

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شرح بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

للمحافظ ابن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢ هـ) .

بطريقة سؤال وجواب

بقلم

سليمان بن محمد الهييميد

السعودية - رفحاء

الموقع على النت - مجلة رياض المتقين

[www.almotaqeen.net](http://www.almotaqeen.net)

## بسم الله الرحمن الرحيم

م / الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديماً وحديثاً والصلاة والسلام على نبيه ورسوله مُحَمَّد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيراً حثيثاً وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة الأنبياء أكرم بهم وارثاً وموروثاً أما

بعد

فهذا مختصر يشمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام حررته تحريراً بالغاً ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغاً ، ويستعين به الطالب المبتدئ ولا يستغني عنه الراغب المنتهي .

وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة لإرادة نصح الأمة .

فالمراد بالسبعة أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وبالستة من عدا أحمد ، وبالخمسة من عدا البخاري ومسلم . وقد أقول الأربعة وأحمد ، وبالأربعة من عدا الثلاثة الأول ، وبالثلاثة من عداهم وعدا الأخير ، وبالمتفق البخاري ومسلم ، وقد لا أذكر معهما ، وما عدا ذلك فهو مبين .

وسميته : **بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ** .

والله أسأله أن لا يجعل ما علمناه علينا وبالاً ، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى .

١- ما مراد المؤلف - رحمه الله - بقوله عقب تخريج الحديث : أخرجه السبعة ؟

مراده بالسبعة : البخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) ومسلم ( ت ٢٦١ هـ ) وأبو داود ( ت ٢٧٥ هـ ) والترمذي ( ت ٢٧٩ هـ ) والنسائي ( ت ٣٠٣ هـ ) وابن ماجه ( ت ٢٧٥ هـ ) وأحمد ( ت ٢٤١ هـ ) .

٢- ما مراد المؤلف - رحمه الله - بقوله : أخرجه الستة ؟

مراده : البخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) ومسلم ( ت ٢٦١ هـ ) وأبو داود ( ت ٢٧٥ هـ ) والترمذي ( ت ٢٧٩ هـ ) والنسائي ( ت ٣٠٣ هـ ) وابن ماجه ( ت ٢٧٥ هـ ) ما عدا أحمد .

٣- ما مراد المؤلف - رحمه الله - بقوله : أخرجه الأربعة ؟

مراده : أبو داود ( ت ٢٧٥ هـ ) والترمذي ( ت ٢٧٩ هـ ) والنسائي ( ت ٣٠٣ هـ ) وابن ماجه ( ت ٢٧٥ هـ )

٤- ما مراد المؤلف - رحمه الله - بقوله : أخرجه الثلاثة ؟

مراده : أبو داود ( ت ٢٧٥ هـ ) والترمذي ( ت ٢٧٩ هـ ) والنسائي ( ت ٣٠٣ هـ ) ما عدا ابن ماجه .

٥- ما مراد المؤلف - رحمه الله - بقوله : متفق عليه ؟

مراده : البخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) ومسلم ( ت ٢٦١ هـ ) .

# كِتَابُ الطَّهَارَةِ

## بَابُ الْأَمْيَاهِ

### ● عرف الطهارة لغة وشرعاً ؟

الطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة عن الأقدار الحسية والمعنوية ، فالأقدار الحسية: كالبول ونحوه ، والمعنوية: كالشرك وكل خلق رذيل .

وشرعاً : ارتفاع الحدث وما في معناه ، وزوال الخبث .

الحدث : هو الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة ، ويدخل في هذا الوصف البول والريح وأكل لحم الإبل ونحو ذلك .

○ قولنا ( ما في معناه ) أي : في معنى ارتفاع الحدث ، كتجديد الوضوء ، فهو طهارة ، وكذا الأغسال المسنونة .

○ وقولنا ( زوال الخبث ) أي : النجاسة ، فإذا وقعت على ثوبه نجاسه فطهرها ، هذه تسمى طهارة .

### ● لماذا يبدأ العلماء مصنفاتهم بكتاب الطهارة ؟

يبدؤون بذلك لأمر :

أولاً : لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة لقوله تعالى ( إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ... ) ، ولقوله ﷺ ( لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ) متفق عليه .

ثانياً : أن الطهارة تخلية وتنظيف ، والتخلية قبل التحلية .

ثالثاً : لأجل أن يتذكر المتعلم بتطهير بدنه تطهير نيته وقلبه لله عز وجل .

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: ( هُوَ الطَّهُورُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ ) أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

### ■ اذكر سبب الحديث ؟

عن أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ ( سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَزَكِبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هُوَ الطَّهُورُ مَأْوُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ ) .

### ■ على ماذا يدل الحديث ؟

الحديث يدل على طهورية ماء البحر ، وأنه يرفع الحدث الأصغر والكبير ، وأنه يزيل النجاسة .

قال ابن عبد البر : وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء أن البحر طهور مأوّه وأن الوضوء جائز به إلا ما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص فإنه روي عنهما أحكما كرها الوضوء من ماء البحر ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك ولا عرج عليه ولا التفت إليه لحديث هذا الباب عن النبي ﷺ . ( التمهيد ) .

وقال ابن قدامة : وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا أَنَّهُ حُكِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْبَحْرِ : التَّيْمُّمُ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ .

هُوَ نَارٌ .



وَحَكَاهُ الْمَاوَرِدِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ .

وَالأَوَّلُ أَوَّلَى :

أ- لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ( فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ) وَمَاءُ الْبَحْرِ مَاءٌ ، لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ إِلَى التَّيَمُّمِ مَعَ وُجُودِهِ .

ب- وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ( سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَزَكَبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا ، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيتَتُهُ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّيَمُّمِيُّ وَالزَّيْتُونِيُّ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ج- وَرَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ ( مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ مَاءُ الْبَحْرِ فَلَا طَهْرَهُ اللَّهُ ) .

د- وَلَئِنَّهُ مَاءٌ بَاقٍ عَلَى أَصْلٍ خَلَقْتَهُ ، فَجَازَ الْوُضُوءُ بِهِ كَالْعَذْبِ .

وَقَوْلُهُمْ ( هُوَ نَارٌ ) إِنْ أُريدَ بِهِ أَنَّهُ نَارٌ فِي الْحَالِ فَهُوَ خِلَافُ الْحِسِّ ، وَإِنْ أُريدَ أَنَّهُ يَصِيرُ نَارًا ، لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ الْوُضُوءَ بِهِ حَالُ كَوْنِهِ مَاءً . ( المغني ) .

■ ما صحة حديث : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا يَزَكَبُ الْبَحْرُ إِلَّا حَاجًّا ، أَوْ مُعْتَمِرًا ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنْ تَحَتَّ الْبَحْرُ نَارًا ، وَتَحَتَّ النَّارُ بَحْرًا ) رواه أبو داود ؟

ذهب بعض العلماء إلى المنع من استعمال البحر استدلالاً بهذا الحديث .

ولكن هذا الحديث ضعيف لا يصح .

روى البيهقي في السنن الكبرى ( ٣٣٤/٤ ) عن البخاري قال : لم يصح حديثه يعني حديث بشير بن مسلم هذا .

وبوب له ابن خزيمة بقوله في صحيحه : باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر إذ ماؤه طهور ميتته حل ضد قول من كره الوضوء والغسل من ماء البحر وزعم أن تحت البحر ناراً وتحت النار بَحْرًا حتى عد سبعة أبحر سبعة نيران وكره الوضوء والغسل من مائة لهذه العلة زعم ، ثم روى الحديث ، وحديث عبد الله بن عمرو قال فيه البخاري لا يصح .

وقال ابن عبد البر في التمهيد : حديث ضعيف مظلم الإسناد لا يصححه أهل العلم بالحديث ، لأن رواته مجهولون لا يعرفون .

وقال الخطابي : ضعفوا إسناده .

وقال ابن الملقن : ضعيف باتفاق الأئمة .

■ لماذا لم يجب النبي ﷺ حينما سأله الرجل ( بنعم ) وإنما قال : ( هو الطهور ماؤه ) ؟

لم يجب النبي ﷺ بنعم لأمرين :

الأول : لأنه لو قال ( نعم ) لفهم من ذلك أن جواز الوضوء بماء البحر خاص بحالة الضرورة التي سأل عنها السائل ، فلا يكون عاماً بحالة الضرورة وغيرها ، فلما قال ( هو الطهور ماؤه .. ) دل على أن جواز الوضوء بماء البحر عام في حالة الضرورة وفي غيرها .

والثاني : أنه أراد أن يبين أن استعمال ماء البحر عام في الوضوء وفي غيره من الطهارات ، لأن السؤال ( أفنتوضأ ) فلو قال : نعم ، لربما ظن البعض أن هذا خاصاً بالوضوء دون الغسل ، فلما قال ( هو الطهور ماؤه ) دل على أن ماء البحر يمكن استعماله في الوضوء وفي غيره من الطهارات .

■ لماذا زاد النبي ﷺ في الإجابة ( الحل ميتته ) ؟

زاد النبي ﷺ بقوله ( الحل ميتته ) لأمرين :

**الأول :** لأن هذا الرجل كان مظنة أن يخفى عليه حكمها ، وذلك لأنه سأل عن ماء البحر مع أن المعلوم أن الأصل في المياه كلها الطهارة ، فما دام خفي عليه حكم ماء البحر فمن باب الأولى أن يخفى عليه حكم ميتة البحر مع أن الأصل في الميتات التحريم .

**الثاني :** هو يركب البحر وحاجته ماسة إلى معرفة ميتته فزاده النبي ﷺ بذكر هذه الفائدة .

#### ■ ما المراد بميتة البحر ؟

المراد : كل ما لا يعيش إلا في البحر .

[ الميتة تعريفها : كل ما لم يذكر ذكاة شرعية ] .

#### ■ ما حكم ميتة البحر ؟

حلال .

فجميع ميتات البحر التي لا تعيش إلا فيه حلال .

أ- لقوله تعالى ( أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ) .

ب- ولحديث الباب ( الحل ميتته ) .

ج- وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ : الْحُوتُ وَالْجَرَادُ ) رواه ابن ماجه ( وسيأتي الحديث إن شاء الله ) .

د- وعن جابر قال ( غَزَوْنَا جَيْشَ الْحَبِطِ ، وَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا ، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيْتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ ، يُقَالُ لَهُ الْعَبْرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ ، فَمَرَّ الرَّكِبُ تَحْتَهُ فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ، يَقُولُ : قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : كُلُوا فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ( كُلُوا ، رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ ، أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ) فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ ) متفق عليه . ( قال في "لسان العرب" (٢٦/٢) : الحوت السمك ، وقيل هو ما عظم منه ) .

#### ■ وسئل علماء اللجنة : هل سمك القرش حرام أم حلال ؟

فأجابوا : السمك كله حلال ، سمك القرش وغيره ؛ لعموم قوله تعالى : ( أحل لكم صيد البحر وطعامه ) ، وقوله ﷺ في البحر ( هو الطهور ماؤه الحل ميتته ) .

#### ■ ما حكم ما يعيش بالبحر وخارجة ( البرمائيات ) ؟

اختلف العلماء في مثل هذا النوع من الحيوانات :

**أولاً : التمساح :**

اختلف الفقهاء في أكل التمساح .

فذهب الجمهور إلى تحريم أكله .

وذهب المالكية إلى الجواز ، وهو رواية عن أحمد رحمه الله .

وحجة من حرمه أن له نابا يفترس به .

وحجة من أباحه دخوله في عموم قوله تعالى : ( أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ) .

وقول النبي ﷺ في البحر ( هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته ) .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : أيحل أكل التمساح ؟

فأجابوا : ... أما التمساح فقليل : يؤكل كالسمك ؛ لعموم ما تقدم من الآية والحديث ، وقيل : لا يؤكل ؛ لكونه من ذوات الأنياب من السباع ، والراجح الأول .

ثانياً : الضفدع .

لا يجوز أكله .

لنهى النبي ﷺ عن قتلها .

كما في حديث عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ ( أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ ، يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَتَنَاهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا ) رواه أبو داود .

والقاعدة أن كل ما نهي عن قتله فلا يجوز أكله ، إذ لو جاز أكله جاز قتله .

وذهب بعض العلماء إلى جواز أكله .

لعموم قوله تعالى (أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ) .

ولفوله ﷺ ( ... الحل ميتته ) .

#### ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ نقل الماوردي في الحاوي ( ١ / ٣٣ ) عن الحميدي ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ نِصْفُ الْعِلْمِ الطَّهَارَةُ ، وَلَعَمْرِي إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ صَحِيحٌ ، لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ دَلٌّ عَلَى طَهَارَةِ مَا يُنْبَعُ مِنَ الْأَرْضِ الْوَضوء به ، وَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى طَهَارَةِ مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ الْوَضوء به ، وَالْمَاءُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ نَازِلًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَائِبًا مِنَ الْأَرْضِ .

○ قال النووي : استحب العلماء أن يزيد ( أي المفتي ) على ما في الرقعة ما له تعلق بها مما يحتاج إليه السائل لحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته . ( مقدمة المجموع ) .

○ قال ابن القيم : فمن جود الإنسان بالعلم : أنه لا يقتصر على مسألة السائل ، بل يذكر له نظائرها ومتعلقها ومأخذها بحيث يشفيه ويكفيه ، وقد سأل الصحابة رضي الله عنهم النبي ﷺ عن المتوضئ بماء البحر فقال ( هو الطهور ماؤه الحل ميتته ) فأجابهم عن سؤالهم وجاد عليهم بما لعلهم في بعض الأحيان إليه أحوج مما سألوه عنه . ( مدارج السالكين ) .

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ) أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ .

٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ ، وَلَوْنِهِ ) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ

٤ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ: ( الْمَاءُ طَاهِرٌ إِلَّا أَنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ ، أَوْ طَعْمُهُ ، أَوْ لَوْنُهُ ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ )

٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثَ ) وَفِي لَفْظٍ : ( لَمْ يَنْجُسْ ) أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ . وَابْنُ حِبَّانَ

( إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ ) بضم القلة ، تثنية قلة ، وهي الجرة الكبيرة من الفخار ، سميت بذلك لأنها تُقَل ، أي : تحمل ، وهي قلال هجر ، معروفة عند الصحابة ، مقدر القلتين ٥٠٠ رطل بالبغدادي ، وهي خمس قرب ، قال الشافعي : " الاحتياط أن تكون القلتان قريتين ونصفاً " وتقدران بحوالي ( ٣٠٧ ) لترات ، أو ( ١٠٢ ) كيلو .

( لَمْ يَحْمِلْ الْحَبْثُ ) هو بفتحتين النجس كما وقع تفسير ذلك بالنجس في الروايات المتقدمة ، والتقدير : لم يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه ، ولو كان المعنى أنه يضعف عن حملها لم يكن للتقييد بالفتحتين معنى فإن ما دونهما أولى بذلك .

#### ■ ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث أبي سعيد (إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ) حديث صحيح .

صححه الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، وابن حزم ، نقله عنهم الحافظ في التلخيص ، وابن الملقن في البدر المنير .  
وأما حديث أبي أمامة (إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ) حديث ضعيف كما نقله الحافظ ابن حجر عن أبي حاتم .

وأما حديث ابن عمر (إذا بلغ الماء قلتين ... ) صححه جمع غفير من الحفاظ، وقال ابن حجر: صححه جماعة من أهل العلم .  
فقد صححه : الشافعي ، وأحمد ، والطحاوي ، والدارقطني ، وابن دقيق العيد ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وحسن إسناده النووي .

وضعه ابن عبد البر في التمهيد ( ١ / ٣٣٥ ) وابن القيم في تهذيب السنن ( ١ / ٦٢ ) .

#### ■ ما الأصل في الماء ؟

الأصل فيه الطهارة .

مثال : إنسان عنده ماء طاهر ، وشك هل تنجس أم لا ؛ فالأصل أنه طاهر .

لحديث الباب .

#### ■ إلى كم قسم ينقسم الماء ؟

الصحيح أنه ينقسم إلى قسمين : طهور ونجس .

لحديث أبي سعيد ( إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ) فهذا الحديث يحكم للماء بالطهورية ، وأن الماء طهور ، وهذا العموم خص منه بالإجماع : إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت لونه أو طعمه أو ريحه فإنه نجس بالإجماع .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت النجاسة الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً أنه نجس ما دام كذلك .

فالنجس : ما وقعت فيه نجاسة فغيرت لونه أو طعمه أو ريحه .

#### ■ ما حكم الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة وغيرت لونه أو طعمه أو ريحه ؟

الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت أحد أوصافه الثلاثة فهو نجس بالإجماع .

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس .

#### ■ ما حكم الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة وغيرت لونه أو طعمه أو ريحه ؟

يعتبر نجس إجماعاً ، كما حكاه ابن المنذر .

#### ■ ما حكم الماء القليل الراكد إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغيره ؟ هل هو نجس أم لا ؟

اختلف العلماء في الماء القليل لراكد إذا لاقى النجاسة فلم تغيره ، هل ينجس بذلك أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : أنه ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة .

وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد .

أ- واستدلوا بحديث الباب - ابن عمر - ( إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْحَبْثُ .... ) .

وجه الدلالة : الأخذ بمفهوم هذا الحديث ، إذ يدل بمنطوقه على أن ما بلغ قلتين فهو كثير لا يحمل الخبث ، ويدل بمفهومه على أن مادون القلتين قليل فينجس بمجرد الملاقاة حتى ولو لم يتغير .  
قال ابن قدامة : وَتَحْدِيدُهُ بِالْقُلَّتَيْنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا دُونَهُمَا يَنْجُسُ ، إِذْ لَوْ اسْتَوَى حُكْمُ الْقُلَّتَيْنِ وَمَا دُونَهُمَا لَمْ يَكُنْ التَّحْدِيدُ مُفِيدًا .

ب- ولحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ ( طهور إناء أحلكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ) وفي رواية ( فليرقه ) .  
قال ابن قدامة : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ ، وَإِرَاقَةِ سُورِهِ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا تَغَيَّرَ وَمَا لَمْ يَتَغَيَّرْ ، مَعَ أَنَّ الظَّاهَرَ عَدَمُ التَّغْيِيرِ .

قال النووي : فالأمر بالإراقة والغسل دليل النجاسة .

القول الثاني : أنه طهور ، وأنه لا ينجس إلا إذا تغير بنجاسة .

وهو مذهب مالك ، وهو مذهب الأوزاعي ، والثوري ، وداود ، واختار هذا القول ابن المنذر ، والغزالي من الشافعية ، وهو اختيار ابن تيمية .

واستدلوا بحديث الباب - أبي سعيد - ( إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ... ) .

وجه الدلالة : قوله ﷺ ( لا ينجسه شيء ) دليل على أن الأصل في الماء الطهارة ، وأنه لا يتأثر بالنجاسة ، وخص من ذلك المتغير بالنجاسة بالإجماع .

قال ابن القيم : فهذا نص صحيح صريح على أن الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة مع كونه واقفاً ، فإن بثر بضاعة كانت واقفة ولم يكن على عهده بالمدينة ماء جار أصلاً . ( تهذيب السنن ) .

ما الجواب عن حديث القلتين :

أولاً : أن هناك من العلماء من ضعفه ، كابن عبد البر ، وابن القيم .

ثانياً : أن المفهوم لا عموم له ، فلا يلزم أن كل ما لم يبلغ القلتين ينجس ، وإنما القليل قد يحمل الخبث لمظنة القلة ، ثم إن هذا المفهوم يعارض منطوق حديث ( الماء طهور لا ينجسه شيء ) والمنطوق مقدم على المفهوم .

٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَلِلْبُخَارِيِّ: ( لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ ) .

وَلِمُسْلِمٍ: ( مِنْهُ ) .

وَلِأَبِي دَاوُدَ: ( وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ ) .

( فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ) أي : الراكد المستقر كما فسر النبي ﷺ في الرواية الأخرى (الذي لا يجري) كمياه البرك التي في البساتين .

( وَهُوَ جُنُبٌ ) أي : ذو جنابة ، وهو من وجب عليه الغسل من جماع أو إنزال مني .

( لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ .. ) جاءت زيادة ( قالوا : يا أبا هريرة ، كيف يفعل ؟ قال : يتناوله تناولاً ) أي : يغترف من هذا

الماء ويفيض على جسده .

■ لماذا سمي الجنب جنباً ؟

قيل : لأنه نهي أن يقرب الصلاة .

وقيل : لمجانبة الناس حتى يتطهر .

وقيل : لأن الماء جانب محلّه . [ كشف القناع ] .

قال النووي : وَأَصْلُ الْجَنَابَةِ فِي اللَّعَةِ الْبُعْدُ ، وَتُطْلَقُ عَلَى الَّذِي وَجِبَ عَلَيْهِ غُسْلٌ بِجَمَاعٍ أَوْ خُرُوجَ مَيِّ لَأَنَّهُ يَجْتَنِبُ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ وَالْمَسْجِدَ وَيَتَبَاعَدُ عَنْهَا . [ شرح مسلم ] .

■ في الحديث النهي أن يغتسل ( أي ينغمس ) الجنب في الماء الراكد ، فهل النهي للتحريم أو للكره ؟

اختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول : أنه حرام .

وزهد إليه الحنفية والظاهرية .

لظاهر الحديث .

فالحديث فيه نهي ، والنهي يقتضي التحريم ولا صارف للتحريم .

القول الثاني : أنه مكروه .

وهو مذهب الجمهور .

قالوا : لأن الاغتسال في الماء الراكد لا ينجسه ، لأن بدن الجنب كما هو معلوم طاهر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ( كنت جنبا ... فقال رسول الله ﷺ : سبحان الله إن المؤمن لا ينجس ) .

والصحيح القول الأول لظاهر الحديث .

■ ما الحكمة من النهي عن اغتسال الجنب في الراكد ؟

○ إما لحفظ الماء من الاستحباب والاستقذار .

○ وإما العلة التعبد ، وأنها غير معقولة المعنى .

قال شيخ الإسلام : ونهى عن الاغتسال في الماء الدائم يتعلق بمسألة الماء المستعمل ، وهذا لما فيه من تقذير الماء على غيره ، لا لأجل نجاسته ، ولا لصيرورته مستعملاً ، فإنه قد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال : إن الماء لا ينجب .

■ ماذا يفعل من أراد أن يغتسل من الجنابة في الماء الراكد ؟

يتناول منه بإناء أو بيده ،

كما في رواية مسلم ( لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ . فَقَالَ : كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا ) أي : يغترف من هذا الماء ويفيض على جسده .

■ لو انغمس الجنب في الماء الراكد فهل يرتفع حدثه ؟

نعم ، يرتفع حدثه .

لأن هذا الماء طهور لم ينجسه شيء ولم يخرج عن مسمى الماء .

وقيل : لا يرتفع حدثه .

وهذا قول من يقسمون الماء إلى ثلاثة أقسام ، ويعتبرون هذا الماء طاهراً غير مطهر لأنه مستعمل .

والصحيح الأول ، وأن الماء بعدما انغمس فيه طهور يرفع الحدث . وأما النهي في الحديث فليس له علاقة بنجاسة الماء ، وقد سبقت الحكمة من النهي .

■ ما حكم الاغتسال من الجنابة في الماء الجاري ؟

جائز .

أ- لمفهوم الحديث .

ب- ولأن المعنى المذكور في الماء الدائم غير موجود في الماء الجاري .

■ ما حكم البول في الماء الراكد ؟

حرام ، لظاهر حديث الباب ( لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ... ) .

ولحديث جابر ( نهي رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد ) رواه مسلم .

■ ما الحكمة من تحريم البول فيه ؟

لأن ذلك يقتضي تلوثه بالنجاسة والأمراض التي قد يحملها البول .

■ ما حكم البول في الماء الجاري ؟

مفهوم الحديث ( لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ... ) يدل على جواز البول في الماء الجاري ، لأن البول يجري مع الماء ولا يستقر .

■ هل هناك فرق بين الماء الكثير والقليل ؟

ظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون الماء الدائم قليلاً أو كثيراً لأمرين :

أولاً : لأن هذا هو ظاهر الحديث ، فالحديث يقتضي التحريم ولو كان الماء كثيراً .

ثانياً : سداً للذريعة ، حتى لا يتساهل الناس بهذا الأمر .

○ فائدة : لكن العلماء استثنوا الماء المستبحر (ماء البحر) ونقل ابن دقيق العيد الاتفاق على أن ماء البحر لا يدخل في النهي.

■ هل يلحق بالبول ما في معناه كالتغوط ؟

نعم .

قال النووي : والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح ، وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء ، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول ، فكله مذموم قبيح منهى عنه .

وقال ابن القيم : وَهَذَا الطَّرِيقُ يُعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، فَلَا أَنْ يَنْهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ يَصُبُّهُ فِيهِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِ . وَلَا يَسْتَرِيبُ فِي هَذَا مَنْ عَلِمَ حِكْمَةَ الشَّرِيعَةِ ، وَمَا اسْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ مَصَالِحِ الْعِبَادِ وَنَصَائِحِهِمْ . وَدَعَّ الظَّاهِرِيَّةَ الْبَحْتَةَ ، فَإِنَّهَا تُفْسِي الْقُلُوبَ ، وَتَحْجُبُهَا عَنْ رَوِيَّةِ مُحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَبَهْجَتِهَا ، وَمَا أُوْدِعَتْهُ مِنَ الْحِكْمِ وَالْمَصَالِحِ وَالْعَدْلِ وَالرَّحْمَةِ . ( تهذيب السنن ) .

٧- وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ، وَلِيُغْتَرَفَا جَمِيعًا ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَالنَّسَائِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

٨- وَعَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ . ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٩- وَلِأَصْحَابِ "السُّنَنِ" : (اعْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ ، فَجَاءَ لِيُغْتَسَلَ مِنْهَا ، فَقَالَتْ لَهُ : إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ) وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حُرَيْمَةَ .

( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ) النهي : طلب الكف على وجه الاستعلاء .

( بفضل ميمونة ) وهي بنت الحارث الهلالية ، تزوجها سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية ، وبنى بها في سرف .

( فِي جَفَنَةٍ ) بفتح الجيم وسكون الفاء هي القصعة الكبير .

#### ■ ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث : عَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ ... ، قال النووي : رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح .  
وقال الحافظ في الفتح : رجاله ثقات ، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة ، لأن إبهام الصحابي لا يضر ، وقد صرح التابعي بأنه لقيه ، ودعوى بن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو بن يزيد الأودي وهو ضعيف مردودة ، فإنه بن عبد الله الأودي وهو ثقة وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره ( الفتح ) .  
وحديث ابن عباس . ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ ) رواه مسلم في صحيحه .  
وحديث ابن عباس (اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفَنَةٍ ... ) رواه أصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي ، قال الحافظ في الفتح : وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه الا صحيح حديثهم .

#### ■ ما حكم اغتسال الرجل بفضل المرأة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة قولين :

القول الأول : لا يجوز .

وهذا مذهب الحنابلة .

وصح عن عبد الله بن سرجس الصحابي وسعيد بن المسيب والحسن البصري أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة [ قاله في الفتح ] .

أ-لحديث الباب ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ) .

ب-ولحديث الحكم عن عمرو الغفاري : ( أن رسول الله ﷺ نهي أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ) رواه أبو داود .

وهذا الحديث ضعفه الإمام البخاري ، وابن عبد البر في "الاستذكار" ( ٢٠٩/١ ) فقال : مضطرب لا تقوم به حجة . وقال

النووي في "الخلاصة" ( ٢٠٠/١ ) : ضعيف . وقال ابن القيم في "تهذيب السنن" ( ١٤٩/١ ) : ليس بصحيح .

القول الثاني : يجوز ذلك .

وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية .

قال النووي : وَأَمَّا تَطْهِيرُ الرَّجُلِ لِفَضْلِهَا فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ ، سَوَاءَ خَلَّتْ بِهِ أَوْ لَمْ تَخُلْ .

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ بِهِ .

قال ابن قدامة : اختارها ابن عقيل ، وهو قول أكثر أهل العلم .

أ-واستدلوا بحديث الباب - حديث ابن عباس - ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ ) .

وجه الدلالة : أنه صريح في جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة .

ب-وبحديثه الثاني ( .. اِغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفَنَةٍ ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا ، فَقَالَتْ لَهُ : إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ ) .

وهذا القول هو الراجح .

وجه الدلالة : أن ظاهره يدل على أنها خلت به لطهارة كاملة عن حدث ، وأجابها النبي ﷺ جواباً عاماً ، بأن الماء لا يصير بهذا

الفعل إلى حالة يجتنب فيها فلا يستعمل .

ج- أنه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به ، فجاز للرجل من فضل المرأة .



وهذا القول هو الصحيح .

#### ■ ما الجواب عن أحاديث النهي ؟

الجواب من وجهين :

**الأول :** أن أحاديث النهي محمولة على الكراهة جمعاً بين الأدلة ، ورجحه الحافظ ابن حجر والشوكاني .

**الثاني :** تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملاً ، والجواز على ما بقي من الماء ، وبذلك جمع الخطابي .

**قال الحافظ :** وهو ممكن [ الجمع بين الأحاديث ] بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي ، أو يحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة .

**وقال النووي عن أحاديث المنع :**

وأما حديث الحكم بن عمرو : فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة :

**أحدها :** جواب البيهقي وغيره أنه ضعيف ، قال البيهقي ، قال الترمذي : سألت البخاري عنه فقال ليس هو بصحيح ، قال البخاري : وحديث ابن سرجس الصحيح أنه موقوف عليه ومن رفعه فقد أخطأ ، وكذا قال الدارقطني : وقفه أولى بالصواب من رفعه وروي حديث الحكم أيضاً موقوفاً عليه ، قال البيهقي في كتاب المعرفة : الأحاديث السابقة في الرخصة أصح فالمصير إليها أولى .

**الجواب الثاني :** جواب الخطابي وأصحابنا : أن النهي عن فضل أعضائها ، وهو ما سأل عنها ، ويؤيد هذا أن رواية داود بن عبد الله الأودي ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ (أنه نهي أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة) يُحمل على أن المراد ما سقط من أعضائها ، ويؤيده أنا لا نعلم أحداً من العلماء منعها فضل الرجل ، فينبغي تأويله على ما ذكرته ... يحملنا على ذلك أن الحديث لم يقل أحد بظاهره ، ومحال أن يصح وتعمل الأمة كلها بخلاف المراد منه .

**الجواب الثالث :** ذكره الخطابي وأصحابنا : أن النهي للتنزيه جمعاً بين الأحاديث . ( المجموع ) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : والصحيح أن النهي في الحديث ليس على سبيل التحريم ، بل على سبيل الأولوية وكراهة التنزيه ..... ، فالصواب : أن الرجل لو تطهر بما خلت به المرأة ، فإن طهارته صحيحة ويرتفع حدثه ، هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . ( الشرح الممتع ) .

#### ■ اذكر الأدلة على جواز اغتسال الزوجين جميعاً ؟

**قال الشوكاني :** فأما غسل الرجل والمرأة ووضوءهما جميعاً فلا اختلاف فيه . . . . . وقد دل عليه أحاديث

عن أم سلمة قالت ( كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة ) متفق عليه .

وعن عائشة . قالت ( كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تحتلف أيدينا فيه من الجنابة ) متفق عليه .

وفي لفظ للبخاري ( من إناء واحد نغترف منه جميعاً ) .

ولمسلم ( من إناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى أقول : دع لي دع لي ) .

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال ( كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً ) رواه البخاري .

زاد ابن ماجه : ( من إناء واحد ) ، وزاد أبو داود : ( ندلي فيه أيدينا ) .

قوله ( جميعاً ) الجميع ضد المفترق ، وقد وقع مصرحاً بوحدة الإناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث عن ابن عمر أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر به .

وهذا إما :

○ أن يقال أن هذا قبل نزول الحجاب .

○ أو أن المقصود ( الرجال والنساء ) يعني الأزواج مع أزواجهم ، أو المحارم مع محارمهم .

■ ما حكم الماء الذي فضل من وضوء المرأة ؟

طهور .

أ-لحديث ابن عباس ( أن النبي ﷺ اغتسل في جفنة . . . إن الماء لا يجنب ) .

ب-والنبي ﷺ اغتسل بفضل ميمونة .

ج-والأصل في الماء الطهورية .

١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ إِذْ وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ

بِالتُّرَابِ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: ( فَلْيُرْفَهُ ) .

وَلِلرَّمْذِيِّ: ( أَخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ ) .

( طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ ) بضم الطاء ، أي : مُطَهَّرُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ .

( إِذْ وَلَغَ ) الولوغ : هو أن يدخل الكلب لسانه في الماء ويحركه فيه ، سواء شرب أم لم يشرب من الماء .

( الْكَلْبُ ) أي : جميع الكلاب ، سواء كلاب صيد أو ماشية أو حرث أو ليس كلباً معلماً .

■ ماذا نستفيد من حديث الباب ؟

نستفيد : وجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات .

ويؤخذ هذا الحكم من الحديث من وجهين :

الأول : قوله ( طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ ... ) ولفظ الطهور لا يكون إلا من حدث أو نجاسة .

الثاني : لأنه أمر ﷺ بإراقتة كما في الرواية ( فَلْيُرْفَهُ ) .

وهذا قول أكثر أهل العلم .

قال النووي : وقد اختلف العلماء في ولوغ الكلب ، فمذهبنا أنه ينجس ما ولغ فيه ، ويجب غسل إنائه سبع مرات إحداهن

بالتراب ، وبهذا قال أكثر العلماء . حكى ابن المنذر وجوب الغسل سبعا عن أبي هريرة وابن عباس وعروة بن الزبير وطاوس

وعمر بن دينار ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور . قال ابن المنذر : وبه أقول . ( المجموع ) .

وقال ابن قدامة : لا يختلف المذهب أن نجاسة الكلب يجب غسلها سبعا ، إحداهن بالتراب ، وهو قول الشافعي . ( المغني ) .

وبالوجوب قال جمهور العلماء لقوله ( فليغسله سبعا ) وهذا أمر ، والأمر للوجوب .

● ويرى أبو حنيفة أنَّ الغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات، واحتج له أصحابه بما يلي:

أ- روي عن أبي هريرة موقوفاً ( أنه يغسل من ولوغه ثلاث مرات ) رواه الدارقطني .  
قالوا: وأبو هريرة هو الراوي للغسل من الولوغ سبعاً، فالعبرة بما رأى لا بما روى تحسیناً للظن عن مخالفة النص.

والأثر رواه الدارقطني وقال: هذا موقوفٌ ، ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء، والله أعلم .  
وقال الحافظ في الجواب عن ذلك :

فالموافقة- أي : موافقة رأي أبي هريرة لما رواه من السبع - وَرَدَتْ من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه . وهذا من أصح الأسانيد وأما المخالفة : فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه، وهو دون الأول في القوة بكثير ( الفتح ) .

وأما قولهم (العبرة بما رأى لا بما روي ) فالعبرة - كما هو مذهب الجمهور - بما روى لا بما رأى .

قال ابن القيم :والذي ندين الله به، ولا يَسْعُنَا غيره، وهو القصد في هذا الباب: بأنَّ الحديث إذا صحَّ عن رسول الله ﷺ ولم يصحَّ عنه حديث آخر ينسخه ، أنَّ الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحدٍ من الناس كائناً من كان لا راويه ولا غيره، إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث، أو لا يحضره وقت الفتيا، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة ، أو يتأول فيه تأويلاً مرجوحاً ، أو يقوم في ظنِّه ما يعارضه ولا يكون معارضاً في نفس الأمر ، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنَّه أعلم منه ، أو أنَّه إنما خالفه لما هو أقوى منه ، ولو قُدِّر انتفاء ذلك كله -ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه- لم يكن الراوي معصوماً، ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته حتى تغلب سيئاته حسناته، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له حجة . ( إعلام الموقعين ) .

وقال الشوكاني : وترجيح رأي الصحابي على روايته عن النَّبِيِّ ﷺ ورواية غيره ، من الغرائب التي لا يُدرى ما الحامل عليها .  
( نيل الأوطار ) .

ب - واحتجوا لأبي حنيفة أيضاً بأنه جاء في بعض طرق حديث أبي هريرة مرفوعاً ( في الكلب يلغ في الإناء يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ) رواه الدارقطني .

وهي روايةٌ ضعيفةٌ جدًّا، لأنَّ فيها عبد الوهاب ابن الضحاك وهو متروك - كما قال الدارقطني نفسه بعد تلك الرواية- وفيها إسماعيل ابن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفةٌ وهي هنا عن واحدٍ منهم وهو هشام بن عروة .

هـ -واستدل بعضهم: بأنَّ العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى.

قال الحافظ ابن حجر : لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم ، وبأنَّه قياسٌ في مقابلة النَّص وهو فاسد الاعتبار . ( الفتح ) .

■ ما حكم لو ولغ الكلب في ثوب ؟

لم يفرق العلماء بين الآنية وغيرها ، فيجب غسل الإناء أو الثوب سبع مرات .

وقال العراقي : ذكر الإناء خرج مخرج الأغلب .

■ هل يجب استعمال التراب في تطهير نجاسة الكلب ؟

نعم يجب استعمال التراب .

لحديث الباب ( أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ ) .

وهذا قول جماهير العلماء .

ومن لم يقل به - كـبعض المالكية- فليس له حجة إلا عدم ذكر التراب في الرواية الأولى (سَبْعَ مَرَارٍ) و(سَبْعاً) ويرد عليه بثبوت (أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) ( وَعَقَرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ) وكلاهما في ( مسلم ) وعن أبي هريرة.

■ جاء عدة روايات في موضع الغسلة بالتراب ، فما الراجح منها ؟

جاء في مسلم (أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) وعند الترمذي (أَخْرَاهُنَّ، أَوْ أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) وعند الدارقطني (إحداهن).

وأرجح هذه الروايات رواية (أولاهن) ، لأمر :

أولاً : أنها أصح إسناداً وأكثر رواة .

ثانياً : أن الغسل بالتراب لو كانت هي الأخيرة لكان ينبغي أن تتبعه غسلة بعدها لإزالة التراب .

ثالثاً : تخريج أحد الشيخين لها ، وهما من وجوه الترجيح عند التعارض .

قال النووي: الأفضل أن يكون التراب في غير الغسلة الأخيرة ليأتي عليه ما ينظفه، والأفضل أن يكون في الأولى .

قال الشوكاني : وقد نص الشافعي على أن الأولى أولى .

وقال الصنعاني :رواية أولاهن أرجح لكثرة رواتها بإخراج الشيخين لها ، وذلك من وجوه الترجيح عن التعارض .

وقال الشيخ محمد رحمه الله : لأن الأولى إذا كانت بالتراب صارت الغسلات الثانية والتي بعدها تزيد طهراً ونظافة .

■ هل يقوم غير التراب مقامه أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يشترط التراب ولا يقوم غيره مقامه .

لأن النص ورد في التراب ، ولأنه أحد الطهورين .

قال النووي : ولا يقوم الصابون والاشنان وما أشبههما مقام التراب على الأصح . [ شرح مسلم ] .

وقيل : يقوم غيره مقامه .

واختاره بعض العلماء .

قالوا : وإنما نص على التراب لتوفره وسهولة الحصول عليه ، والراجح الأول ، واختاره الشيخ ابن عثيمين .

قال الشيخ ابن عثيمين عن القول بأنه يجزئ عن التراب غيره قال : وهذا فيه نظر لما يلي :

أولاً : أن الشارع نص على التراب ، فالواجب اتباع النص .

ثانياً : أن السدر والأشنان كانت موجودة في عهد النبي ﷺ ولم يشر إليهما .

ثالثاً : لعل في التراب مادة تقتل الجراثيم التي تخرج من لعاب الكلب .

رابعاً : أن التراب أحد الطهورين، لأنه يقوم مقام الماء في باب التيمم إذا عدم. وقال ﷺ (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً).

فالصحيح : أنه لا يجزئ عن استعمال التراب ، لكن لو فرض عدم وجود التراب وهذا احتمال بعيد ، فإن استعمال الأشنان ،

أو الصابون خير من عدمه . ( الشرح الممتع ) .

■ هل يقاس الخنزير على الكلب ، فتغسل نجاسته سبعاً ؟

وذهب بعض العلماء إلى أن نجاسة الخنزير تغسل سبعاً كالكلب .

قالوا : لأن النص وقع في الكلب ، والخنزير شر منه وأغلظ ، لأن الله تعالى نص على تحريمه وأجمع المسلمون على ذلك وحرّم اقتناؤه . [ المغني ] .

ولكن الصحيح أنه لا يقاس على الكلب وذلك لأمر :

أولاً : لأن النص ورد في الكلب .

ثانياً : ولأن الخنزير مذكور في القرآن ، وموجود في زمن النبي ﷺ ولم يرد إلحاقه .

قال النووي : وأعلم أن الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير وهذا هو المختار لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لا سيما في هذه المسألة المبنية على التعبد . [ المجموع ] .

وقال رحمه الله : وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنزير لا يفتقر إلى غسله سبعاً وهو قول الشافعي . [ شرح مسلم ] .

■ هل الغسل سبعاً خاصاً بولوغ الكلب ، أم يشمل حتى بوله ورجيعه ؟

أكثر العلماء على أن بوله ورجيعه يجب غسله سبعاً كولوغه .

قالوا : وإنما نص النبي ﷺ على الولوغ لأنه هو الغالب ، وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له .

وعلى هذا القول : لو بال كلب في إناء فإنه يغسل سبع مرات إحداها بالتراب .

وذهب بعض العلماء إلى أن الغسل سبعاً خاص بنجاسة الولوغ ، أما بوله أو روثه أو دمه فكسائر النجاسات .

وهذا قول الظاهرية .

لقوله ( إذا ولغ .... ) .

الكلاب كانت تبول في أمكنة الناس ومجالسهم ولم ينبّه الرسول ﷺ على ذلك .

قال النووي : وهذا الوجه متجه وقوي من حيث الدليل لأن الأمر بالغسل سبعاً من الولوغ إنما كان لينفهم عن مواكلة الكلب وهذا مفقود في غير الولوغ . [ المجموع ] .

قال الشوكاني : وهذا حكم مختص بولوغه فقط وليس فيه ما يدل على نجاسة ذاته كلها حمأً وعظماً ودماً وشعراً وعرقاً وإلحاق هذه بالقياس على الولوغ بعيد جداً . [ السيل الجرار ] .

■ ما الحكم لو أدخل الكلب يده أو رجله في الإناء فهل يغسل سبعاً كالولوغ أم لا ؟

لا يسع ، وإنما يغسل كسائر النجاسات .

لأن النص جاء في الولوغ وهذا لا يسمى ولوغاً .

أن الشارع إنما أمر بالغسل للنجاسة كما جاء عن ابن عباس ، لكن هذه النجاسة نجاسة خاصة لا تتعدى فم الكلب ، لأنه المنصوص عليه ويؤيد هذا : الاكتشافات الحديثة التي تبين أن في لعاب الكلب من الأذى ما لا يوجد في يده ورجله مما ينتقل مع السوائل .

■ ما الحكم لو ولغ الكلب في غير الإناء كالثوب فهل يجب غسله سبعاً أم لا ؟

قليل : إن ولوغ الكلب في غير الإناء لا يضر .

لأنه خص الولوغ في الإناء .

وقيل : يجب التسبّع فيه .

قالوا : إن ذكر الإناء خرج مخرج الغالب ؛ لأن الكلب غالباً ما يلغ في الإناء ، وإذا كان خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ولا يخص الحكم .

بناءً عليه إذا أصاب لعاب الكلب الثوب أو اليد أو الأرض وجب فيه التسبيح بناءً على هذا القول الثاني ، وهذا القول هو الراجح .

#### ■ اذكر صحة لفظة ( فَلْيُرْفُهُ ) ؟

هذه الرواية رواها مسلم وانفرد بها ( علي بن مسهر عن الأعمش ) .

وقد تكلم بعض العلماء في هذه الزيادة وحكموا عليها بالشذوذ .

كالنسائي ، وحمزة الكنايني ، وابن عبد البر ، وابن مندة .

قال الحافظ ابن حجر : لَكِنْ قَالَ النَّسَائِيُّ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنِ مُسْهَرٍ عَلَى زِيَادَةِ فَلْيُرْفُهُ وَقَالَ حَمَزَةُ الْكِنَانِيُّ إِنَّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يَذْكُرْهَا الْحَفَاطُ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ كَأَبِي مُعَاوِيَةَ وَشُعْبَةَ وَقَالَ ابْنُ مَنْدَةَ لَا تُعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوَاجِهِ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُسْهَرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . ( فتح الباري ) .

والإمام البخاري لم يخرج هذه اللفظة في صحيحه .

وقد صحح هذه الزيادة بعض الأئمة منهم:

الإمام الدارقطني، فإنه قال بعد أن ساق الحديث بسنده إلى أبي هريرة، قال قال رسول الله ( إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه، وليغسله سبع مرات ) صحيح: إسناده صحيح، رواه كلهم ثقات.

وقد أورده ابن خزيمة في صحيحه وكذلك ابن حبان.

وقال العراقي - رحمه الله - بعد أن نقل أقوال بعض الأئمة في تعليل زيادة ( فليهرقه ) قلت وهذا غير قادح فيه فإن زيادة الثقة مقبولة عند العلماء والفقهاء والأصوليين والمحدثين، وعلي بن مسهر قد وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والعجلي، وغيرهم ، وهو أحد الحفاظ الذين احتج بهم الشيخان، وما علمت أحداً تكلم فيه، فلا يضره تفرد به .

وقد صحح هذه الزيادة أيضاً الإمام الشوكاني في النيل.

وابن دقيق العيد في شرحه على عمدة الأحكام.

ونلاحظ أن هؤلاء الأئمة اعتمدوا في تصحيح هذه الزيادة على ظاهر الإسناد فالراوي المتفرد بها ثقة فتقبل زيادته.

على زيادة ( فَلْيُرْفُهُ ) عند مسلم، وحكموا عليها بالشذوذ، ولا داعي لهذا فالمعنى فيها صحيح، إذ الحكم بنجاسة الإناء يستلزم الإرافة، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم: ( طَهُورُ إِنَاءٍ... ) وراوي هذه الزيادة هو: ( علي بن مسهر ) عن الأعمش وهو ثقة احتج به البخاري ومسلم، ووثقه أحمد وابن معين والعجلي وغيرهم فلا يضر تفرد به.

١١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - فِي الْهَرَّةِ -: ( إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ ) أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَابْنُ حُرَيْمَةَ .

( الهرة ) هي الأنثى من القطط .

( إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ) بفتح الجيم ، أي : ليست نجسة الذات ، وأما النجس بكسر الجيم فهو الشيء المتنجس .

( إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ ) جملة تعليلية لعدم نجاسة الهرة ، قال الشوكاني : تشبيه للهرة بخدم البيت الذين يطوفون للخدمة .

■ ماذا نستفيد من حديث الباب ؟

نستفيد : طهارة سور الهرة .

وهذا قول جماهير العلماء .

عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ( دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ) متفق عليه . ( خشاش الأرض : حشرات الأرض وهوامها كالقاراة ) .

فهذا الحديث لم ينكر على المرأة أنها اتخذت هرة ولكنه بين أن إثم المرأة كونها لم تطعمها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض .

#### ■ ما العلة في طهارة سؤر الهرة ؟

العلة : أنها من الطوافين ، وهم الخدم الذين يقومون بخدمة المخدم ، فهي مع الناس في منازلهم وعند أوانيهم وأمتعتهم ، فلا يمكن التحرز منها ، والقاعدة ( المشقة تجلب التيسير ) .

#### ■ في الحديث حكمة الشرع في قرن الحكم بعلته ، اذكر فوائد ذلك ؟

فائدة قرن الحكم بالعلة ثلاثة :

أولاً : بيان أن الشريعة سامية عالية ، فما تحكم بشيء إلا وله حكمه .

ثانياً : اقتناع النفوس بالحكم ، لأن النفس إذا علمت علة الحكم اطمأنت ، وإن كان المؤمن سيطمئن على كل حال لكن هذه زيادة طمأنينة .

ثالثاً : شمول الحكم بشمول هذه العلة ، بمعنى أن ما ثبت فيه هذه العلة ثبت له هذا الحكم المعلن . [ قاله الشيخ ابن عثيمين ] .

#### ■ ما حكم بول الهرة وروثها ودمها ؟

نجس .

قال الشيخ ابن عثيمين : لأن هذه الأشياء كلها من محرم الأكل نجسة .

#### ■ هل الهرة إذا ماتت نجسة أم طاهرة ؟

نجسة .

لأن العلة التي من أجلها خُففت زالت الآن ، فلا تكون طوافة .

#### ■ ما حكم سؤر الحمار والبغل ؟

الصحيح من أقوال العلماء طهارة سؤرها .

وهذا قول مالك والشافعي ، واختاره ابن قدامة ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والسعدي ، وابن باز .

لأنه يكثر طوافه على الناس ، فيشق الاحتراز .

ولحاجة الناس إليهما في الركوب والحمل .

قال ابن قدامة : والصحيح عندي طهارة سؤر البغل والحمار ، لأن النبي ﷺ كان يركبها وتركب في زمنه ، وفي عصر الصحابة ، فلو

كان نجساً لبين النبي ﷺ ذلك ، ولأنهما مما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما ، فأشبهها السنور .

وقال السعدي : والصحيح الذي لا ريب فيه أن البغل والحمار طاهران في الحياة كالحمار ، فيكون ريقهما وعرقهما طاهران ،

وذلك أن النبي ﷺ كان يركبهما كثيراً ، ويركبان في زمنه ، ولا يمكن المستعمل لهما التحرز من ذلك ..... ثم قال : وقد قال

ﷺ في الهرة ( إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم ) فعلى بكثرة طوافها ومشقة التحرز منها ، ومن المعلوم أن المشقة في

الحمار والبغل أشد من ذلك .

#### ■ اذكر بعض الأحكام الشرعية التي جاءت معللة ؟

نهي النبي ﷺ عن لحوم الأهلية وقال ( إنها رجس ) متفق عليه .

ونهى النبي ﷺ أن يتناجى اثنان دون الثالث وقال ( من أجل أن ذلك يحزنه ) متفق عليه .

#### ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ طهارة سؤر الهرة .

○ جواز اتخاذ الهرة في المنازل لأنه طهارة وغير مؤذية .

١٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ( جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ. ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( أعرابي ) هو الذي يسكن البادية ، قال في الفتح : والأعرابي المذكور قيل : هو ذو الحُوَيْصَةِ اليماني ، ذكره أبو موسى المديني ، وقيل : هو الأقرع بن حابس التميمي ، حكاه التاريخي عن عبد الله بن نافع المدني ، وقيل : هو عيينة بن حصن ، قاله أبو الحسين بن فارس .

( فزجره الناس ) في رواية للبخاري : ( فقام إليه الناس ليقعوا به ) ، وفي رواية عند البخاري : ( فزجره الناس ) ، وفي أخرى : ( فثار إليه الناس ) ، وفي أخرى له أيضاً : ( فتناوله الناس ) ، وله أيضاً من حديث أنس : ( فقال الصحابة : مه مه ) وللبیهقي ( فصاح به الناس ) .

( فأمر بذنوب من ماء ) الذنوب : بفتح الذال وضم النون ، هي الدلو المملوء بالماء [ قاله النووي ] .

#### ■ كيف يتم تطهير الأرض إذا وقعت عليها النجاسة ؟

إذا وقعت نجاسة على الأرض فتطهر بصب الماء على المكان النجس بدون تكرار ، سواء كانت الأرض صلبة أم رخوة . وهذا مذهب جماهير العلماء كما حكاه النووي عنهم .

لحديث الباب وفيه ( ... فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ ... ) ولم يحفر المكان أو ينقل ترابه بل اكتفى بصب الماء . فإن كان للنجاسة جرم كعذرة أو دم جفّ ، فلا بد من إزالة ذلك قبل تطهيرها بالماء .

#### ■ اذكر القول الثاني في المسألة مع ذكر دليلهم ؟

ذهب الحنفية إلى أن الأرض الصلبة تحفر .

واستدلوا بروايات جاءت في هذا الحديث لكنها ضعيفة لا تصح .

فقد جاء عند الدار قطني من حديث أنس بلفظ ( احفروا مكانه ثم صبوا عليه ) .

وعند سعيد بن منصور ( خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماءً ) .

#### ■ ما حكم صيانة المساجد عن الأقدار ؟

واجب .

لأن النبي ﷺ قرره على الإنكار ، وإنما أمرهم بالرفق .

ولما جاء عند مسلم في هذا الحديث : ( . . . لا تُزرموه ، دعوه ، فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله دعاه ثم قال : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر ، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن ) .

#### ■ يؤخذ من الحديث قاعدة فقهية وهي ( دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما ) وضح ذلك ؟

لقوله ﷺ ( دعوه ، فتركوه حتى بال ... ) أمر النبي ﷺ الصحابة أن يتركوه مع أنها مفسدة ، في مقابل مفسد أعظم .



من المفاسد التي يمكن أن تقع لو قاموا على الأعراي وزجروه ومنعوه :

أولاً : أنه لو قطع عليه بوله تضرر ، وأصل التنجيس قد حصل ، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به .

ثانياً : أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد ، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواقع كثيرة من المسجد .

ثالثاً : تنفير الأعراي عن الدين ، حتى أنه جاء في بعض الروايات ( اللهم ارحمني ومُحَمَّدًا ولا ترحم معنا أحداً أبداً ) .

#### ■ هل تزول النجاسة بغير الماء ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه لا بد من الماء .

وهذا مذهب مالك والشافعي والحنابلة واختاره ابن المنذر .

أ-لحديث الباب ( فأمر بذنوب من ماء ) .

وجه الدلالة : لو كان الجفاف مطهراً لاكتفى به النبي ﷺ ولم يأمر بالماء .

القول الثاني : أنه لا يشترط الماء .

وهذا قول الحنفية ، واختاره ابن تيمية .

قال ابن تيمية رحمه الله : ... فإن العلماء اختلفوا في النجاسة إذا أصابت الأرض وذهبت بالشمس أو الريح أو الاستحالة ، هل

تطهر الأرض على قولين : أحدهما : تطهر ، وهو مذهب أبي حنيفة .. وهو الصحيح في الدليل .

أ-لحديث ابن عمر ( أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ لم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك ) رواه

البخاري دون ذكر ( البول ) .

ب- وقالوا : إن النجاسة عين خبيثة ، فإذا زالت زال حكمها .

وهذا القول هو الراجح .

#### ■ ما الجواب عن حديث الباب (أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ... ) ؟

الجواب : أن المقصود بذلك تعجيل تطهير المسجد ، إذ لو تركه حتى تطهره الشمس لتأخر تطهيره ، فليس في الحديث حصر

التطهير بالماء . [ ابن تيمية ] .

#### ■ ما حكم بول الآدمي ؟

نجس .

قال النووي : وهو مجمع عليه ، ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يعتد به ، ولكن بول الصغير يكفي فيه النضح .

لحديث الباب .

ولحديث ( مر النبي ﷺ بقبرين فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير : أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله ... ) . متفق عليه

وسياقي حديث ( استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه ) رواه الدارقطني .

#### ■ هل من شروط الصلاة إزالة النجاسة ؟

نعم ، فيشترط إزالة النجاسة من البقعة والثوب والبدن .

في البقعة : لحديث الباب .

وفي الثوب : لقوله تعالى ( وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ) على أحد التفسيرين .

وفي البدن : لحديث ابن عباس ( مر النبي بقبرين فقال : إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير ... أما أحدهما فكان لا يتنزه من بوله ... ) متفق عليه .

#### ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث :

- وجوب إنكار المنكر ، وقد اختلف العلماء في حكمه ، والصحيح أنه فرض كفاية ، وهذا مذهب جماهير العلماء .
- لقلوله تعالى ( وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ) .
- قال ابن قدامة : في هذه الآية بيان أنه فرض على الكفاية لا فرض عين ، لأنه قال ( ولتكن منكم ) ولم يقل كونوا أمرين بالمعروف .
- وجوب المبادرة بتطهير المساجد من النجاسة لقوله ( فلما قضى بوله .... ) ، ولأن النجاسة قد يخفى مكانها ، وقد يصلح عليها .
- فيه الفرق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً أو عناداً ، ولذلك جاء في رواية البخاري ( فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ) ، وكان ﷺ إذا أرسل أحداً يقول ( يسروا ولا تعسروا ) .
- ١٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدِمَانٍ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ : فَالْجُرَادُ وَالْحَوْتُ ، وَأَمَّا الدِّمَانُ : فَالطَّحَالُ وَالْكَبِدُ ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ .

( الجراد ) معروف ، وسمي بذلك من الجُرد ، لأنه لا ينزل على مكان إلا جرده .

( وَالْحَوْتُ ) هو السمك ، وقل : ما عظم منه .

( الْكَبِدُ ) عضو في الجانب الأيمن من البطن تحت الحجاب الحاجز .

( الطَّحَالُ ) بزنة كتاب ، وهو عضو يقع بين المعدة والحجاب الحاجز في يسار البطن .

#### ■ ما صحة حديث الباب ؟

الحديث ضعيف ، لأنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر .

قال أحمد : منكر الحديث

لكن صح موقوفاً عن ابن عمر ، صححه موقوفاً كلاً من : الدار قطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وابن القيم ، لكن له حكم الرفع .

قال الصنعاني : إذا أثبت أنه موقوفاً فله حكم الرفع ، لأن قول الصحابي أحل لنا كذا ، أو حرم علينا كذا ، مثل قوله أمرنا ونهينا ، فيتم الاحتجاج به .

#### ■ عرف الميتة ؟

الميتة : هي كل ما لم يذكي ذكاة شرعية .

#### ■ ما حكم أكل الميتة ؟

حرام .

قال تعالى ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ) .

وقال تعالى ( إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ... ) .

وقال تعالى ( قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ... ) .

وقد أجمع العلماء على تحريم الميتة في حال الاختيار .

#### ■ ماذا يستثنى من تحريم الميتة ؟

الجراد والسماك ( ميتة البحر ) فكل منهما حلال .

أما السمك : لقوله تعالى ( أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَاةِ ) قال ابن عباس ( صيده : ما صيد فيه ، وطعامه : ما قذف ) أخرجه ابن جرير .

ولحديث أبي هريرة - وقد تقدم - ( هو الطهور ماؤه الحل ميتته ) .

ولحديث جابر بن عبد الله قال : ( بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة نلتقى عيراً لقريش ، وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة تمر ، قال : فقلت كيف كنتم تصنعون بها ؟ قال : نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفيها يوماً إلى الليل ، وكنا نضرب بعضينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله ، قال : وانطلقنا على ساحل البحر كهيئة الكتيب الضخم ، فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر ، قال : قال أبو عبيدة : ميتة ، ثم قال : لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا ، قال : فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاث مائة حتى سمنا ، قال : ولقد رأيتنا نعتز من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه القدر كالثور أو قدر الثور ، فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينه وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشقائق ، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال : هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ؟ قال : فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله ) .

فميتة البحر حلال سواء ماتت في البحر ثم طفت فيه ، أو ماتت بمفارقة البحر .

#### وأما الجراد :

أ- لحديث الباب .

ب- ولحديث ابن أبي أوفى قال : ( غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد ) . متفق عليه

فالجراد حلال مطلقاً ، سواء مات باصطياد أم بدكاة أم مات حتف أنفه ، لعموم الحديث .

قال النووي رحمه الله : أجمعت الأمة على تحريم الميتة غير السمك والجراد ، وأجمعوا على إباحة السمك والجراد ، وأجمعوا أنه لا يحل من الحيوان غير السمك والجراد إلا بدكاة أو ما في معنى الذكاة . ( المجموع ) .

#### ■ ما حكم الدم ؟

حرام .

لقوله تعالى ( إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ) .

وقال تعالى ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ) .

#### ■ ماذا يستثنى من تحريم الدم ؟

الطحال والكبد ، لحديث الباب .

#### ■ ما حكم الماء إذا سقط فيه سمك و جراد ؟

لا ينجس ، لأنه لم يتغير بنجاسة .

١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .  
وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: ( وَإِنَّهُ يَنْتَقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ ) .

( فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ ) وفي لفظ للبخاري آخر ( في إناء أحدكم ) والتعبير بالإناء أشمل .  
( فَلْيَغْمِسْهُ ) أي : في الطعام أو الشراب ، والأمر بغمسه ليخرج الشفاء كما خرج الداء .  
■ ما حكم الماء إذا وقع فيه الذباب ؟

لا ينجس .

لأن الرسول ﷺ أمر بغمسه ولم يأمر بإراقة ما وقع فيه .

قال ابن القيم : هو دليل ظاهر الدلالة جداً على أنَّ الذُّبَابَ إذا مات في ماء أو مائع، فإنه لا يُنَجِّسُهُ، وهذا قول جمهور العلماء، ولا يُعرف في السلف مخالفتٌ في ذلك .

وَوَجْهُ الاستدلال به : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بمَقْلِهِ، وهو غمسه في الطعام، ومعلوم أنه يموت من ذلك، ولا سِيَّما إذا كان الطعام حاراً ، فلو كان يُنَجِّسُهُ لكان أمراً بإفساد الطعام ، وهو ﷺ إنما أمر بإصلاحه ، ثم عُذِّيَ هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة، كالنحلة والزُّبُور، والعنكبوت، وأشباه ذلك، إذ الحكم يُعْمَمُ بعموم علته، وينتفي لانتهاء سببه . [ زاد المعاد ] .

■ هل يقاس على الذباب كل ما لا نفس له سائلة ؟

نعم ، فقد قاس العلماء على طهارة الذباب ما ليس له نفس سائلة من الحشرات فحكموا لطهارتها وأنها لا تنجس ما سقطت : كالنملة ، والبعوضة ، والعنكبوت ، والخنفساء ، والنحل ، والبق ونحو ذلك ، فإذا وقع في طعام أو شراب لم يُجَرِّمَهُ ولم ينجسه ، لهذا الحديث .

لأن الحكم يعم بعموم علته وينتفي لانتهاء سببه ، ولما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته وكان ذلك مفقوداً فيما لا دم له سائل ، انتفى الحكم بالتنجيس لانتهاء علته .

فلو وقع الجعل في الماء ومات فالماء طاهر .

وكذا لو وقعت العقرب في ماء فهو طاهر ، لأنها لا تنجس بالموت .

■ ما معنى ( ما لا نفس له سائلة ) ؟

النفس : هي الدم ، يعني : ما ليس له دم يسيل .

■ ماذا يشرع إذا وقع الذباب في الشراب ؟

يُشْرَعُ غَمْسُهُ فِي الشَّرَابِ ثُمَّ نَزْعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا يَدْعُهُ فِي الْإِنَاءِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ ( فَإِنَّهُ يَقْدَمُ السَّمُ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءُ ) .

■ ما الحكمة من غمسه في الشراب ؟

لأن في أحد جناحي الذباب داء ، وفي الجناح الآخر شفاء ، فإذا وقع في الشراب رفع الجناح الذي فيه الشفاء ، وغمس في الشراب الجناح الذي فيه الداء ، فكان من حكمة الله أن أمر بغمس جناحه الذي فيه الشفاء حتى يُقَابِلَ دَاوَهُ بِدَوَائِهِ ، فيكون مضاداً له وتزول مضرته .

■ قوله ﷺ ( فليغمسه ) هل هذا الأمر للوجوب أم للإرشاد ؟

هذا الأمر للإرشاد ، لأن بعض الناس قد يكره ما وقع فيه الذباب .

## ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ بيان قدرة الله تعالى .

○ بيان العلة في غمس الذباب لتطمئن النفس ، وقد سبق بيان قرن الحكم بالعلة .

١٥- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ( مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ - وَهِيَ حَيَّةٌ - فَهُوَ مَيِّتٌ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

( مِنْ الْبَهِيمَةِ ) هي ذوات الأربع من الإبل والبقر والغنم، سميت بذلك لأنه في الحقيقة لا يعبر عما في ضميره على وجه يفهم، فأمره مبهم .

( فَهُوَ مَيِّتٌ ) أي : حرام كالميتة لا يجوز أكله .

## ■ اذكر سبب الحديث ؟

عن أبي واقد . قال ( قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يَجْبُونُ أسنمة الإبل، ويقطعون إليات الغنم، فقال رسول الله ﷺ : فذكر الحديث ) .

## ■ ما حكم ما قطع من البهيمة وهي حية ؟

ما أبين وقطع من بهيمة في حال حياتها فهو كميته طاهرة أو نجاسة حلاً أو حرمة .

مثال : ما قطع من الشاة - وهي حية - فهو نجس وحرام ، لأنه بمنزلة ميتة الشاة ، وميتة الشاة نجسة .

مثال : ما قطع من سمكة - وهي حية - فهو طاهر وحلال ، لأن ميتة السمكة طاهرة وحلال .

قال ابن تيمية : هذا متفق عليه بين العلماء .

ولذلك أخذ العلماء من ذلك قاعدة وهي : ما أبين من حي فهو كميته .

قال في عون المعبود : قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ : أَيُّ كُلِّ غَضُو قُطِعَ فَذَلِكَ الْغَضُو حَرَامٌ ، لِأَنَّهُ مَيِّتٌ بِزَوَالِ الْحَيَاةِ عَنْهُ ، وَكَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ فَنُهِوا عَنْهُ .

قال النووي : وَأَمَّا هَذَا السَّنَامُ الْمَقْطُوعُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَقَدَّمَ نَحْرُهُمَا فَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ مَا أُبِينَ (أَي : قُطِعَ) مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (٢٨ / ١٣٠) : إِذَا رَمَى صَيْدًا فَأَبَانَ مِنْهُ غَضُوًّا ، وَبَقِيَ الصَّيْدُ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً يَحْرُمُ الْغَضُو الْمُبَانُ بِإِلَّا خِلَافِ بَيْنِ الْفُقَهَاءِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ (مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيِّتَةٌ) .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : لا يجوز أكل ما قطع من الحيوان المأكول ، وهي حية كالخصى والإلية ونحوهما ؛ لأن ذلك في حكم الميتة ؛ لقوله ﷺ : ( ما قطع من البهيمة ، وهي حية فهو ميتة ) .

## بَابُ الْآنِيَةِ

- الآنية جمع إناء ، والمراد بها هنا الأواني التي يكون فيها ماء الوضوء ، وما هو أعم من ذلك من الطعام والشراب .
- والأصل في الأواني الحل .
- كما قال تعالى ( هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ) .
- كما قال تعالى ( وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ ) .
- مناسبة ذكره هنا : أنه لما كان الماء جوهراً سيالاً لا بد له من وعاء ، ناسب ذكرها بعد أحكام المياه ، ليعلم المسلم حكم آنيته التي يستعملها . ( منحة العلام ) .
- وباب الآنية له مناسبة أخرى وهي : كتاب الأطعمة ، لأن الطعام يؤكل بالآنية ، لكن جرت العادة أن الشيء إذا كان له مناسبتان يذكر في الأولى منهما ثم يحال عليه في المناسبة التالية وذلك لأمر :  
أولاً : أن هذا من باب المبادرة والمسابقة بالخيرات .  
ثانياً : أن المؤلف إذا لم يذكره في المناسبة الأولى فقد يعرضه نسيان .  
ثالثاً : أنه قد يكون مستحضراً للمسألة ، فلو تركها لربما ينسى بعض الوجوه . ( شرح البلوغ للصغير ) .
- ١٦- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ( لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا هُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
- ١٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(صِحَافُهَا) جمع صحفة ، وهي إناء من آنية الطعام يقول أهل اللغة : إنها تشبع الخمسة من الرجال .

( إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ ) الجرجرة صب الماء في الحلق والمعنى كأنها تخرج نار جهنم .

■ ما حكم الأكل والشرب في آنية ذهب أو فضة ؟

حرام ، بل من كبائر الذنوب .

لأحاديث الباب ، وقد نقل الإجماع على تحريم ذلك ابن المنذر والنووي .

■ ما حكم الاتخاذ والاستعمال لآنية الذهب والفضة ؟ (كان يجعل عنده آنية ذهب أو فضة للزينة ، مثل الإبريق أو غيرها ) .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه حرام .

وهذا قول جمهور العلماء .

أ-أن النهي عن الأكل والشرب خرج مخرج الغالب، أو أنه تنبيه بالأعلى على الأدنى؛ فالأكل والشرب يحتاج إليهما أكثر من غيرهما، ومع ذلك حرمهما فيها ، فكان غيرهما محرماً من باب أولى ، ونظير ذلك قوله تعالى ( لا تأكلوا الربا ) فلا يجوز الانتفاع به في غير الأكل .

ب-أن العلة من تحريم الأكل والشرب فيهما ، موجودة في الاستعمال أيضاً .

ج-آخر الحديث ( فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ) مُشْعِرٌ بالمنع منها مطلقاً .

القول الثاني : أنه جائز .

واختار هذا القول الشوكاني والصنعاني .

**قالوا :** التحريم خاص بالأكل والشرب فقط .

والأصل الحل ، والأحاديث نص في تحريم الأكل والشرب ، والأصل فيما عداها الحل ، فلا يحرم شيء حتى يأتي دليل صحيح صريح بتحريم الاستعمال ، فتخصيص النبي ﷺ للأكل والشرب دليل على أن ما عداها جائز .

**قال الشوكاني :** والحاصل أن الأصل الحل ، فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم ، ولا دليل في المقام بهذه الصفة .

■ **ما الأصل في الآنية ؟**

الأصل في استعمال الأواني الحل .

قال تعالى ( هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ) .

وقال تعالى ( وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ ) .

وجه الاستدلال من الآية : أنه إذا كان ما في الأرض مسخراً لنا، جاز استمتاعنا به، وهذا معنى الإباحة .

وقد ثبت عنه ﷺ : ( أنه توضاً من جفنة ) . رواه أبو داود

( وتوضاً من تور من صفر ) . رواه البخاري التور : القدح ، قال الحافظ : ” هو شبيه الطست ، وقيل : هو الطست “ .

الصفر : صنف من جيد النحاس .

( وتوضاً من قرية ) رواه البخاري ومسلم

( وتوضاً من إداوة ) رواه البخاري ومسلم . الإداوة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء .

فبياح كل إناء طاهر ولو ثميناً إلا إناء ذهب وفضة .

■ **وهل يلحق بالذهب والفضة نفائس الأحجار كالياقوت والجواهر ؟**

فيه خلاف ، والأظهر عدم إلحاقه وجوازه على أصل الإباحة لعدم الدليل الناقل عنها . [ قاله الصنعاني ] .

وهذا مذهب أكثر العلماء .

أ- لأن الأصل في الأشياء الإباحة ، وقد قال تعالى ( هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ) .

ب- وتخصيص النبي ﷺ الذهب والفضة بالمنع يقتضي إباحة ما عداها .

ج- ولأن العلة في الذهب والفضة هي الخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، وهي غير موجودة هنا ، إذ الجوهر ونحوه لا يعرفه إلا خواص الناس .

وذهب بعض العلماء إلى التحريم وبعضهم إلى الكراهة . والراجح الأول .

■ **ما العلة من تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة ؟**

قيل : الخيلاء أو كسر قلوب الفقراء .

**قال الشوكاني :** ويرد عليه جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة ، وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة ، ولم يمنعها إلا من شذ .

● **لكن قال ابن قدامة :** فإن قيل : إن كانت علة التحريم كسر قلوب الفقراء ، حرمت آنية الياقوت ونحوه مما هو أرفع من الأثمان .

**الجواب :**

**قال ابن قدامة :** قلنا تلك لا يعرفها الفقراء ، فلا تنكسر قلوبهم باتخاذ الأغنياء لها ، لعدم معرفتهم بها .

**وقيل :** التشبه بأهل الجنة .

حيث يطاف عليهم بآنية من فضة وصحاف من ذهب ، وذاك مناط معتبر للشارع كما ثبت عنه ﷺ لما رأى رجلاً متختماً بخاتم من ذهب، فقال (مالي أرى عليك حلية أهل الجنة) أخرجه الثلاثة من حديث بريدة . [ قاله الشوكاني ] .

وقيل : التشبه بالمشركين .

لقوله ﷺ ( فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ) .

وقيل : أن هذا ينافي العبودية .

قال ابن القيم : الصواب أن العلة . والله أعلم . ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة ولهذا علل النبي ﷺ بأنها للكفار في الدنيا ، إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها ، فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا ، وإنما يستعملها من خرج . ( زاد المعاد ) .

#### ■ هل تصح الطهارة من آنية الذهب والفضة ؟

ذهب جماهير العلماء إلى صحة الوضوء بهما مع الإثم ، بل حكى بعضهم الإجماع .

#### ■ الحديث يدل على أن الجزء من جنس العمل ، وضح ذلك ؟

لأن عذابه مثل عمله ، فهو يجرجر نار جهنم كما يجرجر هذا الماء الذي شربه من إناء الفضة .

ولهذه القاعدة أمثلة كثيرة :

قال تعالى ( فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ) .

وقال تعالى ( وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ) .

وقال ﷺ (من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة) رواه مسلم .

وقال ﷺ (الراحمون يرحمهم الله). رواه أبو داود

وقال ﷺ (من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته) رواه مسلم .

وقال ﷺ ( من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ) رواه البخاري .

وقال ﷺ ( من وصل صفاً وصله الله ) رواه أبو داود .

١٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ: ( أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ ) .

٩- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمَحْبِقِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( دَبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا ) صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٢٠- وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: ( مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ يَجْرُونَهَا، فَقَالَ: "لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟" فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: "يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْطُ" ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ .

( إِذَا دُبِغَ ) الدباغة معناها : إزالة النتن والرطوبة من الجلد بمواد خاصة .

( الْإِهَابُ ) وهو الجلد قبل أن يدبغ .

( يُطَهَّرُهَا ) أي : الميتة .

( وَالْقَرْطُ ) نوع من الشجر يستعمل في معالجة الجلود ودباغها ، وفي الوقت الحاضر يكون دباغ الجلود في المصانع الكبيرة وبواسطة المستحضرات الكيماوية .

#### ■ هل يطهر جلد الميتة إذا دبغ ؟



اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال ؟

**القول الأول :** يطهر بالدباغ جلد كل ميتة مطلقاً حتى الكلب والخنزير .

وهذا قول داود الظاهري ، وهو اختيار ابن عبد البر ، ورجحه الشوكاني .

أ- لعموم الأدلة ، فالأحاديث الواردة لم يُفَرَّق فيها بين الكلب والخنزير وما عداهما .

كحديث الباب - حديث ابن عباس - ( إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ ) فهو نص صريح في طهارة جلد الميتة بالدباغ .

فقوله ( إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ ... ) وإهاب هذه نكرة في سياق الشرط فتعم كل إهاب .

وكحديث ( دباغ جلود الميتة طهورها ) .

**القول الثاني :** أنه لا يطهر جلد الميتة بالدباغ مطلقاً .

وهذا مذهب الحنابلة .

قال ابن قدامة : وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

قال النووي : وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد

أ- لقوله تعالى ( حرمت عليكم الميتة ) .

وجه الدلالة : أن الله عز وجل حرم الميتة في كتابه تحريماً عاماً ، ويقع التحريم على اللحم والجلد ، لأنه لم يخص منها شيئاً دون شيء ، وهذا عام قبل الدباغ وبعده ، والجلد جزء من الميتة فيكون محرماً .

ب- لحديث عبد الله بن عُكَيْم قال : ( كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر ، أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ) رواه الترمذي وأحمد .

وجه الدلالة : أنه نص في تحريم الميتة ، وأنه لا ينتفع بإهابها مطلقاً، دبغ أو لم يدبغ ، وهو آخر الأمرين ، لأنه قبل وفاته (بشهر) فيكون ناسخاً لأحاديث طهارة جلد الميتة بالدباغ إن صحت .

ج- القياس على اللحم بجامع أن الجلد جزء من الميتة فلم يطهر بالدبغ كاللحم .

**القول الثالث :** أنه يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره .

**قال النووي :** وهو مذهب الأوزاعي ، وابن المبارك ، وأبي ثور ، وإسحاق بن راهوية .

هذا اختيار ابن تيمية حيث قال رحمه الله : وأرجح القولين أن الدباغ كالذكاة فيطهر ما طهر بالذكاة ، وهو مأكول اللحم فقط دون غيره .

أ- لحديث عَبْدَ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ : هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا ؟ قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ . قَالَ : إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا ) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ وصف هذه الشاة بأنها ميتة ، وبين أنه حُرِّمَ بموتها أمر واحد وهو أكلها ، فتبين بهذا أن ما لا يؤكل أصلاً له حكم آخر ، فلحمه حرام أصلاً سواء مات أو ذكي ، فبناء على ذلك يقولون إن الحكم خاص بالميتة التي حرم أكلها لعارض وهو كونها ميتة ولو ذكيت لما حرم أكلها .

ب- لحديث الباب - حديث سلمة بن المحبق - ( دَبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُحُورُهَا ) .

وجه الدلالة : حيث شبه الدبغ بالذكاة ، والذكاة لا تطهر إلا ما يؤكل لحمه ، فكذا الدبغ .

ج- وأيضاً قال ﷺ عن جلود الميتة ( دباغها ذكاتها ) وفي لفظ ( ذكاتها دباغها ) رواه النسائي .

**وجه الدلالة :** أن الرسول ﷺ أقام الدباغ لجلد الميتة مقام الذكاة ، والذكاة تفيد في مأكول اللحم ، ولا تفيد فيما لا يؤكل لحمه .

د- ما رواه أبو المليح عن أبيه ( أن النبي ﷺ نهي عن جلود السباع أن تفتش ) رواه أبو داود .  
وجه الدلالة : أن النبي ﷺ نهي عن جلود السباع - وهي مما لا يؤكل لحمه - ولم يذكر النبي ﷺ دباغ ولا غيره ، فدل على أنه حتى لو دبغت فلا تطهر ، لأنها ليست مما يؤكل لحمها ، فدل على أن الدباغ مطهر لجلد ما مات مما يؤكل لحمه فقط .  
وهذا القول هو الصحيح والله أعلم .

#### ■ ما الجواب عن حديث عبد الله بن عكيم ؟

الجواب عليه :

أولاً : أنه ضعيف لا يصح ، وقد أعل بعدة علل :

منها : أنه مرسل .

فإن عبد الله بن عكيم ليس بصحابي ، ولو ثبتت صحبته لكان يحدث عن كتاب ، وحامل الكتاب مجهول فدل على ضعفه .  
ومنها : الانتقطاع .

فإن عبدالرحمن بن أبي ليلى الذي روى الحديث عن عبد الله بن عكيم لم يلقه ، فالحديث على هذا منقطع . ( التلخيص الحبير ) .  
ومنها : أنه مضطرب .

فروي الحديث ( قبل موت النبي ﷺ بشهر ) وفي لفظ ( قبل موته بشهرين ) وفي لفظ ثالث ( قبل موته بأربعين يوماً ) .  
ومنها : الاضطراب في سنده .

قال الترمذي : سمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول كان هذا آخر أمر النبي ﷺ ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة .

#### ■ ما الجواب عليه على فرض صحته ؟

على فرض صحة الحديث - وقد صححه ابن حبان ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حزم - فإنه يجاب عليه بجوابين :

أولاً : أنه لا يدل على تأخره ، فإن أحاديث الدباغ مطلقة ، فيجوز أن يكون بعضها قبل وفاة النبي ﷺ بأيام ، فتكون متأخرة عن حديث ابن عكيم فتتسخه ، فتكون الرخصة بعد النهي عن ذلك .

ثانياً : أنه على فرض صحته ، فيمكن أن يجمع بينه وبين أحاديث الطهارة بالدباغ ، وذلك بحمل الإهاب على جلد الميتة قبل الدبغ ، فيكون النهي في حديث ابن عكيم عن الانتفاع بجلد الميتة قبل دبغه ، أما بعد الدبغ فلا يسمى إهاباً ، وإنما يقال له : جلداً أو قرية أو شناً أو أدماً أو نحو ذلك .

فالإهاب هو الجلد قبل دبغه ، ولا يسمى إهاباً بعده ، كما قال ذلك الخليل بن أحمد ، والنضر بن شميل ، وأبي داود السجستاني ، والجوهري ، وغيرهم .

وحمله على ذلك ابن عبد البر ، والبيهقي .

فائدة : ما حكم صوف الميتة وشعرها ؟

قال ابن تيمية : عظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وشعرها وريشها طاهرات ، وهو مذهب أبي حنيفة وقول في مذهب مالك وأحمد ، وهو الصواب ، لأن الأصل فيها الطهارة وليس فيها دم مسفوح ، فهذه الأعيان لا تدخل فيما حرم الله في قوله : ( حرمت عليكم الميتة ) وهو قول جمهور السلف . ( نيل المآرب البسام ) .

● جمهور العلماء على طهارة شعر الميتة .

لكن اشترط الفقهاء لطهارته شرطاً ، وهو أن يجز الصون ونحوه جزاً لا أن يقلع قلعاً ، لأنه إذا قلع فإن أصوله تحتقن شيئاً من الميتة .

وهل هذا الحكم خاص بميتة دون ميتة أم هو عام لجميع الميتات ؟  
الجواب : نقول هذا خاص بالميتة الطاهرة حال الحياة ، أي : التي تَوَكَّل . ( وبل الغمامة ) .  
واختلف العلماء في حكم عظم الميتة وعصبها ؟  
فقبل : طاهرة .

وبه قال أبو حنيفة ، ورجحه ابن تيمية .

أ- لقوله ﷺ في الميتة ( إنما حرم أكلها ) .

وجه الدلالة : فيه دليل على أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به .

ب- أن علة النجاسة إنما هي احتقان الدم واحتباسه فيها ، ومعلوم أن ما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل ، فإذا مات لم ينجس فيه الدم فلا ينجس ، فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس من هذا .  
وقيل : نجسة .

وبه قال مالك والشافعي وأحمد ، واختاره ابن المنذر .

أ- لقوله تعالى ( حرمت عليكم الميتة ) .

وجه الدلالة : أن العظم جزء من الميتة فيكون محرماً .

وهذا القول هو الصحيح .

٢١- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفَنَأْكُلُ فِي آبِنَتِهِمْ؟ [فَ] قَالَ : " لَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا ، فَاعْسِلُوهَا ، وَكُلُوا فِيهَا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

-----

( أهل كتاب ) أي : اليهود والنصارى ، وسموا أهل كتاب : لأن الله أنزل عليهم التوراة والإنجيل ، وسموا أتباع الرسلين بأهل الكتاب ، فرقاً بينهم وبين الوثنيين ، وقد جاء في رواية للحديث عند أبي داود وأحمد ( إن أرضنا أرض أهل كتاب ، وإنهم ليأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بأنيتهم وقدورهم ؟ ) .

( وَكُلُوا فِيهَا ) هذا أمر بإباحة ، لأنه جاء بعد الاستفهام .

■ ما حكم استعمال آنية الكفار ؟

يجوز استعمالها ، وهذا قول أكثر العلماء .

أ- لحديث الباب - حديث عمران - ( أن النبي ﷺ وأصحابه توضأوا من مزادة امرأة مشركة ) .

ب- ولحديث ( أن النبي ﷺ أكل من الشاة التي أهدتها له يهودية من خيبر ) . متفق عليه

ج- ولحديث أنس ( أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه ) . رواه أحمد

( الإهالة ) الودك . ( السنخة ) المتغيرة .

د- وأيضاً : أن الله أباح لنا طعام أهل الكتاب ، ومن المعلوم أنهم يأتون به إلينا أحياناً مطبوخاً بأوانيهم .

هـ- وأيضاً : أن الله أباح نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن .

## ■ ما الجواب عن حديث الباب ؟

أما حث الباب فمحمول على قوم عرفوا بمباشرتهم النجاسات كأكل الخنزير ونحوه ويدل لهذا رواية أبي داود وأحمد التي سبقت .  
( أن المقصود من الحديث الأواني التي يستعملونها لا التي يصنعونها لنا ) .

## ■ هل الكافر نجاسة عينية أم معنوية ؟

الصحيح أن الكافر ليس نجس العين ، وإنما نجاسة معنوية .  
وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- فقد ثبت ( أن النبي ربط ثمامة بن أثال بسارية من سواري المسجد ) متفق عليه .

ب- وحديث ( أن النبي ﷺ أكل من الشاة التي أهدتها له يهودية من خير ) متفق عليه .

ج- والله تعالى أباح نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن .

## ■ ما الجواب عن قوله تعالى ( إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ) ؟

المقصود بالنجاسة بالآية نجاسة الاعتقاد .

٢٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ( أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ ، فَأَتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ . ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

( قَدَحٌ ) إناء يشرب به الماء ، وجمعه أقداح .

( انْكَسَرَ ) وفي رواية للبخاري ( فانصدع ) أي : انشق .

( فَأَتَّخَذَ ) اختلف من الذي اتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ، فقيل : هو الرسول ﷺ ، للرواية التي بين أيدينا ، فإنها تدل أن المتخذ هو الرسول ﷺ ، وقيل : هو أنس . لرواية عند البخاري عن عاصم الأحول : ( رأيت قدح رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك ، وكان انصدع فتسلسله بفضة ) ، قال الحافظ : وفيه نظر ، لأن في الخبر عند البخاري عن عاصم قال : قال ابن سيرين إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة ، فقال له أبو طلحة : لا تغير شيئاً صنعه رسول الله ﷺ ، فهذا يدل على أنه لم يغير شيئاً .

( مَكَانَ الشَّعْبِ ) الشعب بفتح الشين وسكون العين أي : الصدع والشق .

( سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ ) السلسلة بفتح السين ، والمراد بها إيصال الشيء بالشيء ، أي : سلكاً من فضة .

## ■ ما حكم إصلاح الإناء المنكسر بسلسلة من فضة ؟

يجوز ، لحديث الباب ، وهذا مستثنى من تحريم استعمال الذهب والفضة ، لكن لابد من شروط :  
أولاً : أن يكون ذلك من فضة .

لورود النص فيه .

وأما الذهب فلا يجوز ، لأنه أغلى ثمناً وأشد تحريمًا ، ولأنه لو كان جائزاً لاستعمله النبي ﷺ في الإناء ، لأنه أبعد عن الصدا بخلاف الفضة .

ثانياً : أن يكون الحاجة .

لأن النبي ﷺ لم يتخذها إلا عند الحاجة ، وهو الكسر . ( الحاجة هنا ليس معناها أنه لا يجد غيرها من الحديد والنحاس والصفير أو نحوها ، وإنما معناها أن يتعلق بإصلاحه غرض من غير أغراض الزينة وتجميل الإناء ) .

ثالثاً : أن يكون يسيراً .

لأن هذا هو الغالب في القدح ، يعني كونه صغيراً ، والغالب أنه إذا انكسر فإنه لا يحتاج إلى شيء كثير ، والأصل التحريم ، فنقتصر على ما هو الغالب . [ الشرح الممتع ] .

■ ما رأيك بمن يقول : يكره مباشرة الفضة التي ربط بها الإناء عند الشرب ؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه يكره .

فلو أن إنساناً عنده إناء به ضبة وأراد أن يشرب من هذا الإناء ، فإنه لا يباشر هذه الضبة حال شربه بشفتيه وقيل : لا يكره ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

أ- لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل ، ولا دليل على كراهة مباشرة الضبة حال الاستعمال مادامنا قد قلنا بإباحتها .

ب- ولأن النبي ﷺ حال استعماله لقدحه المضرب بالفضة لم يثبت عنه أنه كان يتوقى هذه الجهة المضربة . [ شرح العمدة للطيار ] .

ج- أن الشيء إذا أُذِنَ فيه كان مباحاً ، فما دام الشرع قد أذن به فإنه يكون مباحاً . [ شرح البلوغ لابن عثيمين ] .

■ متى يجوز استعمال الذهب ؟

لا يجوز استعماله إلا عند الضرورة ، كأن يستعمله في الأسنان ، أو في الأنامل ، أو الأنف ، أو غير ذلك .

لحديث عن عرفجة بن أسعد (أنه أصيب أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورق فأتى عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب) . رواه الترمذي وأبو داود وحسنه النووي

قال النووي : ويوم الكلاب هو بضم الكاف ، وهو يوم معروف من أيام الجاهلية كانت لهم فيه وقعة مشهورة ، والكلاب اسم لماء من مياه العرب كانت عنده الوقعة ، فسمي ذلك اليوم يوم الكلاب ، وأما عرفجة الراوي فهو بفتح العين وهو عرفجة بن أسعد بن كُرب بن صفوان التميمي الفطاري رحمه الله .

قال النووي رحمه الله في ( المجموع ) ( ٣١٢/١ ) قول المصنف: " إن اضطر إلى الذهب جاز استعماله " فمتفق عليه، وقال أصحابنا: فيباح له الأنف والسن من الذهب ومن الفضة، وكذا شد السن العليلة بذهب وفضة جائز " انتهى . وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني : لا يباح اليسير من الذهب ، ولا يباح منه إلا ما دعت الضرورة إليه ، كأنف الذهب، وما ربط به أسنانه .

وقال الحجاوي في متن ( زاد المستقنع ) ويباح للذكر من الفضة الخاتم...ومن الذهب...، ما دعت إليه ضرورة كأنف ونحوه..

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قوله: " ونحوه " أي : مثل السن والأذن.

مثاله: رجل انكسر سنه، واحتاج إلى رباط من الذهب، أو سن من الذهب، فإنه لا بأس به.

ولكن إذا كان يمكن أن يجعل له سناً من غير الذهب ، كالأسنان المعروفة الآن ، فالظاهر أنه لا يجوز من الذهب ؛ لأنه ليس بضرورة ، ثم إن غير الذهب وهي المادة المصنوعة أقرب إلى السن الطبيعي من سن الذهب ، وكذلك إذا اسود السن ولم ينكسر، فإنه لا يجوز تليسه بالذهب ؛ لأنه لا يعتبر ضرورة ما لم يخش تكسره أو تأكله ، فإنه يجوز . ( الشرح الممتع ) .

■ اذكر بعض الأحاديث التي تدل على التيسير بالفضة أكثر من الذهب ؟

أ-حديث الباب .

ب-ويجوز اتخاذ خاتم من فضة ، لحديث ابن عمر قال ( اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق ، وكان في يده ، ثم كان بعد في يد أبي بكر ، ثم كان بعد في يد عمر ، ثم كان بعد في يد عثمان ) متفق عليه .

ج- وقال ﷺ ( ولكن عليكم بالفضة فالعوا بها لعباً ) رواه أبو داود .

## بَابُ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا

٢٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: لَا) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

(سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) لم يبين به هنا السائل ، لكن جاء في رواية عند أبي داود وأحمد : ( أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا ، فقال النبي ﷺ : أهرقها ، قال : أفلا أجعلها خلًّا ؟ قال : لا ) .  
(عَنْ الْخَمْرِ) الخمر : ما أسكر العقل من عصير كل شيء ونقيعه ، سواء كان من العنب أو التمر أو غيرها .  
(تَتَّخَذُ خَلًّا) المراد باتخاذها خلًّا هو علاجها حتى تصير خلًّا بعدما تشتد وتقذف الزبد ، وذلك بوضع شيء فيها ، كبصل أو خبز أو خميرة ونحو ذلك ، أو ينقلها من الظل إلى الشمس أو بالعكس .

### ■ هل الخمر نجسة أم طاهرة ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنها نجسة .

وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ورجحه ابن تيمية والشنقيطي وابن باز رحم الله الجميع .

أ- لقوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس ) .

فقد سمى الله الخمر رجسًا ، والرجس النجس ، قالوا : ولا يضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام معها ، وذلك أن ثلاثتها قد خرجت بالإجماع .

قال الشنقيطي : يُفهم من هذه الآية الكريمة أن الخمر نجسة العين ، لأن الله تعالى قال ( إنها رجس ) والرجس في كلام العرب كل مستقذر تعافه النفس .

ب- ولقوله تعالى ( وسقاهم ربهم شرابًا طهوراً ) .

قال الشنقيطي : لأن وصفه لشراب أهل الجنة بأنه طهور ، يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك ، ومما يؤيد هذا أن كل الأوصاف التي مدح الله بها خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا كقوله ( لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزِفُونَ ) وكقوله ( لَا يُصَدَّغُونَ عَنْهَا غَوْلًا يُنْزِفُونَ ) بخلاف خمر الدنيا ففيها غَوْلٌ يغتال العقول وأهلها ، يُصدعون ، أي : يصيبهم الصداغ الذي هو وجع الرأس .

ج- حديث أبي ثعلبة الخشني السابق ، حيث في رواية أبي داود ( إنا نجاور أهل الكتاب ، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ، ويشربون في آنيةهم الخمر ... ) .

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر أبا ثعلبة الخشني وقومه بغسل أواني أهل الكتاب التي يطبخون فيها الخنزير ، ويشربون فيها الخمر ، وأن لا يستعملوها إلا إذا لم يجدوا غيرها بعد أن يغسلوها ، والأمر بغسلها دليل نجاستها .

واستدلوا من العقل من ثلاثة أوجه :

أولها : أن الخمر شيء حرم تناوله من غير ضرر ، فكان نجسًا كالدم .

والثاني : القياس على الكلب تغليظًا وزجرًا .

والثالث : أن من تمام تحريمها ، وكمال الردع عنها الحكم بنجاستها حتى يتقذرها العبد ، فيكف عنها قربنًا ، بالنجاسة وشرابًا بالتحريم ، فالحكم بتحريمها يوجب نجاستها . ( المجموع شرح المذهب ) .

القول الثاني : أنها طاهرة ليست بنجسة .

وهذا قال به ربيعة الرأي ، والليث بن سعد ، والمزني صاحب الشافعي ، ورجحه الألباني ، والشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .  
أ-لحديث أنس بن مالك قال : ( كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة ... فإذا مناد ينادي، فقال : اخرج فانظر، فخرجت فإذا مناد ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فجرت في سكك المدينة، فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فأهرقتها ) . متفق عليه

**قال الشيخ ابن عثيمين :** وطرقات المسلمين لا يجوز أن تكون مكاناً لإراقة النجاسة ، ولهذا يحرم على الإنسان أن يبول في الطريق ، أو يصيب فيه النجاسة .

ب-وعن ابن عباس قال : ( إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: هل علمت أن الله قد حرّمها؟ قال: لا، فسارَّ إنساناً ، فقال له رسول الله ﷺ : بم ساررت ؟ فقال: أمرته ببيعها، فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها ) . رواه مسلم

**قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :** وهذا بحضرة النبي ﷺ ، ولم يقل له : اغسلها ، وهذا بعد التحريم بلا ريب .

ج-ولأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة .

**قالوا :** وأما الجواب عن الآية : بأن يقال بأن المراد بالنجاسة النجاسة المعنوية لا الحسية ، بدليل أنها قرنت بالأنصاب والأزلام والميسر ، ونجاسة هذه معنوية .

والراجح قول الجمهور والله أعلم .

• ما الجواب عن إراقة الصحابة لها بالشوارع ؟

قال القرطبي : ... والجواب أن الصحابة فعلت ذلك لأنه لم يكن لهم سروب ولا آبار يريقونها فيها ، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف في بيوتهم ، ..... ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور .  
وأيضاً فإنه يمكن التحرز منها ، فإن طرق المدينة واسعة ولم يكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نحرّاً يعم الطرق كلها ، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز منها ، هذا مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها ، وأنه لا ينتفع بها ، وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك . ( الجامع لأحكام القرآن ) .

■ ما الحكم إذا تخللت الخمر بنفسها ؟

إن تخللت بنفسها بدون فعل آدمي : فإنها تطهر .

**قال النووي :** وأجمعوا على أنها إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت ، وقد حكي عن سحنون أنها لا تطهر ، فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله .

■ ما الحكم إذا تخللت بفعل آدمي ؟ كما لو تخللت بأن أضاف إليها إنسان شيئاً ، أو نقلها من الشمس إلى الظل أو

العكس ؟

الصحيح من أقوال العلماء أنه لا يجوز ولا تطهر .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

لحديث الباب .

**ووجه الدلالة :** أنه لو كان هناك طريق للانتفاع لتطهير الخمر لأرشد إليه النبي ﷺ حفظاً للأموال ، وأيضاً كما في الرواية الأخرى : ( كانت لأيتام ) والأيتام أولى بحفظ أموالهم ، فلو كان تخليلها جائزاً لأرشد إليه النبي ﷺ .  
وكذلك قوله ( أهرقها ) دليل على أنه لا يجوز تخليلها ، لأنه يجب إراقتها ولا يجوز اقتناؤها .

## ■ ما حكم شرب الخل ؟

حلال .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ ، فَقَالُوا : مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ ، وَيَقُولُ : نِعَمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ ، نِعَمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ) (الأُدْمُ) جمع إدام وهو ما يؤكل بالخبز .

قال النووي رحمه الله في "شرح حديث مسلم" : في الحديث فضيلة الخل وأنه يسمى أُدْمًا ، وأنه فاضل جيد .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (٢٦٢/١٩) : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ أَكْلِ وَشُرْبِ الْخَلِّ ، سَوَاءً أَتَكَانَ مِنَ الْعَنْبِ أَمْ غَيْرِهِ ، كَمَا أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ أَكْلِ خَلِّ الْحُمْرِ الَّتِي تَحَلَّلَتْ (أي تحولت إلى خل) بِنَفْسِهَا بِغَيْرِ عِلَاجٍ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ ( نِعَمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ ) . (

٢٥- وَعَنْهُ قَالَ: ( لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِيكُمُ عَنْ حُمُرِ الْحُمْرِ [الْأَهْلِيَّةِ]، فَإِنَّهَا رِجْسٌ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( يَوْمُ خَيْبَرَ ) اسم حصون وقلاع ومزارع لليهود تبعد عن المدينة [١٦٠] كيلو متر، وكان يوم خيبر في السنة (٧) من الهجرة .

( حُمُرُ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ) الحُمُرُ بضمهم جمع حمار، والأهلية نسبة إلى الأهل، أي: الحيوان الأليف ، احترازاً من الحمر الوحشية فهي حلال، قال الإمام المناوي في فيض القدير: (الحمر الأهلية هي التي تألف البيوت، ولها أصحاب ترجع إليهم، وهي الإنسية ضد الوحشية) أما الوحشية فهي التي تعيش في البراري والصحاري، وليست مملوكة لأحد، وليس لها أهل ترجع إليهم . ( فَإِنَّهَا ) أي : لحمها .

( رِجْسٌ ) الرجس : كل شيء مستقذر .

■ في هذا الحديث أن المنادي هو أبو طلحة ، وجاء عند مسلم أن المنادي أيضاً بلالاً ، وجاء عند النسائي أن المنادي بذلك هو عبد الرحمن بن عوف ، فكيف الجمع ؟

أ- لعل عبد الرحمن بن عوف نادى أولاً بالنهي مطلقاً، ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك وهو قوله: (فإنها رجس).

ب- وقد يحمل أن المعسكر كان واسعاً ، فنادى هؤلاء كلهم بهذا الأمر . [ نيل الأوطار ] .

## ■ ما حكم لحوم الحمر الأهلية ؟

حرام .

قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم . [ قاله النووي ] .

قال ابن قدامة رحمه الله : أكثر أهل العلم يرون تحريم الحمر الأهلية . قال أحمد : خمسة عشر من أصحاب النبي ﷺ كرهوها . قال ابن عبد البر : لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها . ( المغني ) .

أ-لحديث الباب .

ب-ولحديث ابن عمر ﷺ قال ( إن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية ) . متفق عليه

ج-ولحديث علي ﷺ قال ( إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية ) متفق عليه .

د-ولحديث ابن أبي أوفى قال : ( نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر ) . رواه البخاري .



هـ- عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قَالَ ( حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ) متفق عليه .

فهذه الأحاديث فيها النهي الصريح عن لحوم الحمر الأهلية .

قال ابن القيم : أحاديث النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية رواها عن النبي ﷺ علي، وجابر، والبراء، وابن أبي أوفى ، و...، والعرباض ، وأبو ثعلبة ، وابن عمر ، وأبو سعيد ، وسلمة ، ... .

■ قال بعض العلماء بإباحتها استلزاماً بقوله تعالى ( قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ) ، حيث : إن الله تعالى لم يذكر الحمر الإنسية مع هذه المحرمات ، فما الجواب عن الآية ؟

الجواب عن الآية :

أ- أن آية الأنعام مكية ، وخبر التحريم متأخر جداً ، فهو متقدم .

ب- وأيضاً فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها ، فإنه حينئذ لم يكن ينزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها .

■ ما العلة في تحريم لحوم الحمر الأهلية ؟

قيل : لحاجتهم إليها .

فقد جاء في حديث ابن عمر : ( ... وكان الناس قد احتاجوا إليها ) .

لكن يرد هذا القول حديث : ( أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر وأذن في لحوم الخيل ) فلو كان النهي من أجل أنها حمولة الناس لكان النهي عن لحوم الخيل أولى .

وقيل : لأنها كانت تأكل العذرة .

وقيل : أنه إنما حرمت لأنها رجس في نفسها.

قال ابن القيم : وهذا أصح العلل ، فإنها هي التي ذكرها رسول الله ﷺ بلفظه في الصحيحين .

■ ما حكم شرب لبن الحمر للتداوي ؟

إذا حرم لحمها حرم لبنها .

قال ابن قدامة : وألبان الحمر محرمة ، في قول أكثرهم . وخصص فيها عطاء ، وطاوس والزهري . والأول أصح ؛ لأن حكم الألبان حكم اللحمان . ( المغني ) .

وقال أيضاً ( ٣٣٨/٩ ) : وَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِمُحَرَّمٍ ، وَلَا بِشَيْءٍ فِيهِ مُحَرَّمٌ ، مِثْلُ أَلْبَانِ الْأُتْنِ ( جمع أتان وهي أنثى الحمار ) ، وَلَحْمِ شَيْءٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَلَا شُرْبِ الْحُمُرِ لِلتَّدَاوِي بِهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ( إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءً أُمِّي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا ) ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ لَهُ النَّبِيذُ يُصْنَعُ لِلدَّوَاءِ فَقَالَ : ( إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ ) انتهى .

وقال ابن القيم رحمه الله : "المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلاً وشرعاً ، أما الشرع فما ذكرنا من هذه الأحاديث وغيرها ، وأما العقل فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه ، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً ، عقوبة لها كما حرمه على بني إسرائيل بقوله : ( فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ) ، وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه ، وتحريمه له حمية لهم ، وصيانة عن تناوله ، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل ، فإنه وإن أثر في إزالتها ، لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه ، فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب .

وأيضاً : فإن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق ، وفي اتخاذه دواء حض على الترفع فيه وملاسته ، وهذا ضد مقصود الشارع . ( زاد المعاد ) .

وجاء في ( فتاوى اللجنة الدائمة ) لا يجوز التداوي بشرب ألبان الحمر الأهلية .

#### ■ ما حكم أكل لحوم الحمر الوحشية ؟

حلال .

وقد جاء في حديث جابر قال ( أكلنا زمن خيبر الخيل وحمى الوحش ، ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي ) رواه مسلم .  
وفي حديث أبي قتادة قال ( قلت : يا رسول الله ، أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة ، فقال للقوم : كلوا ، وهم محرمون ) . متفق عليه .

فقد أمر ﷺ الصحابة بالأكل من حمار الوحش وهم محرمون ، وهذا دليل على حله .

○ سبق أن سؤر الحمار الأهلي طاهر وسبقت الأدلة على ذلك في حديث الهرة .

#### ■ ما الجمع بين حديث الباب حيث جمع بين اسم الله واسم الرسول في ضمير واحد ، وبين حديث عدي بن حاتم : أن

رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال ﷺ : بنس الخطيب

أنت ، قل : ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ؟

الجمع من وجوه :

أ- أن هذا من خصائصه ﷺ ، فيجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه ، وذلك ممتنع على غيره .

ب- أن الإنكار على هذا الخطيب ، لأن الخطبة شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات ، وثقى الضمير في حديث الباب ، لأنه ليس خطبة وعظ ، وإنما تعليم حكم .

قال النووي : والصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ليفهم .

٢٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفَيْ . ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

( بِمَعْنَى ) أحد المشاعر المقدسة ، سميت بذلك لكثرة ما معنى بها من الدماء .

( وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ) جملة حالية ، والراحلة : المركب من الإبل ذكرًا كان أو أنثى .

( وَلُعَابُهَا ) اللعاب : بضم اللام ما سال من الفم .

#### ■ ما حكم لعاب البعير ؟

طاهر وليس بنجس ، وهذا بإجماع المسلمين .

أ- لحديث الباب ، وجه الدلالة : أن النبي ﷺ يرى اللعاب يسيل على عمرو بن خارجة ولم يأمر بغسله ، وإقراره على الشيء من سنته .

ب- ولأن الأصل هو الطهارة .

#### ■ فإن قال قائل : ربما أن النبي ﷺ لم يعلم ؟

فالجواب : أن الله تعالى يعلم ، ولو كان نجسًا لم يقره الله تعالى عليه ، فإقراره عليه دليل على طهارته .

## ■ هل مثل البعير بقية بهيمة الأنعام ؟

نعم ، فكل حيوان مباح الأكل ، فلعا به وبوله وروثه وسائر فضلاته كلها طاهرة .  
ومما يدل على ذلك : حديث جابر بن سمرة ( قال : أصلي في مرائب الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا ) رواه مسلم ، فأذن له ﷺ أن يصلي في مرائب الغنم ، ومرائبها لا تخلو من بولها وروثها .  
وأما النهي عن مبارك الإبل فليس من أجل النجاسة ، لكن ورد عند أبي داود من حديث البراء قال ( سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل ؟ فقال : لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين ) . رواه أبو داود .

## ■ اذكر بعض الأدلة على استحباب أن يكون الخطيب على موضع مرتفع ؟

أ- ما روي أن نَفراً جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ فَقَالَ أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ وَمَنْ عَمِلَهُ وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ - قَالَ - فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَبَّاسٍ فَحَدِّثْنَا . قَالَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ قَالَتْ أَبُو حَازِمٍ إِنَّهُ لَيْسَ بِهَا يَوْمِيذٍ : أَنْظِرِي غُلَامَكَ التَّجَارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَاداً أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا ، فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ فَهِيَ مِنْ طَرَفَاءِ الْعَابَةِ . وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَأَاهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْفَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَعَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي » متفق عليه .

قال الحافظ : وفيه استحباب اتخاذ المنبر ، لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه .

ب- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ( كَانَ جِدْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا وَضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِدْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ) رواه البخاري .

ج- عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ( وَمَا أَحَدْتُ ( ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ) إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ ) متفق عليه .

د- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ( جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ «أَرْكَعْتَ رُكْعَتَيْنِ» . قَالَ لَا . فَقَالَ « ارْكَعْ » متفق عليه .

و- لأن الخطبة على المنبر أبلغ في إعلام الحاضرين الذي يتحقق به مقصود الخطبة .

ز- أن الإمام إذا كان على منبر شاهده الناس ، وإذا شاهدوه كان أبلغ في وعظهم .

## ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ جواز الخطبة والموعظة على الراحلة .

○ تواضع النبي ﷺ .

○ استحباب الخطب والمواظ على الأمكنة العالية ، لأنه أبلغ في الإعلام .

٢٧- وَعَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ: ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغُسْلِ فِيهِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٨- وَلِمُسْلِمٍ: ( لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ ) .  
وَفِي لَفْظٍ لَهُ: ( لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُهُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ ) .

-----

( كُنْتُ أَفْرُكُهُ ) الفرق أن تحكه بيدك حتى يتفتت ويتقشر ما علق به .

■ عرف المني ، وما هي صفاته التي يعرف بها ؟

المني : هو الماء الدافق الذي يخرج من الإنسان بشهوة ويعقبه فتور وارتخاء .

قال النووي : ... خواصه التي عليها الاعتماد في معرفته ، وهي ثلاث :

إحداها : الخروج بشهوة مع الفتور عقيبته .

والثانية : الرائحة التي تشبه الطلع أو العجين .

والثالثة : الخروج بتزريق ودفع في دفعات .

فكل واحدة من هذه الثلاثة كافية في كونه منياً، ولا يشترط اجتماعها، فإن لم يوجد منها شيء، لم يحكم بكونها منياً. [المجموع]

■ ما حكم المني ، هل هو طاهر أم نجس ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه طاهر .

وهو مذهب الشافعي وأحمد وداود الظاهري .

ونسبه النووي إلى الكثيرين وأهل الحديث ، قال : وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ،

وعائشة ، قال : وغلط من أوهم أن الشافعي منفرد بطهارته .

أ- رواية الفرق ، وأن عائشة كانت تفركه ، فلو كان نجساً ما اكتفت بفركه .

ب- حديث ابن عباس قال : ( سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب، فقال: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن

تمسحه بخرقه أو بأذخرة ) . رواه الدارقطني والبيهقي . قال ابن القيم : إسناده صحيح ، وقال البيهقي : ” الصحيح الموقوف “ .

وجه الدلالة : أن الرسول قرنه بالمخاط والبصاق ، وهذه الأشياء طاهرة بالإجماع .

ج- أن الأصل الطهارة ، فلا نتقل عنها إلا بدليل .

القول الثاني: أنه نجس .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

قال ابن حزم : وروينا غسله عن عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة ، وأنس ، وسعيد بن المسيب .

أ- لرواية غسله في قول عائشة ( كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة .... ) والغسل لا يكون إلا للشيء

النجس .

ب- حديث عمار مرفوعاً : ( إنما يغسل الثوب من الغائط والبول والمذي والمني والدم والقيء ) . أخرجه البزار وأبو يعلى وابن عدي في

الكامل والدارقطني والبيهقي ، وهو حديث لا يصح ، قال البيهقي : هذا حديث باطل .

ج- مجموعة من الآثار عن بعض الصحابة أنهم كانوا يغسلون المني .

والصحيح الأول وأنه طاهر ، وعليه فلو صلى الشخص وعلى ثوبه مني فصلاته صحيحة .

■ ما الجواب عن رواية (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ .... ) ؟

لا معارضة بين حديث الغسل والفرق ، لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني ، بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب ، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث . [ الفتح ] .

■ هناك أربعة أشياء تخرج من قُبُلِ الإنسان ، اذكرها وما حكمها ؟

أ- المذي : وهو ماء رقيق لزج يخرج عند الشهوة والانتشار كما يحصل عند الملاعبة وتذكر الجماع ، وهو نجس إجماعاً . [ وستأتي مباحثه إن شاء الله ] .

ب- البول : وهو نجس إجماعاً .

ج- الودي : وهو ماء أبيض كدِر ثخين ، يخرج عقب البول ، وهو نجس إجماعاً .

د- المني ، وسبق تعريفه ، وهو طاهر على القول الراجح .

■ الخارج من الإنسان ثلاثة أشياء اذكرها وحكمها ؟

أ- طاهر بلا نزاع ، وهو الدمع والريق والمخاط والبصاق والعرق .

ب- نجس بلا نزاع ، وهو البول والغائط والمذي والودي .

ج- مختلف فيه ، وهو المني .

٢٩- وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ( يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

( الْجَارِيَّةُ ) هي الفتية من النساء ، والمراد هنا : الصغيرة التي في زمن الرضاع .

( وَيُرْشُ ) أي : يصب عليه الماء بحيث يعم مكان البول .

( الْغُلَامُ ) هو الابن الصغير ، والمراد هنا : زمن الرضاع .

■ اذكر بعض الشواهد لحديث الباب ؟

منها : حديث أم قيس بنت محصن ( أنها أتت بابين لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله ) . متفق عليه

وحديث عائشة قالت ( أتى رسول الله ﷺ بصبي يحنكه ، فبال عليه فأتبعه الماء ) متفق عليه

ولمسلم ( فبال عليه فدعا بماء ، فأتبعه بوله ولم يغسله ) .

وحديث أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت ( بال الحسين بن علي في حجر النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ، أعطني ثوبك

والبس ثوباً غيره حتى أغسله ، فقال : إنما ينضح من بول الذكر ، ويغسل من بول الأنثى ) . واه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وابن

خزيمة وابن حبان

■ ما كيفية تطهير بول الغلام والجارية ؟

اختلف العلماء في كيفية تطهير بول الغلام والجارية على قولين :

القول الأول : أن بول الغلام يكفي فيه النضح ، وبول الجارية يغسل .

وهذا مذهب الشافعي وأحمد .

قال الشوكاني : وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري وإسحاق .

واستدلوا هؤلاء بالأحاديث الماضية التي فيها التفريق بين بول الغلام وبول الجارية ، فالأحاديث السابقة بعضها يفعل النبي ﷺ بالنضح في بول الغلام ، وبعضها فرق بصريح القول بين بول الغلام وبول الجارية .

فثبت بهذه الأحاديث أن حكمهما مختلف ، فحكم بول الغلام النضح ، وحكم بول الجارية الغسل .

**القول الثاني :** هما سواء في وجوب الغسل .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

استدلوا بالعمومات التي جاءت في غسل البول .

أ- كحديث ابن عباس ( أن النبي ﷺ مرّ بقبرين فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله ... ) .

ب- وحديث الأعرابي الذي بال في المسجد وقد سبق .

والراجع القول الأول وهو التفريق لصحة الأحاديث بذلك .

■ ما الجواب عن أدلة القول الثاني ؟

الجواب :

أن هذه الأدلة عامة ، وأحاديث الباب خاصة ، والخاص يقضي على العام .

قال الشوكاني : وأما الحنفية والمالكية فاستدلوا لما ذهبوا إليه بالقياس ، فقالوا المراد بقوله ( ولم يغسله ) أي غسلًا مبالغاً فيه ، وهو خلاف الظاهر ، ويعبده ما ورد من الأحاديث في التفرقة بين بول الغلام والجارية.

■ ما المراد بالغلام الذي لم يأكل الطعام ؟

اختلف العلماء في ذلك :

ف قيل : ما عدا اللبن فقط .

وقيل : لم يأكل شيئاً .

وقيل : المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرضعه ، والتمر الذي يحنك به ، والغسل الذي يلعبه للمداواة ، ورجحه الحافظ ابن حجر . ( الفتح ) .

قال ابن القيم رحمه الله : إنما يزول حكم النضح إذا أكل الطعام وأراد واشتهاه تغذيةً به . ( تحفة المودود ) .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : " ليس المراد امتصاصه ما يوضع في فمه وابتلاعه ، بل إذا كان يريد الطعام ويتناوله ويشرب إليه (أي : يتطلع إليه ويطلبه) ، أو يصيح أو يشير إليه ، فهذا هو الذي يطلق عليه أنه يأكل الطعام ) .

■ ما الحكمة من التفريق بين بول الغلام وبول الجارية ؟

قيل : أن بول الأنثى أنتن وأثقل من بول الغلام .

وقيل : أن بول الغلام يجتمع فيكتفى برشه ، وأما بول الجارية فينتشر فلا بد من غسله .

وقيل : كثرة حمل الرجال والنساء للذكور ، فتعم البلوى ببوله ، فيشق عليه غسله .

ورجحه الحافظ ابن حجر وقال : وأقوى ما قيل في ذلك : أن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث ، يعني فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة .

## ■ هل البول نجس أم طاهر ؟

البول نجس ، لا فرق بين بول الكبير والصغير .

**قال النووي :** واعلم أن هذا الخلاف في كيفية الشيء الذي بال عليه الصبي ، ولا خلاف في نجاسته ، وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي ، وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري ، قال الخطابي وغيره : وليس تجوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس ، ولكنه من أجل التخفيف في إزالته فهذا هو الصواب .

## ■ ما الفرق بين النضح والغسل ؟

النضح : هو أن يغمر ويكاثر بالماء مكثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره ، ورجحه النووي .

وقال الشيخ ابن عثيمين : والنَّضْحُ: أَنْ تُثْبِعَهُ الْمَاءُ دُونَ فَرْكٍ، أَوْ عَصْرٍ حَتَّى يَشْمَلَهُ كُلُّهُ .

وأما الغَسْلُ : فهو أن يغسله ويغمره بالماء .

## ■ ما حكم بول الصبي إذا أكل ؟

إذا أكل الصبي الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف . [ قاله النووي ] .

● قوله ( بول الغلام ) يخرج الغائط ، فلا بد من غسله .

٣٠- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ - ( "تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ" ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( تَحْتَهُ ) أي تحكه وتفشّره ، وقد أخرجه ابن خزيمة بلفظ ( فحكيه ) والمراد بذلك إزالة عينه ليهون غسله بالماء .

( ثُمَّ تَقْرُصُهُ ) أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما يشربه الثوب منه .

( ثُمَّ تَنْضَحُهُ ) قيل : المراد به الرش ، ورجحه القرطبي . وقيل : المراد الغسل ، ورجحه الخطابي وابن حجر ، لأنه جاء في روايات أخرى أنه قال : ( تغسله ) .

## ■ ما حكم دم الحيض ؟

نجس إجماعاً ، قاله النووي .

لحديث الباب .

## ■ ما كيفية تطهير الثوب من الحيض ؟

دل الحديث على أن المرأة إذا رأت دم الحيض فعلها :

أولاً : أن تحته ، أي : تحكه ، والمراد بذلك إزالة عينه .

ثانياً : بعد الحت عليها أن تقرصه بالماء بأطراف أصابعها ، ليتحلل بذلك ويخرج ما يشربه الثوب منه .

ثالثاً : ثم بعد القرص تنضحه ، أي : تغسله .

## ■ هل يشترط الماء لإزالة النجاسة ؟

استدل بعضهم بحديث الباب باشتراط الماء لإزالة النجاسة ، والصحيح أنه لا يشترط وأن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها ، وقد سبقت المسألة .

ولذلك قال النووي : وفيه أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الإنقاء .

## ■ ما حكم الدم الخارج من غير السبيلين كدم الرعاف والسن والجروح ونحوها ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول :** أنه نجس .

وهذا قول جماهير العلماء ، بل نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك .

قال الإمام النووي رحمه الله : الدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين ، إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال : هو طاهر ، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم لا سيما في المسائل الفقهيات " انتهى " المجموع " ( ٥٧٦/٢ ) .  
وقد نقل إجماع العلماء على نجاسة الدم كله جماعة كبيرة من أهل العلم :

منهم ابن حزم في " مراتب الإجماع " ( ص / ١٩ ) ، وابن عبد البر في " التمهيد " ( ٢٣٠/٢٢ ) ، والقرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " ( ٢/ ٢١٠ ) ، وابن رشد في " بداية المجتهد " ( ١/ ٧٩ ) ، وابن حجر في " فتح الباري " ( ١/ ٣٥٢ ) وغيرهم .

**القول الثاني :** أنه طاهر عدا دم الحيض .

وهذا قول الشوكاني والألباني والشيخ ابن عثيمين . **قالوا :**

أ- أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة .

ب- ولقصة الصحابي الذي رماه المشرك بثلاثة أسهم وهو قائم يصلي في الليل ، فمضى في صلاته والدماء تسيل منه ، وذلك في غزوة الرقاع .

ج- وقال الحسن ( ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم ) ، ( وصلى عمر وجرحه يتعب دماً ) .  
والله أعلم .

## ■ اذكر أحكام الدم ؟

**أولاً :** الدم الخارج من الإنسان ؛ إن كان من السبيلين - القبل والدبر - كدم الحيض ، فلا خلاف في نجاسته .

لقوله ﷺ : **لَأَسْمَاءُ فِي دَمِ الْحَيْضِ يَصِيبُ الثُّوبَ :** ( تحته ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضجه ، ثم تصلي فيه ) .

**ثانياً :** أما الخارج من غير السبيلين ؛ كدم الرعاف والسن والجروح وغيرها ؛ ففيه قولان كما سبق .

**ثالثاً :** الدم الخارج من حيوان نجس ، كدم الكلب والخنزير ؛ فهذا نجس قليله وكثيره لنجاسة عينه .

**رابعاً :** الدم الخارج من حيوان طاهر في الحياة بعد الموت ، كالإبل ، والبقر ، والغنم ، فهذا إن كان مسفوحاً - وهو الذي يسيل - فهو نجس ، وإن كان مما يبقى في المذبح أو يكون على اللحم ؛ فهو طاهر ، لأن الله إنما حرم المسفوح ، فما ليس بمسفوح فهو حلال .

**٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: "يَكْفِيكَ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ") أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .**

( وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ ) أي أثر الدم ، أما إذا بقي شيء من جرمه فإنه لا يكفي .

## ■ اذكر لفظ الحديث كاملاً ، وما صحته ؟

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن خولة قالت : ( يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض فيه ، قال ( فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه ، قالت : يا رسول الله ، إن لم يخرج أثره ؟ قال : يكفيك الماء ولا يضرُّك أثره ) . رواه أبو داود .



وهو حديث ضعيف ، لأن في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، والحديث أخرجه أبو داود ولم يخرجہ الترمذي كما ذكره المصنف رحمه الله .

#### ■ هل يؤثر إذا غسل الدم وذهب لكن بقي أثره ؟

الحديث يدل على أنه يعفى عما بقي من أثر لون دم الحيض بعد الاجتهاد في الغسل .  
لقوله ( ولا يضرك أثره ) .

ولعموم قوله تعالى ( فَأَتُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ) .

ولأنه من المعلوم أن الغسل قد لا يذهب اللون .

وأيضاً : إن مجرد اللون ليس خبثاً ، وإنما الخبث عين النجاسة ، وقد زالت فيبقى اللون لا أثر له .

### باب الوضوء

#### مقدمة :

الوضوء بضم الواو : الفعل ، وفتحها : الماء المتوضأ به .

وهو لغة : النظافة والإنارة .

وشرعاً : التعبد لله تعالى بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة .

وهذا من باب التغليب لأن الرأس يمسح .

○ وسمي الوضوء بذلك ، لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه . [ النووي ] .

○ والوضوء من أعظم شروط الصلاة .

لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ ( لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ) متفق عليه .

ولحديث ابن عمر . قال : قال ﷺ ( لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول ) رواه مسلم .

قال النووي : وهذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة ، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة .

٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ( لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ ) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ .

( لَوْلَا ) حرف امتناع لوجود ، أي : إنها تدل على امتناع شيء لوجود شيء آخر .

( أَنْ أَشُقَّ ) أي : أثقل .

( عَلَى أُمَّتِي ) المراد بهم أمة الإجابة ، وهم من آمن به واتبعه .

( لَأَمَرْتُهُمْ ) أي : لألزمتهم .

( بِالسَّوَاكِ ) اسم للعود الذي يستاك به من الأراك وغيره ، والمراد هنا الفعل .

#### ■ ما حكم السواك ؟

مستحب .

قال الخطابي : فيه من الفقه أن السواك غير واجب ، وذلك أن ( لولا ) كلمة تمنع الشيء لوقوع غيره ، فصار الوجوب بها ممنوعاً .

قال النووي : هو سنة ليس بواجب في حال من الأحوال لا في الصلاة ولا في غيرها بإجماع من يعتد به في الإجماع .

#### ■ اذكر متى يتأكد السواك ؟

يتأكد في مواضع :

أ- عند دخول المنزل .

عن عائشة . قالت : ( كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك ) . رواه مسلم  
( في تسوكه ﷺ عند دخول المنزل أدب يتمثل في حسن معاشرته أهل فيبدأ بالسواك أول ما يدخل بيته ) .

ب- عند الصلاة .

لحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ ( لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ) متفق عليه .  
وهذا شامل لكل صلاة فرض أو نفل .

ج- عند قيام الليل .

لحديث حذيفة . قال ( كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ) متفق عليه  
( إذا قام من الليل ) يعني لصلاة التهجد ، وتدل عليه رواية لمسلم ( إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك ) .

د- عند تغيير رائحة الفم .

عن عائشة . قالت : قال النبي ﷺ ( السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ) . رواه النسائي  
وتغيره يكون بأشياء منها : ترك الأكل والشرب ، ومنها : أكل ماله رائحة كريهة ، ومنها : طول السكوت ، ومنها : كثرة الكلام .

هـ- عند الوضوء .

كما في حديث الباب .

#### ■ متى يكون السواك في الوضوء ؟

اختلف العلماء في تحديد مكان السواك عند الوضوء ؟

القول الأول : قبل الوضوء .

لرواية ( عند كل وضوء ) .

القول الثاني : في أثناء الوضوء ، وذلك عند المضمضة .

لرواية ( مع كل وضوء ) ، فإن ( مع ) تفيد المصاحبة .

والراجح الأول لأمرين :

أولاً : لأنه لم يحفظ عنه ﷺ أنه تسوك أثناء الوضوء .

ثانياً : جاء في حديث ابن عباس لما بات عند خالته ميمونة ووصف قيام النبي ﷺ لصلاة الليل وفيه ( فاستيقظ وتسوك وتوضأ ... ) .

#### ■ ما حكم السواك للصائم بعد الزوال ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين ؟

القول الأول : أنه مكروه .

وهذا مذهب الشافعي وأحمد في المشهور وإسحاق .

أ-لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ( لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك). متفق عليه

وجه الدلالة : أن السواك يزيل هذه الرائحة التي نشأت عن عبادة الله ، والخلوف لا يكون إلا بعد الزوال غالباً .  
ب- ولحديث علي . قال: قال ﷺ ( إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي). رواه البيهقي والدارقطني ، وضعفه الدارقطني والبيهقي ، وقال الحافظ : إسناده ضعيف .

**القول الثاني :** أنه غير مكروه وأنه سنة في كل وقت .

وبه قال أبو حنيفة ومالك واختار هذا القول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

أ- لقوله ﷺ ( مع كل وضوء ) وأيضاً في حديث ( مع كل صلاة ) فهذه الأحاديث لم تقيّد ذلك بوقت معين لا للصائم ولا لغيره .  
ب- ولعموم قوله ﷺ ( السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ) .

**قال الشوكاني :** وقد أطلق السواك ولم يخصه بوقت معين ، ولا بحالة مخصوصة ، فأشعر بمطلق شرعيته .

ج- وعن ربيعة بن عامر ﷺ قال : ( رأيت رسول الله ﷺ مالا أحصي يتسوك وهو صائم ) . رواه أبو داود والترمذي .  
وهذا القول هو الراجح وقد رجحه من الشافعية ابن عبد السلام ، والنووي والمزني .

■ **ما الجواب عن أدلة القول الأول ( أنه مكروه ) ؟**

الجواب :

أما حديث ( إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ) فحديث ضعيف .

وأما حديث ( لخلوف فم الصائم ... ) فلا يسلم الاستدلال به :

أولاً : لأن خلوف فم الصائم ليس سببه الأسنان بل خلو المعدة من الطعام .

ثانياً : أننا لسنا بمتعبدين بهذه الرائحة ، فلا يترك السواك لأجل إبقاء رائحة الفم .

■ **هل يحصل على السنة من يتسوك بغير السواك ؟**

فيه خلاف :

قيل : لا يصيب السنة من استاك بأصبعه أو بخرقه .

لأن الشرع لم يرد به ولا يحصل به الإنقاء .

وقيل : يصيب السنة .

وقيل : يصيب السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء ، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها . [ قاله في المغني ] .

وهذا القول هو الراجح .

■ **هل يستاك باليد اليسرى أم باليد اليمنى ؟**

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول :** باليمنى .

واختار ابن قدامة وغيره من الحنابلة، وبعض الشافعية كابن الملقن .

لأنه سنة ، والسنة طاعة لله عز وجل فلا تكون باليسرى .

ففي حديث عائشة (أن النبي ﷺ كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله ) متفق عليه .

وزاد أبو داود ( وسواكه ) .

**القول الثاني :** أنه يستاك باليسرى .

وهذا مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة، وقال به شيخ الإسلام والعلامة ابن باز، لكن يرون أن يبدأ بالجهة اليمنى من الفم.

لأنه من باب إزالة الأذى .

وقد سُئِلَ شيخ الإسلام . رحمه الله . عن السواك : هل هو باليد اليسرى أولى من اليد اليمنى أو بالعكس؟ وهل يسوغ الإنكار على من يستاك باليسرى؟ وأيما أفضل؟

الحمد لله رب العالمين، الأفضل أن يستاك باليسرى، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسج، ذكره عنه في مسائله وما علمنا أحداً من الأئمة خالف في ذلك؛ وذلك لأن الاستياك من باب إمطة الأذى، فهو كالاستنثار والامتخاط؛ ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى، وذلك باليسرى، كما أن إزالة النجاسات كالاستجمار ونحوه باليسرى، وإزالة الأذى واجبها ومستحبها باليسرى .

**القول الثالث :** إن تسوك لتطهير الفم فيكون باليسار، وإن تسوك لتحصيل السنة تسوك باليمنى .

وهذا قول بعض المالكية .

والله أعلم .

#### ■ ما رأيك بمن يجعل السواك بيده أثناء الصلاة ؟

جعل السواك في يده أثناء الصلاة هذا خطأ ولم يرد أن النبي ﷺ كان يجعله بين أصابعه أثناء الصلاة .

■ في الحديث شدة شفقتة ﷺ بأمته ، وحرصه عليهم ، اذكر بعض صور شفقتة ورحمته ﷺ بأمته ؟

○ حرصه ﷺ على أمته يوم القيامة .

قال ﷺ : ( إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض . ثم ذكر مجيئهم إلى الأنبياء . فقال :

فيأتوني فأقول : أنا لها ، فاستأذن على ربي فيؤذن لي ويلهمني محامداً أحمد به لا تحضرني الآن فأحمده بتلك المحامد وأخر له ساجداً ، فيقال : يا مُجَّد ، ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع ، فأقول : يا رب ، أمتي أمتي ... الحديث ) .

رواه البخاري ومسلم

ودعوى الأنبياء يومئذ : اللهم سلم سلم .

○ حرصه على هداية أمته .

قال ﷺ لما تلا قول الله عز وجل في إبراهيم : ( رَبِّ إِنِّهْ أَضَلَلْتُ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمِنْ تَبَعِي فَإِنَّهُ مِنِّي ) وقول عيسى ﷺ : ( إِن تَعَذَّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ) فرفع يديه وقال : ( اللهم أمتي أمتي وبكى ، فقال الله عز وجل : يا جبريل اذهب إلى مُجَّد . وربك أعلم . فسله : ما يبكيك ؟ فأثابه جبريل ﷺ فسأله ، فأخبره رسول الله ﷺ بما قال وهو أعلم ، فقال : يا جبريل اذهب إلى مُجَّد فقل : إِنَّا سَنَرْضِيكَ فِي أَمْتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ ) . رواه مسلم

○ شفقتة بنساء أمته .

قال ﷺ : ( إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَطُولَ فِيهَا ، فَاسْمَعْ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ ) . رواه البخاري

○ وقال في الحج :

( أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم ، ثم قال : ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم

على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه ) . رواه مسلم

○ وقال في الصيام :

ولما صلى في رمضان ، وصلى ناس بصلاته ، ترك القيام في الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : ( أما بعد ، فإنه لم يخف علي مكانكم لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها ) . متفق عليه  
هذه أمثلة لا يرد بها الحصر ، ولا شك أنها تدل على شفقتة ﷺ بأمتة ، وحرصه عليهم .

■ اذكر بعض الفوائد العامة في الحديث ؟

أ- أن الأصل في الأمر الوجوب ما لم يرد دليل يصرفه .

ب- المشقة تجلب التيسير .

٣٣- وَعَنْ حُمْرَانَ ؛ ( أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوُضُوءٍ ، فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَضَمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( عَنْ حُمْرَانَ ) هو ابن أَبَان بن خالد ، ثقة من التابعين .

( دَعَا بِوُضُوءٍ ) بفتح الواو ، وهو الماء الذي يتوضأ به ، أي : طلب ماء يتوضأ به .

( فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ) كفيه : مثنى كف ، وهي الراحة مع الأصابع ، سميت بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن .

( ثُمَّ مَضَمَضَ ) أي : أدار الماء في فمه .

( وَاسْتَنْشَقَ ) الاستنشاق : جذب الماء بالنفس إلى باطن الأنف .

( وَاسْتَنْثَرَ ) الاستنثار : هو إخراج الماء من الأنف .

( ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ) الوجه مأخوذ من المواجهة ، سمي بذلك لأنه يواجه به ، وحده من منابت الشعر المعتاد إلى ما نزل من اللحية ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً .

( إِلَى الْمِرْفَقِ ) المرفق بكسر الميم وفتح الفاء ، وهو مفصل العضد من الذراع ، سمي بذلك لأنه يُرتفق به في الإتكاء ونحوه ، أي : يستعان به .

( ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ) أي : أمر يده عليه مبلولة بالماء ، والباء للإلصاق ، لأن الماسح يلصق يده بالممسوح .

( إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) مثنى كعب ، والكعبان : عظامان ناتقان في أسفل الساق .

( تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ) أي : شبه وضوئي ، وهو بضم الواو ، لأن المراد به فعل الوضوء ، وقد ورد عند أبي داود ( تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا ) .

■ ما حكم غسل الكفين في بداية الوضوء ؟

سنة ، قال النووي : وهو كذلك باتفاق العلماء .

قال الشيخ ابن عثيمين : لأنها آلة الماء .

■ لماذا لا يقال بوجوب ذلك ؟

لأن الله ذكر الوضوء في القرآن - كما في آية المائدة - وبدأ بغسل الوجه ، ولم يذكر غسل الكفين .

قال ابن قدامة : وليس غسلهما بواجب عند غير القيام من النوم ، بغير خلاف نعلمه .

#### ■ ما حكم تقديم المضمضة على الاستنشاق ؟

مستحب لقوله ( ثُمَّ مَضَمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ) وهذا مذهب جمهور العلماء ، فلو خالف فلا بأس .

#### ■ اذكر فروض الوضوء ؟

فروض الوضوء ، هي :

أولاً : غسل الوجه .

ثانياً : غسل اليدين إلى المرفقين .

ثالثاً : مسح الرأس .

رابعاً : غسل الرجلين إلى الكعبين .

وهذه الأربعة تدل عليها الآية ، قال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) .

خامساً : الترتيب . ( وسيأتي دليل ذلك إن شاء الله ) .

سادساً : الموالاة . ( وسيأتي دليل ذلك إن شاء الله ) .

#### ■ ما الواجب في عدد غسل أعضاء الوضوء ؟

مرة واحدة .

قال النووي : هذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء ، وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة ، وعلى أن الثلاث سنة .

عن ابن عباس ( أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ) رواه البخاري .

وعنه ( أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين ) رواه البخاري .

#### ■ ما السنة في عدد غسل أعضاء الوضوء ؟

ثلاث مرات ما عدا الرأس ، فيستحب التثليث في غسل الوجه واليدين والرجلين .

لحديث الباب ( ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ... ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ) .

#### ■ ما حكم أن يغسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً ؟

جائز .

ففي حديث عبد الله بن زيد - في صفة الوضوء - ( ... ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ... ) رواه البخاري .

قال النووي : فيه دلالة على جواز مخالفة الأعضاء ، وغسل بعضها ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها مرة .

قال الشيخ ابن عثيمين : وقد ذكره بعض العلماء أن يخالف بين الأعضاء في العدد ، فإذا غسلت الوجه مرة ، فلا تغسل اليدين مرتين وهكذا ، والصواب أنه لا يكره ، فإنه ثبت أن الرسول ﷺ خالف فغسل الوجه ثلاثاً ، واليدين مرتين ، والأفضل أن يأتي بهذا مرة ، وبهذا مرة .

#### ■ ما حكم معاونة المتوضى ؟

جائزة من غير كراهة .

أ- لحديث المغيرة بن شعبه . قال ( كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال : يا مغيرة خذ الإداوة فأخذتها ، فانطلق حتى توارى عني فقصي حاجته ، ثم جاء ... فصبيث عليه فتوضأ ) متفق عليه .

ب- وعن أسامة بن زيد ( أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقصي حاجته ، قال أسامة : فجعلت أصب عليه ويتوضأ ) متفق عليه .

قال النووي عن حديث المغيرة : وفي هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء ، وقد ثبت أيضاً في حديث أسامة بن زيد ( أنه صب على رسول الله ﷺ في وضوئه حين انصرف من عرفة ) .

ج- قال الحافظ في الفتح : روى الحاكم في المستدرک من حديث الربيع بنت مَعُوذ أنها قالت ( أتيت النبي ﷺ بوضوء فقال : اسكبي ، فسكبت عليه ) .

قال الحافظ : وهذا أصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين لكونه في الحضر ، ولكونه بصيغة الطلب وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهة الاستعانة بأحد ، لكنه قول ضعيف .

■ فإن قال قائل : لماذا لا يكون هذا مشروعاً ، لأنه من باب التعاون على البر والتقوى ؟

الجواب : لأن هذه عبادة ينبغي للإنسان أن يباشرها بنفسه ، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه كلما أراد أن يتوضأ طلب من يُعينه . [ الشرح الممتع ] .

■ هل وردت أحاديث تنهى عن الاستعانة ؟

جاء في هذا أحاديث ليست بثابتة النهي عن الاستعانة . [ قاله النووي ] .

منها: حديث ابن عباس قال ( كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد ) رواه ابن ماجه وهو ضعيف .

ومنها: حديث العباس بن عبد الرحمن المدني قال ( خصلتان لم يكن رسول الله ﷺ يكلهما إلى أحد من أهله ، كان يناول المسكين بيده ، ويضع الطهور من الليل ويخمره ) رواه ابن أبي شيبة وهو حديث ضعيف .

■ ما حكم من لم يستطع التطهر إلا بالاستعانة ؟

إذا لم يمكنه التطهر إلا بالاستعانة فهنا تجب الاستعانة .

قال النووي : إذا لم يقدر على الوضوء لزمه تحصيل من يوضئه إما متبرعاً وإما بأجرة المثل إذا وجدها ، وهذا لا خلاف فيه .

■ ما حكم الزيادة في الوضوء على ثلاث مرات ؟

حرام ، فإن لم تكن حراماً فهي مكروهة جداً .

أ- لأن فعل النبي ﷺ كله لم يزد على ثلاث .

ب- ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ( أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعاء بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ... ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : هكذا

الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم ) رواه أبو داود .

قال أحمد وإسحاق : لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى .

وقال ابن المبارك : لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم .

■ ما حكم صلاة ركعتين بعد الوضوء ؟

سنة ، وفيها فضل عظيم ، وهو مغفرة الذنوب .

فإن في الحديث زيادة (... ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : من تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدِثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ) .

وهذا الثواب الموعود به مرتب على الأمرين :

**الأول :** وضوؤه على الكيفية المذكورة .

**الثاني :** صلاة ركعتين عقب الوضوء بالوصف المذكور ( لا يحدث فيهما نفسه ) أي : لا يسترسل مع النفس مع إمكان دفعه وقطعه ، أما ما يهجم على النفس ويتعذر دفعه فهو معفو عنه .

**فائدة :** حديث النفس ينقسم إلى قسمين :

أ- حديث نفس يهجم على الإنسان فيدفعه فهذا لا يضره .

ب- حديث نفس يستمر ويسترسل معه فهذا يجرمه من فضل الوضوء وفضل هاتين الركعتين بعده وما يترتب على ذلك من المغفرة .

■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ الحديث دليل على فضل الصلاة عقب الوضوء .

○ الحث دليل على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك .

○ التعليم بالفعل ، لكونه أبلغ ، وأضبط في إيصال العلم للمتعلم .

○ فضل نشر العلم وتبليغه .

٣٤- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ( وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً. ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

■ اذكر لفظ الحديث كاملاً ؟

عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، قَالَ (أَتَانَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ صَلَّى قَدْعًا بِطَهُورٍ، فَقُلْنَا مَا يَصْنَعُ بِالطَّهُورِ وَقَدْ صَلَّى مَا يُرِيدُ، إِلَّا لِيُعَلِّمَنَا، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطُسْتٍ فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ، فَمَضْمَضَ وَنَثَرَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ يَدَهُ الشِّمَالِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ، وَرِجْلَهُ الشِّمَالِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ هَذَا ) .

■ ما الفرق بين المسح والغسل ؟

المسح لا يحتاج إلى جريان الماء ، بل يكفي أن يغمس يده في الإناء ثم يمسح بها رأسه .

وأما الغسل فلا بد من جريان الماء .

■ ما المشروع في الرأس المسح أم الغسل ؟

المشروع فيه المسح ، وهذا فعل النبي ﷺ دائماً .

أ-ففي حديث الباب ( ومسح برأسه ... ) .

ب-وفي حديث عثمان السابق ( ومسح برأسه .. ) .

ج-وفي حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين ( ... ثم أدخل يده فمسح رأسه ) .

■ ما الحكم لو غسل رأسه بدلاً من مسحه ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول : أنه يجزئ .



لأن الله أسقط العسل تخفيفاً ، فإذا غسله فقد اختار لنفسه ما هو أغلظ .

**القول الثاني :** يجزئ مع الكراهة .

وهذا المذهب .

**القول الثالث :** أنه لا يجزئ .

لأنه خلاف أمر الله ورسوله .

**والصحيح** أنه مكروه جداً .

■ **كم مرة يمسح الرأس ؟**

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول :** يستحب التثليث .

وهذا مذهب الشافعي .

أ- لحديث عثمان : ( أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ) . رواه مسلم

ب- ولحديث عثمان عند أبي داود ( أن النبي ﷺ مسح برأسه ثلاثاً ) .

**القول الثاني :** لا يستحب التثليث .

وهذا مذهب الجمهور .

أ- لحديث الباب ( ومسح برأسه واحدة ) .

ب- ولحديث عبد الله بن زيد وفيه ( ... ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ) .

ج- وكذلك حديث عثمان السابق وغيره من الأحاديث الصحيحة ، فإنه لم يُذكر بها التثليث في مسح الرأس كما ذكر في غيره من الأعضاء .

د- ولحديث عبد الله بن عمرو ( أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الوضوء ، فتوضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه ثلاثاً ، ومسح برأسه ، وغسل رجليه ثلاثاً ، ثم قال : هذا الوضوء فمن زاد فقد تعدى وظلم ) . رواه أبو داود ، وقد جاء عند سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة .

فالرسول توضأ أمام الأعرابي بهذه الكيفية ، فدل أن الرأس خارج عن بقية الأعضاء بالعدد .

هـ- ولأن الرأس مبني على التخفيف ، فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ .

**قال الشوكاني :** الإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها ، لما فيها من الزيادة ، فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد ، وغيرهما هو المتعين لا سيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرّة الواحدة .

**قال الحافظ ابن حجر :** ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح ، لا إنها مسحات مستقلة لجميع الرأس ، جمعاً بين الأدلة .

وهذا القول هو الصحيح .

■ **ما الجواب عن أدلة القول الأول ( يمسح ثلاثاً ) .**

أما رواية مسلم فهي مجملة ، والروايات الأخرى بينت أن المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب ، أو أن التثليث يختص بالمغسول .

وأما حديث أبي داود عن عثمان ( أن النبي ﷺ مسح برأسه ثلاثاً ) فهو ضعيف .

قال أبو داود : وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أنه مسح الرأس مرة .

قال ابن القيم : الصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه ، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس ، ولم يصح عنه خلافه البتة .

#### ■ ما الحكمة في أن الرأس يمسح ولا يغسل ؟

قال الشيخ ابن عثيمين : وإنما أوجب الله في الرأس المسح دون الغسل ، لأن الغسل يشق على الإنسان ، ولا سيما إذا كثر الشعر وكان في أيام الشتاء .

٣٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ : ( وَمَسَحَ رضي الله عنه بِرَأْسِهِ ، فَأَقْبَلَ يَدَيْهِ وَأَذْبَرَ ) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي لَفْظٍ : ( بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ )

#### ■ اذكر لفظ حديث عبد الله بن زيد كاملاً ؟

عن عبد الله بن يزيد في صفة وضوء النبي ﷺ قال ( ... فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوَرِّ ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوَرِّ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَعَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) .  
وفي رواية ( ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ ) .

#### ■ ما المشروع في كيفية مسح الرأس في الوضوء ؟

المشروع : أن يبدأ بمقدم رأسه ، فيذهب بيديه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه .  
وقد ذكر النووي رحمه الله في ( شرح مسلم ) اتفاق العلماء على استحباب هذه الكيفية .  
وهذه الصفة جاءت :

أ- كما في حديث الباب ( بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ) .

ب- وعن معاوية رضي الله عنه ( أَنَّهُ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدِّمِهِ ) رواه أبو داود .

ج- عَنْ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ رضي الله عنه قَالَ ( رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسَحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ فَأَمَرَهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ) رواه أبو داود .

#### ● هذه الكيفية ليست واجبة :

قال ابن قدامة: كيفية الغسل أو المسح في الوضوء ليست واجبة، فالواجب هو حصول الغسل بالنسبة للأعضاء المغسولة، وحصول المسح للأعضاء الممسوحة، بأي كيفية كانت، لكن لا شك أن اتباع الصفة الثابتة عن النبي ﷺ أفضل وأكمل.(المغني).

#### ■ ما الجواب عن رواية ( فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ) فإن ظاهر هذه الرواية أنه بدأ بمؤخر رأسه ؟

الجواب عن هذه الرواية من وجوه :

أولاً : أن ( الواو ) لا تقتضي الترتيب ، ويكون التقدير ( أدبر وأقبل ) .

ويؤيد ذلك ما ورد عند البخاري من طريق سليمان بن بلال بلفظ ( فمسح رأسه ، فأدبر به وأقبل ) .

ثانياً : يحمل قوله (أقبل) على البداءة بالفعل، وقوله (أدبر) البداءة بالدبر، فيكون من تسميته الفعل بابتدائه . [ نيل الأوطار ]  
ثالثاً : أو يحمل على بيان الجواز .

■ ما الحكمة من مسح الرأس على هذه الجهة ؟

الحكمة من ذلك : استيعاب جهتي الرأس بالمسح .

■ هل المرأة كالرجل في صفة مسح الرأس ؟

نعم ، المرأة كالرجل في صفة مسح الرأس .

لأن الأصل في الأحكام الشرعية : أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء وكذا العكس إلا بدليل يخصص .

■ هل يجب تعميم الرأس بالمسح أم يكفي بعضه ؟

اختلف العلماء هل يجب تعميم جميع الرأس أم لا بعد اتفاقهم على مشروعية مسح جميع الرأس على أقوال :

القول الأول : يجزئ مسح بعض الرأس .

وهذا مذهب الشافعي ، وأصحاب الرأي .

أ- لقوله تعالى ( وامسحوا برؤوسكم ) قالوا : الباء للتبعض .

ب- ولحديث المغيرة بن شعبة : ( أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة ) . رواه مسلم

وجه الدلالة : فكون النبي ﷺ مسح على ناصيته ، هذا دليل على أنه لا يجب تعميم الرأس ، إذ لو وجب مسح جميع الرأس لما

اكتفى بالعمامة عن الباقي .

ج- ولحديث أنس قال ( رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية ، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم

ينقض العمامة ) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : أنه نص صريح في اقتصاره على مقدم رأسه مما يدل على جواز الاقتصار على بعض الرأس في المسح .

القول الثاني : يجب استيعاب جميع الرأس .

وهذا مذهب مالك أحمد .

أ- لحديث الباب (... بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهَيْمًا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ).

وجه الدلالة: أن فعل النبي ﷺ في صفة وضوئه فيه بيان لما أنزل إلينا في كتاب ربنا من قوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) فهو دليل

على وجوب مسح جميع الرأس .

ب- أن هذا هو الذي ثبت عن النبي ﷺ ، ولم ينقل عنه أنه اقتصر على بعض الرأس .

قال ابن تيمية : لم ينقل عن أحد أنه ﷺ اقتصر على مسح بعض الرأس .

قال ابن القيم : لم يصح عنه حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض الرأس البتة .

ج- ولأن الله سبحانه وتعالى ذكر مسح الرأس، ومسمى الرأس حقيقة هو جميع الرأس، فيقتضي وجوب مسح جميع الرأس .

وهذا القول هو الصحيح .

■ ما الجواب عن أدلة القول الثاني ( يكفي مسح بعضه ) ؟

أما الآية : فليست الباء للتبعض وإنما هي للإلصاق .

وأما الحديث : فنقول أنه ورد مع العمامة ، فلا يتم الاستدلال به ، لأن المسح على بعض الرأس مع العمامة أو على العمامة هو

مذهب أهل الحديث .

قال ابن القيم رحمه الله في ( زاد المعاد ) ( ١٩٣/١ ) : لَمْ يَصَحَّ عَنْهُ ﷺ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ افْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ أَلْبَنَةً ، وَلَكِنْ كَانَ إِذَا مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ أَكْمَلَ عَلَى الْعِمَامَةِ .

وقال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" ( ١٨٧/١ ) : ولو مسح بناصرته فقط دون بقية الرأس فإنه لا يجزئه ؛ لقوله تعالى : ( وامسحوا برؤوسكم ) المائدة/ ٦ ولم يقل ( ببعض رؤوسكم ) .

٣٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ : ( ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَأَدْخَلَ إصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

( وَأَدْخَلَ إصْبَعَيْهِ ) تشبیه إصبع ، والإصبع أحد أطراف الكف أو القدم ، والمراد هنا : الأظفلة وهي رأس الإصبع .

( السَّبَّاحَتَيْنِ ) تشبیه سباحة ، وهي الإصبع التي بين الإبهام والوسطى ، قيل لها ذلك : لأنه يسبح بها ، أو لأنه يشار بها عند السب .

( بِإِبْهَامَيْهِ ) تشبیه الإبهام ، والإبهام هي الإصبع الغليظة الخامسة من أصابع اليد .

■ اذكر لفظ الحديث كاملاً ؟

عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ( أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ - أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ ) . [ الحديث إسناده حسن لكن لفظ ( أو نقص ) شاذة لا تصح ] .

■ ما حكم مسح الأذنين في الوضوء ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه واجب .

وهذا مذهب الحنابلة .

أ- لقوله تعالى ( وامسحوا برؤوسكم ) . وقد جاء في الحديث أن الأذنان من الرأس .

ب- عن ابن عمر . قال : قال ﷺ ( الأذنان من الرأس ) . رواه أبو داود ، وهذا الحديث مختلف في صحته ، لكن جاء عن ابن عمر أنه قال : ( الأذنان من الرأس ) . رواه عبد الرزاق بسند صحيح

وإذا كانت الأذنان من الرأس فيكون الأمر بمسح الرأس أمراً بمسحهما .

ج- ومن الأدلة أيضاً قوله ﷺ : ( إذا توضأ العبد المسلم ، فمضمض خرجت خطايا من فيه ... ، فإذا مسح برأسه خرجت خطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ) رواه مالك .

فقلوه ( ... حتى تخرج من أذنيه ) دليل على أن الأذنين من الرأس ، فيكون حكم مسحهما مسح الرأس .

القول الثاني : أن مسحهما مستحب لا واجب .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- لحديث عثمان في صفة وضوء النبي ﷺ ، حيث لم يذكر المسح على الأذنين ، والسياق في بيان صفة وضوء النبي ﷺ ، ثم قال : من توضأ نحو وضوئي هذا ... ، وهذا الوضوء ليس فيه مسح الأذنين .

ب- وكذلك حديث عبد الله بن زيد - في صفة الوضوء - لم يذكر المسح على الأذنين .

ج- ولم يرد في السنة أن النبي ﷺ أمر بمسح الأذنين ، وما نقل عنه مجرد فعل .

والراجع القول الأول .

#### ■ اذكر صفة المسح على الأذنين ؟

هو أن يدخل إصبعيه السباحتين في صماخي أذنيه لمسح باطنهما ، ومسح بإبهاميه ظاهرهما .

ففي حديث الباب ( وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ، ومسح بإبهاميه ظاهر إذنيه ) .

وفي حديث المقدم بن معدي كرب ( ثم مسح رأسه ، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ) رواه أبو داود .

وفي حديث الرِّبِّيع ( وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ) رواه أبو داود .

قال النووي رحمه الله : **وَالسُّنَّةُ أَنَّ يَمْسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا ، فَظَاهِرُهُمَا مَا يَلِي الرَّأْسَ وَبَاطِنُهُمَا مَا يَلِي الْوَجْهَ . كَذَا قَالَ الصَّيْمَرِيُّ وَآخَرُونَ وَهُوَ وَاضِحٌ . وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْمَسْحِ فَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْعَزَالِيُّ وَجَمَاعَاتٌ : يُدْخِلُ مُسَبِّحَتَيْهِ فِي صِمَاحِي أُذُنَيْهِ وَيُدِيرُهُمَا عَلَى الْمَعَاطِفِ وَيُزِيلُ الْإِبْهَامَيْنِ عَلَى ظُهُورِ الْأُذُنَيْنِ . ( المجموع ) .**

وجاء في ( الموسوعة الفقهية ) **وَالْمُسْتَنُوْنُ فِي مَسْحِهِمَا أَنَّ يُدْخِلَ سَبَابَتَيْهِ فِي صِمَاحِيهِمَا ، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا ... وَلَا يَجِبُ مَسْحُ مَا اسْتَنَرَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ بِالْعَصَارِيفِ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ لَا يَجِبُ مَسْحُ مَا اسْتَنَرَ مِنْهُ بِالشَّعْرِ، فَالْأَذُنُ أَوْلَى .**

**قال ابن القيم :** وكان مسح أذنيه مع رأسه ، وكان مسح ظاهرهما وباطنهما .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: مسح الأذنين: كيفيته: أن يدخل الإنسان سبابتيه يعني إصبعيه ما بين الوسطى والإبهام في صماخ الأذنين، دون أن يرصها حتى تتألم ، يدخلها في الصماخ، والإبهام يمسح به ظاهر الأذنين، وهو الصفحة التي تلي الرأس .  
فائدة : أن الأذنين تمسحان جميعاً ، ولا يقدم اليمنى على اليسرى .

#### ■ هل يشرع مسح العنق ؟

لا يشرع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء، بل ولا روي عنه ذلك في حديث صحيح، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ لم يكن يمسح على عنقه ؛ ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهم ، ومن استحبه فاعتمد فيه على أثر يروى عن أبي هريرة ؓ ، أو حديث يضعف نقله : أنه مسح رأسه حتى بلغ القَذَال . ومثل ذلك لا يصلح عمدة ، ولا يعارض ما دلت عليه الأحاديث ، ومن ترك مسح العنق فوضوءه صحيح باتفاق العلماء . ( مجموع الفتاوى ( ١٢٧/٢١ ) .

وأما الحديث : ( أنه ﷺ مسح رأسه حتى بلغ القَذَال ، وَهُوَ أَوَّلُ الْقَفَا ) رواه أبو داود ، فهو حديث ضعيف .

قال النووي : فهو حديث ضعيف بالاتفاق .

وقال ابن القيم : ولم يصح عنه ﷺ في مسح العنق حديث البتة . ( زاد المعاد ) .

وقال الشيخ ابن باز : لا يستحب ولا يشرع مسح العنق ، وإنما المسح يكون للرأس والأذنين فقط ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة .

**٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .**

( فَلْيَسْتَنْثِرْ ) الاستنثار إخراج الماء من الأنف ، وهذا أمر أيضاً بالاستنشاق ، لأنه لا يكون استنثار إلا بعد استنشاق .

(يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ) قيل : أعلى الأنف ، وقيل: الأنف كله ، وقيل: عظام رقيقة لينة في أقصى الأنف.

■ قوله ﷺ (يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ) هل هو على حقيقته أم لا ؟

قال القاضي عياض : يحتمل أن يكون ذلك على حقيقته ، فإن الأنف منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب منها ، وقد جاء في الحديث ( إن الشيطان لا يفتح غلقاً ) وجاء في التناؤب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذٍ في الفم .  
ويحتمل أن يكون على الاستعارة ، فإن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان .  
والأول أظهر وأرجح .

■ على ماذا يدل هذا الحديث ؟

الحديث دليل على مشروعية الاستنثار ثلاثاً للمستيقظ من نوم الليل .

■ هل هذا الاستنثار المراد به عند الوضوء أو يشرع لو لم يصادف وضوءاً ؟

جاء في رواية عند البخاري قيدت هذا الاستنثار عند الوضوء ولفظه (إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً...).

وفي رواية مسلم مطلقة غير مقيدة بالوضوء .

فإما يحمل المطلق على المقيد ويكون الأمر عند الوضوء .

أو يعمل بالحديثين ، فيشرع الاستنثار عند الاستيقاظ من النوم وإن لم يصادف وضوءاً، واختار هذا الشيخ ابن باز رحمه الله .

■ ما العلة في هذا الاستنثار ثلاثاً ؟

جاء في الحديث تعليل هذا الأمر ( فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ ) والواجب على المسلم التصديق والتسليم .

٣٨- وَعَنْهُ : ( إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

■ في هذا الحديث أمر النبي ﷺ للمستيقظ من النوم أن يغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلها في الإناء ، فهل هذا الأمر

للولوجوب أم للاستحباب ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن ذلك واجب .

وهذا مذهب أحمد وداود .

لأن الحديث فيه أمر ، والأمر يقتضي الوجوب .

القول الثاني : الأمر للاستحباب .

وهذا مذهب الجمهور . [ الفتح ] .

أ- واستدلوا بعدم الوجوب ، بالتعليل المذكور بالحديث ( فإن أحدكم لا يدري ... ) لأن التعليل بأمر يقتضي الشك ، فهذه قرينة صارفة عن الوجوب إلى الندب .

ب- وبقوله ( فليغسلها ثلاثاً ... ) قالوا النجاسة المقيدة بإزالتها لا يجب العد في غسلها ، فذكر العدد في الحديث يدل على أن الأمر للاستحباب .

ج- ولحديث أنه ﷺ توضأ من الشن المعلق بعد قيامه من النوم، ولم يرو أنه غسل يده في حديث ابن عباس . [نيل الأوطار] .

والراجح الأول ، لظاهر الأمر .

## ■ ما المراد بالنوم في قوله (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ) ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

**القول الأول :** المراد كل نوم ، فلا فرق بين نوم الليل ونوم النهار ، ورجحه الشيخ ابن باز .

أ- لقوله : ( من نومه ) .

**قال ابن حجر :** أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم .

ب- وللتعليل ( فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده ) فإن ذلك يقتضي بإلحاق نوم النهار بنوم الليل ، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة .

**القول الثاني :** المراد نوم الليل خاصة .

وهذا مذهب أحمد وداود .

أ- لما جاء في رواية أبي داود ( إذا استيقظ أحدكم من نوم الليل ... ) .

ب- ولقوله ( أين باتت يده ... ) والبيتوتة لا تكون إلا بالليل .

وهذا القول هو الراجح .

## ■ ما الحكمة من غسل اليدين ثلاثاً بعد الاستيقاظ من النوم قبل إدخالها في الإناء ؟

**قيل :** أن الحكمة معقولة ومدركة وليست معنوية .

وهي جولان اليد في بدن النائم بدون إحساس ، فقد تلامس أمكنة من بدنه لم يتم تطهيرها بالماء ، فتعلق بها النجاسة .

**وقيل :** أن هذا تعبد لا يعقل معناه .

واستدلوا على ذلك بأن الأحكام لا تبني على الشك ، وذلك أن اليقين في اليد أنها طاهرة ، ونجاستها أثناء النوم مشكوك فيها ، فلا يؤمر بغسلها لنجاستها ، لأن اليقين لا يُزال بالشك ، فيكون الأمر في ذلك تعبدياً . [ فالشارع لا يأمر بالتنجس مشكوك ] .

**وقيل :** - وهو اختيار ابن تيمية - أن ما ورد في هذا الحديث يشبه - ما تقدم - من تعليل الاستئثار بأن الشيطان يبيت على خيشوم الإنسان ، فيمكن أن المراد بهذا الحديث ما خشي من عبث الشيطان بيد الإنسان وملاصقتها ، مما قد يؤثر على الإنسان ، وقد تكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار .

## ■ ما حكم الماء إذا غمس يده في الإناء قبل غسلها ؟

لا ينجس ، وهو باق على طهوريته ، وهذا قول جمهور العلماء .

لأن النبي ﷺ نهي عن غمس اليد ، ولم يتعرض للماء .

وحكي عن الحسن البصري أنه ينجس إن قام من نوم الليل ، وحكي أيضاً عن إسحاق بن راهوية ومُحَمَّد بن جرير الطبري .

**قال النووي :** وهو ضعيف جداً ، فإن الأصل في اليد والماء الطهارة ، فلا ينجس بالشك وقواعد الشريعة متظافرة على ذلك .

٣٩- وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( أَسْبَغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ) أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ ( إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ ) .

## ■ ما معنى إسباغ الوضوء ؟

أي : إكماله وإعطاء كل عضو حقه ، ومنه قولهم : درع سابعة ، إذا كانت طويلة تغطي البدن .

#### ■ ما حكم إسباغ الوضوء ؟

إسباغ الوضوء على نوعين :

**الأول :** إسباغ واجب .

وهو ما لا يتم الوضوء إلا به ، ويراد به غسل المحل واستيعابه .

**الثاني :** إسباغ مستحب .

وهو ما يتم الوضوء بدونيه ، ويراد به ما زاد على الواجب من الغسلة الثانية والثالثة .

#### ■ ما المراد بإسباغ الوضوء في الحديث ؟

بعض العلماء قال إن المراد بالحديث المعنى الثاني ، وهو ما زاد على الغسلة الواجبة .

لحديث أبي هريرة في قوله ﷺ ( ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى ؟ قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، ... ) رواه مسلم .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ أثنى على من أسبغ الوضوء ، وبَيَّن فضله ، وهذا لا يكون إلا بالزيادة على قدر الإجزاء .

#### ■ اذكر بعض الأحاديث الواردة في إسباغ الوضوء ؟

قال ﷺ ( ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع بها الدرجات ؟ قالوا : بلى ؟ قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط ) رواه مسلم .

وجاء في حديث اختصام الملاء الأعلى وفيه ( ... الدرجات والكفارات ، والكفارات : نقل الأقدام إلى الجمعات ، والجلوس في المساجد بعد الصلوات ، وإسباغ الوضوء على الكريهات ) رواه أحمد .

قوله ( إسباغ الوضوء على الكريهات )

**قيل :** أن يكون على حالة تكره النفس فيه الوضوء كحال نزول المصائب ، فإن النفس حينئذ تطلب الجزع ، فالاشتغال عنها بالصبر والمبادرة إلى الوضوء والصلاة من علامات الإيمان .

**وقيل :** المراد بالكريهات البرد الشديد .

ويشهد له أن بعض الروايات ( إسباغ الوضوء على السُّبُرَات ) والسُّبُرَةُ شدة البرد ، ولا ريب أن إسباغ الوضوء في البرد يشق على النفس وتتألم به . ( شرح حديث اختصام الملاء الأعلى لابن رجب ) .

وهذا القول هو الصحيح .

#### ■ في الحديث مشروعية تخليل الأصابع ، فهل هذا الأمر للوجوب أم للاستحباب ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول :** أنه واجب .

واختاره الصنعاني والشوكاني .

لقوله ﷺ ( وخلل بين الأصابع ) وهذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب .

**القول الثاني :** أنه مستحب إذا وصل الماء إلى ما بين الأصابع .

وهذا مذهب جماهير العلماء .



أ- لقوله تعالى ( فاغسلوا وجوهكم ) ، قالوا : فأمر الله بالْعَسَل وهو يصدق على مجرد وصول الماء إلى البشرة بدون تخليل ، والتخليل أمر زائد ، فهو داخل في الكمال .

ب- ولأن جميع الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا التخليل ، فالجمع بين حديث لقيط وهذه الأحاديث هو حمله على الاستحباب .

وهذا هو الراجح .

قال ابن القيم : وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه ، وفي السنن عن المستورد بن شداد قال ( رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدهلك أصابع رجله بخنصره ) وهذا إن ثبت فإنما كان يفعله أحياناً ، ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه ، كعثمان وعلي وعبد الله بن زيد والزبَّيع وغيرهم ، على أن في إسناده عبد الله بن لهيعة .

#### ■ ما المراد بالأصابع ، وما كيفية تخليلها ؟

المراد أصابع اليدين والرجلين .

فقد جاء في حديث ابن عباس . أن رسول الله ﷺ قال : ( إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك ) رواه الترمذي . وقد ورد في تفسير التخليل في حديث المستورد بن شداد . قال ( رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدهلك أصابع رجله بخنصره ) رواه أبو داود والترمذي .

○ والظاهر أن المراد خنصر اليد اليسرى ، لأن التخليل تطهير وإزالة قذر ، فيشرع باليسرى .

○ وخص الخنصر لأنه أقدر على إيصال الماء .

وأما أصابع اليدين : فالأكمل في تخليلها أن يضع بطن الكف اليمنى على اليسرى ، ويدخل الأصابع بعضها في بعض .

#### ■ ما حكم المبالغة في الاستنشاق ؟

مستحبة لغير الصائم لقوله ( وبالغ في الاستنشاق ) .

وتسن المبالغة أيضاً في المضمضة . قال النووي: المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة بلا خلاف .

#### ■ ما معنى المبالغة في المضمضة والاستنشاق ؟

المبالغة في المضمضة : أن يصل الماء أقصى الحلق .

والمبالغة في الاستنشاق : جذب الماء إلى أقصى الأنف .

#### ■ لماذا لا يقال : إن المبالغة لغير الصائم واجبة مع أن الرسول قال : ( وبالغ ... ) ؟

الجواب : أنه لو كان واجباً لما منعه الصيام ، ولوجب التحرز عن نزول الماء في الجوف مع المبالغة وهذا أمر ممكن .

#### ■ اذكر الخلاف في حكم المضمضة والاستنشاق ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : المضمضة والاستنشاق فرضان في الوضوء .

وهذا مذهب الحنابلة ، قال النووي : وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق .

أ- لحديث الباب ( وإذا توضأت فمضمض ) وهذا أمر بالمضمضة فدل على وجوبها .

ب- ولحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ ( إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر ) متفق عليه ، وهذا أمر ، والأمر للوجوب .

ج- مداومة النبي ﷺ عليهما ، فكل من وصف وضوء النبي ﷺ ذكر أنه فعلهما ولم يتركهما .

قال ابن القيم : ولم يتوضأ إلا تيمم واستنشق ، ولم يحفظ عنه أنه أدخل به مرة واحدة .

د- أن الفم والأنف من الوجه ، بدليل دخولهما في حده .

**القول الثاني :** المضمضة والاستنشاق سنتان من سنن الوضوء .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ، واختار هذا القول ابن المنذر .

أ- لقوله تعالى (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) .

وجه الدلالة : أن الله عدّ فروض الوضوء التي يجب فعلها ، ولم يذكر منها المضمضة ولا الاستنشاق ، فدل على عدم فرضيتهما ، وإنما على سنيتيهما لمواظبة النبي ﷺ عليهما في وضوئه .

ب- أن الله أمر بغسل الوجه في الوضوء ، وهو ما تحصل به المواجهة دون باطن الفم والأنف ، فلا تحصل بهما المواجهة ، وهذا يدل على أن المضمضة والاستنشاق غير واجبين ، إذ أنهما غير داخلين في مسمى الوجه .

ب- ولحديث عائشة قالت . قال رسول الله ﷺ (عشر من الفطرة : ... وذكر منها المضمضة والاستنشاق) رواه مسلم ، قالوا : والفطرة هي السنة ، ويؤيد ذلك أنه جاء في رواية (عشر من السنة) .

ج- ما ورد عن ابن عباس . قال : قال ﷺ (المضمضة والاستنشاق سنة) رواه الدارقطني وهو ضعيف .

**القول الثالث :** يجب الاستنشاق وحده في الوضوء دون المضمضة .

وهذا قول جماعة من أهل الظاهر ، منهم ابن حزم ، وهو قول أبي ثور .

واستدلوا : أن الاستنشاق نُقل من قوله ﷺ وفعله .

كما قال ﷺ ( إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر ) وهذا أمر ، والأمر للوجوب .

ومن فعله كما في الأحاديث الكثيرة التي نقلت صفة وضوء النبي ﷺ .

وأما المضمضة فقد نقلت من فعله فقط ، ولم تنقل من أمره [ لعلهم يضعفون رواية : وإذا توضأت فمضمض ] .

**والراجع هو القول الأول وهو وجوب المضمضة والاستنشاق .**

٤٠- وَعَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْلِلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ

#### ■ ما صحة حديث الباب ؟

اختلف العلماء في صحة حديث الباب .

فذهب بعض العلماء إلى عدم صحة شيء من الأحاديث في تحليل اللحية .

قال الإمام أحمد وأبو زرعة : لا يثبت في تحليل اللحية حديث .

وقال ابن المنذر : الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته قد تُكَلِّم في أسانيدنا .

وذهب بعض العلماء إلى تصحيحها ، كابن خزيمة ، والحاكم ، والنووي .

● وسبب التضعيف : أن حديث عثمان في صفة الوضوء في الصحيحين وفي غيرها وليس فيه ذكر التخليل ، وقد رواه عن عثمان جماعة ولم يذكروا التخليل .

#### ■ ما حكم تحليل اللحية إذا كانت خفيفة ؟

اللحية الخفيفة يجب غسلها وما تحتها من البشرة .

لأنها في حكم الظاهر فيدخل في قوله تعالى ( فَأَعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ) والوجه ما تحصل به المواجهة ، وما تحت اللحية إذا كان بادياً تحصل به المواجهة ، فيدخل في حكم الوجه .

#### ■ ما حكم تحليل اللحية الكثيفة ؟

اختلف العلماء في حكم تحليلها على قولين :

**القول الأول :** أنه سنة .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- لحديث الباب وشواهده ، فإن فيه أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته .

ب- ومن أدلة الجمهور على أن تحليل اللحية الكثيفة غير واجب ، وأن باطن اللحية الكثيفة لا يجب غسله :

ما رواه البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ ، فَمَضَمَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا ، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى ، فَعَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ... ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ كان كث اللحية ، غرفة واحدة لا تكفي لغسل الوجه ، وغسل ما تحت اللحية ، فعلم من ذلك أنه ﷺ اكتفى بغسل ظاهرها فقط .

قال ابن قدامة رحمه الله : اللحية إن كانت خفيفة تصف البشرة وجب غسل باطنها ، وإن كانت كثيفة لم يجب غسل ما تحتها ، ويستحب تحليلها .

**القول الثاني :** يكره تحليلها .

قالوا : لأنه لم يثبت في تحليل اللحية حديث .

والأحاديث الصحيحة في صفة وضوء النبي ﷺ لم تذكر تحليل اللحية ، كحديث عثمان في الصحيحين ، وحديث عبد الله بن زيد فيهما ، وحديث ابن عباس في البخاري ، وحديث علي عند أبي داود وغيرها من الأحاديث الصحيحة .

ولعل مما يرجح الاستحباب ورود ذلك عن ابن عمر ، فعن نافع عن ابن عمر ( أنه كان يخلل لحيته ) .

قال ابن قدامة : وَمَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجِبُ ، وَلَا يَجِبُ التَّحْلِيلُ ؛ وَمَنْ رَخَّصَ فِي تَرْكِ التَّحْلِيلِ ابْنُ عُمَرَ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَطَاوُسٌ ، وَالتَّحَعِّيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ ، وَنُجَاهِدٌ ، وَأَبُو الْقَاسِمِ ، وَتَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ .

لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْعَسَلِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّحْلِيلَ .

وَأَكْثَرُ مَنْ حَكَى وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحْكِهِ .

وَلَوْ وَاجِبًا لَمَا أَخْلَلَ بِهِ فِي وَضُوءِهِ ، وَلَوْ فَعَلَهُ فِي كُلِّ وَضُوءٍ لَنَقَلَهُ كُلُّ مَنْ حَكَى وَضُوءَهُ أَوْ أَكْثَرُهُمْ ، وَتَرَكُهُ لِذَلِكَ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ عَسَلَ مَا تَحْتَ الشَّعْرِ الْكَثِيفِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ كَثِيفَ اللَّحْيَةِ فَلَا يَبْلُغُ الْمَاءُ مَا تَحْتَ شَعْرِهَا بِدُونِ التَّحْلِيلِ وَالْمُبَالَغَةِ ، وَفَعَلَهُ لِلتَّحْلِيلِ فِي بَعْضِ أَحْيَانِهِ يُدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ( المغني ) .

وقال النووي رحمه الله : اللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها بلا خلاف ، ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة تحته ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور ، الذي نص عليه الشافعي رحمه الله ، وقطع به جمهور الأصحاب ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم ، وحكى الرافعي قولاً ووجهاً أنه يجب غسل البشرة وهو مذهب المزني وأبي ثور . ( المجموع ) .

## ■ ما ضابط اللحية الكثيفة واللحية الخفيفة ؟

اختلف العلماء في ذلك :

فقيل : المرجع في ذلك العرف ، فما عدده الناس كثيفاً فهو كثيف ، وما عدوه خفيفاً فهو خفيف .

وقيل : ما وصل الماء إلى تحته بمشقة فهو كثيف ، وما كان وصول الماء إلى تحته بغير مشقة فهو خفيف .

وقيل : ما ستر البشرة عن الناظر فهو كثيف ، وما لا فهو خفيف ، وهذا أحسنها . [ النووي ] .

## ■ ما كيفية تخليل اللحية ، وهل ورد في ذلك أحاديث ؟

قال الشيخ ابن عثيمين : والتخليل له صفتان :

الأولى : أن يأخذ كفاً من ماء ويجعله تحتها ، ويعركها حتى تتخلل به .

الثانية : أن يأخذ كفاً من ماء ، ويخللها بأصابعه كالمشط . [ الشرح الممتع ] .

وقد وردت أحاديث في كيفية تخليل اللحية لكن لا يصح منها شيء :

منها : حديث أنس ( أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء ، فأدخله تحت حنكه ، فخلل بها لحيته ) . رواه أبو داود

ومنها : حديث ابن عمر ( كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك بعض العراك ، ثم شبك بأصابعه من تحتها ) رواه الدارقطني .

## ■ ما حكم غسل المسترسل من اللحية ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه واجب .

واختار هذا الشيخ ابن عثيمين . لأن ما استرسل من اللحية تحصل به المواجهة .

القول الثاني : لا يجب .

أ- قالوا : لأن الله أمر بغسل الوجه ، فمحل الفرض الوجه وما في حدوده .

ب- ولأن النبي ﷺ أخذ كفاً من ماء وغسل وجهه ، وهذا القدر لا يكفي لغسل ما استرسل من اللحية .

وهذا القول هو الصحيح .

٤١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلْثِي مَدٍّ ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ .

( بِثُلْثِي مَدٍّ ) المد بضم الميم ، وحدة كيل شرعية ، وهي ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأها ومد يده بهما ، والمد ربع الصاع باتفاق الفقهاء .

## ■ ما هو الدلك وما هو الغسل ؟

الدلك : إمرار اليد الغاسلة على العضو المغسول مع الماء . ( فهو خاص بالأعضاء المغسولة في الوضوء ) .

والغسل : جريان الماء وإسالته على الأعضاء .

وعلى هذا : فالدلك غسل وزيادة ، لأن الغسل لا يشترط فيه إمرار اليد على العضو .

## ■ اذكر مقدار ما كان يتوضأ به النبي ﷺ ؟

ورد أنه ﷺ توضأ بمد :

كما في حديث أنس رضي الله عنه قال ( كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ) متفق عليه .

وورد ثلثي مد :

كما في حديث الباب .

وهذا أقل ما ورد أنه توضاً به .

**قال الصنعاني :** فثلثا المد هو أقل ما ورد أنه توضاً به ﷺ .

**وورد أنه توضاً بثلاث مد .**

**قال الصنعاني :** وأما حديث : أنه توضاً بثلاث المد فلا أصل له .

**وورد في نصف مد .**

لكنه حديث لا يصح . **قال الشوكاني :** أما حديث أنه توضاً بنصف مد فأخرجه الطبراني والبيهقي من حديث أبي أمامة ، وفي إسناده الصلت بن دينار ، وهو متروك .

وهذه الروايات تدل على أن المسألة تقريبية ، وأنه ليس هناك شيء محدد ، لكن المهم هو عدم الإسراف .

**قال النووي :** وأجمعوا على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر ، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء .

■ **ما حكم الإسراف في الماء والوضوء ؟**

حرام .

أ- لقوله تعالى ( ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ) .

ب- وقال رسول الله ﷺ لما ذكر صفة الوضوء ( فمن زاد فقد تعدى وأساء وظلم ) . رواه أبو داود

ج- وقال ﷺ ( سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء ) . رواه أبو داود

■ **ما حكم ذلك أعضاء الوضوء ؟**

مستحب .

أ- لحديث الباب .

ب- ولأن ذلك من الإسباغ المستحب .

والقول باستحبابه هو قول جمهور العلماء .

■ **هل قال أحد بوجوب الدلك ؟**

نعم ، ذهب بعض العلماء إلى وجوب الدلك ، وهو قول المالكية .

أ- استدلالاً بحديث الباب .

ب- وقياساً على التيمم ، لأن التيمم يشترط فيه إمرار اليد فكذلك هنا .

■ **اذكر بعض الأدلة التي تدل على عدم وجوب الدلك ؟**

أ- حديث عمران بن حصين ( ... الحديث وفيه : صلى النبي ﷺ بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجلٍ معتزل لم يصل مع القوم ، قال : ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال : أصابني جنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك ، ثم قال له بعد أن حضر الماء : اذهب فأفرغه عليك... ) رواه البخاري .

فالرسول ﷺ لم يطلب منه إلا إفراغ الماء على جسده ، ولو كان الدلك لازماً لأخبره النبي ﷺ .

ب- وحديث عائشة في صفة غسل النبي ﷺ ( ... ثم غسل سائر جسده ) .

ج- وحديث أم سلمة ( قالت : قلت يا رسول الله ! إني امرأة أشد ظفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : إنما يكفيك أن تحثي

على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ( رواه مسلم .

فهذا دليل على أن الدلك ليس بواجب ، وإلا لما طهرت بمجرد إفاضة الماء .

د- ولأن الله أمر بغسل أعضاء الوضوء ، ولم يتعرض للدلك ، وكذا الأحاديث التي بينت فروض الوضوء ، لم تتعرض للدلك ، فدل على عدم اشتراطه وصحة الوضوء بدونه .

هـ- أن الله أمر بتطهير هذه الأعضاء بالغسل ، والغسل اسم لإمرار الماء على الموضع من غير دلك .

قال النووي رحمه الله : مذهبن أن دلك الأعضاء في الغسل وفي الوضوء سنة ليس بواجب ، فلو أفاض الماء عليه فوصل به ولم يمسه بيديه ، أو انغمس في ماء كثير ، أو وقف تحت ميزاب ، أو تحت المطر ناوياً ، فوصل شعره وبشره أجزأه وضوءه وغسله ، وبه قال العلماء كافة إلا مالكا والمزني ، فإنهما شرطاه في صحة الغسل والوضوء .

واحتج أصحابنا بقوله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه ( فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك ) ولم يأمره بزيادة ، وهو حديث صحيح وله نظائر كثيرة من الحديث . ( المجموع ) .

وقال رحمه الله : واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الأعضاء ، ولا يشترط الدلك ، وانفرد مالك والمزني باشتراطه . ( شرح مسلم ) .

وقال ابن قدامة رحمه الله : ولا يجب عليه إمرار يده على جسده في الغسل والوضوء ، إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده . وهذا قول الحسن والنخعي والشعبي وحماد والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وقال مالك : إمرار يده إلى حيث تنال يده واجب . ( المغني ) .

وقال ابن تيمية : وأما دلك البدن في الغسل ، وذلك أعضاء الوضوء فيه : فيجب إذا لم يعلم وصول الطهور إلى محله بدونه ، مثل باطن الشعور الكثيفة ، وإن وصل الطهور بدونها فهو مستحب . ( شرح العمدة ) .

#### ■ ما رأيك بقول من قال بوجوب الدلك قياساً على التيمم ؟

قال ابن قدامة : وأما قياسه على التيمم فبعيد ، لأن التيمم أمرنا فيه بالمسح ، والمسح لا يكون إلا باليد ، ويتعذر في الغالب إمرار التراب إلا باليد .

#### ■ متى يكون الدلك واجباً ؟

إذا كان إتمام الوضوء يتوقف على الدلك ، كأن يكون الماء قليلاً ، فهنا يجب إمرار اليد على العضو من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

٤٢- وَعَنْهُ ، ( أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ ) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .  
وَهُوَ عِنْدَ "مُسْلِمٍ" مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ ( وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ ) وَهُوَ الْمَحْفُوظُ .

( يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ ) هذه الرواية شاذة ، والرواية الثانية التي عند مسلم هي المحفوظة ، وحكم الشاذ الرد .

#### ■ هل يشرع أخذ ماء جديد للأذنين ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : يشرع ذلك .

وهذا مذهب الشافعي ومالك ورواية عن أحمد .

أ- لرواية البيهقي (أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذ لرأسه ) .

ب- ولما رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر ( أنه كان يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه ) وصححه البيهقي .

**القول الثاني :** أنه لا يشرع ، وإنما يمسخان بالبلل المتبقي بعد مسح رأسه .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، ونسب إلى جمهور العلماء واختاره ابن المنذر وابن تيمية والشيخ ابن باز .

أ- أنه لم يثبت أنه ﷺ أخذ ماء جديداً لأذنيه .

ب- والذين نقلوا صفة وضوء النبي ﷺ كلهم لم يذكروا أن النبي ﷺ أخذ لأذنيه ماء جديداً .

**قال ابن القيم :** ولم يثبت أنه ﷺ أخذ لهما ماء جديداً ، وإنما صح ذلك عن ابن عمر .

ب- قول الرسول ﷺ (الأذنان من الرأس ) رواه أبو داود ، وهذا الحديث لا يصح مرفوعاً لكنه ثابت عن ابن عمر موقوفاً .

ج- تقدم حديث عبد الله بن عمرو الذي أخرجه أبو داود ( أن النبي ﷺ مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه ) ولم يذكر أنه أخذ ماءً جديداً لأذنيه .

وهذا القول هو **الصحيح** ، وأما الرد على أصحاب القول الأول :

أما رواية البيهقي فالجواب عنها من وجهين :

**أولاً :** أنها شاذة ، وأن المحفوظ رواية مسلم ( أنه ﷺ مسح برأسه بماءٍ غير فضل يديه ) يعني بعد ما غسل يده اليمنى ثم اليسرى أخذ لرأسه ماءً جديداً لرأسه وليس للأذنين .

**ثانياً :** وعلى فرض صحته فهو محمول على أنه لم يبق في يديه بلل من رأسه .

قال ابن المنذر : وغير موجود في الأخبار الثابتة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ أخذه لأذنيه ماء جديداً .

■ **على ماذا يدل حديث عبد الله بن زيد - رواية مسلم - (وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدَيْهِ ) ؟**

يدل على أن مسح الرأس يكون بماء جديد غير فضل يديه ، وهذا قول جماهير العلماء .

أ- لأن اليد عضو مستقل ، والرأس عضو مستقل .

ب- وفي حديث عبد الله بن زيد عند البخاري - في صفة الوضوء - ( ... ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه ... ) .

■ **اذكر الكيفية المشروعة في كيفية أخذ الماء الذي يمسح به الرأس ؟**

**الصفة الأولى :** أن يأخذ بيده اليمنى قبضة من الماء ثم ينفذها ويمسح بما فضل رأسه .

جاء في حديث ابن عباس قال ( ألا تحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ ... الحديث وفيه : ثم قبض قبضة من الماء ، ثم نفذ يده ثم مسح بها رأسه وأذنيه ... ) رواه أبو داود .

**الصفة الثانية :** أن يغرف غرفة بيده اليمنى ثم يتلقاها بشماله حتى يضعها على رأسه من غير نفذ يديه .

جاء في حديث معاوية ( أنه توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ، ، فلما بلغ رأسه غُرفَ غُرفةً من ماءٍ فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء ... ) رواه أبو داود .

٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ( إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

( إِنَّ أُمَّتِي ) أمة الإجابة ، وهم المسلمون ، وقد تطلق أمة ويراد بها أمة الدعوة ، وليست مرادة هنا .

( غُرًّا ) جمع أغر ، أي ذو غرة، وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر، والمراد هنا : النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ ، أي أنهم إذا دعوا على رؤوس الأشهاد نودوا بهذا الوصف ، وكانوا على هذه الصفة .

( مُحَجَّلِينَ ) من التحجيل ، وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس ، والمراد هنا : النور .

( مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ ) ( من ) للتعليل ، وأثر الشيء : ما يعقبه ناشئاً عنه .

#### ■ اذكر بعض الأدلة على فضل الوضوء ؟

أ-حديث الباب ( إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ ) أي : أنهم يدعون يوم القيامة من بين الأمم ، ووجوههم وأيديهم تتلألأ نوراً وبياضاً من آثار الوضوء .

ب-وقال ﷺ ( الطهور شطر الإيمان ) رواه مسلم .

ج-وقال ﷺ ( مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحَضَّرَهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَزُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةٌ وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ ) رواه مسلم .

د-وقال ﷺ ( إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلِّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلِّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ ) رواه مسلم .

#### ■ هل الوضوء من خصائص هذه الأمة أم كان موجوداً في الأمم السابقة ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن الوضوء من خصائص هذه الأمة .

لحديث الباب .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ خص الغرة والتحجيل بهذه الأمة ، ولو كان الوضوء لغيرهم لثبت لهم ما ثبت لهذه الأمة .

وأيضاً جاء في رواية ( ... سيما ليست لأحدكم .... ) رواه مسلم .

القول الثاني : أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة ، وإنما المخصوص بها الغرة والتحجيل .

ورجح هذا القول الحافظ ابن حجر .

أ- لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (هاجر إبراهيم بسارة، ودخل بها قرية، فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة، فأرسل إليه أن أرسل إليّ بها، فأرسل بها، فقام إليها، فقامت تتوضأ وتصلي...) رواه البخاري .

ب- ولحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ ( كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج يصلي ، فجاءته أمه فدعته فأبى أن يجيبها .... الحديث وفيه : فتوضأ وصلى ، ثم أتى الغلام ، فقال: من أبوك ؟ قال: الراعي ) رواه البخاري .

ج ولقوله ﷺ ( هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ) رواه ابن ماجه وهو ضعيف .



وهذا القول هو الراجح ، وإنما خصت به هذه الأمة الغرة والتحجيل .

#### ■ ما حكم إطالة الغرة والتحجيل [ مجاوزة المحل المفروض ] في الوضوء ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول :** أن ذلك مستحب .

وهذا مذهب الشافعي والحنفية والرواية المشهورة عن أحمد .

أ- لحديث الباب ( فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ ) .

ب- ولفعل أبي هريرة كما ثبت عنه ذلك .

ج - ولفعل ابن عمر فقد كان يغسل العضدين والساقين . رواه أبو عبيد بإسناد صحيح كما قال الحافظ ابن حجر .

**القول الثاني :** أن ذلك لا يشرع .

وهذا مذهب مالك وأحمد في رواية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والسعدي .

أ- أن مجاوزة محل الفرض بدعوى أنها عبادة دعوى تحتاج إلى دليل ، وحديث الباب لا يدل عليها ، وإنما يدل على نور أعضاء الوضوء يوم القيامة .

ب- أن كل الواسفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكروا إلا أنه يغسل الوجه واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين ، وما كان ليترك الفاضل في كل مرة من وضوئه .

**قال الشيخ السعدي رحمه الله :** الصحيح أنه لا يستحب مجاوزة محل الفرض في طهارة الماء ، لأن الله تعالى ذكر حدّ الوضوء إلى المرفقين والكعبين ، وكل الواسفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكر أحد منهم أنه فعل ذلك ولا رغب فيه .

ج- أن الزيادة تؤدي إلى كون غير المأمور به مأموراً به ، كالعضد فإنه ليس من أعضاء الوضوء .

د- أن الغرة لا يمكن إطالتها ، فإنها مختصة بالوجه ، فإذا دخلت في الرأس لا تسمى غرة .

وهذا القول هو الراجح .

#### ■ ما الجواب عن أدلة القول الأول ( مشروعية الغرة والتحجيل ) ؟

أما قوله ( فمن استطاع ... ) فهي مدرجة من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ كما رجح ذلك ابن حجر وابن القيم .

وأما فعل أبي هريرة ، فقد قال ابن القيم : لم يثبت عن النبي ﷺ أنه تجاوز المرفقين والكعبين ، ولكن أبا هريرة كان يفعل ذلك ويتأول حديث إطالة الغرة .

وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين ، ورجليه حتى أشرع في الساقين ، فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء ، ولا يدل على مسألة الإطالة .

#### ■ لماذا سمي يوم القيامة بذلك ؟

أ- لأن الناس يقومون من قبورهم .

قال تعالى ( يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ) .

ب- لقيام الأشهاد .

قال تعالى ( وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ) .

ج- لقيام الملائكة .

قال تعالى ( يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا .... ) .

■ أطلقت الأمة في القرآن على عدة معان اذكرها ؟

أ- بمعنى الطائفة .

كما قال تعالى ( وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا ... ) .

وكما في هذا الحديث .

ب- بمعنى الإمام .

كما قال تعالى ( إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا ) .

ج- بمعنى الملة .

كقوله تعالى عن المشركين ( إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ ... ) .

د- بمعنى الزمن .

كما قال تعالى (وَأَذْكُرْ بَعْدَ أُمَّةٍ ... ) .

٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعِجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِيَمَانِكُمْ ) أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ .

( يُعِجِبُهُ ) أي : يسره ويرضيه ، وفي لفظ ( يحب التيمن ) .

( التَّيْمُنُ ) أي : الابتداء باليمين قبل الشمال .

( تَنَعُّلِهِ ) أي : في لبس نعله .

( وَتَرَجُّلِهِ ) أي : تسريح شعره ودهنه وتحميله .

( وَطُهُورِهِ ) بضم الطاء ، أي : فعل الطهارة في الوضوء والغسل .

( وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ) هذا تعميم بعد تخصيص، لكن هذا العموم مخصوص بمثل دخول الخلاء والاستنجاء وغير ذلك مما يستقبح.

■ ما حكم البداءة باليمين في الوضوء ؟

مستحب .

قال النووي : أجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة، من خالفها فإنه فاته الفضل وتم وضوؤه .

وقال في المغني : لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه في استحباب البداءة باليمين وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ

بيساره قبل يمينه .

لأحاديث الباب : فحديث عائشة : من فعله ﷺ ، وحديث أبي هريرة من قوله ﷺ .

■ التيامن بأي أعضاء الوضوء خاص ؟

التيامن بالوضوء خاص بالأعضاء الأربعة فقط ، وهما : اليدان والرجلان .

قال الشيخ محمد رحمه الله : أما الوجه فالنصوص تدل على أنه لا تيامن فيه ... والأذنان يمسحان مرة واحدة ، لأنهما عضوان

من عضو واحد .

■ كيف علمت عائشة بحبه للتيمن ؟

علمت بإخباره لها ، أو بالقرائن .

■ **ظاهر الحديث أن النبي ﷺ كان يبدأ باليمين في كل شيء ، فهل هذا الظاهر مراد ؟**

لا ، وإنما المراد البداية باليمين فيما كان من باب التكريم ، كالأخذ والإعطاء ، ولبس الثوب ، ودخول المسجد ، ولبس النعال ونحوها ، وما كان بخلاف ذلك فإنه يبدأ باليسار كدخول الخلاء ، والخروج من المسجد ، والاستنجاء ، وخلع الثوب ونحوها .  
**والقاعدة في ذلك :**

**قال النووي :** هذه قاعدة مستمرة في الشرع ، وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف ، كلبس الثوب وتقليم الأظافر وقص الشارب وترجيل الشعر ... وغير ذلك مما هو في فعله يستحب التيامن فيه ، وأما ما كان بضده ، كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتنع والاستنجاء وخلع الثوب ... فيستحب التياسر فيه .

أمثلة : الخروج من الخلاء ، ولبس النعال ، ولبس الثوب ونحو ذلك باليمين .

ودخول الخلاء ، والاستنجاء ، وخلع الثوب ، هذه بالشمال .

■ **اذكر بعض الأحاديث التي وردت في البداية باليمين ؟**

قال ﷺ ( إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ، وإذا انتزع فليبدأ بالشمال ) متفق عليه .

وقال ﷺ كما في حديث الباب ( إذا توضأتم وإذا لبستم فابدؤوا باليمين ) رواه الترمذي .

وقال ﷺ ( إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه ) متفق عليه .

وعن أنس ( أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة ، ثم انصرف إلى البدن فنحزها ، والحجام جالس ، وقال بيده عن رأسه ، فحلق شقه الأيمن فقسّمه فيمن يليه ) رواه مسلم .

وفي رواية ( ... قال للحلاق : خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ... ) .

■ **ماذا نستفيد من قولها ( ..... ما استطاع ) ؟**

نستفيد المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع .

٤٦- وَعَنْ الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

( فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ) الناصية : الشعر الذي يكون في مقدم الرأس .

■ **ما حكم المسح على العمامة ؟**

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول :** يجوز المسح عليها .

وهذا مذهب الحنابلة .

**قال الترمذي :** وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم : أبو بكر ، وعمر ، وأنس .

أ-لحديث الباب .

ب -ولحديث عمر بن أمية قال ( رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه ) . رواه البخاري

ج-ولحديث بلال رضي الله عنه قال ( مسح رسول الله ﷺ على الخفين والعمامة ) . رواه مسلم

د- ولحديث ثوبان قال ( بعث رسول الله ﷺ سرية ، فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على

العصائب والتساخين ) رواه أبو داود . ( العصائب : العمام ، والتساخين : الخفاف ) .

**القول الثاني :** لا يجوز الاقتصار على مسح العمامة .

وهذا مذهب الجمهور ، فهو قول الحنفية والمالكية والشافعية .

قال ابن رشد : اختلف العلماء في المسح على العمامة ، فأجاز ذلك أحمد بن حنبل ... ، ومنع من ذلك جماعة منهم: مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة . ( بداية المجتهد ) .

وقال النووي : وأما إذا اقتصر على مسح العمامة ولم يمسخ شيئاً من رأسه ، فلا يجزيه بلا خلاف عندنا ، وهو مذهب أكثر العلماء . ( المجموع ) .

أ- لقوله تعالى (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) قالوا : إن الله فرض المسح على الرأس ، والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس .  
ب- ولحديث أنس قال (رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة ) رواه أبو داود .

والراجع القول الأول .

قال ابن القيم : ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ، ولكن كان إذا مسح بناصيته كَمَلَّ على العمامة ... وأما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه .

وقال أيضاً : كان يمسخ على رأسه تارة ، وعلى العمامة تارة ، وعلى الناصية والعمامة تارة .

قال الشوكاني : الحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط ، وعلى العمامة فقط ، وعلى الرأس والعمامة ، والكل صحيح ، فقصر الأجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين .

■ ما الجواب عن أدلة القول الثاني ( لا يجوز المسح على العمامة ) ؟

أما الآية ، فإن النص ورد في المسح على الرأس ، وهذا لا ينافي إثبات المسح على العمامة بدليل آخر .  
وأما حديث أنس ( رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ ) :  
أولاً : الحديث ضعيف .

ثانياً : وعلى فرض صحته ، فقد قال ابن القيم : ومقصود أنس به : أن النبي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله ، ولم ينفِ التكميل على العمامة ، وقد أثبتته المغيرة بن شعبة وغيره ، فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه .

■ هل يشترط لبس العمامة أن يكون على طهارة ؟

اختلف العلماء في ذلك :

فقال بعضهم : يشترط أن يلبسها على طهارة .

وهذا مذهب الحنابلة .

قالوا : قياساً على الخف ، وقد قال ﷺ في الخفين ( دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ) .

وقال بعضهم : لا يشترط لبسها على طهارة .

وهذا مذهب الشافعي واختاره ابن تيمية .

لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في المسح على العمامة شيء من ذلك ، وهو موضع حاجة ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

■ هل يشترط للعمامة توقيت كالخف ؟

اختلف العلماء في ذلك :

فقال بعضهم : أنه يشترط لها ذلك .

قياساً على الخف .

وقال بعضهم : لا يشترط ذلك .

وهذا قول ابن حزم ورجحه الشوكاني ورجحه الشيخ ابن عثيمين .

■ هل يجب مسح مقدم الرأس إذا كان لابساً للعمامة ؟

الصحيح أنه لا يجب مسح مقدم الرأس وجوانبه ، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله .

■ ما مقدار ما يمسح من العمامة ؟

يمسح أكثر العمامة ، فلو مسح جزءاً منها لم يصح ، ويستحب إذا كانت الناصية بادية أن يمسحها مع العمامة .

٤٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ﷺ ( اِبْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، هَكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ .

-----

■ ما صحة حديث الباب ؟

الحديث في صحيح مسلم بلفظ الخبر - في صفة حج النبي ﷺ - عن جابر ولفظه ( .... فلما دنا من الصفا قرأ ) ( إن الصفا والمروة من شعائر الله .. ) أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا ... ) الحديث .

وهو عند النسائي كما قال المصنف - رحمه الله - بلفظ الأمر ( اِبْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ) وقد حكم بعض العلماء على هذه الرواية الشذوذ كابن دقيق العيد والألباني .

■ ما معنى الترتيب في الوضوء ؟

هو أن يأتي بفروض الوضوء مرتبة : يبدأ بالوجه ، ثم غسل اليدين ، ثم مسح الرأس ، ثم غسل الرجلين .

■ ما حكم الترتيب في الوضوء ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه واجب .

وهذا قول الشافعي وأحمد .

أ- لقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) وجه الدلالة منها :

أولاً : أن الله رتبها ، فيجب أن ترتب كما في الآية .

ثانياً : في الآية قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب ، فإنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين ، والعرب لا تقطع النظر من نظيره إلا لفائدة ، والفائدة ها هنا الترتيب . [ قاله ابن قدامة ] .

فإن قيل : فائدته استحباب الترتيب ، قلنا : الآية ما سقت إلا لبيان الواجب ، ولهذا لم يذكر فيها شيء من السنن ، ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأموراً به ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولأن كل من حكى وضوء رسول الله ﷺ حكاه مرتباً ، وهو مفسر لما في كتاب الله .

ب- فعله ﷺ ، حيث كان يواظب على الترتيب في الوضوء ، ولم ينقل عنه نقلاً صحيحاً في صفة وضوئه أنه توضأ غير مرتب مع كثرة من روى صفة وضوئه .

ج- أن الرسول ﷺ بدأ في وضوئه بما بدأ الله به ، فغسل وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه ، فكان هذا بياناً للوضوء المأمور به في القرآن ، كما قال في حجته ( نبدأ بما بدأ الله به ) .

وعلى هذا القول فلو قدم عضواً على آخر لم يصح وضوءه .

**القول الثاني :** أن الترتيب غير واجب .

وهذا مذهب مالك وأصحاب الرأي .

أ-قالوا : لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء ، وعطف بعضها على بعض بواو الجمع ، وهي لا تقتضي الترتيب، فكيف ما غسل كان ممثلاً .

ب-ولحديث الرُّبَيْع بنت مُعوذ قالت (كان رسول الله ﷺ يأتينا، فحدثنا أنه قال: اسكبي لي وضوءاً، فذكر وضوء النبي ﷺ قال فيه : فغسل كفيه ثلاثاً، ووضأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه .... ) .

**والصحيح الأول .**

■ ما الجواب عن أدلة القول الثاني ( الترتيب غير واجب ) .

أ-قولهم : إن الله أمر بغسل الأعضاء وعطف بعضها على بعض بالواو فهذا صحيح ، لكن بين النبي ﷺ بفعله أن الواو في الآية للترتيب ، لا لمطلق الجمع .

ب- وأما حديث الربيع ، فحديث معلول ، وعلى فرض صحته فتقديم المضمضة والاستنشاق تقديم مسنون على واجب ، والجمهور على جوازه .

٤٨- وَعَنْهُ قَالَ: ( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مُرْفَقَيْهِ . ) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

( إذا توضأ ) شرع في الوضوء .

( أدار الماء ) أجرى الماء وغمسه على جميع المرفقين .

المرفق : بكسر الميم ، هو العظم الناتئ في آخر الذراع ، وسمي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه . [ قاله الحافظ ]

■ ما صحة حديث الباب ؟

الحديث ضعيف لا يصح .

■ هل يجب غسل المرفق مع اليد في الوضوء ؟

نعم يجب غسله ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة .

أ-لقوله تعالى ( وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ) أي مع المرافق .

ب- وعن نُعَيْمِ المَجْمَر قال ( رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ، .... ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ) رواه مسلم .

ج-جاءت عدة أحاديث تدل على دخول المرفق مع اليد وإن كان في إسنادها ضعف .

جاء عند الدار قطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء (فغسل كفيه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين).

وكما في حديث الباب ( كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقه ) لكن في إسناده ضعف .

وجاء عند البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء ( وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق ) .

وجاء عند الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً ( ثم غسل يديه حتى يسيل الماء على مرفقيه ) .

فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً [ قاله الحافظ ] .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن إدخال المرفقين في غسل اليدين في الوضوء لا يجب .

قال بذلك زفر من الحنفية ، وداود الظاهري ، وهو قول الطبري .

ج- ومما يدل على دخولهما أنه لم ينقل عنه ﷺ أنه أدخل به ولو مرة واحدة فترك غسل المرفقين .

٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٥٠- وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ .

٥١- وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ .

#### ■ ما صحة حديث الباب ؟

اختلف العلماء في هذا الحديث هل هو صحيح أم ضعيف ؟

والحديث قد ورد من عدة طرق :

فقد جاء من حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وفي إسناده ضعف لجهالة يعقوب بن سلمة و لجهالة والده .

وجاء من حديث أبي سعيد عند أحمد في مسنده وفي سنده مقال .

وجاء من حديث سعيد بن زيد عند أحمد والترمذي وفي سنده اضطراب و جهالة .

وجاء من حديث سهل بن سعد عند ابن ماجه وسنده ضعيف جداً .

فذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يصح شيء منها ، منهم : الإمام أحمد ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والعقيلي ، والبزار ، وابن المنذر .

وذهب جماعة إلى تحسينها بمجموع طرقها، منهم: ابن سيد الناس، وابن حجر، والسيوطي، وابن القيم، والشوكاني، والألباني.

والراجح أنه لا يصح منها شيء .

لأنها مخالفة لما نقل عن الرسول ﷺ في صفة الوضوء ، فلم ينقل واحد من الذين وصفوا الوضوء بأنه كان يسمى .

#### ■ ما حكم التسمية على الوضوء ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أنها واجبة .

وهذا قول الظاهرية ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه ، ورجحه الألباني .

لحديث الباب ( لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ) قالوا : والمراد بالنفي نفي الصحة ، أي : لا وضوء صحيح لمن لم يذكر اسم الله عليه .

القول الثاني : أنها سنة غير واجبة .

وهذا قول جماهير العلماء ، ورجحه ابن قدامة ، وابن المنذر ، وابن حزم وابن كثير ، واختاره ابن حزم ، والشيخ ابن باز .

أ- لقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ... ) حيث أن الله لم يأمر بالتسمية .

ب- ولحديث عبد الله بن عمرو ( أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ، كيف الطهور ؟ فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً .... ) رواه أبو داود ، فذكر له النبي ﷺ الوضوء ولم يذكر التسمية .

ج- قوله ﷺ للأعرابي ( ... توضأ كما أمرك الله ... ) الحديث ، وليس فيه التسمية ، فدل على عدم وجوبها ، ولو كانت واجبة لعلمها هذا الأعرابي إذ هو جاهل .

د- أن الصحابة الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ وصفاً كاملاً ، لم يذكر أحد منهم أنه سمي في أول وضوئه ، ولو كانت التسمية واجبة لم يتركها ﷺ .

قالوا ويكون حديث ( لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ) أي : لا وضوء كامل لمن لم يذكر اسم الله عليه .  
القول الثالث : أنها غير مشروعة .

ورجحه الشيخ ديبان الديبان [ أحكام الطهارة ] .

لأن الأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل صحيح على المشروعية ، ولم يثبت في الباب حديث صحيح .  
ولم يرد ذكر التسمية في الأحاديث الصحيحة التي سقت في صفة وضوء النبي ﷺ .  
كحديث عثمان ، وعبد الله بن زيد ، وعلي ، وعبد الله بن عمرو ، وغيرهم .  
والله أعلم .

■ ما الحكم إذا توضأ داخل الحمام ، هل يتلفظ بالتسمية ؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه يسمي بقلبه من غير أن يتلفظ بها بلسانه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : إذا كان في الحمام ، فقد قال الإمام أحمد : إذا عطس الرجل حمد الله بقلبه ، فيُخَرَّج من هذه الرواية أنه يسمي بقلبه .

وذهب آخرون إلى تغليب مشروعية التسمية فقالوا : يتلفظ بها بلسانه ولا كراهة حينئذ .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : لا بأس أن يتوضأ داخل الحمام إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، ويسمي عند أول الوضوء ، يقول : ( بسم الله ) لأن التسمية واجبة عند بعض أهل العلم ، ومتأكدة عند الأكثر ، فيأتي بها وتزول الكراهة لأن الكراهة تزول عند الحاجة إلى التسمية ، والإنسان مأمور بالتسمية عند أول الوضوء ، فيسمي ويكمل وضوؤه .

٥٢- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: ( رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٥٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - ( ثُمَّ تَمَضَّمُ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، يَمَضْمُضُ وَيَنْثَرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءُ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّيَمِيُّ .

٥٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - ( ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ) أي : يفرق ، يأخذ ماءً للمضمضة ، ثم يأخذ ماءً جديداً للاستنشاق .

■ ما صحة حديث طلحة بن مصرف ، وحديث علي ؟

○ حديث طلحة بن مصرف حديث ضعيف وفيه عدة علل .

منها : أن في إسناده ليث بن أبي سليم ، قال الحافظ : ضعيف .

وفيه مصرف والد طلحة مجهول .

○ وحديث علي حديث صحيح وتقدم ، وقد روي عن علي من طرق كثيرة .



## ■ اذكر الخلاف في كيفية المضمضة والاستنشاق ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أن السنة الفصل .

وهذا مذهب الحنفية .

واستدلوا بحديث الباب - حديث طلحة - ( رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ) .

فهو يدل على استحباب الفصل بين المضمضة والاستنشاق ، وذلك بأن يأخذ لكل واحد ماءً جديداً ، ليكون أبلغ في الإسباغ والإنقاء .

**القول الثاني :** أنه يجمع بينهما .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة ورجحه النووي .

لحديث الباب - عبد الله بن زيد - ( ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا ) .

**قال النووي :** في الحديث دلالة واضحة على المذهب الصحيح المختار أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها .

**وقال الحافظ ابن حجر :** استدلل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة .

**قال ابن القيم :** ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة .

وعلى هذه الصفة يحمل حديث علي .

## ■ ما صفة الجمع ؟

وصفة الجمع كما اختاره النووي : أن يأخذ غرفة ويتمضمض منها ثم يستنشق ، ثم يأخذ غرفة ثانية يفعل بها كذلك ، ثم ثالثة كذلك .

**قال ابن القيم :** وكان ﷺ يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلاث ، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه .

٥٦- وَعَنْهُ قَالَ: ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

## ■ على ماذا يدل الحديث ؟

الحديث فيه مقدار ما يكفي في الوضوء .

وجاء في الصحيحين عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: ( أنه كان هو وأبوه عند جابر وعنده قوم ، فسألوه عن الغسل فقال : يكفيك صاع ، فقال الرجل : ما يكفي ، فقال جابر : كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخيراً منك ، يريد رسول الله ﷺ ) .

## ■ كم مقدار ما يكفي من الوضوء ؟

ورد أنه ﷺ توضع بمد .

كما في حديث الباب .

وورد ثلثي مد عند أحمد .

وسبق ذلك .

والمسألة تقريبية المقصود عدم الإسراف .

قال النووي : أجمعوا على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر ، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء .

قال الإمام أحمد : من قلة فقه الرجل لعبه بالماء .

وقال الميموني - تلميذ أحمد - : كنت أتوضأ بماء كثير ، فقال لي أحمد: يا أبا الحسن ، أترضى أن تكون كذا ؛ فتركته يعني موسوساً .

■ كم مقدار ما اغتسل به النبي ﷺ ؟

ورد صاع ، كما في حديث الباب .

وورد عن عائشة كما في صحيح مسلم ( أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء هو الفرق ) . ( والفرق = ٣ أصواع ) .

فعلى حسب الروايات : أقل ما ورد في الغسل ثلاثة أمداد .

وأكثر ما اغتسل به صاع إلى صاع ومد .

وقد سبقت مباحث الحديث .

٥٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الطُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ .

( مِثْلُ الطُّفْرِ ) بضم الظاء .

■ ما معنى قوله ﷺ ( ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ) ؟

يحتمل : أي ائت به على أتم الوجوه وأكملها ، فيكون أمره بغسل ما ترك .

ويحتمل أن معناه : استأنف وضوءك من أوله ، قال الخطابي : إن هذا هو ظاهر معناه .

ويؤيده حديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ ( أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة ) رواه أبو داود .

■ ما تعريف ؟

الموالة يعني التتابع ، والمراد: متابعة غسل الأعضاء بعضها إثر بعض بحيث يُغسل العضو قبل أن يجف الذي قبله في زمن معتدل.

■ ما حكم الموالة في الوضوء ؟

أولاً : لا خلاف بين الفقهاء أن التأخير اليسير لا يؤثر في صحة الوضوء مطلقاً .

كما لو غسل إحدى رجليه في مكان وانتقل إلى مكان قريب فغسل الأخرى ، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ وعليه جبة شامية ضيقة الكم ، فترك وضوءه وأخرج يديه من كميته من تحت ذيلها وغسل يديه .  
ولأنه يشق الاحتراز منه .

ثانياً : لا خلاف بينهم - أيضاً - أن الإتيان بالوضوء على الموالة مشروع وسنة يستحب فعلها .

ثالثاً : اختلف العلماء هل الموالة واجبة أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أنها واجبة ، فمن تركها لزمه إعادة وضوئه .

وهذا مذهب الحنابلة .

أ-لحديث الباب ، في قوله ﷺ ( إِرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ) .

ب-ولحديث عمر ( أن النبي ﷺ أبصر رجلاً تَوَضَّأَ وعلى ظهر قدمه مثل الظفر لم يصبها الماء ، فقال له النبي ﷺ : ارجع فأحسن وضوءك ، فرجع فتوضأ ثم صلى ) . رواه مسلم

قال القاضي عياض : في هذا الحديث دليل على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله ﷺ [ أحسن وضوءك ] ولم يقل : اغسل ذلك الموضع الذي تركته .

ج-وعن خالد بن معدان ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ( أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء ) رواه أبو داود وهو حديث مختلف في صحته وجه الدلالة ظاهر ، إذ لو لم تكن الموالاة واجبة لأمره بغسل اللعة فقط دون إعادة الوضوء .

د- فعلة ﷺ ، فإنه ﷺ لم يتوضأ إلا مرتباً متوالياً .

هـ- ولأن الوضوء عبادة واحدة ، فلا يُبنى بعضها على بعض مع تفرق أجزائها ، بل يجب أن يكون بعضها متصلاً ببعض .  
القول الثاني : أنها سنة غير واجبة .

وهذا مذهب الحنفية والشافعية .

لقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ... ) فالله أمر بتطهير هذه الأعضاء من غير اشتراط الموالاة في الغسل بينها ، فكيفما حصل الغسل أجزأ .

القول الثالث : أنها واجبة وتسقط مع العذر .

وهذا مذهب المالكية ، واختاره ابن تيمية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ( ١٣٥/٢١ ) :

قلت : هذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة ، وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفطر ، لا تتناول العاجز عن الموالاة ، والحديث الذي هو عمدة المسألة الذي رواه أبو داود وغيره المأمور بالإعادة مفطر ، لأنه كان قادراً على غسل تلك اللعة ، كما هو قادر على غسل غيرها .

وهذا القول الثالث هو القول الصحيح .

٥٧- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .  
وَالْتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: ( اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ) .

( فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ) الإِسْبَاغُ : الإِتِمَامُ وَالْإِكْمَالُ .

( لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ) أي لا معبود بحق إلا الله .

( عَبْدُهُ ) رد على من رفعه فوق منزلته وجعل له من حقوق الربوبية شيء .

( وَرَسُولُهُ ) رد على من كذبه .

( الْجَنَّةُ ) هي : الدار التي أعدها الله للمتقين في الآخرة .

■ ماذا يستحب أن يقول الإنسان بعد وضوئه ؟

يستحب أن يقول هذا الدعاء (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).  
وأما زيادة الترمذي (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ) فزيادة ضعيفة ، ضعفها الترمذي وغيره .  
■ ما فضل هذا الدعاء ؟

فضله عظيم ، حيث أنه مع الإسباغ سبب لدخول الجنة .

■ هل هناك دعاء آخر يستحب أن يقال بعد الوضوء ؟

نعم ، وهو : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .  
لما جاء عن أبي سعيد مرفوعاً ( من توضأ ففرغ من وضوئه ، فقال : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، طبع الله عليها بطابع ، ثم رفعت تحت العرش ، فلم تكسر إلى يوم القيامة ) رواه الحاكم والطبراني ، واختلف في رفعه ووقفه ، وعلى تقدير وقفه ، فهذا مما لا مجال للرأي فيه ، فله حكم الرفع . [ الطابع : هو الخاتم ، ومعنى طبع : ختم ] .

■ هل يستحب رفع البصر عند هذا الدعاء ؟

جاء عند أبي داود زيادة ( فأحسن الوضوء ، ثم رفع نظره إلى السماء ) لكنها ضعيفة .

■ ما الحكمة من هذا الدعاء بعد الوضوء ؟

قال ابن القيم : فهما طاهرتان : طهارة البدن ، وطهارة القلب ، ولهذا شرع للمتوضئ أن يقول عقب وضوئه : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد ... ، فطهارة القلب بالتوبة ، وطهارة البدن بالماء ، فلما اجتمع له الطهران صلح للدخول على الله تعالى ، والوقوف بين يديه ومناجاته .

■ ما صحة ما ورد من الأدعية أثناء الوضوء ؟

جميع الأدعية أثناء الوضوء لا يصح منها شيء .

قال النووي : وأما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يجيء منه شيء عن النبي ﷺ .

وقال ابن القيم : وأحاديث الذكر على أعضاء الوضوء كلها باطلة ، ليس منها شيء يصح .

وقال في زاد المعاد : كل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب محتلق ، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ولا علمه لأمته .

## بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ

مقدمة :

تعريف الحف :

الحف لغة : ما يلبس في الرجل من جلد رقيق ، جمعه خفاف .

وشرعاً : هو الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه .

والمقصود بالجوارب : ما يلبس على الرجل من قطن ونحوه ، وهو ما يعرف بالشراب . ( الشيخ ابن عثيمين )

٥٨- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ ( كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَتَوَضَّأَ ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ : "دَعُهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ" فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَتَوَضَّأَ ) أي : أخذ في الوضوء ، لا أنه استكملته .

( فَأَهْوَيْتُ ) أي : انخيت ماداً يدي .

( لِأَنْزَعِ ) أي : لأخلع .

( دَعُهُمَا ) أي : اتركهما ، والضمير يعود على الخفين .

( أَدْخَلْتُهُمَا ) أي : القدمين ، بدليل رواية أبي داود ( دع الخفين ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخَفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ) .

■ الحديث له قصة اذكرها ؟

عن المغيرة بن شعبة قال ( كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال : يا مغيرة ، خذ الإداوة ، فأخذتها ثم خرجت معه ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته ، ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ، فذهب يُخرج يده من كمها فضاققت عليه ، فأخرج يده من أسفلها ، فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ، فغسل ذراعيه ، ومسح برأسه ، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ، ومسح عليهما ، ثم ركب وركبت ، فانتهينا إلى القوم وقد أقاموا في الصلاة ، يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة ، فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر ، فأومأ إليه ، فصلى بهم ، فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت ، فركعنا الركعة التي سبقتنا ) .

جاء عند مسلم أن ذلك في صلاة الفجر ، وجاء عند البخاري أن ذلك في غزوة تبوك .

■ ما حكم المسح على الخفين ؟

مشروع .

قال ابن قدامة : المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم .

ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك ، قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف .

وقال ابن عبد البر : لا أعلم من روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره ، إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة مصرحة عنه بإثباته .

وقال الحسن البصري : حدثني سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على خفيه .

■ اذكر بعض الأدلة على جوازه ؟

الأدلة على جوازه كثيرة منها :

أ- حديث الباب .

ب- وروى همام بن الحارث قال ( رأيت جرير بن عبد الله بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه ، ثم قام فصلى ، فسئل ، فقال : رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا ) قال إبراهيم النخعي : فكان يعجبهم هذا ، لأن جريراً كان من آخر من أسلم . متفق عليه

**قال النووي :** معناه أن الله تعالى قال في سورة المائدة ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لاحتل كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بآية المائدة ، فلما كان إسلامه متأخراً علمنا أن حديثه يعمل به وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف ، فتكون السنة مخصصة للآية .

ج- وعن حذيفة . قال ( كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً ، فتنحيت ، فقال : ادنه ، فدنوت حتى قمت عند عقبه ، فتوضأ فمسح على خفيه ) متفق عليه .

والأحاديث التي سيذكرها المصنف - رحمه الله - بهذا الباب .

### ■ ما حكم المسح على الخف في الحضر ؟

اتفق الفقهاء على أن المسح على الخفين في السفر جائز .

واختلفوا في المسح في الحضر على قولين ، والصحيح أنه يجوز المسح على الخفين في الحضر كما يجوز في السفر .

وبهذا قال جماهير العلماء ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وهي الرواية الراجحة عند مالك ، وهو اختيار ابن عبد البر .

أ- لحديث حذيفة . قال ( كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً ، فتنحيت ، فقال : ادنه ، فدنوت حتى قمت عند عقبه ، فتوضأ فمسح على خفيه ) متفق عليه .

فقد جاء في رواية ( في المدينة ) عند البيهقي ، والحديث أخرجه مسلم بدون هذه الزيادة .

ب- ولحديث أسامة بن زيد قال ( دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِلَالُ الْأَسْوَاقِ فَدَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ قَالَ أُسَامَةُ : فَسَأَلْتُ بِلَالاً مَا صَنَعَ ؟ فَقَالَ بِلَالٌ : دَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى ) رواه النسائي والحاكم .

وهذا الحديث يدل صراحة على أنه ﷺ مسح على خفيه في الحضر ، إذ أن ( الأسواف ) مكان بالمدينة والمسح إنما كان فيه .

### ■ الحديث يدل على شرط من شروط المسح على الخفين ، فما هو ؟

الشرط الذي يدل عليه الحديث هو : أن يلبسهما على طهارة .

وهذا شرط متفق عليه .

قال في المغني : لا نعلم في اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح على الخفين .

وقال الشنقيطي : أجمع العلماء على اشتراط الطهارة المائية للمسح على الخف .

■ هل يشترط كمال الطهارة ، كمن غسل رجله اليمنى فأدخلها في الخف قبل أن يغسل رجله اليسرى ، ثم غسل رجله اليسرى فأدخلها أيضاً في الخف ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يجزئ ، بل لا بد من لبس الخفين على كمال الطهارة .

وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية .

[ كما ذكر ذلك النووي وابن قدامة ] .

ورجح النووي وابن حجر والشيبخ ابن باز . الأدلة :

أ-لحديث المغيرة ( أدخلتهما طاهرتين ) وفي رواية أبي داود ( دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان ) .

قال ابن قدامة : فجعل العلة وجود الطهارة فيهما جميعاً وقت إدخالهما .

ب-ولحديث أنس عند الدار قطني : ( إذا توضأ أحدكم وليس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما إن شاء ولا يخلعهما إلا من

جنابة ) . [ وسأتي الحديث إن شاء الله ] .

فقوله ( إذا توضأ أحدكم ) يشعر بشرطية الوضوء .

فالجمهور حملوا الطهارة في قوله ( أدخلتهما طاهرتين ) على كمالها ، لأنه إذا غسل رجله اليمنى ثم ألبسها الخف ، فقد لبس الخف وهو محدث .

القول الثاني : لا يشترط كمال الطهارة .

وهذا مذهب أبي حنيفة والمزني وسفيان الثوري وابن المنذر . [ ذكر ذلك النووي ] .

قالوا : لأن الطهارة كملت بعد لبس الخف .

والقول الأول أصح وأحوط .

■ ما الحكم إذا تيمم لفقد الماء ، ثم لبس الخف ، فهل إذا وجد الماء يمسح على الخف ؟

الصحيح أنه لا يمسح عليه إذا وجد الماء .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

أ-لقوله ﷺ في حديث أبي ذر ( إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ،

فإن ذلك خير ) رواه عبد الرزاق .

فقوله ( فليمسه بشرته ) هذا أمر بوجوب مس الماء للبشرة ، وكلمة ( بشرته ) مفرد مضاف يعم جميع البشرة إن كان غسلاً عن جنابة

، ويعم جميع الأعضاء الأربعة إن كانت الطهارة طهارة صغرى .

ب-وأيضاً بوجود الماء رجع التيمم حدثه السابق ، بما ذلك القدمان ، وتكون تلك الطهارة بطلت من أصلها ، فكأنه لبس

الخفين على غير طهارة . ( أحكام المسح على الخافضين ) .

ج- لأن الأحاديث قيدت ذلك بطهارة الماء .

فقوله ﷺ ( أدخلتهما طاهرتين ) المراد خصوص طهارة الماء ولا يدخل في ذلك طهارة التيمم ، فلا يجوز أن يمسح على الجوربين

إذا لبسهما على طهارة تيمم .

مثال : إنسان في البر ولم يكن عنده ماء وتيمم ، ولبس الخف ، ثم وجد الماء بعد ذلك ، - طبعاً لا بد أن يستعمل الماء -

فالراجح أنه لا يجوز أن يمسح على الخف إذا لبسه على طهارة تيمم .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : إذا تطهر الإنسان بالتيمم ولبس الخفين ، فهل يجوز له أن يمسح عليهما إذا وجد الماء ؟

فأجاب : لا يجوز له أن يمسح على الخفين إذا كانت الطهارة طهارة تيمم ، لقوله ﷺ : " فإني أدخلتهما طاهرتين " . وطهارة

التيمم لا تتعلق بالرجل ، إنما هي في الوجه والكفين فقط ، وعلى هذا أيضاً لو أن إنساناً ليس عنده ماء ، أو كان مريضاً لا

يستطيع استعمال الماء في الوضوء ، فإنه يلبس الخفين ، ولو كان على غير طهارة ، وتبقيان عليه بلا مدة محدودة حتى يجد الماء

إن كان عادماً له ، أو يشفى من مرضه إن كان مريضاً ، لأن الرجل لا علاقة لها بطهارة التيمم .

■ هل يجوز المسح على الخف المخرق ؟

ظاهر الحديث أن الإنسان يمسح على الخف ولو كان مخرقاً مادام يطلق عليه اسم الخف ويمكن المشي فيه ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

**القول الأول :** لا يجوز المسح على الخف إذا كان فيه خرق ولو يسيراً .  
وهذا مذهب الحنابلة .

أ-قالوا : لأنه غير ساتر للقدم .

ب-وقالوا : إن المنكشف من الرجل حكمه الغسل ، والمستور حكمه المسح ، والجمع بين المسح والغسل لا يجوز .

**القول الثاني :** إن كان الخرق قدر ثلاث أصابع لم يجز وإن كان أقل يجوز .  
وهذا مذهب أبي حنيفة .

**القول الثالث :** يجوز المسح على جميع الخفاف وإن تخرقت مادام يمكن متابعة المشي فيها .

نقله ابن المنذر : عن سفيان الثوري وإسحاق وأبي ثور .

**قال سفيان الثوري :** ( امسح عليهما ما تعلق به رجلك ، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة )  
رواه عبد الرزاق ، واستدلوا :

أ- أن نصوص المسح على الخفين مطلقة غير مقيدة بمثل هذه القيود ، وما أطلقه الله ورسوله فليس لأحد تقييده .

ب- أن الحكمة من مشروعية المسح التيسير على الناس ورفع الحرج ، وذكر مثل هذه الشروط قد يضيق عليهم ، ولا سيما المسافر إذا انخرق خفه ، ولا يمكنه إصلاحه في السفر ، فلو لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة .

ج- أن أكثر الصحابة فقراء ، وغالب الفقراء لا تخلوا خفافهم من شق وفتق ، ولا سيما في الأسفار ، فإذا كان هذا غالباً في الصحابة ولم يبين الرسول ﷺ لهم دل على أنه ليس بشرط .

**قال سفيان الثوري :** امسح عليهما ما تعلق به رجلك ، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة . رواه عبد الرزاق

وهذا القول اختيار ابن تيمية . وهذا القول هو الصحيح .

وقال ابن تيمية عن قول من قال : إنه لا يجتمع مسح وغسل في عضو واحد ، قال : هذا منتقض بالجبرة إذا كانت في نصف الذراع ، فإنك تغسل الذراع ، وتمسح الموضع الذي فيه الجبرة ، فاجتمع مسح وغسل في عضو واحد .

■ أيهما أفضل المسح أو الغسل ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول .** أن الغسل أفضل

وهذا مذهب الشافعي ، وذهب إليه جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصاري . [ ذكر ذلك النووي ] .

أ-لأنه المفروض في كتاب الله .

ب-ولأنه الغالب من فعل رسول الله ﷺ . [ ذكر ذلك ابن قدامة ] .

**القول الثاني :** أن المسح أفضل .

وهذا مذهب أحمد .

**قال النووي :** وذهب إليه الحكم وحماد .



واختاره ابن المنذر ، وقال : والذي أختاره أن المسح أفضل ، لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض ، قال : وإحياء ما طعن به المخالفون من السنن أفضل من تركه .

أ- لقوله ﷺ ( إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معاصيه ) رواه أحمد .

ب- أن في المسح على الخفين مخالفة لأهل البدع الذين ينكرونه ، كالخوارج والروافض .

ج- أنه أيسر ، لحديث ( مَا حُجِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ ) . متفق عليه .

#### ■ ما الراجح من القولين ؟

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن الأفضل في حق كل واحد ما كان موافقاً للحال التي عليها قدمه ، فإن كان لابساً للخف فالأفضل المسح ، وإن كانت قدماه مكشوفتين فالأفضل الغسل ، ولا يلبس الخف من أجل أن يمسح عليه .

ويدل لهذا حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه لما أراد أن ينزع خفي النبي ﷺ ليغسل قدميه في الوضوء فقال له النبي ﷺ ( دَعُهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ) فهذا يدل على أن المسح أفضل في حق من كان يلبس الخفين

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وفصل الخطاب : أن الأفضل في حق كل واحد ما هو الموافق لحال قدمه . فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان : غسلهما ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليه ، كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين ، ويمسح قدميه إذا كان لابساً للخف ( الإنصاف ) .

واختاره ابن القيم في زاد المعاد ، وقال : ولم يكن يتكلف ضدّ حاله التي عليها قدماه ، بل إن كانت في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما ، وإن كانت مكشوفتين غسل القدمين ، ولم يلبس الخف ليمسح عليه ، وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل .

#### ■ ما حكم خلع الجوربين عند كل وضوء احتياطاً للطهارة ؟

هذا خلاف السنة وفيه تشبه بالروافض الذين لا يجيزون المسح على الخفين ، والنبي ﷺ ، قال للمغيرة حينما أراد نزع خفيه قال : دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين . ومسح عليهما . ( ابن عثيمين ) .

#### ■ ما حكم معاونة المتوضى ؟

جائزة .

أ- لحديث الباب وفيه ( فصببْتُ عليه فتوضأ وضوءه ) .

ب- ولحديث أسامة بن زيد ( أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته ، قال أسامة : فجعلت أصب عليه ويتوضأ ، فقلت : يا رسول الله ! أتصلي ؟ فقال : المصلى أمامك ) متفق عليه

قال النووي بعد حديث الباب : وفي هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء .

ج- قال الحافظ : روى الحاكم في المستدرك من حديث الربيع بنت معوذ قال ( أتيت النبي ﷺ بوضوء فقال : اسكبي ، فسكبت عليه ) .

قال الحافظ : وهذا أصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين لكونه في الحضر ، ولكونه بصيغة الطلب .

#### ■ هل جاءت أحاديث في النهي عن ذلك ؟

جاء أحاديث ليست بثابتة النهي عن الاستعانة . ( قال النووي ) .

من هذه الأحاديث :

أ-عن ابن عباس . قال ( كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد ، ولا صدقته التي تصدق بها ، يكون هو الذي يتولاها بنفسه ) رواه ابن ماجه . ( حديث ضعيف ) .

ب-وعن عمر . قال ( رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماء لوضوئه ، فبادرته استقي له فقال : مه يا عمر ، فإني أكره أن يشركني في طهوري أحد ) رواه أبو يعلى . ( حديث ضعيف ) .

ج- وعن العباس بن عبد الرحمن المدني . قال ( خصلتان لم يكن رسول الله ﷺ يكلهما إلى أحد من أهله ، كان يناول المسكين بيده ، ويضع الطهور من الليل ويخمره ) رواه ابن أبي شيبة . ( حديث ضعيف ) .

#### ■ ما حكم تنشيف الأعضاء بعد الوضوء .

قيل : يكره .

وقيل : مباح ورجحه ابن المنذر .

وهذا هو الصحيح .

قال ابن قدامه رحمه الله في المغني : لَا بَأْسَ بِتَنْشِيفِ أَعْضَائِهِ بِالْمَنْدِيلِ مِنْ بَلَلِ الْوُضُوءِ وَالْعُتْسُلِ ؛ وهو المنقول عن الإمام أحمد ، وقد رُوِيَ أَخْذُ الْمَنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ عَنْ عُثْمَانَ وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَنَسَ ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وهو الأصح ، لأن الأصل الإباحة .

وقال ابن القيم : ولم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء ، ولا يصح عنه في ذلك حديث البتة ، بل صح عنه خلافه .

يشير إلى ما رواه البخاري عن ابن عباس وخالته ميمونة : ( أن النبي ﷺ أتى بالمنديل فلم يمسه ، وجعل يقول بالماء هكذا ، يعني ينفذه ) .

وقال ابن المنذر : هذا الخبر لا يوجب قصر ذلك ، ولا المنع منه ، لأن النبي ﷺ لم يمه عنه ، مع أن النبي ﷺ كان يدع الشيء المباح لئلا يشق على أمته .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم تنشيف أعضاء الوضوء .

فأجاب : تنشيف الأعضاء لا بأس به ؛ لأن الأصل عدم المنع ، والأصل فيما عدا العبادات من العقود والأفعال والأعيان الحل والإباحة حتى يقود دليل على المنع .

فإن قال قائل : كيف تجيب عن حديث ميمونة ؓ ، حينما ذكرت أن النبي ﷺ اغتسل ، قالت : فأتيته بالمنديل فرده وجعل ينفذ الماء بيده ؟

فالجواب : أن هذا الفعل من النبي ﷺ قضية عَيْنٌ تحتل عدة أمور : إما لأنه لسبب في المنديل ، أو لعدم نظافته ، أو يخشى أن يبله بالماء ، وبلله بالماء غير مناسب ، فهناك احتمالات ولكن إتيانها بالمنديل قد يكون دليلاً على أن من عادته أن ينشف أعضائه ، وإلا لما أتت به . "مجموع فتاوى ابن عثيمين" ( ٩٣/١١ ) .

#### ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ جواز استخدام الأحرار ليحصل لهم التمرن على التواضع .

○ جواز تنشيف الأعضاء بعد الوضوء .

○ جواز اقتداء الفاضل بالمفضول .

○ جواز صلاة النبي ﷺ خلف بعض أمته .

٥٩- وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخَفِّ وَأَسْفَلَهُ ) وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

٦٠- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ ( لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخَفِّ أَوْلى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

( لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ ) المراد بالدين : أحكام الإسلام ، والمراد بالرأي : ما يراه الإنسان صالحاً من غير نظر إلى الشرع .

#### ■ ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث ( مسح أعلى الخف وأسفله ) ضعيف لا يصح . فقد رواه أبو داود من الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة ... فذكر الحديث ، وهذا السند أعل بعدة علل .

ولذلك ضعف هذا الحديث جهابذة الحديث ونقاده : مثل البخاري وأبو حاتم وأحمد وأبو زرعة وأبو داود والترمذي وغيرهم .  
وأما حديث علي ( لو كان الدين .. ) إسناده حسن .

#### ■ ما الذي يمسح أعلى الخف أم أسفله ؟

السنة مسح أعلى الخف .

لقول علي ، أما أسفل الخف فلا يشرع .

قال ابن القيم : لم يصح عنه أنه مسح أسفلهما ، وإنما جاء في حديث منقطع ، والأحاديث الصحيحة على خلافه .  
وقد ذهب بعض العلماء إلى استحباب مسح أسفل الخف ، والصحيح الأول .

#### ■ ما كيفية المسح على الخف ؟

لم يرد حديث تقوم به الحجة في كيفية المسح على الخف ، فلذلك يكفي المسلم والمسلمة إمرار اليد على القدم اليمنى واليسرى بحيث يصدق عليه أنه مسح ، كما هو قول الشافعي وأبي ثور وغيرهما .

قال الصنعاني : لم يرد في الكيفية ولا الكمية حديث يُعتمد عليه إلا حديث علي في بيان المسح ، والظاهر أنه إذا فعل المكلف ما يسمى مسحاً على الخف لغة أجزأه .

وصفة المسح : أن يُمرَّ اليد اليمنى مبلولة بالماء مفرجة الأصابع على الرجل اليمنى، واليسرى كذلك ، ويكون المسح مرة واحدة، ولا يشرع تكراره .

وجاءت بعض الأحاديث في بيان المجزئ من المسح ، ولكن لا يصح منها شيء ، منها :

حديث علي : ( أنه رأى النبي ﷺ يمسح على ظهر الخف خطوطاً بالأصابع ) .

وحديث جابر قال : ( مرَّ رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ، فغسل خفيه ، فنخسه برجله وقال : ليس هكذا السنة أمرنا بالمسح هكذا ، وأمرٌ بيديه على خفيه ) .

#### ■ اختلف العلماء في مسح الخفين هل يمسحان كالأذنين جميعاً ، أم تقدم اليمنى ؟ اذكر الخلاف ؟

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : تقدم اليمنى .

لأن المسح بدل من الغسل ، والبديل له حكم المبدل ، فكما أنه يشرع تقديم غسل اليمنى في الرجلين واليدين ، فكذلك يشرع تقديم مسح اليمنى على اليسرى .

القول الثاني : يمسحان جميعاً .

اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى ، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة .

أ-لأن في حديث المغيرة قال : ( فمسح عليهما ) ولم يقل : بدأ باليمين ، ولو كان مشروعاً لنقلت هذه الصفة وحفظت ، لأنه من شرع الله سبحانه وتعالى .

ب- القياس على الأذنين، فطهارة المسح لا تيمن فيها، فكما أن الأذنين عضوان مستقلان، ومع ذلك لم يشرع التيمن فيهما ، فكذلك الرجلان في حالة المسح .

وهذا أرجح والله أعلم .

فائدة : قال الشيخ ابن عثيمين : وكثير من الناس يمسح بكلا يديه على اليمين ، وكلا يديه على اليسرى ، وهذا لا أصل له فيما أعلم .

#### ■ ما الحكم إذا لبس جورب على جورب :

إذا كان لبس ذلك على طهارة ، فالحكم في هذه الحالة للفوقاني وإن مسح على التحتاني صح ذلك على الصحيح .

وإن لبس فوقاني على حدث ، فلا يجوز له أن يمسح على فوقاني عند جمهور أهل العلم ، لأنه لبس ذلك على غير طهارة وحكى ابن قدامة عدم الخلاف في هذه المسألة .

#### ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن الدين مبناه على النقل عن الله أو عن الرسول ﷺ ، وليس الرأي هو المحكم فيه .

○ الذي يتبادر إلى الذهن هو أن الأولى بالمسح هو أسفل الخف لا أعلاه ، لأن الأسفل هو الذي يباشر الأرض وربما أصابته النجاسة ، فكان أولى بالإزالة ، لكن عند التأمل تجد أعلاه أولى ، لأن المسح لا يحصل به الغسل والإنقاء ، فلا يزيد مسح الخف من أسفله إلا تلوثاً بخلاف الأعلى .

○ الدين لا يخالف العقل ، لكن الدين أحياناً يأتي بما لم يدركه العقل ، والسبب أن العقول قاصرة ، وقد يخفى على الإنسان حكمة هذا الشيء .

٦١- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَصَحَّاحُهُ .

٦٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ ( جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ . يَعْنِي: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٦٥- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ( أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبَسَ حُفْيَهُ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا ) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّاحُهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ .

( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا ) أي : يبيح لنا .

( إِذَا كُنَّا سَفَرًا ) بفتح السين وإسكان الفاء ، أي : مسافرين .

( إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ) أي : فنزعهما ولو قبل مرور ثلاثة أيام ، والجناية : إنزال المني .

( وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ ) أي : ولكن لا نزعها من غائط وبول ونوم إلا إذا مرت المدة المقررة .

#### ■ ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث صفوان حسن ، لأن في إسناده عاصم بن أبي النجود ، وهو صدوق له أوهام ، والحديث له شواهد ، وقد صححه البخاري والنووي وابن حجر .

وحديث أبي بكرة في إسناده المهاجر أبو مخلد تكلم فيه العلماء ، قال أبو حاتم: لين الحديث، وقد نقل الحافظ في التلخيص أن الشافعي والخطابي صححا الحديث، ونقل الترمذي في العلل الكبير عن البخاري ما نصه: حديث أبي بكرة حديث حسن .

■ ماذا نستفيد من قوله ( أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ... ) ؟

أن المسح على الخفين خاص بالوضوء دون الغسل ، وهذا هو الشرط الثاني من شروط المسح على الخفين .

قال ابن قدامة : ولا يجزئ المسح في جنابة ولا غسل واجب ولا مستحب لا نعلم في هذا خلافاً .

وقال الحافظ ابن حجر : المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بإجماع .

■ اذكر الشرط الثالث من شروط المسح على الخفين المذكورة في الأحاديث ؟

أن يكون في المدة المحددة : ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم .

لحديث الباب ( حديث علي ) ( جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ ) .

ولحديث الباب ( صفوان ) .

ولحديث الباب ( أبي بكرة ) .

والقول بأن المسح على الخفين مؤقت للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ؛ هو مذهب الجمهور .

فهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء . [ قاله النووي ] .

وممن قال به من الصحابة : علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وحذيفة .

وممن قال به من التابعين : شريح القاضي ، وعطاء بن أبي رباح ، والشعبي ، وعمر بن عبد العزيز .

قال ابن عبد البر : وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك ، وهو الأحوط عندي .

قال الخطابي : التوقيت قول عامة الفقهاء . [ قاله النووي ] .

القول الثاني : لا توقيت في المسح على الخفين ، فمن لبس خفيه وهو طاهر مسح عليهما ما بدا له .

وإليه ذهب الإمام مالك والليث بن سعد . [ ذكر ذلك ابن قدامة ] .

قال الشوكاني : ولعل متمسك أهل هذا القول ما أخرجه أبو داود من حديث أبي بن عمارة أنه قال للرسول ﷺ ( أمسح على

الخفين ؟ قال : نعم . قال : يوماً ؟ قال : نعم ، ويومين ، وثلاثة أيام ؟ قال : نعم ، وما شئت ) .

وهذا الحديث لا يصح . قال الدار قطني : هذا إسناد لا يثبت .

وقال ابن عبد البر : لا يثبت وليس له إسناد قائم .

والراجح قول الجمهور .

■ هل يستثنى من ذلك شيء ؟

يستثنى من ذلك التوقيت للمسافر الذي يخشى فوات رفقة ، أو يتضرر بالنزع ، ونحو ذلك من الأعذار ، فله أن يمسح إلى زوال عذره كما قال بذلك بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية .

لما روى الدار قطني والبيهقي في السنن الكبرى عن عقبة بن عامر ( أنه وفد على عمر بن الخطاب عاماً ، قال عقبة : وعليّ

خفاف من تلك الخفاف الغلاظ ، فقال لي عمر : متى عهدك بلبسهما ؟ فقال : لبستهما يوم الجمعة ، واليوم جمعة ، فقال له

عمر : أصبت ) .

## ■ متى تبدأ مدة المسح على الخف ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

**القول الأول :** من أول حدث يقع بعد اللبس .

وهذا مذهب الجمهور .

[ ذكر ذلك الشنقيطي ] .

أ- واستدل هؤلاء بزيادة في حديث صفوان ( من الحدث إلى الحدث ) ، قال النووي : وهي زيادة غريبة ليست ثابتة .

ب- وقالوا : إن الحدث سبب للمسح على الخفين ، فعلق الحكم به .

**القول الثاني :** من حين لبس الخف .

وهذا محكي عن الحسن البصري .

**القول الثالث :** من أول مسح بعد الحدث .

ومن قال بهذا الأوزاعي وأبي ثور ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وداود ، ورجح هذا القول النووي واختاره ابن المنذر .

واحتج هؤلاء بأحاديث التوقيت في المسح ، ووجه احتجاجهم بها :

أن قوله ﷺ ( يمسح المسافر ثلاثة أيام ) صريح في أن الثلاثة كلها ظرف للمسح ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان ابتداء المدة من

المسح ، وهذا القول هو الراجح .

**مثال يوضح ذلك :**

رجل توضأ لصلاة الفجر ، ولبس الخفين ، وبقي على طهارته إلى الساعة ( ٩ ) ضحى ، ثم أحدث ولم يتوضأ ، وتوضأ في الساعة ( ١٢ ) .

المذهب تبتدئ المدة من الساعة ( ٩ ) ، وعلى القول الراجح تبتدئ من الساعة ( ١٢ ) . [ الشرح الممتع ]

■ **على القول الراجح كما سبق ، إذا مسح بدأت المدة ، لكن اختلف العلماء لو كان مسحه لتجديد الوضوء ، هل تبدأ به المدة أم لا ؟**

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**فقييل :** تبتدئ به المدة من المسح ولو لتجديد وضوء .

**وقيل :** لا بد أن يكون المسح لوضوء واجب . والله أعلم .

■ **ما الحكم فيمن مسح وهو مقيم ثم سافر ؟**

من مسح وهو مقيم ثم سافر فإنه يتم مسح مسافر .

هذا مذهب الأحناف .

فلو مسح يوماً ثم سافر ، فإنه يمسح يومين زيادة على اليوم ، فيكون قد مسح ثلاثة أيام .

لأن رخص السفر قد حلت له .

وذهب بعض العلماء إلى أنه يمسح مسح مقيم .

أ- قالوا : لأنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر ، فغلب جانب الحضر .

ب- قياساً على الصلاة ، فلو أنه أحرم بالصلاة في سفينة في البلد ، فسارت وفارقت البلد وهو في الصلاة ، فإنه يتمها صلاة

حضر .

والأول أصح .

## ■ ما الحكم فيمن مسح وهو مسافر ثم أقام ؟

من مسح وهو مسافر ثم أقام ، فإنه يمسح مسح مقيم .

لأن رخص السفر قد انتهت بالوصول إلى بلده .

وهذا قول جمهور العلماء .

فلو مسح المسافر يوماً وليلة فما فوق ثم قدم بلده الذي يسكن فيه ، فلا يجوز له في هذه الحالة المسح على الخفين بل ينزعهما .

## ■ هل خلع الخف ينقض الوضوء ؟

اختلف العلماء هل خلع الخف ينقض الوضوء ؟

**القول الأول :** أن خلع الخف ينقض الوضوء .

وهذا مذهب الإمام أحمد وإسحاق ، ورجحه الشيخ ابن باز .

لأن القدم حكمه في الأصل الغسل ، وإنما انتقل إلى المسح بدلاً من الغسل لتغطية القدم ، فإذا خلع الخف فقد عاد حكمه إلى

وجوب الغسل .

**القول الثاني :** أنه لا ينقض الوضوء .

وهو قول قتادة ، والحسن ، وابن أبي ليلى وجماعة ، ونصره ابن حزم في ( المحلى ) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن المنذر

، وقال النووي في ( المجموع ) وهو المختار الأقوى .

أ- ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي ظبيان قال ( رأيت علياً بال قائماً ، ثم توضأ ، ومسح على نعليه ، ثم أقام المؤذن فخلعهما ) زاد

البيهقي : ( ثم تقدم فأمر الناس ) .

وهذا الفعل من خليفة رائد ، وهو ممن أمرنا باتباع سنته .

ب- أن الطهارة لا تبطل إلا من حدث ، وخلع الخف ليس بحدث .

ب- لعدم الدليل على النقض .

ج- قاس بعضهم بمن حلق رأسه بعد مسحه ، فإنه لا يجب عليه إعادة مسح الرأس . ( وهذا القياس كما قال الحافظ ابن حجر فيه نظر )

**والراجح القول الأول .**

## ■ هل انتهاء المدة تعتبر من مبطلات المسح ؟

اختلف العلماء هل إذا انتهت مدة المسح يستأنف الوضوء أم لا ؟

**القول الأول :** يستأنف الوضوء .

وهذا مذهب الحنابلة .

قالوا : لأن المسح أقيم مقام الغسل في المدة ، فإذا انقضت المدة بطلت الطهارة في المسح ، وإذا بطلت الطهارة في المسح ،

بطلت في سائر الأعضاء ، لأن الحدث لا يتبعض .

**القول الثاني :** لا تبطل طهارته .

وهو اختيار ابن حزم ورجحه ابن تيمية .

أ- قالوا : إن أحاديث التوقيت للمقيم والمسافر تضمنت ابتداء وانتهاء مدة المسح لا الطهارة ، فهي تنهى أن يمسح أحدهما أكثر

من يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر .

ب- أن هذا الرجل قد تطهر بمقتضى الكتاب والسنة ، فلا تنتقض طهارته إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع ولا دليل هنا .

والله أعلم .

#### ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- جواز المسح على الخفين في السفر كما يجوز في الحضر .
- أن البول والغائط من نواقض الوضوء .
- استدلل بحديث الباب من قال أن النوم ينقض الوضوء . [ وستأتي المسألة بإذن الله ]
- في الحديث دليل على حكمة الشرع، وتنزيل الأمور منازلها، واعتبار الأحوال، فإن النبي ﷺ هنا فرق بين المسافر والمقيم، فجعل للمسافر مدة أطول من مدة المقيم مراعاة بحال المسافر ومشقته .
- ٦٣- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ - يَعْنِي: الْعَمَائِمِ - وَالتَّسَاخِينِ - يَعْنِي: الْخِفَافِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

-----

( سَرِيَّةٌ ) السرية القطعة من الجيش من خمسمائة إلى ثلاثمائة وقيل إلى أربعمائة ، سميت بذلك لأن الغالب عليها أن تسير بالليل وتختفي بالنهار ، وقيل : لأنها تكون من خلاصة الجيش وخيارهم .

( الْعَصَائِبِ ) جمع عصاية ، وهي العمامة ، سميت بذلك لأن الرأس يعصب بها .

( وَالتَّسَاخِينِ ) هي الخفاف .

#### ■ ما صحة حديث الباب ؟

الحديث رواه أبو داود من طريق راشد بن سعد عن ثوبان عن النبي ﷺ، ضعفه بعضهم بأن راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان، كما قال الإمام أحمد ، وقد أثبت بعضهم سماعه منه ، وقد صحح الحديث الحاكم والنووي .

#### ■ ما حكم المسح على العمامة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** لا يجوز الاقتصار على العمامة .

وهذا مذهب الجمهور . [ ذكر ذلك الحافظ ابن حجر ] .

فهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية .

**قال الترمذي :** وقال غير واحد من أصحاب النبي ﷺ لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة .

فعند أصحاب هذا القول أنه لا يجزئ المسح على العمامة وحدها ، فلو مسح الإنسان على العمامة وحدها لم يجزئه ، بل لا بد

أن يمسح على جزء من الرأس ، ومن المعلوم أن مسح جزء من الرأس يجزئ عند أكثر هؤلاء الأئمة ، واحتجوا :

أ- بقوله تعالى ( وامسحوا برؤوسكم ) . فأمر الله بمسح الرأس في الوضوء ، وهذا يقتضي إمساكه بالماء ومباشرته به ، والعمامة

ليست برأس ، فماسحها غير ما سح برأسه حقيقة .

ب- وبأن الله فرض المسح على الرأس ، والحديث في العمامة محتمل التأويل ، فلا يترك المتيقن للمحتمل .

**القول الثاني :** جواز المسح على العمامة .

وهذا مذهب الحنابلة .

وهو قول الأوزاعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود بن علي .



قال الترمذي : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم : أبو بكر ، وعمر ، وأنس ، واحتجوا بالأحاديث الواردة التي فيها المسح على العمامة .

قال ابن المنذر : ومن مسح على العمامة أبو بكر الصديق ، وبه قال عمر وأنس وأبو أمامة .  
أ-لحديث الباب .

ب-ولحديث عمرو بن أمية قال ( رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه ) رواه البخاري .

ج-ولحديث بلال قال ( مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار ) رواه مسلم .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ مسح على العمامة ، ولم يُذكر في الحديث أنه مسح على الناصية ، أو على شيء مع العمامة ، فدل على جواز الاقتصار على العمامة في المسح .

د-وعن المغيرة بن شعبة : ( أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصرته وعلى العمامة والخفين ) . رواه مسلم  
وهذا القول هو الصحيح .

■ اشترط بعض الفقهاء للمسح على العمامة شروطاً ، اذكرها مع بيان الصحيح منها وغير الصحيح ؟

اشترط بعض الفقهاء للمسح على العمامة شروطاً :

منها : أن يلبسها على طهارة .

وهذا المشهور من مذهب الحنابلة .

قياساً على الخف .

واختار ابن تيمية أنه لا يشترط ، واختاره ابن حزم .

لعدم الدليل ، إذ ليس في الأحاديث إلا أن الرسول ﷺ مسح على العمامة مطلقاً ، والتخصيص يحتاج إلى دليل .

ومنها : أنه يشترط لها توقيت .

وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة .

قياساً على الخف .

والصحيح أنه لا يشترط ، لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ وقفها .

ومنها : أن تكون مخنكة ( هي التي دار منها تحت الحنك ) ذات ذوابة [ هي التي يكون أحد أطرافها متدلياً من الخلف ] .

وهذا المشهور من مذهب الحنابلة .

أ-قالوا : لأن هذا هو الذي جرت العادة بلبسه عند العرب .

ب-ولأن المخنكة هي التي يشق نزعها .

ج- ولأنها إذا لم تكن مخنكة أشبهت الكوفية ( الطاقية ) والكوفية لا يمسح عليها ، فكذلك غير المخنكة . ( المغني ) .

واختار شيخ الإسلام أنه لا يشترط ذلك .

لأن النص جاء وورد بالمسح على العمامة ، ولم يذكر قيداً آخر ، فمضى ثبتت العمامة جاز المسح عليها .

وأما تخنيكها زمن الصحابة فقد كان للحاجة إلى الجهاد ، قال ابن تيمية : والسلف كانوا يحنكون عمائمهم ، لأنهم كانوا يركبون

الخيال ، ويجاهدون في سبيل الله ، فإن لم يربطوا العمائم بالتحنيك وإلا سقطت .

■ ما مقدار ما يمسح من العمامة ؟

لا بد أن يكون المسح شاملاً لأكثر العمامة ، فلو مسح جزءاً منها لا يصح .

■ هل يجوز للمرأة أن تلبس العمامة ؟

لا يجوز ذلك لها ، لأن هذا تشبه بالرجل .

وقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال .

■ ما حكم المسح على اللفافة ؟ ( وهي التي يلفها الإنسان على قدمه ) ؟

اختلف العلماء في حكم المسح على اللفافة على قولين :

القول الأول : لا يجوز مطلقاً .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- وذلك لأن اللفائف لا تثبت بنفسها . ( قاله ابن قدامة ) .

ب- أن المسح إنما ورد على الخف ، وما هو في معناه ، وأما اللفائف والحِزَق التي تلف على الأرجل فلا تسمى خفاً ، ولا هي في معناه ، فلا يمسح عليها إلا بدليل .

قال النووي : لو لَفَّ على رجله قطعة من أَدَم واستوثق شده بالرباط ... لم يجوز المسح عليه ، لأنه لا يسمى خفاً ، ولا هو في معناه .

ج- حكي الإجماع على عدم الجواز .

القول الثاني : يجوز المسح عليها .

واختار هذا القول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

أ- لحديث الباب ، حيث أمرهم رسول الله ﷺ بالمسح على التساخين ، وهي كل ما يلف على القدم ، ويشد عليها خفاً كان أو غيره .

ب- ولأن الغرض الموجود في المسح على الخفاف موجود في لبس اللفافة .

ج- أن اللفائف أولى بالجواز من الخفاف والجوارب ، لأن نزعها أشق .

وهذا القول هو الصحيح .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : والصواب أنه يمسح على اللفائف ، وهي بالمسح أولى من الخف والجورب ، فإن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة ، وفي نزعها ضرر ، إما إصابة البرد ، وإما التأذي بالحفاء ، وإما التأذي بالجرح ، فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين فعلى اللفائف بطريق الأولى .

■ ما حكم المسح على الجوربين ( وهما ما يلبس على رجل على هيئة الخف من غير الجلد ، كتاناً كانتا أم قطناً أم صوفاً ، وهو المعروف الآن بالشراب ) ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين .

القول الأول : جواز ذلك إذا كانا صفيقين يمكن متابعة المشي بهما .

وهذا مذهب الشافعي وأحمد .

أ- واستدلوا بحديث الباب . حيث أمر النبي ﷺ بالمسح على التساخين ، وهي كل ما يلف على القدم .

ب- وبحديث المغيرة بن شعبة ( أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين ) رواه أبو داود .

ووجه الدلالة منه ظاهر : حيث مسح ﷺ على الجوربين .

لكن هذا الحديث مختلف في صحته ، فضعفه كبار الحفاظ ، وصححه بعض المتأخرين كالألباني وأحمد شاكر وغيرهم .

**القول الثاني :** يجوز المسح عليهما إذا كانا منعلين أو مجلدين .

وهو مذهب أبي حنيفة .

قالوا : إن المسح على الخفين على خلاف القياس ، فلا يصح أن يلحق به غيره إلا إذا كان في معناه من كل وجه ، والجورب ليس كذلك ، إلا إذا كان منعلًا أو مجلدًا .

**القول الثالث :** الجواز مطلقاً .

وهو قول بعض الصحابة منهم عمر ، وعلي ، وبعض التابعين منهم سعيد بن المسيب ، والحسن البصري .

واستدلوا بأدلة القول الأول ، حيث وردت مطلقة من غير تقييد بأن يكونا منعلين أو مجلدين أو صفيقين ، وتقييد ما أطلقه الشارع لا يجوز إلا بدليل ، ولا دليل هنا .

وهذا القول هو **الراجح** :

**قال ابن المنذر :** روي إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ : علي ، وعمار ، وأبي مسعود ، وأنس ، وابن عمر ، والبراء بن عازب ، وبلال ، وأبي أمامة ، وسهل بن سعد .

**٦٤- وَعَنْ عُمَرَ -مَوْفُوفًا- وَ[عَنْ] أَنَسٍ -مَرْفُوعًا- ( إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ) أَخْرَجَهُ الدَّارُقُطْنِيُّ ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .**

● حديث عمر الموقوف أخرجه الدار قطني وإسناده قوي .

● وأما حديث أنس المرفوع ، فقد أخرجه الحاكم في المستدرک ، وقال : رواه عن آخرهم ثقات إلا أنه شاذ بمرة .

**وقال الذهبي :** الحديث على شرط مسلم ، تفرد به عبد الغفار وهو ثقة ، والحديث شاذ .

**وسبب الشذوذ :** أن عبد الغفار بن داود تفرّد بهذا الحديث عن حماد بن سلمة ، فلم يروه أحدٌ غيره من أهل البصرة .

**ومن شذوذه أيضاً :** مخالفته للأحاديث الصحيحة الدالة على التوقيت في المسح على الخفين .

■ استدلل بهذا الحديث من قال بعدم التوقيت في المسح على الخفين لقوله (وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ) فما الجواب عنه ؟

الجواب عليه من وجوه :

**أولاً :** أنه محمول على ما ورد في النصوص الأخرى التي فيها التوقيت .

**ثانياً :** ويمكن أن يجاب أن حديث أنس المرفوع شاذ .

**ثالثاً :** أن يكون قوله (إن شاء) إشارة إلى أن المسح ليس بواجب دفعاً لما يفيد ظاهره من الوجوب، وظاهر النهي من التحريم .

■ **ما الجواب عما ورد عن عمر من عدم التوقيت ؟**

الجواب عليه من وجوه :

**أولاً :** أنه ورد عن عمر ما يدل على التوقيت .

فقد أخرج عبد الرزاق عن أبي عثمان النهدي قال ( حضرت سعداً وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين ، فقال

عمر : يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته ) فهذا دليل بيّن على أن عمر يقول بالتوقيت .

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن ابن عمر ( أن عمر بن الخطاب قال في المسح على الخفين : للمسافر ثلاث ، وللمقيم يوم إلى الليل ) وإسناده صحيح .

وقد أجاب البيهقي عن هذا التعارض بقوله : وقد روينا عن عمر بن الخطاب التوقيت ، فإما أن يكون رجع إليه حين جاءه الثبت عن النبي ﷺ في التوقيت ، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى .  
وقد نقل النووي هذا القول وارتضاه .

ثانياً : يمكن أن يحمل ما ورد عن عمر بعدم التوقيت على الضرورة أو على المشقة الكبيرة ، وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله .

#### ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن هذا الحديث استدل به من قال باشتراط الطهارة في المسح على الخفين ، وأنه لا يجوز المسح عليهما إلا إذا لبسا جميعاً بعد كمال الطهارة . [ وسبقت المسألة ]

○ أن المسح على الخفين خاص بالوضوء دون الغسل [ وسبقت المسألة ودليلها حديث صفوان بن عسال ]

○ جواز الصلاة في النعال ، لقوله ﷺ : ( وليصل فيهما ) والجمهور على استحباب ذلك لقوله ﷺ : ( خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ) . رواه أبو داود . [ وتأتي المسألة إن شاء الله ] .

○ أن الأفضل للإنسان أن يصلي بخفيه إذا كانا عليه عند الصلاة ، لقوله ﷺ : ( وليصل فيهما ) .

٦٦- وَعَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ( يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحْ عَلَيَّ الْخَفَيْنِ؟ قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

#### ■ ما صحة الحديث ؟

الحديث ضعيف ولا يصح .

جاء في تلخيص الخبير : قال أبو داود ليس بالقوي ، وضعفه البخاري ، فقال : لا يصح ، وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد : رجاله لا يعرفون ، وقال أبو الفتح الأزدي : هو حديث ليس بالقائم ، وقال ابن عبد البر : لا يثبت وليس له إسناد قائم ، ونقل النووي في شرح المذهب اتفاق الأئمة على ضعفه .

● وهو من أدلة من قال بعدم التوقيت في المسح على الخفين ، لكنه حديث ضعيف لا يصح .

● وسبق أن قول جماهير العلماء أن المسح على الخفين مؤقت .

## بَابُ نَوَافِضِ الْفُضَى

النواقض جمع ناقض ، والمراد بها مبطلات الوضوء .

وهي نوعان :

الأول : نوع مجمع عليه .

والثاني : مختلف فيه .

٦٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : ( كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عَلَى عَهْدِهِ - يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفَقَ رُؤُوسُهُمْ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ . وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ .

( عَلَى عَهْدِهِ ) أي : في زمانه ، فالحديث له حكم الرفع ، لاطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره له .

( يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ ) أي : صلاة العشاء .

( حَتَّى تَخْفَقَ ) بكسر الفاء .

■ حديث الباب أصله في مسلم ، اذكره ؟ ولماذا المصنف أورد لفظ أبي داود ؟

عن أنس قال ( كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون ) .

وإنما أورد المؤلف - رحمه الله - لفظ أبي داود لأنه أوضح من لفظ مسلم ، فإن فيه ( حتى تخفق ) وهذا يبين نوع النوم الذي ورد في لفظ مسلم وهو أنه نعاس وخفق ، وليس نوماً مستغرقاً ثقيلاً يزول معه الشعور بما قد يخرج . وفي رواية للبيهقي ( لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيظاً ، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون ) .

■ هل النوم ناقض للوضوء أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال : ( أوصلها النووي في شرحه على مسلم إلى ثمانية أقوال ) .

القول الأول : أنه لا ينقض الوضوء بأي حال .

ونسبه النووي لأبي موسى الأشعري ، وسعيد بن المسيب ، وشعبة .

أ- لحديث عن أنس - عند مسلم قال ( كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون ) وبقية رواياته .

ب- عن أنس . قال ( أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم ) رواه البخاري ومسلم .

قال الحافظ : وقع عند إسحاق بن راهوية في مسنده ، عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث ( حتى نعس بعض القوم ) وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن أنس ، وهو يدل على أن النوم لم يكن مستغرقاً .

ج- عن عائشة قالت ( أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر : الصلاة ، نام النساء والصبيان ، فخرج فقال : ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم ... ) متفق عليه .

القول الثاني : أنه ناقض مطلقاً .

ونسبه النووي للحسن البصري ، والمزني ، وأبي عبيد والقاسم بن سلام ، وإسحاق بن راهوية .

قال ابن المنذر : وبه أقول .

لحديث صفوان بن عسال قال : ( كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ... ولكن من بول وغائط وريح ) رواه الترمذي .

وجه الدلالة : قرن النوم بالبول والغائط في إيجاب الوضوء منه .

**القول الثالث :** أنه إذا نام مكنأً مقعدته على الأرض لم ينقض ، سواء قل أو كثر .

قال النووي : وهذا مذهب الشافعي .

قال الشوكاني : وهذا أقرب المذاهب عندي ، وبه يجمع بين الأدلة .

**القول الرابع :** أن كثير النوم ينقض الوضوء ، وقليله لا ينقض بحال .

ونسبه النووي للزهري وربيعه والأوزاعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

وهذا القول هو **الراجح** جمعاً بين الأدلة .

فحديث صفوان يدل على أن النوم ناقض مطلقاً .

وحديث أنس ( حديث الباب ) يحمل على أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء .

**ويؤيد هذا الجمع :** أن النوم ليس حدثاً في نفسه وإنما هو دليل على خروج الريح ، ولذلك إذا نام طويل ربما يخرج منه ريح ،

ويؤيد هذا حديث علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ ( العين وكاء السه ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء ) رواه أحمد

السه : اسم لحلقة الدبر . وكاء : الوكاء الخيط الذي يربط به ، والمعنى : البيضة وكاء الدبر ، أي حافظة ما فيه من الخروج ، لأنه ما دام مستيقظاً أحس بما يخرج منه .

■ **ما الحكم إذا زال العقل بجنون أو إغماء أو سكر ؟**

ينتقض الوضوء .

قال ابن قدامة : فأما غير النوم ، وهو الجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل ، فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعاً .

وقال النووي : أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء .

■ **اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟**

○ استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها ، فقد جاء في الصحيحين أنه ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء ويقول ( إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي ) .

○ حرص الصحابة على البقاء في المسجد انتظاراً للصلاة .

٦٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ( جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: "لَا. إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَاللُّبْخَارِيُّ: ( ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ ) .

وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا .

-----

( الاستحاضة ) هي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة .

( فَلَا أَطْهُرُ ) أي : فلا أنظف .

( قَالَ: لَا ) أي : لا تدعي الصلاة .

( إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ) بكسر الكاف خطاب للمرأة السائلة .

( فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتُكَ ) أي : جاء وقت عادتك فدعي الصلاة .

■ ما مراد الحافظ بقوله ( وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً ) ؟

يقصد أن مسلم حذف جملة [ ثم توضئي لكل صلاة ] فلم يروها في صحيحه ، وقد قال مسلم لما روى هذا الحديث من طريق حماد بن زيد عن هشام ... قال ( في حديث حماد حرف تركنا ذكره ) ، لأن مسلماً يرى أن حماد بن زيد انفرد بهذه الزيادة عن بقية الرواة عن هشام .

وقد قال النسائي في سننه : لفظ [ ثم توضئي لكل صلاة ] ما رواه أحد عن هشام إلا حماد بن زيد .

وقد حكم بشذوذها : مسلم والنسائي والبيهقي وابن رجب .

لكن الحافظ ابن حجر وأحمد شاكر قالوا : ما فعله مسلم ليس بجيد ، فإن حماد لم يتفرد بها ، بل تابعه أربعة من الرواة كلهم رَوَوْا الحديث عن هشام وقالوا: وتوضئي لكل صلاة ، منهم: أبو معاوية ، حماد بن سلمة رواه عن هشام عند الدارمي ، ومنهم أبو عَوَانة رواه عن هشام بهذا اللفظ عند ابن حبان، ومنهم أبو حمزة وهو مُجَدِّد بن مَيْمُون رواه عن هشام كما عند ابن حبان أيضاً .

■ هل الاستحاضة توجب الوضوء أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : يجب أن تتوضأ لكل صلاة .

وهذا قول جمهور العلماء .

قال ابن رجب: وقد روي الأمر للمستحاضة بالوضوء لكل صلاة عن جماعة من الصحابة، منهم علي، ومعاذ ، وابن عباس، وعائشة .

لقوله في هذا الحديث ( ثُمَّ تَوَضَّيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ ) .

القول الثاني : لا يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة .

وهذا قول المالكية واختاره ابن تيمية والشيخ ابن عثيمين أخيراً .

قال ابن عبد البر : إن صاحب الحدث الدائم كالاستحاضة وسلس البول لا يرتفع حدثه بالوضوء ، فيكون في حقه مستحباً لا واجباً .

وأفتى الشيخ ابن عثيمين أنه لا يلزمها الوضوء لكل صلاة ، ما لم ينتقض وضوءها ، وأما حديث ( ثُمَّ تَوَضَّيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ ) فهي غير محفوظة ، ومثلها من عنده استطلاق ريح وقال : ليس عليه دليل ولا يفيد شيئاً .

■ على قول من قال : يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة ، ما معنى ( تتوضأ لكل صلاة ) ؟

معنى ( لكل صلاة ) أي : لوقت كل صلاة .

لأنه جاء إطلاق الصلاة على الوقت ، كما في قوله ﷺ في حديث جابر ( فأينما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ) أي : أدركه وقت الصلاة .

فإن كانت الصلاة مؤقتة [ كالصلوات الخمس ] فإنها لا تتوضأ إلا إذا دخل وقت الصلاة ثم تصلي .

أما إذا كانت الصلاة غير مؤقتة [ كصلاة الضحى مثلاً ] فإنها تتوضأ عند إرادة فعلها .

■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- أنه يجب على المستحاضة أن تتحفظ من الدم .
  - أن المستحاضة حكمها حكم الطاهرات ، ولذلك تصلي مع جريان الدم .
  - بين لها النبي ﷺ كيف تعرف حيضها التي تترك منه الصلاة ، فردها إلى عاداتها ، فلا تصلي أيام عاداتها [ وسيأتي بحث هذه المسألة في بحث الحيض إن شاء الله ] .
  - أن الدم الخارج من السبيلين ناقض للوضوء ، لقوله ﷺ : ( فاغسلي عنك الدم ) .
  - أن الحائض يحرم عليها الصلاة .
  - وجوب الغسل على المرأة إذا طهرت من الحيض .
- ٦٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ ( كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : " فِيهِ الْوُضُوءُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

( كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ) أي : كثير المذي ، وفي رواية لأبي داود والنسائي بإسناد صحيح بعد ( مذاء ) : فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ - أو ذكر له - فقال : لا تفعل ، إذا رأيت المذي ، فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة ) ، والمذي : ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الشهوة وبلا دفع ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه .

( فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ ) والمقداد هو ابن الأسود صحابي مشهور ، من السابقين إلى الإسلام ، مات سنة : ٣٣ هـ .  
( أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ) جاء في مسلم سبب ذلك ( قال علي : وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته ، فأمرت المقداد ) وفي رواية ( من أجل فاطمة ) وفي رواية النسائي ( وكانت فاطمة ابنة النبي ﷺ تحتي ، فاستحييت أن أسأله ) .  
■ في هذا الحديث أن علياً أمر المقداد أن يسأل الرسول ﷺ ، وفي رواية أنه هو الذي سأل ، وفي رواية أنه أمر عماراً أن يسأل ، فكيف الجمع ؟

جمع ابن حبان بأن علياً أمر عماراً أن يسأل ، ثم أمر المقداد بذلك ، ثم سأل بنفسه .  
وجمع الحفاظ ابن حجر أنه أمر المقداد أن يسأل ، وكذلك أمر عماراً أن يسأل ، وأما علي فأسند السؤال إلى نفسه لأنه هو صاحبه فهو الذي أمرهم بالسؤال ، وهذا الجمع رجحه أيضاً النووي .

#### ■ ما حكم المذي ؟

الحديث يدل على أن المذي نجس وهو إجماع .

قال النووي رحمه الله : أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي . ( المجموع ) .  
لأنه أمره بغسل ذكره ، وأمره بالوضوء ، فدل هذا على أن حكم المذي كحكم البول في النجاسة .

#### ■ ما الذي يجب من خروج المذي ؟

خروج المذي يوجب الوضوء .

وقد نقل ابن قدامة رحمه الله في " المغني " ( ١٦٨/١ ) إجماع العلماء على أن خروج المذي ناقض للوضوء .  
لقوله كما في الرواية الأخرى ( اغسل ذكرك وتوضأ ) .  
وفي الرواية التي ذكرها المصنف ( فقال : فيه الوضوء ) .

#### ■ هل المذي يوجب الغسل ؟

لا يوجب الغسل إجماعاً كما حكاه ابن عبد البر ، ونقله ابن قدامة عن ابن المنذر .



## ■ هل يجب غسل الذكر كله أم لا ؟

اختلف العلماء هل يجب غسل الذكر كله أم لا ؟

**القول الأول :** أنه يكتفى بغسل رأس الذكر أو الموضع الذي أصابته النجاسة منه .  
وهذا مذهب الجمهور .

إلحاقاً له بسائر النجاسات ، فهو حدث من الأحداث فلا يغسل منه إلا المخرج .

**القول الثاني :** أنه يجب .

وهذا مذهب الحنابلة .

لقوله ﷺ ( يغسل ذكره ويتوضأ ) .

**القول الثالث :** يغسل جميع الذكر والأنثيين .

وهذا المشهور من مذهب الحنابلة .

فقد جاء عند أبي عوانة ( يغسل ذكره وأنثيه ) ، قال الحافظ : إسناده لا مطعن فيه .

وهذا القول هو الصحيح .

## ■ ما الحكمة من الأمر بغسل الذكر والأنثيين ؟

قيل : إن المذي فيه لزوجة ، وربما انتشر على الذكر والأنثيين ولم يشعر به الإنسان ، قاله الخطابي .

وقيل : إن ذلك يخفف المذي أو يقطعه ، ولا سيما إذا كان غسله بالماء البارد ، فإنه من أسباب قطعه وعدم استمرار خروجه .

## ■ ما كيفية تطهير الثوب الذي أصابه المذي ؟

اختلف العلماء في كيفية تطهير الثوب الذي أصابه المذي على قولين :

**القول الأول :** أنه لا يجزىء فيه إلا الغسل .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

لحديث الباب ، وفيه الأمر بغسله .

**القول الثاني :** يكفي فيه النضح .

وهذا هو الصحيح ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

أ- لحديث سهل بن حنيف قال ( كنت ألقى من المذي شدة ... فقلت : يا رسول الله ، كيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال :

يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه ) . رواه أبو داود

قال المبارك فوري رحمه الله ( ٣٧٣/١ ) : **وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَذْيَ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ يَكْفِي نَضْحُهُ وَرَشُّ الْمَاءِ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ .**

ب- ولأن الغسل ورد في الفرج لا في الثوب ، ورواية نضح الثوب لا معارض لها .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : المذي يكفي فيه النضح ، وهو أن يعم المحل الذي أصابه الماء بدون عصر وبدون فرك ،

وكذلك يجب فيه غسل الذكر كله والأنثيين وإن لم يصبهما .

## ■ هل البول والغائط من نواقض الوضوء ؟

نعم .

أ- لقوله تعالى ( أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ) .

ب-ولحديث صفوان بن عسال - وقد سبق - قال ( كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من بول وغائط ونوم ) رواه الترمذي .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من ذكر الرجل وقُبُل المرأة ، وخروج المذي ، وخروج الريح : أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء .

#### ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أنه لا يكفي في إزالة المذي الاستجمار بالحجارة كالبول ، بل لا بد من الماء .

○ هذا الحديث من أدلة القاعدة ( المشقة تجلب التيسير ) .

○ جواز الاستنابة في الفتوى .

○ سؤال أهل العلم عما استشكل .

#### فائدة : أنواع الحياء :

فأما حياء الجنابة : فمنه حياء آدم عليه السلام لما فر هاربا في الجنة قال الله تعالى : أفرارا مني يا آدم قال : لا يا رب بل حياء منك .

وحياء التقصير : كحياء الملائكة الذين يسبحون الليل والنهار لا يفترون فإذا كان يوم القيامة قالوا : سبحانك ! ما عبدناك حق عبادتك .

وحياء الإجلال : هو حياء المعرفة وعلى حسب معرفة العبد بربه يكون حياؤه منه .

وحياء الكرم : كحياء النبي ﷺ من القوم الذين دعاهم إلى وليمة زينب وطولوا الجلوس عنده فقام واستحي أن يقول لهم : انصرفوا .

وحياء الحشمة : كحياء علي بن طالب ﷺ أن يسأل رسول الله ﷺ عن المذي لمكان ابنته منه .

وحياء الاستحغار واستصغار النفس : كحياء العبد من ربه عز و جل حين يسأله حوائجه احتقار الشأن نفسه واستصغارا لها .

٧٠- وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ .

#### ■ ما صحة هذا الحديث ؟

هذا الحديث جاء من طرق كثيرة ، وقد اختلف العلماء رحمهم الله فيها :

فذهب بعضهم إلى تضعيفها كالبيهقي وغيره ، وذهب بعضهم إلى تصحيحها لشواهد الكثرة .

فضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وأعله أبو حاتم وأبو داود ويحيى بن سعيد القطان والدارقطني والبيهقي والنووي وابن حجر وغيرهم .

وقال ابن تيمية : إسناده جيد ، ومال ابن عبد البر إلى تصحيحه واحتج به الإمام أحمد .

وقال ابن تيمية : غاية ما في الإسناد نوع إرسال ، وإذا أرسل الحديث من وجهين اعتضد أحدهما بالآخر ، ولا سيما وقد رواه

البراز بإسناد جيد عن عطاء عن عائشة مثله .

وصححه الشيخ أحمد شاكر والألباني .

## ■ هل مس المرأة ينقض الوضوء أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** أنه ينقض الوضوء .

وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري ، وهو مذهب الشافعي .

أ-لقوله تعالى ( أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ) .

**قالوا :** الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد ، ويؤيد بقاؤه على معناه الحقيقي قراءة ( أولمستم ) فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع .

والأصل في معنى اللمس أنه اللمس باليد ، وقد جاء في الأحاديث استعمال اللمس بمعنى لمس اليد ، كما في قول النبي ﷺ لماعز **ﷺ :** ( لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ ) رواه أحمد .

وقوله **ﷺ :** ( وَالْيَدُ زَنَاهَا اللَّامُ ) رواه أحمد .

**القول الثاني :** أنه لا ينقض الوضوء .

وإليه ذهب علي وابن عباس وعطاء وطاووس ، وهو مذهب أبي حنيفة .

أ-لحديث الباب .

ب-ولحديث عائشة قالت ( كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني ، فقبضت وصلى .. ) متفق عليه .

وعند النسائي عنها ( أن النبي ﷺ كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنابة ، فإذا أراد أن يوتر مسحها برجله ) متفق عليه .

ج-وعنها أيضاً قالت ( فقدت رسول الله ﷺ يوماً ، فخرجت تلتسمه وكانت شديدة الحب له ... فذهبت تلتسمه فوجدته في المسجد يصلي وهو ساجد ، وقدماه منصوبتان ، قالت : فوقعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ... ) رواه مسلم .

وفي رواية للبيهقي بإسناد صحيح ( فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِي فَوَقَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ .. ) وهي عند النسائي أيضاً .

وجه الدلالة : لمس عائشة لقدمي النبي ﷺ وهو في الصلاة ، ولو كان المس ينقض الوضوء ، لخرج النبي ﷺ من صلاته لانتقاض وضوئه بمجرد مس عائشة لقدميه ، فاستمراره ﷺ في الصلاة ، بعد مس عائشة له دليل على عدم نقض الوضوء بمجرد مس المرأة .

**القول الثالث :** أنه ينقض إذا كان لشهوة .

وهذا مذهب مالك وأحمد .

وهؤلاء حاولوا الجمع بين النصوص ، الآية ( أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ) وهي دالة على نقض الوضوء بمس المرأة عندهم ، والأحاديث التي استدلت بها من رأى عدم النقض .

وهذا المسلك صحيح لو كانت الآية دالة على نقض الوضوء بمطلق المس - كما ذهبوا إليه - ولكن الصحيح في معنى الآية : أن المراد بها الجماع ، كذا فسرها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، واختاره ابن جرير ، وتفسيره ﷺ مقدم على تفسيره غيره ، لدعاء النبي ﷺ ( اللهم فقّهه في الدين وعلمّه التأويل ) رواه أحمد وأصله في البخاري ، وصححه الألباني في تحقيق الطحاوية . ( الإسلام سؤال وجواب ) .

والراجح أنه لا ينقض مطلقاً .

■ ما الجواب عن الآية ( أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ) ؟

وأما الآية فالمراد بها الجماع ، فقد ذهب إلى ذلك كثير من السلف .

فقد صح عن ابن عباس أنه فسرها بالجماع .

قال ابن كثير : وقد صح من غير وجه عن عبد الله بن عباس أنه قال ذلك .

وذهب إليه أيضاً علي بن أبي طالب كما رواه عبد الرزاق في المصنف وابن جرير في التفسير .

وقد رجح ذلك أيضاً ابن جرير فقال في تفسيره : وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : عني الله بقوله ( أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ) الجماع دون غيره .

وقال ابن تيمية : قوله تعالى ( أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ) المراد به الجماع كما قاله ابن عباس وغيره من العرب ، وهو يروى عن علي وغيره وهو الصحيح في معنى الآية ، وليس في نقض الوضوء من مس النساء ، لا كتاب ولا سنة .

■ ما رأيك بقول بعض العلماء في قول عائشة ( ... فإذا سجد غمزني ) يحتمل أنه بحائل أو خاص به ﷺ ؟

غير صحيح وحمل متكلف .

قال الزيلعي : والخصوم يحملون هذا الحديث على أن المس وقع بحائل ، وهذا التأويل مع شدة بُعْده يدفعه بعض ألفاظه ، ... ثم ساق بعضاً من ألفاظ الحديث .

وقال الشوكاني : والاعتذار عن حديث عائشة في لمسها لقدمه ﷺ بما ذكره ابن حجر في ( الفتح ) من أن اللمس يحتمل أنه كان بحائل أو على أن ذلك خاص به تكلف ، ومخالفة للظاهر .

■ ماذا قال ابن تيمية عن قول من قال : إن مس المرأة ينقض الوضوء مطلقاً ؟

قال رحمه الله في الفتاوى ( ٢٣٦/٢١ ) : وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال ، ولا يعرف هذا القول عن أحد من الصحابة ، ولا روى أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين أن يتوضؤوا من ذلك ؛ مع أن هذا الأمر غالب لا يكاد يسلم فيه أحد في عموم الأحوال ؛ فإن الرجل لا يزال يناول امرأته شيئاً وتأخذه بيدها ، وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به ، فلو كان الوضوء من ذلك واجباً لكان النبي ﷺ يأمر بذلك مرة ويشيع ذلك ، ولو فعل لنقل ذلك عنه ولو بأخبار الآحاد ، فلما لم ينقل عنه أحد من المسلمين أنه أمر أحداً من المسلمين بشيء من ذلك . مع عموم البلوى به . علم أن ذلك غير واجب .

٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئًا، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

( إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا ) أي : إذا حسَّ بتردد الريح في بطنه .

( فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ ) أي : التبس عليه الأمر أو وجد ناقض أم لا .

( فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ ) أي : لأجل أن يتوضأ .

( حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا ) قال النووي : معناه وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين . و ( أو ) للتنويع .

وقد جاء في الصحيحين من حديث عباد بن تميم عن عمه قال ( شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ) .

## ■ على ماذا يدل الحديث ؟

الحديث يدل على أن خروج الريح ناقض من نواقض الوضوء ، فمن الأدلة :  
أ- حديث الباب .

ب- وعن أبي هريرة رضي الله عنه : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ) قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتِ : مَا الْحَدُثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ ( رواه البخاري ومسلم .

## ■ هذا الحديث يقرر قاعدة عظيمة يذكرها العلماء ، فما هي ؟

قال النووي : هذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتعين خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ كلياً ... .

فهذا الحديث يقرر قاعدة يذكرها أهل الأصول : ( اليقين لا يزول بالشك ) .

من أمثلة ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث ، وهي أن من يتيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة ، ومن ذلك :

لو أن إنساناً يتيقن الحدث وشك في الطهارة فالأصل الحدث ، فيلزمه الوضوء بإجماع المسلمين . [ قاله النووي ]  
وكذلك الثياب لو كان عنده ثوب طاهر وشك هل تنجس أم لا ، فالأصل الطهارة .

## ■ هل خروج الريح توجب استنجاء ؟

لا ، لا توجب الاستنجاء ، وهذا بالإجماع .

قال النووي : أجمع العلماء على أنه لا يجب الاستنجاء من الريح والنوم ولمس النساء والذكر .

وقال ابن قدامة : ليس على من نام ، أو خرجت منه ريح استنجاء ، ولا نعلم في هذا خلافاً .

لأنها لا تُحدث أثراً فهي هواء فقط ، وإذا لم تُحدث أثراً في المحل فلا يجب أن يُغسل . [ الشرح الممتع ]

## ■ هل سماع الصوت أو وجدان الريح شرطاً في النقض ؟

لا ، ليس السمع أو وجدان الريح شرطاً في ذلك ، بل المراد حصول اليقين .

قال العيني : ثم اعلم أن حقيقة المعنى في قوله ( حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ) حتى يعلم وجود أحدهما ، ولا يشترط السماع والشم بالإجماع ، فإن الأصم لا يسمع صوتاً ، والأخشم - الذي راحت حاسة شمه - لا يشم أصلاً .

## ■ هل هذا الحكم خاص بالصلاة أو حتى لمن كان خارجها ؟

الحديث عام لمن كان في الصلاة أو خارجها ، وهو قول الجماهير .

وللمالكية تفاصيل وفروق بين من كان داخل الصلاة أو خارجها لا ينتهض عليها دليل .

## ■ ما حكم خروج الريح باستمرار من الشخص ؟

الأصل أن خروج الريح ينقض الوضوء ، لكن إذا كان يخرج من شخص باستمرار وجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة عند إرادة الصلاة ، ثم إذا خرج منه وهو في الصلاة لا يبطلها وعليه أن يستمر في صلاته حتى يتمها ، تيسراً من الله تعالى لعباده ورفعاً للحرَج عنهم ، كما قال تعالى : ( يريد الله بكم اليسر ) وقال : ( ما جعل عليكم في الدين من حرج ) ( اللجنة الدائمة للبحوث ) .

## ■ اذكر فائدة لهذا الحكم المذكور في الحديث ؟

هذا الحكم فيه سد لباب الوسوسة التي تأتي كثيراً من الناس .

٧٢ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : ( قَالَ رَجُلٌ : مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ قَالَ الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ ، أَعَلَيْهِ وُضُوءٌ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "لَا ، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ ) أَخْرَجَهُ الْحُمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ .

٧٣ - وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ" ) أَخْرَجَهُ الْحُمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ .

( إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ ) أي : قطعة منك كاليد والرجل ونحوهما ، وقد علم أنه لا وضوء من مس البضعة منه .

#### ■ ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث طلق حديث صحيح صححه ابن المديني كما ذكر المؤلف : والطحاوي ، وابن حبان ، والطبراني ، وابن حزم ، وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والبيهقي .

حديث بسرة حديث صحيح ، كما ذكر المصنف ، صححه الترمذي وابن حبان والبخاري .

#### ■ هل مس الذكر ينقض الوضوء أم لا ؟

اتفق الأئمة الأربعة - رحمهم الله - على أن مس الذكر من وراء حائل لا ينقض الوضوء

واختلف العلماء في مسه مباشرة هل يوجب الوضوء أم لا على أقوال :

القول الأول : أنه لا ينقض الوضوء .

وهو قول الحنفية واختاره ابن المنذر .

لحديث طلق بن علي وفيه ( قَالَ الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ ، أَعَلَيْهِ وُضُوءٌ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا ، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ ) .

القول الثاني : أنه ينقض الوضوء .

وإلى هذا ذهب عمر وابنه عبد الله وابن عباس وعائشة وسعيد وعطاء والشافعي وأحمد وداود وابن حزم .

لحديث بسرة .

القول الثالث : أنه ينقض الوضوء إذا كان لشهوة .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض كتبه ، واختاره الألباني .

والراجح أن مس الذكر ينقض الوضوء مطلقاً .

#### ■ ما الجواب عن حديث طلق الذي يفيد أنه لا ينقض الوضوء ؟

الجواب عليه من أوجه :

أولاً : أنه ضعيف .

فقد وضعفه الشافعي ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن الجوزي ، وادعى النووي أن الحفاظ اتفقوا على تضعيفه ، وردّه ابن عبد الهادي فقال : أخطأ من حكى الاتفاق على ضعفه .

ثانياً : من العلماء من قال إنه منسوخ بحديث بسرة .

ومن قال بالنسخ : ابن حبان ، والطبراني ، وابن العربي ، والحازمي ، والبيهقي ، وابن حزم .

لأن حديث طلق متقدم ، وحديث بسرة متأخر ، ودليل تقدمه أنه قدم المدينة على عهد رسول الله ﷺ وهم يبنون المسجد في أول الهجرة .

**ثالثاً :** أن حديث بسرة أكثر رواة وأصح إسناداً وأقرب إلى الاحتياط ، فإن له شواهد كثيرة ، وقد ذكر هذه الشواهد الزيلعي في (نصب الراية) وابن حجر في (تلخيص الحبير) .

قال ابن حجر : وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وأم حبيبة وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وعلي بن طلق والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس .  
**رابعاً :** أن حديث النقض بالمس ناقل عن الأصل ، وحديث عدم النقض مبق على الأصل ، والناقل عن الأصل أولى بالترجيح ، فإن معه زيادة علم .

#### ■ هل هذا الحكم عام للرجال والنساء ؟

الصحيح أنه عام للرجال والنساء ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .  
أ-لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال : قال رسول الله ﷺ ( أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ ) رواه أحمد والبيهقي ، وقد نقل الترمذي في (العلل الكبير) عن الإمام البخاري تصحيحه .  
ب- لعموم ( من مس فرجه فليتوضأ ) قال الشوكاني : ولفظ ( من ) يشمل الذكر والأنثى ، ولفظ الفرج يشمل القبل والدبر ، من الرجل والمرأة ، وبه يرد مذهب من خصص ذلك بالرجال وهو مالك .  
ج- ما جاء عن عائشة قالت ( إذا مست المرأة فرجها توضأت ) رواه البيهقي وسنده صحيح .

#### ■ ما المراد بالمس في قوله ( من مس ذكره ... ) ؟

المراد مسه من غير حائل .  
أ-لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ ( إذا أفضى أحدكم إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء ) رواه ابن حبان وصححه الحاكم وابن عبد البر .  
ب-ولأن مع الحائل لا يسمى مساً . ( قاله ابن عثيمين ) .

#### ■ هل المس يكون بباطن الكف فقط ، أم بباطنه وظاهره ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :  
**القول الأول :** أنه لا فرق بين باطن الكف وظاهره .  
وبه قال عطاء والأوزاعي وأحمد .  
قال ابن قدامة : واحتج أحمد بحديث النبي ﷺ ( إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه - ليس بينهما - سترة فليتوضأ ) وفي لفظ ( إذا أفضى أحدكم إلى ذكره ، فقد وجب عليه الوضوء ) رواه الشافعي في مسنده ، وظاهر كفه من يده .  
**القول الثاني :** لا ينقض مسه إلا بباطن كفه .

وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق .  
قالوا : لأن ظاهر الكف ليس بآلة اللمس ، فأشبهه ما لو مسه بفخذه .  
وقالوا - كما قال الشافعي - إن الإفضاء المذكور في الحديث : إنما هو ببطنها كما يقال : أفضى بيده مبايعاً ، وأفضى بيده إلى الأرض ساجداً ، وإلى ركبتيه راکعاً .  
**والراجع الأول .**

قال الصنعاني : وزعمت الشافعية أن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف ، وأنه لا نقض إذا مس الذكر بظاهر كفه ، ورد عليهم المحققون بأن الإفضاء لغة : الوصول ، أعم من أن يكون بباطن الكف أو ظهرها .

#### ■ هل ينقض إذا مسه بذراعه ؟

قيل : لا ينقض .

وقيل : أنه ينقض .

وهو قول عطاء والأوزاعي ، لأنه من يده .

والراجح الأول .

قال ابن قدامة : والصحيح الأول ، لأن الحكم المعلق على مطلق اليد في الشرع لا يتجاوز الكوع ، بدليل قطع السارق ، وغسل اليد من نوم الليل ، والمسح في التيمم .

#### ■ هل ينقض الوضوء إذا مس ذكر غيره ؟

قيل : لا ينقض .

وهو قول أبي حنيفة وداود .

لأنه لا نص فيه ، والأخبار إنما وردت في ذكر نفسه فيقتصر عليه .

وقيل : ينقض .

وهو قول الشافعية والحنابلة .

قال المرداوي : شمل قوله ( مس الذكر ) ذكر نفسه وذكر غيره ، وهو الصحيح .

وقال ابن قدامة : ولنا أن مس ذكر غيره معصية وأدعى إلى الشهوة وخروج الخارج ، وحاجة الإنسان تدعو إلى مس ذكر نفسه ، فإذا انتقض بمس ذكر نفسه فبمس ذكر غيره أولى ، وهذا تنبيه يقدم على الدليل ، وفي بعض ألفاظ خبر بسرة ( من مس الذكر فليتوضأ ) .

وحديث بسرة بهذا اللفظ جاء عند النسائي وأحمد ( يتوضأ من مس الذكر ) وسنده صحيح .

#### ■ هل هناك فرق بين مس ذكر الصغير والكبير ؟

الصحيح أنه لا فرق .

قال ابن قدامة : وبه قال عطاء والشافعي وأبو ثور .

وقال النووي : فإذا مس الرجل أو المرأة قُبِلَ نفسه أو غيره من صغير وكبير حي أو ميت ، ذكر أو أنثى ، انتقض وضوء الماس وذهب الأوزاعي والزهري : إلى أنه لا وضوء على من مس ذكر الصغير .

لأنه يجوز مسه والنظر إليه .

واستدل البعض بما روي عن النبي ﷺ ( أنه قَبِلَ زينة الحسن ولم يتوضأ ) .

والراجح الأول وأنه ينقض .

قال ابن قدامة : ولنا : عموم قوله ( من مس الذكر فليتوضأ ) ، ولأنه ذكر آدمي متصل به أشبه الكبير ، والخبر ليس بثابت .

#### ■ هل ينقض الوضوء بمس حلقة الدبر ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه ينقض الوضوء .



وإليه ذهب عطاء والزهري والشافعي ورواية عن الإمام أحمد .

لعموم قوله ( من مس فرجه فليتوضأ ) .

ولأنه أحد الفرجين أشبه الذكر . ( قاله في المغني ) .

قال الشيخ ابن عثيمين : والدبر فرج ، لأنه منفرج عن الجوف ، ويخرج منه ما يخرج ، وعلى هذا فإنه ينتقض الوضوء بمس حلقة الدبر .

**القول الثاني : لا ينقض الوضوء .**

وهو مذهب مالك .

لأن في الحديث ( من مس ذكره .. ) وهو المبين لرواية ( من مس فرجه .. )

■ هل مس ما سوى ذلك كالألتين والخصيتين ينقض الوضوء ؟

مس الألتين لا ينقض الوضوء ، والخلاف إنما هو في مس حلقة الدبر ، لأنه قد ورد حديث بسرة بنت صفوان بلفظ (من مس فرجه فليتوضأ) رواه النسائي .

فالخلاف في مس حلقة الدبر كالخلاف في مس الذكر .

وأما ما جاور ذلك فمسه لا ينقض الوضوء ، كمس الخصيتين والصفحتين .

قال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم" (٣٤/١): فإن مس أنثيه أو ألتيه أو ركبتيه ولم يمس ذكره لم يجب عليه الوضوء. انتهى .

وقال النووي رحمه الله : قال أصحابنا : والمراد بالدبر ملتقى المنفذ ، أما ما وراء ذلك من باطن الألتين فلا ينقض بلا خلاف

وقال ابن قدامة رحمه الله : ولا ينتقض الوضوء بمس ما عدا الفرجين من سائر البدن ، كالرُفغ والأنتيين والإبط ، في قول عامة أهل العلم ؛ لأنه لا نص في هذا ولا هو في معنى المنصوص عليه فلا يثبت الحكم فيه .

والرُفغ : ما حول الفرج ، أو أصول الفخذين من باطن . "مختار الصحاح".

٧٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( مَنْ أَصَابَهُ قِيءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ ) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

-----

( مَنْ أَصَابَهُ قِيءٌ ) القي : هو خروج ما في المعدة عن طريق الفم .

( أَوْ رُعَافٌ ) نزيف من الخيشوم .

( أَوْ قَلَسٌ ) هو ما يخرج عند الجشاء ملء الفم أو دونه .

( فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ ) أي : وليحسب ما كان قد صلى قبل الوضوء من ركعة أو أكثر ، ويصلي ما كان باقياً .

( وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ ) أي : في حال انصرافه ووضوئه .

■ ما صحة الحديث ؟

الحديث ضعيف .

قال ابن عبد الهادي : ضعفه الشافعي ، وأحمد ، والدارقطني ، وابن معين ، وابن عدي وغيرهم .

وهذا الحديث من أفراد ابن ماجه ، وقد أشار ابن القيم إلى أن غالب ما انفرد به ابن ماجه ضعيف .

مما يدل على ضعف الحديث قوله ( ثم ينصرف ويتوضأ ويبيني على صلاته ) وهذا ضعيف لا ينطبق على النصوص ، فإن النبي ﷺ ثبت عنه كما سبق قال فيمن أشكل عليه شيء في الصلاة قال ( لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ) ، وأيضاً الطهارة من شروط الصلاة ، فإذا فقدت بطلت الصلاة .

#### ■ هل خروج الدم والقي الخارج من غير السبيلين ناقض للوضوء أم لا ؟

تحرير محل النزاع :

أولاً : وجوب الوضوء من الخارج من السبيلين إذا كان معتاداً - كالغائط والبول والريح والمذي - .

ثانياً : عدم انتقاض الوضوء بالخارج الطاهر من غير السبيلين ، كالدمع والريق والنخامة والعرق والمخاط .

واختلفوا في انتقاض الوضوء بخروج النجاسات الكثيرة - سوى البول والغائط - من غير السبيلين كالدم والقيء ، على قولين :

القول الأول : أنه ينقض إذا كان فاحشاً .

وهذا هو المذهب .

وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلقمة .

أ-حديث أبي الدرداء قال : ( أن النبي ﷺ جاء فتوضأ ) رواه الترمذي

ب-حديث الباب ( مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ) وهو حديث ضعيف .

ج-قول النبي ﷺ للمرأة المستحاضة ( إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، فَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ ) .

قالوا : فَعَلَّلَ وجوب الوضوء بأنه دم عرق ، وكلُّ الدماء كذلك .

القول الثاني : أنه لا ينقض الوضوء .

وهذا مذهب الشافعي .

أ-ما جاء في صحيح البخاري تعليقاً عن جابر ( أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع ، فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع

وسجد ومضى في صلاته ) رواه أحمد وأبو داود .

ب- ( وصلى عمر وجرحه يثعب دماً ) رواه مالك .

ج-وقال الحسن ( ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم ) .

د-لعدم الدليل .

ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ السعدي .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ليس مع الموجبين دليل صحيح ، بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب ، لكن الاستحباب

متوجه ظاهر .

وقال الشيخ السعدي : الصحيح أن الدم والقيء ونحوهما لا ينقض الوضوء قليلها وكثيرها لأنه لم يرد دليل على نقض الوضوء بها

والأصل بقاء الطهارة .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : الدم الكثير الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، سواء خرج من الأنف أو من جرح أو

من الرأس، أو من أي مكان من البدن، إلا ما خرج من السبيلين، وذلك لأنه لا دليل على أن خروج الدم من غير السبيلين

ينقض الوضوء .

#### ■ ما الجواب عن حديث ( جاء فتوضأ ) ؟

ما الجواب عن حديث ( جاء فتوضأ ) من وجهين :

أ- أنه ضعيف .

قال النووي في ( المجموع ) : وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث أبي الدرداء فمن أوجه : أحسنها أنه ضعيف مضطرب ، قاله البيهقي وغيره من الحفاظ .

ب- أنه -مع تقدير ثبوته وصحته- لا يدل على نقض الوضوء بخروج القيء ، لأنه مجرد فعل من الرسول ﷺ فيدل على استحباب الوضوء من القيء ، لا على وجوبه .

مع أن الاستدلال بهذا الحديث مبني على أن القيء نجس ، لكن الراجح طهارته ، لأنه لا دليل على القول بنجاسته .

#### ■ بماذا أجابوا عن حديث المستحاضة ؟

أجابوا عنه بأن النبي ﷺ أراد بذلك نفي كونه دم حيض ، أي ليس هذا الدم دم حيض وإنما هو دم عرق ، وإذا كان كذلك فإنك لا تتركين الصلاة ، بل تصلين ، غير أنك تتوضئين لكل صلاة .

قال النووي في ( المجموع ) : لو صح - يعني حديث المستحاضة - لكان معناه إعلامها أن هذا الدم ليس حيضاً ، بل هو موجب للوضوء لخروجه من محل الحدث ، ولم يُرد أن خروج الدم - من حيث كان - يوجب الوضوء .

فائدة : هل القيء طاهر أم نجس ؟

ذهب أكثر العلماء إلى نجاسة القيء .

أ- لحديث عمار قال: قال النبي ﷺ : ( يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني).

ب- واستدلوا على نجاسته أيضاً : بقياسه على الغائط ، لأنه قد ظهر فيه النتن والفساد .

وذهب بعض العلماء كابن حزم والشوكاني إلى طهارته .

لأن الأصل في الأشياء الطهارة ، وليس هناك دليل صحيح على نجاسته .

وقد أجابوا عن حديث عمار بأنه ضعيف .

قال النووي في ( المجموع ) : حديث عمار هذا رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده والدارقطني والبيهقي ، قال البيهقي : هو حديث باطل لا أصل له وبين ضعفه الدارقطني والبيهقي " انتهى .

وضعه الحفاظ ابن حجر في التلخيص .

وقال الشيخ الألباني في "تمام المنة" ( ص ٥٣ ) معلقاً على قول صاحب "فقه السنة" إن من النجاسات القيء :

" قلت : لم يذكر المؤلف الدليل على ذلك اللهم إلا قوله : [ إنه متفق على نجاسته ] وهذه دعوى منقوضة فقد خالف في ذلك

ابن حزم حيث صرح بطهارة قيء المسلم ، وهو مذهب الإمام الشوكاني في "الدرر البهية" وصديق خان في شرحها ، حيث لم

يذكر في النجاسات قيء الآدمي مطلقاً ، وهو الحق ، ثم ذكر أن في نجاسته خلافاً ورجحاً الطهارة بقولهما : ( والأصل الطهارة

فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه ) وذكر نحوه الشوكاني أيضاً في السيل الجرار .

وقد سئل الشيخ سليمان العلوان عن نجاسة القيء فقال : الصحيح أنه طاهر مطلقاً ( يعني سواء كان متغيراً أم لا ) ،

والاستقذار والاستحالة إلى روائح كريهة لا يعني النجاسة .

والأصل الجامع في هذا الباب طهارة كل الأعيان حتى يثبت الدليل على النجاسة ، والقيء لم يثبت دليل على نجاسته فهو طاهر.

( الإسلام سؤال وجواب ) .

٧٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ( أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَوْضَأُ مِنْ حُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ

حُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

## ■ هل الأكل من لحم الإبل ينقض الوضوء ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنه ينقض الوضوء .

وهذا مذهب الإمام أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة ، واختاره البيهقي وحكاه عن أصحاب الحديث مطلقاً .  
قال الخطابي : ذهب إلى هذا عامة أهل الحديث .

أ-حديث الباب ( ... قال : أَتَوْضَأُ مِنْ لُحْمِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ) .

ب-ولحديث البراء قال ( سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: توضئوا منها، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال : لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين ) رواه أبو داود وأحمد وابن خزيمة

**قال النووي في المجموع :** قال إمام الأئمة ابن خزيمة : لم نر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح ، وانتصر البيهقي لهذا المذهب .

وقال في شرحه على مسلم : قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية : صح عن النبي ﷺ في هذا حديثان ، حديث جابر وحديث البراء ، وهذا المذهب أقوى دليلاً ، وإن كان الجمهور على خلافه .

**القول الثاني :** أنه لا ينقض الوضوء .

قال النووي : وهو قول جمهور العلماء .

فهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي .

أ-حديث جابر قال ( كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ) رواه أبو داود .

**قالوا :** أن هذا الحديث نسخ أحاديث الأمر بالوضوء من لحم الإبل .

ب-وبما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : ( الوضوء مما يخرج لا مما يدخل ) . رواه الدار قطني والبيهقي

**والراجع القول الأول .**

## ■ ما الجواب عن أدلة القول الثاني ؟

وأما حديث جابر ( كان آخر الأمرين ... ) .

قال النووي : هذا الحديث عام ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص ، والخاص مقدم على العام .

وقال ابن قدامة : أن خبرهم عام ، وخبرنا خاص ، والعام لا يُنسخ به الخاص ، لأن من شرط النسخ تعذر الجمع ، والجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص .

وأما حديث ابن عباس ( الوضوء مما يخرج ... ) فضعيف لا يصح .

رواه البيهقي ( ١ / ١١٦ ) وضعفه ، والدار قطني ( ص ٥٥ ) ، وهو حديث ضعيف فيه ثلاث علل ، انظر تحقيقها في " السلسلة الضعيفة " ( ٩٥٩ ) .

وإن صح - تنزلاً - فهو عام ، وحديث إيجاب الوضوء خاص .

## ■ ما رأيك بقول من قال إن المراد من قوله ( توضئوا منها .. ) غسل اليدين والفم ؟

هذا بعيد ، لأن الظاهر منه هو الوضوء الشرعي لا اللغوي ، وحمل الألفاظ الشرعية على معانيها الشرعية واجب .

## ■ هل نقض الوضوء خاص باللحم ، أو شامل لجميع أجزاء الإبل كالكرش والكبد وغيرها ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** عدم النقض .

وهذا مذهب أحمد ، وجمهور العلماء ، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم .

أ-قالوا : لأن النص لم يتناوله .

ب-ولأن العلة تعبدية فلا يقاس عليها .

**القول الثاني :** أنه ينقض .

وهذا اختيار الشيخ السعدي والشيخ بن عثيمين .

أ-أن اللحم في اللغة يشمل جميع الأجزاء ، بدليل قوله تعالى : ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ ) فالحم الخنزير يشمل كل ما في جلده .

ب-أن في الإبل أجزاء كثيرة قد تقارب الهبر ، ولو كانت غير داخلة؛ لبيّن ذلك الرسول ﷺ ، لعلمه أن الناس يأكلون الهبر وغيره .

ج-أنه ليس في شريعة محمد ﷺ حيوان تتبعض أجزاؤه حلاً وحرمة ، وطهارة ونجاسة ، وسلباً وإيجاباً ، وإذا كان كذلك فلتكن أجزاء الإبل كلها واحدة . ( الشرح الممتع ) .

قال الشيخ السعدي مرجحاً هذا القول : والصحيح أن جميع أجزاء الإبل كالكرش والقلب والمصران ونحوها ناقض ، لأنه داخل في حكمها ولفظها ومعناها ، والتفريق بين أجزائها ليس له دليل ولا تعليل .

■ هل لب الإبل ينقض الوضوء ؟

الصحيح أنه لا ينقض الوضوء ، وهذا مذهب أكثر العلماء .

أ-لأن الحديث إنما ورد في اللحم .

ب-ولأن الأصل عدم النقض حتى يثبت أنه ناقض .

وأما حديث ( توضئوا من ألبان الإبل ) فهو حديث ضعيف رواه ابن ماجه وغيره .

■ ما الحكمة من الوضوء من لحوم الإبل ؟

قيل : الحكمة تعبدية .

قال المرداوي رحمه الله : الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ : أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ تَعْبُدِيٌّ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ ... وَقِيلَ : هُوَ مُعَلَّلٌ .

وقيل : معلل ، وهو ما جاء في حديث البراء وقد سبق ( سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين ... ) .

وفي لفظ ابن ماجه ( فإنها خلقت من الشياطين ) .

وقد جاء في حديث : ( على ذروة سنام كل بعير شيطان ) . رواه ابن خزيمة وأحمد .

قال ابن تيمية : أشار ﷺ في الإبل إلى أنها من الشياطين ، يريد والله أعلم أنها من جنس الشياطين ونوعهم ، فإنَّ كُلَّ عَاتٍ متمرّدٍ شيطانٌ من أي الدواب كان ، كالكلب الأسود شيطان ، والإبل شياطين الأنعام ، كما للإنس شياطين ... فلعلَّ الإنسان إذا أكل لحم الإبل أورثته نفاراً وشماساً وحالاً شبيهاً بحال الشيطان ، والشيطان خُلِقَ من النار ، وإنما تُطْفِئُ النَّارُ بالماء ، فأمر بالوضوء من لحومها كسراً لتلك السّورة ، وقمعاً لتلك الحال ، وهذا لأنَّ قلب الإنسان وخلقُه يتغيّر بالمطاعم التي يطعمها . ( شرح عمدة الفقه : ١٨٥/١ ) .

وقال أيضا : " فإذا توضأ العبد من لحوم الإبل كان في ذلك من إطفاء القوة الشيطانية ما يزيل المفسدة ، بخلاف من لم يتوضأ منها ، فإن الفساد حاصل معه ، ولهذا يقال : إن الأعراب بأكلهم لحوم الإبل مع عدم الوضوء منها صار فيهم من الحقد ما صار ( مجموع الفتاوى : ٥٢٣/٢٠ ) .

■ ما رأيك بالقصة المشهورة في سبب نقض الوضوء بلحم الإبل : أن النبي ﷺ كان يخطب ذات يوم ، فخرج من أحدهم ريح ، فاستحيا أن يقوم بين الناس ، وكان قد أكل لحم جزور ، فقال رسول الله ﷺ سترأ عليه ! : من أكل لحم جزور فليتوضأ ! فقام جماعة كانوا أكلوا من لحمه فتوضأوا ؟

قال الشيخ الألباني رحمه الله : لا أصل لها في شيء من كتب السنة ولا في غيرها من كتب الفقه والتفسير فيما علمت . " السلسلة الضعيفة " ( ٢٦٨ / ٣ ) .

■ هل يجب الوضوء فيما عدا لحم الإبل ؟

ذهب بعض العلماء إلى وجوب الوضوء بأكل ما مسته النار .

لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ ( توضؤوا مما مست النار ) متفق عليه .

وذهب جماهير العلماء إلى أن الوضوء لا ينتقض بأكل ما مسته النار .

وهذا قول أكثر العلماء ، روي عن الخلفاء الراشدين ، وأبي بن كعب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعامر بن ربيعة ، وأبي الدرداء ، وأبي أمامة ، وعامة الفقهاء .

قال الموفق : ولا نعلم اليوم فيه خلافاً .

أ-لحديث البراء قال ( سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الغنم ؟ فقال : لا تتوضؤوا منها ) .

ب-ولحديث جابر قال ( كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ) .

ج-ولحديث ابن عباس ( أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ) . متفق عليه

د-ولحديث عمرو بن أمية قال ( رأيت رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة يأكل منها ، ثم صلى ولم يتوضأ ) . رواه البخاري ومسلم

هـ- ولحديث ميمونة ( أن النبي ﷺ أكل عندها كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ ) رواه مسلم .

■ ماذا أجاب جمهور العلماء عن حديث ( توضؤوا مما مست النار ) ؟

قال النووي : وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين :

أحدهما : أنه منسوخ .

الجواب الثاني : أن المراد بالوضوء : غسل الفم والكفين . ١٠١ هـ كلام النووي .

وقد أنكر ابن عبد البر والشوكاني الجواب الثاني .

جواب ثالث لابن تيمية : أجاب ابن تيمية بأن الأمر محمول على الاستحباب فقال : ولهذا أمر بالوضوء مما مست النار ، وهو

حديث صحيح ، وقد ثبت في أحاديث صحيحة أنه أكل مما مست النار ولم يتوضأ ، فقليل : إن الأول منسوخ ، وقيل : بل

الأمر بالتوضؤ مما مست النار استحباب كالأمر بالتوضؤ من الغضب ، وهذا أظهر القولين

لكن هذا الحديث يحمل على الاستحباب .

٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ غَسَلَ مِيتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .  
وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

#### ■ ما صحة الحديث ؟

هذا الحديث مختلف في صحته .  
وقد صحح بعض العلماء أنه موقوف ، كالبيهقي ، والبخاري ، وابن أبي حاتم .  
قال أبو حاتم : إنما هو موقوف عن أبي هريرة ، لا يرفعه الثقات .  
وقال البخاري بعد أن ساق الاختلاف على أبي هريرة في رفعه ووقفه ، فقال : وهذا أشبه ، يعني الموقوف .  
وقال البيهقي : بعد أن رواه مرفوعاً وموقوفاً قال : هذا هو الصحيح موقوفاً على أبي هريرة .  
وقال الإمام أحمد : لا يصح في هذا الباب شيء .  
وكذا قال علي بن المديني : لا يثبت فيه حديث .  
وقال ابن المنذر : ليس في الباب حديث يثبت .  
وقد حسنه بعض العلماء ، كابن حبان ، وابن القطان ، وابن حزم ، والألباني .

#### ■ ما حكم الغسل من غسل الميت ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :  
القول الأول : أنه واجب .  
لحديث الباب ( من غسّل ميتاً فليغتسل ) .  
القول الثاني : أنه لا يجب .  
وهذا قول جماهير العلماء .  
والصارف عن الوجوب :

أ- حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : ( ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه ، إن ميتكم يموت طاهراً وليس ينجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم ) . قال ابن حجر : إسناده حسن  
ب- وحديث ابن عمر قال ( كنا نغسل الميت ، فمننا من يغتسل ومننا من لا يغتسل ) . رواه الدار قطني . قال الحافظ : إسناده صحيح  
قال الفقهاء : الغاسل هو من يقلبه ويأشبهه ولو مرة ، لا من يصب الماء ونحوه .

#### ■ هل تغسيل الميت ينقض الوضوء أم لا ؟

القول الأول : أنه ناقض من نواقض الوضوء .  
أ- واستدلوا بآثار وردت عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة أنهم أمروا بالوضوء من تغسيل الميت .  
ب- ولأن العادة أن الغاسل لا تسلم يده أن تقع على فرج الميت .  
القول الثاني : أنه لا ينقض الوضوء .  
وهو قول جمهور العلماء ، واختاره ابن تيمية .

قال الموفق : وهو الصحيح إن شاء الله .

لأن الوجوب من الشرع ، ولم يرد في هذا نص ، ولا هو في معنى المنصوص عليه ، فبقي على الأصل .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : فالراجح أن تغسيل الميت لا ينقض الوضوء ، وهو اختيار الموفق ، وشيخ الإسلام ، وجماعة من أهل العلم .

وأما ما ورد عن هؤلاء الصحابة فإنه يحمل على الاستحباب .

#### ■ هل يجب الوضوء من حمل الميت ؟

لا ، لا يجب .

قال الصنعاني : فلا أعلم قائلًا يقول أنه يجب الوضوء من حمل الميت ولا يندب ، ولكن مع نهوض الحديث لا عذر عن العمل به ، ويفسر الوضوء بغسل اليدين .

لكن كلام الصنعاني فيه نظر ، لأن تفسير الوضوء في كلام الشارع بغسل اليدين لا يستقيم ، لأن الواجب حمل ألفاظ الشرع على الحقيقة الشرعية ، لا على الحقيقة اللغوية .

فالصحيح أنه لا يستحب الوضوء من حمل الميت ، لأن ذلك يحتاج إلى دليل .

٧٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ ( أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَرْمٍ: أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ ) رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

( عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني ، تابعي ، ثقة عابد ، مات سنة ١٣٥ هـ ، وقد وهم المغربي صاحب ( البدر التمام ) فترجم لعبد الله بن أبي بكر الصديق ، وتبعه على هذا الصنعاني ، وهذا وهم فاحش ، فإن عبد الله بن أبي بكر الصديق ليس من رواة هذا الحديث ، لأنه صحابي مات في خلافة أبيه .

( لِعَمْرِو بْنِ حَرْمٍ ) هو عمرو بن حزم بن زيد الخزرجي الأنصاري ، شهد الخندق وما بعدها ، واستعمله الرسول ﷺ على أهل نجران ، ليفقههم في الدين ، وكتب له كتاباً في السنن والصدقات والفرائض والديات ، وهو كتاب طويل .

( أَنَّ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ ) المراد به نفس الحروف المكتوبة دون البياض الذي في الجوانب ، ويراد به المصحف ، فيشمل الحروف والحواشي .

( إِلَّا طَاهِرٌ ) لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر ، ومن الحدث الأصغر ، ويطلق على المؤمن .

مثال : إطلاقه على المؤمن قوله تعالى ( إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ) وقوله ﷺ : ( إِنْ الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجَسُ ) .

ومن إطلاقه على الحدث الأكبر قوله تعالى ( وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا ) .

ومن إطلاقه على الحدث الأصغر قوله ﷺ ( دَعِمَا فِإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ) وسيأتي أن الأظهر إطلاقه على المتوضئ .

#### ■ ما صحة الحديث ؟

الحديث جاء من طرق كثيرة مسندة ومرسلة ، لكن العلماء تلقوا هذا الحديث بالقبول وحكموا له بالصحة وعملوا به :

قال الشافعي : لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ .

وقال أحمد بن حنبل : كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح .

وصححه إسحاق بن راهوية كما نقله عنه ابن المنذر .

وقال العفيلي : هذا حديث ثابت محفوظ ، إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع ممن فوق الزهري .



وقال ابن عبد البر في التمهيد : وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل ، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل .

وقال في الاستذكار : هذا كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد ، لأنه أشبه بالتواتر في مجيئه ، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة .

وقال ابن تيمية في شرح العمدة : وهذا الكتاب ذكر هذا فيه مشهور مستفيض عند أهل العلم ، وهو عند كثير منهم أبلغ من خير الواحد العدل المتصل ، وهو صحيح بإجماعهم .

وقال الشنقيطي : والتحقيق صحة الاحتجاج به ، لأنه ثبت أنه كتاب رسول الله ﷺ ، كتبه ليبين به أحكام الديات والزكوات وغيرها ، ونسخته معروفة في كتب الفقه والحديث .

#### ■ ما حكم مس المحدث للمصحف ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** لا يجوز للمحدث مس المصحف .

وهذا مذهب الأئمة الأربعة .

أ- قوله تعالى ( لا يمسه إلا المطهرون ) .

ب- ولحديث الباب ( لا يمسه القرآن إلا طاهر ) وقد تقدم تلقي العلماء لهذا الحديث .

**قالوا :** والطاهر في الحديث هو المتطهر من الحدث الأصغر أو الغسل ، لأن المؤمن طهارته معنوية ، ولا يمسه القرآن غالباً إلا المؤمنون ، ولا يعرف بالشرع تسمية المؤمن بالطاهر ، وإنما ورد وصفه بذلك ، وفرق بين الوصف والتسمية .

فالأظهر أن قوله ( إلا طاهر ) أي : إلا متوضئ لما يلي :

**أولاً :** لأنه كثر في لسان الشرع إطلاق هذا اللفظ على المتوضئ .

**ثانياً :** ولأن الصحابة فهموا ذلك وأفتوا بأنه لا يمسه القرآن إلا على طهارة .

**ثالثاً :** ولأنه لم يعهد على لسان الرسول ﷺ أن يعبر عن المؤمن بالطاهر .

**رابعاً :** أنه ورد في بعض الروايات ( لا يمسه القرآن إلا على طهر ) وفي حديث حكيم بن حزام ( لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر ) وفي إسناده ضعف ، لكن يفيد ترجيح المعنى المذكور . ( منحة العلام ) .

ج- أنه ثابت عن الصحابة .

عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال ( كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص ، فاحتككت ، فقال : لعلك مسست ذكرك ، قال ، فقلت : نعم ، فقال : قم فتوضأ ) رواه مالك والبيهقي .

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال ( كنا مع سلمان فخرج فقضى حاجته ، ثم جاء ، فقلت : يا أبا عبد الله ، لو توضأت لعلنا أن نسألك عن آيات ، قال : إني لست أمسه ، إنما لا يمسه إلا المطهرون ، فقرأ علينا ما شئنا ) رواه الدار قطني والبيهقي وابن أبي شيبه .

وروى نافع ( أن ابن عمر كان لا يمسه المصحف إلا وهو طاهر ) رواه ابن أبي شيبه .

قال النووي : وهو قول علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : إنه قول سلمان الفارسي ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهما ، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف .

وقال ابن رجب : وهذا قول جماهير العلماء ، وروي ذلك عن علي وسعد وابن عمر وسلمان ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة .

**القول الثاني :** يجوز للمحدث مس المصحف .

وبهذا قال ابن حزم .

أ- لما جاء في حديث هرقل الطويل ( أن النبي ﷺ كتب له كتاباً جاء فيه : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، من مُخَدَّ عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ )

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ قد بعث هذا الكتاب إلى النصارى وفيه آية من القرآن ، وقد أيقن أنهم سيمسونه مع أنهم على غير طهارة ، فهذا يدل على جواز مس المحدث للقرآن .

ب- أنه يجوز للصبيان حمل الألواح التي كتبت عليها القرآن بلا إنكار ، فكذلك يجوز لغيرهم ذلك .

■ **بماذا أجاب هؤلاء عن أدلة الجمهور :**

أما الآية : بأن الضمير في قوله ( يمسه ) يعود إلى اللوح المحفوظ ، والمراد به ( المتطهرون ) الملائكة ، فلا يكون في الآية دليل على منع المحدث من قراءة القرآن .

وقد رجح ابن القيم أنه الكتاب الذي بأيدي الملائكة ، وذلك من عشرة أوجه :

منها : أن الله قال ( لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ) ولم يقل : إلا المتطهرون ، ولو أراد به منع المحدث من مسه لقال : إلا المتطهرون كما قال تعالى ( إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ) ، ثم ذكر بقية الأوجه .  
وأما الحديث : فقالوا ضعيف .

**والراجع القول الأول للحديث وعمل الصحابة .**

■ **ما الجواب عن قصة هرقل التي احتج بها من قال بالجواز ؟**

قال النووي : والجواب عن قصة هرقل : أن ذلك الكتاب كان فيه آية ، ولم يمس مصحفاً .

وقال ابن قدامة : فأما الآية التي كتبت بها النبي ﷺ ، فإنما قصد بها المراسلة ، والآية في الرسالة أو كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسه ، ولا يصير الكتاب بها مصحفاً ، ولا تثبت له حرمة .

■ **هل يجوز للصغير مس المصحف من غير وضوء ؟**

اختلف في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنه يجوز .

وبهذا قال الحنفية والمالكية .

قالوا : إذا لم نقل بجواز مس الصبيان للمصحف واللوح ونحوهما ، فإما أن يمنعوا من مسه وفي هذا تضييع لحفظ كتاب الله ، وإما أن يكلف الصبيان بالتطهر لمسّه ، وفي هذا حرج ومشقة عليهم ، فيرخص لهم في هذه الحالة مسه على غير طهارة دفعاً للضرر عنهم .

**القول الثاني :** أنه لا يجوز .

وهو مذهب الحنابلة .

لعموم الأدلة الدالة على عدم جواز مس المحدث للمصحف .

والراجع الأول .

#### ■ هل يجوز مس كتب التفسير ؟

يجوز مسها لأنها تعتبر تفسيراً ، والآيات التي بها أقل من التفسير الذي فيها ، ويستدل بهذا بكتابة النبي ﷺ الكتب للكفار ، وفيها آيات من القرآن ، فدل هذا على أن الحكم للأغلب والأكثر .

وأما إذا تساوى التفسير والقرآن ، فإنه إذا اجتمع مبيح وحاضر ولم يتميز أحدهما برجحان ، فإنه يغلب جانب الحظر فيعطى الحكم للقرآن . ( الشرح الممتع ) .

#### ■ ما حكم مس المصحف بالحبال المتصل ؟

جماهير العلماء على أنه حرام .

فغلاف المصحف المتصل به [أي : المثبت في المصحف بمادة لاصقة أو بالخياطة... أو غير ذلك] يأخذ حكم المصحف فلا يجوز مسه بغير وضوء ، وكذا أطراف الأوراق .

جاء في ( الموسوعة الفقهية ) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يمتنع على غير المتطهر مس جلد المصحف المتصل ، والحواشي التي لا كتابة فيها من أوراق المصحف ، والبياض بين السطور ، وكذا ما فيه من صحائف خالية من الكتابة بالكلية ، وذلك لأنها تابعة للمكتوب وحريم له ، وحريم الشيء تبع له ويأخذ حكمه .

وذهب بعض الحنفية والشافعية إلى جواز ذلك .

واختلفوا في الحبال المنفصل ، والأرجح الجواز ، كأن يمسه بخرقه .

فالغلاف المنفصل عن المصحف ، الذي هو عبارة عن كيس يدخل فيه المصحف ويخرج منه ، لا حرج في لمسه بدون طهارة ، ولو كان المصحف بداخله ، فيجوز مس المصحف بمائل منفصل عنه ، كالكيس الذي يوضع فيه ، والقفاز ونحو ذلك .

قال في "كشاف القناع" (١/١٣٥) : "وللمحدث حمل المصحف بعلاقته وفي غلافه أي : كيسه من غير مس له ؛ لأن النهي ورد عن المس والحمل ليس بمس وله تصفحه بكفه أو بعود ونحوه كخرقة وخشبة ؛ لأنه غير ماس له . وله مسه أي : المصحف من وراء حائل لما تقدم .

٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ .

( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُ اللَّهَ ) صيغة المضارع بعد لفظة ( كان ) تدل على كثرة التكرار والمداومة على ذلك الفعل ، ما لم يوجد قرينة .

( يُذَكِّرُ اللَّهَ ) المراد بذكر الله : كل ما يُذَكَّرُ بالله تعالى ، من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار وتلاوة القرآن .

( عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ ) ( على ) للظرفية بمعنى ( في ) ، أي : في كل أوقاته ، والمراد معظم أحيانه .

#### ■ ما حكم ذكر الله وقراءة القرآن من غير وضوء ؟

جائز ، والأفضل والأكمل أن يكون على وضوء . ( إلا قراءة القرآن لمن كان جنباً كما سيأتي إن شاء الله ) .

قال النووي : أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث الحدث الأصغر ، والأفضل أن يقرأها .

أ- لحديث ابن عباس ( أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ - وهي خالته - قال : فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها ، فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ، ثم استيقظ رسول الله ﷺ

فجعل يمسح النوم عن وجهه بيديه ، ثم قرأ العشر آيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شئٍ معلقة فتوضأ منها ... ) متفق عليه .

قال ابن عبد البر : وفيه قراءة القرآن على غير وضوء ، لأنه ينام النوم الكثير الذي لا يختلف في مثله .

وقد بَوَّب الإمام البخاري على الحديث : باب : قراءة القرآن بعد الحدث وغيره .

قال ابن حجر : أي الأصغر .

وقال النووي : وفيه جواز القراءة للمحدث ، وهذا إجماع المسلمين ، وإنما تحرم القراءة على الجنب والحائض .

ب- ولحديث الباب ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ ) .

قال النووي في شرح مسلم: هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار،

وهذا جائز بإجماع المسلمين، وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض .

وقال الصنعاني : والحديث مقرر للأصل ، وهو ذكر الله على كل حال من الأحوال ، وهو ظاهر في عموم الذكر ، فتدخل تلاوة

القرآن - ولو كان جنبا - إلا أنه خصصه حديث علي ( كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا ) وأحاديث أخر في

معناه ، وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع .

■ قول عائشة ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ ) هل يستثنى من ذلك شيء ؟

نعم ، يستثنى حالات :

أ- حال قضاء الحاجة .

عن ابن عمر : ( أن رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ يبول ، فسلم عليه فلم يرد عليه السلام ) . رواه مسلم

وعَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ ( أَنَّهُ أَمَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ، ثُمَّ اعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ

أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ أَوْ قَالَ : عَلَى طَهَارَةٍ ) رواه أبو داود

ب- حال الجماع .

ج- إذا كان جنبا . ، وهذه اختلف العلماء فيها ( وستأتي المسألة إن شاء الله في باب الغسل ) .

■ اذكر بعض فضائل ذكر الله ؟

منها : أنه يورث العبد ذكر الله له .

كما قال تعالى ( فَادْكُرُونِي أذكُرْكُمْ ) .

قال ابن القيم : ولو لم يكن في الذكر إلا هذه وحدها لكفى بها فضلاً وشرفاً .

وقال ﷺ ( قال تعالى : من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، ومن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خير منهم ) متفق عليه .

ومنها : أنه سبب لنزول السكينة وغشيان الرحمن .

كما في حديث أبي هريرة في قوله ﷺ ( لا يقعد قوم في مجلس يذكرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت

عليهم السكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده ) رواه مسلم .

ومنها : أنه غرس الجنة .

كما في قوله ﷺ ( لقيت ليلة أسري بي إبراهيم الخليل فقال : يا مُحَمَّدُ ، أقرئ أمتك مني السلام ، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة،

عذبة الماء ، وأنها قيعان ، وأن غراسها : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ) رواه الترمذي .

ومنها : أن دوام ذكر الرب يوجب الأمان من نسيانه وهو سبب شقاء العبد .

فإن نسيان الرب سبحانه يوجب نسيان نفسه ومصالحها ، قال تعالى (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ) .

**ومنها :** أن الذكر يعدل عتق الرقاب ونفقة الأموال .

كما قال ﷺ (من قال في يوم مائة مرة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ...) متفق عليه .

**ومنها :** أن العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله .

كما في الحديث ( ... وأمركم أن تذكروا الله تعالى، فإن مثل ذلك رجل خرج العدو في أثره سراعاً، حتى أتى إلى حصن حصين، فأحرز نفسه منهم ، كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله ... ) رواه الترمذي .

قال ابن القيم : فلو لم يكن في الذكر إلا هذه الخصلة الواحدة ، لكان حقيقاً بالعبد أن لا يفتر لسانه من ذكر الله تعالى .

وكما في الحديث السابق (من قال في يوم مائة مرة : لا إله إلا الله وحده ... ، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك )

**ومنها :** أن سيد المرسلين كان كثير الذكر .

كما في حديث الباب ( كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ) رواه مسلم .

**ومنها :** أن مجالس الذكر مجالس الملائكة ، فليس من مجالس الدنيا لهم مجلس إلا مجلس يذكر الله فيه .

كما سبق في حديث (لا يقعد قوم في مجلس يذكرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده ) رواه مسلم .

وكما في حديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ ( إن لله ملائكة فضلاً سيارة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر ، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا : هلموا إلى حاجتكم ، قال : فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا ... ) رواه مسلم .

**ومنها :** أن الله يباهي بالذاكرين ملائكته .

كما في حديث معاوية ( أن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه ، فقال : ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ، قال : الله ما أجلسكم إلا ذاك ؟ قالوا : والله ما أجلسنا إلا ذاك ، قال : أما إني لم استحلفكم ثمّة لكم ، ولكنه أتاني جبريل فأخبرني : أن الله تبارك وتعالى يباهي بكم الملائكة ) رواه مسلم .

**ومنها :** أن الذكر يعطي الذاكر قوة حتى إنه ليفعل مع الذكر ما لا يطيق فعله بدونه .

كما في الحديث ( أن النبي ﷺ علم ابنته فاطمة وعلياً أن يسبحا كل ليلة إذا أخذا مضاجعهما ثلاثاً وثلاثين ، ويحمدا ثلاثاً وثلاثين ، ويكبرا أربعاً وثلاثين ، لما سأله الخادم ، فعلمها ﷺ ذلك وقال : إنه خير لك من خادم ) متفق عليه .

قال ابن القيم : قيل : إن من داوم على ذلك وجد قوة في بدنه مغنية عن خادم .

**ومنها :** أن كثرة ذكر الله أمان من النفاق .

قال تعالى في المنافقين ( وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالٍ يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ) .

وقال كعب : من أكثر ذكر الله برىء من النفاق .

**ومنها :** أن العبادات إنما شرعت لذكر الله .

**ومنها :** أنه من أحب الأعمال إلى الله .

كما أوصى ﷺ رجلاً بقوله ( لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله ) رواه الترمذي .

**ومنها :** أنه سبب لاشتغال اللسان عن الغيبة والنميمة والكذب والفحش والباطل .  
 فإن العبد لابد أن يتكلم ، فإن لم يتكلم بذكر الله تعالى ، وذكر أوامره ، تكلم بهذه المحرمات أو بعضها .  
 قال تعالى : ( الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ) .  
 وقال تعالى : ( والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيماً ) .

#### ■ اذكر أحوال ذكر الله ؟

ذكر الله يكون بثلاث أشياء :  
 بالقلب : أن يتفكر في آيات الله وأسمائه وصفاته .  
 باللسان : كأن يقرأ القرآن أو يسبح أو يهمل .  
 بالجوارح : كالركع والساجد .  
 ٧٩- وَعَنْ أَنَسٍ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ ، وَلَيْتَنَهُ .

#### ■ ما صحة الحديث ؟

الحديث ضعيف ولا يصح ، ضعفه الدار قطني ، والبيهقي ، والنووي ، والذهبي ، والحافظ ابن حجر .

#### ■ ماذا نستفيد من الحديث ؟

الحديث دليل على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء ، كالرعاف ودم السن والجرح ، وما أشبه ذلك سواء كان قليلاً أم كثيراً .  
 وقد سبقت المسألة :

فمذهب مالك والشافعي : لا ينقض الوضوء .

ومذهب أبي حنيفة وأحمد ينقض ، لكن أحمد يقول : ينقض إذا كان كثيراً .

٨٠- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( الْعَيْنُ وَكَأءُ السَّهِّ ، فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوُكَاءُ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتَّبَرَانِيُّ وَزَادَ ( وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ ) .

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ: ( اسْتَطْلَقَ الْوُكَاءُ ) وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ .

٨١- وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا ( إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا ) وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا .

( الْعَيْنُ وَكَأءُ ) الْوُكَاءُ : بكسر الواو : الخيط الذي يشد به الصرة أو الكيس أو القرية .

( السَّهِّ ) يفتح السين ، حلقة الدبر .

#### ■ ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث معاوية (الْعَيْنُ وَكَأءُ السَّهِّ ...) سنده ضعيف .

وأما حديث علي فأخرجه أبو داود قال : قال رسول الله ﷺ ( وكاء السه العينان ، فمن نام فليتوضأ ) وسنده ضعيف .

وأما حديث ابن عباس ( إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا ) فهو ضعيف .

قال النووي في المجموع : هو ضعيف باتفاق أهل الحديث .

■ ما معنى قوله ﷺ (الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ، فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوُكَاءُ) ؟

معناه : أن اليقظة تحفظ الدبر وتمنع من خروج الخارج منه وهو الريح ، كما يحفظ الوكاء الماء في السقاء ويمنع خروجه .  
فَالْيَقْظَةُ وَكَاءُ الدُّبْرِ ، أَيُّ حَافِظَةٍ مَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ ، لِأَنَّهُ مَا دَامَ مُسْتَقْبِطًا أَحْسَنَ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ ، فَإِذَا نَامَ انْحَلَّ الْوُكَاءُ .  
وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ : إِذَا تَقَبَّضَ أَمْسَكَ مَا فِي بَطْنِهِ ، فَإِذَا نَامَ زَالَ اخْتِيَارُهُ وَاسْتَرْخَتْ مَقَاصِلُهُ . انْتَهَى مِنْ "عون المعبود" .  
فإذا كان الإنسان لم يُحْكَمْ وكاءه بحيث لو أحدث لم يحسّ بنفسه فإن نومه ناقصٌ ، وإلا فلا .

■ على ماذا يدل الحديث ؟

الحديثان يدلان على أن النوم ليس ناقضاً بنفسه ، وإنما هو مظنة للنقض ، وذلك إذا كان الإنسان في حالة لا يملك نفسه فلا يشعر بما يخرج منه ، فإذا كان كذلك فليتوضأ لأنه نام ، وأما إذا كان الإنسان يقظاً فإنه يتحفظ ويعرف ما يخرج منه .  
وقد سبقت المسألة وأن الراجح أن النوم القليل الذي يشعر به الإنسان لا ينقض الوضوء .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : النوم ينقض الوضوء إذا كان مستغرقاً قد أزال الشعور ؛ لما روى الصحابي الجليل صفوان بن عسال المرادي قال ( كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم ) أخرجه النسائي ، والترمذي واللفظ له ، وصححه ابن خزيمة .

ولما روى معاوية عن النبي ﷺ أنه قال : « العين وكاء السه ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء » رواه أحمد ، والطبراني ، وفي سنده ضعف ، لكن له شواهد تعضده ، كحديث صفوان المذكور ، وبذلك يكون حديثاً حسناً . ( مجموع الفتاوى ) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : النعاس لا ينقض النوم ، وكذلك النوم الخفيف ، أما النوم العميق فإنه ناقض للوضوء ، والفرق بينهما : أنه إذا كان نائماً يحس بنفسه إذا أحدث فنومه خفيف سواء كان جالساً أو متكئاً أو مضطجعاً ، وأما إذا كان لا يحس بنفسه لو أحدث فنومه عميق ينقض الوضوء . ( فتاوى مجلة الدعوة ) .

■ مَنْ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ( إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا ) عَلَى أَنَّ النَّوْمَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ هُوَ مَا كَانَ فِي حَالَةِ الْاضْطِجَاعِ ؟

الذي استدلل به الحنفية وداود الظاهري : أن الوضوء لا ينتقض بالنوم إلا في حال الاضطجاع .  
وجه الدلالة ( إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا ) فهو نص صريح في عدم النقض بالنوم إلا إذا كان مضطجعاً ، فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله فيخرج الحدث ، بخلاف القعود والقيام والركوع والسجود ، فإن الأعضاء متماسكة فلم يكن هناك سبب يقتضي خروج الخارج .

لكن كما تقدم أن الحديث ضعيف فلا تقوم به حجة .

٨٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحَدَثٌ، وَلَمْ يُحْدَثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ) أَخْرَجَهُ الْبَرْقُرُ .

٨٣- وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ .

٨٤- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ.

٨٥- وَلِلْحَاكِمِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا ( إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحَدَنْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَبَانَ بِلَفْظٍ: ( فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ ) .

(الشَّيْطَانُ) أي : جنس الشيطان .

( فِي صَلَاتِهِ ) أي : حال كونه فيها .

( فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ ) أي : يخرج منه الريح .

#### ■ ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث ابن عباس سنده حسن .

والحديث كما قال المصنف - رحمه الله - أصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ، ولمسلم عن أبي هريرة .

أما حديث عبد الله بن زيد فلفظه : عن عبد الله بن زيد ( أَنَّهُ شَكََا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُحْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ . فَقَالَ ( لَا يَنْفُتِلُ - أَوْ لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ) متفق عليه .

وأما حديث أبي هريرة فلفظه : عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ ( إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءًا أَمْ لَا ؟ فَلَا يُخْرِجُنَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ) . أخرجه مسلم

وأما حديث أبي سعيد عند الحاكم وفي سنده ضعف .

والغرض من إيراد لفظ ابن حبان لبيان أنه يقول ( كذبت ) في نفسه ولا يتكلم .

#### ■ ما الذي تفيد هذه الأحاديث ؟

هذه الأحاديث تفيد أن المتطهر إذا شك في وضوئه هل انتقض أو لا ؟ فإن وضوءه باق ، ولا يجب عليه أن يتوضأ حتى يتيقن أنه أحدث . ( وسبقت المسألة ) .

#### ■ هذه الأحاديث فيها زيادة على حديث أبي هريرة الذي تقدم بأشياء؛ ما هي ؟

أ- التصريح بأن هذه الشكوك في الطهارة من الشيطان .

ب- أنه بيّن محل هذه الشكوك وأنه مقعدة الإنسان .

ج- أنه بيّن طريقة الخروج من هذه الأوهام وهو تكذيب الشيطان .

#### ■ هناك حالات لا يلتفت فيها للشك ، اذكرها ؟

أ- إذا كان بعد العبادة .

ب- إذا كان الإنسان كثير الشكوك .

ج- إذا كان وهماً . ( الشيخ ابن عثيمين ) .

#### ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ شدة عداوة الشيطان للإنسان .

○ لا ينبغي للإنسان أن يستسلم لوساوس الشيطان .



## باب قضاء الحاجة

٨٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ ) أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ .

( إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ ) أي : أراد دخول الخلاء ، والخلاء بالمد المكان الخالي .

( وَضَعَ خَاتَمَهُ ) أي : ألقاه ، وكان ﷺ يضع خاتمته وقتئذٍ صيانة لاسم الله تعالى عن محل القاذورات ، وقد ورد عن أنس قال : كان نقش خاتم النبي ﷺ ثلاثة أسطر : مُجَدَّ سطر ، ورسول سطر ، والله سطر .

### ■ ما صحة حديث الباب ؟

الحديث معلول ولا يصح ، قال النووي في الخلاصة : ضعفه أبو داود والنسائي والبيهقي والجمهور .

### ■ ما حكم دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أنه مكروه .

وهذا مذهب الشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة .

أ- لحديث الباب .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ إنما نزع لأجل نقشه ( مُجَدَّ رسول الله ) مما يدل على أن الخاتم لا يُدخل به الخلاء إذا كان عليه ذكر منعاً لامتھانه .

وقد تقدم أن الحديث ضعيف .

ب- عن عكرمة مولى ابن عباس قال ( كان ابن عباس إذا دخل الخلاء ناولني خاتمته ) رواه ابن أبي شيبة ، وسنده ضعيف .

القول الثاني : عدم الكراهة .

وهو قول كثير من السلف ، وهو مذهب الحنفية .

أ- لأنه لم يرد دليل صحيح يدل على الكراهة .

ب- أن في نزع الخاتم عند دخول الخلاء من المفاسد ما لا يخفى .

القول الثالث : أن إزالة ذلك أفضل .

قال به بعض الحنابلة .

وهذا هو الصحيح .

### ■ ما حكم الدخول إلى الحمام بأوراق فيها اسم الله إذا كانت مستورة ؟

يجوز دخول الحمام بأوراق فيها اسم الله ما دامت في الجيب ليست ظاهرة ، بل هي مخفية ومستورة . ( الشيخ ابن عثيمين ) .

### ■ ما الحكم لو خاف على ما معه أن يسرق أو يضيع ؟

في هذه الحالة يجوز أن يدخل به الخلاء ( هذا على القول بالكراهة ) .

### ■ ما حكم الدخول بالمصحف للخلاء ؟

قيل : يحرم ، وهو مذهب الحنابلة .

وقيل : يكره ، وهو مذهب الحنفية .

## والصحيح الأول .

قال الشيخ ابن عثيمين : الدخول بالمصحف إلى المراض والأماكن المقدرة صرح العلماء بأنه حرام ، لأن ذلك ينافي احترام كلام الله سبحانه وتعالى ، إلا إذا خاف أن يسرق لو وضعه خارج المراض ، أو خاف أن ينساه فلا حرج أن يدخل به لضرورة حفظه .

أما الأشرطة فليست كالمصاحف ، لأن الأشرطة ليس فيها كتابة ، غاية ما هنالك أن ذبذبات معينة موجودة في الشريط إذا مرت بالجهاز المعين ظهر الصوت ، فلذلك يدخل بها ولا إشكال في ذلك . ( لقاءات الباب المفتوح ) .  
وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : أما دخول الحمام بالمصحف فلا يجوز إلا عند الضرورة ، إذا كنت تحشى عليه أن يسرق فلا بأس .  
( مجموع فتاوى ابن باز ) .

### ■ ما حكم ذكر الله بالحمام ؟

يكره ذكر الله بلسانه ، تعظيماً لله تعالى .

قال ابن المنذر في الأوسط : وقال عكرمة لا يذكر الله وهو على الخلاء بلسانه ولكن بقلبه .  
وقال الشيخ عبد العزيز بن باز : الذكر بالقلب مشروع في كل زمان ومكان ، في الحَمَام وغيره ، وإنما المكروه في الحَمَام ونحوه : ذكر الله باللسان تعظيماً لله سبحانه إلا التسمية عند الوضوء فإنه يأتي بها إذا لم يتيسر الوضوء خارج الحَمَام ؛ لأنها واجبة عند بعض أهل العلم ، وسنة مؤكدة عند الجمهور .

### ■ ما حكم التسمية داخل الحمام لمن نسي أن يسمي قبل الدخول ؟

قيل : يسمي بقلبه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع ( ١/ ١٣٠ ) : إذا كان في الحمام ، فقد قال الإمام أحمد : إذا عطس الرجل حمد الله بقلبه ، فيُخَرَّج من هذه الرواية أنه يسمي بقلبه . أ.هـ .  
وقيل : يسمي بلسانه ولا كراهة حينئذ .

قال الشيخ ابن باز : لا بأس أن يتوضأ داخل الحمام إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، ويسمي عند أول الوضوء ، يقول : ( بسم الله ) لأن التسمية واجبة عند بعض أهل العلم ، ومتأكدة عند الأكثر ، فيأتي بها وتزول الكراهة لأن الكراهة تزول عند الحاجة إلى التسمية ، والإنسان مأمور بالتسمية عند أول الوضوء ، فيسمي ويكمل وضوؤه . ( مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ) .

٨٧- وَعَنْهُ قَالَ ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : ( اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ ) . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ

( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ ) أي : عند إرادة الدخول لا بعده ، وقد صرح بهذا البخاري في الأدب المفرد عن أنس قال : ( كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل ... ) .

( الْخُبْث ) قيل : بضم الباء ومعناه : ذكران الشياطين وإنائهم . وقيل : بسكون الباء ومعناه : الشر .  
( الْخَلَاء ) المكان المعد لقضاء الحاجة ، وسمي خلأً لأنه يتخلى به .

### ■ ما معنى الخُبث والخُبائث ؟

الخُبْث بضم الباء جمع خبيث ، وهم ذكران الشياطين ، والخُبائث جمع خبيثة ، وهن إناث الشياطين ، فكأنه استعاذ من ذكران الشياطين وإنائهم .

وقيل : الخُبْث : بإسكان الباء ، الشر ، والخُبائث : الذوات الشريرة ، فكأنه استعاذ من الشر وأهله .

قال الخطابي : الخُبْث بضم الباء ، وعامة المحدثين يقولون : الخُبْث بإسكان الباء ، وهو غلط والصواب الضم  
قال النووي : وهذا الذي غلّطهم فيه ليس بغلط ، وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة ، منهم أبو عبيد إمام  
هذا الفن ، والعمدة فيه .

■ ما حكم قول هذا الدعاء ( اَللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ ) عند دخول الخلاء ؟  
مستحب .

قال النووي : وهذا الأدب متفق على استحبابه ، ويستوي فيه الصحراء والبيان .

■ متى يقال هذا الدعاء ؟

هذا الدعاء يقال عند إرادة الدخول في الأماكن المعدة لذلك .

■ ومتى يقال إذا كان في غير الأماكن المعدة لذلك كالصحراء ؟

يقوله في أول الشروع عند تشمير الثياب ، وهذا مذهب الجمهور . ( قاله في الفتح ) .

لقوله ( كان إذا دخل الخلاء ... ) والخلاء هو الموضع الذي يخلو الإنسان بنفسه لقضاء الحاجة ، ولا يشترط أن يكون معداً  
لقضاء الحاجة .

■ ما الحكمة من الاستعاذة من الشياطين قبل دخول الخلاء ؟

الحكمة أن هذه الأماكن تحضرها الشياطين .

كما في حديث زيد بن أرقم . قال : قال ﷺ ( إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل : أعوذ بالله من الخبث  
والخبائث ) رواه أبو داود .

الحشوش : أماكن قضاء الحاجة . محتضرة : تحضرها الشياطين .

جاء في الموسوعة الفقهية ( ١٠/٤ ) : قال الخطّاب : وخصّ هذا الموضع بالاستعاذة لوجهين :

الأوّل : بأنّه خلأ ، وللشّياطين بقدرة الله تعالى تسلّط بالخلاء ما ليس لهم في المأل .

الثاني : أنّ موضع الخلاء قدرّ ينزه ذكر الله تعالى فيه عن جريانه على اللّسان ، فيغتنم الشّيطان عدم ذكره ، لأنّ ذكر الله تعالى  
يطرده ، فأمر بالاستعاذة قبل ذلك ليعقدها عصمةً بينه وبين الشّيطان حتّى يخرج .

وقال الشيخ ابن عثيمين : فائدة هذه الاستعاذة : الالتجاء إلى الله عز وجل من الخبث والخبائث لأن هذا المكان خبيث ،  
والخبث مأوى الخبثاء فهو مأوى الشياطين فصار من المناسب إذا أراد دخول الخلاء أن يقول : أعوذ بالله من الخبث والخبائث  
حتى لا يصيبه الخبث وهو الشر ، ولا الخبائث وهو النفوس الشريرة . ( الشرح الممتع ) .

■ هل يقال هذا الدعاء حتى لو دخل الخلاء لغير قضاء الحاجة ؟

نعم

فإن العلة تقتضي من المسلم أن يحافظ على الاستعاذة عند كل دخول للخلاء ، سواء كان بقصد قضاء الحاجة ، أو كان لغير  
ذلك من الأمور التي يستعمل الناس اليوم لها دورات المياه من أمور النظافة المتنوعة ، وبذلك يحفظ المسلم نفسه من أذى  
الشياطين .

جاء في "المغني" ( ١٩٠/١ ) قال أحمد : يقول إذا دخل الخلاء : أعوذ بالله من الخبث والخبائث ، وما دخلت قط المتوضّأ [يعني  
: مكان الوضوء] ولم أقلها إلا أصابني ما أكره .

■ ما الحكم إذا نسي أن يقول هذا الذكر ؟

قيل : يرجع ويقول .

وقيل : إنه سنة فات محلها ، وهذا أرجح .

■ هل لابد من هذا الذكر النطق باللسان ؟

نعم ، لابد من هذا الذكر النطق باللسان ، فلا يكفي إمراره بنفسه .

■ هل وردت أدعية أخرى تقال قبل دخول الخلاء ؟

أ-وردت التسمية (بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث ...) وهي شاذة لا تصح، فقد روى الحديث جماعة عن عبد العزيز بن صهيب دون ذكر التسمية ، منهم شعبة ، وحماد بن زيد ، وهشيم بن بشير ، وإسماعيل بن عبيّ ، وحماد بن سلمة ، وعبد الوارث ، وحماد بن واقد .

ب-ووردت في حديث علي . قال : قال النبي ﷺ ( ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول : بسم الله ) رواه الترمذي ، وهو ضعيف .

ج-ما جاء عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : ( لا يعجز أحكم إذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ) . لكنه حديث ضعيف

■ هل هناك أدب آخر يفعل قبل دخول الخلاء ؟

نعم ، أن يقدم رجله اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً .

فيسن لمن دخل الخلاء أن يقدم رجله اليسرى دخولاً ، لأن القاعدة أن اليمين تقدم في كل ما هو من باب التكريم ، واليسار ضد ذلك .

ويدل لهذه القاعدة :

أ-حديث عائشة قالت ( كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله ) . متفق عليه

ب- وحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ ( إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال ) متفق عليه .

ج- وحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ ( إذا توضأتم وإذا لبستم فابدؤا بيمينكم ) رواه أبو داود .

قال النووي : يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم ؛ كالوضوء والغسل والخروج من الخلاء ، ويستحب تقديم اليسار ضد ذلك ؛ كالاستنجاء ودخول الخلاء ....

فعند الخروج يقدم اليميني ، لأن الخروج أكمل وأفضل .

■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ كان ﷺ يستعيز إظهاراً للعبودية ، ويجهر بها للتعليم .

○ أن أماكن قضاء الحاجة هي أماكن الشياطين .

○ أن الذكر من أعظم الأسباب التي تنجي من الشيطان .

○ إثبات وجود الجن .

٨٨- وَعَنْهُ قَالَ ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( وَغُلَامٌ نَحْوِي ) مقارب لي في السن .

( إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ ) إناء صغير من جلد .

( وَعَنْزَةً ) عصا أقصر من الرمح ، وقيل : الحربة الصغيرة .

( فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ ) أي : يتطهر بالماء ما أصاب السبيلين من أثر البول أو الغائط .

■ ما المراد بالخلاء في الحديث في قول أنس (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ) ؟

المراد به هنا الفضاء ، ويدل لذلك :

أ- قوله في الرواية الأخرى ( كان إذا خرج لحاجته ) .

ب- وقرينة حمل العنزة مع الماء .

ج- وأيضاً في الأخلية في البيوت كان خدمته فيها متعلقة بأهله .

■ ما المراد بالغلّام في قول أنس (وَغُلَامٌ نَحْوِي) ؟

اختلف ما المراد بالغلّام :

ف قيل : ابن مسعود ، ورجحه البخاري حيث ذكر عند هذا الحديث قول أبي الدرداء ( أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد ) ، والمراد بصاحب النعلين : ابن مسعود ، لأنه كان يتولى خدمة النبي ﷺ .

ويشكل على هذا رواية : ( من الأنصار ) .

وقيل : أبو هريرة .

فقد روى أبو داود من حديث أبي هريرة قال : ( كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيت به ماء في ركوة فاستنحي ) .

وأيضاً جاء في قصة ذكر الجن من حديث أبي هريرة : ( أنه كان يحمل مع النبي ﷺ الإداوة لوضوئه وحاجته ) .

وقيل : جابر .

لأنه جاء عند مسلم في حديث جابر الطويل الذي في آخر الكتاب : ( أن النبي ﷺ انطلق لحاجته فأتبعه جابر بإداوة ) .

■ هل يجوز الاقتصار على الماء بالاستنجاء ؟

نعم ، فحديث الباب يدل على ذلك .

وقد كان هناك خلاف لبعض السلف بكراهته .

ومما يدل على جواز الاستنجاء بالماء :

أ- حديث الباب .

ب- حديث عائشة أنها قالت لنسوة (مرن أزواجكن أن يستنجوا بالماء فإني أستحييهم فإن النبي ﷺ كان يفعل ذلك). رواه أبو داود

■ اذكر حالات قاضي الحاجة من حيث استعمال الماء والحجارة ؟

لقاضي الحاجة ثلاث حالات :

الأولى : أن يقتصر على الماء .

وهذا جائز وسبقت أدلته .

**الثانية :** أن يقتصر على الحجارة فقط .

وهذا جائز .

وقد نقل ابن القيم رحمه الله : إجماع المسلمين على جواز الاستجمار بالأحجار في زمن الشتاء والصيف .

ومن أدلة الجواز :

أ- حديث سلمان ( نحانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ) رواه مسلم .

ب- وحديث ابن مسعود قال ( أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجريين ، والتمسث الثالث فلم أجده ، فأخذت روثه ، فأتيته بها ، فأخذ الحجريين وألقى الروث وقال : هذا ركس ) رواه البخاري .

ج- وحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ ( إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم ، ... وكان يأمر بثلاثة أحجار ) . رواه أحمد .

قال ابن قدامة رحمه الله : وإن أراد الاقتصار على أحدهما ، فالماء أفضل ؛ لما روينا من الحديث ؛ ولأنه يطهر المحل ، ويزيل العين والأثر ، وهو أبلغ في التنظيف ، وإن اقتصر على الحجر أجزأه ، بغير خلاف بين أهل العلم ؛ لما ذكرنا من الأخبار ؛ وإجماع الصحابة رضي الله عنهم . ( المغني ) .

**الثالثة :** أن يجمع بين الحجارة والماء .

وهذا أفضل عند أكثر العلماء .

**قال النووي :** فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى وأئمة الأمصار ، أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر ، فيستعمل الحجر أولاً لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ، ثم يستعمل الماء .

**وقال العيني :** مذهب جمهور السلف والخلف الذي أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار ، أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر .

● وقد ورد في ذلك حديث لكنه لا يصح .

■ ما الحكمة من استصحاب النبي ﷺ للعنزة ؟

اختلف العلماء في ذلك :

ف قيل : ليستتر بها عند الحاجة .

وقيل : يركزها لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه .

وقيل : كان يحملها لأنه كان إذا استنجد توضأ ، وإذا توضأ صلى .

وهذا هو الصحيح . ورجحه النووي .

■ اذكر حالات الاستعانة بالغير في الوضوء ؟

**الحالة الأولى :** استعانة في إحضار الماء ، وهذا جائز ما لم يكن هناك منة .

**الحالة الثانية :** استعانة في صب الماء ، وهذا جائز كما تقدم في حديث ( فأهويت لأنزع خفيه ) .

**الحالة الثالثة :** استعانة في الوضوء في فعله ، كأن يوضئه ، فيقول اغسل رجلي ، فهذا مكروه إلا لحاجة ، كرجل مريض .

■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته .

○ في الحديث أن خدمة العالم شرفاً للمتعلم ، وقد مدح أبو الدرداء ابن مسعود فقال : ( أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد ) .

لأن ابن مسعود كان يتولى خدمة النبي ﷺ .

٨٩- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ ( خُذِ الْإِدَاوَةَ ، فَأَنْطَلِقْ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

-----

( حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ) أي : استتر عني واستخفى .

■ ما حكم ابتعاد قاضي الحاجة ؟

سنة .

أ- لحديث الباب .

ب- ولحديث المغيرة الآخر ( أن النبي ﷺ كان إذا ذهب الغائط أبعد ) . رواه أبو داود .

ج- ولحديث جابر . قال ( كان رسول الله ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد ) رواه أبو داود .

قال ابن القيم : وكان إذا ذهب في سفره للحاجة انطلق حتى يتوارى عن أصحابه ، وكان يبعد نحو الميادين .

■ ما الحكمة من الابتعاد ؟

أ- لئلا ترى عورته .

ب- أو يُسمع صوته .

ج- أو تشم رائحته .

قال الشوكاني : الظاهر أن العلة إخفاء المستهجن من الخارج .

■ ما الأفضل لمن أراد أن يبول في الأرض ؟

الأفضل أن يختار أرضاً رخوة سهلة لئلا يرجع إليه رشاش البول .

قال ابن القيم : وكان يرتاد لبوله الموضع الدمث ، وهو اللين من الأرض .

ويدل على استحباب ذلك :

أ- حديث أبي موسى . أن النبي ﷺ قال (إذا أراد أحدكم أن يبول فليترد لبوله موضعاً) . رواه أبو داود، وهو ضعيف، (ليترد) أي يطلب .

ب- حتى يسلم من الرشاش .

ج- لأن عدم التنزه من البول من الكبائر ، ومن أسباب عذاب القبر ، كما في حديث ابن عباس قال ( مرَّ النبي ﷺ على قبرين

فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول ... ) متفق عليه .

أما ستر العورة عن الناس فهذا واجب وسيأتي .

■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ جواز الاستعانة في الوضوء .

○ جواز الاقتصار بالاستنجاء على الماء دون الحجارة .

٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩١- زَادَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُعَاذٍ: ( وَالْمَوَارِدُ ) .

٩٢- وَلَا أَحْمَدُ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ( أَوْ نَقْعِ مَاءٍ ) وَفِيهِمَا ضَعْفٌ .

٩٣- وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ النَّهْيَ ( عَنْ تَحْتِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِيِ). مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

( أَوْ فِي ظِلِّهِمْ ) المراد مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه ويقعدون فيه .

( طريق الناس ) المراد الطريق المسلوك لا المهجور .

( وَالْمَوَارِدُ ) جمع مَوْرَد ، وهو الموضع الذي يَرِدُّه الناس من عين ماء أو غدير أو نحوهما .

( أَوْ نَقْعِ مَاءٍ ) أي : مجتمع الماء .

( وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِيِ ) أي : جانب النهر .

■ ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث معاذ رواه أبو داود كما قال المصنف ، وهو ضعيف لأمرين :

الانقطاع بين أبو سعيد الحميري ومعاذ ، وجهالة أبي سعيد ، فقد قال الذهبي : لا يعرف .

وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه أحمد بلفظ ( اتقوا الملاعن الثلاث ، قيل : وما الملاعن الثلاث يا رسول الله ؟ قال : أن يقعد

أحدكم في ظل يُستظل فيه ، أو في طريق ، أو في نقع ماء ) وهذا سنده ضعيف لأنه فيه رجل مبهم .

وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه الطبراني بلفظ ( نهي رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة ، ونهى أن يتخلى عن

ضَفَّةِ نَهْرٍ جَارٍ ) وسنده ضعيف .

■ ما معنى قول النبي ﷺ ( اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ ) ؟

قال الخطابي : المراد باللاعنين الأمرين الجالبين للعن الحاملين عليه الداعين إليه ، وذلك أن من فعلهما شتم ولعن ، يعني عادة

الناس لعنه .

وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون ، وعلى هذا التقدير : اتقوا الأمرين الملعون فاعلهمما .

■ ما حكم قضاء الحاجة في طريق الناس أو في ظلهم ؟

حرام .

أ- لأحاديث الباب .

ب- لما في ذلك من إيذاء المسلمين ، وإيذاء المسلمين حرام ، كما قال تعالى ( وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا

اكَتَسِبُوا فَقَدْ اخْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ) .

■ ما المراد بالظل الذي لا يجوز التخلي فيه ؟

الظل النافع ، للحديث السابق .

فالحرم هو التبول أو التغوط تحت الظل النافع الذي يستظل به الناس ، لقوله ( أو ظلهم ) .

وإضافة الظل في الحديث إليهم دليل على إرادة الظل المنتفع به ، الذي هو محل جلوسهم ، فلو بال أو تغوط في ظل لا يجلس فيه

فلا يقال بالتحريم .



وقد قعد النبي ﷺ عند حائش نخل وله ظل بلا شك ، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ( كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَنْتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ ) رواه مسلم .

قال النووي ( أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ ) يعني حائط نخل أما المهدف فبفتح الهاء والذال وهو ما ارتفع من الأرض .

■ هل يدخل في التحريم كل مكان يجتمع فيه الناس ؟

نعم .

قال العلماء : يدخل في ذلك كل ما يحتاج إليه الناس من الأبنية والحدائق والميادين العامة ، وأماكن الاستراحة التي قد توجد على بعض الطريق .

لأن في ذلك إيذاء للمسلمين ، وإيذاء للمسلمين حرام .

■ ماذا نستفيد من قوله في الحديث ( تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ ) ؟

نستفيد تحريم قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة ، لئلا تسقط الثمرة على ما خرج منه فتتنجس به ، أو يتنجس من أراد أخذ ما فيها .

ونستفيد بالمفهوم : أنه يجوز قضاء الحاجة تحت الأشجار غير المثمرة ، أو أشجار لا يؤخذ ثمرها ، ما لم تكن مقصودة للجلوس .  
ونستفيد من قولها ( تحت ) أنه لا بد أن يكون قريباً منها ، وليس بعيداً .

■ اذكر بعض الأماكن الأخرى التي يحرم قضاء الحاجة فيها ؟

أ- المساجد .

لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( جَاءَ أَعْرَابِيٌّ قَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَرَجَرَهُ النَّاسُ ، فَهَاجَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ؛ فَأَهْرِيْقَ عَلَيْهِ . ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب- الجحر .

لحديث عبد الله بن سرجس قال : ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبَالَ فِي الْجَحْرِ ) . رواه أبو داود

ج- على جواد الطريق .

قال ابن حجر : وفي ابن ماجه عن جابر بإسناد حسن مرفوعاً ( إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِ الطَّرِيقِ فَإِنَّهَا مَنَازِلُ الْحَيَاتِ وَالسَّبَاعِ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا الْمَلَاعِنُ ) .

والقاعدة : كل مجتمعات الناس لأمر ديني أو دنيوي لا يجوز للإنسان أن يتبول فيها أو يتغوط .

■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ كمال الشريعة الإسلامية وسموها من حيث النظافة والنزاهة .

○ تحريم كل ما يؤذي المسلمين .

٩٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ ، وَلَا يَتَحَدَّثَا . فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ ) رَوَاهُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ ، وَابْنُ الْقَطَّانِ ، وَهُوَ مَعْلُومٌ .

( إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ ) مشتق من الغائط ، وهو الخارج المستقذر من الإنسان ، وأصله المكان المظلم من الأرض ، وإطلاقه على الخارج من باب كراهية تسمية الشيء باسمه الخاص .

( الرَّجُلَانِ ) تخصيص الرجل بالذكر لا مفهوم له ، لكن باعتبار الغالب ، وإلا فالمرأتان مثل ذلك .

( فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ ) أي : ليستتر كل واحد عن صاحبه .  
( فَإِنَّ اللَّهَ يَمُتُّ عَلَى ذَلِكَ ) المقت أشد البغض .

#### ■ ما صحة حديث الباب ؟

الحديث أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمُتُّ عَلَى ذَلِكَ ) .  
وهذا الحديث ضعيف لأمرين :

أنه من رواية عكرمة بن أبي عمار عن يحيى بن أبي كثير وقد طعن في رواية عكرمة عن يحيى .  
ولأن فيه هلال بن عياض مجهوك ، وفيه اضطراب .

#### ■ ما حكم التواري عند قضاء الحاجة ؟

التواري ينقسم إلى قسمين :

أ- أن يتواري به عن ظهور العورة ، فهذا واجب .

ب- أن يتواري به عن ظهور بدنه ، فهذا مستحب .

#### ■ ما حكم الكلام أثناء قضاء الحاجة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه مكروه .

وهذا مذهب الجمهور .

لحديث الباب ، وهو ضعيف كما سبق .

قال الشوكاني : الحديث يدل على وجوب ستر العورة ، وترك الكلام ، فإن التعليل بمقت الله تعالى يدل على حرمة الفعل المعلن ووجوب اجتنابه ، لأن المقت هو البغض .

والحديث لو صح لكان دالاً على التحريم وليس على الكراهة ، لكن قالوا : إن التحريم خاص بمن جمع كل أوصاف الحديث ، رجلاً يمشيان إلى الغائط كاشفين عن عورتيهما ، يتكلمان .

القول الثاني : لا يكره .

لعدم الدليل الذي يدل على الكراهة .

وهذا هو الراجح .

٩٥- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يُبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنْ أَحْقَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

( وَهُوَ يُبُولُ ) أي حال البول .

( وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنْ أَحْقَاءِ ) لا يستنج بحجر ولا ماء .

( وَلَا يَتَنَفَّسُ ) لا يخرج النفس من جوفه في الوعاء الذي يشرب فيه .

#### ■ ما حكم مس الذكر بيمينه حال البول ؟

يكره للبائل أن يمسك ذكره بيمينه حال البول .

والقول بالكراهة هو قول جمهور العلماء .

قالوا : لأنه من باب الآداب والتوجيه والإرشاد .

ولأنه من باب تنزيه اليمين ، وذلك لا يصل النهي فيه إلى التحريم .

فائدة : ومحل النهي إذا لم تكن ضرورة ، فإن كان ثم ضرورة جاز من غير كراهة .

#### ■ هل يكره مس الذكر باليمين مطلقاً أم حال البول فقط ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يكره حال البول فقط .

أ- لحديث الباب ( لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَهُوَ يَبُولُ ) أي : حال كونه يبول ، فلا يتعدى النهي إلى غيرها .

ب- ولأنه ربما تلوّث يده اليمين إذا مس ذكره بها ، فإن كان لا يبول جاز لحديث ( هل هو إلا بضعة منك ) .

القول الثاني : يكره مطلقاً حال البول وغيره .

قالوا : إذا نهي عن مس الذكر حال البول مع مظنة الحاجة في تلك الحالة ، فيكون النهي في غيرها مع الحاجة من باب أولى .

والراجح القول الأول، وأن النهي حال البول فقط .

#### ■ ما حكم الاستنجاء باليمين ؟

مكروه .

وهذا قول جماهير العلماء .

أ- لحديث الباب (وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنْ أَحْتَلَاءٍ بِيَمِينِهِ ) .

ب- وحديث سلمان قال ( نُهانا النبي أن نستنجي باليمين ) . رواه مسلم .

ج- ولحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم ، ... ولا يستنجي بيمينه ) رواه أبو داود

قال النووي : وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين .

وقال : الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم .

وذهب بعض العلماء إلى أنه نهي تحريم .

لحديث الباب ، ولحديث سلمان ، والنهي يقتضي التحريم .

#### ■ في الحديث كراهة أن يتنفس في الإناء ، فما الحكمة من ذلك ؟

قال النووي : النهي عن التنفس في الإناء هو من طريق الأدب مخافة من تقذيره وتننثه وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك .

قال الحافظ ابن حجر : وهذا النهي للتأدب لإرادة المبالغة في النظافة ، إذ قد يخرج مع النفس بصاق ، أو مخاط ، أو بخار رديء ، فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه .

وقال الصنعاني : والنهي عن التنفس في الإناء لئلا يقذره على غيره أو يسقط من فمه أو أنفه ما يفسده على الغير .

إذاً : محاذير التنفس في الإناء :

أ- أنه يقذر الشراب على من بعده .

ب- أن النفس ربما حمل أمراضاً يتلوّث بها الإناء .

ج- أنه يخشى عليه من الشرَق .

#### ■ ما السنة للشارب إذا شرب من الإناء ؟

السنة ألا يشرب في نفس واحد ، بل يشرب في نفسين أو ثلاثة مع فصل القدح عن فيه .

عن أنس قال ( كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثاً ) رواه مسلم .

٩٦- وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ) الاستنجاء : إزالة النجس وهو العذرة ، وأكثر ما يستعمل في الاستنجاء بالماء ، وقيل : يستعمل في الإزالة بالحجارة ، وهو المراد هنا .

( أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ ) الرجيع : الروث والعذرة .

#### ■ ما حكم الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يشترط ثلاثة أحجار ، فلا يجزئ أقل من ذلك .

فلو مسح مرة أو مرتين فزال عین النجاسة ، وجب مسح ثالثة .

وهذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور .

أ-لحديث الباب ( لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ) .

وجه الدلالة : قوله ( نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ) والأصل في النهي التحريم ولا صارف له .

ب- ولحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ ( إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها ولا تستدبروها ، ولا يستنجي يمينه ، وكان يأمر بثلاثة أحجار ) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : ( وكان يأمر بثلاثة أحجار ) والأصل في الأمر الوجوب ، ولا صارف له عنه .

ب- ولحديث ابن مسعود قال ( أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ : هَذَا رَكْسٌ ) رواه البخاري .

القول الثاني : الواجب الإنقاء ، فإن أنقى بجزءاً .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

واستدلوا بحديث ابن مسعود السابق وفيه ( فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً فأتيته بروثة ، فأخذتهما وألقى الروثة ... ) .

قال الطحاوي : هو دليل على أن عدد الأحجار ليس شرط ، لقوله ( ناولني ) فلما ألقى الروثة دلّ على أن الاستنجاء بالحجرين يجزئ ، إذ لو لم يكن ذلك لقال : أبغي ثالثاً .

والراجع القول الأول ، وأنه لا بد من ثلاثة أحجار .

وأما الرد على دليل القول الثاني :

أنه جاء في رواية عند الإمام أحمد ( اثني بغيرها ) .

■ هل يجزئ حجر واحد له ثلاث شعب أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنه لا يجزئ ، وأنه لا بد من ثلاثة أحجار .  
لظاهر النص .

**القول الثاني :** أنه يجزئ حجر له شعب ثلاث .

**قالوا :** لأنه يحصل بالشعب الثلاث ما يحصل بالأحجار الثلاثة من كل وجه فلا فرق .

ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، **وقال :** وهذا هو الراجح في ذلك ، لأن العلة معلومة ، فإذا كان الحجر ذا شعب ، واستجمر بكل جهة منه صح .

■ **متى يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار ؟**

قال بعض العلماء : يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار إذا أراد أن يتبعه بالماء .

قالوا : لأن الماء وحده كافٍ كما سبق في حديث أنس .

لكن الصحيح أنه لا يجوز ، والأخذ بظاهر الحديث أقوى؛ وهو أنه لا ينقص عن ثلاثة أحجار حتى لو أراد أن يتبع ذلك بالماء .

■ **هل يقوم غير الحجر مقامه كالخشب والمناديل والخرق ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** يقوم غير الحجر مقامه .

أ-حديث سلمان ( وأن لا نستنجي بعظم أو روث ) .

**وجه الدلالة :** تخصيص هذين النوعين بالنهي يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها .

**قال النووي :** ويدل على عدم تعيين الحجر : نهيه ﷺ عن العظم والبرص والرجيع ، ولو كان متعيناً لنهاه عما سواه مطلقاً .

ب-ولأنه متى ورد النص بشيء لمعنى معقول وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى ، والمعنى هاهنا إزالة عين النجاسة ، وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها .

**القول الثاني :** لا يجزئ إلا الأحجار .

ونسبه النووي لبعض الظاهرية .

**قالوا :** إن الحجر متعين لنصه ﷺ عليها ، فلا يجزئ غيرها .

**والصحيح** مذهب الجمهور .

■ **ما الأشياء التي لا يجوز الاستجمار بها ؟**

العظم ، والروث .

أ-لحديث الباب ( نحننا رسول الله ﷺ أن نستنجي برجيع أو عظم ) . رواه مسلم

ب-وعن جابر قال : ( نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو برص ) . رواه مسلم

ج-وعن أبي هريرة ؓ قال : ( انبعث النبي ﷺ وخرج لحاجته ، فقال : أتبعني أحجاراً استنفض بها - أو نحوه - ولا تأتني بعظم ولا روث ) . رواه البخاري

د-وعن رويغ بن ثابت قال : ( قال لي رسول الله ﷺ : ( يا رويغ لعل الحياة ستطول بك بعدي ، ... فأخبر الناس أن من استنجى برجيع دابة أو عظم ؛ فإن مُجِّداً منه بريء ) . رواه أبو داود

■ **ما الحكمة من النهي عنها ؟**

أما العظم فإنه طعام الجن .

لقوله ﷺ : ( فإنها طعام إخوانكم من الجن ) .

وأما الروث :

فإن كانت روث غير مأكول اللحم فلنجاسته .

وإن كانت روث مأكول اللحم فلائنه طعام دبابواب الجن .

ففي صحيح مسلم لما ذكر مجيء الجن له ، وأهم سألوه الزاد ، فقال لهم : ( كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً ، وكل بكرة علف لدوابكم ) .

٩٧- وَلِلَّسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ ( لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا ) .

( لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ) أي : الكعبة .

( وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا ) قال النووي : قال العلماء : هذا خطاب لأهل المدينة ومن في معناهم ، بحيث إذا شرق أو غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها .

■ ما حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : يحرم في الصحراء وفي البنيان الاستقبال والاستدبار .

وهذا قول أبي أيوب الأنصاري ومجاهد والنخعي والثوري وابن حزم ورجحه ابن تيمية وابن القيم والشوكاني .

أ-لحديث الباب ( لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا ) .

ب-ولحديث سلمان السابق ( لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ) .

ج- ولحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ ( إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ) رواه أبو داود .

فهذه الأحاديث صريحة في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ، والأصل في النهي التحريم ، وهو عام في الفضاء والبنيان .

القول الثاني : جواز الاستقبال والاستدبار مطلقاً في البنيان دون الفضاء .

وهذا مذهب الجمهور ، كما نسب ذلك ابن حجر إليهم ، وقال : هو مذهب مالك والشافعي وإسحاق .

ورجحه النووي وابن حجر .

أ-لحديث ابن عمر قال : ( ارتقيت على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة ) .

ب-ولحديث جابر قال : ( نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيت قبل أن يقبض بعام يستقبلها ) . رواه الترمذي

ج- ما رواه مروان الأصفر قال ( رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، أليس قد نهى عن هذا؟ قال : بلى ، إنما نهى عن هذا في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر فلا بأس ) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : أنه تفسير من الصحابي (ابن عمر) لنهي رسول الله ﷺ العام ، وفيه جمع بين الأحاديث فيتعين المصير إليه .

القول الثالث : الجواز .

قال النووي : وهذا مذهب عروة بن الزبير ، وربيعه شيخ مالك ، وداود الظاهري .

واستدلوا بنفس أدلة القول الثاني :

حديث ابن عمر السابق قال ( ارتقيت على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة ) .  
حديث جابر السابق قال ( نهي رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيت قبل أن يقبض بعام يستقبلها ) رواه الترمذي  
وجه الدلالة من الحديثين : أنهما ناسخان لأحاديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة .

**والراجع القول الأول ، وهو التحريم مطلقاً .**

**قال ابن القيم :** وكان ﷺ لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا بغائط ، فإنه نهي عن ذلك في حديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة ، وعامة هذه الأحاديث صحيحة وسائرهما حسن ، والمعارض لها إما معلول السند ، وإما ضعيف الدلالة .

■ **ما الجواب عن حديث ابن عمر (ارتقيت يوماً بيت حفصة ...) ؟**

أ- أنه فعل ، وحديث النبي ﷺ قول ، والقول أقوى من الفعل .

ب- أن الفعل يحتمل الخصوصية أو غيرها .

ج- أن هذا الفعل لو كان شرعاً لما تستر به .

■ **ما حكم استقبال النيرين ( الشمس والقمر ) حال قضاء الحاجة ؟**

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يكره استقبال النيرين .

أ- لما فيها من نور الله .

ب- ولحديث ورد ( أن رسول الله ﷺ نهي أن يبول الرجل وفرجه بادٍ إلى الشمس أو القمر ) .

**والصحيح أنه لا يكره .**

أ- التعليل الذي ذكره منقوض بسائر الكواكب .

ب- وأما الحديث فباطل ، **قال ابن حجر :** هذا حديث باطل لا أصل له ، **وقال النووي :** هذا حديث باطل .

**قال ابن القيم رحمه الله :** وأما استدلاله بأن النبي ﷺ نهي عن استقبال الشمس والقمر واستدبارهما ، واحتج بالحديث ، فهذا من أبطل الباطل ، فإن النبي ﷺ لم ينقل عنه ذلك في كلمة واحدة ، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل ، وليس لهذه المسألة أصل في الشرع . والذين ذكروها من الفقهاء : منهم من قال : العلة أن اسم الله مكتوب عليهما ، ومنهم من قال : لأن نورهما من نور الله ، ومنهم من قال : إن التنكب عن استقبالهما واستدبارهما أبلغ في التستر وعدم ظهور الفرجين .

**وقال السعدي :** والصحيح أنه لا يكره استقبال النيرين وقت قضاء الحاجة ، والتعليل الذي ذكره ، وهو لما فيهما من نور الله تعالى ، منقوض بسائر الكواكب ، وعلة غير معتبرة .

٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

■ **ما صحة حديث ؟**

الحديث رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة من حديث : ( ومن أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رمل فليستديره ) .

وهو حديث ضعيف .

لأن في بعض رواه جهالة ، ففيه رجل يسمى الحصين الخبراني وهو مجهول ، وكذلك شيخه أبو سعيد الخبراني .

■ **ما حكم الاستتار عند قضاء الحاجة ؟**

الحديث يدل على التستر عند قضاء الحاجة . وهذا ثبت في حديث عبد الله بن جعفر قال : ( كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل ) . رواه مسلم .

هدف : الهدف كل مرتفع من بناء أو كتيب ، حائش نخل : أي جماعته .

قال العلماء : والاستتار نوعان :

**الأول** : استتار واجب .

وهو ستر العورة .

**والثاني** : استتار مستحب وهو من الآداب الكريمة .

وهو أن يستتر بدنه كاملاً .

■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

في الحديث أن الساتر حال قضاء الحاجة يكون خلف الظهر .

٩٩- وَعَنْهَا ؛ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْغَائِطِ قَالَ : " غُفْرَانُكَ ) أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ . وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ ، وَالْحَاكِمُ .

■ ما صحة الحديث ؟

الحديث صحيح ، فقد صححه : الحاكم وابن حبان والنووي والألباني .

■ ما الدعاء المشروع الذي يقال بعد الخروج من الخلاء ؟

قول : غفرانك ، وهذا القول مستحب ، لأنه فعل .

لحديث الباب .

■ متى يقوله إذا كان في الصحراء ؟

يقوله إذا فارق البنيان .

■ ما الحكمة من قول ( غفرانك ) بعد الخروج من الخلاء ؟

اختلف العلماء في الحكمة على أقوال :

**القول الأول** : يستغفر الله لأنه ترك ذكر الله في تلك الحالة .

فإنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه إلا في حال قضاء الحاجة ، فجعل ترك الذكر في هذه الحالة تقصيراً وذنباً يستغفر منه ، ( وهذا فيه نظر ) .

**القول الثاني** : استغفر لتقصيره في شكر نعمة الله عليه بإقذاره على إخراج ذلك الخارج .

**قال الشوكاني** : وفي حمده إشعار بأن هذه نعمة جليّة ومنة جزيّة ، فإن انحباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك ، فخروجه من النعم التي لا تتم الصحة بدونها ، وحقّ على من أكل ما يشتهي من طيبات الأطعمة فسدّ به جوعته ، وحفظ به صحته وقوته ، ثم لما قضى منه وطره ، ولم يبق فيه نفع ، واستمال إلى تلك الصفة الخبيثة المنتنة ، خرج بسهولة من مخرج معد لذلك أن يستكثر من محامد الله جلّ جلاله .

**القول الثالث** : أنه لما تخفف من أذية الجسم دعا الله أن يخفف عنه أذية الإثم .



قال ابن القيم : إن النجو يثقل البدن ويؤذيه باحتباسه ، والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه ، فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب ، فحمد الله عند خروجه على خلاصه من هذا المؤذي لبدنه وخفة البدن وراحته ، وسأل الله أن يخلصه من المؤذي الآخر ، ويريح قلبه منه ، ويخففه .

والصحيح ما قاله الشوكاني .

■ لماذا قول من قال : لأنه ترك ذكر الله في المكان ، قول ضعيف ؟

لأنه انحبس عن ذكر الله في هذا الموطن بأمر الله ، وإذا كان كذلك فإنه لا يقال عنه : إنه غافل عن الذكر ، بل هو ممثل متعبد لله تعالى ، كالحائض لا تصلي ولا تصوم ، ولا يسن لها إذا طهرت أن تستغفر الله من تركها ذلك .

■ هل وردت أدعية تقال بعد الخروج من الخلاء غير هذا الدعاء ؟

نعم ، وردت بعض الأدعية التي تقال بعد الخروج من الخلاء ، لكنها لا تصح :

حديث أنس : ( كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ) . رواه ابن ماجه ، وفيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف جداً .

وعن ابن عمر ( أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال : أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم . وإذا خرج قال : الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى في قوته ، وأذهب عني أذاه ) . رواه ابن السني وهو ضعيف .

١٠٠- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ( أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا . فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ . فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرُّوثَةَ ، وَقَالَ : " هَذَا رِكْسٌ ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ زَادَ أَحْمَدُ ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ : ( ائْتِنِي بِغَيْرِهَا ) .

( أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ ) أي : ذهب إلى الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة .

( فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ ) وهي فضلة ذات الحافر ، وعند ابن خزيمة ( فوجدت له حجرين وروثة حمار ) .

( هَذَا رِكْسٌ ) وعند ابن ماجه وابن خزيمة ( هي رجس ) والركس النجس .

■ ما حكم الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ؟

سبقت المسألة وأنه لا يجوز بأقل من ثلاثة أحجار .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

■ لماذا جاء الحافظ ابن حجر - رحمه الله - برواية أحمد والدارقطني ( ائْتِنِي بِغَيْرِهَا ) ؟

الظاهر - والله أعلم - أنه أتى بما ليرد بها على من استدل بالحديث على جواز الاقتصار على حجرين وهم الحنفية ، حيث قالوا بجواز ذلك ، لأن النبي ﷺ اكتفى بحجرين لما ألقى الروثة ، ولم يطلب من عبد الله أن يأتيه بثالث بدلها .

■ هل يشترط بالحجر أن يكون طاهراً ؟

نعم ، يشترط في الحجر أن يكون طاهراً .

أ- لحديث ابن مسعود : ( ألقى الروثة وقال : هذا ركس ) . والركس : النجس .

ب- ولأن النجاسة لا تزال بمنزلها .

ج- ولأن النجس خبيث ، فكيف يكون مطهراً .

■ وهل هناك شرط آخر ينبغي أن يكون بالحجر ؟

نعم ، يشترط أن يكون الحجر منقياً . لأن هذا هو المقصود من الاستجمار .  
فإن كان غير منقياً لم يجزئ ، كالحجر الأملس ، أو الرطب ونحو ذلك .  
أ-لأنه لا يحصل فيه المقصود .

ب-عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ( قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ فقالوا : يا مُحَمَّد : إِنَّهُ أَمْتَك أن يستنجوا بعظم أو روثه أو حممة فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقاً ، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك ) . رواه أبو داود  
الحممة : قال الخطابي : الفحم وما أحرق من الخشب والعظام ونحوهما .  
قال البغوي : قيل : المراد بالحممة : الفحم الرخو الذي يتناثر إذا غمز فلا يقلع النجاسة .

■ هل يجوز الاستجمار إذا تعدى الخارج موضع العادة ( كأن يتجاوز الغائط مخرجه إلى الألتين ) ؟  
اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجزئ الاستجمار ولو تعدى الخارج موضع العادة .  
وبهذا قال الشافعية - على تفصيل عندهم - واختاره ابن تيمية .  
لحديث عائشة قالت . إن رسول الله ﷺ قال ( إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن ، فإنهن تجزئ عنه ) رواه أبو داود .  
وجه الدلالة : أنه نص في إجزاء الاستجمار بالحجارة ولم يقيّد ذلك بشيء ، فلم يقل إلا إذا تعدى الخارج موضع العادة ، ولو كان ذلك واجباً لبينه النبي ﷺ .

القول الثاني : لا يجزئ الاستجمار إذا تجاوز الخارج من السيلين موضع الحاجة ، فلا بد حينئذ من الاستنجاء بالماء .  
وبه قال أبو جنيفة ومالك وأحمد واختاره ابن المنذر .  
لأن الأصل وجوب إزالة النجاسة بالماء ، وهذه النجاسة كما لو كانت هذه النجاسة على فخذه وساقه .  
وهذا القول هو الراجح .

■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- جواز الاقتصار على الحجارة بالاستنجاء .
- جواز خدمة العالم .
- تحريم الاستنجاء بالأعيان النجسة .

١٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى "أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ" وَقَالَ: "إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ" ) رَوَاهُ  
الْدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ .

■ في الحديث النهي عن الاستنجاء برجيع أو عظم ، لكن لو فعل هل يجزئ أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يجزئ .

وهذا المذهب ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وبه قال الثوري والشافعي وإسحاق .  
أ-لحديث ( فإنهما لا يطهران ) .

ب-حديث سلمان ( نھانا أن نستنجي برجيع أو عظم ) .

القول الثاني : يجزئ مع الإثم .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .  
لأنهما يخفيان النجاسة ، وينقيان المحل ، فهما كالحجر .

والراجع القول الأول .

#### ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- سبقت الحكمة من النهي عن الاستنجاء بعظم أو روث .
- في الحديث دلالة على أن الاستنجاء بالأحجار يطهر ، ولا يلزم بعدها الماء ، لأنه علل بأن العظم والروث لا يطهران فدل على أن الحجارة تطهر .

١٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ ) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .  
١٠٣- وَلِلْحَاكِمِ: ( أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ ) وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .

-----

#### ■ ما حكم التنزه من البول ؟

واجب في الثوب والبدن ، وأن عدم التنزه من أسباب عذاب القبر .  
أ- لحديث الباب .

ب- ولحديث ابن عباس قال ( مر النبي ﷺ بقبرين فقال : ( إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير . أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة. فأخذ جريدة رطبة فشققها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة . فقالوا : يا رسول الله ، لم فعلت هذا ؟ قال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ) . متفق عليه

وذهب جمهور العلماء إلى وجوب التنزه من البول لهذه الأدلة وغيرها ، فإن فيها الأمر والأمر يقتضي الوجوب .  
وذهب أبو حنيفة والمزني إلى أنه لا يجب الاستنجاء إذا كانت النجاسة قدر الدرهم فأقل ، واستدلوا :  
بحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ( تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم ) رواه الدار قطني والبيهقي .

#### ■ اذكر أنواع الأبوال وحكم كل نوع ؟

- أ-بول الكبير نجس إجماعاً كما قال النووي .
- ب-بول الصغير نجس لكنه خفف في طهارته ، وذهب داود الظاهري إلى أنه طاهر لكنه قولٌ ضعيف .
- ج-بول ما لا يؤكل لحمه نجس .
- د-بول ما يؤكل لحمه ، فهذا اختلف فيه العلماء :

القول الأول : أنه نجس .

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي .

أ-لعموم الأدلة التي فيها أن البول نجس .

ب-ولقوله تعالى ( ويحرم عليهم الخبائث ) .

ج-ولحديث ابن عباس : ( أن النبي ﷺ مرّ بقبرين فقال : إنهما ليعذبان ... أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله ) .

وجه الدلالة : قوله ( بوله ) هذا عام ، فيدخل فيه كل الأبوال .

د-ولحديث الباب : ( استنزهوا من البول ... ) .

**وجه الدلالة :** أنه عام ، فيدخل فيه كل بول .

هـ-حديث الأعرابي : ( أنه بال في طائفة المسجد فدعا بذنوب من ماء ) .

**القول الثاني :** أن بول ما يؤكل لحمه طاهر .

وهذا مذهب الحنابلة ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، **واستدلوا :**

أ-لحديث أنس ( أن أناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة فاجتووها فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ ... ) . متفق عليه

**وجه الدلالة :** أن النبي ﷺ أمر العرينيين بشرب أبوال الإبل ، ولم يأمرهم بغسل أفواههم منها ، وهم حديثوا عهد بالإسلام ، وبحاجة البيان ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ب-لحديث جابر بن سمرة : ( أن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال : صلوا فيها فإنها بركة ، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : لا تصلوا فيها فإنها خلقت من الشياطين ) . رواه أبو داود

**وجه الدلالة :** أنها لو كانت نجسة كأرواث الادميين لكانت الصلاة فيها إما محرمة كالحشوش والكنف ، وإما مكروهة كراهة شديدة لأنها مظنة الأخبات والأنجاس ، فأما أن يستحب الصلاة فيها ويسمى بركة ، ويكون شأنها شأن الحشوش أو قريباً من ذلك فهو جمع بين المتناقضين المتضادين ، وحاشا الرسول ﷺ من ذلك .

ج-ما ثبت أنه ﷺ طاف على راحلته في المسجد الحرام وبركها حتى طاف أسبوعاً .

د-وكذلك أذنه لأم سلمة أن تطوف راکبة .

**وجه الدلالة :** معلوم أن الدابة لا تعقل بحيث تمتنع عن البول في المسجد الحرام ، فلو كان بولها نجساً لما أدخلها ﷺ وأذن في إدخالها المسجد الحرام ، إذ في ذلك تلويث له وتنجيس .

وهذا القول هو الراجح .

وأما أدلة القول الأول فهي عامة ، وأدلة بول ما يؤكل لحمه خاصة والخاص يقضي على العام .

– اذكر بعض المسائل من حديث ابن عباس ( أن النبي ﷺ مر بقبرين ... ) .

**أولاً :** فيه دليل على أن عدم التنزه من البول من أسباب عذاب القبر .

ولذلك استحب الفقهاء لمن أراد أن يبول أن يطلب مكاناً رخواً لأنه أسلم من الرشاش .

**قال ابن القيم :** وكان ﷺ يرتاد لبوله الموضع الدمث – وهو اللين الرخو من الأرض .

**ثانياً :** قوله ( وما يعذبان في كبير بلى إنه كبير ) اختلف العلماء في المراد بقوله ( وما يعذبان في كبير ) :

**فقليل :** ليس بكبير في زعمهما .

**وقيل :** ليس بكبير في مشقة الاحتراز منه ، أي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك .

ورجحه البغوي وابن دقيق العيد وجماعة ، **وهذا هو الراجح .**

**وقيل :** ليس بكبير بمجرد ، وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه ، ويرشد إلى ذلك السياق ، فإنه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه .

**ثالثاً :** قال النووي : سبب كونهما كبيرين أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة فتركه كبيرة بلا شك ، والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من أقبح القبائح .

**رابعاً :** لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما ، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما .

قال الحافظ : وما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا ينبغي ذكره إلا مقروناً ببيانه ، ومما يدل على بطلانه الحكاية المذكورة أن النبي ﷺ حضر دفن سعد بن معاذ ، كما ثبت في الحديث الصحيح ، وأما قصة المقبورين ففي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه ﷺ قال لهم : من دفنتم اليوم ههنا؟ فدل على أنه لم يحضرهما . [قاله الحافظ]

خامساً : اختلف في المقبورين :

فقليل : كانا كافرين .

وقليل : كانا مسلمين وهذا هو الصحيح ، ويدل لذلك :

أنه جاء عند أحمد ( أن الرسول ﷺ مر بالقيع فقال : من دفنتم هنا ؟ ) فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين لأن القيع مقبرة المسلمين .

سادساً : عظم أمر النميمة وأنها من كبائر الذنوب .

وقد قال ﷺ ( لا يدخل الجنة نمام ) متفق عليه .

سابعاً : اختلف العلماء يسن وضع جريدة رطبة على القبر ؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه يسن ذلك وقد أوصى بذلك بريدة بن الحصيبي ﷺ .

والصحيح أنه لا يجوز ذلك .

ورجح ذلك الخطابي والقاضي عياض وقال : لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب وهو قوله ( ليعذبان ) .

وَقَدْ اسْتَنْكَرَ الْخَطَّابِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ وَضَعَ النَّاسُ الْجُرِيدَ وَنَحَوْهُ فِي الْقَبْرِ عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ : هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ دَعَا لَهُمَا بِالْتَّخْفِيفِ مُدَّةَ بَقَاءِ النَّدَاةِ ، لَا أَنَّ فِي الْجُرِيدَةِ مَعْنًى يَخْصُهُ ، وَلَا أَنَّ فِي الرُّطْبِ مَعْنًى لَيْسَ فِي الْيَابِسِ .

ومما يدل على أنه لا يجوز ذلك أمور :

أ- حديث جابر الطويل في صحيح وفيه ( إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يبرد عليهما مادام الغصنان رطبين )

ب- أنه لم يكشف لنا أن هذا الرجل يعذب بخلاف النبي ﷺ .

ج- أننا إذا فعلنا ذلك فقد أسأنا الظن بالميت ، لأننا ظننا به ظن سوء أنه يعذب وما يدرينا فعله ينعم

د- أن هذا لم يفعله السلف الصالح .

ثامناً : إثبات عذاب القبر .

وهو ثابت بالكتاب والسنة واتفاق أهل السنة .

قال تعالى ( النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ) .

ومن السنة أدلة كثيرة ومتواترة :

أ- حديث الباب

ب- وحديث أبي هريرة ﷺ قال - قال رسول الله ﷺ : ( إذا تشهد أحدكم التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع . . . وذكر منها عذاب القبر ) رواه مسلم

ج- وحديث أنس ﷺ قال - قال رسول الله ﷺ ( إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقولان له . . . وأما الكافر أو المنافق فيقول : لا أدري ، فيقال : لا دريت ولا تليت ، ثم يضرب بمطرقه من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين ) متفق عليه

هـ وعنه قال : قال رسول الله ﷺ ( لولا أن تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع ) رواه مسلم

و— وعن ابن عباس ؓ ( أن رسول الله ز كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلم السورة من القرآن قولوا : اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم ، ونعوذ بك من عذاب القبر . . . ) . متفق عليه

ز- وعن أبي هريرة ؓ قال (كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ...) . متفق عليه

تاسعاً : بعض أسباب عذاب القبر :

أولاً : النسيمة وعدم التنزه من البول .

لحديث ابن عباس ؓ ( مر النبي ﷺ بفيرين ... الحديث ) .

وقال رسول الله ﷺ : ( أكثر عذاب القبر من البول ) . رواه ابن ماجه

ثانياً : الغيبة.

فقد جاء في رواية عند ابن ماجه ( وأما الآخر فيعذب بالغيبة ) .

ثالثاً : الغلول من الغنيمة .

عن أبي هريرة ؓ قال : ( خرجنا مع رسول الله ز إلى خير ، فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً ، غنمنا المتاع والطعام والشراب ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله عبد له ... فلما نزلنا قام عبد رسول الله ز يحل رحله ، فرمى بسهم فكان فيه حتفه فقلنا : هنيئاً له الشهادة يا رسول الله ! فقال : كلا ، والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه ناراً ، أخذها من الغنائم يوم خير لم تصبها المقاسم ، ففزع الناس ... ) متفق عليه .

١٠٤- وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : ( عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ : " أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى ، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى ) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث ضعيف ، قال النووي : الحديث ضعيف لا يحتج به .

وضعه ابن حجر والبيهقي .

#### ● على ما يدل الحديث ؟

الحديث يدل على أنه يستحب لقاضي الحاجة أن يعتمد على رجله اليسرى

ب- وأنه أسهل لخروج الخارج .

ج- وتكرماً لليمين .

لكن الحديث ضعيف كما تقدم ، والحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية .

١٠٥- وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْثُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

( فَلْيَنْثُرْ ذَكَرَهُ ) النثر : هو جذبه بقوة ليقذف بقية البول بشدة .

#### ■ ما صحة الحديث ؟

الحديث ضعيف ، قال النووي : اتفقوا على أنه ضعيف .

عيسى بن يزيد مجهول الحال ، وأبوه متكلم في صحته .

## ■ ما حكم نتر الذكر بعد البول ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

**القول الأول :** يجب الاستبراء قبل الاستجمار بالنفض والسلت الخفيف ، فينتر ذكره .

وبه قال الحنفية والمالكية .

واستدلوا :

أ- بحديث ( تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ) .

ب- حديث ابن عباس قال ( مر النبي ﷺ بقبرين فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ) متفق عليه .

وجه الدلالة: أنهما صريحان في وجوب التنزه من البول، وذلك يقتضي التأكد من عدم خروجه أو بقاء شيء منه قبل الاستنجاء، ولا يكون ذلك إلا بالسلت والنتر .

ج- واستدلوا بحديث الباب ( إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَرْ ذَكَرَهُ ) وهو حديث ضعيف كما تقدم .

**القول الثاني :** يستحب ذلك .

وبه قال الإمامان : الشافعي وأحمد .

واستدلوا :

أما روي عنه ﷺ ( أنه كان إذا بال نتر ذكره ثلاث نترات ) وفي رواية ( أمر بذلك ) رواه ابن عدي والبيهقي وهو ضعيف .

ب- أنه قال به بعض السلف كالحسن البصري وأبي الشعثاء وجابر بن زيد .

ج- أنه بالسلت والنتر يستخرج ما يخشى عودته بعد الاستنجاء .

**القول الثالث :** يكره ذلك .

وبه قال بعض الحنابلة واختاره ابن تيمية وقال : نتر الذكر بدعة على الصحيح .

أن ذلك لو كان سنة لكان أولى به رسول الله ﷺ ، فلما لم يفعلوه ، ولم يصح عنهم شيء في ذلك مع أن النبي ﷺ علمهم كل شيء حتى الخراءة ، دل ذلك على أنه غير مشروع ، والحديث المروي في ذلك ضعيف فلا حجة فيه .

ب- أن البول يخرج بطبعه ، وإذا فرغ انقطع بطبعه ، وهو كما قيل : كالضرع إن تركته قرّ ، وإن حلبته در ، والبول الواقف كلما أخرجه جاء غيره ، فإنه يرشح دائماً .

ج- أن ذلك من الوسواس أو يؤدي إليه ، فإن من اعتاد ذلك ابتلي بما عوفي منه من لهي عنه .

وهذا القول هو الصحيح .

**قال ابن القيم في زاد المعاد :** ولم يكن ﷺ يصنع شيئاً مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نتر الذكر ، والنحنحة والقفز ، ومسك الحبل ، وطلوع الدرج ، وحشو القطن في الإحليل ، وصب الماء فيه ، وتفقدته الفينة بعد الفينة ، ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس .

بل الذي ثبت خلاف هذه الوسواس .

**قال إبراهيم النخعي :** ما تفقد إنسان إلا رأى ما يكره أو يسوءه - يعني بلة طرف الإحليل . أخرجه ابن أبي شيبه

وهذا رجل قد شكا لابن عباس فقال : ( إني أكون في الصلاة فيخيل إليّ أن بذكرى بللاً ، فقال : قاتل الله الشيطان ، إنه يمس ذكر الإنسان في صلاته ليريه أنه قد أحدث ، فإذا توضأت فانضح فرجك بالماء ، فإن وجدت قلت : هو من الماء ، ففعل الرجل ذلك ، فذهب ) . أخرجه عبد الرزاق

وهكذا كان السلف يفعلون ، وهكذا كانوا يحتاطون لأنفسهم من هذه البدع .

فعن نافع مولى ابن عمر قال : ( كان ابن عمر إذا توضأ نضح فرجه ) . أخرجه ابن أبي شبة

١٠٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، فَقَالُوا: إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءِ ) رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

١٠٧- وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ، وَالترمذيّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ .

-----  
( أَهْلُ قُبَاءٍ ) اسم لمكان قرب المدينة النبوية .

■ ما صحة حديث الباب ؟

الحديث ضعيف بذكر الحجارة ، والمعروف من طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء .

وقد ضعف الحديث : أبو حاتم ، والنووي ، وابن القيم ، وابن حجر .

وأما الاقتصار على الماء فقط فهو صحيح رواه أبو داود عن أبي هريرة .

ولفظه : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ( نزلت هذه الآية في أهل قباء ) فيه رجال يحبون أن يتطهروا قالوا كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية ) .

■ ماذا يستفيد من الحديث ؟

الحديث دليل على جواز الجمع بين الماء والحجارة في الاستنجاء .

وقد تقدمت هذه المسألة عند حديث رقم ( ٨٨ ) .

وأن الجمع بين الحجارة والماء أفضل ، كما هو مذهب جماهير العلماء ، لأنه أنقى وأنظف .

لكن لم يثبت حديث فيه الجمع بين الحجارة والماء .

فقاضي الحاجة له ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يجمع بين الاستجمار والاستنجاء ، فيستجمر أولاً ثم يستنجي .

قال النووي : الذي عليه الجماهير من السلف والخلف أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر ، فيستعمل الحجر أولاً لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ، ثم يستعمل الماء .

وقال العيني : ” مذهب جمهور السلف والخلف ، والذي أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار ؛ أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر ، فيقدّم الحجر أولاً ثم يستعمل الماء ، فتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ، ويكون أبلغ في النظافة .

الخلاصة : أن الجمع بين الحجر ثم الماء أفضل :

أولاً : لأنه أبلغ في النظافة .

ثانياً : ولأنه إذا استعمل الحجر أولاً خفف النجاسة وقلّت مباشرتها باليد .

● لكن لم يثبت بهذه حديث ، وحديث الباب ( حديث ابن عباس ) حديث ضعيف .

الحالة الثانية : أن يقتصر على الماء ، فهذا جائز .



لحديث أنس قال : ( كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء ) متفق عليه  
الحالة الثالثة : أن يقتصر على الحجارة فقط ، وهذا جائز .

لحديث سلمان قال : ( نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ) . رواه مسلم  
ولحديث ابن مسعود قال : ( أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً ، فأتيته بروثة ،  
فأخذهما وألقى الروثة ، وقال : هذا ركس ) . رواه البخاري  
■ أيهما أفضل الاستنجاء بالماء أم الاستجمار بالأحجار ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : الاستنجاء بالماء أفضل .

وهذا مذهب الأئمة الأربعة .

أ- قالوا : إن الماء قالع للنجاسة ، والحجر مخفف لها ، وما كان قالماً للنجاسة فهو أفضل .

ب- ولحديث الباب - حديث أبي هريرة - عن النبي ﷺ قال ( نزلت هذه الآية في أهل قباء ) فيه رجال يحبون أن يتطهروا قال  
كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية )  
القول الثاني : الاستجمار بالحجر أفضل .

وهو قول بعض السلف .

قال في المغني : وحكي عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير أنهما أنكرا الاستنجاء بالماء .

أ- قالوا : إن الماء مطعوم فيجب تكريمه ، والاستنجاء به إهانة له .

ب- أن في الاستنجاء بالماء تلفاً للماء .

ج- أنه يبقى في اليد نتن بعد الاستنجاء .

والراجع القول الأول .

### بَابُ الْغُسْلِ وَحُكْمِ الْجُنْبِ

الغُسل بضم العين ، وهو تعميم البدن بالغسل بالماء .

والجنب : من حصلت منه الجنابة ، وهي إنزال المني .

وسمي جنباً لأنه يتجنب الصلاة والعبادة .

أو لأن المني بَعْدَ عن محله وانتقل .

١٠٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .  
وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

● ما معنى قوله ﷺ ( الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ) ؟

( الماء ) أي ماء الغسل . ( من الماء ) أي من المني .

● اذكر الأدلة على أن إنزال المني بشهوة من موجبات الغُسل ؟

أ- قوله تعالى : ( وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ) .

ب- ولحديث الباب .

ج- ولحديث أم سلمة ( أن أم سليم قالت : يا رسول الله ؛ إن الله لا يستحي من الحق ؛ فهل على المرأة من غسل إن هي احتلمت ؟ قال : نعم ، إذا رأت الماء ) . متفق عليه .

(احتلمت ) الاحتلام اسم لما يراه النائم من الجماع ، فيحدث معه إنزال المني غالباً .

قال النووي : وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بمجرد خروج المني .

#### • هل مفهوم حديث الباب مراد ؟

مفهوم الحديث يفيد أنه لا يجب الغسل بدون إنزال لقوله ( الماء من الماء ) ، فلو جامعها في فرجها ولم ينزل فليس عليه غسل ، لكن هذا المفهوم غير مراد بل يجب الغسل بمجرد الإيلاج كما سيأتي .

#### • إذا ما الجواب عن حديث الباب ؟

أ- إما أن يكون منسوخ .

وهذا المشهور عند أكثر العلماء ، وناسخه حديث ( إذا جلس بين شعبها الأربع ... ) .

ب- وإما أن يحمل على حالة الاحتلام .

وهو قول ابن عباس .

وقد بَوَّب على ذلك النسائي ، ومال إليه الحافظ ابن حجر ، ورجحه الشيخ ابن باز رحمه الله .

#### • هل مجرد خروج المني يوجب الغسل أم أن هناك قيوداً أخرى ؟

لا بد أن يكون خروج المني بلذة ودفق ، فلو خرج بلا لذة ولا تدفق ؛ فلا غسل عليه . ( وهذا في اليقظان ) .

وهذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة .

فلو خرج منه لبرد أو مرض ونحوهما فلا غسل عليه ، بل يكون نجساً يغسل كغيره وليس منياً .

ويدل لذلك حديث علي قال ( كنت رجلاً مذاء ، فسألت النبي ﷺ فقال : إذا خذفت الماء فاغتسل من الجنابة ، وإن لم تكن خاذفاً فلا تغتسل ) وفي لفظ ( إذا فضخت الماء فاغتسل ) والخذف والفضخ : خروجه بالغلبة وهو الدفق .

■ وأما النائم فعليه الغسل مطلقاً ، لأنه قد لا يحس به ، وهذا يقع بكثرة ، فإذا استيقظ الإنسان فوجد الأثر ولم يشعر باحتلام ؛ فعليه الغسل ، بدليل حديث أم سلمة حين سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل ؟ قال : ( نعم ، إذا هي رأت الماء ) فأوجب الغسل برؤية الماء ولم يشترط أكثر من ذلك ، فدل على وجوب الغسل إذا استيقظ ووجد الماء .

#### ■ ما الحكمة من الغسل بعد خروج المني ؟

قال ابن القيم : إيجاب الشارع الغسل من المني دون البول فهذا من أعظم محاسن الشريعة وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة ، فإن المني يخرج من جميع البدن ، ولهذا أسماه الله سبحانه وتعالى ( سالة ) لأنه يسيل من جميع البدن ، وأما البول فإنما هو فضلة الطعام والشراب المستحيلة في المعدة والمثانة ، فتأثر البدن بخروج المني أعظم من تأثره بخروج البول .

١٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهْدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

زَادَ مُسْلِمٌ: "وَأِنْ لَمْ يُنْزَلْ" .

( إِذَا جَلَسَ ) أي : الرجل ، وهو مفهوم من السياق .

( بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ) أي : شعب المرأة الأربع، والمراد هنا: يداها ورجلاها، وهو كناية عن مكان الرجل من المرأة حال الجماع .  
 ( ثُمَّ جَهَّدَهَا ) أي : بلغ المشقة ، والمعنى : بلغ جهده فيها ، وذلك بإيلاج ذكره في فرجها .  
 ( فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ ) أي : عليهما جميعاً .

#### ● هل الإيلاج ( الجماع ) ولو لم ينزل يوجب الغسل ؟

نعم ؛ الإيلاج ولو لم ينزل يوجب الغسل ، فإذا حصل إيلاج وجب الغسل سواء أنزل أو لم ينزل .  
 وهذا الحكم ذهب إليه الجمهور ، بل حكاه بعضهم إجماعاً للصحابة ، حكى ذلك النووي وابن العربي : أن الصحابة أجمعوا على وجوب الغسل من الإيلاج ولو لم ينزل لهذا الحديث الصحيح الصريح .

وقد كان فيه خلافاً لبعض الصحابة كأبي سعيد وزيد بن خالد ورافع بن خديج وداود الظاهري؛ أنه لا يجب الغسل إلا بالإنزال.  
 قال النووي : وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ إِيْجَابَ الْغُسْلِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى نُزُولِ الْمَنِيِّ ، بَلْ مَتَى غَابَتْ الْحَشَقَةُ فِي الْفَرْجِ وَجِبَ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ الْيَوْمَ ، وَقَدْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، ثُمَّ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : وهذا صريح في وجوب الغسل ، وإن لم ينزل وهذا يخفى على كثير من الناس ، فتجد الزوجين يحصل منهما هذا الشيء ، ولا يغتسلان ، لا سيما إذا كانا صغيرين ولم يتعلما ، وهذا بناء عندهم على عدم وجوب الغسل إلا بالإنزال ، وهذا خطأ . ( الشرح الممتع ) .

#### ● ما الحكم إذا جامع من وراء حایل ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجب الغسل .

لعموم الحديث .

القول الثاني : لا يجب الغسل .

لحديث ( إذا التقى الختانان .. ) وفي لفظ ( إذا مس الختان الختان .. ) ومع الحایل لا يحصل مس .

والأول أرجح .

١١٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ -وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ- قَالَتْ: ( يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ: "نَعَمْ. إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ" ) الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١١ - وَعَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ: ( تَغْتَسِلُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ( وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: "نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّيْءُ؟ ) .

( أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ ) هي بنت ملحان والدة أنس بن مالك .

( إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ ) وإنما قدمت هذا القول تمهيداً بعذرهما في ذكر ما يستحي منه .

( فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا اخْتَلَمَتْ ) أي: رأت في منامها أنها تجماع، وفي رواية أحمد من حديث أم سليم، أنها قالت :

يا رسول الله ! إذا رأت المرأة أن زوجها يجماعها في المنام أتغتسل ؟

( قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ) مجيباً لها .

( نعم إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ ) أي : نعم عليها الغسل إذا أبصرت الماء وهو المني ، والمراد من ذلك تحقق وقوعه .

● هل على المرأة غسل إذا احتلمت ورأت الماء ؟

نعم كالرجل .

قال النووي : اعلم أن المرأة إذا خرج منها المني وجب عليها الغسل ، كما يجب على الرجل بخروجه ، وقد أجمع المسلمون على

وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني .

- ما الحكم إذا تحرك المني ولم يخرج هل يجب الغسل أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجب الغسل بانتقاله ولو لم يخرج .

وهذا المذهب .

أ- لأن الجنابة تُباعد الماء عن محله ، وقد وجد .

ب- ولأن الغسل تراعى فيه الشهوة ، وقد حصلت بانتقاله ، فأشبه ما لو ظهر . ( المغني ) .

القول الثاني : أنه لا غسل عليه .

وهو قول أكثر الفقهاء واختاره ابن قدامة وابن تيمية .

أ- لأن النبي ﷺ علق الاغتسال على الرؤية بقوله ( إذا رأت الماء ) فلا يثبت الحكم بدونه .

ب- ولو وجب الغسل بالانتقال لبينه النبي ﷺ لدعاء الحاجة إلى بيانه .

وهذا القول هو الصحيح .

قال ابن قدامة رحمه الله : إن أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره ، فلم يخرج فلا غسل عليه .. ( وهذا ) قول أكثر

الفقهاء .

لأن النبي ﷺ علق الاغتسال على الرؤية وفضخ الماء ، بقوله : إذا رأت الماء و إذا فضخت الماء فاغتسل فلا يثبت الحكم بدونه .

( المغني ) .

وقال النووي رحمه الله : لو قبل امرأة فأحس بانتقال المني ونزوله فأمسك ذكره فلم يخرج منه في الحال شيء ، ولا علم خروجه بعد

ذلك ، فلا غسل عليه عندنا ، وبه قال العلماء كافة إلا أحمد ، فإنه قال - في أشهر الروايتين عنه - يجب الغسل ، قال : ولا

يتصور رجوع المني . دليلنا قوله ﷺ : ( إنما الماء من الماء ) ولأن العلماء مجمعون على أن من أحس بالحدث كالقرقرة والريح ، ولم

يخرج منه شيء لا وضوء عليه ، فكذا هنا . ( المجموع ) .

● ما حكم من احتلم ولم يجد ماء ؟

لا غسل عليه لقوله ( إذا رأت الماء ) .

● اذكر حالات المحتلم بعد استيقاظه ؟

له ثلاث حالات :

الأولى : أن يذكر الاحتلام ويرى المني .

فهذا يجب عليه الغسل ، كما يدل عليه حديث الباب ، وحتى لو لم يذكر احتلاماً ، فإنه يجب الغسل إذا رأى الماء .

الثانية : أن يرى الفعل ولم ير الماء ( يعني أنه يجامع ولا يرى الماء ) .

فهذا لا غسل عليه لمفهوم قوله ( نعم إذا رأت الماء ) .

الثالثة : أن يرى الماء ويجهل هل هو مني أم لا ؟

فهذا إن سبق نومه تفكير في الجماع جعله منياً .

وإن لم يسبق نومه تفكير :

فقليل : يغتسل احتياطاً .

وقيل : لا غسل عليه .

وهذا اختيار ابن تيمية لقوله ( إذا رأت الماء ) يعني بذلك المني، وهنا لم يتيقن المنتبه أن البلل مني، فلا يجب الغسل مع الشك ، لأن الأصل براءة الذمة .

● اذكر بعض الأقوال التي تدل على أن الحياء لا ينبغي أن يكون مانعاً من العلم ؟

أ-حديث الباب ( ... إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ ... ) .

قال النووي : وإنما قالت هذا اعتذاراً بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة إليه ، مما تستحي النساء في العادة من السؤال عنه ، وذكره بحضرة الرجال ، ففيه أنه ينبغي لمن عرضت له مسألة أن يسأل عنها ، ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها ، فإن ذلك ليس بحياء حقيقي ، لأن الحياء خير كله ، والحياء لا يأتي إلا بخير، والإمساك عن السؤال في هذه الحال ليس بخير، بل هو شر، فكيف يكون حياء ؟

ب-قالت عائشة ( نعم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين ) . رواه مسلم

قال مجاهد : لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر .

وقال عمر بن عبد العزيز : ما شيء إلا وقد علمت منه ، إلا أشياء كنت أستحي أن أسأل عنها ، فكبرت وفي جهالتها .

وقال علي : قرنت الهيبة بالخبية ، والحياء بالحرمان .

وقال وكيع : لا ينبل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه .

وقال الخليل بن أحمد : الجهل منزلة بين الحياء والأنفة .

وكان يقال : من رق وجهه عند السؤال ، رق علمه عند اجتماع الرجال .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ فيه دليل على أن الإنسان إذا أراد سؤالاً يستحي منه يقدم بين سؤاله تمهيداً لسؤاله كما فعلت أم سليم .

○ إثبات صفة الحياء لله عز وجل إثباتاً يليق بجلاله .

١١٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ

-----

● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث ضعيف وهذا ما عليه أكثر الأئمة .

وأيضاً لم يثبت أن النبي ﷺ غسل ميتاً قط ، فهذا مما يدل على ضعفه .

في هذا الحديث أربعة أغسال كان الرسول ﷺ يغتسل ، منها :

الأول : الغسل من الجنابة .

وهذا تقدم واجب بالاتفاق [ وإن كنتم جنباً فاطهروا ] .

الثاني : غسل يوم الجمعة .

( وسيأتي بحثه ) .

الثالث : الغسل من الحجامة .

ومن روى عنه الغسل من الحجامة : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عباس ، وابن سيرين ، ومجاهد .

والصحيح أنه غير مستحب .

لعدم الدليل .

١١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ( فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ ، عِنْدَمَا أَسْلَمَ - وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ ) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .  
وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

### ● هل يجب على الكافر الغسل إذا أسلم أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يجب عليه الغسل .

وهذا المذهب ، وهو مذهب مالك وأبي ثور وابن المنذر ، ورجحه الشوكاني . الأدلة :

أ- حديث الباب .

ب- ولحديث قيس بن عاصم : ( أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر ) . رواه أبو داود وحسنه النووي

قال الشوكاني : والظاهر الوجوب ، لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ ، ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكاً لأن غاية ما فيها عدم العلم بذلك ، وهو ليس علماً بالعدم .

جاء في الموسوعة الفقهية ( ٢٠٥/٣١-٢٠٦ ) ذهب المالكية والحنابلة إلى أن إسلام الكافر موجب للغسل ، فإذا أسلم الكافر وجب عليه أن يغتسل ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ( أن ثمامة بن أثال رضي الله عنه أسلم ، فقال النبي ﷺ : اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل ) وعن ( قيس بن عاصم أنه أسلم : فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر ) ؛ ولأنه لا يسلم غالباً من جنابة ، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة كالنوم والتقاء الختانين .

القول الثاني : أنه مستحب غير واجب .

وهذا مذهب الشافعي .

قال الخطابي : وبهذا قال أبو حنيفة وأكثر العلماء .

أ- بأن العدد الكثير والجم الغفير أسلموا ، فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلاً متواتراً أو ظاهراً ، ولو كان واجباً لما خص بالأمر بعضاً دون بعض ، فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب .

ب- أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يدعوهم إلى ( شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا ... ) ولو كان الغسل واجباً لأمرهم به ، لأنه أول واجبات الإسلام .

ج- أن أمره ﷺ لمن أسلم أن يغتسل بماء وسدر ، وهذا دليل على عدم الوجوب لأنه بالاتفاق أن السدر غير واجب .

وهذا القول هو الراجح .

- ١١٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ) أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .
- ١١٥- وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ ) رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

-----

( عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ) أي : بلغ سن الخُلُم - بضم الحاء واللام - والمراد به البالغ .  
( فِيهَا وَنَعِمَتْ ) أي : من تَوَضَّأَ فبالرخصة أخذ ونعمت الرخصة ، لأن فيها تيسيراً على الناس ، والسنة الغسل .

#### ● ما صحة حديث سمرة ؟

هذا الحديث ضعيف فيه ثلاث علل .

العلة الأولى : لم يسمعه الحسن من سمرة ( وقد اختلف العلماء في سماع الحسن من سمرة فقليل : سمع منه مطلقاً وهو قول ابن المديني والترمذي ، وقيل : لم يسمع منه شيئاً واختاره ابن حبان ، وقيل : إنه سمع منه حديث العقيقة فقط واختار هذا النسائي والدارقطني .

العلة الثانية : الاختلاف في إسناده ، فقليل : عن الحسن عن سمرة ، وقيل : عن الحسن عن أنس ، وقيل : عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً .

العلة الثالثة : مخالفته لما هو أصح منه وأقوى .

#### ● لماذا سميت الجمعة بهذا الاسم ؟

اختلف العلماء في ذلك :

فقليل : سمي بذلك لأن كمال الخلائق جمع فيه .

وقيل : لأن خلق آدم جمع فيه .

وورد ذلك من حديث سلمان أخرج به أحمد وابن خزيمة وغيرهما في أثناء حديث ، وله شاهد عن أبي هريرة رواه أحمد بإسناد

ضعيف . قال الحافظ ابن حجر : وهذا أصح الأقوال .

وقيل : لاجتماع الناس للصلاة فيه ، ورجحه ابن حزم .

واتفقوا أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة .

#### ● ما حكم الغسل لصلاة الجمعة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه واجب .

وهو قول طائفة من السلف ، وبه قال أهل الظاهر ، وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار .

وبه قال الحسن البصري ، وهو مذهب الظاهرية ، واختاره الألباني والشيخ ابن عثيمين .

أ-لحديث الباب ( غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ) .

ب-ولحديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ( إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ) . متفق عليه

القول الثاني : أنه مستحب غير واجب .

وهو مروي عن ابن مسعود وعثمان وابن عباس .

وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، واختاره ابن المنذر والشيخ ابن باز رحمه الله .

وهذا مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف ، واستدلوا بعدم الوجوب :

أ-بحديث الباب ( سمرة ) .

وجه الدلالة : فدل على اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضل وعدم تحتم الغسل .

ب-ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ( من توضأ ثم أتى الجمعة ، فاستمع وأنصت ، غفر له ... ) رواه مسلم ، وهذا أقوى ما استدلوا به .

ج- ( وبحديث الرجل الذي دخل ( وهو عثمان ) وعمر يخطب ، وقد ترك الغسل فأنكر عليه عمر ) . رواه مسلم

قال النووي : إن الرجل فعله وأقره عمر ومن حضر ذلك الجمع وهم أهل الحل والعقد ، ولو كان واجباً لما تركه ولألزموه به .

قال ابن عبد البر : ومن الدليل على أن أمر رسول الله ﷺ بالغسل يوم الجمعة ليس بفرض واجب ، أن عمر في هذا الحديث لم يأمر عثمان بالانصراف للغسل ، ولا انصرف عثمان حين ذكره عمر بذلك ، ولو كان الغسل واجباً فرضاً للجمعة ما أجزأت الجمعة إلا به .

د-وبحديث عائشة قالت : ( كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي ، فيأتون في العباءة ، فيصيبهم الغبار والعرق ، فيخرج منهم الريح ، فأتى النبي ﷺ إنسان منهم وهو عندي ، فقال النبي ﷺ : لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا ) متفق عليه .

القول الثالث : التفصيل في ذلك : فيجب على من به رائحة أو عرق أو ريح يتأذى به الناس ويحتاج إلى إزالته ، ويسن لمن لم يكن كذلك .

وهذا اختيار ابن تيمية .

قال في الإنصاف : وأوجه الشيخ تقي الدين من عرق أو ريح يتأذى به الناس .

لحديث عائشة - السابق - قالت ( كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي ، فيأتون في العباءة ، فيصيبهم الغبار والعرق ، فيخرج منهم الريح ، فأتى النبي ﷺ إنسان منهم وهو عندي ، فقال النبي ﷺ : لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا ) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن الأمر الدال على وجوب الاغتسال للجمعة على كل محتلم إنما هو لمن كان به عرق ونحوه بدليل هذا الحديث .

● بماذا أجاب أصحاب القول الأول القائلين بالوجوب عن أدلة القول الثاني ؟

أجابوا :

أولاً : أما حديث سمرة فضيف ، وقد سبق أن ضعفه ابن حزم والحافظ ابن حجر .

قال الشيخ محمد بن عثيمين : وأما ما روي عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال : ( من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل ) فهذا الحديث لا يقاوم ما أخرجه الأئمة السبعة وغيرهم ، وهو حديث أبي سعيد الذي ذكرناه آنفاً : ( غسل الجمعة واجب على كل محتلم ) ثم إن الحديث من حيث السند ضعيف ، لأن كثيراً من علماء الحديث يقولون : إنه لم يصح سماع الحسن عن سمرة إلا في حديث العقيدة ، وإن كنا رجحنا في المصطلح : أنه متى ثبت سماع الراوي من شيخه ، وكان ثقة ليس معروفاً بالتدليس ، فإنه يحمل على السماع ، على أن الحسن رحمه الله رماه بعض العلماء بالتدليس ، ثم إن هذا الحديث من حيث المتن إذا تأملته وجدته ركيكاً ليس كالأسلوب الذي يخرج من مشكاة النبوة : ( من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ) ( بها ) أين مرجع الضمير ؟ ففيه شيء من الركافة أي : الضعف في البلاغة ( ومن اغتسل فالغسل أفضل ) فيظهر عليه أنه من كلام غير النبي ﷺ .

ثانياً : وأما حديث أبي هريرة ( من توضأ ثم أتى الجمعة ، فاستمع وأنصت ، غفر له ... ) .



فقد ورد بلفظ آخر في الصحيح بلفظ ( من اغتسل ... ) فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب إلى إعادة الوضوء ، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال .

**ثالثاً :** وأما حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب فأنكر عليه .

فهذا نقوش بأنه يدل على الوجوب ، لأنه قطع الخطبة منكرًا على عثمان ترك الغسل .

**قال الشوكاني :** فما أراه إلا حجة على القائل بالاستحباب لا له ، لأن إنكار عمر على رأس المنبر في ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابي الجليل وتقرير جميع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لما وقع من ذلك الإنكار ، من أعظم الأدلة القاضية بأن الوجوب كان معلوماً عند الصحابة .

وأيضاً : إنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت ، إذ لو فعل لفاتته الجمعة .

### ● بماذا أجاب أصحاب القول الثاني القائلين بالاستحباب على أدلة أصحاب القول الأول ؟

**أولاً :** أما حديث ( غسل يوم الجمعة واجب على ... ) .

فقد جاء في بعض ألفاظ الحديث زيادة وهي ( والسواك ، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه ) والسواك والطيب غير واجبين بالإجماع ، فاقتران الغسل بهما يدل على عدم الوجوب ، إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد . وقالوا : إن معنى ( واجب ) أي : وجوب اختيار لا وجوب إلزام ، إذ هو محمول على تأكيد السنية كما يقال : حقلك أو إكرامك عليّ واجب .

**ثانياً :** وأما حديث ( إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ) .

فهذا مصروف عن الوجوب إلى الاستحباب بالأدلة الأخرى التي سبقت في أدلة القول الثاني .

**والراجع :** الوجوب ، والله أعلم .

**فائدة : قال ابن القيم :** الأمر بالاغتسال في يومها ، وهو أمر مؤكد جداً ، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر ، وقراءة البسملة في الصلاة ، ووجوب الوضوء من مس النساء ، ووجوب الوضوء من مس الذكر ، ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة ، ووجوب الوضوء من الرُعاف ، والحجامة والقيء ، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، ووجوب القراءة على المأموم .

### ● ما وقت الاغتسال للجمعة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** يشترط الاتصال بين الغسل والرواح .

وإليه ذهب مالك .

**القول الثاني :** عدم الاشتراط .

لكن لا يجزئ فعله بعد الصلاة ، ويستحب تأخيره على الذهاب .

وهذا مذهب الجمهور .

قالوا : لأن الغسل لإزالة الروائح الكريهة ، والمقصود عدم تأذي الآخرين .

ويدل على أن الاغتسال للصلاة :

أ- قوله ﷺ ( إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ) .

ب- عن ابن عمر ( أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ فَقَالَ إِنِّي شَغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ فَلَمْ أَرِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ . قَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءُ أَيْضاً وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ ) متفق عليه .

وجه الدلالة : حيث أنكر عمر على عثمان إتيانه الجمعة مقتصرًا على الوضوء وتاركًا للغسل ، ولو كان وقت الغسل لم يذهب بعد ، لم يكن الإنكار في محله ، فكان يمكن لعثمان أن يغتسل بعد الجمعة ، فدل هذا على أن الغسل لحضور الصلاة وليس لذات اليوم .

ج- ولحديث أبي هريرة . أن رسول الله ﷺ قال ( من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح فكأنما قرب بدنة ) متفق عليه . وجه الدلالة : قوله ( من اغتسل ثم راح ) فالتعبير بـ ( ثم ) دليل على الترتيب ، فكان الغسل قبل الرواح . قال النووي رحمه الله : لو اغتسل للجمعة قبل الفجر لم تجزئه على الصحيح من مذهبننا ، وبه قال جماهير العلماء . وقال الأوزاعي : يجزئه ، ولو اغتسل لها بعد طلوع الفجر أجزأه عندنا وعند الجمهور ، حكاه ابن المنذر عن الحسن ومجاهد والنخعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور . وقال مالك : لا يجزئه إلا عند الذهاب إلى الجمعة .

وكلهم يقولون : لا يجزئه قبل الفجر إلا الأوزاعي فقال : يجزئه الاغتسال قبل طلوع الفجر للجنابة والجمعة . ( المجموع ) . وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : غسل الجمعة يبدأ من طلوع الفجر ، لكن الأفضل أن لا يغتسل إلا بعد طلوع الشمس ؛ لأن النهار المتيقن من طلوع الشمس ، لأن ما قبل طلوع الشمس من وقت صلاة الفجر ، فوقت صلاة الفجر لم ينقطع بعد ، فالأفضل أن لا يغتسل إلا إذا طلعت الشمس ، ثم الأفضل أن لا يغتسل إلا عند الذهاب إلى الجمعة فيكون ذهابه إلى الجمعة بعد الطهارة مباشرة . ( مجموع فتاوى ابن عثيمين ) ( ١٤٢/١٦ ) .

**القول الثالث :** أنه لا يشترط تقديم الغسل على صلاة الجمعة ، بل لو اغتسل قبل الغروب أجزأ عنه . وإليه ذهب داود ونصره ابن حزم .

**والراجح القول الثاني ( مذهب الجمهور ) .**

وادعى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة .

● **الغسل للجمعة مشروع في حق من ؟**

الراجح من أقوال أهل العلم أن الغسل خاص بمن أراد حضور الجمعة .

لقوله ﷺ ( إذا جاء أحدكم الجمعة .... )

ولقوله ﷺ ( من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح ... ) فقوله ( ثم راح .. ) دليل أن الغسل قبل الرواح .

فلا يشرع للمرأة وغيرها ممن لا يريد حضور الجمعة .

■ لكن إن حضرت المرأة الجمعة شرع لها الاغتسال لأجلها والتأدب بآدابها .

وقد بوب ابن حبان في صحيحه بقوله : ( ذكر الاستحباب للنساء أن يغتسلن للجمعة إذا أردن شهودها ) ثم ساق حديث

عثمان بن واقد العمري عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ( من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ) .

والحديث متفق عليه دون زيادة ( من الرجال والنساء ) وهذه الزيادة رواها ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي في السنن ، وقد اختلف

في صحتها :

فصححها النووي رحمه الله في المجموع ( ٤/ ٤٠٥ ) ، وابن الملقن في البدر المنير . ( ٤/ ٦٤٩ ) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٣٥٨ / ٢) : **فَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ وَقْدٍ عَنْ نَافِعٍ عِنْدَ أَبِي عَوَّانَةَ وَابْنِ حُرَيْمَةَ وَابْنِ جَبَّانٍ فِي صَحَاحِهِمْ بِلَفْظِ ( مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ ) وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنْ قَالَ الْبَزَّازُ : أَحْشَى أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ بْنُ وَقْدٍ وَهَمَ فِيهِ .**

وما خشية البزار من وهم عثمان فيه ، جزم به أبو داود ، صاحب السنن ، رحمه الله .

قال أبو عبيد الآجري : سألت أبا داود عنه فقال : ضعيف . قلت لأبي داود : إن عباس بن مُجَدٍّ يحكي عن يحيى بن معين أنه ثقة ؟ فقال : هو ضعيف ؛ حدث هذا أن النبي ﷺ قال ( من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ) ، ولا نعلم أن أحداً قال هذا غيره . ( تهذيب الكمال ) ( ٥٠٥ / ١٩ ) .

وجزم الألباني رحمه الله بشذوذ هذه الزيادة وضعفها ، كما في ( السلسلة الضعيفة ) ( ٤٣٠ / ٨ ) .

ومما يؤيد القول باغتسال النساء للجمعة :

ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبيدة ابنة نائل قالت: سمعت ابن عمر وابنة سعد بن أبي وقاص يقولان : من جاء منكن الجمعة فلتغتسل . وروى عن طاوس بمثله ، وعن شقيق أنه كان يأمر أهله الرجال والنساء بالغسل يوم الجمعة . انظر المصنف ( ٩ / ٢ ) .  
والاغتسال للجمعة معقول المعنى ، وهو النظافة وقطع الروائح الكريهة المؤذية للحاضرين ، ولهذا تدعى المرأة إليه إن أرادت الحضور .  
قال النووي رحمه الله في ( المجموع / ٤٠٥ ) : وغسل الجمعة سنة ، وليس بواجب وجوبا يعصى بتركه بلا خلاف عندنا ، وفيمن يسن له أربعة أوجه : الصحيح المنصوص ، وبه قطع المصنف والجمهور : يسن لكل من أراد حضور الجمعة ، سواء الرجل والمرأة والصبي والمسافر والعبد وغيرهم ؛ لظاهر حديث ابن عمر ، ولأن المراد النظافة ، وهم في هذا سواء . ولا يسن لمن لم يرد الحضور ، وإن كان من أهل الجمعة ، لفهوم الحديث ، ولانتفاء المقصود ، ولحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : ( من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء ) رواه البيهقي بهذا اللفظ بإسناد صحيح .

#### ● هل غسل الجمعة يجزئ عن الوضوء ؟

إن توضأ الإنسان قبله بنية رفع الحدث ، فقد حصل رفع الحدث بالوضوء ، وإن لم يتوضأ فإنه لا يجزئ ؛ لأن هذا ليس عن حدث . ( الشيخ ابن عثيمين ) .

#### ● ما حكم إذا نوى بغسل الجنابة عن غسل الجمعة ؟

إذا نوى بغسل الجنابة كفى عن غسل الجمعة ، كما تكفي الفريضة عن تحية المسجد .

وإذا نوى غسل الجمعة لم يجزئ عن الجنابة ؛ لأن غسل الجمعة ليس عن حدث وغسل الجنابة عن حدث ، ولهذا لو تعمد ترك غسل الجمعة وصلى الجمعة صحت صلاته ، لكن لو تعمد ترك غسل الجنابة أو لم يتعمد وصلى الجمعة وهو عليه الجنابة فإن صلاته لا تصح . ( الشيخ ابن عثيمين ) .

#### ● ما الحكم إذا عم الشخص بدنه بالماء غسلًا للجمعة أو لنظافة ، هل يجزئه عن الوضوء ؟

لا ، إذا اغتسل للجمعة فلا يجزئه عن الوضوء ، والنظافة لا تجزئ عن الوضوء ، وذلك لأن غسل الجمعة والنظافة ليسا عن حدث ، والوضوء إنما يكون عن الحدث .

أما الحدث الأكبر يجزئ ، يعني : لو اغتسل الإنسان وعليه جنابة أجزأ عن الوضوء ؛ لكن لا بد من المضمضة والاستنشاق . ( الشيخ ابن عثيمين )

#### ● هل الغسل للجمعة يجزئ عن الوضوء ؟

لا؛ لأن غسل الجمعة ليس عن حدث، أما غسل الجنابة فيجزى عن الوضوء، والدليل على أنه يجزئ عن الوضوء قول الله تبارك وتعالى ( وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ) ولم يذكر الوضوء. ( الشيخ ابن عثيمين ) .

١١٦- وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا ) رَوَاهُ الْخُمُسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَنُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث مختلف فيه اختلافاً كثيراً .

فصححه : الترمذي ، والحاكم ، والشوكاني ، وأحمد ، وضعفه جمع من أهل العلم .

#### ● ما حكم قراءة القرآن للجنب ؟

اختلف العلماء في حكم قراءة القرآن للجنب ؟ على أقوال :

القول الأول : الجواز .

وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من أهل العلم منهم : ابن عباس ، فقد ذكره عنه البخاري في صحيحه تعليقاً مجزوماً بصحته فقال : ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً .

وروى ابن المنذر في الأوسط عن عكرمة عن ابن عباس ( أنه كان يقرأ ورده وهو جنب ) .

وجاء هذا القول أيضاً عن جماعة من التابعين ، منهم : سعيد ابن المسيب ، فقد روى عبد الرزاق بسند صحيح عن محمد بن طارق قال : ( سألت ابن المسيب : أيقراً الجنب شيئاً من القرآن ؟ فقال : نعم ) .

ورجح هذا القول جماعة من المحققين ، منهم : داود الطبري ، وابن حزم ، وابن المنذر .

أ-لحديث عائشة قالت : ( كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ) . رواه مسلم وهذا الذكر عام يشمل قراءة القرآن والتسبيح والاستعاذة وغير ذلك .

ب-البراءة الأصلية .

ج-لم يثبت حديث صحيح تقوم به الحجة في منع الجنب .

القول الثاني : المنع .

وبهذا قال أكثر العلماء [ كما قال الخطابي والنووي ] .

أ-لحديث الباب ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا ) .

#### ● بماذا أجاب أصحاب القول الأول القائلين بالجواز على أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالمنع ؟

أما حديث علي فالجواب عنه من وجهين :

أ-أنه ضعيف .

قال ابن المنذر : وحديث علي لا يثبت إسناده .

ب- على تقدير ثبوته فإنه لا حجة فيه ، لأنه ليس فيه نهي للجنب عن قراءة القرآن ، وإنما هو فعل منه ﷺ لا يلزم .

قال ابن المنذر : لو ثبت خبر علي لم يجب الامتناع من القراءة من أجله ، لأنه لم ينهه عن القراءة فيكون الجنب ممنوعاً منه .

وأما حديث ابن عمر ( لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن ) فضعيف لا يصح .

قال ابن تيمية : هو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث .

## ● بماذا أجاب أصحاب القول الثاني القائلين بالمنع على أدلة أصحاب القول الأول القائلين بالجواز ؟

أما حديث عائشة (كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه) فالجواب من وجهين :

**الأول :** أن المراد بالذكر في الحديث غير القرآن ، لأنه المفهوم عند الإطلاق .

قال النووي : وأجاب أصحابنا عن حديث عائشة (كان يذكر الله ..) بأن المراد بالذكر غير القرآن فإنه المفهوم عند الإطلاق .

وقال ابن رجب : ليس فيه دليل على جواز قراءة القرآن للجنب ، لأن ذكر الله إذا أطلق لا يراد به القرآن .

**والثاني :** أنه عام وقد خصصته الأحاديث السابقة الدالة على تحريم قراءة القرآن حال الجنابة ، ومنها ما رواه علي قال : كان

رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً . ( ذكر ذلك الصنعاني في سبل السلام ) .

**والراجع :** الأحوط المنع .

## ● ما حكم قراءة القرآن للحائض ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** لا يجوز لها ذلك .

وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد .

أ- لحديث ابن عمر . قال : قال ﷺ ( لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن ) رواه الترمذي ( وسبق أنه ضعيف ) .

ب- قياس الحائض على الجنب ، فإذا منع الجنب من قراءة القرآن فالحائض أولى .

**القول الثاني :** يجوز لها ذلك .

وهذا مذهب مالك ، واختاره ابن تيمية والشيخ ابن باز .

أ- لعدم الدليل الذي يمنع من ذلك .

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية :** ليس في منع الحائض من القراءة نصوص صريحة صحيحة ، وقال : ومعلوم أن النساء كن يحضن

على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يكن ينهين عن قراءة القرآن ، كما لم يكن ينهين عن الذكر والدعاء .

ب- إن الحيض قد يمتد ويطول فيخاف نسيانها .

ج- قوله ﷺ لعائشة لما حاضت وهي محرمة ( افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ) متفق عليه .

ومعلوم أن المحرم يقرأ القرآن ولم يمنعها النبي ﷺ منه .

وهذا القول هو الصحيح .

**قال الشيخ ابن باز رحمه الله :** فقد سبق أن تكلمت في هذا الموضوع غير مرة وبينت أنه لا بأس ولا حرج أن تقرأ المرأة وهي

حائض أو نفساء ما تيسر من القرآن عن ظهر قلب ؛ لأن الأدلة الشرعية دلت على ذلك وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم في

هذا :

فمن أهل العلم من قال : إنها لا تقرأ كالجنب واحتجوا بحديث ضعيف رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن

النبي ﷺ أنه قال ( لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن ) وهذا الحديث ضعيف عند أهل العلم ، لأنه من رواية إسماعيل بن

عياش عن الحجازيين ، وروايته عنهم ضعيفة .

وبعض أهل العلم قاسها على الجنب قال : كما أن الجنب لا يقرأ فهي كذلك . لأن عليها حدثاً أكبر يوجب الغسل ، فهي مثل

الجنب .

والجواب عن هذا أن هذا قياس غير صحيح ، لأن حالة الحائض والنفساء غير حالة الجنب ، الحائض والنفساء مدتهما تطول وربما شق عليهما ذلك وربما نسيتهما الكثير من حفظهما للقرآن الكريم ، أما الجنب فمدته يسيرة متى فرغ من حاجته اغتسل وقرأ ، فلا يجوز قياس الحائض والنفساء عليه ، والصواب من قول العلماء أنه لا حرج على الحائض والنفساء أن تقرأ ما تحفظان من القرآن ، ولا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء آية الكرسي عند النوم ، ولا حرج أن تقرأ ما تيسر من القرآن في جميع الأوقات عن ظهر قلب ، هذا هو الصواب ، وهذا هو الأصل ، ولهذا أمر النبي ﷺ عائشة لما حاضت في حجة الوداع قال لها ( افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري ) ولم ينهها عن قراءة القرآن .

ومعلوم أن المحرم يقرأ القرآن . فيدل ذلك على أنه لا حرج عليها في قراءته ؛ لأنه ﷺ إنما منعها من الطواف ؛ لأن الطواف كالصلاة وهي لا تصلي وسكت عن القراءة ، فدل ذلك على أنها غير ممنوعة من القراءة ولو كانت القراءة ممنوعة لبينها لعائشة ولغيرها من النساء في حجة الوداع وفي غير حجة الوداع .

ومعلوم أن كل بيت في الغالب لا يخلو من الحائض والنفساء ، فلو كانت لا تقرأ القرآن لبينها ﷺ للناس بياناً عاماً واضحاً حتى لا يخفى على أحد ، أما الجنب فإنه لا يقرأ القرآن بالنص ومدته يسيرة متى فرغ تطهر وقرأ .

١١٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .  
زَادَ الْحَاكِمُ: ( فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ ) .

#### ● ما حكم الوضوء لمن أراد أن يعود للجماع ؟

مستحب .

لقوله ( فليتوضأ بينهما وضوءاً ) .

#### ● ما الصارف عن الوجوب ؟

الصارف عن الوجوب : قوله ( فإنه أنشط للعود ) .

فهذا التعليل مشعر بأن القضية تتعلق بأمر يخص نشاط الرجل في الجماع ، وليس معلق بأمر شرعي .

#### ● ما الحكمة من هذا الوضوء ؟

الحكمة في هذا أشارت إليه رواية الحاكم ( فإنه أنشط للعود ) لأن المجمع يحصل له كسل وانحلال ، والماء يعيد إليه نشاطه وقوته وحيويته .

#### ● هل يستحب أن يغتسل بين الجماعين ؟

ذهب بعض العلماء إلى استحباب ذلك :

لحديث أنس : ( أن النبي ﷺ طاف على نسائه وكان يغتسل عند كل واحدة منهن ، وقال: هو أزكى وأطيب وأطهر ) . رواه أبو داود

لكن هذا الحديث ضعيف سنداً ومتناً .

أما السند ففيه عبد الرحمن بن أبي رافع ، قال ابن معين ( صالح ) وهذا يفيد اعتبار حديثه وسيره ، وها هو ذا قد تفرد بما يُنكر عليه ، فليس هو بحجة ، وكذلك فعمته سلمى مجهولة ، قال ابن القطان : لا تعرف .

وأما نكارة المتن : فهو مخالف لما رواه مسلم عن أنس ( أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد ) .

ولذا قال أبو داود - عقب إخراج حديث أبي رافع - حديث أنس أصح من هذا .

ويعارضه أيضاً حديث أم المؤمنين عائشة قالت ( كنت أطيّب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً ) متفق عليه .

وبوّب له النسائي : الطواف على النساء في غسل واحد .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ عموم الحديث يفيد أنه سواء أكانت التي يريد العود إليها هي الموطوءة أو الزوجة الأخرى ممن عنده أكثر من واحدة .

○ طوافه ﷺ في ليلة واحدة : يحتمل أنه كان يرضاهن أو يرضا صاحبة النوبة . ( على القول بوجوب القسم ) .

أما على القول بأن القسم ليس واجباً عليه فلا إشكال .

١١٨- وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً ) وَهُوَ مَعْلُولٌ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث ضعيف ولا يصح وهو معلول كما قال المصنف رحمه الله .

#### ● ما حكم نوم الجنب من غير أن يتوضأ ؟

جائز ، والأفضل والمستحب أن يتوضأ ، وهو ثابت بالسنة القولية والفعلية .

القولية : لحديث أن عمر بن الخطاب قال: ( يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ فليرقد ) . متفق عليه

والفعلية : كما في حديث عائشة (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام). رواه مسلم

#### ● ما الصارف عن الوجوب ؟

أ-حديث الباب ( وقد تقدم أنه ضعيف ) .

ب-أنه جاء في رواية لحديث الباب ( يتوضأ إن شاء ) . رواه ابن حبان

#### ● ما الجواب عن حديث الباب ؟

الجواب :

أ-أنه حديث ضعيف لا يصح .

ب-قال بعضهم يمكن حمل قولها ( من غير أن يمس ماء ) على ماء الغسل ، أما الوضوء فتأبى .

ج-أن تركه ﷺ للوضوء لبيان الجواز .

#### ● ما الحكمة من الوضوء للجنب قبل النوم ؟

قيل : أنه يخفف الحدث .

وقيل : أنه إحدى الطهارتين .

وقيل : أنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل .

١١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٢٠- وَهُمَا فِي حَدِيثٍ مِيمُونَةٍ: ( ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ، فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ ) .  
وَفِي رَوَايَةٍ: ( فَمَسَحَهَا بِالثَّرَابِ ) .

وَفِي آخِرِهِ: ( ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمَنْدِيلِ - فَرَدَّهُ، وَفِيهِ: - وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ ) .

-----

( إِذَا اغْتَسَلَ ) أي : أراد الاغتسال .

قال أحمد : غسل الجنابة على حديث عائشة .

وقال ابن عبد البر : هو أحسن حديث يروى في الباب .

( مِنَ الْجَنَابَةِ ) من : للسببية ، أي : بسبب حدوث الجنابة له ، والجنابة : إنزال المني .

( فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ) أي : كفيه ، والمراد قبل إدخالهم في الإناء .

( بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ) أي : يصب بيده اليمنى على يده اليسرى .

( ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ) لفظ مسلم ( ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ) .

( ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ ) أي : يدخل أصابعه مفرقة في أصول شعره ، وهي أسافله مما يلي بشرة

الرأس ، وإنما فعل ذلك لئلا يلبس الشعر ويرطبه ، فيسهل مرور الماء عليه وفي رواية للترمذي ( ثم يُشْرِبُ شعره الماء ) .

( ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ) أي : أخذ الماء بيديه جميعاً ، والحفنة : ملء الكفين .

( ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ) أي : على بقية جسده . .

( ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ ) أي : مسح بيده الأرض ودلكها ليزيل ما علق بعد غسل الفرج .

( ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمَنْدِيلِ - فَرَدَّهُ ) أي : لم يأخذه ، وفي رواية ( فناولته خرقة فلم يُرِدْهَا ) أي : لم يأخذها .

● إلى كم قسم ينقسم الغسل من الجنابة ؟

الغسل من الجنابة ينقسم إلى قسمين :

الغسل الكامل المسنون ، والغسل المجزئ .

● اذكر صفة الغسل المجزئ ؟

صفة الغسل المجزئ : أن ينوي ، ثم يعمم بدنه بالماء مع المضمضة والاستنشاق .

والدليل على أن هذا مجزئ :

قوله تعالى ( وإن كنتم جنبا فاطهروا ) ولم يذكر شيئاً سوى ذلك ، ومن عمم بدنه بالغسل مرة واحدة صدق عليه أنه تطهر . ( الشيخ ابن عثيمين ) .

● ما حكم النية في الغسل ؟

شرط لصحة الطهارة ، فلا تصح الطهارة بدونها .

وهذا قول جماهير العلماء .



أ- لقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) .

ففي هذه الآية معنى النية ، لقوله ( إذا قمتم ) أي : أردتم القيام للصلاة ، ففيه استحضر لمعنى القيام لأجل الصلاة ، وهذا هو معنى النية .

ب- ولقوله ﷺ ( إنما الأعمال بالنيات ) فهذا الحديث نص في وجوب النية في العبادات ، فقد أثبت أن العمل لا يكون شرعياً يتعلق به ثواب أو عقاب إلا بالنية .

ج- أن الطهارة بالماء عن الحدث عبادة من العبادات الفعلية ، فقد اشترط فيها من التحديد في الغسلات والمغسولات والماء ما يثبت كونها عبادة .

والنية محلها القلب والتلفظ بها بدعة .

#### ● ما حكم التسمية قبل الغسل ؟

حكمها كحكم التسمية قبل الوضوء ، وقد سبق أن القول باستحبابها فيه نظر ، والأحاديث الواردة في ذلك لا تصح .  
وأيضاً أحاديث الاغتسال من الجنابة ليس فيها ذكر التسمية - كحديث عائشة وميمونة - ولو كانت مشروعة لما أغفل الصحابة ذكرها .

#### ● ما السنة في ابتداء الغسل وقبل الاستنجاء ؟

أن يغسل كفيه ثلاثاً .

لحديث عائشة ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ) .  
وعن ميمونة . قالت ( سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ) رواه البخاري .  
ويبدأ بالكفين لأحدهما أداة غرف الماء ، فينبغي طهارتهما .

#### ● ما السنة أن يفعل بعد غسل الكفين ؟

يغسل فرجه .

لحديث عائشة - حديث الباب - ( ... ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ) .  
ولحديث ميمونة قالت ( سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة ، فغسل يديه ، ثم صب بيمينه على شماله ، فغسل فرجه وما أصابه ... ) رواه البخاري .

#### ● ما الحكمة من غسل الفرج قبل الغسل ؟

أ- لإزالة الذي عليه .

ب- لأن بتقديم غسله يحصل الأمن من مس فرجه في أثناء الغسل .

#### ● هل غسل الفرج مستحب مطلقاً أم إذا كان فيه أذى ؟

قيل : إن لم يكن هناك أذى فلا حاجة إلى غسل فرجه .

وهذا مذهب الشافعية .

لحديث ميمونة ( ... ، ثم صب بيمينه على شماله ، فغسل فرجه وما أصابه من أذى ) .

وقيل : مستحب مطلقاً .

وهذا مذهب الحنفية .

## ● ماذا يستحب بعد غسل الفرج ؟

يستحب غسل اليد بمنظف عقب الاستنجاء بها ، كأن يدلّكها بالأرض ، أو التراب ، أو الصابون .  
لحديث ميمونة : ( ... ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ، ثم ضرب بها الأرض ) .

## ● ما حكم الوضوء قبل الاغتسال ؟

سنة ، وهو مذهب جماهير العلماء واختيار ابن حزم .  
لحديث عائشة قالت : ( ... ثم يتوضأ ... ) .

## ● ما الحكمة من تقديم الوضوء ( غسل أعضاء الوضوء ) قبل الاغتسال ؟

إنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفاً لها ، ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى .

## ● في هذا الوضوء الذي قبل الغسل ، هل يشرع أن يكون وضوءاً كاملاً مع غسل القدمين ، أم يتوضأ ولا يغسل قدميه بل يؤخرهما إلى الأخير ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** يتوضأ وضوءه كاملاً مع رجله .  
وهذا المذهب .

لأن هذا هو المتبادر عند إطلاق لفظ الوضوء .

**القول الثاني :** أنه يستحب تأخير غسل الرجلين في الغسل .  
وهذا مذهب الجمهور .

لحديث ميمونة ( ... ثم أفاض على رأسه ، ثم غسل سائر جسده ، ثم تنحى فغسل رجله ... ) .  
**والصحيح** أنه يتوضأ وضوءاً كاملاً مع الرجلين .

لأن هذا الغالب من فعل الرسول ﷺ ، لأن عائشة ذكرت غسل النبي ﷺ للجنابة على سبيل الدوام .  
وأما حديث ميمونة فيحمل أن ذلك كان لحاجة ، كما لو كانت الأرض رطبة ، لأنه لو غسلهما لتلوّثت رجلاه بالطين .  
وهذا مذهب مالك .

## ● ماذا يفعل بعد الوضوء ؟

يستحب أن يخلل شعر رأسه .

لحديث عائشة : ( ... ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ... ) .

## ● ما صفة التخليل ؟

صفته : أن يدخل الأصابع فيما بين أجزاء الشعر .

## ● ما فائدة التخليل :

قال ابن الملقن : للتخليل ثلاث فوائد :

**الأولى :** تسهيل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة .

**ثانياً :** مباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه .

**ثالثها :** تأنيس البشرة ، خشية أن يُصيب بصبه دفعة آفة في رأسه .

## ● ماذا يفعل بعد التخليل ؟

يحثي على رأسه ثلاث حثيات .

لحديث عائشة : ( ... ثم حفن على رأسه ثلاث حففات ... ) .

### ● هل يستحب التثليث في بقية البدن كالرأس ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنه يستحب غسل البدن ثلاثاً .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد .

أ- قياساً على الوضوء ، فإذا استحب التكرار في الوضوء فالغسل أولى .

ب- وقياساً على غسل الرأس ، فكما ثبت تثليث غسل الرأس في الغسل فكذلك البدن ولا فرق .

**القول الثاني :** لا يستحب ذلك ، بل الاختصار على مرة واحدة .

وبه قال مالك ، واختاره ابن تيمية .

لقوله عائشة وفيه ( ... ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ) .

وجه الدلالة : أنه ﷺ أفاض الماء على جسده كله ولم يكرره عليه ، فدل على أن التكرار في غسل البدن غير مشروع ، وهذا هو

الصحيح .

### ● ماذا يفعل بعد ذلك ؟

يستحب له بعد ذلك أن يبدأ بشقه الأيمن .

لحديث عائشة قالت : ( كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء من الحلاب ، فأخذ بكفيه ثم بدأ بشق رأسه

الأيمن ثم الأيسر ) . متفق عليه الحلاب : إناء يسع قدر حلب ناقة .

ثم يعمم جسده بالماء .

لحديث عائشة : ( ... ثم أفاض على سائر جسده ... ) .

وفي رواية : ( ثم غسل سائر جسده ) .

هذه صفة الغسل الكامل المسنون .

### ● ما حكم تنشيف الأعضاء بعد الوضوء أو الغسل ؟

قيل : مكروه .

لحديث الباب - ميمونة - ( ... ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ - فَرَدَّهْ، وَفِيهِ: - وَجَعَلَ يَنْقُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ ) .

وفي رواية ( ... قالت : فَأَتَيْتُهُ بِخُرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا ، فَجَعَلَ يَنْقُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ ) رواه البخاري .

وقيل : مستحب .

أ- لحديث عائشة قالت ( كان لرسول ﷺ خرقه ينشف بها بعد الوضوء ) رواه الترمذي وهو ضعيف .

ب- ولحديث سلمان ( أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه ، فمسح بها وجهه ) رواه ابن ماجه ، وهو ضعيف .

ج- ولحديث أبي بكر الصديق ( أن النبي ﷺ كانت له خرقه ينشف بها بعد الوضوء ) رواه البيهقي .

وكل هذه الأحاديث لا يثبت منها شيء ، وقد قال الترمذي : لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء .

والراجح أنه جائز ( يعني مباح ) .

وقد صح عن أنس ( أنه كان يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ) . رواه ابن المنذر

قال ابن قدامه رحمه الله في ( المغني ) لَا بَأْسَ بِتَنْشِيفِ أَعْضَائِهِ بِالْمِنْدِيلِ مِنْ بَلَلِ الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ ؛ وهو المنقول عن الإمام أحمد ، وقد رُوِيَ أَخَذَ الْمِنْدِيلَ بَعْدَ الْوُضُوءِ عَنْ عُثْمَانَ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَنْسَ ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وهو الأصح ، لأن الأصل الإباحة .

● وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم تنشيف أعضاء الوضوء . فأجاب : تنشيف الأعضاء لا بأس به ؛ لأن الأصل عدم المنع ، والأصل فيما عدا العبادات من العقود والأفعال والأعيان الحل والإباحة حتى يقود دليل على المنع .  
فإن قال قائل : كيف تجيب عن حديث ميمونة رضي الله عنها ، حينما ذكرت أن النبي ﷺ اغتسل ، قالت : فأتيته بالمنديل فردته وجعل ينفذ الماء بيده ؟

فالجواب : أن هذا الفعل من النبي ﷺ قضية عَيْنٌ تحتل عدة أمور : إما لأنه لسبب في المنديل ، أو لعدم نظافته ، أو يخشى أن يبله بالماء ، وبلله بالماء غير مناسب ، فهناك احتمالات ولكن إتيانها بالمنديل قد يكون دليلاً على أن من عادته أن ينشف أعضاءه ، وإلا لما أتت به . ( مجموع فتاوى ابن عثيمين )

#### ● ماذا نستفيد من قولها ( وجعل ينفذ الماء بيديه ) ؟

نستفيد جواز نفذ اليدين من ماء الغسل .

وأما حديث ( لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان ) . ضعيف

قال ابن دقيق العيد في شرح (عمدة الأحكام) وهذا الحديث دليل على جواز نفذ الماء عن الأعضاء في الغسل، والوضوء مثله، وما استدلل به على كراهة النفذ - وهو ما ورد ( لا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان ) حديث ضعيف لا يقاوم هذا الصحيح . ( إتحاف الأحكام ) .

الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ( لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان ) فهو حديث ضعيف، ومن أهل العلم من صرح بوضعه، وفي إسناده البخاري بن عبيد وهو متهم بوضع الحديث، وقد حكم جماعة من أهل العلم بنكارة هذا الحديث، منهم : أبو حاتم الرازي، وابن عدي، والذهبي.

لذا قال الحافظ بن حجر في ( فتح الباري ) ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح - يعني حديث ميمونة - لم يكن صالحاً لأن يحتاج به.

١٢١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ( قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي إِمْرَأَةٌ أَشَدُّ شَعَرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِعُغْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِجِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَتَيَاتٍ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( أَشَدُّ ) أي : أُحْكِمُ .

( شَعَرَ رَأْسِي ) لفظ مسلم ( ضَفَّرَ رَأْسِي ) وكأن المصنف رواه بالمعنى ، ومعناه : أُحْكِمُ فتل شعري ، قال النووي : هو بفتح الضاد وإسكان الفاء ، هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث ، والمستفيض عند المحدثين والفقهاء .

( أَفَأَنْقُضُهُ ) نقض الحبل أو الشعر : حل عقده .

( لِعُغْلِ الْجَنَابَةِ ؟ ) أي : لأجل الاغتسال من الجنابة ، وهي إنما سألت عن الوجوب ، أي : هل يجب عليّ نقضه أم لا ؟

( قال : لَا ) أي : لا يجب عليك ذلك .

( إِنَّمَا يَكْفِيكَ ) أي : يجزئك ، والكاف مكسورة ، لأن الخطاب للمؤنث .

( أَنْ تَحْتَنِي ) الحثي : الرمي ، والمراد به هنا الصب .

● هل يجب على المرأة نقض شعر رأسها لغسل الجنابة ؟  
لا يجب .

وهذا قول جماهير العلماء ولم يخالف إلا القليل .

أ-لحديث الباب .

وورد عن عدد من النساء أنهن سألن رسول الله ﷺ عن الغسل ( مع كثرة استعمالهن للظفر ) فلم يأمر إحداهن بأن تحل قرون رأسها .

وقد أنكرت عائشة على ابن عمرو قوله فيما رواه مسلم من طريق عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ ( بَلَغَ عَائِشَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ فَقَالَتْ يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاقَاتٍ ) .

قال ابن القيم في ( تهذيب السنن ) : حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ شَعْرَهَا لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ، وَهَذَا إِتِّفَاقٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا مَا يُحْكِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا تَنْقُضُهُ ، وَلَا يَعْلَمُ لَهُمَا مُوَافِقٌ .

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : بعض النساء لدينا يمشطن شعورهن - أي : يصفرنها - وعندما يغتسلن من الجنابة لا تفك المرأة صفائرها ، فهل يصح غسلها ؟ مع العلم أن الماء لم يصل إلى كل منابت شعرها . أفيدونا أفادكم الله .

فأجاب : إذا أفاضت المرأة على رأسها كفى ؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ عن ذلك فقالت : إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرٍ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَنِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَتَيَاتٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ . أخرجه الإمام مسلم في صحيحه .

فإذا حثت المرأة على رأسها الماء ثلاث حثيات كفاهما ذلك ولا حاجة إلى نقضه؛ لهذا الحديث الصحيح. (مجموع فتاوى الشيخ ابن باز)

● هل يجب على المرأة أن تنقض شعرها للغسل من الحيض ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : يجب عليها أن تنقضه للغسل من الحيض .

وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة وهو قول الظاهرية واختيار ابن القيم .

أ- ما رواه مسلم من طريق إبراهيم بن المُهَاجِرِ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تَحْدِثُ عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَتْ: تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطْهَرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطْهَرُ بِهَا، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطْهَرُ بِهَا؟ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَطْهَرِينَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَّبِعِينَ أَثَرِ الدَّمِ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: تَأْخُذُ مَاءً فَتَطْهَرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ ) الحديث .

قال ابن القيم رحمه الله : وهذا دليل أنه لا يكتفى فيه بمجرد إفاضة الماء كغسل الجنابة ... ففرق بين غسل الحيض والجنابة في هذا الحديث، وجعل غسل الحيض أكثر، ولهذا أمر فيه بالسدر المتضمن لنقضه .

ب- ما رواه مسلم من طريق عروة عن عائشة . قالت ( خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع فأهللت بعمرة ولم أكن سقت الهدى ... الحديث وفيه : أنه ﷺ قال لها حين حاضت : انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن العمرة ) ، فأمرها بنقض رأسها وهي تغتسل من الحيض .

ج- أن الأصل نقض الشعر لتيقن وصول الماء إلى ما تحته، إلا أنه عفي عنه في غسل الجنابة لتكرره ووقوع المشقة الشديدة في نقضه، بخلاف غسل الحيض فإنه في الشهر مرة .

**القول الثاني :** أنه لا يجب نقضه في غسل الحيض .

وهذا قول جمهور العلماء ، اختار هذا القول ابن قدامة وصاحب الشرح الكبير ابن أبي عمر، واختاره الشوكاني والسعدي ومحمد بن إبراهيم .

أ- لحديث الباب ( أَفَأَنْقَضُهُ لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ؟ فَقَالَ: لَا ... ) ، ولو كان النقض واجباً لذكره لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

ب-ولما ورد في إنكار عائشة على ابن عمرو في غسلها مع رسول الله ﷺ، وأنها لا تزيد على أن تفرغ على رأسها ثلاث فراغات. ج- ولأنه موضع من البدن فاستوى فيه الحيض والجنابة كسائر البدن .

وهذا القول هو الراجح .

قال الشيخ ابن باز : والصحيح أنه لا يجب عليها نقضه في غسل الحيض ، لما رود في بعض روايات أم سلمة عند مسلم أنها قالت للنبي ﷺ : ( إني امرأة أشد ظفر رأسي ، أفأنقضه للحيض والجنابة ؟ قال : لا ) ، ومذهب الجمهور أنه إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض ، لم يجب النقض .

● ما الحكمة من التفريق بين الجنابة والحيض عند من يقول به ؟

الحكمة : أن الأصل وجوب نقض الشعر ، ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله ، فعفي عنه في غسل الجنابة ، لأنه يكثر فيشق ذلك فيه ، بخلاف الحيض فالغالب أنه في الشهر مرة فلا مشقة في نقضه ، فيبقى على مقتضى الأصل ، وهو الوجوب .

● وهل للرجل نفس الحكم إذا ضُفّر شعره ؟

قال ابن قدامة : والرجل والمرأة في هذا سواء، وإنما خصت المرأة بالذكر لأن العادة اختصاصها بكثرة الشعر وتوفيره وتطويله .

١٢٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ .

● ما صحة الحديث ؟

الحديث مختلف فيه .

صححه ابن خزيمة وابن القطان والزبيعي والشوكاني والشيخ ابن باز .

وضعفه آخرون : البيهقي ، وقال ابن حزم : إنه باطل .

فيه جسة ، قال البخاري : عندها عجائب .

● ما حكم مكث الحائض في المسجد ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** المنع من ذلك .

وهذا مذهب الجمهور ، مالك والشافعي وأبي حنيفة .

أ-لحديث الباب .

ب- وحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها : ( ناوليني الخمرة في المسجد ، فقالت : إني حائض ، فقال ﷺ : إن حيضتك ليست في يدك ) . رواه مسلم  
وجه الدلالة من وجهين :

أولاً : قولها ( إني حائض ) هذا دليل على أنه كان معروفاً أن الحائض لا تمكث في المسجد ، وأقرها النبي ﷺ على كلامها .  
ثانياً : في قوله ﷺ لها ( إن حيضتك ليست في يدك ) يعني إن يدك فقط التي ستدخل المسجد وليس كلك ، ويدك ليس فيها حيض بخلاف كلك .

ج- ولأن النبي ﷺ أمر النساء بالخروج لصلاة العيد ، وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى . ( هذا على القول بأن مصلى العيد مسجد وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين ) .

د- ولقوله تعالى ( وَلَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ) .  
قيل في معنى الآية : لا تقربوا الصلاة وأنتم مجنبون ، يعني : لا تصلي وأنت جنب حتى تغتسل إلا أن تكون عابر سبيل .  
وقيل : لا تقربوا مواضع الصلاة نفسها مجنبون ، والمعنى : لا تقربوا المساجد وأنتم جنب إلا عابري سبيل ، وهذا الثاني رجحه ابن جرير والشوكاني .

القول الثاني : يجوز للحائض المكث في المسجد .

وهذا مذهب الظاهرية ، والمزني من الشافعية .

أ- لعدم الدليل .

ب- ولحديث المرأة السوداء التي كان لها خباء في المسجد .

عن عائشة ( أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فاعتقوها فكانت معهم ، قالت : فخرجت صبيّة لهم عليها وشاح أحمر من سيور ، قالت : فوضعتهُ أو وقع منها فمرت به حديّاة وهو ملقى فحسبته لحماً فخطفته ، قالت : فالتمسوه فلم يجده ، قالت : فاتهموني به ، قالت : فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها ، قالت : والله إني لقائمة معهم إذ مرت الحديّاة فألقته ، قالت : فوقع بينهم ، قالت : فقلت: هذا الذي اهتمموني به زعمتم وأنا منه بريئة وهو ذا هو ، قالت : فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت ، قالت : فكانت لها خباء في المسجد أو حفش ... ) . رواه البخاري

والراجع القول الأول .

● ماذا أجاب أصحاب القول الثاني القائلين بالجواز عن أدلة أصحاب القول الأول القائلين بالتحريم ؟

أجابوا :

أما حديث عائشة (إني لا أحل المسجد لحائض ....) فلا يثبت وهو ضعيف، وقد قال ابن حزم : إنه باطل، وقال ابن رشد : هو حديث غير ثابت عند أهل الحديث .

وأما حديث عائشة الثاني ( ناوليني الخمرة ... ) قالوا : هذا دليل للجواز على دخول الحائض المسجد لقوله ﷺ ( إن حيضتك ليست في يدك ) .

وأما حديث أن النبي ﷺ أمر الحيض أن يعتزلن المصلى ، فالجواب عنه من وجهين :

الأول : أن المراد بالمصلى هو المكان الذي يصلى فيه وليس هو المسجد، فتكون الحائض نائية عن المصلى الذي يصلى فيه، لئلا تضايق المصليات وتشوش عليهن، ونحو ذلك .

والثاني : أن المراد اعتزال الصلاة كما في رواية لمسلم ( فليعتزلن الصلاة ) .

## ● هل يجوز للحائض عبور المسجد ؟

نعم يجوز إذا أمنت تلويث المسجد .

لحديث عائشة السابق ( أن الرسول ﷺ قال لها ناوليني الخمرة في المسجد ، فقالت : إني حائض ، فقال ﷺ : إن حيضتك ليست في يدك )

ما حكم مُصَلِّي المدرسة المعد لصلاة الظهر فقط ، هل يجوز للحائض دخوله ؟

المصلي في المدارس ليس في حكم المسجد ، بل هو مصلي ، وليس كل مكان تقام فيه الصلاة يعتبر مسجداً ، فالمسجد هو : ما أعد للصلاة على سبيل العموم وهيئ وبني .

وأما مجرد أن يتخذ مكاناً يصلي فيه فهذا لا يجعله مسجداً .

وعلى هذا ؛ فيجوز للمرأة الحائض أن تدخل مصلى المدرسة وتمكث فيه . ( لقاء الباب المفتوح ) .

١٢٣- وَعَنْهَا قَالَتْ: ( كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
زَادَ ابْنُ حِبَّانَ: وَتَلْتَقِي .

( تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ ) الاختلاف ضد الاتفاق، والمراد بذلك أن يدخل كل واحد منهما يده ويغرف من الإناء بعد يد الآخر، فيكون كل واحد منهما اغتسل بفضلة الآخر .

( مِنْ الْجَنَابَةِ ) أي : بسبب الجنابة ، وهذه اللفظة ( من الجنابة ) عند مسلم دون البخاري .

## ● ما حكم اغتسال الزوجين جميعاً ؟

جائز .

قال الشوكاني : فأما غسل الرجل والمرأة ووضوءهما جميعاً فلا اختلاف فيه .

ومن الأدلة على جواز ذلك :

أ- حديث الباب ، وفي لفظ للبخاري : ( من إناء واحد نغترف منه جميعاً ) .

ب- وعن أم سلمة قالت ( كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة ) . متفق عليه

ج- وعن عائشة قالت ( كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى أقول: دع لي دع لي). رواه مسلم

د- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ( كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً ) .

زاد ابن ماجه ( من إناء واحد ) ، وزاد أبو داود ( ندلي فيه أيدينا ) .

( جميعاً ) الجميع ضد المفترق ، وقد وقع مصرحاً بوحدة الإناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث عن ابن عمر أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر به .

## ● ما معنى قوله ( كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً ) ؟

أ- أن يقال هذا قبل نزول الحجاب .

ب- أن المقصود ( الرجال والنساء ) يعني الأزواج مع أزواجهم ، أو المحارم مع محارمهم .

## ● هل يجوز للزوج أن ينظر إلى عورة امرأته ؟

نعم ، يجوز لكل من الزوجين أن ينظر إلى عورة الآخر .

أ- لحديث الباب .



- ب- ولحديث حكيم بن حزام . قال : قال ﷺ ( احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ) رواه أبو داود .  
وأما حديث عائشة ( ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط ) فهو ضعيف لا يصح ؟  
١٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَاهُ  
١٢٥- وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ، وَفِيهِ رَأْيٌ مَجْهُولٌ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث ضعيف كما قال المصنف ، لأن فيه الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف .  
وقد ضعف الحديث : أبو داود والترمذي والشافعي والبخاري .  
وأما حديث عائشة قالت : قال لي رسول الله ﷺ ( يا عائشة ! أما علمت أن على كل شعرة جنابة ) فهو أيضاً ضعيف .

#### ● على ماذا يدل الحديث ؟

- أ- يدل على وجوب الغسل من الجنابة والتأكيد فيه .  
ب- ويدل أيضاً على وجوب تعميم الجسم بالماء .  
قال الصنعاني : والحديث يدل على أنه يجب غسل جميع البدن في الجنابة ولا يعفى عن شيء منه ، قيل وهو إجماع .  
ج- ويدل أيضاً على وجوب تروية أصول الشعر وإيصال الماء إلى ما تحتها من البشرة .

#### ● ما معنى قوله ( إن تحت كل شعرة جنابة )

يحتمل أن يحمل على ظاهره ، فيكون معناه : إن كل شعرة تحتها جزء لطيف من البدن لحقته الجنابة .  
ويحتمل أن يحمل على المبالغة .

## باب التيمم

التيمم لغة : القصد ، يقال : تيمم الشيء ويَمِّمه ، أي : قصده .

وشرعاً : التعبد لله بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين .

وهو من خصائص هذه الأمة كما سيأتي في الحديث إن شاء الله .

وهو مشروع عند فقد الماء أو العجز عن استعماله كما سيأتي إن شاء الله .

١٢٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ) .

( أُعْطِيتُ خَمْسًا ) أي : أعطاني الله خمس خصال ، وهذا ليس على سبيل الحصر .

( لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي ) وفي رواية للبخاري ومسلم ( أحد من الأنبياء ) .

( نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ) الرعب : الخوف والذعر ، والمراد هنا : حصول الخوف والوجل في قلوب الأعداء .

( مَسِيرَةَ شَهْرٍ ) أي : مسافة شهر ، والمعنى : أن عدوه مرعوب منه ولو كان بينه وبينه مسافة شهر .

( وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا ) أي : صير الله لي جميع الأرض مكاناً للسجود ، أي : للصلاة ، بخلاف الأمم السابقة فإنهم لا يصلون إلا في أماكن معينة كالكنائس .

■ اذكر لفظ الحديث كاملاً ؟

عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال ( أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ) .

( وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ ) أي : جعلها الله لي حلالاً ، والمراد بها : ما يؤخذ من أموال الكفار في الجهاد ، وكانت في الأمم السابقة تجمع في مكان ، ثم تنزل عليهم نار من السماء فتحرقها ( وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ) المراد بها : الشفاعة العظمى ، وهي شفاعته ﷺ إلى الله تعالى في أهل الموقف أن يُقضى بينهم .

■ هل التيمم من خصائص هذه الأمة ؟

نعم .

لحديث الباب ( وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأَيُّمَا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ) .

■ اذكر أدلة ثبوت التيمم ؟

التيمم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع :

قال تعالى ( فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ) .

ومن السنة : أحاديث كثيرة : حديث الباب والأحاديث الآتية .

وأجمعت الأمة على جواز التيمم من حيث الجملة . [ نقل الإجماع النووي وابن قدامة ] .

■ ما سبب مشروعيته ؟

ضياح عقد عائشة .

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ ( خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِدَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عَقْدُ لِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِّمَاسِهِ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا أَلَا

تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْخَضِرِ : مَا هِيَ بِأَوَّلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبُعَيْرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَأَصَبْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ ( متفق عليه .

( فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّيْمُمِ ) أي : لأجل طلب ذلك العقد الضائع ، ( وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ) أي : ليسوا نازلين على محل يوجد فيه ماء ، ( وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ) أي : وليسوا أيضاً حاملين معهم ماء من محل آخر ، ( فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا ) وهي آية المائدة على الراجح ، فقد جاء في رواية للحديث عند المصنف ( فنزلت : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ... إلى قوله : تشكرون ) وهي صريحة في أن الآية نزلت كاملة في قوت واحد في تلك السفرة .

## ■ هل التيمم مبيح أو رافع ؟

اختلف العلماء : هل التيمم مبيح أو رافع ؟ على قولين :

**القول الأول :** أنه مبيح لا رافع .

وبه قال مالك والشافعي وأحمد ، ونسبه النووي للجمهور .

لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ( الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجده فليمسسه بشرته ) رواه الترمذي .

وجه الدلالة : في قوله ( فإذا وجده فليمسسه بشرته ) فأمره إذا وجد الماء أن يمسسه بشرته ، وهذا يدل على أن التيمم لم يرفع حدثه ، وإنما أباح له فعل ما شرعت الطهارة له ، ولو رفع الحدث لم يحتج إلى الماء إذا وجده .

**القول الثاني :** أنه رافع ويقوم مقام الماء .

وهذا مذهب أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

أ- لقوله تعالى ( فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ) .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه أخبر أنه يريد أن يطهرنا بالتراب كما يطهرنا بالماء .

ب- ولحديث الباب ( وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ) .

وجه الدلالة من وجهين :

الأول : أن الله جعل الأرض طهوراً كما جعل الماء طهوراً .

الثاني : قوله ( .. وَطَهُوراً ) والَطَّهُور بالفتح : ما يُطَهَّر به .

ج - ولقوله ﷺ ( إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ سماه وضوءاً ، فدل على أنه إذا عدم الماء طهور بمنزلة الماء .

د- ولأنه بدل عن طهارة الماء ، والقاعدة الشرعية ( أن البديل له حكم المبدل ) .

وهذا القول هو الصحيح .

## ■ ما فائدة الخلاف ؟

فائدة الخلاف : إذا قلنا أنه مبيح ( القول المرجوح ) :

○ فإنه إذا تيمم لنافلة لم يصل به فريضة ، لأن الفريضة أعلى .

- إذا تيمم لمس المصحف لم يصلّ به نافلة ، لأن الوضوء للنافلة أعلى .
  - وإذا خرج الوقت بطل التيمم ، لأن المبيح يقتصر على قدر الضرورة .
- وأما على القول أنه رافع ( وهو الصحيح ) :

○ فإنه من تيمم لنافلة فإنه يصلي به فريضة وغيرها من الصلوات ، ولا يبطل بخروج الوقت ، لأنه يقوم مقام الماء ، ( وسبق أن هذا هو الصحيح ) .

#### ■ هل قوله ﷺ ( أعطيت خمساً ) معناه لم يعطى غيرهن ؟

الجواب : لا ، لأنه مفهوم العدد غير مقيد ، وأن العدد لا مفهوم له ، فما أعطيه النبي ﷺ أكثر من ذلك .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر بعض الخصائص للنبي ﷺ غير موجودة في هذا الحديث :

عند مسلم ( وأعطيت جوامع الكلم ، وختم بي النبيون ) .

وعنده أيضاً من حديث حذيفة ( جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ) .

وعند النسائي ( وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش ) .

وعند البزار عن أبي هريرة ( وغفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر ، وأعطيت الكوثر ، وإن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة ) .

وعند البزار عن ابن عباس ( وكان شيطاني كافراً فأعاني الله عليه فأسلم ) .

#### ■ قوله ﷺ ( نصرت بالربع مسيرة شهر ) لماذا جعل غاية الربع شهراً ؟

إنما جعل غاية شهر لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه .

وهذه الخاصية حاصله له على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر .

#### ■ هل هذا الربع خاص بالنبي ﷺ أم لأمته ؟

الذي يظهر أنه عام للنبي ﷺ ولأمته .

أ- أن معظم الخصائص التي ذكرها النبي ﷺ معظمها عام ، كإحلال الغنائم .

ب- أن هذا أليق برحمة الله تعالى بهذه الأمة .

وقيل : ليس عام للأمة ، وقيل : إذا كانت الأمة تسير على منهج النبي ﷺ فلها ذلك .

#### ■ ما معنى قوله ﷺ ( وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ) وما وجه الخصوصية ؟

قوله ( مسجداً ) أي موضع سجود ، ولا يختص السجود فيها بموضع دون غيره .

ووجه الخصوصية : قال الخطابي : أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ، ويؤيده رواية عمرو

بن شعيب بلفظ ( وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم ) .

وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية .

ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب ، وفيه ( ولم يكن أحد من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه ) .

#### ■ على ماذا يدل قوله ( وجعلت لي الأرض مسجداً ) ؟

يدل على أن الأصل جواز الصلاة في جميع الأماكن ، لكن يستثنى من ذلك مواضع سيأتي ذكرها إن شاء الله في باب شروط

الصلاة منها :

أ- المقبرة .

لقوله ﷺ : ( الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ) . رواه الترمذي

ب-الحمام ( مكان المغتسل ) .

للحديث السابق .

ولأن الحمام مكان يكشف فيه العورات .

ج-الحش ( مكان قضاء الحاجة ) .

لأنه أولى من الحمام .

ولأنه نجس خبيث ومأوى للشياطين .

د-أعطان الإبل ( المكان الذي تبيت فيه وتأوي إليه ) .

لحديث البراء بن عازب قال ( سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين). رواه أحمد

■ قوله ﷺ ( وأحلت لي الغنائم ) فماذا كان حال الأمم الماضية إذا غنموا ؟

قال الخطابي : كان من تقدم على ضربين :

منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم غنائم .

ومنهم من أذن له فيه ، لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقتهم .

■ اذكر بعض الأدلة على أن دعوة ورسالة النبي ﷺ عامة لجميع الناس ؟

أ-حديث الباب ( كان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعث إلى الناس كافة ) .

وقال تعالى ( وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ) .

وقال تعالى ( قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ) .

وقال سبحانه ( تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ) .

وقال ﷺ ( والذي نفس محمد بيده ، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا

كان من أصحاب النار ) . رواه مسلم

وقال ﷺ : ( وأرسلت إلى الخلق كافة ) رواه مسلم ، وفي رواية ( وبعثت إلى كل أحر وأسود ) .

قيل : المراد بالأحر العجم ، والأسود العرب ، وقيل : الأحمر الإنس ، والأسود الجن .

١٢٧- وفي حديث خديفة عند مسلم ( وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا ، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ ) .

١٢٨- وَعَنْ عَلِيٍّ عِندَ أَحْمَدَ ( وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا ) .

■ اذكر لفظ حديث خديفة ؟

عَنْ خَدِيفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا

مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ ) .

■ اذكر لفظ حديث علي ؟

عن علي بن أبي طالب قال . قال رسول الله ﷺ ( أُعْطِيتُ أَرْبَعًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ : أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ ،

وُسِّيتُ أَحْمَدَ ، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا ، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ ) رواه أحمد .

■ متى يشرع التيمم ؟

يُشْرَعُ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ لِقَوْلِهِ ( إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ) .

فَإِذَا كَانَ غَيْرَ وَاجِدٍ لِلْمَاءِ لَا فِي بَيْتِهِ ، وَلَا فِي رَحْلِهِ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا ، وَلَا مَا قَرَبَ مِنْهُ ؛ فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ التَّيْمُمُ .  
أ- لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ( فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ) .

ب- وَلِحَدِيثِ الْبَابِ ( ... إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ) .

ج- وَلِحَدِيثِ ( الصَّعِيدُ طَهُورٌ لِلْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَهُ فَلْيَمْسِهِ بِشِرْتِهِ ) .

#### ■ هل يجب أن يطلب الماء ؟

نعم يجب عليه قبل التيمم أن يبحث ويطلب الماء ، في رحله وبقربه وبدلالة .

لِقَوْلِهِ تَعَالَى ( فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ) وَلَا يُقَالُ : لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَّا بَعْدَ الطَّلَبِ .

#### ■ ما الحكم إذا وجد الماء لكن بثمان زائد ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

فَقِيلَ : يَعْدَلُ إِلَى التَّيْمُمِ وَلَوْ مَعَهُ قِيَمَتُهُ .

وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ تَجْعَلُهُ فِي حَكْمِ الْمَعْدُومِ .

وَقِيلَ : إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى شِرَائِهِ لَوْجُودَ ثَمَنِهِ عِنْدَهُ ؛ فَإِنَّهُ يَشْتَرِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ .

لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ( فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ) وَالْمَاءُ هُنَا مُوجُودٌ .

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ .

■ لكن إن كان غير واجد الثمن ، أو ليس معه إلا بعضه ؛ فهو عادم للماء ، ولا يلزمه الاقتراض ، لما في ذلك من المنة .

#### ■ ما الحكم لو وجد ماء يكفي بعض طهره ؟

مِثَالُ : إِنْسَانٍ عِنْدَهُ مَاءٌ يَكْفِي لَغَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فَقَطْ .

فَقِيلَ : يَجِبُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْمَاءَ أَوَّلًا ثُمَّ يَتَيَمَّمُ .

أ- لِقَوْلِهِ تَعَالَى ( فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا ) .

ب- وَلِقَوْلِهِ ﷺ ( إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ج- وَلِيَصْدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَادِمٌ لِلْمَاءِ إِذَا اسْتَعْمَلَهُ قَبْلَ التَّيْمُمِ .

وَقِيلَ : يَتَيَمَّمُ وَلَا يَلْزَمُ اسْتِعْمَالُهُ .

وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ .

#### ■ هل يشترط للتيمم أن يكون بتراب أم يجوز بالتراب وغيره ؟

اختلف العلماء : هل لا بد من التراب للتيمم أم يجوز بغيره ؟ على قولين :

القول الأول : أنه لا بد من التراب .

وهذا مذهب أحمد والشافعي وداود وأكثر الفقهاء . [ قاله النووي ]

أ- لِحَدِيثِي الْبَابِ ( وَجَعَلْتُ تُرْتُشَهَا لَنَا طَهُورًا ) ، ( وَجَعَلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا ) .

فَخَصَّ تَرَابَهَا بِحَكْمِ الطَّهَارَةِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي نَفْيَ الْحَكْمِ عَمَّا عَدَاهُ ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ التُّرَابِ طَهُورًا لَذَكَرَهُ فِيمَا مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَيْهِ .

ب- وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ( فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ) .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه أمر بالتيمم بالصعيد - وهو التراب - كما فسره ابن عباس ، وقال تعالى ( منه ) أي : ببعضه ، ولا يحصل المسح بشيء منه إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد والوجه .

**القول الثاني :** يجوز بكل ما تصاعد على الأرض من ترابها ورمليها وحجرها ومدرها .

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك ، واختاره ابن تيمية وابن القيم .

أ- لقوله تعالى ( فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ) .

وجه الدلالة من وجهين :

**أحدهما :** أن الصعيد هو الصاعد على وجه الأرض ، وهذا يعم كل صاعد ، فيتناول الحجر والمدر وسائر أجزاء الأرض .

**الثاني :** أن معنى ( منه ) في الآية المذكورة لا ابتداء الغاية ، فيكون ابتداء الفعل بالأرض ، وانتهاء المسح بالوجه ، فيمسح من وقت الضرب لا قبله .

ب- ولقوله ﷺ ( جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ) فدل على أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض .

ج- ولحديث أبي جهم قال : ( أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقبه رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم ردّ عليه السلام ) .

د- ولأن الرسول ﷺ لما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك وقطعوا تلك الرمال في طريقهم ، لم يرد أنهم حملوا التراب معهم ولا أمرهم به ، بل كانوا يتيممون بما تيسر لهم من الأرض .

وهذا القول هو الصحيح .

**قال السعدي :** والصحيح أنه يصح التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من تراب له غبار أو رمل أو حجر أو غير ذلك

**وقال ابن القيم :** ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماؤهم في غاية القلة ، ولم يرد أنه حمل معه التراب ولا أمر به ، ولا فعله أحد من أصحابه مع القطع بأن في المفاز الرمال أكثر من التراب .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : القول الراجح أنه لا يشترط للتيمم أن يكون تراب له غبار ، بل إذا تيمم على الأرض أجزأه سواء كان فيها غبار أم لا .

وهذا القول هو الراجح .

وأما دليلهم : ( وجعلت تربتها ... ) فهذا من ذكر بعض أفراد العام ما يوافق حكم العام ، وذكر بعض أفراد العام بما يوافق العام لا يفيد التخصيص .

● وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن المريض لا يجد التراب فهل يتيمم على الجدار ، وكذلك الفرش أم لا ؟

فأجاب : الجدار من الصعيد الطيب ، فإذا كان الجدار مبنياً من الصعيد سواء كان حجراً أو كان مدرّاً - لبناً من الطين - ، فإنه يجوز التيمم عليه ، أما إذا كان الجدار مكسوّاً بالأخشاب أو ( بالبوية ) فهذا إن كان عليه تراب - غبار - فإنه يتيمم به ولا حرج ، ويكون كالذي يتيمم على الأرض ؛ لأن التراب من مادة الأرض ، أما إذا لم يكن عليه تراب ، فإنه ليس من الصعيد في شيء ، فلا يتيمم عليه .

وبالنسبة للفرش نقول : إن كان فيها غبار فليتيمم عليها ، وإلا فلا يتيمم عليها لأنها ليست من الصعيد .

١٢٩- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ( بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا" ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .  
وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ ( وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ) .

( فتمرغت ) أي تقلبت ، وكأن عمار استعمل القياس في هذه المسألة ، لأنه رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء ، رأى أن التيمم عند الغسل يقع على هيئة الغسل .  
( وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ ) أي : مسح ظاهر كل منهما براحة اليد الأخرى كما ورد مفسراً عند أبي داود .  
( وَوَجْهَهُ ) أي : ومسح وجهه .

#### ■ ما حكم من أجنب ولم يجد الماء ؟

حكمه : أنه يتيمم ، فالتيمم يكون عن الحدث الأكبر وعن الحدث الأصغر .  
وهذا مذهب أكثر العلماء ، وهو مذهب الأئمة الأربعة .  
أ- لحديث الباب .

ب- ولحديث عمران بن حصين (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معزلاً لم يصل في القوم ، فقال: يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟ قال: يا رسول الله، أصابني جنابة ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك). متفق عليه  
قال النووي : ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف إلا ما جاء عن عمر وعبد الله بن مسعود ، وحكي مثله عن إبراهيم النخعي التابعي ، وقيل إن عمر وعبد الله رجعا عنه .

#### ■ هل صفة التيمم عن الحدث الأكبر تختلف عن التيمم للحدث الأصغر ؟

لا تختلف ، فالتيمم صفته واحدة في الحدث الأصغر والأكبر .

#### ■ ما صفة التيمم ؟

قوله ( إنما يكفيك ... ) دليل على أن الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث .  
وصفته : هو أن تضرب بيديك الأرض ضربة واحدة بلا تفريج للأصابع وتمسح وجهك بكفيك ، ثم تمسح الكفين ببعضهما ببعض .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : كيفية التيمم : أن يضرب الأرض الطاهرة بيديه ضربة واحدة يمسح بهما جميع وجهه ، ثم يمسح كفيه ببعضهما ببعض .

#### ■ هل التيمم يكون إلى الكوع أو إلى المرفقين ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أن المسح إلى الكوع .

وهذا مذهب مكحول وعطاء والأوزاعي وأحمد ، قال ابن المنذر : وبه أقول .

وحكاية الخطابي عن عامة أصحاب الحديث .

لحديث الباب ( إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا " ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ) .



**القول الثاني :** أنه إلى المرفقين .

وهذا مذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة .

قياساً على الوضوء ، حيث أن الله أمر بغسل اليد إلى المرفق في الوضوء .

**قال ابن حجر في الفتح :** وأما ما استدلل به من اشتراط بلوغ المسح إلى المرفقين من أن ذلك مشروط في الوضوء ، فجوابه أنه

قياس في مقابلة النص ، فهو فاسد الاعتبار .

**والراجح الأول .**

**فائدة:** قال النووي في المجموع: وحكى الماوردي وغيره عن الزهري أنه يجب مسحهما إلى الإبطين، وما أظن هذا يصح عنه.

■ **ما حكم الترتيب في التيمم في الحدث الأصغر ؟**

الراجح أنه واجب ، وهو أن يبدأ بالوجه ثم باليدين .

أ- لقوله تعالى : ( فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ) فبدأ بالوجه قبل اليدين ، وقد قال النبي ﷺ : ( أبدأ بما بدأ الله به ) .

ب- ولحديث الباب ، حيث فعل التيمم مرتباً .

ج- ولأن التيمم مبني على الطهارة بالماء ، والترتيب فرض فيها ( وقد تقدم أن الترتيب واجب في الوضوء ) .

وذهب بعض العلماء إلى أن الترتيب في الحدث الأصغر سنة ليس بواجب .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

**والراجح الأول .**

■ **ما حكم الترتيب في التيمم عن الحدث الأكبر ؟**

جمهور العلماء أنه سنة ليس واجب .

قياساً على الأصل وهو الغسل بالماء ، فإن بدن الجنب في الغسل بمنزلة عضو واحد ، ولا ترتيب في العضو الواحد ، فإذا لم

يفترض الترتيب في الأصل وهو الاغتسال بالماء ، فلا أن لا يفترض في بدله وهو التيمم من باب أولى .

وقيل : الترتيب فرض في التيمم عن الحدث الأكبر ، وهو مذهب الشافعية .

■ **ما هي فروض التيمم ؟**

**أولاً :** النية .

قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً في أن التيمم لا يصح إلا بنية .

**ثانياً :** مسح الوجه واليدين .

لقوله تعالى ( فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ) .

ولحديث الباب ( وَضَرَبَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ ) .

■ **اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟**

○ البيان بالفعل وأنه أبلغ في الفهم من القول .

○ مراجعة العلماء في العلم والاجتهاد ، فإن عماراً راجع فيما اجتهد فيه .

○ أنه إذا تطهر الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء ، إلا ما حكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

الإمام التابعي أنه قال : لا يلزمه ، وهو مذهب متروك بإجماع من قبله ومن بعده ، والأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره ﷺ

للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء . [ قاله النووي : ٤ / ٥٧ ]

- أن من أرسل في أمر عظيم ينبغي أن يتحفظ ويثبت ولا يشهر ما أرسل فيه إذا رأى ذلك مصلحة ، ويفعل كما فعل عمار حيث لم يصرح بالحاجة ما هي .
  - أن المتأول المجتهد لا إعادة عليه ، لأنه عليه السلام لم يأمر بالإعادة وإن كان قد أخطأ في اجتهاده .
  - وجوب استيعاب مسح الوجه بالتييم .
  - أنه لا قياس مع النص ، لأن النبي ﷺ أبطل قياس عمار .
  - مشروعية نفخ اليدين بعد الضرب ، لكن قيده بعض العلماء بما إذا علق في اليدين تراب كثير .
- ١٣٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( التَّيْمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ) رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ، وَصَحَّحَ الْأَيْمَةُ وَقَفَّه .

#### ■ ما صحة حديث الباب ؟

لا يصح .

قال ابن القيم : لم يصح شيء في الضربتين .  
وقال الحافظ في الفتح: الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح فيها سوى حديث أبي جهيم وحديث عمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه والراجح عدم رفعه .  
وقال الدارقطني في سننه : وقفه عمر بن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب .  
وقال الألباني : في الضربتين أحاديث واهية معلومة .

#### ■ كم ضربة للتييم ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنه ضربة واحدة للوجه والكفين .

وإلى هذا ذهب عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق .

**قال في الفتح :** ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء ، وهو قول عامة أهل الحديث .

واستدلوا بحديث عمار السابق وفيه ( ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ) .

**القول الثاني :** أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين .

وهذا مذهب الشافعي ، وروي ذلك عن ابن عمر ، وابنه سالم ، والحسن ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

أ- لحديث الباب (التَّيْمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ... ) .

ب- ما رواه أبي جهيم بن الحارث : ( أن النبي ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه ) . رواه البخاري

والراجح القول الأول .

والرد على أدلة القول الثاني :

**قال الشوكاني :** أحاديث الضربتين لا يخلو جميع طرقها من مقال، ولو صحت لكان الأخذ بها متعيناً لما فيها من الزيادة، فالحق

الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار .

وحديث أبي جهيم ( وذراعيه ) فقد قال الحافظ ابن حجر : والثابت في حديث أبي جهيم بلفظ ( يديه ) لا ذراعيه ، فإنها رواية شاذة .

١٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيُمِسَّهُ بِشَرَّتِهِ ) رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، [و] لَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ .

١٣٢- وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوَهُ، وَصَحَّحَهُ .

١٣٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ( خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ -وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ- فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: "أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجَزْتَكَ صَلَاتُكَ" وَقَالَ لِلْآخَرِ: "لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ" . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَنُّي

#### ■ ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث أبي هريرة رواه البزار ، ويشهد له حديث أبي ذر الذي يليه - عند الترمذي - ولفظه ( إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير ) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وصحَّح حديث أبي ذر : الترمذي، وابن حبان، والنَّوَوِي، وغيرهم .

قال الشيخ العصيمي: حديث (الصعيد وضوء المسلم)، وهذا الحديث إسناده صحيح إلا أن هذه اللفظة (وضوء المسلم) غلط وهم فيها بعض الرواة ، والمحفوظ بلفظ (الصعيد طهور المسلم) والظهور أعم من لفظ الوضوء .

وأما حديث أبي سعيد ، فأُعل بالإرسال .

قال أبو داود : وَذَكَرَ أَبُو سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُمْ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَهُوَ مَرْسَلٌ .

( الصعيد ) وجه الأرض .

( عشر سنين ) المقصود المبالغة دون التحديد .

( فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا ) أي : قصدا الصعيد الطاهر على الوجه المخصوص .

( فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ ) إما ظناً منه أن الأولى بطلت بوجود الماء في الوقت ، وإما احتياطاً .

( فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: "أَصَبْتَ السُّنَّةَ" ) أي : وافقت الحكم المشروع بالكتاب والسنة .

( وَقَالَ لِلْآخَرِ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ ) مرة لصلاته الأولى بالتيمم ، ومرة لصلاته الثانية بالوضوء .

#### ■ ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد :

أ-أن التيمم رافع لا مبيح ، وقد تقدمت المسألة .

ب-وأن وجود الماء مبطل للتيمم .

ج-وأن التيمم يشرع عند فقد الماء .

#### ■ اذكر مبطلات التيمم ؟

أ- وجود الماء .

ب- بمبطلات الوضوء .

#### ■ اذكر حالات وجود الماء للتيمم ؟

الحالة الأولى : أن يجد الماء قبل الصلاة ، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يتوضأ ويبطل تيممه .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن من تيمم كما أمر ، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة ، أن طهارته تنتقض وعليه أن يعيد الطهارة ويصلي .

**الحالة الثانية :** أن يجد الماء بعد خروج وقت الصلاة ، فلا إعادة عليه بالإجماع .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن من تيمم وصلى ، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت ، أن لا إعادة عليه .

**الحالة الثالثة :** أن يجد الماء بعد الصلاة وقبل خروج الوقت ، فلا إعادة عليه عند جماهير العلماء .

لحديث أبي سعيد : ( حديث الباب ) .

وقال عطاء والقاسم بن مُجَدٍّ ومكحول وابن سيرين والزهري : يعيد الصلاة .

**الحالة الرابعة :** أن يجد الماء أثناء الصلاة ، فهذه موضع خلاف بين العلماء :

**القول الأول :** أنه يبطل تيممه ، ويجب أن يتوضأ ويعيد الصلاة .

وبهذا قال أبو حنيفة والإمام أحمد وبه قال الثوري واختاره ابن عبد البر .

أ-لقوله تعالى ( فلم تجدوا ماءً فتيمموا ... ) وهذا وجد الماء .

ب-ولحديث الماء ( ... فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَمْسَهُ بِشَرَّتِهِ ) وهذا وجد الماء .

ج - ولأن من وجد الماء في أثنائها قد قدر على استعمال الماء فبطل تيممه كالخارج من الصلاة .

**القول الثاني :** أنه يكمل صلاته ولا يقطعها .

وبهذا قال مالك والشافعي وداود الظاهري ورجحه ابن المنذر .

لقوله تعالى ( ولا تبطلوا أعمالكم ) .

**والراجع القول الأول .**

■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديثين ؟

○ الحديث الثاني فيه إشكال ، وهو أن الرسول ﷺ قال للرجل : ( لك الأجر مرتين ) وقد أخبر أن الرجل إذا حكم فأخطأ فله أجر واحد ، وهذا الرجل لا شك أنه اجتهد فأخطأ ، فكيف نجتمع بين قوله : ( لك الأجر مرتين ) وبين الحديث الذي أشرنا إليه ؟

الجواب: أن هذا الحديث فيه إعلان الأول فعل، وأما الحديث الذي أشرنا إليه فليس منه إلا فعل واحد وهو أن الحاكم اجتهد فأخطأ في قضية واحدة، أما هذا فله إعلان: الأول بحسب الماء، والثاني بحسب الاجتهاد، فالحقيقة أن الإعادة ليس فيها إلا أجر واحد، والأجر الأول حاصل بدون اجتهاد، فهذا هو الجمع بين الحديثين الذي ظاهرها التعارض . ( ابن عثيمين ) .

○ أنه متى تعذر استعمال الماء ولو طال الزمن فإن التيمم جائز .

○ بطلان طهارة التيمم بوجود الماء .

○ جواز استعمال المبالغة .

○ أن إصابة السنة خير من كثرة العمل .

١٣٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ - عز وجل - ( وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ) قَالَ : إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ، فَيُخْجَبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ: تَيْمَمَ ( رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ الْبَرَّاءُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ .

-----

( الجراحة ) الجرح هو الشق في البدن .

( القروح ) جمع قرح ، هي الجروح والشقوق من أثر السلاح .

( يخاف أن يموت ) وهذا ليس بشرط ، بل لو خاف أن يزيد المرض ، أو يتأخر الشفاء ، أو يطول عليه المرض ، فإنه يجوز له التيمم .

■ ماذا نستفيد من هذا الأثر ؟

نستفيد : أنه إذا كان الإنسان مريضاً ، ويخشى باستعمال الماء الضرر ، فإنه يتيمم .

وتفسير ابن عباس للآية بأن من به قروح ، مثال للضرر المبيح للتيمم وإلا فكل مريض يضره استعمال الماء فله التيمم .

تفسير ابن عباس للآية ليس على سبيل الحصر بل هو على سبيل التمثيل ، ويدل لذلك :

قوله ( في سبيل الله ) والجراحة التي تبيح التيمم سواء في سبيل الله أو في غير سبيل الله .

فمن أسباب التيمم : الخوف من استعمال الماء بمرض في بدنه من جرح أو قرح .

وهذا قول أكثر العلماء ، بل حكاه بعضهم إجماعاً .

ويدل لذلك أيضاً قوله تعالى ( ولا تقتلوا أنفسكم ) .

قال النووي رحمه الله: المرض ثلاثة أضرب:

أحدها : مرض يسير لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً ولا مرضاً مخوفاً ولا إبطاء براء ولا زيادة ألم ولا شيئاً فاحشاً، وذلك

كصداع ووجع ضرس وحمى وشبهها، فهذا لا يجوز له التيمم بلا خلاف عندنا، وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه أصحابنا

عن أهل الظاهر وبعض أصحاب مالك : أنهم جوزوه للآية..

الضرب الثاني : مرض يخاف معه من استعمال الماء تلف النفس أو عضو ، أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس أو

عضو أو فوات منفعة عضو، فهذا يجوز له التيمم مع وجود الماء..

الضرب الثالث : أن يخاف إبطاء البرء، أو زيادة المرض ، وهي كثرة الألم ، وإن لم تطل مدته أو شدة الضنى، وهو الداء

الذي يخامر صاحبه ، وكلما ظن أنه برئ نكس .. فالصحيح جواز التيمم ولا إعادة عليه، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد

وداود وأكثر العلماء لظاهر الآية وعموم البلوى . ( شرح المهذب ) .

وجاء في فتاوى ( اللجنة الدائمة ) من به جروح أو قروح أو كسر أو مرض يضره منه استعمال الماء فأجنب جاز له التيمم،

وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك وتيمم للباقي .

■ اذكر الأدلة على جواز التيمم إذا خاف الإنسان من شدة البرد إذا استعمل الماء ؟

يدل على ذلك :

أ-قوله تعالى ( ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) .

ب-وقوله سبحانه ( ولا تقتلوا أنفسكم ) .

ج- وحديث عمرو بن العاص قال ( احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : يا عمرو ، أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله يقول ( ولا تقتلوا أنفسكم ) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً ) . رواه أبو داود وسكوت النبي ﷺ يدل على الجواز ، لأنه لا يقر على الخطأ ، ولأنه خائف على نفسه ، فأبيح له التيمم كالجريح والمريض .

#### ■ في قصة عمرو بن العاص فوائد :

أولاً : جواز إمامة التيمم بالمتوضئين . وهذا مذهب الجمهور .

قال ابن حزم : وجائز أن يؤم التيمم المتوضئين ، والمتوضئ التيممين ، والماسح الغاسلين ، والغاسل الماسحين ؛ لأن كل واحدٍ ممن ذكرنا قد أدى فرضه ، وليس أحدهما بأطهر من الآخر ، ولا أحدهما أتم صلاةً من الآخر ، وقد أمر رسول الله ﷺ إذا حضرت الصلاة أن يؤمهم أقرؤهم ، ولم يخص الصلاة غير ذلك ، ولو كان ههنا واجبٌ غير ما ذكره ﷺ لبينه ولا أهمله ، حاشا لله من ذلك ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر وسفيان والشافعي وداود وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وروي ذلك عن ابن عباس وعمار بن ياسر وجماعة من الصحابة ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء والزهري وحماد بن أبي سليمان .

ثانياً : جواز التيمم إذا خشي الإنسان البرد .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان لأجل برد أو غيره ، وجواز صلاة التيمم بالمتوضئين .

ثالثاً : أن إقرار النبي ﷺ دليل يعمل به .

رابعاً : أنه لا يلزمه الإعادة فيما بعد ، لأن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة ، لأنه أتى بما أمر به .

قال شمس الحق آبادي - رحمه الله - في شرح حديث عمرو بن العاص - : فيه دليل على جواز التيمم عند شدة البرد من وجهين :

الأول : التبسم والاستبشار .

والثاني : عدم الإنكار ؛ لأن النبي ﷺ لا يقر على باطل ، والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز .

وقال الخطابي : فيه من الفقه أنه ﷺ جعل عدم إمكان استعمال الماء ، كعدم عين الماء ، وجعله بمنزلة من يخاف العطش ومعه ماء فأبقاه ليشربه ولتيمم به خوف التلف .

قال ابن رسلان في ( شرح السنن ) : لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على درجة يأمن الضرر ، مثل أن يغسل عضواً ويستره ، وكلما غسل عضواً ستره ودقاه من البرد؛ لزمه ذلك، وإن لم يقدر: تيمم وصلى في قول أكثر العلماء .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين : فأقره النبي ﷺ على ذلك ولم يأمره بالإعادة ؛ لأن من خاف الضرر كمن فيه الضرر، لكن بشرط أن يكون الخوف غالباً أو قاطعاً، أما مجرد الوهم فهذا ليس بشيء . ( مجموع فتاوى الشيخ العثيمين ) .

١٣٥- وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ( انْكَسَرَتْ إِحْدَى زُنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ وَاهٍ جَدًّا .

١٣٦- - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الرَّجُلِ الَّذِي شَجَّ، فَاعْتَسَلَ فَمَاتَ ( إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رَوَاتِهِ .

( زندي ) الزندان هما الساعد والذراع .

( شج ) الشجة هي الجرح في الرأس والوجه خاصة .

#### ■ ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث علي ضعيف ولا يصح كما قال المصنف .

حديث جابر الثاني مختلف فيه ، لكن فيه ضعف كما قال المصنف .

#### ■ ما تعريف الجبيرة ؟

الجبيرة : هي أخشاب أو نحوها تربط على الكسر ونحوه .

#### ■ ما حكم المسح على الجبيرة ؟

اختلف العلماء هل يمسح على الجبيرة أم لا ؟ على قولين :

**القول الأول :** أنه لا يمسح على الجبيرة .

وهذا اختيار ابن حزم ، ورجحه الشيخ الألباني .

لأنه لم يثبت حديث تقوم به حجة .

**قال البيهقي :** لا يثبت في هذا الباب شيء .

**القول الثاني :** أنه يمسح على الجبائر .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ-حديث علي . [ وهو ضعيف ]

ب-حديث جابر وقد حسنه بعض العلماء . وله قصة ، قال جابر ( خرجنا في سفر فأصاب رجل منّا شجة في وجهه ، ثم احتلم فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال ، إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ، ثم يغسل سائر جسده ) . رواه أبو داود .

**قالوا :** إن الأحاديث وإن كان فيها ضعف لكن يقوي بعضها بعض ، وهذا ما ذهب إليه الصنعاني والشوكاني .

ج-أنه ثبت عن ابن عمر أنه كان يمسح على الجبائر .

فقد روى البيهقي من طريق نافع عن ابن عمر ( أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح على العصائب وغسل سوى ذلك ) . قال البيهقي : هو عن ابن عمر صحيح .

#### ■ هل يشترط وضع الجبيرة على طهارة ؟

**قيل :** يشترط أن توضع على طهارة .

**وقيل :** لا يشترط ، وهذا الصحيح وهو اختيار ابن تيمية .

وقياسها على الخفين في هذه المسألة قياس فاسد ، فإن الجرح يقع فجأة ، أي في وقت لا يعلم الماسح وقوعه فيه ، فلو اشترطت الطهارة والحالة هذه لأفضى إلى الحرج والمشقة ، وهما منتفیان شرعاً . ولأنها تأتي فجأة .

قال ابن تيمية : ومن قال : لا يمسح عليها إلا إذا لبسها على طهارة ليس معه إلا قياسها على الخفين ، وهو قياس فاسد .

#### ■ اذكر بعض الفروق بين المسح على الخف والمسح على الجبيرة ؟

**أولاً :** لا يشترط أن توضع على كمال طهارة بخلاف الخف .

ثانياً : يمسح عليها في الطهارة الصغرى والكبرى ، لأن في نزعها ضرر ، بخلاف المسح على الخف فلا يمسح عليه في الطهارة الكبرى .

ثالثاً : المسح يكون عليها كلها وليس على بعضها ، لأن الأصل أن البذل له حكم المبدل ما لم ترد السنة بخلافه ، وهذا المسح بدل عن الغسل ، فكما أن الغسل يجب أن يعم العضو كله ، فكذلك المسح يجب أن يعم جميع الجبيرة .

رابعاً : المسح عليها غير مؤقت ، بل يمسح عليها حتى يحصل البرء ، لأن مسحها للضرورة فيتقدر بقدرها ، بخلاف الخفين فيمسح عليها للمقيم يوماً وليلة .

خامساً : لا يجوز المسح عليها إلا عند الحاجة ، بخلاف المسح على الخفين ، فيجوز من غير حاجة .

#### ■ ما الحكم إذا كان على العضو جرح لكنه مكشوف ؟

يتيمم عنه .

فإذا كان على العضو جبيرة فإنه يمسح عليها عند الوضوء ولا يحتاج إلى التيمم ، وإنما يحتاج إلى التيمم إذا كان العضو مكشوفاً ، لا جبيرة عليه ، ولم يستطع غسله ولا مسحه بالماء ، فإنه يتيمم عنه .

● فإذا كان هناك جرح في أحد أعضاء الوضوء ، فهذا الجرح إما أن يكون مكشوفاً وإما أن يكون عليه لصوق أو رباط . فإن كان عليه لصوق أو رباط فإنه يغسل الجزء الصحيح ثم يبل يده بالماء ويمسح على اللصوق ، ولا يحتاج مع هذا المسح إلى التيمم .

أما إن كان الجرح مكشوفاً فالواجب غسله بالماء إن أمكن ، فإن كان الغسل يضره ، وأمكن مسحه ، فالواجب مسحه ، فإن تعذر ، فإنه يُبقي هذا الجرح بلا غسل ولا مسح ، ثم إذا انتهى من الوضوء تيمم .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (١/١٦٩) : قال العلماء رحمهم الله تعالى : إن الجرح ونحوه إما أن يكون مكشوفاً أو مستوراً .

فإن كان مكشوفاً فالواجب غسله بالماء ، فإن تعذر غسله بالماء فالمسح للجرح ، فإن تعذر المسح فالتيمم ، وهذا على الترتيب .

وإن كان مستوراً بما يسوغ ستره به ، فليس فيه إلا المسح فقط ، فإن ضره المسح مع كونه مستوراً فيعدل إلى التيمم ، كما لو كان مكشوفاً ، هذا ما ذكره الفقهاء رحمهم الله " انتهى .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : إن كان عليه جبيرة مسح عليها ، وإن كان مكشوفاً تيمم عنه .

١٣٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ( مِنْ أَسْنَةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْآخَرَى ) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جَدًّا .

#### ■ ما صحة هذا الأثر ؟

الأثر ضعيف جداً كما قال المصنف .

والصحيح كما سبق أن التيمم رافع ، وأنه يقوم مقام الماء ، فمن تيمم لصلاة فإنه يبقى على تيممه ويصلي به ما يشاء من الصلوات ما لم يجد الماء أو ينتقض وضوؤه .

وهذا القول هو الراجح ، وهو مذهب أبي حنيفة وسعيد بن المسيب والحسن والزهري .



- أ- لقوله تعالى ( ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ) .
- ب- ولقوله ﷺ ( وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ) .
- ج- ولأنه بدل عن طهارة الماء ، والقاعدة الشرعية : [ أن البدل له حكم المبدل ] .
- وعلى هذا القول الصحيح : فإن خروج الوقت لا يبطل التيمم ، ومن تيمم لناقلة فإنه يصلي بها فريضة .
- وذهب بعض العلماء إلى أن خروج الوقت مبطل للتيمم ، وهذا هو المذهب .
- وروي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس والشعبي والنخعي وقتادة ومالك والشافعي ، واستدلوا :
- أ- بقول علي ( التيمم لكل صلاة ) . رواه ابن أبي شيبة ، وهو ضعيف .
- ب- وبقول ابن عمر قال ( يتيمم لكل صلاة ) .
- ج- ولأنها طهارة ضرورة ، فتقيدت بالوقت كطهارة المستحاضة .
- والصحيح الأول .

## بَابُ الْأَحْيَاضِ

تعريف الحيض :

لغة : السيلان ، يقال : حاض الوادي إذا سال .

وشرعاً : دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ، ثم يعتادها في أوقات معلومة ؛ لحكمة تربية الولد ، فإذا حملت انصرف ذلك الدم بإذن الله إلى تغذيته ؛ ولذلك لا تحيض الحامل ، فإذا وضعت الولد قلبه الله تعالى بحكمته لبنا يتغذى به الطفل ؛ ولذلك قلما تحيض المرضع .

١٣٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ( إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ .

-----

( كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ) الاستحاضة : استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبداً ، أو ينقطع عنها مدة يسيرة .

قال الحافظ : هو جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه .

وهو دم طبيعي كما في الحديث : ( إن ذلك عرق ) فهو يختلف عن دم الحيض في طبيعته وفي أحكامه .

( يُعْرَفُ ) بضم الياء وفتح الراء ، أي : تعرفه النساء بلونه وثنائته ، ويجوز ضم الياء وكسر الراء مأخوذ من الإعراف ، أي : له عَرَفَ ، والعَرَفُ : الرائحة .

( فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ ) بكسر الكاف ، والمشار إليه الدم الأسود .

( فَأَمْسِكِي مِنَ الصَّلَاةِ ) أي : اتركي الصلاة .

( فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ ) أي : غير الأسود ، بأن كان أصفر أو أشقر أو أكدر .

( فَإِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ ) أي : دم عرق، والمعنى: أن غير الأسود ليس بحيض فاغتسلي وتوضئي، لأنه دم عرق انفجر، لا دم حيض .

■ اذكر الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ؟

ذكر العلماء بعض صفات دم الحيض :

أولاً : أنه دم أسود يعرف ، بينما دم الاستحاضة دم أحمر .

ثانياً : أنه دم منتن ، أي له رائحة كريهة ، وأما دم الاستحاضة فهو دم عادي ليس له رائحة .

ثالثاً : أن دم الحيض ثخين غليظ ، ودم الاستحاضة رقيق ليس ثخيناً .

#### ■ اذكر أحوال المستحاضة ؟

القسم الأول : المستحاضة المبتدأة :

أولاً : أن المستحاضة المبتدأة ( يعني من أول ما بدأت الحيض والدم عليها ) فهذه ترجع إلى التمييز بكل حال ، لأنه ليس لها عادة ترجع إليها .

ثانياً : فإذا كانت ليس لها تمييز ، ودمها على وتيرة واحدة ، فهنا تجلس غالب عادة النساء ستة أو سبعة أيام ثم تغتسل وتصلي .

القسم الثاني : المستحاضة المعتادة [ لها ثلاثة أحوال ] :

أولاً : أن يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة ، فهذه ترجع إلى حيضها المعلوم السابق ، فتجلس فيها ويثبت لها أحكام الحيض وما عداها استحاضة .

أ- لحديث عائشة ( أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ الدم ، فقال : امكثي قدر ما كنت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي ، فكانت تغتسل لكل صلاة ) . رواه مسلم

ب- وفي رواية قال لفاطمة بنت أبي حبيش ( ... ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي ) متفق عليه .

مثال : امرأة كان يأتيها الحيض ستة أيام من أول كل شهر ، ثم طرأت عليها الاستحاضة ، فصار الدم يأتيها باستمرار ، فيكون حيضها ستة أيام من أول كل شهر وما عداها استحاضة .

ثانياً : أن لا يكون حيض معلوم قبل الاستحاضة ، فهذه تعمل بالتمييز .

لحديث الباب ( ... فإنه دم أسود يعرف ... ) .

ثالثاً : أن لا يكون حيض معلوم ولا تمييز صالح ، فهذه تعمل بعادة غالب النساء .

ففي حديث حمدة بنت جحش الآتي ( ... فتحیضي ستة أيام أو سبعة في علم الله تعالى ... ) .

#### ■ ما الحكم لو افترض أنه وجد عند المرأة صفتان ( عادة وتمييز ) ؟

أولاً : إما أن تكون عادتها موافقة لتمييزها ، فهذا لا إشكال فيه .

ثانياً : أن يكون عندها تمييز لكنه مختلف عن عادتها ( عادتها ستة أيام من أول الشهر ، والتمييز مختلف ) فهنا اختلف العلماء أيهما تقدم على قولين :

القول الأول : تعمل بالتمييز .

قال في المعني : وهو ظاهر مذهب الشافعي .

أ- لحديث الباب ( ... فإنه دم أسود يعرف ... ) .

ب- ولأن صفة الدم أمانة قائمة به .

القول الثاني : أنها تعمل بالعادة .

وهذا المذهب .

أ- لحديث أم حبيبة : ( ... امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ... ) .

وجه الدلالة : فردها إلى العادة بدون استفصال ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .

ب- ولأنه أسهل على المرأة ، وأبعد عن الاضطراب ، لأن الدم الأسود ربما يضطرب ويتغير وينتقل آخر الشهر أو أوله أو يتقطع فيكون يوماً أسود ويوم أحمر ، فجلوسها أيام عاداتها أسهل عليها وأضبط لها ، لأن العادة لا تبطل دلالتها أبداً .  
وهذا القول هو الراجح .

#### ■ ما حكم المستحاضة ؟

المستحاضة حكمها حكم الطاهرات بالاتفاق .

#### ■ ما حكم وطء المستحاضة ؟

اختلف العلماء في حكم وطء المستحاضة على قولين :

القول الأول : يكره وطؤها إلا أن يخاف العنت .

وهذا مذهب الحنابلة .

أ- لقول عائشة ( المستحاضة لا يغشاها زوجها ) .

ب- ولأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض .

القول الثاني : يجوز وطؤها مطلقاً .

وهذا قول أكثر الفقهاء .

أ- لما روى أبو داود عن عكرمة عن حمدة بنت جحش : ( أنها كانت مستحاضة ، وكان زوجها يجامعها ) .

قال النووي : إسناده حسن .

ب- وقال عكرمة : كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها .

ج- أن هذا الدم ليس دم حيض قطعاً لقول النبي ﷺ ( إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ) وعلى ذلك فلا يأخذ شيئاً من أحكام الحيض .

د- أن العبادات أعظم حرمة من الجماع ، فالمستحاضة في لزوم العبادة كالطاهرة فكذلك في مسألة الجماع .

هـ- لأن النبي ﷺ لم يمنع عبد الرحمن بن عوف وغيره من وطء زوجاتهم المستحاضات ، ولأن الاستحاضة دم عرق فلا يمنع الوطء ، ولأن حكمها حكم الطاهرات في كل شيء فكذلك في حل الوطء . ( قاله السعدي ) .

وهذا القول هو الراجح .

قال النووي : مرجحاً مذهب الجمهور : ... وقال أحمد لا يجوز الموطئ إلا أن يخاف زوجها العنت ، واحتج للمانعين بأن دمها

يجرى فأشبهت الحائض .

واحتج أصحابنا بما احتج به الشافعي في الأم ، وهو قول الله تعالى ( فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ )  
وهذه قد تطهرت من الحيض .

واحتجوا أيضاً بما رواه عكرمة عن حمدة بنت جحش رضى الله عنها ( أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها ) رواه أبو داود وغيره بهذا اللفظ بإسناد حسن .

وفي صحيح البخاري قال: قال ابن عباس (المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت ، الصلاة أعظم ) .

ولأن المستحاضة كالطاهر في الصلاة والصوم والاعتكاف والقراءة وغيرها ، فكذا في الموطأ .

ولأنه دم عرق فلم يمنع الوطء كالناسور .

ولأن التحريم ، بالشرع ولم يرد بالتحريم ، بل ورد بإباحة الصلاة التي هي أعظم كما قال ابن عباس .

والجواب عن قياسهم على الحائض ، أنه قياس يخالف ما سبق من دلالة الكتاب والسنة فلم يقبل .  
ولأن المستحاضة لها حكم الطاهرات في غير محل النزاع ، فوجب إلحاقه بنظائره لا بالحيض الذي لا يشاركه في شيء ( المجموع ) .

#### ■ ما كيفية طهارة المستحاضة ؟

أولاً : يجب الوضوء عليها لكل صلاة .

لقوله ﷺ : ( ... ثم توضئي لكل صلاة ) .

لكن تقدم أن هذه الرواية ضعيفة لا تصح ، وأنه لا يجب لها أن تتوضأ لكل صلاة . ( تقدم في باب نواقض الوضوء ) .

ثانياً : أنها إذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم وتعصب على الفرج خرقة ليستمسك الدم .

#### ■ هل يجب على المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة ؟

أولاً : لا بد من العلم أنه لا خلاف بين أهل العلم في وجوب الغسل على المستحاضة عند انقضاء زمن الحيض ، وإن كان الدم جارياً ، وهذا أمر مجمع عليه لحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، حيث قال لها النبي ﷺ ( ...دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي ) متفق عليه .

قال النووي : فيه دليل على وجوب الغسل على المستحاضة إذا انقضى زمن الحيض ، وإن كان الدم جارياً ، وهذا مجمع عليه .

ثانياً : غسلها لكل صلاة .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

والصحيح أنه لا يجب عليها الغسل لكل صلاة ، ( فقط تغتسل غسلاً واحداً عند انقضاء حيضها ) وهذا مذهب جمهور العلماء .

قال النووي : وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف .

أ- البراءة الأصلية .

ب- أن النبي ﷺ لم يأمر المستحاضات بذلك .

ج- أن هذا هو المتناسب مع يسر الشريعة الإسلامية وتخفيفها على العباد .

وذهب بعض العلماء إلى أنها يجب عليها الغسل لكل صلاة .

لحديث عائشة قالت : ( استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ : اغتسلي لكل صلاة ) رواه أبو داود .

وهو حديث ضعيف ، ضعفه النووي والشوكاني .

قال النووي : ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها ، وهو قوله ﷺ : ( إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي ) وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل ( وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت ، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها .

قال الشافعي : إنما أمرها أن تغتسل وتصلي ، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، ولا شك أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع لها .

وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما .

١٣٩- وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ( لَتَجْلِسَ فِي مِرْكَنٍ ، فَإِذَا رَأَتْ صَفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ ، فَلْتَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلَ لِلْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ غُسْلًا ، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ) .

( لَتَجْلِسَ فِي مِرْكَنٍ ) بكسر الميم وسكون الراء ، وعاء تُغسل فيه الثياب ..

( فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ ... ) أي : أنها تجلس في مكرن فيه ماء لتعرف حال دمها ، فإذا علا الماء صفرة كان دم استحاضة ، وإن علاه غيرها فهو حيض .

#### ■ على ماذا يدل الحديث ؟

الحديث استدل به من قال إن المستحاضة تؤخر الظهر وتغتسل لها وللعصر غسلاً واحداً ، وتؤخر المغرب و تغتسل لها وللعشاء غسلاً واحداً ، وتجمع الصلاتين في الوقتين ، و تغتسل غسلاً مستقلاً لصلاة الصبح .  
و هذا مذهب ابن عباس و عطاء والنخعي ، روى ذلك عنهم ابن سيد الناس في (شرح الترمذي) .  
وأجاب عن هذا الحديث، وقال : إنه مخالف لرواية البخاري من حديث أم المؤمنين عائشة ، وهناك من أهل العلم من سلك سبيل الجمع ، فجعل الأمر فيه للاستحباب بدليل الأحاديث الأخرى التي لم يأت فيها الأمر بالغسل لكل صلاة ، أو جاء فيها التخيير كما في حديث حمدة .

وهذا الأخير هو الذي يجمع بين النصوص .

١٤٠- وَعَنْ حَمَّةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: ( كُنْتُ أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: "إِنَّمَا هِيَ رَكْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأَتْ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِلُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّيْنَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي. وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّيْنَ. قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ ) رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ الْبُخَارِيُّ .

( حَيْضَةٌ كَبِيرَةٌ شَدِيدَةٌ ) لفظ أبي داود والترمذي ( كثيرة شديدة ) ، ومعنى ( كثيرة أو كبيرة ) أي : أيامها كثيرة أو كثير في كميتها ، ومعنى ( شديدة ) أي : في كلفتها ، بمعنى أن دمها شديد .

( إِنَّمَا هِيَ رَكْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ) قيل : هو حقيقة وأن الشيطان ضربها حتى فتق عرقها ، وقيل : إن الشيطان وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها ووقت طهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عاداتها .

#### ■ ما صحة حديث الباب ؟

الحديث مختلف في صحته .

قال في الحرر : رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَكَذَلِكَ صَحَّحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَحَسَنَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : تفرد به ابن عقيل وَلَيْسَ بِقَوِي ، ووهنه أَبُو حَاتِمٍ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : تفرد به عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي الْإِحْتِجَاجِ .

#### ■ على ماذا يدل الحديث ؟

حمل بعض العلماء هذا الحديث — على فرض صحته — بالمستحاضة التي لا تعرف عادة حيضها ، وليس لدمها تمييز ، فهنا تعمل بعادة غالب النساء ، فيكون حيضها ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر .

قال الشيخ ابن عثيمين مبيناً أحوال المستحاضة :

الحالة الثالثة : ألا يكون لها حيض معلوم ولا تمييز صالح بأن تكون الاستحاضة مستمرة من أول ما رأت الدم ودمها على صفة واحدة أو على صفات مضطربة لا يمكن أن تكون حيضاً ، فهذه تعمل بعادة غالب النساء فيكون حيضها ستة أيام أو سبعة من كل شهر ، يبتدئ من أول المدة التي رأت فيها الدم ، وما عداه استحاضة .

مثال ذلك : أن ترى الدم أول ما تراه في الخامس من الشهر ويستمر عليها من غير أن يكون فيه تمييز صالح للحيض لا بلون ولا غيره فيكون حيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة يبتدئ من اليوم الخامس من كل شهر .

لحديث حمدة بنت جحش رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله ، إني أستحاض حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصيام ؟ فقال ( ... ) إنما هذا ركضة من ركضات الشيطان فتحيض ستة أيام أو سبعة في علم الله تعالى ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعاً وعشرين أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي ) . الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ، ونقل عن أحمد أنه صححه ، وعن البخاري أنه حسنه .

وقوله رضي الله عنه ( ستة أيام أو سبعة ) ليس للتخيير وإنما هو للاجتهاد فننظر فيما هو أقرب إلى حالها ممن يشابهها خلقة ويقاربها سناً ورحماً ، وفيما هو أقرب إلى الحيض من دمها ، ونحو ذلك من الاعتبارات ، فإن كان الأقرب أن يكون ستة جعلته ستة ، وإن كان الأقرب أن يكون سبعة جعلته سبعة . ( رسالة في الدماء الطبيعية للنساء ) .

#### ■ ما معنى قوله رضي الله عنه ( فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةً ) ؟

قال الخطابي : يشبه أن يكون ذلك منه رضي الله عنه على غير وجه التحديد بين الستة والسبعة ، لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سننها من نساء أهل إقليمها أو أهل بيتها ، فإن كانت عادة مثلها منهن أن تقعد ستاً قعدت ستاً وإن سبعا فسبعا .

وقال الشيخ ابن عثيمين : قوله ( ستة أيام أو سبعة ) ليس للتخيير ، وإنما هو للاجتهاد ، فننظر بما هو أقرب إلى حالها ممن يشابهها خلقة ويقاربها سناً ورحماً ، وبما هو أقرب إلى الحيض من دمها .

#### ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن الاستحاضة حالة تعترى بعض النساء فيخرج منها الدم باستمرار، وهذا يخرج من عرق كما وضعه النبي ﷺ ، والطب الحديث يسميه نزيفاً نتيجة وجود التهابات بالرحم .

○ أن دم الاستحاضة لا يمنع الصلاة ولا الصيام ولا غيرها من العبادات الواجب لها الطهارة .

○ أن دم الحيض يمنع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة، وهذه الصلاة لا تُقضى تخفيفاً من الله عز وجل، قال عليه السلام في توضيح هذا الأمر : فتحيض ستة أيام أو سبعة أيام، في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك ( ومعناه أنها في خلال الستة الأيام أو السبعة لا تصوم ولا تصلي ) .

○ ذكر بعض أهل العلم أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، أو كل وقتين بغسل واحد، لكن ذكر الجمهور أن هذا الغسل مستحب، فما عليها إلا أن تغتسل عند طهرها من الحيض، وتتوضأ لكل صلاة، وإن اغتسلت كل وقتين فهو أفضل .

○ أن بعض ما يجري لابن آدم من أمراض إنما هو من تأثير الشيطان ليلبس عليه عبادته، ويلهيه عن ربه، فالرسول يقول لحمته في هذا الحديث ( إنما هي ركضة من ركضات الشيطان ) ولذا أمرنا بالمحافظة على الأذكار صباحاً ومساءً .

- اهتمام الصحابييات الجليلات بشؤون دينهن والاستفسار عن ذلك، فينبغي للمسلم والمسلمة إذا واجه مشكلة أو مسألة أن يسأل أهل العلم، قال الله تعالى ( فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ) .
- عادة النساء قد تكون ستة أيام أو سبعة .
- أن الشيطان قد يسلط على بني آدم تسليطاً حسياً .
- ينبغي للجاهل أن يسأل العالم ، ويدل لذلك قوله تعالى ( فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ... ) .
- أن صوت المرأة ليس بعورة .
- أن الغالب في النساء أن يحضن في كل شهر مرة واحدة .
- ١٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ ( أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّم، فَقَالَ: "أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي" فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةٍ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- ١٤٢- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: ( وَتَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ ) وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ .

#### ■ اذكر بعض فوائد الحديث ؟

- الحديث دليل وجوب الغسل على المستحاضة إذا مضى قدر الأيام التي هي عادتھا الأصلية .
- والحديث دليل على أنه لا يجب على المستحاضة غُسل إلا مرة واحدة إذا أدبرت حيضتها .
- وهذا مذهب جماهير العلماء كما تقدم .
- فإن النبي ﷺ لم يأمرها بالاغتسال إلا عند إدبار حيضتها فقط .
- وأما ما جاء في صحيح مسلم في قصة أم حبيبة بنت جحش ( فكانت تغتسل لكل صلاة ) فهذا لا حجة فيه ، لأنه أمر فعلته من جهة أنفسها ، ولم يأمرها النبي بذلك .
- رواية ( وَتَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ ) تقدم الكلام عليها وأن الصحيح أنها غير محفوظة ، كما قال مسلم وابن رجب وغيرهما .
- ١٤٣- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ( كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ .

- ( كُنَّا لَا نَعُدُّ ) أي : في زمن النبي ﷺ مع علمه ، وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع .
- ( الْكُدْرَةُ ) بضم الكاف وسكون الدال ، هي اللون الأحمر الذي يضرب إلى السواد ، والمراد أن الدم يكون متكدراً بين الصفرة والسواد .
- ( وَالصُّفْرَةُ ) بضم الصاد وسكون الفاء ، هي اللون الأحمر الذي يميل إلى البياض ، والمراد : أن ترى الدم أصفر كماء الجروح .
- ( شَيْئًا ) أي : من الحيض ، أي : بعد انقطاع الدم ورؤية الطهر .
- ١- الحديث دليل على أن الصفرة والكدرية بعد الطهر من الحيض ليست بحيض فلا يلتفت إليها ، وأما إذا كان ذلك في أثناء الحيض أو متصلاً به قبل الطهر فهو حيض ، تثبت له أحكام الحيض .
- لأن قولها ( بعد الطهر ) يدل على أن ما قبل الطهر حيض .
- وهذا القول : هو مذهب جمهور العلماء .

**قال في المغني :** من رأت الدم في أيام عادتھا صفرة أو كدرة ، فهو حيض ، وإن رآته بعد أيام حيضها لم تعد به ، نص عليه أحمد ، وهو مذهب الثوري ومالك والشافعي .  
لحديث الباب .

**قال الشيخ ابن باز :** لو جاءت هذه الكدرة أو الصفرة بعد الطهر من الحيض فإنها لا تعتبر حيضاً ، بل حكمها حكم الاستحاضة ، وعليك أن تستنجي منها كل وقت ، وتتوضئي وتصلي وتصومي ، ولا تحتسب حيضاً ، وتحلين لزواجك ؛ لقول أم عطية رضي الله عنها : ( كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً ) أخرجه البخاري في صحيحه .  
**القول الثاني :** لا تعد دماً ولا حيضاً .

وهو اختيار ابن حزم .

**والصحيح الأول .**

### ■ كيف تعرف المرأة الطهر من الحيض ؟

تعرف المرأة الطهر بإحدى علامتين :

**الأولى :** نزول القصة البيضاء .

**والثانية :** حصول الجفاف التام ، بحيث لو احتشت بقطنة خرجت نظيفة ، ليس عليها أثر من دم أو صفرة أو كدرة .

وقال الباجي في ( المنتقى ) : **وَالْمُعْتَادُ فِي الطُّهْرِ أَمْرَانِ : الْقِصَّةُ الْبَيْضَاءُ ، وَهِيَ مَاءٌ أَبْيَضُ .**

**وَالْأَمْرُ الثَّانِي : الْجُفُوفُ ، وَهُوَ أَنْ تُدْخَلَ الْمَرْأَةُ الْقُطْنَ أَوْ الْحِزَّةَ فِي قُبْلِهَا فَيَخْرُجَ ذَلِكَ جَافاً لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ ، وَعَادَةُ النِّسَاءِ تَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ ، فَمِنْهُنَّ مَنْ عَادَتْهَا أَنْ تَرَى الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ ، وَمِنْهُنَّ مَنْ عَادَتْهَا أَنْ تَرَى الْجُفَافَ .**

وقد كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء . رواه البخاري معلقاً ( كتاب الحيض ، باب إقبال المحيض وإدباره ) .

**والدرجة :** هو الوعاء التي تضع المرأة طيبتها ومتاعها .

**والكرسف :** القطن .

**والقصة :** ماء أبيض يخرج عند انتهاء الحيض .

**ومعنى الصفرة :** أي ماء أصفر .

فعائشة اعتبرت الصفرة في زمن العادة حيضاً وقالت ( لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ) أي : علامة الطهر .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : فما بعد الطهر من كدرة ، أو صفرة ، أو نقطة ، أو رطوبة ، فهذا كله ليس بحيض ، فلا يمنع من الصلاة ، ولا يمنع من الصيام ، ولا يمنع من جماع الرجل لزوجته ؛ لأنه ليس بحيض .

قالت أم عطية : ( كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً ) أخرجه البخاري ، وزاد أبو داود : ( بعد الطهر ) وسنده صحيح ، وعلى هذا نقول : كل ما حدث بعد الطهر المتيقن من هذه الأشياء فإنها لا تضر المرأة ولا تمنعها من صلاتها وصيامها ومباشرة زوجها إياها ، ولكن يجب أن لا تتعجل حتى ترى الطهر ؛ لأن بعض النساء إذا جف الدم عنها بادرت واغتسلت قبل أن ترى الطهر ، ولهذا كان نساء الصحابة يبعثن إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالكرسف - يعني : القطن - فيه الدم فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء . ( ٦٠ سؤالاً عن أحكام الحيض ) .



١٤٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاصَتْ الْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ )  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٤٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَرُّ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

( النِّكَاحُ ) الجامع .

( فَأَتَرُّ ) قال القرطبي : الانتزار : شد الإزار على الوسط إلى الركبة .

( فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ ) المراد بالمباشرة هنا أن يمس الجلد الجلد ، أي : يمس بشرته بشرتها ، وليس المراد به الجامع ، لأن جامع الحائض حرام ، قال القرطبي : يعني بذلك الاستمتاع بما فوق الإزار والمضاجعة .

■ اذكر حالات مباشرة الرجل لزوجته الحائض ؟

مباشرة الرجل لزوجته الحائض ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أولاً : أن يجامعها بالفرج .

فهذا حرام بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة ، [ قاله النووي ] .

أ- قال تعالى ( فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ) .

ب- حديث الباب . ( إلا النكاح ) أي : الجامع .

ج- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ ( من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على مُحَمَّدٍ ﷺ ) رواه الترمذي .

قال الشوكاني : ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض ، وهو معلوم من ضرورة الدين .

ثانياً : المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة .

فهذا جائز .

قال النووي : وهو حلال باتفاق المسلمين .

ثالثاً : المباشرة فيما بين السرة والركبة ما عدا القبل والدبر .

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : الجواز .

وهو المذهب ، وقال به عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري وابن المنذر .

قال النووي : هو الأقوى دليلاً وَهُوَ الْمُخْتَارُ .

أ- لقوله تعالى ( فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ) .

قال ابن قدامة في ( المغني ) فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه .

ب- لقوله ﷺ ( اصنعوا كل شيء إلا النكاح ) ، فهذا يدل على إباحة جميع جسد الحائض إلا موضع الأذى .

فالحديث فيه دليل على أنه لا يجنب من الحائض إلا الموضع الذي فيه الحيضة وحده وهو الفرج .

ب- قالوا : إن تحريم وطء الحائض منع للأذى ، فاخصص بمحله كالدبر .

القول الثاني : أنه حرام .

وهذا مذهب مالك وأبو حنيفة ، وهو قول أكثر العلماء منهم : سعيد بن المسيب ، وشريح وطاووس . [ قاله النووي ]

أ- لحديث الباب - حديث عائشة - (... فَأَنْزَرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ ) .

ب- وعن ميمونة قالت ( كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حِيضٌ ) رواه مسلم .

وجه الدلالة : يفهم من الحديثين تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة بوطء وغيره .

واستدلوا على ذلك بأدلة ، ولكنها لا تخلو من اعتراضات عليها .

فمن ذلك :

ما رواه أبو داود عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ ( سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ ) .

وهذا الحديث ضعيف ، لا يثبت عن النبي ﷺ .

قال أبو داود : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ اهـ . وضعفه العراقي كما في "عون المعبود" . وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

وروى أحمد عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ( أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ؟ فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا فَوْقَ الْإِزَارِ ) .

قال أحمد شاكر في تحقيق المسند إسناده ضعيف لانقطاعه .

وروى أبو داود أيضاً عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ ( أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ : لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ ) .

وهذا الحديث اختلف العلماء فيه ، فنقل ابن القيم في "تهذيب السنن" تضعيفه عن بعض الحفاظ وأقره على ذلك ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

ثم لو صح الحديث لم يكن دليلاً على تحريم الاستمتاع بالحائض فيما بين السرة والركبة ، لأنه يمكن الجمع بينه وبين الأدلة الدالة على جواز ذلك بأحد أوجه الجمع الآتية :

١- أنه على سبيل الاستحباب والتنزه والابتعاد عن مكان الحيض ، وليس على سبيل الوجوب .

٢- أنه محمول على من لا يملك نفسه ، لأنه لو مُكِّنَ من الاستمتاع بين الفخذين مثلاً ربما لا يملك نفسه فيجتمع في الفرج ، فيقع في الحرام ، إما لقلّة دينه ، أو قوة شهوته ، فتكون الأحاديث الدالة على الجواز فيمن يملك نفسه ، والأحاديث الدالة على المنع فيمن يخشى على نفسه الوقوع في المحرم. اهـ ( الشرح الممتع ) .

ولذلك ذهب بعض العلماء إلى أنه إذا كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه جاز وإلا فلا ، قال النووي : وهذا الوجه حسن .

○ والأولى للرجل إذا أراد أن يستمتع بامرأته وهي حائض أن يأمرها أن تلبس ثوباً تستر به ما بين السرة والركبة ، ثم يباشرها فيما سوى ذلك .

لحديث عَائِشَةَ قَالَتْ ( كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَنْزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا ) .

ولحديث عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حِيضٌ ) .

( فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ) أي : أَوَّلُهُ وَمُعْظَمُهُ . قَالَه الْخَطَّابِيُّ .

قال ابن القيم في ( تهذيب السنن ) عند شرح حديث رقم ( ٢١٦٧ ) من عون المعبود :

وَحَدِيث ( اَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ ) ظَاهِرٌ فِي أَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى مَوْضِعِ الْحَيْضِ خَاصَّةً ، وَهُوَ النِّكَاحُ ، وَأَبَاحَ كُلِّ مَا دُونَهُ ، وَأَحَادِيثُ الْإِزَارِ لَا تُنَاقِضُهُ ، لِأَنَّ ذَلِكَ أُبْلِغَ فِي اجْتِنَابِ الْأَذَى ، وَهُوَ أَوَّلَى .  
فائدة : ما سبق من الأحكام تستوي فيها الحائض والنفساء .

قال ابن قدامة رحمه الله بعد أن ذكر أقسام مباشرة الرجل لامرأته وهي حائض ، قال : والنفساء كالحائض في هذا .

#### ■ هل يجوز جماع الحائض بعد طهرها وقبل أن تغتسل ؟

لا يجوز حتى تغتسل .

لقوله تعالى ( وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ) .

قال ابن كثير رحمه الله : وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء أو تتيمم، إن تعذر ذلك عليها بشرطه، إلا يحيى بن بكير من المالكية وهو أحد شيوخ البخاري، فإنه ذهب إلى إباحة وطء المرأة بمجرد انقطاع دم الحيض، ومنهم من ينقله عن ابن عبد الحكم أيضاً، وقد حكاها القرطبي عن مجاهد وعكرمة وعن طاوس كما تقدم ، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله يقول فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده: إنها تحل بمجرد الانقطاع ولا تفتقر إلى غسل ولا يصح لأقل من ذلك.

قال القرطبي في تفسيره : قوله تعالى (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) يَعْنِي بِالْمَاءِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ، وَأَنَّ الطُّهْرَ الَّذِي يَحِلُّ بِهِ جَمَاعُ الْحَائِضِ الَّذِي يَذْهَبُ عَنْهَا الدَّمُ هُوَ تَطَهُّرُهَا بِالْمَاءِ كَطُّهِرِ الْجُنُبِ ، وَلَا يُجْزَى مِنْ ذَلِكَ تَيْمُّمٌ وَلَا غَيْرُهُ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالطَّبْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَغَيْرُهُمْ .

وقال ابن قدامة في المغني: وَجُمْلَتُهُ أَنَّ وَطْءَ الْحَائِضِ قَبْلَ الْغُسْلِ حَرَامٌ ، وَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .  
قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : هَذَا كَالْإِجْمَاعِ مِنْهُمْ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُودِيُّ : لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا .

إلى أن قال : ... وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ( وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ) يَعْنِي إِذَا اغْتَسَلْنَ ، هَكَذَا فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ وَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْآيَةِ ( وَجُبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ) .

فَأَتَى عَلَيْهِمْ ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مِنْهُمْ أَتَى عَلَيْهِمْ بِهِ ، وَفَعْلُهُمْ هُوَ الْإِغْتِسَالُ دُونَ انْقِطَاعِ الدَّمِ ، فَشَرَطَ لِإِبَاحَةِ الْوُطْءِ شَرْطَيْنِ : انْقِطَاعَ الدَّمِ ، وَالْإِغْتِسَالَ ، فَلَا يُبَاحُ إِلَّا بِهِمَا .

وَلِأَنَّهَا مُمْتَوَعَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ لِحَدَثِ الْحَيْضِ ، فَلَمْ يُبَحَّ وَطْؤُهَا كَمَا لَوْ انْقَطَعَ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ .

#### ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن اليهود يرون أن الحائض رجساً نجساً فيعتزلونها ، فبدنهما نجس وثيابها نجسة ، أما النصارى فلديهم التساهل والتفريط ، فإنهم يستحلون جماعها في الفرج ، وأما الإسلام فهو الوسط بين الغلو والجفاء ، فالحائض محصورة نجاستها في فرجها فقط ، فهذا هو الحرم .

○ طهارة بدن الحائض وعرقها .

○ أمر الرجل زوجته الحائض أن تنزل وهذا أفضل .

○ جواز النوم مع الحائض في ثيابها ، والاضطجاع معها .

١٤٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: ( يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ ) رَوَاهُ أَحْمَسُهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقَفَّه .

■ ما حكم من أتى زوجته وهي حائض من حيث الكفارة وعدمها ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين ؟

القول الأول : أنه عليه الكفارة .

وهذا مذهب الإمام أحمد ، وهو قول ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبيرة وقتادة والأوزاعي .

لحديث الباب ( يتصدق بدينار أو نصف دينار ) .

القول الثاني : أنه ليس عليه كفارة وإنما التوبة فقط .

قال النووي : وهو قول الشافعي الجديد ، وقول مالك وجهيه السلف ، ومن ذهب إليه من السلف : عطاء والشعبي والنخعي

ومكحول والزهري وربيعه وحماة بن أبي سلمة والثوري والليث بن سعد ، قالوا :

أن عليه فقط أن يتوب إلى الله تعالى ويستغفره . وقالوا :

أ- إن الأحاديث الواردة في ذلك لا تصح .

قال النووي : هو ضعيف باتفاق الحفاظ .

وقال الشافعي : لو كان الحديث ثابتاً لأخذنا به .

وقد أعل البيهقي هذا الحديث بأشياء منها :

أن جماعة روه عن شعبة موقوفاً على ابن عباس وأن شعبة رجع عن رفعه .

وأن هذا الحديث روي معضلاً .

وأن في منته اضطراباً ، لأنه روي بدينار أو نصف دينار على الشك ، وروي يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار ، وروي أنه

إذا كان دماً أحمر دينار ، وإذا كان أصفر فنصف دينار .

ب- وقالوا : الأصل براءة الذمة .

والصحيح القول الأول وأنه عليه الكفارة .

■ أصحاب القول الأول اختلفوا في الكفارة على أقوال ، اذكرها :

القول الأول : عليه أن يتصدق بدينار أو نصفه على التخيير .

القول الثاني : الدينار في إقبال الدم والنصف في إدباره .

القول الثالث : أن عليه عتق رقبة .

١٤٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ .

■ ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : تحريم الصلاة والصوم على الحائض .

قال النووي : أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصلاة والصوم في الحال ، وأنه يجب قضاء الصوم دون

الصلاة .

أ-لحديث الباب .

ب- وعن مُعَاذَةَ قَالَتْ ( سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَخْرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِخُرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ . قَالَتْ كَانَ يُصَيَّبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ ) متفق عليه .

ج- وقال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش ( إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ) متفق عليه .

#### ■ ما الحكمة أن الحائض تقضي الصوم دون الصلاة ؟

الحكمة : الامتنال لأمر الله ورسوله ﷺ .

ولذلك قالت عائشة ( كَانَ يُصَيَّبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ ) متفق عليه .

قال بعض العلماء : إن الصلاة كثيرة متفرقة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم ، فإنه يجب في السنة مرة واحدة . [ قاله النووي ]

#### ■ هل تؤجر الحائض بترك الصلاة أم لا ؟

اختلف العلماء هل تثاب الحائض على تركها الصلاة أثناء الحيض ، كما يثاب المريض على ترك النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها ؟

قيل : لا تثاب على الترك .

لأن وصفه لها ﷺ بنقصان الدين بترك الصلاة زمن الحيض يقتضي ذلك .

وقيل : تثاب ، إذا قصدت امتثال قول الشارع في تركه .

وهذا القول أقرب .

١٤٨- وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ( لَمَّا جِئْنَا سَرَفَ حِصْنُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ .

( لَمَّا جِئْنَا سَرَفَ ) بفتح السين وكسر الراء ، موضع قريب من مكة .

( حِصْنُ ) أي : جاءني الحيض .

( اِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ) أي : افعلي ما يفعل من أحرم بالحج .

( غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي ) أي : لا تطوفي ما دمتي حائضاً .

#### ■ ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : تحريم الطواف على الحائض .

ويدل لذلك أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها ( حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْضَنَّا يَوْمَ النَّحْرِ . فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ . فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا حَائِضٌ . قَالَ : أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ : أُخْرِجُوا ) .

فقوله ﷺ ( أَحَابِسْتُنَا ؟ ) فإن النبي ﷺ قصد بذلك ، أن صفية إذا كانت حائض ولم تطف يوم النحر طواف الإفاضة فإنه يلزمها البقاء حتى تطوف بعد الطهر ، فتحبس النبي ﷺ ، ثم إذا حبس النبي ﷺ حبس أصحابه معه ، ففي هذا دليل على أن المرأة الحائض لا يجوز لها أن تطوف .

ولذلك يسقط طواف الوداع عن الحائض :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ( أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

## ■ ما العلة في منع الحائض من الطواف ؟

اختلف في ذلك :

فقليل : لأن من شروط الطواف الطهارة .

وقيل : لكونها ممنوعة من دخول المسجد .

## ■ ما حكم المرأة إذا حاضت قبل طوافها ، ولا تستطيع البقاء بمكة ويتعذر عليها الرجوع ؟

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : قدمت امرأة محرمة بعمرة ، وبعد وصولها إلى مكة حاضت . ومحرمها مضطر إلى السفر فوراً وليس لها أحد بمكة ، فما الحكم ؟

فأجابت : إذا كان الأمر كما ذكر من حيض المرأة قبل الطواف وهي محرمة ، ومحرمها مضطر للسفر فوراً وليس لها محرم ولا زوج بمكة ، سقط عنها شرط الطهارة من الحيض لدخول المسجد وللطواف للضرورة ، فتستثفر وتطوف وتسعى لعمرتها ، إلا إن تيسر لها أن تسافر وتعود مع زوج أو محرم ، لقرب المسافة ويسر المؤونة فتسافر وتعود فور انقطاع حيضها لتطوف طواف عمرتها وهي متطهرة .

فإن الله تعالى يقول ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ) .

وقال تعالى ( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ) .

وقال ( وما جعل عليكم في الدين من حرج ) .

وقال ( فاتقوا الله ما استطعتم ) .

وقال رسول الله ﷺ ( إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم ) الحديث ، إلى غير ذلك من نصوص التيسير ورفع الحرج ، وقد أفتى بما ذكرنا جماعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمته الله عليهما .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : امرأة حاضت ولم تطف طواف الإفاضة وتسكن خارج المملكة وحن وقت مغادرتها المملكة ولا تستطيع التأخر ويستحيل عودتها للمملكة مرة أخرى فما الحكم ؟

فأجاب : إذا كان الأمر كما ذكر امرأة لم تطف طواف الإفاضة وحاضت ويتعذر أن تبقى في مكة أو أن ترجع إليها لو سافرت قبل أن تطوف ، ففي هذه الحالة يجوز لها أن تستعمل واحداً من أمرين : إما أن تستعمل إبراً توقف هذا الدم وتطوف ، وإما أن تتلجم بلجام يمنع من سيلان الدم إلى المسجد وتطوف للضرورة ، وهذا القول الذي ذكرناه هو القول الراجح والذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وخلاف ذلك واحد من أمرين : إما أن تبقى على ما بقي من إحرامها بحيث لا تحل لزوجها ولا أن يعقد عليها إن كانت غير متزوجة ، وإما أن تعتبر محصورة تذبح هدياً وتحل من إحرامها ، وفي هذه الحال لا تعتبر هذه الحجة لها ، وكلا الأمرين أمر صعب ، فكان القول الراجح هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمه الله في مثل هذه الحال للضرورة ، وقد قال الله تعالى ( ما جعل عليكم في الدين من حرج ) . وقال ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ) . أما إذا كانت المرأة يمكنها أن تسافر ثم ترجع إذا ظهرت فلا حرج عليها أن تسافر فإذا ظهرت رجعت فطافت طواف الحج وفي هذه المدة لا تحل للأزواج لأنها لم تحل التحلل الثاني .

## ■ اذكر خلاف العلماء في حكم الطهارة للطواف ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول : أن الطهارة من الحدث شرط لصحة الطواف ، فمن طاف محدثاً ، لم يصح طوافه ، ولا يعتد به .

وإلى هذا القول ذهب : مالك ، والشافعي ، وأحمد في المشهور عنه ، وجمهور العلماء .

أ- لحديث عائشة (أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت) متفق عليه، وقد قال ﷺ (لتأخذوا عني مناسككم) .

وجه الاستدلال منه من وجهين :

أولاً : أن فعل النبي ﷺ في الطواف بيان لمجمل القرآن ، لأن الله عز وجل أمر بالطواف في كتابه العزيز ولم يبين كيفيته ، فجاء البيان بفعله ﷺ إذ توضأ قبل طوافه ، والفعل إن جاء بياناً لأمر واجب دل على وجوبه ، فدل ذلك على وجوب الطهارة من الحدث قبل الطواف .

ثانياً : أن أمر النبي ﷺ صحابته ﷺ بأخذ مناسكه ، والاقتداء به في ذلك دليل على وجوب جميع ما صدر منه في بيان أفعال المناسك- إلا ما دل الدليل على استثنائه- ومن ذلك الطهارة من الحدث قبل الطواف .

ب- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال ( الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه المنطق فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير ) . ( الصحيح أنه موقوف على ابن عباس ) .

وجه الاستدلال منه من وجهين:

أولاً : أن النبي ﷺ شبه الطواف بالصلاة وليس المراد التشبيه في الأفعال والهيئة لتباينهما ، وإنما المراد التشبيه بها في الحكم ، فدل ذلك على أن للطواف جميع الأحكام المتعلقة بالصلاة- إلا ما استثناه الدليل- ومن ذلك اشتراط الطهارة؛ لقوله ﷺ ( لا يقبل الله صلاة بغير طهور ) .

ثانياً : من قوله ( إلا أن الله أباح فيه المنطق ) فاستثناؤه ﷺ إباحة المنطق في الطواف ، دليل على اشتراط ما عداه كما يشترط في الصلاة ، ومن ذلك اشتراط الطهارة من الحدث .

ج- حديث الباب في قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها ( افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري ) متفق عليه . وفي رواية لمسلم ( حتى تغتسلي ) .

وجه الاستدلال منه : أن النبي ﷺ رخص لعائشة أن تفعل وهي حائض جميع ما يفعله الحاج ، ولم يمنعه إلا من الطواف ، وجعل ذلك مقيداً باغتسالها وتطهرها ، فدل ذلك على ترتب منع الطواف على انتفاء الطهارة ، وعلى أن الطهارة شرط لصحة الطواف ، وعلى عدم صحته بدونها ، لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد .

د- قوله ﷺ لما أخبر بأن صفية حاضت ( أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت . قال: فلا إذاً ) متفق عليه .

وجه الاستدلال : إخباره ﷺ بانحباسه- وانحباس من كان معه لانحباسه- لحيض صفية ، لو لم تكن قد أفاضت ، مع ما في ذلك من المشقة العامة ، دليل ظاهر- إن لم يكن نصاً صريحاً- على اشتراط الطهارة لصحة الطواف .

**القول الثاني :** أن الطهارة من الحدث في الطواف واجبة ، وليست شرطاً لصحته ، فمتى طاف للزيارة غير متطهر من الحدث ، أعاد ما دام في مكة ، فإن تعذرت عليه الإعادة لبعده عنها جبره بدم .

وإلى هذا ذهب: أبو حنيفة ، وأحمد في رواية .

أ- لقوله تعالى ( وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ) .

وجه الاستدلال منها : أن الله أمر بالطواف مطلقاً عن شرط الطهارة ، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب ، بخبر الواحد .

ب- وبالأحاديث التي استدلت بها أصحاب القول الأول.

وجه استدلالهم منها : أن مقتضاها وجوب الطهارة من الحدث في الطواف ، وذلك لا يستلزم اشتراطها ، لأن الدليل عليها أخبار آحاد ، وهي توجب العمل ، فيثبت بها الوجوب دون الفرضية ، وأما القول باشتراطها فإنه يفضي إلى نسخ مطلق الكتاب بأخبار الآحاد ، وهو ممنوع .

**القول الثالث :** أن الطواف بالبيت على غير طهارة ، جائز مطلقاً حتى للنفساء ، ولا يحرم إلا على الحائض فقط .

وإلى هذا ذهب ابن حزم الظاهري .

أ- لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها ( افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري ) .

وجه الاستدلال منه : قال ابن حزم : إن رسول الله ﷺ منع أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إذ حاضت - من الطواف بالبيت ، ( وولدت أسماء بنت عميس بذي الحليفة فأمرها ﷺ بأن تغتسل وتهل ) ، ولم ينهها عن الطواف ، فلو كانت الطهارة من الشروط لبينه رسول الله ﷺ كما بين أمر الحائض ( وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ) .

ب- وقالوا: إن الأصل براءة الذمة ، وعدم الاشتراط إلا بدليل ، وقد اتفق العلماء على عدم اشتراط الطهارة لأداء المناسك من وقوف ومبيت ورمي ، فالتفريق بينها وبين الطواف واشتراط الطهارة له لا يثبت إلا بالدليل . فدل ذلك على عدم اشتراط الطهارة للطواف ، وجواز الطواف مطلقاً إلا للحائض .

**القول الرابع :** أن الطهارة من الحدث سنة ، وأن الحائض والنفساء إذا احتاجتا للطواف لتعذر الإقامة ، طافتا ، ولا شيء عليهما ، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية .

أ- لأن النبي ﷺ بعث أبا بكر عام تسع لما أمره على الحج ينادي ( ألا يطوف بالبيت عريان ) .

وجه الاستدلال منه : أن النبي ﷺ نهى عن طواف العراة بالبيت ، ولم يثبت أنه أمر بالطهارة للطواف ، فدل ذلك على أن الطهارة ليست واجبة إذ لو كانت واجبة لأمر بها .

ب- وقالوا : إن الأصل براءة الذمة ، وعدم وجوب الطهارة إلا بدليل ولا دليل صريح صحيح على وجوبها .

ج- ولحديث عائشة ( أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضع ثم طاف بالبيت ) وهذا فعل والفعل يدل على الاستحباب .

• ( بحث في مجلة البحوث الإسلامية ٥٦ ) .

وأجاب أصحاب هذا القول عن أدلة من قال باشتراط الطهارة للطواف :

أما حديث ( الطواف بالبيت صلاة ) فقالوا : لا يصح من قول النبي ﷺ ، وإنما هو من قول ابن عباس رضي الله عنهما .

قال النووي في المجموع : الصحيح أنه مؤفف على ابن عباس ، كذا ذكره البيهقي وغيره من الحفاظ . هـ .

وأما فعل النبي ﷺ وأنه طاف متطهراً فقالوا : هذا لا يدل على الوجوب ، وإنما يدل على الاستحباب فقط ، لأن النبي ﷺ فعله ولم يرد أنه أمر أصحابه بذلك .

وأما قوله ﷺ لعائشة ( افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ) فإنما منعها النبي ﷺ من الطواف لأنها حائض ، والحائض ممنوعة من دخول المسجد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً ؛ فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف ، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة ، وقد اعتمر عمراً متعددة والناس يعتمرون معه ، فلو كان الوضوء فرضاً للطواف لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً ، ولو بيّنه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه ، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ ، وهذا وحده لا يدل على الوجوب ؛ فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة ، وقد قال : إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر . ( مجموع الفتاوى ٢١ ) .



## ■ هل يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة ؟

نعم يجوز ، فالسعي لا يشترط فيه الوضوء وهو مذهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، بل يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة ، لأن النبي ﷺ لم يمنع الحائض إلا من الطواف فقال لعائشة - رضي الله عنها - (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ) . ( المغني ) .

قال الشيخ ابن عثيمين : فلو سعى محدثاً ، أو سعى وهو جنب ، أو سعت المرأة وهي حائض : فإن ذلك مجزئ ، لكن الأفضل أن يسعى على طهارة .

## ■ ما أكثر الحيض وما أقله ؟

اختلف العلماء في أكثر الحيض وفي أقله ؟

في قول النبي ﷺ لعائشة ( ... حتى تطهري ) دليل لقول من قال أن الحيض لا حدّ لمقداره .  
وهذه مسألة خلافية بين العلماء :

**فقال بعض العلماء :** أكثره [ ١٥ ] يوماً ، وأقله يوم وليلة .

**وقيل :** أكثره [ ١٧ ] يوم ، وقيل : أكثره [ ١٣ ] يوم ، وقيل : أكثره [ ١٠ ] أيام .

**والراجح** أنه ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حدّ بالأيام .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

**قال رحمه الله :** ومن ذلك اسم الحيض علّق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة ولم يقدر لا أقله ولا أكثره ، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه واللغة لا تفرق بين قدر وقدر ، فمن قدر في ذلك حداً ، فقد خالف الكتاب والسنة .

**ويدل لهذا القول :**

أ- قوله تعالى ( ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ) .

فجعل الله غاية المنع هي الطهر ، ولم يجعل الغاية مضي يوم وليلة ولا ثلاثة أيام ولا خمسة عشر يوماً ، فدلّ هذا على أن علة الحكم هي الحيض وجوداً وعدمياً ، فمتى وجد الحيض ثبت الحكم ، ومتى طهرت منه زالت أحكامه .

ب- حديث الباب ( ... حتى تطهري ) فجعل غاية المنع الطهر ، ولم يجعل الغاية زمناً معيناً ، فدلّ هذا على أن الحكم يتعلق بالحيض وجوداً وعدمياً .

## ■ هل للحيض سن معينة ؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه لا حيض قبل تسع ولا بعد خمسين .

واستدلوا : أن العادة أن لا تحيض قبل تسع ولا بعد خمسين سنة .

وذهب بعض العلماء وهو اختيار ابن المنذر وابن تيمية وجماعة من أهل العلم أنه لا حد لأقل سن الحيض ولا لأكثره ، بل متى رأت المرأة الدم المعروف فهو حيض تثبت له أحكامه ، وإن كانت دون تسع سنين أو فوق الخمسين أو الستين .

لقوله تعالى ( وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ) . فعلق أحكام الحيض على وجوده ، ولم يحدد لذلك سناً معيناً .

## ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن الحائض يصح منها جميع أعمال الحج كالسعي والوقوف بعرفة وغيرها ما عدا الطواف .

١٤٩- وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه ( أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: "مَا فَوْقَ الْإِزَارِ" ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَفَهُ .

الحديث ضعيف ولا يصح ، وقد تقدمت المسألة ، وأنه من أدلة من قال إنه يحرم الاستمتاع بالزوجة إذا كانت حائضاً فيما بين السرة والركبة ما عدا الفرج ، وهو قول الجمهور .  
والصحيح الجواز كما تقدم .

١٥٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ( كَانَتْ النَّفْسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ ) رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ .  
وَفِي لَفْظٍ لَهُ: ( وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقِصَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ ) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

#### ■ ما صحة حديث الباب ؟

وهذا الإسناد مختلف فيه وقد ضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام والإمام ابن حزم . وصححه الحاكم وحسنه النووي وغيره .

#### ■ ما هو النفاس ؟

هو دم يخرج من المرأة عند الولادة أو معها أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلق .  
وأحكامه هي أحكام الحيض فيما يجب ويحرم .

#### ■ ما أقل النفاس ؟

اختلف العلماء في أقل النفاس :

القول الأول : ليس لأقله حد .

وهذا المذهب وبه قال الثوري والشافعي وإسحاق وجمهور العلماء .

لأنه لم يرد في الشرع تحديده ، فيرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد قليلاً وكثيراً . وهذا القول هو الصحيح .

فمتى طهرت المرأة من نفاسها وجب عليها الاغتسال والصلاة ، ولو كان ذلك قبل مرور أربعين يوماً .

قال الترمذي رحمه الله : وَ قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النَّفْسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي .

#### ■ ما أكثر مدة النفاس ؟

اختلف العلماء في أكثر النفاس :

القول الأول : أكثره أربعون يوماً .

وهذا المذهب ، وبه قال أكثر أهل العلم .

قال أبو عيسى الترمذي : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، عَلَى أَنَّ النَّفْسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ .

قال الشوكاني : والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار ، فالمصير إليها متعين .

أ- لحديث الباب .

ب- وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : النفساء تنتظر نحواً من أربعين يوماً . رواه ابن الجارود في المنتقى .

قال ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار: ليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع والتقليد إلا من قال بالأربعين ، فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ ولا مخالف لهم منهم ، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم ، لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم والنفس تسكن إليهم فأين المهرب عنهم دون سنة ولا أصل .

وقال ابن قدامة : ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فكان إجماعاً .

وهذا القول هو الصواب وذلك لأمر :

الأول : أنه قول الصحابة ولا مخالف لهم .

الثاني : أنه لا بد في المسألة من تحديد أيام تجلس فيها النفساء ولا يمكن تجاوز قول الصحابة إلى غيرهم .

الثالث : أنه قول الأطباء وهم من أهل الاختصاص في معرفة الدم فاتفق قولهم مع رأي ابن عباس وقول أكثر أهل العلم .

وأما أقل النفاس فلا حد له في قول أكثر أهل العلم فإذا رأت النفساء الطهر وهو انقطاع الدم وجب عليها أن تغتسل وتصلي . ( الإسلام سؤال وجواب ) .

وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية أكثره ستون يوماً .

وقال الحسن البصري تجلس أربعين يوماً إلى خمسين فإن زاد فهي استحاضة .

وقيل غير ذلك من الأقوال وهي اجتهادات ليس على شيء منها دليل صحيح .

#### ■ متى يثبت النفاس ؟

لا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما يتبين فيه خلق إنسان .

فلو وضعت سقطاً صغيراً لم يتبين فيه خلق إنسان ، فليس دمها دم نفاس ، بل هو دم عرق ، فيكون حكمها حكم المستحاضات ، وأقل مدة يتبين فيها خلق إنسان ثمانون يوماً من ابتداء مدة الحمل .

قال علماء اللجنة الدائمة : إذا كان الجنين قد تخلق ، بأن ظهرت فيه أعضاؤه من يد أو رجل أو رأس حرم عليه جماعها مادام الدم نازلاً إلى أربعين يوماً ، ويجوز أن يجامعها في فترات انقطاعه أثناء الأربعين بعد أن تغتسل ، أما إذا كان لم تظهر أعضاؤه في خلقه فيجوز له أن يجامعها ولو حين نزوله ، لأنه لا يعتبر دم نفاس ، إنما هو دم فاسد تصلي معه وتصوم .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز : إذا أسقطت المرأة ما تبين فيه خلق الإنسان من رأس أو يد أو رجل أو غير ذلك فهي نفساء لها أحكام النفاس فلا تصلي ولا تصوم ولا يحل لزوجها جماعها حتى تطهر أو تكمل أربعين يوماً ، ومتى طهرت لأقل من أربعين وجب عليها الغسل والصلاة والصوم في رمضان وحل لزوجها جماعها .

أما إذا كان الخارج من المرأة لم يتبين فيه خلق الإنسان بأن كان لحمه ولا تخطيط فيه أو كان دماً : فإنها بذلك تكون لها حكم المستحاضة لا حكم النفاس ولا حكم الحائض ، وعليها أن تصلي وتصوم في رمضان وتحل لزوجها ... لأنها في حكم المستحاضة عند أهل العلم .

وقال الشيخ ابن عثيمين : قال أهل العلم : إن خرج وقد تبين فيه خلق إنسان : فإن دمها بعد خروجه يُعد نفاساً ، تترك فيه الصلاة والصوم ويتجنبها زوجها حتى تطهر ، وإن خرج وهو غير مخلّق : فإنه لا يعتبر دم نفاس بل هو دم فساد لا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام ولا من غيرها .

قال أهل العلم : وأقل زمن يتبين فيه التخطيط واحد وثمانون يوماً . انتهى .

والدليل : قوله ﷺ ( إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ عَاقِبَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضَعَّةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ) .

فدل هذا الحديث على أن الإنسان يمر بعدة مراحل في الحمل :

أربعين يوماً نطفة ، ثم أربعين أخرى علقه ، ثم أربعين ثالثة مضغة . ثم ينفخ فيه الروح بعد تمام مائة وعشرين يوماً .  
والتخليق يكون في مرحلة المضغة ، ولا يكون قبل ذلك ، لقول الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ) .  
فوصف الله تعالى المضغة بأنها مخلقة وغير مخلقة .

ومعنى التخليق أن تظهر في الحمل آثار تخطيط الجسم كالرأس والأطراف ونحو ذلك .

#### ■ ما حكم النفساء إذا طهرت قبل الأربعين ؟

إذا طهرت قبل الأربعين وذلك بانقطاع الدم ، اغتسلت وصلت وجوباً .

ويجوز لزوجها أن يطأها ولا يكره ، وهذا مذهب جماهير العلماء .

لأن الكراهية تحتاج إلى دليل ، ولا دليل على الكراهة .

ولأن حكمها حكم الطاهرات في كل شيء ، فكذا في الوطء .

#### ■ ما الحكم لو طهرت قبل الأربعين ثم عاد إليها الدم وهي في الأربعين ؟

إذا طهرت النفساء في الأربعين فصامت أياماً ، ثم عاد إليها الدم في الأربعين فإن صومها صحيح ، وعليها أن تدع الصلاة والصيام في الأيام التي عاد فيها الدم . ( قال الشيخ ابن باز رحمه الله ) .

وقال رحمه الله : فإن عاد عليها الدم في الأربعين فالصحيح أنها تعتبره نفاساً في مدة الأربعين ولكن صومها الماضي في حال الطهارة وصلاتها وحجها كله صحيح لا يعاد شيء من ذلك ما دام وقع حال الطهارة .

#### ■ ما حكم الدم النازل من النفساء بعد الأربعين ؟

إن كان نزوله في وقت العادة ، فهو دم حيض لا تصلي فيه المرأة ولا تصوم ولا يقربها زوجها ، إلى أن تنقضي عادتھا الشهرية ، كما هو معلوم . وأما إن كان نزوله في غير العادة ، فهو دم استحاضة ؛ والمستحاضة : تصوم وتصلي ، ويجماعها زوجها . ويلزمها أن تتوضأ لكل فريضة بعد دخول وقتها ، وتصلي بالوضوء ما شاءت من النوافل .

قال ابن قدامة : فإن زاد دم النفساء على أربعين يوماً فصادف عادة الحيض فهو حيض ، وإن لم يصادف عادة فهو استحاضة .

#### ■ ما الحكم لو أن المرأة ولدت ولم تر الدم ؟

قال ابن قدامة المقدسي : وإن ولدت ولم تر دمًا ، فهي طاهر لا نفاس لها ؛ لأنَّ النفاس هو الدم ، ولم يوجد .

#### ■ لكن اختلف العلماء في وجوب الغسل عليها .

ف قيل : لا يلزمها الغسل .

لأن الشرع إنما أوجبه على النفساء ، وليست هذه نفساء ، ولا في معناها . وهذا مذهب المالكية والحنابلة .

واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فقال : وإذا نفست المرأة فقد لا ترى الدم ، وهذا نادر جداً ، وعلى هذا لا تجلس مدة النفاس ، فإذا ولدت عند طلوع الشمس ودخل وقت الظهر ولم تر دماً فإنها لا تغتسل ، بل تتوضأ وتصلي .

وقيل : يلزمها الغسل .

لأن الولادة مظنة للنفاس الموجب للغسل ، فقامت مقامه في الإيجاب .

وهو مذهب الشافعية ، واختاره علماء اللجنة الدائمة للإفتاء ، فقالوا :

والأحوط : أن تغتسل خروجاً من خلاف العلماء . ( الإسلام سؤال وجواب ) .

■ عرف الصلاة لغة مع الدليل ؟

قَالَ تَعَالَى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ) أَي : ادع لهم .

وقال ﷺ ( إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ ) رواه مسلم .

■ عرف الصلاة شرعاً ؟

الصلاة شرعاً : هي عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة ، مفتوحة بالتكبير محتتمة بالتسليم .

فرضت قبل الهجرة بثلاث سنين ( ليلة الإسراء والمعراج ) ، وكان النبي ﷺ يصلّيها ركعتين ركعتين إلا المغرب فثلاث ركعات ، فلما هاجر إلى المدينة بقيت الركعتان للسفر ، وزيدت صلاة المقيم إلى أربع ركعات ، إلا الفجر فبقيت ركعتين .

روى البخاري ومسلم عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه حديث الإسراء المشهور ، وفيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى عليه السلام فَقَالَ : مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُتَيْتُكَ؟ فُلْتُ خَمْسِينَ صَلَاةً ، قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ ... قَالَ: فَلَمْ أَرْزُ أَنْ أَرْجِعْ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عليه السلام حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّهُمْ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً ) .

وقد أجمع العلماء على أن الصلوات الخمس لم تفرض إلا في هذه الليلة .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : فلما كان ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة ونصف ، فرض الله على رسوله ﷺ الصلوات الخمس ، وفصل شروطها وأركانها وما يتعلق بها بعد ذلك ، شيئاً فشيئاً . ( تفسیر ابن كثير ) .

ثم نزل جبريل عليه السلام وعلم النبي ﷺ أوقات الصلاة :

[illegible]

وروى النسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ( جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس فقال : قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الظُّهْرَ حِينَ مَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِيءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ الْعَصْرَ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَهُ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ ، فَقَامَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ سَوَاءً ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ جَاءَهُ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ . فَقَامَ فَصَلَّاهَا ... الحديث ، وفيه : فَقَالَ - يعني جبريل - ( مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ صَلَاتِهِ ) .

وروى عبد الرزاق في (مصنفه) وابن إسحاق في سيرته ، كما في فتح الباري (٢/٢٨٥) أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة .

قال القرطبي رحمه الله: ولم يختلفوا في أن جبريل عليه السلام هبط صبيحة ليلة الإسراء عند الزوال فعلم النبي ﷺ الصلاة ومواقيتها .  
وقال شيخ الإسلام رحمه الله : بيان جبريل للمواقيت كان صبيحة ليلة الإسراء . ( شرح العمدة ( ٤ / ١٤٨ )

#### ■ عرف مواقيت الصلاة ؟

المواقيت جمع ميقات ، والمراد به هنا : الزمن المحدد لأداء الصلاة فيه .

#### ■ لماذا بدأ المصنف بالمواقيت ؟

لأنها سبب للوجوب ، وشرط للأداء ، فهي أهم شروط الصلاة .

#### ■ ما حكم تارك الصلاة جاحداً لوجوبها ؟

من جحد وجوبها فهو كافر إجماعاً .

لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين.

قال تعالى ( وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ) .

ومكذب للرسول ﷺ بقوله ( بني الإسلام على خمس: وذكر منها : وإقامة الصلاة ) متفق عليه .

#### ■ ما حكم تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه كافر .

وهذا مذهب الحنابلة ، ورجحه الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحم الله الجميع .

أ-لحديث جابر قال : قال ﷺ ( بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ) . رواه مسلم

ب-ولحديث بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ( العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ) رواه الترمذي .

ج-وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال (لم يكن أصحاب محمد ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة). رواه الترمذي

القول الثاني : أنه لا يكفر .

وبه قال الحنفية والمالكية ونسبه النووي للأكثر من السلف والخلف .

أ-لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ( أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه )

رواه البخاري .

ب-ولقوله ﷺ ( من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة ) رواه مسلم .

فقد صرح النبي ﷺ أن من قال لا إله إلا الله فقد استحق دخول الجنة .

ج-ولقوله تعالى ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ) .

والراجح القول الأول أنه كافر .

#### ■ فإذا قال قائل : ألا يجوز أن تحمل النصوص الدالة على كفر تارك الصلاة على من تركها جاحداً لوجوبها ؟

قلنا : لا يجوز ذلك لأن فيه محذورين :

الأول : إلغاء الوصف الذي اعتبره الشارع وعلق الحكم به ، فإن الشارع علق الحكم بالكفر على الترك دون الجحود ، ورتب

الأخوة في الدين على إقام الصلاة دون الإقرار بوجوبها، فلم يقل الله تعالى: فإن تابوا وأقروا بوجوب الصلاة، ولم يقل النبي ﷺ :

بين الرجل وبين الشرك والكفر جحد وجوب الصلاة . أو العهد الذي بيننا وبينهم الإقرار بوجوب الصلاة، فمن جحد وجوبها فقد كفر.

ولو كان هذا مراد الله تعالى ورسوله لكان العدول عنه خلاف البيان الذي جاء به القرآن الكريم ، قال الله تعالى ( وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ) . وقال تعالى مخاطباً نبيه ﷺ ( وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ) .

**الثاني :** اعتبار وصف لم يجعله الشارع منوطاً للحكم :

فإن جحد وجوب الصلوات الخمس موجب لكفر من لا يعذر بجهله فيه سواء صلى أم ترك .  
فلو صلى شخص الصلوات الخمس وأتى بكل ما يعتبر لها من شروط ، وأركان ، وواجبات ، ومستحبات، لكنه جاحد لوجوبها بدون عذر له فيه لكان كافراً مع أنه لم يتركها . ( الشيخ ابن عثيمين ) .

■ **فإن قال قائل: ما هو الجواب عن الأدلة التي استدلت بها من لا يرى كفر تارك الصلاة؟**

قلنا : الجواب : أن هذه الأدلة لم يأت فيها أن تارك الصلاة لا يكفر، أو أنه مؤمن ، أو أنه لا يدخل النار، أو أنه في الجنة . ونحو ذلك .

ومن تأملها وجدها لا تعارض أدلة القائلين بأنه كافر .

**القسم الأول :** ما لا دليل فيه أصلاً للمسألة .

مثل استدلال بعضهم بقوله تعالى ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ) .

فإن معنى قوله تعالى ( مَا دُونَ ذَلِكَ ) ما هو أقل من ذلك ، وليس معناه ما سوى ذلك ، بدليل أن من كذب بما أخبر الله به ورسوله ، فهو كافر كفراً لا يغفر وليس ذنبه من الشرك ، .... ولو سلمنا أن معنى ( مَا دُونَ ذَلِكَ ) ما سوى ذلك ، لكان هذا من باب العام المخصوص بالنصوص الدالة على الكفر بما سوى الشرك ، والكفر المخرج عن الملة من الذنب الذي لا يغفر وإن لم يكن شركاً .

**القسم الثاني :** عام مخصوص بالأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة

مثل قوله ﷺ في حديث معاذ بن جبل ( ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار ) .

■ **ماذا يترتب على قولنا بأنه كافر ؟**

قال الشيخ محمد بن عثيمين : وإذا تبين أن تارك الصلاة كافر كفر ردة فإنه يترتب على كفره أحكام المرتدين ومنها :

**أولاً :** أنه لا يصح أن يزوج ، فإن عقد له وهو لا يصلي فالنكاح باطل .

**ثانياً :** أنه إذا ذبح لا تؤكل ذبيحته .

**ثالثاً :** لا يرث ولا يورث .

**رابعاً :** إذا مات لا يغسل ولا يكفن ولا يدفن مع المسلمين .

**خامساً :** أنه يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف .

■ **اختلف العلماء القائلون بتكفير تارك الصلاة هل يكفر بترك صلاة واحدة؟ أو بترك صلاتين؟ أو ثلاث؟ أو بالترك**

**الكلي، فلا يسجد لله سجدة ؟ اذكر الخلاف ؟**

**القول الأول :** يكفر بترك صلاة واحدة ، واختاره الشيخ ابن باز .

قال ابن حزم : وقد جاء عن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومعاذ بن جبل ، وأبي هريرة ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد . ( المجلد : ١٥/٢ )

**القول الثاني :** أنه لا يكفر حتى يترك ثلاث صلوات وتضايق وقت الرابعة .

**القول الثالث :** أنه تارك الصلاة، لا يكفر إلا بالترك الكلي ، واختاره الشيخ ابن عثيمين .

لأن النبي ﷺ قال ( بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ) ، فمن كان يصلي أحياناً لم يصدق عليه أنه ترك الصلاة .

#### ■ على من تجب الصلاة ؟

تجب على :

أ- المسلم . ( وهو من جاء بالشهادة ) .

لقول الرسول ﷺ لما بعث معاذ إلى اليمن ( فليكن أول ما تدعوهم إليه : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة .... ) متفق عليه .

وأما الكافر فلا تجب عليه حال كفره لقوله تعالى ( وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ... ) .

ب- البالغ .

ج- العاقل .

البالغ : فلا تجب على الصغير ، العاقل : فلا تجب على المجنون .

أ- لحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق). رواه الترمذي  
ب- ولأنهما ليسا أهلاً للتكليف.

#### ■ هل يلزم الكافر إذا أسلم أن يقضي الصلاة ؟

لا يلزم الكافر إذا أسلم أن يقضيها ، وذلك لأمر :

أولاً : لقوله تعالى ( قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ) .

ثانياً : لقوله ﷺ ( الإسلام يهدم ما قبله ) رواه مسلم .

ثالثاً : لأن في إلزامه بقضاءها بعد إسلامه مشقة وتنفير عن الإسلام . ( الشرح الممتع ) .

#### ■ ما الحكم إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت ؟

هذه المسألة تنقسم إلى حالتين :

الحالة الأولى : أن يبلغ الصبي ولم يكن قد صلى ، فهنا يجب عليه أن يصلي ، وهذا لا نزاع فيه .

الحالة الثانية : أن يبلغ في أثناء الصلاة أو بعد الصلاة ، فهنا اختلف العلماء هل يقضيها أم لا ؟ على قولين :

**القول الأول :** يجب عليه أن يعيدها .

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وداود .

أ- أن الصلاة التي صلاها قبل البلوغ نافلة في حقه فلا تجزئ عن الفريضة .

ب- وقالوا : القياس على النافلة ، فإن المصلي - بالغاً أو غير بالغ - إذا نوى صلاة نافلة لم تجزئه عن الفريضة ، فكذا الصبي إذا صلى قبل البلوغ فصلاته نافلة فلا تنقلب فرضاً .

**القول الثاني :** لا يلزمه إعادتها .

وهو قول الشافعي ، اختاره ابن تيمية ، والشيخ ابن عثيمين .

أ- لقوله ﷺ ( مروا أبناءكم بالصلاة لسبع ... ) قالوا : إن الصبي قد صلى كما أمر ، فلا يؤمر بإعادة الصلاة مرة ثانية .



ب- وقالوا : قياساً على الصيام إذا بلغ في أثناءه ، فكما لا يعيده كذلك لا يعيد الصلاة إذا بلغ في أثناءها .  
وهذا القول هو الصحيح والله أعلم .

١٥١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( وَفْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ ، وَوَفْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ ، وَوَفْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ ، وَوَفْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ ، وَوَفْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .  
١٥٢- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ ( وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ نَقِيَّةٌ ) .  
١٥٣- وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ( وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ) .

( وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ ) أي : ويمتد وقت الظهر حتى يصير ظل الرجل مثله .

( مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ ) الصفرة لون دون الحمرة ، والشمس تكون صفراء عند قربها من الغروب .

■ اذكر لفظ حديث بريدة كاملاً ؟

عن بُرَيْدَةَ . عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ( أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَفْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ « صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ » . يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ فَلَمَّا زَالَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِإِلَاءٍ فَأَذَنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيَضَاءُ نَقِيَّةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخْرَجَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ قَالَ « أَيُّنَ السَّائِلُ عَنْ وَفْتِ الصَّلَاةِ » . فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « وَفْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ » ) رواه مسلم .

■ اذكر لفظ حديث أبي موسى كاملاً ؟

عن أَبِي مُوسَى . عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ( أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا - قَالَ - فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ) رواه مسلم .

■ متى يبدأ وقت الظهر ؟ ومتى ينتهي ؟

يبدأ وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء طوله .

أ- لحديث الباب ( وَفْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ ) .

ب- ولحديث أبي هريرة ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ) . متفق عليه

ج- ولحديث بريدة ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِإِلَاءٍ فَأَذَنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ) . رواه مسلم .

قال ابن قدامة : وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَفْتِ الظُّهْرِ : إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ، قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَقَدْ تَطَاهَرَتْ الْأَحْبَابُ بِذَلِكَ . ( المغني ) .

■ متى ينتهي وقتها ؟

ينتهي وقتها إذا صار ظل كل شيء طوله ، وهذا قول جماهير العلماء .

أ- لحديث الباب ( وَفُتِ الظُّهْرُ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ ) .

ب- ولحديث أبي هريرة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ رَأَى الظِّلَّ مِثْلَهُ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَخَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَدُ فَصَلَّى بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَصْفَرَ قَلِيلًا ، ثُمَّ صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ ، ... ) رواه النسائي

ج- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى فِي الظُّهْرِ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدَرُ الشَّرَاكِ ، وَصَلَّى فِي الْعَصْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى فِي الْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى فِي الْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى فِي الْفَجْرِ حِينَ حَزَمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُ صَلَّى فِي الظُّهْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ ، .... ) رواه أبو داود .

#### ■ متى يبدأ وقت صلاة العصر ؟

يدخل وقتها إذا صار ظل الشيء مثله يكون دخل وقت صلاة العصر ، وخرج وقت صلاة الظهر .  
وهذا قول جمهور العلماء .

نقله عنهم النووي في شرح مسلم ، وكذلك الشوكاني حيث قال : وأما أول وقت العصر فذهب الجمهور إنه مصير ظل الشيء مثله . ( نيل الأوطار ) .

لحديث الباب ( ووقت الظهر إذا زال الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر )  
يدل هذا على أنه إذا حضر وقت العصر خرج وقت الظهر .

قال النووي : وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَمَا بَعْدَهَا دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ يَدْخُلُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَدْخُلُ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلِيهِ . وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ حُجَّةٌ لِلْجَمَاعَةِ عَلَيْهِ مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَيَانِ الْمَوَاقِيتِ ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . ( شرح مسلم ) .

#### ■ متى ينتهي وقت العصر ؟

ينتهي إذا اصفرت الشمس .

لحديث الباب ( وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ ) .

وذهب بعض العلماء إلى أن وقت العصر ينتهي ويمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثليه .

واستدلوا بحديث ابن عباسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى فِي الظُّهْرِ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ ... ، وَصَلَّى فِي الْعَصْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ ، .. الحديث ... فَلَمَّا كَانَ الْعَدُ صَلَّى فِي الْعَصْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِيهِ ) رواه أبو داود .

والراجح القول الأول ، وأن وقتها ينتهي باصفرار الشمس .

#### ■ ما وجه هذا الترجيح ؟

أ- أن حديث عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم وهو متأخر ، لأن إمامة جبريل كانت بمكة في أول الفرض .

ب- أنه اشتمل على زيادة لم ترد في حديث ابن عباس ، والأخذ بالزيادة لا ينافي ذلك .

ج- أنه من قول الرسول ﷺ وحديث ابن عباس فعل ، والقول أقوى من الفعل .

د- لأن جعل وقتها إلى اصفرار الشمس أخذ بالزائد ، والأخذ بالزائد أخذ بالزائد والناقص ، والأخذ بالناقص إلغاء للزائد .

■ على ماذا يدل قوله ﷺ ( مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ ) ؟

يدل على أن وقت العصر له وقت ضرورة ، وهو من اصفار الشمس إلى الغروب .

فحديث عبد الله بن عمرو يحمل على وقت الاختيار ، وحديث أبي هريرة ( من أدرك ركعة ) على وقت الضرورة .

■ ما معنى وقت ضرورة ؟

هو أن يؤخر الصلاة لهذا الوقت للضرورة ، كالحائض تطهر في هذا الوقت ، أو كافر يسلم ، أو نائم يستيقظ ، أو مغمى عليه يستيقظ ، أو جريح اشتغل بتضميد جرحه ، فهؤلاء يصلون ولو بعد اصفار الشمس ، وتكون صلاتهم أداء .

قال ابن قدامة : ... إِلَّا أَنَّهُ إِنَّمَا يُبَاحُ تَأْخِيرُهَا لِغُدْرٍ وَضُرُورَةٍ ، كَحَائِضٍ تَطْهُرُ ، أَوْ كَافِرٍ يُسَلِّمُ ، أَوْ صَبِيٍّ يَبْلُغُ ، أَوْ مَجْنُونٍ يُفِيْقُ ، أَوْ نَائِمٍ يَسْتَيْقِظُ ، أَوْ مَرِيضٍ يَبْرَأُ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ( مَعَ الضَّرُورَةِ ) . ( المغني ) .

■ هل يجوز للإنسان أن يؤخر صلاة العصر إلى وقت الضرورة ؟

لا يجوز .

قال ابن قدامة : وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْعَصْرِ عَنْ وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ لِغَيْرِ غُدْرٍ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَرَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِيهِمَا ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَنَافِقِينَ ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ ، حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ ، فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ شَيْطَانٍ ، أَوْ عَلَى قَرْيَتَيْنِ شَيْطَانٍ ، قَامَ ، فَتَنَرَّزَ بَيْنَهُمَا ، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ) وَلَوْ أُبِيحَ تَأْخِيرُهَا لَمَا دَمَهُ عَلَيْهِ ، وَجَعَلَهُ عِلَامَةً التَّفَاقُ . ( المغني ) .

وقال النووي : وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت .

■ ماذا نستفيد من قوله ( وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ ) ؟

قال النووي : وفيه : دليل للشافعي - رحمه الله تعالى - ولأكثرين أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر ، بل متى حَرَجَ وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال ، دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ ، وَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ . وَقَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ وَلَمْ يَخْرُجْ وَقْتُ الظُّهْرِ ، بَلْ يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ قَدْرُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ صَالِحٍ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَدَاءً ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ( صَلَّيْ فِي الظُّهْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، وَصَلَّيْ فِي الْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ صَارَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ) . فَظَاهِرُهُ إِشْتِرَاكُهُمَا فِي قَدْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ . وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ ، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهُ مَعْنَاهُ : فَرَعَ مِنَ الظُّهْرِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، وَشَرَعَ فِي الْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، فَلَا إِشْتِرَاكَ بَيْنَهُمَا . فَهَذَا التَّأْوِيلُ مُتَعَيِّنٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ ، وَأَنَّهُ إِذَا حُمِلَ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ يَكُونُ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ مَجْهُولًا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ابْتَدَأَ بِهَا حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَمْ يَعْلَمْ مَتَى فَرَعَ مِنْهَا ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ مَجْهُولًا ، وَلَا يَحْصُلُ بَيَانُ حُدُودِ الْأَوْقَاتِ . وَإِذَا حُمِلَ عَلَى مَا تَأَوَّلْنَاهُ حَصَلَ مَعْرِفَةُ آخِرِ الْوَقْتِ وَانْتِظَمَتْ الْأَحَادِيثُ عَلَى اتِّفَاقٍ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . ( شرح مسلم )

■ متى يبدأ وقت صلاة المغرب ؟

يبدأ وقتها إذا غربت الشمس .

وهذا بإجماع العلماء .

قال ابن قدامة : أما دخول وقت المغرب بغروب الشمس ، فإجماع أهل العلم ، لا نعلم بينهم خلافاً فيه .

وقال النووي : فأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وتكامل غروبها ، وهذا لا خلاف فيه ، نقل ابن المنذر وخلائق لا يحصون الإجماع فيه .

- أ- لحديث جابر ( أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب إذا وجبت ) رواه مسلم .
- ب- ولحديث أبي موسى ( أنه ﷺ صلى المغرب حين وقعت الشمس ) رواه مسلم .
- ج- ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ( كَانَ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ ، ... ) متفق عليه .

#### ■ متى ينتهي وقتها ؟

- ينتهي وقتها إلى مغيب الشفق . ( الشفق هو الحمرة كما هو مذهب الجمهور ) .
- أ- لحديث الباب ( ... ووقت المغرب ما لم يغب الشفق ) .
- ب- ولحديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود : أن النبي ﷺ قال ( إذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق ) .

#### ■ متى يبدأ وقت صلاة العشاء ؟

- يبدأ وقتها من مغيب الشفق .
- وهذا بإجماع المسلمين .
- قال ابن قدامة : لا خلاف في دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق .
- لحديث أبي موسى ( أنه ﷺ أمر فأقام العشاء حين غاب الشفق ) رواه مسلم .

#### ■ متى ينتهي وقتها ؟

- اختلف العلماء في نهايته على قولين :
- القول الأول :** ينتهي إلى منتصف الليل .
- وهذا مذهب أبي حنيفة ورجحه الشيخ ابن عثيمين .
- لحديث الباب ( ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ) فهو نص صريح .
- القول الثاني :** أنه ينتهي بطلوع الفجر .
- هذا مذهب الشافعية والحنابلة .
- لحديث أبي قتادة . قال : قال رسول الله ﷺ ( أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيطٌ إِلَّا تَقْرِيطٌ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى ... ) رواه مسلم .
- والراجح القول الأول .**

#### ■ ما الجواب عن حديث أبي قتادة ؟

- الجواب : أنه ليس فيه بيان أوقات الصلاة ، ولا سيق من أجل ذلك ، وإنما فيه بيان إثم من يؤخر الصلاة حتى يخرجها عن وقتها مطلقاً سواء كان يعقبها صلاة أخرى ، مثل العصر مع المغرب ، أو لا ، مثل الصبح مع الظهر .
- فائدة الخلاف : لو طهرت حائض قبل الفجر ، فعلى القول الراجح لا تصلي العشاء ، وعلى القول الأول تصلي العشاء .

#### ■ كيف معرفة منتصف الليل ؟

- من أجل معرفة نصف الليل : نحسب من مغيب الشمس إلى طلوع الفجر ، فنصف ما بينهما هو آخر وقت صلاة العشاء .

#### ■ ما وقت صلاة الصبح ؟

- يبدأ بطلوع الفجر الثاني .
- وهذا بإجماع العلماء .

قال ابن قدامة : وجملة أن وقت الصبح بطلوع الفجر الثاني إجماعاً .

وقال النووي : وأجمعت الأمة على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الفجر الثاني .

أ- لحديث الباب ، حيث جاء في رواية ( وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ) .

ب- وفي حديث أبي موسى ( أَنَّهُ ﷺ أَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْقَمَرُ ) رواه مسلم .

ج- وفي حديث بريدة ( أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ : صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ ، يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِإِلَاءٍ فَأَذَّنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ، ... الحديث وفيه : ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ) رواه مسلم .

#### ■ متى ينتهي وقتها ؟

ينتهي وقتها بطلوع الشمس .

لحديث الباب ( ووقت صلاة الصبح ما لم تطلع الشمس ) رواه مسلم .

#### ■ ما الحكمة من توقيت الصلوات ولم يجعلها الله في وقت واحد ؟

الحكمة من وجوه :

- أنها إذا تفرقت في الزمن صار الإنسان دائماً مع الله لا يغفل .
- ومن الحكمة أيضاً ألا يتعب الإنسان .
- ومن الحكمة أيضاً قوة الصلة بالله عز وجل ، لأن كثرة التردد توجب قوة الصلة . [ الشيخ ابن عثيمين ] .

#### ■ ما حكم من صلى قبل الوقت ؟

من صلى قبل الوقت فصلاته باطلة بالإجماع .

قال تعالى ( إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا ) .

( كِتَابًا مَوْفُوتًا ) أي مفروضاً في وقته، فدل ذلك على فرضيتها وأن لها وقتاً لا تصح إلا به، وهو هذه الأوقات التي قد تقررت عند المسلمين صغيرهم وكبيرهم، عالمهم وجاهلهم، وأخذوا ذلك عن نبيهم محمد ﷺ بقوله: ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) . ( تفسير السعدي )

#### ■ ما حكم تأخير الصلاة عن وقتها ؟

حرام .

قال ابن قدامة : أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محددة .

قال في الموسوعة الفقهية اتفق الفقهاء على تحريم تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر شرعي .

أ- قال تعالى ( إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا ) .

ب- وقال تعالى ( قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ) قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ هُمْ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا .

ج- وقال تعالى ( فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ) قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ : إِضَاعَتُهَا تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا ، وَلَوْ تَرَكَوْهَا لَكَانُوا كُفَّارًا .

قال الشيخ ابن عثيمين : وإذا كانت مفروضة في وقت معين فتأخيرها عن وقتها حرام. وكذلك النبي ﷺ وَقَّتْ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ، وهذا يقتضي وجوب فعلها في وقتها.

وتأخيرها يشمل تأخيرها بالكيفية؛ أو تأخير بعضها، بحيث يؤخر الصلاة حتى إذا لم يبق إلا مقدار ركعة صلى، فإنه حرام عليه؛ لأن الواجب أن تقع جميعها في الوقت.

قال ابن تيمية: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤَخِّرَ صَلَاةَ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا يُؤَخِّرَ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَى النَّهَارِ لِشُغْلٍ مِنَ الْأَشْغَالِ، لَا لِحَصْدٍ وَلَا لِحَرْثٍ وَلَا لِمَصْنَعَةٍ وَلَا لِحَنَابَةٍ. وَلَا نَجَاسَةٍ وَلَا صَبَدٍ وَلَا هَوٍ وَلَا لَعِبٍ وَلَا لِحِدْمَةٍ أَسْتَاذٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ؛ بَلْ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِالنَّهَارِ، وَيُصَلِّيَ الْفَجْرَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا يَتْرُكُ ذَلِكَ لِمَصْنَعَةٍ مِنَ الصَّنَاعَاتِ، وَلَا لِلْهَوِ وَلَا لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْغَالِ وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ أَنْ يَمْنَعَ مَمْلُوكَهُ، وَلَا لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَمْنَعَ الْأَجِيرَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا.

وقال رحمه الله: فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا لِحَنَابَةٍ وَلَا حَدَثٍ وَلَا نَجَاسَةٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ حَالِهِ، فَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا وَقَدْ عَدِمَ الْمَاءَ أَوْ خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ تَيَمَّمَ وَصَلَّى، وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ أَوْ خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ أَوْ لِيَرْدٍ. وَكَذَلِكَ الْغُرَيَانِ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ غُرَيَانًا، وَلَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّي بَعْدَ الْوَقْتِ فِي ثِيَابِهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُزِيلَهَا فَيُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ حَالِهِ. وَهَكَذَا الْمَرِيضُ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ فِي الْوَقْتِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) فَالْمَرِيضُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ قَاعِدًا أَوْ عَلَى جَنْبٍ، إِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ، وَلَا يُصَلِّي بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ قَائِمًا. وَهَذَا كُلُّهُ لِأَنَّ فِعْلَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا فَرَضٌ، وَالْوَقْتُ أَوْكَدُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ. (مجموع الفتاوى: ٢٢ / ٣٠).

### ■ هل يستثنى من ذلك شيء ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول :** يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً .

مثاله : إنسان انشغل ثوبه فصار يخطئه فحان خروج الوقت، فإن صلى قبل أن يخطئه صلى غُرَيَانًا، وإن انتظر حتى يخطئه صلى مستتراً بعد الوقت، فهذا تحصيله قريب، فهنا يجوز أن يؤخرها عن وقتها، أمّا إذا كان بعيداً فلا.

ومثله لو وصل إلى الماء عند غروب الشمس، فإن اشتغل باستخراجه غربت الشمس، فله أن يؤخرها عن وقتها، لأنّه اشتغل بشرطٍ يُحْصِلُهُ قريباً، وهو استخراج الماء من البئر، وإن كان يحتاج إلى حفر البئر فلا يؤخرها، لأن هذا الشرط يُحْصِلُهُ بعيداً. وهذا قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في المشهور، واختاره ابن قدامة .

أ- لقوله تعالى ( فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ) .

ب- أن الصلاة لا تصح إلا بشروطها ما دام قادراً عليها أو على بعضها، فمتى كان شرطاً مقدوراً عليه وجب الاشتغال بتحصيله .

**القول الثاني :** ب تقديم الوقت على الشرط ، فيصلي الصلاة في وقتها ولو بالتيمم عارياً إذا لم يمكنه تحصيل الماء لطهارته ، والثوب لستر عورته إلا بعد خروج الوقت .

وبهذا قال زفر ، وبعض الحنفية ، واختاره ابن تيمية .

أ- لقوله تعالى ( إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ) .

ب- قوله ﷺ ( الصلاة ما بين هذين الوقتين ) .

وجه الدلالة : أن فعل الصلاة في وقتها فرض ، والوقت أكد فرائض الصلاة ، فيجب على العبد أن يصلي في الوقت كما أمر بحسب الإمكان ، فما قدر عليه من شروط الصلاة فعله ، وما عجز عنه سقط عنه .

قال ابن تيمية : ... إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ قَالُوا يَشْتَغِلُ بِتَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ وَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ . وَهَكَذَا قَالُوا فِي اسْتِعْمَالِهِ بِخِطَاةِ اللَّبَاسِ وَتَعَلُّمِ دَلَائِلِ الْقِبْلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَهَذَا الْقَوْلُ خَطَأٌ ، بَلْ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَمَا عَجَزَ عَنْهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ سَقَطَ عَنْهُ .

■ لو استيقظ الإنسان من نومه قبل طلوع الشمس وهو جنب ، فإن اغتسل طلعت الشمس ، وإن تيمم صلى بالوقت ، فما الحكم ؟

قال ابن تيمية: وَإِذَا اسْتَيْقَظَ آخِرَ وَقْتِ الْفَجْرِ فَإِذَا اغْتَسَلَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَجُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ هُنَا يَقُولُونَ: يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَأَخَذَ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ. وَقَالَ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ: بَلْ يَتَيَمَّمُ أَيْضًا هُنَا وَيُصَلِّي قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ بِالتَّيَمُّمِ خَيْرٌ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَهُ بِالْعُسْلِ. وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْجُمُهِورِ .

لِأَنَّ الْوَقْتَ فِي حَقِّ النَّائِمِ هُوَ مِنْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ( مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَفَّقَهَا ) ، فَالْوَقْتُ فِي حَقِّ النَّائِمِ هُوَ مِنْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ، وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَقْتًا فِي حَقِّهِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلَمْ يُمْكِنْهُ الْإِعْتِسَالُ وَالصَّلَاةُ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِهَا فَقَدْ صَلَّى الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا وَلَمْ يُفَوِّتْهَا ؛ بِخِلَافِ مَنْ اسْتَيْقَظَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَإِنَّ الْوَقْتَ فِي حَقِّهِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَوِّتَ الصَّلَاةَ ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً وَذَكَرَهَا ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ ، وَهَذَا هُوَ الْوَقْتُ فِي حَقِّهِ . ( مجموع الفتاوى : ٢٢ / ٣٦ ) .

■ ما حكم من صلى بعد الوقت متعمداً ؟

اختلف العلماء هل يقضي أم لا مع اتفاقهم على أنه آثم على قولين ؟

القول الأول : أنه يقضيها .

وبه قال أكثر العلماء ، منهم الأئمة الأربعة ، وحكي إجماعاً ورده ابن رجب وابن القيم .

أ- لقوله ﷺ ( من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ) .

قال النووي : فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة ، سواء تركها بعذر كنوم ونسيان أم بغير عذر ، وإنما قيد في الحديث بالنسيان

لخروجه على سبب ، لأنه إذا وجب القضاء على المعذور ، فغيره أولى بالوجوب ، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى .

ب- قوله تعالى ( وأقم الصلاة لذكري ) وقوله تعالى ( وأقيموا الصلاة ) وقوله ﷺ ( خمس صلوات افترضهن الله ... ) .

وجه الدلالة : أن هذه النصوص من الكتاب والسنة تدل على وجوب الصلاة ، فلا يجوز إسقاطها إلا ببرهان نص أو إجماع .

ج- أن النبي ﷺ أمر من أفطر بالجماع في رمضان عمداً أن يقضي يوماً مكانه ( كما عند أبي داود ) ويقاس عليه الصلاة ، بجماع

أن كلاً منهما أحر عباداً عظيمة من أركان الإسلام عن وقتها المحدد عمداً ، فإذا جاز القضاء لأحدهما جاز للآخر ولا فرق .

د- أن النبي ﷺ أمر بالصلاة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، مما يدل على أن صلاتهم صحيحة مجزئة - مع

إيقاعهم للصلاة في غير وقتها - وإن كانوا آثمين بالتأخير ، وقد نهى النبي ﷺ عن قتالهم ما أقاموا الصلاة ، فسمى صلاتهم صلاة .

القول الثاني : أنه لا يقضي .

وبه قال بعض السلف ، وهو مذهب أهل الظاهر ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية واختاره الشيخ ابن عثيمين ، ومال إليه ابن

رجب وابن القيم .

أ- لقوله تعالى ( فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ) .

ب- ولقوله تعالى ( فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ) .

وجه الدلالة : أن تأخيرها عن وقتها من السهو عنها ، وهو أيضاً من إضاعتها ، فتوعده الله سبحانه من فوت الصلاة عن وقتها

بوعيد تاركها ، ولو كان العامد لترك الصلاة مدركاً لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل ، ولا لقي الغي ، كما لا ويل ولا غي لمن

أخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركاً لها .

ج- قوله ﷺ ( من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله ) رواه البخاري .

د- قوله ﷺ ( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ) رواه مسلم .

وجه الدلالة : أن تأخير الصلاة عن وقتها إحداث عمل ليس عليه أمر الرسول ﷺ فيكون مردوداً ، وإذا ثبت أن هذه الصلاة مردودة فليست بصحيحة ولا مقبولة .

هـ- القياس على من صلاها قبل الوقت ، إذ لا فرق بين من صلاها قبل الوقت وبين من صلاها بعده ، فكلاهما صلى في غير الوقت ، فكما لا تصح قبله لا تصح بعده ، لقوله ﷺ ( الصلاة ما بين هذين الوقتين )

١٥٤- وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥٥- وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: ( وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا ) .

١٥٦- وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ( فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَاذُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ) .

١٥٧- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: (كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

( إِلَى رَحْلِهِ ) أي : مسكنه ومنزله .

( وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ) : أي : بيضاء نقية حارة .

( وَكَانَ يَنْفَتِلُ ) أي : ينصرف .

( مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ) أي : صلاة الفجر .

( فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا ) أي : يسلم من صلاته .

( وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ ) أي : المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها . ( قاله في الفتح ) .

■ ما حكم تعجيل صلاة العصر في أول وقتها ؟

يستحب ذلك .

لحديث الباب (يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ) .

وأيضاً ورد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً حَيَّةً فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً ) متفق عليه . [ قال الزهري : وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه ] .

■ ما الأفضل في صلاة العشاء التقديم أو التأخير ؟

الأفضل التأخير ، وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة ، ونسبه الترمذي لأكثر أهل العلم .

لحديث الباب ( وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ ) .

ولحديث ابن عباس ( أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ ) .

ولحديث زيد بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ ( لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل ) . رواه الترمذي .



لكن هذا مقيد بما لم يشق على الناس ، ومقيد بحديث جابر ( وَالْعِشَاءُ أَحْيَاءً وَأَحْيَاءً: إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا ، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَلُوا أَخْرَجَ ) ، ولذلك الغالب من فعل النبي ﷺ في صلاة العشاء أنه يراعي اجتماع الناس فإذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطلوا تأخر كما في حديث جابر وقد سبق .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ( أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ غَامَةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي ) رواه مسلم .

قوله [ إنه لو قُتِلَ ] أي : الفاضل ، وقوله [ حتى ذهب غامة الليل ] أي : كثير الليل لا أكثره .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ ( مَكُنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَعَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ : إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى ) رواه مسلم .

وفي حديث ابن عباس ( أن عمر قال : يا رسول الله رقد النساء والصبيان ... ) .

#### ■ ما السبب في أن تأخير العشاء أفضل ؟

أولاً : أن فيه انتظاراً للصلاة ، وفي الحديث ( ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة ) .

ثانياً : أن تأخيرها يوافق سكون الناس وهذا ادعى إلى الخشوع .

#### ■ ما الأفضل في صلاة المغرب التبكير أو التأخير ؟

الأفضل فيها التبكير .

أ- لحديث سلمة بن الأكوع ( أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب ) متفق عليه .  
( قال النووي : اللَّفْظَانِ بِمَعْنَى ، وَأَخْذَهُمَا تَفْسِيرٌ لِلْآخِرِ ) .

ب- ولحديث الباب ( كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ ) .

قال النووي : مَعْنَاهُ : أَنَّهُ يُبَكِّرُ بِهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا بِمَجْرَدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، حَتَّى نَنْصَرِفَ وَيَرْمِي أَحَدُنَا النَّبْلَ عَنْ قَوْسِهِ وَيُبْصِرُ مَوْقِعَهُ لِبَقَاءِ الضُّوءِ ، وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ الْمَغْرِبَ تُعَجَّلُ عَقِبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَقَدْ حُكِيَ عَنْ الشَّيْخَةِ فِيهِ شَيْءٌ لَا الْيَقَاتِ إِلَيْهِ وَلَا أَصْلَ لَهُ . وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ إِلَى قَرِيبِ سُقُوطِ الشَّقَقِ فَكَانَتْ لِيَبْيَانِ جَوَازِ التَّأْخِيرِ ، كَمَا سَبَقَ إِضَاحَهُ ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ جَوَابَ سَائِلٍ عَنْ الْوَقْتِ ، وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ إِخْبَارٌ عَنْ عَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَكَرِّرَةِ الَّتِي وَاطَبَ عَلَيْهَا إِلَّا لِعُدْرِ فَلَا عِتْمَادَ عَلَيْهَا . ( شرح مسلم ) .

وقال في العمدة : معنى الحديث ، أنه يبكر بالمغرب في أول وقتها بمجرد غروب الشمس ، حتى ينصرف أحدنا ، ويرمي النبل عن قوسه ، ويبصر موقعه لبقاء الضوء .

ج- وروى أحمد من طريق علي بن بلال، عن ناس من الأنصار ، قالوا (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نرجع فنترامى، حتى نأتي ديارنا، فما يخفى علينا مواقع سهامنا) .

قال الحافظ ابن حجر : ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها ، بحيث إن الفراغ منها يقع والضوء باق .

وقال ابن رجب بعد ذكره لعدة أحاديث في ذلك : وهذا كله يدل على شدة تعجيل النبي ( لصلاة المغرب ) ، ولهذا كانت تسمى صلاة البصر ، كما خرجه الإمام أحمد من رواية أبي طريف الهذلي ، قال ( كنت مع النبي ﷺ حين جاء خبر أهل الطائف ، فكان يصلي بنا صلاة البصر ، حتى لو أن رجلاً رمي لرأى موقع نبلة ) قال الإمام أحمد : صلاة البصر : هي صلاة المغرب .

#### ■ ما حكم النوم قبل صلاة العشاء ؟

يكره .

لحديث الباب ( وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ) .

قال النووي : قال العلماء : وسبب كراهية النوم قبلها أنه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم ، أو لفوات وقتها المختار والأفضل ، ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة .

■ ما حكم السهر والحديث بعد صلاة العشاء ؟

يكره .

لحديث الباب ( وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ) .

قال العلماء : والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها ( نووي ) .

والسبب : أنه يؤدي إلى السهر ، ويخاف فيه غلبة النوم عن صلاة الفجر ، أو قيام الليل ، ولأن السهر بالليل سبب للكسل في النهار عما يتوجب من حقوق الوالدين من الطاعات ومصالح الدين .

■ هل يستثنى من ذلك شيء ؟

يستثنى : ما فيه مصلحة وخير ، فلا كراهة فيه ، كمدارس العلم ، وحكايات الصالحين ، ومحادثات الضيف ، والعروس للتأنيس . [قاله النووي] .

ولذلك بوب البخاري [ باب السهر في الفقه والخير بعد العشاء ] .

ثم ذكر حديث ابن عمر قال : ( صلى النبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام النبي ﷺ فقال : أرايتكم ليلتكم ... ) .

وبوب أيضاً [ باب السهر مع الضيف والأهل ] .

وذكر حديث أبي بكر مع أضيافه .

وقد روى الترمذي من حديث عمر ( أن النبي ﷺ كان يسهر هو وأبو بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معهما ) .

■ ما المراد في الحديث في قوله ﷺ ( وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ) ؟

المراد الحديث المباح ، لأن المحرم لا اختصاص لكراهته بما بعد صلاة العشاء ، بل هو حرام في الأوقات كلها .

■ ما السنة في صلاة الفجر التذكير أو الإسفار ؟

السنة هو التذكير .

أ-لحديث الباب - حديث جابر - ( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيَهَا بَعْلَسَ ) .

ب-ولحديث الباب - حديث أبي موسى - ( فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ) .

ج-ولحديث عائشة . قالت ( لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، مُتَلَفِعَاتٍ بِمِرْطَاهُنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَسَ ) متفق عليه .

والعلس : قال النووي : هو بقايا ظلام الليل ، قَالَ الدَّوْدِيُّ : مَعْنَاهُ مَا يُعْرِفُونَ أَنْسَاءَهُنَّ أَمْ رِجَالٌ .

وقال في سبل السلام : العلس : ظلمة آخر الليل ، كما في القاموس ، وهو أول الفجر .

وقال الشيخ الفوزان : هو اختلاط ضياء الصباح بظلمة الليل مع غلبة الظلمة .

قال ابن قدامة : وَأَمَّا صَلَاةُ الصُّبْحِ فَالتَّلْغِيسُ بِهَا أَفْضَلُ ، وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ . وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنِ

مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

■ ما السنة في صلاة المغرب التذكير أو التأخير ؟

السنة التبكير .

لحديث الباب - حديث رافع بن خديج - ( كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

■ ما المراد بقوله ( وَيَقْرَأُ بِالسَّتينِ إِلَى الْمِائَةِ ) ؟ هل في الركعتين أم في الركعة الواحدة ؟

أي : في الركعتين .

قال ابن رجب والظاهر - والله أعلم - : أنه كَانَ يَقْرَأُ بِالسَّتينِ إِلَى الْمِائَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ كِلْتاهُمَا ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، وَلَوْ كَانَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِمِائَةِ آيَةٍ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَقَارِبَ طُلُوعَ الشَّمْسِ . [ فتح الباري ] .

١٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

-----

(فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ) : أي : أخروها حتى يبرد الجو ، قال الخطابي : الإبراد : انكسار شدة حر الظهيرة ، قال النووي : أيْ أَخْرَوْهَا إِلَى الْبَرْدِ وَاطْلُبُوا الْبَرْدَ لَهَا .

(مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) جملة تعليلية لمشروعية التأخير المذكور، وفيح جهنم : أي من وهج حرها وسعة انتشارها .

■ ماذا نستفيد من حديث الباب ؟

نستفيد : استحباب الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

لحديث الباب ( إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ) .

■ ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يستحب الإبراد ، فما دليلهم ، وما الجواب عنه ؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يستحب الإبراد ، استدلالاً بالأدلة العامة التي تحت على التبكير .

وقالوا : عن حديث الباب : أن معناها : صلوا في أول وقتها ، أخذاً من بَرْدِ النَّهَارِ ، وهو أوله .

والجواب عن ذلك؟

أن الأحاديث الواردة بتعجيل الظهر وأفضلية أول الوقت عامة أو مطلقة ، وحديث الإبراد خاص أو مقيد . وقالوا .

وأما تأويلهم لحديث الباب على بَرْدِ النَّهَارِ ، فتأويل بعيد ، قال الخطابي : ومن تأول الحديث على برد النهار ، فقد خرج من جملة قول الأئمة .

وقال الحافظ ابن حجر : وهو تأويل بعيد ، ويرده قوله ( فإن شدة الحر من فيح جهنم ) إذ التعليل بذلك يدل على أن المطلوب التأخير ، وحديث أبي ذر الآتي صريح في ذلك حيث قال : انتظر انتظر .

■ إلى متى يكون الإبراد ؟

قال الشيخ ابن عثيمين : الإبراد لا يتحقق إلا إذا أُحْثِرَتْ صلاة الظهر إلى قريب من صلاة العصر ، لأنه حينئذ يحصل الإبراد ، أما ما يفعله الناس من كونهم يبردون بها فيؤخرونها بعد الأذان بنصف ساعة أو إلى ساعة أحياناً ، فهذا ليس بإبراد .

■ ما المراد بالصلاة في قوله في الحديث ( فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ) ؟

المراد صلاة الظهر .

أ- لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها .

ب-وقد ورد صريحاً في حديث أبي سعيد ( أبردوا بالظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم ) رواه البخاري .

#### ■ هل يشرع الإبراد في صلاة العصر ؟

قال النووي : وَأَعْلَمَ أَنَّ الْإِبْرَادَ إِنَّمَا يُشْرَعُ فِي الظُّهْرِ ، وَلَا يُشْرَعُ فِي الْعَصْرِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَشْهَبُ الْمَالِكِيِّ ، وَلَا يُشْرَعُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يُشْرَعُ فِيهَا .

وقال الحافظ ابن حجر : ولم يقل أحد به في المغرب ، ولا في الصبح ، لضيق وقتها .

#### ■ ما معنى : شدة الحر من فيح جهنم ؟

فقيل : أن في الكلام تشبيهاً ، والمعنى أن شدة الحر تشبه نار جهنم ، وهذا ضعيف .

وقيل أن الشمس هي شعلة من النار أخرجها الله منها شرارة ثم استقرت في المكان الذي هي فيه لمصلحة العباد .

وقيل : إن لشدة الحر سببين : سبب شرعي : فهو من حر جهنم ، وسبب طبيعي : من الشمس .

وهذا هو الصحيح وأنه على ظاهره .

ويؤيد هذا قوله ﷺ ( اِسْتَكْتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكُلْ بَعْضِي بَعْضًا . فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ فَهِيَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الرِّمْهِيرِ ) متفق عليه .

والمراد بالرمهير : شدة البرد ، واستشكل وجوده في النار ، ولا إشكال ؛ لأن المراد بالنار: محلها ، وفيها طبقة زمهريرية . ( فتح الباري ) .

#### فائدة :

قوله في الحديث السابق ( اِسْتَكْتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ : يَا رَبِّ أَكُلْ بَعْضِي بَعْضًا ، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ ) هل كان كلام النار ، وشكوتها ، بلسان المقال أم بلسان الحال ؟

أكثر العلماء - وهو الصواب بلا ريب - على أنه كان بلسان المقال .

قال النووي : هو الصواب ، لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته .

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله : وأما قوله في هذا الحديث (اشتكت النار إلى ربها فقالت : يا رب ، أكل بعضي بعضاً ....

الحديث ) فإن قوماً حملوه على الحقيقة ، وأنها أنطقها الذي أنطق كل شيء .

واحتجوا بقول الله عز وجل (يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ ) ، وقوله : (وَأَنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ) ، وقوله

(يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ) ، أي : سبّحي معه ، وقال (يُسَبِّحُنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ) ، وقوله (يَوْمَ نَقُولُ لِلْجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ

هَلْ مِنْ مَزِيدٍ) ، وما كان من مثل هذا ، وهو في القرآن كثير ، حملوا ذلك كله على الحقيقة ، لا على المجاز ، وكذلك قالوا في

قوله عز وجل (إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغِيْظًا وَزَفِيرًا) ، و (تَكَادُ تَمَيِّزُ مِنَ الْغَيْظِ) ، وما كان مثل هذا كله .

وقال آخرون في قوله عز وجل : (سَمِعُوا لَهَا تَغِيْظًا وَزَفِيرًا) و (تَكَادُ تَمَيِّزُ مِنَ الْغَيْظِ) : هذا تعظيم لشأنها ، ومثل ذلك قوله عز وجل

: (جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ) ، فأضاف إليه الإرادة مجازاً ، وجعلوا ذلك من باب المجاز ، والتمثيل في كل ما تقدم ذكره ، على معنى

أن هذه الأشياء لو كانت مما تنطق ، أو تعقل : لكان هذا نطقها وفعلها .

فمن حمل قول النار وشكواها على هذا : احتج بما وصفنا ، ومن حمل ذلك على الحقيقة : قال : جائز أن يُنطقها الله ، كما

تنطق الأيدي ، والجلود ، والأرجل يوم القيامة ، وهو الظاهر من قول الله عز وجل : (يَوْمَ نَقُولُ لِلْجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ

مِنْ مَزِيدٍ) ، ومن قوله : (وَأَنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ) ، و(قَالَتْ تَمَلَّةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ) ، وقال : قوله عز

وجل : (تَكَادُ تَمَيِّزُ مِنَ الْغَيْظِ) : أي : تتقطع عليهم غيظاً ، كما تقول : فلان يتقد عليك غيظاً ، وقال عز وجل : (إِذَا رَأَتْهُمْ

مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغِيْظًا وَزَفِيرًا) ، فأضاف إليها الرؤية ، والتغيظ ، وإضافة حقيقية ، وكذلك كل ما في القرآن من مثل ذلك .

ومن هذا الباب عندهم قوله : (فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ) ، و(تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًا) ، و(قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ) ، ( وَإِنَّ مِنْهَا لَمَّا يَلْهَيْطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ) ، قالوا : وجائز أن تكون للجلود إرادة لا تشبه إرادتنا ، كما للجمامات تسبيح وليس كتسبيحنا ، وللجبال ، والشجر سجود وليس كسجودنا .  
والاحتجاج لكلا القولين يطول ، وليس هذا موضع ذكره ، وحمل كلام الله تعالى ، وكلام نبيه ﷺ على الحقيقة : أولى بدوي الدين ، والحق ؛ لأنه يقص الحق ، وقوله الحق ، تبارك وتعالى علواً كبيراً . ( التمهيد ) .  
وقال الزرقاني رحمه الله ( أن النار اشتكت إلى ربها ) حقيقة ، بلسان المقال ، كما رجحه من فحول الرجال : ابن عبد البر ، وعياض ، والقرطبي ، والنووي ، وابن المنير ، والتوربشتي ، ولا مانع منه سوى ما يخطر للواهم من الخيال .

#### ■ ما الحكمة من الإبراد في شدة الحر ؟

قال ابن رجب في شرح البخاري : اختلف في السبب الذي من أجله أمر بالإبراد :  
فمنهم من قال : هو حصول الخشوع فيها ، فلا فرق بين من يصلي وحده أو في جماعة .  
ومنهم من قال : هو خشية المشقة على من بُعد من المسجد بمشيئه في الحر .  
ومنهم من قال : هو وقت تنفس جهنم ، فلا فرق بين من يصلي وحده أو جماعة .  
ورجح الحافظ ابن حجر : أن الحكمة دفع المشقة ، لكونها قد تسلب الخشوع .

#### ■ ما الجمع بين حديث الإبراد حديث جابر ( كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهجرة ) ؟

أجيب عنه بأجوبة لعل من أظهرها ، أن النبي ﷺ كان يصليها أولاً بالهجرة ثم أمر بالإبراد بعد ذلك ، وهذا جواب الإمام أحمد ، فإنه قال ( هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ) .  
ويدل لذلك حديث المغيرة بن شعبة قال ( كنا نصلي مع النبي ﷺ صلاة الظهر بالهجرة ، فقال لنا ﷺ : أبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم ) .

■ ما الجواب عن حديث خباب قال ( شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا ، أي لم يعذرنا ولم يزل شكوانا ) . رواه مسلم  
الجواب عليه :

قيل : إنه منسوخ ، وهذا ذهب إليه الأثرم والطحاوي .

واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال ( كنا نصلي مع النبي ﷺ الظهر بالهجرة ، ثم قال لنا أبردوا بالصلاة الحديث ) وهو حديث رجاله ثقات رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان . ونقل الخلال عن أحمد أنه قال : هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ . ( الفتح ) .

ومما يدل على النسخ حديث المغيرة : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الإبراد .  
وقيل : إن قوله ( فلم يشكنا ) أي فلم يحوجنا إلى شكوى بل أذن لنا في الإبراد .  
وقيل : إن حديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على وقت الإبراد .  
وقيل : إن الإبراد أفضل ، وحديث خباب يدل على الجواز .

١٦٠- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ ) رَوَاهُ الْحُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ .

( أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ ) هذا لفظ أبي داود ، وعند الترمذي ( أسفروا بالفجر ) . والمراد بالصبح : الصلاة ، والإصباح : الدخول في الصبح .  
( فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ ) تعليل لما قبله ، وهو أن التيقن من الإسفار أعظم للأجر ، لأن الصلاة إذا أدبث بيقين كان أعظم للأجر من أن تصلي على غير يقين من طلوع الفجر ( وهذا أحد معاني الحديث كما سيأتي ) .

■ تقدم بعض الأدلة أن الأفضل في صلاة الصبح التغليس ، اذكر بعض هذه الأدلة ؟  
أ- لحديث جابر ( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيُهَا بِعَلَسٍ ) متفق عليه .

ب- ولحديث أبي موسى ( فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ) .

ج- ولحديث عائشة . قالت ( لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، مُتَلَقِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ ) متفق عليه .  
والعلس : قال النووي : هو بقاء ظلام الليل ، قَالَ الدَّوْدِيُّ : مَعْنَاهُ مَا يُعْرِفُنَّ أَنْسَاءَهُنَّ أَمْ رِجَالٌ .

وقال في سبيل السلام : العلس : ظلمة آخر الليل ، كما في القاموس ، وهو أول الفجر .

وقال الشيخ الفوزان : هو اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل مع غلبة الظلمة .

قال ابن قدامة : وَأَمَّا صَلَاةُ الصُّبْحِ فَالْتَّغْلِيْسُ بِهَا أَفْضَلُ ، وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ . وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُعَلِّسُونَ ، وَحَالُ أَنْ يَتَزَكُوا الْأَفْضَلَ ، وَيَأْتُوا الدُّنُو ، وَهُمْ النَّهَائِيَّةُ فِي اثْنَانِ الْفَضَائِلِ . ( المغني ) .

وقال النووي : وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد .

■ ما الجواب عن حديث الباب ، الذي ظاهره يدل على استحباب الإسفار ؟

ذهب بعض العلماء إلى القول بظاهر حديث الباب ، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي .  
وأجيب عنه بأجوبة :

الجواب الأول : أنه محمول على أن المراد بذلك تحقق طلوع الفجر ، وهذا حكاة الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق ، واختاره الشيخ ابن باز .

قال الترمذي في جامعه : وقال الشافعي أحمد وإسحاق : معنى الإسفار : أن يضح الفجر فلا يُشك فيه ، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة .

وقال ابن قدامة : فَأَمَّا الْإِسْفَارُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِهِمْ ، فَالْمُرَادُ بِهِ تَأْخِيرُهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ طُلُوعُ الْفَجْرِ ، وَيَنْكَشِفَ يَقِينًا مِنْ قَوْلِهِمْ : اسْفَرَتِ الْمَرْأَةُ ، إِذَا كَشَفَتْ وَجْهَهَا .

وقال الشيخ ابن باز : وإنما معناه عند جمهور أهل العلم : تأخير صلاة الفجر إلى أن يتضح الفجر ، ثم تؤدي قبل زوال الغلس ، كما كان النبي ﷺ يؤديها .

الجواب الثاني : أن المراد تطويل القراءة حتى يخرج من الصلاة مسفراً .

وهذا قول الطحاوي .

وهذا رده الشوكاني ، فقال : وهذا خلاف قول عائشة ، لأنها حكّت أن انصراف النساء كان وهنٌ لا يعرفن من الغلس ولو قرأ رسول الله ﷺ بالسور الطوال ما انصرف إلا وهم قد أسفروا ودخلوا في الإسفار جداً .

**الجواب الثالث :** أنه شاذ ، لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة المستفيضة المشهورة في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ كان يصلي الفجر بغلس .

قال ابن تيمية ( أسفروا بالصبح ) وَقَدْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَهَذَا الْحَدِيثُ لَوْ كَانَ مُعَارِضًا لَمْ يُقَاوَمْهَا ، لِأَنَّ تِلْكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَهِيَ مَشْهُورَةٌ مُسْتَفِيضَةٌ ، وَالْحَبْرُ الْوَاحِدُ إِذَا خَالَفَ الْمَشْهُورَ الْمُسْتَفِيضَ كَانَ شَاذًا .

**الجواب الرابع :** أنه منسوخ .

ويؤيده حديث أبي مسعود ( أن النبي ﷺ غلّس بالصبح ، ثم أسفر ، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى مات ) . رواه أبو داود .

قال ابن تيمية : وَقَدْ يَكُونُ مَنْسُوحًا ؛ لِأَنَّ التَّغْلِيْسَ هُوَ فِعْلُهُ حَتَّى مَاتَ وَفَعَلَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ . ( مجموع الفتاوى : ٢٢ )  
١٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ( مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٦٢- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ ، وَقَالَ : "سَجْدَةٌ" بَدَل "رَكْعَةٍ" . ثُمَّ قَالَ : وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرُّكْعَةُ .

( مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً ) أي : ركعة ، كما جاء مفسراً ، فالسجدة تطلق ويراد بها الركعة بركوعها وسجودها ، وقد ورد في نصوص الشرع هذا الإطلاق ، ففي حديث ابن عمر قال (صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر ...) أي: ركعتين .

#### ■ بما يدرك الوقت ؟

يدرك الوقت بإدراك ركعة قبل خروج الوقت .

أ-لحديث الباب (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ...) وتكون الصلاة أداء .

ب-ومما يدل على ذلك أيضاً قوله ﷺ ( من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ) متفق عليه .

ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة ثم طلعت عليه الشمس أو غربت أنه لا يكون مدركاً للوقت .

وهذا قول الشافعي واختار ذلك ابن تيمية .

○ وحديث (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) نص في جميع الإدراكات، سواء إدراك وقت، أو إدراك جماعة.

#### ■ اذكر القول الثاني في المسألة ؟

هو أن إدراك الوقت يحصل بإدراك تكبيرة الإحرام ( هذا المشهور من مذهب الحنابلة ) .

قالوا : لأن من أدرك تكبيرة الإحرام أدرك جزءاً من الوقت ، وإدراك الجزء كإدراك الكل ، لأن الصلاة لا تتبعض .

**والصحيح القول الأول .**

قال ابن تيمية : إن قدر التكبيرة لم يعلق به الشارع شيئاً من الأحكام لا في الوقت ولا في الجمعة ولا الجماعة ولا غيرها ، فهو وصف ملغي في نظر الشارع فلا يجوز اعتباره ، وإنما علق الشارع الأحكام بإدراك ركعة .

#### ■ هل حديث الباب ( من أدرك من العصر ... ) خاص بصلاحي العصر والفجر ؟

لا ، ليس خاصاً بصلاحي الفجر والعصر ، بل ذكر للمثال ، فإدراك ركعة من الصلاة ( أي صلاة ) يعتبر مدركاً للصلاة ، لما ثبت عند البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ ( من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ) . وهو أعم من حديث الباب .

■ ما حكم من زال عقله بإغماء ؟ هل يقضي أم لا ؟ [ مثال : أغمي عليه أسبوعاً كاملاً ] .

اختلف العلماء في ذلك :

**القول الأول :** يجب عليه قضاء الصلاة .

وهذا المذهب ، واستدلوا :

أ- عن عمار بن ياسر ( أنه أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فأفاق في بعض الليل فقضاها ) . رواه عبد الرزاق ب- قياساً على النوم .

**القول الثاني :** لا يجب عليه القضاء .

وهذا مذهب مالك والشافعي .

لقوله ﷺ : ( من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ) فهذا المغمى عليه جميع الوقت لم يدرك ركعة من الصلاة .

**وهذا القول هو الصحيح ، واختاره الشيخ ابن عثيمين .**

وقياس المغمى على النائم قياس غير صحيح ، لأن النائم ينام باختياره ، ويمكن أن يوقظ ، لكن المغمى عليه لا يمكن أن يوقظ لأنه لا يشعر ، فهو شبيه بالجنون ، وهناك من تطول مدة إغمائه وخاصة في هذا العصر .

**القول الثالث :** إن أغمي خمس صلوات قضاها ، وإن زادت سقط فرض القضاء في الكل .

وهذا قول أبي حنيفة .

● **فائدة :** اعلم أن الخلاف في المغمى عليه فقط ، أما غيره :

○ فالجنون لو عقل بعد خروج الوقت لا يلزمه القضاء بلا خلاف .

○ الصبي إذا بلغ بعد خروج الوقت لا يلزمه القضاء إجماعاً .

○ الكافر إذا خرج وقت الصلاة ولم يصل ، ثم أسلم بعد خروج وقت الصلاة ، فإنه لا يلزمه القضاء بلا خلاف .

■ **ما الحكم إذا زال العذر في آخر الوقت ؟** [ مثال : كامراً تطهر من الحيض في آخر الوقت ] .

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول :** أن من أدرك قدر تكبيرة الإحرام قضى الصلاة .

وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد .

وعلى هذا القول لو طهرت الحائض قبل غروب الشمس بدقيقة فإنها تقضي .

واستدلوا بحديث الباب - عائشة - ( من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها ) رواه مسلم .

قالوا : الحديث صريح على أن من أدرك من الصلاة جزءاً يسيراً - كسجدة ونحوها - فقد أدركها ، فكذلك من أدرك منها تكبيرة الإحرام ، فإنه تلزمه لأنه أدرك وقتها .

**القول الثاني :** إن أدركت من الصلاة قدر ركعة قبل خروج الوقت فإنه يلزمها .

وهذا مذهب المالكية ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية .

لحديث الباب ( من أدرك من العصر ... ) .

ولحديث ( من أدرك ركعة من الصلاة ... ) .



وجه الدلالة : أن مفهوم الحديثين يدل على أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك الصلاة ، وهذا عام يشمل إدراك الوقت والجماعة والجمعة ، فمن طرأ عليه التكليف قبل خروج الوقت بركعة فقد أدرك الصلاة فتلزمه وإلا فلا .  
وهذا الصحيح .

وأما دليل القول الأول ، فالجواب عنه : أن المراد بالسجدة هنا الركعة ، فقد جاء في آخر حديث عائشة ( والسجدة إنما هي الركعة ) .

■ ما الحكم لو طرأ العذر على المكلف بعد دخول الوقت فهل عليه قضاء الصلاة التي أدرك جزءاً من وقتها بعد زوال المانع ؟ [ امرأة طاهرة ، بعد دخول الوقت حاضت ] [ إنسان عاقل بعد أن دخل عليه وقت الصلاة جُنّ ، واستمر إلى أن خرج الوقت ] .

#### اختلف العلماء في المسألة على أقوال ؟

القول الأول : إن أدرك ولو قدر تكبيرة الإحرام قبل أن يطرأ العذر وجبت الصلاة في ذمته .  
وهذا المذهب . تعليلهم :

- أنه أدرك جزءاً من الصلاة ، والصلاة لا تتجزأ ، فيكون كما لو كان أدركها كاملة .
- وقالوا : إن الصلاة وجبت بدخول وقتها ، والأصل عدم سقوطها فيجب عليه القضاء .

القول الثاني : إن أدرك من الصلاة ركعة قضى .

لحديث النبي ﷺ ( من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ) متفق عليه .

القول الثالث : لا يلزمه القضاء إلا إذا بقي من وقت الصلاة بمقدار فعل الصلاة ، حينئذ يلزم القضاء .  
وهذا مذهب مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

قالوا : إن الإنسان له أن يؤخر هذه الصلاة ، فإذا طرأ المانع فقد طرأ عليه في وقت يجوز له تأخيرها إليه ، وهو غير مفرط ولا معتدي ، بل فاعل ما يجب عليه ، ولأن هذا يقع كثيراً في حيض النساء ، ولم ينقل أن المرأة إذا حاضت في أثناء الوقت ألزمت بقضاء الصلاة التي حاضت في أثناء وقتها ، والأصل براءة الذمة .

والقول الثاني أصح ، وهو أحوط واختاره الشيخ ابن عثيمين .

١٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ( لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

● وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: ( لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ) .

١٦٤- وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: ( ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ ) .

١٦٥- وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ "الشَّافِعِيِّ" مِنْ: حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَزَادَ: ( إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ) .

١٦٦- وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ .

( لَا صَلَاةَ ) هذا نفي ، وهذا النفي نفي للصحة . أي : لا صلاة صحيحة .

( بَعْدَ الصُّبْحِ ) بينت رواية مسلم التي ذكرها الحافظ أن المراد ( بعد صلاة الصبح ) .

( وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ ) المراد به : قيام الشمس وقت الزوال ، والشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول ، فيخيل الناظر المتأمل أنها وقفت وهي سائرة .

( وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ ) أي : تميل للغروب .

( وَالحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ) أي : وهو النهي عن الصلاة وقت الزوال ، عند الشافعي في مسنده وسيأتي نصه بالشرح إن شاء الله .

■ اذكر الدليل على أن الأصل أن صلاة التطوع مشروعة دائماً ؟

الأصل أن صلاة التطوع مشروعة في كل وقت .

أ- لعموم قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) .

ب- وعن ربيعة بن كعب رضي الله عنه قال ( قال لي رسول الله ﷺ سل . فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة؟ قال: أو غير ذلك؟ قلت: هو ذاك . قال : فأعني على نفسك بكثرة السجود ) رواه مسلم .

■ اذكر أوقات النهي عن الصلاة ؟

أوقات النهي ثلاثة باختصار وخمسة بالبسط وهي :

أولاً : من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن طلوعها إلى ارتفاعها .

الثاني : من صلاة العصر إلى غروب الشمس ، ومن غروبها إلى أن يتم .

الثالث : إذا قامت الشمس في وسط السماء .

وقد دلت الأحاديث التي ذكرها المصنف على هذه الأوقات .

وحديث عقبة دل على الأوقات القصيرة (ومن طلوع الشمس إلى ارتفاعها . ومن غروب الشمس إلى أن يتم . وإذا قامت الشمس في وسط السماء ) .

■ اذكر الأدلة على النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ؟

أ- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ ( لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ) .

ب- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ) . متفق عليه

ج- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ) . متفق عليه

د- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ ) . متفق عليه

هـ- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ( ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَرْوَلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ ) . رواه مسلم

ففي هذه الأحاديث عن صلاة التطوع في هذه الأوقات ، وهذا قول جماهير العلماء .

وقال بعض العلماء بالجواز ، قال الحافظ : وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر ، وبذلك جزم ابن حزم . قالوا : أن أحاديث النهي منسوخة ، والراجح قول الجمهور .

■ متى يبدأ النهي ، هل يبدأ بعد دخول الوقت أو بعد الصلاة ؟

أما العصر فيبدأ بعد الصلاة بلا خلاف .

لحديث أبي سعيد ( لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ) .

قال ابن قدامة : والنهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل الصلاة ، فمن لم يُصلِّ أبيع له التنفل وإن صلى غيره ، ومن صلى العصر فليس له التنفل ، وإن لم يصل أحد سواه ، لا نعلم في هذا خلافاً عند من يمنع الصلاة بعد العصر .

وأما الفجر فقد اختلف العلماء :

القول الأول : أن النهي يبدأ بطلوع الفجر .

وهذا مذهب الحنفية والحنابلة .

لحديث الباب ( لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين ... ) .

القول الثاني : أن النهي يبدأ بعد صلاة الفجر .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

أ- لما في صحيح مسلم - كما ذكره المصنف - تعليق الحكم بنفس الصلاة ( لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ) .

ب- وعن عمر بن عبسة السلمي أنه قال : ( قلت : يا رسول الله ، أي الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ) .

فهذا نص في أنه يصلي في آخر الليل إلى أن يصلي الفجر .

وهذا القول هو الصحيح لكن بين الأذان والإقامة لا يشرع سوى ركعتي الفجر .

■ ما الحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ؟

قال ابن القيم ... وكان من حكمة ذلك أنها وقت سجود المشركين للشمس ، وكان النهي عن الصلاة لله في ذلك الوقت سداً للذريعة المشاركة الظاهرة “ .

عن عمرو بن عبسة قال : ( قلت : يا نبي الله أخبرني عن الصلاة ؟ قال : صلّ صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ... ) . رواه مسلم

قوله ( فإنها تطلع بين قرني شيطان ) قال النووي : قيل المراد بقرني الشيطان: حزبه وأتباعه، وقيل: غلبة أتباعه وانتشار فسادهم ، وقيل : القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره ، وقال : وهذا الأقوى ، ومعناه : أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة ، وحينئذ يكون له ولشييعته تسلط ظاهر .

■ هل هناك صلوات مستثناة تفعل في هذه الأوقات ؟

نعم ، هناك صلوات مستثناة .

أولاً : الفرائض .

كأن ينسى الإنسان الصلاة الفريضة ويتذكرها وقت النهي ، فإنه يجب أن يصلها .

أ- لقوله ﷺ ( من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ) . متفق عليه

ب- ولأن الفرائض من أوجب الواجبات ، وهي دين فوجب أدائه على الفور من حين أن يعلم به .

قال ابن عبد البر : وقال مالك والثوري والشافعي والأوزاعي - وهو قول عامة العلماء - من أهل الحديث والفقهاء من نام عن صلاة أو نسيها أو فاتته بوجه من وجوه الفوت ثم ذكرها عند طلوع الشمس واستوائها أو غروبها أو بعد الصبح أو العصر -

صلاها أبداً متى ذكرها .

ثانياً : إعادة الجماعة .

بحيث إذا أتى مسجد جماعة ووجدهم يصلون وقد صلى ، يستحب له أن يصلي معهم ولو كان وقت نهي .  
لحديث يزيد بن الأسود ( أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِئَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ قَالَا : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رَحَالِنَا ، فَقَالَ : لَا تَفْعَلُوا ، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَذْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ ) رواه أبو داود .

ثالثاً : صلاة الجنائز ، تفعل في أوقات النهي الطويلة (يعني إذا لم يكن عند الطلوع وعند الغروب ) .

قال ابن قدامة : أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَمِيلَ لِلْغُرُوبِ ، فَلَا خِلَافَ فِيهِ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهَا فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَلَا يَجُوزُ . ( المغني ) .

رابعاً : ركعتا الطواف .

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةً سَاعَةٍ شَاءَ ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ) رواه الترمذي .

قال ابن قدامة : ( وَيَرْكَعُ لِلطَّوَافِ ) يَعْنِي فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ ، وَمَنْ طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَفَعْلَةُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَالْحُسَيْنُ ، وَنُجَاهِدٌ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَفَعْلَةُ عُرْوَةُ بَعْدَ الصُّبْحِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ عَطَاءٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ .  
وَأَنْكَرَتْ طَائِفَةٌ ذَلِكَ ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ .  
وَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ .

وَلَنَا ، مَا رَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ ، وَصَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ) رَوَاهُ الْأَثَرِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ .  
وَلَأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمِعْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَأَنَّ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ تَابِعَةٌ لَهُ ، فَإِذَا أُبِيحَ الْمَتْبُوعُ يَنْبَغِي أَنْ يُبَاحَ التَّبَعُ ، وَحَدِيثُهُمْ مَخْصُوصٌ بِالْقَوَائِمِ ، وَحَدِيثُنَا لَا تَخْصِيصَ فِيهِ ، فَيَكُونُ أَوَّلَى . ( المغني ) .

■ ما حكم فعل الصلوات ذات في أوقات النهي ؟

اختلف العلماء في الصلوات ذات السبب (كتحية المسجد ، وصلاة الاستخارة ، والكسوف) هل تفعل في وقت النهي أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز التطوع مطلقاً في أوقات النهي .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة .

أ-العموم الأدلة ( لا صلاة بعد الصبح ... ) .

ب-وحديث عقبة بن عامر ( ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ... ) .

ففي هذه الحديث النهي عام عن جميع الصلوات ، فتدخل ذوات الأسباب في هذا العموم .

القول الثاني : يجوز في أوقات النهي فعل ماله سبب ، كتحية المسجد .

وهذا مذهب الشافعي ، ورجحه كثير من المحققين كابن تيمية وابن القيم والشيخ ابن عثيمين وابن باز .

أ- لحديث أنس . قال : قال ﷺ ( من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن الحديث دليل على جواز قضاء الصلاة المنسية أو الفائتة في أي وقت من الأوقات ، ومنه يعلم أن المراد بالصلاة المنهي عن أدائها في أوقات النهي إنما هي التطوع المطلق دون ماله سبب كما في الصلاة المقضية .

ب- حديث أبي قتادة . قال : قال ﷺ ( إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ) متفق عليه

وجه الدلالة : أن الأمر بصلاة تحية المسجد عام فيشمل جميع الأوقات بما فيها أوقات النهي ، ومنه يستفاد أن ذوات الأسباب غير داخلية في عموم النهي عن الصلاة في أوقات النهي .

ج- لحديث بلال . أن النبي ﷺ قال له ( حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ، فإني سمعت دف نعليك أمامي في الجنة ؟ فقال بلال: ما عملت في الإسلام عملاً أرجى عندي من أني أتطهر طهوراً من ليل أو نهار إلا صليت بهذا الطهور ما شاء الله). متفق عليه

فدل على أنه يصلي ركعتي الوضوء في أي وقت ، ولم ينكر عليه .

د- عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال ( لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ) . رواه مسلم

وجه الاستدلال: أن النهي جاء عن تحري الصلاة، والتحري هو التعمد وقصد الصلاة في هذا الوقت، وهذا لا يكون إلا في التطوع المطلق، وأما ماله سبب فلم يتحره المصلي بل فعله لأجل سببه، وهذا اللفظ المقيد في هذا الحديث يفسر سائر الألفاظ،

ولو كان النهي عن النوعين لم يكن لتخصيص التحري فائدة، وكان الحكم قد علق بوصف عديم التأثير . (مجموع الفتاوى: ٢٣/٢١١)

هـ- أن أحاديث النهي عامة ، وأحاديث ذوات السبب خاصة ، والخاص مقدم على العام .

و- أن الصلوات ذات السبب مقرونة بسبب فيبعد أن يقع فيها الاشتباه في مشابهة المشركين ، لأن النهي عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لئلا يتشبه المصلي المسلم بالمشركين ، فإذا كانت الصلاة لها سبب معلوم ، كانت المشابهة بعيدة .

ك- استدلووا بالإجماع على جواز الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح إذا لم يكن عند الطلوع وعند الغروب ( وقد نقل الإجماع : الشافعي ، وابن المنذر ، والنووي ، وابن قدامة ) .

وهذا القول هو الصحيح .

## ■ هل هناك وقت نهي قبل الزوال يوم الجمعة أم لا ؟

اختلف العلماء : على قولين :

القول الأول : أن وقت الزوال وقت نهي إلا يوم الجمعة فتجوز الصلاة فيه .

وهذا مذهب الشافعي ، ورجحه ابن تيمية وابن القيم والشيخ ابن باز .

أ- لحديث أبي قتادة - الذي ذكره المصنف - عن النبي ﷺ ( أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة ) رواه أبو داود ، وهو حديث ضعيف ، فيه ليث بن أبي سليم ، وفيه انقطاع .

ب- ولحديث أبي هريرة - الذي ذكره المصنف ( أن النبي ﷺ نهي عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ) رواه الشافعي ، وهو حديث ضعيف لا يصح .

ج- ولحديث سلمان الفارسي قال : قال النبي ﷺ ( لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ، وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْنَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ ، فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى ) .

وجه الدلالة : فقلوه (ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ...) يدل على استمرار الصلاة إلى الزوال .

قال ابن القيم : فَتَدْبُهُ إِلَى الصَّلَاةِ مَا كُتِبَ لَهُ وَلَمْ يَمْتَنِعْ عَنْهَا إِلَّا فِي وَقْتِ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَلِهَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : خُرُوجُ الْإِمَامِ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَخُطْبَتُهُ تَمْنَعُ الْكَلَامَ ، فَجَعَلُوا الْمَنَاعَ مِنَ الصَّلَاةِ خُرُوجَ الْإِمَامِ لَا انْتِصَافَ النَّهَارِ . ( زاد المعاد ) .

د- وَأَيْضًا : فَإِنَّ النَّاسَ يَكُونُونَ فِي الْمَسْجِدِ تَحْتَ السَّقُوفِ وَلَا يَشْعُرُونَ بِوَقْتِ الزَّوَالِ وَالرَّجُلُ يَكُونُ مُتَشَاغِلًا بِالصَّلَاةِ لَا يَدْرِي بِوَقْتِ الزَّوَالِ وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَخْرُجَ وَيَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَيَنْظُرَ إِلَى الشَّمْسِ وَيَرْجِعَ وَلَا يُشْرَعُ لَهُ ذَلِكَ .

هـ- بعض العلماء استدلل بأن الأحاديث الواردة في الباب والتي فيها استثناء يوم الجمعة وإن كان فيها مقال ، لكن باجتماعها يقوي بعضها بعضاً كما قال البيهقي ومن بعده الحافظ ابن حجر والشيخ ابن باز .

قال الحافظ ابن حجر في حديث أبي قتادة السابق: وفي إسناده انقطاع، وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة، إذا ضمت قوي الخبر .

**القول الثاني :** أن وقت الزوال وقت نهي مطلقاً يوم الجمعة كغيره .

وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد ، وعزاه ابن حجر للجماهير .

أ- لحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ ( ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ... ) .

ب- ولحديث عمرو بن عَبَسَةَ قَالَ ( قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَحْبَبْتَنِي عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ : صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ

ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّوحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ) رواه مسلم .

وجه الدلالة من الحديثين : أن وقت الزوال معدود في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، ولم يفرق بين يوم وآخر .

وهذا القول هو الصحيح .

#### ■ هل تصلي صلاة الاستخارة في وقت النهي ؟

اختلف العلماء في صلاة الاستخارة هل تعتبر من ذوات الأسباب أم لا ؟

والصواب في هذا : أن الاستخارة إذا كانت لأمر يفوت بحيث لا يمكن من تأجيل الصلاة فإنها تصلى في وقت النهي ، كما لو عرض له السفر بعد صلاة العصر ، وأما إن كانت لأمر لا يفوت بحيث يمكن تأجيل الصلاة إلى ما بعد انتهاء وقت النهي فإنها لا تصلى في وقت النهي .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى" ( ٣٤٥/٥ ) :

وتقضى السنن الراتبة ، ويفعل ما له سبب في أوقات النهي ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار جماعة من أصحابنا

وغيرهم ، ويصلي صلاة الاستخارة وقت النهي في أمر يفوت بالتأخير إلى وقت الإباحة

ويستحب أن يصلي ركعتين عقب الوضوء ولو كان وقت النهي ، وقاله الشافعية " انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يصلي الإنسان صلاة الاستخارة في وقت النهي ؟

فأجاب : صلاة الاستخارة إن كانت لأمر مستعجل لا يتأخر حتى يزول النهي فإنها تفعل ، وإن كانت لسبب يمكن أن يتأخر فإنه يجب أن تؤخر . ( فتاوى ابن عثيمين : ٢٧٥/١٤ ) .

**فائدة :** عن سعيد بن المسيب ( أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين يكثّر فيها الركوع والسجود فنهاه فقال : يا أبا محمد ، يعذبني الله على الصلاة ، قال : لا ، ولكن يعذبك على خلاف السنة ) رواه الدارقطني .

**فائدة : ١ :**

قال ابن قدامة : فصل : ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي .  
وقال الشافعي : لا يمتنع فيها ، لقول النبي ﷺ لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار .  
وعن أبي ذر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ( لا يصلي أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس ، ولا بعد العصر إلى أن تغرب الشمس ، إلا بمكة يقول : قال ذلك ثلاثاً ) رواه الدارقطني .

ولنا عموم النهي ، وأنه معنى يمنع الصلاة ، فاستوت فيه مكة وغيرها ، كالحبض ، وحديثهم أراد به ركعتي الطواف ، فيختص بهما ، وحديث أبي ذر ضعيف ، يزويه عبد الله بن المؤمل ، وهو ضعيف ، قاله يحيى بن معين .

**فائدة : ٢ :**

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: نعم، يجوز سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة، على الصحيح من قولي العلماء ؛ لأنه ليس له حكم الصلاة، ولو فرضنا أن له حكم الصلاة جاز فعله في وقت النهي ؛ لأنه من ذوات الأسباب ، كصلاة الكسوف وركعتي الطواف لمن طاف في وقت النهي .

١٦٧- وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ( يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار ) رواه الحمسة، وصححه الترمذي، وابن حبان .

( يا بني عبد مناف ) هو عبد مناف بن قصي ، الجد الثالث للنبي ﷺ ، وقد كانوا رؤساء مكة وفيهم السدانة والحجابة ، ولهذا خصهم الرسول ﷺ بالخطاب .

■ ما المراد بالصلاة في قوله ( .. وصلى أية ساعة شاء من ليل .. ) ؟

المراد بها سنة الطواف ، وهذا قول الأكثر .

يؤيد ذلك : رواية أبي داود ( لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار ) .

■ اذكر القول الثاني في المسألة ؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه تجوز الصلاة في مكة في جميع أوقات النهي ، وأن مكة مستثناة .

وهذا المشهور من مذهب الشافعية لقوله ( وصلى ) لفظ مطلق ، فيحمل على عموم الصلاة .

لكن هذا القول ضعيف ، لعموم أحاديث النهي فهي تشمل مكة وغيرها ، وإنما يستثنى فقط سنة الطواف .

قال ابن قدامة : فصل : ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي .

وقال الشافعي : لا يمتنع فيها ، لقول النبي ﷺ لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار .

وعن أبي ذر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ( لا يصلي أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس ، ولا بعد العصر إلى أن تغرب الشمس ، إلا بمكة يقول : قال ذلك ثلاثاً ) رواه الدارقطني .

ولنا عموم النهي ، وأنه معنى يمنع الصلاة ، فاستوت فيه مكة وغيرها ، كالحبض ، وحديثهم أراد به ركعتي الطواف ، فيختص

بِهِمَا ، وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ضَعِيفٌ ، يَرْوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمِّلِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، قَالَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ .

#### ■ هل سنة الطواف تفعل في أوقات النهي ؟

نعم ، فهي مستثناة لحديث الباب ، فهي من ذوات السبب .

وعليه : فلو أن شخصاً طاف بعد الفجر أو بعد العصر ، فلا حرج عليه أن يصلي سنة الطواف بعد طوافه .

وهذا المسألة فيها أقوال :

**القول الأول :** أنه يجوز أدائها في جميع الأوقات بلا كراهة ، ولو كان وقت طلوع الشمس أو غروبها .

وإلى هذا ذهب : الشافعي ، وأحمد في المشهور .

أ- لحديث الباب .

وجه الاستدلال منه : أن النبي ﷺ أمر من ولي الحرم ألا يمنع أحدا من الطواف والصلاة به أية ساعة من ليل أو نهار ، فدل ذلك

على جواز الطواف والصلاة في جميع الأوقات ، ولو كانت أوقات نهي .

ب- آثار عن الصحابة أنهم كانوا يطوفون بعد الصبح والعصر ، وكانوا يصلون بعد فراغهم من الطواف ، فدل ذلك على عدم كراهتها .

ج- وقالوا : إن ركعتي الطواف تابعة للطواف ، وإذا أبيح المتبوع ، فينبغي أن يباح التبعية .

**القول الثاني :** يندب له أن يؤخر الصلاة إلى أن ينقضي وقت الكراهة .

وإلى هذا ذهب : أبو حنيفة ، ومالك والثوري .

أ- استدلوهم بعموم أحاديث النهي عن الصلوات في الأوقات الخمسة ، وقالوا : إن النهي شامل لصلاة ركعتي الطواف .

ب- وبما رواه مالك وغيره ( أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طاف بعد الصبح ، فلما قضى طوافه ، نظر فلم ير الشمس طلعت ، فركب حتى أناخ بذي طوى ، فصلى ركعتين ) .

ج- بآثار عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يؤخرون الصلاة إلى انقضاء وقت الكراهة .

وجه الاستدلال منها : أن امتناع الصحابة رضي الله عنهم عن الصلاة بعد الطواف ، دليل على كراهة الصلاة في أوقات النهي ، واستحباب تأخيرها إلى زوال وقت الكراهة .

**القول الثالث :** أنه يكره أدائها بعد الصبح والعصر ، ولا يجوز فعلهما في غيرهما من الأوقات الخمسة وهي ( وقت الطلوع ،

والغروب ، وعند قيام قائم الظهيرة ) ، فإن صلاها لم تنعقد صلاته .

وإلى هذا ذهب : أحمد في رواية ، والأحناف في قول .

أ- لحديث عقية - وقد تقدم - ( ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلّي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع

الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب ) . رواه مسلم

وجه الاستدلال منه : أن هذه الأوقات الثلاثة النهي عن الصلاة فيها أشد وأكد ، ولذا فإنه ينهى عن الصلاة على الجنائز فيها ، بخلاف الوقتين الآخرين ، وهما : بعد الصبح وبعد العصر ، فدل ذلك على عدم جواز صلاة ركعتي الطواف فيهما .

ب- واستدلوا بأحاديث النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس

ووجه استدلالهم منها :

قالوا : إن النهي عن الصلاة في تلك الأوقات ، دليل على كراهية الصلاة فيها ، إلا أنه قد دلت الأدلة على جواز أداء غير

النوافل المطلقة فيها ، كصلاة الجنائز ، وقضاء الراتبة ، بخلاف الأوقات الثلاثة الأخرى ، فدل ذلك على كراهة صلاة ركعتي



الطواف في الأوقات الثلاثة ، وجوازها في الوقتين الآخرين .

ج- قالوا : يمكن بهذا القول الجمع بين كثير من الآثار المتعارضة عن الصحابة في ذلك ، وذلك بأن تحمل الآثار الدالة على الجواز بأن الطواف والصلاة كانا بعد الفجر أو بعد العصر ، وتحمل الآثار الدالة على الطواف دون الصلاة أو على الامتناع عنهما ، أن ذلك كان وقت الطلوع أو الغروب .

والراجح القول الأول .

١٦٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ( عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ) قَالَ : ( الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ ) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقَفَّه .

#### ■ ما صحة حديث الباب ؟

لا يصح مرفوعاً ، بل هو موقوف على ابن عمر ، قال البيهقي : الصحيح الموقوف .

#### ■ سبق أن وقت المغرب ينتهي بمغيب الشفق ، فما المراد بالشفق ؟

المراد بالشفق الحمرة . ( وهو نهاية وقت المغرب ) .

وهذا قول الجمهور .

قال ابن قدامة : لَا خِلَافَ فِي دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ بِغَيْبِ الشَّفَقِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الشَّفَقِ مَا هُوَ؟ فَمَذْهَبُ إِمَامِنَا، رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ الشَّفَقَ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ ، وَيَدْخُلُ بِهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ ، هُوَ الْحُمْرَةُ .

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَصَاحِبِي أَبِي حَنِيفَةَ . ( المغني ) .

قال النووي : وَالْمُرَادُ بِالشَّفَقِ : الْأَحْمَرُ ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلُ اللَّغَةِ .  
وذلك لأمر :

أولاً : أن هذا التفسير صح موقوفاً على ابن عمر .

ثانياً : أن هذا قول أهل اللغة ، كالخليل ، والفراء ، والزجاج وغيرهم .

وذهب بعض العلماء - وهو قول أبي حنيفة والمزني من الشافعية - إلى أن الشفق هو البياض الذي بعد الحمرة .

قال النووي : وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْمُزَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَطَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلُ اللَّغَةِ : الْمُرَادُ الْأَبْيَضُ .

١٦٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( الْفَجْرُ فَجْرَانِ : فَجْرٌ يُحْرِمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَيُ : صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَتَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ ) رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَاه .

١٧٠- وَلِلْحَاكِمِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحْرِمُ الطَّعَامَ : ( إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَبِيلاً فِي الْأَفْقِ ) وَفِي الْآخِرِ : ( إِنَّهُ كَذَنِبَ السِّرْحَانَ ) .

( فَجْرٌ يُحْرِمُ الطَّعَامَ ) أي على الصائم

( وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ ) أي صلاة الصبح .

( وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ ) أي : صلاة الصبح ، فإذا طلع الفجر الأول لم يحل أن يصلي ، لأن الفجر الأول يكون بالليل .

( وَتَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ ) أي لمن يريد أن يصوم يحل له الأكل .

( إِنَّهُ كَذَنِبَ السِّرْحَانَ ) هذه صفة الفجر الأول ، والسِرْحَان هو الذئب ، والمعنى أن الفجر الأول يرتفع في السماء كالعمود ، فهو

كذب السرحان ، لأن ذنبه يمتد مرتفعاً .

#### ■ ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث ابن عباس لا يصح مرفوعاً ، قال البيهقي : والموقوف أصح .

وحديث جابر لا يصح مرفوعاً ، وهو مرسل ، قال البيهقي : روي موصولاً ، وروي مرسلًا ، وهو أصح .

#### ■ اذكر الفرق بين الفجر الصادق والفجر الكاذب من الناحية الشرعية ؟

○ أن الفجر الصادق يترتب عليه شيان :

حل الصلاة : لأنه يكون دخل وقت صلاة الفجر .

وتحريم الأكل : أي للصائم لقوله تعالى ( وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ) .

○ وأما الفجر الكاذب :

فيحل فيه الطعام : أي للصائم .

وتحرم الصلاة : أي لمن أراد صلاة الفجر .

#### ■ اذكر الفروق بين الفجر الصادق والفجر الكاذب من حيث الصفة ؟

أولاً : أن الفجر الصادق يكون مستطيراً من الشمال إلى الجنوب ، وأما الفجر الكاذب فبالعكس يكون من الشرق إلى الغرب .

ثانياً : أن الفجر الصادق لا ظلمة بعده ، وأما الفجر الكاذب فيظلم بعد هذا ويزول .

ثالثاً : أن الفجر الصادق نوره متصل بالأفق ، وأما الفجر الكاذب فنوره ير متصل . [ قاله الشيخ ابن عثيمين ] .

وقال الشيخ ابن عثيمين : الفرق بينهما نحو نصف ساعة ، يعني أن الكاذب يخرج قبل الصادق بنحو نصف ساعة .

#### ■ ما الحكمة من ظهور الفجر الكاذب ؟

من أجل أن يستعد الإنسان للإمساك في الصيام ولصلاة الفجر . [ قاله الشيخ ابن عثيمين ] .

١٧١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالحَاكِمُ .

وَصَحَّحَاهُ .

وَأَصْلُهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" .

١٧٢ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ( أَوَّلُ الْوَقْتِ اللَّهُ ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ ؛ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ ) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ

بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جَدًّا .

١٧٣ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ ، دُونَ الْأَوْسَطِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا .

#### ■ ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث ابن مسعود ولفظة ( الصلاة في أول وقتها ) صححها بعضهم وحكم بعض العلماء بشذوذها .

والحديث كما قال المصنف أصله في الصحيحين :

عن عبد الله . قَالَ ( سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا ، قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ : ثُمَّ بَرُّ

الْوَالِدَيْنِ ، قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ : ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَرَادَنِي ) .

وإنما أتى المصنف بلفظ ( الصلاة في أول وقتها ) لأنه أدل على المراد من لفظ الصحيحين .

وحديث أبي محذورة ضعيف جداً .

وحديث ابن عمر الذي رواه الترمذي حديث لا يصح بل هو موضوع كما قال أبو حاتم .

#### ■ ماذا نستفيد من أحاديث الباب ؟

نستفيد : استحباب فعل الصلاة في أول وقتها ، ومما يدل على استحباب ذلك ، أدلة عامة :

قوله تعالى (وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ ...) .

وقوله تعالى (سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ...) .

ولحديث الباب ( الصلاة في أول وقتها ) عند من صححها .

ومما يدل تفضيل ذلك ، ما يعرض للآدميين من الأشغال والنسيان والعلل .

والنبي ﷺ كان يبادر بالصلاة بعد الأذان ، بعد وقت يتوضأ فيه المتوضئ ويتهيأ فيه .

وبعضهم استدل بحديث ابن مسعود في الصحيحين الذي سبق (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا ) .

وقد اختلف العلماء في معنى : الصلاة على وقتها ، على قولين :

فقليل : المعنى أداء الصلاة في الوقت سواء كان في أول الوقت أو وسطه أو آخره ، بحيث لا يخرجها عن وقتها .

وقيل : أي في أول وقتها .

والصحيح الأول . [ لوقتها ] أي أدائها في الوقت ، ونأخذ أفضلية أول الوقت من أدلة أخرى ، وقد سبقت .

وأما الأدلة الخاصة على استحباب الصلاة في أول الوقت :

#### صلاة الفجر .

فقد تقدم أن النبي ﷺ كان يصليها بغلس .

كما في حديث جابر قال (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيُهَا بِغَلَسٍ) متفق عليه .

وكما في حديث عائشة . قالت ( لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ الْفَجْرَ ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمِرْطَاهُنَّ

ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ ) متفق عليه .

#### صلاة الظهر .

عن جابر بن سمرة . قال (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ الظُّهْرَ إِذَا دَخَضَتِ الشَّمْسُ) رواه مسلم .

( دَخَضَتْ ) هُوَ يَفْتَحُ الدَّالَ وَالْحَاءُ أَيُّ إِذَا زَالَتْ .

قال النووي : وفيه : دليل على استحباب تقديمها ، وبه قال الشافعي والجمهور .

#### صلاة العصر .

تقدم حديث أبي بزة الأسلمي قال : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ) متفق عليه .

وعن بريدة . عن النبي ﷺ ( أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ « صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ » . يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ

أَمَرَ بِالْأَفَادِنِ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيَاضًا نَقِيَّةً ) رواه مسلم .

وعن أنس بن مالك . ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيُ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِي الْعَوَالِي

وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ) رواه مسلم .

عن أنس بن مالك قال ( كُنَّا نُصَلِّيُ الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ ) رواه مسلم .

قال النووي : وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَمَا بَعْدَهَا الْمُبَادَرَةُ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ أَوَّلَ وَقْتِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَذْهَبَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِائَتَيْنِ وَثَلَاثَةً وَالشَّمْسُ بَعْدَ لَمْ تَتَغَيَّرْ بِصُفْرَةٍ وَنَحْوِهَا إِلَّا إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ ، وَلَا يَكَادُ يَحْصُلُ هَذَا إِلَّا فِي الْأَيَّامِ الطَّوِيلَةِ . وَقَوْلُهُ : كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَنَازِلُ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَلَى مِائَتَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْمُبَالَعَةِ فِي تَعْجِيلِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ صَلَاةُ بَنِي عَمْرِو فِي وَسْطِ الْوَقْتِ ، وَلَوْلَا هَذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ ، وَلَعَلَّ تَأْخِيرَ بَنِي عَمْرِو لِيَكُونَهُمْ كَانُوا أَهْلَ أَعْمَالٍ فِي خُرُوبِهِمْ وَزُرُوعِهِمْ وَخَوَاطِبِهِمْ ، فَإِذَا فَرَعُوا مِنْ أَعْمَالِهِمْ تَأَقَّبُوا لِلصَّلَاةِ بِالطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا ثُمَّ اجْتَمَعُوا لَهَا ، فَتَتَأَخَّرُ صَلَاتُهُمْ إِلَى وَسْطِ الْوَقْتِ لِهَذَا الْمَعْنَى . ( شرح مسلم ) .

#### صلاة المغرب .

تقدم حديث رافع بن خديج قال ( كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ قال النووي : مَعْنَاهُ : أَنَّهُ يُبَكِّرُ بِهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا بِمُجَرَّدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، حَتَّى نَنْصَرِفَ وَنَرْمِي أَحَدَنَا النَّبْلَ عَنْ قَوْسِهِ وَيُبْصِرُ لِبَقَاءِ الضَّوءِ . وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ الْمَغْرِبَ تُعَجَّلُ عَقِبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ .  
١٧٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ ) أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ ، إِلَّا النَّسَائِيُّ .  
وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ( لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ) .  
١٧٥- وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ .

( لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ ) أي : بعد طلوع الفجر كما في رواية عبد الرزاق ( لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ... ) .  
( إِلَّا سَجْدَتَيْنِ ) أي : إلا ركعتي الفجر ، فالمراد بالسجدة ههنا الركعتان .

■ سبق أن وقت النهي يبدأ بعد صلاة الفجر لا بعد طلوع الفجر ، فما الجواب عن حديث الباب ؟

ذهب بعض العلماء إلى القول بموجبه ، وقالوا بالنهي عن التنفل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر .

وذهب بعض العلماء إلى جواز التنفل بأكثر من ركعتي الفجر .

واستدلوا بحديث عمرو بن عبسة قال : يا رسول الله ، أي الليل أسمع ؟ قال ( جوف الليل الأخير ، فصل ما شئت ، فإن الصلاة مشهودة مقبولة ، حتى تصلي الصباح ) .

والراجح : أن التطوع بعد الفجر لا يشرع إلا بركعتي الفجر ورجحه الشيخ ابن عثيمين .

أ- لأحاديث الباب [ عند من صححها ] يكون المعنى ( لا صلاة ) أي : لا صلاة مشروعة .

ب- ولفعل النبي ﷺ .

فَعَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ) رواه مسلم .

ج- وأيضاً : كان النبي ﷺ يخفف ركعتي الفجر كما قالت عائشة ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ) متفق عليه .

قال الشيخ ابن عثيمين : فإذا كان ﷺ يخفف شيئاً مشروعاً فكيف نأتي بشيء غير مشروع .

○ عن القاسم بن محمد ( أن عمر بن الخطاب ﷺ دخل المسجد يوماً فرأى الناس يركعون بعد الفجر ، فقال : إنما هما ركعتان

خفيفتان من بعد الفجر قبل الصلاة ، ولو كنت تقدمت في ذلك لكان مني غير ) ذكره المقرئ في مختصر قيام الليل (

ص ٣١٦ ) .

○ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ ( رَأَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَنَا أَصَلِّي بَعْضَ مَا فَاتَنِي مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَمَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّلَاةَ تُكْرَهُ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع : ولكن القول الصحيح : أن النهي يتعلّق بصلاة الفجر نفسها ، وأما ما بين الأذان والإقامة ، فليس وقت ، لكن لا يُشرع فيه سوى ركعتي الفجر... فإذا كان هذا هو القول الصحيح ؛ فما الجواب عن الحديث الذي استدلّ به المؤلف ؟

الجواب عن ذلك من وجهين :

أحدهما : أَنَّ الحديث ضعيف .

الثاني : على تقدير أَنَّ الحديث صحيح ؛ يُحمل قوله : " لا صلاة بعد طلوع الفجر " على نفي المشروعية ، أي : لا يُشرع للإنسان أَنْ يتطوّع بنافلة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر ، وهذا حق ؛ فإنه لا ينبغي للإنسان بعد طلوع الفجر أَنْ يتطوّع بغير ركعتي الفجر ، فلو دخلت المسجد وصليت ركعتي الفجر ، ولم يحن وقت الصلاة وقلت : سأنتطوّع ؟ قلنا لك : لا تفعل ؛ لأنّ هذا غير مشروع ، لكن لو فعلت لم تأثم ، وإنما قلنا : غير مشروع ؛ لأنّ الرسول ﷺ إنما كان يُصلي ركعتين خفيفتين بعد طلوع الفجر . وهي سنة الفجر فقط ، يعني : بل حتى تطويل الركعتين ليس بمشروع . ( الشرح الممتع ) .

○ ومن ذهب إلى جواز التنفل بين الأذان والإقامة من صلاة الفجر شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ( ٢٣/٢٠٥ ) ولكن لا يتخذ سنة ، فقال :

فَهَذَا فِيهِ إِباحَةُ الصَّلَاةِ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ ، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ أَذَانِي الْمَغْرِبِ ، وَالنَّهْيُ ﷺ يَرَاهُمْ وَيُقَرُّهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ بَيْنَ أَذَانِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ كَذَلِكَ بَيْنَ أَذَانِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ ، لَكِنْ بَيْنَ أَذَانِي الْفَجْرِ الرَّكَعَتَانِ سُنَّةٌ بِلَا رَيْبٍ ، وَمَا سِوَاهَا يُفْعَلُ ، وَلَا يُتَّخَذُ سُنَّةٌ ؛ فَلَا يُدَاوِمُ عَلَيْهَا ، وَيُؤْمَرُ بِهِ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ كَمَا هُوَ حَالُ السُّنَّةِ فَإِنَّ السُّنَّةَ تَعْمُ الْمُسْلِمِينَ ، وَيُدَاوِمُ عَلَيْهَا كَمَا أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ مَسْنُونٌ لَهُمْ رَكَعَتَا الْفَجْرِ وَالْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهَا .

ومن رجع عدم كراهة التنفل الإمام النووي رحمه الله فقال عند حديث حفصة ( كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ) .

قَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ : تُكْرَهُ الصَّلَاةُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا سُنَّةُ الصُّبْحِ ، وَمَا لَهُ سَبَبٌ ، وَلِأَصْحَابِنَا فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ :

أَحَدُهَا : هَذَا ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ مَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ .

وَالثَّانِي : لَا تَدْخُلُ الْكَرَاهَةُ حَتَّى يُصَلِّيَ سُنَّةُ الصُّبْحِ .

وَالثَّلَاثُ : لَا تَدْخُلُ الْكَرَاهَةُ حَتَّى يُصَلِّيَ فَرِيضَةَ الصُّبْحِ .

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ إِنَّمَا فِيهِ الْإِخْبَارُ بِأَنَّهُ كَانَ ﷺ لَا يُصَلِّي غَيْرَ رَكَعَتَيِ السُّنَّةِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ غَيْرِهَا . ( شرح مسلم ) .

■ ما الجواب عن حديث عمرو بن عبسة الذي استدل به من قال بجواز التنفل بأكثر من ركعتي الفجر ؟

الجواب : أنه ليس بصريح في عدم الكراهة ، إذ يمكن أن يحمل قوله ( فصل ما شئت ) أي : في جوف الليل ، لأن السائل سألته عن أي الليل أسمع ؟

ثم إن الحديث أخرجه مسلم وليس فيه هذه الجملة ( فصل ما شئت حتى تصلي الصبح ) فتقدم رواية مسلم على رواية أبي داود . وجاء الحديث عند أحمد بلفظ ( الصلاة مشهودة حتى ينفجر الفجر ، فإذا انفجر الفجر فأمسك عن الصلاة إلا ركعتين حتى

تصلي الفجر ) فتحمل الروايات المختلفة على رواية مسلم أولى .

فائدة :

قال الشيخ الألباني رحمه الله : روى البيهقي بسند صحيح عن سعيد بن المسيب ( أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين يكثر فيها الركوع والسجود فنهاه فقال : يا أبا محمد ! أيعذبني الله على الصلاة ؟ ! قال : لا ولكن يعذبك على خلاف السنة ) .

وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى ، وهو سلاح قوي على المبتدعة الذين يستحسنون كثيراً من البدع باسم أنها ذكر وصلاة ، ثم ينكرون على أهل السنة إنكار ذلك عليهم ويتهمونهم بأنهم ينكرون الذكر والصلاة ! ! وهم في الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسنة في الذكر والصلاة ونحو ذلك . ( إرواء الغليل ) .

١٧٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَتْ : ( صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : " شَغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ " ، قُلْتُ : أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتُنَا ؟ قَالَ : لَا ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ .  
١٧٧- وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ .

( شَغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ) أي عن راتبة الظهر ، وقد جاء في الصحيحين بيان الشاغل له وأنه ( أتاه ناس من عبد القيس ) .

( وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ ) ولفظه ( أنه ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال ) .

■ ما صحة حديث الباب ؟

حديث أم سلمة بهذه الزيادة ( أفنقضيهما إذا فاتتنا ؟ قال : لا ) لا تصح ، وقد ضعفها : ابن حزم ، وابن حجر ، والبيهقي .

وأصل الحديث في الصحيحين دون هذه الزيادة وفيه قصة ( قَالَ ﷺ : يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ ) .

وأما حديث عائشة فلفظه ( كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال ) وفي سننه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن ، فالإسناد ضعيف .

وقد جاء في الصحيحين عن عائشة قالت ( مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطَ ) .

وعنها قَالَتْ ( رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ ) .

■ اذكر أقوال العلماء في قضاء راتبة الظهر بعد العصر ؟

القول الأول : أنه يشرع للإنسان أن يصلي بعد العصر في بيته .

لظاهر حديث أم سلمة وعائشة أن النبي ﷺ صلى بعد العصر .

ولأنه فعل بعض الصحابة .

القول الثاني : لا يشرع صلاحها مطلقاً .

وهذا قول الأكثر .

لأحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر .

وأجابوا عن صلاة النبي ﷺ بعد العصر :

بعض العلماء قال : إنها منسوخة .

وبعضهم قال : هي من خصوصياته ﷺ .

وبعضهم احتج بحديث أم سلمة حديث الباب ( أفنقضيها إذا فاتتنا ؟ قال : لا ) .

**القول الثالث :** من فاتته راتبة الظهر لنسيان أو انشغل عنها فله أن يصليها بعد العصر، لكن لا يداوم عليها، فالمداومة عليها هي من خصوصيات النبي ﷺ ، وقد جاء في صحيح مسلم عن عائشة ( كان إذا عمل عملاً أثبتته ) . وهذا رجحه البيهقي وقال : الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء . ورجح هذا القول ابن حجر وابن القيم والألباني .

جاء صحيح مسلم عن أبي سلمة أنه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر فقالت : كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتتها ، قال يحيى بن أيوب - أحد رواة - : قال إسماعيل : تعني داوم عليها . فمداومته عليها خصوصية كما هو ظاهر .

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه للحديث : فيه فوائد منها : ... ، ومنها : أن السنن الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها ، وهو الصحيح عندنا .

ومنها : أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي ، وإنما يكره ما لا سبب لها ، وهذا الحديث هو عمدة أصحابنا في المسألة ، وليس لنا أصح دلالة منه ، ودلالته ظاهرة . فإن قيل : فقد داوم النبي ﷺ عليها ، ولا يقولون بهذا . قلنا : لأصحابنا في هذا وجهان حكاهما المتولي وغيره ، أحدهما : القول به ، فمن دأبه سنة راتبة فقضاها في وقت النهي ، كان له أن يداوم على صلاة مثلها في ذلك الوقت .

والثاني : وهو الأصح الأشهر ليس له ذلك، وهذا من خصائص رسول الله ﷺ ، وتحصل الدلالة بفعله ﷺ في اليوم الأول . فإن قيل : هذا خاص بالنبي ﷺ قلنا : الأصل الاقتداء به ﷺ وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به ، بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص، وهي أنه ﷺ بين أنها سنة الظهر، ولم يقل هذا الفعل مختص بي، وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء . ( شرح مسلم ) وقال البيهقي : الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك ، لا أصل القضاء . ( الفتح ٢ / ٦٤ )

■ هل تقضى السنن الرواتب في وقت النهي أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال .

**القول الأول :** أن السنن الرواتب تقضى في الأوقات المنهي عنها .

وهو مذهب الشافعي ، ورواية عند الحنابلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الجميع .

استدل أصحاب هذا القول بالمنقول والمعقول، ومن أدلتهم ما يأتي :

أ- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ ( من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ) وفي رواية ( من نسي صلاة، أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها ) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن هذا أمر بقضاء الفائتة إذا ذكرت، وهو عام يشمل وقت النهي، وغيره، ويؤيد هذا العموم قضاء النبي ﷺ لسنة العصر، وإقراره لمن صلى بعد الصبح .

ب- أن أم سلمة - رضي الله عنها - لما رأت النبي ﷺ يصلي بعد العصر أرسلت إليه الجارية، وقالت: قومي بجنبه قولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليهما! فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف، قال ( يابنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهي هاتان ) .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، وهو وقت نهي، وهو نص صريح في محل النزاع، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "... وهو قضاء النافلة في وقت النهي، مع إمكان قضائها في غير ذلك الوقت .

ج- حديث قيس بن عمرو ؓ قال ( خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي، فقال : مهلاً يا قيس، أصلاتان معاً ؟ فقلت: يا رسول الله، إن لم أكن ركعت ركعتي الفجر قال : فلا إذا ) .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر قيساً على قضائه راتبة الصبح في وقت النهي، فدل على أن الرواتب تقضى في وقت النهي.

د- أن ذوات الأسباب إنما دعا إليها داع، ولم تفعل لأجل الوقت، بخلاف التطوع المطلق الذي لا سبب له، وحينئذ فمفسدة النهي إنما تنشأ مما لا سبب له دون ما له السبب، ولهذا قال في حديث ابن عمر (لا تتحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها).

هـ- أن النهي كان لسدّ ذريعة الشك، وذوات الأسباب فيها مصلحة راجحة، والفاعل يفعلها لأجل السبب، لا يفعلها مطلقاً فتمتنع المشابهة .

**القول الثاني :** أن السنن الرواتب لا تقضى في الأوقات المنهي عنها .

وهو قول الحنفية ، والمالكية ، مذهب الحنابلة .

واستدلوا بالأحاديث العامة التي سبقت في النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح .

**القول الثالث :** التفريق بين وقت النهي الذي بعد العصر، وبين غيره من أوقات النهي، فتقضى الفائتة بعد العصر، ولا تقضى في غيره من أوقات النهي .

وهو اختيار الموفق ابن قدامة من الحنابلة حيث يقول - رحمه الله - بعد كلامه عن قضاء سنة الفجر، والخلاف فيها : إذا كان الأمر هكذا كان تأخيرها إلى وقت الضحى أحسن لنخرج من الخلاف، ولا نخالف عموم الحديث، وإن فعلها فهو جائز؛ لأنّ الخبر لا يقصر عن الدلالة على الجواز... وأما قضاء السنن بعد العصر فالصحيح جوازه .

أ- أن قضاء النافلة بعد العصر قد ثبت في الأحاديث كما في حديث أم سلمة - رضي الله عنها - حيث قضى النبي ﷺ سنة الظهر بعد العصر.

ب- أن النهي عن الصلاة بعد العصر أخف من غيره من الأوقات الأخرى؛ لما روي في خلافه من الرخصة، ولاختلاف الصحابة ؓ فيه فلا يلحق بغيره .

**والراجع القول الأول .**



## باب الأذان

### ■ عرف الأذان لغة وشرعاً ؟

الأذان لغة : الإعلام ، ومنه قوله تعالى ( وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ... ) أي : إعلام من الله ورسوله .

وشرعاً : إعلام بحلول فعل الصلاة .

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى ( وَإِذَا نَادَيْتُمُ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا ) .

وقال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ) .

والسنة أحاديث كثيرة ستأتي إن شاء الله .

وأجمعت الأمة على أن الأذان مشروع للصلوات الخمس . [ قاله ابن قدامة ] .

### ■ لماذا هذا التعريف أولى من التعريف بقولنا : الإعلام بدخول وقت الصلاة ؟

لأنه إذا كانت الصلاة مما يستحب تأخيرها فإنه يؤخر الأذان ، دليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري ( أن النبي ﷺ كان في سفر ، فقام بلال ليؤذن ، فقال ( أبرد ) ثم قام ليؤذن فقال ( أبرد ) ثم قام ليؤذن فقال ( أبرد ) حتى رأوا فيء التلول ، ثم أذن له فأذن . [ قاله الشيخ ابن عثيمين ] .

### ■ متى شرع الأذان ؟

الصحيح أنه شرع في المدينة في السنة الأولى ولم يكن قد شرع بمكة .

ويدل لذلك : حديث ابن عمر ( أَنَّهُ قَالَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ يُنَادَى بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخَذُوا نَافُوسًا مِثْلَ نَافُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَرَنًا مِثْلَ قَرَنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ أَوْلَا تَبْعَتُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ ) متفق عليه .

وهذا يدل على: أن الأذان لم يكن قد شرع في مكة قبل الهجرة ، لأنه لو كان مشروعاً، ما فعل الصحابة ذلك .

### ■ ما حكم الأذان والإقامة ؟

اختلف العلماء في حكم الأذان والإقامة على قولين :

القول الأول : أنه سنة .

وهو مذهب الحنفية والشافعية . واستدلوا :

أ- بحديث المسيء في صلاته ، قالوا : فالنبي ﷺ أمر الأعرابي باستكمال شروط وأركان الصلاة وواجباتها ، ولم يذكر معها الأذان والإقامة .

ب- وأن الأذان ثبت عن مشورة حتى تقرر برؤيا عبد الله بن زيد ، وليس هذا من صفات الواجبات ، وإنما هو من صفات المندوبات .

القول الثاني : أنها فرض كفاية .

وهذا مذهب بعض الشافعية ، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية .

أ- لقوله ﷺ ( إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم ... ) وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب .

ب- ولحديث أبي الدرداء . قال : قال رسول الله ﷺ ( ما من ثلاثة في قرية لا يؤذَّن ولا تُقام فيهم الصلاة ، إلا استحوذ عليهم

( الشيطان ) رواه أبو داود . فترك الأذان استحواذ من الشيطان فيجب تجنبه .

ج-وعن أنس بن مالك قال ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَلَى الْفِطْرَةِ » . ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ » . فَتَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى ) رواه مسلم .

فدل الحديث على أن الأذان هو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر .

وهذا القول هو الصحيح ، وهو أنه فرض كفاية ، ( فإذا كانوا في بلد وأذن بعض الناس الذين تقوم بهم الكفاية ، فإن هذا يكفي ) .

وأما حديث مالك : فإنهم كانوا جماعة واحدة ، وإذا لم يكن في البلد أو الصحراء إلا جماعة واحدة فإن الكفاية لا تتحقق إلا أن يؤذن أحدهم .

#### ■ اذكر بعض الأحاديث فضل الأذان ؟

أ-عن معاوية . قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) رواه مسلم .

ب-وعن جابر قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ( إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ ) متفق عليه .

ج-وعن أبي هريرة . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا ) متفق عليه .

د-وعن أبي سعيد الخدري . قال : قال ﷺ ( ... فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) رواه البخاري .

#### ■ ما معنى قوله (أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ؟

قيل : أكثر الناس تشوقاً إلى رحمة الله .

وقيل : إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق .

وقيل : معناه أنهم سادة ورؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق . [ شرح النووي ] .

#### ■ لماذا يهرب الشيطان عند سماع الأذان ؟

قيل : لئلا يسمعه فيضطر إلى أن يشهد له بذلك يوم القيامة .

وقيل : إنما يُدبر لعظم أمر الأذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد وإظهار شعائر الإسلام وإعلانه .

وقيل : ليأسه من وسوسة الإنسان عند الإعلان بالتوحيد . [ شرح النووي ] .

#### ■ ما حكم الأذان للمنفرد ؟

الأذان للمنفرد سنة ، ويشترط فعله للصلاة المقضية ، ويؤتى به على صفته كاملاً .

أ- لحديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ : ( إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ب- ولحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِئَةٍ بِجَبَلٍ ، يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ ، وَيُصَلِّي ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ ، يَخَافُ مِنِّي ، قَدْ عَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ ) رواه أبو داود .

قال الشيخ ابن عثيمين : الأذان والإقامة للمنفرد سنة ، وليساً بواجب ؛ لأنه ليس لديه من يناديه بالأذان ، ولكن نظراً لأن الأذان ذكر لله عز وجل ، وتعظيم ، ودعوة لنفسه إلى الصلاة وإلى الفلاح .

#### ■ ما الحكمة من الأذان ؟

ذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء : إظهار شعار الإسلام ، وكلمة التوحيد ، والإعلام بدخول وقت الصلاة وبمكاتها ، والدعاء إلى الجماعة . [ شرح النووي ] .

#### ■ أيهما أفضل الإمامة أو الأذان ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين ؟

**القول الأول :** أن الأذان أفضل .

وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ، والشيخ ابن عثيمين .

أ- واستدلوا بالأحاديث التي سبقت والتي تدل على فضل الأذان .

ب- ولأن الأذان أشق .

**القول الثاني :** أن الإمامة أفضل .

وهو مذهب الحنفية والمالكية .

أ- لقول النبي ﷺ : ( فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ) .

ب- أن النبي ﷺ تولاهما بنفسه ، وكذلك خلفاؤه ، ولم يتولوا الأذان ، ولا يختارون إلا الأفضل .

ج- ولأن الإمامة يُختار لها من هو أكمل حالاً وأفضل .

#### ■ بماذا أجاب أصحاب القول الأول عن أدلة القول الثاني ؟

قالوا : كون النبي ﷺ لم يقم بمهمة الأذان ولا خلفاؤه الراشدون يعود السبب فيه لضيق وقتهم عنه ، لانشغالهم بمصالح المسلمين التي لا يقوم بها غيرهم ، فلم يتفرغوا للأذان ، ومراعاة أوقاته .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لولا الخلافة لأذنتُ . ( الموسوعة الفقهية ) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : وإنما لم يؤذن رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون ؛ لأنهم اشتغلوا بأهم من المهم ، لأن الإمام يتعلق به جميع الناس فلو تفرغ لمراقبة الوقت لانشغل عن مهمات المسلمين .

#### ■ هل أذن النبي ﷺ ؟

**قيل :** أذن مرة في السفر .

لحديث يعلى بن بسرة : ( أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر فانتبهوا إلى مضيق فحضرت الصلاة فمطروا ، السماء من فوقهم والبلية من أسفل منهم ، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام ... ) . رواه الترمذي

**وقيل :** لم يباشر الأذان .

وهذا القول هو **الصحيح** .

وأما الحديث السابق فهي رواية مختصرة ، وقد جاءت رواية أخرى بلفظ ( فأمر المؤذن فأذن وأقام ) .

فعرف أن معنى قوله ( فأذن ) أمر به .



۲۳۸

وهذا مذهب أبي حنيفة .

لحديث عبد الله بن زيد ، فهو أصل في مشروعية الأذان ، وليس فيه ذكر الترجيع ، فالأخذ به أولى ، لأن بلالاً كان يؤذن به مع رسول الله ﷺ سراً وحضراً .

**القول الثالث :** فعله سنة وتركه سنة .

وهذا مذهب أحمد وإسحاق ورجحه ابن تيمية وابن القيم والشيخ ابن عثيمين .  
عملاً بجميع الأحاديث .

**قال ابن تيمية :** فكل واحد من أذان بلال وأي محذورة سنة ، فسواء رجّع المؤذن أو لم يرجّع ... فقد أحسن واتبع السنة .  
وهذا القول هو الراجح ، لأن هذا من التنوع في العبادات .

■ ما رأيك بمن يقول أن النبي ﷺ علم أبا محذورة الأذان تلقيناً للإسلام وليثبت الإيمان في قلبه لا أنه من الأذان ، لأنه كان حديث عهد بكفر ؟

أن هذا القول بعيد جداً ، لأنه كان يلقيه الأذان حرفاً حرفاً ، وقال : اذهب فأذن به ، فأذن به في مكة ، والصحابه متوافرون ، واستمر عليه هو وأولاده من دون تغيير ، وصار عمل مكة عليه ، ولو لم يكن الترجيع من الأذان لأنكر عليه مع طول العهد ، وتكرر الأذان في اليوم والليلة خمس مرات .

■ ما حكم قول ( الصلاة خير من النوم ) في أذان الفجر ؟ وماذا يسمى ؟

اتفق الفقهاء على أن التثويب سنة في الأذان لصلاة الفجر ، وقد حكى الإجماع ابن هبيرة . ومن أدلتهم :  
أ- حديث الباب في حديث بلال ( الصلاة خير من النوم ) .

ب- قوله ﷺ لأبي محذورة ( فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ) رواه أبو داود .

ج- ولحديث الباب : حديث أنس ( من السنة إذا قال المؤذن في الفجر ... ) .

د- لأن صلاة الفجر في وقت ينام فيه عامة الناس ، ويقومون إلى الصلاة من نوم ، فاختصت صلاة الفجر بذلك دون غيرها من الصلوات .

ويسمى التثويب .

■ متى يكون التثويب ؟

الجمهور يكون بعد الحيلتين .

فهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة .

أ- لحديث أبي محذورة ، فالنبي ﷺ علمه الأذان والصلاة خير من النوم بعد حي على الفلاح .

ب- ولحديث ابن عمر قال : ( كان في الأذان الأول بعد الفلاح : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ) رواه الدارقطني ، وحسنه الحافظ ابن حجر .

■ متى يكون التثويب ؟ هل في أذان الفجر الأول أم الثاني ؟

اختلف العلماء : على قولين :

**القول الأول :** أن التثويب يكون في الأذان الأول [ الذي قبل طلوع الفجر ] .

ونسب هذا القول لأبي حنيفة ، ورجحه الصنعاني ، ومن المعاصرين الشيخ الألباني .

أ- لحديث ابن عمر أنه قال ( كان في الأذان الأول بعد الفلاح : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ) أخرجه الدارقطني .

قطني وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص .

ب-ولحديث أبي محذورة ( كنت أؤذن لرسول الله ﷺ وكنت أقول في أذان الفجر الأول : حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ) رواه أبو داود والنسائي .

**القول الثاني :** أن التثويب يكون في الأذان الثاني [ الذي بعد طلوع الفجر ] .

وهو مذهب الحنابلة اختاره الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين .

أ- أن روايات الأحاديث التي جاءت بمشروعية التثويب قيدته بالأذان لصلاة الفجر أو الصبح ، وهذا ينصرف إلى الأذان الثاني الذي يعتبر هو الأصل المتفق عليه، وهو الذي يكون بعد دخول وقت الصلاة.

ب- ما رواه البيهقي في سننه بسند صحيح عن نُعَيْم بن النحام قال ( كنت في لحاف امرأتي في غداة باردة ، قال : فنادى منادي رسول الله ﷺ إلى صلاة الفجر ، قال : فقلت : لو قال : ومن قعد فلا حرج ، قال : فلما قال : الصلاة خير من النوم قال : ومن قعد فلا حرج ، ومن قعد فلا حرج ) صححه الحافظ ابن حجر .

وهو يدل على أن ( الصلاة خير من النوم ) في الأذان الثاني من وجوه :

**أولاً :** قوله ( في غداة ) لأن الغداة تطلق على ما بعد طلوع الفجر إلى شروق الشمس .

**ثانياً :** قوله ( نادى منادي رسول الله ﷺ ) دليل على أن ذلك النداء كان نداءً للصلاة ، وهذا إنما يصدق على الأذان الثاني الذي عند دخول الوقت لا على الأول .

**ثالثاً :** قوله ( ومن قعد فلا حرج ) فإن المناسب لهذه الكلمة هو الأذان الثاني ، لأنه هو الذي يخرج الناس بعده إلى المسجد .

ج-أن المقصود بالحديث بقوله ( كان في الأذان الأول ... ) الأذان الحقيقي ( الذي يكون بعد طلوع الفجر ) لأن الأذان الأول ليس نداء للصلاة ، وإنما بين الرسول ﷺ حكمته بقوله ( ليرجع قائمكم ، ويوقظ نائمكم ) فهذا نص صريح في أن الأذان الأول ليس لصلاة الفجر .

د-أن الأذان الثاني هو المناسب لهذه الجملة ، وذلك ببيان أن الصلاة التي فرض الله تعالى على عباده خير لهم من نومهم في هذا الوقت .

وهذا القول هو الصحيح .

والجواب عن قوله ( الأذان الأول ) :

أن لفظة ( الأول ) تعني الأول بالنسبة للإقامة ، وتكون الإقامة هي الأذان الثاني ، وقد ورد في السنة الصحيحة تسمية الإقامة أذاناً ، وذلك في قوله ﷺ ( بين كل أذانين صلاة ) متفق عليه .

وجاء في صحيح مسلم تسمية الأذان الذي يكون بعد دخول الوقت بالأذان الأول ، وذلك فيما حدثته عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ قالت ( كان ينام أول الليل ويحيي آخره ، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام فإذا كان عند النداء الأول قالت : وثب فأفاض عليه الماء ، وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين ) .

والمقصود بالركعتين : سنة الفجر الراتبة ، قاله النووي .

■ ما حكم التثويب لغير أذان صلاة الفجر :

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يكره التثويب في غير أذان صلاة الفجر .

لأن الأحاديث الواردة في مشروعية التثويب في الأذان إنما خصت الأذان لصلاة الصبح دون غيرها .

عن مجاهد قال ( دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً وقد أذن فيه ، ونحن نريد أن نصلّي فيه ، فثوب المؤذن ، فخرج عبد الله بن

عمر من المسجد وقال: اخرج من عند هذا المبتدع ) رواه الترمذي وأبو داود .

١٨١- وَعَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] رضي الله عنه قَالَ: ( أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ، يَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الْإِسْتِثْنَاءَ .  
وَلِلنَّسَائِيِّ: ( أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِلَالٍ ) .

( أَمَرَ بِلَالٌ ) هو ابن رباح الحبشي ، أسلم بمكة قديماً ، شهد بدرًا وما بعدها ، وتولى الأذان في المدينة في مسجد رسول الله ﷺ بالتناوب مع ابن أم مكتوم ، شهد له النبي ﷺ بالجنة ، ترك الأذان بعد موت النبي ﷺ ومات بالشام عام ٢٠ هـ .  
( أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ) أي أن يأتي به مثنى . قال الحافظ : لكن لم يختلف أن كلمة التوحيد التي في آخره مفردة ، فيحمل قوله : مثنى ، على ما سواها ، فتكون أحاديث تشفيح الأذان وتثنيته مخصصة بالأحاديث التي ذكرت فيها كلمة التوحيد مرة واحدة كحديث عبد الله بن زيد .

( وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ ) أي يأتي بها وترًا . وقد استشكل : عدم استثناء التكبير في الإقامة فإنه يثنى كما في حديث عبد الله بن زيد ، وأجيب : بأنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان ، فإن التكبير في أول الأذان أربع .  
( إِلَّا الْإِقَامَةَ ) : يعني إلا لفظ : قد قامت الصلاة ، فإنه لا يوترها بل يثنىها .

■ قول أنس ( أَمَرَ بِلَالٌ .. ) من الذي أمره ؟

الذي أمره الرسول ﷺ ، ويدل لذلك :

أ-رواية النسائي ( أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِلَالٍ ... ) .

ب-أن هذه الصيغة ( أمر ، أمرنا ، نهي ) لها حكم الرفع .

قال النووي : هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الأصول وجميع المحدثين، وشذ بعضهم فقال: هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال أن يكون الأمر غير رسول الله ﷺ ، وهذا خطأ ، والصواب أنه مرفوع ، لأن إطلاق ذلك ينصرف إلى صاحب الأمر والنهي ، وهو رسول الله ﷺ ، ومثل هذا اللفظ قول الصحابي : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا .

■ كم عدد ألفاظ الإقامة ؟

اختلف العلماء على أقوال :

القول الأول : أن عدد ألفاظ الإقامة ( إحدى عشرة جملة ) [ ما عدا التكبير في أولها وآخرها وقول : قد قامت الصلاة ، فهي مثنى ] .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

أ-لحديث عبد الله بن زيد في رؤيا الأذان وفيه ( ... ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ ، قَالَ : وَتَقُولُ : إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .. ) .

ب- لحديث الباب ( أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ ... ) .

فقوله ( وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ ) معناه : يأتي بها وترًا ولا يثنى بخلاف الأذان .

القول الثاني : أن عدد ألفاظها ( سبع عشرة جملة ) [ التكبير في أولها وأربعاً ، وبقية ألفاظها مثنى ما عدا : لا إله إلا الله ] .

وهذا قول الحنفية .



عن أبي مخنف قال ( عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ) رواه أبو داود .

**القول الثالث :** أن عدد ألفاظها ( ١٠ ) . [ كلها مفردة ما عدا التكبير في أولها وآخرها ] .  
هذا مذهب مالك .

لحديث الباب ( ... وَيُؤْتَرُ الْإِقَامَةُ ... ) .

فالحديث صرح بأن الإقامة وتر ، فدل على أن قول ( قد قامت الصلاة ) يكون مفرداً .  
والجواب عن هذا : بأن للحديث روايات أخرى صحيحة اشتملت على زيادة وهي قوله ( إلا الإقامة ) وهذا يدل على أنها مستثناة من الإيتار لكونها تنفي .

**والراجع -** والله أعلم - أن يقال بأن القول الأول والثاني كلاهما صحيح ، وأن الاختلاف فيهما محمول على الإباحة والتخيير ، كالاختلاف في الترجيع ورجح هذا القول ابن تيمية ، وابن القيم ، والصنعاني ، والشوكاني .

#### ■ ما الحكمة من إفراد الإقامة وتشية الأذان .

لأن الأذان لإعلام الغائبين ، فيكرر ليكون أبلغ في إعلامهم ، والإقامة للحاضرين ، فلا حاجة إلى تكرارها ، ولهذا قال العلماء :  
يكون رفع الصوت في الإقامة دونه في الأذان . [ قاله النووي ] .

**قال الحافظ ابن حجر :** ومن ثم استحب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة ، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة ، وأن يكون الأذان مرتلاً والإقامة مسرعة .

#### ■ ما الحكمة من تكرار لفظ الإقامة ( قد قامت الصلاة ) ؟

إنما كرر لفظ الإقامة خاصة لأنه مقصود الإقامة . [ قاله النووي ] .

#### ■ هل السنة أن يقرن في الأذان بين التكبير بنفس واحد ، أم يقول كل جملة لوحدها ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

**القول الأول :** السنة أن يقرن بين التكبيرتين ، فيصل كل تكبيرتين بصوت واحد وبنفس واحد .

وهذا قول الحنفية الشافعية ورجحه الألباني .

لحديث الباب ( أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ... ) .

ولحديث عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةُ ) . رواه مسلم

فهذا ظاهره أن المؤذن يجمع بين كل تكبيرتين ، وأن السامع يجيبه كذلك .

**القول الثاني :** السنة أن يقف المؤذن على كل تكبيرة ويؤديها بنفس واحد .

هذا مذهب الحنابلة .

أ- لحديث جابر . أن رسول الله ﷺ قال لبلال ( إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذر ) رواه الترمذي وهو ضعيف .

وجه الدلالة : قالوا : إن الترسل هو التأني والتمهل ، وهذا لا يكون إلا بالوقف بعد نهاية كل جملة .  
 ب- ولحديث أبي محذورة قال ( ألقى عليّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه فقال قل : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ... ) رواه أبو داود .

والراجع : الله أعلم .

١٨٢- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : ( رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَاتَّبَعُ فَاهُ ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

وَلِإِنِ مَّاجَهُ : وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ .

وَلِأَيِّ دَاوُدَ : ( لَوَى عُنُقَهُ ، لَمَّا بَلَغَ " حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ " يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ ) .

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

( رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ ) كان ذلك في حجة الوداع ، والنبي ﷺ نازل في الأبطح بمكة كما في الروايات الأخرى .

( وَاتَّبَعُ فَاهُ ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا ) أي : أتابع ببصري فمه يميناً وشمالاً .

■ أصل الحديث في الصحيحين كما ذكر المصنف - رحمه الله - اذكر نصه ؟

عن أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ ( أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ مِنْ أَدَمَ - قَالَ - فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوُضُوئِهِ فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ - قَالَ - فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ - قَالَ - فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ - قَالَ - فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا - يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا - يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ - قَالَ - ثُمَّ رَكَزْتُ لَهُ عَنَزَةً فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يُمْنَعُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ )  
 وليس فيهما ذكر الدوران ولا وضع الإصبع في الأذنين .

( وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ ) قال النووي : هو الموضع المعروف على باب مكة . ( فَمِنْ نَائِلٍ ) أي : آخذ من ذلك الوضوء ( وَنَاضِحٍ ) أي : متمسح بما أصابه من يد صاحبه .

■ ما صحة حديث الباب ؟

الحديث كما تقدم في الصحيحين دون ذكر وضع الأصبعين في الأذنين ، وإنما هذه الزيادة عند الترمذي وابن ماجه .  
 قال الشيخ الطريفي : أما جعل الإصبعين في الأذان حال الأذان ، فلا أعلم فيه شيئاً ثابتاً عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه ، وأكثر العلماء على أنه مستحب للمؤذن أن يضع أصبعيه في أذنيه حال الأذان ، كما حكاه ابن رجب في الفتح . ( انتهى ) .  
 ومن ضعف ذلك من الأئمة ابن خزيمة فقال : باب إدخال الإصبعين في الأذنين عند الأذان إن صح الخبر فإن هذه اللفظة لست أحفظها إلا عن حجاج بن أرطاة .

فالرواة الذين رووا الحديث عن سفيان الثوري عن عون عن أبي جحيفة بذكر هيئة أذان بلال ولكن دون ذكر وضع الأصبعين في الأذنين : وكيع بن الجراح ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ومحمد بن يوسف بن واقد ، وإسحاق بن يوسف الأزرق ، وقيس بن الربيع ، والحسين بن حفص .

وخالفهم عبد الرزاق الصنعاني ومؤمل بن إسماعيل فروياه عن سفيان بذكر وضع الأصبعين في الأذنين ، ومؤمل : صدوق سيء الحفظ .

■ لماذا أتى المؤلف - رحمه الله - برواية أبي داود ( لَوَى عُنُقَهُ ، لَمَّا بَلَغَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ ) ؟

ذكرها المصنف - رحمه الله - لعدة أمور :

أولاً : لأنها بيّنت المراد من قوله ( ها هنا ها هنا ) وهو اليمين والشمال .

ثانياً : ولأنها بيّنت موضع الالتفات وهي ( حي على الصلاة ، حي على الفلاح ) .

ثالثاً : وكذلك بيّنت أن الالتفات يكون بالرأس فقط لقوله ( لوى عنقه ) .

■ ما حكم الالتفات في الحيعتين يميناً وشمالاً ؟

سنة ، وهو مقيد في الحيعتين .

لحديث الباب - أبي جحيفة - وهذا قول جماهير العلماء .

وقد بوب له ابن خزيمة فقال : باب انحراف المؤذن عند قوله : حي على الصلاة ، حي على الفلاح بفمه لا بيدنه كله .

■ اتفق جمهور الفقهاء والقائلون بسنية الالتفات في الحيعتين على أن المؤذن إذا التفت في الحيعتين يجعل وجهه يميناً وشمالاً ، واختلفوا في كيفية ذلك على صيغتين اذكرهما ؟

الأولى : أنه يقول ( حي على الصلاة ) مرتين عن يمينه ، ثم يقول عن يساره مرتين ( حي على الفلاح ) .

وهذا مذهب الحنابلة .

قال النووي : إنه قول الجمهور ، وهو الأصح عند الشافعية . [ شرح مسلم ] .

وقال ابن دقيق العيد : إنه الأقرب عندي . [ شرح العدة ] .

وهذه الصيغة أقرب إلى لفظ الحديث لقوله ( يَقُولُ يَمِيناً وَشِمَالاً يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ) .

الثانية : يقول عن يمينه ( حي على الصلاة ) مرة ، ثم مرة عن يساره ، ثم يقول ( حي على الفلاح ) مرة عن يمينه ، ثم مرة عن يساره .

قالوا : ليكون لكل جهة نصيب منهما .

والأمر في ذلك واسع ، والمعمول به الآن هو الأول .

■ هل يلتفت الآن مع وجود مكبرات الصوت ؟

قيل : لا يلتفت ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين .

لأن الحكمة من الالتفات إبلاغ المدعوين ، ومع المكرفون ربما لو التفت انخفض الصوت .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : فالذي أرى في مسألة مكبر الصوت الآن أنه لا يلتفت يميناً ولا شمالاً ، لا في حي على الصلاة ، ولا في حي على الفلاح ، ويكون الالتفات الآن بالنسبة للسماعات ، فينبغي أنه يجعل مثلاً في المنارة سماعة على اليمين وسماعة على الشمال . ( لقاء الباب المفتوح ) .

وقيل : يلتفت .

وهذا قول من يقول : إن الالتفات سنة في الأذان مطلقاً .

ولأنه ربما يكون هناك مقاصد أخرى غير التبليغ .

■ ما حكم وضع الإصبعين في الأذن في الأذان ؟

يسن ذلك ، وهذا مذهب جماهير العلماء .

قال الترمذي : وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يُدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان .

وقال ابن قدامة : المشهور عن أحمد أنه يجعل إصبعه في أذنيه ، وعليه العمل عند أهل العلم ، يستحبون أن يجعل المؤذن إصبعيه

في أذنيه .

وقال النووي رحمه الله : السنة أن يجعل أصبعيه في صماخي أذنيه ، وهذا متفق عليه ، ونقله المحاملي في المجموع عن عامة أهل العلم .

قال أصحابنا: وفيه فائدة أخرى ، وهي أنه ربما لم يسمع إنسان صوته لصمم أو بعد أو غيرها ، فيستدل بأصبعيه على أذانه .  
فإن كان في إحدى يديه علة تمنعه من ذلك ، جعل الأصبع الأخرى في صماخه .  
ولا يستحب وضع الأصبع في الأذن في الإقامة ، صرح به الروياني في الحلية وغيره . ( المجموع ) .  
لحديث الباب ( وَأَتَتَّبِعُ فَأَهُ ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ .. ) وهذا عند الترمذي وابن ماجه .

#### ■ ما الحكمة من جعل الإصبعين في الأذنين ؟

قال العلماء : في ذلك فائدتان :

أحدهما : أنه قد يكون أرفع لصوته .

ثانيهما : أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بُعد أو كان به صمم أنه يؤذن .

#### ■ ما المراد بالإصبع ؟

قال ابن حجر : لم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها ، وقد جزم النووي أنها المسبحة وإطلاق الأصابع مجاز عن الأئمة .

■ اختلف العلماء هل للمؤذن أن يدور حال الأذان أم لا ؟ على قولين اذكرهما ؟ [المقصود بالاستدارة: هو أن يلتفت بسائر بدنه فيزيل قدميه ويتحرك] .

القول الأول : أنه لا يدور إلا أن يكون على منارة .

وهو قول الحنفية والمالكية .

أ- جاء في رواية في حديث أبي جحيفة عند أحمد وابن ماجه ( ... فخرج بلال فأذن فاستدار في أذانه ... ) وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف .

ب- ولأن الاستدارة أبلغ في الإعلام ، وقد لا يحصل الإعلام بدونها إذا كانت المنارة غير متسعة .

القول الثاني : أنه لا يدور مطلقاً .

وهو مذهب الشافعي .

لرواية أبي داود ( ... لَوَى عُنُقَهُ ، لَمَّا بَلَغَ "حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ" بَيْنَنَا وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ ) .

وهذا القول هو الصحيح وأنه لا يدور مطلقاً ، ويحمل ما ورد من الاستدارة ( فاستدار ) على استدارة الرأس ، أي : الالتفات ، ومن نفاها عَنِ استدارة الجسد .

١٨٣ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ؓ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ ) رَوَاهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ .

#### ■ ما حكم أن يكون المؤذن حسن الصوت ؟

يسن أن يكون حسن الصوت .

أ- لحديث الباب ، حيث أن النبي ﷺ اختار أبا محذورة للأذان لكونه حسن الصوت .

ب- ولقوله ﷺ - في حديث عبد الله بن زيد - ( فَقَالَ : إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ ... ) .

قيل معناه : أرفع وأعلى ، وقيل : أحسن وأعذب .

ج-ولأن حسن الصوت يكون أرق لسامعه فيميلون إلى الإجابة .

■ اذكر بعض الصفات الأخرى التي تستحب أن تكون في المؤذن ؟  
منها : أن يكون أميناً .

وهذا واجب .

لأنه أمين على الوقت ، وأمين على عورات الناس ( وخاصة في الزمن السابق ) .  
ومنها : أن يكون بصيراً .

وهذا مستحب ، وهو أولى من الأعمى ، لأنه أعلم بدخول الوقت .

لكن هذا غير واجب ، بل هو مستحب ، وأنه يجوز أذان الأعمى إذا كان عنده من يخبره بالوقت .

أ-لأن عبد الله بن أم مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ وهو أعمى .

ب-ولأن الإعلام يحصل بصوت الأعمى .

ج-ولأنه بالإمكان الوقوف على المواقيت من قبل غيره ممن يثق به .

١٨٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : ( صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ ، بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٨٥- وَخُوهُ فِي الْمُتَّفَقِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ .

( غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ ) التحديد بالمرة والمرة غير مراد ، وإنما المراد أن ذلك كثير .

■ ما حكم الأذان لصلاة العيد ؟

لا يشرع لها لا أذان ولا إقامة .

قال ابن عبد البر : لا خلاف بين فقهاء الأمصار في أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين ولا في شيء من الصلوات المسنونات .

وقال ابن القيم : كان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة بغير أذان ولا إقامة .

■ ما الدليل على أنه لا يشرع لها أذان ولا إقامة ؟

لأن النبي ﷺ لم يفعله مع أنه صلى العيد عدة مرات .

أ- كما في حديث الباب .

ب- ولحديث جابر بن عبد الله قال ( شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّمًا عَلَى بِلَالٍ ... ) متفق عليه .

قال الشيخ ابن عثيمين : والنبي ﷺ إذا ترك الشيء مع وجود سببه كان ذلك دليلاً على عدم مشروعيته .

والقاعدة الأصولية ( كل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يشرع فيه النبي ﷺ شيئاً ، فأحداث شيء له يعتبر بدعة ) .

ج-ولأن الغرض من الأذان الإعلام بدخول الوقت ، ووقت العيد محدد معلوم .

■ هل يشرع أن ينادى للعيد بـ ( الصلاة جامعة ) كالكسوف ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يستحب أن ينادى لها بذلك .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

ودليلهم : قياس صلاة العيد على صلاة الكسوف .

**القول الثاني :** أنه لا يستحب .

وهذا مذهب المالكية ، وهذا القول هو **الراجح** .

لأن النبي ﷺ لم يفعل ، ولو كان سنة لفعله ، فترك النبي ﷺ ذلك مع إمكان فعله يدل على أنه غير مستحب . [ القاعدة السابقة ]

**قال ابن القيم :** وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى في صلاة العيد صلى من غير أذان ولا إقامة ، ولا قول : الصلاة جامعة ، فالسنة أن لا يفعل شيء من ذلك .

وقياس العيد على الكسوف لا يصح ، **لوجهين :**

**الوجه الأول :** أن الكسوف يقع بغتة ، خصوصاً في الزمن الأول .

**الوجه الثاني :** أن العيد لم يكن النبي ﷺ ينادي لها .

■ **اذكر بعض الأمثلة على القاعدة السابقة ؟**

مثال : يسن عند الذهاب لصلاة العيد الذهاب من طريق والرجوع من طريق آخر ، فذهب بعض العلماء وقالوا : يستحب كذلك في الذهاب للجمعة ، لكن هذا ضعيف .

لأن النبي ﷺ كان يأتي إلى الجمعة ولم يخالف الطريق ، وكان يأتي للصلوات الخمس ولا يخالف الطريق ، فدل ذلك على عدم مشروعية لك ، ( فترك النبي ﷺ الشيء مع وجود سببه يكون تركه سنة ، والتعبد به غير مشروع ) .

١٨٦- **وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ ، فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ ( ثُمَّ أَذَّنَ بِأَلٍّ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ ) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .**

■ **الحديث له قصة طويلة اذكر وجه الشاهد منه ؟**

عن أبي قتادة ( ... الحديث وفيه : ... ثُمَّ أَذَّنَ بِأَلٍّ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ - قَالَ - وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ - قَالَ - فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا ثُمَّ قَالَ « أَمَا لَكُمْ فِي أَسْوَةٍ » . ثُمَّ قَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى ... ) .

■ **ما حكم الأذان للصلوات المقضية ؟**

اختلف العلماء في ذلك ، والصحيح أنه يستحب لها الأذان ، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة .

أ-لحديث الباب ، حيث أن النبي ﷺ أذن .

ب-ولقوله ﷺ ( فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم ..... ) وهذا يشمل حضورها في الوقت ، وحضورها بعد الوقت .

ج-ولأن الأذان من سنن الصلاة المفروضة ، فاستوى حاله في الوقت وغيره كالإقامة .

تنبيه : وهذا إذا كان من فاتتهم الصلاة حتى خرج وقتها في مكان لم يؤذن فيه كالصحراء ، أما إذا كانوا في البلد فيكتفى بأذان البلد ، لأنه حصلت به الكفاية .

■ **ما حكم قضاء الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان ؟**

يجب قضاء الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان .

أ- لقوله ﷺ ( من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ) .

ب- ولأن النبي ﷺ قضى صلاة الفجر لما نام عنها في السفر . ( ففيها دليل قولي وفعلي ) .

#### ■ هل يشرع قضاء النوافل إذا فاتت نسياناً ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

**القول الأول :** يشرع قضاء جميع النوافل .

وهذا مذهب الحنابلة ، واختيار ابن تيمية .

**القول الثاني :** أن راتبة الفجر ، وركعتي الظهر هي التي تقضى فقط .

وهو قول عند الحنابلة .

**القول الثالث :** أن راتبة الفجر تقضى فقط .

وهذا قول الحنفية والمالكية .

**القول الرابع :** أنها لا تقضى .

أدلة القول الأول :

أ- لعموم الحديث السابق ( من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ) .

وجه الدلالة : أن قوله ﷺ ( صلاة ) نكرة فهي تقيد العموم، فيشمل هذا اللفظ السنن الرواتب فهي داخلة في عموم هذا

الحديث الأمر بالقضاء، فإن السنن الرواتب لها وقت محدد، فلا تسقط بفوات هذا الوقت إلى غير بدل كالفرائض .

ب- ولأن النبي ﷺ صلى الراتبة ثم صلى الفريضة ، ففي حديث أبي هريرة ( ... قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين

... ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة ) .

وهذا القول هو الراجح ، لكن يشترط أن تكون النافلة فاتت لعذر .

قال الشيخ ابن عثيمين : من فاتته شيء من هذه الرواتب، فإنه يُسَنُّ له قضاؤه، بشرط: أن يكون الفوات لعذر .

- هل يستحب التحول من المكان الذي فاتتهم فيه الصلاة .

نعم يستحب .

لحديث أبي هريرة الطويل وفيه ( ... فقال النبي ﷺ : ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ، قال

ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين . ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة ) .

#### ■ لماذا أمر النبي ﷺ بالارتحال من المكان ؟

قيل : لأنه وقت كراهة ، وهذا ضعيف .

**والصحيح** أن السبب ما بينته الروايات الأخرى : ففي حديث أبي هريرة ﷺ ( أمر بالارتحال وقال : فإن هذا منزل حضرنا فيه

الشيطان ) .

ولأبي داود من حديث ابن مسعود ( تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة ) .

وأيضاً في الحديث أنهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس :

ففي حديث أبي هريرة ﷺ : ( حتى ضربتهم الشمس ) وذلك لا يكون إلا بعد أن يذهب وقت الكراهة .

**قال بعض العلماء :** يؤخذ منه أن من حصلت له غفلة في مكان استحب له التحول عنه ، ومنه أمر الناعس في سماع الخطبة يوم

الجمعة بالتحول من مكانه إلى مكان آخر .

#### ■ هل القضاء يحكي الأداء ؟

نعم ، القضاء يحكي الأداء . ( فالفائنة تقضى على صفتها ) .

ففي حديث الباب قال ( فصلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم ) . رواه مسلم .

ولقوله ﷺ ( من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ) فقوله ( فليصلها ) يشمل فعل الصلاة وكيفيتها .

فإذا قضى صلاة الليل في النهار جهر بها بالقراءة ، وإذا قضى صلاة نهار في ليل أسر فيها بالقراءة .

قال النووي : قَوْلُهُ : ( كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ ) فِيهِ : إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ صِفَةَ قَضَاءِ الْفَائِنَةِ كَصِفَةِ أَدَائِهَا .

■ ما الجمع بين حديث ( تنام عينا ولا ينام قلبي ) ونومه ﷺ عن صلاة الصبح ؟

قيل : أن ما حصل في حديث الباب ، إنما هو بأمر الله ليشرع لأمرته .

وهذا اختيار ابن عبد البر .

قال رحمه الله : ... وإنما هو من باب قوله ﷺ ( إني أنسى كما تنسون ) وفي حديث آخر ( إني لأنسى لأسن ) - شك المحدث -

وكان نومه في سفره ذلك ليقع بيانه في أن الناسي لا يسقط عنه من الصلاة ما فرض عليه ، وإن النائم وإن كان القلم عنه مرفوعاً

، فإن فرض الصلاة غير ساقطة عنه، وليس منه ذلك عملاً وقولاً، كما سكت عن السائل عن وقت الصلاة فأراه العمل أول

وقتها وآخره كما قال ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) وقال في حجته ( خذوا عني مناسككم ) ليقع البيان منه عملاً كما يقع منه

قولاً ، قال الله عز وجل مخاطباً له صلوات الله وسلامه عليه ( وأنزلنا إليك الذكر لتبين ما نزل إليهم ) .

وقال النووي : فان قيل كيف نام النبي ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، مع قوله ﷺ : إن عيني تنامان ولا ينام قلبي،

فجوابه من وجهين :

أصحهما وأشهرهما : أنه لا منافاة بينهما؛ لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحديث والألم ونحوهما، ولا يدرك طلوع

الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وإنما يدرك ذلك بالعين، والعين نائمة وإن كان القلب يقظان

والثاني: أنه كان له حالان، أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع، والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله وهذا

التأويل ضعيف والصحيح المعتمد هو الأول . ( شرح مسلم ) .

■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ مشروعية الجماعة في الصلاة في الفائنة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ويُستفاد من حديث أبي قتادة أيضاً: أنه تُشرع فيها - أي: في المقضية - الجماعة إذا كانوا

جمعاً ، لأن القضاء يحكي الأداء ، فكما أنهم لو صلّوها في الوقت صلّوها جماعة ، فإذا قَضَوْها فإنهم يصلّونها جماعة ، وهذا أيضاً

جاءت به السُّنَّة في حديث أبي هريرة ، فإن الرسول ﷺ أمر بالآذان فأذن ثم صَلَّى ركعتي الفجر ، ثم صَلَّى بهم الفجر جماعة .

○ تسمية صلاة الصبح بالغداة .

١٨٧- وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ) .

١٨٨- وَلَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : ( جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ) .

زَادَ أَبُو دَاوُدَ : ( لِكُلِّ صَلَاةٍ ) .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : ( وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ) .

■ اذكر الخلاف في الأذان والإقامة للصلاة المجموعة ؟

اختلف العلماء في مسألة الإقامة والأذان للصلاة المجموعة : على أقوال :



**القول الأول :** أنه يؤذن أذان واحد ويقيم إقامتين .

وهذا مذهب الشافعي في القديم ، وهو مذهب ابن حزم ، واختاره ابن الماجشون من فقهاء المالكية ، واختاره الطحاوي الحنفي ، وهو مذهب أبي ثور .

أ-لحديث الباب - حديث جابر - قال ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ) . رواه مسلم

ب-فعل النبي ﷺ بعرفة، فإن الرواية لم تختلف أن النبي ﷺ بعرفة أذن أذان واحد للظهر والعصر، وأقام لكل صلاة منهما إقامة .  
قال ابن القيم : والصحيح أنه صلاهما بأذان واحد وإقامتين كما فعل بعرفة .

**القول الثاني :** أنه يؤذن مرة واحدة ويقيم مرة واحدة .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

لحديث الباب - حديث ابن عمر - قال ( جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ) رواه مسلم .

فحديث ابن عمر لم يذكر إلا إقامة واحدة ، وأما الأذان فيفهم من نصوص أخرى كحديث جابر وغيره .

**القول الثالث :** أنه يؤذن أذنين ويقيم إقامتين .

وهذا قول الإمام مالك ، وهو اختيار الإمام البخاري .

عن ابن مسعود ( أنه لما أتى مزدلفة أمر فأذن وأقام فصلى المغرب، ثم صلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر فأذن وأقام وصلى العشاء ركعتين، ثم صلى الفجر ... ثم قال آخر الحديث : أن النبي ﷺ كان يفعله ) رواه البخاري .

والراجع من هذه الأقوال القول الأول ، أنه يؤذن أذان واحد وإقامتين .

■ ما الجواب عن دليل أصحاب القول الثاني ( جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ) ؟

يجاب عنه :

أولاً : أن قوله ( بإقامة واحدة ) فيه اختصار من بعض الرواة ترتب عليه تغيير المعنى ، ولذلك جاء في رواية أبي داود بعد قوله بإقامة واحدة قال : ( لكل صلاة ) ، وهذه الزيادة ( لكل صلاة ) تقلب المعنى قلباً تاماً ، بدلاً من أن تكون الإقامة واحدة للصلاتين أصبحت إقامة لكل صلاة ، فيكون حديث ابن عمر هذا موافق لحديثه الذي في البخاري ، وموافق لحديث أسامة ، وحديث جابر .

ثانياً : أن يقال بالترجيح ، فترجح رواية ابن عمر الأخرى ، وهي قوله ( جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع لكل واحدة منهما إقامة ) .

■ ما الجواب عن دليل أصحاب القول الثالث ( وهو فعل ابن مسعود ) ؟

يجاب عنه :

أولاً : أن هذا موقوف عليه، وهذا هو الصحيح أنه من فعل ابن مسعود واجتهاده ، وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وأما قوله في آخر الحديث ( أن النبي ﷺ كان يفعله ) فليس مقصوده خصوص فعل الأذنين وإنما مقصوده جمع الصلاتين المغرب والعشاء .

ثانياً : أن يقال أن ابن مسعود إنما أذن لأنه تعشى بين المغرب والعشاء حيث تنفل ، ثم دعا بالعشاء ، ثم أمر رجلاً فأذن لأن الناس تفرقوا إلى منازلهم ليتعشوا أيضاً ، فيقال حينئذٍ : إن ابن مسعود لم يجمع بين الصلاتين بالصورة المعروفة من تعاقبها ، بل فصل بينهما بفصل ، فيكون أذن من أجل الناس تفرقوا ، وليس لأن هذا الأمر سنة في خصوصه .

١٨٩ - ١٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ .  
١٩١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ( إِنَّ بِلَالاً أَدَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِيَ: "أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ" ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَفَهُ .

(إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ) أي : قبل طلوع الفجر قريباً من طلوعه كما جاء في رواية عند البخاري (لم يكن بينهما إلا أن يرقى هذا وينزل هذا).

(فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا) الأمر للإباحة والخطاب للصائمين .

( ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ) هو عمرو بن قيس القرشي العامري ، منسوب إلى أمه ، كان النبي ﷺ يكرمه ويستخلفه على المدينة في عامة غزواته يصلي بالناس ، شهد القادسية في خلافة عمر فاستشهد فيها سنة ١٤ هـ .

■ ما صحة حديث ابن عمر ( إِنَّ بِلَالاً أَدَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِيَ: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ ) ؟

حديث ضعيف لا يصح ، وقد اتفق على هذا أئمة الحديث : علي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، والذهبي ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والترمذي ، والأثرم ، والدارقطني ، واتفقوا على أن حماداً بن سلمة قد انفرد برفعه وقد أخطأ .

■ ما حكم اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد ؟

جائز .

■ ما حكم الأذان الأول للفجر ( الذي يكون قبل الوقت ) ؟

مشروع ، وهذا مذهب جماهير العلماء . [ فتح الباري ] .

لحديث الباب - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ - ( إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ... ) . فقلوه ( إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ... ) أي : قبل طلوع الفجر .

وقال بعض العلماء : إنه لا يشرع .

وهذا مذهب الحنفية .

أ-لحديث الباب - ابن عمر - ( إِنَّ بِلَالاً أَدَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِيَ: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ ) .

قالوا : إن النبي ﷺ أنكر على بلال الأذان بالليل قبل الوقت وعاتبه على ذلك ، ولو كان مشروعاً لما أنكر عليه ولا عاتبه ، وفيه دلالة على أن عادتهم أنهم لا يعرفون أذاناً قبل الفجر .

ب- وقياساً على بقية الصلوات ، فكما أن سائر الصلوات لا يحل الأذان لها قبل دخول الوقت ، فكذلك الفجر .

وقال بعض العلماء : إنه مشروع في رمضان خاصة .

لحديث الباب - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ - ( إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ) .

قالوا : ظاهر الحديث يدل على أن الأذان للصبح قبل الوقت مشروع في رمضان فقط، لأنه ذكر الأكل والشرب والسحور، والأصل أنه في رمضان .

والراجع القول الأول .

■ ما الجواب عن أدلة القول الثاني ؟

يجاب : أولاً : حديث ابن عمر ( .... فَيُنَادِي : أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ ) حديث ضعيف كما تقدم .

ثانياً : وأما قياسهم على بقية الصلوات ، فهذا قياس فاسد الاعتبار ، لأنه في مقابلة النص .

■ ما الجواب عن دليل القول الثالث ( في رمضان خاصة ) ؟

يجاب :

أولاً : ليس في الحديث تصريح بأن ذلك في رمضان دون غيره ، فإن عدم منع الأكل والشرب والسحور واقع في جميع العام لمن أراد الصوم .

ثانياً : أن الحاجة داعية إلى مشروعية هذا الأذان قبل الفجر في رمضان وغيره ، إذ أن الصبح تأتي غالباً عقب النوم ، فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول الوقت ليتأهبوا للصلاة .

■ ما الحكمة من الأذان الأول الذي قبل الفجر ؟

الحكمة بينته الرواية الأخرى للحديث : عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا يَمْتَنِعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلَالٍ - مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ قَالَ يُنَادِي - بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ ) متفق عليه .

قوله ( لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ ) قال النووي : مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ لِيُعَلِّمَكُمْ بِأَنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ بِبَعِيدٍ ، فَيَرْدُ الْقَائِمُ الْمُتَهَجِّدَ إِلَى رَاحَتِهِ لِيَنَامَ غَفْوَةً لِيُصْبِحَ نَشِيطًا ، أَوْ يُؤَيِّرَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْتَرَ ، أَوْ يَتَأَهَّبَ لِلصُّبْحِ إِنْ حُتِّجَ إِلَى طَهَارَةٍ أُخْرَى ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى عِلْمِهِ بِفَرْبِ الصُّبْحِ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( وَيُوقِظُ نَائِمَكُمْ ) أَيُّ لِيَتَأَهَّبَ لِلصُّبْحِ أَيْضًا بِفِعْلِ مَا أَرَادَ مِنْ تَهَجُّدٍ قَلِيلٍ ، أَوْ إِيْتَارٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْتَرَ ، أَوْ سَحُورٍ إِنْ أَرَادَ الصَّوْمَ ، أَوْ اغْتِسَالٍ أَوْ وُضوءٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ قَبْلَ الْفَجْرِ .

■ هل يجزئ هذا الأذان ( الذي قبل الفجر ) عن الأذان عند طلوع الفجر ؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يجزئ ، وأنه يجب الأذان عند طلوع الفجر ، وذلك لأمر :

أولاً : أن الأصل وجوب الأذان عند دخول الوقت ، لقوله ﷺ ( إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ) وهذا عام لا يستثنى منه شيء .

ثانياً : أن الأذان الأول ليس للصلاة ، بل لحكمة أخرى جاء التصريح بها كما في الحديث السابق (... ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم).

(يرجع قائمكم) القائم المتهجد، أي يرد المتهجد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطاً أو يتسحر إن كان له حاجة إلى الصيام، (يوقظ نائمكم) ليتأهب للصلاة بالغسل والوضوء .

وقال الشيخ ابن عثيمين : الأذان الذي يكون في آخر الليل ليس للفجر ، ولكنه لإيقاظ النائم ؛ من أجل أن يتأهبوا لصلاة الفجر ، ويختتموا صلاة الليل بالوتر ، ولإرجاع القائمين الذين يريدون الصيام .

■ هل يصح الأذان قبل الوقت ؟

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة الأذان والإقامة دخول وقت الصلاة المفروضة ، فلا يصح الأذان ولا الإقامة قبل دخول الوقت ، كما اتفقوا على أنه إذا أذن قبل وقت الصلاة أعاد الأذان بعد دخول الوقت .

أ- لحديث مالك بن الحويرث . أن النبي ﷺ قال ( ... فإذا حضرت الصلاة ، فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ) .

فعلق النبي ﷺ الأمر بالأذان على حضور الصلاة ، وحضورها يكون بدخول وقتها .

ب- ولحديث الباب - حديث ابن عمر - ( إِنَّ بِلَالَ أَدَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ ، فَيُنَادِي : أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ )

وهو ضعيف كما تقدم .

ج-ولأن الأذان شرع للإعلام بوقت الصلاة ، فلا يشرع قبل الوقت ، لئلا يذهب مقصوده .

١٩٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا سَمِعْتُمُ الْبَدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٩٣- وَلِلْبَخَارِيِّ: عَنْ مُعَاوِيَةَ .

١٩٤- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عُمَرَ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى اخْتِصَالَيْنِ، فَيَقُولُ: ( لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ) .

( إِذَا سَمِعْتُمُ الْبَدَاءَ ) أي : صوت المؤذن بالأذان .

( مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ) أي : مثل كل جملة يقولها ، والمراد : تلفظوا بمثل ما يتلفظ به المؤذن من أذكار الأذان .

( سِوَى اخْتِصَالَيْنِ ) مثنى حيلة ، أي : حي على الصلاة ، حي على الفلاح .

( لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ) الحول : الحركة ، أي : لا حركة ولا استطاعة ولا قوة ، أي : على طاعة الله إلا بالله .

■ اذكر لفظ حديث معاوية الذي عند البخاري ؟

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ ، أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . قَالَ مُعَاوِيَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَأَنَا . فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَأَنَا . فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي ( رواه البخاري ) .

■ اذكر لفظ حديث عمر الذي عزاه المصنف - رحمه الله - لمسلم ؟

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . مِنْ قَلْبِهِ ) . رواه مسلم

■ ما حكم إجابة المؤذن ؟

اختلف العلماء في حكم إجابته على قولين :

القول الأول : أنه واجب .

وهذا مذهب الظاهرية .

أ-لحديث الباب ( .. فقولوا ... ) .

ب- ولحديث عبد الله بن عمرو . قال: قال ﷺ (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَى فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَى صَلَاةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَا عَشَرَ ثُمَّ سَلُّوا لِي الْوَسِيلَةَ ... ) رواه مسلم .

فقلوه ( ... فقولوا ... ) هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب .

القول الثاني : أنه سنة غير واجب .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

## والصارف عن الوجوب :

أ- لحديث أنس قال: ( كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر يستمع الأذان ، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار ، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر ، فقال رسول الله ﷺ : على الفطرة ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال رسول الله ﷺ : خرجت من النار ، فنظروا فإذا هو راعي معزى ) رواه مسلم .

قالوا : إن ظاهر الحديث يدل على أن النبي ﷺ لم يتابع المؤذن .

ب- ولقوله ﷺ ( إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم ) .

وجه الدلالة : أن المقام مقام تعليم ، والحاجة تدعو إلى بيان كل ما يحتاج إليه ، وهؤلاء وفد قد لا يكون عندهم علم بما قاله النبي ﷺ في متابعة المؤذن ، فلما ترك النبي ﷺ التنبيه على ذلك مع دعاء الحاجة إليه ، دلّ على أن الإجابة ليست واجبة . [الشرح الممتع]

وهذا القول هو الراجح .

## ■ ماذا أجاب أصحاب القول الأول عن حديث صاحب المعزى ؟

قالوا : يجاب عنه من وجهين :

الأول : ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال ، فقد يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ، ونقل القول الزائد .

الثاني: يحتمل أن يكون الأمر بالإجابة بعد هذه القضية ، أو أن يكون قاله لكن بصوت منخفض لم يسمع .

## ■ هل السامع يجب المؤذن في كل جمل الأذان ؟

ظاهر الحديث أن السامع يجب المؤذن بمثل ما يقول في كل جمل الأذان ، لقوله ( مثل ما يقول المؤذن ) .

لكن ذهب جمهور العلماء إلى أن المجيب يقول كما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله.

لحديث عمر السابق ( ... ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ... ) .

وهذا الحديث صريح في القول مثل ما يقول المؤذن إلى آخر الأذان ، إلا عند الحيعلة فلا يقوله ، وإنما يحوّل .

ولأن المعنى مناسب لإجابة الحيعلة بالحوقة ، فإن السامع يجب المؤذن بمثل ما يقول من ألفاظ الذكر والثناء على الله ، وأما في النداء إلى حضور الصلاة بـ ( حي على الصلاة حي على الفلاح ) فهذا دعاء ونداء ، فالمناسب أن يظهر العبد أنه عاجز عن حضور الجماعة والقيام بها إلا إذا قواه الله تعالى وأعانه ، فهو يقول : أنا أجيب هذا النداء وأحضر الجماعة ولكن بحول الله وقوته وإعانه وتوفيقه .

## ■ ما الحكمة من إبدال الحيعلة بـ ( لا حول ولا قوة إلا بالله ) ؟

لأن ( حي على الصلاة ) نداء ودعاء من المؤذن للناس ، يعني : هلموا وتعالوا ، فناسب أن يقول المستمع : لا حول ولا قوة إلا بالله ، يستعين بالله تعالى على إجابة هذا الدعاء .

## ■ هل يدخل في الحديث ( فقولوا مثل ما يقول ... ) من كان في ذكر أو دعاء أو طواف ؟

نعم ، فمن كان في ذكر أو دعاء أو طواف فإنه يجب المؤذن .

لأن إجابة المؤذن عبادة مؤقتة يفوت وقتها ، بخلاف القراءة والذكر والدعاء ، فإن وقتها لا يفوت .

## ■ هل المصلي إذا سمع المؤذن يجيبه أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا يجيبه سواء كانت الصلاة فرضاً أم نفلاً .

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

لحديث ابن مسعود . أن رسول الله ﷺ قال ( إن في الصلاة شغلاً ) متفق عليه .

**القول الثاني :** أنه يجيبه إن كان في نافلة ، ولا يجيبه إن كان في فرض .

وهو قول المالكية . **قالوا :**

أ-قالوا : إن النافلة الأمر فيها أخف من الفريضة

ب-ولأن النافلة يجوز فيها ما لا يجوز في الفريضة ، كالصلاة على الراحلة إلى غير القبلة ونحوه .

**القول الثالث :** أنه يجيبه في الفرض والنفل .

وهو رأي لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

لحديث الباب ( فقولوا مثل ما يقول ) فالحديث عام ، فيجاب المؤذن في جميع الحالات من غير فرق بين المصلي وغيره .

**والراجع القول الأول** وأن المصلي لا يجيب المؤذن .

■ **هل المؤذن يجيب نفسه أم لا ؟**

قولان للعلماء أحدهما أنه لا يجيب نفسه .

أ-لقوله ﷺ ( إذا سمعتم النداء ... ) فإنه يدل بظاهره على التفريق بين المؤذن والسماع ، فلا يدخل المؤذن في ذلك .

ب-ولأن المؤذن أتى بألفاظ الأذان ، فلا معنى لكونه يجيب نفسه ، ورجحه ابن رجب .

■ **ماذا نستفيد من قوله ﷺ ( إذا سمعتم المؤذن ... ) ؟**

نستفيد أن متابعة المؤذن مشروطة بسماع الأذان ، فمن شاهد المؤذن ولم يسمعه فإنه لا يقول شيئاً ، ومن سمعه ولم يره - كما في هذا الزمان - فإنه يتابعه لقوله ( إذا سمعتم ) فعلق الأمر بالسماع .

قال النووي : من رأى المؤذن ، وعلم أنه يؤذن ، ولم يسمعه ، لبعد ، أو صمم : الظاهر أنه لا تُشرع له المتابعة ؛ لأن المتابعة معلقة بالسماع ، والحديث مصرح باشتراطه ، وقياساً على تشميت العاطس ، فإنه لا يشرع لمن يسمع تحميده . ( المجموع )

■ **هل يجيب المقيم ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** يستحب لسماع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيلة .

وهذا مذهب كثير من الفقهاء من الحنابلة والشافعية ، وقال به من المعاصرين علماء اللجنة الدائمة والشيخ ابن باز والشيخ الألباني .

جاء في "الموسوعة الفقهية" ( ٢٥٠ / ١٨ ) : وكذلك بالنسبة للمقيم فقد صرح الحنفية والشافعية والحنابلة أن يستحب أن يقول في الإقامة: مثل ما يقول في الأذان" انتهى .

قال الشيرازي الشافعي رحمه الله : ويستحب لمن سمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول " انتهى .

وشرحه النووي رحمه الله بقوله : واتفق أصحابنا على استحباب متابعته في الإقامة كما قال المصنف ، إلا الوجه الشاذ الذي قدمناه عن " البسيط . ( المجموع ) .

وقال ابن قدامة : ويستحب أن يقول في الإقامة مثل ما يقول .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: السنة أن المستمع للإقامة يقول كما يقول المقيم؛ لأنها أذان ثان ، فتجاب كما يجاب الأذان.

أ-لأنه نداء ، وقد سماه النبي ﷺ أذاناً في قوله ( بين كل أذانين صلاة ) فسمّاها أذاناً .

ب- ولحديث أبي أمامة ( أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : أقامها الله وأدامها ، وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان ) رواه أبو داود وهو حديث ضعيف لا يصح .

**القول الثاني :** أنه لا يستحب لسماع الإقامة أن يقول مثل ما يقول .

وهو ظاهر مذهب المالكية ، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين .

أ- لأنه لا يوجد دليل صحيح يدل على ذلك ، والاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل .

ب- وأما قول النبي ﷺ ( بين كل أذانين صلاة ) فسمى الإقامة أذاناً، فهذا من باب التغليب، ورجحه الشيخ محمد بن إبراهيم، وهذا هو الصحيح .

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله عن المتابعة في الإقامة .

فأجاب : المتابعة في الإقامة فيها حديث أخرجه أبو داود ، لكنه ضعيف لا تقوم به الحجة ، والراجح : أنه لا يُتابع .

■ متى تكون متابعة المؤذن ؟

تكون متابعته في كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها ، ولا يقارنه ، ولا يؤخر عن فراغه من الكلمة

أ- لقوله ( إذا سمعتم المؤذن فقولوا ... ) والفاء تقتضي التعقيب .

ب- ولحديث عمر السابق ( إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ... ) .

فدل هذا الحديث على أنه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ، ولا ينتظر فراغه من كل الأذان .

■ ما الحكم إذا سمع الأذان في منتصفه ؟

قيل : يستحب له أن يجيبه في جميع الأذان - ما سمع منه وما لم يسمعه - .

وقيل : يستحب له أن يجيبه فيما سمع فقط .

لقوله ( إذا سمعتم ... ) .

ولأن ما فات قد مضى محله .

والراجح الأول .

■ هل يجيب من يسمع الأذان في المذياع أو التلفاز ؟

الأذان لا يخلو من حالين :

الحال الأولى : أن يكون على الهواء أي أن الأذان كان لوقت الصلاة من المؤذن ، فهذا يجاب لعموم أمر النبي ﷺ ( إذا سمعتم

المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ) ، إلا أن الفقهاء رحمهم الله قالوا : إذا كان قد أدى الصلاة التي يؤذن لها فلا يجيب .

الحال الثانية : إذا كان الأذان مسجلاً ، وليس أذاناً على الوقت ، فإنه لا يجيبه ؛ لأن هذا ليس أذاناً حقيقياً ، أي أن الرجل لم

يرفعه حين أمر برفعه ، وإنما هو شيء مسموع لأذان سابق ، وإن كان لنا تحفظ على كلمة : يرفع الأذان ، ولذا نرى أن يقال

أذن فلان ، لا رفع الأذان . ( فتاوى ابن عثيمين ) .

■ ماذا يقول المستمع إذا قال المؤذن في صلاة الفجر ( الصلاة خير من النوم ) ؟

ظاهر الحديث ( فقولوا مثل ما يقول .. ) أنه يجيبه بمثل ما يقول ، فيقول المجيب ( الصلاة خير من النوم ) .

فلم يرد في السنة استثناء من هذا العموم إلا في الحيعلتين .

وأما ما ذكره بعض علماء الحنابلة والشافعية وغيرهم من أنه يقول ( صدقت وبررت ) فليس عليه دليل ، ولا يصح .

## ■ ما الحكم إذا دخلت المسجد والمؤذن يؤذن فهل الأولى أن أصلي تحية المسجد أو أتابع المؤذن ؟

هذا فيه تفصيل، إذا دخلت والمؤذن يؤذن لصلاة الجمعة، الأذان الذي بين يدي الخطيب، فها هنا نقول : بادر بتحية المسجد، ولا تنتظر انتهاء المؤذن ؛ لأن تفرغك لسماع الخطبة أولى من متابعتك للمؤذن ؛ حيث إن استماع الخطبة واجب، وإجابة المؤذن غير واجبة .

وأما إذا كان الأذان لغير ذلك (يعني : لغير صلاة الجمعة) فالأفضل أن تبقى قائماً حتى تجيب المؤذن ، وتدعو بالدعاء المعروف بعد الأذان : " اللهم صل على محمد ، اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آتِ مُحَمَّدًا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته ، إنك لا تخلف الميعاد " ، ثم بعد ذلك تأتي بتحية المسجد . ( فتاوى ابن عثيمين ) .

## ■ ما الحكم إذا كان الإنسان يقرأ القرآن وسمع المؤذن يؤذن ؟

إذا كان الإنسان يقرأ القرآن ، فأذن المؤذن ، فالأفضل في حقه أن يترك القراءة ، ويشغل بمتابعة المؤذن ؛ أ- وذلك امتثالاً لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : ( إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ) .  
ب- ولأن الأذان يفوت وقته .

قال الإمام النووي رحمه الله : ولو سمع المؤذن قطع القراءة وأجابه بمتابعته في ألفاظ الأذان والإقامة ثم يعود إلى قراءته وهذا متفق عليه عند أصحابنا . ( التبيان ) .

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : إذا أذن المؤذن والإنسان يقرأ القرآن ، فهل الأفضل له أن يرجع معه فيقول مثل ما يقول ، أم إن اشتغاله بالقرآن يعتبر أفضل باعتبار تقديم الفاضل على المفضول ؟  
فأجاب : " السنة إذا كان يقرأ وسمع الأذان : أن يجيب المؤذن ؛ امتثالاً لقول النبي ﷺ (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ...) ولأن إجابة المؤذن سنة تفوت إذا استمر في القراءة، والقراءة لا تفوت، وقتها واسع، وفق الله الجميع . (مجموع فتاوى ابن باز) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل ، مثاله : قراءة القرآن من أفضل الذكر ، والقرآن أفضل الذكر ، فلو كان رجل يقرأ وسمع المؤذن يؤذن ، فهل الأفضل أن يستمر في قراءته أو أن يجيب المؤذن ؟ هنا نقول : إن الأفضل أن يجيب المؤذن ، وإن كان القرآن أفضل من الذكر ، لكن الذكر في مكانه أفضل من قراءة القرآن ؛ لأن قراءة القرآن غير مقيدة بوقت متى شئت فقرأ ، لكن إجابة المؤذن مربوطة بسماع المؤذن . ( لقاء الباب المفتوح ) .

## ■ هل يكفي تشغيل الأذان عبر المسجل في مكبر الصوت عند دخول الوقت ؟

الأذان الذي يذاع من المسجل : لا يكفي عن الأذان الشرعي المشروع للإعلام بدخول الوقت ؛ لأنه ليس أذاناً حقيقياً ، وإنما هو صوت مخزون، والأذان عبادة لا بد فيها من عمل ونية؛ لقول النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) . وعليه : فلا بد من الأذان عند دخول الوقت في المكان الذي يصلح فيه ، وإذا احتيج إلى مكبر الصوت لأجل إبلاغ الناس للحضور للصلاة : فحسن . ( فتاوى اللجنة ) .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : نقل الأذان بواسطة التسجيل : لا يجزئ عن الأذان الشرعي ؛ وذلك لأن الأذان الشرعي ذكر وثناء على الله ، ولا بد فيه من عمل ، والتسجيل ليس بعمل ؛ فإنك إذا سمعت المسجل لا يعني ذلك أن المسجل يعمل عبادة يتقرب بها إلى الله ، وإنما هو سماع صوت شخص ، ربما يكون قد مات أيضاً ، فلا يجزئ عن الأذان الشرعي ، فلا بد من أذان شرعي يقوم به المكلف يكبر الله ، ويشهد له بالوحدانية ، ولنبه بالرسالة ، ويدعو إلى الصلاة ، وإلى الفلاح ، لا بد من هذا ، وإذا قلنا إن ما سجل ليس بأذان مشروع : فإنه لا تشرع إجابته ، أي : لا يشرع للإنسان أن يتابعه ، لقول النبي ﷺ



(إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن) ونحن في الحقيقة لم نسمع المؤذن ، وإنما سمعنا صوتاً مسجلاً سابقاً .  
وأما قول السائل : ما الفرق بين ما نقل على الهواء وما نقل بواسطة التسجيل : فالفرق ظاهر ؛ لأن ما نقل على الهواء : فهو صوت المؤذن الذي يؤذن الأذان الشرعي ، فهذا يجاب ، ويتابع ، ويدعو بعد المتابعة بما وردت به السنة ، وأما الأذان المسجل : فليس أذاناً في الواقع ، كما أشرنا إليه . ( فتاوى نور على الدرب ) .

#### ■ هل تعاد الإقامة إذا أقام المؤذن وحصل عذر وتأخر الإمام لفترة ؟

السنة : أن يحرم الإمام بالصلاة بعد فراغ المؤذن ولا يتأخر عن ذلك إلا بمقدار ما يأمر الناس بتسوية الصفوف ويتأكد من ذلك .  
فإن أقام المؤذن الصلاة ثم حصل عذر أدى إلى تأخير دخول الإمام في الصلاة فلا حرج في ذلك ، ولا يحتاج إلى إعادة إقامة الصلاة .

وقد دل على ذلك حديثان :

الحديث الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ ، ثُمَّ قَالَ : عَلَى مَكَانِكُمْ ، فَرَجَعَ فَأَغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ ) رواه البخاري .  
زاد الدار قطني في سننه من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه فقال ( إني كنت جنباً فنسيت أن أغتسل ) .

قال الحافظ ابن حجر: في الحديث جواز الفصل بين الإقامة والصلاة؛ لأن قوله (فصلى) ظاهر في أن الإقامة لم تُعد ... (الفتح)  
وقال بدر الدين العيني : فإن قلت: هل اقتصر على الإقامة الأولى أو أنشأ إقامة ثانية؟ قلت: لم يصح فيه نقل، ولو فعله لنقل.  
( عمدة القاري ) .

وقال رحمه الله أيضاً : ويستفاد من الحديث : أن الإمام إذا أقام الصلاة، ثم ظهر أنه محدث ومضى ليزيل حدثه، أي حدث كان، وأتى لا يحتاج إلى تجديد إقامة ثانية؛ لأن ظاهر الحديث لم يدل على هذا .

الحديث الثاني : عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ( أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ ، حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ، ثُمَّ صَلَّوْا ) متفق عليه .

قال الشيخ ابن عثيمين : في هذا الحديث : دليل على جواز مناجاة الإمام بعد الإقامة ، وأن طول المناجاة أيضاً لا يضر ، وأنه لا تشترط المولاة بين الإقامة والصلاة ، لأن الصحابة رضي الله عنهم ناموا ، ثم قام فصلى ، فدل ذلك على أن طول الفصل بين الإقامة والصلاة لا بأس به ، لكن بشرط أن يكون قد أقام عند إرادة الصلاة ، يعني : أنه لا يقيم ويعلم أنه لن يصلي إلا بعد مدة ، ولكن يقيم ثم إذا حصل ما يمنع أو ما يفصل بين الإقامة والصلاة . فهذا لا بأس به . ولو طال الفصل .

#### ■ ما الحكم لو سمع المؤذن ، ثم سمع آخر ؟

يجيب الأول ، ويجب الثاني ، لعموم قوله ﷺ ( إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ) .

ولكن لو صلى ثم سمع مؤذناً بعد الصلاة فظاهر الحديث أنه يجب لعمومه .

وقال بعض العلماء : إنه لا يجب لأنه غير مدعو بهذا الأذان فلا يتابعه ، ولا يمكن أن يؤذن آخر بعد أن تؤدي الصلاة ، فيحمل الحديث على المعهود في عهد النبي ﷺ وأنه لا تكرر في الأذان ، ولكن لو أخذ أحد بعموم الحديث وقال : إنه ذُكِّرَ وما دام الحديث عاماً فلا مانع من أن أذكر الله عز وجل فهو على خير . ( فتاوى ابن عثيمين )

١٩٥- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ( أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي . قَالَ : "أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا ) أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

( أَنْتَ إِمَامُهُمْ ) أي : جعلتك إماماً لهم .

( وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ) أي : راع حال الضعيف منهم في تخفيف الصلاة مع الإتمام حتى لا يمل القوم .

( عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا ) أي أجره دنيوية على أذانه ، لأن الذي لا يأخذ على الأذان أجره أقرب إلى الإخلاص .

■ ما حكم أخذ الأجر على الأذان إذا كان ذلك من بيت المال ؟

اتفق الفقهاء في هذه الحالة على أنه يجوز ، إلا أن الشافعية والحنابلة قيدوا ذلك بعدم وجود متبرع .

وإنما كان جائزاً إذا كان من بيت المال لأمر :

أولاً : أن ما يأخذه من بيت المال ليس عوضاً وأجره ، بل رزق للإعانة على الطاعة .

ثانياً : أن بالمسلمين حاجة إلى الأذان والإقامة وقد لا يوجد متطوع بهما ، وإذا لم يدفع الرزق فيهما تعطلتا .

ثالثاً : أن بيت المال معدّ لمصالح المسلمين ، فإذا كان بذله لمن يتعدى نفعه إلى المسلمين محتاجاً إليه كان من المصالح .

■ ما حكم أخذ الأجر على الأذان من غير بيت المال ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة : على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا يجوز .

وبه قال أبو حنيفة .

أ- لقوله تعالى ( قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ) .

ب- ولحديث الباب ( ... واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا ) .

ج- ولأن الأذان قرينة لفاعله ، لا يصح إلا من مسلم ، فلا يجوز أخذ الأجر على كالصوم والصلاة .

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية أن أخذ الأجر على القرب يفوت الأجر بالاتفاق .

القول الثاني : أنه يجوز .

وهذا مذهب المالكية والشافعية .

أ- لحديث أبي محذورة وما جاء في تعليم النبي ﷺ له الأذان ، وفيه : ( ... ثم دعا لي حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها

شيء من فضة ) رواه أحمد والنسائي .

وقالوا : إن حديث الباب ( واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا ) محمول على الندب والورع .

لكن أجاب أصحاب القول الأول عن حديث أبي محذورة: أن النبي ﷺ أعطاه صرة من فضة تأليفاً لقلبه وليس أجره على أذانه.

القول الثالث : أنه لا يجوز إلا في حالة الحاجة من غير شرط . ( كأن يكون الآخذ فقيراً ) .

واختار هذا ابن تيمية .

وعللوا المنع بحديث عثمان بن أبي العاص .

وعللوا الجواز في حالة الحاجة : بقلة من يقوم بالأذان حسبة لله تعالى ، فبمراعاته للأوقات والاشتغال به يقلل اكتسابه عما يكفيه

لنفسه وعياله ، فيأخذ الأجر لئلا يمنعه الاكتساب عن إقامة هذه الوظيفة الشريفة .

قال ابن تيمية بعد أن ذكر الأقوال الماضية : وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُحْتَاجِ وَغَيْرِهِ - وَهُوَ أَقْرَبُ - قَالَ : الْمُحْتَاجُ إِذَا اكْتَسَبَ بِهَا أَمْكَنَهُ

أَنْ يَنْوِيَ عَمَلَهَا لِلَّهِ وَيَأْخُذُ الْأُجْرَةَ لِيَسْتَعِينَ بِهَا عَلَى الْعِبَادَةِ؛ فَإِنَّ الْكَسْبَ عَلَى الْعِيَالِ وَاجِبٌ أَيْضًا فَيُؤَدِّي الْوَاجِبَاتِ بِهَذَا؛ بِخِلَافِ الْعَنِيِّ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْكَسْبِ فَلَا حَاجَةَ تَدْعُوهُ أَنْ يَعْمَلَهَا لِغَيْرِ اللَّهِ؛ بَلْ إِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ أَغْنَاهُ وَهَذَا فُرْصَ عَلَى الْكِفَايَةِ: كَانَ هُوَ مُحَاطًا بِهِ وَإِذَا لَمْ يَقُمْ إِلَّا بِهِ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ عَيْنًا .

■ هل يجوز للمسلمين أن يعينوا شخصاً يؤذن فيهم ويجمع له راتب ؟

نعم ، لا بأس بشرط ألا يشارطهم ويقول : لا أؤذن إلا بكذا وكذا .

■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ جواز طلب الإمامة في الخير ، وقد ورد في أدعية عباد الرحمن الذين وصفهم الله بتلك الأوصاف أنهم يقولون ( واجعلنا للمتقين إماماً ) وليس من طلب الرياسة المكروهة ، فإن ذلك فيما يتعلق برياسة الدنيا التي لا يعان من طلبها ولا يستحق أن يعطاها .

○ أنه يجب على إمام الصلاة أن يلاحظ حال المصلين خلفه ، فيجعل أضعفهم كأنه المقتدي به ، فيخفف لأجله .

○ أن نصب الأئمة إلى ولي الأمر .

○ أن الأفضل والأكمل للمؤذن أن لا يأخذ أجراً على أذانه ، بل يجعل الأذان خالصاً لله تعالى .

١٩٦- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ( وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ... ) الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

■ اذكر لفظ حديث الباب كاملاً ؟

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ ( أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا فَظَنَّ أَنَّا قَدْ اسْتَفْتَيْنَا أَهْلَنَا فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ : ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُزَوِّهِمْ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمَكُمُ أَكْبَرُكُمْ ) رواه البخاري ومسلم، وعند البخاري ( وصلوا كما رأيتموني أصلي ) .

■ ما حكم الأذان للمسافر ؟

الصحيح أنه واجب ، واختاره الشيخ السعدي .

قال الشيخ محمد بن عثيمين مرجحاً هذا القول : الصحيح أن الأذان للمسافر واجب ... ثم ذكر حديث الباب ... حيث أمرهم النبي ﷺ بالأذان ، ولأن النبي ﷺ لم يدع الأذان حضراً ولا سفيراً .

■ في الحديث قال ( ثُمَّ لِيُؤْمَكُمُ أَكْبَرُكُمْ ) مع أنه قال ﷺ ( يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ) فما الجمع بينهما ؟

الجمع أن هؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال ، لأنهم هاجروا جميعاً وأسلموا جميعاً وصحبوا رسول الله ﷺ ولازموه عشرين ليلة ، فاستنوا في الأخذ عنه ولم يبق ما تقدم به إلا السن وقد جاء عند أبي داود ( وكنا يومئذٍ متقاربين في العلم ) .

■ ما ذا نستفيد من قوله ( لِيُؤْمَكُمُ أَكْبَرُكُمْ ) ؟

استدل به من قال : إن الإمامة أفضل ، لأنه ﷺ قال : ( يؤذن أحدهم ) وخص الإمامة بالأكثر .

■ ماذا نستفيد من قوله ( إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ) ؟

○ نستفيد أنه يشترط لصحة الأذان والإقامة دخول وقت الصلاة المفروضة ، فلا يصح الأذان ولا الإقامة قبل دخول الوقت ، وهذا نص عام لا يستثنى منه شيء ، وقد تقدمت المسألة .

○ ونستفيد أيضاً : أن فعل الأذان يكون عند إرادة الصلاة لا عند دخول الوقت لقوله ( إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ... ) كما لو كان

جماعة في صحراء مثلاً وأرادوا تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها، فالأفضل في حقهم تأخير الأذان إلى إرادة فعل الصلاة .

#### ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم وفضل التعليم .

○ ما كان عليه ﷺ من الشفقة والرحمة .

١٩٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبَلَالٍ : ( إِذَا أَدْنَتْ فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقَمْتُ فَاحْدُرْ ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْأَكِلُ مِنْ أَكْلِهِ ) الْحَدِيثَ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ .

( ترسل ) أي : تمهل .

( احذر ) الحذر : الإسراع في الإقامة .

#### ■ ما صحة حديث الباب ؟

الحديث ضعيف ولا يصح ، وضعفه الترمذي والبيهقي وغيرهما .

قال الصنعاني : له شواهد كلها واهية إلا أنه يقويها المعنى الذي شرع له الأذان فإنه نداء لغير الحاضرين ليحضروا للصلاة فلا بد من تقدير وقت يتسع للذهاب للصلاة وحضورها .

#### ■ على ماذا يدل حديث الباب ؟

الحديث يدل على استحباب الترسل في الأذان والحذر في الإقامة ، ويدل لذلك :

أ-حديث الباب ، وهو ضعيف .

ب-ما روي عن عمر بن الخطاب قال لمؤذن بيت المقدس ( إذا أدنت فترسل ، وإذا أقمت فاحذر ) رواه الدارقطني .

ج-أن الأذان إعلام للغائبين ، فكان الترسل فيه أبلغ في الإعلام ، والإقامة إعلام للحاضرين فكان الحذر فيه أنسب .

د-أن الإقامة لا تحتاج لرفع الصوت للاجتماع عندها ، بخلاف الأذان .

#### ■ ما حكم الفصل بين الأذان والإقامة ؟

يستحب الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس .

أ-لحديث الباب ، وهو ضعيف .

ب-ولحديث عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال : ( بين كل أذانين صلاة . ثلاثاً . لمن شاء ) رواه البخاري .

ج-ولحديث عائشة قالت : ( كان النبي ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح ) متفق عليه .

د-ولحديث أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : ( يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً ، يفرغ الأكل من طعامه في

مَهْل ، ويقضي المتوضئ حاجته في مَهْل ) . رواه عبد الله ابن الإمام أحمد ، وهو ضعيف

هـ-ولأن الأذان شرع للإعلام فيسن الانتظار ليدرك الناس الصلاة ويتهيؤوا لها .

لكن في صلاة المغرب فإنه يستحب أن يكون الفاصل يسيراً ، لأنه من السنة تقديم صلاة المغرب وتعجيلها عقيب غروب

الشمس .

كما جاء في حديث جابر قال ( كان النبي ﷺ يصلي المغرب إذا وجبت ) .

وحديث رافع بن خديج قال ( كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبه ) . متفق عليه

ومقدار هذا الفصل مختلف فيه : والأرجح أنه بمقدار ركعتين خفيفتين .

أ-لحديث عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال (صلوا قبل المغرب - قال في التالفة: لمن شاء كراهفة أن ففخذها الناس سنة) رواه البخاري .

ب-ولحديث أنس قال ( كنا بالمدينة ، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابفدروا السواري ففركعون ركعتفن ركعتفن ففحتى إن الرجل القرفب لفدفل المسفد فففسب أن الصلاة قد صلفت من كفرة من ففصلها ) رواه البخاري ومسلم .

١٩٨- وَلَهُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ( لَا يُؤْذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا ) وَضَعَفَهُ أَيْضًا .

#### ■ ما صحة حديث الباب ؟

الحديث ضعيف ، ضعفه الترمذي وغيره .

قال الترمذي : الزهري لم فسمع من أبي هريرة .

وقد أخرج الترمذي الحديث موقوفاً على أبي هريرة ، لكنه منقطع فلا فصح .

قال النووي : ضعيف .

وقال الصنعاني : ففه الزهري لم فسمع من أبي هريرة ، والراوي عن الزهري ضعيف .

وقال المباركفوري : لَكِنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ فَإِنَّ فِي سَنَدِهِ مُعَاوِيَةَ بْنَ يَحْيَى الصَّدِيقَ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، كَمَا عَرَفْتَ فِيهِ انْقِطَاعَ بَيْنِ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ التِّرْمِذِيُّ .

وقال الشيخ ابن باز : سنده ضعيف .

#### ■ ما حكم الطهارة من الحدث الأصغر للأذان ؟

اتفق الفقهاء على أن الطهارة من الحدثفن الأصغر والأكبر مطلوبة للأذان والإقامة ، وتتأكد في الإقامة أكثر لاتصالها بالصلاة .  
أ-لحديث الباب [ وهو ضعيف ] .

ب-ولحديث المهاجر بن قنفذ قال: قال رسول الله ﷺ ( إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة ) رواه أبو داود .

ج-ولأن الأذان ذكر مشروع معظم ، فأداه مع الطهارة أقرب إلى التعظيم .

#### ■ لكن لو أذن وهو محدث حدثاً أصغر هل ففكره أم لا ؟

اتفق الفقهاء على صحة الأذان والإقامة من المحدث حدثاً أصغر ، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن هبيرة .

واختلف في كراهة أذان المحدث حدثاً أصغر :

فقفل : لا ففكره .

وقفل : ففكره .

لحديث ( إني كرهت أن أذكر الله على غير طهارة ) .

وهذا هو الراجح .

#### ■ ما حكم أذان وإقامة الفنب ؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه ففصح مع الكراهة .

وهذا مذهب جمهور العلماء ، واعتبروا كراهته أشد من كراهة أذان وإقامة المحدث حدثاً أصغر . واستدلوا :

أ- أن الأذان ذكر ، والفنب لا ففمنع من الأذكار اتفاقاً غير القرآن ، فكذا لا ففمنع من الأذان .

ب- أن المقصود من الأذان الإعلام ، وهو حاصل مع الجنب .

القول الثاني : لا يصح أذان ولا إقامة الجنب .

القول الثالث : يحرم الأذان والإقامة للجنب ، ويعاد الأذان دون الإقامة .

■ ما الحكمة من مشروعية الطهارة للأذان ؟

لأمرين :

أولاً : اتصاله بالصلاة .

ثانياً : أن الأذان عبادة ينبغي الإتيان بها على طهارة ، لا سيما العبادة المتعلقة بالصلاة .

١٩٩- وَلَهُ : عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ ) وَضَعَفَهُ أَيْضًا .

٢٠٠- وَلِلْإِبْنِ دَاوُدَ : فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ ( أَنَا رَأَيْتُهُ - يَعْنِي : الْأَذَانَ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ . قَالَ : " فَأَقِمِ أَنْتَ ) وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا .

■ ما صحة أحاديث الباب ؟

الحديث الأول ضعيف ، لأن فيه عبد الرحمن بن أنعم الأفرقي وهو ضعيف عند أهل الحديث .  
والحديث الثاني فيه ضعف أيضاً .

■ ما حكم أن يتولى الأذان والإقامة شخص واحد ؟

مستحب وأفضل ، فالأفضل أن من تولى الأذان هو الذي يتولى الإقامة . ويدل لذلك :  
أ- حديث الباب ( من أذن فهو يقيم ) وهو ضعيف .

ب- ولحديث سهل بن سعد ( أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر ، فقال : أتصلي للناس فأقيم ، قال : نعم ) متفق عليه .

ففي هذا الحديث أن الإقامة من وظيفة المؤذن فهو الذي يقيم الصلاة ، فدل على أن هذا هو السنة .  
ج- وهذا هو فعل بلال وأبي محذورة .

د- ولأن من تولى الإعلام أولاً هو الذي يتولى الإعلام ثانياً .

وقد قال الترمذي : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم .

لأن بلالاً هو الذي يتولى الإقامة ، وهو الذي يتولى الأذان .

• لكن لو أذن شخص وأقام غيره فإنه جائز من غير كراهة لحديث عبد الله بن زيد - حديث الباب - فإن ظاهره جواز أن يؤذن شخص ويقيم آخر ، وقد سبق أن الحديث ضعيف .

٢٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ ) رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَفَهُ .

٢٠٢- وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ : عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ .

( الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ ) أي : إن أمره موكل إليه ، فكأنه مالك له ، لأنه أمين على الوقت .

( وَالْإِمَامُ أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ ) أي : إن أمرها موكل إليه ، فكأنه مالك لها ، لأن الصلاة لا تقام إلا بأمره .

## ■ ما صحة حديث الباب ؟

الحديث فيه ضعف ، وقد أخرجه الترمذي بلفظ ( الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين ) .  
وأما أثر علي فأخرجه البيهقي وسنده قوي .

## ■ من الذي أملك بالأذان ؟

المؤذن ، فهو موكول إليه دخول الوقت ، فهو الأمين عليه ، فمراقبته ودخوله منوطة به وراجع أمره إليه .

## ■ من الذي أملك بالإقامة ؟

الإمام ، فأمرها راجع إلى الإمام ، فلا يقيم المؤذن إلا بعد إشارته .

وهذا هو فعل النبي ﷺ ، فإنه هو الذي كان يأمر بالإقامة ويأذن فيها ، وبلال وغيره هو المسؤول عن الأذان .

وقد روى جابر بن سُمرة قال ( كان بلال يؤذن إذا دحضت - يعني الشمس - فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه ) رواه مسلم .

## ■ متى يقوم المصلي للصلاة ؟

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الوقت الذي يقوم فيه المأموم للصلاة على أقوال ذكرها النووي رحمه الله في المجموع ( ٢٣٣/٣ ) وهي كما يلي :

**القول الأول :** يقوم إذا شرع المؤذن في الإقامة ، وبه قال عطاء والزهري .

**القول الثاني :** يقوم إذا قال : حي على الصلاة ، وبه قال أبو حنيفة .

**القول الثالث :** يقوم إذا فرغ المؤذن من الإقامة ، وبه قال الشافعي .

**القول الرابع :** ليس للقيام وقت محدد ، بل يجوز للمصلي القيام في أول الإقامة ، أو أثناءها ، أو آخرها . وبه قال المالكية .

**القول الخامس :** يسن القيام عند قول المؤذن ( قد قامت الصلاة ) إن رأى المأموم الإمام ، فإن لم يره ، فإنه يقوم عند رؤيته لإمامه ، وبه قال الإمام أحمد .

وليس هناك دليل واضح من السنة على أحد هذه الأقوال ، وإنما هي اجتهادات من الأئمة ، حسب ما ظهر لكل منهم ، والراجع أن الأمر واسع .

## ■ ما الجمع بين حديث ( إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ) وحديث ( إن بلالاً كان لا يقيم حتى يخرج رسول الله ﷺ ) ؟

**قال الصنعاني :** يجمع بينهما بأن بلالاً كان يراقب وقت خروج رسول الله ﷺ ، فإذا رآه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس ، ثم إذا رآه قاموا .

فظاهر الأدلة - والله أعلم - أن الإمام إذا كان موجوداً في المسجد ، فإن العبد لا يقوم إلا إذا ابتدأ المؤذن بإقامة الصلاة ، لما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال : ( إن الصلاة كانت تقام لرسول ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه ) ، فهذا دال على أنهم يشرعون بالقيام إذا شرع المؤذن في إقامة الصلاة ، فيأخذ الناس مصافهم مع الإقامة ، وأما إذا كان الإمام خارج المسجد فإن المصلي لا يقوم حتى يرى الإمام كما ثبت في الصحيح من قوله ﷺ : ( إذا أقيمت الصلاة ولم تروني فلا تقوموا حتى تروني ) .

٢٠٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ .

#### ■ اذكر بعض المواضع التي يستحب فيها الدعاء ؟

أ- بين الأذان والإقامة .

لحديث الباب .

ب- في السحر .

لقوله ﷺ ( ينزل ربنا - تبارك وتعالى - كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له ) متفق عليه .

ج- بعد العصر يوم الجمعة .

لقوله ﷺ في يوم الجمعة ( وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه ، وأشار بيده يقللها ) متفق عليه .

وعند أبي داود ( ... آخر ساعة من العصر ) .

د- في السجود .

لقوله ﷺ ( أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء ) رواه مسلم .

هـ- عند صباح الديكة .

لقوله ﷺ ( إذا سمعتم صباح الديكة فاسألوا الله من فضله ، فإنها رأت ملكاً ) متفق عليه .

#### ■ حديث الباب مقيد بماذا ؟

مقيد إن لم يكن في الدعاء إثم أو قطيعة رحم .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ( لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْتِعْجَالُ قَالَ ؟ يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرِ يَسْتَجِيبْ لِي فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ ) رواه مسلم .

قال ابن القيم : الدعاء من أقوى الأسباب ، فليس شيء أنفع منه ، فمتى أُلهم العبد الدعاء حصلت الإجابة .

#### ■ هل يستحب التقدم للمسجد مبكراً ليحصل هذا الوقت ؟

نعم يستحب التقدم مبكراً ليحصل هذا الوقت .

وقد جاء في فضل التبكير قوله ﷺ ( لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ) متفق عليه .

والنبي ﷺ أراد من هذا الخبر الحث على اغتنام هذا الوقت بالدعاء ، فإنه حري بالإجابة .

#### ■ هل الإنسان إذا دعا عليه شخص يخاف أم لا ؟

الراد للدعاء والقابل له هو الله ، وعليه ، فالإنسان إذا دعا عليه آخر لا يخاف إلا إذا كان ظالماً ، لأن الإنسان إذا دعا على غير ظالم ، فإن الذي يجيبه هو الله عز وجل ، ولو أجابه على دعائه لكان الله يعين الظالمين ، وحاشاه من ذلك ، بل الله يقول ( إنه لا يفلح الظالمون ) ، وعلى هذا : فلا تخف من دعاء من يدعو عليك بغير حق . [ قاله ابن عثيمين ] .

#### ■ ما الحكم فيمن يستعجل بركعتي تحية المسجد التي بين الأذان والإقامة حتى يتمكن من الدعاء ؟

هذا خطأ ، لأن الدعاء في الصلاة أفضل من الدعاء خارج الصلاة . [ قاله ابن عثيمين ] .



■ يقول بعض الناس : أدعو الله ولا يستجاب لي ؟

قد يكون لوجود مانع .

ففي حديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ ( ... في الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ، يمد يديه إلى السماء ، يا رب يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، فأني يستجاب له ) رواه مسلم .

٢٠٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ( مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ .

( اللَّهُمَّ ) أي : يا الله .

( رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ ) المراد بالدعوة ألفاظ الأذان ، ووصفت بالتامة ، لأنها ذكر الله تعالى وتعظيم له وشهادة بالوحدانية .  
( وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ) : قيل : بيان للدعوة التامة . وقيل : المراد بالصلاة المعهودة المدعو إليها حينئذ ، قال ابن حجر : وهو أظهر .

( آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ ) هي ما يتقرب بها إلى الكبير ، والمراد بها المنزلة العلية ، ووقع عند مسلم تفسيرها : ( فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي لأحد إلا لعبد من عباد الله ) .

( وَالْفَضِيلَةُ ) أي : المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسير للوسيلة .

( وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا ) أي يحمد القائم فيه ، والمراد بما كل ما يحمده الخلائق عليها ومن أعظمها الشفاعة العظمى .

( الَّذِي وَعَدْتَهُ ) قال الطيبي : المراد بذلك قوله تعالى ( عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ) ، وأطلق عليه الوعد ، لأن عسى من الله واقع .

( حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي ) أي : وجبت له وحصلت واستحق الشفاعة .

( يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) سمي بذلك أولاً : لقيام الناس من قبورهم ، كما قال تعالى ( يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ) ، ولقيام الشهداء ، كما قال تعالى ( وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ) ، ولقيام الروح والملائكة ، كما قال تعالى ( يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا ) .

( أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ) وأخرجه البخاري أيضاً في صحيحه .

■ ما حكم قول هذا الدعاء بعد الأذان ؟

مستحب ، لحديث الباب ، وهو يدل على أنه من أسباب استحقاق شفاعته الرسول ﷺ .

■ قوله ﷺ ( مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ ... ) ظاهره أنه يقوله حال سماع النداء ، فهل هذا الظاهر مراد؟

لا ، ليس هذا الظاهر مراداً ، بل يقول هذا الدعاء بعد إتمام النداء .

ويؤيد هذا حديث عبد الله عمرو في قوله ﷺ ( ... فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ ، ثم سلوا لي الوسيلة ... ) رواه مسلم .

■ ماذا نستفيد من قوله ﷺ ( مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ ... ) ؟

نستفيد : أن من لم يسمع النداء ، فإنه لا يقول هذا الدعاء ، يعني لو فرض أن إنساناً استيقظ من النوم بعد إكمال المؤذنين أذانهم ، ودعا بهذا الدعاء ، فإننا نقول : هذا ليس بمشروع ، لأنه لم يسمع النداء ، والنبي ﷺ رتب هذا على من سمع النداء .  
[قاله ابن عثيمين] .

■ اذكر أدعية الأذان ؟

أولاً : متابعة المؤذن في كل جملة يقولها :

لحديث أبي سعيد وقد سبق ( إِذَا سَمِعْتُمُ الْبَدَاءَ ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ) متفق عليه .

ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ( إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ ) رواه مسلم

إلا في الحيلتين فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، لحديث عمر وقد سبق .

ثانياً : الدعاء بعد الشهادتين بالدعاء الوارد .

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : ( من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً ومحمد رسولاً ، وبالإسلام ديناً ، غفر له ذنبه ) . رواه مسلم وفي رواية : ( وأنا أشهد ... ) .

ثالثاً : الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان .

لحديث عبد الله بن عمرو - السابق - ( إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ... ) .

رابعاً : قول : اللهم رب هذه الدعوة ... الخ

عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ مُحَمَّدًا الوسيلة والفضيلة وابعته مقاماً محموداً الذي وعدته ... ) رواه البخاري .

■ ما صحة زيادة ( إنك لا تخلف الميعاد ) ؟

الصحيح أنها شاذة ، لتفرد محمد بن عوف عن بقية الرواة .

فالحديث رواه البخاري عن علي بن عياش عن شعبة بن أبي حمزة عن ابن المنكدر عن جابر به .

فرواه عن علي بن عياش جماعة كثيرة من الحفاظ ولم يذكروا هذه الزيادة ، وانفرد بذكرها محمد بن عوف ومن هؤلاء الحفاظ :

البخاري في صحيحه .

أحمد في مسنده .

محمد بن سعد البغدادي كما عند الترمذي .

إبراهيم بن يعقوب كما عند الترمذي .

محمد بن يحيى الذهلي كما عند ابن ماجه .

وأبو زرعة الدمشقي كما في شرح معاني الآثار .

وموسى بن سهل كما عند ابن خزيمة .

ومحمد بن جعفر كما عند ابن ماجه .

والعباس بن الوليد كما عند ابن ماجه .

وعمر بن منصور كما عند النسائي .

■ جاء في رواية عند ابن خزيمة والنسائي : ( ... وابعثه المقام المحمود ) والذي في البخاري ( وابعثه مقاماً محموداً ) فأيهما أصح ؟

ما في البخاري أصح ، لوجوه :

أحدها : اتفاق أكثر الرواة عليه .

الثاني : موافقته للفظ القرآن .

الثالث : أن لفظ التنكير فيه مقصود به التعظيم .

الرابع : أن دخول اللام يعينه ويخصه بمقام معين ، وحذفها يقتضي إطلاقاً وتعدداً ، ومقاماته المحمودة في الموقف متعددة كما دلت عليه الأحاديث ، فكان في التنكير من الإطلاق والاتساع ما ليس في التعريف . [ قاله ابن القيم ] .

■ ما صحة زيادة ( والدرجة الرفيعة ) ؟

قال ابن حجر : وليس في شيء من طرق ذكر الدرجة الرفيعة .

■ اختلف العلماء في حكم زيادة الثقة هل تقبل مطلقاً أم لا ، اذكر الخلاف ؟

القول الأول : قبولها مطلقاً .

وقال بهذا القول الخطيب البغدادي ، وابن حبان ، والنووي ، والغزالي ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

قالوا : إن الراوي إذا كان ثقة ، وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولاً ، فكذلك انفرد بالزيادة .

والرد عليهم :

قال الحافظ ابن حجر : هناك فرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله ، وبين تفرد بالزيادة ، لأن تفرد بالحديث من أصله لا يلزم تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات ، إذ لا مخالفة في روايته لهم بخلاف تفرد بالزيادة .

القول الثاني : أن زيادة الثقة لا تقبل مطلقاً ولا ترد مطلقاً ، بل ينظر في كل زيادة بحسبها على حسب ما يقوم عندهم من القرائن المتحتمة بالقبول أو الرد .

قال الزيلعي : من الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً ، ومنهم من لا يقبلها مطلقاً ، والصحيح التفصيل : وهي أنها تقبل في موضع دون موضع ، فتقبل إذا كان الراوي ثقة حافظاً ثبتاً ، والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة ، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها ، ومن حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غلط ، بل كل زيادة لها حكم يخصها .

وهذا القول هو الراجح ، وهو مذهب جمهور المحدثين .

■ اذكر بعض الأسباب التي تحقق شفاعة الرسول ﷺ ؟

أولاً : قول الدعاء الوارد بعد الأذان .

لحديث الباب .

ثانياً : الموت بالمدينة .

قال ﷺ ( من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل ، فإني أشفع لمن يموت بالمدينة ) رواه الترمذي .

ثالثاً : من قال : لا إله إلا الله مخلصاً .

قال ﷺ ( أسعد الناس بشفاعتي من قال : لا إله إلا الله خالصاً من قلبه ) رواه البخاري .

## باب شروط الصلاة

### تعريف الشرط :

لغة : العلامة ، قال تعالى ( فقد جاء أشرطها ) .

واصطلاحاً : ما يلزم من عَدَمِهِ العَدَم ، ولا يلزم من وجوده الوجود .

مثاله : الوضوء شرط لصحة الصلاة، يلزم من عَدَمِهِ عَدَمُ الصَّحَّة، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة؛ لأنه قد يتوضأ ولا يُصَلِّي .

### • والفرق بين الأركان والشروط :

أولاً : أنَّ الشُّروط قبل الصلاة والأركان فيها.

وثانياً : أنَّ الشُّروط مستمرة من قبل الدَّخول في الصلاة إلى آخر الصلاة، والأركان ينتقل من ركن إلى ركن: القيام، فالركوع، فالرفع من الركوع، فالسُّجود، فالقيام من السُّجود، ونحو ذلك.

ثالثاً : الأركان تترکَّب منها ماهية الصلاة بخلاف الشُّروط، فَسُتُرُ العورة لا تترکَّب منه ماهية الصلاة؛ لكنه لا بُدَّ منه في الصلاة. ( الشرح الممتع ) .

٢٠٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيَعِدْ الصَّلَاةَ ) رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٢٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ ، أَوْ رُعَافٌ ، أَوْ مَذْيٌ ، فَلْيَنْصَرِفْ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ .

( فسا ) : الفسَاء خروج الريح من الدبر بلا صوت .

### ■ ما صحة حديث الباب ؟

الحديث ضعيف ، لأن في إسناده مسلم بن سلام وهو مجهول .

وأما حديث عائشة فقد تقدم ( ٧٤ ) أنه ضعيف لا يصح .

### ■ ما حكم الطهارة لصحة الصلاة ؟

شرط ، فلا تصح الصلاة بلا وضوء .

لحديث الباب وهو ضعيف ، ويغني عنه :

أ- حديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ ( لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ) متفق عليه .

وفي رواية للبخاري ( قال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فُساء أو ضراط ) .

وتفسير أبي هريرة للحدث بالفساء أو الضراط تفسير للحدث منه ، لأن الحدث أعم من ذلك ، وكأن أبا هريرة فسره بالأخص :

أولاً : تنبيهاً بالأخف على الأغلط ، وثانياً : ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما .

ب- وحديث ابن عمر . قال : قال ﷺ ( لا تُقبل صلاةٌ بغير طهور ، ولا صدقة من غُلُول ) رواه مسلم .

قال النووي : وهذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة ، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة .

ج- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( إذا اشتكى أحدكم في صلاته فلم يدر أخرج منه شيء أم لا ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ) . رواه مسلم

ففي هذا الحديث : أن خروج الريح من الدبر ينقض الوضوء وتبطل به الصلاة ، وقد أجمع العلماء على ذلك .

## ■ ما حكم من أحدث أثناء الصلاة ؟

يجب أن يخرج ويتوضأ ويعيدها ، وهذا قول جماهير العلماء .

أ-لحديث الباب ( وقد سبق أنه ضعيف ) .

ب-وقد يستدل بحديث أبي هريرة ( لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ) فإنه يفيد أن صلاة المحدث لا تقبل ، وهذا يعم ما قبل الصلاة من الحدث اختياراً وما حصل في أثناءها اضطراراً ، لأنه ﷺ لم يفرق بين حدث وحدث .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الإنسان إذا أحدث في صلاته فإنه ينصرف ويتوضأ ويبيّن على ما مضى ، وهذا مذهب الحنفية .  
لحديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ ( من أصابه قيء أو قلس أو رعاف أو مذي فليتنصرف وليتوضأ وليبيّن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم ) ، لكن هذا الحديث ضعيف .

## ■ ما حكم من صلى بغير وضوء متعمداً ؟

من صلى وهو محدث متعمداً بلا عذر فهو آثم ، ولكن هل يكفر ؟

قيل : لا يكفر ، ونسبه النووي للجمهور .

وقيل : يكفر ونسبه النووي لأبي حنيفة ، لتلاعبه .

## ■ ما حكم من انتقض وضوءه وهو إمام ؟

من انتقض وضوءه وهو إمام فإنه يجب أن يخرج من صلاته ، ولا يجوز أن يكمل صلاته ، ويقدم أحد المأمومين ليكمل بالمصلين .

## ■ ما حكم صلاة المأموم إذا تبين له حدث إمامه بعد الفراغ من الصلاة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : يعيد المأموم صلاته .

وهذا مذهب الحنفية .

القول الثاني : إن كان الإمام يعلم حدثه لزم المأموم الإعادة ، وإن كان لا يعلم حدثه صحت صلاة المأموم .

القول الثالث : تصح صلاة المأموم فلا يعيدها ، وهذا القول هو الصحيح .

أ-لقوله ﷺ في الصلاة خلف أئمة الجور ( يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم ) رواه البخاري .

ب-ولأن الحدث مما يخفى ، ولا سبيل للمأموم إلى معرفة حدث الإمام فكان معذوراً في الاقتداء به ، لأنه لم يكلف علم ما غاب عنه من أمره ، وإذا صح اقتداؤه صحت صلاته فلا يعيدها .

وكذلك على القول الراجح لو أحدث الإمام في أثناء الصلاة ، فصلاة المأمومين صحيحة ، ويخرج الإمام ويقدم من يكمل بهم .

٢٠٧- وَعَنْهَا . عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ( لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ ) رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ .

( لَا يَقْبَلُ اللَّهُ ) المراد بالنفي هنا نفي الصحة ، فمن صلت بغير خمار لم تقبل صلاتها .

( صَلَاةَ حَائِضٍ ) أي بالغ ، قال ابن الأثير : أي التي بلغت سن الحيض ، وجرى عليها القلم ، ولم يرد في أيام حيضها ، لأن الحائض لا تصلي .

( إِلَّا بِخِمَارٍ ) الخمار : ما تحمّر به المرأة رأسها ، أي : تغطيه به .

## ■ ما صحة حديث الباب ؟

هذا الحديث مختلف في صحته : فصحه الترمذي ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والذهبي ، والألباني .  
وأعله بعض الحفاظ بالإرسال ، قال أبو داود : رواه سعيد - يعني بن أبي عروبة - عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ .  
وأعله الدارقطني بالانقطاع .

## ■ ما حكم ستر المرأة شعرها وجسدها في الصلاة ؟

يجب على المرأة ستر رأسها بالخمير .  
أ- لحديث الباب .

**وجه الدلالة :** أن النبي ﷺ نفى قبول صلاة المرأة إذا صلت مكشوفة الرأس ، بلا خمير ، وهذا يدل على وجوب ستر رأس المرأة في الصلاة ، بل على اشتراطه ، وإذا تقرر هذا الحكم في الرأس ففي البطن وغيره من سائر البدن من باب أولى .  
ب- ولحديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : ( المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان ) رواه الترمذي .  
**وجه الدلالة :** أن قوله ﷺ ( المرأة عورة ) يقتضي وجوب ستر جميع بدنها ، وهو عام في الصلاة وفي غيرها ، إلا أنه يستثنى الوجه في الصلاة فلا يجب ستره بالإجماع ، وكذلك الكفان والقدمان لا يجب سترهما عند طائفة .  
قال ابن قدامة : وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تخمر رأسها إذا صلت ، وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة .

## ■ هل تكشف المرأة وجهها في الصلاة ؟

نعم .

أجمع العلماء على جواز كشفه ، حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر ، وابن تيمية .  
وقال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم .

## ■ ما حكم ستر المرأة لكفيها ويديها في الصلاة ؟

اختلف العلماء في حكم سترهما في الصلاة : على ثلاثة أقوال :  
**القول الأول :** لا يجب سترهما .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين .

أ- قالوا : وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ هُنَّ قُمَّصٌ وَكُنَّ يَصْنَعْنَ الصَّنَائِعَ وَالْقَمَصَ عَلَيْهِنَّ فَتُبْدِي الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا إِذَا عَجَنَتْ وَطَحَنَتْ وَحَبَزَتْ ، وَلَوْ كَانَ سِتْرُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، كَذَلِكَ الْقَدَمَانِ ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالْخِمَارِ فَقَطُّ مَعَ الْقَمِيصِ فَكُنَّ يُصَلِّيْنَ بِقَمِيصِهِنَّ وَخُمُرِهِنَّ . ( مجموع الفتاوى ) .

ب- ولحديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ( إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ... ) .

فأخبر النبي ﷺ أن الكفين والقدمين يسجدان مع المصلي كما يسجد الوجه ، ومن المعلوم أن المرأة لا يجب عليها أن تستر وجهها في الصلاة فكذلك كفاها وقدمها .

ج- ولأن القول بوجوب تغطية المرأة كفيها وقدميها في الصلاة فيه حرج كبير .

**القول الثاني :** لا يجوز للمرأة الحرة أن تكشف كفيها وقدميها .

وهذا مذهب الحنابلة .

لحديث ابن مسعود . قال : قال ﷺ ( المرأة عورة ) رواه الترمذي .

وجه الدلالة : أنه يدل بعمومه على أن المرأة عورة كلها ، لكن خرج منه الوجه بالإجماع .

**القول الثالث :** يجوز لها في الصلاة أن تكشف كفيها دون قدميها .

وهذا مذهب المالكية والشافعية ، واختاره ابن جرير ، وابن المنذر ، والموفق ، والمرداوي ، وابن باز .

لقوله ﷺ ( المرأة عورة ) .

قالوا : إن قوله ( عورة ) يقتضي بعمومه ستر جميع بدنها ، ويستثنى من ذلك ما دعت الحاجة إلى كشفه كالوجه والكفين ، وأما ما عداه [ ومن ذلك القدمان ] فيبقى على العموم .

**والراجع القول الأول .**

وأما الحديث الأول ( المرأة عورة ) فلا استدلال به لا يصح ، لأن الحديث فيه زيادة عند ابن خزيمة وهي ( المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان ) وهذا يدل على أن المرأة عورة خارج الصلاة عند الأجانب .

■ **هل يجب على المرأة التي لم تبلغ تغطية رأسها ؟**

لا يجب ، فلو صلت وقد انكشف رأسها فصلاحتها صحيحة .

لقوله ﷺ ( لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِحِمَاٍ ) فمفهومه أن غير البالغ تصلي بغير خمار .

■ **هذا الحكم في هذا الحديث خاص بمن ؟**

خاص بالحرّة ، أما الأمة فالجمهور على أن عورتها ما بين السرة والركبة .

■ **اذكر علامات البلوغ ؟**

أولاً : إنزال المني بجماع أو احتلام .

قال الحافظ ابن حجر : وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام .

قال تعالى ( وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ) .

وقال ﷺ : ( رفع القلم عن ثلاثة : ... وعن الصبي حتى يحتلم ) . رواه أبو داود

ثانياً : الحيض .

قال ابن قدامة : وأما الحيض فهو علم على البلوغ ، لا نعلم فيه خلافاً .

وقال الحافظ ابن حجر : وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء .

لحديث الباب .

ثالثاً : بالبلوغ بالسن .

اختلف العلماء في السن الذي يكون به البلوغ : على أقوال :

**القول الأول :** البلوغ بالأربع عشرة سنة .

وهو قول الثوري .

**القول الثاني :** بالخمسة عشرة سنة .

قال ابن حجر : وقال الشافعي وأحمد وابن وهب والجمهور : حده فيها استكمال خمس عشرة سنة .

وقال النووي : وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن وهب وأحمد وغيرهم ، قالوا : باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفاً وإن

لم يحتلم .

لحديث ابن عمر قال : ( عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَجْزِي ، وَعَرَضَتْ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأُجَازَنِي ) . متفق عليه

قال نافع : (قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمُئِذٍ خَلِيفَةُ فَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدَّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكُتِبَ إِلَى عَمَالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ ) . متفق عليه

**القول الثاني :** البلوغ بالسبع عشرة سنة .

**قال الشوكاني :** وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما لا يحكم لمن لم يحتلم بالبلوغ إلا بعد مضي سبع عشرة سنة .

**وقال ابن حجر :** وقال أكثر المالكية : حده فيها سبع عشرة أو ثمان عشرة .

**القول الرابع :** البلوغ بالثمانية عشرة سنة .

وهذا القول عزى لأبي حنيفة إلى أن حد البلوغ في استكمال ثمان عشرة سنة إلا أن يحتلم قبل ذلك .

**رابعاً :** البلوغ بالإنبات

وقال به جمع من أهل العلم .

**قال ابن حجر :** فاعتبر مالك والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور الإنبات .

**وقال ابن حزم :** والإنبات بلوغ صحيح .

لحديث عطية القرظي قال : ( عرضت على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل ، ومن لم ينبت خلي سبيله ، فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي ) رواه أحمد .

٢٠٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : ( إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ ) - يَعْنِي : فِي الصَّلَاةِ ( وَلِمُسْلِمٍ : فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ - وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّرَزْ بِهِ ) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٠٩- وَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ) .

( إِنْ كَانَ الثَّوْبُ ) المراد بالثوب ما يلبس من إزار أو رداء أو غيرهما ، فهو قطعة قماش لم تفصل على قدر البدن ، وليس المراد به القميص ، لأن القميص ثوب ذو أكمام .

( وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ ) الالتحاف : أن يتزر ويرتدي بثوب واحد ، يخالف بين طرفيه ، ولذا ساق الحافظ رواية مسلم ( فخالف بين طرفيه ) .

( وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّرَزْ بِهِ ) أي : وإن كان الثوب ضيقاً لا يكفي للارتداء والانتزار ، فاتزر به فقط ، والانتزار : ستر أسفل البدن ما بين السرة والركبة ، لأن القصد الأصلي ستر العورة ، وهو يحصل بالانتزار .

( لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ) العاتق : ما بين المنكب والعنق .

■ على ماذا يدل الحديث ؟

الحديث يدل على أنه إذا كان الثوب واسعاً فعلى المصلي أن يلتحف به ، فيغطي به من المنكبين إلى ما تحت الركبتين ، لأنه وجد سترة كاملة ، وأما إذا كان الثوب ضيقاً لا يكفي ستر كل البدن ، فليستر به العورة الواجب سترها ، وهي بين السرة والركبة .

■ ما حكم ستر العاتق في الصلاة ؟

تحرير محل الخلاف :

أولاً : لا خلاف بينهم في مشروعية ستر العاتقين في الصلاة ، وأن ذلك هو الأكمل والأفضل في حق المصلي .



ثانياً : وإنما الخلاف بينهم في حكم ستر العاتقين داخل الصلاة .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

**القول الأول :** أنه يجب أن يضع المصلي على عاتقه شيئاً من اللباس فرضاً كانت الصلاة أم نفلاً .

وهذا ذهب إليه المالكية والحنابلة في رواية ، ورجح هذا القول جمع من العلماء : ابن المنذر ، والبخاري ، وابن بطلان ، وابن حجر ، وابن رجب ، وابن قدامة .

لحديث الباب ( لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ) .

**وجه الاستدلال :** أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن على العاتق منه شيء نهيّاً مؤكداً ، والأصل في النهي التحريم ، فدل على وجوب ستر العاتق في الصلاة .

**قالوا :** والحديث عام ، فيشمل الفرض والنفل ، لأنه ما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بدليل .

**القول الثاني :** أنه يجب في الفرض .

وهذا المذهب ، وذكر بعض الحنابلة أنها من المفردات .

أ- لحديث الباب . ( لا يصلي أحدكم في الثوب ... ) .

قالوا : هذا محمول على صلاة الفريضة ، لأن الفرض هو المكلف به .

ب- ولحديث عائشة : ( أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد بعضه علي ) . رواه أبو داود .

قالوا : ظاهر هذا الحديث أنه كان في صلاة نفل .

ج- وقالوا : إن صلاة النفل مبناها على التخفيف .

**القول الثالث :** أنه مستحب لا واجب .

وإليه ذهب جمهور العلماء : الحنفية ، وأكثر المالكية ، والشافعية .

واستدلوا على الاستحباب بحديث الباب ( لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ... ) .

واستدلوا على عدم الوجوب : بحديث جابر : ( ... وإذا كان ضيقاً فاتزر به ) فدل ذلك على أن الصلاة بإزار واحد مع إعراء المنكبين صحيحة .

واستدلوا بالقياس : وهو أن العاتقين ليسا بعورة ، فأشبهها بقية البدن .

واستدلوا : بالإجماع المحكي على جواز الصلاة مع ترك ستر العاتقين [ وهذا الإجماع فيه نظر ] .

**والراجح :** القول بوجوب ستر أحد العاتقين في الصلاة إن تيسر قول قوي ، ويكون حديث جابر تحتج به الأدلة .

■ ما هي عورة الرجل في الصلاة ؟

**أولاً :** لا خلاف بين العلماء في أن ما فوق سرة الرجل وما تحت ركبتيه ليس بعورة .

**ثانياً :** لا خلاف بينهم في أن القبل والدبر عورة .

**ثالثاً :** وإنما الخلاف فيما عدا الفرجين مما تحت السرة وفوق الركبة .

اختلف العلماء على أقوال :

**القول الأول :** أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة .

وهذا مذهب أكثر العلماء : من المالكية ، والحنفية ، والشافعية ، والحنابلة . **الأدلة :**

○ عن جرهد الأسلمي أن النبي ﷺ مرّ به وهو كاشف عن فخذه، فقال النبي ﷺ: ( غط فخذك فإنها من العورة). رواه أبو داود والترمذي

○ وعن مُجَدِّ بن جحش قال : مرَّ النبي ﷺ - وأنا معه - على معمر وفخذه مكشوفتان ، فقال : ( يا معمر ، غط فخذيك فإن الفخذين عورة ) . رواه أحمد والبخاري تعليقاً

وهذه الأحاديث صححها جمع من العلماء : كابن حبان ، والحاكم ، والذهبي ، وابن حجر ، والألباني .

○ وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ) . رواه أبو داود

**القول الثاني :** أن عورة الرجل الفرجان فقط .

وهذا مذهب الظاهرية .

لحديث أنس : ( أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصليا عندهما صلاة الغداة بغلس ، فركب نبي الله ﷺ ... فأجرى نبي الله في زقاق

مكة ، وإن ركبتني لتمس فخذ نبي الله ، ثم حسر الإزار عن فخذيه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ نبي الله ... ) . متفق عليه

**وجه الدلالة :** أن الفخذ ليس بعورة ، إذ لو كانت عورة ما كشفها رسول الله ﷺ .

**والجواب عنه :**

أن الحديث محمول على أن الإزار انكشف وانحسر بنفسه ، لا أن النبي ﷺ تعمد كشفه ، بل انكشف لضرورة الإغارة والجري والزحام ، وعلى هذا تدل رواية مسلم : ( فانحسر الإزار ) .

**والرد على هذا :**

قال ابن حجر : لا فرق بين الروايتين : ( حسر ، وانحسر ) في الدلالة على الحكم ، فعلى التسليم يكون قد انحسر بنفسه فإن بقاءه مكشوفاً يدل على أن الفخذ ليس بعورة ، إذ لو كان كذلك لما تركه النبي ﷺ ، ولما أقرَّ عليه ، ولنبه عليه كما كان يفعل ، فاستوى الحال في كون الإزار انحسر بنفسه أو بفعله .

وهناك جمع آخر لابن القيم ، قال : وطريق الجمع بين هذه الأحاديث ، ما ذكر غير واحد من أصحاب أحمد وغيره ، أن العورة عورتان : مخفية ، ومغلظة ، فالمغلظة السوأتان ، والمخفية الفخذان ، ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين ، لكونها عورة ، وبين كشفها ، لكونها عورة مخفية .

واستدلوا أيضاً : بحديث عائشة قالت : ( كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذه أو ساقيه ، فاستأذن أبو بكر ، فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ، ثم استأذن عثمان فجلس وسوى ثيابه فدخل ... ) . رواه مسلم .

**وجه الدلالة :** أن إذن النبي ﷺ لأبي بكر وعمر بالدخول عليه وفخذه مكشوفة ، يدل على أن الفخذ ليست بعورة .

**والجواب عن هذا الحديث :**

أن هذا الحديث لا حجة فيه ، مشكوك في المكشوف هل هما الساقان أو الفخذان ، حيث جاء في رواية مسلم التردد في كون النبي ﷺ كاشفاً عن فخذه أو ساقيه ، والساق ليس بعورة إجماعاً .

■ **هل السرة والركبة من العورة ؟**

**اختلف العلماء في السرة والركبة :**

**فقليل :** هما من العورة .

**وقيل :** أنهما ليسا من العورة ، وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة .

**وقيل :** الركبة من العورة دون السرة .

وهو مذهب الحنفية .

وقيل : السرة من العورة دون الركبة .

استدل الجمهور على أن الركبة ليست من العورة :

- بما رواه أبو موسى: (أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان فيه، قد انكشف عن ركبته، فلما دخل عثمان غطاها). رواه البخاري
- وبما رواه علي في قصة حمزة : ( لما شرب الخمر قبل أن ينزل التحريم الأبدي واعتدى على ناقة رجل من الأنصار ، وهو سكران لا يشعر بما يفعل ، فعلم النبي ﷺ بذلك ، فانطلق النبي ﷺ ومعه علي وزيد بن حارثة ، حتى جاء البيت الذي فيه خمره ، فاستأذن عليه فأذن له ، فطفق النبي ﷺ يلوم حمزة ... فإذا حمزة مثل محمر عيناه ، فنظر حمزة إلى النبي ﷺ ، ثم صعد النظر ، فنظر إلى ركبته ، ثم صعد النظر إلى سرتة ، ثم صعد النظر إلى وجهه ، ثم قال حمزة : وهل أنتم إلا عبيد أبي ). رواه البخاري
- وما رواه أبو الدرداء قال : ( كنت جالسا عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه ، حتى أبدى عن ركبته ، فقال النبي ﷺ : أما صاحبكم فقد غامر ) . رواه البخاري
- وقال ﷺ : ( ما بين السرة والركبة عورة ) . صححه الألباني

أدلة من قال بأنها من العورة :

استدلوا بأدلة لا تصح .

كقوله ﷺ : ( الركبة من العورة ) . رواه البيهقي وهو لا يصح

وكقوله ﷺ : ( السرة من العورة ) . وهو ضعيف

والراجح أنهما ليسا من العورة .

■ هل الأفضل تغطية الرأس في الصلاة أم لا ؟

قيل : حسب عرف البلد، واختاره الشيخ ابن عثيمين، قال رحمه الله: قال تعالى (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) فإن كان من قوم لا يتم أخذ زينتهم إلا بغطاء الرأس ، قلنا : غطاء الرأس مستحب ، وإذا كان من قوم لا يهتمون بهذا ولا يجعلون غطاء الرأس من الزينة ، قلنا : لا يستحب ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً . [ الشيخ ابن عثيمين ] .

وقيل : يكره الصلاة حاسر الرأس ، وهذا اختيار الألباني رحمه الله ، قال رحمه الله : والذي أراه في هذه المسألة أن الصلاة حاسر الرأس مكروهة ذلك أنه من المسلم به استحباب دخول المسلم في الصلاة في أكمل هيئة إسلامية للحديث المتقدم في الكتاب : فإن الله أحق أن يتزين له ، وليس من الهيئة الحسنة في عرف السلف اعتياد حسر الرأس والسير كذلك في الطرقات والدخول كذلك في أماكن العبادات بل هذه عادة أجنبية تسربت إلى كثير من البلاد الإسلامية حينما دخلها الكفار وجلبوا إليها عاداتهم الفاسدة .

■ اذكر شروط الثوب الساتر ؟

أولاً : أن يكون الثوب الساتر مباحاً ، فلا يجوز أن يكون محرماً .

والحرم ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

محرم لعينه : كما لو صلى بثوب حرير [ ومن المعلوم أن الحرير حرام للرجال ] فلا تصح صلاته .

محرم لكسبه : كمن صلى بثوب مغصوب أو مسروق ، فلا تصح صلاته .

محرم لوصفه : كمن صلى في ثوب مسبل .

وقد جاء في الحديث عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ( من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه ) . رواه أحمد وهو ضعيف

وذهب بعض العلماء إلى صحة الصلاة بالثوب المحرم مع الإثم ، وهذا القول هو الصحيح ، لأن جهة الأمر والنهي مختلفة .  
ثانياً : أن لا يَصِفُ الْبَشَرَةَ .

هذا الشرط الثاني للثوب الساتر ، أن لا يصف البشرة ، يعني لا يكون رقيقاً يصف البشرة ، فإن كان رقيقاً يصف البشرة من احمرار أو اسوداد ونحو ذلك ؛ فإنه لا يصح الستر به ، لأنه لا يسمى ساتراً .  
ولأن الحديث عن النبي ﷺ ( صنفان من أهل النار لم أرهما ... نساء كاسيات عاريات ) قال العلماء : يدخل في الكاسية العارية التي تلبس ثوباً تكتسي به لكنه عاري في نفس الوقت لحفته لكونه خفيفاً .

ثالثاً : أن يكون طاهراً ، فإن كان نجساً فإنه لا تصح الصلاة به ، لا لعدم الستر ، ولكن لأنه لا يجوز حمل النجاسة في الصلاة .  
وهذا أدلته أدلة اجتناب النجاسة ، ومنها حديث أبي سعيد : ( أن النبي ﷺ كان يصلي ذات يوم بأصحابه ، فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم ، فلما سلم سألهم لماذا خلعوا نعالهم ، قالوا : رأيناك خلعت نعالك فخلعنا نعالنا ، فقال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً ) . رواه أبو داود

٢١٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . ( أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ ) أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ، بَغَيْرِ إِزَارٍ ؟ قَالَ : " إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَ الْأَيْمَنُ وَقَفَّه .

( تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ ) الدرع بكسر الدال وهو هنا قميص المرأة .

( بَغَيْرِ إِزَارٍ ) أي : ليس تحت قميصها إزار ولا سراويل .

■ ما صحة حديث الباب ؟

الحديث ضعيف ولا يصح ، وكما قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - صحح الأئمة وقفه .

ومع ذلك اختلف في هذا الموقوف هل هو صحيح أم ضعيف .

بعض العلماء ضعف هذا الموقوف ، لأن في الإسناد امرأة مجهولة لا تعرف .

وبعضهم صححه لأمرين :

الأول : أن هذه المرأة وإن كانت مجهولة؛ لكنها من التابعيات وقد سمعت من أم سلمة ، وتقدم مراراً أن المجهول لا يُكَلَّفُ في أمره إذا كان من التابعين لغلبة الثقات عليهم .

ثانياً : أن هذه المرأة الفاضلة توبعت من امرأة أخرى وهي أم الحسن البصري ، روت عن أم سلمة نفس هذه الفتوى ، فتابعت هذه المرأة . [ الشيخ أحمد الخليل ] .

■ ما الواجب في لباس المرأة في الصلاة ؟

أن المرأة تصلي في الدرع والخمار ، فالدرع وهو القميص يغطي بدنها وقدميها ، والخمار يغطي رأسها .

■ ما الأكمل والأفضل لها ؟

الأكمل والأفضل أن تصلي المرأة في درع وخمار وملحفة .

لما ورد عن ابن عمر قال : إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها : الدرع والخمار والملحفة . أخرجه ابن أبي شيبة .

■ اذكر بعض الفوائد من الحديث ؟

أولاً : عدم وجوب تغطية المرأة وجهها في الصلاة ، وهذا إذا لم يكن عندها رجال أجنب .

ثانياً : استدل به من قال : إنه يجب على المرأة أن تغطي قدميها في الصلاة ( وسبقت المسألة ) .

٢١١- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ : ( كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٍ ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ ، فَصَلَّيْنَا . فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَنَزَلَتْ : (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعْفَهُ .

( فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا ) أي : إلى أي مكان تتجهوا .

( فَثَمَّ ) بفتح الثاء والميم المشددة ، أي : فهناك .

#### ■ ما صحة حديث الباب ؟

الحديث رواه الترمذي وابن ماجه والعقيلي في الضعفاء من طريق أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أسيد .

وهذا إسناد ضعيف، وقد ضعفه الترمذي حيث قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وفيه ضعف، وأشعث ، قال الحافظ : متروك .

وعاصم بن عبيد الله ، قال الحافظ : ضعيف .

#### ■ ما حكم استقبال القبلة في الصلاة ؟

شرط من شروط الصلاة .

أ-لقوله تعالى ( وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ) .

ب-وقال ﷺ للمسيء في صلاته ( إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ) . متفق عليه وأجمع المسلمون على أن استقبال القبلة من شروط الصلاة ، ومن نقل الإجماع ابن عبد البر ، والقرطبي .

#### ■ لماذا سميت القبلة قبلة ؟

والقبلة هي الجهة التي يستقبلها المصلي ، وسميت قبلة لإقبال الناس عليها ، أو لأن المصلي يقابلها وهي تقابله .

#### ■ أين كانت القبلة أولاً ، ومتى كان التحويل ؟

كانت القبلة أولاً إلى بيت المقدس ، ثم نسخت إلى الكعبة .

وكان تحويل القبلة في شعبان في السنة ( ٢ ) هـ .

#### ■ ما حكم المسافر إذا أشكلت عليه القبلة ثم صلى ، وبعد الصلاة تبين أنه أخطأ ؟

الحديث يدل على أن المسافر إذا أشكلت عليه القبلة ، ثم صلى ، ثم تبين له خطأه ، فصلاته صحيحة .

وقد اختلف العلماء ، فيمن صلى باجتهاد إن كان من أهل الاجتهاد أو بتقليد إن لم يكن من أهل الاجتهاد ، ثم علم خطأ القبلة بعد فراغه على أقوال :

القول الأول : أنه لا يعيد .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

فهو قول مالك وأحمد وأبي حنيفة ، وهو قول للشافعي ، وهو قول الظاهرية .

وقال الترمذي بعد إخراج حديث الباب وإعلاله له ، قال : ... وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا ، قالوا : إذا صلى في الغيم إلى غير القبلة ، ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة ، فإن صلاته جائزة ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق .

أ- لحديث الباب ، حيث أن النبي ﷺ لم يأمرهم بالإعادة .

ب-ولأنه أتى بما أمر ، فخرج عن العهد ، كالمصيب .

ج- ولأنه قام بالواجب عليه على وجهه ، مع عدم تفريطه فسقط عنه .

د- ولأن خفاء القبلة في الأسفار يقع كثيراً لوجود الغيوم وغيرها من الموانع ، فييجاب الإعادة مع ذلك فيه حرج ، وهو منتف شرعاً .

**القول الثاني :** يلزمه الإعادة .

وهو قول للشافعي .

لأنه بان له الخطأ في شرط من شروط الصلاة ، فلزمته الإعادة ، كما لو بان له أنه صلى قبل الوقت ، أو بغير طهارة ، أو ستارة .

**والراجع القول الأول .**

■ **ما الحكم لو علم المصلي بالقبلة أثناء الصلاة ؟**

لو علم بالقبلة أثناء الصلاة ، فإنه يجب أن يتجه إليها وهو في الصلاة .

لحديث البراء قال : ( كان رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، ... فأنزل الله ( قد نرى تقلب وجهك في السماء ) فتوجه نحو الكعبة ، فصلى مع النبي ﷺ رجل ، ثم خرج بعدما صلى ، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس ، فقال : هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ وأنه توجه نحو الكعبة ، فتحرك القوم حتى توجهوا نحو القبلة ) متفق عليه .

■ **ما الواجب على من خفيت عليه القبلة ؟**

يجب على الذي خفيت عليه القبلة أن يجتهد إن كان من أهل الاجتهاد ، أو يقلد إن لم يكن من أهل الاجتهاد ، فإن صلى فإن صلاته صحيحة أصاب القبلة أو لم يصبها .

■ **ما الحكم إذا صلى بغير اجتهاد ولا تقليد ؟**

إن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد ، فلا يخلو من حالين :

**الحال الأولي :** أن يخطئ القبلة ، فهنا يعيد لأنه مفرط .

**الحال الثانية :** إن أصاب القبلة :

**فقليل :** يعيد ، لأنه مفرط .

**وقيل :** لا يعيد ، وهذا هو الصحيح .

■ **هل هذه الآية من آيات الصفات أم لا ؟**

اختلف العلماء هل هذه الآية من آيات الصفات أم لا على قولين :

**القول الأول :** ذهب طائفة إلى أن ذلك من الصفات ، وأن المراد بالآية وجه الله الذي هو صفة من صفاته سبحانه .

ومن قال بذلك : ابن خزيمة ، والبيهقي ، وابن القيم ، وعبد الرحمن السعدي ، وابن عثيمين

قال ابن القيم : الصحيح في قوله تعالى ( فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ) أنه كقوله في سائر الآيات التي ذكر فيها الوجه ، فإنه قد اطرده مجيئه في القرآن والسنة مضافاً إلى الرب تعالى ، على طريقة واحدة ، ومعنى واحد ، فليس فيه معنيان مختلفان في جميع المواضع غير الموضع الذي ذكر في سورة البقرة ، وهو قوله ( فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ) ، وهذا لا يتعين حمله على القبلة والجهة ، ولا يمتنع أن يراد به وجه الرب حقيقة ، فحمله على غير القبلة كنظائره كلها أولى .

قال الشيخ ابن عثيمين : لكن الراجح أن المراد به الوجه الحقيقي ، لأن ذلك هو الأصل ، وليس هناك ما يمنعه ، وقد أخبر النبي ﷺ أن الله تعالى قَبَلَ وجهه المصلي . ولهذا نحى أن ييصق أمام وجهه ؛ لأن الله قَبَلَ وجهه فإذا صليت في مكان لا تدري أين القبلة واجتهدت وتحريت وصليت وصارت القبلة في الواقع خلفك فالله يكون قبل وجهه حتى في هذه الحالة . وهذا معنى صحيح موافق لظاهر الآية والمعنى الأول لا يخالفه في الواقع .

**القول الثاني :** ذهبت طائفة إلى أن ذلك ليس من باب الصفات في شيء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ليست هذه الآية من آيات الصفات ومن عدها في الصفات فقد غلط وقد اختلف هؤلاء في معناها على أقوال :

**ف قيل :** أن معناها فثم قبلة الله ، قالوا : والوجه يأتي في اللغة بمعنى الجهة ، يقال : وَجْهَةٌ ووجه وَجْهَةٌ . ومن روي عنه هذا القول : ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، والحسن البصري ، وقتادة ، ومقاتل بن حيان ، والشافعي ، واختاره : الواحدي ، والزخشري ، وابن عطية ، والرازي ، وابن تيمية .

قال ابن تيمية ( فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ) أي : قبلة الله ، ووجهة الله ، هكذا قال جمهور السلف .

**وقيل :** ( فثم وجه الله ) أي : فثم رضا الله وثوابه .

**والراجح - والله أعلم - القول الأول .**

■ **اذكر خلاف العلماء في سبب نزول هذه الآية ؟**

اختلف العلماء في المعنى الذي نزلت فيه ( فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ) على أقوال:

**قيل :** ما جاء عن ابن عباس قال ( كان أول ما نسخ من القرآن : القبلة ، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة ، وكان أكثر أهلها اليهود ، أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ، ففرحت اليهود ، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً ، فكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم عليه السلام ، فكان يدعو وينظر إلى السماء ، فأنزل الله ( قد نرى تقلب وجهك في السماء ... إلى قوله فولوا وجوهكم شطره ) فارتاب من ذلك اليهود ، وقالوا : ( ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ) فأنزل الله ( قل لله المشرق والمغرب ) وقال ( فأينما تولوا فثم وجه الله ) رواه ابن جرير ، وهذه الرواية ثابتة عن ابن عباس ، وأيضاً من قبيل الصريح في سبب النزول .

**وقيل :** نزلت فيمن صلى إلى غير القبلة في ليلة مظلمة . أخرجه الترمذي

كما في حديث الباب .

**وقيل :** نزلت في المسافرين يتنفل حيثما توجهت به راحلته .

فعن ابن عمر . قال ( كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيثما كان وجهه ، قال : وفيه نزلت : ( فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ) رواه مسلم .

**وقيل :** إن الآية منسوخة بقوله : ( وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ) أي تلقاءه .

روي عن مجاهد والضحاك : أنها محكمة المعنى : أينما كنتم من شرق وغرب فثم وجه الله الذي أمرنا باستقباله وهو الكعبة .

**وقيل :** لما نزلت ( ادعوني أستجب لكم ) قالوا : إلى أين ؟ فنزلت ( فأينما تولوا فثم وجه الله ) لكنه ضعيف .

٢١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

-----

■ ما صحة حديث الباب ؟

الحديث صححه بعض العلماء .

وبعض العلماء ضعفه .

■ ما رأيك بقول الحافظ ابن حجر في هذا الحديث ( وقواه البخاري ) ؟

هذا ليس بصحيح؛ لأن الإمام الكبير البخاري إنما قوى طريق من طرق هذا الحديث على طريق أخرى ، يعني رجح طريق على الطرق الأخرى ، وهذا لا يقتضي التصحيح . [ قاله الشيخ أحمد الخليل ] .

■ لمن الخطاب في هذا الحديث ؟

الخطاب هنا لأهل المدينة ولمن كانت قبلتهم الجنوب أو الشمال .

■ ما هو فرض المصلي ؟

فرض المصلي ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن يمكنه مشاهدة الكعبة ، ففرضه أن يتجه إلى عين الكعبة .

وهذا بالاتفاق .

قال ابن قدامة : لا نعلم في هذا خلافاً .

القسم الثاني : من لا يمكنه مشاهدة الكعبة كالبعيد ، فالواجب عليه أن يتجه إلى جهة الكعبة .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- لحديث الباب .

ب- أن الصف الطويل صلاتهم صحيحة بالإجماع ، مع أنه يجزم بأنه ليس كلهم مستقبلين القبلة .

ج- أن إلزام الناس استقبال عين الكعبة في الأماكن البعيدة متعذر ومتعسر .

■ ما حكم الانحراف اليسير عن القبلة ؟

الانحراف اليسير عن القبلة لا يضر ما دام في الجهة .

٢١٣- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ : ( رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

زَادَ الْبُخَارِيُّ : ( يَوْمِي بِرَأْسِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُونَةِ ) .

٢١٤- وَلِلْأَبِيِّ دَاوُدَ : مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ : ( كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ

كَانَ وَجْهَ رِكَابِهِ ) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

-----

( يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ ) المراد بالصلاة : النافلة في السفر كما في رواية البخاري ، والراحلة المركب من الإبل .

وقد دلت رواية مسلم على أنها صلاة الليل فقد جاء في مسلم ( أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي السبحة بالليل في السفر ، على ظهر راحلته ) .

( حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ) أي : إلى أي جهة توجهت الدابة صلى ، سواء أكان إلى القبلة أم إلى غيرها .

( يَوْمِي بِرَأْسِهِ ) أي : يشير به للركوع والسجود ، وسيأتي التفريق بينهما .



( وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ ) أي : لم يكن يصلي على راحلته الصلاة المكتوبة ، بل ينزل إلى الأرض .

#### ■ متى يسقط استقبال القبلة ؟

يسقط استقبال القبلة في حق المسافر المتنفل إذا كان على راحلته .

أ- لأحاديث الباب .

ب- ولحديث جابر ( أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة ) رواه البخاري

ج- ولحديث ابن عمر ( أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه ) متفق عليه .

د- ولحديث ابن عمر قال ( كان رسول الله ﷺ يوتر على راحلته ) متفق عليه .

( يسبح ) قال الحافظ : أي يصلي النافلة ، والتسييح حقيقة في قول : سبحان الله ، فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل .

قال الشوكاني : الحديث يدل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قِبَلَ جهة مقصودة ، وهو إجماع كما قاله النووي والعراقي والحافظ .

وقال النووي : جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت به جائز بإجماع المسلمين .

أ- لحديث الباب .

#### ■ ما الحكمة من هذا التخفيف ؟

قال المباركفوري : كأن السر فيما ذكر من جواز التطوع على الدابة في السفر تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها تعظيماً لأجورهم رحمة من الله بهم .

فالحكمة إذاً : حتى لا ينقطع المسافر عن العبادة ، ولا المتعب عن السفر .

وسبب سقوط استقبال القبلة في هذه الحالة : مشقة الاستقبال ، ولعلة السفر .

#### ■ ما كيفية صلاة المسافر النافلة على راحلته ؟

يومي برأسه يجعل السجود أخفض من الركوع .

ففي حديث الباب ( يومي برأسه ) ، وعند الترمذي ( يجعل السجود أخفض من الركوع ) .

قال الشوكاني : الحديث يدل على أن سجود من صلى على الراحلة يكون أخفض من ركوعه ، ولا يلزمه وضع الجبهة على السرج ، ولا بذل غاية الوسع في الانحناء ، بل يخفض سجوده بمقدار يفتقر به السجود عن الركوع .  
وليكون البدل على وفق الأصل .

#### ■ هل يجب أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : يجب ذلك .

وهذا مذهب الحنابلة .

لحديث -الباب - أنس ( كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَ رِكَايِهِ ) .

القول الثاني : أنه لا يجب .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

قالوا : حديث أنس فعل ، والفعل يدل على الاستحباب .

فيحمل حديث أنس على الاستحباب كما قال ابن قدامة في المغني .

قال ابن القيم بعد ذكره لحديث أنس : وفي الحديث نظر ، وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قبل أي جهة توجهت به ، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ، ولا غيرها كعامر بن ربيعة ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وحديثهم أصح من حديث أنس هذا .

فحديث أنس (كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ ... ) مخالف للأحاديث الصحيحة الواردة في الصحيحين ، فإن هذه الأحاديث ليس فيه استثناء تكبيرة الإحرام وأنها إلى القبلة ، كما قال ابن القيم .

■ هل يجوز الصلاة في السيارة السائرة جالساً لغير اتجاه القبلة في الحضر ، كما هو الحال في السفر ، أم إن تلك الحال للمصلي لا تصلح إلا في السفر ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : عدم الجواز ، وهو قول الجمهور .

القول الثاني : الجواز ، وذهب إلى هذا القول أبو يوسف ومُحَمَّدُ صاحب أبي حنيفة ، وأبو سعيد الاصطخري من الشافعية ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو قول الطبري والأوزاعي وابن حزم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما الصلاة على الراحلة : فقد ثبت في الصحيح بل استفاد عن النبي ﷺ أنه كان يصلي على راحلته في السفر قبل أي وجه توجهت به ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة ، وهل يسوغ ذلك في الحضر ؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره

وقال الشوكاني : والحديث يدل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده وهو إجماع كما قال النووي والعراقي والحافظ وغيرهم ، وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضر فجوزه أبو يوسف وأبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي وأهل الظاهر .

فعند هؤلاء العلماء يجوز لمن يركب السيارة السائرة في الشارع أن يصلي فيها الضحى - وغيرها من الرواتب والنوافل - جالساً - ولا يفضل ذلك للسائق - ويومئ المصلي في ركوعه وسجوده ، ويكون إيماءه في سجوده أخفض من إيمائه في ركوعه .

والأظهر في ذلك قول الجمهور ، وهو أن صلاة النافلة جالساً ، ولغير القبلة ، إنما هي لمن كان راكباً على الراحلة السائرة ، وفي السفر دون الحضر ، وهو الذي ثبت عن النبي ﷺ ، وهو ما يرجحه من المعاصرين الشيخان عبد العزيز بن باز والعثيمين رحمهما الله ، وغيرهما كثير . ( الإسلام سؤال وجواب ) .

■ هل يجوز صلاة الفريضة على الراحلة ؟

لا يجوز أن تصلي الفريضة على الراحلة ، بل لابد أن ينزل على الأرض ويصليها ، وذلك : لقلتها بالنسبة إلى النافلة . ولأنها أكد .

■ هل يشرع للإنسان أن يتنفل في السفر ؟

اختلف العلماء : فيما يصلي من النوافل ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : المنع مطلقاً .

القول الثاني : الجواز مطلقاً .

القول الثالث : التفريق بين الرواتب وغيرها .

وهذا هو الصحيح أن المسافر يصلي جميع الرواتب إلا راتبة الظهر والمغرب والعشاء .

وهذا مذهب ابن عمر كما أخرجه ابن أبي شيبه بإسناد صحيح .

ومن الأدلة على مشروعية الرواتب في السفر :

○ ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي الوتر على بعيره في السفر .

○ وثبت أن النبي ﷺ صلى عام الفتح سبحة الضحى .

○ وثبت أنه ﷺ كان لا يدع سنة الفجر لا حضراً ولا سفيراً .

■ هل هناك حالات أخرى يسقط فيها استقبال القبلة ؟

نعم ، حالة العاجز .

كأن يكون مريضاً لا يستطيع الحركة ، وليس عنده أحد يوجهه إلى القبلة ، فهنا يتجه حيث كان وجهه ، ومثله المأسور والمصلوب إلى غير القبلة .

لقوله تعالى ( فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ) .

ولقوله تعالى ( لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ) .

وحالة الخائف .

فإذا قاتل العدو ، أو هرب منه ، أو من سيل ، ووجهته إلى غير القبلة ، صلى حسب ما توجه .

لقوله تعالى ( فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ) .

■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ المشقة تجلب التيسير .

○ يسر الشريعة الإسلامية .

○ جواز التنفل للراكب المسافر إلى غير القبلة ولو كان في محمل .

٢١٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؓ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ( الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحِمَامَ ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَلَهُ عِلَّةٌ .

٢١٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ( نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : الْمَرْبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةَ ، وَالْمَقْبَرَةَ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ،

وَالْحِمَامَ ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ ) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَعَّفَهُ

٢١٧- وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ ؓ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا ) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

( وَالْحِمَامَ ) موضع الاغتسال بالماء الحار .

( الْمَرْبَلَةُ ) الموضع الذي يجمع فيه الرِّبَل ، وهي القمامة وما في معناها .

( وَالْمَجْزَرَةُ ) بفتح الميم ، وهي المكان الذي تجزر فيه المواشي ، أي : تذبح أو تنحر .

( وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ ) وهي ما تفرعه الأقدام بالمرور عليه .

( وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ ) مفرداها : عَطْن ، وهي مبارك الإبل وما تأوي إليه وتقيم فيه .

( وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ ) : المراد به : الكعبة .

■ ما صحة أحاديث الباب ؟

( حديث الأرض كلها مسجد إلا المقبرة ... ) هذا الحديث اختلف في وصله وإرساله ، وقد رجح الترمذي الإرسال ، وقال الدار قطني: المرسل هو المحفوظ ، وقال البيهقي : وقد روي موصولاً وليس مثبت .  
وذهب بعض العلماء إلى ترجيح الموصول كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وله وشواهد .  
قال ابن تيمية : إسناده جيد . ( الإقتضاء ) .

○ وأما حديث ابن عمر ( نهي رسول الله ﷺ أن يُصلى في سبع مواطن .. ) فهو حديث ضعيف لا يصح .  
قال الترمذي عقبه : وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِي .  
وكذا ضعفه أبو حاتم الرازي - كما في العلل لابنه ، وابن الجوزي في العلل المتناهية ، والبوصيري في "مصابيح الزجاجة" ، والحافظ في التلخيص ، والألباني في الإرواء .

في سند الحديث زيد بن جبير ، قال البخاري : منكر الحديث .

#### ■ ما الأصل في الصلاة في الأرض ؟

جواز الصلاة في كل الأرض ، وهذا هو الأصل أنه تصح الصلاة في كل جميع الأرض .  
ويدل لهذا العموم قوله ﷺ : ( أعطيت خمساً ... وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ) .  
ولحديث الباب ( الأرض كلها مسجد إلا المقبرة ... ) .

#### ■ ما حكم الصلاة في المقبرة ؟

حرام ولا تصح ، وهذا قول الحنابلة ، واختاره ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم .  
أ- لحديث الباب ( الأرض كلها مسجد إلا المقبرة ... ) .  
ب- ولحديث أبي مرثد ( ... لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ... ) .  
ج- ولحديث عائشة . أن النبي ﷺ قال ( لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ) متفق عليه .  
د- وعن ابن عمر . أن النبي ﷺ قال ( اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً ) متفق عليه .  
قوله ( من صلاتكم ) المراد النوافل بدليل ما رواه مسلم مرفوعاً ( إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ) .

( ولا تتخذوها قبوراً ) أي : كالمقابر لا يُصلى فيها ، وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة . [ فتح الباري ] .

وقد ذهب بعض العلماء إلى جواز الصلاة في المقبرة .

#### ■ ما الحكمة من تحريم الصلاة في المقبرة ؟

سداً للذريعة ، ولئلا تتخذ القبور مساجد .

■ ما رأيك بقول بعض العلماء : إن العلة هي خشية نجاسة المقبرة لما يختلط بالتراب من صديد الموتى ، أو ربما تنبش القبور ويخرج منها صديد الأموات فينجس التراب ؟

هذا تعليل ضعيف ، لأمر :

أولاً : أن الأصل عدم نبش القبور .

ثانياً : أن النبي ﷺ نهي عن الصلاة إلى القبور ، وهذا يدل على أن العلة تتعلق بخشية تعظيم المقبورين .

ثالثاً : أن صلاة الجنائز تجوز في المقبرة ، كما صلى عليه الصلاة والسلام على المرأة التي كانت تقم المسجد ، وهذا يدل على أن

العلة ليست نجاسة الأرض .

رابعاً : أن قبور الأنبياء لا تجوز الصلاة فيها ولا إليها ، مع أن الأنبياء أطهار طاهرون أحياء وأمواتاً .

قال ابن تيمية : وقد ظن طائفة من أهل العلم أن الصلاة في المقبرة نهي عنها من أجل النجاسة؛ لاختلاط تربتها بصدید الموتى، ولحومهم، وهؤلاء قد يفرقون بين المقبرة الجديدة والقديمة، وبين أن يكون هناك حائل أو لا يكون. والتعليل بهذا ليس مذكوراً في الحديث، ولم يدل عليه الحديث لا نصاً ولا ظاهراً، وإنما هي علة ظنوها، والعلة الصحيحة عند غيرهم ما ذكره غير واحد من العلماء من السلف والخلف في زمن مالك والشافعي وأحمد وغيرهم: إنما هو ما في ذلك من التشبه بالمشرکين، وأن تصير ذريعة إلى الشرك ، ومعلوم أن النهي لو لم يكن إلا لأجل النجاسة، فمقابر الأنبياء لا تنزع ، بل الأنبياء لا يئبلون، وتراب قبورهم طاهر، والنجاسة أمام المصلي لا تبطل صلاته .

■ هل القبر الواحد يمنع الصلاة أم لابد من ثلاثة فأكثر ؟

قيل : إن القبر الواحد والاثنين لا يمنع صحة الصلاة .

وقيل : بل يمنع .

والصحيح أنه يمنع حتى القبر الواحد ، لأن المكان قُبْرَ فيه فصار الآن مقبرة بالفعل . ( الشرح المتع ) .

■ ما الحكم لو عُيِّنَت الأرض مقبرة ولم يدفن فيها أحد ، هل تصح الصلاة فيها ؟

نعم ، لأنه لم يدفن فيها أحد .

■ هل يستثنى من النهي عن الصلاة في المقبرة شيء ؟

يستثنى من النهي : الصلاة على القبر ، فإنه يجوز .

لحديث أبي هريرة (أن رجلاً أسود - أو امرأة سوداء - كان يقيم المسجد، فمات، فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا مات . قال «أفلاً كنتم آذنتُموني به دُلوني على قبره» . - أو قال قبرها - فأتى قبره فصلى عليه متفق عليه .  
وقاس على ذلك بعض العلماء فقالوا : يجوز الصلاة على الميت في المقبرة .

■ ما حكم الصلاة في الحمام ؟

حرام ، ولا تصح .

لحديث الباب .

■ ما العلة من تحريم الصلاة في الحمام ؟

قيل : النجاسة .

لأنه ربما يقع فيه شيء من النجاسات .

وقيل : لأنها مأوى الشياطين .

لأن الشيطان يرغب بأماكن كشف العورات . وهذا هو الصحيح .

■ هل مثل ذلك الحش ( وهو مكان قضاء الحاجة ) ؟

نعم وهو أولى ، لأنه نجس خبيث ، ولأنه مأوى الشياطين .

وإذا نُهي عن الصلاة في الحمام فالنهي عن الصلاة في الحش (وهو موضع قضاء الحاجة) من باب أولى ، وإنما لم يرد النهي عن الصلاة في الحش لأن كل عاقل سمع النبي ﷺ ينهي عن الصلاة في الحمام علم أن الصلاة في الحش أولى بهذا النهي .  
ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ولم يرد في الحشوش نص خاص ( يعني بالنهي عن الصلاة فيها ) لأن الأمر فيها

كان أظهر عند المسلمين أن يحتاج إلى دليل . ( مجموع الفتاوى ( ٢٥ / ٢٤٠ ) ) .

■ ما حكم الصلاة في المَزْبَلَة ؟ ( وهي الموضع الذي تجمع فيه القمامة ومخلفات البيت ) .  
حرام ولا تصح .

ولم يرد حديث على تحريم ذلك ، لكن لأنها محل النجاسة وإلقاء القاذورات .

■ ما حكم الصلاة في المجزرة ؟

حرام ولا تصح الصلاة فيها .

لأنها محل الأقدار ، والدم المسفوح والأنتان ، فإن لم يكن فيها دماء ولا أقدار فتصح الصلاة فيها لعموم ( وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ) .

■ ما حكم الصلاة في قارعة الطريق ؟

الأفضل عدم الصلاة في قارعة الطريق ، لأنه :

أ- يؤذي بأخذ حق المارة من الطريق .

ب- ويؤذي بما يشغل خاطره من مرور الناس عليه .

ج- ولأن فيه مظنة الرياء .

وجمهور العلماء على صحة الصلاة في قارعة الطريق ، ورجحه ابن قدامة .

لعموم : ( وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ) .

■ ما حكم الصلاة في معائن الإبل ؟

حرام ولا تصح الصلاة فيها ، وهذا مذهب الحنابلة .

لحديث جابر بن سمرة : ( أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا ) رواه مسلم .

ولحديث البراء قال ( سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال : توضؤوا منها ، وسئل عن لحوم الغنم ، فقال : لا توضؤوا منها ، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ، فقال : لا تصلوا في مبارك الإبل ، فإنها من الشياطين ، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ، فقال : صلوا فيها فإنها بركة ) رواه أبو داود .

■ ما العلة من تحريم ذلك ؟

قيل : لنجاستها .

لكن هذا ليس بصحيح لأمرين :

الأول : لأن الراجح أن أبوال وأرواث الإبل طاهرة .

والثاني : لأن النبي ﷺ قال ( صلوا في مرابض الغنم ) ولا فرق بين أعطان الإبل ومبارك الغنم وكلاهما في الطهارة والنجاسة سواء .

وقيل : لأن كثيراً من الناس يتقون بالإبل إذا بركت فيتبولون ، والغالب أن معائنهم يبول الناس فيه .

وهذا ضعيف ، لأنه غير مطرد .

وقيل : لأنها مأوى للشياطين ، وهذا هو الصحيح .

لقوله ﷺ ( لا تصلوا في مبارك الإبل ، فإنها من الشياطين ) .

■ ما حكم الصلاة فوق الكعبة ؟

قيل : لا يجوز .

لأن الله أمر باستقبال الكعبة (وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) والمصلي فوق الكعبة غير مستقبل لجهتها ولا مصلياً إليها .  
وقيل : يصح لعدم ثبوت النهي .

#### ■ ما حكم الصلاة في جوف الكعبة ؟

أما النافلة فتصح في الكعبة .

قال ابن قدامة : وتصح النافلة في الكعبة وعلى ظهرها لا نعلم فيه خلافاً .

واختلف في جواز صلاة الفرض في الكعبة : على قولين :

القول الأول : لا تصح .

وهذا المذهب .

لقوله تعالى ( وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ) . قالوا : إن المصلي فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها .

القول الثاني : تصح الفريضة في الكعبة .

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي .

لحديث ابن عمر : ( أن النبي ﷺ دخل البيت فصلى فيه ركعتين ) . متفق عليه قالوا : وما ثبت في حق النفل ثبت في الفرض إلا بدليل تخصيص أحدهما دون الآخر .

وهذا القول هو الصحيح .

#### ● فائدة :

لم يثبت أن النبي ﷺ دخل البيت في الحج ، ولا هو من سنن الحج ، وجعل الدخول بالبيت من سنن الحج غلط .  
الذي ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل البيت يوم فتح مكة ، وقد قال ابن عباس : ( يا أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء ) . رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح

وجاء عند البخاري معلقاً : ( وكان ابن عمر يحج كثيراً ولا يدخل ) .

#### ■ ما حكم الصلاة إلى هذه الأشياء ؟ ( يعني إذا كانت في قبلك ) ؟

تصح الصلاة إلى هذه الأشياء .

لعموم ( وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ) .

وإن كان الأولى والأفضل عدم الصلاة إلى الحش والحمام ، لأن المصلي قد يتأذى من الرائحة الكريهة .

– أما الصلاة إلى المقبرة فالصحيح أنها حرام ولا تجوز .

أ- لحديث أبي مرثد – حديث الباب – ( لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ) .

ب- ولأن العلة من منع الصلاة في المقبرة موجودة في الصلاة إلى القبر .

#### ■ ما حكم الجلوس والقعود على القبر ؟

حرام .

أ- لحديث الباب ( ولا تجلسوا عليها ) .

ب- ولقوله ﷺ ( لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ، فتخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر ) متفق عليه

ج- ولأن في ذلك إهانة لأصحابها .

- ٢١٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَدَى أَوْ قَدْرًا فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ .
- ٢١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَدَى بِخُفَيْهِ فَطَهَّرْهُمَا التُّرَابُ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

#### ■ ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث أبي سعيد حديث صحيح .

وحديث أبي هريرة في إسناده ضعف ، لكنه يتقوى بشواهد ومنها :

حديث أبي سعيد السابق ، وحديث عائشة عند أبي داود ، ولذلك صححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم .

#### ■ اذكر لفظ حديث أبي سعيد كاملاً ؟

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ ( بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ ، قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى الْإِقَاءِ نِعَالِكُمْ ، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ : أَدَى - وَقَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ : فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ) .

#### ■ ما حكم إزالة النجاسة في الصلاة ؟

إزالة النجاسة شرط من شروط صحة الصلاة ، وعلى هذا فمن صلى وعليه نجاسة عالماً فصلاته غير صحيحة وقد نسب ابن قدامة هذا القول لأكثر أهل العلم ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد .  
أ- لقوله تعالى ( وثيابك فطهر ) على أحد التفسيرين للآية .

ب- ولحديث الباب ، فهو يفيد اشتراط طهارة الثياب للصلاة ، وإلا لم يخلع النبي ﷺ نعليه وهو في الصلاة .

ج- ولحديث أسماء بنت أبي بكر قالت ( سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، أ رأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة ، كيف تصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : لتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه ) . متفق عليه فالنبي ﷺ أمر بغسل دم الحيض الذي يصيب ثوبها قبل الصلاة فيه لكونه نجساً .

د- ولحديث ابن عباس قال ( مرّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان كبير ... أما الآخر فكان لا يستتر من بوله ) . متفق عليه .

فالنبي ﷺ أخبر أن أحد صاحبي القبرين يعذب لكونه لا يستتر من بوله ، والإنسان لا يعذب إلا على ترك واجب ، وهذا يدل على وجوب الاستنزاه من البول ونحوه من النجاسات .

#### ■ ما حكم من رأى نجاسة على ثيابه أثناء الصلاة ؟

من رأى نجاسة على ثيابه أثناء الصلاة أو طرأت عليه وهو يصلي فإنه لا يخلو من حالين :

الحال الأولى : أن يمكنه طرح النجاسة من غير زمن طويل ، ولا عمل كثير .

فهنا يجب طرحها وإزالتها في الحال ، وذلك بتنحيتها إن كانت يابسة ، أو بخلع ما طرأت عليه إن كانت رطبة ويبني على ما مضى من صلاته .

لحديث الباب ، فإن النبي ﷺ لما أخبره جبريل بأن فيهما قدراً ألقاهما وأكمل صلاته .



**الحال الثانية :** أن يحتاج طرح النجاسة وإزالتها إلى زمن طويل أو عمل كثير .

فهنا يجب عليه أن يقطع صلاته ويزيل النجاسة ويستأنف من جديد ، لأن حاله لا يخلو من حالين :

أ- إما أن يصلي مستصحباً للنجاسة زمناً طويلاً وهو عالم بها .

ب- وإما أن يقوم بعمل كثير في صلاته يؤثر فيها من أجل إزالتها .

وكل واحد من الأمرين يبطل الصلاة .

■ **ما حكم من صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً ولم يعلم إلا بعد الصلاة ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه .

وهذا قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين، فقد حكى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وطاووس وعطاء وسالم بن عبد الله ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري والأوزاعي .

وهو قول المالكية والقديم للشافعي ، واختار هذا القول من الحنابلة ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم .  
لحديث الباب .

**وجه الشاهد :** أن النبي ﷺ لم يعد أول صلاته التي صلاها مع وجود النجاسة في النعل ، لأنه كان جاهلاً بوجودها فدل على أن من صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً فصلاته صحيحة .

ولحديث أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : ( إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) رواه ابن حبان

**قال الخطابي :** فيه من الفقه : أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها ، فإن صلاته مجزئة ولا إعادة عليه .

**القول الثاني :** صلاته باطلة وعليه الإعادة .

وهذا مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب الحنابلة .

استدلوا بعموم الأدلة الدالة على أن طهارة اللباس شرط لصحة الصلاة ، فهذه الأدلة جاءت عامة ، ولم تفرق بين العامد والجاهل والناسي .

**والراجع القول الأول .**

■ **ما حكم الصلاة في النعال ؟**

اختلف العلماء في حكم الصلاة بالنعال :

**القول الأول :** أنه سنة .

وهذا ورد عن جماعة من الصحابة منهم : ابن عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، وأنس ، وسلمة .

وورد عن جماعة من التابعين منهم : شريح القاضي ، والأسود بن يزيد ، والنخعي ، والقاسم بن محمد .

وهو قول أكثر العلماء .

أ-لحديث أنس : ( أنه سئل : أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه ؟ قال : نعم ) متفق عليه .

ب- ولحديث أوس قال : قال رسول الله ﷺ : ( خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم ) . رواه أبو داود

ج- ولحديث الباب ، فإنه يدل على أن الصلاة بالنعال أمر مشهور معروف .

**القول الثاني :** أنه مباح .

وذهب إليه بعض العلماء ، ورجحه ابن دقيق العيد .

واستدلوا بالأحاديث الدالة على أن النبي ﷺ كان يصلي أحياناً حافياً .

كحديث عبد الله بن السائب : ( أن رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح فوضع نعليه عن يساره ) . رواه النسائي .  
والصحيح القول الأول .

■ ما الجواب عن صلاة النبي ﷺ أحياناً حافياً ؟

والجواب : أن صلاة النبي ﷺ بعض الأحيان حافياً مع حثه على الصلاة بالنعال وأمره به ، لا يدل على عدم استحباب ذلك العمل ، بل يبين عدم وجوبه .

■ ما الذي يجب مراعاته عند الصلاة بالنعال ؟

أ- تعاهد نعليه أو خفيه عند إرادة الصلاة بهما، حتى لا يصلي بهما وعليهما نجاسة، لحديث الباب .  
ب- أن لا يصلي بهما في المساجد المفروشة .  
ج- أن لا يؤدي صلاته في نعليه أو خفيه إلى مفسدة وقتنة .

■ ماذا نستفيد من قوله لما ألقى نعاله ( إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا ) ؟

نستفيد : أنه يشترط في النعال عند الصلاة فيهما طهارتهما ، فإن لم تكن طاهرة فلا تصح فيها .

■ ما كيفية تطهير النعال من النجاسة عند إرادة الصلاة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

فقليل : يجزئ دلكهما بالأرض مطلقاً .

واختار هذا القول : ابن قدامة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم .

لحديث أبي هريرة - حديث الباب - ( إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور ) .

فأخبر ﷺ أن التراب مطهر للنعل مما يصيبهما من الأذى .

وقيل : يجب غسلهما .

واستدلوا بحديث أبي سعيد - حديث الباب - بأن النبي ﷺ خلع نعليه في صلاته بعد إخباره بأن فيهما قدراً ، فهذا يدل على أنه لا يجزئ دلكهما إذ لو كان مجزئاً لما خلع النبي ﷺ نعليه وهو في صلاته .

والجواب عن هذا :

أن النبي لم يدلّكهما لأنه لم يعلم بالقدّر فيهما حتى أخبره جبريل ، ومما يدل على ذلك تتمّة الحديث : ( إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً ) .

والراجع الأول .

■ في حديث أبي سعيد شدة متابعة الصحابة النبي ﷺ حيث بمجرد أن ألقى نعاله ألقوا هم مباشرة ، اذكر بعض الأمثلة

على متابعة الصحابة للنبي ﷺ ، وعلى ماذا يدل ذلك ؟

من الأمثلة :

لما أمر ﷺ منادياً ينادي ( إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ) فأكفنت القدور ، وإنها لتفور باللحم .

ولما أمر ﷺ منادياً ينادي ( ألا إن الخمر قد حرّمت ) فجرت في سكك المدينة .

ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً ، وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة ، فأنزل الله : قد نرى تقلب وجهك... الحديث وفيه : وصلى معه رجل العصر ، ثم خرج فمرّ على قوم من الأنصار فأخبرهم ، فانحرفوا وهم

ركوع في صلاة العصر .

وهذا يدل على شدة محبتهم للنبي ﷺ ، لأن من علامات محبة النبي ﷺ اتباعه وطاعته ﷺ .

٢٢٠- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٢١- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ؓ قَالَ : ( إِنَّ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ : ( حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ) فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَهَمِينَا عَنْ الْكَلَامِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

( إِنَّ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ) أي : خلف النبي ﷺ .

( يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ ) تفسير لقوله ( نتكلم ) والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء ، وإنما يقتصرون على الحاجة ، من رد السلام ونحوه .

( فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ ) أي : عن الكلام المتقدم ذكره لا مطلقاً ، فإن الصلاة ليس في حال سكوت حقيقة .

( قَانِتِينَ ) القنوت له معان كثيرة : منها الطاعة ، ومنها القيام ، ومنها الصمت والاطمئنان كما هو هنا .

■ اذكر لفظ حديث معاوية بن الحكم كاملاً ؟

عن مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ ( بَيْنَا أَنَا أَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ . فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ وَائْكُلْ أُمَيَّاهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ . فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونِي لِكَيْ سَكَتُ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَإَيِّ هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ... ) رواه مسلم .

( وائكل أمياه ) النكل بضم الثاء وإسكان الكاف ، وهو فقدان المرأة ولدها ، ( ماكرهني ) أي ما انتهرني .

■ ما حكم الكلام أثناء الصلاة ؟

والكلام في الصلاة ينقسم إلى أقسام :

القسم الأول : أن يتكلم عامداً عالماً بغير مصلحة الصلاة ، فهذا تبطل صلاته .

قال النووي : أجمع العلماء على أن الكلام فيها عامداً عالماً بتحريمه بغير مصلحتها ، وبغير انقازها ، وشبهه ، مبطل للصلاة .

قال الحافظ ابن حجر : أجمعوا على أن الكلام في الصلاة ، من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم مبطل للصلاة .

لأحاديث الباب .

القسم الثاني : أن يتكلم وهو جاهل أن الكلام يبطل الصلاة .

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أن صلاته صحيحة .

وهذا مذهب الشافعي ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية .

لحديث الباب ، حيث تكلم معاوية في الصلاة جاهلاً ولم يرد أن النبي ﷺ أمره بالإعادة .

ولقوله تعالى ( ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ) .

قال شيخ الإسلام : الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم بها ، فلا يقضي ما لم يعلم وجوبه .

**القول الثاني :** أن صلاته باطلة .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

واستدلوا بقوله ﷺ : ( إن في الصلاة شغلاً ) .

**والراجح القول الأول .**

**القسم الثالث :** أن يتكلم في الصلاة ناسياً .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنها تبطل .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

**القول الثاني :** لا تبطل .

وهذا مذهب الشافعي ، ومالك ، والجمهور .

أ- لقوله تعالى ( ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ) .

ب- ولقوله ﷺ : ( إن الله عفا عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) . رواه ابن ماجه .

**القسم الرابع :** أن يتكلم لمصلحة الصلاة ، مثل أن يرتبك الإمام ، فهنا :

أولاً : ينبهه بالقرآن ، بأن ينوي لفظ القرآن ، فيقول ( واركعوا .. ) فإن لم يمكن فحينئذ يتكلم ، لكن هل تبطل صلاته ؟

ف قيل : لا تبطل صلاته .

وقيل : تبطل ، وهذا الصحيح وهو الأحوط .

**القسم الخامس :** أن يتكلم وهو نائم .

من تكلم وهو نائم لا تبطل صلاته في أرجح قولي العلماء ، لقوله ﷺ ( رفع القلم عن ثلاثة : وذكر منهم : النائم حتى

يستيقظ ... ) .

قال ابن قدامة : أن ينام فيتكلم ، فتوقف أحمد عن الجواب فيه ، وينبغي أن لا تبطل صلاته ، لأن القلم مرفوع عنه ، ولا حكم

لكلامه ، فإنه لو طلق ، أو أقر ، أو أعتق ، لم يلزمه حكم ذلك .

■ ما حكم تشميت العاطس في الصلاة ؟

حرام ، لأنه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة .

■ ما حكم حمد الله للعاطس إذا عطس في الصلاة ؟

يستحب للعاطس في الصلاة أن يحمده الله .

لكن اختلفوا هل يجهر بذلك أم يسر ؟

قيل : يجهر به .

وهو قول ابن عمر والنخعي وأحمد . [ قاله النووي ]

وقيل : يسر به .

وهو مذهب الشافعي ومالك ورجحه النووي .

## ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديثين ؟

- جواز الفعل القليل في الصلاة وأنه لا تبطل به الصلاة وأنه لا كراهة فيه إذا كان حاجة .
- بيان ما كان عليه ﷺ من عظيم الخلق .
- الرفق بالجاهل وحسن تعليمه من اللطف به وتقريب الصواب إلى فهمه .
- أن الكلام في أول الإسلام كان مباحاً .
- جواز التسبيح في الأحكام الشرعية .
- أن القرآن منزل من عند الله ، لقوله ( حتى نزلت ) .
- ٢٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- زَادَ مُسْلِمٌ ( فِي الصَّلَاةِ ) .

## ■ ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : استحباب التسبيح في حق الرجال إذا ناهم شيء في صلاتهم ، وأن المرأة إذا ناهها شيء وهي تصلي فإنها تصفق .

مثال : كسهو الإمام ، أو يريد أن يأذن لأحد بالدخول ، أو يريد أن ينه أنه يصلي .

أ- لحديث الباب .

ب- ولحديث سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيمَ قَالَ نَعَمْ . قَالَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ - فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ انْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ « يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتُبْتَ إِذْ أَمَرْتُكَ » . قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ : مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ انْتَفَتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ) رواه مسلم .

ج- ولحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ ( إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فأذنه التسبيح ، وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فأذنها التصفيق ) رواه البيهقي .

وإلى هذا الحكم ذهب جماهير العلماء . قالوا : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء .

وقال مالك : يسبحان جميعاً ( يسبح الرجال ، وتسبح المرأة ) .

وتأول حديث الباب : ( التصفيق للنساء ) أي من شأن النساء خارج الصلاة ، فهو مذموم فلا ينبغي للرجل ولا للمرأة أن تفعله لا في الصلاة ولا في خارجها ، وهذا تأويل بعيد وضعيف .

## ■ ما الحكمة من هذا التفريق ؟

قيل : لأن صوت المرأة عورة .

وقيل : خشية الافتتان ، ورجح هذا ابن عبد البر .

قال ابن عبد البر : قال بعض أهل العلم : إنما كره التسبيح للنساء وأبيح لهن التصفيق من أجل أن صوت المرأة رخيخ في أكثر

النساء وربما شغلت بصوتها الرجال المصلين معها .

وقال ابن حجر : وكان منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء .

■ هل هذا الحكم ( التصفيق للنساء ) عام حتى لو مع مجموعة نساء ، أو مع رجال من محارمها ؟

قال بعض العلماء بهذا ، وقالوا : إن المرأة تصفق مطلقاً حتى لو كانت مع محرمة .

وقال بعضهم : إنها تسبح ، لأن قوله ﷺ ( فليسبح الرجال ولتصفق النساء ) قد يفهم منه أن المراد مع اجتماع الرجال والنساء . قال الزركشي : وقد أطلقوا التصفيق للمرأة ، ولا شك أن موضعه إذا كانت بحضرة رجال أجنب ، فلو كانت بحضرة النساء أو الرجال المحارم فإنها تسبح كالجهر بالقراءة بحضرتهم . ( مغني المحتاج ( ١ / ٤١٨ ) .

■ ما حكم الفتح على الإمام ؟

الفتح على الإمام ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : فتح واجب .

وهو ما يترتب عليه بطلان الصلاة ، كأن يخطئ الإمام بالفاصلة ، أو نقصان ركوع .

القسم الثاني : فتح مستحب .

وهو ما لا يترتب عليه بطلان الصلاة ، كأن يخطئ في السورة التي بعد الفاتحة .

٢٢٣- وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ( رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيْرٌ كَأَزِيْرِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ ) أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةُ ، إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

( وَفِي صَدْرِهِ أَزِيْرٌ ) أي : صوت وغليان بالبكاء .

( كَأَزِيْرِ الْمَرْجَلِ ) بكسر الميم ، وهو القدر ، فإنه عند غليان الماء فيه بالنار يخرج منه صوت .

■ ما صحة حديث الباب ؟

حديث صحيح ، صححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم .

قال النووي في الخلاصة : رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ .

وقال في رياض الصالحين : حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي في الشمائل بإسناد صحيح .

وقال ابن رجب : وهذا الإسناد على شرط مسلم .

وقال الحافظ في الفتح : إسناده قوي .

وصححه الشوكاني والشيخ ابن باز والألباني .

■ اذكر بعض ما ورد في فضل البكاء من خشية الله ؟

قال تعالى ( وَيَجْتَرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً ) .

وقال تعالى ( أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ . وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ) .

وقال ﷺ ( لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ، قال : فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم ولهم خنين ) . متفق عليه

وقال ﷺ ( لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع ) رواه الترمذي .

وقال ﷺ ( عينان لا تمسهما النار : عين بكت من خشية الله ... ) رواه الترمذي .

وقال ﷺ (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: ... ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه) متفق عليه .

#### ■ هل البكاء من خشية الله في الصلاة يبطلها ؟

البكاء ينقسم إلى قسمين :

**القسم الأول :** أن يبكي من خشية الله ، وقد غلب عليه ولا يقدر على دفعه .

فهذا لا يبطل الصلاة .

أ- لأن عمر كان يبكي حتى يسمع نشيجه من وراء الصفوف . رواه البخاري

ب- ولأنه لا يستطيع دفعه .

**القسم الثاني :** أن يبكي من خشية الله ، لكن يستطيع أن يدفعه .

فقليل : تبطل .

وقيل : لا تبطل ، وهذا هو الصحيح .

#### ■ ما حكم البكاء في الصلاة لغير خشية الله ، كأن يأتيه خبر وهو يصلي بأن فلاناً قد مات فيبكي ؟

قليل : تبطل الصلاة إن ظهر منه حرفان .

وهذا المشهور من مذهب الحنابلة وهو قول مالك وأبي حنيفة .

وقيل : إن غلبه البكاء ولم يستطع دفعه فصلاته لا تبطل .

وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : البكاء في الصلاة إذا كان من خشية الله عز وجل والخوف منه وتذكر الإنسان أمور الآخرة وما يمر به في القرآن الكريم من آيات الوعد والوعيد فإنه لا يبطل الصلاة . وأما إذا كان البكاء لتذكر مصيبة نزلت به أو ما أشبه ذلك فإنه يبطل الصلاة ؛ لأنه حدث لأمر خارج عن الصلاة ، وعليه أن يحاول علاج نفسه من هذا البكاء حتى لا يتعرض لبطلان صلاته ، ويشعر له أن لا يكون في صلاته مهتماً بغير ما يتعلق بها فلا يفكر في الأمور الأخرى ؛ لأن التفكير في غير ما يتعلق بالصلاة في حال الصلاة ينقصها كثيراً .

٢٢٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( كَانَ لِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحَّجُ لِي ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ .

( مَدْخَلَانِ ) أي زمان دخول .

#### ■ ما صحة حديث الباب ؟

حديث ضعيف ، وضعفه النووي والألباني .

#### ■ اذكر أحكام التنحج في الصلاة ؟

التنحج في الصلاة ينقسم إلى أقسام :

**القسم الأول :** أن يكون مغلوباً عليه اضطر إلى ذلك .

فهذا لا تبطل به الصلاة ، ولا إشكال فيه .

**القسم الثاني :** أن يكون لحاجة .

فهذا أيضاً لا تبطل به الصلاة .

القسم الثالث : أن يكون لغير حاجة ، فقد اختلف العلماء في ذلك :

فقليل : تبطل إن بان حرفان .

وهذا مذهب بعض العلماء .

وقيل : لا تبطل الصلاة بذلك .

وهذا اختيار ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية ، واختاره الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله ، وقال :

” والقول الراجح أن الصلاة لا تبطل بذلك ، ولو بان حرفان ، لأن ذلك ليس بكلام ، والنبي ﷺ إنما حرم الكلام ، إلا أن يقع ذلك على سبيل اللعب ، فإن الصلاة تبطل به لمنافاته الصلاة فيكون كالحقهقهة “ .

#### ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أنه لا يجوز الدخول إلى بيت أحد إلا بإذنه ، ولو كان أقرب الناس إليه ، لقوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ) .

○ الإذن بالدخول يكون لفظياً و عرفاً ، فهو راجع إلى العادة وإلى ما تعارف عليه .

○ استحباب صلاة النافلة في البيت ، ولذا قال ﷺ : ( صلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ) .

متفق عليه

○ تحريم الكلام في الصلاة ، لأن النبي ﷺ عدل عنه إلى التلحاح .

٢٢٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (قُلْتُ لِبَلَالٍ : كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ : يَقُولُ هَكَذَا، وَيَسْطُرُ كَفَّهُ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

#### ■ الحديث له قصة ، اذكرها ؟

عن ابن عمر قال ( خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه ، قال : فجاء به الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي ، فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي ؟ قال : يقول هكذا ، وبسط كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق ) .

وعند الترمذي : ( كان يشير بيده ) .

#### ■ ما صحة حديث الباب ؟

الحديث رواه الأربعة ، وقد صححه الترمذي ، وقال الشوكاني : رجاله رجال الصحيح .

#### ■ ما حكم السلام على المصلي ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه مكروه .

وهو قول إسحاق وجماعة .

أ- لأن فيه إشغالاً له عن صلاته .

ب- وقد يكون جاهلاً بصفته فيرد بالكلام فيبطل صلاته .

القول الثاني : أنه سنة .

وهذا مذهب جمهور العلماء .



أ-لحديث الباب ، ولم ينكر النبي ﷺ عليهم .

ب- وعن صهيب رضي الله عنه قال : ( مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت فرد إلي إشارة ) وقال : لا أعلم إلا أنه قال ( إشارة بأصبعه ) رواه الخمسة إلا ابن ماجه .

وقال الترمذي: كلا الحديثين عندي صحيح .

ج- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : " كنا نسلم في الصلاة ، ونأمر بحاجتنا، فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي ، فسلمت عليه، فلم يرد عليّ السلام، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله سبحانه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة فرد علي السلام ) واه أبو داود وغيره، وحسنه النووي .

د- وعن جابر رضي الله عنه قال ( بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأدركته وهو يصلي فسلمت عليه، فأشار إليّ، فلما فرغ دعائي، فقال إنك سلمت عليّ آنفاً وأنا أصلي ) رواه مسلم .

هـ- ولعموم الأدلة في مشروعية السلام ، وهذا هو الصحيح .

قال النووي : مقتضى كلام أصحابنا أنه لا يكره السلام على المصلي، وهو الذي يقتضيه الأحاديث الصحيحة . ( المجموع )  
وقال الشيخ محمد بن عثيمين : السلام على المصلي جائز ؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على الذين يسلمون عليه ، إلا إذا خاف المسلم أن يشوش على المصلي فلا يسلم ، أو خاف أن يتكلم بالرد، يعني: العامة أكثرهم لا يفهم، ربما إذا سلمت عليه قال: وعليك السلام ، فبطلت صلاته إذا كان عالماً بأنها تبطل بذلك .

فعلى كل حال نقول : السلام على المصلي غير منكر . ( لقاء الباب المفتوح )

#### ■ ما كيفية رد المصلي السلام ؟

اختلف العلماء في ذلك :

فقليل : يرد بالكلام .

وهذا قول باطل مردود .

قال في المغني : إذا سلم على المصلي لم يكن له رد السلام بالكلام، فإن فعل بطلت صلاته.

روي نحو ذلك عن أبي ذر وعطاء والنخعي وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور .

وكان سعيد بن المسيب والحسن وقتادة لا يرون به بأساً ، وروي عن أبي هريرة أنه أمر بذلك ، وقال إسحاق: إن فعله متأولاً جازت صلاته.

ولنا : حديث جابر وحديث ابن مسعود ، ولأنه كلام آدمي فأشبهه تسميت العاطس .

وقيل : يرد بعد السلام .

وهو قول أبي ذر ، والثوري ، وداود .

لحديث ابن مسعود قال : ( كنا نسلم في الصلاة فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد عليّ السلام ...

فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة ردّ عليّ ) . رواه أبو داود

وقيل : يرد بالإشارة .

وهذا مذهب جماهير العلماء ، وهذا القول هو الراجح .

وقد ورد الإشارة باليد كما عند الترمذي .

وورد الإشارة برأسه كما عند البيهقي .

وورد بالإصبع كما عند أحمد .

قال الشوكاني : ويجمع بين الروايات أنه ﷺ فعل هذا مرة وهذا مرة ، فيكون جميع ذلك جائزاً .

#### ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن الإشارة المفهمة في الصلاة لا بأس بها ، ويدل لذلك أحاديث منها :

حديث عائشة : ( حيث صلوا خلف النبي ﷺ وهو يشتكي ، فقاموا فأشار إليهم أن اجلسوا ... ) .

وأما حديث : ( من أشار في الصلاة إشارة تفهم منه فليعد صلاته ) رواه الدار قطني وأبو داود ، فهو باطل .

○ وجوب رد السلام .

٢٢٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَلِمُسْلِمٍ : ( وَهُوَ يُؤْمُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ ) .

( كَانَ يُصَلِّي ) أي : صلاة الفريضة كما في رواية مسلم ، وقد جاء عند أبي داود ( صلاة الظهر أو العصر ) .

( وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً ) وهي بنت أبي العاص بن الربيع ، وقد جاء عند أبي داود ( بينما نحن في المسجد جلوساً خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أُمَامَةً ... وهي صبية ) .

( بِنْتُ زَيْنَبَ ) نسبها إلى أمها لشرف نسبها إلى رسول الله ﷺ ، وقيل : لأن أباهما كان مشركاً آنذاك ، وزينب هي ابنة رسول الله ﷺ كبرى بناته .

( فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ... ) جاء عند أبي داود ( حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ، ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام ، أخذها فردها في مكانها ... ) .

#### ■ ما حكم حمل الصبي في الصلاة ؟

يجوز حمل الصبي والصبية في الصلاة ، وهذا الفعل لا يبطل الصلاة ، لأنه قليل والحاجة .  
كما في حديث الباب .

#### ■ أنكر المالكية حمل الصبي في الفريضة ، فماذا أجابوا عن حديث الباب ؟

وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة :

الجواب الأول : قالوا : إن هذا في النفل .

قال النووي : وهذا التأويل فاسد ، لأن قوله : يؤم الناس ، صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة .

الجواب الثاني : قالوا : إنه منسوخ .

وهذا قول ضعيف ، لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال .

الجواب الثالث : قالوا : هي التي تعلقت به .

وهذا غير صحيح ، ففي الحديث ( إذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها ) وعند أبي داود ( ثم أخذها فردها في مكانها ) .

قال النووي : وادعى بعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ ، وبعضهم أنه كان لضرورة ، وكل هذه الدعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها ولا ضرورة إليها ، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك ، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع ، لأن الآدمي طاهر وما في جوفه

من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته .

#### ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة .

○ تواضع النبي ﷺ مع الصبيان وسائر الضعفة وملاطفتهم .

○ جواز إدخال الصبيان في المساجد ، وأما حديث ( جنبوا مساجدكم صبيانكم ) رواه ابن ماجه وهو ضعيف

٢٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( أَقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ : الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ ) أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَّانَ

( الأسودين ) أي الحية والعقرب ، وسميتا الأسودين من باب التغليب .

#### ■ ما حكم قتل الحية والعقرب والصلاة ؟

مشروع ولو في الصلاة ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء .

#### ■ هل يقاس عليهما كل مؤذ ؟

نعم ، يشرع قتل كل مؤذ من الهوام وغيرها في الصلاة أو خارجها .

#### ■ هل الأمر بقتل الحية أو العقرب مقيد بعدد من الضربات ؟

أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو بضرتين ، وقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ( كفاك للحية ضربة أخطأها أم أصبتها ) وهذا يوهم التقييد بالضربة .

قال البيهقي : وهذا إن صح فإنما أراد الله أعلم وقوع الكفاية بما في الإتيان بالمأمور ، فقد أمر النبي ﷺ بقتلها ، وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة .

ثم استدلل البيهقي على ذلك بحديث أبي هريرة عند مسلم ( من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى ، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية ) .

#### ■ اذكر أنواع الحركة في الصلاة ؟

قسم بعض العلماء الحركة في الصلاة إلى أقسام :

أولاً : الحركة الواجبة .

هي التي يتوقف عليها صحة الصلاة ، هذا هو الضابط لها والصور كثيرة :

منها : لو أن رجلاً ابتدأ الصلاة إلى غير القبلة بعد أن اجتهد ، ثم جاءه شخص وقال له القبلة على يمينك ، فهنا الحركة واجبة ، فيجب أن يتحرك إلى جهة اليمين .

ولو ذكر أن في غترته نجاسة وهو يصلي وجب عليه خلعهها ، لإزالة النجاسة .

ثانياً : الحركة المستحبة .

هي التي يتوقف عليها كمال الصلاة ، ولها صور عديدة :

منها : لو تبين له أنه متقدم على جيرانه في الصف ، فتأخره سنة .

ومنها : ولو تقلص الصف حتى صار بينه وبين جاره فرجة ، فالحركة هنا سنة .

ثالثاً : الحركة المباحة .

هي الحركة اليسيرة للحاجة ، أو الكثيرة للضرورة .

مثال : رجل يصلي في الظل فأحس ببرودة فتقدم ، أو تأخر ، أو تيامن ، أو تياسر من أجل الشمس ، فهذه مباحة .  
رابعاً : الحركة المكروهة .

هي اليسيرة لغير حاجة، ولا يتوقف عليها كمال الصلاة، كما يوجد في كثير من الناس الآن كالنظر إلى الساعة، وأخذ القلم.  
خامساً : الحركة المحرمة .  
هي الكثيرة المتوالية لغير ضرورة .

الأحد / ١٣ / ٣ / ١٤٣٢ هـ

### باب سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

تعريف السترة : هي ما يجعله المصلي بين يديه لمنع المار .

٢٢٨- عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .  
وَوَقَعَ فِي "الْبَزَّازِ" مِنْ وَجْهِ آخَرَ : - أَرْبَعِينَ خَرِيفًا -

( لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ) قال في عون المعبود : أي أمامه بالقرب منه ، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما،  
واختلف في تحديد ذلك فقليل إذا مر بينه وبين مقدار سجوده، وقليل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع وقليل بينه وبين قدر رمية بحجر .  
( ماذا عليه ) أي من الإثم والعقوبة .

(مِنْ الْإِثْمِ ) قال الحافظ ابن حجر : ليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره ، وقد عزاها الحب الطبري في الأحكام  
للبخاري وأطلق ، فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمددة في اتهمه أنها في الصحيحين  
( لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ ) يعني أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه ، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر .

• ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : بتحريم المرور بين يدي المصلي .

قال النووي : وَمَعْنَى الْحَدِيثِ النَّهْيُ الْأَكِيدُ وَالْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِي ذَلِكَ .

وقال الشوكاني : الحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار ، وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة  
والنافلة .

• متى يحرم ذلك ؟

إذا مرّ بين يدي المصلي ، فالتحريم مقيد فيما إذا مرّ بين يديه ( يعني في المنطقة التي بين سجوده ووقوفه ) ، وهنا لا فرق بين أن  
يكون له سترة أو لا يكون له سترة .

• ما الحكم إن مرّ في المنطقة التي من بعد موضع سجوده ؟

إن مرّ في المنطقة التي من بعد موضع سجوده ، فهذه لها حالان :

الأولى : أن يكون المصلي يتخذ سترة ، فهنا يجوز المرور من خلف السترة .

أ- لقول النبي ﷺ ( إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلي نصب عصا ، فإن لم يكن فليخط خطاً ثم لا يضره من مر بين يديه ) رواه أحمد وسأقي .

ب- وعن طلحة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ( إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك ) رواه مسلم .

الثانية : أن لا يتخذ سترة ، فهذا ليس له إلا موضع سجوده ، وهذا الأقرب من أقوال أهل العلم ، ويجوز لمن أراد أن يجتاز أن يمر فيما يلي موضع سجوده ، وذلك لأن النهي الوارد في الحديث إنما هو في المرور بين يدي المصلي ، وما يلي موضع سجوده ليس بين يدي المصلي .

• ما معنى قوله ﷺ ( بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ... ) ؟

اختلف العلماء في ذلك ؟

ف قيل : المراد من قدميه إلى منتهى موضع سجوده .

وقيل : إلى ثلاثة أذرع .

وقيل : إذا بعد عرفاً ، بحيث لا يمكن دفعه إلا بالتقدم .

والأقرب الأول ، لأن هذا هو الذي يحتاجه المصلي .

وهذا إذا لم يتخذ المصلي سترة ، فإن اتخذ سترة فإنه يمر وراءها ولا حرج .

• ما المراد بالمصلي في قوله ( لَوْ يَعْلَمُ أَلَمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ... ) ؟

ظاهر الحديث يشمل بين يدي الإمام والمنفرد والمأموم ، لكن دلت السنة على أن المأموم مستثنى .

أ- لحديث ابن عباس . قال ( أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإِخْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِئَةِ فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ ) متفق عليه .

ب- لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه .

• ماذا نستفيد من قوله ( لَوْ يَعْلَمُ المَار ... ) ؟

نستفيد : أن غير المار ( الجالس أو الواقف ) لا يضر .

ويدل لذلك حديث عائشة قالت ( كنت أنام بين يدي

• هل يجوز أن يجعل إنساناً سترة له ؟

نعم يجوز .

لحديث عائشة السابق .

قال ابن قدامة : فَإِنْ اسْتَتَرَ بِإِنْسَانٍ فَلَا بَأْسَ ، فَإِنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ غَيْرِهِ مِنَ السُّتْرَةِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ ، قَالَ : رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا يُصَلِّي ، وَالنَّاسُ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَوَلَّاهُ ظَهْرَهُ ، وَقَالَ بِتَوْبِهِ هَكَذَا ، وَبَسَطَ يَدَيْهِ هَكَذَا .

وَقَالَ : صَلِّ ، وَلَا تُعَجِّلْ .

وَعَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلًا إِلَى سَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ : وَلَنِي ظَهْرُكَ .

رَوَاهُمَا النَّجَّادُ بِإِسْنَادِهِ .

• هل يحرم المرور بين يدي المصلي في الحرم أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنه حرام حتى في المسجد الحرام .

وهذا مذهب الشافعية .

أ- لعموم حديث الباب ، وليس هناك دليل يخص مكة أو المسجد الحرام .

وقد ثبت في حديث جابر ( أن النبي ﷺ لما صلى ركعتي الطواف جعل المقام بينه وبين البيت ) .

ومن تراجم البخاري في صحيحه : باب السترة بمكة وغيرها ، ثم أورد تحتها حديث أبي جحيفة قال ( حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهَرِ وَالْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوُضُوئِهِ ) .

**قال ابن حجر :** ... فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة وقد قدمنا وجه الدلالة منه وهذا هو المعروف عند الشافعية وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفتين دون غيرهم للضرورة وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة .

**القول الثاني :** أن الحرم مستثنى .

أ- لحديث المطلب بن أبي وداعة بلفظ ( رأيت رسول الله ﷺ في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم - أي الناس - سترة ) رواه أبو داود وهو ضعيف ، ضعفه ابن حجر ونقل تضعيفه عن البخاري .

ب- وللمشقة الشديدة من الزحام .

قال ابن قدامة : ولا بأس أن يصلي بمكة إلى غير سترة ، وروي ذلك عن ابن الزبير وعطاء ومجاهد .

قال الأثرم : قيل لأحمد : الرجل يصلي بمكة ، ولا يستتر بشيء ؟ فقال : قد روي عن النبي ﷺ أنه صلى ثم ليس بينه وبين الطُّوُفِ سترة . قال أحمد : لأن مكة ليست كغيرها ، كأن مكة مخصصة .

وقال ابن أبي عمار : رأيت ابن الزبير جاء يصلي ، والطُّوُفِ بينه وبين القبلة ، تمر المرأة بين يديه ، فينتظرها حتى تمر ، ثم يضع جبهته في موضع قدمها . رواه حنبل في كتاب "المناسك" .

وقال المعتمر : قلت لطاووس : الرجل يصلي - يعني بمكة - فيمر بين يديه الرجل والمرأة ؟ فإذا هو يرى أن لهذا البلد حالا ليس لغيره من البلدان ، وذلك لأن الناس يكثرون بمكة لأجل قضاء نسكهم ، ويزدحمون فيها ، فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه لضاق على الناس .

والأول أصح .

• اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

استنبط ابن بطلال من قوله ( لو يعلم ) أن الإثم يختص بمن يعلم بالنهاي وارتكبه ، قال الحافظ : وأخذه من ذلك فيه بُعد ، لكن هو معروف من أدلة أخرى .

٢٢٩- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ ( سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي . فَقَالَ : مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

( غَزْوَةُ تَبُوكَ ) وكانت سنة ٩ هـ .

( مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ ) هي عمود الخشب الذي يكون خلف الراكب يستند إليه .

• ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن الأفضل أن يكون مقدار السترة طولاً مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ .

قال النووي رحمه الله : وَفِي الْحَدِيثِ النَّدْبُ إِلَى السُّتْرَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ، وَبَيَانُ أَنَّ أَقْلَ السُّتْرَةِ مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ ، وَهِيَ قَدْرُ عَظَمِ الذِّرَاعِ ، هُوَ ثُلُثُ ذِرَاعٍ ، وَيَحْتَصِلُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَقَامَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ هَكَذَا . ( شرح مسلم ) .  
وقال ابن عثيمين رحمه الله : الأفضل أن تكون السترة كمؤخرة الرجل ، يعني أن تكون شيئاً قائماً بنحو ثلثي ذراع ؛ أي نصف متر . ( نور على الدرب ) .

• هل قوله ﷺ ( مثل مؤخرة الرجل ) على سبيل التحديد أو على سبيل التقريب والأفضلية ؟  
هذا على سبيل التقريب والأفضلية ، فيجوز أطول منها وأقصر .

( فقد ثبت أنه ﷺ كان يستتر بالجدار ) . رواه مسلم

( وثبت أنه ﷺ استتر بالمقام ) .

وعن ابن أبي أوفى ( أنه طاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ) . رواه مسلم

( وثبت أنه ﷺ استتر بالعنزة ) . رواه البخاري .

وكل هذه الأشياء أطول بكثير من مؤخرة الرجل .

• هل قوله ﷺ ( مثل مؤخرة الرجل ) تحديد لعرض السترة وغلظها فلا يجوز أقل من ذلك ، أم تمثيل وتقريب ؟

قال ابن قدامة : فأما قدرها في الغلظ - الدقة - فلا حد له نعلمه ، فيجوز أن تكون دقيقة كالسهم والحربة وغلظتها كالحائط ، ويدل لذلك :

أنه ثبت أنه ﷺ صلى إلى حربة .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ ) متفق عليه .

وثبت أنه ﷺ صلى إلى عنزة .

عن أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ ( رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ ، وَرَأَيْتُ بِإِلَاحًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَدَرُّونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِإِلَاحًا أَخَذَ عَنَزَةً فَكَرَّزَهَا ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا ، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْزُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْعَنَزَةِ ) متفق عليه .

أمر بالصلاة إلى السهم .

كما في حديث سبرة . قال : قال ﷺ ( لَيْسَتِزْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ ) .

وكل ذلك أدق بكثير من مؤخرة الرجل ، ولم يرد في الشرع ما يمنع أدق من هذه المذكورات .

- لكن السترة العريضة أولى ، وأبعد عن التشويش ، وأجمع لقلب المصلي ، إذا تيسرت له .

قال الإمام أحمد رحمه الله : وما كان أعرض فهو أعجب إلي .

قال ابن قدامة : وذلك لأن قوله ( ولو بسهم ) يدل على أن غيره أولى منه .

٢٣٠- وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَيْسَتِزْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ ) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ .

( وَلَوْ بِسَهْمٍ ) لو : تفيد التقليل .

• ما صحة حديث الباب ؟

الحديث سنده حسن ، وما ذكره المصنف - رحمه الله - هذا لفظ ابن أبي شيبة ، وأما لفظ الحاكم (استتروا بصلاتكم ولو بسهم).

#### • اذكر بعض الأدلة على مشروعية السترة ؟

لازم النبي ﷺ اتخاذ السترة حضراً وسفراً ، في العمران والفضاء .

أولاً : أمره ﷺ الاستتار بالسهم .

كما في حديث الباب ( لَيْسَ تَزِيَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ ) .

ثانياً : استتاره ﷺ بالحربة .

وعن ابن عمر ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ ) متفق عليه .

ثالثاً : استتاره ﷺ بالعنزة .

عن أبي جحيفة قال ( رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ ، وَرَأَيْتُ بِإِلَاحٍ أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَذِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِإِلَاحٍ أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَرَهَا ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا ، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْشُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْعَنَزَةِ ) متفق عليه .

وعن ابن عمر قال ( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى ، وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ) رواه البخاري .

وعن أنس قال ( رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي إِلَيْهَا بِالْمُصَلَّى يَعْنِي الْعَنَزَةَ ) رواه ابن خزيمة .

رابعاً : استتاره ﷺ بالراحلة .

عن ابن عمر عن النبي ﷺ ( أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ) متفق عليه .

خامساً : استتاره ﷺ بالمقام .

عن عبد الله بن أبي أوفى قال ( اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ) رواه البخاري .

حديث جابر ( وصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ) رواه مسلم .

سادساً : استتاره ﷺ بالشجرة .

عن علي قال ( لقد رأيتنا وما فينا إنسان إلا نائم إلا رسول الله ﷺ فإنه كان يصلي إلى شجرة يدعو حتى أصبح ) رواه النسائي .

سابعاً : استتاره ﷺ بالسريـر .

عن عائشة قالت ( أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي ، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَبِّحَهُ فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلُ مِنْ لَحَائِي ) متفق عليه .

ثامناً : استتاره ﷺ بالجدار .

عن سهل قال ( كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مِزَابُ الشَّاةِ ) متفق عليه .

تاسعاً : استتاره ﷺ بالأسطوانة .

عن يزيد بن أبي عبيد قال ( كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ . فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ . قَالَ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا ) متفق عليه .



قال ابن قدامة : السنة للمصلي أن يصلي إلى سترة ... ولا نعلم في استحباب ذلك خلافاً .  
وقال النووي : السنة للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار أو سارية أو غيرها ويدنو منها .

#### • ما حكم اتخاذ السترة في الصلاة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنها واجبة .

وهذا مذهب ابن خزيمة ، ورجحه ابن حزم ، والشوكاني .

أ- لحديث الباب ( لَيْسَتْ بِأَحَدِكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ ) .

ب- ولحديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ ( إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها ) رواه أبو داود

قال الشوكاني : فيه أن اتخاذ السترة واجب .

ورجحه الألباني ، وقال : القول بالاستحباب ينافي الأمر بالسترة في عدة أحاديث .

ج- وعن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ ( إذا صلى أحدكم فليستتر ) رواه ابن خزيمة .

**القول الثاني :** أنها غير واجبة .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- لحديث ابن عباس . قَالَ ( أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإِخْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ يَمْنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ ) متفق عليه .

وجه الدلالة : قوله ( إلى غير جدار ) قال الحافظ ابن حجر : أي إلى غير سترة ، قاله الشافعي ، وسياق الكلام يدل على ذلك ، لأن ابن عباس أوردته في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ، ويؤيده رواية البزار بلفظ ( والنبي يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره ) .

ب- ولحديث أبي سعيد وسياقي ( إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أن يجتاز بين يديه ... ) .

فقوله : ( إذا صلى أحدكم ... ) يدل على أن المصلي قد يصلي إلى شيء يستره وقد لا يصلي .

وهذا القول هو الراجح .

#### • هل السترة مشروعة حتى في الفضاء ؟

نعم ، فالسترة مستحبة سواء صلى في العمران أو في الفضاء ، خشي ماراً أو لم يخشى .

قال الشوكاني : اعلم أن ظاهر أحاديث الباب عدم الفرق بين الصحاري والعمران ، وهو الذي ثبت عنه ﷺ من اتخاذه السترة سواء في الفضاء أو في غيره .

وقال السفاريني : اعلم أنه يستحب صلاة المصلي إلى سترة اتفاقاً ولو لم يخشى ماراً خلافاً للمالك .

#### • ما الحكم إذا انتهى الإمام من صلاته وقام المأموم يقضي فهل تستمر سترة الإمام للماومين، أو يكون الإمام

سترة للمأموم بعد انفراده؟

الجواب : المأموم لما سلم الإمام صار منفرداً فلا تكون سترة الإمام سترة له حتى الإمام الآن ليس بإمام؛ لأنه انصرف وذهب عن مكانه .

لكن هل يشرع للمأموم بعد ذلك إذا قام يقضي ما فاتته أن يتخذ سترة ؟

الذي يظهر لي : أنه لا يشرع، وأن الصحابة رضي الله عنهم إذا فاتهم شيء قضوا بدون أن يتخذوا سترة .

ثم لو قلنا: بأنه يستحب أن يتخذ سترة، أو يجب على قول من يرى وجوب السترة، فإن الغالب أنه يحتاج إلى مشي وإلى حركة لا نستبيحها إلا بدليل بَيِّن ، فالظاهر أن المأموم يقال له: سترة الإمام انتهت معك وأنت لا تتخذ سترة؛ لأنه لم يرد اتخاذ السترة في أثناء الصلاة، وإنما تتخذ السترة قبل البدء في الصلاة . ( لقاء الباب المفتوح ) .

#### • ما حكم الدنو من السترة ؟

يسن الدنو من السترة .

لقوله ﷺ : ( إذا صلى أحدكم إلى سترة ، فليدن منها فإن الشيطان يمرّ بينه وبينها ) . رواه ابن حبان

قال البغوي : والعمل على هذا عند أهل العلم استحباوا الدنو من السترة .

وقد ورد الحكمة من ذلك : في قوله ﷺ (إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته) رواه أبو داود . قال الحافظ : وقد ورد الأمر بالدنو منها وفيه بيان الحكمة في ذلك ، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعاً ( إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ) . وقال السفاريني : والحكمة من الأمر بالدنو من السترة هو بيان أن لا يقطع الشيطان على المصلي صلاته . وقال الشوكاني : والحكمة في الأمر بالدنو أن لا يقطع الشيطان عليه صلاته .

#### • ما الحكمة من السترة :

قال النووي : قال العلماء : الحكمة من السترة كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه . وقال الصنعاني : وفائدة اتخاذها أنه مع اتخاذها لا يقطع الصلاة شيء ، ومع عدم اتخاذها يقطعها ما يأتي ... ) . وقال بعض العلماء : الحكمة من السترة قطع نظر المصلي عما أمامه ، فيجعل بصره محصوراً في موضع سجوده ، فلا يذهب بصره بمنة ويسرة .

٢٣١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةِ ، وَالْحِمَارِ ، وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ ... ) الْحَدِيثَ . - وَفِيهِ - الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ - . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .  
٢٣٢ - وَلَهُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ نَحْوُهُ دُونَ : " الْكَلْبُ " .  
٢٣٣ - وَلِأَبِي دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِي : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - نَحْوُهُ ، دُونَ آخِرِهِ . وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ .

#### • اذكر ألفاظ هذه الأحاديث التي ذكرها المصنف رحمه الله ؟

حديث أبي ذر لفظه :

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ » . قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » ( رواه مسلم .

وحديث أبي هريرة لفظه :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَيَبْقَى ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ ) ( رواه مسلم .

وحديث ابن عباس لفظه :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَفَعَهُ شُعْبَةُ - قَالَ ( يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ ) ( رواه أبو داود .

#### • ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث أبي ذر وحديث أبي هريرة في صحيح مسلم .  
وأما حديث ابن عباس فالصحيح أنه موقوف ، قال أبو داود : وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس .

#### • اذكر الخلاف هل يقطع الصلاة شيء أم لا ؟

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة ، هل يقطع الصلاة شيء أم لا ؟  
**القول الأول** : يقطع الصلاة هذه الأشياء الثلاثة : المرأة البالغة ، والحمار ، والكلب الأسود .  
واختار هذا القول ابن تيمية وابن القيم ، وابن المنذر ، والشوكاني ، والألباني .  
لحديث أبي ذر ، وحديث أبي هريرة .

**قال ابن المنذر** : وأما حجة من قال يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة ، فظاهر خبر عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ... وهو خبر صحيح لا علة له ، فالقول بظاهره يجب ، وليس مما يثبت عن رسول الله ﷺ إلا التسليم له وحدك أن يحمل على قياس أو نظر .

**وقال الشوكاني** : المراد بقطع الصلاة إبطالها ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم : أبو هريرة ، وأنس ، وابن عباس ، في رواية عنه ... ومن قال به من التابعين يقطع الثلاثة المذكورة : الحسن البصري ، وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود ، ومن الأئمة : أحمد بن حنبل فيما حكاه عنه ابن حزم الظاهري .

#### **القول الثاني** : أنه لا يقطع الصلاة شيء .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

**قال النووي** : وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف ، لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم .

أ- لحديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ ( لا يقطع الصلاة شيء ) رواه أبو داود وهو ضعيف .

ب- لحديث الفضيل بن عباس قال ( زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا ، ولنا كلبه وحمار يرمى ، فصلى النبي ﷺ العصر ، وهما بين يديه ، فلم يؤخرا ولم يجر ) رواه أبو داود ، وهو ضعيف .

ج- ولحديث عائشة قالت ( كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني ) رواه مسلم .

د- ولحديث ابن عباس . قال ( أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ يَمْنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ ) متفق عليه .

#### **القول الثالث** : أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود خاصة .

وهذا قول أحمد وإسحاق .

وحجة هذا القول : أن الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض الأحاديث المذكورة وهي حديث أبي ذر وأبي هريرة .

وأما المرأة فقد ورد عن عائشة أنها قالت ( شبهتمونا بالكلاب والحمر ) .

وقالت ( كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني ) .

وأما الحمار فقد ورد فيه حديث ابن عباس قال ( أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ يَمْنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ . مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ . وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ ) متفق عليه .

**والراجح القول الأول ، وأنه يقطع الصلاة هذه الأشياء الثلاثة المذكورة بالحديث .**

قال ابن القيم : ... فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سِتْرَةٌ فَإِنَّهُ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ " الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ " . وَتَبَّتْ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ . وَمُعَارِضُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ قِسْمَانِ صَحِيحٌ غَيْرُ صَرِيحٍ وَصَرِيحٌ غَيْرُ صَحِيحٍ فَلَا يُتْرَكُ الْعَمَلُ بِهَا لِمُعَارِضِ هَذَا شَأْنُهُ .

#### • ماذا أجاب الجمهور عن أحاديث الباب التي فيها يقطع الصلاة ؟

وأجاب من يقول بعدم القطع ( وهم الجمهور ) عن أحاديث القطع بأجوبة :

أ- قالوا إن المراد بالقطع نقص الصلاة .

قال النووي : وتأول هؤلاء حديث القطع على أن المراد به ينقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء ، وليس المراد إبطالها . ( شرح مسلم ) .

ب- أنه منسوخ .

قال النووي : وأما الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها فمن وجهين :

أصحهما وأحسنهما ما أجاب به الشافعي والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين : أن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها ، لا أنها تفسد الصلاة ، فهذا الجواب هو الذي نعتمده ، وأما ما يدعيه أصحابنا وغيرهم من النسخ فليس بمقبول ، إذ لا دليل عليه ، ولا يلزم من كون حديث ابن عباس في حجة الوداع وهي في آخر الأمر أن يكون ناسخاً ، إذ يمكن كون أحاديث القطع بعده ، وقد علم وتقرر في الأصول ، أن مثل هذا لا يكون ناسخاً مع أنه لو احتمل النسخ لكان الجمع بين الأحاديث مقدماً عليه ، إذ ليس فيه رد شيء منها ، وهذه أيضاً قاعدة معروفة . ( المجموع ) .

#### • ما الجواب عن أدلة القول الثاني ( وهم الجمهور ) ؟

أما حديث أبي سعيد ( لا يقطع الصلاة شيء ) فحديث ضعيف فلا حجة فيه .

ضعفه ابن حزم في المحلى ، وقال النووي : هو ضعيف ، وضعفه ابن قدامة في المغني ، وابن حجر .

ولو صح فهو عام مخصوص بما ثبت عن النبي ﷺ من قطع المرأة والحمار والكلب الأسود ، فتخص هذه الثلاثة من عموم هذا الحديث .

وأما حديث الفضيل ابن عباس ( زار النبي ﷺ عباساً ... ) فحديث ضعيف ، فقد ضعفه ابن حزم في المحلى ، ثم لم يبين لون هذه الكلية ، فقد يكون لو أنها ليس أسود ، ولا يقطع الصلاة من الكلاب إلا الأسود .

وأما حديث عائشة ، فهذا ليس بمروور ، والنبي ﷺ يقول إذا مرّ ، وفرق بين المرور والاضطجاع .

قال ابن القيم : وكان رسول الله ﷺ يصلي وعائشة نائمة في قبلته ، وكأن ذلك ليس كالمار ، فإن الرجل محرم عليه المرور بين يدي المصلي ولا يكره له أن يكون لا بئناً بين يديه ، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها .

وأما حديث ابن عباس ( قَالَ ) أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ ... ) فهو غير صريح في المسألة ، فلا حجة فيه ، إذ ليس فيه إلا أن الحمار مرّ بين يدي بعض الصف ، وهذا لا يؤثر ، إذ سترة الإمام سترة لمن خلفه .

#### • هل مرور المرأة من أمام المرأة يقطع الصلاة كالرجل ؟

نعم ، يدخل في المرور ، مرور المرأة بين يدي المرأة ، فإنه يقطع الصلاة ، لأنه لا فرق بين الرجال والنساء في الأحكام إلا ما دلّ الدليل على تخصيصه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : المرأة تقطع صلاة المرأة كما تقطع صلاة الرجل . ( لقاء الباب المفتوح ) .

وقال الشيخ الألباني رحمه الله : الصلاة تنقطع ولو كانت المصلية امرأة والمارة امرأة ؛ لأن الخطاب لجميع الأمة . ( نقلاً من موقع الإسلام سؤال وجواب ) .

**فائدة :**

قال ابن قدامة : وَلَا فَرْقَ فِي بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْتَّطَوُّعِ ؛ لِغُمُومِ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ، وَلِأَنَّ مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ يَتَسَاوَى فِيهَا الْفَرْضُ وَالْتَّطَوُّعُ فِي غَيْرِ هَذَا ، فَكَذَلِكَ هَذَا .

• ما المراد بالمرأة التي تقطع الصلاة ؟

المراد بها المرأة البالغة لأمرين :

الأول : لحديث ابن عباس فيه التقييد ( .. المرأة الحائض ... ) .

والثاني : ولأن غير البالغة لا يصدق عليها أنها امرأة .

• ما المراد بالحمار الذي يقطع الصلاة ؟

قيل : يشمل جميع الحمير الأهلي والوحشي .

لظاهر الحديث (يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ .. ) فيشمل جميع الحمير ؟

وقيل : المراد الحمار الأهلي .

قالوا : لأن اسم الحمار إذا أطلق ينصرف إلى المعهود المؤلف في الاستعمال وهو الأهلي .

والأول أرجح .

• ما المراد بالكلب الذي يقطع الصلاة ؟

جاء في حديث أبي ذر تقييده بالأسود ، وجاء في حديث أبي هريرة مطلق غير مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد ، فلا يقطع

الصلاة إلا الكلب الأسود ، بدليل حديث أبي ذر السابق ( ... قُلْتُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَأَلِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ

الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » رواه مسلم .

• ما الحكم لو مر أحد هذه الثلاثة أمام المأموم ؟

لا تقطع صلاته ، لأن سترة الإمام تعتبر سترة لمن خلفه ، ويدل لذلك :

حديث ابن عباس - وقد تقدم - ( أقبلت على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى

إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ولم ينكر ذلك علي أحد ) متفق عليه .

وقد بوب البخاري : باب سترة الإمام سترة من خلفه .

ثم ذكر ثلاثة أحاديث :

حديث ابن عباسٍ أَنَّهُ قَالَ ( أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ يَمْنَى إِلَى

غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ ) .

وحديث ابن عمر ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا حَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَزْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ

يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمَنْ نِمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ ) .

وحديث أبي جحيفة ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ - الطُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةَ

وَالْحِمَارَ ) .

قال ابن قدامة : فإن ستر الإمام ستر لمن خلفه ، نص عليه أحمد ، وهو قول أكثر أهل العلم ، فلا يسن للمأموم أن يتخذ ستره ، لأن الصحابة كانوا يصلون مع النبي ﷺ ولم يتخذ أحد منهم شيء .

• ما الحكم لو مر أحد هذه الثلاثة أمام الإمام وسترته ؟

لو مر أحد هذه الثلاثة بين الإمام وسترته ، قطعت صلاته وصلاة المأمومين ، وهذه هي المسألة الوحيدة التي تبطل فيها صلاة المأموم ببطان صلاة الإمام .

• ما حكم الصلاة إلى النائم ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه مكروه .

وذهب إليه مجاهد وطاوس ومالك ، كما ذكر ذلك الشوكاني ، خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته .  
ولحديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ ( لا تصلوا خلف النائم المتحدث ) . رواه أبو داود وقال : طرقه كلها ضعيفة .  
القول الثاني : أنه لا يكره .

وهو ظاهر تبويب البخاري ، حيث ، قال : باب الصلاة خلف النائم . ثم ذكر حديث عائشة .  
وهذا القول هو الصحيح .

٢٣٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
٢٣٥- وَفِي رِوَايَةٍ ( فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ ) .

( إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ ) أي : جعل شيئاً أمامه في صلاته يحول بينه وبين الناس .  
( أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ) أي : قريباً منه بينه وبين سترته .

( فَلْيُدْفَعْهُ ) وعند مسلم ( فليدفع في نحره ) .

( فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ) أي : فعله شيطان ، لأنه عات ومتمرد ، فكل شيطان من كل جنس فهو متمرده وعاتيه وفي رواية ( القرين ) أي الحامل له على المرور هو القرين ، هو الذي يحثه ويؤزره .

• ما المراد بالمقاتلة في قوله ( ... فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ) ؟

نقل القاضي عياض ، والقرطبي ، وابن عبد البر الإجماع على أن المقاتلة في قوله ( فليقاتله ) لا تكون بالسيف ولا بالسلح ولا بالخطاب ، ولا يبلغ به المصلي مبلغاً يفسد به صلاته لمخالفة ذلك لقاعدة الصلاة والاشتغال بها .

قال القاضي عياض : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ مُقَاتَلَتُهُ بِالسِّلَاحِ ، وَلَا مَا يُؤَدِّي إِلَى هَلَاكِهِ ، فَإِنْ دَفَعَهُ بِمَا يَحُوزُ فَهَلَكَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا قَوْلَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ . ( شرح مسلم ) .

وقال العيني : اختلفوا في معنى ( فليقاتله ) والجمهور على أن معناه الدفع بالقهر لا جواز القتل ، والمقصود المبالغة في كراهة المرور .  
وقال البغوي : المراد من المقاتلة الدفع بالعنف لا القتل ، فإنه يروى في حديث أبي سعيد ( وليدعه ما استطاع ) .

وقال الباجي : ويعدل عن ظاهر المقاتلة بالإجماع على أنه لا يجوز المقاتلة التي تفسد صلاته .

• ما حكم دفع المار بين يدي المصلي وبين سترته ؟

اختلف العلماء في حكم دفع المار على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** أنه مستحب لا واجب .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

**قال النووي :** الأمر بالدفع أمر ندب متأكد ، ولا أعلم أحداً من العلماء أوجبه ، بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب .

**القول الثاني :** أنه واجب .

وهو قول أهل الظاهر ورجحه الشوكاني .

قال الحافظ ابن حجر بعد أن نقل كلام النووي السابق : وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر .

قال ابن حزم : ودفع المار بين يدي المصلي وسترته ومقاتلته - إن أبي - حق واجب على المصلي لظاهر الحديث ، فإنه أمر والأمر يقتضي الوجوب .

وقال الشوكاني : وظاهر الحديث مع من أوجب الدفع .

**القول الثالث :** التفريق بين ما يقطع الصلاة وبين ما لا يقطعها .

ورجحه الشيخ ابن عثيمين .

**والراجح القول بالوجوب .**

• **ما لحكمة من دفع المار ؟**

**قال الصنعاني :** وقد اختلف في الحكمة المقتضية للأمر بالدفع ، فقليل : لدفع الإثم عن المار ، وقيل : لدفع الخلل الواقع بالمرور في الصلاة ، لأن عناية المصلي بصيانة صلاته أهم من دفعه الإثم عن غيره .

قال الحافظ ابن حجر : وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ( أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته ) وروى أبو نعيم عن عمر ( لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس ) . فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي ، ولا يختص بالمار ، وهما وإن كانا موقوفين لفظاً فحكمهما حكم الرفع ، لأن مثلهما لا يقال بالرأي .

• **ما كيفية دفع المار ؟**

يشرع دفع المار بالأسهل فالأسهل ، بالإشارة ولطيف المنع ، أو بوضع اليد في نحر المار كما في رواية مسلم ( فليدفعه في نحره ) .

• **ما الحكم إذا مرّ ولم يدفعه فهل يردّه ؟**

ذهب جمهور العلماء إلى أنه إذا مرّ ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يردّه ، لأن فيه إعادة للمرور .

• **هل الدفع ( فليدفعه ) مقيد بوضع السترة ؟**

ذهب بعض العلماء إلى أن الدفع مقيد بوضع السترة ، فإن فرط ولم يضع سترة فليس له دفع المار .

منهم الإمام الخطابي ، والبعوي ، والنووي ، وابن القيم ، والصنعاني ، والشوكاني ، بل حكى النووي الاتفاق على ذلك ، فقال : واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته ، بل احتاط وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه .

واستدلوا بمفهوم ( إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره ) .

وذهب بعض العلماء إلى أنه يشرع رد المار مطلقاً .

لعموم حديث ابن عمر ( إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر ... ) . فهذا الحديث مطلق ولم يقيد بوضع السترة ، واختاره الشيخ ابن باز .

٢٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلَقَّاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطْ خَطًّا ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مِنْ مَرَّ يَنْ يَدِيهِ ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَلَمْ يُصَبِّ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌّ ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ .

#### • ما صحة حديث الباب ؟

هذا الحديث رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والبخاري في التاريخ ، وابن خزيمة ، وابن حبان وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، والحميدي ، والبيهقي : كلهم عن طريق : إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن أبي هريرة .

وهذا الحديث وقع خلاف في صحته وضعفه على قولين :

فبعض العلماء ضعفه ومنهم :

سفيان بن عيينة فقد ، قال : لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث .

وابن الصلاح ، والنووي ، وابن عبد الهادي ، والعراقي ، وابن حزم ، والبغوي ، والدارقطني ، والطحاوي ، وأحمد شاكر ، والألباني .

وسبب ضعفه أمور :

أن إسماعيل قد اضطرب في اسم شيخه أبي عمرو بن محمد بن حريث وفي كنيته .

جهالة حال أبي عمرو بن محمد وجهالة جده حريث .

وذهب بعض العلماء إلى تصحيحه منهم : ابن خزيمة ، وابن حبان ، ونص ابن عبد البر على أن الإمام أحمد وعلي بن المديني صححاه ، والحاكم ، وابن المنذر ، والبيهقي ، والسخاوي ، والحافظ ابن حجر كما هنا .

والأقرب أنه لا يصح .

#### • هل يخط المصلي خطأ إذا لم يجد سترة ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه لا يخط خطأ .

لأن الحديث ضعيف .

القول الثاني : أنه يخط .

ورجحه النووي ، وقال : المختار استحباب الخط ، لأنه وإن لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حريم المصلي .

#### • ما صفة الخط ؟

فقليل : يجعل مثل الهلال .

وقيل : يمد طولاً إلى جهة القبلة .

وقيل : يمد يميناً وشمالاً .

والأمر في هذا واسع .

فائدة: قال الشيخ ابن عثيمين : أن الخط يكفي عن العصا، وهذا إذا كانت الأرض يؤثر فيها الخط كالملمية والحصائية.



• ماذا نستفيد من قوله ( فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ) ؟

أن المصلي إذا صلى إلى سترة فإنها تكون أمامه تلقاء وجهه ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** يستحب أن ينحرف عن السترة ، ويجعلها على حاجبه الأيمن أو الأيسر .

ورجح هذا القول ابن العربي المالكي ، والبعوي ، والنووي ، والموفق ، وابن قدامة .

قال ابن قدامة : وَإِذَا صَلَّى إِلَى عُودٍ أَوْ عَمُودٍ أَوْ شَيْءٍ فِي مَعْنَاهُمَا ، أُسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَنْحَرِفَ عَنْهُ ، وَلَا يَصْنُدُ لَهُ صَمَدًا .

لَمَّا رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ ( مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى عُودٍ أَوْ إِلَى عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ ، إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ ، وَلَا يَصْنُدُ لَهُ صَمَدًا ) أَيُّ لَا يَسْتَقْبِلُهُ فَيَجْعَلُهُ وَسْطًا ، وَمَعْنَى الصَّمَدِ : الْقَصْدُ . ( المغني ) .

ورجح هذا القول ابن القيم ، وقال : وأحب — يعني رسول الله ﷺ — لمن صلى إلى عود أو عمود أو شجرة أو نحو ذلك أن يجعله على أحد حاجبيه ولا يصمد له صمداً قطعاً لذريعة التشبه بالسجود إلى غير الله .

**القول الثاني :** أنه يجعل السترة بين يديه ولا يجعلها عن يمينه ولا عن يساره .

لأن الأحاديث تدل على أنه يجعلها قبال وجهه ، كحديث أبي هريرة : ( إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ... ) رواه أبو داود

وأما حديث ضباعة فهو حديث ضعيف ، قال ابن مفلح : إسناده لين ، وقال عبد الحق : وليس إسناده بقوي .

وهذا القول هو الصحيح .

• ما الأفضل لمن أراد أن يستتر بعضاً ؟

الأفضل أن يجعله قائماً ، وهذا هو هدي النبي ﷺ ، فإنه ﷺ إذا أراد أن يضع سترة يركز العنزة على الأرض حتى تكون قائمة .

• اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

استحباب السترة للمصلي وتأكيدها .

أن السترة تكون أمام المصلي .

دليل من قال الصلاة لا يقطعها شيء

٢٣٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

• ما صحة حديث الباب ؟

الحديث ضعيف ولا يصح ، لأنه من رواية مجالد سعيد وهو ضعيف ، وهو أيضاً قد اضطرب في هذا الحديث .

• حديث الباب دليل لمن ؟

دليل لجمهور العلماء أن الصلاة لا يقطعها شيء ، وقد أجاب القائلون بالقطع ، بأن هذا الحديث ضعيف ولا يصح .

## بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

### • عرف الخشوع ؟

الخشوع لغة : السكون والانخفاض ، قال تعالى ( وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ ) .  
والخشوع في الصلاة : حضور القلب بين يدي الله وسكون الجوارح واستحضار ما يقوله المصلي أو يفعله .

### • ما حكم الخشوع في الصلاة ؟

اختلف العلماء في حكم الخشوع في الصلاة على قولين :

القول الأول : أنه واجب .

ورجحه الغزالي ، والقرطبي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية .

أ- لقوله تعالى (أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ) والتدبر لا يتصور بدون الوقوف على المعنى .

ب- ولحديث ابن عباس . قال ﷺ ( إن الرجل ينصرف من صلاته وما كتب له إلا عُشر صلاته ، تسعها ، ثنها ، سبعها ، سدسها ، خمسها ، ربعها ، ثلثها ، نصفها ) رواه أبو داود .

ج- ولقوله تعالى (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ) وهذا يقتضي دم غير الخاشعين .

د- ولقوله تعالى (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ... أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) قال ابن تيمية : فأخبر سبحانه أن هؤلاء هم الذين يرثون فردوس الجنة ، وذلك يقتضي أنه لا يرثها غيرهم .

القول الثاني : أنه سنة وليس بواجب .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- لقوله ﷺ ( ... فَإِذَا قُضِيَ التَّهْنِيبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ ادْكُرْ كَذَا ادْكُرْ كَذَا . لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَذَرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمره في هذه الصلاة التي قد أغفلها الشيطان فيها ، حتى لم يدر كم صلى : بأن يسجد سجدي السهو ، ولم يأمرها بإعادتها .

وهذا الراجح .

٢٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَمَعْنَاهُ : أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ .

٢٣٩- وَفِي الْبُخَارِيِّ : عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ .

### • عرف الاختصار ؟

هو أن يضع الإنسان يده على خاصرته ، وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم ، وهذا هو المشهور في تفسيره ، وهو تفسير عائشة كما ذكره المصنف رحمه الله .

وقيل : المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة .

وقيل : أن يحذف الطمأنينة .

### • ما الحكمة من النهي :

قيل : لأن إبليس أهبط مختصراً .

وقيل : لأن اليهود تكثر من فعله ، فنهى عنه كراهة التشبه بهم ، وأخرجه البخاري عن عائشة من فعله .

وقيل : لأنه راحة أهل النار .

وقيل : لأنه صفة الزاجر حين ينشد .

وقيل : لأنه فعل المتكبرين .

وقيل : لأنه فعل أهل المصائب .

قال ابن حجر : وقول عائشة أعلى ما ورد ، ولا منافاة بين الجميع .

#### ● ما حكم الاختصار ؟

اختلف العلماء في حكمه على قولين :

القول الأول : أنه مكروه .

وهذا مذهب الجماهير .

أ-لحديث الباب .

ب- ولحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ( الاختصار راحة أهل النار ) رواه ابن خزيمة .

ج- ولأن في الاختصار تشبهاً باليهود .

القول الثاني : أنه حرام .

وذهب إليه ابن حزم .

لحديث الباب ، فهو صريح في النهي ، ولا صارف له عن التحريم .

وهذا القول له قوة .

#### ● ما حكم تغميض العينين في الصلاة ؟

مكروه .

قال ابن القيم : ولم يكن من هديه تغميض عينيه في الصلاة .

قيل : لأنه من فعل اليهود .

ولأنه مظنة النوم .

لكن إن كان هناك شيء في قلبه يشغله ويشوش عليه فهو أفضل .

قال ابن القيم : وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قلبه من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه ، فهناك لا يكره

التغميض قطعاً ، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة .

فائدة :

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : يذكر كثير من الناس أنه إذا أغمض عينيه كان أخشع له ، وهذا من الشيطان يخشعُه إذا

أغمض عينيه من أجل أن يفعل هذا المكروه .

٢٤٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَأَبْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

#### • ما حكم الصلاة عند حضور العشاء والطعام ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أن الأمر بالحديث للاستحباب .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

**القول الثاني :** أنه للوجوب .

قال الشوكاني : وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الأحاديث ابن حزم الظاهري ، فقالوا : يجب تقديم الطعام ، وجزم ببطلان الصلاة إذا قدمت .

لظاهر الحديث .

ومذهب الجمهور هو الصحيح .

#### • هل الحديث خاص بصلاة المغرب ؟

لا ، ليس الحديث خاصاً بصلاة المغرب ، بل عام لكل الصلوات .

أ- لحديث عائشة . قال : قال ﷺ ( لا صلاة بحضرة طعام ) رواه مسلم .

ب- وعنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَأَبْدَءُوا بِالْعَشَاءِ ) رواه البخاري .

ج- وللعلة في ذلك وهي اشتغال القلب بالطعام ، وذهاب كمال الخشوع في الصلاة عند حضوره ، والصلوات متساوية في هذا .

#### • هل يقدم الطعام على الصلاة مطلقاً أم هناك شروطاً لذلك ؟

ظاهر الحديث أنه يقدم الطعام مطلقاً ، لكن جمهور العلماء اشترطوا شروطاً لذلك :

أ- أن يكون الطعام حاضراً .

ب- وأن تكون نفسه تتوق إليه .

ج- وأن يكون قادراً على تناوله حساً وشرعاً .

**الشرعي :** كالصائم إذا حضر طعام الفطور عند صلاة العصر والرجل جائع جداً ، فنقول هنا : يصلي ولا يؤخر الصلاة .

**الحسي :** كما لو قدم له طعام حار ولا يستطيع أن يتناوله ، فهنا نقول يصلي ولا تكره صلاته لأن انتظاره لا فائدة فيه .

#### • هل يأكل حتى يشبع أو يأكل ما يسد رمقه ؟

قال بعض العلماء أنه يأكل مقدار ما يسد رمقه ، **والصحيح** أن له أن يشبع ويدل لذلك :

رواية ( ... ولا تعجلوا عن عشاءكم ) .

وفي رواية ( ... ولا يعجل حتى يفرغ منه ) .

**قال النووي :** في هذا دليل على أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله هذا هو الصواب ، وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه

يأكل لقمماً يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في إبطاله .

وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وأنه ليسمع قراءة الإمام .

#### • هل هذا الأمر من باب تقديم حق المخلوق على الخالق ؟

قال ابن الجوزي : ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله ، وليس كذلك ، وإنما هو صيانة لحق الحق ، ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة .

#### ● ما الحكمة من ذلك ؟

أن المطلوب في الصلاة هو حضور القلب ، والحاجة إلى الطعام تشغل القلب وتحول دون الخشوع في الصلاة .  
وعليه : ينبغي إبعاد كل ما يشغل المصلي عن الخشوع .

وفي هذا دليل على أهمية الخشوع .

قال تعالى (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ) .

وقال تعالى (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ...أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ).

٢٤١- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهُهُ )  
رَوَاهُ الْخُمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . وَزَادَ أَحْمَدُ : ( وَاحِدَةً أَوْ دَعَى ) .

٢٤٢- وَفِي "الصَّحِيحِ" عَنْ مُعَيْقِبٍ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ .

( إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ) لفظ أبي داود والترمذي ( إلى الصلاة ) والمعنى : إذا شرع في الصلاة .

( فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى ) أي : يسويه للسجود ، والحصى الحجارة الصغيرة .

( فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهُهُ ) هذا تعليل للنهي ، والمعنى : أن الرحمة تقابله وتنزل عليه .

#### ● ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث أبي ذر ضعيف ، لأن فيه أبو الأحوص وهو مجهول .

ورواية أحمد صحيحة لشواهداها .

وأما حديث معيقب فقد رواها البخاري ومسلم عن أبي سلمة قال : حدثني معيقب : أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب

حيث يسجد قال ( إن كنت فاعلاً فواحدة ) .

#### ● ما حكم مسح الحصى في الصلاة ؟

قال النووي : واتفق العلماء على كراهة المسح .

قال ابن حجر : وفيه نظر فقد حكى الخطابي عن مالك أنه لم ير به بأساً وكان يفعل ، فكأنه لم يبلغه الخبر .

وقال الصنعاني : إن النهي ظاهر في التحريم .

#### ● لماذا خص النبي ﷺ الحصى ؟

خص النبي ﷺ الحصى ، لأنه الغالب على فرش مساجدهم ، وإلا فلا فرق بينه وبين التراب والرمل كما في حديث معيقب .

#### ● ما العلة من النهي عن مسح الحصى في الصلاة ؟

فقليل : لأن الرحمة تواجهه ، كما في حديث أبي ذر وفي سنده ضعف .

وقيل : لأنه محل يجب أن يسجد عليها .

قال الحافظ ابن حجر : والذي يظهر أن علة كراهيته المحافظة على الخشوع .

وقال النووي : لأنه ينافي التواضع ، ولأنه يشغل المصلي .

٢٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ --رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-- قَالَتْ ( سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : هُوَ إِخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ ( رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .  
وَلِلْتَرْمِذِيِّ : عَنْ أَنَسٍ - وَصَحَّحَهُ - ( إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ فَلَا بُدَّ فَبِئْسَ التَّطَوُّعُ ) .

( هُوَ إِخْتِلَاسٌ ) أي اختطاف بسرعة .

( فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ ) أي : هلاك ، لأنه طاعة للشيطان ، وهو سبب الهلاك .

( فَإِنْ كَانَ فَلَا بُدَّ فَبِئْسَ التَّطَوُّعُ ) أي : إن كان لا مفر ولا محيد عن الالتفات فليكن في التطوع .

• ما المراد بالالتفات المذكور في الحديث ؟

المراد بالالتفات : المراد بالرأس أو العنق [ تحويل الوجه عن القبلة ] ، وأما الالتفات بالصدر حرام .

• اذكر بعض الأحاديث في النهي عن الالتفات ؟

جاءت أحاديث في ذلك :

منها : قوله ﷺ ( ... فإذا صليتم فلا تلتفتوا ... ) رواه الترمذي .

وقوله ﷺ ( لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا صرف وجهه عنه انصرف ) .

• ما حكم الالتفات في الصلاة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه مكروه .

وهذا مذهب الجمهور كما قال الحافظ ابن حجر .

القول الثاني : أنه حرام .

وهذا مذهب أهل الظاهر .

والراجح مذهب الجمهور .

• متى يجوز الالتفات ؟

يجوز إذا كان حاجة ، ويدل لذلك :

أ- حديث سهل بن الحنضلية قال : ( ثوب في الصلاة - يعني صلاة الفجر - فجعل النبي ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب ) .

قال أبو داود : وكان النبي ﷺ أرسل فارساً إلى الشعب يحرس ، فكان النبي ﷺ يلتفت إليه ويتقرب قدميه .

ب- وحديث أنس في مرض النبي ﷺ وأنه خرج والمسلمون في صلاة الفجر وكشف السترة ... فنظر إلى المسلمين وهم صفوف فتبسّم ﷺ فطفق أبو بكر يريد أن يتأخر ... ونظر المسلمون إلى رسولهم حتى كادوا أن يفتتنوا .

ج- وفي حديث جابر أنه قال ( اشتكى النبي ﷺ فصليت وراءه وهو قاعد فالتفت فرآنا قياماً ... ) .

• ما الحكمة من النهي عن الالتفات :

قيل : لأنه ينافي الخشوع .

وقيل : لأن فيه انصراف عن الله . ولا مانع من القولين .

• اذكر أنواع الالتفات في الصلاة ؟

الالتفات ينقسم إلى قسمين :

الأول : الالتفات بالقلب عن الله إلى غير الله .

والثاني : الالتفات بالبصر .

وكلاهما منهي عنه .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن الالتفات من كيد الشيطان .

○ التحذير من الشيطان ، وأنه عدو للإنسان .

قال القرطبي : سمي الالتفات اختلاصاً تصويراً لقبح تلك الفعلة بالمختلس ، لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه ، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة .

٢٤٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
وَفِي رِوَايَةٍ ( أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ) .

( يُنَاجِي رَبَّهُ ) المناجاة لغة المسارة ، ناجيته ساررته ، والمراد هنا يناجي ربه بذكره ودعائه .

( فَلَا يَبْزُقَنَّ ) البزق إخراج ما في الفم .

( بَيْنَ يَدَيْهِ ) أي : أمامه .

● على ماذا يدل الحديث ؟

الحديث يدل على النهي أن يبزق المصلي أمامه أو عن يمينه .

● ما الحكمة من النهي عن ذلك ؟

أما أمام المصلي :

جاء في رواية عند البخاري ( فإن ربه بينه وبين القبلة )

وفي رواية ( فإن الله قبل وجه المصلي ) .

وأما عن يمينه :

جاء عند البخاري من حديث أبي هريرة ( ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً ) .

● ما حكم أن يبزق المصلي أمامه أو عن يمينه ؟

ظاهر الحديث التحريم .

لنهي النبي ﷺ عن ذلك .

ولأن النبي ﷺ غضب لما رأى البصاق في جهة القبلة .

● قوله ﷺ ( ولكن عن شماله ) فإذا قيل : كيف يبصق عن شماله وفيه ملكاً أيضاً ؟

الجواب :

أولاً : أن المصلي لا يبصق في الصلاة إلا في حال الحاجة ، والحاجة تبيح المكروهات .

ثانياً : جهة اليمين أشرف من جهة الشمال .

ثالثاً : الملك المقيم في جهة اليمين أشرف من الملك المقيم في جهة الشمال .

● قوله ﷺ ( ولكن عن يساره ... ) متى يكون هذا ؟

هذا يكون إذا كان المصلي يصلي في صحراء أو في بيته أو أرض رملية .

وأما في المسجد فإنه ييصق في ثوبه أو منديله .

وأيضاً قوله ﷺ ( عن يساره ) محمول على ما إذا كانت جهة يساره خالية من المصلين ، لما ورد في حديث طارق بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ ( إذا قام أحدكم إلى الصلاة ، أو إذا صلى أحدكم فلا ييزقن أمامه ، ولا عن يمينه ، ولكن تلقاء يساره إن كان فارغاً أو تحت قدمه ) .

إذاً قوله ﷺ ( ولكن عن يساره ) هذا مشروط بشرطين :

الأول : ألا يكون عن شماله مصلٍ آخر في صلاة الجماعة، سواء كان في المسجد أو خارج المسجد .

الثاني : ألا يكون في المسجد ؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن البصاق في المسجد خطيئة .

● ما حكم البصاق تجاه القبلة ؟

اختلف العلماء في حكم البصاق اتجاه القبلة أو عن يمينه : على قولين :

القول الأول : التحريم مطلقاً سواء في المسجد أو خارج المسجد ، أو كان يصلي أو لا يصلي .

ورجح هذا القول النووي والصنعاني والألباني .

أن أغلب الأحاديث التي وردت في النهي عن البصاق في القبلة أو عن يمينه مطلقة ليس بها تقييد ذلك البصاق بالصلاة .

وذكر الشيخ الألباني واحتج بحديث ( من تفل اتجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه ) رواه ابن خزيمة .

القول الثاني : أن ذلك محرم في الصلاة فقط .

وهذا قول الأكثر لورود التقييد .

( إذا كان أحدكم يصلي ... ) .

وظاهر صنيع البخاري أنه يرجح هذا المذهب ، ولذلك بوب في صحيحه : ( باب : لا ييصق عن يمينه في الصلاة ) .

ومما يؤيد أن ذلك خاص بالصلاة قوله : ( ... ولا عن يمينه ، فإن عن يمينه ملكاً ) يعني أثناء الصلاة .

وهذا القول هو الراجح .

٢٤٦- وَعَنْهُ قَالَ ( كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا ،

فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٤٧- وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبَجَانِيَّةٍ أَبِي جَهْمٍ ، وَفِيهِ ( فَإِنَّهَا أَهْتَنِي عَنْ صَلَاتِي ) .

-----

( كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ ) القِرام : ستر رقيق من صوف ذو ألوان .

( أَمِيطِي ) أي : أزيلِي .

( تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي ) أي : تلوح وتظهر .

● اذكر لفظ حديث عائشة الثاني ؟

عن عائشة ( أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : اذهبوا بخميصتي هذه إلى

أبي جهم ، وأتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها أهتني آنفاً عن صلاتي ) .



( خميصة ) كساء مربع له أعلام ( الإنجانية : كساء غليظ لا علم له ( إلى أبي جهم ) خصه ﷺ بإرسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبي ﷺ ( أهتني ) أي شغلتنني .

● ماذا نستفيد من أحاديث الباب ؟

- ينبغي للمصلي أن يزيل كل ما يشغله عن صلاته .
- مشروعية الخشوع في الصلاة ، وفعل الأسباب الجالبة له ، والابتعاد عن كل ما يشغل المصلي في صلاته .
- الأفضل للمصلي أن يقصد الأماكن التي لا يكون بها ما يلهيه أو يشغله عن صلاته .

● هل على الإنسان أن يبادر إلى نفي ما يشغله عن صلاته ؟

نعم ، فالحديث فيه مبادرة الرسول ﷺ إلى مصالح الصلاة ، ونفي ما لعله يחדش فيها . [ قاله ابن دقيق ]

● لماذا أمر النبي ﷺ أن يذهبوا بالخميصة لأبي جهم ؟

أمر النبي ﷺ أن يذهبوا بالخميصة لأبي جهم لأنه كان أهداها للنبي ﷺ كما رواه مالك في الموطأ عن عائشة قالت : ( أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة لها أعلام ، فشهد فيها الصلاة ... ) .  
وطلب ﷺ أن يأتوه بالإنجانية ، قال ابن بطال : إنما طلب منه ثوباً غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به .

● إذا قال قائل : لماذا بعث ﷺ بالخميصة لأبي جهم ألا يمكن أن تشغله وتلهيه ؟

فالجواب :

أولاً : أنه لا يلزم أن يستعملها في الصلاة .

ثانياً : ويحتمل أن يكون ذلك من باب قوله : ( كل فإني أناجي من لا تناجي ) .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- رعاية الإنسان لحال أصحابه وخواطرهم .
- وجوب صيانة المساجد عما يشوش على المصلين من الزخرفة أو كتابة شيء من الآيات أو تعليق الساعات ونحو ذلك مما يكون في قبلة المصلي .

٢٤٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَيَنْتَهَيَنَّ قَوْمٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

-----

( فِي الصَّلَاةِ ) جاء عند مسلم ( في الدعاء ) .

( أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ ) أي أبصارهم ، و ( أَوْ ) للتخيير المقصود به التهديد ، والمعنى : ليكون منهم الانتهاء عن رفع الأبصار أو خطف الأبصار عند الرفع فلا تعود إليهم .

#### • على ماذا يدل الحديث ؟

الحديث يدل على نهي المصلي أن يرفع بصره إلى السماء في الصلاة .

وجاء أيضاً في مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( لَيَنْتَهَيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ ) .

#### • هل النهي للتحريم أو للكره ؟

والصحيح أنه للتحريم ، لأن الحديث فيه النهي ، والنهي يقتضي التحريم ، وأيضاً فيه التهديد على من فعل ذلك ، وهذا قول ابن حزم .

وجمهور العلماء على عدم بطلان الصلاة بذلك ، وذهب ابن حزم إلى بطلان صلاة من رفع بصره إلى السماء ، بناء على أن النهي يقتضي الفساد .

#### • هل النهي خاص وقت الدعاء في الصلاة ؟

لا ، النهي عام سواء حال الدعاء أو غيره ، لأن معظم الروايات جاءت مطلقة .

ولأن المعنى الذي نهي المصلي من أجله أن يرفع بصره إلى السماء موجود حال الدعاء وغيره .

#### • ما الحكمة من النهي عن ذلك ؟

لأنه ينافي الخشوع والإقبال على الله .

ولأن فيه إغراضاً عن القبلة .

وخروجاً عن هيئة الصلاة .

#### • ما معنى قوله ﷺ في حديث أبي هريرة ( أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ ) ؟

فقييل : هو وعيد ، وعلى هذا فالفعل المذكور حرام .

وقيل : أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلين .

والمعنى الأول أقوى . [ فتح الباري ] .

#### • ما حكم رفع البصر حال الدعاء خارج الصلاة ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه جائز .

قال ابن حجر : واختاره الأكثرون ، لأن السماء قبله الدعاء كما أن الكعبة قبله الصلاة .

القول الثاني : أنه مكروه .

ورجحه الشيخ ابن باز ، وقال : الصواب أن قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة ، **لوجوه** :  
**أولها** : أن هذا القول لا دليل عليه من الكتاب والسنة ولا يعرف عن سلف الأمة .  
**الثاني** : أن الرسول ﷺ كان يستقبل القبلة في دعائه ، كما ثبت ذلك عنه ﷺ في مواطن كثيرة .  
**الثالث** : أن قبلة الشيء هي ما يقابله لا ما يرفع إليه بصره .

#### • إلى أين ينظر المصلي في صلاته ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول** : ينظر إلى موضع سجوده .

وهذا قول جماهير العلماء .

لحديث الباب .

ولحديث عائشة : ( أن النبي ﷺ دخل الكعبة فما جاوز بصره موضع سجوده ) . رواه الحاكم .

ولأن الله أثنى على المؤمنين ومدحهم بالخشوع في الصلاة ، ومن صفات الخاشع أن ينظر إلى موضع سجوده

قال ابن تيمية : إن خفض البصر من تمام الخشوع .

**القول الثاني** : ينظر أمامه .

وهذا مذهب المالكية .

استدلوا بقوله تعالى ( فول وجهك شطر المسجد الحرام ) .

قالوا : إن المصلي مأمور بأن يولي وجهه شطر المسجد الحرام ، وإذا نظر إلى موضع سجوده احتاج إلى نوع من الانحناء ، والمنحني إلى موضع سجوده لم يول وجهه شطر المسجد الحرام .

**والصحيح** القول الأول ( يستثنى حال التشهد فإنه ينظر إلى سباحتة .

٢٤٩- **وَلَهُ** : عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ ) .

( وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ ) أي : البول والغائط ، وقد ورد التصريح بهما عند ابن حبان من حديث عائشة ولفظه ( لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وهو بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان الغائط والبول ) ، ومعنى يدافعه : أن يدفعهما عن الخروج ، وهما يدفعانه عن الشغل بغيرهما ليخرجا .

#### • ما المراد بالنفي في قوله ( لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ) ؟

جمهور العلماء على أن هذا النفي نفي للكمال ، وأنه يكره أن يصلي في هذه الحال ، ولو صلى فصلاته صحيحة ، وقد تقدمت المسألة عند حديث ( إذا قَدِمَ العشاء ... ) .

#### • قوله ﷺ ( لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ) هل هذا قيد معتبر ؟

ذهب بعض العلماء إلى حضور الطعام قيد معتبر ، فإن كان غير حاضر فلا تؤخر .

وذهب بعضهم : إلى أنه إذا كان الطعام غير حاضر ونفسه تتوق إليه فالحكم فيه كما لو حضره ، لوجود المعنى ، وهو ترك الخشوع .

والأول أظهر .

● ماذا نستفيد من حديث الباب ؟

النهي عن الصلاة حال مدافعة البول والغائط .

وقد قال ﷺ ( إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء ) .

ولو صلى الإنسان وهو يدافع الأخبثان فصلاته مكروهة عند أكثر العلماء .

وقال بعض العلماء بطلانها .

● ما الحكمة من النهي عن ذلك ؟

لأن مدافعة الإنسان للحدث تمنع حضور قلبه في الصلاة وإقباله عليها .

وأيضاً تمنع خشوعه فيها ، وتجعله مهتماً بإنهاءها بأسرع وقت حتى يذهب لقضاء حاجته . فلا يكون مقبلاً على صلاته لأنه مشغول .

● إذا كان الرجل على وضوء وهو يدافع البول والريح ، فإذا قضى حاجته لم يكن عنده ماء يتوضأ به ، فهل تقول :

أقضي حاجتك وتيمم للصلاة ، أو تقول صل وأنت تدافع الأخبثين ؟

الجواب نقول : أقضي حاجتك وتيمم ولا تصل وأنت تدافع الأخبثين ، لأن الصلاة بالتيمم لا تكره بالإجماع ، أما الصلاة مع مدافعة الأخبثين مكروهة ومن العلماء من حرّمها .

● ما الحكم إذا كان الإنسان حاقن وبخشي إن قضى حاجته أن تفوته صلاة الجماعة، فهل يصلي حاقناً ليذكر الجماعة،

أو يقضي حاجته ولو فاتته الجماعة ؟

الجواب : يقضي حاجته ويتوضأ ولو فاتته الجماعة ، لأن هذا عذر .

● ما الحكم إذا ترتب على قضاء حاجته خروج الوقت ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يصلي ولو مع مدافعة الأخبثين .

وهذا قول الجمهور .

حفاظاً على الوقت .

القول الثاني : أنه يقضي حاجته ويصلي ولو خرج الوقت .

وهذا قول ابن حزم .

والله أعلم .

● هل يلحق بمدافعة الأخبثين كل ما يشغل بال المصلي ؟

نعم ، ألحق العلماء بمدافعة الأخبثين كل ما يشغل بال المصلي من ريح في جوفه ، أو حر أو برد شديدين ، أو جوع أو عطش كذلك .

لأن المعنى المراد موجود في الجميع ، وهو حضور القلب .

٢٥٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ ( فِي الصَّلَاةِ ) .

#### • ما حكم التثاؤب في الصلاة ؟

مكروه في الصلاة وخارج الصلاة ، لكنه في الصلاة أشد .

#### • لماذا نسب التثاؤب إلى الشيطان ؟

نسبته إلى الشيطان ، لأن التثاؤب دليل الكسل والفتور وثقل البدن وامتلأه واسترخائه ، والشيطان يدعو إلى مثل هذه الأمور .

#### • اذكر علاج التثاؤب ؟

أولاً : الكظم .

لحديث الباب ( فليكظم ما استطاع ) .

ثانياً : فإن لم يستطع فليضع يده على فيه .

لحديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : ( إذا تناءب أحدكم فليمسك بيده على فيه ، فإن الشيطان يدخل ) . رواه مسلم

#### • هل الأفضل أن يضع على فمه اليد اليسرى أم اليمنى ؟

استحب غير واحد من أهل العلم أن يكون باليد اليسرى ؛ لأنه من باب دفع الأذى ، وقاعدة الشريعة : تقديم اليمين في كل ما كان من باب الكرامة ، وتقديم الشمال في كل ما كان من باب المهانة .

وذكروا أن ذلك يكون بوضع ظهر كفه اليسرى على فمه ؛ لأنه من باب دفع الشيطان ، فيكون دفعه بباطنها ، فإن كظمه باليمنى حصل أصل السنة ، وحينئذ يكون بوضع باطنها على الفم .

قال المناوي رحمه الله ( فليضع يده ) أي ظهر كف يسراه كما ذكره جمع ، ويتجه أنه للأكمل وأن أصل السنة يحصل بوضع اليمين . قيل : لكنه يجعل بطنها على فيه عكس اليسرى .

وقال السفاريني رحمه الله : وَقَالَ لِي شَيْخُنَا التَّغْلِيْفِيُّ فَسَّخَ اللَّهُ لَهُ فِي قَبْرِهِ : إِنْ غَطَّيْتَ فَمَكَ فِي التَّثَاؤُبِ بِيَدِكَ الْيُسْرَى فَبَطَّاهُهَا ، وَإِنْ كَانَ بِيَدِكَ الْيُمْنَى فَبَطَّاهُهَا .

قَالَ وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ : لِأَنَّ الْيُسْرَى لِمَا حَبُتْ وَلَا أَحَبَّتْ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِذَا وَضَعَ الْيُمْنَى فَبَطَّنَهَا ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْغَطَاءِ ، وَالْيُسْرَى مُعَدَّةٌ لِدَفْعِ الشَّيْطَانِ ، وَإِذَا عَطَى بِظَهْرِ الْيُسْرَى فَبَطَّنَهَا مُعَدَّةٌ لِلدَّفْعِ . ( غذاء الألباب ) .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : وإذا غلبه فإنه ينبغي تغطية فمه بيده اليسرى ؛ لأنه من باب دفع الخبث ؛ فإن الشيطان خبيث . ويكون الذي يلي فمه ظهر كفه ؛ لأنه من باب الدفع والمنع ، يدفع الشيطان ويمنعه لا يدخل .

والذي يظهر أن الأمر في هذا واسع ، ولم تأت السنة بتعيين اليسرى أو اليمنى في كظم التثاؤب ، فضلاً عن التفصيل المذكور ، وهو كونه بباطن اليد أو ظهرها ، فمتى حصل ذلك باليد اليمنى أو اليسرى ، حصلت السنة .

■ سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل الرسول ﷺ كان عندما يتثاءب يضع يده اليمنى أم يده اليسرى أم يضعهما معاً على فمه الطاهر؟

فأجاب : لا أعلم أن النبي ﷺ كان يضع يده على فمه إذا تناءب ، وإنما ورد ذلك من قوله حيث أمر ﷺ الرجل عند التثاؤب - يعني : أو المرأة - أن يكظم - يعني : يمنع فتح فمه ما استطاع - فإن لم يستطع فليضع يده على فمه ، ويضع اليد اليمنى أو اليسرى ، المهم أن لا يبقى فمه مفتوحاً عند التثاؤب . ( نور على الدرب ) .

## • لماذا أمر المتأوب أن يكظم ؟

أمر المتأوب أن يكظم التأوب لأمر :

أولاً : إن لم يفعل دخل الشيطان .

قال ﷺ ( إذا تئأب أحدكم فليمسك يده على فيه ، فإن الشيطان يدخل ) .

ثانياً : إن لم يفعل فإنه يضحك الشيطان منه .

قال ﷺ ( التأوب من الشيطان فليرده ما استطاع ، فإذا قال : ها ، ضحك منه الشيطان ) رواه البخاري .

ثالثاً : أن فتح الفم وإخراج صوت منه أمر مستقبح ومستقذر .

فائدة :

قال الحافظ ابن حجر : ومن الخصائص النبوية ما أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في التاريخ من مرسل يزيد بن الأصم قال ( ما تئأب النبي ﷺ قط ) وأخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال : ( ما تئأب نبي قط ) ومسلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق ، ويؤيد ذلك ما ثبت : أن التأوب من الشيطان .

## • هل يشرع قول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند التأوب ؟

قال الشيخ ابن عثيمين : إذا تجشأ الإنسان أو تئأب فليس له ذكر ، خلافاً للعامة ، فالعامة إذا تجشأوا يقولون : الحمد لله ! والحمد لله على كل حال ؛ لكن لم يرد أن التجشؤ سبب للحمد ، كذلك إذا تئأبوا قالوا : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وهذا لا أصل له ، ولم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يفعل ذلك .

لكن قد يقول قائل : أليس التجشؤ نعمة ، والنعمة يستحق الله عز وجل عليها الحمد ؟ قلنا : بلى .

هو نعمة ؛ لكن لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يحمد الله إذا تجشأ ، وإذا لم يرد فإنه ليس مشروعاً بناء على قاعدة معروفة عند العلماء ، وهي : أن كل شيء وُجد سببه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فلم يفعله ففعله ليس بسنة ؛ لأن فعل الرسول سنة وتركه سنة ، فالتجشؤ موجود ، ولم يكن الرسول ﷺ يحمد الله عليه ، إذاً ترك الحمد هو السنة .

كذلك الاستعاذة من الشيطان الرجيم عند التأوب قد يقول قائل : إن الرسول ﷺ قال : ( التأوب من الشيطان ) ، وقد قال الله تعالى ( وَإِذَا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ) ! قلنا : إن المراد بقوله تعالى ( وَإِذَا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ ) أنك إذا هممت بمعصية أو بترك واجب فاستعد بالله ؛ لأن الأمر بالفحشاء من الشيطان ، ( الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ ) فإذا حصل هذا النزغ فاستعد بالله .

أما التأوب فإن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : ( التأوب من الشيطان ، فإذا تئأب أحدكم فليكظم ما استطاع ، فإن عجز فليضع يده على فيه ) ولم يقل : إذا تئأب أحدكم فليستعد بالله ، مع أنه قال : ( التأوب من الشيطان ) ، فدل هذا على أن الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند التأوب ليست بسنة .

## بَابُ الْمَسَاجِدِ

٢٥١- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ ( أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّوْرِ ، وَأَنْ تُنْظَفَ ، وَتُطَيَّبَ . ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَ إِسْمَاعِيلُ .

-----

(الْمَسَاجِدُ) جمع مسجد ، وهو اسم لمكان السجود ، وهو بهذا المعنى لا يختص بموضع معين .  
وأما عند الفقهاء : الأرض الذي تحررت من الملك الشخصي وخصصت للصلاة والعبادة .  
( فِي الدُّوْرِ ) قال سفيان بن عيينة : القبائل ، قال البغوي : يريد المحال التي فيها الدور .  
( وَأَنْ تُنْظَفَ ) من الأذى والقذارة .  
( وَتُطَيَّبَ ) يجعل فيها الطيب .

### ● ماذا نستفيد من حديث الباب ؟

نستفيد : مشروعية بناء المساجد في الأحياء السكنية ليجتمع الناس للصلاة .  
وحكمه التكليفي : فرض كفاية ، لأن الأصل في الأمر الوجوب ، والمقصود من بناء المساجد هو تحصيل المسجد ، وهذا يكفي من الواحد والاثنين .

### ● اذكر بعض الأحاديث في فضل بناء المساجد ؟

عن عثمان قال : قال رسول الله ﷺ : ( من بنى مسجداً لله بنى الله له بيتاً في الجنة ) . متفق عليه  
( مسجداً ) التكبير فيه للشيوخ ، فيدخل التكبير والتصغير ، ورفع في رواية أنس عند الترمذي : ( صغيراً أو كبيراً ) .  
وزاد ابن أبي شيبة في حديث الباب من وجه آخر عن عثمان : ( ولو كمفحص قطاة ) وهذه الزيادة عند ابن حبان من حديث أبي ذر ، وعند الطبراني من حديث أنس وابن عمر ، وعند أبي نعيم من حديث أبي بكر .  
وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة ، لأن المكان الذي كمفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه ، لا يكفي مقدار للصلاة فيه .  
( لله ) المراد الإخلاص . قال ابن الجوزي : من كتب اسمه على المسجد الذي بينه كان بعيداً من الإخلاص .  
( مثله ) قال ابن الجوزي : يحتمل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا .  
جاء عند أحمد : ( بنى الله له في الجنة أفضل منه ) وللطبراني : ( أوسع منه ) .  
وقال ﷺ ( إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته ... أو مسجداً بناه ... ) .

### ● ما حكم تنظيف المساجد ؟

واجب .

أ- قال الله تعالى ( وَطَهِّرْ بَيْتِيَ ) .

ب- حديث الباب .

ج- عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ ( أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا وَأَمَرْنَا أَنْ نُنْظِفَهَا ) رواه أحمد .

د- وعن أبي هريرة ( أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ففقدتها رسول الله ﷺ ، فسأل عنها ، فقليل له : إنها ماتت ، فقال : فهلا آذنتموني ، فأتى قبرها فصلى عليها ) متفق عليه .

وعند ابن خزيمة ( أن امرأة كانت تلتقط الخرق والعيذان من المسجد ) .

قال ابن حجر : وفي الحديث فَضْلُ تَنْظِيفِ الْمَسْجِدِ ، وَالسُّؤَالِ عَنِ الْخَادِمِ وَالصَّدِيقِ إِذَا غَاب .

وقد ورد في فضل تنظيف المسجد حديث ضعيف وهو : كنس المساجد مهوور الحور العين .

## ● ما حكم تطيب المساجد ؟

الحديث دليل على استحباب تطيب المساجد .

وكان ابن عمر يجر المساجد كل جمعة .

وكذلك كان نعيم الجمر ، ويسمى الجمر لأنه كان يأتي بالبخور إلى المسجد .

٢٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( قَاتِلَ اللَّهِ الْيَهُودَ : اِتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
وَزَادَ مُسْلِمٌ - وَالنَّصَارَى -

٢٥٣- وَلَهُمَا : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ( كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا -  
وَفِيهِ : - أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ ) .

-----

( قَاتِلَ اللَّهِ ) قيل : معناها قتلهم ، وقيل : لعنهم ، وقيل : عاداهم . والأرجح لعنهم ، لأنه جاء في روايات أخرى ( لعن الله اليهود ... ) ، وقوله : ( لعن الله ) يحتمل أن يكون هذا خبر من الرسول ﷺ أن الله لعنهم ، ويحتمل أن الرسول ﷺ يدعو عليهم بأن يطردهم من رحمته .

( الْيَهُودَ ) هم من آل موسى ، سمو بذلك : قيل : نسبة إلى جددهم ( يهوذا ) . وقيل : لقولهم ( إنا هدنا إليك ) أي : تبنا ورجعنا من عبادة العجل .

( النَّصَارَى ) هم من ينتسبون إلى عيسى ، سمو بذلك : قيل : نسبة إلى قرية في فلسطين تسمى ( الناصرة ) ، وقيل : لأنهم قالوا : ( نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ) .

( اِتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ) أي بنوا المساجد عليها ، أو اتخذوا القبور أمكنة للصلاة ، ولو لم تبنى عليها المساجد .  
( أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ ) أي أعظم الخلق شرًا عند الله .

( أم حبيبة ) رملة بنت أبي سفيان .

( أم سلمة ) هند بنت أبي أمية .

( كنيسة ) جاء في رواية أن اسمها ( مارية ) .

( صوروا فيه تلك التصاوير ) إنما يفعل ذلك أوائلهم ليتأسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها ويعبدونها .

## ● ما حكم بناء المساجد على القبور ؟

حرام ومن كبائر الذنوب ، وقد جاءت أحاديث كثيرة في تحريم ذلك وأنه كبيرة :

أ- أحاديث الباب ، وقد قالت عائشة : ( ولولا ذلك أبرز قبره ) .

فهذا يدل على أن السبب الذي من أجله دفنوا النبي ﷺ في بيته ألا وهو سد الطريق على من عسى أن ينتهي عليه مسجده .

ب- وعن جندب قال : قال رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس ( لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك ) رواه مسلم .

قال الحافظ : وفائدة التنصيص على زمن النبي ﷺ الإشارة إلى أنه من الأمر المحكم الذي لم ينسخ لكونه صدر في آخر حياته ﷺ .

ج- وقال ﷺ ( إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد ) رواه ابن خزيمة .



● ما معنى اتخاذ القبور مساجد ؟

- أن يبنى عليها مساجد ليقصد الصلاة بها .
- أن يتخذ مكاناً للصلاة عندها وإن لم يبنى مسجد .
- الصلاة على القبور بمعنى السجود عليها .

● اذكر بعض الشبه التي يستدل بها بعض من يفعل ذلك وما الجواب عنها ؟

الشبهة الأولى : أن قبر النبي ﷺ في مسجده كما هو موجود اليوم .

الجواب : أن هذا وإن كان هو المشاهد اليوم ، فإنه لم يكن كذلك في عهد الصحابة ، فإنه لما مات ﷺ دفنوه في حجرته التي كانت بجانب المسجد ، وكان يفصل بينهما جدار فيه باب كان ﷺ يخرج منه إلى المسجد ، لكن في عام : ( ٨٨ هـ ) أمر الوليد بن عبد الملك بهدم المسجد النبوي وإضافة حجر أزواج النبي ﷺ إليه ، فأدخل فيه الحجرة النبوية ، فصار القبر بذلك في المسجد .

الشبهة الثانية : أن النبي ﷺ صلى في مسجد الخيف ، وقد دفن فيه سبعين نبياً .

الجواب :

- أولاً : الحديث أنه دفن فيه سبعين نبياً لا يصح ، رواه الطبراني .
- ثانياً : أن الحديث ليس فيه أن القبور ظاهرة في مسجد الخيف ، ومن المعلوم أن الشريعة إنما تبني أحكامها على الظاهر .
- الشبهة الثالثة : أن قبر إسماعيل في الحجر من المسجد الحرام .
- والجواب : أنه لم يثبت في حديث مرفوع أن إسماعيل أو غيره من الأنبياء دفنوا في المسجد الحرام ، ولم يرد شيء من ذلك .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- لا يجوز الصلاة في المقابر .
- قال ﷺ ( الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ) رواه الترمذي .
- وقال ﷺ ( لا تصلوا إلى القبور ولا عليها ) رواه مسلم .

○ اختلف في الحكمة :

فقيل : النجاسة . وهذه علة غليظة ضعيفة لأمر :

- أولاً : أن النبي ﷺ صلى على المرأة التي كانت تقم المسجد في المقبرة ولو كانت العلة النجاسة لما صلى عليها .
- ثانياً : أن النبي ﷺ قال ( لا تصلوا إلى القبور ) .
- والصواب أن العلة سد ذريعة الشرك .

- النهي الأكيد والتحريم الشديد من اتخاذ القبور مساجد ، وأن ذلك من أسباب اللعن .
- أن هذا من فعل اليهود والنصارى فمن فعله فقد اقتفى أثرهم .
- حرص النبي ﷺ على حماية جانب التوحيد .
- أن النبي ﷺ حذر من اتخاذ القبور مساجد ثلاث مرات :

أولاً : في سائر حياته .

ثانياً : قبل موته بخمس .

ثالثاً : وهو في سياق الموت .

○ ورد في الحديث قبل قليل ( أن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء . . . ) ، مع أن الرسول ﷺ قال ( لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة ) :

**الجمع بين الحديثين :**

نقول المراد بقوله (حتى تقوم الساعة) أي قرب قيام الساعة ، أو أن المراد بالساعة موتهم .

○ جواز اللعن بالوصف ، واللعن من حيث حكمه ينقسم إلى أقسام :

**القسم الأول :** لعن المسلم المصون .

وهذا حرام بالإجماع .

للأحاديث الكثيرة في النهي عن اللعن .

**القسم الثاني :** اللعن بالوصف العام أو الخاص .

كقول : لعنة الله على الظالمين — لعنة الله على الفاسقين — لعن الله آكل الربا .

وهذا جائز بلا خلاف .

قال تعالى ( فلعنة الله على الكافرين ) وقال ( لعنة الله على الكاذبين ) .

**القسم الثالث :** لعن الكافر المعين الذي مات على الكفر . مثل فرعون وأبي جهل .

فهذا جائز ولا خلاف فيه .

قال تعالى ( إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ) .

**القسم الرابع :** لعن الكافر المعين الحي ، فهذا اختلف العلماء على قولين :

**القول الأول :** المنع .

قالوا : ربما يسلم هذا الكافر فيموت مقرباً عند الله .

**القول الثاني :** جواز لعنه .

واستدلوا بقوله ﷺ في قصة الذي كان يؤتى به سكران فيحده ، فقال رجل : لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به ، فقال رسول الله ﷺ : لا تلعه ، فإنه يحب الله ورسوله .

والذي يظهر لي جواز لعنه خاصة إذا كان يؤذي المسلمين .

**القسم الخامس :** لعن المسلم ، المعين ، الفاسق .

هذا لا يجوز لعنه ، ولذلك نهى النبي ﷺ عن لعن ذلك الرجل الذي كان يؤتى به من السكر وقال : إنه يحب الله ورسوله .

٢٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ( بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ) الْحَدِيثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( خَيْلاً ) أي فرساناً ، والأصل أنهم كانوا رجالاً على خيل .

● اذكر لفظ الحديث كاملاً ؟

عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ ( بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلاً قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ . فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ » . فَقَالَ عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلُ

تَقْتُلُ ذَا دِمٍّ وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ . فَتَرَكُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدِ فَقَالَ « مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ » . قَالَ مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دِمٍّ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ . فَتَرَكُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْعَدِ فَقَالَ « مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ » . فَقَالَ عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دِمٍّ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ » . فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ وَاللَّهُ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ وَاللَّهُ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ وَإِنْ خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى فَبَشِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ أَصَبَوْتَ فَقَالَ لَا وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ) متفق عليه .

( يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ ) بن أثال بن الغمام بن مسلمة الحنفي ، وهو من فضلاء الصحابة .

( وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دِمٍّ ) قيل : إن تقتل تقتل ذَا دم أي صاحب دم لدمه موقع يشتفي قاتله بقتله ويدرك ثأره لرياسته وعظمته ، وقيل : يحتمل أن يكون المعنى أن عليه دم ، وهو مطلوب فلا لوم عليك في قتله .

### ● ما حكم دخول الكافر المسجد ؟

اختلف العلماء في حكم دخول الكافر المسجد على أقوال :

**القول الأول :** لا يجوز دخول الكافر للمسجد مطلقاً .

وهذا روي عن مالك وأحمد .

أ- لقوله تعالى : ( إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَمِهِمْ )

ب- ولقوله تعالى : ( وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ) .

**وجه الدلالة :** ( مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ) ففي هذه الآية أن المشرك لا يدخل المسجد إلا وهو خائف من المسلم أن يطرده ، ولأنه لا ينبغي أن يدخلها على حين غفلة من المؤمنين لأنه يسعى في خراب المساجد .

ج- قال في المغني : أو لأن حدث الجنابة والحيض والنفاس يمنع المقام في المسجد ، فحدث المشرك أولى .

**القول الثاني :** أنه يجوز للمشرك دخول جميع المساجد ما عدا المسجد الحرام .

وهذا مذهب الشافعي ورجحه ابن حزم .

أ- لقوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ) والمراد الحرم كله . **واستدلوا :**

ب- ولحديث الباب ، فإن النبي ﷺ أمر بربط ثمامة بن أثال بسارية من سواري المسجد .

ج- ولحديث الأعرابي - وهو ضمام بن ثعلبة - الذي جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن الإسلام ، وقد ربط بعييره ثم قال : أيكم محمد ... وسأل عن الإسلام ، وكان هذا الأعرابي وقت دخوله المسجد مشركاً .

(مذهب أبي حنيفة نفس هذا المذهب لكنه لا يستثني المسجد الحرام، فعنده يجوز للمشرك دخول جميع المساجد بلا استثناء).

**والراجع :** أنه يجوز للمصلحة والحاجة جمعاً بين الأدلة .

فائدة :

○ أما جلب الخادמות الكافرات وغيرهن من الكفار إلى الحرم : فلا يجوز سواء للعمرة أو للحج أو لغيرهما لقوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ) .  
والمسجد الحرام هنا هو : الحرم كله .

قال النووي رحمه الله : والمراد بالمسجد الحرام ها هنا : الحرم كله ، فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال ، حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول ، بل يُخرج إليه من يقضى الأمر المتعلق به ، ولو دخل خفية ومرض ومات : نبش وأخرج من الحرم . ( شرح مسلم " ( ١١٦ / ٩ ) .

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : بالنسبة لحكم استصحاب الخادمة الكافرة وإدخالها إلى الحرم ؟ .  
فأجاب : أجبني : كيف يذهب بامرأة كافرة إلى المسجد الحرام والله عز وجل يقول ( فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ) ؟  
لا ، هذا حرام عليه ، وإذا قدر أنه اضطر إلى هذا يقول لها : أسلمي ، فإن أسلمت : فهذا المطلوب ، وإن لم تسلم : إما أن يبقى معها ، وإما أن يرسلها إلى أهلها ، وأما أن يأتي بها إلى مكة : فهذا لا يجوز .  
أولاً : معصية الله عز وجل .  
ثانياً : امتهان للحرم .

السائل : هو يا شيخ من غير هذه البلاد ، وجاء بها ، وعندما سأل عن الحكم وقيل له : لا يجوز ، هل يرجع هو وإياها ؟ .  
الشيخ : نعم ، يرجع هو وإياها ، أو يردها إلى بلدها . ( لقاء الباب المفتوح ) .  
٢٥٥- وَعَنْهُ ( أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانَ يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : " قَدْ كُنْتُ أَنْشُدُ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( مَرَّ بِحَسَّانَ ) هو ابن ثابت بن المنذر الأنصاري الخزرجي ، شاعر رسول الله ﷺ .

( يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ ) يعني يسمع الناس في المسجد شيئاً من الشعر .

( فَلَحَظَ إِلَيْهِ ) أي : نظر إليه ، واللحظ النظر بمؤخر العين ، أي : نظر إليه نظر عتب وإنكار .

#### ● ما حكم إنشاد الشعر في المسجد ؟

حديث الباب دليل على جواز الشعر في المسجد إذا كان مباحاً ، وخاصة إذا كان في مناظرة للحق وللدفاع عن الإسلام .  
وأيضاً يدل لذلك :

أ- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ ( مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ يُنْشِدُ فَقَالَ : كُنْتُ أَنْشُدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ : أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَحِبَّ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ قَالَ نَعَمْ ) رواه البخاري .

قال النووي : فيه جواز إنشاد الشعر في المسجد إذا كان مباحاً ، واستحبابه إذا كان في مباح الإسلام وأهله .

ب- وعن عائشة قالت ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ لِحْسَانَ مِنبَرًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِمًا يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ يُنَافِخُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ) رواه الترمذي .

ج- وعن جابر بن سمرة قال ( شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَأَصْحَابُهُ يَتَذَكَّرُونَ الشَّعْرَ وَأَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ ) رواه الترمذي .

- فإن قيل : ما الجواب عن حديث عمرو بن شعيب ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ( أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَعَنْ الْبَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ فِيهِ ) رواه الترمذي .

الجواب الأول : أحاديث النهي ناسخة لأحاديث الجواز .

وقد قال بهذا القول واحد من الفقهاء ذكره الحافظ ابن حجر في ( الفتح ) فقال : وَأَبْعَدَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْبُؤْيُ فَاَعْمَلَ أَحَادِيثَ النَّهْيِ وَادَّعَى النَّسْخَ فِي حَدِيثِ الْإِذْنِ وَلَمْ يُوَافِقْ عَلَى ذَلِكَ حَكَاةُ ابْنِ التَّيْنِ عَنْهُ .

الجواب الثاني : أحاديث الإذن تدل على الجواز ، وأحاديث النهي تدل على الكراهة ، فيكون إنشاد الشعر في المسجد جائز مع الكراهة .

الجواب الثالث : أن يحمل النهي على تناسد أشعار الجاهلية والمبطلين ، والمأذون فيه ما سلم من ذلك ، وقيل : المنهي عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل به من فيه ( الفتح )

- ما حكم قول الشعر ، ( والمقصود بالشعر من حيث أنه شعر ) .

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه مباح .

وهذا منقول عن كافة أهل العلم .

قال ابن قدامة : ليس في إباحة الشعر خلاف ، وأدلتهم كثيرة :

أ- حديث الباب .

ب- حديث عائشة : ( كان النبي ﷺ ينصب لحسان ... ) .

ج- وقال ﷺ : ( إن من الشعر لحكمة ) متفق عليه .

د- وقد استنشد النبي ﷺ الشريد بن سويد مائة قافية من شعر أمية بن أبي الصلت .

ه- وسمع قصيدة كعب .

و- وتمثل الصديق بالشعر ، وتمثلت به الصديقة ابنته .

قال ابن عبد البر : ليس أحد من كبار الصحابة إلا وقد قال الشعر أو تمثل به أو سمعه فرضيه .

القول الثاني : الكراهة .

نقل هذا عن بعض السلف ، كإبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، ومسروق .

أ- لحديث عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ( لأن يمتلئ جوف أحدكم قبحاً خير له من أن يمتلئ شعراً ) متفق عليه .

ب- ولحديث أبي أمامة مرفوعاً ( إن إبليس لما أهبط إلى الأرض قال : رب ، اجعل لي زمزماً . قال : قرآنك الشعر ) رواه الطبراني .

والصحيح الأول .

- ما الجواب عن أدلة القول الثاني ؟

الجواب : أما حديث : ( لأن يمتلئ جوف أحدكم ... ) :

أ- أن يغلب عليه الشعر حتى يشغله عن القرآن والعلم .

وبوب البخاري على الحديث : ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدده .

وقال ابن عبد البر - رحمه الله - وأما قوله ﷺ (لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعراً) . فأحسن ما قيل في تأويله والله أعلم ، أنه الذي قد غلب الشعر عليه ، فامتلاً صدره منه دون علم سواه ، ولا شيء من الذكر غيره ، ممن يخوض به في الباطل، ويسلك به مسالك لا تحمد له كالمكثّر من الهذر واللغط، والغيبة وقبيح القول، ولا يذكر الله كثيراً، وهذا كله مما اجتمع العلماء على معنى ما قلت منه، ولهذا قلنا فيما روي عن ابن سيرين والشعبي ومن قال بقولهما من العلماء: "الشعر كلام، فحسنه حسن، وقبيحة قبيح"، أنه قول صحيح وبالله التوفيق .

ب- أن المراد به التنفير عن خاصة الشعر ، وهو ما كان متضمناً هجاءً وفحشاً .

- وأما حديث أبي أمامة فهو حديث ضعيف .

### ● هل إقرار النبي ﷺ حجة ؟

نعم ، فما أقره النبي ﷺ فهو حجة ، فحسان استدل بإقرار النبي ﷺ إياه على إنشاد الشعر في المسجد .

وتقرير النبي ﷺ (السنة التقريرية): وهو أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قول قيل، أو فعل فعل بين يديه، أو في عصره وعلم به، وسكوته هذا يفيد جواز هذا الأمر .

ومما يدل على أن إقرار النبي ﷺ حجة :

أ- حديث الباب .

ب- عن أنس بن مالك لما سئل وهو غاد إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهل منا المهمل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه ( رواه البخاري ) .

ج- وعن ابن عباس . قال (أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد) متفق عليه

د-وها هو البخاري يبين هذا الأمر في ترجمة باب من أبواب كتاب الاعتصام بالسنة، فيقول فيها : باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة، لا من غير الرسول ، وروى بسنده عن محمد بن المنكدر أنه قال : رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد الدجال، قلت: تحلف بالله ؟ قال : إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكره النبي ﷺ .

قال ابن حجر موضحاً هذه الترجمة بقوله : وقد اتفقوا على أن تقرير النبي ﷺ لما يفعل بحضرته أو يقال، ويطلع عليه بغير إنكار دال على الجواز ، لأن العصمة تنفي عنه ما يحتمل في حق غيره مما يترتب على الإنكار فلا يقر على باطل .

فائدة : أفعال الرسول ﷺ .

### القاعدة الأولى : الخصوصية لا تثبت إلا بدليل .

الأصل في أفعال النبي ﷺ أنها تشريع لجميع الأمة ، وليست خاصة به ، حتى يقوم الدليل الدال على أنها خاصة .

قال ابن القيم :الأصل مشاركة أمته له في الأحكام إلا ما خصه الدليل .

وقال ابن حزم في الإحكام ( ٤٦٩/١ ) : لا يحل لأحد أن يقول في شيء فعله عليه السلام إنه خصوص له إلا بنص . انتهى .

القاعدة الثانية : لا يشرع المداومة على ما لم يداوم عليه النبي ﷺ من العبادات .

الأصل في العبادات المنع ، فما لم يداوم عليه النبي ﷺ من العبادات لا يشرع المداومة عليه .

كعدم مداومته على فعل النوافل جماعة ، وإنما فعل ذلك أحياناً كما في حديث أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت لطعام صنعت له ، فأكل منه ثم قال : (( قوموا فلاصل لكم ) رواه البخاري ومسلم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية ( ٨١ ) : والإجماع على أن صلاة النفل أحياناً مما تستحب فيه

الجماعة إذا لم يتخذ راتبة وكذا إذا كان لمصلحة مثل أن لا يحسن أن يصلي وحده ، فالجماعة أفضل إذا لم تتخذ راتبة ، وفعلها في البيت أفضل إلا لمصلحة راجحة . انتهى

**القاعدة الثالثة :** إقرار النبي ﷺ حجة ، فما فعل بحضرة النبي ﷺ وأقره يعتبر حجة .

لأن النبي ﷺ لا يؤخر البيان عن وقته .

قال البخاري : باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة ، لا من غير الرسول ، وروى بسنده عن محمد بن المنكدر أنه قال : رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد الدجال، قلت: تحلف بالله ؟ قال : إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكره النبي ﷺ .

فهذا الحديث يدل على أن الصحابة كانوا يفهمون بأن إقرار النبي ﷺ لشيء صنع أمامه يعتبر حجة .

**القاعدة الرابعة :** ما وقع في زمن النبي ﷺ يعتبر حجة وإن لم يكن اطلع عليه النبي ﷺ .

عن جابر بن عبد الله قال : كنا نعزل والقرآن ينزل . أخرجه البخاري .

قال الحافظ في الفتح ( ٢١٦/٩ ) : أراد بنزول القرآن أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يؤحي إلى ، فكأنه يقول : فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراماً لم نقر عليه ،

○ قال الشيخ ابن عثيمين : ... لكن؛ قد يعترضُ مُعترضٌ فيقول: هل عَلِمَ بذلك رسولُ الله ﷺ أو لم يعلم؟

الجواب: إما أن نقول: إنه عَلِمَ. وإما أن نقول: إنه لم يعلم. وإما أن نقول: لا ندري. فإن كان قد عَلِمَ فلا استدلالُ بهذه السُّنَّةِ واضحٌ، وإن عَلِمنا أنه لم يعلم فإننا نقول: إنَّ الله قد عَلِمَ، وإقرارُ الله للشيء في زمنِ نزولِ الوحي دليلٌ على جَوَازِهِ، وأنه ليس بمنكرٍ؛ لأنه لو كان منكراً لأنكره الله، وإن كان الرسولُ لم يعلم به، ودليل ذلك:

أولاً: قول الله تعالى ( يَسْتَحْفُوفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُوفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطاً ) فأنكر الله عليهم تبسيتهم للقول مع أن الناس لا يعلمون به؛ لأنهم إنما بيَّنوا أمراً منكراً، فدلَّ هذا على أن الأمر المنكر لا يمكن أن يدَّعه الله، وإن كان الناس لا يعلمون به.

ثانياً: أن الصحابة استدَّلوا على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل . وهذا استدلالٌ منهم بإقرار الله تعالى.

٢٥٦- وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَا ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( يَنْشُدُ ) أي يسأل عنها ويرفع صوته يبحث عنها .

( ضَالَّةً ) هي الضائع من المواشي .

( لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ) دعاء بنقيض قصده .

● ما حكم إنشاد الضالة في المسجد ؟

حرام .

أ- لحديث الباب ، فالنبي ﷺ نهي عن ذلك ، والنهل اهي للتحريم .

ب- ولحديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ) ( لَا وَجَدْتُ ؛ إِنَّمَا بُيِّنَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُيِّنَتْ لَهُ ) رواه مسلم .

ج- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ( إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا : لا ردها الله عليك ) رواه الترمذي .

قال النووي رحمه الله : قوله ﷺ ( لَا وَجَدْتُ ) وَأَمَرَ أَنْ يُقَالَ مِثْلَ هَذَا ، فَهُوَ عُقُوبَةٌ لَهُ عَلَى مُخَالَفَتِهِ وَعَصْيَانِهِ وَيَنْبَغِي لِسَامِعِهِ أَنْ يَقُولَ : لَا وَجَدْتُ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ هَذَا . أَوْ يَقُولَ : لَا وَجَدْتُ إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ . كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وقد قال ابن عبد البر رحمه الله : وقد ذكر الله تعالى المساجد بأنها بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وأن يسبح له فيها بالغدو والآصال ، فلهذا بنيت ، فينبغي أن تنزه عن كل ما لم تبني له .

د- لأن النبي ﷺ أمرنا أن ندعو عليه بأن لا يجد ضالته عقوبة له على صنيعه المحرم هذا .

#### ● ما حكم إنشاد اللقطة في المسجد ؟

يحرم إنشاد اللقطة أيضاً ، لأن النبي ﷺ علل ( أن المساجد لم تبني لهذا ) .

#### ● ما حكم تعليق أوراق إعلانات فيها نشد الضوال ؟

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : المساجد لم تبني لنشد الضوال أو البيع والشراء ، وإنما بنيت لعبادة الله وطاعته بالصلاة والذكر وحلقات العلم ونحو ذلك ، وكتابة ورقة وتعلق في المسجد فهذا إذا كان في الجدار الخارجي فلا بأس أو على الباب الخارجي فلا بأس ، أما من الداخل فلا ينبغي لأن هذا يشبه الكلام ، ولأنه قد يشغل الناس بمراجعة الورقة وقراءتها . فالذي يظهر لنا : أنه لا يجوز ، لأن تعليق أوراق في المسجد معناه نشد الضوال ، ولكن إذا كتب على الجدار الخارجي من ظهر المسجد أو على الباب وتكون خارج المسجد فلا بأس بهذا . ( فتاوى نور على الدرب ) .

#### ● ما حكم وضع بعض الإعلانات في المسجد ؟ كالإعلان عن حملة للحج أو للعمرة ، أو الإعلان عن وجود محاضرات أو دروس علم ؟

قال الشيخ ابن عثيمين : أما ما كان إعلاناً عن طاعة فلا بأس به ؛ لأن الطاعة مما يقرب إلى الله ، والمساجد بنيت لطاعة الله سبحانه وتعالى ، وأما ما كان لأموال الدنيا ، فإنه لا يجوز ، ولكن يعلن عنه على جدار المسجد من الخارج . فالحملات - حملات الحج - أمر دنيوي ، فلا نرى أن نعلن عنها في الداخل . وحلق الذكر - كدورات العلم - خيرٌ محض ، فلا بأس أن يعلن عنها في داخل المسجد ؛ لأنها خير .

#### ● ما حكم أن ينشد الضالة عند باب المسجد ؟

ظاهر الحديث أنه لو خرج عند باب المسجد فنشدها فإنه لا يحرم ، لأنه ليس من المسجد .

#### ● هل هذا الدعاء ( لا ردها عليك ) يقوله جهراً أو سراً ؟

ظاهر الحديث أنه يقول هذا الدعاء جهراً .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ بيان وظيفة المسجد ، وأنها للذكر وقراءة القرآن والصلاة .

○ هذا الحكم عاماً سواء كان حيواناً أو متاعاً أو نقداً .



٢٥٧- وَعَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا : لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

-----

#### • ما حكم البيع والشراء في المسجد ؟

اختلف العلماء في حكم البيع والشراء في المسجد : على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه مكروه .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

أ-لحديث الباب .

ب-ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ( نهى رسول الله ﷺ عن البيع والشراء في المسجد ) رواه الترمذي .

وجه الدلالة : أن هذا الدعاء عليه يدل على كراهة البيع ، ولو كان محرماً لبين النبي ﷺ بطلانه ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

القول الثاني : أنه حرام .

وهو قول لبعض الحنابلة ورجحه الشيخ ابن عثيمين .

لقوله : ( لا أربح الله تجارتك ) .

قالوا : إن النبي ﷺ دعا على البائع والمشتري في المسجد بعدم الربح ، وهذا عقوبة لهم .

القول الثالث : الجواز .

لقوله تعالى : ( وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ) .

والراجع القول الأول .

#### • ماذا يقال لمن باع واشترى بالمسجد ؟

أنه يدعى على من يبيع أو يشتري في المسجد بقول : لا أربح الله تجارتك ، ويقولها جهراً .

#### • ما الحكمة من قول : لا أربح الله تجارتك ؟

معاملة له بنقيض قصده ، لأنه إنما باع واشترى في المسجد لقصده الربح .

#### • شخص في المسجد اتصل به شخص آخر عن طريق الهاتف يطلب شراء سلعة ، فهل يجوز له أن يبيع له ؟

لا يجوز ، لأن النبي ﷺ قال : من يبيع أو يبتاع .

#### • ما حكم عقد الإجارة في المسجد ؟

لا يجوز ، لأن الإجارة بيع .

#### • ما حكم فعل الأشياء غير البيع كالهبة والنكاح والإبراء من الدين والقرض ؟

جائزة في المسجد .

لعدم دخولها في البيع والشراء . [ قاله الشيخ ابن عثيمين ] .

٢٥٨- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

-----

● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث كما قال المصنف فيه ضعف ، لأن فيه انقطاعاً ، وفيه راوياً متكلم فيه .  
لكن الحافظ ابن حجر في التلخيص قال : إسناده لا بأس به . ولعله لشواهد له شواهد .

● ما معنى ( الحدود ) ( والقود ) ؟

الحدود : عقوبة مقدرة شرعاً في معصية للتكفير عن صاحبها ومنع غيره منها ، كالزنا ، والسرقه ، والقذف ، وحد قطاع الطريق .  
والقود : هو القصاص ، وقتل القاتل بدل القتل .

● ما حكم إقامة الحدود في المساجد ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال ؟

القول الأول : المنع .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

أ-لحديث الباب .

ب-ولشواهد ، كحديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل والد بولده ) رواه الترمذي

ج-ولحديث أبي هريرة قال : ( أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد ، فنادى فقال : يا رسول الله ، إني زنيته ... اذهبوا به فارجموه ) متفق عليه ، فأمر النبي ﷺ بإخراج من وجب عليه الحد من المسجد لأجل إقامة الحد .

د-ويمكن أن يستدل بقوله ﷺ : ( إن المساجد لم تبَنَ لهذا ) .

ه-ولأن إقامة الحدود في المسجد لا يؤمن تلويث المسجد .

القول الثاني : يجوز التأديب في المسجد بخمسة أسواط أو نحوها .

وهذا مذهب مالك وأبي ثور .

ويمكن أن يستدل بأن هذا الضرب الخفيف يؤمن معه تضرر المسجد .

والقول الأول هو الصحيح .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ وجوب إقامة الحدود ، ولا فرق على الشريف أو الضعيف .

○ ثبوت القود ، وهو واجب لكن له شروط ، ويسقط إذا عفا صاحب الحق .

٩- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : ( أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

#### • اذكر لفظ الحديث كاملاً ؟

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ( أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْعُرْقَةِ . رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ ، فَلَمْ يَرْعُهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خِيَمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلَّا وَالْدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا أَهْلَ الْخِيَمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغْدُ دَمًا فَمَاتَ مِنْهَا ) متفق عليه .  
( سعد ) هو ابن معاذ صحابي جليل . ( أكحله ) عرق في اليد أو الذراع .

#### • ما حكم وضع خيمة في المسجد ؟

يجوز .

أ-لحديث الباب .

ب-ولحديث عائشة الآتي ( أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم ، ... قالت عائشة : فكان لها خباء في المسجد ) .

#### • هل يشترط لذلك شروطاً ؟

نعم ، يشترط عدة شروط :

أولاً : أن يكون الذي تضرب له الخيمة أهلاً لذلك ، لكونه سيداً أو شريفاً في قومه .

ثانياً : ألا يتأذى المسجد أو أهله بها .

ثالثاً : أن يكون لغرض صحيح .

#### • اذكر بعض فضائل سعد بن معاذ ؟

أ-قال ﷺ للأَنْصَارِ ( قوموا إلى سيدكم ) متفق عليه .

ب-وقال ﷺ لما أهدى له ثوب حرير فجعل الصحابة يعجبون من لينه فقال ( أتعجبون من هذا ، لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا ) .

ج-وقال ﷺ ( اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ ) متفق عليه .

د-وعن أنس قال ( لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون : ما أخف جنازته ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : إن الملائكة كانت تحمله ) رواه الترمذي .

#### • ما معنى قوله ﷺ ( اهتز عرش الرحمن لموت سعد ) ؟

قيل : المراد اهتزاز حملة العرش .

ويؤيده حديث : ( إن جبريل قال : من هذا الميت الذي فتحت له أبواب السماء إذ استبشر به أهلها ) . رواه الحاكم

وقيل : هي علامة نصبها الله لموت من يموت من أوليائه ليشعر ملائكته بفضله .

وقيل : المراد باهتزاز العرش استبشاره وسروره بقدوم روحه .

#### • اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ جواز ترميض المريض في المسجد .

- فيه تقدير أهل الفضل والسابقة في الإسلام وتنزيلهم منازلهم من الشفقة والعناية والتكرمة .
  - استحباب تكرار عيادة المريض .
  - جواز النوم في المسجد .
- ٢٦٠- وَعَنْهَا قَالَتْ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ...) الْحَدِيثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

-----

- ( الْحَبْشَةُ ) جيل من الناس من السود في إفريقيا ( أثيوبيا ) .
- ( يَلْعَبُونَ ) أي يجراهم ، كما جاء في رواية ، وكان ذلك يوم عيد .
- ما حكم اللعب بالخراب ونحوها في المسجد ؟

يجوز ، لأن فيه مصلحة للمسلمين .

ويدل للجواز :

أ- حديث الباب ( يلعبون في المسجد ) .

ب- ولحديث أبي هريرة قال ( بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بجراهم إذ دخل عمر فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها ، فقال رسول الله ﷺ : دعهم يا عمر ) متفق عليه .

ذهب بعض العلماء إلى أن ذلك منسوخ ، لكن هذا ضعيف .

● ما رأيك بقول بعض العلماء : إنهم كانوا يلعبون خارج المسجد ؟

قال بعض العلماء أنهم كانوا يلعبون خارج المسجد ، وهذا خلاف الحديث ، فإن الحديث نص في أنهم في المسجد ، وأيضاً عمر أنكر عليهم لعبهم في المسجد .

● ما حكم نظر المرأة إلى الرجل ؟

وهذه المسألة تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : إذا كان بشهوة فهو حرام بالاتفاق . [ قاله النووي ] .

القسم الثاني : إذا كان بغير شهوة ، فاختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يجرم على المرأة نظر الرجل كما يجرم على الرجل نظر المرأة .

وهو مذهب الشافعية في الصحيح عندهم ، والحنابلة في رواية ثالثة ، ورأى عند المالكية .

وهذا القول هو الذي عليه أكثر الصحابة وجمهور العلماء .

قال النووي: الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يجرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يجرم عليه النظر إليها.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً .

وقال ابن كثير : ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً .

أ- قال تعالى ( وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ) .

وظاهر الآية أن المنع يشمل النظر بشهوة أو بغير شهوة، والأصل في النصوص العامة أن تبقى على عمومها، فلا تخصص إلا بدليل شرعي، إما نص، أو إجماع، أو قياس صحيح ، ولم يوجد واحد من هذه الثلاثة بالنسبة لعموم الآية .

ب- وسئل رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال ( لَا تُتْبِعِ النَّظَرَ النَّظَرَ فَإِنَّ الْأُولَى لَكَ وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ ) رواه أحمد، وصححه الألباني .

والنساء والرجال في أحكام الشرع سواء ما لم يأت التخصيص.

والآية والحديث صريحان في المنع من النظر إلا لضرورة أو نظرة الفجأة، وهذا ليس خاص بالرجال .

ج- عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت ( كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَيِّمُونَ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرَ بِالْحِجَابِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : احْتَجَبَا مِنْهُ. فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا ؟ فَقَالَ: أَفَعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا؛ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ ؟ ) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان.

قال النووي : الصَّحِيح الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ النَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَيْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ( قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ... ) ( وَ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ) وَلِأَنَّ الْفِتْنَةَ مُشْتَرَكَةٌ وَكَمَا يَخَافُ الْإِفْتِتَانِ بِمَا تَخَافُ الْإِفْتِتَانِ بِهِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ هِيَ وَمَيِّمُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : احْتَجَبَا مِنْهُ ، فَقَالَتَا : إِنَّهُ أَعْمَى لَا يُبْصِرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَفَعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا فَلَيْسَ تُبْصِرَانِهِ ؟ ) وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَدَحٍ مِنْ قَدَحٍ فِيهِ بَغَيْرُ حُجَّةٍ مُعْتَمَدَةٍ . ( نووي ) .

وقال ابن حجر في الفتح في موضع : هو حديث مختلف في صحته.

وقال في موضع آخر : وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها وإسناده قوى؛ وأكثر ما غلغل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعللة قاذحة، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته.

وقال في تلخيص الحبير: وليس في إسناده سوى نبهان مولى أم سلمة شيخ الزهري، وقد وثق.

مع العلم بأن الإمام ابن حجر يرجح جواز النظر.

وقال العيني: وهو حديث صحَّحه الأئمة بإسناد قوى.

وممن صحَّحه : الترمذاني في الجوهر النقي، والشوكاني في نيل الأوطار.

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد: إسناده صالح.

وقد ثبت عن عائشة ( أنها احتجبت من أعمى فقيل لها إنه لا ينظر إليك قالت: لكني أنظر إليه ) رواه ابن سعد في الطبقات، وصحَّحه ابن عبد البر، وقد أخرجه الإمام مالك في إحدى موطأته كما عزاه الحافظ إليه في التلخيص الحبير.

د- أن النساء أحد نوعي الآدميين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياساً على الرجال وتحقيقه أن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة وهذا في المرأة أبلغ فإنها أشد شهوة وأقل عقلاً فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجل.

**القول الثاني :** أنه يجوز النظر بغير شهوة فيما عدا ما بين سترته وركبته وأما بشهوة فحرام .

وبه قال جمهور الحنفية ورواية عن الشافعي وأحمد ، ولكنهم جعلوا جواز النظر إلى الرجال مشروط بما لم يكن بشهوة مع أمن الفتنة.

أ- واستدلوا بحديث الباب .

والجواب عن هذا الحديث :

ثبت في بعض طرق الحديث أن الذين كانوا يلعبون بالحرايب إنما هم صبيان وليسوا رجالاً.

فعن عائشة (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فَسَمِعْنَا لَعَطًا وَصَوْتَ صَبَّانٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفُرُ وَالصَّبَّانُ حَوْلَهَا، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ تَعَالَى فَأَنْظُرِي ...) الحديث ، رواه الترمذى وغيره وصححه الألبانى فى غير ما موضع. فليُتدبَّر.

والصَّبَّانُ: الصغير دون الغلام، وقيل الصَّبَّانُ: من حين يولد إلى أن يشب، انظر المعجم الوسيط.

قال النووي: وفيه جواز نظر النساء إلى لعب الرجال من غير نظر إلى نفس البدن ، وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق، وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه وجهان لأصحابنا : أحدهما تحريره.

وقال رحمه الله: ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت لعبهم وحراهم، ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال .

ب- حديث فاطمة بنت قيس (أنه ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال: إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده) متفق عليه

قال الإمام النووي : وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَزُورُونَ أُمَّ شَرِيكَ وَيُكْتَبُونَ التَّرَدُّدَ إِلَيْهَا لِصَلَاحَتِهَا فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَلَى فَاطِمَةَ مِنَ الْإِعْتِدَادِ عِنْدَهَا حَرَجًا ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَلْزَمُهَا التَّخَفُّزُ مِنْ نَظَرِهِمْ إِلَيْهَا وَنَظَرُهَا إِلَيْهِمْ وَانْكِشَافُ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَفِي التَّخَفُّظِ مِنْ هَذَا مَعَ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَتَرَدُّدِهِمْ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ ، فَأَمَرَهَا بِالْإِعْتِدَادِ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ لِأَنَّهُ لَا يُبْصِرُهَا وَلَا يَتَرَدَّدُ إِلَى بَيْتِهِ مَنْ يَتَرَدَّدُ إِلَى بَيْتِ أُمِّ شَرِيكَ .

ثم قال رحمه الله : وَأَمَّا حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مَعَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَلَيْسَ فِيهِ إِذْنٌ لَهَا فِي النَّظَرِ إِلَيْهِ بَلْ فِيهِ أَنَّهَا تَأْمَنُ عِنْدَهُ مِنْ نَظَرِ غَيْرِهَا وَهِيَ مَأْمُورَةٌ بِغَضِّ بَصَرِهَا فَيُمْكِنُهَا الْإِحْتِرَازُ عَنِ النَّظَرِ بِلَا مَشَقَّةٍ بِخِلَافِ مُكْتَبَتِهَا فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكَ .

وقال الشوكاني : إنه يمكن ذلك مع غض البصر منها ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر .

**فتوى :**

○ قال العلامة الألبانى إجابة على سؤال وجه إليه يقول صاحبه : ما الرد على من يدعى إباحة نظر الرجل إلى المرأة فى التلفاز أو المجلة مستدلاً بأن عائشة كانت تنظر إلى رجال الحبشة وهم يلعبون ؟

فقال رحمه الله : نظر السيدة عائشة (رضي الله عنها) إلى الحبشة فأمرٌ مسموح به لها ولغيرها ، لأنها منصرفة إلى النظر إلى اللعب ، وليس إلى الأشخاص، كأن تنظر المرأة إلى معركة قتال لا يخطر فى بال المرأة عندئذٍ ما قد يوسوس الشيطان إليها أن تحلق ببصرها إلى الرجل. فهنا سمح بالنظر لأن الفتنة مأمونة .

وحينئذٍ لا يصطدم هذا الحديث مع النص القرآني فى قوله تعالى : "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ" ، وقوله تعالى : "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ" .

فالنظر هنا إلى القصد ، فإذا كان النظر بقصد شيء فهو المقصود فى الآية، أما إن كان النظر بقصد حسن فلا يدخل فى النهي فى الآيتين السابقتين ، وقد قال (رضي الله عنه) لعل بن أبى طالب (رضي الله عنه) : "يا على لا تتبع النظرة النظرة ، فإن النظرة الأولى لك ، والثانية عليك" أي إن من أعاد النظر لشخص المرأة لذاتها فذلك من الشيطان .

وجاء فى حديث الخثعمية فى صحيح البخاري لما وقفت تسأل النبي (ﷺ) عن أبيها ، وقد أدركته فريضة الحج ، وهو شيخ كبير لا يثبت على الرِّجْلِ ، قالت : أفأحج عنه ؟ قال لها : "حجي عنه" ، وكان رديف النبي (ﷺ) الفضل بن العباس ، فكان ينظر إليها وتُنظر إليه ، فكان الرسول (ﷺ) يصرف بصر الفضل إلى الجانب الآخر ، كي لا يدخل الشيطان بينهما .

لذلك لا يجوز للمرأة أن تكرر النظر إلى الرجل ، كما أنه لا يجوز للرجل أن يكرر النظر إلى المرأة ؛ إلا فى حالة واحدة وهي حالة الخطبة . نقلاً من كتاب "فتاوى المرأة المسلمة ص ٥١٥، ٥١٦".

● وقد سُئل فضيلة الشيخ أبو إسحاق الحويني: ما حكم نظر المرأة للرجال بدون شهوة ؟

فأجاب : أما نظر المرأة للرجال فمحرم بالنص فإذا كان لا بد أن تستفيد المرأة فلتعطي ظهرها للصورة ولتستفيد ، أما النظر العام الذي لا يختص لرجل معين فهذا جائز لحديث عائشة في الصحيحين أنها كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد ، وأما غير ذلك فلا يجوز بثبوت النص بذلك كما في سورة النور

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- جواز النظر إلى اللهو المباح .
- حسن خلق النبي ﷺ مع أهله وكرم معاشرته .
- فضل عائشة وعظيم محلها عنده .

٢٦١- وَعَنْهَا : ( أَنَّ وَلِيدَةَ سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِباءٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي ، فَتَحَدِّثُ عِنْدِي ... ) الْحَدِيثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

#### ● الحديث له قصة اذكرها ؟

عَنْ عَائِشَةَ ( أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ ، فَأَعْتَقُوهَا ، فَكَانَتْ مَعَهُمْ قَالَتْ فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاحٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ قَالَتْ فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا ، فَمَرَّتْ بِهِ خُدْيَاءُ وَهِيَ مُلْقَى ، فَحَسِبْتُهُ لَحْماً فَخَطَفْتُهُ قَالَتْ فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ قَالَتْ فَاتَّهَمُونِي بِهِ قَالَتْ فَطَفِقُوا يُفْتَشُّونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا قَالَتْ وَاللَّهِ إِنِّي لَفَائِمَةٌ مَعَهُمْ ، إِذْ مَرَّتِ الْخُدْيَاءُ فَالْقَنَةُ قَالَتْ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ قَالَتْ فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ - زَعَمْتُمْ - وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئةٌ ، وَهُوَ ذَا هُوَ قَالَتْ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ . قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَ لَهَا خِباءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ قَالَتْ فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي قَالَتْ فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِساً إِلَّا قَالَتْ وَيَوْمَ الْوُشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبَّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكَ لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعُداً إِلَّا قُلْتُ هَذَا قَالَتْ فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ ) رواه البخاري .

( وليدة ) أي أمة . ( خباء ) الخيمة .

#### ● ما حكم النوم في المسجد ؟

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة :

القول الأول : جواز النوم في المسجد .

وهذا مذهب الجمهور . واستدلوا :

أ- بحديث الباب .

ب- ولحديث أنس رضي الله عنه قال : ( قدم رهط من عكل على النبي ﷺ فكانوا في الصفة ) وقال عبد الرحمن بن أبي بكر : كان أصحاب الصفة الفقراء . رواه البخاري

ج- وعن ابن عمر : ( أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ ) . رواه البخاري

د- ولحديث سهل بن سعد قال : ( جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد علياً في البيت ، فقال : أين ابن عمك ؟ ....

الحديث وفيه : فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع في المسجد قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب ... ) . رواه البخاري

القول الثاني : يكره .

وهو مروي عن ابن عباس وابن مسعود ومجاهد وسعيد بن جبيرة وإسحاق .

لقوله ﷺ : ( إن المساجد لم تكن لهذا ) .

والراجع القول الأول .

لكن ينهى أن يتخذ المسجد مسكناً ، لأن المساجد لم تبَن لهذا .

○ وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في الفتاوى المصرية ، إنما يرخص في النوم في المساجد لذوي الحاجة مثل ما كان أهل الصفة ، كان الرجل يأتي مهاجراً إلى المدينة ليس له مكان يأوي إليه فيقيم بالصفة إلى أن يتيسر له أهل أو مكان يأوي إليه ثم ينتقل ، ومثل المسكينة التي كانت تأوي إلى المسجد وكانت تقمه ، ومثل ما كان ابن عمر رضي الله عنهما يبيت في المسجد وهو عزب ؛ لأنه لم يكن له بيت يأوي إليه حتى تزوج ، ومن هذا الباب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما تناول هو وسيدتنا فاطمة رضي الله عنها ذهب إلى المسجد فنام فيه .

قال : فيجب الفرق بين الأمر اليسير وذوي الحاجات ، وبين ما يصير عادة ويكثر وما يكون لغير ذوي الحاجات ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما : لا يتخذ المسجد مبيتاً ومقيلاً .

وقال في موضع آخر وقد سئل عن المبيت في المسجد : إن كان المبيت لحاجة كالغريب الذي لا أهل له والقريب الفقير الذي لا بيت له ونحو ذلك إذا كان يبيت فيه بمقدار الحاجة ثم ينتقل فلا بأس ، وأما من اتخذ مبيتاً ومقيلاً فينهي عن ذلك . ( نقلاً من غذاب الألباب ) .

وقال الحافظ ابن حجر في حديث الوليدة : وفيه إباحة المبيت والمقييل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلاً كان أو امرأة عند أمن الفتنة .

#### ● اذكر بعض الأحاديث في النوم في المسجد ؟

○ الاستلقاء في المسجد ، فهذا جائز .

لحديث عبادة بن تميم عن عمه : ( أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجله على الأخرى ) . متفق عليه ○ النوم إذا كان معتكفاً ، فهذا جائز .

لأنه ليس له إلا النوم في المسجد ، لفعل النبي ﷺ وأصحابه حيث كانوا عاكفين في المسجد ، ولو لم يرقد المعتكف في المسجد لبطل اعتكافه .

#### ● استدل بهذا الحديث بعض العلماء على جواز لبث الحائض في المسجد ؟ اذكر الخلاف ؟

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : تحريم مكثها في المسجد .

وهذا قول جماهير العلماء .

لحديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ( إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ) . رواه أبو داود

ولأن النبي ﷺ أمر النساء بالخروج لصلاة العيد ، وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى .

ولحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها : ( ناوليني الخمرة من المسجد ، فقلت : إني حائض . فقال ﷺ : إن حيضتك ليست في يدك ) . رواه مسلم

فقولها ( إني حائض ) هذا دليل على أنه كان معروفاً أن الحائض لا تمكث في المسجد .

القول الثاني : يجوز لها ذلك .

لحديث الباب .

فهذه المرأة ساكنة في المسجد ، ومن المعلوم أن المرأة لا تخلو من الحيض كل شهر ، فلم يمنعها النبي ﷺ ولم ينهها .



**والراجع الأول ،** وأما قصة هذه المرأة فهي قضية عين لا عموم لها ، ويحتمل أن هذه السوداء كانت عجزوراً قد يئست من الحيض . ( وقد تقدمت المسألة في كتاب الحيض ) .

● **اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟**

- جواز الخروج من البلد الذي حصل له فيه محنة .
  - فضل الهجرة من دار الكفر .
  - إجابة دعوة المظلوم ولو كان كافراً ، لأن في السياق أن إسلامها كان بعد قدومها من المدينة .
  - في الحديث ( اتق دعوة المظلوم ولو كان كافراً ) رواه أحمد .
- ٢٦٢- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( الْبَزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

● **ما حكم البصاق في المسجد ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

**القول الأول :** التحريم مطلقاً .

ورجحه النووي .

لقوله ﷺ ( البصاق في المسجد خطيئة ) .

**القول الثاني :** يجوز إذا أراد دفنها .

وهو قول القاضي ، والقرطبي ، وجماعة .

ويستدل لهم بما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً ( من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه ) .

وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضاً بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً ( من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة ، وإن دفنه فحسنة ) . فلم يجعله سيئة إلا بقصد عدم الدفن .

وعند مسلم ( وجدت في مساوئ أعمال أمتي النخامة تكون في المسجد لا تدفن ) .

**قال القرطبي :** فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد ، بل به وبتركها غير مدفونة فيه .

وعلة النهي ترشد إلى ذلك ، وهي تأذي المؤمن بها .

**قال ابن حجر :** ومما يدل على أن عمومها مخصوص بجواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف

**القول الثالث :** التوسط بين القولين ، فيحمل الجواز على إذا ما كان له عذر ، كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما إذا كان ليس له عذر .

**قال ابن حجر :** وهو تفصيل حسن .

● **قوله ﷺ ( وكفارتها دفنها ) متى هذا ؟**

هذا إذا كان المسجد قد فرش بالحصباء أو الرمل ، أما ما كان مفروشاً بالفرش القطنية أو الصوفية — كما في وقتنا الحاضر — فكفارتها فركها حتى تزول .

● **هل يدل الحديث على أن البزاق طاهر ؟**

نعم، لأن النبي ﷺ قال ( كفارتها دفنها ) ولم يقل: يصب الماء عليها، كما قال في بول الأعراي (أريقوا عليه سجلاً من ماء).

- ٢٦٣- وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ - أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ .
- ٢٦٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

-----

( الساعة ) أي ساعة البعث ، وسميت بذلك لسرعة مجيئها ، أو لأنها تفجأ الناس في ساعة فيموت الخلق كلهم بصيحة واحدة .  
( يتباهى ) يتفاخرون .

( بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ ) المراد بذلك رفع البناء وتطويله

#### ● على ماذا تدل أحاديث الباب ؟

تدل هذه الأحاديث على النهي عن زخرفة المساجد والتباهي بذلك .  
قال البخاري : وأمر عمر ببناء المساجد ، وقال : أكن الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس وقال أنس ( يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً ) .  
وقال ابن عباس ( لتزخرنها كما زخرتها اليهود والنصارى ) .

#### ● ما حكم زخرفة المساجد ؟

زخرفة المساجد بدعة لأمر :  
أولاً : نهي النبي ﷺ عن ذلك .  
كما في أحاديث الباب .  
ثانياً : أنه بدعة .

فلم يكن على عهد الرسول ﷺ ولا على عهد الصحابة .  
وقد قال ﷺ ( كل بدعة ضلالة ) .

ثالثاً : أنه إسراف وتبذير للمال ، وهذا أمر محرم .  
قال تعالى ( وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ) .  
( وقد نهي النبي ﷺ عن إضاعة المال ) . متفق عليه

رابعاً : أن ذلك تشبه باليهود .

ونحن منهيون عن التشبه بالكفار .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديثين ؟

- أن زخرفة المساجد من علامات الساعة .
- علم من أعلام النبوة ، فقد وقع ما أخبر به النبي ﷺ .
- إثبات البعث والساعة .
- أن نظافة المسجد وحسن بنيانه لا يعد من الزخرفة .

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي ، حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَعْرَبُهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ . . )

( القذاة ) بزنة حصاة ، وهي مستعملة في كل شيء يقع في العبث وغيره إذا كان يسيراً .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث ضعيف ولا يصح ، لأنه من رواية المطلب بن عبد الله ، وهو لم يسمع من أنس ، وفيه ابن جريج وهو مدلس .  
-الحديث فيه زيادة ( وعرضت عليّ ذنوب أمتي فلم أرى ذنباً أعظم من آية من كتاب الله أو سورة حفظها ثم نسيها ) .

#### ● على ماذا يدل الحديث ؟

الحديث يدل على فضل إخراج القذى من المسجد وأنه مأجور عليه وإن قلّ أو حقر .

لكن الحديث ضعيف ، ولم يرد حديث في فضل تنظيف المسجد خاصة .

لكن تنظيف المسجد وكنسه أجره كبير .

#### ● اذكر بعض الأحاديث التي تدل على أن الإنسان لا ينبغي أن يستحقر العمل القليل ؟

حديث الباب ، وهو ضعيف كما سبق .

قوله ﷺ ( لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق ) رواه مسلم .

وقال ﷺ ( رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين ) رواه مسلم .

وقال ﷺ ( بينما كلبٌ يُطيف بركبةٍ قد كاد يقتله العطش ، إذ رأته بغيٌّ من بغايا بني إسرائيل ، فنزعت موقها فاستقّت له به فسقته فغُفِرَ لها به ) رواه البخاري .

[ الموق ] الخف [ يُطيف ] يدور [ رَكِيَّة ] البئر .

لأن الإنسان لا يدري أي أعماله أخلص ، فالعبرة بالإخلاص وما يقع في القلب من صحة القصد وسلامة النية .

#### ● هل ورد حديث في ذم من حفظ القرآن ثم نسيه ؟

نعم ، ورد حديثان :

حديث الباب ، وهو لا يصح .

وحديث ( ... فهو أجذم ... ) عند أبي داود ولا يصح .

ولا يصح في ذنب من نسي شيئاً من القرآن حديث .

٢٦٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

#### ● الحديث له قصة في أولها ، اذكرها ؟

القصة ذكرها مسلم عن أبي قتادة قال : ( دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس قال : فجلست فقال رسول الله ﷺ : ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس ، قال : فقلت : يا رسول الله ، رأيتك جالساً والناس جلوس ... فذكره ... ) .

#### ● ما حكم تحية المسجد ؟

تحية المسجد مشروعة ، لكن اختلف العلماء هل هي واجبة أم لا على قولين :

**القول الأول :** أنها واجبة .

ونسب لداود الظاهري ، ورجحه الشوكاني والألباني .

أ-حديث الباب ، وجاء في رواية : ( فليركع ) وهذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب .

ب-عن جابر بن عبد الله قال ( جاء سئلك العطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال له « يا سئلك قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما - ثم قال - إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ولتتجوّز فيهما ) رواه مسلم .

**القول الثاني :** أنها سنة غير واجبة .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

**بل قال النووي :** وعليه إجماع المسلمين ، والصارف عن الوجوب .

قال النووي رحمه الله : أجمع العلماء على استحباب تحية المسجد ، ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر؛ لحديث أبي قتادة المصريح بالنهاي... " انتهى من "المجموع" (٥٤٤/٣) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَاتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْفَتَوَى عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ لِلنَّدْبِ، وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ الْوُجُوبَ، وَالَّذِي صَرَّحَ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ عَدَمَهُ .

أ-حديث الأعرابي لما أخبره النبي ﷺ بأن عليه خمس صلوات ، فقال : هل علي غيرها ؟ قال : ( لا إلا أن تطوع ) .

ب-حديث عبد الله بن بسر : أن رجلاً دخل المسجد والنبي ﷺ يعظ الناس فقال : ( اجلس فقد آذيت وآنيت ) رواه أبو داود .

ج-حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن ، وهو في الصحيحين .

د-وبقصة الثلاثة الذين جاؤوا والنبي ﷺ في حلقة جالس مع أصحابه ، فإن أحدهم جلس في الحلقة ، وأما الثاني فجلس خلفهم ... ) متفق عليه .

وهذا القول هو الصحيح .

● **ماذا نستفيد من قوله ( فلا يجلس ) ؟**

الحديث نص على الجلوس ، فهو يشمل من دخل المسجد بنية الجلوس فيه ، ومن باب أولى من دخل المسجد للنوم .

وأيضاً : ظاهره لا يتناول من لم يرد الجلوس ، كمن دخل ماراً بالمسجد ، أو دخل ليعمل عملاً وهو واقف

● **ما المراد بالمسجد في قوله ( إذا دخل أحدكم .. ) ؟**

عام يشمل جميع المساجد حتى المسجد الحرام .

لكن يستثنى المسجد الحرام في حالة واحدة : فإن تحيته الطواف لمن أراد أن يطوف ، أما إذا دخل المسجد الحرام للصلاة أو لغرض آخر غير الطواف ، فإن له تحية المسجد كغيره من المساجد .

( أما حديث : تحية البيت الطواف ، فإنه لا يصح ) .

قال الألباني : تحية المسجد الحرام هي ركعتان كغيره من المساجد لعموم الأدلة الآمرة بالتحية دون تخصيص مسجد عن آخر، فمن دخل المسجد الحرام وأراد القعود لا انتظار الصلاة أو لحضور درس أو لقراءة القرآن فإنه يصلي ركعتي المسجد ، أما من دخل المسجد الحرام يريد الطواف فإنه يطوف ويجزئ الطواف عن التحية لتضمنه الركعتين ، وأما القول بأن تحية المسجد الحرام الطواف لكل داخل ففيه نظر :

أولاً : لضعف الحديث الوارد وهو (من أتى البيت فليحييه بالطواف ) ضعفه ابن حجر .

ثانياً : لما فيه من حرج عظيم على المسلمين لاسيما إذا تكرر دخول المسجد وخصوصاً أيام المواسم كرمضان والحج .

وقال الشيخ ابن عثيمين : اشتهر عند كثير من الناس أن تحية المسجد الحرام الطواف، وليس كذلك، ولكن تحية الطواف لمن أراد أن يطوف، فإذا دخلت المسجد الحرام تريد الطواف فإن طوافك يغني عن تحية المسجد، لكن إذا دخلت المسجد الحرام بنية انتظار الصلاة، أو حضور مجلس العلم، أو ما أشبه ذلك فإن تحيته أن تصلي ركعتين كغيره من المساجد لقول النبي ﷺ (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) وهذا يشمل المسجد الحرام، وأما إذا دخلت للطواف فإن الطواف يغني عن التحية؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل المسجد الحرام للطواف فلم يصل التحية .

● **لو دخل الإنسان المسجد في وقت النهي ، هل يصلي هذه التحية أم لا ؟**

ظاهر الحديث أنك تصلي ركعتين حتى ولو في وقت نهي ، وهذه مسألة خلافية ، وقد سبق أن الصلوات ذات السبب تفعل في وقت النهي .

● **ما حكم تحية المسجد إذا تكرر دخوله ؟**

قيل : تستحب لكل مرة إذا تكرر دخوله .

قال النووي : وهو الأقوى والأقرب لظاهر الحديث .

وقيل : لا تكرر إذا عاد للمسجد من قرب .

قال الشيخ ابن عثيمين : ...أما الذي يخرج من المسجد ويعود عن قرب فلا يصلي تحية المسجد؛ لأنه لم يخرج خروجاً منقطعاً، ولهذا لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا خرج لبيته لحاجة وهو معتكف ثم عاد أنه كان يصلي ركعتين، وأيضاً فإن هذا الخروج لا يعد خروجاً، بدليل أنه لا يقطع اعتكاف المعتكف، ولو كان خروجه يعتبر مفارقة للمسجد لقطع الاعتكاف به، ولهذا لو خرج شخص من المسجد على نية أنه لن يرجع إلا في وقت الفرض التالي، وبعد أن خطا خطوة رجع إلى المسجد ليتحدث مع شخص آخر ولو بعد نصف دقيقة فهذا يصلي ركعتين؛ لأنه خرج بنية الخروج المنقطع.

● **ما الحكم إذا جلس ولم يصل تحية المسجد وطال جلوسه ؟**

قال الشيخ ابن عثيمين : ... وكذلك تحية المسجد إذا جلس الإنسان وطال الجلوس فإنه لا يقضيها لأنها فاتت عن وقتها .

● **ما الحكم لو دخل المسجد ووجدهم يصلون صلاة الجنازة ، فصلى معهم فهل تجزئ عن تحية المسجد ؟**

قال الشيخ ابن عثيمين : لا يجلس حتى يصلي ركعتين ؛ لأن صلاة الجنازة ليست من جنس صلاة الركعتين ، فلا تجزئه عن تحية المسجد .

مجموع فتاوى ابن عثيمين ( ١٥٦/١٧ ) .

● **ما حكم من دخل المسجد بعد العشاء وصلى الوتر ركعة ، فهل تجزئ عن تحية المسجد أم لا ؟**

الذي عليه جمهور الفقهاء أن التحية لا تسقط بفعل ركعة واحدة .

لأن الحديث نص على ركعتين ( فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ) فمفهومه عدم إجزاء الواحدة .

## باب صفة الصلاة

٢٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْجِعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَأْسَكَ ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا ) أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَلابن ماجه بإسنادٍ مُسلمٍ : - حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا -

٢٦٨- وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حَبَّانَ .

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ : - فَأَقِمَّ صَلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ -

وَلِلنَّسَائِيِّ ، وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ : - إِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ ، وَيَحْمَدُهُ ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ -

وَفِيهَا - فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ ، وَكَبِّرْهُ ، وَهَلِّلْهُ -

وَلِأَبِي دَاوُدَ : - ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ -

وَلابن حبان : - ثُمَّ بِمَا شِئْتَ - ؟

( فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ) المراد إكماله وإتمامه .

( ثُمَّ ارْفَعْ ) أي : رأسك من الركوع .

( حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ) وفي رواية عند ابن ماجه ( حتى تطمئن قائمًا ) أخرجه ابن أبي شيبة ، قال الحافظ : فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين ، ومثله في حديث رفاعه عند أحمد وابن حبان ، وفي لفظ أحمد ( فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ) .

♦ الحديث في أوله قصة ، اذكرها ؟

عن أبي هريرة : ( أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، فسلم على النبي ﷺ فردّ ، وقال : ارجع فصل ، فإنك لم تصل ، فرجع يصلي كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، ثلاثاً ، فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره ، فعلمني ؟ فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ... ) .

( دخل رجل ) هو خلاد بن رافع كما عند ابن أبي شيبة . ( فصلى ) زاد النسائي : ركعتين ، وفيه إشعار بأنه صلى نفلًا ، قال الحافظ : والأقرب أنها تحية المسجد ، ( فسلم على النبي ﷺ فردّ عليه ) وفي رواية للبخاري ومسلم فقال : وعليك السلام ( ارجع فصل ) وفي رواية : أعد صلاتك ( فإنك لم تصل ) أي : لأنك لم تصل ، أي : لم تصح صلاتك ( فرجع يصلي كما صلى ) أي : مثل صلاته الأولى بلا طمأنينة ولا اعتدال .

♦ لماذا النبي ﷺ لم يعلمه أولاً ؟

قال النووي : وإنما لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ في تعريفه ، وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة .

وقال ابن الجوزي : يحتمل أن يكون ترديده لتفخيم الأمر ، وتعظيمه عليه ، ورأى الوقت لم يفته .

♦ ما حكم الوضوء للصلاة ؟

شرط لصحة الصلاة .

لقوله في هذا الحديث ( إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ) وأن المكلف مأمور بإسباغيه .  
ومما يدل على شرطية الوضوء .

أ- حديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ ( لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ ) متفق عليه .

ب- وعن ابن عمر . قال : قال ﷺ ( لا يقبل الله صلاة بغير طهور ) رواه مسلم .

ج- وعن علي . قال : قال ﷺ ( مفتاح الصلاة الطهور ) رواه أبو داود .

#### ♦ ما حكم تكبيرة الإحرام ؟

ركن من أركان الصلاة .

أ- لقوله ( ... فَكَبِّرْ ... ) .

ب- ولقوله ﷺ ( وتحريمها التكبير ) رواه أبو داود .

قال النووي رحمه الله : فتكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها . هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجمهور السلف والخلف ، وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن الزهري أنه قال : تنعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير . قال ابن المنذر : ولم يقل به غير الزهري .

ثم قال : قد ذكرنا أن تكبيرة الإحرام لا تصح الصلاة إلا بها ، فلو تركها الإمام أو المأموم سهوا أو عمدا لم تنعقد صلاته ، ولا تجزئ عنها تكبيرة الركوع ولا غيرها ، هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود والجمهور . ( المجموع ) .

#### ♦ هل يجزئ للمصلي أن يكبر بغير لفظ : الله أكبر ؟

اختلف العلماء هل يجزئ أن يكبر بغير لفظ الله أكبر على قولين :

القول الأول : لا بد من لفظ الله أكبر .

وهذا مذهب الجمهور .

قال ابن قدامة : ولنا أن النبي ﷺ قال : تحريمها التكبير .

وقال للمسيء في صلاته : إذا قمت إلى الصلاة فكبر .

وفي حديث رفاعه : أن النبي ﷺ قال : لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول : الله أكبر .

وكان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بقوله : الله أكبر .

ولم ينقل عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا ، وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه .

القول الثاني : أنها تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

لأنه ذكر الله تعالى على وجه التعظيم أشبه قوله الله أكبر .

وقول الجمهور أصح .

#### ♦ هل ورد فل فيمن أدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام ؟

قد ورد في فضل ذلك جملة من النصوص والآثار .

ومن ذلك : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى ، كُنِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ : بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ الْيَقَاقِ ) رواه الترمذي .

وهذا الحديث يروى موقوفاً على أنس بن مالك ﷺ ، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وقد رجح الترمذي والدارقطني وقفه ، واختار الشيخ

الألباني تحسينه مرفوعاً .

وسواء صح مرفوعاً أو موقوفاً فله حكم الرفع ؛ لأن مثل هذا الحكم لا يقوله أنس رضي الله عنه اجتهداً من عند نفسه ، فالظاهر أنه علم ذلك من النبي ﷺ .

وقد ورد في فضل إدراك تكبيرة الإحرام أحاديث أخرى مرفوعة ولكنها لا تخلو من ضعف .

ينظر: "مجمع الزوائد" (١٢٣/٢) ، "التلخيص الحبير" (٢٧/٢) .

وأما الآثار عن السلف في الحرص على إدراك تكبيرة الإحرام فكثيرة جداً ، ومنها :

عن مجاهد قال : سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ - لا أعلمه إلا ممن شهد بدرًا - قال لابنه : أدركت الصلاة معنا ؟ قال :

نعم ، قال : أدركت التكبيرة الأولى ؟ قال : لا . قال : لَمَّا فاتك منها خير من مئة ناقة كلها سود العين . ( مصنف عبد الرزاق )

وقال سعيد بن المسيب : ما فاتتني التكبيرة الأولى منذ خمسين سنة . ( حلية الأولياء ) .

وقال وكيع : كان الأعمش قريباً من سبعين سنة ، لم تفته التكبيرة الأولى ، واختلفت إليه قريباً من سنتين ، فما رأيته يقضي ركعة . (

مسند ابن الجعد ) .

وعن إبراهيم قال : إذا رأيت الرجل يتهاون في التكبيرة الأولى فاغسل يدك منه [يعني : لا خير فيه] . ( حلية الأولياء ) .

وقال يحيى بن معين : سمعت وكيعاً ، يقول : ( من لم يدرك التكبيرة الأولى فلا ترج خير ) . ( شعب الإيمان ) .

قال ابن حجر : وَالْمَنْقُولُ عَنْ السَّلَفِ فِي فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى آثَارٌ كَثِيرَةٌ . ( التلخيص الحبير ) .

فينبغي الحرص على إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام . ( الإسلام سؤال وجواب ) .

#### ♦ بماذا يدرك المأموم فضل تكبيرة الإحرام؟

للعلماء في ذلك عدة أقوال :

**الأول :** أن المأموم يدرك فضلها بحضوره تكبيرة إمامه ، وتكبيره بعده دون تأخير .

**الثاني :** أنه يدركها ما لم يشرع الإمام في الفاتحة .

**الثالث :** يدركها إذا أدرك الإمام قبل أن ينتهي من قراءة الفاتحة ، وهو قول وكيع حيث سئل عن حد التكبيرة الأولى ، فقال : ما

لم يختم الإمام بفاتحة الكتاب . ( طبقات المحدثين للأصبهاني ) ( ٢١٩/٣ ) .

**الرابع :** أنها تُدرك بإدراك القيام مع الإمام لأنه محل تكبيرة الإحرام .

**الخامس :** أنها تحصل بإدراك الركوع الأول مع الإمام ، وهو مذهب الحنفية .

ينظر: "رد المحتار" (١٣١/٤) ، "الفتاوى الهندية" (١١/٣) ، "المجموع" (٢٠٦/٤) .

والقول الأول هو الأقرب ، وهو مذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة وغيرهم .

قال النووي : يستحب المحافظة على إدراك التكبيرة الأولى مع الإمام ، وفيما يدركها به أوجه : أصحها بأن يشهد تكبيرة الإمام

ويشتغل عقبها بعقد صلاته ، فإن آخر لم يدركها .

وقال ابن رجب : " ونص [الإمام] أحمد في رواية إبراهيم بن الحارث على أنه إذا لم يدرك التكبيرة مع الإمام لم يدرك التكبيرة

الأولى .

وقال أيضاً : " وقد قال وكيع : من أدرك آمين مع إمامه فقد أدرك معه فضيلة تكبيرة الإحرام .

وأنكر الإمام أحمد ذلك ، وقال : لا تُدرك فضيلة تكبيرة الإحرام إلا بإدراكها مع الإمام " .

وقال ابن مفلح رحمه الله : قَالَ جَمَاعَةٌ: وَفَضِيلَةُ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِشُهُودِ تَحْرِيمِ الْإِمَامِ . "الفروع" لابن مفلح (٥٢١/١)



وقال الحجاوي : " وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة، وإنما تحصل بالاشتغال بالتحريم عقب تحريم إمامه مع حضوره تكبيرة إحراره". " الإقناع " ( ١ / ١٥١ ) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : " السنة : إذا كبر الإمام أن تبادر وتكبر حتى تدرك فضل تكبيرة الإحرام ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( إذا كبر فكبروا ) والفاء تدل على الترتيب والتعقيب ، يعني : من حين أن يكبر وينقطع صوته من وراء بقوله : ( الله أكبر ) فكبر أنت ولا تشتغل لا بدعاء ولا بتسوك ولا بمخاطبة من بجانبك ، فإن هذا يفوت عليك إدراك فضل تكبيرة الإحرام . ( لقاء الباب المفتوح )

وفي "الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان : ولا تحصل فضيلتها المنصوصة إلا بشهود تحريم الإمام . ( الإسلام سؤال وجواب ) .

#### ♦ ما حكم الطمأنينة في الصلاة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة : على قولين :

**القول الأول :** أنها ركن .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- لأن النبي ﷺ أنكر على الصحابي سرعته وقال ( إنك لم تصل ) وأمره بالإعادة وأخبره بأنه لم يصل مع أنه كان جاهلاً .

ب- ولحديث أبي مسعود قال ﷺ : ( أسوأ الناس سرقة الذي يسرق في صلاته لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها). رواه أحمد

ج- وعن حذيفة ( أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فلما قضى صلاته دعاه ، فقال له حذيفة : ما صليت ، لو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها مُحمّداً ) رواه البخاري .

زاد أحمد بعد قوله : ( فقال له حذيفة منذ كم صليت ؟ قال : منذ أربعين سنة ) .

**القول الثاني :** أنها سنة .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

لقوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ) فهذا أمر بمطلق الركوع والسجود .

والصحيح الأول ، وأما الآية فهي مطلقة بينت السنة المراد بها .

#### ♦ اذكر حد الاطمئنان المطلوب ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول :** هي استقرار بقدر الإتيان بالواجب .

مثال : في الركوع يطمئن بقدر سبحان ربي العظيم .

**القول الثاني :** أنها السكون وإن قل .

والصحيح الأول .

#### ♦ اذكر أركان الصلاة ؟

**القيام :** لقوله ( إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاَسْبِغُوا وُضُوءَكُمْ ) .

والمراد القيام في الفرض مع القدرة ، أما القيام في النفل فسنة .

**تكبيرة الإحرام :** لقوله ( فَكَبِّرْ ) .

**قراءة الفاتحة :** لقوله ( ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ) وفي رواية أبي داود ( ثم اقرأ بأم القرآن ) . ولحديث عبادة وسيأتي - إن شاء الله - ( لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب ) .

الركوع : لقوله ( ثُمَّ ارْكَعْ ) .

الطمأنينة : لقوله ( حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ) .

الرفع من الركوع : لقوله ( ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ) .

السجود : لقوله ( ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ) .

الجلسة بين السجدين : لقوله ( ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ) .

الترتيب : لأن النبي ﷺ ذكرها مرتبة وقال ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) .

#### ♦ ما حكم استقبال القبلة في الصلاة ؟

شرط من شروط الصلاة .

لقوله ( ... إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغْ أَلُوضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ) وقد سبقت المسألة .

#### ♦ استدل بقوله : ( ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ) الحنفية على عدم وجوب قراءة الفاتحة ، فما الرد عليهم ؟

الرد عليهم : أن المراد بقوله (( ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ) هو قراءة الفاتحة .

لرواية أبي داود : ( ثم اقرأ بأم الكتاب ) .

ولابن حبان ( ثم اقرأ بأم القرآن ، ثم اقرأ بما شئت ) .

فهذه الروايات تبين أن معنى : ما تيسر : أي الفاتحة .

#### ♦ هل المصلي بعد رفعه من الركوع يضم يديه أم يرسلهما ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : يضمهما كما كان قبل الركوع .

وهذا اختيار الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين .

أ- لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال : ( كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ) رواه البخاري .

وجه الدلالة : قوله ( في الصلاة ) و لا فرق بين القيام قبل الركوع وبعد الركوع ، لأن قوله ( في الصلاة ) يشمل جميع أنواع القيام في الصلاة ، ولا ثمة دليل على التفريق بين القيامين .

ب- ولحديث وائل قال ( رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله ) رواه النسائي بسند صحيح .

وهذا الوصف يصدق على القيام قبل الركوع وبعده ، لأن القيام بعد الركوع يسمى قياماً شرعاً كما في حديث المسيء صلاته وجاء فيه كما عند البخاري ( ثم أرفع حتى تعتدل قائماً ) ولا ثمة فرق بين القيامين ومن فرق فعليه الدليل .

ج- أن هذه الصفة هي أدعى للخشوع وأكمل في التدلل بين يدي الله تعالى كما ذكر ذلك شراح السنن .

القول الثاني : أنه - أي المصلي - يرسل يديه ولا يضعهما على الصدر .

أ- لحديث المسيء صلاته وفيه قوله ﷺ ( ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ، [فيأخذ كل عظم مأخذه] ) .

و في رواية ( وإذا رفعت فأقم صلبك ، و ارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ) .

وجه الدلالة : أن الحديث ظاهر الدلالة على وجوب الطمأنينة والمراد بالعظام هي عظام الظهر ، وليس فيه دلالة على أن المراد هو الرجوع إلى ما قبل الركوع .

ب- التفريق بين القيام قبل الركوع والقيام بعده .

ج- قالوا إنه لم ينقل عن أحد من السلف وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع .  
د- أيضا استدلو بما ورد عن الإمام أحمد رحمه الله لما سئل عن وضع اليدين بعد الرفع من الركوع قال : إن شاء أرسل يديه بعد الرفع من الركوع، و إن شاء وضعهما ، قالوا فلو كانت مشروعة لما جعل الأمر فيها للتخير .

♦ ماذا نستفيد من قوله ( ثم اقرأ ... ) ؟

نستفيد أنه لابد من قراءة ، يعني لابد من النطق ، وعلى هذا فلو قرأ بقلبه لم يصح ، لأنه لم يقرأ .

♦ لكن يشترط في القراءة أن يسمع نفسه أم يكفي أن يبين الحروف ؟

قيل : لابد أن يسمع نفسه .

وقيل : لا يشترط بذلك ، بل يكفي أن ينطق بالحروف ، وهذا هو الصواب .

♦ اذكر بعض الأدلة أن الأحكام لا تثبت إلا بعد العلم ؟

قال ابن تيمية : لَا يَتَّبِعُ الْخُطَابُ إِلَّا بَعْدَ الْبَلَاغِ .

لِقَوْلِهِ تَعَالَى ( لِأَنْذَرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ) .

ولقوله تعالى ( وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ) .

ولقوله تعالى ( لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ) .

وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ مُتَعَدِّدٌ، بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا يُعَاقِبُ أَحَدًا حَتَّى يُبَلِّغَهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ.

وَهَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُسْتَفِيزَةُ عَنْهُ فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ.

فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحَاحِ ( أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ظَنُّوا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ( الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ ) هُوَ الْحَبْلُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَبْلِ الْأَسْوَدِ ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَرْتَبِطُ فِي رِجْلِهِ حَبْلًا ، ثُمَّ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ هَذَا مِنْ هَذَا فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمُرَادَ بَيَاضُ النَّهَارِ، وَسَوَادُ اللَّيْلِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ.

وَكَذَلِكَ ( عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَمَّارُ أَجَنَبَا، فَلَمْ يُصَلِّ عُمَرُ حَتَّى أَذْرَكَ الْمَاءَ ؛ وَظَنَّ عَمَّارُ أَنَّ التُّرَابَ يَصِلُ إِلَى حَيْثُ يَصِلُ الْمَاءُ فَتَمَرَّغَ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ وَلَمْ يَأْمُرْ وَاحِدًا مِنْهُمْ بِالْقَضَاءِ ) .

وَكَذَلِكَ أَبُو ذَرٍّ بَقِيَ مُدَّةً جُنُبًا لَمْ يُصَلِّ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْقَضَاءِ، بَلْ أَمَرَهُ بِالتَّيْمُمِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَكَذَلِكَ ( الْمُسْتَحَاضَةُ قَالَتْ: إِنِّي أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً تَمْنَعُنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ، فَأَمَرَهَا بِالصَّلَاةِ زَمَنَ دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ ) وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِالْقَضَاءِ.

وَلَمَّا حُزِمَ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ { تَكَلَّمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّحْرِيمِ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ } وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ.

وَلَمَّا زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ حِينَ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَانَ مَنْ كَانَ بَعِيدًا عَنْهُ مِثْلُ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ، وَبَارِضِ الْحَبَشَةِ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ النَّبِيُّ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ.

وَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَبْلُغِ الْحَبْرُ إِلَى مَنْ كَانَ بَارِضِ الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى قَاتَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصِّيَامِ.

وَتَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ ( قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ الْمُسِيِّ فِي صَلَاتِهِ: صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلِمَنِي مَا يُجْزِينِي فِي الصَّلَاةِ فَعَلِمَهُ الصَّلَاةَ الْمُجْزِيَةَ ) وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ مَا صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ.

مَعَ قَوْلِهِ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ تِلْكَ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّ وَقْتُهَا بَاقٍ، فَهُوَ مُحَاطَبٌ بِهَا، وَالَّتِي صَلَّاهَا لَمْ تَبْرَأْ بِهَا الدِّمَّةُ،

وَوُفِّتُ الصَّلَاةَ بَاقٍ.

♦ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ تأخير البيان عن وقته إذا كان حاجة ، فالنبي ﷺ أخر البيان لهذا الرجل ثلاث مرات ، وأرجعه ثلاث مرات حتى يعرف الرجل خطاه بنفسه .

○ مشروعية السلام وتكراره ، ولو لم يطل الفصل ، لأن النبي ﷺ أقر هذا الرجل على السلام .

○ أن من ترك شيئاً من الواجبات جاهلاً فلا إعادة عليه إلا إذا كان وقت يطالب به .

٢٦٩- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ( رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخَرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

( إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ ) أي : قال الله أكبر ، وهي تكبيرة الإحرام . ( وجعل ) بمعنى : رفع يديه .

( حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ ) أي : مقابلهما ، والمنكب : رأس الكتف .

( وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ) يفسر ذلك رواية أبي داود ( ثم ركع ، فوضع يديه على ركبتيه ، كأنه قابض عليهما ) .

( ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ ) أي : ثناه في استواء من غير تقويس ، وجاء عند أبي داود ( لم يصب رأسه ولم يقنعه ) .

( حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ) الفقار واحدتها فقارة ، وهي مفاصل عظام الصلب والعنق .

( فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا ) الافتراش عائد على الذراعين ، وقد ورد عند ابن حبان ( غير مفترش ذراعيه ) وهو بسطهما على الأرض في السجود ( وَلَا قَابِضِهِمَا ) أي : ولا يضمهما إليه .

♦ ما حكم رفع اليدين إلى حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام .

سنة ، وسيأتي حديث ابن عمر - إن شاء الله - وفيه مباحث رفع اليدين ومواضعها .

♦ اذكر بعض صفات الركوع المطلوب ؟

في الحديث ( وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ) ففيه مشروعية تمكين اليد من الركبة ، وتمكين اليد من الركبة يكون بأمرين : الأول : القبض .

وقد جاء في حديث آخر بإسناد صحيح ( أن النبي ﷺ كان يقبض على ركبته ) .

والثاني : تفريج الأصابع .

وقد جاء أيضاً في حديث ( أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه ) رواه الحاكم وسيأتي .

ومن الصفات المطلوبة في الركوع :

أولاً : أن يهصر ظهره ويمده ، فلا يقوسه .

ثانياً : أن يجعل رأسه حيال ظهره ، فلا يرفعه عن مستوى ظهره ولا يخفضه كما في حديث عائشة الآتي ( وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوّنه ) رواه مسلم .

♦ ما حكم الافتراش في السجود ؟

مكروه .

لحديث أنس . قال : قال ﷺ ( اعتدلوا في السجود ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب ) .

#### ♦ ما الحكمة من النهي عن الافتراش حال السجود ؟

قال النووي : والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض ، وأبعد من هيئة الكسالى ، فإن المتبسط كشبه الكلب يُشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها .

#### ♦ ما السنة في أصابع الرجلين في الصلاة ؟

السنة للساجد أن يستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة ، وعلى هذا فيصهر رجله حتى تستقبل أصابع القبلة

♦ في هذا الحديث أن النبي ﷺ جلس في التشهد الأول مفترشاً ، وجلس في التشهد الثاني متوركاً ؟ فما صفة الجلوس في

#### التشهد في الصلاة ؟

اختلف العلماء في صفة الجلوس في التشهد في الصلاة على أقوال :

القول الأول : التورك في التشهدين .

وهذا مذهب مالك .

واستدلوا بحديث عبد الله بن الزبير في صحيح مسلم ( أن النبي ﷺ كان إذا قعد في الصلاة جعل رجله اليسرى بين فخذه وساقه وفرش اليمنى ) . قوله : ( للتشهد ) أي التشهد الثاني .

القول الثاني : الافتراش في التشهدين .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

لحديث عائشة لما ذكرت صفة صلاة النبي ﷺ قالت ( وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ) رواه مسلم .

القول الثالث : التفصيل : يجلس المصلي في التشهد الأول مفترشاً وفي التشهد الثاني متوركاً .

وهذا مذهب أحمد والشافعي وأهل الحديث .

لحديث الباب ( أبي حميد ) فهو حديث صريح في التفريق بين التشهدين .

#### ♦ ما الحكمة من التفريق بين التشهدين :

قيل : إزالة الشك واللبس الذي قد يحدث للمصلي .

وقيل : أن التشهد الأول قصير ، بخلاف التشهد الثاني فهو طويل .

وجاء في حديث فيه نظر ( أن النبي ﷺ كان إذا جلس في التشهد الأول فكأنه على الرضف ) وهي الحجارة المحمية .

وقيل : أن التشهد الأول يعقبه حركة .

#### ♦ ما كيفية الجلوس في التشهد إذا كانت الصلاة ذات تشهد واحد كالجمعة والعيد والنوافل ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يتورك .

وهذا مذهب الشافعي .

أ- لعموم حديث الباب ( وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ ... ) .

قال ابن حجر رحمه الله : وَاسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ تَشَهُدَ الصُّبْحِ كَالْتَشَهُدِ الْآخِرِ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لِغُمُومِ قَوْلِهِ ( فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ) .

وقال النووي رحمه الله : مَذْهَبُنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ مُفْتَرِشًا وَفِي الثَّانِي مُتَوَرِّكًا ، فَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ رُكْعَتَيْنِ جَلَسَ مُتَوَرِّكًا . ( المجموع ) .

ب-ولأنه يسن تطويله .

**القول الثاني :** لا يشرع التورك بل يجلس مفترشاً .

وهذا مذهب الحنابلة .

لأن حديث عائشة يدل على أن الأصل في الجلوس في التشهد في الصلاة هو الافتراش ، وأخرجنا التشهد الأخير لحديث الباب ( حديث أبي حميد ) .

وهذا هو الصحيح .

قال ابن قدامة رحمه الله : جَمِيعُ جَلَسَاتِ الصَّلَاةِ لَا يُتَوَرَّكُ فِيهَا إِلَّا فِي تَشْهَدٍ ثَانٍ . لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَلَسَ لِلتَّشْهَدِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ) . وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا يُسَلِّمُ فِيهِ وَمَا لَا يُسَلِّمُ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَهَذَانِ يَفْضِيَانِ عَلَى كُلِّ تَشْهَدٍ بِالْإِفْتِرَاشِ ، إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْهُ ، لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي التَّشْهَدِ الثَّانِي ، فَيَبْقَى فِيمَا عَدَاهُ عَلَى قَضِيَّةِ الْأَصْلِ ، وَلَئِنْ هَذَا لَيْسَ بِتَشْهَدٍ ثَانٍ ، فَلَا يَتَوَرَّكُ فِيهِ كَالْأَوَّلِ ، وَهَذَا لِأَنَّ التَّشْهَدَ الثَّانِي ، إِنَّمَا تَوَرَّكُ فِيهِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ التَّشْهَدَيْنِ ، وَمَا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَشْهَدٌ وَاحِدٌ لَا اسْتِثْنَاءَ فِيهِ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْفَرْقِ . ( المغني ) .

♦ عرف الافتراش ؟

الافتراش : أن يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها ويجعل اليمنى منصوبة .

♦ اذكر صفة التورك في الصلاة ؟

ورد له عدة صفات :

**الأولى :** ما ورد في حديث الباب ( إِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ ) .

**الثانية :** أن يفرش القدمين جميعاً ، ويخرجهما من الجانب الأيمن . رواه أبو داود .

**الثالثة :** أن يفرش اليمنى ، ويدخل اليسرى من بين فخذ وساق الرجل اليمنى . رواه مسلم ، لكن الصواب رواية أبي داود ( تحت فخذ وساقه ) .

٢٧٠ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ( أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : "وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ ... إِلَى قَوْلِهِ : "مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ... - إِلَى آخِرِهِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ .

٢٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هَنِيئَةً ، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : "أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِّ وَالْبَرْدِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢٧٢ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ( سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ ، وَالذَّارِقُطِيُّ مُؤَصِّلاً وَهُوَ مُوقُوفٌ .

وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا عِنْدَ الْحُمْسَةِ وَفِيهِ : وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ ( أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمَزِهِ ، وَنَفْحِهِ ، وَنَفْثِهِ ) .

( إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ ) أي : تكبيرة الإحرام .

( سَكَتَ ) ( المقصود عدم رفع الصوت بدليل قوله كما جاء في رواية عن أبي هريرة قال : ( ما تقول ) .

( هَنِيئَةً ) أي قليلاً .

( اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ ) أي : أبعدهما عني وأبعدني عنها ، والخطايا جمع خطية ، وهي ما فعله الإنسان عن عمد .

وإنما اختار المشرق والمغرب لأنهما لا يلتقيان أبداً .

( الدَّنَسِ ) الوسخ .

♦ اذكر لفظ حديث علي كاملاً ؟

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ( أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ خَيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبِيكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » . وَإِذَا رَكَعَ قَالَ « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَخُجِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي » . وَإِذَا رَفَعَ قَالَ « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » . وَإِذَا سَجَدَ قَالَ « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » . ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالتَّسْلِيمِ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( ظلمت نفسي ) اعتراف بالتقصير . ( اهْدِنِي لأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ) أي أرشدني لصوابها . ( واصرف عني سيئها ) أي قبيحها .

( وجهت وجهي ) أي قصت بعبادتي لله تعالى ، فالوجه يقصد به العمل . ( فاطر السموات والأرض ) أي أنشأهما وخلقهما

وأبدعن على غير مثال سابق . ( حنيفاً ) مائل عن الشرك . ( صلاتي ) أي الصلاة المعروفة ، وقيل : الدعاء . ( ونسكي ) قيل : المراد الذبيحة ، وقيل : العبادة ، وهذا أعم . ( ومحياي ومماتي ) إما أن يكون المعنى أن المتصرف بحياتي وموتي هو الله ، وإما أن يكون بأن المسلم معترف ، حياته ومماته لله حيث صرفها له .

♦ ما رأيك بقول المصنف - رحمه الله - بعد حديث علي ، ( وفي رواية أن ذلك في صلاة الليل ) ؟

قال الشيخ ابن باز : هذا وهم من الشارح ، وليس في مسلم تقييد الرواية بصلاة الليل . بل جاء في رواية عند البيهقي ( كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ) .

♦ ما صحة حديث ( سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ... ) ؟

جاء مرفوعاً عند الخمسة كما ذكره المصنف - رحمه الله - فبعض العلماء ضعفه كأحمد وابن خزيمة . وصححه بعضهم كالعقيلي ، وابن حجر ، وأحمد شاكر .

أن الحافظ ابن حجر ذكر حديث عمر موقوفاً مع أن هذا الحديث روي مرفوعاً للنبي ﷺ بأحاديث وطرق كثيرة، فكأن الحافظ بهذا يميل أن هذا الذكر لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وهذا هو الصواب: أن هذا اللفظ، الصحيح فيه: أنه من قول عمر رضي الله عنه وأرضاه .

♦ ما صحة أثر عمر ( ... أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ... ) ؟

الحديث رواه مسلم في كتاب الصلاة عن عبدة عن عمر ، وعبدة ابن أبي لبابة لم يدرك عمر .

لكن الطحاوي في شرح معاني الآثار روى الحديث من طريق عمرو بن ميمون الأودي أنه صلى مع عمر بذي الحليفة صلاة الظهر فدعا بهذا الدعاء وجهه به . ورجاله ثقات ، وجاء عنه أيضاً عند أبي شيبه والدارقطني والحاكم والبيهقي وإسناده صحيح ، وللحديث شواهد تقويه :

أ- جهر عمر .

ب- جاء عند الخمسة - كما قال المصنف - وفيه ضعف .

قال ابن المنذر في الأوسط : ومن رويناه عنه أنه كان يقول هذا القول إذا استفتح الصلاة ، أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود .

وقال ابن رجب : صح هذا ( يعني : الاستفتاح بـ سبحانك اللهم وبحمدك ) عن عمر وابن مسعود ، وروي عن أبي بكر وعثمان .

♦ ما حكم دعاء الاستفتاح ؟

سنة .

قال في المغني : وهو من سنن الصلاة في قول أكثر أهل العلم .

لهذه الأحاديث .

♦ هل دعاء الاستفتاح يقال سراً أم جهرًا ؟

يقال سراً .

قال في المغني : وعليه عامة أهل العلم لأن النبي ﷺ لم يجهر به .

♦ في أي ركعة يكون دعاء الاستفتاح ؟



يكون في الركعة الأولى فقط .

فائدة : تختلف الركعة الأولى عن الثانية بأمور :

أولاً : الاستفتاح في الركعة الأولى .

ثانياً : تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى .

ثالثاً : التعوذ في الركعة الأولى على القول الراجح .

رابعاً : القراءة في الركعة الأولى أطول من الركعة الثانية .

♦ هل دعاء الاستفتاح يكون في الفرض فقط أم في الفرض والنفل ؟

يكون في صلاة الفرض والنفل .

♦ اذكر بعض أدعية الاستفتاح التي وردت ؟

قد وردت عدة أدعية للاستفتاح :

أولاً : حديث علي : الدعاء الذي سبق ( وجهت وجهي ... ) رواه مسلم .

ثانياً : حديث أبي هريرة ( اللهم باعد بيني وبين خطاياي ... ) متفق عليه .

ثالثاً : حديث عمر ( سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ إِسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ) رواه مسلم .

رابعاً : ( الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ) استفتح به رجل من الصحابة ، فقال النبي ﷺ : ( عجبت لها فتحت لها أبواب السماء ) رواه مسلم .

خامساً : ( الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ) استفتح به رجل آخر فقال ﷺ : ( لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتدرونهم ويرفعونها ) رواه مسلم .

سادساً : ( اللهم ربّ جبرائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك ... ) . وهذا في صلاة الليل .

♦ ما الأفضل في هذه الأدعية ؟

اختار بعض العلماء دعاء : ( سبحانك اللهم ... ) .

قال أحمد : أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر ، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي عن النبي ﷺ من الاستفتاح لكان حسناً .

قال ابن القيم : وإنما اختار الإمام أحمد هذا لعشرة أوجه :

منها : جهر عمر به يعلمه الصحابة .

ومنها : اشتماله على أفضل الكلام بعد القرآن ، وأفضل الكلام بعد القرآن : سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر .

ومنها : أنه استفتح أخلص للثناء على الله ، وغيره يتضمن للدعاء ، والثناء أفضل من الدعاء .

واختار بعض العلماء : دعاء : اللهم باعد بيني وبين خطاياي .

قال الشوكاني : ولا يخفى أن ما صح عن النبي ﷺ أولى بالإيثار والاختيار ، وأصح ما روي في الاستفتاح حديث أبي هريرة ثم حديث علي .

واختار شيخ الإسلام أن العبادة إذا وردت على وجوه متنوعة تفعل هذه مرة وهذه مرة ، وفي ذلك فوائد :

أ- حفظ السنة فلا تهجر .

ب- أحضر للقلب .

ج- تمام التأسي بالنبي ﷺ .

♦ متى يكون دعاء الاستفتاح ؟

يكون بين التكبير والقراءة .

لقوله ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً ، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ) .

♦ من الذي خالف من الأئمة وقال : إن دعاء الاستفتاح غير مشروع ؟

الذي خالف مالك فقال : لا يشرع .

لحديث عائشة قالت ( كان رسول الله ﷺ يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ) .

والأحاديث ترد عليه .

وأما قول : ( يستفتح القراءة ... ) أي القراءة الجهرية .

♦ ما حكم الجهر بدعاء الاستفتاح ؟

لا يشرع .

لقوله ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً ، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ) .

♦ هل يجمع بين أكثر من دعاء استفتاح في صلاة واحدة ؟

لا يشرع أن يجمع بين أكثر من دعاء من أدعية الاستفتاح في صلاة واحدة .

♦ هل يشرع دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن دعاء الاستفتاح لا يسن في صلاة الجنازة .

وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة .

أ- أنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه استفتح في صلاة الجنازة .

ب- قالوا : إن صلاة الجنازة شرع فيها التخفيف ، فناسب ترك الاستفتاح فيها .

قال النووي : وَأَمَّا دُعَاءُ الْإِسْتِفْتَاكِ فَفِيهِ وَجْهَانِ ، وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَرْكُهُ .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : أما الاستفتاح فلا بأس بفعله ولا بأس بتركه ، وتركه أفضل أخذاً بقول النبي ﷺ : ( أسرعوا بالجنازة ) .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يشرع دعاء الاستفتاح في الصلاة على الجنازة ؟

فأجاب : " ذكر العلماء أنه لا يستحب ، وعللوا ذلك بأن صلاة الجنازة منهاها على التخفيف ، وإذا كان منهاها على

التخفيف ، فإنه لا استفتاح .

القول الثاني : أن دعاء الاستفتاح يسن في صلاة الجنازة .

وهو قول الأحناف .

عللوا : بأنها صلاة ، فيستفتح لها ، كما يستفتح لسائر الصلوات .

واختار بعض الأحناف - كالتحوي رحمه الله - أنه لا استفتاح لها .

والأقرب : عدم مشروعية الاستفتاح في صلاة الجنازة ؛ لعدم وروده عن النبي ﷺ ، ولأنها مبناها على التخفيف ، ولهذا لا ركوع فيها ولا سجود ، ولا يقرأ فيها سوى الفاتحة .

#### ♦ ماذا يسن للإمام أن يفعله بعد تكبيرة الإحرام ؟

يشرع له أن يسكت سكتة خفيفة بعد تكبيرة الإحرام حتى يتمكن المأموم من دعاء الاستفتاح .

قال بعض العلماء : السكتات المشروعة ثلاثة :

١- بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة .

٢- بعد الفاتحة ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة .

٣- بعد القراءة وقيل الركوع ، سكتة يسيرة يرد إليه نفسه .

وذهب بعض العلماء : إلى أن السكتات المشروعة سكتتان :

١- بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة .

٢- بعد القراءة ، وقيل الركوع .

وأما السكتة من أجل أن يقرأ المأموم الفاتحة فليست مشروعة .

#### ♦ هل يشرع للإنسان أن يدعو ربه أن يباعد بينه وبين الخطايا ؟

نعم .

لقوله ( اَللّٰهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ) .

وقال تعالى عن إبراهيم ( وَاجْتَنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ) .

وقال تعالى عن يوسف عليه السلام ( قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ ) .

قال ابن تيمية : فيه عبرتان :

إحدهما : اختيار السجن والبلاء على الذنوب والمعاصي .

والثانية : طلب سؤال الله ودعائه أن يثبت القلب على دينه ويصرفه إلى طاعته ، وإلا فإذا لم يثبت القلب وإلا صبا إلى الأمرين بالذنوب وصار من الجاهلين .

#### ♦ ما حكم الاستعاذة قبل القراءة ؟

اختلف العلماء في حكمها على قولين :

القول الأول : أنها واجبة .

وهذا قول بعض الفقهاء .

أ- قالوا : لأن الله أمرنا بها ، قال تعالى ( فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ) .

ب- ولأن الاستعاذة بها طرد للشيطان الذي يحول بين الإنسان وقراءته .

ج- ولأن النبي ﷺ واطب عليها ، وهذا القول قوي .

القول الثاني : أنها سنة .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

قال ابن كثير : وجهور العلماء على أن الاستعاذة مستحبة ليست بمحتمة ، يأثم تاركها .

وقال النووي : ثم إن التعوذ مستحب وليس بواجب ، وهو مستحب لكل قارئ ، سواء كان في الصلاة أو في غيرها .  
ويدل على عدم الوجوب :

أ- حديث أنس قال النبي ﷺ ( لقد أنزلت علي سورة آنفاً : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . إنا أعطيناك الكوثر ) رواه مسلم . ولم يذكر الاستعاذة .

ب- ولأن النبي ﷺ لم يعلمها الأعرابي حين علمه الصلاة .

#### ♦ هل يستعيز المصلي كل ركعة أم يكفي في الركعة الأولى ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنه يستعيز في كل ركعة .

وهذا مذهب الشافعي ، واختاره ابن حزم ، وابن تيمية ، ومال إليه المرداوي .

أ- لعموم قوله تعالى : ( فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ) .

قالوا : إن التعوذ للقراءة فهو تبع لها ، فيقتضي تكرير الاستعاذة عند تكرير القراءة ، فيكون مشروعاً لكل من يريد القراءة ، سواء كان داخل الصلاة أو خارجها ، وسواء في الركعة الأولى أو في الركعات التي بعدها ب- أنها مشروعة للقراءة فتكرر بتكررها ، لحصول الفصل بين القراءتين - الأولى والثانية - .

ب- أنها مشروعة للقراءة فتكرر بتكررها ، لحصول الفصل بين القراءتين .

**القول الثاني :** أنه يكفي في أول ركعة .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، ورجحه ابن القيم ، والشوكاني .

أ- لحديث أبي هريرة قال ( كان رسول الله ﷺ إذا نَحَضَ من الركعة الثانية استفتح للقراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت ) رواه مسلم .

قال ابن قدامة : وهذا يدل على أنه لم يكن يستفتح ولا يستعيز .

ب- قالوا : لأن قراءة الصلاة كلها قراءة واحدة .

ج- القياس على استحباب الترتيب بين سور القرآن في الركعتين ، بجامع أن الصلاة جملة واحدة ، فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة .

قال ابن القيم رحمه الله : والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر .

وقال الشوكاني : الأحاديث الواردة في التعوذ ليس فيها إلا أنه فعل ذلك في الركعة الأولى ، فالأحوط : الاقتصار على ما وردت به السنة ، وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط . ( نيل الأوطار ) .

وهذا القول هو **الراجح** .

#### ♦ اذكر صيغ الاستعاذة ؟

**الأولى :** أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؟

قال القرطبي : هذه الصيغة أكثر العلماء ، لأنها الصيغة التي جاءت بالقرآن .

وهو الذي ورد في السنة كما في حديث سليمان بن صُرد قال ( استب رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس ، وأحدهما يسب صاحبه ، مغضباً قد احمر وجهه ، فقال النبي ﷺ : إني لأعلم كلمة لو قالها ، لذهب عند ما يجد ، لو قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ... ) متفق عليه .

قال ابن عطية : وأما لفظ الاستعاذة ، فالذي عليه جمهور الناس ، هو لفظ كتاب الله تعالى ( أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ) .

**الصيغة الثانية :** أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، كما قال تعالى ( فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم ) .

**الصيغة الثالثة :** أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه .

كما في حديث أبي سعيد الذي عند أبي داود والترمذي عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل فاستفتح صلاته وكبر قال ( سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك . ثم يقول . أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ) .

قال ابن كثير : وقد فسر الهمز بالموتة وهي الخنق ، والنفخ الكبر ، والنفث الشعر [ الشعر المذموم ] .

♦ ما معنى قوله (.. مِنْ هَمْزِهِ ، وَنَفْخِهِ ، وَنَفْثِهِ ) ؟

**همزه :** هو الصرع والجنون الذي يصيب الإنسان .

**ونفخه :** هو الكبر ، لأن الشيطان ينفخ الإنسان حتى يتكبر .

**ونفثه :** هو الشعر ، وقيل هو السحر .

♦ لماذا يستعبد الإنسان قبل القراءة ؟

ذكر ابن القيم عدة أمور :

**منها :** أن القرآن شفاء لما في الصدور يُذهِب لما يلقى الشيطان فيها من الوسوس والشهوات والإرادات الفاسدة ، فهو دواء لما أثره فيها الشيطان ، فأمر أن يطرد مادة الداء يخلو منه القلب ليصادف الدواء محلاً خالياً ، فيتمكن منه ، ويؤثر فيه . فيجيء هذا الدواء الشافي إلى قلب قد خلا من مزاحم ومضاد له فيجتمع فيه .

**ومنها :** أن الملائكة تدنو من قارئ القرآن وتستمتع لقراءته ، كما في حديث أسيد بن حضير لما كان يقرأ ورأى مثل الظلة فيها مثل المصابيح ، فقال النبي ﷺ : ( تلك الملائكة ) ، والشيطان ضد الملك وعدوه ، فأمر القارئ أن يطلب من الله تعالى مبادعة عدوه حتى يُحصِلَ خاصته وملائكته ، فهذه وليمة لا يجتمع فيها الملائكة والشياطين .

**ومنها :** أن الشيطان يُجْلِب على القارئ بخيله ورجله ، حتى يشغله عن المقصود بالقرآن ، وهو تدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد به المتكلم به سبحانه ، فيحرص على أن يحول بين قلبه وبين مقصود القرآن ، فلا يكمل انتفاع القارئ به ، فأمر عند الشروع أن يستعبد بالله عز وجل منه .

**ومنها :** أن القارئ مناجٍ لله تعالى بكلامه ، والله تعالى أشد أذناً للقارئ الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته ، والشيطان إنما قراءته الشعر والغناء ، فأمر القارئ أن يطرده بالاستعاذة عند مناجاته تعالى واستماع الرب قراءته .

**ومنها :** أن الشيطان أحرص ما يكون على الإنسان عند ما يُهْمُّ بالخير أو يدخل فيه ، فهو يشتد عليه حينئذٍ فيه ، فهو يشتد عليه حينئذٍ ليقطعه عنه ، وفي الصحيح عن النبي ﷺ : ( إن شيطاناً تفلت علي البارحة ، فأراد أن يقطع علي صلاتي ) ، وكلما كان الفعل أنفع للعبد وأحب إلى الله تعالى ، كان اعتراض الشيطان له أكثر .

٢٧٤- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةِ : بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا . وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا . وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ . وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى . وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ زِرَاعِيَهُ إِفْتِرَاشَ السَّبْعِ . وَكَانَ يُخْتَمُ الصَّلَاةُ بِالتَّسْلِيمِ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَلَهُ عِلَّةٌ .

( بالتكبير ) هو : الله أكبر .

(إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ) أي : لم يرفعه .

( وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ) أي : لم يخفضه ولم يُنكِّسه .

( في كل ركعتين التحية ) أي التشهد الأول .

قوله ( له علة ) لأن الإمام مسلم رواه من طريق أبي الجوزاء عن عائشة ، وهو لم يسمع من عائشة كما قال ابن عدي وابن عبد البر .

♦ بماذا تبدأ الصلاة ؟

تبدأ بالتكبير .

لقولها (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ) .

♦ ما حكم من لم يعرف الأذكار إلا بلغته ، هل يأتي بها بلغته أم ماذا ؟

اختلف العلماء - رحمهم الله - في من لا يعرف الأذكار إلا بلغته ، هل يأتي بها بلغته ، أو يُكَلِّفُ أن يتعلمها بالعربية ؟ والصواب جواز أن يأتي بها بلغته ، والله عز وجل يعلم لغة كل قوم . ( ابن عثيمين ) .

♦ ما معنى قول عائشة ( ... ، وَالْقِرَاءَةُ : بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ؟

أي : الجهر بذلك ، وليس معنى ذلك أنه لا يقول الاستفتاح ولا البسملة .

♦ استدل بعض العلماء بقول عائشة ( ... ، وَالْقِرَاءَةُ : بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) على مسألة فما هي ؟

استدل به من قال : لا يشرع الجهر بالبسملة . ( وستأتي المسألة إن شاء الله ) .

♦ ما معنى قولها ( وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ) ؟

أي ( إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ) أي : لم يرفعه ، ( وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ) أي : لم يخفضه ولم يُنكِّسه ( وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ) أي : بين التصويب والإشخاص ، بحيث يستوي ظهره وعنقه كالصفحة الواحدة .

♦ ماذا نستفيد من قولها (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةُ : بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ؟

نستفيد أنه لا يسن الجهر بالتعوذ ولا بالاستفتاح .

♦ ما معنى قولها ( وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ) ؟

المعنى : أنه ﷺ كان يتشهد في كل ركعتين بقوله ( التحيات لله ... ) .

وسمي هذا الذكر تحية ، لاشتماله على التحية ، وهو الثناء الحسن ، وتشهداً : لاشتماله على الشهادتين .

مشروعية التشهد في كل ركعتين .

#### ♦ ما حكم التشهد الأول ؟

واختلف العلماء في حكم التشهد الأول :

**القول الأول :** أنه واجب .

وهذا المذهب .

لأن النبي ﷺ جبره بسجود سهو لما تركه ولم يأت به ، فعلم أنه واجب وليس بركن .

**القول الثاني :** أنه سنة .

وهذا مذهب الأكثر .

لأن النبي ﷺ لم يعلمه المصلي في صلاته .

والقول الأول هو الراجح .

#### ♦ ما السنة في الجلوس في الصلاة ؟

أن السنة في الجلوس في الصلاة هو الافتراش : أن يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، وهذا يشمل التشهد الأول ، والجلوس بين السجدين .

#### ♦ عرف عقبة الشيطان ( وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ) ؟

#### ♦ اختلف العلماء في تفسيرها :

**قيل :** أنه يفرش قدميه ، فيجعل ظهورهما نحو الأرض ويجلس على عقبيه .

**وقيل :** أن عقبة الشيطان هي الإقعاء ، وهي أن يجلس الإنسان على إتيته بالأرض وينصب فخذه وساقه ، ويضع يديه على الأرض ، وهذا من معاني الإقعاء ، وهذا تفسير أهل اللغة .

وهذا التفسير ذكره النووي في شرحه على مسلم .

وتفسير أهل اللغة متفق على كراهته .

قال ابن قدامة بعد أن ذكر تفسير أهل اللغة : ولا أعلم أحداً قال باستحباب الإقعاء على هذه الصفة .

**وقيل في تفسير الإقعاء :** أن يجعل إتيته على عقبيه ويضع ركبتيه على الأرض .

وهذا موضع خلاف بين العلماء على قولين :

**القول الأول :** أنه مكروه .

وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في رواية ، وأحمد بن حنبل .

أ-عن أنس . قال : قال لي رسول الله ﷺ ( إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ) رواه ابن ماجه . ( وهو ضعيف ) .

ب-وعنه . ( أن النبي ﷺ نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة ) رواه البيهقي . ( وفيه ضعف ) .

ج- وعن علي قال : قال النبي ﷺ ( يا علي لا تقع إقعاء الكلب ) رواه ابن ماجه . ( وهو ضعيف ) .

د- ولحديث الباب ( وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ) .

**القول الثاني :** أنه سنة .

وقال به : ابن عباس ، وابن الزبير ، وهو قول للشافعي في الجلوس بين السجدين ، اختاره النووي ، وابن الصلاح .

عن طاؤس قال ( قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ هِيَ السُّنَّةُ . فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ ) رواه مسلم .

وأجيب عنه :

بأنه منسوخ بالأحاديث الثابتة في صفة صلاة النبي ﷺ من أنه يفتش رجله اليسرى وينصب اليمنى .

قال ابن عثيمين : لعل ابن عباس لم يعلم أنه منسوخ من كون النبي ﷺ يفتش أو يتورك ، وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين .

#### ♦ ما حكم افتراش الذراعين أثناء السجود ؟

اختلف العلماء في حكمه :

القول الأول : أنه مكروه .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

لحديث الباب .

ولحديث أنس . قال : قال ﷺ ( اعتدلوا في السجود ولا ييسط أحدكم ذراعية انبساط الكلب ) متفق عليه .

القول الثاني : أنه محرم .

وإليه ذهب ابن حزم .

لظاهر النص ( ولا ييسط ... ) ، والراجح الأول .

#### ♦ ما الحكمة من النهي من افتراش الذراعين :

قال النووي : والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع ، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض ، وأبعد من هيئات الكسالى فإن

المنبسط كشبه الكلاب ، ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها

– اذكر بعض الأدلة أنه لم يأت التشبه بالحيوانات إلا في مقام الذم ؟

قال تعالى (مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا) .

وقال تعالى (وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرَكْهُ يَلْهَثْ) .

وقال تعالى ( اعتدلوا في السجود ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب ) متفق عليه .

وقال \* ( لا يبرك أحدكم كبروك البعير ) رواه أبو داود .

وقال \* ( مثل الذي يتكلم الإمام بخطب كالحمار يحمل أسفاراً ) رواه أحمد .

( ونهى ﷺ عن التفات كالتفات الثعلب ) .

#### ♦ ماذا نستفيد من قولها ( وكان يختم بالتسليم ) ؟

نستفيد أن التسليمين ركن لا تصح الصلاة بدونهما .

قال الشيخ ابن عثيمين : والصحيح : أنه لا يجوز الاقتصار عليها لا في الفرض ولا في النفل، وأن الواجب أن يسلم مرتين؛ لأن

النبي ﷺ كان يسلم من الصلاة مرتين، ويقول: ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) فكون النبي ﷺ يواظب على التسليمين يدل على

أنه لا بد منهما، وهذا هو المشهور عند علماء الحنابلة رحمهم الله.

وذهب جمهور العلماء إلى أن التسليمة الأولى ركن والثانية مستحبة .



٢٧٥- وَعَنْ إِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٧٦- وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ( يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِيَمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ) .  
وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ نَحْوُ حَدِيثِ إِبْنِ عُمَرَ ، وَلَكِنْ قَالَ ( حَتَّى يُحَازِي بِيَمَا فُرُوعُ أُذُنَيْهِ )

( حَتَّى يُحَازِي بِيَمَا فُرُوعُ أُذُنَيْهِ ) أي : عوالي أذنيه .

♦ اذكر المواضع التي تستحب فيها رفع اليدين في الصلاة ؟

يستحب رفع اليدين في الصلاة في مواضع :

الموضع الأول : عند تكبيرة الإحرام .

وهذا مستحب عند الجميع .

قال النووي : أجمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام .

( لكن قال بعض العلماء بالوجوب ، كداود وابن حزم وجماعة ) .

الموضع الثاني والثالث : عند الركوع وعند الرفع منه .

لحديث الباب ، فهو واضح الدلالة على ذلك .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يشرع رفع اليدين فيهما في غير تكبيرة الإحرام .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

أ-لحديث البراء بن عازب قال ( رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب أذنيه ثم لم يعد ) رواه أبو داود .

وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد اتفق الحفاظ أن قوله ( لم يعد ) مدرجاً في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد .

والحديث ضعفه : سفيان بن عيينة ، والشافعي ، والحميدي شيخ البخاري ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والدارمي ، والبخاري وغيرهم .

ب- ولحديث ابن مسعود قال ( لأصلين لكم صلاة رسول الله ﷺ ... فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة ) رواه أبو داود .

وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم .

والحديث ضعفه : عبد الله بن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، والبيهقي ، والدارقطني وغيرهم . ( المجموع ) .

ولذلك قال الشوكاني : لكن عارض هذا التحسين والتصحيح قول ابن المبارك : لم يثبت عندي ، وقول ابن أبي حاتم : هذا

حديث خطأ ، وتضعيف أحمد ، وتصريح أبي داود بأنه ليس بصحيح ، وقول الدارقطني : أنه لم يثبت .

والقول الأول هو الصحيح .

♦ هل هناك موضع رابع يشرع فيه رفع اليدين ؟

نعم : عند القيام من التشهد الأول .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يشرع ذلك .

واختار هذا القول ابن المنذر ، والنووي ، والبيهقي ، ورجحه ابن تيمية ، وهو مذهب أمير المؤمنين في الحديث البخاري .

أ- عَنْ نَافِعٍ ( أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ . وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ) رواه البخاري .

ب- جاء عند أبي داود من حديث أبي حميد قال ( إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ) رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح .

ج - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ( أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ ) رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح .

قال النووي : وهذا القول هو الصواب ، فقد صح في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يفعله ، رواه البخاري ، وصح أيضاً من حديث أبي حميد الساعدي ، رواه أبو داود ، والترمذي بأسانيد صحيحة .

قال ابن دقيق العيد : ثبت الرفع عند القيام من الركعتين .

**القول الثاني :** أنه لا يشرع .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

لحديث ابن عمر - حديث الباب - ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ) .

وجه الدلالة : أنه صريح في رفع اليدين في ثلاثة مواضع فقط وهي : عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه .

**والراجع القول الأول .**

♦ **ما حكم رفع اليدين في هذه المواضع ؟**

سنة من سنن الصلاة .

♦ **هل ترفع الأيدي حال السجود ؟**

اختلف العلماء هل ترفع الأيدي حال السجود أم لا ؟ على قولين :

**القول الأول :** أنها ترفع .

وهذا القول قول ابن حزم ، ورجحه ابن المنذر وجماعة ، واختاره الألباني .

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ( أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَإِذَا سَجَدَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ ) رواه النسائي .

**القول الثاني :** لا يستحب .

وهذا مذهب الجماهير .

لحديث ابن عمر ( وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ ) .

وهذا القول هو الصحيح .

وقد قال الحافظ ابن حجر : وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة ولا يخلو شيء منها من مقال .

♦ **إلى أين ترفع الأيدي ؟**

في حديث ابن عمر ( إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ) .

وبهذا قال جمهور العلماء .

وفي حديث مالك : ( إلى فروع أذنيه ) .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

وكلا الصفتين من العبادات التي تفعل هذه مرة وهذه مرة .

♦ ما الحكمة من رفع اليدين :

قيل : إعظام لله ، واتباع لرسوله .

وقيل : استكانة وانقياد .

وقيل : هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه .

وقيل : إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكلية على صلاته ومناجاته ربه .

قال النووي : وفي أكثرها نظر .

وقال القرطبي : قيل : فيه أقوال أنسبها مطابقة قوله ( الله أكبر ) لفعله .

وقال ابن عبد البر : معنى رفع اليدين عند الافتتاح وغيره خضوع واستكانة وإبتهاال وتعظيم لله واتباع لسنة رسول الله ﷺ .

♦ هل هذه السنة خاصة بالرجال دون النساء أم عامة ؟

هذه السنة تشترك فيها الرجال والنساء ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها ، والأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا ما دل الدليل عليه .

♦ متى يكون الرفع ، هل يكون قبل التكبير أم معه أم بعده ؟

ورد الرفع مع التكبير ، وورد قبله ، وورد بعده .

ورد قبله ، كحديث ابن عمر ( رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ، ثم كبر ) .

وورد بعد الرفع ، كما في حديث مالك بن الحويرث عند مسلم بلفظ : ( كبر ثم رفع يديه ) .

وورد ما يدل على المقارنة ، كحديث ابن عمر : ( كان إذا دخل في الصلاة كبر ثم رفع يديه ) .

♦ ما حكم نظر المأموم إلى الإمام ؟

يجوز إذا كان الإمام معروفاً بعلمه ودينه وتطبيقه للسنة ، فإنه ينظر إليه ليقتردي به ، لكن بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى الالتفات ، كأن يكون الإمام بعيداً ، لأن الأصل في الالتفات في الصلاة مكروه .

ومما يدل على الجواز :

عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ ( قُلْنَا لِحَبَابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ . قُلْنَا بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحَيْتِهِ ) رواه البخاري .

وقوله ﷺ - كما في صلاة الكسوف - ( لَقَدْ رَأَيْتَنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَقْدِيمَ - وَقَالَ الْمُرَادِيُّ أَتَقَدَّمُ - وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَخْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ ) رواه مسلم .

وقال النبي ﷺ حينما صلى على المنبر أول ما صنع قال ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي ) رواه مسلم ، وهذا يدل على أنهم ينظرون إليه . ( ابن عثيمين ) .

٢٧٨ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ : ( صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ ) أَخْرَجَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ .

#### ♦ ما صحة حديث الباب ؟

الحديث أخرجه ابن خزيمة من طريق مؤمل بن إسماعيل ، نا سفيان ، عن عاصم بن كليب الجرهمي ، حدثني أبي ، عن وائل بن حُجر فذكره .

فالحديث مختلف فيه ، ففي إسناده مؤمل بن إسحاق ، وهو صدوق سيء الحفظ .

وأصل الحديث في صحيح مسلم من حديث وائل بن حجر بدون لفظ ( على صدره ) .

وهذه الزيادة تفرد بها مؤمل بن إسماعيل .

تفرد مؤمل به عن الثوري ، ومؤمل ليس بالقوي ، وقد وصفه الحافظ بأنه صدوق سيء الحفظ

أيضاً : أن مؤملاً قد خالف جمعاً من الحفاظ عن الثوري ، كعبد الرازق ، والفريري ، والمخزومي ، وغيرهم . تنظر رواياتهم في (المسند الجامع ١٥ / ٦٧٦ ) ، لم يذكر أحد منهم وضعها على الصدر ، وإنما هو مطلق الأخذ باليمين على الشمال .

ج/ أنه قد تابع الثوري جماعة من الحفاظ عن عاصم بن كليب يقاربون العشرة ، لم يذكر أحد منهم وضعها على الصدر . فيتبين من تلك الأوجه أن هذه الرواية شاذة ، لا يعول عليها .

وأصل الحديث في مسلم دون ( على صدره ) بلفظ ( ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ) .

#### ♦ هل السنة في القيام الوضع أم إرسال اليدين ؟

اختلف العلماء : هل السنة في اليدين الوضع أم الإرسال ؟

القول الأول : أن السنة في اليدين حال القيام هو الوضع .

وهذا مذهب جماهير العلماء ، واختاره ابن عبد البر ( أن يضع اليد اليمنى على اليسرى ولا يرسلها ) .

أ-لحديث الباب .

ب-ولحديث وائل بن حُجرٍ ( أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ ، ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ... ) رواه مسلم .

ج-ولحديث هلب الطائي قال ( كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه ) رواه الترمذي .

د-ولحديث سهل بن سعد قال ( كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ) رواه البخاري .

القول الثاني : أن السنة الإرسال .

قال الشوكاني : وروى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه يرسلها ولا يضع اليمنى على اليسرى .

لحديث المسيء في صلاته ، حيث أن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته .

والصحيح القول الأول .

والجواب عن حديث المسيء في صلاته أن يقال : بأن النبي ﷺ لم يعلم المسيء في صلاته إلا الأركان والواجبات .

#### ♦ اذكر خلاف العلماء في أين يضع المصلي يديه هل على صدره أم في مكان آخر ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : على صدره .

وهو قول إسحاق وجماعة ، ورجحه ابن عثيمين رحمه الله .

لحديث الباب .

قال الشوكاني : ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور .

**القول الثاني :** تحت السرة .

وهو مذهب أبي حنيفة ، وسفيان الثوري .

لقول علي ( إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة ) رواه أبو داود .

وهذا ضعيف بالاتفاق كما قال النووي .

قال البيهقي : لا يثبت إسناده .

**القول الثالث :** أنه مخير .

وبه قال الأوزاعي ، وابن المنذر .

قال ابن المنذر : لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء ، فهو مخير .

وهذا القول هو **الراجح** ، لأنه ثبت أن السنة وضع اليمنى على اليسرى أثناء القيام ، ولم يثبت دليل في مكان الوضع ، فيكون المصلي مخيراً .

قال الترمذي في ( سننه ) والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - والتابعين ومن بعدهم : يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة ، ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة ، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة ، وكل ذلك واسع عندهم .

♦ **اذكر كيفية وضع اليدين ؟**

**لها صفتان :**

**الأولى :** وضع اليد اليمنى على الكف اليسرى ورسغها وساعدها .

لحديث وائل بن حجر : ( أنه رأى رسول الله ﷺ حين دخل في الصلاة وكبر ... ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد ) . رواه أبو داود

قال السندي في حاشية النسائي ( ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ ) .

(الرُّسْغُ) هُوَ مَفْصِلُ بَيْنِ الْكَفِّ وَالسَّاعِدِ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ وَضَعَ بِحَيْثُ صَارَ وَسَطُ كَفِّهِ الْيُمْنَى عَلَى الرُّسْغِ ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا عَلَى الْكَفِّ الْيُسْرَى ، وَالْبَعْضُ عَلَى السَّاعِدِ .

**الثانية :** أن يقبض باليمنى على كوع اليسرى .

لحديث وائل قال : ( رأيت النبي ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة فيقبض بيمينه على شماله ) رواه النسائي .

**الكوع :** هو طرف الزند الذي يلي الإبهام .

♦ **ما الحكمة من هذه الصفة حال القيام ؟**

قال النووي : قال العلماء : والحكمة في وضع إحداهما على الأخرى أنه أقرب إلى الخشوع ومنعهما من العبث ، والله أعلم .

وقال الحافظ : قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الدليل ، وهو أمتع للعبث ، وأقرب للخشوع .

٢٧٩- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
 وَفِي رِوَايَةٍ ، لِابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارِقُطَنِيِّ ( لَا تَجْزِي صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ) .  
 وَفِي أُخْرَى ، لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ ، وَابْنِ حِبَّانَ ( لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ " قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : " لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا ) .

-----

( بِأَمِّ الْقُرْآنِ ) اسم من أسماء الفاتحة ، سميت بذلك لاشتغالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله بما هو أهله .  
 ( بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ) اسم من أسماء الفاتحة ، سميت بذلك لأن القرآن افتتح بها ، ولأن القراءة في الصلاة تفتتح بها .  
 ♦ ما صحة حديث عبادة ( لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ " قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .. ) ؟  
 فيه مُجَدِّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وهو مدلس، لكن صرح بالتحديث فانتفت شبهة التدليس، وتابعه أيضاً غيره ولذلك حسنه بعض العلماء، وقد حسنه الترمذي، وصححه البيهقي ، والخطابي وغيرهم .  
 وضعفه جماعة من أهل العلم كالإمام أحمد ، وابن المديني ، وابن عبد البر ، وابن حبان ، وابن تيمية ، وابن رجب .  
 ورجح كثير من العلماء أنه موقوف على عبادة .

#### ♦ ما حكم قراءة الفاتحة في الصلاة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافاً كثيراً على ثلاثة أقوال ؟

القول الأول : لا تجب مطلقاً لا في السرية ولا الجهرية .

وهذا مذهب الحنفية . واستدلوا :

أ- بقوله تعالى : ( فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ) .

ب- ولقوله ﷺ للمسيء في صلاته ( ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ) متفق عليه .

القول الثاني : أنه واجب في السرية والجهرية .

وبه قال الشافعي وأكثر أصحابه ، واختاره البخاري والشوكاني . واستدلوا :

أ- بحديث عبادة المتفق عليه .

ب- وحديث عبادة الثاني، فإن النبي ﷺ كان في صلاة جهرية، ثم لما انتهى قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة..).

ج- ولرواية ابن حبان والدارقطني : لا يجزئ صلاة ... " .

د- ولحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ( كل صلاة لا يقرأ فيها بأَمِّ الْقُرْآنِ فهي خداج ) رواه مسلم أي ناقصة ، والخداج

في اللغة النقصان ، يقال : أخذجت الناقة إذا ألفت ولدها غير تام .

القول الثالث : واجبة في السرية دون الجهرية .

وهذا قول الإمام مالك ، وهو قول سعيد بن المسيب والزهري ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية .

أ- لقوله تعالى : ( وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ) .

قالوا : هذا أمر بالاستماع والإنصات لمن يقرأ القرآن ، وقد ذكر الإمام أحمد الإجماع على أنها نزلت في الصلاة .

ب- وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ ( من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة ) رواه ابن ماجه وأحمد .

قال البخاري : هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم .

وقال ابن حجر : كل طريقه معلولة .

ج - قالوا : كيف يلزم المأموم بقراءة الفاتحة في الجهرية وقد سمعها من الإمام وأمن عليها ، والسامع المؤمن كالفاعل ، بدليل قوله تعالى في قصة موسى وهارون ( ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالاً في الحياة الدنيا ... قد أجيبنا دعوتكما ) ومعلوم أن الداعي موسى بنص القرآن ، وهارون كان يؤمن ، فجعل الله دعوة موسى دعوة لهارون .

♦ ما الجواب عن أدلة الخنفية :

الجواب : أما قوله تعالى ( فاقروا ما تيسر من القرآن .. ) فهذا عام ، وجاء الحديث الذي يأمر بقراءة الفاتحة فخصص .  
وأما قولهم : أن النبي ﷺ لم يعلمها للمسيء في صلاته ، نقول : جاء في رواية عند أبي داود ( ثم اقرأ بأمر القرآن ... ) .

♦ وأما الجواب عن أدلة القول الثالث ( أنها واجبة في السرية دون الجهرية ) ؟

الجواب : أما الآية فهي عامة ، وحديث عبادة الأمر بالفاتحة خاص ، والخاص يقضي على العام .  
وأما حديث ( من كان له إمام فقرأه الإمام ... ) فهذا حديث لا يصح .

وأما قولهم إن ذلك عبث ، نقول : ما دام أنه جاء النص بقراءة الفاتحة فيلزم أن يقرأها ثم ينصت .

♦ بماذا أجاب أصحاب الثالث عن أدلة القائلين بالوجوب مطلقاً ؟

أجابوا : أما حديث عبادة ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) فهذا محمول على الصلاة السرية .  
وأما حديث عبادة الثاني ( لعلكم تقرأون خلف إمامكم ... ) فقالوا هو ضعيف ، وقد تقدم أنه ضعفه الإمام أحمد ، وابن  
المديني ، وابن تيمية .

ومنهم من قال : إنه منسوخ ، وناسخه حديث أبي هريرة ( أن النبي ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة - وفي رواية أنها  
الصبح - فقال : هل قرأ معي أحد منكم آناً ؟ فقال رجل : نعم ، أنا يا رسول الله ، فقال : إني أقول مالي أنزع القرآن . قال  
أبو هريرة : فانتفى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ( رواه  
أبو داود .

♦ متى تسقط الفاتحة ؟

تسقط الفاتحة في حق المسبوق إذا أدرك إمامه راکعاً .

لحديث أبي بكرة ( أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك إلى النبي ﷺ فقال : زادك الله  
حرصاً ولا تعد ) رواه البخاري ، ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء الركعة .

ومن النظر : أن هذا الرجل لم يدرك القيام الذي هو محل قراءة الفاتحة ، فسقط عنه الذكر لسقوط محله ، كما يسقط غسل اليد  
في الوضوء إذا قطعت يده من المرفق لفوات المحل . ( ابن عثيمين ) .

♦ هل لابد من الفاتحة في كل ركعة ؟

نعم ، لا بد من الفاتحة في كل ركعة . قوله ﷺ للمسيء في صلاته ( ثم افعِلْ ذلك في صلاتك كلها ) .

فائدة : قوله ( لا تعد ) اختلف العلماء : قيل : لا تعد إلى الإسراع ، وقيل : إلى الركوع دون الصف ، والراجح الأول .  
( وسبأني البحث في ذلك إن شاء الله ) .

٣- أن للفاتحة أسماء :

- فاتحة الكتاب .

لأنه يفتتح بها القرآن كتابة وقراءة .

- أم القرآن .

لأنه جمع فيها جميع القرآن .

- الصلاة .

قال تعالى في الحديث القدسي : " قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ... " .

- السبع المثاني .

لحديث : " أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم " .

- الرقية .

لأن أبا سعيد رقا بها .

قال العلماء : كثرة الأسماء يدل على شرف المسمى .

♦ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ استحباب الرفق في تعليم الجاهل .

○ جواز الجلوس والاجتماع في المسجد .

○ مشروعية تكرار السلام إذا حصلت صورة المفارقة ولو كانوا في مكان واحد؛ فهذا .

٢٨٠- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ ( الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ) - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

زَادَ مُسْلِمٌ : - لَا يَذْكُرُونَ : ( بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ) فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا - .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ ، وَالنَّسَائِيَّ وَابْنِ خُرَيْمَةَ : - لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - .

وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُرَيْمَةَ : - كَانُوا يُسِرُّونَ -

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، خِلَافًا لِمَنْ أَعْلَاهَا .

٢٨١- وَعَنْ نُعَيْمِ الْمَجْمَرِ رضي الله عنه قَالَ ( صَلَّى رِوَاءُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ : ( بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ) . ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، حَتَّى

إِذَا بَلَغَ : ( وَلَا الضَّالِّينَ ) ، قَالَ : " آمِينَ " وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ : اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ : وَالَّذِي

نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ .

( فَقَرَأَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ) الظاهر أنه قرأها جهراً .

( الرحمن ) من أسماء الله ، ومعناه : ذو الرحمة الواسعة .

( الرحيم ) من أسماء الله ، ومعناه : الموصل رحمته من يشاء من عباده .

( لا يذكرُونَ ) النفي محمول على أنهم لا يجهرُونَ بها لا عدم قراءتها .

من أعلها يثبت أنها جاءت من طريق الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس أنه حدثه فقال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ..

ورد الحافظ على من أعلها ، بأن الأوزاعي لم يتفرد بالرواية عن قتادة ، بل شاركهم جماعة آخرون ذكرهم الحافظ في الفتح .

♦ اذكر خلاف العلماء في البسملة في الصلاة هل يجهر بها أم يسر ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : السنة الإسرار .

وهذا المذهب .



قال في المغني : ولا يختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير مسنون .

قال الترمذي : وعليه العمل عند أكثر أهل العلم .

وذكره ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وعمار وأصحاب الرأي .

أ-لحديث الباب - حديث أنس -

ب-ولحديث عائشة قالت ( كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ) . رواه مسلم

ج-ولحديث عبد الله بن مغفل ( أنه صلى مع ابنه فجهر بـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فلما فرغ من صلاته قال له أبوه ، وهو عبد الله بن مغفل : يا بني ، إياك والحدث في الدين ، فإني صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلم يكونوا يجهرون بـ : بسم الله الرحمن الرحيم ) . رواه الترمذي

د-أن البسملة تقاس على التعوذ ، لم يثبت أنه كان ﷺ يتعوذ جهراً ، بل قال ابن قدامة : يُسَرُّ التعوذ ، لا أعلم فيه خلافاً .

القول الثاني : أن المستحب الجهر بها .

وهذا مذهب الشافعي .

أ-لحديث الباب - حديث نعيم الجمر - قال ابن حجر : هو أصح حديث ورد في الباب .

ونقل النووي في المجموع تصحيحه وثبوته عن الدار قطني ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والبيهقي .

ب-ولحديث ابن عباس قال ( كان النبي ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ) رواه الحاكم وهو ضعيف .

ج-وعن أم سلمة : ( أن النبي ﷺ كان يقطع قراءته يقول : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - ثم يسكت - الحمد لله رب العالمين ) رواه الحاكم .

والصحيح القول الأول ، لكن لا بأس أن يجهر بها أحياناً .

قال ابن القيم : كان يجهر بـ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، تارة ويخفيها تارة أكثر مما يجهر بها ، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات حضراً وسفراً ، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه أهل بلده في الأعصار الفاضلة ، هذا من محل الحال .

قال ابن تيمية : المداومة على الجهر بها بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ ، والأحاديث المصرحة في الجهر كلها موضوعة .

♦ ما الجواب عن حديث نعيم الجمر عن أبي هريرة ؟

وأما حديث نعيم الجمر عن أبي هريرة ( أنه قرأ ببسم الله الرحمن الرحيم ) يحتمل أموراً :

أ-قيل : أن لفظة ( بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ) شاذة .

ب-وقيل : إن الحديث ليس صريحاً بالجهر ، لأنه قال ( قرأ ... ) فقد يكون جهر أحياناً ، فإن الإمام لا بأس أن يجهر بالقراءة أحياناً .

ج-وقيل : أنه لو فرض أنه جهر ، فإن هذه ليست عادته الدائمة ، وإنما جهر ليعلم الناس شرعيتها بالصلاة ، ولهذا أقسم في آخر الحديث أنه أشبه الناس صلاة بصلاة رسول الله ﷺ .

فائدة : قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومع هذا : فالصواب : أن ما لا يُجهر به ، قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة ، فيشرع للإمام - أحياناً - لمثل تعليم المأمومين ، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحياناً ، ويسوغ أيضاً أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب واجتماع الكلمة ، خوفاً من التنفير عما يصلح ، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد

إبراهيم ؛ لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية ، وخشي تنفيرهم بذلك ، ورأى أن مصلحة الاجتماع والاتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم ، وقال ابن مسعود ، لما أكمل الصلاة خلف عثمان وأنكر عليه ، ف قيل له في ذلك ، فقال : " الخلاف شر " ؛ ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة ، وفي وصل الوتر ، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول ؛ مراعاة اتلاف المأمومين أو لتعريفهم السنة وأمثال ذلك .

وقال - رحمه الله - أيضاً - فترك الأفضل عنده لئلا ينفر الناس ، وكذلك لو كان رجل يرى الجهر بالبسملة فأتم بقوم لا يستحبونه أو بالعكس ووافقهم : كان قد أحسن . ( مجموع الفتاوى ) .

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - ما حكم الجهر بالبسملة ؟ .

فأجاب : " الراجح : أن الجهر بالبسملة لا ينبغي ، وأن السنة الإسرار بها ؛ لأنها ليست من الفاتحة ، ولكن لو جهر بها أحياناً : فلا حرج ؛ بل قد قال بعض أهل العلم : " إنه ينبغي أن يجهر بها أحياناً ؛ لأن النبي ﷺ قد روي عنه : أنه كان يجهر بها ، ولكن الثابت عنه ﷺ أنه كان لا يجهر بها وهذا هو الأولى : أن لا يجهر بها ، ولكن لو جهر بها تأليفاً لقوم مذهبهم الجهر : فأرجو أن لا يكون به بأس .

#### ♦ اذكر أنواع التكبيرات في الصلاة ؟

التكبيرات في الصلاة ثلاثة أنواع :

الأول : تكبيرة لا تنعقد الصلاة بدونها ، وهي تكبيرة الإحرام .

والثاني : تكبيرة مستحبة ، وهي تكبيرة المسبوق إذا أدرك الإمام رакعاً ، فإنه يكبر للإحرام أولاً قائماً ثم يكبر للركوع استحباً لا وجوباً .

والثالث : بقية التكبيرات ، وتسمى : تكبيرات الانتقال ، يكبر في كل خفض ورفع ، وحكمها : واجبة ، يعني من تعمد تركها فلا صلاة له ، ومن نسيها جبر ذلك بسجود السهو .

والدليل على وجوبها :

أ- أن النبي ﷺ واطب عليها ، ولم يحفظ عنه أنه ترك التكبير أبداً ، مع قوله ﷺ ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) .

ب- وقال ﷺ ( وإذا كبر فكبروا ) .

ج- وقال ﷺ في الصلاة ( إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ) فدل على أن الصلاة لا تخلو من التكبير كما لا تخلو من قراءة القرآن ، وكذلك التسبيح .

وذهب بعض العلماء إلى أن تكبيرات الانتقال ليست بواجبة بل مستحبة .

وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والمالكية .

قال ابن المنذر : وبهذا قال أبو بكر الصديق وعمر وابن مسعود وابن عمر وابن جابر وقيس بن عباد وشعيب والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وعوام أهل العلم .

واحتج أصحاب هذا القول بأن النبي ﷺ لم يأمر المصلي في صلاته إلا بتكبيرة الإحرام .

قال النووي : وأما فعله ﷺ فمحمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة .

٢٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا ) رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ ، وَصَوَّبَ وَفَّقَهُ .

#### ♦ ما صحة حديث الباب ؟

الصحيح أنه موقوف كما قال الدارقطني .

#### ♦ هل البسملة آية من الفاتحة أم ليست منها ؟

اختلف العلماء في البسملة في أول السور هل هي من السورة أم لا ؟

**القول الأول :** هي آية من سورة الفاتحة ، ومن كل سورة

وهذا مذهب الشافعي .

أ-لحديث أنس قال ( بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَعْفَى إِعْقَاءَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « أَتَزِلُّتُ عَلَى آيَةٍ سُورَةٍ » . فَقَرَأَ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ » . ثُمَّ قَالَ « أَتَذَرُونَ مَا الْكَوْثَرُ » . فَقُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « فَإِنَّهُ نَهَرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي .. » رواه مسلم .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أخبر الصحابة بنزول سورة عليه ، ثم ابتداء بالبسملة ، ثم قرأ سورة الكوثر ، وهذا يدل على أن البسملة من السورة .

ب-حديث الباب ( إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا ) .

ج- حديث أم سلمة قالت ( كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يقطع قراءته آية آية ( بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ( ١ ) الرحمن الرحيم ( ٢ ) ) رواه الدارقطني .

**القول الثاني :** ليست من الفاتحة ولا من أول سورة بل هي آية مستقلة نزلت للفصل بين السور .

وهذا مذهب الحنفية ، واختيار ابن تيمية .

أ-لحديث أبي هريرة . قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَسَمِّتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَمْدِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْتَنِي عَلَى عَبْدِي ... ) رواه مسلم .

وجه الدلالة : فالرسول ﷺ بدأ بقوله : الحمد لله رب العالمين ، دون بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ولو كانت البسملة من الفاتحة لبدأ بها لا بالحمد .

ب- ولحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ ( إن سورة من القرآن من ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي : تبارك الذي بيده الملك ) رواه الترمذي .

فالرسول ﷺ ذكر أن مقدار سورة الملك ثلاثون آية ، وقد اتفق القراء وغيرهم على أنها ثلاثون آية سوى البسملة ، ولو كانت منها لكانت إحدى وثلاثين ، وهو خلاف قول الرسول ﷺ .

ج- ولحديث أبي سعيد بن المَعْلَى قَالَ ( كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي . فَقَالَ « أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ( اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ) ثُمَّ قَالَ لِي لِأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ » . ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ أَلَمْ تَقُلْ « لِأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ » . قَالَ « ( الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ) هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيْتَهُ ) رواه البخاري .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ افتتح الفاتحة من قول تعالى (الحمد لله رب العالمين) دون البسملة، ولو كانت البسملة منها لا تبدأ بها .  
د- ولحديث ابن عباس قال (كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) رواه أبو داود .  
وجه الدلالة: أن ابن عباس أخبر أن النبي ﷺ لا يعرف الفصل بين السور إلا بنزول البسملة، وهذا يدل على أنها أنزلت للفصل.  
وهذا القول هو الصحيح .

**فائدة الخلاف :** أن من قال أنها آية من أول كل سورة قال بوجوب قراءتها قبل الفاتحة في الصلاة ، لأنها إحدى آياتها ، ومن لم يقل بأنها آية من أول كل سورة لم يقل بذلك .  
♦ ما الجواب عن أدلة القول الأول :

أما حديث أنس ( بينما رسول الله ﷺ ذات يوم ... ) .  
بأنه غير ظاهر الدلالة ، فيمكن حمل بسملة النبي ﷺ فيه بأنه أراد قراءة السورة من أولها ، والتسمية مشروعة عند ابتداء السورة بالإجماع .

وأما حديث الباب .

فهو حديث ضعيف لا يصح .

وأما حديث أم سلمة .

فقد ناقشه ابن قدامة من وجهين :

**الوجه الأول :** أنه من رأي أم سلمة ولا ينكر الاختلاف في ذلك .

**الوجه الثاني :** أنها نسلم بأنها آية ، ولكنها آية مفردة للفصل بين السور .

**فائدة :**

اتفق العلماء على أن ( بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ) آية من سورة النمل ، وهي قوله تعالى ( إنه من سليمان وإنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ) .

قال الجصاص : لا خلاف بين المسلمين في أن بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن في قوله تعالى ( إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ) .

وقال النووي : وأما البسملة في أثناء سورة النمل (إنه من سليمان وإنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فقرآن بالإجماع فمن جحد منها حرفاً كفر بالإجماع .

وقال ابن تيمية : اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ : (إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) .

٢٨٣- وَعَنْهُ قَالَ : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ : آمِينَ ) رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

٢٨٤ . وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ .

( آمين ) أي : اللهم استجب .

♦ ما صحة حديث الباب ؟

أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه الدارقطني ، وسنده ضعيف ، لكن يشهد له ما بعده .

وأما حديث وائل بن حجر فلفظه قال ( سمعت رسول الله ﷺ قرأ ( غير المغضوب عليهم ولا الضالين ) فقال : آمين ، ومد بها

صوته ) هذا لفظ الترمذي ، ولفظ أبي داود ( ورفع بها صوته ) .  
قال الترمذي : حديث حسن ، وقال الحافظ : سنده صحيح .

#### ♦ ما حكم التأمين بعد الفاتحة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

**القول الأول :** أنه واجب .

ونسب لأهل الظاهر .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ : غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ) متفق عليه .

**القول الثاني :** أنه سنة لكل مصلٍّ إماماً أو مأموماً .

وهذا مذهب الجمهور ، وهو قول داود الظاهر ، واختيار ابن عبد البر .  
أ- لحديث الباب .

ب- لقوله ﷺ ( إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ) .

وجه الدلالة : ففي هذين الحديثين دلالة صريحة على قول الإمام ( آمين ) ويجهر بها .

**القول الثالث :** لا يشرع للإمام أن يؤمن .

وهذا مذهب مالك .

واستدلوا بقوله ﷺ : ( إِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ ، فَقُولُوا : آمِينَ ... ) ، فقوله : ( إِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ ... ) دليل على أن التأمين للمأموم فقط .

لكن هذا القول ضعيف ، ويدفعه رواية ( إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ) .

قال ابن قدامة في المغني : وإنما قصد به تعريفهم موضع تأمينهم وهو عقب قول الإمام ولا الضالين ، لأنه موضع تأمين الإمام ؛ ليكون تأمين الإمام والمأمومين في وقت واحد موافقا لتأمين الملائكة .

#### ♦ هل يرفع الإمام صوته بالتأمين أم لا ؟

اختلف العلماء في الجهر بالتأمين :

**القول الأول :** يستحب الجهر في الصلاة الجهرية للإمام والمأموم .

وهذا مذهب الشافعي وأحمد .

أ- لحديث الباب .

فهو دليل على مشروعية تأمين الإمام بعد قراءة الفاتحة ، ورفع صوته بها .

ب- ولقوله ﷺ : ( إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ) فتعليقه تأمين المأموم على تأمين الإمام دليل على أنهم يسمعونهم وإلا لم يكن لتعليقهم عليه معنى .

**القول الثاني :** السنة إخفاء التأمين .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

قالوا : لأن آمين دعاء ، والسنة إخفاء الدعاء .

**والصحيح الأول .**

#### ♦ لماذا القول الثاني ضعيف ؟

هذا القول ضعيف لأمرين :

أولاً : لأنه ثبت جهر النبي ﷺ والصحابة .

ثانياً : وقياسهم في مقابلة النص فهو باطل .

ثالثاً : وأما رواية ( وخفض بها صوته ) فهي شاذة .

#### ♦ الحديث دليل استحباب التأمين للإمام بعد قراءة الفاتحة ، وأن يجهر بها صوته ، لكن متى يقول آمين ؟

أما الإمام فيقول آمين : بعد قوله : ( ولا الضالين ) ، وكذلك المنفرد .

وأما المأموم فاختلفوا .

قال بعض العلماء : يقول آمين إذا فرغ الإمام من قول آمين .

واستدلوا بظاهر قوله ( إذا آمن الإمام فأمنوا . . . ) .

لكن هذا القول ضعيف والصحيح : أنه يقول آمين بعد قول الإمام : ولا الضالين .

لأنه جاء في الحديث عن أبي هريرة . قال . قال ﷺ ( إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا : آمين ) متفق عليه .

ويكون معنى ( إذا آمن ) أي بلغ ما يؤمن عليه وهو ولا الضالين .

قال النووي : وأما رواية ( إذا آمن الإمام فأمنوا ) فمعناها : إذا أراد التأمين .

#### ♦ ما معنى قوله ﷺ في حديث أبي هريرة ( فإن من وافق قوله قول الملائكة ) .

قال النووي : معناه من وافقهم في وقت التأمين فأمن مع تأمينهم ، ويدل عليه قوله قبله ( فإن الملائكة تؤمن ) وهذا هو الصحيح .

وقيل : وافقهم في الصفة والخشوع والإخلاص ، وإليه مال ابن حبان .

والأول هو الذي رجحه الأكثرون ، كالقرطبي وابن دقيق العيد والحافظ في الفتح .

قال ابن المنير : الحكمة في إثبات الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها ، لأن الملائكة لا

غفلة عندهم ، فمن وافقهم كان متيقظاً .

#### ♦ اختلفوا في هؤلاء الملائكة :

فقيل : هم الحفظة ، وقيل : غيرهم . لقوله في رواية ( فوافق قوله قول أهل السماء ) .

#### ♦ هل تجهر المرأة بالتأمين ؟

قال ابن قدامة : وتجهر -يعني المرأة- في صلاة الجهر ، وإن كان ثم رجال لا تجهر ، إلا أن يكونوا من محارمها فلا بأس اهـ .

قال النووي : وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : إِنْ كَانَتْ تُصَلِّي خَالِيَةً أَوْ بِحَضْرَةِ نِسَاءٍ أَوْ رِجَالٍ مُحَارِمٍ جَهَرَتْ بِالْقِرَاءَةِ ، سَوَاءً

أَصَلَّتْ بِنِسْوَةٍ أَمْ مُنْفَرِدَةً ، وَإِنْ صَلَّتْ بِحَضْرَةِ أَجْنَبِيٍّ أَسْرَتْ . ( المجموع ) .

فائدة : فضل التأمين :

من فضائله أنه يوجب إجابة الدعاء ، ومحبة الله لقائله .

روى الإمام مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال : ( إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا

قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالين . فقولوا : آمين ، يجبكم الله ) ومعنى يجبكم : يجب دعاءكم .

وروى أبو داود والنسائي وأحمد عن النبي ﷺ أنه قال ( فقولوا : آمين يجبكم الله ) .

ومن فضائله أيضاً : "قوله ﷺ ( إذا آمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ، قال ابن

شهاب: وكان ﷺ يقول: آمين ( رواه البخاري ومسلم.

وفي لفظ (إذا قال أحدكم آمين، قالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه مسلم.  
ومما يدل على مزنيته أيضاً: قوله ﷺ ( ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين، فأكثرُوا من قول آمين ) رواه ابن ماجه، وصححه العراقي وغيره.

قال الإمام المناوي : (ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين) أي : قولكم في الصلاة وعقب الدعاء آمين.  
كما يستحب أن يختم الدعاء بالتأمين، وأن يكتر منه فإنه من أسباب الإجابة، لقوله ﷺ كما في سنن أبي داود ( إن ختم بآمين فقد أوجب ) .

٢٨٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : ( جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا ، فَعَلِمْنِي مَا يُجْزِيَنِي مِنْهُ ] . قَالَ : "سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ... ) الْحَدِيثُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالْحَاكِمُ .

( جَاءَ رَجُلٌ ) لم يُعرف اسمه .

♦ ما صحة حديث الباب ؟

الحديث حسن ، وفي إسناده إبراهيم السكسكي متكلم فيه ، لكن أخرج له البخاري ، وقال ابن عدي : لم أجد له حديثاً منكراً المتن ، وأيضاً هو متابع ، تابعه طلحة بن مصرف كما عند ابن حبان لكن في سننه ضعف .

♦ ما حكم من عجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة ؟

الحديث دليل على أن من عجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة لعذر ، فإنه يأتي ببدلها بهذه الأذكار الواردة في هذا الحديث .

♦ ما حكم تعلم الفاتحة ؟

يجب على الإنسان أن يتعلم الفاتحة إذا كان قادراً ، وإذا كان يحتاج إلى أجره وجب عليه أن يستأجر ويتعلم ، لأن قراءة الفاتحة واجبة ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

♦ ما الحكم إذا عجز عن الفاتحة وقدر على غيرها من الآيات ؟

إذا عجز عن الفاتحة وقدر على غيرها من الآيات فإنه يلزمه غيرها دون أن يذكر أن هذا الذكر .

لأن النبي ﷺ قال للمسيء ( فإن كان معك شيء من القرآن فافقره ، وإلا فاحمد الله وكبره وهله ) .

♦ ما معنى قوله ( فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا ) ؟

قيل : أي لا أقدر على حفظ شيء منه ، وهو يحتمل أن لا يمكنه الحفظ حالاً ومالاً لعلمه العجز عن نفسه .

ويحتمل : أن لا يمكنه في الحال لصيق وقت الصلاة ، أو لسوء حفظه ، وهذا الصحيح .

لأن من قدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة ، فيكون المعنى : لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن في هذه الساعة ، وقد دخل عليّ الوقت الصلاة ، فإذا من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم .

قال ابن قدامة رحمه الله : فإن لم يحسن شيئاً من القرآن ، ولا أمكنه التعليم قبل خروج الوقت : لزمه أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ؛ لما روى أبو داود قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزيني منه فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، قال : هذا لله فما لي قال : تقول : اللهم اغفر لي وارزني واهدني وعافني .

ولا يلزمه الزيادة على الخمس الأول ؛ لأن النبي ﷺ اقتصر عليها ، وإنما زاده عليها حين طلب الزيادة . انتهى  
 فإن استطاع قراءة بعض الفاتحة دون البعض الآخر لزمه الإتيان بما استطاع منها  
 ويلزمه تكرار ما يحسن منها بقدرها ( أي ليكون مجموع ما يقرؤه سبع آيات بعدد آيات الفاتحة )  
 وقال ابن قدامة : ويحتمل أن يجزئه التحميد والتهليل والتكبير لقول النبي ﷺ : فإن كان معك قرآن فاقراً به ، وإلا فاحمد الله وهللله  
 وكبره . رواه أبو داود .

**فائدة :** جاء في رواية أبي داود زيادة ( قال يا رسول الله ! هذا لله ، فما لي ؟ قال : قل : اللهم ارحمني ، وارزقني ، وعافني ،  
 واهدني ، فلما قام قال هكذا بيده ، فقال رسول الله ﷺ : أما هذا فقد ملأ يده من الخير ) .  
 ٢٨٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا ، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ -  
 بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا آيَةَ أَحْيَانًا ، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى ، وَيَقْرَأُ فِي الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
 ٢٨٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ  
 الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدَرًا : ( أَلَمْ تَنْزِيلُ ) السَّجْدَةِ . وَفِي الْآخِرَتَيْنِ قَدَرًا النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدَرِ  
 الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَالْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ) المراد الركعة الأولى والثانية .

( بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ) أي : في الركعتين ، في كل ركعة سورة ، وقد جاء في البخاري ( بفاتحة الكتاب وسورة سورة ) ،  
 وسميت السورة سورة ، لانفصالها عن أختها ، وقيل : لشرفها وارتفاعها ، كما يقال لما ارتفع من الأرض سورة ، وقيل : لأنها  
 قطعة من القرآن

( وَيُسْمِعُنَا آيَةَ أَحْيَانًا ) أي : يجهر بها حتى يُسمعها من خلفه

( كُنَّا نَحْزُرُ ) بفتح النون وسكون الحاء وضم الزاي معناه : نحرص ونقدر ونقيس .

( قَدَرًا : ( أَلَمْ تَنْزِيلُ ) السَّجْدَةِ ) قدرها ( ٣٠ ) آية ، في كل ركعة من الأوليين في الظهر .

( وَفِي الْآخِرَتَيْنِ قَدَرًا النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ) أي : ( ١٥ ) آية في كل ركعة من الأخريين في الظهر .

♦ ما حكم القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعشر ؟

مشروع ، لقوله ( .. فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ) .

قال في المغني : لا نعلم خلافاً أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة .

♦ ما حكم تطويل الركعة الأولى أطول من الثانية ؟

مستحب ، لقوله ( وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى ) .

قال ابن قدامة رحمه الله : ويستحب أن يطيل الركعة الأولى من كل صلاة ؛ ليلحقه القاصد للصلاة...، لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 ... قال أحمد ، رحمه الله ، في الإمام يطول في الثانية ، يعني أكثر من الأولى : يقال له في هذا : تَعَلَّم . وقال أيضاً ، في الإمام  
 يقصر في الأولى ويطول في الآخرة : لا ينبغي هذا ، يقال له ، ويؤمر .

♦ ما الحكمة في مشروعية تطويل الركعة الأولى عن الثانية ؟

قيل : إن المصلي يكون في أول الصلاة نشيطاً مقبلاً على صلاته .



وقيل : حتى يدرك الناس الركعة الثانية .

♦ هل الأفضل قراءة سورة كاملة في الركعة أو ما يعادلها من سورة أخرى طويلة ؟

الأفضل قراءة سورة كاملة لقوله ( بفاتحة الكتاب وسورة سورة ) ، ففيه أن قراءة سورة كاملة في الركعة أفضل من قراءة ما يعادلها من سورة أخرى طويلة .

♦ ما الحكم لو خالف وقرأ مقدار ما يعادلها من سورة طويلة ؟

قيل : يكره ذلك ..

لكن الصواب أنها غير مكروهة .

أ- لعموم قوله تعالى : ( فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ) .

ب- وقال ﷺ للمسيء في صلاته : ( ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ) .

ج- وما رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ : ( أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في راتبة الفجر في الركعة الأولى (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ... البقرة ) وفي الركعة الثانية (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ... آل عمران ) وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل .

♦ على ماذا يدل قوله (وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا) ؟

يدل على أنه ينبغي للإمام أن يسمع الآية أحياناً في قراءة الظهر والعصر ، لفعل النبي ﷺ .

♦ قوله (وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) على ماذا يدل ؟

يدل على أنه يقتصر على الفاتحة في الركعتين الأخريين من الظهر والعصر وثالثة المغرب .

♦ هل جاء ما يوهم خلاف ذلك ؟

نعم ، حديث الباب - حديث أبي سعيد - في قوله (وَفِي الْأُخْرَيْنِ قَدَرٌ لِّتَصِفَ مِنْ ذَلِكَ) ومعلوم أن السجدة [ ٣٠ ] آية ، إذاً ظاهره أنه يقرأ في الركعتين الأخريين مقدار : [ ١٥ ] آية ، إذاً بقدر سورة الفاتحة ومعها سورة قدر ثمان آيات .

♦ ما الجمع بين الحديثين ؟

الجمع الأول :

بعض العلماء رجح حديث أبي قتادة على حديث أبي سعيد ، لأنه في الصحيحين ، وحديث أبي سعيد في صحيح مسلم ، ولأن حديث أبي قتادة جاء بصيغة الجزم ، وحديث أبي سعيد قال ( حزرنا قيامه ) وفرق بين الجزم بالشيء وبين حزره وتقديره .

الجمع الثاني :

وبعض العلماء ذهب إلى أن قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخريين سنة ، وهذا مذهب الشافعي .

الجمع الثالث :

ومن العلماء من جمع بين الحديثين ؛ وهو أن الرسول ﷺ يفعل هذا أحياناً ويفعل هذا أحياناً ، وهذا الصحيح لأمرين :

أولاً : أن القاعدة في الأصول أنه متى أمكن الجمع بين الدليلين فهو أولى من الترجيح ، لأن الجمع عمل بكلا الدليلين .

ثانياً : أن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات ، وقد تنوعت كثير من أقوالها وأفعالها ، فيكون تنوع مقدار القراءة من هذا الباب .

♦ ما حكم الإسرار في الصلاة السرية ، والجهر في الصلاة الجهرية ؟

قال ابن قدامة : الجهر في مواضع الجهر، والإسرار في مواضع الإسرار، مجمع على استحبابه، ولم يختلف المسلمون في موضعه .

♦ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديثين ؟

○ أن ما ذكر في حديث أبي قتادة هو عادة النبي ﷺ وسنته .

○ استحباب تطويل صلاة الظهر وقراءتها ، على صلاة العصر وقراءتها .

٢٨٧- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ : ( كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطَوْلِهِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : " مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

٢٨٩ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ : ( سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

-----

( كَانَ فُلَانٌ ) يريد به أميراً كان على المدينة ، كما في رواية أحمد .

♦ ما المراد بالمفصل ؟

المفصل هو من [ ق ] إلى الناس على القول الصحيح .

♦ ما طوال المفصل وما قصاره وما أواسطه ؟

طواله : من ق - عم .

وأواسطه : من عم - الضحى .

وقصاره : من الضحى - الناس .

♦ لماذا سمي بالمفصل ؟

قال النووي : سمي بذلك لقصر سوره ، وقرب انفصال بعضه من بعض .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : أول المفصل من ق إلى آخر القرآن على الصحيح ، وسمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح .

♦ هل لهذا الاسم ( المفصل ) أصل في السنة ؟

نعم ، فقد كان هذا الاسم معلوماً شائعاً بين الصحابة ، وردت به أحاديث كثيرة متنوعة عن عدد من الصحابة .

أ-جاء رجلٌ إلى ابنِ مسعودٍ فقالَ : قرأتُ المَفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ ؟ فقالَ : هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ ؟! لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ ؛ فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمَفْصَلِ ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . رواه البخاري ومسلم .

ب- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ( كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقُومُ قَوْمُهُ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ ، فَأَنْصَرَفَ الرَّجُلُ ، فَكَانَ مُعَاذًا تَنَاولَ مِنْهُ . فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ ( فَتَانٌ ، فَتَانٌ ، ثَلَاثَ مَرَارٍ ، وَأَمَرُهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمَفْصَلِ . قَالَ عَمْرُو . راوي الحديث . : لَا أَحْفَظُهُمَا ) رواه البخاري ومسلم .

♦ اذكر ما يسن قراءته في الصلوات الخمس ؟

أولاً : صلاة المغرب :

يقرأ بقصار المفصل .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

لحديث الباب .

ولحديث رافع بن خديج : ( ... ثم نصرف وإن أجدنا ليبصر مواقع نبه ) .

لكن يسن أحياناً أن يقرأ فيها من أواسط المفصل وطواله .

- فقد ثبت عنه ﷺ أنه قرأ بالطور ، كما في حديث الباب ، وهي من طوال المفصل .

- وثبت عنه أنه قرأ بالمرسلات ، وهي من طوال المفصل .

- وثبت عنه مرة واحدة أنه قرأ بالأعراف .

قال ابن حجر : وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان يطيل القراءة في صلاة المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين .

قال ابن القيم : أما المداومة على قصار المفصل دائماً فهو من فعل مروان بن الحكم ، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت وقال : ما لك تقرأ بقصار المفصل ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطويلين الأعراف .

**ثانياً : صلاة الظهر .**

يقرأ بأواسط المفصل .

وهذا مذهب الحنابلة .

لحديث جابر بن سمرة ( أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر ( والسماء والطارق ) و ( والسماء ذات البروج ) ونحوهما من السور ) رواه أبو داود .

**وقيل : بل يقرأ بطوال المفصل .**

وهذا قول الجمهور .

لحديث أبي سعيد ( أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية ) رواه مسلم .

وعنه قال ( لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ، ثم يتوضأ ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها ) رواه مسلم .

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ يطيل الركعة الأولى من صلاة الظهر بحيث يذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ويدركها معه ، وهذا يدل على أنه كان يطيل القراءة فيها ، فيقرأ بطوال المفصل .

**ثالثاً : صلاة العصر .**

يقرأ فيها بأواسط المفصل .

وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة .

لحديث جابر بن سمرة ( أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر ( والسماء والطارق ) و ( والسماء ذات البروج ) ونحوهما من السور ) رواه أبو داود .

**ثالثاً : صلاة العشاء :**

يقرأ فيها بأواسط المفصل .

أ-لحديث الباب .

ب-ولحديث معاذ : ( ... إذا أمت الناس فاقراً بـ( سبح اسم ربك الأعلى ) و ( الشمس وضحاها ) و ( الليل إذا يغشى ) متفق عليه .

رابعاً : صلاة الفجر :

يقرأ فيه بطوال المفصل .

أ-لحديث الباب ( وَفِي الصُّبْحِ بِطَوْلِهِ ) .

ب-ولحديث أبي برزة : ( ... وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة ) .

♦ هل يجوز جمع سورتين فأكثر في الركعة الواحدة .

نعم يجوز .

لحديث حذيفة ( أنه صلى مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فقرأ النبي ﷺ سورة البقرة والنساء وآل عمران ) رواه مسلم .

وما جاز في النفل جاز في الفرض إلا بدليل .

وقد ثبت عن النبي ﷺ قراءة سورتين بعد الفاتحة في كثير من الصلوات ، وسميت هذه السور بـ ( النظائر ) وقد جاء في الأحاديث الصحيحة ذكرها وبيانها .

عن عمرو بن مرة قال : سمعت أبا وائل قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : قرأت المفصل الليلة في ركعة ، فقال : هَذَا كهذا الشعر ؟ لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهما ، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة . متفق عليه .

وبؤب عليه البخاري بقوله : باب الجمع بين السورتين في الركعة .

والهذ : سرعة القراءة .

وعن علقمة والأسود قالوا: أتى ابن مسعود رجلاً فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة ، فقال: أهذا كهذا الشعر ونثراً كنثر الدقل ؟ لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة : النجم والرحمن في ركعة ، واقتربت والحاقة في ركعة ، والطور والذاريات في ركعة ، وإذا وقعت ونون في ركعة ، وسأل سائل والنازعات في ركعة ، وويل للمطففين وعبس في ركعة ، والمدثر والمزمل في ركعة ، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة ، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة ، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة. رواه أبو داود .

والدقل : رديء التمر .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ويجوز للإنسان أن يقرأ بعد الفاتحة سورتين ، أو ثلاثاً ، وله أن يقتصر على سورة واحدة ، أو يقسم السورة إلى نصفين ، وكل ذلك جائز لعموم قوله تعالى ( فافْرَأُوا مَا تَيْسَّرُ مِنَ الْقُرْآنِ ) ولقول النبي ﷺ ( ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ) .

♦ هل يجوز تفريق السورة الواحدة بين الركعتين .

فقد ثبت أنه ﷺ قرأ سورة الأعراف قسمها بين الركعتين .

♦ هل يجوز قراءة السورة الواحدة في الركعتين .

لحديث معاذ بن عبد الله : ( أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في صلاة الصبح : إذا زلزلت ... في الركعتين كليهما ) . رواه أبو داود

- ٢٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : (الْم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةَ ، وَ (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٢٩١ - وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : - يُدِيمُ ذَلِكَ - .

-----

- ♦ ما صحة رواية الطبراني ( يدِيم ذلك ) ؟
- لا تصح ، وقد أعله البخاري ، وأبو حاتم ، والدارقطني بالإرسال .
- ♦ ما الذي يسن قراءته في صلاة فجر يوم الجمعة ؟
- يشرع قراءة سورتي السجدة في الركعة الأولى ، والإنسان في الركعة الثانية .
- لحديث الباب .
- قال العراقي : ومن كان يقوله من الصحابة : ابن عباس ، ومن التابعين : إبراهيم بن عبد الله بن عوف ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث .
- وكرهه مالك وآخرون .
- قال النووي : وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق .
- ♦ ما علة قراءة هاتين السورتين ؟
- اختلف القائلون بالاستحباب ، ما علة قراءة هذه السورة ؟
- ف قيل : لوجود سجدة فيها .
- روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي ، قال : كان يستحب أن يقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدة
- وقال ابن سيرين : لا أعلم به بأساً .
- لكن أكثر العلماء على أنه لا يستحب أن يتعمد أن يقرأ سورة فيها سجدة إلا سورة السجدة .
- وقيل : العلة ، لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها فإنها اشتملت على خلق آدم وذكر المعاد والحشر للعباد ، وذلك يكون يوم الجمعة ، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما يكون فيه ويكون ، ليعتبروا بما كان ويكون ، فيستعدوا . ( قاله ابن تيمية )
- ♦ هل السجدة في سورة السجدة مقصودة أو جاءت تبعاً ؟
- السجدة جاءت تبعاً ليست مقصودة ، فلا يسن أن يقرأ في فجر الجمعة بسورة فيها سجدة أخرى ، لأن استحباب قراءة ( ألم ) السجدة ، و ( هل أتى ) ليس لأجل السجدة ، بل لأجل ما جاء في هاتين السورتين كما تقدم .
- قال ابن القيم : وكان ﷺ يقرأ في فجره بسورتي ( ألم تنزيل ) و ( هل أتى على الإنسان ) ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة ويسمونها سجدة الجمعة ، وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة استحباب قراءة سورة أخرى فيها سجدة .
- ♦ ما رأيك بما يفعله بعض الأئمة في أنهم يقسمون سورة السجدة بين الركعتين ، أو يقرأ جزءاً من السجدة في الأولى ، وجزءاً من الإنسان في الثانية ؟
- هذا خلاف السنة .
- فالمستحب قراءة هاتين السورتين جميعاً : السجدة في الركعة الأولى ، والإنسان في الركعة الثانية .
- قال الشيخ ابن عثيمين : من أخطاء بعض الأئمة : أن بعضهم يقرأ نصف سورة السجدة ونصف سورة الإنسان ، وكل هذا من

الجهل .

♦ ما الحكم في أن بعض الأئمة في صلاة الجمعة يقرأ آيات مناسبة لخطبته ؟

هذا بدعة وينهى عنه، إذ كيف يعدل عن السنة لما يوافق موضوع الخطبة، والنبي ﷺ كان يخطب الناس ولا يتحرى ذلك . (ابن عثيمين) .

٢٩٢ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذُ مِنْهَا ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ .

♦ هذا الحديث الذي ذكره المصنف - رحمه الله - أصله في مسلم ، اذكره ؟

روى مسلم في صحيحه عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ( صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة ، فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة ، فمضى ، فقلت : يركع بها ، ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلاً ، إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مرَّ بسؤال سأل ، وإذا مرَّ بتعوذ تعوذ ، ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربي العظيم ، فكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم قام طويلاً ، قريباً مما ركع ، ثم سجد فقال : سبحان ربي الأعلى ، فكان سجوده قريباً من قيامه ) .

♦ ما حكم الجماعة في صلاة النافلة ؟

تجوز الجماعة في صلاة النافلة أحياناً ، والدليل إقرار النبي ﷺ وأما دائماً فهو بدعة .

وممن صلى مع النبي ﷺ : ابن عباس ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وعثمان .

( أن ابن عباس صلى مع النبي ﷺ صلاة الليل ) متفق عليه .

( وصلى حذيفة مع النبي ﷺ كما في حديث الباب ) .

( وصلى ابن مسعود أيضاً مع النبي ﷺ ) متفق عليه .

(وقول أنس : صَفَقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا . فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ) متفق عليه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : صلاة التطوع في جماعة نوعان :

أحدهما : ما تسن له الجماعة الراتبية كالكسوف والاستسقاء وقيام رمضان ، فهذا يفعل في الجماعة دائماً كما مضت به السنة .

الثاني : ما لا تسن له الجماعة الراتبية كقيام الليل ، والسنن الرواتب ، وصلاة الضحى ، وتحية المسجد ونحو ذلك . فهذا إذا فعل جماعة أحياناً جاز . وأما الجماعة الراتبية في ذلك فغير مشروعة بل بدعة مكروهة ، فإن النبي ﷺ والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب على ما دون هذا . والنبي ﷺ إنما تطوع في ذلك في جماعة قليلة أحياناً فإنه كان يقوم الليل وحده ؛ لكن لما بات ابن عباس عنده صلى معه ، وليلة أخرى صلى معه حذيفة ، وليلة أخرى صلى معه ابن مسعود ، وكذلك صلى عند عتبان بن مالك الأنصاري في مكان يتخذة مصلى صلى معه ، وكذلك صلى بأنس وأمه واليتيم . وعامة تطوعاته إنما كان يصليها منفرداً . ( مجموع الفتاوى ) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما حكم صلاة النافلة جماعة ، مثل صلاة الضحى ؟

فأجاب: صلاة النافلة جماعة أحياناً لا بأس بها، لأن النبي ﷺ صلى جماعة في أصحابه في بعض الليالي، فصلى معه ذات مرة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وصلى معه مرة عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصلى معه مرة حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ...

والحاصل: أنه لا بأس أن يصلي الجماعة بعض النوافل جماعة، ولكن لا تكون هذه سنة راتبة كلما صلوا السنة صلوا جماعة؛ لأن هذا غير مشروع .

#### ♦ ما حكم الدعاء بالرحمة عند آية الرحمة والتعوذ عند آية تعوذ للمصلي ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** جواز ذلك في الفرض والنفل .

وهذا مذهب الجمهور .

أ- لحديث الباب ، وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل .

ورواه الترمذي والنسائي بلفظ ( إذا مر بآية عذاب وقف وتعوذ ) .

ب- وعن عوف بن مالك الأشجعي قال ( قُتِمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ قَالَ ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ ذِي الْجَبُرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَبرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ سُورَةَ ) رواه أبو داود .

**القول الثاني :** سنة في النفل دون الفرض .

ورجح هذا القول الشيخ الألباني .

**قال الألباني :** هذا إنما ورد في قيام الليل كما في حديث حذيفة ، فمقتضى الإتيان الصحيح الوقوف عند الوارد وعدم التوسع فيه بالقياس والرأي ، فإنه لو كان ذلك مشروعاً في الفرائض أيضاً لفعله ﷺ ، ولو فعله لنقل ، بل لكان نقله أولى من نقل ذلك في النوافل كما لا يخفى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : أما في النفل ، ولا سيما في صلاة الليل ، فإنه يسن أن يتعوذ عند آية الوعيد ، ويسأل عند آية الرحمة ، اقتداء برسول الله ﷺ ، ولأن ذلك أحضر للقلب ، وأبلغ في التدبر ، وصلاة الليل يسن فيها التطويل ، وكثرة القراءة والركوع والسجود ، وما أشبه ذلك .

وأما في صلاة الفرض ، فليس بسنة ، وإن كان جائزاً

فإن قال قائل : ما دليلك على هذا التفریق ، وأنت تقول : إن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض..؟

فالجواب : الدليل على هذا أن الرسول ﷺ ، يصلي في كل يوم وليلة ثلاث صلوات ، كلها فيها جهر بالقراءة ، ويقرأ آيات فيها وعيد ، وآيات فيها رحمة ، ولم ينقل الصحابة الذين نقلوا صفة صلاة الرسول ﷺ ، أنه كان يفعل ذلك في الفرض ، ولو كان سنة لفعله ، ولو فعله لنقل ؛ فلما لم ينقل علمنا أنه لم يفعله ، ولما يفعله علمنا أنه ليس بسنة .

وهذا القول هو الراجح .

#### ♦ ماذا نستفيد من قوله ( يقرأ مترسلاً ) ؟

نستفيد استحباب ترتيل القرآن والتدبر وجمع القلب .

**قال ابن القيم :** إذا أردت الانتفاع بالقرآن فأجمع عند تلاوته وسماعه قلبك ، وألق سمعك ، واحضر حضور من يخاطبك به ممن تكلم به سبحانه وتعالى ، فإنه خطاب منه إليك على لسان رسوله ﷺ .

#### ♦ ما حكم التنكيس في سور القرآن ( كأن يقرأ في الركعة الأولى : الإخلاص ، وفي الثانية : الناس ) ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

## القول الأول : يجوز بلا كراهة .

وبه قال الشافعي ، واختار هذا القول الموفق ، وابن تيمية ، وابن باز .  
لحديث الباب كما في رواية مسلم حيث قرأ النبي ﷺ البقرة ثم النساء ثم آل عمران .  
القول الثاني : يكره .

وبه قال مالك ، وأحمد ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين .  
لأن ذلك خلاف ترتيب المصحف الذي وضعوه الصحابة .  
ورجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، وقال عن حديث حذيفة : لعله قبل العرضة الأخيرة .  
القول الثالث : يكره التنكيس في صلاة الفرض ولا يكره في صلاة النفل .

والراجح - والله أعلم - القول الأول .

### ♦ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- عبودية النبي ﷺ لربه .
- استحباب رسول الله ﷺ الذكر والإكثار من سؤاله .
- مشروعية التعوذ بالله من كل الشرور .
- أن النبي ﷺ مفتقر إلى ربه ، كما أن غيره مفتقر إليه .
- مشروعية أن تكون صلاة الإنسان متناسبة ، فإذا أطال القراءة أطال الركوع ، وهكذا .
- استحباب قيام الليل ، وهو أفضل الصلاة بعد الفريضة .
- استحباب إطالة القراءة في صلاة الليل .

٢٩٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ ( رَوَاهُ مُسْلِمٌ ) .

( أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ ) أي: نهاي الله تعالى، ونهيه ﷺ نهي لأمرته، إذ ليس مختصاً به، بدليل قوله (فأما الركوع فعظموا فيه الرب ...) إذ معناه لا تقرأوا القرآن فيه ، بل عظموا الله بالتسبيح .

( فَقَمِنُ ) بفتح القاف وكسر الميم أي : حقيق وجدير أن يستجب دعاؤكم ..

### ♦ ما حكم قراءة القرآن حال الركوع والسجود ؟

منهي عنه .

أ-لحديث الباب .

ب- ولحديث علي قال ( نهاي رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ) .

### ♦ هل هذا النهي للكره أم للتحريم ؟

اختلف العلماء في هذا على قولين :

القول الأول : أنه للكره .

وهو مذهب الجمهور .

القول الثاني : أنه للتحريم .



وهو قول بعض أهل الظاهر .

وهذا الظاهر .

#### ♦ ما الحكمة من النهي عن القراءة حال الركوع والسجود ؟

قيل : : لأنَّ أَفْضَلَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ الْقِيَامَ وَأَفْضَلَ الْأَذْكَارِ الْقُرْآنَ ، فَجَعَلَ الْأَفْضَلَ لِلْأَفْضَلِ وَنَهَى عَنْ جَعْلِهِ فِي غَيْرِهِ لِئَلَّا يُوهِمَ اسْتِوَاءُهُ مَعَ بَقِيَّةِ الْأَذْكَارِ . ( عون المعبود ) .

ويؤيد هذا القول حديث جابر . قال : سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت .

وقيل : لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهي ﷺ عن القراءة فيهما ، كأنه كره أن يُجمع بين كلام الله تعالى وبين كلام الخلق في موضع واحد ، فيكونا على السواء . قاله الطيبي .

وقيل : لأن القرآن أشرف الكلام ، إذ هو كلام الله ، وحالة الركوع والسجود ذل وانخفاض من العبد ، فمن الأدب أن لا يقرأ كلام الله في هاتين الحالتين " . مجموع الفتاوى " ( ٣٣٨/٥ )

قال الشيخ ابن عثيمين : لأن حال الركوع والسجود فيها نوع من التواضع والتواضع من الإنسان ، فلا يليق أن يكون التالي له على هذه الحال .

#### ♦ ما الحكم لو دعا الإنسان في سجوده بآية من كتاب الله كقوله ( رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ) ؟

هذا جائز ، لأنه لم يقصد قراءة القرآن ، بل قصد الدعاء بالقرآن ، بخلاف ما لو قال ( لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ) فهذا يُنهي عنه . ( ابن عثيمين ) .

#### ♦ ما هو الذكر الواجب في الركوع ؟

الذكر الواجب في الركوع هو تعظيم الرب ، ويكون بالصيغة الواردة ( سبحان ربي العظيم ) كما في حديث حذيفة .

فقد روى مسلم في صحيحه عن حذيفة قَالَ ( صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ . ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا . ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » . فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ « سَبَّحَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » . ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » . فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ ) .

#### ♦ ما حكم قول ( سبحان ربي العظيم ) في الركوع ؟

اختلف العلماء في حكم هذا الذكر على قولين :

القول الأول : أنه واجب .

قال النووي : وأوجه أحمد وطائفة من أهل الحديث .

أ- لقوله ( فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ ... ) وهذا أمر والأمر للوجوب .

ب- ولحديث حذيفة السابق ( ... ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ... ) وقد قال النبي ﷺ ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) .

ج- ولحديث عقبة بن عامر قال ( لما نزلت [ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ] قال رسول الله ﷺ : اجعلوها في ركوعكم ، فلما نزلت

[ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ] قال : اجعلوها في سجودكم ) رواه أبو داود .

القول الثاني : أن ذلك سنة .

وهذا مذهب جماهير العلماء كما قال النووي .

لحديث المسيء في صلاته ، حيث إن الرسول ﷺ لم يعلمه التسبيح ، ولو كان واجباً لأمره به .  
والقول الأول هو الصحيح ، والله أعلم .

#### ♦ ما حكم الدعاء في السجود ؟

مستحب وهو من مواطن الدعاء .

أ-لحديث الباب ( وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ... ) .

ب-ولحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ ( أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء ) رواه مسلم .  
قال الشيخ ابن عثيمين : وإنما كان أقرب لأن السجود أعلى أنواع الذل والخضوع ، ولهذا لما ذلت لربك ونزلت أعاليك تعظيماً  
له ودلاً رفعتك الله وكنت أقرب ما يكون منه في حال السجود .

#### ♦ قوله ﷺ (وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ...) هل يشمل الدعاء في أمر دنيوي أم فقط أخروي ؟

يشمل الدعاء بأمر دنيوي وأمر أخروي .

مثال أمر دنيوي : اللهم ارزقني بيتاً واسعاً .

وأما قول بعض العلماء : إنه لا يجوز الدعاء بشيء من أمور الدنيا فقول ضعيف .

٢٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ [رَبَّنَا] وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

-----

( سُبْحَانَكَ ) تنزيهاً لله .

( اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ) أي : يا الله اغفر لي ، والمغفرة هي ستر الذنب والتجاوز عنه .

#### ♦ اذكر لفظ الحديث كاملاً ؟

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ ( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ( سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ) يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ . متفق عليه .

وعنها - رضى الله عنها - قَالَتْ ( مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ( إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ) إِلَّا يَقُولُ فِيهَا ( سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ) متفق عليه .

وعنها ( قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ « سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » . قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَخَذْتُهَا تَقُولُهَا قَالَ : جَعَلْتُ لِي عَلَامَةً فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ . رواه مسلم .

ورواية مسلم (... يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ... ) دليل على أنه يستحب الإكثار من هذا الدعاء .

#### ♦ ما هو الذكر الواجب في السجود ؟

الذكر الواجب هو : سبحان ربي الأعلى ( وسبق دليل وجوبه ) .

#### ♦ اذكر بعض الأدعية المستحبة التي تقال في السجود ؟

أ-ما جاء في حديث الباب ( سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ [رَبَّنَا] وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ) .

ب- ما جاء في حديث عائشة . أن النبي ﷺ كان يقول ( سبح قدوس رب الملائكة والروح ) رواه مسلم  
ج- ما جاء في حديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ ( اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً وَجِلَّةً وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ ) رواه مسلم .

د- ما جاء في حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : قُتِمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً ، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، ... يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ ذِي الْجَبُرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعُظَمَةِ ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ( رواه أبو داود .  
هـ- ما جاء في حديث علي قال ( ... وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ) رواه مسلم .

#### ♦ ما الذكر الواجب في الركوع ؟

الذكر الواجب هو : سبحان ربي العظيم ( وسبق دليل وجوبه ) .

#### ♦ اذكر بعض الأدعية المستحبة التي تقال في الركوع ؟

الأذكار التي تقال في الركوع كالأذكار التي تقال في السجود وقد سبقت قبل قليل .

أ- سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ [رَبَّنَا] وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي .

ب- سبح قدوس رب الملائكة والروح .

ج- ما جاء في حديث علي قال ( ... وَإِذَا رَكَعَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي ) رواه مسلم .

د- ما جاء في حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : قُتِمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً ، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، ... يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ ذِي الْجَبُرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعُظَمَةِ ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ( رواه أبو داود .

♦ كيف طلب النبي ﷺ من ربه المغفرة مع أن الله أنزل على نبيه ( إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا . لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ ) ؟

قيل : إن هذا من باب تأكيد المغفرة .

وقيل : إن هذا الاستغفار منه ﷺ محض عبادة .

وقيل : إن هذا من تواضعه .

وقيل : أن هذا من باب كمال التذلل من رسول الله ﷺ لربه ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين .

#### ♦ ما رأيك بمن يقول : إن هذا من باب تعليم الأمة ؟

هذا جواب ضعيف، إذ كيف يشرع النبي ﷺ شيئاً في صلاته من أجل التعليم مع أنه يمكن أن يعلم الناس بالقول . (ابن عثيمين)

#### ♦ ماذا نستفيد من قوله ﷺ ( اللهم اغفر لي ) ؟

نستفيد أن النبي ﷺ قد يقع منه ما يحتاج إلى المغفرة ، لكن هناك ذنباً لا يمكن أن تقع من النبي ﷺ وهي : كل ما ينافي كمال المروءة [ كالزنا ، واللواط ، والسرقه وما أشبه ذلك ] أو كمال الرسالة [ كالكذب ، والخيانة ] .

#### ♦ ما رأيك بمن يقول : إن الآيات أو الأحاديث التي فيها استغفار النبي ﷺ المراد بها ذنوب أمته ؟

هذا قول ضعيف .

قال الشيخ ابن عثيمين : إن هذا من باب تحريف الكلم عن مواضعه .

♦ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- العناية بالعمل بالقرآن وتطبيقه .
- عبودية النبي ﷺ لربه .
- فضل تسبيح الله .
- استحباب طلب المغفرة .

قال تعالى عن نوح ( رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَي ) .

وقال تعالى عن الأيوين ( قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ) .

وقال تعالى عن موسى ( قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ) .

وذكر عن نبيه داود أنه ( فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ ) .

وذكر تعالى عن نبيه سليمان أنه قال ( قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ) .

٢٩٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكْعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ " ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ) أي يقول : الله أكبر ، حين قيامه للصلاة .

( سمع الله لمن حمده ) أي : استحباب الله لمن حمده .

( وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ ) أي : لقراءة التشهد الأول .

♦ بماذا تبدأ الصلاة ؟

تبدأ بتكبيرة الإحرام لقوله ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ) .

وقد سبق أنها ركن من أركان الصلاة .

♦ ما حكم القيام في الصلاة ؟

ركن في الصلاة الفريضة للقادر .

وقد قال رضي الله عنه لعمران بن حصين ( صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ... ) رواه البخاري .

♦ على ماذا يدل حديث ؟

يدل على مشروعية تكبيرات الانتقال ، وأن النبي ﷺ كان يقولها وواظب عليها .

وقد اختلف العلماء في حكمها : على قولين :

القول الأول : أنها واجبة . ( يعني من تعمد تركها فلا صلاة له ، ومن نسيها جبر ذلك بسجود السهود ) .

وهذا مذهب أحمد وفقهاء الحديث .

والدليل على وجوبها :

أ-أن النبي ﷺ واظب عليها ، ولم يحفظ عنه أنه ترك التكبير أبداً ، مع قوله ﷺ ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) .

ب- وقال ﷺ ( وإذا كبر فكبروا ) .

ج- وقال ﷺ في الصلاة ( إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ) فدل على أن الصلاة لا تخلو من التكبير كما لا تخلو من قراءة القرآن ، وكذلك التسبيح .

د- ولأنها شعار الانتقال من ركن إلى ركن .

**القول الثاني :** أنها ليست بواجبة بل مستحبة .

وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والمالكية .

قال ابن المنذر : وبهذا قال أبو بكر الصديق وعمر وابن مسعود وابن عمر وابن جابر وقيس بن عباد وشعيب والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وعوام أهل العلم .

واحتمل أصحاب هذا القول بأن النبي ﷺ لم يأمر المصلي في صلاته إلا بتكبيرة الإحرام .

قال النووي : وأما فعله ﷺ فمحمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة .

**والراجع الأول .**

♦ **ماذا يستثنى من التكبيرات ؟**

يستثنى :

أ- تكبيرة الإحرام ، فهي ركن إجماعاً .

ب- التكبيرات الزوائد في صلاة العيد والاستسقاء سنة .

ج- تكبيرات الجنائز ، فهي أركان .

د- تكبيرات الركوع لمن دخل والإمام راکعاً ، فإنها سنة .

♦ **ما الحكمة من التكبير في كل خفض ورفع ؟**

قيل : إن المكلف أمر بالنية في أول الصلاة مقرونة بالتكبير ، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة ، فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية .

وقيل : الحكمة في شرعية تكرار التكبير ، تنبيه المصلي على أن الله الذي قام بين يديه يناجيه أكبر من كل كبير ، وأعظم من كل عظيم ، فلا ينبغي شغل القلب عن مناجاته بشيء من الأشياء .

♦ **متى تكون تكبيرات الانتقال ؟**

تكبيرات الانتقال تكون ما بين الركنين ، لا يبدأ بها قبل ولا يؤخرها إلى ما بعد .

♦ **هل يشترط استيعاب ما بين الركنين ؟**

لا يشترط استيعاب ما بين الركنين ، لأن ذلك مشقة ، فالمشترط أن يكون هذا الذكر بين الركنين .

♦ **من الذي يجمع بين التسميع ( سمع الله لمن حمده ) والتحميد ( ربنا ولك الحمد ) ؟**

الإمام لحديث الباب وكذلك المنفرد .

♦ **اذكر الخلاف في المأموم هل يجمع بينهما أم لا ؟**

اختلف العلماء في المأموم هل يجمع بينهما أم يقتصر على : ربنا ولك الحمد على قولين :

**القول الأول :** أنه يجمع بينهما .

وهذا مذهب الشافعي .

أ-لفعل النبي ﷺ كما في حديث الباب ( ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ) .

وقد قال النبي ﷺ ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) فيقتضي هذا مع ما قبله أن كل مصل يجمع بينهما .  
ب-ولأنه ذكرَ شُرْعَ للإمام فيشرع للمأمور كسائر الأذكار .

القول الثاني : أنه يقتصر على ربنا ولك الحمد .  
وهذا مذهب أحمد .

لقوله ﷺ ( وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ) .  
وهذا القول هو الراجح .

♦ ما الجواب عن فعل النبي ﷺ ؟

الجواب عنه : أنه يكون عام مخصوص منه المأموم .

♦ هل يجب على الإمام أن يسمع من خلفه ؟

نعم ، يجب على الإمام أن يسمع من خلفه بالتكبير .  
أ-لفعل النبي ﷺ .

ب-ولأنه لا يتم اقتداء المأمومين بالإمام إلا بسماع التكبير ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

♦ ما الذكر الوارد بعد الرفع من الركوع ، واذكر صيغته ؟

الذكر الوارد بعد الرفع من الركوع : ربنا ولك الحمد .  
وحكمه : هذا واجب .

لقوله ﷺ : ( وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ) .

وقد وردت على عدة صيغ :

○ ربنا ولك الحمد . في الصحيحين كما هنا .

○ ربنا لك الحمد . عند البخاري عن أبي هريرة ، وعند مسلم عن أبي سعيد .

○ اللهم ربنا ولك الحمد . عند البخاري .

○ اللهم ربنا لك الحمد . في الصحيحين

♦ ماذا نستفيد من قوله ( ثُمَّ يَقُولُ : " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ) ؟

نستفيد أن التسميع ذكر القيام من الركوع .

♦ ماذا نستفيد من قوله ( .. ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ) ؟

نستفيد أن التحميد ذكر الاعتدال .

♦ ماذا نستفيد من قوله ( ... وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ ) .

أنه يشرع في التكبير حين يشرع في القيام من التشهد الأول ، وهو مذهب العلماء كافة ، إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز وبه قال مالك : أنه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائماً ، ودليل الجمهور ظاهر هذا الحديث . ( قاله النووي ) .

٢٩٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَخَذَرِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : " اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ - اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ) هذا إشارة إلى أن حمد الله تعالى لا ينتهي له ولا يحصيه عاد ، ولا يجمعه كتاب .  
( أَهْلَ الثَّنَاءِ ) الثناء : هو المدح بالأوصاف الكاملة .  
( وَالْمَجْدِ ) المجد : هو العظمة .

( اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ) أي : أردت إعطائه .

♦ ما معنى قوله ( مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ ) ؟

قال الخطابي : هو تمثيل وتقريب ، فالكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الأوعية ، والمراد تكثير القول لو قدر ذلك أجساماً ملاء ذلك كله .

وقال النووي : قال العلماء : معناه : حمداً لو كان أجساماً ملاء السموات والأرض .

قال الشيخ ابن عثيمين : الصحيح أن المعنى : أن الله محمود على كل مخلوق يخلقه ، وعلى كل فعل يفعله .

♦ ما معنى قوله ( وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ) ؟

الجد : الحظ والغنى والبخت . منك : من : أي عند .

والمعنى : أي لا ينفع صاحب الغنى عندك غناه ، ولا حظه ، وإنما ينفعه العمل بطاعتك .

♦ ما الذكر الواجب الذي يقوله المصلي في حال اعتداله من الركوع ؟

الذكر الواجب هو قول : ربنا ولك الحمد .

وقد سبق دليل وجوبه وهو قوله ﷺ ( فإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ) .

♦ اذكر بعض الأذكار المستحبة في هذا الركن ؟

أولاً: ( اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ ... ) كما في حديث الباب .

ثانياً: ( ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ) .

لحديث رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الرَّزْقِيِّ قَالَ ( كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » . قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ « مَنْ الْمُتَكَلِّمُ » . قَالَ أَنَا . قَالَ : رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَنَدَّرُونَهَا ، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا ) .

♦ ما رأيك بما يفعله بعض الناس من تقصير هذا الركن أكثر من غيره ؟

تقصير هذا الركن أكثر من غيره خطأ ، والمشروع إطالة هذا الركن ، وأنه بقدر الركوع ، بخلاف كثير من الناس .

قال ابن القيم : قال شيخنا : إن تقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية في الصلاة ، وأحدثوا فيه كما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه ﷺ ، وربي في ذلك من ربي حتى ظن أنه من السنة .

فقد ثبت عند النسائي عن أنس قال : ( إني لا آلو أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا ، قال ثابت : فكان أنس

يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع من الركوع انتصب قائماً يقول القائل قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجود مكث حتى يقول القائل قد نسي ) .

#### ♦ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- مشروعية تعظيم الله .
- فيه كمال التفويض إلى الله ، والاعتراف بكمال قدرته وعظمته وقهره وسلطانه وانفراده بالوحدانية وتدبير مخلوقاته . قاله النووي
- اعتراف الجميع أننا عبيد لله ، كما قال تعالى : ( إِنَّ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا )
- أن الله إذا قضى قضاءً لا يرد .
- أنه ينبغي للمسلم أن يعلق قلبه بالله .
- أن أهل الحظ والمال والسلطان لا تنفعهم هذه من الله .
- أن الذي ينفع هو العمل الصالح .
- أن أمر الله لا يمنعه مانع ، ولا يرده راد .

٢٩٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( أُمِرْتُ ) هذا أمر من الله لرسوله ﷺ ، وهو أمر لأمرته ، وقد جاء في رواية ( أمرنا ) .

( سَبْعَةُ أَعْظُمٍ ) جمع عظم ، وفي رواية للبخاري ( أعضاء ) ، وقد ذكرها النبي ﷺ إجمالاً ، ثم فصلها ليكون أبلغ في حفظها وأشوق إلى تلقيها .

#### ♦ لماذا قال النبي ﷺ ( عَلَى الْجَبْهَةِ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ ) ولم يقل : والأنف ؟

قال ذلك إشارة إلى أنه ليس عضواً مستقلاً ، بل تابع للجبهة وأحدهما عضو واحد ، وإلا لكانت الأعضاء ثمانية ، وقد ورد في حديث العباس بن عبد المطلب عند مسلم ( الجبهة والأنف ) .

#### ♦ ما المراد باليدين في الحديث ؟

المراد باليدين : أي الكفين ، لثلاثة أمور :

الأول : أنه جاء في رواية عند مسلم ( إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف : وجهه وكفاه ، .. ) .

والثاني : أن اليد إذا أطلقت فالمراد بها الكف ، والدليل قوله تعالى ( السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ... )

والثالث : أنه نهي عن افتراش الذراع حال السجود .

#### ♦ ما حكم السجود على هذه الأعضاء السبعة ؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أن السجود على هذه الأعضاء السبعة واجب ، وأنه لا بد من السجود عليها جميعاً فلا يجزئ السجود على بعضها .

وهذا مذهب الحنابلة .

لأن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بذلك ، والأمر يقتضي الوجوب ، والأمة تبع له في هذا ، ويؤيده رواية ( أمرنا )

قال النووي : لَوْ أَحْلَى بَعْضُ مَنْهَا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .

وقال الشيخ ابن عثيمين : لا يجوز للساجد أن يرفع شيئاً من أعضائه السبعة . لأن النبي ﷺ قال ( أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ



أَعْظَمُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ) فَإِنْ رَفَعَ رَجْلِيهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا، أَوْ يَدِيهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا، أَوْ جَبْهَتَهُ أَوْ أَنْفَهُ أَوْ كِلَيْهِمَا ، فَإِنْ سَجَدَهُ يَبْطُلُ وَلَا يَعْتَدُ بِهِ، وَإِذَا بَطُلَ سَجُودُهُ فَإِنْ صَلَاتُهُ تَبْطُلُ . ( لقاء الباب المفتوح ) .  
وذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز السجود على الجبهة دون الأنف .

وهذا مذهب الشافعي وجماعة .

أ- أن هذا هو السجود اللغوي ( السجود في اللغة : هو وضع الجبهة على الأرض ) .

ب- وجاء في حديث : ( أن النبي ﷺ كان يسجد على أعلى الجبهة ) وهو ضعيف .

ج- قول النبي ﷺ في دعاء السجود ( سجد لك وجهي ... ) رواه مسلم .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجزئ السجود على الأنف فقط .

قال ابن المنذر رداً عليه : وهو قول يخالف الحديث الصحيح .

وعلى هذا ، فمن رفع أحد أعضاء السجود عن الأرض جميع السجود ، ولم يسجد عليه ، لم تصح صلاته .

وأما من رفعه وقتاً يسيراً فصلاته صحيحة إن شاء الله تعالى .

وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : إنسان رفع أحد أعضاء السجود هل تبطل صلاته وهو ساجد؟

فأجاب: الظاهر أنه إن رفع في جميع السجود - أي: ما زال ساجداً وهو رافعٌ أحد الأعضاء - فسجوده باطل، وإذا بطل

السجود بطلت الصلاة، وأما إذا كان رفعه لمدة يسيرة مثل أن يحك رجله بالأخرى ثم أعادها فأرجو ألا يكون عليه بأس . ( لقاء

الباب المفتوح ) .

#### ♦ هل يجب أن يستوعب العضو للأرض أم يجزئ السجود على بعض العضو المأمور به ؟

الكمال أن يستوعب في سجوده العضو كله ، فيسجد عليه بكامله .

لأن النبي ﷺ كان إذا سجد اسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ . رواه البخاري .

ولما رواه أبو داود من حديث رفاعه بن رافع ؓ عن النبي ﷺ أنه قال للمسيء صلاته ( وإذا سجدت فممكن لسجودك )

واستيعاب العضو في السجود من تمكين السجود .

ويجزئ السجود على بعض العضو المأمور السجود عليه على الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة .

قال النووي: السجود على الجبهة واجب بلا خلاف عندنا، والأولى أن يسجد عليها كلها، فإن اقتصر على ما يقع عليه الاسم

منها أجزأه مع أنه مكروه كراهة تنزيه ، هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي في الأم وقطع به جمهور الأصحاب . ( المجموع )

وقال المرداوي : يُجْزِئُ السُّجُودُ عَلَى بَعْضِ الْعُضْوِ ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ : وَيَجُوزُ

السُّجُودُ بِبَعْضِ الْكَفِّ، وَلَوْ عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَكَذَا عَلَى بَعْضِ أَطْرَافِ أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ، وَبَعْضِ الْجَبْهَةِ . ( الإنصاف )

وعليه ؛ فمن سجد على رجله ، فمسَّ ببعض أطراف أصابعه الأرض فصلاته صحيحة ، والسنة : أن يمكن لأعضاء السجود

على قدر استطاعته .

#### ♦ ما الحكمة من السجود على هذه الأعضاء ؟

الحكمة : لأجل أن يشمل السجود أعالي الجسد وأسافله ، وأعضاء كسبه وسعيه ، فيكمل ذل العبد وعبادته لله تعالى ، لأن

السجود عليها إذلال لله رب العالمين .

#### ♦ ما الحكم لو عجز عن السجود ببعض الأعضاء كإحدى يديه أو أنفه أو نحو ذلك ؟

إذا عجز عن السجود عن بعض الأعضاء فإنه يسجد على بقيتها .

لقوله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) .

ولقوله ﷺ ( ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ) متفق عليه .

♦ ما الحكم لو سجد المصلي على حائل ، هل يصح سجوده ؟

السجود على حائل ينقسم إلى قسمين :

الأول : أن يسجد على حائل منفصل منه ، فهذا جائز .

كأن يسجد على فرشاة أو سجادة .

لحديث ميمونة قالت ( كان رسول الله ﷺ يسجد على الخمرة ) .

الخمرة : هي السجادة ، وسميت خمرة لأنها تخمر الوجه أي تغطيه .

الثاني : أن يسجد على حائل متصل به ، فهذا يكره إلا الحاجة .

كأن يسجد على شماغه أو ثوبه .

لحديث أنس قال : ( كنا مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه ) متفق عليه .

فقلوه : ( فإذا لم يستطع أحدنا ) دليل على أنهم لا يفعلون ذلك مع الاستطاعة .

♦ هل يجب كشف شيء من هذه الأعضاء إذا كان مستوراً ( كأن يكون مستوراً بشارب اليدين ) ؟

لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء لو كان مستوراً، بل يسجد على العضو ولو مع الساتر، كشارب اليدين والرجلين،  
لأمرين :

الأول : أن مسمى السجود يحصل بوضع الأعضاء على الأرض دون كشفها .

الثاني : ما ذكره البخاري في صحيحه عن الحسن قال: ( كان القوم يسجدون على العمامة - القلنسوة - ويداه في كفه ) يعني:  
لا يباشر الأرض في كفه .

♦ ما حكم السجود لمن عليه نظارة ؟

قال الشيخ ابن عثيمين : إن كانت تمنع من وصول طرف الأنف إلى الأرض فإن السجود لا يجزئ ، وذلك لأن الذي يحمل الوجه هما النظارتان ، وهما ليستا على طرف الأنف بل هما بخذاء العينين وعلى هذا فلا يصح السجود ، ويجب على من عليه نظارة تمنعه من وصول أنفه إلى مكان السجود أن ينزعها في حال السجود .

٢٩٨ - وَعَنْ ابْنِ جُبَيْنَةَ رحمته الله ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٩٩ - وَعَنْ الْأَبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ )  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( كَانَ إِذَا صَلَّى ) أي : إذا سجد .

( فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ) أي : باعد بين يديه ، أي : عضديه .

( حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ) أي : حتى يظهر .

( وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ ) عن الأرض .

♦ اذكر بعض صفات السجود الموافقة للسنة ؟

**الصفة الأولى :** إبعاد العضدين عن الجنبين ، والمبالغة في ذلك .

وقد جاء عن ميمونة قالت ( لو أن بومة شاءت أن تمر لمرت ) .

♦ **ما الحكمة من هذه الصفة ؟**

أ- لأجل أن تنال اليدان حظهما من الاعتماد والاعتدال في السجود .

ب- أن يتعد الساجد عن مظاهر الكسل والفتور .

ج- أن السجود على هذه الهيئة دليل على النشاط والقوة .

**الصفة الثانية :** وضع الكفين على الأرض .

لحديث البراء ، وهذه واجبة كما سبق .

في حديث ابن عباس : ( أمرت ... ) .

**الصفة الثالثة :** رفع الذراعين عن الأرض .

أ-لحديث البراء ( وارف مرفقيك ) .

ب-وفي حديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ( اعتدلوا في السجود ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب ) .

لأن هذه الصفة صفة الكسلان ، وتشبه بالحيوان .

♦ **ماذا يستثنى من مسألة إبعاد العضدين ؟**

**يستثنى مسألتين :**

**الأولى :** إذا طال السجود ولم يستطع الإنسان أن يستمر على المجافاة ، فهنا يعتمد على ركبتيه .

روى أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة قال ( شكى أصحاب النبي ﷺ إلى رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا ،

فقال لهم النبي ﷺ : استعينوا بالركب ) .

تفرجوا : يعني باعدوا العضدين عن الجنبين .

قال ابن عجلان أحد رواة الحديث : ( أنه يضع مرفقيه على ركبتيه إذا أطال السجود ) .

ولعموم ( فاتقوا الله ما استطعتم ) .

**الثانية :** إذا كان في صلاة جماعة وخشي أن يؤدي غيره ، فهنا لا يستحب فعلها ، لما يحصل فيها من الإيذاء لمن بجانبه .

٣٠٠- وَعَنْ وَاِئِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ ) رَوَاهُ الْحَاكِمُ .

♦ **ما صحة حديث الباب ؟**

الحديث أخرجه الحاكم مفرقاً في موضعين من المستدرک :

**الأول :** ( كان ﷺ إذا ركع فرج بين أصابعه ) .

وهذا الحديث حسن وله شواهد من حديث أبي حميد وقد تقدم ، ومن حديث أبي مسعود البدرى عند النسائي وفيه ( .. ووضع

يديه على ركبتيه ، وفرج بين أصابعه ) .

**الثاني :** ( كان ﷺ إذا سجد ضم أصابعه ) وفيه ضعف .

♦ **ما السنة في وضع اليدين حال الركوع ؟**

السنة - كما في حديث الباب - أن يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه .

وأمر بذلك المصلي في صلاته فقال له ( إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتك ، ثم فرج بين أصابعك ، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه ) رواه ابن خزيمة .

#### ♦ ما الحكمة من تفريج الأصابع حال الركوع ؟

لأن ذلك أمكن للركوع ، وأثبت لحصول تسوية ظهره برأسه .

#### ♦ ما السنة في وضع اليدين حال السجود ؟

السنة في السجود ضم أصابع اليدين مع بسطها .

#### ♦ ما الحكمة من هذه الصفة في السجود ؟

ليحصل بذلك تمام الاستقبال للقبلة ، ولأن ذلك أعون على تحملها في أثناء السجود .

٣٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : ( رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

( متربّعاً ) التربع هو أن يجلس قابضاً ساقيه مخالفاً بين قدميه ، جاعلاً ساقيه إحداها فوق الأخرى ، يكون القدم اليمنى في مقبض فخذه اليسرى ، والقدم اليسرى في مقبض فخذه اليمنى .

#### ♦ ما صحة حديث الباب ؟

هذا الحديث مما اختلف فيه العلماء : فضعفه النسائي ، وابن المنذر ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والبيهقي ، والحافظ ابن حجر .

#### ♦ ما كيفية جلوس المصلي إذا صلى جالساً ؟

اختلف العلماء في كيفية صلاة الجالس على أقوال :

القول الأول : التربع أفضل .

وهذا مروى عن ابن عمر ، وأنس ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد . واستدلوا بحديث الباب .

ولأن التربع أكثر راحة وخشوعاً .

القول الثاني : أن الافتراش أفضل .

وهذا مذهب الشافعي .

لأن عائشة وصفت صلاة النبي ﷺ جالساً ولم تذكر كيفية قعوده .

القول الثالث : أنه مخير .

وهذا مروى عن عروة ، وابن المسيب ، ورجحه ابن المنذر .

قالوا : أنه لم يثبت شيء في ذلك ، فالإنسان إذاً مخير .

ولأن عائشة وصفت صلاة النبي ﷺ جالساً ولم تذكر كيفية قعوده .

قال الإمام ابن المنذر في الأوسط : ليس في صفة جلوس المصلي قاعداً سنة تتبع و إذا كان كذلك كان للمريض أن يصلي فيكون جلوسه كما سهل ذلك عليه، إن شاء صلى متربّعاً، وإن شاء محتبباً، وإن شاء جلس كجلوسه بين السجدين كل ذلك قد روي عن المتقدمين .

وهذا القول الصحيح .

♦ ماذا تقصد بقولها ( يصلي مترعاً ) ؟

تريد بهذا الجلوس الذي هو مكان القيام وكذلك في حال الركوع على القول الصحيح .  
أما الجلوس بين السجدين على الجلسة المعروفة بالصلاة ، وهي الافتراش .

٣٠٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِيْ ، وَارْحَمْنِيْ ، وَاهْدِنِيْ ، وَعَافِنِيْ ، وَارْزُقْنِيْ ) رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

( اغفر لي ) أي استر ذنبي وتجاوز عني .

( وَارْحَمْنِي ) فيه طلب رحمة الله التي يتم بها حصول المطلوب بعد أن سأل المغفرة التي يتم بها زوال المرهوب .

( وَاهْدِنِي ) أي : دلني وألزمي .

( وَعَافِنِي ) دعاء يراد به طلب العافية من أمراض القلوب والأجساد .

♦ ما صحة حديث الباب ؟

حديث الباب أعله جمع من الحفاظ : كالدارقطني ، والترمذي ، وابن عدي ، وابن حبان ، لتفرد كامل أبو العلاء وقد قال الحفاظ فيه : صدوق يخطئ .  
لكن صح منه ( رب اغفر لي ) .

♦ ما الدعاء المشروع الذي يقال بين السجدين

الدعاء : رب اغفر لي وارحمي ... الخ .

♦ ما حكم هذا الدعاء ؟

اختلف العلماء في حكمه على قولين :

أولاً : أنه واجب .

وهذا مذهب الحنابلة .

وعندهم الواجب قولهم [ رب اغفر لي ] مرة واحدة .

القول الثاني : أنه مستحب .

عند جمهور العلماء .

والله أعلم .

فائدة : الذي ورد من الأدعية :

اغفر لي ، ارحمني ، اهدني ، عافني ، ارزقني .

ليس عند أبي داود ( واجبرني وارزقني ) .

وليس عند ابن ماجه ( اهدني وعافني ) .

ومعنى اجبرني : دعاء بالجبر حقيقته إصلاح العبد ودفع جميع المكاره عنه .

♦ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن النبي ﷺ مفتقر إلى ربه .

○ الجمع بين سؤال المغفرة والرحمة ، فالمغفرة لفعل المعاصي ، والرحمة لتترك الطاعات .

- سؤال الهداية ، ولذلك أمرنا الله أن ندعوه بالهداية في أعظم سورة (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ).
- فضيلة الدعاء بهذه الجملة .
- مشروعية طلب الرزق من الله .
- فيه تربية الإنسان على التوكل على الله .
- مشروعية طلب العافية .

٣٠٣- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثٍ رضي الله عنه ( أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا )  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

-----

( وتر من صلاته ) هي عند النهوض إلى القيام إلى الثانية ، وعند النهوض من الثالثة إلى الرابعة ، وتسمى هذه الجلسة جلسة الاستراحة .

#### ◆ ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : استحباب جلسة الاستراحة .

- جلسة الاستراحة : هي جلسة خفيفة يفتش رجله اليسرى وينصب اليمنى بعد الركعة الأولى قبل أن ينهض للثانية ، وبعد الركعة الثالثة قبل أن ينهض للرابعة .

اذكر الخلاف في حكمها ؟

القول الأول : أنها مستحبة .

وهذا مذهب الشافعي .

قال النووي : مذهبنا الصحيح المشهور أنها مستحبة، وبه قال مالك بن الحويرث، وأبو حميد، وأبو قتادة وجماعة من الصحابة، وأبو قلابة، وغيره من التابعين .

ورجحه الشيخ ابن باز ، والألباني .

لحديث الباب ، حيث أن مالك بن الحويرث وصف صلاة النبي ﷺ فذكرها ، وهو الذي قال له النبي ﷺ ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) .

القول الثاني : أنها غير مشروعة .

وهذا مذهب الجمهور .

قال النووي : وقال كثيرون أو الأكثرون لا يستحب ، بل إذا رفع رأسه من السجود نهض ، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وأبي الزناد ومالك والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق .

قال أحمد : وأكثر الأحاديث على هذا .

أ- لأنها لم تذكر في أكثر الأحاديث .

ب- أنه ليس لها ذكر خاص .

ج- أن النبي ﷺ إنما فعلها عندما كبر وحطمه الناس .

ويؤيد القول باستحبابها أمران :

أحدهما : أن الأصل في فعل النبي ﷺ أنه كان يفعلها تشريعاً يُقتدي به .

والأمر الثاني : في ثبوت هذه الجلسة في حديث أبي حميد الساعدي الذي رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد ، وفيه وصف

صلاة النبي ﷺ في عشرة من الصحابة رضي الله عنهم فصدقوه في ذلك .

**القول الثالث :** سنة عند الحاجة وإلا فلا .

وهذا اختيار ابن قدامة ، والشيخ السعدي رحمه الله ، والشيخ ابن عثيمين .

**قال السعدي :** أصح الأقوال الثلاثة في جلسة الاستراحة استحبابها للحاجة إليها ، واستحباب تركها عند عدم الحاجة إليها .

**قال في المغني :** وبهذا القول تجتمع الأدلة .

♦ **ما الحكم إذا كان الإمام لا يجلس للاستراحة ، فهل للمأموم أن يفعلها ؟**

اختلف العلماء هل الأفضل للمأموم أن يجلس للاستراحة أم لا؟ وسبب الخلاف في المسألة هو : هل جلوس المأموم في هذه الحال وتأخره عن الإمام ينافي المتابعة التي أمر بها النبي ﷺ أم لا ؟

**القول الأول :** أن المأموم يجلس للاستراحة ولو لم يجلسها الإمام ، وتأخر المأموم في هذه الحال يسير لا يضر .

**قال النووي :** وَإِنْ تَرَكَ الْإِمَامُ جُلُوسَ الْاسْتِرَاحَةِ أَتَى بِهَا الْمَأْمُومُ ، قَالَ أَصْحَابُنَا (يعني الشافعية) : لِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِيهَا يَسِيرٌ .

**القول الثاني :** أنه لا يجلسها .

واختار هذا الشيخ ابن عثيمين .

وقال الشيخ ابن عثيمين في ( الشرح الممتع ) مسألة : إذا كان الإنسان مأموماً فهل يُسن له أن يجلس إذا كان يرى هذا الجلوس سنة أو متابعة الإمام أفضل؟

**الجواب :** أن متابعة الإمام أفضل ، ولهذا يترك الواجب وهو التشهد الأول ، ويفعل الزائد كما لو أدرك الإمام في الركعة الثانية فإنه سوف يتشهد في أول ركعة فيأتي بتشهد زائد من أجل متابعة الإمام ، بل يترك الإنسان الركن من أجل متابعة الإمام ، فقد قال النبي ﷺ : (إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً) فيترك ركن القيام وركن الركوع، فيجلس في موضع القيام، ويومئ في موضع الركوع، كل هذا من أجل متابعة الإمام .

فإن قال قائل : هذه الجلسة يسيرة لا يحصل بها تخلف عن الإمام .

**فالجواب :** أن النبي ﷺ قال : ( إذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا كبر فكبروا ) فأتى بالفاء الدالة على الترتيب والتعقيب بدون مهلة ، وهذا يدل على أن الأفضل في حق المأموم ألا يتأخر عن الإمام ولو يسيراً ، بل يبادر بالمتابعة، فلا يوافق ، ولا يسابق ، ولا يتأخر ، وهذا هو حقيقة الائتمام . ١.هـ

**فائدة :** سئل شيخ الإسلام كما في "الفتاوى الكبرى" (١/١٣٥) عن رجل يصلي مأموماً ويجلس بين الركعات جلسة الاستراحة ولم يفعل ذلك الإمام فهل يجوز ذلك له ؟

**فأجاب :** جلسة الاستراحة قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ جلسها لكن تردد العلماء هل فعل ذلك من كبر السن للحاجة أو فعل ذلك لأنه من سنة الصلاة ؟ فمن قال بالثاني استحبابها ، كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ، ومن قال بالأول لم يستحبها إلا عند الحاجة كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الأخرى . ومن فعلها لم ينكر عليه وإن كان مأموماً ، لكون التأخر بمقدارها ليس هو من التخلف المنهي عنه عند من يقول باستحبابها . وهل هذا إلا فعل في محل اجتهاد ؟ فإنه قد تعارض فعل هذه السنة عنده والمبادرة إلى موافقة الإمام ، فإن ذلك أولى من التخلف لكنه يسير ، فصار مثلما إذا قام من التشهد الأول قبل أن يكمله المأموم ، والمأموم يرى أنه مستحب ، أو مثل أن يسلم وقد بقي عليه يسير من الدعاء هل يسلم أو يتمه ؟ ومثل هذه المسائل هي من مسائل الاجتهاد والأقوى أن متابعة الإمام أولى من التخلف لفعل مستحب والله أعلم . ١.هـ

♦ **اذكر المباحث المتعلقة بهذه الجلسة ؟**

أ-حكى بعض العلماء الإجماع على أنها ليست بواجبة .

ب-جاء ذكر جلسة الاستراحة في حديث المسيء في صلاته في بعض روايات البخاري ، لكنها شاذة .

ج- هذه الجلسة ليس لها ذكر خاص وليس لها تكبير .

٣٠٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٠٥- وَلِأَحْمَدَ وَالِدَارِقُطْنِي نَحْوُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، وَزَادَ : ( فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا ) .

٣٠٦- وَعَنْهُ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ ) صَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ .

٣٠٧- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ : ( قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بِكَرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ ؟ قَالَ : أَيُّ بُنَيَّ ، مُحَدَّثٌ ) رَوَاهُ الْخُمْسَةُ ، إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

-----

( على أحياء من العرب ) ورد تعيين هذه القبائل في البخاري وغيره : رعل ، وذكوان ، وعطية ، وبنو لحيان .

( قنت ) القنوت يطلق على عدة معان : طول القيام - دوام الطاعة - السكون - الدعاء ، وهو أشهرها ، وهو المراد هنا .

( يَا أَبَتِ ) وهو طارق بن أشيم .

( أَيُّ بُنَيَّ ، مُحَدَّثٌ ) أي : إن القنوت في الفجر بدعة ، والمراد الدوام عليه من غير سبب ، لأن النبي ﷺ لم يفعله ولا الخلفاء الراشدون .

♦ ما صحة حديث ( فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا )

هذا الحديث رواه أحمد ، والدارقطني ، وهو حديث ضعيف ، لضعف أبو جعفر الرازي .

والربيع بن أنس صدوق له أوهام .

قال ابن حبان : الناس يتقنون ما كان من رواية أبي جعفر عنه ، لأن في حديثه عنه اضطراباً كبيراً .

♦ على ماذا تدل هذه الأحاديث ؟

هذه الأحاديث تدل على مشروعية الدعاء والقنوت في الفرائض إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : يشرع دائماً وخاصة في الفجر .

هذا مذهب الشافعي .

لحديث ( أما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ) .

القول الثاني : لا يشرع إلا للنازلة .

وهذا مذهب أحمد وجماعة .

وأدلتهم أحاديث الباب ، فهي واضحة أن النبي ﷺ قنت لنازلة ثم تركه .

وهذا القول هو الصحيح .

♦ اختلف العلماء القائلون بمشروعية القنوت في النوازل فيمن يشرع له القنوت عند النوازل ، اذكر الخلاف والراجح ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن القنوت للنازلة إنما يشرع للإمام الأعظم دون غيره من آحاد الناس .



وهذا قول الحنفية والمشهور عند الحنابلة .

وهو المذهب .

أ- لأن النبي ﷺ لما قنت لم يقنت أحد سواه من مساجد المدينة .

ب- والنبي ﷺ قنت بأصحابه عند حدوث النازلة ولم يأمرهم بالقنوت في حال الانفراد .

**القول الثاني :** أن القنوت للنازلة مشروع لكل مصل .

وهذا مذهب الشافعية وهو اختيار ابن تيمية .

أ- لحديث مالك بن الحويرث في قوله ﷺ ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) رواه البخاري .

وجه الدلالة : أن القنوت قد ثبت عن النبي ﷺ في الصلاة للنازلة ، فيشرع لأحاديث الناس اقتداء به في ذلك .

ب- أن ذلك إنما استحب لحادث يخاف ضرره ، فلم يختص به الإمام ، كما لم يختص بصلاة الاستسقاء والزلازل .

وهذا القول هو الراجح .

♦ في أي الصلوات يكون القنوت ؟

يقنت في جميع الصلوات ، لأن ذلك ثبت عن النبي ﷺ .

**القنوت في جميع الصلوات :**

عن ابن عباس ؓ قال : ( قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة ، إذا

قال : سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة ) رواه أبو داود .

**القنوت في الظهر والعشاء والفجر :**

عن أبي هريرة ؓ قال : ( لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء

الآخرة وصلاة الصبح ، بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ، يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار ) متفق عليه .

**القنوت في صلاة المغرب والفجر :**

عن البراء ؓ قال : ( أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة المغرب والفجر ) رواه مسلم .

وعن أنس ؓ قال : ( كان القنوت في المغرب والفجر ) رواه البخاري .

**القنوت في الفجر :**

عن أنس ؓ قال : ( ... فذكر حديث القراء الذين قتلوا ، ثم قال : فدعا النبي ﷺ شهراً في صلاة الغداة ) رواه البخاري

وعن ابن عمر ( أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الأخيرة من الفجر ) رواه البخاري .

هذا وقد اضطربت أقوال العلماء في تعيين الصلاة التي يقنت فيها :

**فمنهم من قال :** إنه منسوخ .

**ومنهم من قال :** إلا في المغرب والفجر .

**وذهب آخرون :** إلى أنه منسوخ إلا الفجر فقط .

**والصواب أنه مشروع في الصلوات كلها ، وفي بعضها دون بعض .**

♦ متى يكون القنوت ؟

يشرع في آخر ركعة من الصلاة بعد الركوع وقبله .

وأكثر الأحاديث وأقواها على أنه بعده .

### أحاديث قنوته بعد الركوع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( لأقرين صلاة النبي ﷺ ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ) .  
وعن محمد بن سيرين قال : ( سئل أنس : أقنت النبي ﷺ في الصبح ؟ قال : نعم . فقليل : أقنت قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ قال :  
بعد الركوع بيسير ) رواه البخاري .

### قوله : ( بعد الركوع بيسير ) :

قيل : أي قنت أياماً يسيره بعد الركوع ، وهي شهر كما في الروايات .  
وقيل : أي قنت بعد الركوع يسيراً ، وقبل الركوع كثيراً .

### أحاديث قنوته قبل الركوع :

عن أنس رضي الله عنه وقد سئل عن القنوت بعد الركوع أو عند فراغه من القراءة ؟ قال : ( بل عند الفراغ من القراءة ) . رواه البخاري

### ♦ اذكر بعض الأحكام الخاصة بالقنوت ؟

- يشرع القنوت مدة النازلة إن كانت ذات وقت .
- لا يستحب التطويل في دعاء قنوت النازلة .
- يجهر الإمام سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية ، ويؤمن المأموم ، وترفع الأيدي فيه ، ولا يمسح بها الوجه فالجهر ، فظاهر من الأدلة السابقة ، إذ لو لم يكن يجهر رسول الله ﷺ بالدعاء لما عرف بما ذا كان يدعو ، ثم إن الغاية من الجهر إسماع المؤمنين وتأمينهم على دعائه ﷺ ولا يتحصل ذلك إلا بالجهر .
- لذلك قال الحافظ ابن حجر : وظهر لي أن الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة ... أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين ، ومن ثم اتفقوا على أن يجهر به .
- يسن أن يدعو بالنازلة بما يناسب الحال ، ولا ينبغي أن يطيل .

كان النبي ﷺ يقول : ( اللهم نج الوليد بن الوليد ، اللهم نج سلمة بن هشام ، اللهم نج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشد وطأتك على مضر ) .

٣٠٨- وَعَنْ أَحْسَنِ بْنِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ؛ قَالَ ( عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَفْوَهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ : " اَللّٰهُمَّ اهْدِنِيْ فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِيْ فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِيْ فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِيْ فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِيْ شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِيْ وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَزِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ) رَوَاهُ الْحَمْسَةُ .

وَزَادَ الطَّبْرَائِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ : - وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ -

زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي آخِرِهِ : ( وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ) .

٣٠٩- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءَ نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ) وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

-----

( قنوت الوتر ) أي : صلاة الوتر التي يصلها الإنسان لوحده .

( اللهم اهديني ) أي : دلي على الحق ووفقني لسلوكه .

( فيمن هديت ) هذا من باب التوسل بنعم الله على من هداه أن ينعم علي أنا أيضاً بالهداية .

( وعافني فيمن عافيت ) أي : من الأمراض القلبية والجسدية .

( وتولني ) أي : كن ولياً لنا ، والمراد أريد الولاية الخاصة التي مقتضاها التأييد والنصر .

( وبارك لي ) البركة هي الخير الكثير .

( فيما أعطيت ) أي : من المال والولد والعلم وكل شيء

( وقني شر ما قضيت ) الله يقضي بالخير والشر ، ففي الشر اللهم قني شر الذي قضيته ، والله يقضي بالشر لحكمة بالغة حميدة .

( إنك تقضي ) أي : إن الله يقضي على كل أحد ، لأن له الحكم التام الشامل .

( ولا يقضي عليك ) فلا يقضي عليه أحد .

( إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت ) هذا كالتعليل لما سبق من قولنا [ وتولنا فيمن توليت ] فإذا تولى الله سبحانه الإنسان فإنه لا يذل ،

وإذا عادى الله الإنسان فإنه لا يعز .

#### ♦ ما صحة حديث الباب ؟

حديث الباب حديث صحيح ، لكن لفظة ( فُتُوتِ الْوُتْرَ ) شاذة لا تصح .

♦ ما حكم دعاء القنوت في الوتر ( المقصود الدعاء عقب الركوع أو قبله في صلاة الوتر ) .

اختلف العلماء في حكمه على أقوال :

**القول الأول :** أن القنوت في الوتر مسنون في جميع السنة .

وهذا قول الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة

أ- لحديث أبي بن كعب ( أن النبي ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع ) رواه النسائي .

ب- ولحديث علي ( أنه ﷺ كان يقول في آخر وتره : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ

بك منك لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ) رواه أبو داود .

وجه الاستدلال : أن استعمال لفظ ( كان ) يدل على مداومته ﷺ على ذلك .

ج- ولحديث الباب ( عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي فُتُوتِ الْوُتْرِ ) .

**وجه الدلالة :** أن تعليم النبي ﷺ الحسن هذا الدعاء ليقوله في الوتر ، دليل على استحبابه في جميع العام

د- قال ابن قدامة : لأنه وتر ، فيشرع فيه القنوت .

**القول الثاني :** أنه لا يشرع مطلقاً .

وهذا المشهور عن المالكية ، وهو رواية عن ابن عمر .

قالوا : لم ينقل عن النبي ﷺ أنه قنت في الوتر ، وإذا لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام فهذا دليل على أنه لا يستحب مطلقاً .

**القول الثالث :** أنه يستحب القنوت في الوتر في النصف الأخير من رمضان خاصة

**القول الرابع :** أنه سنة يفعل أحياناً ويترك أحياناً .

**قال الشيخ الألباني :** وإنما قلنا [ أحياناً ] لأن الصحابة الذين رووا الوتر لم يذكروا القنوت فيه ، فلو كان يفعله دائماً نقلوه جميعاً .

قال الشيخ العلوان عن قول من قال بالاستحباب مطلقاً طول السنة قال : وفي هذا نظر من وجهين :

**الوجه الأول :** أنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في هذا الباب قاله أحمد وغيره ، واستحباب المواظبة على أمر لم يثبت فعله عن

النبي ﷺ فيه نظر . وقد جاءت أحاديث كثيرة تصف وتر رسول الله ﷺ وليس في شيء منها أنه قنت في الوتر ، ولا سيما أن

هذه الأحاديث من رواية الملازمين له كعائشة ؓ . فلو كان يقنت كل السنة أو معظمها أو علم أحداً هذا لنقل ذلك إلينا .

**الوجه الثاني :** أن عمدة القائلين باستحباب القنوت في السنة كلها هو حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : علمني

رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر ( اللهم اهديني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي

فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت ( رواه أحمد وأهل السنن من طريق أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن به .

ورواه أحمد من طريق يونس بن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء بمثله . و إسناده جيد ، إلا أن زيادة ( قنوت الوتر ) شاذة . فقد رواه أحمد في مسنده عن يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني بريد بن أبي مريم بلفظ ( كان يعلمنا هذا الدعاء ، اللهم اهديني فيمن هديت ... ) وهذا هو المحفوظ لأن شعبة أوثق من كل من رواه عن بريد فتقدم روايته على غيره ومن قبل تفرد الثقة عن أقرانه الذين هم أوثق منه بدون قيود ولا ضوابط فقد غلط ، ومن ادعى قبول زيادة الثقة إذا لم تخالف روايته ما رواه الآخرون فقد أخطأ . فائمة الحديث العالمون بعلمه وغوامضه لا يقبلون الزيادة مطلقاً كقول الأصوليين وأكثر الفقهاء ولا يردونها بدون قيد ولا ضابط بل يحكمون على كل زيادة بما يقتضيه المقام وهذا الصواب في هذه المسألة ، وبيان وجهه له مكان آخر ، فالمقصود هنا ترجيح رواية شعبة على روايتي أبي إسحاق ويونس .

وبعد تحرير هذا وقفت على كلام لابن خزيمة رحمه الله يؤيد ما ذهبت إليه ، قال :

( وهذا الخبر رواه شعبة بن الحجاج عن بريد بن أبي مريم في قصة الدعاء ، ولم يذكر القنوت ولا الوتر . قال : وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق ، وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من بريد أو دلسه عنه . اللهم إلا أن يكون كما يدعي بعض علمائنا أن كل ما رواه يونس عن من روى عنه أبوه أبو إسحاق هو مما سمعه يونس مع أبيه ممن روى عنه . ولو ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه أمر بالقنوت في الوتر أو قنت في الوتر لم يجز عندي مخالفة خبر النبي ﷺ ولست أعلمه ثابتاً . وقد تقدم قول الإمام أحمد ( لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء ) .

ولكن ثبت القنوت عن الصحابة رضي الله عنهم على خلاف بينهم ، هل يقنت في السنة كلها أم لا ، والحق فيه أنه مستحب في بعض الأحيان ، والأولى أن يكون الترك أكثر من الفعل ، وما يفعله بعض الأئمة من المثابرة عليه فغلط مخالف للسنة . ( قاله الشيخ العلوان )  
فائدة :

اعلم أنه لم يصح في دعاء قنوت الوتر سوى حديث الباب .

٣ - لا بأس بالزيادة على الدعاء بالوارد .

٤ - الدعاء يكون قبل الركوع وبعده .

٣١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ) أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ .

وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ :

٣١١ - ( رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ) أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ .

فَإِنْ لِلأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثٍ :

٣١٢ - إِبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَحَّحَهُ إِبْنُ خُزَيْمَةَ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مُؤَفَّوًّا .

♦ ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، قال : حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : فذكر الحديث .

وقد اختلف العلماء في هذا الحديث :

**فصححه قوم :** كالسيوطي ، وعبد الحق الأشبيلي ، وأحمد شاكر ، والألباني .

**وضعه قوم :** كالبخاري ، والترمذي ، والدارقطني ، والبيهقي .

**وسبب ضعفه :** فقد قال أهل العلم أنه تفرد به الدراوردي، تفرد بهذا الحديث عن شيخه محمد بن عبد الله المعروف بالنفس الزكية.

وقد نص على التفرد جماعة من الحفاظ ، منهم : الدارقطني ، والبيهقي .

والدراوردي مختلف فيه بين أهل الحديث ، لكن ما عليه الحفاظ أنه ثقة إذا حدث من كتبه ، وأما إذا حدث من حفظه أو كتب غيره فإنه يهمل ، وقد يغلط .

وعليه فإذا تفرد بحديث فإنه يكون ضعيفاً أو يتوقف فيه .

وأما شيخه محمد بن عبد الله ( النفس الزكية ) وثقه النسائي، وذكره بن حبان بالثقات .

**لكن البخاري قال في التاريخ :** لا يتابع عليه ولا أدري سمع من ابن الزناد أم لا .

**وقال ابن عدي :** لا يتابع عليه لم يسمع .

وقد ذكر ابن سعد أنه كان قليل الحديث وكان يلزم البادية .

فمن هذا شأنه يتوقف في حديثه فلا يقبل عند التفرد .

وهذا التفرد منكر لعدة أمور :

**أولاً :** أن هذا الإسناد - أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - من أصح الأسانيد التي اعتنى بها أهل العلم، فكيف لا يروي هذا الحديث المهم في صفة الصلاة إلا محمد بن الحسن؟ .

**ثانياً :** محمد بن عبد الله بن الحسن قليل الحديث، والعلماء قد يقبلون تفرد المكثّر ، لأنه مكثّر، أما أن يتفرد مقل فهذا مما يزيد في ضعفه.

**ثالثاً :** أن محمد بن عبد الله بن الحسن كان ممن يلزم البادية، يعني لم يكن معتنياً بكثرة السماع ومجالس أهل العلم، وإنما كان ينزوي للعبادة والخلوة بربه، أو لغرض آخر، فهذا أيضاً مما يزيد في ضعف الحديث.

• وقد تابع الدراوردي في الحديث عبد الله بن نافع عند أبي داود والترمذي ، **ولفظه :** ( يعمد أحذكم إلى صلاته فيبرك كما يبرك البعير ) .

لكن هذا المتابع ليس فيه ذكر تقديم اليدين قبل الركبتين ، ومن شروط المتابع أنه يشمل على لفظ الحديث المتابع أو معناه .

والشاهد الذي ذكر الحفاظ من حديث ابن عمر أخرجه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي ( كان رسول الله ﷺ إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه ) وأخرجه البخاري تعليقاً موقوفاً .

وهذا الشاهد جاء من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ...

وهذا الحديث صححه الحاكم .

**لكن هذا لا يصلح أن يكون شاهداً :**

**أولاً :** لأنه جاء من طريق الدراوردي نفسه ، وهذا لا ينطبق عليه تعريف الشاهد عند أهل الحديث .

**ثانياً :** أن رواية الدراوردي عن شيخه عبيد الله بن عمر ضعيفة ، بل منكورة كما نص على هذا جمع من الحفاظ ، كالنسائي ، وابن رجب ، وغيرهما .

**ثالثاً :** أن رفع الحديث إلى النبي ﷺ ضعفه بعض العلماء ، ومنهم : البيهقي ، فإنه قال : ولا أراه إلا وهماً .

**وقال ابن القيم :** وأما المرفوع منه فضعيف .

ولهذا البخاري لما علق هذا الحديث في صحيحه لم يذكر القدر المرفوع منه ، وإنما اقتصر على الموقوف .  
ثم إن هذا المروي عن ابن عمر ، معارض بأنه روي عنه أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه ، أخرجه ابن أبي شيبة .  
• **وأما حديث وائل بن حجر** : فأخرجه أبو داود والترمذي من طريق يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل ابن حجر قال ( وإن النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ) .

وهذا الحديث اختلف فيه العلماء :

**فضعفه جماعة** : كالبيهقي ، والدارقطني ، والمباركفوري ، والألباني .

**وصححه جماعة** : كالنووي ، وابن القيم ، والخطابي .

وسبب ضعفه لوجود شريك بن عبد الله القاضي ، فهو سييء الحفظ .

**والأقرب** أن هذا الحديث فيه ضعف ، لكنه أقل من ضعف حديث أبي هريرة .

لكن ما جاء في حديث وائل هو الثابت عن الصحابة كعمر وابن مسعود .

فقد أخرج ابن أبي شيبة عن عمر ( أنه يخر في صلاته بعد الركوع على ركبتيه كما يخر البعير ويضع ركبتيه قبل يديه ) .

♦ **اذكر الخلاف بين العلماء : هل يبدأ المصلي عند اهوي للسجود بركبتيه أم يتقدم يديه ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول** : أن السنة للمصلي أن يبدأ إذا سجد بركبتيه أولاً ، ثم يديه .

وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم ، فهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، والمشهور عند أحمد ، وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ، واختاره ابن المنذر ، والخطابي ، وابن القيم ، وابن باز ، وابن عثيمين .

أ- لحديث وائل بن حجر ( رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ) وهذا الحديث فيه ضعف كما سبق .

ب- ( أن النبي ﷺ نهى عن بروك كبروك البعير ) ، **قالوا** : والإبل في بروكها تبدأ باليد ، فينبغي أن يبدأ المصلي بالرجل .

ج- ويشهد لهذا فعل بعض الصحابة وكبار التابعين ، فهو المنقول عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وإبراهيم النخعي ، وأبي قلابة ، والحسن ، وابن سيرين .

**القول الثاني** : أن السنة البدء باليدين ثم الركبتين .

وهو المشهور عن مالك .

أ- لحديث أبي هريرة الذي ذكره المصنف وسبق ضعفه .

ب- وبشاهده حديث ابن عمر .

**والراجع** - والله أعلم - القول الأول لما يلي :

**أولاً** : أن الحديث وائل بن حجر له متابع وشواهد ، وحديث أبي هريرة فيه ضعف .

**ثانياً** : أن حديث وائل يوافق حديث أبي هريرة الذي فيه نهى المصلي عن بروك كبروك الجمل .

**ثالثاً** : أن تقديم الركبتين أرفق بالمصلي .

**رابعاً** : أن هذا هو الموافق للمنقول عن الصحابة .

فائدة : قال ابن تيمية : أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء ، إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه ، وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء ولكن تنازعوا في الأفضل .

♦ **جاءت الشريعة بالنهي عن التشبه بكل ناقص ، اذكر مثال ذلك ؟**

فمما جاءت في النهي عن الشبه بهم : الكفار ، والأعاجم ، وأهل الجاهلية ، والشيطان ، والنساء ، والأعراب ، والحيوانات .

♦ لم يأت تشبيه الإنسان بالحيوان في الشريعة الإسلامية إلا في مقام الدم ، اذكر أدلة على ذلك ؟

قال تعالى ( مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ) .

وقال تعالى ( وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرَكهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ ) .

وقال ﷺ ( العائد في هبته كالكلب بقيء ثم يعود في قيئه ) متفق عليه .

وقال ﷺ في الرجل يتكلم والخطيب يخطب ( كالحمار يحمل أسفاراً ) .

وقال ﷺ ( اعتدلوا ولا ييسط أحدكم ذراعيه كانبساط الكلب ) متفق عليه .

٣١٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشْهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : ( وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِأَلْيِ تَلِي الْإِبْهَامِ ) .

( لِلتَّشْهُدِ ) سمي بذلك لاشتماله على كلمتي الشهادة .

( وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ ) صورته أن يقبض الخنصر والبنصر ثم يخلق بالإبهام مع الوسطى ، فالتحليق : إشارة إلى الثلاثة ، وقبض الخنصر والبنصر إشارة إلى الخمسين ، وهذه طريقة حسابية معرفة عند العرب ، فالثلاثة لها حلقة بين الإبهام والوسطى ، والخمسين يقبض لها الخنصر والبنصر .

( السبابة ) الإصبع التي تقع بين الوسطى والإبهام ، سميت بذلك لأنهم كانوا يشيرون بها عند المخاصمة والسب .

( وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ) أي اليد اليمنى .

♦ اذكر صفة وضع اليدين حال التشهد وكذلك صفة الأصابع ؟

يضع اليد اليمنى على فخذه اليمنى ، واليسرى على فخذه اليسرى .

وأما الأصابع : فأصابع اليد اليمنى لها صفتان :

الصفة الأولى : أن يقبض الخنصر والبنصر ، ويخلق الوسطى مع الإبهام ، ويشير بالسبابة .

وهذه الصفة الأكثر وروداً :

فقد دل عليها حديث الباب ( وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ ) .

وحديث ابن الزبير وفيه ( وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوَسْطَى ، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ ) رواه مسلم .

الصفة الثانية : أن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ، ويضم إليها الإبهام ، وتبقى السبابة مرفوعة يشير بها ودليل هذه الصفة رواية ( وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِأَلْيِ تَلِي الْإِبْهَامِ ) .

♦ اذكر صفة أصابع اليد اليسرى ؟

أصابع اليد اليسرى تكون مبسوطة مضمومة غير مفرجة ، وأطرافها إلى القبلة ، ولها صفتان :

الصفة الأولى : أن تكون مبسوطة على الركبة اليسرى .

لحديث ابن عمر ( ... ويده اليسرى على ركبته باسطاً عليها ) رواه مسلم .

الصفة الثانية : أن يعطف أصابعها على الركبة .

لحديث ابن الزبير ( ... وأشار بإصبعه السبابة ... ويلقم كفه اليسرى على ركبته ) رواه مسلم .  
( والإلقام : العطف ، يعطف أصابع اليد اليسرى على ركبته ) .

♦ ما الحكمة من وضع اليدين على الفخذين في التشهد ؟

قال العلماء : الحكمة من وضع اليدين على الفخذين في التشهد أن يمنعهما من العبث .

♦ قوله ( وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ ) ما الحكمة من ذلك ؟

الحكمة : لأجل أن يجتمع للمصلي في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد .

♦ لكن : هل يحرك إصبعه أم لا ؟

اختلف العلماء : وقد ورد في ذلك حديثان .

ورد ما يثبت ذلك :

فقد ثبت التحريك في حديث وائل بن حجر عند أبي داود وأحمد والنسائي : ( ... ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها ) .

من طريق زائد بن قدامة عن عاصم بن كليب عن أبيه قال : ( أخبرني وائل ... ) .

فانفرد زائدة بهذه اللفظة .

صححها بعضهم وضعفها بعضهم .

قال ابن خزيمة لما ساقه : إن الأخبار ليس فيها يحركها إلا في هذا الخبر ، زائدة ذكره ، فمن صححها البيهقي ، لأنه تأولها ،

والتأويل فرع عن التصحيح .

وصححها الألباني وانتصر لها ، لأن زائدة ثقة ثبت .

وسبب من ضعفها أنه خالف جمع : [ السفينان ، وشعبة ] فهي شاذة .

وأما زيادة : ( لا يحركها ) جاءت في حديث ابن الزبير : ( ... وكان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها ) رواه أبو داود .

صححها ابن الملقن والنووي ، لكن ضعفها : ابن القيم وقال : في صحتها نظر .

لأن الإمام مسلم أخرج الحديث في صحيحه وليس فيه ( لا يحركها ) .

وتفرد بها ابن جريج عن بقية الرواة ، وقد حكم الألباني في شذوذها .

ولهذه الأحاديث اختلف العلماء :

القول الأول : يحركها ، وهو قول بعض الشافعية والمالكية واختاره الألباني وابن باز .

القول الثاني : لا يحركها ، وهو قول الحنفية والشافعية وبعض المالكية واختاره ابن حزم .

القول الثالث : كل ذلك جائز ، واختاره القرطبي ، والصنعاني .

قال القرطبي : اختلفوا في تحريك إصبع السبابة ، فمنهم من رأى تحريكها ، ومنهم من لم يره ، وكل ذلك مروي في الآثار

الصحيح المسندة عن النبي ﷺ ، وجميعه مباح ، واختاره الصنعاني .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : لكن دلت السنة على أنه يشير بها عند الدعاء فقط ، لأن لفظ الحديث ( يحركها يدعو بها )

وقد ورد الحديث نفى التحريك وإثبات التحريك ، والجمع بينهما سهل ، فنفي التحريك يراد به التحريك الدائم ، وإثبات

التحريك يراد به التحريك عند الدعاء .

♦ متى يشير المصلي ؟



قيل : عند لفظ الجلالة .

وقيل : عند قول لا إله إلا الله .

وقيل : عند الدعاء ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين .

فائدة : يكره الإشارة بمسبحته اليسرى ، حتى لو كان أقطع اليمنى ، لم يشر بمسبحته اليسرى لأن سنتها البسط دائماً .

♦ قوله : ( إذا قعد للتشهد قبض الخنصر والبنصر ... ) هذه الصفة خاصة بجلوس التشهد الأول والثاني ، فهل يفعل

ذلك في الجلوس بين السجدين ؟

اختلف العلماء هل يفعل ذلك بين السجدين ؟

القول الأول : يفعل ذلك .

وهو ظاهر كلام ابن القيم ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

واستدلوا برواية في وائل بن حجر : ( ثم جلس فافتش رجله اليسرى ، ثم أشار بسبابته ، ووضع الإبهام على الوسطى وحلق ...

ثم سجد ) عند عبد الرزاق وأحمد ، من طريق سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر .

القول الثاني : لا يفعل .

وهذا ما عليه الأكثر .

وهذا هو المعروف عند العلماء أنه إذا أطلق الجلوس فالمراد به التشهد .

نقل ابن حجر عن ابن رشيد قوله : إذا أطلق في الأحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد .

وحكم على هذه الرواية التي فيها الإشارة بين السجدين بالشذوذ ، فقد تفرد بها عبد الرزاق .

فقد رواه عن عاصم جمع صرحوا بأنه في التشهد ، منهم : ابن عيينة ، وشعبة ، وأبي الأحوص ، وخالد ، وزهير بن معاوية وغيرهم .

هؤلاء خلفوا عبد الرزاق في روايته عن الثوري ، فعبد الرزاق انفرد : ( ... ثم أشار بسبابته ثم سجد ) .

وأيضاً خالف عبد الرزاق : عبد الله بن الوليد عند أحمد ، ومحمد بن يوسف الفريابي ( وكان ملازماً للثوري ) ولم يذكر السجدة بعد

الإشارة .

٣١٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : ( اِلْتَمَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : اَللّٰهُمَّ

اَللّٰهُ ، وَالصَّلَاةُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ، اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ

أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ اأَعْجَبُهُ إِلَيْهِ ، فَيَدْعُو ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ

لِلْبُخَارِيِّ .

وَاللَّنْسَائِيُّ : ( كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا اَلتَّشَهُدُ ) .

وَلِأَحْمَدَ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ اَلتَّشَهُدُ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ ) .

٣١٥- وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا اَلتَّشَهُدَ : " اَللّٰهُمَّ اَلْمُبَارَكَاتُ اَلصَّلَاةُ لِلَّهِ ... )

إِلَى آخِرِهِ .

( إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ) أي : قعد للتشهد كما تبينه الروايات الأخرى .

( التحيات لله ) جمع تحية . قال الحافظ : معناه السلام ، وقيل : التحية ، وقيل : العظمة ، وقال الخطابي والبغوي : المراد

بالتحيات أنواع التعظيمات .

( والطيبات ) كل ما طاب من قول أو فعل فهو لله ، وأما بالنسبة للعباد فإنه لا يقبل إلا الطيب كما في الحديث : ( إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ) .

( السلام عليك أيها النبي ) الدعاء للنبي بالسلامة من كل آفة ومكروه ، وهذا شامل من مخاوف الدنيا والآخرة .

( ورحمة الله ) دعاء له بالرحمة ، وهو يتضمن الدعاء بحصول كل أمر مرغوب فيه .

( وبركاته ) جمع بركة ، والبركة الخير الكثير المستمر ، وبركات الله على نبيه تشمل حال حياته وحال مماته .

( السلام علينا ) أي علينا معشر المصلين ، وقيل : المصلون ومعهم الملائكة ، وقيل : المراد جميع الأمة المحمدية وهذا أقرب .

( عباد الله الصالحين ) هذا تعميم . قال ابن حجر : الأشهر في تعريف الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده .

( أعجبه إليه ) أي : ليتخير من الدعاء ما يجب .

( عبده ) رد على من رفع النبي ﷺ فوق قدره .

( ورسوله ) رد على من كذب بالرسول .

♦ ماذا يسمى هذا التشهد الذي علمه النبي ﷺ لابن مسعود ؟ وأين يكون موضعه ؟

يسمى التشهد الأول ، وموضعه يكون بعد الركعتين .

لقوله ﷺ ( إذا جلس أحدكم في الصلاة ) .

وللنسائي ( كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين ، وإن مُجِّداً علم مفاتيح الخير وخواتيمه ، فقال : إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا ... ) .

وفي رواية ( فقولوا في كل جلسة ) .

ولابن خزيمة عن عبد الله ( علمني رسول الله التشهد في وسط الصلاة ) .

♦ اذكر بعض صيغ التشهد ؟

للتشهد عدة صيغ :

الصيغة الأولى : ما جاء في حديث الباب ( حديث ابن مسعود ) .

وقد اختار هذا التشهد أحمد ، وأبي حنيفة ، والثوري .

قال الترمذي : عليه العمل عند أكثر أهل العلم والصحابة والتابعين .

قال البزار : إنه متفق عليه .

الصفة الثانية : تشهد ابن عباس ، كما عند مسلم قال ( كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد : التحيات ، المباركات الصلوات الطيبات لله ... ) .

الصفة الثالثة : تشهد عمر ، ولفظه : ( التحيات لله ... ) .

♦ ما أفضل هذه التشهدات ؟

القول الأول : تشهد ابن عباس .

وهذا مذهب الشافعي ، وبعض أصحاب مالك .

لزيادة لفظ ( المباركات ) فيه .

**القول الثاني :** تشهد ابن مسعود .

وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد ، وجمهور الفقهاء وأهل الحديث .

قال البزار : هو أصح حديث في التشهد ، وقد روي من نيف وعشرين طريقاً .

وقال مسلم : إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود .

وهو متفق عليه دون غيره .

وأن رواته لم يختلفوا في حرف فيه ، بل نقلوه مرفوعاً على صفة واحدة .

**القول الثالث :** تشهد عمر .

وهو قول مالك .

لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد .

• قال النووي : واتفق العلماء على جوازها كلها ، يعني الشهادات الثابتة من وجه صحيح .

♦ **ما حكم التشهد في الصلاة ؟**

التشهد الأول واجب ، والتشهد الثاني ركن ، وهذا مذهب الحنابلة .

لقوله ﷺ ( إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ... ) .

ولقوله ﷺ ( كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد ... ) .

ولأن النبي ﷺ علم ابن مسعود التشهد وأمره أن يعلمه الناس .

لكن استثنى من ذلك التشهد الأول فليس بركن .

لأن النبي ﷺ لما تركه جبره بسجود السهو ، ومعلوم أن الركن لا بد أن يأتي به ولا يكفي أن يجبر بسجود سهو ، فلذلك كان

التشهد الأول واجباً .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن التشهد الأول سنة ، وهذا مذهب مالك والشافعي .

قالوا : لأن النبي ﷺ تركه ولم يرجع إليه .

ولأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته .

والصحيح مذهب الحنابلة .

♦ **هل يصلى على النبي ﷺ في التشهد الأول ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة [ وستأتي إن شاء الله ] .

♦ **اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟**

○ وجوب تعظيم الله .

○ فضل أن يوصف الإنسان بالعبودية ، وقد وصف النبي ﷺ بالعبودية في أعلى المواقع :

عند الإسراء : ( سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا ) .

وعند التحدي : ( وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا ... ) .

وعند الدعوة : ( وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ ) .

○ الرد على من كذب رسالة النبي ﷺ .

○ الرد على من رفع النبي ﷺ فوق قدره .

- حسن تعلم النبي ﷺ .
- وجوب تعلم العلم ونشره .
- أن الله لا يقبل من الأعمال إلا أطيها .
- كما قال ﷺ : ( إذا تصدق أحدكم بعدل تمرة من كسب طيب ، فإن الله يريها له كما يربي أحدهم فلو ... ) .
- يجب إخلاص العبادة لله .

٣١٦- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ : ( سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ ، لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : عَجَلْ هَذَا " ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ : إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ .

( عَجَلْ هَذَا ) يعني في الدعاء ، لأنه لم يبدأ بتحميد الله .

( بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ) تحميد الله المراد اللفظ ، وتفسير الثناء بما هو أعم [ من باب عطف العام على الخاص ] .

♦ متى كان دعاء هذا الرجل ؟

ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر في وضعه هذا الحديث في هذا الموضع ، أن هذا الدعاء الذي سمعه الرسول ﷺ من هذا الرجل كان في جلوسه التشهد .

قال ابن القيم: لأنه ليس في الصلاة موضع يشرع فيه الثناء على الله ثم الصلاة على رسوله، ثم الدعاء إلا في التشهد آخر الصلاة، فإن ذلك لا يشرع في القيام ولا في الركوع ولا السجود اتفاقاً، فعلم أنه إنما أراد به آخر الصلاة حال الجلوس في التشهد.

♦ اذكر بعض آداب الدعاء المذكورة في الحديث ؟

تقديم الحمد والثناء على الله تعالى ، والصلاة على النبي ﷺ .

♦ ما معنى قوله ﷺ ( عَجَلْ هَذَا ) ؟

العجلة معناها السرعة التي لا تحمد، لأن السرعة إن كانت محمودة فهي مأمور بها، وإن كانت غير محمودة فإنها تسمى عجلة. (ابن عثيمين)

قال بعض العلماء : العجلة : المبادرة إلى الشيء قبل أوانه ، والمسارة : المبادرة إلى الشيء في أوانه .

♦ ما معنى قوله ﷺ ( إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ ) ؟

المراد بقوله ( إذا صلى ... ) أي : إذا دعا لأمرين :

الأول : قرينة قوله ( فليبدأ بتحميد الله ) .

والثاني : أن الصلاة الشرعية لا تبدأ بالحمد والصلاة على الرسول ﷺ .

♦ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- مشروعية تعليم الجاهل .
- الفرق بين الحمد والثناء .
- أهمية الصلاة على النبي ﷺ .
- حسن خلق النبي ﷺ لم يعنف هذا الرجل .
- حرص النبي ﷺ على التعليم ونشر السنة .

٣١٧- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : ( قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ؟ فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : " قُولُوا : اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ . وَالسَّلَامُ كَمَا عَلَّمْتُكُمْ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَزَادَ ابْنُ خُرَيْمَةَ فِيهِ : ( فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا ) .

(أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ) يعني في قوله تعالى ( صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ) .

( فَسَكَتَ ) وفي لفظ مسلم ( فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ) وفي رواية الطبراني ( فسكت حتى جاء الوحي ) .

( اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ) أي : أثن عليه بالذكر الجميل في الملاء الأعلى .

( آلِ مُحَمَّدٍ ) هم أتباعه الذين على دينه ، وهذا قول الثوري ، ورواه البيهقي عن جابر بن عبد الله الصحابي . قال النووي في شرح

مسلم : وهو أظهرها ، وقيل : أهل بيته ، وقيل : أزواجه وعشيرته ممن آمن .

( وبارك على مُحَمَّدٍ ) دعاء لمحمد بإنزال البركة على الرسول وعلى آله .

( العالمين ) جمع عالم ، وهو كل من سوى الله ، سمو بذلك لأنهم علم على خالقهم .

( حميد ) قال الخطابي : ” الحميد هو الحمود الذي استحق الحمد بفعاله .

( مجيد ) المجد كمال العظمة والسلطان .

♦ ما حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها واجبة .

وهذا مذهب الشافعي وإسحاق .

قال الشوكاني : إلى ذلك ذهب عمر وابنه وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبي .

واختاره ابن العربي والألباني والصنعاني .

أدلتهم :

أ- قوله تعالى ( إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ) .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه أمر المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسوله ﷺ ، وأمره المطلق يقيد الوجوب .

ب- حديث الباب : ( قولوا : اللهم صل على مُحَمَّدٍ ... ) وهذا أمر ، والأمر للوجوب .

ج- ولقوله ﷺ ( إذا أنتم صليتم عليّ فقولوا : اللهم صل على مُحَمَّدٍ ... ) .

د- ولحديث فضالة بن عبيد ( حديث الباب ) .

وقال الشوكاني : إن في حديث فضالة حجة لمن لا يرى الصلاة عليه فرضاً حيث لم يأمر تاركها بالإعادة

وقد رد الشوكاني على كل أدلة من يقول بالوجوب ، فقال رحمه الله : لا يتم الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهد لهذه

النصوص ، لأن غايتها الأمر بمطلق الصلاة عليه ﷺ ، وهو يقتضي الوجوب في الجملة بإيقاع فروضها خارج الصلاة .

القول الثاني : أنها سنة وليست بواجبة .

قال الشوكاني : وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب .

ورجحه الشوكاني وابن المنذر .

لعدم الدليل الذي يدل على الوجوب .

ولحديث فضالة بن عبيد السابق ، حيث لم يصل على النبي ﷺ ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة .

ولحديث ابن المتقدم في بيان التشهد ، حيث علمهم النبي ﷺ التشهد ثم قال : ثم ليتخير من الدعاء أعجبه ، ولو كانت الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد واجبة لعلمهم إياها ، ولم يتركهم حتى يسألوا عنها .

ولحديث المسيء في صلاته حيث لم يأمره النبي ﷺ بها .

**القول الثالث : أنها ركن .**

وهذا مذهب الحنابلة

والراجح الأول والله أعلم .

♦ **فإن قال قائل : ليس في حديث الباب ( قولوا : اللهم صل على محمد ... ) دليل على الوجوب ، لأن هذا أمر بمطلق**

**الصلاة عليه ، وهو يقتضي الوجوب في الجملة ، فيحصل الامتثال ولو خارج الصلاة ؟**

الجواب : بأن رواية ابن خزيمة المذكورة تعيّن فيها محل الصلاة عليه ﷺ .

♦ **فإن قال قائل : إن رواية ابن خزيمة ليس فيها ما يفيد إيقاعها بعد التشهد ؟**

أجاب عن ذلك البيهقي فقال : قوله في الحديث : قد علمنا كيف نسلم عليك ، إشارة إلى السلام على النبي ﷺ في التشهد ، فقوله ( كيف نصلي عليك ، أيضاً يكون المراد به في القعود للتشهد .

وكذا قال ابن القيم .

♦ **ما حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنه يصلى على النبي ﷺ في التشهد الأول .

وهذا مذهب الشافعي ، واختاره الشيخ ابن باز رحمه الله .

أ- لعموم أحاديث الأمر بالصلاة على النبي ﷺ .

ب- ولأنه قعود شرع به التشهد تشرع به الصلاة على النبي ﷺ .

**القول الثاني : لا تشرع .**

وهذا مذهب أبي حنيفة ، وحكي عن عطاء والشعبي والنخعي والثوري ورجحه الشيخ ابن عثيمين .

لحديث ابن مسعود المتقدم في التشهد الأول ، وليس فيه ذكر الصلاة على النبي ﷺ .

**وأيدوا هذا بأمرين :**

**الأول :** رواية جاءت في المسند : ( ... ثم إن كان في وسط الصلاة خفض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان في آخرها دعا بعد

تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم ) . رواه أحمد وسنده صحيح

**الثاني :** أن التشهد الأول مبني على التخفيف ، والثاني مبني على التطويل .

فإذا كان الرسول ﷺ إذا فرغ من التشهد يقوم دليل على أنه لا يصلي على النبي ﷺ بدليل أنه كان لا يدعو . ويؤيد هذا :

أن النبي ﷺ كان يخفف التشهد الأول حتى كأنه على الرضف ، وهي الحجارة المحماة .

وهذا الحديث وإن كان فيه من ضعف ، لكن جاء عن أبي بكر أنه كان يجلس كأنه على الرضف . رواه أحمد والظاهر أنها مشروعة في التشهد الأول ، لكن أكدتها في الثاني أكثر .

**فائدة :** المأموم إذا فرغ من التشهد الأول ولم يقم إمامه ، فإنه ينبغي له أن يأتي بالصلاة على النبي ﷺ ولا يسكت كما يفعل بعض العامة ، لأن الصلاة لا سكوت فيها .

♦ **ما حكم الصلاة على النبي ﷺ مطلقاً ؟**

**قيل :** يجب عند ذكره .

واختاره الطحاوي .

لقوله ﷺ ( البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي ) .

ولقوله ﷺ ( رغم أنف ذكرت عنده فلم يصل علي ) .

**وقيل :** يجب في العمر مرة .

وهذا مذهب الجمهور .

لقوله ﷺ ( البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي ) .

ولأن الامتثال يحصل بذلك .

**وقيل :** سنة .

♦ **هل تشرع التسمية في بداية التشهد ؟**

لا تشرع ، لأنها لم تثبت .

♦ **هل يشرع زيادة سيدنا في التشهد ؟**

لا يشرع ، لأنه لم يرد .

♦ **هل يشرع الدعاء بعد التشهد ؟**

نعم ، لقوله ( ويدع بما أحب ) .

♦ **هل يجوز الدعاء بغير ما ورد من أمور الدنيا ، مثل : ( اللهم ارزقنا بيتاً واسعاً ) ؟**

**قيل :** لا يجوز .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

لأنه كلام آدميين .

**وقيل :** يجوز الدعاء بحوائج الدنيا .

**وقيل :** يجوز الدعاء بحوائج الدنيا وملاذها .

واختاره الشيخ السعدي ، وبه قال مالك والثوري وإسحاق .

لقوله ( ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه ) .

ولمسلم ( ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء أو ما أحب ) .

♦ **ما معنى الصلاة على النبي ﷺ ؟**

**القول الأول :** صلاة الله على نبيه هي ثناؤه عليه في الملاء الأعلى .

كما قال أبو العالية ونصره ابن القيم واختاره الحافظ ابن حجر .

قال الحافظ : أولى الأقوال ما يقدم عن أبي العالية ، أن معنى صلاة الله على نبيه : ثناؤه عليه وتعظيمه .

القول الثاني : صلاة الله رحمته .

وهو قول الضحاك .

قال الحافظ بعد أن نقل قول الضحاك: وتعقب بأن الله غاير بين الصلاة والرحمة في قوله: (أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ).

القول الثالث : أن صلاة الله مغفرته .

♦ اذكر بعض المواطن التي يصلى بها على النبي ﷺ ؟

بعد الأذان — عند دخول المسجد — في التشهد الآخر — عند الدعاء — عند ذكره ﷺ — بعد التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة — في كل مجلس — يوم الجمعة .

٣١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اَللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : ( إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ ) .

( إذا تشهد ) أي قرأ التشهد .

( أعوذ ) يطلب العوذ من أربع ، وأصل العوذ التحصن والالتجاء .

( جهنم ) اسم من أسماء النار ، وسميت بذلك لبعدها قعرها ، وقيل : لغلظ أمرها .

( والقبر ) مدفن الميت ، ومراد النبي ﷺ ما بين الموت وقيام الساعة .

( المسيح الدجال ) سمي المسيح: قيل: لأنه يمسح الأرض بسرعة، لأنه إذا خرج فإنه كالسحاب إذا استدبرته الريح . وقيل : لأنه ممسوح العين اليمنى ، كما ثبت في الصحيحين .

الدجال : الكذاب .

♦ ما حكم قول هذا الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام ؟

اختلف العلماء في حكمه على قولين :

القول الأول : أنه واجب .

وهذا مذهب الظاهرية .

لقوله ﷺ ( فليستعذ ... ) وهذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب .

القول الثاني : سنة غير واجب .

وهذا مذهب الجماهير .

لحديث أبي هريرة . أن رسول الله ﷺ قال لرجل : ( ما تقول في صلاتك ؟ قال : أسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار ، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ ، فقال رسول الله ﷺ : حولها ندندن ) رواه أبو داود .

( الدندنة : صوت لا يفهم معناه ) .

قال النووي - رحمه الله - : وإن طأوساً رحمه الله تعالى أمر ابنه حين لم يدع بهذا الدعاء فيها بإعادة الصلاة ، هذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء ، والتعوذ ، والحث الشديد عليه ، وظاهر كلام طأوس رحمه الله تعالى أنه حمل الأمر به على الوجوب ، فأوجب إعادة الصلاة لفواته ، وجمهور العلماء على أنه مستحب ، ليس بواجب . ( شرح النووي )



وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : بل قد ذهب طائفة من السلف ، والخلف ، إلى أن الدعاء في آخرها واجب ، وأوجبوا الدعاء الذي أمر به النبي ﷺ آخر الصلاة بقوله : ( إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ) رواه مسلم ، وغيره ، وكان طاووس يأمر من لم يدع به أن يعيد الصلاة ، وهو قول بعض أصحاب أحمد . ( مجموع الفتاوى )

والأرجح هو قول الجمهور ، ويُحمل فعل طاوس رحمه الله - إن صح عنه - على تأكيد هذا الاستحباب ؛ حيث إن أمره بالإعادة كان لابنه في سياق تعليمه ، لا لعامة المصلين ، وهو احتمال ذكره أبو العباس القرطبي ، وارتضاه جمع من الأئمة ، حيث قال : ويحتمل : أن يكون ذلك إنما أمره بالإعادة تغليظاً عليه ؛ لئلا يتهاون بتلك الدعوات ، فيتركها ، فيُحرَمَ فائدتها ، وثوابها . ( المفهم ) .

♦ متى يقال هذا الدعاء ، هل في التشهد الأول أم الأخير ؟

يقال في التشهد الأخير لرواية مسلم ( ... إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير ... ) .

♦ هل تشرع الاستعاذة من جهنم ؟

نعم ، وهي من صفات عباد الرحمن .

قال تعالى ( وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ) .

وقال ﷺ ( اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم ) رواه مسلم .

وقال ﷺ ( من استعاذ بالله من النار ثلاثاً ، قالت النار : اللهم أعذه من النار ) رواه الترمذي .

♦ ماذا تشمل الاستعاذة من جهنم ؟

الاستعاذة من جهنم تشمل أمرين : العذاب نفسه ، والأسباب الموصلة إليها .

♦ اذكر أدلة ثبوت عذاب القبر ؟

عذاب القبر ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى ( النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ) .

وقال ﷺ ( استعيذوا بالله من عذاب القبر ) .

وقال ﷺ ( إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم ، أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ ؟ فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال : انظر إلى مقعدك من النار ، أبدله الله به مقعداً من الجنة ، وأما الكافر أو المنافق فيقول : لا أدري ، فيقال : لا دريت ولا تليت ، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه ، فيصيح صيحة يسمعها من يليه من الثقلين ) . متفق عليه

وعن عائشة أنها سألت رسول ﷺ عن القبر ؟ قال : ( نعم ، عذاب القبر حق ) . متفق عليه

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : مرّ النبي ﷺ على قبرين فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتره من البول ) . متفق عليه

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول : ( اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم ، ونعوذ بك من عذاب القبر ، ونعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، ونعوذ بك من فتنة الحيا والممات ) . متفق عليه

و— وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( لولا أن تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر .. ) رواه مسلم .  
وأجمع المسلمون على ثبوته .

#### ♦ هل تشرع التعوذ من الفتن ؟

نعم .

وقد قال ﷺ : ( تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن ) .

#### ♦ ما المراد بقتنة الحيا والممات ؟

( الحيا والممات ) الحيا ما يحصل في حياة الإنسان من شهوات وشبهات .

( الممات ) قيل : ما يكون عند الاحتضار . وقيل : ما يحصل بعد الموت من سؤال العبد في قبره .

#### ♦ اذكر أسباب النجاة من فتنة المسيح الدجال ؟

أولاً : الاستعاذة .

كما في حديث الباب .

ثانياً : قراءة فواتح سورة الكهف .

لقوله ﷺ ( من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم الدجال ) .

وقال ﷺ ( .. فواتح سورة الكهف ) رواه مسلم .

ثالثاً : الهروب منه .

قال ﷺ ( من سمع بالدجال فليأمن عنه ) .

رابعاً : سكنى مكة والمدينة .

قال ﷺ : ( إن الدجال لا يدخل مكة والمدينة ) .

#### ♦ اذكر ما يدل على شدة فتنة المسيح الدجال ؟

قال ﷺ ( ما بعث الله نبياً إلا وأئذرت أمة الأعرور الكذاب ، ألا إنه أعرور وإن ريكتم بأعرور ) . متفق عليه

وقال ﷺ ( يا أيها الناس ، إنما لم تكن فتنة على وجه الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال ) . رواه ابن ماجه

#### ♦ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ التحذير من فتن الشهوات والشبهات .

○ وجوب الالتجاء إلى الله في النجاة من الفتن .

○ خطورة فتنة المسيح الدجال .

○ مشروعية الاستعاذة من هذه الفتنة .

○ قدوم الفتن وتنوعها .

٣١٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . قَالَ قُلْ : ( اَللّٰهُمَّ اِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( عَلِّمْنِي ) أي أرشدني .

( ظَلَمْتُ نَفْسِي ) قال ابن حجر : أي بملازمة ما يستوجب العقوبة أو ينقص الحظ .

( كَثِيرًا ) وفي رواية : كبيراً . رواية كثيراً ، يعني بالعدد ، ورواية كبيراً ، أي بالغلظة .

( مِنْ عِنْدِكَ ) قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين : أحدهما : الإشارة إلى التوحيد المذكور ، كأنه قال لا يفعل هذا إلا أنت ، فافعله لي أنت . والثاني : - وهو أحسن - أنه إشارة إلى طلب المغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره ، وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي ، فقال : المعنى هب لي المغفرة تفضلاً ، وإن لم أكن أهلاً بعملتي .

♦ على ماذا يدل هذا الحديث ؟

الحديث يدل على أنه يستحب قول الدعاء في الصلاة .

♦ أين موضع هذا الدعاء في الصلاة ؟

اختلف العلماء في موضع هذا الدعاء ، متى يقال في الصلاة ، لأن أبا بكر قال ( علمني دعاء أدعو به في صلاتي ) لم يحدد المكان .

ف قيل : عقب التشهد وقبل السلام .

وهذا ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر هنا ، حيث جعله في هذا المكان .

وإلى ذلك جنح البخاري في صحيحه فقال : باب الدعاء قبل السلام ، ثم ذكر حديث أبي بكر هذا .

وقيل : يقال في السجود ، لقوله ﷺ ( أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ) .

والصحيح أنه يقال إما في السجود أو بعد التشهد .

♦ هل هناك موضع آخر يستحب قول هذا الدعاء فيه ؟

نعم ، في البيت ، فقد جاء في رواية لمسلم ( في صلاتي وبيتي ) .

♦ لماذا هذا الدعاء شأنه عظيم ؟

لأنه حيث جمع أنواعاً من التضرع :

أولاً : الاعتراف بالذنوب العظيم .

ثانياً : معرفة أنه لا يغفر الذنوب إلا الله .

ثالثاً : توسل إلى الله بأسمائه الحسنى .

♦ اذكر بعض الأدعية الأخرى التي تقال قبل السلام ؟

عن علي . قال ( ... وكان آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ) رواه مسلم .

وعن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ ( اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَاَعُوْذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيْحِ الدَّجَالِ

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ » . قَالَتْ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَغِيثُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ ( متفق عليه ) .

وعن أبي هريرة . ( أن رسول الله ﷺ قال لرجل : كيف تقول في صلاتك ؟ قال : أتشهد وأقول : اللهم إني أسألك الجنة ، وأعوذ بك من النار ، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ ، فقال النبي ﷺ : حوّلها ندندن ) رواه أبو داود .

وقال ﷺ ( اللهم حاسبني حساباً يسيراً ) . رواه أحمد

عن معاذ أن رسول الله ﷺ قال له ( يا معاذ ، إني أحبك في الله ، فلا تدعن دبر كل صلاة مكتوبة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ) . رواه أبو داود

#### ♦ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- قوله : ( ولا يغفر الذنوب إلا أنت ) فيه إقرار بالوحدانية ، واستجلاب للمغفرة .
  - استحباب طلب التعليم من العالم .
  - حرص الصديق ﷺ .
  - هذا الدعاء من أجمع الأدعية ، لأنه من الاعتراف بالذنب ، وإظهار الافتقار إلى الله ، والثناء على الله .
  - إثبات اسمين من أسماء الله : الغفور ، والرحيم .
- ٣٢٠- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ( صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَعَنْ شِمَالِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

#### ♦ ما صحة حديث الباب ؟

الحديث تفرد بإخراجه أبو داود عن بقية أصحاب الكتب الستة ، وهو حديث صحيح صححه النووي وابن عبد الهادي . وهذا الحديث فيه زيادة ( وبركاته ) في التسليمة الأولى . وقد اختلف فيها العلماء . من العلماء من أثبتها ، ومن العلماء من لم يثبتها . من لم يثبتها : عبد الحق الإشبيلي في كتابه [ الأحكام الوسطى ] وابن عبد البر في [ جامع الأصول ] . والزيلعي ساق الحديث وليس فيه هذه اللفظة . وأثبتها الحافظ كما هنا في البلوغ ، وفي نسخة محمد حامد القفي ، وابن عبد الهادي في المحرر . والله أعلم .

#### ♦ اذكر صيغ التسليم الواردة ؟

الصيغة الأولى : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله .

عن ابن مسعود : ( أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده ) رواه أحمد والترمذي .

وهذا أكثر ما نقل .

وقال ابن القيم : هذا كان فعله وقد رواه عنه خمسة عشر صحابياً .

الصيغة الثانية : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم ورحمة الله . زيادة ( وبركاته ) في الأولى .

وقد اختلف العلماء فيها :

فقليل : الأفضل عدم زيادتها .

وهذا مذهب الحنابلة .

لأن أكثر الرواة لم يذكروها .

وقيل : لا بأس بزيادتها أحياناً .

لحديث الباب .

والله أعلم ؛؛

الصيغة الثالثة : السلام عليكم ، والسلام عليكم .

وقد جاء في مسلم عن جابر بن سمرة قال : ( صليت مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا : السلام عليكم ، السلام عليكم ... ) .

الصيغة الثالثة : الاقتصار على تسليمية واحدة .

هذا جاء في أحاديث عن عائشة ، وسهل بن سعد ، لكن ضعفها جمع من المحققين : ابن القيم ، وابن عبد البر ، وغيرهم .

لكن ثبتت من فعل بعض الصحابة .

والأحوط ألا يفعل ذلك .

♦ ما حكم التسليم في الصلاة ؟

القول الأول : أن التسليم غير واجب .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

لحديث المسيء في صلاته ، حيث لم يذكره النبي ﷺ .

ولحديث ابن مسعود : ( أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد في الصلاة ، ثم قال : إذا قلت هذا ، وفعلت هذا ، فقد

قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فقعد ) . رواه أبو أحمد وداود

لكن قوله ( إذا فعلت هذا فقد قضيت ... ) الصواب أنه موقوف على ابن مسعود .

حديث : ( ... من أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته ) حديث باطل كما قال ابن القيم في زاد المعاد .

القول الثاني : الأولى واجبة دون الثانية .

وهذا مذهب الأكثر .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمية واحدة صحيحة .

أ-لحديث عائشة ( أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمية واحدة ) رواه أبو داود .

ب-وكذلك حديث أنس في الاقتصار على تسليمية واحدة ، وغيرها .

ج-ولقوله ﷺ ( تحليلها التسليم ) .

د-وحديث عائشة ( كان ﷺ يختم بالتسليم ) فقالوا : هذا مطلق ، ويحصل بالتسليمية الأولى .

هـ-ولأنه ورد عن بعض الصحابة الاقتصار على تسليمية واحدة .

القول الثالث : أنه لا بد من التسليمتين .

وهي رواية عن أحمد واختارها الشيخ ابن باز ، ابن عثيمين . واستدلوا :

أ- لقوله ﷺ ( وتحليلها التسليم ) فقالوا المقصود بالتسليم التسليم المعهود من فعل النبي ﷺ وكان يسلم عن يمينه وعن شماله .

ب- ولحديث جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قال : ( إنما يكفي أحداكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله ) رواه مسلم .

قوله : ( يكفي ) دليل على أنه لا يكفي أقل من ذلك

ج- محافظة النبي ﷺ على التسليمتين حضراً وسفراً .

قال في "كشاف القناع" (٣٨٨/١) في بيان أركان الصلاة : الثالث عشر : ( التسليمتان ) لقوله ﷺ : ( وتحليلها التسليم ) ، وقالت عائشة ( كان النبي ﷺ يختم صلاته بالتسليم ) ... ، إلا في صلاة جنازة فيخرج منها بتسليمة واحدة ، وإلا في نافلة فتجزئ تسليمة واحدة على ما اختاره جمع منهم المجد عبد السلام بن تيمية .

قال في المغني والشرح : لا خلاف أنه يخرج من النفل بتسليمة واحدة .

وعلى هذا القول فلا يجوز للمسبوق أن يقوم إلا بعد تسليم الإمام التسليمة الثانية .

قال في "منار السبيل" (١١٩/١) : وإن قام المسبوق قبل تسليمة إمامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلاً ، لتركه العود الواجب لمتابعة إمامه بلا عذر ، فيخرج عن الإلتزام ويبطل فرضه .

وقال في "حاشية الروض المربع" (٢٧٧/٢) : لتركه الواجب بلا عذر يبيح المفارقة ، ففسد فرضه بذلك ، ذاكرًا أو ناسيًا ، عامدًا أو جاهلاً ، وهذا على القول بوجوب التسليمة الثانية في الفرض .

والراجح مذهب الجمهور ، والأحوط أن يسلم تسليمتين .

٣٢١- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ) جاء في رواية لمسلم ( كان إذا فرغ من الصلاة وسلم ... ) .

( له الملك ) أي ملك جميع الأشياء .

( الحمد ) الثناء باللسان على الجميل على قصد التبجيل ، ولهذا فارق المدح .

#### ♦ على ماذا يدل الحديث ؟

الحديث يدل على استحباب هذا الذكر بعد السلام من الصلاة المكتوبة .

#### ♦ ما المراد بالدبر في قوله في هذا الحديث ( كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ .. ) ؟

الدُّبُرُ بضم الدال ، الأصل أنه عقيب كل شيء ومؤخره ، والأحاديث التي وردت بلفظ الدبر يحتمل أنه يكون قبل السلام ، ويحتمل بعد السلام . [ وسيأتي البحث إن شاء الله ]

وأما في حديث الباب فالمراد ما بعد السلام ، بدليل رواية مسلم ( كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال : لا إله إلا الله ... ) .

#### ♦ كم مرة يشرع قول هذا الدعاء ؟

ظاهر الحديث أنه لا يأتي به إلا مرة واحدة .

لكن جاء في رواية عند النسائي وأحمد ( ثلاث مرات ) لكن قال الحافظ ابن رجب : هذه زيادة غريبة .

♦ ماذا نستفيد من قوله (كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ) ؟

نستفيد أن هذا الدعاء يقال عقب الصلاة المفروضة ولا يقال عقب الصلاة النافلة .

♦ هل هناك ذكر آخر يقال مع هذا الذكر ؟

نعم ، فقد جاء عند مسلم أيضاً من حديث الزبير ( لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ... قال : كان رسول الله ﷺ يهمل بمجن دبر كل صلاة ) .

♦ اذكر بعض الزيادات التي جاءت في حديث الباب ؟

زيادة ( يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير ) بعد قوله ( وله الحمد .. ) ، وهي الطبراني ، ولا تثبت هذه الزيادة .  
زيادة ( ولا راد لما قضيت ) بعد قوله ( لا مانع لما أعطيت ) ، عند الطبراني في الدعاء ، قال الشيخ ابن باز : هذا سند جيد .

♦ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- إثبات الملك لله .
  - أن جميع المحامد لله .
  - إثبات قدرة الله على كل شيء ، فلا يعجزه شيء سبحانه .
- ٣٢٢- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ : ( إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِمِنْ دُبُرِ الصَّلَاةِ : " اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَعُوْذُ بِكَ مِنْ اَلْبُخْلِ وَاَعُوْذُ بِكَ مِنْ اَلْجُبْنِ ، وَاَعُوْذُ بِكَ مِنْ اَنْ اُرْدَّ اِلَى اَرْضِيْ اَلْعُمْرِ ، وَاَعُوْذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَاَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

-----  
( اَلْبُخْلُ ) منع الواجب .

( اَلْجُبْنُ ) ضعف في القلب يمنع الإقدام في المواضع الشريفة، كالجهاد، والنطق بكلمة الحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

♦ على ماذا يدل حديث الباب ؟

الحديث يدل على استحباب قول هذا الدعاء دبر الصلاة .

♦ ما المراد بالدبر هنا ، هل هو آخر التشهد ، أو ما بعد السلام ؟

يحتمل أن يكون بالدبر آخر الصلاة ، ويحتمل ما بعد السلام .

وقد ذكر بعض العلماء قاعدة : إذا كان المقام مقام دعاء كان الدبر قبل السلام .

لحديث ( ثم ليتخير من الدعاء أعجبه ) .

ولحديث فضالة بن عبد ، فهو داخل الصلاة .

وما كان ذكر فهو ما بعد السلام .

لقوله تعالى (فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا) .

إلا إذا ورد ما يحدد المراد فإنه يعمل به .

ففي حديث الباب المراد ما قبل السلام لأمر :

أولاً : لأن الأصل في أن دبر الشيء آخره منه ( ما اتصل به ) .

ثانياً : ولأن آخر التشهد موطن دعاء وقد قال ﷺ ( ثم ليتخير من الدعاء أعجبه ) .

ثالثاً : ولأن المصلي في صلاته مقبل على ربه ، يناجيه ويتضرع إليه .

وذهب بعض العلماء إلى أن كل حديث فيه ( دبر الصلاة ) فالمراد بعد السلام .

قالوا : لأن الشرع اصطلح على ذلك ، ويدل لذلك عدة أحاديث .

منها : حديث المغيرة السابق ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .... ) والمراد بالدبر هنا بعد السلام لرواية مسلم .

ومنها : حديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ ( مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَلَيْلَتِكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ ... ) والمراد بالدبر هنا ما بعد السلام بالاتفاق .

ومنها : حديث أبي الزُّبَيْرِ قَالَ ( كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ ، ... وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بَيْنَ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ) رواه مسلم .

ومنها : حديث كعب بن عجرة . قال : قال ﷺ ( معقبات لا يخيب قائلهن : دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً . وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً ... ) رواه مسلم .

ومنها : حديث عقبة بن عامر . قال ( أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة ) .

فهذه خمس أحاديث أطلق الشارع على دبر الصلاة ما بعد السلام .

#### ♦ هل الحديث يدل على ذم البخل ؟

نعم ، لأن النبي ﷺ استعاذ منه .

#### مباحث البخل :

أولاً : استعاذ النبي ﷺ منه .

كما في حديث الباب .

ثانياً : سماه النبي ﷺ داء .

عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : ( من سيدكم يا بني سلمة ؟ قلنا : جد بن قيس على أنا نبخله ، قال : وأي داء أدوى من البخل ، بل سيدكم عمرو بن الجموح ) رواه البخاري في الأدب المفرد .

ثالثاً : بُعِدَ النبي ﷺ عن البخل .

قال ﷺ : ( ... ثم لا تجدونني بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً ) . رواه البخاري

ومسلم : ( ... فلست ببخيل ) .

رابعاً : دعاء الملائكة على الممسك .

قال ﷺ : ( ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً ) . متفق عليه

قال ابن حجر : ” وأما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه ، أو تلف نفس صاحب المال “ .

خامساً : البخل من صفات أهل النار .

قال ﷺ : ( إن أهل النار كل جعظري مستكبر جماع مناع ) . رواه أحمد

سادساً : البخل شر ما في الرجل .



قال ﷺ : ( شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع ) . رواه أحمد

سابعاً : التحذير من الشح .

قال ﷺ : ( اتقوا الظلم ... واتقوا الشح ... ) . متفق عليه

♦ لماذا خص النبي ﷺ التعوذ من هذه المذكورات ؟

لأنها من أعظم الأسباب المؤدية إلى الهلاك باعتبار ما نسب عنها من المعاصي المتنوعة .

♦ اذكر من السنة ما يدل على خطر فتنة الدنيا ؟

قوله ﷺ ( اتقوا الدنيا ) .

وقوله ﷺ ( ما الفقر أخشى عليكم ، ولكن أخشى أن تبسط عليكم الدنيا فتنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم ) متفق عليه .

٣٢٣- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : اَللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ . تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( إذا انصرف ) أي : سلم منها ، لحديث عائشة في صحيح مسلم : ( كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول :

استغفر الله ثلاثاً ، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ) .

( السلام ) اسم من أسماء الله ، ومعناه : الذي سلم من كل عيب ، وبرئ من كل آفة .

( ومنك السلام ) المراد بالسلام هنا : السلامة من الشرور والآفات ، أي السلامة ترجى منك .

( الجلال ) عظيم القدر .

( الإكرام ) هو المستحق أن يكرم وأن يُجِل .

♦ ما الدعاء المستحب أن يقوله بعد سلامه مباشرة ؟

المستحب أن يقول أول ما يسلم ( استغفر الله ثلاثاً ، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ) ثم يتجه

إلى المأمومين كما في حديث عائشة السابق .

♦ ماذا يشرع بعد نهاية كل العبادة ؟

يشرع الاستغفار .

وكثيراً ما يأتي الأمر بالاستغفار بعد الانتهاء من الأعمال :

قال تعالى ( ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) ففي هذه الآية أمر الله وفده وحجاج بيته بأن

يستغفروه عقيب إفاضتهم من عرفات وهو أجل المواقف وأفضلها ، فقال ( ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) .

وقال تعالى ( وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ) .

وفي الصحيح ( أن النبي ﷺ كان إذا سلم من الصلاة استغفر ثلاثاً ... ) .

وأمره بالاستغفار بعد أداء الرسالة ، واقتراب أجله ، فقال في آخر سورة أنزلت عليه ( إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ . وَرَأَيْتَ النَّاسَ

يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا . فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ) .

• والحكمة من ذلك : قال ابن القيم : لشهودهم تقصيرهم فيها ، وترك القيام لله بها كما يليق بجلاله وكبريائه .

ولعل من الحكيم : دفع العجب ورؤية النفس .

• **قال السعدي :** ينبغي للعبد ، كلما فرغ من عبادة ، أن يستغفر الله عن التقصير ، ويشكره على التوفيق ، لا كمن يرى أنه قد أكمل العبادة ، ومن بها على ربه ، وجعلت له محلاً ومنزلة رفيعة ، فهذا حقيق بالمقت ، ورد الفعل ، كما أن الأول ، حقيق بالقبول والتوفيق لأعمال آخر .

♦ **ما حكم الجهر بالذكر بعد السلام ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

**القول الأول :** مستحب .

وهذا قال به جماعة من الفقهاء ، واختاره الطبري ، وابن تيمية ، وابن حزم .

لحديث ابن عباس قال ( كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير ) متفق عليه .

وفي رواية ( كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد رسول الله ) .

وقال ابن حزم رحمه الله : " ورفع الصوت بالتكبير إثر كل صلاة حسن .

ونقل البهوتي في "كشاف القناع" (٣٦٦/١) عن شيخ الإسلام ابن تيمية استحباب الجهر : ( قال الشيخ [أي ابن تيمية] :

ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب كل صلاة .

**القول الثاني :** لا يستحب .

وهو قول الشافعي والجمهور .

عن أبي موسى قال : ( كنا مع النبي ﷺ وكانوا إذا علوا رفعوا أصواتهم ، فقال النبي ﷺ : اربعوا على أنفسكم ، إنكم لا تدعون

أصم ولا غائباً ) متفق عليه .

وقالوا عن حديث ابن عباس : إن النبي ﷺ لم يداوم عليه وإنما فعله للتعليم ثم ترك .

قال الشافعي رحمه الله : " وأختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الانصراف من الصلاة ، ويخفيان الذكر إلا أن يكون إماماً

يجب أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ، ثم يسر ؛ فإن الله عز وجل يقول ( ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها )

يعنى - والله تعالى أعلم - : الدعاء ، ( ولا تجهر ) ترفع ، ( ولا تخافت ) حتى لا تُسمع نفسك .

وأحسب ما روى ابن الزبير من تحليل النبي ﷺ ، وما روى ابن عباس من تكبيره كما روينا - قال الشافعي : وأحسبه إنما

جهر قليلاً ليتعلم الناس منه ؛ وذلك لأن عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تحليل ، ولا

تكبير ، قد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصفت ويذكر انصرافه بلا ذكر ، وذكر أم سلمة مكته ولم تذكر جهراً ، وأحسبه

لم يمكث إلا ليذكر ذكراً غير جهر .

♦ **اذكر ثمرات الاستغفار ؟**

**أولاً :** تكفير السيئات ورفع الدرجات .

قال تعالى : ( وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً ) . (النساء: ١١٠)

وفي الحديث القدسي ( قال الله : من يستغفرني فأغفر له .. ) متفق عليه .

وتقدم قوله تعالى في الحديث القدسي ( فاستغفروني أغفر لكم ) رواه مسلم .

**ثانياً :** سبب لسعة الرزق والإمداد بالمال والبنين .

قال تعالى عن نوح أنه قال لقومه ( فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً . يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً . وَبَثَّرَ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ

وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا) .

ثالثاً : سبب لحصول القوة في البدن .

قال هود لقومه: (وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ) .

رابعاً : سبب لدفع المصائب ورفع البلاء .

قال تعالى ( وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) .

خامساً : سبب لبياض القلب .

قال ﷺ ( إن المؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء في قلبه ، فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه ) . رواه أحمد

١- إثبات اسم من أسماء الله وهو السلام .

٣٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ( مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَبَلَكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

( دبر ) أي بعد السلام من الصلاة .

♦ متى يستحب أن يقال هذا الذكر ؟

يستحب أن يقال بعد الصلاة .

♦ بعد أي الصلوات يقال ؟

وظاهره بعد كل صلاة ، لكن المراد بعد الصلاة المفروضة ، لرواية مسلم حيث بيّنت أنه بعد الفريضة ، ففي حديث كعب بن عجرة قال : قال رسول الله ﷺ : ( معقبات لا يخيب قائلهن بعد كل فريضة ... )

♦ اذكر بعض صفات التسبيح والتحميد والتكبير الواردة التي تقال بعد الصلاة ؟

الصفة الأولى : ما في حديث الباب .

سبحان الله [٣٣] والحمد لله [٣٣] والله أكبر [٣٣] وتمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد ...

الصفة الثانية : سبحان الله [٣٣] والحمد لله [٣٣] والله أكبر [٣٤] .

كما في حديث كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ قَالَ ( مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ) رواه مسلم .

الصفة الثالثة : سبحان الله [٣٣] والحمد لله [٣٣] والله أكبر [٣٣] .

كما في حديث أبي هريرة (أن فقراء المهاجرين جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الثور من الأموال بالدرجات العلى... ألا أخبركم بأمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ، ولم يدركم أحد بعدكم ، وكنتم خير من أنتم بين ظهرائه إلا من عمل مثله ؟ تسبحون الله وتكبرون خلف كل صلاة ، ثلاثاً وثلاثين ... ) رواه البخاري

الصفة الرابعة : سبحان الله [٢٥] والحمد لله [٢٥] والله أكبر [٢٥] ولا إله إلا الله [٢٥] .

عن زيد بن ثابت ؓ قال (أمرنا أن نسبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ونحمده ثلاثاً وثلاثين، قال: فرأى رجل في المنام فقال: أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدوا الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبروا أربعاً وثلاثين، قال: نعم، قال: فاجعلوا خمساً وعشرين، واجعلوا التهليل معهن، فغدا على النبي ﷺ فحدثه فقال، افعلوا ) رواه الترمذي .

الصفة الخامسة : سبحان الله [١٠] والحمد لله [١٠] والله أكبر [١٠] .

لحديث عبد الله بن عمر قال ﷺ : ( خصلتان لا يحصيها رجل مسلم إلا دخل الجنة ، وهما يسير ومن يعمل بهما قليل ، تسبيح الله في دبر كل صلاة عشراً ، وتكبره عشراً ، وتحمده عشراً ، قال : فرأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده ، فتلك خمسون ومائة باللسان ، وألف وخمسمائة في الميزان ) رواه الترمذي .

قوله ( فتلك خمسون ومائة باللسان ) وذلك لأن بعد كل صلاة من الصلوات الخمس ثلاثون تسبيحة وتحميدة وتكبيرة وبعد جميع خمس الصلوات مائة وخمسون ، وقد صرح بهذا النسائي في عمل اليوم والليلة من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ : ( ما يمنع أحدكم أن يسبح دبر كل صلاة عشراً ، ويكبر عشراً ، ويحمد عشراً ، فذلك في خمس صلوات خمسون ومائة ) .

قوله ( وألف وخمسمائة في الميزان ) وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فيحصل من تضعيف المائة والخمسين عشر مرات ألف وخمسمائة .

♦ ما المراد بالخطايا في قوله ( .... غفرت خطاياهم .. ) ؟

المراد الصغائر .

وهذا مذهب جماهير ، وأما الكبائر فلا بد من توبة .

لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ ( الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر ) . رواه مسلم  
٣٢٥- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : " أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ : لَا تَدْعَنَّ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ : اَللَّهُمَّ ائْتِنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ .

( أَوْصِيكَ ) الوصية العهد لشيء مع الاهتمام به .

( لَا تَدْعَنَّ ) أي : لا تترك .

( اَللَّهُمَّ ائْتِنِي ) وفقني وسددني .

( عَلَى ذِكْرِكَ ) المراد بالذكر بمعناه العام : كالصلاة على النبي ﷺ ، وقراءة القرآن ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتحميد ، ... وغير ذلك .

( وَشُكْرِكَ ) الشكر يكون باللسان والقلب والجوارح . ( باللسان ) الثناء ، ( القلب ) الاعتراف . ( الجوارح ) العمل بطاعة الله .

♦ عرف إحسان العبادة ؟

الإحسان : فهو إتقان الباطن والظاهر بعبادة الله على وجه المشاهدة أو المراقبة .

قال الشنقيطي : فسر النبي ﷺ الإحسان بقوله لما سأله جبريل ما الإحسان ؟ ( أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك ) رواه مسلم .

وسؤال جبريل هذا ليعلم أصحاب النبي ﷺ معنى الإحسان ، وأن إحسان العمل إنما يكون لمن راقب الله وعلم يقيناً أن الله مطلع عليه .

لأن الإحسان هو الغاية التي من أجلها خلق الخلق ، وأنه سبحانه يختبر عباده في إحسانهم للعمل .

كما قال تعالى في أول سورة هود ( وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ) ثم بين الحكمة فقال ( لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ) . ولم يقل أيكم أكثر عملاً .

وقال تعالى في أول سورة الكهف ( إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا ) ثم بين الحكمة بقوله ( لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ) .

وقال تعالى في أول سورة الملك ( الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ ) ثم بين الحكمة فقال ( لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ) .

♦ لماذا قدم الذكر على الشكر ؟

لأن العبد إذا لم يكن ذاكراً لم يكن شاكراً ، قال تعالى ( فَادْكُرُونِي أذكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ) .

♦ على ماذا يدل حديث الباب ؟

يدل على مشروعية قول هذا الدعاء دبر كل صلاة .

♦ ما المراد بالدبر في الحديث ، هل بعد التشهد وقبل السلام أم بعد السلام ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

فقييل : المراد بالدبر بعد السلام .

وقيل : بعد التشهد وقبل السلام ، ورجحه ابن تيمية . وهذا أظهر لأمر :

الأول : أن الأصل في دبر الشيء آخره وطرفه .

والثاني : أن قبل السلام موضع دعاء .

والثالث : أنه قد جاء عند النسائي ( فلا تدعن أن تقول في كل صلاة ... ) .

♦ هذا الدعاء دعاء مهم فلماذا ؟

هذا الدعاء مهم لأمر :

أولاً : أن النبي ﷺ أوصى به معاذاً .

ثانياً : أنه قال له قبل : إني أحبك في الله ، فمهد له بهذه الكلمة ليبين له عظمته .

ثالثاً : أنه دعاء جامع شامل .

♦ اذكر بعض فضائل معاذ ؟

أولاً : حيث خصه ﷺ بهذا الدعاء . ( ووصية النبي ﷺ لواحد من الصحابة وصية للأمة كلها ) .

ثانياً : قال ﷺ قبل ذلك في هذا الدعاء ( والله بي لأحبك في الله ) .

ثالثاً : أن الرسول ﷺ أرسله معلماً وقاضياً .

رابعاً : قوله ﷺ : ( أعلم أمتي بالحلal والحرام ) .

خامساً : خص ببعض العلم ، كما قال له : ( أتدري ما حق الله على العباد ، وما حق العباد على الله ) .

♦ هل يشرع طلب العون من الله ؟

نعم .

فقد كان النبي ﷺ يقول : ( اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ) .

وقال لرجل ( قل : اللهم اغفر لي وسددني واهدني ) .

وقال تعالى في الحديث القدسي ( فاستهدوني أهدكم ) .

♦ اذكر بعض الأسباب التي تؤدي إلى شكر الله ؟

أولاً : النظر إلى من هو دونه في أمور الدنيا .

قال ﷺ : ( انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم ، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم ) .

ثانياً : التضرع إلى الله بأن يوفقه لشكر نعمته .

قال تعالى عن سليمان ( رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ ) .

وعلم النبي ﷺ معاذاً أن يقول ( اللهم إني على ذكرك ... ) .

ثالثاً : أن يعلم الإنسان أن الله سيسأله عن شكر نعمه هل قام بها أم كفر .

قال تعالى ( ثُمَّ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ) .

قال ابن كثير : أي ثم لتسألن يومئذ عن شكر ما أنعم الله به عليكم من الصحة والأمن والرزق وغير ذلك ، ماذا قابلتم به نعمه من شكر وعبادة .

رابعاً : أن يعلم العبد أن النعم إذا شكرت قرت وزادت ، وإذا كفرت فرت .

قال تعالى : ( وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ) .

٣٢٦- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .  
وَزَادَ فِيهِ الطَّبْرَائِيُّ : - وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ -

( دُبْرُ ) أي بعد السلام من الصلاة ، لأن ما قبل السلام ليس محلاً للقراءة .

( لَمْ يَمْنَعْهُ ) يعني أن المانع هو الموت .

♦ ما صحة حديث الباب ؟

الحديث رواه النسائي في عمل اليوم والليلة ، وابن حبان في كتاب الصلاة ، والحديث صحيح له طرق وشواهد ، ولذلك صححه جمع من أهل العلم : كالمرزي وابن كثير وابن القيم وابن حجر وابن عبد الهادي .  
وأما زيادة : ( قل هو الله أحد ) صححها بعضهم ، والصحيح أنها زيادة منكرة .

♦ مَنْ مِنَ الْعُلَمَاءِ حَكَمَ عَلَى الْحَدِيثِ بِالْوَضْعِ ؟

ابن الجوزي ، حيث أدخله في الموضوعات .

وقد انتقده العلماء كابن حجر ، وابن عبد الهادي .

♦ من المراد بأبي أمامة ، راوي الحديث ؟

هو أبو أمامة ، إياس بنبة الحارثي الأنصاري الخزرجي .

فإذا أطلق أبو أمامة فالمراد به هذا ، وإن أريد الباهلي قيد به ، كما صنع الحافظ هنا حيث أطلق ، وفي ثالث أحاديث كتاب الطهارة حيث قيده .

♦ ما حكم قراءة آية الكرسي بعد الصلاة المفروضة ؟

مستحب .

لقوله ( من قرأ آية الكرسي دبر ... ) .

♦ لماذا قلنا إن المراد بالدبر هنا ما بعد السلام ؟

لأن ما قبل السلام ليس محلاً للقرآن ، وإنما محله القيام ، فهذه قرينة على أن المراد ما بعد السلام .

♦ اذكر بعض المواطن التي تقرأ فيها آية الكرسي ؟

تقرأ في ثلاثة مواطن :

أولاً : بعد الفريضة .

لحديث الباب .

ثانياً : عند النوم .

لقوله ﷺ ( ... اقرأ آية الكرسي قبل النوم فإنه لا يزال عليك من الله حافظاً ) .

ثالثاً : في أذكار الصباح والمساء .

♦ اذكر ما يقرأ أيضاً بعد الصلاة ؟

يقرأ بالمعوذتين .

لحديث عقبة بن عامر ( أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة ) . رواه أبو داود وحسنه الألباني

♦ ما المراد بالمعوذات في حديث عقبة ؟

اختلف العلماء هل يدخل معها سورة الإخلاص أم لا على قولين :

قيل : المراد بالمعوذات : الإخلاص والفلق والناس .

وهذا قول الأكثر .

لأن المعوذات في الشرع إذا أطلقت فإنها تنصرف إلى المعوذات مع سورة الإخلاص كما في حديث عائشة الذي فيه أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه قبل أن ينام بالمعوذات ، وفي الرواية الأخرى قالت : ينفث على نفسه بـ ( قل هو الله أحد ) و ( قل أعوذ برب الفلق ) و ( قل أعوذ برب الناس ) .

وقيل : لا يشرع قراءة سورة الإخلاص بعد الصلاة .

لأن حديث عقبة جاء في رواية ( بالمعوذتين ) .

واختاره ابن حبان ، وابن المنذر .

والصحيح الأول .

٣٢٧- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

♦ الحديث له قصة ، اذكرها ؟

عن مالك بن الحويرث قال : (أتينا إلى النبي ﷺ أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيماً رقيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا، قال: ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدهم، وليؤمكم أكبركم) .

وأما قوله : ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) فقد انفرد بإخراجها البخاري عن أصحاب الكتب الستة .

♦ على ماذا يدل حديث الباب ؟

الحديث يدل على مشروعية الاقتداء بالنبي ﷺ في جميع أفعال وأقوال الصلاة .

فما دل الدليل على وجوبه فيجب ، وما دل الدليل على استحبابه فيستحب .

♦ هل السنة تشريع ؟

نعم .

لأن أكثر أفعال وأقوال الصلاة من النبي ﷺ لا من القرآن .

♦ من أراد أن يعرف صفة صلاة النبي ﷺ فماذا عليه أن يفعل ؟

لا بد عليه أن يطلب العلم ، ويتعلم كيفية صلاة النبي ﷺ ، إذ لا يمكن معرفة ذلك إلا بالعلم والدراسة .

♦ اذكر بعض الفوائد العامة للحديث ؟

- فضل الرحلة في طلب العلم .
- حرص الصحابة على التعلم .
- بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الشفقة والاهتمام بأمور الدين ، كما قال تعالى : ( لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ) .
- وقال ﷺ : ( أنا نبي الرحمة ) .
- وجوب تعليم العلم ونشره .
- مشروعية الأذان ، بل وجوبه لقوله ﷺ : ( فليؤذن ) .
- قوله ( وليؤمكم أكبركم ) إنما قال ﷺ ذلك ، لأنهم كانوا متساوين بالقراءة والفقہ .
- فقد جاء عند أبي داود ( وكنا يومئذ متقاربين في العلم ) .
- ٣٢٨- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ ( صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

♦ اذكر كيفية صلاة المريض ؟

في الحديث كيفية صلاة المريض صلاة الفريضة ، وأن له أحوال :

الحالة الأولى : يجب أن يصلي قائماً إن كان مستطيعاً ولا يشق عليه ، لأن القيام ركن في الفريضة .

لقوله تعالى : ( وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ) .

ولقوله في حديث الباب ( صَلِّ قَائِمًا ) .

قال ابن قدامة المقدسي :

حكم من قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود ؟

لم يسقط عنه القيام .

قال ابن قدامة : ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود : لم يسقط عنه القيام ، ويصلي قائماً فيومئ بالركوع ،

ثم يجلس فيومئ بالسجود ، وبهذا قال الشافعي ...

لقول الله تعالى : ( وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ) .

وقول النبي ﷺ ( صَلِّ قَائِمًا ) .

ولأن القيام ركن لمن قدر عليه ، فلزمه الإتيان به كالقراءة ، والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه كما لو عجز عن القراءة .

( المغني ) .

الحالة الثانية : إذا لم يستطع أو عجز أو يشق عليه القيام ، فإنه يصلي جالساً .

لحديث الباب ( فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ... ) .

قال ابن قدامة المقدسي : أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالساً .



وقال النووي : أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعداً ولا إعادة عليه ، قال أصحابنا : ولا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام ؛ لأنه معذور ، وقد ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال : ( إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا .

وقال الشوكاني : وحديث عمران يدل على أنه يجوز لمن حصل له عذر لا يستطيع معه القيام أن يصلي قاعداً ولمن حصل له عذر لا يستطيع معه القعود أن يصلي على جنبه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّي إِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ وَاجِبَاتِهَا كَالْقِيَامِ أَوْ الْقِرَاءَةِ أَوْ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ أَوْ سِتْرِ الْعَوْرَةِ أَوْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ سَقَطَ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ .

### وكيفية القعود :

- في حال التشهد والجلوس يجلس مفترشاً إذا كان لا يشق عليه .
- وفي حال القيام يجلس مفترشاً ، وقيل : يجلس على ما يحب . [ وسبقت المسألة ] .
- يكون السجود أخفض من الركوع ، [ لكن إذا كان يقدر على السجود فإنه يجب عليه أن يسجد ] .
- فالقاعدة في واجبات الصلاة : أن ما استطاع المصلي فعله ، وجب عليه فعله ، وما عجز عن فعله سقط عنه .
- فمن كان عاجزاً عن القيام جاز له الجلوس على الكرسي أثناء القيام ، ويأتي بالركوع والسجود على هينتهما ، فإن استطاع القيام وشقَّ عليه الركوع والسجود : فيصلي قائماً ثم يجلس على الكرسي عند الركوع والسجود ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه .

الحالة الثالثة : إذا لم يستطع الجلوس فإنه يصلي على جنبه ( شقه ) .

لقوله في الحديث ( ... فعلى جنب ) .

- يختار الجنب الأسهل له .
- فإن تساوى فالجنب الأيمن أفضل .
- ويومئ برأسه إلى الصدر ، يومئ قليلاً في الركوع ، ويومئ أكثر في السجود .
- ♦ ما الحكم إذا لم يستطع المريض أن يصلي على جنب ؟

إذا لم يستطع أن يصلي على جنبه ، فإنه يصلي مستلقياً يومئ برأسه ( يكون وجه المصلي إلى السماء ورجلاه إلى القبلة ) . ويستدل لذلك بأمور :

أ- لعموم قوله تعالى ( فاتقوا الله ما استطعتم ) .

ب- ولقوله ﷺ ( إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ) متفق عليه .

ج- رواية في هذا الحديث وفيها ( ... فإن لم تستطع فمستلق ) وعزاها كثير للنسائي لكن بعض العلماء نفى وجودها عند النسائي .

د- أن هذه الصفة وردت في حديث علي وفيه ( فإن لم يستطع صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة ) رواه الدارقطني وهو ضعيف .

♦ اختلف العلماء إذا عجز المريض عن الإيماء برأسه ماذا يفعل ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : يومئ بعينه .

وهذا قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

فيكبر ويقرأ فإذا أراد أن يركع غَمَضَ عينه قليلاً ، فإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فتح طرفه ، فإذا سجد أغمض أكثر .  
لحديث ( إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ) متفق عليه .

**القول الثاني :** أنه إذا عجز عن الإيماء سقطت عنه الصلاة لعجزه عنها .

وهذا قول أبي حنيفة واختيار ابن تيمية وقال رحمه الله :

وهذا القول أصح في الدليل ، لأن الإيماء بالعين ليس من أعمال الصلاة ، ولا يتميز فيه الركوع من السجود ولا القيام من القعود ، بل هو نوع من العبث الذي لم يشعه الله تعالى ، وأما الإيماء بالرأس فهو خفضه ، وهذا بعض ما أمر الله به المصلي .

أ- لحديث ( يصلي المريض قائماً ، فإن لم يستطع فقاعداً ، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء ، فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر ) قال ابن حجر عن هذا الحديث : لم أجده .

ب- أن الإيماء بالطرف ليس بصلاة حقيقة .

ج- أن العاجز عن الإيماء برأسه هو في الحقيقة عاجز عن أفعال الصلاة بالكلية ، فتسقط عنه حينئذ .

**القول الثالث :** أنه تسقط عنه الأفعال لعجزه عنها دون الأقوال لقدرته عليها .

وعلى هذا القول : ينوي بقلبه فيكبر ، ويقرأ ويفعل الركوع ، ثم ينوي بقلبه الركوع فيقول : سبحان ربي العظيم ... وهكذا .

لأن الأقوال قادر عليها ، وقد قال تعالى : ( فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ) .

واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

♦ ما رأيك بقول بعض العامة : الصلاة بالإصبع ؟

قال الشيخ ابن عثيمين : وأما قول العامة : إنه يومئ بالإصبع فهذا لا أصل له في السنة ، ولم يقل به أحد من أهل العلم فيما أعلم .

♦ حديث الباب دليل لقاعدة شرعية فما هي ؟

هي قاعدة ( لا واجب مع العجز ) ودليلها :

قوله تعالى ( فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ) .

وقوله ﷺ ( ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ) متفق عليه .

♦ اختلف العلماء في المريض ، إن ذهب للمسجد صلى قاعداً ، وإن صلى في بيته صلى قائماً ، فأيهما أفضل ؟

قيل : يخير بينهما ، ومال إليه ابن قدامة .

قيل : يصلي في بيته قائماً .

لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه ، وهذا قادر عليه .

وقيل : بل يذهب للمسجد ، وإن استطاع القيام صلى قائماً وإلا صلى جالساً .

أ- لأن الإنسان مأمور بحضور الجماعة ، وصلاته جالساً لا بأس بها لأنه معذور .

ب- ولقول ابن مسعود ( ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين ) .

وهذا القول هو الصحيح .

٣٢٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ - صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ ، فَرَمَى بِهَا - وَقَالَ : " صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيْمَاءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ ) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقَفَّه .

-----

#### ♦ ما صحة حديث الباب ؟

الحديث رواه البيهقي من طريق أبي بكر الحنفي ، حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال .  
قال البزار : لا نعلم رواه أحد عن الثور إلا الحنفي ، وهذا الإسناد صحيح .  
الحديث أعله أبو حاتم بالوقف من قول جابر .  
لكن ذكر الحافظ أن هناك متابعاً من رواية عبد الوهاب بن عطاء عن الثوري ، عند البيهقي .  
والحديث له طريق أخرى عند أبي يعلى ضعيفة جداً .  
وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني في الكبير ، قال الألباني : إسناده صحيح ورجاله ثقات .  
فالحديث صحيح .

#### ♦ ماذا نستفيد من الحديث ؟

الحديث يدل على أن المريض العاجز عن السجود على الأرض أنه يسجد في الهواء ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، ولا حاجة أن يضع شيئاً يسجد عليه من وسادة أو غيرها كمركاة .  
قال الشيخ محمد بن عثيمين فيمن لا يستطيع الصلاة قائماً أن يصلي جالساً ، قال : وليس في السنة وضع وسادة أو شيئاً للسجود عليه ، بل هو للكرهية أقرب ، لأنه من التنطع والتشدد في دين الله ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : (هلك المتنطعون) .  
فائدة : سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله هل يجوز أن يسجد المسلم على ظهر أخيه عند الزحام ؟  
فأجاب رحمه الله : قال تعالى : ( فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ) ، وقال رسول الله ﷺ : ( إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ) وهذا الرجل يفعل ما هو بديل عن السجود وهو الإيماء ، وكذلك يومئ عند الركوع إن لم يستطع الركوع ، وهذا هو القول الراجح .

وقال بعض العلماء : ينتظر حتى يقوم الناس فيركع ويسجد .

وقال بعض العلماء : يسجد على ظهر من أمامه .

فالقول الأخير أضعف الأقوال ، والراجح عندي الأول ، لما سبق من دليل .

## بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ

سجود السهو : سجدتان يأتي بهما المصلي لجبر الخلل في صلاته سهواً بزيادة أو نقصان أو شك . ومشروعية سجود السهو من محاسن الشريعة الإسلامية ، فإن النسيان لا يسلم منه أحد ، ولا بد من وقوعه في هذه العبادة العظيمة ، وقد وقع من النبي ﷺ ، ففيه جبر للنقصان الذي حصل في الصلاة .

٣٣٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِنَّ الظُّهْرَ ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ . وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ) أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .  
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ ( يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ ) .

( فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ ) جاء عند ابن خزيمة ( فسبحوا به فمضى حتى قضى من صلاته ) .  
( فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ) أي : إلى الثالثة ، اتباعاً لفعله ﷺ .  
( حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ ) لظنهم أنه لا يسجد للسهو ، لعدم تقدم علمهم بذلك .  
( كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ . وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ) أي : للسهو بعد التشهد .

♦ ما الحكم إذا ترك الإمام التشهد الأول ناسياً ؟

الإمام إذا ترك التشهد الأول ، فإنه لا يخلو من حالتين :

الأولى : أن يستتم قائماً فلا يرجع ، ويجبره بسجود السهو قبل السلام سواء شرع بالقراءة أو لم يشرع .

لأنه إذا استتم قائماً فإنه يصدق عليه أنه انتقل من ركن إلى ركن ، فلا يرجع .

الثانية : إن ذكر قبل أن يقوم [ أي قبل أن تنفصل فخذه عن ساقه ] فإنه يجلس ويتشهد وليس عليه سجود في هذه الحالة لأنه لم يحصل فيه قيام .

♦ هل يقاس على ترك التشهد ترك بقية الواجبات ؟

نعم ، يقاس على التشهد الأول بقية الواجبات نسياناً ، ( كمن ترك سبحان ربي العظيم في الركوع نسياناً ، أو سبحان ربي الأعلى في السجود نسياناً ) .

مثال : رجل صلى ونسي : سبحان ربي العظيم ، فإنه يسقط ، ويأتي بسجود سهو قبل السلام .

♦ متى يكون سجود السهو لمن ترك التشهد الأول ناسياً ؟

يكون قبل السلام ، لحديث الباب .

وهكذا في جميع ترك واجبات الصلاة يكون السجود قبل السلام . ( وستأتي المسألة متى يكون سجود السهو في الصلاة ) .

♦ هل مثل هذا الحكم ، لو قام الإمام إلى خامسة - مثلاً - في الظهر أو العصر أو العشاء نسياناً ؟

لا ، لأن هذه زيادة ، فلا يجوز للمأمومين متابعتها ، ويجب على الإمام إذا علم وهو في هذه الركعة الزائدة أنه يرجع مباشرة .

♦ ما حكم سجود السهو ؟

حكمه واجب عند وجود سببه .

أ- لقوله ﷺ ( وإذا نسيت فذكروني ) .

ب-ولقوله ﷺ إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ، ثلاثاً أم أربعاً ؟ ( فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ) رواه مسلم عن أبي سعيد .

ج-ولقوله ﷺ ( إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه ، حتى لا يدرى كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة .

♦ ماذا نستفيد من رواية مسلم ( ... مكان ما نسي من الجلوس ) ؟

نستفيد أن سجود السهو يشرع للسهو لا للعمد .

♦ هل يكبر لسجود السهو ؟

نعم يكبر ، وهذا بالإجماع . لحديث الباب .

ولأن حكمه حكم سجود الصلاة .

♦ هل إذا قام الإمام عن التشهد الأول يتابعه على ذلك المأموم ؟

نعم ، يجب على المأموم متابعة إمامه إذا ترك التشهد الأول وإن لم يكن المأموم ناسياً .

♦ ما الحكم فيمن سها عن التشهد الأول حتى قام إلى الثالثة ؟ ثم رجع ؟

سبق أنه إذا سها وقام إلى الثالثة فإنه لا يرجع ، فلو تعمد ورجع بعد تلبسه بالركن :

قيل : تبطل صلاته ، وهذا مذهب الشافعي .

وقيل : لا تبطل صلاته ، وهذا مذهب الجمهور .

♦ هل يسلم بعد سجدتي السهو ؟

نعم ، يجب أن يسلم .

لحديث الباب ( ... فسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ) .

♦ استدل بها الحديث بعض العلماء على أن التشهد الأول من واجبات الصلاة ، كيف ذلك ؟

وجه ذلك : أن النبي ﷺ لما تركه جبره بسجود السهو ، ولو كان ركناً لأتى به ، ولو كان سنة لم يسجد له .

♦ هل المأموم يسجد للسهو مع إمامه وإن لم يسه المأموم ؟

نعم ، يجب على المأموم أن يسجد مع الإمام إذا سها ، وإن لم يسه هو ، ونقل ابن حزم فيه الإجماع .

♦ هل فيه تشهد بعد سجود السهو إذا كان قبل السلام ؟

لا ، لا تشهد بعد سجود السهو إذا كان قبل السلام . ( وسيأتي مزيد كلام في المسألة إن شاء الله ) .

♦ هل يشرع سجود السهو في صلاة النفل ؟

نعم ، يشرع في النفل كما يشرع في الفرض .

وهذا قول أكثر أهل العلم .

أ-لعمومات الأدلة كقول النبي ﷺ ( إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين ) وهذا يشمل ما إذا سها في الفرض أو سها في النفل .

ب-ولقوله ﷺ ( فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين ) رواه مسلم ، وهذا يشمل ما إذا كان في صلاة الفرض أو

كان في صلاة النفل .

ج-ولقاعدة : ما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بدليل .

♦ هل يستثنى من ذلك شيء ؟

نعم ، يستثنى من ذلك صلاة الجنازة ، فصلاة الجنازة ليس فيها سجود للسهو فلو أنه نسي مثلاً الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة أو نسي تكبيرة من التكبيرات ونحو ذلك ، فلا نقول بأنه يسجد للسهو ، لأن صلاة الجنازة صلاة مبنية على التخفيف ليس فيها ركوع ولا سجود ، هي شفاعة للميت فقط ، فلا يشرع فيها سجود للسهو .

♦ **فإن قال : كيف توجبون شيئاً في صلاة نفل ، وصلاة النفل أصلاً غير واجبة ؟**

نقول : إنه لما تلبس بها وجب عليه أن يأتي بها على وفق الشريعة . ( الشرح الممتع ) .

♦ **ما الحكم إذا ترك المصلي ركناً من أركان الصلاة نسياناً وتذكر بعد السلام ؟**

إذا ترك ركناً من أركان الصلاة ناسياً وتذكره بعد السلام فهذا لا يخلو من أمرين :

**الأمر الأول :** أن يكون المتروك في غير الركعة الأخيرة .

فهنا حكمه : كترك ركعة ، فيأتي بركعة .

**الأمر الثاني :** أن يكون في الركعة الأخيرة .

فهنا لا نقول يأتي بركعة وإنما نقول يأتي به وبما بعده ما لم يطل الفصل .

مثال ذلك : إنسان نسي الركوع ثم سلم ثم تذكر فنقول : ارجع وأتي بالركوع وما بعده ، لكي يحصل الترتيب ولأن ما صار بعده هذا في غير موضعه ويسجد للسهو بعد السلام .

- هذا مقيد بما لم يطل الفصل في الأمرين لكن إذا طال الفصل يستأنف الصلاة من أولها .

**مثال :** شخص نسي السجدة الثانية من إحدى الركعات ، ولم يعلم بذلك إلا بعد أن تفرق الناس ، وخرجوا من المسجد ، وتحديثوا خارج المسجد بعد مضي وقت طويل ، وذكر بعضهم لبعض أنهم نسوا سجدة من الصلاة ، فتأكد لهم ذلك وأخبروا الإمام ، فهنا يعيد الصلاة كلها ، ويخبر جماعة المسجد في وقت لاحق ليعيدوا صلاتهم .

♦ **ما الحكم إذا ترك المصلي ركناً من أركان الصلاة نسياناً أثناء الصلاة ؟**

إذا ترك ركناً من أركان الصلاة فله حالتان :

**الأولى :** إن تذكره قبل أن يصل إلى موضعه من الركعة التي تليها فإنه يرجع .

**الثانية :** وإن تذكره بعد أن وصل إلى موضعه من الركعة التي تليها فإنه لا يرجع وتقوم التي تليها مقام التي قبلها .

**مثال :** رجل قام إلى الرابعة في الظهر ، ثم ذكر أنه نسي السجدة الثانية من الركعة الثالثة بعد أن شرع في القراءة ، فهنا يقال له : ارجع واجلس بين السجدين واسجد ثم أكمل ، وذلك لأن ما بعد الركن المتروك يقع في غير محله لاشتراط الترتيب بين الأركان . فإن وصل إلى محله من الركعة الثانية ؛ فإنه لا يرجع ، لأن رجوعه ليس له فائدة ، لأنه إذا رجع فسيرجع على نفس المحل ، فتكون الركعة الثانية هي الأولى ، وتكون له ركعة ملفقة من الأولى ومن الثانية .

♦ **ما الحكمة من وقوع السهو منه ﷺ في الصلاة ؟**

قال ابن القيم : كان سهوه ﷺ في الصلاة من تمام نعمة الله على أمته ، وإكمال دينهم ، ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو .

♦ **هل يشرع سجود السهو لحديث النفس ؟**

لا يشرع لحديث النفس .

أ- لعدم ورود السجود له .

ب- ولأنه مما لا يمكن التحرز منه .

ت- ولا تكاد تخلو منه صلاة .

٣٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : ( صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ ، فَقَالُوا : أَقْصَرَتْ . الصَّلَاةُ ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتْ ؟ فَقَالَ : " لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ " فَقَالَ : بَلَى ، قَدْ نَسِيتُ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ] ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ، فَكَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ [ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ ( صَلَاةُ الْعَصْرِ ) .  
وَلِأَبِي دَاوُدَ ، فَقَالَ ( أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ " فَأَوْمَأُوا : أَيْ نَعَمْ ) .  
وَهِيَ فِي " الصَّحِيحَيْنِ " لَكِنْ بِلَفْظٍ ( فَقَالُوا ) .  
وَهِيَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ ( وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ ) .

( العشي ) قال النووي : هو بفتح العين وكسر الشين ، قال الأزهري : العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها .  
( إلى خشبة في مقدم المسجد ) جاء في رواية لمسلم : ( في عتبة المسجد ) . وفي رواية : ( ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد )  
( فوضع يده عليها ) جاء في رواية : ( فاتكأ عليها كأنه غضبان ) المراد من قول الراوي : كأنه غضبان : انقباضه وتشوش فكره ، والظاهر أن السبب في ذلك أنه سلم قبل انقضاء الصلاة .

( السَّرْعَانِ ) بفتح السين والراء ، ومنهم من يسكن الراء ، والمراد بهم أول الناس خروجاً من المسجد ، وهم أهل الحاجات غالباً .  
( أقصرت الصلاة ) اعتقدوا ذلك لأنهم في زمن الوحي ، وفي رواية للبخاري ( وخرجت السرعة من أبواب المسجد ، فقالوا : قُصِرَتْ الصلاة ) .

( ذا اليدين ) جاء في رواية : ( وفي القوم رجل في يديه طول ) ، واسمه : الخرباق بن عمرو .  
( فقال : أنسيت أم قصرت ) هذا سؤال ذي اليدين .

أن ذا اليدين تكلم لحرصه على تعلم الصلاة والعناية بها ، وأما أبو بكر وعمر فغلب عليهما مهابة النبي ﷺ واحترامه ، مع اعتقادهما أن الأمر سيبين .

( لم أنس ولم تقصر ) نفي النسيان بناء على ظنه ، ولم تقصر بناء على يقينه أن الصلاة لم يحدث فيها تغيير ، فلما انتفى القصر تعين النسيان ، ولذلك قال ذو اليدين : بلى نسيت ، وجاء في رواية : ( أصدق ذو اليدين ) فقالوا : نعم .

♦ لم يأخذ النبي ﷺ بقول ذي اليدين :

لأن قوله يعارض ما كان يظنه من تمام صلاته .

♦ ما هي الصلاة التي وقعت فيها القصة المذكورة في الحديث ؟

جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ( صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر ) .

وجاء في رواية عند البخاري من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال ( صلى بنا النبي ﷺ الظهر ركعتين ) .

وعند مسلم قال ( صلى لنا النبي ﷺ صلاة العصر ) من غير شك .

قال في الفتح : والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة .

ثم قال وأبعد من قال يحمل على أن القصة وقعت مرتين بل روى النسائي من طريق ابن عوف عن ابن سيرين : أن الشك فيه من أبي هريرة ، والقصة : صلى ﷺ إحدى صلاتي العشي قال أبو هريرة : لكي نسيت .

♦ ما حكم من سلم قبل إتمام صلاته ناسياً ؟

يجب أن يأتي بما ترك ويسجد للسهو بعد السهو كما في حديث الباب .

♦ اذكر أحوال من سلم قبل إتمام صلاته ناسياً ؟

من سلم قبل تمام الصلاة ، فله أحوال :

أولاً : أن يسلم عامداً فصلاته باطلة .

ثانياً : أن يسلم ناسياً ، فإن ذكر قريباً ، فإنه يأتي بما تركه ثم يسجد للسهو بعد السلام .

ثالثاً : أن يسلم ناسياً ، ويتذكر بعد فاصل طويل ، فهنا يعيد الصلاة كاملة .

♦ اذكر مثلاً للفصل القصير والطويل ؟

هذا يرجع للعرف .

مثال الفصل القصير : أن يكون طول الفصل كطول الفصل في صلاة الرسول ﷺ ، فإنه قام واتكأ وتراجع مع الناس ، وخرج سرعان الناس ، فما كان مثل هذا كثلاث دقائق أو أربع دقائق ، فهذا لا يمنع من بناء بعضها على بعض .

مثال طول الفصل : كساعة أو ساعتين ، أو خرجوا من المسجد ، فإن هذا يعتبر فاصلاً طويلاً ، فهنا يجب عليهم إعادة الصلاة من أولها . ( الشيخ ابن عثيمين ) .

♦ متى يكون سجود السهو إذا سلم المصلي قبل إتمام صلاته ؟

يكون بعد السلام .

لحديث الباب ، فإن النبي ﷺ لما سلم من ركعتين ، قام وجاء بالركعتين ثم سلم ثم سجد للسهو ثم سلم .

♦ إذا سلم الإمام من صلاته قبل إتمامها ناسياً ؟ فهل يتابعه المأموم ؟

إذا تيقن المأموم أن الإمام قد سها وأن الصلاة لم تتم ، فإنه يبقى في محل الجلوس ، ولا يتكلم ولا ينصرف ، كما لو زاد الإمام ونهوه ولم يرجع ، فإنهم لا يتابعونه في الزيادة .

ثم هم مخبرون : بين أن يجلسوا وينتظرون حتى يسلم بهم ، أو يسلمون قبله ، والانتظار أحسن كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية .

فإن قال قائل : لماذا الصحابة تابعوا النبي ﷺ وسلموا معه ؟

فالجواب : أن الصحابة التبس عليهم الأمر فخشوا أن يكون قد جاء تغيير في الحكم ، فلذا سلموا معه وخرج من خرج ، لأن الزمان زمان وحي ونسخ ، وأما الآن فقد انتهى الأمر فلم يبق إلا السهو .

♦ السهو الذي وقع من النبي ﷺ في حديث الباب هل هو سهو عن نقص أو عن زيادة ؟

سهو عن زيادة .

♦ ما وجه الزيادة في حديث الباب ؟

زيادة السلام .

قال بعض العلماء : ومن الحكمة أن يكون السجود للزيادة بعد السلام ، حتى لا تجتمع زيادتان في الصلاة .

♦ إذا كان السجود بعد السلام ، هل يشترط له تكبيرة الإحرام ، أم يُكتفى بتكبيرة السجود ؟

الجمهور على الاكتفاء ، وهو ظاهر غالب الأحاديث . ( قاله ابن حجر ) .

♦ ما حكم من تكلم بعد سلامه من الصلاة ناسياً ؟

إذا تكلم بعد سلامه ناسياً ، فإن هذا الكلام لا يبطل الصلاة ، لأنه لا يعتقد أنه في صلاة ، فهو لم يتعمد الكلام .



وذهب بعض العلماء إلى تقسيم الكلام :

**أولاً :** أن يتكلم لغير مصلحة الصلاة ، فهنا صلاته تبطل بكل حال . مثال :

أن يقول بعد أن يسلم ناسياً : يا فلان ، أغلق المكيف .

**ثانياً :** أن يتكلم لمصلحة الصلاة بكلام يسير ، كفعل الرسول ﷺ حين قال : أصدق ذو اليمين ، فهذا لا تبطل صلاته ، لأنه يسير لمصلحة الصلاة .

**ثالثاً :** أن يكون كثيراً لمصلحة الصلاة ، فهنا تبطل .

لكن الصحيح أنها لا تبطل مطلقاً ، وهذا اختيار الشيخ السعدي .

لأن هذا المتكلم لا يعتقد أنه في صلاة .

وقد قال تعالى ( وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ) .

♦ ما الحالة الوحيدة التي تبطل بها الصلاة في هذه الحالة ؟

في حالة الحدث ، لأن الحدث لا يمكن معه بناء بعض الصلاة على بعض .

♦ **اختلف العلماء في موقع سجود السهو ، هل يكون قبل السلام أم بعده ؟ اذكر الخلاف ؟**

اختلف العلماء متى يكون سجود السهو هل هو قبل السلام أم بعده على أقوال :

**القول الأول :** السجود للسهو محله قبل السلام .

وبهذا قال : مكحول ، والزهرى ، وابن المسيب ، وهذا مذهب الشافعي .

أ- لحديث عبد الله بن بجنة السابق ، الذي فيه : ( أن النبي ﷺ ترك التشهد الأول وسجد للسهو قبل السلام ) .

ب- ولحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : ( إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ... فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ) .

**ج- وقالوا :** إن سجود السهو إتمام للصلاة ، وجبر للنقص الحاصل بها ، فكان قبل السلام لا بعده .

**القول الثاني :** أن سجود السهو كله بعد السلام .

وبهذا قال : الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، والثوري ، وهذا مذهب أبي حنيفة .

أ- واستدلوا بحديث الباب ( حيث أنه ﷺ سها فسلم قبل تمام الصلاة ، فأتمها ثم سلم ثم سجد للسهو وسلم ) فكل سهو مثله يكون سجوده بعد السلام من الصلاة .

ب- ولحديث ابن مسعود في قوله ﷺ : ( إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ... فليتم ثم يسلم ثم يسجد ) .

ج- ولحديث ثوبان . قال : قال ﷺ ( لكل سهو سجدتان بعدما يسلم ) رواه أبو داود ، وضعفه البيهقي والنووي وابن تيمية .

**القول الثالث :** أنه كله قبل السلام إلا إذا سلم قبل تمام الصلاة .

وهذا المشهور من مذهب الحنابلة .

لحديث الباب في قصة ذي اليمين ، حيث سلم النبي ﷺ من الصلاة قبل إتمامها ، فأتمها وسجد للسهو بعد السلام .

قالوا : فيقتصر السجود بعد السلام على هذه الصورة وهي السلام قبل تمام الصلاة ، ويبقى ما عداها من الصور على الأصل ، وهو السجود قبل السلام .

**القول الرابع :** التفريق ، فما كان عن نقص قبل السلام ، وما كان عن زيادة فبعد السلام .

وهذا مذهب مالك .

قال ابن عبد البر : وبه يصح استعمال الخبرين جميعاً ، وقال : واستعمال الأخبار على وجهها أولى من ادعاء النسخ .

أدلتهم على سجود السهو من زيادة يكون بعد السلام :

أ- حديث الباب في قصة ذي اليمين ، فإن النبي ﷺ سلم من ركعتين ، فلما ذكره ذو اليمين أتم صلاته ثم سلم ثم سجد للسهو ثم سلم .

وجه الدلالة : أنه ﷺ زاد في الصلاة حيث سلم قبل تمامها ، والسلام قبل تمام الصلاة من الزيادة فيها .

ب- حديث ابن مسعود ( أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً ، فسجد سجدة بعد ما سلم ) رواه مسلم .

وجه الدلالة : أنه نص صريح في أن من زاد في صلاته سهواً ، فإنه يسجد له بعد السلام .

وأدلتهم على أن سجود السهو من نقص يكون قبل السلام :

أ- حديث عبد الله بن بحينة ( لما ترك النبي ﷺ التشهد الأول نسياناً سجد للسهو قبل السلام ) .

وجه الدلالة : أنه نص صحيح صريح في أن من نقص في صلاته فإنه يسجد للسهو قبل السلام .

القول الخامس : أن محل السجود للسهو قبل السلام إلا في ثلاثة مواضع : إذا زاد في صلاته ، أو سلم قبل تمامها ، أو شك فبني على غالب ظنه .

وبهذا قال ابن المنذر ، واختاره ابن تيمية والشيخ ابن عثيمين .

جمعاً بين الأحاديث .

وهذا القول هو الراجح .

♦ هل يرجع إذا سبح به ثقة واحد أم لا بد من ثقتين ؟

قيل : لا يرجع إلا لقول ثقتين وعلى هذا لو أنه سبح به ثقة من المأمومين فإنه لا يرجع .

وهذا المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

واستدلوا بحديث الباب ، حيث إن النبي ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليمين حتى سأل الصحابة

وقيل : إنه يرجع إلى قول ثقة واحد .

لأن النبي ﷺ رجع إلى قول ذي اليمين ، وإنما شك النبي عليه الصلاة والسلام بانفراده به ، كون الصحابة مع النبي عليه الصلاة

والسلام ومع ذلك لم ينبه إلا ذي اليمين هذا حصل عند النبي ﷺ شيء من الشك فسأل الصحابة رضي الله تعالى عنهما ،

وهذا هو الصواب .

♦ ما رأيك بقول من يقول : إنه لا يجوز على النبي ﷺ السهو أصلاً ؟

هذا باطل لوجوه :

أولاً : أنه ﷺ صرح عن نفسه بالنسيان ، فقال في حديث ابن مسعود ( إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ... ) .

ثانياً : أن الأفعال العمدية تبطل الصلاة .

ثالثاً : أن البيان كافٍ بالقول ، فلا ضرورة إلى تعمد الفعل .

قالوا : ويدل على عدم نسيانه قوله ﷺ ( لم أنس ) ، وهذا على ظاهره وحقيقته وأنه كان تعمداً لذلك ليقع منه التشريع بالفعل

لكونه أبلغ من القول .

ويكفي في رد هذا تقريره ﷺ لذي اليمين على قوله ( بلى قد نسيت ) وأصرح منه قوله ﷺ : ( أنسى كما تنسون ) .

وبعضهم استدل بقوله ﷺ : ( إني لا أنسى ولكن أنسى لأسن ) ، فهذا يدل على عدم صدور النسيان منه

والرد على هذا بما قاله الحافظ ابن حجر : أن هذا الحديث لا أصل له ، فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد .

٣٣٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه ( أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

#### ♦ ما صحة حديث الباب ؟

الحديث جاء من طريق أشعث عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمران بن حصين .  
وأشعث تفرد بذكر : ( التشهد ) مخالفاً بقية الثقات الذين هم أوثق منه ، أو أكثر عدداً .  
فقد نص الحافظ : البيهقي ، وابن عبد البر ، والحافظ ابن حجر ، وابن المنذر ، على أن ذكر التشهد يعتبر شاذاً تفرد به أشعث بن عبد الملك .

قال الحافظ : زيادة أشعث شاذة .

وقال ابن المنذر : لا أحسب يثبت .

فالحديث أخرجه مسلم من طريق آخر ، وليس فيه ذكر التشهد .

من طريق خالد الحذاء عن قلابة عن أبي المهلب عن عمران ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم من ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله ، فقال له رجل يقال له الخرياق ، وكان في يديه طول ... ثم سلم ، ثم سجد ، ثم سلم ) فهذا السياق عند مسلم ، وليس فيه ذكر للتشهد .

#### ♦ هل يشرع التشهد بعد سجود السهو ؟

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه لا يشرع .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

لحديث عمران بن حصين كما في رواية مسلم ( ... فصلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم )  
ففي هذا الحديث صلى النبي صلى الله عليه وسلم ما فاتته ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم بعد السلام ، وليس فيه تشهد .  
ورجح هذا القول ابن عبد البر ، والنووي ، وابن المنذر .

قال ابن قدامة : وقال ابن سيرين ، وابن المنذر ( عن سجدتي السهو ) : فيهما تسليم بغير تشهد .

قال ابن المنذر : التسليم فيهما ثابت من غير وجه ، وفي ثبوت التشهد نظر . ( المغني ) .

وقال النووي : ومن فوائد حديث ذي اليمين : ... ومنها : إثبات سجود السهو ، وأنه سجدتان ، وأنه يكبر لكل واحدة منهما ، وأنهما على هيئة سجود الصلاة لأنه أطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه ، وأنه يسلم من سجود السهو ، وأنه لا تشهد له ، وأن سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام .

القول الثاني : يتشهد بعد السلام .

وهو قول ابن مسعود ، وقول النخعي ، وقتادة ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

لحديث الباب ، زيادة ( ثم تشهد ثم سلم ) .

والصحيح الأول .

♦ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- الحديث دليل على أن السجود عن زيادة يكون بعد السلام .
- أن دخول الإمام بيته إذا كان قريباً لا يكون فاصلاً ، فإن النبي ﷺ كما في رواية مسلم ، دخل بيته ، ثم لما أخبر بذلك أنه صلى ثلاث ركعات ، رجع وأكمل صلاته .
- وقوع السهو والنسيان من النبي ﷺ .
- أن سجود السهو سجدتين

٣٣٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيُطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ [ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامَ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ) أي : في عدد الركعات التي صلاها .  
( فَلْيُطْرَحِ الشَّكَّ ) وفي رواية النسائي ( فليُطْرَحِ الشَّكَّ ) من الإلغاء ، والمراد أنه يطرح المشكوك فيه ، وهو الزائد ، فلا يأخذ به في البناء ، يعني الركعة الرابعة .

( وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ) أي : يتم صلاته على المستيقن ، أي : المعلوم يقيناً ، وهو الأقل .  
( ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ) فيه أن محل السجدة إذا لم يترجح له أحد الطرفين يكون قبل السلام .  
( تَرْغِيمًا ) بفتح التاء ، أي إلصاقاً لأنفه في الرغام ، وهو التراب ، والمراد إذلاله .

♦ اذكر الحكم فيمن شك في صلاته ، فلم يدر كم صلى ؟

إذا شك المصلي فلا يدري كم صلى ، ولم يترجح عنده شيء ، فإنه يبني على اليقين [ الأقل ] ويكون سجوده قبل السلام .  
قال النووي : من شك ولم يترجح له أحد الطرفين ، بني على الأقل بالإجماع .

♦ ما معنى قول النبي ﷺ ( فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ [ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامَ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ ] ) ؟

قال الطيبي : الضمير في قوله ( شفعن ) للركعات الخمس ، وفي ( له ) للمصلي ، يعني شفعت الركعات الخمس صلاة أحدهم بالسجدة ، يدل عليه قوله في الرواية الأخرى ( شفعها بهاتين السجدة ) أي : شفع المصلي الركعات الخمس إلى السجدة .  
وقال ابن حجر الهيتمي : ( شفعن ) أي : الركعة الخامسة والسجدة ، لرواية أبي داود ( كانت الركعة نافلة والسجدة ) أي : وصارت صلاته شفعاً باقياً على حاله .

وفي رواية النسائي ( شفعنا له صلاته ) أي : صيرت السجدة صلاته شفعاً بعد أن كان وترّاً بالخامسة ، فكان كأنه صلى ست ركعات .  
وقوله ( وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامَ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ ) أي : وإن كان صلى تماماً ولم يحصل له نقص كانتا إرغاماً للشيطان ، أي : إغاية وإذلالاً له ، لأنه لبس على المصلي صلاته وأراد إفسادها ، فجعل الله تعالى هاتين السجدة طريقاً إلى جبر صلاته ، ورداً للشيطان خاسماً ذليلاً مبعداً عن مراده .

قال القرطبي : قوله ( كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ ) معناه : غيظاً للشيطان ، ومذلة له ، لأنه لما فعل أربع ركعات أتى بما طلب منه ، ثم لما انفصل زاد سجوداً لله تعالى لأجل ما أوقع الشيطان في قلبه من التردد ، فحصل للشيطان نقیض مقصوده ، إذ كان إبطال الصلاة ، فقد صحت ، وعادت وسوسته بزيادة خير وأجر .

♦ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- وجوب مراعاة الشيطان .
- هذا الحديث في حكم من شك في صلاته ، هذا ما لم يكن الشك وسواساً يلزم الإنسان .
- أن الشيطان عدو للإنسان يحرص كل الحرص على إفساد صلاة العبد ، ولذلك قال ﷺ في الالتفات : ( هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ) .

٣٣٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : ( صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : " وَمَا ذَلِكَ ؟ " قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا ، قَالَ : فَخَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : " إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ( مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : - فَلْيَتِمَّ ، ثُمَّ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ - .

وَلِمُسْلِمٍ : - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ -

٣٣٦ - وَلِأَحْمَدَ ، وَآبِي دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيَّ ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعاً ( مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا يُسَلِّمَ ) وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

( أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ ) مرادهم السؤال عن حدوث شيء من الوحي ، يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه ، وجاء في رواية ( فلما سلم قيل له : أزيد في الصلاة ؟ ) وفي رواية ( فلما انفتل توشوش القوم بينهم ، فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : يا رسول الله ! هل زيد في الصلاة ؟ قال : لا ) .

( وَمَا ذَلِكَ ؟ ) أي : وما سبب هذا السؤال ؟ وفيه إشعار بأنه لم يكن عنده شعور مما وقع منه من الزيادة .

( قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا ) وفي رواية ( قالوا : صليت خمساً ) .

( فَخَنَى رِجْلَيْهِ ) أي : عطف رضي الله عنه رجليه ، تأهباً للسجود .

( وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ) وفي رواية ( مثلكم ) أي : بشر في الأمور البشرية مثل سائر البشر ، إلا أنه يوحى إليّ ، كما قال تعالى ( قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ ) .

( فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ) أي : يعمل بغالب الظن ، قال الحافظ : كون التحري بمعنى الأخذ بغلبة الظن هو ظاهر الروايات التي عند مسلم .

♦ ما حكم المصلي إذا شك في صلاته ، ولم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ، وغلب على ظنه أحدهما ؟

المصلي إذا شك في صلاته ، ولم يدر كم صلى ، ثلاثاً أم أربعاً وغلب على ظنه أحدهما ، فإنه يعمل به ويسجد للسهو بعد السلام .

لحديث الباب ( إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسجد سجدتين ) .

وللبخاري ( فليتم ، ثم يسلم ، ثم يسجد ) .

وبهذا يجمع بين الحديث السابق ، وبين هذا الحديث ؟

قال النووي : وزهد الشافعي والجمهور إلى أنه إذا شك هل ثلاثاً أم أربعاً مثلاً ، لزمه البناء على اليقين وهو الأقل ، واحتجوا

بحديث أبي سعيد ( فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ... ) وهذا صريح في وجوب البناء على اليقين ، وحملوا التحري في حديث ابن مسعود على الأخذ باليقين ، قالوا : والتحري هو القصد .

فالخلاصة أن الشك في الصلاة ينقسم إلى قسمين :

**القسم الأول :** أن يشك ولم يترجح عنده شيء .

فهذا يعمل باليقين وهو الأقل ، ويسجد للسهو قبل السلام .

لحديث أبي سعيد السابق ( فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ) .

**القسم الثاني :** أن يشك ويترجح عنده أحد الأمرين ، فيعمل به ويسجد للسهو بعد السلام .

لحديث الباب .

♦ ما صحة حديث عبد بن جعفر مرفوعاً ( مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ ) ؟

هذا الحديث ضعيف ولا يصح ، وهو معارض لحديث أبي سعيد وابن مسعود .

فإن في هذا الحديث أن سجود السهو للشك يكون بعد السلام ، وقد تقدم ما يعارض ذلك في حديثي أبي سعيد وابن مسعود وفيهما أن السجود للشك قبل السلام إن بنى على اليقين ، وبعده إن بنى على غالب ظنه .

♦ ما الحكم إذا شك في صلاته فعمل باليقين أو بما ترجح عنده حسب التفصيل المذكور ثم تبين له أن ما فعله مطابق

للواقع وأنه لا زيادة في صلاته ولا نقص ، هل يسقط للسهو أو يسقط ؟

قيل : يسقط عنه سجود السهو .

لزوال موجب السجود وهو الشك .

وقيل : لا يسقط عنه .

أ- ليرغم به الشيطان لقول النبي ﷺ ( وإن كان صلى إتماماً كانتا ترغيماً للشيطان ) .

ب- ولأنه أدى جزءاً من صلاته شاكاً فيه حين أدائه

وهذا هو الراجح

مثال ذلك : شخص يصلي فشكل في الركعة أهي الثانية أم الثالثة ؟ ولم يترجح عنده أحد الأمرين فجعلها الثانية وأتم عليها صلاته ثم تبين له أنها هي الثانية في الواقع فلا سجود عليه على المشهور من المذهب ، وعليه السجود قبل السلام على القول الثاني الذي رجحناه.

♦ ما حكم المصلي إذا زاد في صلاته ؟ ومتى يسجد ؟

إذا زاد المصلي قياماً أو ركوعاً سهواً ، فله حالتان :

الأولى : أن يذكر في أثناء قيامه .

فهنا يجب عليه أن يجلس في الحال ويسجد للسهو بعد السلام .

مثال : رجل قام إلى خامسة في العشاء ، فتذكر ذلك وهو في القيام أو هو راكع ؛ فإنه يرجع ويجلس فوراً ، لأن هذه زيادة .

الحالة الثالثة : إن علم بالزيادة بعد سلامه ؛ فإنه يسجد للسهو بعد السلام .

مثال : رجل لما سلم من الصلاة ذكر أنه صلى خمساً ، فهنا يسجد للسهو ، ويكون بعد السلام .

لحديث ابن مسعود قال : ( صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً ، فقلنا : يا رسول الله ، أزيد في الصلاة ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمساً ، قال : إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون ، وأنسى كما تنسون ، ثم سجد سجدتين للسهو ) .

وفي رواية: (بعد السلام والكلام) .

♦ هل يجب على المأمومين أن ينبهوا الإمام إذا أخطأ ؟

نعم ، يجب عليهم أن ينبهوه إذا أخطأ ، وهذا فيما إذا كان الخطأ مفسداً للصلاة .

وأما إذا كان الخطأ لا يفسد الصلاة فإنه لا يجب لكن يستحب .

مثال : لو قال ( أهدنا الصراط المستقيم ) فهنا يجب عليهم أن ينبهوه ، لأن هذا الخطأ يفسد الصلاة ، لأن ( أهدنا ) غير معنى ( اهدنا ) ، لأن ( أهدنا ) أي : أعطنا هدية .

ولو قال ( الحمد لله رب العالمين ) فهنا لا يجب لكن الأفضل أن يردوا عليه . ( الشيخ ابن عثيمين ) .

♦ لكن هل يجب على غير المأمومين أن ينبهوا الإمام ؟ كما لو شخص يصلي وبجانبه رجل جالس فرآه نسي سجدة ؟

الأقرب أنه يجب ، لأن هذا داخل في عموم قوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) . ( الشيخ ابن عثيمين ) .

♦ ماذا نستفيد من قوله ﷺ ( إنما أنا بشر ) ؟

أ- أنه ﷺ يعتريه ما يعتري البشر من المرض والجوع والعطش والألم ، لكنه يتميز بالرسالة .

ب- بطلان دعوى من يقول إنه يعلم الغيب .

ج- أنه ﷺ لا يملك لأحد نفعاً ولا ضرراً ، وأنه عبد كغيره من العبيد ، وقد أمر الله أن يقول ذلك (قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا) .

♦ هل يعتد المأموم بركعة الإمام الزائدة ؟

مثال ذلك : إذا قام الإمام في الظهر مثلاً إلى خامسة ناسياً ، وهناك مأموم لم يعلم بهذه الركعة الزائدة ، وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر ، أو جاء والإمام في هذه الركعة الزائدة ولم يعلم بها ، فهل يعتد بهذه الركعة أم لا ؟ قولان للعلماء :

قيل : لا يعتد بها .

وهذا المشهور من مذهب الحنابلة .

علل ذلك البهوتي : أنها زيادة لا يعتد بها الإمام ولا يجب على من علم الحال متابعتها فيها ، فلم يعتد بها المأموم .

وقيل : يعتد بها .

وبه قال الشافعي ، وقال به من الحنابلة القاضي أبي يعلى ، وابن قدامة ، وابن سعدي .

علل ذلك السعدي : أن القول بأنه لا يعتد بها يقتضي جواز أن يزيد في الصلاة ركعة متعمداً وذلك مبطل للصلاة بإجماع العلماء ، فيقتضي أن يصلي الفجر ثلاثاً والمغرب أربعاً والرباعية خمساً ، والقول الذي يلزم منه خرق الإجماع ومخالفة الأدلة الشرعية غير صحيح ، وهذا القول هو الراجح .

♦ من خلال الأحاديث الماضية استخرج متى يكون سجود السهو قبل السلام ومتى يكون بعد السلام ؟

من خلال الأحاديث السابقة يكون سجود السهو بعد السلام في حالات :

أولاً : إذا سلم الإمام ناسياً قبل تمام الصلاة .

ثانياً : إذا شك وغلب على ظنه أحد الأمرين .

ثالثاً : إذا زاد ركعة وتذكر بعد السلام .

ويكون قبل السلام :

أولاً : إذا ترك التشهد الأول نسياناً .

ثانياً : إذا شك لا يدري كم صلى ، ولم يترجح عنده شيء .

♦ ماذا نستفيد من قوله ﷺ ( إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ) ؟

فيه أن الأصل في الأحكام بقاؤها على ما تقررت ، وإن جُوز النسخ .

♦ هل يسجد للسهو من لم يعلم بسهوه إلا بعد السلام ؟

نعم ، فالنبي ﷺ لما أُخبرَ بعد سلامه من الصلاة بالزيادة سجد للسهو .

♦ إذا سها المصلي ونسي سجود السهو هل يسقط أم لا ؟

إذا سها المصلي ونسي سجود السهو فقد اختلف الفقهاء في هذا الأمر :

ذهب الحنفية إلى أن يسجد ما دام في المسجد

وذهب المالكية إلى التفريق بين السجود القبلي والبُعدي ، فيسجد في القبلي إذا لم يخرج من المسجد ، وفي البُعدي عندما يذكره

ولو بعد سنين

وعند الشافعية يسقط سجود السهو إذا طال المدة بعد السلام ولا شيء عليه .

وعند الحنابلة يسقط سجود السهو بطول الفصل أو انتقاض الوضوء أو الخروج من المسجد .

والراجح أنه لو نسيه وخرج من المسجد فلا شيء عليه وصلاته صحيحة إن شاء الله تعالى .

♦ ماذا يقول المصلي في سجدي السهو وبينهما؟

لم يرد - فيما نعلم - تخصيص سجدي السهو بذكر معين ، وعلى هذا يكون حكمهما حكم سجود الصلاة ، فيقال فيهما ما

يقال في سجود الصلاة ، نحو ( سبحان ربي الأعلى ) والدعاء ، لقول الرسول ﷺ ( أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ ) رواه مسلم .

ويقال بينهما ما يقال بين سجدي الصلاة ، نحو ( رب اغفر لي ) .

وذكر بعض العلماء أنه يستحب أن يقال فيهما ( سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنَامُ وَلَا يَسْهُو ) .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : لم أجد له أصلاً .

♦ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ فيه إقبال الإمام على الجماعة بعد الصلاة .

○ مشروعية سجود السهو في الصلاة .

○ وقوع السهو من النبي ﷺ .

قال النووي : فيه دليل على جواز النسيان عليه ﷺ في أحكام الشرع ، وهو مذهب جمهور العلماء ، وهو ظاهر القرآن

والحديث ، واتفقوا على أنه ﷺ لا يقر عليه ، بل يعلمه الله تعالى به .

٣٣٧ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ ، فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ، فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا ، فَلْيَمْضِ

، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَالْأَلْفَظِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ

بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

♦ ما صحة حديث الباب ؟

الحديث رواه أبو داود وابن ماجه ، وهو ضعيف .



لأن في إسناده جابر الجعفي ، وهو رافضي متروك ، كما قال الدارقطني .  
قال البيهقي : لا يحتج به .

#### ♦ اذكر حالات ترك التشهد الأول ؟

قال بعض العلماء : إن القيام عن التشهد الأول له أحوال :

أ- إن قرأ ، يحرم الرجوع .

ب- إن استتم قائماً ولم يشرع بالقراءة ، يكره رجوعه .

ج- إن لم يستتم قائماً ، يرجع .

وسبق أن القول الصحيح له حالتين .

الأولى : إن استتم قائماً ، فإنه لا يرجع .

لاشغاله بفرض القيام ، ويأتي بسجود السهو قبل السلام كما سبق في حديث ابن بحنة .

والثانية : إن ذكر قبل أن يستتم قائماً ، فإنه لا يرجع .

#### ♦ لكن إن ذكر قبل أن ينتصب قائماً فهل عليه سجود سهو ؟

في ذلك قولان :

قيل : لا سجود عليه .

أ- لحديث الباب ( وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ ) .

ب- ولأنه استدرك الواجب فأتى به . ( فهو لم يترك التشهد ) .

وقيل : عليه سجود .

ورجحه الشيخ ابن باز رحمه الله .

أ- لأنه ذلك ورد عن أنس .

ب- ولأنه أتى بزيادة وهي هذه الحركة .

والراجع الأول .

#### ♦ لو قام عن التشهد الأول ناسياً واستتم قائماً ثم رجع ، هل تبطل صلاته أم لا ؟

قيل : تبطل صلاته .

وهذا مذهب الحنفية والشافعية .

أ- لأنه خالف الحديث .

ب- ولأنه ترك ركناً ليأتي بواجب أو سنة .

وقيل : إن شرع في القراءة ورجع بطلت صلاته ، وإن لم يقرأ لم تبطل صلاته .

وهذا مذهب الحنابلة .

لأن القراءة هي الركن المقصود في القيام .

وقيل : لا تبطل مطلقاً .

قالوا : لأنه إنما رجع ليستدرك واجباً .

والراجع

٣٣٨ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ( لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ )  
رَوَاهُ الْبَرْزَاءُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

#### ♦ ما صحة حديث الباب ؟

الحديث ضعيف ، لأن في إسناده خارجه بن مصعب ، وهو ضعيف .  
قال أحمد : لا يكتب حديثه .

#### ♦ هل على المأموم سجود سهو إذا سها في صلاته ؟

لا ، فالإمام يتحمل عن المأموم السهو .

فلو نسي المأموم أو سها في صلاته ، فليس عليه سجود سهو .

أ- لأن هذا ظاهر أحاديث سجود السهو .

ب- ولعموم قوله ﷺ ( إنما جعل الإمام ليؤتم به ... فلا تختلفوا ... ) .

ج- ولأن النبي ﷺ عَلم الصحابة أحكام سجود السهو ، ولم يأمر المأمومين إذا سهوا أن يسجد الواحد منه ، مع أن وقوع السهو منهم أمر لا يمكن لأحد إنكاره ، ومع ذلك فلم ينقل أن أحداً منهم سجد بعد سلامه ﷺ ، ولو كان مشروعاً لفعلوه ، ولو فعلوه لنقل .

وحكي إجماعاً .

#### ♦ هل يستثنى من ذلك شيء ؟

استثنى العلماء من هذه المسألة إذا كان المأموم مسبوقاً بركعة فأكثر: فإنه يسجد لسهوه، سواء سها إمامه أو سها فيما انفرد به .

أ- لأجل أن يجبر صلاته ، لأن له حكم الانفراد ، بسبب أنه فاتته ركعة أو أكثر .

ب- ولأنه إذا سجد بعد قضاء ما فاتته ، لا يكون مخالفاً لإمامه .

#### ♦ هل يجب على المأموم أن يتابع إمامه في سجود السهو ؟

نعم ، فالواجب على المأموم أن يتبع إمامه في الصلاة .

لقوله ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة : ( إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ... ) رواه البخاري ، سواء ابتدأها معه ، أو كان مسبوقاً .

فإذا ابتدأ المأموم الصلاة مع الإمام وسها الإمام ، وجب على المأموم متابعتها في سجود السهو ، للحديث المتقدم ، وفيه ( ... وإذا سجد فاسجدوا ... ) ، سواء سجد الإمام للسهو قبل السلام أو بعده ، لزيادة أو نقصان أو شك .

مثال ذلك : سهى الإمام فترك قول ( سبحان ربّي العظيم ) في الركوع ، ولا عِلم للمأموم بما ترك الإمام ، لكون التسبيح سرّاً ، والمأموم لم يترك شيئاً من الأركان والواجبات ، ولم يفته شيء من الصلاة ، فلما أراد الإمام أن يسلم ، سجد قبل السلام ، لتركه واجب التسبيح ، فعلى المأموم أن يتبع إمامه في هذا السجود وجوباً .

ثانياً : فإن فات المأموم شيء من الصلاة ، بأن دخل الصلاة مسبوقاً :

فهنا يجب على المأموم متابعتها في سجود السهو ، إن كان قبل السلام .

مثال ذلك : قام الإمام عن التشهد الأول ناسياً ، فإنه يلزمه السجود قبل السلام ، والمأموم لحق بالإمام في الركعة الثانية ، أو الثالثة ، فيلزمه السجود تبعاً لإمامه ، لأن الإمام لم تنقطع صلاته بعد ، فإذا سلم الإمام ، أتم المأموم ما فاتته من الصلاة وسلم .

فإن سها الإمام بما يوجب السجود بعد السلام ، فهل يلزم المسبوق متابعتة في سجود السهو ؟

الصحيح أنه إذا سجد الإمام بعد السلام ، فلا يلزم المأموم متابعتة :

أ-لتعذر ذلك ؛ بسبب انقطاع المتابعة بسلام الإمام .

ب- لأن المأموم لو تابع الإمام في السلام عمداً بطلت صلاته .

فإذا أتم المأموم قضاء ما فاتته ، سجد للسهو بعد السلام إذا كان السهو فيما أدركه مع الإمام ، وأما إذا كان السهو فيما مضى من صلاة الإمام قبل أن يدخل معه المأموم ، لم يجب عليه السجود في هذه الحال .

♦ ما الحكم إن سها المأموم مسبقاً ، والإمام لم يسهو ، فهل عليه سجود ؟ مثال ذلك : دخل المأموم مع الإمام في

الركعة الثانية ، وفي الجلسة بين السجدين نسي أن يقول ( رب اغفر لي ) وسلم الإمام ؟

حكمه : أنه يلزمه أن يتم صلاته ويسجد للسهو قبل السلام .

أ-لجبر النقص الحاصل في صلاته بترك واجب .

ب- ولأنه انفصل عن إمامه ، فلا مخالفة في سجوده حينئذٍ .

٣٣٩ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ( لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ ) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ

-----

♦ ما صحة حديث الباب ؟

أخرجه أبو داود وابن ماجه ، والحديث سنده ضعيف .

وضعه البيهقي ، وعبد الحق الأشيلي ، والنووي ، ومتمنه مخالف للأحاديث الصحيحة ، وفي إسناده زهير بن سالم ، وهو ضعيف .

♦ هل سجود السهو يتعدد بتعدد السهو في الصلاة ؟

لا ، لا يتكرر بتعدد السهو .

فالأحاديث التي سبقت تدل بظاهرها أن السهو ولو تعدد كفى فيه سجدتان .

أ-ولقوله ﷺ ( إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين ) رواه مسلم .

ب-ولأن النبي ﷺ في حديث ذي اليدين سها فسلم وتكلم بعد صلاته ، وسجد لذلك سجوداً واحداً .

وقيل معناه صحيح ، وهو أن معناه : ليس أن السجود يتكرر بتكرر السهو ، وإنما معناه : أي سهو يكفي فيه سجدتان ، وليس هذا مقصوراً على المواضع التي سها فيها الرسول ﷺ .

إذا تكرر السهو في الصلاة ، فيكفي المصلي سجدتان ، يجبران كل ما فات ، وهذا ما عليه أكثر الفقهاء

قال في المغني : إذا سها سهوين أو أكثر من جنس كفاه سجدتان للجميع ، لا نعلم أحداً خالف فيه ، وإن كان السهو من جنسين ، فكذلك ، حكاه ابن المنذر قولاً لأحمد ، وهو قول أكثر أهل العلم ، منهم النخعي والثوري ، ومالك ، والليث ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

مثال ذلك : شخص ترك في صلاة قول ( سبحان ربي العظيم ) في الركوع ، وترك التشهد الأول ، وترك قول : ( رب اغفر لي )

في الجلسة بين السجدين ، في صلاة واحدة سهواً ، فيكفيه سجدتان ، لأن الواجب المتروك سهواً من جنس واحد ، يجبره السجود قبل السلام ، فدخل بعضها في بعض ، كمن أحدث ببول وريح وغائط وأكل لحم جزور ، فإنه يتطهر بوضوء واحد ولا يلزمه تعدد الوضوء بتعدد الأسباب .

٣٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : - سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي : ( إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ) ، و : ( اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ) - رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٤١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ ( ص ) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا ( رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ) .

٣٤٢ - وَعَنْهُ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٣٤٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ ( قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٤٤ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رضي الله عنه قَالَ ( فَضَلْتُ سُورَةَ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " الْمَرَاسِيلِ " .

٣٤٥ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَزَادَ ( فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا ، فَلَا يَقْرَأْهَا ) وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

♦ ما صحة حديث خالد بن معدان ؟

ضعيف لا يصح .

كذلك رواية أحمد عن عقبة بن عامر .

وضعه : الترمذي ، والمندري ، والنووي ، وابن كثير ، والقرطبي ، والحافظ .

♦ على ماذا تدل أحاديث الباب ؟

تدل على مشروعية سجود التلاوة عند وجود سببه .

لأحاديث الباب .

ولحديث ابن عمر قال : ( كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة ونحن عنده ، فيسجد ونسجد معه ، فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجهته موضعاً يسجد عليه ) متفق عليه .

قال النووي : فيه إثبات سجود التلاوة ، وقد أجمع العلماء عليه .

وقد اختلف العلماء في وجوبه على قولين بعد اتفاقهم على مشروعيته ( وستأتي المسألة إن شاء الله ) .

♦ على ماذا يدل حديث أبي هريرة ( أن النبي ﷺ سجد بالانشقاق ، والعلق ) ؟

يدل على أن المفصل فيه سجود تلاوة .

وكذلك حديث زيد ( أن النبي ﷺ سجد بالنجم ) .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

وذهب مالك على أنه لا سجود في المفصل .

لحديث ابن عباس ( أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة ) رواه أبو داود .

♦ ما الجواب عن حديث ابن عباس ( ... لم يسجد منذ تحول إلى المدينة ) .

الجواب من وجهين :

أولاً : أنه حديث ضعيف لمخالف للأحاديث الصحيحة .

ولذلك ضعفه البيهقي ، وعبد الحق ، والنووي ، وابن حجر ، وغيرهم .

ثانياً : على فرض ثبوته ، فإن حديث أبي هريرة مقدم عليه ، لأنه مثبت ، وحديث ابن عباس نافي ، والمثبت مقدم على النافي .

♦ هل السجدة الثانية في الحج من مواضع السجود أم لا ؟

**أولاً :** اتفق العلماء على أن السجدة الأولى في الحج من مواضع السجود ، كما نقله النووي ، وابن حجر .  
**ثانياً :** الخلاف في السجدة الثانية .

ذهب الحنفية إلى أنها لا يسجد بها . **قالوا :** إن آخر الحج ، السجود فيها سجود الصلاة ، لاقتارانه بالركوع ، بخلاف الأولى ، فإن السجود فيها مجرد عن ذكر الركوع .

**والصحيح** أنه يسجد فيها .

لورود الأحاديث في ذلك ، لكنها لا تصح .

- كحديث عقبة بن عامر المذكور في الباب .

- وحديث عمرو بن العاص : ( أن النبي ﷺ قرأ خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها : ثلاث في المفصل ، وفي الحج سجدتان ) رواه أبو داود لكنه ضعيف

إلا أن عمل الصحابة على السجود فيها قد يستأنس به على مشروعيتها ، ولا سيما لا يعرف لهم مخالف .

**قال النووي :** فممن أثبتتها : عمر بن الخطاب ، وعلي ، وابن عمر ، وأبو الدرداء ، وأبو موسى ، وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو العالية ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود .

**قال ابن المنذر :** قال أبو إسحاق \_ يعني السبيعي التابعي الكبير \_ أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين .

#### ♦ هل سجدة ( ص ) من مواضع السجود ؟

اختلف العلماء في ذلك :

ذهب الشافعية إلى أنه لا يسجد فيها .

لحديث ابن عباس ( أن النبي ﷺ سجد في ( ص ) وقال : سجد هنا داود توبة ، ونحن نسجدها شكراً ) رواه النسائي

**والصحيح** أنها موضع سجود .

لحديث أبي سعيد : ( أن النبي ﷺ قرأ ( ص ) وهو على المنبر ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد ، وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة تشرن الناس للسجود ، فقال رسول الله ﷺ : إنما هي توبة نبي ، ولكن قد رأيتم تشرنتم ، فنزل وسجد وسجدوا ) رواه أبو داود .

( التشرن ) : التأهب والتهيؤ .

فسجوده ﷺ في الجمعة الأولى وترك الخطبة لأجلها يدل على أنها سجدة تلاوة .

ولحديث الباب حديث ابن عباس ( ص ليست من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها ) .

قوله ( ليست من عزائم السجود ) أي : ليست من السجودات المؤكدة التي ورد في السجود فيها أمر أو تحضيض أو حث كغيرها من سجودات القرآن ، وإنما وردت بصيغة الإخبار عن داود عليه السلام أنه سجدها ، وسجدها نبينا ﷺ اقتداء به .

**الخلاصة :** عدد السجودات :

مذهب الحنابلة : ١٥ سجدة .

مذهب الشافعية : ١٤ سجدة ، لم يحسبوا سجدة ( ص ) .

مذهب مالك : ١١ سجدة ، أسقطوا سجودات المفصل .

مذهب أبو حنيفة : ١٤ سجدة ، أسقطوا السجدة الثانية من الحج .

**فائدة :** اتفق العلماء على مشروعية السجود في عشرة مواضع ، وهي متوالية ، إلا ثانية الحج و ( ص ) .

♦ ثبت في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سجد بالنجم ، فلم لم يسجد كما في حديث زيد بن ثابت ؟  
قيل : تركه لبيان الجواز .

قال الحافظ ابن حجر : وهذا أرجح الاحتمالات ، وبه جزم الشافعي .  
وقيل : يحتمل أنه ترك السجود فيها لأن زيدا هو القاريء ولم يسجد ، ولو سجد لسجد النبي ﷺ .  
وقد ذكر هذا الجواب أبو داود والترمذي ، وذكره أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية .

#### ♦ ماذا يقال في سجود التلاوة ؟

يقول ما يقوله في سجود الصلاة ( سبحان ربي الأعلى ) .  
وقد جاءت أدعية أخرى اختلف العلماء في صحتها :  
منها : جاء في حديث عائشة قالت : ( كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل : سجد وجهي للذي خلقه ، وشق سمعه وبصره ، بحوله وقوته ، فتبارك الله أحسن الخالقين ) رواه أبو داود .  
ومنها : ما جاء عن ابن عباس قال : ( كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل ، فقال : إني رأيت البارحة فيما يرى النائم ، كأني أصلي إلى أصل شجرة ، فقرأت السجدة فسجدت ، فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول : اللهم احطط بها عني وزراً ، واكتب لي بها أجراً ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود ، قال ابن عباس : فرأيت النبي ﷺ قرأ السجدة فسجد ، فسمعته يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة ) . رواه الترمذي

#### ♦ هل تشترط الطهارة لسجود التلاوة خارج الصلاة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :  
القول الأول : أنه يشترط .

وهذا مذهب الشافعية ، وبه قال أكثر الحنابلة .  
أ- لقوله ﷺ ( لا يقبل الله صلاة بغير طهور ) ، قالوا : فيدخل في عمومها السجود .  
ب- القياس على سجود السهو بعد السلام ، فكما اشترطت الطهارة له ، فكذلك تشترط الطهارة لسجود التلاوة .  
القول الثاني : لا يشترط له ما يشترط للصلاة .

وهذا اختيار بعض المحققين ، كابن جرير ، وابن حزم ، وابن القيم ، والشوكاني .  
أ- لحديث ابن عباس : ( أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس ) متفق عليه وجه الدلالة من وجهين :

الأول : سجود المشركين ، وهم على ما هم عليه من الحدث ، وأُقِرُّوا على ذلك ، وسمى الصحابة فعلهم هذا سجوداً .  
والثاني : أنه يبعد أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء ، لأنهم لم يتأهبوا لذلك ، فيكون سجودهم مع إقرار النبي ﷺ لهم على ذلك دليلاً على عدم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة .  
ب- ما جاء عن ابن عمر ( أنه كان يسجد للتلاوة على غير وضوء ) رواه ابن أبي شيبة والبخاري تعليقاً .  
وهذا القول هو الصحيح .

#### ♦ هل إذا مر بآية سجدة وتجاوزها ونسي أن يسجد ؟ هل يرجع ويسجد أم لا ؟

إن ذكر مع قرب الفصل سجدة ، وإن تجاوزها وطال الفصل فإنه لا يسجد ، لأن القاعدة عند أهل العلم : أن السنة إذا فات محلها فإنها تسقط ، لأنها غُلِّقت بسبب فزال . ( الشيخ ابن عثيمين ) .

#### ♦ من الذي يسجد ؟

الذي يسجد القارئ والمستمع دون السامع .

لقول ابن عمر (كان النبي ﷺ يقرأ علينا السجدة فيسجد، ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجهته). متفق عليه (السامع) الذي لم يقصد الاستماع .

قال ابن قدامة : ويسن السجود للتالي والمستمع ، لا نعلم في هذا خلافاً ، وقد دلت عليه الأحاديث التي روينها . وقد روى البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، عن ابن عمر ، قال ( كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السجدة في غير الصلاة ، فيسجد ، ونسجد معه ، حتى لا يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته ) .  
فأما السامع غير القاصد للسمع فلا يستحب له .

وروي ذلك عن عثمان ، وابن عباس ، وعمران ، وبه قال مالك .

وقال أصحاب الرأي : عليه السجود . وروي نحو ذلك عن ابن عمر ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، ونافع ، وإسحاق ؛ لأنه سامع للسجدة ، فكان عليه السجود كالمستمع . وقال الشافعي : لا يؤكد عليه السجود ، وإن سجد فحسن .  
ولنا ما روي عن عثمان رضي الله عنه : أنه مر بقاص ، فقرأ القاص سجدة ليسجد عثمان معه ، فلم يسجد . وقال : إنما السجدة على من استمع . وقال ابن مسعود ، وعمران : ما جلسنا لها . وقال سلمان : ما عدونا لها . ونحوه عن ابن عباس ، ولا مخالف لهم في عصرهم نعلمه إلا قول ابن عمر : إنما السجدة على من سمعها . فيحتمل أنه أراد من سمع عن قصد ، فيحمل عليه كلامه جمعاً بين أقوالهم ؛ ولا يصح قياس السامع على المستمع ، لافتراقهما في الأجر . ( المغني ) .

#### ♦ هل يشرع سجود التلاوة في الصلاة الجهرية ؟

نعم ، يشرع لحديث أبي هريرة .

#### ♦ هل يسجد في وقت النهي ؟

نعم ، لأن السجود ليس بصلاة على القول الراجح ، والأحاديث الواردة في النهي مختصة بالصلاة .

#### ♦ هل يشرع سجود التلاوة في الصلاة السرية ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يجوز .

وهذا مذهب الشافعية .

لحديث ابن عمر ( أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ، ثم قام فركع ، فرأيت أنه قرأ : تنزيل السجدة ) رواه أبو داود وهو ضعيف .

القول الثاني : أنه يكره .

وهذا مذهب الحنفية والحنابلة .

لأن في ذلك إيهاماً للمؤمنين .

#### ♦ ما الحكم إذا كان الإنسان يكرر الآية التي فيها سجدة من أجل الحفظ ، فهل يكرر السجود ؟

اختلف أهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة ، والصحيح أنه يكفي أن يسجد سجدة واحدة ، دفعاً للحرص والمشقة ، فيسجد إذا قرأ آية السجدة أول مرة ثم لا يعيد السجود مرة أخرى .

وهذا هو مذهب الأحناف ، وقال به بعض الشافعية والحنابلة ، واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يجب على قارئ القرآن عندما يمر بآية فيها سجدة أن يسجد؟ وإذا كان الإنسان يكرر الآية للحفظ فهل يسجد في كل مرة؟

فأجاب : لا يجب عليه أن يسجد، سواء قرأ الآية التي فيها السجود مرة واحدة أم تكررت عليه الآيات التي فيها سجود، فسجود التلاوة سنة وليس بواجب، والدليل على هذا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ في إحدى خطب الجمع آية فيها سجدة، وهي التي في سورة النحل فنزل وسجد ، ثم قرأها في جمعة أخرى ولم يسجد ، ثم قال ( إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء ) . فسجود التلاوة سنة وليس بواجب .

وإذا تكررت الآيات فإن كان الإنسان يكرر ليحفظ القرآن فسجوده الأول يغني عن الباقي، ولا حاجة أن يعيد السجود، وإن كان يقرأ مثلاً في سورة الحج، فسجد في السجدة الأولى، وأتى على السجدة الثانية فليسجد فيها أيضاً، وإن كان الفصل ليس طويلاً .

♦ إن كان الإنسان يستمع إلى تلاوة القرآن الكريم بواسطة جهاز التسجيل ، وممر القارئ بآية فيها سجدة تلاوة ، فهل يسجد ؟

لا يشرع للمستمع أن يسجد إلا إذا سجد القارئ ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عليه زيد بن ثابت رضي الله عنه سورة النجم ولم يسجد ، فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، فدل ذلك على عدم وجوب سجود التلاوة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على زيد تركه ، كما دل الحديث أيضاً على أن المستمع لا يسجد إلا إذا سجد القارئ . ( الشيخ ابن باز ) .

٣٤٦- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نُمُرُ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِيهِ إِنَّ اللَّهَ [ تَعَالَى ] لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ ( وَهُوَ فِي " الْمَوْطَأِ " .

♦ الحديث له قصة اذكرها ؟

عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيَّةِ ( أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نُمُرُ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رضي الله عنه . وَزَادَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ .

♦ هل سجود التلاوة واجب أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه واجب .

وهذا مذهب الحنفية ، وهو اختيار ابن تيمية .

أ-لقوله تعالى ( فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ) فذمهم الله على ترك السجود .

ب-ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إذا مرَّ ابن آدم بالسجدة فسجد ، اعتزل الشيطان بيكي ويقول : يا ويلبي ، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار ) رواه مسلم .

فقلوه ( أمر ابن آدم ) والأمر للوجوب .

القول الثاني : أنه سنة غير واجب .



وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- لحديث زيد بن ثابت قال : ( قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد فيها ) ولو كان واجباً لأمره النبي ﷺ به .

ب- ولحديث الباب ( فعل عمر ) ، ووجه الدلالة منه من وجهين :

الأول : قوله ( ومن لم يسجد فلا إثم عليه ) .

والثاني : أن هذا كان بحضرة الجمع الكثير من الصحابة ولم ينكر ذلك عليه أحد .

قال الحافظ ابن حجر : قوله ( ومن لم يسجد فلا إثم عليه ) قال : ظاهرة في عدم الوجوب .

قوله ( ولم يسجد عمر ) قال الحافظ : فيه تأكيد لبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة .

وقال النووي : وهذا الفعل والقول من عمر رضي الله عنه في هذا الموطن والجمع العظيم دليل ظاهر في إجماعهم على أنه ليس بواجب .

وقال الشوكاني : تصريحه - يعني عمر - بعدم الفرضية ، وبعدم الإثم على التارك ، في مثل هذا الجمع من دون صدور إنكار يدل على إجماع الصحابة على ذلك .

وهذا القول هو الصحيح .

♦ ما الجواب عن قوله تعالى ( وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ) ؟

الجواب : أن المراد بالسجود هنا : سجود الذل والخضوع . ( الشيخ ابن عثيمين ) .

♦ ما حكم قراءة ما فيه سجدة حال الخطبة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : الجواز .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

أ- لفعل عمر كما في حديث الباب .

ب- ولحديث أبي سعيد قال ( قرأ رسول الله ﷺ على المنبر ( ص ) فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، .. ) رواه أبو داود .

القول الثاني : يكره .

وهذا مذهب مالك .

أ- لأنه يخل بالخطبة لزوال نظامها .

ب- ولأنه إذا لم يسجد دخل في الوعيد، وإن سجد كان فيه التخليط على الناس إذ يتوهمون الفراغ من الخطبة والقيام إلى الناس .

وهذا فيه نظر، إذ لا وعيد على ترك سجود، وأما التخليط فغير متحقق مع جهره بالسجدة، وإعلامهم بأنه سيسجد للتلاوة .

والقول الأول هو الصحيح .

♦ اذكر بعض الفوائد من الحديث :

○ مشروعية السجود للمستمع .

○ أن القارئ إذا لم يسجد فإن السامع لا يسجد .

٣٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ ( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ ، كَبَّرَ ، وَسَجَدَ ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِيٌّ .

-----

#### ♦ ما صحة حديث الباب ؟

هذا الحديث ضعيف ، فقد جاء من طريق عبد الله بن عمر ( المكبر ) عن نافع عن ابن عمر .  
وعبد الله بن عمر ضعيف ، وتفرد بهذه اللفظة .  
ولذلك ضعف الحديث النووي ، والحافظ ابن حجر .

#### ♦ ما حكم التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة والرفع منه ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :  
القول الأول : يسن التكبير في الهوي والرفع منه .  
وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .  
أ- لحديث الباب ( فإذا مر بالسجدة كَبَّرَ ) فإن فيه التكبير للهوي .  
ب- ولأنه سجود منفرد ، فشرع التكبير في ابتدائه والرفع منه ، كسجود السهو بعد السلام .  
ج- وقياساً على سجودات الصلاة ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يكبر في كل خفض ورفع .  
القول الثاني : يكبر في الخفض دون الرفع .

وذهب إليه جماعة من العلماء ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .  
لحديث الباب .

#### القول الثالث : لا يشرع التكبير مطلقاً .

لعدم الدليل على إثبات التكبير لسجود التلاوة خارج الصلاة ، والسنن لا تثبت إلا بدليل صحيح .  
وهذا اختيار ابن تيمية .  
وهذا هو الصحيح .

#### ♦ هل يكبر داخل الصلاة ؟

نعم ، السجدة إذا كانت في الصلاة فإنه يكبر لها إذا سجد ، لأنه له حكم سجود الصلاة ، وقد جاء في صفة صلاة النبي ﷺ أنه كان يكبر كلما خفض ورفع .

#### ♦ ما رأيك فيما يفعله بعض الناس داخل الصلاة من أنه يكبر إذا سجد ولا يكبر إذا رفع ؟

هذا وهم منه ، وليس الفعل مبنياً على أصل صحيح . ( الشيخ ابن عثيمين ) .

- ٣٤٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه ( أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ ) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .
- ٣٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ : ( سَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ : " إِنَّ جِبْرِيلَ آتَانِي ، فَبَشَّرَنِي ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ
- ٣٥٠ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ( أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ : فَكَتَبَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِإِسْلَامِهِمْ ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا ) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ . وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

#### ♦ ما الذي تفيدته أحاديث الباب ؟

تفيد مشروعية سجود الشكر عند وجود سببه .

هذه الأحاديث الثلاثة كلها صحيحة ، ولها ما يشهد لها .

ومن الأدلة على مشروعيته :

- أ-حديث الباب - حديث أبي بكر - ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمر يسره أو بشر به خرّ ساجداً لله تعالى ) .
- ب-ولحديث عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( إني لقيت جبريل عليه السلام ، فبشرني وقال : من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ، فسجدت لله شكراً ) رواه الحاكم .
- ج-وعن ابن عباس : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في [ ص ] وقال : سجدها داود توبة ، ونسجدها شكراً ) رواه النسائي .
- د-ونقل فعله عن كثير من السلف :
- فقد روي عن أبي بكر أنه سجد لما جاءه خبر فتح اليمامة وقتل مسيلمة الكذاب . رواه عبد الرزاق وروى أن أمير المؤمنين عمر ، سجد لما جاءه خبر بعض الفتوحات في عهده .
- وسجد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب حين وجد ذا الثدية مع قتلى الخوارج بعد وقعت النهروان بينه وبينهم ، لأنه عرف أنه على الحق ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن الخوارج أنهم شرّ الناس ، وأن سيماهم أن منهم رجلاً ليس له ذراع ، وعلى رأس عضده مثل ملحّة الثدي .
- وثبت أن كعب بن مالك سجد لما جاءته البشرى بتوبة الله عليه .

#### ♦ هل قال بعض العلماء بكراهته ؟

نعم ، روي هذا القول عن إبراهيم النخعي ، وهو المشهور من مذهب المالكية .

لما رواه البخاري ومسلم عن أنس قال ( بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ، إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، هلكت المواشي ... فمطرنا ... ) .

قالوا : إنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد لتجدد نعمة المطر أولاً ، ولا لدفع نقمته آخرًا .

والراجح القول الأول وهو قول الجمهور .

والجواب عن دليل من قال بالكراهة : أن ترك السجود في بعض المواضع ، لا يدل على أن سجود الشكر غير مستحب .

#### ♦ متى يشرع سجود الشكر ؟

يشرع سجود الشكر عند مفاجأة نعمة عامة ظاهرة ، وعند اندفاع بلية عامة ظاهرة .

وكذلك يستحب للمسلم السجود عند حدوث نعمة خاصة به ، أو اندفاع نقمة عنه .

فقد سجد كعب بن مالك شكراً لما بشر بتوبة الله عليه .

**وقد ذكر كثير من العلماء :** أنه لا يستحب السجود للنعم المستمرة ، كنعمة الإسلام ، ونعمة العافية ، ونعمة الحياة ، ونعمة الغنى عن الناس .

لأن نعم الله دائمة لا تنقطع ، فلو سجد لذلك لاستغرق عمره في السجود .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٥٦٤/٣) : قال الشافعي والأصحاب : سجود الشكر سنة عند تجدد نعمة ظاهرة واندفاع نقمة ظاهرة ، سواء خصته النعمة والنقمة أو عمت المسلمين . قال أصحابنا : وكذا إذا رأى مبتلى ببلىة في بدنه أو غيرها أو بمعضية يستحب أن يسجد شكراً لله تعالى ، ولا يشرع السجود لاستمرار النعم ؛ لأنها لا تنقطع " انتهى .

وقال ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" (٢٩٦/٢) : فإن النعم نوعان : مستمرة ، ومتجددة ، فالمستمرة شكرها بالعبادات والطاعات ، والمتجددة شرع لها سجود الشكر ؛ شكراً لله عليها ، وخضوعاً له وذلاً ، في مقابلة فرحة النعم وانبساط النفس لها ، وذلك من أكبر أدوائها ؛ فإن الله سبحانه لا يحب الفرحين ولا الأشرين ؛ فكان دواء هذا الداء الخضوع والذل والانكسار لرب العالمين .

#### ♦ هل يشترط لسجود الشكر طهارة ؟

اختلف العلماء : هل يشترط له الطهارة ؟ على قولين :

**القول الأول :** لا يشترط له الطهارة .

وهذا قول ابن جرير ، وابن حزم ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والشوكاني .

أ- لعدم الدليل .

ب- أن ظاهر حديث أبي بكر وغيره من الأحاديث التي روي فيها أن النبي ﷺ سجد فيها سجود الشكر ، تدل على أنه ﷺ لم يكن يتطهر لهذا السجود .

**قال ابن القيم :** وكانوا يسجدون عقبه ، ولم يؤمروا بوضوء ، ولم يخبروا أنه لا يفعل إلا بوضوء ، ومعلوم أن هذه الأمور تدهم العبد وهو على غير طهارة ، فلو تركها لفاتت مصلحتها .

ج- لو كانت الطهارة وغيرها من شروط الصلاة واجبة لبينها النبي ﷺ لأمتة .

د- أن سجود الشكر يأتي فجأة ، وقد يكون من يريد السجود على غير طهارة ، وفي تأخير السجود بعد وجود سببه حتى يتوضأ ، زوال لسر المعنى الذي شرع السجود لأجله .

**القول الثاني :** يشترط له الطهارة .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

**قالوا :** أن السجود المجرد صلاة ، لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله ، فشرط له الوضوء .

**والراجع الأول .**

#### ♦ هل لسجود الشكر تكبير في أوله أو في آخره ؟

ليس لسجود الشكر تكبير لا في أوله ولا في آخره ، لعد ثبوت ذلك عن النبي ﷺ أو أحد من أصحابه .

#### ♦ ماذا يقال في سجود الشكر ؟

ليس له ذكر معين ، بل يستحب أن يأتي بذكر يناسب المقام .

**قال الشوكاني :** ينبغي أن يستكثر من شكر الله عز وجل ، لأن السجود سجود شكر .

#### ♦ هل يسجد للشكر في الصلاة ؟

لا يجوز السجود للشكر في الصلاة .

لأن سبب السجود في هذه الحالة ليس من الصلاة ، وليس له تعلق بها ، بخلاف سجود التلاوة .

#### ♦ هل هناك صلاة تسمى صلاة شكر ؟

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : لا أعلم أنه ورد شيء في صلاة الشكر ، وإنما الوارد في سجود الشكر .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : لا أعلم في السنة صلاة تسمى : صلاة الشكر ، ولكن فيها سجوداً يسمى : سجود الشكر .

### بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

• صلاة التطوع : كل طاعة ليست بواجبة .

• والتطوع أقسام :

تطوع مطلق .

كأن يصلي في أي وقت ما عدا أوقات النهي .

وتطوع مقيد بوقت : كالوتر .

وتطوع مقيد بفرض : كالسنن الرواتب .

وتطوع مقيد بسبب : كتحية المسجد .

٣٥١ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ( قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ سَلْ . فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ . فَقَالَ : أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ ، قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : " فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

• ما المراد بقوله ﷺ ( بكثرة السجود ) ؟

المراد بالسجود هنا صلاة التطوع ، لأن السجود بغير صلاة أو لغير سبب غير مرغّب فيه على انفراده ، وعبر عن الصلاة هنا بالسجود ، لأن السجود من أركانها ، وقد يعبر عن الشيء بما هو من أركانها كما قال تعالى (وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ) أي : صلوا مع المصلين .

قال النووي : فيه الحث على كثرة السجود والترغيب به ، والمراد به السجود في الصلاة .

• لماذا ذكر المصنف - رحمه الله - هذا الحديث في أول باب صلاة التطوع ؟

ذكره في أول الباب لأنه يدل على فضل الإكثار من صلاة التطوع ، وأنها من أعظم الطاعات ، وأعظم الأسباب لعلو الدرجات في جنات النعيم .

• اذكر بعض فوائد التطوع ؟

أولاً : جبر ما يكون في المفروضة من نقص .

قال ﷺ ( إن أول ما يحاسب به الناس يوم القيامة الصلاة ، قال : يقول ربنا عز وجل لملائكته - وهو أعلم - انظروا في صلاة عبدي ، أتمها أم نقصها ، فإن كانت تامة ، كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً ، قال : انظروا ، هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ) رواه أبو داود .

ثانياً : من أسباب محبة الله .

قال ﷺ : ( قال الله تعالى : ... لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ولئن سألتني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه ) رواه البخاري .

ثالثاً : من أسباب دخول الجنة .

كما في حديث الباب .

وكما في حديث ثوبان أن النبي ﷺ قال له (عليك بكثرة السجود، فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة). رواه مسلم

رابعاً : الحصول على الأجر المترتب عليها .

خامساً : ترويض النفس على الطاعة ، وتهيئتها للفرائض .

سادساً : شغل الوقت بأفضل الطاعات .

سابعاً : الاقتداء بالرسول ﷺ .

● التطوع ينقسم إلى قسمين ، اذكرهما :

أولاً : تطوع مطلق .

وهو الذي لم يأت به الشارع بحد .

مثال : صدقة التطوع ، لك أن تبرع في سبيل الله بما شئت ، ولك أن تتطوع بالصلاة في الليل والنهار مثنى مثنى .

ثانياً : التطوع المقيد .

وهو ما حد له حد في الشرع .

مثال : سنة الفجر .

● على ماذا يدل قول ربيعة للنبي ﷺ : أسألك مرافقتك في الجنة ؟

يدل على علو همة ربيعة ، وهكذا المسلم ينبغي أن يكون عالي الهمة .

وقد حث القرآن والسنة على علو الهمة :

قال تعالى ( سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ) .

وقال تعالى ( وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ) .

وقال تعالى ( لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ ) .

وقال تعالى ( وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ) .

وقال ﷺ ( لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ) .

وقال ﷺ ( لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ) .

وقال ﷺ ( لأعطين الراية رجل يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، يفتح الله على يديه ، فبات الناس يدوكون أيهم يعطاها ،

حتى قال عمر : ما أحببت الإمارة إلا يومئذ ) .

وعن عطاء بن أبي رباح قال : ( قال لي ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء ،

أتت النبي ﷺ فقالت : إني أصرع ، وإني أتكشف ، فادع الله لي ، قال : إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن

يعافيك ، قالت : أصبر ، قالت : إني أتكشف ، فادع الله ألا أتكشف ، فدعا لها ( متفق عليه ) .

ومما يدل على علو همتهم وتسابقهم في الخيرات : ففي سنن أبي داود : ( أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن المؤذنين يفضلوننا ، فقال رسول الله ﷺ : قل كما يقولون ، فإذا انتهيت فسل تعط ) رواه أبو داود .

### ● ما أفضل التطوعات ؟

اختلف العلماء في أفضل التطوعات على أقوال :

**القول الأول :** الجهاد في سبيل الله .

وهذا المذهب .

قال أحمد : لا أعلم شيئاً بعد الفرائض أفضل من الجهاد .

قال ابن تيمية : الجهاد أفضل ما تطوع به الإنسان ، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة ، ومن صلاة التطوع ، والصوم التطوع ، كما دل عليه الكتاب والسنة .

للأدلة الكثيرة في فضل الجهاد :

كقوله ﷺ ( لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها ) .

وغیره من الأحاديث ، كقوله ﷺ : ( مثل المجاهد في سبيل الله ، كالقائم الذي لا يفتر ، وكالصائم الذي لا يفطر ) .

**القول الثاني :** العلم وتعليمه .

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك .

لنفعه المتعدي .

ولقوله ﷺ : ( فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ) . رواه الترمذي

**القول الثالث :** أن أفضل ما تطوع به الصلاة .

وهذا مذهب الشافعي .

لحديث الباب .

قال ابن تيمية في رده على الرافضي بعد أن ذكر تفصيل أحمد للجهاد ، والشافعي للصلاة ، وأبي حنيفة ومالك للعلم : والتحقيق أنه لا بد لكل من الآخرين ، وقد يكون كل واحد أفضل في حال ، كفعل النبي ﷺ وخلفائه ، بحسب المصلحة والحاجة .

وقال : وأفضل الجهاد والعمل الصالح ما كان أطوع للرب ، وأنفع للعبد ، فإذا كان يَضُرُّه ويمنع منه مما هو أنفع منه لم يكن ذلك صالحاً .

وقال : ولكن خير الأعمال ما كان لله أطوع ، ولصاحبه أنفع ، وقد يكون ذلك أيسر العملين ، وقد يكون أشدهما ، فليس كل شديد فاضلاً ، ولا كل يسير مفضولاً ، بل الشرع إذا أمرنا بأمر شديد ، فإنما يأمر به لما فيه من المنفعة لا لمجرد تعذيب النفس ، كالجهاد الذي قال فيه تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ ﴾ .

### ● ما الأفضل كثرة السجود أم طول القيام ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

**القول الأول :** أن طول القيام أفضل من كثرة العدد .

وهذا قول جمهور الحنفية ، والمالكية - في قول - والشافعية .

لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال ( إن كان النبي ﷺ يقوم ليصلي حتى ترم قدماه - أو ساقاه - فيقال له ، فيقول : أفلا أكون عبداً شكوراً ) متفق عليه .

**القول الثاني :** أن الأفضل كثرة الركوع والسجود .

وهذا مذهب المالكية في الأظهر ، وهو وجه عند الحنابلة .

أ-لحديث الباب .

ب-ولحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ( أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء ) رواه مسلم .

**القول الثالث :** أنهما سواء .

وهذا اختيار ابن تيمية .

لحديث حذيفة قال ( صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ، ثم مضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة ، فمضى ، فقلت : يركع بها ، ثم افتتح النساء ، فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربي العظيم ، فكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم قال سمع الله لمن حمده ، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ، ثم سجد فقال : سبحان ربي الأعلى ، فكان سجوده قريباً من قيامه ) رواه مسلم .

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية القول الثالث ، قال رحمه الله :

وقد تنازع الناس ، هل الأفضل طول القيام ؟ أم كثرة الركوع والسجود ؟ أو كلاهما سواء ؟ على ثلاثة أقوال : **أصحها** أن كليهما سواء ، فإن القيام اختص بالقراءة ، وهي أفضل من الذكر والدعاء ، والسجود نفسه أفضل من القيام ، فينبغي أنه إذا طَوَّل القيام أن يطيل الركوع والسجود ، وهذا هو طول القنوت الذي أجاب به النبي ﷺ لما قيل له : أي الصلاة أفضل ؟ فقال : طول القنوت ، فإن القنوت هو إدامة العبادة ، سواء كان في حال القيام ، أو الركوع أو السجود ، كما قال تعالى : ( أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً ) ، فسمَّاه قانتاً في حال سجوده ، كما سمَّاه قانتاً في حال قيامه .

**وقال :**

وقد تنازع العلماء : أيما أفضل : إطالة القيام ؟ أم تكثير الركوع والسجود ؟ أم هما سواء ؟ على ثلاثة أقوال : وهي ثلاث روايات عن أحمد ، وقد ثبت عنه في الصحيح " أي الصلاة أفضل ؟ قال : ( طول القنوت ) " ، وثبت عنه أنه قال : ( إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ؛ وحط عنك بها خطيئة ) رواه مسلم ، وقال لربيعة بن كعب : ( أعني على نفسك بكثرة السجود ) رواه مسلم ، ومعلوم أن السجود في نفسه أفضل من القيام ، ولكن ذكر القيام أفضل ، وهو القراءة ، وتحقيق الأمر : أن الأفضل في الصلاة أن تكون معتدلة ، فإذا أطال القيام ، يطيل الركوع والسجود ، كما كان النبي ﷺ يصلي بالليل ، كما رواه حذيفة وغيره ، وهكذا كانت صلاته الفريضة ، وصلاة الكسوف ، وغيرها : كانت صلاته معتدلة ، فإن فضَّل مفضَّل إطالة القيام والركوع والسجود مع تقليل الركعات ، وتخفيف القيام والركوع والسجود مع تكثير الركعات : فهذان متقاربان ، وقد يكون هذا أفضل في حال ، كما أنه لما صلى الضحى يوم الفتح صلى ثمان ركعات يخففهن ، ولم يقتصر على ركعتين طويلتين ، وكما فعل الصحابة في قيام رمضان لما شق على المؤمنين إطالة القيام .

وقال ابن القيم : وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْقِيَامِ وَالسَّجْدِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟

فَرَجَحْتُ طَائِفَةَ الْقِيَامِ لِوُجُوهِ .



أَحَدُهَا : أَنَّ ذِكْرَهُ أَفْضَلُ الْأَذْكَارِ فَكَانَ رُكْنُهُ أَفْضَلَ الْأَرْكَانِ .

وَالثَّانِي : قَوْلُهُ تَعَالَى ( وَثُومُوا لِلَّهِ فَانْتَبِ ) .

الثَّالِثُ قَوْلُهُ ﷺ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْفُنُوتِ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ السَّجُودُ أَفْضَلُ .

وَاحْتَجَّتْ بِقَوْلِهِ ﷺ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ .

وَبِحَدِيثِ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ عَنِ اللَّهِ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ ؟ فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالسَّجُودِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَبِيعَةَ بِنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيَّةِ وَقَدْ سَأَلَهُ مُرَافَقَتُهُ فِي الْجَنَّةِ ( أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السَّجُودِ ) .

وَأَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُورَةُ ( اقْرَأْ ) عَلَى الْأَصْحَحِ وَحَتَمَهَا بِقَوْلِهِ ( وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ) .

وَبِأَنَّ السَّجُودَ لِلَّهِ يَقَعُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ كُلِّهَا غُلُوبَتُهَا وَسُفْلِيَّتُهَا .

وَبِأَنَّ السَّاجِدَ أَدَلُّ مَا يَكُونُ لِرَبِّهِ وَأَخْضَعُ لَهُ وَذَلِكَ أَشْرَفُ حَالَاتِ الْعَبْدِ فَلِهَذَا كَانَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنْ رَبِّهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ .

وَبِأَنَّ السَّجُودَ هُوَ سِرُّ الْعُبُودِيَّةِ فَإِنَّ الْعُبُودِيَّةَ هِيَ الدَّلُّ وَالْخُضُوعُ يُقَالُ طَرِيقُ مُعَبَّدٍ أَيْ دَلَّلْتُهُ الْأَقْدَامَ وَوَطَّأْتُهُ وَأَدَلُّ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ وَأَخْضَعُ إِذَا كَانَ سَاجِدًا .

وَقَالَ شَيْخُنَا : الصَّوَابُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ وَالْقِيَامُ أَفْضَلُ بِذِكْرِهِ وَهُوَ الْقِرَاءَةُ وَالسَّجُودُ أَفْضَلُ بِمِيعَتِهِ فَهَيْئَةُ السَّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ هَيْئَةِ الْقِيَامِ وَذِكْرُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ السَّجُودِ وَهَكَذَا كَانَ هَدْيِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسَّجُودَ كَمَا فَعَلَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَفِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَكَانَ إِذَا خَفَّفَ الْقِيَامَ خَفَّفَ الرُّكُوعَ وَالسَّجُودَ وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ فِي الْفَرَضِ كَمَا قَالَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ : كَانَ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَاعْتِدَالُهُ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ( زاد المعاد ) .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- أن النبي ﷺ لا يملك لأحد أن يدخله الجنة .
- حرص الصحابة على الفوز بمرافقة الرسول ﷺ في الآخرة .
- قوله ( مرافقتك ) المراد القرب منه ﷺ ، لا أن يساويه في المنزلة .
- اجتهاد النبي ﷺ في إصلاح أصحابه وترتيبهم .
- أن أفضل الطاعات تحقيق العبودية .
- أن نظر الصحابة إلى الآخرة .
- الصحابي ربيعة بن كعب أحد المتشرفين بخدمة النبي ﷺ ، وكان يبيت عند النبي ﷺ يأتيه بوضوئه ، فأراد النبي ﷺ أن يكافئه على عمله وخدمته .
- ففيه كرم النبي ﷺ بمكافأة هذا الصحابي ، وقد قال ﷺ : ( من صنع إليكم معروفاً فكافئوه ) .
- جواز استخدام الرجل الحر .
- الجنة إنما تنال بمجاهدة النفس في الطاعة .

٣٥٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : - حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ( مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا ( رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ ) .

٣٥٣ - وَلِمُسْلِمٍ ( كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ) .

٣٥٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ ) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

( كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ) أي : قبل صلاة الظهر لا قبل دخول الوقت .

( وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ ) أي : قبل صلاة الفجر .

• كم عدد السنن الرواتب ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنها عشر . ( الخلاف في الركعتين قبل الظهر هل هي أربع أم اثنتين ) .

لحديث الباب - حديث ابن عمر - قال ( حفظت .. وركعتين قبل الظهر ... ) .

فعلى هذا القول يكون قبل الظهر ركعتين ، وهذا هو المشهور عند الحنابلة .

القول الثاني : أن السنن الاربعة ثنتا عشرة ركعة . ( بزيادة ركعتين قبل الظهر فتكون أربعاً ) .

وهذا قول الحنفية ، واختاره ابن تيمية .

لحديث أم حبيبة قالت : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ( مَنْ صَلَّى اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُيِّئَ لَهُ بِهَيْئَةٍ فِي الْجَنَّةِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .  
وَفِي رِوَايَةٍ ( تَطَوُّعًا ) .

ولحديث عائشة - حديث الباب - ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ ) .

وهذا هو الصحيح .

• ما الأفضل أن تفعل السنن الرواتب وبقية التطوعات ؟

الأفضل أن تفعل التطوعات في البيت .

أ-لقوله ﷺ ( صلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ) متفق عليه .

ب-ولقوله ﷺ ( اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً ) متفق عليه .

ج-ولقوله ﷺ ( إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده ، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً )  
رواه مسلم .

د- حديث الباب .

لكن ظاهر الحديث أن راتبة الجمعة والمغرب والعشاء الأفضل أن تصلى في البيت ، وسكت عن مكان راتبة الفجر وكذا الظهر :

لكن وقع في رواية للبخاري عن ابن عمر قال ( وحدثني حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر ، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها ) .

وأما راتبة الظهر : فقد ورد في حديث عائشة لما سئلت عن تطوع النبي ﷺ قال ( كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ، ثم يخرج فيصلي بالناس ... ) رواه مسلم .

• هل هذا الحكم حتى لو كان الإنسان في مكة أو المدينة ؟

نعم ، فالأفضل أن يصلي التطوع في بيته حتى لو كان في مكة أو بالمدينة .

#### ● ما الحكمة في أن صلاة النافلة في البيت أفضل ؟

قال النووي مبيناً الحكمة :

أ- لكونه أخفى وأبعد من الرياء .

ب- وأصون من المحبطات .

ج- وليترك البيت بذلك .

د- وتنزل فيه الرحمة والملائكة .

هـ- وينفر منه الشيطان . ( انتهى كلام النووي ) .

و- أن فعلها في المنزل يخرج البيت عن كونه مقبرة .

ز- امتثال أمر الرسول ﷺ .

#### ● أيهما أفضل في الأجر: التذكير إلى المسجد وحضور الصف الأول، أم صلاة السنة الراتبة في البيت، وبذلك يفوت الصف الأول؟

الذي يظهر لي أن الأفضل أن تصلي في البيت؛ لأن مخاطبتك بالراتبة قبل مخاطبتك بالصف، ويُبدأ بالأول فالأول، فصلِّ الراتبة ثم اذهب إلى المسجد، وكن حيثما تجد المكان . ( الشيخ ابن عثيمين ) .

#### ● ما وقت السنة الراتبة ؟

قال ابن قدامة : كل سنة قبل الصلاة فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة ، وكل سنة بعدها فوقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها .

#### ● ما الحكم إذا فاتته سنة الظهر القبلية ، فهل بعد الفريضة يبدأ بالبعدية أولاً أو الفائتة ؟

قال الشيخ ابن عثيمين : إذا كان للصلاة سنتان قبلها وبعدها ، وفاتته الأولى ، فإنه يبدأ أولاً بالبعدية ، ثم ما فاتته .

مثال : دخل والإمام يصلي الظهر - وهو لم يصل راتبة الظهر - فإذا انتهت الصلاة يصلي أولاً الركعتين اللتين بعد الصلاة ثم يقضي الأربع التي قبلها .

#### ● هل هذه السنن الرواتب تفعل في السفر أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين ؟

القول الأول : أنها مستحبة في السفر .

وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

أ- لعموم الأحاديث التي تحث عليها .

كحديث ابن عمر قال ( حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات ... ) .

وحديث أم حبيبة . قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول ( من صلى لله ثنتي عشرة ركعة ... ) .

وجه الدلالة : أن الترغيب في هذه النوافل مطلق ، فيشمل الحضر والسفر .

ب- القياس على النوافل المطلقة ، فكما استحب للمسافر صلاتها ، فإنه يستحب له صلاة الرواتب ، بجامع الترغيب الوارد في كل منهما .

**القول الثاني :** أن راتبة الظهر والمغرب والعشاء لا تفعل ، وتفعل جميع التطوعات والنوافل في السفر .

وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله .

أ- لحديث ابن عمر قال : ( صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر ) وقال تعالى ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ) .

ب- قول ابن عمر ( ولو كنت مسبحاً لأتممت ) .

**قال ابن حجر :** ومراد ابن عمر بقوله : ( لو كنت مسبحاً لأتممت ) يعني أنه لو كان مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام

أحب إليهم . ( مسبحاً ) المسيح هنا المتفل .

أي : فإذا قصرت الفريضة تخفيفاً على المكلف ، فترك التنفل بالرواتب من باب أولى .

وهذا القول هو الصحيح .

**قال الشيخ ابن عثيمين :** الذي تبين لنا من السنة أن الذي يسقط في السفر ثلاثة أشياء فقط والباقي باق على ما هو عليه، والثلاث هي: سنة الظهر الراتبة، وراتبة المغرب، وراتبة العشاء، وثلاثة، والباقي افعله كما تشاء، حتى الظهر لو شئت أن تصلي تطوعاً بدون راتبة فلا بأس، إذ: سنة الضحى مشروعة، التهجد في الليل مشروع، الوتر مشروع، سنة الفجر مشروعة، تحية المسجد مشروعة، كل النوافل باقية على أصلها إلا ثلاث، هي: راتبة الظهر، وراتبة المغرب، وراتبة العشاء، هذا الذي دلت عليه السنة .

#### ● هل بقية التطوعات تفعل في السفر ؟

**قال النووي :** اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى الضحى في سفر وكان يصلي الوتر على بعيره .

عن ابن عمر ( أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به ) متفق عليه .

وعن أم هانئ ( أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها يوم الفتح ثمان ركعات ) متفق عليه .

#### ● هل تقضى الرواتب إذا ذهب وقتها؟

الرواتب إذا ذهب وقتها نسياناً أو لنوم فإنها تُقضى .

أ- لدخولها في عموم قول النبي ﷺ ( من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ) .

ب- ولأن النبي صلى ﷺ حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، وقام وقام الصحابة معه فإنهم صلّوا الراتبة قبل الفريضة . ( قاله الشيخ ابن عثيمين ) .

#### ● ما الفرق بين سنة ابلضحى فلا تقضى ، والوتر والسنن الرواتب تقضى ؟

سنة الضحى إذا فات محلها فاتت؛ لأن سنة الضحى مقيدة بهذا ، لكن الرواتب لما كانت تابعة للمكتوبات صارت تقضى، وكذلك الوتر لما ثبت في السنة أن النبي ﷺ إذا غلبه النوم أو المرض في الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة، فالوتر يقضى أيضاً . ( قاله الشيخ ابن عثيمين ) .

٣٥٥ - وَعَنْهَا قَالَتْ ( لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٥٦ - وَلِمُسْلِمٍ ( رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ) .

( عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ ) أي : نوافل الصلاة ، والمراد هنا : الرواتب التابعة للفرائض .

( أَشَدَّ تَعَاهُداً ) أي : أقوى وأكثر محافظة .

( مِنْهُ عَلَى رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ ) أي : راتبة الفجر .

( وَمَا فِيهَا ) من المال والأهل والبنين وغيرها من زينة الدنيا .

● اذكر ما تختص به راتبة الفجر عن بقية الرواتب ؟

تختص راتبة الفجر عن بقية الرواتب بخصائص :

أولاً : أنه أفضل الرواتب .

لأحاديث الباب .

ومسلم ( لهما أحب إلي من الدنيا جميعاً ) .

ثانياً : يسن تخفيفها .

لحديث عائشة قالت ( كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى أني أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن ) متفق عليه .

وعن حفصة قالت ( كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين ) رواه مسلم .

ثالثاً : لها قراءة خاصة .

في الركعة الأولى : الكافرون وفي الثانية : الإخلاص .

عن أبي هريرة ؓ ( أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ) رواه مسلم

أو يقرأ في الأولى ( قولوا آمنا بالله ) و ( قل يا أهل الكتاب تعالوا ) رواه مسلم .

رابعاً : أنها أكد السنن ، ولذلك تفعل حتى في السفر .

لم يكن النبي ﷺ يدعها لا حضراً ولا سافراً .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لما نام عن صلاة الفجر في السفر مع أصحابه قضى سنة الفجر .

بخلاف بقية الرواتب فإنها لا تفعل في السفر .

خامساً : يسن الاضطجاع بعدهما .

عن عائشة قالت ( كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن ) رواه البخاري .

● هل قال أحد من السلف بوجوب راتبة الفجر ؟

قال الحافظ ابن حجر : وهو منقول عن الحسن البصري .

لقول عائشة - ؓ ( ... ولم يكن يدعهما أبداً ) رواه البخاري . أي سافراً وحضراً

وذهب الجمهور إلى أنهما غير واجبتين ، لقول عائشة ( لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل ... ) .

● أيهما أفضل راتبة الفجر أم الوتر ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : الوتر .

أ- لمحافظة النبي ﷺ عليه .

ب- ولقوله ﷺ ( الوتر حق ) .

القول الثاني : أن ركعتي الفجر أفضل .

أ- لقول عائشة ( لم يدعهما أبداً ) .

ب- ولقوله ﷺ ( ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ) .

قال ابن القيم رحمه الله : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل ، والوتر خاتمة ، ولذلك كان ﷺ يصلي سنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص ، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل ، وتوحيد المعرفة والإرادة ، وتوحيد الاعتقاد والقصد .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- حقارة الدنيا وما فيها .
  - عظيم فضل الله عز وجل .
  - أن من أهمل سنة الفجر - وقد ورد فيها هذا الفضل - فهذا يدل على ضعف دينه .
- ٣٥٧- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ( مَنْ صَلَّى اثْنَتَا عَشْرَةَ رُكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ مِنْ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ ( تَطَوُّعًا ) .
- ٣٥٨- وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ ، وَزَادَ ( أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ) .
- ٣٥٩- وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا ( مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ ) .

#### ● ما صحة حديث ( مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ ) ؟

الحديث ضعيف على الأرجح من أقوال العلماء .

قال الشيخ عبد الله السعد حفظه الله : حديث ( من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً حرم الله جسده على النار ) رواه الترمذي وقال : حسن صحيح ، وتكلم فيه أبو داود الطيالسي ، وساق النسائي روايات هذا الحديث ، وبين الاختلاف ! والأقرب أنه معلول وأصله حديث أم حبيبة (من حافظ على اثني عشرة ركعة في اليوم واللييلة بنى الله له بيتاً في الجنة). رواه مسلم

● اذكر لفظ حديث أم حبيبة كاملاً ؟

رواه مسلم في صحيحة : ... من طريق الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِحَدِيثٍ يُتَسَاءَرُ إِلَيْهِ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ مِنْ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ ) .

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَقَالَ عُبَيْسَةُ فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ .

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ مَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عُبَيْسَةَ .

وَقَالَ الثُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ مَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ .

#### ● ما فضل من حافظ على السنن الرواتب ؟

بنى له بيت في الجنة ، وأن ذلك من أسباب دخول الجنة .

وهي : أربع قبل الظهر ، واثنان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل صلاة الصبح ، كما ورد تفصيل ذلك في رواية الترمذي .

#### ● هل هذا الأجر لمن فعلها بصفة دائمة ، أم كل يوم له أجره ؟

لفظ حديث أم حبيبة : ( مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ فِي الْجَنَّةِ ) أن من صلى الرواتب الاثنتي عشرة ركعة - ولو يوماً واحداً من عمره - بنى الله له بيتاً في الجنة ، وأن من حافظ عليها لأيام كثيرة كان له من البيوت في الجنة بعدد تلك الأيام التي حافظ عليها .

والأخذ بظاهر هذا اللفظ هو ما يبدو من قول عائشة رضي الله عنها (من صلى أول النهار اثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة) رواه ابن أبي شيبة في ( المصنف ) .

وكذلك هو ما يظهر من قول أبي هريرة رضي الله عنه قال (ما من عبد مسلم يصلي في يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعاً إلا بني له بيت في الجنة) رواه أحمد .

وهو أيضاً ما يبدو من تبويب الإمام الترمذي رحمه الله في جامعه (٥٣٧/١) على هذا الحديث بقوله :

( باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة من السنة ما له فيه من الفضل ) .

وبوب عليه ابن حبان في " صحيحه " (٢٠٤/٦) بقوله :

( ذكر بناء الله جل وعلا بيتاً في الجنة لمن صلى في اليوم واللييلة اثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة ) .

فكل هذه النقول جاءت بصيغة المطلق ( في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة ) ، وهذا يدل على أن المحافظة على هذه الرواتب في يوم واحد فقط كاف لبناء بيت في الجنة .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل من صلاها وداوم عليها في اليوم الذي يصلي فيه يبني له هذا البيت في الجنة ، أم أنه لو صلى مثلاً ثلاثة أيام يبني له ثلاثة بيوت ، أم ماذا ؟  
فأجاب رحمه الله :

" مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَنِيَ اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ عَلَى الْجَمِيعِ ، فَإِذَا حَافِظُ عَلَيْهَا ، صَارَ كُلَّ يَوْمٍ يَمْضِي يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ " انتهى باختصار .

وقال أيضاً رحمه الله : وظاهر الحديث أنه لا تشترط المحافظة على هذه الركعات ، وأن الإنسان إذا صلاها يوماً واحداً : بنى الله له بيتاً في الجنة .

وجاء حديث أم حبية بلفظ آخر ( مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ إِلَّا يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ) رواه مسلم .

وهذا اللفظ يدل على اشتراط المحافظة على هذه الرواتب الاثنتي عشرة ركعة في كل يوم كي يثاب صاحبها عليها ببناء بيت واحد في الجنة .

بل وأصرح منه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ) .

رواه الترمذي (رقم/٤١٤) وقال: حديث غريب من هذا الوجه ، ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .  
وصحح الحديث الشيخ الألباني في " صحيح الترمذي " .

وهو ظاهر ما يذهب إليه ابن أبي شيبة في ( المصنف ) ( ١٠٨/٢ ) حيث بوب عليه بقوله :

( في ثواب من ثابر اثني عشرة ركعة من التطوع ) .

والنسائي في " السنن الكبرى " ( ٤٥٨/١ ) حيث يقول :

( باب ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم واللييلة ، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك ) .

والله أعلم .

## • اذكر بعض الأمثلة على حرص السلف على العمل بالعلم ؟

- أ-عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : ( نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل ) .  
قال سالم : ( فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً ) متفق عليه .
- ب-ولما علم النبي ﷺ علياً وفاطمة : ( أن يسبحا ثلاثاً وثلاثين ، ويحمدا ثلاثاً وثلاثين ، ويكبرا أربعاً وثلاثين قبل النوم قال علي : ما تركته منذ سمعته من النبي ﷺ ، قيل : ولا ليلة صفين : قال : ولا ليلة صفين ) رواه مسلم .
- ج-وعن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ، يبيت ثلاث ليال ، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه ، قال ابن عمر : ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك ، إلا وعندي وصيتي ) رواه مسلم .
- د-وعن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ ( من قرأ آية الكرسي عقيب كل صلاة ، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ) . رواه النسائي
- قال ابن القيم : بلغني عن شيخ الإسلام أنه قال : ما تركتها عقب كل صلاة إلا نسياناً أو نحوه .
- هـ-وقال البخاري : ما اغتبت أحداً منذ علمت أن الغيبة حرام .
- د-وقال الإمام أحمد : ما كتبت حديثاً إلا قد عملت به ، حتى مرّ بي أن النبي ﷺ احتجم وأعطى أبي طيبة ديناراً فاحتجمت وأعطيت الحجام ديناراً .

## • كم عدد السنة البعدية للظهر ؟

- تقدم في حديث ابن عمر أن بعد الظهر ركعتان ، وأما حديث ( مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ ) فضعيف كما سبق .
- وعند من صححه من العلماء : فتكون هاتين الركعتين غير مؤكدتين .
- ٣٦٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ .

## • ما صحة الحديث ؟

- هذا الحديث مختلف في صحته ، فصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والنووي ، والألباني .
- وضعه آخرون :
- قال ابن القيم : أعله أبو حاتم ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى عن أبيه عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا ، فقال : دع هذا . فقلت : إن أبا داود قد رواه ، فقال : قال أبو الوليد : كان ابن عمر يقول : حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات في اليوم والليلة ، فلو كان هذا لعدّه . قال أبي : كان يقول : حَفِظْتُ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً .
- وجاء أيضاً حديث آخر عن علي ( أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر أربعاً ) رواه أحمد ، وهو مختلف في صحته أيضاً .
- قال ابن القيم : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يُنكر هذا الحديث ويدفعه جداً ، ويقول : إنه موضوع . ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره .

## • على ماذا يدل حديث الباب ؟

- يدل على استحباب صلاة أربع ركعات قبل العصر .



قال ابن قدامة : قوله : ( رحم الله امرأً صلى ... ) ترغيب فيها ، ولم يجعلها من السنن الرواتب ، بدليل أن ابن عمر راويه ولم يحفظها عن النبي ﷺ .

قال ابن تيمية : ليس للعصر سنة راتبة .

● ما معنى قوله ( رحمك الله ... ) ؟

تحتل دعاء من النبي ﷺ ، وتحتل أنه إخبار .

● اذكر بعض الأعمال التي يُرحم أصحابها ؟

بالأسباب التي تنال بها الرحمة :

أولاً : رحمة الناس .

قال ﷺ ( ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء ) رواه أبو داود .

وقال ﷺ ( إنما يرحم الله من عباده الرحماء ) .

وقال ﷺ ( والشفاعة إن رحمتها رحمتك الله ) .

ثانياً : الإحسان .

قال تعالى ( إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ) .

ثالثاً : طاعة الرسول ﷺ .

قال تعالى ( وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ )

رابعاً : السماح في البيع والشراء .

قال رسول الله ﷺ ( رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى ) . رواه البخاري .

خامساً : عيادة المريض .

قال رسول الله ﷺ ( من عاد مريضاً خاض في الرحمة ) .

سادساً : قيام الليل وإيقاظ الأهل .

قال رسول الله ﷺ ( رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ) رواه أبو داود .

سابعاً : الخلق في النسك .

قال رسول الله ﷺ : اللهم ارحم الخلقين ثلاثاً .

ثامناً : مجالس الذكر .

قال رسول الله ﷺ : لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة .... . رواه مسلم .

تاسعاً : الجلوس في المسجد .

قال رسول الله ﷺ ( إن الملائكة تستغفر للمصلي مادام في مصلاه تقول : اللهم اغفر له اللهم ارحمه ) متفق عليه

عاشراً : سماع حديث الرسول وتبليغه .

قال رسول الله ﷺ ( رحم الله من سمع مني حديثاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع ) رواه ابن حبان .

الحادي عشر : الإنصات للقرآن .

قال تعالى ( وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ) .

٣٦١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ الْمُرَبِّيِّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ " ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : " لِمَنْ شَاءَ " كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .  
وفي رواية ابن حبان ( أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين ) .  
٣٦٢ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ . قَالَ ( كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَكَانَ ﷺ يَرَانَا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَانَا ) .

#### ● على ماذا تدل هذه الأحاديث ؟

هذه الأحاديث تدل على استحباب ركعتين قبل المغرب ، وقد ثبت من قوله ﷺ ، وفعله ، وإقراره .  
أما قوله ﷺ ( صلوا قبل المغرب ) .  
وأما فعله ﷺ : ففي رواية ابن حبان .  
وأما إقراره فحديث أنس ، حيث كان يرى ﷺ الصحابة يفعلونها ولا ينكر عليهم .

#### ● ما معنى قوله ( كراهية أن يتخذها الناس سنة ) ؟

أي : طريقة لازمة أو سنة راتبة يكره تركها .  
قال المحب الطبري : لم يرد نفي استحبابها ، لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب ، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها .

#### ● هل هذه السنة من السنن الرواتب ؟

لا ، ليست من السنن الرواتب .  
أ- لقوله ( كراهية أن يتخذها الناس سنة ) .  
ب- ولأنه لم يثبت أن النبي ﷺ واظب عليها .

#### ● هل يسن أن يكون هناك فاصلاً بين الأذان والإقامة ؟

نعم ، فالسنة أن يفصل يسيراً بين الأذان والإقامة .  
لقوله ﷺ ( صلوا قبل المغرب ) فهذا يدل على الفصل بين الأذان والإقامة في المغرب .  
ولفعل الصحابة ، حيث كانوا إذا أذن المغرب قاموا يصلون والنبي ﷺ يراهم فلم ينههم ، وهذا إقرار .  
خلافاً لمن قال من العلماء أن السنة في صلاة المغرب أن تقرأ بالأذان .

#### ● ما حجة من قال بعدم استحباب سنة المغرب ؟ وما الرد عليهم ؟

ذهب بعض العلماء إلى عدم استحبابها ؟  
قال النووي : ولم يستحبها أبو بكر وعمر وعثمان وآخرون من الصحابة ، ومالك وأكثر الفقهاء .  
وقال النخعي : هي بدعة .

#### وحجتهم :

أ- أن استحبابها يؤدي إلى تأخير صلاة المغرب عن أول وقتها قليلاً .  
ب- وقالوا عن أحاديث الباب أنها منسوخة .  
والرد عليهم :

**قال النووي :** والمختار استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ، وأما قولهم : يؤدي إلى تأخير المغرب ، فهذا خيال منابذ للسنّة فلا يلتفت إليه ، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها ، وأما من زعم النسخ فهو مجازف ، لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث .

**٣٦٣- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ ( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، حَتَّى إِنْ أَقُولُ : أَقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .**

( أَقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ ) أي سورة الفاتحة ، سميت بذلك : قيل : لأنه يبدأ بكتابتها في المصاحف ، وبقراءتها في الصلاة قبل السورة ، وقيل : أم الشيء أصله ، وهي أصل القرآن لاشتمالها على أنواع أغراض القرآن ومقاصده ، قال الرازي : ” سميت أم القرآن وأم الكتاب ، لأنها أصل القرآن ، منها بدئ القرآن “ .

#### ● ما السنة في راتبة الفجر التخفيف أم التطويل ؟

المستحب تخفيفها .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- لحديث الباب .

ب- ولحديث حفصة قالت ( كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين ) رواه مسلم .

ج- ولحديث عائشة قالت : ( كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففها ) متفق عليه .

وذهب الحنفية إلى استحباب تطويلها .

واستدلوا بالأحاديث الواردة في الترغيب في تطويل الصلاة ، كقوله ﷺ ( أفضل الصلاة طول القنوت ) .

والصحيح أن حديث ( أفضل الصلاة طول القنوت ) عام ، وحديث الباب خاص .

#### ● ما الحكمة من تخفيفها :

قيل : ليبادر إلى صلاة الفجر في أول الوقت ، وبه جزم القرطبي .

وقيل : ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع في صلاة الليل ، ليدخل في الفرض بنشاط واستعداد تام .

#### ● ما معنى قولها ( حتى إني أقول : هل أقرأ بأَمِّ القرآن ) ؟

**قال النووي :** هذا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف ، والمراد المبالغة بالنسبة إلى عادته ﷺ من إطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله .

#### ● هل ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يزيد في راتبة عن الفجر على أم الكتاب ؟

نعم ، فقد استدلل بحديث الباب من قال : إنه لا يزيد فيهما على أم القرآن ، وهو قول مالك .

وقال الجمهور : باستحباب ذلك .

وقالوا : معنى قول عائشة ( هل قرأ بأَمِّ القرآن ) أي مقتصرًا عليها ، أو ضم إليها غيرها ، وذلك لإسراعه بقراءتها ، وكان من

عادته أن يرتل السورة حتى يكون أطول فيها .

#### ● ما رأيك بقول من قال : إنه لا قراءة في راتبة الفجر أصلاً ، استدلالاً بحديث الباب ؟

قال النووي : وهو غلط بيّن ، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا ، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بعد الفاتحة بـ ( قل يا أيها الكافرون ) ... وثبت في الأحاديث الصحيحة أنه لا صلاة إلا بقراءة .

٣٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ : ( قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ) وَ : ( قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ) ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

#### ● ما السنة في القراءة في ركعتي الفجر :

أ- السنة أن يقرأ في الأولى ( قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ) و في الثانية ( قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ) .

ب- أو يقرأ في الأولى ( قولوا آمنا بالله ) [ البقرة : ١٣٦ ] و ( قل يا أهل الكتاب تعالوا ) [ آل عمران : ٥٢ ] رواه مسلم .

● ما الحكمة من قراءة هاتين السورتين ( قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ) و في الثانية ( قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ) ؟

لما تضمنتا نوعي التوحيد .

فسورة ( قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ) تضمنت إثبات كل كمال لله تعالى ، ونفي كل نقص عنه تعالى .

وسورة ( قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ) تضمنت إيجاب عبادته وحده لا شريك له ، والتبرؤ من عبادة كل ما سواه .

٣٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ ( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٣٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

#### ● ما صحة حديث أبي هريرة ؟

اختلف العلماء فيه :

فصححه : ابن حبان ، وابن خزيمة ، وقواه ابن حجر ، والنووي .

وضعفه : البيهقي ، وابن العربي ، وابن تيمية فيما نقله عنه ابن القيم ، فقد قال : هذا حديث باطل ، ليس بصحيح ، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها ، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه .

#### ● ما حكم الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أنه مستحب .

قال العراقي : فمن كان يفعل ذلك أو يقول به من الصحابة : أبو موسى الأشعري ، ورافع بن خديج ، وأنس ، وأبو هريرة ، ومن أفتى به من التابعين : ابن سيرين ، وعروة ، وبقية الفقهاء السبعة ، ومن قال باستحباب ذلك من الأئمة : الشافعي وأصحابه .

لأحاديث الباب ، ورجحه النووي .

القول الثاني : أنه واجب مفترض لا بد منه .

وهو قول ابن حزم .

قال ابن القيم : وأما ابن حزم ومن تابعه ، فإنهم يوجبون هذه الضجعة ، ويبتطل ابن حزم صلاة من لم يضطجعه .

لحديث أبي هريرة : ( إذا صلى أحدكم ... ) وسبق أنه ضعيف .

**القول الثالث :** أن ذلك مكروه وبدعة .

**قال النووي :** قال القاضي عياض : وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة إلى أنه بدعة .

**القول الرابع :** أنه خلاف الأولى .

**القول الخامس :** التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك ، وبين غيره فلا يشرع له .

واختاره ابن العربي ، ورجحه ابن تيمية .

**والراجح أنها سنة مطلقاً .**

لفعل النبي ﷺ .

● **ما الدليل على أنها غير واجبة ؟**

الدليل على أنها غير واجبة : حديث عائشة ( أن النبي ﷺ كان إذا صلى سنة الفجر ، فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع ) رواه البخاري .

**قال ابن حجر :** وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب .

● **ما الحكمة من هذا الاضطجاع ؟**

اختلف العلماء في الحكمة من هذا الاضطجاع :

**ف قيل :** الراحة والنشاط لصلاة الفجر ، وعلى هذا القول فلا يستحب إلا للمتجهج .

**وقيل :** أن فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح .

**وقيل :** البعد عن الرياء .

● **هل الاضطجاع بعد سنة الفجر أم بعد الوتر ؟**

الاضطجاع بعد سنة الفجر كما في حديث عائشة .

وما جاء في أنه بعد الوتر فهو شاذ .

وأما رواية مالك عن ابن الزهري عن عروة عن عائشة ( أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ منها ، اضطجع على شقه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن ، فيصلي ركعتين خفيفتين ) . فجعل الاضطجاع بعد الوتر ، وهذه الرواية شاذة .

فعامة أصحاب الزهري جعلوا هذا الاضطجاع بعد سنة الفجر ، وخالفهم مالك وجعله بعد الوتر .

ولذلك حكم بعض العلماء على رواية مالك بالوهم : كالبيهقي ، والذهلي ، ومسلم .

وقد قال الحافظ ابن القيم : وأما حديث عائشة فاختلف على ابن شهاب فيه فقال مالك عنه : فإذا فرغ يعني من قيام الليل ، اضطجع على شقه الأيمن ، ... ثم قال : وخالف مالكاً عقيل ويونس وشعيب وابن أبي ذئب والأوزاعي وغيرهم ، فرووا عن الزهري أن النبي ﷺ كان يركع الركعتين للفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن ، حتى تأتيه المؤذن ، فيخرج معه ، فذكر مالك أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر ، ومن حديث الجماعة أنه اضطجع بعدهما ، فحكم العلماء أن مالكاً أخطأ وأصحاب غيره .

ورد ذلك ابن عبد البر وقال بأن كلا الروايتين محفوظة .

● **هل الاضطجاع يفعل في المسجد أم في البيت ؟**

السنة أن يفعل في البيت دون المسجد .

وهذا محكي عن ابن عمر .

ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد .

وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد . أخرجه ابن أبي شيبة

#### ● ما الحكمة من الاضطجاع على الشق الأيمن ؟

قال النووي : قال العلماء وحكمته أنه لا يستغرق في النوم لأن القلب في جنبه اليسار فيعلق حينئذ فلا يستغرق وإذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق .

وقال ابن حجر : قيل الحكمة فيه أن القلب في جهة اليسار ، فلو اضطجع عليه لاستغرق نوماً لكونه أبلغ في الراحة ، بخلاف اليمين فيكون القلب معلقاً فلا يستغرق .

وقال ابن القيم : وفي اضطجاعه على شقه الأيمن سر ، فإذا نام الرجل على الشق الأيسر استنقل نوماً ، لأنه يكون في دعة واستراحة ، فيثقل نومه ، فإذا نام على شقه الأيمن فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم ، لقلق القلب ، وطلب مستقره ، وميله إليه .  
فائدة : قول عائشة : ( ... فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع ... ) .

قال ابن حجر : استدل به على جواز الكلام بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح ، خلافاً لمن كره ذلك ، وقد نقله ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ولا يثبت عنه ، وأخرجه صحيحاً عن إبراهيم ، وأبي الشعثاء وغيرهم .

٣٦٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٦٨- وَلِلْخَمْسَةِ - وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ - ( صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى ) وَقَالَ النَّسَائِيُّ : " هَذَا خَطَأً " .

-----

( صلاة الليل ) أي كيف صلاة الليل ، الحديث له سبب ، فعن ابن عمر : ( أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ... ) .

( مثنى مثنى ) أي اثنتين اثنتين يسلم من كل ركعتين .

#### ● ما صحة زيادة ( والنهار ) ؟

بعض العلماء صححها : كالبخاري ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والألباني .

وضعفها بعضهم : كالإمام أحمد ، والدارقطني ، والحاكم ، وابن معين ، والطحاوي ، وابن تيمية ، وهذا الراجح .

لأنه انفرد به : [ علي البارقي عن ابن عمر ] ، وقد روى الحديث عن ابن عمر أكثر من عشرة ، ومنهم الحفاظ ، كنافع ، وسالم ، وعبد الله بن دينار ، ولم يذكرها .

ولأنه لا تتناسب مع الحديث ، لأن الحديث يقول ( فإذا خشي أحدكم الصبح ... ) .

#### ● ما الأفضل في صلاة الليل ؟

الحديث دليل على أن الأفضل في صلاة الليل أن تكون مثنى مثنى ، أي يسلم من كل ركعتين .

#### ● هل يتعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل ؟

استدل بحديث الباب من قال : يتعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل .

وأجاب الجمهور :

أ-أن ذلك لبيان الأفضل ، لما صح من فعله ﷺ بخلافه .

ب-أو أن يكون للإرشاد إلى الأخف ، إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها ، لما فيه من الراحة غالباً وقضاء ما يعرض من أمر مهم .

#### • هل صلاة النهار كصلاة الليل تكون ركعتين ركعتين ؟

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

**القول الأول :** الأفضل أن تكون أربعاً .

وهذا مذهب إسحاق ، وأبي حنيفة .

لمفهوم الحديث .

ولفعل ابن عمر أنه كان يصلي أربعاً .

**القول الثاني :** أن صلاة النهار كالليل .

وهذا مذهب الحنابلة .

لزيادة ( والنهار ) .

وهذا الغالب من فعل النبي ﷺ .

#### • ما حكم التطوع بركعة في غير الوتر ؟

استدل بحديث الباب على أنه لا يجوز الاقتصار على أقل من ركعتين في النافلة ما عدا الوتر .

فلا يجوز أن يتطوع بركعة واحدة في غير الوتر .

#### • متى ينتهي وقت الوتر ؟

ينتهي بطلوع الفجر .

**قال الحافظ ابن حجر :** وأصرح ما رواه أبو داود عن ابن عمر كان يقول : ( من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترّاً فإن

رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر )

وقد اختلف السلف : هل يقضى ؟ [ وسيأتي بحثه ] .

فائدة : استدل بحديث الباب على أنه لا صلاة بعد الوتر .

**وقد اختلف العلماء في موضعين :**

أ- مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس .

ب- فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل في الليل . [ وسيأتي بحثها ]

٣٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

#### • ماذا نستفيد من حديث الباب ، وما معناه ؟

نستفيد : فضل صلاة الليل ، وأنها أفضل الصلاة بعد الفريضة ، والمقصود بذلك التطوع المطلق .

فصلاة الليل أفضل من التطوع بالنهار .

#### • ما الحكمة في أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار ؟

قال ابن رجب : وإنما فضلت صلاة الليل على صلاة النهار ، لأنها أبلغ في الإسرار ، وأقرب إلى الإخلاص ، ولأن صلاة الليل أشق على النفوس ، فإن الليل محل النوم والراحة من التعب بالنهار ، فترك النوم مع ميل النفس إليه ، مجاهدة عظيمة ، ولأن القراءة في صلاة الليل أقرب إلى التدبر ، فإنه تنقطع الشواغل بالليل ، ويحضر القلب ، ويتواطأ هو واللسان على الفهم .

#### • اذكر بعض فضائل قيام الليل ؟

أولاً : أن الله تبارك وتعالى مدح أهله .

قال تعالى ( تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ . فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ) .

قال ابن كثير : تتجافى جنوبهم عن المضاجع : يعني بذلك قيام الليل وترك النوم والاضطجاع على الفرش الوطيئة .

يدعون ربهم خوفاً وطمعاً : أي خوفاً من وبال عقابه وطمعاً في جزيل ثوابه .

ومما رزقناهم ينفقون : فيجمعون بين فعل القربات اللازمة والمتعدية .

ثانياً : أنه من صفات المتقين .

قال تعالى ( إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ . آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ . كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ) .

قال الحسن البصري في الآية : لا ينامون من الليل إلا أقله ، كابدوا قيام الليل .

ثالثاً : من صفات عباد الرحمن .

قال تعالى ( وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ..... أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْعُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا نَحِيَّةً وَسَلَامًا خَالِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ) .

رابعاً : وفرق تعالى بين من قام الليل ومن لم يقمه ، ممتدحاً صاحب القيام .

قال تعالى ( أَمَّنْ هُوَ قَانِثٌ آتَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ) .

كيف يستوي من تحمل مشقة السهر ، ومؤنة الوقوف ، وآثر على المنام لذة القيام ، طمعاً ورجاء بوعده الله ... كيف يستوي هو ومن ضيع ليله نائماً هائماً ، لم ينشطه وعد ولم يخوفه وعيد .

خامساً : قيام الليل أفضل الصلاة بعد الفريضة .

لحديث الباب .

سادساً : من أسباب دخول الجنة .

قال ﷺ ( أيها الناس ، أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ) . رواه الترمذي

سابعاً : من أسباب رحمة الله .

قال ﷺ : ( رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ... ) . رواه أبو داود

ثامناً : أنه شرف .

عن سهل قال : ( جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد ، عش ما شئت فإنك ميت ، واعمل ما شئت فإنك مجزي به ، واعلم

أن شرف المؤمن قيامه بالليل ) . رواه الطبراني

تاسعاً : يوصف بالنعيم .



قال ﷺ : ( نعم الرجل عبد الله لو كان يقوم من الليل ) .

قال الحافظ : فمقتضاه أن من كان يصلي من الليل ، يوصف بكونه نعم الرجل .

عاشراً : قيام الليل سبب للنجاة من الفتن .

فالصلاة عموماً ، وصلاة الليل خصوصاً سبب من أسباب النجاة من الفتن .

فقد جاء في صحيح البخاري عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال ( سبحان الله ، ماذا أنزل الليلة من الفتن ؟ ! ماذا أنزل الليلة من الخزائن ؟ ! من يوقظ صواحب الحجرات ؟ ! كي يصلين قرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة ) .  
ففي هذا الحديث دليل وتنبيه على أثر الصلاة بالليل في الوقاية من الفتن ، لأنها من علامة الإخلاص ، والإخلاص هو الذي ينجي العبد من الفتن .

الحادي عشر : بقيام الليل يدرك المصلي وقت النزول الإلهي .

عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ ( ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له ) متفق عليه  
الثاني عشر : أنه من مظان الإجابة .

عن جابر . قال : قال رسول الله ﷺ ( إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه وذلك كل ليلة ) متفق عليه .

قالت عائشة ( يا عبد الله ! لا تدع قيام الليل ، فإن النبي ﷺ ما كان يدعه ، وكان إذا مرض أو كسل صلى وهو قاعد ) متفق عليه .

وجاء في موطأ الإمام عن ابن عمر قال ( كان عمر يصلي في الليل حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله وقرأ : وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ) .

وقال أبو عثمان النهدي : تضيفت أبا هريرة سبعة أيام [ أي نزلت عليه ضيفاً ] فكان هو وزوجه وخادمه يقتسمون الليل أثلاثاً ، الزوجة ثلثاً وخادمه ثلثاً وأبو هريرة ثلثاً .

كان سليمان التيمي عنده زوجتان وكانوا يقتسمون الليل أثلاثاً .

والحسن بن صالح كان يقتسم الليل هو وأخوه وأمه أثلاثاً ، فماتت أمه ، فافتسم الليل هو وأخوه علي ، فمات أخوه فقام الليل بنفسه .

هذا الحسن بن صالح كان عنده جارية ، فباعها فأيقظتهم في الليل فقالوا : أسفرنا [ يعني طلع الفجر ] فقالت : لا ، ألا تتهجّدوا ، قالوا : لا نقوم إلا إلى صلاة الفجر ، فجاءت إلى الحسن تبكي وتقول : ردي ! لقد بعثني لأناس لا يصلون إلا الفريضة ، فردّها .

كان محمد بن واسع إذا جنّ عليه الليل يقوم ويتهجّد ، يقول أهله : كان حاله كحال من قتل أهل الدنيا جميعاً .

الإمام أبو سليمان الداراني كان يقول : والله لولا قيام الليل ما أحببت الدنيا ، والله إن أهل الليل في ليلهم ألد من أهل اللهو في لهوهم ، وإنه لتمر بالقلب ساعات يرقص فيه طرباً بذكر الله فأقول : إن كان أهل الجنة في مثل ما أنا فيه من النعيم إنهم لفي نعيم عظيم .

رأى بعضهم حوراء في نومه فقال لها : زوجيني نفسك قالت : اخطبني إلى ربي وأمهرني ، قال : ما مهرك ؟ قالت : طول التهجد .

نام أبو سليمان الداراني فأيقظته حوراء وقالت : يا أبا سليمان ، تنام وأنا أُرَبِّي لك في الخدور من خمسمائة عام ؟

كانت امرأة حبیب بن مُجَدِّ الزاهد توقظه باللیل وتقول : ذهب الليل ، وبين أيدينا طريق بعيد ، وزادنا قليل ، وقوافل الصالحين قُدامنا ونحن قد بقينا ، وكانت تقول :

يا راقِدَ الليلِ كم ترقُدُ      قم يا حبيبي قد دنا الموعدُ  
وخذ من الليلِ وأوقاتهِ      ورُدّاً إذا ما هجعَ الرُّقْدُ  
من نامَ حتى ينقضي ليلُهُ      لم يبلغ المنزلَ أو يجهدُ  
قل لأولي الألبابِ أهلِ التقى      قنطرةُ العَرَضِ لكم موعدُ

قال أبو الدرداء : صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلمة القبور .

وقال أحمد بن حرب : عجبت لمن يعلم أن الجنة ترين فوقه ، والنار تضرم تحته ، كيف ينام بينهما .  
وكان شداد بن أوس إذا دخل الفراش يتقلب على فراشه لا يأتيه النوم ، فيقول : اللهم إن النار أذهبت النوم ، فيقوم فيصلّي حتى يصبح .

وحين سألت ابنة الربيع بن خثيم أباه : يا أبتاه الناس ينامون ولا أراك تنام ؟ قال : يا بنية إن أباك يخاف السيئات .  
ويروى أن طاووساً جاء في السحر يطلب رجلاً ، فقالوا : هو نائم ، قال : ما كنت أرى أن أحداً ينام في السحر .

#### ● اذكر بعض الأسباب التي تعين على قيام الليل ؟

أولها : ترك الذنوب والمعاصي .

فإن الذنوب والمعاصي حاجب بين العبد وبين ربه .

قال الفضيل بن عياض : إذا لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار فاعلم أنك محروم وقد كثرت خطيئتك .

وذكر عن الحسن أن قال : إن الرجل ليذنب الذنب فيحرم به قيام الليل .

وقال سفيان الثوري : حرمت قيام الليل بذنب أحدثته منذ خمسة أشهر .

وحينما اشتكى شاب إلى الحسن عدم قدرته على القيام بالليل قال له الحسن : قيدتك خطاياك .

وقال بشر بن الحارث : لا تجد حلاوة العبادة حتى تجعل بينك وبين الشهوات سداً .

وقيل لابن مسعود : ما نستطيع قيام الليل ، فقال : أقعدتكم ذنوبكم .

وثانيها : من الأسباب التي تعين على قيام الليل قلة الأكل .

لأن الشَّبَع مدموم ، فهو يكسل عن العبادة ، فعلى العبد أن لا يكثر الأكل والشرب حتى لا يغلبه النوم ويثقل عليه القيام .

ولذلك قيل : لا تأكل كثيراً ، فتشرب كثيراً ، فتنام كثيراً ، فتتحرس كثيراً ؟

وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال ( إن أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع في الآخرة ) .

قال عمر : إياكم والبطنة ، فإنها ثقل في الحياة وnten في الممات .

وقال لقمان لابنه : يا بني ! إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة ، وقعدت الأعضاء عن العبادة .

وقال أبو سليمان الداراني : من شبع دخل عليه ست آفات : فقُد حلاوة المناجاة ، وتعذر عليه حفظ الحكمة ، وحرمان الشفقة

على الخلق ، لأنه إذا شبع ظن الخلق كلهم شباعاً ، وثقل العبادة ، وزيادة الشهوات .

وقال مُجَدِّ بن واسع : من قلّ طَعْمه فهم وأفهم وصفَى ورقّ .

وقال عمرو بن قيس : إياكم والبطنة ، فإنها تقسي القلب .

وقال الحسن البصري : كانت بلية أبيكم آدم أكلة ، وهي بليتكم إلى يوم القيامة .

وقد قيل : إذا أردت أن يصح جسمك ويقل نومك فأقلل من الأكل .

وقال إبراهيم بن أدهم : من ضبط بطنه ضبط دينه .

٣٧٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( الْوُتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ ) رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقَفَّه .

٣٧١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ ( لَيْسَ الْوُتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

٣٧٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ انْتَبَظُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمَّا يَخْرُجُ ، وَقَالَ : " إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوُتْرُ ) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٣٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( الْوُتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ لَمْ يُوتَرَ فَلَيْسَ مِنَّا ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيْتٍ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٣٧٤ - وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ .

#### ● ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث أبي أيوب أعل بالوقف ، قال الحافظ : صحح أبو حاتم ، والذهلي ، والدارقطني في العلل ، والبيهقي ، وغير واحد وقفه ، وهو الصواب .  
وصححه بعض العلماء مرفوعاً .

قال الصنعاني : وله حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه ، أي في المقادير .

- وحديث علي حسنه الترمذي وصححه الألباني .
- وحديث جابر إسناده ضعيف بهذا اللفظ بذكر الوتر .
- حديث بريدة مختلف فيه ، لأن فيه راوياً اسمه عبيد الله بن عبد الله العتكي وهو مختلف فيه ، لكن حسن الحديث بعض العلماء لشواهده .
- وأما حديث أبي هريرة ، فلفظة : ( ومن لم يوتر فليس منا ) فهو ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر ، لأن في إسناده خليل بن مروة وهو ضعيف .

#### ● ما حكم الوتر ؟

اختلف العلماء في حكم الوتر على قولين :

القول الأول : أنه واجب .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

أ- لحديث الباب — أبي أيوب — ( الوتر حق على كل مسلم ) .

ب- ولحديث الباب — بريدة — ( الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ) رواه أبو داود ، وهو ضعيف .

القول الثاني : أنه سنة غير واجب .

وهذا مذهب جماهير العلماء

أ-لحديث طلحة بن عبيد الله قال ( جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ، ثائر الرأس ، ... فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال : هل عليّ غيرهنّ ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ... ) متفق عليه .  
ففي هذا الحديث نفى ﷺ وجوب غير الصلوات الخمس ، ثم أكد النفي بقوله ( إلا أن تطوع ) وهو دال على أن ما عدا الخمس معدود في التطوع ومنه الوتر .

وأيضاً : أخبره بأن الصلوات المفروضة خمس في اليوم والليلة ، ولو كان الوتر فرضاً لأخبره به في موطن الحاجة .

ب-ولحديث بعث معاذ إلى اليمن، وفيه ( ... فإن أطاعوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ... ) .  
قال الشوكاني : وهذا من أحسن ما يستدل به ، لأن بعث معاذ كان قبل وفاته ﷺ ببسيرة .

ج- ولحديث علي : ( ليس الوتر بحتم ... ) .

د-ولحديث ابن عمر : ( أن النبي ﷺ كان يوتر على بغيره ) .

وجه الدلالة : إذ لو كان واجباً لم يصله على الراحلة .

وهذا القول هو الصحيح .

### ● ماذا أجاب الجمهور عن أدلة الحنفية القائلة بوجوب الوتر ؟

أجابوا بجوابين :

أ-قال النووي : وأما الأحاديث التي احتجوا بها فمحمولة على الاستحباب والندب المتأكد ، ولا بد من هذا التأويل للجمع بينها وبين الأحاديث التي استدللنا بها .

ب- بأن أكثرها ضعيف ، وبقيتها لا يثبت بها المطلوب .

### ● اذكر رأي ابن تيمية رحمه الله في حكم الوتر ؟

أن الوتر واجب على من يتعهد بالليل ، وسنة في حق غير المتعهد .

لحديث ابن عمر . أن النبي ﷺ قال ( اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا ) .

وجه الدلالة : أن الأمر بالوتر لمن قام الليل دليل على كون الوتر جزءاً من صلاة الليل يجب الإتيان به كما يجب الإتيان بغيره من واجبات الصلاة .

### ● هل يجوز الإيتار بركعة إذا لم يتقدمها صلاة ؟

اختلف العلماء في حكم الإيتار بركعة إذا لم يتقدمها صلاة على قولين :

القول الأول : أنه جائز غير مكروه .

لحديث ابن عمر ( أن رجلاً من أهل البادية سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال ( مثني مثني ، والوتر ركعة من آخر الليل ) رواه النسائي .

وعنه . قال : قال رسول الله ﷺ ( الوتر ركعة من آخر الليل ) رواه مسلم .

وعنه . قال : قال رسول الله ﷺ ( صلاة الليل مثني مثني ، والوتر ركعة واحدة ) رواه النسائي .

ولحديث الباب - حديث أبي أيوب - ( وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ ) .

وثبت عن بعض الصحابة أنهم أوتروا بركعة واحدة لم يتقدمها صلاة .

القول الثاني : لا يجوز الوتر بركعة واحدة لم يتقدمها صلاة .

وبهذا قال أبو حنيفة .

لحديث ابن مسعود . قال : قال ﷺ ( وتر الليل ثلاث كوتر النهار ، صلاة المغرب ) رواه الدارقطني لكن الصحيح أنه موقوف وليس بمرفوع .

ولحديث أبي سعيد . ( أن رسول الله ﷺ نهي عن البتراء أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها ) رواه ابن عبد البر في التمهيد ولا يصح .

والراجح الأول .

قال النووي : قول عائشة ( وَيُوتر مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ) دليل على أَنَّ أَقَلَّ الوُتْرِ رَكْعَةٌ ، وَأَنَّ الرُّكْعَةَ الْفُرْدَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُور ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَصِحُّ الْإِيتَارُ بِوَاحِدَةٍ وَلَا تُكُونُ الرُّكْعَةُ الْوَاحِدَةُ صَلَاةً قَطُّ ، وَالْأَخَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَرُدُّ عَلَيْهِ .

● هل يجوز الإيتار بثلاث ؟ وما كيفية الإيتار بها ؟

نعم يجوز .

قال الشيخ الألباني : أما صلاة الثلاث بقعود بين كل ركعتين بدون تسليم ، فلم نجده ثابتاً عن النبي ﷺ ، والأصل الجواز ، لكن لما كان النبي ﷺ قد نهي عن الإيتار بثلاث ، وعلل ذلك بقوله ( ولا تشبهوا بصلاة المغرب ) رواه الدارقطني فحينئذ لا بد لمن صلى الوتر ثلاثاً الخروج عن هذه المشابهة ، وذلك يكون بوجهين :

أ- التسليم بين الشفع والوتر ، وهو الأقوى والأفضل .

ب- أن لا يقعد بين الشفع والوتر .

● ماذا نستفيد من قوله ( ومن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ) ؟

نستفيد جواز الإيتار بخمس ركعات ، بأن تكون متصلة لا يجلس إلا في آخرها .

٣٧٣- وَعَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ خُذَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنَّ اللَّهَ أَمَدُّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ " قُلْنَا : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " الْوُتْرُ ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ) رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .  
٣٧٤- وَرَوَى أَحْمَدُ : عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ .

( أمدكم ) الإمداد يكون بمعنى الإعانة ، ويحتمل أن يكون من الإعطاء ، قال العراقي : والظاهر أن المراد الزيادة في الإعطاء .

● ما صحة حديث الباب ؟

حديث خارجة معلول ، ضعفه البخاري وقال ابن حبان إسناده منقطع ، وصححه بعضهم لشواهد .

وضعف الألباني جملة ( هي خير لكم من حمر النعم ) لخلو الشواهد منها .

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ففي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعن ، لكن له شواهد .

أما سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهذه السلسلة الصحيحة أنه يحتج بها وإن كان وقع خلاف في مرجع الضمير في قوله ( جده ) .

أما ( عن أبيه ) المراد شعيب بالاتفاق .

وعمر بن شعيب : اسمه عمرو بن شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص .

( عن جده ) قيل : الضمير يعود على محمد جد عمرو ، وقيل : الضمير يرجع إلى جد شعيب عبد الله بن عمرو .

## ● ما وقت صلاة الوتر ؟

وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن ما بين العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر .

أ-قال ﷺ ( أوتروا قبل أن تصبحوا ) رواه مسلم .

ب-وقال ﷺ ( صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة ، فأوترت له ما قد صلى ) رواه مسلم .

قال الشيخ ابن عثيمين : فدل على أن الوتر ينتهي وقته بطلوع الفجر ، ولأنه صلاة تختتم به صلاة الليل فلا تكون بعد انتهائه " اهـ

ج- وقال ﷺ (بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ ) رواه مسلم .

د- وقال ﷺ (الْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ) رواه مسلم .

هـ-وقال ﷺ (إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرُ ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ) رواه الترمذي .و-وعن عمرو بن العاص أنه خطب الناس يوم جمعة فقال : إن أبا بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال ( إن الله زادكم صلاة ، وهي الوتر ، فصلوها

فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر ... ) إسناده صحيح . وقال عنه ابن رجب : إسناده جيد

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن نهاية وقته يمتد إلى صلاة الصبح .

وهو قول المالكية .

واستدلوا بآثار عن السلف من الصحابة أنهم أوتروا بعد طلوع الفجر كابن عباس وابن عمر وعبادة .

لكن هذه الآثار لعلها محمولة على من نام عن وتره أو نسيه كما في الحديث قال ﷺ (من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره) وسيأتي الحديث إن شاء الله .

## ● ما الحكم لو جمعت العشاء مع المغرب ، متى يصلي الوتر ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : يصليه بعد العشاء ولو جمعت جمع تقديم .

وهذا مذهب الحنابلة والشافعية ورجحه ابن حزم .

وقيل : لا يدخل إلا بعد وقت العشاء .

والراجح الأول .

## ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

أن الوتر لا يعتد به قبل صلاة العشاء .

٣٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ( مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتَرَ؟ قَالَ: "يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي ( مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) .

٣٧٨- وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا عَنْهَا (كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثُ عَشْرَةٍ).

٣٧٩- وَعَنْهَا قَالَتْ ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا ) .

٣٨٠ - وَعَنْهَا قَالَتْ ( مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

( عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ) قال النووي : معناه في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه من الوصف .

● في حديث عائشة تقول ( ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة ) فما الجواب عن قولها ( كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها ) ؟  
المراد : التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد .

● ما المراد بقولها ( كان يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ... ) ؟  
قيل : أنها كانت بسلام واحد .

وهذا قول بعض العلماء .

وقيل : أنه يجلس ويسلم في كل ركعتين .

واختاره ابن عبد البر .

ويقوي هذا قوله ﷺ : ( صلاة الليل مثنى مثنى ) .

ويؤيده أيضاً ما جاء عند مسلم من حديث عائشة قالت : ( كان رسول الله ﷺ فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر ، يصلي إحدى عشرة ركعة ، يسلم بين كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ... ) .

● فإن قيل : لماذا قالت في حديث الباب ( أربعاً أربعاً ) ؟

الجواب :

أ- أنه كان ينام بعد الأربع الأولى ، ثم يصلي الأربع الثانية ، ثم يصلي الباقي .

وبهذا جزم ابن عبد البر .

ب- أنها جمعت الأربع الأول ، لأنه إذا سلم بعد الركعتين لا يجلس ، بل يقوم ويأتي بركعتين ، ثم يجلس جلوساً طويلاً . ( الجلوس الطويل بعد الأربع بسلامين ) .

● في حديث عائشة ( أنه ﷺ كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة ) لكن ورد عنها : ( كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين ) فظاهر هذا يخالف حديث الباب ، فما الجواب ؟

الجواب :

**قال الحافظ ابن حجر :** يحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته .  
أو ما كان يفتح به صلاة الليل ، فقد ثبت عند مسلم عن عائشة : ( أنه كان ﷺ يفتتحها بركتين خفيفتين ) وهذا أرجح في نظري ، لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة ركعة ، تدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري ، والزيادة من الحافظ مقبولة ، وبهذا تجمع بين الروايات .

#### إذاً الخلاصة :

المراد بالثلاث عشرة : الركعتان الخفيفتان مع الإحدى عشرة .  
فعائشة في حديث الباب لم تذكر الركعتين الخفيفتين ، لأنها قالت ( صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ) والركعتان الخفيفتان لا يمكن أن يكون [ ١١ ] وهي تقول ( فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ) - لكن جاء عند مسلم عن عائشة ( كان يصلي ﷺ ثلاث عشرة ركعة ، يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام ثم ركع ثم ... ) .  
في هذا الحديث ذكرت عائشة ال [ ١١ ] ركعة ، لكنها لم تذكر الركعتين الخفيفتين ، وإنما ذكرت الركعتين اللتين كان يركعهما بعد الوتر .

#### ● ما الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة ؟

**قال الحافظ ابن حجر :** وظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة ، أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل وفرائض النهار - الظهر وهي أربع ، والعصر وهي أربع ، والمغرب وهي ثلاث وتر النهار - فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلاً .

في قولها : ( ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره ... ) دليل على أن قيام رمضان الأفضل أن يكون إحدى عشرة ركعة .  
ففيه رد لقول من يقول : الأفضل أن يزيد على إحدى عشرة ركعة ، وأن الأفضل أن يصلي ثلاث وعشرين ، أو أربعين ، فإن هذا القول ضعيف .

**فالصواب :** أنه لا يزيد على إحدى عشرة ركعة ، لكن ليس على سبيل الوجوب .

○ ضعف قول من يقول : تحرم الزيادة على إحدى عشرة ركعة ، فإن هذا القول لا وجه له ، لقوله ﷺ : ( صلاة الليل مثنى مثنى ) ولم يحدد .

○ قول بعضهم : في قيام رمضان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة ، إذا كان يطيل القراءة والصلاة ، أما إذا كان لا يريد الإطالة ، فإنه يصلي ثلاث وعشرين ركعة ، أو تسع وثلاثين ركعة .

لكن هذا القول ضعيف ، لأنه إذا خفف الصلاة ، وزاد في الركعات ، فقد خالف فعل الرسول ﷺ من وجهين :

**الأول :** من جهة العدد .

**الثاني :** من جهة التخفيف .

لكن لو صلى إحدى عشرة ركعة ، وخفف من أجل المشقة على الناس ، فقد خالف في مسألة واحدة ، وهي التطويل ، ولم يخالف في العدد .

ولا شك أن المخالفة في شيء واحد أهون من شيئين .

**فائدة :** ذهب جمهور العلماء إلى أن قيام رمضان يكون بثلاث وعشرين ركعة .

#### ● اذكر صفات الوتر ؟

أ- أن يوتر بواحدة ، وهذا جائز .



ب-أن يوتر بثلاث ، وهنا له الخيار ، إن شاء سلم من الركعتين وأتى بالثالثة ، وإن شاء سردها سرداً بتشهد واحد .

ج-أن يوتر بخمس ، فيسردها سرداً لا يتشهد إلا في آخرها .

د-أن يوتر بسبع ، فيسردها سرداً لا يتشهد إلا في آخرها .

هـ-أن يوتر بتسع ، فيسردها سرداً ، لكن يتشهد بعد الثامنة ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ويسلم .

و-أن يوتر بإحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة .

● في قوله : ( إن عيني تنام ولا ينام قلبي ) ، فإن قال قائل : ما الجواب عن نومه ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع الصحابة في السفر ؟

فالجواب من وجوه :

الأول : أنه لا منافاة بينهما ، لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به ، كالحديث والأمل ونحوهما ، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين ، وإنما يدرك ذلك بالعين ، والعين نائمة والقلب يقظان .

الثاني : أنه ﷺ له حالان ، أحدهما ينام فيه القلب ، وصادف هذا الموضع ، والثاني لا ينام ، وهذا هو الغالب من أحواله .

الثالث : أنه حدث له لحكمة وهو التعليم وليس لأتمته بعض الأحكام ، واختاره ابن عبد البر .

قال ابن عبد البر : ونومه ﷺ في ذلك الوقت عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس أمر خارج والله أعلم عن عادته وطباعه وطباع الأنبياء قبله وأظن الأنبياء مخصوصين بأن تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم على ما روى عنه ﷺ وإنما كان نومه ذلك ليكون سنة والله أعلم وليعلم المؤمنون كيف حكم من نام عن الصلاة أو نسيها حتى يخرج وقتها وهو من باب قوله عليه السلام إني لأنسى أو أنسى لأسن والذي كانت عليه جبلته وعادته ﷺ أن لا يخامر النوم قلبه ولا يخالط نفسه وإنما كانت تنام عينه .

● اذكر بعض خصائص الأنبياء ؟

أولاً : تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم .

لحديث الباب .

ثانياً : يدفنون حيث يموتون .

قال ﷺ ( لم يدفن نبي إلا حيث قبض ) . رواه أحمد

ثالثاً : يخبرون عند موتهم .

قال ﷺ ( ما من نبي يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة ) . متفق عليه

رابعاً : أحياء في قبورهم .

وقد جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : ( رأيت موسى يصلي في قبره ) .

خامساً : لا تأكل الأرض أجسادهم .

قال ﷺ ( إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ) . رواه أبو داود

سادساً : الوحي .

قال تعالى ( قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ ) .

● هل يجوز الوتر من أول الليل وآخره ؟

نعم . قال النووي : أنه يجوز الوتر من أول الليل ، ويجوز وسطه ، ويجوز في آخره ، فالليل كله وقت للوتر .

لكن الأفضل آخر الليل لمن طمع أن يقوم لأنه آخر فعل النبي ﷺ ، وسيأتي الحديث في ذلك إن شاء الله .

٣٨١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ) قَالَ الْحَافِظُ : لم أقف على تسميته في شيء من الطرق ، وكأن إيهام مثل هذا القصد السترة عليه ، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يقصد شخصاً معيناً ، وإنما أراد تنفير عبد الله بن عمرو .  
( من الليل ) أي بعض الليل .  
( فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ ) الظاهر أن تركه ذلك كان من غير عذر ، لأنه لو كان لعذر لما دُومَ بتركه .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : ذم قطع العبادة التي كان مستمراً عليها .

#### ● اذكر فضائل المداومة على العمل الصالح .

أولاً : أن ذلك من أحب الأعمال إلى الله .

قال ﷺ : ( أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل ) . متفق عليه

ثانياً : أن ذلك من هدي النبي ﷺ .

فعن عائشة قالت : ( كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبتته ) . رواه مسلم

ثالثاً : أنها سبب لمحبة الله .

كما جاء في الحديث : ( ... ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته صرت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ... ) .

رابعاً : سبب للنجاة من الشدائد .

قال ﷺ : ( احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده ابتهاك ) .

خامساً : أنها سبب لمحو الخطايا والذنوب .

قال ﷺ : ( من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر ) متفق عليه

سادساً : أن من داوم على عمل صالح ، ثم انقطع عنه بسبب مرض أو سفر ، فإنه يكتب له أجر ذلك العمل

كما قال ﷺ : ( إذا مرض العبد أو سافر ، كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً ) رواه البخاري .

قال الحافظ ابن حجر : هذا في حق من كان يعمل طاعة فمنع منها ، وكانت نيته - لولا المانع - أن يدوم عليها .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعته .

وقد وصى النبي عليه الصلاة والسلام عبد الله بن عمرو ألا يكون مثل فلان ويحتمل هذا الإيهام أن يكون من النبي عليه الصلاة والسلام وأن النبي أحب ألا يذكر اسم الرجل ، ويحتمل أنه من عبد الله بن عمرو أجمعه لثلاث يطلع عليه الرواة ، ويحتمل أنه من الراوى بعد عبد الله بن عمرو .

وأيّاً كان ففيه دليل على أن المهم من الأمور والقضايا القضية نفسها دون ذكر الأشخاص ، ولهذا كان من هدي النبي أنه إذا أراد أن ينهي عن شيء فإنه لا يذكر الأشخاص ، وإنما يقول : ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا وما أشبه ذلك وترك ذكر اسم الشخص فيه فائدتان عظيمتان

**الفائدة الأولى :** الستر على هذا الشخص

**الفائدة الثانية :** أن هذا الشخص ربما تتغير حاله ؛ فلا يستحق الحكم الذي يحكم عليه في الوقت الحاضر ؛ لأن القلوب بيد الله ، فمثلاً : هب أنني رأيت رجلاً على فسق ، فإذا ذكرت اسمه ، فقلت لشخص : لا تكن مثل فلان ؛ يسرق أو يزني أو يشرب الخمر ، أو ما أشبه ذلك ، فربما تتغير حال هذا الرجل ، ويستقيم ، ويعبد الله ، فلا يستحق الحكم الذي ذكرته من قبل ، فهذا كان الإيهام في هذه الأمور أولى وأحسن ، لما فيه من ستر ، ولما فيه من الاحتياط إذا تغيرت حال الشخص .

○ التواصي على الحق والصبر عليه .

○ حرص النبي ﷺ على توجيه أصحابه .

○ فضل قيام الليل .

○ حرص عبد الله بن عمرو على الخير والطاعة .

٣٨٢- وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( أَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنَ، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوَتَرَ ) رَوَاهُ الْحُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ .

٣٨٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

● ما السنة في صلاة الليل ؟

السنة في صلاة الليل أن تحتتم بالوتر .

● قوله ﷺ ( اجعلوا ... ) هل هذا الأمر للاستحباب أم للوجوب ؟

هذا الأمر للاستحباب لا للوجوب لأمرين :

الأول : ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى ركعتين بعد وتره كما سيأتي بعد قليل في حديث عائشة .

الثاني : أنه صح عن بعض الصحابة أنهم كانوا يوترون أول الليل ، ثم إذا قاموا في آخر الليل صلوا ركعتين ركعتين ولم يوتروا مرة أخرى .

● هل ورد ما يدل خلاف ظاهر حديث الباب ؟

نعم .

فقد جاء عند مسلم عن عائشة قالت ( كان النبي ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة ، يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ) .

● ما الجواب عن هذا الحديث ( ... ثم يوتر ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ) ؟

وقد أجاب العلماء عن هذا بأجوبة :

فقليل : فعل ذلك بياناً لجواز الصلاة بعد الوتر .

ورجح هذا النووي ، وقال : الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر ، وبيان جواز النفل جالساً ، ولم يواظب على ذلك ، بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة ، ... ثم قال : وإنما تأولنا حديث الركعتين جالساً ، لأن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرها عن عائشة ، مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين ، مصرحة بأن آخر صلاته ﷺ في الليل كان وترًا ... فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل .

وذهب بعض العلماء إلى العمل بالحديث ، وجعلوا الأمر في قوله : ( اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا ) مختصاً بمن أوتر آخر الليل .

وأنكر مالك هاتين الركعتين .

وقال ابن القيم : إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة ، وتكمل وتر ، فإن الوتر عبادة مستقلة ، ولا سيما إن قيل بوجوبه ، فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب ، فإنها وتر النهار ، والركعتان بعدها تكميل لها ، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل .

○ الحديث دليل على عدم مشروعية نقض الوتر ، وستأتي المسألة إن شاء الله .

٣٨٤- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ( لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

هذا الحديث حسن ، حسنه الترمذي والحافظ ابن حجر .

#### ● ماذا نستفيد من حديث الباب ؟

نستفيد : أن الوتر لا يتكرر ، وأن من أوتر فإنه لا يعيد وتره مرة أخرى ، ولا ينقض وتره . وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء .

وقالوا : أن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعا شفعا .

وذهب بعض العلماء إلى نقض الوتر .

وقالوا : يضيف إليها أخرى ويصلي ما بدا له ، ثم يوتر في آخره .

واستدلوا بما جاء عن ابن عمر ( أنه كان إذا سئل عن الوتر ، قال : أما أنا فلما أوترت قبل أن أنام ، ثم أردت أن أصلي الليل ، شفعت بواحدة ما ينقض وترتي ، ثم صليت مثنى مثنى ، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة ، لأن رسول الله ﷺ أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر ) رواه أحمد .

والأول هو الصحيح ، ويدل عليه :

حديث أن النبي ﷺ صلى بعد وتره ركعتين .

ومجديث أم سلمة : ( أن النبي ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر ) . رواه الترمذي

فائدة :

من أراد أن يصلي مع الإمام حتى تنتهي صلاته ، تحصيلاً لفضيلة قوله ﷺ : ( من قام مع الإمام حتى ينصرف ، فكأنما قام ليلة ) وأراد أن يحصل على فضيلة الوتر آخر الليل ، فإنه إذا سلم الإمام قام وأتى بركعة تشفع له صلاته مع الإمام .

٣٨٥ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ "سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى"، وَ: "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ"، وَ: "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ. وَزَادَ: - وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ - .

٣٨٦ - وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ وَفِيهِ (كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الْآخِرَةِ: "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ"، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ) .

#### ● ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث أبي بن كعب ، سنده صحيح ، وعند أبي داود زيادة : ( إذا سلم قال : سبحان الملك القدوس ) ثلاثاً .  
وأما حديث عائشة ففيه ضعف ، بذكر المعوذتين .

قال ابن الجوزي : أنكر أحمد ، وابن معين زيادة المعوذتين .

#### ● ما السنة في القراءة في الشفع والوتر ؟

السنة أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة [الأعلى] وفي الثانية [الكافرون] وفي الثالثة [قل هو الله أحد].  
واستحب الإمام مالك والشافعي ، قراءة المعوذتين بعد الإخلاص .  
لحديث عائشة .

لكنه ضعيف ، ففيه انقطاع ، فإن جريج لم يسمع من عائشة . [ قاله أحمد وجماعة ]  
والراوي خفيف بن عبد الرحمن سيء الحفظ .

ولذا قال العقيلي : أما المعوذتين فلا تصح .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- زيادة رواية النسائي ظاهرها أنه كان يسردها دون تسليم ، لكن هذه الرواية فيها ضعف ، وإن ثبتت فيكون قد فعله أحياناً .
- الأفضل عدم المداومة على هذه السورة ، لئلا يظن العوام وجوبها .
- جاء زيادة عند النسائي ، في حديث أبي بن كعب : ( ... فإذا سلم قال : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ) .  
وفي حديث عبد الرحمن بن أبيزى وهو صحابي صغير ( ويرفع بسبحان الملك القدوس صوته بالثالثة ) رواه أحمد والنسائي .  
وزاد الدار قطني من حديث أبي بن كعب : ( ربّ الملائكة والروح ) وضعفها بعض العلماء .
- ٣٨٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ ( أَوْتُرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- ٣٨٨ - وَلِابْنِ حَبَّانَ ( مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وَتَرَ لَهُ ) .

#### ● ما صحة رواية ابن حبان ؟

رواية ابن حبان إسنادها صحيح ، وصححها أيضاً الحاكم .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن الوتر ينتهي وقته بطلوع الصبح ، وهذا سبق .  
ونستفيد أن من أدركه الصبح ولم يوتر ، فلا وتر له ، لكن ، هل يقضيه ؟  
سيأتي بالحديث التالي .

٣٨٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ ) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

هذا الحديث في إسناده عند الترمذي عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف .  
لكن تابعه محمد بن مسطر عند أبي داود ، وهو ثقة ، لكن رواية أبي داود ليس فيها : ( إذا أصبح ) .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن من نام عن وتره أو نسيه فلم يذكره حتى طلع الفجر أنه يقضيه ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :  
القول الأول : يصليه بعد طلوع الفجر ، وقبل صلاة الصبح .

لحديث الباب : ( ... فليصله إذا ذكره ) .

وهذا القول مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وهو قول الإمام مالك .

القول الثاني : يقضيه شفعا نهاراً .

لحديث عائشة : ( كان رسول الله ﷺ إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل ، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ) رواه مسلم .  
والنبي ﷺ كان يقوم الليل إحدى عشرة ركعة .

القول الثالث : يقضيه نهاراً وترّاً .

وبه قال طاووس ، ومجاهد ، والشعبي .

لحديث الباب .

ولأن القضاء يحكي الأداء .

القول الرابع : يقضيه إذا تركه نوماً أو نسياناً إذا استيقظ أو إذا ذكر في أي وقت كان ، ليلاً أو نهاراً .

وهذا قول الشافعية ، والحنابلة .

لظاهر حديث الباب .

ولعموم قوله ﷺ ( من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ) فهذا عام يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة ، وهو في  
الفرض أمر فرض ، وفي النفل أمر ندب .

وهذا مذهب ابن حزم . وهو الراجح .

#### ● ما حكم من ترك الوتر عمداً هل يقضيه ؟

في حديث الباب تقييد القضاء فيمن نام عن وتره أو نسيه ، فمفهومه أن المتعمد لا يقضيه ، وهذا هو الحق ، ورجحه ابن حزم .  
وقد روى ابن خزيمة عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال ( من أدركه الصبح ولم يوتر ، فلا وتر له ) .

وأصل الحديث في صحيح مسلم بدون هذا اللفظ ، وهو محمول على التعمد دون النوم والنسيان في أصح أقوال العلماء .

٣٩٠ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

#### ● ما الأفضل في فعل الوتر ؟

حديث الباب فيه بيان أن الوتر يجوز أول الليل ، ويجوز آخر الليل ، وأما الأفضل فله حالتان :

**الأولى :** أن من يخشى أن لا يقوم من آخر الليل فالأفضل له أن يوتر أوله .

**الثانية :** من طمع أن يقوم آخر الليل ، فالأفضل أن يجعله آخر الليل .

● اذكر بعض الصحابة الذين أمرهم النبي ﷺ أن يوتروا قبل النوم ؟

أمر النبي ﷺ أبا هريرة كما في الصحيحين ، وسيأتي الحديث إن شاء الله .

وأبي الدرداء كما عند مسلم ، وسيأتي الحديث إن شاء الله .

وأبي ذر كما عند النسائي .

● لماذا الوتر في آخر الليل لمن طمع أن يقوم أفضل ؟

الوتر لمن طمع أن يقوم آخر الليل أفضل لأمر :

أولاً : لأن صلاة آخر الليل مشهودة ، تشهدا الملائكة .

ثانياً : أن الصلاة في آخر الليل هي وقت النزول الإلهي وإجابة الدعاء

ثالثاً : ولأن الوتر آخر الليل هو التهجد الذي ذكره الله تعالى في كتابه الكريم كما قال تعالى (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ

عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا) ، قال ابن كثير : التهجد : ما كان بعد نوم .

وقال تعالى (إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا) وناشئة الليل : قيام الليل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ناشئة الليل عند أكثر العلماء ، هو إذا قام الرجل بعد نوم ، وليس هو أول الليل ، وهذا هو

الصواب ، لأن النبي ﷺ هكذا كان يفعل .

٣٩١- وَعَنْ ابْنِ عُمرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرُ، فَأَوْتَرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث في صحته نظر وأوله موقوف على ابن عمر .

● اذكر بعض فوائد الحديث ؟

○ أن وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر .

○ أن الوتر لا يقضى ، وإنما يقضى شفعاً كما تقدم .

٣٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٣٩٣- وَلَهُ عَنْهَا: - أَنَّهَا سَأَلَتْ ( هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ. ) .

٣٩٤- وَلَهُ عَنْهَا: ( مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا ) .

( أَنَّهَا سَأَلَتْ ) كما في الرواية ( عن عبد الله بن شقيق قال ، قلت لعائشة ، هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى ؟ ) .

( لَا ) أي : كان لا يصلحها .

إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ ( بفتح الميم وكسر المعجمة ، أي : إلا أن يقدم من سفره .

( يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ) المراد صلاة الضحى ، وتسمية صلاة التطوع بالسبحة هو الغالب ، وذلك من تسمية الشيء

باسم بعضه .

( وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا ) أي : أصليها .

• اذكر فضل صلاة الضحى ؟

أ- عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ( يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى ) رواه مسلم .

( سلامى ) ( السلامى : المفاصل .

قال النووي رحمه الله : قوله ﷺ ( وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى ) ضَبَطْنَاهُ ( وَيُجْزَى ) يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَضَمَّهُ ، فَالضَّمُّ مِنَ الْإِجْزَاءِ وَالْفَتْحُ مِنْ جَزَى يُجْزَى ، أَيُّ : كَفَى ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : لَا تُجْزِي نَفْسٌ ، وَفِي الْحَدِيثِ ( لَا يُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدُكَ ) . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ فَضْلِ الضُّحَى وَكِبَرِ مَوْقِعِهَا ، وَأَنَّهَا تَصِحُّ رَكْعَتَيْنِ وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله : أي يكفي من هذه الصدقات عن هذه الأعضاء ركعتان فإن الصلاة عمل لجميع أعضاء الجسد فإذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته والله أعلم .

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله : والحديثان يدلان على عظم فضل الضحى وأكبر موقعها وتأكد مشروعيتها ، وأن ركعتيها تجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة ، وما كان كذلك فهو تحقيق بالمواظبة والمداومة ، ويدلان أيضاً على مشروعية الاستكثار من التسبيح والتحميد والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ودفن النخامة وتنحية ما يؤذي المار عن الطريق ، وسائر أنواع الطاعات ليسقط بفعل ذلك ما على الإنسان من الصدقات اللازمة في كل يوم .

وقال الإمام ابن الجوزي رحمه الله : معنى الحديث على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة لأنه إذا أصبح العضو سليماً فينبغي أن يشكر ويكون شكره بالصدقة فالتسبيح والتحميد وما ذكره يجري مجرى الصدقة عن الشاكر وقوله ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى لأن الضحى من الصباح وإنما قامت الركعتان مقام ذلك لأن جميع الأعضاء تتحرك فيها بالقيام والقعود فيكون ذلك شكرها .

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله : لله على العبد في كل عضو من أعضائه أمر ، وله عليه فيه نهي ، وله فيه نعمة وله به منفعة ولذة ، فإن قام لله في ذلك العضو بأمره واجتنب فيه نهي ، فقد أدى شكر نعمته عليه فيه ، وسعى في تكميل انتفاعه ولذته به ، وإن عطل أمر الله ونهي فيه عطله الله من انتفاعه بذلك العضو ، وجعله من أكبر أسباب ألمه ومضرته ، وله عليه في كل وقت من أوقاته عبودية تقدمه إليه تقربه منه ، فإن شغل وقته بعبودية الوقت تقدم إلى ربه ، وإن شغله بهوى أرواحه وبطالة تأخر ، فالعبد لا يزال في التقدم أو تأخر ولا وقوف في الطريق البتة قال تعالى : ( لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ) .

ب- ولحديث أبي هريرة قال ( أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثِ بَصِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرُكْعَتَيِ الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ ) متفق عليه .

ج- ولحديث أبي الدرداء قال ( أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَنْ أَدْعُهُنَّ مَا عِشْتُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلَاةِ الضُّحَى وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ ) رواه مسلم .

قال القرطبي رحمه الله : وصية النبي ﷺ لأبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهما : تدل على فضيلة الضحى ، وكثرة ثوابه وتأكده ، ولذلك حافظا [عليه] ، ولم يتركاه " انتهى من "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم" .

د- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ ( ابْنُ آدَمَ ارْكَعْ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، أَكْفِكَ آخِرَهُ ) رواه الترمذي .



قال المباركفوري رحمه الله : ( مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ) قِيلَ الْمُرَادُ صَلَاةُ الضُّحَى ، وَقِيلَ صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ ، وَقِيلَ سُنَّةُ الصُّبْحِ وَفَرَضُهُ لِأَنَّهُ أَوَّلُ فَرَضِ النَّهَارِ الشَّرْعِيِّ ، قُلْتُ : حَمَلَ الْمُؤَلِّفُ وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الرُّكْعَاتِ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى وَلِذَلِكَ أَذْخَلَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ صَلَاةِ الضُّحَى ( أَكْفِكَ ) أَيِ مُهِمَّاتِكَ ( آخِرُهُ ) أَيِ النَّهَارِ . قَالَ الطَّبْطَبِيُّ : أَيُّ : أَكْفِكَ شُغْلَكَ وَخَوَائِكَ وَأَدْفَعَ عَنْكَ مَا تَكْرَهُهُ بَعْدَ صَلَاتِكَ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ : وَالْمَعْنَى أَفْرِغْ بِأَلَاكَ بِعِبَادَتِي فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَفْرِغْ بِأَلَاكَ فِي آخِرِهِ بِقَضَاءِ خَوَائِكَ أَنْتَهَى .

هـ- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ( لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب ، وهي صلاة الأوابين ) رواه ابن خزيمة .

## ● ما حكم صلاة الضحى ؟

اختلف العلماء في حكمها على أقوال :

**القول الأول :** أنها سنة مؤكدة .

وهذا مذهب الجمهور .

قال النووي : جمهور العلماء على استحباب صلاة الضحى .

وممن كان يصليها من الصحابة : أبو سعيد الخدري ، وعائشة ، وأبو ذر ، وأم سلمة ، وغيرهم .

ورجح هذا القول النووي ، والشوكاني ، والصنعاني ، لأدلة كثيرة :

للأحاديث السابقة .

ولحديث عائشة : ( كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ... ) .

**القول الثاني :** لا تشرع إلا لسبب ، كقدوم من سفر .

ورجح هذا القول ابن القيم .

أ- قالوا : بأن النبي ﷺ لم يفعلها إلا لسبب واتفق وقوعها وقت الضحى .

فحديث أم هانئ في صلاته يوم الفتح كان لسبب الفتح ، وأن سنة الفتح أن تصلي عنده ثمان ركعات ، وكان الأمراء يسمونها صلاة الضحى .

**قالوا :** وقول أم هانئ ( وذلك ضحى ) تريد أن فعله لهذه الصلاة كان ضحى ، لا أن الضحى اسم لتلك الصلاة .

ب- واستدلوا بحديث عائشة ( لم يكن رسول الله ﷺ يصلي الضحى إلا أن يقدم من مغيبه ) .

**القول الثالث :** تشرع لمن ليس له ورد بالليل .

وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله ، حيث قال رحمه الله : ومن هذا الباب ( صلاة الضحى ) فإن النبي ﷺ لم يكن يداوم عليها

باتفاق أهل العلم بسنته ، بل ثبت في حديث صحيح لا معارض له ، أن النبي ﷺ كان يصلي وقت الضحى لسبب عارض ، لا

لأجل الوقت ، مثل أن ينام من الليل ... ) .

**والراجع** القول الأول ، وهو الاستحباب مطلقاً .

## ● ما الجواب عن أدلة القول الثاني والثالث ؟

وأما الجواب عن أدلة القول الثاني :

فاستدلواهم بحديث أم هانئ ، وأن تلك الصلاة صلاة الفتح ، فقد قال النووي : إنه فاسد ، والأحاديث الكثيرة التي وردت في

استحبابها ترد هذا القول .

**وقال رحمه الله :** والصواب صحة الاستدلال به ، فقد ثبت عن أم هانئ : ( أن النبي ﷺ يوم الفتح صلى سبعة الضحى ثمان

ركعات يسلم من كل ركعتين ) رواه أبو داود .

## ● ما الجمع بين أحاديث عائشة المتعارضة ؟

اختلف العلماء في الجمع بين أحاديث عائشة المتعارضة :

قالت ( ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى ... ) .

وقالت ( كان يصلي الضحى أربعاً ) .

بعض العلماء رجح أحاديث الإثبات ، للقاعدة : المثبت مقدم على النافي .

ورجحه ابن عبد البر .

وبعضهم جمع : أن أحاديث النفي نافية للمداومة ، وأما الإثبات فالمراد فعلها أحياناً .

ورجحه البيهقي ، وإنما كان يتركها أحياناً خشية أن تفرض على الأمة .

وقال النووي : وأما قول عائشة ( ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه ) معناه ما رأيته ، كما قالت في الرواية الثانية ( ما

رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى إلا في نادر الأوقات ) فإنه قد يكون في ذلك مسافراً ، وقد يكون حاضراً ولكنه في

المسجد أو في موضع آخر ، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة ، فيصح قولها : ما رأيته يصليها ، وقد علمت بخبره

أو خبر غيره أنه صلاها .

## ● لو صلى أكثر من ركعتين ، فكيف يصليها ؟

فقليل : يسلم من كل ركعتين .

وبه قال النووي ، والحافظ ابن حجر ، والشوكاني .

لحديث أم هانئ ( أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين ) رواه أبو داود

ويستدل أيضاً بحديث ( صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ) على قول من صححها .

## ● ما وقتها :

يبدأ وقتها من خروج وقت النهي ، وذلك إذا ارتفعت الشمس قدر رمح .

وأما نهاية وقتها : إلى قبيل الزوال بقليل ، لأن الصلاة قبل الزوال منهي عنها .

لكن الأفضل والمستحب أن تصلى حين تشتد حرارة الشمس .

لحديث زيد بن أرقم قال : قال رسول الله ﷺ : ( صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ) . رواه مسلم

الأوابين : جمع أواب ، وهو الرجاء إلى الله .

ترمض : قال النووي : ترمض بفتح التاء والميم ، ومعناه أن تحمي الرمضاء ، وهي الرمل ، فتترك الفصال من شدة الحر .

الفصال : الصغار من أولاد الإبل .

## ● هل تقضى إذا فاتت ؟

قليل : يستحب قضاؤها مطلقاً ، سواء فاتت لعذر أو لغير عذر .

لعموم حديث ( من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ) .

قال النووي : ... وفيه دليل لقضاء السنن الراتبة إذا فاتت .

وقيل : لا تقضى .

وقيل : بخير .

وقيل : التفرقة بين الترك لعذر نوم أو نسيان فيقضي ، أو لغير عذر فلا يقضي ، وهذا قول ابن حزم .

لقوله ﷺ : ( من نام عن صلاة أو نسيها ... ) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : إذا فاتت سنة الضحى لا تقضى ، لأنها مقيدة بوقت .

٣٩٥- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ( صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفَصَالُ ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

-----

#### ● ما وقت صلاة الضحى ، وما أفضل وقت تصلى فيه ؟

وقت صلاة الضحى من طلوع الشمس وارتفاعها إلى قبيل وقت صلاة الظهر .

وقدّره الشيخ ابن عثيمين بأنه بعد شروق الشمس بربع ساعة إلى قبيل صلاة الظهر بعشر دقائق .

وأفضله : حين ترمض الفصال .

لحديث الباب .

والفصال هي أولاد الإبل ، ومعنى ترمض تشدد عليها الرمضاء وهي حرارة الشمس .

قال النووي رحمه الله : قوله ﷺ ( صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ) هو بفتح التاء والميم ، والرمضاء : الرمل الذي اشتدت

حرارته بالشمس ، أي حين تحترق أخفاف الفصال وهي الصغار من أولاد الإبل - جمع فصيل - من شدة حر الرمل ( فترفع

أخفافها وتضعها من حرارة الأرض ) ، والأواب : المطيع ، وقيل : الراجع إلى الطاعة . وفي ( الحديث ) : فضيلة الصلاة هذا

الوقت .. ( و ) هو أفضل وقت صلاة الضحى ، وإن كانت تجوز من طلوع الشمس إلى الزوال . ( شرح مسلم ) .

#### ● هل يصح التشريك بين صلاة الضحى والسنة الراتبة بنية واحدة ؟

لا يصح التشريك بين صلاة الضحى والسنة الراتبة بنية واحدة ؛ لأن كلا منهما مقصود لذاته فلا يتداخلان .

وهذه هي القاعدة في التشريك أو التداخل بين العبادات ، فالسنن المقصودة لذاتها لا تتداخل ، بخلاف ما كان مقصوداً منه مجرد

الفعل .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يمكن الجمع في النية بين صيام الثلاثة أيام من الشهر وصيام يوم عرفة ، وهل يأخذ

الأجرين؟

فأجاب : تداخل العبادات قسمان :

قسم لا يصح : وهو فيما إذا كانت العبادة مقصودة بنفسها ، أو متابعة لغيرها ، فهذا لا يمكن أن تتداخل العبادات فيه ، مثال

ذلك : إنسان فاتته سنة الفجر حتى طلعت الشمس ، وجاء وقت صلاة الضحى ، فهنا لا تجزئ سنة الفجر عن صلاة الضحى

، ولا الضحى عن سنة الفجر ، ولا الجمع بينهما أيضاً ؛ لأن سنة الفجر مستقلة وسنة الضحى مستقلة ، فلا تجزئ إحداها عن

الأخرى .

وكذلك إذا كانت الأخرى تابعة لما قبلها فإنها لا تتداخل ، فلو قال إنسان : أنا أريد أن أنوي بصلاة الفجر صلاة الفريضة

والراتبة ، قلنا : لا يصح هذا ؛ لأن الراتبة تابعة للصلاة فلا تجزئ عنها .

والقسم الثاني : أن يكون المقصود بالعبادة مجرد الفعل ، والعبادة نفسها ليست مقصودة ، فهذا يمكن أن تتداخل العبادات فيه ،

مثاله : رجل دخل المسجد والناس يصلون صلاة الفجر ، فإن من المعلوم أن الإنسان إذا دخل المسجد لا يجلس حتى يصلي

ركعتين ، فإذا دخل مع الإمام في صلاة الفريضة أجزأت عنه الركعتين ، لماذا؟ لأن المقصود أن تصلي ركعتين عند دخول المسجد ،

وكذلك لو دخل الإنسان المسجد وقت الضحى وصلى ركعتين ينوي بهما صلاة الضحى أجزأت عن تحية المسجد ، وإن نواها

جميعاً فأكمل ، فهذا هو الضابط في تداخل العبادات .

ومنه الصوم ، فصوم يوم عرفة مثلاً المقصود أن يأتي عليك هذا اليوم وأنت صائم ، سواء كنت نويته من الأيام الثلاثة التي تصام من كل شهر أو نويته ليوم عرفة ، لكن إذا نويته ليوم عرفة لم يجزئ عن صيام الأيام الثلاثة ، وإن نويته يوماً من الأيام الثلاثة أجزاً عن يوم عرفة ، وإن نويت الجميع كان أفضل . ( لقاء الباب المفتوح ) .

٣٩٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَعْرَبَهُ .

٣٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ ( دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رُكْعَاتٍ ) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" .

#### ● ما صحة أحاديث الباب ؟

الحديث الأول ضعيف ، في إسناده موسى بن فلان مجهول كما قال الحافظ .  
وأما حديث عائشة فضعيف ، لأن في سنده انقطاع .

#### ● ما أقل عدد ركعات صلاة الضحى ؟

أقل عدد ركعاتها ركعتان .

وهذا لا خلاف به .

لحديث أبي هريرة ( أوصاني خليلي ... وركعتي الضحى ... ) .

ولحديث أبي ذر ( يصبح على كل سلامى ... ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ) .

قال الشيخ ابن عثيمين : لأن الركعتين أقل ما يُشرع في الصلوات غير الوتر، فلا يُسنُّ للإنسان أن يتطوَّع بركعة، ولا يُشرع له ذلك إلا في الوتر، ولهذا قال النبي ﷺ للرجل الذي دخل وهو يخطب يوم الجمعة ( قُمْ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ) ، ولو كان يُشرع شيء أقل من ركعتين؛ لأمره به من أجل أن يستمع للخطبة، ولهذا أمره النبي ﷺ أن يتجَوَّز في الركعتين.

ودليل ذلك أيضاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث (صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام) .

والصحيح: أن التطوُّع بركعة لا يصحُّ، وإن كان بعض أهل العلم قال: إنه يصحُّ أن يتطوَّع بركعة، لكنه قول ضعيف كما سبق.

#### ● ما أكثر عدد ركعات صلاة الضحى ؟

اختلف العلماء في أكثرها على أقوال ؟

القول الأول : أن أكثرها ثمان ركعات .

لحديث أم هانئ ( أنه ﷺ صلى ثمان ركعات ضحى ) .

وقيل : [ ١٢ ] ركعة .

لحديث أنس - حديث الباب - ( من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة ، بنى الله له قصرًا في الجنة ) .

وقيل : لا حد لأكثرها .

وبه قال ابن جرير الطبري .

لحديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال : ( ... إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين ... ) رواه البزار وحسنه الألباني

ولقول عائشة ( كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء ) .

وهذا القول هو الراجح .

قال السيوطي: لم يرد حديث بانحصار صلاة الضحى في عدد مخصوص، فلا مستند لقول الفقهاء : أن أكثرها اثنتي عشرة ركعة. قال الشيخ ابن عثيمين : والصحيح : أنه لا حَدَّ لأكثرها؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها قالت ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الضُّحَى أربعاً، ويزيد ما شاء الله » أخرجه مسلم .

ولم تُقَيَّد، ولو صَلَّي من ارتفاع الشَّمْس قيدَ رُمُحٍ إلى قبيل الزَّوَال أربعين ركعة مثلاً؛ لكان هذا كله داخلاً في صلاة الضُّحَى . ويُجاب عن حديث أمِّ هانئ بجوابين:

الجواب الأول : أن كثيراً من أهل العلم قال: إن هذه الصَّلَاة ليست صلاة ضُحَى، وإنما هي صلاة فتح، واستحبَّ للقائد إذا فتح بلداً أن يُصَلِّي فيه ثمان ركعات شكراً لله عزَّ وجل على فتح البلد؛ لأن من نعمة الله عليه أن فتح عليه البلد، وهذه النِّعمة تقتضي الخشوع والدُّل لله والقيام بطاعته، ولهذا لا نعلم أن أحداً فتح بلداً أعظم من مَكَّة، ولا نعلم فاتحاً أعظم من مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم .

الوجه الثاني : أنَّ الاختصار على الثَّمان لا يستلزم أن لا يزيد عليها؛ لأنَّ هذه قضية عَيْن، رأيت لو لم يُصَلَّ إلا ركعتين، هل نقول: لا تزيد على ركعتين؟.

الجواب : لا؛ لأنَّ قضية العين وما وقع مصادفة فإنه لا يُعَدُّ تشريعاً. وهذه قاعدة مفيدة جداً، ولهذا لا يستحبُّ للإنسان إذا دفع من ( عرفة ) وأتى الشَّعْب الذي حول مزدلفة؛ أن ينزل فيبول ويتوضأ وضوءاً خفيفاً، كما فعلَ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم ، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما دَفَعَ من ( عَرَفَة ) في الحَجِّ؛ ووصل إلى الشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ وتوضأ وضوءاً خفيفاً لأن هذا وقع مصادفة، فالنبي صلى الله عليه وسلم احتاج أن يبول فنزل فبال وتوضأ؛ لأجل أن يكون فعله للمناسك على طهارة.

● لو صلى أكثر من ركعتين ، فكيف يصليها ؟

يسلم من كل ركعتين ، وبهذا قال النووي والحافظ ابن حجر والشوكاني .

لحديث أم هانئ ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ) . رواه أبو داود ويستدل أيضاً بحديث ( صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ) على قول من صححها .

### بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

٣٩٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ( صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَلَدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٩٩- وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ( بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا ) .

٤٠٠- وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: "دَرَجَةٌ "

( أفضل ) أفضل التفضيل ، وصيغ على هذا الوزن لدلالة على أن شيئين اشتركا في صيغة وزاد أحدهما على الآخر .

( صلاة الفذ ) أي : صلاة المنفرد الذي لم يصل مع الجماعة .

( درجة ) جزء ، بمعنى واحد .

● على ماذا يدل الحديث ؟

الحديث دليل على فضل صلاة الجماعة ، وأنها تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة .

## ● ما المراد بالجماعة في الحديث ؟

اختلف في المراد بالجماعة :

ف قيل : المراد مطلق الجماعة في أي مكان .

لأن الجماعة وصفٌ علّق عليه الحكم ، فيؤخذ به .

وقيل : بل المراد جماعة المسجد لا جماعة البيوت .

أ-للحديث الآتي إن شاء الله ( لقد هممت أن أمر ... ) .

ب-ولحديث الأعمى وسيأتي .

ج-ولحديث ( ... وذلك أنه إذا توضأ ثم خرج إلى الصلاة لا يخرج به ... ) .

وهذا القول هو الصحيح ، وأنه لا بد من فعلها في المسجد ورجحه ابن القيم ، والسعدي .

## ● ما الجمع بين روايتي ( سبع وعشرين ) ورواية ( خمس وعشرين ) ؟

اختلف العلماء في الجمع بينهما :

قيل : رواية الخمس وعشرين تُقدّم لكثرة روايتها .

وقيل : رواية السبع والعشرين تقدم ، لأن فيها زيادة من عدلٍ حافظ .

وقيل : إن ذكر القليل لا ينافي ذكر الكثير .

وقيل : إنه أخبر بالخمس وعشرين ، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل بالسبع وعشرين ، وهذا أرجحها .

وقيل : السبع وعشرين مختصة بالجهرية ، والخمس وعشرين مختصة بالسرية .

وقيل : السبع وعشرين مختصة بالفجر والعشاء والخمس وعشرين بغيرها .

وقيل : بإدراكها كلها أو بعضها .

وقيل : الفرق بحال المصلي ، كأن يكون أعلم أو أخشع . (فتح الباري ) .

## ● من الذي استدل بحديث الباب على أن صلاة الجماعة سنة ؟ وما وجه استدلالهم ؟

استدل به أكثر المالكية .

ووجه الدلالة : قالوا : لأن الحديث فيه المفاضلة بين أجر صلاة الجماعة وصلاة المنفرد ، فدل على أن صلاة المنفرد صحيحة

ويثاب عليها . [ وسيأتي الخلاف والجواب عن هذا الحديث ] .

## ● ما أقل الجماعة ؟

الحديث دليل على أن أقل الجماعة اثنان : إمام ومأموم .

قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً .

لحديث الباب .

وأمّ ﷺ ابن عباس مرّة ، وأمّ حذيفة مرّة ، وابن مسعود مرّة .

## ● ما حكم من صلى في بيته منفرداً لعذر ، هل يكتب له الأجر كاملاً أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن أجره تام .

لأن المعذور يكتب له ثواب عمله كله .

لحديث أبي موسى . قال : قال ﷺ ( إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً ) رواه البخاري .  
قال الشيخ ابن عثيمين : ... إذا كان حريضاً على الجماعة ومن عادته أن يصلي مع الجماعة، ولكن تخلف لعذر فيرجى أن يكتب له أجر الجماعة كاملة قياساً على المريض والمسافر، فقد قال النبي ﷺ ( من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً ) .

وهذا يدل على أن حديث الباب المراد به غير المعذور .

**القول الثاني :** أن المعذور له أجر ، ولكن ليس كأجر من صلى في جماعة .

لعدم الدليل على ذلك .

**والراجح :** الله أعلم .

فائدة : وأما من لم تكن عادته الصلاة في الجماعة فمرض فصلي وحده فهذا لا يكتب له مثل صلاة الصحيح ، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن رجب .

٤٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ( وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رَجُلٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

( وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ) أي : نفوس العباد بيد الله ، أي بتقديره وتديره .

( لَقَدْ هَمَمْتُ ) الهم العزم .

( ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رَجُلٍ ) أي : آتيهم من خلفهم .

( لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ ) هذه اللفظة عند مسلم فقط ، والمعنى : لا يحضرون ، وفيها بيان سبب ذلك ، وهو أن العقوبة على

ذنوب ظاهر ، وهو تخلفهم عن الصلاة في المسجد لا على أنها لنفاقهم كما قيل .

( عَرَقًا ) بفتح العين وسكون الراء ، العظم الذي أخذ أكثر ما عليه من اللحم .

( أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ ) بكسر الميم من الرماة، قيل : ظلف الشاة، وقيل : ما بين ظلفي الشاة، وقيل : سهمان يرمى بهما،

لكن هذا ضعفه الزمخشري ، وقال : تفسير الرماة بالسهم ليس بوجيه ، ويدفعه ذكر العرق معه .

## ● اذكر الخلاف في حكم صلاة الجماعة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

**القول الأول :** أنه فرض عين .

روي هذا القول عن ابن مسعود وأبي موسى .

وهو مذهب الحنابلة ، ورجحه ابن خزيمة ، وابن المنذر ، وابن حبان .

أ- لقوله تعالى ( وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ) .

**وجه الدلالة :** أن الله أمر بإقامة صلاة الجماعة وهم في حالة الحرب والخوف ، ولو كانت الجماعة سنة كما يقول بعضهم لكان

أولى الأعذار بسقوطها عند الخوف ، وإذا وجبت في حال الخوف ، ففي حال الأمن من باب أولى .

ب- ولحديث الباب ( ... فأحرق عليهم بيوتهم ... ) .

**قال ابن دقيق العيد :** فمن قال بأنها واجبة على الأعيان ، قد يحتج بهذا الحديث ، فإنه إن قيل بأنها فرض كفاية فقد كان هذا الفرض قائماً بفعل رسول الله ﷺ ومن معه ، وإن قيل : إنها سنة ، فلا يقتل تارك السنن ، فيتعين أن تكون فرضاً على الأعيان . ج-ولحديث الأعمى الآتي، فإنه قال : يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، ومع ذلك لم يرخص له رسول الله ﷺ . فإذا لم يرخص للأعمى في تركها ، فالبصير ومن لا عذر له من باب أولى في عدم تركها .

**قال ابن قدامة :** وإذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائداً ، فغيره من باب أولى . د-ولحديث ابن عباس الآتي ( من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر ) .

هـ-وعن ابن مسعود قال ( من سرّه أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي لهن ، فإن الله شرع لنببيكم سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته ، لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ... ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ) . رواه مسلم

فهذا الصحابي يحكي إجماع الصحابة على أن من ترك صلاة الجماعة في المسجد من علامات النفاق . **القول الثاني :** أنه سنة . وهو مذهب المالكية .

لحديث ابن عمر السابق ( صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ) . **قال الصنعاني :** فيه دليل على عدم وجوبها .

**وجه الدلالة :** لأن الحديث فيه المفاضلة بين أجر صلاة الجماعة وصلاة المنفرد ، فدل على أن صلاة المنفرد صحيحة ويثاب عليها . **القول الثالث :** فرض كفاية .

واستدلوا بأدلة القائلين بالوجوب العيني ، وصرفها من فرض العين إلى فرض الكفاية حديث ابن عمر ( صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ) . فإنه يفيد صحة صلاة المنفرد ، فيبقى الوجوب المستفاد منها وجوباً كفائياً . **والراجح القول الأول ،** أنها فرض عين ، وأن من صلى في بيته من غير عذر فصلاته صحيحة مع الإثم .

● **ماذا أجاب القائلون بعدم الوجوب العيني عن حديث الباب ( لقد هممت أن آمر ... ) ؟**  
**أجابوا بأجوبة :**

**قيل :** أن الخبر ورد مورد التهديد والزجر ، وحقيقته غير واردة . وهذا ضعيف .

**وقيل :** أن الرسول ﷺ هم ولم يفعل ، ولو كانت فرض عين لما تركهم .

**وتعقب ذلك ابن دقيق العيد بقوله :** وهذا ضعيف ، لأنه ﷺ لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله ، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه . **وقيل :** المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأساً لا مجرد الجماعة .

وهو ضعيف ، فقد جاء في رواية مسلم ( لا يشهدون الصلاة ) أي لا يحضرون .

وعند ابن ماجه : ( لينتهين أقوام عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم ) .

**وقيل :** أن الحديث ورد في حق المنافقين .



وهذا ضعيف ، لأن النبي ﷺ لا يعاقب المنافقين على نفاقهم ، وكان ﷺ معرضاً عنهم وعن عقوبتهم ، وقد قال ﷺ ( لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه ) .

لكن الحافظ ابن حجر رجح هذا القول ، وقال : والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين ، لقوله في الحديث : ( ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر ) ولقوله ﷺ ( لو يعلم أحدهم ... ) لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل ، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر ، بدليل قوله ﷺ في رواية ( لا يشهدون العشاء الجميع ) أي الجماعة ، وقوله ﷺ في حديث أسامة : ( لا يشهدون الجماعة ) وأصرح من ذلك قوله ﷺ في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عند أبي داود : ( ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة ) فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر ، لأن الكافر لا يصلي في بيته وإنما يصلي في المسجد رياء وسمعة .

#### ● اختلف القائلون بوجوب الجماعة ، هل تصلي جماعة في أي مكان أم لا بد من المسجد ؟ على قولين اذكرهما :

**القول الأول :** يجوز فعلها في غير المسجد .

وهذا قول مالك ، والشافعي ، ورواية عن أحمد .

**قال ابن قدامة :** ويجوز فعلها في البيت والصحراء .

لحديث جابر مرفوعاً ( أعطيت خمساً لم يعطهن ... ذكر منها : وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأبما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ) متفق عليه .

**القول الثاني :** لا يجوز فعلها إلا في المسجد .

ورجح هذا القول ابن القيم .

**قال رحمه الله :** والذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر ، والله أعلم بالصواب .

**وقال الشيخ السعدي :** والصواب وجوب فعلها في المسجد ، لأن المسجد شعارها ، ولأنه ﷺ همّ بتحريق المتخلفين عنها ولم يستفصل ، هل كانوا يصلون في بيوتهم جماعة أم لا ، ولأنه لو جاز في غير المسجد لغير حاجة ، لتمكن المتخلف عنها والتارك لها من الترك ، وهذا محذور عظيم .

#### ● هل الجماعة واجبة للصلوات الخمس ، حتى ولو كانت مقضية ؟

نعم ، واجبة للصلوات الخمس ولو كانت مقضية .

أ- لعموم الأدلة .

ب- ولأن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر هو وأصحابه في سفر كما في حديث أبي قتادة ، أمر بلالاً فأذن ثم صلى سنة الفجر ثم صلى الفجر كما يصليها عادة جماعة ، وجهر بالقراءة .

وعلى هذا فإذا نام قوم في السفر ، ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس ، فإنهم يفعلون كما يفعلون في العادة تماماً .

#### ● هل صلاة الجماعة واجبة على النساء ؟

لا .

لقوله ﷺ في الحديث ( إلى رجال ) فهذا دليل على أن صلاة الجماعة واجبة على الرجال دون النساء ، وهذا بالإجماع .

**لكن اختلفوا في حكمها للمرأة :**

فقليل : سنة .

وبه قال الشافعية ، والحنابلة .

لحديث أم ورقة : أن رسول الله ﷺ كان يقول : ( انطلقوا إلى الشهيدة فزوروها ، وأمر أن يؤذن لها وتقام وتؤم أهل دارها في الفرائض ) رواه أبو داود .

وقيل : مكروهة .

وهو قول الحنفية .

قالوا : لأن المرأة ليست من أهل الاجتماع ، ولأن هذا غير معهود في أمهات المؤمنين .  
والصحيح أنها مباحة .

#### ● هل تشرع الجماعة للسنن ؟

النوافل من حيث مسنونية الجماعة لها وعدم مسنونيتها قسمان :

القسم الأول : ما تسن له الجماعة .

وهي صلاة الكسوف ، والاستسقاء ، والعيد .

القسم الثاني : ما يفعل على الانفراد ولا تسن له الجماعة .

كالراتبة مع الفرائض ، والنوافل المطلقة وهي ما يتطوع به في الليل والنهار .

لكن لا بأس أن يفعلها في جماعة أحياناً ، لكن بشرط ألا يتخذ ذلك عادة .

لأنه ثبت أن النبي ﷺ صلى مع ابن عباس ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وذلك في قيام الليل .

#### ● ما حكم التعزير بالمال ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : جواز التعزير بالمال .

وهذا القول رجحه ابن القيم .

واستدل له بأدلة كثيرة ومتنوعة من النبي ﷺ ومن أصحابه ، فقال : وقد جاءت السنة بذلك عن النبي ﷺ وعن أصحابه بذلك في مواضع :

ومنها : أمره لعبد الله بن عمر بأن يحرق الثوبين المعصفرين .

ومنها : أمره ﷺ يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الإنسية .

ومنها : هدم مسجد الضرار .

ومنها : تحريق متاع الغال .

ومنها : أخذ شطر مانع الزكاة عزمة من عزمات الرب تعالى .

ومنها : أمره ﷺ لأنس بطرحه خاتم الذهب ، فطرحه فلم يعرض له أحد .

ومنها : قطع نخل اليهود ، إغابة لهم .

ومنها : تحريق عمر وعلي المكان الذي يباع فيه الخمر .

القول الثاني : عدم جواز التعزير بالمال .

وهذا مذهب الجمهور .

قالوا : بأن التعزيرات المالية منسوخة .

قال الشيخ ابن باز : الصواب عدم النسخ ، لأدلة كثيرة ، منها حديث الباب ، وإنما المنسوخ التعذيب بالنار فقط . وهذا القول هو الصحيح .

● لماذا النبي ﷺ لم يحرق بيوت هؤلاء المتخلفين ؟

قيل : لوجود النساء والذرية .

وقد جاء في مسند أحمد : ( لولا ما فيها من النساء والذرية ) . وهي زيادة ضعيفة .

وقيل : لأنه لا يعذب بالنار إلا رب النار .

وهذا القول هو الصحيح .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم الحرص على الشيء الحقيق من مطعوم أو ملعوب به ، مع التفريط فيما يحصل من رفيع الدرجات ومنازل الكرامة .

○ تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة ، لأن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفي به عن الأعلى من العقوبة .

○ في قوله في رواية أبي داود ( ليست بهم علة ) دليل على أن الأعذار تبيح التخلف عن الجماعة .

○ فيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها .

○ إثبات صفة اليد لله إثباتاً يليق بجلاله .

فائدة :

حديث : ( لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ) . رواه الدار قطني ، وهو حديث ضعيف .

٤٠٢ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( أثقل ) أي أشدهما ثقلًا ، والمراد بثقل الصلاة : شهودها مع الجماعة .

( ولو حبواً ) جاء عند ابن أبي شيبة ( ولو حبواً على المرافق والركب ) .

( ولو يعلمون ما فيهما ) أي : علم يقين وإيمان ما في فضلها مع الجماعة في المسجد من الثواب والفضل ، وقد جاء في رواية

( ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سمياً لشهدها ) .

● على ماذا يدل الحديث ؟

الحديث يدل على أن كل الصلوات ثقيلة على المنافقين كما قال تعالى ( ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ) وأثقلها صلاة الفجر والعشاء .

وقال ابن مسعود ( ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض ) .

والمراد بالثقل : من حيث عدم الحضور للمسجد لحديث أبي بن كعب قال ( كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر قال: أحاضر فلان،

قالوا : لا، أحاضر فلان ؟ قالوا : لا، ثم قال ﷺ : إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة الفجر والعشاء ... ) .

● لماذا صلاة الفجر والعشاء أثقل من غيرها من الصلوات على المنافقين ؟

أ- وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهما من غيرهما لقوة الداعي إلى تركهما ، لأن العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم .

ب-ولأن المراءة فيهما مفقودة غالباً حيث لا يراهم الناس في الظلام ، فلا يُفقد المتخلف عنهما .

#### ● على ماذا تدل المحافظة على الصلوات كلها ؟

أن ذلك أمان من النفاق .

#### ● اذكر خصائص صلاة العشاء والفجر ؟

أولاً : أن المحافظة عليهما أمان من النفاق .

كما في حديث الباب .

ولقول ابن مسعود ( لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ) .

وقال ابن عمر ( كنا إذا فقدنا الرجل صلاة العشاء أو صلاة الفجر أسأنا به الظن ) .

قال الحافظ ابن رجب :إسناده صحيح .

ثانياً : فيهما أجر كبير .

لحديث الباب ( ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ) .

ثالثاً : المحافظة عليهما تعدل قيام الليل .

عن عثمان . قال : قال رسول الله ﷺ ( من صلى العشاء في جماعة ، فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله ) رواه مسلم .

#### ● اذكر بعض صفات المنافقين ؟

أولاً : قلة ذكر الله .

قال تعالى ( ولا يذكرون الله إلا قليلاً ) .

ثانياً : التخلف عن صلاتي الفجر والعشاء .

لحديث الباب .

ثالثاً : الكسل عن الصلاة .

قال تعالى ( وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ) .

رابعاً : الرياء .

قال تعالى ( يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً ) .

خامساً : الكذب ، وإخلاف الوعد .

لحديث أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ ( آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان ) .

سادساً : الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف .

قال تعالى ( المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ) .

سابعاً : التكذيب لوعد الله ورسوله .

قال تعالى ( وإذا يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله ) .

ثامناً : عدم الفقه في الدين .

قال تعالى ( ولكن المنافقين لا يفقهون ) .

تاسعاً : التخذيل والاعتراض على القدر .

قال تعالى عنهم ( لو أطاعونا ما قتلوا ) .

عاشراً : الاهتمام بالظاهر وإهمال الباطن .

قال تعالى ( وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة ) .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن ترك العمل عند عدم رؤية الناس من علامات الرياء والنفاق .

○ أن التكاسل عن الصلوات في المساجد من علامات النفاق وضعف الإيمان .

٤٠٣- وَعَنْهُ قَالَ: ( أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وُلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: "هَلْ تَسْمَعُ الدِّعَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَاجِبٌ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى ) جاء في رواية عند أبي داود ( أن ابن أم مكتوم قال : سألت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إني ضيرير البصر ، شاسع الدار ، ولي قائد لا يلائمني ، فهل تجد لي من رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : نعم ، فلما وليت ، دعاني فقال : أتسمع النداء ؟ قلت : نعم ، قال : لا أجد لك رخصة ) .

#### ● على ماذا يدل الحديث ؟

الحديث دليل على وجوب صلاة الجماعة لمن سمع النداء .

#### ● قوله ﷺ ( هل تسمع النداء ) هل حتى ولو كان ذلك بمكبرات الصوت ؟

لا ، المعتبر في سماع النداء بدون مكبر الصوت ، لأمرين :

الأول : أن مكبر الصوت لا ينضبط ، فقد يكون قوياً فيرسل لمسافات بعيدة جداً .

ثانياً : أنه لو علق الأمر بمكبر الصوت ، لحصل للناس مشقة ، لأن مكبر الصوت ينادي من مسافة بعيدة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله - في سؤال عن جماعة خرجوا إلى ضواحي المدينة للنزهة ، وسمعوا الأذان من أطراف المدينة ، فهل تلزمهم الصلاة في المسجد ، أو يصلون في مكانهم .

قال : الظاهر أن هؤلاء لا تلزمهم صلاة الجماعة في المسجد إذا كانوا إنما يسمعون صوت المؤذن بواسطة مكبر الصوت ، وأنه لولا المكبر ما سمعوا ، لأن هذا السماع غير معتاد ولا ضابط له .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن من سمع النداء فعليه الإجابة إذا كان منزله بعيداً .

○ أنه إذا لم يسمع النداء فله رخصة أن يصلي في بيته .

○ أن العمى ليس عذراً بالتخلف عن الجماعة إذا كان يسمع النداء .

○ أهمية صلاة الجماعة ، حيث لم يرخص النبي ﷺ لهذا الأعمى بالتخلف عنها مع قدرته .

○ حرص الصحابة على التفقه في الدين .

○ أن صلاة الجماعة واجبة في المسجد .

○ الحديث دليل على ضعف قول من يقول : إن صلاة الجماعة فرض كفاية .

٤٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( مَنْ سَمِعَ الْبَدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث رواه ابن ماجه والحاكم والدارقطني ، من طريق هشيم بن بشر عن شعبة عن عدي عن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ .

وقد اختلف العلماء في هذا الحديث في وقفه ورفعته :

فبعض أصحاب شعبة يرويه مرفوعاً ، كهُشَيْمِ بن بشر ، وأبو نوح وهو عبد الرحمن بن غزوان .  
وبعضهم رواه موقوفاً ، كغندر ، ووكيع .  
وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع عن شعبة هذا الحديث موقوفاً من كلام ابن عباس .  
ووكيع وغندر من أوثق الناس في الرواية عن شعبة ، ولذلك رجح البيهقي وقف الحديث .

#### ● على ماذا يدل الحديث ؟

هذا الحديث استدلل به من قال إن الجماعة شرط لصحة الصلاة ، فمن صلى في بيته من غير عذر ، فصلاته غير صحيحة .  
وهو اختيار ابن حزم ، ونسب لابن تيمية .  
وسبق أن القول الراجح أن صلاة الجماعة واجبة وليست شرط .

#### ● ما الجواب عن هذا الحديث ؟

الجواب من وجهين :

أولاً : أنه مختلف في رفعه ووقفه .

ثانياً : أنه يحمل على نفي الكمال ، لأن حمله على الكمال يحصل به الجمع بين الأدلة .

#### ● اذكر بعض الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة ؟

أولاً : المرض .

والمقصود بالمرض الذي يشق معه الحضور ، بخلاف المرض الخفيف ، كصداع الرأس يسيراً ونحوه ، فليس بعذر .

قال تعالى ( وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ) .

ولما مرض ﷺ صلى في بيته ، وقال : ( مروا أبا بكر فليصل بالناس ) .

وقال ابن مسعود ( ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض ) . رواه مسلم

قال ابن حزم : لا خلاف في ذلك .

ثانياً : الضرر ، بأن يخاف ضرراً في نفسه أو ماله أو عرضه .

قال تعالى ( لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ) .

وقد جاء في حديث الباب : ( قالوا : وما العذر يا رسول الله ؟ قال : خوف أو مرض ) .

ثالثاً : مدافعة الأختين أو أحدهما [ البول أو الغائط ] :

لأن ذلك يمنعه من إكمال الخشوع ، وإتمام الصلاة .

وقال ﷺ : ( لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأختان ) .

٤٠٥ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ ( أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِئَا بِهِمَا تَرَعُدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ هُمَا: "مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟" قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: "فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ .

( تَرَعُدُ ) أي ترتجف وترتعد .

( فَرَائِصُهُمَا ) الفرائص جمع فريضة ، وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف ، تحتز عند الفرع والخوف .

( فِي رِحَالِنَا ) الرحل هو المنزل الذي ينزله الإنسان .

( فَلَا تَفْعَلَا ) أي : لا تفعلوا في الجلوس خلف الصفوف ، هذا التفسير هو ظاهر الحديث ، وقيل : لا تفعلوا : أي الصلاة في الرحال .

( وَلَمْ يُصَلِّ ) أي لم ينتهي من الصلاة .

#### • ما صحة حديث الباب ؟

الحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي : حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

#### • ما حكم من صلى في جماعة أو منفرداً ثم دخل مسجداً ووجدهم يصلون ؟

الحديث دليل على أن من صلى في جماعة أو منفرداً، ثم دخل مسجد ووجدهم يصلون، فإنه يسن له أن يدخل معهم ويصلي، ويدل لذلك :

ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذر حين أخبره عن الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، قال له ( صل الصلاة لوقتها ، فإن أدرجتك الصلاة معهم فصل ولا تقل إني صليت فلا أصلي ) رواه مسلم .

والأمر في الحديث للاستحباب .

وذهب بعض العلماء إلى أن من صلى في بيته وحده ثم دخل المسجد فأقيمت تلك الصلاة يصليها معهم، ولا يخرج حتى يصلي، وأما من صلى جماعة فلا يعيد ورجح هذا القول ابن عبد البر وقال: ومن قال بهذا القول مالك بن أنس، وأبو حنيفة، والشافعي وأصحابهم .

قال ابن عبد البر : وقد علمنا أن رسول الله ﷺ إنما أمر الذي صلى في أهله وحده أن يعيد في جماعة من أجل فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ، ليتلافى ما فاتته من فضل الجماعة ، إذا كان قد صلى منفرداً ، والمصلي في جماعة قد حصل له الفرض والفضل ، فلم يكن لإعادته الصلاة وجه .

والراجح القول الأول ، وأنه يعيد سواء صلى وحده أو مع الجماعة عملاً بظاهر النص .

لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ، فإنه ﷺ ما استفصل .

#### • فإن قال قائل : ما الجواب عن قوله ﷺ : ( لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ) رواه أحمد ؟

قال الشوكاني : قال في الاستذكار : اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية على أن معنى قوله ﷺ : ( لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ) أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ، ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيد عليها على جهة الفرض أيضاً ، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة ، اقتداء بالنبي ﷺ في أمره بذلك ، فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين ، لأن الأولى فريضة ، والثانية نافلة ، فلا إعادة حينئذٍ .

#### • هل قوله ﷺ قوله : ( ... فصليا معه ... ) هل يشمل جميع الصلوات ؟

ظاهر قوله ﷺ ( فصليا معه .. ) يشمل جميع الصلوات : الفجر ، والظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء لعموم الحديث .  
لكن استثنى بعض العلماء صلاة المغرب ، وقالوا : لا تعاد .  
وهذا مذهب المالكية والحنابلة .

**قالوا :** لأن في إعادتها تصوير شفعاً ، وهي إنما شرعت لتوتر عدد ركعاتها اليوم واللييلة .  
لكن هذا القول ضعيف ، **والصحيح** أن المغرب تعاد كغيرها من الصلوات .  
وهذا المذهب عند الشافعية .

لعموم حديث الباب ، فإنه لم يفرق بين صلاة وصلاة .  
وذهب بعض العلماء إلى أن الفجر والعصر لا تعاد .  
وهذا مذهب الحنفية .

**قالوا :** لأن المعادة نافلة ، والتنفل لا يجوز بعد الصبح والعصر ، إذ هو وقت نهي لا يتنفل فيه ، لذا لا تعادان .  
وهذا قول ضعيف ، **والصحيح** الأخذ بعموم الحديث أن جميع الصلوات تعاد .  
إذاً المسألة فيها ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** تعاد جميع الصلوات .

**القول الثاني :** تعاد كل الصلوات إلا المغرب .

**القول الثالث :** تعاد جميع الصلوات ما عدا العصر والصبح .

#### ● ما الحكمة من الإعادة ؟

الحكمة من الإعادة : لأجل يدرك فضيلة الجماعة ، ولئلا يكون قعوده والناس يصلون ذريعة لإساءة الظن به .

#### ● هل يسن أن يقصد مسجداً للإعادة ؟

لا يسن ذلك .

لأن ذلك ليس من عادة السلف ، ولو كان هذا من أمور الخير لكان أولى الناس فعلاً له الصحابة .

**قال في حاشية الروض :** وأما قصد الإعادة فمنهي عنه ، إذ لو كان مشروعاً لأمكن أن تصلى الصلاة الواحدة مرات .

#### ● ما حكم الجماعة في السفر ؟

اختلف العلماء في حكم إقامة الجماعة في السفر على قولين :

**القول الأول :** أن الجماعة واجبة حضراً وسفراً .

وهذا مذهب أحمد .

لعموم الأدلة ، فقد أمر الله بإقامة الجماعة في شدة الخوف ، علماً بأن الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في صلاة الخوف جاءت في السفر ، ومع ذلك أمر الله بإقامة الجماعة .

**القول الثاني :** أن الجماعة في السفر ليست واجبة .

وهذا مذهب الشافعي ، واحتج بحديث الباب .

**والأول أقوى .**

قوله : ( فلا تفعلوا ... ) النهي عن الجلوس خلف الصفوف والناس يصلون .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟



- جواز فعل الصلوات ذات السبب في وقت النهي .
- أن الأولى هي الفريضة ، والثانية هي النافلة .
- عدم الإسراع في الإنكار قبل السؤال .

٤٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اَللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

( ليؤتم به ) أي يقتدى به ، كما جاء عند البخاري : ( فلا تختلفوا عليه ) والمراد الاقتداء به بالأفعال الظاهرة لا النيات ( وسيأتي شرح ذلك ) .

( كبر فكبروا ) أي بعد تكبيره ، كما قال : ( ولا تكبروا حتى يكبر ) .

#### ● ما الحكمة من الإمام ؟

الاقتداء به .

#### ● ما المراد من قوله ﷺ ( ليؤتم به ) ؟

اختلف في المراد :

فقليل : ليقتدى به في الأفعال والنيات .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

وقيل : ليقتدى به في الأفعال الظاهرة دون النية .

وهذا مذهب الشافعي .

وهذا هو الصحيح .

أولاً : لقوله ﷺ : ( فإذا ركعوا فاركعوا ... ) فهذا تفسير من النبي ﷺ للاقتداء .

ثانياً : أنه ثبت في وقائع عن النبي ﷺ الاختلاف في النية بين الإمام والمأموم :

منها : حديث معاذ الآتي ، حيث كان يصلي مع النبي ﷺ ، ثم يذهب ويصلي بقومه .

ومنها : في إحدى صيغ صلاة الخوف صلى النبي ﷺ بطائفة ركعتين ، ثم ذهب ، ثم جاءت الطائفة الأخرى التي لم تصل ، فصلى بها النبي ﷺ ، وهذا اختلاف بالنية .

ومنها : حديث يزيد بن الأسود السابق ( أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرَعْدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: "مَا مَنَعُكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟" قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: "فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ ) .

ومنها : قوله ﷺ في أئمة الجور الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ( صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ ) متفق عليه .

#### ● ما حكم متابعة الإمام ؟

واجبة .

• اذكر حالات المأموم مع إمامه ؟

المأموم مع الإمام له حالات :

الأولى : المسابقة .

وهي أن يركع قبل إمامه ، أو يسجد قبل إمامه ، فهذه حرام بالاتفاق .

قال ﷺ : ( أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ) . متفق عليه

قوله : ( رأس حمار ) : قيل : يقع على الحقيقة . وقيل : يحتمل أمر معنوي كالبلادة ، ورجحه ابن دقيق العيد ، وقال : ومما

يرجح هذا المجاز بأن التحويل بالصورة لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الإمام .

وقال ﷺ : ( فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ) .

○ فإن سبق إمامه إلى ركن من الأركان ، كأن ركع قبله ، أو سجد قبله :

فالصحيح أن صلاته باطلة ، وهذا اختيار ابن تيمية .

○ فإن سبق ناسياً أو جاهلاً : فصلاته صحيحة ، وعليه أن يرجع ليأتي به وبما بعده .

الثانية : الموافقة .

كأن يركع معه ، أو يسجد معه ، فإن وافقه بتكبيرة الإحرام لم تصح صلاته .

لأن الإمام لا يدخل في الصلاة إلا بعد تكبيرة الإحرام ، فإن وافقته في التكبير ، فإنك تكون دخلت مع إمام لم يكن إماماً حتى

الآن ، فتكون صلاته باطلة .

أما في غير تكبيرة الإحرام ، كأن يركع معه ، فهذه مكروهة عند الفقهاء .

ثالثاً : التخلف .

أن يتأخر عن إمامه .

كأن يركع الإمام وهو لا يزال واقف ، حتى يرفع الإمام من الركوع ، ثم يركع المأموم .

إن كان بعذر : كانقطاع مكبر الصوت ، فإنه يأتي بما تخلف به ويتابع الإمام ، إلا أن يصل الإمام إلى المكان الذي هو فيه ، فإنه

لا يأتي به ، ويبقى مع الإمام ، ويصبح له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه .

إن كان بغير عذر : فالراجح أنها تبطل صلاته .

رابعاً : المتابعة .

وهي أن يأتي بأفعال الصلاة بعد إمامه .

• قوله ﷺ ( ليؤتم به ... ) استدل به بعض العلماء على مسألة فقهية فما هي ؟

استدل به بعض العلماء على أنه لا يجوز أن يقتدي المفترض بالمتنفل . [ وسيأتي بحث المسألة قريباً إن شاء الله ] .

• ما حكم تكبيرات الانتقال ؟

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة :

القول الأول : أنها واجبة .

لقوله ﷺ : ( ... وإذا كبر فكبروا ... ) وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب .

ولفعل النبي ﷺ ، فقد كان يكبر في كل خفض ورفع .

القول الثاني : أنها غير واجبة .

وهذا مذهب الجمهور .

لأن النبي ﷺ لم يذكرها للمسيء في صلاته .

والراجح الأول . ( وقد سبقت المسألة ) .

● ما الحكم إذا صلى الإمام جالساً لعدم قدرته ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال ، وستأتي المسألة إن شاء الله .

وقد استدل بقوله ( وإذا صلى قاعداً فصلّى قعوداً ) على أن المأمومين يصلون قعوداً .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن المأموم يقتصر على قول : اللهم ربنا لك الحمد . [ وسبقت المسألة ] .

○ قوله ﷺ : ( ... إنما جعل الإمام ليؤتم به ... ) دليل على أنه يجب على الإمام أن يرفع صوته بالتكبير ، لأنه لا يتم ائتمام

المأمومين بالإمام إلا بذلك ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

٤٠٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً . فَقَالَ : "تَقَدَّمُوا فَائْتُمُوا بِي، وَلْيَأْتُمْ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ" ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

-----

( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى ) رأى هنا بصرية .

( فِي أَصْحَابِهِ ) المراد بعض أصحابه .

( تَأَخُّراً ) أي : عن الصف الأول ، كما في الرواية الثانية ( رأى رسول الله ﷺ قوماً في مؤخر المسجد ... ) .

( فَقَالَ ) لهم النبي ﷺ .

( تَقَدَّمُوا ) أي : إلى الصف الأول .

( فَائْتُمُوا بِي ) أي : اقتدوا بأفعالي في الصلاة .

( وَلْيَأْتُمْ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ) أي : ليقصد بكم الصف الذي يليكم .

اذكر لفظ الحديث كاملاً ؟

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً فَقَالَ لَهُمْ : تَقَدَّمُوا فَائْتُمُوا بِي وَلْيَأْتُمْ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ ) .

● على ماذا يدل الحديث ؟

الحديث دليل على ذم التأخر عن الصف الأول .

● هل يستحب القرب من الإمام ؟

نعم يستحب ، لما في ذلك من الفوائد والمصالح :

منها : أنه ينوب عن الإمام إذا عرض له عارض .

ومنها : أنه يقتدي بصلاة إمامه ويستفيد منه ، لا سيما إذا كان الإمام فقيهاً .

ومنها : أنه ينبه الإمام إذا سها . [ منحة العلام ] .

- هل يجوز للمأموم أن يعتمد في متابعة إمامه الذي لا يراه ولا يسمعه على الصف الذي أمامه ؟

نعم يجوز .

- ما حكم اقتداء المأموم بالإمام إذا كان المأموم داخل المسجد ؟

إذا اقتدى المأموم بالإمام وهو في المسجد صح الاقتداء به ولو كان بينهما حائل ، كأن صلى الإمام في المصاييح وصلى المأموم في ساحة المسجد أو في سطح المسجد ، لكن إذا كانت الصفوف متصلة فالصلاة صحيحة ولا كراهة في ذلك ، وإذا كانت الصفوف غير متصلة فالصلاة صحيحة مع الكراهة لأنه خالف السنة ، لأن السنة هو إتمام الصف الأول فالأول مع التراص . كما روى جابر بن سُمرة . عن رسول الله ﷺ أنه قال ( ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ، فقلنا يا رسول الله ، وكيف تصف الملائكة عند ربها ، قال : يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف ) رواه مسلم .

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ (أتوا الصف المقدم ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر). رواه أبو داود

- ما حكم اقتداء المأموم بالإمام إذا كان المأموم خارج المسجد ؟

هذه لها حالتان :

**الأولى:** إذا كانت الصفوف متصلة خارج المسجد مع داخله فلا خلاف بين أهل العلم في صحة صلاة من كان خارج المسجد. قال ابن تيمية : وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل ، فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة .

**الثانية:** إذا كانت الصفوف غير متصلة ، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

**القول الأول :** أنه يشترط أن يرى الإمام أو بعض المأمومين ولو في بعض الصلاة وأمكن الاقتداء ولا يمنع الفاصل من طريق أو نهر .

**القول الثاني :** أنه يكفي سماع صوت الإمام أو من وراءه أو رؤية الإمام أو من وراءه ولا يمنع ذلك الفاصل من طريق أو نهر . وبه قال مالك ، واختار هذا القول ابن قدامة ، والسعدي .

وعملوا ذلك بتعليلين :

التعليل الأول : أن المأموم إن أمكنه الاقتداء بالإمام فيصح اقتداؤه به من غير مشاهدة كالأعمى .

التعليل الثاني : أن المشاهدة تراد للعلم بحال الإمام ، والعلم يحصل بسماع التكبير فجرى مجرى الرؤية .

**قال السعدي :** الصحيح أن المأموم إذا أمكنه الاقتداء بإمامه بالرؤية أو سماع الصوت أنه يصح اقتداؤه به ، سواء كان في المسجد أو خارج المسجد ، وسواء حال بينهما نهر أو طريق أم لا ، لأنه لا دليل على المنع ولا على التفريق ، وإن قدرنا أن الطريق لا تصح فيه الصلاة فلا يضر حيولته بينه وبين إمامه إذا كان الموضع الذي يصلي الإمام لا مانع منه ، والذي يصلي فيه المأموم كذلك .

**القول الثالث :** أنه يشترط أن يرى الإمام أو من وراءه في بعضها وأمكن الاقتداء ولا يكون هناك فاصل من نهر .

وهذا القول هو المشهور عند الحنابلة .

واستدلوا بحديث عائشة قالت (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ ، فَرَأَى النَّاسَ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ ، فَقَامَ مَعَهُ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُخْرَجْ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ « إِنِّي حَشِيتُ أَنَّ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ ) متفق عليه .

وجه الاستدلال : أن بعض الصحابة كانوا في المسجد فاقتدوا بالرسول ﷺ وهم لا يرونه إلا في حال القيام ، فدل على أنه لا يشترط أن يرى الإمام في جميع الصلاة بل يكفي في بعضها .

وعملوا : بأن الطريق والنهر ليسا محلاً للصلاة فأشبه ما يمنع الاتصال . ( أحكام الإمامة والإئتمام ) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع :

قوله - أي صاحب الزاد - ( يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد... ) . « في المسجد » أي: في مسجد واحد، فيصح اقتداء المأموم بالإمام، ولو كانت بينهما مسافات، وظاهر كلامه أنه لا يشترط أن يلي الإمام، فلو أن أحداً اتهم بالإمام وهو بمؤخر المسجد، والإمام في مقدمه وبينهما مثلاً خمسون متراً فالصلاة صحيحة، لأن المكان واحد، والاقتداء ممكن، وسواء رأى الإمام أم لم يره .

وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير، وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمومين .

وقوله: « وإن لم يره ولا من وراءه » أي: لم ير الإمام، ولا من وراءه من المأمومين .

قوله: « إذا سمع التكبير » أي: لا بُدَّ من سماع التكبير؛ لأنه لا يمكن الاقتداء به إلا بسماع التكبير إما منه أو ممن يبلغ عنه، فصار شرط صحة اقتداء المأموم بإمامه إذا كان في المسجد شرطاً واحداً فقط، وهو: سماع التكبير. فإن كان خارجه فيقول المؤلف:

قوله: « وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمومين » أي: وكذا يصح اقتداء المأموم بالإمام إذا كان خارج المسجد بشرط أن يرى الإمام أو المأمومين .

وظاهر كلام المؤلف رحمه الله: أنه لا يشترط اتصال الصفوف، فلو فرض أن شخصاً جازاً للمسجد، ويرى الإمام أو المأمومين من شباك، وصلّى في بيته، ومعه أحد يزبل قد بيته فإنه يصح اقتداؤه بهذا الإمام؛ لأنه يسمع التكبير ويرى الإمام أو المأمومين . وظاهر كلام المؤلف: أنه لا بُدَّ أن يرى الإمام أو المأمومين في جميع الصلاة؛ لئلا يفوته الاقتداء، والمذهب يكفي أن يراهم ولو في بعض الصلاة .

إذاً، إذا كان خارج المسجد فيشترط لذلك شرطان:

الشرط الأول: سماع التكبير .

الشرط الثاني: رؤية الإمام أو المأمومين، إما في كل الصلاة على ظاهر كلام المؤلف، أو في بعض الصلاة على المذهب .

وظاهر كلامه : أنه لا يشترط اتصال الصفوف فيما إذا كان المأموم خارج المسجد وهو المذهب .

والقول الثاني : وهو الذي مشى عليه صاحب «المقنع»: أنه لا بُدَّ من اتصال الصفوف، وأنه لا يصح اقتداء من كان خارج المسجد إلا إذا كانت الصفوف متصلة؛ لأن الواجب في الجماعة أن تكون مجتمعة في الأفعال . وهي متابعة المأموم للإمام والمكان . وإلا قلنا: يصح أن يكون إماماً ومأموم واحد في المسجد، ومأمومان في حجرة بينهما وبين المسجد مسافة، ومأمومان آخران في حجرة بينه وبين المسجد مسافة، ومأمومان آخران في حجرة بينه وبين المسجد مسافة في حجرة ثالثة، ولا شك أن هذا توزيع للجماعة، ولا سيما على قول من يقول: إنه يجب أن تُصلى الجماعة في المساجد .

فالتصواب في هذه المسألة : أنه لا بُدَّ في اقتداء من كان خارج المسجد من اتصال الصفوف، فإن لم تكن متصلة فإن الصلاة لا تصح .

مثال ذلك: يوجد حول الحرم عمارات، فيها شقق يُصلى فيها الناس، وهم يرون الإمام أو المأمومين، إما في الصلاة كلها؛ أو في بعضها، فعلى كلام المؤلف تكون الصلاة صحيحة، ونقول لهم: إذا سمعتم الإقامة فلكم أن تبقوا في مكانكم وتصلُّوا مع الإمام

ولا تأتوا إلى المسجد الحرام.

وعلى القول الثاني: لا تصح الصلاة؛ لأن الصفوف غير متصلة. وهذا القول هو الصحيح، وبه يندفع ما أفتى به بعض المعاصرين من أنه يجوز الاقتداء بالإمام خلف المذيع .

● ما معنى قول النبي ﷺ في الحديث (لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ) ؟

قيل : أي ، عن رحمته ، وعظيم فضله ، ورفيع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك ، قاله النووي .

وقيل : حتى يؤخرهم في النار ، كما جاء في حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال ( لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار ) رواه أبو داود ، وفي رواية لأحمد ( حتى يؤخرهم الله يوم القيامة ) .

وقيل : قال القرطبي: قيل هذا في المنافقين، ويحتمل أن يراد به أن الله يؤخرهم عن رتبة العلماء المأخوذ عنهم، أو عن رتبة السابقين .

٤٠٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ( اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْرَةً بِخَصْفَةٍ ، فَصَلَّى فِيهَا ، فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ... - الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ : - أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْرَةً ) اتخذ وحوط موضعاً من المسجد يستريح ليصلي فيه

( بِخَصْفَةٍ ) قال القرطبي : الخَصْفَةُ : حصير يُخَصَف ، أي : يُحَاط من السَّعْف .

( فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ ) قال النووي : هكذا ضبطناه ، وكذا هو في النسخ ، واصل التتبع الطلب ، ومعناه هنا : طلبوا موضعه واجتمعوا إليه ، وفي الرواية الأخرى ( حتى اجتمع إليه ناس ) .

( وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً ) أي : غير هذه الليلة .

( أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ) هذا عام في جميع النوافل والسنن ، إلا النوافل التي هي من شعار الإسلام ، كالعيد والكسوف والاستسقاء .

( إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ ) قال في الفتح : المراد بالمكتوبة الصلوات الخمس لا ما وجب بعارض كالمنذورة .

● اذكر لفظ الحديث كاملاً ؟

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ ( اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْرَةً بِخَصْفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا - قَالَ - فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ - قَالَ - ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ - قَالَ - فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغَضَبًا . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ) .

● هل يشترط للإمام أن ينوي الإمامة قبل الدخول في الصلاة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يشترط لصحة الإمامة أن ينوي الإمام قبل الدخول في الصلاة أنه إمام .

وهذا مذهب الشافعي .

لحديث الباب .

ولحديث ابن عباس ( أن النبي ﷺ صلى الليل منفرداً ، ثم دخل معه ابن عباس ) .

وجه الدلالة من الحديثين : أن النبي ﷺ لم ينو الإمامة في موضعها وهو أول الصلاة ، لأنه افتتحها منفرداً ، ومع ذلك فقد اقتدى

به الصحابة وصلوا بصلاته ، ولو كانت نية الإمامة شرطاً لصحة الجماعة ، لما أقرهم النبي ﷺ على الإلتزام به .

**القول الثاني : لا يجوز .**

وقال به بعض العلماء .

**والصحيح الأول .**

● **ما حكم صلاة النافلة جماعة ؟**

يجوز بشرط : ألا يتخذ ذلك عادة .

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى مع ابن عباس ، وحذيفة ، وابن مسعود ، وأما دائماً فبدعة .

والمراد بالنوافل هنا ما يفعل على وجه الانفراد ، كالرواتب مع الفرائض ، وصلاة الضحى ، وغيرها .

وهناك نوافل يسن لها الجماعة : كصلاة الكسوف ، والاستسقاء ، والعيدين ، والتراويح .

● **ما الأفضل أن تصلى النافلة ؟**

في البيت ( وقد تقدمت المسألة ) .

يستثنى من النوافل : ما يشرع فيه التجمع ، فهذه الأفضل في المسجد ، كالاستسقاء ، والكسوف ، والعيدين .

● **اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟**

○ جواز اتخاذ حجرة ونحوها في المسجد إذا لم يكن فيه تضيق على المصلين ونحوهم ، ولم يتخذ دائماً .

○ مشروعية قيام الليل ، ولا سيما في رمضان جماعة .

○ ترك بعض المصالح لخوف المفسدة ، وتقديم أهم المصلحتين .

٤٠٩ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ ( صَلَّى مُعَاذُ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَنَانًا؟ إِذَا أَمَّتِ النَّاسُ فَأَقْرَأْ: بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَ: سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَ: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

( أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَنَانًا؟ ) أي : صاداً عن دين الله بتطويلك ، وجاء عند أحمد : ( يا معاذ ، لا تكن فتناً ) وفي حديث أنس : ( لا تطول بهم ) .

**قال الحافظ :** ومعنى الفتنة هنا التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة ، ولتكره الصلاة في الجماعة ، وروى البيهقي في الشعب بإسناد صحيح عن عمر (لا تبغضوا إلى الله عباده، يكون أحدكم إماماً فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض إليهم ما هم فيه).

● **اذكر لفظ الحديث كاملاً كما في رواية مسلم ؟**

عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ ( صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَصَلَّى فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ . فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَنَانًا يَا مُعَاذُ إِذَا أَمَّتِ النَّاسُ فَأَقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا . وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى . وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ . وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ) .

وفي رواية ( ... كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيُؤْمُ قَوْمَهُ فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَأَفْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَأُخْبِرَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَأَنْصَرَفَ ... ) .

● **ما حكم اقتداء المفترض بالمتنفل ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنه لا يجوز .

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

لقوله ﷺ ( إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ) .

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ نهي عن الاختلاف على الإمام، وكون المأموم مفترض، والإمام متنفل، اختلاف بينهما فلا يجوز.

**القول الثاني :** أنه يجوز .

وبه قال طاووس ، وعطاء ، والأوزاعي .

وهو مذهب الشافعي ، واختاره ابن قدامة ، وابن تيمية .

أ-لحديث الباب ، ( فإن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ، ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم تلك الصلاة ) .

وقد جاء في رواية عند الدارقطني : ( هي له نافلة ، ولهم فريضة ) .

ب-ولأنه ثبت (أن النبي ﷺ صلى في بعض أنواع صلاة الخوف ، أنه كان يصلي بطائفة صلاة تامة ويسلم بهم ، ثم تأتي الطائفة

الثانية فيصلّي بهم ) رواه النسائي .

وهنا تكون الصلاة الأولى للرسول ﷺ فرضاً ، والثانية نفلاً .

ج-ولحديث عمرو بن سلمة . أن النبي ﷺ قال لأبيه ( وليؤمكم أكثركم قرأناً ، قال : فكنتم أوهمهم وأنا ابن ست سنين أو سبع

سنين ) رواه البخاري .

وجه الدلالة : أن الحديث يدل على جواز إمامة الصبي بالبالغين ، ومن المعلوم أن الصبي غير مكلف فتكون صلاته نفلاً ، فدل

على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل .

وعليه : لو أن رجلاً يريد أن يصلي السنة ركعتين ، فجاء آخر وقال : أصلي معك الفجر ، فصلّى الإمام السنة ، وصلى المأموم

الفجر ، فإن هذا يصح .

**قال السعدي :** والصحيح أنه يجوز ائتمام المفترض خلف المتنفل لقصة معاذ ، وذلك صريح في المسألة ، وكذلك قصة عمرو بن

سلمة الجرهمي أنه كان إماماً لقومه وهو صبي ، دليل على صحة ائتمام المفترض بالمتنفل ، ودليل أيضاً على صحة إمامة الصبي في

الفرض والنفل .

● بماذا أجاب اصحاب القول الثاني عن حديث ( فلا تختلفوا عليه ) ؟

أجابوا : المقصود لا تختلفوا عليه في الأفعال الظاهرة لا النيات ، كما سبق شرحه في حديث سبق .

**قال السعدي :** وأما تعليل المانعين بأن المأموم إذا نوى صلاته فرض والإمام نواها نفلاً ، أن ذلك اختلاف يدخل تحت قوله ﷺ

( إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا ) فليس الأمر كما ذكروا لوجهين :

**أحدهما :** أن مراده ﷺ بالاختلاف المکور مخالفة بالأفعال، كمسابقة الإمام، أو التخلف عنه، وليس مراده بذلك مخالفته النية،

وبقية الحديث يوضحه جداً ، فإنه قال فيه بعد قوله ( فلا تختلفوا علي ) : فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا سجد

فاسجدوا ... وهذا ظاهر .

**الوجه الثاني :** أنهم أجازوا النفل خلف الفرض ، وهذا مخالفة في النية ، فدل على أن هذا المعنى غير معتبر .

● بماذا أجاب أصحاب القول الأول عن حديث معاذ ، اذكر أجوبتهم مع الرد عليها ؟

أجابوا بأجوبة ضعيفة :



**منها :** أن النبي ﷺ لم يعلم بذلك .

والجواب على هذا من وجهين :

**أولاً :** إن كان قد علم فهو المطلوب .

**ثانياً :** وإن لم يعلم فإن الله تعالى قد علم فأقره ، ولو كان هذا أمراً لا يرضاه الله لم يقره على فعله . ( الشرح الممتع )

**ومنها :** أنه يحتمل أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ فريضة ويحتمل أنه يصلي نافلة ، وليس أحد الاحتمالين أولى من الآخر .

والجواب على هذا :

**أولاً :** أن هذا مخالف لصريح الرواية ( هي له تطوع ولهم مكتوبة ) .

**ثانياً :** أنه لا يجوز أن يظن بمعاذ مع كمال فقهه وعلو مرتبته أن يترك فعل فريضة مع رسول الله ﷺ وفي مسجده ، والجمع الكثير

المشتمل على رسول الله ﷺ وعلى كبار المهاجرين والأنصار ويؤديها في موضع آخر ، ويستبدل بها نافلة .

وهذه أجوبة ضعيفة غير ناهضة .

قال النووي : وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها ، فلا يُترك ظاهر الحديث بها .

وقال ابن رجب : ولم يظهر عنه ( يعني حديث معاذ ) جواب قوي ، فالأقوى جواز اقتداء المفترض بالمتنفل .

فائدة : وأما اقتداء متنفل بمفترض فهي جائزة عند عامة أهل العلم .

للحديث الذي سبق ، حديث يزيد بن الأسود ( ... إذا صليتما في رحالكما ، ثم أدركتما مسجد جماعة ... ) ولحديث : ( ألا

رجل يتصدق على هذا ) .

● **ما حكم اقتداء مفترض بمفترض آخر ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنه لا يجوز .

وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

لحديث ( ... فلا تختلفوا عليه ) .

وجه الدلالة : أن صلاة المفترض خلف من يصلي فرضاً آخر هو اختلاف عليه ، وقد نهي عنه النبي ﷺ .

**القول الثاني :** جواز اقتداء المفترض بمفترض يصلي فرضاً غير فرضه .

وهذا مذهب الشافعية ، واختاره ابن تيمية .

واستدل هؤلاء بالأدلة التي استدل بها القائلون بجواز إمامة المتنفل بالمفترض ، كما في إمامة النبي ﷺ بالطائفة الثانية في صلاة

الخوف ، وإمامة معاذ بقومه بعد صلاته مع النبي ﷺ .

وجه الدلالة : أنه إذا جازت إمامة من يصلي النفل بمن يصلي الفرض ، فجواز إمامة من يصلي الفرض بمن يصلي فرضاً آخر من

باب أولى .

وهذا القول هو الراجح .

● **ما السنة في القراءة في صلاة العشاء ؟**

السنة أن تكون من أواسط المفصل ( من عم إلى الضحى ) وقد تقدمت المسألة .

● **متى يجوز للمأموم أن ينفرد عن إمامه ؟**

إذا كان لعذر فيجوز وإلا فلا .

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: قوله (وَإِنْ انْفَرَدَ مُؤْتَمَّ بِلَا عُذْرٍ بَطَلَتْ)، وهذا يُعْبَرُ عنه بالانتقال من ائتمام إلى انفراد، وفي هذا تفصيل: إن كان هناك عُذْر جاز، وإن لم يكن عُذْر لم يَجْزُ.

مثال ذلك: دخل المأموم مع الإمام في الصَّلَاة؛ ثم طرأ عليه أن ينفرد؛ فأنفرد وأتمَّ صلاته منفرداً، فنقول: إذا كان لُغْذَر فصحيح، وإن كان لغير عُذْرٍ فغير صحيح .

مثال العُذْر: تطويل الإمام تطويلاً زائداً على السُّنَّة، فإنه يجوز للمأموم أن ينفرد .

ودليل ذلك: قصَّة الرَّجُل الذي صَلَّى مع معاذ ﷺ وكان معاذ يُصَلِّي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيُصَلِّي بهم تلك الصَّلَاة، فدخل ذات ليلة في الصَّلَاة فابتدأ سُورَةَ طَوِيلَةَ «البقرة» فأنفرد رَجُلٌ وصَلَّى وحده، فلما عَلِمَ به معاذ ﷺ قال: إنه قد نافق، يعني: حيث خرج عن جماعة المسلمين، ولكن الرَّجُل شكَا ذلك إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ لمعاذ ( أتريدُ أن تكون فتاناً يا مُعَاذُ ) ولم يُوَيِّحِ الرَّجُلُ ، فدلَّ هذا على جواز انفراد المأموم؛ لتطويل الإمام، لكن بشرط أن يكون تطويلاً خارجاً عن السُّنَّة؛ لا خارجاً عن العادة.

ومن الأعذار أيضاً: أن يطرأ على الإنسان قَتِيٌّ في أثناء الصَّلَاة؛ لا يستطيع أن يبقى حتى يكمل الإمام؛ فيخفَّف في الصَّلَاة وينصرف.

ومن الأعذار أيضاً: أن يطرأ على الإنسان غازاتٌ «رياح في بطنه» يَشْقُ عليه أن يبقى مع إمامه فينفرد ويخفَّف وينصرف.

ومن الأعذار أيضاً: أن يطرأ عليه احتباسُ البول أو الغائط فيُحصر ببول أو غائط.

ومن الأعذار أيضاً: أن تكون صلاة المأموم أقلَّ من صلاة الإمام، مثل: أن يُصَلِّي المغرب خلف من يُصَلِّي العشاء على القول بالجواز؛ فإنه في هذه الحال له أن ينفرد ويقرأ التشهد ويُسَلِّمَ وينصرف، أو يدخل مع الإمام إذا كان يريد أن يجمع مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء، ثم يُتِمُّ بعد سلامه. وهذا القولُ رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- تحريم أن يطول الإمام تطويلاً زائداً عن السنة . [ وسياقي مزيد بحث ]
- أن السنة في القراءة في صلاة العشاء أن تكون من أواسط المفصل .
- وأواسطه : من عم إلى الضحى ، كسورة الأعلى ، وقرأ باسم ، ... .
- جواز انفراد المأموم عن إمامه لعذر ، فإن هذا الرجل الذي انصرف لم ينكر عليه النبي ﷺ .
- استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين .
- أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة ، فقد جاء في رواية أن رسول الله ﷺ قال له : ( ما حملك على الذي صنعت ؟ قال : يا رسول الله ، عملت على ناضح لي ... ) .
- جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر .
- الإنكار بلطف .

٤١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَتْ: - ( فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

• من الإمام في هذه القصة ، هل هو الرسول ﷺ أم أبي بكر ؟

في هذه القصة أن النبي ﷺ هو الإمام ، ويدل على ذلك أمرين :

الأول : أن النبي ﷺ وقف عن يسار أبي بكر ، وهذا موقف الإمام .

الثاني : قوله ( يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر ) .

• ما حكم إمامة العاجز عن القيام بالقادرين عليه ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : جواز إمامة العاجز عن القيام بالقادرين عليه .

وهذا قول جمهور العلماء ، واستدلوا :

أ- قوله ﷺ ( وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً ) . متفق عليه

ب- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ ( سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا رَفَعَ فَأَرْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ ) متفق عليه .

ج- ولعموم ( يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ) رواه مسلم .

د- وللقاعدة : من صحت صلاته صحت إمامته .

القول الثاني : أن الصلاة لا تصح خلفه .

وهذا مذهب مالك .

أ- عن الشعبي قال ﷺ ( لا يؤمن أحد بعدي جالساً ) . رواه البيهقي

ب- قالوا بأنه ﷺ إنما صلى بهم قاعداً ، لأنه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله عن ذلك ، ولأن الأئمة شفعاء ، ولا يكون أحداً شافعاً له .

والصحيح الأول .

والجواب عن أدلة أصحاب القول الثاني :

أما أثر الشعبي ( لا يؤمن أحد بعدي جالساً ) لا يصح ، لأمرين :

أولاً : لأنه مرسل .

ثانياً : لأنه من رواية جابر الجعفي لا يحتج به .

وأما قولهم ( ﷺ ) إنما صلى بهم قاعداً ، لأنه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله عن ذلك .. ) .

فهذا متعقب بصلاته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف ، وهو ثابت بلا خلاف .

وصح أيضاً أنه صلى خلف أبي بكر .

وأن المراد بمنع التقدم بين يديه في غير الإمامة .

### ● إذا صلى الإمام جالساً ، فكيف يصلي من خلفه ؟

اختلف العلماء في كيفية صلاة المأمومين خلفه على أقوال :

**القول الأول :** أنهم يصلون وراءه قياماً .

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي . سلومي

أ-لحديث الباب ، فإن النبي ﷺ صلى قاعداً ، وصلى أبو بكر والناس خلفه قياماً .

ب-ولقوله ﷺ : ( صل قائماً ... ) فالقيام ركن على القادر عليه ، وهؤلاء قادرون على القيام ، فيكون القيام في حقهم ركن .

ج-قالوا : إن حديث الباب ناسخ لحديث عائشة ( أن النبي ﷺ في بيته وهو شاك فصرى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم : أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ... وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً ) . متفق عليه ، فإن حديث الباب في مرض موته ﷺ فهو ناسخ .

**القول الثاني :** أنهم يصلون وراءه جلوساً ولو كانوا قادرين على القيام .

وهذا مذهب الظاهرية ، والأوزاعي ، وإسحاق .

لقوله ﷺ ( وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً ) وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب .

**القول الثالث :** أن الإمام إذا ابتداء بهم الصلاة جالساً ، ثم اعتل في أثنائها فجلس ، أتموا خلفه قياماً .

عملاً بحديث الباب ، وإذا ابتداء بهم الصلاة قاعداً صلوا قعوداً ، لحديث ( وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً ) .

وهذا القول هو الصحيح ، لأن فيه جمعاً بين الأدلة .

فحديث أنس ( سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجَحِشَ شِقْهُ الْيَمْنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً ، ... ثم قال وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ ) متفق عليه .

ففي هذا الحديث صلى النبي ﷺ قاعداً وصلى من خلفه قعوداً ، وكان ﷺ قد ابتداء الصلاة قاعداً .

وحديث عائشة - حديث الباب - ( ... فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا ، يَفْتَنِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَفْتَنِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ) .

فيه أن أبا بكر ابتداء بهم الصلاة قائماً ، ثم جاء النبي ﷺ فصلى بهم من حيث انتهى أبو بكر ، فصلى قاعداً والصحابة صلوا خلفه قياماً ، فدل على أن الإمام إذا ابتداء الصلاة قائماً ثم عجز عن القيام بعد ذلك صلى من خلفه قياماً .

وهذا قول أحمد .

**قال الحافظ :** وقد قال بقول أحمد جماعة من محدثي الشافعية ، كابن خزيمة ، وابن المنذر ، وابن حبان .

٤١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ( إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ ، فَإِذَا صَلَّى وَخَدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

-----

( فَلْيُخَفِّفْ ) أي القراءة والركوع والسجود وغير ذلك مما لا يصل إلى حد الإخلال بالصلاة .

( وَالضَّعِيفَ ) وفي رواية مسلم ( والمريض ) ، فيكون معنى الضعيف ، أي : الضعيف في خلقته كالنحيف والسمين .

( وَذَا الْحَاجَةِ ) وهذا من عطف العام على الخاص ، لأن ذا الحاجة يعم الكبير والضعيف وغيرها .

● الأمر في قوله ﷺ قوله ( فليخفف ) هل هو للوجوب أم للاستحباب ؟

اختلف العلماء هل هو للوجوب أم للاستحباب على قولين :

**القول الأول :** أنه للوجوب والتطويل حرام .

وهذا مذهب ابن حزم .

قال رحمه الله : يجب على الإمام التخفيف إذا أمّ جماعة لا يدري كيف طاعتهم .

أ-لقوله ﷺ ( فليخفف ) وهذا أمر وهو يقتضي الوجوب .

ب-ولحديث أبي مسعود ( أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إني لأتأخر عن صلاة الغداة مما يطيل بنا ، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه يومئذٍ ، ثم قال : إن منكم منفرين ، فأياكم صلى بالناس فليتجاوز ، فإن فيهم الضعيف ... ) متفق عليه .

**القول الثاني :** أنه مستحب .

وهذا مذهب الشافعي .

**والراجع الأول .**

● **ما ضابط التخفيف المأمور به ؟**

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

**قيل :** أن لا يزيد عن أدنى الكمال ( وهو ثلاث تسبيحات ) .

**وقيل :** أن يراعي أضعفهم ، ورجحه ابن حزم ، وابن حجر .

لقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص : ( ... أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ) رواه أبو داود .

قال ابن حجر : وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له : أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ) .

وهذا هو الصحيح ، لكن عليه أن يراعي أن لا يصل التخفيف إلى حد الإخلال بالصلاة ، أو أن يسرع سرعة زائدة .

● **على ضوء ما سبق فماذا يلزم الإمام ؟**

يلزمه التخفيف مع الإتمام .

فقد قال أنس ( ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ ) .

وعنه قال ( كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ، ويؤمنا بالصافات ) متفق عليه .

● **اذكر أنواع التخفيف ؟.**

التخفيف ينقسم إلى قسمين :

**الأول :** التخفيف اللازم الدائم .

وهو غالب فعل النبي ﷺ .

لحديث الباب .

**الثاني :** تخفيف عارض :

وهو أن يكون هناك سبب يقتضي الإيجاز عما جاءت به السنة ، يعني يخفف أكثر مما جاءت به السنة .

فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ( إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيل فيها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجل أمه من بكائه ) متفق عليه .

● **هل يجوز للإنسان إذا صلى لوحده أن يطول ؟**

نعم يجوز ، لأنه لا يشق على أحد ، لكن بشرط أن لا يخرج الوقت .

#### ● ما الحكم لو كان الجماعة محصورين وآثروا التطويل ؟

لا بأس أن يطول لهم ، لانتفاء العلة التي من أجلها أمر بالتخفيف .

قال العراقي : هذا الحكم ، وهو الأمر بالتخفيف مذكور مع علته ، وهو كون المأمومين فيهم السقيم والضعيف والكبير ، فإن انتفت هذه العلة ، فلم يكن في المأمومين أحد من هؤلاء ، وكانوا محصورين ، ورضوا بالتطويل طوّل .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ قوله : ( فليخفف .. ) دليل على أن التطويل حرام .

○ في قوله ﷺ : ( فإن بهم الضعيف ... ) أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا .

○ وجوب مراعاة العاجزين وأصحاب الحاجات .

○ ينبغي على الإنسان أن يسهل على الناس طريق الخير ويحببه إليهم .

٤١٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: ( جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا. قَالَ: "فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا"، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ .

( عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ ) عمرو بن سلمة : مختلف في صحبته ، وأما أبوه سلمة بكسر اللام ، هو ابن قيس الجرّمي ، صحابي ماله في البخاري سوى هذا الحديث ، وكذا ابنه .

#### ● ما حكم إمامة الصبي ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا تصح إمامة الصبي .

وبهذا قال المالكية ، والحنابلة ، وهو مذهب ابن حزم .

أ- لحديث علي قال : قال رسول الله ﷺ ( لا تقدموا صبيانكم ) أخرجه الديلمي في الفردوس وهو حديث لا يصح .

ب- ولقوله ﷺ ( إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ) ومن المعلوم أن صلاة الصبي نفل ، وصلاة المأمومين فرض ، وهذا اختلاف عليه .

ج- ولقوله ﷺ ( رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ... ) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ، فلا تصح الصلاة خلف من رفع عنه القلم كالمجنون .

د - وعن ابن عباس قال ( لا يؤم غلام حتى يحتلم ) رواه البيهقي ، قال الحافظ : إسناده ضعيف .

هـ - أن الإمامة حال كمال ، والصبي ليس من أهل الكمال فلا يؤم الرجال .

القول الثاني : أنها تصح إمامته .

وهذا مذهب الشافعي .

لحديث الباب .

ولو كانت إمامته غير جائزة لنزل الوحي بذلك .

قال ابن حجر : في الحديث حجة للشافعية في إمامة الصبي المميز في الفريضة ، وهي خلافية مشهورة ، ولم ينصف من قال إنهم

فعلوا ذلك باجتهادهم ، ولم يطلع النبي ﷺ على ذلك ، لأنها شهادة نفي ، ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير على ما لا يجوز ، كما استدل أبو سعيد وجابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبي ﷺ ، ولو كان منهيًا عنه لنهى عنه في القرآن .

#### • ما حكم إمامة الصبي في النفل ؟

جماهير العلماء على جواز ذلك :

أولاً : لأن ما ثبت في الفرض يثبت في النفل والعكس إلا بدليل .

ثانياً : أن النفل يدخلها التخفيف .

#### • اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن الذي يقدم في الإمامة أكثرهم حفظاً للقرآن .

○ فضل طلب العلم .

○ فضل حفظ القرآن .

في الدنيا : قال ﷺ ( خيركم من تعلم القرآن وعلمه ) .

في القبر : كان النبي ﷺ يقول في غزوة أحد ( قدموا أكثرهم أخذاً للقرآن ) .

في الآخرة : قال ﷺ ( ارق واررق فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها ) رواه أبو داود .

○ تعظيم الصحابة لحافظ القرآن .

٤١٣ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا - وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًا - وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( على تكريمته ) قال العلماء : التكرمة الفراش مما ييسط لصاحب المنزل ويخص به .

#### • من أولى الناس بالأمة في الصلاة ؟

أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ .

لقوله ﷺ ( يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ) .

#### • ما معنى قوله ( أقروهم لكتاب الله ) ؟

اختلف في معنى ( أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ) على قولين :

القول الأول : أنه الأكثر حفظاً .

أ- لحديث ابن عمر قال ( لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْغُصْبَةَ - مَوْضِعُ بُقْعَاءِ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْمِنُهُمْ سَلَامٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ، وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا ) رواه البخاري .

وجه الدلالة : أن سالم تقدم على هؤلاء الصحابة بكونه أكثرهم قرآناً ، فيكون هذا الحديث مبيناً لما أجمل في حديث أبي مسعود ( يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ) .

ب- لحديث عمرو بن سلمة - وقد سبق - ( ... فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا ... ) .

القول الثاني : الأحسن قراءة .

قالوا : لأن هذا هو الموافق للغة .

والصحيح الأول .

• أيهم يقدم الأقرأ أم الأفقه ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يقدم الأقرأ على الأفقه .

قال النووي : وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد ، وبعض أصحابنا .

أ-لحديث الباب .

ب-وعن ابن عمر قال : ( لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصبة قبل مقدم رسول الله ﷺ ، فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً ) . رواه البخاري وكان منهم عمر ، وأبو سلمة .

القول الثاني : يقدم الأفقه على الأقرأ .

قال النووي : وقال مالك والشافعي الأفقه مقدم على الأقرأ .

لقوله ﷺ ( مروا أبا بكر فليصل بالناس ) متفق عليه .

قالوا : إن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي وفيه من هو أقرأ منه ، كأبي بن كعب بقوله ﷺ : ( أقرؤكم أبي ) فدل على تقديم الأفقه .

وقالوا : لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط ، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط ، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه .

وأجابوا عن حديث : ( يؤم القوم أقرؤهم ... ) :

قالوا : بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ، لأن الصحابة كانوا لا يتعلمون عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل .

والراجع الأول .

قال النووي : في قوله ( فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ) دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً .

• من الذي يقدم بعد الأقرأ ؟

الأعلم بالسنة .

لحديث الباب ( ... فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُم بِالسُّنَّةِ ) .

• ما معنى الأعلم بالسنة ؟

يعني بأحكام الشريعة من صلاة و صيام وحج وغيرها .

• من الذي يقدم بعد الأعلم بالسنة ؟

الأقدم هجرة .

لقوله ﷺ ( ... فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ) .

• ما معنى الأقدم هجرة ؟

معناه : أن من هاجر إلى رسول الله ﷺ أولاً يقدّم على من هاجر بعده .



• ما الحكمة من تقديمه ؟

قال بعض العلماء : لأنه أسبق إلى الخير ، وأقرب إلى معرفة الشرع ممن تأخر في بلاد الكفر .

• هل الأشرف مقدم على الأقدم هجرة ؟

ذهب إلى ذلك بعض العلماء وهو مذهب لشافعية ، والحنابلة .

واستدلوا بالأحاديث التي جاءت بالأمر بتقديم القرشيين على غيرهم في الخلافة ، كحديث أبي هريرة . أن النبي ﷺ قال ( الناس تبع لقريش ) متفق عليه .

وحديث ( قدموا قريشاً ولا تقدموها ) رواه الخطيب .

وحديث ( الأئمة من قريش ) رواه أحمد .

قالوا : وإمامة الصلاة ولاية ، فإذا قدم في الولاية الكبرى بالنسب فالولاية الصغرى أولى .

لكن الصحيح أن الأقدم هجرة مقدم على الأشرف لصحة حديث الباب في ذلك .

وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، واختيار ابن تيمية .

فالنبي ﷺ رتب الخصال التي يكون بحسبها المفاضلة ولم يذكر منها الشرف ، فتقديمه اعتبار لما لم يعتبره الشارع ، وإلغاء لما اعتبره من الهجرة .

وأما الأحاديث التي استدلت بها أصحاب القول الأول فيقال : بأن تقديمهم في الولاية الكبرى لا يلزم منه تقديمهم في الولاية الصغرى .

• من الذي يقدم بعد الأقدم هجرة ؟

يقدم الأقدم إسلاماً ، ثم الأكبر سنأ .

لقوله ﷺ ( ... فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا - وَفِي رِوَايَةٍ : سِنًا ) .

لقوله ﷺ ( وليؤمكم أكبركم ) .

• ما الجواب عن قوله ﷺ ( فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحكم وليؤمكم أكبركم ) حيث قدم الأكبر سنأ ؟

الجواب : لأنهم كانوا متساوين في باقي الخصال ، لأنهم هاجروا جميعاً ، وأسلموا جميعاً ، وصحبوا رسول الله ﷺ ، ولازمه عشرين ليلة ، فاستوتوا في الأخذ عنه ، ولم يبق ما تقدم به إلا السن ، وقد جاء عند أبي داود ( وكنا متقاربين ) .

• ما حكم إذا تساوا في المراتب الماضية كلها ؟

يختار أحدهما بالقرعة .

قال الشيخ ابن عثيمين في الممتع : ( ثُمَّ مَنْ قَرَعَ ) .

قوله ( ثم من قرع ) أي : إذا استوى في هذه المراتب كلها رجلاً ؛ فإننا في هذه الحال نستعمل القرعة ، فمن غلب في القرعة فهو أحق ، فإذا اجتمع جماعة يريدون الصلاة ، فقال أحدهم : أنا أتقدم ، وقال الثاني : أنا أتقدم ، ونظرنا فإذا هما متساويان في كل الأوصاف فهنا نُقرع بينهما ما لم يتنازل أحدهما عن طلبه ، فمن قرع فهو الإمام . والقرعة ليس لها صورة معينة ، بل هي بحسب ما يتفق الناس عليه ، فممكن أن نكتب بورقة (إمام) والأخرى (بيضاء) ، ونخلط بعضهما ببعض ، ونعطيهما واحداً ، ونقول : أعط كل واحد من هذين الرجلين ورقة ، فإذا وقعت بيد أحدهما ، (إمام) فهو الإمام ، أو ما أشبه ذلك ، فكيفما اقترعوا جاز .

• فإن قال قائل : ما الدليل على استعمال القرعة في العبادات ؟

قلنا : قول النبي ﷺ ( لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ) فهذا نص واضح

في أنَّ القُرْعَةَ تَدْخُلُ فِي الْأُذَانِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ إِذَا تَشَاحُّوا فِيهِمَا.

#### • وهل وردت القُرْعَةُ في القرآن؟

الجواب : نعم، في موضعين من القرآن:

الأول : في سورة آل عمران: في قوله تعالى ( ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَفَلَا مَعَهُمْ أُنْهَى عَنْ كُفْلِهِمْ ) .

الثاني : في سورة الصافات: في قوله تعالى ( فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ) . ( الشرح الممتع )

#### • من أحق بالإمامة صاحب البيت أو ضيفه إذا كان أفقه وأقرأ منه ؟

صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره ، وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ .

لقوله ﷺ ( ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ) .

عند أبي داود ( أو في بيته ) .

فإمام المسجد الراتب أحق من غيره ولو كان غيره أقرأ .

لحديث : ( ولا يؤمن الرجل ... ) وإمام المسجد سلطان في مسجده .

ولأننا لو قلنا أن الأقرأ أولى حتى ولو كان للمسجد إمام راتب ، لحصل بذلك فوضى ، وكان لهذا المسجد في كل صلاة إمام .

#### • من يقدم مالك البيت أو المستأجر ؟

المستأجر أولى ، لأنَّ المستأجرَ مالكُ المنفعة، فهو أحقُّ بانتفاعه في هذا البيت . ( الشرح الممتع ) .

#### • ما حكم الجلوس على فراش صاحب المنزل ؟

لا يجوز القعود على فراش صاحب المنزل إلا بإذنه .

لقوله ( ... وَلَا يَتَّعِدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ) .

#### • اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ فضل حفظ القرآن الكريم ، وأنه من أفضل العبادات ، وسبب للتقديس .

٤١٤- وَلَا بَنٍ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ( وَلَا تَوُفِّرَنَّ امْرَأَةً رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا ) وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ .

-----

( الأعرابي ) ساكن البادية ،

( والمهاجر ) من كان بالحاضرة .

○ ما صحة حديث الباب ؟

لا يصح كما قال المصنف رحمه الله ، فيه عبد الله بن محمد العدوي ، متروك الحديث ، وفيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف .

○ ما حكم إمامة المرأة للرجال ؟

أولاً : إمامة المرأة للرجال لا تجوز مطلقاً لا في الفرض ولا في النفل .

أ- لقوله ﷺ ( خير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها ) رواه مسلم .

دل الحديث على أن موقفهن في الصلاة التأخير عن الرجال والإمام لا يكون إلا متقدماً ، فإمامتها للرجال إذن لا تجوز .

ب- لحديث أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال : ( لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ) رواه البخاري .

دل الحديث على نفي الفلاح لمن ولي أمره امرأة والإمامة نوع من الولاية العظمى .

ج- قوله ﷺ ( ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهل للرجل ... ) .

دل الحديث على وصف المرأة بنقصان الدين والعقل ، والإمامة موضع رفعة ، فلا تصح إمامة من كان بهذا الوصف .  
[ أحكام الإمامة والاتباع ] .

### • ما حكم إمامة الأعرابي ؟

قال بعض العلماء بالكراهة .

لأن الغالب على أهل البادية الجفاء ، وقلة المعرفة بحدود الله .

والصحيح أنه تصح إمامة الأعرابي للمهاجر إذا كان أقرأ منه .

أ-لعموم ( يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ) .

ب-ولأنه مكلف من أهل الإمامة .

### • ما حكم إمامة الفاسق ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا تصح إمامته .

وهذا مذهب أحمد .

لحديث الباب ( ... وَلَا فَاجِرٌ مُّؤَمَّنًا ) .

وعملوا : بأن الإمامة تتضمن حمل القراءة ولا يؤمن تركه لها ، ولا يؤمن ترك بعض شرائطها كالطهارة وليس ثم أمارة يستدل بها .

القول الثاني : أنه تصح .

وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، واختاره الشيخ ابن باز .

أ-لحديث أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : ( كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة ) . متفق عليه

ب- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم ) . رواه البخاري

فالرسول ﷺ أذن بالصلاة خلف أمراء الجور ، فدل على جواز الصلاة خلف الفاسق .

ج- أن الصحابة ومنهم ابن عمر كانوا يصلون خلف الحجاج ، وابن عمر من أشد الناس تحريماً لاتباع السنة ، والحجاج من

الفساق .

والحسن والحسين وغيرهما من الصحابة كانوا يصلون مع مروان .

وهذا القول هو الصحيح .

٤١٥ - وَعَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ( رُضُوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَخَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ،

وَصَحَّحَهُ إِبْنُ حِبَّانَ .

-----

( رُضُوا صُفُوفَكُمْ ) من الرص ، يقال رص العنان يرصيه رصاً إذا ألصق بعضه ببعض ، ومنه قوله تعالى ( كَانَتْهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ ) ،

ومعناه تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم .

( وَقَارِبُوا بَيْنَهَا ) أي بين الصفوف .

( وَخَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ ) جمع عنق ، والمراد به الرقبة .

( خلل ) الخلل ما يكون بين الاثنين من اتساع عند التزامهم .

( الحَذَف ) غنم سود صغار حجازية .

#### • ما صحة حديث الباب ؟

الحديث رواه أبو داود والنسائي وهو حديث صحيح .

وفيه زيادة : ( فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف ) .

#### • ما حكم تسوية الصفوف ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنها واجبة .

وهذا مذهب ابن حزم ، واختاره ابن تيمية والشيخ ابن عثيمين .

أ- لحديث الباب وفيه ( رصوا ... ) .

وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب .

ب- ولحديث النعمان بن بشير . قال : قال ﷺ ( لتسوون صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم ) متفق عليه .

قال الألباني : فإن هذا التهديد لا يقال فيما ليس بواجب كما لا يخفى .

ج- ولحديث أبي مسعود البدري . قال ( كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ) رواه مسلم .

القول الثاني : أنه سنة مؤكدة غير واجب .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

لقوله ﷺ : ( ... فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة ) وفي رواية : ( من كمال الصلاة ) .

وجه الدلالة : حيث لم يذكر الحديث أن تسوية الصفوف من أركان الصلاة ، ولا من واجباتها ، وإنما من تمامها وحسنها ، وهذا غايته الاستحباب ليس إلا .

والراجح القول الأول .

#### • ما معنى قوله ﷺ ( أو ليخالفن الله بين وجوهكم ) ؟

قيل : معناه يمسحها ويجعلها عن صورها .

وقيل : معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، وهذا هو الصحيح .

ويؤيده رواية أبي داود ( أو ليخالفن الله بين قلوبكم ) .

#### • بما تكون تسوية الصفوف ؟

تسوية الصفِّ تكون بالتساوي ، بحيث لا يتقدَّم أحدٌ على أحد ، وهل المعتبر مُقَدَّم الرَّجُلِ ؟

قال الشيخ ابن عثيمين : المعتبر المناكب في أعلى البدن ، والأكعب في أسفل البدن ، وإنما اعتبرت الأكعب ؛ لأنها في العمود الذي يعتمد عليه البدن ، فإن الكعب في أسفل الساق ، والساق هو عمود البدن ، فكان هذا هو المعتبر . وأما أطراف الأرجل فليست بمعتبرة ؛ وذلك لأن أطراف الأرجل تختلف ، فبعض الناس تكون رجله طويلة ، وبعضهم قصيرة ، فلهذا كان المعتبر الكعب .

وهناك تسوية أخرى بمعنى الكمال ؛ يعني : الاستواء بمعنى الكمال ، كما قال الله تعالى : ( وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى ) ، أي :

كُمْلَ ، فإذا قلنا : استواء الصَّفِّ بمعنى كماله ؛ لم يكن ذلك مقتصرًا على تسوية المحاذاة ، بل يشمل عدَّة أشياء :  
أولاً : تسوية المحاذاة ، وهذه على القول الرَّاجح واجبة ، وقد سبقت .

ثانيًا : التَّراصُّ في الصَّفِّ ، فإنَّ هذا من كماله ، وكان النبي ﷺ يأمر بذلك ، وَنَدَبَ أَقْتَهُ أَنْ يَصْفُوا كَمَا تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ، يَتَرَاوُونَ وَيَكْمِلُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ، ولكن المراد بالتَّراصُّ أَنْ لَا يَدْعُوا فُرْجًا لِلشَّيَاطِينِ ، وليس المراد بالتَّراصُّ التَّراحم ؛ لأنَّ هناك فَرْقًا بَيْنَ التَّراصِّ وَالتَّراحم ؛ ولهذا كان النبي ﷺ يقول : أَقِيمُوا الصُّفُوفَ ، وَحَازُوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ ... وَلَا تَذَرُوا فُرْجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ ، أَي : لَا يَكُونُ بَيْنَكُمْ فُرْجٌ تَدْخُلُ مِنْهَا الشَّيَاطِينُ ؛ لِأَنَّ الشَّيَاطِينَ يَدْخُلُونَ بَيْنَ الصُّفُوفِ كَأَوْلَادِ الضَّانِ الصِّغَارِ ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُشَوِّشُوا عَلَى الْمُصَلِّينَ صَلَاتَهُمْ .

ثالثًا : إكمال الأول فالأول ، فإنَّ هذا من استواء الصُّفُوفِ ، فلا يُشرع في الصَّفِّ الثاني حتى يَكْمُلَ الصَّفُّ الأول ، ولا يُشرع في الثالث حتى يَكْمُلَ الثاني وهكذا ، وقد نَدَبَ النبي ﷺ إلى تكميل الصَّفِّ الأول فقال : ( لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبَدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ؛ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا ) يعني : يَقْتَرِعُونَ عَلَيْهِ ؛ فَإِذَا جَاءَ اثْنَانِ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَنَا أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ ، وَقَالَ الْآخَرُ : أَنَا أَحَقُّ ، قَالَ : إِذَا نَقَرْتُمْ ، أَتَيْنَا يَكُونُ فِي هَذَا الْمَكَانِ الْخَالِي وَمِنْ لَعِبِ الشَّيْطَانِ بِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ : أَنَّهُمْ يَرُونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا نِصْفُهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ يَشْرَعُونَ فِي الصَّفِّ الثَّانِي ، ثُمَّ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَقِيلَ لَهُمْ : أَتَمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ، جَعَلُوا يَتَلَفَّتُونَ مِنْدَهَشِينَ .

رابعًا : ومن تسوية الصُّفُوفِ : التقارب فيما بينها ، وفيما بينها وبين الإمام ؛ لأنَّهم جماعة ، والجماعة مأخوذة من الاجتماع : ولا اجتماع كامل مع التباعد ، فكلما قُرِبَتِ الصُّفُوفُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَقُرِبَتِ إِلَى الْإِمَامِ كَانَ أَفْضَلَ وَأَجْمَلَ ، وَنَحْنُ نَرَى فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ أَنَّ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا يَتَسَعُّ لَصَفٍّ أَوْ صَفَّيْنِ ، أَي : أَنَّ الْإِمَامَ يَتَقَدَّمُ كَثِيرًا ، وَهَذَا فِيمَا أَظُنُّ صَادِرًا عَنِ الْجَهْلِ ، فَالْتَّنُّةُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونُوا قَرِيبِينَ مِنَ الْإِمَامِ ، وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ صَفٍّ قَرِيبًا مِنَ الصَّفِّ الْآخَرِ ، وَحَدُّ الْقُرْبِ : أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْدَارٌ مَا يَسَعُّ لِلشُّجُودِ وَزِيَادَةُ يَسِيرَةٍ

خامسًا : ومن تسوية الصُّفُوفِ وكمالها : أَنْ يَدْنُو الْإِنْسَانُ مِنَ الْإِمَامِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : لِيَلْبِسِي مِنْكُمْ أَوَّلُ الْأَخْلَامِ وَالنَّهْيُ ، وَكَلَّمَا كَانَ أَقْرَبَ كَانَ أَوَّلَى ، وَلِهَذَا جَاءَ الْحُثُّ عَلَى الدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، لِأَنَّ الدُّنُوَّ مِنَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يَحْصُلُ بِهِ الدُّنُوُّ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي الْخُطْبَةِ ، فَالدُّنُوُّ مِنَ الْإِمَامِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَتَهَاوَنُ بِهَذَا ؛ وَلَا يَحْرِصُ عَلَيْهِ

سادسًا : ومن تسوية الصُّفُوفِ : تفضيل يمين الصفِّ على شماله ، يعني : أَنَّ أَيْمَنَ الصَّفِّ أَفْضَلُ مِنْ أَيْسَرِهِ ، وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ ؛ كَمَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ ، كَمَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ؛ لَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : ( أَمُّوا الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ ) كَمَا قَالَ : ( أَمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ) . وَإِنَّمَا يَكُونُ يَمِينُ الصَّفِّ أَفْضَلُ مِنْ يَسَارِهِ إِذَا تَسَاوَى الْيَمِينُ وَالْيَسَارُ أَوْ تَقَارَبَا ، كَمَا لَوْ كَانَ الْيَسَارُ خَمْسَةَ وَالْيَمِينُ خَمْسَةَ ؛ وَجَاءَ الْحَادِي عَشَرَ ؛ فَقَوْلُ : اذْهَبْ إِلَى الْيَمِينِ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ أَفْضَلُ مِنَ التَّسَاوِي ، أَوْ التَّقَارُبِ أَيْضًا ؛ بِحَيْثُ لَا يَظْهَرُ التَّفَاوُتُ بَيْنَ يَمِينِ الصَّفِّ وَيَسَارِهِ ، أَمَّا مَعَ التَّبَاعَدِ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْيَسَارَ الْقَرِيبَ أَفْضَلُ مِنَ الْيَمِينِ الْبَعِيدِ . وَبَدَلُ ذَلِكَ : أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ لِلْجَمَاعَةِ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ بَيْنَهُمَا ، أَي : بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ لَيْسَ أَفْضَلُ مطلقًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَفْضَلُ مطلقًا ؛ لَكَانَ الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنَانِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ ، وَلَكِنْ كَانَ الْمَشْرُوعُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا عَنِ الْيَمِينِ وَوَاحِدًا عَنِ الْيَسَارِ حَتَّى يَتَوَسَّطَ الْإِمَامُ ، وَلَا يَحْصُلُ حَيْفٌ وَخَفَافٌ فِي أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ .

سابعًا : ومن تسوية الصُّفُوفِ : أَنْ تُفْرَدَ النِّسَاءُ وَحَدَهُنَّ ؛ بِمَعْنَى : أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ خَلْفَ الرِّجَالِ ، لَا يَخْتَلِطُ النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ( خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا .... ) .

## • اذكر فضل تسوية الصفوف ؟

أولاً : أنها من تسوية الصلاة وكمالها .

قال ﷺ ( سوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة ) .

ثالثاً : يصله الله .

كما قال ﷺ ( من وصل صفّاً وصله الله ) رواه أبو داود .

فائدة : قوله : ( فإني أراكم من ورائي ظهري ) .

جاء في رواية : ( أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال : أتوا صفوفكم ... ) .

دليل على أن شروع الإمام في تكبيرة الإحرام عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة بدعة ، لمخالفتها للسنة الصحيحة ، لأن الحديث يدل على أن الإمام بعد إقامة الصلاة أمر الناس بتسوية الصف .

٤١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ) أي : أكثرها ثواباً وأجراً .

( وَشَرُّهَا آخِرُهَا ) قال النووي : والمراد بشر الصفوف أقلها ثواباً وفضلاً ، وأبعدها من مطلوب الشرع .

## • ما أفضل صفوف الرجال ؟

أولها ، وقد جاءت أحاديث كثيرة في فضل الصف الأول .

عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ ( أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ ) فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : « يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأَوَّلَ ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ » رواه مسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ ( لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبَدَأِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا ) متفق عليه .

وعنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا ) . رواه مسلم .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً ، فَقَالَ لَهُمْ ( تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي ، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ ) رواه مسلم .

## • ما خير صفوف النساء ؟

آخرها .

لقوله ﷺ ( وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ) .

## • هل صفوف النساء أفضلها آخرها مطلقاً سواء صلين مع الرجال أو لوحدهن ، أو المراد إذا صلين مع الرجال ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنهم إذا صلين منفردات عن الرجال فخير صفوفهن أولها .

وهذا اختاره النووي ، والصنعاني .

وقالوا : أن المراد بالحديث إذا صلين مع الرجال .

قال النووي : وأما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال ، وأما إذا صلين متميزات لا مع

الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها ، وشرها آخرها .

**القول الثاني :** إن خير صفوف النساء آخرها مطلقاً ، سواء صلين منفردات أو مع الرجال .  
لعموم الحديث .

● **لماذا فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال ؟**

إنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ، ورؤيتهم ، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم

● **ما المراد بالصف الأول في قوله ﷺ ( أولها ... ) ؟**

المراد بالصف الأول الذي جاءت الأحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الإمام ، سواء جاء صاحبه متقدماً أو متأخراً .

**وقيل :** الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولاً وإن صلى في صف متأخر .  
ورجح النووي الأول .

● **ما حكم صلاة النساء في المسجد ؟**

الحديث دليل على جواز ذلك .

وقد قال ﷺ مخاطباً الأولياء ( لا تمنعوا إماء الله ... ) .

وقال ﷺ مخاطباً النساء ( وليخرجن تفلات ) أي غير متطيبات .

● **اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟**

○ الحديث دليل على ألان النساء يقفن في الصلاة صفوفًا كالرجل إذا صلين جماعة .

○ ذم التأخر عن الصف الأول .

٤١٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي ) جاء عند مسلم ( فأخذني من وراء ظهري ) .

● **ما موقف المأموم إذا كان واحداً ؟**

الحديث دليل على أن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام .

**قال ابن قدامة :** وإذا كان المأموم واحداً ذكراً ، فالسنة أن يقف عن يمين الإمام رجلاً كان أو غلاماً .

**وقال النووي :** وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة .

لحديث الباب .

ولحديث جابر قال ( قام رسول الله ﷺ ليصلي ، فجئت فقممت عن يساره ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء

جبار بن صخر فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه ) . رواه مسلم

● **ما الحكم لو وقف المأموم عن يسار الإمام ، هل تصح صلاته أم لا ؟**

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول : لا تصح صلاته .**

وهذا المذهب .

لحديث الباب .

**قالوا :** أن النبي ﷺ أدار ابن عباس من يساره إلى يمينه ، فدل على أن اليسار غير موقف للمأموم الواحد ، فإذا وقف فيه بطلت صلاته .

**القول الثاني : تصح صلاته .**

وهذا مذهب جماهير العلماء ، ورجحه الشيخ السعدي .

لحديث ابن عباس وجابر السابقين .

**وجه الدلالة :** أن الرسول ﷺ لم يأمرها باستئناف الصلاة ، ولو لم يكن موقفاً لأمرها الرسول ﷺ باستئناف الصلاة .

وكون النبي ﷺ ردّ جابر وجبار وابن عباس ، لا يدل على عدم الصحة ، بدليل ردّ جابر وجبار إلى ورائه ، مع صحة صلاتهما عن جانبه .

وهذا القول هو الصحيح .

قال الشيخ السعدي : والصحيح أن وقوف المأموم عن يمين الإمام سنة مؤكدة ، لا واجب تبطل الصلاة ، فتصح الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه ، لأن النهي إنما ورد عن الفذية ، وأما يمينه فإنه يدل على الأفضلية لا على الوجوب ، لأنه لم ينه عنه ، والفعل يدل على السنية .

● ما رأيك بمن يقول : إذا صلى مع الإمام واحد ، فإنه يشرع له أن يتأخر المأموم قليلاً ليكون الإمام متقدماً ؟ هذا القول ضعيف .

بل الصواب أنه يقف عن جنبه مساوياً من غير تقدم ولا تأخر .

ففي حديث الباب في رواية ( ... فقامت إلى جنبه ) وهذا ظاهر في المساواة .

وهو الذي مشى عليه البخاري فقال باب : يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين .

وفي حديث عائشة في صلاة النبي ﷺ بالصحابة في مرض موته ( فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر ، إلى جنبه ) .

**قال الألباني :** إن الرجل إذا ائتم بالرجل وقف عن يمين الإمام ، والظاهر أنه يقف محاذياً له لا يتقدم ولا يتأخر ، لأنه لو كان وقع شيء من ذلك لنقله الراوي ، لا سيما وأن الاقتداء به من أفراد الصحابة قد تكرر .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أنه لا يشترط لصحة الإمامة أن ينوي الإمام قبل الدخول في الصلاة أنه إمام .

وهذا مذهب الشافعية ( وقد سبقت المسألة ) فالنبي ﷺ دخل في صلاته منفرداً ، ثم دخل معه ابن عباس فصار إماماً له من أثناء الصلاة .

○ جواز صلاة التطوع جماعة إذا لم يتخذ عادة . [ وسبقت المسألة ] .

○ أن الحركة اليسيرة في الصلاة لا تبطلها .

○ استدلل بالحديث من قال : إن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة ، لأن النبي ﷺ أدار ابن عباس ، وحين أداره صار ابن

عباس خلف الرسول ﷺ في تلك الإدارة ، ولم يؤمر بالإعادة . [ وسيأتي بحث المسألة ]

○ أنه لو وقف المأموم الواحد عن يسار الإمام ، فإنه يشرع أن يجعله عن يمينه .



- السنة إذا أراد الإمام أن يحرك من وقف عن يساره أن يحركه من ورائه ، وليس من الأمام .
  - جواز الحركة في الصلاة لمصلحتها .
  - مشروعية صلاة الليل واستحبها .
  - حرص ابن عباس على العلم ومعرفة عبادة النبي ﷺ .
- ٤١٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ ( صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ ، وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

#### ● ما هو موقف المأموم إذا كان مع الإمام اثنان ؟

حديث الباب يدل على أنه إذا كان مع الإمام اثنان أن يقفا خلف الإمام . وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- لقول أنس ( فقمتم واليتيم خلفه ) .

فالرسول ﷺ تقدم على أنس واليتيم ، فدل على أن الاثنين موقفهما خلف الإمام .

ب- ولحديث جابر السابق ( قام رسول الله ﷺ يصلي فجئت فقمتم عن يساره ... ثم جاء جبار بن صخر ، فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه ) . رواه مسلم

فالرسول ﷺ أقام جابر وجبار خلفه ، فدل على أن موقف الاثنين وراء الإمام .

وذهب بعض السلف إلى أن الإمام يقف بينهما . وهو قول ابن مسعود .

عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ( أَتَيْتُهُمَا دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ قَالَا نَعَمْ . فَقَامَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ رَكَعْنَا فَوَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبَتَيْنَا فَضَرَبَ أَيْدِينَا ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخَذَيْهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ هَكَذَا فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ) .

#### والصحيح الأول ، والجواب عن فعل ابن مسعود :

قيل : أن هذا الحديث منسوخ .

فخبر ابن مسعود بمكة ، لأن فيه التطبيق وقد نسخ بالمدينة ، وحديث جابر وجبار بالمدينة ، لأن جابر إنما شهد المشاهد بعد بدر وحديث أنس بن مالك فإنه كان بالمدينة ، وغاية ما فيه خفاية النسخ على عبد الله ، وليس ببعيد ، إذ لم يكن دأبه ﷺ إلا إمامة الجمع الكثير إلا في النادرة كهذه القصة وحديث أنس وهو في داخل بيت امرأة فلم يطلع عبد الله على خلاف ما علمه .

وقيل : محمول على ضيق المكان ، كما قاله إبراهيم النخعي وابن سيرين . ( انظر أحكام الإمامة والالتزام ) .

#### ● ما حكم مصافة الصبي في صلاة النفل ؟

جائزة .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

لقول أنس ( صففت أنا واليتيم وراءه ) .

واليتيم هو من مات أبوه وهو لم يبلغ ، وقد صف هذا اليتيم مع أنس خلف النبي ﷺ .

#### ● ما حكم مصافة اليتيم في صلاة الفرض ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول : لا تصح .**

وهذا المذهب .

أ-قالوا : لأن الصبي لا تصح إمامته فلا تصح مصافته .

ب- وقالوا : يخشى أن لا يكون متطهراً فيصير البالغ فذاً .

**القول الثاني : تصح مصافته .**

وهذا مذهب المالكية ، والحنفية ، والشافعية واختاره من الحنابلة ابن عقيل وصوبه البعلي وقال ابن مفلح وهو أظهر .

أ- لحديث الباب ( فَكُنْتُ وَتَيْتُمْ خَلْفَهُ ) .

وجه الدلالة : أن اليتيم - وهو الذي مات أبوه ولم يبلغ - صف مع أنس خلف النبي ﷺ ، والقاعدة : أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل يفرق ، ولا دليل .

ب- ولحديث عمرو بن سلمة - وقد سبق - ( ... فكنت أؤمهم وأنا ابن ست سنين أو سبع ) .

وجه الدلالة : أن الحديث دل على جواز إمامة الصبي ، فإذا جازت إمامته جازت مصافته من باب أولى .

ج- علل ابن قدامة بقوله : أن الصبي بمنزلة المتنفل ، والمتنفل يصح أن يضاف المفترض كذا ها هنا .

وهذا القول هو الصحيح .

• ما الجواب عن تعليل أصحاب القول الأول ؟

قولهم : إن الصبي لا تصح إمامته ، فهذا غير صحيح ، لأن السنة وردت بخلافه ، وأن الصبي تصح إمامته .

• أين تقف المرأة إذا صلت مع الرجال ؟

أن المرأة إذا صلت مع الرجال فإن موقفها يكون خلفهم ، سواء كانت لوحدها أو معها نساء ، وسواء كانت مع رجل من محارمها أو لا ، فموقفها خلف الرجال .

لحديث الباب ( وأم سليم خلفنا ) .

• ما الحكم لو وقفت في صف الرجال ؟

إذا وقفت في صف الرجال تصح صلاتها وصلاة الرجل .

وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة .

قال ابن القيم : وهو عجيب ، وفي توجيهه تعسف ، حيث قال قائلهم : قال ابن مسعود : أخروهن من حيث أخرهن الله ، والأمر للوجوب ، فإذا حازت الرجل فسدت صلاة الرجل ، لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها ، قال : وحكاية هذا تغني عن جوابه .

• ما الحكم لو صلت المرأة مع جماعة النساء ، فهل يصح أن تقف خلف الصف منفردة ؟

لو صلت المرأة مع جماعة النساء ، فالصحيح أنها كالرجال مع جماعة الرجال ، يعني لا يصح أن تقف خلف صف النساء منفردة ، بل يجب عليها أن تكون في الصف ، وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم .

• اذكر حالات إمامة الرجل للنساء ؟

**الحالة الأولى :**

أن يكون النساء في المسجد مع الرجال .

فهذا جائز ، وأدلتة كثيرة .

منها حديث عائشة قالت ( كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ما يعرفن من

الغسل ( متفق عليه .

#### الحالة الثانية :

أن يؤم النساء ومعهن أحد محارمه أو رجل آخر .

فهذا جائز ولا كراهة فيه .

لحديث الباب . قال أنس ( صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا ) .

#### الحالة الثالثة :

أن يؤم امرأة واحدة أجنبية منه .

فهذا لا يجوز .

لأنه فيه خلوة بالأجنبية ، والخلوة بالأجنبية حرام ، لقوله ﷺ ( لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم ) .

#### الحالة الرابعة :

أن يؤم نساء أجنب عنه ولا رجل معهن غيره ولا أحد محارمه .

فهذه الحالة اختلف فيها العلماء :

ف قيل : يكره .

وقيل : يجوز بلا كراهة .

#### • اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ جواز صلاة النافلة جماعة ، بشرط ألا يتخذ ذلك عادة . [ وسبق ]

○ تواضع النبي ﷺ .

٤١٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؓ ( أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: - فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ - .

-----

( لا تعد ) : بفتح التاء وضم الباء .

#### • ما المراد بقوله ( لا تعد ) ؟

اختلف العلماء في المراد به :

فقيل : لا تعد إلى التأخير في المجيء إلى الصلاة .

وقيل : إلى الركوع دون الصف .

لرواية أبي داود : ( أيكم الذي ركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ) .

ويؤيده حديث أبي هريرة : ( إذا دخلت والإمام راكع فلا تركع حتى تأخذ مصافك من الصف ) رواه الطحاوي ، وقد روي موقوفاً ، لكن صحح ابن رجب أنه موقوف .

وقيل : النهي عن الإسراع .

وهذا جاء حديث بخصوصه سيأتي قريباً .

وأقربها القول الثاني .

وذهب بعض العلماء إلى جواز الركوع دون الصف ، ومن رجع هذا القول الشيخ الألباني .  
لفعل بعض الصحابة .

وقد قال عطاء بن يسار أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول للناس ( إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم ليدب راکعاً ، حتى يدخل في الصف ، فإن ذلك السنة ) . رواه ابن خزيمة والطبراني

**وقد فعل ذلك بعض الصحابة :**

كأبي بكر : عند البيهقي .

وزيد بن ثابت : رواه البيهقي .

وابن مسعود : كما عند ابن أبي شيبة .

والله أعلم .

● متى تسقط الفاتحة ؟

تسقط إذا أدرك الإمام راکعاً .

فائدة : استدل بالحديث جماهير العلماء على صحة صلاة المنفرد خلف الصف ( وستأتي المسألة ) .

٤٢٠ - وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ [الْجُهَنِيِّ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٤٢١ - وَلَهُ عَنْ طَلْقٍ ( لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ ) .

٤٢٠ - وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَابِصَةَ ( أَلَا دَخَلَتْ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَزَتْ رَجُلًا؟ ) .

● ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث وابصة حديث صحيح ، صححه أحمد ، والدارمي ، والترمذي ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والبغوي وابن المنذر ، وأن الاضطراب والاختلاف فيه لا يوجب تضعيفه .

وقول الحافظ : وله عن طلق ( لا صلاة لمنفرد ... ) فهو وهم من الحافظ رحمه الله ، فإنه إنما هو عن علي بن شيبان والقصة قد قال ( قدمنا على رسول الله ﷺ ، فصلينا خلف رسول الله ﷺ ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ، إذا رجل فرد فوقف عليه نبي الله ﷺ حتى قضى الرجل صلاته ، ثم قال له نبي الله ﷺ : استقبل صلاتك ، فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف ) . رواه ابن حبان ، وابن ماجه ، قال البوصيري : إسناده صحيح .

وأما رواية الطبراني ضعيفة جداً ، وفي إسناده السري بن اسماعيل . قال الحافظ : متروك .

● ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : تصح صلاته بعذر أو بغير عذر .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- لحديث أبي بكرة السابق ( ... فركع قبل أن يصل إلى الصف ... ) .

وجه الدلالة : أن أبا بكرة أتى بجزء من الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة ، مما يدل على صحة صلاته .

ب- ولحديث أنس السابق ( والعجوز من ورائنا ) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ جَوَّزَ صلاة المرأة منفردة خلف الصف ، فيقاس عليها الرجل .

ج- ولحديث ابن عباس السابق ( أنه وقف عن يسار رسول الله ﷺ مؤتماً به ، فأداره من خلفه حتى جعله عن يمينه ) .

وجه الدلالة : أن ابن عباس صار خلف النبي ﷺ في حال الإدارة ، وذلك كحال المنفرد خلف الصف ، ولم يأمره بالإعادة ، فدل على صحة صلاة المنفرد خلف الصف .

**القول الثاني :** أن صلاته باطلة سواء وجد فرجة أم لا .

وهذا مذهب الإمام أحمد ، وبه قال إبراهيم النخعي ، والحسن بن صالح ، وأحمد ، وإسحاق بن راهوية ، وابن المنذر ، وابن خزيمة ، واستدلوا بأحاديث الباب .

أ- بحديث وابصة ( أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة ) .

ب- ولحديث علي بن شيبان ( لا صلاة لمنفرد ... ) .

ولأن النبي ﷺ حين أمر الرجل أن يعيد الصلاة لم يستفصل هل وجد فرجة أم لا .

وهذا القول هو الصحيح .

#### • ما الحكم لو وجد الصفوف مكتملة ؟

الراجح أنه إذا جاء ووجد الصفوف مكتملة ، فإنه يجوز أن يصلي وحده .

واستدلوا على صحتها في حالة العذر بأدلة :

أ- قوله تعالى ( فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ) وقوله تعالى ( لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ) .

وجه الدلالة من الآيتين : أن من لم يجد فرجة في الصف ، ولم يجد من يصف معه ، فوقف وحده ، فإنه معذور قد أتى بما في وسعه ، فتصح صلاته لعدم التكليف بما ليس في الوسع والقدرة .

ب- أن واجبات الصلاة تسقط بالعجز .

ورجحه ابن تيمية ، وقال : ونظير ذلك أن لا يجد الرجل موقفاً إلا خلف الصف ، فهذا فيه نزاع ، بين المبطلين لصلاة المنفرد ، والأظهر صحة صلاته في هذا الموضع ، لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز .

**وقال ابن القيم :** إن الرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه ، وتعذر عليه الدخول في الصف ، ووقف فذاً صحت صلاته للحاجة ، وهذا هو القياس المحض ، فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها .

واختاره الشيخ السعدي ، وقال : وهذا القول هو الموافق لأصول الشريعة وقواعدها .

واختاره الشيخ الألباني ، وقال : إذا لم يستطع الرجل أن ينضم إلى الصف فصلى وحده ، الأرجح الصحة ، والأمر محمول على من لم يستطع القيام بواجب الانضمام .

واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : وبهذا تبين أن القول الراجح وجوب المصافة ، وأن من صلى وحده خلف الصف فصلاته باطلة ، وعليه أن يعيدها؛ لتركه واجب المصافة، ولكن هذا الواجب كغيره من الواجبات يسقط بفوات محله، أو بالعجز عنه عجزاً شرعياً، أو عجزاً حسيماً لقوله تعالى: ( فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ) وقول النبي ﷺ ( إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ) ، فيجب أن يكون في الصف حيث وجد مكاناً فيه، فإن لم يجد مكاناً سقط عنه هذا الواجب، وكذلك إن لم يكن له مكان شرعاً فإنه يسقط عنه الواجب .

#### • ما هو الانفراد المبطل للصلاة ؟

الانفراد المبطل للصلاة أن يرفع الإمام من الركوع ولم يدخل مع المسبوق أحد، فإن دخل معه أحد قبل أن يرفع الإمام رأسه من

الرَّكُوعِ، أو انفتح مكاناً في الصَّفِّ فدخل فيه قبل أن يرفع الإمام من الركوع، فإنه في هذه الحال يزول عن الفردية . ( الشرح الممتع )

#### • هل يشرع أن يسحب أحداً من الصف ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنه يشرع أن يجذب من الصف من يقوم معه .

وهو قول للشافعي ، وصححه ابن قدامة .

أ-لحديث الباب - حديث وإبصة ( ... أَلَا دَخَلْتُ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَزَتْ رَجُلًا ؟ ) وهو حديث ضعيف .

ب- ولحديث مقاتل بن حيان . أن النبي ﷺ قال ( إن جاء فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه فما أعظم

أجر المختلج ) وهو حديث ضعيف لا يصح .

**القول الثاني :** أنه لا يشرع .

وبه قال أبو حنيفة ومالك ، واختاره ابن تيمية ، وذلك لأمر :

**أولاً :** أن الحديث ضعيف لا يصح .

**ثانياً :** ظلم للرجل المجذوب .

**ثالثاً :** قطع الصف ، وقد قال النبي ﷺ ( من قطع صفاً قطعه الله ) .

**رابعاً :** التشويش على الصف .

وهذا القول هو الصحيح .

#### • هل يشرع أن يقف عن يمين الإمام ؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز أن يقف عن يمين الإمام .

لأن النبي ﷺ في مرضه ، حين وجد في نفسه خفة ، خرج وصلى بالناس إماماً وأبو بكر يمينه ، فالتبى ﷺ هو الإمام ، وأبو بكر

يصلي بصلاة الرسول ﷺ ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر .

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا ينبغي ، **لأمر :**

**أولاً :** أنه يؤدي إلى تخطي الرقاب ، وخاصة إذا كثرت الصفوف .

**ثانياً :** أن في ذلك خلاف للسنة في انفراد الإمام وحده ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين .

٤٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا

تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

( الإقامة ) أي إقامة الصلاة ، وقد جاء في رواية ( إذا أتيتم الصلاة ) ، ولفظ ( الإقامة ) أخص ، قال الحافظ : إنه من مفهوم

الموافقة ، لأن المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبيرة الأولى ونحو ذلك ، فغيره مما جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى

الإسراع لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها ، فينهي عن الإسراع من باب أولى .

( السكينة ) قال النووي : التأني في الحركات ، واجتناب العبث .

( الوقار ) في الهيئة كغض البصر ، وخفض الصوت ، وعدم الالتفات .

#### • على ماذا يدل حديث الباب ؟

الحديث يدل على النهي عن الإسراع في الذهاب إلى الصلاة .

ومما يدل على النهي الحديث الذي سبق ( ... زادك الله حرصاً ولا تعد ) .

#### • ما الحكمة من النهي عن الإسراع في الذهاب إلى الصلاة ؟

جاء في صحيح مسلم بيان الحكمة ، فقد ذكر نحو حديث الباب ، وقال في آخره ( فإن أحدكم إذا كان يعتمد إلى الصلاة فهو في صلاة ) أي أنه في حكم المصلي ، فينبغي اعتماد ما ينبغي للمصلي اجتنابه .

وأيضاً عدم الإسراع يستلزم كثرة الخطأ ، وهذا مقصود لذاته ، وقد جاءت فيه أحاديث :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَخُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ .. ) متفق عليه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً ) رواه مسلم .

وهذه الأحاديث فيها إشكال :

في هذه الأحاديث إشكال: في الحديث الأول قال (لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَخُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ) وفي الثاني قال (كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً) .

الجمع بينها : ما استظهر ابن حجر : أن العبد إذا خطا خطوة إما أن تكون عليه خطيئة أو لا تكون عليه خطيئة ، فإذا كانت عليه خطيئة محيت تلك الخطيئة ، وإن لم تكن عليه خطيئة كتب له بها حسنة توجب رفعة درجة .

#### • قوله ﷺ في الحديث ( إذا سمعتم الإقامة ) هل معنى ذلك أنه يجوز قبل الإقامة ؟

قال النووي : إِنَّمَا ذَكَرَ الْإِقَامَةَ لِلتَّنْبِيهِ بِهَا عَلَى مَا سَوَاهَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنْ إِنْتَابِهَا سَعْيًا فِي حَالِ الْإِقَامَةِ مَعَ خَوْفِهِ فَوَتْ بَعْضُهَا فَقَبْلَ الْإِقَامَةِ أَوَّلَى ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ بَيَانِ الْعِلَّةِ فَقَالَ ﷺ : فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ . وَهَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَوْقَاتِ الْإِنْتَابِ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ تَأْكِيدًا آخَرَ قَالَ : فَمَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُّوا ، فَحَصَلَ فِيهِ تَنْبِيهِ وَتَأْكِيدٌ لِفَلَا يَتَوَهَّمُ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ لَمْ يَخَفْ فَوَتْ بَعْضَ الصَّلَاةِ ، فَصَرَّحَ بِالنَّهْيِ وَإِنْ فَاتَ مِنَ الصَّلَاةِ مَا فَاتَ ، وَبَيَّنَّ مَا يُفْعَلُ فِيمَا فَاتَ . ( شرح مسلم ) .

ويحتمل أن هذا خرج مخرج الغالب ، لأن الغالب أنه إنما يفعل ذلك من خاف الفوت ، فأما من بادر في أول الوقت فلا يفعل ذلك ، لو توفقه بإدراك أول الصلاة .

#### • في الحديث النهي عن الإسراع ، فما الجواب عن قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ) ؟

أن المراد بالإسراع في الآية الماضي والذهاب ، يقال : سعت إلى كذا ، أي : ذهبت إليه ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ( وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ) .

#### • قوله ﷺ ( ولا تسرعوا ... ) هل هو عام أم يستثنى منه شيء ؟

الصحيح أنه عام يشمل جميع الأحوال ، لا فرق بين أن يخاف فوات تكبيرة الإحرام ، أو فوات ركعة ، أو فوات الجماعة بالكلية ، كما أنه لا فرق بين الجمعة وغيرها ، لأن النهي عام ولم يستثن شيئا .  
وبهذا قال جمهور العلماء .

#### • ماذا نستفيد من قوله ( وما فاتكم ) ؟

فيه دليل على جواز قول : فاتتنا الصلاة ، وأنه لا كراهية فيه ، وبهذا قال جمهور العلماء .

وكرهه ابن سيرين ، وقال : إنما يقال لم ندركها . ( قاله النووي ) .

#### • ماذا نستفيد من قوله ( فما أدركتم فصلوا ... ) ؟

نستفيد أنه ينبغي الدخول مع الإمام ولو لم يدرك إلا قليلاً من الصلاة .

وقال بعض العلماء بالتفصيل : إن كان يرجو جماعة فإنه لا يدخل ، لأنه سوف يصلي صلاة تامة مع جماعة ، أو كان يرجو إدراك ركعة في مسجد آخر ، وأما إذا كان يغلب على ظنه عدم وجود شيء من ذلك ، فإنه يدخل مع الإمام ولو بالتشهد .

#### • ما يدركه المأموم مع إمامه هل هي أول صلاته أم آخرها ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أن ما يدركه المأموم مع إمامه هو أول صلاته ، وما يقضي هو آخرها .

**قال النووي :** وبهذا قال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف .

لقوله ( فأتّموا ... ) فهذا دليل على أن ما يقضيه هو آخر صلاته ، لأنه وصفه بالإتمام .

**القول الثاني :** أن ما يدركه المأموم مع إمامه هو آخر صلاته .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

لأنه جاء في رواية : ( فاقضوا ... ) والقضاء لا يكون إلا شيء قد فات .

**والراجح الأول .**

#### • ما الجواب عن قوله ( فاقضوا ) ؟

أجيب :

أ- أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ ( وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُوا ) .

ب- وأما رواية ( فاقضوا ) أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَضَاءِ الْفِعْلُ لَا الْقَضَاءُ الْمُسْطَلَحَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ ، وَقَدْ كَثُرَ اسْتِعْمَالُ الْقَضَاءِ بِمَعْنَى الْفِعْلِ فَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ( فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوات ) وَقَوْلُهُ تَعَالَى ( فَإِذَا قُضِيَتْ مِنْكُمْ ) وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ( فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ ) وَيُقَالُ : قُضِيَتْ حَقٌّ فُلَانٌ ، وَمَعْنَى الْجَمِيعِ الْفِعْلُ . ( شرح مسلم للنووي ) .

#### • بعض الناس عند ما يدخل المسجد والإمام رافع يقول: إن الله مع الصابرين، فما حكم هذا القول؟

هذا لا أصل له ولم يكن في عهد الصحابة ولا من هديهم، وفيه أيضاً تشويش على المصلين الذين مع الإمام، والتشويش على المصلين منهى عنه؛ لأنه يؤذيهم كما خرج النبي ﷺ ذات ليلة على أصحابه وهم يصلون ويرفعون أصواتهم بالقراءة فنهاهم عن ذلك، وقال ( لا يجهرن بعضكم على بعض في القرآن ) . وفي حديث آخر ( لا يؤذين بعضكم بعضاً في القرآن ) . وهذا يدل على أن كل ما يشوش على المأمومين في صلاتهم فإنه منهى عنه لما في ذلك من الإيذاء والحيلولة بين المصلي وبين صلاته .

أما بالنسبة للإمام فإن الفقهاء - رحمهم الله - يقولون: إذا أحس الإمام بداخل في الصلاة فإنه ينبغي انتظاره ما لم يشق على المأمومين، فإن شق عليهم فلا ينتظر؛ ولا سيما إذا كانت الركعة الأخيرة؛ لأن الركعة الأخيرة بها تدرك الجماعة، لقول النبي ﷺ ( من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ) ( فتاوى الشيخ ابن عثيمين ) .



٤٢٣- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ - عز وجل ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

( أركى ) أكثر أجراً .

#### • ما صحة حديث الباب ؟

الحديث إسناده حسن ، وقد صححه ابن حبان ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والعقيلي .

#### • على ماذا يدل حديث الباب ؟

الحديث دليل على فضل كثرة الجماعة في المسجد ، وأن هذا محبوب إلى الله .

#### • اذكر حكم تكرار الجماعة في المسجد ؟

تكرار الجماعة في المسجد لها أحوال :

أولاً : أن تكرر الجماعة في المسجد المطروق في ممر الناس أو سوقهم ، فلا يكره تكرار الجماعة حينئذٍ ، لأن المسجد الذي بهذه الحالة لا تنتظم له جماعة لكثرة رواه ، ولا يحصل المذخور وهو التسلط على حق الإمام الراتب فيه .

قال النووي في المجموع : إذا لم يكن للمسجد إمام راتب ، فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة وأكثر بالإجماع .

ثانياً : أن يكون إعادة الجماعة أمراً دائماً ، بأن يكون في المسجد جماعتان دائماً ، فهذا لا شك أنه مكروه ، لأنه لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ ولا أصحابه .

ثالثاً : أن يكون إعادة الجماعة أمراً عارضاً ، أي أن يكون الإمام الراتب هو الذي يصلي بالجماعة ، لكن أحياناً يتخلف رجلان أو ثلاثة أو أكثر لعذر ، فهل لهم أن يقيموا جماعة ثانية في المسجد ؟

هذه المسألة اختلف العلماء فيها :

القول الأول : المنع من ذلك ، واختيار الصلاة فرادى عن الصلاة في جماعة في مسجد قد صلي فيه مرة .

وهذا مذهب كل من: سفيان الثوري، عبد الله بن المبارك، ومالك بن أنس، ومُحَمَّد بن إدريس الشافعي، والليث بن سعد الأوزاعي، والزهري، وعثمان البتي، وربيعه، والنعمان بن ثابت أبي حنيفة، ويعقوب بن إبراهيم أبي يوسف القاضي ومُحَمَّد بن الحسن الشيباني، والقاسم، ويحيى بن سعيد، وسالم بن عبد الله، وأبي قلابة، وعبد الرزاق الصنعاني، وابن عون، وأيوب السختياني، والحسن البصري، وعلقمة، والأسود بن يزيد، والنخعي، وعبد الله بن مسعود .

قال الترمذي في المنع : وهذا قول سفيان ، وابن المبارك ، ومالك ، والشافعي ، فهؤلاء يختارون الصلاة فرادى عن الصلاة في جماعة في مسجد قد صُلِّي فيه مرة .

وقال الإمام الشافعي : وإذا كان للمسجد إمام راتب ، ففاتت رجلاً أو رجلاً في الصلاة ، صلوا فرادى وأحب أن يصلوا فيه جماعة ، فإن فعلوا أجزأهم الجماعة فيه .

#### الأدلة :

حديث أبي بكرة رضي الله عنه ( وهو أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة ، فوجد الناس قد صلوا ، فمال إلى منزله فجمع أهله فصلّى بهم ) . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وأخرجه ابن عدي في الكامل ، وحسنه الألباني في تمام المنة .

وأخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن إبراهيم ( أن علقمة والأسود أقبلوا مع ابن مسعود إلى المسجد، فاستقبلهم الناس قد صلوا،

فرجع بهما إلى البيت، فجعل أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله ثم صلى بهما ) .  
وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، بسندهما إلى الحسن البصري ، قال : ( كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صلي فيه ، صلوا فرادى ) .

فلو كانت الجماعة الثانية في المسجد جائزة مطلقاً لما جمع ابن مسعود في البيت مع كون الفريضة في المسجد أفضل ، وكما صلي أصحاب رسول الله ﷺ فرادى مع استطاعتهم على التجميع .

ب- وقالوا : إن الجماعة الثانية تؤدي إلى تفريق الجماعة الأولى المشروعة ، لأن الناس إذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة يستعجلون فتكثر الجماعة ، وإذا علموا أنها لا تفوتهم يتأخرون فتقل الجماعة ، وتقليل الجماعة مكروه .

**القول الثاني :** الجواز مطلقاً ( بل قد يقال بمشروعيتها ) .

وهو المذهب عند الحنابلة .

**قال الترمذي :** لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة ، وبه يقول أحمد وإسحاق .

أ- لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ( أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده ، فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه ، فصلني معه رجلاً ) رواه أبو داود وأحمد وابن خزيمة والحاكم في المستدرک ، وقال بعد : وهذا الحديث أصل في إقامة الجماعة في المساجد مرتين .

وبوب عليه أبو داود : [ باب في الجمع في المسجد مرتين ] .

وبوب عليه الدارمي : [ باب صلاة الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة ] .

وبوب عليه الحاكم : [ إقامة الجماعة في المساجد مرتين ] .

وبوب عليه ابن حبان : [ ذكر الإباحة لمن صلى في مسجد جماعة أن يصلي فيه مرة أخرى جماعة ] .

قال المباركفوري : إذا ثبت من الحديث حصول ثواب الجماعة بمفترض ومتنفل ، فحصول ثوابها بمفترضين بالأولى .

وقال صاحب عون المعبود : والحديث يدل على جواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه مرة .

ب- ولحديث - الباب - ( صلاة الرجل مع الرجل أركى من صلاته وحده ... ) وهذا نص صريح بأن صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده ، ولو قلنا لا تقام الجماعة للزم أن نجعل المفضل فاضلاً وهذا خلاف النص .

وهذا القول هو **الراجح** أن صلاة الجماعة مشروعة في هذه الحال .

**إذاً :** المشهور من مذهب الإمام أحمد مشروعية الجماعة الثانية في مسجد قد صلى فيه .

• **هل يستثنى شيء على مذهب الحنابلة ؟**

الحنابلة استثنوا : المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، فقالوا : تكره إعادة الجماعة فيهما ، **واستدلوا :**

لئلا يتوانى الناس عن حضور الصلاة مع الإمام الراتب .

**والقول الثاني في المسألة :** أن المسجد الحرام والمسجد النبوي كغيرهما في حكم إعادة الجماعة ، فلا تكره إعادة الجماعة فيهما ، بل تستحب لعموم الأدلة ، ولأننا لو أخذنا بالتعليل الذي ذكره ، لانتطبق على المسجدين وغيرهما .

وعلى هذا فإذا دخلت المسجد الحرام وقد فاتتك الصلاة مع الإمام الراتب أنت وصاحبك ، فصليا جماعة ولا حرج .

• **في أي المساجد الفضل أن تكون الصلاة فيها ؟**

استدل بالحديث على أن المسجد الأكثر جماعة أفضل من الأقل ، والأحوال كالتالي :

**أولاً :** الأفضل أن يصلي الإنسان في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره ، لأنه إذا لم يحضر لتعطلت الجماعة .

ثانياً : ثم الأكثر جماعة .

فلو قدر أن هناك مسجدين ، أحدهما أكثر جماعة من الآخر ، فالأفضل أن يذهب إلى الأكثر جماعة .  
لحديث الباب .

٤٢٤- وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَتَوَّمَّ أَهْلَ دَارِهَا ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ .

-----

( أم ورقة ) بنت نوفل الأنصارية ، من فضيلات الصحابة ، كان رسول الله ﷺ يزورها .

• ما صحة حديث الباب ؟

الحديث صحيح ، وفيه راوٍ وهو الوليد بن جُمَيْع ، قال الحافظ : صدوق يهم .

• ما حكم صلاة النساء جماعة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة مع اتفاقهم على عدم وجوبها عليهن ، على أقوال :

القول الأول : أنه مستحب .

وبه قال الشافعية ، والحنابلة .

أ- لحديث الباب .

ب- وورد ( أن عائشة أمت نساء في الفريضة في المغرب وقامت وسطهن ) رواه ابن حزم في المحلى .

القول الثاني : مكروه .

وهذا مذهب الحنفية .

لأن المرأة ليست من أهل الاجتماع ، ولأن هذا ليس معهود في أمهات المؤمنين وغيرهن .

والصحيح أنها جائزة .

• ما حكم إمامة المرأة للنساء ، وأين تقف ؟

الحديث دليل على جواز إمامة المرأة للنساء ، وتقف وسطهن .

وقد جاء عند الحاكم ( أذن لها أن تؤم أهل دارها في الفرائض ، وتقف وسطهن ) .

وجاء عن عائشة ( أنها أمت نساء في الفريضة في صلاة المغرب وقامت وسطهن ، وجهرت بالقراءة ) . رواه ابن حزم .

وجاء عن أم سلمة : ( أنها كانت تؤمهن في رمضان وتقوم معهن في الصف ) .

ولأنه أستر لها .

ونقل ابن قدامة رحمه الله الخلاف في استحباب جماعة النساء ثم قال عن إمامة النساء : إذا صلت بهن قامت في وسطهن ولا

نعلم فيه خلافاً بين من رأى أنها تؤمهن ، ولأن المرأة يستحب لها التستر .. وكونها في وسط الصف أستر لها لأنها تستتر بهن من

جانبيها . المغني ٢/٢٠٢

وقال صاحب المهذب : السنة أن تقف إمامة النساء وسطهن لما روي أن عائشة وأم سلمة أمتا نساء فقامتا وسطهن . ٢٩٥/٤

• ما حكم إمامة المرأة للرجال ؟

سبقت المسألة وأنه لا يجوز وهذا مذهب أكثر العلماء .

وقد استدلت من قال بالجواز بهذا الحديث برواية ( فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً لها ) .

والجواب عن هذا :

- أولاً : أنه لم يثبت أن مؤذنها كان يصلي معها ، فقد يكون يؤذن لها ويذهب لأحد المساجد فيصلّي به .
- ثانياً : أنه جاء عند الدار قطني ( أن رسول الله ﷺ أذن لها أن يؤذن لها وتقام وتؤم نسائها ) .
- ٤٢٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَوْمَ النَّاسِ، وَهُوَ أَعْمَى ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ .
- ٤٢٦- وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

#### • ما صحة حديث الباب ؟

الحديث إسناده حسن ، فيه رجل صدوق الحديث .

#### • ماذا نستفيد من حديث الباب ؟

الحديث دليل على جواز إمامة الأعمى كالبصير ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة :

فذهب بعض العلماء إلى أن البصير أولى من الأعمى .

وبه قال الحنفية واختاره ابن قدامة ، واستدلوا :

أ- بأن ابن عباس قال ( كيف أمهم وهم يعدلونني إلى القبلة حين عمي ) . رواه عبد الرزاق

وهذا فعل صحابي يدل على أن البصير أولى من الأعمى .

وعملوا ذلك بتعليقين :

الأول : أن الأعمى قد لا يمكنه أن يصون ثيابه عن النجاسات بخلاف البصير فإنه يتجنب النجاسات .

الثاني : أن البصير يستقبل القبلة باجتهاده ، بخلاف الأعمى فإنه بتقليد غيره .

والصحيح أن الأعمى كالبصير سواء .

أ- لحديث الباب .

ب- وأيضاً ثبت ما يعارض فعل ابن عباس من فعله ، فعن سعيد بن جبير قال ( أمنا ابن عباس وهو أعمى ) . رواه ابن أبي شيبة

ج- ولعموم قوله ﷺ ( يوم القوم أقرؤهم ) ولفعل ابن أم مكتوم . ( أحكام الإمامة والانتقام ) .

وهذا هو الصحيح .

٤٢٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

( صلوا خلف من قال لا إله إلا الله ) المراد ما لم يكن متلبساً بأحد نواقض الإسلام .

#### • ما صحة حديث الباب ؟

الحديث موضوع لا يصح ، ففي إسناده عثمان بن عبد الرحمن ، قال ابن المديني : ضعيف جداً .

وللحديث طرق كثيرة كلها لا تصح .

وقد جاء عند أبي داود ( الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً أو إن كان من أهل الكبائر ) .

لكنه لا يصح لأنه منقطع ، لأنه من رواية مكحول عن أبي هريرة ، ومكحول لم يسمع من أبي هريرة .

#### • ماذا نستفيد من حديث الباب ؟

الحديث يدل على صحة الصلاة خلف الفاسق ، لكن الحديث لا يصح كما سبق ، لكن جاءت أدلة أخرى تؤيده ، وقد سبقت المسألة ، وأن الراجح أنه تجوز الصلاة خلف الفاسق .  
 ( وقد كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج ) رواه البخاري .  
 ( وصلى أبو سعيد خلف مروان بن الحكم ) متفق عليه .  
 ٤٢٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ( إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

#### • ما صحة حديث الباب ؟

الحديث في إسناده ضعف ، فإن فيه الحجاج بن أرطاة .  
 وأعله بعضهم بأن ابن ليلى لم يسمع من معاذ ، ولكن سبق معنى الحديث كما سبق ( وما أدركتم فصلوا ) .

#### • ماذا نستفيد من الحديث ؟

الحديث يدل على أن المصلي إذا دخل المسجد ، ووجد الإمام يصلي ، فإنه يدخل معه على حسب حاله .

#### • اذكر حالات من دخل والإمام يصلي ؟

- أ- إذا دخل ووجد الإمام يقرأ الفاتحة ، فإنه يدخل معه ويسكت .
- ب- إن أدركه قائماً ، أو راکعاً ، اعتد بتلك الركعة .
- ج- إن أدركه قاعداً أو ساجداً ، لم يعتد به .
- وجاء في الحديث ( إذا جئت ونحن سجود فلا تعتدها شيئاً ) رواه ابن خزيمة .
- د- إذا جاء والإمام قائماً ، فإنه يدخل معه ، ويستفتح ، ويتعوذ ، ويقرأ .
- وإذا كان الإمام يقرأ الفاتحة ، فإنه يسكت حتى ينتهي الإمام .
- وإذا جاء والإمام راکع ، فإنه يكتفي بتكبيرة الإحرام ، ثم يركع ، وإن كبر للركوع فحسن .

#### • ما رأيك بما يفعله بعض الناس إذا جاء والإمام ساجد ينتظر حتى يقوم ؟

هذا خطأ منتشر ، وما يدري الإنسان ربما تكون هذه السجدة سبباً لمغفرة الذنوب .

الاثنين ٤/١٢/١٤٣٢هـ

## بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْحَضَرِ

٤٢٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ( أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِلْبُخَارِيِّ ( ثُمَّ هَاجَرَ ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا ، وَأَقْرَبَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ ) .  
٤٣٠- زَادَ أَحْمَدُ ( إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وَتُرُّ النَّهَارَ ، وَإِلَّا الصُّبْحَ ، فَإِنَّهَا تَطُولُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ ) .

( أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ) وذلك بمكة ليلة الإسراء، وفي رواية ( في الحضر والسفر ) .  
( فَأَقْرَبَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ ) أي : بقيت صلاة السفر على الحالة الأولى التي فرضها الله ركعتين ركعتين .  
( وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ ) وفي رواية مسلم ( وزيد في صلاة الحضر ) أي : بعد الهجرة إلى المدينة ، لما عند البخاري في صحيحه في ( كتاب الهجرة ) عن عائشة قالت ( فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر النبي ﷺ ففُرضت أربعاً ) .

### • اذكر الأدلة على مشروعية قصر الصلاة ؟

مشروعية القصر ثابت بالكتاب والسنة والإجماع :  
قال تعالى ( وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ) .  
وظاهر الآية أن القصر مقيد بحال الخوف ، إلا أن السنة بينت المراد من الآية ، وهو أن القصر مشروع في الأمن والخوف في حال السفر .

ففي صحيح مسلم عن يعلى بن أمية قال : ( قلت لعمر ( فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ) وقد أمن الناس ، فقال : عجبث مما عجبث منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته ) . رواه مسلم

وعن ابن عمر قال: (صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك). متفق عليه  
وفي لفظ مسلم : ( صحبت النبي ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ) وفي رواية ( ومع عثمان صدرًا من خلافته ثم أتم ) .

وأجمع أهل العلم على مشروعية القصر في السفر الطويل .

### • اذكر الخلاف في حكم القصر هل هو واجب أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

**القول الأول :** أنه واجب .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، ونصره ابن حزم ، واختاره الصنعاني .

أ- لقول عائشة (أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ...) فهذا يدل على أن صلاة السفر مفروضة ركعتين.  
قال الشوكاني : وهو دليل ناهض على الوجوب ، لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين ، لم يجز الزيادة عليها ، كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر .

ب- ولحديث يعلى ابن أمية السابق ، وفيه ( صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته ) فقلوه ( فاقبلوا ) هذا أمر ، والأمر

يقتضي الوجوب .

ج- ولحديث ابن عمر قال ( صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ( لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ) متفق عليه .

وجه الدلالة : مداومة النبي ﷺ على قصر الصلاة في السفر ، فلم ينقل عنه أنه أتم في سفره ، فمداومته دليل على الوجوب .

د- ولقول ابن عباس : ( فرض الله الصلاة على لسان نبيكم، على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعاً، والخوف ركعة). رواه مسلم  
قال الشوكاني : فهذا الصحابي الجليل ، قد حكى عن الله عز وجل أنه فرض صلاة السفر ركعتين ، وهو أتقى وأخشى من أن يحكي أن الله فرض ذلك بلا برهان .

**القول الثاني :** أن القصر سنة مؤكدة غير واجب .

وهذا قول الجمهور : مالك ، والشافعي ، وأحمد .

أ- لقوله تعالى ( فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا ) .

وجه الدلالة : قالوا : إن نفي الجناح يفيد أنه رخصة .

ب- ولحديث عمر السابق ( صدقة تصدق الله بها عليكم ) .

قال ابن قدامة : وهذا يدل على أنه رخصة وليس بعزيمة ، وأتم عثمان في آخر حياته وصلى معه الصحابة ، ولم ينكر .

**القول الثالث :** أن قصر الرباعية سنة مؤكدة وأن الإتمام مكروه .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

قال رحمه الله : إن القصر سنة ، والإتمام مكروه ، لأنه خلاف هدي النبي ﷺ الدائم .

وقال ابن تيمية : المسلمون نقلوا بالتواتر أن النبي ﷺ لم يصل في السفر إلا ركعتين ، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى أربعاً قط .

وهذا القول هو الراجح .

● **أي الصلوات التي تقصر ؟**

الصلوات الرباعية فقط .

وقد نقل الإجماع في ذلك ابن حزم في المحلى ، وابن قدامة في المغني نقلاً عن ابن المنذر .

فالمغرب لا تقصر لأنها وتر النهار ، فلو قصرت منها ركعة لم يبق منها وتر ، ولو قصرت ركعتان فإنه إجحاف بما بذهاب أكثرها ، وأما الصبح فتبقى على ما هي عليه ، لأن قصرها إلى واحدة إجحاف بها .

● **علمنا أن القصر مسنون ومشروع ، وهو هدي النبي ﷺ في السفر ، لكن هناك حالات يتم بها المسافر ، اذكرها ؟**

**الحالة الأولى :** إذا ذكر صلاة حضر في سفر .

مثال : رجل مسافر ، وفي أثناء السفر تذكر أنه صلى الظهر في بلده من غير وضوء ، فإنه يجب أن يعيدها أربعاً .

قال ابن قدامة : بالإجماع حكاه الإمام أحمد، وابن المنذر، لأن الصلاة تعين عليه فعلها أربعاً، فلم يجز له النقصان من عددها.

**فائدة :** ما الحكم لو نسي صلاة سفر فذكرها في حضر ؟

مثال : رجل مسافر ، وصلى الظهر ركعتين ، فلما وصل إلى بلده ، ذكر أنه صلاها بغير وضوء .

فالمشهور من المذهب أنه يجب أن يعيدها أربعاً ، وهو قول الشافعي .

أ- قالوا : لأن القصر رخصة من رخص السفر ، يبطل بزواله .

ب-ولأنها وجبت عليه في الحضر .

وذهب بعض العلماء إلى أنه يصليها ركعتين .

وهو قول الحنفية ، والمالكية .

قالوا : لأن القضاء يحكي الأداء .

وهذا هو الصحيح ، والأول أحوط .

الحالة الثانية : إذا صلى المسافر خلف المقيم .

قال ابن قدامة : المسافر متى ائتم بمقيم وجب عليه الإتمام ، سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة ، أو أقل .

أ- لما روي عن ابن عباس : ( أنه قيل له : ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد ، وأربعاً إذا ائتم بمقيم ؟ فقال : تلك السنة ) . رواه أحمد ، وأصله في مسلم بلفظ : ( كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصلي مع الإمام ، فقال : ركعتين ، سنة أبي القاسم ) .

ب- وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً ، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين .

ج- لأن : هذه صلاة مردودة من أربع إلى ركعتين فلا يصليها خلف من يصلي الأربع كالجمعة .

د- لأنه اجتمع ما يقتضي القصر والتمام فغلب التمام كما لو أحرم بها في السفر ثم أقام .

وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

فقال رحمه الله : الواجب على المسافر إذا صلى خلف مقيم أن يتم ، لعموم قوله ﷺ ( إنما جعل الإمام ليؤتم به ) ، ولأن الصحابة كانوا يصلون خلف أمير المؤمنين عثمان في الحج في منى ، فكان يصلي بهم أربعاً فيصلون معه أربعاً .

وهذا واضح إذا ما دخل المسافر مع الإمام من أول الصلاة، لكن لو أدرك معه الركعتين الأخيرتين فهل يسلم؛ لأنه صلى ركعتين وفرضه ركعتان أو يأتي بما بقي؟ نقول: يأتي بما بقي، فيتم أربعاً لعموم قوله ﷺ ( فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا )؛ ولأن المأموم في هذه الحال ارتبطت صلاته بالإمام فلزم أن يتابعه حتى فيما فاتته . ( الشيخ ابن عثيمين ) .

القول الثاني : يتم المسافر الصلاة خلف المقيم إذا أدرك من صلاته ركعة فأكثر ، ويقصر إذا أدرك معه أقل من ركعة .

وهو قول الحسن البصري ، والنخعي ، والزهري ، وقتادة ، وقول للأوزاعي ، وهو مذهب مالك .

عن الزهري وقتادة في مسافر يدرك من صلاة المقيمين ركعة، قالوا: يصلي بصلاتهم، فإن أدركهم جلوساً صلى ركعتين. رواه عبد الرزاق

وقال الحسن في مسافر أدرك ركعة من صلاة المقيمين في الظهر قال: يزيد إليها ثلاثاً، وإن أدركهم جلوساً صلى ركعتين . رواه عبد الرزاق .

أ-لقوله ﷺ ( من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك ) .

دلّ هذا الحديث على أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، أي: حكمها ووقتها وفضلها، فدلّ ذلك على أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك شيئاً من ذلك، وأن الركعة حد أدنى لإدراك تلك الفضائل .

ب-ولأن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة ، ومن أدرك أقل من ذلك لا يلزمه فرضها .

ج-أن المسافر إذا لم يدرك ركعة من الصلاة كاملة فهو في حكم من لم يدرك شيئاً منها ، وإذا لم يدرك شيئاً من صلاة المقيم صلى ركعتين بإجماع .

القول الثالث : المسافر يقصر الصلاة سواء خلف مقيم أو غيره .

وهو قول إسحاق ، والشعبي ، وطاووس ، وهو مذهب الظاهرية .



لحديث الباب ( أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ ... ) .

فدل هذا الحديث على أن صلاة السفر هي الأصل فبمجرد السفر يثبت حكمها ما دام مسافراً فلا يتغير حكمها بالانتماء .

الحالة الثالثة : إذا نوى الإقامة أكثر من أربع أيام .

( وهذه مسألة خلافية سيأتي ذكر الخلاف فيها إن شاء الله ) .

#### ● هل يجوز القصر في سفر المعصية ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجوز له القصر .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، واختاره ابن تيمية .

قال النووي : وذهب الحنفية ، والثوري ، والأوزاعي ، والمزني من أصحاب الشافعي بجواز القصر في سفر المعصية وغيره .

قالوا : لأن فرض السفر ركعتان ، ولأنه داخل تحت النصوص المطلقة .

القول الثاني : لا يجوز له القصر .

وهذا مذهب الجمهور : مالك ، والشافعي ، وأحمد .

لأن الترخيص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلاً للمصلحة ، فلو شرع هنا لشرع إعانة على الحرمان تحصيلاً للمفسدة ،

والشرع منزه عن هذا .

والراجح القول الأول .

٤٣١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ ) رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ . إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُومٌ .

وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا ، وَقَالَتْ ( إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ ) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

هذا الحديث معلول كما قال الحافظ ابن حجر ، مع أن رجاله ثقات ، فقد رواه الدارقطني من طريق سعيد بن محمد بن ثواب

حدثنا أبو عاصم حدثنا عمرو بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة به .

قال الحافظ في التلخيص : قد استنكره أحمد ، وصحته بعيدة .

قال ابن تيمية : والحديث الذي رواه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر وتتم ، ويفطر وتصوم . باطل في

الإتمام ، وإن كان صحيحاً في الإفطار بخلاف النقل المتواتر المستفيض .

وقال ابن القيم : سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله ﷺ .

وجه النكارة : أن عائشة كانت تتم ، فلو كان عندها هذا الحديث ، لم يقل عروة عنها : إنها تأولت .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجت مع النبي ﷺ في عمرة رمضان فأفطر وصمت ، وقصر وأتممت ، فقلت : بأبي وأمي أفطرت

وصمت ، وقصرت ، وأتممت ، فقال : أحسنت يا عائشة .

قال ابن تيمية رحمه الله : فهذا لو صح لم يكن فيه على أن النبي ﷺ أتم ، وإنما فيه إذن في الإتمام ، مع أن هذا الحديث على هذا

الوجه ليس بصحيح بل هو خطأ لوجهه :

أحدها : أن الذي في الصحيحين عن عائشة : أن الصلاة ركعتان ، وقد ذكر ابن أخيها وهو أعلم الناس بها : أنها أتمت الصلاة في

السفر بتأويل تأويلته، لا بنص كان معها ، فعلم أنه لم يكن معها فيه نص.

**الثاني:** أن في الحديث أنها خرجت معتمرة معه في رمضان، وكانت صائمة، وهو كذب باتفاق أهل العلم. فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط، وإنما كانت كلها في شوال، وإذا كان لم يعتمر في رمضان، ولم يكن في عمره عليه صوم، بطل هذا الحديث.

**الثالث:** أن النبي ﷺ إنما سافر في رمضان غزوة بدر فلم يكن معه فيها أزواجه، ولا كانت عائشة، وأما غزوة الفتح فقد صام فيها أول سفره ثم أفطر، خلاف ما في هذا الحديث المفتعل.

**الرابع:** أن عائشة لم تكن بالتي تصوم، وتصلّي طول سفرها إلى مكة، وتخالف فعله بغير إذنه، بل كانت تستفتيه قبل الفعل، فإن الإقدام على مثل هذا لا يجوز .

#### • هل أتم النبي ﷺ في سفره ؟

النبي ﷺ لم يتم في سفره قط .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: وأما في السفر فقد سافر رسول الله ﷺ قريباً من ثلاثين سفرة، وكان يصلي ركعتين في أسفاره، ولم ينقل عنه أحد من أهل العلم أنه صلى في السفر أربعاً قط، حتى في حجة الوداع، وهي آخر أسفاره كان يصلي بالمسلمين بمخى ركعتين ركعتين، وهذا من العلم العام المستفيض المتواتر الذي اتفق على نقله جميع أصحابه، ومن أخذ العلم عنهم .

وقال ابن القيم رحمه الله : وكان يقصر الرُّباعية، فيصلّيها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنه أتم الرُّباعية في سفره البتة .

#### • من من الصحابة أتم في سفره ؟

عائشة ، وعثمان .

**أما عائشة ،** فقد روى البيهقي عن عروة عن عائشة : ( أنها كانت تصلي في السفر أربعاً ، فقلت لها : لو صليت ركعتين ؟ فقالت : يا ابن أخي ، إنه لا يشق عليّ ) وسنده صحيح .

**قال الحافظ :** وهو دال على أنها تأملت أن القصر رخصة ، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل .

**أما عثمان ،** فقد أتم في آخر خلافته ست سنوات .

عن ابن عمر قال ( صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدَ أَرْبَعًا . فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ) رواه مسلم .

#### • اذكر بعض الأسباب التي قيلت في سبب إتمام عثمان ؟

اختلف العلماء في سبب إتمام عثمان :

**ف قيل :** أن الأعراب قد حجوا في تلك السنة ، فأراد أن يعلمهم أن فرض الصلاة أربع ، لئلا يتوهموا أنها ركعتان في الحضر والسفر .

**ورد هذا :** بأنهم كانوا أخرى بذلك في حج النبي ﷺ ، فكانوا حديثي عهد بالإسلام ، والعهد بالصلاة قريب ، ومع هذا فلم يُرَّعَ بهم النبي ﷺ .

**وقيل :** إنه كان إماماً للناس ، والإمام حيث نزل فهو عمله ومحل ولايته .

**ورد هذا :** بأن إمام الخلائق على الإطلاق رسول الله ﷺ كان هو أولى بذلك ولم يرَّع .

**وقيل :** إنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمخى ، واتخاذها داراً للخلافة .

وهذا التأويل أيضاً مما لا يقوى، فإن عثمان رضي الله عنه من المهاجرين الأولين، وقد منع ﷺ المهاجرين من الإقامة بمكة بعد نسكهم،

ورخص لهم فيها ثلاثة أيام فقط، فلم يكن عثمانُ ليقيم بها، وقد منع النبي ﷺ من ذلك، وإنما رخص فيها ثلاثاً وذلك لأنهم تركوها لله، وما ترك الله، فإنه لا يُعاد فيه، ولا يُسترجع .

وقيل : إنه كان قد تأهل بمخى ، والمسافر إذا أقام في موضع ، وتزوج فيه ، أو كان له به زوجة ، أتم ، ورجح هذا ابن القيم .

لورود حديث في ذلك عند أحمد ( من تأهل ببلدة ، فإنه يصلي صلاة مقيم ) .

ورجح هذا ابن القيم وقال : وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان .

ورد هذا الحافظ ابن حجر ، فقال : فهذا الحديث لا يصح ، لأنه منقطع ، وفي روايته من لا يحتج به ، ويرده قول عروة : إن عائشة تأولت ما تأول عثمان .

والراجح ما قاله الشنقيطي في أضواء البيان ، حيث قال : الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن أحسن ما يعتذر به عن عثمان وعائشة في الإتمام في السفر ، أنهما فهما من بعض النصوص أن القصر في السفر رخصة ، كما ثبت في صحيح مسلم ، أنه صدقة تصدق الله بها ، وأنه لا بأس بالإتمام لمن لا يشق عليه ذلك كالصوم في السفر .

٤٣٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ . .

وَفِي رِوَايَةٍ: ( كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ ) .

-----

( أَنْ تُؤْتَى ) أن تفعل .

( رُخْصُهُ ) الرخص جمع رخصة ، لغة : السهولة ، واصطلاحاً : تخفيف الحكم الأصلي دون إبطال العمل به

( مَعْصِيَتُهُ ) المعصية مخالفة الأمر وفعل المعصية .

● ما مناسبة الحديث لباب قصر الصلاة ؟

الحديث فيه دليل على استحباب العمل بالرخص ، ومن ذلك قصر الصلاة في السفر .

واستدل بهذا الحديث جمهور العلماء على أن القصر في السفر مستحب .

وقد قال بعض العلماء : الأصل في الرخص الإباحة ، لأنه لو كان مأموراً بها لم تكن رخصة .

لكن قد تجب أحياناً ، كأكل الميتة للمضطر في المجاعة .

● ما عقيدة أهل السنة في صفة المحبة ؟

عقيدتهم : أنهم يثبتون صفة المحبة إثباتاً يليق بجلاله من غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تشبيه .

والأدلة على ذلك :

قوله ( وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ) .

وقوله ( وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ) .

وقوله ( فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ) .

وقوله ( إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ) .

وقوله ( قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ) .

وقوله ( فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ) .

وقوله ( إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَتْهُمْ بُنْيَانًا مَرْصُوصًا )

وفسرها أهل البدع بالشواهد ، وهذا لا يصح ، لأنه : خلاف الظاهر ، وخلاف طريقة السلف ، وليس عليه دليل .

#### • اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ سعة رحمة الله وكرمه ، حيث يجب من عباده أن يفعلوا الرخص .

○ أن الله يحب من عبده أن يعمل بالرخص .

فإن قال قائل : أنا لا يشق علي الإتمام في السفر .

فالجواب : أن هذا خلاف ما يحبه الله .

○ إثبات الكراهة لله ، وهو إثبات يليق بجلاله ، كما قال تعالى ( وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ ) .

○ أن الله يكره أن يعصى .

فائدة : قال ابن حجر في (الفتح): وقد روى أحمد من طريق أبي طعمة قال: قال رجل لابن عمر: إني أقوى على الصوم في السفر، فقال له بن عمر: من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة، وهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله ﷺ : (من رغب عن سنتي فليس مني) .

٤٣٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَسَخٍ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ

( إذا خرج ) أي إذا توجه من المدينة مسافراً .

( ثلاثة أميال ) جمع ميل ، وهو كيل ونصف .

( فراسخ ) واحد فرسخ ، والفرسخ أربعة أميال ، والشك من الراوي وهو شعبة ، والفرسخ أحوط .

#### • ما معنى قوله في الحديث ( كان إذا خرج ثلاثة أميال ... ) ؟

ف قيل : قال النووي : وأما حديث أنس فليس معناه أن غاية سفره كانت ثلاثة أميال ، بل معناه أنه كان إذا سافر سافراً طويلاً فتباعد ثلاثة أميال قصر [ الجمهور ] .

وقيل : إذا خرج رسول الله ﷺ إلى هذه المسافة قصر الصلاة .

فعلى هذا القول الثلاثة فراسخ هي كل المسافة .

وقد أخذ بهذا الظاهرية ، فقالوا : أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال .

#### • ما المسافة التي يعتبر بها المسافر إذا قطعها مسافراً ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : ثلاثة أميال .

وهذا مذهب الظاهرية .

لحديث الباب .

القول الثاني : ميل واحد .

وهذا مذهب ابن حزم .

أ- واحتج له بإطلاق السفر في كتاب الله تعالى ، كقوله ( وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ) .

ب- لم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سافراً من سفر .

ج- وثبت ذلك عن ابن عمر بإسناد صحيح كما عند ابن أبي شيبة .

**القول الثالث :** أن أقل مسافة للقصر هي مرحلتان لسير الإبل المحملة . [ أربعة برد ، تقريباً ٨٣ كيلو ]

وهذا مذهب الأكثر .

فهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

واستدلوا بالأثار المروية عن بعض الصحابة في تحديد السفر الذي تقصر فيه الصلاة ، وأنه ما كان على مسافة أربعة برد .

فعن عطاء ( أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق . ) رواه البخاري تعليقاً والبيهقي ، قال النووي : بإسناد صحيح .

وعنه قال ( قلت لابن عباس : أقصر إلى عرفة ؟ فقال : لا ، قلت : أقصر إلى منى ؟ قال : لا ، قلت : أقصر إلى الطائف وإلى عسفان ؟ قال : نعم ، وذلك ثمانية ، أربعون ميلاً وعقدته بيده ) رواه البيهقي وابن أبي شيبة ، قال الحافظ في التلخيص : إسناده صحيح .

**القول الرابع :** أن أقل مدة تقصر فيها الصلاة هي ثلاثة أيام .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

أ- لحديث ابن عمر . أن النبي ﷺ قال ( لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليهن إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها ) متفق عليه .

ب- ولحديث علي قال ( جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ) وهذا يقتضي أن كل مسافر له ذلك ، ولأن الثلاثة متفق عليها وليس في أقل من ذلك توقيف ولا اتفاق .

**القول الخامس :** أنه لا حد للسفر بالمسافة ، فكل ما عد سفرًا فهو سفر .

واختار هذا ابن تيمية ، وابن قدامة في المغني .

أ- لقوله تعالى ( وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ) فالله علق مشروعية قصر الصلاة على مطلق الضرب في الأرض ، فيصدق ذلك على كل مسافر ، قصيراً كان سفره أو طويلاً ، وحيث لا دليل يدل على تقييد هذا المطلق فيجب العمل به على إطلاقه .

ب- أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد ، سيما وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه .

قال ابن قدامة بعد ذكره الأقوال : ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة ، لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ، ولا حجة فيها مع الاختلاف ، وإذا لم تثبت أقوالهم ، امتنع الحصر إلى التقدير الذي ذكره ، **لوجهين :**

**الأول :** أنه مخالف لسنة النبي ﷺ التي رويناها ، ولظاهر القرآن ، فإن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض .

**الثاني :** أن التقدير بابه التوقيف ، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد سيما ولا أصل يرد إليه ، ولا نظير يقاس عليه ، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه .

قال ابن تيمية : الفرق بين السفر الطويل والقصر ، لا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ، بل الأحكام التي علقها الله بالسفر مطلقة .

**والأحوط قول الجمهور .**

- **سئل الشيخ ابن عثيمين :** مجموعة من المدرسين يترددون لقرى بعيدة تقريباً فوق (١٠٠ كم) ويترخصون برخص السفر، يجمعون بين الظهر والعصر مع أنهم يصلون إلى ديارهم تقريباً الساعة الواحدة والنصف، ويقولون: عندهم فتوى منكم أنتم ، فهل يجوز لهم أن يترخصوا برخص السفر؟ وإذا كان لا يجوز فهل يجوز لهم أن يجمعوا بين الظهر والعصر من غير قصر أم لا ؟  
الجواب : العلماء رحمهم الله اختلفوا في السفر المبيح للرخص، فمنهم: من يحده بالمسافة ويقول: المسافة (٨٣ كم) فإذا جاوزها الإنسان ولو بنصف ذراع حلت له الرخص.

وبناءً على هذا القول: يكون هؤلاء ممكن يكون لهم الرخص؛ لأنك قلت: (١٠٠ كم) أو أكثر.  
هؤلاء يقولون: له القصر وله الفطر وله الجمع ولو قطع هذه المسافة، أعني: (٨٣ كم) بنصف ساعة أو أقل، على هذا القول يكون هؤلاء أن يقصروا إذا صادفتهم الصلاة وهم في غير بلد، ويجوز لهم أن يجمعوا.  
وأما على القول الثاني الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أقرب إلى الصواب فيقول: العبرة بما يسميه الناس سفراً، وهؤلاء القوم الذين يذهبون صباحاً ويرجعون مساءً قبل المساء لا يعدون مسافرين فلا يقصرون . (فتاوى لقاء الباب المفتوح) .

### • ما حكم القصر للمكي بعرفة ومزدلفة ومنى ؟

اختلف العلماء في هذا المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنه ليس لأهل مكة القصر بعرفة ومزدلفة ومنى .

وهذا قول الشافعية ، والحنابلة .

قالوا : إن المسوغ للجمع والقصر هو السفر ، والخروج إلى هذه الأماكن لا يعد سفراً بالنسبة للمكي لعدم المسافة .

**القول الثاني :** أن لأهل مكة القصر في هذه الأماكن كسائر الحجاج .

وهذا مذهب المالكية ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

أ- لأن النبي ﷺ كان يقصر بمنى ، وجمع وقصر بعرفة ومزدلفة ، وصلى معه جميع المسلمين من أهل مكة وغيرهم ، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام ، ولا بتأخير العصر في عرفة ، أو تقديم المغرب في المزدلفة .

ب- قالوا : ولو أن أهل مكة قاموا فأتوا وصلوا أربعاً ، وفعلوا ذلك بعرفة ومزدلفة وفي أيام منى ، لكان مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله بالضرورة .

قال ابن تيمية : ... إنما قصروا لأجل سفرهم لا لأجل النسك ، ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة وإن كانوا محرمين .

**والأحوط الأول .**

### • ما الجواب عن حديث ( أن النبي ﷺ قال لأهل مكة : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر ) ؟

الجواب من وجهين :

الأول : أنه ضعيف ، رواه أبو داود وغيره ، قال ابن حجر : وهذا ضعيف ، لأن الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

والثاني : أنه على التسليم بصحته ، فإنما قاله ﷺ عام الفتح في جوف مكة ، والحال أن أهل مكة مقيمون حقيقة .

### • متى يبدأ المسافر بالقصر ؟

إذا فارق عمران بلده .

وهذا مذهب جماهير العلماء : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد .

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المريد للسفر أن يقصر إذا خرج من جميع القرية التي يخرج منها .

وقال الحافظ : وهذا مذهب جمهور أهل العلم، أن المسافر إذا أراد سفراً تقصر في مثله الصلاة لا يقصر حتى يفارق جميع البيوت.

أ- لقوله تعالى ( وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ) ، ولا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرج ، وقبل مفارقتها لا يكون ضارباً فيها .

ب- ولأن النبي ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل كما في حديث الباب .

ج- وفي حديث أنس قال ( صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، وبذي الحليفة ركعتين ) . متفق عليه

وروى مالك بإسناد صحيح عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا خرج حاجاً، أو معتمراً قصر الصلاة بذوي

الحليفة .

د-ومن المعقول : فإنه لا يطلق على الشخص مسافراً إلا إذا باشر السفر وفعله ، ولا يكون ذلك إلا بخروجه من بلده .  
قال الشيخ ابن عثيمين : المسافر لا يعد مسافراً إلا إذا فارق العمران ، لكن ليس المراد المفارقة بالرؤية ، بل المفارقة بالبدن حتى لو كان بينه وبين البلد ذراعاً واحداً، فله أن يترخص برخص السفر .  
فائدة : قال النووي : وقال مجاهد لا يقصر المسافر نهاراً حتى يدخل الليل ، قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً وافقه ، وعن عطاء أنه قال إذا جاوز حيطان داره فله القصر ، فهذان المذهبان فاسدان :  
فمذهب مجاهد منابذ للأحاديث الصحيحة في قصر النبي ﷺ بذى الحليفة حين خرج من المدينة ، ومذهب عطاء وموافقيه منابذ لاسم السفر . ( المجموع شرح المذهب ) .

#### • كم سبب لقصر الصلاة ؟

سبب واحد وهو السفر .

قال تعالى ( وَإِذَا ضَرَجْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ... ) .

#### • ما الحكم في رجل دخل عليه وقت صلاة الظهر وسافر فهل له القصر؟

إذا دخل عليه وقت الصلاة وخرج من البلد فإنه يصلي صلاة مسافر .  
وهو قول الجمهور كأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد .  
لأن الحكم للمكان لا للزمان .

وقيل : ليس له القصر .

لأنها وجبت عليه في الحضر فلزمه إتمامها وهذا أحد القولين في مذهب الإمام أحمد .

وهذا القول فيه ضعف ، وينتقض بما لو دخل عليه الوقت في السفر ولم يصل حتى رجع إلى بلده فإنه يصلي صلاة مقيم عند الحنابلة وغيرهم ، فبان أن الحكم للمكان لا للزمان ، فحينما صلى اعتبر مكانه ، فإن صلى في السفر فإنه يصلي صلاة مسافر وإن صلى في الحضر صلى صلاة مقيم .

قال الشيخ ابن عثيمين : إذا سافر الإنسان بعد دخول الوقت وصلى في مسيره ، فإنه يقصر صلاته كما أنه لو دخل عليه الوقت وهو في السفر ثم وصل بلده فإنه يتم الصلاة؛ لأن العبرة بفعل الصلاة لا بوقتها، فمتى فعل الصلاة في السفر قصرها، ومتى فعلها في الحضر أتم .

#### • سئل الشيخ ابن عثيمين : إذا ذهب أحدهم للنزهة إلى مسافة بعيدة تستوجب القصر أو الجمع، هل يقصر أو يجمع

رغم أنه لم يذهب لسفر معين، وإنما لنزهة فقط؛ ولكنه قطع مائة وخمسين ميلاً أو مائتين أو ما أشبه ذلك؟

السفر -بارك الله فيك- ما دام مباحاً فإنه يترخص الإنسان فيه برخص السفر ولو كان نزهة . ( ابن عثيمين ) .

٤٣٤ - وَعَنْهُ قَالَ ( خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَحَارِيِّ .

( خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ) جاء في رواية عند البخاري ( قلت : أقمتكم بمكة شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشراً ) ولمسلم : ( خرجنا من المدينة إلى الحج ... ) .

● **اختلف العلماء ، ما هي المدة التي إذا أقامها المسافر يعتبر مقيماً ؟ على أقوال كثيرة ، اذكر بعض الأقوال ؟**

**القول الأول :** أن أقل مدة الإقامة أربعة أيام ، فإذا نوى إقامة أربعة أيام فأكثر انقطع ترخصه .

وهذا مذهب جماهير العلماء ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ورجحه الشيخ ابن باز رحمه الله .

أ-لحديث أنس ، حيث أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة ، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع ، وصلى الصبح في يوم الثامن ثم خرج إلى منى .

قالوا : فيجوز لمن كانت إقامته كإقامة النبي ﷺ أن يقصر الصلاة .

قالوا : وإقامة النبي ﷺ بالأبطح في عام حجة الوداع معلومة البداية والنهاية .

وقالوا : إن هناك فرقاً كبيراً بين إقامته ﷺ بمكة عام الفتح وبتبوك ، وبين إقامته بمكة عام حجة الوداع ، ويظهر الفرق من وجهين :

**أولاً :** إن إقامة النبي ﷺ عام الفتح ، وفي إقامة تبوك إقامة طارئة ، وغير مقصودة من قبل ، بل اقتضتها مصالح الجهاد ومتطلبات الفتح ، فهي إقامة غير معلومة البداية ، وغير محددة النهاية ، لأن هذا السفر من أجل الجهاد ومنازلة الأعداء والكر والفر ، لا من أجل المكث والإقامة ، ومن المعلوم أن من كانت هذه حاله ، فإنه لا يدري ما سيواجهه من أوضاع ، لذا فإنه لا يصح أن يقال قد بيت الإقامة ، أو أنه قد حدد موعد الرحيل ، حتى تكون النهاية معلومة إذ لو فعله لنقل إلينا ، وعدم نقله دليل على عدم فعله .

**ثانياً :** إن إقامة النبي ﷺ بمكة عام حجة الوداع تختلف عن إقامته ﷺ عام الفتح ، وفي عام تبوك لما علم من معرفة النبي ﷺ بعدد الأيام التي يحتاجها من أراد الرحلة من المدينة إلى مكة ، لأنه ﷺ قد طرقه قبل الهجرة وبعدها ، كما أنه طريق قريش إلى رحلة الصيف ، ثم إنه كان طريقاً آمناً عام حجة الوداع ، كما أن اليوم الذي يبدأ به الحج معلوم لما عرف من أن مشروعية الحج كانت في السنة التاسعة فمشروعيته سابقة على حجة الوداع .

لهذه الأسباب كلها فإن إقامته ﷺ بالأبطح قبل الحج إقامة مقصودة ، وهي معلومة البداية والنهاية .

ب-واستدلوا بقوله ﷺ : ( يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً ) . رواه مسلم

قال ابن حجر : يستنبط من ذلك أن إقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها من حكم المسافر .

**القول الثاني :** أن مدة الإقامة خمسة عشر يوماً ، فإذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً فأكثر امتنع عليه الترخص ، وإن نوى دون ذلك ترخص .

وهذا مذهب الحنفية .

لما روي عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا ( إذا قدمت بلدة وأنت مسافر ، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً ، أكمل الصلاة بها ، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها ) رواه الطحاوي .

ويرد عليهم : أنه لا حجة في أقوال الصحابة في المسائل التي للاجتهاد فيها مسرح ، وهذه منها .

وأيضاً فقد ثبت عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما حكى عنهم .

**القول الثالث :** أن مرجع ذلك إلى العرف ، فإنه يقصر ولو طال المدة ما لم يجمع الإقامة .

ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ، واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

**قال رحمه الله :** للمسافر القصر والفطر ما لم يجمع على الإقامة والاستيطان ، والتمييز بين المقيم والمسافر نية أيام معلومة يقيمها ليس هو أمراً معلوماً لا بشرع ولا عرف .



والأحوط مذهب الجمهور .

● هل يجوز للمسافر القصر حتى ولو كان قد اقترب من بلده ؟

إذا اقترب المسافر من بلد إقامته راجعاً إليها ، جاز له القصر ما لم يدخل بلده ، لأنه ما زال مسافراً .

لقول أنس رضي الله عنه : ( خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين ، ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ) .

● ما الحكم إذا رجع المسافر من السفر ، ودخل عليه الوقت وهو في السفر ، ثم وصل بلده قبل خروج وقتها ؟

فإنه يصلي الرباعية أربعاً ولا يقصرها ، لانقطاع سفره بعد دخوله بلده .

٤٣٥- وَعَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ - وَفِي لَفْظٍ : - بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ ( سَبْعَ عَشْرَةَ ) .

وَفِي أُخْرَى ( خَمْسَ عَشْرَةَ ) .

٤٣٦- وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ( ثَمَانِي عَشْرَةَ ) .

٤٣٧- وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ ( أَقَامَ بَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ) وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ أُخْتَلِفَ فِي وَصْلِهِ .

● ما الجمع بين الروايات التي ذكرها المصنف رحمه الله ؟

الجمع بين رواية البخاري ( تسع عشرة ) ورواية أبي داود ( سبع عشرة ) أن رواية البخاري أرجح كما أشار إلى ذلك أبو داود بعد

سياقه هذه الرواية ، أو يصار إلى الجمع بينهما فيكون من قال : سبعة عشر لم يعد يوم الدخول ويوم الخروج .

وأما رواية أبي داود الثانية ( خمس عشرة ) فقد ضعفها النووي ، لأن فيها محمد ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن .

وأما حديث عمران فلفظه : عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ ( غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ

لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ : يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ ) وهو حديث ضعيف ، لأن في سنده علي بن زيد بن

جدعان وهو ضعيف .

● ما حكم من سافر وأقام مدة لا يدري متى يرجع ؟

حكم المسافر إذا أقام مدة ولا يعرف متى ينقضي عمله ، فإنه يقصر ولو طالبت المدة ، وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ-لحديث الباب ، فقد أقام النبي ﷺ تسع عشرة يقصر الصلاة ، وأقام بنبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة .

ب-وعن نافع قال ( أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول ) . رواه البيهقي

ج-وعن علي قال ( إن قلت أخرج اليوم أو غداً ، فأصلي ركعتين ) رواه عبد الرزاق .

د-ولأن ذلك لا يعد لبثاً .

٤٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي "الْأَرْبَعِينَ" بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ ( صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ ) .

وَلِأَبِي نَعِيمٍ فِي "مُسْتَدْرَجِ مُسْلِمٍ" ( كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ ) .

٤٣٩ - وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ( خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

#### • عرف الجمع ؟

الجمع هو ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى ، والصلاتين التي يصح جمعهما : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء .

#### • هل ورد جمع التقديم ؟

ورد في الرواية التي ذكرها الحافظ وفي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي "الْأَرْبَعِينَ" بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ (صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ) ذكر الحافظ - رحمه الله - هذه الرواية لأن فيها جمع التقديم، لأن حديث أنس الذي في الصحيحين الذي ذكره المصنف فيه جمع التأخير فقط.

وجاء جمع التقديم في حديث معاذ ( أن النبي ﷺ في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر ، يصليهما جمعاً ، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جمعاً ثم يسافر ... ) .

وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وأعله كبار الحفاظ : كالبخاري ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والترمذي ، والبيهقي .

وقد ثبت أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة .

#### • ما حكم الجمع للمسافر ؟

الجمع قسمان :

القسم الأول : قسم متفق عليه بين العلماء ، وهو الجمع بعرفة ومزدلفة .

قال ابن عبد البر : وقد أجمع المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة .

القسم الثاني : يختلف فيه ، وهو الجمع للسفر .

وقد اختلف العلماء فيه :

القول الأول : لا يجوز الجمع مطلقاً في غير عرفات ومزدلفة .

وهذا قول أبي حنيفة .

قال الحافظ : وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة، وهو قول الحسن، والنخعي، وأبي حنيفة وصاحبيه .

أ-لقوله تعالى ( إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ) أي لها وقت معين له ابتداء فلا يجوز التقدم عليه ، وانتهاء فلا يجوز التأخر عنه .

ب-ولقوله تعالى ( حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ) أي في أوقاتها .

وحملوا الروايات التي فيها الجمع في السفر على الجمع الصوري ، وهو أنه آخر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها ، وعجل العشاء في أول وقتها .

القول الثاني : جواز الجمع تقديماً وتأخيراً .

قال في المغني : وهو قول أكثر أهل العلم .

وقال الخطابي: وقال كثير من أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، إن شاء قدم العصر، وإن شاء أخر الظهر على ظاهر الأخبار المروية في هذا الباب، وهذا قول ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، وسالم بن عبد الله، وطاوس، ومجاهد، وبه قال الفقهاء: الشافعي، وإسحاق ابن راهويه، وقال أحمد بن حنبل: وإن فعل لم يكن به بأس .

وقال البغوي : فذهب كثير من أهل العلم إلى جوازه .

قال في نيل الأوطار : ذهب إلى جوازه كثير من الصحابة والتابعين .

وقال البيهقي: الجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة ما بين الصحابة والتابعين ﷺ أجمعين . فهو قول الشافعي وأحمد .

أ-لحديث الباب .

ب-وبحديث معاذ وهو ضعيف .

ج-ولأن النبي ﷺ جمع في عرفة ومزدلفة .

د-وعن ابن عباس : ( أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته ) رواه مسلم .

**القول الثالث :** أنه يجوز جمع التأخير دون التقديم .

وهذا مذهب مالك ، واختاره ابن حزم .

لحديث أنس ( حديث الباب ) .

وأما جمع التقديم فلم يصح فيه حديث .

والقول الرابع مذهب الجمهور ، وهو جواز الجمع تقديماً وتأخيراً .

● ما الجواب عن أدلة أصحاب القول الأول ؟

الجواب ما قاله الخطابي : بأن الجمع رخصة ، فلو كان على ما ذكره لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها ، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة .

وقال في الفتح مؤيداً لما قاله الخطابي : وأيضاً فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين ، وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع .

وأما الجواب عن أصحاب القول الثالث : ( لم يصح حديث في جمع التقديم ) :

فالجواب : أنه صح التقديم في عرفات كما في صحيح مسلم ، وصح أيضاً في الحضر كما في حديث ابن عباس السابق ( جمع بين ... من غير خوف ولا مطر ) وإذا صح جمع التقديم في الحضر ففي السفر من باب أولى .

فائدة : ذهب بعض العلماء إلى أن الجمع خاص بمن جدّ به السير .

لحديث ابن عمر ، وفيه ( رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السير ) .

وذهب الأكثر إلى جوازه للجاء بالسير والمقيم .

قال الشيخ ابن عثيمين : الأفضل للمسافر النازل أن لا يجمع ، وإن جمع فلا بأس ، وفي حق السائر مستحب

● ما الأفضل في الجمع ، جمع التقديم أو جمع التأخير ؟

الأفضل في الجمع فعل الأرفق للمسافر من تقديم وتأخير .

أ-لقوله تعالى ( يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ) .

ب-والجمع إنما شرع رفقا بالملكف ، فما كان هو أرفق فهو أفضل .

● ما الحكم إذا تساوى الأمران عند الإنسان أي تساوى عنده جمع التقديم والتأخير فأيهما أفضل؟

الأفضل هنا التأخير ، لأن التأخير غاية ما فيه تأخير الأولى عن وقتها ، والصلاة بعد وقتها جائزة مجزئة .

أما التقديم ففيه صلاة الثانية قبل دخول وقتها ، والصلاة قبل دخول الوقت لا تصح ولو جهلاً .

● اذكر شروط الجمع بين الصلاتين مبيناً القول الراجح في ذلك ؟

الشرط الأول : الترتيب .

بأن يبدأ بالأولى ثم الثانية .

أ-لأن النبي ﷺ قال : ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) .

ب-ولأن الشرع جاء بترتيب الأوقات والصلوات ، فوجب أن تكون كل صلاة في المحل الذي رتبها الشارع فيه .

الشرط الثاني : النية .

قالوا : لا بد أن ينوي عند افتتاح الأولى .

مثال : دخل في الصلاة الأولى وهو لا ينوي الجمع ، ثم في أثناء الصلاة بدا له أن يجمع .

مثال آخر : إنسان صلى الأولى ، وبعدما سلم نوى الجمع . اختلف العلماء ، هل يصح أم لا ؟

القول الأول : لا يصح الجمع .

وهذا مذهب المالكية ، والحنابلة فلا بد من نية الجمع .

لحديث عمر . قال ﷺ ( إنما الأعمال بالنيات ) .

وجه الدلالة : إن الصلاة الثانية تفعل في وقت الأولى جمعاً ، وقد تفعل سهواً فلا بد من نية تمييزها .

القول الثاني : لا يشترط للجمع نية .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، ورجحه النووي وابن حجر .

لأن الرسول ﷺ لما جمع بأصحابه لم يعلمهم بأنه سيجمع قبل الدخول ، بل لم يكونوا يعلمون أنه سيجمع حتى قضى الصلاة الأولى .

قال ابن تيمية : إن النبي ﷺ لما كان يصلي بأصحابه جمعاً وقصراً لم يكن يأمر أحداً منهم بنية الجمع والقصر ، بل خرج من

المدينة إلى مكة يصلي ركعتين من غير جمع ، ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها ، ثم صلى بهم

العصر ، ولم يكونوا نوا الجمع ، وهذا جمع تقديم .

فهذا القول هو الراجح أنه لا يشترط نية الجمع عند إحرام الأولى ، والذي يشترط هو وجود سبب الجمع عند الجمع .

ثالثاً : الموالاة .

بأن لا يفرق بين الصلاة تفريقاً كثيراً .

واختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يشترط الموالاة بين الصلاتين في جمع التقديم .

وهذا قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

قالوا : بأن الجمع يصير الصلاتين المجموعتين كالصلاة الواحدة ، فلا يجوز التفريق بينهما ، كما لا يجوز التفريق بين ركعات الصلاة

الواحدة .

**القول الثاني : لا يشترط .**

واختاره ابن تيمية .

فيجوز مثلاً أن يصلي الظهر ، ثم يتوضأ ويستريح ، ثم يصلي العصر .

قالوا : لأن الجمع هو من باب ضم الصلاة إلى الأخرى في الوقت لا في الفعل ، فإذا جاز الجمع صار الوقتان وقتاً واحداً .

والأحوط القول الأول .

**فوائد :**

لا يجمع إلا بين الظهرين أو بين العشاءين .

**قال ابن عبد البر :** أجمع المسلمون أنه ليس لمسافر ولا مريض ولا في حال المطر ، يجمع بين الصبح والظهر ، ولا بين العصر

والمغرب ، ولا بين العشاء والصبح ، وإنما الجمع بين صلاتي الظهر والعصر ، وبين صلاتي المغرب والعشاء .

**فائدة :** أن الصلاة في الجمع تصلى بأذان واحد وإقامتين . [ وسبقت المسألة ]

**فائدة :** رجل مسافر نوى جمع التأخير ، ولكنه قدم إلى بلده قبل خروج وقت الأولى .

لا يجوز له أن يجمع الأولى إلى الثانية ، لأن العذر انقطع وزال ، فيجب أن يصليها في وقتها .

**فائدة :** عن ابن عباس قال : ( جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا سفر ، قال

سعيد بن جبیر : ) قلت لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته ) .

وفي رواية : ( ولا مطر ) اختلف العلماء ، ما سبب الجمع في هذا ؟

**قيل :** جمع بعذر المطر .

**قال النووي :** وهذا ضعيف بالرواية الأخرى : ( من غير خوف ولا مطر ) .

**وقيل :** إنه كان في غيم ، فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان وقت العصر دخل فصلاها .

**قال النووي :** وهذا أيضاً باطل ، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر ، لا احتمال فيه في المغرب والعشاء .

**ومنهم من تأوله :** على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه ، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها ، فصارت صلاته صورة

جمع .

**قال النووي :** وهذا أيضاً ضعيف أو باطل ، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتل .

**قال الحافظ ابن حجر :** وهذا الذي ضعفه استحسنة القرطبي ، ورجحه قبله إمام الحرمين ، وجزم به من القدماء ابن الماجشون

والطحاوي ، وقواه ابن سيد الناس .

ورجحه الحافظ ابن حجر .

**وقيل :** هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار .

وهذا قول أحمد بن حنبل ، واختاره الخطابي ، وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث .

٤٤٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ؛ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ ) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُوقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ.

• ما صحة حديث الباب ؟

حديث ابن عباس ضعيف كما قال المصنف رحمه الله ، وأنه موقوف .

• على ماذا يدل الحديث ؟

الحديث يدل على أن أقل مسافة للقصر هي أربعة برد .

وهذا مذهب جماهير العلماء ، وقد تقدمت المسألة .

٤٤١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا ) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرٌ .

• ما صحة حديث الباب ؟

حديث ضعيف .

• على ماذا يدل الحديث ؟

الحديث دليل على مشروعية القصر للمسافر ، وأن ذلك من خير الأمة .

وقد تقدمت المسألة وحكم القصر .

٤٤٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١- الحديث تقدم شرحه في كتاب صفة الصلاة ( ٣٢٨ ) ، وهو دليل على وجوب القيام في صلاة الفريضة .

٢- الحديث دليل على أن من لم يستطع القيام في الصلاة فله أن يصلي جالساً ، فإن لم يستطع فعلى جنب .

٣- الحديث دليل على يسر الشريعة الإسلامية .

٤- الحديث دليل على قاعدة ( لا واجب مع العجز ) .

٥- الحديث مصداق لحديث النبي ﷺ ( فما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ) .

٤٤٣ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ ( عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا، فَرَأَاهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: "صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ ) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقَفَّه.

١- الحديث تقدم شرحه في كتاب صفة الصلاة ( ٣٢٩ ) وهو دليل على أن المريض يصلي حسب استطاعته .

٢- الحديث دليل على أنه لا يشرع صلاة المريض على وسادة .

٣- الحديث دليل على أن غير القادر على السجود والركوع ، فإنه يصلي حسب حاله ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه .

٤٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ( رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

الحديث تقدم شرحه في كتاب صفة الصلاة ( ٣٠١ ) .

قال الشيخ العلوان حفظه : في كيفية القعود في صلاة الجالس :

الصحيح في هذه المسألة جواز التربع والافتراش لأنه لم يثبت في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ .  
وقد وصفت عائشة رضي الله عنها كيفية صلاته جالساً ولم تذكر كيفية قعوده فدل ذلك على السعة في الأمر .  
وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله : يجوز على أي صفة شاء المصلي .

وقال الإمام ابن المنذر في الأوسط ( ٤ / ٣٧٦ ) : ليس في صفة جلوس المصلي قاعداً سنة تتبع وإذا كان كذلك كان للمريض أن يصلي فيكون جلوسه كما سهل ذلك عليه ، إن شاء صلى متربعاً وإن شاء محتبياً وإن شاء جلس كجلوسه بين السجدين كل ذلك قد روي عن المتقدمين ... ) .

وقد قالت طائفة من أهل العلم التربع أفضل وهذا مروى عن ابن عمر وأنس بن مالك وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد .  
والحجة لهم ما رواه النسائي ( ٣ / ٣٧٦ ) وغيره من طريق أبي داود الحفري عن حفص عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت : رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً .

وهذا الحديث لا يصح وقد جاء من غير وجه ليس في شيء من ذلك ذكر التربع قال النسائي رحمه الله لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ .

وقال الإمام ابن المنذر في الأوسط ( ٤ / ٣٧٦ ) : حديث حفص بن غياث قد تكلم في إسناده، روى هذا الحديث جماعة عن عبد الله بن شقيق ليس فيه ذكر التربع ولا أحسب هذا الحديث يثبت مرفوعاً ... ) .  
وجاء عن عبد الله بن مسعود أنه كره الصلاة متربعاً رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر .

وعن أحمد رواية : أنه إن أطل القراءة تربع وإلا افتش .

**والصحيح القول الأول وهو التخيير بين التربع والافتراش .**

## بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

اختلف في سبب تسمية الجمعة بهذا الاسم :

فقيل : لأن الله تعالى جمع فيه خلق آدم ، وقد جاء حديث عند أحمد ، ورجحه الحافظ ابن حجر والشوكاني .

وقيل : لاجتماع الناس فيها في المكان الجامع لصلاتهم .

وقيل : لأن الله تعالى جمع فيه آدم مع حواء في الأرض .

وقيل : لما جمع فيه من الخير .

قال الحافظ : بالاتفاق أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة .

● ذهب جمهور العلماء إلى أن الجمعة إنما فرضت بالمدينة .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ) ، لأن هذه السورة مدنية ، وأنه لم يثبت أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة بمكة قبل الهجرة .

٤٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، - أَنَّهِمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ ( لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ ) أي : حال كونه قائماً على أعواد منبره ، قال الصنعاني : أي منبره الذي كان من عود لا الذي كان من الطين ولا على الجذع الذي كان يستند إليه ، وقد جاء في رواية ( كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع ، فلما اتخذ المنبر تحول إليه ، فحن الجزع ، فأثاه فمسح يده عليه ) . وفي رواية ( ... فصاحت النخلة صياح الصبي ، ثم نزل النبي ﷺ فضمه إليه ، يئن أنين الصبي ، الذي يسكته ، قال : كان يبكي على ما كانت تسمع من الذكر ) وفي رواية ( فلما صنع له المنبر فكان عليه فسمعنا لذلك الجذع صوتاً كصوت العشار ، حتى جاءه النبي ﷺ فوضع يده عليها فسكتت ) . وفي رواية ( فأثاه فاحتضنه فسكن فقال : لو لم أفعل لما سكن ) . ولابن خزيمة ( والذي نفسي بيده لو لم ألتزمه لما زال هكذا إلى يوم القيامة حزناً على رسول الله ﷺ ثم أمر به فدفن ) .

( عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ) أي : تركهم الجمعة والتخلف عنها من غير عذر .

( لَيَخْتَمَنَّ ) الختم الطبع ، والاستيثاق من الشيء بوضع الختم عليه لئلا يعلم به .

( الغافلين ) اللاهين .

● على ماذا يدل الحديث ؟

الحديث دليل على عظم ذنب ترك الجمعة ، وذلك بختم على قلبه ، كما يختم على المنافقين .

وقد قال ﷺ ( من ترك صلاة جمعة ختم الله على قلبه ) رواه أبو داود .

● ما حكم صلاة الجمعة ؟

واجبة ، فإن هذا التهديد لا يكون إلا بترك واجب .

والجمعة فرض بالكتاب والسنة والإجماع :

أ- قال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) .



ب- ولحديث الباب .

ج- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيَدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاحْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ فَالْأَناسُ لَنَا فِيهِ تَبَعُ الْيَهُودِ عَدَاً وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدٍ ) متفق عليه .

د- ولحديث ابن مسعود . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ ( لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحْرِقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ يُبَوِّتُهُمْ ) رواه مسلم .

هـ- ولحديث طارق بن شهاب . عن النبي ﷺ قَالَ ( الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض ) رواه أبو داود .

و- ولحديث حفصة . عن النبي ﷺ قَالَ ( رواح الجمعة واجب على كل محتلم ) رواه أبو داود .

والإجماع ، قال ابن قدامة : أجمع المسلمون على وجوب صلاة الجمعة .

وحكى الإجماع أيضاً ابن المنذر .

● على من يلزم حضور الجمعة ؟

على المسلم ، البالغ ، العاقل ، الذكر ، الحر . ( وسيأتي إن شاء الله تفصيلها في حديث طارق بن شهاب ) .

● ما حكم أن يكون الخطيب على منبر ؟

مستحب

لفعل النبي ﷺ .

أ- ما روي أَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمَنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ وَمَنْ عَمِلَهُ وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ - قَالَ - فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَبَّاسٍ فَحَدِّثْنَا . قَالَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ قَالَ أَبُو حَازِمٍ إِنَّهُ لَيَسْمِيهَا يَوْمَئِذٍ : أَنْظِرِي غُلَامَكَ التَّجَارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا ، فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ فَهِيَ مِنْ طَرَفَاءِ الْعَابَةِ . وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَأَاهُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ ثُمَّ رَفَعَ فَتَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبَرِ ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَعَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي » متفق عليه .

قال الحافظ : وفيه استحباب اتخاذ المنبر ، لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه .

ب- حديث الباب .

قال عنه النووي : ... فيه استحباب اتخاذ المنبر .

ج- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ( كَانَ جِدْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمَنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِدْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ) رواه البخاري .

د- عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ( وَمَا أَخَذْتُ ( ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ) إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمَنْبَرِ إِذَا حُطِبَ النَّاسُ ) متفق عليه .

هـ- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ( جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ «أَرْكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ» . قَالَ لَا . فَقَالَ «أَرْكَعْ» متفق عليه .

و- لأن الخطبة على المنبر أبلغ في إعلام الحاضرين الذي يتحقق به مقصود الخطبة .

ز- أن الإمام إذا كان على منبر شاهده الناس ، وإذا شاهده كان أبلغ في وعظهم .

٤٤٦ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيَّاتِ ظِلٌّ نَسْتَبْطِلُ بِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَّبِعُ الْفَيْءَ) .

٤٤٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: (فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) .

-----

( ثم ننصرف ) إلى بيوتنا .

( ليس للحيطان ظل ) هذا نفي للظل الطويل لا أصل الظل [ يعني أن الظل قصير ] .

( نُجْمَعُ ) : أي نصلي الجمعة .

( نتبع الفياء ) هو الظل بعد زوال الشمس .

( نقييل ) القيلولة هي استراحة نصف النهار .

● ما وقت صلاة الجمعة ابتداء وانتهاء ؟

اتفق العلماء على أن آخر وقتها كالظهر .

واختلفوا في بداية وقتها على أقوال :

القول الأول : أن وقتها كالظهر [ بعد الزوال ] .

وهذا مذهب الجمهور .

قال النووي : قال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وجمهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس .

أ- لحديث أنس بن مالك قال ( كان رسول الله يصلي الجمعة حين تميل الشمس ) رواه البخاري .

ب- وعن سلمة بن الأكوع قال ( كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ) . وكل من الحديثين واضح الدلالة .

ج- وعن عائشة . قالت ( كان الناس مهنة أنفسهم ، وكانوا إذا راحوا للجمعة راحوا في هيئتهم ، فقييل لهم : لو اغتسلتم ) رواه البخاري .

وجه الدلالة : أن المقصود بالرواح في الحديث ما بعد الزوال ، ودليل ذلك أنهم كان يصيبهم العرق والغبار ونحوهما ، وذلك بعد اشتداد الحر في وقت مجيئهم من العوالي ، وذلك لا يكون إلا بعد الزوال .

د- آثار عن الصحابة .

ما روي أن أبا بكر كان يصلي إذا زالت الشمس . ذكره ابن حجر وعزاه لابن أبي شيبة وقال : إسناده قوي .

ما روي أن علي بن أبي طالب كان يصلي الجمعة بعد ما تزول الشمس . أخرجه ابن أبي شيبة وقال ابن حجر : إسناده صحيح.

القول الثاني : يجوز قبل الزوال ( من ارتفاع الشمس قيد رمح ) .

وهذا من مفردات المذهب .

أ- لحديث سهل بن سعد : ( ما كنا نقييل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة ) . ( الغداء : هو طعام أول النهار ) .

قال الشوكاني : وجه الاستدلال به أن الغداء والقيلولة محلها قبل الزوال ، وفي الحديث أنهم كانوا يصلون الجمعة قبلها .

قال ابن قتيبة : لا يسمى غداء ولا قائلة إلا بعد الزوال .

فكانوا يبدؤون بصلاة الجمعة قبل القيلولة .

ب- وعن جابر قال : ( إن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ، ثم نذهب إلى جمالنا فيرجحها حتى تزول الشمس ، يعني النواضح ) . رواه مسلم

وجه الدلالة : أن جابراً ذكر أنهم يصلون الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم فيرجحونها عند الزوال ، فدل على أنهم يصلون قبله .

ج- ولحديث عبد الله بن سيدان قال : ( شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر ، فكانت صلاته وخطبته على أن أقول انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره ) رواه الدارقطني .

القول الثالث : أنه يبدأ من الساعة السادسة ، قبل الزوال بساعة .

وهذه رواية عن أحمد ، اختارها ابن قدامة صاحب المغني ، واختارها الشيخ ابن عثيمين .

لحديث أبي هريرة : ( من راح في الساعة الأولى ... إلى أن قال : ثم الخامسة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة ... ) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : فيكون حضور الإمام على مقتضى الحديث الساعة السادسة .

#### • بماذا أجاب الجمهور عن أدلة الجواز ؟

قال النووي : وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها .

فائدة ( ١ ) : لكن الأفضل أن تفعل بعد الزوال .

قال ابن قدامة : فالأولى أن لا تصلى إلا بعد الزوال ليخرج من الخلاف وبفعلها في الوقت الذي كان النبي ﷺ يفعلها فيه في أكثر أوقاته و يعجلها في أول وقتها في الشتاء والصيف لأن النبي ﷺ كان يعجلها بدليل الأخبار التي رويناهما ، ولأن الناس يجتمعون لها في أول وقتها ويكثرون إليها قبل وقتها فلو انتظر الإبراد بها لشق على الحاضرين .

فائدة ( ٢ ) : وقال رحمه الله : وأما في أول النهار فالصحيح أنها لا تجوز لما ذكره أكثر أهل العلم ولأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل من نص أو ما يقوم مقامه وما ثبت عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه أنهم صلوا في أول النهار ، ولأن مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل وهو مختص بالساعة السادسة فلم يجز تقديمها عليها والله أعلم ، ولأنها لو صليت في أول النهار لفاتت أكثر المصلين فإن العادة اجتماعهم لها عند الزوال وإنما يأتيها ضحى أحاد من الناس وعدد يسير كما روي عن ابن مسعود أنه أتى الجمعة فوجد أربعة قد سبقوه فقال : رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد .

فائدة ( ٣ ) : قال الشوكاني : واعلم أن الأحاديث الصحيحة قد اشتمل بعضها على التصريح بإيقاع صلاة الجمعة وقت الزوال كحديث سلمة بن الأكوع في الصحيحين ( قال كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ) وبعضها فيه التصريح بإيقاعها قبل الزوال كما في حديث جابر عند مسلم وغيره ( أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم فيرجحونها حين تزول الشمس ) وبعضها محتمل لإيقاع الصلاة قبل الزوال وحاله كما في حديث سهل بن سعد في الصحيحين قال ( ما كنا نقبل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة ) وكما في حديث أنس عند البخاري وغيره قال ( كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم نرجع إلى القائلة فنقبل ) ومجموع هذه الأحاديث يدل على أن وقت صلاة الجمعة حال الزوال وقبله ولا موجب لتأويل بعضها .

٤٤٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عَيْرٌ مِنَ الشَّامِ، فَأَنْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( عَيْرٌ مِنَ الشَّامِ ) بكسر العين ، وهي الإبل التي تحمل التجارة طعاماً كان أو غيره .

( فَأَنْفَتَلَ النَّاسُ ) أي انصرفوا ، جاء في رواية ( فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ : وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ... ) .

وفي رواية لمسلم : ( لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً منهم أبو بكر وعمر ) ، وفي رواية للبخاري ( فالتفتوا إليها ) وفي رواية ( فانفض الناس ) وهو موافق للفظ القرآن ، ودال على أن المراد بالالتفات الانصراف .

قوله ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ ) جاء في رواية عند البخاري ( بينما نحن نصلي إذا أقبلت عير ) فكيف الجمع ؟

يمكن الجمع بأن يُحمل قوله ( نصلي ) أي : ننتظر الصلاة .

وحمل ابن الجوزي قوله ( يخطب قائماً ) على أنه خبر آخر غير خبر كونهم كانوا معه في الصلاة ، قال الحافظ : ولا يخفى تكلفه .

#### ● ما العدد الذي تنعقد به الجمعة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : يشترط حضور اثنا عشر رجلاً .

وهذا مذهب المالكية .

لحديث الباب .

وليس فيه دليل .

قال الشوكاني : فيه أنه يدل على صحتها بهذا المقدار ، وأما أنها لا تصح إلا بهم فصاعداً لا بما دونهم ، فليس في الحديث ما يدل على ذلك .

القول الثاني : يشترط حضور أربعين رجلاً .

وهذا المشهور من مذهب الحنابلة .

أ- لحديث جابر قال : ( مضت السنة في كل أربعين فصاعداً جمعة ) رواه الدارقطني والبيهقي . ولا يصح كما سيأتي في تخريجه .

ب- ولما روي عن كعب بن مالك ، وكان قائداً لأبيه بعد كف بصره ، يقول ( سمعت أبي حينما سمع النداء يوم الجمعة يترحم لأسعد بن زرارة ، فقلت : لأسئلنه عن ذلك ، فسألته فقال : إنه أول من جمع بنا ، قلت : كم كنتم يومئذٍ ، قال : كنا نحو أربعين ) . رواه أبو داود وابن ماجه

قال الشوكاني : استدل به من قال إن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين رجلاً ، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد في أحد الروايتين عنه

، وبه قال عبيد الله بن عيينة ، وعمر بن عبد العزيز ، ووجه الاستدلال بالحديث : أن الأمة أجمعت على اشتراط العدد ، والأصل الظاهر ، فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثابت بدليل ، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح .

لكن ليس فيه دليل على اشتراط الأربعين ، لأنه ثبت كما في حديث الباب ، حيث لم يبق معه ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً .

القول الثالث : أنها تنعقد باثنين .

قال الشوكاني : أما من استدل أنه تصح باثنين ، فاستدل بأن العدد واجب بالحديث والإجماع ، ورأى أنه لم يثبت دليل على

اشتراط عدد مخصوص ، وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين ، ولا فرق بينها وبين الجماعة ، ولم يأت نص من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا ، وهذا القول هو الراجح عندي .

**القول الرابع :** أنها تعتقد بثلاثة ، إمام ومستمعين .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، واختاره الشيخ ابن باز رحمه الله ، وهو **الراجح** .

أ- لقوله تعالى ( فاسعوا إلى ذكر الله ) .

وجه الدلالة : أن الخطاب ورد للجمع في قوله ( فاسعوا ) وأقل الجمع ثلاثة .

ب- ولحديث أبي سعيد . أن النبي ﷺ قال ( إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم ) رواه مسلم .

وجه الدلالة : أن الأمر بالإمامة عام في الصلوات كلها الجمعة والجماعة ، واستثناء الجمعة من هذا العموم محتاج إلى دليل .

ج- أن الأصل وجوب الجمعة على الجماعة المقيمين ، والثلاثة جماعة فتجب عليهم ، حيث لا دليل على إسقاطها عنهم أصلاً .

وهذا القول هو **الراجح** .

● اذكر بعض الفوائد من الحديث ؟

○ مشروعية خطبة الجمعة . [ وستأتي مباحثها ]

○ مشروعية الخطبة قائماً . [ وستأتي مباحثها ]

○ انفضاض الصحابة وترك الخطبة ، لأنهم لم يعلموا بوجوب سماع الخطبة والبقاء في المسجد .

وقد قيل : إن هذا كان يوم كانت الصلاة قبل الخطبة ، جاء هذا عند أبي داود في المراسيل . لكن قال الحافظ ابن حجر : وهذا مع شذوذه معضل .

○ فضل أبي بكر وعمر .

٤٤٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرَهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَى أَبُو حَاتِمٍ إِسْرَالَهُ .

● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث رواه النسائي وابن ماجه من طريق بقره بن الوليد عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : ...

لكن أبو حاتم رجح إرساله .

فقد جاء من طريق سلمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن رسول الله : ... ، وليس فيه ذكر الجمعة ، فالحديث لا يصح ، وهذا يدل على خطأ بقره في ذكر الجمعة ، فالحديث لا يصح ، والمحفوظ حديث أبي هريرة قال : قال ﷺ : ( من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ) متفق عليه .

● ما حكم من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ؟

الحديث دليل على أنه من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فإنه يكون مدركاً للجمعة ، ويكفيه أن يأتي بركعة واحدة .

قال في المغني : أكثر أهل العلم يرون أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها يضيف إليها أخرى وتحزيه .

وهذا قول ابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وعلقمة بن الأسود ، وعروة ، والزهري ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

أ- لحديث الباب ( من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ... ) .

- فالحديث صريح في الدلالة على أن من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها ومفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لم يدركها .
- ب- ولحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ ( من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ) ، وهذا عام يشمل الجمعة وغيرها .
- ج- قال ابن عمر : إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى . رواه ابن أبي شيبة .
- د- قال ابن مسعود : إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى فإن فاتك الركوع فصل أربعاً . رواه ابن أبي شيبة .
- قال ابن قدامة : ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم .

### • على ماذا يدل مفهوم الحديث ؟

- مفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة مع الإمام ، فإنه لا يكون مدركاً للجمعة ، ويصلي الظهر أربعاً .
- وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :
- القول الأول :** أنه لا يعتبر مدركاً للجمعة ويعتبر ظهراً .
- وهو قول جمهور العلماء .
- لحديث ( من أدرك ركعة ... ) فمفهومه أنه إذا أدرك أقل من ذلك لم يكن مدركاً لها .
- وجاء عن ابن عمر أنه قال ( إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى ) أخرجه ابن أبي شيبة
- قال ابن مسعود ( إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى ، فإن فاتك الركوع فصل أربعاً ) .** أخرجه ابن أبي شيبة
- القول الثاني :** أنها تدرك بتكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام .
- وعلى هذا القول ، فمن جاء والإمام بالتشهد فإنه يصلي ركعتين .
- وهذا مذهب أبي حنيفة .
- لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ( إذا سمعتم الإقامة ... فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ) .
- قالوا :** إن من أدرك الإمام ساجداً أو جالساً في التشهد ، يسمى مدركاً فيتم ما فاتته .
- والراجع الأول .**

**فائدة :** ينبغي إذا جاء يوم الجمعة والإمام في التشهد ، وأراد أن يصلي ظهراً ، ينبغي أن ينظر هل زالت الشمس أم لا ؟ لأنه كما تقدم يجوز أداء الجمعة قبل الزوال ، فمن فاتته الجمعة يصليها ظهراً ، والظهر لا تصح إلا بعد الزوال .

### • ماذا يشترط لمن أدرك مع الإمام يوم الجمعة أقل من ركعة لكي يتمها ؟

يشترط لمن أدرك مع الإمام يوم الجمعة أقل من ركعة لإتمامها ظهراً ، **شرطان :**

**الأول :** أن ينوي الظهر .

**الثاني :** يكون وقت الظهر قد دخل .

٤٥٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

( فقد كذب ) وتام الحديث ( فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب ، فقد والله صليت مع أكثر من ألفي صحابي ) قال النووي : المراد الصلوات الخمس لا الجمعة .

قال الشوكاني : ولا بد من هذا ، لأن الجُمُع التي صلاها ﷺ من عند افتراض الجمعة إلى عند موته ، لا تبلغ ذلك المقدار ولا نصفه .

## • ما حكم أن يكون الخطيب قائماً ؟

الحديث دليل على مشروعية أن يكون الخطيب قائماً .

قال ابن المنذر : وهذا الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار .

وقد اختلف في وجوبه على قولين :

**القول الأول :** أنه واجب .

وبهذا قال أكثر المالكية .

أ-لحديث الباب ، فإنه يدل على مواظبة النبي ﷺ على القيام حال الخطبة .

ب-ولحديث جابر السابق ( أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت غير ... ) .

قال الحافظ في فتح الباري في معرض استدلاله بهذه الأدلة وتوجيهها : ومواظبة النبي ﷺ على القيام ، وبمشروعية الجلوس بين

الخطبتين ، فلو كان القعود مشروعاً في الخطبتين ما احتيج إلى الفصل إلى الجلوس .

**القول الثاني :** أن القيام سنة .

وبهذا قال الحنفية ، والحنابلة ، وبعض المالكية .

أ- أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد اقتادوا في المنبر ممّ عوده ؟ فسألوه ، فقال : ( إني لأعرف مما هو ، الحديث ...

أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة سماها سهل - مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس

( ... ) . متفق عليه

الشاهد قوله : ( أجلس عليهن ... ) .

لكن يحتمل أن تكون الإشارة إلى الجلوس أول ما يصعد ، وبين الخطبتين .

ب- ولحديث أبي سعيد الخدري قال : ( إن رسول الله ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله ... ) . رواه البخاري

وهذا يجاب عنه أنه في غير خطبة الجمعة .

وهذا القول هو الراجح .

## • ماذا نستفيد من قوله : ( إن النبي ﷺ كان يخطب ) ؟

فيه دليل على أنه لا بد من خطبة الجمعة .

وقد ذهب جماهير العلماء إلى أن الخطبة شرط .

قال في المغني : وجملة ذلك أن الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها ... ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الحسن .

أ-لقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ) .

وقد اختلف السلف في المراد بذكر الله على قولين :

**فمنهم قال :** الخطبة . **ومنهم قال :** الصلاة .

ورجح ابن العربي أنها تشمل الجميع .

**فعلى القول بأن المراد الخطبة تدل على وجوبها من وجوه :**

**أولاً :** أنه أمر بالسعي إليها ، والأصل في الأمر الوجوب .

**ثانياً :** أن الله أمر بترك البيع عند النداء لها ، أي أن البيع يحرم في ذلك الوقت ، فتحريمها للبيع دليل على وجوبها .

**وعلى القول بأن المراد الصلاة :** فإن الخطبة من الصلاة .

ب- قوله تعالى ( وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَؤُلَاءِ انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ) فالله تعالى ذمهم على الانفضاض وترك الخطبة ، والواجب هو الذي يذم تاركه شرعاً .

ج- ولحديث الباب ، مع قوله ﷺ ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) .

وعلى هذا فإن شرطية الخطبة لصحة صلاة الجمعة إنما هي في الجملة وليست بخصوص كل واحد ، أي أن صلاة الجمعة من حيث هي يشترط لصحتها الخطبة ، فلا تصح بدونها ، فإذا وجدت ولم يدركها بعض المصلين ، لكنهم أدركوا الصلاة فقط صحت صلاتهم .

• ماذا نستفيد من قوله : ( كان يخطب ثم يجلس ثم يقوم يخطب ) ؟

نستفيد : أنه لا بد من خطبتين .

وقد اختلف العلماء : هل يشترط خطبتين ، أم تكفي خطبة واحدة ؟ على قولين :

القول الأول : أنه يشترط خطبتان .

وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، وبعض المالكية .

أ- لحديث الباب .

ب- ولحديث ابن عمر ( أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس ) متفق عليه .

وجه الدلالة من الحديثين : أن فيهما أن النبي ﷺ كان يخطب للجمعة خطبتين ، وقد قال ﷺ ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) .

ج- أن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين من صلاة الظهر ، فكل خطبة مكان ركعة ، فالإخلال بإحداها كالإخلال بإحدى الركعتين .

القول الثاني : أنه لا يشترط خطبتان ، بل تجزئ خطبة واحدة .

وبهذا قال الحنفية .

لحديث جابر بن سمرة ( أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً خطبة واحدة ، فلما أسن جعلها خطبتين يجلس جلسة ) لكن هذا الحديث لا يعرف .

والراجح القول الأول .

• ما الحكم لو أخرت الخطبة عن الصلاة ؟

لا يصح .

فالحديث دليل على أن الخطبة مقدمة على الصلاة ، وأنها لو أخرت عن الصلاة فإنها لا تصح .

وهذا مذهب الأئمة الأربعة .

• ماذا نستفيد من قوله ( كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ .. ) ؟

نستفيد مشروعية الجلوس بين الخطبتين ، وقد اختلف العلماء في حكم هذه الجلسة على قولين :

القول الأول : أنه سنة .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

قال في المغني : ويستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم .

لحديث الباب ، وهو واضح الدلالة .

القول الثاني : أنها واجبة .



وهو قول الشافعي .

لأن النبي ﷺ كان يجلسها وقد قال ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) .

والراجع القول الأول .

• كم مقدار هذه الجلسة ؟

قيل : بقدر قراءة سورة الإخلاص .

وبه قال الشافعية .

وقيل : بقدر قراءة ثلاث آيات .

وقيل : بقدر الجلسة بين السجدين .

والراجع أن التقييد ليس عليه دليل ، وأنه لا تقدير لها ، وأنها جلسة خفيفة للاستراحة والفصل بين الخطبتين .

• ما الحكمة من الجلوس بين الخطبتين ؟

قيل : للفصل بين الخطبتين .

وقيل : للراحة .

ورجح الحافظ ابن حجر القول الأول .

٤٥١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْدِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَحَكُمْ وَمَسَاكُمْ، وَيَقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .  
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: - يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ -  
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: - مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ - .  
وَلِلنَّسَائِيِّ ( وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ ) .

( احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ) هذه حالات تعتري الخطيب الناصح المتحمس .

( وَعَلَا صَوْتُهُ ) أي : ارتفع .

( وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ) إنما يفعل ذلك ، إزالة للغفلة من قلوب الناس ، حتى يتمكن فيها الوعظ فضلًا تمكن ، ويؤثر فيها حق تأثير .

( حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْدِرُ جَيْشٍ ) هو الذي يجيء مخبراً للقوم بما دهمهم من عدو . الإنذار: الإخبار مع التخويف .

( وَخَيْرَ الْهَدْيِ ) ضبط بضم الهاء وفتح الدال (هَدَى) فيكون المعنى: الدلالة والإرشاد، وضبط بفتح الهاء وسكون الدال (هَدَى) فيكون المعنى أحسن الطرق .

( وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ) جمع محدثة ، والمراد كل ما أحدث في الدين .

( ضَلَالَةٌ ) الضلالة ضد الهداية .

• اذكر بعض ما يسن للخطيب أن يكون عليه في خطبته كما جاء في الحديث ؟

قال الشوكاني : فيه أنه يستحب للخطيب أن يضخم أمر الخطبة ويرفع صوته ، ويجرك كلامه ، ويظهر غاية الغضب والفرع ، لأن تلك الأوصاف إنما تكون عند اشتدادهما .

وقال الصنعاني : في الحديث دليل على أنه يستحب للخطيب أن يرفع بالخطبة صوته .

• ما حكم رفع الخطيب صوته بالخطبة زيادة على القدر الواجب ؟

ذهب أصحاب الأئمة الأربعة إلى أن رفع الصوت بالخطبة زيادة على القدر الواجب حسب الطاقة سنة من سنن الخطبة .  
أ-لحديث الباب .

ب-ولحديث النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول ( أنذركم النار ، أنذركم النار ، حتى لو أن رجلاً كان بالسوق لسمعته من مقامي هذا ، قال : حتى وقعت خميسة كانت على عاتقه عند رجله ) رواه أحمد .

ج-ولأن رفع الصوت بالخطبة أبلغ في إعلام الناس ، فيتحقق المقصود بها .

• ما حكم قول ( أما بعد ) في الخطب ؟

مستحب .

وكان هدي النبي ﷺ أن يقولها .

فقد جاء في الحديث ( أن النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه ، وقال : أما بعد ، ما من شيء لم أكن رأيت إلا قد رأيت في مقامي هذا حتى الجنة والنار ) .

وجاء في حديث آخر ( فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، فو الله إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلي من الذي ... ) .

وهي أداة شرط بمعنى : مهما يكن من شيء .

ويؤتى بها للانتقال من الخطبة إلى الموضوع .

وقد اختلف العلماء في أول من قالها :

ف قيل : داود النخعي ، رواه الطبراني وفي إسناده ضعف .

وقيل : أول من قالها يعقوب ، رواه الدار قطني .

وقيل : أول من قالها يعرب بن قحطان .

وقيل : كعب بن لؤي .

وقيل : قيس بن ساعدة .

قال الحافظ : والأول أشبه .

قال ابن رجب : وقد قيل : أن هذه الكلمة فضل الخطاب الذي أوتيها داود النخعي ، وقد سبق ذكر ذلك في أول الكلام في

الكلام على حديث كتاب النبي ﷺ إلى هرقل ( أما بعد ؛ فاني ادعوك بدعاية الإسلام ) .

والمعنى في الفصل بأما بعد : الإشعار بأن الأمور كلها وان جلت وعظمت فهي تابعة لحمد الله والثناء عليه ، فذاك هو المقصود بالإضافة ، وجميع المهمات تبع له من أمور الدين والدنيا .

ولهذا قال النبي ﷺ ( كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع ) وفي رواية : ( أجزم ) .

• ماذا نستفيد من قوله ( يحمده الله ) ؟

نستفيد : مشروعية حمد الله في الخطبة .

وقد اختلف العلماء في حكم حمد الله في الخطبة على قولين :

القول الأول : أنها ركن ، فلا تصح الخطبة بدونها .

وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة .

أ-لحديث الباب : ( يحمد الله ويثني عليه ... ) .

قال النووي : فيه دليل للشافعي أنه يجب حمد الله في الخطبة ، وينبغي لفظه ، ولا يقوم غيره مقامه .

ب-ولحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ( كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم ) رواه أبو داود .

القول الثاني : أنه سنة ليس بواجب .

وبه قال الحنفية ، والمالكية ، وهو ظاهر كلام ابن تيمية ، والشيخ السعدي .

قال شيخ الإسلام : ولا يكفي في الخطبة ذم الدنيا وذكر الموت ، بل لا بد من مسمى الخطبة عرفاً ، ولا تحصل باختصار يفوت المقصود .

وقال الشيخ السعدي : ... والصواب أنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة ، أن ذلك كاف وإن لم يلتزم بتلك المذكورات ، نعم من كمال الخطبة الثناء على الله وعلى رسوله ... ) .

والراجع الأول .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أنه ينبغي أن يكون مضمون الخطبة : الثناء على الله وحده ، وبيان العقيدة الصحيحة ، والتحذير من البدع ، والدعوة إلى السنة ، وفيها الترغيب والترهيب .

○ استحباب سلوك طريق محمد ﷺ .

○ أن كل طريق غير طريق محمد ﷺ فهو ضلال .

○ التحذير من البدعة .

أولاً : البدعة هي : التعبد لله بما ليس عليه النبي ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون .

ثانياً : كل البدع ضلال من غير تفصيل .

لقوله ﷺ ( كل بدعة ضلالة ) . رواه مسلم

فهذا حكم عام ، فمن خصصه أو قيده فقد أخطأ ، ومما يدل على التحذير من البدع :

قوله ﷺ : ( من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد ) . متفق عليه

ثالثاً : البدعة تستلزم عدة محاذير :

تستلزم تكذيب قول الله تعالى ( الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ) لأنه إذا جاء ببدعة جديدة يعتبرها ديناً ، فمقتضى ذلك أن الدين لم يكمل .

تستلزم القدح في الشريعة ، وأنها ناقصة .

تستلزم القدح في المسلمين الذين لم يأتوا بها .

تستلزم القدح في رسول الله ﷺ ، لأن هذه البدعة إما أن يكون الرسول لم يعلم بها وحينئذ يكون جاهلاً ، وإما أن يكون قد علم بها ولكن كتمها ، فيكون كاتماً للرسالة أو بعضها .

٤٥٢ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَقْهِهِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ) أي : إطالتها .

( وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ ) أي : تقصيرها .

( مِثْنَةٌ مِنْ فَقْهِهِ ) أي : علامة يتحقق فيها فقهه .

• اذكر لفظ الحديث كاملاً ؟

لفظ الحديث :

عن أبي وائل قال ( خُطْبَنَا عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا يَا أَبَا الْيَقْطَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَقَّسْتَ . فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَقْهِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا ) .

( لو تنقست ) أي لو أطلت قليلاً ، ( إن من البيان ) من هنا تبعية .

• ما المشروع في خطبة الجمعة ؟

عدم إطالتها .

قال في الإنصاف : بلا نزاع .

ومما يدل على ذلك أيضاً :

أ-حديث عبد الله بن أبي أوفى قال ( كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة ) رواه النسائي .

ب-وعن جابر بن سمرة قال ( كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ، وإنما هنّ كلمات يسيرات ) رواه أبو داود .

• لماذا كان قصر الخطبة دليل على فقه الرجل ؟

قال الصنعاني : وإنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الرجل ، لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني ، وجوامع الألفاظ ، فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة ، ولذلك كان من تمام هذا الحديث : ( فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ...

وأيضاً في إطالة الخطبة إصابة الملل للناس ، والملل من أسباب إذهاب الفائدة من الموعظة .

وقال الشوكاني : وإنما كان إقصار الخطبة علامة فقه الرجل ، لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ ، فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن المعاني الكثيرة .

وقال : وإنما كانت صلاته ﷺ وخطبته كذلك لئلا يمل الناس .

• كيف الجمع بين هذا الحديث في قوله ﷺ ( فأطيلوا الصلاة ) ، وفي أمره ﷺ بالتخفيف ؟

قال النووي : وليس في الحديث مخالفاً للأحاديث الصحيحة المشهورة ، والأمر بتخفيف الصلاة ، لقوله ﷺ في الرواية الأخرى ( وكانت صلاته قصداً ) لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً يشق على المأمومين ، وهي حينئذٍ قصد ، أي معتدلة ، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها .

• ما معنى قوله ( إن من البيان لسحراً ) ؟

قيل : هو ذم .

لأنه إمالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام إليه .

واستدل من قال هذا بإدخال مالك الحديث في موطنه في : باب ما يكره الكلام بغير ذكر الله ، وأنه مذهبه في تأويل الحديث .  
وقيل : إنه مدح .

لأن الله تعالى أثنى على عباده وتعليمهم البيان حيث قال ( خلق الإنسان . علمه البيان ) ، وشبهه بالسحر لميل القلوب إليه ،  
فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ما تدعوا إليه .  
قال القرطبي : وهذا التأويل أولى لهذه الآية وما معناها .  
وقال النووي : وهذا الثاني هو الصحيح المختار .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- ينبغي أن يكون الخطيب حكيماً ، يعرف سنة النبي ﷺ في الخطبة .
  - فضل قلة الكلام ووضوحه .
  - ذم التطويل في الموعظة والإكثار منها ، وقد قال ابن مسعود ( كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة مخافة السأمة علينا ) .  
متفق عليه
  - أن من أسباب ضياع الفائدة : تطويل الموعظة وتكلفتها .
  - فضل الحكمة في التعامل مع الناس ووعظهم .
  - أن للمواعظ والتذكير سنن وآداب يحسن بالواعظ معرفتها لكي يستفاد من موعظته .
- ٤٥٣- وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ( مَا أَخَذْتُ : " ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ " ، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَفْرُؤُهَا كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمَنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

-----

( أم هشام بنت حارثة ) صحابية جليلة .

( مَا أَخَذْتُ : ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ) أي : ما حفظت هذه السورة .

#### ● ماذا نستفيد من قوله ( عَلَى الْمَنْبَرِ ) ؟

استحباب أن يكون الخطيب على منبر .

قال النووي : فيه استحباب اتخاذ المنبر ، وهو سنة مجمع عليها .

وقد تقدمت أدلة ذلك في الحديث الأول .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أنه يستحب للخطيب أن يخطب يوم الجمعة بسورة ( ق ) .

قال النووي : وفيه استحباب قراءة ( ق ) أو بعضها في كل خطبة .

وقال : فمما حُفِظَ من خطبه ﷺ أنه كان يكثر أن يخطب بالقرآن في سورة ( ق ) .

#### ● ما الحكمة من اختيار النبي ﷺ سورة ( ق ) للقراءة بها كل جمعة ؟

والحكمة من ذلك والله أعلم : لأن سورة ( ق ) مشتملة على البعث بعد الموت ، والمواعظ الشديدة ، والزواجر الأكيدة  
فاستحب قراءتها في الخطبة .

#### ● هل نستفيد من قولها ( يَقْرَأُهَا كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمَنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ ) أن النبي ﷺ كان يداوم على ذلك ؟

هذا محمول على الغالب ، لأنه ورد ما يدل على أن النبي ﷺ كان لا يلازم سور معينة أو آية مخصوصة كما في حديث جابر بن

سمرة ( أن النبي ﷺ كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس ) .

### ● ما حكم قراءة شيء من القرآن الكريم في الخطبة ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول :** أنه شرط .

وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة .

أ-لحديث جابر بن سمرة قال : ( كان للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ويذكر الناس ) رواه مسلم .

**قال النووي :** فيه دليل للشافعي في أنه يشترط للخطبة الوعظ والقرآن .

ب-ولحديث الباب .

قال النووي : فيه دليل للقراءة في الخطبة .

ج-ولحديث صفوان بن يعلى عن أبيه : ( أنه سمع النبي ﷺ يقرأ : ونادوا يا مالك ) رواه مسلم .

**قال النووي :** فيه القراءة في الخطبة .

**القول الثاني :** أنها سنة .

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، ورجحه السعدي .

لقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ... ) .

فإنه أمر بالذكر مطلقاً من غير تقييد بالقراءة .

**قالوا :** إن فعل النبي ﷺ يدل على الاستحباب .

والقول الأول أحوط .

### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ تكرار المواعظ .

○ أن أعظم واعظ هو القرآن ( قد جاءكم موعظة من ربكم ... ) .

٤٥٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ . وَهُوَ يُفَسِّرُ .

٤٥٥ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مَرْفُوعًا ( إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ ) .

### ● ما صحة حديث ابن عباس ؟

الحديث فيه ضعف ، لأن فيه مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف ، فقد ضعفه الجمهور .

قال الحافظ : وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن بن عمر موقوفاً .

( إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ ) لفظ النسائي ( من قال لصاحبه .. ) والمراد بالصاحب هو الذي يخاطبه إذ ذاك أو جلسه ، وإنما ذكر صاحب لكونه الغالب .

( أَنْصِتْ ) أي : اسكت ، قال الحافظ ابن حجر : قال ابن خزيمة : المراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله ، وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة ، فالظاهر أن المراد السكوت مطلقاً ، ومن فرق احتج إلى دليل .

فائدة : الإنصات : الاصغاء إلى كلام المتكلم ، والاستماع : تقصد إدراك الصوت .

( وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ) أي : حال الإمام يخطب .

( فَقَدْ لَغَوْتُ ) أي وقعت في اللغو ، قال ابن المنير : اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام .

#### • ما حكم الكلام أثناء الخطبة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة - كلام الحاضر للخطبة إذا كان يسمعها - على قولين :

القول الأول : يحرم الكلام ويجب الإنصات .

وهذا مذهب الجمهور ، من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وبه قال ابن حزم .

أ-لحديث الباب .

قال النووي : ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، ونبه بهذا على ما سواه ، لأنه إذا قال : أنصت ، وهو في

الأصل أمر بمعروف ، وسماه لغواً ، فغيره من باب أولى .

ب-ولحديث ابن عباس حديث الباب ، فإنه يدل على وجوب الإنصات .

#### وجه الدلالة من وجهين :

الأول : أنه شبه المتكلم بالحمار ، ومعلوم أن ذلك صفة ذم ونقص لا يوصف بها تارك النذب .

الثاني : نفي أن يكون له جمعة ، وقد علمنا أنها جمعة ، فلما استعار له لفظ نفي الإجزاء وعدم الصحة ، دلّ على تأكيد منعه

وشدة تحريمه .

القول الثاني : لا يحرم الكلام ، ولكن يستحب الإنصات .

وهذا مذهب الشافعي .

واستدلوا بحديث الأعرابي الذي قام وكلم النبي ﷺ من أجل أن يستقي لهم .

قالوا : أن الأعرابي تكلم أثناء الخطبة ولم ينكر عليه النبي ﷺ ، ولو حرم عليه لأنكره .

والراجع القول الأول .

#### • ما وجه الشبه بين الحمار الذي يحمل أسفاراً ، وبين المتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة ؟

شبه من لم يمسك عن الكلام بالحمار الحامل للأسفار بجامع عدم الانتفاع .

#### • ما حكم كلام الحاضر للخطبة إذا كان لا يسمعها لبعده أو غيره ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يحرم عليه الكلام .

وهو مذهب المالكية ، ومذهب الحنابلة ، وبه قال ابن حزم .

واستدلوا بعموم ما تقدم من الأدلة السابقة التي تدل على تحريم الكلام أثناء الخطبة ، فقالوا هي عامة تشمل من يسمع الخطبة

ومن لا يسمعها .

القول الثاني : يجوز له الكلام .

وبه قال الحنفية ، وهو مذهب الشافعية .

واستدلوا بما استدلوا به في الأمر السابق على جواز الكلام في الخطبة للسامع ، فقالوا : إذا كان يجوز مع السماع فمع عدمه من

باب أولى .

والراجع الأول ، لقوة ما استدلووا به ، وخاصة عموم الأدلة ، ولأنه يؤدي إلى التشويش ، وقد يجر إلى كلام مكروه أو يحرم في المسجد .

• ما حكم رد السلام وتشميت العاطس أثناء الخطبة ؟

حرام ، وهذا القول هو الصحيح .

لحديث الباب ( إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت ) .

معنى هذا أن النبي ﷺ سمى الأمر بالمعروف أثناء الخطبة لغواً مع أنه أمر مطلوب شرعاً ، وفيه فائدة متعددة للآخرين وهي منع التشويش عليهم ، وكذلك ردّ السلام وتشميت العاطس ، بل هو أولى .

• ما حكم الصلاة على النبي ﷺ إذا ذكره الخطيب في خطبته ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجوز سراً .

وهذا مذهب الحنابلة ، وهو اختيار ابن تيمية .

أ- لأن الصلاة على النبي ﷺ سراً لا تشغل عن سماع الخطبة ، ففي فعله إحرازاً للفضيلتين : الصلاة والاستماع .

ب- ولأن الخطيب إذا قال ( يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه ... ) فهو يبلغ الحاضرين أمراً ، فيجب امتثاله .

القول الثاني : لا تجوز الصلاة عليه .

وبه قال الحنفية .

والراجع الأول .

• ماذا نستفيد من قوله ( ... والإمام يخطب ... ) ؟

نستفيد أن التحريم حال الخطبة فقط ، أما ما قبل الخطبة وما بعدها وما بين الخطبتين جائز .

أ- لما رواه ثعلبة بن مالك القرظي : ( أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون الجمعة حتى يخرج عمر ، فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن ، قال ثعلبة : جلسنا نتحدث ، فإذا سكّت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد ) .

قال ابن شهاب : فخرج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام .

قال في الغني : وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم .

ب- ولأن النهي عن الكلام إنما هو لأجل الإنصات واستماع الخطبة ، فيقتصر على حالة الخطبة .

• ما معنى قوله ﷺ ( ... فلا جمعة له ) ؟

قال الشوكاني : قال العلماء : معناه لا جمعة له كاملة ، للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه .

وقال ابن حزم : معناه بطلت وعليه إعادتها في الوقت ، لأنه لم يصلها .

والصحيح الأول ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو . قال : قال ﷺ ( .. ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً ) رواه أبوداود .

• ماذا نستفيد من قوله ( ... والإمام يخطب يوم الجمعة ) ؟

نستفيد أنه لا يجب الإنصات لغير خطبة الجمعة ، كالعيد والاستسقاء عند بعض العلماء .



٤٥٦ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ (دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ . فَقَالَ: "صَلَّيْتُ؟" قَالَ: لَا. قَالَ: "قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( وَعَنْ جَابِرٍ ) بن عبد الله الأنصاري .

( دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ) جاء في رواية مسلم تسميته ( جاء سليك العطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم على المنبر ، فقعد سليك قبل أن يصلي .. ) .

( فَقَالَ : صَلَّيْتُ ؟ ) وفي رواية ( أصليت يا فلان ) وفي أخرى ( أركعت ركعتين ؟ ) .

( قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ) جاء في رواية مسلم ( إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز بهما ) .

● على ماذا يدل الحديث ؟

الحديث يدل على مشروعية صلاة ركعتين لمن دخل المسجد والإمام يخطب .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن ذلك مشروع .

وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد .

قال النووي : هذه الأحاديث صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين ، أنه إذا دخل الجامع يوم

الجمعة والإمام يخطب ، له أن يصلي ركعتين تحية المسجد .

لحديث الباب ، فهو نص .

القول الثاني : لا يشرع له ذلك .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك .

أ-لحديث عبد الله بن بسر ( أن رجلاً دخل والنبي ﷺ يخطب ، فقال : اجلس فقد آذيت ) رواه أبو داود .

ب-وللأمر بالإنصات للإمام .

والراجع القول الأول .

● ماذا أجب هؤلاء عن حديث الباب ، وأمره ﷺ لسليك أن يقوم ويأتي بركعتين ؟

أجابوا بأجوبة :

الأول : أنه كان عرياناً ، فأمره النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه .

قال النووي : وهذا تأويل باطل يردده صريح قوله ﷺ : ( إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليركع ركعتين ) وهذا نص

لا يتطرق إليه تأويل ، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه .

الثاني : أن هذا خاص به ، ويدل عليه أنه جاء في آخر الحديث : ( لا تعودنّ لمثل هذا ) عند ابن حبان .

قال الحافظ : وكله مردود ، لأن الأصل عدم الخصوصية .

● بماذا أجب أصحاب القول الأول عن حديث عبد الله بن بسر : ( اجلس فقد آذيت ) ؟

أجابوا بأجوبة :

الأول : يحتمل أنه ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتها .

الثاني : ويحتمل أن يكون قوله له ( اجلس ) أي بشرطه ، وقد عرف قوله للدخل ( فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ) فمعنى قوله: ( اجلس ) أي لا تتخط .

الثالث : أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز ، فإنها ليست واجبة .

الرابع : ويحتمل أنه صلى التحية في مؤخر المسجد ، ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة .

#### ● ما المستحب في هاتين الركعتين ؟

المستحب تخفيفهما ، لقوله ﷺ ( ... وليتجاوز فيهما ) .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ جواز الكلام أثناء الخطبة ، للخطيب وغيره .

○ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والإرشاد إلى المصالح ، في كل حال وموطن .

○ أن أقل التطوع ركعتان .

○ أن تحية المسجد ركعتان .

٤٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ ، وَالْمُنَافِقِينَ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٥٨ - وَلَهُ: عَنْ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ( كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِـ "سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى"، وَ: "هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ" ) .

#### ● ماذا نستفيد من هذين الحديثين ؟

نستفيد من حديث ابن عباس : استحباب قراءة سورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة .

ومن حديث النعمان : استحباب قراءة سورة الأعلى والغاشية في صلاة الجمعة .

#### ● ما الحكمة من قراءة هذه السور ؟

أما سورة الجمعة :

قال النووي : اشتغالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها ، وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك .

وأما سورة المنافقين :

قال النووي : ... وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد ، لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها . ( شرح مسلم ) .

وأما سورة الأعلى :

فلما فيها من تقرير التوحيد وتعظيم الرب وتنزيهه وإثبات كمال قدرته .

وأما سورة الغاشية :

فلما فيها من ذكر يوم القيامة وأحوال أهلها من السعداء والأشقياء ، وفيها الحث على التفكير في مخلوقات الله .

#### ● على ماذا يدل قوله ( كان يقرأ الجمعة والمنافقين ) وقوله ( كان يقرأ سبوح والغاشية ) ؟

دليل على أن ( كان ) لا يراد بها الدوام وإلا لتعارض الحديثان ، وإنما المراد أن أكثر قراءته في هذه السور الأربع ، تارة هاتين السورتين ، وتارة السورتين الأخريين .

٤٥٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه قَالَ ( صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : " مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

هذا الحديث في إسناده إياس بن أبي رملة ، وهو مجهول كما قال الحافظ في التقریب .

لكن وثقه ابن حبان ، وصحح هذا الحديث ابن المديني ، وله شواهد يتقوى بها :

منها : ما رواه أبو داود عن أبي هريرة . عن رسول الله ﷺ أنه قال ( قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون ) وفي إسناده ضعف .

ومنها : ما جاء عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال : ( اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير ، فقال : عيدان اجتمعا في يوم واحد ، فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر ) . رواه أبو داود، وفي رواية : ( لما ذكر ذلك لابن عباس قال : أصاب السنة ) .

فالحديث صحيح لغيره .

وقول الحافظ هنا : صححه ابن خزيمة ، فيه وهم ، إذ أن ابن خزيمة لم يصحح الحديث ، وإنما علق صحته بعدالة ابن أبي رملة ، فقال : إن صح الخبر ، فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح .

#### ● ما الحكم إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد ، وقد صلى الإنسان العيد ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه تجب الجمعة على من شهد العيد .

قال في المغني : وهذا قول أكثر الفقهاء .

قال : لعموم الآية والأخبار الدالة على وجوبها ، ولأنهما صلاتان واجبتان فلم تسقط إحداها بالأخرى كالظهر والعيد .

القول الثاني : تسقط عن أهل البر ، مثل أهل العوالي .

لأن عثمان أرخص لهم في ترك الجمعة لما صلى بهم العيد . [ قاله ابن تيمية ]

القول الثالث : أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة ، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهدها ، ومن لم يشهد العيد .

قال ابن تيمية : وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم ، ولا يعرف في الصحابة في ذلك خلاف .

أ-لحديث الباب .

ب-قال في المغني : ولأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة ، وقد حصل سماعها في العيد .

قال الشيخ ابن عثيمين : الصحيح أن من يدرك العيد مع الإمام فإنه يرخص له في الجمعة إن شاء حضر وإن شاء لم يحضر، ولكن إذا لم يحضر يجب أن يصلي ظهراً؛ لأنه إذا سقطت الجمعة فلها بدل وهو الظهر، وهذا بالنسبة للمأمومين، أما الإمام فيلزمه أن يقيم الجمعة، ولا تجزئ صلاة العيد عنها؛ لأن النبي ﷺ كان يقيم العيد والجمعة إذا كانا في يوم واحد .

#### ● ما الحكم فيمن صلى العيد وأراد أن لا يحضر الجمعة ؟

يجب عليه في هذه الحال أن يصليها ظهراً .

وهناك قول شاذ لعطاء ، وهو أن من حضر العيد لا يصلي لا جمعة ولا ظهراً .

قال الشوكاني : في شرح فعل ابن الزبير ( ... لم يزد عليهما حتى صلى العصر ) ظاهره أنه لم يصل الظهر ، وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر وإليه ذهب عطاء ، .... وأنت خبير بأن الذي افترضه الله تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة فإيجاب صلاة الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى دليل ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم .

لكن الصحيح - كما سبق - أن من صلى العيد وأراد أن لا يحضر الجمعة ، فإنه تجب عليه الظهر .

○ أنه لا تقام صلاة الظهر في المساجد لمن أراد أن لا يحضر الجمعة بسبب حضوره العيد .

٤٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ ) وفي رواية لمسلم ( من كان منكم مصلياً ... ) .

#### ● اذكر الخلاف في السنة البعدية للجمعة ؟

اختلف العلماء في سنة الجمعة البعدية على أقوال :

**القول الأول :** أن السنة بعد الجمعة ركعتان يركعهما المصلي في بيته .

لحديث ابن عمر ( أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ) متفق عليه .

**القول الثاني :** أن أقل السنة بعد الجمعة ركعتان وأكثرهما أربع ركعات سواء في المسجد أو البيت .

وهذا مذهب الشافعي وأحمد ، ورجحه الشوكاني .

**قال الشوكاني :** والحاصل أن النبي ﷺ أمر الأمة أمراً مختصاً بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة ، وأطلق ذلك ولم يقيده بكونها في

البيت ، واقتصره على ركعتين كما في حديث ابن عمر لا ينافي مشروعية الأربع .

أ- لحديث الباب ( ... فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا ) .

ب- ولحديث ابن عمر السابق ( أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ) .

وجه الاستدلال من الدليلين : أنه ﷺ ذكر الأربع لفضلها ، وفعل الركعتين في أوقات لبيان أنها الأقل .

**القول الثالث :** أن أقل السنة بعد الجمعة ركعتان وأكثرها ست ركعات .

وهذا قول الحنابلة .

وجه الاستدلال من الحديثين : أنه صلى بعد الجمعة ركعتين ، وأمر بأربع ركعات بعدها ، وبالجمع بين فعله وأمره تكون أكثر سنة

الجمعة البعدية ست ركعات .

**القول الرابع :** إن صلى في المسجد صلى أربعاً ، وإن صلى في بيته صلى ركعتين .

وهذا اختيار ابن تيمية كما نقله عنه تلميذه ابن القيم .

**قال ابن القيم :** وعلى هذا تدل الأحاديث ، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر ( أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعاً وإذا

صلى في بيته صلى ركعتين .

**قال الألباني :** وهذا التفصيل لا أعرف له أصلاً في السنة .

**القول الخامس :** الأفضل أربع ركعات ، لأمرين :

**الأول :** لأنه أكثر عملاً .

الثاني : ولأن الأربع تعلق به الأمر ( فليصل بعدها أربعاً ) .

والراجح أنه أحياناً أربع ، وأحياناً ركعتين والأكثر الأربع .

● أين تصلى سنة الجمعة البعدية ؟

تفعل في البيت .

لعموم قوله ﷺ ( أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ) متفق عليه .

● ماذا نستفيد من قوله ( من كان منكم مصلياً ... ) ؟

قال النووي : نبه بذلك على أنها سنة وليست واجبة .

● هل الأربع ركعات التي بعد الجمعة تكون متصلة بتسليم في آخرها ، أم يفصل بين كل ركعتين بتسليم ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : تكون متصلة .

وإليه ذهب أهل الرأي ، وإسحاق بن راهوية ، ورجحه الشوكاني .

لظاهر قوله ﷺ ( فليصل بعدها أربعاً ) .

ولقوله ﷺ ( صلاة الليل مثنى مثنى ) فتكون صلاة النهار أربعاً أربعاً .

القول الثاني : تكون منفصلة بتسليم .

وهذا مذهب الشافعي والجمهور .

لقوله ﷺ : ( صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ) وسبق تخريج قوله : ( والنهار ) .

وقد سبقت المسألة وأن الراجح مذهب الجمهور .

وقد ثبت ( أن النبي ﷺ يوم فتح مكة صلى الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ) رواه أبو داود .

٤٦١ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ ( إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تُكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ ) الحديث فيه قصة : عن السائب بن يزيد قال : صَلَّيْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تُكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ ) .

( أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ ) أي : صلاة الفرض بالنفل .

( حَتَّى نَتَكَلَّمَ ) إما بالأذكار الشرعية ، أو بمخاطبة من بجانبه .

أَوْ تَخْرُجَ ( أي : تنتقل من محل الجمعة إلى محل آخر من المسجد .

● ما معنى قوله ( أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ ) ما معنى الخروج هنا ؟

أي : تنتقل من محل الجمعة إلى محل آخر من المسجد .

ويؤيد هذا قوله ( حتى تكلم ) لأن التكليم يكون في المسجد .

ويحتمل أن يكون المراد الخروج من المسجد ، فيكون المراد أداء سنة الجمعة في البيت .

ويؤيد هذا عموم قوله ﷺ ( صلوا في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ) .

## ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

الحديث دليل مشروعية الفصل بين صلاة الجمعة ونافلتها ، إما بكلام أو تحول ، وهذا الحكم ليس خاصاً بالجمعة ، بل في جميع الصلوات ، والأفضل الخروج إلى البيت ، لما تقدم من قوله ﷺ ( صلوا في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ) . وقد سئل الشيخ ابن عثيمين : بعض المصلين يغيرون أماكنهم ويتبادلونها لأداء صلاة السنة ، فهل لهذا أصل من سنة النبي ﷺ ؟ فأجاب فضيلة الشيخ بقوله : نعم ، لهذا أصل ، حيث ثبت من حديث معاوية رضي الله عنه أنه قال ( أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج ) فهذا يدل على أن الأفضل أن نميز صلاة الفريضة عن صلاة النافلة ، وذلك بالانتقال من المكان أو بالتحدث مع الجار ، حتى يكون هناك فاصل بين الفرض وسنته ، وقد قال بذلك أهل العلم بأنه ينبغي الفصل بين الفرض وسنته بالكلام ، أو الانتقال من موضعه .

## ● ما الحكمة من هذا الأمر ؟

أولاً : الحكمة من ذلك : هو تمييز الفريضة عن النافلة .

فعن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين في مقامه ، فدفعه وقال : ( أتصلي الجمعة أربعاً ؟ ) .

قال ابن تيمية : وفي هذا من الحكمة التمييز بين الفرض وغير الفرض ، كما يميز بين العبادة وغير العبادة ، وأيضاً فإن كثيراً من أهل البدع كالرافضة وغيرهم لا ينوون الجمعة بل ينوون الظهر ، ويظهرون أنهم سلموا وما سلموا ، فيصلون ظهراً ، ويظن الظان أنهم يصلون السنة ، فإذا فعل التمييز بين الفرض والنفل كان هذا منع لهذه البدعة .

## ولهذا نظائر في الشريعة :

○ كالنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين .

○ والنهي عن صلاة الوتر ثلاث ركعات بتشهدين .

ثانياً : تكثير موضع العبادة .

وذكر هذه العلة الشوكاني ، ونسبها للبخاري والبعوي ، لبعض العمومات القرآنية :

كقوله تعالى ( فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ ) .

وقوله تعالى ( يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ) .

وقد ورد أحاديث في ذلك لكنها لا تصح .

قال العلماء : أكمل التحول أن يصلي الإنسان النوافل في بيته .

## ● ما حكم وصل النافلة بالنافلة ؟

وصل النافلة بالنافلة فلا بأس ، وهذا الظاهر من فعل النبي ﷺ في قيام الليل وغيره .

وذهب بعض العلماء إلى أنه يشرع الفصل حتى بين النوافل من أجل تكثير مواضع العبادة .

## ● ما حكم تطوع الإمام في موضع المكتوبة بعد صلاته ؟

يكراه تطوع الإمام في موضع المكتوبة ، أي : في المكان الذي صلى فيه المكتوبة .

ودليل ذلك ما يلي :

أولاً : ما روي عن النبي ﷺ ( لا يُصَلِّ الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة ، حتى يَتَنَحَّى عنه ) ولكنه ضعيف لانقطاعه .

ثانياً : ربما إذا تطوع في موضع المكتوبة يظن من شاهده أنه تذكر نقصاً في صلاته ؛ فيلبس على المأمومين . فلهذا يُقال له : لا تتطوع في موضع المكتوبة ، ولا سيما إذا باشر الفريضة ، بمعنى أنه تطوع عقب الفريضة فوراً . ( الشرح الممتع ) .

● ماذا نستفيد من فعل معاوية واستدلاله بالحديث ؟

نستفيد أن الأفضل للإنسان إذا ذكر حكماً أن يذكر دليله ، وفي ذلك عدة فوائد :

أولاً : أن في ذلك طمأنينة للسائل .

ثانياً : ربط الناس بالكتاب والسنة .

ثالثاً : لئلا يتهم المفتي أن هذا الكلام من اجتهاده .

رابعاً : ولأن ذلك أوقع بالنفس .

خامساً : وليكون مع السائل حجة .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ تعليم الصحابة بعضهم لبعض .

○ الأمر بالمعروف .

○ فضل معاوية .

○ الاستدلال بالحديث العام على المسألة الخاصة .

○ أن للشارع نظراً للتفريق بين الفرض والنافلة .

٤٦٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ( مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( مَنْ اغْتَسَلَ ) أي : كغسل الجنابة ، كما في حديث أبي هريرة . قال ﷺ ( من اغتسل كغسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى ..... ) .

( ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ) أي : الموضع الذي تقام فيه صلاة الجمعة .

( فَصَلَّى ) أي : من مطلق النوافل .

( ثُمَّ أَنْصَتَ ) أي : سكت مستمعاً .

( غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ) أي : الماضية لا المستقبل ، لما روى النسائي من حديث سلمان مرفوعاً ( ما من رجل يتطهر يوم الجمعة ... إلا كان كفارة لما قبله من الجمعة ) وفي رواية ابن خزيمة ( غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ) .

( وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ) أي : من الأيام التي تأتي بعد يوم الجمعة .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

الحديث فيه فضل من فضائل الجمعة ، وهو غفران الذنوب بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام .

وهذا الأجر مرتب على هذه الأعمال أن يقوم بها ، وهي :

الاعتسال ، وأن يصلي ما استطاع ، والإنصات ، ثم الصلاة مع الإمام .

وقد جاء في حديث آخر عند البخاري بلفظ ( لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ) .

( ويتطهر ما استطاع من طهر ) قال الحافظ : يؤخذ من عطفه على الغسل أن إفاضة الماء تكفي في حصول الغسل ، أو المراد

به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة ، أو المراد بالغسل غسل الجسد ، وبالتطهير غسل الرأس .  
( ويدهن ) المراد به إزالة شعث الشعر به .

ففي هذا الحديث زيادة : أن يتطيب ، وأن يتطهر ، ولا يفرق بين اثنين .

فعلى المسلم الاجتهاد في تطبيق هذه الأمور قبل الذهاب لصلاة الجمعة للحصول على هذا الأجر .

● في حديث سلمان عند البخاري ( .. إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ) فاقصر فيه على غفران ذنوب أيام الأسبوع فقط ، فكيف التوفيق بين هذا وبين حديث الباب ؟

يجاب بأنه ﷺ أخبر أولاً أن الغفران لأيام الأسبوع ، ثم تفضل الله بزيادة ثلاثة أيام فأخبر به .

● ماذا نستفيد من قوله ( من اغتسل ) ؟

نستفيد مشروعية الغسل يوم الجمعة ، وقد سبقت مباحثه ، وأن الجمهور على استحبابه .  
وذهب بعض العلماء إلى وجوبه .

● ماذا نستفيد من قوله ( من اغتسل ثم أتى الجمعة ... ) ؟

نستفيد : أن الغسل للصلاة لا لليوم .

ونستفيد أن الأفضل يكون الغسل عند الذهاب للجمعة .

● ماذا نستفيد من قوله ( فصلي ما قدر له ) ؟

استدل به من قال إنه لا يوجد وقت نهي قبل الزوال في يوم الجمعة .

وقد سبقت هذه المسألة ، وهي : هل يوجد وقت نهي وقت الزوال يوم الجمعة على أقوال :

القول الأول : لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال .

وهذا مذهب الشافعي ، واختاره ابن تيمية ، وابن القيم .

لقوله في الحديث : ( ثم يصلي ما كتب له ... ) .

قال ابن القيم : فندبه إلى الصلاة ما كتب له ، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام .

ولحديث : ( أن النبي ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة ) . وهو ضعيف

القول الثاني : أنه وقت نهي .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، والمشهور من مذهب أحمد .

لعموم حديث عقبة بن عامر : ( ثلاث ساعات نحانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن ونقبر فيهن موتانا ... وذكر منها : وحين يقوم قائم الظهيرة ) .

وهذا الحديث عام في الجمعة وغيرها .

وهذا القول هو الصحيح .

● ما المراد بالذنوب في قوله ( غفر له .. ) ؟

جماهير العلماء أن المراد بالذنوب الصغائر .

لقوله ﷺ : ( الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، مكفرات لما بينهن إذا اجتنب الكبائر ) .

فإذا كانت الصلاة لا تكفر إلا الصغائر ، فغيرها من باب أولى .

أما كبائر الذنوب فلا تكفرها إلا التوبة .



● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- وجوب الإنصات للخطيب .
- أن كلام الخطيب وخروجه يمنع الصلاة .
- أن الإنصات الواجب هو وقت الخطبة .
- أنه ليس للجمعة سنة قبلية ، فإن النبي ﷺ عدد السنن الرواتب ولم يذكر لها سنة قبلية .
- قوله في حديث البخاري : ( أو يمسه من طيب بيته ) يؤخذ منه أن من السنة أن يتخذ المرء لنفسه طيباً ، ويجعل استعماله له عادة ، فيدخره في البيت .

○ وقوله ( فلا يفرق بين اثنين ) فيه تحريم تخطي الرقاب .

٤٦٣- وَعَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ ( فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ( وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ )

٤٦٤- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ .

٤٦٥- وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ .

٤٦٦- وَجَابِرٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالتَّسَائِي ( أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ) .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، أَمْلَيْتُهَا فِي "شَرْحِ الْبُخَارِيِّ" .

-----

( فِيهِ سَاعَةٌ ) المراد بالساعة : قطعة من الزمن ، فليس المراد الساعة المشهورة والمتداولة بين الناس .

( لَا يُوَافِقُهَا ) أي : لا يصادفها .

( وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ) قيل المعنى ، يصلي : أي يدعو ، ومعنى قائم : ملازم ومواظب .

( يَسْأَلُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - شَيْئًا ) مما يليق أن يدعو به المسلم .

( يُقَلِّلُهَا ) التقليل خلاف التكثر ، فهو يشير إلى أن وقتها قليل ، قال الزين ابن المنير : الإشارة لتقليلها هو للترغيب فيها ، والحض عليها ، ليسار وقتها ، وغزارة فضلها .

● ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث أبي هريرة في الصحيحين .

وحديث أبي بردة : ( هي ما بين أن يجلس ... ) وهو في صحيح مسلم ، لكنه أعل بعلمتين :

الأولى : بالانقطاع ، فإن مخزومة بن بكير رواه عن أبيه بكير بن عبد الله بن الأشج وهو لم يسمع منه ، قاله أحمد ويحيى بن معين وأبو داود .

الثانية : الوقف ، قال العراقي : إن أكثر الرواة جعلوه من قول أبي بردة مقطوعاً ، وأنه لم يرفعه غير مخزومة عن أبيه .

فقد رواه موقوفاً عنه : أبو إسحاق الشعبي ، وواصل الأحمد ، ومعاوية بن قرة وغيرهم .

وحديث عبد الله بن سلام فهو حديث صحيح ، ولفظه : قال قُلْتُ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ : إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ : فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا ، إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَأَشَارَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ ، فَقُلْتُ : صَدَقْتَ ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ .

قُلْتُ : أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ : آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ ، قُلْتُ : إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةٍ ، قَالَ : بَلَى ، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ ، لَا يَحْسِبُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ .

وأما حديث جابر فقد رواه أبو داود وحسنه الحافظ ابن حجر ، ولفظه : ( يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه إياه ، فالتمسوها آخر ساعة من العصر ) .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

الحديث دليل على أن من فضائل يوم الجمعة أن فيه ساعة يستجيب الله فيها الدعاء .

#### ● اذكر الخلاف في تعيين هذه الساعة ؟

اختلف العلماء في تعيين هذه الساعة على أقوال :

القول الأول : أنها رفعت .

قال ابن القيم : وأما قول من قال إنها رفعت ، فهو نظير قول من قال : إن ليلة القدر رفعت ، وهذا القائل إن أراد أنها كانت معلومة ، فرفع علمها عن الأمة ، فيقال له : لم يُرفع علمها عن كل الأمة وإن رفع عن بعضهم ، وإن أراد أن حقيقتها وكونها ساعة إجابة رفعت ، فقول باطل مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة ، فلا يعول عليه .

القول الثاني : أنها موجودة في جمعة واحدة من السنة .

روي عن كعب ومالك .

القول الثالث : أنها مخفية في جميع اليوم ، كما أخفيت ليلة القدر .

وقد مال إلى هذا جمع من العلماء ، منهم : الرافعي ، وصاحب المغني .

القول الرابع : أنها تنتقل في يوم الجمعة ، ولا تلزم ساعة معينة .

وجزم به ابن عساكر ، ورجحه الغزالي ، والمحجب الطبري .

القول الخامس : من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .

روى ذلك ابن عساكر عن أبي هريرة .

القول السادس : ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة .

لحديث أبي بردة ( حديث الباب ) .

القول السادس : أنها بعد العصر .

وهذا قول عبد الله بن سلام ، وأبي هريرة ، والإمام أحمد ، وخلق ، واستدلوا :

بحديث جابر ( حديث الباب ) .

وبحديث عبد الله بن سلام ، وهو حديث صحيح .

وهذا القول هو الصحيح .

قال الشوكاني : والقول بأنها آخر ساعة من اليوم هو أرجح الأقوال ، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة .

قال ابن القيم : وأرجح هذه الأقوال : قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة ، وأحدهما أرجح من الآخر .

الأول : أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة .

وحجة هذا القول ما روى مسلم في " صحيحه " من حديث أبي بردة بن أبي موسى ، أن عبد الله بن عمر قال له : أسمعت أباك

يَحْدِثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ ) .

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمَزْنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّهُ سَاعَةٌ هِيَ؟ قَالَ: " حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا .

**والقول الثاني :** أنها بعد العصر .

وهذا أرجح القولين، وهو قول عبد الله بن سلام، وأبي هريرة، والإمام أحمد، وخلق. وحجة هذا القول ما رواه أحمد في "مسنده" من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، أن النبي ﷺ قال ( إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ ) .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( يَوْمَ الْجُمُعَةِ اثْنَا عَشَرَ سَاعَةً، فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ) .

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ( أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اجْتَمَعُوا، فَتَذَكَّرُوا السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ) .

وَفِي سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ (يَعْنِي التَّوْرَةَ) فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً إِلَّا قَضَى اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ". قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةً، قَالَ: بَلَى إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى، ثُمَّ جَلَسَ لَا يَجْلِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ .

٤٦٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ( مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً ) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث ضعيف ، بل ضعيف جداً ، لأن في إسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن الفرس . قال أحمد : اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة .

وقال النسائي : ليس بثقة .

وقال الدارقطني : منكر الحديث .

وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . وقال البيهقي : هذا الحديث لا يحتج بمثله . ( التلخيص ) .

#### ● على ماذا يدل حديث الباب ؟

الحديث استدل به من يقول إنه يشترط لصلاة الجمعة حضور أربعين ، ومن أدلتهم :

ما رواه أبو داود عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ( أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمُ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ : لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَا فِي هَزْمِ النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي نَبَايَاضَةَ فِي نَقِيعٍ ، يُقَالُ لَهُ : نَقِيعُ الْخُضَمَاتِ ، قُلْتُ : كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ، قَالَ : أَرْبَعُونَ ) .

( هَزْمُ النَّبِيِّ ) الهزم : المظمن من الأرض .

**والجواب عنه :**

**أولاً :** هذا الحديث يعتبر قصة عين ، أن هذا العدد حصل صدفة لا قصداً .

ثانياً : أنه معارض بما تقدم من حديث جابر في قصة الصحابة لما قدمت العير نفروا ولم يبق مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً .  
ومما يدل على ضعف اشتراط الأربعين : أنه لو كانت لا تصح إلا بأربعين رجلاً لبينه رسول الله ﷺ بياناً عاماً ، لأن هذا الأمر مما  
تعم به البلوى ، والناس بحاجة إلى بيانه .

٤٦٨- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلِّ جُمُعَةٍ ) رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث ضعيف جداً ولا يصح ، فهو مسلسل بالضعفاء والمجاهيل ، ففي إسناده خالد بن يوسف وهو ضعيف ، وأبو يوسف  
ابن خالد تركوه وكذبه ابن معين ، وجعفر بن سليمان ليس بالقوي ، وحبيب بن سليمان مجهول .

#### ● ما حكم الدعاء للمسلمين في خطبة الجمعة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه واجب .

قالوا : إن الدعاء للمسلمين في خطبة الجمعة قد نقله الخلف عن السلف ، فيكون واجباً .

القول الثاني : أنه سنة .

وهذا مذهب الحنفية ، والحنابلة .

أ- لحديث الباب . وهو ضعيف .

ب- ولحديث عُمارة بن زُويبة ( أنه رأى بشر بن مروان على المنبر ، رافعاً يديه فقال : قبح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول  
الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ، وأشار بأصبعه الممسوحة ) . رواه مسلم ، وفي رواية لأحمد : ( رأيت رسول الله ﷺ  
وهو يخطب إذا دعا يقول هكذا ، ورفع السبابة وحدها .

ج- أن الدعاء للمسلمين مستنون في غير خطبة الجمعة ، ففيها أولى .

وهذا القول هو الصحيح . ( خطبة الجمعة وأحكامها ) .

#### ● ما حكم الدعاء لولي الأمر بعينه ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

فقيه : مستحب .

وبه قال بعض المالكية ، وبعض الحنابلة .

قال في المغني : وإن دعا لسلطان المسلمين فحسن .

لأن إمام المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح لهم ، ففي الدعاء له دعاء لهم .

وقيل : جائز .

وبه قال بعض الشافعية ، واختاره النووي .

وقيل : غير مشروع ، بل بعضهم قال ببدعته .

وبه قال بعض المالكية ، وبعض الشافعية .

٤٦٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ .

#### • اذكر لفظ الحديث عند أبي داود كاملاً ؟

عن جابر بن سمرة قال (كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً، وخطبته قصداً، يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس). وسنده حسن

#### • على ماذا يدل الحديث ؟

الحديث دليل على مشروعية قراءة آيات من القرآن في خطبة الجمعة . [ وقد سبق الخلاف والراجع أنه سنة ] .

#### • ما رأيك بما يفعله بعض الخطباء في أنه يقرأ في صلاة الجمعة آيات تناسب موضوع الخطبة ؟

هذا خطأ لأمر :

أولاً : لأن هذا لم يفعله النبي ﷺ .

ثانياً : أن النبي ﷺ حدد سوراً معينة للقراءة بها في صلاة الجمعة .

ثالثاً : أنه يلزم من ذلك ترك المسنون .

#### • اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ الحديث دليل على أنه ينبغي قصد الخطيب وعظ الناس وتذكيرهم وتعليمهم .

٤٧٠ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ . وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى .

٤٧١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ ) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

#### ○ ما صحة أحاديث الباب ؟

طارق بن زياد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه ، ويعتبر بذلك مرسل صحابي ، ومراسيل الصحابة مقبولة عند جماهير العلماء ، والحديث رواه أبو داود .

وأما رواية الحاكم فهي ضعيفة ، لأن أبا داود رواه بدون ذكر أبي موسى ، ولهذا البيهقي لما ساق هذا الحديث من رواية طارق بن شهاب عن النبي ﷺ ، قال : هذا هو المحفوظ .

وأما حديث ابن عمر من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر ....

وهذا الإسناد ضعيف ، لوجود عبد الله بن نافع ، فهو منكر الحديث ، وقال النسائي : "متروك" .

وقد خالف الثقات ، فقد نص البيهقي أن الصحيح أنه موقوف على ابن عمر .

#### • ما حكم صلاة الجمعة ؟

فرض عين ، وقد تقدمت أدلة ذلك في الحديث الأول .

#### • على من تلزم الجمعة ؟

أولاً : المسلم ، فلا تجب على الكافر بالإجماع ، ولا تصح منه ، ولا تقبل منه .  
لقلوله تعالى ( وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ) .  
ولا يلزمه قضاؤها إذا أسلم .

أ-لقلوله تعالى ( قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ) .

ب-ولحديث ( الإسلام يهدم ما قبله ) .

ج-ولأن في قضائها مشقة عظيمة .

ثانياً : المكلف ( بالغ ، عاقل ) ، فغير البالغ وغير العاقل لا تلزمه .

أ-لقلوله ﷺ : ( رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يبلغ ... ) . رواه أبو داود

ب-ولأنهما ليسا أهلاً للتكليف .

قال ابن قدامة : ... و أما البلوغ فهو شرط أيضاً لوجوب الجمعة و انعقادها في الصحيح من المذهب ، و قول أكثر أهل العلم ،

لأنه من شرائط التكليف ، بدليل قوله عليه السلام : رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ .

ثالثاً : الذكر ، فالمرأة لا تجب عليها الجمعة .

أ-لحديث طارق قال : قال رسول الله ﷺ : ( الجمعة حق واجب إلا على أربعة : مجنون ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض ) .

رواه أبو داود

ب-وقال ﷺ ( ويوتن خير لمن ) . رواه أبو داود

ج-ولأن المرأة ليست من أهل الاجتماع .

قال ابن قدامة : والذكورية شرط لوجوب الجمعة و انعقادها ، لأن الجمعة يجتمع لها الرجال ، والمرأة ليست من أهل الحضور في

مجامع الرجال ، ولكنها تصح منها لصحة الجماعة منها ، فإن النساء كن يصلين مع النبي ﷺ في الجماعة .

وقال النووي : ... نقل ابن المنذر وغيره الإجماع أن المرأة لا الجمعة عليها ... و نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنها لو

حضرت وصلت الجمعة جاز ، و قد ثبتت الأحاديث الصحيحة المستفيضة أن النساء كن يصلين خلف رسول الله ﷺ في

مسجده خلف الرجال ، و لأن اختلاط النساء بالرجال إذا لم يكن خلوة ليس بحرام .

رابعاً : حر ، فلا تجب على العبد .

وقد اختلف العلماء ، هل تجب الجمعة على العبد أم لا ؟

القول الأول : لا تجب .

وهذا مذهب الجمهور .

قال ابن قدامة : ولنا :

أ-ما روى طارق بن شهاب عن النبي ﷺ أنه قال ( الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو

صبي ، أو مريض ) .

ب-ولأن الجمعة يجب السعي إليها من مكان بعيد ، فلم تجب عليه ، كالحج والجهاد .

ج-ولأنه مملوك المنفعة ، محبوس على السيد ، أشبه المحبوس بالدين .

د-ولأنها لو وجبت عليه لجاز له المضي إليها من غير إذن سيده ، ولم يكن لسيده منعه منها كسائر الفرائض ، و الآية مخصوصة

بذوي الأعدار ، وهذا منهم . ( المغني ) .

**القول الثاني : تجب مطلقاً .**

وهو قول داود الظاهري .

واختاره السعدي ، لأن النصوص عامة في دخولهم ، و لا دليل يدل على إخراج العبيد ، وضعف حديث طارق بن شهاب وقال :  
ضعيف الإسناد . وذهب إلى العمل بعموم حديث حفصة عن النسائي مرفوعاً ( رواح الجمعة واجب على كل محتلم ) .

قال : وهو عام في الحر و المملوك ، والأصل : أن المملوك حكمه حكم الحر في جميع العبادات البدنية التي لا تعلق لها بالمال .  
**القول الثالث : تجب إذا أذن سيده .**

قال الشيخ ابن عثيمين : هذا قول وسط بين القولين .

**خامساً : مستوطن ببناء ، فلا تجب على مسافر .**

قال ابن قدامة : إن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره ، وكان في حجة الوداع يوم عرفة يوم الجمعة فصلى الظهر والعصر جمعاً بينهما ولم يصل الجمعة ، والخلفاء الراشدون كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره ، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم .

● **ما حكم من حضر من هؤلاء الجمعة ؟**

من حضر من هؤلاء الجمعة أجزأهم .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، أن لا الجمعة على النساء ، وأجمعوا على أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة أن ذلك يجزئ عليهن ، لأن إسقاط الجمعة للتخفيف عنهن ، فإذا تحملوا المشقة ووصلوا ، أجزأهم كالمريض .  
قال الموفق : يعني تجزئهم الجمعة عن الظهر ، ولا نعلم في هذا خلافاً .

٤٧٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا ) رَوَاهُ  
الترمذي، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٤٧٣- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ حُرَيْمَةَ .

● **ما صحة حديث الباب ؟**

الحديث رواه الترمذي وهو ضعيف لا يصح ، في إسناده محمد بن الفضل بن عطية ، كذبه ابن معين وغيره .

● **ما حكم استقبال الناس للخطيب أثناء الخطبة ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول : أن ذلك سنة .**

وهذا مذهب جماهير العلماء .

**قال في المغني :** قال ابن المنذر : هذا بالإجماع .

أ-لحديث الباب ، وسبق أنه ضعيف .

ب-ولحديث أبي سعيد قال : ( إن رسول الله جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله ... ) .

ج-ولأن في ذلك تسميع للخطيب ، ولتظهر فائدة الوعظ ، ولأنه من الأدب .

د-ولأن الخطيب يعظ الناس ، ولهذا استقبلهم بوجهه وترك استقبال القبلة ، فيسن لهم أن يستقبلوه بوجوههم ، لتظهر فائدة  
الوعظ .

هـ- ولأن الإسماع والاستماع للخطبة كليهما واجب ، وهذا وإن كان يحصل مع عدم الاستقبال إلا أنه لا يتكامل إلا به ، فيسن .

**القول الثاني :** أنه واجب .

وهذا قول للمالكية .

والراجح الأول .

● ما حكم التفات الخطيب في الخطبة ؟

لا يشرع ، بل المستحب أن يقصد تلقاء وجهه .

وبهذا قال الشافعية ، والحنابلة .

أ-لفعل النبي ﷺ .

ب-ولأنه إذا قصد وجهه عم الحاضرين سماعه ، وإذا التفّت يمينا قصر عن سماع يسرته ، وإذا التفّت شمالاً قصر عن سماع يمينته . قال ابن قدامة : وَمِنْ سُنَنِ الْخُطْبَةِ أَنْ يَقْصِدَ الْخُطِيبُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ أُبْلِغَ فِي سَمَاعِ النَّاسِ ، وَأَعْدِلَ بَيْنَهُمْ ، فَإِنَّهُ لَوْ التَفَّتْ إِلَى أَحَدِ جَانِبَيْهِ لَأَعْرَضَ عَنِ الْجَانِبِ الْآخَرِ .

ج-ولأن الخطيب مقصود وليس بقاصد .

٤٧٤- وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ( شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ ) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

● ما صحة حديث الباب ؟

رواه أبو داود وإسناده حسن .

قال النووي : حديث حسن رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة .

وقال ابن حجر : وإسناده حسن .

● ما حكم اعتماد الخطيب على عصا أو قوس حال الخطبة ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول :** أنه سنة .

وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ-لحديث الباب .

ب-وأحاديث أخرى لا تصح .

ج-ولأن اعتماد الخطيب على القوس أو العصا أو نحوهما أعون له ، وأمكن لروعه ، وأهدأ لجوارحه .

**القول الثاني :** أنه يكره .

وهذا مذهب الحنفية .

وليس لهم دليل .

**والراجح** أنه إذا احتاج إلى ذلك لكبر أو مرض فلا بأس وإلا فلا يسن .

فكثير من الصحابة نقلوا صفة الجمعة وصفة الخطبة ولم يذكروا أنه كان يعتمد على عصا أو قوس ، فهذا يدل والله أعلم أن فعل النبي ﷺ هذا لم يكن على صفة الدوام .



وابن القيم يرى أن النبي ﷺ اتخذ القوس أو العصا قبل أن يبنى له المنبر ، وأما بعد أن بني له المنبر فلم يحفظ عنه أنه كان يعتمد على شيء .

#### • ما حكم اعتماد الخطيب على السيف ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** لا يشرع .

وبه قال ابن القيم .

لعدم فعل النبي ﷺ ذلك .

**القول الثاني :** يشرع ذلك .

وبهذا قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

قالوا : إن الاعتماد على السيف فيه إشارة إلى أن هذا الدين فتح به وقام به .

**القول الثالث :** يسن الاعتماد على السيف في البلاد التي فتحت عنوة دون البلاد التي فتحت صلحاً .

وبهذا قال الحنفية .

قالوا : إن الخطيب إذا اعتمد على السيف في هذه البلاد فإنه يُرى أهلها أنها فتحت بالسيف ، وأنهم إذا رجعوا عن الإسلام فذلك باقٍ بأيدي المسلمين .

قال ابن القيم : وكان إذا قام يخطب، أخذ عصاً، فتوكأ عليها وهو على المنبر، كذا ذكره عنه أبو داود عن ابن شهاب، وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك، وكان أحياناً يتوكأ على قوس، ولم يُحفظ عنه أنه توكأ على سيف، وكثيرٌ من الجهلة يظن أنه كان يُمسكُ السيفَ على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف، وهذا جهل قبيح من وجهين :  
**أحدهما:** أن المحفوظ أنه ﷺ توكأ على العصا وعلى القوس .

**الثاني:** أن الدين إنما قام بالوحي، وأما السيف، فَلَمَحَقْ أَهْلَ الضلال والشرك، ومدينَةُ النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما فُتِحَتْ بالقرآن، ولم تُفتح بالسيف.

## بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

صلاة الخوف مشروعة بالكتاب والسنة .

قال ابن قدامة : صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى ( وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ) .

أما السنة : فثبت أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة الخوف .

قال بعض العلماء : إن صلاة الخوف خاصة بالنبي ﷺ ، وهو قول أبو يوسف والمزني ، لقوله تعالى ( وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ) حيث وجه الخطاب إلى النبي ﷺ .

وذهب جمهور العلماء : إلى أن حكمها باق بعد النبي ﷺ .

قال ابن قدامة : جمهور الفقهاء متفقون على أن حكمها باق بعد الرسول ﷺ ، وقالوا : أن ما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق أمته ما لم يقدّم دليل على اختصاصه ، ولا يكفي تخصيصه بالخطاب لتخصيصه بالحكم ، إذ أن أحكاماً كثيرة خص فيها النبي ﷺ بالخطاب ، والحكم عام له ولأمته ، كما في قوله تعالى : ( خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ) ، وكما ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم صلّوها بعد النبي ﷺ على هذه الكيفية التي كان النبي ﷺ يصليها عليها .

وقال القرطبي في قوله ( وإذا كنت فيهم ... ) وهذه الآية خطاب للنبي ﷺ وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة ، وهذا قول كافة العلماء . ( التفسير ) .

وقال القرطبي في المفهم : وذهب أبو يوسف إلى أنه لا تغيير في الصلاة لأجل الخوف اليوم ، وإنما كان التغيير المروي في ذلك ، والذي دل عليه القرآن ، خاصاً بالنبي ﷺ ، مستدلاً بخصوصية خطابه تعالى لنبيه ﷺ بقوله ( وإذا كنت فيهم فأقمتم لهم الصلاة ) ، قال : فإذا لم يكن فيهم لم تكن صلاة الخوف . وهذا لا حجة فيه لثلاثة أوجه :

أحدها : أنا قد أمرنا باتباعه ، والتأسي به ، فيلزم اتباعه مطلقاً ؛ حتى يدلّ دليل واضح على الخصوص ، ولا يصلح ما ذكره دليلاً على ذلك ، ولو كان مثل ذلك دليلاً على الخصوصية ؛ للزم قصر الخطابات على من توجهت له ، وحينئذ يلزم أن تكون الشريعة قاصرة على من خطب بها . لكن قد تقرر بدليل إجماعي ؛ أن حكمه على الواحد حكمه على الجماعة .

وثانيها : أنه قد قال ﷺ ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) .

وثالثها : أن الصحابة رضي الله عنهم . أطرحوا توهم الخصوص في هذه الصلاة ، وعدّوه إلى غير النبي ﷺ ، وهم أعلم بالمقال ، وأقعد بالحال ، فلا يلتفت إلى قول من ادعى الخصوصية .

وهذا القول هو الراجح .

### ● ما الحكمة من صلاة الخوف ؟

أولاً : تخفيف الله على عباده ورحمته بهم .

ثانياً : تحصيل مصلحة الصلاة في وقتها .

ثالثاً : أخذ الحذر والحيطه من العدو .

### ● متى شرعت صلاة الخوف ؟

جمهور العلماء إن أول ما صليت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع .

واختلفوا متى كانت :

فقال كثير من أهل السير وابن عبد البر وغيرهما : إنها كانت بعد بني النضير والخندق في جمادى الأولى سنة أربع .  
وقال البخاري : بعد خير في السنة السابعة ، ورجحه الإمام ابن القيم والحافظ .

#### • النبي ﷺ لم يصل صلاة الخوف في غزوة الخندق ؟

ف قيل : نسياناً ، وقيل : لتعذر الطهارة ، وقيل : لأنه كان مشغولاً بالقتال .  
والصحيح أنه أخرها عمدًا ، لأنه كانت قبل نزول صلاة الخوف ، وإلى ذهب الجمهور ، كما قال ابن رشد ، وبه جزم ابن القيم ،  
والحافظ ابن حجر .

#### • ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة . ؟؟؟ لو وضع سؤال

قال ابن حزم : صح فيها أربعة عشر وجهًا .

وقال بعض العلماء : ... أصحابها ستة عشر رواية مختلفة .

وقال ابن القيم : وقد روى عنه ﷺ في صلاة الخوف صفاتٌ أُخِّرُ ، ترجع كلها إلى هذه وهذه أصولها ، وربما اختلف بعض  
ألفاظها ، وقد ذكرها بعضهم عشرَ صفات ، وذكرها أبو نُجْد بن حزم نحو خمس عشرة صفة ، والصحيح : ما ذكرناه أولاً ، وهؤلاء  
كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة ، جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبي ﷺ ، وإنما هو من اختلاف الرواة . والله أعلم .  
قال الحافظ : وهذا هو المعتمد .

قال ابن تيمية : فقهاء الحديث كأحمد وغيره متبعون لعامة الحديث الثابت عن النبي ﷺ وأصحابه في هذا الباب ، فيُجَوِّزون في  
صلاة الخوف جميع الأنواع المحفوظة عن النبي ﷺ .

○ يشترط في إقامة صلاة الخوف أن يكون القتال مباحًا .

○ صلاة الخوف جائزة في الحضر كما هي جائزة في السفر إذا احتيج إلى ذلك بنزول العدو قريباً من البلد ، وخوف هجوم  
العدو على المسلمين .

وهذا المذهب وبه قال الأوزاعي ، والشافعي .

وحكي عن مالك أنها لا تجوز في الحضر ، لأن النبي ﷺ لم يفعلها في الحضر .

قال ابن قدامة : ولنا قول الله تعالى ( وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ) الآية وهذا عام في كل حال وترك النبي ﷺ فعلها في  
الحضر إنما كان لغناه عن فعلها في الحضر ، وقولهم إنما دلت الآية على ركعتين قلنا وقد يكون في الحضر ركعتان الصبح والجمعة  
والمغرب ثلاث ويجوز فعلها في الخوف في السفر ولأنها حالة خوف فجازت فيها صلاة الخوف كالسفر .

٤٧٥- عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، - عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ (أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهُ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِنَفْسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهُ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِنَفْسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَوَقَعَ فِي "الْمَعْرِفَةِ" لِابْنِ مَنْدَه، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ .

٤٧٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ( غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَارَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي بِنَا، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتِ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بَيْنَ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا، فَكَرَعَ بِهِمْ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَكَرَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .

(عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ) بفتح الخاء وتشديد الواو ، أي ابن جبير بن النعمان الأنصاري ، تابعي ثقة ، ليس له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد [ قاله الحافظ ] .

( خوات ) صحابي جليل أول مشاهده أحد .

وقد اختلف في صحابي هذا الحديث ، فقد ورد عند البخاري ومسلم من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات بن جبير ، عن سهل بن أبي حثمة ... الحديث .

وأخرج ابن منده في ( معرفة الصحابة ) عن صالح بن خوات عن أبيه ، فيكون خوات والد صالح هو المبهم ، واختار هذا الحافظ كما هنا ، ووجه ذلك : أن سهل بن أبي حثمة كان صغيراً ، فقد جزم الطبري ، وابن حبان ، وابن السكن ، وغير واحد بأن سنّه وقت وفاة النبي ﷺ ثمان سنين .

( يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ ) أي غزوة ذات الرقاع ، سميت بذلك لأن الصحابة رقت أقدامهم وتأثرت من المشي ، فجعلوا يلفون عليها الخرق كالترفع لها ، وقد ورد هذا صريحاً في صحيح مسلم عن أبي موسى ، وقيل : لأنهم رَقَعُوا فيها راياتهم ، وقيل : بشجرة في ذلك الموضع ، يقال لها : ذات الرقاع ، وقيل : لأن خيلهم كان بها سواد وبياض .

ورجح السهيلي والنووي السبب الذي أبو موسى ، ثم قال النووي : ويحتمل أن تكون سميت بالمجموع .

واختلف متى كانت : قيل : في سنة ٧ هـ بعد خيبر ، ورجحه البخاري ، وقيل : بعد بني النضر ، وقيل : بعد الخندق ، قال ابن القيم : هذا هو المشهور عند أهل السير .

( وَجَّاهُ الْعَدُوِّ ) بكسر الواو ، أي مقابل .

( فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ) لما قام ﷺ إلى الركعة الثانية .

( ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا ) أي : أتمت هذه الطائفة التي صلت معه الركعة الأولى .

( لِنَفْسِهِمْ ) بإضافة الركعة الثانية .

( ثُمَّ ) بعد سلامهم من صلاتهم .

( انْصَرَفُوا ) إلى العدو .

( قَبْلَ نَجْدٍ ) أي جهة نجد [ نجد اليمان ] .

( فَوَارَيْنَا الْعَدُوَّ ) أي قابلناهم .

## ● اذكر صفة صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة ؟

في هذا الحديثين صفة صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة .

**الصفة الأولى :** ( حديث صالح بن خوات عن أبيه ) .

أن يقسم الإمام الجند طائفتين ، طائفة تصلي معه ، وأخرى تحرس المسلمين عن هجوم العدو ، فيصلي بالطائفة الأولى ركعة ، ثم إذا قام إلى الركعة الثانية أتموا لأنفسهم ( والإمام قائم ) ثم يذهبون ويقفون أمام العدو ، وتأتي الطائفة التي كانت تحرس وتدخل مع الإمام في الركعة الثانية ، فيصلي بهم الركعة التي بقيت له ، ثم يجلس للتشهد قبل أن يسلم الإمام تقوم الطائفة الثانية وتكمل الركعة التي بقيت لها وتدرئ الإمام في التشهد فيسلم بهم .

أ- في هذا الحديث العدو في غير جهة القبلة ، وهي أقرب الصفات ، وهذا الحديث اختاره الإمام أحمد رحمه الله :  
**أولاً :** لأنه أشبه بكتاب الله ، ( هي الموافقة لظاهر القرآن ) .

**ثانياً :** وأحوط بجند الله .

**ثالثاً :** وأسلم للصلاة من الأفعال ، وهذه صلاته ﷺ بذات الرقاع .

قال القرطبي : وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور .

ب- من شرط تطبيق هذه الصفة : أن تكون الطائفة التي في وجه العدو قادرة على حفظ الطائفة التي تصلي

ج- خالفت هذه الصفة الصلاة من أوجه :

**أولاً :** انفراد الطائفة الأولى عن الإمام قبل سلامه ، لكنه لعذر .

**ثانياً :** الطائفة الثانية قضت ما فاتها قبل سلام الإمام .

**ثالثاً :** أن الركعة الثانية كانت أطول من الأولى .

**قال بعض العلماء :** ولو فعل هذه الصفة والعدو اتجه القبلة لجاز ، ولكن الصحيح أنها لا تجوز ، ولذلك لأن الناس يرتكبون فيها ما لا يجوز بلا ضرورة .

د- في هذه الصفة : حصل للطائفة الثانية التسليم مع النبي ﷺ كما حصل للطائفة الأولى فضيلة التحريم معه .

**الصفة الثانية :** ( حديث ابن عمر ) .

وهي قريبة من الصفة السابقة ، لكن تختلف عنها أن الطائفة إذا صلت مع الإمام ركعة ، لا تكمل صلاتها ، وإنما يصلي ركعة ثم ترجع إلى مكانها في الحراسة وهي في صلاة ، ثم تأتي الطائفة الثانية فتصلي مع الإمام الركعة الثانية من صلاة الإمام ويسلم بهم وتتم صلاة الصلاة هذه الفرقة مع الإمام ، ثم ترجع الطائفة الأولى وتصلي الركعة الباقية لها .

فقوله في حديث ابن عمر ( ثم انصرفوا ) لم يكملوا الركعة الثانية ، بل انصرفوا وهم في صلاة .

أ- قوله ( فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَكَرَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ) قال في الفتح : ظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة ، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب ، وهو الراجح من حيث المعنى ، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة ، وإفراد الإمام وحده ، ويرجح ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه ( ثم سلم ، فقام هؤلاء - أي الطائفة الثانية - فقصوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا ، ثم ذهبوا ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ) .

○ رجح ابن عبد البر هذه الصفة على غيرها لقوة الإسناد ، ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه .

قال القرطبي : وبه أخذ الأوزاعي وأشهب وحكي عن الشافعي .

٤٧٧- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ ( شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخُوفِ، فَصَفَّنَا صَفَيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ، قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ... ) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفِي رِوَايَةٍ ( ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي... ) فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَفِي آخِرِهِ ( ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٧٨- وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ مِثْلَهُ، وَزَادَ ( أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ ) .

( شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخُوفِ ) وفي رواية لمسلم تعيين العدو الذين حاربوهم ، قال ( غزونا مع رسول الله ﷺ ) قوماً من جهينة ، فقاتلونا قتالاً شديداً ) .

( فَصَفَّنَا صَفَيْنِ ) أي : جعلنا خلفه صفين ، وفي رواية لمسلم الأخرى ( فلما حضرت العصر قال : صفنا صفتين ، والمشركون بيننا وبين القبلة ) .

( فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ ) أي : للدخول في الصلاة .

( وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ) أي : كبر الصفات كلاهما معه ﷺ .

( ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ) أي : وانحدر الصف الذي يقرب منه ﷺ .

( وَقَامَ ) أي : بقي قائماً .

( الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ) أي : في مقابلتهم

• اذكر لفظ الحديث كاملاً ؟

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ( شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخُوفِ فَصَفَّنَا صَفَيْنِ صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمُ ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا . قَالَ جَابِرٌ كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ).

• اذكر لفظ رواية أبي داود كاملة ؟

رواية أبي داود إسنادها صحيح ، ولفظها : عن ابن عباس الزرقي قال ( كنا مع النبي ﷺ بعسفان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فصلينا الظهر ، فقال المشركون : لقد أصبنا غرة ، لقد أصبنا غفلة ، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة ، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر ، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ ... ) .

ومراد المؤلف من ذكرها بيان أين كانت صلاة النبي ﷺ حينما صلى بهذه الصفة ، وأن ذلك بعسفان .

• اذكر صفة صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة ؟

في هذا الحديث صفة من صفات صلاة الخوف ، وهي إذا كان العدو في جهة القبلة ، وصفتها :  
 أن يصف القائد الجيش صفين فيصلي بهم جميعاً يكبر ويركع ويرفع بهم جميعاً ، فإذا سجد سجد معه الصف الأول وبقي الصف الثاني واقفاً يحرس ، فإذا قام الإمام والصف الأول من السجود سجد الصف الثاني ، فإذا قاموا من السجود تقدموا في مكان الصف الأول وتأخر الصف الأول إلى مكانهم فيركع الإمام بهم جميعاً ويرفع بهم ثم يسجد هو والصف الذي يليه ، فإذا جلسوا للتشهد سجد الصف المتأخر ثم سلم بهم جميعاً .  
 أ- هذه الصفة تفعل إذا كان العدو في جهة القبلة .

ب- يشترط للصلاة على هذا الوجه أن لا يخافوا كميناً يأتي من خلف المسلمين ، وأن لا يخفى بعض الكفار على المسلمين فإن خافوا كميناً ، أو خفي بعضهم عن المسلمين صلى على غير هذا الوجه كما لو كانوا في غير جهة القبلة .  
 ج- إن حرس كل صف مكانه من غير تقدم أو تأخر فلا بأس ، لحصول المقصود .  
 د- لا يجوز أن يحرص صف واحد في الركعتين ، لأنه ظلم له بتأخيره عن السجود والركعتين ، وعدول عن العدل بين الطائفتين .

هـ- قال النووي : وبهذا الحديث قال الشافعي وابن أبي ليلي وأبو يوسف إذا كان العدو في جهة القبلة ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتأخر الأول كما في رواية جابر ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- وجوب صلاة الجماعة .
  - أهمية صلاة الجماعة .
  - وجوب صلاة الجماعة حضراً وسفراً ، في حال الأمن والخوف .
  - وجوب اتخاذ الحذر من الأعداء بكل وسيلة .
  - جواز الحركة الكثيرة لمصلحة الصلاة .
- ٤٧٩- وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ) .
- ٤٨٠- وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد صفة أخرى من صفات صلاة الخوف ؟  
 وهي أن يصلي الإمام بطائفة ركعتين ، ثم تأتي الطائفة الثانية ويصلي بهم ركعتين .  
 ○ هذا الحديث رواه النسائي وأصله في مسلم من دون ذكر التسليم ( ثم سلم ) .  
 ولفظه في مسلم :  
 عَنْ جَابِرٍ ( أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رُكْعَتَيْنِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ ) .  
 حديث أبي بكره عند أبي داود وإسناده صحيح ، وهو مثل حديث جابر .  
 ولفظه عند أبي داود :

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ ( صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ ، وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ ، فَوَقَّفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ ، ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا ، وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ) قال النووي : إسناده صحيح .

هذه إحدى صفات صلاة الخوف التي وردت ، وهذه هي الصفة الرابعة التي ذكرها الحافظ ابن حجر .

أ- في هذه الصفة يكون النبي ﷺ متنفلاً في الثانية .

ب- في حديث الباب أن النبي ﷺ لما صلى ركعتين بالطائفة الأولى سلم ، ثم صلى بالطائفة الثانية .

وأما رواية مسلم فلم يرد للسلام بعد الركعتين الأوليين ذكر ، فظن بعض الفقهاء - ومنهم ابن قدامة - أن هذه صفة خامسة .

لكن الصحيح أن رواية مسلم المراد صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، ثم سلم كما جاء في رواية النسائي ورواية أبي داود .

ج- استدلل بحديث الباب من قال بجواز صلاة المفترض خلف المتنفل . ( وقد سبقت المسألة وأن الراجح الجواز ) .

قال النووي : واستدل به الشافعي وأصحابه على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل .

٤٨١- وَعَنْ حُذَيْفَةَ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رُكْعَةً ، وَبِهَؤُلَاءِ رُكْعَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٤٨٢- وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ حُرَيْمَةَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٤٨٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( صَلَاةُ الْخَوْفِ رُكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ ) رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

## ● ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث حذيفة رواه أبو داود عن ثعلبة بن زهدم قال ( كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ، فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا ) . وإسناده صحيح

وأما حديث ابن عباس فلفظه ( أن رسول الله ﷺ صلى بذئ قرد ، فصاف الناس خلفه صفين ، صفاً خلفه ، وصف موازي العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا ركعة ) رواه النسائي ورجاله ثقات

○ وأما حديث ابن عمر فحديث ضعيف ، في إسناده محمد بن عبد الرحمن البيلمي ، وهو منكر الحديث .

○ لم يذكر المؤلف حديث هو أصح وأصح من هذه الأحاديث في الباب ، وهو حديث ابن عباس قال ( فرض رسول الله ﷺ الصلاة على نبيكم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة ) رواه مسلم .

في هذه الأحاديث صفة أخرى من صفات صلاة الخوف ، وهي الاختصار على ركعة واحدة لكل طائفة .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجوز الاختصار على ركعة واحدة في صلاة الخوف .

قال الحافظ : وبالاختصار على ركعة واحدة في الخوف يقول الثوري وإسحاق ومن تبعهما ، وقال به أبو هريرة ، وأبو موسى الأشعري ، وغير واحد من التابعين .

قال النووي في شرح حديث ( وفي الخوف ركعة ) هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن ، والضحاك واسحق بن راهويه .



**القول الثاني :** لا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في صلاة الخوف .

وهذا مذهب الجمهور .

وأجابوا عن أحاديث الباب :

بأن المراد بها ركعة واحدة مع الإمام ، وليس فيها نفي الثانية .

**قال النووي:** وقال الشافعي ومالك والجمهور أن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات، فإن كانت في الحضر وجب أربع

ركعات، وإن كانت في السفر وجب ركعتان، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال، وتأولوا حديث ابن عباس

هذا على أن المراد ركعة مع الإمام، وركعة أخرى يأتي بها منفرداً، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة . ( شرح مسلم ) .

وقال في المجموع : والجواب عن حديث ابن عباس : أن معناه أن المأموم يصلي مع الإمام ركعة ويصلي الركعة الأخرى وحده وبهذا

الجواب أجاب البيهقي وأصحابنا في كتب المذهب وهو متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة .

قال الشوكاني :

ويرد ذلك قوله في حديث ابن عباس ( ولم يقضوا ركعة ) .

وكذا قوله في حديث حذيفة ( ولم يقضوا ) .

وكذا قوله في حديث ابن عباس الثاني : ( وفي الخوف ركعة ) .

٤٨٤ - وَعَنْهُ مَرْفُوعًا ( لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ ) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

-----

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث ضعيف كما قال المصنف ، فيه عبد الحميد بن السري وهو ضعيف عند أهل الحديث .

#### ● هل في صلاة الخوف سجود السهو ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنه ليس لها سجود سهو .

**قالوا :** لأن المعنى يدل على ذلك، فإن الشرع سهل فيها في ترك أشياء كثيرة، والاكتفاء بركعة، والتأخر عن السجود مع الإمام.

**القول الثاني :** أنه فيها سجود سهو .

لعموم الأدلة .

وحديث الباب ضعيف لا تقوم به حجة .

## بَابُ صَلَاةِ الْمَيْمِنِ

العید : اسم لما یعود ویترکر .

قال النووي : وسمى عیداً لعوده وتكرره .

وقيل لعود السرور فيه .

وقيل تفاؤلاً بعوده على من أدركه كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلاً لقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الرجعة .

○ جعل الله تعالى للمؤمنين ثلاثة أيام عيداً : الجمعة والفطر والأضحى .

٤٨٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ )  
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

### ● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث رواه الترمذي وفي إسناده يحيى بن اليمان متكلم فيه ، لكن رواه الحديث من طريق ابن المنكدر عن عائشة .  
ورواه الترمذي من طريق الأحنس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وبهذا يتقوى .

### ● ما معنى الحديث ؟

قيل : إن الفطر حكماً عند الله يعتبر بإفطار الناس وتضحيتهم حتى لو حصل خطأ .

ولذلك لو أخطأ الناس في الوقوف بعرفة صح حجهم لهذا الحديث .

قال الخطابي في معنى الحديث : إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماض لا شيء عليهم من وزر أو عيب وكذلك في الحج إذا أخطؤوا يوم عرفة ليس عليهم إعادة .

وقيل : إن الفطر لازم للإنسان إذا أفطر الناس ، والأضحى لازم للإنسان إذا ضحى الناس .

قال الترمذي : وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظيم الناس .

وعلى هذا : لو رأى هلال رمضان ورد قوله والناس لم يصوموا ، فإنه لا يصوم ، بل يكون مع الناس .

### ● ما حكم من رأى هلال رمضان وردت شهادته ، أو رأى هلال رمضان لوحده ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال ثلاثة ذكرها شيخ الإسلام :

أحدها : أن عليه أن يصوم ، وهذا مذهب الشافعي .

الثاني : يصوم ولا يفطر مع الناس .

وهذا المشهور من مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة .

الثالث : يصوم مع الناس ، ويفطر مع الناس .

وهذا أظهر الأقوال .

ثم ذكر حديث الباب ، وقال : وفسر بعض العلماء هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس .

ثم قال رحمه الله : إن الله سبحانه وتعالى علق الحكم بالهلال والشهر ، والهلال اسم لما يستهل به : أي يعلم به ويجهز ، فإذا طلع في السماء ولم يعرفه الناس ويستهلوا لم يكن هلالاً ، وكذا الشهر مأخوذ من الشهرة ، فإن لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد

دخل ، وإنما يغلط كثير من الناس في مثل هذه المسألة ، لظنهم أنه إذا طلع في السماء كات تلك الليلة أول الشهر ، سواء ظهر ذلك للناس واستهلوا به أو لا ، وليس كذلك ، بل ظهوره للناس واستهلالهم به لا بد منه . ( مجموع الفتاوى ) .

**استدل من قال بوجوب الصوم :**

بقوله تعالى : ( فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ) .

وقوله ﷺ : ( إذا رأيتموه فصوموا ) .

**واستدل من قال بوجوب صومه لكن سراً :**

نفس الأدلة الماضية ، لكن سراً حتى لا يخالف الجماعة .

● ما حكم من يقف بعرفة قبل اليوم التاسع احتياطاً ؟

بدعة .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ يسر الشريعة الإسلامية

○ حرص الشريعة الإسلامية على اجتماع المسلمين .

٤٨٦- وَعَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، ( أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

( أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا ) جاء عند ابن ماجه ( فجاء ركب من آخر النهار ) .

( فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا ) هذا اليوم ، لأنه تبين أنه يوم عيد ، وصوم يوم العيد حرام .

( وَإِذَا أَصْبَحُوا ) أي : من الغد .

( يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ ) يعني مصلى العيد .

● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث كما قال الحافظ صحيح

قال النووي في المجموع : إسناده صحيح .

وقال البيهقي : هذا إسناده صحيح .

وقال الدارقطني : هذا إسناده حسن .

وقال الخطابي : حديث أبي عمير صحيح .

وصححه ابن المنذر ، وابن السكن ، وابن حزم .

● ما الحكم إذا لم يتبين العيد إلا بعد الزوال ؟

حديث الباب دليل على أن صلاة العيد تصلى من الغد إن لم يتبين العيد إلا بعد الزوال .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنه إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال ، فإنهم يصلون العيد من الغد .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

فهو قول الأوزاعي ، والثوري ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وهو مذهب الحنابلة ، والشافعية ، وصوبه الخطابي .

لحديث الباب .

**القول الثاني :** أنها لا تقضى .

وحكي هذا عن مالك وداود .

**والراجح القول الأول .**

**قال الخطابي :** سنة النبي ﷺ أولى أن تتبع ، وحديث أبي عمير صحيح ، فالمصير إليه واجب .

● **في الحديث قضاء صلاة العيد ، لكن ما كيفية قضاء صلاة العيد ؟**

قولان لأهل العلم :

**القول الأول :** أنها تقضى على هيئتها وصفتها .

**القول الثاني :** أنها تصلى أربعاً بسلام واحد .

**والقول الأول أصح ،** لأن القضاء يحكي الأداء ، فتصلى صلاة العيد على هيئتها وصفتها .

● **اذكر أقسام الصلوات من حيث كيفية قضائها ؟**

الصلوات تنقسم في قضائها إلى أقسام :

**الأول:** ما يقضى على صفته إذا فات وقته من حين زوال العذر الشرعي .

مثل الصلوات الخمس إذا فاتت، فإنك تقضيها بعد زوال العذر، فإن كان العذر نوماً فتقضيها إذا استيقظت، وإن كان نسياناً قضيتها إذا ذكرت .

**الثاني :** ما لا يقضى إذا فات كالجمعة .

فإن خرج وقتها قبل أن يصلّيها الناس لم يقضوها وصلوا ظهراً ، وإن فاتت الإنسان مع الجماعة فهو لا يقضيها أيضاً، وإنما يصلي بدلها ظهراً ، وكذلك الوتر إذا فات الإنسان فإنه يصلّيه شفعاً .

**الثالث :** ما لا يقضى إذا فات وقته إلا في وقته من اليوم الثاني، وهو صلاة العيد، فإنها لا تقضى في يومها، وإنما تقضى في وقتها من الغد.

**الرابع :** ما لا يقضى أصلاً كصلاة الكسوف ، فلو لم يعلموا إلا بعد انجلاء الكسوف لم يقضوا، وهكذا نقول: كل صلاة ذات سبب إذا فات سببها لا تقضى ، ومثل ذلك سنة الوضوء . ( الشرح الممتع ) .

● **أين تقام صلاة العيد ؟**

المشروع والأفضل أن تكون صلاة العيد في المصلى ( في الصحراء ) .

ويؤيد ذلك الأحاديث الكثيرة الدالة على ذلك :

أ- كحديث أبي سعيد الخدري قال ( كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ... ) متفق عليه .

ب- وحديث ابن عمر قال ( كان ﷺ يغدو إلى المصلى في يوم العيد ، والعنزة تحمل بين يديه ) متفق عليه

قال ابن قدامة : ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر ، ولأن هذا إجماع المسلمين ، فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى ، فيصلون العيد في المصلى ، وكان النبي ﷺ يصلي في المصلى مع شرف مسجده .

وقال النووي : هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى ، وأنه أفضل من فعلها في المسجد ، وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار .

وقال الحافظ ابن حجر : واستدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد ، وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد

لمواظبة النبي ﷺ على ذلك مع فضل مسجده .

### • هل يستثنى شيء من ذلك ؟

نعم ، يستثنى مكة ، فصلاة العيد تكون بالحرم ، وهذا مذهب جماهير العلماء .

### • ما العلة في ذلك ؟

أ- الاقتداء بالصحابة رضي الله عنهم ، فمن بعدهم ، فلم ينقل أن أحداً من السلف صلى العيد في مكة إلا في المسجد الحرام .

ب- أن المسجد الحرام خير البقاع وأطهرها ، والصلاة فيه مضاعفة .

ج- أن مكة - شرفها الله - ضيقة الأطراف لكونها بين الجبال ، ولا يوجد مكان واسع قريباً من المساكن أقرب من المسجد الحرام .

د- أن في الصلاة في المسجد الحرام مشاهدة الكعبة ، وهي عبادة مفقودة في غيره . ( أحكام الحرم المكي ) .

### • اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أنه إذا غم هلال شوال فإنه يجب إكمال الشهر ، لأ النبي ﷺ لم يزل صائماً حتى أخبر .

○ استدل بالحديث من قال بوجوب صلاة العيد .

٤٨٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ -وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ- : وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا .

٤٨٨- وَعَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ ( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ )

رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

( لَا يَغْدُو ) أي : لا يخرج .

( يوم الفطر ) أي عيد الفطر .

### • ماذا نستفيد من الحديث ؟

الحديث دليل على استحباب أن يأكل الإنسان يوم عيد الفطر قبل خروجه لصلاة العيد تمرات وتراً .

ولحديث بريدة قال ( كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي ) .

( يطعم : بفتح الياء ، والعين ، أي يأكل ) .

ومالک في الموطأ عن سعيد بن المسيب ( أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر ) .

### • ماذا نستفيد من قوله ( لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ ) ؟

نستفيد : أن هذا الحكم خاص في عيد الفطر دون عيد الأضحى .

### • ما الحكمة من ذلك ؟

لأن يوم الفطر يوم حرم فيه الصيام عقيب وجوبه ، فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى وامتنال أمره في

الفطر على خلاف العادة .

### • ما الحكمة في جعلهن وتراً ؟

الإشارة إلى الوحدةانية ، وكذلك كان يفعل ﷺ في جميع أموره تبركاً بذلك .

قال الشيخ ابن عثيمين : ( كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وتراً ) لكن الواحدة لا تحصل بها السنة ؛ لأن

لفظ الحديث ( حتى يأكل تمرات ) وعلى هذا فلا بد من ثلاث فأكثر : ثلاث ، أو خمس ، أو سبع ، أو تسع ، أو إحدى عشرة ،

المهم أن يأكل تمرات يقطعها على وتر، وكل إنسان ورغبته فليس مقيداً فله أن يشبع، وإن أكل سبعاً فحسن، لأن النبي ﷺ قال ( من تصبّح بسبع تمرات من تمرات العالية . وفي لفظ: من العجوة . فإنه لا يصيبه ذلك اليوم سم ولا سحر ) .

#### • ما الحكمة من جعلها سبعاً ؟

استناداً لحديث ( من تصبّح بسبع تمرات لم يصبه سم ولا سحر ) .

#### • هل يسن قطع جميع الأعمال - كالأكل والشرب - على وتر ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ليس بواجب بل ولا سنة أن يفطر الإنسان على وتر ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع إلا يوم العيد عيد الفطر فقد ثبت أن النبي ﷺ كان لا يغدو للصلاة يوم عيد الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً ، وما سوى ذلك فإن النبي ﷺ لم يكن يتقصد أن يكون أكله التمر وتراً .

وقال - رحمه الله - وأما قوله ﷺ ( إن الله وتر يحب الوتر ، فالمراد فيما شرعه سبحانه ) .

وليس المراد بالحديث أن كل وتر ، فإنه محبوب إلى الله عز وجل ، وإلا لقلنا احسب خطواتك من بيتك إلى المسجد لتقطعها على وتر ، احسب التمر الذي تأكله على وتر ، احسب الشاي الذي تشربه لتقطعه على وتر ، وكل شيء احسبه على وتر ، فهذا لا أعلم أنه مشروع .

٤٨٩- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ ( أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ ، وَالْحَيِضَ فِي الْعِيدَيْنِ ؛ يَشْهَدْنَ الْحَيَّرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيِضُ الْمُصَلَّى ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ) نُسَبِيَّةٌ بِنْتُ كَعْبٍ .

( أُمِرْنَا ) وفي رواية ( أُمِرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ) .

( أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ ) جمع عاتق، وهي الجارية البالغة، وفي رواية (وذوات الخدور) أي: النساء صواحبات الخدور، و (الخدور) جمع خدر ستر يُتخذ في البيت تقعد الأبقار وراءه صيانة لهن .

( وَالْحَيِضَ فِي الْعِيدَيْنِ ) جمع حائض ، والمراد التي أصابها الحيض .

( وَيَعْتَزِلُ الْحَيِضُ الْمُصَلَّى ) وفي رواية ( وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين ) .

#### • ما حكم صلاة العيد على الرجال ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أنها فرض عين .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، ورجحه ابن تيمية ، وابن القيم ، والشوكاني .

أ- لحديث الباب ( كنا نؤمر بالخروج في العيدين .. ) فالنبي ﷺ أمر النساء بحضور صلاة العيد وإخراج العواتق وذوات الخدور ، بل أمر من لها جلباب أن تلبس من لا جلباب لها ، وإذا ثبت هذا في حق النساء فالرجال من باب أولى .

ب- مواظبة النبي ﷺ عليها .

قال الشوكاني : لأنه قد انضم إلى ملازمته ﷺ لصلاة العيد على جهة الاستمرار وعدم إخلاله بها ، والأمر بالخروج إليها ، بل ثبت أمره ﷺ بالخروج للعواتق والحيض وذوات الخدور ، وبالغ في ذلك حتى أمر من لها جلباب أن تلبس من لا جلباب لها ... ومن مقويات القول بأنها فرض إسقاطها لصلاة الجمعة ، والنوافل لا تسقط الفرائض في الغالب .

القول الثاني : أنها فرض كفاية .

وهذا مذهب الحنابلة .

أ-واستدلوا بنفس أدلة القول الأول ، ومنها حديث الباب فإنه يدل على الوجوب .

لكنهم قالوا بالوجوب الكفائي لحديث طلحة ( أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الإسلام ، فأخبره أن عليه خمس صلوات في اليوم واللييلة ) .

ب-ولأن صلاة العيد من أعلام الدين الظاهرة ، فكانت فرض كفاية كالجهاد .

**القول الثالث : أنها سنة مؤكدة .**

وبه قال مالك ، وأكثر أصحاب الشافعي ، وداود وجماهير العلماء .

أ- لحديث طلحة بن عبيد الله ( أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الإسلام ، فأخبره أن عليه خمس صلوات في اليوم واللييلة إلا أن تطوع ) متفق عليه .

ب-ولقوله ﷺ : ( خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم واللييلة ... ) .

ج-ولحديث بعث معاذ ، فإن النبي ﷺ قال له ( ... فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم واللييلة ) ولم يذكر صلاة العيد ، ومن المعلوم أن بعث معاذ كان في آخر حياة النبي ﷺ ، فلو كانت واجبة لذكرها لمعاذ .

**والراجع القول الثاني .**

● **ما حكم شهود النساء لصلاة العيد ؟**

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

**القول الأول :** يستحب لهن شهود العيد .

لحديث الباب .

قال ابن حجر : فيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا وذوات هيئات أم لا .

**القول الثاني :** يستحب في غير ذوي الهيئات والمستحسنات .

لأن في خروجهن سبب للفتنة ، والفتنة حرام ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام .

**القول الثالث :** يكره خروج النساء .

وكرهه النخعي ويحي الأنصاري ، وكرهه سفيان وابن المبارك .

**القول الرابع :** يكره للشابة دون غيرها .

**والصحيح** الاستحباب للجميع، لظاهر الحديث دون الوجوب بشرط أمن الفتنة منهن وعليهن بدون تفريق بين شابة أو عجوز.

● **ما شروط حضور النساء لصلاة العيد ؟**

أن تكون النساء غير متطيبات ولا لابسات ثياب زينة أو شهرة

لقوله ﷺ ( وليخرجن تفلات ) رواه أبو داود . ( أي غير متطيبات ) .

وعَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا » رواه مسلم .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ) رواه مسلم .

● **لماذا أمر النبي ﷺ للنساء بالخروج لصلاة العيد لا يدل على الوجوب ؟**

لا يدل على الوجوب لأمر :

أولاً : أن من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف ، وهن الحيض .

ثانياً : أن صلاة العيد لا تجب على الرجال على الراجح كما مر ، فلا تجب على النساء من باب أولى .

● ما الحكمة من أمر النبي ﷺ للنساء بحضور صلاة العيد ، مع أن صلاة المرأة في بيتها أفضل ؟

قال ابن تيمية : مَا كَانَ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَقْلُهُنَّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَقَالَ ( صَلَاةُ إِحْدَاكُنَّ فِي مَحْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا وَصَلَاتُهَا فِي دَارِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا مَعِيَ - أَوْ قَالَ - خَلْفِي ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . فَقَدْ أَحْبَبَ الْمُؤْمِنَاتُ : أَنَّ صَلَاتَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ لَّهُنَّ مِنْ شُهُودِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ إِلَّا " الْعِيدُ " فَإِنَّهُ أَمَرُهُنَّ بِالخُرُوجِ فِيهِ وَلَعَلَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِاسْتِنَابِ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ فُقِيلَ بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ بَدَلٌ خِلَافَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهَا فِي بَيْتِهَا الظُّهْرُ هُوَ جُمُعَتُهَا .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ خُرُوجٌ إِلَى الصَّحْرَاءِ لِذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ شِبْهُ الْحَجِّ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْعِيدُ الْأَكْبَرُ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ مَوْقِفَةً لِلْحَجَّاجِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّحَابِيَّاتِ إِذَا عَلِمْنَ أَنَّ صَلَاتَهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ أَفْضَلُ لَمْ يَتَّفِقْنَ أَكْثَرُهُنَّ عَلَى تَرْكِ الْأَفْضَلِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلُ الْقُرُونِ عَلَى الْمَفْضُولِ مِنَ الْأَعْمَالِ .

٤٩٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

● متى تكون خطبة العيد قبل الصلاة أم بعدها ؟

بعد الصلاة .

وحديث الباب نص على أن صلاة العيد تكون قبل الخطبة .

قال ابن قدامة : وخطبة العيد بعد الصلاة لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين .

وقال الحافظ ابن حجر : وعليه جميع فقهاء الأمصار ، وعده بعضهم إجماعاً .

● ما الحكم لو لو خطب قبل الصلاة ؟

لم يعتد بها على الصحيح من المذهب ، ونسبه بعضهم إلى أكثر العلماء .

● من أول من خطب قبل الصلاة ؟

اختلف من هو أول من خطب قبل الصلاة ؟

قال الشوكاني : قال العراقي : إن تقديم الصلاة على الخطبة قول العلماء كافة ، وقال : ما روي عن عمر وعثمان وابن الزبير لم يصح عنهم .

أما رواية ذلك عن عمر فروها ابن أبي شيبه ( أنه لما كان عمر وكثر الناس في زمانه ، فكان إذا ذهب ليخطب الناس ذهب أكثر الناس ، فلما رأى ذلك بدأ بالخطبة وختم بالصلاة ) قال : وهذا الأثر وإن كان رجاله ثقات فهو شاذ مخالف لما ثبت في الصحيحين عن عمر من رواية ابنه وابن عباس وروايتهما عنه أولى .

قال : وأما رواية ذلك عن عثمان فلم أجد لها إسناداً .

قال ابن قدامة : ولم يصح عن عثمان .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي : يقال إن أول من قدمها عثمان ، وهو كذب لا يلتفت إليه .



قال الحافظ ابن حجر : إنه روى ذلك ابن المنذر عن عثمان بإسناد صحيح إلى الحسن البصري ، وقال : أول من خطب الناس قبل الصلاة عثمان .

قال الحافظ : ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً .

قال الترمذي : يقال أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم .

وقد جاء في صحيح مسلم من رواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد قال (أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان) .  
وقيل : أو من فعل ذلك معاوية .

وقيل : أول من فعل ذلك زياد في البصرة في خلافة معاوية .

قال العراقي : الصواب أن أول من فعله مروان بالمدينة في خلافة معاوية كما ثبت ذلك في الصحيحين عن أبي سعيد ، قال : ولم يصح فعله عن أحد من الصحابة لا عمر ولا عثمان ولا معاوية ولا ابن الزبير .

قال الشوكاني : وقد عرفت حجة بعض ذلك ، فالمصير إلى الجمع أولى .

#### ● ماذا نستفيد من قوله ( قبل الخطبة ) ؟

نستفيد : أن صلاة العيد لها خطبة واحدة .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة :

القول الأول : أن لها خطبتين .

وهذا قول الأكثر ، بل نقل ابن حزم الإجماع على ذلك .

أ-لحديث جابر قال ( شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، بلا أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ووعظ الناس ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن ) .  
قالوا : فظاهر هذا أنه خطب خطبتين .

لكن هذا فيه نظر ، لأن وعظته للنساء ليست خطبة أخرى ، وإنما ربما لبعد النساء ، أو تذكيرهن بأمر تخصهن .

ب- واستدلوا بحديث جابر قال : ( خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى ، فخطب قائماً ثم قعد قعده ثم قام ) رواه ابن ماجه وهو منكر في إسناده إسماعيل بن مسلم لا يحتج به .

قال النووي في الخلاصة: ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء .

ج- وقالوا : قياساً على الجمعة .

قال النووي في ( الخلاصة ) وما روي عن ابن مسعود أنه قال : السنة أن يخطب في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس ، ضعيف غير متصل ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء ، ولكن المعتمد فيه القياس على الجمعة . ( نقله الزيلعي في ( نصب الراية ) .

والقول الثاني : أن خطبة العيد خطبة واحدة .

لظاهر النصوص .

واختاره الشيخ ابن عثيمين .

#### ● بما تفتتح خطبة العيد ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن السنة افتتاح خطبة العيدين بالتكبير ، وذلك بأن يكبر في الخطبة الأولى تسع تكبيرات متوالية ، وفي الثانية سبع تكبيرات متوالية .

وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

واستدلوا بما جاء عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : السنة أن تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى ، والثانية بسبع تكبيرات تترى . رواه البيهقي .

**القول الثاني :** أنها تفتتح بالحمد لله .

وهذا اختيار ابن تيمية ، وابن القيم ، والشيخ السعدي ، والشيخ محمد بن إبراهيم .

أ- لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبه بغيره . ( قاله ابن تيمية ) .

ب- لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ ( كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع ) رواه أبو داود .

قال ابن القيم : وَكَانَ يَفْتَتِحُ حُطْبَهُ كُلَّهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ حُطْبَتَيِ الْعِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ ، وَإِنَّمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهٍ فِي " سُنَنِهِ " عَنْ سَعْدِ الْقُرْظِ مُؤَدِّنِ النَّبِيِّ ﷺ ( أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَ بَيْنَ أَضْعَافِ الْحُطْبَةِ وَيُكَبِّرُ التَّكْبِيرَ فِي حُطْبَتَيِ الْعِيدَيْنِ ) وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُهَا بِهِ ، وَقَدْ اُخْتَلَفَ النَّاسُ فِي افْتِتَاحِ حُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ فَقِيلَ يُفْتَتِحَانِ بِالتَّكْبِيرِ وَقِيلَ تُفْتَتِحُ حُطْبَةُ الْإِسْتِسْقَاءِ بِالِاسْتِغْفَارِ وَقِيلَ يُفْتَتِحَانِ بِالْحَمْدِ . قَالَ شَيْخُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ : وَهُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ كُلَّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْزَمُ وَكَانَ يَفْتَتِحُ حُطْبَهُ كُلَّهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ . ( زاد المعاد ) .

٤٩١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رُكْعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ) أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

#### • هل يشرع التنفل قبل صلاة العيد أم لا ؟

اختلف العلماء في حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها على أقوال :

**القول الأول :** أنه مكروه .

وهو مذهب ابن عباس ، وابن عمر ، وروي ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وبريدة ، وهو مذهب مالك وأحمد . قال الزهري : لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها . يعني صلاة العيد .

**وقال :** ما صلى قبل العيد بدري .

واستدلوا بحديث الباب .

**القول الثاني :** لا مانع من التطوع قبل العيد وبعدها .

لأن الإمام يستحب له التشاغل عن الصلاة ولم يكره للمأموم ، لأنه وقت لم ينه عن الصلاة فيه ، أشبه ما بعد الزوال .

وهذا قول الشافعي ، ورجحه ابن حزم .

وبه قال أنس ، وأبو هريرة ، ورافع ، وسهل ، والحسن ، وابن المنذر .

قال الشوكاني : حكى الترمذي عن طائفة من أهل العلم والصحابة وغيرهم ، أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها .

**القول الثالث :** لا يصلي قبلها ويتطوع بعدها .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

**وأجاب هؤلاء عن حديث الباب :**

ما ذكره الشافعي أنه محمول على الإمام دون المأموم .

ومن الأجوبة ما قاله العراقي في شرح الترمذي : من أنه ليس فيها نهي عن الصلاة في هذه الأوقات ، ولكن لما كان ﷺ يتأخر في

مجئته إلى الوقت الذي يصلي بهم فيه ، ويرجع عقيب الخطبة ، روى عنه من روى من أصحابه أنه كان لا يصلي قبلها ولا بعدها ، ولا يلزم من تركه لذلك لاشتغاله بما هو مشروع في حقه من التأخر إلى وقت الصلاة أن غيره لا يشرع ذلك له ولا يستحب .  
وقال البيهقي : يوم العيد كسائر الأيام ، والصلاة مباحة إذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلي ، ويدل على عدم الكراهة حديث أبي ذر قال : قال النبي ﷺ ( الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل ) رواه ابن حبان .  
قال الحافظ في الفتح : والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة ، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام .  
قال الشوكاني : وهو كلام صحيح جار على مقتضى الأدلة ، فليس في الباب ما يدل على منع مطلق النفل ، ولا على منع ما ورد فيه دليل يخصه كتحية المسجد إذا أقيمت صلاة العيد في المسجد .

وهذا القول هو الراجح .

### ● ما المقصود بهذا الخلاف ؟

المقصود بهذا الخلاف التنفل بعد خروج وقت النهي وقبل حضور الإمام .

### ● ما الحكم بالنسبة لتحية المسجد ؟

الحكم : إن كانت الصلاة في الجامع فإنها تصلى ، لأنه مسجد ولا إشكال في ذلك .

وإن كانت في المصلي :

فقيل : لا يصلي . ورجحه الشيخ ابن باز رحمه الله .

لأنه ليس مسجد .

قال الشيخ ابن باز في فتوى له : وأفيدك بأن صلاة العيدين إذا صليت في المسجد ، فإن المشروع لمن أتى إليها أن يصلي تحية المسجد ولو في وقت النهي ؛ لكونها من ذوات الأسباب ؛ لعموم قوله ﷺ : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ، وأما إذا صليت في المصلي المعد لصلاة العيدين فإن المشروع عدم الصلاة قبل صلاة العيد؛ لأنه ليس له حكم المساجد من كل الوجوه ، ولأنه لا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها . وفق الله الجميع لما فيه رضاه .  
وقال رحمه الله : ليس للمصلي حكم المساجد فلا تشرع الركعتان لدخوله ، ولا حرج في البيع والشراء فيه ؛ لأنه موضع للصلاة عند الحاجة وليس مسجداً ، وإنما المسجد ما يعد للصلاة وفقاً ، تؤدي فيه الصلاة كسائر المساجد ، أما المصلي المؤقت تصلي فيه جماعة الدائرة ، أو جماعة نزلوا لوقت معين ثم يرتحلون هذا لا يسمى مسجداً ، فلا حرج أن يباع فيه ويشتري وليس له تحية المسجد ، وإنما التحية لما أعد مسجداً وفقاً لله - عز وجل - لإقامة الصلاة فيه .

وقيل : يصلي لأنه مسجد .

واختاره الشيخ ابن عثيمين ، بحجة أن النبي ﷺ أمر الحيض أن يعتزلن المصلي ، فدل على أنه مسجد .

### ● هل تقضى صلاة العيد لمن فاتته مع الإمام ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

**القول الأول :** يشرع لمن فاتته العيد مع الجماعة أن يقضيها .

وهذا قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ- لحديث أنس . قال : قال ﷺ ( من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ) متفق عليه .

ب- ما روي عن بعض الصحابة بالأمر بالقضاء لمن فاتته صلاة العيد : فعن أنس ( أنه كان إذا فاتته الصلاة يوم الفطر مع

الإمام ، جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد ( ذكره البخاري تعليقاً .

**القول الثاني :** لا يشرع قضاؤها .

وهذا قول الحنفية ، وقول المزني من الشافعية ، واختيار ابن تيمية ، والشيخ ابن عثيمين .

لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ .

ولأنها صلاة ذات اجتماع معين، فلا تشرع إلا على هذا الوجه . ( الشرح الممتع ) .

**القول الثالث :** أنه من فاتته صلاة العيد مع الإمام صلاها أربعاً بسلام واحد .

قال ابن مسعود ( من فاتته الصلاة مع الإمام يوم العيد فليصل أربعاً ) رواه سعيد بن منصور .

قال الصنعاني : بإسناد صحيح .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن صلاة العيد ركعتان ، وهذا بالإجماع .

٤٩٢- وَعَنْهُ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ ) . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

● اذكر أصل حديث الباب ؟

عن ابن عباس ( أنه أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُوِيعَ لَهُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّئُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ ، إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ ) .

● هل يشرع لصلاة العيد أذان وإقامة ؟

لا يشرع .

أ-لحديث الباب .

ب- ولحديث جبر بن عبد الله قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة).متفق عليه

قال في المغني : لا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد به .

ج-وعن جابر بن سمرة قال : ( صليت مع رسول الله ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين ، بلا أذان ولا إقامة ) . رواه مسلم

● هل يشرع أن ينادى لها : الصلاة جامعة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** ينادى لها بالصلاة جامعة .

وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة .

أ-قياساً على الكسوف .

ب-وجاء حديث لا يصح عن الزهري قال : ( لم يكن يؤذن للنبي ﷺ ولا لأبي بكر ولا عمر ولا عثمان في العيدين حتى أحدث

ذلك معاوية ... وقال الزهري : وكان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن فيقول : الصلاة جامعة ) . وهو ضعيف .

**القول الثاني :** لا يشرع ذلك بل هو بدعة .

وهذا مذهب المالكية .

لأن العيد وقع في عهد النبي ﷺ مرات كثيرة ولم يكن ينادى لها ، وأي شيء وقع في عهد النبي ﷺ ولم يفعله فتركه سنة .

وأما قول أصحاب القول الأول : قياساً على الكسوف ، فهذا قياس خطأ ، لأن الكسوف يأتي بغتة من غير أن يشعر الناس ، بخلاف العيد .

٤٩٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

#### • ما صحة حديث الباب ؟

الحديث أخرجه ابن ماجه وفيه سند عن عبد الله بن محمد بن عجيل ، وفيه كلام كثير لأهل العلم ، وقد صححه ابن خزيمة ، والحاكم .

وضعف الحديث بعض العلماء .

#### • على ماذا يدل الحديث ؟

الحديث دليل على جواز صلاة ركعتين إذا رجع من مصلى العيد .  
والحديث لا يصح .

وهو مخالف للأحاديث الصحيحة التي فيها أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ، كحديث ابن عباس ( لم يصل قبلها ولا بعدها ) .  
وعلى فرض صحته فلا منافاة بينه وبين حديث ابن عباس السابق ، لأنه يحمل حديث ابن عباس على المصلى ، ويحمل حديث الباب على البيت .

٤٩٤- وَعَنْهُ قَالَ ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيُعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

#### • اذكر بعض فوائد هذا الحديث ؟

أ- أن السنة في صلاة العيد أن تكون في المصلى ، وقد تقدمت المسألة .

ويؤيد ذلك أيضاً حديث ابن عمر قال ( كان ﷺ يغدو إلى المصلى في يوم العيد ، والعنزة تحمل بين يديه ) . متفق عليه  
قال النووي : هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى ، وأنه أفضل من فعلها في المسجد ، وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار .

قال الحافظ ابن حجر : واستدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد ، وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبة النبي ﷺ على ذلك مع فضل مسجده .

ولأن ذلك أوقع لهية الإسلام وأظهر لشعائر الدين ، ولا مشقة في ذلك لعدم تكررها بخلاف الجمعة .

ب- أن الصلاة يوم العيد تكون قبل الخطبة . [ وسبقت المسألة ]

ج- مشروعية الخطبة يوم العيد .

واستماع الخطبة يوم العيد سنة ليس بواجب ، وقد جاء في ذلك حديث عبد الله بن السائب قال : قال رسول الله ﷺ ( إنا

نخطب فمن أحب أن يجلس فليجلس ، ومن لا فليتنصرف ) . رواه أبو داود [ يختلف فيه ]

د- أن الخطبة تكون مشتملة على : الوعظ ، والنصيحة ، والتذكير ، وفي عيد الأضحى يبين لهم أحكام الأضحية .

٤٩٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ( التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَابُهُمَا ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .  
وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

هذا الحديث في إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، وهو مختلف فيه :  
قال أبو حاتم : ليس بالقوي . لكن صحح هذا الحديث جمع من الحفاظ ، كالبخاري ، وابن المديني ، وحسنه الحفاظ ابن حجر والعراقي .

وروى مالك في الموطأ بسند صحيح عن نافع قال : ( صليت العيدين وراء أبو هريرة فكان يكبر الأولى سبعاً والثانية خمساً قبل أن يقرأ ) .

وجاء نحو هذا عن ابن عباس موقوفاً رواد ابن أبي شيبه وسنده صحيح .

#### ● ما كيفية التكبير في صلاة العيد ؟

في هذا الحديث أن الإمام في صلاة العيد يكبر في الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً بدون تكبيرة القيام والسجود .  
وهذا مذهب أكثر العلماء .

وذهب بعضهم أنه يكبر سبعاً في الأولى وسبعاً في الثانية .

وذهب بعض العلماء إلى أنه يكبر في الأولى خمساً وفي الثانية ثلاث .

وما ورد في حديث الباب أولى وأصح .

#### ● متى تكون هذه التكبيرات ؟

هذه التكبيرات الزوائد قبل التعوذ وبعد الاستفتاح .

#### ● ما حكم هذه التكبيرات ؟

هذه التكبيرات الزوائد سنة ، فلو أن الإنسان اقتصر على تكبيرة الإحرام فقط لكفى .

٤٩٦- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ ( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأَصْحَى وَالْفِطْرِ بِ (ق)، وَ ( اقْتَرَبْتُ ) ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

#### ● ما السنة أن يقرأ الإمام في صلاة العيد ؟

حديث الباب دليل على أنه يسن أن يقرأ الإمام بعد الفاتحة في صلاة العيد في الركعة الأولى سورة ( ق ) وفي الركعة الثانية ( اقتربت ) .

ويستحب أن يقرأ أيضاً سورة الأعلى والغاشية .

ففي حديث النعمان بن بشير قال : ( كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ( سبح اسم ربك الأعلى ) و ( هل أتاك حديث الغاشية ) وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما ) رواه مسلم .

#### ● ما الحكمة من قراءتهما في العيد ؟

قال النووي : قال العلماء : الحكمة في قراءتهما لما شتملتا عليه من الإخبار بالبعث ، والإخبار عن القرون الماضية ، وإهلاك المكذبين ، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر .

- ٤٩٧- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .
- ٤٩٨- وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوُهُ .

● ما لفظ حديث ابن عمر عند أبي داود ؟

لفظ حديث ابن عمر - عند أبي داود - ( أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ورجع في طريق آخر ) .

● ماذا نستفيد من حديث الباب ؟

نستفيد : أنه يستحب لمن أراد أن يذهب إلى مصلى العيد أن يذهب من طريق ويرجع من طريق آخر .

● هل هذا الحكم عام للإمام والمأموم أم خاص بالإمام ؟

هذا الحكم للإمام والمأموم ، وهذا مذهب أكثر العلماء .

وذهب بعض العلماء أنه خاص بالإمام ، والأول أصح .

● ما الحكمة من مخالفة الطريق ؟

قيل : ليشهد له الطريقان . وقيل : ليسوي بينهما في المزية والفضل . وقيل : لإظهار شعائر الإسلام فيهما . وقيل : لإظهار ذكر الله . وقيل : ليغيظ المنافقين أو اليهود . وقيل : ليرهبهم بكثرة من معه ، ورجحه ابن بطال . وقيل : حذراً من كيد الطائفتين أو إحداهما . وقيل : ليصل رحمه . وقيل : ليزور أقاربه . وقيل : كان في ذهابه يتصدق ، فإذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع في طريق أخرى لئلا يرد من سألته ، قال الحافظ : " وهذا ضعيف جداً " . وقيل : لتخفيف الزحام . ورجح ابن القيم : أنه يشمل الجميع .

● هل يسن فعل ذلك في الذهاب لصلاة الجمعة ؟

قولان للعلماء :

القول الأول : يسن ذلك .

قياساً على العيد .

القول الثاني : لا يسن ذلك .

وهذا هو الصحيح .

لأن الحديث جاء في العيد ولم يرد في الجمعة ، ولو كان يفعل ذلك في الجمعة لنقل إلينا .

والقاعدة : أن كل شيء وجد سببه في عهد الرسول ﷺ ، فلم يحدث له أمراً ، فإن من أحدث له أمراً فأحداثه مردود عليه .

- ٤٩٩- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ ( قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: "قَدْ أَبَدَلَكُمُ اللَّهُ بِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ" ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

( قدم رسول الله ) أي عند قدومه من مكة إلى المدينة .

( وهم ) أي لأهل المدينة .

( يومان ) هما يوم النوروز ، ويم المهرجان .

● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث رجاله ثقات وإسناده صحيح كما قال الحافظ .

#### ● ماذا نستفيد من حديث الباب ؟

نستفيد : مشروعية العيد في أيام العيد المشروعة ، وهي عيد الفطر ، وعيد الأضحى .

#### ● كم عيد للمسلمين ؟

ليس للمسلمين أعياد غير هذين اليومين .

#### ● ما حكم الأعياد الأخرى ( كعيد الأم ، وعيد الوطن ) ؟

كل ما يسمونه الناس عيد ( كعيد الأم ، وعيد الوطن ، وغيره ) كلها أعياد مبتدعة .

لحديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ ( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ) .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن الشرع إذا حرّم شيئاً جاء ببدل عنه .

○ أن ديننا دين التوسعة والفسحة .

○ أن الأعياد من شعائر الإسلام ، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الرسول ﷺ .

○ التحذير من أعياد الكفار والمشركين ، وقد قال ﷺ : ( من تشبه بقوم فهو منهم ) .

٥٠٠- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ( مِنْ أَلْسُنَةٍ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث ضعيف ، لأن في إسناده شريك القاضي فقد ضعفه جماعة من العلماء ، وفيه أيضاً الحارث الأعور لا يحتج به .

#### ● ماذا نستفيد من حديث الباب ؟

الحديث دليل على أنه يستحب أن يذهب لصلاة العيد ماشياً إذا كان قريباً ، لكن هذا الأثر ضعيف لا يصح شيء في الباب .

لكن يمكن أن يستدل بالأدلة العامة التي تحت على المشي إلى المساجد .

كقوله ﷺ ( إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة ... ) وصلاة العيد داخلة في هذا الخطاب .

وقوله ﷺ ( بشر المشائين بالظلم بالنور التام يوم القيامة ) رواه أبو داود .

وقوله ﷺ : ( من حين يخرج أحدكم من منزله إلى مسجدي فَرَجُلٌ تكتب له حسنة ، ورجل تحط عنه سيئة حتى يرجع ) . رواه

النسائي .

وقد ذهب أكثر العلماء إلى ذلك ، استحبا أن تأتي إلى صلاة العيد ماشياً .

فمن الصحابة : عمر ، وعلي ، ومن التابعين : عمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، والثوري ، والشافعي .

٥٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمٍ عِيدٍ . فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ ) رَوَاهُ أَبُو

دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيْنٍ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث ضعيف في سنده عيسى بن عبد الأعلى مجهول ، ولم يرو عنه إلا الوليد بن مسلم ، وهو كثير الرواية عن الضعفاء

والمتروكين .



## بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

الكسوف هو ذهاب ضوء الشمس كله أو بعضه .

والخسوف : ذهاب ضوء القمر كله أو بعضه .

● قال ابن القيم : فَرَّقَ الفقهاء بين صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء بأن هذه صلاة رهبة وهذه صلاة رغبة .

● وللكسوف سببان :

**السبب الأول :** سبب شرعي وهو تخويف العباد وزجرهم عن الذنوب ودفعهم إلى التوبة .

وكما قال ابن المنير : أنه بمنزلة الإعلام بقرب وقوع عقوبة ، فعلى الناس أن يبادروا بالتوبة ولهذا أمر النبي ﷺ بالصلاة والذكر والصدقة والعتق وغير ذلك مما يدفع أسباب العقوبات .

ويدل لذلك قوله ﷺ ( إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله بهما عباده ) .

**السبب الثاني :** سبب كوني : بالنسبة لكسوف الشمس هو حيلولة القمر بين الشمس وبين الأرض .

وأما بالنسبة للقمر فهي حيلولة الأرض بين الشمس .

٥٠٢- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ( انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ ( حَتَّى تَنْجَلِي ) .

٥٠٣- وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ ) .

( انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ ) الكسوف هو ذهاب ضوء الشمس كله أو بعضه . والخسوف : ذهاب ضوء القمر كله أو بعضه .

جاء في رواية ( فقام يجر رداءه ) .

( يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ) يعني ابن النبي ﷺ ، وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة ، وكانت وفاته بالمدينة .

( آيَتَانِ ) علامتان .

( مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ) أي : الدالة على وحدانية الله وعظم قدرته ، وقد جاء في حديث أبي مسعود ( يخوف الله بهما عباده ) .

( وَلَا لِحَيَاتِهِ ) استشكلت هذه الزيادة ، لأن السياق إنما ورد في حق من ظن أن ذلك لموت إبراهيم ولم يذكر الحياة ؟

والجواب : أن فائدة ذكر الحياة ، دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقْد أن يكون سبباً للإيجاد ، فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم .

● ما حكم صلاة الكسوف ؟

سنة مؤكدة عند جماهير العلماء .

وقد قال النووي : سنة مؤكدة بالإجماع .

قال ابن حجر : فالجمهور على أنها سنة مؤكدة ، وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها .

قال الشيخ الألباني : دعوى الاتفاق منقوضة ، فقد قال أبو عوانة في صحيحه في [ بيان وجوب صلاة الكسوف ] ثم ساق

بعض الأحاديث الصحيحة في الأمر بها كقوله : ( فصلوا ... ) .

قال الشيخ الألباني : وهو الأرجح دليلاً .

وقال : إن القول بالسنية فقط فيه إهدار للأوامر الكثيرة التي جاءت عنه ﷺ في هذه الصلاة دون أي صارف لها عن دلالتها الأصلية ألا وهو الوجوب .

قال ابن القيم : إن القول بالوجوب قوي قوي .

وهذا الصحيح أنها واجبة ، لكن على الكفاية .

#### • متى تشرع صلاة الكسوف ؟

عند رؤية الكسوف .

لقوله ( ... فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا ، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا ، حَتَّى تَنْكَشِفَ ) .

#### • ما الحكم لو أخبرنا بالكسوف لكن لم نره لوجود السحب ؟

الحكم : أننا لا نصلي صلاة الكسوف .

وكذلك لو طلعت الشمس والقمر خاسف ، فإنه لا يصلى ، لأنه ذهب سلطانه .

وكذلك إذا غابت الشمس كاسفة ، فإنه لا يصلى ، لأن سلطانها قد ذهب .

#### • ما الحكمة من الكسوف ؟

تخويفاً للعباد .

أ- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ ( حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ فِرْعَاوْنُ يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ آيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ ) متفق عليه .

ب- وعن عائشة ( أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ قِيَاماً شَدِيداً يَقُومُ قَائِماً ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَحَلَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ « اللَّهُ أَكْبَرُ » . ثُمَّ يَرْكَعُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَمَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفاً فَادْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَا ) رواه مسلم .

فائدة : استشكل خشية النبي ﷺ أن تكون الساعة مع أن الساعة لها مقدمات :

قيل : يحتمل أن تكون قصة الكسوف وقعت قبل إعلام النبي ﷺ بهذه العلامات .

أو لعله خشي أن يكون ذلك بعض المقدمات .

أو أن الراوي ظن أن الخشية لذلك وكانت لغيره .

أو أن المراد بالساعة غير يوم القيامة ، أي الساعة التي جعلت علامة على أمر من الأمور .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : أما الأول ففيه نظر ، لأن قصة الكسوف متأخرة جداً ، فقد تقدم أن موت إبراهيم كان في السنة العاشرة كما اتفق عليه أهل الأخبار ، وقد أخبر النبي ﷺ بكثير من الأشرار والحوادث قبل ذلك .

وأما الثالث ، فتحسين الظن بالصحابي يقتضي أنه لا يجزم بذلك إلا بتوثيق .

وأما الرابع فلا يخفى بعده .

وأقربها الثاني ، فلعله خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشرار كطلوع الشمس من مغربها .

## ● ما الذي يسن فعله عند الكسوف ؟

يسن عند حصول الكسوف :

أولاً : الصلاة ، لقوله ﷺ ( فصلوا ... ) .

ثانياً : الدعاء ، لقوله ( فادعوا ... ) .

ثالثاً : التكبير ، لقوله ( وكبروا ... ) .

رابعاً : الصدقة ، لقوله ( وتصدقوا ... ) .

خامساً : العتاقة ، عن أسماء قالت : ( لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس ) رواه البخاري .

## ● متى تبدأ صلاة الكسوف ؟

تبدأ من حدوث الكسوف إلى التجلي .

أ- لقوله ( فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا ، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا ، حَتَّى تَنْكَشِفَ ) والذي في مسلم مثبت ( حتى ينكشف ) أي : يرتفع ويزول ما حل بكم من الكسوف .

ب- وفي رواية البخاري من حديث المغيرة ( إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ ) .

ج- وفي البخاري عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ ( كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ ﷺ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا ، وَادْعُوا ، حَتَّى يُنْكَشِفَ مَا بَيْنَكُمْ ) .

## ● ما الحكم لو تجلى الكسوف أثناء الصلاة ؟

فإنهم يتمونها خفيفة .

أ- لأن السبب الذي شرعت له الصلاة قد زال .

ب- ولأن النبي ﷺ قال ( صلوا حتى ينكشف ما بكم ) .

## ● ما الحكم لو فرغ من الصلاة قبل التجلي ؟

فقليل : يصلون مرة ثانية .

وقيل : يشتغلون بالدعاء والذكر والتسبيح ، وهذا القول هو الصحيح .

قال ابن قدامة : إن فرغ من الصلاة والكسوف قائم : لم يَزِدْ ، واشتغل بالذكر والدعاء ؛ لأن النبي ﷺ لم يزد على ركعتين .

وقال الإمام النووي رحمه الله : لو سلم من صلاة الكسوف - والكسوف باق - فهل له استفتاح صلاة الكسوف مرة أخرى ؟ فيه وجهان ، خرجهما الأصحاب على جواز زيادة الركوع ، والصحيح المنع من الزيادة والنقص ، ومن استفتاح الصلاة ثانياً . والله أعلم . ( المجموع ) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : المشهور عند أهل العلم أن صلاة الكسوف لا تكرر ، ولكن ينبغي للإمام أن يلاحظ مدة الكسوف فيجعل الصلاة مناسبة ، فإن كانت قصيرة قصر الصلاة ، ويعلم هذا بما نسمع عنه الآن مما يقرر قبل حدوث الكسوف ؛ بأن الكسوف سيبدأ في الدقيقة كذا من الساعة كذا إلى الدقيقة كذا في الساعة كذا ، فينبغي للإمام أن يلاحظ ذلك . وإذا فرغت الصلاة قبل انجلاء الكسوف فليتشاغلوا بالدعاء والذكر حتى ينجلي " انتهى .

وقال رحمه الله : لا تكرر صلاة الكسوف إذا انتهت قبل الانجلاء ، وإنما يصلي نوافل كالنوافل المعتادة ، أو يدعو ويستغفر

ويشتغل بالذكر حتى ينجلي .

#### • هل تصلى صلاة الكسوف في أوقات النهي ؟

الصحيح أنها تصلى حتى في أوقات النهي ، وقد تقدمت المسألة وشرحها .

#### • اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- التحذير من غضب الله .
- أن الله يخوف عباده لعلهم يرجعون ويتوبون .
- الفزع إلى الصلاة والدعاء والذكر عند حصول العذاب .
- أن الصدقة والصلاة والذكر تطفئ غضب الرب .
- وجوب الرد على الاعتقادات الباطلة .
- أنه يجب على طلبة العلم والعلماء إذا رأوا خطأ أو أمر منكر أن يبادروا بإنكاره وتوضيح الصواب للناس .
- الاهتمام بالعقيدة .
- التحذير من عادات الجاهلية .
- وجوب تبليغ العلم ونشره وتوضيحه .

٥٠٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .  
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ ( فَبَعَثَ مُنَادِيًا يَنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ) .

#### • بماذا ينادى لصلاة الكسوف ؟

الحديث دليل على أنه يسن أن ينادى لصلاة الكسوف بالصلاة جامعة .

قال ابن قدامة : ويسن أن ينادى لها الصلاة جامعة .

وفيه بوب البخاري لذلك - كما هنا - فقال : باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ثم أورد قول عبد الله بن عمر قال (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فنودي : إن الصلاة جامعة) متفق عليه .

وفي حديث عائشة - حديث الباب - ( أَنَّ الشَّمْسَ حَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا « الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ » . فَاجْتَمَعُوا وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ . وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ) .

#### • هل يشرع لها أذان وإقامة ؟

لا يسن لها أذان ولا إقامة .

أ- لأن النبي ﷺ صلاها بغير أذان ولا إقامة .

ب- ولأنها من غير الصلوات الخمس فأشبهت النوافل .

#### • هل يجهر في صلاة الكسوف والخسوف أم لا ؟

الحديث دليل على أنه يجهر في صلاة الكسوف والخسوف . ( أي سواء كسوف الشمس أو خسوف القمر ) .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يجهر في الكسوف والخسوف .

وهذا مذهب الحنابلة .

لحديث الباب ، وهو نص في الباب .

**القول الثاني :** لا يجهر في صلاة الكسوف ويجهر في صلاة الخسوف ، لأنها ليلية .

وهذا مذهب مالك ، والشافعي .

أ-لحديث ابن عباس الآتي قال ( انخفضت الشمس على عهد النبي ﷺ فقام طويلاً نحواً من سورة البقرة ... ) متفق عليه .  
قالوا : هذا دليل على أنه لم يسمعه ، لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره .

ب-وعن سمرة قال : ( صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً ... ) رواه الترمذي .

**والراجح القول الأول وهو الجهر بالكسوف والخسوف .**

**وأما الإجابة عن أدلة القول الثاني :**

حديث سمرة حديث ضعيف من أجل ثعلبة بن عباد .

وعلى فرض صحته فالمثبت مقدم على المنفي .

وأما حديث ابن عباس ، فالجواب عنه من وجوه :

**أولاً :** أنه جهر ولم يسمعه ابن عباس .

**ثانياً :** أنه سمع ولم يحفظ ما قرأ به ، فقدره بسورة البقرة .

**ثالثاً :** أن يكون نسي ما قرأ به ، وحفظ قدر قراءته ، فقدرها بالبقرة ، ونحن نرى الرجل ينسى ما قرأ به الإمام في صلاة يومه .

وقد رجح الجهر الحافظ ابن حجر ، والشوكاني ، وابن حزم ، وابن العربي وغيرهم .

#### ● ما صفة صلاة الكسوف ؟

الحديث دليل على أن صفة صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان ، وهذا أصح ما ورد . (وسأتي بحث المسألة إن شاء الله)

#### ● ما الحكم إذا كسفت الشمس يوم الجمعة ؟

إذا كسفت الشمس يوم الجمعة ، فإن كان ذلك قبل الجمعة بوقت يسع صلاة الكسوف المعتادة ، كما لو كان الكسوف في الضحى أو قريباً منه ، بدئ بالكسوف ، ثم صليت الجمعة في وقتها ، وإن وقع الكسوف في وقت الجمعة ، فإن خيف فوات الجمعة ، قدمت اتفاقاً .

وإن أمن فواتها ، فالجمهور على تقديم الكسوف .

وذهب الحنابلة في قول اختاره ابن قدامة رحمه الله إلى تقديم الجمعة ؛ لأن البدء بالكسوف يفضي إلى المشقة ، ويقتضي حبس الناس لأجله وإلزامهم بصلاته ، وهي غير واجبة في الأصل .

قال ابن قدامة رحمه الله : وإذا اجتمع صلاتان ، كالكسوف مع غيره من الجمعة ، أو العيد ، أو صلاة مكتوبة ، أو الوتر ، بدأ بأخوفهما فوتاً ، فإن خيف فوتهما بدأ بالصلاة الواجبة ، وإن لم يكن فيهما واجبة كالكسوف والوتر أو التراويح ، بدأ بأكدهما ، كالكسوف والوتر ، بدأ بالكسوف ؛ لأنه أكد ، ولهذا تسن له الجماعة ، ولأن الوتر يقضى ، وصلاة الكسوف لا تقضى .  
فإن اجتمعت التراويح والكسوف ، فبأيهما يبدأ ؟ فيه وجهان ، هذا قول أصحابنا ، والصحيح عندي أن الصلوات الواجبة التي تصلى في الجماعة مقدمة على الكسوف بكل حال ؛ لأن تقديم الكسوف عليها يفضي إلى المشقة ، لإلزام الحاضرين بفعلها مع كونها ليست واجبة عليهم ، وانتظارهم للصلاة الواجبة ، مع أن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ، وقد أمر النبي ﷺ بتخفيف

الصلاة الواجبة ، كي لا يشق على المأمومين ، فإلحاق المشقة بهذه الصلاة الطويلة الشاقة ، مع أنها غير واجبة ، أولى ، وكذلك الحكم إذا اجتمعت مع التراويح ، قدمت التراويح لذلك ، وإن اجتمعت مع الوتر في أول وقت الوتر قدمت ؛ لأن الوتر لا يفوت ، وإن خيف فوات الوتر قدم ؛ لأنه يسير يمكن فعله وإدراك وقت الكسوف ، وإن لم يبق إلا قدر الوتر ، فلا حاجة بالتلبس بصلاة الكسوف ؛ لأنها إنما تقع في وقت النهي ، وإن اجتمع الكسوف وصلاة الجنازة ، قدمت الجنازة وجهاً واحداً ؛ لأن الميت يخاف عليه ، والله أعلم . ( المغني ) .

وقال النووي رحمه الله : قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : إذا اجتمع صلاتان في وقت واحد قدم ما يخاف فوته، ثم الأوكد، فإذا اجتمع عيد وكسوف ، أو جمعة وكسوف وخيف فوت العيد أو الجمعة لضيق الوقت قدم العيد والجمعة ؛ لأنهما أوكد من الكسوف وإن لم يخف فوتهما فالأصح وبه قطع المصنف [أبو إسحاق الشيرازي] والأكثر: يقدم الكسوف ، لأنه يخاف فوته . ( المجموع ) .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ مشروعية الصلاة عند الكسوف .

○ فضل عائشة في نقل العلم .

٥٠٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ] ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ] ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَخَطَبَ النَّاسَ ( مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ) .

٥٠٦- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ ( صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ) .

٥٠٧- وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ .

٥٠٨- وَلَهُ: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ) .

٥٠٩- وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ( صَلَّى ، فَكَرَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ) .

#### ● ما صحة أحاديث الباب ؟

هذه الأحاديث كلها في صفة صلاة الكسوف ، ومعظمها في مسلم .

أما رواية أبي داود فهي ضعيفة في سنده أبو جعفر الرازي ليس بالقوي .

#### ● ما صفة صلاة الكسوف ؟

هذه الأحاديث فيها صفة صلاة الكسوف .

فحديث ابن عباس الأول : فيه ركعتين في كل ركعة ركوعان .

ورواية مسلم الثانية : ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات .

وقد اختلف العلماء في هذه الصفات :

فبعضهم قال : أصح ما ورد أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان .

ورجحوا حديث عائشة وابن عباس على غيرهما .

وبهذا قال أحمد ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، ودادود .

واختاره ابن تيمية والصنعاني والسعدي .

**قال النووي :** واختلفوا في صفتها فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان ، وأما السجود فسجدتان كغيرهما وسواء تبادى الكسوف أم لا ، وبهذا قال مالك ، والليث ، وأحمد ، وأبو ثور ، وجمهور علماء الحجاز وغيرهم .

وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان .

**وقال ابن تيمية :** قد روي في صفة صلاة الكسوف أنواع ، لكن الذي استفاض عند أهل العلم بسنة رسول الله ﷺ ، ورواه البخاري ومسلم من غير وجه ، وهو الذي استحبه أكثر أهل العلم كمالك والشافعي وأحمد ، أنه صلى بهم ركعتين في كل ركعة ركوعان .

وقال في منهاج السنة : حديث صلاة الكسوف بثلاث ركوعات وأكثر في مسلم من المواضع المنتقدة بلا ريب .

وقال رحمه الله في التوسل والوسيلة : ولهذا كان جمهور ما أنكر على البخاري مما صححه يكون قوله فيه راجحاً على قول من نازعه ، بخلاف مسلم بن الحجاج ، فإنه نوزع في عدة أحاديث مما خرجها وكان الصواب فيها مع من نازعه ، كما روى في حديث الكسوف أن النبي ﷺ صلى بثلاث ركوعات وبأربع ركوعات ، كما روى أنه صلى بركوعين ، والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين ، وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم ، وقد بين ذلك الشافعي ، وهو قول البخاري ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، والأحاديث التي فيها الثلاث والأربع فيها أنه صلاها يوم مات إبراهيم ، ومعلوم أنه لم يمت في يومي كسوف ولا كان له إبراهيمان ، ومن نقل أنه مات عاشر الشهر فقد كذب .

**وقال الشوكاني :** إذا تقرر لك أن القصة واحدة ، عرفت أنه لا يصح ها هنا أن يقال كما قيل في صلاة الخوف ، إنه يأخذ بأي الصفات شاء ، بل الذي ينبغي ها هنا أن يأخذ بأصح ما ورد ، وهو ركوعان في كل ركعة ، لما في الجمع بين هذه الروايات من التكلف البالغ .

**وقال السعدي :** والصحيح في صلاة الكسوف حديث عائشة الثابت في الصحيحين ، أنه صلى في كل ركعة بركوعين وسجودين ، وأما ما سواه من الصفات ، فإنه وهم من بعضهم كما قال الأئمة : الإمام أحمد ، والبخاري ، وغيرهما .

وقال الشوكاني : حكى النووي عن ابن عبد البر أنه قال : أصح ما في الباب ركوعان ، وما خالف ذلك فمعلل أو ضعيف ، وكذا قال البيهقي .

ونقل ابن القيم عن الشافعي ، وأحمد ، والبخاري ، أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة .

وهؤلاء قالوا : النبي ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم ، وفي نفي هذه الأحاديث التي فيها الصلاة بثلاث ركوعات وأربع ركوعات ، أنه إنما صلى ذلك يوم مات إبراهيم ، ومعلوم أن إبراهيم لم يمت مرتين ولا كان له إبراهيمان ، وقد تواتر عنه أنه صلى الكسوف يومئذ ركوعين في كل ركعة ، كما روى ذلك عنه عائشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، فلهذا لم يرو البخاري إلا هذه الأحاديث وهو أصدق من مسلم ، ولهذا ضعف الشافعي وغيره الثلاثة والأربعة ولم يستحبوا ذلك .

**القول الثاني :** قال النووي : وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقصر وفي بعضها توسط بين الاسراع والتأخر فتوسط في عدده .

**القول الثالث :** يجوز العمل بجميع ما ثبت ، وهو من الاختلاف المباح .

وبهذا قال ابن خزيمة ، وابن المنذر ، والخطابي وغيرهم .

قال النووي : وهذا قوي .

**والراجح القول الأول** وهو ما ذهب إليه الجمهور من أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان .

#### • ما حكم الجماعة في صلاة الكسوف ؟

سنة .

قال الشوكاني : وقد ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد وجمهور العلماء إلى أن صلاة الكسوف والخسوف تسن الجماعة فيهما .

لحديث الباب .

ولحديث عائشة قالت ( خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس ... ) متفق عليه .

ولحديث أسماء الآتي .

#### • هل يشرع حضور النساء لصلاة الكسوف ؟

نعم يشرع ، فقد ثبت أن عائشة وأسماء صلتا مع النبي ﷺ .

فعن أسماء بنت أبي بكرٍ قَالَتْ ( أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي قُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ يَدَيْهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ . فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ أَيَّ نَعَمْ . فَقُمْتُ حَتَّى بَلَغَنِي الْعَشِيُّ ، وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ « مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةٍ .... » ) رواه البخاري

#### • ماذا نستفيد من حديث ابن عباس ؟

○ مشروعية تطويل القراءة في صلاة الكسوف .

○ الركعة الأولى تكون أطول من الثانية .

**قال النووي :** واتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه فيها أقصر من القيام الأول وركوعه فيها .

واختلفوا في القيام الأول من الثانية وركوعه ، هل هما أقصر من القيام الأول من الأولى وركوعه ، أو يكونان سواء ؟

وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله ( وهو دون القيام الأول ) هل المراد به الأول من الثانية ، أو يرجع إلى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ؟

والثاني هو الراجح .

#### • ما الحكم فيمن فاتته الركوع الأول من صلاة الكسوف ؟

أنه لا يعتد بهذه الركعة ، وعليه أن يقضي مكانها ركعة أخرى بركوعين .

#### • هل يشرع لصلاة الكسوف خطبة أم لا ؟

اختلف العلماء على قولين :

**القول الأول :** أنها مستحبة .

ولهذا ذهب جمهور السلف إلى استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف ، وهو مذهب الإمام الشافعي وأحد القولين للإمام أحمد .

قال النووي رحمه الله في ( المجموع ) عن القول باستحباب الخطبة بعد الصلاة : وبه قال جمهور السلف ، ونقله ابن المنذر عن



الجمهور .

وقال الحافظ ابن حجر : فاستحبها الشافعي وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث .

لأنه ثبت أن النبي ﷺ خطب بعد صلاة الكسوف ، فإنه ( قام وحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ... )  
والأصل التأسي بالنبي ﷺ .

**القول الثاني :** أن المستحب أن يخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة يسيرة ، كما يفعل في خطبة الجمعة ، وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله .

**القول الثالث :** أنه لا خطبة لها ، وهذا مذهب الجمهور : مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد .

**قالوا :** لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة دون الخطبة ، وإنما خطب النبي ﷺ بعد الصلاة ليعلمهم حكمها ، وهذا مختص به .

**وقال بعضهم :** إنه ﷺ لم يقصد الخطبة بخصوصها ، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس .  
**والصحيح الأول ،** أنها تشرع لها خطبة .

وقد أجاب ابن دقيق العيد رحمه الله على المذهبين فقال في شرح حديث عائشة السابق : ظاهر في الدلالة على أن لصلاة الكسوف خطبة ، ولم ير ذلك مالك ولا أبو حنيفة ، قال بعض أتباع مالك : ولا خطبة ، ولكن يستقبلهم ويذكرهم .  
وهذا خلاف الظاهر من الحديث ، لا سيما بعد أن ثبت أنه ابتداء بما تبتدأ به الخطبة من حمد الله والثناء عليه .  
والذي ذكر من العذر عن مخالفة هذا الظاهر : ضعيف ، مثل قولهم : إن المقصود إنما كان الإخبار : أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، للرد على من قال ذلك في موت إبراهيم . والإخبار بما رآه من الجنة والنار ، وذلك يخصه .

وإنما استضعفناه لأن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين بعد الإتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة .  
وقد يكون بعض هذه الأمور داخلاً في مقاصدها ، مثل ذكر الجنة والنار ، وكونهما من آيات الله ، بل هو كذلك جزئياً . (إحكام الأحكام)

قال الشوكاني راداً على أدلة من قال لا خطبة لها : وثُعُوب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بها ، وحكاية شرائطها من الحمد والثناء وغير ذلك مما تتضمنته الأحاديث ، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف ، والأصل مشروعية الاتباع ، والخصائص لا تثبت إلا بدليل .

وقال الصنعاني : رواية البخاري ( فحمد الله وأثنى عليه ) وفي رواية ( أنه عبده ورسوله ) وفي رواية للبخاري ( أنه ذكر أحوال الجنة والنار وغير ذلك ) وهذه مقاصد الخطبة ، وفي لفظ مسلم من حديث فاطمة عن إسحاق قالت ( فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد : ما من شيء لم أكن أريته إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ، وأنه قد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور قريباً أو مثل فتنة المسيح الدجال ... ) .

٥١٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جِئْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا ) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالتَّبَرَانِيُّ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث ضعيف ، فقد رواه الشافعي فقال : أخبرني من لا أتهم ، حدثنا العلاء ... .

وقد قال الربيع بن سلمان : إذا قال الشافعي حدثني من لا أتهم ، فإنه يريد بذلك إبراهيم بن أبي يحيى ، وإبراهيم هذا لا يحتج به

وله طريق أخرى عند الطبراني لكنه ضعيف ، فيه حَسَنِي بن قيس ضعفه أحمد والنسائي .

### ● ما السنة أن يقول لمن رأى الريح ؟

الحديث دليل على أنه يسن للمسلم إذا رأى الريح أن يقول هذا الدعاء ، لكن الحديث ضعيف ويغني عنه :  
ما رواه مسلم عن عائشة قالت : ( كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال : اللهم إني أسألك خيرا وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به ) رواه مسلم .  
وعن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا تسبوا الريح ، فإذا رأيتم ما تكرهون ، فقولوا : اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به ، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما أمرت به ) رواه الترمذي .

### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- النهي عن سب الريح ، لأن الريح إنما أرسلها الله تبارك وتعالى ، فسبك إياها سباً لله .
  - أن الرياح من آيات الله لا يقدر أحد على تصريفها إلا خالقها .
  - كما قال تعالى : ( وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ) وقال تعالى : ( وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ ) .
  - استحباب قول الدعاء عند هبوب الريح .
  - استحباب الدعاء بخير هذه الريح والاستعاذة من شرها ، لأن الريح قد تكون عاتية شديدة تدمر الديار ، وقد تكون فيها خير تقع به .
  - بيان قدرة الله العظيمة .
  - خوف النبي ﷺ من ربه .
  - فضل الأذكار والدعوات .
- ٥١١- وَعَنْهُ ( أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَقَالَ : هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ ) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ .
- ٥١٢- وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ؓ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ .

### ● ما صحة هذه الآثار ؟

- أثر ابن عباس صحيح ، فقد صححه البيهقي .  
وأما أثر علي أخرجه البيهقي وفيه ضعف ، ففيه رجل لم يسم .
- ### ● هل تشرع الصلاة للآيات غير الكسوف والخسوف .
- اختلف العلماء في هذه المسألة :
- القول الأول : لا يصلى لغير الكسوف والخسوف .
- وهذا قول مالك ، والشافعي .
- لأن النبي ﷺ لم يصل لغير الكسوف ، وقد كان في عصره بعض هذه الآيات ، وكذلك خلفاؤه .
- وحدثت الزلزلة في عهد عمر فلم يصلوا .
- القول الثاني : يصلى لكل آية .
- وهذا مذهب الحنابلة ، واختاره ابن تيمية ، وهو مذهب أبي حنيفة .
- لأن النبي ﷺ علل الكسوف بأنه آية من آيات الله يخوف بها عباده ، وصلى ابن عباس بالبصرة للزلزلة كما في أثر الباب .

وقد جاء عند أبي داود عن عكرمة قال: ( قيل لابن عباس: ماتت فلانة، إحدى زوجات النبي ﷺ، فسجد ، فقيل: لم تسجد في هذه الساعة، فقال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم آية فاسجدوا، وأي آية أعظم من ذهاب زوجات النبي ﷺ). [اللائن: ٣/٧/١٤٣٣هـ]

## بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

أي : باب الصلاة لأجل الاستسقاء ، وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة .

قال في الفتح : الاستسقاء لغة طلب سقي الماء من الغير للنفس أو للغير .

وشرعاً : طلبه من الله تعالى عند حصول الجذب على وجه مخصوص .

٥١٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَدِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ .

( مُتَوَاضِعًا ) أي : مظهرًا للتواضع .

( مُتَبَدِّلًا ) أي لا بساً لثياب البدلة تاركاً لثياب الزينة تواضعاً لله .

( مُتَرَسِّلًا ) الترسل التأي في المشي وعدم العجلة .

( مُتَضَرِّعًا ) أي مظهرًا للضرعة وهي التذلل عند طلب الحاجة .

• ما حكم صلاة الاستسقاء ؟

سنة عند وجود سببها .

قال ابن قدامة : صلاة الاستسقاء سنة عند الحاجة إليها سنة مؤكدة ، لأن النبي ﷺ فعلها وكذلك خلفاؤه ، وهذا قول سعيد بن المسيب وداود ومالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة: لا تسن صلاة الاستسقاء ولا الخروج إليها ، لأن النبي ﷺ استسقى على المنبر يوم الجمعة ولم يخرج ولم يصل.

وقول الجمهور هو الصحيح .

فقد ثبتت الأحاديث في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ صلى الاستسقاء ركعتين .

كحديث عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد ( أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى وصلى ركعتين ) متفق عليه .

وفي رواية للبخاري ( خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو ، وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة ) .

وحديث الباب ( خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَدِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا ) .

وحديث عائشة ( أن النبي ﷺ شكوا إليه قحوط المطر ... فخطب ثم أقبل على الناس ... ) وسيأتي الحديث .

• متى تشرع صلاة الاستسقاء ؟

تشرع عند وجود سببها ، وهي قحوط المطر . [ وسيأتي الحديث بعد هذا ]

• ما صفة صلاة الاستسقاء :

ركعتان .

قال النووي : بإجماع المثبتين لها .

وقال ابن قدامة : لا نعلم بين القائلين بصلاة الاستسقاء خلافاً في أنها ركعتان .

لحديث الباب ( فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ) .

أما بقية صفتها : كصلاة العيد ، كما في حديث الباب ( كما يصلي العيد ) .  
يعني يكبر الأولى سبعا ، وفي الثانية خمسا .

• ما صفة الخروج إلى صلاة الاستسقاء ؟

أن يكون متواضعا ، متخشعا ، متذللا ، لأنه يوم استكانة وخضوع .  
واستحب الفقهاء أن يخرج أهل الدين والشيوخ .

• هل يمنع من الطيب عند خروج للاستسقاء ؟

قال بعض الفقهاء : إن الإنسان إذا خرج للاستسقاء لا يتطيب .  
لأن هذه الصلاة يشرع فيها الاستكانة والخضوع .

قال الشيخ ابن عثيمين : الصحيح أنه لا ينكر على من تطيب ، لأن الطيب لا يمنع الاستكانة والخضوع لله تعالى .

• ماذا نستفيد من قوله ( لم يخطب كخطبتكم هذه ) ؟

نستفيد مشروعية الخطبة .

لأن هذا القول من ابن عباس ( لم يخطب كخطبتكم هذه ) دليل على أنه خطب لكنه ليس كخطبتكم هذه .  
والمشروع في صلاة الاستسقاء خطبة واحدة .

• هل يشرع الصوم في يوم الاستسقاء ؟

قال بذلك بعض العلماء .

وقال الشيخ ابن عثيمين : لكنه ليس في هذا سنة ، لكن من كان يعتاد أن يصوم الاثنين فهذا طيب ، يصوم الاثنين ويجمع بين  
هذا وهذا .

• هل يشرع النداء لصلاة الاستسقاء ؟

لا .

لأنه لم ينقل ( وقد تقدمت المسألة ) .

٥١٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ( شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسُ يَوْمًا يُخْرِجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذَبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اَللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ" ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: "غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي "الصَّحِيحِ" مِنْ:

٥١٥- حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: - فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ - .

٥١٦- وَلِلدَّارِقُطِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ: وَحَوْلَ رِدَاءَهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ .

( قُحُوطُ الْمَطَرِ ) القحط احتباس المطر ، والقحوط امتناعه وعدم نزوله .

( بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ) أي : ظهر .

( جَذَبَ دِيَارِكُمْ ) الجذب ضد الخصب .

● ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث عائشة حديث حسن صححه ابن حبان والترمذي . قال النووي : إسناده حسن .

وحديث عبد الله بن زيد لفظه ( خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو ، وحول رداءه ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ) .

ومرسل أبي جعفر الباقر ، ضعيف لأنه مرسل ، وقد ذكره الحافظ لبيان الحكمة من التأويل .

● أين تستحب أن تصلى صلاة الاستسقاء ؟

يستحب أن تصلى في المصلى .

● ماذا نستفيد من قوله ( إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذَبَ دِيَارِكُمْ ) ؟

نستفيد أن صلاة الاستسقاء مستحبة عند جذب الأرض واحتباس المطر .

● متى وقت صلاة الاستسقاء ؟

ليس لها وقت معين ، لكن الأفضل وقت صلاة العيد .

قال ابن قدامة : وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين ، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف ؛ لأن وقتها متسع ، فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي ، والأولى فعلها في وقت العيد .

أ- لما روت عائشة ، أن رسول الله ﷺ خرج حين بدا حاجب الشمس . رواه أبو داود .

ب- ولأنها تشبهها في الموضع والصفة ، فكذلك في الوقت ، إلا أن وقتها لا يفوت بزوال الشمس ، لأنها ليس لها يوم معين ، فلا يكون لها وقت معين . ( المغني ) .

وقال النووي رحمه الله : في وقت صلاة الاستسقاء ثلاثة أوجه :

أحدها : وقتها وقت صلاة العيد ...

**الوجه الثاني:** أول وقت صلاة العيد ويمتد إلى أن يصلي العصر ...

**والثالث:** وهو الصحيح ، بل الصواب : أنها لا تختص بوقت ، بل تجوز وتصح في كل وقت من ليل ونهار ، إلا أوقات الكراهة على أحد الوجهين . وهذا هو المنصوص للشافعي ، وبه قطع الجمهور وصححه المحققون . ( المجموع ) .

• **ما هو المستحب في حق الإمام إذا أراد الخروج للاستسقاء ؟**

المستحب له إذا أراد الخروج يعد الناس يوماً يخرجون فيه ، لقولها ( ووعده الناس يوماً يخرجون فيه ) .

• **متى تكون الخطبة في صلاة الاستسقاء ، قبل الصلاة أم بعدها ؟**

هذه المسألة اختلف العلماء فيها على أقوال :

**القول الأول :** أن الخطبة قبل الصلاة . ( بخلاف العيد )

روي ذلك عن عمر ، وابن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وذهب إليه ابن عبد البر .

أ- لحديث الباب ( ... ففقد على المنبر ، فكبر وحمد الله ، ثم قال : إنكم شكوتم ... ثم نزل فصلى ) فهو نص أنه خطب قبل الصلاة .

ب- ولحديث عبد الله بن زيد ، وفيه : ( ... فحول ظهره إلى الناس واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين ) .

**القول الثاني :** أن الخطبة بعد الصلاة . ( كالعيد )

وهذا مذهب الجمهور ، المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

قال النووي : وبه قال الجماهير .

أ- لحديث ابن عباس وقد سبق ( خرج متضرعاً ... فصلى كما يصلي العيد ) .

ب- ولحديث أبي هريرة قال ( صلى بنا رسول الله ﷺ ثم خطبنا ) رواه ابن ماجه .

ج- ولحديث عبد الله بن زيد قال ( رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي ، فحول ظهره إلى الناس ، واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه ، ثم صلى ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة ) متفق عليه .

**القول الثالث :** أنه مخير .

واختار هذا الشوكاني .

لورود الأخبار بكلا الأمرين .

**والراجع الأول .**

• **بما تستفتح خطبة الاستسقاء ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

**القول الأول :** أن السنة افتتاح خطبة الاستسقاء بالاستغفار .

وهذا قول المالكية والشافعية .

قالوا : لأن الاستغفار أليق بالحال ، وأخص بالاستسقاء ، لأنه حال طلب ودعاء .

**القول الثاني :** أن السنة افتتاح خطبة الاستسقاء بالتكبير .

وهذا قول الحنابلة .

لحديث ابن عباس - السابق - ( حَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا ، مُتَبَدِّلًا ، مُتَحَشِّعًا ، مُتَرَسِّلًا ، مُتَضَرِّعًا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ ) .

**القول الثالث :** أن السنة افتتاح خطبة الاستسقاء بالحمد .

وهذا قول ابن تيمية .

أ-حديث أبي هريرة . أن النبي ﷺ قال ( كل امرئ ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد أقطع ) رواه أبو داود .

ب- قال ابن تيمية : لم ينقل عن أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبه بغير الحمد لا خطبة عيد ولا استسقاء .

وهذا القول هو الصحيح .

قال ابن القيم : وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء ، ف قيل : يُفتتحان بالتكبير ، وقيل تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار ، وقيل : يُفتتحان بالحمد ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهو الصواب ، لأن النبي ﷺ قال : كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه بِحَمْدِ اللَّهِ ، فَهُوَ أَجْذَمٌ ، وكان يفتتح خطبته كلها بالحمد لله .

#### ● ما حكم تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء ؟

مستحب .

قال ابن قدامة رحمه الله : يستحب تحويل الرداء للإمام والمأموم ، في قول أكثر أهل العلم .

وقال أبو حنيفة : لا يسن ؛ لأنه دعاء ، فلا يستحب تحويل الرداء فيه ، كسائر الأدعية .

وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع .

وحكي عن سعيد بن المسيب ، وعروة ، والثوري ، أن تحويل الرداء مختص بالإمام دون المأموم . وهو قول الليث ، وأبي يوسف ، ومُجَدِّدُ بن الحسن ، لأنه نقل عن النبي ﷺ دون أصحابه .

ولنا أن ما فعله النبي ﷺ ثبت في حق غيره ، ما لم يَقم على اختصاصه به دليل ، كيف وقد عُقِلَ المعنى في ذلك ، وهو التفاؤل بقلب الرداء ، ليقبل الله ما بهم من الجذب إلى الخصب ، وقد جاء ذلك في بعض الحديث . ( المغني ) .

#### ● هل التحويل خاص بالإمام أو حتى للمأمومين ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** يستحب للمأمومين أن يحولوا أرديتهم في الاستسقاء كما يحول الإمام .

وهذا قول أكثر العلماء ، وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ-فقد جاء في مسند أحمد من حديث عبد الله بن زيد : ( ... ثم تحول إلى القبلة ، وحول رداءه فقلبه ظهراً لبطن وتحول الناس معه ) وهذا إسناد حسن من أجل مُجَدِّدُ بن إسحاق ، وقد صرح التحديث فانتفت شبهة تدليسه .

ب-أن ما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق غيره ما لم يَقم دليل على اختصاصه .

ج-ولأن العلة واحدة وهي التفاؤل .

**القول الثاني :** أن سنة تحويل الرداء في الاستسقاء خاصة بالإمام دون المأمومين .

وإليه ذهب جماعة من السلف منهم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وهو مذهب الحنفية .

**قالوا :** إن تحويل الرداء إنما نقل عن النبي ﷺ دون أصحابه الذين صلوا معه الاستسقاء ، فدل ذلك على اختصاص التحويل بالإمام دون المأمومين .

والراجع الأول .

#### ● اذكر كيفية تحويل الأردية في الاستسقاء ؟

اختلف أهل العلم القائلين باستحباب تحويل الأردية في الاستسقاء في هيئة التحويل على قولين :

**القول الأول :** أن تحويل الرءاء يكون بقلبه فقط ، وذلك يجعل ما كان من الرءاء على اليمين على اليسار ، وما على اليسار على اليمين .

وهذا مذهب الجمهور .

أ- لحديث عبد الله بن زيد في خبر خروج النبي ﷺ بأصحابه للاستسقاء وفيه ( وحول رءاءه ، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ، ثم دعا الله ) رواه أحمد .

ب- ولحديث أبي هريرة قال ( خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي ، فصلى بنا ركعتين ... وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ، ثم قلب رءاءه ، فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ) رواه ابن ماجه ، وفي إسناده النعمان بن راشد فيه ضعف .

**القول الثاني :** يستحب مع قلب الرءاء تنكيسه ، بأن يجعل أعلاه أسفله .

وهذا مذهب الشافعي .

واستدلوا بالحديث الذي سبق : ( ... فقلبه ظهراً لبطن وتحوّل الناس معه ) .

**والراجع القول الأول ، لأن الأحاديث فيه أصرح .**

#### • ما الحكمة من التحويل ؟

أ- **قال النووي :** التحويل شرع تفاعلاً بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب ، ومن ضيق الحال إلى سعته .

ب- وتأسياً بالنبي ﷺ .

ج- وكأن الرجل التزم أن يغير عمله السيئ إلى عمل صالح ، لأن الأعمال لباس .

#### • هل يقدم التحويل أم الدعاء ؟

يقدم الدعاء ثم التحويل .

وهذا ظاهر حديث الباب أنه دعا ثم حوّل رءاءه .

وكذلك حديث عبد الله بن زيد .

#### • ما الذي يقلب من الثياب ؟

بالنسبة لما يقلب فالذي ورد هو قلب الرءاء .

لحديث عبد الله بن زيد ( أن النبي ﷺ استسقى فقلب رءاءه ) ومثله البشت والعباءة للمرأة ، لكن المرأة إذا كان المسجد مكشوفاً وكان تحت العباءة ثياب تلفت النظر ، فأخشى أنه في حال قيامها لتقلب العباءة تظهر هذه الثياب وتكون مفسدة أكبر من المصلحة فلا تقلب .

#### • هل يقلب الشماع والغترة ؟

وأما قلب الغترة والشماع فلا أظن هذا مشروعاً ، لأنه لم يرد أن العمامة تُقلب ، والغترة والشماع بمنزلة العمامة . ( فتاوى الشيخ ابن عثيمين ) .

وذهب بعض العلماء - وهو قول الشيخ ابن باز - إلى أن الشماع يقلب .

#### • هل يقلب الكوت إذا كان عليه كوت ؟

في نفسي من هذا شيء ، والظاهر أنه لا يقلبها ، ولا يلزمه أن يلبس شيئاً أيضاً من أجل أن يقلبه ، يعني يخرج على طبيعته . ( فتاوى ابن عثيمين ) .

#### • ماذا يستحب في الاستسقاء ؟



يستحب التصدق .

جاء في (الموسوعة الفقهية): اتفقت المذاهب على استحباب الصدقة قبل الاستسقاء، ولكنهم اختلفوا في أمر الإمام بها، قال الشافعية، والحنابلة، والحنفية، وهو المعتمد عند المالكية: يأمرهم الإمام بالصدقة في حدود طاقتهم، وقال بعض المالكية: لا يأمرهم بها، بل يترك هذا للناس بدون أمر؛ لأنه أرجى للإجابة، حيث تكون صدقتهم بدافع من أنفسهم، لا بأمر من الإمام. انتهى وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - : قوله : " والصدقة " أي : ويأمرهم أيضاً بالصدقة - أي : قبل الاستسقاء - ، والصدقة قد يقال : إنها مناسبة ؛ لأن الصدقة إحسان إلى الغير ، والإحسان سبب للرحمة ؛ لقول الله تعالى : ( إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ) ، والغيث رحمة ؛ لقول الله تعالى : ( وَهُوَ الَّذِي يُنْزِلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ ) ، والصدقة هنا ليست الصدقة الواجبة، بل المستحبة ، أما الصدقة الواجبة فإن منعها سبب لمنع القطر من السماء كما قال النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث المروي عنه: وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء . ( الشرح الممتع ) .

#### ● هل صلاة الاستسقاء جهرية أم سرية ؟

جهرية .

لحديث عبد الله بن زيد قال ( خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، وَحَوْلَ رِذَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهْرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ) رواه البخاري ورواه مسلم دون الجهر بالقراءة .

قال النووي : أجمعوا على استحبابه ، وكذلك نقل الإجماع على استحباب الجهر ابن بطال .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- اثبات علو الله .
- أن الإبط ليس بعورة .
- استحباب رفع اليدين حال الاستسقاء والاستصحاء فقط . ( وسيأتي حالات رفع اليدين في الدعاء إن شاء الله ) .
- قدرة الله تعالى العظيمة .

٥١٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ؟ ] عَزَّ وَجَلَّ [ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا.." - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ ) لا يعرف .

( دار القضاء ) فسر بعضهم القضاء بأنها دار الإمامة ، قال في الفتح : وليس كذلك ، وإنما هي دار عمر بن الخطاب ، وسميت دار القضاء لأنها بيعت في قضاء دينه فكان يقال لها دار قضاء دين عمر .

( هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ ) المراد بالأموال هنا الماشية .

( وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ) المراد بذلك الإبل ، ضعفت لقلة القوت عن السفر لكونها لا تجد في طريقها من الكأ ما يعلف .

( وَلَا قَرْعَةً ) بفتح القاف والراء أي سحاب متفرق .

( وما بيننا وبين سلع ) بفتح السين وسكون اللام جبل معروف بالمدينة .

( مثل الترس ) أي : مستديرة .

( الأكام ) قيل : هي الهضبة الضخمة ، وقيل : هي الجبل الصغير .

## ● اذكر الحديث بتمامه ؟

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ( أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتُ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى يُعِيشُنَا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَغْنِنَا ، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا ، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا . قَالَ أَنَسٌ : فَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرْعَةٍ ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سُلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ . فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءُ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، قَالَ : فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتُ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمَسِّكَهَا عَنَّا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالْظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ ، قَالَ : فَأَقْلَعَتْ ، وَخَرَجْنَا تَمَشِّي فِي الشَّمْسِ . قَالَ شَرِيكٌ : فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ : لَا أَدْرِي ( متفق عليه . ) ( ولا قَرْعَةٍ ) بفتح القاف والراء أي سحاب متفرق ، ( وما بيننا وبين سلع ) بفتح السين وسكون اللام جبل معروف بالمدينة . ( مثل الترس ) أي مستديرة ، ( الأكام ) قيل : هي الهضبة الضخمة ، وقيل : هي الجبل الصغير .

## ● ما حكم الاستسقاء يوم الجمعة ؟

جائز .

لحديث الباب .

## ● اذكر أنواع الاستسقاء التي وردت عن النبي ﷺ ؟

ورد على عدة أوجه :

الأول : استسقى يوم الجمعة وهو يخطب .

كما في حديث الباب .

الثاني : السؤال من كل واحد من الناس .

وقد استسقى النبي ﷺ بدون صلاة ، كما ورد في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ استسقى فقال ( اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً غداً طبقاً عاجلاً .... ) رواه ابن ماجه .

الثالث : خرج بهم إلى المصلى واستسقى بهم .

كما في حديث عبد الله بن زيد ، وحديث عائشة .

## ● اذكر ما يقال في الدعاء عند الاستسقاء ؟

أ- ما جاء في حديث الباب ( اللَّهُمَّ أَغْنِنَا ، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا ، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا ... ) .

ب- وجاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال ( أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء ، فَقَالَ : ( اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا ، مَرِيئًا ، مَرِيئًا ، نَافِعًا ، غَيْرَ ضَارٍّ ، عَاجِلًا ، غَيْرَ آجِلٍ . قَالَ : فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ ) رواه أبو داود . قال النووي : إسناده صحيح على شرط مسلم .

الغيث : المطر . المغيث : المنقذ من الشدة . المريء : الحمود العاقبة . المريء : الذي يأتي بالريع وهو الزيادة .

فائدة : في قوله ﷺ (عاجلاً غير آجل) دليل على جواز سؤال الله عز وجل بهذه الصيغة .

وبناء عليه يمكننا تقسيم الاستعجال في الدعاء إلى نوعين :

الأول : استعجال بمعنى طلب تعجيل المطلوب ، وسؤال قرب وقوعه على أكمل وجه : فهذا استعجال جائز بل محمود ، لأنه

من باب الطمع في كرم الله عز وجل وجوده وإحسانه ، وهو سبحانه يرضى من عباده أن يقدروه حق قدره .  
الثاني : أما الاستعجال المذموم فهو استبطاء الإجابة ، والتسخط على الله عز وجل ، والتشكك في جوده وكرمه ، والتذمر من عدم تحقق المراد ، والله عز وجل لا يرضى أن يضيق قلب عبده المؤمن به . فعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ ، يَقُولُ : دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي ) متفق عليه .

### • اذكر حالات رفع اليدين في الدعاء ( متى ترفع ومتى لا ترفع ) ؟

القسم الأول : ما ثبت فيه رفع اليدين صريحاً عن النبي ﷺ .  
وذلك في خطبة صلاة الاستسقاء وكذلك في صلاة الجمعة عند الاستسقاء .  
كما في حديث الباب .

### القسم الثاني : ما ثبت عدم الرفع فيه .

وذلك في الدعاء في خطبة الجمعة في غير استسقاء ولا استسقاء .

### القسم الثالث : ما كان ظاهر السنة فيه عدم الرفع .

وذلك كالدعاء بين السجدين وآخر التشهد .

### القسم الرابع : ما سوى ذلك ، فالأصل فيه الرفع ، ولذلك كان من آداب الدعاء أن يرفع يديه في الدعاء .

### • ما حكم طلب الدعاء من الرجل الصالح الحي ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

### القول الأول : الجواز .

أ- لحديث الباب .

ب- ( أن عمر طلب من أويس القرني أن يستغفر له ) رواه مسلم .

ج- وقالت أم الدرداء لزوج ابنها صفوان بن عبد الله بن صفوان ( أتريد الحج العام ؟ قال : نعم ، قالت : فادع الله لنا بخير ) .

د- وقال الجبار لسارة ( ادعي الله لي ولا أضرك ) .

هـ- وقال تعالى ( قالوا يا موسى ادع لنا ربك بما عهد عندك ) .

### القول الثاني : أنه مذموم إلا إذا قصد به نفع الداعي .

وهذا اختيار ابن تيمية .

قال رحمه الله : ومن قال لغيره من الناس : ادع لي - أو لنا - وقصده أن ينتفع ذلك المأمور بالدعاء وينتفع هو أيضاً بأمره ويفعل ذلك المأمور به كما يأمره بسائر فعل الخير فهو مقتد بالنبي ﷺ ، وأما إن لم يكن مقصوده إلا طلب حاجته لم يقصد نفع ذلك والإحسان إليه ، فهذا ليس من المقتدين بالرسول المؤمنين به في ذلك ، بل هذا من السؤال المرجوح الذي تركه إلى الرغبة إلى الله ورسوله أفضل من الرغبة إلى المخلوق وسؤاله .

### • اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ جواز تكلم الخطيب يوم الجمعة للحاجة .

○ مشروعية الإلحاح في الدعاء .

○ استحباب رفع اليدين حال الدعاء .

وقد قال ﷺ ( إن الله ليستحيي إذا رفع العبد يديه أن يردهما صفرًا ) رواه أبو داود .

وقال ﷺ ( ... الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه ... ) رواه مسلم .

○ ظهور قدرة الله الباهرة في إنزال المطر وإمساكه .

○ جواز تعدد النعم التي تحل بالمسلم إذا لم يقصد بذلك التسخط من تدبير الله .

○ أنه يستحب أن يدعو بهذا الدعاء : اللهم حولينا ولا علينا ..... إذا كثرت المطر وخيف منه .

٥١٨- وَعَنْ أَنَسٍ ؛ - أَنَّ عُمَرَ - ﷺ ( كَانَ إِذَا قَحِطُوا يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ نَبِيَّنَا فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيَّنَا فَاسْقِنَا ، فَيُسْقَوْنَ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

-----

( كَانَ إِذَا قَحِطُوا ) أي : أمسك عنهم المطر .

( يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ ) الاستسقاء هو طلب نزل الغيث على البلاد ، وهنا طلب عمر من العباس أن يدعو الله بطلب السقيا ،

فمعنى يستسقي بالعباس أي : بدعائه ، وذلك لقربته من النبي ﷺ ، وما كان عليه من الديانة والتقوى .

( وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ ) التوسل : ما يتقرب بها إلى الغير ، فالوسيلة إلى الله تعالى هو تقرب عبده إليه بعمل صالح .

( وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيَّنَا ) أي : بدعائه .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

الحديث دليل على جواز التوسل بدعاء الصالحين .

وقد روى ابن سعد في الطبقات : ( أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود الجرشي ) وسنده صحيح .

● ما حكم التوسل بذوات الصالحين ؟

حرام .

لحديث الباب .

وجه الدلالة: فلو كان مشروعاً لما عدل الصحابة بالتوسل بالعباس عن التوسل بالنبي ﷺ ، لأن حرمة النبي ﷺ ميتاً كحرمة حياته ،

وأيضاً في عهد عمر فيه الكثير من الصحابة ممن هم أفضل من العباس ، ومع ذلك لم يتوسلوا بهم ، قد كان حياً عثمان ، وعلي ،

وعمر أيضاً ، وهؤلاء أفضل من العباس .

وأيضاً كان قبر النبي ﷺ قريباً منهم ، فلو كان التوسل جائزاً أو مشروعاً بالصالحين ، أو بذواتهم أحياء أو أمواتاً لبادروا إلى حجرة

عائشة متوسلين بالنبي ﷺ لسبقهم .

ففي الحديث رد على أهل البدع الذين استدلوا بهذا الحديث على جواز التوسل بذوات الصالحين .

● ما المراد بقول عمر ( وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيَّنَا ) ؟

أي : بدعائه ، وليس بذاته ، ويدل لذلك :

أ- أنه جاء في رواية أن عمر قال له : قم يا عباس فادعوا الله .

ب- أنه قال ( اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ نَبِيَّنَا ... وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيَّنَا ) ومعلوم أنهم كانوا يتوسلون بالنبي ﷺ بدعائه ،

إذاً فكذلك يتوسلون بالنسبة للعباس بدعائه .

ج- أنه لو كان المراد التوسل بالذات ، لكان التوسل بذات النبي ﷺ أولى ، لأنه لا أعظم من النبي ﷺ .

● اذكر أنواع التوسل المشروع ؟

أنواع التوسل المشروع :

**النوع الأول :** التوسل بأسماء الله وصفاته وأفعاله .

فيتوسل إلى الله تعالى بالاسم المقتضي لمطلوبه ، أو بالصفة المقتضية له ، أو بالفعل المقتضي له .  
قال تعالى ( وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ) .

فيقول : اللهم يا رحيم ارحمني ، يا غفور اغفر لي ، ونحو ذلك .

**النوع الثاني :** التوسل إلى الله تعالى بالإيمان به وطاقته .

كقوله تعالى عن أولي الألباب : ( رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ) .

**النوع الثالث :** أن يتوسل إلى الله بدعاء من ترجى إجابته .

كطلب الصحابة رضي الله عنهم من النبي ﷺ أن يدعو الله لهم ، مثل قول الرجل الذي دخل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال : ادع الله أن يغشنا ، وقول عكاشة بن محصن : ادع الله أن يجعلني منهم .  
وهذا إنما يكون في حياة الداعي .

● **ما حكم التوسل بالنبي ﷺ أو بغيره بعد موته ؟**

لا يجوز .

لأنه لا عمل له فقد انتقل إلى دار الجزاء ، ولذلك لما أجذب الناس في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يطلبوا من النبي ﷺ أن يستسقي لهم بل استسقى عمر بالعباس عم النبي ﷺ فقال له قم فاستسق ، فقام العباس فدعا .

● **ما حكم التوسل بجاه النبي ﷺ ؟**

التوسل بجاه النبي ﷺ لا يجوز سواء في حياته أو بعد مماته ، لأن جاه الرسول ﷺ لا ينتفع به إلا الرسول ﷺ ، وعلى هذا فلا يجوز أن يقول الإنسان : اللهم إني أسألك بجاه نبيك أن تغفر لي أو ترزقني .

**والخلاصة التوسل بالنبي ﷺ أقسام :**

**أولاً :** أن يتوسل بالإيمان به واتباعه ، فهذا جائز في حياته وبعد مماته .

**ثانياً :** أن يتوسل بدعائه ، أي بأن يطلب من الرسول ﷺ أن يدعو له ، فهذا جائز في حياته لا بعد مماته ، لأنه بعد مماته متعذر .

ويدل على الجواز : حديث الأعرابي الذي دخل ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة ....

**ثالثاً :** أن يتوسل بجاهه ومنزلته عند الله ، فهذا لا يجوز لا في حياته ولا في مماته ، لأنه ليس وسيلة .

● **اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟**

○ فضل العباس .

○ أن صلاة الاستسقاء تشرع عند وجود سببها وهو القحط .

○ أن الصحابة ما كانوا يأتون إلى قبر النبي ﷺ فيطلبون منه الدعاء ويتوسلون بذاته وجاهه .

○ تواضع عمر .

○ معرفة عمر لأهل البيت منزلتهم .

٥١٩- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ ( أَصَابَنَا -وَحَنُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: "إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( فَحَسَرَ ثَوْبَهُ ) أي كشف .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

الحديث دليل على استحباب التعرض لأول المطر ، وإخراج شيء من جسده ليناله المطر .  
عن ابن عباس ( أنه كان إذا أمطرت السماء قال لعلامة : أخرج رجلي وفراشي يصيبه المطر ) .

● ما معنى قوله ( إنه حديث عهد بربه ) ؟

أي بتكوين ربه له أو تنزيله .

● ما الحكمة من ذلك ؟

استنبط بعض العلماء الحكمة من ذلك :

فقال بعضهم : لما كان المطر رحمة ، فاستحب أن يتطلع لهذه الرحمة .

وقيل : للاعتراف بالتواضع .

٥٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ ( اَللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا ) أَخْرَجَاهُ

( صَيِّبًا ) أي اجعله صيباً ، والصيب المطر .

( نافعاً ) احترازاً من الصيب الضار .

● ما الدعاء المستحب عند نزول المطر ؟

يستحب أن يقول : اللهم صيباً نافعاً .

ويستحب أيضاً أن يقول : مطرنا بفضل الله ورحمته .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن من المطر ما يكون نافعاً ، ومنه ما يكون ضاراً ، وعلى هذا فيستحب أن يقيد دعاءه بقوله : نافعاً .

○ قول بعضهم إذا نزل المطر : اللهم زدنا ، هذا دعاء غير مشروع ، لأن الزيادة غير مطلوبة بذاتها ، فلربما زاد المطر فكان غرقاً أو هلاكاً .

ولهذا تقدم ما نقول إذا كثرت المطر ، وأن النبي ﷺ قال ( اللهم حوالينا ولا علينا ، ... ) .

○ استحباب قرن الدعاء بالبركة ، فإذا دعا بمال أو ولد أو مركب ، فإنه يسأل أن يدعو أن يكون مباركاً ، لأن كل شيء لا بركة فيها ، فإنه لا تقع منه .

فكم من الناس كانت أموالهم نعمة عليهم وكذلك أولادهم .

وقد قال تعالى عن عيسى : ( واجعلني مباركاً ... ) .

وكم من الناس صار علمهم غير نافع ، لأنه لا بركة به ، ولهذا كان من دعاء النبي ﷺ : ( اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، وأعوذ بك من علم لا ينفع ) .

٥٢١- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عَدِيٍّ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ : اَللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا ، كَثِيفًا ، قَصِيفًا ، دُلُوقًا ، ضَحُوكًا ، تُمَطِّرُنَا مِنْهُ رِذَاذًا ، قِطْقِطًا ، سَجَلًا ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ) رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ .

( جَلِّلْنَا سَحَابًا ) أي : غطّنا .

( قَصِيفًا ) أي : شديد الرعد .

( دُلُوقًا ) الدلوق المنهمر بسرعة .

( ضُحُوكًا ) أي : كثير البرق .

( تُمَطِّرُنَا مِنْهُ رَدَاذًا ) الرذاذ المطر الخفيف .

( قِطْقِطًا ) بكسر القاف وإسكان الطاء ، أصغر من الرذاذ .

( سَجَلًا ) أي : كثيراً .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث ضعيف .

#### ● لماذا يستحب البسط في الدعاء ؟

يستحب البسط في الدعاء لأمرين :

أولاً : أنه من الإلحاح في الدعاء

ثانياً : أن ذلك من شدة الاستحضار .

ثالثاً : أن فيها اظهار الافتقار لله والحاجة .

رابعاً : أن المحب يحب طول المناجاة مع محبوبه .

٥٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اَللّٰهُمَّ اِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنَى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا لَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

( خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ) هو ابن داود ، أحد أنبياء بني إسرائيل ، جمع الله له بين النبوة والملك .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

هذا الحديث رواه أحمد والحاكم ، وفي إسناده محمد بن عون وأبوه لا يعرفان ، لكن جاء من طريق أخرى عند الطحاوي وفيه ضعف .

وجاء من طريق أخرى مرسلًا .

فالحديث حسن بهذه الطرق ، وقد ضعفه بعضهم .

#### ● هل يستحب إخراج الحيوانات في صلاة الاستسقاء ؟

ذهب بعض العلماء إلى ذلك .

استدلوا بحديث الباب .

ولأن القحط أصابها كما أصاب بني آدم .

والصحيح أنه لا يستحب .

لأن النبي ﷺ لم يفعله ، ولأن في خروجها إشغال للناس .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن الاستسقاء موجود في الأمم الماضية .

- إثبات علو الله ، وحتى البهائم تعترف بعلو الله .
  - أنه إذا نزل المطر ، فإنه لا يحتاج إلى صلاة الاستسقاء .
  - عظم ملك سليمان ، فقد أوتي علم منطق الحيوانات .
  - فيه التوسل بأسماء الله وصفاته .
  - ثبوت رسالة النبي ﷺ حيث أخبر عن هذا الأمر الغيبي .
- ٥٢٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

#### ● على ماذا يدل الحديث ؟

الحديث يدل على استحباب رفع اليدين في الاستسقاء والمبالغة في ذلك .

#### ● اذكر أقوال العلماء في معنى الحديث ؟

اختلف العلماء في الحديث على قولين :

**القول الأول :** أن السنة في صفة رفع اليدين أن يرفع الداعي يديه وظهورهما إلى السماء . وهذا قول الأكثر ( المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ) .

الحديث الباب .

قالوا : إن هذا كالنص في كيفية رفع اليدين في الدعاء في الاستسقاء .

**القول الثاني :** أن السنة في صفة رفع اليدين أن يرفع الداعي يديه وبطونهما إلى السماء . وهذا ظاهر مذهب الحنفية ، وهو اختيار ابن تيمية .

لحديث ابن عباس مرفوعاً ( إذا دعوت فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما ) رواه أبو داود وفيه ضعف .

وقالوا : إن المراد بحديث الباب المبالغة في رفع اليدين ، وأنه من شدة الرفع صار ظهور الكفين نحو السماء وبطونهما نحو الأرض .

وهذا هو الصحيح .

○ قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين : ... وينبغي في هذا الرفع أن يبالغ فيه لأن النبي ﷺ كان يبالغ فيه حتى يري بياض أبطيه ولا يرى البياض إلا مع الرفع الشديد حتى أنه جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ ( جعل ظهورهما نحو السماء ) واختلف العلماء في تأويله :

فقال بعضهم : يجعل ظهورهما نحو السماء .

وقال بعضهم : بل رفعهما رفعاً شديداً حتى كان الرائي يرى ظهورهما نحو السماء ، لأنه إذا رفع رفعاً شديداً صارت ظهورهما نحو السماء .

وهذا هو الأقرب وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله ، وذلك لأن الرفع يديه عند الدعاء يستجدي ويطلب ، ومعلوم أن الطلب إنما يكون بباطن الكف لا بظاهره . ( الشرح الممتع ) .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

من أسباب إجابة الدعاء رفع اليدين .

إثبات علو الله .



- تواضع النبي ﷺ .
- خوف النبي ﷺ من ربه .
- عبودية النبي ﷺ لربه .
- مشروعية طلب الحاجات من الله .
- من أسباب إجابة الدعاء التضلع والتذلل لله . [ الأحد / ٢٠ / ٣ / ١٤٣٣ هـ ] .

## بَابُ اللِّبَاسِ

- اللباس : ما يلبس على الجسم ليستره أو يدفعه .
- وهو من نعم الله على عباده ، كما قال تعالى ( يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ ) .
- الأصل في اللباس الحل .
- قال تعالى ( وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ) .
- وقال تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) .
- والمحرم من اللباس إما يحرم لوصفه أو لعينه أو لعارض أو لكسبه :
- لوصف فيه : كالثوب المصنوع ، وكالإسبال للرجال .
- المحرم لعينه : كالحرير للرجل .
- المحرم لعارض : كالمخيط للمحرم .
- والمحرم لكسبه : كالمسروق والمغصوب .
- ٥٢٤- عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَّ وَالْحَرِيرَ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .
- ٥٢٥- وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ( نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْدِّينَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
- ٥٢٦- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ( نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .
- ٥٢٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- 
- ( لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي ) أي : أمة الإجابة .
  - ( أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ ) أي : يفعلونها فعل المستحل من غير مبالاة ويتهاون بها لضعف الإيمان .
  - ( الْحَرَّ ) وهو الفرج .
  - ( وَالْحَرِيرَ ) الحرير الحقيقي خيوط دقيقة تفرزها دودة تسمى دودة القز .

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ) الرخصة : ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح ، وقيل : إن الأحسن في تعريفها : التسهيل لترك واجب أو فعل محرم لسبب .

( فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ ) أي : في قميص من حرير .

( مِنْ حَكَّةٍ ) ( من ) للسببية ، أي : بسبب حكة .

#### • اذكر لفظ الحديث عند البخاري ؟

قال الإمام البخاري : وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكِلَابِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَنَمٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ - أَوْ أَبُو مَالِكٍ - الْأَشْعَرِيُّ وَاللَّهُ مَا كَذَبَنِي سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ( لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْحُمْرَ وَالْمَعَازِفَ ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ هُمْ ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا . فَيُبَيِّئُهُمُ اللَّهُ وَيَصْعُقُ الْعِلَمَ ، وَيَمَسُخُ آخَرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ) .

#### • ما صحة حديث أبي عامر الأشعري ؟

حديث أبي مالك ﷺ رواه البخاري تعليقاً مجزوماً به ، قال هشام بن عمار حدثنا صدقة .

وقد ضعفه ابن حزم بالانقطاع بين البخاري وابن هشام ، والرد عليه :

قال ابن القيم : وقد طعن ابن حزم وغيره في هذا الحديث ، وقالوا : لا يصح لأنه منقطع ، لم يذكر البخاري من حدثه به ، وإنما قال هشام بن عمار ، وهذا القدر باطل لوجوه :

أولاً : أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه ، فإذا روى عنه معنعناً حمل على الاتصال اتفاقاً .

ثانياً : أن الثقات الأثبات قد روه عن هشام موصولاً .

ثالثاً : أنه قد صح من غير حديث هشام .

وقال ابن رجب : وهكذا ذكره البخاري في صحيحه بصيغة التعليق المجزوم به ، والأقرب أنه مسند ، فإن هشام بن عمار أحد شيوخ البخاري ، وقد قيل : أن البخاري إذا قال في صحيحه : قال فلان ، ولم يصرح بروايته عنه ، وكان قد سمع منه فإنه يكون قد أخذه عنه عرضاً أو مناوله أو مذاكرة ، وهذا كله لا يخرج عن أن يكون مسنداً .

#### • ما حكم لبس الحرير للرجال ؟ واذكر الأدلة على ذلك ؟

حرام ولا يجوز .

أ- لحديث الباب .

ب- ولحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قَالَ ( أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِعِبَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ ، وَإِثْرَارِ الْمُقْسِمِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمٍ أَوْ تَحْتَمٍ بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ ، وَعَنْ الْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ ، وَعَنْ الْقَنَسِيِّ ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالِدِيْبَاجِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ج- وعن أبي موسى قال ( أخذ رسول الله ﷺ حريراً بشماله وذهباً بيمينه ، ثم رفع بهما يديه وقال : إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإنائهم ) رواه الترمذي .

د- وعن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ( إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة ) متفق عليه .

خ- وحديث الباب .

هـ- وعن أنس . قال : قال رسول الله ﷺ ( من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة ) متفق عليه .

و- وعن عمر . قال : قال رسول الله ﷺ ( لا تلبسوا الحرير ، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ) متفق عليه .

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن لباس الحرير للنساء حلال ، وأجمعوا أن النهي عن لباس الحرير إنما خوطب به الرجال دون النساء ، وأنه حُظِرَ على الرجال وأُبيحَ للنساء .

#### • ما الحكمة من تحريم الحرير على الرجال ؟

أولاً : لما فيه من الإسراف والتبذير والعجب .

ثانياً : أنه ثوب رفاهية وزينة فيليق بزي النساء دون شهامة الرجال .

قال ابن القيم : حرّم - يعني الحرير - لما يورثه بملامسته للبدن من الأنوثة والتخنث وضد الشهامة والرجولة ، فإن لبسه يكسب القلب صفة من صفات الإناث ، ولهذا لا تكاد تجد من يلبسه في الأكثر إلا وعلى شمائله من التخنث والتأنث والرخاوة ما لا يخفى حتى لو كان من أشهم الناس ، وأكثرهم فحولة ورجولية

ثالثاً : لما فيه من مشابهة الكفار والمشركين كما في حديث حذيفة ( ... فإنه لهم في الدنيا ، وهو لكم في الآخرة ) .

قال ابن حجر : واختلف في علة تحريم الحرير على الرجال على رأيين مشهورين :

أحدهما : الفخر والخيلاء .

والثاني : لكونه ثوب رفاهية وزينة .

#### • هل لبس الحرير للرجال خاص بالكبار دون الصغار ؟

لا ، بل يحرم لبس الحرير حتى على الصغار .

لقوله ﷺ ( هذان حرام على ذكور أمتي ... ) والصبي من الذكور .

قال ابن تيمية : وأما لباس الحرير للصبيان الذين لم يبلغوا ، ففيه قولان مشهوران للعلماء ، لكن أظهرهما أنه لا يجوز ، فإن ما حرم على الرجال فعله حرم عليه أن يمكّن منه الصغير .

#### • اذكر الحالات التي يجوز فيها لبس الحرير ؟

الحالة الأولى : أن يكون الحرير في الثوب يسيراً . ( وقد ضبطوا اليسير بألا يتجاوز أربع أصابع ) .

لحديث الباب ( حديث عمر ) .

قال النووي : وفي هذه الرواية : إباحة العَلَم من الحرير في الثوب إذا لم يَزِدْ على أربع أصابع ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور .

الحالة الثانية : حالة الضرورة ، والحاجة إلى لبس الحرير .

لحديث أنس ( أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف ، والزيير بن العوام ، في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما ) متفق عليه .

( الحكمة ) هي الجرب ونحوه .

قال الشوكاني : والحديث يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكمة ، والقمل عند الجمهور ، وقد خالف في ذلك مالك ، والحديث حجة عليه .

وقال رحمه الله : والتقييد بالسفر بيان للحال الذي كانا عليه ، لا للتقييد ، وقد جعل السفر بعض الشافعية قيداً في الترخيص ، وهو ضعيف .

#### • ما رأيك بمن يقول إن الرخصة خاصة بعبد الرحمن بن عوف والزيير بن العوام ؟

هذا القول مردود من وجهين :

الأول : أن العبرة في نصوص الشارع بعموم لفظها لا بخصوص سببها .

**الثاني :** أنه قد تقرر في الأصول أن ما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره ، ما لم يَقم دليل على اختصاصه بذلك ، إذ لا فرق بين هذين الصحابيَّين اللذين رخص لهما النبي ﷺ في لبس الحرير عند الحاجة وبين غيرهما من أفراد الأمة في هذا .  
قال ابن القيم : فالذي استقرت عليه سُنَّته ﷺ إباحتُ الحرير للنساء مطلقاً ، وتحريمه على الرجال إلا لحاجةٍ ومصلحةٍ راجحةٍ ، فالحاجة إما من شِدَّة البرد ، ولا يَجِدُ غيره ، أو لا يَجِدُ سِتْرَةً سواه ، ومنها : لباسه للجرب ، والمرض ، والحِكَّة ، وكثرة القمل كما دلَّ عليه حديث أنس هذا الصحيح .

والجواز : أصح الروايتين عن الإمام أحمد ، وأصح قول الشافعي ، إذ الأصل عدمُ التخصيص ، والرخصة إذا ثبتت في حق بعض الأمة لمعنى تعدَّتْ إلى كُلِّ مَنْ وُجِدَ فيه ذلك المعنى ، إذ الحكمُ يَعمُ بعُموم سببه .

### ● ما حكم لبس الحرير حال القتال والحرب ؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** يباح لبس الحرير في الحرب مطلقاً لحاجة كان أم لا .

وهذا ذهب إليه جمع من السلف ، منهم عطاء بن أبي رباح ، وعروة بن الزبير ، والمذهب عند الحنابلة .

أ- لحديث الشعبي قال ( رخص رسول الله ﷺ في لباس الحرير عند القتال ) وهذا حديث ضعيف .

ب- عن الحسن قال ( كان المسلمون يلبسون الحرير في الحرب ) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى .

ج- أن المنع من لبس الحرير للرجال إنما هو من أجل ما يورثه لابسُه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء والمساكين ، والخيلاء في وقت المعركة والحرب غير مذموم .

**القول الثاني :** يجوز لبس الحرير للرجال عند الحاجة ، أما مع عدم الحاجة فلا يجوز له لبسه .

وإليه ذهب الشافعية في الوجه الصحيح عندهم .

أ- لحديث أنس ( أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف ... ) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ رخص لهما في لبس الحرير لحاجتهما إليه ، وقد كان ذلك في الغزو ، ولم يثبت أنه ﷺ رخص في لبس الحرير حال الحرب مطلقاً ، فدل هذا على أنه لا يجوز لبس الحرير في الحرب إلا عند الحاجة إليه .

**القول الثالث :** تحريم الحرير مطلقاً على الرجال في الحرب وغيره .

وهو مذهب الحنفية .

لعموم الأدلة التي تدل على تحريم الحرير على الرجال مطلقاً .

**والراجع القول الثاني** أنه يجوز للحاجة .

**فائدة :** قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما لباس الحرير عند القتال للضرورة فيجوز باتفاق المسلمين ، وذلك بأن لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح والوقاية .

**فائدة أخرى :** قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما لباسه لإرهاب العدو ففيه قولان للعلماء ؛ أظهرهما أن ذلك جائز .

### ● ما حكم الجلوس على الحرير والديباج ؟

حرام .

لقوله ( ... وأن نجلس عليه ) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : قَوْلُهُ ( وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ ) حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ لِمَنْ قَالَ بِمَنْعِ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَرِيرِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، وَقَدْ أَخْرَجَ إِبْنُ وَهْبٍ فِي جَامِعِهِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : لَأَنْ أَقْعُدَ عَلَى الْجُمُرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْعُدَ عَلَى مَجْلِسٍ

من حرير . ( الفتح ) .

وقال ابن القيم رحمه الله : لو لم يأت هذا النص لكان النهي عن لبسه متناولا لافتراشه كما هو متناول للالتحاف به ، وذلك لبس لغة وشرعا ، كما قال أنس : (قمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس) رواه البخاري ومسلم . ولو لم يأت اللفظ العام المتناول لافتراشه بالنهي لكان القياس المحض موجبا لتحريمه . (إعلام الموقعين) .

وقال النووي : يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ الدِّيْبَاجِ وَالْحَرِيرِ فِي اللُّبْسِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهِ وَالْإِسْتِنَادُ إِلَيْهِ وَالتَّعَطِّي بِهِ وَإِتِّخَاذُهُ سِتْرًا وَسَائِرَ وُجُوهِ اسْتِعْمَالِهِ ، وَلَا خِلَافَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا إِلَّا وَجْهًا مُنْكَرًا حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ أَنَّهُ يُجُوزُ لِلرِّجَالِ الْجُلُوسُ عَلَيْهِ ، وَهَذَا الْوَجْهُ بَاطِلٌ وَعَلَطُ صَرِيحٌ مُتَابِدٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، هَذَا مَذْهَبُنَا ، فَأَمَّا اللُّبْسُ فَمُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا مَا سِوَاهُ فَجَوَزه أَبُو حَنِيفَةَ ، وَوَأَقْنَأَ عَلَى تَحْرِيمِهِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَمُحَمَّدٌ وَدَاوُدُ وَغَيْرُهُمْ . دَلِيلُنَا حَدِيثُ حُذَيْفَةَ ، وَلَأَنَّ سَبَبَ تَحْرِيمِ اللُّبْسِ مُوجُودٌ فِي الْبَاقِي ، وَلَأَنَّهُ إِذَا حُرِّمَ اللُّبْسُ مَعَ الْحَاجَةِ فَغَيْرُهُ أَوْلَى . (المجموع) .

وجاء في ( الموسوعة الفقهية ) اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ افْتِرَاشِ النِّسَاءِ لِلْحَرِيرِ . أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى تَحْرِيمِهِ " انتهى .

#### ● هل هذا النهي [ وهو الجلوس على الحرير والديباج ] خاص بالرجال أم هو عام للرجال والنساء ؟

قيل : إن تحريم الجلوس عام للرجال والنساء .

لأن الأصل التحريم ، وإنما أبيح اللبس للنساء من أجل التجميل والتزين .

وقيل : إن التحريم خاص بالرجال .

وهذا هو الراجح .

#### ● هل يدخل في تحريم الحرير ، الحرير الصناعي ؟

لا ، لا يدخل .

#### ● ما معنى قوله ﷺ ( من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ) ؟

فقيل : هو كناية على عدم دخول الجنة .

قال الشوكاني : والظاهر أنه كناية عن عدم دخول الجنة ، وقد قال الله تعالى في أهل الجنة : ( ولباسهم فيها حرير ) فمن لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة ، ويدل لذلك حديث ابن عمر عند الشيخين بلفظ : قال رسول الله ﷺ ( إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة ) والخلاق كما في كتب اللغة وشروح الحديث : النصيب ، أي من لا نصيب له في الآخرة .

وقيل : أنه لا يلبس الحرير في الجنة ويلبس غيره من الملابس .

وقيل : هذا من الوعيد الذي له حكم أمثاله من نصوص الوعيد التي تدل على أن الفعل مقتضي لهذا الحكم وقد يتخلف عنه لمانع .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ تحريم الزنا .

○ تحريم الخمر .

○ تحريم الغناء .

قال ابن القيم :

حب القرآن وحب ألحان الغناء في قلب عبدٍ ليس يجتمعان .

- ظهور آية من آيات الله حيث وقع ما أخبر به .
- تحريم لبس الديباج ، وهو ما غلظ من الحرير .
- تحريم الجلوس على الحرير والديباج .

٥٢٨- وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ ( كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

( كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ ) أي : أعطاني وليس معناه ألبسني .

( حُلَّةٌ ) ( الحلة إزار ورداء .

( سِيرَاءٌ ) ثوب مضلع بالحرير .

( فَخَرَجْتُ فِيهَا ) جاء في رواية ( فلبستها ) .

( فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ) أي : أثره ، لأن الغضب ليس شيئاً محسوساً ، وقد جاء في رواية لمسلم ( فقال : إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ، إنما بعثت بها إليك لتشققها حمراً بين النساء ) ، وفي رواية أخرى ( شققها حمراً بين الفواطم ) .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : تحريم الحرير على الرجال .

ونستفيد : حل الحرير على النساء .

● ما معنى قوله ( فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ) ؟

أي : أثره ، لأمرين :

الأول : أن الغضب ليس شيئاً محسوساً .

الثاني : أن الغضب محله القلب وليس الوجه .

● هل السيراء كانت حريراً صرفاً أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

فقليل : لم تكن حريراً صرفاً .

واختار هذا الحافظ ابن حجر .

وقيل : كانت حريراً خالصاً .

واختاره النووي . ويدل لذلك :

ما رواه علي بن نفسه : ( أن أكيكر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير ، فأعطاه علياً ، فقال : شققه حمراً بين الفواطم ) رواه مسلم .

قال النووي : الحلة كانت حريراً محضاً ، وهو الصحيح الذي يتعين القول به ... ولأنها هي المحرمة ، أما المختلط من حرير وغيره فلا يجرم إلا أن يكون الحرير أكثر .

● هل يجوز إهداء الحرير للرجال ، وكذلك خاتم الذهب ؟

نعم يجوز .

لأنه لا يتعين أن يستعملها هو ، بل قد يبيعها أو يعطيها أحداً من نسائه .

● ما المراد بالفواطم ؟

زوجته : فاطمة بنت النبي ﷺ .

وأمه : فاطمة بنت أسد .

وبنت عمه : فاطمة بنت حمزة .

وزوجة أخيه عقيل : فاطمة بنت شيبه .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ مشروعية الهدية .

○ مشروعية قبول الهدية ، لكن بشروط ثلاثة :

أن لا يكون خجلاً — أن لا تقع موقع الرشوة — ألا يخشى الرشوة .

○ الغضب إذا انتهكت حرمت الله .

٥٢٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ( أَجَلَ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِأَنَّا نِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ. ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

-----

● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث أعله ابن حبان وغيره بالانقطاع ، وأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى ، لكنه حديث صحيح لشواهده ، ومن شواهده حديث علي قال ( أخذ النبي ﷺ حريراً في يمينه وذهباً في يساره وقال : هذان حرام على ذكور أمتي ) رواه أبو داود وابن ماجه وزاد ( حل لإنائهم ) .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

ونستفيد : تحريم لبس الحرير على الرجال .

ونستفيد : تحريم لبس الذهب على الرجال .

● اذكر بعض الأدلة على تحريم الذهب على الرجال ؟

أ-حديث الباب .

عن- البراء بن عازب رضي الله عنهما ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: ... وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمٍ أَوْ نَحْتُمِ بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ ، ... ( مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ج-وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ( أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ) .

د- عن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَتَزَعَهُ فَطَرَحَهُ ، وَقَالَ ( يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ ! ) فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ . قَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا آخِذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ) رواه مسلم .

● ما حكم لبس الحرير للصبيان ؟

حرام كالكبار .

لقوله ﷺ ( هذان حرام على ذكور أمتي ... ) والصبي من الذكور .

قال ابن تيمية : وأما لباس الحرير للصبيان الذين لم يبلغوا ، ففيه قولان مشهوران للعلماء ، لكن أظهرهما أنه لا يجوز ، فإن ما حرم على الرجال فعله حرم عليه أن يمكن منه الصغير .

#### • ما حكم ليس الذهب للنساء ؟

جائز مباح المخلوق وغير المخلوق ، وهذا قول جماهير العلماء .

أ- لحديث الباب ( حل لأنثاهم ) .

وجه الدلالة : الحديث لم يستثن من الذهب شيئاً محلقاً ولا غير محلق .

ب- ولحديث جابر بن عبد الله قال ( قام النبي ﷺ يوم الفطر ، فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب ، فلما فرغ نزل فأتى النساء ، فذكرهن وهو يتوكل على يد بلال وبلال باسطاً ثوبه ، يلقي فيه النساء الصدقة . قلت إعطاء زكاة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذ ، تلقى فتحتها ويلقين . قلت أترى حقاً على الإمام ذلك ويذكرهن قال إنه لحق عليهن ، وما هم لا يفعلونه ) متفق عليه .

( فتخها : هي الخواتيم العظام ) .

ج- عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال ( شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد ، فنزل نبي الله ﷺ فكأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ، ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع بلال فقال ( يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتاناً يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ) حتى فرغ من الآية كلها ثم قال حين فرغ « أنثن على ذلك » . وقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها نعم يا رسول الله ، لا يدرى الحسن من هي . قال « فتصدقن » وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال ) .

وفي رواية ( ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخاها ) .

( فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقى قرطها ) .

( بخرصها : قال الحافظ بضم الحاء وسكون الراء هي الحلقة الصغيرة من الذهب أو الفضة ) .

( وسخاها : قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة ) .

( قرطها : كل ما علق على الأذن فهو قرط سواء كان ذهباً أو فضة أو غير ذلك ) .

د- ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ( أن امرأة أتت رسول الله ﷺ معها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها : أتؤدين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت : هما لله ولرسوله ) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : من الواضح في هذا الحديث - وضوحاً جلياً - أن النبي ﷺ ما أنكر على الصحابية لبس السوارين ، ولكنه سألها هل تؤدين الزكاة عليهما ؟ ولو كان لبس السوارين محرماً لأنها النبي ﷺ .

#### • اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ حل لبس الحرير للنساء .

○ حل الذهب للنساء .



٥٣٠- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ ) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث إسناده صحيح وله شواهد تقويه :

منها : ما رواه أبو الأحوص عن أبيه قال ( أتيت النبي ﷺ في ثوب دُونِ ، فقال : ألك مال ؟ قلت : نعم . قال : من أي المال ؟ قلت : آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق . قال : فإذا آتاك الله مالاً فليُرَ أثر نعمته عليك وكرامته ) رواه أبو داود .

- الحديث له قصة عن أبي رجاء العطاردي قال : ( خرج علينا عمران بن حصين وعليه قطرف من خز لم نره عليه قبل ذلك ولا بعده ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : من أنعم الله عليه نعمة فإن الله يحب ... ) .

#### ● ما حكم لبس الملابس الحسنة ؟

يستحب لبس الملابس الحسنة ، ومما يدل لذلك :

أ- حديث الباب .

ب- ولحديث ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ( إن الله جميل يحب الجمال ) رواه مسلم .

فقد أباح الإسلام لأهله التمتع بالطيبات المباحة أكلاً وشرباً ، ولباساً وزينة ، وطالب المكلفين برعاية الجسد ، كما أمرهم بإصلاح النفس وتهذيب الروح .

#### ● ما شروط هذا التجميل ؟

هذا التجميل مشروط بشرطين :

الأول : عدم الإسراف .

الثاني : عدم الخيلاء .

قال ﷺ ( كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة ) رواه أحمد .

وقال ابن عباس ( كل ما شئت والبس ما شئت ، ما أخطأتك اثنتان : سرف أو مخيلة ) .

فالحديث نص في مشروعية التجميل بأنواع اللباس المشروع ما لم يصاحب ذلك إسراف ومجاوزة للحد في التبذير أو مخيلة . والمخيلة : هي الكبر .

قال الشافعي : من نظف ثوبه قل همه .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ استحباب إظهار نعمة الله تعالى ، لأن ذلك من شكرها .

○ إثبات المحبة لله ، فالله يحب ويحب .

○ استدلال بحديث الباب على جواز لبس الخز .

والخز : ثياب مخلوطة من صوف وحرير ، وهذا هو الخز الذي كان على عهد النبي ﷺ وصحابته .

- ٥٣١- وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفِرِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- ٥٣٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ ( رَأَى عَلِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ ، فَقَالَ : "أَمْثُكَ أَمَرْتُكَ بِهَذَا؟" ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( الْقَسِيّ ) قال النووي : بفتح القاف وكسر السين المشددة ، قال أهل اللغة : وغريب الحديث هي ثبات مصلعة بالحرير تعمل بالقسي ، بفتح القاف ، وهو موضع من بلاد مصر ، وهو قرية على ساحل البحر .

( وَالْمُعْصَفِرِ ) المصبوغ بالعصفر [ وهو بضم العين ] اسم نبات له أزهار يوجد منها صبغ أحمر .

#### • ما حكم لبس لباس القسي ؟

حرام ، لنهي النبي ﷺ عن ذلك .

#### • ما حكم لبس الثياب المعصفرة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنه حرام لبسها .

واختار هذا القول جمع من المحققين كابن عبد البر ، والنووي ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والشوكاني .

لأحاديث الباب فإنها نص على التحريم .

أ- حديث علي ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفِرِ ) .

ب- حديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قَالَ ( رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ ، فَقَالَ : أَمْثُكَ أَمَرْتُكَ بِهَذَا ؟ قُلْتُ : أَعْصَلُهُمَا ؟ قَالَ : بَلْ أَحْرِقُهُمَا ) .

وفي رواية ( فَقَالَ : إِنَّ هَذَا مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا ) رواه مسلم .

فهذه الأحاديث دلالة واضحة على التحريم .

فقد أمر عبد الله بن عمرو بإحراقها .

وقال ( إنها لباس الكفار ) .

قال ابن القيم : وهذه الأحاديث صريحة في التحريم لا معارض لها ، فالعجب ممن تركها .

**القول الثاني :** أنه يكره .

وذهب إليه جماعة من العلماء .

واستدلوا بأدلة القول الأول ، وصرفوها عن التحريم إلى الكراهة ، لأنه ثبت أن النبي ﷺ لبس حلة حمراء .

لكن هذا مردود ، لأن الأصل في النهي التحريم .

**القول الثالث :** يباح .

**قال النووي :** فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك .

لأنه ثبت أن النبي ﷺ لبس حلة حمراء .

والراجح القول الأول القاضي بتحريم لبس الثياب المعصفرة للرجال ، لقوة أدلته وصراحته في التحريم .

وأما لبس النبي ﷺ للأحمر :

**فقد قال الشوكاني :** الحق أنه يتوجه النهي عن المعصفر إلى نوع خاص من الأحمر ، وهو المصبوغ بالعصفر ، لأن العصفر يصبغ

صباغاً أحمر ، فما كان من الأحمر مصبوغاً بالعصفر فالنهي يتوجه إليه ، وما كان من الأحمر غير مصبوغ بالعصفر فلبسه جائز ، وعليه يحمل ما صح عنه ﷺ أنه لبس الحلة الحمراء .

#### • ما الحكمة من النهي عن لبس الثياب المعصفرة ؟

أولاً : أنها لبسا الكفار .

الثاني : أنها لباس النساء .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال : رأى النبي ﷺ عليّ ثوبين مُعَصْفَرَيْن ، فقال : أُمُكْ أُمُرْتُكَ بِهَذَا ؟ قُلْتُ : أَغْسِلُهُمَا ؟ قَالَ : ( بَلْ أَحْرِقْهُمَا ) .

وفي رواية ، فقال : إِنَّ هَذَا مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا ( رواه مسلم .

قال النووي : قوله ﷺ ( أُمُكْ أُمُرْتُكَ بِهَذَا ؟ ) معناه أنَّ هذا من لباس النساء وزيهن وأخلاقهن وأما الأمر بإحراقهما ففيل هو عقوبة وتغليظ لجزره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل .

#### • ما حكم لبس الثوب الأحمر ؟

اختلف العلماء في حكم لبس الثوب الأحمر على أقوال :

القول الأول : الجواز .

وهو قول المالكية ، والشافعية .

أ- لحديث البراء قال ( رأيت رسول الله ﷺ في حلة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه ) متفق عليه .

ب- ولحديث أبي جحيفة قال ( خرج رسول الله ﷺ في حلة حمراء ثم ركزت له عنزة فتقدم وصلى الظهر ) متفق عليه .

وجه الدلالة : فهذا الحديثان وما جاء في معناهما يدلان على جواز لبس ما كان أحمر اللون من اللباس ، إذ لو كان لبسه مكروهاً لما لبسه النبي ﷺ .

قال ابن رجب : والمقصود هاهنا : أن النبي ﷺ خرج في حلة حمراء مشمراً ، وصلى بالناس ، يدل على جواز الصلاة في الثوب الأحمر ، وإذا جاز لبسه في الصلاة جاز في غيرها من باب أولى .

ج- عن عامر بن عمرو . قال ( رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب على بغلة وعليه بُردٌ أحمر ، وعليّ أمامه يُعَبِّرُ عنه ) رواه أبو داود . ( يعبر عنه : أي يبلغ ويرد عنه كلامه ليسمعه الحجيج ) .

القول الثاني : يكره للرجل لبس الثياب الحمراء إذا كانت مُصَمَّمَةً ( حمراء كلها ) مشبعة بالحمرة أم لا ، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواء وغيرهما فلا كراهة فيه .

وهذا مذهب الحنابلة ، والحنفية ، واختيار ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم .

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال ( نهيت عن الثوب الأحمر ، وخاتم الذهب ، وأن أقرأ وأنا راکع ) رواه النسائي .

ب- ولحديث عبد الله بن عمرو قال ( مر على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران ، فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ ) رواه أبو داود ، قال الحافظ : وهو حديث ضعيف الإسناد .

ج- عن رافع بن يزيد . أن رسول الله ﷺ قال ( إن الشيطان يحب الحمرة ، فإياكم والحمرة ) رواه الطبراني في الأوسط وهو ضعيف .

وأجاب هؤلاء عن أدلة الجواز :

قال ابن القيم : ولبس ﷺ حلة حمراء، والحلة: إزار ورداء، ولا تكون الحلة إلا اسماً للثوبين معاً، وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتاً لا يُخالطها غيره، وإنما الحلة الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمينية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وإلا فالأحمر البحث منهى عنه أشد النهي ، ثم ساق عدداً من الأدلة على المنع ثم قال : وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر. وأما كراهته، فشديدة جداً، فكيف يُظن بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القاني، كلا لقد أعاده الله منه، وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر الأقال في هذه المسألة وأوصلها إلى سبعة أو ثمانية أقوال ، ورجح الحافظ في الفتح القول بكراهته إن كان للزينة والشهرة، وجوازه إن كان في البيوت والمهنة، ونسب هذا القول إلى ابن عباس رضي الله عنهما، وكذا نسبه إلى الإمام مالك رحمه الله .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- وجوب إنكار المنكر .
  - جواز العقوبات المالية .
  - التحذير من التشبه بالكفار ، وقد قال ﷺ ( من تشبه بقوم فهو منهم ) رواه أبو داود .
  - أن التشبه يقع في اللباس كما يقع في غيره .
  - شدة اتباع الصحابة للرسول ﷺ .
  - تحريم التشبه بالنساء .
- ٥٣٣- وَعَنْ أُمِّمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ( أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ، بِالْدِّيْبَاجِ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .
- وَأَصْلُهُ فِي "مُسْلِمٍ"، وَزَادَ: ( كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِسُهَا، فَخَنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرَضَى نَسْتَشْفِي بِهَا ) .
- وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي "الْأَدَبِ الْمُمَرَّدِ ( وَكَانَ يَلْبِسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ ) .

-----

- ( جُبَّةٌ ) الجبة ثوب واسع مفتوح من الأمام ، يلبس فوق الثياب .
- ( مَكْفُوفَةُ الْجَيْبِ ) الكف عطف أطراف الثوب .
- ( وَالْكُمَيْنِ ) الكُم مدخل اليد .
- ( وَالْفَرْجَيْنِ ) الشق الذي يكون أمام الثوب وخلفه .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث إسناده حسن ، لأن في إسناده المغيرة بن زياد متكلم فيه ، قال الحافظ : صدوق له أوهام .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

- نستفيد : جواز لبس الثوب الذي فيه يسير الحرير .
- لقوله ﷺ : ( ... بالديباج ) والديباج ما غلظ من الحرير .
- ففي هذا الحديث أن ما استدار حول الشق وحول الكمين كان محلي بالديباج .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- مشروعية التحلي للاجتماعات العامة كالجمعة والعيد ولقاء الوفود .
  - وقد قال عمر للنبي ﷺ : ( ابتع هذه تتجمل بها للعيد والجمعة ) فهذا يدل على أن التحلي للعيد كان معروفاً .
  - جواز التبرك بآثار النبي ﷺ .
  - تحريم التبرك بآثار الصالحين .
- فما ذهب إليه بعض العلماء من جواز التبرك بآثار الصالحين قياساً على النبي ﷺ قول باطل :
- لأن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع غير النبي ﷺ ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه .
- سد ذريعة الشرك ، لأن جواز التبرك بآثار الصالحين يفضي إلى الغلو بهم وعبادتهم من دون الله ، فوجب المنع من ذلك .
- الأحد / ٢٧ / ٣ / ١٤٣٣ هـ .

## كتاب الجنائز

٥٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمٍ أَلَدَّاتِ: أَلَمُوتِ ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالتَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

### • ما صحة حديث الباب ؟

الحديث حسن ، وفي إسناده مُجَدِّد بن عمرو وهو مختلف فيه ، والراجح أنه حسن الحديث ما لم يخالف .

( أَكْثَرُوا ذِكْرَ ) أي : في نفوسكم ، وفيما بينكم .

( هَازِمٍ ) بالذال أي : قاطع .

( أَلَدَّاتِ ) أي لذات الدنيا .

### • على ماذا يدل حديث الباب ؟

الحديث يدل على استحباب الإكثار من ذكر الموت ، في نفس الإنسان ، وفيما بينه وبين الناس .

### • اذكر فوائد الإكثار من الموت ؟

يرقق القلب ، ويرغب في الآخرة ويحث على الاجتهاد إليها ، والنشاط في العبادة ، ويرضى بالقليل من الدنيا ، ويזהد في الدنيا ، ويريح القلب من هم الدنيا ، و يمنع من الأشر والبطر والتوسع من الدنيا ، ويحث على التوبة والاستدراك ، ويدعو إلى التواضع وترك الكبر والظلم ، ويقصر الأمل .

قال ﷺ ( كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة ) وفي رواية ( وترق القلب وتدمع العين ) .

قال الحسن ( من أكثر من ذكر الموت هانت عليه مصائب الدنيا ) .

وقال بعض السلف : من أكثر من ذكر الموت أكرم بثلاثة أشياء : تعجيل التوبة ، وقناعة القلب ، والنشاط في العبادة .

### • ما مراد النبي ﷺ بالإكثار من ذكر الموت ؟

مراد النبي ﷺ من الإكثار من ذكر الموت هو الاستعداد له بالعمل الصالح .

### • اذكر ماذا يتضمن الإيمان بالموت ؟

الإيمان بالموت يتضمن أموراً :

أولاً : تحتمه على كل من كان في الدنيا من أهل السماوات والأرض من الإنس والجن والملائكة .

قال تعالى : ( كل شيء هالك إلا وجهه ) .

وقال تعالى : ( كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام ) .

وقال تعالى : ( كل نفس ذائقة الموت ) .

ثانياً : أن كل له أجل محدود وأمد ممدود ينتهي إليه لا يتجاوزه ولا يقصر عنه .

قال تعالى : ( حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا ) .

وقال تعالى : ( وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتاباً مؤجلاً ) .

ثالثاً : أن ذلك الأجل المحتوم والحد المرسوم لانتهاه كل عمر إليه لا اطلاع لنا عليه ولا علم لنا به .

قال تعالى : ( وما تدري نفس ما ذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت ) .

رابعاً : التأهب له قبل نزوله والاستعداد لما بعده قبل حصوله .

عن ابن عمر قال : ( أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال : كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ، وكان ابن عمر يقول : إذا أمسيت فلا تنظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنظر المساء ، وخذ من صحتك لمرضك ، ومن حياتك لموتك ) . رواه البخاري  
وقال علي : ( ارتحلت الدنيا مدبرة ، وارتحلت الآخرة مقبلة ، ولك واحدة منهما بنون ، فكونوا من أبناء الآخرة ، فإن اليوم عمل ولا حساب وغداً حساب ولا عمل ) .  
وقال تعالى : ( حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعوني لعلي أعمل صالحاً فيما تركت ... ) .  
وقال تعالى : ( وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ) .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ التحذير من الاغترار بالدنيا .

○ استحباب معرفة الأسباب التي تعين على الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة ، ومنها الموت .

٥٣٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ يَنْزِلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا فَلْيُقْل: أَللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ أَحْيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ ) الخطاب للصحابة ، والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموماً .

( لِيُضْرَّ يَنْزِلُ بِهِ ) من فقر أو مرض أو غير ذلك من الأضرار الدنيوية ، والمراد بالضرر الدنيوي لرواية ابن حبان ( لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا ) .

( فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ ) أي : لا محالة ولا مفر .

( أَللَّهُمَّ أَحْيِنِي ) دعاء .

#### ● ما حكم تمنّي الموت ؟

لا يجوز .

لحديث الباب .

ولحديث خباب قال : ( لولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به ) رواه البخاري .

#### ● هل النهي تمنّي الموت نهي عام أم يجوز في أحوال ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : المنع مطلقاً .

وهذا قول القرطبي .

أ- لحديث الباب .

ب- ولحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ( لا يتمنى أحدكم الموت ، إما محسناً فلعله يزداد ، وإما مسيئاً فلعله يستعتب ) رواه البخاري .

ج- وعنه . قال : قال ﷺ ( لا يتمنى أحدكم الموت ، ولا يدعُ به من قبل أن يأتيه ، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله ، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً ) رواه مسلم .

قال القرطبي : وأما حديث أبي هريرة ففيه النهي عن تمني الموت مطلقاً لضرٍ ولغير ضر .

**القول الثاني :** أنه لا يجوز لضر نزل به من فقر أو مرض وأما إذا خاف فتنة في دينه فإنه يجوز . وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- أن النبي ﷺ أطلق - في حديث أبي هريرة - النهي عن تمني الموت ، وقيدته في حديث أنس ، بأن يكون تمنيه لضر نزل به ، فيحمل المطلق على المقيد .

ب- أن مطلق حديث أنس يشمل الضر الديني والأخروي ، لكن المراد إنما هو الضر الديني فقط ، بدليل رواية ابن حبان ( ... لضر نزل به في الدنيا ) حيث قيد الضر كونه في الدنيا .

ج- أنه قد ورد عن النبي ﷺ ما يدل على جواز الدعاء بالموت عند خوف الفتن ، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال ( ... وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون ) رواه أحمد .

وقال ﷺ ( والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول : يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر ، وليس به الدين إلا البلاء ) رواه مسلم .

فقوله ﷺ ( وليس به الدين ) يقتضي إباحة ذلك أن لو كان عن الدين .

قال ابن رجب : وأما تمني خوف فتنة في الدين ، فإنه يجوز بغير خلاف .

وقال في موضع آخر : هو جائز عند أكثر العلماء .

#### ● اذكر ما ورد عن السلف في تمني الموت خوف الفتنة ؟

وقال عمر ( اللهم كبرت سني ، وضعفت قوتي ، وانتشرت رعيتي ، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط )

وتمنت زينب بنت جحش لما جاءها عطاء عمر فاستكرته وقالت : اللهم لا يدركني عطاء لعمر بعدها ، فماتت قبل أن يدركها عطاء ثان لعمر .

وسأل عمر بن عبد العزيز من ظن به إجابة الدعاء أن يدعو له بالموت ، لما ثقلت عليه الرعية ، وخشي العجز عن القيام بحقوقهم .

وطُلب كثير من السلف الصالح إلى بعض الولايات ، فدعوا لأنفسهم بالموت فماتوا .

واشتهر بعضهم واطلع على بعض عمل أحدهم أو معاملته مع الله فدعا لنفسه بالموت فمات .

وكان سفيان الثوري يتمنى الموت كثيراً فسئل عن ذلك فقال : ما يدريني لعلني أدخل في بدعة ، لعلني أدخل فيما لا يحل لي ، لعلني أدخل في فتنة أكون قد مت فسبقت هذا .

وفي المسند عن محمود بن لبيد . عن النبي ﷺ قال ( اثنتان يكرههما ابن آدم : الموت ، والموت خير للمؤمن من الفتنة ، ويكره قلة المال ، وقلة المال أقل للحساب ) .

#### ● ما الحكمة من تحريم تمني الإنسان الموت بسبب الضر الديني ؟

أولاً : أنه يدل على عدم الصبر ، والمسلم مطالب بالصبر والاحتساب .

ثانياً : أن بقاء المسلم قد يكون خيراً له .

ففي الحديث - وقد سبق - ( لا يتمنين أحدكم الموت ، إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً ، وإما مسيئاً فلعله أن يستعذب ) أي يتوب .

وعند أحمد ( وأنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً ) .



**قال الحافظ :** فيه إشارة إلى أن المعنى في النهي عن تمني الموت والدعاء به هو انقطاع العمل بالموت ، فإن الحياة يتسبب منها العمل ، والعمل يحصل زيادة الثواب ، ولو لم يكن إلا استمرار التوحيد فهو أفضل الأعمال .  
وقد قال ﷺ ( إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله ) .

**ثالثاً :** أن الإنسان لا يدري ما الأفضل له ، البقاء أم الموت .

● **ما الحكمة من هذا الدعاء ( اللهم أحيني ... ) لمن كان داعياً بالموت ؟**

لأن في هذا الدعاء استسلام لقضاء الله ، والمسلم يقول هذا الدعاء ، لأنه لا يعلم هل الخير البقاء أم في الموت ، فشرع قول هذا الدعاء لأن فيه رد ذلك إلى الله الذي يعلم عاقبة الأمور .

● **ما الجمع بين هذا الحديث ، وقول يوسف ( ربّ توفي مسلماً ... ) ؟**

**قال القرطبي :** قيل : قال قتادة : لم يتمنى الموت أحد ، نبي ولا غيره ، إلا يوسف حين تكالبت عليه النعم وجمع له الشمل ، اشتاق إلى لقاء ربه .

وقيل : إن يوسف لم يتمن الموت وإنما تمنى الموافاة على الإسلام ، أي إذا جاء أجلي توفي مسلماً ، وهذا هو القول في تأويل الآية عند أهل التأويل .

● **قوله ﷺ ( لضر نزل به ) فهل معنى ذلك أنه يجوز إذا لم يكن به ضر ؟**

لا ، لا يجوز .

لكن هذا وصف أغلبي ، ولكن الغالب على النفوس أنها تتمنى الموت حين ينزل بها الضر .

● **اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟**

○ أنه لا يعلم الغيب إلا الله .

○ في قوله ( اللهم أحيني ما كانت ... ) تفويض وتسليم للقضاء .

○ أن الموت قد يكون خيراً للإنسان ، لقوله ( ما كانت الوفاة خيراً لي ) .

○ ثبوت علم الله للمستقبل .

٥٣٦- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ ) رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

( بِعَرَقِ ) العرق هو الماء الذي يخرج من الجسد عند المشقة أو عند الحرارة .

( الْجَبِينِ ) هو جانب الجبهة ، ما بين الجبهة وبين الأذن .

● **ما صحة حديث الباب ؟**

الحديث جاء من طريق قتادة عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ .

وقد قال بعض العلماء أن قتادة لم يسمع من ابن بريدة ، قال ذلك البخاري وغيره .

لكن ابن بريدة توبع ، فقد تابعه كهمس عند النسائي ، فقد روى الحديث النسائي من طريق كهمس عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ ، وهذا سند صحيح متصل .

● **اذكر أقوال العلماء في معنى الحديث ؟**

**قيل :** إن المؤمن يموت بعرق الجبين بما يكابده من المشاق بطلب المال الحلال ، فإن طلب المال الحلال لا بد له من تعب ومشقة .

وقيل : من الحياء ، وذلك لأن المؤمن إذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقتترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى فعرق لذلك جبينه .

وقيل : إن المؤمن يشدد عليه في النزع ، وسكرات الموت تمحيصاً لذنوبه .

وهذا التفسير أقرب للصواب ، وذلك لأمر :

أولاً : أن شدة النزع أمر ثابت لا إشكال فيه ، وقد جاء في الصحيحين من حديث عائشة قالت ( لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح الخميصة على وجهه ، فإذا اغتم كشفها ) وفي رواية قال ( إن للموت لسكرات ) .

ثانياً : جاء عند أحمد عن بريدة ( أنه كان في خراسان ، فعاد أخاً له وهو مريض ، فوجده بالموت ، وإذا هو يعرق جبينه ، فقال : الله أكبر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : موت المؤمن بعرق الجبين ) ، فهذا يؤيد المعنى الثاني .

#### • اذكر بعض علامات حسن الخاتمة ؟

ذكر الألباني أن موت المؤمن بعرق الجبين من علامات حسن الخاتمة ، ومن علامات حسن الخاتمة :

أولاً : نطقه بالشهادة عند الموت .

كما قال ﷺ ( من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ) رواه الحاكم .

ثانياً : الموت بعرق الجبين .

كما في حديث الباب .

ثالثاً : الموت ليلة الجمعة أو نهارها .

لقوله ﷺ : ( ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر ) . رواه أحمد [ وهو مختلف فيه ]

رابعاً : الموت على عمل صالح .

قال ﷺ : ( من قال لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة ، ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة ، ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة ) رواه أحمد .

فائدة :

قال القرطبي : لتشديد الموت على الأنبياء فائدتان :

أحدها : تكميل فضائلهم ورفع درجاتهم ، وليس ذلك نقصاً ولا عذاباً ، بل هو كما جاء في الحديث : أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأئمة فالأئمة .

والثانية : أن تعرف الخلق مقدار ألم الموت ، وأنه باطن .

قد يطلع الإنسان على بعض الموتى فلا يرى عليه حركة ولا قلقاً ، ويرى سهولة خروج روحه ، فيظن سهولة أمر الموت ولا يعرف ما الميت فيه ، فلما ذكر الأنبياء الصادقون في خبرهم شدة ألمه مع كرامتهم على الله تعالى قطع الخلق بشدة الموت الذي يقاسيه الميت مطلقاً لأخبار الصادقين عنه ما خلا الشهيد في سبيل الله .

٥٣٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ .

( لَقِّنُوا ) التلقين أن يقول الشيء ليتبعه غيره ، فالمعنى اذكروا لا إله إلا الله ليتبعكم عليها الميت .

( لا إله إلا الله ) معناها لا معبود بحق إلا الله .

● ما معنى ( موتاكم ) في هذا الحديث ؟

أي من حضره الموت ، لأن تلقين الميت بعد موته بدعة كما سيأتي إن شاء الله .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : استحباب تلقين الميت لا إله إلا الله .

● هل هذا الأمر للوجوب أم للاستحباب ؟

هذا الأمر في الحديث للاستحباب لا للوجوب ، حيث لم يقل أحد من العلماء بالوجوب .

● ما الحكمة من تلقين المحتضر الشهادة ؟

الحكمة : أنه ورد في الحديث ( من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ) رواه أبو داود .

● ما حكم التلقين بعد الموت ؟

بدعة ، وسيأتي حديثه إن شاء الله .

● اذكر كيفية التلقين ؟

قال بعض العلماء :

○ إن كان المحتضر قوي الإيمان فإنه يؤمر بها .

أ- لحديث الباب .

ب- ولحديث أنس ( أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من الأنصار ، فقال : قل : لا إله إلا الله ... ) رواه أحمد .

○ وأما إذا كان المحتضر متأثراً مضطرباً ، فإنها تذكر عنده .

○ وأما إذا حضر المؤمن احتضار الكافر ، فإنه يأمره بها .

لقوله ﷺ لعمه ( يا عم ، قل لا إله إلا الله ) .

● كم عدد مرات التلقين :

يلقن مرة واحدة حتى لا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بها بما لا يليق .

فإذا قاله مرة واحدة لا تكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه .

قال النووي : وَكَرِهُوا الْإِكْتَارَ عَلَيْهِ وَالْمُؤَالَاةَ لِقَلَّا يَضْجُر بِضِيقِ حَالِهِ وَشِدَّةِ كَرْبِهِ ، فَيَكْرَهُ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ ، وَيَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَلِيقُ . قَالُوا:

وَإِذَا قَالَهُ مَرَّةً لَا يُكْرَرُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ بِكَلَامٍ آخَرَ ، فَيُعَادُ التَّعْرِيزُ بِهِ لِيَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ " انتهى .

ولَمَّا احْتَضَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ ، جَعَلَ رَجُلٌ يُلْقِيْنُهُ ، قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَأَكْثَرَ عَلَيْهِ .

فَقَالَ لَهُ : لَسْتُ تُحْسِنُ ! وَأَخَافُ أَنْ تُؤْذِيَ مُسْلِمًا بَعْدِي ، إِذَا لَفَنْتَنِي ، فَقُلْتُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ لَمْ أُحْدِثْ كَلَامًا بَعْدَهَا ،

فَدَعَنِي ، فَإِذَا أَحْدَثْتُ كَلَامًا ، فَلَقِّنِي حَتَّى تَكُونَ آخِرَ كَلَامِي . ( سير أعلام النبلاء ) .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ استحباب الحضور عند المحتضر وتذكيره الشهادة ، وكذلك تذكيره الوصية والتوبة .

○ فضل شهادة أن لا إله إلا الله .

○ فضل التوحيد ، وأن الإنسان يبدأ إسلامه بالتوحيد ويختم حياته بالتوحيد .

٥٣٨- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( اقْرَأُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَس ) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَنُّيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَانَ

( مَوْتَاكُمْ ) أي المحتظر ، وليس المراد الميت .

( يس ) أي سورة يس .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث جاء من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان - وليس بالنهدي - عن أبيه عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ ... فذكره .

وهذا الحديث أعل بعدة علل:

منها : جهالة أبي عثمان ، وكذلك أبوه .

قال المنذري : أبي عثمان وأبيه ليسا بالمشهورين .

وقال الألباني : وفيه أبو عثمان - وليس بالنهدي - عن أبيه كلاهما مجهول .

ومنها : الاضطراب بالسند ، فمرة يروى عن أبي عثمان عن أبيه عن معقل ، ومرة يروى عن أبي عثمان عن معقل [ بإسقاط عن أبيه ] .

فالحديث لا يصح ، وقد قال الحافظ في التلخيص : وأعله ابن القطان بالاضطراب وبجهالة أبي عثمان وأبيه ، نقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الإسناد ، مجهول المتن ، ولا يصح في الباب حديث .

#### ● على ماذا يدل الحديث ؟

استدل بحديث الباب من قال باستحباب قراءة سورة يس عند المحتظر .

لكن كما سبق أن الحديث ضعيف ، وعليه فلا يشرع قراءتها عند المحتظر ، لأن الأحكام الشرعية لا تثبت بالأحاديث الضعيفة . لكن جمهور العلماء على استحباب ذلك ، واختاره ابن تيمية .

ففي "الاختيارات" : والقراءة على الميت بعد موته بدعة ، بخلاف القراءة على المحتضر ، فإنها تستحب بياسين .

#### ● ما معنى ( على موتاكم ) عند من صحح الحديث ؟

معناه : أي على المحتظر .

قال ابن القيم مرجحاً هذا القول : وهذا يحتمل أن يراد به قراءتها على المحتضر عند موته مثل قوله لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ويحتمل أن يراد به القراءة عند القبر والأول أظهر لوجوه :  
الأول : أنه نظير قوله ( لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ) .

الثاني : انتفاع المحتضر بهذه السورة لما فيها من التوحيد والمعاد والبشرى بالجنة لأهل التوحيد وغبطة من مات عليه بقوله ( قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ ) فتستبشر الروح بذلك فتحب لقاء الله فيحب الله لقاءها ، فإن هذه السورة قلب القرآن ولها خاصية عجيبة في قراءتها عند المحتضر

الثالث : إن هذا عمل الناس وعاداتهم قديماً وحديثاً يقرأون يس عند المحتضر .

الرابع : أن الصحابة لو فهموا من قوله ( اقرأوا يس عند موتاكم ) قراءتها عند القبر لما أدخلوا به ، وكان ذلك أمراً معتاداً مشهوراً بينهم .

الخامس : أن انتفاعه باستماعها وحضور قلبه وذهنه قراءتها في آخر عهده بالدنيا هو المقصود ، وأما قراءتها عند قبره ، فإنه لا

يثاب على ذلك ، لأن الثواب إما بالقراءة أو بالاستماع وهو عمل وقد انقطع من الميت .

#### ● ما الحكمة من قراءتها عند من استحب ذلك ؟

لما فيها من التوحيد والمعاد والبشرى بالجنة .

كما قال تعالى ( قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ ) ، وقوله تعالى ( إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَاكِهُونَ ) فتستبشر الروح بذلك فتحب لقاء الله فيحب الله لقاءها .

٥٣٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ( دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ، ثُمَّ قَالَ : " إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ ، اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ " فَصَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : " لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ " . ثُمَّ قَالَ : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأبي سَلَمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ ، وَاخْلُقْهُ فِي عَقِبِهِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

-----

( عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ) مشهور بكنيته ، واسمه عبد الله بن عبد الأسد المخزومي ، من السابقين الأولين إلى الإسلام ، مات عام ٤٤ هـ .

( شَقَّ بَصَرُهُ ) قال النووي : بفتح الشين ، أي انفتح ، لأن البصر يتبع الروح .

( إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ ، اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ ) معناه إذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظراً أين يذهب .

( فَصَجَّ ) أي : صاح وصرخ .

( وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ ) أي : اجعل له درجة عالية .

( فِي الْمَهْدِيِّينَ ) أي مع المهديين ، كقوله تعالى ( وأدخلني في عبادك الصالحين ) أي معهم .

( وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ) أي : أوسع له .

( وَاخْلُقْهُ ) أي : اجعل له خليفة .

( فِي عَقِبِهِ ) العقب الولد وولد الولد ، وفي الحديث ( في الغابرين ) أي الباقين ، كقوله تعالى ( إلا امرأته كانت من الغابرين ) .

#### ● ما حكم تغميض العينين إذا مات الإنسان ؟

مستحب .

وهذا للدليل وتعليل .

الدليل : حديث الباب .

والتعليل :

قال النووي : أن لا يقبح بمنظره لو ترك إغماضه .

وقال ابن قدامة : لأن الميت إذا كان مفتوح العينين والفم فلم يغمض حتى يبرد بقي مفتوحاً فيقبح منظره ، ولا يؤمن دخول الهوام فيه والماء في وقت غسله .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ لا بأس بالبكاء على الميت ما لم يصل إلى حد النياحة ، لأن النبي ﷺ أفرهم لما ضجوا .

○ أن الإنسان إذا كان حاضراً عند الميت فإنه يستحب أن يدعو له [ اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ... ] لأن الملائكة تؤمن

على ذلك .

○ إثبات الملائكة .

○ فضل أبي سلمة حيث دعا له النبي ﷺ بهذه الدعوات العظيمة ، وقد استجاب الله دعاء نبيه ﷺ فأخلفه في عقبه ، حيث تزوجت زوجته أم سلمة برسول الله ﷺ وكان أولاده في حجر رسول الله ﷺ .

قالت أم سلمة : ( سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرنى في مصيبتى واخلفني خيراً منها ، إلا أخلفه الله خيراً منها ، قالت : فلما مات أبو سلمة ، قلت : أي المسلمين خير من أبي سلمة ، أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ ، ثم إني قتلها ، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ ) .  
وأما بقية الدعوات ( اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين ) فارجوا أن الله استجاب دعوة نبيه ﷺ .

○ استحباب الدعاء للعقب لعل الله أن يبارك فيهم .

○ استحباب البدء بالنفس قبل الغير في الدعاء ، لقوله ( واغفر لنا وله ... ) .

○ أن القبر قد يكون نوراً على صاحبه وقد يكون ظلاماً .

وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : ( إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أصحابها ، وإن الله ينورها عليهم بصلاتي عليهم ) .

○ أن الدعاء للميت عند أهله فيه تسلية لهم .

٥٤٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤْفَى سَجِي بِرْدِ حَبْرَةٍ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( سُجِّي ) أي : غطي جميع بدنه .

( حَبْرَةٍ ) بكسر الخاء وفتح الباء ، وهي ضرب من برود اليمن .

● على ماذا يدل حديث الباب ؟

يدل على استحباب تغطية الميت إذا مات .

قال النووي : وهو مجمع عليه .

● ما الحكمة من ذلك ؟

صيانته من الانكشاف بستر عورته المتغيرة عن الأعين .

قال بعض العلماء : ولا يترك الميت على الأرض ، لأنه أسرع لفساده ، ولكن على سرير أو لوح ليكون أحفظ له .

قال بعض العلماء : يستحب أن يغطي الإنسان بالثوب الذي يجبه ، لأن النبي ﷺ ثبت عنه كما في حديث أنس : ( إن أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحبرة ) متفق عليه ، والله أعلم في صحة هذا التعليل .

٥٤١- وَعَنْهَا ( أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ؓ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

● اذكر لفظ الحديث كاملاً ؟

عن عائشة - رضى الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ ( أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ ؓ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ - ؓ - فَتَيَمَّمُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُسَجَّى بِرْدِ حَبْرَةٍ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ يَا أَبَايَ أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا ) .

( فَرَسِهِ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ ) بضم السين وسكون النون ، موضع بعوالي المدينة ، فيه منازل بني الحارث بن الخزرج ، وكان أبو بكر متزوجاً منهم .

( فَتَيَّمَمَ النَّبِيُّ ﷺ ) أي : قصد النبي ﷺ .

( وَهُوَ مُسَجَّى ) بجيم مشددة ، كُغَطِيَ وزناً ومعنى .

( فَقَبَّلَهُ ) أي : بين عينيه .

● ما حكم تقبيل الميت ؟

يجوز .

لحديث الباب .

ب- ولحديث عائشة ( أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون حينما توفي ) . رواه الترمذي لكنه ضعيف .

قال النووي رحمه الله : يجوز لأهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه ، ثبتت فيه الأحاديث . ( المجموع ) .

وقال الحافظ رحمه الله : فيه جواز تقبيل الميت .

و قال الشوكاني رحمه الله : ؛ لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر ، فكان إجماعاً .

وكذلك لا حرج على المرأة أن تقبل زوجها بعد الوفاة .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : لا بأس بتقبيل الميت إذا قبله أحد محارمه من النساء ، أو قبله أحد من الرجال ، كما فعل أبو بكر

الصادق ﷺ مع النبي ﷺ .

● هل تقبيل أبو بكر للنبي ﷺ تبركاً به ؟

لا ، إن تقبيل أبا بكر للنبي ﷺ حباً له وليس تبركاً كما زعمه بعض الشراح .

فقول من يقول : إن أبا بكر قبل النبي ﷺ تبركاً ، غلط من وجوه :

أولاً : من أين لنا أن أبا بكر فعل هذا تبركاً .

ثانياً : أن أبا بكر فعل هذا محبة ، يدل على هذا سياق الحديث ، ولذلك بكى أبو بكر ، وقال : والله ما يجمع الله عليك

موتتين .

ثالثاً : أنه لو فعل هذا تبركاً لبادر كل الصحابة إلى فعله .

● ما معنى قول أبي بكر ( والله لا يجمع الله عليك موتتين ) ؟

قيل : هو على حقيقته ، أشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدي رجال ، لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت

موتة أخرى .

وقيل : أراد لا يموت موتة أخرى في القبر كغيره إذ يحيا ليسأل ثم يموت .

وقيل : لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك ، والأول أصوب .

● ما حكم البكاء على الميت من غير نياحة ؟

جائز .

وقد جاءت أدلة كثيرة على جوازه وستأتي إن شاء الله .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ حب أبا بكر للنبي ﷺ .

○ الموت حق ، وكل نفس ذائقة الموت .

○ مصداق ( إنك ميت وإنهم ميتون ) .

٥٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ( نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ .

( نَفْسُ الْمُؤْمِنِ ) يعني روحه .

( مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ ) الدين كل ما ثبت في الذمة .

● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث في إسناده عمر بن أبي سلمة ، وهو متكلم فيه ، لكن الراجح أنه صدوق ، كما قال البخاري : صدوق في بعض حديثه وقال الحافظ ابن حجر في التقریب : صدوق يخطئ ، وهذا الحديث لا يوجد فيه مخالفة ، فهو حديث حسن . وقد تابع عمر ، الزهري كما عند حبان : عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به .

● ما معنى الحديث ؟

قيل : لا تفرح بما لها من النعيم حتى يقضى عنه الدين ، وقيل : عن دخول الجنة .

بعض أقوال العلماء في ذلك :

قَالَ السُّيُوطِيُّ : أَيُّ مَحْبُوسَةٍ عَنْ مَقَامِهَا الْكَرِيمِ .

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ : أَيُّ أَمْرُهَا مُؤْثِرٌ لَا حُكْمَ لَهَا بِنَجَاةٍ وَلَا هَلَكَ حَتَّى يُنْظَرَ هَلْ يُقْضَى مَا عَلَيْهَا مِنَ الدَّيْنِ أَمْ لَا .

قال السندي : أَيُّ مَحْبُوسَةٍ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْجَنَّةِ .

وقال في تحفة الأحوذى : قَالَ السُّيُوطِيُّ : أَيُّ مَحْبُوسَةٍ عَنْ مَقَامِهَا الْكَرِيمِ . وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ : أَيُّ أَمْرُهَا مُؤْثِرٌ لَا حُكْمَ لَهَا بِنَجَاةٍ وَلَا هَلَكَ حَتَّى يُنْظَرَ هَلْ يُقْضَى مَا عَلَيْهَا مِنَ الدَّيْنِ أَمْ لَا .

وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ : فِيهِ الْحَثُّ لِلْوَرْتَةِ عَلَى قَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ ، وَالْإِخْبَارُ لَهُمْ بِأَنَّ نَفْسَهُ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ .

وقال الصنعاني : وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَزَالُ الْمَيِّتُ مَشْغُولًا بِدَيْنِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَفِيهِ حَثٌّ عَلَى التَّخَلُّصِ عَنْهُ قَبْلَ الْمَوْتِ ، وَأَنَّهُ أَهْمُ الْحُقُوقِ أَنْتَهَى .

● ما الواجب على ورثة الميت عند موته ؟

قال الشوكاني معلقاً على هذا الحديث : فيه الحث للورثة على قضاء دين الميت والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه ، وهذا مقيّد بمن له مالٌ يقضى منه دينه ، وأما من لا مال له ومات عازماً على القضاء فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضي عنه . ( نيل الأوطار ) .

وعلى هذا :

أولاً : إذا كان هذا الميت له مال فيجب أن يسدد منه دينه .

ثانياً : وإن لم يكن له مال واستطاع أولياؤه أن يسددوه عنه فذلك من عمل الخير والبر .

ثالثاً : وإن لم يكن شيء من ذلك فارجو أن يدخل في معنى حديث البخاري ( من أخذ أموال الناس يريد أداها أدى الله عنه ) رواه البخاري .

● من مات وعليه دين لم يستطع أدائه لفقره هل تبقى روحه مرهونة معلقة ؟



أخرج أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال ( نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ) . وهذا محمول على من ترك مالا يقضى منه دينه ، أما من لا مال له يقضى منه فيرجى ألا يتناول هذا الحديث ؛ لقوله سبحانه وتعالى ( لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ) وقوله سبحانه ( وَإِنْ كَانَ دُونُ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ) . كما لا يتناول من بيّت النية الحسنة بالأداء عند الاستدانة، ومات ولم يتمكن من الأداء؛ لما روى البخاري رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله) . (فتاوى اللجنة الدائمة ) .

قال ابن عبد البر : والدين الذي يُجَسُّ به صاحبه عن الجنة، والله أعلم، هو الذي قد ترك له وفاءً ولم يوص به، أو قدر على الأداء فلم يؤد، أو أدّاه في غير حق، أو في سرف ومات ولم يؤده، وأما من أدّان في حق واجب لفافة وعسرة، ومات ولم يترك وفاء، فإن الله لا يحبس به عن الجنة إن شاء الله .

### • هل ديون الميت الآجلة تحل بموته ؟

ديون الميت الآجلة تحل ويسقط الأجل بموت المدين على الراجح من أقوال أهل العلم . وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، والظاهرية والحنابلة في رواية . قال ابن قدامة المقدسي : فأما إن مات وعليه ديون مؤجلة، فهل تحل بالموت؟ فيه روايتان إحداهما: لا تحل إذا وثق الورثة، وهو قول ابن سيرين وعبيد الله بن الحسن وإسحاق وأبي عبيد . وقال طاووس وأبو بكر بن محمد بن الزهري وسعيد بن إبراهيم: الديون إلى أجله، وحكي ذلك عن الحسن . والرواية الأخرى : أنه يحل بالموت .

وبه قال الشعبي ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي . لأنه لا يخلو إما أن يبقى في ذمة الميت أو الورثة أو يتعلق بالمال، لا يجوز بقاؤه في ذمة الميت، لخراجه وتعذر مطالبته بها، ولا ذمة الورثة، لأنهم لم يلتزموها ولا رضي صاحب الدين بذمهم وهي مختلفة متباينة، ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله، لأنه ضرر بالميت وصاحب الدين ولا نفع للورثة فيه، أما الميت فلأن النبي ﷺ قال ( الميت مرتّنه بدينه حتى يُقضى عنه ) وأما صاحبه فيتأخر حقه وقد تلف العين فيسقط حقه، وأما الورثة فإنهم لا ينتفعون بالأعيان ولا يتصرفون فيها، وإن حصلت لهم منفعة فلا يسقط حظ الميت وصاحب الدين لمنفعة لهم . ( المغني ) .

وقال ابن رشد الحفيد : وجمهور العلماء على أن الديون تحل بالموت، وقال ابن شهاب مضت السنة بأن دينه قد حل حين مات . وحجتهم أن الله تبارك وتعالى لم يبح التوارث إلا بعد قضاء الدين، فالورثة في ذلك بين أحد أمرين: إما أن لا يريدوا أن يؤخروا حقوقهم في الموارث إلى محل أجل الدين، فيلزم أن يجعل الدين حالاً، وإما أن يرضوا بتأخير ميراثهم حتى تحل الديون، فتكون الديون حينئذ مضمونة في التركة خاصة، لا في ذمهم .

وما ذكره ابن رشد عن ابن شهاب الزهري له تنمة: مضت السنة بأن دينه قد حل حين مات، ولأنه لا يكون ميراث إلا بعد قضاء الدين [ ذكره مالك في المدونة .

ومن أدلة الجمهور أيضاً :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ( نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه ) .

○ فالميت معلقة نفسه بالدين .

ولذلك قال بعض العلماء: هذا الحديث مشكل عند أهل العلم في قوله (نفس المؤمن معلقة بدينه) وفي رواية (مرهونة بدينه).

فقال طائفة من العلماء: يحبس عن النعيم ويحال بينه وبين النعيم حتى يُقضى دينه، فنفسه لا تتنعم إلا بعد قضاء دينه .  
لأنه قال: (نفس المؤمن مرهونة) وأصل الرهن: الحبس، كما في قوله تعالى (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) أي: محبوسة.  
فلما قال عليه الصلاة والسلام (نفس المؤمن مرهونة) دلّ على أنها محبوسة، وهي إما تحبس عن النعيم أو عن الفضل.  
ولذلك كره العلماء الدّين وشددوا فيه لهذا الحديث، فقالوا: إنه إذا كانت نفسه مرهونة، وماله موجوداً، والورثة لا يستحقون المال إلا بعد الدين، فالذي تطمئن إليه النفس أنه يجب عليهم أن يبادروا بسداد دينه ولو كان دينه مؤجلاً .

فلذلك الذي يظهر أن الميت تحل ديونه بالموت، وأنه يجب على ورثته أن يبادروا بسداد ديونه، خاصة مع قوله تعالى ( مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ) وقوله ( مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ) فهذه الآيات كلها صريحة بأن الدين مقدّم على حقوق الورثة، فإذا نظرنا إلى هذا فمعناه: أنه يجب علينا أن نبادر بسداد دين الميت؛ لأن هذا ماله وقد حلت ديونه، فينبغي أن يبادر بالأصلح والأوفر له؛ لأنه ليس ثم مانع شرعي يمنع من هذا.

ونحن نقول: إن الدين المؤجل ليس من حق صاحب الدين أن يطالب المديون به؛ لأن الدين إذا كان صاحبه قد أخره عليك إلى نهاية السنة، فإن الرفق بك أن تنتظر إلى نهاية السنة، فمن مات الرفق به أن يعجل، فأصبحت المسألة بالموت عكسية. ولذلك جعل شرعاً الحق أن تطالب بتأخيره بناءً على الأجل، وإذا ثبت أن الحق أن تطالب بتأخيره بناءً على الأجل لمصلحة المديون فالعكس بالعكس في حال الوفاة. ومن هنا فإنه يجب على الورثة أن يبادروا بالسداد . ( شرح زاد المستقنع للشنقيطي ) .

ومما يؤيد حلول الأجل بالموت [أن الأجل شرع ترفيهاً للمدين، ولا اعتبارات شخصية وأوصاف معينة جعلت الدائن يوافق على تأجيل دينه لثقتة في المدين أن يفي بوعده بسداد الدين عند حلول أجله، ولذلك ومن هذه الناحية كان حقاً شخصياً يسقط بموت المدين، كما أن قوة دليل الجمهور النقلي منها أو العقلي تجعلني أرجح رأيهم هذا، ولكن من ناحية أخرى توجد فيه الشائبة المالية، لأنه في مقابل الأجل تزداد قيمة السلع، وتكون هذه الزيادة في مقابلة الأجل، ولذلك أرى أن يسقط من الزيادة بقدر ما بقي من مدة الأجل، إذا كان هذه الدين ثمناً لمبيعٍ أجل ثمنه، سواء أن البيع مباحة أو كان بيعاً بالتقسيط أو غيره، لأن العادة في مثل هذه البيوع أن تزداد ثمنها إذا كانت مؤجلة أو مقسطة عملاً بفتوى المتأخرين من الأحناف، وفي ذلك رفقا ومصلحةً للدائن وورثة المدين، وليس في ذلك رائحة أو شائبة من الربا] بيع المباحة والتقسيط ودورها في المعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي للكباشي ص ٢١.

**وخلاصة الأمر :** أن الديون المؤجلة والمقسطة تحل بموت المدين على الراجح من أقوال الفقهاء، ويلزم الورثة سداد ديون الميت الآجلة ما دام أن الميت قد ترك وفاءً لديونه، ويكون سداد الديون قبل توزيع التركة، حيث إن العلماء متفقون على أن قضاء الدين مقدّم على تنفيذ وصايا الميت، وإن كانت الوصية مقدمة على الدين في آية الموارث (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) كما أن الرفق يقتضي إسقاط ما قابل التأجيل من زيادة  
○ عظم أمر الدين .

### ● هل يجب المبادرة لقضاء دين الميت إذا ترك مالا ؟

نعم ، يجب المبادرة لقضاء دين الميت من قبل الورثة إذا ترك الميت مالا ، فما يفعله بعض الورثة من تأخير السداد ، جناية في حق الميت ، لأن نفسه معلقة حتى يسدد عنه .

### ● لماذا يستحب المبادرة لسداد الدين في الحياة ؟

لسببين :

أولاً : لأن نفس المؤمن معلقة بدينه .

ثانياً : ولأن كثيراً من الورثة لا يحرصون على سداد دين ميتهم مع أنه ترك مالا .

قال الصنعاني في حديث الباب : وهذا الحديث من الدلائل على أنه لا يزال الميت مشغولاً بدينه بعد موته ، ففيه حث على التخلص عنه قبل الموت ، وأنه أهم الحقوق ، وإذا كان هذا في الدين المأخوذ برضا صاحبه ، فكيف بما أخذ غصباً ونهباً وسلباً .

#### • اذكر خطورة الدين ؟

أولاً : يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين .

قال ﷺ ( يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين ) رواه مسلم .

وروى النسائي عن محمد بن جحش ﷺ قَالَ ( كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَاذَا نُزِّلَ مِنَ التَّشْدِيدِ ؟ فَسَكَتْنَا وَفَزَعْنَا ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ سَأَلْتُهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُزِّلَ ؟ فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُخِي ، ثُمَّ قُتِلَ ، ثُمَّ أُخِي ، ثُمَّ قُتِلَ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ ) .

ثانياً : من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله .

قال ﷺ ( من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله ) رواه البخاري .

قال ابن حجر : ( أتلفه الله ) ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه أو في نفسه ، وهو علم من أعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئاً من الأمرين ، وقيل : المراد بالإتلاف عذاب الآخرة .

ثالثاً : أن عدم سداد الدين ظلم .

قال ﷺ ( مطل الغني ظلم ) متفق عليه . ( مطل : منع . الغني : القادر على الوفاء ) .

رابعاً : استعاذ منه النبي ﷺ .

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة ( اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ . فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ [أي : استدان] حَدَّثَ فَكَذَّبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ ) رواه البخاري ومسلم .

وقد ترك النبي ﷺ الصلاة على من مات وعليه ديناران ، حتى تكفل بسدادهما أبو قتادة رضي الله عنه ، فلما رآه من الغد وقال له قد قضيتها ، قال ﷺ : ( الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ ) مسند أحمد (٦٢٩/٣) وحسنه النووي في "الخلاصة" (٩٣١/٢) وابن مفلح في "الأدب الشرعية" (١٠٤/١) وحسنه محققو مسند أحمد .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وفي هذا الحديث إشعار بصعوبة أمر الدين وأنه لا ينبغي تحمله إلا من ضرورة .

وعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ : الْكِبْرِ وَالْعُلُولِ وَالْدَّيْنِ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ ) رواه الترمذي .

وقد جاء عن كثير من السلف التحذير من الدين أيضاً :

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ( إِيَّاكُمْ وَالْدَّيْنَ فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرُهُ حَزْبٌ ) رواه مالك .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما ( يا حمران ! اتق الله ولا تمت وعليك دين ، فيؤخذ من حسناتك ، لا دينار ثم ولا درهم ) رواه عبد الرزاق .

#### • اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ حديث الباب محمول على من مات وترك ديناً وترك مالا .

○ قوله ( بدينه ) يشمل دين الله ، ودين الآدمي .

دين الله : ككفارة عتق رقبة ، أو إطعام ستين مسكياً ، أو زكاة لم يؤدها .

لقوله ﷺ : ( دين الله أحق بالقضاء ) .

○ وجوب رد الحقوق إلى أهلها .

○ عظم حقوق الأدميين .

٥٤٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: ( اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

#### ● اذكر الحديث بتمامه ؟

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ( بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ : فَأَوْقَصَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ . وَلَا تُحْطِطُوهُ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ . فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا )) . وَفِي رِوَايَةٍ : (( وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ ) .

( بَيْنَمَا رَجُلٌ ) قال في الفتح : لم أقف على شيء من الطرق على تسمية هذا الحرم .

( فَوَقَصَتْهُ ) بفتح الواو : والوقص الكسر .

( وَلَا تُحْطِطُوهُ ) أي : لا تجعلوا فيه حنوطاً ، والحنوط : أخلاط من طيب .

( وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ) أي : لا تغطوا .

#### ● ما حكم تغسيل الميت ؟

واجب .

أ- لقوله ( اغسلوه ) .

ب- ولقوله ﷺ ( اغسلنها ) .

#### ● ما حكم تكفين الميت ؟

واجب .

لقوله ( وكفنوه ) .

#### ● ما حكم تغطية المحرم رأسه ؟

لا يجوز .

لقوله ( ولا تخمروا رأسه ) .

وهذا مذهب الشافعي وأحمد .

وخالف الحنفية والمالكية ، وقالوا إن الميت يغطي رأسه .

والصحيح الأول لحديث الباب .

#### ● ما حكم تغطية المحرم وجهه ؟

اختلف العلماء في تغطية المحرم وجهه على قولين .

القول الأول : مباح للمحرم أن يغطي وجهه .

روى ذلك عن عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص .

وبه قال الشافعي وأحمد وابن حزم . الأدلة :

أ- لحديث الباب ( ولا تخمروا رأسه ) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ نهي عن تغطية رأس المحرم فقط ، فدل على جواز ستر الوجه لأنه لو كان حراماً لنهى عنه ولما روي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن الزبير يخمرون وجوههم وهم محرمون .

القول الثاني : لا يجوز للمحرم أن يغطي وجهه .

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك .

أ- لرواية جاءت في حديث الباب ( ولا تخمروا رأسه ولا وجهه ) وهي عند مسلم .

ب- وروي عن ابن عمر أنه كان يقول ( ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم ) رواه البيهقي .

أجاب أصحاب القول الأول عن دليل القول الثاني **قالوا** : أن رواية ( ولا وجهه ) شاذة ضعيفة .

**قال البيهقي** : ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رواته .

وقال الحافظ : وتردد ابن المنذر في صحته .

والأحوط أن لا يغطي المحرم وجهه .

#### • اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- وجوب اجتناب الطيب للمحرم حياً أو ميتاً .
  - أن التكفين في الثياب الملبوسة جائز ، **قال النووي** : وهو مجمع عليه .
  - استحباب خلط الماء بالسدر في تغسيل الميت .
  - أن المحرم إذا مات لا يقضى عنه ما بقي من نسكه ولو كان الحج فريضة ، لأن النبي لم يقل لهم : اقضوا عنه بقية نسكه ، ولو كان قضاء النسك واجباً لبينه النبي ﷺ .
  - ولأننا لو قضينا عنه بقية نسكه لفوتنا عليه فائدة كبيرة وهي أنه يبعث يوم القيامة ملبياً .
  - فضل من مات محرماً .
  - أن من شرع في عمل صالح من طلب علم أو جهاد أو غيرها ومن نيته أن يكمله فمات من قبل أن ذلك بلغت نيته الطيبة وجرى عليه ثمرته إلى يوم القيامة .
- ٥٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ( لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانًا، أَمْ لَا؟... ) الْحَدِيثُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ .

#### • اذكر لفظ الحديث كاملاً ؟

عن عائشة رضي الله عنها قالت ( لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم من رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلّم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ ، فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم. وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه ) .

#### • ماذا نستفيد من حديث الباب ؟

**نستفيد** : استحباب تجريد الميت من ثيابه عند غسله .

أ- لحديث الباب ( قالوا : والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا ... ) ، فهذا يدل على أن تجريد الميت كان مشهوراً

عندهم .

ب- ولأن في تجريده أمكن لتغسيله وأبلغ في تطهيره .

قال البهوتي رحمه الله : ثم جرده من ثيابه ندباً ، لأن ذلك أمكن في تغسيله ، وأبلغ في تطهيره وأشبه بغسل الحي وأصون له من التنجيس إذ يحتمل خروجها منه ولفعل الصحابة بدليل قولهم : لا ندري أنجرد النبي ﷺ كما نجرد موتانا .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (٥٢/١٣) : وذهب الحنفية والمالكية... إلى أنه يستحب تجريد الميت عند تغسيله؛ لأن المقصود من الغسل هو التطهير وحصوله بالتجريد أبلغ . ولأنه لو اغتسل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج ، وقد لا يطهر... والصحيح المعروف عند الشافعية.. أنه يغسل في قميصه... وأما ستر عورته فلا خلاف فيه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : والصحيح أنه يجرد إلا عورته وهي ما بين السرة والركبة .

#### ● ما حكم تغطية عورته عند تغسيله ؟

يجب أن تغطي عورته بثوب أو ساتر .

قال ﷺ ( لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ) رواه مسلم .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ خصوصية الرسول ، حيث لم يجرد من ثيابه عند تغسيله .

○ وجوب غسل الميت ﷺ .

○ دليل لقوله تعالى ( إنك ميت وإنهم ميتون ) .

قال الصنعاني : وفي هذه القصة دلالة على أنه ﷺ ليس كغيره منة الموتى .

○ كرامة النبي ﷺ على ربه ، لأنه لم يجعلهم يجمعون على تجريده ﷺ من ثيابه عند غسله ، ولما ظهر فيهم الخلاف أرسل

إليهم من كلمهم من ناحية البيت أمراً إياهم بعدم تجريده من ثيابه ، وفي ذلك صيانة لحرمة ﷺ بعد موته .

#### فوائد :

الأولى : لم يغسل رسول الله ﷺ إلا يوم الثلاثاء ، وذلك بعد وفاته بيوم .

الثانية : قال عبد المغني المقدسي : وغسله علي بن أبي طالب ، وعمه العباس ، والفضل بن العباس ، وثُمَّ بن العباس ، وأسامة بن زيد ، وشقران مولاة .

٥٤٥- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ( دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَخُنْ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: "اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَحِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ"، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ. فَقَالَ: "أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ: ( ابْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا ) .

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ ( فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا ) .

( وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ) كانت غاسلة للميتات وكانت من فاضلات الصحابيات وأسمها نسيبة بضم النون .

( وَخُنْ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ ) هي زينب كما عند مسلم في صحيحه .

( إِنْ رَأَيْتُ ذَلِكَ ) بكسر الكاف خطاب لأم عطية معناه إذ احتججت وليس معناه التخيير .

( فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ ) أي : أعلمناه .

( حَقْوُهُ ) بكسر الحاء يعني إزاره .

( أَشْعَرْنَهَا إِيَّاهُ ) أي : اجعلنه شعاراً لها وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد .

#### • ما حكم تغسيل الميت ؟

واجب .

لقوله ﷺ (اغْسِلْنَهَا ) وهذا أمر والأمر للوجوب .

ولقوله للمحرم الذي وقصته ناقته ( اغسلوه بماء سدر ) .

#### • هل يجوز للرجل أن يغسل المرأة وكذلك العكس ؟

الواجب أن لا يغسل المرأة إلا جنس النساء ، ولا يغسل الرجل إلا جنس الرجال .

قال في المغني : هذا قول أكثر أهل العلم .

#### • هل يستثنى من ذلك أحد ؟

نعم .

- الزوجان يجوز لكل أحد منهما أن يغسل الآخر

أ- لحديث عائشة ( أن النبي ﷺ قال لها : لو مت قبلي لغسلتك ) رواه أحمد .

ب- ولقولها ( لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله إلا نساؤه ) رواه أبو داود .

ج- وعن أسماء بنت عميس ( أن فاطمة أوصت أن يغسلها علي ) رواه الدار قطني .

د- ( وأن أبا بكر أوصى امرأته أسماء بنت عميس أن تغسله فغسلته ) رواه البيهقي .

- يجوز للرجل أن يغسل بنتاً دون سبع سنين ، ويجوز للمرأة أن تغسل صبياً دون سبع سنين .

قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن للمرأة أن تغسل الصبي الصغير مجرداً من غير مئزر وتمس عورته وتنظر إليها .

#### • ما الأفضل أن يكون مع الماء في غسل الميت ؟

الأفضل أن يكون مع الماء سدر .

لقوله ﷺ ( بماء وسدر ) .

قال النووي : وهو متفق على استحبابه .

#### • ما الأفضل أن يكون في الغسلة الأخيرة ؟

يستحب أن يكون مع الغسلة الأخيرة كافوراً .

لقوله ( واجعلن في الآخرة كافوراً ) .

وباستحبابه قال جماهير العلماء .

#### • ما الحكمة من ذلك ؟

لأنه يطيب الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع إسراع فساده . ( قاله النووي ) .

قال الحافظ رحمه الله : قيل : الحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تخفيفاً وتبريداً وقوة نفوذ وخاصة في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه وهو أقوى الأرواح الطيبة في ذلك وهذا هو السر في جعله في الأخيرة إذ لو كان في الأولى مثلاً لأذهب الماء .

● ما الأفضل في عدد الغسلات ؟

الأفضل أن يكون عدد الغسلات ثلاثاً ، فإن لم يكف فخمس فإن لم يكف زيد على ذلك .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ الأفضل أن تقطع غسلاته على وتر .

○ أن يستحب البداءة بغسل أعضاء الوضوء .

○ أن المرأة ينقض رأسها ويجعل ثلاثة قرون ويلقى خلفها .

○ استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن الغسل من غسل الميت لا يجب .

وجه الدلالة : أنه موضع تعليم فلو وجب لعلمه .

○ ثبوت التبرك بملابسه وآثاره وهو من خصائصه ، فلا يتبرك بملابس غيره من الناس وآثارهم .

٥٤٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ( كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

-----

( سَحُولِيَّةٍ ) بفتح السين نسبة إلى قرية باليمن .

( يمانية ) نسبة إلى اليمن .

● ما الأفضل في عدد الثياب في الكفن ؟

الأفضل في الكفن أن يكون بثلاثة أثواب .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ-لحديث الباب .

ب-ولأن الله لم يكن ليختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل .

قال الإمام أحمد : أصح الأحاديث في كفن الرسول ﷺ حديث عائشة .

قال ابن حزم : ما تخير الله تعالى لنبيه إلا أفضل الأحوال .

● ما الواجب في عدد الثياب في كفن الميت ؟

اتفق العلماء على أنه لا يجب أكثر من ثوب واحد يستر جميع البدن .

● هل الأفضل في الكفن أن يكون فيه قميص وعمامة أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : الأفضل أن لا يكون فيه قميص ولا عمامة .

وهذا مذهب الجمهور .

لحديث الباب .

القول الثاني : أنه يستحب القميص والعمامة .

وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة .

قالوا : إن قول عائشة ليس فيها قميص ولا عمامة أي ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة .

والصحيح القول الأول .



● ما أفضل الألوان في الكفن .

الأفضل أن يكون الكفن لونه أبيض .  
أ-لحديث الباب .

ب-ولحديث ( إن من أفضل ثيابكم البياض فالبسوها وكفنوا بها موتاكم ) .

قال النووي : مجمع عليه : أي على استحبابه .

● هل المرأة كالرجل في الكفن أم تختلف ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن المرأة تكفن في خمسة أثواب .

وهذا ما ذهب إليه الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

قال ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب .

عن ليلى بنت قانف الثقفية ، قالت ( كُنْتُ فِيْمَنْ عَسَلَ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَاءَ ، ثُمَّ الدَّرْعَ ، ثُمَّ الْحِمَارَ ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثُّوبِ الْآخِرِ ، قَالَتْ : وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُونَهَا ثَوْبًا ثَوْبًا ) رواه أبو داود ، وهو حديث ضعيف لا يصح .

القول الثاني : أنها كالرجل .

لعدم الدليل على التفريق .

وهذا هو الصحيح .

● ما صفة وضع اللفائف ؟

أن يوضع بعضها فوق بعض ، ويوضع عليها الميت مستلقياً ، ثم يرد طرف اللفافة العليا الأيمن ثم الأيسر ، ثم الباقيان هكذا ، ويكون أكثر الفاضل من جهة الرأس ، هذا إذا كان الكفن طائلاً .

● من الذين لا يكفنون ؟

أولاً : الشهيد ويدفن في ثيابه .

لقول الرسول ﷺ في قتلى أحد ( زملوهم في ثيابهم ) رواه أحمد .

ثانياً : المحرم : يكفن في ثيابه التي مات فيها .

لقول الرسول ﷺ ( وكفنه في ثوبه ) .

٥٤٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ ( لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءٍ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفِنُهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ [إِيَّاهُ] - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( قَمِيصَكَ ) القميص ثوب له أكمام .

( لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ) هو ابن سلول رأس المنافقين ، مات عام ٩ هـ .

( جَاءٍ ابْنُهُ ) عبد الله ، قال الحافظ : وكان عبد الله بن عبد الله بن أبي هذا من فضلاء الصحابة ، وشهد بدرًا وما بعدها ،

واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر ، ومن مناقبه أنه بلغه بعض مقالات أبيه ، فجاء إلى النبي ﷺ يستأذنه في قتله ، قال :

( بل أحسن صحبتته ) أخرجه ابن مندة من حديث أبي هريرة بإسناد حسن .

## ● اذكر لفظ الحديث كاملاً ؟

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ( لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْنِ سَلُولَ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يُكْفَنَ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِتُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا خَيْرِي اللَّهُ فَقَالَ ( اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ) وَسَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ » . قَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ . فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ( وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ) متفق عليه .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْنِ سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُصَلِّيَ عَلَى ابْنِ أَبِي وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا - أُعِدُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ - فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ « أَحْزَى عَنِّي يَا عُمَرُ » . فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ « إِنِّي خِيرْتُ فَاخْتَرْتُ ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ فَغَفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا » . قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَلَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ ( بَرَاءةً ) ( وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ) إِلَى ( وَهُمْ فَاسِقُونَ ) قَالَ فَعَجِبْتُ بَعْدَ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ ، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ) رواه البخاري .

## ● ما حكم التكفين بالقميص ؟

جائز .

لقوله ( فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفِنُهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ) .

لكن الأفضل ترك ذلك ، لأن النبي ﷺ لم يكفن في قميص .

قال النووي : لا يكره تكفين الميت في القميص ، ... ثم ذكر الأحاديث السابقة ..

وقال ابن قدامة : التكفين في القميص والمنزلة واللفافة غير مكروه ، وإنما الأفضل الأول ، وهذا جائز لا كراهة فيه ؛ فإن النبي ﷺ ألبس عبد الله بن أبي قميصة لما مات . رواه البخاري . ( المغني ) .

وقد ترجم له البيهقي في "السنن الكبرى" (٥٦٤/٣) بقوله: باب جواز التكفين في القميص وإن كنا نختار ما اختير لرسول الله ﷺ .

وقال بعض العلماء بكرهية التكفين في القميص .

قال النووي : وهذا ضعيف بل باطل من جهة الدليل ، لأن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود ، ولم يثبت في هذا شيء ، فالصواب أنه لا يكره ، لكنه خلاف الأولى . ( المجموع ) ، ( المغني ) .

● ما الجمع بين ما جاء في حديث جابر قال: (أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما دفن ، فأخرجه فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه ) وبين حديث الباب ( ... فأعطاه إياه ) .

قال ابن حجر : قد جمع بينهما بأن نفي قوله في حديث ابن عمر ( فأعطاه ) أي أنعم له بذلك ، فأطلق على العدة اسم العطية مجازاً لتحقيق وقوعها .

وقيل : أعطاه ﷺ أحد قميصيه أولاً ، ثم لما حضر أعطاه الثاني بسؤال ولده .

## ● ما سبب إعطاء النبي ﷺ قميصه ليكفن به هذا المنافق ؟

قيل : لتطيب قلب ابنه . قال النووي : وهو أظهر .

وقيل : لأنه كان قد كسا العباس عم رسول الله ﷺ ثوباً حين أسر يوم بدر ، فأعطاه الرسول ﷺ ثوباً بدله لئلا يبقى لكافر عنده

فضل .

وقيل : فعل ذلك النبي ﷺ إجابة لسؤال ابنه حين سأله ذلك . ( المجموع ) .

● ما سبب صلاته ﷺ على أبي بن سلول مع نفاقه وكفره ؟

اختلف العلماء في ذلك :

**القول الأول :** أن النبي ﷺ استغفر له وصلى عليه بناء على الظاهر ، حيث إن ظاهره هو أنه من المسلمين ، ولم يعلم بباطنه - وأنه مات على الكفر والنفاق - إلا بعد أن نزل النهي عن الصلاة عليه .

وهذا رأي النحاس ، والخطابي ، وابن حزم ، والقاضي عياض ، وابن الجوزي ، والرازي ، وابن جزري ، والحافظ ابن حجر . قال ابن عطية : وظاهر صلاته عليه أن كفره لم يكن يقيناً عنده ، ومحال أن يصلي على كافر ، ولكنه راعى ظواهره من الإقرار ، ووكل سريرته إلى الله عز وجل ، وعلى هذا كان ستر المنافقين من أجل عدم التعيين بالكفر .

وقال الحافظ ابن حجر : أما جزم عمر بأنه منافق فجرى على ما كان يطلع عليه من أحواله ، وإنما لم يأخذ النبي ﷺ بقوله وصلى عليه إجراء له على ظاهر حكم الإسلام كما تقدم تقريره واستصحاباً لظاهر الحكم ، ولما فيه من إكرام ولده الذي تحققت صلاحيته ، ومصلحة الاستئلاف لقومه ، ودفع المفسدة ، وكان النبي ﷺ في أول الأمر يصبر على أذى المشركين ويعفو ويصفح ثم أمر بقتال المشركين فاستمر صفحه وعفوه عمن يظهر الإسلام ولو كان باطنه على خلاف ذلك لمصلحة الاستئلاف وعدم التنفير عنه ، ولذلك قال لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه ، فلما حصل الفتح ودخل المشركون في الإسلام وقلّ أهل الكفر وذلوا ، أمر بمجاهرة المنافقين وحملهم على حكم مر الحق ، ولا سيما وقد كان ذلك قبل نزول النهي الصريح عن الصلاة على المنافقين وغير ذلك مما أمر فيه بمجاهرتهم ، وبهذا التقرير يندفع الإشكال عما وقع في هذه القصة بحمد الله تعالى .

**فائدة :** وقد مال بعض أهل الحديث إلى تصحيح إسلام عبد الله بن أبي لكون النبي ﷺ صلى عليه ، وذهل عن الوارد من الآيات والأحاديث المصرحة في حقه بما ينافي ذلك ، ولم يقف على جواب شاف في ذلك ، فأقدم على الدعوى المذكورة وهو محجوج بإجماع من قبله على نقيض ما قال ، وإطباقهم على ترك ذكره في كتب الصحابة مع شهرته ، وذكر من هو دونه في الشرف والشهرة بأضعاف مضاعفة ، وقد أخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة في هذه القصة قال فأنزل الله تعالى ( ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره ) . قال فذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال : وما يغني عنه قميصي من الله ، وإني لأرجو أن يسلم بذلك ألف من قومه .

**القول الثاني :** أن المنهي عنه هو الاستغفار الذي تُرجى إجابته ، حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة للمستغفر له ، كما فعل النبي ﷺ بأبي طالب ، فإنه إنما استغفر له كما استغفر إبراهيم لأبيه ، على جهة أن يجيبهما الله تعالى ، فيغفر للمدعو له ، وهذا النوع هو الذي يتناوله منع الله ونهيه ، وأما الاستغفار لأولئك المنافقين الذي خيّر فيهم فهو استغفار لساني ، علم النبي ﷺ أنه لا يقع ولا ينفع ، وغايته لو وقع تطيب قلوب بعض الأحياء من قرابات المستغفر لهم .

قاله أبو العباس القرطبي ( في المفهم ) ، واختاره أبو عبد الله القرطبي في التفسير .

ويدل لهذا القول رواية ( لو أعلم أبي إن زدث على السبعين يُغفر له لزدت عليها ) ، وهي صريحة بأن النبي ﷺ قد علم بأن استغفاره لن ينفعه بشيء .

**القول الثالث :** أن النبي ﷺ لم يصل على عبد الله بن أبي ولم يشهد جنازته .

وهذا اختيار أبي جعفر الطحاوي .

والجواب عن هذا : بأنه قد جاء في حديث ابن عمر وابن عباس التصريح بأن النبي ﷺ صلى عليه .

## • هل يستحب المكافأة على المعروف ؟

نعم تستحب .

لقوله ﷺ ( من صنع إليكم معروفاً فكافئوه ) .

وقد قال ﷺ ( لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النقي لتركتهم له ) رواه البخاري .

## • ما الحكمة في حث الشريعة على المكافأة على المعروف ؟

أولاً : تشجيع ذوي المعروف على فعل المعروف .

ثانياً : أن يسأل يكسر بها الذل الذي حصل له بصنع المعروف إليه .

ثالثاً : الاستجابة لأمر الرسول ﷺ .

## • اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن المنافق يعامل المسلم ، وكان ﷺ يقول ( لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه ) .

○ حكمة الله ، حيث أن الأب منافق ، والابن رجل صالح .

○ جواز التبرك بآثار النبي ﷺ ، كقميصه وإزاره . وهذا خاص بالنبي ﷺ دون غيره .

○ جواز التكفين بثوب الواحد إذا ستر .

○ قرن الحكم بالعلة ، وقرن الحكم بالعلة فيه ثلاث فوائد سبقت في كتاب الطهارة .

٥٤٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

-----

## • ما صحة حديث الباب ؟

الحديث في إسناده عبد الله بن حُثَيْم ، الأكثر على توثيقه ، وضعفه ابن المديني .

لكن الحديث له شاهد من حديث سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : ( البسوا ثم ثيابكم البياض ، وكفنوا فيها موتاكم ، فإنها أطيب وأطهر ) . وقد صحح هذا الحديث الحافظ ابن حجر .

## • ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : استحباب أن يكون الكفن أبيض .

أ- وقد تقدم أيضاً حديث عائشة ( كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ... بياض ) .

ب- ولحديث الباب ( ... وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ... ) .

ج- ولحديث سمرة السابق ( الْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ) رواه الترمذي .

د- وما كان الله ليختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل .

قال النووي رحمه الله : ( بياض ) دليل لاستحباب التكفين في الأبيض وهو مجمع عليه " انتهى من "شرح مسلم" .

## • الأمر في قوله ( البسوا .. ) هل هو للوجوب أم للاستحباب ؟

الأمر في قوله ( البسوا ... ) للاستحباب ، لأنه ثبت أن النبي ﷺ لبس الأحمر والأسود والأخضر ، وغير ذلك ممن الملابس .

## • ما الحكم لو كفن الميت بغير الأبيض ؟

لو كفن الميت بغير الأبيض لجاز .

٥٤٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : وجوب تحسين كفن الميت .

● ما المراد بتحسين الكفن ؟

قال البغوي : المراد بتحسين الكفن هو البياض والنظافة لا كونه ثميناً .

قال العلماء : والمراد بإحسان الكفن ، نظافته وكثافته وستره وتوسطه ، وليس المراد به السرف فيه والمغالاة ونفاسته .

وقد قال بعض العلماء : المراد بتحسين الكفن هو طلب الشيء الثمين .

والأول أرجح .

● ما رأيك بقول النووي أنه يشترط أن يكون الكفن من جنس لباسه في الحياة ؟

قال الألباني : وأما اشتراط النووي في المجموع كونه من جنس لباسه في الحياة لا أفخر منه ولا أحقر ، ففيه نظر عندي ، إذ كون

مما لا دليل عليه، فقد يكون لباسه في الحياة نفيساً أو حقيراً، فكيف يجعل كفنه من جنس ذلك ؟

● ما الحكم إذا ضاق الكفن عن الميت ؟

إذا ضاق الكفن عن الميت ، ولم يتيسر السابع ، ستر به رأسه وما طال من جسده ، وما بقي منه مكشوفاً جعل عليه شيء من

الإذخر أو غيره من الحشيش .

عَنْ حَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ قَالَ ( هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَبَتْنِي وَجَّهَ اللَّهُ فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ . قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا تَمْرَةٌ فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخَرَ » . وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ تَمْرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا ) متفق عليه .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن كل من تصرف لغيره فانه يجب عليه أن يفعل ما هو أحسن .

○ من الإحسان في الكفن أن يكون وفق السنة : كأن يكون ثلاثة أثواب وأن يكون لونه أبيض .

○ وجوب تكفين الميت .

○ أن الكافر لا يغسل ولا يكفن ، بل تحفر له حفرة في الصحراء ويغمس فيها .

٥٥٠- وَعَنْهُ قَالَ ( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمَ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ ، فَيَقْدِمُهُ فِي اللَّحْدِ ، وَلَمْ يُغْسَلُوا ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

( مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ ) أي : غزوة أحد وكانت عام ٣ هـ .

( أَيُّهُمَ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ) وعند الترمذي ( أيهم أكثر حفظاً للقرآن ) .

● ما معنى قوله ( في ثوب واحد ) ؟

اختلف العلماء في معناها على قولين :

قيل : أنه يشق الثوب بين الاثنين فيكفن هذا في بعضه وهذا في بعضه ، لئلا يمس بشرة كل إنسان بشرة الآخر ، وهذا اختيار

ابن تيمية .

ولأن ذلك أدعى إلى ستر العورة .

قال ابن تيمية : معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة ، فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة ، وإن لم يستر إلا بعض بدنه ، يدل عليه تمام الحديث ( أنه كان يسأل عن أكثرهم قرأناً فيقدمه في اللحد ) فلو أنهم في ثوب واحد جملةً لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كي لا يؤدي إلى نقض الكفن وإعادته .

وقيل : يجمعهم في ثوب واحد ملتصقين .

أ- لأن هذا هو ظاهر اللفظ .

ب- ويؤيده قول جابر ( فكفن أبي وعمي في ثوب واحد ) .

#### • ما حكم دفن الرجلين في القبر الواحد ؟

يجوز ذلك إذا كان حاجة ، ككثرة الموتى ، أو قلة من يدفن .

ومما يدل على ذلك : عن أبي قتادة أنه قال : ( أتى عمرو بن الجموح إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن قاتلت في سبيل الله ، حتى أقتل ، أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة ؟ وكانت رجله عرجاء ، فقال رسول الله ﷺ : نعم ، فقتلوا يوم أحد هو وابن أخيه ومولى لهم ، ... فأمر رسول الله ﷺ بهما وبمولاها ، فجعلوا في قبر واحد ) . رواه أحمد بسند حسن كما قال الحافظ .

وفي حديث جابر في قصة استشهاد أبيه في آخرها : ( ... فكان أول قتيل ، ودفن معه آخر في قبر ... ) .

#### • ما حكم الجمع بين أكثر من رجلين في قبر واحد من غير حاجة ؟

قيل : يحرم .

وهذا قول جمهور العلماء .

لأن هذا خلاف عمل المسلمين .

قال النووي في المجموع : لا يجوز أن يدفن رجلان ولا امرأتان في قبر واحد من غير ضرورة .

وقيل : مكروه .

وهذا اختيار ابن تيمية .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : والراجح عندي - والله أعلم - القول الوسط ، وهو الكراهة ، كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، إلا إذا كان الأول قد دفن واستقر في قبره ، فإنه أحق به ، وحينئذٍ فلا يُدخل عليه ثان ، اللهم إلا للضرورة القصوى .

وقيل : لا يكره ، وإنما هو ترك للأفضل ، فحسب .

والراجح التحريم .

#### • اختلف العلماء في الذكر والأنثى ، هل يدفنان جميعاً ؟

فقيل : لا مانع من دفنهما إذا كان الرجل أحد محارمها .

وقيل : لا تدفن مطلقاً .

قال الحافظ ابن حجر : روى عبد الرزاق بإسناد حسن عن وائلة بن الأسقع ( أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد ، فيقدم الرجل وتجعل المرأة وراءه ) .

وكان يجعل بينهما حائلاً من تراب ولا سيما إذا كان أجنبيين .

## ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- أن الذي يقدم في اللحد أفضلهم وأكثرهم أخذاً للقرآن ، يعني يكون إلى جهة القبلة .
- فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن .

قال الحافظ : ويلحق به أهل الفقه والزهد وسائر وجوه الفضل .

وقد قال ﷺ : ( إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين ) رواه مسلم  
فصاحب القرآن له منزلة عالية :

## في الدين :

( إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين ) رواه مسلم .

## وفي الآخرة :

قال ﷺ : ( يقال لقارئ القرآن اقرأ وارتقِ ورتل ، فإن منزلتك عند آخر آية تقرأها ) رواه أبو داود .

- أن هذا التقدير لا يلزم منه التفضيل الأخروي ، فلربما كان المؤخر عند الله أفضل من المقدم ، وإنما الترتيب في القبر على حسب منازلهم في الدنيا .

## ● هل شهيد المعركة يُغسل ؟

الحديث دليل على أن شهيد المعركة لا يغسل .

لقوله ( وَلَمْ يُغَسَّلُوا ) .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

قال ابن قدامة : إذا مات الشهيد في المعركة لم يغسل ، وهو قول أكثر أهل العلم .

وقال الخطابي : ... وفيه من الفقه أن الشهيد لا يغسل وهو قول عامة أهل العلم .

ونقل الصنعاني أيضاً عن الجمهور قولهم أن الشهيد لا يغسل .

## ● هل إذا مات الشهيد جنباً يغسل ؟

إن كان الشهيد جنباً فقد اختلف العلماء في تغسيله ، والراجح أنه لا يُغسل إذ لا فرق بين الجنب وغيره ، فإن الرسول ﷺ لم يغسل الذين قتلوا في أحد ، ولأن الشهادة تكفر كل شيء .

أما ما يُذكر من أن عبد الله بن حنظلة " غسلته الملائكة " فهذا إن صح فليس فيه دليل على أنه يُغسله البشر ؛ لأن تغسيل الملائكة له ليس شيئاً محسوساً لنا ، وأحكام البشر لا تقاس على أحكام الملائكة ، وما حصل لحنظلة ﷺ هو من باب الكرامة وليس من باب التكليف .

قال ابن حجر في معرض الاستدلال بحديث جابر : ... واستدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب ولا الحائض .

## ● ما الحكمة من عدم تغسيل الشهيد ؟

جاء عند أحمد في حديث جابر ( ... لا تغسلوهم فإن كلَّ جرحٍ أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة ولم يصلّ عليهم ) .

## ● هل من يموت بالغرق أو بالهدم أو غيرهم مما جاء في السنة بتسميتهم شهداء ، هل حكمهم كحكم شهيد المعركة ؟

ما يطلق عليه اسم الشهيد (كالغريق والهدم والمقتول دون ماله وغيرهم) يغسلون بالإجماع، وحكمهم حكم غيرهم من الأموات.

## ● اذكر أقسام الشهداء ؟

قال النووي : اعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام :

أحدها : المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال .

فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي أحكام الدنيا ، وهو أنه لا يغسل ولا يصلى عليه .

**والثاني : شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا .**

وهو المبطلون ، والمطعون ، وصاحب الهدم ، ومن قتل دون ماله ، وغيرهم ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيداً فهذا يغسل ويصلى عليه ، وله في الآخرة ثواب الشهداء ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول .

**والثالث : من غل في الغنيمة وشبهه ممن وردت الآثار بنفي تسميته شهيداً ، إذا قتل في حرب الكفار فهذا له حكم الشهداء في الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة .**

وقال في المجموع: والدليل للقسم الثاني أن عمر وعثمان وعلياً ﷺ غُسلوا وضُلي عليهم بالاتفاق واتفقوا على أنهم شهداء والله أعلم .

### ● هل الشهيد يصلى عليه ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

**القول الأول :** أنه لا يصلى عليه .

وهذا مذهب ومالك ، والشافعي ، وأحمد .

**قال ابن قدامة :** فأما الصلاة عليه ، فالصحيح أنه لا يصلى عليه ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وإسحاق .

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز : الشهداء الذين يموتون في المعركة لا تشرع الصلاة عليهم مطلقاً ولا يُغسلون ؛ لأن النبي ﷺ لم يُصلِّ على شهداء أحد ولم يُغسلهم . رواه البخاري في صحيحه عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما .  
أ- لحديث الباب ( ... وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ) .

ب- وعن أنس ( أن شهداء أحد لم يُغسلوا ودُفِنوا بدمائهم ولم يُصلِّ عليهم ) رواه أبو داود .

ج- عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ انه قال في قتلى أحد ( لا تغسلوهم فإن كلَّ جريحٍ أو كلَّ دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم ) رواه أحمد .

**القول الثاني :** أنه يصلى عليه .

وهذا مذهب الحنفية .

أ- لحديث عقبة بن عامر ( أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلّى على أهل أحد صلواته على الميت ، ... ) رواه البخاري .

وفي رواية ( صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات ... ) رواه البخاري .

قال العيني رحمه الله : قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِيهِ أَنَّهُ ﷺ قَدْ صَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ بَعْدَ مُدَّةٍ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الشَّهِيدَ يُصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ مَاتَ خَتَفَ أَنْفَهُ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَوَّلَ الْحَبَرِ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ أُحُدٍ عَلَى مَعْنَى إِشْتِعَالِهِ عَنْهُمْ وَقِلَّةِ فَرَاغِهِ لِذَلِكَ ، وَكَانَ يَوْمًا صَعَبًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَعُذِرُوا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ . ( عمدة القارئ ) .

ب- وجاء ( أنه ﷺ صلى على حمزة وكبر عليه تسعاً ) رجاله ثقات وصححه الألباني .

قال أصحاب القول الأول عن حديث عقبة : أجاب الجمهور عن حديث عقبة بن عامر السابق بعدة أجوبة :

الأول : أن المقصود بصلاته ﷺ على شهداء أحد ، أي : أنه دعا لهم .

الثاني : أن هذا خاص بشهداء أحد ، بدليل أنه لم ينقل أنه صلى على غيرهم من الشهداء .

الثالث : أن هذا خاص به عليه الصلاة والسلام .



قال ابن حجر رحمه الله : فَإِنَّ صَلَاتَهُ عَلَيْهِمْ تَحْتَمِلُ أُمُورًا أُخَرُ : مِنْهَا أَنْ تَكُونَ مِنْ خَصَائِصِهِ ، وَمِنْهَا أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ ، ثُمَّ هِيَ وَاقِعَةٌ عَيْنٌ لَا غُمُومَ فِيهَا ، فَكَيْفَ يَنْتَهِضُ الْإِحْتِجَاجُ بِهَا لِدَفْعِ حُكْمٍ قَدْ تَقَرَّرَ ؟ . ( الفتح ) .

وقال الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي : وَأَمَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ فَفِيهَا جَوَابَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الدُّعَاءُ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا صَلَاةَ الْجَنَازَةِ الْمَعْهُودَةِ ، قَالَ النَّوَوِيُّ : أَيْ دَعَا لَهُمْ بِدُعَاءِ صَلَاةِ الْمَيِّتِ .  
وَالثَّانِي : أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِشُهَدَاءِ أُخِدَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ قَبْلَ دَفْنِهِمْ كَمَا هُوَ الْمَعْهُودُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ، وَإِنَّمَا صَلَّى عَلَيْهِمْ فِي الْقُبُورِ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ وَالْحَنْفِيَّةُ يَمْنَعُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ مُطْلَقًا ، وَالْقَائِلُونَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ يُقَيِّدُونَهُ بِمُدَّةٍ مَخْصُوصَةٍ لَعَلَّهَا فَاتَتْهُ هُنَا ، وَلَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ وَاجِبَةً لَمَا تَرَكَهَا فِي الْأَوَّلِ . ( انتهى من " طرح الشريب ) .

قال النووي : وأما حديث عقبة فأجاب أصحابنا وغيرهم : بأن المراد من الصلاة هنا الدعاء (وقوله) صلاته على الميت أي دعا لهم كدعاء صلاة الميت ، وهذا التأويل لا بد منه ، وليس المراد صلاة الجنابة المعروفة بالإجماع ، لأنه ﷺ بما فعله عند موته بعد دفنهم بثمان سنين ولو كان صلاة الجنابة المعروفة لما أخرها ثمان سنين .

واختار ابن القيم أن الإمام مخير إن شاء صلى وإن شاء ترك ، فقال : وَالصَّوَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ : أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ وَتَرْكِهَا لِمَجِيءِ الْأَثَارِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ وَهَذَا إِخْدَى الرَّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَهِيَ الْأَلْيَقُ بِأُصُولِهِ وَمَذْهَبِهِ .

#### ● ما الحكمة من عدم الصلاة على الشهيد ؟

قال الشيخ ابن عثيمين : ( الشهيد ) لا يصلي عليه أحدٌ من الناس لا الإمام ولا غير الإمام ؛ لأن النبي ﷺ ( لم يصلي على شهداء أحد ) ، ولأن الحكمة من الصلاة الشفاعة ، لقول النبي ﷺ ( ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يُشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه ) والشهيد يُكفر عنه كل شيء إلا الدّين ؛ لأن الدين لا يسقط بالشهادة بل يبقى في ذمة الميت في تركته إن خَلَفَ تركة ، وإلا فإنه إذا أخذه يريد أدائه أدى الله عنه .

٥٥١- وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : - سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ( لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ ، فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَرِيعًا ) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث ضعيف ، لضعف عمرو بن هاشم ، قال فيه البخاري : فيه نظر .

والحديث أيضاً منقطع به الشعبي وعلي بن أبي طالب حيث أن الشعبي لم يسمع من علي .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : النهي عن المغالاة في الكفن .

والمراد بالمغالاة : المبالغة في زيادة قيمة الكفن وتجاوز الحد فيه ، واختياره من الثياب الفاخرة ، والأقمشة الغالية .

عن حذيفة، قال: لا تغالوا في الكفن، اشتروا لي ثوبين نقيين.

وقال أبو بكر: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين، فكفوني فيهم. قالت عائشة: إن هذا خلق قال: إن الحي أولى بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة .

أن المغالاة في الكفن ليس تحسين الكفن ، وقد سبق معنى تحسين الكفن في حديث سبق .

#### ● ما الحكمة من النهي عن المغالاة في الكفن ؟

الحكمة : أنه يسلبه سريعاً ، يعني أن الكفن يلبى ، ولأن في ذلك إسرافاً وتبذيراً .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- أن من لم يقدسه ويرفعه عمله لا يقدسه ولا يرفعه كفته .
- العبرة عند الله بالإيمان والعمل الصالح لا التفاخر بالأكفان والأثواب .
- ٥٥٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ( قَالَ لَهَا : لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَعَسَلْتُكَ ) الْحَدِيثُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .
- ٥٥٣- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ( أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَوْصَتْ أَنْ يُغَسَّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

#### ● ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث عائشة جاء من طريق مُجَدِّد بن إسحاق عن يعقوب بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة : ( رجع رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي وأنا أقول : وأرأساه ، قال : ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ) .

والحديث فيه مُجَدِّد بن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث عند أبي يعلى .

وأيضاً قد تابع مُجَدِّد بن إسحاق صالح بن كيسان كما عند أحمد والنسائي ، فالحديث لا بأس به .

○ وأما حديث أسماء ، فقد قال الحافظ : وإسناده حسن ، وقد احتج به أحمد وابن المنذر ، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما .

#### ● هل يجوز للزوج أن يغسل زوجته إذا ماتت ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : الجواز .

وهذا مذهب جماهير العلماء . [ نسبه إليهم الشوكاني ] .

قال ابن قدامة : الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ لِلزَّوْجِ غُسْلَ امْرَأَتِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ عَلْقَمَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَقَتَادَةَ ، وَحَمَّادٍ ، وَمَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ .

أ- لحديث الباب (لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَعَسَلْتُكَ) .

ب- ما رواه الدارقطني عن أسماء بنت عميس قالت ( غسلت أنا وعلي فاطمة بنت رسول الله ﷺ ) .

قال في المغني : إن علياً غسّل فاطمة ، واشتهر ذلك فلم ينكر فكان إجماعاً .

قال الحافظ : رواه البيهقي من وجه آخر عن أسماء وإسناده حسن ، ثم قال : وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر ، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما .

القول الثاني : أنه لا يجوز .

وهو مذهب أبي حنيفة ، والثوري .

أ- قالوا : لأن الموت فرقة تبيح أختها .

ب- أن الموت فرقة تبيح أختها وأربعاً سواها فحرم اللبس والنظر كالطلاق .

والراجع القول الأول .

#### ● بما أجاب من منع عن أدلة من أجاز ؟

أجاب عن الحنفية حديث (لَوْ مُتَّ قَبْلِي فَعَسَلْتُكَ) :

أولاً : أنه محمول على الغسل تسبيحاً ، فمعنى قوله ( غسلتك ) أي : قمت بأسباب غسلك كما يقال بني الأمير داراً .  
ثانياً : أنه يحتمل أنه كان مخصوصاً بأنه لا ينقطع نكاحه بعد الموت .

وأجابوا عن أثر علي في تغسيله فاطمة : بأنه خاص بعلي ، لأن فاطمة زوجته في الدنيا والآخرة فجاز له غسلها دون غيره .  
وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه لو بقيت الزوجية لما تزوج بنت أختها أمامة بنت زينب بعد موتها .

#### ● ما حكم تغسيل الزوجة لزوجها بعد وفاته ؟

جائز في قول عامة أهل العلم .

وقد نقل ابن المنذر الإجماع ، أن الأمة أجمعت أن للمرأة غسل زوجها .

أ- لحديث عائشة ( لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه ) رواه أبو داود .  
قال البيهقي : فتلهفت على ذلك ، ولا يتلهف إلا على ما يجوز .

ب- وأوصى أبو بكر أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس .

فقد روى الإمام مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر ( أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُؤَيَّى ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبُرْدِ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ فَقَالُوا لَا ) .

قال صاحب المنتقى على شرح الموطأ في هذا الحديث : يدل على جواز غسل المرأة زوجها بعد وفاته ، لأن هذا كان بحضرة جماعة من الصحابة ... لا سيما أن أبا بكر أوصى بذلك ولم يعلم له مخالف من الصحابة فثبت أنه إجماع .

فائدة :

إذا توفيت الزوجة في أثناء عدة الطلاق ، فإن كان الطلاق رجعياً جاز للزوج أن يغسلها ، وكذا لو مات الزوج بعد أن طلقها طلاقاً رجعياً فلها أن تغسله ؛ لأن المطلقة طلاقاً رجعياً في حكم الزوجات ، فلها ما للزوجات وعليها ما على الزوجات .

قال ابن قدامة رحمه الله : " فإن طلق امرأته ، ثم مات أحدهما في العدة ، وكان الطلاق رجعياً ، فحكمهما حكم الزوجين قبل الطلاق ؛ لأنها زوجة تعدد للوفاة ، وترثه ويرثها ، ويباح له وطؤها . ( المغني ) .

فإن كان الطلاق على عوض أو استكملت الطلقات الثلاث ، لم يجز لأحدهما غسل الآخر ؛ لانقطاع علائق الزوجية .  
قال ابن قدامة رحمه الله : " وإن كان بائناً لم يجز ؛ لأن اللمس والنظر محرم حال الحياة ، فبعد الموت أولى . ( المغني ) .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وأجمعوا على أن المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها إن مات في عدتها .

وقال النووي رحمه الله : واتفقوا على أنه لا يغسل البائن .

٥٥٤- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزَّنَا - قَالَ ( ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ ) .  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

#### ● اذكر لفظ الحديث كاملاً ؟

عَنْ أُبْرَيْدَةَ . قَالَ ( ... فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي . وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْعَدُّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ تَزِدْنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَزِدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عِزًّا فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحَبْلِي . قَالَ « إِمَّا لَا فَادْهَبِي حَتَّى تَلِدِي » . فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ . قَالَ « اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَقْطِمْيهِ » . فَلَمَّا قَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةٌ خُبْزٍ فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ قَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ . فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَخُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا

فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَصَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ « مَهْلًا يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَعُفِرَ لَهُ ». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ .

وهذا الحديث رواه مسلم وفي إسناده بُشَيْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ ، وهو لين الحديث ، وخرج له مسلم في المتابعات لا في الأصول ، وقد خولف في هذا الخبر ، فروي الخبر من طريق آخر من غير ذكر قصة الصلاة عليها ، وهذا هو المحفوظ .

**وفي الباب :** عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ( أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الرَّبِّيِّ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْنِي عَلَى فِدَعَا نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ « أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَائْتِنِي بِهَا » . فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَشُكِّتَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتَ فَقَالَ « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى ) رواه مسلم .

#### ● هل يصلي صلاة الجنائز على من أقيم الحد ؟

نعم ، يصلي عليه كغيره من المسلمين ، لأنه مسلم .

#### ● هل الإمام يصلي عليه أم لا ؟

قد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنه يصلي عليه الإمام .

وهذا قول الجمهور ، الشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي .

لحديث الباب ( حديث عمران بن حصين ) .

**القول الثاني :** لا يصلي على المرجوم .

وهو قول مالك .

لما رواه أبو داود من أبي بزة الأسلمي : ( أن رسول الله ﷺ لم يصل على ماعزاً ولم يمه عنه الصلاة )

**والراجح الأول .**

**قال النووي :** وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْجُومِ :

فَكَرِهَهَا مَالِكٌ وَأَحْمَدُ لِلْإِمَامِ وَأَهْلُ الْفَضْلِ دُونَ بَاقِي النَّاسِ ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ الْإِمَامِ وَأَهْلُ الْفَضْلِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ : يُصَلِّي عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَأَهْلُ الْفَضْلِ وَغَيْرُهُمْ ، وَالْخِلَافُ بَيْنَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ إِنَّمَا هُوَ فِي الْإِمَامِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ يُصَلِّي ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ ، قَالُوا : فَيُصَلَّى عَلَى الْفُسَّاقِ وَالْمَقْتُولِينَ فِي الْحُدُودِ وَالْمُحَارَبَةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَلَى الْمَرْجُومِ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ ، وَقَالَ قَتَادَةُ : لَا يُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الزَّانَا ، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِلشَّافِعِيِّ أَنَّ الْإِمَامَ وَأَهْلَ الْفَضْلِ يُصَلُّونَ عَلَى الْمَرْجُومِ كَمَا يُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ ، وَأَجَابَ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَنْهُ بِجَوَابَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمْ ضَعُفُوا رَوَايَةَ الصَّلَاةِ لِكَوْنِ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ لَمْ يَذْكُرُوهَا .

وَالثَّانِي : تَأَوَّلُوهَا عَلَى أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ أَوْ دَعَا فَسَمِيَ صَلَاةً عَلَى مُقْتَضَاهَا فِي اللَّغَةِ .

وَهَذَانِ الْجَوَابَانِ فَاسِدَانِ ؛ أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ نَائِبَةٌ فِي الصَّحِيحِ ، وَزِيَادَةُ التَّيَقُّنِ مُقْبُولَةٌ .

وَأَمَّا الثَّانِي فَهَذَا التَّأْوِيلُ مُرْدُودٌ لِأَنَّ التَّأْوِيلَ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِذَا اضْطَرَبَتِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ إِلَى إِرْتِكَابِهِ ، وَلَيْسَ هُنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَوَجِبَ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ( شرح مسلم ) .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- مشروعية الرجم . [ وسيأتي في كتاب الحدود إن شاء الله أدلته ومباحثه ] .
- وجوب إقامة الحدود .
- عدم كفر الزانية .
- الرد على الخوارج الذين يكفرون بكبائر الذنوب .
- أن التوبة تجب ما قبلها .
- فضل التوبة إلى الله .
- أن الإقرار يعتبر دليلاً لإقامة الحد .
- سعة رحمة الله .

٥٥٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

( بِمَشَاقِصَ ) المشاقص سهام عراض .

( فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ) وعند النسائي بلفظ ( أما أنا فلا أصلي عليه ) .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن قاتل نفسه لا يصلي عليه الإمام .

لعصيانه بهذا الفعل .

وليكون ردعاً بغيره .

قيل : يجرم . وقيل : يكره .

ومثل الإمام من هو قدوة للناس ، أو من أهل العلم ، فإنهم لا يصلون عليه ردعاً لغيره .

قال النووي: وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلي على قاتل نفسه لعصيانه وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي.

وقال الحسن ، والنخعي ، وقتادة ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي وجمهور العلماء يصلي عليه .

وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله ، وصلت عليه الصحابة ، وهذا كما ترك

النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة ، وعن إهمال وفائه ، وأمر أصحابه بالصلاة

عليه فقال ﷺ : صلوا على صاحبكم .

● ما رأيك بقول القرطبي ( لعل هذا القاتل لنفسه كان مستحلاً لقتل نفسه ، فمات كافراً فلم يصل عليه لذلك ) ؟

هذا قول مردود ، لقوله ﷺ في رواية النسائي ( أما أنا فلا أصلي عليه ) والتقدير : وأما أنتم فصلوا عليه ، لأن ( أما ) للتفصيل ،

فيكون المراد تفصيل حال المصلين عليه بين من لا يصلي ، وهو النبي ﷺ ، وبين من يصلي ، وهم الصحابة ، فدل على أنه

مسلم ليس بكافر ، وأما تركه ﷺ الصلاة عليه مع كونه مسلماً ، زجراً لغيره لئلا يتجاسروا بقتل أنفسهم .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن فاعل الكبيرة غير كافر .

○ الرد على الخوارج الذين يكفرون بكبائر الذنوب .

○ تعظيم خطر قتل النفس .

○ عدم كفر قاتل نفسه .

٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ - قَالَ: فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: (أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟) فَكَانَتْهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ: "ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا"، فَذَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ( مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَزَادَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ ( إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ ) .

#### • اذكر لفظ الحديث كاملاً ؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ( أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًّا - فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا مَاتَ . قَالَ : أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي ، قَالَ فَكَانَتْهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرُهُ - فَقَالَ « ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ » . فَذَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ ( إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ ) .

( أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ) وجاء عند البيهقي بإسناد حسن من حديث ابن بريدة عن أبيه فسماعها: ( أم محجن ) وجاء في رواية ( أن رجلاً أسود ، أو امرأة سوداء ) والراجح أنها امرأة سوداء ، لرواية البخاري : ( أن امرأة أو رجلاً كانت تقم المسجد ، ولا أراه إلا امرأة ) فقد ترجح عند الراوي أنه امرأة .

( تَقُمُ الْمَسْجِدَ ) جاء عند ابن خزيمة ( كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد ) .

( أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي ) أي : أعلمتموني بموتها حتى أصلي عليه .

( فَكَانَتْهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا ) جاء عند ابن خزيمة ( قالوا : مات من الليل ، فكرهنا أن نوقظك ) .

( فَقَالَ : ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ ) عند البخاري ( أو قال : قبرها ) .

( فَذَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ) وللبخاري ( فأتى قبرها فصلى عليها ) .

#### • ما حكم الصلاة على الميت بعد دفنه ( أي على القبر ) ؟

استدل بالحديث من قال بجواز الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الميت .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

لورود ذلك في أحاديث ، منها :

أ- حديث الباب .

ب- وعن ابن عباس ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ) متفق عليه .

ج- وعن أنسٍ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ ) رواه مسلم .

د- وعن ابن عباس رضي الله عنهما : ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا ، فَقَالَ : مَتَى دُفِنَ هَذَا ؟ قَالُوا : الْبَارِحَةَ . قَالَ : أَفَلَا آذَنْتُمُونِي !! قَالُوا : دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ . فَقَامَ فَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ ) رواه البخاري .

ه- وعن يزيد بن ثابت رضي الله عنه : ( أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : هَذِهِ فُلَانَةُ، مَوْلَاةُ بَنِي فُلَانٍ ، فَعَرَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَاتَتْ ظَهْرًا وَأَنْتَ نَائِمٌ قَائِلٌ ( أي : في القيلولة ) فَلَمْ نُحِبَّ أَنْ نُوقِظَكَ بِهَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَالَ : لَا يَمُوتُ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ ؛ فَإِنْ صَلَاتِي لَهُ رَحْمَةٌ ) رواه النسائي وحسنه ابن عبد البر في التمهيد ، وصححه الألباني في صحيح النسائي .

د- عن سعيد بن المسيب ( أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر ) رواه الترمذي وهو مرسل .

وقد روى ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٣٩/٣) مجموعة من الآثار عن الصحابة والتابعين ممن صلوا على القبور بعد الدفن : منهم عائشة ؓ حين صلت على قبر أخيها عبد الرحمن ، وابن عمر صلى على قبر أخيه عاصم ، وسليمان بن ربيعة وابن سيرين وغيرهم . وكذلك ذكره ابن حزم في "المحلى" (٣٦٦/٣) عن أنس وعلي وابن مسعود ؓ جميعا .

قال الإمام أحمد : ومن يشك في الصلاة على القبر ، يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه كلها حسان .

### • اذكر خلاف العلماء في المدة التي إليها يصلى على القبر ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

**القول الأول :** يصلى عليها على شهر ، ولا يصلى عليها بعد شهر .

وهذا مذهب الحنابلة .

**قال أحمد :** أكثر ما سمعنا أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر .

أ- واستدلوا بمسند سعيد بن المسيب السابق .

**قال أحمد :** أكثر ما سمعنا أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر .

ب- قالوا : ولأن الشهر مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها ، فجاز الصلاة عليه فيها .

**القول الثاني :** أنه يصلى على الميت في القبر ما لم يبل جسده ويتحقق تمزقه وذهابه .

ودليل هؤلاء : القياس على ما لو كان الميت خارج القبر على وجه الأرض .

**القول الثالث :** أن يصلى على الميت في القبر إلى ثلاثة أيام .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

واستدل هؤلاء بأن الصحابة كانوا يصلون على النبي ﷺ إلى ثلاثة أيام .

**القول الرابع :** أن الصلاة على القبر تكون لكل من كان من أهل فرض الصلاة على الميت عند موته .

وهذا هو الأرجح عند جمهور الشافعية .

**القول الخامس :** أن الصلاة على القبر جائزة أبداً .

وهذا وجه عند الشافعية ، وإليه ذهب ابن عقيل من الحنابلة والظاهرية .

واستدل هؤلاء بحديث عقبة بن عامر قال (صلى رسول الله ﷺ على قتلى أئحء بعد ثمانى سنين، كالمودع للأحياء والأموات ...) (متفق عليه .

وبوب أبو داود على هذا الحديث فقال : باب الميت يصلى على قبره بعد حين .

قال ابن القيم : وتبويب أبي داود ، وذكره هذا الحديث يدل على أن ذلك لا يتقيد عنده بوقت لا شهر ولا غيره .... .

وهذا هو الصحيح ، فالصلاة على القبر ليس لها مدة معينة أو حد معين لا تصح الصلاة بعده ، وذلك لأنه لا يصح في الدلالة على التحديد شيء من النصوص .

قال ابن حزم : أما أمر تحديد الصلاة بشهر أو ثلاثة أيام فخطأ لا يشكل ، لأنه تحديد بلا دليل . ( انتهى ) .

لكن القبور القديمة التي لها سنين عديدة لا يُصلى عليها ، وقد نقل ابن عبد البر إجماع العلماء على ذلك ، بل إن ما قدم عهده من القبور تكره الصلاة عليه ، لأنه لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم صلوا على القبر إلا بحدثان ذلك .

• **قال الشيخ ابن عثيمين :** والصحيح أنه نصلي على القبر ولو بعد شهر ، إلا أن بعض العلماء قيده بقيد حسن ، قال :

بشرط أن يكون هذا المدفون مات في زمن يكون فيه هذا المصلي أهلاً للصلاة .

مثال ذلك : رجل مات قبل عشرين سنة ، فخرج إنسان وصلى عليه وله ثلاثون سنة ، فيصح ؛ لأنه عندما مات كان للمصلي عشر سنوات ، فهو من أهل الصلاة على الميت .

مثال آخر : رجل مات قبل ثلاثين سنة ، فخرج إنسان وصلى عليه وله عشرون سنة ليصلي عليه ، فلا يصح ؛ لأن المصلي كان معدوماً عندما مات الرجل ، فليس من أهل الصلاة عليه .

ومن ثم لا يشرع لنا نحن أن نصلي على قبر النبي ﷺ ، وما علمنا أن أحداً من الناس قال : إنه يشرع أن يصلي الإنسان على قبر النبي ﷺ أو على قبور الصحابة ، لكن يقف ويدعو .

#### ● ما الجواب عن أدلة الأقوال الأخرى ؟

أما دليل من حدد ذلك بشهر :

فالجواب : بأن ما وقع من النبي ﷺ من صلاته على أم سعد بعد شهر إنما وقع اتفاقاً من غير قصد التحديد . قال ابن القيم : وَصَلَاتُهُ عَلَى أُمِّ سَعْدٍ بَعْدَ شَهْرٍ لَا يَنْفِي الصَّلَاةَ بَعْدَ أَزِيدَ مِنْهُ ، وَكَوْنُ الْمَيِّتِ فِي الْعَالِبِ لَا يَبْقَى أَكْثَرُ مِنْ شَهْرٍ لَا مَعْنَى لَهُ ، فَإِنَّ هَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَرْضِ ، وَالْعِظَامُ تَبْقَى مُدَّةَ طَوِيلَةٍ ، وَلَا تَأْثِيرَ لِتَمَزُّقِ اللَّحُومِ . وأما الجواب عن دليل من حدد ما لم يبلى جسده ويتحقق تمزقه .

فالجواب : بأن التحديد يبلى الميت لا يصح ، بدليل أن النبي ﷺ لا يبلى ولا يصلى على قبره . ولأن بلى الميت يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص ، وهو أمر لا يعلم ولا ينضبط ، فلا بد أن يكون التقدير على أمر معلوم لا مجهول .

وأما الجواب على من حدد ذلك بثلاثة أيام ، وأن الصحابة كانوا يصلون على النبي ﷺ إلى ثلاثة أيام . فيقال : إن هذا الأثر لا يعلم صحته .

وأيضاً قد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قد صلى على القبر بعد شهر ، وهذا يرد دعواهم .

وأما ما استدلل به أصحاب القول الأخير من صلاته ﷺ على شهداء أحد بعد ثمانين سنوات ، فالجواب :

أن هذه الصلاة ليست هي الصلاة على الميت ، ولو كانت هي الصلاة على الميت لم يؤخرها النبي ﷺ ثمان سنين هذا لا يصح ، بل هذه الصلاة كالتوديع للأموات ، وقد رجح هذا ابن القيم .

قال النووي : إن هذه الصلاة لا يصح أن تكون صلاة الجنازة بالإجماع .

#### ● ما حكم الصلاة على الجنازة في المقبرة ؟

ذهب جمهور العلماء إلى جواز الصلاة على الجنازة في المقبرة .

فهو قول الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، والظاهرية .

أ- فعل النبي ﷺ .

للأحاديث السابقة كحديث أبي هريرة ( حديث الباب ) وحديث ابن عباس وحديث أنس ، فإن فيها فعل النبي ﷺ ، فإنه صلى على الميت في قبره وهو في المقبرة ، وهذا الفعل من النبي ﷺ تخصيص للنهي عن الصلاة في المقبرة .

قال ابن حزم - بعد أن ساق الآثار في النهي عن الصلاة في المقبرة وصلاته ﷺ على قبر المسكينة السوداء - قال : وكل هذه الآثار حق ، فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا ، إلا صلاة الجنازة فإنها تصلى في المقبرة .

ب- فعل السلف الصالح من الصحابة والتابعين .

فقد روى نافع قال ( لقد صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع بين القبور ، ... وحضر ذلك ابن عمر ) أخرجه عبد الرزاق .



وقال ابن المنذر : وكان عمر بن عبد العزيز يفعل ذلك .  
 وذهب الشافعية إلى كراهة ذلك استدلالاً بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في المقبرة .  
 والراجع الأول .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- النهي عن احتقار المسلم ، وقد قال ﷺ : ( بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ) . رواه مسلم
- استحباب كنس المساجد وتنظيفها ، لأنها بيوت الله .
- تفقد الإمام رعيته .
- استحباب السؤال عن الخادم ، لأن ذلك يدخل السرور عليه وعلى أهله .
- تواضع النبي ﷺ .
- أن العبرة بالإسلام هو بالإيمان والعمل الصالح لا بالأحساب والأنساب .
- أن الدعاء ينفع الأموات في الصلاة وخارجها .
- إثبات ظلمة القبر وتنويرها .
- جواز إخبار أقرباء وأصدقاء الميت بوفاته .
- الصلاة على الميت بعد ما دفن يكون لسبب ، ولا يكون دائماً ولكل أحد .
- جاء في حديث ابن عباس : ( أن رسول الله ﷺ انتهى إلى قبر فصلى عليه وصفوا خلفه ... ) .
- فيؤخذ من هذا على جواز الصلاة على القبر ممن صلى عليها في المسجد .
- أن من يصلي على القبر ، يجعل القبر بينه وبين القبلة .
- أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب .

٥٥٧- وَعَنْ حُذَيْفَةَ ؓ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث في إسناده حبيب بن سليم ، وثقه ابن حبان ، والحديث حسنه الحافظ ابن حجر ، فالحديث لا بأس به .  
 ○ الحديث له قصة: عن حذيفة قال (إذا مت فلا تؤذنوا بي إني أخاف أن يكون نعيًا، سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي).

#### ● عرف النعي ؟

النعي : هو الإخبار بموت الميت .

قال الترمذي في جامعه ص(٢٣٩) : والنعي عندهم أن ينادى في الناس أن فلاناً مات ليشهدوا جنازته .  
 وقال ابن الأثير في النهاية (٨٥/٥) : نعى الميت إذا أذاع موته ، وأخبر به ، وإذا ندبه .  
 وقال القليوبي في حاشيته (٣٤٥/١) : وهو النداء بموت الشخص ، وذكر مآثره ومفاخره .

#### ● ماذا نستفيد من حديث الباب ؟

نستفيد : تحريم النعي ، وهو الإخبار بموت الميت .

لكن النعي المنهي عنه في الحديث : هو النعي الجاهلي من الإعلام بوفاة الميت على وجه التفاخر والتباهي ، مثل الصياح على أبواب البيوت والأسواق .

لأن النعي ينقسم إلى قسمين :

**الأول : نعي محرم .**

ودليله : حديث الباب .

هو النعي الجاهلي من الإعلام بوفاة الميت على وجه التفاخر والتباهي ، مثل الصياح على أبواب البيوت والأسواق .

**قال السندي** في ( حاشية ابن ماجه ) كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُشْهَرُونَ الْمَوْتَ بِمِثَّةِ كَرِبَةٍ ، فَالْتَّهَى مَحْمُولٌ عَلَيْهِ ، وَخَافَ خَذِيفَةً أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِطْلَاقُ النَّهْيِ ، فَمَا سَمِحَ بِهِ ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْوَرَعِ ، وَإِلَّا فَحَبَرَ الْمَوْتَ سَيِّمًا إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةٍ كَثِيرَةٍ الْجَمَاعَةِ جَائِزٌ وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : النَّعْيُ لَيْسَ مَمْنُوعًا كُلَّهُ ، وَإِنَّمَا تُحْيَى عَمَّا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَصْنَعُونَهُ فَكَانُوا يُرْسِلُونَ مَنْ يُعْلِنُ بِخَبَرِ مَوْتِ الْمَيِّتِ عَلَى أَبْوَابِ الدُّورِ وَالْأَسْوَاقِ .

وفي ( تحفة الأحوذى ) الطَّاهِرُ أَنَّ خَذِيفَةً ﷺ أَرَادَ بِالنَّعْيِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَاهُ اللَّغْوِيُّ وَحَمَلَ النَّهْيَ عَلَى مُطْلَقِ النَّعْيِ . وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّ الْمُرَادَ بِالنَّعْيِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّعْيُ الْمَعْرُوفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : كَانَتْ الْعَرَبُ إِذَا مَاتَ فِيهَا مَيِّتٌ لَهُ قَدْرٌ رَكِبَ رَاكِبٌ فَرَسًا وَجَعَلَ يَسِيرُ فِي النَّاسِ وَيَقُولُ : نَعَاءُ فُلَانٍ أَيْ أَنْعِيهِ وَأُظْهِرْ حَبَرَ وَفَاتِهِ ، وَإِنَّمَا قَالُوا هَذَا لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ ، وَأَيْضًا قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ بِمَوْتِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعَفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ حِينَ قُتِلُوا بِمُؤْتَةَ . وَأَيْضًا قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ حِينَ أَخْبَرَ بِمَوْتِ السَّوْدَاءِ أَوْ الشَّابِّ الَّذِي كَانَ يَفُومُ الْمَسْجِدَ : أَلَا آذَنْتُمُونِي . فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِعْلَامِ بِالْمَوْتِ لَا يَكُونُ نَعْيًا مُحَرَّمًا وَإِنْ كَانَ بِإِعْتِبَارِ اللَّغَةِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ النَّعْيِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِنَّ الْمُرَادَ بِالنَّعْيِ فِي قَوْلِهِ : ( يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ ) النَّعْيُ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ .

**الثاني : نعي جائز .**

وهو الإخبار بموت الميت لحضور جنازته فهذا جائز ، ويدل عليه :

أ- حديث أبي هريرة الآتي ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ) .

ب- ولحديث أنس ( فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى الْأَمْرَاءَ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ اسْتَشْهَدُوا وَقَالَ : أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ ) متفق عليه .

**قال النووي** : وفيه [ أي حديث النجاشي ] اسْتِحْبَابُ الْإِعْلَامِ بِالْمَيِّتِ لَا عَلَى صُورَةِ نَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ ، بَلْ مُجَرَّدُ إِعْلَامٍ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَتَشْيِيعِهِ وَقَضَاءِ حَقِّهِ فِي ذَلِكَ ، وَالَّذِي جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ النَّعْيِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ هَذَا ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ نَعْيُ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى ذِكْرِ الْمَفَاخِرِ وَغَيْرِهَا .

وقال في المجموع : والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها وغيرها ، أن الإعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه ، بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب ، وإنما يكره ذكر المآثر ، والمفاخر ، والتطواف بين الناس يذكره بهذه الأشياء ، وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه ، فقد صحت الأحاديث بالإعلام فلا يجوز الغاؤها ، وبهذا الجواب أجاب بعض أئمة الفقه والحديث المحققين والله أعلم .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ النهي عن تقليد الجاهلية .

قال تعالى ( وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ) .

وقال تعالى ( أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ) .

وقال تعالى ( يَظُنُّونَ بِاللّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ ) .

وقال ﷺ ( ... إنك امرؤ فيك جاهلية ) متفق عليه .

وقال ﷺ ( أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة ) رواه مسلم .

وقال ﷺ ( إن الله أذهب عنكم غيبة الجاهلية وفخرها بالآباء ، إنما هو مؤمن تقي أو فاجر شقي ، الناس بنوا آدم وآدم خلق من تراب ، ليدعن رجال فخرهم بأقوامهم ، إنما هم فحم من فحم جهنم ، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان ) . رواه أبو داود

وقال ﷺ ( ليس منا من ضرب الحدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية ) متفق عليه .

○ حرص الصحابة عن الابتعاد عن كل ما نهى عنه الشرع ، فهذا حذيفة قبل موته ينهى عن فعل أمور محرمة بعد موته .

٥٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

-----

( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى ) النعي هو الإخبار بموت الميت .

( النَّجَاشِيَّ ) هو أصحابه ملك الحبشة كان عبداً صالحاً .

( وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْمُصَلَّى ) أي : المكان الذي كان يصلي فيه على الجنازة .

● متى مات النجاشي ؟

في رجب سنة تسع من الهجرة .

● ماذا نستفيد من قوله ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ ) ؟

جواز نعي الميت .

والنعي ينقسم إلى قسمين ، وقد تقدم ذلك .

● ما حكم الصلاة على الميت الغائب ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها مشروعة مطلقاً .

وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد .

قال النووي رحمه الله في ( المجموع ) مذهبنا جواز الصلاة على الغائب عن البلد ، ومنعها أبو حنيفة . دليلنا حديث النجاشي وهو صحيح لا مطعن فيه وليس لهم عنه جواب صحيح . ( انتهى ) .

لحديث الباب .

قالوا : إن في صلاة النبي ﷺ على النجاشي وهو غائب دليلاً على مشروعية الصلاة على الغائب .

القول الثاني : لا تشرع مطلقاً .

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية .

أ- قالوا : إنه توفي خلق كثير من أصحاب النبي ﷺ ومن أعز الناس عليه وهم غائبون في الأسفار ، كما توفي في الحبشة ، ولم يؤثر عنه ﷺ أنه صلى على أحد منهم .

ب- أنه لم ينقل عن الصحابة في الأمصار أنهم صلوا على النبي ﷺ صلاة الغائب ، كما توفي الخلفاء الراشدون من بعده ، ولم

ينقل عن المسلمين في الأمصار أنهم صلوا عليهم صلاة الغائب ، وهذا دليل على عدم مشروعية الصلاة على الغائب .

وأجابوا عن صلاة النبي ﷺ على النجاشي :

أولاً : أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد .

ثانياً : قالوا : إنه كشف له ﷺ حتى رآه ، فيكون حكمه حكم الحاضرين بين يدي الإمام الذي لا يراه المؤمنون .

قال ابن دقيق : هذا يحتاج إلى نقل ، ولا يثبت بالاحتمال .

وقال النووي : وجوابه أنه لو فتح هذا الباب لم يبق وثوق بشيء من ظواهر الشرع لاحتمال انحراف العادة في تلك القضية مع أنه لو كان شيء من ذلك لتوفرت الدواعي بنقله .

ثالثاً : أن ذلك خاص بالنبي ﷺ .

**القول الثالث :** إذا كان الغائب لم يصل عليه مثل النجاشي صلى عليه ، وإن كان صلى عليه فقد سقط فرض الكفاية .  
جمعاً بين الأدلة .

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه ابن القيم **وقال :** لم يكن من هدي النبي وسنته الصلاة على كل ميت غائب

فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصل عليهم وضح عنه أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت .

وقال الخطابي : لا يُصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس فيها من يصلي عليه .

وترجم بذلك أبو داود في السنن فقال : باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر .

وهذا القول هو الصحيح .

**فائدة :** قال بعض العلماء : تشرع الصلاة على الغائب إذا كان له نفع للمسلمين ، كعالم أو مجاهد أو غني نفع الناس بماله ونحو ذلك ، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد ، واختارها الشيخ السعدي وبه أفتت اللجنة الدائمة .

#### ● ما كيفية الصلاة على الميت الغائب ؟

كيفية الصلاة على الميت الغائب كطريقة الصلاة على الميت الحاضر .

#### ● ما الأفضل أن يصلى على الجنازة ؟

أن الأفضل في الصلاة على الجنازة أن تكون في مصلى الجنائز كما كان الأمر على عهد الرسول ﷺ .

أ-ففي حديث الباب (... وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْمُصَلَّى ) .

ب-وفي حديث ابن عمر ( أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد ) متفق عليه .

#### ● لكن ما حكم لو صلى على الجنازة في المسجد ؟

قيل : يكره .

وهذا مذهب المالكية ، والحنفية .

لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ( من صلى على الميت في المسجد فلا شيء له ) . رواه أبو داود

وقيل : يجوز .

لحديث عائشة قالت ( ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد ) رواه مسلم .

وسياقي مزيد بحث في حديث قادم إن شاء الله .

#### ● ما عدد تكبيرات الجنائز ؟

عدد تكبيرات الجنائز أربع تكبيرات ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء .

قال الترمذي : العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات ، وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال ابن المنذر : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع .

قال ابن عبد البر : وانهقد الإجماع بعد ذلك على أربع .

واستدلوا :

أ-لحديث الباب ( ... وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب-وعن أبي وائل قال : ( كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً ، فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فأخذ كل رجل منهم بما رأى ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات ) رواه البيهقي وحسنه الحافظ .

ورجح الجمهور ما ذهبوا إليه بمرجحات :

أولاً : أنها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عدداً ممن روى منهم الخمس .

ثانياً : أنها في الصحيحين .

ثالثاً : أنه أجمع على العمل بها الصحابة .

رابعاً : أنها آخر ما وقع منه ﷺ كما في حديث ابن عباس بلفظ : ( آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربع ) لكنه ضعيف لا يصح كما قال البيهقي ، والحافظ ابن حجر .

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا بأس بالزيادة على ذلك .

لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كبر خمساً كما في حديث زيد بن أرقم . فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : ( كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا ، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خُمُسًا ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا ) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ ( أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ خُنَيْفٍ سِتًّا ، وَقَالَ : إِنَّهُ بِدَرِيٍّ ) رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَصْلُهُ فِي "الْبُخَارِيِّ" وهذا القول هو الصحيح وخاصة إذا كان من أهل العلم والفضل ، أو من كان له أثر كبير في الأمة ، فلا مانع أن يكبر عليه خمساً أو ستاً .

● هل يستحب أن تكون صلاة الجنازة صفوفاً ؟

نعم .

فقد جاء في حديث جابر عند البخاري ( أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي ، فكنيت في الصف الثاني أو الثالث ) .

وفي رواية ( قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش ، فهلم فصلوا عليه ، قال : فصفنا ، فصلى النبي ﷺ عليه ونحن صفوف ) .

قال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث دلالة على أن للصفوف على الجنازة تأثيراً ولو كان الجمع كثيراً ، لأن الظاهر أن الذين خرجوا معه ﷺ كانوا عدداً كثيراً ، وكان المصلون فضاء ولا يضيق بهم لو صفوا فيه صفوا واحداً ، ومع ذلك فقد صفهم ، وهذا هو الذي فهمه مالك بن هبيرة الصحابي المقدم ذكره فكان يصف من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا أو كثروا .

● هل تصح صلاة الجنازة بغير طهارة ؟

الصحيح - وهو قول أكثر العلماء - أن صلاة الجنازة لا تصح إلا بطهارة .

لقوله ( ... فصلوا عليه ) .

قال النووي : وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة إلا ما حكى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة وهذا

مذهب باطل وأجمع العلماء على خلافه .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

أ-وجوب الصلاة على الميت ، وحكمها فرض كفاية .

لحديث الباب ، ولحديث زيد بن خالد ( . . . صلوا على صاحبكم ) .

ب-فضيلة النجاشي واسمه أصحمة ، وكان عبداً صالحاً ، وقد مات على الإسلام ، ويؤيد ذلك أن جاء النص الصريح عنه بتصديق نبوته ﷺ .

قال أبو موسى ( أمرنا رسول الله ﷺ أن نطلق إلى أرض الحبشة . . . وذكر القصة : ومنها : قال النجاشي : أشهد أنه رسول الله وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم ، ولولا ما أنا فيه من الملك لأنتيه حتى أحمل نعليه ) رواه أبو داود .

ج-ثبوت آية للنبي ﷺ حيث أنه كشف عن موت النجاشي في نفس اليوم .

٥٥٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ( مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمْ اللَّهُ فِيهِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

-----

( مَا مِنْ رَجُلٍ ) خرج مخرج الغالب وإلا فالمرأة مثله .

( لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا ) شيئاً : نكرة في سياق النفي ، فيشمل الشرك الأكبر والأصغر .

( إِلَّا شَفَعَهُمْ اللَّهُ فِيهِ ) أي : قبل شفاعتهم .

#### ● ما حكم تكثير المصلين على الميت .

مستحب ، فكلما كثر الجمع كان أفضل وأنفع .

أ- لحديث الباب .

ب-وعن عائشة . قالت . قال رسول الله ﷺ ( ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين ، يبلغون مائة ، كلهم يشفعون له إلا شفّعوا فيه ) رواه مسلم .

#### ● ما الجمع بين حديث ابن عباس (فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا ) وحديث عائشة (يبلغون مائة) ؟

قال القرطبي : قيل : سبب هذا الاختلاف : اختلاف السؤال ، وذلك أنه سئل مرّة أخرى عمّن صلى عليه مائة واستشفّعوا له ، فقال ( شفّعوا ) وسئل مرّة أخرى عمّن صلى عليه أربعون ، فأجاب بذلك . ولو سئل عن أقلّ من ذلك ، لقال ذلك ، والله أعلم؛ إذ قد يستجاب دعاء الواحد ، ويقبل استشفاعه . وقد روي عنه ﷺ أنه قال (مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صَفُوفٍ شَفَعُوا فِيهِ)، ولعلهم يكونون أقلّ من أربعين .

وقال النووي : ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر بقبول شفاعة مائة ، فأخبر به ثم بقبول شفاعة أربعين ثم ثلاث صفوف وإن قل عددهم فأخبر به ، ويحتمل أيضاً أن يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتاج به جماهير الأصوليين ، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك ، وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف ، وحيث كل الأحاديث معمول بها ويحصل الشفاعة بأقلّ الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين .

#### ● ما شرط هذه الشفاعة للميت ؟

يشترط عدم الشرك بالله ، سواء الشرك الأكبر أو الأصغر .

فالشرك الأكبر لا تصح صلاته .

والمشرك الأصغر لا تقبل شفاعته .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- فضل التوحيد بالله .
  - التحذير من الشرك .
  - أنه لو صلى على الميت أمة أكثر من الأربعين لكنهم فيهم شرك لم يحصل هذا الفضل الوارد في الحديث .
  - لا ينفع كثرة المصلين ما لم يكونوا متقين .
  - أن قلة المصلين مع التقوى والخشية وعدم الشرك أفضل .
  - إثبات الشفاعة للمؤمنين .
- ٥٦٠- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ ( صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا ، فَقَامَ وَسْطُهَا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( عَلَى امْرَأَةٍ ) جاء في رواية مسلم ( صليت خلف النبي ﷺ ، وصلى على أم كعب )

( مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا ) أي بسبب النفاس .

( وَسْطُهَا ) أي : قام محاذياً لوسطها .

#### ● ما السنة في وقوف الإمام من الميت ؟

أن السنة إذا كان الميت امرأة أن يقف الإمام وسطها .

لحديث الباب فهو نص .

وأما الرجل فإنه يقف الإمام عند رأسه .

لما رواه الإمام أحمد وأبو داود عن نافع أبي غالب الخياط قال ( شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَلَمَّا رُفِعَ أُتِيَ بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَوْ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا حَمْرَةَ ، هَذِهِ جَنَازَةُ فُلَانَةَ ابْنَةِ فُلَانٍ ، فَصَلِّ عَلَيْهَا ، فَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَامَ وَسْطُهَا ، وَفِينَا الْعَلَاءُ بُنُ زِيَادِ الْعَدَوِيِّ ، فَلَمَّا رَأَى اخْتِلَافَ قِيَامِهِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، قَالَ : يَا أَبَا حَمْرَةَ ، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ حَيْثُ قُمْتُ ، وَمِنَ الْمَرْأَةِ حَيْثُ قُمْتُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا الْعَلَاءُ فَقَالَ : احْفَظُوا ) .

وهناك أقوال أخرى لكنها ضعيفة :

فَقِيلَ : يقف على وسط المرأة ووسط الرجل .

استدلوا بحديث سمرة وقالوا : إنه نص في المرأة ، ويقاس عليها الرجل .

قال الشوكاني : ولم يصب من استدل بحديث سمرة على أنه يقام حذاء وسط الرجل والمرأة وقال : إنه نص في المرأة ويقاس عليها الرجل ، لأن هذا قياس مصادم للنص ، وهو فاسد الاعتبار .

وقيل : يقف حذاء صدرهما . وقيل : حذاء الرأس منهما ، هذا قول المالكية .

وكل هذه الأقوال ضعيفة لا دليل عليها

والحق ما سبق : أن يقوم عند وسط المرأة ، وعلى رأس الرجل .

قال النووي رحمه الله: السنة أن يقف الإمام عند عجيذة المرأة بلا خلاف للحديث؛ ولأنه أبلغ في صيانتها عن الباقي وفي الرجل وجهان: الصحيح: باتفاق المصنفين، وقطع به كثيرون وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين أنه يقف، عند رأسه، والثاني: قاله أبو علي الطبري عند صدره... والصواب ما قدمته عن الجمهور، وهو عند رأسه ونقله القاضي حسين عن الأصحاب . (المجموع)

وقال الشوكاني : وإلى ما يقتضيه هذان الحديثان . حديث سمرة ، وأنس رضي الله عنهما . من القيام عند رأس الرجل ووسط المرأة ذهب الشافعي وهو الحق . ( نيل الأوطار ) .

● ما الحكم إذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء ؟

إن كانوا نوعاً [ كلهم رجال ] قدم إلى الإمام أفضلهم .

وإن كانوا رجالاً ونساء قدم الرجال على النساء .

وهذا قول أكثر العلماء .

فيجعل الرجال مما يلي الإمام ولو كانوا صغاراً .

( ويجوز أن يصلي على كل واحدة من الجنائز صلاة لأنه الأصل ) .

● كيف يوضعون للصلاة عليهم إذا كانوا رجالاً ونساء ؟

يضعون رأس الرجل بحذاء وسط المرأة .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ علل بعض العلماء حكمة وقوف الإمام وسط المرأة بأنه أستر لها من الناس [ وفيه نظر ] .

○ أن النفساء وإن حازت الشهادة كونها في نفاسها فيصلى عليها فلا تأخذ حكم شهيد المعركة ، فسائر من يطلق عليهم

اسم الشهيد كالمبطون ، والنفساء وغيرهم فيغسلون إجماعاً ويصلى عليهم .

٥٦١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ( وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( ابني البيضاء ) قال النووي: قال العلماء: بنو البيضاء ثلاثة إخوة: سهل وسهيل وصفوان، وأمهم البيضاء، واسمها: دعد ، والبيضاء وصف .

● اذكر سبب قول عائشة هذا ؟

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ( أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُؤَفِّقُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ . فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سَهِيلٍ وَأَخِيهِ ) .

● ما حكم الصلاة على الجنائز في المسجد ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : الجواز .

وبه قال الشافعي ، وأحمد .

قال ابن قدامة: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يُخَفَّ تَلْوِيئُهُ، وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ .

وقال النووي : فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ

وقال الشوكاني : وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور .

أ- لحديث الباب .

ب- ورد ( أنه صلى على أبي بكر في المسجد ) رواه سعيد بن منصور .

ج- ( وصلي على عمر في المسجد ) رواه مالك .

القول الثاني : المنع من ذلك .



وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك .

قال النووي : قَالَ إِبْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ عَلَى الْمَشْهُورِ عَنْهُ : لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ .

لحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ ( من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ) رواه أبو داود .

وأجابوا عن حديث الباب : بأن حديث الباب محمول على أن الصلاة على ابني بيضاء وهما كانا خارج المسجد ، والمصلون داخله وذلك جائز .

● بماذا أجاب أصحاب القول الأول عن حديث (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له) ؟

أجابوا عنه بِأَجْوَبَةٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ تَفَرَّدَ بِهِ صَالِحُ مَوْلَى التَّوَّامَةِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الَّذِي فِي النُّسخِ الْمَشْهُورَةِ الْمُحَقَّقَةِ الْمَسْمُوعَةِ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ " وَمَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ " وَلَا حُجَّةٌ لَهُمْ حِينَئِذٍ فِيهِ .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ وَثَبَتَ أَنَّهُ قَالَ : " فَلَا شَيْءَ لَهُ " لَوَجَبَ تَأْوِيلُهُ عَلَى " فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ " لِيَجْمَعَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ وَبَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ ، وَقَدْ جَاءَ ( لَهُ ) بِمَعْنَى ( عَلَيْهِ ) ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى نَقْصِ الْأَجْرِ فِي حَقِّ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَرَجَعَ وَلَمْ يُشَيِّعْهَا إِلَى الْمَقْبَرَةِ لِمَا فَاتَهُ مِنْ تَشْيِيعِهِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ وَخُضُورِ دَفْنِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ( شرح مسلم للنووي ) .

وقال الخطابي: صالح مولى التوامة ضعفوه وكان قد نسي حديثه في آخر عمره، وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صلي عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، ففي تركهم إنكاره دليل على جوازه . ( انتهى )  
وكان ممن ضعفه من العلماء : الإمام أحمد — كما في مسائل ابنه عبد الله ، وابن المنذر في ( الأوسط ) ، والخطابي في ( معالم السنن ) ، والبيهقي كما في ( سننه ) ، وابن حزم في ( المحلى ) ، وابن الجوزي في ( العلل المتناهية ) .

● ماذا نستفيد من إنكار الصحابة على عائشة ؟

نستفيد : أن هذا الفعل ( وهو الصلاة على الجنازة في المسجد ) لم يكن معروفاً على الدوام ، ولو كان معروفاً ما أنكر الصحابة على عائشة .

ولذلك قال ابن القيم: ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد، وإنما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد، وربما كان يصلي أحياناً على الميت في المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد، ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته.

● ماذا نستفيد من فعل عائشة وطلبها الصلاة على جنازة سعد ؟

نستفيد : جواز صلاة النساء على الجنازة في المسجد مع الرجال أو منفردات .

فالأصل في العبادات التي شرعها الله في كتابه أو بينها رسول الله ﷺ في سنته أنها عامة للذكور والإناث، حتى يدل دليل على التخصيص بالذكور أو الإناث، وصلاة الجنازة من العبادات التي شرعها الله تعالى ورسوله ﷺ فيعم الخطاب الرجال والنساء ، إلا أن الغالب أن الذي يباشر ذلك الرجال لكثرة ملازمة النساء لبيوتهن ، ولذلك إذا صادف أنه لم يحضر الجنازة إلا نساء صلين عليها، وقمن بالواجب نحوها .

وقد ثبت أن عائشة رضي الله عنها أمرت أن يؤتى بسعد بن أبي وقاص لتصلي عليه، ولم نعلم أن أحداً من الصحابة أنكر عليها، فدل ذلك على أن المرأة تشارك الرجال في الصلاة على الجنازة .

وتكون صفوفهن خلف صفوف الرجال ، وثبت أيضا أنهن يصلين على النبي ﷺ كما صلى عليه الرجال، لكنهن لا يشيعن الجنائز للدفن لنهي النبي ﷺ عن ذلك .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: الصلاة على الجنازة مشروعة للرجال والنساء، لقول النبي ﷺ (من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قبرا، ومن شهدا حتى تدفن فله قيران، قيل يا رسول الله، وما القيران؟ قال: (مثل الجبلين العظيمين) يعني من الأجر، متفق على صحته ، لكن ليس للنساء اتباع الجنائز إلى المقبرة، لأنهن منهيات عن ذلك ، لما ثبت في الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها قالت (نهيانا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) رواه مسلم، أما الصلاة على الميت فلم تنه عنها المرأة سواء كانت الصلاة عليه في المسجد أو في البيت أو في المصلى، وكان النساء يصلين على الجنائز في مسجده ﷺ مع النبي ﷺ وبعده .

٥٦٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ ( كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خُمَسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ .

٥٦٣- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدَرِيٌّ ) رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . وَأَصْلُهُ فِي "الْبُخَارِيِّ" .

( وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ) الأنصاري المدني مات : ٦٨ هـ .

( عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا ) أي : أربع تكبيرات .

( وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خُمَسًا ) أي : خمس تكبيرات .

( وَأَصْلُهُ فِي "الْبُخَارِيِّ" ) لفظه عند البخاري ( إن علياً كبر على سهل بن حنيف فقال : إنه شهد بدرًا ) وليس في البخاري : عدد التكبيرات .

● كم عدد التكبيرات على الجنائز ؟

قد وردت عدة صيغ :

فورد أربع تكبيرات ، وهذا أكثر ما ورد .

كما في حديث أبي هريرة : ( أن النبي ﷺ نعى النجاشي ... وكبر عليه أربع تكبيرات ) .  
وغيرها من الأحاديث .

( وثبت أن النبي ﷺ كبر خمسا ) كما في الحديث المذكور في الباب ( حديث زيد بن أرقم ) .

( وثبت عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً ) كما في الأثر المذكور في الباب ، وصححه ابن حزم في المحلى .

عن عبد خير قال ( كان علي رضي الله عنه يكبر على أهل بدر ستاً ، وعلى أصحاب رسول الله ﷺ خمسا ، وعلى سائر المسلمين أربعاً ) رواه الدارقطني والبيهقي .

فاختلف العلماء في ذلك :

فالقول الأول : أنه لا يزداد على أربع تكبيرات .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

قال الترمذي : العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات ، وهو

قول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال ابن المنذر : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع .

قال ابن عبد البر : وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع .

وقال النووي : وهذا الحديث [ يعني حديث زيد بن أرقم ] عند العلماء منسوخ دل الإجماع على نسخه ، وقد سبق أن ابن عبد البر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعاً ، وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم .  
واستدلوا :

عن أبي وائل قال ( كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً ، فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فأخذ كل رجل منهم بما رأى ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات ) . رواه البيهقي وحسنه الحافظ ابن حجر .  
ورجح الجمهور ما ذهبوا إليه بمرجحات :

أولاً : أنها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عدداً ممن روى منهم الخمس .  
ثانياً : أنها في الصحيحين .

ثالثاً : أنه أجمع على العمل بها الصحابة .

رابعاً : أنها آخر ما وقع منه ﷺ كما أخرج من حديث ابن عباس بلفظ : ( آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربع ) لكنه ضعيف لا يصح كما قال البيهقي والحافظ ابن حجر .

القول الثاني : أنه لا بأس بالزيادة على ذلك .

لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كبر خمساً كما في حديث زيد بن أرقم .

وثبت عن علي أنه كان يكبر أكثر من أربع .

وهذا القول هو الصحيح ، وخاصة إذا كان من أهل العلم والفضل ، أو من كان له أثر كبير في الأمة ، فلا مانع أن يكبر عليه خمساً أو ستاً .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن السنة إذا وردت على وجوه متنوعة ، فإنه يعمل بها كلها .

○ أن الأكثر من فعل النبي ﷺ هو التكبيرات أربعاً .

○ الحرص على العلم .

○ السؤال عما يشكل .

○ أن ما خرج عن الأصل ، فإنه محل للسؤال .

٥٦٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٥٦٥- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : ( صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ : "لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

-----

( فاتحة الكتاب ) أي سورة الحمد لله رب العالمين .

#### ● ما صحة حديث جابر ؟

حديث ضعيف ، كما قال المؤلف رحمه الله .

#### ● ما المراد بالسنة في قول الصحابي (لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ) ؟

أي سنة النبي ﷺ الثابتة ، وليس مراده السنة المرادفة للمستحب .

### ● ما حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

**القول الأول :** عدم مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة .

وهذا قول الحنفية ، والمالكية .

أ- لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ ( إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء ) رواه أبو داود .

قالوا : إن النبي ﷺ أمر بإخلاص الدعاء للميت ولم يذكر قراءة الفاتحة ، ولو كانت القراءة واجب لذكره .

ب- ما روي عن ابن مسعود أنه قال ( لم يوقت لنا رسول الله ﷺ في الصلاة على الميت قراءة ولا قولاً ) رواه الطبراني .

**القول الثاني :** وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة وأنها ركن .

وهذا قول الشافعية ، والحنابلة .

أ- لعموم حديث عبادة ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) متفق عليه .

ب- وحديث أبي هريرة مرفوعاً ( من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام ) رواه مسلم .

وصلاة الجنازة صلاة شرعية لقوله ( صلوا على صاحبكم ) ، وإذا كانت صلاة فتدخل في عموم الأدلة القاضية بوجوب قراءة الفاتحة في كل صلاة .

ج- ولحديث الباب في قول ابن عباس ( ... لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ ) والسنة إذا أطلقت انصرفت إلى سنة الرسول ﷺ وهديه ، وقد قال ﷺ ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) .

**القول الثالث :** مستحبة .

وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية .

**والراجع أنها ركن .**

قال ابن تيمية : وتنازع العلماء في القراءة على الجنازة على ثلاثة أقوال : قيل : لا تستحب بحال ، كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وقيل : بل يجب فيها القراءة بالفاتحة ، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد ، وقيل : بل قراءة الفاتحة فيها سنة ، وإن لم يقرأ بل دعا بلا قراءة جاز ، وهذا هو الصواب . ( الفتاوى الكبرى ) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : والفاتحة في صلاة الجنازة ركن ؛ لقول النبي ﷺ ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) ، وصلاة الجنازة صلاة ؛ لقوله تعالى ( وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ) فسمها الله صلاة ؛ ولأن ابن عباس رضي الله عنهما قرأ الفاتحة على جنازة ، وقال ( لتعلموا أنها سنة ) .

### ● هل يستحب الجهر بالقراءة في صلاة الجنازة ؟

لا ، لا يستحب .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

وابن عباس إنما جهر للتعليم .

وذهب بعض العلماء إلى استحباب الجهر .

فقد جاء في حديث الباب عن طلحة بلفظ ( فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فجهر حتى سمعنا .... ) رواه النسائي .

والأول أصح .

عن أبي أمامة بن سهل قال : ( السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في الأولى بأَم القرآن مخافتة ، ثم يكبر ثلاثاً ، والتسليم عند الآخرة ) رواه النسائي .

#### • هل يستحب قراءة سورة بعد الفاتحة ؟

قيل : يستحب .

واختاره الشيخ ابن باز رحمه الله .

لِلرواية السابقة ( قرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر بالقراءة ) . وقد صحح بعضهم هذه الرواية كالإمام النووي ، والألباني .

وقيل : لا تستحب .

وأنكر بعض العلماء هذه الزيادة كالبيهقي ولم يخرجها البخاري . والله أعلم .

#### • هل يشرع دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول :** أن دعاء الاستفتاح لا يسن في صلاة الجنازة .

وهو قول الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

قال ابن المنذر : لم نجد في الأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ أنه قال بعد أن افتتح الصلاة على الجنازة ، كما قال بعد أن افتتح

الصلاة المكتوبة قولاً ، ولا وجدنا ذلك عن أصحابه ، ولا عن التابعين .

قال النووي وَأَمَّا دُعَاءُ الْإِسْتِفْتَاكِ فَفِيهِ وَجْهَانِ ، وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَرْكُهُ .

أ- أنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه استفتح في صلاة الجنازة .

ب- قالوا : إن صلاة الجنازة شرع فيها التخفيف ، فناسب ترك الاستفتاح فيها .

ج- وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : " أما الاستفتاح فلا بأس بفعله ولا بأس بتركه ، وتركه أفضل أخذاً بقول النبي ﷺ ( أسرعوا

بالجنازة ) الحديث .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يشرع دعاء الاستفتاح في الصلاة على الجنازة ؟

فأجاب : ذكر العلماء أنه لا يستحب ، وعللوا ذلك بأن صلاة الجنازة مبنها على التخفيف ، وإذا كان مبنها على التخفيف ،

فإنه لا استفتاح .

**القول الثاني :** أن دعاء الاستفتاح يسن في صلاة الجنازة .

وهو قول الأحناف .

عللوا : بأنها صلاة ، فيستفتح لها ، كما يستفتح لسائر الصلوات .

واختار بعض الأحناف - كالطحاوي رحمه الله - أنه لا استفتاح لها .

**والأقرب :** عدم مشروعية الاستفتاح في صلاة الجنازة ؛ لعدم وروده عن النبي ﷺ ، ولأنها مبنها على التخفيف ، ولهذا لا ركوع

فيها ولا سجود ، ولا يقرأ فيها سوى الفاتحة . والله أعلم .

- ٥٦٦- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ ( صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِّ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- ٥٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَعَائِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ .
- ٥٦٨- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

( اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ) المغفرة الستر مع التجاوز .

( وَارْحَمْهُ ) صفة تقتضي الإنعام والإكرام والإحسان بالمرحوم .

( وَعَافِهِ ) العافية من المؤذيات في القبر ووحشته وظلمته وعذاب القبر .

( وَاعْفُ عَنْهُ ) أي : تجاوز بما فعله حال الدنيا .

( وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ) النزل ما يهياً للضيف .

( وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ) مكان الدخول وهو القبر .

( وَنَقِّهِ ) أي : خلصه .

( وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ) عوضه عن أهله أهلاً في الجنة . وقيل : تبديل أوصاف ، أي زوجته تكون أحسن في الجنة بالأخلاق والجمال .

#### ● ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث عوف بن مالك عند مسلم ، فيه زيادة : ( قال عوف : فتمنيت أن لو كنت أنا الميت ، لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت ) .

وحديث أبي هريرة أعله بعض العلماء ، كالدارقطني وغيره ، وصححه بعضهم وله شواهد .

وحديث أبي هريرة ( إذا صليتم على الميت ... ) في إسناده مُجَدِّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، وهو مدلس ، لكنه صرح بالتحديث عند ابن حبان ، فالحديث حسن .

#### ● ما معنى قوله ( فحفظت من دعائه ) ؟

قيل : أي علمته من الصلاة فحفظته .

قال النووي : ... وحيث يتأول هذا الحديث على أن قوله ( فحفظت من دعائه ) أي : علمنيه بعد الصلاة فحفظته .

وقيل : إن النبي ﷺ جهر به ليعلمهم .

وهذا هو الصحيح .

#### ● ماذا نستفيد من أحاديث الباب ؟

استحباب الدعاء للميت في صلاة الجنازة ، وهو مقصوده .

#### ● ما معنى قوله ( أخلصوا له الدعاء ) ؟

قيل : تخصيص الميت بالدعاء ، فلا يدعى لغيره على وجه الخصوص .

وقيل : الدعاء له بإخلاص وحضور قلب .

فإخلاص الدعاء للميت يكون بالتعيين وبالصفة :

بالتعيين : بأن يخص الميت بالدعاء وحده .

وبالصفة : بأن يدعو له بصدق وإخلاص وحضور قلب .

#### ● ما حكم الجهر بالدعاء ؟

اختلف العلماء بالجهر بالدعاء :

ف قيل : يجهر .

وقيل : يسر ، وهذا هو الصحيح .

لأن الأصل في الدعاء الإسرار ، ولا يجهر إلا لقصد التعليم .

#### ● هل الدعاء يصل للميت ؟

نعم ، الدعاء يصل للميت ، وقد تضافرت النصوص ف ذلك .

قال تعالى ( وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ) .

وقال ﷺ ( إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : من ولد صالح يدعو له ... ) رواه مسلم .

وأحاديث الباب ( اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ ... ) (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَّتِنَا، وَمَيِّتِنَا ... ) .

وكان ﷺ يقول بعد الفراغ من دفن الميت ( استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت ) رواه أبو داود .

#### ● ماذا يقال إذا كان الميت طفلاً ؟

لم يثبت دعاء خاص للطفل .

لكن ورد حديث المغيرة قال ﷺ ( والطفل يدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة ) رواه أبو داود .

قال الشوكاني : إذا كان المصلي عليه طفلاً ، استحَب أن يقول المصلي : اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً ، روي ذلك عن البيهقي من حديث أبي هريرة .

#### ● هل ترفع الأيدي في صلاة الجنائز ؟

اختلف العلماء ، هل يرفع يديه في تكبيرة الجنائز ؟

فقيل : لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام .

لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ، ولو فعله النبي ﷺ لنقل .

وقيل : يرفع يديه .

لأنه ثبت عن ابن عمر أنه رفع يديه في كل تكبيرة ، رواه البيهقي وهو صحيح .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ مشروعية الصلاة على الميت ، وقد تقدم أنها فرض كفاية .

○ أنه لا بد أن يخص الميت بالدعاء ، فلا يكفي الدعاء العام .

○ أنه لا يتعين دعاء معين للميت لقوله ( أخلصوا له في الدعاء ) لكن الأفضل ما ورد في السنة .

٥٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكَ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ ) جاء عند البخاري ( إذا وضعت الجنازة ، واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدموني قدموني ، وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين تذهبون بها ، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان لو سمعه لصعق ) . ( صَالِحَةً ) قائمة بحقوق الله وحقوق الناس .

#### • ما حكم الإسراع بالجنازة ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه مستحب .

قال في المغني : لا نعلم فيه خلافاً بين الأئمة .

وقال النووي : واتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنازة إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغييره ونحوه فيتأني .

القول الثاني : أنه واجب .

وهو قول ابن حزم .

لأمر الرسول ﷺ بذلك ( أسرعوا ) .

#### • قوله ﷺ ( أسرعوا .. ) هل المراد الإسراع بتجهيزها أو بحملها إلى قبرها ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : المراد الإسراع بحملها إلى قبرها .

ورجحه القرطبي ، والنووي .

لقوله ( ... فشر تضعونه عن رقابكم ) .

ورد النووي القول الثاني الآتي وقال : والثاني باطل مردود بقوله ( فشر تضعونه عن رقابكم ) .

القول الثاني : المراد الإسراع بتجهيزها وغسلها والصلاة عليها .

قال الفاكهي : ما رده النووي جمود على ظاهر لفظ الحديث ، وإلا فيحتمل حمله على المعنى ، فإنه قد يُعَبَّرُ بالحمل على الظهر ، أو العنق عن المعاني دون الذوات ، فيقال : حمل فلان على ظهره ، أو على عنقه ذنباً ، أو نحو ذلك ليكون المعنى في قوله ﷺ ( فشر تضعونه عن رقابكم ) إنكم تستريحون من نظر من لا خير فيه ، أو مجالسته ونحو ذلك ، فلا يكون في الحديث دليل على رد قول هذا القائل ، ويقوي هذا الاحتمال أن كل حاضري الميت لا يحملونه ، إنما يحمله القليل منهم ، لا سيما اليوم ، وإنما يحمله في الغالب من لا تعلق له به .

قال الحافظ : ويؤيده - يعني كلام الفاكهي - حديث عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ ( إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره ) أخرجه الطبراني بإسناد حسن ، ولأبي داود من حديث حصين وَخُوَح مرفوعاً ( لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله ... ) .

#### • ماذا يستثنى من الأمر بالإسراع بالجنازة ؟

الإسراع بالجنازة مطلوب ما لم يمت فجأة لاحتمال أن يكون غشياً [ هذا كان قديماً قبل تقدم الطب ] .

قال الشافعي في الأم : أحب المبادرة في جميع أمور الجنازة ، فان مات فجأة لم يبادر بتجهيزه لئلا تكون به سكتة ولم يمت بل



يترك حتى يتحقق موته .

وقال ابن قدامة رحمه الله : وإن شُكَّ في موته انتظر به حتى يتيقن موته بالخشاف صُدغيه ، وميل أنفه ، وانفصال كفيه ، واسترخاء رجليه .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : إن شك في موته ؛ بأن مات بحادث أو بغتة ، فإنه ينتظر حتى يتيقن موته وله علامات . ( شرح الكافي ) .

وقال أيضاً رحمه الله : "قوله : (أسرعوا بالجنائز) قال العلماء : يسرع في تجهيزه إلا أن يموت فجأة ويشك في موته فينتظر حتى يتيقن ، وإلا فيسرع في تجهيزه . ( لقاء الباب المفتوح ) .

وأيضاً لا بأس بتأخيرها إذا كان لمصلحة كأن يموت في حادث جنائي ليتحقق من قتله .

#### ● هل إذا كان للميت أقارب فهل يجوز انتظارهم ؟

لا بأس بذلك لكن بشروط :

أولاً : إذا قُرب الزمن .

ثانياً : ألا يشق على الحاضرين .

ثالثاً : ألا يخشى على الميت من التفسخ .

فائدة : بعض الناس يؤخرون الميت حتى يأتي أقاربه وربما يؤخرونه يوم أو يومين ، وهذا جناية على الميت [ تأخير ساعة أو ساعتين أو مات أول النهار وأخراها إلى الظهر فلا بأس ] .

فإن قيل : ما الجواب عن فعل الصحابة حيث لم يدفنوا النبي ﷺ إلا يوم الأربعاء مع أنه توفي يوم الاثنين ؟

الجواب : أنه أخر دفنه من أجل إقامة الخليفة بعده حتى لا يبقى الناس بلا خليفة .

#### ● ما معنى الإسراع المأمور به بالحديث ؟

المراد بالإسراع : أن يكون فوق المشي المعتاد لا الركض بها وخضها ؛ لأن هذا قد يضر الميت ويشق على المتبعين من الضعفاء .

قال النووي رحمه الله : "المراد بالإسراع فوق المشي المعتاد ، ودون الخب ؛ لئلا ينقطع الضعفاء عن اتباع الجنائز ، فإن خيف عليه تغير أو انفجار أو انتفاخ زيد في الإسراع . ( شرح المذهب ) .

وقال البهوتي رحمه الله : وسن الإسراع بالجنائز ؛ لحديث : (أسرعوا بالجنائز..) متفق عليه . ويكون الإسراع دون الخب ..... لأنه يمحضها ويؤذي حاملها ومتبعها .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : "يسن الإسراع بالجنائز من غير مشقة .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "قالوا : لا ينبغي الإسراع الذي يشق على المشيعين ، أو يخشى منه تمزق الميت ، أو خروج شيء من بطنه مع الحركة .

وقال الحافظ رحمه الله : "والحاصل أنه يستحب الإسراع ، لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم .

وقال ابن تيمية : كان الميت في عهد النبي ﷺ يخرج به الرجال يحملونه إلى المقبرة لا يسرعون ولا يبطئون بل عليهم السكينة ولا يرفعون أصواتهم لا بقراءة ولا بغيرها وهذه هي السنة باتفاق المسلمين

فائدة : المشي بالجنائز ينقسم إلى أقسام :

أولاً : أن يمشي به خطوة خطوة .

فهذا بدعة مكروهة مخالفة للسنة ومتضمنة التشبه بأهل الكتاب . [ قاله ابن القيم ] .

ثانياً : أن يسرع بها إسراعاً كثيراً يخشى على الجنازة أو يشق على الحاملين ، فهذا لا يجوز .

ثالثاً : أن يمشي بها بين السرعة والبطء ، وهذا هو السنة .

#### ● ما حكم أن تتبع الجنازة بما يخالف الشريعة ؟

حرام ، فلا يجوز أن تتبع الجنازة بما يخالف الشريعة ، كرفع الصوت بالبكاء أو بنار .

قال النبي ﷺ ( لا تتبع الجنازة بصوت ولا بنار ) .

وقال عمرو بن العاص ( فإذا أنا مت فلا تصحني نائحة ولا نار ) رواه مسلم .

قال النووي : واعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف من السكون حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر

ولا غير ذلك والحكمة فيه ظاهرة وهي أنه أسكن لخطره وأجمع لفكره .

#### ● ما الحكمة من الأمر بالإسراع بالجنازة ؟

الحكمة قوله ﷺ ( فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ ) .

وقد ورد في حديث آخر ذكر تعليل آخر ، وهي مخالفة أهل الكتاب .

فعن أبي هريرة . قال ( كان رسول الله ﷺ إذا تبع جنازة قال : ابسطوا بها ، ولا تدبُّوا ذيب اليهود بجنازتها ) رواه أحمد .

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عمران بن حصين ( أنه أوصى ، إذا أنا مت فأسرعوا ، ولا تُهَوِّدوا ، كما تُهَوِّد اليهود والنصارى ) .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن القبر للميت الصالح خير من الدنيا .

○ يجب الابتعاد عن الشر وأهله .

○ حسن تعليم النبي ﷺ حيث يقرن الحكم ببيان حكمته .

○ إثبات عذاب القبر ونعيمه .

٥٧٠- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ

قِيرَاطَانِ . " قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : " مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ ( مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) .

وَلِمُسْلِمٍ : ( حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ ) .

وَلِلْبُخَارِيِّ : ( مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِمَانًا وَاحْتِسَابًا ، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ ، كُلُّ

قِيرَاطٍ مِثْلُ أُخْدٍ ) .

( مَنْ شَهِدَ ) أي : من حضر ، وجاء في رواية ( من شيع ) وأخرى ( من تبع ) .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : فضل شهود الجنازة واتباعها .

وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف ، فلما بلغه حديث أبو هريرة قال : أكثر علينا أبو هريرة ، فأرسل خباباً إلى عائشة

يسألها عن قول أبو هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت ، وأخذ ابن عمر قبضة من حصي المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه

الرسول ، وقال : قالت عائشة : صدق أبو هريرة ، فضرب ابن عمر بالحصي الذي كان في يده الأرض ثم قال فرطنا في قراريط

كثيرة .

## ● اذكر بعض فوائد شهود الجنازة ؟

أولاً : الحصول على هذا الأجر العظيم .

ثانياً : القيام بحق هذا الميت من الصلاة عليه والدعاء له .

ثالثاً : أداء حق أهل الميت وجبر خاطرهم .

رابعاً : إعانة أهل الميت على تجهيزه ودفنه .

خامساً : حصول العبرة والعظة والاعتبار .

## ● اتباع الجنازة على مرتبتين اذكرهما ؟

الأولى : اتباعها من عند أهلها حتى الصلاة عليها .

الثانية : إتيانها من عند أهلها حتى يفرغ من دفنها .

وهذه المرتبة الثانية أفضل لحديث الباب حيث يحصل على قيراطين .

## ● إذا تعددت الجنازات ، وصلي عليها صلاة واحدة ، فهل يتعدد الأجر ؟

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : في الحرم تعدد الجنازات فهل يتعدد الأجر الذي أخبر عنه الرسول عليه الصلاة والسلام؟ فأجاب : "إذا تعددت الجنازات في صلاة واحدة هل يأخذ الإنسان أجر عدد هذه الجنازات؟ الظاهر: نعم. لأنه يصدق عليه أنه صلى على جنازتين أو ثلاث أو أربع فيأخذ الأجر، لكن كيف ينوي؟ ينوي الصلاة على واحدة أو على الجميع ؟ ينوي الصلاة على الجميع . ( الباب المفتوح ) .

## ● بما يحصل قيراط الدفن ؟

قوله ( من شهدا حتى تدفن ) ظاهره أن حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن .

وقيل : يحصل بمجرد الوضع في اللحد ، لرواية عند مسلم ( حتى توضع في اللحد ) .

وقيل : عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب ، لرواية ( حتى توضع في القبر ) والله أعلم .

قال النووي رحمه الله : وفيما يحصل به قيراط الدفن وجهان....، قلت : والصحيح أنه لا يحصل إلا بالفراغ من الدفن لرواية

البخاري ومسلم : (ومن تبعها حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان) ، وفي رواية مسلم (حتى يفرغ منها) ...

ثم قال رحمه الله : والحاصل أن الانصراف عن الجنازة مراتب :

١. ينصرف عقب الصلاة .

٢. ينصرف عقب وضعها في القبر ، وسترها باللبن قبل إهالة التراب .

٣. ينصرف بعد إهالة التراب وفراغ القبر .

٤. يمكن عقب الفراغ ، ويستغفر للميت ويدعو له ، ويسأل له التثبيت .

فالرابعة أكمل المراتب ، والثالثة تحصل القيراطين ، ولا تحصله الثانية على الأصح ويحصل بالأولى قيراط بلا خلاف . ( شرح المذهب ) .

وقال الحافظ في "فتح الباري" عند شرحه لحديث (٤٧) : ، وقد أثبتت هذه الرواية : ( وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ

دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ ) أن القيراطين إنما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن وأن الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد وهذا

هو المعتمد.. " انتهى .

فائدة :

قال ابن قدامة رحمه الله : واتباع الجنائز على ثلاثة أضرب :

أحدها : أن يصلي عليها ، ثم ينصرف ...

الثاني : أن يتبعها إلى القبر ، ثم يقف حتى تدفن ..

الثالث : أن يقف بعد الدفن ، فيستغفر له . ( المغني ) .

● ماذا نستفيد من قوله ( مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قَبْرٌ ) ؟

أن القبراط يحصل لمن صلى فقط ولو لم يقع اتباع .

قال الحافظ في الفتح: ومقتضاه أن القبراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة وبذلك صرح المحب الطبري وغيره، والذي يظهر لي : أن القبراط يحصل أيضاً لمن صلى فقط ؛ لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها ، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلاً وصلى ، ورواية مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ (أصغرهما مثل أحد) يدل على أن القراريط تتفاوت ، ووقع أيضاً في رواية أبي صالح المذكورة عند مسلم (من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط) وفي رواية نافع بن جبير عن أبي هريرة عند أحمد : (ومن صلى ولم يتبع فله قيراط) فدل على أن الصلاة تحصل القيراط ، وإن لم يقع اتباع ، ويمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة . ( فتح الباري ) .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن هذا الفضل في اتباع الجنائز إنما هو للرجال دون النساء ، لقول أم عطية ( نهينا عن أتباع الجنائز ) .

○ أنه يحصل للمصلي والمشيع حتى تدفن ثواب لا يعلم قدره إلا الله .

○ أن في الصلاة على الميت وتشيع جنازته إحسان إلى الميت وإلى المصلي والمشيع .

٥٧١- وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه ( أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ ) رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَاهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِسْنَادِ .

● ما صحة حديث الباب ؟

هذا الحديث جاء من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً ، ورواه معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم عن الزهري عن النبي ﷺ مراسلاً .

وقد رجح إرساله أحمد ، والبخاري ، وأبو حاتم ، والنسائي .

قال الترمذي : وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح .

● اذكر الخلاف في المشي مع الجنازة ؟

اختلف العلماء في المشي مع الجنازة على أقوال :

القول الأول : الأفضل المشي أمامها .

وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والجمهور وجماعة من الصحابة .

لحديث الباب .

ولثبت ذلك عن جمع من الصحابة ، كابن عمر .

القول الثاني : أن المشي خلفها أفضل .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، وحكاه الترمذي عن سفيان الثوري .

لحديث ( من تبع الجنازة ... ) والاتباع يكون من الخلف .

ولمرسل طاوس قال ( ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات ، إلا خلف جنازة ) وهذا مرسل وهو ضعيف .

**القول الثالث :** يمشي حيث شاء ، أمامها أو يمينها أو يسارها أو خلفها .

لحديث المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : ( الراكب يسير خلفها ، والماشي حيث شاء ) . رواه أبو داود والترمذي ، وهو حديث صحيح

وهذا القول هو الصحيح .

○ أن الراكب يسير خلف الجنازة ، لحديث المغيرة السابق .

٥٧٢- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ( نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

-----

( نُهِينَا ) النهي : هو طلب الكف على وجه الاستعلاء .

( عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ) أي : عن تشييعها والمشي معها .

( وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا ) أي : لم يؤكد علينا النهي ، وهذا من فقهها .

● ما حكم اتباع النساء للجنائز ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنه مكروه وليس بحرام .

وهذا مذهب الجمهور .

لقول أم عطية ( ولم يعزم علينا ) .

**القول الثاني :** أنه للتحريم .

وهذا مذهب أحمد ، ورجحه ابن تيمية ، وابن القيم .

أ-لنهي النبي ﷺ ، والأصل في النهي أنه للتحريم .

وأما قول أم عطية : ( ولم يعزم علينا ) فهذا اجتهاد منها وتفقه ، والعبرة بكلام النبي ﷺ .

أو لعل المراد بقولها : ( ولم يعزم علينا ) لعلها تريد : ولم يؤكد النهي .

قال ابن القيم : قول أم عطية ( نهينا عن اتباع الجنائز ) فهو حجة للمنع ، وقولها ( ولم يعزم علينا ) إنما نفت فيه وصف النهي

وهو النهي المؤكد بالعزيمة ، وليس ذلك شرطاً في اقتضاء التحريم ، بل مجرد النهي كاف

والقول الثاني هو الراجح .

ب- ولأن في اتباع النساء للجنائز عدة أضرار :

أولاً : مخالطة الرجال .

ثانياً : جزع المرأة وعدم صبرها .

ثالثاً : أضرار فتنة .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن اتباع المرأة للجنازة منهي عنها ، سواء اتباعها من البيت للمسجد ، أو من المسجد إلى المقبرة .

○ أن زيارة القبور للنساء حرام ، لأنه إذا حرم الاتباع ، فمن باب أولى الزيارة . [ وستأتي المسألة بأدلتها إن شاء الله ] .

○ حكمة الشرع في التشريع ، حيث ينزل كل إنسان ما يناسبه .

○ أن ما نهي عنه الشرع ينقسم إلى قسمين : نهي تحريم ، ونهي كراهة .

○ أن النهي عند الإطلاق يدل على التحريم .

٥٧٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ( إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( حتى توضع ) أي على الأرض ، كما جاء في رواية أخرى .

● ما حكم القيام للجنابة إذا مرت ؟

اختلف العلماء في القيام للجنابة إذا مرت على أقوال :

القول الأول : أن القيام منسوخ .

وهذا قول جمهور العلماء .

قال الشوكاني : وقال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، أن القيام منسوخ بحديث علي .

أ- لحديث علي قال : ( قام رسول الله ﷺ ثم قعد ) رواه مسلم .

ب- ولحديث عبادة بن الصامت قال ( كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنابة حتى توضع في اللحد ، فمر حبر من اليهود فقال : هكذا نفعل ، فجلس رسول الله ﷺ وقال : اجلسوا خالفوهم ) رواه أبو داود ، والحديث ضعفه الترمذي والنووي وابن حجر وابن القيم .

القول الثالث : أن القيام مستحب .

وهذا مذهب ابن حزم ، واختاره ابن تيمية ، وابن القيم .

وقال ابن حزم رحمه الله : نستحب القيام للجنابة إذا رآها المرء - وإن كانت جنابة كافر - حتى توضع أو تخلفه ، فإن لم يقدِر فلا حرج .

أ- لحديث الباب ( إذا رأيتم جنابة فقوموا ... ) .

ب- عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخْلَقُكُمْ أَوْ تُوَضَعَ ) رواه مسلم .

ج- عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ ( أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ . فَقَالَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ إِنَّهُ يَهُودِيٌّ . فَقَالَ : أَلَيْسَتْ نَفْسًا ) متفق عليه .

وهذا القول هو الصحيح : أن أحاديث الأمر تدل على الاستحباب ، وأن أحاديث الترك تدل على جواز ترك القيام .

وهذا القول هو الصحيح ، وهو أولى من القول بالنسخ لأن فيه جمعاً بين الأدلة .

قال النووي بعد أن اختار هذا القول : هذا هو المختار ، فيكون الأمر به للندب ، والقعود بياناً للجواز ، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا ، لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر .

وقال ابن حزم رحمه الله : فكان قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام مبيناً أنه أمر ندب ، وليس يجوز أن يكون هذا نسخاً ؛ لأنه لا يجوز ترك سنة متيقنة إلا بيقين نسخ ، والنسخ لا يكون إلا بالنهي ، أو بتركٍ معه نهي ؟

وقال ابن القيم : قيل : منسوخ والقعود آخر الأمرين ، وقيل : بل الأمران جائزان ، وفعله بياناً للاستحباب ، وتركه بياناً للجواز ، وهذا أولى من ادعاء النسخ .

## • ما الجواب عن دليل من قال بالنسخ ؟

الجواب من وجوه :

أولاً : أن من شرط النسخ عدم إمكان الجمع بين الدليلين ، وليس الأمر كذلك ههنا ، فإن تركه ﷺ للقيام بعد أمره به دليل على أن الأمر الأول للنسب وليس للوجوب ، وبه تجتمع الأدلة دون حاجة للقول بالنسخ .  
ثانياً : أن أحاديث الأمر بالقيام لفظ صريح ، وهذه الأحاديث حكاية فعل لا عموم له ، وليس فيها لفظ عام يحتاج به على النسخ ، وغاية ما فيها أنه ( قام وقعد ) وهو فعل محتمل لا يقوى على تأييد دعوى النسخ .

## • ما الحكمة من القيام ؟

جاء في رواية ( إن الموت فرع ، فإذا رأيتم الجنائز فقوموا ) ، فالقيام للجنائز تعظيم لله عز وجل .  
ويدل لذلك حديث البراء الطويل : ( ... جلس النبي ﷺ وجلسنا حوله كأن على رؤوسنا الطير ولما يلحد ... ) رواه أبو داود ، وهو حديث صحيح .

## • إلى متى يستمر قيام الناس ؟

جاء في رواية ( حتى توضع على الأرض ) .

٥٧٤- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ رضي الله عنه ( أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قَبْلِ رَجُلِي الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

( مِنْ قَبْلِ ) أي : من جهة .

## • ما صحة حديث الباب ؟

الحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات .

قال البيهقي : هذا إسناد صحيح ، وقد قال هذا من السنة فصار كالمسند .

وصححه ابن حزم .

وقال الشوكاني : رجال إسناده رجال الصحيح .

## • ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : استحباب إدخال الميت للقبر من جهة رجلي القبر .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أن المستحب في إنزال الميت القبر هو أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسلم سلاً إلى القبر .

وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة .

أ- لحديث الباب ، حيث قال ( هذا من السنة ) .

قالوا : وقول الصحابي ( من السنة كذا ) في حكم المرفوع فهو كالحديث المسند .

قال ابن قدامة : وهذا يقتضي سنة النبي ﷺ ، فيؤخذ من هذا الحديث أن السنة في إنزال الميت القبر أن يكون ذلك من قبل

رجلي القبر .

ب- أنه ورد عن بعض الصحابة إنزال الميت من قبل رجلي القبر .

عن ابن سيرين قال ( كنت مع أنس في جنازة ، فأمر بالميت فأدخل من قبل رجل القبر ) رواه أحمد .

وعن عامر الشعبي عن ابن عمر ( أنه أدخل ميتاً من قبل رجله ) أخرجه ابن أبي شيبة .

**القول الثاني :** أنه يستحب أن يدخل الميت قبره من قبل القبلة ، بأن يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد ، فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الآخذ .

وهذا مذهب الحنفية .

لحديث ابن عباس : ( إن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج ، فأخذه من قبل القبلة ، وقال : رحمك الله إن كنت لأقرأها تلاءً للقرآن ) رواه الترمذي وضعفه البيهقي ، والنووي .

**القول الثالث :** أن الميت يدخل القبر كيف أمكن .

وهذا مذهب الظاهرية .

**والراجع الأول .**

٥٧٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّيَمِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث أعله بعض العلماء بالوقف ، وقد اختلف فيه على قتادة ، فرفعه همام بن يحيى ، ورفعته شعبة ، وهشام الدستوائي ، وهؤلاء أوثق في قتادة من همام بن يحيى .

لكن هذا الموقوف له حكم الرفع لأنه لا يقال من قبل الرأي .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : استحباب قول ( بسم الله وعلى ملة رسول الله ) عند إنزال الميت القبر .

وهذا الذكر يقال عند إدخال الميت للقبر ، فما يفعله بعض الناس من قول هذا الذكر عند إهالة التراب عليه خطأ .

○ وهذه السنة خاصة بمن يباشر وضع الميت في قبره ، أما من حضر دفنه فلا يشرع لهم هذا الذكر .

قال النووي رحمه الله : يستحب أن يقول الذي يدخله القبر عند إدخاله القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله أو علي سنة رسول الله ﷺ . ( المجموع ) .

وقال المرداوي رحمه الله : ويقول الذي يدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : " والسنة عند وضعه في اللحد أن يقول الواضع : " بسم الله وعلى ملة رسول الله .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "...فإن المشروع عند دفن الميت أن يقول من يضعه في لحده بسم الله وعلى ملة رسول الله.." انتهى من "نور على الدرب" .

#### ● ماذا يسن بعد الدفن ؟

يسن بعد الفراغ من الدفن الاستغفار للميت والدعاء له بالتثبيت .

لحديث عثمان بن عفان ؓ قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : ( اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ ) . رواه أبو داود .

(وقف عليه) أي : على قبره .

(فقال استغفروا لأخيك) أي اطلبوا له المغفرة من الله . أي قولوا : اللهم اغفر له .



(وسلوا له التثبيت) أي اطلبوا له من الله تعالى أن يثبت لسانه لجواب الملكين . أي : قولوا : ثبته الله بالقول الثابت .  
(فإنه الآن يسأل) أي : أي يأتيه في تلك الحال ملكان، وهما منكر ونكير ويسألانه، فهو أحوج ما كان إلى الاستغفار والتثبيت .

#### • اذكر بعض المواضع التي يشرع فيها التسمية ؟

أن هذا أحد المواضع التي يسن فيها قول : ( بسم الله ) ، ومن المواضع :

**منها** : عند الوضوء .

لقوله ﷺ ( لا صلاة لمن لا وضوء له ) رواه أبو داود .

**ومنها** : عند الركوب .

قال الله تعالى (وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ) .

وفي حديث علي ( ... وأُتي بدابة ليركبها ، فلما وضع رجله في الركاب قال : بسم الله .... الحديث وفي آخره قال : رأيت النبي ﷺ فعل كما فعلت ) رواه أبو داود .

**ومنها** : عند الذبح والصيد .

لقوله تعالى ( فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ) .

وقال تعالى ( وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ) .

وعن عدي بن حاتم . قال : قال رسول الله ﷺ ( إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ) متفق عليه .

**ومنها** : عند الأكل .

لحديث عمرو بن سلمة . قال ( كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ ، وكانت يدي تطيش في الصحيفة فقال : يا غلام سم الله ، وكل بيمينك ... ) متفق عليه .

**ومنها** : عند دخول المنزل .

لحديث جابر . أن رسول الله ﷺ قال ( إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله ، وعند طعامه ، قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء ) رواه مسلم .

**ومنها** : عند الجماع .

لحديث ابن عباس . عن النبي ﷺ أنه قال ( لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا ... ) متفق عليه .

**ومنها** : عند الخروج من البيت .

لحديث أنس . قال : قال رسول الله ﷺ ( إذا خرج الرجل من بيته فقال : بسم الله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، يقال له حينئذ : هديت وكفيت .... ) رواه أبو داود .

**ومنها** : في المساء والصباح .

لحديث عثمان . قال : قال رسول الله ﷺ ( من قال : بسم الله ، الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء ، وهو السميع العليم ، ثلاث مرات ، لم تصبه فجأة بلاء حتى يصبح ... ) رواه أبو داود .

**ومنها** : إذا عثر المرء أو عثرت دابته .

لحديث رجل قال ( كنت رديف النبي ﷺ فعثر بالنبي ﷺ فقلت : تعس الشيطان ، فقال النبي ﷺ : لا تقل تعس الشيطان ، فإنك إذا قلت تعس الشيطان تعاضم وقال : بقوتي صرعته ، وإذا قلت بسم الله تصاغر حتى يصير مثل الذباب ) رواه أبو داود .

ومنها : عند وضع الميت في قبره .

لحديث ابن عمر ( أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله ) رواه أبو داود .

٥٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا ) (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ) .

٥٧٧- وَزَادَ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: ( فِي الْإِثْمِ ) .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

هذا الحديث صحيح ، رواه كلهم ثقات .

وقوله ( من الإثم ) ضعيفة .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : تحريم الاعتداء على الميت .

#### ● هل الاعتداء على الميت كالاعتداء على الحي ؟

نعم ، فالاعتداء على الميت بكسر عظم منه أو غير ذلك ، كالاعتداء على الحي في الإثم دون القصاص .

#### ● ما حكم تشريح جثة الميت ؟

نستفيد من الحديث أنه لا يجوز تشريح جثة الميت ، لأن ذلك اعتداء عليه .

لكن إذا كان الغرض صحيح ، كقضية جنائية ، فلا بأس .

#### ● وقد اختلف العلماء في حكم تشريح جثة الميت لقصد التعليم :

القول الأول : لا يجوز ذلك .

وهو قول لبعض العلماء ، واستدلوا :

بقوله تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) .

قالوا : وتشريح جثث الموتى فيه إهانة لهم .

واستدلوا : بحديث الباب .

فهو دال على حرمة كسر عظام المؤمن الميت ، والتشريح مشتمل على ذلك ، فلا يجوز فعله .

قالوا : ودلت الأحاديث على أنه لا يجوز الجلوس على القبر ، وأن صاحبه يتأذى بذلك ، مع أن الجلوس عليه ليس فيه مساس

بجسد صاحبه ، فلأن لا يجوز تقطيع أجزائه وبقر بطنه الذي هون أشد انتهاكاً لحرمة من باب أولى وأحرى .

القول الثاني : الجواز .

قالوا : لأن في ذلك مصلحة أعظم وأكبر .

وقالوا : إن من قواعد الشريعة الكلية ، ومقاصدها العامة ، أنه إذا تعارضت مصلحة قدم أقواها ، وإذا تعارضت مفسدتان

ارتكب أخفهما تفادياً لأشدّها .

#### وجه تطبيق هذه القاعدة :

أن المصلحة المترتبة على تشريح جثث الموتى لغرض التعليم ، تعتبر مصلحة عامة راجعة إلى الجماعة ، وذلك لما يترتب عليها من

تعلم التداوي الذي يمكن بواسطته دفع ضرر الأسقام والأمراض عن المجتمع .

والراجح جواز تشريح جثة الكافر دون المسلم .

لأن الحاجة على التشريح يمكن سدها بجثث الكفار ، فلا يجوز العدول عنها إلى جثث المسلمين ، لعظم حرمة المسلم عند الله حياً وميتاً .

أما التشريح لمعرفة أسباب الوفاة خشية أن تكون أمراضاً وبائية ، أو التشريح الجنائي ، فلا بأس به .

٥٧٨- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: ( اَلْحُدُو اِلَي لَحْدًا، وَاَنْصِبُوا عَلَي اللَّبَنِ نَضْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٧٩- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرِ نَحْوُهُ، وَزَادَ: ( وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ ) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

( اللبن ) ما ضرب من الطين يبنى به .

#### • عرف اللحد والشق ؟

قال البهوتي : اللحد أن يحفر في أسفل حائط القبر مما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت .

والشق : أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبني جانبيه باللبن أو غيره .

#### • ما الأفضل في القبر اللحد أم الشق ؟

اللحد أفضل ، وهذا قول جمهور العلماء .

قال ابن قدامة : السُّنَّةُ أَنْ يُلْحَدَ قَبْرُ الْمَيِّتِ ، كَمَا صُنِعَ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ .

أ- لحديث الباب

ب- وعن أنس قال : ( لما توفي رسول الله ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح ، فقالوا : نستخير ربنا ونبعث إليهما ،

فأيهما سبق تركناه ، فأرسل إليهما ، فسبق صاحب اللحد ، فلحدوا النبي ﷺ ) رواه ابن ماجه .

وجه الدلالة من الحديثين : أنه اللحد هو الذي فُعل بالنبي ﷺ ، ولم يكن ليختار الله لنبيه إلا الأفضل .

قال النووي في شرح حديث سعد : فيه استحباب اللحد ونصب اللبن ، وأنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة رضي الله عنهم ،

وقد نقلوا أن عدد لبناته ﷺ تسع .

ج- ولحديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ( اللحد لنا والشق لغيرنا ) رواه أبو داود وهو حديث مختلف في صحته .

د - حديث جابر - وقد سبق - قال ( كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين في قتلى أحد ثم يقول ( أيهم أكثر أخذاً للقرآن ) فإذا

أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد ) رواه البخاري .

ففي هذا الحديث بيان فضيلة اللحد ، لأنه الذي وقع دفن الشهداء فيه ، مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة ، فلولا مزيد فضيلة

ما عانوه .

#### • ما معنى قوله ﷺ ( اللحد لنا والشق لغيرنا ) ؟

اختلف العلماء في معنى قوله ( لنا ) و ( لغيرنا ) ؟

ف قيل : ( لنا ) أي : هو الذي نؤثره - أيها المسلمون - ونعرفه ، لأن العرب لم تكن تعرف غيره ، و ( لغيرنا ) أي : من الأمم

السابقة ويؤيد ذلك رواية ( والشق لغيرنا من أهل الكتاب ) .

وقيل : اللحد لنا معشر الأنبياء ، والشق جائز لغيرنا .

وقيل : يمكن أنه ﷺ عني بضمير الجمع نفسه ، أي : أؤثر لي اللحد ، وهو إخبار عن الكائن فيكون معجزة

والصحيح الأول .

### • متى يكون الشق أفضل ؟

يكون أفضل إذا كانت الأرض رخوة ، فهنا فالشق أفضل .

قال النووي : أجمع العلماء على أن الدفن في اللحد والشق جائزان ، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل ، لما سبق من الأدلة ، وإن كانت رخوة تنهار ، فالشق أفضل .

وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، فعند هؤلاء الشق أفضل إذا كان الأرض رخوة .

قال ابن عثيمين رحمه الله : ولكن إذا احتيج إلى الشق ، فإنه لا بأس به ، والحاجة إلى الشق إذا كانت الأرض رملية ، فإن اللحد فيها لا يمكن ؛ لأن الرمل إذا لحدت فيه اتخدم ، فتحفر حفرة ، ثم يحفر في وسطها ثم يوضع لبن على جانبي الحفرة التي بها الميت ؛ من أجل ألا ينهد الرمل ، ثم يوضع الميت بين هذه اللبنات . ( الشرح الممتع ) .

### • ما المستحب في رفع القبر ؟

المستحب أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

لحديث جابر : ( أن النبي ﷺ أُلحِدَ ونُصِبَ عليه ... ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر ) .

وجاء في ذلك بعض الآثار عن بعض السلف .

ولأن القبر يرفع عن الأرض ليعلم أنه قبر فيتوقى ويصان ولا يهان ، ويترحم على صاحبه .

قال في ( زاد المستقنع ) ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنماً .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه ( الشرح الممتع ) أي السنة أن يرفع القبر عن الأرض ، وكما أنه سنة ، فإن الواقع يقتضيه ؛ لأن تراب القبر سوف يعاد إلى القبر ، ومعلوم أن الأرض قبل حراثتها أشد التثاماً مما إذا حرثت ، فلا بد أن يرو التراب ، وأيضاً فإن مكان الميت كان بالأول تراباً ، والآن صار فضاء ، فهذا التراب الذي كان في مكان الميت في الأول سوف يكون فوقه ...

واستثنى العلماء من هذه المسألة : إذا مات الإنسان في دار حرب ، أي : في دار الكفار المحاربين ، فإنه لا ينبغي أن يُرفع قبره ، بل يسوى بالأرض خوفاً عليه من الأعداء أن ينبشوه ، ويمثلوا به ، وما أشبه ذلك .

وقوله ( مسنماً ) أي : يجعل كالسنام بحيث يكون وسطه بارزاً على أطرافه ، وضد المسنم : المسطح الذي يجعل أعلاه كالسطح .

والدليل على هذا : أن هذا هو صفة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه . ( الشرح الممتع ) .

وقد روى البخاري عَنْ سُفْيَانَ الثَّمَرِيِّ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَنَّمًا .

أما ما رواه مسلم ( ٩٦٩ ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْأَسَدِيَّ قَالَ : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَلَا أُبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( أَنْ لَا تَدَعَ مِمَّا لَا تَطْمَئِنُّهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ ) .

فالمقصود بالتسوية هنا ، أي تسويته بسائر القبور ، وقد تقدم أنها تكون في حدود الشبر .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : " فِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّ الْقَبْرَ لَا يُرْفَعُ عَلَى الْأَرْضِ رَفْعًا كَثِيرًا ، وَلَا يُسَنَّمُ ، بَلْ يُرْفَعُ نَحْوَ شَبْرٍ وَيُسَطَّحُ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ ، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَّاضُ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْأَفْضَلَ عِنْدَهُمْ تَسْنِيمُهَا وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في " القول المفيد شرح كتاب التوحيد :

" قوله : ( ولا قبراً مشرفاً ) : عالياً .

قوله : ( إلا سويته ) . له معنيان :

الأول : أي سويته بما حوله من القبور .

الثاني : جعلته حسناً على ما تقتضيه الشريعة ، قال تعالى : ( الذي خلق فسوى ) أي : سوى خلقه أحسن ما يكون ، وهذا أحسن ، والمعنيان متقاربان .

والإشراف له وجوه :

الأول : أن يكون مشرفاً بكبر الأعلام التي توضع عليه ، وتسمى عند الناس ( نصائل ) أو ( نصائب ) ، ونصائب أصح لغة من نصائل .

الثاني : أن يبنى عليه ، هذا من كبائر الذنوب ، لأن النبي ﷺ ( لعن المتخذين عليه المساجد والسر ) .

الثالث : أن تشرف بالتلوين ، وذلك بأن توضع على أعلامها ألوان مزخرفة .

الرابع : أن يرفع تراب القبر عما حوله ليكون ظاهراً .

فكل شيء مشرف ، ظاهر على غيره متميز عن غيره يجب أن يسوى بغيره ، لئلا يؤدي ذلك إلى الغلو في القبور والشرك .

● ما حكم أن يزداد على تراب القبر أكثر مما خرج منه ؟

كره العلماء أن يزداد على تراب القبر أكثر مما خرج منه .

واستدلوا على الكراهة بحديث جابر قال ( نهي رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر أو يزداد عليه ... ) رواه مسلم دون قوله ( أو يزداد عليه ) فهي عند أبي داود والنسائي .

والمراد بقوله ( أو يزداد عليه ) الزيادة على ترابه ، بأمن يزداد على التراب الذي خرج منه .

ولهذا بوب البيهقي على هذا اللفظ من هذا الحديث ، فقال : باب لا يزداد في القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع جداً .

وقالوا : إن زيادة التراب على القبر يجري مجرى البناء ، فلا يزداد عليه تراب من غيره ، لئلا يرتفع القبر ارتفاعاً كثيراً .

وذهب ابن حزم إلى أن الزيادة على تراب القبر حرام .

٥٨٠- وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ ).

( أَنْ يُجْصَّصَ الْقَبْرُ ) يخصص القبر بناؤه بالحصص ، أو طلاؤه بالحصص .

● ما حكم تجصيص القبر ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه مكروه .

وهذا قول بعض الفقهاء .

لحديث الباب .

القول الثاني : أنه حرام .

لحديث الباب ، ففيه النهي عن ذلك ، والأصل في النهي التحريم .

وهذا القول هو الصحيح .

● ما الحكمة من النهي :

أولاً : سد ذريعة الشرك .

ثانياً : لما في ذلك من تعظيم القبور والمباهاة فيها ، وهذا باب قد يصل بصاحبه إلى الإخلال بالتوحيد .

ثالثاً : أن التخصيص في الأبنية إنما هو للزينة وإحكام البناء ، ولا حاجة للميت في قبره للزينة .

رابعاً : أن في ذلك خيلاء وإسراف .

خامساً : أن في ذلك تضييعاً للمال وإسرافاً بلا فائدة . ( كتاب أحكام المقابر ) .

ويلحق بالتخصيص كل ما شابهه من تلوين القبر أو تزويق أو تخليق أو جعل الرخام عليه .

#### ● ما حكم القعود على القبر ؟

حرام .

أ- لحديث الباب .

ب- ولحديث أبي مرثد العنوي قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا ) رواه مسلم .

ومما يدل على تحريمه وأنه من الكبائر :

ج- حديث أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرَقَ نَبَاهُهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ ) رواه مسلم .

فما ذهب إليه جماعة من العلماء أن القعود على القبر مكروه ، قول ضعيف .

#### ● ما حكم البناء على القبور ؟

حرام .

أ- لحديث الباب ( ... وأن يبنى عليه ) .

ب- ولحديث أبي سعيد ( أن النبي ﷺ نهى أن يبنى إلى القبر ) رواه ابن ماجه .

ج- ومما يدل على التحريم : حديث علي وسبق : ( ... أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ) .

قال الشوكاني : ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أولاً ، القباب والمشاهد المعمورة على القبور .

#### ● اذكر مفاصد البناء على القبور ؟

أولاً : أن ذلك وسيلة إلى عبادتها .

ثانياً : أن هذا من فعل عباد القبور والروافض .

ثالثاً : سد باب الشرك .

رابعاً : أن ذلك إسرافاً وتضييعاً للمال .

#### ● ما حكم الكتابة على القبر ؟

جاء في حديث الباب زيادة ( وأن يكتب عليها ) وهذه زيادة مختلف في صحتها .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : جواز الكتابة .

وهذا قول لبعض العلماء .

القول الثاني : تحريم الكتابة .

لحديث الباب ، وفيه ( وأن يكتب عليه ) .

ولأن الكتابة على القبر لم تكن معهودة عند السلف الصالح .

ولأن الكتابة على القبر قد تكون طريقاً للمباهاة والفخر والخيلاء .

وهذا هو الصحيح ، وفي ذلك سداً للذرائع الشرك .

والنهي عن الكتابة يشمل الكتابة التي فيها ذكر اسم صاحب القبر ، أو تاريخ وفاته ، أو كتابة شيء من القرآن ، أو أسماء الله تعالى .

قال الشيخ ابن باز : لا يجوز البناء على القبور لا بصبه ولا بغيرها ولا تجوز الكتابة عليها ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن البناء عليها والكتابة عليها، فقد روى مسلم رحمه الله من حديث جابر ﷺ قال (نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه) وخرجه الترمذي وغيره بإسناد صحيح وزاد (وأن يكتب عليه) ولأن ذلك نوع من أنواع الغلو فوجب منعه . ولأن الكتابة ربما أفضت إلى عواقب وخيمة من الغلو وغيره من المحظورات الشرعية ، وإنما يعاد تراب القبر عليه ويرفع قدر شبر تقريباً حتى يعرف أنه قبر ، هذه هي السنة في القبور التي درج عليها رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ .

٥٨١- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه ( أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَثَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ ) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

( عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ ) أحد السابقين إلى الإسلام ، هاجر الهجرتين ، وأول من دفن بالبقيع .  
( فَحَثَّى ) أهاله بيده .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

حديث الباب ضعيف جداً ، لأن في إسناده القاسم بن عبد الله العُمري .

قال أحمد : ليس بشيء ، وأيضاً في إسناده عاصم بن عبيد الله ، قال ابن معين : ضعيف .  
فالحديث لا يصح .

#### ● ماذا يفعل بالقبر بعد وضع الميت في اللحد ووضع اللبن عليه ؟

إذا فرغ من دفن الميت ومن وضع اللبن أو غيره على اللحد ، فإنهم يهيلون التراب عليه ، وهذا من تمام الدفن وفي الحديث عن أنس قال ( لما فن النبي ﷺ قالت فاطمة: يا أنس، أطابت نفوسكم أن تحنوا على رسول الله ﷺ التراب). رواه البخاري

وهذا يدل على أن الحاضرين لدفن الميت يردون تراب القبر على القبر بالمساحي والأيدي .

#### ● هل يستحب لكل من حضر دفن الميت أن يحثو التراب على قبره ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن الحثو على الغير جائز وليس بمستحب .

القول الثاني : يستحب لكل من حضر دفن الميت أن يحثو على قبره ثلاث حثيات بيديه جميعاً .

وهذا مذهب الحنفية وأكثر العلماء .

أ-لحديث الباب . [ وسبق أنه ضعيف ]

ب-ولحديث أبي هريرة : ( أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً ) وهذا مختلف فيه : صححه النووي ، وابن القطان ، والبوصيري ، والألباني ، وضعفه أبو حاتم ، وأبو زرعة .

ج- حديث جعفر بن محمد عن أبيه ( أن النبي ﷺ حتى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً ) رواه الشافعي وهو ضعيف .  
 د- وجاء عن ابن عباس : ( أنه لما دفن زيد بن ثابت حثا عليه التراب ثم قال : هكذا يذهب العلم ) أخرجه البيهقي .  
 وهذا القول هو الراجح . ( فالأحاديث الواردة كلها فيها نظر لكن لعل بعضها يقوي بعض ) .

#### ● هل هناك ذكر يقال عند حثي التراب ؟

استحب البعض عند حث التراب على الميت أن يقول في الحثية الأولى ( منها خلقناكم ) وفي الثانية ( ومنها نعيدكم ) وفي الثالثة ( ومنها نخرجكم تارة أخرى ) والحديث الوارد في ذلك لا يصح .  
 وهو حديث أبي أمامة قال ( لما وضعت أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ في القبر ، قال ﷺ ( مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ) رواه أحمد والبيهقي .  
 قال البيهقي : هذا إسناد ضعيف ، وضعفه المصنف ابن حجر رحمه الله .  
 وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَعَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ : " اِسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّثْنِيَةَ ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث إسناده حسن ، في إسناده هانئ مولى عثمان وهو صدوق ، فالحديث حسن ، وقد صححه النووي وابن حجر .

#### ● ماذا نستفيد من حديث الباب ؟

نستفيد : استحباب الدعاء للميت بعد دفنه بهذا الدعاء الوارد .

#### ● ما حكم الموعظة عند القبر ؟

لا تشرع الموعظة عند القبر .

حيث أن النبي ﷺ لم يرد عنه ذلك ولم يفعل ، وإنما الوارد هو الدعاء له بالثبات والاستغفار .

وهذا هو الصحيح ، فلم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة الوعظ عند القبر .

وقد ورد حديث البراء قال : ( خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار ، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد ، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير ، فقال : استعينوا بالله من عذاب القبر ... ) رواه أبو داود .

فهذا يدل على جواز الموعظة عند القبر في بعض الأحيان وليس ذلك سنة راتبة ، بل إن قول البراء في الحديث ( ولما يلحد ) دليلاً على أن الوعظ كان لعارض وهو تأخر دفن الميت ، لأن القبر لم يجهز ، فأراد النبي ﷺ موعظة أصحابه إلى أن يُنتهى من تجهيز القبر .

#### ● ما أفضل ما يقدم للميت ؟

الدعاء هو أفضل ما يقدم للميت .

قال النووي : أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصلهم ثوابه .

قال تعالى : ( وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ) .

وقال ﷺ : ( اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد ) .

وقال ﷺ : ( اللهم اغفر لحينا وميتنا ) .

وقال ﷺ : ( إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : ولد صالح يدعو له ... ) رواه مسلم .



## • هل العبد يسأل في قبره ؟

نعم ، من عقيدة أهل السنة والجماعة : إثبات سؤال القبر ، وأن العبد إذا وضع في قبره يسأل ، والأدلة على ذلك كثيرة :  
 أ- عن أنس بن مالك قال: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ( إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ » . قَالَ « يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ » . قَالَ « فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » . قَالَ « فَيَقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ فَذْ أَبْذَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ » . قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ « فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا » . قَالَ فَتَادَهُ وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا وَمِثْلًا عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ) متفق عليه .

ب- وعن أسماء قالت ( أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ ، فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ . قُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا ، أَيْ نَعَمْ ، فَفُتِمْتُ حَتَّى بَلَغَنِي الْعَشِيُّ ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَتَيْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ « مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيْتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ ، مِثْلُ - أَوْ قَرِيبًا لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، يُقَالُ مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ الْمُؤَقِّنُ لَا أَذْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا ، هُوَ مُحَمَّدٌ . ثَلَاثًا ، فَيُقَالُ تَمَّ صَالِحًا ، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ لَا أَذْرِي ، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُه ) متفق عليه .

ج- وعن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قَالَ ( يُنَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ) قَالَ « نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ فَيُقَالُ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللَّهُ وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ . فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ( يُنَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ) متفق عليه .

د- ولحديث الباب .

هـ- وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والمأثم والمغرم، ومن فتنة القبر وعذاب القبر...) متفق عليه

و- وعن عائشة - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : ( فبي تفتنون وعني تسألون ) رواه أحمد .

## • الذين لا يفتنون :

أ- الأنبياء .

لأن الأنبياء يُسأل عنهم ، فيقال للميت : من نبيك ؟ .

ب- الشهداء .

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال ( يا رسول الله ، ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد ؟ قال: كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة ) رواه النسائي .

ج- الصديق .

قيل : لا يسأل .

إذا كان الشهيد لا يفتن ، فالصديق أجل خطراً وأعظم أجراً أن لا يفتن .

لأنه مقدم ذكره في التنزيل على الشهداء .

وقد صح في المراتب الذي هو دون الشهيد أنه لا يفتن ، فكيف بمن هو أعلى رتبة منه ومن الشهيد .

وقيل : يسأل .

قال ابن القيم : الأحاديث الصحيحة ترد هذا القول وتبين أن الصديق يسأل في قبره كما يسأل غيره . والله أعلم .  
وهذا القول هو الراجح .  
د- المرباط .

قال ﷺ : ( رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل ، وأجرى عليه رزقه ، وأمن الفتان ) . رواه مسلم عن سلمان  
ه- الأطفال والمجانين .  
اختلف هل يفتنون :

فقال بعضهم : إنهم لا يفتنون لدخولهم في العموم .  
وقال بعضهم : إن المجانين والصغار لا يسألون ، لأنهم غير مكلفين .  
٥٨٣- وَعَنْ ضَمْرَةَ بِنِ حَبِيبٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ ( كَانُوا يَسْتَجِبُونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنَّ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فَلَانُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فَلَانُ! قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ ) رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْفُوفًا .  
٥٨٤- وَلِلطَّبْرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا .

#### ● ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث ضمرة مقطوع ، ومعنى مقطوع : أي أنه من قول التابعي ، وقول التابعي ليس بحجة .  
وحديث أبي أمامة رواه الطبراني، حيث قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره ، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان، فإنه يسمعه ولا يجيبه، ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأنت رضىت بالله رباً وبالإسلام ديناً ... ) . هذا الحديث لا يصح .

قال النووي : إسناده ضعيف ، قال ابن الصلاح : ليس إسناده بالقائم .

#### ● ما حكم تلقين الميت بعد دفنه ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : يستحب ذلك .

وهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

لحديث الباب ( أبي أمامة ) .

قال النووي : فهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فيستأنس به ، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب ، وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث كحديث ( واسألوا له التثبيت ) ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان سبق بياخما قريباً ، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به وإلى الآن ، وهذا التلقين إنما هو في حق المكلف الميت أما الصبي فلا يلحق .

القول الثاني : أن تلقين الميت في قبره جائز وليس بمستحب .

واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية ، ووصفه بأنه أعدل الأقوال .

ولعل مستند هذا القول ، أن حديث التلقين بعد الدفن لم يثبت ، ولم يرد النهي عنه ، فيكون مباحاً لدخوله في عموم الدعاء بالثبات المأمور به .

**القول الثالث :** أنه مكروه وبدعة .

وهو اختيار ابن القيم في الهدي .

**قال ابن القيم :** ولم يكن [ أي النبي ] يجلس يقرأ عند القبر ، ولا يلقي الميت كما يفعله الناس اليوم .

ولأن النبي ﷺ علمنا بعد الدفن أن ندعو له بالمغفرة والثبات ، ولم يعلمنا التلقين .

ولا يعرف عن أحد من الصحابة فعل التلقين .

● **ما الجواب عن أدلة أصحاب القول الأول ؟**

**أولاً :** أن الحديث الوارد حديث ضعيف ، فهو لا يصح ، وإذا كان كذلك فلا يصح الاعتماد عليه أو العمل به مطلقاً ، فقول النووي أو غيره بأن الحديث الضعيف يستأنس به ، وذلك في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب ، مردود بأن هذا الحديث ضعيف ، وضعفه شديد ، بل هو موضوع في نظر بعض الأئمة .

**ثانياً :** وأما جعل حديث ( وأسألوا له التثبيت ) شاهداً لحديث التلقين ، فهذا غير صحيح ، لأن حديث ( اسألوا له التثبيت ) ليس فيه إلا الدعاء للميت ، وكذلك أثر عمرو بن العاص وأمره بالوقوف عند قبره مقدار ما ينحر الجزور لا شهادة فيه على التلقين .

**ثالثاً :** وأما قولهم : إن هذا العمل عليه الناس أو عليه عمل أهل الشام ، فهذا لا حجة فيه ، بل قول الإمام أحمد : ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام ، دليل على أن المسألة مبتدعة ، وأنها لم تكن في القرون المفضلة . [كتاب أحكام المقابر - اختيارات ابن تيمية الفقهية] . [ ١٦ / ٥ / ١٤٣٣ هـ ] .

٥٨٥- وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصْبِ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( كُنْتَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

زَادَ التِّرْمِذِيُّ: ( فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ ) .

٥٨٦- زَادَ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ( وَتَزَهُدْ فِي الدُّنْيَا ) .

● **ما حكم زيارة القبور للرجال ؟**

مستحبة .

وهذا مذهب جماهير العلماء ، بل نقل بعضهم الإجماع كالنووي .

قال النووي رحمه الله : اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب للرجال زيارة القبور ، وهو قول العلماء كافة ؛ نقل العبدري فيه إجماع المسلمين ، ودليله مع الإجماع الأحاديث الصحيحة المشهورة ، وكانت زيارتها منهيها عنها أولاً ثم نسخ . (المجموع) .

وقال ابن عبد البر رحمه الله : في هذا الحديث من الفقه : إباحة الخروج إلى المقابر وزيارة القبور وهذا أمر مجتمع عليه للرجال ، ومختلف فيه للنساء وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً فإنها تذكر الآخرة) . (التمهيد) .

أ-حديث الباب .

ب-ولحديث أبي هريرة قال ( زار النبي ﷺ قبر أمه ، فبكى وأبكى من حوله فقال : استأذنت في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت ) رواه مسلم .  
فهذا دليل على استحباب زيارة القبور من فعل النبي ﷺ ومن أمره .  
وهناك خلاف لبعض السلف ، فكره زيارة القبور ابن سيرين ، والنخعي ، والشعبي .  
وقيل : مستحبة وهي فرض ولو مرة - يعني في العمر - وهذا قول ابن حزم .

#### • ما سبب النهي عن الزيارة في أول الأمر ؟

قال النووي : وكان النهي أولاً لقرب عهدهم من الجاهلية ، وربما كانا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل ، فلما استقرت قواعد الإسلام ، وتمهدت أحكامه ، واشتهرت معاملته ، أبيع لهم الزيارة ، واحتاط ﷺ بقوله : ولا تقولوا هجراً .  
وقال ابن القيم : وكان رسول الله ﷺ قد نهى الرجال عن زيارة القبور سدا للذريعة ، فلما تمكن التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها على الوجه الذي شرعه ، ونهاهم أن يقولوا هجراً ، فمن زارها على غير الوجه المشروع الذي يحبه الله ورسوله فإن زيارته غير مأذون فيها ، ومن أعظم الهجر : الشرك عندها قولاً وفعلاً .

#### • اذكر صفة الزيارة الشرعية :

قال ابن القيم : زيارة الموحدين : فمقصودها ثلاثة أشياء :

أحدها : تذكر الآخرة والاعتبار والاتعاظ وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله : زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة

الثاني : الإحسان إلى الميت وأن لا يطول عهده به فيهجروه ويتناساه ، كما إذا ترك زيارة الحي مدة طويلة تناساه فإذا زار الحي فرح بزيارته وسر بذلك فالميت أولى ، لأنه قد صار في دار قد هجر أهلها إخوانهم وأهلهم ومعارفهم ، فإذا زاره وأهدى إليه هدية : من دعاء أو صدقة أو أهدى قرية ازداد بذلك سروره وفرحه كما يسر الحي بمن يزوره ويهدي له ، ولهذا شرع النبي ﷺ للزائرين أن يدعوا لأهل القبور بالمغفرة والرحمة وسؤال العافية فقط ، ولم يشرع أن يدعوهم ولا أن يدعوا بهم ولا يصلي عندهم  
الثالث : إحسان الزائر إلى نفسه باتباع السنة والوقوف عند ما شرعه الرسول ﷺ فيحسن إلى نفسه وإلى المزار .

#### • ما الحكمة من زيارة القبور :

بين الحديث الحكمة من زيارة القبور ، وهي :

العبرة والاتعاظ ، لقوله ( تذكر الآخرة ) ( تذكر الموت ) ( وتزهد في الدنيا ) .  
وانتفاع الميت بالدعاء والاستغفار له .

#### • هل لزيارة القبور وقت معين ؟

ليس لزيارة القبور وقت معين .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الأفضل في زيارة القبور أن يكون يوم الجمعة .

واستدل هؤلاء بحديث ( من زار قبر والديه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر له وكتب باراً ) .وهو حديث ضعيف .

وقالوا : إن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة .

لكن الصحيح أن زيارة القبور ليس لها وقت معين لا يوم ولا وقت ، بل ظاهر الحديث التي فيها الأمر بزيارة القبور ، لم تحدد زمناً ولا قوتاً .

وأما الحديث فضعيف لا يصح ، ومثل هذا الحديث لا يصلح الاعتماد عليه ولا العمل به مطلقاً .

وأما قولهم إن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ، فهذا القول لا دليل عليه سوى بعض الأخبار والمنامات ، ومن المقرر عند

أهل العلم أن الاحتجاج بالمنامات لا يصح لإثبات الأحكام الشرعية .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- إثبات النسخ في الأحكام الشرعية .
  - على المسلم أن يعمل بالأسباب التي تذكره بالآخرة ولقاء الله .
  - التحذير من نسيان الموت ، فإن ذلك يؤدي إلى الإهمال وعدم الاستعداد للآخرة .
  - فضل الزهد في الدنيا .
  - فضل رقة القلب .
  - فضل البكاء من خشية الله .
- ٥٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

( لَعَنَ ) اللعن الطرد والإبعاد ، والمراد دعاء الرسول ﷺ باللعنة .

( زَائِرَاتِ الْقُبُورِ ) جاء بلفظ : ( زوارات القبور ) وقد ضبطت بالفتح ( زَوَارَات ) وضبطت بالضم ( زُورَات ) ، بالضم : جمع زائرة ، وبالفتح : ( زَوَارَات ) يحتمل أنها صيغة مبالغة ، والمعنى يكون : المكثرات من زيارة القبور ، فاللعن يقع على من تكثر الزيارة . وقيل المعنى : إنها صيغة نسب ، يعني ذوات الزيارة ، لكن رواية ( زائرات ) توضح المقصود ، وتبين أنه ليس المقصود الإكثار من الزيارة ، لأننا لو أخذنا بأنها صيغة مبالغة ، فإن هذا يكون إهداراً للرواية الأخرى .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

هذا الحديث رواه الترمذي من طريق أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة . وما ذكر المؤلف هو لفظ ابن حبان ، وأما لفظ الترمذي ( زوارات القبور ) . والحديث سنده حسن ، من أجل عمر بن أبي سلمة فإنه مختلف فيه ، وحديثه من قبيل الحسن ، وله شواهد .

#### ● اذكر الخلاف في حكم زيارة النساء للقبور ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها حرام .

وهذا اختيار ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم .

أ- لحديث أبي هريرة ( أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور ) رواه الترمذي .

ب- ولحديث ابن عباس قال ( لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور ) رواه الترمذي .

ج- ولحديث حسان بن ثابت قال ( لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور ) رواه ابن ماجه .

د- وعن عبد الله بن عمرو قال ( بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها ، فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه ، فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ قال لها : ما أخرجكِ من بيتكِ يا فاطمة ؟ قالت : أتيت أهل هذا البيت فترحمت إليهم وعزيتهم بميتهم ، فقال : لعلك بلغت معهم الكدى ؟ قالت : معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر ؟ فقال : لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك ) رواه أبو داود ، والكدى هي القبور هكذا فسرهما بعض الرواة .

وهذا الحديث يدل دلالة صريحة على أن المرأة لا يجوز لها أن تخرج إلى القبور ، وقد كان ذلك مستقراً عند الصحابة ، يدل عليه

قول فاطمة : : معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر ، تعني من النهي عن ذلك .

**القول الثاني :** إباحة زيارة النساء للقبور .

وهذا مذهب الجمهور .

**قال النووي :** بالجواز قطع الجمهور .

أ- لحديث أنس قال : ( أتى النبي ﷺ على امرأة تبكي عند قبر ، فقال لها : اتقي الله واصبري ... ) .

**قال الحافظ :** وموضع الدلالة من الحديث أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر ، وتقريره حجة .

ب- ولحديث بريدة السابق ( كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها ) .

وجه الدلالة : أن الخطاب عام ، فيدخل فيه النساء .

**قال الحافظ :** هو قول الأكثر ، ومحله إذا أمنت الفتنة .

ج- ومحدث عائشة الطويل، وفيه (قالت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين ...) .

رواه مسلم .

**قالوا :** وتعليم النبي ﷺ لعائشة هذا الدعاء يدل على جواز زيارة المقابر للنساء .

د- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : ( أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ ؟ قَالَتْ :

مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقُلْتُ لَهَا : أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، كَانَ قَدْ نَهَى ،

ثُمَّ أُمِرَ بِزِيَارَتِهَا ) رواه الحاكم .

**القول الثالث :** أنه مكروه .

وهذا مذهب الحنابلة .

لحديث أم عطية ( نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ) .

**قالوا :** والزيارة من جنس الاتباع ، فيكون كلاهما مكروهاً غير محرم .

**والراجع القول الأول .**

**وأما الإجابة عن أدلة من قال بالإباحة :**

أ-أما حديث أنس أن النبي ﷺ مرّ بامرأة تبكي عند قبر فقال : اتقي الله واصبري ... ) **فيجواب عنه :**

■ أن النبي ﷺ لم يقرّ المرأة على فعلها ، بل أمرها بتقوى الله التي هي فعل ما أمر به وترك ما نهي عنه ، ومن جملتها النهي عن

زيارة القبور ، ففي هذا إنكار قعودها عند القبر ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

**قال ابن ابن القيم :** احتج به على جواز زيارة النساء للقبور ، فإنه ﷺ لم ينكر عليها الزيارة وإنما أمرها بالصبر ، ولو كانت

حراماً لبيّن لها حكمها ، وأجيب عن هذا بأنه ﷺ قد أمرها بتقوى الله والصبر ، وهذا إنكار منه لحالها من الزيارة والبكاء .

■ أن هذه القضية لا يعلم هل كانت قبل أحاديث المنع من زيارة النساء للقبور أو لا ؟ وهي إما أن تكون دالة على الجواز فلا

دلالة على تأخيرها عن أحاديث المنع ، أو تكون دالة على المنع بأمرها بتقوى الله فلا دلالة فيها ، وعلى الجواز على

التقديرين لا تعارض أحاديث المنع ، ولا يمكن دعوى نسخها بها .

ب- أما قول النبي ﷺ : ( كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها ) **فيجواب عنه :**

أنه خطاب للرجال دون النساء ، فإن اللفظ لفظ مذكر وهو مختص بالذكر بأصل الوضع فلا يدخل فيه النساء ، وهذا هو

المذهب الصحيح المختار في الأصول .

وعلى هذا فالإذن لا يتناول النساء فلا يدخلن في الحكم الناسخ .

ج- أما حديث عائشة : ( قولي : السلام على أهل الديار ... ) فيجيب عنه :

■ بأن الحديث لا دلالة فيه على جواز زيارة القبور للنساء ، لأن الحديث إنما سيق لتعليم السلام على أهل القبور دون إباحة الزيارة للنساء ، وقد تكرر المرأة على أهل القبور في مسير لها من غير قصد الزيارة فتحتاج إلى التسليم عليهم ، فلا يلزم من تعليمه لمن إباحة الزيارة قصداً .

■ أن هذا التعليم من النبي ﷺ لعائشة يحتمل أن يكون قبل النهي الأكيد والوعيد الشديد لزوارات القبور .

د- وأما حديث عائشة في زيارة قبر أخيها ، فيجيب عنه :

أنها لم تخرج إليه للزيارة ، وإنما خرجت للحج فمرت بقبره فوفقت عليه للدعاء له .

■ ومنها أنه على فرض أنها قصدت الزيارة ، فهو اجتهد منها ﷺ لا يعارض الأخبار الثابتة التي وردت في نهي النساء عن زيارة القبور .

■ ومنها أن قولها : ( كَانَ قَدْ نَهَى ، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا ) خبر عام ، لم تتعرض فيه لحكم زيارة النساء خاصة ، فهو كقوله ﷺ : ( كُنْتُمْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ) رواه مسلم .

قال ابن القيم رحمه الله : ... وَعَائِشَةُ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ لِلْحَجِّ ، فَمَرَّتْ عَلَى قَبْرِ أَخِيهَا فِي طَرِيقِهَا ، فَوَقَفَتْ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي قَصْدِهِنَّ الْحُجُوجَ لَزِيَارَةِ الْقُبُورِ ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهَا عَدَلَتْ إِلَيْهِ وَقَصَدَتْ زِيَارَتَهُ ، فَهِيَ قَدْ قَالَتْ " لَوْ شَهِدْتُكَ لَمَّا زُرْتُكَ " ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَقَرِّ الْمَعْلُومِ عِنْدَهَا : أَنَّ النِّسَاءَ لَا يُشْرَعُ لَهُنَّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهَا ذَلِكَ مَعْنًى . وَأَمَّا رِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ ، وَقَوْلُهَا " نَهَى عَنْهَا ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا " : ... لَوْ صَحَّ ؛ فَهِيَ تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ غَيْرُهَا مِنْ دُخُولِ النِّسَاءِ ، وَالْحُجَّةُ فِي قَوْلِ الْمَعْصُومِ ، لَا فِي تَأْوِيلِ الرَّاوي ، وَتَأْوِيلُهُ إِنَّمَا يَكُونُ مَقْبُولًا ، حَيْثُ لَا يُعَارِضُهُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ ، وَهَذَا قَدْ عَارَضَهُ أَحَادِيثُ الْمَنَعِ . ( تهذيب السنن ) .

● بما أجاب بعض العلماء ( القائلون بعدم التحريم ) عن حديث ( لعن زائرات القبور ) ؟

أن اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة بدلالة قوله ( زَوَارَات ) ، وهذا لا يتناول الزائرة من غير إكثار للزيارة .

قال القرطبي : هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج ، وما ينشأ منهن من الصباح ونحو ذلك .

وقال الشوكاني بعد سياق كلام القرطبي : وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر .

لكن يجاب عن هذا :

أولاً : أنه قد ورد في حديث ابن عباس لفظ ( زائرات ) ، وفي هذا اللفظ زيادة علم ، حيث إنه يصدق على الزائرة مرة واحدة فيؤخذ به .

ثانياً : أن لفظ ( الزَوَارَات ) قد يكون لتعدددهن ، كما يقال : فتحت الأبواب ، إذا لك باب فتح يخصه .

وأجابوا أيضاً :

أن هذه الأحاديث التي فيها لعن زوارات القبور محمولة على ما إذا كانت زيارتهن لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح ، وأما إذا كانت الزيارة للاعتبار من غير نوح ولا تعديد فلا يحرم عليهن ذلك .

لكن يجاب عن هذا :

أولاً : أن هذا التأويل أو الحمل للحديث لا دليل عليه .

ثانياً : أن زيارة النساء إذا كانت مظنة وسبباً للأموال المحرمة - والحكمة هنا غير مضبوطة - فإنه لا يمكن أن يحد المقدار الذي يفضي إلى ذلك ، ولا التمييز بين نوع ونوع ، ومن أصول الشريعة ، أن الحكمة إذا كانت خفية ، أو غير منتشرة ، علق الحكم بمظنتها فيحرم هذا الباب سداً للذريعة .

وأجابوا أيضاً : بأن هذه الأحاديث ضعيفة الإسناد .

ويجاب عن هذا :

أولاً : أن كل من تكلم فيه من رجال الإسناد قد عدله طائفة من العلماء ، وإذا كان الجرح والمعدل من الأئمة ، لم يقبل الجرح إلا مفسراً ، فيكون التعديل مقدماً على الجرح المطلق .

ثانياً : أن حديث مثل هؤلاء يدخل في الحسن الذي يخرج به جمهور العلماء فإذا صححه من صححه كالتزمذي وغيره ولم يكن فيه من الجرح إلا ما ذكر كان أقل أحواله أن يكون من الحسن .

ثالثاً : أن يقال قد روي من وجهين مختلفين : أحدهما عن ابن عباس والآخر عن أبي هريرة ورجال هذا ليس رجال هذا فلم يأخذ أحدهما عن الآخر وليس في الإسنادين من يثبتهم بالكذب وإنما التضعيف من جهة سوء الحفظ ومثل هذا حجة بلا ريب

● اذكر بعض الفوائد من العامة ؟

○ أنه لا فرق في التحريم بين زيارة قبره ﷺ أو قبر غيره على الصحيح من أقوال أهل العلم .

○ حكمة الشرع في التفريق في بعض الأحكام بين النساء والرجال .

○ أن زيارة النساء للقبور من كبائر الذنوب ، لأن فيها اللعن .

٥٨٨- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال ( لعن رسول الله ﷺ النائحة ، والمستمعة ) أخرجه أبو داود

٥٨٩- وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : ( أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا ننوح ) متفق عليه .

٥٩٠- وعن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال ( الميت يعدب في قبره بما نبح عليه - متفق عليه .

٥٩١- وهما : نحوه عن المغيرة بن شعبة .

( المستمعة ) أي التي تقصد سماع النياحة .

● ما صحة حديث أبي سعيد ؟

حديث أبي سعيد جاء من طريق محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد .

ومحمد بن الحسن ضعيف كما قال أحمد وابن معين ، وأبوه الحسن بن عطية ضعيف أيضاً ، وكذلك جده عطية ضعفه أحمد والنسائي .

● عرف النياحة ؟

النياحة : رفع الصوت بتعداد مآثر الميت ، وهو من خصال أهل الجاهلية .

والندب : رفع الصوت بتعداد محاسن الميت ويقترن بواو ( واكسياه ، وامطعماه ) .

● ما حكم النياحة ؟

حرام وهي من كبائر الذنوب .

أ- لحديث الباب ( لعن رسول الله ﷺ النائحة ، والمستمعة ) .



ب- وعن أبي مالك الأشعري . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَنْزُكُونَهُنَّ الْفَحْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ ) . وَقَالَ « النَّيَاحَةُ إِذَا لَمْ تَثْبُتْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ ) رواه مسلم .

ج- وعن عبد الله قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ) متفق عليه .

د- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ( أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نَنُوحَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

هـ- وعن أبي بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ ( وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعاً فَعُشِيَّ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ ) رواه مسلم . ( الصالقة : التي ترفع صوتها عند المصيبة ) .

#### ● لماذا حرمت النياحة ؟

أولاً : ينافي الصبر .

ثانياً : فيه اعتراض على قدر الله .

ثالثاً : لا يقدم شيئاً ولا يؤخره .

رابعاً : أنه جزع وتسخط بقضاء الله .

خامساً : أنه يهيج الحاضرين .

#### ● هل النياحة حرام فقط على النساء ؟

النياحة حرام على الرجال والنساء ، وإنما خصت النساء لأن أكثر ما تفعله هو المرأة .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

أ- أن مستمعة للنياحة راضية بذلك ، فهي آثمة ، فلا يجوز الجلوس مع أهل المنكر إلا بالإنكار عليهم أو القيام عنهم .

قال تعالى ( وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ ) .

ب- ضعف النساء .

ج- ينبغي التركيز في الدعوة للناس على الشيء المهم الخطير الذي يكثر وقوعه من النساء .

د- وجوب الصبر على المصائب ، لأن النياحة تنافي الصبر . ( ١٧ / ٥ / ١٤٣٣ هـ ) .

٥٩٠- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( أَلَمِثْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٩١- وَلَهُمَا: نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ .

#### ● ما المراد بالبكاء في الحديث ؟

المراد النياحة .

قال النووي : وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت لا مجرد دمع العين .

#### ● ما الجمع بين هذا الحديث ، وبين قوله تعالى ( وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ) .

اختلف العلماء في الجواب على هذا الحديث على أقوال كثيرة :

القول الأول : حمل الأحاديث الواردة في المسألة على ظاهرها وتأويل الآية .

وهذا قول ابن عمر ، واختاره الشوكاني ، والشيخ ابن باز .

قالوا : بأن الله تعالى له أن يتصرف في خلقه كما يشاء ، ولا يُسأل عما يفعل سبحانه

وقالوا عن الآية : بأنها عامة ، والحديث مخصص لعمومها .

قال الشوكاني : وأنت خبير بأن الآية عامة لأن الوزر المذكور فيها واقع في سياق النفي والأحاديث المذكورة في الباب مشتملة على وزر خاص ، وتخصيص العمومات القرآنية بالأحاديث الأحادية هو المذهب المشهور الذي عليه الجمهور ، فلا وجه لما وقع من رد الأحاديث بهذا العموم ، ولا ملجئ إلى تجشم المضائق لطلب التأويلات المستبعدة باعتبار الآية .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : ليس هناك تعارض بين الأحاديث والآية التي ذكرتها عائشة رضي الله عنها فقد ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر ومن حديث المغيرة وغيرهما في الصحيحين وليس في البخاري وحده أن النبي ﷺ قال : « إن الميت يعذب بما يناله عليه » وفي رواية للبخاري : يبكاء أهله عليه ، والمراد بالبكاء النياحة وهي رفع الصوت ، أما البكاء الذي هو دمع العين فهذا لا يضر ، وإنما الذي يضر هو رفع الصوت بالبكاء وهو المسمى بالنياحة . والرسول ﷺ قصد بهذا منع الناس من النياحة على موتاهم وأن يتحلوا بالصبر ويكفوا عن النوح ، ولا بأس بدمع العين وحزن القلب ، كما قال عليه السلام ( لما مات ابنه إبراهيم : العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي الرب وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون ) فالميت يعذب بالنياحة عليه من أهله والله أعلم بكيفية العذاب الذي يحصل له بهذه النياحة وهذا مستثنى من قوله تعالى ( وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ) فإن القرآن والسنة لا يتعارضان ، بل يصدق أحدهما الآخر ويفسر أحدهما الآخر ، فالآية عامة والحديث خاص ، والسنة تفسر القرآن وتبين معناه ، فيكون تعذيب الميت بنياحة أهله عليه مستثنى من الآية الكريمة ولا تعارض بينها وبين الأحاديث .

**القول الثاني :** أن اللام في قوله ﷺ ( إن الميت ) هي لمعهود معين ، وهي يهودية مر بها النبي ﷺ فقال الحديث ، والراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه الآخر .

وهذا هو الظاهر من رواية عمرة وعروة عن عائشة .

عن عمرة بنت عبد الرحمن ( أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ ( إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا ) متفق عليه .

وعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ( ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ ، فَقَالَتْ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ ) متفق عليه .

**القول الثالث :** أن التعذيب المذكور في الحديث مختص بالكافر .

وهذا قول عائشة في رواه ابن عباس عنها .

الحديث وفيه ( ... قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رضي الله عنه ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ - رضي الله عنها - فَقَالَتْ رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . وَقَالَتْ حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ ( وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ) متفق عليه .

**القول الرابع :** أن الحديث محمول على ما إذا كان النوح من سنة الميت وسنة أهله ، ولم ينع أهله عنه في حياته ، فإنه يعذب من أجل ذلك .

وهذا مذهب البخاري ، وقد ترجم له في صحيحه بقوله : ( باب قول النبي ﷺ : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ) إذا كان النوح من سنته .

**القول الخامس :** إن هذا محمول على من أوصى بأن يبكي عليه ، ويناح بعد موته ، فنفذت وصيته ، فهذا يعذب ببكاء أهله

عليه ونوحهم ، لأنه بسببه ومنسوب إليه .

ونسبه النووي للجمهور .

وهو اختيار الطحاوي ، والخطابي ، والبغوي ، وأبي عبد الله القرطبي ، والنووي ، والذهبي ، والشاطبي ، والسندي ، والألوسي ، والألباني .

**القول السادس :** إنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم ، وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون : يا مؤيد النسوان ، ومؤتم ولدان ، ومخرب العمران .

**القول السابع :** أن الحديث محمول على ما إذا أهل الميت نحي أهله عن النوح عليه قبل موته ، مع أنه يعلم أنهم سينوحون عليه ، لأن إهماله لهم تفريط منه ، ومخالفة لقوله تعالى ( قوا أنفسكم ) .

**القول الثامن :** معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم .

وذهب إلى هذا محمد بن جرير ، واختاره ابن تيمية والشيخ ابن عثيمين .

قال الشيخ ابن عثيمين : معناه أن الميت إذا بكى أهله عليه فإنه يعلم بذلك ويتألم ، وليس المعنى أن الله يعاقبه بذلك لأن الله تعالى يقول : ( وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ) والعذاب لا يلزم أن يكون عقوبة ألم تر إلى قول النبي ﷺ : ( إن السفر قطعة من العذاب ) والسفر ليس بعقوبة ، لكن يتأذى به الإنسان ويتعب ، وهكذا الميت إذا بكى أهله عليه فإنه يتألم ويتعب من ذلك ، وإن كان هذا ليس بعقوبة من الله عز وجل له ، وهذا التفسير للحديث تفسير واضح صريح ، ولا يرد عليه إشكال ، ولا يحتاج أن يقال : هذا فيمن أوصى بالنيابة ، أو فيمن كان عادة أهله النياحة ولم ينههم عند موته ، بل نقول : إن الإنسان يعذب بالشيء ولا يتضرر به " انتهى . "مجموع فتاوى ابن عثيمين" ( ٤٠٨/١٧ )

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ تحريم النياحة .

○ إثبات الأسباب .

٥٩٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

( بنتاً ) هي أم كلثوم .

#### ● اذكر لفظ الحديث كاملاً ؟

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ - قَالَ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ قَالَ - فَقَالَ « هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ » . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا . قَالَ « فَأَنْزِلْ » . قَالَ فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا ( رواه البخاري ) .

قوله ( لم يقارف ) : أي لم يجامع ، ويؤيد هذا المعنى أنه جاء في رواية ( لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة ) وقيل : لم يذنب ، والصحيح الأول .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : جواز البكاء على الميت من غير نياحة ولا شق ولا ضرب ، وقد جاءت الأدلة الكثيرة على جواز ذلك :

أ- فقد بكى ﷺ لما ماتت ابنته ، كما في حديث الباب .

ب- وبكى ﷺ لما مات ابن ابنته ، كما في حديث أسامة بن زيد . قَالَ ( أُرْسِلْتُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ ابْنِي قَدْ اخْتُصِرَ فَأَشْهَدُنَا ،

فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ : (( إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ )) فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقَسِّمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا . فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَرَجُلٌ ۖ فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّيِّ ، فَأَقْعَدَهُ فِي حَجَرِهِ وَنَفْسُهُ تَقْعَقُعُ ، فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : (( هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ )) متفق عليه .

**قال النووي :** مَعْنَاهُ أَنَّ سَعْدًا ظَنَّ أَنَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْبُكَاءِ حَرَامٌ ، وَأَنَّ دَمْعَ الْعَيْنِ حَرَامٌ ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَسِيَ فَذَكَرَهُ ، فَأَعْلَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مُجَرَّدَ الْبُكَاءِ وَدَمْعَ الْعَيْنِ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا مَكْرُوهٍ بَلْ هُوَ رَحْمَةٌ وَفَضِيلَةٌ وَإِنَّمَا الْمُحَرَّمُ التَّوَحُّجُ وَالذُّبُّ وَالْبُكَاءُ الْمَقْرُونُ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (( إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِخُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ )) . ١٠هـ ج- وبكى لما زار سعد بن عبادَةَ ، كما في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ ( اشْتَكَيْ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ فَقَالَ « أَقَدْ قَضَى » . قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَوْا فَقَالَ « أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِخُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ ) متفق عليه .

د- وبكى لما مات ابنه إبراهيم ، كما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ ( دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ - وَكَانَ ظَفَرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ) فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ « يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ » . ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ ﷺ ( إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْبَ يَخْزَنُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ ) رواه البخاري . هـ- بكأوه ﷺ لما نعى جعفر وأصحابه . متفق عليه .

بل ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى استحباب البكاء على الميت إذا كان رحمة له .

**قال رحمه الله :** ... لكن البكاء على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب ، وذلك لا ينافي الرضا بخلاف البكاء عليه لفوات حظ فيه ، وبهذا يعرف معنى قول النبي ﷺ لما بكى على الميت وقال ( هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ ) فإن هذا ليس كبكاء من يبكي لحظه لا لرحمة الميت .

### ● هل يجوز أن ينزل المرأة قبرها من ليس محرماً لها ؟

نعم يجوز .

ففي هذه القصة نزل أبو طلحة ، مع أن أبوها وهو الرسول ﷺ كان موجوداً ، وكذلك زوجها عثمان .

لكن الأولى أن يكون من محارمها إن وجد .

قال ابن قدامة رحمه الله : لا خلاف بين أهل العلم في أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرماً ، وهو من كان يحل له النظر إليها في حياتها ، ولها السفر معه ، وقد روى الحلال بإسناده عن عمر ۖ أنه قام عند منبر رسول الله ﷺ حين توفيت زينب بنت جحش فقال : ألا إني أرسلت إلى النسوة : من يدخلها قبرها؟ فأرسلن من كان يحل له الدخول عليها في حياتها . فرأيت أن قد صدقن . ( المغني ) .

قال الشيخ الألباني أخرجه . أثر عمر ۖ . الطحاوي ( ٣/ ٣٠٤ - ٣٠٥ ) والبيهقي ( ٣/ ٥٣ ) بسند صحيح . ينظر كتاب الجنائز ( ١/ ١٤٨ ) .

فإن لم يكن لها محارم أو وجدوا إلا أن بهم مانعاً جاز أن ينزلها الأجنبي لحديث الباب .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : العلماء فيما أعلم لم يقل أحد منهم: إن المرأة يحرم أن يدخلها في قبرها من جامع تلك الليلة،

لكنهم قالوا: من بعد عهده بالجماع فهو أولى... وبعض الناس يظنون أنه لا ينزل المرأة في قبرها إلا من كان من محارمها، وهذا غير صحيح ، ينزلها من كان أعرف بطريقة الدفن ، سواء كان من محارمها أو من غير محارمها ( لقاء الباب المفتوح ) .  
وقال رحمه الله أيضاً : المرأة يضعها في قبرها أي رجل من الرجال، سواء كان من محارمها أو من غير محارمها؛ لكن الأفضل من محارمها، إلا إذا علمنا أن أحداً من الناس لم يجامع تلك الليلة كرجل نعلم أنه ليس له زوجة، أو نعلم أنه قد تجاوز سن الشهوة، فقد قال العلماء رحمهم الله: إن من بُعد عهده بالجماع أولى ممن قُرب . ( لقاء الباب المفتوح ) .

#### ● من الذي يتولى إنزال المرأة لقبرها ، الرجال أم النساء ؟

الرجال لا النساء .

أ-لحديث الباب .

ب-ولأن تولي الرجال للجنائز في الدفن هو سنة النبي ﷺ ، وهو الذي جرى عليه عمل المسلمين .

ج-ولأن الدفن يحتاج إلى بطش وقوة ، والرجال أقوى وأشد بطشاً ، فهم بذلك أعرف وعليه أقدر .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ رقة قلب النبي ﷺ .

○ جواز الجلوس عند القبر .

٥٩٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا ) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه . وَأَصْلُهُ فِي "مُسْلِمٍ"،  
لَكِنْ قَالَ ( زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ ) .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث رواه ابن ماجه من طريق إبراهيم بن يزيد المكي عن أبي الزبير عن جابر به .

وإبراهيم بن يزيد الحوزي ، قال أحمد : متروك الحديث . وقال ابن معين : ليس بثقة .

#### ● اذكر أصل الحديث كما في صحيح مسلم ؟

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ طَائِلٍ وَفُيِّرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا كَفَنْ أَحَدَكُمْ أَحَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ ) .

#### ● ما حكم دفن الميت ليلاً ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أنه لا يجوز إلا لضرورة .

وهذا مذهب ابن حزم .

لحديث الباب .

القول الثاني : أنه يجوز من غير كراهة .

وهذا مذهب الجمهور .

قال النووي : وهذا هو قول جماهير العلماء من السلف والخلف .

أ- لحديث نِ ابْنِ عَبَّاسٍ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ « مَتَى دُفِنَ هَذَا » . قَالُوا الْبَارِحَةَ . قَالَ : أَفَلَا آذَنْتُمُونِي ، قَالُوا دَفَّنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ . فَقَامَ فَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ ) رواه البخاري .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم ينكر على الصحابة دفنهم إياه بالليل ، وإنما أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره .

ب- ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ( أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد - وفي رواية : كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد - ففقدتها رسول الله ﷺ فسأل عنها فقالوا : ماتت ، قال : أفلا كنتم آذنتموني ؟ قال : فكأنهم صغروا أمرها ، وفي رواية : قالوا : ماتت من الليل ودفنت فكرهنا أن نوقظك ، فقال : دلوني على قبرها ، فدلوه فصلى عليها ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم ) متفق عليه ، والرواية التي فيها وجد الشاهد عند البيهقي .

قال ابن عبد البر : في الحديث دليل واضح على جواز الدفن بالليل .

ووجه الدلالة كسابقه من حيث إقرار النبي ﷺ وعدم إنكاره على الصحابة الدفن بالليل .

ج- أن النبي ﷺ دفن ليلاً .

عن عائشة قالت : ( ما علمنا بدفن النبي ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء ... ) رواه أحمد .

قال الطحاوي : ... وهذا بحضرة أصحاب النبي ﷺ لا ينكره أحد منهم .

د- أن أبا بكر رضي الله عنه دفن ليلاً .

هـ- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت ( دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فقال في كم كفنتم النبي ﷺ قالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، ليس فيها قميص ولا عمامة . وقال لها في أي يوم توفي رسول الله ﷺ قالت يوم الاثنين . قال فأني يوم هذا قالت يوم الاثنين . قال أرجو فيما بيني وبين الليل . فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه ، به رذع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا ، وزيدوا عليه ثوبين فكفنتوني فيها . قلت إن هذا خلق . قال إن الحي أحق بالجديد من الميت ، إنما هو للمهلة . فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح ) رواه البخاري .

و- أن فاطمة دفنت بالليل .

عن عائشة ( أن فاطمة - عليها السلام - بنت النبي ﷺ أرسلت إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك ، وما بقي من خمس خيبر ، فقال أبو بكر إن رسول الله ﷺ قال « لا نورث ، ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد ﷺ في هذا المال » . وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كان عليها في عهد رسول الله ﷺ ولا عملت فيها بما عمل به رسول الله ﷺ فأني أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته ، فلم تكلمه حتى توفيت ، وعاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر ، فلما توفيت ، دفنها زوجها علياً ليلاً ) متفق عليه .

و - ( أن ابن مسعود رضي الله عنه دفن ليلاً ) أخرجه ابن أبي شيبة .

قال ابن قدامة : ومن دفن ليلاً : عثمان ، وعائشة ، وابن مسعود .

### ● ما الجواب عن حديث الباب ( الذي فيه الزجر عن الدفن ليلاً ) ؟

قيل : إن النهي الوارد في الحديث إنما هو عن دفن الميت قبل الصلاة عليه ويدل عليه ( .. فزجر النبي ... حتى يصلى عليه ) .

وقيل : إن النهي في الحديث عن الدفن ليلاً ليس لذات الدفن ، وإنما لما يترتب عليه من قلة المصلين ، فإن الدفن بالنهار يحضره كثير من الناس ويصلون عليه ، ولا يحضره في الليل إلا أفراد .

وقيل : إن النهي عن الدفن في الليل إنما كان لما يترتب عليه من إساءة الكفن ، لأن الدفن ليلاً مظنة إساءة الكفن وردائه .

قال ابن قدامة : وحديث الزجر محمول على الكراهة والتأديب ؛ فإن الدفن نهاراً أولى ؛ لأنه أسهل على متبعها ، وأكثر للمصلين عليها ، وأمكن لإتباع السنة في دفنه وإحداه .

### ● هل ورد عن عائشة أنها طلبت أن تدفن ليلاً ؟

نعم ، ورد أن عائشة طلبت أن تدفن ليلاً ، هكذا ذكره مُجَدُّ بن عمر الواقدي كما أخرجه الحاكم في المستدرک ٦/٤-٧ وابن سعد في طبقاته ٧٦/٨-٧٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٩٢/٢ وغيرها من المصادر .

والظاهر والله أعلم إما لئلا يؤخر دفنها لأنها كما ورد أنها ماتت ليلة السابع عشر من رمضان بعد الوتر ، أو لأن ذلك أستر لها أو لعله ظهر في زمنها لا سيما في أواخر عمرها من يكره الدفن ليلاً فأرادت أن تبين الحكم .. أو لغير ذلك . وعموماً فإن الدفن بالليل جائز للحاجة والله تعالى أعلم .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ يجب مراعاة تجهيز الميت بإحسان تكفينه وغسله ودفنه .

○ وجوب دفن الميت .

○ وجوب الصلاة عليه .

٥٩٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: - لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ - حِينَ قُتِلَ - قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ ( اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْعَلُهُمْ ) أَخْرَجَهُ الْحُمْسَةُ ، إِلَّا النَّسَائِيَّ .

-----

( نَعْيُ ) أي خبر وفاته .

( جَعْفَرُ ) هو ابن أبي طالب أخو علي بن أبي طالب ، مات في غزوة مؤتة عام ٨ هـ .

( اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ) خطاب منه ﷺ لأهله أن يصنعوا لآل جعفر طعاماً ، والمراد بآل جعفر : زوجته أسماء بنت عميس وأولاده .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث حسنه الترمذي والذهبي والشوكاني والألباني ، لأن في إسناده خالد بن سارة ، قال الحافظ : صدوق .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : استحباب صنع الطعام لأهل الميت في يوم مصيبتهم .

قال الإمام الشافعي : وَأَحَبُّ لِحِرَانِ الْمَيِّتِ ، أَوْ ذِي قَرَابَتِهِ : أَنْ يَعْمَلُوا لِأَهْلِ الْمَيِّتِ فِي يَوْمِ يَمُوتُ وَلَيْلَتِهِ : طَعَامًا يُشْبِعُهُمْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ ، وَذِكْرٌ كَرِيمٌ ، وَهُوَ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْخَيْرِ قَبْلَنَا وَبَعْدَنَا . ( الأم ) .

وقال الشوكاني رحمه الله : فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الْقِيَامِ بِمُؤْنَةِ أَهْلِ الْمَيِّتِ بِمَا يَخْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ ؛ لِاشْتِعَالِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِمَا دَهَمَهُمْ مِنَ الْمُصِيبَةِ . ( نيل الأوطار ) .

#### ● ما الحكمة من هذا الأمر ؟

أن أهل الميت مشغولون بمصيبتهم فلا يقدرّون على صنع طعامهم .

قال ابن قدامة : يُسْتَحَبُّ إِصْلَاحُ طَعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ ، يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ ، إِعَانَةً لَهُمْ ، وَجَبْرًا لِقُلُوبِهِمْ ؛ فَإِنَّهُمْ رُبَّمَا اشْتَعَلُوا بِمُصِيبَتِهِمْ ، وَبِمَنْ يَأْتِي إِلَيْهِمْ ، عَنْ إِصْلَاحِ طَعَامِ لَأَنْفُسِهِمْ .

وقال العيني : يستفاد من الحديث استحباب صناعة الطعام لأهل الميت ، سواء كان الميت حاضراً ، أو جاء خبر موته ، وذلك لاشتغال أهله بخبره ، أو بحاله ، ولذلك علل عليه السلام بقوله : ( فإنه قد أتاهم أمرٌ يشغلهم ) أي: فإن الشأن : قد أتاهم أمر ، أي: شأن وحالة ، شغلهم عن صناعة الطعام وغيره . ( شرح سنن أبي داود ) .

#### ● ما حكم صنع أهل الميت الطعام للناس ؟

بدعة ، بل عده بعض العلماء من النياحة .

قال الشيخ ابن باز : الأفضل أن يصنع الجيران والأقارب الطعام في بيوتهم ثم يهدوه إلى أهل الميت ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه لما بلغه موت ابن عمه جعفر بن أبي طالب ﷺ في غزوة مؤتة أمر أهله أن يصنعوا لأهل جعفر طعاماً وقال : ( لأنهم قد أتاهاهم ما يشغلهم )

وأما كون أهل الميت يصنعون طعاماً للناس من أجل الميت فهذا لا يجوز وهو من عمل الجاهلية سواء كان ذلك يوم الموت أو في اليوم الرابع أو العاشر أو على رأس السنة ، كل ذلك لا يجوز لما ثبت عن جرير بن عبد الله البجلي - أحد أصحاب النبي ﷺ - أنه قال ( كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام بعد الدفن من النياحة ) أما إن نزل بأهل الميت ضيوف زمن العزاء فلا بأس أن يصنعوا لهم الطعام من أجل الضيافة ، كما أنه لا حرج على أهل الميت أن يدعوا من شأوا من الجيران والأقارب ليتناولوا معهم ما أهدي لهم من الطعام ، والله ولي التوفيق .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- أن هذا من حقوق الأخوة الإيمانية .
- مشاركة المسلم لأخيه في مصيبته وحزنه .
- حسن تعاليم الإسلام .
- الحث على التعاون والتكاتف .

٥٩٥- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ : - السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٩٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ( مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثَرِ ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ .

( السلام ) الدعاء لهم بالسلامة .

( لنا ولكم العافية ) العافية للأحياء من أمراض الجسد ومن أمراض القلب ، وللأموات : من عذاب القبر وعذاب النار .

#### ● ما صحة حديث ابن عباس ؟

حديث ابن عباس سنده ضعيف ، لأن في إسناده قابوس بن أبي ظبيان ، وضعفه أحمد ، وأبو حاتم ، والنسائي ، فالحديث ضعيف .

#### ● ماذا نستفيد من حديث الباب ؟

نستفيد : مشروعية الدعاء عند زيارة المقابر بالدعاء الوارد ، والدعاء الوارد :

أ- حديث الباب ( السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ... ) رواه مسلم .

جاء في رواية : ( أنتم لنا فرط ، ونحن لكم تبع ، أسأل الله لنا ولكم العافية ) رواه مسلم .

ب- حديث عائشة في حديث لها طويل قالت ( قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ) . رواه مسلم

ج- وعن عائشة قالت : ( كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد ) . رواه مسلم



د- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ ( السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ) . رواه مسلم

### ● هل يشرع السلام أو الدعاء عند المرور بالمقابر إذا كانت مسورة بحيث لا نشاهد القبور ؟

لا بأس بذلك ، لأن أمور الآخرة لا تقاس بأمور الدنيا ، كما أنه لا يشترط رفع الصوت عند السلام بحيث يسمع كل من في المقبرة ويسلم على أهلها وهو لم يشاهد كل قبر .

### ● ما كيفية السلام على أهل المقبرة ؟

المستحب حال زيارة المقابر والسلام على أهلها : أن يقبل الزائر على أهل المقبرة بوجهه فيسلم عليهم ويدعو بما ورد .  
ففي حديث أبي هريرة - وهو ثاني حديث الباب وإن كان ضعيفاً - قال ( مرّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه ... ) .

قال القاري تعليقاً على هذا الحديث : فيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت ، وأن يستمر كذلك حال الدعاء أيضاً ، وعليه عمل عامة المسلمين .

### ● هل يشرع الوضوء لزيارة القبور ؟

ذكر بعض الشافعية استحباب الوضوء لزيارة المقابر أو كون الزائر على طهارة ، ولم يذكروا على ذلك دليلاً ، ومعلوم أن الأصل في العبادات الحظر والمنع ما لم يوجد دليل عليها ولا دليل هنا .

### ● عند زيارة القبور هل يشرع للزائر أن يصل إلى القبر الذي يقصد زيارته ؟

يكفي عند أول القبور ، وإن أحب أن يصل إلى قبر من يقصد زيارته ويسلم عليه فلا بأس . ( الشيخ ابن باز ) .

### ● هل الموتى يسمعون أم لا ؟

استدل بعض العلماء بقوله ( السلام عليكم ... ) على أن الموتى يسمعون ، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء على قولين :  
القول الأول : أن الموتى لا يسمعون .

أ- لقوله تعالى ( إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ ) .

ب- قوله تعالى ( فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ ) .

ج- قوله تعالى ( وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ ) .

د- قوله ﷺ ( إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام ) رواه أحمد .

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ لا يسمع سلام المسلمين عليه، إذ لو كان يسمعه بنفسه ، لما كان بحاجة إلى من يبلغه إليه، وإذا الأمر كذلك فبالأولى أنه ﷺ لا يسمع غير السلام من الكلام ، وإذا كان كذلك فلا أن لا يسمع السلام غيره من الموتى أولى وأحرى .

### القول الثاني : أن الموتى يسمعون مطلقاً

وهذا اختيار جمع من المحققين ، كابن حزم ، والقاضي عياض ، والنووي ، وابن تيمية ، وابن القيم ، وابن كثير .

أ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ « يَا أَبَا جَهْلٍ بَنُ هِشَامٍ يَا أُمَيَّةَ بَنَ خَلْفٍ يَا عَتَبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ يَا شَيْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا » . فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْمَعُونَ وَأَنَّى يُجِيبُونَ وَقَدْ جَفُّوا قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا ) . ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسَجَّوْا فَأَلْقُوا فِي قَلْبِهِ بَدْرٍ ( متفق عليه .

ب- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ( إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ » . قَالَ «

يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُعِدَّانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ... ) متفق عليه .

ج- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمُقْبِرَةَ فَقَالَ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِفُونَ). رواه مسلم  
وجه الدلالة : هذا الحديث فيه مخاطبة النبي ﷺ لأهل القبور بقوله ( السلام عليكم ) وهذا يدل دالة واضحة على أنهم يسمعون سلامه ، لأنهم لو كانوا لا يسمعون سلامه وكلامه لكان خطابه لهم من جنس خطاب المعدم ، ولا شك في أن ذلك ليس من شأن العقلاء .

د-عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ ( ما من رجل يمر على قبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه ، إلا عرفه ورد عليه السلام ) رواه ابن حبان في المجروحين وهو ضعيف .

ه- عن أبي هريرة . أن رسول الله ﷺ قال ( ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام). رواه أبو داود  
٥٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٥٩٨- وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ الْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ ( فَتَوَدُّوا الْأَحْيَاءَ ) .

( لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ ) السب هو الشتم واللعن .

( أَفْضَوْا ) أي : وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : تحريم سب الأموات .

● هل هذا الحكم عام للمسلم والكافر أو فقط للمسلم ؟

قال بعض العلماء : يشمل هذا الميت المسلم والكافر .

وقال بعضهم : هذا خاص بأموات المسلمين .

والراجح أن الكافر إذا كان مؤذياً للمسلمين ولا يتأذى قريبه الحي المسلم فإن ذلك لا بأس .

والمسلم إن كان فاسقاً أو مبتدعاً فإنه يسب للتحذير من شره ، ولكن دون وجود أقاربه .

● لماذا نهي عن سب الأموات ؟

نهي عن سب الأموات لحكم ، منها :

أولاً : لأنهم أفضوا وقدموا إلى ما عملوا .

ثانياً : أن في ذلك إيذاء لأقاربهم الأحياء .

ثالثاً : أن ذلك غيبة .

● ما الجمع بين ما جاء في الصحيحين من حديث أنس قال : ( مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَتَنِي عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَجِبَتْ

وَجِبَتْ وَجِبَتْ ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَتَنِي عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ ... فلما سئل الرسول ﷺ عن

ذلك قال : من أنبئتم عليه خيراً وجبت له الجنة ، ومن أنبئتم عليه شراً وجبت له النار ) وحديث الباب ؟

الجمع :

أ-أن النهي عن سب الأموات هو في غير المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة ، فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم ، وهذا الحديث محمول على أن الذي أثنوا عليه شراً كان

مشهورٌ بنفاق أو نحوه . [ قاله النووي ]

وقيل : يحمل النهي على ما بعد الدفن ، والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه .

وقيل : يكون النهي العام متأخراً فيكون ناسخاً ، وهذا ضعيف .

الاثنين: ٢٤/٥/١٤٣٣هـ

## كتاب الزكاة

مقدمة :

تعريفها لغة: النماء والزيادة.

وشرعاً: هي نصيب مقدر شرعاً في مال معين يصرف لطائفة مخصوصة.

وسميت زكاة:

لأنها تزكي المال ، وتزكي صاحب المال ، وتطهر نفس الغني من الشح والبخل ، وتطهر نفس الفقير من الحسد والضغينة ، وتسد حاجة الإسلام والمسلمين .

كما قال تعالى ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ) .

وقال ﷺ ( ما نقصت صدقة من مال ) رواه مسلم .

ومن حكمها : تطهير أصحاب الأموال من الشح والبخل ، تقوية روابط المجتمع ، تزيد المحبة والمودة بين أفراد المجتمع ، وأيضاً فيها امتحان للنفس ، لأن المال محبوب للنفس ، والنفس تبخل به ، إعانة الضعفاء وكفاية أصحاب الحاجة ، وتكفر الخطايا وتدفع البلاء ، ومجلبة للمحبة .

● قال ابن قدامة : اعلم أن على مريد الآخرة في زكاته وظائف :

الأولى : أن يفهم المراد من الزكاة ، وهو ثلاثة أشياء : ابتلاء مدعي محبة الله بإخراج محبوبه ، والتنزه عن صفة البخل ، وشكر نعمة المال .

الوظيفة الثانية : الإسرار بإخراجها لكونه أبعد من الرياء والسمعة .

الوظيفة الثالثة : أن لا يفسدها بالمن والأذى .

الوظيفة الرابعة : أن يستصغر العطية ، فإن المستعظم للفعل معجب به .

الوظيفة الخامسة : أن ينتقي من ماله أجله وأجوده وأحبه إليه .

الوظيفة السادسة : أن يطلب لصدقته من تزكو به .

■ مناسبة كتاب الزكاة بعد كتاب الصلاة لأربعة أسباب:

أولاً : لأن الزكاة قرينة الصلاة في كثير من المواضع.

ثانياً : لأنها تأتي بعد الصلاة في الأهمية.

ثالثاً : شدة حاجة المكلف إليها.

رابعاً : اقتداء بحديث ابن عمر ( بني الإسلام على خمس... وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة... ) .

● وقد اختلف العلماء متى فرضت ؟

فقليل : قبل الهجرة .

لقوله تعالى ( وآتوا حقه يوم حصاده ) وهذه في سورة الأنعام وهي مكية .

وقيل : بعد الهجرة .

قال النووي : إن ذلك كان في السنة الثانية من الهجرة .

قال ابن حجر : وهو قول الأكثر .

وهذا هو الراجح .

قال ابن حجر : وإنما الذي وقع في السنة التاسعة بعث العمال .

### ● عقوبة تارك الزكاة :

عقوبة أخروية، وعقوبة دنيوية:

### العقوبة الأخروية :

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ( من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني بشدقيه - ثم يقول: أنا كنزك، أنا مالك ) متفق عليه.  
[الشجاع] الحية الذكر. [الأقرع] الذي لا شعر له لكثرة سمه وطول عمره. [الزبيبتان] نقطتان سوداوان فوق العينين وهو أحبب الحيات.

### العقوبة الدنيوية:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ ( ...وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ) رواه ابن ماجه.

٥٩٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ ... - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: ( أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

### ● اذكر لفظ الحديث كاملاً ؟

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ ) .

( بعث معاذاً ) قال الحافظ : كان بعثه سنة عشر قبل حج النبي ﷺ كما ذكره البخاري في أواخر المغازي ، واففقوا على أنه لم يزل باليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر ثم توجه إلى الشام فمات بها ، ( كرائم أموالهم ) جمع كريمة ، وهي خبار المال وأنفسه وأكثره ثمناً .

### ● ما حكم الزكاة ؟

واجبة بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى ( وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ) .

وقال تعالى ( وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ) .

وقال تعالى ( فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ) .

ولحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ ( بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة... ) متفق عليه .

ولحديث الباب ( وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم ) متفق عليه.

وأجمع المسلمون على وجوبها، فمن جحد وجوبها وهو ممن عاش بين المسلمين فإنه كافر، لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين.

قال في المغني : وهي واجبة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع أمته .

### ● ما حكم تارك الزكاة ؟

تارك الزكاة ينقسم إلى قسمين :

**القسم الأول :** أن يتركها جاحداً لوجوبها .

فهذا كفر مخرج من الملة ، لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين .

**القسم الثاني :** أن يتركها كسلاً وتهاوناً .

فهذا فيه خلاف .

والأرجح أنه لا يكفر ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ لما ذكر عقوبة مانع الزكاة قال : ( . . . فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ) رواه مسلم ، فلو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة .

( هل تؤخذ منه قهراً ، سيأتي بحثها إن شاء الله ) .

• **هل يجوز صرف الزكاة لصنف واحد من أصناف الزكاة الثمانية ؟**

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول :** يجوز ذلك .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- لقوله تعالى ( إِنَّ تُبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْثَرُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهَوَ حَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ) .

ب- ولحديث الباب ( ... فترد على فقرائهم ) والفقراء صنف واحد من الأصناف الثمانية .

ج- ولأن النبي ﷺ ( أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر ) رواه ابن خزيمة .

د- وقال ﷺ لقيصة ( أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها ) رواه مسلم .

**القول الثاني :** أنه يجب التعميم .

وهذا مذهب الشافعي .

لقوله تعالى ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ ... ) .

**والصحيح القول الأول .**

• **ما المراد بقوله ( إِنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ) ؟**

صدقة : أي زكاة .

كقوله تعالى ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ .. ) أي : الزكاة .

• **هل يجوز دفع الزكاة للغني ؟**

لا ، لا يجوز دفع الزكاة لغني بكسب أو مال .

**قال ابن قدامة :** ولا خلاف في هذا .

أ- لقوله ﷺ ( إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي ) رواه مسلم .

ب- وعن عبيد بن عدي ( أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة ، فقلب فيهما البصر ورآهما جلدتين فقال : إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ) رواه أحمد .

ج- وأيضاً الآية الصدقة ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ .. ) فمفهومه أنها لا تحل لغني .

د-ولأن أخذ الغني منها يمنع وصولها إلى أهلها، ويخل بحكمة وجوبها وهو إغناء الفقراء بها .  
فائدة : ضابط الغنى : هو من يكون له كفاية على الدوام ، إما بصناعة أو بكسب أو أجرة من عقار .

#### • هل يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر ؟

○ لا خلاف في مشروعية تفريق الزكاة في بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة .

○ أيضاً لا خلاف في جواز نقلها إذا استغنى أهل بلد المال .

واختلفوا في نقلها إذا لم يستغن أهل بلد المال ؟

**القول الأول :** لا يجوز نقلها من بلد المال مطلقاً .

وهذا مذهب الحنابلة ، والشافعية .

أ- لحديث الباب ( صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ) .

وجه الدلالة : أنه قيد الصرف بأن يكون في فقرائهم ، وهو أمر يشعر باختصاص فقراء بلد المال به دون غيرهم ، أي فقراء أهل اليمن .

ب- وقالوا : إن زياد بن أبيه لما بعث عمران بن حصين ساعياً في الزكاة ، فلما قدم عليه عمران ، قال له : أين المال ، قال عمران : أَللّمال بعثني ؟ ثم قال : أخذناها من حيث كنا نأخذها في عهد رسول الله ﷺ ووضعناه فيما كنا نضعه في عهد رسول الله ﷺ ، أي أنه صرفها في أهلها .

**القول الثاني :** يجوز النقل للمصلحة الشرعية [ كقراءة محتاجين ، أو من هم أشد حاجة من أهل بلد المال ]

وهذا قول الحنفية ، واختاره ابن تيمية .

أ- واستدلوا بالعمومات ( إنما الصدقات للفقراء ... ) قالوا : إن الله لم يفرق بين فقراء وفقراء .

ب- وبحديث معاذ ( ... فترد في فقرائهم ) قالوا المراد بالفقراء هنا فقراء المسلمين .

ج- ويقولونه ﷺ لُقبيصة بن المخارق — وقد تحمل حمالة وقدم على النبي ﷺ يريد منه العون على هذه الحمالة — قاله له ( أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ) فدل على أن الصدقات تأتي إلى النبي ﷺ [ هذا من أقوى الأدلة ] .

وهذا القول هو الصحيح .

#### • لماذا الأفضل أن يفرقها في فقراء بلده ؟

لأن في ذلك فوائد :

أنه أيسر ، وأقل خوفاً ، وأن أهل بلده أقرب الناس إليه والقريب له حق ، وأيضاً أن فقراء بلده تتعلق أطماعهم به وبما عنده من المال ، وأيضاً أنه إذا أعطى أهل بلده صار بينه وبينهم مودة ورحمة .

#### • ما الأفضل أن يفرق زكاته بنفسه أو يوكل من يقوم بها ؟

والأفضل أن يفرقها بنفسه .

لينال أجر القيام بتفريقها ، وليبرئ ذمته بيقين ، ويدفع عن نفسه المذمة ولا سيما إذا كان غنياً مشهوراً ، وربما ينال دعوة صادقة من فقير ، وربما يعطيها للفقير وهو في وقت كربة فيتذكرها الفقير ويدعو له كل ما تذكره ، لكن يجوز أن يوكل من يدفعها عنه .

#### • اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ مشروعية بعث الساعة .

○ فضيلة معاذ ، حيث بعثه رسول الله ﷺ قاضياً ومعلماً ، وفضائل معاذ كثيرة :

قال له الرسول ﷺ ( إني أحبك في الله ) رواه أبو داود .

وقال الرسول ﷺ ( أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ ) رواه الترمذي .

أن الرسول ﷺ خصه ببعض العلم دون بقية الصحابة ، كحديث ( هل تدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله ... أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً ) .

○ أن الزكاة أوجب الأركان بعد الصلاة .

○ أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها ، إما بنفسه ، وإما بنائبه .

○ يحرم على العامل في الزكاة أخذ كرائم المال ، ويحرم على صاحب المال إخراج شرار المال ، بل يخرج الوسط ، فإن طابت نفسه بالكرامة جاز .

○ يحرم دفع الزكاة لكافر إلا إذا كان من المؤلفة قلوبهم .

٦٠٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ ( هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بَنْتٌ مُحَاضٌ أَنْثَى فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنٌ لَبُونٌ ذَكَرٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَنْتٌ لَبُونٌ أَنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرَوْقَةٌ الْجَمَلُ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بَنْتٌ لَبُونٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتٌ لَبُونٌ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ سَائِمَتُهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٍ شَاةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ ، وَفِي الْرَقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحَقَّةُ ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

( بَنْتٌ مُحَاضٌ ) هي التي أكملت السنة الأولى ودخلت في الثانية ، وهي أقل سن يجزىء في زكاة الإبل .

( بَنْتٌ لَبُونٌ ) هي التي استكملت الثانية ودخلت في السنة الثالثة .

( حِقَّةٌ ) هي التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ، وسميت بذلك لأنها استحققت أن يطرقها الفحل .

( جَذَعَةٌ ) هي التي استكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة .

( الْمُصَدِّقُ ) قيل : بلفظ : المصدِّق ، وقيل : بلفظ : المصدِّق . [ وسيأتي بحث أيهما أرجح ]

● ما حكم الزكاة في بهيمة الأنعام ؟

واجبة .



أ- عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحٌ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَا إِلَّاءُ قَالَ « وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمَنْ حَقَّهَا حَلَبَهَا يَوْمَ وَزِدَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطْوُهُ بِأُخْفَافِهَا وَتَعَصُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَا بَقَرٌ وَالْغَنَمُ قَالَ « وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جُلَحَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ تَنْطِخُ بِقُرُوقِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » . رواه مسلم .

قال النووي : هو أصح حديث في زكاة البقر .

قال ابن قدامة : فلا أعلم خلافاً في وجوب الزكاة في البقر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وإنما لم يذكر زكاة البقر في كتاب أبي بكر ، لقلة البقر في الحجاز ، فلما بعث معاذاً إلى اليمن ذكر له حكم البقر لوجودها عندهم .

ب- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ) رواه أهل السنن .

ب- ولحديث الباب .

### ● اذكر شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام ؟

تجب الزكاة في بهيمة بشروط :

الأول : أن تكون سائمة . ( ترى أكثر الحول ) .

أ- لحديث الباب وفيه ( وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً شَاةٍ شَاةً )

ب- ولحديث بهز بن حكيم ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ : فِي أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ جَسَاجِئِهَا ... ) رواه أبو داود .

فذكر السوم في الحديث يدل بمفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها ، لأن ذكر السوم لا بد له من فائدة يعتد بها ، صيانة لكلام الشارع عن اللغو .

فلا تجب الزكاة في بهيمة الأنعام إلا إذا كانت سائمة أكثر الحول ترى الكلاً المباح ، بأن ترى سبعة أشهر - مثلاً - ويعلفها خمسة أشهر ، واعتبر الأكثر ، لأن له حكم الكل ، وهذا بخلاف المعلوفة فلا زكاة فيها ، لأنها تكثر مؤنتها ، فيشق على النفوس إخراج الزكاة منها ، بخلاف السائمة .

وقد ذكر العلماء أنها إذا كانت ترى أكثر الحول فهي سائمة .

مثال : شخص عنده أغنام ، ثمانية أشهر لا يعلفها [ في البر ] وأربعة أشهر يعلفها ، فهذه زكاتها زكاة بهيمة الأنعام .

الثاني : أن تبلغ نصاباً .

لحديث الباب .

الثالث : مضي عام كامل .

• متى تجب الزكاة في الإبل ؟

تجب إذا بلغت خمساً ، فمن عنده أقل من خمس لا زكاة فيها .  
أ-لحديث الباب .

ب-ولقوله ﷺ ( وليس فيما دون خمس ذؤود صدقة ) متفق عليه .

• اذكر جدول نصاب الإبل من ٥ - ١٢٠ ؟

نصاب الإبل من ٥ - ١٢٠ كالتالي :

٥-٩ : شاة واحدة .

١٠-١٤ : شاتين .

١٥-١٩ : ٣ شياه .

٢٠-٢٤ : ٤ شياه .

٢٥ - ٣٥ : بنت مخاض . ( تم لها سنة ودخلت في الثانية ) .

٣٦ - ٤٥ : بنت لبون .

٤٦ - ٦٠ : حقة .

٦١ - ٧٥ : جذعة .

[ ٧٦ - ٩٠ ] بنتا لبون .

[ ٩١ - ١٢٠ ] حقتان .

• كم يكون النصاب من بعد ١٢٠ ؟

بعد : ١٢٠ ، في كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون .

١٣٠ : فيها حقة واحدة وبنتا لبون .

١٥٠ : فيها ٣ حقاق .

بنت اللبون : هي أنثى الإبل تمت لها سنتان وسميت بذلك لأن أمها قد ولدت وأصبحت ذات لبن غالباً .

بنت مخاض : أنثى الإبل ولها سنة واحدة ، وسميت بذلك لأن الغالب أن أمها حامل .

حقة : الأنثى لها ثلاث سنوات سميت بذلك لأنها استحققت أن يطرقها الفحل .

جذعة : أنثى الإبل و تمت لها : ٤ سنوات .

• متى يبدأ نصاب الغنم ؟

نصاب الغنم يبدأ من أربعين ، فمن عنده أقل من [ ٤٠ ] لا زكاة فيها إلا أن يشاء رها .

ففي حديث الباب ( وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ سَائِمَتُهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ شَاةً ) .

• لماذا قال في الغنم ( وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ سَائِمَتُهَا .... ) ولم يذكر السوم في الإبل ؟

الجواب من وجوه :

أولاً : أنه ذكر في حديث بخر بن حكيم عن أبيه عن جده كما تقدم ( فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٍ : فِي أَرْبَعِينَ بَنَتْ لَبُونٌ ... ) .

ثانياً : أن عدم الذكر ليس ذكراً للعدم .

ثالثاً : قياساً على الغنم .

رابعاً : ولأن الإبل غالباً لا تكون إلا سائمة .

#### • اذكر نصاب الغنم ؟

٤٠ - ١٢٠ : شاة . ( الوقص : ٨٠ ) .

١٢١ - ٢٠٠ : شاتان . ( الوقص : ٨٠ ) .

٢٠١ - ٣٩٩ : ثلاث شياه . ( الوقص : ١٩٨ ، وهذا أعلى وقص بالنسبة للغنم ) .

ثم في كل (١٠٠) شاة ، فمثلاً : ٤٠٠ - ٤٩٩ أربع شياه ، ٥٠٠ - ٥٩٩ خمس شياه .

#### • اذكر بعض الأحكام التي تختلف فيها سائمة بهيمة الأنعام عن بقية الأموال الزكوية ؟

الأول : أن أنصابها مقدرة ابتداء وانتهاء .

الثاني : أنه لا شيء في الوقص . ( الوقص هو ما بين الفرضين ) .

الثالث : أنه إذا فرقتها مسافة قصر فأكثر - لا فراراً من الزكاة - فلكل مكانٍ حكم منفرد .

رابعاً : أن الخلطة تؤثر فيها بخلاف غيرها .

#### • عرف الحيلة ؟

الحيلة : التوصل إلى أمر محرم بفعلٍ ظاهره الإباحة .

#### • ما حكم الحيل ؟

حرام .

أ- قوله تعالى ( وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ) فقد مسح الله تلك القرية قردة لما تحايّلوا على ارتكاب المحرم .

ب- أن الله سبحانه أخبر عن أهل الجنة الذين بلاهم بما بلاهم به في سورة ( القلم ) وأنه عاقبهم بأنه أرسل على جنتهم طائفاً وهو نائمون فأصبحت كالصريم ، وذلك لما تحايّلوا على إسقاط نصيب المساكين ، بأن يصرموها مصبحين ، قبل مجيء المساكين ، فكان في ذلك عبرة لكل محتال على إسقاط حق من حقوق الله تعالى أو حقوق عباده .

ج- لقوله ﷺ ( لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل ) .

د- ولأن المتحيل فيه نوع استهزاء بالله تعالى .

#### • كم مفسدة ارتكب المتحايل ؟

كل من تحيل لارتكاب محرم [ إما بإسقاط واجب أو فعل محرم ] فقد ارتكب مفسدتين :

الأولى : مفسدة التحايل . الثانية : مفسدة فعل المحرم .

#### • اذكر الحيلة التي تؤدي إلى إسقاط الزكاة ؟

في حديث الباب ( وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ حَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ ) .

مثال : شخص عنده [ ٤٠ ] شاة ، فلما علم بقدوم المصدق فرقها ، جعل [ ٢٠ ] في جهة ، و [ ٢٠ ] في جهة ، فهذا أمر محرم ، لأنه فرق من أجل الهروب من الزكاة .

مثال آخر : ثلاث أشخاص عند كل واحد [ ٤٠ ] شاة ، تجب على كل واحد شاة ، فلما علموا بقدوم المصدق ، جمعوها في مكان واحد ، من أجل أن يكون فيها شاة واحدة ، لأنه يصير مجموعها [ ١٢٠ ] ، فعلوا ذلك حيلة للتخلص من الزكاة ، فهذا أمر محرم .

مثال آخر : رجل عنده ( ٤٠ ) شاة في مكة وهذه فيها شاة ، و ( ٤٠ ) في المدينة وهذه فيها شاة ، فقام هذا الرجل وجمعهما في مكان واحد ، ليكون فيهما شاة واحدة ، فهذا لا يجوز .

● ما الحكم لو كان مال الرجل نفسه متفرق: ، مثال: شخص عنده (٢٠) شاة في رفحاء، و (٢٠) شاة في الرياض ؟  
الصحيح أن عليه الزكاة .

لأن المالك واحد.

● هل الخلطة مؤثرة في بهيمة الأنعام ؟

نعم .

لقوله ( وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَزَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ) .

أي : أن الخلطة مؤثرة وتجعل المالكين مال واحد.

مثال: عندي غنم، وأنت عندك غنم، والثالث عنده غنم، والرابع عنده غنم، وخلطناها جميعاً، فتجعل المالكين كالمال الواحد ، لكن تكون الخلطة مؤثرة بشروط :

الشرط الأول : أن يكون الخليطان من أهل الزكاة ( بأن يكونا مسلمين حرين ، فلو كان أحدهما مسلم والآخر ذمي ، فإنه لا أثر لخلطة غير المسلم ، لأن الزكاة غير واجبة على الذمي أصلاً ) .

الشرط الثاني : أن يختلطاً في نصاب ، بأن يكون مجموع ماليهما يبلغ نصاباً ( كأربعين من الغنم ) .

الشرط الثالث : أن تكون الخلطة في السائمة ( وهذا المشهور من مذهب الحنابلة ) فلو اختلطاً في زرع أو في عروض أو أثمان فإنه لا أثر لهذه الخلطة .

الشرط الرابع : أن يختلطاً في الأوصاف التي ذكرها العلماء ، وهي :

الاشتراك في الفحل: أي فحل المالكين واحد ، فلو كان مال زيد له فحل ومال عمرو له فحل فالخلطة غير مؤثرة .

الاتفاق في المسرح : أي يسرحن جميعاً ويرجعن جميعاً.

المحلب : أي المكان الذي تحلب فيه يكون واحداً.

المرعى: أي يكون المرعى لها جميعاً فليس غنم هذا في شعبة الوادي الشرقية، والثاني في الشعبة الغربية.

المراح: أي يكون المراح جميعاً، فلا يكون غنمي لها مراح وحدها، وغنمك لها مراح وحدها.

فهذه إذا اشتركت في هذه الأشياء الخمسة، فإن الخلطة هنا تصير المالكين كالمال الواحد ، وأما إذا تميز مال كل منهما عن الآخر في شيء من هذه الأوصاف فإنه لا يحصل تمام الارتفاق ، وإذا لم يحصل تمام الارتفاق فإنه لا يكون مالهما كالمال الواحد .

الشرط الخامس : أن يختلطاً في جميع الحول – وهذا الشرط بالإجماع – فلو اختلطاً في بعض الحول أو افترقا في بعض الحول فإنه لا أثر لهذه الخلطة ، لأن إيجاب الزكاة معلقة بالخلطة ، فإذا عدت الخلطة عدم وجوب الزكاة ، وإذا عدم في بعض الحول سقطت الزكاة .

● هل الخلطة مؤثرة في غير بهيمة الأنعام ؟

جمهور العلماء أن الخلطة مؤثرة في بهيمة الأنعام فقط ، فلا تأثير للخلطة في غيرها من الأموال .

وذهب بعض العلماء إلى أن الخلطة تؤثر في جميع الأموال الزكوية ، فلو خلط شخصان ماليهما – ومال كل واحد منهما لا يبلغ نصاباً – لكنهما يبلغان نصاباً إذا اجتمعا ، فإن الخلطة تكون مؤثرة وتجب الزكاة على هذا القول ، قياساً على السائمة بجامع الارتفاق .

وقيل: إن الخلطة مؤثرة في الأموال الظاهرة ( كالحبوب والثمار والماشية ) لأن السعاة كانوا يحرصون الثمر والحبوب دون استفصال .  
والصحيح قول الجمهور .

● ما معنى قوله ( وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ) ؟

أن المصدق ( الساعي ) إذا أخذ الصدقة من أحد الخليطين فإنه يرجع على صاحبه بالقدر الذي وجب عليه .

● ما حكم إخراج الهرمة في الزكاة وذات العوار ؟

لا يجوز إخراج الهرمة ( وهي المسنة التي سقطت أسنانها من الكبر ) .

ولا ذات العوار ، وهي المريضة المعيبة .

جاء في رواية [ ولا تيس إلا أن يشاء ربها ] . الذكر من المعز .

● اذكر بعض المواضع التي يخرج فيها في سائمة بهيمة الأنعام الذكر ؟

الأصل في الواجب الذي يخرج من بهيمة الأنعام أن يكون أنثى ، لكن يخرج الذكر في مواضع :

الأول : التيس ( تيس الضراب ) إذا رضي ربه .

الثاني : التبيع في الثلاثين من البقر .

الثالث : ابن اللبون عن بنت المخاض إذا لم تكن عنده .

الرابع : إذا كان النصاب كله ذكوراً .

● ما المراد بالمصدق في قوله ( إلا أن يشاء المصدق ) ؟ وعلى ماذا تعود هذه الجملة ؟

هذه الجملة ( إلا أن يشاء المصدق ) عائدة على الجملة الأخيرة وهي قوله ( ولا تيس ) .

وأما قوله ( المصدق ) فقد اختلف العلماء في ضبطها :

الأكثر على أن اللفظ الأول : بتشديد الصاد وتشديد الدال . والمراد به : المزكي ، ( مالك الماشية ) .

يكون المعنى : لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلاً ، ولا يؤخذ تيس إلا برضا المالك .

وعلى اللفظ الثاني : تخفيف الصاد وتشديد الدال ، المصدق ( هو أخذ الصدقة : الساعي والعامل ) .

ويكون المعنى : لا تخرج الهرمة ولا ذات العوار إلا إذا رأى الساعي أن هذا فيه مصلحة للفقراء .

الأقرب المعنى الثاني : المراد : المصدق ( العامل ) لأنه هو المناسب أن يجعل الأمر إليه ، لأنه لو جعل الأمر موكول إلى صاحب المال ربما يحجف بالفقراء .

● ما هو الجبران ؟

الجبران : هو دفع ما نقص أو رد ما زاد ، وهو من خصائص زكاة الإبل .

● لكل نوع من أنواع بهيمة الأنعام خصيصة اذكرها ؟

زكاة الإبل : تختص بالجبران .

زكاة البقرة : تختص بإجزاء الذكر ، في الثلاثين وما تكرر منها . ( في الثلاثين : تبيع ، وفي الستين : تبيعان ) .

زكاة الغنم : تختص بإجزاء الصغار إذا كان النصاب كله صغاراً .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ وجوب الزكاة في الفضة لقوله ( وفي الرقة ربع العشر ) .

○ الحديث دليل على أن من وجب عليه سن معين وعَدَمُه ، فهو مخير ، بين أن يرقى ويعطى جُبراناً ، أو ينزل ويدفع هو

جُبراناً .

الجُبران كما ورد في الحديث : شاتان إن استيسرتا أو عشرين درهماً .

إن نزل : وجبت عليه حقة ، فقال ليس عندي حقة لكن عندي بنت لبون ، فله أن يدفع بنت لبون ويدفع الجبران ، يعطي الساعي : شاتين أو عشرين درهماً .

○ حكمة الشرع في التقدير والإيجاب ، حيث لم يوجب فيما دون خمس من الإبل شيئاً .

○ تحريم الحيل المفضية إلى إسقاط الزكاة أو تنقيصها .

٦٠١- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه ( أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرٍ ) رَوَاهُ الْخُمْسَةُ ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيِّ وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

( بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ) أي : أرسله عاملاً على الزكاة وغيرها .

( تَبِيعًا ) وهو الذي أتم الحول الأول ودخل في الثاني ، والأنثى تبِيعَة ، وسمي تبِيعًا لأنه لا يزال يتبع أمه .

( مُسِنَّةً ) وهي التي أتمت السنة الثانية ودخلت في الثالثة .

( حَالِمٍ ) فسرهُ أبو داود بالمحتلم ، والمراد به أخذ الجزية ممن لم يسلم .

( دِينَار ) يقدر بوزن : ٧٢ حبة شعير .

( أَوْ عَدْلَهُ ) ما يقابل الشيء ويوازنه .

( مُعَافِرٍ ) على وزن مساجد ، المراد من الثياب المعافرية كما فسرهُ أبو داود بذلك ، نسبة إلى حي بن همدان

والمعنى الذي لم يسلم يدفع ديناراً ، أو ما يقابل الدينار من ثياب اليمن .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث جاء من طريق الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ ... ، والحديث مختلف فيه فرجح بعض العلماء إرساله كالترمذي والدارقطني ، وقد أخرجه مراسلاً ابن أبي شيبة ، ورجح الوصل جماعة من العلماء ، لأنها رواية جماعة من الحفاظ ووقع خلاف في سماع مسروق من معاذ ، والراجح إثبات سماعه . والحديث صححه الألباني .

#### ● على ماذا يدل حديث الباب ؟

يدل على وجوب الزكاة في البقر ، وهذا ثابت بالسنة والإجماع .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم ، لا يؤدي زكاتها ، إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها ... ) .

قال النووي : هو أصح حديث في زكاة البقر .

قال ابن قدامة : فلا أعلم خلافاً في وجوب الزكاة في البقر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وإنما لم يذكر زكاة البقر في كتاب أبي بكر ، لقلة البقر في الحجاز ، فلما بعث معاذاً إلى اليمن ذكر له حكم البقر لوجودها عندهم .

#### ● متى يبدأ نصاب البقر ؟

الحديث يدل على أن نصاب البقر يبدأ من ثلاثين بقرة ، فلا زكاة فيما أقل من ذلك .

قال ابن قدامة : ولا زكاة فيما دون الثلاثين من البقر ، وهو قول جمهور الفقهاء .

#### • اذكر جدول نصاب البقرة ؟

أن في كل ثلاثين بقرة : تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين : مسنة .

مثال : ٣٠ : تبيع أو تبيعة ٤٠ : مسنة

٦٠ : تبيعان ٧٠ : مسنة وتبيعة

٨٠ : مستتان وهكذا .....

#### • اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ إثبات الجزية ، وهي : مال يؤخذ من الكفار على وجه الصغار كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم في دارنا .

○ أن من دون البلوغ لا جزية عليه لقوله ( من كل حالم ) لأنه ليس أهلاً للقتال .

○ اختلف العلماء ممن تؤخذ الجزية ، فقليل : تؤخذ من كل كافر ، وقيل : لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب أو من لهم شبهة

كتاب كالمجوس . ( وستأتي المسألة إن شاء الله ) .

○ اختلف العلماء في مقدار الجزية ، فقليل : غير مقدرة وإنما يرجع لاجتهاد الإمام ، وهذا هو الصحيح ، وقيل : إنها مقدرة

لا يزداد عليه ، لحديث الباب ، وقيل : إنها أقلها مقدر ( لا تنقص عن دينار ) وأكثرها غير مقدر .

٦٠٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( تُوْخِذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ )  
رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٦٠٣- وَلِأَبِي دَاوُدَ: ( وَلَا تُوْخِذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ ) .

( تُوْخِذُ ) والآخر هو الساعي .

( عَلَى مِيَاهِهِمْ ) المياه جمع ماء ، والمراد به مواردهم التي ينزلون عليها .

( دُورِهِمْ ) منازلهم التي يسكنون بها .

#### • ما صحة حديث الباب ؟

- الحديث حسن ، في إسناده إسامة بن زيد الليثي متكلم فيه ، لكنه حسن الحديث ، وأما سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده [ عبد الله بن عمرو ] فهي من قبيل الحسن على القول الصحيح

- وأما حديث أبي داود فقد أخرجه من طريق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهذا سند حسن ، لوجود

محمد بن إسحاق ، وأيضاً صرح بالتحديث عند أحمد .

#### • ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن المصدق [ العامل على الزكاة ] هو الذي يأتي للصدقات ويأخذها على مياه أهلها ، لأن ذلك أسهل لهم .

#### • اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ مراعاة التيسير على أهل الزكاة .

○ مشروعية بعث السعاة .

○ أن صاحب المال لا يكلف أن يأتي بصدقته لبيت المال .

٦٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلِلْمُسْلِمِ: ( لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفَطْرِ ) .

( فِي عَبْدِهِ ) الإضافة هنا للاختصاص والتملك ، أي في عبده الذي ملكه مختصاً به .  
( فِي فَرَسِهِ ) أي الفرس الذي اختصها لنفسه ، يركبها ويجاهد فيه ويسابق عليه .  
( صَدَقَةٌ ) أي : زكاة .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أنه ليس على المسلم فيما يقتنيه من العبيد والخيول زكاة ، فالأموال المعدة للخدمة أو الاستعمال لا زكاة فيها .  
قال النووي : هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها ، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة ، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف .

وقال الصنعاني : الحديث نص على أنه لا زكاة في العبيد ولا الخيل ، وهو إجماع فيما كان للخدمة والركوب .  
وعليه : فليس على المسلم صدقة في فراش البيت ، وأواني البيت ، وسيارة الركوب ، وما أشبه ذلك ، فكل ما اقتناه الإنسان لنفسه من أي شيء كان ، فليس فيه زكاة .

#### ● هل في الخيل زكاة ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا زكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة .  
أ- لحديث الباب .

وأما الخيل والبغال والحمير والمتولد بين الغنم والظباء ، فلا زكاة فيها ، وهذا إذا لم تكن للتجارة ، فإن كانت لها وجبت زكاتها ؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ( ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ) .

ب- ولحديث علي . قال : قال ﷺ ( قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ) رواه الترمذي وأبو داود .  
وحكى الترمذي عن البخاري تصحيح هذا الحديث ، وقد حسنه الحافظ ، وقال الدارقطني : الصواب وقفه على علي .

#### ● ما حكم الزكاة في الذهب المستعمل ؟

استدل بالحديث من قال بعدم وجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال ، وهذه مسألة خلافية . [ وستأتي المسألة بكاملها إن شاء الله ]

٦٠٥- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ: فِي أَرْبَعِينَ بَنَتْ لَبُونٌ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حَسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهُ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرُ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لَالٍ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ .

( فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ ) السائمة التي ترعى الحول كله أو أكثره .

( مُؤْتَجِرًا ) أي طالباً للأجر .

( لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حَسَابِهَا ) معناها أن الخليطين لا يفرقان ماليهما خشية الصدقة كما سبق في حديث سبق .

( وَشَطَرُ مَالِهِ ) يطلق على النصف .

( عَزْمَةٌ ) العزمة في اللغة : الجد في الأمر ، أي نأخذها أخذاً مؤكداً مجزوماً به .



## • ما صحة حديث الباب ؟

الحديث حسن ، بهز بن حكيم مختلف فيه والأكثر على الاحتجاج به ، قال ابن كثير : الأكثرون يحتجون به كأحمد وإسحاق وعلي بن المديني وابن معين وأبي داود والنسائي .

ولخص حاله الحافظ ابن حجر في التلخيص فقال : صدوق .

وأما والده : حكيم ، فهو تابعي ، قال النسائي لا بأس به ، ووثقه العجلي . فالحديث حسن .

## • ماذا نستفيد من قوله ( في كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ ) ؟

نستفيد : أنه يشترط في زكاة الإبل أن تكون سائمة . ( وقد سبق ذلك ) .

## • كم فيها من الزكاة إذا كانت الإبل عددها ٤٠ ؟

فيها بنت لبون .

## • هل تجب الزكاة في الإبل المملوكة ؟

لا ، لا تجب .

## • ما حكم تفريق المالكين خشية الصدقة ؟

حرام وحيلة ، وقد تقدم ذلك .

## • ما حكم من منع الزكاة ؟

من منع الزكاة فإنها تؤخذ منه قهراً ، ويؤخذ شطر ماله ، لكن هل تبرأ ذمته ؟

إن أداها لله برئت ذمته ، وإن أداها لدفع الإكراه فقط لا تبرأ ذمته ولا يعد مخرجاً لها عند الله لأنه ما أخرجها الله ولا لامتنال أمره .

## • ما المراد بقوله ( وشرط ماله ) ؟

فقليل : شطر المال كله . ( حتى المال الذي لم يمنع زكاته ) .

وقيل : المال الذي منع زكاته فقط .

مثال : رجل عنده مليون درهم ، وعنده [ ٤٠ ] شاة ، فجاءه الساعي فمنع الزكاة في الغنم ، وقال : لا أعطيك شاة .

إذا قلنا المقصود ( شطر ماله ) المال الذي منع الزكاة ، فإننا نأخذ [ ٢١ ] ، وإذا قلنا المقصود ( شرط ماله ) كل ماله ، فإننا نأخذ [ ٥٠٠ ] ألف و [ ٢١ ] شاة .

والراجع الثاني ، لأن الأصل في مال المسلم الحرمة فلا نأخذ بالاحتمال الزائد مع إمكان حمل اللفظ على الأقل .

## • هل يجوز دفع الزكاة للنبي ﷺ وآله ؟ والمراد بآله ؟

لا يجوز .

والحكمة من ذلك : جاء في صحيح مسلم ( إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس ) .

وآل محمد هم من تحرم عليهم الصدقة من بني هاشم : وهم آل العباس ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبد المطلب .

## • هل يجوز التعزير بأخذ المال ؟

استدل بحديث الباب من قال : يجوز التعزير بأخذ المال ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز التعزير بالمال .

وهذا قول أكثر العلماء .

قال البيهقي في سننه الكبرى : قال الشافعي : لا تضعف الغرامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال ؟

وقال الخطابي في معالم السنن : وقال الشافعي : لا يحرق رحله ولا يعاقب الرجل في ماله إنما يعاقب في بدنه جعل الله الحدود على الأبدان لا على الأموال ، وإلى هذا ذهب مالك ، ولا أراه إلا قول أصحاب الرأي .

وقال ابن قدامة في المغني : والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ ماله لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدي به ولأن الواجب أدب والتأديب لا يكون بالإتلاف .

لأن مال المسلم الأصل فيه الحرمه .

قال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ) .

وقال تعالى ( وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْءِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ) .

وقال ﷺ ( إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم ... ) متفق عليه .

وقال ﷺ ( لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه ) .

**القول الثاني :** أنه يجوز ذلك .

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم إذا رأى الولاة أن هذا يحقق المصلحة ويردع الظلمة ، واستدلوا بأدلة :

- حديث الباب .
- أمره ﷺ لعبد الله بن عمر بأن يحرق الثوبين المعصفرين .
- وأمره ﷺ يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ بها لحم الحمر الإنسية .
- ومثل : هدمه مسجد الضرار .
- ومثل : تحريق متاع الغال .
- ومثل : قطع نخل اليهود إغاضة لهم .
- ومثل : همه ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة .
- ومثل : أمره ﷺ لابس خاتم الذهب بطرحه فطرحة فلم يعرض له أحد .

وهذا القول هو الصحيح .

● بماذا أجاب أصحاب القول الأول عن أدلة القول الثاني ؟

أجابوا بجوابين :

أولاً : بأنها منسوخة ، إذ كان مشروعاً في ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك .

قال الشوكاني : وزعم الشافعي أن الناسخ حديث ناقة البراء ، لأنه ﷺ حكم عليه بضمان ما أفسدت ولم ينقل أنه ﷺ في تلك القضية أضعف الغرامة ولا يخفى أن تركه ﷺ للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقاً ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز وجعله ناسخاً البتة .

وقال ابن حجر في فتح الباري : ويؤيده إطباق فقهاء الأمصار على ترك العمل به ، فدل على أن له معارضاً راجحاً وقول من قال بمقتضاه يعد في ندرة المخالف .

ثانياً : وعللوا عدم جواز التعزير بأخذ المال بأن هذا النوع من العقوبة يكون ذريعة إلى أخذ ظلمة الحكام والولاة أموال الناس بغير حق .

وقد رد ابن القيم هذا القول ، فقال : والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصح دعواهم .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن من أدى الزكاة طيبة بما نفسه بدافع الأجر من الله فقد نال الأجر .

○ تحريم منع الصدقة الواجبة .

○ وجوب الزكاة في الإبل .

○ الإشارة إلى إخلاص النية .

٦٠٦- وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ -وَحَالَ عَلَيْهَا الْخَوْلُ- فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْخَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْخَوْلُ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ .

٦٠٧- وَلِلتِّرْمِذِيِّ؛ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ( مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الْخَوْلُ ) وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

- حديث علي رواه أبو داود مرفوعاً ، ورواه ابن أبي شيبة موقوفاً عن علي قال : ليس في مال زكاة حتى يحول .

- وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه الترمذي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً ، وهذا سند ضعيف ، لأن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف لا يحتج به كما قال أحمد وابن المديني والنسائي وجماعة ، وقد رواه الترمذي موقوفاً عن ابن عمر ، وصحح الترمذي الموقوف .

أن نصاب الفضة هو مائتا درهم ، وهو إجماع ، وقد تقدم ذلك في الحديث الثاني .

#### ● ما حكم الزكاة في الذهب والفضة ؟

واجب .

قال تعالى ( وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ) .

وقال ﷺ ( مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلُّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ) رواه مسلم .

#### ● كم نصاب الفضة ؟ وكم يجب فيها ؟

نصابه : ٢٠٠ درهم ، فيجب فيها خمسة دراهم . ( وهي بالنسبة ( ٢٠٠ ) ربع العشر ) .

وقد تقدم حديث أنس ( ... وفي الرقة ربع العشر ) والرقة هي الفضة .

#### ● كم نصاب الذهب ؟ وكم فيه ؟

نصابه : ٢٠ ديناراً ، الدينار : المثلقال .

قال الشوكاني : وفيه دليل على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً ، إلى ذلك ذهب الأكثر .

وهو ما يعادل ( ٨٥ ) غراماً ، فما دون ذلك ليس فيه زكاة .

وفيه ربع العشر .

قال الشوكاني : ولا أعلم فيه خلافاً .

#### ● ماذا نستفيد من قوله ( فَمَا زَادَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ ) ؟

نستفيد : أن النقيدين ليس فيهما وقص .

● ماذا نستفيد من قوله ( وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ) ؟

نستفيد : أنه يشترط لوجوب الزكاة حولان الحول ، وذلك بأن يمر عليها حول وهي في حوزة مالكها ( أي : أن يتم على المال بيد صاحبه سنة كاملة ) .

أ- لحديث الباب ، وهو مختلف بين رفعه ووقفه ، والأقوى أنه موقوف

ب- لكن ثبت عن أبي بكر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عمر ، وعائشة كما ذكر ذلك الدارقطني وابن عبد الحق وابن حجر .

ج- ويغني عن هذا الأثر - المختلف فيه - السنة الفعلية ، فإن النبي ﷺ كان يبعث عماله على الصدقة كل عام ثم عمل بذلك الخلفاء بما عملوه من سنته ، بل بعضهم من السعاة كعمر .

د- ومن النظر : اشتراطه فيه رفعه بالمالك لئتمالك النماء فيواسب منه ، لأنها لو وجبت في كل شهر لكان ذلك ضرراً في المالك أو بأصحاب الأموال ، ولو وجبت في الستين أو الثلاث أو أكثر لكان ذلك ضرراً على أهل الزكاة

● هل هذا الشرط عام في جميع الأموال الزكوية ؟

الجواب : لا ، وإنما هو خاص بالأنعام ( وهي الإبل والبقر والغنم ) والسلع التجارية والنقود .

● اذكر ما لا يشترط فيه حولان الحول ؟

أولاً : الخارج من الأرض .

لقله تعالى ( وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ) .

ثانياً : نتاج السائمة .

مثال : رجل عنده [ ٨٠ ] شاة ، فيها شاة واحدة ، لما بقي على تمام الحول شهران ولدت كل واحدة منهن اثنين ، فأصبح المجموع [ ١٤٠ ] فيكون فيه [ ٣ ] شياه ، مع أن الأولاد لم يمض لهن إلا شهرين .

مثال آخر : لو كان عند شخص ( ١٢٠ ) من الغنم ففيها شاتان ، وقبل تمام الحول بشهر ولدت مائة ، فأصبح له ( ٢٢٠ ) ففيها ثلاث شياه ، مع أن أولادها لم يتم لها إلا شهر ( أي لم يحول عليه الحول ) ، لكن تجب فيه الزكاة لأن حوله حول أصله .

ثالثاً : ربح التجارة .

مثال : رجل اشترى أرضاً للتجارة بـ ( ٥٠ ألف ) ، وبقيت الأرض على قيمتها ، فلما بقي على الحول شهر واحد ارتفعت القيمة حتى بلغت ( ١٠٠ ألف ) ، فإنه يؤدي زكاة ( ١٠٠ ) ألف ، لأن ربح التجارة تبع لأصله ، مع أن الخمسين الثانية لم يحل عليها الحول ، لكنه ربح الخمسين الأولى فيتبع الأصل .

مثال آخر : لو فتح إنساناً محلاً في شهر محرم ورأس ماله خمسة آلاف ، ثم إنه ربح في شهر محرم خمسة آلاف ، وفي شهر صفر خمسة آلاف ، وفي شهر ربيع خمسة آلاف ، ولما انتهت السنة فإذا معه خمسون ألفاً ، ففي هذه الحالة يزكي عن الخمسين ألفاً ، لأن الربح فرع والفرع تبع للأصل .

رابعاً : الركاز .

ففي الحديث قال رسول الله ﷺ ( وفي الركاز الخمس ) متفق عليه .

● اذكر كيفية حول المال المستفاد ؟

المال المستفاد ينقسم إلى أقسام :

أ- أن يكون نماء للمال الأصلي :

فهذا حوله حول أصله .

مثال : نتاج السائمة ، ربح التجارة .

ب- لا يكون نماء ويكون من جنس المال الذي عنده :

فهذا يبدأ حول مستقل ، لأنه ليس نماء للأصل .

مثال : إنسان عنده ألف ريال ، بدأ الحول فيها في محرم ، وفي صفر جاءه ألف ريال راتب ، هذه الألف من جنس المال ، لكن ليس نماء لهذه الألف .

ج- أن يكون مخالفاً للمال الذي عندك في الجنس :

فهذا يشترط له حول جديد .

مثال : عنده خمس من الإبل في محرم ، وفي صفر اكتسب ألفاً ، فإنه يبدأ من صفر .

قال الشيخ المشيخ : الأموال المستفاد تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يكون المال المستفاد ربح تجارة أو نتاج سائمة :

فإذا كان ربح تجارة أو نتاج سائمة فحوله حول أصله ، ولنضرب مثلاً على نتاج السائمة : هذا رجل عنده خمس من الإبل سائمة ابتداء عليها الحول من محرم ، وفي شهر ذي الحجة في آخر السنة أنتجت خمساً أخرى فالخمس الثانية هذه هل لها حول مستقل أو نقول حولها حول أصلها ؟ نقول حولها حول أصلها وحينئذ إذا جاء شهر محرم نقول يزكي عن عشر من الإبل مع أن الخمس الجديدة هذه من الإبل ما مكثت عنده إلا شهراً .

وأيضاً ربح التجارة الذي يبيع ويشترى ، الأموال هذه حولها حول أصلها ، مثال على ذلك : صاحب بقالة افتتح البقالة في شهر محرم بخمسين ألف ريال يبيع ويشترى ولما جاء شهر محرم من السنة المقبلة عنده بضائع الآن اشتراها وأصبحت قيمة البقالة تساوي ثمانين ألف فحكم الزيادة هذه بأن حولها حول أصلها . فإذا جاء محرم لا يقول أن هذه البضائع الآن جديدة و لا يقول الربح الذي اكتسبه الآن إنما نقول هذه حولها حول أصلها فيجب عليه أن يزكي الجميع يقدر سعر بيع هذه البقالة تساوي ثمانين ألف والتي اشتراها الآن فيخرج زكاة الجميع .

فتلخص لنا القسم الأول وهو ما إذا كان نتاج سائمة أو ربح تجارة هذا نقول بأن حوله حول أصله .

القسم الثاني : أن يكون المال المستفاد ليس نتاج سائمة ولا ربح تجارة ويخالف جنس المال الذي عنده :

ولنفرض أن عنده نصاب من الإبل وجاءته أموال مثلاً : إرث أو هبة كما لو وهب له شخص عشرة آلاف ريال ، أو جاءه راتب شهري خمسة آلاف ريال أو ورث من أبيه أو جاءته هبة خمسة آلاف وعنده سائمة ، فهذه الأموال التي جاءتته لا تظم إلى السائمة بالاتفاق ، السائمة لها حولها وهذه الدراهم التي جاءتته لها حول مستقل من حين ملكها .

القسم الثالث : أن يكون المال المستفاد ليس ربح تجارة ولا نتاج سائمة ويكون من جنس المال الذي عنده :

مثال : رجل عنده عشرة آلاف ريال ثم جاءه مرتب ألف ريال هذه الألف هل يضمها إلى العشرة التي عنده في الحول أو نقول بأن هذه الألف يستأنف لها حولاً جديداً ؟ هذا موضع خلاف بين الجمهور وبين الحنفية رحمهم الله :

الرأي الأول : مذهب الحنفية : يقولون مادام أنه من جنسه عنده الآن عشرة آلاف وجاءه ألف والجنس واحد يضمه ويكون هذا المستفاد حوله حول أصله .

الرأي الثاني : رأي الجمهور أنه يستأنف له حولاً مستقلاً .

والصواب ما ذهب إليه جمهور العلماء رحمهم الله .

● ما كيفية زكاة الراتب الشهري ؟

وعلى رأي الجمهور كل راتب يكون له حول مستقل ، فراتب محرم تجب فيه الزكاة في محرم ، وراتب صفر تجب الزكاة فيه في صفر وريبع في ربيع وهكذا ، فكل مرتب يكون له حول مستقل ، وهذا فيه مشقة ، ولهذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة بأن الأحسن للإنسان أن يحدد وقتاً وينظر كم تجمع عنده من الرواتب فما حال عليه الحول يكون أدى زكاته في وقته وما لم يحل عليه الحول يكون عجل زكاته وتعجيل الزكاة عند جمهور العلماء أن هذا جائز ولا بأس به خلافاً للمالكية .

#### ● هل تجب الزكاة في المال المحرم ( إذا كان محرماً لذاته ) ؟

إذا كان المال المحرم ، محرماً لعينه وذاته ( كالدخان ) فهذا باتفاق الفقهاء أنه لا تجب فيه الزكاة . ولنفترض أن صاحب بقالة يبيع في بقالته مواداً غذائية ويبيع دخاناً ، المواد الغذائية بخمسين ألف ريال والدخان بألف ريال نقول هذا الدخان ما تجب فيه الزكاة يخرج الزكاة عن الأموال المباحة شرعاً أما الدخان فهذا لا تجب فيه الزكاة . ( فقه النوازل للمشيقيح ) .  
لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ( أيها الناس ، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : ( يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم ، وقال ( يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ) ثم ذكر : الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ، ثم يمد يده إلى السماء ، يا رب ، يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأني يستجاب لذلك ) رواه مسلم .

#### ● ما حكم الزكاة في المال المحرم لكسبه ، كما لو اكتسب عشرة آلاف عن طريق الرشوة ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول :** عدم وجوب الزكاة في هذا المال المحرم .

وهذا ما عليه عامة المتقدمين وكذلك أيضاً هو قول أكثر الفقهاء المعاصرين .

أ-لحديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ( لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ) رواه مسلم .

ب- ولحديث أبي هريرة قال : قال ﷺ ( إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ) .

ج- قالوا : إن الزكاة لا تجب إلا فيما يملكه المسلم ، وهذا المال لا يملكه المسلم لأنه يجب عليه أن يتخلص من هذا المال المحرم بطرق التخلص التي ذكرها العلماء رحمهم الله .

**القول الثاني :** أن الزكاة واجبة في هذا المال المحرم .

أ-قالوا : إن هذه الأموال المحرمة لو أعفي الناس من زكاة هذه الأموال المحرمة لتتابع الناس في هذه المكاسب المحرمة فلهذا نوجب عليهم الزكاة .

ب-إن الزكاة تجب في الحلي المحرم ، فالحلي المحرم ينص العلماء على أن الزكاة واجبة، مثال ذلك لو كان عندنا ذهب على صورة تمثال هذا التمثال محرم ولا يجوز ومع ذلك العلماء رحمهم الله ينصون على وجوب الزكاة فيه .

#### ● هل تجب الزكاة في المال العام ؟

المال العام : هو المال المرصد للنفع العام دون أن يكون مملوكاً لشخص معين .

وهذه تشمل الأموال التابعة لبيت مال المسلمين ، والأموال التابعة للجهات الخيرية كجمعية تحفيظ القرآن ، وجمعيات البر ، والمكاتب التعاونية للدعوة ، والأموال الموصى بها في جهات عامة ، ومثلها الأوقاف التي تكون على جهات عامة مثل رجل وقف مئة ألف ريال على جهة عامة لطلاب العلم ، للفقراء ، لكي يشتري به المسجد...إلخ ، وغير ذلك من الجهات الخيرية .

هذه الأموال لا زكاة فيها ، لأنه ليس لها مالك معين .

لأن من شروط وجوب الزكاة أن يكون المال الذي تجب فيه الزكاة مملوكاً ملكاً تاماً لمعين .

والمالك التام : كما فسرهُ كثير من العلماء أي ملك الرقبة والقدرة على التصرف فيه في الحال وفي المال .

ودليل هذا الشرط - أن يكون المال مملوكاً ملكاً تاماً لمعين - :

قول الله تعالى ( خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ) فقال الله عز وجل ( خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ) فأضاف الأموال إليهم مما يدل على ملكهم لهذه الأموال واختصاصهم بالتصرف فيها فدل ذلك على أنه يشترط لوجوب الزكاة أن يكون مالكا لها ملكاً تاماً وأن يكون معيناً .

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما لما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن فقال ( إنك تأتي قوماً أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن هم أجابوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فإن هم أجابوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ) الشاهد هنا قوله عليه الصلاة والسلام ( تؤخذ من أغنيائهم ) فإن النبي ﷺ أضاف المال إليهم ، فدل ذلك على اشتراط الملك التام لأن.

ولأن الزكاة تمليك للفقير والتمليك لا بد أن يكون من مالك لهذا المال فإذا لم يكن هذا المال له مالك لم تجب فيه الزكاة .

ولأن من حَكَم الزكاة شكر الله عز وجل على نعمة المال وهذا لا يكون إلا من المالك .

● هل تجب فيها الزكاة إذا استثمرت وأتجر بها ؟

لا تجب فيها الزكاة حتى لو استثمرت وأتجر بها .

٦٠٨- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ( لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقَفَهُ أَيْضاً .

( الْعَوَامِلِ ) جمع عاملة ، وهي التي تعمل بالحرثة واستخراج الماء وغير ذلك .

( صَدَقَةٌ ) أي : زكاة .

● ما صحة هذا الأثر ؟

هذا اللفظ المذكور ليس هو من قول علي ، وإنما من قول ابن عباس أخرجه الدارقطني مرفوعاً ، وهم الحافظ في ذلك .

● ماذا نستفيد من هذا الأثر ؟

نستفيد : أن الحيوان المعد للعمل لا زكاة فيه .

أ-ويدل على هذا أيضاً : حديث أبي هريرة الذي سبق ( ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ) .

ب-ومما يدل على ذلك حديث ( في كل سائمة في كل أربعين بنت لبون ) فذكر السوم في الحديث يدل بمفهومه على أن المعلوفة

لا زكاة فيها ، لأن ذكر السوم لا بد له من فائدة يعتد بها ، صيانة لكلام الشارع عن اللغو .

قال في المغني : في ذكر السائمة احترازاً من المعلوفة والعوامل ، فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم .

● هل يقاس على البقر غيره ؟

نعم ، فكل ما أعد للبقاء والاستعمال فلا زكاة فيه ، كما تقدم في حديث ( ليس على العبد ... ) .

كالسيارات والمكائن ، لأنها غير معدة للتجارة .

● اذكر أنواع الزكاة في بهيمة الأنعام ؟

اعلم أن بهيمة الأنعام تتخذ على أقسام:

القسم الأول: أن تكون عروض تجارة، فهذه تركى زكاة العروض.

فقد تجب الزكاة في شاة واحدة ، أو في بعير واحد ، أو في بقرة واحدة؛ لأن المعبر في عروض التجارة القيمة، فإذا كان هذا هو

المعتبر فما بلغ نصاباً بالقيمة ففيه الزكاة، سواء كانت سائمة أو معلوفة، مؤجرة كانت، أو مركوبة للانتفاع .

**القسم الثاني:** السائمة ، المعدة للدر والنسل، وهي التي ترعى، كما قال الله تعالى ( وَمَنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ) . اتخذها صاحبها لدرها، أي: لحليها، وسميتها، والنسل، ولا يمنع كونها معدة لذلك أن يبيع ما زاد على حاجته من أولادها، لأن هؤلاء الأولاد كثر النخل.

**القسم الثالث:** المعلوفة المتخذة للدر والنسل، وهي التي يشتري لها صاحبها العلف، أو يحصده، أو يحشه لها، فهذه ليس فيها زكاة إطلاقاً، ولو بلغت ما بلغت؛ لأنها ليست من عروض التجارة، ولا من السوائم.

**القسم الرابع:** العوامل، وهي الإبل التي عند شخص يؤجرها للحمل فهذه ليس فيها زكاة، وهذا القسم كان موجوداً قبل أن تنتشر السيارات، فوجد الرجل عنده مائة بعير أو مائتان يؤجرها فينقل بها البضائع من بلد إلى بلد، وإنما الزكاة فيما يحصل من أجرها إذا تم عليها الحول.

فصارت الأقسام أربعة، وكل قسم منها بينه الشارع بياناً واضحاً شافياً.

وأعم هذه الأقسام: عروض التجارة؛ لأنها تجب فيها الزكاة على كل حال . ( الشرح الممتع ) .

٦٠٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( مِنْ وَلِيٍّ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَجَرَّ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ ) ( رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ) .

٦١٠- وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ .

( يتيماً ) اليتيم من مات والده ولم يبلغ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

- الحديث في إسناده المثنى بن الصباح ، قال الترمذي : يُضَعَّفُ في الحديث ، والأكثر على تضعيفه .

- أما مرسل الشافعي لفظه : ابتغوا في مال اليتامى ، لا تذهبها ولا تستأصلها الزكاة ، وسنده ضعيف ، في إسناده ابن جريج مدلس وقد عنعن .

#### ● ما حكم الزكاة في مال الصبي والمجنون ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ-لعموم الأدلة التي تدل على وجوب الزكاة في مال الأغنياء ولم تستثن .

ب- قال تعالى ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ... ) فالزكاة واجبة في المال ، فهي عبادة مالية تجب متى توفرت شروطها ، كملك النصاب ، ومرور الحول .

ج- قوله تعالى ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ... ) وكل الأغنياء من عاقل ومجنون ، وصغير وكبير ، محتاج إلى طهارة الله لهم وتركيتهم إياهم .

د- ولحديث الباب ( من ولي يتيماً له مال فليتجر به ولا يتركه حتى تأكله الصدقة ) وهو ضعيف .

هـ - ولأن المعنى الذي فرضت من أجله الزكاة وهو شكر الله جل وعلا وطهارة المال ، يسري على مال الصبي والمجنون ، إذ هما بحاجة إلى شكر الله وطهارة أموالهم أسوة بغيرهم من الأغنياء .



وأيضاً فإن المقصود من الزكاة سد خلة الفقير من مال الغني، وذلك لأمرين : الأمر الأول : شكراً لله تعالى على نعمة المال ،  
الأمر الثاني : تطهيراً للمال ، ومالهما قابل لأداء القربات منه ، وهو محل للشكر ومحل للتطهير .  
ز-ولأن الزكاة واجب مالي ، فتجب في مالهما كغيرهما من ذوي اليسار .

ك-ولأن النبي ﷺ كان يبعث سعاته لقبض الزكاة ولم يقل لهم لا تأخذوا الزكاة من مال المجانين والصبيان مع كثرة وجود ذلك.  
ظ-أن هذا قول أصحاب النبي ﷺ ، فقد قال بوجوبها : عمر وعلي وعائشة وابن عمر وجابر ولا يعلم لهم مخالف ، قال عمر ( اتجروا في أموال اليتامى ولا تأكلها الصدقة ) رواه البيهقي وقال : إسناده صحيح .  
القول الثاني : لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

أ-لقوله ﷺ ( رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، . . . ) .  
ب-ولأنها عبادة محضة فلا تجب عليه كالصلاة والحج .  
ج- ولقوله تعالى ( خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ) والصبي والمجنون لا ذنوب عليهما حتى يحتاجا إلى التطهير والتزكية .

والصحيح قول الجمهور .

#### ● ما الجواب عن أدلة القول الثاني ؟

الجواب :

أما الحديث فالمراد به رفع الإثم والوجوب عليهما ، والزكاة لا تجب عليهما وإنما تجب في مالهما .  
وأما الآية فإن التطهير ليس خاصاً بالذنوب ، وإنما هو عام في تربية الخلق وتزكية النفس .

#### ● من الذي يتولى إخراج الزكاة عنهما ؟

قال ابن قدامة في المغني : إذا تقرر هذا - يعني وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون - فإن الولي يخرجها عنهما من مالهما ؛ لأنها زكاة واجبة ، فوجب إخراجها ، كزكاة البالغ العاقل ، والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه ؛ ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون ، فكان على الولي أدائه عنهما ، كنفقة أقاربه .

وقال النووي: الزكاة عندنا واجبة في مال الصبي والمجنون بلا خلاف، ويجب على الولي إخراجها من مالهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفات، ونفقة الأقارب وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهما، فإن لم يخرج الولي الزكاة وجب على الصبي والمجنون بعد البلوغ والإنفاقة إخراج زكاة ما مضى، لأن الحق توجه إلى مالهما، لكن الولي عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجه إليهما. (المجموع)

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ استحباب تنمية مال اليتيم بالتجارة وغيرها ، والاتجار : أن يتصرف الإنسان بالمال لطلب الربح .

○ ثبوت الولاية على اليتيم ، وإنها ولاية شرعية تقتضي عمل الأصلح في شؤونهم وأموالهم .

○ حرص الشريعة على أموال اليتامى .

فجاء التحذير الشديد من أكل أموالهم :

قال تعالى ( إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ) .

وجاء الاهتمام بها وعدم إنفاقها إلا بما هو خير لهم .

قال تعالى ( ولا تقربوا ولا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ) .

٦١١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(ذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ) أي : بركاتهم ليفرقها عنهم .

(قَالَ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ) أي : ارحمهم واغفر ذنوبهم ، وفي الحديث زيادة ( فَأَتَاهُ أَبِي أَبُو أَوْفَى فَقَالَ : ( اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آل أَبِي أَوْفَى ) يريد أبي أوفى نفسه ، لأن الآل يطلق على ذات الشيء .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : استحباب الدعاء لدافع الزكاة .

وجمهور العلماء على أن الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبة وليس بواجب .

وذهب أهل الظاهر إلى أنه واجب ، للآية ( خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ) .

قال الجمهور : الأمر في حقنا للندب ، لأن النبي ﷺ بعث معاذاً وغيره لأخذ الزكاة ، ولم يأمرهم بالدعاء .

قال الشوكاني : وأوجبه بعض أهل الظاهر ، وأجيب : بأنه لو كان واجباً لعلمه النبي ﷺ السعة ، ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيه الدعاء ، فكذلك الزكاة .

#### ● لماذا كان النبي ﷺ يدعو لمن يأتي بصدقته ؟

استجابة لأمر الله تعالى في قوله تعالى ( خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ) فكان ﷺ امتثالاً لأمر ربه إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : ( اللهم صل عليهم ) .

ومعنى الصلاة عليهم : الدعاء لهم .

#### ● ما حكم مكافأة المحسن ؟

سنة ولو بالدعاء .

وقد قال ﷺ ( من صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تظنوا أنكم قد كافأتموه ) رواه أبو داود .

#### والحكمة في مكافأة المحسن :

أولاً : تشجيع ذوي المعروف على فعل المعروف .

ثانياً : أن يكسر بما الذل الذي حصل له بصنع المعروف إليه .

#### ● ما حكم الصلاة على غير الأنبياء ؟

استدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء ، وهذه المسألة لها ثلاث أحوال :

الأولى : أن تكون تابعة للصلاة على الأنبياء ، فهذه جائزة بالنص والإجماع .

كما في الحديث ( اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ) .

الثانية : أن يصلي على غير الأنبياء استقلالاً لسبب ، فهذا جائز .

كما في حديث الباب .

الثالثة : أن يصلي على غير الأنبياء استقلالاً من غير سبب ، فهذا وقع فيه خلاف .

فذهب مالك والشافعي وطائفة من الحنابلة إلى المنع .

قال ابن عباس : ( لا أعلم الصلاة تنبغي على أحد إلا على النبي ) .

وذهب أحمد وأكثر الصحابة إلى أنه لا بأس بذلك .

أ-لحديث الباب .

ب-وقال رسول الله ﷺ لامرأة ( صلى الله عليك وعلى زوجك ) رواه ابن ماجه .

قال شيخ الإسلام : وهذا القول أصح وأولى ، لكن أفراد واحد من الصحابة والقراة كعلي أو غيره بالصلاة عليه دون غيره مضاهات للنبي ﷺ بحيث يجعل ذلك شعاراً معروفاً باسمه هذا هو البدعة .

وقال ابن القيم : ولو قيل حينئذٍ بالتحريم لكان له وجه .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : والصلاة على غير الأنبياء تبعاً جائزة بالنص والإجماع لكن الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً لا تبعاً هذه موضع خلاف بين أهل العلم هل تجوز أو لا ؟ فالصحيح جوازها ، أن يقال لشخص مؤمن صلى الله عليه وقد قال الله تبارك وتعالى للنبي ﷺ ( خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ) فكان النبي ﷺ يصلي على من أتى إليه بركاته وقال ( اللهم صلى على آل أبي أوفى ) حينما جاؤوا إليه بصدقاتهم ، إلا إذا اتخذت شعاراً لشخص معين كلما ذكر قيل : ﷺ ، فهذا لا يجوز لغير الأنبياء ، مثل لو كنا كلما ذكرنا أبا بكر قلنا : صلى الله عليه ، أو كلما ذكرنا عمر قلنا : صلى الله عليه ، أو كلما ذكرنا عثمان قلنا : صلى الله عليه ، أو كلما ذكرنا علياً قلنا : صلى الله عليه ، فهذا لا يجوز أن نتخذ شعاراً لشخص معين ( نور على الدرب ) .

وقد ذكر الحافظ ابن كثير الخلاف في المسألة فقال في تفسيره :

وأما الصلاة على غير الأنبياء ، فإن كانت على سبيل التبعية كما تقدم في الحديث ( اللهم ، صل على محمد وآله وأزواجه وذريته ) فهذا جائز بالإجماع .

وإنما وقع النزاع فيما إذا أفرد غير الأنبياء بالصلاة عليهم :

فقال قائلون: يجوز ذلك .

واحتجوا بقوله ( هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ ) .

وبقوله ( أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ) .

وبقوله تعالى ( خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ) .

وبحديث عبد الله بن أبي أوفى قال ( كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل عليهم ) .

وأما أبي بصدقته فقال ( اللهم صل على آل أبي أوفى ) .

وبحديث جابر ( أن امرأته قالت: يا رسول الله، صل عليّ وعلى زوجي. فقال: صلى الله عليك وعلى زوجك ) .

وقال الجمهور من العلماء : لا يجوز أفراد غير الأنبياء بالصلاة .

لأن هذا قد صار شعاراً للأنبياء إذا ذكروا ، فلا يلحق بهم غيرهم ، وحملوا ما ورد في ذلك من الكتاب والسنة على الدعاء لهم؛ ولهذا لم يثبت شعاراً لآل أبي أوفى، ولا لجابر وامرأته ، وهذا مسلك حسن.

ثم اختلف المانعون من ذلك : هل هو من باب التحريم ، أو الكراهة التنزيهية ، أو خلاف الأولى؟ على ثلاثة أقوال، حكاه الشيخ أبو زكريا النووي في كتاب الأذكار ، ثم قال: والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه مكروه كراهة تنزيه ، لأنه شعار أهل البدع، وقد نهينا عن شعارهم، والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود .

٦١٢- وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ ( أَنَّ الْعَبَّاسَ ؓ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ .

( فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ ) أي : إخراجها قبل تمام حولها .

( فَرَخَّصَ لَهُ ) الرخصة عند أهل الأصول : ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح .

وقيل : التسهيل لسبب في ترك واجب أو فعل محرم ، وهي أنواع :

رخصة واجبة : كأكل الميتة عند الضرورة ، والتيمم عند عدم الماء .

مستحبة : كالفطر للمسافر في رمضان إذا كانت المشقة محتملة .

رخصة مباحة : لبس الحرير لمن به حكمة .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث رواه أيضاً أبو داود وابن ماجه ، حسنه البغوي والألباني وأحمد شاكر والشيخ ابن باز والحديث في إسناده : حُجِّيَّةُ بن علي [ على وزن عُليَّة ] قال الحافظ : صدوق يخطئ ، وللحديث شواهد

#### ● ماذا يشترط لتعجيل الزكاة قبل تمام حولها ؟

يشترط أن يكون ذلك بعد تمام النصاب .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : جواز تعجيل زكاة المال قبل أن تمام حولها بشرط أن يكون قد بلغ النصاب .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يجوز لعامين .

وبهذا قال الحسن ، وسعيد بن جبیر ، والزهري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وأما تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب : فيجوز عند جمهور العلماء ، كأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، فيجوز تعجيل زكاة الماشية ، والنقدين ، وعروض التجارة ، إذا ملك النصاب .  
أ-حديث الباب .

ب- ولحديث أبي هريرة ؓ قال : ( بعث رسول الله ﷺ على الصدقة فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم النبي ﷺ . . . فقال رسول الله ﷺ : وأما العباس فهي علي ومثلها ) متفق عليه .  
فقال بعض العلماء : معناه : فهي عندي ومثلها .

لكن الصحيح أن معناه : أن الرسول ﷺ ضمن زكاته ، لكن ضاعفها لأن الرجل من قرابة النبي ﷺ فضاعف عليه الغرم ، لأن قريب السلطان قد يتجرأ على المعصية لقربه من السلطان .

ج- التعجيل فيه مصلحة عاجلة للفقير ، ولا يتعارض مع مصلحة صاحب المال المتطوِّع بالتعجيل .

د- القول بجواز تعجيل الزكاة ، مظهر من مظاهر التخفيف التي دعا إليها الشارع ؛ وقد ورد التخفيف في الشرع على ستة أوجه :

أحدها : بإسقاط المفروض : كإسقاط الحج عن الفقير ، والصلاة عن الحائض والمجنون والمغمى عليه .

الثاني : بالتنقيص : إمّا من الأصل : كالقصر في السفر ، أو من الأركان : كالإيماء في أفعال الصلاة للمريض .

الثالث : بالبدل : كمسح الرأس بدلاً عن غسلها ، ومسح الخفّ عن غسل الرجلين ، والتيمم عن الماء ، والعاجز عن الصيام بالفدية .

الرابع: بالتقديم: كالجمع بين الصّلاتين، وتعجيل الزّكاة.

الخامس: بالتأخير: كالجمع والإفطار للمعذور.

**القول الثاني :** أنه لا يجوز تعجيلها قبل تمام الحول .

وبهذا قال المالكية ، واختاره ابن المنذر .

لقوله ﷺ ( لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ) رواه الترمذي .

والراجح القول الأول ، لكن الأفضل عدم فعل ذلك إلا لمصلحة .

### • هل الأفضل تعجيل الزكاة أم لا ؟

الأفضل عدم تعجيلها ، يعني لا يستحب ( مع قولنا بالجواز ) .

**أولاً :** لأن الأصل أن تفعل العبادة عند حلول وقتها ،

ثانياً : أنه ربما تتغير الحال ، فقد يتلف المال ، أو ينقص النصاب .

قال الشيخ ابن عثيمين : ولكن نفي الاستحباب لا يقتضي عدم ثبوته لسبب شرعي، مثل أن تدعو الحاجة للتعجيل كمعونة مجاهدين ، أو حاجة قريب ، أو ما أشبه ذلك ، فهنا استحباب تعجيلها ليس لذاته، وإنما لغيره، وهو السبب الطارئ الذي صارت المصلحة في تقديم الزكاة من أجله . ( الشرح الممتع ) .

مثال آخر : لنفرض أن رجلاً يريد أن يتزوج هذا العام وهو محتاج إلى الزواج فيطلب منّا معاونته ، فيجوز أن تقدم زكاة المال القادماً ، فهذا فيه مصلحة للمعطى ، وفي هذه الحالة يكون التقديم أفضل .

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : ما حكم تعجيل الزكاة لسنوات عديدة للمنكوبين ، والذين تحل بهم مصائب ؟

**فأجاب :** تعجيل الزكاة قبل حلولها لأكثر من سنة : الصحيح : أنه جائز لمدة سنتين فقط ، ولا يجوز أكثر من ذلك ، ومع هذا لا ينبغي أن يعجل الزكاة قبل حلول وقتها ، اللهم إلا أن تطراً حاجة كمسغبة شديدة (مجاعة)، أو جهاد ، أو ما أشبه ذلك ، فحينئذ نقول : يُعجل ؛ لأنه قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل ، وإلا فالأفضل ألا يزكي إلا إذا حلت الزكاة ؛ لأن الإنسان قد يعتري ماله ما يعتريه من تلف ، أو غيره ، وعلى كل حال ينبغي التنبيه إلى أنه لو زاد عما هو عليه حين التعجيل : فإن هذه الزيادة يجب دفع زكاتها .

### • ما حكم تأخير إخراج الزكاة ؟

يجب إخراج الزكاة على الفور ، فلا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها .

أ- لأن الله أمر بإيتاء الزكاة ، والأمر يقتضي الفور .

ب- وأيضاً فإن حاجة الفقراء ناجزة ، وحقهم في الزكاة ثابت ، فيكون تأخيرها عنهم منعاً لحقهم في وقته

### • اذكر بعض الحالات التي يجوز فيها تأخير الزكاة عن وقوت وجوبها ؟

هناك حالات يجوز فيها تأخير الزكاة عن وقت وجوبها ، وهذه الحالات :

**أولاً :** إذا كان في تأخير إخراجها مصلحة للفقير ، مثال : أكثر الناس يخرجون زكاتهم في شهر رمضان رغبة في حصول الأجر ، لكن في بعض الأيام الأخرى كأيام الشتاء التي لا توافق رمضان قد يكون الفقراء أشد حاجة ، فلو أخرها المزكي إلى هذا الوقت جاز ذلك ، لأن في ذلك مصلحة لمستحقيها .

ثانياً : أن لا يتمكن من إخراجها عند حلول الحول ، كأن يكون هذا المال في ذمة موسر .

ثالثاً : إذا كان يتضرر بإخراجها في وقتها ، كأن يخشى أن يرجع عليه الساعي مرة أخرى ، أو يكون المزكي بين قوم لصوص ويخشى على نفسه وماله وعياله إن أخرجها نظروا إليه فيعلمون أن معه مالاً فيسطون عليه ، فهذا يجوز له تأخيرها إلى حين زوال الضرر .

#### • اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- أن للزكاة وقتاً تحل فيه ، وحلولها يكون بتمام الحول إلا في أشياء معينة .
  - أن التعجيل رخصة ليس بسنة ، لأن المال قد يتلف أو ينقص النصاب كما تقدم .
  - تأخير الزكاة لا يجوز ، لأن الأصل في الأوامر الفورية .
- وأيضاً المبادرة إلى إخراجها مبادرة إلى الطاعة ، ومسارعة إلى أدائها ، قال تعالى : ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ .
- ٦١٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ( لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- ٦١٤- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ( لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ ) . وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( أَوَاقٍ ) جمع أوقية ، قال في الفتح : ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق ، فخمس أواق هي مئتا درهم .

( الْوَرَقِ ) الفضة .

( صَدَقَةٌ ) أي زكاة .

( دَوْدٍ ) من الواحد إلى العشرة من الإبل .

( أَوْسُقٍ ) جمع وسق ، وهو ستون صاعاً بالاتفاق ، فيكون نصاب الحبوب [ ٣٠٠ ] صاع .

الزكاة مبنهاها المواساة ، لذا فإنها لا تجب في المال القليل الذي لا يفي بضرورات صاحبه .

#### • كم نصاب الفضة ؟

أن نصاب الفضة ( ٥ ) أواق وهي ٢٠٠ درهم ، وقد سبقت المسألة .

قال ابن قدامة : لا يجب فيما دون ٢٠٠ درهم من الفضة صدقة لا نعلم فيه خلافاً ، لقول النبي ﷺ : ( ليس فيما دون خمس

أواق صدقة ) . والأوقية أربعون درهماً ، فإذا بلغت ٢٠٠ درهم ففيها خمسة دراهم لا خلاف بين العلماء في ذلك .

قال الشيخ الطيار : أما معرفة كم تساوي من الجرامات في العصر الحاضر ، فقد بحثت هذه المسألة وتبين لي أن ( ٢٠٠ ) درهم

تساوي ( ٤٦٠ ) جراماً من الفضة .

#### • كم نصاب الإبل ؟

يبدأ نصاب الإبل من خمس ، فليس في أقل من خمس من الإبل صدقة ، وقد تقدمت المسألة .

#### • كم نصاب الخارج من الأرض ؟

خمسة أوسق ( ٣٠٠ ) صاع ، الوسق : ٦٠ صاعاً . الصاع : ٢ و ٤٠ غراماً . ( ٦١٢ ) ك

● في هذا الحديث دليل لشرط من شروط الزكاة ، فما هو ؟  
الشرط هو : أن يكون المال نصاباً .

فلا بد أن يكون عند الإنسان مال يبلغ النصاب الذي قدره الشرع ، وهو يختلف باختلاف الأموال ، فإن لم يكن عند الإنسان نصاب فإنه لا زكاة فيه .

■ النصاب : هو القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة عليه .  
ودليل هذا الشرط أدلة كثيرة :

أ- حديث الباب .

ب- وفي حديث أنس ( في كل أربعين شاة شاة ) .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ حكمة الشرع في إسقاط الزكاة فيما دون النصاب .

○ في الحديث أن تقدير النصاب المخرج مرده إلى الشرع لا إلى العرف .

○ أن الزكاة لا تجب في الخضروات والفواكه لقوله ( خمسة أوسق ) لأنها لا تكال .

٦١٥- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْغُبُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَلِأَيِّ دَاوُدَ: ( أَوْ كَانَ بَعْلًا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ ) .

-----  
(فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ) المراد بذلك المطر .

( وَالْغُبُونُ ) هي الينابيع التي تنبع من الأرض أو من سفوح الجبال .

( أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا ) بفتح العين قال الخطابي : هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي .

( بِالنَّضْحِ ) سقي الزرع بالماء الذي ينضحه [ يخرجه ] الناضح ، وهو البعير .

( بَعْلًا ) البعل : الأشجار التي تشرب بعروقتها من الأرض .

( السَّوَانِي ) جمع سانية ، وهي الدابة من الإبل أو البقر أو الحمر ذاهبة وآية تخرج الماء من البئر .

● كم مقدار الواجب في الحبوب والثمار إذا بلغت نصاباً ؟

المقدار يختلف :

أ- فإذا سقيت بماء السماء والأهبار ( بلا مؤنة ) ففيها العشر .

ب- وإذا سقيت بالنواضح ( بمؤنة ) ففيها نصف العشر .

قال النووي : وفي هذا الحديث وجوب العشر فيما سقي بماء السماء والأهبار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة ، ونصف العشر فيما سقي بالنواضح وغيرهما مما فيه مؤنة كثيرة ، وهذا متفق عليه .

وقال ابن قدامة : وفي الجملة كل ما سقي بكلفة ومؤنة ، من دالية أو سانية أو دولاب أو ناعورة أو غير ذلك ، ففيه نصف العشر ، وما سقي بغير مؤنة ، ففيه العشر ؛ لما روينا من الخبر ، ولأن الكلفة تأثير في إسقاط الزكاة جملة ، بدليل المعلوفة ، فإن يؤثر في تخفيفها أولى ، ولأن الزكاة إنما تجب في المال التام ، وللكلفة تأثير في تقليل النماء ، فأثرت في تقليل الواجب فيها .

## ● ما الحكمة من هذا التفريق ؟

لأن ما سقي بمؤونة أشق على المالك فخفف مقدار الواجب .  
قال الخطابي: وإنما كان وجوب الصدقة مختلف المقادير في النوعين، لأن ما عمت منفعته ، وخفت مؤنته، كان أحمل للمواساة، فأوجب فيه العشر، توسعة على الفقراء، وجعل فيما كثرت مؤنته نصف العشر، رفقاً بأرباب الأموال .

## ● ما الحكم إذا كان يسقى بمؤونة تارة وبغير مؤونة تارة متساوياً ؟

إن وجد ما يسقى بالنضح تارة ، وبالمطر تارة ، فإن كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة أرباع العشر ، وهو قول أهل العلم .

قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً .

## ● ما المراد بالمؤونة ؟

المؤونة : هي مؤونة استخراج الماء لا مؤونة تحويله وتصريفه .  
وقد تقدم أن المؤونة مؤثرة في الزكاة ، فقد تسقطها بالكلية كما في المعلوفة من بحيمة الأنعام ، وقد تؤثر فيها بتخفيفها كالزراع إذا سقي بمؤونة وجب فيه نصف العشر .

## ● متى يستقر الوجوب في الحبوب والثمار ؟

وَلَا يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ، فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ سَقَطَتْ ....

قوله: «ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر، فإن تلفت قبله بغير تعد منه سقطت» . أي: لا يستقر وجوب الزكاة إلا بجعلها في البيدر .

و( البيدر ) . هو الحبل الذي تجمع فيه الثمار والزروع، ويسمى الجرين والبيدر؛ وذلك أنهم كانوا إذا جذوا الثمر جعلوا له مكاناً فسيحاً يضعونه فيه، وكذلك إذا حصدوا الزرع جعلوا له مكاناً فسيحاً يدوسونه فيه، فلا يستقر الوجوب إلا إذا جعلها في البيدر .  
والدليل على أن استقرار الوجوب يكون بجعلها في البيدر قوله تعالى ( وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ) وإذا حصد الزرع فإنه يجعل في البيادر فوراً.

فإن تلفت بعد بدو الصلاح، واشتداد الحب، وقبل جعلها في البيدر، فإنها تسقط ما لم يكن ذلك بتعد منه أو تفريط، فإنها لا تسقط.

وإذا جعلها في البيدر فإنها تجب عليه، ولو تلفت بغير تعد ولا تفريط؛ لأنه استقر الوجوب في ذمته فصارت ديناً عليه.

وعلى هذا فيكون لتلف الثمار والزروع ثلاث أحوال:

**الحال الأولى:** أن يتلفا قبل وجوب الزكاة، أي: قبل اشتداد الحب وقبل صلاح الثمر، فهذا لا شيء على المالك مطلقاً، سواء تلف بتعد أو تفريط، أو غير ذلك، والعلة عدم الوجوب.

**الحال الثانية:** أن يتلفا بعد وجوب الزكاة، وقبل جعله في البيدر، ففي ذلك تفصيل: إن كان بتعد منه أو تفريط ضمن الزكاة، وإن كان بلا تعد ولا تفريط لم يضمن.

**الحال الثالثة:** أن يتلفا بعد جعله في البيدر، أي: بعد جَلِّدِه ووضعه في البيدر، أو بعد حصاده ووضعه في البيدر، فعليه الزكاة مطلقاً ، لأنها استقرت في ذمته فصارت ديناً عليه، والإنسان إذا وجب عليه دين، وتلف ماله فلا يسقط عنه.

**والصحيح في الحال الثالثة** أنها لا تجب الزكاة عليه ما لم يتعد أو يفرط ، لأن المال عنده بعد وضعه في الجرين أمانة، فإن تعدى أو فرط، بأن أخر صرف الزكاة حتى سرق المال، أو ما أشبه ذلك فهو ضامن، وإن لم يتعد ولم يفرط وكان مجتهداً في أن يبادر



بتخليصه، ولكنه تلف، مثل أن يجعل التمر في البيدر لأجل أن ييس، ولكن لم يمض وقت يمكن ييسه فيه حتى سرق التمر، مع كمال التحفظ والحراسة، فلا يضمن، اللهم إلا إذا أمكنه أن يطالب السارق، ولم يفعل فهذا يكون مفراطاً. إذاً القول الراجح أن الحال الثالثة تلحق بالحال الثانية. ( الشرح الممتع ) .

#### ● اذكر شروط وجوب زكاة الخارج من الأرض ؟

**الأول :** أن يكون خارجاً من الأرض .

فلو أن إنساناً اشترى طناً من البر ، فهذا لا تجب فيه الزكاة إلا إذا أراحه عروض تجارة ، لأنها ليست خارجة من الأرض .  
ثانياً : أن تبلغ النصاب .

وقد سبق وهو ( خمسة أوسق ) الوسق : ٦٠ صاعاً = ٣٠٠ صاع .

فإذا أخرج من الأرض ( بر أو شعير أو ذرة . . . ) ٣٠٠ صاع ، فتجب فيها الزكاة .

٦١٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لهُمَا: - لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّيْبِ، وَالتَّمْرِ ) رَوَاهُ الطَّبْرَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ .

٦١٧- وَلِلدَّارِقُطِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ: ( فَأَمَّا الْقِثَاءُ، وَالْبَطِيخُ، وَالرُّمَّانُ، وَالْقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

-----

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

حديث أبي موسى ومعاذ صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وأما حديث معاذ الذي أخرجه الدارقطني إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن نافع متكلم فيه، أيضاً في إسناده إسحاق بن يحيى، قال أحمد عنه : متروك الحديث، وقال ابن معين : ضعيف .

#### ● اذكر ضابط الثمار والحبوب التي تجب فيها الزكاة ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

**القول الأول :** لا تجب إلا في الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث .

وبهذا قال جماعة من أهل العلم منهم الحسن البصري ، واختاره الشوكاني ، والألباني .

أ-حديث الباب .

وهذا الحديث يؤيده أحاديث أخرى مرسله :

عن مجاهد قال ( لم تكن الصدقة في عهد النبي ﷺ إلا في هذه الخمسة : البر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ) رواه البيهقي .

وقال الحسن ( لم يفرض رسول الله ﷺ الصدقة إلا في عشرة أصناف : البر من الشعير ، والتمر ، والزبيب ، والذرة ، والإبل ) رواه البيهقي .

**قال الشوكاني :** فهي تنتهض بتخصيص العمومات ، مثل ( وآتوا حقه يوم حصاده ) فالحق ما ذهب إليه الثوري والحسن البصري والنخعي ، والحسن بن صالح في وجوبها في هذه الأربعة ، وأما زيادة الذرة فهي ضعيفة ، لكن يعضد زيادة : والذرة ، مرسل الحسن البصري ومجاهد .

**القول الثاني :** تجب في كل ما يقتات ويدخر .

وهذا مذهب المالكية ، والشافعية .

كالخنطة ، والشعير ، والأرز ، والذرة ، بخلاف الجوز واللوز والفسق ، هذه تدخر لكنها لا تقتات .  
وكذلك الفواكه كالتفاح والرمان والكمثرى لا زكاة فيها ، لأنها لا تدخر .

**وقالوا :** أن النبي ﷺ لم يقصد التعيين ، بل قصد التعليل ، وأن ما وافق هذه الأصناف في هذه العلة فإنه يلحق به في إيجاب الزكاة .

**القول الثالث :** تجب في كل ما يكال ويدخر سواء كان قوتاً أو غير قوت .  
وهذا مذهب الحنابلة .

أ- لحديث جابر - وقد تقدم - ( فيما سقت السماء العشر ) .

ب- لحديث أبي سعيد - وقد تقدم - ( ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة ) .

وجه الدلالة : دل حديث جابر على عموم الزكاة في كل ما خرج من الأرض ، وخص هذا العموم بمفهوم قوله ﷺ ( خمسة أوسق ) فاعتبر التوسيق ، فخرج من الزكاة ما لا توسيق فيه ، وهو مكال فخرج ما لا يكال وما ليس بحب .  
واختاره الشيخ ابن سعدي ، والشيخ ابن باز رحم الله الجميع .

**القول الرابع :** تجب في كل خارج من الأرض .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

أ- لعموم قوله تعالى ( وَأَثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ) .

ب- وقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ) .

ج- ولحديث ( فيما سقت السماء العشر ... ) وهذا عام يشمل كل ما خرج من الأرض .

**والراجع القول الثاني أو القول الثالث .**

#### ● هل تجب الزكاة في الخضروات ؟

لا تجب الزكاة في الخضروات ، كالتفاح ، والبرتقال ، والموز ، والمشمش ، لأنها ليست مدخرة وليست مكيلة ، ومثل هذه الأشياء إنما هي ذات منفعة عاجلة ، والحاجة إليها مؤقتة ، وليست من الغذاء الضروري ، وإنما هي للتمتع والتفكه ، فهي مأكولات الأغنياء دون الفقراء .

٦١٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ ( أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَصْتُمْ، فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبْعَ ) رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ .

٦١٩- وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ ( أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاةُ زَيْبِئَا ) رَوَاهُ الْحُمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ .

( إِذَا خَرَصْتُمْ ) أيها السعاة ، وخرص هو تقدير الشيء وخرصه بالظن والتخمين .

( فَخُذُوا ) أي : خذوا زكاة المخروس .

( وَدَعُوا الثُّلُثَ ) أي : اتركوا .

#### ● ما صحة أحاديث الباب ؟

- حديث سهل فيه إسناده عبد الرحمن بن نيار ، قال عنه الذهبي : لا يعرف ، والحديث له شواهد .

منها : حديث أبي حميد الساعدي في خرص النبي ﷺ حديقة المرأة في طريقهم إلى تبوك .

ومنها : بعثه ﷺ عبد الله بن رواحة إلى خيبر ليخرص على اليهود نخيلهم .

- وحديث عتاب بن أسيد ، من طريق سعيد بن المسيب عن عتاب ، قال أبو داود : سعيد لم يسمع من عتاب شيئاً ، وقال المنذري : انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب في خلافة أبي بكر .

#### ● ماذا نستفيد من حديث الباب ؟

نستفيد : أنه دليل على مشروعية خرص الثمار ، كالنخل والعنب ، وذلك إذا بدا صلاح الثمار ، فيأتي الخارص ويقدر ما على النخل من الرطب تماًراً ، وما على شجر العنب زبيباً ، فيطوف بالنخيل ، ويرى جميع ثمرتها ثم يقول : خرصها كذا وكذا رطباً ، ويحيى كذا وكذا يابساً ، وكذا العنب ، فيقدر ذلك بغير وزن ولا كيل ، ليعرف مقدار الزكاة فيه ، فإذا جفت الثمار أخذت منها الزكاة التي سبق تقديرها بالخرص .

#### ● عرف الخرص ؟

هو : حرز مقدار الثمرة في رؤوس النخل وزناً .

#### ● ما الذي يخرص ؟

الذي يخرص الثمار كالعنب والتمر ، لأن الثمرة فيها بارزة يمكن الإحاطة به .  
وأما الحبوب فلا تخرص ، لأن الحبوب تكون مستترة .

قال ابن قدامة : وَيُخْرَصُ النَّخْلُ وَالْكَزْمُ ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْأَثَرِ فِيهِمَا ، وَلَمْ يُسْمَعْ بِالْخَرْصِ فِي غَيْرِهِمَا ، فَلَا يُخْرَصُ الزَّرْعُ فِي سُنْبُلِهِ .  
وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِالْخَرْصِ فِيهِ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ ثَمَرَةَ النَّخْلِ وَالْكَزْمِ تُؤْكَلُ رُطْبًا ، فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوَسُّعَةِ عَلَيْهِمْ ، لِيُخْلِيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَكْلِ الثَّمَرَةِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا ، ثُمَّ يُؤَدُّونَ الزَّكَاةَ مِنْهَا عَلَى مَا خُرِصَ ، وَلِأَنَّ ثَمَرَةَ الْكَزْمِ وَالنَّخْلِ ظَاهِرَةٌ مُجْتَمِعَةٌ ، فَخَرْصُهَا أَسْهَلُ مِنْ خَرْصِ غَيْرِهَا ، وَمَا عَدَاهُمَا فَلَا يُخْرَصُ .

#### ● ما معنى قوله ﷺ ( ودعوا الثلث أو الربع ) ؟ هل هو من أصل المال ، أو من مقدار الواجب فيه ؟

الراجح الثاني ، وأنه قوله ( ودعوا الثلث ) أي : اتركوا ثلث الزكاة ليتصدق به رب المال بنفسه على أقاربه وجيرانه .

قال ابن قدامة : وَعَلَى الْخَارِصِ أَنْ يَتْرَكَ فِي الْخَرْصِ الثُّلُثَ أَوْ الرَّبْعَ ، تَوْسِعَةً عَلَى أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَخْتَّاجُونَ إِلَى الْأَكْلِ هُمْ وَأَصْيَافُهُمْ ، وَيُطْعَمُونَ جِيرَانَهُمْ وَأَهْلَهُمْ وَأَصْدِقَاءَهُمْ وَسُؤْلَاهُمْ .

فقوله ( ودعوا الثلث ) الخطاب للخارص والجابي أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ، ليخرجها صاحبها على أقاربه وجيرانه ونحوهم ممن تعلقت نفوسهم بهذه الثمرة والحب .

وقيل : اتركوا الثلث من نفس الثمرة ، فلا يؤخذ عليه زكاة ، رافة بأرباب الأموال .

#### ● قوله ( ودعوا الثلث أو الربع ) ما المرجع في ترك الثلث أو الربع ؟

المرجع في ذلك إلى نظر الخارص واجتهاده في تحقيق المصلحة في ذلك .

قال ابن قدامة : وَالْمَرْجِعُ فِي تَقْدِيرِ الْمَتْرُوكِ إِلَى السَّاعِي بِاجْتِهَادِهِ ، فَإِنْ رَأَى الْأَكْلَةَ كَثِيرًا تَرَكَ الثُّلُثَ ، وَإِنْ كَانُوا قَلِيلًا تَرَكَ الرَّبْعَ .

#### ● ما وقت الخرص ؟

وَقْتُ الْخَرْصِ حِينَ يَبْدُو صَلَاحُهُ .

أ- لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ ، فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ ، قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ ) .

ب- وَلِأَنَّ فَائِدَةَ الْخَرْصِ مَعْرِفَةُ الزَّكَاةِ ، وَإِطْلَاقُ أَرْبَابِ التِّمَارِ فِي التَّصَرُّفِ فِيهَا ، وَالْحَاجَةُ إِنْهَا تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ حِينَ يَبْدُو الصَّلَاحُ ،

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ . ( المغني ) .

### • كم خالص يجزئ ؟

يُجْزئُ خَارِصٌ وَاحِدٌ .

أ- لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ ، فَيَخْرُصُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهُ غَيْرُهُ .

ب- وَلِأَنَّ الْخَارِصَ يَفْعَلُ مَا يُؤَدِّيهِ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ ، فَهُوَ كَالْحَاكِمِ وَالْقَائِفِ ، وَيُعْتَبَرُ فِي الْخَارِصِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا غَيْرَ مُتَّهِمٍ .

### • ما صفة الخرص ؟

قال ابن قدامة : صِفَةُ الْخَرْصِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الثَّمَرَةِ ، فَإِنْ كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا ، فَإِنَّهُ يُطِيفُ بِكُلِّ نَخْلَةٍ أَوْ شَجَرَةٍ ، وَيَنْظُرُ كَمْ فِي الْجَمِيعِ رُطْبًا أَوْ عِنَبًا ، ثُمَّ يَقْدِرُ مَا يَجِيءُ مِنْهَا ثَمَرًا ، وَإِنْ كَانَ أَنْوَاءً خَرْصَ كُلِّ نَوْعٍ عَلَى حَدِّهِ ؛ لِأَنَّ الْأَنْوَاءَ تَخْتَلِفُ ، فَمِنْهَا مَا يَكْثُرُ رُطْبُهُ وَيَقِلُّ ثَمَرُهُ ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ بِالْعَكْسِ ، وَهَكَذَا الْعِنَبُ ، وَلِأَنَّهُ يَخْتَانِجُ إِلَى مَعْرِفَةِ قَدْرِ كُلِّ نَوْعٍ ، حَتَّى يُخْرِجَ عَشْرَهُ ٦٢٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ ( أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا ، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مِسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهَا : " أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ " قَالَتْ : لَا . قَالَ : " أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهَمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ ؟ " فَأَلْقَتْهُمَا ) رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ .

٦٢١- وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ .

٦٢٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ ( أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْصَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَكُنْزُ هُوَ ؟ فَقَالَ : إِذَا أَدَيْتَ زَكَاتَهُ ، فَلَيْسَ بِكُنْزٍ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

( أَنَّ امْرَأَةً ) هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدٍ .

( مِسْكَتَانِ ) بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالسَّيْنِ هُمَا سَوَارَانِ .

( أَيْسُرُكَ ) أَيْعِجِبُكَ .

( أَوْصَاحًا ) وَاحِدُهَا : وَضَحٌ ، وَسَمِيتَ بِذَلِكَ لَوُضُوحِهَا وَلَمْعَانِهَا ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحَلِيِّ .

( أَكُنْزُ هُوَ ؟ ) أَيِ : أَكُنْزُ هُوَ يَدْخُلُ فِي الْوَعِيدِ الْوَاردِ فِي الْآيَةِ ( وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ... ) .

### • ما صحة أحاديث الباب ؟

- الحديث الأول إسناده حسن ، وقد صححه جمع من العلماء : ابن القطان ، وابن الملقن ، والحافظ كما هنا ، والصنعاني ، والنووي ، وأحمد شاكر ، والألباني وغيرهم .

- وأما حديث أم سلمة من طريق عثَّاب بن بَشِيرٍ عن ثابت بن عجلان عن عطاء بن أبي رباح عن أم سلمة ، وعتاب بن بشير قال الحافظ ابن حجر عنه : صدوق يخطئ ، وثابت بن عجلان متكلم فيه ، وأعل بالانقطاع بين عطاء وأم سلمة ، فقد ذكر بعض العلماء أن عطاء لم يسمع من أم سلمة ، لكن صححه ابن القطان وحسنه النووي ، وله شواهد ومنها ما تقدم .

• ما المراد بالكنز المذكور في قوله تعالى ( وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ) ؟

الصحيح : أنه كل مال وجب فيه صدقة الزكاة فلم تؤد ، وأما ما أخرجت زكاته فليس بكنز .

وهذا مذهب الأكثر .

قال القاضي عياض : فقال أكثرهم : هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد ، فأما ما أخرجت زكاته فليس بكنز .

وقال ابن عبد البر : فالجمهور على أنه ما لم تؤد زكاته ، وعليه جماعة الفقهاء والأمصا

أ-لقوله ﷺ ( ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم ... ) رواه مسلم .

ب-ولقوله ﷺ ( من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له شجاعاً أقرع ... وفي آخره ... فيقول : أنا كنزك ) .

ج-ولحديث الباب ( إذا أديت زكاته فليس بكنز ) .

د-ولحديث أبي هريرة . أن النبي ﷺ قال ( إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك ) رواه الترمذي .

وهناك أقوال أخرى ، منها :

قيل : المراد بالآية أهل الكتاب ، وقيل : كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وإن أديت زكاته .

### • ما حكم الزكاة في الذهب والفضة ؟

واجب .

لقوله تعالى ( وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ) .

وقال ﷺ ( ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلُّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ) رواه مسلم .

وتجب الزكاة فيها بشرطين : مضي حول كامل ، وبلوغ النصاب [ وتقدم تفصيل ذلك ] .

### • هل تجب الزكاة في الذهب المباح المستعمل للمرأة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول: أنه فيه الزكاة :

وبه قال عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمرو ، وعائشة ، وسعيد بن جبیر ، وابن المسيب ، وجابر بن زيد ، وميمون بن مهران ، ومُحَمَّد بن سيرين ، ومجاهد ، والزهری ، وعطاء بن أبي رباح ، وعبد الله ابن شداد ، ومكحول ، وعلقمة ، والأسود ، وإبراهيم ، وابن المبارك ، وابن شبرمة ، والطحاوي ، وابن حزم ، وابن المنذر ، والصنعاني . وهو مذهب أبي حنيفة .

ورجحه الشيخ ابن باز ، والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله تعالى .

ورجحه احتياطاً : الخطابي ، والشنقيطي ، وأبو بكر الجزائري ، وصالح البليهي . أدلتهم :

أ-لقوله تعالى ( وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ) .

والمراد بكنز الذهب والفضة : عدم إخراج ما يجب فيهما من زكاة وغيرها من الحقوق ، والآية عامة في جميع الذهب والفضة ، لم تخصص شيئاً دون شيء ، فمن ادعى خروج الحلي المباح المستعمل من هذا العموم فعليه الدليل .

ب-ما ثبت في حديث مسلم من قوله ﷺ ( مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ ) والحديث عام .

ج-حديث الباب : عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ ( أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مِسْكَنَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: "أَنْعُطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟" قَالَتْ: لَا. قَالَ ... ) .

قال ابن حجر: إسناده قوي . وقال النووي : إسناده قوي . وقال ابن الملقن : إسناده صحيح .

وقال الشنقيطي : أقل درجاته الحسن . وقال الألباني : إسناده حسن .

د-حديث عائشة قالت : ( دخل علي رسول الله ﷺ وفي يدي فتختان من ورق فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ، فقال : أتؤدين زكأتهم ؟ قلت : لا ، قال : هو حسبك من النار ) رواه أبو داود والحاكم .  
**قال النووي :** إسناده حسن . وصححه الألباني .

**القول الثاني :** أنه لا زكاة فيه .

وبه قال ابن عمر ، وجابر ، وأنس ، وابن مسعود ، وأسماء ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، والحسن البصري ، وطاووس ، والشعبي ، وابن المسيب .

وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد .

أ-لحديث أبي هريرة في قوله ﷺ ( ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ) .

**قال النووي :** هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها .

ب-حديث جابر ﷺ في قوله ﷺ : ( ليس في الحلي زكاة ) رواه البيهقي .

**وهذا مختلف فيه :** فقد ذكر الشيخ البسام : أنه صححه : أبو زرعة ، وابن الجوزي ، والمنذري ، وابن دقيق العيد .

وضعه : البيهقي ، وقال : باطل لا أصل له ، وضعفه الألباني .

ج- قوله ﷺ للنساء ( تصدقن ولو من حليكن ) متفق عليه .

وجه الدلالة : فيه دلالة على أنه لا زكاة في الحلي ، لأنه لو كانت الصدقة فيه واجبة ، لما ضرب به المثل في صدقة التطوع .

د-أن الصحابة كانت لهم أموال من الحلية ما هو معروف ولم يثبت أنه ﷺ أمرهم بالزكاة في ذلك .

ه-وروي هذا القول عن جمع من الصحابة .

فقد جاء عن جابر ( أنه سئل : أفي الحلي زكاة ؟ قال : لا ، قيل : وإن بلغ عشرة آلاف ؟ قال : كثير ) أخرجه عبد الرزاق .

وعن نافع ( أن ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة ) أخرجه مالك ، قال الشنقيطي : هذا الإسناد في غاية الصحة .

وعن أنس ( أنه سئل عن الحلي ؟ فقال : ليس فيه زكاة ) أخرجه البيهقي .

و- أن الزكاة إنما تجب في المال المعد للنماء ، والحلي ليس معداً لذلك ، لأنه خرج عن النماء بصناعته حلياً يلبس ويستعمل وينتفع به ، والمرأة إنما تملكه بقصد الانتفاع الشخصي والتزين والتجمل ، لا بنية النماء والاستثمار .

● **بماذا أجاب هؤلاء عن أدلة القول الأول ؟**

أجابوا :

أ-قالوا : إن الآية والحديث ، هذه عمومات ، ولهذا العموم أدلة تخصص معناه وتقيد إطلاقه .

ب- أما الأحاديث التي فيها الأمر بإخراج الزكاة ( كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وغيره ) ففيها ضعف

**قال الترمذي :** ليس يصح في هذا الباب شيء ، ورجح النسائي إرسال حديث عمرو بن شعيب .

**قال ابن عبد البر :** لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في الذهب .

● **بماذا أجاب أصحاب القول الأول عن أدلة القول الثاني ؟**

أجابوا : أن حديث ( ليس في الحلي زكاة ) ضعيف .

وعلى فرض صحته : فأنتم لا تقولون به ، حيث أنهم يوجبون الزكاة في الذهب إذا أعد للنفقة والأجرة .

ب- وأما حديث ( تصدقن ولو من حليكن ) فإن هذا الحديث ليس فيه إثبات وجوب الزكاة ، ولا نفيه ، وإنما فيه الأمر

بالصدقة حتى من حاجات الإنسان

والراجع القول الأول ، والله أعلم .

فائدة : الخلاف السابق في الحلبي المباح ، أما المحرم فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على وجوب الزكاة فيه .

قال ابن قدامة : فيها الزكاة بغير خلاف بين أهل العلم .

قال النووي : أما الحلبي المحرم فتجب الزكاة فيه بالإجماع .

مثال : إذا اتخذت المرأة حلياً فيه صورة محرمة .

• ما حكم الحلبي إذا اتخذ للكراء والنفقة ؟

فيه الزكاة .

الكراء : أي الأجرة . النفقة : مثل رجل عنده ذهب لنفقته ، كلما احتاج إلى النفقة باع منه ، ففيه الزكاة

• ما حكم لبس الذهب الخلق للنساء ؟

جائز ، وهذا قول جماهير العلماء بل حكاه بعضهم إجماعاً .

• اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن الجزاء من جنس العمل .

○ إثبات النار .

○ إثبات يوم القيامة .

٦٢٣- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ .

( نعهده ) أي نهيئه ونحضره للتجارة .

• ما صحة حديث الباب ؟

الحديث ضعيف لأن فيه مجاهيل : جعفر بن سعد بن سمرة ، وشيخه حبيب بن سليمان ، وشيخه سليمان بن سمرة .

قال الحافظ في التلخيص : في إسناده جهالة .

وقال النووي : في إسناده جماعة لا أعرف حالهم .

• ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : وجوب الزكاة في عروض التجارة ، وهذا قول جماهير العلماء .

قال ابن قدامة : تجب الزكاة في قيمة العروض في قول أكثر أهل العلم .

وقال الخطابي : زعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أن لا زكاة فيها ، وهو مسبوق بالإجماع .

ومما يدل على وجوب الزكاة في عروض التجارة :

أ- قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ) .

قال الطبري : يعني بذلك : زكو من طيب ما كسبتم بتصرفكم ، إما بتجارة أو بصناعة .

وروي من عدة طرق عن مجاهد في قوله ( من طيبات ما كسبتم ) قال : من التجارة .

وبوب البخاري في صحيحه على هذه الآية فقال : باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ

طَبَيَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ) .

قال أبو بكر الجصاص : وعموم هذه الآية يوجب الصدقة في سائر الأموال ، فمن أخرج عروض التجارة منها فعليه الدليل .  
وقال أبو بكر العربي : قال علماؤنا ، قوله تعالى ( ما كسبتم ) يعني التجارة ( ومما أخرجنا لكم من الأرض ) يعني النبات .

ب- حديث الباب ، وقد تقدم ضعفه .

ج- وروى الدارقطني والحاكم عن أبي ذر رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ( فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبَنَةِ صَدَقَتُهَا . . . الْحَدِيث ) .

قال الحافظ في "التلخيص" ( ٣٩١/٢ ) : إسناده لا بأس به اهـ . وصححه النووي في المجموع ( ٤/٦ ) . وَالْبَنَةُ بِالْبَاءِ وَالزَّايِ ( الثياب أو نوع منها ) . كَذَا صَبَطَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ . وَالحديث صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُهُ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ : وَمِنَ النَّاسِ مَنْ صَحَّفَهُ بِضَمِّ الْبَاءِ وَبِالرَّاءِ وَهُوَ غَلَطٌ ا. هـ .

فهذا الحديث دليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة ، لأن الثياب لا زكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة ، فتعين حمل الحديث على ذلك .

د- وروى الشافعي ، وأحمد ، وعبد الرزاق ، والدارقطني عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أبيعُ الْأُدْمَ فَمَرَّ بِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِي : أَدَّ صَدَقَةَ مَالِكَ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّمَا هُوَ فِي الْأُدْمِ ، فَقَالَ : قَوْمُهُ ثُمَّ أَخْرَجَ صَدَقَتَهُ . وضعفه الألباني في "إرواء الغليل" ( ٨٢٨ ) لجهالة أبي عمرو بن حماس . ولكن يشهد له الأثر الثاني .

هـ- وعن عبد الرحمن بن عبد القاري قَالَ : كُنْتُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ زَمَانَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكَانَ إِذَا خَرَجَ الْعَطَاءُ جَمَعَ أَمْوَالَ التُّجَّارِ ثُمَّ حَسَبَهَا ، غَائِبَهَا وَشَاهِدَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ الزَّكَاةَ مِنْ شَاهِدِ الْمَالِ عَنِ الْغَائِبِ وَالشَّاهِدِ . صححه ابن حزم .

و- وعن ابن عمر قال ( ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة ) رواه ابن أبي شيبة ، والبيهقي ، وصححه ابن حزم ، والبيهقي والنووي .

وحكى بعض العلماء الإجماع على ذلك :

قال أبو عبيد : أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب فيها ، أي : عروض التجارة .

وقال ابن المنذر : وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول .

#### ● عرف عروض التجارة ؟

العروض جمع عرض ، وهو المال المعد للتجارة .

فكل شيء معد للتكسب والتجارة فهو عروض تجارة .

#### ● لماذا سميت بذلك ؟

سميت عروض : لأنها تعرض للبيع ، أو لأنه يعرض ويزول ولا يبقى عند صاحبه .

#### ● هل مجرد ما ينوي التجارة يكون للتجارة ، أو لا بد أن يملكها بنية التجارة ؟

المسألة لها أحوال :

أولاً : إن ملكها بفعلة بنية التجارة ، فهذه تكون للتجارة وفيها زكاة .

مثال : اشترى أرضاً يريد التجارة فيها .

ثانياً : إن ملكها بغير فعله ، كمن مات له مورث وورث بعده أرضاً ونوى بها التجارة .

المذهب لا تكون للتجارة ، لأنه ملكها قهراً .



**والصحيح** أنها تكون للتجارة .

ثالثاً : ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نوى بها التجارة :

المذهب لا تكون للتجارة ، لأنه حين ملكها لم يكن ناوياً للتجارة .

**والصحيح** أنها تكون للتجارة بالنية .

مثال : اشترى سيارة ، فأراد أن يستعملها للأجرة ، ثم بدا له أن يعرضها للتجارة .

#### ● ما كيفية زكاة العروض ؟

تعتبر عند التقويم قيمة السلع .

#### ● هل يخرج عروض أو نقود ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

**القول الأول :** أن الواجب إخراج زكاة العروض من قيمتها لا من عينها .

وهذا قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ-قالوا : إن نصاب عروض التجارة معتبر بالقيمة ، فوجب أن يكون المخرج منها ، وذلك قياساً على بقية الأموال التي حدد نصابها بالعين .

ب-وقالوا : إن القيمة هي محل الوجوب في زكاة العروض ، إذ الواجب إخراج ربع العشر ، وأما العروض فليست محلاً للوجوب ، فكان الإخراج من عينها كالإخراج من غير الجنس .

**القول الثاني :** أن الواجب إخراج زكاة العروض من عينها لا من قيمتها .

وهذا قول الحنفية .

قالوا : إن الواجب إخراج ما في يد المكي وملكه ، وملكه عين العروض لا قيمتها .

**القول الثالث :** أنه يجزئ إخراج زكاة العروض من العروض إذا كان لمصلحة الفقير .

وهذا اختيار ابن تيمية .

**والراجح القول الأول .**

٦٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( وَفِي الرِّكَازِ : الْخُمْسُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٢٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ - ( إِنَّ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ : الْخُمْسُ ) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

#### ● ما صحة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؟

الحديث سنده حسن ، وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من قسم الحسن ، والحديث لم يروه ابن ماجه ، وهم الحفاظ في ذلك ، وإنما رواه الشافعي .

#### ● عرف الركاك ؟

الركاك : ما وجد في دفن الجاهلية ، ويعرف أنه من الجاهلية إما باسم ملك من ملوكهم ، أو ذكر تاريخ يدل على السنة أو نحو ذلك من العلامات .

#### ● كم الواجب فيه ؟

الواجب فيه الخمس .

لحديث الباب .

### • لمن الركاز ؟

لواجده .

أ-لأنه أحق به .

ب- ولفعل عمر وعلي ، فإنهما دفعا باقي الركاز لواجده .

### • هل للركاز نصاب ؟

ليس له نصاب ، فيزكى قليله وكثيره .

ففي حديث الباب (وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ) فظاهره : عدم اشتراط النصاب وهو مذهب الجمهور، واختاره: ابن المنذر ، والصنعاني والشوكاني.

### • متى وقت إخراج زكاته ؟

من حين العثور عليه ، فلا ينتظر دوران الحول عليه .

### • أين يكون مصرفه ؟

يكون مصرفه يكون لمصالح المسلمين العامة [ بيت المال ] ولا يخص به الأقسام الثمانية .

### • ما الفرق بين الركاز ، واللقطة ؟

الركاز لواجده ، واللقطة تعرف ، فإن جاء صاحبها فهي له وإلا فهي لواجدها .

٦٢٦- وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ الصَّدَقَةَ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

( المعادن ) سمي معدن لإقامته الطويلة ، يقال : عدن بالمكان ، إذا لزمه ، ومنه سميت جنات عدن .

والمعدن : هو ما كان في الأرض من غير جنسها كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس .

الفرق بين المعدن والركاز : الركاز ما كان بفعل آدمي ، والمعدن : نبات أنبته الله في الأرض وليس بوضع آدمي .

( الْقَبْلِيَّةِ ) : على وزن عربية ، والقبل هو النشز من الأرض يقابلك ، والقبلية : هو موضع بناحية ساحل البحر الأحمر من منطقة

الفرع ، والفرع : اسم قرية ذات نخيل ومياه بينه وبين المدينة ثمانية برد .

### • ما صحة حديث الباب ؟

الحديث ضعيف .

### • هل تجب الزكاة في المعادن ؟

القول الأول : تجب فيها الزكاة .

أ-لحديث الباب .

ب- ويؤيده قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ) .

القول الثاني : لا تجب الزكاة في المعادن إلا في الذهب والفضة .

قال ابن قدامة : وقال مالك والشافعي : لا تتعلق الزكاة إلا بالذهب والفضة .

لقول النبي ﷺ ( لا زكاة في حجر ) .

ولأنه مال يقوم بالذهب والفضة مستفاد من الأرض، أشبه الطين الأحمر .

**القول الثالث :** تجب الزكاة في المعادن التي تذوب وتنطبع بالنار .

وهذا قول أبي حنيفة .

**والراجح القول الأول .**

● **ما نصاب المعدن ؟**

إذا كان ذهباً فنصابه : ٢٠ مثقالاً ، وإن كان فضة فنصابه : ٢٠٠ درهم ، وإن كان من غيرهما فنصابه فقيمة الذهب أو قيمة الفضة .

● **ما المقدار الواجب في المعدن ؟**

مقدار الواجب فيه ربع العشر .

وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

قياساً على الواجب في النقدين .

● **هل يشترط في نصاب المعدن أن يستخرجه دفعة واحدة ؟**

لا ، لا يشترط في نصاب المعدن أن يستخرج دفعة واحدة .

لأن الغالب في المعادن أن تستخرج شيئاً فشيئاً

### بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٦٢٧- عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ( فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٢٨- وَلابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَالِدَارْقُطِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: ( اغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ ) .

٦٢٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ( كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ: ( أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ) .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ( أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ) .

وَلِأَبِي دَاوُدَ: ( لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا ) .

( فرض ) أي أوجب .

( صاعاً ) الصاع مكيال يسع أربع أمداد ، والمد : ما يملأ كفي الرجل المعتدل في الخلقة .

( أن تؤدى ) أن توصل .

( زبيب ) العنب الجاف .

( أقط ) هو لبن الغنم المطبوخ المجفف .

● **ما صحة رواية ( أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم ) ؟**

إسنادها ضعيف ، لأن في الإسناد أبو مَعْشَر ، وهو نُجَيْح السندي المدني ، قال البخاري : منكر الحديث .

#### • ما حكم زكاة الفطر ؟

واجبة .

لقوله ( فرض رسول الله ﷺ ... ) .

#### • على من تجب ؟

تجب على المسلم ، الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير .

أ-لقوله ( ..من المسلمين ) .

قال الحافظ : وهو أمر متفق عليه .

ب-ولأنها طهرة والكافر ليس مكاناً للطهرة .

فلو أن رجلاً تزوج يهودية ، فإنه لا يخرج عنها زكاة الفطر ، لأنها كافرة .

#### • لماذا أضيفت إلى الفطر ؟

قيل : أضيف إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان .

وقيل : المراد صدقة النفوس .

قال الحافظ : والأول أظهر ، ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث : زكاة الفطر من رمضان .

#### • كم مقدار زكاة الفطر ؟

صاع سواء من البر أو غيره .

لقوله ﷺ ( صاعاً ... ) .

#### • هل تجب على الصغير ؟

نعم ، واجبة على الصغير والكبير ، والجمهور تجب فطرة الصغير في ماله ، والمخاطب بإخراجها وليه ، وإن كان للصغير مال وإلا وجبت على من تلزمه نفقته .

#### • هل تجب زكاة الفطر على المسلم ولو لم يصم رمضان لمرض أو عذر ؟

نعم ، واجبة حتى ولو لم يصم لمرض أو عذر .

وذهب سعيد بن المسيب ، والحسن البصري أنها لا تجب إلا على من صام ، واستدل لهما بحديث ابن عباس الآتي بلفظ ( صدقة الفطر طهرة للصائم ) .

قال في الفتح : وأجيب بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب ، كما أنها تجب على من لا يذنب ، كمتحقق الصلاح ، أو من أسلم قبل الغروب بلحظة .

أن من حكم هذه الزكاة اغتناء الفقراء في يوم العيد ، لئلا يتنزلوا أنفسهم بالسؤال .

#### • ما حكم إخراج الزكاة من غير هذه الأصناف المنصوص عليها ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يجزئ إخراج غير هذه الأصناف المنصوص عليها .

وهذا قول الحنابلة .

أ-أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَجْنَسًا مَعْدُودَةً ، فَلَمْ يَجْزِ الْعُدُولُ عَنْهَا ، كَمَا لَوْ أُخْرِجَ الْقِيَمَةُ وَذَلِكَ لِأَنَّ ذِكْرَ الْأَجْنَسِ بَعْدَ

ذَكَرَهُ الْفَرُضَ تَفْسِيرٌ لِلْمَفْرُوضِ ، فَمَا أُضِيفَ إِلَى الْمُفَسَّرِ يَتَعَلَّقُ بِالتَّفْسِيرِ ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ مَفْرُوضَةً فَيَتَعَيَّنُ الْإِخْرَاجُ مِنْهَا . ( المغني ) .

ب- وَلَئِنَّهُ إِذَا أُخْرِجَ غَيْرُهَا عَدَلَ عَنِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُجْزَ، كِإِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ، وَكَمَّا لَوْ أُخْرِجَ عَنْ زَكَاةِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ.

**القول الثاني :** أنه يجوز إخراج زكاة الفطر من غير الأصناف المنصوصة مما هو من قوت البلد ولو مع توفر الأجناس المنصوصة .

وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، واختيار ابن تيمية .

أ- قياس الأصناف غير المنصوصة مما هو من قوت البلد على المنصوصة ، وذلك لأنه لا يوجد في الأصناف المنصوصة معنى يخصها ويمنع من قياس غيرها عليها .

ب- أن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المساواة للفقراء ، وزكاة الفطر لا تخرج عن هذا الباب ، فجاز إخراجها من غالب قوت البلد ، ويؤيده أن الأصناف المنصوصة كانت هي غالب قوت أهل المدينة وقتها ، ولو كانوا يقتاتون غيرها لأمروا بالإخراج مما يقتاتون .

وهذا القول هو الراجح .

### ● هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً ؟

لا يجوز إخراجها نقداً .

وهذا مذهب جماهير العلماء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ- لقول ابن عمر رضي الله عنه ( فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر وصاعاً من شعير ) .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ فرض الصدقة من تلك الأنواع، فمن عدل إلى القيمة فقد ترك المفروض .

ب- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال ( كنا نخرجها على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، وكان طعامنا التمر والشعير والزبيب والأقط ).

وجه الدلالة: أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يخرجونها من غير الطعام، وتتابعهم على ذلك دليل على أن المشروع إخراجها طعاماً .

ج- أن إخراج زكاة الفطر من الشعائر، فاستبدال المنصوص بالقيمة يؤدي إلى إخفائها وعدم ظهورها ( فتتقلب من شعيرة ظاهرة إلى صدقة خفية ) .

د- قال ﷺ ( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ) .

هـ- أن ذلك مخالف لعمل الصحابة ، فقد كانوا يخرجونها من الطعام .

### ● هل إذا لم يستطع دفع صاع ، هل يدفع ما قدر عليه منه ؟

قيل : يدفع ما قدر عليه .

أ- لقوله تعالى ( فاتقوا الله ما استطعتم ) .

ب- ولأن بعض الصاع ينفع الفقير .

وقيل : لا يدفع .

لأن هذه عبادة مقدرة في تقدير معين ، إذا عجز عن هذا القدر سقطت عنه .

**والراجح الأول .**

هل تجب زكاة الفطر على الجنين ؟

لا تجب ، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك .

وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه .

وكان عثمان يخرجها عنه .

فائدة :

ظاهر الأحاديث عدم الفرق بين أهل البادية وغيرهم ، وإليه ذهب الجمهور .

وقال الزهري وربيعة والليث : إن زكاة الفطر تختص بالحاضرة ، ولا تجب على أهل البادية .

٦٣٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

-----

( طهارة للصائم ) أي تطهيراً لنفس من صام رمضان من اللغو .

( اللغو ) هو الكلام الذي لا فائدة فيه .

( الرَفَث ) قال ابن الأثير : الرفث هنا الفحش من الكلام .

● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث سنده حسن كما قال النووي ، ورجاله ثقات .

● ما الحكمة من زكاة الفطر ؟

أولاً : طهارة للصائم .

ثانياً : إغناء الفقراء وكفهم عن السؤال يوم العيد .

ثالثاً : طعمة للمساكين .

رابعاً : يلحق بركب الكرماء .

● اذكر أوقات إخراج زكاة الفطر ؟

زكاة الفطر لها أوقات :

أولاً : الاستحباب : وهو يوم العيد قبل الصلاة .

لحديث ابن عمر السابق ( ... وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ )

ولحديث الباب .

ثانياً : وقت جواز .

قبل العيد بيوم أو يومين .

لقول نافع ( كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين ) رواه البخاري .

ثالثاً : وقت وجوب .

تجب بغروب الشمس من آخر يوم من أيام رمضان .

أمثلة :

مات بعد الغروب . تجب عليه .

ملك رقيقاً قبل الغروب . يجب أن يخرج عنه .

رابعاً : وقت تحريم .

بعد صلاة العيد لغير عذر .

لحديث الباب .

( المذهب وقت الكراهة سائر يوم العيد إلى الغروب ، والتحريم بعد غروب الشمس من يوم العيد ) .

• هل يجوز أن يخرج الجماعة فطرهم لشخص واحد وكذا العكس ؟

نعم ، يجوز أن يخرج الجماعة فطرهم ويعطوها لواحد ، ويجوز للواحد أن يوزع فطرته على واحد أو اثنين .

• ما مصرف زكاة الفطر ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن صدقة الفطر تجري مجرى زكاة المال ، فيجوز دفعها للمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب كسائر الأصناف .

وهذا قول الشافعية والحنابلة .

أ- لقوله تعالى ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ) .

وجه الدلالة : أن صدقة الفطر تدخل في عموم الصدقات ، وقد بينت الآية مصارفها ومن يستحقها ، ومنهم المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب .

ب- أن صدقة الفطر زكاة ، فأشبهت زكاة المال ، وقد تقرر أن زكاة المال تدفع إلى جميع الأصناف .

القول الثاني : أن صدقة الفطر تجري مجرى الكفارات ، فلا يجوز دفعها إلا لمن لهم أخذ الكفارات ، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم ، فلا يدخل فيها الغارمون ولا المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب .

وهذا قول الحنفية ، والمالكية وهو اختيار ابن تيمية .

أ- لحديث الباب ( ... وطعمة للمساكين ) .

وجه الدلالة : قوله ( طعمة للمساكين ) يدل على أن ذلك حق للمساكين محتص بهم ، كما اختص بهم الإطعام في الكفارة في قوله تعالى في آية الظهار ( فإطعام ستين مسكيناً ) ، فإذا لم تجز أن تصرف هذه للأصناف الثمانية ، فكذلك زكاة الفطر .

ب- أنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه الراشدين أنه كان يدفع صدقة الفطر إلى سائر الأصناف الثمانية ، بل كان يدفعها إلى المساكين وحسب .

قال ابن القيم : وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، بل أحد القولين عندنا : أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية

### بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

التطوع لغة : فعل الطاعة .

وشرعاً : كل طاعة ليست بواجبة .

والصدقة : دفع مال لفقرير تقريباً إلى الله .

- ٦٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ( سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ... - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: ( وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٦٣٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ( كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ ) .  
رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

#### • اذكر لفظ حديث أبي هريرة كاملاً ؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ . وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ) متفق عليه .

#### • اذكر فضائل الصدقة ؟

- الصدقة فضلها عظيم ، وأجرها كبير ، وجاءت النصوص الكثيرة في فضلها :
- أولاً : أنها برهان على صدق إيمان صاحبها .
- لحديث أبي مالك الأشعري . قال : قال ﷺ ( والصدقة برهان ) رواه مسلم .
- قال ابن رجب : وأما الصدقة فهي برهان ، ... فكذلك الصدقة برهان على صحة الإيمان .
- ثانياً : أنها تطهير للنفس .
- كما قال تعالى ( خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ) .
- ثالثاً : أنها تزيد المال .
- قال ﷺ ( ما نقصت صدقة من مال ) رواه مسلم .
- رابعاً : أنها تظل صاحبها يوم القيامة .
- كما في حديث الباب ( العبد في ظل صدقته يوم القيامة ) رواه ابن حبان .
- خامساً : مغفرة الذنوب :
- وفي الحديث ( والصدقة تطفي الخطيئة كما يطفى الماء النار ) رواه الترمذي .
- سادساً : يكون في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله .
- كما في حديث الباب ( وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ) .
- سابعاً : سبب للنجاة من النار .
- كما قال ﷺ للنساء ( تصدقن ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار ) متفق عليه .
- وقال ﷺ ( اتقوا النار ولو بشق تمرة ) متفق عليه .
- ثامناً : أن الله يضاعفها ولو كانت قليلة .



كما قال تعالى (يَحِقُّ لِلَّهِ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ) .

وقال ﷺ ( إن الله يربي الصدقة كما يربي أحدكم فلوه ) متفق عليه .

عن أبي هريرة قال . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ ) متفق عليه .

تاسعاً : درجة البر ( الجنة ) تنال بالإِنفاق :

كما قال تعالى (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ ) .

وكان ابن عمر إذا أعجبه شيء من ماله تصدق به .

عاشراً : صاحب الصدقة موعود بالخلف .

كما قال تعالى ( وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ) أي يخلفه عليكم في الدنيا بالبدل ، وفي الآخرة بالجزاء والثواب .

الحادي عشر : سبب لدعاء الملائكة .

قال ﷺ ( ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً ) متفق عليه .

الثاني عشر : أن فيها انشراح الصدر، وراحة القلب وطمأنينته .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تُدَيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تُعَشِّيَ أَنْامِلُهُ وَتَغْفُوَ أَثَرُهُ وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا » . قَالَ فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَنْبِهِ فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِّعُهَا وَلَا تَوْسِعَ ) متفق عليه .

الثالث عشر : الفضل الكبير .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( بَيْنَا رَجُلٌ بِقَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ اسْقَى حَدِيقَةَ فُلَانٍ . فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ فَتَتَبَعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ قَالَ فُلَانٌ . لِلْإِسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَائُهُ يَقُولُ اسْقَى حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِاسْمِكَ فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا قَالَ أَمَّا إِذَا قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا وَأُرَدُّ فِيهَا ثُلُثُهُ ) رواه مسلم .

● متى أفضل وقت للصدقة ؟

وقت الصحة والقوة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ( أَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ فَقَالَ : أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى وَلَا تَمْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُوفُ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ ) متفق عليه .

قال النووي رحمه الله : قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّحَّ غَالِبٌ فِي حَالِ الصِّحَّةِ ، فَإِذَا شَحَّ فِيهَا وَتَصَدَّقَ كَانَ أَصْدَقَ فِي نَيْتِهِ وَأَعْظَمَ لِأَجْرِهِ ، بِخِلَافِ مَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ وَآيَسَ مِنَ الْحَيَاةِ وَرَأَى مَصِيرَ الْمَالِ لِعَيْرِهِ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ حِينَئِذٍ نَاقِصَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالَةِ الصِّحَّةِ ، وَالشَّحُّ رَجَاءُ الْبَقَاءِ وَخَوْفُ الْفَقْرِ .. فَلَيْسَ لَهُ فِي وَصِيَّتِهِ كَبِيرُ ثَوَابٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَدَقَةِ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ تَنْجِيزَ وَفَاءِ الدِّينِ وَالتَّصَدُّقِ فِي الْحَيَاةِ وَفِي الصِّحَّةِ أَفْضَلُ مِنْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَفِي

الْمَرَضُ ، وَأَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : " وَأَنْتَ صَاحِبُ حَرِيصٍ تَأْمُلُ الْعِنَى الْخ " لِأَنَّهُ فِي حَالِ الصِّحَّةِ يَصْنَعُ عَلَيْهِ إِخْرَاجَ الْمَالِ غَالِيًا لِمَا يُخَوِّفُهُ بِهِ الشَّيْطَانُ وَيُزَيِّنُ لَهُ مِنْ إِمْكَانِ طُولِ الْعُمَرِ وَالْحَاجَةِ إِلَى الْمَالِ كَمَا قَالَ تَعَالَى ( الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ ) الْآيَةُ .

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا قَالَ : مِثْلَ الَّذِي يُعْتَقُ وَيَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ مِثْلَ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ " ، وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى حَدِيثِ الْبَابِ .  
وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا " لِأَنَّ يَتَصَدَّقُ الرَّجُلُ فِي حَيَاتِهِ وَصِحَّتِهِ بِدِرْهِمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِمِائَةٍ .

فائدة :

قال السمرقندي : عليك بالصدقة بما قلَّ أو كثر ، فإن في الصدقة عشر خصال محمودة خمس في الدنيا وخمس في الآخرة .  
أما التي في الدنيا :

فأولها : تطهير المال كما قال النبي ﷺ ( ألا إن البيع يحضره اللغو والحلف والكذب ، فشوبوه بالصدقة ) .

والثاني : أن فيها تطهير البدن من الذنوب ، كما قال الله تعالى ( خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ... ) .

والثالث : أن فيها دفع البلاء والأمراض ، كما قال النبي ﷺ ( داووا مرضاكم بالصدقة ) .

والرابع : أن فيها إدخال السرور على المساكين ، وأفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمنين .

والخامس : أن فيها بركة في المال وسعة في الرزق ، كما قال تعالى ( وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ) .

وأما الخمس التي في الآخرة :

فأولها : أن تكون الصدقة ظلًا لصاحبها في شدة الحر .

والثاني : أن فيها خفة الحساب .

والثالث : أنها تثقل الميزان .

والرابع : جواز على الصراط .

والخامس : زيادة الدرجات في الجنة .

● ما الأفضل في صدقة التطوع أن تكون سرًّا أم علانية ؟

الأفضل أن تكون سرًّا .

أ- لحديث الباب ( ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ) .

ب- ولقوله تعالى ( إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ) .

فقوله تعالى ( إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ) قال السعدي : أي : فتظهروها وتكون علانية حيث كان القصد بها وجه الله ( فنعما هي ) أي : فنعمة الشيء ( هي ) لحصول المقصود بها .

قال ابن القيم : قوله تعالى ( إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ) أي فنعمة شيء هي وهذا مدح لها موصوفة بكونها ظاهرة بادية فلا يتوهم مبدئها بطلان أثره وثوابه فيمنعه ذلك من إخراجها وينتظر بها الإخفاء فتفوت أو تعترضه الموانع ويحال بينه وبين قلبه أو بينه وبين إخراجها فلا يؤخر صدقة العلانية بعد حضور وقتها إلى وقت السر وهذه كانت حال الصحابة .

( وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ) أي : وإن تسروها وتدفعوها للفقراء فهو أفضل لكم لأنه أبعد عن الرياء .

قال ابن الجوزي : وإنما فضلت صدقة السر لمعنيين :

أحدهما : يرجع إلى المعطي وهو بُعْدُهُ عن الرياء ، وقربه من الإخلاص ، والإعراض عما تؤثر النفس من العلانية .

والثاني : يرجع إلى المعطى ، وهو دفع الذل عنه بإخفاء الحال ، لأن في العلانية ينكر .

ثم قال : واتفق العلماء على إخفاء الصدقة النافلة أفضل من إظهارها .

قال السعدي : ... وإن أخفاها وسلمها للفقير كان أفضل ، لأن الإخفاء على الفقير إحسان آخر ، وأيضاً فإنه يدل على قوة

الإخلاص ، وأحد السبعة الذين يظلهم الله في ظله ( من تصدق بصدقة فأخفاها ، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ) .

وقال ابن القيم : ... وأما إيتاؤها للفقراء ففي إخفائها من الفوائد: الستر عليه ، وعدم تخجيله بين الناس وإقامته مقام الفضيحة

وأن يرى الناس أن يده هي اليد السفلى وأنه لا شيء له فيزهدون في معاملته ومعاضته، وهذا قدر زائد من الإحسان إليه بمجرد

الصدقة مع تضمنه الإخلاص وعدم المراءاة وطلبهم المحمدة من الناس، وكان إخفاؤها للفقير خيراً من إظهارها بين الناس، ومن

هذا مدح النبي ﷺ صدقة السر وأتني على فاعلها وأخبر أنه أحد السبعة الذين هم في ظل عرش الرحمن يوم القيامة ولهذا جعله

سبحانه خيراً للمنفق وأخبر أنه يكفر عنه بذلك الإنفاق من سيئاته ولا يخفى عليه سبحانه أعمالكم ولا نياتكم فإنه بما تعملون

خبير .

قال ابن كثير : فيه دلالة على إن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها ، لأنه أبعد عن الرياء ، إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة

راجحة ، من اقتداء الناس به ، فيكون أفضل من هذه الحيثية .

فالأصل أن الإسرار أفضل ، لهذه الآية ، ولما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ ( سبعة يظلهم الله في

ظله يوم لا ظل إلا ظله : ... ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق

يمينه ) .

وجاء في الحديث ( صدقة السر تطفئ غضب الرب ) .

قال القرطبي : قوله تعالى ( فَنِعْمًا هِيَ ) ثناء على إبداء الصدقة ، ثم حكم على أن الإخفاء خير من ذلك .

ولذلك قال بعض الحكماء : إذا اصطنعت المعروف فاستره ، وإذا اصطنع إليك فانشره .

وقال العباس بن عبد المطلب ﷺ : لا يتم المعروف إلا بثلاث خصال : تعجيله وتصغيره وستره ؛ فإذا أعجلته هنيئته ، وإذا صغّره

عظّمته ، وإذا سترته أثمّمته .

وقال بعض الشعراء فأحسن :

زاد معروفك عندي عِظْماً . . أنه عندك مستورٌ حقيرٌ

تتناساه كأن لم تأتِه . . وهو عند الناس مشهور خطيرٌ

وقال رحمه الله : ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية في صدقة التطوع ؛ لأن الإخفاء فيها أفضل من الإظهار ، وكذلك

سائر العبادات الإخفاء أفضل في تطوعها لانتفاء الرياء عنها .

قال ابن عباس : جعل الله صدقة السر في التطوع تفضّل علانياتها يقال بسبعين ضعفاً ، وجعل صدقة الفريضة علانياتها أفضل

من سريها يقال بخمسة وعشرين ضعفاً .

قال : وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها .

قلت : مثل هذا لا يقال من جهة الرأي وإنما هو توقيف ؛ وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال (أفضل صلاة المرء في بيته إلا

المكتوبة) وذلك أن الفرائض لا يدخلها رياء والنوافل غرضة لذلك وروى النسائي عن عتبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال (إن

الذي يجهر بالقرآن كالذي يسر بالصدقة والذي يسر بالقرآن كالذي يسر بالصدقة وفي الحديث: صدقة السر تُطفئ غضب الرب

ويقول العلامة الطاهر ابن عاشور رحمه الله - في فوائد الآية السابقة في سورة البقرة - فيها : تفضيل لصدقة السرّ ؛ لأنّ فيها إبقاء على ماء وجه الفقير ، حيث لم يطلع عليه غير المعطي .

■ وأما الزكاة المفروضة فالأفضل إظهارها .  
لأجل أن يقتدي به غيره ، ولئلا يساء الظن به ، فيظن بعض الناس أنه لا يخرج زكاة .  
قال النووي رحمه الله : الأفضل في الزكاة إظهار إخراجها ؛ ليراه غيره فيعمل عمله ، ولئلا يساء الظن به ، وهذا كما أن الصلاة المفروضة يستحب إظهارها ، وإنما يستحب الإخفاء في نوافل الصلاة والصوم . ( المجموع ) .  
وقال المرداوي في ( الإنصاف ) يستحب إظهار إخراج الزكاة مطلقاً على الصحيح من المذهب " انتهى .  
وقال ابن بطال في شرحه ( لصحيح البخاري ) ولا خلاف بين أئمة العلم أن إعلان صدقة الفريضة أفضل من إسرارها ، وأن إسرار صدقة النافلة أفضل من إعلانها.... وكذلك جميع الفرائض ، والنوافل في الأشياء كلها وقال سفيان ( إن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ) قال : سوى الزكاة ، وهذا قول كالإجماع .  
وجاء في ( الموسوعة الفقهية ) فيما ينبغي مراعاته حال الإخراج : إظهار إخراج الزكاة وإعلانه... قال الطبري : أجمع الناس على أن إظهار الواجب أفضل " انتهى .

#### ● هل يجوز إعطاء الكافر من الصدقة ؟

يجوز إعطاء الصدقة - غير المفروضة - للفقراء من غير المسلمين وخصوصاً إذا كانوا من الأقارب ، بشرط أن لا يكونوا من المحاربين لنا ، وأن لا يكون وقع منهم اعتداء يمنع الإحسان إليهم .  
لقوله تعالى ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين \* ) إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ) .

ولحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت ( قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ - فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمُؤَدَّتُهُمْ - مَعَ أَبِييْهَا ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ - تَطْلُبُ الْعَوْنَ - أَفَأَصْلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ صِلِيْهَا ) رواه البخاري .

وعن عائشة رضي الله عنها ( أن امرأة يهودية سألتها فأعطتها ، فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر ، فأنكرت عائشة ذلك ، فلما رأت النبي ﷺ قالت له ، فقال : لا ، قالت عائشة : ثم قال لنا رسول الله ﷺ بعد ذلك " إنه أوحى إلي أنكم تفتنون في قبوركم ) مسند أحمد .

فدل هذان الحديثان على جواز إعطاء الكافر من الصدقة .

ولا يجوز إعطاء فقراء الكفار من الزكاة ، لأن الزكاة لا تعطى إلا للمسلمين في مصرف الفقراء والمساكين المذكورين في آية الزكاة .  
قال الإمام الشافعي : ولا بأس أن يتصدق على المشرك من النافلة ، وليس له في الفريضة من الصدقة حق ، وقد حمد الله تعالى قوماً فقال ( ويطعمون الطعام ) .

#### ● ما المقصود بقوله ( حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ) ؟

المقصود المبالغة في إخفاء الصدقة بحيث أن شماله مع قريها من يمينه وتلازمهما لو تصور أنها تعلم بما عملت ما فعلت اليمين لشدة إخفائها .

#### ● اذكر وقت صدقة التطوع ؟

صدقة التطوع لها وقتان :

○ وقت استحباب: وهو في كل وقت.

○ وقت تأكد الاستحباب: وله أوقات مثل: وقت الحاجة والشدة والمجاعة والنكبات.

في العشر الأواخر من رمضان (لأن النبي ﷺ كان أجود ما يكون في رمضان) .

في عشر ذي الحجة لحديث ( ما من أيام العمل فيهن أحب إلى الله من هذه العشر - يعني عشر ذي الحجة - قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله.. الحديث ) رواه البخاري.

ومن الصدقات المؤكدة:

على الجار: لحديث ( ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ) متفق عليه.

الصدقة عند الكسوف: لقول النبي ﷺ لما كسفت الشمس ( صلوا وادعوا وتصدقوا ) رواه البخاري .

● ما حكم أن ينوي الإنسان بصدقته أو زكاته نماء ماله فقط ؟

لا بأس بذلك .

وقد نبه الله على مثل ذلك في قول نوح عليه السلام لقومه: ( فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا \* يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا )، وقال النبي ﷺ ( ما نقصت صدقة من مال). وقال ﷺ (من أحب أن يُنسأ له في أثره، ويسقط له في رزقه فليصل رحمه)، ولم يجعل الله عز وجل هذه الفوائد الدنيوية إلا ترغيباً للناس، وإذا كانوا يرغبون فيها فسوف يقصدونها، لكن من قصد الآخرة حصلت له الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ( مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ )، يعني نعطيهِ الدنيا والآخرة ، أما الاختصار في أداء العبادة على رجاء الفوائد الدنيوية فقط فلا شك أن هذا قصور في النية سببه تعظيم الدنيا ومحبتها في قلب من يفعل ذلك .

● اشرح معاني الكلمات في الحديثين ؟

قوله ( سبعة ) هذا لا يدل على الحصر ، بدليل أنه جاءت أحاديث فيها بعض الأعمال ( غير المذكورة في الحديث ) فيها هذا الفضل .

كحديث : ( من نظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ) رواه مسلم .

قوله ( يظلمهم في ظله ) اختلف العلماء في المراد في هذا الظل :

قيل : إضافة الظل إلى الله إضافة ملك ، وكل ظل فهو ملكه .

وقيل : المراد : أنه بظله كرامته وحمايته ، كما يقال : فلان في ظل الملك .

وقيل : المراد في ظل عرشه ، وبه جزم القرطبي .

قوله ( إمام عادل ) فيه فضل الإمام إذا كان عادلاً .

والمراد به صاحب الولاية العظمى ، ويلتحق به كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه .

قال الحافظ: وأحسن ما فسر به العادل أنه الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط .

- قدمه في الذكر لعموم النفع به .

قوله ( وشاب نشأ في طاعة الله ) خص الشاب لأنه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى ، فإن ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى .

قوله ( ورجل دعت امرأة ذات منصب وجمال ) المراد بالمنصب الأصل والشرف .

وصفها بأكمل الأوصاف التي جرت العادة بمزيد الرغبة لمن تحصل فيه وهو المنصب الذي يستلزمه الجاه والمال مع الجمال .

قوله ( دعته ) قيل : دعته إلى الفاحشة . وقيل : دعته إلى التزوج بها فخاف أن يشتغل عن العبادة بالافتتان بها .  
والأول أصح ، ويؤيده وجود الكناية في قوله ( إلى نفسها ) ولو كان المراد التزويج لصرح به .  
ففي هذا فضل الخوف من الله ، وفضل العفاف .

وقد قال يوسف : ( مَعَاذَ اللَّهِ ) . وقال : ( السَّجُنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ) .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- فضل ذكر الله خالياً . ( خالياً : أي من الخلو ، لأنه حينئذٍ أبعد من الرياء ) .
- أن المرأة كالرجل في هذا الحديث إلا إذا كان المراد بالإمام العادل الإمامة العظمى فلا تدخل .
- عظم فضل الله .
- أن الله لا يضيع عمل المحسنين .
- فضل الإخلاص .
- ذم الرياء .
- فضل البكاء من خشية الله .

وقال ﷺ : ( عينا لا تمسهما النار : وذكر منهما : عين بكت من خشية الله ) .

وقال ﷺ : ( لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع ) .

#### فائدة :

قال ابن رجب : ... ومن هاهنا عظم ثواب من أطاع الله سرّاً بينه وبينه ، ومن ترك المحرمات التي يقدر عليها سرّاً .

فأما الأول : فمثل قوله تعالى ( تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ) إلى قوله ( فلا تعلم نفس .. ) .

قال بعض السلف : أخفوا لله العمل فأخفى لهم الجزاء .

وفي حديث السبعة الذي يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله .. ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه .

وأما الثاني : فمثل قوله ﷺ في السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ( ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ) .

٦٣٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا [ مُسْلِمًا ] ثَوْبًا عَلَى غُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ لَيْنٌ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

حديث ضعيف .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : فضل من كسا مسلماً على عري ، وفضل إطعام مسلم على جوع ، وفضل سقي مسلم على ظمأ

● ماذا نستفيد من قوله ( كَسَا [ مُسْلِمًا ] ثَوْبًا عَلَى غُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ ) وقوله ( وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ ) ؟

نستفيد أن الجزاء من جنس العمل ، وهذه قاعدة جلييلة عظيمة ، أدلتها من الكتاب والسنة كثيرة قال تعالى ( إِنَّ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ ) .

وقال تعالى ( فَادْكُرُونِي أذكُرْكُمْ ) .

وقال تعالى ( أَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ) .

وقال ﷺ ( من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ) رواه مسلم .

وقال ﷺ ( من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة ) رواه مسلم .

وقال ﷺ ( احفظ الله يحفظك ) .

وقال ﷺ ( والشاة إن رحمتها رحمتك الله ) رواه أحمد .

وقال ﷺ ( إنما يرحم الله من عباده الرحماء ) متفق عليه .

وقال ﷺ ( من وصل صفاً وصله الله ) رواه أبو داود .

وقال ﷺ ( ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء ) رواه أبو داود .

وقال ﷺ ( من كان له وجهان في الدنيا ، كان له لسانان من نار يوم القيامة ) رواه أبو داود .

● ماذا نستفيد من قوله ( ... على عري ، ... على جوع ، ... على ظمأ ) ؟

نستفيد : أن أفضل الصدقة ما وافق حاجة في المتصدق عليه ، فالصدقة وقت الحاجة والشدة أفضل .

كما قال تعالى ( أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَةٍ ) .

٦٣٤- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ( أَلَيْدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ أَلَيْدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِيٍّ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٦٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : جُهْدُ الْمُقِلِّ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

-----

وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ( أي : في الإعطاء والإنفاق أبدأ .

● ما المراد باليد العليا واليد السفلى ؟

المراد باليد العليا : هي المنفقة . والسفلى : هي السائلة .

كما جاء في حديث آخر : ( يد الله فوق يد المعطي ، ويد المعطي فوق يد المعطى ، ويد المعطى أسفل الأيدي ) .

وقال ﷺ ( الأيد ثلاثة : فيد الله العليا ، ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى ) .

● اذكر بعض ما ورد في فضل الإنفاق ؟

أولاً : أن الإنفاق استجابة لأمر ربنا تعالى .

قال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ يَوْمٌ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ ) .

وقال تعالى ( وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ . وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْساً إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ) .

ثانياً : مضاعفة الحسنات .

قال تعالى ( مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ

يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ) .

ثالثاً : أن درجة البر تنال بالإنفاق .

قال تعالى ( لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ) .

رابعاً : أنها من صفات المتقين .

كما قال تعالى ( وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ) فبقوله تعالى ( فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ) دليل على الإنفاق ملازم لهم في جميع أحوالهم .

خامساً : الأمان من الخوف يوم الفرع الأكبر .

قال تعالى ( الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ) .

سادساً : أن صاحب الإنفاق موعود بالخير الجزيل .

قال تعالى ( وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤْتِ إِيَّكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلُمُونَ ) .

وقال تعالى ( فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ) .

سابعاً : أن الله يخلف المنفق .

قال تعالى ( وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ) .

ثامناً : أن الإنفاق دليل على صحة الإيمان .

قال ﷺ ( والصدقة برهان ) رواه مسلم ، فالصدقة برهان على صحة الإيمان .

تاسعاً : ينال دعاء الملائكة .

كما قال ﷺ ( ما من صباح إلا وينزل ملكان : يقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً ) متفق عليه .

عاشراً : فضل من سبق بالإنفاق والجهاد .

قال تعالى ( وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكَذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْخَاسِرِينَ ) .

الحادي عشر : أنها ارغام للشيطان وحسن ظن بالله .

قال تعالى ( الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ) .

الثاني عشر : لا حسد إلا لمن أنفق في وجوه الخير .

قال ﷺ ( لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلِطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا ) .

الثالث عشر : أن المنفق خير من الآخذ .

قال ﷺ ( اليد العليا خير من اليد السفلى ) .

● ما معنى قوله ( وابدأ بمن تعول ) ؟

أي : أنه أول ما يجب على الإنسان الإنفاق على من يعولهم ، لقوله ﷺ : ( ابدأ بمن تعول ) .

ولقوله : ( تصدق على ولدك ) .



• ما معنى قوله ﷺ (وَحَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى) ؟

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْمَعْنَى أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا أَخْرَجَهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبْقِيَ مِنْهُ قَدْرُ الْكِفَايَةِ .

وقال الحافظ ابن حجر : وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا وَقَعَ مِنْ غَيْرِ مُحْتَاجٍ إِلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِمَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ .

وَقِيلَ : الْمُرَادُ حَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَعْنَيْتَ بِهِ مَنْ أَعْطَيْتَهُ عَنْ الْمَسْأَلَةِ .

وَقِيلَ : ( عَنْ ) لِلْسَّبَبِيَّةِ وَالظَّهَرُ زَائِدٌ ، أَيُّ : حَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ سَبَبَهَا غِنَى فِي الْمُتَصَدِّقِ .

والأول هو الراجح .

• ما الجمع بين قوله ( وَحَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى ) وبين قوله (أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جُهْدُ الْمُقَلِّ) ؟

قال الصنعاني : ووجه الجمع بين هذا الحديث والذي قبله ما قاله البيهقي ولفظه: والجمع بين ﷺ : "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى" وقوله: "أفضل الصدقة جهد المقل" أنه يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الفاقة والشدة والاكتفاء بأقل الكفاية وساق أحاديث تدل على ذلك.

وقال البغوي : والاختيار للرجل أن يتصدق بالفضل من ماله، ويستبقي لنفسه قوتاً لما يخاف عليه من فتنة الفقر ، وربما يلحقه الندم على ما فعل، فيبطل به أجره ، ويبقى كلاً على الناس ، ولم ينكر النبي ﷺ على أبي بكر خروجه من ماله أجمع، لَمَّا علم من قوة يقينه وصحة توكله، فلم يخف عليه الفتنة، كما خافها على غيره، أما من تصدق وأهله محتاجون إليه أو عليه دين فليس له ذلك، وأداء الدين والإنفاق على الأهل أولى، إلا أن يكون معروفاً بالصبر، فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل أبي بكر، وكذلك أثر الأنصار المهاجرين، فأثنى الله عليهم بقوله ( وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ) وهي الحاجة والفقر .

وقال القرطبي : وَالْمُخْتَارُ أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ : أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا وَقَعَ بَعْدَ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ النَّفْسِ وَالْعِيَالِ بِحَيْثُ لَا يَصِيرُ الْمُتَصَدِّقُ مُحْتَاجًا بَعْدَ صَدَقَتِهِ إِلَى أَحَدٍ ، فَمَعْنَى الْغِنَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُصُولُ مَا تُدْفَعُ بِهِ الْحَاجَةُ الصَّرُورِيَّةُ كَالْأَكْلِ عِنْدَ الْجُوعِ الْمُشَوِّشِ الَّذِي لَا صَبْرَ عَلَيْهِ ، وَسَرِّ الْعَوْرَةِ ، وَالْحَاجَةِ إِلَى مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ الْأَذَى ، وَمَا هَذَا سَبِيلُهُ فَلَا يَجُوزُ الْإِيثَارُ بِهِ بَلْ يَحْرُمُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَثَّرَ غَيْرُهُ بِهِ أَدَّى إِلَى إِهْلَاكِ نَفْسِهِ أَوْ إِضْرَارٍ بِهَا أَوْ كَشَفِ عَوْرَتِهِ ، فَمُرَاعَاةُ حَقِّهِ أَوْلَى عَلَى كُلِّ حَالٍ ، فَإِذَا سَقَطَتْ هَذِهِ الْوَاجِبَاتُ صَحَّ الْإِيثَارُ وَكَانَتْ صَدَقَتُهُ هِيَ الْأَفْضَلُ لِأَجْلِ مَا يَتَحَمَّلُ مِنْ مَضَضِ الْفَقْرِ وَشِدَّةِ مَشَقَّتِهِ ، فَبِهَذَا يَنْدَفَعُ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْأَدْلَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

• ما معنى (وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ) ؟

( وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ ) أي : من طلب العفة وتكلفتها أعطاه الله إياه ، والاستغفار : هو الكف عن الحرام ، والسؤال من الناس

( يُعْفِهِ اللَّهُ ) أي : يرزقه الله العفة ، قال القرطبي : أي يجازاه على استغفائه بصيانه وجهه ورفع قاقته .

( وَمَنْ يَسْتَغْنِ ) أي : من يستغن بالله عن سواه ، أو يُظْهِرَ الْغِنَى بِالْإِسْتِغْنَاءِ عَنْ أَمْوَالِ النَّاسِ ( يُغْنِيهِ اللَّهُ ) يرزقه الله غنى

القلب .

ففي هذا الحديث دليل على فضل الاستغفار عن الناس والاستغناء عنهم .

قال السعدي : هذا الحديث اشتمل على أربع جمل جامعة نافعة .

إحداها : قوله ( ومن يستغفر يعفه الله ) .

والثانية : قوله ( ومن يستغن يغنه الله ) .

وهاتان الجميلتان متلازمتان ، فإن كمال العبد في إخلاصه لله رغبة ورهبة وتعلقاً به دون المخلوقين . فعليه أن يسعى لتحقيق هذا الكمال ، ويعمل كل سبب يوصله إلى ذلك ، حتى يكون عبداً لله حقاً ، حرّاً من رق المخلوقين ، وذلك بأن يجاهد نفسه على أمرين : انصرافها عن التعلق بالمخلوقين بالاستغفار عما في أيديهم ، فلا يطلبه بمقاله ولا بلسان حاله ، ولهذا قال ﷺ لعمر (ما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ ، وما لا فلا تتبعه نفسك ) فقطع الإشراف في القلب والسؤال باللسان ، تعففاً وترفعاً عن منن الخلق ، وعن تعلق القلب بهم ، سبب قوي لحصول العفة .

وتمام ذلك : أن يجاهد نفسه على الأمر الثاني : وهو الاستغناء بالله والثقة بكفايته ، فإنه من يتوكل على الله فهو حسبه ، وهذا هو المقصود ، والأول وسيلة إلى هذا ، فإن من استعف عما في أيدي الناس وعما يناله منهم ، أوجب له ذلك أن يقوى تعلقه بالله ، ورجاؤه وطمعه في فضل الله وإحسانه ، ويحسن ظنه وثقته بربه ، والله تعالى عند حسن ظن عبده به ، إن ظن خيراً فله ، وإن ظن غيرهِ فله ، وكل واحد من الأمرين يمد الآخر فيقويه ، فكلما قوي تعلقه بالله ضعف تعلقه بالمخلوقين وبالعكس .

ومن دعاء النبي ﷺ ( اللهم إني أسألك الهدى والتقى ، والعفاف والغنى ) فجمع الخير كله في هذا الدعاء ، فالهدى : هو العلم النافع ، والتقى : هو العمل الصالح ، وترك المحرمات كلها ، هذا صلاح الدين .

وتمام ذلك بصلاح القلب ، وطمأنينته بالعفاف عن الخلق ، والغنى بالله ، ومن كان غنياً بالله فهو الغني حقاً ، وإن قلت حواصله ، فليس الغنى عن كثرة العرض ، إنما الغنى غنى القلب ، وبالعفاف والغنى يتم للعبد الحياة الطيبة ، والنعيم الدنيوي ، والقناعة بما آتاه الله .

**وقال ابن تيمية : سبحانه أكرم ما تكون عليه أحوج ما تكون إليه .**

**وقال ابن القيم : يستعين الإنسان على التجرد من الطمع والفرع ؟ بالتوحيد والتوكل والثقة بالله ، وعلمك بأنه لا يأتي بالحسنات إلا هو ، ولا يذهب بالسيئات إلا هو ، وأن الأمر كله لله ، ليس لأحد مع الله شيء**

**وقال ابن رجب رحمه الله : وقد تكاثرت الأحاديث عن النبي ﷺ بالأمر بالاستغفار عن مسألة الناس والاستغناء عنهم ، فمن سأل الناس ما بأيديهم ، كرهوه وأبغضوه ، لأن المال محبوب لنفوس بني آدم ، فمن طلب منهم ما يحبونه ، كرهوه لذلك .**

**وقال رحمه الله : وفي النهي عن مسألة المخلوقين أحاديث كثيرة صحيحة ، وقد بايع النبي ﷺ جماعة من أصحابه على أن لا يسألوا الناس شيئاً ، منهم : أبو بكر الصديق ، وأبو ذر ، وثوبان ، وكان أحدهم يسقط سوطه أو خطام ناقته ، فلا يسأل أحداً أن يُناولهُ إياه .**

واعلم أنَّ سؤالَ الله تعالى دونَ خلقه هو المتعين ؛ لأنَّ السؤال فيه إظهار الذلِّ من السائل والمسكنة والحاجة والافتقار ، وفيه الاعترافُ بقدرة المسؤول على دفع هذا الضرر ، ونيل المطلوب ، وجلب المنافع ، ودرء المضارِّ ، ولا يصلح الذلُّ والافتقار إلاَّ لله وحده ؛ لأنَّه حقيقة العبادَة ، وكان الإمامُ أحمد يدعو ويقول : اللهم كما صُنْتَ وجهي عَنِ السُّجود لغيرك فَصُنْهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ لغيرك ، ولا يقدر على كشف الضرِّ وجلب النفع سواه . كما قال ( وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ ) وقال ( مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ) .

**وقال ابن تيمية : سؤال المخلوقين فيه ثلاث مفاصد :**

**الأولى : مفسدة الافتقار إلى غير الله وهي نوع من الشرك .**

**والثانية : مفسدة إيذاء المسؤول وهي نوع من ظلم الخلق .**

**والثالثة : فيه ذل لغير الله وهو ظلم للنفس ، فهو مشتمل على أنواع الظلم الثلاثة .**

● اذكر بعض فضائل العفة ؟

أولاً : أئمة من خصال أهل الإيمان .

قال تعالى ( قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ) .

ثانياً : أئمة من أسباب الفوز بظلال الله يوم القيامة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ( سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : الْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ) متفق عليه .

ثالثاً : أن أهل العقبة ينالون عون الله .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةٌ حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَزُّهُمْ : الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ ، وَالنَّائِيحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَا . رواه الترمذي .

رابعاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بها .

عن ابن مسعود قال ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو : اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ) رواه مسلم .

خامساً : أئمة من أسباب سعادة المرء .

كما قال بعض السلف : والله للذة العقبة أعظم من لذة الذنب .

وقال الغزالي : ولا معيشة أهنأ من العقبة ، ولا عبادة أحسن من الخشوع ، ولا زهد خير من القنوع ، ولا حارس أحفظ من الصمت ، ولا غائب أقرب من الموت .

وقال في موضع آخر : وأما خلق العقبة فيصدر منه السخاء والحياء والصبر والمسامحة والقناعة والورع واللطافة والمساعدة والظرف وقلة الطمع .

وكل ذلك لوعد الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فيما رواه الإمام أحمد عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ، فَكَانَ فِيمَا حَفِظْتُ عَنْهُ أَنْ قَالَ : ( إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتِّقَاءَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا آتَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ ) .

قال حكيم: إذا أراد الله بعبد خيراً ألهمه الطاعة ، وألزمه القناعة ، وأكساه العفاف .

وعن وهب بن منبه أنه قال: " الإيمان عريان ولباسه التقوى، وزينته الحياء، وماله العقبة .

### • كيف السبيل إلى التعلق بالله والتعفف عن الناس ؟

أولاً : بالصبر ومجاهدة النفس .

لحديث الباب ( ومن يستعفف يعفّه الله، ومن يستغن يغنيه الله، ومن يصبر يُصبرّه الله، وما أعطي أحدٌ من عطاءٍ خيراً وأوسع من الصبر ) .

ثانياً : بالدعاء .

فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ( اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ) رواه مسلم .

قال ابن تيمية : وكل من علق قلبه بالمخلوقات أن ينصروه أو يرزقوه أو أن يهدوه خضع قلبه له، وصار فيه من العبودية لهم بقدر ذلك، وإن كان في الظاهر أميراً لهم مدبراً لهم متصرفاً بهم، فالعاقِل ينظر إلى الحقائق لا إلى الظواهر، فالرجل إذا تعلق قلبه بامرأة ولو كانت مباحة له يبقى قلبه أسيراً لها تحكم فيه وتتصرف بما تريد، وهو في الظاهر سيدها لأنه زوجها. وفي الحقيقة هو أسيرها ومملوكها، لا سيما إذا دَرَّتْ بفقره إليها وعشقه لها وأنه لا يعتاض عنها بغيرها، فإنها حينئذ تحكم فيه بحكم

السيد القاهر الظالم في عبده المقهور الذي لا يستطيع الخلاص منه بل أعظم؛ فإن أسر القلب أعظم من أسر البدن، واستعباد القلب أعظم من استعباد البدن، فإن من استعبد بدنه واسترق لا يبالي إذا كان قلبه مستريحاً من ذلك مطمئناً، بل يمكنه الاحتيال في الخلاص. وأما إذا كان القلب -الذي هو الملك- رقيقاً مستعبداً مقيماً غير الله فهذا هو الذل والأسر المحض والعبودية لما استعبد القلب. وعبودية القلب وأسرته هي التي يترتب عليها الثواب والعقاب، فإن المسلم لو أسره كافر أو استرقه فاجر بغير حق لم يضره ذلك إذا كان قائماً بما يقدر عليه من الواجبات، ومن استعبد بحق إذا أدى حق الله وحق مواليه له أجران، ولو أكره على التكلم بالكفر فتكلم به وقلبه مطمئن بالإيمان لم يضره ذلك، وأما من استعبد قلبه فصار عبداً غير الله فهذا يضره ذلك ولو كان في الظاهر ملك الناس، فالحرية حرية القلب، والعبودية عبودية القلب، كما أن الغنى غنى النفس .

**وقال ابن القيم :** أعظم الناس خذلاناً من تعلق بغير الله، فإن ما فاتته من مصالحه وسعادته وفلاحه أعظم مما حصل له ممن تعلق به، وهو معرض للزوال والفوات، ومثل المتعلق بغير الله كمثل المستظل من الحر والبرد ببيت العنكبوت أو هن البيوت .

وقال: الجاهل يشكو الله إلى الناس، وهذا غاية الجهل بالمشكو والمشكو إليه، فإنه لو عرف ربه لما شكاه، ولو عرف الناس لما شكوا إليهم. ورأى بعض السلف رجلاً يشكو إلى رجل فاقته وضرورته، فقال: يا هذا، والله ما زدت على أن شكوت من يرحمك إلى من لا يرحمك، وفي ذلك قيل:

وإذا شكوت إلى ابن آدم إنما تشكو الرحيم إلى الذي لا يرحم .

وقال أيوب السخيتاني : لا يَنْبُلُ الرجلُ حتى تَكُونَ فيه خصلتان: العَفَّةُ عَمَّا في أيدي الناس، والتجاوُزُ عَمَّا يكون منهم .

وقال أعرابيٌّ لأهل البصرة: من سيِّدُ أهل هذه القرية؟ قالوا: الحسن. قال: بما سادهم؟ قالوا: احتاج الناسُ إلى علمه، واستغنى هو عن دنياهم .

٦٣٦- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( تَصَدَّقُوا " فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ " قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ " قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ " قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: " أَنْتَ أَبْصَرُ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ .

#### ● اذكر لفظ الحديث كاملاً ؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ ( أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عِنْدِي دِينَارٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ - أَوْ قَالَ: زَوْجِكَ - ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ ) هذا لفظ أبي داود .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

**نستفيد :** أن الإنسان يجب عليه أن ينفق على نفسه وولده وزوجه وخادمه ومن يموئهم ، وأن هذه النفقة بمثابة الصدقة ، وأن صاحبها مأجور .

وقد جاءت أحاديث تدل على ما دل عليه حديث الباب ؟

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) رواه مسلم .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( دِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ وَدِينَارٌ

أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ ) رواه مسلم .

عَنْ جَابِرٍ قَالَ ( أَعْطَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ » . فَقَالَ لَا . فَقَالَ « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي » . فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ « ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا » . يُقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ ) متفق عليه .

وجاء عند ابن حبان ( ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، ثم على أبويك ، ثم على قرابتك ، ثم هكذا ، ثم هكذا )  
ففي هذه الأحاديث :

**أولاً :** وجوب النفقة على الأولاد والأهل ومن يموئهم الرجل .

**ثانياً :** الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب ( ابدأ بنفسك فتصدق عليها ؛ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ... ) .

فالزوجة ثم الأبناء ثم الوالدين وهكذا .

قال الخطابي : هَذَا التَّرْتِيبُ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ عَلِمْتَ أَنَّهُ ﷺ قَدَّمَ الْأَوَّلَى فَالْأَوَّلَى وَالْأَقْرَبَ فَأَلْقَرَبَ . نقله عنه في " عون المعبود " .

وقال النووي : " إذا اجتمع على الشخص الواحد محتاجون ممن تلزمه نفقتهم ، نظر : إن وُفِّيَ ماله أو كسبه بنفقتهم فعليه نفقة الجميع قريبتهم وبعيدهم ، وإن لم يفضل عن كفاية نفسه إلا نفقة واحد ، قدَّم نفقة الزوجة على نفقة الأقارب ... لأن نفقتها أكد ، فإنها لا تسقط بمضي الزمان ، ولا بالإعسار . انتهى " روضة الطالبين " .

قال المرداوي : " الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ : وَجُوبُ نَفَقَةِ أَبَوَيْهِ وَإِنْ عُلُوًّا ، وَأَوْلَادِهِ وَإِنْ سَقَلُوا بِالْمَعْرُوفِ ... إِذَا فَضَلَ عَنْ نَفْسِهِ وَامْرَأَتِهِ .

قال الشوكاني : وقد انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة ، ثم إذا فضل عن ذلك شيء فعلى ذوي قرابته .

فلم يختلف العلماء في تقديم الزوجة على الوالدين في النفقة ، وإنما اختلفوا في الزوجة والولد أيهما يقدم ؟

قال الشيخ ابن عثيمين : فالصواب أنه يبدأ بنفسه ، ثم بالزوجة ، ثم بالولد ، ثم بالوالدين ، ثم بقية الأقارب .

وجاء في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته : إذا تعدد مستحقو النفقة ولم يكن لهم إلا قريب واحد ، فإن استطاع أن ينفق عليهم جميعاً وجب عليه الإنفاق ، وإن لم يستطع بدأ بنفسه ثم بولده الصغير أو الأنتى أو العاجز ، ثم بزوجه ، وقال الحنابلة : تقدم الزوجة على الولد .

وبناء على ما سبق فالواجب على الزوج أن يبدأ بكفاية زوجته وأولاده من النفقة الواجبة عليه بالمعروف ، فإن بقي معه بعد ذلك شيء من المال فالواجب عليه أن ينفقه على والديه .

**ثالثاً :** أَنَّ الْحُقُوقَ وَالْفَضَائِلَ إِذَا تَزَاوَحَتِ قُدِّمَ الْأَوْكَدُ فَلَا وَكْدَ .

**رابعاً :** أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ أَنْ يُنَوِّعَهَا فِي جِهَاتِ الْخَيْرِ وَوُجُوهِ الْبِرِّ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ ، وَلَا يَنْحَصِرُ فِي جِهَةٍ بَعِيْنَهَا .

**خامساً :** الحكمة من وتسمية النبي ﷺ النفقة على الأهل صدقة مع أنها واجبة .

قَالَ الْمُهَلَّبُ : النَّفَقَةُ عَلَى الْأَهْلِ وَاجِبَةٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَإِنَّمَا سَمَّاهَا الشَّارِعَ صَدَقَةً حَشِيَّةً أَنْ يَظُنُّوا أَنَّ قِيَامَهُم بِالْوَجِبِ لَا أَجْرَ لَهُمْ فِيهِ ، وَقَدْ عَرَفُوا مَا فِي الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَجْرِ فَعَرَفُوهُمْ أَنَّهَا لَهُمْ صَدَقَةٌ ، حَتَّى لَا يُخْرِجُوهَا إِلَى غَيْرِ الْأَهْلِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَكْفُوهُمْ ؛ تَرْغِيْبًا لَهُمْ فِي تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ قَبْلَ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ . نقله عنه في " فتح الباري " .

٦٣٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ( إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

( إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ ) أي : تصدقت كما في رواية الترمذي ( إذا تصدقت المرأة ) ، والمراد بالمرأة هنا الزوجة بدليل الرواية الأخرى ( ... من طعام زوجها ) .

( مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا ) أي : من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرفه هي فيه ، وإنما خص الطعام بالذكر ، لغلبة المسامحة به عادة ، وإلا فغيره مثله .

( غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ) أي : غير مسرفة في التصديق بأن لا تتعدى إلى الكثرة المؤذية إلى النقص الظاهر .

● من المعلوم أنه لا يجوز للإنسان أن يتصرف في ملك غيره إلا بإذنه ، فما الجواب عن حديث الباب ؟

اختلف العلماء في الجواب عن هذا الحديث :

أ- فمن العلماء من أجاز به الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان .

قال النووي : اعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة ، فإن زاد على المتعارف لم يجوز . وقال أيضاً : الإذن ضربان :

أحدهما : الإذن الصريح في الثقة والصدقة .

والثاني : الإذن المفهوم من أطراد العرف والعادة ، كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به ، وأطرد العرف فيه ، وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به ، فإذا في ذلك حاصل وإن لم يتكلم ...

واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة ، فإن زاد على المتعارف لم يجوز ، وهذا معنى قوله : ( إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ) فأشار إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة . ( شرح مسلم ) .

مثل : الرغيف ، وزائد الطعام المطهي ، وبقية الفاكهة ونحو ذلك مما يتسامح فيه الناس ، وجرى العرف برضا الزوج في مثله .

ب- ومن العلماء من حمل ذلك على ما إذا أذن الزوج فيه ولو بطريق الإجمال سواء كان الإذن صريحاً أو عرفياً .

ج- ومن العلماء من ذهب إلى أن المراد بنفقة المرأة النفقة على صاحب المال ، وليس لها أن تفتت على رب البيت بالإنفاق على الفقراء .

د- ومنهم من أطلق لها حق التصرف ، وإن لم يأذن الزوج ، لكن بشرط عدم الإفساد ، وفيما تعارف عليه الناس فيما بينهم .

وهذا هو الصحيح .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ يشترط في حصول هذا الأجر للزوجة عدم الإسراف لقوله ( غير مفسدة ) .

○ قوله ( من طعام بيتها ) قال النووي : ونبه بالطعام أيضاً على ذلك ، لأنه يُسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال .

○ أن للزوجة أجر إذا أنفقت من مال زوجها من غير إسراف ولا تبذير كما أن للزوج أجر .

○ أنه إذا علم أن الزوج فيه شح ، وأنه لا يرضى أبداً التصديق من ماله ، لم يجوز للزوجة التصديق إلا بإذنه صريحاً .

٦٣٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ ( جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي خُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوْلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

#### • اذكر لفظ الحديث كاملاً ؟

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ ( خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا » . فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ » . فَقُلْنَ وَمِمَّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « تُكْثِرْنَ اللَّغْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّيِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِخْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ » . ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ فَقَالَ « أَيُّ الزَّيْنَبِ » . فَقِيلَ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ « نَعَمْ ائْذِنُوا لَهَا » . فَأَذِنَ لَهَا قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي خُلِيٌّ لِي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوْلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ » صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ ) .

وفي رواية للبخاري ( وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجَرِهَا ، قَالَ فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ تُنْفِقَ عَلَيَّكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجَرِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ) .

ولفظ مسلم : عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ خُلِيَّكُمْ » . قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ: فَقُلْتُ إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْبَيْدِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأَتَيْهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ . قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ . قَالَتْ فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِنَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا - قَالَتْ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ - قَالَتْ - فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِأَلٍّ فَقُلْنَا لَهُ أَنْتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ أَعْجِزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَنْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا وَلَا تُخْبِرْهُ مِنْ نَحْنُ - قَالَتْ - فَدَخَلَ بِأَلٍّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ هُمَا » . فَقَالَ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّ الزَّيْنَبِ » . قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ » .

( إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْبَيْدِ ) كناية عن الفقر وقلة المال .

( فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي ) جواب الشرط محذوف عليه ما بعده : أي : صرفتها إليكم ، والضمير لعبد الله بن مسعود ولأيتام لها ، كما في رواية البخاري .

( وَإِلَّا ) لم يجز .

( صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ ) أي : إلى من يجوز لي صرفه له .

( قَالَتْ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ ) قيل : سبب امتناع ابن مسعود عن السؤال لما بُيِّنَ بعد هذا بقولها : وكان رسول الله ﷺ قد أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ .

#### • ما حكم دفع الزوجة زكاتها لزوجها ؟

اختلف العلماء في دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها على قولين :

القول الأول : أنه يجوز ذلك .

قال الصنعاني : هو قول الجمهور .

قال الحافظ - في حديث الباب - : وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ دَفْعِ الْمَرْأَةِ زَكَاتَهَا إِلَى زَوْجِهَا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَصَاحِبَيْ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِخْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ وَعَنْ أَحْمَدَ .

وقال ابن حزم في المحلى: وتعطي المرأة زوجها من زكاتها إن كان من أهل السهام، صح عن رسول الله ﷺ أنه أفتى زينب امرأة ابن مسعود. وساق الحديث .

أ-عموم الأدلة ( إنما الصدقات للفقراء ... ) .

ب-ولعدم الدليل الذي يمنع من ذلك .

ج- قال ابن قدامة : ولأنه - أي الزوج - لا تجب نفقته عليها فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي، ويفارق الزوجة فإن نفقتها واجبة عليه؛ ولأن الأصل جواز الدفع؛ لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمين في الزكاة، وليس في المنع نص ولا إجماع، وقياسه على من ثبت المنع في حقه غير صحيح لوضوح الفرق بينهما، فيبقى جواز الدفع ثابتاً). انتهى

د-ولحديث الباب ، فإن المراد به صدقة الفرض ويدل لذلك :

أولاً : قولها : ( أَيْجِزُ عَنِي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامَ لِي ... ) .

ثانياً : ترك استفساله ﷺ لها ، ينزل منزلة العموم ، فلم يستفصل عن الصدقة ، هل هي تطوع ، أو واجب ؟ فكأنه قال : يجزئ عنك فرضاً كان أو تطوعاً .

قال الشوكاني : والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها أما :

أولاً : فلعدم المانع من ذلك ومن قال أنه لا يجوز فعليه الدليل .

وأما ثانياً : فلأن ترك استفساله ﷺ لها ينزل منزلة العموم فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب فكأنه قال يجزئ عنك فرضاً كان أو تطوعاً .

القول الثاني : لا يجوز .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

أ-لأن الرجل من امرأته كالمراة من الرجل ، وقد منعنا إعطاء الرجل للزوجة كذلك إعطاء المرأة لزوجها .

ب- ولأنها ستتفجع بدفعها إليه .

وقالوا : إن حديث الباب ليس المراد صدقة الفرض ، وإنما المراد به صدقة التطوع ويدل لذلك :

قوله ﷺ : ( ... ولو من حليكن ... ) فهذا يدل على التطوع .

قالوا : وأما قولها : ( أَيْجِزُ عَنِي ... ) أي في الوقاية من النار ، كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا يحصل لها المقصود .

وأجيب عن ذلك : إنه لا يستقيم ذلك ، لأنه لا يستحق النار إلا من منع الصدقة الواجبة، أما صدقة التطوع فلا يعاقب على تركها، وفي قولها: أَيْجِزُ عَنِي؟ أي أَيْجِزُ عَنِي فِي الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ؟ أما صدقة التطوع فلا يقال: أَيْجِزُ عَنِي؛ لأن الغرض منها قصد الأجر والثواب، والثواب يحصل بأي مقدار من المال دُفِعَ ولأي دفع .

والراجع القول الأول .

● هل يجوز للزوج أن يدفع زكاته لزوجته الفقيرة ؟

لا يجوز .

قال ابن المنذر : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُعْطَى زَوْجَتَهُ مِنَ الزَّكَاةِ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ فَتَسْتَعْنِي بِهَا عَنْ الزَّكَاةِ

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟



- أن الصدقة [ واجبة أو تطوعاً ] على القريب فيها أجران : أجر الصدقة ، وأجر الصلة .
- فضل الصدقة على الأقارب .
- ينبغي على المسلم أن يحرص على دفع زكاته لأقاربه الذين لا يتفق عليهم ، كالأخوة ، والأخوات ، والأعمام والعمات وغيرهم .

- أن الصدقة من أسباب النجاة من النار ، وقد تقدم فضائل الصدقة .
- زهد الصحابة في الدنيا وفقدهم .
- استجابة الصحابة للرسول ﷺ .
- مشروعية التثبيت في العلم .

○ أنه يجوز للمرأة أن تتصدق وتتصرف في مالها ولو بدون إذن زوجها .

٦٣٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ( مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ حَمٍ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلَيْسَتْقِلٌ أَوْ لَيْسَتْكُنْزٌ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٤١- وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحِزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفِيَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٦٤٢- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( الْمَسْأَلَةُ كَذٌّ يَكْذُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرِ لَا بُدَّ مِنْهُ ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

-----

( مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ ) أي : المال تكثرًا من غير حاجة ولا ضرورة .

( مُزْعَةٌ حَمٍ ) المزعة بضم الميم القطعة .

( مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ ) أي : شيئًا من أموالهم .

( تَكْثُرًا ) أي : لأجل أن يكثر به ماله ، لا لاحتياجه إليه .

( فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا ) أي : قطعة من نار جهنم .

( فَلَيْسَتْقِلٌ أَوْ لَيْسَتْكُنْزٌ ) أي : فليستقل الجمر أو ليستكثره ، فيكون تهديدًا على سبيل التهكم .

● ما حكم سؤال الناس من غير حاجة ولا ضرورة ؟

حرام ، وهذه الأحاديث تدل على أنه من كبائر الذنوب .

● اذكر خطورة سؤال الناس ؟

أولاً : يأتي يوم القيامة منزوع اللحم .

لحديث الباب .

ثانياً : من سأل الناس فإنه يسأل جمرًا .

لحديث الباب (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا ... ) .

ثالثاً : عدم سؤال الناس من أسباب دخول الجنة .

قال ﷺ ( من يكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً وأتكفل له بالجنة ) رواه أبو داود .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ( يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَقَالَ : هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُمُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رِجْلِهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ) فَمَدَحَ هَؤُلَاءِ بِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَرْقُونَ أَيَّ لَا يَطْلُبُونَ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَرْقِيَهُمْ ، وَالرَّقِيَّةُ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ فَلَا يَطْلُبُونَ مِنْ أَحَدٍ ذَلِكَ .

رابعاً : سؤال الناس لا خير فيه للمقتدر .

لحديث الباب ( لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْخُطْبِ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَبِيعَهَا ، فَيَكْفَأَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ ... ) ؟

### • اذكر مفسد سؤال المخلوقين ؟

قال شيخ الإسلام : إن سؤال المخلوقين فيه ثلاثة مفسدات :

ومفسدة الافتقار إلى غير الله ، وهي من نوع الشرك .

ومفسدة إيذاء المسؤول ، وهي من نوع ظلم الخلق .

وفيه ذل لغير الله ، وهو ظلم للنفس ، فهو مشتمل على أنواع الظلم الثلاثة .

وقال : وأما سؤال المخلوق المخلوق أن يقضي حاجة نفسه أو يدعو له فلم يؤمر به بخلاف سؤال العلم .

وقال : وأما المخلوق فكما قيل : استغن عن شئت تكن نظيره ، وأفضل على من شئت تكن أميره ، واحتج إلى من شئت تكن أسيره .

وقال رحمه الله مبيناً سبب النهي عن سؤال المخلوقين قال :

فَأَعْظَمَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ قَدَرًا وَحُرْمَةً عِنْدَ الْخَلْقِ : إِذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ ، فَإِنْ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِمْ مَعَ الْإِسْتِعْنَاءِ عَنْهُمْ : كُنْتَ أَعْظَمَ مَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ ، وَمَتَى احْتَجْتَ إِلَيْهِمْ - وَلَوْ فِي شَرْبَةِ مَاءٍ - نَقَصَ قَدْرَكَ عِنْدَهُمْ بِقَدْرِ حَاجَتِكَ إِلَيْهِمْ ، وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ، لِيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ، وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ . ( مجموع الفتاوى ) .

وقال : فَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ : أَكْرَمُ مَا تَكُونُ عَلَيْهِ أَحْوَجُ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ . وَأَفْقَرُ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ ، وَالْخَلْقُ : أَهْوَنُ مَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ أَحْوَجُ مَا يَكُونُ إِلَيْهِمْ .

وقال : وَلِهَذَا كَانَتْ (مَسْأَلَةُ الْمَخْلُوقِ) مُحَرَّمَةً فِي الْأَصْلِ وَإِنَّمَا أُبِيحَتْ لِلضَّرُورَةِ وَفِي النَّهْيِ عَنْهَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ ، ... ثم ذكر حديث الباب وقال : وَفِي الْمُسْنَدِ ( أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَسْقُطُ السَّوْطُ مِنْ يَدِهِ فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَاوِلْنِي إِيَّاهُ ؛ وَيَقُولُ : إِنَّ خَلِيلِي أَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا ) وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَايَعَهُ فِي طَائِفَةٍ وَأَسَرَّ إِلَيْهِمْ كَلِمَةً خَفِيَّةً : أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا فَكَانَ بَعْضُ أَوْلِيَّائِكَ التَّفَرُّقُ يَسْقُطُ السَّوْطُ مِنْ يَدِ أَحَدِهِمْ ؛ وَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَاوِلْنِي إِيَّاهُ ) .

وقال ابن رجب : وَفِي النَّهْيِ عَنْ مَسْأَلَةِ الْمَخْلُوقِينَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ ، وَقَدْ بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى أَنْ لَا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا ، مِنْهُمْ : أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، وَأَبُو ذَرٍّ ، وَثَوْبَانُ ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَسْقُطُ سَوْطُهُ أَوْ خِطَامُ نَاقَتِهِ ، فَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاقِلَهُ إِيَّاهُ .

وقال رحمه الله مبيناً سبب النهي عن سؤال المخلوق قال : واعلم أَنَّ سؤالَ الله تعالى دونَ خلقه هو المتعين ؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ فِيهِ إِظْهَارُ الذِّلِّ مِنَ السَّائِلِ وَالْمُسْكَنَةُ وَالْحَاجَةُ وَالْإِفْتِقَارُ ، وَفِيهِ الْاعْتِرَافُ بِقُدْرَةِ الْمَسْئُولِ عَلَى دَفْعِ هَذَا الضَّرَرِ ، وَنِيلِ الْمَطْلُوبِ ، وَجَلْبِ الْمَنَافِعِ ، وَدَرءِ الْمَضَارِّ ، وَلَا يَصْلَحُ الذِّلُّ وَالْإِفْتِقَارُ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَةُ الْعِبَادَةِ ، وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَدْعُو وَيَقُولُ :

اللهم كما صُنْتَ وجهي عَنِ السُّجُودِ لغيرِكَ فَصُنْهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ لغيرِكَ ، ولا يقدر على كشفِ الضَّرِّ وجلبِ النفعِ سواه . كما قال ( وَإِنْ يُمْسِكَ اللَّهُ بَضْرًا فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ ) ، وقال ( مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ) .

والله سبحانه يحب أن يُسأل ويُرَغَّبَ إليه في الحوائج ، ويُلَخَّ في سؤاله ودُعائه ، وَيَغْضَبُ على من لا يسأله ، ويستدعي من عباده سؤاله ، وهو قادر على إعطاء خلقه كُلِّهم سُؤْهم من غير أن يَنْقُصَ من ملكه شيء ، والمخلوق بخلاف ذلك كله : يكره أن يُسأل ، ويُحِبُّ أن لا يُسأل ، لعجزه وفقره وحاجته . ولهذا قال وهب بن منبه لرجل كان يأتي الملوك : ويحك ، تأتي من يُغْلِقُ عنك بابَه ، ويُظْهِرُ لك فقره ، ويواري عنك غناه ، وتدع من يفتح لك بابَه بنصف الليل ونصف النهار ، ويظهر لك غناه ، ويقول : ادعني أستجب لك ؟

وقال طاووس لعطاء : إياك أن تطلب حوائجك إلى من أغلق دونك بابَه ويجعل دونها حجابَه ، وعليك بمن بابَه مفتوح إلى يوم القيامة ، أmerk أن تسأله ، ووعدك أن يُجيبك

### • اذكر بعض الأدلة على أن الواجب سؤال الخالق ؟

. دَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَى الْأَمْرِ بِمَسْأَلَةِ الْخَالِقِ وَالنَّهْيِ عَنِ مَسْأَلَةِ الْمَخْلُوقِ ؛ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ .

كَقَوْلِهِ تَعَالَى ( فَإِذَا قَرَعْتَ فَانْصَبْ . وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ ) .

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ( وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ) .

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ( إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ؛ وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ) .

وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَلِيلِ ( فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ ) وَلَمْ يَقُلْ فَابْتَغُوا الرِّزْقَ عِنْدَ اللَّهِ ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ الظَّرْفِ يُشْعِرُ بِالِاخْتِصَاصِ وَالْحَصْرِ ؛ كَأَنَّهُ قَالَ لَا تَبْتَغُوا الرِّزْقَ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ .

وقد ثبت في "الصحيحين" عن النَّبِيِّ ﷺ ( أَنَّ اللَّهَ - عز وجل - يقول : هل من دَاعٍ ، فاستجيب له ؟ هل من سائل فأعطيه ؟ هل من مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ له ؟ ) .

وقال ﷺ ( من لم يسأل الله يغضب عليه ) رواه ابن ماجه .

استحق الغضب لأمرين :

الأول : لأنه ترك محبوباً لله ، فإن الله يحب أن يسأل ( ذكر ذلك المناوي ) .

والثاني : لأن ترك الدعاء دليل على الكبر والاستغناء عن الله . ( ذكر ذلك المباركفوري ) .

### • هل سؤال العلم داخل في النهي ؟

لا .

قال ابن تيمية : فَأَمَّا سُؤَالُ مَا يَسْئَلُهُ مِنْ الْعِلْمِ : فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ لِأَنَّ الْمُخْبِرَ لَا يُنْقِصُ الْجَوَابُ مِنْ عِلْمِهِ بَلْ يَزْدَادُ بِالْجَوَابِ وَالسَّائِلُ مُحْتَاجٌ إِلَى ذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( هَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ؟ فَإِنَّ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ ) .

### • اختلف العلماء في المراد بقوله ( يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم ) :

فَقِيلَ : يَأْتِي سَاقِطاً لَا قَدْرَ لَهُ وَلَا جَاهَ .

وَقِيلَ : يَعْذِبُ فِي وَجْهِهِ حَتَّى يَسْقُطَ لَحْمُهُ .

وَقِيلَ : يَبْعَثُ وَوَجْهُهُ عَظَمُ كُلِّهِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ شِعَارَهُ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ .

### • ماذا يستثنى من ذم السؤال ؟

استثنى العلماء من السؤال حالتين :

الحالة الأولى : أن يطلب من السلطان .

لأن طلبه من السلطان له وجه ، لأنه قد يكون له حق من بيت المال .

الحالة الثانية : السؤال للحاجة .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- أن سؤال الناس من حاجة لا بأس بها ، وقد قال تعالى ( وأما السائل فلا تنهر ) .
- أن الجزء من جنس العمل ، فحيث كان وجهه هو الذي يسأل ويقابل الناس عند السؤال ، صار العذاب - يوم القيامة منصباً عليه ، والجزء من جنس العمل جاءت أدلة كثيرة تدل عليه ، ( وقد تقدمت ) .
- إثبات البعث والحساب .

#### باب قسم الصدقات

في هذا الباب بيان مصارف الزكاة ، ومن يعطى ومن لا يعطى .  
وقد بين تعالى المستحقين للزكاة بنفسه ولم يكلها إلى أحد سواه .  
فقال تعالى ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ) .

٦٤٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا خُمُسَةً: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصَدِّقُ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَلَ بِالْإِرْسَالِ .

-----

( لَا تَحِلُّ ) نفي الحل يستلزم الحرمة .

( الصَّدَقَةُ ) المراد بالصدقة هنا الصدقة الواجبة وهي الزكاة .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث رواه أبو داود موصولاً ... عن عطاء عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ .

وروي مرسلأ ، رواه مالك عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلأ .

واختلف أيهما أرجح الموصول أم المرسل ؟

الدارقطني ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة رجحوا المرسل ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والذهبي ، والبيهقي ، والألباني رجحوا الموصول .

#### ● ما حكم دفع الزكاة لغني ؟

لا يجوز ، وقد تقدمت الأدلة على ذلك .

#### ● متى يجوز دفع الزكاة لغني ؟

الغني - كما تقدم ليس من أهل الزكاة - لكن قد تحل له بطرق شرعية كما جاء في هذا الحديث ؟

الأول : العامل على الصدقة .

وهم جباة ، فإنهم يعطون لحاجتنا إليهم ، وهذا من أهل الزكاة .

ثانياً : أو رجل اشتراها بماله .

أي اشترى الزكاة من الفقير .

وهذه لها صورتان :

الأولى : أن يشتري زكاة غيره ، وهذه جائزة .

الثانية : أن يشتري الإنسان زكاة نفسه .

اختلف العلماء في هذه الصورة على قولين :

**القول الأول :** أنه مكروه .

وهو قول لجمهور .

أ- لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ( حملت على فرس عتيق في سبيل الله فأضاعه صاحبه ، فظننت أنه بائعه برخصي ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ( لا تتبعه ولا تعد في صدقتك ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ) متفق عليه .

قال النووي : هَذَا نَهْيٌ تَنْزِيهِ لَا تَحْرِيمٌ فَيُكْرَهُ لِمَنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ أَوْ أَخْرَجَهُ فِي زَكَاةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ نَذْرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْبَاتِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِمَنْ دَفَعَهُ هُوَ إِلَيْهِ أَوْ يَهَبَهُ ، أَوْ يَتَمَلَّكُهُ بِاخْتِيَارِهِ مِنْهُ ، فَأَمَّا إِذَا وَرِثَهُ مِنْهُ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ .

**القول الثاني :** أنه حرام .

قال النووي : وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : النَّهْيُ عَنْ شِرَاءِ صَدَقَتِهِ لِلتَّحْرِيمِ .

أ- لحديث عمر السابق .

ب- ولأن الفقير ( قابض الزكاة ) قد يحايي هذا المشتري ، وحينئذ تعود بعض منفعة زكاته إليه .

وهذا هو القول الصحيح .

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ( أنه منع المتصدق من شراء صدقته ولو وجدها تباع في السوق ، سداً لذريعة العود فيما خرج عنه الله ولو بعوضه ؛ فإن المتصدق إذا منع من تملك صدقته بعوضها فتملكه إياها بغير عوض أشد منعاً وأفظم للنفوس عن تعلّقها بما خرجت عنه الله ، والصواب ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم من المنع من شرائها مطلقاً والعلة كما ذكرها ابن القيم في ذلك " ولا ريب أن في تجويز ذلك ذريعة إلى التحيل على الفقير بأن يدفع إليه صدقة ماله ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها ، ويرى المسكين أنه قد حصل له شيء - مع حاجته - فتسمح نفسه بالبيع ، والله عالم بالأسرار ، فمن محاسن هذه الشريعة الكاملة سد الذريعة ومنع المتصدق من شراء صدقته ، وبالله التوفيق . )

**ثالثاً :** الغارم .

أي المديون ، وهو على نوعين :

أولاً : الغارم لإصلاح ذات البين : وذلك بأن يكون بين طائفتين من الناس شر وفتنة ، فيتوسط الرجل للإصلاح بينهم ، ويلزم في ذمته مالا لإطفاء الفتنة .

الثاني : الغارم الذي ركبته الديون بسبب من الأسباب : وهذا من أهل الزكاة .

**رابعاً :** الغازي في سبيل الله .

وهذا من أهل الزكاة الثمانية ، كما قال تعالى : ( وابن السبيل ) .

**خامساً :** المسكين الذي تصدق عليه منها فأهدى منها لغني .

■ هؤلاء الخمسة :

الثلاثة الذين هم : الغارمون لإصلاح ذات البين ، والعاملون عليها ، والغزاة المجاهدون في سبيل الله ، هؤلاء من أهل الزكاة الثمانية .

وأما المشتري لها ، والمهدي إليه منها ، فليس من أهلها ، وإنما ملكها من الفقير الذي استحقتها وأعطى منها .  
٦٤٤- وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ (أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، فَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ، فَقَالَ: "إِنْ شِئْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَاهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ

( فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ ) أي : صعد بصره فيهما .

( جُلْدَيْنِ ) أي : قوين شديدين .

ما صحة حديث الباب ؟

الحديث صححه النووي وابن عبد الهادي ، ونقل الحافظ في التلخيص عن الإمام أحمد قوله : ما أجوده

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن الغني لا تحل له الزكاة ، وقد تقدمت الأدلة .

● من هو الغني ؟

والغني : هو من يجد كفاف عيشه وعيش من يعولهم طول العام .

● هل تدفع الزكاة للقوي المكتسب ؟

لا تدفع للقوي المكتسب ، أي القادر على الكسب ، لأنه غني بقوة كسبه .

لحديث الباب .

● ما مفهوم قوله ( لقوي مكتسب ) ؟

مفهومه : إن كان قوياً لكنه غير عارف بالعمل ، أو قوياً قادراً عارفاً لكن ليس في البلاد عمل لتفشي البطالة فيها ، فإن هذا يعطى من الزكاة .

● ماذا نستفيد من قول الصحابي ( فقلب فيهما البصر ) ؟

نستفيد : أنه يجب على المُرَكَّب أن يتحرى بركاته من يستحقها .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أنه لا بأس للإنسان إذا أراد أن يعطي زكاته لشخص لكن غير متأكد من فقره ، أن يعطيه ويذكره بالله وأنها لا تحل لغني

، كما فعل النبي ﷺ .

○ أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب .

○ جواز المسألة لحاجة .

○ فيه دليل على قبول قول الإنسان فيما يُخبر عن نفسه من إعسار أو يسار .

٦٤٥- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْأَهْلَافِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، اجْتَنَحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سَوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتَ يَأْكُلُهَا ؟؟ [ صَاحِبُهَا ] سَحْتًا ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ .

( وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْأَهْلَافِيِّ ) صحابي سكن البصرة .

( إِنَّ الْمَسْأَلَةَ ) وعند النسائي ( إن الصدقة ) وأول الحديث ( عن قبيصة قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة إن المسألة .... ) .

( حَتَّى يُصِيبَهَا ) أي : ينال من المال ما يقضي به تلك الحمالة .

( ثُمَّ يُمْسِكَ ) أي : يترك مسألة الناس ، لانقضاء سبب حل مسألتهم .

( وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ) الجائحة : هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال ، وتستأصلها ، كالغرق والحرق والبرد المفسد للزروع والثمار .

( حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ) أي : ما يقوم بحاجته الضرورية .

( وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ ) أي : رجل كان غنياً ثم افتقر ، وأصابته حاجة ولم يعرف حاله .

( حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً ) وفي رواية النسائي ( حتى يشهد ثلاثة ) .

( مِنْ ذَوِي الْحِجَى ) أي العقل .

( مِنْ قَوْمِهِ ) لأنهم أعلم بحاله .

( فَمَا سَوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتَ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتًا ) السحت : كل مال حرام ، وسمي به لأنه يسحت ويمحق المال .

● ما معنى قوله ( تحملت حمالة ) ؟

أي : تكلفت ديناً .

قال الخطابي : تفسير الحمالة أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال ، ويحدث بسببهما العداوة والشحناء ، ويُخاف من ذلك الفتق العظيم ، فيتوسط الرجل فيما بينهم ، ويسعى في إصلاح ذات البين ، ويتضمن مالا لأصحاب الطوائف ، يترضاهم بذلك حتى تسكن الثائرة ، وتعود بينهم الألفة .

وقال النووي : الحمالة : هي بفتح الحاء ، وهي المال الذي يتحملهُ الإنسان أي يستدينهُ ويدفعهُ في إصلاح ذات البين كالأصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك ، وإنما تحلُّ له المسألة ، ويُعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية .

● اذكر أحوال تجوز فيها المسألة ؟

الحالة الأولى : رجل تحمل حمالة .

الحالة الثانية : الرجل إذا أصابت ماله جائحة أو آفة سماوية أهلكت تجارتة وزرعه .

لأن هذا مما ينبغي فيها التعاون بين المسلمين .

الحالة الثالثة : رجل ادعى أنه أصابته فاقة وفقر بعد الغنى .

● اذكر شروط إعطاء من ادعى فاقة بعد غنى ؟

الشرط الأول : أن يشهد ثلاثة رجال .

الشرط الثاني : من ذوي العقول .

الشرط الثالث : أن يكونوا من قومه .

● لماذا اشترط النبي ﷺ أن يكون من ذوي العقول ؟

قال النووي : وَإِنَّمَا شَرَطَ الْحِجَا تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الشَّاهِدِ التَّيَقُّظُ فَلَا تُقْبَلُ مِنْ مُّعَقِّلٍ .

وقال الشوكاني : وإنما جعل العقل معتبراً ، لأنه من لا عقل له لا تحصل الثقة بقوله .

● لماذا اشترط النبي ﷺ أن يكونوا من قومه ؟

قال النووي : وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ ( مِنْ قَوْمِهِ ) لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ بِبَاطِنِهِ ، وَالْمَالُ بِمَا يَخْفَى فِي الْعَادَةِ فَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا مَنْ كَانَ خَبِيرًا بِصَاحِبِهِ .

● لماذا لم يشترط في الجائحة هذه الشروط ( لم يحتج إلى بيّنة ) ؟

قال القرطبي : ولم يحتج فيمن أصابته الجائحة إلى مثل هذا ، لظهور أمر الجائحة ، وأما أمر الفاقة فقد تخفى

● المال المحرم لا بركة فيه ، اذكر بعض الأدلة على ذلك ؟

أقوله تعالى ( يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ ) .

ب- حديث الباب ( فَمَا سَوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيضَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا ) .

ج- حديث أبي سعيد الخدري قال ( قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ! إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زُهْرَةِ الدُّنْيَا ... الحديث وفيه : فَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِحَقِّهِ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ) متفق عليه .

وفي لفظ ( إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعَمَ الْمَعُونَةُ هُوَ وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ) .

قال ابن حجر رحمه الله : وفيه أن المكتسب للمال من غير حله لا يُبارك له فيه لتشبيهه بالذي يأكل ولا يشبع، وفيه ذم الإسراف، وكثرة الأكل والنهم فيه، وأن اكتساب المال من غير حله، وكذا إمساكه عن إخراج الحق منه سبب لمحقه فيصير غير مبارك، كما قال تعالى : يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ .

د- حديث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال ( يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِسْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ) متفق عليه .

هـ- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا ) متفق عليه .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ تحريم السؤال إلا في هذه الحالات الثلاثة .

○ جواز المسألة لمن وجدت فيه إحدى القرائن المذكورة .

○ من جازت له المسألة لا يسأل أكثر مما يسد حاجته .

○ يعتبر ثلاثة شهود على الإعسار ، وقد ذهب إلى ذلك ابن خزيمة وجماعة ، وذهب الجمهور على أنه تقبل شهادة عدلين

كسائر الشهادات ، وحملوا حديث الباب على الاستحباب .



٦٤٦- وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ ،  
 إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ) .  
 وَفِي رِوَايَةٍ: ( وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا آلِ مُحَمَّدٍ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( إِنَّ الصَّدَقَةَ ) المراد الزكاة الواجبة .

( إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ) المراد بالناس هنا المزكون . ( فهو عام اريد به الخصوص ) .

( من خُمُس خيبر ) الخمس ما يؤخذ من الغنيمة قبل قسمتها ، وهو سهم لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل .

• ما حكم دفع الزكاة للنبي ﷺ وآله ؟

حرام .

قال في الشرح : لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة .

الحديث الباب .

• هل يعطون من الزكاة إذا كانوا عاملين عليها ؟

لا يعطون ولو كانوا عاملين عليها .

وهذا قول جمهور العلماء .

قال النووي : فيه دليل على أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ سَوَاءَ كَانَتْ بِسَبَبِ الْعَمَلِ أَوْ بِسَبَبِ الْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ وَغَيْرَهُمَا مِنْ الْأَسْبَابِ الثَّمَانِيَةِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَجَوَّزَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ الْعَمَلُ عَلَيْهَا بِسَهْمِ الْعَامِلِ ؛ لِأَنَّهُ إِجَارَةٌ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي رَدِّهِ .

وقال القرطبي : ومساق الحديث والتعليل يقتضي أنها لا تحل لأحد من آل النبي ﷺ على ما قدمناه ، وإن كانوا عاملين عليها ، وهو رأي الجمهور وقد ذهب إلى جوازها لهم إذا كانوا عاملين عليها ؛ أبو يوسف والطحاوي ، والحديث ردّ عليهم .

• من هم آل النبي ﷺ ؟

هم بنو هاشم وهم : آل العباس بن عبد المطلب ، وآل أبي طالب بن عبد المطلب ، وآل الحارث بن عبد المطلب ، وآل أبي لهب بن عبد المطلب . ( هؤلاء كلهم أعمام النبي ﷺ ) .

• ما الحكمة من عدم أخذهم من الزكاة ؟

الحكمة بينها النبي ﷺ بقوله ( إنما هي أوساخ الناس ) .

قال النووي: ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم، كما قال تعالى: ( خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ) فهي كغسالة الأوساخ .

وقال القرطبي: إنما كانت الصدقة كذلك؛ لأنها تطهرهم من البخل ، وأموالهم من إثم الكنز، فصارت كأنها الغسالة التي تعاب .

• هل هذا التحريم يعم صدقة التطوع أم فقط الصدقة الواجبة ؟

هذا التحريم في الحديث خاص بالصدقة الواجبة ، وأما صدقة التطوع فإنها تحل لهم .

وهذا قول جماهير العلماء .

لأنهم إنما منعوا الزكاة لأنها تطهير لأموال الأغنياء ونفوسهم ، وصدقة التطوع ليس كذلك .  
قال ابن قدامة : أما صدقة التطوع فتحل لهم لأنها ليست من أوساخ الناس .  
وقيل : تحرم عليهم حتى صدقة التطوع ، وإلى هذا ذهب الشوكاني وجماعة .  
لعموم الحديث .

### • هل تحل صدقة التطوع للنبي ﷺ ؟

يستثنى النبي ﷺ فإنه لا تحل له صدقة التطوع أيضاً .

قال في المغني : فَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّدَقَةَ جَمِيعَهَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ ، فَرَضَهَا وَنَفَلَهَا ؛ لِأَنَّ اجْتِنَابَهَا كَانَ مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ وَعَلَامَاتِهَا ، فَلَمْ يَكُنْ لِيُخَلَّ بِذَلِكَ ، وَفِي حَدِيثِ إِسْلَامَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ، أَنَّ الَّذِي أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَصَفَهُ ، قَالَ ( إِنَّهُ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ) .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ ؟ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا . وَلَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قِيلَ : هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي لَحْمٍ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ( هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ ) .

وَقَالَ السَّيِّدُ ( إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي ، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فِي بَيْتِي ، فَأَرْفَعُهَا لِأَكُلَهَا ، ثُمَّ أَحْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً ، فَأُلْقِيهَا ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَقَالَ ( إِنَّا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ ) .

وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَشْرَفَ الْخَلْقِ ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَعَانِمِ خُمُسُ الْخُمْسِ وَالصَّفِيُّ ، فَحَرَّمَ نَوْعِي الصَّدَقَةِ فَرَضَهَا وَنَفَلَهَا ، وَآلُهُ دُونَهُ فِي الشَّرَفِ ، وَلَهُمْ خُمُسُ الْخُمْسِ وَحَدَهُ ، فَحَرَّمُوا أَحَدَ نَوْعَيْهَا ، وَهُوَ الْقَرَضُ

### • اختلف العلماء في أخذ بني هاشم من الزكاة إذا لم يعطوا حقهم من الخمس على قولين ، اذكرهما ؟

القول الأول : أنه لا يجوز أخذ بني هاشم من الزكاة مطلقاً ، منعوا حقهم من الخمس أو أعطوه .

وهذا قول الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

لحديث الباب .

وجه الدلالة : أن التعليل بعدم حل الزكاة لبني هاشم من أجل كون الصدقات أوساخ الناس ، ولشرفهم ومكانتهم ، وهذا الوصف فيهم وفي الصدقات باق أعطوا الخمس أو حرموه .

القول الثاني : جواز أخذ بني هاشم للزكاة إذا منعوا حقهم من الخمس .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

أن الخمس عوض عن الزكاة ، فإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض ، وهو الزكاة ، لإهمال الناس أمر الغنائم وإيصالها إلى مستحقيها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وبنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا وقاله أبو يوسف والإصطخري من الشافعية لأنه محل حاجة وضرورة .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : فإذا مُنِعُوا أو لم يوجد خمس كما هو الشأن في وقتنا هذا : فإنهم يُعْطَوْنَ من الزكاة دفعاً لضرورتهم إذا كانوا فقراء ، وليس عندهم عمل ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصحيح .

فائدة : قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : والخمس : هو أن الغنائم تقسم خمسة أسهم ، أربعة أسهم للغنائمين ، وسهم

واحد يقسم خمسة أسهم أيضاً :

**الأول :** لله ورسوله ﷺ يكون في مصالح المسلمين ، وهو ما يعرف بالفقير أو بيت المال .

**الثاني :** لذي القربى ، هم قرابة الرسول ﷺ وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ، لأن بني عبد المطلب يشاركون بني هاشم في الخمس .

**الثالث :** لليتامى .

**الرابع :** للمساكين .

**الخامس :** لابن السبيل .

فإذا منعوا أو لم يوجد خمس ، كما هو في الشأن في وقتنا هذا ، فإنهم يعطون من الزكاة دفعاً لضرورتهم إذا كانوا فقراء ، وليس عندهم عمل ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو الصحيح .

● اذكر فوائد قرن الحكم بالعلة .

○ قوله ( إنما هي أوساخ الناس ) تعليل لمنع الزكاة على بني هاشم

○ ذكر علة الحكم يفيد أمور :

**أولاً :** بيان سمو الشريعة ، حيث أنها لا تحكم إلا بما له علة .

**ثانياً :** اطمئنان النفس إلى الحكم .

**ثالثاً :** أن أحكام الله جاءت وفق المصلحة .

**رابعاً :** إمكان القياس على الحكم لغيره .

**خامساً :** ظهور مقتضى اسم الحكيم لله ، وأنه لا يحكم إلا لحكمة .

**سادساً :** التنشيط على الامتثال . ( الشيخ الصغير ) .

٦٤٧- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ( مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُعْطِيَتْ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

( أُعْطِيَتْ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا ) الخمس : ما يؤخذ من الغنية قبل قسمتها .

● هل بني المطلب تحل لهم الزكاة أم لا ؟

استدل بحديث الباب من قال : إن بني المطلب لا تحل لهم الزكاة ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** لا تحل لهم الزكاة .

وهذا قول الشافعي وجماعة .

أ- لحديث الباب ( إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد ) .

ب- ولأن لهم نصيباً من الخمس .

**القول الثاني :** أن بني المطلب يعطون من الزكاة .

وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك .

أ- لعموم الأدلة ( إنما الصدقات للفقراء ... ) .

ب-وأما تشريكهم في الخمس ، فإنه مبني على المناصرة والموازرة بخلاف الزكاة ، فإنهم لما آزرُوا بني هاشم وناصروهم أعطوا جزءاً لفضلهم من الخمس .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- جواز الاستعانة بالغير .
  - جواز سؤال الإنسان عما يعتقد حَقاً له من المال .
  - مشروعية مكافأة أهل المعروف على معروفهم ، وفي الحديث ( من صنع إليكم معروفاً فكافئوه ) .
- ٦٤٨- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه ( أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: " مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَابْنُ حُرَيْمَةَ، وَابْنُ جَبَّانٍ .

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ( مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

( أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ ) هذا الرجل هو الأرقم بن أبي الأرقم كما جاء في رواية لأحمد .

( فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا ) أي : من الصدقة .

( مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ) أي : حكمه كحكمهم .

( وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ) يعني نفسه ، وأهل بيته .

● هل تدفع لموالي بني هاشم ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : لا تدفع الزكاة لهم .

وهو مذهب أبي حنيفة .

لحديث الباب ، وهو نص في ذلك ، وأن حكمهم حكم أسيادهم في المنع من الزكاة .

القول الثاني : يجوز دفعها إليهم .

وهو قول مالك .

لأن علة التحريم مفقودة وهي الشرف .

والصحيح الأول ، لحديث الباب .

قال الشوكاني : ونصب هذه العلة مقابل هذا الدليل الصحيح من الغرائب التي يعتبر بها المتيقظ .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ بعث السعادة

○ شدة ورع الصحابة .

○ سؤال عما استشكل .

٦٤٩- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: "خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي ) أي : شخصاً أحوج إليه مني .

( خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ ) أي : اتخذه مالاً لك وإن لم تكن في حاجة إلى إنفاقه .

( وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ ) الإشراف التعرض للشيء والحرص عليه ، من قولهم : أشرف على كذا إذا تناول له ، قال أبو داود : وسألت أحمد عن إشراف النفس فقال : بالقلب .

قال القرطبي : إشراف النفس : تطالعها وتشوفها ، وشرفها لأخذ المال .

( وَلَا سَائِلٍ ) أي بلسانك .

( وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ ) أي : وما لم يؤتكَ الله بالشرط المذكور ، فلا تجعل نفسك تابعة له نازرة إليه .

● ما المراد بهذا العطاء الذي يعطيه النبي ﷺ لعمر ؟

المراد به : العمالة على الصدقة كما جاء الرواية الأخرى ( قال عمر : فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني ، فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله ﷺ : إذا أُعْطِيتَ شيئاً من غير أن تسأل فكل ، وتصدق ) .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : ذم السؤال والتطلع إلى ما في أيدي الناس .

وقد تقدم ما يتعلق بهذه المسألة كاملة في شرح حديث ( ومن يستعفف يعفه الله ) .

قال شيخ الإسلام : فَالْعَبْدُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ رِزْقٍ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى ذَلِكَ فَإِذَا طَلَبَ رِزْقَهُ مِنَ اللَّهِ صَارَ عَبْدًا لِلَّهِ فَقِيرًا إِلَيْهِ ، وَإِنْ طَلَبَهُ مِنْ خَلْقٍ صَارَ عَبْدًا لِلَّذِلكِ الْمَخْلُوقِ فَقِيرًا إِلَيْهِ .

وَلِهَذَا كَانَتْ " مَسْأَلَةُ الْمَخْلُوقِ " مُحَرَّمَةً فِي الْأَصْلِ وَإِنَّمَا أُبِيحَتْ لِلضَّرُورَةِ وَفِي النَّهْيِ عَنْهَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ كَقَوْلِهِ ﷺ ( لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِرْعَةٌ لَحْمٍ ) .

وَقَوْلِهِ ( مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُذُوشًا أَوْ حُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ ) .

وَقَوْلِهِ ( لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِذِي غُرْمٍ مُقْطِعٍ أَوْ دَمْعٍ مُوجِعٍ أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ ) هَذَا الْمَعْنَى فِي الصَّحِيحِ . وَفِيهِ أَيْضًا ( لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَذْهَبَ فَيَحْتَطِبَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ ) وَقَالَ ( مَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ سَائِلٍ وَلَا مُشْرِفٍ فَخُذْهُ . وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ { فَكِرَهُ أَخْذُهُ مِنْ سُؤَالِ اللِّسَانِ وَاسْتِشْرَافِ الْقَلْبِ } .

وقال رحمه الله : وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ( مَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ سَائِلٍ وَلَا مُشْرِفٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ ) .

فَالْمُشْرِفُ الَّذِي يَسْتَشْرِفُ بِقَلْبِهِ وَالسَّائِلُ الَّذِي يَسْأَلُ بِلِسَانِهِ .

وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ( قَالَ : أَصَابَتْنَا فَاقَةٌ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَسْأَلَهُ فَوَجَدْتُهُ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ وَاللَّهِ مَهْمَا يَكُنْ عِنْدَنَا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ نَدْخِرَهُ عَنْكُمْ وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعْنِ يُعْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ ) .

وَ ( الْإِسْتِعْنَاءُ ) أَنْ لَا يَرْجُو بِقَلْبِهِ أَحَدًا فَيَسْتَشْرِفَ إِلَيْهِ .

و(الاستغفار) أَلَا يَسْأَلُ بِلسَانِهِ أَحَدًا .

ولهذا لما سئل أحمد بن حنبل عن التوكل فقال : قَطَعَ الاستِشْرَافُ إِلَى الْخَلْقِ ؛ أَي لَا يَكُونُ فِي قَلْبِكَ أَنَّ أَحَدًا يَأْتِيكَ بِشَيْءٍ ، فَهَذَا وَمَا يُشَبِّهُهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الْعَبْدَ فِي طَلَبِ مَا يَنْفَعُهُ وَدَفْعِ مَا يَضُرُّهُ لَا يُوجِبُهُ قَلْبُهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ ؛ فَلِهَذَا قَالَ الْمَكْرُوبُ : ( لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ) . وَمِثْلُ هَذَا مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ( كَانَ يَقُولُ : عِنْدَ الْكَرْبِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ) فَإِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فِيهَا تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ وَتَأْلُهُ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَتَعَلُّقُ رَجَائِهِ بِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَهِيَ لَفْظٌ خَبَرٌ يَتَضَمَّنُ الطَّلَبَ .

وَالنَّاسُ وَإِنْ كَانُوا يَقُولُونَ بِالْإِسْتِغْنَاءِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَوْلُ الْعَبْدِ لَهَا مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ لَهُ حَقِيقَةُ أُخْرَى وَبِحَسَبِ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ تَكْمُلُ طَاعَةُ اللَّهِ .

وقال رحمه الله : جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْعِفَّةِ وَالْغِنَى فِي عِدَّةٍ أَحَادِيثَ :

مِنْهَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُخَرَّجِ فِي الصَّحِيحَيْنِ ( مَنْ يَسْتَعْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُ يُعْفِهِ اللَّهُ ) . وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ : ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ وَرَجُلٌ غَنِيٌّ عَفِيفٌ مُتَصَدِّقٌ ) .

وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْحَيْلِ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ ( وَرَجُلٌ ارْتَبَطَهَا نَعْنِيًا وَتَعَفُّفًا . وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ ) .

وَمِنْهَا مَا رَوَى عَنْهُ ( مَنْ طَلَبَ الْمَالَ اسْتِغْنَاءً عَنِ النَّاسِ وَاسْتِغْفَافًا عَنِ الْمَسْأَلَةِ لَقِيَ اللَّهَ وَوَجَّهَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ) .

وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ وَعَبْدِهِ ( مَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ سَائِلٍ وَلَا مُشْرِفٍ فَخُذْهُ ) فَالسَّائِلُ بِلِسَانِهِ وَهُوَ ضِدُّ الْمُتَعَفِّفِ وَالْمُشْرِفُ بِقَلْبِهِ وَهُوَ ضِدُّ الْغِنَى .

وَقَالَ فِي حَقِّ الْفُقَرَاءِ ( يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ) أَي عَنْ السُّؤَالِ لِلنَّاسِ .

وَقَالَ ( لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَإِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ ) فَعِنَى النَّفْسِ الَّذِي لَا يَسْتَشْرِفُ إِلَى الْمَخْلُوقِ فَإِنَّ الْخَرَّ عَبْدٌ مَا طَمِعَ وَالْعَبْدُ خَرٌّ مَا قَنِعَ . وَقَدْ قِيلَ : أَطْعَمَ مَطَامِعِي فَاسْتَعْبَدْتَنِي . فَكَرِهَ أَنْ يَتَّبِعَ نَفْسَهُ مَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ لِئَلَّا يَبْقَى فِي الْقَلْبِ فَقْرٌ وَطَمَعٌ إِلَى الْمَخْلُوقِ ؛ فَإِنَّهُ خِلَافَ التَّوَكُّلِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَخِلَافَ غِنَى النَّفْسِ .

● هل يلزم الإنسان أن يقبل الزكاة أو غيرها إذا كان محتاجاً لها ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يجب .

لقوله ﷺ لعمر ( فخذ .. ) وهذا أمر والأمر للوجوب .

القول الثاني : أنه للاستحباب .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

قال النووي : وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ جَاءَهُ مَالٌ هَلْ يَجِبُ قَبُولُهُ أَمْ يُنْدَبُ ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ حَكَاهَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ عَطِيَّةِ السُّلْطَانِ .

قال ابن تيمية : فِي الْأَخْذِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ ، فِي الصَّحِيحِ حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ : لَمَّا سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ثُمَّ قَالَ ( يَا حَكِيمُ : إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ خُلُوةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ) . قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا . فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ . فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ وَفِي رِوَايَةٍ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَيُّيَّيْ أَعْرِضُ عَلَى حَكِيمٍ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ

فِي هَذَا الْقِيءِ قِيَأَى أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَزِرْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ .  
 فَعِنْدَهُ أَنَّ حَكِيمًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا وَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ . وَهَذَا حُجَّةٌ فِي جَوَازِ  
 الرِّدِّ وَإِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ . وَقَوْلُهُ ( أَيْدِ الْعُلَمَاءِ خَيْرٌ مِنَ أَيْدِ السُّفَلَى ) تَنْبِيهُ لَهُ عَلَى أَنْ يَدَّ الْأَخِذِ سُفْلَى .  
 وَسُئِلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : عَنْ رَجُلٍ أَعْطَاهُ أَخٌ لَهُ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا أَيْقَبَلُهُ ؟ أَمْ يَرُدُّهُ ؟  
 فَأَجَابَ :

قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ ( مَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ سَائِلٍ وَلَا مُشْرِفٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ )  
 وَثَبَتَ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ ( أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ سَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ قَالَ : يَا حَكِيمُ مَا أَكْثَرَ مَسْأَلَتِكَ  
 إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصِيرَةٌ خُلُوءٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ فَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ  
 وَلَا يَشْبَعُ فَقَالَ لَهُ حَكِيمٌ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرَزُّكَ بَعْدَكَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا ) . فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُعْطِيَانِهِ فَلَا يَأْخُذُ . فَتَبَيَّنَ  
 بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ سَائِلًا بِلِسَانِهِ ، أَوْ مُشْرِفًا إِلَى مَا يُعْطَاهُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْبَلَهُ إِلَّا حَيْثُ تُبَاحُ لَهُ الْمَسْأَلَةُ  
 وَالْإِشْرَافُ .

وَأَمَّا إِذَا أَتَاهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ؛ وَلَا إِشْرَافٍ فَلَهُ أَخْذُهُ إِنْ كَانَ الَّذِي أَعْطَاهُ أَعْطَاهُ حَقَّهُ كَمَا أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ  
 فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ عَمِلَ فَأَعْطَاهُ عِمَالَتَهُ وَلَهُ أَنْ لَا يَقْبَلَهُ كَمَا فَعَلَ حَكِيمُ بْنُ حَزَامٍ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ قَبِلَهُ وَكَانَ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ لَهُ  
 عَلَيْهِ فَقَدْ أَحْسَنَ .

#### ● اذكر ما ذكره الحافظ ابن حجر في قبول عطية السلطان ؟

قال رحمه الله : والتحقيق في المسألة : أن من علم كون ماله حلالاً فلا ترد عطيته ، ومن علم كون ماله حراماً فتحرم عطيته ، ومن  
 شك فيه فالاحتياط رده ، وهو الورع ، ومن أباحه أخذ بالأصل .

#### ● بما يجب أن يعلق الإنسان قلبه ؟

أن الإنسان يجب أن يعلق تطلعه ورجاؤه بالله تعالى .

قال تعالى : ( وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ) .

وقال تعالى : ( فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ ) .

وقال ﷺ لابن عباس ( إذا سألت فاسأل الله ) .

إذا قوي طمع الإنسان بالخلق قلَّت عبوديته ورجاؤه وتعلقه بالله وبالعكس .

قال ابن تيمية : وكلما قوي طمع العبد في فضل الله ورحمته ورجائه لقضاء حاجته ودفع ضرورته ، قويت عبوديته له وحرية مما  
 سواه ، فكما أن طمعه في المخلوق يوجب عبوديته له ، فيأسه منه يوجب غنى قلبه عنه ، كما قيل : استغن عن شئت تكن  
 نظيره ، وأفضل على من شئت تكن أميره ، واحتج إلى من شئت تكن أسيره .

وقال : وكل من علق قلبه بالمخلوقات أن ينصروه أو يرزقوه أو أن يهدوه خضع قلبه لهم ، وصار فيه من العبودية لهم بقدر ذلك  
 ، وإن كان في الظاهر أميراً لهم مديراً لهم متصرفاً بهم ، فالعاقل ينظر إلى الحقائق لا إلى الظواهر ، فالرجل إذا تعلق قلبه بامرأة ولو  
 كانت مباحة له يلقى قلبه أسيراً لها تحكم فيه وتتصرف بما تريد ، وهو في الظاهر سيدها لأنه زوجها ، وفي الحقيقة هو أسيرها  
 ومملوكها لا سيما إذا درت بفقره إليها ، وعشقه لها ، وأنه لا يعتاض عنها بغيرها ، فإنها حينئذٍ تحكم فيه بحكم السيد القاهر  
 الظالم في عبده المقهور .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- جواز أخذ المال إذا جاء من غير إشراف ولا سؤال .
- فضل عمر وزهده في الدنيا ، حيث أثر غيره على نفسه .
- وجوب التعلق بالله تعالى في كل شيء .
- تحريم الاعتماد على غير الله .

الجمعة : ٦ / ٦ / ١٤٣٣ هـ عصرًا .



## كتاب الصيام

● تعريفه : لغة الإمساك .

وشرعاً : هو التعبد لله بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .  
وقال في الفتح : والصوم والصيام في اللغة الإمساك ، وفي الشرع إمساك مخصوص ، في زمن مخصوص ، عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة .

وقال النووي : إمساك مخصوص ، في زمن مخصوص ، من شخص مخصوص بشرطه .

● حكمة مشروعية الصيام :

قال ابن رجب : في التقرب بترك هذه الشهوات بالصيام فوائد :

منها : كسر النفس ، فإن الشبع والري ومباشرة النساء تحمل النفس على الأشر والبطر والغفلة .

ومنها : تخلي القلب للفكر والذكر ، فإن تناول هذه الشهوات قد تقسي القلب وتعميه .

ومنها : أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بإقداره له على ما منعه كثيراً من الفقراء .

ومنها : أن الصيام يضيق مجاري الدم التي هي مجاري الشيطان من ابن آدم ، فتسكن بالصيام وساوس الشيطان .

● وقال الزرقاني : شرع الصيام لفوائد :

أعظمها كسر النفس ، وقهر الشيطان ، فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان ، والجوع نهر في الروح ترده الملائكة .

ومنها : أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بإقداره على ما منع منه كثيراً من الفقراء ، من فضول الطعام والشراب والنكاح ، فإنه بامتناعه من ذلك وقت مخصوص ، وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من مُنع ذلك على الإطلاق ، فيوجب ذلك شكر نعمة الله عليه بالغنى ، ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج ، ومواساته بما يمكن من ذلك .

● قال الحافظ ابن حجر : وذكر بعض الصوفية أن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة ثم تاب تأخر قبول توبته مما بقي في جسده من تلك الأكلة ثلاثين يوماً فلما صفا جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوماً وهذا يحتاج إلى ثبوت السند فيه إلى من يقبل قوله في ذلك وهيئات وجدان ذلك .

● فرض في السنة الثانية من الهجرة .

قال ابن القيم : وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة ، فتوفي رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضانات .

● حكم صومه : فرض .

أ- قال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) .

(كتب) أي فرض (كما كتب على الذين من قبلكم) تسلياً للمؤمنين وإشعاراً لهم بأن الله قد فرض هذا الأمر على من قبلهم من الأمم (لعلكم تتقون) فيه بيان الحكمة من مشروعية الصيام وهي تقوى الله .

ب- عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ : عَلَى أَنْ يُوحَدَ اللَّهُ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ ) متفق عليه .

ج- وعن طلحة بن عبيد الله يقال ( جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائراً الرأسِ نَسَمْعُ دَوَىٍّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » . فَقَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهنَّ؟ قَالَ « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ » . فَقَالَ هَلْ عَلَى غَيْرِهنَّ؟ فَقَالَ « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » . وَذَكَرَ لَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّكَاءَ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ « لَا . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » قَالَ فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أُرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » متفق عليه .  
وأجمع المسلمون على وجوب صيام رمضان . ( قاله ابن قدامة ) .  
( من أنكر وجوبه كفر لأنه أنكر أمراً معلوماً بالضرورة من الدين ، وأما من تركه تهاوناً وكسلاً فالصحيح أنه لا يكفر وهذا مذهب الجمهور ) .

#### ● مراحل فرضية رمضان :

صيام رمضان فرض على ثلاث مراحل :

أولاً : صيام عاشوراء .

لحديث عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء ، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر) رواه البخاري .

ثانياً : مرحلة التخيير بين الصيام والفدية .

قال تعالى ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ) .

ثالثاً : فرض الصيام على التعيين .

قال تعالى ( فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ) .

#### ● فضائل الصيام :

أولاً : الصوم جنة من النار .

قال ﷺ ( الصيام جنة يستجن بها العبد من النار ) رواه أحمد .

وقال ﷺ ( ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك وجهه عن النار سبعين خريفاً ) . متفق عليه

● اختلف في معنى ( ... جنة يستجن بها العبد ) :

فقليل : جنة ووقاية من النار ، ورجحه ابن عبد البر .

وقيل : من الآثام .

وقيل : من الشهوات .

وقيل : من جميع ذلك ، وبذلك جزم النووي .

ثانياً : الصيام طريق إلى الجنة .

عن أبي أمامة قال (قلت : يا رسول الله، دلي على عمل أدخل به الجنة ؟ قال : عليك بالصوم فإنه لا مثل له) رواه النسائي .

ثالثاً : الصوم فضله عظيم اختص الله به .

● عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (قال الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به). متفق عليه معنى

قوله ﷺ [ قال تعالى : إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ] مع أن الأعمال كلها لله وهو الذي يجزي عليها ؟

اختلف العلماء في معناه على أقوال :

أحدها : أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره .

ثانيها : أن المراد بقوله [ وأنا أجزي به ] أي أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته ، وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها

بعض الناس .

ثالثها : معنى قوله [ الصوم لي ] أي أنه أحب العبادات إلي والمقدم عندي .

رابعها : الإضافة إضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وإن كانت البيوت كلها لله .

وأقرب الأجوبة التي ذكرتها إلى الصواب الأول والثاني . ( فتح الباري ) .

● لكن اعلم : أن هذا الصيام الذي شرفه الله فأضافه إلى نفسه ، المراد صيام من سلم صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً .

فائدة : معنى قوله ﷺ ( إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنان وغلقت أبواب النيران ) :

ذكر بعض العلماء أن المراد بتفتيح أبواب الجنة: هو عبارة عن تكثير الطاعات، وعن تغليق أبواب النيران: هو عبارة عن قلة المعاصي الموجبة لتغليق النيران ، وقد ذكر نحو هذا المعنى - احتمالاً - القاضي عياض ومال إليه .

والاحتمال الثاني أن تكون هذه الأحاديث على حقيقتها فيقع في رمضان تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب النار ، ورجح هذا القول ابن المنير المالكي في حاشيته على البخاري ، وهذا القول هو الذي تحتمله هذه الأحاديث وتعرفه العرب من لسانها .

فائدة : قوله ﷺ ( وصفدت الشياطين ) هل التصفيد يعم جميع الشياطين أم يخص بعضها؟ قولان للعلماء رحمهم الله تعالى .

قيل : إن التصفيد يعم جميع الشياطين .

وهذا هو المتبادر من ألفاظ الأحاديث عن الرسول ﷺ .

وقيل : أن التصفيد يختص ببعض الشياطين دون بعض .

وقد اختلف هؤلاء على قولين :

أحدهما : أن الشياطين التي تصفد هي مستزقة السمع ، وقد نص على هذا الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان .

وثانيهما : أن الشياطين التي تصفد هي المردة العاتية منها .

وقد مال إلى هذا ابن خزيمة في صحيحه .

والصحيح الأول أن الشياطين جميعاً تصفد .

لكن ينبغي أن يعلم أن هذه الشياطين هي الشياطين المنفصلة الخارجة عن الإنسان - أما القرين الملازم للإنسان فإنه لا يصفد بحال .

فائدة : عن ابن عباس ( كان النبي ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ) متفق عليه .

قال ابن رجب : في تضاعف جوده ﷺ في شهر رمضان بخصوصه فوائد كثيرة :

منها : شرف الزمان ، ومضاعفة أجر العمل فيه .

ومنها : إعانة الصائمين والقائمين والذاكرين على طاعاتهم ، فيستوجب المعين لهم مثل أجرهم .

ومنها : أن شهر رمضان شهر يجود الله به على عباده بالرحمة والمغفرة والعق من النار ، والله تعالى يرحم من عباده الرحماء ، فمن

جاد على عباد الله جاد الله عليه بالعتاء والفضل .

ومنها : أن الجمع بين الصيام والصدقة من موجبات الجنة .

ومنها : أن الجمع بين الصيام والصدقة أبلغ في تكفير الخطايا واتقاء جهنم والمباعدة عنها . ( لطائف المعارف ) .

فائدة : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ ﷺ ( إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ صَائِماً فَلَا يَزُفْ وَلَا يَجْهَلُ فَإِنْ أَمْرُو شَأْنَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُثَلِّإِي صَائِماً إِنِّي صَائِمٌ ) متفق عليه .

اختلف العلماء هل يشرع أن يقولها في كل صيام أو يختص بالفرض دون النفل ؟

في ذلك قولان ، وأصح القولين : أنه يقولها العبد في الحالين جميعاً واختاره ابن تيمية وابن عثيمين .

- الوارد أن يقول هذه الجملة مرتين ( إني صائم ، إني صائم ) .
- أن المحفوظ في الألفاظ المروية عن النبي ﷺ دون ذكر ( اللهم ) فلا يشرع أن يقول : اللهم إني صائم .
- لا يشرع للعبد أن يقول غير هذا القول إذا سب أو خوصم في صيامه ، وأما ما ورد - كما عند ابن خزيمة وغيره - أن النبي ﷺ قال ( وإن كنت قائماً فاجلس ) فهذه اللفظة لا تثبت عن النبي ﷺ .
- ٦٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا ، فَلْيَصُمْهُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( لَا تَقْدُمُوا ) أي : لا تسبقوا .

( رَمَضَانَ ) أي : شهر رمضان .

( بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ) ( أو ) للتنويع وليست للشك ، ولهذا جاء في مسلم ( بصوم يوم ولا يومين ) .

■ ما معنى حديث الباب ؟

النهي عن تقدم صيام رمضان بصوم يوم أو يومين ما لم يكن ذلك عادة له .  
قال ابن حجر : قال العلماء : معنى الحديث : لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان . قال الترمذي لما أخرجه : العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان .

■ هل النهي في الحديث للتحريم أم للكره ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه للتحريم .

قالوا لأن الأصل في النهي التحريم .

القول الثاني : أنه للكره .

قالوا : لأن الرسول ﷺ استثنى [ إلا رجل كان له صوم فليصمه ] ، والأول هو الراجح .

وقال الشيخ ابن عثيمين في شرحه لحديث ( لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ... ) : واختلف العلماء رحمهم الله في هذا النهي هل هو نهي تحريم أو نهي كراهة ؟ والصحيح أنه نهي تحريم ، لاسيما اليوم الذي يشك فيه . ( شرح رياض الصالحين )

■ ما العلة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ؟

اختلف في علة النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين .

ف قيل : التقوي بالفطر لرمضان .

قال الحافظ ابن حجر : وهذا فيه نظر ، لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربع لجاز .

وقيل : خشية اختلاط النفل بالفرض .

قال ابن حجر : وفيه نظر أيضاً ، لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث .

وقيل : لأن الحكم علق بالرؤية ، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم .

قال ابن حجر : وهذا هو المعتمد .

○ وقال ابن رجب : لكرهية التقدم ثلاثة معان :

أحدها : أنه على وجه الاحتياط لرمضان ، فيُنهي عن التقدم قبله لئلا يزداد في صيام رمضان ما ليس منه .

والمعنى الثاني : الفصل بين صيام الفرض والنفل .

والمعنى الثالث : أنه أمر بذلك ، للتقوي على صيام رمضان ، فإن مواصلة الصيام قد تُضعف على صيام الفرض ، فإذا حصل الفطر قبله بيوم أو يومين كان أقرب إلى التقوي على صيام رمضان ، وفي هذا التعليل نظر ، فإنه لا يكره التقدم بأكثر من ذلك ، ولا لمن صام الشهر كله .

■ ما معنى قوله ﷺ ( إلا رجل كان يصوم . . . ) ؟

معنى الاستثناء : أن من كان له ورد فقد أذن له فيه ، لأنه اعتاده وألفه ، وترك المألوف شديد ، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ، ويلحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما .

■ متى يجوز تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ؟

في حالتين :

الأولى : من كان له عادة بصوم يوم معين ، كيوم الاثنين أو الخميس ، فلا بأس بذلك لزوال المحذور ، والثانية : من يصوم واجباً كصوم نذر أو كفارة أو صيام قضاء رمضان السابق ، فكل هذا جائز ، لأن ذلك ليس من استقبال رمضان .

■ ما صحة حديث ( إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ) ؟

استدل بعض العلماء بحديث الباب على ضعف حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ( إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ) . رواه أبو داود

قال أحمد وابن معين : إنه منكر . ( الفتح ) .

قال ابن حجر : وقد استدلل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال : الرخصة في ذلك فيما هو أصح من حديث العلاء ، وكذلك صنع قبله الطحاوي .

وحديث ( إذا انتصف شعبان فلا تصوموا . . . ) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والطحاوي وابن حبان وعبد الرزاق والنسائي . وهذا الحديث اختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه ( وسيأتي بحثه في حديث قادم إن شاء الله ) .

وقد قال ابن رجب : اختلف العلماء في صحة هذا الحديث ، فصححه غير واحد ، منهم الترمذي وابن حبان والحاكم والطحاوي وابن عبد البر .

وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم ، وقالوا : هو حديث منكر ، منهم عبد الرحمن بن مهدي ، والإمام أحمد ، وأبو زرعة الرازي ، والأثرم ، وقال الإمام أحمد : لم يرو العلاء حديثاً أنكر منه ، وردّه بحديث : ( لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين ) ، فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين . ( لطائف المعارف ) ، ويدل على ضعفه :

أ- حديث الباب .

ب- وحديث ( أن النبي ﷺ كان يصوم أكثر شعبان ) .

ج- جواز تقدم الصوم قبل رمضان بأكثر من يومين .

فإن قال قائل : ما الجواب عن حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال لرجل : ( هل صمت من سَرَر هذا الشهر شيئاً ) ؟

فقال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه . متفق عليه

أولاً / سر الشهر آخر الشهر ، ويؤيد ذلك رواية أحمد : ( من سرار الشهر ) قال البخاري : [ باب الصوم من آخر الشهر ] ثم ذكر حديث عمران .

ثانياً / لا معارضة بين هذا الحديث وحديث الباب ، فإن حديث عمران محمول على أن هذا الرجل كان معتاداً لصيام آخر الشهر ، فتركه خوفاً من الدخول في النهي عن تقدم رمضان ولم يبلغه الاستثناء ، فبين له النبي ﷺ أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي ، وأمره بقضائه لتستمر محافظته على ما وظف نفسه من العبادة ، لأن أحب العمل إلى الله أدومه .

○ **اختلف في تسمية هذا الشهر رمضان :**

**فقيل :** لأنه ترمض فيه الذنوب ، أي تحرق ، لأن الرمضاء شدة الحر .

**وقيل :** لما نقلت أسماء الشهور عن اللغة القديمة، سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر شدة الحر .

**وقيل :** لأن وجوب صومه صادف شدة الحر .

**قال ابن حجر :** واختلف في تسمية هذا الشهر رمضان فقيل: لأنه ترمض فيه الذنوب، أي تحرق لأن الرمضاء شدة الحر، وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمناً حاراً .

○ **قول ﷺ ( لا تقدموا رمضان )** دليل على أنه يجوز أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر فلا كراهة .

ومن الأدلة على هذا الجواز :

أ- حديث الباب ( لا تقدموا رمضان .. ) .

ب- قوله ﷺ : ( إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة . . . ) .

ج- وقوله ﷺ ( من صام رمضان إيماناً واحتساباً .... ) .

د- وقوله ﷺ ( من قام رمضان ..... ) .

هـ- وقوله ﷺ ( شهرا عيد لا ينقصان : رمضان وذو الحجة ) متفق عليه .

و- وقوله ﷺ ( عمرة في رمضان .... ) .

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يقال رمضان على انفراده بحال ، وإنما يقال شهر رمضان .

وهذا قول أصحاب مالك .

واستدلوا بحديث ( لا تقولوا رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله ، ولكن قولوا شهر رمضان ) .

**قال النووي :** قولهم إنه اسم من أسماء الله ليس بصحيح ، ولم يصح فيه شيء ، وإن كان قد جاء به أثر ضعيف .

**وقال ابن حجر :** أخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه بأبي معشر .

٦٥١- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ( مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ .

■ **ما صحة حديث الباب ؟**

الحديث صحيح ، وقد صححه الترمذي ، وقال الدارقطني : إسناده صحيح .

■ **ما هو يوم الشك ؟**

هو الذي لا يعلم أيكون من رمضان أو يكون آخر يوم من شعبان .

**يوم الشك :** يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت ليلته صحواً ولم يرق الهلال ، لاحتمال أن الشهر قد هلّ ولم ير .

وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد .

**وقيل :** يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر مما يعلم الرؤية ، وهذا أصح .

## ■ ما حكم صوم يوم الشك ؟

القول الأول : أنه حرام .

ونسبه النووي لجمهور العلماء .

أ-لحديث عمار .

ب -ولحديث ابن عمر الآتي ( .... فإن غم عليكم فاقدروا له ) ، وفي رواية : ( فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً ) وهذه مفسرة رواية ( فاقدروا له ) أن معنى اقدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً .

قال ابن حجر : ويرجح هذا التأويل الروايات الأخرى المصرحة بالمراد ، وهي ما تقدم من قوله : ( فأكملوا العدة ثلاثين ) ونحوها ، وأولى ما فسر الحديث بالحديث .

ج-قال ابن عثيمين : ولأن الصائم في يوم الشك متعديّ لحدود الله ﷻ لأن حدود الله ألا يصام رمضان إلا برؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً، ولهذا قال النبي ﷺ ( لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه ) .

القول الثاني : أنه واجب .

وهذا مذهب الحنابلة .

لقوله ﷺ ( صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فاقدروا له ) .

قالوا : ومعنى : ( اقدروا له ) أي ضيقوا ، من قوله تعالى ( ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ) ، والتضييق أن يجعل شعبان ( تسعة وعشرون ) يوماً .

والراجح القول الأول .

قال ابن القيم : كان من هديه ﷺ أن لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة أو شهادة شاهد واحد ، وكان إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيم أو قتر أو سحاب أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صامه ، ولم يكن يصوم يوم الغيم ولا أمر به بل أمر بأن تكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً إذا غم ، وكان يفعل ذلك ، فهذا فعله وهذا أمره .

٦٥٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ ( فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ ) .

وَلِلْبُخَارِيِّ ( فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ) .

٦٥٣- وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ( فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ) .

( إِذَا رَأَيْتُمُوهُ ) الرؤية هنا بصرية ، أي : أبصرتموه أي : هلال رمضان .

( فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ ) أي : غُطِّيَ عليكم ، قال النووي : معناه حال بينكم وبينه غيم .

■ ما معنى ( فَأَقْدُرُوا لَهُ ) ؟

معناه : أكملوا شعبان ثلاثين يوماً .

فقد جاء في الرواية الأخرى ( فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً ) وهذه مفسرة رواية ( فاقدروا له ) أن معنى اقدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً.

**قال ابن حجر :** ويرجح هذا التأويل الروايات الأخرى المصرحة بالمراد، وهي ما تقدم من قوله ( فأكملوا العدة ثلاثين ) ونحوها، وأولى ما فسر الحديث بالحديث .

**وقال القرطبي :** وقوله ( فاقدروا له ) أي : قدروا تمام الشهر بالعدد ثلاثين يوماً . يقال : قدرت الشيء أقدره وأقدره - بالتخفيف - بمعنى : قدرته - بالتشديد - كما تقدم في أول كتاب الإيمان . وهذا مذهب الجمهور في معنى هذا الحديث ، وقد دلَّ على صحته ما رواه أبو هريرة مكان : فاقدروا له ( فأكملوا العدة ثلاثين ) .

**وقال النووي :** وفي رواية ( فاقدروا له ثلاثين ) وفي رواية ( إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له ) وفي رواية ( فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً ) وفي رواية ( فإن غم عليكم فأكملوا العدد ) وفي رواية ( فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين ) وفي رواية ( فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ) .

هذه الروايات كلها في الكتاب على هذا الترتيب ، وفي رواية للبُخاري : ( فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ) . واختلف العلماء في معنى ( فاقدروا له ) فقالت طائفة من العلماء : معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب ، وممن قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان .

ودَّهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ : قدرُوا له تمام العدد ثلاثين يوماً . واحتجَّ الْجُمْهُورُ بِالرَّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةِ ، فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِّ( اَقْدَرُوا لَهُ ) وَلِهَذَا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي رِوَايَةٍ ، بَلْ تَارَةً يَذْكُرُ هَذَا ، وَتَارَةً يَذْكُرُ هَذَا ، وَيُؤَكِّدُهُ الرِّوَايَةُ السَّابِقَةُ ( فاقدروا له ثلاثين ) .

**وقيل :** إن معنى ( اقدروا له ) أي ضيقوا ، من قوله تعالى ( ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ) ، والتضييق أن يجعل شعبان ( تسعة وعشرون ) يوماً .

#### ■ بما يجب صوم رمضان ؟

صوم شهر رمضان يجب بأمرين :

**الأول :** برؤية هلال رمضان .

لحديث الباب : ( صوموا لرؤيته ... ) .

**الثاني :** إكمال شعبان ثلاثين يوماً .

**قال في المغني :** لأنه يتيقن به دخول شهر رمضان ولا نعلم فيه خلافاً .

#### ■ ماذا نستفيد من قوله ( إذا رأيتموه ) ؟

نستفيد: أن الرؤية هي المستند الشرعي في أحكام الصيام والإفطار، وأنه لا عبرة بالحساب ولا يصح الاعتماد عليه بحال من الأحوال .

■ **قال ابن تيمية :** ولا ريب أنه ثبت في السنة الصحيحة واتفاق الصحابة ، أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم ، والمعتمد على الحساب في الهلال ، كما أنه ضال في الشريعة مبتدع في الدين ، فهو مخطئ في العقل ، وعلم الحساب ، فإن العلماء في الهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي .

#### ■ ما حكم من رأى هلال رمضان لوحده ، أو رآه ورد قوله ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

**القول الأول :** أنه يصوم وحده ويفطر سراً .

وهذا قول الشافعية والظاهرية .



أ- لقوله تعالى ( فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ) .

ب- ولحديث الباب ( إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ) .

ج- أنه يلزم على غير هذا القول ، أن يفطر في يوم يعتقد أنه من رمضان ، وأن يصوم يوماً يعتقد أنه العيد .

**القول الثاني :** يصوم وحده ويفطر مع الناس .

وهذا قول الحنفية والمالكية والمشهور عند الحنابلة .

قالوا : يصوم وحده للأدلة السابقة ، وأما الفطر ، فلا يفطر إلا مع الناس ، لأن دخول شوال يكون بشاهدين .

**القول الثالث :** أنه يصوم مع الناس ويفطر معهم .

وهذا اختيار ابن تيمية .

أ- لحديث أبي هريرة قال: قال ﷺ (صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون). رواه أبو داود

ب- ولحديث أبي هريرة الآخر قال: قال ﷺ (الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون). رواه الترمذي

وقد ذكر الخلاف شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ، فقال :

إذا رأى هلال الصوم وحده أو هلال الفطر وحده ؛ فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه ؟ أو يفطر برؤية نفسه ؟ أم لا يصوم ولا

يفطر إلا مع الناس ؟ على ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات عن أحمد :

**أحدها :** أن عليه أن يصوم وأن يفطر سراً وهو مذهب الشافعي .

**والثاني :** يصوم ولا يفطر إلا مع الناس ، وهو المشهور من مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة .

**والثالث :** يصوم مع الناس ويفطر مع الناس ، وهذا أظهر الأقوال ، لقول النبي ﷺ : ( صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم

تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ) . رواه الترمذي . ( الفتاوى : ٢٥ ) .

■ **هل يلزم إذا رُوي الهلال في بلد أن يصوم جميع المسلمين أم لكل بلد رؤيته ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

**القول الأول:** إذا ثبتت الرؤية في بلد إسلامي وجب الصوم على جميع المسلمين في أقطار الأرض، سواء اختلفت المطالع أو

اتفقت، وسواء قربت الأماكن أو بعدت.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أيضاً، وهو ما ذهب إليه كثير من المعاصرين .

أ-لحديث الباب ( صوموا لرؤيته ) .

وجه الدلالة : أن الخطاب عام للأمة بمجموعها ، فإذا ثبت الهلال بأي بلد وجب الصوم على الجميع .

ب-هذا أولى لاجتماع كلمة المسلمين .

ج-ولحديث ( الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس ) .

**القول الثاني :** أن لكل بلد رؤيته .

حكاه ابن المنذر عن عكرمة ، والقاسم ، وسالم ، وإسحاق ، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه . ( الفتح ) .

عَنْ كُرَيْبٍ ( أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَى رَمَضَانَ

وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ثُمَّ

ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ

مُعَاوِيَةُ . فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ . فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ  
فَقَالَ: لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ) . رواه مسلم

**القول الثالث :** أنه إذا اتفقت المطالع لزهم الصوم، وإلا فلا .

وهذا المشهور عند فقهاء الشافعية واختاره ابن تيمية .

أ- لقوله تعالى ( فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ) فمفهوم هذه الآية: من لم يشهد فلا صيام عليه .

ب- ولقوله ﷺ ( إذا رأيتموه فصوموا ... ) وإذا اختلفت المطالع فلا يمكن أن يروه .

ج- ولحديث كريب السابق ، فابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام ، وكان حاكم المسلمين واحداً ولا ذكر عن أحد من  
الصحابة مخالف لابن عباس .

**القول الرابع :** أن الناس تبع للإمام .

وهذا القول هو الذي عليه العمل اليوم.

■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

أ- وجوب صوم رمضان برؤية الهلال .

ب- أنه لا يثبت كون اليوم من رمضان بغير رؤية .

ج- قوله ( إذا رأيتموه ) قال النووي : المراد رؤية بعض المسلمين ، ولا يشترط رؤية كل إنسان .

٦٥٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( تَرَأَى النَّاسُ أَهْلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ  
( رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ .

٦٥٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ( أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ أَهْلَالَ، فَقَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ؟ " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " فَأَذِنَ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا )  
رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْرَافَهُ .

( إِنِّي رَأَيْتُ أَهْلَالَ ) أي : هلال رمضان .

■ ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث ابن عمر صححه ابن حزم ، والنووي ، والألباني .

وحديث ابن عباس الصحيح أنه مرسل كما رجحه النسائي وغيره .

■ كم شاهد يقبل في دخول رمضان ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنه يكفي شاهد واحد .

وهذا قول الشافعي وأحمد .

قال الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .

قال النووي : وهو الأصح ، لأنه خبر ديني لا تهمة فيه وأحوط للعبادة .

وقال في المجموع : ذكرنا أن مذهبنا بثبوته بعدلين بلا خلاف وفي ثبوته بعدل خلاف ، الصحيح بثبوته وسواء أصبحت السماء أو  
غيمت، ومن قال يثبت بشاهد واحد عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وآخرون .

أ- لحديث الباب - حديث ابن عمر - .

قال الخطابي في حديث ابن عمر : فيه بيان أنّ شهادة الواحد العدل في رؤية هلال شهر رمضان مقبولة .

ب- ولحديث ابن عباس - حديث الباب الثاني - .

قال الصنعاني : فيه دليل على قبول خبر الواحد في الصوم .

وقال الشوكاني : والحديثان المذكوران في الباب - يعني حديث ابن عمر وحديث ابن عباس - يدلان على أنها تُقبل شهادة الواحد في دخول رمضان .

القول الثاني : أنه لا يقبل إلا اثنان .

قال النووي : ومن قال يشترط عدلان عطاء وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والليث والماجشون وإسحق بن راهويه .

ب- لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ( أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه ، فقال : إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال : صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، وانسكوا لها ، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا ) رواه النسائي

وجه الدلالة : مفهوم الحديث يدل أنه لا يكفي الواحد ، حيث أنه علق حكم الشهادة بعدلين، فعلم أنّ حكم الواحد مخالف لحكمهما .

ب- قالوا : لأن هذه شهادة على رؤية هلال الصيام ، فأشبهت الشهادة على هلال شوال .

والقول الأول هو الصواب :

أولاً : حديث ابن عمر نص صريح يجب العمل بمقتضاه لأنه أشهر منه ومنطوق .

ثانياً : هلال شوال خروج من العبادة وهذا دخول فيها والمطلوب فيه الاحتياط ، ومن الاحتياط قبول الواحد .

■ كم شاهد يكفي لدخول بقية الشهور ؟

لا بد من رجلين عدلين .

قال النووي : لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فيجوزه بعدل .

لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب - السابق - ( .... فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا ) رواه النسائي .

■ ما شروط الشاهد ؟

يشترط في الشاهد شروطاً :

أولاً : أن يكون مسلماً : فلا تقبل شهادة الكافر لأمر :

أ- لحديث الأعرابي السابق : ( أتشهد أن لا إله إلا الله ..... ) .

ب- أن الله رد شهادة الفاسق من المسلمين، ومن باب أولى رد شهادة الكافر .

ج- لأن الغالب فيه الكذب، والمتهم لا تقبل شهادته .

د- قوله تعالى ( مَنْ تَرَضَّوْا مِنَ الشُّهَدَاءِ ) والكافر ليس بمرضي .

ثانياً : أن يكون بالغاً عاقلاً :

عاقلاً : فالجنون لا تقبل .

بالغ : الصبي لا يخلو من حالين :

الأول : أن يكون غير مميز (لا يقبل قوله) .

الثاني: أن يكون مميز (وهذا محل خلاف) ، والأكثر على أنه لا يقبل قوله، لأنه لا يوثق بخبره، فلا بد من البلوغ.  
ثالثاً: أن يكون عدلاً .

والعدل : من استقام في دينه ومروءته ، والمعني : أن يكون موثقاً بخبره لأمانته وبصره ، أما من لا يوثق بخبره لكونه معروفاً بالكذب أو بالتسرع أو كان ضعيف البصر بحيث لا يمكن أن يراه فلا يثبت الشهر بشهادته .

#### ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- أنه لا يشترط قبول الشهادة بلفظ الإشهاد ، بل بمجرد إخباره إذا كان مستقيماً مسلماً يقبل قوله .
  - أنه لا يقبل بالشهادة إلا مسلم ، لقوله ﷺ : ( أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ ) .
  - أنه يكتفى بصلاح الظاهر .
  - أنه يتعين على إمام المسلمين أن يعلن دخول شهر رمضان ، لأن النبي ﷺ أمر بلالاً أن ينادي بأن يصوموا غداً .
- ٦٥٦- وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ ) ( رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمَالُ النَّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَفْقِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ حُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ . وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: - لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ - .

#### ■ ما صحة حديث حفصة ؟

الصحيح أنه موقوف كما رجحه النسائي والترمذي وأبو حاتم وابن عبد البر ، وهو الصحيح .  
وقد جاء وقفه عن ابن عمر عند مالك في الموطأ وإسناده صحيح .

#### ■ ما حكم النية للصوم الواجب ؟

شرط، فمن لم يبيت النية من الليل فلا صيام له، وهذا في الصيام الواجب، كصيام رمضان وقضاء رمضان والنذر والكفارة.  
أ- لحديث ( إنما الأعمال بالنيات ) متفق عليه .

قالوا : والصيام عمل فلا صحة له إلا بالنية ، لأن صحة العبادات مربوط بالنية .

ب- حديث الباب - حديث حفصة - فالتبي ﷺ نفى الصيام إذا خلا عن النية ، فدل ذلك على اشتراطها ولزومها لصحته .

- اختلف العلماء هل يلزم لكل يوم نية أو يكفي نية واحدة من أول يوم من رمضان ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجزئ صوم رمضان نية واحدة من أول الشهر ما لم يقطعه بعذر فيستأنف النية .  
وهذا مذهب المالكية .

لأنه من المعلوم عند جميع المسلمين أنه إذا دخل رمضان لا يمكن أن يتخلله يوم بدون صيام .

القول الثاني : يجب أن ينوي كل يوم بيومه من ليلته .

وهذا هو المشهور من المذهب ، وهو مذهب الجمهور .

أ- قالوا : لأن كل يوم عبادة مستقلة .

قال ابن قدامة : ولأن هذه الأيام عبادات لا يفسد بعضها بفساد بعض ، ويتخللها ما ينافيها ، فأشبهت القضاء .

ب- ولأنه صوم واجب ، فوجب أن ينوي كل يوم من ليلته ، كالقضاء . ( المغني ) .

والراجح القول الأول .

ويظهر أثر الخلاف : لو نام مكلف قبل الغروب ، ولم يفتق إلا من الغد بعد الفجر ، فعلى المذهب لا يصح صومه ، وعلى القول الراجح يصح صومه .

■ ما الحكم لو قال : إن كان غداً من رمضان فهو فرضي ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يصح .

وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة .

أ- لحديث الباب ، قالوا : إن الحديث صريح في تبييت النية من الليل ، فيكون نصاً في المسألة .

ب- ولأن هذا تردد في النية، والنية لا بد فيها من الجزم

القول الثاني : أنه يصح .

وهذا اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، واختاره الشيخ ابن عثيمين .

لأن هذا الرجل علق النية لأنه لا يعلم هل غداً من رمضان أم لا ؟ فتدبره مبني على التردد في ثبوت الشهر، لا على التردد هل يصوم أم لا ؟

وهذا القول هو الصحيح .

قال ابن تيمية : وَتَحْقِيقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ النِّيَّةَ تَتَّبِعُ الْعِلْمَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعْيِينِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ . فَإِنْ نَوَى نَفْلًا أَوْ صَوْمًا مُطْلَقًا لَمْ يُجْزِئْهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ أَنْ يَقْصِدَ آدَاءَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي عَلِمَ وَجُوبُهُ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ الْوَاجِبَ لَمْ تَبْرَأْ ذِمَّتُهُ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ غَدًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُنَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّعْيِينُ وَمَنْ أَوْجَبَ التَّعْيِينَ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ فَقَدْ أَوْجَبَ الْجُمُعَ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ . فَإِذَا قِيلَ إِنَّهُ يَجُوزُ صَوْمُهُ وَصَامَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ أَوْ مُعَلَّقَةٍ أَجْزَأُهُ .

فائدة : وهذه المسألة تحدث في رجل نام مبكراً ليلة الثلاثين من شعبان، وفيه احتمال أن تكون هذه الليلة من رمضان.

٦٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ( دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ . فَقَالَ : " هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ " قُلْنَا : لَا . قَالَ : " فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ " ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ ، فَقُلْنَا : أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ ، فَقَالَ : " أَرَيْنِيهِ ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا " فَأَكَلَ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ ) بفتح الحاء ، هو شيء يُتخذ من تمر وسمن وأقط .

■ ماذا نستفيد من حديث عائشة ؟

نستفيد : أن صوم النافلة يجوز من النهار .

لقوله ( قَالَ : فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ ) .

قال النووي : الحديث دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل الزوال . [ قاله النووي ]

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يصح صوم التطوع بنية من النهار .

قال النووي : ويتأوله الآخرون على أن سؤاله ﷺ : هل عندكم شيء ؟ لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل ، فأراد الفطر للضعف ، وهذا تأويل فاسد وتكلف بعيد .

■ ماذا يشترط لمن نوى الصيام من النهار في صوم النفل ؟

يشترط : أن لا يكون قد أكل شيئاً من بعد الفجر .

■ وهل يشترط أن تكون النية قبل الزوال ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنه يشترط أن يكون قبل الزوال .

وهذا مذهب أبي حنيفة والمشهور من قولي الشافعي .

قالوا : لأن معظم النهار مضى من غير نية ، بخلاف النواوي قبل الزوال ، فإنه قد أدرك معظم العبادة .

**القول الثاني :** يجوز ولو بعد الزوال .

وهذا مذهب الحنابلة .

أ- لحديث الباب ( فيني إذا صائم ) .

وجه الاستدلال: أن حديث عائشة ؓ مطلق من غير فصل بين ما قبل الزوال وبعده ، فدلّ على أنّ النبي ﷺ قد صام بنية من النهار، ولا فرق بين أوله وآخره .

ب- قالوا، إنه قول معاذ وابن مسعود وحذيفة، ولم ينقل عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم ما يخالفه صريحاً.

قال ابن تيمية: واختلف قولهما - أي الشافعي وأحمد - هل يجزئ التطوع بنية بعد الزوال؟ والأظهر صحته، كما نقل عن الصحابة .

ج- ولأنّ النية وجدت في جزء النهار، فأشبه وجودها قبل الزوال بلحظة .

د- قال الزركشي: لأنّ ما صحّت النية في أوله صحّت في آخره، كالليل .

وهذا الصحيح .

■ **إن نوى الصوم أثناء النهار ، هل يكتب له أجر الصوم يوماً كاملاً أو يكتب له من نيته ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنه يكتب له أجر اليوم الكامل .

قالوا : لأن الصوم الشرعي لا بد أن يكون من أول النهار .

**القول الثاني :** لا يثاب إلا من وقت النية فقط .

فإذا نوى عند الزوال فأجره على هذا القول نصف يوم .

لحديث ( إنما الأعمال بالنيات ) وهذا أول النهار لم ينو الصوم فلا يكتب له الأجر كاملاً .

واختار هذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، وقال :

إذا نوى الصيام أثناء النهار وهو نفل ولم يأت قبله بما ينافي الصوم من أكل أو شرب أو غيرهما فصومه صحيح، سواء كان قبل

الزوال أم بعد الزوال، ولكن هل يثاب من أول النهار، أو يثاب من النية؟ الصحيح: أنه يثاب من النية فقط؛ لقول النبي ﷺ (إنما

الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)، والفائدة: أنه يكتب له أجر الصيام منذ نوى إلى غروب الشمس . ( لقاء الباب

المفتوح ) . والله أعلم بالراجح .

■ **هل يجوز قطع صوم النفل ؟**

نعم يجوز قطعه ولو من غير عذر . ( باستثناء الحج والعمرة ) .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

أ-لحديث الباب ( ... ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: " أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا " فَأَكَلَ ) .

ب- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ . قَالَ ( أَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَرَأَى أَنَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً . فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا . فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا . فَقَالَ كُلْ . قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ . قَالَ مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ . قَالَ: فَأَكَلَ . فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ . قَالَ: نَمْ . فَنَامَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ . فَقَالَ: نَمْ . فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ . فَصَلَّيَا ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : صَدَقَ سَلْمَانُ ) . رواه البخاري

ج- وعن أبي سعيد الخدري أنه قال (صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فأتاني هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: دعاكم أخوكم وتكلف لكم ثم قال له أفطر وصم مكانه يوماً إن شئت) رواه البيهقي.  
د- وعن أم هانئ قال رسول الله ﷺ: ( الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ) . رواه الحاكم وحسنه العراقي  
ج- ولأنه نفل فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء ، وكذا في الدوام . [ قاله النووي ]

فائدة : لكن هؤلاء اتفقوا على استحباب إتمامه .

القول الثاني : أنه لا يجوز قطعه .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

أ- لقوله تعالى ( ولا تبطلوا أعمالكم ) .

ب- ولحديث عائشة قالت: ( كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيانه فأكلنا منه فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها، فقالت: يا رسول الله ! إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيانه فأكلنا منه، قال اقضيا يوماً آخر مكانه ) رواه الترمذي .

والراجح القول الأول ، وأما الجواب عن أدلة القول الثاني :

أما الآية ( ولا تبطلوا أعمالكم ) فيجاء عنها ؛ بأن الخروج من صيام التطوع ليس إبطالاً للعمل ، لأن إبطال العمل يكون بالردة ، وقد يكون بالرياء والسمعة .

وأما حديث عائشة وحفصة ؛ فهو حديث ضعيف لا يصح .

■ هل يجوز قطع الفرض من صلاة أو صيام ؟

لا يجوز ، إلا في مسألتين :

الأولى : للضرورة ، كما لو كان في ذلك إنقاذ نفس معصومة من الهلاك .

كمن شرع في صلاة فريضة ، ورأى طفلاً يريد أن يقع في هلكة ، فهنا يجب أن يقطعها لينقذه .

الثانية : إذا قطع الفرض ليفعله على وجه أكمل .

مثال : إنسان دخل في الصلاة لوحده، وفي أثناء صلاته دخل جماعة وشرعوا في الفريضة ، فهنا يجوز أن يقطع الفريضة ليدخل معهم. ( فهو قطعها ليفعلها على وجه أكمل ) .

والدليل على هذه المسألة : حديث جابر بن عبد الله ( أَنَّ رَجُلًا ، قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ ، أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ رَكَعَتَيْنِ ، قَالَ : صَلِّ هَاهُنَا ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : صَلِّ هَاهُنَا ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : شَأْنُكَ إِذَنْ ) رواه أبو داود .

■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التقشف .
  - مشروعية الهدية وقبولها ، وكان من هدي النبي ﷺ قبول الهدية وإثابته عليها .
  - جواز أكل النبي ﷺ من الهدية .
  - جواز إخبار الإنسان عن عمله الصالح للمصلحة .
- ٦٥٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
- ٦٥٩- وَلِلَّزْمَدِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( قَالَ اللَّهُ ﷻ أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا ) .

-----

#### ■ ما صحة حديث أبي هريرة ( أحب عبادي إلي ... ) ؟

ضعيف ، لأن في إسناده قرة بن عبد الرحمن والجمهور على تضعيفه .

#### ■ ماذا نستفيد من هذه الأحاديث ؟

نستفيد : أدب من آداب الإفطار ، وهو تعجيله والمبادرة به حين حلول وقته .

ومعنى التعجيل : أنه بمجرد غياب قرص الشمس من الأفق يفطر .

#### ■ اذكر ثمرات تعجيل الفطر ؟

○ في تعجيل الإفطار اتباع هدي النبي ﷺ ، فقد كان يعجل الإفطار .

عن عبد الله بن أبي أوفى قال : ( كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم ، فلما غابت الشمس قال لبعض القوم : يا فلان ، قم فاجدح لنا [ أي اخلط السويق بالماء ] فقال : يا رسول الله ، لو أمسيت ، قال : انزل فاجدح لنا ، قال : إن عليك نهاراً ، قال : انزل فاجدح لنا ، فنزل فجدح لهم ، فشرب النبي ﷺ ثم قال : إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا أفطر الصائم ) . متفق عليه

○ تعجيل الفطر من أخلاق الأنبياء .

قال أبو الدرداء : ثلاث من أخلاق الأنبياء : تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة . رواه الطبراني

○ أن في تعجيل الفطور علامة أن الناس بخير .

لحديث الباب .

○ في تعجيل الفطور مخالفة لليهود والنصارى .

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ ، لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ ) . رواه أبو داود

○ في تعجيل الفطور تيسير على الناس ، وبعد عن التنطع ، وقد امثل هذا الأدب الصحابة .

قال البخاري : أفطر أبو سعيد حين غاب قرص الشمس .

وقال عمرو بن ميمون : ( كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً ، وأبطأهم سحوراً ) . رواه عبد الرزاق

● يفطر الصائم أول ما تغرب الشمس .

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : ( إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم ) .

● قوله ( فقد أفطر الصائم ) قال ابن حجر : أي دخل في وقت الفطر .



ويحتمل أن يكون معناه : فقد صار مفطراً في الحكم لكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعي، وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال، وأوماً إلى ترجيح الأول .

قال ابن حجر : ولا شك أن الأول أرجح .

○ أن تعجيل الفطور فيه مخالفة لليهود والنصارى ، لأنهم يؤخرون الإفطار كما سبق .

قال ابن حجر : وتأخير أهل الكتاب له أمد، وهو ظهور النجم، وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضاً بلفظ: ( لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم ) وفيه بيان العلة في ذلك .

■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن الخير كل الخير بالتقيد بالحدود الشرعية .

○ أن تعجيل الفطر سبب لاستمرار الخير في الناس .

○ تيسير الله على عباده .

○ أن المشروع تقديم الفطر على الصلاة .

○ إثبات المحبة لله .

٦٦٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

-----

( تَسَحَّرُوا ) السحور : بالفتح ، ما يتسحر به ، اسم للطعام .

( بَرَكََةً ) البركة كثرة الخير ، ومن معانيها النماء والزيادة ، أي : خيراً كثيراً ثابتاً .

■ ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : استحباب السحور .

قال في المغني : ولا نعلم فيه خلافاً . ( أي في استحبابه ) .

وقال ابن المنذر : وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه .

■ لماذا لم نقل بوجوبه لقوله ( تسحروا ) ؟

لم نقل بوجوبه لوجود الصارف عن ذلك ، وهو وصال النبي ﷺ بأصحابه .

قال البخاري : باب بركة السحور من غير إيجاب ، لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور .

ويشير البخاري إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( نَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : إِنَّكَ

تواصل يا رسول الله ؟ قال : وأيكم مثلي ؟ إني يطعمني ربي ويسقيني ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم ، ثم يوماً ، ثم

رأوا الهلال فقال : لو تأخر لزدتكم ، كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا ) .

■ قوله ﷺ ( بركة ) اذكر بعض هذه البركة الموجودة في السحور ؟

أولاً : اتباع السنة .

ثانياً : مخالفة أهل الكتاب .

ففي صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ : ( فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر ) .

ثالثاً : أن السحور يعطي الصائم قوة لا يمل معها الصيام .

رابعاً : أنه يكون سبباً للانتباه من النوم في وقت السحر الذي هو وقت الاستغفار والدعاء ، وفيه ينزل الرب جل وعلا إلى السماء الدنيا .

خامساً : مدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع .

سادساً : الزيادة في النشاط .

#### ■ بما يحصل السحور ؟

يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكل ومشروب .

فقد أخرج هذا الحديث أحمد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ ( السحور بركة فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين ) .

ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسل ( تسحروا ولو بلقمة ) .

وعند أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( نعم سحور المؤمن التمر ) .

#### ■ ما الأفضل تقديم السحور أو تأخيره ؟

الأفضل تأخير السحور .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ( لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ) . متفق عليه

زاد أحمد ( وأخروا السحور ) .

وعن أنس عن زيد بن ثابت أنه قال ( تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية) . متفق عليه

فهذا الحديث يدل على أنه يستحب تأخير السحور إلى قبيل الفجر ، فقد كان بين فراغ النبي ﷺ ومعه زيد من سحورهما ، ودخولهما في الصلاة ، قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية من القرآن ، قراءة متوسطة لا سريعة ولا بطيئة ، وهذا يدل على أن وقت الصلاة قريب من وقت الإمساك .

والمراد بالأذان الإقامة ، سميت أذاناً لأنها إعلام بالقيام إلى الصلاة .

#### ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ قرن الحكم بعلته .

○ استحباب التقوي على طاعة الله .

○ حرمان أولئك الذين لا يتسحرون .

○ ينبغي على المسلم أن يستشعر وهو يتسحر أنه متبع لأمر النبي ﷺ ، قال تعالى ( وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ) .

٦٦١- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ ) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

#### ■ ما صحة حديث الباب ؟

هذا الحديث صحيحه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

وقد جاء في مسند الإمام أحمد وجامع الترمذي من حديث أنس قال ( كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات ، فإن لم تكن فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء ) .

#### ■ ماذا نستفيد من الحديث ؟

ففي هذا الحديث استحباب الفطر على رطب ، فإن لم يجد فتمر ، فإن لم يجد فماء . ( فالمرحل ثلاث ) .

#### ■ هل هذا الأمر للوجوب أو للاستحباب ؟

هذا الأمر بالحديث للاستحباب .

ويدل لذلك حديث ابن أبي أوفى قال : ( سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم ، فلما غربت الشمس قال : انزل فاجدح لنا ، قال : يا رسول الله ، لو أمسيت ... ) .

قوله ( فاجدح ) بالجيم ثم بالحاء ، والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء يعود يقال له المجدح .

قال ابن حجر : وشذ ابن حزم فأوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء .

#### ■ ما الحكمة من الفطر على التمر :

قال ابن القيم رحمه الله : وكان يحض على الفطر بالتمر ، فإن لم يجد فعلى الماء ، هذا من كمال شفقتة على أمته ونصحهم ، فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة ، أدعى إلى قبوله ، وانتفاع القوى به ، ... وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع بيس ، فإذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده ، ولهذا كان أولى بالظمان الجائع ، أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء ، ثم يأكل بعده “ .

وقال الشوكاني : وإنما شرع الإفطار بالتمر لأنه حلو ، وكل حلو يقوي البصر الذي يضعف بالصوم ، وهذا أحسن ما قيل في المناسبة وبيان وجه الحكمة .

٦٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَوَاصِلٌ؟ قَالَ : " وَأَيْكُمْ مِنْنِي؟ إِنْ آبَيْتُ يُطْعِمَنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي " . فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ ، فَقَالَ : " لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَرَدُّتُكُمْ " كَالْمُنْكَلِ هُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( نَهَى ) النهي طلب الكف على وجه الاستعلاء .

#### ■ عرف الوصال ؟

الوصال هو : صوم يومين فصاعداً من غير أكل وشرب بينهما . [ قاله النووي ] .

وقال ابن قدامة : وهو أن لا يفطر بين اليومين بأكل ولا شرب .

وقال القاضي عياض : هو متابعة الصوم دون الإفطار بالليل .

وقال ابن الأثير : هو أن لا يُفْطَرَ يَوْمَيْنِ أو أَيَّاماً .

#### ■ ما حكم الوصال ؟

اختلف العلماء في حكم الوصال على أقوال :

القول الأول : أنه محرم .

وهو مذهب الجمهور .

قال ابن حجر : وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال .

أ-لنهي النبي ﷺ عنه كما جاء في حديث الباب ( نهى عن الوصال ) .

ب-وفي رواية : ( لا تواصلوا ... ) .

ج-ولابن خزيمة : ( إياكم والوصال ) .

د-ومن الأدلة قوله ﷺ : ( إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا ، فقد أفطر الصائم ) .  
قال الحافظ ابن حجر : إذ لم يجعل الليل محلاً لسوى الفطر ، فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر .  
**القول الثاني** : أنه جائز .

قال الحافظ ابن حجر : وقد ذهب إلى جوازه مع عدم المشقة ، عبد الله بن الزبير ، وروي أن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً .

أ-مواصلة النبي ﷺ بأصحابه ولو كان حراماً ما أقرهم على فعله .

ب-إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي ، فدل هذا على أنهم فهموا أن النهي للتنبيه لا للتحريم وإلا لما أقدموا عليه .

ج-ومن الأدلة حديث عائشة قالت : ( نهي رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم ) .

**قال ابن حجر** : ويدل على أنه ليس بمحرم ما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة قال ( نهي النبي ﷺ عن الحمامة والمواصلة ولم يجرهما إبقاء على أصحابه ) وإسناده صحيح ، فإن الصحابي قد صرح بأنه ﷺ لم يحرم الوصال .

**القول الثالث** : أنه جائز إلى السحر والمبادرة بالفطر أفضل .

وهذا قول أحمد ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وابن خزيمة .

لحديث أبي سعيد عند البخاري قال : قال رسول الله ﷺ ( لا تواصلوا ، فأياكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر ) .

ورجح هذا القول ابن القيم ، وقال : وهذا القول أعدل الأقوال ، أن الوصال يجوز من سحر إلى سحر ، وهو أعدل الوصال وأسهله على الصائم .

#### ■ ما الحكمة من النهي عن الوصال ؟

**أولاً** : رحمة بهم ، وإبقاء عليهم .

وفي التنزيل ( لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ) .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت ( نهي رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم ) رواه البخاري ومسلم .

**ثانياً** : النهي عن التعمق والتكلف .

**قال الإمام البخاري** : باب الوصال . ومن قال ليس في الليل صيام لقوله تعالى : ( ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ) ، ونهى النبي ﷺ عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم ، وما يُكره من التعمق .

وفي حديث أنس رضي الله عنه : قال ( واصل النبي ﷺ آخر الشهر ، وواصل أناس من الناس ، فبلغ النبي ﷺ فقال : لَوْ مَدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصِلَنَا وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ ) رواه البخاري ومسلم .

**ثالثاً** : لما فيه من ضعف القوة ، وإرهاك الأبدان . قاله القرطبي .

**رابعاً** : دفع الملل .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ، وَإِنَّ

أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ ) . رواه البخاري ومسلم .

ولما نهي عن الوصال ﷺ قال ( فَاتَّكَلُّوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ ) متفق عليه .

**خامساً** : يُنهى عن الوصال من أجل مخالفة أهل الكتاب .

ولذلك كانت أكلة السَّحَرِ مِمَّا يُخَالَفُ به أهل الكتاب .

سادساً : لِمَا في الوصال من تضييع الحقوق والتقصير فيها .

وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يصوم النهار ويقوم الليل ، فلَمَّا زاره سلمان رضي الله عنه قال له سلمان : إن لربك عليك حقًا ، ولنفسك عليك حقًا ، ولأهلك عليك حقًا ، فأعطِ كل ذي حق حقه ، فأَتَى أبو الدرداء النبي ﷺ فذكر ذلك له . فقال النبي ﷺ : صدق سلمان . رواه البخاري .

#### ■ ما المراد من قول الصحابي ( إنك تُواصل ) ؟

ليس فيه اعتراض ، وإنما هو سؤال واستفسار عن شأنه ﷺ ، أنه يُواصل وَيَنْهَى عن الوصال . لأنه ﷺ كان قدوة لأصحابه ، وكان إذا أمرهم بأمر فَعَلَهُ ، وكان إذا أمرهم بأمر ابتدروا أمره .

#### ■ ما معنى قول النبي ﷺ ( يطعمني ربي ويسقيني ) ؟

اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ ( يطعمني ربي ويسقيني ) :

ف قيل : هو على حقيقته .

وضعه النووي ، فقال : لو كان حقيقة لم يكن مواصلاً .

وضعه ابن القيم ، فقال : إنه غَلِطَ من قال : إنه كان يأكل ويشرب طعاماً وشراباً يتغذى به بدنه لوجوه :

أحدهما : أنه قال ( أظل عند ربي يطعمني ويسقيني ) ولو كان أكلاً وشراباً لم يكن وصلاً ولا صوماً .

الثاني : أن النبي ﷺ أخبرهم أنهم ليس كهيتهم في الوصال ، فإنهم إذا واصلوا تضرروا بذلك ، وأما هو ﷺ فإنه إذا واصل لا يتضرر بالوصال ، فلوا كان يأكل ويشرب لكان الجواب : وأنا أيضاً لا أواصل ، بل أكل وأشرب ، كما تأكلون وتشربون فلما قررهم : إنك تواصل ، ولم ينكر عليهم ، دلّ على أنه كان مواصلاً وأنه لم يكن أكلاً وشراباً يفطر الصائم .

الثالث : أنه لو كان أكلاً وشراباً يفطر الصائم لم يصح الجواب بالفارق بينهم وبينه ، فإنه حينئذٍ ﷺ هو وهم مشتركون في عدم الوصال ، فكيف يصح الجواب بقوله : لست كهيتكم .

وقيل : يجعل الله فيه قوة الطاعم الشارب .

ونسبه ابن حجر للجمهور .

وقيل : أن المراد ما يغذيه الله به من معارفه ، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته ، وقرّة عينه بقربه ، وتنعمه بحبه ، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب ونعيم الأرواح .

ورجح هذا القول ابن القيم ، وقال : وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الأجسام مدة من الزمان ، ومن له أدنى تجربة وشوق ، يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ، ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه ، وتنعم بقربه ، والرضى عنه .

#### ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن الوصال من خصائص النبي ﷺ .

○ أن ما ثبت في حق النبي ﷺ فهو ثابت في حق أمته إلا ما خصه الدليل ، ووجه ذلك من الحديث قول الصحابة (فإنك

تواصل) لما نهاهم عن الوصال .

○ فيه الاستكشاف عن حكمة النهي .

○ وفيه أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته ، ويبادرون إلى الإنشاء به إلا فيما نهاهم عنه .

٦٦٣- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ .

( مَنْ لَمْ يَدَعْ ) لم يترك .

( قَوْلَ الزُّورِ ) الكذب .

( وَالْجَهْلَ ) السفه .

■ ما معنى قوله ﷺ ( فليس لله حاجة في أن يدع طعامه ) ؟

قال ابن حجر : فلا مفهوم له، فإن الله لا يحتاج إلى شيء، وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه ، فوضع الحاجة موضع الإرادة.

■ ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن المقصود من شرعية الصيام تقوى الله ، وتهذيب النفوس والأخلاق .

كما قال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) .

فبين الله تعالى أن الحكمة من الصيام تقوى الله ، وهي فعل الأوامر وترك النواهي .

ولهذا قال ابن القيم : ففي الحديث الصحيح ( من لم يدع قول الزور . . . ) وفي الحديث ( رب صائم حظه من صيامه الجوع

والعطش ) فالصوم هو صوم الجوارح عن الآثام ، وصوم البطن عن الشراب والطعام ، فكما أن الطعام والشراب يقطعه ويفسده ،

فهكذا الآثام تقطع ثوابه وتفسد ثمرته ، فتصيره بمنزلة من لم يصم .

■ فعل المحرمات والمنكرات في الصيام هل تبطله ؟

لا ، لا تبطل الصيام ، وإنما تنقص ثواب الصوم ، ومثلها الغيبة والنميمة وغيرها .

قال ابن حجر : وأفطر ابن حزم فقال : يبطله كل معصية من متعمد لها ذاك لصومه ، سواء كانت فعلاً أو قولاً .

أ- لعموم قوله ﷺ ( فلا يرفث ولا يجهل ) .

ب- ولحديث الباب .

وجمهور العلماء على أنها لا تفطر الصائم .

■ ما الفوائد من ترك الشهوات من الأكل والشرب والمنكح في رمضان ؟

في التقرب بترك هذه الشهوات بالصيام فوائد :

منها : كسر النفس ، فإن الشبع والري ومباشرة النساء تحمل النفس على الأشر والبطر والغفلة .

ومنها : تخلي القلب للفكر والذكر ، فإن تناول هذه الشهوات قد تقسي القلب وتعميه .

ومنها : أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بإقداره له على ما منعه كثيراً من الفقراء .

ومنها : أن الصيام يضيق مجاري الدم التي هي مجاري الشيطان من ابن آدم ، فتسكن بالصيام وساوس الشيطان . (ابن رجب)

■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ الحكمة من الشرائع ، وأن فيها تهذيب النفوس ، وتقويم الأخلاق ، واستقامة الطباع .

○ صحة الصيام مع هذه الأمور المحرمة .

٦٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .  
وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: - فِي رَمَضَانَ - .

-----

( وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ) المباشرة : التقاء البشريتين ، ويستعمل في الجماع سواء أوج أو لم يوج ، وليس الجماع مراداً هنا ، وإنما المراد: الجماع فيما دون الفرج من تقبيل ولمس وضم وغيرها .  
( وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ ) قال النووي : أكثر الروايات بكسر الهمزة مع إسكان الراء ، ومعناه: عُضْوُهُ الذي يستمتع به، أي: الفرج ، ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ، ومعناه : حاجته ، وهي شهوة الجماع .  
■ جاء في رواية ( كان يقبل وهو صائم ، ثم تضحك ) ما سبب ضحكها ؟  
يحتمل ضحكها من التعجب ممن خالف في هذا .

وقيل : تعجب من نفسها إذ تحدث بمثل هذا مما يستحي من ذكر النساء مثله للرجال ، ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم إلى ذكر ذلك .

وقد يكون الضحك خجلاً لإخبارها عن نفسها بذلك .

أو تنبيهاً على أنها صاحبة القصة لتكون أبلغ في الثقة بها .

أو سروراً بمكانها من النبي ﷺ وبمنزلتها منه ومحبتة لها .

■ ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : جواز تقبيل الرجل زوجته وهو صائم في رمضان .

وقد سئلت عائشة عما يحل للصائم من امرأته ؟ فقالت : ( اتق الفرج ) . رواه الطحاوي وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح

وهو دليل على أن الصائم لا يمتنع عن زوجته إلا ما يمتنع منها وهي حائض .

وقد اختلف العلماء في القبلة للصائم :

فكرهها قوم .

وهو المشهور عند المالكية ، وروى ابن أبي شيبه بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة لمباشرة .

ونقل عن قوم تحريمها .

لقوله تعالى ( فالآن باسروهن ) فمنع المباشرة في هذه الآية نهاراً .

والجواب عن ذلك أن النبي ﷺ هو المبين عن الله تعالى ، وقد أباح المباشرة نهاراً ، فدل ذلك على أن المباشرة في الآية الجماع لا

ما دونه من قبلة ونحوها .

وفرق قوم بين الشاب والشيخ فكرهها للشباب دون الشيخ .

لحديث عبد الله بن عمرو قال: ( كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ قال: لا، فجاءه شيخ

فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم ، قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: إن الشيخ يملك نفسه) . رواه أبو داود

وهذا الحديث ضعفه الحافظ ابن حجر وابن القيم ، وقال : لا يصح التفريق بين الشاب والشيخ ، ولم يجيء من وجه يثبت .

والصحيح أن القبلة لمن تحرك شهوته لكنه يأمن فساد الصوم ليست مكروهة ، لفعل الرسول ﷺ .

لكن إذا كانت القبلة تلذذاً ويخشى فساد الصوم بحيث لا يأمن نفسه من الإنزال ، فتحرم ، لأنه يعرض صومه للفساد .

وقال ابن قدامة في المغني : القبلة لا تخلو من أمور :

○ أن لا ينزل فلا يفسد صومه .

قال : لا نعلم فيه خلافاً ، وذكر حديث الباب .

○ أن يمضي فيفطر بغير خلاف .

○ أن يمضي ففيه خلاف .

■ هل المذي إذا خرج من الصائم بسبب تقبيل أو لمس يفسد الصيام ؟

اختلف العلماء في المذي هل يفطر إذا خرج من الصائم أم لا على قولين :

القول الأول : أنه يفطر بذلك . ( إذا كان نزوله بسبب المباشرة كاللمس والتقبيل وما أشبه ذلك ) .

وهذا قول المالكية والحنابلة .

قالوا : إن المذي خارج تحلله الشهوة ، خرج بالمباشرة ، فأفسد الصوم كالمني . ( المغني ) .

القول الثاني : عدم الفطر به .

وهذا قول الحنفية ، والشافعية ، واختيار ابن تيمية .

أ- قالوا : بأنه خارج لا يوجب الغسل ، فأشبهه البول .

ب- أنه لم يوجد الجماع لا صورة ولا معنى .

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع : بعد أن ذكر مذهب الحنابلة في المسألة : ولا دليل له صحيح ، لأن المذي دون المني لا بالنسبة للشهوة ولا بالنسبة لانحلال البدن ، فلا يمكن أن يلحق به .

والصواب : أنه إذا باشر فأمذى ، أو استمنى فأمذى أنه لا يفسد صومه ، وأن صومه صحيح ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، والحجة فيه عدم الحجة ( أي عدم الحجة على أن نزول المذي مفسد للصيام ) ، لأن هذا الصوم عبادة شرع فيها الإنسان على وجه شرعي فلا يمكن أن نفسد هذه العبادة إلا بدليل . ( الشرح الممتع ) .

ومعنى : ( استمنى فأمذى ) أنه حاول إنزال المني ولكنه لم يُنزل وإنما أنزل مذيّاً .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : خروج المذي لا يبطل الصوم في أصح قولي العلماء ؛ سواء كان ذلك بسبب تقبيل الزوجة ، أو مشاهدة بعض الأفلام ، أو غير ذلك مما يثير الشهوة .

■ ما الحكم إذا كرر النظر فأمنى ، هل يفسد صومه أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يفسد صومه .

وهذا مذهب مالك وأحمد .

القول الثاني : أنه لا يفسد صومه .

وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وابن المنذر .

قالوا : لأنه يشبه التفكير .

■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ جواز التحدث عما يستحي منه للمصلحة .

○ جواز المباشرة للصائم إذا كان يملك نفسه ويأمن فساد الصوم .



○ أنه لا فرق في هذا الحكم بين الشيخ والشاب ، والحديث الوارد في التفريق بينهما ضعيف .

○ فضل عائشة ، في نقلها للأحكام التي يفعلها النبي ﷺ في بيته .

٦٦٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٦٦٦- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَخْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ) رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حَبَانَ

٦٦٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ ( أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: " أَفْطَرَ هَذَانِ "، ثُمَّ رَحَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ - رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ .

( اخْتَجَمَ ) أي : طلب من يحجمه ، والحجامة : إخراج الدم من البدن بطرق معرفة .

■ ما صحة حديث الباب ؟

○ حديث أفطر الحاجم والمحجوم، جاء عن عدة من الصحابة: عن رافع بن خديج، وعن شداد، وعن ثوبان، وعن علي.

○ وحديث شداد أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن المديني، وابن عبد البر، وابن حزم.

قال العقيلي في الضعفاء : أصح الأحاديث في هذا الباب حديث شداد بن أوس .

وقال أيضاً : حديث شداد بن أوس صحيح في هذا الباب .

وقال إسحق بن راهويه : ( هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة ) ذكره الحاكم في المستدرك ، والبيهقي في السنن الكبرى .

ونقل في الفتح تصحيحه عن أحمد وابن خزيمة ، وصححه ابن حبان أيضاً .

وقال النووي في المجموع : إسناده صحيح .

قال شيخ الإسلام : الأحاديث الواردة كثيرة قد بينها الأئمة الحفاظ .

وقال في المغني : حديث ( أفطر الحاجم والمحجوم ) رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً .

وقال ابن كثير : فأما حديث ( افطر الحاجم والمحجوم ) فقد رواه جماعة من الصحابة نحو بضعة عشر صحابياً من طرق متعددة

يشد بعضها بعضاً، بل هي مفيدة للقطع عند جماعة من المحدثين ومتواترة عند آخرين، وإن كان قد تكلم في بعض تلك الطرق .

■ هل الحجامة تفطر الصائم أم لا ؟

اختلف العلماء هل الحجامة تفطر أم لا ؟

القول الأول : أنها تفطر .

وهو قول علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان [ ذكر ذلك في الفتح ] .

وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث .

أ- لحديث الباب ( أفطر الحاجم والمحجوم ) .

ب- أن أحاديث الفطر بالحجامة للصائم أشهر وأكثر وأقوى من الترخيص بها .

ج- أن أحاديث الفطر بالحجامة قولية وحديث احتجام النبي ﷺ فعل والقول مقدم على الفعل .

القول الثاني : أنها لا تفطر .

وهو مذهب الجمهور .

أ- لحديث ابن عباس ( أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم ) . رواه البخاري

ب- ما رواه أبو داود بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال ( نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم ، وعن المواصلة ولم يجرهما إبقاءً على أصحابه ) قال الحافظ : إسناده صحيح .

ج- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال ( رخص للصائم بالحجامة والقبلة ) رواه ابن خزيمة ، وسنده صحيح إلى أبي سعيد وله حكم الرفع .

■ بماذا أجاب هؤلاء عن حديث ( أفطر الحاجم والمحجوم ) ؟

أجابوا :

أ- أنه منسوخ .

قال ابن حجر في الفتح: ( قال ابن عبد البر وغيره : فيه دليل على أن حديث ( أفطر الحاجم والمحجوم ) منسوخ ، لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع ، وسبق ذلك الشافعي .

وقال ابن حزم : صح حديث ( أفطر الحاجم والمحجوم ) ، بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد ( رخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم ) وإسناده صحيح فوجب الأخذ به ، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً .

ب- لأنهما كانا يغتابان .

لما أخرجه الطحاوي والدارمي عن ثوبان أنه ﷺ إنما قال ( أفطر الحاجم والمحجوم ) لأنهما كانا يغتابان .

ورد هذا : بأن في إسناده يزيد ابن معاوية وهو متروك ، وحكم ابن المديني بأنه حديث باطل .

ج- وأجاب بعضهم بأن المراد ( أفطر الحاجم والمحجوم ) سيفطران باعتبار ما يؤول إليه الأمر .

قال الحافظ : ولا يخفى تكلف هذا التأويل .

وقال البغوي : معنى ( أفطر الحاجم والمحجوم ) أي تعرضا للإفطار .

قال الشوكاني : وهذا أيضاً جواب متكلف .

ومن أحسن ما يستدل به على أن الحجامة لا تفطر : حديث ابن عباس السابق .

■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ جواز حلق المحرم لشيء من رأسه .

○ أن المحرم إذا احتجم وأزال شعراً من رأسه فإنه لا فدية عليه .

○ أن الفدية إنما تجب على المحرم إذا أزال من شعره ما تحصل به إمطة الأذى .

٦٦٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .  
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ .

حديث الباب ضعيف ولا يصح .

قال ابن القيم : روي عنه أنه اكتحل وهو صائم ولا يصح .

■ ما حكم الكحل للصائم ؟

وردت أحاديث تجيز الاكتحال للصائم ، وأحاديث تمنع ذلك وكلها لا تصح .

#### الأحاديث التي تثبت ذلك :

أ-حديث الباب ولا يصح .

ب-حديث ابن عمر ( أنه ﷺ خرج عليهم في رمضان وعيناه مملوءتان من الإثم ) . رواه الترمذي .

ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء .

#### والأحاديث التي تمنع الكحل :

حديث ( أن النبي ﷺ أمر بالإثم عند النوم وقال : ليتقه الصائم ) . رواه أبو داود

قال أحمد : حديث منكر .

وقال ابن القيم : لا يصح .

فذهب بعض العلماء إلى أن الكحل يفسد الصوم .

لحديث ( ليتقه الصائم ) .

ونسبه الشوكاني لابن شبرمة وابن أبي ليلي .

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يفطر .

أ-أن أحاديث المنع ضعيفة لا تنهض للاحتجاج بها .

ب-البراءة الأصلية ، ولا تنتقل عنها إلا بدليل ، وليس في الباب ما يصلح للنقل [ قاله الشوكاني ] .

ج-أن العين ليست منفذاً للأكل كالأنف .

وهذا القول هو الراجح ، وهو قول عامة التابعين ، فقد روى أبو داود في سننه عن الأعمش . وهو أحد أئمة التابعين . أنه قال (

ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم ) .

٦٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ

وَسَقَاهُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٧٠- وَلِلْحَاكِمِ ( مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ ) وَهُوَ صَحِيحٌ .

-----

( مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ) وجاء عند البخاري ( من أكل ناسياً وهو صائم ) ، ولأبي داود عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( جاء رجل

فقال : يا رسول الله ، إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم ) وهذا الرجل هو أبو هريرة راوي الحديث . أخرجه الدار قطني

( فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ ) وفي رواية ( فلا يفطر ) .

( فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ ) في رواية الترمذي ( فإنما هو رزق رزقه الله ) ، وللدار قطني ( فإنما هو رزق ساقه الله إليه ) .

■ ما حكم من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم ؟

حديث الباب يدل على أن من شرب أو أكل ناسياً لا يفسد صومه ولا كفارة .

وهذا مذهب جمهور العلماء ، وأبو حنيفة والشافعي وأحمد .

أ-لحديث الباب .

ب-ولرواية الحاكم ( فلا قضاء عليه ولا كفارة ) .

ج- وهو الموافق لقوله تعالى ( وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ) وقوله تعالى ( رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ) وقد ثبت في الصحيح أن الله أجاب هذا الدعاء .

د- وقال ﷺ ( إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ ) .

وذهب بعض العلماء إلى أنه يفسد الصوم ويجب القضاء .

وهو مذهب المالكية .

واعتذروا عن العمل بحديث الباب بأمور :

أ- لم يرد في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع ، ويرد هذا :

قوله ( وهو صائم ) نكرة في سياق الشرط فتعّم كل صائم .

ولرواية الحاكم ( من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء ولا كفارة ) .

ب- ورده بعضهم بكونه خبر واحد خالف القاعدة .

قال الشوكاني : وهو اعتذار باطل والحديث قاعدة مستقلة في الصيام ، ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل ، ولرد ما شاء ما شاء .

■ هل هناك فرق بين كثير الأكل وقليله ؟

أنه لا فرق بين قليل الأكل وكثيره .

لما أخرجه أحمد عن أم إسحاق : ( أنها كانت عند النبي ﷺ فأتي بقصعة من ثريد فأكلت معه ، ثم تذكرت أنها كانت صائمة فقال لها ذو اليمين : الآن بعد ما شبعيت ؟ فقال لها النبي ﷺ : أمتي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك ) .

قال الحافظ ابن حجر : وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره .

■ ماذا نستفيد من قوله ( ناسياً ) ؟

نستفيد : أن الأكل والشرب من المتعمد الذاهر يفطر الصائم .

قال ابن قدامة : الأكل والشرب ، وهذا لا خلاف أن من تعمده يفطر ويجب عليه الإمساك والقضاء ، لقوله تعالى ( وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ ) .  
ولقوله ﷺ ( يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ) .

وأجمع العلماء على أن الفطر بالأكل والشرب . ( المغني ) .

■ هل يجب على من رأى من يأكل ويشرب في نهار رمضان أن يذكره أم لا ؟ قولان للعلماء :

القول الأول : أنه يجب تذكيره .

واختار هذا القول الشيخ ابن باز وابن عثيمين .

لقوله ﷺ ( من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ) . رواه مسلم

القول الثاني : أنه لا يجب تذكيره .

لأنك تعلم علم اليقين أنه أكل أو شرب نسياناً ولم يرتكب حينئذٍ منكراً ، وإنما أطعمه الله وسقاه .

والأول أرجح .

■ ما حكم من جامع في نهار رمضان ناسياً ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنه لا يفسد صومه .

وهذا مذهب الحنفية والشافعية .

**قال النووي :** وأما المجامع ناسياً فلا يفطر ولا كفارة عليه ، هذا هو الصحيح من مذهبنا ، وبه قال جمهور العلماء ، ودليلنا أن الحديث صح أن أكل الناسي لا يفطر ، والمجامع في معناه .

واختار هذا القول ابن تيمية .

أ- لرواية ( من أفطر في رمضان ناسياً ... ) لأن الفطر أعم من أن يكون بأكل أو شرب أو جماع ، وإنما خص الأكل والشرب بالذكر في حديث الباب لكونهما الأغلب وقوعاً .

**قال ابن دقيق العيد :** تعليق الحكم بالأكل والشرب للغالب ، لأن نسيان الجماع نادر بالنسبة إليهما ، وذكر الغالب لا يقتضي عموماً .

ب- ولعموم قوله تعالى ( ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ) .

ج - ولقوله ( رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ) .

د- **قال النووي :** ودليلنا أن الحديث صح أن أكل الناسي لا يفطر ، والمجامع في معناه .

**القول الثاني :** أن عليه القضاء والكفارة .

وهو قول الحنابلة .

أ- لحديث المجامع في نهار رمضان - وسيأتي الحديث إن شاء الله - حيث أن النبي ﷺ لم يستفصل منه ، هل كان عن عمد أو نسيان ، وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول .

**والراجع القول الأول .**

والجواب عن دليل القول الثاني :

أن المجامع الذي جاء للنبي ﷺ كان متعمداً، ويدل لذلك الروايات، فقد جاء في بعضها ( هلك ) وفي بعضها ( احترقت ) .

**قال ابن حجر :** فدل على أنه كان عامداً عارفاً بالتحريم .

■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ في الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ، ورفع المشقة والخرج عنهم .

○ أن عمل الناسي لا ينسب إليه شرعاً .

**فائدة :** قال ابن حجر : ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار : ( أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة فقال : أصبحت صائماً فنسيت فطعمت ، قال : لا بأس ، قال : ثم دخلت على إنسان فنسيت وطعمت ، قال : لا بأس ، الله أطعمك وسقاك ، ثم قال : دخلت على آخر فنسيت فطعمت ، فقال أبو هريرة : أنت إنسان لم تتعود الصيام ) .

٦٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ ). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَعْلَاهُ أَحْمَدُ .

وَقَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

( مَنْ ذَرَعَهُ ) أي : غلبه .

■ ما صحة حديث الباب ؟

هذا الحديث اختلف فيه العلماء :

أنكره أحمد ، وقال الترمذي : لا يصح في هذا الباب شيء ، وضعفه البخاري في صحيحه بما رواه معلقاً بسند صحيح عن أبي هريرة موقوفاً أنه قال : ( من قاء فلا فطر عليه وإنما يخرج ولا يولج ) .  
وصحح الحديث الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان ، وصححه الألباني .

#### ■ ما هو القيء ؟

التقيؤ : هو خروج الطعام ونحوه من الجوف إلى ظاهر البدن ، قال في لسان العرب : هو استخراجه ما في الجوفِ عامداً .

#### ■ ما معنى ( وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ) ؟

أي : استدعى القيء وطلب خروجه تعمداً .

واستدعاء القيء له طرق: النظر، والشم، والعصر، والجذب، وربما نقول السمع . أيضاً .

أما النظر: فكأن ينظر الإنسان إلى شيء كريهٍ فتتقزز نفسه ثم يقيء .

وأما الشم: فكأن يشم رائحة كريهة فيقيء .

وأما العصر: فكأن يعصر بطنه عصرًا شديدًا إلى فوق ثم يقيء .

وأما الجذب: بأن يدخل أصبعه في فمه حتى يصل إلى أقصى حلقة ثم يقيء . ( الشرح الممتع ) .

#### ■ ما حكم القيء عمدًا في نهار رمضان .

استدل بالحديث من قال إن القيء عمدًا يفسد الصوم وعليه القضاء إذا كان الصوم واجباً .

وقد حكاه ابن المنذر بالإجماع .

وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة والقاسم : إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجاً ما لم يرجع فيه القيء باختياره .  
( نقله الشوكاني عنهم ) .

#### واستدلوا :

أ-أن الحديث لا يصح ، ولم يثبت دليل أن القيء مفطر ، ولو كان مفطراً لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً .

ب-واستدلوا بحديث ( ثلاث لا يفطرن : القيء ، والحجامة ، والاحتلام ) . وهو حديث ضعيف رواه الترمذي وغيره

#### ■ هل هناك فرق بين القيء القليل والكثير ؟

لا فرق في القيء بين القليل والكثير على الصحيح ، فلو تعمد القيء ، وخرج شيء قليل أفطر ، قال في الفروع : وإن استقاء فقاء أي شيء كان أفطر .

#### ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ رحمة الله بعباده حيث رفع المؤاخذة عما غلب عليهم .

○ أن الإكراه على الفطر لا يحصل به الفطر .

٦٧٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: أُولَئِكَ الْغُصَاةُ، أُولَئِكَ الْغُصَاةُ ) .

وَفِي لَفْظٍ: ( فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيَمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٧٣- وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ فِي قُوَّةٍ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٦٧٤- وَأَصْلُهُ فِي " الْمُتَّفَقِ " مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو سَأَلَ -

( خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ ) أي : سنة غزوة الفتح .

( حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ ) بضم الكاف ، وهو اسم واد أمام عسفان ، قال ابن الأثير : كُرَاع الغميم : هو اسم موضع بين مكة والمدينة .

جاء في رواية : ( حتى بلغ الكديد ) بفتح الكاف وكسر الدال ، مكان معروف ، وهو بين عسفان وقُدَيْد ، يعني بضم القاف على التصغير .

( فَصَامَ النَّاسُ ) أي : اقتداءً به ﷺ حيث صام .

( ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ ) جاء في رواية عن ابن عباس (ثم دعا بماء فشرب نهاراً ليراه الناس).

( فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ) أي : بعد أن أفطر .

( إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ ) ظناً منهم أن الفطر رخصة ، ورأوا أن لهم قوة على الصوم .

■ لماذا قال النبي ﷺ في حق من لم يفطر حين أفطر ﷺ (أُولَئِكَ الْغُصَاةُ، أُولَئِكَ الْغُصَاةُ) ؟

قال الإمام ابن حبان : إنما أطلق عليهم هذه اللفظة بتركهم الأمر الذي أمرهم به ، وهو الإفطار ، لا أنهم صاروا غُصَاة بصومهم في السفر .

وقال النووي : وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَضَرَّرَ بِالصَّوْمِ ، أَوْ أَنَّهُمْ أُمِرُوا بِالْفِطْرِ أَمْرًا جَارِئًا لِمَصْلَحَةِ بَيَانِ جَوَازِهِ ، فَحَالَفُوا الْوَاجِبَ ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ لَا يَكُونُ الصَّائِمُ الْيَوْمَ فِي السَّفَرِ عَاصِيًا إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ ، وَيُؤَيِّدُ التَّأْوِيلَ الْأَوَّلَ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ : ( إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ) .

■ ما فائدة رواية ( فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيَمَا ... ) ؟

فائدتها : بيان سبب فطر النبي ﷺ ، وأنه إنما أفطر من أجل مشقة الصوم على الناس الذين معه .

■ لماذا ذكر المصنف - رحمه الله - حديث حمزة بن عمرو ؟

ذكره ليستدل به على جواز الصوم في السفر .

وأصرح منه ما أخرجه أبو داود والحاكم من طريق مُجَدِّد بن حمزة بن عمرو عن أبيه أنه قال : ( يا رسول الله ، إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه ، وأنه ربما صادفني هذا الشهر - يعني رمضان - وأنا أجِدُ القوةَ ، وأجدني أهون علي من أن أخره فيكون ديناً علي ، فقال : أي ذلك شئت يا حمزة ) .

## ■ ما حكم الفطر في رمضان للمسافر ؟

جائز بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى ( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) .

ومن السنة أحاديث كثيرة ، ومنها :

أ-حديث الباب - حديث جابر - .

ب-وحدث أنس قال ( كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ) . متفق عليه

## ■ ما حكم الصوم للمسافر ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : جائز .

قال ابن قدامة : وهذا قول أكثر العلماء .

وقال النووي : وهو قول جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى لأحاديث الباب وغيرها كثيرة .

أ-لحديث أنس قال ( كنا نسافر فلا يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ) متفق عليه .

ب- ولحديث أبي الدرداء ؓ قَالَ ( خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ . وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ) متفق عليه .

ج - ولحديث عائشة قالت ( سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر ، فقال : إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ ) متفق عليه .

القول الثاني : أن صيام المسافر لا يصح ولا يجزئه .

قال ابن حجر : فقالت طائفة : لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض ، بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر ،

وهذا قول بعض أهل الظاهر ومنهم ابن حزم .

أ- لقوله تعالى ( فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) .

قالوا : ظاهره أن عليه عدة ، أي فالواجب عدة .

ب-واستدلوا بحديث الباب ( فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: "أُولَئِكَ الْغُصَاةُ، أُولَئِكَ الْغُصَاةُ" ) .

ج- ولحديث جابر قَالَ ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : صَائِمٌ .

قَالَ : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ ) متفق عليه .

قالوا : ومقابل البر الإثم ، وإذا كان آثماً بصومه لم يجزئه .

والصحيح مذهب الجمهور وهو جواز الصوم للمسافر في نهار رمضان .

## ■ ما الجواب عن أدلة الظاهرية ؟

أولاً : بالنسبة للآية ، يقال: بأن هذا الفهم غير صحيح، إذ أن الإفطار مضمّر في الآية، وعليه إجماع أهل التفسير، وتقديره:

فمن كان منكم مريضاً أو على سفر ( فأفطر ) فعدة من أيام أخر . واستدلوا :

ثانياً : وأما قوله ﷺ ( أُولَئِكَ الْغُصَاةُ، أُولَئِكَ الْغُصَاةُ ) .

بأن هذا الاستدلال واقع في غير محله ، إذ أن النبي ﷺ قال ذلك في حق من شق عليه الصوم ، ولا شك أن الإفطار مع المشقة

الزائدة أفضل .



ثالثاً : وأما حديث جابر ( ليس من البر الصيام في السفر ) فالجواب عنه : أنه خرج على سبب ، فيقتصر عليه ، وعلى من كان في مثل حاله ، وإلى هذا جنح البخاري حيث ترجم [ باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر : ليس من البر الصوم في السفر ] .

قال ابن دقيق العيد : أخذ من هذا: أنه كراهة الصوم في السفر لمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهد الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من القربات ويكون قوله ( ليس من البر الصيام في السفر ) منزلاً على مثل هذه الحالة .

■ اختلف الجمهور القائلون بجواز الصوم في السفر أيهما أفضل الصوم أم الفطر ؟ اذكر الخلاف ؟  
القول الأول : الفطر أفضل .

وهو قول أحمد وإسحاق .

أ- عملاً بالرخصة ، ففي الحديث ( إن الله يحب أن تؤتى رخصه ) . رواه ابن خزيمة .

ب- ولحديث جابر قال ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَرَأَى زِحَاماً وَرِجَالاً قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : صَائِمٌ . قَالَ : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ ) متفق عليه .

ج- ولحديث الباب ( هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ) .

القول الثاني : الصوم أفضل لمن قوي عليه من غير مشقة .

ونسبه ابن حجر إلى الجمهور . واستدلوا :

أ- لحديث أبي الدرداء قال ( خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد ، حتى إن كان أحدهما ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة ) . متفق عليه

ب- لأنه فعل الرسول ﷺ .

ج- أسرع في إبراء الذمة .

د- أسهل على المكلف .

هـ- يدرك الزمن الفاضل وهو رمضان .

القول الثالث : هو مخير مطلقاً .

القول الرابع : أفضلهما أيسرهما ، واختاره ابن المنذر .

لقوله تعالى ( يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ) .

والراجح قول الجمهور .

لكن إذا كان هناك مشقة محتملة فالأفضل الفطر .

لحديث جابر قال ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَرَأَى زِحَاماً وَرِجَالاً قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : صَائِمٌ . قَالَ : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ ) وفي لفظ لمسلم : ( عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ ) .

وإذا كان الصوم يشق عليه مشقة غير محتملة فهذا يجب الفطر .

لقوله تعالى ( وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ) .

وأما إذا كان لا يشق عليه فالأفضل الصوم كما سبق من مذهب الجمهور .

الخلاصة : حالات صوم المسافرين ( ٣ ) وهي كما يلي :

الحالة الأولى : إذا كان يشق عليه مشقة محتملة فالأفضل الفطر . ( يكره صومه ) .

لأن في ذلك عدولاً عن رخصة الله تعالى ، والله يجب أن تؤتى رخصه .

الحالة الثانية : إذا كان يشق عليه مشقة غير محتملة فهذا يجب عليه الفطر ( يحرم صومه ) .

لحديث جابر - السابق - ( ليس من البر الصيام في السفر ) .

الحالة الثالثة : إذا لم يكن عليه مشقة فالأفضل الصوم كما سبق .

■ ما حكم من نوى الصوم وهو مسافر ، ثم أراد أن يفطر ، فهل يجوز له ذلك ؟

نعم يجوز له ذلك .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

لحديث جابر ( حديث الباب ) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَخْدَثَ فَلَا أَخْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ ) رواه مسلم .

■ ما حكم لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار ، فهل له الفطر في ذلك النهار أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : لا يفطر ذلك اليوم .

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي .

القول الثاني : له أن يفطر .

وهذا قول أحمد وإسحاق .

أ- لحديث الباب .

ب- عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس) متفق عليه.

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين: أنه ﷺ أفطر في اليوم الذي سافر فيه .

قال القرطبي في تفسيره : وهذا نص في الباب، فسقط ما خالفه .

واستدل الشوكاني على ذلك بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

ج- بالقياس : أن من أصبح صائماً ثم مرض فإنه يباح له الفطر، فكذلك السفر.

قال الخطابي : وشبهوه بمن أصبح صائماً ثم مرض في يوم فله أن يفطر من أجل المرض ، قالوا : وكذلك من أصبح صائماً ثم

سافر ، لأن كل واحد من الأمرين سبب للرخصة حدث بعد مُضيِّ شيء من النهار .

■ بماذا أجاب الجمهور عن هذه الأحاديث ؟

قال النووي : وقد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث، فتوهم أن الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة، وأن قوله ( فصام

حتى بلغ الكديد.. ) و(..كراع الغميم ) كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة، فزعم أنه خرج من المدينة صائماً فلما بلغ كراع

الغميم في يومه أفطر في نهاره، واستدل به هذا القائل على أنه إذا سافر بعد طلوع الفجر صائماً له أن يفطر في يومه، ومذهب

الشافعي والجمهور أنه لا يجوز الفطر ذلك اليوم، وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر، واستدلال هذا القائل بهذا الحديث

من العجائب الغريبة؛ لأن الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة .

■ متى يجوز للمسافر أن يفطر ؟

المسافر لا يجوز له الفطر حتى يخلف البيوت وراء ظهره ، فلا يجوز له الفطر قبل خروجه لأنه مقيم .

## ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- جواز الخروج للقتال في رمضان .
- يسر الشريعة الإسلامية .
- أنه ينبغي للإمام والعالم والقدوة أن يراعي أحوال الناس .
- تأكيد القول بالفعل .
- الإنكار على من خالف السنة ولو كان مجتهداً .

٦٧٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: - رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ - رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ .

## ■ ما صحة هذا الأثر ؟

هذا الأثر رواه الدارقطني من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس .

قال الدارقطني : هذا إسناد صحيح ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط البخاري .

## ■ ماذا نستفيد من هذا الأثر ؟

أن الشيخ الهرم الذي لا يستطيع الصيام ، فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليه .

وقد سئل الشيخ ابن باز عن امرأة كبيرة السن ولا تطيق الصوم فماذا تفعل ؟

عليها أن تطعم مسكيناً عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرها ، ومقداره بالوزن كيلو ونصف على سبيل التقريب . كما أفتى بذلك جماعة من أصحاب النبي ﷺ ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما ، وعندهم فإن كانت فقيرة لا تستطيع الإطعام فلا شيء عليها وهذه الكفارة يجوز دفعها لواحد أو أكثر في أول الشهر أو وسطه أو آخره ، وبالله التوفيق اهـ .

وقال ابن كثير: فحاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه بقوله: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وأما الشيخ الفاني الهرم الذي لا يستطيع الصيام فله أن يفطر، ولا قضاء عليه، لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء، ولكن هل يجب عليه إذا أفطر أن يطعم عن كل يوم مسكيناً إذا كان ذا جدة؟ فيه قولان للعلماء : أحدهما : لا يجب عليه إطعام، لأنه ضعيف عنه لسنه، فلم يجب عليه فدية كالصبي، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وهو أحد قولي الشافعي - وهو قول مالك وأيده ابن حزم .

والثاني: وهو الصحيح، وعليه أكثر العلماء، أنه يجب عليه فدية عن كل يوم، كما فسره ابن عباس وغيره من السلف، على قراءة من قرأ: (وعلى الذين يطيقونه) - لعلها يطوقونه - أي يتجشمون. كما قاله ابن مسعود وغيره وهو اختيار البخاري .

وقال ابن قدامة : الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ إِذَا كَانَ يُجْهِدُهُمَا الصَّوْمُ ، وَيَشْقَى عَلَيْهِمَا مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ ، فَلَهُمَا أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ... فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الإِطْعَامِ أَيْضًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَ ( لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ) ... وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ ، يُفْطِرُ ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الشَّيْخِ .

وفي الموسوعة الفقهية : اتَّفَقَ الْحَنَفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ يُصَارُ إِلَى الْفِدْيَةِ فِي الصَّيَامِ عِنْدَ الْيَأْسِ مِنْ إِمْكَانِ قَضَاءِ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا لِشَيْخُوخَةٍ لَا يَقْدِرُ مَعَهَا عَلَى الصَّيَامِ ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ ، لقوله تعالى : ( وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ) وَالْمُرَادُ مَنْ يَشْقَى عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ .

## ■ ما الدليل على أنه إذا تعذر الصوم عُدل إلى الإطعام ؟

**الدليل :** أن الله تعالى لما فرض الصيام أولاً جعل الإنسان مخير بين الصوم أو الإطعام ، كما قال تعالى ( ... أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) فدل على أن الإطعام معادل للصوم، فإذا تعذر الصوم رجع إلى معادله وهو الإطعام. ومثله المريض الذي لا يرجى برؤه .

#### ■ ما كيفية الإطعام ؟

أ- أن يدعو مساكين بعدد الأيام في آخر الشهر للغداء إن كان بعد رمضان أو على العشاء فيعيشهم .

ب- أو أن يوزع طعاماً ويعتني بطبخه ويجعل معه آدم .

ويجب أن يطعم عن كل يوم مسكيناً لا أن يطعم طعام ثلاثين مسكيناً .

**فلو قال :** سأخرج طعاماً يكفي ثلاثين مسكيناً لستة فقراء ، لا يجزئ .

#### ■ ما حكم الشيخ الكبير الهرم الذي سقط تميزه ؟

ليس عليه صيام ولا قضاء ، لسقوط التكليف عنه .

#### ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن الصوم لا يجب إلا على القادر .

○ يلحق بالشيخ الكبير كل من كان عجزه مستمراً لا يرجى زواله كالمريض مرضاً لا يرجى برؤه، لاشتراكهما في العلة (وهي

عدم الإطاقة على الصوم) .

٦٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ( جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: " وَمَا أَهْلَكَ ؟ " قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: " هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: " فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: " فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ " قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: " تَصَدَّقْ بِهَذَا "، فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَنَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: " اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ ) رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

( جَاءَ رَجُلٌ ) قيل : هو سلمة بن صخر . قال الحافظ : ولا يصح ذلك .

( هلك ) وفي حديث عائشة : ( احترقت ) ، والمعنى : وقعت في الإثم الذي هو سبب في هلاكي ، وهذا يدل على أن هذا الرجل كان عالماً عامداً .

( وقعت على امرأتي ) وفي حديث عائشة : ( وطئت امرأتي ) وفي رواية للبخاري ( وقعت على امرأتي وأنا صائم ) .

( تعتق رقبة ) العتق : الخلو ، وهو تخلص الرقبة من الرق ، وقوله ( رقبة ) المراد بها النفس كاملة .

( أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ ) أي : متواليين .

( ثُمَّ جَلَسَ ) أي : الرجل ، وفي رواية البخاري ( فمكث عند النبي ﷺ ) .

( بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ) بفتح العين والراء هو الزنبيل .

( فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا ) وفي رواية البخاري ( خذ هذا فتصدق به ) .

( فَمَا يَبْنِ لَابْنَيْهَا ) أي وسط لا بتيها ، والمدينة يحيط بها لابتان ، أي حرتان [ الحرة الشرقية والحرة الغربية ] والحرة : أرض تعلوها أرض سود .

( حَقَّى بَدَتْ ) أي : ظهرت .

( أَنْيَابُهُ ) هي السن التي خلف الرابعة .

■ ما حكم من جامع في الفرج وهو صائم ؟

من جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل أو دون الفرج فأنزل أنه يفسد صومه إذا كان عامداً .

قال ابن قدامة : لا نعلم بين أهل العلم خلافاً .

■ هل الوطء للصائم في نهار رمضان وهو صائم يعتبر كبيرة أم صغيرة ؟

يعتبر من الكبائر .

لقوله ( هلكت ) فأقره النبي ﷺ على أن فعله هذا مهلك .

■ اذكر ما الذي يترتب على من جامع في نهار رمضان وهو صائم ؟

يترتب عليه عدة أمور :

أولاً : الإثم .

ثانياً : فساد الصوم .

ثالثاً : وجوب الإمساك بقية يومه .

رابعاً : وجوب قضاء هذا اليوم . ( وهذا مذهب جماهير العلماء ) .

خامساً : وجوب الكفارة المغلظة .

■ ما هي كفارة من جامع في نهار رمضان وهو صائم ، وهل هي على الترتيب أم التخيير ؟

كفارة الجماع في نهار رمضان : عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

وهي على الترتيب ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

■ هل تجب الكفارة لو جامع وهو صائم في قضاء رمضان ؟

لا تجب الكفارة في القضاء ، وإنما تجب الكفارة إذا جامع في نهار رمضان فقط .

فلو أن رجلاً جامع زوجته وهو يصوم رمضان قضاءً ، فلا كفارة عليه ، وذلك لأن وجوب الكفارة من أجل انتهاك الصوم في

زمن محترم ، وهو شهر رمضان .

قال ابن قدامة : ولا تجب الكفارة في قول أهل العلم وجمهور الفقهاء .

هو حرام الجماع في قضاء رمضان لكن لا يوجب الكفارة .

■ ما الحكم لو جامع زوجته في نهار رمضان لكن الصوم غير واجب عليه ؟

ليس عليه كفارة .

مثل : أن يكون هو وزوجته مسافرين وصائمين في السفر ، ثم جامعها في نهار رمضان ، فليس عليه كفارة ، لأنه يباح له الفطر .

■ ما الجماع الموجب للكفارة ؟

الجماع الموجب للكفارة هو إيلاج الذكر في الفرج قبلاً كان أو دبراً ، فأما الإنزال بالمباشرة دون الفرج فإنه يفطر الصائم ويلحقه

الإثم ، ولكنه لا يوجب الكفارة .

**الخلاصة :** فتجب الكفارة بشروط :

**أولاً :** أن يكون هناك جماع ، وهو الإيلاج ، فإن حصل مباشرة أو تقبيل أو ضم ولو مع الإنزال فلا تجب الكفارة .

**ثانياً :** أن يكون الجماع في صيام رمضان ، فإن جامع في غير صيام رمضان فلا تجب الكفارة ( وقد تقدم ) .

**ثالثاً :** أن يكون الصوم أداءً ، فلو جامع في صيام رمضان قضاءً ، فلا تجب الكفارة .

**رابعاً :** أن يكون الصوم واجباً عليه ، فلو كان مسافراً وهو صائم في نهار رمضان وجامع فلا تجب عليه الكفارة ، لأن المسافر يحل له الفطر .

■ **هل على المرأة كفارة أم لا ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** ليس عليها كفارة .

وهو قول الشافعية .

**أ- قال ابن حجر :** واستدلوا بإفراده بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة .

**ب- وكذا قوله في المراجعة (هل تستطيع) و (هل تجد) وغير ذلك . . . ) .**

**ج- واستدل الشافعية بسكوته ﷺ عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة . (الفتح) .**

**قال الماوردي: والدليل في هذا الخبر من وجهين:**

أحدهما: أنَّ الأعرابي إنما سأله عن فعل شارك فيه زوجته مع جهلها بحكمه، فافتضى أن يكون جوابه حكماً لجميع الحادثة.

والثاني: أنه لما كان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولم يُنقل عنه أنه أمر المرأة بالكفارة ولا راسلها بإخراجها مع جهلها بالحكم فيها دلٌّ على أنَّ الكفارة لا تلزمها .

**وقال ابن دقيق العيد:** إنَّ النبي ﷺ لم يعلم المرأة بوجوب الكفارة عليها مع الحاجة إلى الإعلام، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

**القول الثاني :** عليها الكفارة .

وهو مذهب الجمهور .

لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا ما خص بدليل .

**قال ابن حجر :** ثم إن بيان الحكم للرجل بيان في حقها لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يأمره بالغسل ،

والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين .

وهذا القول هو **الصحيح** أن على المرأة الكفارة إلا إذا كانت مكرهة فلا شيء عليها .

وأما الجواب عن قول أصحاب القول الأول ( وقت الحاجة ) :

**قال الحافظ ابن حجر :** وأجيب ممتنع الحاجة إذ ذاك لأنها لم تعترف ولم تسأل ، واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكماً ما لم تعترف .

■ **هل تجب الكفارة على من جامع ناسياً ؟**

اختلف العلماء في الجامع ناسياً : [ وقد سبقت المسألة في الحديث الماضي ] .

وقد استدل من أوجبها على الناسي :

(أن النبي ﷺ ترك استفساره عن جماعه، هل كان عن عمد أو نسيان، وترك الاستفصال في الفعل ينزله منزلة العموم في القول) .

والجواب عن هذا :

أنه تبين حاله أنه كان متعمداً ، لأنه قال ( هلكت ، واحتترقت ) فدل على أنه كان عامداً عارفاً بالتحريم .  
فالراجع كما سبق أن المجامع ناسياً لا شيء عليه .

■ هل يجب على المجامع قضاء اليوم أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يجب عليه القضاء .

وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله .

لأن النبي ﷺ لم يأمره بالقضاء .

القول الثاني : يجب عليه قضاء هذا اليوم .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

أ- عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ ( من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء ) .

وجه الاستدلال : أن من استقاء عامداً وجب عليه القضاء بنص هذا الحديث ، فيكون حكم المجامع في وجوب القضاء مثل حكمه .

ب- واستدلوا أنه جاء عند أبي داود أن النبي ﷺ أمر المجامع بالقضاء فقال له ( صم يوماً مكانه ) وهذه الزيادة مختلف فيها، فقد ضعفها ابن تيمية، وممن أثبتها الحافظ ابن حجر، وبين أن لها أصلاً كما في الفتح .

ج- واستدلوا : أن الصوم إذا شغلت به الذمة لم تبرأ إلا بالأداء ، فإذا فات وقته وجب القضاء .

د- واستدلوا بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال ( فاقضوا الله الذي له ، فإن الله أحق بالوفاء ) رواه البخاري .

وهذا القول هو الصحيح .

■ هل تسقط الكفارة بالعجز والإعسار أم لا ؟

اختلف العلماء : هل تسقط الكفارة بالعجز والإعسار أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : تسقط بالعجز والإعسار .

وهو أحد قولي الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو الصحيح من المذهب ، وقول الأوزاعي .

أ- لحديث الباب . حيث قال ﷺ ( أطعمه أهلك ) .

وجه الاستدلال: قال ابن قدامة - في الاستدلال لهذا القول : بدليل أن الأعرابي لما دفع إليه النبي ﷺ التمر وأخبره بحاجته إليه قال ( أطعمه أهلك ) ، ولم يأمر بكفارة أخرى .

وقال النووي : واحتج لهذا القول بأن حديث هذا المجامع ظاهر بأنه لم يستقر في ذمته شيء؛ لأنه أخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله ﷺ إن الكفارة ثابتة في ذمته، بل أذن له في إطعام عياله .

ب- القياس على زكاة الفطر ، فإنه إذا غُديمتها وقت الوجوب ثم وجدها فيما بعد؛ فإنه لا تجب عليه، لتعلقها بطهرة الصوم .

قال ابن حجر : ويتأيد ذلك - يعني الاستدلال بحديث الأعرابي السابق - بصدقة الفطر، حيث تسقط بالإعسار المقارن لسبب وجوبها، وهو هلال الفطر .

ج - لعموم قوله تعالى ( فاتقوا الله ما استطعتم ) وقوله ( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ) .

القول الثاني : لا تسقط بالعجز بل تبقى في ذمته .

والظاهر من المذهب، والمالكية، والقول الثاني للشافعي، وهو الصحيح عند الشافعية، ورواية عن أحمد، وهو اختيار الخطابي.  
أ- لحديث الباب .

ووجه الاستدلال: أنّ الأعرابي لما أخبر رسول الله ﷺ بعجزه عن أجناس الكفارة لم يبين له سقوطها عنه، بل أمر له بما يكفر به من التمر، فدلّ على ثبوتها في ذمته وإن عجز عنها .

قال ابن تيمية - عند ذكره لأدلة هذا القول - : ولأنّ الأعرابي لو سقطت الكفارة عنه لما أمره النبي ﷺ بالتكفير بعد أن أُتيَ بالعرق، فإنه حين وجوب الكفارة كان عاجزاً .

وقال النووي : وأما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة، بل فيه دليل لاستقرارها؛ لأنه أخبر النبي ﷺ بأنه عاجز عن الخصال الثلاث ثم أُتيَ النبي ﷺ بعرق التمر فأمره بإخراجه في الكفارة، فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء ولم يأمره بإخراجه، فدلّ على ثبوتها في ذمته، وإنما أذن له في إطعام عياله لأنه كان محتاجاً ومضطراً إلى الإنفاق على عياله في الحال، والكفارة على التراخي فأذن له في أكله وإطعام عياله، وبقيت الكفارة في ذمته .

ب- قياساً على سائر الديون والحقوق والمواخذات .

وتُعقب: بما قاله ابن قدامة : لا يصح القياس على سائر الكفارات؛ لأنه أطراح للنص بالقياس، والنص أولى .

والراجع القول الأول .

#### ■ اذكر الحكم فيمن كرر الجماع في نهار رمضان ؟

إن كرر الجماع فله أحوال :

أ- إن كرر الجماع في يوم واحد ، ولم يكفر ، فكفارة واحدة ، لأن الفعل واحد واليوم واحد .

قال ابن قدامة : إذا جامع ثانياً قبل التكفير عن الأول ، فإن كان في يوم واحد ، فكفارة واحدة تجزئه بغير خلاف بين أهل العلم .

ب- وإن جامع في يوم واحد مرتين ، وقد كان كفّر عن الجماع الأول :

ف قيل : يلزمه كفارة ثانية .

قالوا : لأن حرمة الزمن لا تزال باقية في حقه ، لأنه يجب عليه الإمساك ، فانتهاكها بهذا الجماع .

وقيل : لا شيء عليه .

قال ابن قدامة : وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا شيء عليه بذلك الجماع .

لأن الوطء في الثانية لم يصادفه صائماً ، لأن صومه فسد في الجماع الأول .

ج- إذا جامع في يومين أو أكثر ، بأن جامع في : ١ رمضان، وفي : ٢ رمضان ، وفي ٣ رمضان ، فكم كفارة يلزمه ؟

إن كان جامع في يومين وكان قد كفر عن اليوم الأول ، فإنه يلزمه أن يكفر عن اليوم الثاني .

قال ابن قدامة: بغير خلاف نعلمه .

وإن كان لم يكفر :

ف قيل : يلزمه ٣ كفارات .

قال ابن قدامة : وهو قول مالك ، والليث والشافعي ، وابن المنذر .

قالوا : لأن كل يوم عبادة منفردة .

وقيل : لا يلزمه إلا كفارة واحدة إذا لم يكفر عن الأول .



لأنها كفارات من جنس واحد ، فاكثفي فيها بكفارة واحدة ، كما لو أحدث بأحداث متنوعة ، فإنه يجزئه وضوء واحد .  
والراجع القول الأول .

■ قوله ( فضحك النبي ﷺ ... ) ما سبب ضحك النبي ﷺ ؟

قيل : إن سبب ضحكه ﷺ كان من تباين حال الرجل ، حيث جاء خائفاً على نفسه ، رغباً في فدائها مهما أمكنه ، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة .

وقيل : ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه ، وحسن تأتيه وتلفظه في الخطاب ، وحسن توسله في توصله إلى مقصوده .  
[الفتح : ٢٠٢/٤]

■ هل العلم بالعقوبة شرط في إسقاط الكفارة ؟

لا ، لا يشترط العلم بالعقوبة لإسقاط العقوبة ، بل يكفي أن يعلم أنها حرام .  
فهذا الرجل لم يدر ما ذا يجب عليه ، لكن يدري أن الجماع حرام ، وعلمنا ذلك من قوله ( هلكت ) .  
ويقاس على ذلك ما لو زنى رجل وهو يعلم أن الزنى حرام ، ولكنه يجهل الحد الواجب فيه ، لأن العلم بالعقوبة ليس بشرط .

■ اذكر مباحث عتق الرقبة ؟

○ يشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة ، وهذا مذهب جماهير العلماء .  
أ-حماً للطلق هنا على المقيد في آية القتل ( وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ) .  
ب-ولحديث الجارية ( قال لها رسول الله: أين الله؟ قالت: في السماء ، فقال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة ) رواه مسلم .

وجه الدلالة : أنه علل جواز إعتاقها عن الرقبة بأنها مؤمنة فدل على أنه لا يجزئ عن الرقبة التي عليه إلا مؤمنة.

○ لا يكون مستطيعاً : بأن لا يكون هناك عبيد ، أو لا يملك ثمنها .

■ اذكر مباحث صيام الشهرين المتتابعين ؟

- يجب التتابع في صيامهما ، فلو أفطر بينهما يوماً واحداً من غير عذر استأنف من جديد .
- فإن تخلل هذا القضاء شهر رمضان ، فإنه يصوم رمضان ثم يكمل من اليوم الثاني من شوال .
- إن تخلله فطر واجب كعيد الفطر أو الأضحى أو أيام التشريق لم ينقطع .
- إن أفطر بعذر يبيح الفطر فإن التتابع لا ينقطع ، أما إذا تحيل بالسفر على الفطر فإن التتابع ينقطع .

فالخلاصة : أن التتابع في الصيام لا ينقطع في ثلاث مسائل :

- إذا انقطع التتابع بصوم واجب كرمضان .
- وإذا انقطع لفطر واجب كالعيدين وأيام التشريق .
- وإذا انقطع التتابع لعذر يبيح الفطر في رمضان .
- إن أفطر لصوم مستحب انقطع التتابع .
- المذهب : المعتبر بالشهرين الأهلة إذا ابتدأ من أول الشهر سواء كان ٣٠ يوماً أو كان ٢٩ يوماً .
- وإن ابتدأ من أثناء الشهر فالمعتبر العدد .

مثال : رجل صام من ( ١ ) محرم ، وكان محرم ( ٢٩ ) يوماً ينتهي الشهر ، وكان مثلاً صفر ( ٢٩ ) يوماً فإنه يجزي ويكون صام ( ٥٨ ) يوماً .

لكن إن صام من أثناء الشهر فالمعتبر العدد، فلو صام من اليوم ( ١١ ) من محرم ، فإنه ينقضي الشهر الأول ( ١١ ) من صفر، ثم يشرع في ( ١٢ ) صفر وينقضي الشهر ب ( ١٢ ) من ربيع الأول . فيكون قد صام ( ٦٠ ) يوماً .  
والصحيح أن المعتبر بالشهرين الأهلة مطلقاً سواء صام من أول الشهر أو من أثناؤه .

#### ■ اذكر مباحث الإطعام ؟

- لا يجوز أن يطعم إلا إذا كان عاجزاً عن الصيام لمرض لا يرجى برؤه .
- يجزىء كل شيء يكون قوتاً للبلد ، لأن الله تعالى قال ( إطعام ستين مسكيناً ) ولم يخص من أي نوع ، فيرجع ذلك إلى ما جرى به العرف . وهذا اختيار ابن تيمية .
- الواجب إطعام ستين مسكيناً لا يجزىء أقل من ذلك ، فمن أطعم واحداً [ ٦٠ ] يوماً لم يكن أطعم إلا واحداً فلم يتمثل الأمر .

#### ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- أن الإنسان مؤتمن على عبادته البدنية والمالية ، فإن النبي ﷺ أقره على عجزه عن الكفارة بأنواعها .
  - فضيلة العتق ، لأنه بدأ به أولاً ، ولأنه كفارة عن الذنب العظيم .
  - اشتراط التتابع في صيام الشهرين ، لقوله ( متتابعين ) .
  - أنه لا بد من إطعام ستين مسكيناً كما تقدم .
  - جواز ذكر الإنسان حاله من غنى أو فقر أو مرض أو حاجة ، لا على وجه الشكاية إلى الخلق .
  - الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم ، والتألف على الدين والندم على المعصية واستشعار الخوف .
  - جواز الضحك عند وجود سببه .
  - التعاون على العبادة ، والسعي في إخلاص المسلم .
  - التكنية عما يستحي من ذكره .
- ٦٧٧ ٦٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : وَلَا يَقْضِي .

- ( يُصْبِحُ ) أي : يطلع عليه الفجر ، وفي رواية ( كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم ) .  
( جُنُبًا ) الجنب من أصابته جنابة ، والجنابة كل ما أوجب غسلًا من إنزال أو جماع .  
( مِنْ جَمَاعٍ ) أي : بسبب الجماع ، وهذا بيان للواقع .

#### ■ اذكر لفظ الحديث في الصحيحين ؟

- لفظ البخاري : عن عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ ) .  
وأما لفظ مسلم : ( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ ) .

#### ■ ما صحة صوم من طلع عليه الفجر وعليه جنابة ؟

صومه صحيح .

لحديث الباب ، فهو يدل على أن من أصبح جنباً فصومه صحيح ولا قضاء عليه ، من غير فرق بين أن تكون الجنابة عن جماع أو غيره .

وإليه ذهب الجمهور .

وجزم النووي بأنه استقر الإجماع على ذلك ، فقال : أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام ، أو جماع ، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين .

ثم قال رحمه الله : وحكي عن الحسن بن صالح إبطاله ، وكان عليه أبو هريرة ، والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به هنا في رواية مسلم ، وقيل : لم يرجع عنه وليس بشيء .

وحكي عن الحسن البصري والنخعي أنه يجزئه في صوم التطوع دون الفرض .

وحكي عن سالم بن عبد الله ، والحسن البصري والحسن بن صالح ، يصومه ويقضيه ، ثم ارتفع هذا الخلاف ، وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته .

#### ■ هل مثل الجنب الحائض والنفساء ؟

نعم ، مثل الجنب الحائض والنفساء إذا طهرتا قبل الفجر ، ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما ، فإنه يصح صومهما ويجب عليهما إتمامه ، سواء تركت الغسل عمداً أو سهواً ، بعذر أو بغير عذر كالجنب .

قال النووي : وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، إلا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا .

#### ■ ما الحكم من طلع عليه الفجر وهو يجامع ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن عليه الكفارة والقضاء .

وهذا مذهب الحنابلة .

قالوا : إن النزح جماع ، ولأنه يتلذذ بالنزع ، فيأخذ حكمه ، والمجامع العامد يجب عليه القضاء والكفارة .

القول الثاني : أن صومه صحيح .

وهذا قول الجمهور من الحنفية ، والشافعية وهو اختيار ابن تيمية .

أ- قالوا : إن النزح ترك للجماع ، وترك الشيء لا يكون محصلاً له ، بل يكون اشتغلاً بضده ، وعليه فلا يعتبر النزح جماعاً أصلاً .

ب- بالقياس على ما لو حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو عليه ، فبدأ بنزعه لم يحنث .

ج- وبالقياس أيضاً على الغاصب إذا تاب وقد توسط الأرض المغصوبة ، فهذا خروجه بنية تخلية المكان وتسليمه إلى مستحقه ليس منهياً عنه ولا محرماً .

وهذا القول هو الراجح .

#### ■ هل كان النبي ﷺ يحتلم ؟

قيل : إن النبي ﷺ لا يحتلم .

لحديث الباب .

ولأن الاحتلام من الشيطان ، وقد جاء في بعض طرق الحديث : ( يصبح جنباً من غير احتلام ) وهذا مذهب ابن عباس .

قال القرطبي في قول أم سلمة ( كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً مني ، فيصوم ) في هذا فائدتان :

إحداهما : أنه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بياناً للجواز .

والثاني : أن ذلك كان من جماع ، لا من احتلام ، لأنه كان لا يحتلم ، إذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه .  
وقال غيره : في قولها ( من غير احتلام ) إشارة إلى جواز الاحتلام عليه ، وإلا لما كان للاستثناء معنى .  
والراجع الأول .

#### ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- جواز الجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر .
  - جواز تأخير الغسل من الجنابة ، وأنه لا يجب المبادرة به إلا إذا حانت الصلاة .
  - جواز التصريح بما يستحيا منه للمصلحة .
  - فضل نساء النبي ﷺ ونشرهن للعلم .
  - أن الأصل التأسي بالنبي ﷺ .
- ٦٧٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( مَنْ مَاتَ ) أي : من مات من المكلفين بقرينة ما بعده .

( وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ) أي : قضاء صيام .

( صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ) سيأتي ما المراد به إن شاء الله .

#### ■ هل يشرع الصيام عن الميت ؟

حديث الباب يدل مشروعية ذلك ، لكن اختلف العلماء هل يشرع القضاء عن الميت على أقوال ؟  
القول الأول : أنه يقضى عنه النذر فقط .

وهو قول أحمد وإسحاق .

قال الحافظ : وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد : لا يصام عنه إلا النذر ، وأما رمضان فيطعم عنه .

حملاً للعموم الذي في حديث عائشة ( من مات وعليه صيام صام عنه وليه ) على المقيد في حديث ابن عباس .

فقد جاء في حديث ابن عباس أن امرأة قالت ( يا رسول الله ، إن أمتي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ فقال : رأييت لو كان على أمك دين ... ) متفق عليه .

القول الثاني : يصام عن الميت النذر والواجب بأصل الشرع .

وهذا مذهب أبي ثور ، وأهل الحديث ، ونصره ابن حزم ، واختاره ابن تيمية والشيخ السعدي .

ورجحه النووي، وقال : وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي نَعْتَقِدُهُ ، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ مُحَقِّقُو أَصْحَابِنَا الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ لَهُدِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ .

أ- لحديث الباب . ( من مات .... ) .

ب- ولحديث بريدة قال ( بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إن أمتي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها ) رواه مسلم .

وجه الدلالة : أن عموم حديث عائشة يتناول رمضان وغيره ، وفي حديث بريدة لم يستفصل من السائل عن هذا الشهر : هل

هو رمضان أو غيره ، ولو كان هناك فرق في الحكم لوجب الاستفسار أو بينه ، فلما سكوت عنه ﷺ دل على اتحاد الحكم .

قال البيهقي عن حديث بريدة : فهذا الحديث قد صحَّ ، وهو صريح في جواز الصوم عن الميت بعيداً من التأويل .

وقال الشوكاني عن حديث (من مات وعليه صوم): فيه دليل على أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم، أي صوم كان.

ج- ما ذكره ابن تيمية : أنه إذا جاز الإطعام عنه وهو ليس من جنس الصيام، فالصيام من باب أولى، لأنه أقرب إلى المماثلة.

**القول الثالث :** لا يصام عن الميت مطلقاً .

وهذا مذهب الجمهور .

**قال النووي :** وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُصَامُ عَنْ مَيِّتٍ لَا نَذْرَ وَلَا غَيْرَهُ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ عُمرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ، وَرَوَاةٌ عَنْ الْحَسَنِ وَالْزُّهْرِيِّ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُ : هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ .

**وقال الحافظ ابن حجر :** وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة : لا يصام عن الميت .

أ- لحديث ابن عمر . أن رسول الله ﷺ قال ( من مات وعليه صوم رمضان ، فليطعم عن كل يوم مسكيناً ) رواه الترمذي ( حديث ضعيف ) .

ب- لقول ابن عباس ( لا يصل أحد عن أحد ، ولا يصم أحد عن أحد ) . أخرجه النسائي

ج- ولقول عائشة ( لا تصوموا عن موتاكم ، وأطعموا عنهم ) . أخرجه عبد الرزاق . قالوا :

فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما رواه ، دل ذلك على أن العمل على خلاف ما رواه .

**قال ابن حجر :** وهذه قاعدة لهم معروفة ، إلا أن الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال ، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جداً ، والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه .

**والراجح القول الثاني ، وأنه يصام عنه الواجب بأصل الشرع والنذر .**

■ بماذا أجاب الجمهور عن حديث عائشة ( من مات وعليه صيام صام عنه وليه ) ؟

قالوا المراد بقوله ( صام عنه وليه ) أي يفعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام .

**قال النووي :** وَتَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ يُطْعَمُ عَنْهُ وَلِيُّهُ ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ ، بَلْ بَاطِلٌ ، وَأَيُّ ضَرُورَةٍ إِلَيْهِ وَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنَ الْعَمَلِ بِظَاهِرِهِ مَعَ تَظَاهُرِ الْأَحَادِيثِ ، مَعَ عَدَمِ الْمُعَارِضِ لَهَا ، قَالَ الْقَاضِي وَأَصْحَابُنَا: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَنْهُ صَلَاةٌ فَائِتَّةٌ ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يُصَامُ عَنْ أَحَدٍ فِي حَيَاتِهِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْمَيِّتِ .

**وقال الشوكاني :** وهو عذر بارد لا يتمسك به منصف في مقابلة الأحاديث الصحيحة .

■ ما الجواب عن حديث ابن عمر ( من مات وعليه صوم رمضان ، فليطعم عن ... ) ؟

الجواب عنه : أنه حديث لا يصح .

**قال الترمذي :** لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله .

**وقال ابن حجر:** قال الدارقطني: الحفوظ وقفه على ابن عمر .

وقال البيهقي: هذا خطأ من وجهين؛ أحدهما: رفعه الحديث إلى النبي ﷺ وإنما هو قول ابن عمر.

**وقال النووي :** ليس بثابت .

■ متى يكون على الميت صيام ؟

ويكون عليه صيام إذا تمكن منه فلم يفعل ، أما إذا لم يتمكن فليس عليه صيام .

مثال : إنسان نذر أن يصوم [ ٣ ] أيام ، ثم مات من يومه ، فهذا ليس عليه شيء لأنه لم يتمكن منه .

مثال آخر : إنسان مرض في : ٢٠ رمضان فأفطر ، وتواصل به المرض شهر شوال وشهر ذي القعدة ، ثم مات ، فهذا ليس عليه صوم ، فلا يقضى عنه ، لأنه لم يمر عليه أيام يتمكن منها القضاء . ( الشيخ ابن عثيمين ) .

#### ■ هل الأمر بالحديث للوجوب أم للاستحباب ؟

الأمر بالحديث ( فليصم عنه وليه ) ليس للوجوب عند جمهور العلماء ، وبالع إمام الحرمين ومن تبعه فادّعوا الإجماع على ذلك . قال الحافظ ابن حجر : وفيه نظر ، لأن بعض أهل الظاهر أوجبه ، فلعله لم يعتد بكلامهم على قاعدته .  
الدليل على أنه غير واجب :

أ- أننا لو قلنا بالوجوب للزم أن يأثم الولي إذا لم يصم ، والله يقول ( ولا تزر وازرة وزر أخرى ) .  
ب- أن النبي ﷺ شبهه بالدين ، كما قال ﷺ للمرأة ( أرأيت لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيته ؟ ... فقال : صومي ) ومن المعلوم أن الوارث لا يجب عليه قضاء دين مورثه .

#### ■ ما المراد بالولي في قوله ( صام عنه وليه ) ؟

اختلف في المراد بالولي :

ف قيل : كل قريب ، وقيل : الوارث خاصة ، وقيل : عصبه ، والأول أرجح .  
قال النووي : وَالْمُرَاد بِالْوَلِيِّ الْقَرِيبُ ، سَوَاءَ كَانَ عَصَبَةً أَوْ وَارِثًا أَوْ غَيْرَهُمَا ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ الْوَارِثُ ، وَقِيلَ : الْعَصَبَةُ ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ .

وقال في الفتح : واختلف في المراد بقوله ( وليه ) فقيل : كل قريب ، وقيل : الوارث خاصة ، وقيل : عصبته ، والأول أرجح ، والثاني قريب ، ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها .

#### ■ هل يجوز أن يقضيه عن الميت أجني ؟

نعم يجوز .

قال النووي : ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره ، فيبرأ به بلا خلاف .

#### ■ هل يشترط التتابع في القضاء ؟

لا يشترط التتابع ، فيجوز متتابعاً ويجوز متفرقاً .

■ هل يجوز إذا كان للميت عدد من الأولياء أن يتقاسموا أيام الصيام التي على مورثهم ، ويصوم كل واحد منهم قسماً منها سواء كانوا رجالاً أو نساءً أو من الصنفين ؟

نعم يجوز ، ( هذا ما لم يشترط فيه التتابع كال كفارة ، فإنه لا يجوز أن يصوموا جميعاً ) .

## بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا هِيَ عَنْ صَوْمِهِ

٦٨٠- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. قَالَ: " يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ " وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. قَالَ: " يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ " وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: " ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( يَوْمُ عَرَفَةَ ) هو اليوم التاسع من ذي الحجة .

■ ما حكم صوم يوم عرفة لغير الحاج ؟

سنة .

لحديث الباب ( يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ ) .

■ ما حكم صومه للحاج ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : يستحب فطره .

وهذا قول مالك والشافعي وأحمد .

أ- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ( أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ ) متفق عليه .

ب- وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ ( إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ بِحِلَابِ اللَّبَنِ وَهُوَ وَقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ) متفق عليه .

وجه الاستدلال: يُستفاد من الحديثين استحباب فطر يوم عرفة للحجاج تأسيًا برسول الله ﷺ .

قال الخطابي - شارحًا لحديث ميمونة رضي الله عنها - وفيه: الاستحباب للإفطار بعرفة لمن شهدها، وإنما جاء الترغيب لمن غاب عنها .

وقال ابن القيم - بعد أن أورد حديث أم الفضل في فطر رسول الله ﷺ يوم عرفة بعرفة وغيره من الآثار في ذلك - : وصح عنه : صيامه يكفر سنتين ، فالصواب أن الأفضل لأهل الآفاق - أي الذين لم يَحْجُوا - صومه، ولأهل عرفة فطره، لاختياره ﷺ ذلك لنفسه، وعمل خلفائه بعده بالفطر .

تنبيه : في الحديث الأول أن أم الفضل هي التي أرسلت إلى النبي ﷺ بقدر اللبن، وفي هذا الحديث أن ميمونة هي التي أرسلته!! والجواب على ذلك - كما قال ابن القيم في تهذيب السنن ، فقيل: يحتمل أن تكون ميمونة أرسلت، وأم الفضل أرسلت، كل منهما بقدر، ويحتمل أن يكون مجتمعين فإنها أختها، فاتفقتا على الإرسال بقدر واحد، فينسب إلى هذه وإلى هذه .

ج- وقال ابن عمر : ( حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه - يعني يوم عرفة - ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهي عنه ) . رواه الترمذي

وجه الاستدلال: في الحديث بيان هدي النبي ﷺ والخلفاء الراشدين في تركهم صيام يوم عرفة بعرفة .

د- أن يوم عرفة يوم عبادة وتضرع ودعاء، فيستحب للحاج أن يفطر ذلك اليوم ليقوى على التعبّد والذكر والدعاء .

قال ابن قدامة : لأن الصوم يُضعفه ويمنعه الدعاء في هذا اليوم المعظم الذي يستجاب فيه الدعاء في ذلك الموقف الشريف الذي يُقصد من كل فحٍّ عميق، رجاء فضل الله فيه، وإجابة دعائه به؛ فكان تركه أفضل .

القول الثاني : يكره صومه .

وهذا ذهب إليه بعض العلماء .

لحديث أبي هريرة . ( نعى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة ) رواه أبو داود .  
لكنه حديث ضعيف ، قال العقيلي : لا يصح عنه أنه نعى عن صومه .

وقال النووي : ضعيف .

**القول الثالث : يستحب صومه .**

وهذا قول ابن حزم .

لحديث الباب ( يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ ) .

لكن هذا الحديث ورد في حق غير الحاج ، أما الحاج فلا يصومه اقتداءً وتأسياً بالنبي ﷺ وخلفائه من بعده ، وفيه قوة على الدعاء والذكر والعبادة ، والدعاء فيه مستجاب ، وأن يوم عرفة هو يوم عيد لأهل عرفة ؛ لاجتماعهم فيه كما في الحديث الذي تقدم ذكره .  
والراجح القول الأول وهو استحباب فطره .

■ **ما الحكمة من استحباب فطره للحاج ؟**

قيل : ليتقوى على الدعاء .

وقيل : لأنه عيد لأهل عرفة .

قال ابن القيم : قالت طائفة : ليتقوى على الدعاء ، وهذا قول الخرقى وغيره .

وقال غيرهم - منهم شيخ الإسلام ابن تيمية - الحكمة فيه أنه عيد لأهل عرفة ، فلا يستحب صومه لهم ، قال : والدليل عليه الحديث الذي في السنن عنه ﷺ أنه قال : ( يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام منى ، عيدنا أهل الإسلام ) قال شيخنا : وإنما يكون يوم عرفة عيداً في حق أهل عرفة لاجتماعهم فيه ، بخلاف أهل الأمصار فإنهم إنما يجتمعون يوم النحر ، فكان هو العيد في حقهم .

■ **هل تكفير الذنوب في صوم عرفة يشمل الصغائر والكبائر أم فقط الصغائر ؟**

التكفير يقع للصغائر دون الكبائر ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

أ- لقوله تعالى ( إِنَّ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ) .

ب- ولحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ( الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما لم تغش الكبائر ) . رواه مسلم

فإذا كانت الصلوات الخمس لا تقوى على تكفير الكبائر ، فمن باب أولى صيام عرفة .

■ **أيهما أفضل يوم عرفة أم يوم عاشوراء ؟**

قال ابن حجر: روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعاً: إن صوم يوم عاشوراء يكفر سنة، وإن صيام يوم عرفة يكفر سنتين.

وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء، وقد قيل في الحكمة في ذلك: إن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام، ويوم عرفة منسوب إلى النبي ﷺ ؛ فلذلك كان أفضل .

وقال ابن القيم : فإن قيل: لم كان عاشوراء يكفر سنة، ويوم عرفة يكفر سنتين؟ قيل: فيه وجهان:

أحدهما / أن يوم عرفة في شهر حرام ، وقبله شهر حرام ، وبعده شهر حرام ، بخلاف عاشوراء .

الثاني / أن صوم يوم عرفة من خصائص شرعنا ، بخلاف عاشوراء ، فضوعف ببركات المصطفى .

■ **ما هو يوم عاشوراء ؟**



هو اليوم العاشر من محرم ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

#### ■ ما فضل صوم يوم عاشوراء ؟

أنه يكفر سنة كاملة .

لحديث الباب ( وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ . قَالَ : " يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ ) .

#### ■ هل كان صوم يوم عاشوراء واجباً أم تطوعاً ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنه لم يكن واجباً قبل فرض رمضان ، بل كان سنة باق على سنته .

وهذا قول الشافعية والحنابلة .

**قال ابن حجر:** ذهب الجمهور — وهو المشهور عند الشافعية — إلى أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان .

أ- لحديث مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ ) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن قوله ( لم يكتب عليكم صيامه ) يدل على أنه لم يكن واجباً قط ، لأن لم لنفي الماضي .

**القول الثاني :** أنه كان واجباً ففسخ وجوبه بفرض صيام رمضان .

وهذا قول الحنفية والمالكية واختيار ابن تيمية .

أ- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ (كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَه ) . متفق عليه

**قال ابن بطل :** دلّ حديث عائشة على أن صومه كان واجباً قبل أن يُفرض رمضان ، ودل أيضاً أن صومه قد رد إلى التطوع بعد أن كان فرضاً .

#### ■ هل يكره أفراد صوم عاشوراء ؟

لا ، لا يكره .

لأن النبي ﷺ صام العاشر وأمر به ، ويحصل بصيامه الأجر المترتب على ذلك من التكفير .

#### ■ ما الأفضل أن يصوم يوماً قبله أم بعده ؟

الأفضل أن يصوم يوماً قبله ، وعلى هذا جاءت أكثر الأحاديث .

فقد قال رسول الله ﷺ ( لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع ) . رواه مسلم

وقد روى عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال ( صوموا التاسع مع العاشر ) .

وأما حديث : صوموا يوماً قبله وبعده — وكذلك حديث : صوموا يوماً قبله أو بعده ، ضعيفة لا تصح .

#### ■ ما الحكمة من استحباب صوم اليوم التاسع مع العاشر ؟

**قال النووي :** وذكر العلماء من أصحابنا وغيرهم في حكمة استحباب صوم تاسوعاء أوجهاً :

**أحدها:** أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر وهو مروى عن ابن عباس في حديث رواه الإمام أحمد بن حنبل عن

ابن عباس قال . قال رسول الله ﷺ صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً .

**الثاني :** أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم كما نهي أن يصام يوم الجمعة وحده ذكرهما الخطابي وآخرون .

**الثالث :** الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع غلط فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : نهي ﷺ عن التشبه بأهل الكتاب في أحاديث كثيرة مثل قوله في عاشوراء : لعن عشت إلى قابل لأصومن التاسع .

وقال ابن حجر رحمه الله في تعليقه على حديث (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع): ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه ألا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر إما احتياطاً له ، وإما مخالفة لليهود والنصارى وهو الأرجح، وبه يشعر بعض روايات مسلم .

#### ■ ما سبب صيام عاشوراء :

ما جاء في حديث ابن عباس قال : ( قدم النبي ﷺ فرأى اليهود تصوم عاشوراء ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : يوم نجى الله نبيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم ، فصامه موسى . فقال : أنا أحق بموسى منكم ، فصامه وأمر بصيامه ) . متفق عليه

#### ■ من لم يصم يوم عرفة أو عاشوراء هل يقضيه أم لا ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : النوافل نوعان: نوع له سبب، ونوع لا سبب له .

فالذي له سبب يفوت بفوات السبب ولا يُقضى .

مثال ذلك: تحية المسجد، لو جاء الرجل وجلس ثم طال جلوسه ثم أراد أن يأتي بتحية المسجد، لم تكن تحية للمسجد، لأنها صلاة ذات سبب، مربوطة بسبب، فإذا فاتت فاتت المشروعية، ومثل ذلك فيما يظهر يوم عرفة ويوم عاشوراء، فإذا أخر الإنسان صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء بلا عذر فلا شك أنه لا يقضي، ولا ينتفع به لو قضاها، أي لا ينتفع به على أنه يوم عرفة ويوم عاشوراء.

وأما إذا مر على الإنسان وهو معذور كالمراة الحائض والنفساء أو المريض، فالظاهر أيضاً أنه لا يقضي، لأن هذا خص بيوم معين يفوت حكمه بفوات هذا اليوم.

#### ■ ما حكم صيام يوم الاثنين ؟

سنة .

لحديث الباب (وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: " ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ ) .

فيستحب صيام يوم الاثنين لأن في ذلك اليوم امتن الله على المسلمين بثلاث منن عظام ، وهي :

ولادة النبي ﷺ . وبعثته ﷺ رسولاً . إنزال القرآن الكريم في هذا اليوم .

#### ■ هل هناك علة أخرى لاستحباب صيامه ؟

نعم ، وهي ما جاءت في حديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال : ( تعرض الأعمال كل اثنين وخميس ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم ) . رواه الترمذي وأحمد

٦٨١- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ( مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

#### ■ ما حكم صيام ست من شوال ؟

مستحب .

لحديث الباب .

وبالاستحباب قال الجمهور ، وهو مذهب السلف والخلف .

وقال مالك وأبو حنيفة : يكره ذلك ، حتى لا يظن وجوبها .

قال مالك : ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها .

قال النووي رداً عليهم : وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ ، وَإِذَا ثَبَتَتْ السُّنَّةُ لَا تُتْرَكُ لِتَرْكِ بَعْضِ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ أَوْ كُلِّهِمْ لَهَا ، وَقَوْلُهُمْ : قَدْ يُظَنُّ وَجُوبُهَا ، يُنْتَقَضُ بِصَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ .

وقال الشوكاني رداً عليهم : وهو باطل لا يليق بعامل ، فضلاً عن عالماً نصب مثله في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة ، وأيضاً يلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيها ، ولا قائل بها .

وأحسن ما اعتذر به عن مالك :

ما قاله شارح موطئه أبو عمر بن عبد البر : إن هذا الحديث لم يبلغ مالكا ، ولو بلغه لقال به ..

■ هل يصح صوم ست من شوال لمن عليه قضاء من رمضان ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يصح صيامها لمن عليه قضاء من رمضان .

وهذا اختيار الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رحم الله الجميع .

لقوله ( من صام رمضان ) أي كاملاً ، فلا يصح صيام ست من شوال إلا باستكمال رمضان ، وأما الذي عليه بقية من رمضان فلا يصدق في حقه أنه صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال .

القول الثاني : أنه يجوز .

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن قدامة وغيره .

أ-لفعل عائشة، وإقرار النبي ﷺ لها .

ب-ولأن قوله ﷺ ( مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ) خرج مخرج الغالب .

ج-ولو أخذ قوله ﷺ ( مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ) على ظاهره لم يدخل في هذه الفضيلة الكثير من النساء؛ لأن المرأة يأتيها العذر أثناء رمضان فيكون عليها قضاء .

د-ومن المعلوم أن الفرض إذا كان موسعاً فإنه لا حرج أن يتنفل صاحبه، بدليل ما لو أذن الظهر مثلاً فإن الإنسان يصلي الراتبة القبلية مع أنه مخاطب بالفرض، لأن الوقت واسع، وكذلك بالنسبة لرمضان فإن وقت قضاؤه واسع كما ثبت ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها ( كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ الشُّعْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ) متفق عليه .

وهذا أرجح .

■ هل يجوز صوم هذه الأيام متفرقة ؟

نعم ، هذه الأيام تجوز متفرقة ومتتابعة .

قال في سبل السلام : واعلم أن أجر صومها يحصل لمن صامها متفرقة أو متوالية، ومن صامها عقيب العيد أو في أثناء الشهر.

لكن الأفضل عقيب العيد مباشرة لعدة اعتبارات :

- المسارعة في فعل الخير .
- المسارعة إليها دليل على الرغبة في الصيام والطاعة .
- أن لا يعرض له من الأمور ما يمنعه من صيامها إذا أخرها .

○ أن صيام ستة أيام بعد رمضان كالراتبة بعد فريضة الصلاة ، فتكون بعدها .

#### ■ ما معنى (كصيام الدهر) ؟

المراد بالدهر العام .

قال النووي : قال العلماء : وإنما كان ذلك كصيام الدهر ، لأن الحسنه بعشر أمثالها ، فرمضان بعشرة أشهر ، والستة بشهرين ، وقد جاء في هذا حديث مرفوع في كتاب النسائي .

#### ■ هل يجوز صوم التطوع لمن عليه قضاء من رمضان ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : يجوز .

وهذا مذهب الأئمة الثلاثة .

أ- لقول الله تعالى: ( ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ) ولم يقيد الله تعالى القضاء بالاتصال برمضان ولا بالتتابع .

ب-وقد روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ( كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ) متفق عليه .

ج-وقاسوه على صلاة التطوع قبل صلاة الفرض في وقتها .

القول الثاني : يحرم .

وهذا المشهور من المذهب .

والصحيح الأول وهو الجواز .

#### ■ ما الحكم إن أخر صيام الست من شوال حتى خرج شوال بلا عذر ؟

إن أخرها بلا عذر ، فإنه لا يقضيها لأنه تركها بلا عذر .

#### ■ ما الحكم إن أخرها بعذر كمرض أو حيض ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

قيل : يقضيها ، واختاره السعدي .

قال السعدي : أما إن كان له عذر من مرض أو حيض أو نفاس أو نحو ذلك من الأعذار التي بسببها أخر صيام قضاؤه أو أخر صيام الست فلا شك في إدراك الأجر الخاص، وقد نصوا على ذلك .

وأما إذا لم يكن له عذر أصلاً بل أخر صيامها إلى ذي القعدة أو غيره فظاهر النص على أنه لا يدرك الفضل الخاص، وأنه سنة في وقت فات محله، كما إذا فات صيام عشر ذي الحجة أو غيرها حتى فات وقتها، فقد زال ذلك المعنى الخاص وبقي الصيام المطلق .

وقيل : لا يقضيها ، وهذا أرجح .

لأنها مؤقتة بوقت وقد مضى هذا الوقت .

٦٨٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمَ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

( بِذَلِكَ الْيَوْمَ ) أي : بسبب صيام ذلك اليوم .

( عَنْ وَجْهِهِ ) أي ذاته ، وإنما عبر به ، لأن الإنسان أول ما يواجهه الشيء يكون بوجهه .

( سَبْعِينَ خَرِيفًا ) أي : سبعين عاماً .

■ ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : فضل الصيام في سبيل الله ، وأن صيام يوم واحد في سبيل الله يباعد الله به صاحبه عن النار سبعين خريفاً .

■ ما المراد في قوله ( في سبيل الله ) في الحديث ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : المراد الجهاد والغزو .

وهذا اختيار ابن الجوزي .

لأن العرف الأكثر استعماله في الجهاد .

ثم قال : فإن جُهل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين .

القول الثاني : المراد ( في سبيل الله ) أي في مرضاة الله .

وقد استظهر الحافظ ابن حجر في فتح الباري بأن الحديث أعم من هذا كله ، فيشمل الجهاد وغيره .

وهذا هو الصحيح .

■ متى يكون مندوباً الصوم في الجهاد ؟

هذا محمول على من لا يتضرر به ، ولا يفوت به حقاً ، ولا يختل به قتاله ، ولا غيره من مهمات غزوه . [ قاله النووي ]

■ اذكر بعض الأدلة على أن الصوم من أسباب النجاة من النار .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( الصيام جنة ) متفق عليه ، زاد سعيد بن منصور ( جنة من النار ) . ولأحمد ( جنة وحصن حصين من النار ) .

والجنة : بضم الجيم ، الوقاية والستر ، أي وقاية وستر من النار .

وروى النسائي بسند صحيح عن أبي أمامة قال : ( قلت : يا رسول الله ، مرني بعمل آخذه عنك ، قال : عليك بالصوم فإنه لا مثل له ) . وفي رواية : ( لا عدل له ) .

■ لماذا خص الخريف من بين الفصول ؟

المراد بالخريف هنا العام ، وإنما خص بالذكر من دون بقية الفصول لأن فيه تنضج الثمار ، وتحصل سعة العيش .

■ اذكر بعض أسباب النجاة من النار ؟

قال ﷺ ( عينا لا تمسهما النار : عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله ) رواه الترمذي .

وقال ﷺ ( لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع ) رواه الترمذي .

وقال ﷺ ( من ابتلي بشيء من هذه البنات ، فأحسن إليهن ، كن له ستراً من النار ) رواه مسلم .

وقال ﷺ (من صلى الله أربعين يوماً في جماعة، يدرك التكبيرة الأولى، كتبت له براءتان، براءة من النار، وبراءة من النفاق) . رواه الترمذي .

وقال ﷺ ( من كان سهلاً ليناً حرمه الله على النار ) رواه الحاكم .

وقال ﷺ ( لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ) رواه مسلم .

#### ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ فضل الجهاد في سبيل الله .

○ أن الأعمال الصالحة تتفاوت فضلاً وثواباً .

○ سعة رحمة الله تعالى .

○ ينبغي معرفة الأعمال التي تباعد عن النار .

٦٨٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ) أي : صوم النفل متتابعاً .

( فِي شَعْبَانَ ) سمي شعبان لتشعبهم في طلب المياه، أو في الغارات بعد أن يخرج شهر رجب الحرام، وهذا أولى من الذي قبله.

#### ■ ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : استحباب الإكثار من الصيام في شعبان .

■ ما معنى حديث أم سلمة عند أبي داود ( أنه كان لا يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان ) ؟

اختلف العلماء في معنى ذلك على أقوال :

قيل : أي أنه كان يصوم معظمه ، فالمراد بالكل أكثره .

ويدل ذلك حديث الباب ( وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ ) .

وجاء عند مسلم ( كان يصوم شعبان إلا قليلاً ) .

قال الحافظ : وهذا يبين أن المراد بقوله في حديث أم سلمة عند أبي داود : ( أنه كان لا يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان

يصله برمضان ) أي كان يصوم معظمه ، فالمراد بالكل الأكثر .

وقيل : يحتمل أنه كان يصوم شعبان كله تارة ، ويصوم معظمه أخرى ، لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان .

وقيل : المراد بقولها ( كله ) أنه كان يصوم من أوله تارة، ومن آخره أخرى، ومن أثنائه طوراً، فلا يخلو شيئاً منه من صيام، ولا

يخص بعضه بصيام دون بعض .

وقيل : قال ابن المنير : إما يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الأكثر، وإما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول،

فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان ، وأخبرت ثانياً عن آخر أمره أنه كان يصومه كله .

قال الحافظ : ولا يخفى تكلفه ، والأول هو الصواب ، ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم ولفظه ( ولا صام

شهراً كاملاً قط منذ قدم المدينة غير رمضان ) .

#### ■ ما الحكمة من إكثاره ﷺ من صوم شعبان ؟

اختلف العلماء في ذلك :

**فقييل** : كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره ، فتجتمع فيقضيها في شعبان .  
وهذا فيه حديث ضعيف أخرجه الطبراني في الأوسط .

**وقيل** : كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان .

وهذا فيه حديث آخر أخرجه الترمذي من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال ( سئل رسول الله ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان ؟ قال : شعبان لتعظيم رمضان ) قال الترمذي : حديث غريب ، وصدقة عندهم ليس بذلك القوي .  
**والأولى في ذلك** : ما جاء في حديث أصح مما مضى أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال : ( قلت يا رسول الله ، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم في شعبان ؟ قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم ) .

■ **هل يستحب عمارة أوقات الغفلة ؟**

قال ابن رجب رحمه الله : وفيه دليل على استحباب عمارة أوقات غفلة الناس بالطاعة ، وأن ذلك محبوب عند الله عز وجل .

**وفي إحياء الوقت المغفول عنه بالطاعة فوائد :**

**منها** : أنه يكون أخفى ، وإخفاء النوافل وإسرارها أفضل .

**ومنها** : أنه أشق على النفوس ، وأفضل الأعمال أشقها على النفوس ، وسبب ذلك أن النفوس تتأسى بما تشاهده من أحوال أبناء الجنس ، فإذا كثرت يقظة الناس وطاعتهم كثر أهل الطاعة ، لكثرة المقتدين بهم ، فسهلت الطاعة ، وإذا كثرت الغفلات وأهلها تأسى بهم عموم الناس ، فيشق على نفوس المتيقظين طاعتهم ، لقلة من يقتدون بهم فيها .

**ومنها** : أن المنفرد بالطاعة بين أهل المعاصي والغفلة قد يُدْفَعُ به البلاء عن الناس كلهم ، فكأنه يحميهم ويدافع عنهم . [لطائف المعارف ٢٥١-٢٥٤]

■ **ما معنى قولها (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ) ؟**

**قال القرطبي** : معنى هذا : أنه كان يصوم متطوعاً ، فيكثر ، ويوالي حتى تتحدّث نساؤه وخاصته بصومه ، ويفطر كذلك . ومثل هذا : حديث ابن عباس : كان يصوم حتى يقول القائل : لا يفطر ، ويفطر حتى يقول القائل : لا يصوم ، ومثل هذا أخبر ﷺ عن نفسه ، فقال ( بل أصوم وأفطر ، وأقوم ، وأنام ، فمن رغب عن سنتي فليس مني ) .

■ **ما الأفضل صوم شعبان أم صوم محرم ؟**

اختلف العلماء على قولين :

**القول الأول** : صوم محرم .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ) . رواه مسلم  
فهذا تصريح بأنه أفضل الشهور .

**قالوا** : وأما إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان دون محرم ، فلعله إنما علم فضله في آخر حياته .

أو لعله كان يعرض عليه أعداء من سفر أو مرض أو غيرهما . [ قاله النووي ]

**القول الثاني** : صوم شعبان أفضل .

ورجح هذا ابن رجب رحمه الله، وقال : ويكون قوله ( أفضل الصيام بعد رمضان المحرم ) محمولاً على التطوع المطلق بالصيام ، فأما ما قبل رمضان وبعده فإنه يلتحق به في الفضل ، كما أن قوله في تمام الحديث : ( وأفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل ) إنما أريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن الرواتب عند جمهور العلماء .

#### ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- عبودية النبي ﷺ لربه .
  - في الحديث الإشارة إلى ضعف حديث ( إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ) .
  - مراعاة المصالح فيما يقوم به من أعمال .
- ٦٨٤- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ( أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

( ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ ) هذه تسمى الأيام البيض ، وسميت بذلك لأن لياليها بيضاً لوضوح القمر فيها .

#### ■ اذكر بعض الأدلة العامة على استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ؟

- أ- عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : ( صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله ) . متفق عليه
  - ب- وقد أوصى بذلك بعض الصحابة :
    - منهم أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد قال (أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام) متفق عليه .
    - ومنهم أبو الدرداء فقد قال ( أوصاني خليلي بثلاث لن أدعهن ما عشت : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر ) . رواه مسلم
    - ومنهم أبو ذر كما عند الترمذي .
  - ج- وعن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةُ (أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ ) رواه مسلم .
- على ماذا يدل حديث عائشة السابق (لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ) ؟
- يدل على أنه إذا صامها من أي الشهر أجزأ (أوله ، أو أوسطه ، أو آخره) .
- ما الأفضل أن تكون هذه الأيام ؟

استحب أكثر أهل العلم أن تكون الأيام البيض [ ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ] ، لورود أحاديث في الأمر بها :

أ- كحديث الباب .

ب- وحديث جرير عن النبي ﷺ قال : ( صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر ، أيام البيض صبيحة ثلاث عشر ، وأربع عشر ، وخمس عشر ) . رواه النسائي ، قال المنذري : إسناده جيد . وقال الحافظ : إسناده صحيح .

ج- وحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ له : ( إذا صمت من الشهر ثلاثاً ، فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ) . رواه النسائي والترمذي

أما ما جاء عنه ﷺ أنه صام غير أيام البيض :



كما في حديث ابن مسعود : ( أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر ) . رواه أبو داود ورجحه ابن خزيمة وكذلك في حديث حفصة قالت : ( كان رسول الله ﷺ يصوم كل شهر ثلاثة أيام ، الاثنين ، والخميس ، والاثنين من الجمعة الأخرى ) .

فلعله ﷺ كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك ، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز ، وكل ذلك في حقه أفضل . ويترجح صيام أيام البيض على غيرها لأنها وسط الشهر ، ووسط الشيء أعدل ، ولأن الكسوف غالباً يقع فيها ، وقد ورد بمزيد العبادة إذا وقع .

٦٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ( لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَرَأَى أَبُو دَاوُدَ: - غَيْرَ رَمَضَانَ - .

( لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ ) أي : يحرم .

( أَنْ تَصُومَ ) نفلاً .

( وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ ) أي : حاضر في البلد .

■ ما حكم صوم الزوجة نفلاً وزوجها حاضر بغير إذنه ؟

يحرم عليها ذلك حتى تستأذنه .

أ-لحديث الباب .

ب- لأن حق الزوج فرض فلا يجوز تركه بنفل .

■ ما الحكمة من المنع ؟

لأن حق الزوج واجب ، وصيام غير الفرض مستحب ، ومن الفقه تقديم الواجبات ، ومن ذلك تقديم طاعة الزوج على المستحبات .

■ هل صوم الفرض يحتاج إلى إذن الزوج ؟

صوم الفرض كرمضان لا يحتاج إذن الزوج .

لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

■ هل يجب على الزوجة أن تستأذن زوجها في قضاء رمضان أم لا ؟

هذه المسألة لا تحلو من حالين :

الحال الأولى : أن يضيق الوقت ، بأن لم يبق من شعبان إلا بمقدار ما عليها من رمضان .

فهنا لا يجب أن تستأذنه .

الحال الثانية : إذا لم يضيق الوقت ، ( الوقت موسع للقضاء ) فهنا اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجب أن تستأذنه .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

أ- لحديث عائشة قالت ( كان يكون عليّ الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ) متفق عليه .

ب- أنه ليس لها أن تمنع الزوج حقه الذي هو على الفور بما ليس على الفور .

**القول الثاني :** أنه لا يجب أن تستأذنه .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

أ- لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ ( لا تصومن امرأة تطوعاً وبعلمها شاهد إلا بإذنه ) رواه البخاري ومسلم وعبد الرزاق وهذا لفظه .

فمفهوم المخالفة من هذا الحديث يدل على أن لها أن تصوم بغير إذنه إذا لم يكن تطوعاً .

ب- أنه ليس للزوج منع الزوجة من المبادرة إلى قضاء رمضان إلا باختيارها، لأن لها حقاً في إبراء ذمتها من الفرض الذي لزمها. وهذا القول هو الصحيح .

■ ماذا نستفيد من قوله ﷺ ( وزوجها شاهد ) ؟

نستفيد : أن الزوج إذا كان غائباً فيجوز لها أن تصوم ولا تحتاج إلى إذنه .  
أ- لمفهوم حديث الباب .

ب- ولأن صيامها لا يضيع عليه حقاً من حقوقه .

ج- ولأن المعنى المراد من المنع لا يوجد .

■ قوله ( إلا بإذنه ) هل يشترط أن يكون الإذن صريحاً ؟

لا يشترط ، سواء كان الإذن صريحاً ، أو ما يقوم مقامه من احتفاف قرائن تدل على رضاه .

■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- عظم حق الزوج على الزوجة ، وقد قال النبي ﷺ : ( لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ).
  - وجوب تقديم الواجبات على المستحبات .
  - جواز صيام الفرض بدون إذن الزوج .
- ٦٨٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

■ ما حكم صيام يومي العيد ؟

حرام .

قال النووي : أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال ، سواء صامهما عن نذر ، أو تطوع ، أو كفارة .

وقال ابن قدامة : أجمع أهل العلم أن صوم يومي العيد منهي عنه ، محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة .

■ ما الحكم لو نذر صيامهما ، فهل يصح نذره ؟

لا يصح نذره ، ولا ينعقد ، ولا يجوز الوفاء به .

لأنه نذر معصية ، وقد قال النبي ﷺ ( من نذر أن يعص الله فلا يعصه ) . متفق عليه

■ ما الحكمة من النهي عن صيامهما ؟

قال الشوكاني : والحكمة في النهي عن صوم العيدين : أن فيه إغراضاً عن ضيافة الله تعالى لعباده ، كما صرح بذلك أهل الأصول .

٦٨٧- وَعَنْ نُبَيْشَةَ أَلْهَدِيَّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ - عز وجل). رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٦٨٨- وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَا: ( لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

( لَمْ يُرَخَّصْ ) هذه الصيغة لها حكم الرفع عند العلماء ، ( كقول الصحابي : رخص لنا في كذا ، أو أذن لنا في كذا ، أو نهينا عن كذا ) . فهذا له حكم الرفع .

■ ما هي أيام التشريق ؟

هي الأيام التي بعد يوم النحر ، وهي [ ١١ ، ١٢ ، ١٣ ] من ذي الحجة .

■ لماذا سميت بذلك ؟

سميت بذلك : لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها ، أي تنشر في الشمس .

وقيل : لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس .

وقيل : لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس .

■ ما حكم صوم أيام التشريق ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : المنع مطلقاً .

وهذا قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد وابن حزم .

قال في الفتح : وعن علي وعبد الله بن عمرو المنع مطلقاً ، وهو المشهور عن الشافعي .

أ-لحديث الباب ( حديث نبيشة ) .

قال الخطابي : فيه دليل على أنّ صوم أيام التشريق غير جائز؛ لأنه قد وسمها بالأكل والشرب كما وسم يوم العيد بالفطر ثم لم يجز

صيامه، فكذلك أيام التشريق، وسواء كان تطوعاً من الصائم أو نذراً أو صامها الحاج عن التمتع .

ب-وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( أيام منى أيام أكل وشرب ) . رواه مسلم

ج-عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ (يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب )

رواه أحمد .

قال الخطابي : وهذا كالتعليل في وجوب الإفطار فيها وأنها مستحقة لهذا المعنى، فلا يجوز صيامها ابتداءً تطوعاً ولا نذراً، ولا عن

صوم التمتع إذا لم يكن المتمتع صام الثلاثة الأيام في العشر .

القول الثاني : لا يصح صومها إلا للمتمتع والقارن إذا لم يجد الهدي .

وهو قول مالك والشافعي في القديم .

ونسبه ابن حجر لابن عمر ، وعائشة ، وعبيد بن عمير .

أ-لحديث الباب ( لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ) .

وقد أخرجه الدار قطني والطحاوي بلفظ ( رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق ) .

فهذا الحديث صريح في الترخيص للمتمتع الذي لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق، وهو مقيد لما جاء من النهي عن صوم

هذه الأيام مطلقاً .

ورجحه الشوكاني وقال : وهو أقوى المذاهب .

وهذا القول هو الصحيح .

■ بماذا أجاب أصحاب القول الأول عن دليل أصحاب القول الثاني ( لم يرخص ) ؟  
قالوا : هو موقوف على أم المؤمنين عائشة وابن عمر .

■ ما الرد عليهم ؟

الرد عليهم : بأن قول الصحابي «نهينا عن كذا» و«رخص لنا في كذا» - وشبهه - في حكم الرفع، بمنزلة قوله: قال رسول الله ﷺ، هذا الذي عليه جماهير أهل العلم .

■ ما الجواب عن أدلة أصحاب القول الأول ( أيام التشريق أيام أكل ... ) ؟

الجواب : بأن أحاديث النهي عن صوم أيام التشريق عامة يُحَصِّصُ منها المتمتع بما ثبت في «صحيح البخاري»: أنّ عائشة وابن عمر قالا ( لم يرخّص في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ إلا لمن لم يجد الهدي ) وحمل المطلق على المقيد واجب، وكذلك بناء العام على الخاص ، ولأنه رخص فيها للمتمتع ضرورة.

■ أيام التشريق حكمها واحد ، وضح ذلك ؟

أيام التشريق حكمها واحد .

أ-هي أيام أكل وشرب وذكر لله .

ب-وهي أيام منى .

ج-وهي أيام رمي الجمار .

د-صيامها حرام إلا لمن لم يجد الهدي .

هـ-كلها أيام ذبح .

■ قول النبي ﷺ ( أيام التشريق أيام أكل .... وذكر لله ) إشارة إلى ماذا ؟

قال ابن رجب: في قول النبي ﷺ (إنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل) إشارة إلى أن الأكل في أيام الأعياد والشرب إنما يستعان به على ذكر الله تعالى وطاعته وذلك من تمام شكر النعمة أن يستعان بها على الطاعات وقد أمر الله تعالى في كتابه بالأكل من الطيبات والشكر له فمن استعان بنعم الله على معاصيه فقد كفر نعمة الله وبدلها كفرًا وهو جدير أن يسلبها، كما قيل:

إذا كنت في نعمة فارعها ... فإن المعاصي تزيل النعم

وداوم عليها بشكر الإله ... فشكر الإله يزيل النقم

و خصوصاً نعمة الأكل من لحوم بحيمة الأنعام كما في أيام التشريق فإن هذه البهائم مطيعة وهي مسبحة له قانتة كما قال تعالى ( وإن من شيء إلا يسبح بحمده ) وإنها تسجد له كما أخبر بذلك في سورة النحل وسورة الحج وربما كانت أكثر ذكراً لله من بعض بني آدم . ( لطائف المعارف ) .

■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ مشروعية الهدي في الحج .

○ أن من لم يجد الهدي فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

قال تعالى ( فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ) .

- ٦٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ( لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- ٦٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ( لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

#### ■ اذكر ما ورد في فضل يوم الجمعة ؟

يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع .

لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم ( أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة ) .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : ( ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة ، هداانا الله له وضلَّ الناس عنه ) .

وعند أبي داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فأكثروا فيه من الصلاة علي ... ) .

#### ■ ماذا نستفيد من أحاديث الباب ؟

نستفيد : النهي عن إفراط يوم الجمعة بالصيام .

#### ■ متى يزول النهي ؟

الحديث يدل على أن النهي يزول بأمرين :

الأول : أن يوافق يوم الجمعة صيام معتاد ، كأن يصوم يوماً ويفطر يوماً ، فصادف يوم صيامه يوم الجمعة .

الثاني : إذا لم يفرد بالصيام ، بل جمع معه غيره .

#### ■ هل النهي في قوله ( لا يصومن ... ) للتحريم أم للكرهية ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه للكرهية .

وهذا قول الشافعية والحنابلة .

لحديث الباب ( لا يصومن ... ) والصارف عن النهي أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز صيامه إذا صيم يوماً قبله أو بعده .

القول الثاني : أنه للتحريم .

وهذا قول الظاهرية ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

أ- لأحاديث الباب ، قالوا : والأصل في النهي التحريم .

ب- ولحديث جابر ( فقد سئل أنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم ) رواه البخاري .

والراجع الأول .

#### ■ ما رأيك بقول مالك في الموطأ : ” لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن به يقتدى ، نهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ؟

قال النووي : فهذا الذي قاله هو الذي رآه ، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو ، والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره ، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ، ومالك معذور فإنه لم يبلغه .

وقال الداوودي - من أصحاب مالك - : لم يبلغ مالكاً حديث النهي ، ولو بلغه لم يخالفه .

#### ■ ما السبب في النهي عن إفراط يوم الجمعة بالصيام ؟

اختلف في سبب ذلك :

**ف قيل :** لئلا يضعف عن العبادة ، ورجحه النووي .

**قال في الفتح :** وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه .

**وقال ابن القيم :** ولكن يشكل عليه زوال الكراهة بضم يوم قبله أو بعده إليه .

**وقيل :** سداً للذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس منه ، ويوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد من الأعمال الدنيوية . [ قاله ابن القيم ]

**وقيل :** لكونه يوم عيد والعيد لا يصام ، ورجحه الحافظ ابن حجر ، **وقال :** ورد فيه صريحاً حديثان :

**أحدهما :** رواه الحاكم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : ( يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا يوماً قبله أو بعده ) .

**والثاني :** رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال : ( من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة ، فإنه يوم طعام وشراب وذكر .

#### ■ ما حكم صوم يوم الجمعة مفرداً إذا صادف عرفة ؟

صوم يوم الجمعة مكروه، لكن ليس على إطلاقه، فصوم يوم الجمعة مكروه لمن قصده وأفرده بالصوم، لقول النبي ﷺ ( لا تخصوا يوم الجمعة بصيام، ولا ليلتها بقيام ) .

وأما إذا صام الإنسان يوم الجمعة من أجل أنه صادف صوماً كان يعتاده فإنه لا حرج عليه في ذلك، وكذلك إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده فلا حرج عليه في ذلك، ولا كراهة.

**مثال الأول:** إذا كان من عادة الإنسان أن يصوم يوماً ويفطر يوماً فصادف يوم صومه الجمعة فلا بأس، وكذلك لو كان من عادته أن يصوم يوم عرفة فصادف يوم عرفة يوم الجمعة فإنه لا حرج عليه أن يصوم يوم الجمعة ويقتصر عليه؛ لأنه إنما أفرد هذا اليوم لا من أجل أنه يوم الجمعة، ولكن من أجل أنه يوم عرفة، وكذلك لو صادف هذا اليوم يوم عاشوراء واقتصر عليه، فإنه لا حرج عليه في ذلك، وإن كان الأفضل في يوم عاشوراء أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده.

**ومثال الثاني:** أن يصوم مع الجمعة يوم الخميس، أو يوم السبت، أما من صام يوم الجمعة لا من أجل سبب خارج عن كونه يوم جمعة فإننا نقول له: إن كنت تريد أن تصوم السبت فاستمر في صيامك، وإن كنت لا تريد أن تصوم السبت ولم تصم يوم الخميس فأفطر كما أمر النبي ﷺ بذلك، والله الموفق . ( الشيخ ابن عثيمين ) .

**وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :** إذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة فصامه المسلم وحده فلا بأس بذلك ، لأن هذا الرجل صامه لأنه يوم عرفة لا لأنه يوم جمعة .

**فائدة :** لم يصح في فضل صوم رجب حديث .

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية :** كل ما ورد في فضل الصلاة والصيام في رجب فكله كذب .

ولذلك ذهب أكثر العلماء إلى كراهة إفراط رجب بالصوم ، ولعل الحكمة هو أن إفراطه بالصيام إحياء لشعار الجاهلية .

٦٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا اِنْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاسْتَنَكَرَهُ أَحْمَدُ.

#### ■ ما صحة حديث الباب ؟

هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي والطحاوي وعبد الرزاق وابن حبان وابن أبي شيبة والدارمي كلهم جميعاً عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ... .

#### وقد اختلف العلماء في هذا الحديث :

فضعفه جماعة من العلماء ، منهم : الإمام أحمد ، وابن معين ، كما نقله الحافظ ابن حجر عنهم في الفتح .

وعبد الرحمن بن مهدي نقله أبو داود في سننه عنه .

وابن رجب والعيني وأبو زرعة ، نقله ابن رجب .

والبيهقي ، فقد قال في سننه : باب الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء . [ ٤ / ٢٠٩ ]

وهو ظاهر كلام ابن رجب في لطائف المعارف .

#### وسبب ضعفه :

أولاً : أنه مخالف للأحاديث الصحيحة :

كحديث ( لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين ... ) ، فهذا يدل على أن ما زاد على يومين أو ثلاثة فلا بأس .

وكحديث ( صيام النبي ﷺ أكثر شعبان ) وقد تقدم الحديث .

ثانياً : تفرد العلاء بن عبد الرحمن عن أصحاب أبي هريرة ، مع أن الحديث في أمر تعم به البلوى ويحتاجه الناس .

#### وذهب جماعة من العلماء إلى تصحيحه ، منهم :

الطحاوي ، وابن حبان ، والحاكم ، وابن حزم ، وابن عبد البر ، والنووي ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والسيوطي ، وابن باز .

قالوا : إن العلاء وثقه جمع من الحفاظ وأخرج له مسلم في صحيحه ، وتفرد بثقة بحديث مستقل ، وهذا لا يضر .

والصحيح أن الحديث لا يصح .

وأما من صحح الحديث فجمعوا بينه وبين حديث ( كان أكثر صيام النبي ﷺ شعبان ) :

أولاً : أن يكون النهي لمن لم يكن له عادة ، فإن كان له عادة فليصم .

ثانياً : أو من أنشأ الصوم بعد النصف ، وإن صام قبل النصف فلا بأس .

٦٩٢- وَعَنِ الصَّمَاءِ بِنْتِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ( لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا - رَوَاهُ أَحْمَسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرَبٌ. وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ .

٦٩٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: " إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالِفَهُمْ ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ .

■ ما صحة حديث (لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افترض عليكم ) ؟

هذا الحديث اختلف العلماء فيه :

القول الأول : أنه ضعيف .

قال أبو داود : هذا حديث منسوخ .

وقال مالك : هذا كاذب .

وقال النسائي : هذا حديث مضطرب .

وضعه يحيى بن سعيد والطحاوي وابن القيم وابن حجر كما في التلخيص .

وسبب الضعف : الاضطراب في سنده والنكارة في متنه :

أما الاضطراب في سنده : فإن الحديث مداره على الصحابي : عبد الله بن بُسر لكن اضطرب الرواة في روايته عنه : فتارة رَوَّاهُ عنه عن النبي ﷺ [ بدون ذكر أخته ] . [ هذا عند أحمد ] .

وتارة رَوَّاهُ عنه عن أخته . [ هذا كما في الرواية التي معنا : عند أبي داود والترمذي ] .

وتارة عنه عن عمته . [ وهي لم يتغير اسمها : الصماء ] . [ عند ابن خزيمة والبيهقي ] .

وتارة عنه عن خالته الصماء . [ عند النسائي في الكبرى ] .

وتارة عنه عن أمه الصماء . [ انفرد بها تمام الرازي في كتابه الفوائد ] .

فقالوا : هذا اضطراب .

وأما نكارة متنه : فإن الحديث يدل على النهي عن صوم السبت إلا في حالة واحدة فقط : وهي أن يكون في صوم الفريضة ، وهذا يدل على أنه لا يصام ولو كان قبله يوم أو بعده يوم .

وهذا يعارضه أحاديث أخرى أصح منه .

أ- ما رواه البخاري عن جويرية ( أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال : أصمت أمس ؟ قالت: لا، قال: تريد أن تصومي غداً ؟ قالت : لا ، قال : فأفطري ) .

فهذا حديث صريح في أنه يجوز صيام يوم السبت إذا كان قبله يوم ، بخلاف حديث الباب فإنه لم يستثن هذه الحالة .

ب- ومنها : حديث ( لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده ) ومعلوم قطعاً أن اليوم الذي بعد الجمعة هو يوم السبت .

ج- حديث الباب ، حديث أم سلمة ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ ) .

فهذه الأحاديث تدل على نكارة حديث الباب ، وهذا القول هو الصحيح .



قال الشيخ ابن باز : لا حرج أن يصوم الإنسان يوم السبت مطلقاً في الفرض والنفل، والحديث الذي فيه النهي عن صوم يوم السبت حديث ضعيف مضطرب يخالف للأحاديث الصحيحة، فلا بأس أن يصوم المسلم من يوم السبت، سواء كان عن فرض أو عن نفل، ولو ما صام معه غيره، والحديث الذي فيه النهي عن صوم يوم السبت إلا في الفرض حديث غير صحيح، بل هو ضعيف وشاذ يخالف للأحاديث الصحيحة . ( نور على الدرب ) .

القول الثاني : أنه صحيح .

ومن صححه : ابن السكن ، قال النووي : صححه الأئمة .

وصححه الألباني وغيرهم .

والراجح أنه ضعيف لا يصح .

ولذلك فالراجح جواز صوم يوم السبت من غير كراهة ولو منفرداً .

■ بما أجاب من قال بصحة الحديث ؟

من صحح الحديث ، بعضهم ذهب إلى أنه منسوخ .

قال أبو داود : وهذا حديث منسوخ . كما في سننه .

لكن لا دليل على النسخ ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص متعقباً دعوى أبي داود : ولا يتبين وجه النسخ فيه .

وذهب بعضهم : إلى أن النهي محمول على إفراده بالصيام ، فإن صام يوماً قبله أو بعده فلا بأس .

وهذا رأي الترمذي وابن خزيمة وغيرهم .

أ- الترمذي ، فقد أخرج حديث الصَّامِ وقال: هذا حديث حسن، ومعنى كراهته في هذا أن يخصَّ الرجل يومَ السَّبتِ بصيامٍ لأنَّ اليهودَ تُعظِّمُ يومَ السَّبتِ .

ب- ابن خزيمة ، فقد أخرج الحديث ( وبَوَّبَ له في صحيحه: باب النهي عن صوم يوم السَّبتِ تطَوُّعاً إذا أُفِرِدَ بالصوم ) .

ج- منهم ابن حبان ، فقد ترجم ( ذَكَرَ الزجر عن صوم يوم السَّبتِ مُفْرَداً ) وأَخْرَجَ تَحْتَهُ حديثَ عبد الله بن بُسر ، وترجم بَعْدَهُ: ( ذَكَرَ العلة التي من أجلها نُهي عن صيام يوم السَّبتِ مع البيان بأنَّه إذا قُرِنَ بيومٍ آخَرَ جازَ صومُهُ ) . وساق تَحْتَهُ حديثَ كُرَيْبٍ مولى ابنِ عباس عن أم سَلَمَةَ ( إِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ ما كانَ يصومُ من الأيام يومَ السَّبتِ والأحدَ وكانَ يقول: إنَّهما عيدانِ للمشرَكينَ، وأنا أريدُ أنْ أُخالِفَهُم ) .

د- قال النووي في المجموع : يُكْرَهُ إفرادُ يومِ السَّبتِ بالصوم، فإنَّ صامَ قَبْلَهُ أو بَعْدَهُ معه لم يُكْرَه، صرَّحَ بكراهةِ إفراده أصحابنا، منهم الدارمي والبعوي والرافعي وغيرهم ... والصوابُ ... أنَّه يُكْرَهُ إفرادُ السَّبتِ بالصيام إذا لم يُوافق عادةً له لحديث الصَّامِ .... ه- قال ابن القيم : وقال جماعةٌ من أهل العلم: لا تعارضُ بينه وبين حديث أم سَلَمَةَ، فإنَّ النهي عن صومه: إنَّما هو عن إفراده، وعلى ذلك تَرَجَّمَ أبو داود ... قالوا: ونظيرُ هذا أنَّه نُهي عن إفراد يومِ الجُمُعَةِ بالصوم إلا أنْ يصومَ يوماً قَبْلَهُ أو يوماً بَعْدَهُ، وبهذا يزولُ الإشكالُ الذي ظنَّه مَنْ قال: إنَّ صومَهُ نوعٌ تعظيمٍ له: فهو موافقةٌ لأهل الكتاب في تعظيمه، وإنَّ تضمنَ مخالفتَهُم في صومه، فإنَّ التعظيمَ إنَّما يكونُ إذا أُفِرِدَ بالصوم ولا ريبَ أنَّ الحديثَ لم يبيحْ بإفراده، وأنَّما إذا صامه مع غيره، لم يكن فيه تعظيمٌ والله أعلم).

و- وقال الشوكاني : وقد جَمَعَ صاحبُ البدر المنير بين هذه الأحاديث فقال النهي متوجِّهٌ إلى الإفراد، والصومُ باعتبارِ انضمامِ ما قَبْلَهُ أو بَعْدَهُ إليه، ويؤيِّدُ هذا ما تقدَّم من إسناده ﷺ لِمَنْ صامَ الجُمُعَةَ أنْ يصومَ السَّبتَ بعدها، والجُمُعُ مَهما أُمكِنَ أَولى من النسخ .

ك- وهو رأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

فائدة : قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : وليعلم أن صيام يوم السبت له أحوال :

الحال الأولى : أن يكون في فرض كرمضان أداء ، أو قضاءً ، وكصيام الكفارة ، وبدل هدي التمتع ، ونحو ذلك ، فهذا لا بأس به ما لم يخصه بذلك معتقداً أن له مزية .

الحال الثانية : أن يصوم قبله يوم الجمعة فلا بأس به ؛ لأن النبي ﷺ قال لإحدى أمهات المؤمنين وقد صامت يوم الجمعة : (أصمت أمس؟) قالت : لا، قال: (أتصومين غدا؟) قالت: لا، قال : (فأفطري) فقلوه : (أتصومين غدا؟) يدل على جواز صومه مع الجمعة .

الحال الثالثة : أن يصادف صيام أيام مشروعة كأيام البيض ويوم عرفة ، ويوم عاشوراء ، وستة أيام من شوال لمن صام رمضان ، وتسع ذي الحجة فلا بأس ، لأنه لم يصمه لأنه يوم السبت ، بل لأنه من الأيام التي يشرع صومها .

الحال الرابعة : أن يصادف عادة كعادة من يصوم يوماً ويفطر يوماً فيصادف يوم صومه يوم السبت فلا بأس به ، كما قال النبي ﷺ لما نهي عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين : ( إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه ) ، وهذا مثله .

الحال الخامسة : أن يخصه بصوم تطوع فيفرد بالصوم ، فهذا محل النهي إن صح الحديث في النهي عنه . ( مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ) .

#### ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- حديث أم سلمة يدل على جواز صوم يوم السبت ويوم الأحد .
  - هذا الحديث من الأحاديث التي تدل على نكارة حديث الصماء كما تقدم .
  - أن مخالفة أهل الكتاب غاية مقصودة في الشرع ، لأن المشابكة في الظاهر تورث المودة في الباطن .
- ٦٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعَقِيلِيُّ .

الحديث رواه أبو داود وغيره من طريق حَوْشَب بن عَقِيل عن مَهْدِي الهَجْرِي قال حدثنا عكرمة عن أبي هريرة به .

والحديث ضعيف لأن في إسناده مهدي الهجري فالجمهور على أنه مجهول ، قال ابن معين : لا أعرفه .

قال الشوكاني : وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جياذ أنه لم يصم يوم عرفة بها ، ولا يصح عنه النهي عن صيامه .

فالحديث ضعيف ولا يصح ، وقد تقدمت مسألة حكم صوم يوم عرفة بعرفة .

٦٩٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٩٦- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظٍ: ( لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ) .

( لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ) لفظ الحديث ( قال لي رسول الله ! يا عبد الله ابن عمرو ! إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل ، وإنك إذا فعلت ذلك هَجَمْتَ له العين وَهَكَتْ ، لا صام من صام الأبد ) .

( لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ) لفظ الحديث مختصراً ( قال عمر يا رسول الله! كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال: لا صام ولا أفطر ) .

( الْأَبَدَ ) هو الدهر الطويل الذي ليس بمحدود .

■ ما معنى ( لا صام من صام الأبد ) ؟

اختلف العلماء في ذلك :

ف قيل : هي جملة المقصود بها الدعاء على الصائم زجراً له عن مواصلة الصيام .

وقيل : هذه جملة المراد بها الخبر ، والمعنى : لا صام : أي ما أدرك مشقة الصيام لكونه اعتاده ، وقيل : لا أجر له لمخالفته الشرع .

■ ما معنى قوله ﷺ ( لا صام ولا أفطر ) ؟

قيل : دعاء .

وقيل : إخبار ، والمعنى ما صام وحصل الأجر ، بسبب أنه لم يصم بأمر الشرع ، ولا أفطر : ولا هو في الحقيقة مع المفطرين يأكل ويشرب .

■ ما معنى صيام الدهر ؟

المراد بصيام الدهر : سرد الصوم متتابعاً جميع الأيام باستثناء ما نهي عن صومه كأيام العيد وأيام التشريق .

■ ما حكم صوم الدهر ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : المنع مطلقاً ، إما على وجه التحريم أو على وجه الكراهة ..

التحريم وهو قول ابن حزم ، والكراهة هو مذهب الحنفية واختيار ابن قدامة وابن تيمية .

قال ابن قدامة : الذي يقوى عندي أن صوم الدهر مكروه وإن لم يصم هذه الأيام - يعني العيد والتشريق - ، فإن صامها قد فعل محرماً ، وإنما كره صوم الدهر لما فيه من المشقة والضعف ، وشبه التبتل المنهي عنه .

وقال ابن حزم : يحرم صوم الدهر أصلاً .

أ- لأحاديث الباب ( لا صام من صام الأبد ) ، ( لا صام ولا أفطر ) .

قال الحافظ رحمه الله : وَالْمَعْنَى بِالنَّفْيِ أَنَّهُ لَمْ يُحْصَلْ أَجْرُ الصَّوْمِ لِمُخَالَفَتِهِ .

ب- لحديث أبي موسى مرفوعاً ( من صام الدهر ضيق عليه جهنم ) . أخرجه أحمد

قال ابن حجر : وظهره أنه تضيق عليه حصراً لتشديده على نفسه ، وحمله عليها ، ورغبته عن سنة نبيه ﷺ ، واعتقاده أن غير سنته أفضل منها ، وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراماً .

ج- قوله ﷺ ( لَكَيْتَ أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأُزِفُّ وَأَنْزَوُجُ النَّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ) وهذا وعيد شديد من مخالفة صوم النبي كصيام الدهر كما فعل بعض الصحابة ، إذ قال أحدهم (أصوم أبداً) .

د- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : ( قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : فَلَا تَفْعَلْ ، صُمْ وَأُفْطِرْ ، وَتَمَّ ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ... إلى آخر الحديث . وفي رواية : فَقُلْتُ : إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ) رواه مسلم .

هـ- وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمرو الشيباني قال : ( بلغ عمر أن رجلاً يصوم الدهر ، فأتاه فعلاه بالدره وجعل يقول : كل يا دهري ) .

و- النظر الصحيح لما في صيام الدهر من المشقة على النفس وهذا يتعارض مع التشريع من التخفيف والتيسير .

القول الثاني : أنه يستحب صوم الدهر .

وهذا قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة .

أما المالكية والشافعية فقد صرحوا بالاستحباب ، وأما الحنابلة فنصوصهم جاءت بلفظ الجواز .

( والاستحباب مقيد عند الجميع بأن لا يؤدي صوم الدهر إلى تقصير في أداء الحقوق والواجبات ، أو يخاف الصائم ضرراً على نفسه ، فإن أدى لذلك فيكره حينئذ عند الشافعية والحنابلة ، ويجوز عند المالكية ) .

#### واستدل هؤلاء :

أ- بحديث حمزة بن عمرو عند مسلم ( أنه قال : يا رسول الله ، إني أسرد الصوم ) وموضع الدلالة أن النبي ﷺ لم ينكر عليه سرد الصوم .

ب- ولحديث أبي موسى . قال ﷺ ( من صام الدهر ضيقت عليه جهنم ) .

قال النووي رحمه الله : ومعنى : ( ضيقت عليه ) أي : عنه ، فلم يدخلها .

وحملوا قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو ( لا أفضل من ذلك ) أي في حقك ، فيلتحق به من في معناه ممن يدخل فيه على نفسه مشقة ، أو يفوت حقاً ، ولذلك لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد ، فلو السرد ممتنعاً لبينه له ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ج- ولقوله ﷺ في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ( كصيام الدهر ) . متفق عليه

قالوا : فدل على أن صوم الدهر أفضل مما شبه به ، وأنه أمر مطلوب .

د- أنه فعل بعض الصحابة كعائشة وعثمان وأبو طلحة .

عن ابن عمر أنه سئل عن صيام الدهر فقال : ( كنا نعد أولئك فينا من السابقين ) . رواه البيهقي

وعن عروة أن عائشة ( كانت تصوم الدهر في السفر والحضر ) رواه البيهقي بإسناد صحيح .

وعن أنس قال ( كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو ، فلما قبض النبي ﷺ لم أره مفطراً إلا يوم الفطر أو الأضحى ) رواه البخاري في صحيحه .

هـ- عموم الآيات والأحاديث الدالة على فضل العبادة وعمل الخير :

منها قوله تعالى ( مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ) .

وقوله ﷺ ( مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ) .

#### ■ بما أجاب الجمهور عن أدلة من قال بالمنع ؟

أجابوا بما قال النووي رحمه الله :

أحدها : جواب عائشة رضي الله عنها وتابعها عليه خلائق من العلماء ، أن المراد : من صام الدهر حقيقة ، بأن يصوم معه العيد والتشريق ، وهذا منهي عنه بالإجماع .

الثاني : أنه - يعني حديث ( لا صام من صام الأبد ) - محمول على أن معناه أنه لا يجد من مشقته ما يجد غيره ، لأنه يألفه ويسهل عليه ، فيكون خيراً لا دعاء ، ومعناه لا صام صوماً يلحقه فيه مشقة كبيرة ، ولا أفطر ، بل هو صائم له ثواب الصائمين .

والثالث : أنه محمول على من تضرر بصوم الدهر أو فوت به حقاً ، ويؤيده أنه في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كان النهي خطاباً له ، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة ، وكان يقول : يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ فنهى النبي ﷺ ابن عمرو بن العاص لعلمه بأنه يضعف عن ذلك ، وأقر حمزة بن عمرو - سيأتي حديثه فيما بعد - لعلمه بقدرته على ذلك بلا ضرر . ( المجموع ) .

#### ■ بما أجاب أصحاب القول الأول عن أدلة من قال بالجواز ؟

أجابوا :

- أما حديث حمزة بن عمرو ( إني أسرد الصوم ) بأن سؤال حمزة إنما كان عن الصوم في السفر لا عن صوم الدهر ، ولا يلزم من سرد الصوم صوم الدهر ، فقد قال أسامة بن زيد ( أن النبي ﷺ كان يسرد الصوم فيقال لا يفطر ) . رواه أحمد ، ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم يكن يصوم الدهر ، فلا يلزم من ذكر السرد صوم الدهر . ( الفتح ) .
- وقد أجاب ابن حزم عن حديث حمزة بن عمرو الأسلمي وغيره من الصحابة الذين ورد أنهم كانوا يسردون الصوم : بأن سرد الصوم ليس هو صيام الدهر كله ، وإنما هو متابعة الصيام لأشهر طويلة حتى يقال : لا يفطر ، ولكن ليس صيام العام كله ، وروي عن بعض الصحابة كعمر بن الخطاب ﷺ النهي الصريح عن صيام الدهر .
- وأما قوله (صيام ثلاثة أيام كصيام الدهر ...) قال ابن القيم : هذا التشبيه إنما يقتضي التشبيه في ثوابه لو كان مستحباً.
- وأما الآية ( من جاء بالحسنة ... ) والحديث ( من صام يوماً .... ) فأجيب عن هذين الدليلين بأنهما عامتان في كل صيام ، وقد جاءت الأدلة السابقة بتخصيص صيام الدهر من عموم الاستحباب .
- وأما الجواب عن فعل بعض الصحابة كعائشة وأبو طلحة :
- أولاً : أنه موقوف لا يعارض به المرفوع .
- ثانياً : وصح عن بعض السلف أنهم كانوا يمنعون من يصوم الدهر .
- ثالثاً : نصوص المنع أقوى من نصوص الجواز .
- والرابع القول الأول .

■ اختلف المجيزون لصيام الدهر بالشرط المتقدم ، أيهما أفضل : صوم الدهر أم صوم داود ؟  
ف قيل : صوم الدهر أفضل .

لأنه أكثر عملاً ، فيكون أكثر أجراً ، وما كان أكثر أجراً كان أكثر ثواباً .  
وقيل : صيام داود أفضل .

لقوله ﷺ : ( ... صم يوماً وأفطر يوماً ، فإنه أفضل الصيام وهو صوم أخي داود ) . متفق عليه  
يترجح من حيث المعنى بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق ، وبأن من اعتاده فإنه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الأكل والشرب ، وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهاراً ، ويألف تناوله في الليل ، بحيث يتجدد له طبع زائد ، بخلاف من يصوم يوماً ويفطر يوماً فإنه ينتقل من فطر إلى صوم ، ومن صوم إلى فطر ، وقد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم أنه أشق الصيام ، ويأمن مع ذلك غالباً تفويت الحقوق .

### بَابُ الْإِعْتِكَافِ وَتَقْيِيمِ رَمَضَانَ

■ الاعتكاف لغة : الإقامة ، يقال : عكف بالمكان إذا أقام فيه ، ومنه قوله تعالى : ( ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ) .  
وشرعاً : لزوم المسجد بنية مخصوصة لطاعة الله وتفرغاً لعبادته .

وتقويم رمضان : المراد الصلاة التي تصلى في رمضان بعد العشاء ، وهي صلاة التراويح .

٦٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ( مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

( مَنْ قَامَ رَمَضَانَ ) المراد بقيام رمضان صلاة التراويح . [ قاله النووي ]

ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن عائشة قالت : ( صلى النبي ﷺ في المسجد في شهر رمضان ومعه ناس ، ثم صلى الثانية فاجتمع الناس أكثر من الأولى ، فلما كانت الثالثة أو الرابعة امتلأ المسجد حتى غص بأهله ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فجعل الناس ينادونه فقال : أما إنه لم يخف علي أمركم ، ولكن خشيت أن تكتب عليكم ) .  
 زاد البخاري ( فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ) .

( إِيْمَانًا ) أي تصديقاً بوعد الله بالنواب عليه .

( وَاحْتِسَابًا ) أي طلباً للأجر لا لقصد آخر من رياء أو نحوه .

( غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر ، لكن أكثر العلماء على أن المراد الصغائر [ وسبقت المسألة ] .

■ ما المراد بقيام رمضان بقوله ( من قام رمضان ) ؟

المراد بها صلاة التراويح .

■ ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : فضل قيام رمضان والترغيب فيه .

قال النووي : هي سنة بالاتفاق .

وفي الحديث ( من قام مع الإمام حتى ينصرف كتبت له قيام ليلة ) .

■ لماذا سميت بالتراويح ؟

قال ابن حجر : سميت الصلاة في جماعة في ليالي رمضان التراويح ، لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمين .

■ من أول من جمع الناس لصلاة التراويح ؟

وأول من جمع الناس عليها عمر .

فقد روى البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان ، إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الزهط فقال عمر إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاري واحد لكان أمثل . ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر نعم البدعة هذه ) .

( أوزاع ) بسكون الواو ، أي : جماعة متفرقون .

قوله ( فجمعهم على أبي بن كعب ) أي جعله لهم إماماً ، وكأنه اختاره عملاً بقوله ﷺ ( يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ) وقال عمر : ( أقرؤنا أبي ) .

■ هل الأفضل أن تصلي جماعة أو فرادى ؟

الأفضل صلاتها جماعة :

أ- لإقامة النبي ﷺ لها كما سبق .

ب- ولحديث أبي ذر السابق ( من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ) .

■ ما السبب في عدم استمرار النبي ﷺ عليها ؟

خشية أن تفرض عليهم صلاة الليل في رمضان ، فيعجزون كما سبق في حديث عائشة .

■ هل يشرع للنساء حضورها ؟

نعم ، بشرطه .

وقد روى سعيد بن منصور من طريق عروة ( أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بالرجال ، وكان تميم الداري يصلي بالنساء ) .

#### ■ كم عدد ركعاتها ؟

عدد ركعاتها ( ١١ ) ركعة .

عن عائشة قالت ( ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ) رواه مسلم وجاء عند مالك في الموطأ عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال ( أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتقيماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة ) .

ولكن هذا الفعل منه ﷺ لا يدل على وجوب هذا العدد ، فتجاوز الزيادة ، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : له أن يصلي عشرين ركعة ، كما هو مشهور من مذهب أحمد والشافعي ، وله أن يصلي ستاً وثلاثين ، كما هو مذهب مالك ، وله أن يصلي إحدى عشرة ركعة ، وثلاث عشرة ركعة .

ثم استمر المسلمون ، بعد ذلك يصلون صلاة التراويح كما صلاها الرسول ، وكانوا يصلونها كيفما اتفق لهم ، فهذا يصلي بجمع ، وذاك يصلي بمفرده ، حتى جمعهم عمر بن الخطاب على إمام واحد يصلي بهم التراويح ، وكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان .

ومن الأدلة الواضحة على أن صلاة الليل ومنها صلاة التراويح غير مقيدة بعدد :

-حديث ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ : " صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ) رواه البخاري ومسلم .

ونظرة إلى أقوال العلماء في المذاهب المعتبرة تبين لك أن الأمر في هذا واسع ، وأنه لا حرج في الزيادة على إحدى عشرة ركعة :

-قال السرخسي وهو من أئمة المذهب الحنفي : فإنها عشرون ركعة سوى الوتر عندنا . ( المبسوط ) ( ٢ / ١٤٥ ) .

وقال ابن قدامة : والمختار عند أبي عبد الله ( يعني الإمام أحمد ) رحمه الله ، فيها عشرون ركعة ، وبهذا قال الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وقال مالك : ستة وثلاثون .

-وقال النووي : صلاة التراويح سنة بإجماع العلماء ، ومذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات وتجاوز منفرداً وجماعة .

" المجموع " ( ٤ / ٣١ ) .

فهذه مذاهب الأئمة الأربعة في عدد ركعات صلاة التراويح وكلهم قالوا بالزيادة على إحدى عشرة ركعة ، ولعل من الأسباب التي جعلتهم يقولون بالزيادة على إحدى عشرة ركعة :

أولاً : أنهم رأوا أن حديث عائشة ؓ لا يقتضي التحديد بهذا العدد .

ثانياً : وردت الزيادة عن كثير من السلف .

ثالثاً : أن النبي ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة وكان يطيلها جداً حتى كان يستوعب بها عامة الليل ، بل في إحدى الليالي التي صلى فيها النبي ﷺ صلاة التراويح بأصحابه لم ينصرف من الصلاة إلا قبيل طلوع الفجر حتى خشي الصحابة أن يفوتهم السحور ، وكان الصحابة ؓ يحبون الصلاة خلف النبي ﷺ ولا يستطيعونها ، فرأى العلماء أن الإمام إذا أطل الصلاة إلى هذا الحد شق ذلك على المأمومين وربما أدى ذلك إلى تنفيرهم فرأوا أن الإمام يخفف من القراءة ويزيد من عدد الركعات .

والحاصل : أن من صلى إحدى عشرة ركعة على الصفة الواردة عن النبي ﷺ فقد أحسن وأصاب السنة ، ومن خفف القراءة وزاد عدد الركعات فقد أحسن ، ولا إنكار على من فعل أحد الأمرين . (الإسلام سؤال وجواب)

#### ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- شرط مغفرة الذنوب بشرطين : أن يكون إيماناً ، وأن يكون محتسباً .
  - فضل الإخلاص لله .
  - سعة رحمة الله .
  - فضل شهر رمضان .
  - هذا الأجر يحصل لمن قام جميع رمضان ، فلو قام بعض الليالي دون بعض فلا يحصل له هذا الأجر .
- ٦٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ -أَي: الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ- شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

-----

- ( وَأَحْيَا لَيْلَهُ ) أي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها ، وليس المراد إحياء جميع الليل وإنما المراد معظمه .
- ( وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ ) أي أيقظهم للصلاة في الليل ، وجد في العبادة ، والمراد زوجاته .

#### ■ ما معنى قولها ( شَدَّ مِئْزَرَهُ ) ؟

اختلف في تفسير ذلك على قولين :

**القول الأول :** هو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة .

**القول الثاني :** هو كناية عن اعتزاله النساء .

ورجحه ابن رجب رحمه الله ، وقال : الصحيح : أن المراد : اعتزاله النساء وبذلك فسره السلف والأئمة المتقدمون، منهم : سفيان الثوري ، وقد ورد ذلك صريحاً من حديث عائشة وأنس ، وورد تفسيره بأنه لم يأو إلى فراشه حتى ينسلخ رمضان ، وفي حديث أنس: وطوى فراشه واعتزل النساء ، وقد كان النبي ﷺ غالباً يعتكف العشر الأواخر ، والمعتكف ممنوع من قربان النساء بالنص والإجماع .

#### ■ ما المراد بقوله ( وأحيا ليله ) هل إحياء جميع الليل أم غالبه ؟

المراد إحياء غالبه وأكثره .

ويؤيده ما رواه مسلم عن عائشة أنها قالت ( ما أعلمه قام ليلة حتى الصباح ) .

#### ■ اذكر بعض ما تميزت به العشر الأواخر من رمضان ؟

تميزت هذه الليالي بأمور :

أولاً : إحياء الليل بالعبادة .

ثانياً : إيقاظ الأهل للصلاة .

ثالثاً : اعتزال النساء تفرغاً للعبادة .

رابعاً : الاعتكاف .

#### ■ هل يستحب إيقاظ الأهل للصلاة والطاعة ؟

نعم ، يستحب ذلك .



قال سفيان الثوري : أحب إلي إذا دخل العشر الأواخر أن يتعهد بالليل ويجتهد فيه ، وينهض أهله وولده إلى الصلاة إذا أطاقوا ذلك .

وهذا العمل مسنون في كل الأيام لكنه يتأكد في ليالي العشر .

ومما يدل على استحبابه ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ( رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى ثم أيقظ امرأته فصلت ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ، ثم أيقظت زوجها فصلى ، فإن أبت نضحت في وجهه الماء ) . رواه أبو داود

وفي الموطأ : ( أن عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله أن يصلي ، حتى إذا كان نصف الليل أيقظ أهله للصلاة ، يقول لهم : الصلاة ، الصلاة ، ويتلو هذه الآية ( وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ) .

وكانت امرأة حبيب أبي محمد تقول له بالليل : قد ذهب الليل وبين أيدينا طريق بعيد وزادنا قليل ، وقوافل الصالحين قد سارت قدامنا ، ونحن قد بقينا :

يا نائماً بالليل كم ترقد	قم يا حبيبي قد دنا الموعد
وخذ من الليل وأوقاته	ورداً إذا ما هجع الرقد
من نام حتى ينقضي ليله	لم يبلغ المنزل أو يجتهد
قل لذوي الأبواب أهل التقى	قنطرة العرض لكم موعد

٦٩٩- وَعَنْهَا: ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( كَانَ يَعْتَكِفُ ) سبق تعريف الاعتكاف وأنه : لزوم المسجد بنية مخصوصة لطاعة الله .

■ اذكر الأدلة على استحباب الاعتكاف ؟

أ- قوله تعالى (وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهْرًا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ) .

ب- حديث الباب .

ج- قوله ﷺ ( ... فمن أحب أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر ) رواه مسلم .

■ ما الحكمة من الاعتكاف ؟

التفرغ للعبادة ، والانقطاع عن العوائق والشواغل .

قال ابن تيمية : ولما كان المرء لا يلزم ويواظب إلا من يحبُّه ويعظمه، كما كان المشركون يعكفون على أصنامهم وتماثيلهم،

ويعكف أهل الشهوات على شهواتهم شرع الله لأهل الإيمان أن يعكفوا على ربهم سبحانه وتعالى .

وذلك: لكي ينأى بنفسه عن الشواغل التي تحول بين المرء وبين أن يتفرغ لعبادة ربه سبحانه وتعالى!

وهذه الشواغل تتمثل في الفضول الأربعة:

فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام!

فالقدر المناسب من هذه المضرات الأربعة، ليس مضرراً، ولكن الزيادة فيها عن حد الاعتدال!

وقال ابن القيم : لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى، متوقفاً على جمعيته على الله، ولم شعثه بإقباله

بالكلية على الله تعالى، فإن شعث القلب لا يلزمه إلا الإقبال على الله تعالى!

وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام، مما يزيده شعناً، ويُشثته في كل واد، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه، أو يعوقه ويوقفه: اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه: عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبّه، والإقبال عليه في محلّ هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصير الهمُّ كُلُّه به، والخطراتُ كُلُّها بذكره، والتفكير في تحصيل مراضيه وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلاً من أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصودُ الاعتكاف الأعظم .

وقال ابن رجب : فمعنى الاعتكاف وحقيقته : قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق وكلما قويت المعرفة بالله والمحبة له والأنس به أوثقت صاحبها الانقطاع إلى الله تعالى بالكلية على كل حال .

#### ■ متى يجب الاعتكاف ؟

يجب بالنذر .

قال الحافظ : وليس واجباً إجماعاً إلا على من نذره .

لحديث عمر أنه قال ( يا رسول الله إني نذرت أني أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال : أوف بنذرك ) . متفق عليه ولحديث عائشة ( من نذر أن يطيع الله فليطعه ) رواه البخاري .

#### ■ متى أكد الاعتكاف وأفضله ؟

أكد الاعتكاف في رمضان ، وأفضله العشر الأواخر ، لأن النبي ﷺ اعتكفها حتى توفاه الله عز وجل . ففي حديث الباب ( كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ) .

#### ■ ما الحكمة من تخصيص الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ؟

لالتماس ليلة القدر .

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ ( إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْاَوْسَطَ .... ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَذَنَّبُوا مِنْهُ فَقَالَ : إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْاَوْسَطَ ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَغْتَكِفَ فَلْيَغْتَكِفْ ، فَاغْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ ) متفق عليه .

#### ■ ما أكثر الاعتكاف ؟

اتفقوا على أنه لا حد لأكثره . [ قاله في الفتح ]

فائدة :

اختلف العلماء في أقل الاعتكاف على أقوال :

القول الأول : أن أقله لحظة .

وهذا مذهب الجمهور ، فهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد .

قال النووي : وَأَمَّا أَقَلُّ الْعَتِكَافِ فَالصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لُبُّهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْكَثِيرُ مِنْهُ وَالْقَلِيلُ حَتَّى سَاعَةٍ أَوْ لَحْظَةً .

أ- أن الاعتكاف في اللغة هو الإقامة ، وهذا يصدق على المدة الطويلة والقصيرة ولم يرد في الشرع ما يحدده بمدة معينة .

قال ابن حزم : والاعتكاف في لغة العرب الإقامة .. فكل إقامة في مسجد لله تعالى بنية التقرب إليه اعتكاف .. مما قل من الأزمان أو أكثر ، إذ لم يخص القرآن والسنة عدداً من عدد ، ووقتاً من وقت .

ب- روى ابن أبي شيبة عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : إني لأمكث في المسجد الساعة ، وما أمكث إلا لأعتكف . احتج به ابن حزم في المحلى (١٧٩/٥) وذكره الحافظ في الفتح وسكت عليه . والساعة هي جزء من الزمان وليست الساعة المصطلح عليها الآن وهي ستون دقيقة .

ج- أن الاعتكاف في اللغة يقع على القليل والكثير .

قال الشيخ ابن باز : الاعتكاف هو المكث في المسجد لطاعة الله تعالى سواء كانت المدة كثيرة أو قليلة، لأنه لم يرد في ذلك فيما أعلم ما يدل على التحديد لا بيوم ولا بيومين ولا بما هو أكثر من ذلك ، وهو عبادة مشروعة إلا إذا نذر صار واجباً بالنذر وهو في المرأة والرجل سواء .

**القول الثاني :** أن أقل مدته يوم .

وقال به بعض المالكية .

**القول الثالث :** أن أقل مدته يوم وليلة .

وهذا مذهب المالكية .

لحديث عمر أنه قال ( يا رسول الله إني نذرت أني أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال : أوف بنذرك ) . متفق عليه .  
والراجع القول الأول .

■ ما هي مبطلات الاعتكاف ؟

**أولاً :** الجماع .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنه من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه يفسد اعتكافه .

وقال ابن حجر : واتفقوا على فساده بالجماع .

قال تعالى ( وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ) .

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع .

**ثانياً :** الخروج بجميع بدنه بلا عذر .

فهذا يبطل اعتكافه باتفاق الأئمة .

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (السنة للمعتكف أن لا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له). رواه أبو داود

■ هل يشترط لصحة الاعتكاف أن يكون في مسجد ؟

نعم ، يشترط أن يكون في مسجد .

لقوله تعالى ( وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ) .

قال القرطبي : أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد .

وقال في المعني : لا نعلم فيه خلافاً .

■ اذكر الخلاف في ضابط المسجد الذي يصح في الاعتكاف ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

**القول الأول :** أنه لا يصح إلا في المساجد الثلاثة .

لحديث حذيفة مرفوعاً ( لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ) . رواه سعيد بن منصور

**القول الثاني :** لا يصح إلا في مسجد تقام فيه الجماعة .

وهذا مذهب الحنفية والحنابلة .

لقوله تعالى ( وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ) .

**وجه الدلالة :** أن الآية تعم كل مسجد ، وخص منها ما تقام فيه الجماعة لأدلة وجوب الجماعة .

**قال ابن قدامة في المغني :** وَإِنَّمَا أُشْتَرِطَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةً ، وَاعْتِكَافُ الرَّجُلِ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ يُفْضِي إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا تَرْكُ الْجَمَاعَةِ الْوَاجِبَةِ ، وَإِمَّا خُرُوجُهُ إِلَيْهَا ، فَيَتَكَرَّرُ ذَلِكَ مِنْهُ كَثِيرًا مَعَ إِمْكَانِ التَّحَرُّرِ مِنْهُ ، وَذَلِكَ مُنَافٍ لِلِاعْتِكَافِ ، إِذْ هُوَ لَزُومُ الْمُعْتَكِفِ وَالْإِقَامَةُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ فِيهِ .

**القول الثالث :** أنه في كل مسجد سواء تقام فيه الجماعة أم لا .

وهذا مذهب الشافعية .

لقوله تعالى (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) . قالوا : وهذا عام يشمل كل المساجد ولا يقبل تخصيصها ببعض المساجد إلا بدليل .

**القول الرابع :** أنه لا بد في مسجد جامع .

وهذا اختيار الصنعاني .

لقول عائشة ( لا اعتكاف إلا في مسجد جامع ) أخرجه ابن أبي شيبة .

**والراجع القول الأول** وأنه يصح في كل مسجد جماعة .

■ **ما الجواب عن حديث حذيفة ( لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ) ؟**

**أولاً :** أنه لا يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

**ثانياً :** أنه لو كان ثابتاً مرفوعاً لاشتهر ذلك بين الصحابة ، وقد خالفه جمع من الصحابة .

قال علي بن أبي طالب : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة . أخرجه ابن أبي شيبة .

وقالت عائشة : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة . أخرجه البيهقي .

وقال ابن عباس : لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة . أخرجه البيهقي

**ثالثاً :** أنه لو قيل : بموجب هذا الحديث لكان حملاً للآية على النادر ، وهذا من معايب الاستدلال .

**رابعاً :** على فرض ثبوته ، فالمراد : لا اعتكاف كامل لما تقدم من أدلة الرأي الأول .

■ **هل يشرع الاعتكاف للمرأة ؟**

نعم يشرع لها الاعتكاف كالرجل .

لحديث الباب ( ... ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ ) .

■ **ما ضابط المسجد الذي يصح أن تعتكف فيه ؟**

وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها ، وهو المكان المعد للصلاة فيه .

**لكن هذا القول ضعيف .**

والصحيح أنه يصح اعتكافها في كل مسجد ، ولو لم تقم فيه الجماعة ، سوى مسجد بيتها .

وهذا مذهب الجمهور .

قال ابن قدامة :

أ- وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى ( وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ) .

وَالْمُرَادُ بِهِ الْمَوَاضِعُ الَّتِي بُنِيَتْ لِلصَّلَاةِ فِيهَا ، وَمَوْضِعُ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا لَيْسَ بِمَسْجِدٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبْنَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ ، وَإِنْ سُمِّيَ مَسْجِدًا كَانَ مَجَازًا ، فَلَا يَنْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الْمَسَاجِدِ الْحَقِيقِيَّةِ ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ( جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا ) .

ب- وَلَأنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَذِنَ لَهُنَّ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعًا لِإِعْتِكَافِهِنَّ ، لَمَا أَذِنَ فِيهِ ، وَلَوْ كَانَ الْإِعْتِكَافُ فِي غَيْرِهِ أَفْضَلَ لَدَهُنَّ عَلَيْهِ ، وَتَبَّهَهُنَّ عَلَيْهِ .

ج- وَلَأنَّ الْإِعْتِكَافَ فُرْجَةٌ يُشْتَرَطُ لَهَا الْمَسْجِدُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ ، فَيُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ ، كَالطَّوَافِ .

■ ما شروط اعتكاف المرأة ؟

أولاً : إذن الزوج .

ثانياً : إذا أمنت الفتنة .

ثالثاً : أن تكون طاهرة .

■ أيهما أفضل في العشر الأواخر العمرة أم الاعتكاف ؟

اعتكاف العشر الأواخر من رمضان أكد من العمرة في رمضان ، والجمع بينهما أكمل ، فإن كان لا بد لأحدهما دون الآخر ، فالاعتكاف أفضل لوجوه :

أولاً : أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر ولم يعتمر .

ثانياً : أن الاعتكاف يعتبر في بعض البلاد من السنن المهيوجة ، فكان إحياءه أولى من العمرة في رمضان .

ثالثاً : ولأن الاعتكاف في العشر يفوت وقته بخلاف العمرة .

■ ماذا نستفيد من قولها ( ... واعتكف أزواجه من بعده ) ؟

نستفيد :

أ- استمرار هذا الحكم وعدم نسخه .

ب- استحباب الاستمرار على ما اعتاده الإنسان من فعل الخير وأنه لا يقطعه ، وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو ( يا عبد الله لا تكن مثل فلان ، كان يقوم الليل فتركه ) متفق عليه .

٧٠٠- وَعَنْهَا قَالَتْ: ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( مُعْتَكِفُهُ ) أي مكان اعتكافه .

■ متى يدخل المعتكف معتكفه ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يدخل من بعد صلاة الصبح من يوم إحدى وعش ٢١ رين .

قال ابن حجر : وهو قول الأوزاعي والليث والثوري .

ومال إليه الصنعاني .

لحديث الباب .

قال الخطابي : وفيه من الفقه : أن المعتكف يبتدئ اعتكافه من أول النهار ، ويدخل في معتكفه بعد أن يصلي الفجر .

وقال الصنعاني : فيه دليلٌ على أنَّ أول وقت الاعتكاف بعد صلاة الفجر ، وهو ظاهر في ذلك .

**القول الثاني :** يدخل قبيل غروب الشمس من يوم العشرين ( ليلة إحدى وعشـر ٢١ رين ) .

ونسبه الحافظ ابن حجر إلى الأئمة الأربعة .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : يدخل المعتكف معتكفه بأن يدخل المسجد الذي يريد الاعتكاف فيه إذا غابت الشمس من ليلة العشرين من رمضان ، ويخرج إذا غابت الشمس من الليلة الأولى من شهر شوال . . . والعشر الأواخر من رمضان تدخل من ليلة إحدى وعشرين وليس من فجر إحدى وعشرين .

وهذا القول هو الصحيح .

١- أنه ثبت أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان . متفق عليه ، وهذا يدل على أنه كان يعتكف الليالي لا الأيام ، لأن العشر تتميز لليالي ، قال الله تعالى ( وَلَيَالٍ عَشْرٍ ) ، والعشر الأواخر تبدأ من ليلة إحدى وعشرين .

٢- قالوا : إن من أعظم ما يقصد من الاعتكاف التماس ليلة القدر ، وليلة إحدى وعشرين من ليالي الوتر في العشر الأواخر فيحتمل أن تكون ليلة القدر ، فينبغي أن يكون معتكفاً فيها .

قال ابن تيمية : لأنه لا يكون معتكفاً جميع العشر إلا باعتكاف أول ليلة منه، لا سيما وهي إحدى الليالي التي يلتبس فيها ليلة القدر .

■ ما الجواب عن حديث الباب ؟

**الجواب من وجهين :**

**الأول :** أن النبي ﷺ كان معتكفاً قبل غروب الشمس ولكنه لم يدخل المكان الخاص بالاعتكاف إلا بعد صلاة الفجر .

قال النووي : ( إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ ) اخْتَجَّ بِهِ مَنْ يَقُولُ : يَبْدَأُ بِالْإِعْتِكَافِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ ، وَاللَّيْثُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : يَدْخُلُ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِذَا أَرَادَ إِعْتِكَافَ شَهْرٍ أَوْ إِعْتِكَافَ عَشْرِ ، وَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ الْمُعْتَكِفَ ، وَانْقَطَعَ فِيهِ ، وَتَحَلَّى بِنَفْسِهِ بَعْدَ صَلَاتِهِ الصُّبْحِ ، لَا أَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ إِبْتِدَاءِ الْإِعْتِكَافِ ، بَلْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْمَغْرَبِ مُعْتَكِفاً لَا يَثْنِي فِي جُمْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ انْفَرَدَ .

وقال ابن حجر : وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل ، ولكن إنما تحلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح .

**وسئل الشيخ ابن عثيمين : متى يتدئ الاعتكاف ؟**

فأجاب : جمهور أهل العلم على أن ابتداء الاعتكاف من ليلة إحدى وعشرين لا من فجر إحدى وعشرين، وإن كان بعض العلماء ذهب إلى أن ابتداء الاعتكاف من فجر إحدى وعشرين مستدلاً بحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري : ( فلما صلى الصبح دخل معتكفه ) لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأن الرسول عليه الصلاة والسلام انفرد من الصباح عن الناس ، وأما نية الاعتكاف فهي من أول الليل ، لأن العشر الأواخر تتدئ من غروب الشمس يوم عشرين .

**الجواب الثاني :** أجاب به القاضي أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه كان ﷺ يفعل ذلك في يوم العشرين . قال السندي : وهذا الجواب هو الذي يفيد النظر ، فهو أولى وبالأغنى أخرى .

■ متى يخرج المعتكف من معتكفه ؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه يستحب أن يكون خروجه من معتكفه عند خروجه إلى صلاة العيد .

لكي يصل عبادة بعبادة .

وقيل : يخرج إذا غربت الشمس ليلة العيد .

وهذا القول هو الصحيح ، لأن العشر الأواخر تنتهي بانتهاء الشهر ، والشهر ينتهي بغروب الشمس من ليلة العيد .

#### ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ مشروعية الاعتكاف .

○ وفيه أن المعتكف يتخذ لنفسه مكاناً خاصاً وذلك ليخلو بربه بشرط أن لا يضيق على المصلين .

○ أن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد .

٧٠١- وَعَنْهَا قَالَتْ: ( إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسُهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

-----

( فَأَرْجُلُهُ ) أمشط شعر رأسه وأسويه وأزينه .

( إِلَّا لِحَاجَةٍ ) فسرهما الزهري بالبول والغائط .

#### ■ ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن من أخرج بعض بدنه من المسجد لم يكن ذلك قادحاً في صحة الاعتكاف .

#### ■ اذكر أقسام خروج المعتكف من المسجد ؟

أولاً : خروج بعض جسد المعتكف .

فهذا لا يبطل الاعتكاف بالاتفاق .

لحديث الباب .

ثانياً : الخروج لما لا بد منه كالغائط والبول . ( خروجه للوضوء إذا لم يكن فعله في المسجد ) .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغائط أو البول .

لحديث الباب ( إلا لحاجة الإنسان ) أي البول أو الغائط .

قال الشوكاني : وقد وقع الإجماع على استثنائهما .

ثالثاً : الخروج بجميع بدنه بلا عذر . ( كالبيع والشراء ) .

فهذا يبطل اعتكافه باتفاق الأئمة .

لحديث الباب ( وكان لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً ) .

رابعاً : الخروج للأكل والشرب .

ليس له ذلك إلا إذا لم يكن هناك من يأتيه به ، وهذا مذهب الجمهور .

خامساً : الخروج لصلاة الجمعة .

إذا تخلل الاعتكاف جمعة في مسجد غير جامع وجب على المعتكف الخروج إلى صلاة الجمعة إذا كان من أهلها .

سادساً : الخروج لقربة من القرب :

كعبادة مريض ، وصلاة جنازة ، له الخروج إذا اشترط .

#### ■ إذا تخلل الاعتكاف جمعة وجب عليه الخروج إليها ، لكن هل يبطل اعتكافه ؟

**قيل : لا يبطل اعتكافه .**

وهذا مذهب الحنفية والحنابلة وبه قال ابن حزم .

أ- واستدلوا بالأدلة الدالة على مشروعية الاعتكاف في مسجد الجماعة .

وجه الدلالة : أن الشارع أذن بالاعتكاف في مسجد الجماعة مع إيجاب صلاة الجمعة ، فدل ذلك على إذنه للخروج لصلاة

الجمعة ، وما ترتب على المأذون غير مضمون .

ب- أدلة وجوب صلاة الجمعة كقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُوْدِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ) .

وجه الدلالة : دلت هذه الأدلة على عدم بطلان الاعتكاف بالخروج إلى صلاة الجمعة ، لأن إيجاب الشارع لها يقتضي استثناءها من عدم البطلان بالخروج .

**وقيل : يبطل اعتكافه .**

وهذا مذهب المالكية والشافعية .

قالوا : بأنه يمكنه الاحتراز من الخروج بأن يعتكف في مسجد جامع .

والراجح القول الأول ، وهو عدم البطلان . ( فقه الاعتكاف للمشيقح ) .

■ ما حكم مباشرة الزوجة حال الاعتكاف ؟

إذا باشر المعتكف زوجته لا يخلو من حالين :

الحال الأولى : إن كان لغير شهوة فلا يبطل اعتكافه باتفاق الأئمة الأربعة .

لحديث الباب .

والحال الثانية : وإن كانت المباشرة لشهوة حرم ذلك عليه باتفاق العلماء .

أ- لحديث الباب ( وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ ) .

ب- ولمنافاته حال الاعتكاف .

■ وهل يبطل اعتكافه ؟

قولان للعلماء :

جماهير العلماء أنه لا يبطل اعتكافه إلا بالإنزال ، إبقاء على الأصل ، وهو صحة الاعتكاف ، ولم يرد ما يدل على بطلانه .

وأما الآية (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) فالمراد بالمباشرة هنا الجماع في قول جمهور المفسرين ، وهو اختيار ابن جرير . ( فقه الاعتكاف للمشيقح ) .

■ هل يجوز للمعتكف أن يحدث أهله وأن يزوره ؟

نعم ، يجوز له محادثة أهله ، وذلك ليقضوا حوائجه ، ويفعلوا مصالحه ، أو غير ذلك من المصالح العامة والخاصة .

وكذلك يجوز للإنسان المعتكف أن يزوره أهله .

لحديث صفية بنت حيي قالت (كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتيته لأزوره ليلاً، فحدثته ثم هممت لأنقلب فقام معي ليقلبي ...) . متفق عليه

( لأنقلب ) أي ترجع إلى بيته . ( ليقلبي ) أي يردها إلى منزلها .

■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟



○ الاهتمام بشعر الرأس .

○ أن النبي ﷺ كان يتخذ الشعر .

○ خدمة المرأة لزوجها .

○ جواز تنظيف المعتكف رأسه وبدنه وثيابه .

٧٠٢- وَعَنْهَا قَالَتْ: ( السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اغْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقَفُ آخِرِهِ .

٧٠٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ ) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقَفُهُ أَيْضًا .

( وَلَا يُبَاشِرَهَا ) المراد بالمباشرة هنا الجماع بقرينة ذكر اللمس قبلها .

■ ما صحة أحاديث الباب ؟

○ قول عائشة انفرد بإخراجه أبو داود في سننه عن بقية أصحاب الكتب الستة ، وقد اختلف العلماء فيه ، وقد رجح بعض الحفاظ أن المحفوظ أنه من قول عروة بن الزبير .

○ حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن محمد الرَّمْلِيِّ قال حدثنا مُحَمَّدُ بن يحيى بن أبي عمر قال حدثنا عبد العزيز بن مُحَمَّد الدَّرَاوَرْدِي عن أَبِي سُهَيْل عن مالك بن أنس عن طاووس عن ابن عباس به مرفوعاً .  
وقد اختلف في هذا الحديث في رفعه ووقفه ، ورجح الدارقطني الوقف ، وأن الذي رفعه عبد الله بن مُحَمَّد الرَّمْلِيُّ وغيره لا يرفعه ، ورجح البيهقي أيضاً وقفه .

■ هل يجوز للمعتكف أن يعود مريضاً ، ويشهد جنازة ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول : أنه ليس له الخروج إلا بالشرط . وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة .

أ- لحديث الباب (... لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً ) .

ب- ولقولها ( كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف ، فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه ) رواه مسلم .

والدليل على جوازه إذا اشترط :

عموم قوله ﷺ ( المسلمون على شروطهم ) .

ولحديث ضباعة بنت الزبير ، وفيه قال لها النبي ﷺ ( حجي واشترطي ) متفق عليه .

وجه الدلالة : أنه إذا كان الشرط يؤثر في الإحرام ، وهو ألزم العبادات بالشروع فيه ، فالاعتكاف من باب أولى .

القول الثاني : أن له الخروج بلا شرط .

والراجع القول الأول .

■ ما معنى قولها ( ولا يمس امرأة ولا يبأسرها ) ؟

المراد بالمباشرة هنا الجماع ، بقرينة ذكر المس قبلها .

ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك .

## ■ هل يشترط لصحة الاعتكاف الصوم ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** يشترط للاعتكاف صوم .

وهذا قول أبي حنيفة ومالك ، وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم .

**قال ابن القيم :** القول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف ، وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام ابن تيمية .

أ- لقوله تعالى (... ثُمَّ أَمَّمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ) .

**وجه الاستدلال:** أن الله تعالى ذكر الاعتكاف إثر الصوم فوجب أن لا يكون الاعتكاف إلا بصوم .

ب- لحديث الباب - قول عائشة - ( من السنة ... ولا اعتكاف إلا بصوم ) .

ج- ما روته عائشة مرفوعاً ( لا اعتكاف إلا بصوم ) رواه الدارقطني .

**القول الثاني :** لا يشترط الصوم للاعتكاف .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

أ- أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال .

فعن عائشة - رضى الله عنها - قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِحِبَائِهِ فَضُرِبَ أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِحِبَائِهَا فَضُرِبَ وَأَمَرَ غَيْرَهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِحِبَائِهِ فَضُرِبَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ فَقَالَ « أَلَيْسَ تُرَدْنَ » . فَأَمَرَ بِحِبَائِهِ فَقَوَّضَ وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ ( رواه مسلم .

**قال البغوي:** وفي اعتكافه في أول شوال دليل على أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف؛ لأن يوم العيد غير قابل للصوم .

ب- ولحديث ابن عمر : ( أن عمر سأل النبي ﷺ قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ قال : فأوف بندرك ) . متفق عليه ، والليل ليس محلاً للصوم، ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل؛ لأنه لا صيام فيه .

**قال الخطابي:** وفيه دليل على أن الاعتكاف جائز بغير صوم؛ لأنه كان نذر اعتكاف ليلة، والليل ليس بمحل للصوم .

وهذا الحديث أيضاً قد بوب له ابن خزيمة بقوله: باب الخير الدال على إجازة الاعتكاف بلا مقارنة للصوم، إذ النبي ﷺ قد أمر باعتكاف ليلة، ولا صوم في الليل .

ج- حديث الباب - ابن عباس - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ) وتقدم أنه ضعيف .

د- ولأنه عبادة تصح في الليل، فلم يشترط له الصيام كالصلاة، ولأنه عبادة تصح في الليل، فأشبهه سائر العبادات .

هـ- ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نص، ولا إجماع، فدل على أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف .

**قال الشوكاني :** استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم ، لأن الليل ليس بوقت صوم .

وهذا القول هو الراجح .

## ■ ما الجواب عن أدلة القول الأول ؟

أما قوله تعالى (... ثُمَّ أَمَّمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ) .

فليس فيها ما يدل على تلازمهما وإلا لكان لا صوم إلا باعتكاف، ولا قائل به .

وأما قول عائشة - ( من السنة ... ولا اعتكاف إلا بصوم ) .

قال البيهقي: قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أنّ هذا الكلام من قول من دون عائشة، وأنّ من أدرجه في الحديث وهم فيه . وقال أيضاً : قد أخرج البخاري ومسلم صدر هذا الحديث في الصحيح إلى قوله: «والسنة في المعتكف أن لا يخرج»، ولم يُخرج الباقي؛ لاختلاف الحفاظ فيه: منهم من زعم أنه من قول عائشة، ومنهم من زعم أنه من قول الزهري، ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة .

وقال ابن عبد البر: لم يقل أحد في حديث عائشة هذا «السنة» إلا عبد الرحمن بن إسحاق، ولا يصح الكلام عندهم إلا من قول الزهري، وبعضه من كلام عروة .

وأما ما روته عائشة مرفوعاً ( لا اعتكاف إلا بصوم ) رواه الدارقطني .

فهذا ضعيف لا يصح .

فيه سويّد بن عبد العزيز ، قال ابن حجر : ضعيف جداً .

وأيضاً قد رواه غير واحد عن الزهري موقوفاً على عائشة .

قال البيهقي: رفعه وهم، والصحيح موقوف .

أما حديث وأما قول عائشة ( لا اعتكاف إلا بصوم ) ، فلا يصح مرفوعاً ، وعلى فرض صحته فالمعنى أنه لا اعتكاف كامل إلا بصوم .

قال النووي: لو ثبت لوجب حمله على الاعتكاف الأكمل، جمعاً بين الأحاديث .

وقال ابن قدامة: ولو صح فالمراد به الاستحباب، فإنّ الصوم فيه أفضل .

■ هل يشترط للاعتكاف أن يكون في مسجد ؟

نعم .

قال القرطبي : أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد .

وقال في المعنى : لا نعلم فيه خلافاً .

لكن اختلفوا ما هو ضابط المسجد :

القول الأول : لا يصح إلا في المساجد الثلاثة .

لحديث حذيفة مرفوعاً : ( لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ) . رواه سعيد بن منصور

القول الثاني : يصح في كل مسجد سواء أقيمت فيه الجماعة أم لا .

القول الثالث : لا يصح إلا في مسجد جماعة .

قال شيخ الإسلام : وهو قول عامة التابعين ، ولم ينقل عن صحابي خلافة ، إلا قول من خص الاعتكاف بالمساجد الثلاثة أو مسجد جماعة ، وهذا القول هو الصحيح .

ولأن اعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين :

إما ترك الجماعة الواجبة - وإما خروجه إليها فيتكرر ذلك منه كثيراً .

وأما الجواب عن حديث حذيفة : أنه حديث لا يصح ، وعلى فرض صحته فهو محمول على الاعتكاف الأكمل .

○ أن المرأة يشرع لها الاعتكاف كالرجل، ويصح اعتكافها في كل مسجد، ولو لم تقم فيه الجماعة، سوى مسجد بيتها، وهذا مذهب الجمهور .

لعموم قوله تعالى : ( ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ) .

○ ولحديث عائشة وفيه : ( استئذان أزواجه ﷺ أن يعتكف في المسجد فأذن لمن ) . متفق عليه وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها ، وهو المكان المعد للصلاة فيه . وهذا قول ضعيف ، لأن موضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد .

■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن الاعتكاف لا يجب على الإنسان إلا إذا نذر على نفسه لقوله ﷺ : ( من نذر أن يطع الله فليطعه ) .  
○ وفيه دليل على أن المسجد شرط للاعتكاف . [ وسبقت المسألة ]

٧٠٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ( أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٠٥- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ( لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أوردتها في " فتح الباري " .

( أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ) قال الحافظ ابن حجر : لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء .

( أُرُوا ) بضم أوله ، أي : قيل لهم في المنام إنها في السبع الأواخر ، والظاهر أن المراد أواخر الشهر .

( لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ ) أي : قيل لهم في المنام ، إنها في السبع الأواخر .

( أَرَى رُؤْيَاكُمْ ) قال عياض : كذا جاء بإفراد الرؤيا ، والمراد : مرائيكم ، لأنها لم تكن رؤيا واحدة ، وإنما أراد الجنس .

( تَوَاطَأَتْ ) أي توافقت .

( فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا ) أي : طالباً لليلة القدر .

■ اذكر بعض فضائل ليلة القدر ؟

أولاً : قيامها سبب لمغفرة الذنوب .

قال ﷺ ( من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ) متفق عليه .

ثانياً : أنزل فيها القرآن .

قال تعالى ( إنا أنزلناه في ليلة القدر ) .

ثالثاً : أنها مباركة .

قال تعالى ( إنا أنزلناه في ليلة مباركة ) .

رابعاً : نزول الملائكة والروح فيها .

قال تعالى ( تنزل الملائكة والروح فيها ) .

قال ابن كثير: أي: يكثر تنزل الملائكة في هذه الليلة لكثرة بركتها، والملائكة يتنزلون مع تنزل البركة والرحمة، كما يتنزلون عند تلاوة القرآن، ويحيطون بحلق الذكر، ويضعون أجنحتهم لطالب العلم بصدق تعظيمه له .

خامساً : أنها سلام إلى مطلع الفجر .

قال تعالى ( سلام هي حتى مطلع الفجر ) .

عن مجاهد في قوله ( سَلَّمَ هي ) قال: سالمة لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءاً أو يعمل فيها أذى.

قال ابن الجوزي: ... وفي معنى السلام قولان:

أحدهما: أنه لا يحدث فيها داء ولا يُرسل فيها شيطان، قاله مجاهد.

والثاني: أن معنى السلام: الخير والبركة، قاله قتادة .

#### ■ ما سبب تسميتها بليلة القدر ؟

فقيل : لأن الله يقدر فيها الأرزاق والآجال وحوادث العام ، كما قال تعالى ( فيها يفرق كل أمر حكيم ) .

وعزاه النووي للعلماء حيث صدر كلامه فقال : قال العلماء : سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار .

وقيل : سميت بذلك لأنها ليلة عظيمة وذات شرف، من قولهم لفلان قدر عند فلان، أي : منزلة وشرف، ويدل لذلك قوله تعالى ( ليلة القدر خير من ألف شهر ) .

وقيل : سميت بذلك لأنها تكسب من أحيائها قدراً عظيماً ، ويدل لذلك قوله ﷺ ( من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ) .

#### ■ اذكر خلاف العلماء في تحديد ليلة القدر ؟

اختلف العلماء في تحديد ليلة القدر على أقوال كثيرة ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري .

ويمكن تقسيم هذه الأقوال إلى :

هناك أقوال مرفوضة . كالقول بإنكارها من أصلها أو رفعها .

هناك أقوال ضعيفة . كالقول بأنها ليلة النصف من شعبان .

هناك أقوال مرجوحة . كالقول بأنها في رمضان في غير العشر الأخيرة منه .

القول الراجح . أنها في العشر الأواخر من رمضان ، وآكدها أوتارها .

قال ابن حجر : وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين .

الدليل على أن أوتار العشر أكد :

حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : ( تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ) . رواه البخاري ومسلم وفي رواية: ( في الوتر من العشر الأواخر ) .

ولحديث ابن عمر . رضي الله عنهما . قال : قال رسول الله ﷺ : ( أرى رؤياكم في العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر منها ) . رواه مسلم

وأكد هذه الأوتار ليلة سبع وعشرين ، الأدلة :

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه [ المحدث الملهم ] وحذيفة بن اليمان [ صاحب السر ] لا يشكون أنها ليلة سبع وعشرين .

ما رواه مسلم عن أبي بن كعب أنه كان يقول : ( والله الذي لا إله إلا هو ، إنها لفي رمضان . يحلف ما يستثني . والله إني لأعلم أي ليلة هي ، هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها ، وهي ليلة سبع وعشرين ) .

قال ابن رجب : وما استدلل به من رجح أنها ليلة سبع وعشرين الآيات والعلامات التي رؤيت فيها قديماً وحديثاً .

#### ■ ما الحكمة من إخفائها ؟

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : قال العلماء : الحكمة في إخفاء ليلة القدر، ليحصل الاجتهاد في التماسها، بخلاف ما لو عينت لها لاقتصر عليها.

#### ■ اذكر سبب رفع علمها ؟

جاء في حديث عبادة ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ «إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَإِنَّهُ تَلَاخَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ التَّمَسُّوْهَا فِي السَّبْعِ وَالتَّسْعِ وَالْخُمْسِ ) رواه البخاري .  
فهذا يفيد أنها رفعت بسبب المخاصمة .

وجاء في صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُيْقِظُنِي بَعْضُ أَهْلِي فَتَنَسَّيْتُهَا فَالتَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْعَوَاوِرِ ) .

والجمع : إما أنه يحمل على التعدد ، أو يكون المعنى : أيقظني بعض أهلي فسمعت تلاحي الرجلين فقامت لأحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما .

قوله ( فرفعت ) قال ابن كثير : أي رفع علم تعيينها لكم ، لا أنها رفعت بالكلية من الوجود ، لأنه قال بعد هذا : فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة .

وقوله ( وعسى أن يكون خيراً ) أي وإن كان عدم الرفع أزيد خيراً وأولى منه ، لأنه متحقق فيه ، لكن في الرفع خير مرجو لاستلزامه مزيد الثواب ، لكونه سبباً لزيادة الاجتهاد في التماسها .

وقال ابن كثير : وعسى أن يكون خيراً : يعني عدم تعيينها لكم، فإنها إذا كانت مبهمة اجتهد طلابها في ابتغائها في جميع محال رجائها فكان أكثر للعبادة، بخلاف ما إذا علموا عينها فإنها كانت الهمم تتقاصر على قيامها فقط. وإنما اقتضت الحكمة إبهامها لتعم العبادة جميع الشهر في ابتغائها، ويكون الاجتهاد في العشر الأخير أكثر ولهذا كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده . [تفسير ابن كثير. ٥٣٤/٤]

قال القاضي عياض : فيه أن المخاصمة مذمومة ، وأنها سبب في العقوبة المعنوية أي الحرمان .

○ وفيه أن المكان الذي يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير .

#### ■ اذكر بعض علامات ليلة القدر ؟

جاء في صحيح مسلم عن أبي بن كعب ( أن النبي ﷺ أخبر من أماراتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها ) .

ما جاء في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ( ليلة القدر ليلة طلقة لا حارة ولا باردة ، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة). رواه ابن خزيمة

وذكر بعض العلماء علامات أخرى : زيادة النور في تلك الليلة ،طمأنينة القلب وانشرح الصدر من المؤمن

#### ■ اذكر بعض العلامات التي لا أصل لها ؟

قال الحافظ: وذكر الطبري عن قوم أن الأشجار في تلك الليلة تسقط إلى الأرض ثم تعود إلى منابتها وأن كل شيء يسجد فيها.

ذكر بعضهم أن المياه المالحة تصبح في ليلة القدر حلوة ، وهذا لا يصح .

وذكر بعضهم أن الكلاب لا تنبح فيها ولا ترى نجومها ، وهذا لا يصح .

#### ■ هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له أنه قامها وإن لم يظهر له شيء، أو يتوقف ذلك على كشفها ؟

ذهب إلى الأول الطبري وابن العربي وجماعة .

وإلى الثاني ذهب الأكثر ، ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ ( من يقيم ليلة القدر فيوافقها ) .  
وفي حديث عبادة بن الصامت عند أحمد ( من قامها إيماناً واحتساباً ثم وفقت له ) .  
**قال النووي :** معنى يوافقها : أي يعلم أنها ليلة القدر فيوافقها .

#### ■ ماذا يسن لمن علمها أن يقول ؟

يسن أن يقول لمن علمها :

ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت ( قلت : يا رسول الله ، أرايت إن علمت أي ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني ) . رواه الترمذي

#### ■ ماذا يسن لمن رأى ليلة القدر ؟

قال النووي في المجموع : ويسن لمن رآها كتبها .

وقال في شرح مسلم : وأعلم أن ليلة القدر موجودة كما سبق بيانه في أول الباب ، فإنها ترى ، ويتحققها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة في رمضان كما تظاهرت عليه هذه الأحاديث السابقة في الباب ، وإخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر ، وأما قول القاضي عياض : عن المهلب بن أبي صفرة لا يمكن رؤيتها حقيقة ، فعلط فاحش ، نبهت عليه لئلا يعتز به . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام : وقد يكشفها الله لبعض الناس في المنام أو اليقظة . فيرى أنوارها أو يرى من يقول له هذه ليلة القدر وقد يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر .

#### فوائد :

- روى عبد الرزاق في مصنفه أن التابعي الجليل مكحول الدمشقي كان يرى ليلة القدر ثلاث وعشرين .
- قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية في ترجمة أبو زيد الأنصاري : يقال أنه كان يرى ليلة القدر .
- قال النووي في المجموع : ليلة القدر مختصة في هذه الأمة زادها الله شرفاً لم تكن لمن كان قبلنا .
- وقال أيضاً رحمه الله : إنه الصحيح المشهور الذي قطع به أصحابنا كلهم وجماهير العلماء .
- وقيل : بل كانت موجودة في الأمم الماضية .

لحديث أبي ذر أنه قال : ( يا رسول الله ، أخبرني عن ليلة القدر في رمضان أو في غيره ؟ فقال : بل هي في رمضان ، قال : قلت : يا رسول الله ، تكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبض الأنبياء رفعت أم هي إلى يوم القيامة ؟ قال : لا بل هي إلى يوم القيامة ) . رواه النسائي

٧٠٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ( قلت يا رسول الله : أرايت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ، ما أقول فيها؟ قال : " قولي : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني ) رواه الخمسة ، غير أبي داود ، وصححه الترمذي ، والحاكم .

#### ■ ماذا نستفيد من حديث الباب ؟

نستفيد : استحباب قول هذا الدعاء عند إدراك ليلة القدر .

#### ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- فيه علو الهمة عند الصحابة .
- حرص عائشة على أفضل الدعاء في تلك الليلة التي علمت أن الدعاء مستجاب فيها .

فعائشة تحفظ الكثير من الأدعية ، لكنها تريد دعاء جامعاً لخيري الدنيا والآخرة .

○ إثبات صفة العفو لله عز وجل ، ومعناه ، قال الطبري : إن الله لم يزل عفواً عن ذنوب عباده ، وتركه العقوبة على كثير منها ما لم يشركوا به .

○ إثبات صفة المحبة لله إثباتاً يليق بجلاله .

○ الحديث رد على من زعم بأن ليلة القدر قد رفعت ، إذ لو كانت ليلة القدر قد رفعت لقال ﷺ لعائشة : لا حاجة إلى معرفة هذا ، فإن ليلة القدر قد رفعت .

○ زيادة لفظ [ كريم ] اللهم إنك عفو كريم لا تثبت في هذا الحديث .

٧٠٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( لَا تُشَدُّ ) تشد بضم الدال .

( الرِّحَالُ ) جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس ، وشده كناية عن السفر ، لأنه لازمه غالباً .

( الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ) أي : الحرم .

( وَمَسْجِدِي هَذَا ) أي : المسجد النبوي .

( وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ) سمي بذلك لبعده عن المسجد الحرام في المسافة ، وقال الزمخشري : سمي أقصى لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد .

■ ماذا نستفيد من هذا الحديث ؟

نستفيد : استحباب شد الرحال والسفر لقصد هذه المساجد الثلاثة : المسجد الحرام - المسجد النبوي - والمسجد الأقصى .

■ اذكر بعض مميزات هذه المساجد ؟

أولاً : استحباب شد الرحال والسفر إليها للعبادة فيها ، وبالنسبة للمسجد الحرام فالسفر له واجب وغيره مستحب .

قال ابن القيم : وليس على وجه الأرض بقعة يجب على كل قادر السعي إليها ، والطواف بالبيت الذي فيه غيرها .

ثانياً : أن هذه المساجد أفضل البقاع .

ثالثاً : مضاعفة الصلاة فيها .

فالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والمسجد النبوي بألف صلاة ، والمسجد الأقصى بخمسمائة صلاة ، وقيل: بمائتين وخمسين صلاة .

رابعاً : أن هذه المساجد بناها أنبياء الله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

فالكعبة المشرفة بناها إبراهيم وإسماعيل .

والمسجد الأقصى بناه يعقوب .

ومسجد المدينة بناه النبي ﷺ .

ولكل مسجد فضائل خاصة نذكرها إن شاء الله في موضعها .

■ ما حكم السفر لزيارة القبور ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :



**القول الأول :** أنه يجوز .

ذهب طائفة من المتأخرين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك .

استدل هؤلاء بأدلة فضل زيارة القبور، ولم يفرقوا بين زيارة القبور مع السفر إليها وبين الزيارة بدون سفر، بل أطلقوا دلالة الأحاديث على الاستحباب .

ب- واستدلوا بحديث ابن عمر قال ( كان النبي ﷺ يأتي قباء راكباً وماشيّاً ) .

أورد هذا الحديث ابن قدامة ، ولعل وجه الدلالة منه : جواز زيارة المواضع الفاضلة من المساجد وغيرها كالقبور والمشاهد ، وعدم حصر ذلك في المساجد الثلاثة .

ج- استدلوا بأحاديث تدل على استحباب السفر لأجل زيارة القبور ، وأكثر ما ذكره من الأحاديث هي في زيارة قبر النبي ﷺ :

كحديث (من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي) .

وحديث ( من زارني بعد مماتي كنت له شافعاً يوم القيامة ) .

وحديث ( من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني ) .

وغیرها من الأحاديث ، وكلها ضعيفة واهية لا تصح .

**القول الثاني :** أن السفر لزيارة القبور غير مشروع ، بل هو حرام ولا يجوز .

وهذا قول مالك وأكثر أصحابه ، واختار هذا القول ابن تيمية ، وابن القيم .

أ- واستدلوا بحديث الباب ، ففيه النهي عن السفر لغير المساجد الثلاثة .

وهذا عام يشمل كل شيء من المساجد والمشاهد لمن زارها تعبدًا وتقربًا ما عدا المساجد الثلاثة المذكورة بالحديث .

ب- ولأن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين لم يكن موجوداً في الإسلام وقت القرون الثلاثة \_ قرن الصحابة والتابعين وأتباعهم \_ التي أثنى عليه رسول الله ﷺ ، ولو كان هذا السفر جائزاً فلا بد أن يقع من أحدهم ، ولم يحدث هذا السفر إلا بعد القرون الثلاثة المفضلة .

ج- أن شد الرحال إلى مقابر الأنبياء والصالحين يؤدي إلى اتخاذها أعياداً واجتماعات عظيمة ، كما هو مشاهد ، ( ولا فرق بين شد الرحال إلى قبر الرسول ﷺ أو إلى غيره ) .

وهذا القول هو الصحيح .

■ اذكر أحوال زيارة قبر الرسول ﷺ :

أولاً : تستحب زيارة قبره ﷺ لمن بالمدينة .

ثانياً : تستحب زيارة قبره لمن زار مسجده .

ثالثاً : السفر وشد الرحل لقصد زيارة القبر فقط دون المسجد ، وهذه وقع فيها خلاف بين العلماء والصحيح أنه لا يجوز وغير مشروع ورجحه ابن تيمية .

## كِتَابُ الْحَجِّ

### بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

مقدمة :

تعريف الحج لغة : القصد ، يقال : حج كذا بمعنى قصد .

وشرعاً : التعبد لله بأداء المناسك على صفة مخصوصة في وقت مخصوص .

● العمرة لغة : الزيارة .

وشرعاً : التعبد لله بالطواف والسعي والحلق أو التقصير .

● حكم الحج .

واجب بالكتاب والسنة والإجماع ، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة .

قال تعالى : ( والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ) .

وقال رسول الله ﷺ : ( بني الإسلام على خمس : ... وذكر منها : حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ) .

والإجماع ، قال ابن المنذر : أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة .

● واختلف العلماء في فرض الحج :

فقليل : قبل الهجرة .

قال في الفتح : هو شاذ .

وقيل : بعدها ، واختلف في أي سنة :

فالجمهور أنه فرض في السنة السادسة لأنه نزل فيه قوله تعالى ( وأتموا الحج والعمرة لله ) .

ورجح هذا القول الحافظ ابن حجر .

وقيل سنة تسع ، ورجحه ابن القيم وقال :

فإن فرض الحج تأخر سنة تسع أو عشر ، وأما قوله تعالى : ( وأتموا ... ) فإنها وإن نزلت سنة ست عام الحديبية فليس فيها

فرض الحج ، وإنما فيها الأمر بإتمامه وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما ، وذلك لا يقضي وجوب الابتداء .

وهذا القول هو الراجح .

فإن قيل : لماذا لم يحج النبي ﷺ في السنة التاسعة ؟

فالجواب :

أ- لكثرة الوفود في تلك السنة ، ولهذا تسمى السنة التاسعة سنة الوفود .

ب- ولأن في السنة التاسعة كان من المتوقع أن يحج المشركون .

ج- وقال بعض العلماء : إن النبي ﷺ أخر ذلك لبيان أن إمامة المسلمين في غيبته لأبي بكر رضي الله عنه ، فكما كان إماماً لهم في

الصلاة يكون إماماً لهم أيضاً في الحج .

د- ذكر بعضهم قال : كون النبي ﷺ يؤخر الحج يدل على أن الحج ليس بواجب على الفور ، ولكن هذا القول ضعيف .

■ ما حكم تارك الحج تهاوناً وكسلاً ؟

اختلف العلماء فيمن ترك الحج تهاوناً وكسلاً هل يكفر أم لا على قولين :

**القول الأول :** أنه يكفر .

وهذا مذهب ابن عمر وسعيد بن جبير وهو أحد القولين عن ابن عباس .  
أ- واستدلوا بقوله تعالى ( .. ومن كفر .. ) والكفر هنا الكفر الأكبر .

ب- ومحدث علي . قال : قال عليه السلام ( من ملك زاداً وراحلة فلم يحج ، مات يهودياً أو نصرانياً ) رواه الترمذي وهو ضعيف .

**القول الثاني :** أنه لا يكفر .

وهذا مذهب جمهور العلماء ، وهو الصحيح .

■ ما الجواب عن قوله تعالى ( ومن كفر ... ) ؟

قال الشنقيطي : الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : وَمَنْ كَفَرَ أَوْجُهُ لِلْعُلَمَاءِ :

الأوّل : أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ : وَمَنْ كَفَرَ أَيُّ : وَمَنْ جَحَدَ فَرِيضَةَ الْحَجِّ ، فَقَدْ كَفَرَ وَاللَّهُ عَنِّي عَنْهُ ، وَبِهِ قَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالَهُ ابْنُ كَثِيرٍ .

الوجه الثاني : أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ : وَمَنْ كَفَرَ ، أَيُّ : وَمَنْ لَمْ يَحْجَّ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ الْبَالِغِ فِي الرَّجْرِ عَنْ تَرْكِ الْحَجِّ مَعَ الْإِسْطِاعَةِ كَقَوْلِهِ لِلْمُقَدَّادِ الثَّابِتِ فِي «الصَّحِيحِينَ» حِينَ سَأَلَهُ عَنْ قَتْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْكُفَّارِ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ يَدُهُ فِي الْحَرْبِ ( لَا تَفْتُلُهُ ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَفْتُلَهُ ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ الْكَلِمَةَ الَّتِي قَالَ ) .

الوجه الثالث : حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى ظَاهِرِهَا وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَحْجَّ مَعَ الْإِسْطِاعَةِ فَقَدْ كَفَرَ .

■ ما حكم من حج بمال حرام ؟

الذي عليه جمهور أهل العلم أن من حج بمال حرام سقط عنه وجوب الحج مع ارتكابه لإثم تناول ذلك المال الحرام.

**قال النووي في المجموع:** إذا حج بمال حرام أو راكباً دابة مغضوبة أثم وصح حجه وأجزأه عندنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك ، وبه قال أكثر الفقهاء.

وفي الموسوعة الفقهية (١٣١/١٧): فَإِنْ حَجَّ بِمَالٍ فِيهِ شُبْهَةٌ أَوْ بِمَالٍ مَغْضُوبٍ صَحَّ حَجُّهُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ، لَكِنَّهُ عَاصٍ وَلَيْسَ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لَا يُجْزِيهِ الْحَجُّ بِمَالٍ حَرَامٍ . وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَصِحُّ مَعَ الْحَرَمَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : أَنَّهُ ﷺ : ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبِّ ، يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمُشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَعُذْيُ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ أ.هـ .

**وقال الشيخ ابن باز :** الحج صحيح إذا أداه كما شرعه الله ، ولكنه يأثم لتعاطيه الكسب الحرام ، وعليه التوبة إلى الله من ذلك ويعتبر حجه ناقصاً بسبب تعاطيه الكسب الحرام ، لكنه يسقط عنه الفرض أ.هـ . فتاوى ابن باز (٣٨٧/١٦) .

وفي فتاوى اللجنة الدائمة (٤٣/١١) كون الحج من مال حرام لا يمنع من صحة الحج ، مع الإثم بالنسبة لكسب الحرام ، وأنه ينقص أجر الحج ، ولا يبطله . أ.هـ . ( موقع الإسلام سؤال وجواب ) .

**قال ابن القيم :** ولا خلاف أنه ﷺ لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة الوداع ، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر .

٧٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ( الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحُجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( الجنة ) : هي الدار التي أعدها الله للمتقين .

#### ■ اذكر بعض فضائل العمرة ؟

أ- حديث الباب (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا) .

ب- وعن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ ( تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ) رواه الترمذي .

#### ■ اذكر بعض فضائل الحج ؟

أ- حديث الباب (وَالْحُجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ) .

ب- وعن أبي هُرَيْرَةَ . قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ( مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ) رواه البخاري .

ج- وعن عمرو بن العاص . قال : قال ﷺ ( أما علمت أن الحج يهدم ما قبله ) رواه مسلم .

#### ■ هل للعمرة وقت محدد كالحج والصلاة؟

قال النووي : وَاعْلَمْ أَنَّ جَمِيعَ السَّنَةِ وَقْتُ لِلْعُمْرَةِ، فَتَصَحَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْهَا إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ هُوَ مُتَلَبِّسٌ بِالْحَجِّ، فَلَا يَصِحُّ اعْتِمَارُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحَجِّ، وَلَا تُكْرَهُ عِنْدَنَا لِعَبْرِ الْحَاجِّ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَالْأَضْحَى، وَالتَّشْرِيقِ وَسَائِرِ السَّنَةِ، وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُكْرَهُ فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ: يَوْمِ عَرَفَةَ، وَالنَّحْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: تُكْرَهُ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَهِيَ: عَرَفَةَ، وَالتَّشْرِيقِ، وَبَنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَيَجُوزُ آدَاءُ الْعُمْرَةِ فِي أَيِّ أَوْقَاتِ الْعَامِ، وَفِي أَيِّ وَقْتٍ مِنْ نَهَارٍ أَوْ لَيْلٍ .

#### ■ هل يشرع تكرار العمرة في العام الواحد ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين ؟

القول الأول : يشرع تكرارها .

وهذا قول جمهور العلماء .

قال ابن قدامة في المغني : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مَرَّارًا ، رُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُثْمَانَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنَسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَالشَّافِعِيَّ لِأَنَّ عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ فِي شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وقال النووي : مذهبا أنه لا يكره ذلك بل يستحب، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وجمهور العلماء من السلف والخلف .

للحديث السابق ( تابعوا بين الحج والعمرة ) .

القول الثاني : لا يشرع تكرارها في العام الواحد أكثر من مرة .

وهذا قول جماعة من العلماء .

والراجح القول الأول .

وأما كونه ﷺ لم يعتمر في السنة أكثر من مرة فهذا لا يعني عدم مشروعية الاعتماد أكثر من مرة في السنة .

#### ■ هل يشرع تكرارها في السفرة الواحدة أو اليوم الواحد ؟

ذهب بعض العلماء إلى مشروعية ذلك .

وسئل الشيخ ابن باز : هل يجوز تكرار العمرة في رمضان طلباً للأجر المترتب على ذلك ؟

فأجاب : لا حرج في ذلك ، قال ﷺ ( الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَقَفَارَةٍ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ ) رواه البخاري ومسلم .

إذا اعتمر ثلاث أو أربع مرات فلا حرج في ذلك . فقد اعتمرت عائشة رضي الله عنها في عهد النبي ﷺ في حجة الوداع عمرتين في أقل من عشرين يوماً .

وقد ذهب بعض العلماء إلى تحديد المدة بين العمرتين بما إذا ظهر له شعر يحلقه في العمرة الثانية ، وهذه المدة قد تكون نحواً من أسبوع أو عشرة أيام .

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع : قال الإمام أحمد : لا يعتمر إلا إذا حَمَّ رأسه " حمم : أي اسود من الشعر .

■ ما رأيك بما يفعله بعض الناس من الاعتمار بعد الحج وقد اعتمر قبل الحج ؟

قال ابن القيم : ولم يكن في عمره ﷺ عمرة واحدة خارجاً من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم ، وإنما كانت عمره كلها داخلاً إلى مكة .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمر بعد الحج من التنعيم أو الجعرانة أو غيرها وقد سبق وأن اعتمر قبل الحج ، فلا دليل على مشروعيته ، بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه ، لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يعتمروا بعد فراغهم من الحج .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : المتابعة بين العمرتين جاءت به السنة ، ولكن هذه المتابعة ينبغي أن تكون مقيدة بما جاء عن السلف ، والسلف لم يكن من عملهم أن يكرروا العمرة كل يوم ، بل إن شيخ الإسلام رحمه الله قال إن الموالاة بين العمرتين والإكثار من العمر أنه مكروه باتفاق السلف ... .

■ كم عمرة اعتمر النبي ﷺ ؟

قال الشنقيطي : إن المحفوظ الثابت بالروايات الصحيحة أن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط ، لأنه لم يعتمر إلا أربع عمر :

أ- عمرة الحديبية التي صده فيها المشركون عن البيت الحرام عام ٦ هـ .

ب- عمرة القضاء التي وقع عليها الصلح في الحديبية ، وهي عام ٧ هـ .

ج- عمرة الجعرانة بعد فتح مكة ، عام ٨ هـ .

ثم قال رحمه الله : وكل هذه العمر في شهر ذي القعدة بالإجماع والروايات الصحيحة .

د- عمرته مع حجه في حجة الوداع .

● قال ابن القيم : لم يعتمر رسول الله ﷺ في رمضان قط .

● وقال : عمر النبي ﷺ كلها كانت في أشهر الحج ، مخالفة لهدي المشركين ، فإنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج ، ويقولون : هي من أفجر الفجور .

■ الحديث دليل على أن الحج المبرور جزاؤه الجنة ، فما هو الحج المبرور ؟

قيل : الذي لا يخالطه شيء من الإثم ، ورجحه النووي .

قال النووي : الأصح والأشهر أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم .

قال الشيخ ابن باز : الحج المبرور هو الذي لا يرتكب فيه صاحبه معصية لله ، كما يدل على ذلك قوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة ؓ : ( من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه ) .

وقال ابن عبد البر : الحج المبرور هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفاة ولا فسوق وخرج بمال حلال .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : الحج المبرور هو الذي جمع أوصافاً :

أولاً : أن يكون خالصاً لله .

ثانياً : أن يكون بمال حلال .

ثالثاً : أن يقوم فيه الإنسان بفعل ما يجب ليكون عبادة .

ومن الحج المبرور أن لا تحج المرأة إلا بمحرم ، فإن حجت بغير محرم لم يكن حجها مبرور .

وقيل ( المبرور ) : المقبول ، قالوا : ومن علامات قبول الحج ، أن يرجع العبد خيراً مما كان ، ولا يعاود المعاصي .

وعلى كل فكما قال الإمام القُرطُبي : الْأَقْوَالُ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي تَفْسِيرِهِ مُتَقَارِبَةٌ الْمَعْنَى ، وَهِيَ أَنَّ الْحَجَّ الَّذِي وُفِّيتْ أَحْكَامُهُ وَوَقَّعَ مُوَافَقاً لِمَا طُلِبَ مِنَ الْمُكَلَّفِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ . نقله ابن حجر في (فتح الباري) .

وفي حديث : ( تابعوا ... ) أن الاستكثار من الحج والعمرة من أسباب جلب الرزق ، وهناك عبادات تجلب الرزق :

أولاً : الاستغفار . قال تعالى : ( فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً . يرسل السماء عليكم مدراراً . ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً ) .

ثانياً : التوكل على الله . قال رسول الله ﷺ : ( لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماساً وتروح بطاناً ) . رواه الترمذي

ثالثاً : صلة الرحم . قال ﷺ : ( من أحب أن يبسط له في رزقه ، وينسأ له في أثره ، فليصل رحمه ) . متفق عليه

٧٠٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: " نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحُجُّ، وَالْعُمْرَةُ " - رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ .

٧١٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ( أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنْ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: " لَا . وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ " ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقَفُّهُ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ .

٧١١- عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: - الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ -

( عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ) أي : أعلى النساء جهاد ، وهي تريد بذلك جهاد السيف ، فأخبرها النبي ﷺ أن النساء لا يجاهدن بالسيف والسنان ، فإن هذا من خصائص الرجال .  
( جِهَادٌ ) الجهاد هو بذل الجهد في قتال الأعداء .

■ ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: " نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحُجُّ، وَالْعُمْرَةُ " أصله في صحيح البخاري من غير ذكر العمرة .

**ولفظه :** عن عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ( أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ ، أَفَلَا نُجَاهِدُ قَالَ « لَا ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجُّ مَبْرُورٍ ) رواه البخاري .  
قوله ( لَكِنَّ ) بضم الكاف وتشديد النون ( خطاب للنسوة ) .

وأما حديث الباب بذكر العمرة فقد رواه - كما قال المصنف - أحمد وابن ماجه .

وقد ضعف بعض العلماء زيادة (والعمرة) التي في حديث الباب وحكم بشذوذها لتفرد مُجَدِّدِ بْنِ فَضِيلٍ بِهَا.

● وأما حديث جَابِرٍ ( أَخْبَرَنِي عَنْ الْعُمَرَةَ ، أَوَّاجِبَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ : " لَا . وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ ) حديث ضعيف في إسناده الحجاج بن أَرْطَاة وهو ضعيف .

ضعف هذا الحديث الشافعي وابن عبد البر وابن حجر والنووي، والألباني في ضعيف الترمذي، وغيرهم.  
قال الشافعي رحمه الله : هُوَ ضَعِيفٌ ، لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ ، وَلَيْسَ فِي الْعُمَرَةِ شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطُوعٌ .  
وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : رُويَ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ لَا تَصِحُّ ، وَلَا تَقُومُ بِمِثْلِهَا الْحُجَّةُ أ.هـ .

وقال النووي في المجموع : اتفق الحفاظ على أنه ضعيف .

● وأما حديث جابر الثاني ( الْحُجُّ وَالْعُمَرَةُ فَرِيضَتَانِ ) ضعيف أيضاً .

■ اذكر حكم العمرة هل هي واجبة أم لا ؟

وقد اختلف العلماء في حكم العمرة على قولين :

**القول الأول .** أنها واجبة .

وهذا مذهب الإمام أحمد والشافعي .

وروي هذا القول عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة وعطاء وطاووس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي والثوري .

أ- لحديث الباب - حديث عائشة - ( عليهن جهاد لا قتال فيه ) .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ قرن العمرة مع الحج ، فدل على الاتفاق في الحكم وهو الوجوب .

أن قوله ( عليهن ) تدل على الوجوب ، ( وعلى من صيغ الوجوب ) .

ب- ولحديث أبي رزين ( أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ، قال : حج عن أبيك واعتمر ) رواه أبو داود والترمذي . ( صححه الترمذي والحاكم ) .

قالوا : إن الرسول ﷺ قرن الحج والعمرة لعاجز بلغة الأمر .

ج- ولحديث عمر أن النبي ﷺ قال للذي سأله ما الإسلام ؟ قال : ( تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج وتعمتر ) وهذه عند الدارقطني وصححها ( والحديث في الصحيح دون ذكر العمرة ) .

د- ولحديث الباب - حديث جابر - ( الحج والعمرة فريضتان ) وهو ضعيف كما تقدم .

هـ- هو قول جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله ﷺ .

قال جابر: لَيْسَ مُسْلِمٌ إِلَّا عَلَيْهِ عُمْرَةٌ . قال الحافظ : رَوَاهُ ابْنُ الْجُهْمِ الْمَالِكِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

وقال البخاري رحمه الله : بَابُ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا ، وَقَالَ ابْنُ عُمرَ : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّهَا لَقَرِينَتُهُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ (وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) ، وقوله : (لَقَرِينَتُهُمَا) أي : قرينة فريضة الحج .

القول الثاني : أنها غير واجبة .

وهذا مذهب مالك وأبو حنيفة ، واختاره ابن تيمية .

قال ابن تيمية : والعمرة في وجوبها قولان للعلماء ، هما قولان في مذهب الشافعي وأحمد ، والمشهور عنهما وجوبها ، والقول الآخر لا تجب ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك . وهذا القول هو الراجح ، فإن الله إنما أوجب الحج بقوله : ( وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ) لم يوجب العمرة ؛ وإنما أوجب إتمامها ، فأوجب إتمامها لمن شرع فيهما ، وفي الابتداء إنما أوجب الحج .

أ-لحديث الباب - حديث جابر - أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : ( لا ، وأن تعتمر فهو أفضل ) . رواه الترمذي ، هو ضعيف كما تقدم .

ب-ولحديث : ( الحج والعمرة تطوع ) رواه الدارقطني وهو ضعيف .

قال الشوكاني مؤيداً هذا القول : والحق عدم الوجوب ، لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف ، ولا دليل يصلح لذلك لا سيما مع اعتضادهما بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب .

وقال الصنعاني : والأدلة لا تنهض عند التحقيق على الإيجاب الذي الأصل عدمه .

والراجح الأول .

● فائدة : إذا قلنا بوجوب العمرة ، فإن عمرة المتمتع تجزئ عن عمرة الإسلام .

■ ما الفرق بين وجوب الحج ووجوب العمرة ؟

وجوب العمرة ليس كوجوب الحج ، لا في الأكدية ولا في العموم والشمول .

أولاً : الأكدية : فإن الحج ركن من أركان الإسلام وفرض بإجماع المسلمين ، أما العمرة فليست بركن من أركان الإسلام .

ثانياً : الشمول : فإن العلماء قد اختلفوا في وجوبها .

■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ فضل عائشة ، حيث سألت عن أفضل الأعمال تريد بذلك العمل والتطبيق .

○ أن الجواب إذا كان يحتاج إلى زيادة قيد وجب على المجيب أن يذكر هذا القيد ، لأنه قال : ( عليهن جهاد لا قتال فيه ) فلو

قال : عليهن جهاد وسكت ، لكان هناك إشكال .

○ أن الجهاد بالبدن وقاتل الكفار ليس مشروعاً في حق النساء لما هن عليه غالباً من ضعف البدن ، ورقة القلب ، وعدم تحمل

الأخطار ، ولا يمنع ذلك من قيامهن بعلاج المرضى ومداواة الجرحى .

○ فضيلة الاستكثار من الحج والعمرة ، لأن النبي ﷺ جعلهما من الجهاد .

○ أن الجهاد من أفضل الأعمال ، لأن الرسول ﷺ أقر عائشة بقولها ، تريد الجهاد أفضل الأعمال .



٧١٢- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: ( الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ ) رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالَهُ .

٧١٣- وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

#### ■ ما صحة حديث الباب ؟

الحديث ضعيف ، وللحديث شواهد لا يصح منها شيء .

وقال عبد الحق : إن طرق الحديث كلها ضعيفة .

وقال ابن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً .

قال الألباني : إن طرق هذا الحديث كلها واهية ، وبعضها أوهى من بعض .

#### ■ من شروط الحج الاستطاعة ، اذكر الدليل على ذلك ؟

الدليل قوله تعالى ( وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ) .

#### ■ ما المراد بالسبيل ؟

ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالسبيل الزاد والراحلة .

وهذا قول جمهور العلماء .

لحديث الباب وشواهد .

قال الشوكاني : ولا يخفى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها .

وقال الشنقيطي : حديث الزاد والراحلة لا يقل بمجموع طرقه عن درجة القبول والاحتجاج .

وقد ذكر الترمذي أن أكثر أهل العلم على العمل بها .

وقد روى ابن جرير بسنده عن ابن عباس في تفسير السبيل أنه قال : أن يصح بدن العبد ، ويكون له ثمن زادٍ وراحلة من غير

أن يجحف به ، وسنده صحيح .

والمراد بالزاد : ما يتزود به ، وهو في الأصل الطعام الذي يُتخذ للسفر ، والمراد هنا : ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه من مأكول ومشروب

وكسوة ، والراحلة : الناقة التي تصلح لأن يرحل عليها .

وذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالاستطاعة على قدر الطاقة .

واختار هذا ابن جرير في تفسيره .

فيدخل في ذلك الزاد والراحلة وأمن الطريق ووجود مكانٍ صالحٍ للمبيت بالمشاعر وزوال الموانع من أداء الحج أياً كانت، ونحو ذلك.

قال ابن جرير الطبري في تفسيره ( وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب قول من قال بقول ابن الزبير وعطاء: إن ذلك على

قدر الطاقة ؛ لأن السبيل في كلام العرب الطريقُ. فمن كان واجداً طريقاً إلى الحج لا مانع له منه، من زمانة، أو عجز، أو عدو،

أو قلة ماء في طريقه، أو زادٍ، أو ضعفٍ عن المشي، فعليه فرضُ الحج، لا يجزئه إلا أدائه ) إلى أن قال : ( وإنما قلنا: هذه المقالة

أولى بالصحة مما خالفها؛ لأن الله عز وجل لم يخص -إذ ألزم الناس فرضَ الحج- بعض مستطيعي السبيل إليه بسقوط فرض

ذلك عنه. فذلك على كل مستطيع إليه سبيلاً بعموم الآية. فأما الأخبار التي رُويت عن رسول الله ﷺ في ذلك بأنه الزاد والراحلة

فإنها أخبار في أسانيدنا نظر، لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين ) .

وقال الشيخ محمد رحمه الله : الصحيح أن المراد بالسبيل في قوله تعالى : ( من استطاع إليه سبيلاً ) المراد الطريق الذي يوصلك إلى مكة أي طريق كان ، سواء كان زاداً أو راحلة أو مشياً على الأقدام ، أو ما أشبه ذلك .

● **فائدة :** بَعْدَ ضَرُورَاتِ الْإِنْسَانِ وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ : أي أن تكون الرحلة والزاد فاضلةً وزائدة عن حاجاته الضرورية التي يحتاجها له ولعيله ، وكذلك ما يتعلق بالسكن والخدم وكذلك الديون .

ودليل ذلك قوله ﷺ ( ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ) .

وقال ﷺ ( كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ) .

ولأن ذلك مقدم على الدين فكان تقديمه على الحج من باب أولى .

#### ■ اذكر حالات حج المدين ؟

##### حج المدين له أحوال :

أولاً : أن تكون قيمة الحج تغطي ديونه فيجب عليه والحالة هذه أن يقضي الديون ، فيكون في هذه الحالة غير مستطيع للحج فيسقط عنه .

ثانياً : أن تكون قيمة الحج لا تغطي الديون ولكنها تخفف شيئاً كثيراً ، فالأولى أن يدفع قيمة الحج للغرماء .

ثالثاً : أن تكون قيمة الحج لا تغطي شيئاً بالنسبة للديون ، قيل : إنه يحج لأن الحج مجلبة للرزق كما في حديث [ تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ... ] .

وقيل : بل يسدد دينه ولا يحج لخطر الدين ولو كان قليلاً .

● إذا تُبرع له بمال هل يلزمه أخذه؟ الجواب: لا يلزمه لأنه قد يكون فيه منة من الناس، وإن أخذه جاز ولكن لا يجب عليه.

● هل يجوز أخذ المال من أجل الحج ؟ قال ابن تيمية - رحمه الله - : يأخذ ليحج لا يحج ليأخذ .

● وعليه :

فمن كان قادراً بماله و بدنه: فهذا يلزمه أن يحج بنفسه ، ومن ليس عنده مال ولا راحلة فلا يجب عليه الحج .

ومن كان قادراً بماله دون البدن: كأن يكون مريض: فهذا يقسمه العلماء إلى نوعين:

الأول : مرض يرجى برؤه: فإنه يصبر حتى يزول مرضه وتسقط الفورية عنه لعجزه.

الثاني : مرض لا يرجى برؤه: فإنه يجب أن يقيم من يحج عنه.

#### ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن من استطاعة أن يوجد للمرأة محرم .

○ أن الله تبارك وتعالى جعل الحج على من استطاع إليه سبيلاً ، فالفقير لا ينبغي له أن يكلف نفسه ويشق عليه .

○ قوله تعالى ( وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ) دليل ظاهر على حرمة خروج الإنسان حاجاً بلا زاد ليسأل الناس ، فقيراً كان أو غنياً . ( أضواء البيان ) .

٧١٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: " مَنِ الْقَوْمُ؟ " قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: " رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: " نَعَمْ: وَلَكَ أَجْرٌ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( لَقِيَ رَكْبًا ) جمع راكب ، وهم الراكبون على الإبل خاصة في السفر من العشرة .

( بِالرَّوْحَاءِ ) مكان بين مكة والمدينة .

( فَقَالَ: مَنْ الْقَوْمُ؟ ) وفي رواية النسائي ( من أنتم ؟ ) .

( أَهَذَا حَجٌّ؟ ) أي : أيحصل لهذا الصبي ثواب حج .

■ ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : صحة حج الصبي ، وقد نقل الإجماع على ذلك الطحاوي .

قال النووي : فِيهِ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ حَجَّ الصَّبِيِّ مُنْعَقِدٌ صَحِيحٌ يُثَابُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَا يُجْزِيهِ عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ ، بَلْ يَقَعُ تَطَوُّعًا ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِيهِ .

ومما يدل على صحة حج الصبي :

ما رواه البخاري عن السائب بن يزيد قال ( حج بي أبي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين ) .

■ هل يجب الحج على الصبي ؟

لا يجب عليه الحج .

لأنها قالت ( ألهذا حج ) ولم تقل : أعلى هذا حج .

ويدل عليه قوله ﷺ ( رفع القلم عن ثلاثة : ... وعن الصبي حتى يبلغ ) .

■ ما حكم من حج قبل البلوغ ؟

من حج من دون البلوغ لا تجزئه عن حجة الإسلام .

وقد حكى الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر والنووي وابن قدامة ، أن الصبي لا يجزئه عن حجة الإسلام .

ومما يدل على ذلك الحديث الآتي .

ولحديث ابن عباس قال : ( احفظوا عني ولا تقولوا ، قال ابن عباس : أي صبي حج ثم بلغ فليحج حجة أخرى ) رواه ابن أبي شيبه وله حكم الرفع .

■ هل يلزم الصبي إذا أحرّم بالحج ما يلزم البالغ من أحكام الحج ؟

ذهب بعض العلماء إلى أن الصبي إذا أحرّم بالحج لزمه ما يلزم البالغ من أحكام الحج ، لأنه إذا ثبت له الحج ثبت للحج محظوراته وأحكامه .

وذهب بعضهم : إلى أن الصبي إذا أحرّم بالحج لا يلزمه ما يلزم البالغ ، فلا تترتب عليه أحكامه .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، ورجحه ابن حزم .

■ هل يلزم الصبي المضى وإتمام حجه ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : المشهور من المذهب [ يعني مذهب الحنابلة ] أنه يلزمه الإتمام ؛ لأن الحج والعمرة يجب إتمام فعلهما .

والقول الثاني ، وهو مذهب أبي حنيفة ، رحمه الله تعالى ، أنه لا يلزمه الإتمام ؛ لأنه غير مكلف ، ولا ملزم بالواجبات .

وهذا القول هو الأقرب للصواب ، وهو ظاهر ما يميل إليه صاحب الفروع [ يعني ابن مفلح ، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ] . وعلى هذا له أن يتحلل ، ولا شيء عليه ، وهو في الحقيقة أرفق بالناس ؛ لأنه ربما يظن الولي أن الإحرام بالصبي سهل ، ثم يكون على خلاف ما يتوقع ، فنبقى المسألة مشككة ، وهذا يقع كثيراً من الناس اليوم ، فإذا أخذنا بهذا القول ، الذي هو أقرب للصواب لعلته الصحيحة ، زالت عنا هذه المشككة .

■ ما معنى قوله ﷺ ( ولك أجر ) ؟

قال عياض : وأجرها فيما تكلفته في أمره في ذلك ، وتعليمه ، وتجنبيه ما يجتنبه المحرم .

وقال النووي : معناه بسبب حملها ، وتجنبيها إياه ما يجتنبه المحرم ، وفعل ما يفعله المحرم .

وقال الصنعاني : أي : بسبب حملها ، وحجها به ، أو بسبب سؤالها عن ذلك الحكم ، أو بسبب الأمرين .

فتواب حج الصبي له ، لقول ﷺ ( ولك أجر ) ولم يقل : ولك أجره .

وأما الحديث المروي ( ثواب حج الصبي لوالديه ) فهذا الحديث ضعيف ، بل ذكر بعضهم أنه موضوع .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : أعمال الصبي الذي لم يبلغ - أعني أعماله الصالحة - أجرها له هو لا لوالده ولا لغيره ولكن يؤجر والده على تعليمه إياه وتوجيهه إلى الخير وإعانته عليه؛ لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت صبياً إلى النبي ﷺ في حجة الوداع فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال (نعم ولك أجر) فأخبر النبي ﷺ أن الحج للصبي وأن أمه مأجورة على حجها به.

■ اذكر أحكام نية الصبي في الحج ؟

إن كان مميزاً ( يعقل النية ) فإن وليه يأمره بنية الإحرام . ( يقول له قل : لبيك عمرة ) .

وإن كان غير مميز فإن وليه ينوي الإحرام عنه . ( أن ينوي الولي بقلبه لا أن يقول : لبيك عن هذا الصبي ) .

■ اذكر حكم الصبي عند الطواف به إذا كان مميزاً ؟

عند الطواف : إن كان مميزاً يأمره بنية الطواف .

ثم إن كان قادراً على المشي مشى ، وإن لم يكن قادراً حمله وليه أو غيره بإذن وليه .

إن كان يعقل النية ولكنه لا يستطيع الطواف بنفسه فيحمله وليه أو غيره بإذن وليه .

لأن الركوب في السعي أو الطواف جائز ، قالت أم سلمة للنبي ﷺ حين أمر بالطواف للوداع قالت : ( إني مريضة ، قال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ) .

● ويصح الطواف عن نفسه وعن هذا الصبي .

هذا القول هو الراجح في هذه المسألة : إذا كان الصبي يعقل النية فنوى ثم حمله وليه ، فإن الطواف يقع عنه وعن الصبي ، وغاية ما فيه أنه كان محمولاً من أجل العجز .

اذكر حكم الصبي عند الطواف إن كان غير مميز ( لا يعقل النية ) ، هل يجوز أن يطوف به محمولاً ؟

قيل : لا يجوز .

فيقال للولي : إما أن تطوف أولاً ثم تطوف للصبي ، وإما أن تكل أمره إلى شخص يحمله .

فلا يصح عمل واحد بنيتين لشخصين .

سئل الشيخ ابن العثيمين عن هذا فقال السائل : من طاف وهو حامل شخصاً هل يجزئ الطواف عن الاثنين ؟

الجواب : لا يجزئ عن الاثنين إلا إذا كان المحمول مميزاً يقال له انو الطواف فينوي ، أما الغير مميز لا يمكن أن يكون طوافاً واحداً على نيتين .

وقيل : يجوز ، لأن النبي ﷺ أخبر هذه المرأة بصحة حج الصبي ، ولم يأمرها أن تطوف به طوافاً مستقلاً ، مع أن المقام مقام بيان ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

قال الشيخ العلوان : الحالات المتعلقة بحج الصبي ثلاث .

الأولى : أن يكون الصبي قادراً على المشي فيطوف حينئذٍ عن نفسه ويسعى عن نفسه .

الحالة الثانية : أن يكون غير قادر على المشي وله تمييز فينوي حينئذٍ كل من الحامل والمحمول عن نفسه ويجزئ عنهما طواف واحد وسعي واحد .

الحالة الثالثة : أن يكون الصبي صغيراً لا يميز فحينئذٍ يحمله وليه أو غيره وينوي عنه ويجزئ عنهما طواف واحد وسعي واحد وشأهما قريب من شأن الراكب .

وقال بعض العلماء يطوف عن نفسه ثم يطوف طوافاً آخر عن الصبي .

والصحيح الأول : فقد جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه لقي ركباً بالروحاء فقال : من القوم ؟ قالوا المسلمون . فقالوا من أنت ؟ قال رسول الله . فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت : ألهذا حج ؟ قال ( نعم ولك أجر ) .

ولم يقل النبي ﷺ طوفي طوافين عنه وعن نفسك وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وهذا مذهب أبي حنيفة واختاره ابن المنذر .

لأنه لا فرق بين هذا وبين الراكب فيجزئ عن الحامل وعن المحمول . ( العلوان ) .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : فإن نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول والسعي عنه وعن المحمول أجزأه ذلك في أصح القولين ، لأن النبي ﷺ لم يأمر التي سألته عن حج الصبي أن تطوف له وحده ، ولو كان ذلك واجباً لبينه ﷺ .

وسئل الشيخ ابن جبرين عن ذلك فقال :

حيث صح الإحرام بالصبي فإن الولي هو المسئول عنه ، فيلبسه الثياب ويعقد عليه إحرامه وينوي عنه النسك ويلبي عنه ويمسك بيده في الطواف والسعي ، فإن كان عاجزاً كصغير أو رضيع فلا بأس بحمله ، ويكتفى بطواف واحد عن الحامل والمحمول على الصحيح ...

#### ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- أن الصبي إذا حج فإن ثواب الحج يكون له ، لكن لوليه أجر تولي أمره .
- فيه دليل على فساد من يقول من العامة : إن ثواب حج الصبي لوالده .
- قبول العبادة من الصغار وإثابتهم عليها ، وفيه تدريب وتمرين على طاعة الله .
- جواز سؤال المرء عن اسمه ، خصوصاً إذا صحبتته أو أرادت أن تتعامل معه ، حتى قال بعض الحكماء : من الجفاء أن تصاحب رجلاً لا تعرف اسمه .
- أن الذكر والدعاء في الطواف ليس بواجب ، لأن الطفل غالباً لا يحسن أذكار الطواف حتى يقولها .
- أن صوت المرأة ليس بعورة لكن بشرط عدم الخضوع واللين لقوله تعالى ( فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً ) .

٧١٥- وَعَنْهُ قَالَ: ( كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: " نَعَمْ " وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ( مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَحَارِيِّ .

( كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ) أي : راكباً خلفه .

( فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ ) قال الحافظ : لم تسم .

( مَنْ خَنْعَمَ ) قبيلة قحطانية ، وفي رواية ( تستفتيه ) .

( أَذْرَكَتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ) يعني أن الآية أو النص الذي فيه الفريضة حصل بعد أن بلغ والدها الشيخوخة .

( لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ) أي : لا يثبت على الدابة ولا يستقر لكبير سنه .

( أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ ) أي : أيجوز لي أن أنوب عنه فأحج عنه .

( قَالَ: نَعَمْ ) وفي حديث أبي هريرة ( احججي عن أبيك ) .

■ ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : جواز الإنابة في الحج عن الغير إذا كان غير قادر .

فالإنسان إذا كان قادراً بماله لكنه غير قادر ببذنه (لا يرجى زوال مرضه) فهذا يجب عليه أن ينيب أحداً عنه ، لحديث الباب .

والقدرة قسمها العلماء إلى ثلاثة أقسام :

أولاً : قدرة بالمال والبدن ، فهذه توجب حج الإنسان بنفسه .

ثانياً : قدرة بالبدن دون المال ، فهذه توجب حج الإنسان بنفسه إذا كان قادراً على المشي ، سواء من بلده أم من مكة ، فإن كان لا يقدر على المشي وليس عنده راحلة ، فإنه لا يجب عليه الحج ، لأنه غير مستطيع .

ثالثاً : قدرة بالمال دون البدن ، فهذا يقسمه العلماء إلى قسمين :

قسم يرجى زوال عجزه ، فهذا لا يجب أن يقيم من يحج عنه ، بل لا يصح ، لأن عجزه مؤقت .

وقسم لا يرجى زوال عجزه ، فهذا يجب أن ينيب عنه أحداً ، لحديث الباب .

قال النووي رحمه الله : والجمهور على أن النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز الميئوس من برئه .

وقال الحافظ ابن حجر : واتفق من أجاز النيابة في الحج على أنها لا تجزئ في الفرض إلا عن موت أو عصب - أي :

شلل - ، فلا يدخل المريض ؛ لأنه يرجى برؤه ، ولا المجنون ؛ لأنه ترجى إفاقته ، ولا المحبوس ؛ لأنه يرجى خلاصه ، ولا الفقير ؛ لأنه يمكن استغناؤه .

■ هل يجوز الحج عن العاجز مالياً ؟

حج البدل لا يكون عن العاجز مالياً ؛ لأن الحج تسقط فرضيته عن الفقير ، إنما حج البدل عن العاجز ببذنه .

سئل علماء اللجنة الدائمة : هل يجوز لأحد أن يعتمر أو يحج عن قريبه الذي يكون بعيداً عن مكة ، وليس لديه ما يصل به إليها ، مع أنه قادر بالطواف ؟

فأجابوا : قريبك المذكور لا يجب عليه الحج مادام لا يستطيع الحج مالياً ، ولا تصح النيابة عنه في الحج ولا في العمرة ؛ لأنه قادر على أداء كل منهما ببدنه لو حضر بنفسه في المشاعر ، وإنما تصح النيابة فيهما عن الميت ، والعاجز عن مباشرة ذلك ببدنه .

#### ■ هل يجوز لأحد أن يحج حجة واحدة لشخصين ؟

لا يجوز لأحد أن يحج عن شخصين أو أكثر في حجة واحدة ، وله أن يعتمر عن نفسه - أو عن غيره - ويحج عن آخر .  
قال علماء اللجنة الدائمة : تجوز النيابة في الحج عن الميت ، وعن الموجود الذي لا يستطيع الحج ، ولا يجوز للشخص أن يحج مرة واحدة ويجعلها لشخصين ، فالحج لا يجزئ إلا عن واحد ، وكذلك العمرة ، لكن لو حج عن شخص واعتمر عن آخر في سنة واحدة أجزأه إذا كان الحاج قد حج عن نفسه واعتمر عنها .

#### ■ ما رأيك بمن يحج عن غيره من أجل المال ؟

وسئل ابن تيمية : عمن حج عن الغير ليوفي دينه ؟ فأجاب : أما الحاج عن الغير ليوفي دينه فقد اختلف فيها العلماء أيهما أفضل ، والأصح أن الأفضل الترك ، فإن كون الإنسان يحج لأجل أن يستفضل شيئاً من النفقة ليس من أعمال السلف ، حتى قال الإمام أحمد : ما أعلم أحداً كان يحج عن أحدٍ بشيء ، ولو كان هذا عملاً صالحاً لكانوا إليه مبادرين ، والارتزاق بأعمال البر ليس من شأن الصالحين ، أعني إذا كان مقصوده بالعمل اكتساب المال ... وجماع هذا : أن المستحب أن يأخذ ليحج لا أن يحج ليأخذ .

وقال رحمه الله : الْحَاجَّةُ عَنِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ فَصْدُهَا الْحَجَّ أَوْ نَفْعَ الْمَيِّتِ كَانَ لَهَا فِي ذَلِكَ أَجْرٌ وَثَوَابٌ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ مَقْصُودُهَا إِلَّا أَخَذَ الْأَجْرَ فَمَا لَهَا فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ . ( مجموع الفتاوى ) ١٨ / ٢٦ .

وقال رحمه الله : أَمَّا الْحَاجُّ عَنِ الْغَيْرِ لِأَنْ يُؤْفَى دَيْنُهُ فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ .

وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْأَفْضَلَ التَّرْكُ . فَإِنَّ كَوْنَ الْإِنْسَانِ يَحُجُّ لِأَجْلِ أَنْ يَسْتَفْضِلَ شَيْئاً مِنَ النَّفَقَةِ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ السَّالِفِ حَتَّى قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : مَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَانَ يَحُجُّ عَنِ أَحَدٍ بِشَيْءٍ . وَلَوْ كَانَ هَذَا عَمَلًا صَالِحًا لَكَانُوا إِلَيْهِ مُبَادِرِينَ وَالْإِرْتِزَاقُ بِأَعْمَالِ الْبِرِّ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الصَّالِحِينَ . أَعْنِي إِذَا كَانَ إِنَّمَا مَقْصُودُهُ بِالْعَمَلِ اكْتِسَابُ الْمَالِ وَهَذَا الْمَدِينُ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُؤْفَى بِهِ دَيْنُهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْصِدَ أَنْ يَحُجَّ لِيَأْخُذَ ذَرَاهِمَ يُؤْفَى بِهَا دَيْنُهُ وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مَالًا يَحُجُّ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ إِلَّا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ : إِمَّا رَجُلٌ يُحِبُّ الْحَجَّ وَرُؤْيَا الْمَشَاعِرِ وَهُوَ عَاجِزٌ . فَيَأْخُذُ مَا يَقْضِي بِهِ وَطَرَهُ الصَّالِحَ وَيُؤَدِّي بِهِ عَنْ أَخِيهِ فَرِيضَةَ الْحَجِّ . أَوْ رَجُلٌ يُحِبُّ أَنْ يُبْرِئَ ذِمَّةَ الْمَيِّتِ عَنِ الْحَجِّ إِمَّا لِصِلَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ لِرَحْمَةٍ عَامَّةٍ بِالْمُؤْمِنِينَ وَخَوِ ذَلِكَ فَيَأْخُذُ مَا يَأْخُذُ لِيُؤَدِّي بِهِ ذَلِكَ . وَجَمَاعُ هَذَا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ لِيَحُجَّ لَا أَنْ يَحُجَّ لِيَأْخُذَ وَهَذَا فِي جَمِيعِ الْأَرْزَاقِ الْمَأْخُودَةِ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ فَمَنْ ارْتَزَقَ لِيَتَعَلَّمَ أَوْ لِيُعَلِّمَ أَوْ لِيُجَاهِدَ فَحَسَنَ . ( مجموع الفتاوى ) ١٩ / ٢٦ .

وقال الشيخ ابن باز : الحج عن الآخرين ليس خاصاً بالقرابة ، بل يجوز للقرابة ، وغير القرابة ؛ لأن الرسول ﷺ شبهه بالذَّيْنِ ، فدل ذلك على أنه يجوز للقرابة ، وغير القرابة .

وإذا أخذ المال وهو يقصد بذلك المشاهدة للمشاعر العظيمة ، ومشاركة إخوانه الحجاج ، والمشاركة في الخير : فهو على خير إن شاء الله ، وله أجر .

أما إذا كان لم يقصد إلا الدنيا : فليس له إلا الدنيا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ؛ لقول رسول الله ﷺ ( إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ) .

● وقال الشيخ ابن عثيمين : النيابة في الحج جاءت بها السنة :

والاستنابة بالحج بعوض : إن كان الإنسان قصده العوض : فقد قال شيخ الإسلام رحمه الله : من حج ليأكل فليس له في الآخرة من خلاق - أي : نصيب - .

وأما من أخذ ليحج : فلا بأس به ، فينبغي لمن أخذ النيابة أن ينوي الاستعانة بهذا الذي أخذ على الحج ، وأن ينوي أيضاً قضاء حاجة صاحبه ؛ لأن الذي استنابه محتاج ، ويفرح إذا وجد أحداً يقوم مقامه ، فينوي بذلك أنه أحسن إليه في قضاء الحج ، وتكون نيته طيبة . ( لقاء الباب المفتوح ) .

■ ماذا نستفيد من قولها ( ... لا يثبت على الراحلة ) ؟

نستفيد : أنه لا يجوز الحج عن القادر المستطيع ببدنه .

قال ابن قدامة : لا يجوز أن يستنيب في الحج الواجب من يقدر على الحج بنفسه إجماعاً .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر على أن يحج لا يجزئ عنه أن يحج غيره عنه . ( المغني ) .

■ من حج عن غيره فماذا له من الأجر ؟

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : ثواب الأعمال المتعلقة بالنسك كلها لمن وكله ، أما مضاعفة الأجر بالصلاة والطواف الذي يتطوع به خارجاً عن النسك وقراءة القرآن لمن حج لا للموكل .

■ هل يجوز أن تحج المرأة عن الرجل والعكس ؟

نعم ، يجوز حج المرأة عن الرجل ، لأن النبي ﷺ أذن لهذه المرأة أن تحج عن أبيها . ويجوز حج الرجل عن المرأة من باب أولى .

قال شيخ الإسلام : يجوز للرجل الحج عن المرأة باتفاق أهل العلم ، وكذا العكس عند الأئمة الأربعة .

■ هل يجوز الحج عن الحي غير القادر نفلاً ؟

وقد قال بعض الفقهاء : يجوز هذا بالنفل والفرض .

والصحيح أن هذا لا يجوز عن الحي إلا إذا كان غير قادر على الفرض ، لأن الحي يستطيع أن يعمل ويتقرب إلى الله بما شاء من الطاعات .

ولأن الرخصة جاء بالفرض حين العجز .

■ ما حكم الإرداف على الدابة ؟

جائز ، وهذا مشروط عند العلماء بما إذا لم يشق عليها .

عن معاذ ﷺ قال : ( كنت رديف النبي ﷺ على حمار ... ) . متفق عليه

■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ جواز استفتاء المرأة الرجل .

○ تواضع النبي ﷺ .

○ تحريم نظر الرجل إلى المرأة ، لأن النبي ﷺ صرف وجهه الفضل ، واستدل به النووي على ذلك ، فقال في شرحه على مسلم :

تحريم النظر إلى الأجنبية .



○ وجوب إزالة المنكر باليد لمن أمكنه .

○ استدلل بهذا الحديث بعض فقهاء الشافعية على عدم وجوب تغطية المرأة وجهها .

○ أن صوت المرأة ليس بعبورة، وهذا القول هو الصحيح، لكن لا تخضع بالقول (فلا تخضعن بالقول ..).

٧١٦- وَعَنْهُ: ( أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ، فَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ "، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ؟ إِقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

( أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ ) قال الحافظ : لم أقف على اسمها .

( نَذَرَتْ ) أي : أوجبت على نفسها .

( أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ؟ ) أي : الدين .

( إِقْضُوا اللَّهَ ) أي : أدوا إليه ما وجب عليكم من حقه .

■ ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن ناذر الحج إذا مات قبل أداء نذره فإنه يؤدي عنه وجوباً إن ترك مალًا ، واستحباً إن لم يترك مالا .

وهذا مذهب أكثر العلماء .

قال النووي : ذكرنا أن مذهبنا المشهور أنه إن مات وعليه حج الإسلام أو قضاء أو نذر وجب قضاؤها من تركته أوصى بها أم لم

يوص ، قال ابن المنذر : وبه قال عطاء وابن سيرين وروى عن أبي هريرة وابن عباس وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر .

وذهب بعض العلماء إلى وجوب الوفاء لقوله : ( نعم ، حجي عنها ) .

وفي هذا نظر لقوله تعالى ( ولا تزروا وزارة ووزر أخرى ) .

وأيضاً هو شبيه بالدين ، فإن من مات وعليه دين وكان له مال وجب إيفاء الدين ، وإلا فلا يجب على الورثة وإنما يستحب في

حقهم .

قال ابن قدامة رحمه الله : متى توفي من وجب عليه الحج ولم يحج ، وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر ،

سواء فات به بتفريط أو بغير تفريط، وبهذا قال الحسن، وطاوس، والشافعي ...

لما روى ابن عباس (أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها، مات ولم يحج؟ قال: حجي عن أبيك) .

وعنه : (أن امرأة نذرت أن تحج، فماتت، فأتى أخوها النبي ﷺ فسأله عن ذلك ؟ فقال : أ رأيت لو كان على أختك دين،

أما كنت قاضيه ؟ قال : نعم . قال : فاقضوا دين الله ، فهو أحق بالقضاء) رواها النسائي ، ولأنه حق استقر عليه تدخله

النيابة ، فلم يسقط بالموت كالدين . ( المغني ) .

وأما إن كان في حياته لا يملك نفقة الحج الفاضلة عن نفقته ونفقة عياله ، فالحج لم يجب عليه ، ولا يجب الحج عنه ، إلا إن

تبرع أحد بذلك .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : لي ابن أخ أصيب بمرض السرطان -أعيدكم بالله من ذلك وجميع المسلمين- وتوفي هذا

العام وعمره تسع عشرة سنة ولم يؤد فريضة الحج ، علماً بأنه أصيب بهذا المرض منذ خمس سنوات ، فهل نَحْج عنه ؟ وهل

هناك كفارة ؟

لا بد أن نسأله: هل هذا الشاب عنده مال يستطيع أن يحج به ؟ إن كان الأمر كذلك فلا بد أن يحج عنه، وإذا لم يكن عنده مال فالحج ليس بواجب عليه وقد مات بريئاً من الفريضة ، لكن إن أرادوا أن يتطوعوا ويحجوا عنه فلا حرج .

#### ■ ما حكم من نذر الحج ؟

الحكم : أنه يجب عليه الوفاء به .

لقوله ﷺ ( من نذر أن يطيع الله فليطعه ) .

ولأن النبي ﷺ شبهه بالدين ، والدين يجب على المرء قضاؤه .

#### ■ هل يصح نذر الحج ممن لم يحج ؟

نعم .

قال في الفتح : فإذا حج أجزأه عن حجة الإسلام عند الجمهور ، وعليه الحج عن النذر ، وقيل : يجزئ عن النذر ، ويحج حجة الإسلام ، وقيل : يجزئ عنهما .

#### ■ ما حكم من نذر الحج فمات قبل إدراك زمنه ؟

إذا نذر الحج ومات قبل إدراك زمنه فإنه يسقط عنه لأنه لم يفرط .

#### ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن الديون مقدمة على الميراث .

○ في الحديث دليل على جواز القياس ، وبهذا قال الأئمة الأربعة .

لقوله : ( رأيت لو كان على أهلك دين أكننت قاضيته ) .

ومثل ذلك قوله : ( وفي بضع أحدكم صدقة ... رأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه إثم ؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر ) . رواه مسلم

والقياس له ضوابط معروفة في كتب أصول الفقه .

○ في قوله ﷺ : ( اقضوا الله فالله أحق بالوفاء ) استدل به بعض العلماء على أن حق الخالق أولى من حق المخلوق .

وذهب بعض العلماء إلى أن حق المخلوق مقدم على حق الخالق ، لأن حق المخلوق مبني على المشاحة .

مثال : لو توفي رجل وخلف ألف ريال ، وكان مديون لشخص بألف ريال ، وعليه زكاة ألف ريال .

نقول : يتحاصن بالسوية .

○ قوله ﷺ : ( نعم، حجي عنها) هذا الحديث عام ، وهو مقيد عند العلماء فيما لو حج المرء عن نفسه.

○ حسن تفهيم النبي ﷺ وتوضيح المسائل .

○ في الحديث دليل على وصول عبادة الحج من الحي إلى الميت ، وهو في الحج والصدقة والدعاء والاستغفار مجمع عليه بين العلماء .

○ جواز النذر لإقرار النبي ﷺ .

٧١٧- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( أَيْمًا صَبِيٍّ حَجٍّ، ثُمَّ بَلَغَ الْخِنْتِ، فَعَلَيْهِ [ أَنْ يَحُجَّ ] حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيْمًا عَبْدٍ حَجٍّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ [ أَنْ يَحُجَّ ] حَجَّةً أُخْرَى ) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مُوقُوفٌ .

( الخنث ) هو الإثم والذنب ، ومعتاد أنه بلغ أن يكتب عليه إثم ذنبه .

#### ■ ما صحة حديث الباب ؟

اختلف العلماء في رفع هذا الحديث ووقفه .

فروي مرفوعاً ، وصححه مرفوعاً البيهقي والشيخ ابن باز ، ومال إلى تصحيحه مرفوعاً الحافظ في التلخيص وصححه الألباني .  
قال الحافظ في التلخيص : ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال ( احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس ... فذكره ) وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع فلذا ناهم عن نسبته إليه .  
وروي موقوفاً وهو الصحيح .

وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عباس أنه قال ( احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس .. فذكره ) وإسناده صحيح ، وظاهره أن له حكم الرفع ، فهو بمنزلة ( أمرنا ، نهينا ) .

#### ■ ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : صحة حجة الصبي ، وقد سبق ما يدل على ذلك في الحديث الماضي .  
وأن حجة الصبي لا يجزئه عن حجة الإسلام ، فإذا بلغ فعليه أن يؤدي فريضة الحج بعد البلوغ إذا كان مستطيعاً .

#### ■ ما صحة حجة العبد قبل عتقه ؟

حجة العبد قبل عتقه صحيحة ولكن لا يجزئه عن حجة الإسلام .

وحكاه ابن المنذر وابن عبد البر إجماعاً ، وشذذوا القول الآخر .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم إلا من شذ منهم على أن الصبي إذا حج في صغره والعبد في حال رقه ثم بلغ الصبي وعتق العبد أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدا سبيلاً .

وذهب بعض العلماء إلى أن العبد إذا حج وهو بالغ أنه يصح حجه ويجزئه عن حجة الإسلام لأنه مكلف .

وهذا قول ابن حزم ورجحه السعدي وقال : إنه إذا حج ( أي العبد ) بعد بلوغه- ولو قبل حرثته- أن حجته هي حجة الإسلام ، كما أن الفقير معفو عنه الحج ، ولا يجب عليه ، فإذا تيسر له وفعله أجزأه ذلك ، ولم يلزمه إعادته إذا استغنى ، فكذلك هذا الرقيق إذا أدى فريضته فإن ذلك يجزئه .

وأيضاً: فإن الحج لم يوجبه الله ورسوله في العمر إلا مرة واحدة وذلك مجمع عليه ، فلزم على قول من يقول : إن حج الرقيق لا يجزئه ، أنه يجب في العمر مرتين ، وهذا واضح .

#### ■ ما الحكم إذا عتق العبد في الحج ؟

إذا أُعْتِقَ في يوم عرفات أجزأه الحج عن حجة الإسلام ، أو أُعْتِقَ بعد عرفات وأمكنه الرجوع قبل الفوات أجزأه عن حجة الإسلام .

#### ■ اذكر شروط الحج ؟

الإسلام .

فكل عبادة لا تصح من كافر .

وهو شرط للوجوب وللصحة وللإجزاء .

أ - الحر .

فلا تجب على العبد لأنه مملوك مشغول بسيدته .

وهو شرط للوجوب وللإجزاء .

ب- البلوغ .

فالصغير لا يجب عليه الحج ( وسبقت الأدلة ) .

وهو شرط للوجوب وللإجزاء .

ج- العقل .

فالمجنون لا يجب عليه الحج .

وهو شرط للوجوب وللصحة وللإجزاء .

د - القدرة .

قادر بماله وبدنه . قال تعالى : ( ... من استطاع إليه سبيلاً ) .

٧١٨- وَعَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ ( لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ " فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

( وَلَا تُسَافِرُ ) السفر مفارقة محل الإقامة ، سمي بذلك : لأن الناس ينكشفون عن أماكن إقامتهم .

( وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ) المراد أن اسمي مكتوب مع الغزاة .

■ ما حكم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية ؟

حرام ، قال في الفتح : وهو إجماع .

أ- لحديث الباب .

ب- ولحديث عقبة بن عامرٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحُمُومَ قَالَ الْحُمُومُ الْمَوْتُ ) رواه مسلم .

قال الإمام النووي في "شرح صحيح مسلم": قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : الْحُمُومُ أَخُو الزَّوْجِ ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ : ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوَهُ . اتَّفَقَ أَهْلُ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ الْأَحْمَاءَ أَقَارِبَ زَوْجِ الْمَرْأَةِ كَأَخِيهِ، وَأَخِيهِ، وَابْنِ أَخِيهِ، وَابْنِ عَمِّهِ، وَنَحْوَهُمْ. وَالْأُخْتَانِ أَقَارِبَ زَوْجَةِ الرَّجُلِ . وَالْأَصْهَارُ يَقَعُ عَلَى النَّوْعَيْنِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ ( الْحُمُومُ الْمَوْتُ ) فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْخَوْفَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ، وَالشَّرُّ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ، وَالْفِتْنَةُ أَكْثَرُ لِيَتِمَّ كُنْهِهِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَالْخُلُوةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْأَجَنِيِّ. وَالْمُرَادُ بِالْحُمُومِ هُنَا أَقَارِبُ الزَّوْجِ غَيْرَ آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ. فَأَمَّا الْأَبَاءُ وَالْأَبْنَاؤُ فَمَحَارِمُ لِزَوْجَتِهِ يَحْزُرُ هُمُ الْخُلُوةُ بِهَا، وَلَا يُوصَفُونَ بِالْمَوْتِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْأَخَ، وَابْنُ الْأَخِ، وَالْعَمَّ، وَابْنَهُ، وَنَحْوَهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ. وَعَادَةُ النَّاسِ الْمُسَاهَلَةَ فِيهِ، وَيَخْلُو بِامْرَأَةِ أَخِيهِ، فَهَذَا هُوَ الْمَوْتُ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنَ الْأَجَنِيِّ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ هُوَ صَوَابٌ مَعْنَى الْحَدِيثِ .

ج- عن جابر عن النبي ﷺ قال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس لها محرم فإن ثالثهما الشيطان) رواه مسلم .  
في هذا الحديث بيان أن من مقتضى الإيمان عدم الخلوة بالأجنبية، لاسيما وأن في الخلوة مشاركة للشيطان في هذا الاجتماع، وهو لا يوجد إلا ليوقع في الحرام، مما يدل على حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية.

د- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَلَا لَا يَبِيَّتُ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ تَيْبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ) رواه مسلم .  
ففي هذا الحديث نهي عن المبيت عند امرأة أجنبية والمبيت يقتضي الخلوة مما يدل على حرمة الخلوة بالأجنبية.

■ هل هذه الحرمة مقيدة بقيد أو مطلقة ؟

هذه الحرمة مطلقة ، سواء أمنت الفتنة أم لم تؤمن، وسواء وجدت العدالة أو لم توجد .

■ ماذا نستفيد من قوله ( لا يخلون ... ) ؟

نستفيد : جواز الخلوة مع وجود المحرم .

■ هل يقوم غير محرم مقامه في هذا ، كالنسوة الثقات ؟

القول الأول : يجوز .

لضعف التهمة .

القول الثاني : لا يجوز بل لا بد من محرم .

لظاهر الحديث .

● ما يرفع الخلوة بين امرأة أجنبية ورجل أجنبي :

أ- الزوج .

قال النووي : لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز .

ب- محرم المرأة - كأبيها أو أخوها - وهو يرفع الخلوة بلا ريب ؛ لنص الحديث على ذلك ؛ ففي الصحيحين عن ﷺ قال ( لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ) وإنه إذا صلح محرماً لها في السفر فأولى أن يرفع الخلوة المحرمة في الحضر .

ج- وجود امرأة مأمونة أو أكثر .

قال النووي : وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما: فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يُستحى منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك؛ فإن وجوده كالعدم . ( شرح مسلم ) .

وقال أيضاً : والمشهور : جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن ؛ لعدم المفسدة غالباً ؛ لأن النساء يستحى من بعضهن بعضاً . ( المجموع ) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : إذا كان مع المرأة مثلها انتفت الخلوة .

د- وجود رجل مأمون أو أكثر .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز : أما إذا كان معهما رجل آخر أو أكثر ، أو امرأة أخرى أو أكثر : فلا حرج في ذلك إذا لم يكن هناك ريبة ؛ لأن الخلوة تزول بوجود الثالث أو أكثر .

وقال الشيخ ابن عثيمين : أما إذا كان معه امرأتان فأكثر : فلا بأس ؛ لأنه لا خلوة حينئذ بشرط أن يكون مأموناً ، وأن يكون في غير سفر .

■ ما حكم سفر المرأة للحج الفرض من غير محرم ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

**القول الأول :** لا يجوز مطلقاً .

وهذا قول الحنفية والحنابلة .

أ- لحديث الباب (...إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً ، .... وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ) .

ب- وعن ابن عباس . عن النبي ﷺ أنه قال ( لا تحج المرأة إلا ومعها ذو محرم ) رواه الدارقطني ، قال ابن حجر : إسناده صحيح .

وجه الاستدلال : أن هذين الحديثين نصان صريحان في المسألة .

ج- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ) .

د- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ ( لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ) رواه البخاري ومسلم .

ه- وعنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ( لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ ) رواه البخاري ومسلم .

و- وعن أبي سعيد الخدري قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوها أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا ) رواه البخاري مسلم

ك- وعن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قَالَ ( لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ) رواه البخاري ومسلم .

**القول الثاني :** يجوز إذا كان مع نساء ثقات

وهذا مذهب الشافعية .

أ- لما رواه البخاري معلقاً : ( أن عمر أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها ، وبعث معهن عثمان وعبد الرحمن بن عوف ) .

ب- وعن عدي بن حاتم قَالَ ( بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ ، فَشَكَا قَطْعَ السَّبِيلِ . فَقَالَ « يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحَيْرَةَ » . قُلْتُ لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُتْبِئْتُ عَنْهَا . قَالَ « فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاتٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَزْحَلُ مِنَ الْحَيْرَةِ ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ » ) رواه البخاري .

**والراجح القول الأول ، وهو التحريم مطلقاً من غير محرم .**

وحديث الباب ، لم يستفصل النبي ﷺ هل معها نساء أم لا ، أو صغيرة أو كبيرة ، أو آمنة أو غير آمنة .

قال الشيخ محمد بن عثيمين : هذا العمل وهو الحج بدون محرم: مُحَرَّمٌ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يخطب: لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة ، وإنني قد اكْتَسَبْتُ في غزوة كذا وكذا ، فقال النبي ﷺ : انطلق فحج مع امرأتك ) .

فلا يجوز للمرأة السفر بدون محرم ، والمحرم : من تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح ، ويشترط أن يكون بالغاً عاقلاً ، وأما الصغير فلا يكون محرماً ، وغير العاقل لا يكون محرماً أيضاً ، والحكمة من وجود المحرم مع المرأة حفظها وصيانتها ، حتى لا تعبت بها أهواء من لا يخافون الله عز وجل ولا يرحمون عباد الله .

ولا فرق بين أن يكون معها نساء أو لا ، أو تكون آمنة أو غير آمنة ، حتى ولو ذهبت مع نساء من أهل بيتها وهي آمنة غاية الأمن ، فإنه لا يجوز لها أن تسافر بدون محرم ؛ وذلك لأن النبي ﷺ لما أمر الرجل بالحج مع امرأته لم يسأله ما إذا كان معها نساء وهل هي آمنة أم لا ، فلما لم يستفسر عن ذلك دل على أنه لا فرق ، وهذا هو الصحيح .

وقد تساهل بعض الناس في وقتنا الحاضر فسوّغ أن تذهب المرأة في الطائفة بدون محرم ، وهذا لا شك أنه خلاف النصوص العامة الظاهرة ، والسفر في الطائفة كغيره تعتريه الأخطار .

#### ■ ما رأيك بمن قال إن العجوز التي لا تشتهي يجوز أن تسافر بغير محرم ؟

الصحيح أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر من غير محرم ولو كانت عجوزاً .

لقله ( لا تسافر المرأة ... ) وهذا عام ، يشمل كل النساء ، الشابة والعجوز .  
ولأن لكل ساقطة لا قطة .

#### ■ المحرم بالنسبة للمرأة هل شرط للوجوب أم شرط للأداء ؟

اختلف العلماء :

فقليل : إن وجود المحرم شرط للوجوب . ( يسقط الحج عنها إذا لم تجد محرمًا ) .

وعلى هذا القول ، فإن المرأة التي لا تجد محرمًا يسقط عنها الحج ، كمن من ليس عنده مال يحج به .

وقيل : إنه شرط لوجوب الأداء . ( يعني أن المرأة إذا لم تجد محرمًا فإنها تستتيب ) .

#### ■ ما الجواب عن أدلة من قال بالجواز مع نساء ثقات ؟

أما فعل عمر مع زوجات النبي ﷺ وخروجهن للحج .

فالجواب عنه من وجوه :

أ- قالوا: ليس في الحديث أنه لم يكن معهن محرم، فلعل محارمهن كانوا معهن في قافلة الحج نفسها، وبعث عمر بن الخطاب معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف زيادة في الإكرام والاطمئنان، ولا يُظن بالصحابة مخالفة نهي النبي ﷺ عن سفر المرأة من غير محرم، خاصة وقد جاء في بعض الروايات - وإن كان في سندها مقال - ما يدل على وجود محارمهن .

فقد روى ابن الجوزي في " المنتظم " في حوادث سنة ( ٢٣ هـ ) عن أبي عثمان وأبي حارثة والربيع بإسنادهم قالوا : حج عمر بأزواج النبي ﷺ معهن أولياؤهن ممن لا يحتجب منه ، وجعل في مقدم قطارهن : عبد الرحمن بن عوف ، وفي مؤخره : عثمان بن عفان .. الخ .

ثم إنه يبعد جداً ألا يكون معهن أحد من محارمهن ، مع كثرة المسافرين للحج معهن من المدينة ، فالغالب أنه لن يخلو الأمر من أخ أو جد أو خال أو عم أو أحد المحارم من الرضاة ، وقد كانت الرضاة كثيرة في ذلك الوقت .

ب- ثم على فرض أنه لم يكن معهن محرم : فهو اجتهدا منهن ، ومعلوم أن اجتهدا الصحابي لا يُقبل إذا خالف نصاً صحيحاً عن النبي ﷺ .

قال الصنعاني : ولا تنهض حجة على ذلك ؛ لأنه ليس بإجماع .

ج- وأجاب فريق ثالث من أهل العلم بخصوصية ذلك بزواج النبي ﷺ ؛ لأنهن أمهات المؤمنين ، وجميع الرجال محارم لهن .

قال أبو حنيفة رحمه الله : كان الناس لعائشة محرمًا ، فمع أيهم سافرت فقد سافرت بمحرم ، وليس الناس لغيرها من النساء

كذلك ( عمدة القاري ) ؟

إلا أن جواب أبي حنيفة هذا غير مُسَلَّم؛ لأن زوجات النبي ﷺ في مقام أمهات المؤمنين في تحريم النكاح، وليس في المحرمية ، وإلا فلو كن أمهات للمؤمنين في المحرمية أيضا لجاز لهن خلع الحجاب أمامهم والخلوة بهم ونحو ذلك من أحكام المحرمية ، وذلك ما لم يقل به أحد .

يقول ابن تيمية في " منهاج السنة " ( ٢٠٧/٤ ) عن أزواج النبي ﷺ : إنهن أمهات المؤمنين في التحريم دون المحرمية " انتهى . والمعتمد في الجواب هو الجواب الأول .

والحاصل : أنه لا يجوز أن تُرد الأحاديث الصحيحة الصريحة بما يستنبط من بعض أفعال الصحابة المحتملة، والواجب هو اتباع ما ثبت وليس ما هو محتمل .

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : يقولون إن عائشة رضي الله عنها حجت مع عثمان بدون محرم ؟

فأجاب : هذا يحتاج إلى دليل ، لا يجوز أن يقال : حجت بدون محرم بغير دليل ، لا بد أن يكون معها محرم ، فعندها أبناء أخيها ، عندها عبد الرحمن أخوها، عندها أبناء أختها أسماء، الذي يقول إنها حجت بدون محرم يكون قوله كذبا إلا بدليل، ثم لو فرضنا أنها حجت بدون محرم فهي غير معصومة، كل واحد من الصحابة غير معصوم، الحجة في قال الله وقال رسوله، ما هو بحجة قول فلان أو فلان، ما خالف السنة فلا حجة فيه، الحجة في السنة المطهرة الصحيحة، هذا هو المعروف عند أهل العلم، وهو المجمع عليه .

يقول الشافعي رحمه الله: أجمع الناس على أنه من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس . وقال مالك رحمه الله : ما منّا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر ، (يعني : النبي ﷺ) .

المقصود : أن الواجب على أهل الإسلام والمؤمنين هو الأخذ بالسنة ، لا يجب أن تعارض لقول فلان أو فلان أو فلانة ، ثم لا يظن بعائشة رضي الله عنها وهي الفقيهة المعروفة أفقه نساء العالم ، لا يظن بها أن تخالف السنة وتحج بغير محرم ، وهي التي سمعت الأحاديث عن رسول الله ﷺ ( فتاوى ابن باز ) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : إذا قال قائل : هذا الحجيج ليس فيه أن معهن محرماً ، فهل يقال هذا خاص بزوجات النبي ﷺ لأنهن أمهات المؤمنين ، ليس بمحرمية ولكن باحترام .

أو يقال المحرم هنا مسكوت عنه ، وأرسل معهن هذان الصحابيَّان الفاضلان مع المحارم ؟ الأول محتمل ، والثاني محتمل . فإذا أخذنا بالقاعدة أن يُحمل المتشابه على المحكم ماذا نقول ؟

الجواب : نقول بالاحتمال الثاني ونقول : لا بد أن محارمهن معهن لكن جعل معهن هذان الصحابيَّان الجليلان تشريفاً وتعظيماً لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن . ( شرح كتاب الحج من صحيح البخاري ) . ( موقع الإسلام سؤال وجواب ) .

ب- وأما الجواب عن حديث عدي بن حاتم :

فالجواب : أنه ﷺ أخبر عن ذلك بأنه سيقع وهذا لا يدل على الجواز فلا وجه للاستدلال به فإنه عليه السلام ساق الكلام لبيان أمن الطريق من العدل وقوة الدولة لا لبيان أن المرأة يجوز لها الخروج من غير محرم .

نظير ذلك قوله ﷺ ( ليأتين على الناس زمان تصير الظعينة من مكة إلى الحيرة لا يأخذ أحد بخطام راحلتها ) وقد أجمعوا على أنها لا يجوز لها الخروج من مكة إلى الحيرة بغير محرم ولا من مكة إلى أي بلد .

ونظيره قوله ﷺ ( سيكون دجالون كذابون ) ولا يلزم من ذلك جواز الدجل والكذب .



## ■ من هم المحرم بالنسبة للمرأة ؟

ضابط المحرم الذي يجوز السفر معه والخلوة به هو زوجها أو من تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح .  
( على التأييد ) احترازاً من أخت الزوجة وعمتها وخالتها .

( بنسب ) كالأب ، والابن ، والأخ ، والعم ، وابن الأخ ....

( مباح ) كالرضاع : الأب من الرضاع ، والأخ من الرضاع ....

والمحرم بالمصاهرة : أبو زوجها ، ابن زوجها ، زوج أم المرأة ، زوج بنت المرأة .

قال النووي : قوله ﷺ ( إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ) فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ أَنَّ جَمِيعَ الْمَحَارِمِ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ ، فَيَجُوزُ هَذَا الْمُسَافَرَةُ مَعَ مُحْرَمِهَا بِالنَّسَبِ كَأَخِيهَا وَأَخِيهَا وَابْنِ أُخِيهَا وَابْنِ أُخْتِهَا وَخَالَهَا وَعَمَّتْهَا ، وَمَعَ مُحْرَمِهَا بِالرَّضَاعِ كَأَخِيهَا مِنَ الرِّضَاعِ وَابْنِ أَخِيهَا وَابْنِ أُخْتِهَا مِنْهُ وَنَحْوَهُمْ ، وَمَعَ مُحْرَمِهَا مِنَ الْمَصَاهِرَةِ كَأَبِي زَوْجِهَا وَابْنِ زَوْجِهَا ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَكَذَا يَجُوزُ لِكُلِّ هَؤُلَاءِ الْخُلُوءُ بِهَا وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ ، وَوَافَقَ مَا لَكَ عَلَى ذَلِكَ كُلُّهُ إِلَّا ابْنُ زَوْجِهَا ، فَكَرِهَ سَفَرَهَا مَعَهُ لِفَسَادِ النَّاسِ بَعْدَ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ ، وَلِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَنْفِرُونَ مِنْ زَوْجَةِ الْأَبِ نَفَرَتِهِمْ مِنْ مُحَارِمِ النَّسَبِ ، قَالَ : وَالْمَرْأَةُ فِتْنَةٌ إِلَّا فِيمَا جَبَلَ اللَّهُ تَعَالَى النُّفُوسَ عَلَيْهِ مِنَ النِّفَرَةِ عَنْ مُحَارِمِ النَّسَبِ ، وَعُمُومُ هَذَا الْحَدِيثِ يَرُدُّ عَلَى مَا لَكَ .

## ■ ما شروط المحرم :

أولاً : أن يكون بالغاً ، فالصغير لا يكفي أن يكون محرماً ، لأن المقصود من المحرم حماية المرأة وصيانتها ، ومن دون البلوغ لا يحصل فيه ذلك .

ثانياً : عاقلاً ، فالجنون لا يصح أن يكون محرماً ، لأنه لا يحصل للمجنون حماية المرأة وصيانتها .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: الولد متى يكون محرماً لأمه؟ هل هو بالبلوغ أو بالتمييز؟ فأجاب: المحرم بارك الله فيك! يكون محرماً إذا كان بالغاً عاقلاً، فمن لم يبلغ فليس بمحرم، ومن كان في عقله خلل فليس بمحرم. (لقاءات الباب المفتوح)  
ثالثاً : الذكورية ، فالمرأة لا تكون محرماً للمرأة .

## ■ هل يجب على الزوج أن يحج مع زوجته ؟ قولان :

القول الأول : يجب إذا لم يكن لها غيره .

لحديث الباب : ( انطلق فحج مع امرأتك ) .

قال ابن حزم : ففرض عليه أن يحج معها ... .

القول الثاني : لا يلزمه .

وهذا القول أقوى .

وأما الحديث : ( انطلق ... ) فهنا أمره بالحج مع امرأته لأن المرأة قد شرعت في السفر ، ولا طريق إلى خلاص من ذلك إلا أن يسافر معها .

لكن ليس للزوج أن يمنعها عن حج فرض باتفاق العلماء .

## ■ ما حكم خروج المرأة للحج من غير محرم في حج التطوع ؟

لا يجوز لها ذلك .

وهذا مذهب أغلب الفقهاء ، فيه قال الحنفية والمالكية وهو المذهب الراجح عند الشافعية وقال به الحنابلة .

## ■ ما الجمع بين الروايات المختلفة في أحاديث النهي عن سفر المرأة بلا محرم ؟

وردت عدة روايات كما تقدم في الأحاديث :

ورد مطلق من غير تقييد كحديث الباب (وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) .

وورد في حديث أبي سعيد ( لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا ... ) .

وورد في حديث أبي هريرة ( ... مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ) .

وورد في حديث أبي سعيد (... لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَها رَوْحُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ ) .

وورد في حديث ابن عمر ( ... لَا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ) .

وورد في حديث أبي هريرة ( ... أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ ) .

والجمع بين هذه الروايات : قال العلماء : اختلاف هذه الألفاظ لا اختلاف السائلين .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : اِخْتِلَافُ هَذِهِ الْأَلْفَافِ لِاِخْتِلَافِ السَّائِلِينَ ، وَاِخْتِلَافِ الْمَوَاطِنِ ، وَلَيْسَ فِي النَّهْيِ عَنِ الثَّلَاثَةِ تَصْرِيحٌ بِإِبَاحَةِ اللَّيْلَةِ أَوْ الْبَرِيدِ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : كَأَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسَافِرُ ثَلَاثًا بِغَيْرِ مَحْرَمٍ ، فَقَالَ : لَا ، وَسُئِلَ عَنْ سَفَرِهَا يَوْمَيْنِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ : فَقَالَ : لَا ، وَسُئِلَ عَنْ سَفَرِهَا يَوْمًا فَقَالَ : لَا . وَكَذَلِكَ الْبَرِيدِ ، فَأَدَّى كُلٌّ مِنْهُمْ مَا سَمِعَهُ ، وَمَا جَاءَ مِنْهَا مُخْتَلِفًا عَنْ رِوَايَةِ وَاحِدٍ فَسَمِعَهُ فِي مَوَاطِنَ ، فَرَوَى تَارَةً هَذَا ، وَتَارَةً هَذَا ، وَكُلَّهُ صَحِيحٌ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا كُفْلُهُ تَحْدِيدَ لِأَقَلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّفَرِ ، وَلَمْ يُرِدْ ﷺ تَحْدِيدَ أَقَلِّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا تُنْهَى عَنْهُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ رَوْحٍ أَوْ مَحْرَمٍ ، سَوَاءَ كَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ يَوْمًا أَوْ بَرِيدًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؛ لِرِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُطْلَقَةِ ، وَهِيَ آخِرُ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ السَّابِقَةِ ( لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ) وَهَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَا يُسَمَّى سَفَرًا .

وقال الحافظ ابن حجر : تحت حديث ( لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ) كذا أطلق السفر ، وقيدته في حديث سعيد الآتي في الباب فقال ( مسيرة يومين ) ، ومضى في الصلاة حديث أبي هريرة مقيداً بمسيرة يوم وليلة ، وعنه روايات أخرى ، وحديث ابن عمر فيه مقيداً بثلاثة أيام ، وعنه روايات أخرى أيضاً ، وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات .

### ● وقد اختلف العلماء في مقدار السفر الذي لا يجوز للمرأة أن تسافر فيه ، إلا إذا كان معها زوجها أو محرم لها :

وقيل : لا يجوز للمرأة أن تسافر ليلتين بلا زوج أو محرم ، فإن كانت المسافة أقل من ذلك فلها أن تسافر لوحدها .

لحديث أبي سعيد ( لا تسافر المرأة يومين .... ) .

وقيل : لا يجوز أن تسافر مطلقاً ، كان السفر قريباً أو بعيداً ، إلا معها زوج أو ذو محرم لها .

لحديث ابن عباس - حديث الباب - (وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) .

وقيل : يجوز أن تسافر المرأة فيما دون البريد ، فإذا كان بريداً فصاعداً فليس لها أن تسافر إلا بمحرم .

لرواية أبي داود عن أبي هريرة . قال : قال ﷺ ( لا تسافر امرأة بريداً إلا مع زوج أو ذي محرم ) .

وقيل : للمرأة أن تسافر فيما دون اليوم بلا محرم ، وما زاد على ذلك فلا يجوز إلا بزواج أو محرم .

لحديث أبي هريرة ( .... أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ) .

والراجح - كما تقدم - أنه لا يجوز لها أن تسافر مطلقاً سواء كان السفر بعيداً أو قريباً .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" : يحرم على المرأة السفر بدون محرم مطلقاً ، سواء قصرت المسافة أم طالت .

## ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ يرخص في سفر المرأة بدون محرم في حالات متفق عليها :

أ- الكافرة تسلم في دار الحرب ، فيجوز أن تسافر لوحدها لدار المسلمين .

ب- الأسيرة تخلصت من الكفار ، فلها أن تسافر لوحدها .

ج- المرأة إذا انقطعت من الرفقة فلها أن تسير لوحدها .

○ أن الحج لا يجب على المرأة إذا لم يكن لها محرم .

٧١٩- وَعَنْهُ: ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: " مَنْ شُبْرُمَةُ؟ " قَالَ: أَخٌ [ لِي ]، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: " حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: " حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقَفَّه .

( قَالَ: أَخٌ لِي ، أَوْ قَرِيبٌ لِي ) هذا شك من الراوي .

■ ما صحة حديث الباب ؟

هذا الحديث مختلف فيه ، فرجح الإمام أحمد والإمام الطحاوي وقفه ، واختاره ابن المنذر .

وقال ابن المنذر \_ كما في التلخيص الحبير ( ٢/ ٢٢٣ ) : لا يثبت رفعه .

ورجح بعض العلماء رفعه كالبيهقي فقال \_ كما في السنن الكبرى : هذا إسناد صحيح ، ليس في هذا الباب أصح منه ) ،

وقال أيضاً : ( ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة ، فلا يضره خلاف من خالفه ) .

ورجح المرفوع ابن حبان وعبد الحق وابن القطان والنووي والألباني .

■ هل ما دل عليه هذا الأثر الموقوف صحيح ؟

نعم ، ما دل عليه هذا الموقوف هو الصحيح لوجوه :

أولاً : أنه قول صحابي لم يثبت خلافه .

ثانياً : أنه الأصل ، فالأصل أن يحج الإنسان عن نفسه قبل أن يحج عن غيره .

ثالثاً : أن الله قد خاطب هذا المكلف وأمره أن يؤدي هذا الفرض ، فكيف يذهب يؤدي فرض غيره ، والله قد خاطبه بنفسه : (

ولله على الناس حج ... ) .

■ ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أنه لا يجوز للإنسان أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه .

وقد ذهب إلى هذا جماهير العلماء .

فالواجب أن يبدأ بنفسه ، ثم يحج عن غيره .

■ ما الحكم لو حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ؟

إن حج عن غيره وهو لم يحج عن نفسه ، فإن هذه الحجة تكون عن نفسه ، ويرد المال لصاحبه .

وقد جاء في رواية عند ابن ماجه لهذا الحديث ( فاجعل هذه عن نفسك ، ثم احجج عن شبرمة ) .

قال الشيخ ابن عثيمين : لو فرضنا أن هذا الذي أقيم وهو لم يؤد فريضة الحج ، حج وقال : لبيك عن فلان الذي وكله ،

يكون الحج لهذا الذي حج ويرد النفقة التي أعطاه لمن وكله ، لأن ذلك العمل الذي وكله فيه لم يصح ، فيرد عوضه . ( الشرح

المتع ) .

وهذا القول هو مذهب الشافعي وأحمد .

وذهب بعض العلماء إلى أن من حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه فإن الحج يقع عن الغير ، وهذا قول الحنفية والمالكية .

واستدلوا بحديث المرأة الخثعمية - وقد تقدم - ولم يسألها هل حججت عن نفسك أم لا ؟

ولكن الراجح القول الأول ، وأما حديث الخثعمية فالجواب عنه بأن يقال : أن المرأة سألت وهي متلبسة بالحج ( تحج عن نفسها ) فهي تسأل عن المستقبل .

#### ■ هل يشرع الجهر بالتلبية ؟

نعم ، يشرع الجهر بالتلبية .

#### ■ هل يشرع ذكر اسم المحجوج عنه ؟

نعم يشرع ، فالرجل إذا حج عن غيره فإنه يصرح بذكره فيقول : لبيك عن فلان .

ولو يسميه ، نعم يسميه ولو كان امرأة ، لكن لو قال : لبيك عمن استأبني فإنه جائز .

إذا نسي اسم من وكله فإنه يقول : لبيك عمن استأبني .

١- يجوز إذا كان الرجل فقيراً لا يستطيع الحج ولم يحج عن نفسه فأعطاه رجل مالاً ليحج عنه .

لأن هذا الرجل الآن لا يستطيع الحج ( السبيل ) لأنه ليس عنده مال ، فيجوز أن يحج عن غيره .

٢- المشهور من المذهب أنه يجب أن يحج النائب من حيث المستنيب .

قالوا : لو أن هذا الرجل أراد أن يحج لنفسه فإنه ينطلق من مكانه ، فكذلك نائبه .

لكن هذا القول ضعيف ، والصحيح أنه لا يلزمه أن يقيم من يحج عنه من مكانه ، لأن الطريق ليس مقصوداً لذاته .

#### ■ أذكر بعض الفوائد من الحديث ؟

○ مشروعية الجهر بالتلبية .

○ مشروعية الحج عن الغير سواء كان قريباً أو بعيداً ، وقد تقدمت المسألة وشروطها .

○ تعليم الجاهل .

#### ■ هل يشترط ذكر اسم المنوي عنه ؟

الحج والعمرة عن الغير لا يشترط فيهما ذكر اسم الشخص المنوي عنه الحج أو العمرة ، ولا التلفظ بذلك ، بل تكفي النية عنه ، والنية محلها القلب .

ولكن الأفضل أن يقول عند أول تلبية : لبيك اللهم عن فلان - كما في حديث الباب .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء : الحج عن الغير يكفي فيه النية عنه ، ولا يلزم فيه تسمية المحجوج عنه ، لا باسمه فقط

ولا باسمه واسم أبيه أو أمه ، وإن تلفظ باسمه عند بدء الإحرام أو أثناء التلبية أو عند ذبح دم التمتع إن كان متمتعاً أو قارناً

- فحسن ؛ لما روى أبو داود وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك

عن شبرمة ، قال : " من شبرمة " ؟ قال : أخ لي أو قريب لي ، قال : " حججت عن نفسك " ؟ قال : لا . قال : " حج عن

نفسك ، ثم حج عن شبرمة " .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : رجل حج عن امرأة وعندما أراد الإحرام من الميقات نسي اسمها ماذا يصنع ؟

فأجاب : إذا حج عن امرأة أو عن رجل ونسي اسمه فإنه يكفيه النية ولا حاجة لذكر الاسم ، فإذا نوى عند الإحرام أن هذه

الحجة عمن أعطاه الدراهم أو عمن له الدراهم كفى ذلك، فالنية تكفي؛ لأن الأعمال بالنيات ، كما جاء بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ .

○ إذا كان الرجل فقير لم يحج عن نفسه لفقره، هل يصح أن ينوب على غيره ؟

قيل : لا يصح .

وقال بعض العلماء : إنه يصح لإنسان الذي لم يؤد الفريضة عن نفسه أن يحج عن غيره، إذا كان الحج لا يجب عليه، كالفقير .

مثال : رجل فقير ليس عنده شيء، فأنابه شخص وقال : حج عني، فإنه يصح، فالسبب قالوا : الحج لا يجب على هذا الفقير، فهو لم يسقط فرض غيره قبل فرض نفسه، لأن الفريضة هنا غير واجبة.

وهذا القول هو الصحيح.

القاعدة : من وجب عليه الحج لم يصح أن يحج عن غيره قبل نفسه، وأما من لم يجب عليه الحج فيصح.

٧٢٠- وَعَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ( إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ " فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَيُّ كَلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " لَوْ قُلْتُمْهَا لَوَجَبَتْ، الْحُجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ ) رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ .

( كتب ) يعني فرض .

■ اذكر لفظ الحديث كما جاء في صحيح مسلم ؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ( أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا ، فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ قُلْتُمْ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ - ثُمَّ قَالَ - ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سؤَالِهِمْ وَاجْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ ) .

■ ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : وجوب الحج . والحج فرض بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى ( وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ) .

وقال ﷺ ( بني الإسلام على خمس : ... وذكر منها : وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً ) .

وأجمع المسلمون على فرضيته .

■ ما حكم تارك الحج تكاسلاً ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : كافر .

وهو مذهب عمر ، وهو مذهب سعيد بن جبير وطائفة من فقهاء المالكية .

لقوله تعالى ( ... وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ) .

وعن الحسن قال : قال عمر : ( لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم

الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين ) . رواه ابن سعد .

القول الثاني : أنه لا يكفر .

لأن النبي ﷺ لما ذكر مانع الزكاة قال : ( فيرى سبيله إما إلى النار وإما إلى الجنة ) فلو كان كافراً لم يقل النبي ﷺ إما إلى الجنة وإما إلى النار ، لأن الكافر لا يشم رائحة الجنة .  
قالوا : فإذا لم يكفر تارك الزكاة فتارك الحج من باب أولى .  
وهذا القول هو الراجح .

● وأما الجواب عن قوله تعالى : ( ومن كفر ... ) فقد تقدم في أول الشرح .

■ كم مرة يجب الحج في العمر ؟

يجب مرة واحدة في العمر .

■ هل الحج على الفور أم على التراخي ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه على الفور .

وهو قول المالكية والحنابلة .

قال ابن قدامة : وجملة ذلك أن من وجب عليه الحج، وأمكنه فعله؛ وجب عليه على الفور، ولم يجز له تأخيره، وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك .

○ لقوله تعالى ( وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ) وقوله تعالى ( واستبقوا الخيرات ) .

○ قال ﷺ ( من أراد الحج فليتعجل ) رواه أحمد وفيه ضعف .

○ ما جاء في قصة الحديبية ، وفيها أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه : ( قوموا فانحروا ثم احلقوا ... فوالله ما قام منهم رجل ... فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس ) .

ووجه الدلالة : أنه لو لم يكن الأمر للفور ما دخل على أم سلمة مغضباً .

○ ما روي عن النبي ﷺ أنه قال ( من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ؛ ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً ) رواه الترمذي وفيه ضعف .

○ أن المبادرة بالفعل أحوط وأبرأ للذمة .

○ ولأنه أحد أركان الإسلام؛ فكان واجباً على الفور كالصيام .

○ ولأن وجوبه بصفة التوسع يخرججه عن رتبة الواجبات .

القول الثاني : أنه على التراخي وليس على الفور .

وهذا مذهب أكثر الشافعية .

قال النووي : مذهبنا أنه على التراخي ، وبه قال الاوزاعي والثوري ومُحَمَّد بن الحسن ونقله الماوردي عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاوس رضي الله تعالى عنهم .

أ- قالوا: إن الحج فرض عام ست من الهجرة، ولا خلاف أن آية (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) نزلت عام ست من الهجرة في شأن ما وقع في الحديبية من إحصار المشركين رسول الله ﷺ، وأصحابه، وهم محرومون بعمره، وذلك في ذي القعدة من عام ست بلا خلاف وإذا كان الحج فرض عام ست، وكان النبي ﷺ لم يحج إلا عام عشر، فذلك دليل على أنه على التراخي .

ب- ومن أدلتهم أيضاً: أنه إن أخر الحج من سنة إلى أخرى، أو إلى سنين ثم فعله فإنه يسمى مؤدياً للحج لا قاضياً له بالإجماع، قالوا: ولو حرم تأخيره لكان قضاء لا أداء .

ج-ومنها: أنهم قاسوه على قضاء رمضان في كونهما على التراخي، بجامع أن كليهما واجب، ليس له وقت معين: قالوا: ولكن ثبت آثار: أن قضاء رمضان غاية زمنه مدة السنة .

والراجح أنه على الفور .

والنبي ﷺ لم يحج عام ٩ هـ وحج عام ١٠ هـ ، لسببين :

أولاً : كثرة الوفود عليه في تلك السنة ، ولهذا تسمى سنة الوفود .

ثانياً : لأن في السنة التاسعة من المتوقع أن يحج المشركون كما وقع .

■ ما حكم من مات ولم يحج وهو بالغ وكان مقتدرًا ؟

قال الشيخ ابن عثيمين : اختلف العلماء في هذا ، فمنهم من قال : إنه يحج عنه وأن ذلك ينفعه ، ويكون كمن حج لنفسه ، ومنهم من قال : لا يحج عنه ، وأنه لو حج عنه ألف مرة لم تقبل . يعني لم تبرأ بها ذمته ، وهذا القول هو الحق ، لأن هذا الرجل ترك عبادة واجبة عليه مفروضة على الفور بدون عذر ، فكيف يذهب عنها ، ثم نلزمه إياها بعد الموت ، ثم التركة الآن تعلق بها حق الورثة ، كيف نحرمهم من ثمن هذه الحجة وهي لا تجزئ عن صاحبها ، وهذا هو ما ذكره ابن القيم رحمه الله في "تهذيب السنن" ، وبه أقول : إن من ترك الحج تهاوناً مع قدرته عليه لا يجزئ عنه الحج أبداً ، لو حج عنه الناس ألف مرة ، أما الزكاة فمن العلماء من قال : إذا مات وأدبت الزكاة عنه برئت الذمة ، ولكن القاعدة التي ذكرتها تقتضي ألا تبرأ ذمته من الزكاة ، لكنني أرى أن تخرج الزكاة من التركة ، لأنه تعلق بها حق الفقراء والمستحقين للزكاة ، بخلاف الحج ، فلا يؤخذ من التركة ، لأنه لا يتعلق به حق إنسان ، والزكاة يتعلق بها حق الإنسان ، فتخرج الزكاة لمستحقيها ، ولكنها لا تجزئ عن صاحبها ، سوف يعذب بها عذاب من لم يترك ، نسأل الله العافية ، كذلك الصوم إذا علم أن هذا الرجل ترك الصيام وتهاون في قضاؤه ، فإنه لا يقضى عنه ، لأنه تهاون وترك هذه العبادة ، التي هي ركن من أركان الإسلام بدون عذر، فلو قضى عنه لم ينفعه، وأما قوله ﷺ : ( مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ) . فهذا فيمن لم يفطر، وأما من ترك القضاء جهراً وجهاً بدون عذر شرعي فما الفائدة أن نقضي عنه " انتهى .

■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن صيغة الأمر لا تدل على التكرار ، فيكفي في امثاله مرة ما لم يأت البيان من دليل آخر .

○ أنه لا يجب الإحرام لمن مرّ بالميقات وقد أدى فريضة الحج .

لأن النبي ﷺ قال : ( الحج مرة ) ولو أوجبنا الإحرام على من مرّ بالميقات بدون قصد الحج والعمرة لكان الحج يجب مرات كثيرة كلما مرّ بالميقات وجب عليه أن يحرم .

وهذا القول هو الراجح : أنه لا يجب الإحرام من الميقات إلا لمن أراد الحج أو العمرة .

## باب المواقيت

المواقيت جمع ميقات : وهو المكان الذي يحرم منه من أراد النسك .

٧٢٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلَ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلَ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، هُنَّ هُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٢٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ .

٧٢٤- وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ .

٧٢٥- وَفِي الْبَحَارِيِّ: - أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ - .

٧٢٦- وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ: الْعَقِيقَ )

( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ ) حدد .

( ذَا الْحُلَيْفَةِ ) مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين .

قال النووي : وهي أبعد المواقيت من مكة ، بينهما نحو عشر مراحل ، وهي قرية من المدينة .

( الْجُحْفَةُ ) قال الحافظ : هي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة .

قال النووي : سميت بذلك لأن السيل اجتحفها .

( يَلَمْلَمَ ) وهو جبل من جبال تامة على مرحلتين من مكة .

( قَرْنَ الْمَنَازِلِ ) على نحو مرحلتين من مكة ، وهو أقرب المواقيت إلى مكة .

( هُنَّ ) أي : هذه المواقيت .

( هُنَّ ) أي : لأهل البلاد المذكورة .

( وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ ) يعني أن هذه المواقيت تكون محل إحرام لكل شخص أتى عليها من غير أهل البلاد المذكورة .

( وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ) أي: ومن كان منزله دون هذه المواقيت، بأن كان بينها وبين مكة ، فميقاته من حيث

أنشأ السفر أو أنشأ النية للحج أو العمرة .

■ اذكر المواقيت المكانية للحج أو العمرة ؟

قال ابن قدامة بعد ما ذكر المواقيت : أجمع أهل العلم على أربعة منها ، وهي : ذو الحليفة ، وقرن ، والجحفة ويلملم واتفق

أئمة النقل على صحة الحديث عن رسول الله فيها .

■ ما حكم الإحرام من هذه المواقيت لمن أراد الحج أو العمرة ؟

واجب .

أ- لقوله ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ... ) .

ب- وفي حديث ابن عمر . قال : قال ﷺ ( يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ..... ) متفق عليه .

ج- وفي حديث ابن عمر - عند البخاري - قال ( فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، وَلَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلَأَهْلِ

الشَّامِ الْجُحْفَةَ ) .



## ■ ما أبعد هذه المواقيت ، وما الحكمة ؟

أبعد هذه المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة .

**قال الحافظ :** فقيل في الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة ، وقيل : رفقا بأهل الآفاق ، لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة ، أي ممن له ميقات معين .

## ■ ما حكم من تجاوز هذه المواقيت من غير إحرام وهو يريد النسك ؟

**قال ابن قدامة :** وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتِ مُرِيدًا لِلنُّسْكِ غَيْرَ مُحْرِمٍ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ لِيُحْرِمَ مِنْهُ ، إِنْ أَمَكَّنَهُ ، سَوَاءً بَحَاوَزَهُ عَالِمًا بِهِ أَوْ جَاهِلًا ، عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ أَوْ جَهَلَهُ ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَأَحْرَمَ مِنْهُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا .  
وَبِهِ يَقُولُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ .  
لِأَنَّهُ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي أَمَرَ بِالْإِحْرَامِ مِنْهُ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَجَاوَزَهُ .  
وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ، سَوَاءً رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ .  
وَيَحْتَدَا قَالَ مَالِكٌ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ .

**وقال الشيخ ابن باز :** لا يجوز للمسلم إذا أراد الحج أو العمرة أن يتجاوز الميقات الذي يمر به إلا بإحرام ، فإن تجاوزه بدون إحرام لزمه الرجوع إليه والإحرام منه ، فإن ترك ذلك وأحرم من مكان دونه أو أقرب منه إلى مكة فعليه دم عند الكثير من أهل العلم ، يذبح في مكة ويوزع بين الفقراء ؛ لكونه ترك واجباً وهو الإحرام من الميقات الشرعي .

## ■ ما حكم من مرّ بميقات ليس ميقاته ؟

يجب عليه أن يحرم منه .

فهذه المواقيت لأهلها ولمن مرّ عليها من غير أهلها ممن أراد الحج أو العمرة .

فمن سلك طريقاً فيها ميقات فهو ميقاته ، فإذا مرّ أحد من أهل نجد ميقات أهل الشام فإنه يحرم منه ، ولا يكلف أن يذهب إلى ميقات أهل نجد .

## ■ ما حكم المرأة الحائض إذا كانت تريد الحج أو العمرة وحاضت بالميقات ؟

والمرأة التي تريد العمرة لا يجوز لها مجاوزة الميقات إلا بإحرام ، حتى لو كانت حائضاً فإنها تحرم وهي حائض وينعقد إحرامها ويصح ؛ والدليل لذلك أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رضي الله عنهما ولدت - والنبي ﷺ نازل في ذي الحليفة يريد حجة الوداع - فأرسلت إلى النبي ﷺ كيف أصنع ؟

قال ( اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي ) .

ودم الحيض كدم النفاس ، فنقول للمرأة الحائض : إذا مررت بالميقات وأنت تريدين العمرة أو الحج فاغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي " .

والاستنفار معناه : أنها تشد على فرجها خرقة وتربطها ثم تحرم ، سواء بالحج أو بالعمرة " .

ولكنها إذا أحرمت ووصلت إلى مكة لا تأتي إلى البيت ولا تطوف به حتى تطهر ولهذا قال النبي ﷺ لعائشة حين حاضت في أثناء العمرة قال لها ( افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي في البيت حتى تطهري ) هذه رواية البخاري ومسلم ، وفي صحيح البخاري أيضاً ذكرت عائشة أنها لما طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة ، فدل هذا على أن المرأة إذا أحرمت بالحج أو العمرة وهي حائض أو أتاها الحيض قبل الطواف فإنها لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر وتغتسل ، أما لو طافت وهي

طاهرة وبعد أن انتهت من الطواف جاءها الحيض؛ فإنها تستمر وتسعى ولو كان عليها الحيض وتقص من رأسها وتنهي عمرتها، لأن السعي بين الصفا والمروة لا يشترط له الطهارة . ( الشيخ ابن عثيمين ) .

■ ما الحكم إذا مر الشامي بميقات أهل المدينة ، هل له أن يؤخر الإحرام إلى الجحفة والتي هي الأصل أو يجب أن يحرم من ذي الحليفة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** يجب أن يحرم من ذي الحليفة .

وهذا قول الشافعي وأحمد .

لقوله ﷺ ( هُنَّ لَهْنٌ وَلَمَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ) .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ حدد ذا الحليفة ميقاتاً من ضمن هذه المواقيت ، فلم يجوز تجاوزه بغير إحرام كسائر المواقيت .

**القول الثاني :** يجوز ذلك تجاوز ذي الحليفة إلى الجحفة ويحرم من الأخير .

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك ، وهو اختيار شيخ الإسلام .

أ- واستدلوا بحديث الباب ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ) .

قالوا : لأن هذا الرجل مرّ بميقتين ، يجب عليه الإحرام منهما ، أحدهما فرع ، والثاني أصل ، والأصل الجحفة وميقات المدينة فرع ، فله أن يدع الإحرام من الفرع إلى الأصل .

ب- وقالوا : إن أهل الشام بنص الحديث ميقاتهم الجحفة .

والأول أحوط .

■ ما حكم من كان منزلة دون الميقات ؟

حكمه : يكون ميقاته من مكانه الذي هو ساكن فيه .

لقوله ﷺ ( وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ) .

وقال الشيخ ابن باز : جدة ليست ميقاتاً للوافدين ، وإنما هي ميقات لأهلها ولمن وفدوا إليها غير مريدين الحج ولا العمرة ، ثم أنشئوا الحج والعمرة منها .

■ ما حكم من سافر من بلده إلى جدة ثم أراد العمرة فهل يحرم من جدة ؟

لا يخلو الأمر من حالين :

أ- الإنسان قد سافر إلى جدة بدون نية العمرة، ولكن طرأت له العمرة وهو في جدة: فإنه يُحرم من جدة ، ولا حرج في ذلك ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما حين ذكر المواقيت قال : ( وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ : فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ ) .

ب- يكون سافر من بلده بنية العمرة عازماً عليها : فإنه يجب في هذه الحالة أن يُحرم من الميقات الذي يمر به، ولا يجوز الإحرام من جدة ؛ لأنها دون الميقات، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه وَقَّتَ المواقيت فقال: ( هُنَّ لَهْنٌ وَلَمَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ ) .

فإن أحرم من جدة ونزل إلى مكة في هذه الحال : فإن عليه عند أهل العلم فدية ، دماً يذبحه في مكة ، ويتصدق به على الفقراء ، وعمرته صحيحة ، فإن لم يحرم من جدة بعد وصوله إليها ، وهو ناولُ العمرة قبل وصوله : فإنه يرجع إلى الميقات ، ويحرم منه ، ولا شيء عليه . ( الشيخ ابن عثيمين ) .

■ ما حكم من تجاوز هذه المواقيت بلا نية النسك ، ثم طراً عليه نية العزم على النسك ؟  
فإنه يحرم من حيث أراد النسك .

لقله ﷺ : ( ومن كان دون ذلك فممن حيث أنشأ ) .  
أي : ومن كان منزله دون هذه المواقيت، بأن كان بينها وبين مكة، فميقاته من حيث أنشأ السفر أو أنشأ النية للحج أو العمرة.  
■ ما حكم من لا يمر بميقات ؟

الذي لا يمر بميقات فإنه يحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه ، واعتبار المحاذاة أصل بني عليه عمر حين قرر ذات عرق ميقاتاً لأهل العراق . ( وسيأتي إن شاء الله ) .

■ ما حكم الإحرام قبل الميقات ؟

ذهب عامة أهل العلم على أن الإحرام من وراء الميقات صحيح معتد به، وأن من أحرم قبل بلوغ الميقات فإحرامه صحيح، وحكاه ابن المنذر إجماعاً .

والقائلون بأن الإحرام قبل الميقات منعقد اختلفوا هل هو أفضل، أو هو جائز أو مكروه؟

قال ابن بطال في شرح البخاري حكاية عن ابن المنذر بعد حكاية الإجماع المشار إليه ما عبارته:

غير أن طائفة من السلف كرهت ذلك ، واستحبه آخرون .

فممن رأى ذلك ابن عمر أحرم من إيلياء ، وسئل علي وابن مسعود عن قوله تعالى ( وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ) فقالا : أن تحرم من دويرة أهلك .

وأجاز ذلك علقمة والأسود ، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والشافعي .

وكره الإحرام قبل المواقيت عمر بن الخطاب ، وأنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة .

وأنكر عثمان بن عفان على عبد الله بن عامر إحرامه قبل الميقات .

وهو قول عطاء، والحسن، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وقال أحمد: المواقيت أفضل؛ لأنها سنة النبي ﷺ . اهـ.

والصواب قول من كره الإحرام قبل الميقات، لأنه قول عمر وعثمان رضي الله عنهما، ولموافقه لفعل النبي ﷺ ولا يختار إلا الأفضل، وإحرام من أحرم قبل الميقات منعقد لأن من أنكره من الصحابة لم يلزم من فعله بتجديد الإحرام، ولأنه قول عامة العلماء، والذاهبون إلى عدم الصحة قليل من أهل العلم.

قال ابن قدامة مبيناً وجه كراهة الإحرام قبل الميقات : ولنا أن النبي ﷺ وأصحابه أحرموا من الميقات ولا يفعلون إلا الأفضل

قال الشيخ ابن عثيمين : الإحرام قبل هذه المواقيت المكانية مكروه، لأن النبي ﷺ وقتها، وكون الإنسان يحرم قبل أن يصل إليها فيه شيء من تقدم حدود الله سبحانه وتعالى، ولهذا قال النبي ﷺ في الصيام ( لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين ) يدل على أنه ينبغي لنا أن نتقيد بما وقته الشرع من الحدود الزمانية والمكانية، ولكنه إذا أحرم قبل أن يصل إليها فإن إحرامه ينعقد.

وهنا مسألة أحب أن أنبه عليها، وهي أن الرسول ﷺ لما وقت هذه المواقيت قال ( هن لهن ولهن أتى عليهن من غير أهلهن ) فمن كان من أهل نجد فمر بالمدينة فإنه يحرم من ( ذو الحليفة ) ومن كان من أهل الشام، ومر بالمدينة، فإنه يحرم من ( ذو الحليفة ) ولا يحل له أن ينتظر حتى يصل إلى ميقات الشام الأصلي على القول الراجح من قولي أهل العلم .

■ هل الإنسان إذا مر بالميقات وهو لا يريد نسكاً وكان قد أدى فرضه ، هل يلزمه الإحرام أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول:** إنه يجب عليه الإحرام، ولا يتجاوز الميقات إلا محرماً، لأداء عمرة أو حج، ومن قال بهذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، إلا إن الحنفية قيدوه فيما إذا كان منزله خارج المواقيت، وهو قول عند الشافعية .

أ-عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه قال الرسول ﷺ ( يتجاوز أحد الميقات إلا وهو محرم ) .

بالنسبة للفظ الأول: قال ابن حجر: (رواه ابن عدي مرفوعاً من وجهين ضعيفين)(٧٠).

وفي لفظ آخر عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ( لا تجوزوا الوقت إلا بإحرام ) .

قال الهيثمي: وفيه خفيف، وفيه كلام وقد وثقه جماعة .

وقال الذهبي عنه: صدوق سيء الحفظ، ضعفه أحمد، ووصفه أبو حاتم بالاختلاط .

ب-عن ابن عباس رضي الله عنه قال ( لا يدخل أحد مكة إلا محرماً ) رواه البيهقي ، قال الحافظ : إسناده جيد .

ج-عن علي قال ( لا يدخلها إلا بإحرام، يعني مكة ) أخرجه ابن أبي شيبة .

**القول الثاني :** أنه لا يجب .

وهذا مذهب الشافعي .

**قال النووي :** أن الأصح عندنا أنه يستحب له الإحرام ولا يجب .

واختار هذا القول ابن حزم ، والشوكاني ، والشيخ ابن باز ، والشيخ ابن عثيمين ، والشيخ الشنقيطي .

أ-لقلوه : ( ممن أراد الحج والعمرة ) فمفهومه أن من لم يرد النسك لا يجب عليه .

ب- حديث - وقد تقدم - ( الحج مرة وما زاد فهو تطوع ) .

وجه الدلالة : إن الحج والعمرة لا يجبان في العمر إلا مرة واحدة، وأن ما زاد كان تطوعاً، والتطوع لا يجب وإنما يستحب ، فإذا

أوجبنا على الداخل إلى مكة الإحرام وهو لا يريد الحج، أو العمرة فكأننا قد أوجبنا عليه شيء لم يوجبه الشرع .

**الخلاصة :** أن من رد بالميقات فله ٣ أحوال :

**الحال الأول :** أن يكون مريداً للنسك ، فيجب عليه الإحرام من الميقات .

**الحال الثانية :** أن يكون غير مريد للنسك ، فلا يجب عليه .

**الحال الثالثة :** أن يكون متردداً ( كأن يقول : لا أدري هل أتمكن من العمرة أم لا ) فهنا لا يجب عليه الإحرام لقلوه ( ممن أراد

الحج أو العمرة ) وهذا متردد وليس بعازم .

■ **ما ميقات أهل مكة للحج ؟**

ميقات أهل مكة للحج من مكة .

لقلوه ( حتى أهل مكة من مكة ) .

فمن حج من مكة فمناها حتى لو من غير أهلها .

■ **ما ميقات أهل مكة للعمرة ؟**

ميقات أهل مكة للعمرة من الحل . ( كالتنعيم أو عرفة ) .

وهذا مذهب الأئمة الأربعة .

قال ابن قدامة : لا نعلم في هذا خلافاً .

لأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة إلى الحل لتحرم منه .

#### ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ تحديد النبي ﷺ هذه المواقيت من معجزات النبوة ، فإنه حددها قبل إسلام أهلها إشعاراً منه بأنهم سيسلمون .

○ جعل كل أهل جهة لهم ميقات في طريقهم إلى مكة من رحمة الله بخلقه ، وتسهيل شرعه لهم .

٧٢٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ .

٧٢٤- وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ .

٧٢٥- وَفِي الْبُخَارِيِّ ( أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ ) .

٧٢٦- وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ: الْعَقِيقَ).

-----

( ذَاتَ عِرْقٍ ) ميقات أهل العراق ، سمي بذلك لوجود جبل صغير فيه .

( الْعَقِيق ) واد عظيم يقع شرق مكة .

#### ■ ما صحة أحاديث الباب ؟

○ حديث عائشة ضعيف أنكره أحمد واعتبره من منكرات أفلح بن حميد ، وقال ابن خزيمة : قد روي أخبار في ذات عرق

أنه ميقات أهل العراق ، ولا يثبت عند أهل الحديث منها شيء .

○ وحديث ابن عباس ( أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق ) ضعيف لا يصح .

#### ■ اذكر لفظ أثر عمر في توقيته ذات عرق لأهل العراق ؟

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ ( لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا ، وَإِنَّا إِنِ ارْدُنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا . قَالَ فَاَنْظُرُوا حُدُوهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ . فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ ) رواه البخاري .

#### ■ ما هو ميقات أهل العراق ؟

ذات عرق .

وهذا قول أكثر العلماء .

قال ابن قدامة : فأما ذات عرق فميقات أهل المشرق في قول أكثر أهل العلم .

#### ■ من الذي وقت ذات عرق لأهل العراق ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول : الذي وقته رسول الله ﷺ .

لحديث الباب حديث عائشة وابن عباس .

القول الثاني : أن الذي وقته عمر .

لحديث ابن عمر قال : ( لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً، وإنه جور عن طريقنا إن أردنا أن نأتي قرناً شق علينا ، قال : فانظروا حذوها من طريقكم، قال : فحد له ذات عرق ) . رواه البخاري ولو كان النبي ﷺ هو الذي حدده لاشتهر ذلك كما اشتهر تحديد المواقيت الأخرى ، وأيضاً لو وقع تحديدها لما احتاج عمر إلى تحديدها لأهل العراق .

وضعف هؤلاء الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق .

ومن قال بهذا أبو الشعثاء جابر بن زيد وطاووس ومحمد بن سيرين ومسلم وأبو داود وابن المنذر وابن خزيمة والخطابي والبعوي وابن الجوزي والنووي .

قال مسلم: فأما الأحاديث التي ذكرناها من قبل أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق فليس واحد منها يثبت.

وقال ابن المنذر : ولا يثبت فيه عن رسول الله ﷺ سنة .

وقال ابن خزيمة: وقد روي في ذات عرق أنه ميقات أهل العراق أخبار عن غير ابن جريج لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها.

وقال البغوي : والصحيح أن النبي ﷺ لم يوقت لهم شيئاً .

وقال النووي : وَأَمَّا ( ذَاتَ عِرْقٍ ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ فَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ صَارَتْ مِيقَاتَهُمْ بِتَوْقِيتِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ بِاجْتِهَادِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؟ وَفِي الْمَسْأَلَةِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : أَحَدُهُمَا : وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ ﷺ فِي الْأُمِّ : بِتَوْقِيتِ عُمَرَ ﷺ ، وَذَلِكَ صَرِيحٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ .

القول الثالث : أن الذي وقته النبي وعمر لم يبلغه النص فجاء توقيته على وفق توقيت النبي ﷺ .

وعمر معروف بموافقاته الكثيرة .

وبهذا قال ابن حزم ، وابن قدامة ، وابن تيمية ، والعيني .

قال ابن قدامة : ويجوز أن يكون عمر ومن سألوه لم يعلموا توقيت النبي ﷺ ذات عرق فقال برأيه فأصاب ، ووافق قول النبي ﷺ فقد كان كثير الإصابة .

والقول الثاني أصح .

■ ماذا نستفيد من قول عمر (قَالَ فَانْظُرُوا حُدُودَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ . فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ) رواه البخاري ؟

نستفيد : أن من لا يمر بشيء من هذه المواقيت فإنه ينظر إلى حدو الميقات الأقرب إليه (فيحرم منه) .

فإذا مر في طريق بين يللمل وقرن المنازل ينظر أيهما أقرب إليه ، فإذا حاذى أقربهما إليه أحرم من محاذاته فعمر قال لهم : انظروا إلى حدوها من طريقكم ) .

فأمرهم أن ينظروا إلى محاذة قرن المنازل ويحرموا .

■ من أين يحرم من جاء بالطائرة ؟

وفي حكم عمر ﷺ هذا فائدة جلييلة ، وهي أن الذين يأتون عن طريق الطائرات وقد نواوا الحج أو العمرة ويمرون بهذه المواقيت إما فوقها أو عن يمينها أو يسارها يجب عليهم أن يحرموا إذا حاذوا هذه المواقيت ، ولا يحل لهم أن يؤخروا الإحرام حتى ينزلوا في جدة ، كما يفعله كثير من الناس ، فإن هذا خلاف ما حدده النبي ﷺ وقد قال الله تعالى ( وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ) .

وقال الله تعالى ( وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ) .

فعلى الإنسان إذا جاء عن طريق الجو وهو يريد الحج أو العمرة أن يكون متهيئاً للإحرام في الطائرة ، فإذا حاذى أول ميقات يمر به وجب عليه أن يحرم ، أي أن ينوي الدخول في النسك ولا يؤخر هذا حتى يدخل في مطار جدة . ( الشيخ ابن عثيمين ) .

## بَابُ وَجُوهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

وجوه : أنواع وصور .

الإحرام : نية الدخول في النسك .

ووجوه الإحرام وأنواعه ثلاثة : التمتع ، والقران ، والإفراد .

٧٢٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ( خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

-----

( خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ) يعني من المدينة ، وكان خروجه يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة .

( حَجَّةُ الْوَدَاعِ ) سنة عشر من الهجرة ، سميت بذلك لأن النبي ﷺ ودع بها الناس .

( فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ) هؤلاء هم المتمتعون ، فالتمتع يهل من الميقات بالعمرة ، فإذا فرغ منها حل وجوباً ، ثم أهل بالحج يوم التروية .

( مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ) أي : حج مع عمرة ، وهؤلاء القارنون .

( وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ) وهؤلاء المفردون .

( وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ ) ظاهر هذا أن النبي ﷺ حج مفرداً .

■ ما هي الأنساك الثلاثة ؟

هي : التمتع ، والقران ، والإفراد .

وقد ذكر غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنه يجوز الحج بكل نسك من الأنساك الثلاثة لكل مكلف على الإطلاق .

فقد قال ابن هبيرة : وأجمعوا على أنه يصح الحج بكل نسك من أنساك ثلاثة: التمتع ، والإفراد ، والقران ، لكل مكلف على الإطلاق .

وقال النووي : مذهبنا جواز الثلاثة وبه قال العلماء وكافة الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وقال ابن عبد البر : وفي حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة من الفقه : أن التمتع جائز وأن الإفراد جائز وأن القران جائز وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم .

وقال ابن قدامة : وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء ، واختلفوا في الأفضل .

وقال الماوردي : لا اختلاف بين الفقهاء في جواز الإفراد ، والتمتع ، والقران ، وإنما اختلفوا في الأفضل .

وهذا الذي ذكره جماعة من أهل العلم ، وهو الإجماع على جواز الإحرام بأي نسك من الأنساك الثلاثة ، ليس محل إجماع ولا اتفاق على الصحيح .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ثبت عن ابن عباس وطائفة من السلف أن التمتع واجب ، وأن كل من طاف بالبيت وسعى ولم يكن معه هدي ، فإنه يحل من إحرامه ، سواء قصد التحلل أم لم يقصده ، وليس عند هؤلاء لأحد أن يحج إلا متمتعاً . وهذا

مذهب ابن حزم وغيره من أهل الظاهر . ( مجلة البحوث الإسلامية ) .

والدليل على جواز الأنساك الثلاثة :

أ- حديث الباب .

ب-عن عائشة رضي الله عنها ، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال ( من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل ) .

قال النووي - بعدما أورد الحديثين- فيه دليل لجواز الأنواع الثلاثة ، وقد أجمع المسلمون على ذلك ، وإنما اختلفوا في الأفضل كما سيأتي إن شاء الله .

#### ■ اذكر صفة التمتع ؟

صفته : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من عامه .

لا يكون متمتعاً إلا إذا جمع هذه الأوصاف :

أولاً : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج .

ثانياً : أن يفرغ من العمرة بالطواف والسعي والتقصير .

ثالثاً : أن يحرم بالحج من عامه .

#### ■ ما صفة القران ؟

صفته : أن يحرم بالحج والعمرة معاً ويقول: لبيك عمرة وحجاً .

جاء جبريل إلى النبي ﷺ وقال ( هل في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في حج ) .

وله صورة أخرى : أن يحرم بالعمرة أولاً ( على أنه متمتع ) ثم يدخل الحج عليها .

مثال : أن يحرم بالعمرة أولاً ( على أنه متمتع ) ثم يحدث له عذر لا يتمكن بسببه من إكمال العمرة ، فحينئذ يدخل الحج ليكون قارناً .

مثل ما حصل لعائشة حينما أحرمت بالعمرة ، لكنها قبل أن تصل إلى مكة حاضت بسرف ، ... فقال لها النبي ﷺ : افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت .

واختلفوا لو أحرم بالحج ( مفرداً ) ثم أدخل العمرة عليه على قولين :

فقليل : لا يجوز .

لأن فيه إدخالاً للأصغر على الأكبر .

وقيل : يجوز ، وهذا الصحيح .

#### ■ ما صفة الإفراد ؟

الإفراد : أن يحرم بالحج مفرداً فيقول : لبيك حجاً .

#### ■ ما النسك الذي تلبس به النبي ﷺ ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول : أن النبي ﷺ كان مفرداً .

وبه قال الإمام مالك ، والشافعي في قول من أقواله ، واختاره البيهقي وابن عبد البر والقاضي عياض .

أ- لحديث الباب (... وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ ) .

ب-وعن عائشة ( أن رسول الله ﷺ أهل بالحج ) رواه البخاري .

ج-وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال ( أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً ) .



وفي رواية ( أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً ) رواهما مسلم .

د-عن جابر ﷺ ( أن رسول الله ﷺ أفرد الحج ) رواه مسلم .

**القول الثاني :** أن ﷺ كان متمتعاً .

وهو قول للشافعي .

أ-عن عمران بن حصين ﷺ قال ( تمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينزل فيه القرآن ، قال رجل برأيه ما شاء ... ) متفق عليه .

ب- وعنه قال ( تمتع نبي الله ﷺ و تمتعنا معه ) رواه مسلم .

ج-وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال ( تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، وساق الهدى من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج ، و تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدموا مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وليقصر وليتحلل ثم ليهل بالحج وليهد ... ) متفق عليه .

**القول الثالث :** أنه حج قارناً .

وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق ، واختاره الطحاوي ، وابن حزم ، وابن الجوزي ، وابن قدامة ، والنووي ، وابن تيمية ، وابن القيم ، وابن كثير ، وابن حجر .

**قال الإمام أحمد :** لا شك أنه كان قارناً .

**وقال ابن حزم :** ... صح لنا بلا شك أنه ﷺ كان قارناً .

**وقال النووي :** والصواب الذي نعتقده أن النبي ﷺ كان قارناً .

**وقال ابن تيمية :** أما حجه ﷺ فالصحيح أنه كان قارناً .

**وقال ابن القيم:** ومن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب حق التأمل جزم جزماً لا ريب فيه أن النبي ﷺ أحرم في حجته قارناً.

**وقال ابن حجر :** والذي تجتمع به الروايات أن النبي ﷺ كان قارناً .

أ-عن نافع عن ابن عمر ( أنه قرن الحج إلى العمرة ، وطاف لهما طوافاً واحداً ، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ ) رواه مسلم .

ب-عن ابن عباس (اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية، والثانية حين تواطعوا على عمرة من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قرن مع حجته) رواه أبو داود .

ج-عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ( أتاني الليلة آت من ربي عز وجل ، فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة ) رواه البخاري .

**قال ابن حجر :** وهذا دال أنه صلى ﷺ كان قارناً .

د-عن حميد بن هلال ، قال: سمعت مطرفاً ، قال: قال لي عمران بن حصين : أحدثك حديثاً ينفعك الله به (إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة ، ثم لم يمه عنه حتى مات ، ولم ينزل قرآن يحرمه) رواه مسلم .

هـ- عن حفصة ﷺ قالت: قلت للنبي ﷺ (ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: إني قلدت هديي ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أحل من الحج) متفق عليه .

و-وعن أنس . قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ( لبيك عمرة وحجاً ) رواه مسلم .

وهذا القول هو الصحيح .

■ ما الجواب عن أدلة من قال : إنه حج مفرداً ؟

الجواب عنه من وجوه :

أ- أن هؤلاء الذين رووا الأفراد - وهم عائشة وجابر وابن عمر - رووا أيضاً أن النبي ﷺ حج قارناً - كما سيأتي في أدلة من رأى القرآن - ويعترض عليها بالأحاديث الأخرى الصحيحة ، التي رواها غير هؤلاء ، التي نقل رواتها عن النبي ﷺ أنه حج قارناً ، وفي بعضها أنه حج متمتعاً ، فهي متعارضة في الظاهر ومحملة لإفراد الحج ، أو أن مرادهم إفراد عمل الحج ، كما أن من روى أنه أفرد الحج لم يقل أحد منهم أن النبي ﷺ قال: إني أفردت بالحج ، ولا أتاني من ربي آت يأمرني بالإفراد ، ولا قال أحد : سمعته يقول: لبيك بعمره مفردة البتة ، ولا بحج مفرد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ... وأما الذين نقل عنهم أنه أفرد الحج فهم ثلاثة: عائشة وابن عمر وجابر ، والثلاثة نقل عنهم التمتع ، وحديث عائشة وابن عمر أنه تمتع بالعمرة إلى الحج أصح من حديثهما أنه أفرد الحج ، وما صح عنهما من ذلك فمعناه إفراد أعمال الحج .

من الأجوبة :

ب- أن من قال ( أفرد بالحج ) فإن قوله محمول على أول الحال ، ثم إنه قرن ﷺ بعد ذلك .

ج- أن يكون مراد من قال ( أفرد الحج ) أنه اعتمر أول الإحرام .

د- أن يكون مراد من قال ( أفرد الحج ) الرد على من قال : تمتع بالعمرة إلى الحج ، وحل من إحرامه كما يحل المتمتع .

هـ- أن يكون مراد من روى أنه أفرد : أنه لم يحج بعد نزول فرض الحج إلا حجة فردة لم يثنها بأخرى . ( مشكل أحاديث المناسك ) ( مجلة البحوث الإسلامية عدد : ٥٩ ) .

#### ■ ما أفضل الأنساك ؟

اختلف العلماء في الأفضل من الأنساك الثلاثة ، وسبب اختلافهم في ذلك يرجع إلى اختلافهم في نسك الحج الذي أحرم به النبي ﷺ ، وذلك أنه - كما تقدم - قد روي أنه ﷺ كان مفرداً ، وروي أنه ﷺ كان متمتعاً ، وروي أنه ﷺ كان قارناً فاختلف العلماء في الأفضل على أربعة أقوال :

#### القول الأول : القرآن أفضل .

وهذا قول الثوري وأبو حنيفة وإسحاق ، ورجحه النووي والمزني .

واستدلوا بالأحاديث الصحيحة ، التي دلت على أن النبي ﷺ كان قارناً . قالوا: فلما ثبت أن النبي ﷺ كان قارناً ، وهو إنما يختار لنفسه الأفضل ، دل على أن القرآن أفضل الأنساك .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه وإن كان الصحيح أن النبي ﷺ كان قارناً ، لكن هذا لا يدل على أنه الأفضل؛ إذ لو كان القرآن هو الأفضل لما أمر النبي ﷺ من كان قارناً ولم يسق الهدى أن يفسخ حجه إلى عمرة ، فالنبي ﷺ نقل أصحابه من الحج إلى المتعة ، وتأسف كيف لم يمكنه ذلك ، ولو كان القرآن هو الأفضل لكان الأمر بالعكس .

#### القول الثاني : التمتع أفضل .

وبه قال الإمام أحمد في الصحيح من المذهب ، والشافعي في قول ، وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وعلي ، وبه قال الحسن وعطاء وطاووس ومجاهد .

أ- استدلوا بالأحاديث الصحيحة عن ابن عباس وجابر وأبي موسى وعائشة وغيرهم ﷺ ، أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا ، أن يحلوا ويجعلوها عمرة ، وذلك في أحاديث صحيحة متفق عليها .

كقوله ﷺ ( لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة ) . متفق عليه

فهو ﷺ تأسف على فواته ، وأمر أصحابه أن يفعلوه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : قد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ ، أنه أمر أصحابه في حجة الوداع لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة ، إلا من ساق الهدي ، فإنه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله ، لهذا لما قال سلمة بن شبيب لأحمد : يا أبا عبد الله ، قويت قلوب الرافضة لما أفتيت أهل خراسان بالمتعة - أي متعة الحج - فقال : يا سلمة كان يبلغني عنك أنك أحق ، وكنت أدافع عنك ، والآن فقد تبين لي أنك أحق . عندي أحد عشر حديثاً صحيحاً عن رسول ﷺ أدعها لقولك ؟

ب- أن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج ، مع كمالها وكمال أفعالها على وجه اليسر والسهولة ، مع زيادة لنسك هو الدم ، فكان ذلك هو الأولى .

ج- أن التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى ، بقوله تعالى ( فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ) وذلك دون سائر الأنساك .

د- أنه أيسر للمكلف .

القول الثالث : التمتع أفضل الأنساك إلا لمن ساق الهدي فإن القرآن في حقه أفضل .

ودليل هذا القول : أن النبي ﷺ قرن حين ساق الهدي ، ومنع كل من ساق الهدي من الحل حتى ينحر هديه وهذا اختيار شيخ الإسلام وهو الراجح .

فائدة : قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة .

■ كم سعي على القارن ؟

القارن ليس عليه إلا سعي واحد ويدل لذلك :

أ- أن النبي ﷺ كان قارناً ، ولم يسع بين الصفا والمروة إلى سعياً واحداً فقط بعد طواف القدوم .

روى مسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ قال ( لَمْ يَطُفْ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا ، طَوَافُهُ الْأَوَّلُ )

قال النووي رحمه الله : ( لَمْ يَطُفْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ ) يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ قَارِئًا ، فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَسْعُوا بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا فَإِنَّهُ سَعَى سَعَتَيْنِ ، سَعْيًا لِعُمْرَتِهِ ، ثُمَّ سَعْيًا آخَرَ لِحَجَّتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ فِي أَنَّ الْقَارِنَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا طَوَافٌ وَاحِدٌ لِلِإِفَاضَةِ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ .

ب- وروى البخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ( ... فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ (وهم المتمتعون) بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِئَى ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ (وهم القارنون) فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا ) .

ومرادها ﷺ بالطواف الواحد السعي بين الصفا والمروة ، فإن السعي يطلق عليه طواف .

قال ابن القيم : وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَعَدُّدِ السَّعْيِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ ، فَإِنَّ قَوْلَهَا (ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِئَى لِحَجَّتِهِمْ) تُرِيدُ بِهِ الطَّوَّافَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوةِ ، وَهَذَا نَفْتُهُ عَنِ الْقَارِنِينَ ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ لَكَانَ الْجَمِيعُ فِيهِ سَوَاءً فَإِنَّ طَوَّافَ الْإِفَاضَةِ لَا يَفْتَرِقُ فِيهِ الْقَارِنُ وَالْمُتَمَتِّعُ .

وسئل الشيخ ابن عثيمين : هل يكفي طواف واحد وسعي واحد للقارن ؟

فأجاب :

إذا حج الإنسان قارناً فإنه يجزئه طواف الحج ، وسعي الحج عن العمرة والحج جميعاً ، ويكون طواف القدوم طواف سنة وإن شاء قدم السعي بعد طواف القدوم كما فعل النبي ﷺ ، وإن شاء أخره إلى يوم العيد ، بعد طواف الإفاضة ، ولكن تقديمه أفضل لفعل النبي ﷺ ، فإذا كان يوم العيد فإنه يطوف طواف الإفاضة فقط ، ولا يسعى لأنه سعى من قبل ، والدليل على أن الطواف والسعي يكفيان للعمرة والحج جميعاً قول الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها وكانت قارئة (طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك) فبين النبي ﷺ أن طواف القارن وسعي القارن يكفي للحج والعمرة جميعاً .

● قال ابن القيم : وَلِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَتَتْ بِهَا عَائِشَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ أَرْبَعَةُ مَسَالِكَ :

أَحَدُهَا : أَنَّهَا كَانَتْ زِيَادَةً تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا وَجَبْرًا لَهَا ، وَإِلَّا فَطَوَّافُهَا وَسَعْيُهَا وَقَعَ عَنْ حَجِّهَا وَعُمْرَتِهَا ، وَكَانَتْ مُتَمَتِّعَةً ثُمَّ أَدَخَلَتْ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ فَصَارَتْ قَارِنَةً وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَالْأَحَادِيثُ لَا تُدَلُّ عَلَى غَيْرِهِ وَهَذَا مَسْلُكُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا .

الْمَسْلُكُ الثَّانِي : أَنَّهَا لَمَّا حَاضَتْ أَمَرَهَا أَنْ تَرْفُضَ عُمْرَتَهَا ، وَتَنْتَقِلَ عَنْهَا إِلَى حَجٍّ مُفْرَدٍ فَلَمَّا حَلَّتْ مِنَ الْحَجِّ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَمِرَ فَضَاءً لِعُمْرَتِهَا الَّتِي أَحْرَمَتْ بِهَا أَوَّلًا ، وَهَذَا مَسْلُكُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ تَبِعَهُ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَهَذِهِ الْعُمْرَةُ كَانَتْ فِي حَقِّهَا وَاجِبَةً وَلَا بُدَّ مِنْهَا ، وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ كَانَتْ جَائِزَةً وَكُلٌّ مُتَمَتِّعَةٍ حَاضَتْ وَلَمْ يُمَكِّنْهَا الطَّوَّافُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ فَهِيَ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ إِمَّا أَنْ تُدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَتَصِيرَ قَارِنَةً وَإِمَّا أَنْ تَنْتَقِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَتَصِيرَ مُفْرَدَةً وَتَقْضِيَ الْعُمْرَةَ .

الْمَسْلُكُ الثَّالِثُ : أَنَّهَا لَمَّا قَرَنْتْ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ أَنْ تَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ لِأَنَّ عُمْرَةَ الْقَارِنِ لَا تُجْزِئُ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ وَهَذَا أَحَدُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ .

الْمَسْلُكُ الرَّابِعُ : أَنَّهَا كَانَتْ مُفْرَدَةً وَإِنَّمَا امْتَنَعَتْ مِنْ طَوَّافِ الْقُدُومِ لِأَجْلِ الْحَيْضِ وَاسْتَمَرَّتْ عَلَى الْإِفْرَادِ حَتَّى طَهَّرَتْ وَقَضَتْ الْحَجَّ وَهَذِهِ الْعُمْرَةُ هِيَ عُمْرَةُ الْإِسْلَامِ وَهَذَا مَسْلُكُ الْقَاضِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْمَسْلُكِ مِنَ الضَّعْفِ بَلْ هُوَ أَوْعَفُ الْمَسَالِكِ فِي الْحَدِيثِ .

■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ مشروعية الأنساك الثلاثة .

○ أن القارن والمفرد لا يحلان إلا يوم النحر ، وأما المتمتع يحل من العمرة عند قدومه إذا طاف وسعى وقصر ، ويجرم بالحج بعد ذلك في اليوم الثامن في عامه . ( لا تعلق بالإحلال بنحر الهدي ) .

○ قال العلماء : يشترط لصحة تقديم سعي الحج أن يسبقه طواف نسك ولو مسنوناً .

## بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَتِمُّ بِهِ

الإحرام شرعاً : نية الدخول في النسك .

وسمي بذلك لأن الإنسان في دخوله للنسك يحرم عليه ما كان مباحاً عليه قبل إحرامه .

● حِكْمُ تَشْرِيعِ الْإِحْرَامِ : من حكم مشروعية الإحرام :

١- استشعار تعظيم الله عز وجل .

٢- تلبية أمره بأداء النسك الذي يريده المحرم .

٣- استشعار إرادة تحقيق العبودية .

٤- الامتثال لله تبارك وتعالى . ( الموسوعة الفقهية ) .

٧٢٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ( مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

-----

( مَا أَهْلٌ ) أهل الإهلال ، رفع الصوت ، لأنهم كانوا يعرفون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام ، والمراد بالإهلال هنا الإحرام .

( الْمَسْجِدِ ) مسجد ذي الحليفة .

■ من أين أحرم النبي ﷺ ؟

وردت عدة روايات في موضع إحرام النبي ﷺ :

أولاً : ورد أنه أهل لما استوت به دابته على البيداء .

أ-في حديث جابر الطويل - وسيأتي - ( فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ ... فَأَهْلَ بِالتَّوْحِيدِ : لبيك اللهم لبيك ... ) رواه مسلم .

ب-وفي حديث ابن عباس (قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةٍ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَسَلَّتِ الدَّمَ وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلَ بِالْحَجِّ) . متفق عليه

ثانياً : وورد أنه أحرم من عند المسجد ، حين استوت به راحلته .

أ-كما في حديث الباب .

ب-وفي رواية قال (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرَزِ وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَهْلَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ) متفق عليه وهذا لفظ مسلم .

ج-وعنه ( أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً ) رواه مسلم .

ثالثاً : وورد أنه أحرم بعد الصلاة .

عن ابن عباس ( أن النبي ﷺ أهل في دُبر الصلاة ) رواه أحمد والنسائي .

قال النووي بعد ذكره لروايات حديث الباب : هذه الروايات كلها متفقة في المعنى ، وانبعائها هو : استواؤها قائمة ، وفيها دليل لمالك والشافعي والجمهور ، أن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته ، وقال أبو حنيفة : يُحرم عقب الصلاة ، وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه ، وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف .

■ ما حكم التلبية عند الإحرام ؟

سنة .

فتشرع التلبية عن الدخول في الإحرام ، لأنها شعار الحج والعمرة .

■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن الإحرام هو أول عمل يبدأ به مريد الحج والعمرة .

○ مشروعية التلبية بالصوت ، وسيأتي مباحثها .

٧٢٩- وَعَنْ خَلَادِ بْنِ الْأَسَائِبِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ( أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ ) رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ .

-----

( بِالْإِهْلَالِ ) الإهلال : رفع الصوت بالتلبية .

## ■ ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : استحباب رفع الصوت بالتلبية . ومن الأدلة :

أ- حديث الباب .

ما جاء عن ابن عمر : ( أن النبي ﷺ سئل أي الحج أفضل ؟ فقال : العج والثج ) . رواه ابن ماجه

العج : رفع الصوت بالتلبية ، الثج : إسالة دماء الهدايا . قال تعالى ( وأنزلنا من السماء ماء ثجاجاً ) أي : سيلاً .

ج- وعن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : ( ما من مسلم يلي إلا لي ما على يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر )

. رواه الترمذي

د- ما رواه البخاري من حديث أنس قال ( صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين سمعتهم يصرخون بهما

جميعاً ) .

قال ابن حجر : فيه حجة للجمهور في استحباب رفع الأصوات بالتلبية .

هـ- ما روى ابن أبي شيبة عن بكر بن عبد الله المزني قال ( كنت مع ابن عمر فلي حتى أسمع ما بين الجبلين ) قال الحافظ :

إسناده صحيح

و- قال أبو بكر بن عبد الله المزني : ( كنت مع ابن عمر فلي حتى أسمع ما بين الجبلين ) . رواه أبو بكر وابن أبي شيبة وصححه

الحافظ

وجمهور العلماء على أن رفع الصوت بالتلبية مستحب ، وذهب ابن حزم إلى وجوب رفع الصوت بالإهلال

وقال في المحلى : ولو مرة واحدة .

## ■ هل ترفع المرأة صوتها بالتلبية أم لا ؟

رفع الصوت خاص بالرجال ، أما المرأة فالمستحب عدم رفع صوتها إلا عند محارمها فلا مانع حينئذ أن ترفع الصوت .

وأما ابن حزم فيرى أن المرأة ترفع صوتها بالتلبية كالرجل تماماً ، وقال : لم يرد دليل على التخصيص .

## ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ المراد بالإهلال : تعيين النسك ، بحيث يرفع صوته بما أهل به ، ويصدق لفظ الإهلال على التلبية .

٧٣٠- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؓ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ .

( تَجَرَّدَ ) أي : تعرى من ثيابه .

## ■ ما صحة حديث الباب ؟

الحديث أعل بضعف بعض رواته ، لكن له شواهد .

## ■ ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : استحباب الاغتسال عند الإحرام .

أ- لحديث الباب . ( وفيه ضعف ) .

ب- أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس بالاغتسال ولفظ الحديث : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ ،

حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، فَقَالَ : اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بَنُوتٍ ، وَأَحْرِمِي ) رواه مسلم وسيأتي الحديث إن شاء الله .

ج- وجاء عن ابن عمر أنه قال : ( من السنة أن يغتسل عند إحرامه وعند دخوله مكة ) . رواه الحاكم وصححه الحافظ ابن حجر

قال ابن قدامة : يستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل قبله ، وهو قول طاووس والنخعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي .  
لما روى زيد بن ثابت ... وثبت أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل عند الإحرام ، ولأن هذه العبادة يجتمع لها الناس فيسب لها الاغتسال كالجمعة ، وليس واجباً في قول عامة أهل العلم .  
قال الشوكاني: الحديث يدل على استحباب الغسل عند الإحرام وإلى ذلك ذهب الأكثر .

#### ■ ما الحكمة من هذا الاغتسال ؟

قال الشوكاني : قيل: والحكمة في الاغتسال عند الإحرام هي التنظيف، وقطع الرائحة الكريهة ودفع أذاها عن الناس، وقيل الحكمة فيه أنه لإزالة التفت الذي يكون على الإنسان حتى يأتي تفل الحج مفرداً عما كان قبله، فتفل الحاج كخلف فم الصائم.

#### ■ هل الغسل مستحب لكل أحد حتى للحائض ؟

نعم ، الغسل لكل مريد الإحرام ، صغير أو كبير ، ذكراً أو أنثى ، للجنب أو غير الجنب ، للحائض والنفساء .  
لحديث جابر السابق ( .....حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحَلِيفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ : إغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي ) .

قال ابن القيم : وكان في قصتها ثلاث سنن :

إحداها : غسل المحرم .

والثانية : أن الحائض تغتسل لإحرامها .

والثالثة : أن الإحرام يصح من الحائض . ( زاد المعاد ) .

#### ■ هل المحرم إذا لم يجد الماء هل يتيمم أم لا ؟

اختلف العلماء إذا لم يجد الماء هل يتيمم ؟

قيل : يتيمم .

وقيل : لا يتيمم ، واختار هذا القول ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية .

لأن المراد من الغسل التنظف ، والتراب ينظف ولا يطهر ، والمراد هنا التنظف لا التطهر .

#### ■ ما حكم صلاة ركعتين عند الإحرام ؟

اتفق العلماء على مشروعية الإحرام بعد صلاة الفريضة أو نافلتها إذا كان وقت فريضة .

واتفقوا على أن من لم يصل للإحرام فلا شيء عليه .

لكن إذا قدم الميقات في وقت ليس فيه صلاة مفروضة فهل يصلي صلاة خاصة بالإحرام أو لا ؟ اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : ليس للإحرام صلاة تخصه، فإن كان في وقت فريضة استحباب أن يحرم عقب الصلاة المكتوبة

وهو رواية عن أحمد واختيار ابن تيمية ، والألباني وابن عثيمين وزاد: أو عقب صلاة مشروعة من عادته أنه يصليها . قالوا :

إنه لم يرد عن النبي ﷺ صلاة خاصة بالإحرام، وأنه ﷺ إنما أحرم عقب الفريضة .

القول الثاني : أن للإحرام صلاة تخصه وتؤدي من أجله .

وهذا قول الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ- لحديث جابر ( أنه ﷺ صلى بذئ الحليفة ركعتين ثم أحرم ) رواه مسلم .

ب- واستدلوا أيضاً بفعل ابن عمر ( أنه كان يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب ، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ، ثم

قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل ) رواه البخاري .

ج- واستدلوا بحديث عمر . أن النبي ﷺ قال ( أتاني آتٍ من ربي وقال لي : صل في هذا الوادي المبارك ركعتين ، وقل : لبيك بعمره وحجة ) رواه البخاري .  
وهذا القول أرجح والله أعلم .

#### ■ ماذا يستحب للمحرم بعد غسله للإحرام .

يستحب للمحرم بعد غسل الإحرام أن يلبس رأسه ، وذلك لمن يطول مكثه في أعمال الحج ، وهذا مذهب الشافعية ، وقول للحنفية ، وقول للمالكية ، واختاره المباركفوري . وحكى النووي فيه الإجماع .  
أ- عن ابن عمر قال : ( سمعت رسول الله ﷺ يهمل ملبداً ) رواه البخاري ومسلم .  
قال النووي في شرح مسلم في شرح كلمة (ملبدا) : فيه استحباب تلبيد الرأس قبل الإحرام ، وقد نص عليه الشافعي وأصحابنا . والتلبيد : ضم الشعر بعضه إلى بعض بمادة تمسكه حتى لا يتفرق .  
ب- وعن حفصة رضي الله عنها ( أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحملن عام حجة الوداع قالت : فقلت : ما يمنعك أن تحل ؟ فقال : إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر هديي ) . رواه البخاري ، ومسلم .  
● فيه دليل على استحباب تلبيد شعر الرأس عند الإحرام .

ثانياً : أن ذلك أرفق به ، لكونه يسكن شعره ، ويجمعه ، فلا يتولد فيه القمل ، ولا يقع فيه الدبيب ، ولا يتخلله الغبار ، ولا يتشعث ، ولا ينتفش في مدة الإحرام .

#### ■ اذكر بعض الفوائد من الحديث ؟

- وجوب التجرد من المخيط ولبس إزار ورداء للإحرام للرجال .
  - أن المراد بالغسل إذا أطلق أنه غسل كغسل الجنابة .
- ٧٣١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ : لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلَا أَلْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَلَا الْبُرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

- ( مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ) أجمعوا على أن المراد به الرجل ، وكان هذا السؤال بالمدينة قبل خروج النبي ﷺ للحج .
- ( الْقُمُصَ ) هو ما يفصل ويلبس على هيئة البدن .
- ( وَلَا أَلْعَمَائِمَ ) وهي التي تلف وتكور على الرأس .
- ( وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ ) وهي ما يلبس على أسفل البدن بأكمام .
- ( وَلَا الْبُرَانِسَ ) وهو ثوب رأسه منه ملصق به .
- ( وَلَا الْخِفَافَ ) جمع خف ، ما يلبس على القدم من جلد ونحوه .
- ( إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ ) تشية نعل ، وهو : ما يلبس على القدم للوقاية من الأرض من غير ستر لها .
- ( الرَّعْفَرَانُ ) نبات يصبغ به الثياب .
- ( وَلَا الْوَرُسُ ) نبت أصفر ، يصبغ به الثياب ، له رائحة طيبة .
- جاء عند البخاري زيادة ( لا تتقب المرأة ولا تلبس القفازين ) وهما لباس اليد .



■ لماذا قال النبي ﷺ في جواب الرجل ( لا تلبسوا .. ) مع أن السؤال عما يلبس المحرم ؟  
قال النووي : هذا من بدیع الكلام وجزله ، لأن ما لا يلبس منحصر ، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر .  
وقال ابن دقيق العيد : فيه دليل على أن المعتبر في الجواب ما يحصل به المقصود كيف كان ، ولو بتغيير أو زيادة ، ولا يشترط المطابقة .

■ ماذا نستفيد من حديث الباب ؟

نستفيد : أن المحرم ممنوع عليه لبس هذه الملابس ( الملابس المعتادة التي خيطة للبدن ) وبعضهم يعبر بلبس المخيط .  
قال النووي : لا يتوقف التحريم والفدية على المخيط ، بل سواء المخيط وما في معناه ، وضابطه : أنه يحرم كل ملبوس معمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به بخياطة أو غيرها .  
قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القميص والعمائم والسراويلات والخفاف والبرانس .  
قال المجد ابن تيمية : واتفقوا على أن التحريم هنا على الرجال المحرمين خاصة دون النساء .

■ هل يقاس على هذه المحرمات غيرها مما يشبهها ؟

نعم يقاس عليها ما يشبهها :

فالقمص : ويشمل ما كان بمعناه كالفنية والكوت .

والبرانس : يشمل المشلح والفروة والبشت .

والعمائم : وتشمل كل ما غطى الرأس بملاصق ، كالغتره والطاقيه .

والخفاف : يشمل كل ما ستر القدم كالجوارب .

السراويلات : يشمل كل ما ستر بعض البدن ، مثل السراويل القصيرة .

الورس والزعفران : يشمل كل أنواع الطيب ، وهذا عام في حق الرجال والنساء .

النقاب : ويشمل البرقع .

ما عدا ذلك فهو حلال : الساعة ، والنظارة ، والخاتم ، والعلاقيه .

■ ما الحكمة من تحريم اللباس المذكور على المحرم ؟

قال العلماء : الحكمة أن يبعد عن الترفه ، ويتصف بصفة الخاشع الذليل ، وليتذكر أنه محرم في كل وقت ، فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره ، وأبلغ في مراقبته ، وصيائنه لعبادته ، وامتناعه من ارتكاب المحظورات ، وليتذكر به الموت ، ولباس الأكفان ، وليتذكر البعث يوم القيامة ، حفاة عراة .

لأجل أن يتساوى المحرمون في هذا اللباس فلا يبقى بينهم مكان للتباهي والتفاخر .

ولأجل أن يتذكر المحرم كلما لاح له إزاره ورداؤه أنه في نسك وعبادة ، فيبتعد عن المعاصي .

ولأجل أن يتذكر بهذا اللباس أيضاً يوم القيامة .

■ بماذا عبر الفقهاء رحمهم الله عن هذا المحذور ؟

عبروا عنه باسم ( لبس المخيط ) .

قال الشيخ ابن عثيمين : وهذه الأشياء الخمسة صار العلماء يعبرون عنها بلبس المخيط، وقد توهم بعض العامة أن لبس المخيط هو لبس ما فيه خياطة، وليس الأمر كذلك، وإنما قصد أهل العلم بذلك أن يلبس الإنسان ما فصل على البدن، أو على

جزء منه كالقميص والسراويل، هذا هو مرادهم، ولهذا لو لبس الإنسان رداءً مرقعاً، أو إزاراً مرقعاً فلا حرج عليه، ولو لبس قميصاً منسوجاً بدون خياطة كان حراماً.

#### ■ ماذا نستفيد من قوله ( ولا العمام ) ؟

نستفيد : تحريم تغطية الرجل المحرم رأسه .

#### ■ ماذا نستفيد من قوله ( وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الرَّعَفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ ) ؟

نستفيد : تحريم الطيب بكل أنواعه على المحرم .

#### ■ اذكر محظورات الإحرام مع ذكر الدليل على كل محظور ؟

مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ : هي ما يمنع منه المحرم بحج أو عمرة، وقد عرفت بالتبع والاستقراء .

#### ١- حَلَقُ الشَّعْرِ.

هذا المحظور الأول من محظورات الإحرام ، لا يجوز للمحرم أن يأخذ شيئاً من شعر رأسه .

قال تعالى ( وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ ) .

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال له ( لعلك يؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ احلق رأسك وسم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة ) متفق عليه.

● وألحق جمهور العلماء شعر بقية الجسم الذراع والساق والإبط بشعر الرأس .

● اختلف العلماء متى تجب الفدية ؟ قيل: إذا حلق ثلاث شعرات وقيل: إذا حلق أربع، الصحيح أنه إذا حلق من شعر رأسه ما يحصل به إمالة الأذى ، فلو حلق شعرة واحدة متعمداً من غير عذر فهو آثم لكن ليس عليه فدية .

● هل تغطية الوجه من المحظورات ؟ قولان للعلماء : قيل : من المحظورات لحديث الذي وقصته الناقة وفيه ( ولا تخمروا رأسه ولا وجهه ) رواه مسلم .

وقيل : إنه ليس من المحظورات ، وهذا المذهب ، وقالوا إن زيادة ( ولا وجهه ) زيادة شاذة أعرض عنها البخاري ، وكذلك ورد عن بعض الصحابة تغطية الوجه ، ( وستأتي المسألة ان شاء الله ) .

#### ٢- تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ .

هذا هو المحظور الثاني ، لا يجوز للمحرم أن يقص أظافره سواء الرجلين أو اليدين المرأة أو الرجل .

قال في الشرح : أجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من تقليم أظافره إلا من عذر .

قياساً على حلق الرأس .

● لا فرق بين أظافر اليدين والرجلين، للمرأة والرجل .

#### ٣- وَلْبَسُ الْمَخِيطِ، إِنْ كَانَ رَجُلًا .

هذا هو المحظور الثالث ، لا يجوز للمحرم أن يلبس مخيطاً ( والمراد بالمخيط : هو ما خيط على قدر البدن أو على جزء منه أو عضو من أعضائه ، كالقميص، والسراويل، والفنايل والخفاف، والجوارب وشراب اليدين و الرجلين ) .

لحديث الباب ( ... لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا الْبُرَانِسَ ... ) .

● هذا المحظور خاص بالرجل، فللمرأة أن تلبس من الثياب ما تشاء غير أن لا تتبرج بالزينة، ولا تلبس القفازين وهما شراب اليدين، ولا تتنقب لقوله ﷺ ( ولا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين ) .

#### ٤- وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا.

فلا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه بملاصق . (حكاة ابن المنذر إجماعاً) .

للحديث الباب ( ... لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ ... ) .

قولنا: بملاصق: كالطاقية والغترة.

● ستر الرأس للمحرم ينقسم إلى أقسام:

أولاً : أن يغطي رأسه بما يلبس عادة كالطاقية والغترة والعمامة فهذا حرام بالنص والإجماع.

ثانياً : أن يستظل بالشجرة أو الحائط أو السقف أو الخيمة فهذا لا بأس به، فقد قال جابر في صفة حج النبي ﷺ (وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فنزل بها . ) رواه مسلم.

ثالثاً : أن يغطي رأسه بالحناء والكتم فهذا جائز لحديث ابن عمر قال (رأيت رسول الله ﷺ يهل ملبدًا) متفق عليه.

رابعاً : أن يظلل رأسه بتابع له كالشمسية ومحمل البعير فهذا محل خلاف والصحيح جوازه.

حكم تغطية المحرم وجهه ؟ اختلف العلماء في حكم تغطية المحرم وجهه على قولين :

القول الأول : يجوز للمحرم أن يغطي وجهه .

روي ذلك عن عثمان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وجابر .

وقال به القاسم وطاوس والثوري والشافعي وأصحابه وأحمد في أصح الروايتين وابن حزم .

أ-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ ( بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقِفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ - قَالَ أُتُوبُ: فَأَوْقَصْتُهُ، أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصْتُهُ - وَقَالَ عَمْرُو فَوْقَصْتُهُ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّتُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُخِطُّوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ - قَالَ أُتُوبُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا وَقَالَ عَمْرُو - فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي ) متفق عليه . وجه الدلالة : أن النبي ﷺ نهي عن تغطية رأس المحرم فقط ، فدل على جواز ستر الوجه ، لأنه لو كان حراماً لنهى عنه .

ب- روى مالك والبيهقي من حديث الفرافصة بن عمير الحنفي ( أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم ) .

القول الثاني : لا يجوز للمحرم أن يغطي وجهه .

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك .

أ-لحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ (بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقِفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ .... جاء في رواية عند مسلم (وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا) .

ب- ما رواه مالك والبيهقي أن ابن عمر كان يقول ( ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم ) .

وقد ناقش أهل القول الأول زيادة ( ولا وجهه ) بأنها زيادة لا تثبت .

قال البيهقي : ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رواته .

قال الحافظ : تردد ابن المنذر في صحته .

والأحوط للمحرم ألا يغطي وجهه .

قال النووي رحمه الله في المجموع ( ٢٨٠/٧ ) فرع : مذهبا أنه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه، وبه قال جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز كراهة واحتج لهما بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي خر من بعيه " ولا تخمروا وجهه ولا رأسه " رواه مسلم، وعن ابن عمر أنه كان يقول " ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم " رواه مالك والبيهقي وهو صحيح عنه .

واحتج أصحابنا برواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه " أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم " وهذا إسناد صحيح وكذلك رواه البيهقي ولكن القاسم لم يدرك عثمان وأدرك مروان واختلفوا في مكان إدراكه زيداً وروى مالك والبيهقي بالإسناد الصحيح عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : " رأيت عثمان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان .

## ٥- الطَّيِّبُ رَجُلًا وَامْرَأَةً.

فلا يجوز للمحرم أن يتطيب وهو محرم .

للحديث السابق وفيه (ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس) .

وقال ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته ( لا تمسوه بطيب ) .

## ● شَم الطيب له أحوال :

الحال الأولى : أن يشمه بقصد التلذذ [ فهذا من محظورات الإحرام ] .

الحال الثانية : أن يشمه بغير قصد ، كما لو مر بسوق العطارين وشم الطيب [ هذا ليس من محظورات الإحرام ] .

الحال الثالثة : شم الطيب ليرى جودته من عدمها [ المذهب أنه من المحظورات ، واختار ابن القيم أنه ليس من المحظورات ] .

● الطيب يشمل الطيب في رأسه وفي لحيته وفي صدره وفي ثوبه وغيره من الأماكن .

● قال النووي في سبب تحريم الطيب على المحرم : لأنه داعية إلى الجماع ، ولأنه يناهي تذلل الحاج .

## ٦- وَ قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ الْمَأْكُولِ، وَالِدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَالْإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِهِ .

هذا هو المحظور السادس : لا يجوز للمحرم أن يقتل الصيد حال إحرامه .

قال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ) .

وقال تعالى ( وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ) .

● المحرم لا يجوز له أن يُعَيَّنَ على قتل الصيد، ولا يجوز له أن يدلّ عليه، لحديث أبي قتادة ؓ في "الصحيحين" وفيه أنه قال

ﷺ ( هل أشار إليه إنساناً أو أمره بشيء ؟ قالوا: لا، قال: ((فكلوا))، أبو قتادة كان مع بعض الصحابة كانوا مُحْرَمِينَ، أبو

قتادة ما كان محرماً، فصاد لهم هذا الصيد فأكلوا منه، ثم تَحَرَّجُوا مِنْ كَوْنِهِمْ أَكَلُوا مِنْ صَيْدٍ وَهُمْ مُحْرَمُونَ، فسألوا النبي ﷺ،

فقال لهم ﷺ (هل أشار إليه إنساناً أو أمره بشيء؟ يعني: هل أحد منكم أعان أبا قتادة على صيد هذا الحمار الوحشي،

أعانه في شيء، أشار إليه في شيء، دلّه على شيء؟ قالوا: لا، قال: (فكلوا))، إذاً : المحرم يجوز له أن يأكل الصيد بشرط:

أن لا يكون هذا الصيد صاده مُحْرَمٌ آخر، أو أعانه مُحْرَمٌ، أو أشار إليه مُحْرَمٌ، أو صيد لأجله.. صيد لأجل مُحْرَمٍ.

أما إذا كان هناك شخص ليس مُحْرَمًا وصاد صيداً وقدم منه شيئاً إلى مُحْرَمٍ؛ فلا بأس أن يأكل، النبي ﷺ قال (فكلوه) .

● لو صاد المحرم الصيد فإنه ليس له أكله، لأن هذا محرم لحق الله .

● الصيد الذي صاده المحرم حرام عليه وعلى غيره، لأنه بمنزلة الميتة .

● لو استأنس البري فلا يجوز للمحرم اصطيداه ، لأنه باعتبار أصله هو بري ، فمتى استأنس الطباء أو الأرانب أو البط أو

الحمام فلا يحل للمحرم اصطيداه .

● إذا صاد السمك داخل حدود الحرم ، كأن تكون بحيرة بها أسماك ، فالصحيح أنه يجوز ، لأن المحرم صيد البر .

● من اضطر إلى الأكل فذبح الصيد لذلك فإنه يحل له ، لأنه لا تحريم مع الضرورة

## ٧- الْجَمَاع .

هذا هو المحذور السابع ، وهو الجماع في الفرج ، وهو أعظم المحظورات وأشدّها خطراً .  
وهو محرم بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ( فمن فرض فيهنّ الحج فلا رفث ولا فسوق ) فسر ابن عباس الرفث بالجماع .

#### ● فإن كان قبل التحلل الأول فإنه يترتب عليه أمور:

أ-الإثم : لأنه عصى الله في قوله (فلا رفث) .

ب- فساد النسك : لقضاء الصحابة بذلك.

ج-وجوب المضي فيه: فعليه إتمامه وليس له الخروج منه لقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) .

د-وجوب القضاء من العام القادم.

هـ- عليه الفدية: وهي بدنة تذبح في القضاء ويوزعها على المساكين في مكة أو في مكان الجماع.

#### ● وأما إذا كان بعد التحلل الأول:

أ-الإثم ، فساد الإحرام: فيجب عليه أن يخرج إلى الحل ليحرم منه (يعني يخلع ثيابه (ثياب الحل) ويلبس إزاراً ورداءً ليطوف طواف الإفاضة محرماً، لماذا ؟ لأنه فسد ما تبقى من إحرامه فوجب عليه أن يجدده).

(التحلل الأول يحصل بعد الرمي والحلق ورجحه الشيخ ابن عثيمين، وقيل: يحصل التحلل الأول بالرمي وحده) .

ب- ذبح شاة .

#### ● إذا أكرهت الزوجة على الجماع ، فالصحيح لا يلزمها كفارة ، ولا يلزم زوجها أن يكفر عنها .

#### ٨- المباشرة لشهوة فيما دون الفرج .

فلا يجوز للمحرم أن يباشر زوجته فيما دون الفرج ، لأن المباشرة وسيلة للوقوع في الجماع المحرم على المحرم .

#### ٩- عقد النكاح .

يحرم على المحرم ولا يصح ولا فدية فيه .

لحديث عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ( لا ينكح المحرم ولا ينكح و لا يخطب ) رواه مسلم.

● يحرم عقد النكاح على الذكور والإناث، سواء كان المحرم الولي أو الزوج أو الزوجة، فالحكم يتعلق بمؤلاء الثلاثة).

● لو عقد لرجل محرم على امرأة حلال فالنكاح لا يصح ، ولو عقد لرجل محل على امرأة والولي محرم لا يصح) .

#### ■ ما حكم المحرم الذي لا يجد الإزار ؟

يجوز له لبس السراويل .

قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار ، والخفين إذا لم يجد نعلين .

لحديث ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول يخطب بعرفات ( من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس

سراويل ) . متفق عليه

#### ■ هل يجب على المحرم الذي لا يجد نعلين ولبس خفين هل يجب عليه قطعهما أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يجب عليه قطعهما من أسفل من الكعبين .

وهو قول عروة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر .

لحديث الباب ( فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ) .

قالوا : يحمل المطلق على المقيد ، فحديث ابن عباس مطلق ليس فيه قطع ، فيحمل على حديث ابن عمر المقيد بالقطع .

**القول الثاني :** أنه لا يجب قطعهما .

وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة .

لحديث عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ (مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ حُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ) متفق عليه .

قالوا : فهو يعتبر ناسخاً لحديث ابن عمر ، لأن حديث ابن عباس كان في عرفات ، ولأن المقام مقام تعليم ، والناس متوافرون ، ولو قصد النبي ﷺ تقييد هذا الخبر بحديث ابن عمر لبينه ووضحه .

ولأن في القطع إضاعة للمال .

وهذا القول هو الراجح ، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية .

■ وهل تجب عليه فدية ؟

ذهب طائفة من العلماء إلى أنه إذا فقد النعلين ولبس الخفين مقطوعين أسفل من الكفين ، لم تلزمه فدية ، إذ لو كانت لازمة لبيتها النبي ﷺ ، وبهذا قال مالك والشافعي .

■ ما الذي يحرم على المرأة المحرمة ؟

يحرم عليها أن تنتقب أو تلبس القفازين ( لباس الديدن ) ومثل ذلك البرقع .

لقوله ﷺ ( ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ) .

ولها أن تلبس جوارب الرجلين .

ما رأيك بقول من قال : إن إحرام المرأة في وجهها ، وأنه ليس لها أن تغطيه حال الإحرام ؟

ذهب كثير من العلماء إلى ذلك ، ولكنهم يرون أن لها أن تسدل عليه ما يستره أمام الأجانب ، وبعضهم شرط أن لا يمس الوجه وبعضهم لم يشترطه .

وابن القيم له كلام متين عظيم في هذه المسألة يقول :

وَأَمَّا نَهْيُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرِ الْمَرْأَةَ أَنْ تَنْتَقِبَ . وَأَنْ تَلْبَسَ الْقَفَازِينَ ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَجْهَ الْمَرْأَةِ كَبَدَنِ الرَّجُلِ ، لَا كَرَأْسِهِ ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا فِيهِ مَا وَضِعَ وَفُصِّلَ عَلَى قَدْرِ الْوَجْهِ كَالنِّقَابِ وَالْبُرُوعِ ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا سِتْرُهُ بِالْمِقْنَعَةِ وَالْجُلْبَابِ وَنَحْوَهُمَا وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ . فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَوَّى بَيْنَ وَجْهِهَا وَيَدَيْهَا ، وَمَنْعَهَا مِنَ الْقَفَازِينَ وَالنِّقَابِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا لَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا سِتْرُ يَدَيْهَا ، وَأَنَّهَا كَبَدَنِ الْمُحْرَمِ يَحْرُمُ سِتْرُهَا بِالْمُقْصِلِ عَلَى قَدَرِهَا وَهُمَا الْقَفَازَانِ ، فَهَكَذَا الْوَجْهُ إِنَّمَا يَحْرُمُ سِتْرُهُ بِالنِّقَابِ وَنَحْوِهِ ، وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَرْفٌ وَاحِدٌ فِي وَجُوبِ كَشْفِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، إِلَّا النَّهْيُ عَنِ النِّقَابِ ، وَهُوَ كَالنَّهْيِ عَنِ الْقَفَازِينَ فَنِسْبَةُ النِّقَابِ إِلَى الْوَجْهِ كَنِسْبَةِ الْقَفَازِينَ إِلَى الْيَدِ سَوَاءٌ . وَهَذَا وَاضِحٌ بِحَمْدِ اللَّهِ . وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا كَانَتْ تُعْطِي وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ ( كَانَتْ الرُّكْبَانُ يَمْزُونَ بِنَا ، وَنَحْنُ مُحْرَمَاتٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا حَادَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا عَلَى وَجْهِهَا ، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَا ) ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَاشْتَرَطَ الْمُجَافَاةَ عَنِ الْوَجْهِ كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ ضَعِيفٌ لَا أَصْلَ لَهُ دَلِيلًا وَلَا مَذْهَبًا .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : لم يرد عن النبي ﷺ نهي المرأة [المحرمة] عن تغطية وجهها ، وإنما ورد النهي عن النقاب ، والنقاب أخص من تغطية الوجه ، لكون النقاب لباس الوجه ، فكأن المرأة نهيته عن لباس الوجه ، كما نهي الرجل عن لباس الجسم . ( الشرح الممتع ) .

وبهذا يظهر أن القول بأن المرأة المحرمة أُمِرَتْ بكشف وجهها ، غير صحيح .

■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- حرص الصحابة على السؤال والعلم للتطبيق والعمل .
- على الإنسان إذا أراد الحج أن يتعلم أحكام الحج .
- بلاغة النبي ﷺ وحسن جوابه .
- يسر الشريعة الإسلامية .

٧٣٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ( كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

-----

( لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ) أي : عند إحرامه .

( وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ) وفي رواية (ولحله قبل أن يفيض) وللنسائي (وحيث يريد أن يزور البيت) .

■ ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : استحباب الطيب عند الإحرام قبل عقد النية، حتى ولو استدامة رائحته حتى لو سال على الملابس.

وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وقال ابن المنذر : وبه أقول .

قال النووي : وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الطَّيِّبِ عِنْدَ إِزَادَةِ الْإِحْرَامِ ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِاسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ ، وَإِنَّمَا يَحْرَمُ إِبْتِدَؤُهُ فِي الْإِحْرَامِ ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا ، وَبِهِ قَالَ خَلَاتِقٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَجَمَاهِيرُ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ ، مِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَمُعَاوِيَةُ وَعَائِشَةُ وَأُمُّ حَبِيبَةَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالتَّوْرِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ وَغَيْرُهُمْ ،

وقال في الفتح : وهو قول الجمهور .

وقد جاء في الصحيحين عن عائشة قالت ( كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيضِ الْمَسْكِ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ ) ( الوبيض ) هو البريق

وقد جاء عند أبي داود بسند قوي عن عائشة قالت : ( كنا نضمخ جباهنا بالمسك المطيب ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيرانا النبي ولا ينهاننا ) .

قال النووي : وَقَالَ آخَرُونَ بِمَنْعِهِ مِنْهُمْ : الزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَحُكِّيَ أَيْضًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، قَالَ الْقَاضِي : وَتَأَوَّلَ هَؤُلَاءِ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَهُ ، فَذَهَبَ الطَّيِّبُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ، وَيُؤَيَّدُ هَذَا قَوْلُهَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى : ( طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا ) فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِنَّمَا تَطَيَّبَ لِمُبَاشَرَةِ نِسَائِهِ ، ثُمَّ زَالَ بِالْعُسْلِ بَعْدَهُ ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ نُقِلَ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَهَّرُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ قَبْلَ الْأُخْرَى ، وَلَا يَبْقَى مَعَ ذَلِكَ ، وَيَكُونُ قَوْلُهَا : ( ثُمَّ أَصْبَحَ يَنْضَخُ طَيِّبًا ) أَيَّ قَبْلَ عُسْلِهِ ، وَقَدْ سَبَقَ فِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّ ذَلِكَ الطَّيِّبَ كَانَ ذَرَّةً ، وَهِيَ مِمَّا يُذْهِبُهُ الْعُسْلُ . قَالَ : وَقَوْلُهَا : ( كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيضِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ) وَهُوَ مُحْرِمٌ ( الْمُرَادُ بِهِ أَثَرُهُ لَا جِزْمُهُ . هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي ، وَلَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ ؛ بَلْ الصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ أَنَّ الطَّيِّبَ مُسْتَحَبٌّ لِلْإِحْرَامِ ؛ لِقَوْلِهَا ( طَيَّبْتُهُ لِحْرَمِهِ ) ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الطَّيِّبَ لِلْإِحْرَامِ لَا لِلنِّسَاءِ ، وَيُعْضَدُهُ قَوْلُهَا : ( كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيضِ الطَّيِّبِ ) .

وَالْتَأْوِيلُ الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي غَيْرُ مَقْبُولٍ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الظَّاهِرَ بِلَا دَلِيلٍ يَحْمِلُنَا عَلَيْهِ .

■ ما حكم تطيب المحرم لتوبه وملابسه ؟

لا يجوز للمحرم أن يطيب ملابس الإحرام قبل إحرامه .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية ، واختيار ابن باز وابن عثيمين .

لحديث ابن عمر السابق ( ... وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الْثِيَابِ مَسَّهُ الرَّعَعْرَانُ وَلَا الْوَرُسُ ... ) .

ولأن الرخصة جاءت إنما جاءت في البدن .

قال الشيخ ابن باز : لا يجوز للمحرم أن يضع الطيب على الرداء والإزار، وإنما السنة تطيب البدن كرأسه ولحيته وإبطيه ونحو ذلك، أما الملابس فلا يطيبها عند الإحرام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام ( لا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران أو الورس ) فالسنة أنه يتطيب في بدنه فقط، أما ملابس الإحرام فلا يطيبها ولا يلبسها حتى يغسلها أو يغيرها .

■ ما الحكم لو انتقل الطيب إلى ملابس الإحرام ؟

يجب غسله .

■ ماذا نستفيد من قولها ( وَلَحِلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ) ؟

نستفيد : استحباب الطيب بعد التحلل الأول وقبل الطواف ، وهذه سنة قليل من يعمل بها .

■ متى يكون التحلل الأول ؟

يكون التحلل الأول بالرمي والحلق ، وهذا مذهب أكثر العلماء .

لقولها ( وَلَحِلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ) .

وقد جاء في حديث ( إذا حلقتهم ورميتهم حل لكم .... ) وسيأتي إن شاء الله .

وقيل : يحصل بالرمي فقط .

لحديث ( إذا رميتهم فقد حللتهم ) .

وقيل : يحصل باثنين من ثلاثة : وهي الرمي والحلق والطواف .

■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ استحباب التجميل والتطيب عند الذهاب إلى العبادات في المساجد ، لا سيما الجامع الكبيرة ، فقد قال تعالى ( يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ) .

٧٣٣- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ( لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

-----

( لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ) بفتح الياء ، أي لا يتزوج لنفسه .

( وَلَا يُنْكَحُ ) بضم الباء ، لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة في مدة الإحرام .

■ ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن المحرم محرم عليه أن ينكح - بفتح الياء - أي : يتزوج ، أو يُنْكَحَ - بضم الياء - أي : يعقد النكاح لغيره ، أو يخطب ، أي : يطلب زواج المرأة من نفسها أو من أهلها .

تحريم عقد النكاح للمحرم لنفسه سواء كان رجلاً أو امرأة كلاهما محرماً أو أحدهما محرماً والآخر حلالاً .

فلا يجوز أن يكون المحرم ولياً في عقد النكاح ، ولو كان الزوج والزوجة حلالاً .

■ ما الجواب عن حديث ابن عباس ( أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهي محرم ) رواه مسلم ؟

استدل بحديث ابن عباس هذا الحنفية وقالوا : يجوز للمحرم أن يتزوج أو يزوج .

لكن الجواب عن هذا الحديث من وجوه :

أولاً : أن ابن عباس وهم إذ نسب إلى النبي ﷺ أنه تزوج ميمونة محرماً .

قال سعيد بن المسيب : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم .



ثانياً : أن ميمونة وهي صاحبة القصة قالت ( أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً ) رواه مسلم .

ثالثاً : أن أبا رافع كان الرسول بينهما حيث قال ( تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما ) رواه الترمذي .

رابعاً : أن الرواة بأنه ﷺ تزوجها حلالاً كثيرون ، منهم ميمونة نفسها ، ومنهم أبو رافع ، وسليمان بن يسار ، ومنهم صفية بنت شيبة .

قال ابن عبد البر : وما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عبد الله ، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته ، والقلب إلى رواية الجماعة أميل ، لأن الواحد أقرب إلى الغلط .

وقال : والرواية أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها ، وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ ، وعن سليمان بن يسار مولاها ، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها .

وقال عياض : الذي صححه أهل الحديث أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً ، وهو قول كبار الصحابة ورواياتهم ، ولم يأت عن أحد منهم أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده .

#### ■ ما حكم الخطبة للمحرم ؟

لأهل العلم في خطبة المحرم قولان:

القول الأول : تكره الخطبة للمحرم، والمحرمه ، ويكره للمحرم أن يخاطب للمحليين .

وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، واختيار ابن قدامة .

القول الثاني : أنه تحرم خطبة المحرم .

وهو مذهب المالكية ، واختيار ابن حزم وابن تيمية والصنعاني ، والشنقيطي ، وابن باز وابن عثيمين والشنقيطي .

أ-حديث الباب ( .... ولا يخاطب ) .

فالنبي ﷺ نهي عن الجميع نهياً واحداً ولم يفصل وموجب النهي التحريم وليس لنا ما يعارض ذلك من أثر ولا نظر .

ب-أن الخطبة مقدمة النكاح وسبب إليه كما أن العقد سبب للوط، والشرع قد منع من ذلك كله حسماً للمادة .

قال الشنقيطي : الأظهر عندي أن المحرم لا يجوز له أن يخاطب امرأة ، وكذلك المحرمه لا يجوز للرجل خطبتها لما تقدم من حديث

عثمان ، وبه تعلم أن ما ذكره كثير من أهل العلم من أن الخطبة لا تحرم في الإحرام وإنما تكره أنه خلاف الظاهر من النص .

#### ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن المحرم يجوز له أن يشهد على عقد النكاح لرجل وامرأة ليسا مُحْرَمين .

○ يحرم عقد النكاح على الذكور والإناث، سواء كان المحرم الولي أو الزوج أو الزوجة، فالحكم يتعلق بمؤلاء الثلاثة).

○ لو عقد لرجل محرم على امرأة حلال فالنكاح لا يصح، ولو عقد لرجل محل على امرأة والولي محرم لا يصح.

٧٣٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: ( هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟ ) قَالُوا: لَا. قَالَ: " فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ ( مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) .

٧٣٥ - وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه ( أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: " إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ ) هو الصعب بن جثامة بن قيس بن عبد الله بن يعمر الليثي الحجازي ، صحابي من المقلين من الحديث .

( وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ ) أو للشك من الراوي ، والأبواء : منزل بين مكة والمدينة قريب من الجحفة ، وودان : موضع بقرب الجحفة أيضاً .

( فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ) أي : رد ذلك الحمار على الصعب .

( إِلَّا أَنَا حُرْمٌ ) أي : محرمين .

■ اذكر لفظ حديث أبي قتادة كاملاً ؟

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ( خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا وَخَرَجْنَا مَعَهُ - قَالَ - فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ « خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي » . قَالَ فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ . فَلَمَّا انْصَرَفُوا قِيلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرَمْ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا - قَالَ - فَقَالُوا أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ - قَالَ - فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَخْرَمْنَا وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا فَعَلْنَا نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ . فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا . فَقَالَ « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ » . قَالَ قَالُوا لَا . قَالَ : فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا ) .

( خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا ) كَانَ ذَلِكَ فِي عَمْرَةِ الْحَدَيْبِيَّةِ، فَأُطْلِقَ عَلَى الْعَمْرَةِ الْحَجُّ، وَهُوَ جَائِزٌ ، وَكَانَتْ سَنَةً ٦ فِي شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ .

■ سبق أن قتل الصيد من محظورات الإحرام ، اذكر الأدلة على ذلك ، وما المراد بالصيد ؟

الأدلة على تحريم قتل الصيد للمحرم :

قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ) .

وقوله تعالى ( وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ) .

وحديث الباب ( إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ ) .

والمراد بالصيد :

الصيد المحرم على المحرم ما جمع ثلاثة أشياء ذكرها المؤلف :

أولاً : أن يكون مأكولاً .

فإذا كان غير مأكول فليس عليه فدية .

ثانياً : أن يكون برياً ( وضده البحري ) .

**قال في الشرح :** أما صيد البحر فلا يحرم على المحرم بغير خلاف .  
قال تعالى ( أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلْغِيَاةِ ) البحري: هو ما لا يعيش إلا في البحر .  
**ثالثاً :** أن يكون وحشياً .

فما ليس بوحشي لا يحرم على المحرم أكله ولا ذبحه كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج .  
**إذاً الشروط :** أن يكون الصيد: مأكولاً - برياً - متوحشاً .  
( كالحمامة ، والضبع ، والغزال ، والأرنب ) .

● لا يحرم حيوان إنسي وهذا بالإجماع لأنه ليس بصيد، كالإبل والبقر والغنم .  
■ ما حكم إذا صاد المحل صيداً وأطعمه المحرم ، فهل يكون حلالاً للمحرم أم لا ؟  
اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنه حرام على المحرم .

وهذا مذهب ابن عباس وابن عمر وإسحاق والثوري .  
أ- لقوله تعالى ( وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ) .  
ب- ولحديث الصعب بن جثامة .

**القول الثاني :** يجوز أكل المحرم مما صاده المجل مطلقاً ولو صاده لأجله .  
وهذا مذهب أبي حنيفة وعطاء ومجاهد .  
لحديث أبي قتادة .

**القول الثالث :** القول بالجمع : فما صاده الحلال لأجل المحرم حرم على المحرم فقط ، وما لم يصد لأجله فهو حلال له .  
وهذا مذهب جماهير العلماء .

وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأصحابهما ، وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، ورجحه ابن حبان ، وابن عبد البر ، والبخاري ،  
والقاضي عياض ، والنووي ، وابن القيم ، وابن حجر وغيرهم .  
واحتجوا لمسلكتهم بأن فيه توفيقاً وجمعاً بين الأحاديث المختلفة وعملاً بجميعها .  
ويؤيد هذا الجمع ما رواه أحمد وأبو داود عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ ( صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو  
يصد لكم ) .

**قال الترمذي** بعد هذا الحديث : والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بأكل الصيد للمحرم بأساً إذا لم يصد أو يصد من  
أجله .

**قال الشوكاني :** والحق ما ذهب إليه الجمهور من الجمع بين الأحاديث .  
وهذا القول هو الراجح .

● **الخلاصة :** الصيد المحرم على المحرم :  
أ- ما صاده بنفسه .

لقوله تعالى ( وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ) .  
ب- ما صيد لأجله :

لحديث الصعب بن جثامة .

ج- أو كان له أثر في صيده ، أو أعان عليه .

لحديث أبي قتادة ( ...فَقَالَ ﷺ : هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ » . قَالَ قَالُوا لَا . قَالَ : فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا ) .

#### ■ ما الحكم إذا دلّ المحرم حلالاً على صيدٍ فقتله ؟

اختلف الفقهاء فيما إذا دلّ المحرم حلالاً على صيدٍ فقتله، على قولين:

**القول الأول:** إذا دلّ المحرم حلالاً على صيدٍ فقتله، يلزم المحرم جزاؤه .

وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة ، وبه قال طائفة من السلف ، وهو اختيار ابن تيمية ، والشنقيطي ، وحكي فيه الإجماع.

أ- لقوله ﷺ ( هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها ؟ )

أنه علّق الحلّ على عدم الإشارة؛ فأحرى أن لا يحل إذا دلّه باللفظ، فقال هناك صيدٌ ونحوه .

ب-أنّه قول عليّ وابن عباس رضي الله عنهما، ولا يُعرف لهما مخالفٌ من الصحابة (رضي الله عنهم).

ج-أنّه سببٌ يُتوصّل به إلى إتلاف الصيد؛ فتعلّق به الضمان؛ فإنّ تحريم الشيء تحريمٌ لأسبابه .

**القول الثاني :** إذا دلّ المحرم حلالاً على صيدٍ، فإنه يكون مُسيئاً، ولا جزاء عليه .

وهو مذهب المالكية ، والشافعية .

أ- لظاهر قوله تعالى: ( فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ) .

وجه الدلالة : أنّه علّق الجزاء بالقتل؛ فاقتضى ألا يجب الجزاء بعدم القتل .

ب-أنّها نفسٌ مضمونةٌ بالجناية؛ فوجب ألا تُضمّن بالدلالة كالآدمي .

ج- أنّ القاتل انفراد بقتله باختياره، مع انفصال الدال عنه، فصار كمن دل محرماً أو صائماً على امرأة فوطئها، فإنه يأنم بالدلالة،

ولا تلزمه كفارة، ولا يفطر بذلك .

#### ■ ما حكم أكل الحمار الوحشي ؟

حلال ، وأنه من الصيد .

أ- لحديث الباب ، فقد أمر ﷺ الصحابة بالأكل من حمار الوحش وهم محرمون ، وهذا دليل على حله .

ب- ولحديث جابر قال ( أكلنا زمن خيبر الخيل وحمير الوحش ، ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي ) . رواه مسلم .

#### ■ ما حكم أكل الحمر الإنسية ( الأهلية ) ؟

حرام .

أ-عن أنس قال ( لَمَّا كَانَ يَوْمُ حَبِيرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَيَانِيكُمُ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ [الْأَهْلِيَّةِ]،

فَإِنَّهَا رَجَسٌ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب-وعن ابن عمر (إن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية ) . متفق عليه

ج-وعن علي (إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية ) . متفق عليه

د-وعن ابن أبي أوفى قال : ( نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر ) . رواه البخاري

فهذه الأحاديث فيها النهي الصريح عن لحوم الحمر الأهلية .

**قال ابن القيم :** أحاديث النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية رواها عن النبي ﷺ علي ، وجابر ، والبراء ، وابن أبي أوفى ، و...

، والعرباض ، وأبو ثعلبة ، وابن عمر ، وأبو سعيد ، وسلمة ، ... .

● العلة في النهي عنها :

قيل : لحاجتهم إليها .

فقد جاء في حديث ابن عمر : ( ... وكان الناس قد احتاجوا إليها ) .

لكن يرد هذا القول حديث : ( أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر وأذن في لحوم الخيل ) فلو كان النهي من أجل أنها حمولة الناس لكان النهي عن لحوم الخيل أولى .

وقيل : لأنها كانت تأكل العذرة .

وقيل : أنه إنما حرمت لأنها رجس في نفسها .

قال ابن القيم : وهذا أصح العلل ، فإنها هي التي ذكرها رسول الله ﷺ بلفظه في الصحيحين .

■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ حل أكل الحمار الوحشي .

○ رد الهدية إذا وجد ما يجمع من قبولها ، لكن من حسن الخلق أن يبين للمردودة عليه هديته سبب الرد .

○ أن الإعانة على الأمور المحرمة والدلالة عليها لا يجوز ، لأن المعين مشارك للمباشر في عمله .

○ الإمساك عن الأشياء المشتبهة حتى يتبين أمرها من حل أو حرمة من الورع .

○ سؤال أهل العلم عما يشكل من الأحكام .

○ أن الوسائل لها أحكام المقاصد .

○ استحباب قبول الهدية إذا لم يكن هناك مانع من قبولها .

○ الاعتذار عن رد الهدية ، تطيباً لقلب المهدي .

٧٣٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي [ الْحِلِّ ] وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعُقْرُبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(خَمْسٌ) ذكر الخمس يفيد نفي الحكم عن غيرها ، لكنه ليس بحجة عند الأكثر ، وعلى تقدير اعتباره فيمكن أن يكون قاله ﷺ أولاً ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس تشترك معها في هذا الحكم .

فقد ورد زيادة ( الحية ) وهي سادسة كما في حديث ابن عمر عن الصعب وابن مسعود عند مسلم .

( الْغُرَابُ ) وفي صحيح مسلم تقييده بالأبقع ، وهو الذي في ظهره وبطنه بياض .

( العقرب ) دوية ذات سم تلسع .

( الحداة ) طائر معروف يختطف الأموال الثمينة .

وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ( أي : الجراح المفترس .

■ لماذا سميت هذه بالفواسق ؟

قال النووي : تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة، فإن أصل الفسق لغة الخروج، ومنه سمي الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله وطاعته ، فوصفت هذه الخمس بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله أو حل أكله أو خروجها بالإيذاء أو الإفساد .

■ ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : جواز قتل الخمسة المذكورة في الحديث في الحل والحرم ، وهو موضع اتفاق بين العلماء .

## ■ هل الغراب يقتل مطلقاً أم هناك غراب معين ؟

في حديث الباب الإذن في قتل الغراب مطلقاً ولم يخص نوعاً فيها من نوع .  
وجاء في صحيح مسلم عن عائشة أيضاً . قال ﷺ ( خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم .... وذكر منها : والغراب الأبقع ) ،  
وكذلك في حديث ابن عمر .

فاختلف العلماء في ذلك .

فذهب بعض العلماء بحمل الأحاديث المطلقة في الإذن بقتل كل غراب على المقيدة بالغراب الأبقع .

وممن سلك هذا المسلك أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن وأبو يوسف والطحاوي ، وحكاه ابن المنذر عن بعض أصحاب  
الحديث ، وبه أخذ ابن خزيمة وابن حجر والعيني .

وذهب بعض العلماء إلى تقديم الروايات المطلقة على المقيدة .

وممن سلك هذا المسلك ابن عبد البر وابن قدامة .

قال ابن قدامة : الروايات المطلقة أصح .

واعتذر بعضهم بأن رواية ( الأبقع ) شاذة .

وذكر بعض العلماء أن التقييد بالأبقع أنه خرج مخرج الغالب فلا يختص الحكم به .

قال القرطبي : قوله ( الغراب الأبقع ) تقييد لمطلق الروايات الأخرى التي ليس فيها الأبقع ، وبذلك قالت طائفة ، فلا يميزون إلا  
قتل الأبقع ، وغير هذه الطائفة رأوا جواز قتل الأبقع وغيره من الغربان ، ورأوا أن ذكر الأبقع إنما جرى لأنه الأغلب عندهم .

## ■ ما المراد بالكلب العقور ؟

وَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ .

فَقِيلَ : هُوَ الْكَلْبُ الْمَعْرُوفُ .

وَقِيلَ : كُلُّ مَا يُفْتَرَسُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُفْتَرَسٍ مِنَ السَّبَاعِ يُسَمَّى كَلْبًا عَقُورًا فِي اللَّغَةِ . قاله النووي .

## ■ واختلف العلماء هل يتعدى القتل إلى غيرها من المؤذيات أم لا ؟

القول الأول : أنه لا يتعدى إلى غيرها .

وهذا مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر .

لأنها هي التي ورد بها النص .

القول الثاني : بل يتعدى إلى غيرها من كل مؤذ .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

وأن ما جاء في الحديث على سبيل المثال .

قال ابن القيم : إنما اختصت هذه بالذكر لينبه بها على ما في معناها ، وأنواع الأذى مختلفة ، فيكون ذكر نوع منها منبهاً على  
جواز قتل ما فيه ذلك النوع .

وقال الشيخ ابن عثيمين : والتنبيه بهذه الأمثلة يدل على أن ما كان مثلها في الحكم وما كان أشد منها فهو أولى منها بالحكم ،  
ولهذا أخذوا قاعدة من ذلك ، وقالوا : يسن قتل كل مؤذ .

## ■ ما أقسام الحيوانات من حيث القتل وعدمه ؟

ينقسم الحيوان من حيث القتل وعدمه إلى أقسام :

**القسم الأول :** قسم أمر بقتله .

كالخمس في حديث الباب ، ومثل الوزغ .

**القسم الثاني :** قسم منهي عن قتله .

كالنملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصرد .

لحديث ابن عباس قال ( نهي رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدد، والصرد ) رواه أبو داود .

**القسم الثالث :** قسم سكت عنه .

كالذباب ، والصراصير ، والجعلان .

فهذه إن آذت قتلت ، وإن لم تؤذ : فليل يجوز قتلها ، وقيل يكره ، وهذا الأقرب .

لأن الله خلقها لحكمة ، فلا ينبغي أن تقتل .

فائدة : تنقسم الكلاب من حيث الأحكام إلى أربعة أقسام :

أ- الكلب العقور .

فهذا يشرع قتله كما في حديث الباب .

ب- كلب الصيد والحرث والماشية .

فهذا يباح اقتناؤه ولا يقتل إلا لسبب .

ج- الكلب الأسود .

وهذا له خصائص .

إباحة قتله ، لا يحل صيده ، يحرم اقتناؤه ، يقطع الصلاة ، أنه شيطان .

د- ما سوى ذلك من الكلاب .

فهذه لا يباح اقتناؤه ، ولا يقتل إلا إذا أذى .

■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ مشروعية قتل كل ما فيه أذية من الحيوانات ، كالذئب ، والأسد ، والفهد ، والنمر .

○ استدل بالحديث على تحريم أكل المذكورات في الحديث ، لأن ما أمر بقتله فإنه يحرم أكله .

○ حكمة الله .

٧٣٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ ) أي : طلب من يحجمه ، والحجامة هي : إخراج الدم من البدن بطرق معروفة .

( وَهُوَ مُحَرَّمٌ ) جاء في رواية ( في رأسه ) .

■ ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : جواز الحجامة للمحرم من غير فدية إذا لم يقطع شعراً .

وهذا قول جمهور العلماء .

لحديث الباب .

■ هل يلزمه فدية ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

قال بعض العلماء : إن قطع شعراً فدى .

وذهب الحسن البصري إلى لزوم الفدية لمن احتجم ولو لم يقطع شعراً .

**والصحيح** أنه لا فدية ، فإن ظاهر الحديث ليس فيه فدية .

لأنه من المعلوم أنه إذا كانت الحجامة في الرأس لا بد أن يخلق ما يمكن أن يحتجم به .

وليس هذا كقوله تعالى ( ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ) فإن ذلك في حلق جميع الرأس .

وهذه المسألة شبيهة بحك الرأس ، فالغالب أن الشعر مع الحك يتساقط ، وكذلك غسل الرأس يحصل معه تساقط شعره وقد كان

الرسول ﷺ يغتسل وهو محرم .

■ استدلل بحديث الباب بعض العلماء بأن الفدية في حلق الرأس تكون في حلقه حلقاً يكون كاملاً ؟ كيف ذلك ؟

قال الشيخ ابن عثيمين : إذا أخذ من شعره ما فيه إمطة الأذى ففيه دم ، أي : إذا حلق حلقاً يكون كاملاً يسلم به الرأس من

الأذى ، والدليل ما أخرجه البخاري ( احتجم النبي ﷺ وهو محرم في وسط رأسه ) والحجامة في الرأس من ضرورتها أن يخلق الشعر

من مكان المحاجم ، ولا يمكن سوى ذلك ، ولم ينقل أن النبي ﷺ فدى .

■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن إخراج الدم من سائر البدن ليس من محظورات الإحرام .

○ جواز الحجامة عند الحاجة إليها .

○ أن الحجامة لا تنقض الوضوء ، حيث لم ينقل أن النبي ﷺ توضأ .

٧٣٨- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : " مَا كُنْتُ أَرَى

الْوَجَعَ بَلَعُكَ مَا أَرَى ، نَجِدُ شَاةً ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : " فَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ " -

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

-----

( عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ) الأنصاري ، أبو محمد المدني صحابي جليل .

( حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ) وفي الرواية الأخرى ( أتى علي رسول الله ﷺ زمن الحديبية ) .

( وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ ) أي : يتساقط القمل من كثرته على وجهي .

■ ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن حلق شعر الرأس من محظورات الإحرام ، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

أ- قال تعالى ( وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ) .

ب- لحديث الباب ، حيث رتب فدية الأذى على حلق الرأس مع كونه للعذر ، فدل على أنه من محظورات الإحرام .

ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر والنووي .

■ اذكر أحوال فاعل المحذور ؟

فاعل المحذور له ثلاث أحوال :

أولاً : أن يفعل المحذور علماً متعمداً ذاكراً غير معذور .

فهذا آثم وعليه الفدية .



ثانياً : أن يفعله عالماً مختاراً ذاكراً معذوراً .

فهذا عليه الفدية ولا إثم عليه .

لحديث الباب .

فلو احتاج الإنسان إلى تغطية رأسه من أجل برد أو حر يخاف منه ، جاز له تغطيته وعليه الفدية .

ثالثاً : أن يفعله معذور بجهل أو نسيان .

فهذا لا شيء عليه لأنه جاهل أو ناسي .

■ ما هي فدية من حلق رأسه وهو محرم ؟

فدية من حلق رأسه وهو محرم : أنه يختار بين ثلاثة أشياء وهي :

صيام ثلاثة أيام ، أو ذبح شاة ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع .

قال تعالى ( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ ) .

وقد جاءت السنة بتوضيح هذه الآية :

( فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ ) وضحته السنة أنه ثلاثة أيام .

( أَوْ صَدَقَةٍ ) وضحته السنة أنه إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع .

( أَوْ نُسْكِ ) وضحته السنة أن النسك شاة .

وهذه الفدية هي فدية حلق الرأس، وتقليم الأظفار، وقص الرأس ، والطيب ، ولبس المخيط، والمباشرة، ولبس القفازين للمرأة.

■ متى تجب الفدية في حلق الشعر؟

تجب الفدية في حلق الشعر إذا حلق ما يحصل به إمالة الأذى ، وهو مذهب المالكية ، واختاره ابن حزم ، وابن عبد البر ، وابن

عثيمين .

أ- قوله تعالى ( وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ

نُسْكِ ) .

وجه الدلالة : أنَّ حلق شعر الرأس من أذى به، لا يكون إلا بمقدار ما يماط به الأذى.

ب- حديث الباب .

وجه الدلالة : أن الكفارة إنما تجب في حلق الرأس في مثل ما أوجبه رسول الله ﷺ على كعب بن عجرة، وهو حلق ما يماط به

الأذى.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ احتجم وهو محرّم في رأسه).

وجه الدلالة: أن الحجامة في الرأس من ضرورتها أن يُحلق الشعر من مكان المحاجم، ولا يمكن سوى ذلك، ولم ينقل عن النبي ﷺ

أنه افتدى ، لأن الشعر الذي يزال من أجل المحاجم لا يماط به الأذى، فهو قليل بالنسبة لبقية الشعر .

■ هل حلق بقية شعر الجسد كحلق الرأس ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن حلق شعر غير الرأس من محظورات الإحرام .

أ- أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى ( ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ) التفث : الرمي، والذبح، والحلق والتقصير،

والأخذ من الشارب، والأظفار، واللحية .

ب- قياس شعر الجسد على شعر الرأس؛ بجامع أن الكل يحصل بحلقه الترفه، والتنظيف، وهو ينافي الإحرام لكون المحرم أشعث أغبر.

#### ■ اذكر أقسام محظورات الإحرام من حيث الفدية وعدمها ؟

تنقسم إلى أربعة أقسام :

- أ- ما لا فدية فيه ، وهو عقد النكاح والخطبة .
- ب- ما فديته بدنة ، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول .
- ج- ما فديته مثله ، وهو الصيد .
- د- ما فديته فدية أذى ( إطعام أو ذبح أو صيام ) وهو باقي المحظورات . ( حلق الشعر ، تقليم الأظافر ، تغطية الرأس ، مس الطيب ، لبس القفازين ، النقاب ، المباشرة دون الفرج ، لبس المخيط ) .

#### ■ هل هذه الفدية ( فدية الأذى ) على التخيير أم الترتيب ؟

على التخيير .

أ- لظاهر الآية ( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ) .

ب- لحديث الباب في رواية عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ ( أَتَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنَا أَوْقَدُ تَحْتَ قَدْرِ لِي ، وَالْقَمَلُ يَتَنَائَرُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ « أَيُّذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ » . قَالَ قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ « فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً » .

فما الجواب عن حديث في قوله ( ، تَجِدُ شَاةً ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : " فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً .. ) ؟

الجواب الأول : قال النووي : لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَجْزِي إِلَّا لِإِعَادِمِ الْهَدْيِ ، بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ النُّسُكِ ، فَإِنْ وَجَدَهُ أَحْبَرَهُ بِأَنَّهُ مُحَرَّرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ ، وَإِنْ عَدِمَهُ فَهُوَ مُحَرَّرٌ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ .

الجواب الثاني : قال ابن حجر : يحتمل أن يكون النبي ﷺ لما إذن له في حلق رأسه بسبب الأذى ، أفتاه بأن يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه ﷺ ، أو بوحى غير متلو ، فلما أعلمه أنه لا يجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والإطعام والصيام فخيره حينئذ بين الصيام والإطعام ، لعلمه بأنه لا ذبح معه فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه ويوضح ذلك رواية مسلم في حديث عبد الله بن معقل المذكور حيث قال أتجد شاة قلت لا فنزلت هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فقال صم ثلاثة أيام أو أطعم .

#### ■ يشترط في الصيام التتابع ؟

لا ، لا يشترط ، لأن النبي ﷺ لم يقيد بها بالتتابع هنا .

#### ■ كم مقدار الإطعام ، ومن أي نوع ؟

النبي ﷺ حدد المقدار بقوله ( لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ ) ، وأطلق النوع ، فظاهر الحديث أن الفدية نصف صاع لكل مسكين سواء من البر أو غيره .

#### ■ ما الحكم إذا كرر المحذور ؟

إن كرر محظوراً من أجناس ( كطيب ، وتغطية رأس ، وليس مخيط ) فلكل واحدة كفارة . وهذا المذهب .

وقيل : عليه كفارة واحدة .

## والراجع الأول .

إن كرر محظوراً من جنس واحد ، كحلق رأسه ، وحلق شعر بدنه ، فكفارة واحدة .

### ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ ظاهر الحديث أنه يخرج نصف صاع، سواء كانت الفدية من البر أو غيره، وهذا مذهب جماهير العلماء.

○ أن السنة مفسرة للقرآن .

○ قال ابن القيم : يجوز للمحرم أن يمشط رأسه ، ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه من ذلك ولا تحريمه .

٧٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : ( لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ، وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ " فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْخَرَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا ، فَقَالَ : إِلَّا الْإِذْخَرَ ( مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) .

( لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ ) أي عام هـ هـ

( إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ) أي منعه من الانبعاث .

( وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ) أي ما أحل الله لأحد من الأنبياء وأممهم أن يدخل مكة بقتال أبداً لأن مكة معظمة .

( وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ) المراد بالساعة المقدار من الزمن، والمراد فتح مكة، وهو ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر .

( فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ) قال النووي : يجرم التنفير وهو الإزعاج عن موضعه ، قال العلماء : يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإلتلاف بالأولى .

والصيد تقدم : كل حيوان بري حلال متوحش طبعاً ، كالحمام والأرانب .

( وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ) وفي رواية ( ولا يختلى خلاها ) المراد بالاختلاء القطع .

( وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا ) أي : لقطتها ، واللقطه : مال أو مختص ضل عن ربه .

( وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ) قال النووي : معناه أن وليّ المقتول بالخيار، إن شاء قَتَلَ القاتل، وإن شاء أخذ فداءه، وهي الدية .

( إِلَّا الْإِذْخَرَ ) قال في الفتح : نبت معروف عند أهل مكة ، طيب الريح .

( فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا ) يسدون به الخلل بين اللبنة في القبور .

( وَبُيُوتِنَا ) أي : سقفها .

### ■ ما حكم القتال في مكة ، وماذا يستثنى ؟

حرام .

لقوله ( ولن تحل لأحد بعدي ) .

ويستثنى أمران :

الأول : القتال عند المدافعة ، فإذا قاتل الإنسان فله أن يقاتل .

لقلوله تعالى ( وَلَا تُفَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُفَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ) .  
والثاني : قتل من حصلت منه جناية في الحرم توجب قتله . ( فلو قتل عمداً فإنه يقتل ) .

■ ما حكم قطع شجر مكة ؟

قال في المغني : أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم ، وإباحة أخذ الإذخر وما أنبتته الآدمي من البقول والزرع .

■ ما ينبت بالحرم من الشجر ينقسم إلى ثلاثة أقسام ، اذكرها ؟

الأول : ما أنبتته الله من الشجر والحشيش ، فهذا لا يجوز قطعه فهذا بالنص والإجماع .  
أ-لحديث الباب .

ب-ولحديث أبي شريح ، في قوله ﷺ ( فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ، ولا يعضد بها شجرة ) متفق عليه .

وأجمع العلماء على ذلك .

● ويستثنى من ذلك :

أ-الإذخر ، لحديث الباب .

ب-اليابس من الشجر والحشيش ، لأنه بمنزلة الميت .

ج- الانتفاع بما انقلع من أغصان الشجر والحشيش ، وهذا إذا كان بفعل الله فجائز ، واختلفوا إذا انقلع بفعل آدمي ، فقليل : يحرم ، وهذا المذهب ، وقيل : يجوز الانتفاع به من غير القالع .

د- ثمر الشجر ، فيجوز الانتفاع به .

هـ- ما أنبتته الله مما هو معيب في الأرض، كالكمأة ، والفقع ، فهذا يجوز ، لأنه ليس بشجر ولا حشيش، وإنما هو مودع في باطن الأرض .

القسم الثاني : ما أنبتته الآدمي .

من الزرع والبقول ، فهذا جائز ، لأنه ليس بزرع ولا حشيش .

القسم الثالث : ما أنبتته الآدمي من الشجر .

كالنخل والعنب .

فالجمهور على الجواز .

وذهب الشافعية إلى المنع ، ورجحه ابن قدامة ، والأول أصح .

■ ما حكم تنفير الصيد في مكة وقتله ؟

يحريم تنفير الصيد في مكة وقتله من باب أولى .

■ ما حكم سفك الدماء في مكة ؟

حرام .

واختلف العلماء في إقامة الحدود في مكة :

فقليل : يحرم ويضيق عليه حتى يخرج .

لقلوله تعالى : ( ومن دخله كان آمناً ) .

وقيل : يجوز .

وهذا مذهب مالك والشافعي .

لعموم النصوص الدالة على استيفاء الحدود بالقصاص في كل زمان ومكان .

والنبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة .

وهذا القول هو الصحيح .

#### ■ ما حكم لقطة الحرم ؟

اختلف العلماء فيها على قولين :

**القول الأول :** لا يجوز التقاطها إلا لمن أراد ينشدها ويعرفها دائماً وأبداً .

وهذا مذهب الشافعي ، واختاره ابن القيم وقال : هذا هو الصحيح .

أ-لقوله ﷺ في حديث الباب ( ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ) . متفق عليه أي المَعْرِف على الدوام .

قال الحافظ ابن حجر : والمعنى : لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط ، فأما من أراد أن يعرفها ثم يملكها فلا .

قال النووي : وَمَعْنَى الْحَدِيثِ لَا تَحِلُّ لُقْطَتُهَا لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُعْرِفَهَا سَنَةً ثُمَّ يَتَمَلَّكَهَا كَمَا فِي بَاقِي الْبِلَادِ ، بَلْ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ يُعْرِفُهَا أَبَدًا . وَلَا يَتَمَلَّكُهَا ، وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ ، وَقَالَ مَالِكٌ : يَجُوزُ تَمَلُّكُهَا بَعْدَ تَعْرِفِهَا سَنَةً ، كَمَا فِي سَائِرِ الْبِلَادِ ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَيَتَأَوَّلُونَ الْحَدِيثَ تَأْوِيلَاتٍ ضَعِيفَةً .

ب- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ ) رواه مسلم .

**القول الثاني :** أن لقطة الحرم والحل سواء .

وهذا مذهب المالكية .

أ-لحديث زيد بن خالد . قال ( سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب ، أَوْ الْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا وَعِفَاصُهَا ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا ) .

فلم يفرق رسول الله ﷺ بين لقطة الحرم وغيرها .

ب- وأنه أحد الحرمين ، فأشبهه حرم المدينة .

ج- ولأنها أمانة فلم يختلف حكمها بالحل والحرم ، كالوديعة . ( المغني ) .

**والراجع القول الأول .**

والجواب عن حديث زيد بن خالد: أنه عام، مخصوص بلقطة مكة لحديث الباب (لا تحل ساقطتها إلا لمنشد).

**فلقطة الحرم لها ثلاث أحوال :**

أ-أن يأخذها للتملك من الآن ، فهذا حرام .

ب-أن يأخذها للتملك بعد الإنشاد ، فهذا حرام .

ج-أن يأخذها للإنشاد ، فهذا حلال .

أما لقطة غير الحرم فيجوز أن يملكها بعد الإنشاد الشرعي .

#### ■ هل في قطع الشجر في مكة جزاء أم لا ؟

قيل : يجب الضمان مع الإثم .

وهذا المذهب ومذهب الشافعي ، لورود بعض الآثار عن بعض السلف .

وقيل : لا يجب الضمان .

وهذا قول مالك وداود وابن المنذر .

وهذا القول هو الصحيح .

■ لو أن إنسان ملك صيداً في الحرم ، هل يملك أن يخرج به إلى خارج الحرم أم لا ؟

الصحيح أنه لا يملك إخراجه ، لأن حرمة في الحرم انتهكها بصيده إياها .

■ لو دخل إنسان بصيد من خارج الحرم فهل يحرم أم لا ؟

يعني لو أن إنساناً صاد غزالاً من الميقات وهو لم يحرم ، ثم دخل به إلى مكة .  
المذهب يرى أنه يجب أن يطلقه .

ولكن الصحيح أنه لا يجب أن يطلقه ويكون ملكاً له ، لأنه ليس من صيد الحرم . [وستأتي المسألة إن شاء الله]

■ اذكر أنواع خطب النبي ﷺ ؟

خطب النبي ﷺ تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : خطب راتبة .

كخطبة العيد ، والجمعة ، والكسوف على القول الراجح .

القسم الثاني : خطب عارضة .

وهي إذا دعت الحاجة إلى بيان حكم أو موعظة قام إلى الناس وذكرهم .

■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن من قتل له قتيلاً عمداً فهو مخير بين القصاص أو أخذ الدية .

○ فضيلة العباس .

○ ضعف قول من يقول : إن الحمد هو الثناء ، لقوله ( فحمد الله وأثنى عليه ) والعطف يقتضي المغايرة .

○ جواز مراجعة المفتي أو ولي الأمر .

○ عرفة ليست من الحرم ، لذلك لا بأس بقتل الصيد فيها .

○ أن مكة فتحت عنوة . ( قهراً بالسيف ) .

○ حرص النبي ﷺ على تبليغ الدين في المناسبات العامة .

○ مشروعية الخطبة عند الحاجة إليها .

٧٤٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ( إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ) الخليل .

( حَرَّمَ مَكَّةَ ) أي : أظهر للناس تحريمها .

( وَدَعَا لِأَهْلِهَا ) أي : بالبركة .

( وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ ) كما سيأتي في الحديث ( ما بين عير إلى ثور ) .

( وَإِنِّي دَعَوْتُ ) بالبركة .

( يَمْنَلِي مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ ) كما في حديث أنس ( اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة )، وفي لفظ ( اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم ) .

■ ما الجمع بين حديث الباب ( إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ) وحديث عبد الله بن زيد في الصحيحين ( إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ) ؟

الجمع : بأن إسناد التحريم إلى إبراهيم من حيث إنه مبلّغه ، فإن الحاكم بالشرائع والأحكام كلها هو الله ، والأنبياء يبلغونها .  
قال الحافظ : لأن المعنى أن إبراهيم حرم مكة بأمر الله تعالى لا باجتهاده ، أو أن الله قضى يوم خلق السماوات والأرض أن إبراهيم سيحرم مكة ، أو المعنى أن إبراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك عند الله حراماً ، أو أول من أظهره بعد الطوفان ، وقال القرطبي : معناه أن الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لأحد ولا لأحد فيه مدخل ، قال ولأجل هذا أكد المعنى بقوله : ولم يحرمها الناس ، والمراد بقوله : ولم يحرمها الناس أن تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه ، أو المراد أنها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم فلا يسوغ الاجتهاد في تركه ، وقيل معناه أن حرمتها مستمرة من أول الخلق وليس مما اختصت به شريعة النبي ﷺ .

■ اذكر الأدلة على أن مكة وما حولها حرم ؟

أ- قال تعالى ( جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ ) .

ب- وقال تعالى ( أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْنِي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ) .

ج- وقال تعالى ( أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ) .

د- عن ابن عباس . قال : قال ﷺ يوم الفتح ( إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ) متفق عليه .

هـ- حديث الباب ( ... إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا ) .

■ اذكر الأدلة على أن المدينة حرم ؟

أ- حديث الباب ( وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ) .

ب- حديث علي الآتي ( المدينة حرم ما بين عير وثور ) .

■ إبراهيم عليه الصلاة والسلام دعا لمكة وأهلها اذكر دليل ذلك ؟

كما قال تعالى ( وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ) .

■ النبي ﷺ دعا للمدينة وأهلها بالبركة ضعف ما جعله في مكة ، اذكر الأدلة على ذلك ؟

أ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْنَاهُمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مَدْيِهِمْ ) متفق عليه .

ب- وعنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ ) متفق عليه .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ ) رواه مسلم .

ج- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَاشْتَكَى بِلَالٌ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ ( اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّيَّهَا وَحَوْلِ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ ) متفق عليه .

د- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأَوَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) رواه مسلم .

هـ- أن النبي ﷺ دعا لأهل المدينة بالبركة وسعة الرزق كدعوة إبراهيم لأهل مكة ، بل دعا أن تكون البركة في المدينة ضعفي بركة مكة ..

و- وقال ﷺ : ( والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ) .

ز- وقال ﷺ : ( من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فيني أشفع لمن يموت بالمدينة ) .

■ ما حكم من أدخل صيداً إلى الحرم من الحل ، هل يلزمه إطلاقه أم لا ؟

اختلاف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : لا يلزمه إطلاقه .

وهذا مذهب الشافعية .

أ- ما جاء عن هشام بن عروة أنه قال في إدخال الصيد إلى الحرم (كان أمير المؤمنين بمكة - يعني عمه ابن الزبير - تسع سنين

يراه في الأقفاس، وأصحاب رسول الله ﷺ لا ينهاون عن ذلك) . رواه ابن حزم في المحلى

ب- أن الشارع إنما نهي عن تنفير صيد مكة ، ولم يبين مثل هذا الحكم الخفي مع كثرة وقوعه ، وحاجة الناس إليه ، وترك البيان مع قيام الحاجة دليل على البقاء على أصل الحل .

ج- أنه من صيد الحل وقد ملكه خارج الحرم ، فلم يمنع من التصرف فيه كصيد المدينة .

القول الثاني : يجب إطلاقه .

وهذا مذهب الحنفية والحنابلة .

قالوا : إن الحرم سبب محرم للصيد يوجب ضمانه ، فحرم استدامة إمساكه كالإحرام .

والراجح الأول .

■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ وفي الحديث دليل على حب النبي ﷺ للمدينة حيث دعا لأهلها .

○ أنه لا يوجد حرم في الدنيا إلا حرم مكة والمدينة فقط .

وأما المسجد الأقصى فليس بحرم ، لهذا يجب تصحيح العبارة المشهورة عند الناس [ ثالث الحرمين ] يقصدون المسجد الأقصى .

قال ابن تيمية : ليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره إلا هذان الحرمين ، والحرم المجمع عليه حرم مكة وأما المدينة فلها

حرم أيضاً عند الجمهور كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ .

٧٤١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( عَيْرٌ وَثَوْرٌ ) جبلان معروفان عند أهل المدينة .

■ ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : بيان فضل المدينة ، وأن النبي ﷺ جعل لها حرماً ، فلا يقطع شجرها في حرمة ، ولا يقتل الصيد ولا ينفر .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

الحديث الباب : ( المدينة حرم ما بين ... ) .

وقال أبو حنيفة : أنه لا يحرم حرم المدينة .

والأول أصح .

■ هل في قتل صيده جزاء ؟

جماهير العلماء على أنه لا جزاء في صيد المدينة ، بل هو حرام بلا ضمان .



لعدم النص في ذلك .

#### ■ ما حدود حرم المدينة ؟

الحديث فيه تحديد حرم المدينة ، فقد حدد ﷺ حدود المدينة من جهاتها الأربع، وذلك فيما رواه البخاري ومسلم من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " المدينة حرم ما بين غير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل" . وما رواه أبو عوانة في المسند من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال ( المدينة حرم ما بين لا تبتيها ) . واللاية: الحرة، وهي الأرض التي قد ألبستها حجارة سود.

قال الدكتور صالح بن حامد الرفاعي في كتابه- الأحاديث الواردة في فضائل المدينة جمعاً ودراسة: فهذان الحديثان وغيرهما حددا المدينة من الجهات الأربع، فحدها من جهة الجنوب جبل غير، وهو جبل ممتد من الغرب إلى الشرق ويشرف طرفه الغربي على ذي الحليفة، وطرفه الشرقي على المنطقة المتصلة بمنطقة قباء من جهة الجنوب الغربي. وحدها من جهة الشمال جبل ثور، وهو جبل صغير شمالي أحد. ويحدها من جهة الشرق الحرة الشرقية، وهي إحدى اللاتين المذكورتين في قوله ﷺ: ( المدينة حرم ما بين لا تبتيها ) واللاية الأخرى هي الحرة الغربية، والحرتان داخلتان في حرم المدينة، صرح بذلك أبو زكريا النووي وغيره .

#### ■ اذكر بعض الفروق بين حرم مكة وحرم المدينة ؟

- أن حرم مكة ثابت بالنص والإجماع ، وحرم المدينة مختلف فيه .
- أن صيد حرم مكة فيه الجزاء والإثم ، وصيد حرم المدينة فيه الإثم ولا جزاء فيه .
- أن الإثم المترتب على صيد حرم مكة أعظم من الإثم المترتب على صيد حرم المدينة .
- أن حرم مكة يحرم فيه قطع الأشجار بأي حال من الأحوال إلا عند الضرورة ، وأما حرم المدينة فيجوز ما دعت الحاجة إليه .

● قال الشيخ ابن عثيمين : الصحيح أنه ( أي الصيد في الحرم النبوي ) محرم ، لكنه ليس كالصيد في حرم مكة ، فإن صيد حرم مكة إذا صاده الإنسان فإنه أكبر مما لو صاد صيداً في حرم المدينة ، وحرم المدينة ليس في صيده جزاء ، وحرم مكة يحصل فيه جزاء ، وحرم المدينة إذا أدخل الإنسان الصيد فيه من خارج الحرم فله إمساكه وذبحه ، وحرم مكة فيه خلاف ، فمن العلماء من يقول : إذا أدخل الإنسان صيداً إلى حرم مكة وجب عليه إطلاقه ، ومنهم من يقول : لا يجب ، والصحيح أنه لا يجب عليه إطلاقه ، فلو أدخل الإنسان أرنباً أو حمامة من خارج الحرم إلى الحرم فله استبقاؤها وذبحها ؛ لأنها ملكه ، بخلاف ما إذا صاها في الحرم ، فإنه ليس له إبقاؤها وليس له ذبحها ، إنما عليه أن يطلقها" انتهى . "مجموع فتاوى ابن عثيمين" ( ٢٢ / ٢٢٨ ) .

#### ■ هل المسجد الأقصى حرم ؟

ليس بحرم .

قال شيخ الإسلام : وليس ببيت المقدس مكان يسمى حرماً ولا بتربة الخليل ولا بغير ذلك من البقاع ، إلا ثلاثة أماكن : أحدها : هو حرم باتفاق المسلمين ، وهو حرم مكة ، شرفها الله تعالى .

**والثاني :** حرم عند جمهور العلماء ، وهو حرم النبي (يعني المدينة النبوية) فإن هذا حرم عند جمهور العلماء ، كمالك والشافعي وأحمد ، وفيه أحاديث صحيحة مستفيضة عن النبي ﷺ .

**والثالث :** وُج ، وهو وادٍ بالطائف، فإن هذا رُوي فيه حديث ، رواه أحمد في المسند، وليس في الصحاح، وهذا حرم عند الشافعي لاعتقاده صحة الحديث ، وليس حرماً عند أكثر العلماء ، وأحمد ضعف الحديث المروي فيه فلم يأخذ به .  
وأما ما سوى هذه الأماكن الثلاثة فليس حرماً عند أحد من علماء المسلمين ، فإن الحرم ما حرم الله صيده ونباته ، ولم يحرم الله صيد مكان ونباته خارجاً عن هذه الأماكن الثلاثة .

**وقال رحمه الله :** وليس في الدنيا حرم ، ولا بيت المقدس ولا غيره إلا هذان الحرمين (أي مكة والمدينة) ولا يسمى غيرهما حرماً كما يسمى الجهاد حرم المقدس ، وحرم الخليل فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين ... ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث إلا في ( وِج ) وهو وادي بالطائف ... )

**فائدة:** الجمهور على أن وادي وِج ليس محرم، وقد ورد فيه حديث أنه حرم عند أبي داود لكنه ضعيف.

## بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

٧٤٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، فَقَالَ : " اِغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِتَوْبٍ ، وَأَحْرِمِي " )

وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ : " لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ " .

حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكَنِ فَاسْتَلَمَهُ .  
ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصُّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصُّفَا قَرَأَ : " إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ " " أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ " فَرَفَعِي الصُّفَا ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ : " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [ وَحْدَهُ ] أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ " . ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ ، حَتَّى ( ٤ ) انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي [ سَعَى ] حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ ، كَمَا فَعَلَ عَلَى الصُّفَا ... - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ :

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ ، وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَأَجَّازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ الْقَبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا .

حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ ، فَرُحِلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي ، فَخَطَبَ النَّاسَ .

ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ ( ١ ) بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا ، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ ، وَدَفَعَ ، وَقَدْ شَقَّ لِلْقَصْوَاءِ الرِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْكٍ رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى : " أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةُ ، السَّكِينَةُ " ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ .

حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَصَلَّى الْفَجْرَ ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَدَعَاهُ ، وَكَبَّرَهُ ، وَهَلَّلَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا .

فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَكَ قَلِيلًا ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمُرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ، مِثْلَ حَصَى الْحَذَفِ ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ ، فَنَحَرَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَافَاضَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا .

■ ماذا قال النووي عن حديث جابر هذا ؟

حديث جابر أخرجه مسلم في كتاب الحج رقم ( ١٢١٨ ) وقد وصف جابر في هذا الحديث صفة حجة النبي ﷺ منذ خروجه .  
قال النووي : حديث جابر ، وهو حديث عظيم حوى على جمل من الفوائد ، ونفائس من مهمات القواعد ، وهو من أفراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ، ورواه أبو داود كرواية مسلم ، قال القاضي : وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه ،

وأكثرها ، وصنف فيه أبو بكر ابن المنذر جزءاً كبيراً ، وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً ، ولو تفصى لزيد على هذا القدر قريب منه [ انتهى كلامه ] .

#### ■ متى حج الرسول ﷺ ؟

حج في السنة العاشرة من الهجرة ، وسميت حجة الوداع ، لأن النبي ﷺ ودع الناس فيها .

- فالرسول ﷺ بعد هجرته لم يحج إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع في السنة العاشرة ، وأما الأحاديث الواردة أنه ﷺ حج حجتين بعد الهجرة كلها منكراً ، وجزم بنكارتها الإمام البخاري ، وأحمد ، والترمذي وطائفة من المحدثين .
- وقد فرض الحج في السنة التاسعة ، وفرض بقوله تعالى ( وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ) وهذه الآية نزلت في السنة التاسعة وحج النبي ﷺ في السنة العاشرة من الهجرة .

#### ■ فإن قيل : لماذا لم يحج النبي ﷺ في السنة التاسعة ؟

فالجواب :

أولاً : بسبب كثرة الوفود ، ولذلك تسمى السنة التاسعة سنة الوفود .

ثانياً : لأنه من المتوقع أن يحج في السنة التاسعة المشركون .

- وفي هذه السنة - السنة التاسعة - بعث النبي ﷺ أبا بكر ليحج بالناس ، فعن أبي هريرة . قال ( بعث النبي ﷺ أبا بكر ليحج بالناس قبل حجة الوداع ، فبعثني أبو بكر : أن أنادي في الناس : أن لا يحج بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ) متفق عليه .

#### ■ جاء في رواية ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَكَثَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجْ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ ) فماذا نستفيد من ذلك ؟

نستفيد : أنه يستحب للإمام إيدان الناس وإعلامهم بالأمور المهمة والعظيمة ليتأهبوا لها .

#### ■ متى كان خروج النبي ﷺ ؟ ولماذا خرج معه ﷺ بشر كثير ؟

كان خروجه ﷺ من المدينة في الخامس والعشرين من ذي القعدة في يوم السبت ، وقدم مكة يوم الأحد رابع ذي الحجة ، فيكون ﷺ مكث في الطريق ثمان ليال .

جاء في رواية ( فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَيَعْمَلُ مِثْلَهُ فَخَرَجْنَا مَعَهُ )

وفي هذا دليل على حرص الصحابة على العلم بأفعال النبي ﷺ لاتباعه والتأسي به ﷺ ، ويستفاد من ذلك الحث على صحبة أهل العلم والفضل في الأسفار ولا سيما في الحج ، لما في ذلك من الخير الكثير من الاستفادة من علمهم وأخلاقهم ، إضافة إلى حفظ الوقت وصرفه فيما ينفع ويفيد .

- قوله ( فقدم المدينة بشر كثير ) ذكر بعض أهل السير : أن الذين قدموا مع النبي ﷺ في حجته نحو من مائة وعشرين ألفاً .

#### ■ هل الأفضل الركوب أم المشي في الحج ؟

قال القرطبي : لا خلاف في جواز الركوب والمشى في الحج ، واختلف في الأفضل منهما : فذهب مالك ، والشافعي في آخرين : إلى أن الركوب أفضل اقتداءً بالنبي ﷺ ، ولكثرة التفقة ، ولتعظيم شعائر الحج بأجمة الركوب . وذهب غيرهم : إلى أن المشي أفضل ؛ لما فيه من المشقة على النفس .

ولا خلاف في : أن الركوب في الوقوف بعرفة أفضل .

**وقال النووي :** قَوْلُهُ : ( بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ ) فِيهِ جَوَازُ الْحُجِّ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ دَلَائِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُئِمَّةِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ( وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحُجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ) وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَفْضَلِ مِنْهُمَا ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : الرُّكُوبُ أَفْضَلُ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلِأَنَّهُ أُعِينَ لَهُ عَلَى وَطَائِفِ مَنَاسِكَه ، وَلِأَنَّهُ أَكْثَرُ نَفَقَةً . وَقَالَ دَاوُدُ : مَاشِيًا أَفْضَلُ لِمَشَقَّتِهِ . وَهَذَا فَاسِدٌ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ لَيْسَتْ مَطْلُوبَةً .

#### ■ ما هو ميقات أهل المدينة ؟

ذو الحليفة .

لقول جابر ( حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ) .

وسبق حديث ابن عباس ( وقت رسول الله ﷺ ذا الحليفة لأهل المدينة ) .

وسبق حكم الإحرام من الميقات وأنه واجب .

#### ■ من هي التي ولدت في الميقات ؟

أسماء بنت عميس .

قال جابر ( فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ) .

وهي زوجة أبي بكر الصديق ، ولدت له مُحَمَّدًا فِي الميقات ، وكانت قبل ذلك تحت جعفر بن أبي طالب وأولاده منها ، وبعد وفاة

أبي بكر تزوجها علي بن أبي طالب .

ماذا قال لها النبي ﷺ لما سأله ماذا تصنع ؟

قال لها ( اِغْتَسِلِي ، وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ ) .

**الاستنفار :** أن تشد المرأة على وسطها شيئاً ثم تأخذ خرقة عريضة تجعلها في محل الدم وتشدها من ورائها وقدامها ليمتنع الخارج

، وفي معناها الوسائل المعروفة الآن عند النساء .

#### ■ ماذا نستفيد من قوله ﷺ لأسماء (اِغْتَسِلِي ، وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ) .

**قال ابن القيم :** كان في قصتها ثلاث سنن :

إحداها : غسل المحرم .

والثانية : أن الحائض تغتسل لإحرامها .

والثالثة : أن الإحرام يصح من الحائض .

● وقد تقدمت مباحث الاغتسال عند الإحرام .

● الحديث دليل على استحباب الاغتسال عند الإحرام .

**قال ابن قدامة :** يستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل قبل إحرامه لما روى زيد بن ثابت : أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل

، رواه الترمذي ، وثبت أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل عند الإحرام ، ولأن هذه العبادة يجتمع لها

الناس فيسب لها الاغتسال كالجمعة ، وليس واجباً في قول عامة أهل العلم .

● ومن سنن الإحرام : التنظف ( أخذ ما ينبغي أخذه كشعر العانة والإبط والشارب والأظفار ) .

**قال ابن قدامة معللاً :** لأن الإحرام يمنع قطع الشعر ، وقلم الأظفار ، فاستحب فعله قبله لئلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يتمكن

منه ، فإذا كانت أظفاره طويلة أو شعره طويل فإنه يسن إزالتها ، وإلا فلا يستحب .

- قوله ﷺ لها ( وَأَحْرَمِي ) أطلق لها النبي ﷺ الإحرام ، وقد أحرم الناس من ذي الحليفة على وجوه ثلاثة، منهم من أحرم بالحج ، ومنهم من أحرم بالعمرة ، ومنهم من أحرم بالحج والعمرة .
- عن عائشة . قالت ( خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بعمرة وحج ، ومنا من أهل بالحج ) متفق عليه .

■ ما الصلاة المفروضة التي أحرم بعدها النبي ﷺ ؟  
صلاة الظهر في مسجد ذي الحليفة .

- ولذلك استحَبَّ أهل العلم أن يكون الإحرام عقب صلاة فرض كما فعل النبي ﷺ .
- فإن لم يكن وقت صلاة فرض ، هل يسن أن يصلي ركعتين للإحرام ؟ تقدمت المسألة والخلاف فيها .
- قال جابر ( وصلى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبَ الْفُصُوءَ ) .

■ متى أهل النبي ﷺ ؟

حديث الباب قال جابر ( حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ: " لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ... )  
وذهب بعض العلماء إلى أنه يلي إذا استوت به راحلته .

لحديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( أَهْلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ  
وهذا القول هو الصحيح ، وأما حديث جابر \_ أنه لبى على البيداء \_ فيحمل على أن جابراً لم يسمع التلبية إلا حين استوت راحلة النبي ﷺ على البيداء . ( وقد تقدمت المسألة ) .

■ ما معنى ( أَهْلٌ ) ولماذا سماها جابراً توحيداً ؟

معنى ( أَهْلٌ ) أي : رفع صوته بالتلبية ، وهذه كلمات عظيمة .  
وسماها جابراً توحيداً لأنها تضمنت التوحيد والإخلاص .

■ اذكر معاني التلبية ؟

( لَبَّيْكَ ) إجابة لك بعد إجابة ، وإقامة على طاعتك دائمة ، والمراد بالثنائية التأكيد .  
( لَا شَرِيكَ لَكَ ) أي : في كل شيء ، فلا شريك لك في ملكك ، ولا شريك لك في ألوهيتك ، ولا شريك لك في أسمائك وصفاتك .

( إِنَّ الْحَمْدَ ) أي : لك الحمد على كل حال ، والحمد وصف المحمود بالكمال محبة وتعظيماً .

( وَالتَّعَمَّةُ ) أي : الفضل والإحسان ، كله لك ، لأن الله وحده المحمود والمنعم .

( وَالْمُلْكُ ) أي ملك الخلائق وتديرها لك وحدك .

■ فإن قال قائل : أين النداء من الله حتى يجيبه المحرم ؟

الجواب هو قوله تعالى ( وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ) . [ رجالاً ] على أقدامهم [ ضامر ] البعير الذي أتعبه السفر [ فج عميق ] طريق بعيد

■ اشتملت التلبية على قواعد عظيمة وفوائد جلية ، اذكرها ؟

قال ابن القيم : وَقَدْ اشْتَمَلَتْ كَلِمَاتُ التَّلْبِيَةِ عَلَى قَوَاعِدٍ عَظِيمَةٍ وَقَوَائِدٍ جَلِيلَةٍ :

إِحْدَاهَا : أَنَّ قَوْلَكَ " لَبَّيْكَ " يَتَضَمَّنُ إِجَابَةً دَاعٍ دَعَاكَ وَمُنَادٍ نَادَاكَ ، وَلَا يَصِحُّ فِي لَعَةٍ وَلَا عَقْلٍ إِجَابَةٌ مِنْ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَدْعُو مِنْ أَجَابَةٍ .

الثَّانِيَّةُ : أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ الْمَحَبَّةَ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَلَا يُقَالُ لَبَّيْكَ إِلَّا لِمَنْ تُحِبُّهُ وَتُعَظِّمُهُ ، وَلِهَذَا قِيلَ فِي مَعْنَاهَا : أَنَا مُوَاجِهٌ لَكَ بِمَا تُحِبُّ ، وَأَنْتَ مِنْ قَوْلِهِمْ : امْرَأَةٌ لَبَّيْ ، أَيِّ مَحَبَّةٍ لَوْلَيْهَا .

الثَّالِثَةُ : أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ الْإِتِمَامَ دَوَامَ الْعُبُودِيَّةِ ، وَلِهَذَا قِيلَ : هِيَ مِنَ الْإِقَامَةِ ، أَيِّ أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ .

الرَّابِعَةُ : أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ الْخُضُوعَ وَالذُّلَّ ، أَيِّ خُضُوعًا بَعْدَ خُضُوعٍ ، مِنْ قَوْلِهِمْ . أَنَا مُلَبِّ بَيْنَ يَدَيْكَ ، أَيِّ خَاضِعٌ ذَلِيلٌ .  
الخَامِسَةُ : أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ الْإِخْلَاصَ ، وَلِهَذَا قِيلَ . إِنَّهَا مِنَ اللَّبِّ ، وَهُوَ الْخَالِصُ .

السادسة : أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ الْإِقْرَارَ بِسَمْعِ الرَّبِّ تَعَالَى ، إِذْ يَسْتَحِيلُ أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ لَبَّيْكَ لِمَنْ لَا يَسْمَعُ دُعَاءَهُ .

السَّابِعَةُ : أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ التَّقَرُّبَ مِنَ اللَّهِ ، وَلِهَذَا قِيلَ . إِنَّهَا مِنَ الْإِلْتِبَابِ ، وَهُوَ التَّقَرُّبُ .

الثَّامِنَةُ : أَنَّهَا جَعَلَتْ فِي الْإِحْرَامِ شِعَارًا لِانْتِقَالِ مَنْ خَالَ إِلَى خَالٍ ، وَمِنْ مَنْسِكَ إِلَى مَنْسِكَ ، كَمَا جَعَلَ التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ سَبْعًا ، لِانْتِقَالِ مَنْ رُكِّنَ إِلَى رُكْنٍ .

التَّاسِعَةُ : أَنَّهَا شِعَارٌ لِتَوْحِيدِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ ، الَّذِي هُوَ رُوحُ الْحَقِّ وَمَقْصِدُهُ ، بَلْ رُوحُ الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا . وَلِهَذَا كَانَتْ التَّلْبِيَّةُ مِفْتَاحَ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا بِهَا .

الْعَاشِرَةُ : أَنَّهَا مُضْمِنَةٌ لِمِفْتَاحِ الْجَنَّةِ وَبَابِ الْإِسْلَامِ الَّذِي يَدْخُلُ مِنْهُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ وَالشَّهَادَةِ لِلَّهِ بِأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .  
الحَادِيَةِ عَشْرَةَ : أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْحَمْدِ لِلَّهِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَحَبِّ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يُدْعَى إِلَى الْجَنَّةِ أَهْلُهُ ، وَهُوَ فَاتِحَةُ الصَّلَاةِ وَخَاتِمَتَهَا .

الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ : أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْاعْتِرَافِ بِاللَّهِ بِالنِّعَمَةِ كُلِّهَا ، وَلِهَذَا عَرَفَهَا بِاللَّامِ الْمُفِيدَةِ لِلِاسْتِغْرَاقِ ، أَيِّ النِّعَمِ كُلِّهَا لَكَ ، وَأَنْتَ مُوَلِّئُهَا وَالْمُنْعَمُ بِهَا .

الثَّالِثَةِ عَشْرَةَ : أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْاعْتِرَافِ بِأَنَّ الْمَلِكَ كُلَّهُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، فَلَا مَلِكَ عَلَى الْحَقِيقَةِ لِعَيْزِهِ .

■ ما حكم التلبية ؟

قال ابن حجر في فتح الباري : ... وفيها مذاهب أربعة يمكن توصيلها إلى عشرة .

القول الأول : أنها سنة لا يجب بتركها شيء وهو قول الشافعي وأحمد .

القول الثاني : واجبة يجب بتركها دم . وهو مذهب أبي حنيفة ومالك .

القول الثالث : أنها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها . وهذا مروى عن الثوري وأبي حنيفة وأهل الظاهر ، وقالوا : هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة .

قال الشنقيطي في أضواء البيان : وإذا عرفت مذاهب أهل العلم في حكم التلبية فاعلم أن النبي ﷺ لبي وقال ( لتأخذوا عني مناسككم ) فعلمنا أن نأخذ عنه من مناسكنا التلبية ، وهذا القدر هو الذي قام عليه الدليل ، أما كونها مسنونة أو مستحبة أو واجبة بدونها وتجبر بدم ، فكل ذلك لم يرد فيه دليل خاص ، والخير كله في اتباعه ﷺ والعلم عند الله تعالى .

■ هل الأفضل الاقتصار على تلبية الرسول ﷺ أم يجوز الزيادة ؟

الأفضل التزام تلبية رسول الله ﷺ لقول جابر ( ولزم رسول الله ﷺ تلبيته ) .

وتلبية رسول الله ﷺ كما في حديث الباب ( لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ ) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ( أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ ) . قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ ) متفق عليه .

وكان من تلبيته ﷺ : لبيك إله الحق .

قال القاضي : قال أكثر العلماء : المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ ، وبه قال مالك والشافعي .

لكن يجوز الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ .

أ- لأنه ﷺ كان يسمع الناس يزيدون فأقرهم ولم ينكر ذلك ، فدل على جواز ذلك .

ب- وبعضهم يقول : لبيك ذا المعارج ، لبيك ذا الفواصل .

ج- ( وكان ابن عمر يزيد فيها : لبيك وسعديك ، والخير بيدك ، والرغباء إليك والعمل ) رواه مسلم .

د- وروى أحمد في مسنده عن جابر قال ( أهل رسول الله ﷺ ... فذكر تلبية النبي ﷺ وقال : والناس يزيدون : ذا المعارج ) .

#### ■ ما حكم التلبية لغير المحرم ( التلبية للحلال في الأمصار ) ؟

لا تشرع التلبية لغير المحرم في الأمصار، لعدم الدليل، فيكره أن يلي غير المحرم وهذا قول مالك وهو الصحيح، لأن التلبية من شعائر الحج وليست بعبادة مستقلة بنفسها، وقد قال بعض العلماء باستحباب التلبية للحلال، لكنه قول ضعيف .

#### ■ ما حكم التلبية الجماعية ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : قول أنس رضي الله عنه ( حججنا مع النبي ﷺ ) فمننا المكبر ومننا المهمل - متفق عليه - يدل على أنهم ليسوا يلون التلبية الجماعية ، ولو كانوا يلون التلبية الجماعية لكانوا كلهم مهلين أو مكبرين ، لكن بعضهم يكبر ، وبعضهم يهمل ، وكل يذكر ربه على حسب حاله .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : ما حكم التلبية الجماعية للحجاج ؟ حيث أحدهم يلي والآخرين يتبعونه ؟ فأجابت : لا يجوز ذلك ، لعدم وروده عن النبي ﷺ ، ولا عن خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم ، بل هو بدعة " انتهى .

#### ■ ما المراد بالركن في قول جابر ( حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ) ؟

المراد بالركن : أي الحجر الأسود ، وسمي ركنًا لأنه في ركن الكعبة .

#### ■ ماذا نستفيد من ذلك ؟

نستفيد : أنه يسن للمحرم أن يبدأ طوافه بالحجر الأسود فيقصده ويبدأ الشوط منه .

قال النووي : واعلم أن للبيت أربعة أركان الركن الأسود والركن اليماني ويقال لهما : اليمانيان ، وأما الركنان الآخران فيقال لهما : الشاميان ، فالركن الأسود فيه فضيلتان : إحداهما : كونه على قواعد إبراهيم ﷺ ، والثانية : كونه فيه الحجر الأسود ، وأما اليماني ففيه فضيلة واحدة : وهي كونه على قواعد إبراهيم .

وأما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين ؛ فهذا خص الحجر الأسود بشيئين الاستلام والتقبيل للفضيلتين .

#### ■ اذكر أحوال استلام الحجر الأسود ؟

أ- أن يستلم الحجر ويقبله ، وهذا أعلاها [والمسح يكون باليد اليمنى لأن اليد اليمنى تقدم للتعظيم] .



عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ : فَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [ هذا من فقه عمر : أن تقبيل الحجر اتباعاً لله ولرسوله ]

ب- إن لم يتمكن ، استلمه بيده وقبل يده .

عن نافع قال : ( رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ، ثم قبل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله ) . متفق عليه

ج- أن يستلمه بشيء في يده ، وقبل ذلك الشيء .

لحديث عامر بن واثلة قال : ( رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن ) . رواه مسلم [ المحجن ] هو عصا منحنية الرأس .

د- إن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك .

■ ما الحكمة من تقبيل واستلام الحجر الأسود ؟

الحكمة : تعظيماً لله تعالى واتباعاً للرسول ﷺ لا لكونه حجراً أو محبة له .

■ هل يشرع استلام الركن اليماني ؟

نعم يشرع .

لحديث ابن عمر قال ( لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ ) رواه مسلم .

قال النووي : أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين ، واتفقت الجماهير على أنه لا يمسه الركنين الآخرين .

قال شيخ الإسلام : لا يستلم إلا الركنين اليمانيين دون الشاميين ، فإن النبي ﷺ إنما استلم اليمانيين خاصة لأنها على قواعد إبراهيم .

● عند استلام الركن اليماني لا يقل شيئاً لا تكبير ولا غيره ، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ .

● إن لم يتمكن من استلام الركن اليماني ، لم تشرع الإشارة إليه بيده .

■ ماذا يقول عند استلام الحجر ؟

يسن أن يقول : الله أكبر .

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ( طاف رسول الله ﷺ على بعير ، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر ) رواه البخاري .

الإشارة تكون باليد اليمنى دون اليدين جميعاً .

■ هل يشرع قول بسم الله ؟

لم ينقل في ذكر صفة حج النبي ﷺ أنه كان يقول ( بسم الله ) .

لكن ثبت عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال : باسم الله والله أكبر ، أخرجه البيهقي وغيره بإسناد صحيح ، كما قال النووي والحافظ .

■ هل في استلام الحجر فضل ؟

نعم ، في استلامه فضل عظيم ؟

قال ﷺ ( إِنَّ مَسْحَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ يَحْطِئَانِ الْخَطِيئَاتِ ) رواه أحمد عن ابن عمر .

وقال ﷺ ( والله لبيعثنه الله يوم القيامة ، له عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به ، يشهد على من استلمه بحق ) رواه الترمذي عن ابن عباس .

- إن مشروعية تقبيل الحجر الأسود مشروطة بعدم إيذاء الناس بالمزاحمة والمدافعة، فإنه في هذه الحالة ترك الاستلام أفضل .
- في آخر شوط عند الانتهاء لا يستلم ولا يقبل الحجر الأسود ولا يكبر لأنه انتهى طوافه .
- هل يشرع تقبيل الحجر الأسود واستلامه في غير نسك من حج أو عمرة ؟

الجمهور على المنع .

#### ■ اذكر بعض الأخطاء التي يقع فيها المعتمرون والحجاج عند استلام الحجر الأسود ؟

- ١- الإشارة باليدين كهيئة التكبير للصلاة عند محاذاة الحجر الأسود، والصواب الإشارة باليد اليمنى فقط، ولا يشير بيديه .
- ٢- الوقوف الطويل عند محاذاة الحجر الأسود، وهذا لا يجوز خاصة عند الزحام لما في ذلك من الضرر، والإيذاء للطائفتين، وإعاقة سيرهم، والسنة في ذلك الإشارة إلى الحجر إذا حاذاه مع التكبير ولا يقف لأجل ذلك .
- ٣- التكبير قبل محاذاة الحجر الأسود، أي: بينه وبين الركن اليماني، وهذا من الغلو في الدين الذي نهي عنه النبي ﷺ، وادعاء بعض الحجاج أنه يفعل ذلك احتياطاً غير صحيح، فالاحتياط الحقيقي النافع هو إتباع الشريعة، وعدم التقدم بين يدي الله ورسوله وهو أن الطواف يتدنى بالحجر الأسود لا قبله .
- ٤- تكرار التكبير عند محاذاة الحجر الأسود ، فبعض الطائفتين إذا حاذى الحجر الأسود وقف ثم بدأ يكبر عدة تكبيرات، وهذا خطأ، والصواب أن التكبير يكون مرة واحدة .
- ٥- تقبيل اليد عند الإشارة إلى الحجر الأسود، وهذا خلاف السنة فالصواب أن التقبيل لليد لا يكون إلا إذا مست الحجر الأسود، أما إذا لم يستطع استلام الحجر، وأشار إليه بيده اليمنى فإنه لا يقبلها ، هذه هي سنة رسول الله ﷺ .
- ٦- بعض الحجاج والمعتمرين عندما يمسح الحجر الأسود أو الركن اليماني يمسحه بيده اليسرى كالمتهاون به، وهذا خطأ فإن اليد اليمنى أشرف من اليد اليسرى، واليد اليسرى لا تُقدَّم إلا للأذى، كالأستنجاء، والاستجمار، والامتخاط بها، وما أشبه ذلك، وأما مواضع التقبيل والاحترام، فإنه يكون لليد اليمين .
- ٧- المزاحمة الشديدة للوصول إلى الحجر الأسود لتقبيله، حتى إنه يؤدي أحياناً إلى المقاتلة والمشاقمة ، فيحصل له بذلك الأقوال المنكرة ما لا يليق بهذا المكان في المسجد الحرام قال تعالى ( الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ) وهذه المزاحمة تذهب الخشوع وتنسي ذكر الله ، وهما من أعظم المقصود في الطواف .
- ٩- اعتقادهم أن الحجر الأسود نافع بذاته؛ لذلك تجدهم عند استلامهم له يمسحون بأيديهم على بقية أجسادهم، وهذا جهل فالنافع الضار هو الله سبحانه وتعالى ، وقد قال عمر رضي الله عنه عند استلام الحجر : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك ) .

[ مقال في موقع المنتقى الفقهي ] .

#### ■ ماذا يسن أن يقول عند دخول البيت ؟

يسن دخول البيت بالرجل اليمنى قائلاً الدعاء الوارد عند دخول المسجد ، كبقية المساجد ، ( اللهم صل على محمد ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ) .

وأما ما قاله بعض الفقهاء أنه يسن إذا رأى البيت أن يرفع يديه ويقول: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً، أو: اللهم أنت السلام ومنك السلام حيناً ربنا بالسلام ، فهذا قول ضعيف، لأن هذه الآثار كلها لا تصح، فلا يعتمد عليها في إثبات حكم شرعي (فلا يصح ذكر ولا دعاء عند رؤية البيت) وجابر الذي نقل حجة النبي ﷺ لم يذكر شيء من هذه الأذكار.

■ ماذا فعل النبي ﷺ أول ما دخل البيت ؟

أول شيء فعله : طاف بالبيت .

■ ما اسم هذا الطواف الذي بدأ به النبي ﷺ ؟

هذا الطواف الذي فعله النبي ﷺ : هو طواف القدوم ، وهو مشروع في حق القارن والمفرد . ( وأن يقدم سعي الحج ) ولو أراد أن يقدم سعي الحج من غير طواف لم يصح ( يشترط لصحة تقديم سعي الحج أن يسبقه طواف نسك ولو مسنوناً ) . وفي هذا أن تحية البيت الطواف ، فإن أول شيء بدأ به النبي ﷺ الطواف .

وهذا فيمن دخل المسجد للطواف ، أما إذا دخل المسجد للجلوس أو الصلاة فإنه يصلي ركعتين تحية المسجد كغيره من المساجد ، وأما حديث ( تحية البيت الطواف ) فهو حديث لا يصح .

■ بماذا يبدأ المحرم نسكه ؟

يبدأ المحرم بالطواف مبتدئاً من الحجر الأسود جاعلاً البيت عن يساره لفعل النبي ﷺ ، فإن كان متمتعاً فطوافه لعمرته ، وإن كان مفرداً أو قارناً فهو طواف القدوم .

■ ما حكم من نقص في عدد أشواط الطواف ؟

يجب أن يكون الطواف سبعة أشواط ، فمن ترك شيئاً ولو يسيراً من شوط من السبعة لم يصح ، لأنه لم يأت بالعدد المعتبر .

■ ما الحكم لو شك هل طاف ستة أو سبعة فماذا يفعل ؟

يبنى على اليقين إلا إذا غلب على ظنه شيء فإنه يعمل به ، فإن غلب على ظنه أنه طاف ستة يجعلها ستة ويأتي بسابع .

■ هل للطواف ذكر مخصوص ؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وليس له-أي الطواف- ذكر مخصوص عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه، بل يدعو بسائر الأدعية الشرعية ، وأما تخصيص كل شوط بدعاء معين فهذا لا أصل له .

■ ما الحكم إذا قطع طوافه فريضة أو جنازة ؟

صلى وأكمل من حيث وقف .

■ ما حكم الوضوء للطواف ؟

الأفضل أن يطوف على وضوء لفعل النبي ﷺ ففي حديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت) متفق عليه.

وهذا قول جماعة من أئمة السلف. فقد روى ابن أبي شيبة عن شعبة بن الحجاج قال (سألت حماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة؟ فلم يروا به بأساً.

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا بد من الوضوء للطواف.

أ- لفعل النبي ﷺ كما في الحديث السابق .

ب- ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً (الطواف بالبيت صلاة) لكن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً، ولذلك ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى صحة الطواف بغير طهارة.

■ ما هو الاضطباع ، وفي أي طواف يكون ؟

الاضطباع : هو أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر فيكون العاتق الأيمن مكشوفاً . ويكون في طواف القدوم في كل الأشواط السبعة .

■ ما دليل مشروعيته ؟

حديث يعلي بن أمية رضي الله عنه قال (طاف النبي ﷺ مضطبعاً ببرد أخضر) رواه أبو داود.

■ ما الحكمة منه ؟

الحكمة منه أنه يعين على سرعة المشي.

■ هل يسن الاضطباع في غير طواف القدوم ؟

لا يسن الاضطباع في غير طواف القدوم، وما يفعله كثير من الحجيج حيث يضطبعون من حين الإحرام إلى أن يخلعوا فإنه خطأ ومخالف للسنة ، ولهذا قال العلماء : يستحب له أن يزيل الاضطباع مباشرة قبل ركعتي الطواف .

● يسن أن يدعو بين الركبتين بما جاء في الحديث ( ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ) ولا تشرع الزيادة على ذلك كقول كثير من الناس: وأدخلنا الجنة مع الأبرار ، يا عزيز يا غفار، لأن ذلك لا أصل له .

■ ما هو الرمل ، ومتى يكون ؟

قال النووي : قال العلماء : الرمل هو إسراع المشي مع تقارب الخطأ .

ويكون في طواف القدوم .

■ ما حكمه ؟

سنة .

لفعل النبي ﷺ كما في حديث جابر هذا .

■ وفي أي الأشواط يستحب ؟

يستحب في الأشواط الثلاثة الأول ، والمشى في الأربعة الباقية .

قال في المغني : وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم، ولا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رمل ثلاثاً ومشى أربعاً .

وذكر ابن قدامة في "المغني" (٢٢١/٥) استحباب الرمل والاضطباع في طواف العمرة وفي طواف القدوم ثم قال : وَلَا يُسْرُ الرَّمْلُ وَالاضْطِبَاعُ فِي طَوَافِ سَوَى مَا ذَكَرْنَاهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ إِنَّمَا رَمَلُوا وَاضْطَبَعُوا فِي ذَلِكَ .

وقال النووي : لَكِنَّ يَفْتَرِقُ الرَّمْلُ وَالاضْطِبَاعُ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنَّ الْاضْطِبَاعَ مَسْنُونٌ فِي جَمِيعِ الطَّوْافَاتِ السَّبْعِ ، وَأَمَّا الرَّمْلُ إِنَّمَا يُسْرُ فِي الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ وَيَمْشِي فِي الْأَرْبَعِ الْآخِرِ .

■ ما الحكمة منه ؟

إظهار القوة والجلد للمشركين .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَفْدِمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ . فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمِلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ أَنْ يَرْمِلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا : إِلَّا الْإِنْقَاءَ عَلَيْهِمْ ) متفق عليه .

■ فإن قيل : ما الحكمة في الرمل بعد زوال علته التي شرع من أجلها ؟

الجواب : أن بقاء حكم الرمل مع زوال علته ، لا ينافي أن لبقائه علة أخرى ، وهي أن يتذكر به المسلمون نعمة الله عليهم حيث كثروهم وقواهم بعد القلة والضعف .

ومما يؤيده أن رسول الله ﷺ رمل في حجة الوداع بعد زوال العلة المذكورة .

#### ■ من أين يكون الرمل وإلى أين ؟

الرمل يكون من الحجر إلى الحجر .

لحديث ابن عمر ( أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ) .

وهذا يقدم على حديث ابن عباس ، لأن :

حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء في ذي القعدة عام سبع ، وأما حديث ابن عمر : ( أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ) كان في حجة الوداع ، فيكون هذا ناسخاً للمشي بين الركنين الثابت في حديث ابن عباس ، لأنه متأخر عنه .

قال النووي في شرح حديث ابن عمر (رمل من الحجر إلى الحجر) : فيه بيان أن الرَّمْل يُشْرَعُ في جميع المطاف من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ، وأما حديث ابن عباس ... قال : وأمرهم النبي ﷺ أن يَرْمُلُوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا ما بين الركنين ، فمنسوخ بالحديث الأول؛ لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع ، قبل فتح مكة ، وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم ، وإنما رملوا إظهاراً للقوة ، واحتاجوا إلى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين ؛ لأن المشركين كانوا جلوساً في الحَجَرِ ، وكانوا لا يروهم بين هذين الركنين ، ويروهم فيما سوى ذلك ، فلما حج النبي ﷺ حجة الوداع سنة عشر رَمَلَ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ، فوجب الأخذ بهذا المتأخر .

● أن الرمل خاص بالرجال .

● وليس الرمل هو هز الكتفين كما يفعله بعض الجهلة [ قاله الشيخ ابن عثيمين ] .

#### ■ من الذين لا يشرع لهم الرمل ؟

أولاً : أهل مكة .

قال ابن عبد البر: واختلفوا في أهل مكة إذا حجوا هل عليهم رَمْل أم لا؟ فكان ابن عمر لا يرى عليهم رَملاً إذا طافوا بالبيت.

وقال ابن قدامة : وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمْلٌ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمرَ ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا .

وَكَانَ ابْنُ عُمرَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَرْمُلْ .

والسبب أنه ليس لهم طواف قُدُوم ؛ لأنهم من حاضري المسجد الحرام .

الثاني : النساء فلا يشرع لهن الرمل .

قال النووي : اتفق العلماء على أن الرَّمْل لا يُشْرَعُ للنساء ، كما لا يُشْرَعُ لهن شِدَّةُ السَّعْيِ بين الصفا والمروة . ولو ترك الرَّمْلُ

الرَّمْلُ حيث شُرِعَ له فهو تارك سُنة ، ولا شيء عليه .

#### ■ ماذا يفعل بعد الطواف ؟

يسن أن يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم .

لقول جابر ( ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ) .

#### ■ ما السنة أن يقرأ فيهما ؟

يسن أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ( قل يا أيها الكافرون ) وفي الثانية ( قل هو الله أحد ) كما جاء عند مسلم . [ والمقام ]

هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم حين ارتفع بناؤه للبيت وشق عليه تناول الحجارة [ .

قال النووي : هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف .

## ■ هل يلزم أداء هاتين الركعتين خلف المقام ؟

لا يلزم أداء هاتين الركعتين خلف المقام ، فلو صلاهما في أي مكان من الحرم أو خارجه جاز .

■ المشروع في هاتين الركعتين التخفيف وليس قبلهما دعاء ولا بعدهما دعاء .

■ إذا دار الأمر بين أن يصلي قريباً من المقام مع كثرة حركته ، كرد المارين بين يديه ، وبين أن يصلي بعيداً عن المقام

ولكن بطمأنينة ، فما الأفضل ؟

فالأفضل الثاني ، لأن ما يتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة مما يتعلق بمكانها .

## ■ ما حكم الموالاة بين الطواف والركعتين ؟

واختلف الفقهاء في حكم الموالاة بين الطواف والركعتين، على قولين:

الصحيح أن الموالاة سنة، فلو فصل بين الطواف وركعتيه بوقت طويل، جاز .

وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

أ- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طاف بالبيت بعد صلاة الصبح، فلما قضى طوافه، نظر فلم ير الشمس طلعت، فركب حتى أناخ بذئ طوى فصلى ركعتين).

ب- عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - وهو بمكة، وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج - فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إذا أقيمت صلاة الصبح، فطوفي على بعيرك والناس يصلون، ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت ) .

## ■ ماذا يستحب إذا جاء للمقام ؟

يستحب إذا جاء المقام أن يقرأ ( واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ) .

## ■ ما الحكمة من قراءة هذه الآية ؟

أولاً : بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم ، إبلاغ الناس أنه فعل ذلك امتثالاً لأمر الله .

ثانياً : أن يشعر نفسه أنه يفعل ذلك امتثالاً لأمر الله .

## ■ هل تجزي سنة راتبة عنهما أو صلاة مكتوبة ؟

هذا موضع خلاف والصحيح أنها لا تجزي ، لأهما سنة مستقلة بنفسها .

## ■ ماذا يسن أن يفعل بعد الفراغ من الركعتين ؟

يسن أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه بيده إن تيسر له ذلك ، وإلا تركه ومضى .

لقول جابر ( ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ) .

قال النووي : فيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ، ثم يخرج باب الصفا ليسعى . واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وإنما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم .

قال بعض العلماء : وظاهر ذلك أنه لا يسن تقبيله ولا الإشارة إليه .

قال الشيخ ابن عثيمين : بعد أن يصلي ركعتين يستلم الركن مرة ثانية كالمودع للبيت في هذا العمل

ولم ترد السنة بالتقبيل في هذا الموضع ولم ترد أيضاً بالإشارة .

وعلى هذا فلا تقبيل ولا إشارة ، فان تيسر لك أن تستلمه فهو سنة وإلا فدعه .

وهذا فيمن خرج ليسعى ، أما من طاف ولا يريد السعي [ كطواف الوداع مثلاً أو طواف الإفاضة لمن سعى بعد طواف القدوم ] فإنه لم يرد أن النبي ﷺ رجع إلى الركن فاستلمه .

● وقد تقدم أنه لا يشرع تقبيل ولا استلام الحجر في غير نسك .

■ في كم موضع يشرع تقبيل الحجر واستلامه ؟

الذي دلت عليه السنة أن تقبيل الحجر واستلامه يكون في ثلاثة مواضع :

الموضع الأول : في بداية الطواف .

الموضع الثاني : أثناء الطواف إذا مر به .

الموضع الثالث : عقب صلاة الركعتين خلف المقام . ( في هذا الموضع استلام فقط ) .

مسألة : جاء عند الإمام أحمد ( ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه ) فيسن بعد صلاة الركعتين أن يذهب إلى زمزم ويشرب ويصب على رأسه .

■ ماذا يفعل الحاج بعد أن ينتهي من الطواف والصلاة خلف المقام ؟

يذهب إلى المسعى ليسعى بين الصفا والمروة .

■ ماذا يستحب أن يقرأ عند الصفا ؟

يستحب قراءة هذه الآية ( إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ) إذ دنا من الصفا وليس إذا صعد ، ولا يشرع إكمال الآية وإنما يقتصر فقط على ( إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ) .

■ ما الحكمة من قراءة هذه الآية ؟

أولاً : اقتداء بالرسول ﷺ .

ثانياً : امتثالاً لأمر الله .

ثالثاً : وليشعر نفسه أنه إنما سعى لأنه من شعائر الله .

■ هل يقول هذه الآية في كل شوط وعند المروة ؟

لا تقال هذه الآية إلا إذا أقبل على الصفا من بعد الطواف — فلا يقال بعد ذلك — لا عند المروة ولا عند الصفا في المرة الثانية ، لأنه ليس ذكراً يختص بالصعود وإنما هو ذكر يبين أن ابتداء الإنسان من الصفا إنما هو بتقديم الله له .

■ هل يجوز أن يبدأ بالمروة قبل الصفا ؟

لا يجوز ، بل يجب أن يبدأ بالصفا قبل المروة .

والبدء بالصفا هو تفسير لقوله تعالى ( إن الصفا والمروة من شعائر الله ) فقد بدأ بما قدم الله ذكره .

■ اذكر ما يفعله الحاج على الصفا ؟

يستحب أن يصعد الصفا وأن يستقبل القبلة حينما يطلع عليه ( وليس هو واجب ، الواجب هو حدود العرييات )

ويستحب رفع اليدين عند الصعود على الصفا ، وصفة رفعهما كصفة رفعهما عند الدعاء .

ويستحب على الصفا أن يوحد الله ويكبره ويقول ( لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَجْزَرُ وَعْدُهُ وَنَصْرَ عَبْدِهِ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » . ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ) .

[ أنجز وعده ] أي : بإظهار هذا الدين ، وكون العاقبة للمتقين . [ ونصر عبده ] أي : نبه محمدًا ﷺ [ وهزم الأحزاب ] أي : غلبهم وكسرهم [ وحده ] أي : بلا قتال من الناس .

● أنه يستحب الدعاء فيما بين ذلك ، وصفة هذا : أن يذكر الله أولاً ، ثم يدعو ، ثم يذكر الله ثانياً ، ثم يدعو ، ثم يذكر الله ثالثاً ، ثم ينزل من الصفا .

#### ■ ماذا يفعل بعد الذكر والدعاء ؟

بعد الذكر والدعاء يتجه إلى المروة .

● إذا حاذى العلم الأخضر هرول حتى العلم الثاني ، والهرولة خاصة بالرجال .

#### ■ هل تشترط الطهارة للسعي ؟

لا تشترط الطهارة للسعي .

#### ■ ما كيفية السعي بين الصفا والمروة ؟

السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط ، الذهاب شوط والرجوع شوط آخر .

قال النووي : قوله : ( حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ ) فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ أَنَّ الذَّهَابَ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ يُجَسَّبُ مَرَّةً وَالرُّجُوعُ إِلَى الصَّفَا ثَانِيَةً وَالرُّجُوعُ إِلَى الْمَرْوَةِ ثَالِثَةً وَهَكَذَا ، فَيَكُونُ إِبْتِدَاءُ السَّبْعِ مِنَ الصَّفَا ، وَآخِرُهَا بِالْمَرْوَةِ .

#### ■ هل هناك ذكر خاص للسعي ؟

ليس له ذكر خاص ، بل يقول في سعيه ما أحب من ذكر ودعاء وقرآن ، وإن دعا في السعي بقوله ( رب اغفر وارحم ، إنك أنت الأعز الأكرم ) فلا بأس لثبوت ذلك عن ابن مسعود وابن عمر .

● إذا كان في آخر شوط من السعي أتمه بصعوده المروة ، ولا يقف للدعاء ولا للذكر ، لأن العبادة قد انتهت .

#### ■ ما حكم الموالاة بين الطواف والسعي ؟

اختلف الفقهاء في حكم الموالاة بين الطواف والسعي على قولين:

القول الأول: أن الموالاة بينهما سنة، فلا يضر الفصل بزمان طويل، وهو قول الحنفية، وقول عند المالكية، والمذهب عند الشافعية، وقول الحنابلة .

أ- أن كل واحد من الطواف والسعي ركن، والموالاة بين أركان الحج لا تجب، كالوقوف بعرفة وطواف الإفاضة .

ب- أن الموالاة إذا لم تجب في السعي نفسه، ففيما بينه وبين الطواف أولى .

القول الثاني: أن الموالاة بين الطواف والسعي شرط، فلو فرق بينهما كثيراً لزم إعادة الطواف والسعي، وهو قول عند المالكية، ووجه عند الشافعية .

واستدلوا له: بأن السعي لما افتقر إلى تقدم الطواف عليه ليمتاز عما لغير الله تعالى، افتقر إلى الموالاة بينه وبينه ليقع به الامتياز، ولا يحصل الميز إذا أخل بالموالاة .

#### ■ والرابع الأول .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : لا حرج في الفصل بين السعي والطواف عند أهل العلم، فلو سعى بعد الطواف بزمان أو في يوم آخر فلا بأس بذلك ولا حرج فيه، ولكن الأفضل أن يتوالى السعي مع الطواف، فإذا طاف بعمرته سعى بعد ذلك من دون فصل، وهكذا في حجه ولو فصل فلا حرج في ذلك؛ لأن السعي عبادة مستقلة، فإذا فصل بينهما بشيء فلا يضر، ولهذا لو قدم الحاج أو القارن وطاف فقط وأجل السعي إلى ما بعد نزوله من عرفات فلا حرج في ذلك، وإن قدمه فلا حرج في ذلك .

#### ■ ما حكم الموالاة في الطواف ؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله في اشتراط الموالاة في الطواف على قولين:



**القول الأول:** أنها شرط وإليه ذهب المالكية والحنابلة وهو وجه عند الشافعية .

أ- لأن النبي ﷺ قد والى بين طوافه وقال ( لتأخذوا عني مناسككم ) .

ب- بأن الطواف بالبيت صلاة فيشترط له الموالاة كسائر الصلوات أو بأنها عبادة متعلقة بالبيت فاشتترط لها الموالاة كالصلاة .

**القول الثاني:** أنها ليست بشرط .

وإليه ذهب الحنفية والشافعية في الأصح عندهم .

أ- واستدل القائلون بأن الموالاة ليست بشرط بعموم قوله تعالى: (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) ، قالوا فالآية مطلقة من غير شرط الموالاة.

ب- وبأن النبي ﷺ خرج من الطواف ودخل السقاية فاستسقى فسقى فشرب ثم عاد وبني على طوافه ﷺ

■ **ماذا يفعل المتمتع بعد السعي ؟**

إذا كان الحاج متمتعاً قصر من شعره ، وإنما يقصر هنا ليقى شعر للحج .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال ( ... ومن لم يكن أهدي فليطف بالبيت وبالصفاء والمروة وليقصر وليحلل ثم يهل بالحج ) .

● أما في غير هذه الحالة فالخلق أفضل من التقصير في حق الرجال (لأن الرسول ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً) .

ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال (اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال في الثالثة والمقصرين) متفق عليه.

ولأنه فعل النبي ﷺ ولأن الخلق أبلغ تعظيماً لله .

● أما المرأة تقصر من شعرها مقدار أنملة: فالمشروع للمرأة التقصير دون الخلق، قال ابن قدامة: "لا خلاف في هذا" .

● التقصير لا بد أن يعم جميع الرأس ، وهذا القول هو الصحيح من أقوال العلماء .

لقوله تعالى (لِخَلْقَيْنَ زُرُّوسَكُمْ وَمُقَصِّرَيْنَ) ومن المعلوم أن الإنسان إذا قصر من رأسه ثلاث شعرات من جانب الرأس ما يعد أنه مقصر .

فقول من يقول أنه يكفي ثلاث شعرات فهو قول مرجوح .

● الخلق أو التقصير من واجبات الحج كما سيأتي إن شاء الله .

● من أسرار الخلق أو التقصير أن فيهما كمال الخضوع والتذلل لله تعالى، وإظهار العبودية والانقياد لطاعته.

● وأما القارن والمفرد فإنه يبقى على إحرامه ولا يتحلل ، والأفضل له أن يتحلل بعمرة إذا لم يسق الهدى .

■ **ما هو يوم التروية ، ولماذا سمي بذلك ؟**

**[ يوم التروية ]** هو اليوم الثامن من ذي الحجة .

**قال النووي :** سمي بذلك لأن الناس كانوا يترَوون فيه من الماء ، أي يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره .

■ **متى تبتدئ أعمال الحج ؟**

تبتدئ من اليوم الثامن من ذي الحجة ، وهو يوم التروية ، حيث يذهب الحجاج لمنى .

● في هذا اليوم توجهوا إلى منى توجهوا من الأبطح ، لأن النبي ﷺ نزل هناك .

■ **ماذا يسن في اليوم للمحلقين ؟**

في هذا اليوم يسن للمحليين الإحرام بالحج .

عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأصحابه (أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج) متفق عليه.

● أنه يسن للمحليين بمكة أن يدفعوا إلى منى في اليوم الثامن .

■ من أين يحرم المحل يوم التروية ؟

يحرم يوم التروية من مكانه .

عن جابر رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى فأهللنا بالأبطح) رواه مسلم.

وإنما أهلوا من الأبطح لأنه مكان نزولهم. ( والأبطح : هو مسيل فيه دقاق الحصى يقع شرقي مكة ، فأحرم النبي ﷺ في هذا المكان ومعه أصحابه قبل الزوال ، ثم توجهوا إلى منى وكان ذلك يوم الخميس ) .

وقد قال بعض الفقهاء : أنه يحرم من الحرم تحت الميزاب ، وهذا غلط وبدعة ، فلم يفعله النبي ﷺ ، ولا عهد عن أحد من الصحابة أنه فعله .

■ ماذا يسن أن يفعل عند إحرامه يوم التروية ؟

يسن أن يفعل الحاج عند إحرامه هذا ما يفعله عند الإحرام من الميقات من الغسل والتنظيف والتجرد من المخيط ويهل بالحج بعدها قائلاً : لبيك حجاً .

■ ما كيفية الصلاة في منى في اليوم الثامن ؟

السنة أن يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً من غير جمع ، وهذا مستحب بإجماع العلماء.

● الأفضل أن تكون صلاة الظهر في اليوم الثامن في منى .

● أن الصلاة في منى تكون قصراً من غير جمع .

■ إلى متى يسن المكث في منى ؟

يسن أن يمكث في منى حتى تطلع الشمس .

لقول جابر ( ... ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ) .

■ ما رأيك بمن يذهب إلى عرفات من ليلتها ؟

الذين يذهبون إلى عرفات من ليلتها قد خالفوا السنة ، وكذلك من لم يحرم اليوم الثامن ، وهو وإن كان جائزاً لكنهم حرموا أنفسهم السنة .

■ إذا صادف يوم التروية يوم الجمعة ، فأيهما أفضل ، أن يصلي الحاج في المسجد الحرام ثم يخرج إلى منى ، أو أن يخرج إلى

منى ( ضحى ) ويصلي الظهر في منى ؟

الثاني أفضل ، لأن بقاءك في منى عبادة ، وأنت أيها الحاج لم تأت من بلادك إلا لأجل هذه العبادة . ( ابن عثيمين ) .

■ هل نمرة من عرفة ؟

ليست من عرفة ، وهي قرية قرب عرفة وليست من عرفة .

■ ما معنى قول جابر ( ... فَأَجَارَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ... ) ؟

فقيب : المعنى أي قد قارب عرفة .

قال النووي : المراد قارب عرفات ، فإن نمرة ليست من عرفات .

وقيل : أن مراد جابر أن تنتهي سيره عرفة ، وأنه لم يفعل كما تفعل قريش في الجاهلية ، فتنتهي بمزدلفة وتقف فيها يوم عرفة ، وفي طريقه إلى عرفة نزل بنمرة ، وهذا أصح .  
( أجاز ) تعدى ، [ القبة ] قال ابن الأثير : "القبة من الخيام بيت صغير مستدير" .

#### ■ متى يسن الخروج إلى عرفة من منى ؟

يسن الخروج إلى عرفة من منى إذا طلعت الشمس من يوم عرفة وهو يلي أو يكبر . [ عرفة : مشعر خارج حدود الحرم ، لأنها واقعة في الحل ، وهي اسم لمكان الوقوف في الحج ، سميت عرفة لارتفاعها على ما حولها ] .

#### ■ ماذا نستفيد من قول جابر ( فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا ) ؟

نستفيد : إن تيسر له النزول بنمرة نزل إلى زوال الشمس [ ونمرة قرية قرب عرفة وليست من عرفة كما تقدم ] ، وهذا النزول نزول نسك ، بناءً على أن الأصل التعبد في جميع أعمال الحج إلا ما قام الدليل على أنه ليس كذلك ، وإلا ذهب إلى عرفات واستقر بها ولو قبل الزوال .

#### ■ متى دخل النبي ﷺ عرفة ؟

بعد الزوال .

لقول جابر ( حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصُوءِ ، فُرِحِلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي ، فَخَطَبَ النَّاسَ ) .

[ القصواء ] لقب لناقته التي حج عليها ، [ فرحلت له ] أي جعل عليها الرحل ، [ بطن الوادي ] وادي عرنة الذي فيه مقدمة المسجد ، لأن المسجد بعضه في عرفة وبعضه خارج عرفة ، وبطن الوادي موضع متسع ، ولذا خصه النبي ﷺ بخطبته .

#### ■ ماذا نستفيد من قول جابر ( فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي ، فَخَطَبَ النَّاسَ ) .

فيه استحباب الخطبة للإمام ليعلم الناس صفة الوقوف ويذكروهم بعظم هذا اليوم .

● وقد خطب ﷺ خطبة عظيمة بين فيها أحكام مهمة وعظيمة .

#### ■ ما كيفية الصلاة في يوم عرفة ؟

كيفية الصلاة : استحباب جمع العصر مع الظهر في عرفات وهذا الجمع مجمع عليه ، بأذان واحد وإقامتين .

لقول جابر ( ثُمَّ أَدْنَى بِأَلٍّ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ) .

#### ■ ما حكم القصر والجمع لأهل مكة في عرفة ومزدلفة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : يشرع لهم الجمع والقصر كغيرهم .

وهذا مذهب المالكية واختيار ابن تيمية وابن القيم .

أ-قالوا : إن النبي ﷺ كان يقصر الصلاة بمنى ، وجمع وقصر بعرفة ومزدلفة ، وصلى معه جميع المسلمين من أهل مكة وغيرهم ، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام ، ولا بتأخير العصر في عرفة ، أو تقديم المغرب في المزدلفة ، وكذا خلفاؤه من بعده ، فدل ذلك على مشروعية الجمع والقصر لأهل مكة في المشاعر .

ب- أن خروج أهل مكة إلى منى وعرفات ومزدلفة ، يعتبر سفراً ، فشرع لهم الجمع والقصر كغيرهم .

القول الثاني : لا يجوز الجمع والقصر لهم .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

قالوا : إن خروج أهل مكة إلى منى وعرفة ومزدلفة لا يعد سفرًا لعدم المسافة ، وهم في اعتبار المسافة كغيرهم ، فلم يجز لهم الجمع والقصر .

**والراجع :** الأحوط عدم الجمع والقصر .

#### ■ ما الحكمة من هذا الجمع ؟

الحكمة من جمع التقديم هنا : ليتفرغ الناس للدعاء ، وأيضاً لو تفرقوا لفاتت الجماعة ، وصلى كل إنسان لوحده .

- أن الخطبة يوم عرفة قبل الأذان ، لقوله : ( ثم أذن ثم أقام ) .
- أنه لا تشرع للمسافر أن يصلي راتبة الظهر ، لقوله : ( ولم يصل بينهما ) .
- أنه لا تشرع الجمعة للمسافر .

#### ■ ماذا فعل النبي ﷺ بعد ذلك ؟

ذهب حتى أتى الموقف ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس .

لقول جابر ( ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصُوءَ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ .

[ فلم يزل واقفاً ] المراد بالوقوف هنا المكث ، لا الوقوف على القدمين

أي : ثم ركب من مكان خطبته وصلاته حتى أتى الموقف ، وهو عند الجبل المعروف في شمال عرفة ، وتسميه العامة جبل الرحمة .

#### ■ ما الدليل على أن عرفة كلها موقف ؟

الدليل قوله ﷺ ( وقفت ههنا وعرفة كلها موقف ) لكن يجب على الواقف أن يتأكد من حدودها ، وهي علامات يجدها من يطلبها ، لأنها واضحة ، ومن وقف خارجها لم يصح حجه لأن الحج عرفة .

#### ■ ما حكم صعود جبل عرفة ( جبل الرحمة ) ؟

لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حث على صعود جبل عرفات الذي اشتهر عند الناس باسم: جبل الرحمة، ولم يكن من هديه ﷺ صعود هذا الجبل في حجه ولا اتخذه منسكاً، وقد قال ﷺ : (خذوا عني مناسككم) ، ودرج على ذلك الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة ومن تبعهم بإحسان، فلم يكونوا يصعدون على هذا الجبل في حجهم ولا اتخذه منسكاً لهم؛ اقتداءً برسول الله ﷺ ، والذي ثبت أنه ﷺ وقف تحت هذا الجبل عند الصخرات الكبار، وقال : (وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة) ولذا قال كثير من العلماء: إن صعود هذا الجبل في الحج على وجه النسك بدعة، منهم الإمام النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ صديق خان، وقد قال ﷺ : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) ولم يكن من هديه ﷺ أن يصلي نفلًا بموقف عرفات، بل اكتفى بصلاة الظهر والعصر في مسجد نمرة، جمعاً وقصراً، ولا اتخذ مصلي بما يسمى جبل الرحمة ليصلي فيه من صعد على هذا الجبل نافلة أو فريضة في يوم عرفات، بل اشتغل بعد صلاته الظهر والعصر بذكر الله تسبيحاً وتهليلاً وتحميداً وتكبيراً وتلبية، وبدعاء ربه والضراعة إليه، حتى غربت الشمس. فاتخاذ مصلي أو مسجد على هذا الجبل ليصلي فيه من صعد عليه من البدع التي أحدثها الجهال. فتاوى اللجنة الدائمة" (٢٠٦/١١-٢٠٨)

**وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :** الصعود على جبل عرفات ليس من الأمور المشروعة ، بل هو إن اتخذه الإنسان عبادة بدعة ، لا يجوز للإنسان أن يعتقد عبادة ، ولا أن يعمل به على أنه عبادة ، والرسول ﷺ أحرص الناس على فعل الخير ، وأبلغ الناس في تبليغ الرسالة ، وأعلم الناس بدين الله ، لم يصعده ولم يأمر أحداً بصعوده ، ولا أقر أحداً بصعوده فيما أعلم ، وعلى هذا فإن

صعود هذا الجبل ليس بمشروع ، بل قال رسول الله ﷺ حين وقف خلفه من الناحية الشرقية قال : (وقفت هاهنا ، وعرفة كله موقف) وكأنه ﷺ يشير بهذا إلى أن كل إنسان يقف في مكانه ، ولا يزدحمون على هذا المكان الذي وقف فيه الرسول ﷺ .

#### ■ لماذا سميت عرفة بهذا الاسم ؟

قيل : لأن الناس يتعارفون فيها .

وقيل : لأن أمين الوحي جبريل طاف بإبراهيم عليه السلام وكان يريه المشاهد فيقول له "أَعَرَفْتَ؟ أَعَرَفْتَ؟"، فيرد إبراهيم "عَرَفْتُ، عَرَفْتُ" .

وقيل : لأن آدم وحواء عندما هبطا من الجنة التقيا فعرفها وعرفته في هذا المكان .

وقيل : لأنها مرتفعة على غيرها ؛ والشيء المرتفع يسمى عُرفاً ، ومنه : أهل الأعراف ، كما قال تعالى (وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا) ، ومنه : عُرف الديك ؛ لأنه مرتفع ؛ وكل شيء مرتفع يسمى بهذا الاسم.

#### ■ ما بداية الوقوف بعرفة ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول :** أن بداية الوقوف من زوال الشمس .

لأن النبي ﷺ ومعه أصحابه لم يقفوا إلا بعد الزوال .

**القول الثاني :** أن بداية الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة .

لحديث عروة بن المضرس قال ( أتيت رسول الله ﷺ بالموقف - يعني بجمع - قلت : جئت يا رسول الله من جبلي طي ، أكللت مطيقي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ : (مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ -يَعْنِي: بِالْمُزْدِلِفَةِ- فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثُهُ) رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ ، قالوا: فقلوه (أو نهاراً) يشمل ما قبل الزوال وما بعده .

**والراجح** قول الجمهور ، والجواب عن حديث عروة بن مضرس بأن المراد بـ ( بالنهار ) فيه خصوص ما بعد الزوال ، بدليل فعل النبي ﷺ وفعل خلفائه من بعده . ( وستأتي المسألة ) .

#### ■ ما نهاية وقت الوقوف بعرفة ؟

نهاية وقته : طلوع الفجر يوم النحر .

لقوله ﷺ ( الحج عرفات - ثلاثاً - فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك ) رواه أبو داود .

قال جابر : ( لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع ) . [ قاله في المغني ]

#### ■ ما المستحب للحاج في يوم عرفة ؟

يستحب للحاج أن يتفرغ للدعاء في يوم عرفة .

وينبغي أن يكون حال الدعاء مستقبل القبلة وإن كان الجبل خلفه أو يمينه أو شماله ، لأن السنة استقبال القبلة ، ويرفع اليدين ، ولا يزال هكذا ذاكراً ملبياً داعياً راجياً من الله أن يجعله من عتقائه الذين يباهي بهم الملائكة كما في الحديث : ( ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وأنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول : ( ماذا أرادوا هؤلاء ) .

● قال شيخ الإسلام: لم يعين النبي ﷺ لعرفة دعاء خاصاً ولا ذكراً خاصاً، بل يدعو بما شاء من الأدعية .

#### ■ إلى متى يجب البقاء في عرفة ؟

يجب البقاء بعرفة إلى غروب الشمس ، ثم الدفع بعد الغروب .

أ- لأن هذا فعل النبي ﷺ .

قال جابر ( ... فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ... ) .

ب- ولأن الدفع قبل الغروب من أعمال الجاهلية التي جاء الإسلام بمخالفتها .

#### ■ اذكر بعض الأخطاء التي يرتكبها الحجاج في عرفة ؟

**الأول :** أن الحجاج يمرون بك ولا تسمعهم يلبون، فلا يجهرون بالتلبية في مسيرهم من منى إلى عرفة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة في يوم العيد .

**الثاني :** ومن الأخطاء العظيمة الخطيرة أن بعض الحجاج ينزلون خارج عرفة ، ويقفون في منزلهم حتى تغرب الشمس ، ثم ينطلقون منه إلى مزدلفة ، وهؤلاء الذين وقفوا هذا الموقف ليس لهم حج ، لقول النبي ﷺ : " الحج عرفة " رواه الترمذي ( ٨٨٩ ) وصححه الألباني في إرواء الغليل ( ١٠٦٤ ) . فمن لم يقف في عرفة في المكان الذي هو منها، وفي الزمان الذي عين للوقوف بها فإن حجه لا يصح للحديث الذي أشرنا إليه ، وهذا أمر خطير .

**الثالث :** أن بعض الناس إذا اشتغلوا بالدعاء في آخر النهار ، تجدهم يتجهون إلى الجبل الذي وقف عنده رسول الله ﷺ مع أن القبلة تكون خلف ظهورهم أو عن أيمنهم أو عن شمائلهم ، وهذا أيضاً جهل وخطأ ؛ فإن المشروع في الدعاء يوم عرفة أن يكون الإنسان مستقبل القبلة ، سواء كان الجبل أمامه أو خلفه ، أو عن يمينه أو عن شماله ، وإنما استقبال النبي ﷺ الجبل ؛ لأن موقفه كان خلف الجبل ، فكان ﷺ مستقبل القبلة ، وإذا كان الجبل بينه وبين القبلة فبالضرورة سيكون مستقبلاً له .

**الرابع :** أن بعضهم يظن أنه لا بد أن يذهب الإنسان إلى موقف الرسول ﷺ الذي عند الجبل ليقف هناك ، فتجدهم يتجشّمون المصاعب، ويركبون المشاق ، حتى يصلوا إلى ذلك المكان ، وربما يكونون مشاة جاهلين بالطرق فيعطشون ويجوعون إذا لم يجدوا ماءً وطعاماً ، ويضلّون في الأرض ، ويحصل عليهم ضرر عظيم بسبب هذا الظن الخاطئ ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال ( وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ) وكأنه ﷺ يشير إلى أنه : ينبغي للإنسان ألا يتكلف ليقف في موقف النبي ﷺ ، بل يفعل ما تيسر له ، فإن عرفة كلها موقف .

**الخامس :** أن بعض الناس يعتقدون أن الأشجار في عرفة كالأشجار في منى ومزدلفة ، أي : لا يجوز للإنسان أن يقطع منها ورقة أو غصناً أو ما أشبه ذلك ؛ لأنهم يظنون أن قطع الشجر له تعلق بالإحرام كالصيد ، وهذا ظن خاطئ ، فإن قطع الشجر لا علاقة له بالإحرام ، وإنما علاقته بالمكان ، فما كان داخل حدود الحرم - أي : داخل الأميال - من الأشجار فهو محترم ، لا يعضد ولا يقطع منه ورق ولا أغصان، وما كان خارجاً عن حدود الحرم فإنه لا بأس بقطعه ولو كان الإنسان محرمًا ، وعلى هذا فقطع الأشجار في عرفة لا بأس به ... ( وأما الأشجار التي غرسها الناس فلا يشملها تحريم قطع الشجرة من أجل الحرم ، ولكنها قد يحرم قطعها بسبب آخر وهو الاعتداء على حق من غرسها ، وعلى حق الحجاج أيضاً إذا كانت إنما غرست من أجل أن تلتطف الجو ويستظل بها الناس من حر الشمس .

وعلى هذا فالأشجار المغروسة بعرفة لا يجوز قطعها لا من أجل الحرم وإنما لأن قطعها اعتداء على حق المسلمين عموماً ) .

**السادس :** أن بعض الحجاج يعتقدون أن للجبل الذي وقف عنده النبي ﷺ قدسية خاصة ، ولهذا يذهبون إليه ، ويصعدونه ، ويتبركون بأحجاره وترابه ، ويعلقون على أشجاره قصاصات الخرق ، وغير ذلك مما هو معروف ، وهذا من البدع ، فإنه لا يشرع صعود الجبل ولا الصلاة فيه .

**السابع :** أن بعض الناس يظن أنه لا بد أن يصلي الإنسان الظهر والعصر مع الإمام في المسجد ، ولهذا تجدهم يذهبون إلى ذلك المكان من أماكن بعيدة ليكونوا مع الإمام في المسجد ، فيحصل عليهم من المشقة والأذى والتعب ما يجعل الحج في حقهم حرجاً

وضيقاً ، ويضيق بعضهم على بعض ، ويؤذي بعضهم بعضاً ، والرسول ﷺ يقول في الوقوف : " وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف " ، وقال ﷺ أيضاً : " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " . فإذا صلى الإنسان في خيمته صلاة يطمئن فيها بدون أذى عليه ولا منه ، وبدون مشقة تلحق الحج بالأمور المخرجة ، فإن ذلك خير وأولى .

**الثامن :** أن بعضهم يخرج من عرفة قبل أن تغرب الشمس ، فيدفع منها إلى المزدلفة ، وهذا خطأ عظيم ، وفيه مشابهة للمشركين الذين كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس ، ومخالفة للرسول ﷺ الذي لم يدفع من عرفة إلا بعد أن غابت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً ، كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه . (الإسلام سؤال وجواب) .

#### ■ ما كيفية الدفع إلى مزدلفة ؟

يستحب أن يكون الدفع بسكينة وهدوء .

لقول جابر ( حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَزْدَفَ أَسَامَةُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْزَكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى : ( أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةَ ، السَّكِينَةَ ) كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنْ الْحِيَالِ أَرَحَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ ) .

[شنق للقصواء الزمام] هو الخيط الذي يشد إلى الحلقة التي في أنف البعير . [موزك رحله] هو الموضع الذي يجعل عليه الراكب رحله إذا مل من الركوب . [كلما أتى حبلًا] هو التل اللطيف من الرمل الضخم ، والمعنى إذا أتى حبلًا من حبال الرمل أرخى لناقته قليلاً من أجل أن تصعد [المزدلفة] وتسمى جمعاً .

#### ■ ما سبب تسمية مزدلفة في ذلك ؟

قيل : لأنهم يقربون فيها من منى ، والازدلاف القرب .

وقيل : لأن الناس يجتمعون فيها ، والاجتماع الازدلاف .

وقيل : لأنهم يزدلفون إلى الله تعالى ؛ أي يتقربون بالوقوف ، ويقال للمزدلفة : جمع لأنه يجمع فيها بين صلاة العشاء والمغرب ، وهذا قول قتادة ، وقيل إن آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حواء ، وازدلف إليها أي دنا منها .

#### ■ ما كيفية الصلاة إذا وصل إلى مزدلفة ؟

يسن أن يجمع بين المغرب والعشاء إذا وصل إلى مزدلفة ، وأن يصليهما بأذان واحد وإقامتين ، وأيضاً لفعل النبي ﷺ بعرفة .

● أنه لا يصلي بينهما نافلة .

#### ■ ما الحكم لو صلى في الطريق ؟

لو صلى في الطريق أجزأه ذلك لقوله ﷺ ( جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ) .

وذهب ابن حزم إلى أنه لو صلى في الطريق لم يجزئه لأن النبي ﷺ قال لأسماء بن زيد ( الصلاة أمامك ) ، لكن هذا قول ضعيف ، وقول النبي ﷺ لأسماء ( الصلاة أمامك ) لأنه لو وقف ليصلي وقف الناس ، ولو أوقفهم في هذا المكان لكان في ذلك مشقة عليهم .

#### ■ متى يجب أن يصلي في الطريق ؟

يجب أن يصلي في الطريق إذا خشي خروج وقت العشاء بمنتصف الليل .

■ ثبت عن النبي ﷺ أنه بال وتوضأ وضوءاً خفيفاً ، لحديث أسماء بن زيد قال ( دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ، فقلت له الصلاة يا رسول الله ؟ قال : الصلاة أمامك ) متفق عليه ، فهل يسن للإنسان أن

ينزل في أثناء الطريق وفي المكان الذي نزل فيه الرسول ﷺ إن كان سار معه ويول ويتوضأ وضوءاً خفيفاً؟

الجواب : لا يسن هذا ، لأن هذا وقع اتفاقاً ، بمقتضى الطبيعة حيث احتاج أن يبول فنزل فبال .

#### ■ ما الحكم إذا وصل مزدلفة في وقت المغرب ؟

قيل : يؤخر الصلاة لفعل النبي ﷺ .

وقيل : يقدم ، لأن النبي ﷺ من حين وصل إلى مزدلفة صلى .

قال الشيخ ابن عثيمين : قد يقال: روى البخاري عن ابن مسعود أنه قدم مزدلفة العشاء أو قريباً من العشاء، فأذن وصلى المغرب ، ثم دعا بعشائه فتعشى ، ثم أذن فصلى العشاء ، وهذا يدل على أنه ﷺ لما وصل في هذا الوقت رأى أن لا يجمع ، وبناء على هذا نقول : من وصل مبكراً فليصل ثم لينتظر حتى يأتي العشاء فيؤذن ويصلي العشاء ، فإن قال الحاج : الراحة لي والأسهل علي أن أصلي المغرب من حين أن أصل وأصلي معها العشاء وأستريح ، نقول : ذلك جائز ولا بأس به .

■ ماذا نستفيد من قول جابر ( ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ) ؟

نستفيد : أنه يسن أن ينام حتى يصبح .

■ هل يصلي الوتر أم لا ؟

يستثنى الوتر فإنه يصليه ولا يتركه لأسباب :

أولاً : لأن النبي ﷺ كان لا بدعه لا سفرأ ولا حضراً ، حتى كان ﷺ يوتر على راحلته في السفر .

ثانياً : أن النبي ﷺ أمر به أمراً عاماً بدون استثناء .

ثالثاً : أن عدم النقل ليس نقلاً للعدم ، فإما أن يكون جابر سكت عن ذكره لأنه لا يدري ، ولهذا لم ينف الوتر كما نفى التنفل في قوله [ ولم يسبح بينهما ] .

رابعاً : أن يكون ترك ذكره للعلم به ، ولأنه ليس من المناسك ، والحديث في سياق المناسك .

■ هل يشرع قيام الليل ؟

قال بعض العلماء يشرع قيام الليل ، لأنه قد ثبت عن أسماء ، فقد ثبت عنها ( أنها نزلت ليلة جمع بالمزدلفة ، فقامت تصلي ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ، ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت : ارتحلوا ، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ... ) متفق عليه .

■ هل يجوز أن يدفع من مزدلفة قبل الفجر ؟

قال بعض العلماء يجوز بعد منتصف الليل للضعفة من النساء والصبيان والكبار والعاجزين والمرضى .

وقال بعض العلماء : إن المعتبر غروب القمر ، ولذلك كان من فقه أسماء أنها تنتظر حتى إذا غاب القمر دفعت ، وغروب القمر يكون بعد مضي ثلثي الليل تقريباً .

لحديث عائشة قالت ( كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة ، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها ) متفق عليه . وعن ابن عباس قال ( أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله ) متفق عليه .

■ ما حكم الدفع من مزدلفة لغير الضعفاء والعاجزين ؟

غير الضعفاء والعاجزين فالجمهور على أنه يجوز أن يدفع آخر الليل ، وقال بعض العلماء لا يجوز ورجحه بعض المحققين ، لكن الصحيح الجواز ، والأحوط البقاء حتى صلاة الصبح .

■ ما حكم المبيت بمزدلفة ؟

المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج ، إذا تركه عمداً فحجه صحيح مع الإثم وعليه دم . ( وستأتي المسألة إن شاء الله ) .

■ ما السنة في صلاة الفجر في مزدلفة .



السنة في صلاة الفجر في مزدلفة المبادرة بها في أول وقتها ، مبادرة تكون غير معتادة ، ولعل هذه المبادرة ليتسع وقت الذكر والدعاء بعد الصلاة .

لقول جابر ( .... فصلى الفجر حين تبين له الصبح ) .

**قال النووي :** السُّنَّةُ أَنْ يُبَالِغَ بِتَقْدِيمِ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَيَتَأَكَّدُ التَّبَكُّيرَ بِهَا فِي هَذَا الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ تَأَكُّدِهِ فِي سَائِرِ السُّنَّةِ لِلِإِفْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّ وَطَائِفَ هَذَا الْيَوْمِ كَثِيرَةٌ فَسُنُّ الْمُبَالَغَةِ بِالتَّبَكُّيرِ بِالصُّبْحِ لِيَتَّسِعَ الْوَقْتُ لِلْوَطَائِفِ .

#### ■ ما السنة للحاج في مزدلفة بعد صلاة الصبح ؟

السنة للحاج في مزدلفة بعد صلاة الصبح أن يأتي المشعر الحرام فيركب عليه ويستقبل القبلة ويذكر الله ويهلله ويدعو كما قال تعالى (فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) ، وإن لم يتيسر له الذهاب إلى المشعر الحرام دعا في مكانه لقوله ﷺ (وقفت ههنا وجمع كل موقف) رواه مسلم .

● على الحاج أن يحذر من تضييع هذه الدقائق الغالية .

● يبقى للدعاء والذكر حتى يسفر جداً .

● [ المشعر الحرام ] هو جبل صغير بمزدلفة والآن المسجد المبنى في مزدلفة على المشعر الحرام .

#### ■ متى يكون الدفع من مزدلفة إلى منى ؟

يسن للحاج أن يدفع من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس من يوم العيد .

**قال ابن قدامة :** لا نعلم خلافاً في أن السنة الدفع قبل طلوع الشمس .

**قال ابن القيم :** أجمع المسلمون على أن الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة .

لفعل النبي ﷺ ، ومخالفة لأهل الجاهلية .

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ( إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيَقُولُونَ : أَشْرُقَ ثَبِيرٌ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ، ثُمَّ أَقَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[ لا يفيضون ] أي من جمع كما جاء في رواية [أشروق] أي من الإشراف ، أي أدخل في الشروق ، والمعنى : لتطلع عليه الشمس ، [ثبير] جبل معروف هناك ، وهو على يسار الذهاب إلى منى ، وهو أعظم جبال مكة ، [ثم أفاض] أي النبي ﷺ ، والدليل على أن المراد هو النبي ﷺ : ما جاء في رواية أبي داود الطيالسي : (فخالفهم النبي ﷺ فأفاض) وفي حديث جابر عند مسلم : (... فدفعت قبل أن تطلع الشمس) .

● ففي هذا الحديث أن السنة في الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس .

لفعل النبي ﷺ ومخالفة المشركين ، فإنهم كانوا يبقون في مزدلفة صباح يوم النحر حتى تشرق الشمس ، ثم يفيضون إلى منى ، ففي هذا الحديث تأكيد الإفاضة من مزدلفة وقت الإسفار قبل طلوع الشمس .

● أن من تأخر عامداً فقد أساء وخالف هدي النبي ﷺ ، وأما من تعذر عليه ذلك بعد أن أخذ في الإفاضة ولكن عاقه المسير لشدة زحام ، أو خلل في مركوبه ، أو نحو ذلك فهو معذور .

#### ■ ما الحكمة من إسراع النبي ﷺ لما أتى على وادي محسر ؟ (وادي محسر هو وادٍ بين مزدلفة ومنى لا من هذه ولا من هذه) .

اختلف العلماء لماذا أسرع في وادي محسر :

قيل : هذا أمر تعبدي .

وقيل : لأن الله أهلك فيه أصحاب الفيل فينبغي للإنسان أن يسرع إذا مرَّ بأراضي العذاب .

وهذا تعليل عليل لأمرين :

أ- لأن أصحاب الفيل لم يهلكوا هنا ، بل في مكان يقال له [ المَعْمَس ] حول الأبطح .

ب- أنه لا يشرع الإسراع للذهاب ، ولا يشرع الإسراع لغير القادم من مزدلفة ، فلو كان على ما ذكروا لشرع الإسراع لكل من مرّ به ، وهم لا يقولون بهذا .

وقيل : لأنهم كانوا في الجاهلية يقفون في هذا الوادي ويذكرون أجداد آبائهم ، فأراد النبي ﷺ أن يخالفهم ، كما خالفهم في الخروج من عرفة ، وفي الإفاضة من مزدلفة . والله أعلم .

#### ■ اذكر ترتيب أعمال يوم العيد ؟

السنة في أعمال يوم العيد تكون كالتالي :

أولاً : رمي جرة العقبة .

قال جابر ( ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمُرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَ). فيه أن السنة للحاج إذا وصل إلى منى أن يبدأ برمي جرة العقبة ، وقد سماها جابر الكبرى ، وسماها بذلك باعتبار ما قبلها من الجمرتين الصغرى والوسطى ، ولأنها تنفرد بالرمي يوم العيد .

ثانياً : النحر .

لقول جابر ( ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ) .

ثالثاً : الحلق أو التقصير .

عن أنس . قال ( أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق : خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ) رواه مسلم .

وجاء عند أحمد من حديث جابر ( ... نحر رسول الله ﷺ فحلق ) .

رابعاً : طواف الإفاضة ، وهو ركن بالإجماع .

خامساً : السعي للمتمتع .

● أعمال يوم العيد الأفضل ترتيبها كما فعل النبي ﷺ :

رمي ، ثم نحر ، ثم حلق ، ثم طواف ، ثم سعي ، فإن أخل بترتيبها ولو متعمداً فلا شيء عليه ، وهذا قول جمهور العلماء .  
لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: " إِذْبَحْ وَلَا حَرَجَ " فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: " إِرْمِ وَلَا حَرَجَ " فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: " افْعَلْ وَلَا حَرَجَ " . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : لو قدم السعي على الطواف في يوم النحر جاز ، خلافاً لأكثر أهل العلم .

#### ■ ما الجمرة التي ترمى يوم العيد ؟

جرة العقبة لا غير ، وترمي بسبع حصيات .

#### ■ ما المقصود من رمي الجمار ؟

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه إلى النبي ﷺ قال ( لما أتى إبراهيم خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند جرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ، قال ابن عباس : الشيطان ترجمون ، وملة أبيكم إبراهيم تبعون ) رواه ابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم واللفظ له ، وقال : صحيح على شرطهما .

وقد ذكر العلامة الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان أن حكمة الرمي معقولة المعنى وذكر هذا الحديث وقال : وعلى هذا الذي ذكره البيهقي فذكر الله الذي شرع الرمي لإقامته هو الاقتداء بإبراهيم في عداوة الشيطان ورميه وعدم الانقياد إليه .  
ب- وكذلك إقامة ذكر الله ، والاقتداء برسول الله ، وتحقيق التدلل .

#### ■ متى وقت رمي جمرة العقبة ؟

يوم النحر بعد طلوع الشمس ، وهذا هو الأفضل .

ففي حديث جابر قال ( رمى رسول الله ﷺ يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس ) رواه مسلم ، وأما أهل الأعدار إذا وصلوا في آخر الليل ووصلوا إلى منى فأنهم يرمون ، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم ، فكل من جاز له الدفع من مزدلفة جاز له الرمي وإلا لما استفاد شيئاً .

● وتكون الحصى بمثل حصى الخذف - وهي بالخاء المعجمة - وقدر حصى الخذف أكبر من حبة الحمص قليلاً ، فلا يجوز أن يرمي بالحجر الكبير فيؤذي المسلمين ، ولا بالصغير الذي لا يمكن رميه .

#### ■ ما السنة أن يفعل مع الرمي ؟

السنة أن يكبر مع كل حصاة .

لحديث جابر هذا .

ب- ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما ( أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجُمُرَةَ الدُّنْيَا، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ ... هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعَلُهُ ) متفق عليه .

#### ■ ما الحكم لو رمى السبع جميعاً مرة واحدة ؟

يكون الرمي بحصى متعاقبات ، فلو رمى السبع جميعاً مرة واحدة لم يجزئه إلا عن واحدة .

#### ■ ما الحكم لو وضع الحصى وضعاً ؟

لو وضع الحصى وضعاً لم يجزئه ، لأن قوله ( رمى ) يدل على أنه لا بد من الرمي .

● لم يذكر جابر من أين أخذ النبي ﷺ حصى جمرة العقبة ، وهذا يدل على أنه ليس لذلك مكان معين ، بعضهم قال أن النبي ﷺ التقطها من منى ، وبعضهم قال إنه التقطها من موقفه الذي رمى فيه ، وبعضهم قال إنه التقطها من طريقه لحديث الفضل وفيه ( حتى إذا دخل محسراً وهو من منى ، قال : عليكم بحصى الخذف ... ) وبهذا جزم ابن القيم ، والمقصود أنه ليس للحصى مكان معين ، وأما ما يعتقد بعض العوام أن المستحب أن يلتقط الحصى من مزدلفة فهذا لا أصل له فضلاً على أن يكون واجباً .

#### ■ ما حكم غسل الحصى ؟

بدعة كما قال ابن تيمية .

#### ■ متى يقطع الحاج التلبية ؟

يقطع الحاج التلبية عند رمي جمرة العقبة وهذا مذهب جمهور العلماء .

لحديث ابن عباس وأسامة قالا ( لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة ) رواه البخاري .

#### ■ ما الحكمة من عدم الوقوف بعد جمرة العقبة للدعاء ؟

وقد علل بعض العلماء السبب بعدة علل :

قيل: لضيق المكان .

وقيل: لأنها انتهت العبادة .

وقيل : لأنها ليست من منى .

قال ابن القيم : فَقِيلَ لِضَيْقِ الْمَكَانِ بِالْجَبَلِ، وَقِيلَ وَهُوَ أَصَحُّ : إِنَّ دُعَاءَهُ كَانَ فِي نَفْسِ الْعِبَادَةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا ، فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَرَعَ الرَّمْيَ وَالِدُعَاءَ فِي صُلْبِ الْعِبَادَةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا، وَهَذَا كَمَا كَانَتْ سُنَّتُهُ فِي دُعَائِهِ فِي الصَّلَاةِ إِذْ كَانَ يَدْعُو فِي صُلْبِهَا ، فَأَمَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا ، فَلَمْ يَنْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَادُ الدُّعَاءَ وَمَنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ فَقَدْ غَلِطَ عَلَيْهِ وَإِنْ رُويَ فِي غَيْرِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ كَانَ أَحْيَانًا يَدْعُو بِدُعَاءٍ عَارِضٍ بَعْدَ السَّلَامِ وَفِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ عَامَّةَ أَدْعِيَّتِهِ الَّتِي كَانَ يَدْعُو بِهَا ، وَعَلَّمَهَا الصَّدِيقُ إِنَّمَا هِيَ فِي صُلْبِ الصَّلَاةِ وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : لَا تَنْسَ أَنْ تَقُولَ ذُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ فَذُبْرُ الصَّلَاةِ يُرَادُ بِهِ آخِرُهَا قَبْلَ السَّلَامِ مِنْهَا ، كَذُبْرِ الْحَيَوَانِ وَيُرَادُ بِهِ مَا بَعْدَ السَّلَامِ كَقَوْلِهِ تُسَبِّحُونَ اللَّهَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ ذُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ الْحَدِيثُ .

● فيه دليل على أنه يسن للحاج بعد الرمي أن ينحر هديه .

#### ■ ما حكم الهدي على المتمتع والقارن ؟

يجب الهدي على المتمتع والقارن .

أما المتمتع بنص القرآن قال تعالى ( فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ) ، وأما القارن فوجوب الهدي عليه هو مذهب جمهور العلماء ، قياساً على المتمتع .

● ودم التمتع والقارن دم نسك وعبادة، فهو دم شكر حيث حصل للعبد نُسْكَانٌ في سفر واحد ودم واحد. ولهذا كان دم المتعة والقارن مما يؤكل منه ويهدى ويتصدق - فليس هو دم جبران - ، وأما دم المخطور لا يؤكل منه ولا يهدى ، فهو يصرف على الفقراء .

#### ■ ما الحكم إن عدم الهدي ؟

إن عدم الهدي فقد قال تعالى (فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) . فعليه - كما أخبر الله - صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم .

● ومعنى لا يجد الهدي : أن لا يوجد هدي في الأسواق ، أو أن يوجد بقيمة أنعام لكنه لا يملك الثمن .

● بالنسبة لصيام الثلاثة أيام في الحج ، متى يصومها ؟ الصحيح أن يبدأ من حين إحرامه بالعمرة ، ويكون آخرها آخر أيام التشريق ، والأفضل أن تصام أيام التشريق [ ١١ ، ١٢ ، ١٣ ] لقول عائشة وابن عمر قالا ( لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ) رواه البخاري ، فظاهر هذا النص أن الصحابة كانوا يصومونها في أيام التشريق ، وصومها في أيام التشريق صوم لها في أيام الحج ، لأن أيام التشريق أيام حج .

● لكن هل يلزم التتابع ؟ إن ابتدأها في أول يوم من أيام التشريق لزم التتابع ، لأنه لا يجوز أن تؤخر عن أيام التشريق ، وأما إذا صامها قبل أيام التشريق فيجوز أن يصومها متفرقة .

#### ■ ما حكم طواف الإفاضة ؟

ركن من أركان الحج بالإجماع .

قال تعالى (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) .

● السنة أن يكون هذا الطواف يوم العيد اقتداءً بالنبي ﷺ .

## ■ أين صلى النبي ﷺ الظهر يوم النحر ؟

حديث جابر يدل على أن النبي ﷺ صلى الظهر بمكة .

قال جابر ( ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ) .

[ فأفاض ] أي : طاف طواف الإفاضة .

وجاء في الصحيحين عن ابن عمر ( أنه صلاها بمنى ) .

عن نافع عن ابن عمر ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى ، قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنَى وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ ) متفق عليه .

والجمع : أن يقال أن الرسول ﷺ صلى الظهر بمكة ، ثم خرج إلى منى فوجد بعض أصحابه لم يصل ، فصلى بهم إماماً ، فتكون صلاته في منى معادة ، كما وقع له في بعض حروبه .

قال النووي : وَوَجَّهَ الْجُمُعَ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ ﷺ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ مَرَّةً أُخْرَى بِأَصْحَابِهِ حِينَ سَأَلُوهُ ذَلِكَ ، فَيَكُونُ مُتَنَقِّلاً بِالظُّهْرِ الثَّانِيَةِ الَّتِي بِمِنَى ، وَهَذَا كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي صَلَاتِهِ ﷺ بِطَنْ نَحْلٍ أَحَدَ أَنْوَاعِ صَلَاةِ الْخَوْفِ فَإِنَّهُ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الصَّلَاةَ بِكَمَالِهَا وَسَلَّمْ بِهِمْ ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى تِلْكَ الصَّلَاةَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَكَانَتْ لَهُ صَلَاتَانِ ، وَلَهُمْ صَلَاةٌ .

وقال الشوكاني : ويمكن الجمع بأن يقال إنه صلى بمكة ثم رجع إلى منى فوجد أصحابه يصلون الظهر فدخل معهم متنقلاً لأمره ﷺ بذلك لمن وجد جماعة يصلون وقد صلى .

وقال الشنقيطي : وَوَجَّهَ الْجُمُعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ : أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ ، كَمَا قَالَ جَابِرٌ وَعَائِشَةُ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ مَرَّةً أُخْرَى ، كَمَا صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَرَّتَيْنِ : مَرَّةً بِطَائِفَةٍ ، وَمَرَّةً بِطَائِفَةٍ أُخْرَى فِي بَطْنِ نَحْلٍ ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ سَابِقًا فِي سُورَةِ النَّسَاءِ ، فَرَأَى جَابِرٌ وَعَائِشَةُ صَلَاتَهُ فِي مَكَّةَ فَأُخْبِرَا بِمَا رَأَيَا وَقَدْ صَدَقَا . وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ صَلَاتَهُ بِهِمْ فِي مِنَى فَأُخْبِرَ بِمَا رَأَى ، وَقَدْ صَدَقَ وَهَذَا وَاضِحٌ ، وَهَذَا الْجُمُعَ جَزَمَ النَّوَوِيُّ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ .

٧٤٣- وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتِعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ ) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

## ■ ما صحة حديث الباب ؟

الحديث ضعيف ، لأن فيه راوي اسمه صالح بن محمد قال عنه البخاري : منكر الحديث .

## ■ هل يشرع هذا العمل ، وهو سؤال الله رضوانه والجنة والاستعاذة برحمته من النار بعد التلبية ؟

بما أن الحديث ضعيف فإنه لا يجوز أن يعمل به ، ولا يذكر إلا مقروناً ببيان ضعفه .

لأن الله نصرنا بالأحاديث الصحيحة .

وفي حديث جابر السابق لم يذكر أن النبي ﷺ لما فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة ، واستعاذ برحمته من النار .

وعليه فلا يسن هذا الدعاء بعد التلبية .

٧٤٤- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ) قال النووي : المراد بالرحال المنازل .

( وَوَقَفْتُ هَاهُنَا ) يشير ﷺ إلى مكان وقوفه .

■ لماذا سميت منى بهذا الاسم ؟

سميت بذلك لكثرة ما مئى بهذا من الدماء .

■ لماذا سميت مزدلفة جمع ؟

قال النووي : أما المزدلفة فمعروفة ، سميت بذلك من التزلف والازدلاف ، وهو التقرب ، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها ، أي مضوا إليها وتقربوا فيها .

وقيل : سميت بذلك لمحبي الناس إليها في زلف من الليل أي ساعات .

وتسمى جمعاً لاجتماع الناس فيها .

■ أي يكون النحر يوم العيد ؟

يكون في منى ، وفي قوله : ( ومنى كلها منحر ) أي فلا أفضلية لموضع دون موضع .

قال النووي : قوله ﷺ ( وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ) فَاَلْمُرَادُ بِالْرِحَالِ الْمَنَازِلِ . قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : رَحَلَ الرَّجُلُ مَنْزِلَهُ سَوَاءَ كَانَ مِنْ حَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ وَبَرٍ ،

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ مِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ يَجُوزُ النَّحْرُ فِيهَا فَلَا تَتَكَلَّفُوا النَّحْرَ فِي مَوْضِعٍ نَحْرِي ، بَلْ يَجُوزُ لَكُمْ النَّحْرُ فِي مَنَازِلِكُمْ مِنْ مِنِّي .

■ هل يصح النحر في جميع الحرم أم فقط منى ؟

ذهب جماهير العلماء إلى أن النحر يصح في جميع الحرم .

لقوله في رواية ابن ماجه ( وكل فجاج مكة طريق ومنحر ) فليس النحر خاصاً بمنى ، لكن النبي ﷺ ذكر منى لأن الناس كانوا مجتمعين فيها يوم العيد . ( كُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ ) بِكَسْرِ الْفَاءِ جَمْعُ فِجٍّ وَهُوَ الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ .

■ ما الحكم لو نحر هديه خارج الحرم ؟

لو نحر خارج الحرم : فالجمهور على أنه لا يجزئ .

وذهب الإمام الطبري إلى الإجزاء .

وقول الجمهور أصح .

■ ماذا نستفيد من قوله ﷺ ( وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ) ؟

نستفيد : أن جميع ميدان عرفة موقف ، ففي أي مكان وقف فيها ودعا أجراً ذلك .

■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ سماحة الشريعة ، حيث لم يشق النبي ﷺ على أمته فيلزمهم بموقف معين .

قال النووي : فِي هَذِهِ الْأَلْفَافِ بَيَانُ رَفَقِ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمَّتِهِ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ فِي تَنْبِيهِهِمْ عَلَى مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ فَإِنَّهُ ﷺ ذَكَرَهُمُ الْأَكْمَلَ وَالْجَائِزَ ، فَأَلْأَكْمَلَ مَوْضِعَ نَحْرِهِ وَوُقُوفِهِ ، وَالْجَائِزَ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَنْحَرِ ، وَجُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ عَرَفَاتِ .

○ أن جمعاً ( مزدلفة ) كلها موقف، ففي أي مكان من مزدلفة وقف الحاج أجراً ذلك ( والمراد بالوقوف هنا المكث والإقامة ) .

٧٤٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

-----

( دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا ) وفي في الرواية الثانية ( من كَذَا ) بفتح الكاف والمد .

( وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا ) وفي الرواية الثانية ( من كُذِيَ ) بضم الكاف والقصر كُهْدَى .

وقد جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ( كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا ، ويخرج من الثنية السفلى ) .

■ هل يسن دخول مكة من أعلاها والخروج من أسفلها ؟

ذهب بعض العلماء إلى استحباب دخول مكة من أعلاها ، والخروج من أسفلها .

قال النووي : وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ دُخُولُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ، وَالْخُرُوجُ مِنْهَا مِنَ السُّفْلَى لِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الثَّنِيَّةُ عَلَى طَرِيقِهِ كَالْمَدَنِيِّ وَالشَّامِيِّ أَوْ لَا تَكُونَ كَالْيَمَنِيِّ ، فَيُسْتَحَبُّ لِلْيَمَنِيِّ وَغَيْرِهِ أَنْ يَسْتَدِيرَ وَيَدْخُلَ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنَّمَا فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهَا كَانَتْ عَلَى طَرِيقِهِ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَيْسَتْ عَلَى طَرِيقِهِ كَالْيَمَنِيِّ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ .

وقال بعض العلماء إن هذا لا يسن ، لأن هذا الفعل لم يقع قسطاً ، وإنما وقع من غير قصد .

والصحيح الأول لمن قدر وسهل عليه ، لأن في أفعال النبي ﷺ التأسى .

■ ما الحكمة في مخالفة النبي ﷺ في خروجه ودخوله ؟

قال في فتح الباري : اختلف في المعنى الذي من أجله خالف النبي ﷺ بين الطريقين :

ف قيل : ليتبرك به كل من في طريقه .

وقيل : لمناسبة العلو عند الدخول ، لما فيه من تعظيم المكان .

وقيل : لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلاً للبيت .

وقيل : لأنه ﷺ خرج منها محتفياً في الهجرة ، فأراد أن يدخلها ظافراً غالباً .

٧٤٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ( أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

-----

( إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوى ) قال النووي : هو موضع معروف بقرب مكة .

( حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ) ولمسلم ( ثم يدخل مكة نهاراً ) .

■ ما حكم الاغتسال عند دخول مكة ؟

مستحب .

قال في فتح الباري : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء .

أ- لحديث الباب .

ب- ولحديث ابن عمر قال ( اغتسل النبي ﷺ لدخول مكة بفخ ) رواه الترمذي ، وفيه ضعف .

ج- وقد جاء عند الحاكم عن ابن عمر قال : ( من السنة أن يغتسل عند إحرامه وعند دخول مكة ) .

د- أن مكة مجمع أهل النسك ، فإذا قصدتها استحباب له الاغتسال ، كالخارج إلى الجمعة .

## ■ هل الاغتسال مستحب للمحرم فقط أو حتى للحلال إذا أراد دخول مكة ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول :** أنه يسن لغير المحرم .

وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، وظاهر كلام الحنابلة .

وقد جاء عند الحاكم عن ابن عمر قال ( من السنة أن يغتسل عند إحرامه وعند دخول مكة ) .

**القول الثاني :** أنه لا يسن .

وهو قول لبعض العلماء .

**والراجع الأول .**

## ■ ما الأفضل لدخول مكة نهاراً أم ليلاً ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

**القول الأول :** النهار أفضل .

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

لحديث الباب .

وجه الدلالة : كون النبي ﷺ يبيت بذي طوى ويؤخر الدخول إلى النهار ، دليل على أن الدخول نهاراً أفضل ، وقد كان هذا في

حجة الوداع ، وقد قال ﷺ ( لتأخذوا عني مناسككم ) .

ب- أن الدخول نهاراً أعون للداخل ، وأرفق به ، وأقرب إلى مراعاة الأمور المشروعة له على أكمل وجوها ، وأسلم له من التأذي والإيذاء .

**قال النووي :** وَمِنْهَا اسْتِحْبَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ أَنَّ دُخُولَهَا نَهَارًا أَفْضَلُ مِنَ اللَّيْلِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ : اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، وَلَا فَضِيلَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَهَا مُحْرِمًا بِعُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا ، وَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ حَمَلَهُ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ .

**القول الثاني :** أن الدخول ليلاً ونهاراً سواء .

وهو قول لبعض الشافعية وبعض العلماء .

لحديث محرش الكعبي (أن النبي ﷺ أحرم من الجعرانة، ودخل مكة ليلاً، ففُضِيَ أمر العمرة، ثم رجع ليلاً). رواه أحمد

## ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ **قال ابن حجر :** أما تخصيص الاغتسال من هذه البئر ، والبيات في هذا المكان ، فلعله راجع إلى أن ذلك واقع في طريقه فلا تنقيد الأفضلية في ذلك .

○ قال بعض العلماء : الغسل لدخول مكة ليس لكونه محرماً ، وإنما هو حرمة مكة .

٧٤٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ( أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ الْحَجَرُ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ ) رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا ، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْفُوفًا .

## ■ ما صحة حديث الباب ؟

حديث ابن عباس مرفوعاً لا يصح ، وهو مضطرب ، وهو لا يصح .



ولا يصح عن النبي ﷺ شيء في السجود على الحجر الأسود .

وأما الخبر المشهور ( أن النبي ﷺ قبل الحجر الأسود وجعل ييكبي ، فالتفت إلى عمر فإذا هو ييكبي ، فقال : يا عمر ، هنا تسكب العبرات ) . فهو لا يصح ، رواه ابن ماجه وغيره .

وأما الموقوف على ابن عباس ، فهو محفوظ .

#### ■ ما حكم السجود على الحجر الأسود ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول :** أنه سنة .

وبه قال الجمهور .

ومن نسبه إليهم الإمام النووي في شرحه على مسلم فقال : وَكَذَا يُسْتَحَبُّ السُّجُودُ عَلَى الْحَجَرِ أَيْضًا بِأَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَلِمَهُ ثُمَّ يَقْبِلَهُ ، ثُمَّ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ . هَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُور ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، قَالَ : وَبِهِ أَقُولُ .

**القول الثاني :** أنه بدعة .

روي هذا عن مالك .

لعدم وروده .

والأول أصح .

#### ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ مشروعية تقبيل الحجر الأسود .

٧٤٨- وَعَنْهُ قَالَ ( أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا ، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

#### ■ اذكر لفظ الحديث كاملاً ؟

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبُ . فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا : إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ ) .

وهنتهم : أضعفتهم . حمى يثرب : هو اسم المدينة في الجاهلية ، وسميت في الإسلام : المدينة ، وطيبة ، وطابة .

#### ■ عرف الرمل ؟

قال النووي : قال العلماء : الرمل هو إسراع المشي مع تقارب الخطا .

#### ■ متى يكون الرمل ؟

يكون في طواف القدوم .

وذكر ابن قدامة في ( المغني ) استحباب الرمل والاضطباع في طواف العمرة وفي طواف القدوم ثم قال : وَلَا يُسَنُّ الرَّمْلُ وَالْاضْطِبَاعُ فِي طَوَافِ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ إِنَّمَا رَمَلُوا وَاضْطَبَعُوا فِي ذَلِكَ .

#### ■ ما حكمه ؟

سنة .

أ- لحديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ وقد تقدم وفيه ( حتى إذا أتينا البيت استلم الركن ، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ) .  
ب- ولحديث الباب .

#### ■ وفي أي الأشواط يستحب ؟

يستحب في الأشواط الثلاثة الأول ، والمشي في الأربعة الباقية .

قال في المغني : وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم ، ولا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رمل ثلاثاً ومشى أربعاً .

وقال النووي : لَكِنَّ يَفْتَرِقُ الرَّمْلُ وَالْأَضْطِبَاعُ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنَّ الْأَضْطِبَاعَ مَسْنُونٌ فِي جَمِيعِ الطَّوْفَاتِ السَّبْعِ ، وَأَمَّا الرَّمْلُ إِنَّمَا يُسَنُّ فِي الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ وَيَمْشِي فِي الْأَرْبَعِ الْوَاخِرِ .

#### ■ ما الحكمة منه ؟

إظهار القوة والجلد للمشركين .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَفْدِمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَتْرَبُ . فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا : إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ ) متفق عليه .

#### ■ فإن قيل : ما الحكمة في الرمل بعد زوال علته التي شرع من أجلها ؟

الجواب : أن بقاء حكم الرمل مع زوال علته ، لا ينافي أن لبقائه علة أخرى ، وهي أن يتذكر به المسلمون نعمة الله عليهم حيث كثرتهم وقواهم بعد القلة والضعف .  
ومما يؤيده أن رسول الله ﷺ رمل في حجة الوداع بعد زوال العلة المذكورة .

#### ■ من أين يكون الرمل وإلى أين ؟

الرمل يكون من الحجر إلى الحجر .

لحديث ابن عمر ( أن رسول الله ﷺ رمل من الحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ) .

وهذا يقدم على حديث ابن عباس ، لأن :

حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء في ذي القعدة عام سبع ، وأما حديث ابن عمر : ( أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ) كان في حجة الوداع ، فيكون هذا ناسخاً للمشي بين الركنين الثابت في حديث ابن عباس ، لأنه متأخر عنه .

قال النووي في شرح حديث ابن عمر (رمل من الحجر إلى الحجر): فيه بيان أن الرَّمْلَ يُشْرَعُ فِي جَمِيعِ الْمَطَافِ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ... قَالَ : وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، فَمَنْسُوخٌ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ ، قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَكَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ فِي أَبْدَانِهِمْ ، وَإِنَّمَا رَمَلُوا إِظْهَاراً لِلْقُوَّةِ ، وَاحْتِاجاً إِلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا جُلُوساً فِي الْحَجَرِ ، وَكَانُوا لَا يَرَوْنَهُمْ بَيْنَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ، وَيَرَوْنَهُمْ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ ، فَلَمَّا حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ حُجَّةَ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرِ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ، فَجَبَّ الْأَخْذَ بِهَذَا الْمَتَأَخَّرِ .

وقال ابن تيمية بعد ذكر حديث ابن عباس : وكان هذا في عمرة القضية ، ثم اعتمر رسول الله ﷺ بعد ذلك عمرة الجعرانة ومكة دار إسلام ، ثم حج حجة الوداع وقد نفى الله الشرك وأهله ورمل من الحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ .

## ■ من الذين لا يشرع لهم الرمل ؟

أولاً : أهل مكة .

قال ابن عبد البر : واختلفوا في أهل مكة إذا حَجَّوا هل عليهم رَمْل أم لا ؟ فكان ابن عمر لا يرى عليهم رَملاً إذا طافوا بالبيت .

وقال ابن قدامة : وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمْلٌ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُثْمَانَ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا . وَكَانَ ابْنُ عُثْمَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَرْمِلْ .

والسبب أنه ليس لهم طواف قُدُوم ؛ لأنهم من حاضري المسجد الحرام .

الثاني : النساء فلا يشرع لهن الرمل .

قال النووي : اتفق العلماء على أن الرَّمْل لا يُشْرَع للنساء ، كما لا يُشْرَع لهن شِدَّة السَّعْي بين الصفا والمروة . ولو ترك الرجل الرَّمْل حيث شُرِعَ له فهو تارك سنة ، ولا شيء عليه .

## ■ إذا لم يرمل في الأشواط الثلاثة الأول فهل يشرع له قضاء في الأربعة الباقية ؟

لا يشرع قضاؤه ، لأنه سنة فات محلها .

قال النووي : قَالَ أَصْحَابُنَا: فَلَوْ أَحَلَّ بِالرَّمْلِ فِي الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّبْعِ لَمْ يَأْتِ بِهِ مِنَ الْأَرْبَعِ الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ فِي الْأَرْبَعِ الْآخِرَةِ الْمَشْيَ عَلَى الْعَادَةِ فَلَا يُعَيَّرُ ، وَلَوْ لَمْ يُمَكِّنْهُ الرَّمْلُ لِلزَّحْمَةِ أَشَارَ فِي هَيْئَةٍ مَشْيِهِ إِلَى صِفَةِ الرَّمْلِ ، وَلَوْ لَمْ يُمَكِّنْهُ الرَّمْلُ يُقْرَبِ الْكَعْبَةَ لِلزَّحْمَةِ وَأُمَكِّنْهُ إِذَا تَبَاعَدَ عَنْهَا فَأَلْأَوَى أَنْ يَتَبَاعَدَ وَيَرْمِلْ ؛ لِأَنَّ فَضِيلَةَ الرَّمْلِ هَيْئَةُ لِلْعِبَادَةِ فِي نَفْسِهَا ، وَالْقُرْبُ مِنَ الْكَعْبَةِ هَيْئَةُ فِي مَوْضِعِ الْعِبَادَةِ لَا فِي نَفْسِهَا ، فَكَانَ تَقْدِيمُ مَا تَعَلَّقَ بِنَفْسِهَا أَوْلَى .

وقال ابن حجر : لا يشرع تدارك الرمل ، فلو تركه في الثلاثة لم يقضه في الأربعة الباقية .

## ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ ليس الرمل هو هز الكتفين كما يفعله بعض الجهلة [ قاله الشيخ ابن عثيمين ] .

○ استحباب المشي في الأشواط الأربعة الباقية .

٧٤٩- وَعَنْهُ قَالَ: ( لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٥٠- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ [ الْأَسْوَدَ ] فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٥١- وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ( رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ يَمِينَهُ مَعَهُ، وَيُقْبِلُ الْمِخْجَنَ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ ) تشية يمانى ، هو من باب التغليب ، حيث يراد بها الركن اليماني ، أي الموالى لجهة اليمن ، والركن الشرقي الذي فيه الحجر الأسود .

قال النووي: واعلم أن للبيت أربعة أركان، الركن الأسود والركن اليماني ويقال لهما: اليمانيان، وأما الركنان الآخران فيقال لهما: الشاميان، فالركن الأسود فيه فضيلتان: إحداهما: كونه على قواعد إبراهيم ﷺ ، والثانية: كونه فيه الحجر الأسود ، وأما اليماني ففيه فضيلة واحدة: وهى كونه على قواعد إبراهيم .

وأما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين؛ فهذا خص الحجر الأسود بشيئين الاستلام والتقبيل للفضيلتين .

## ■ ماذا نستفيد من هذه الأحاديث ؟

نستفيد : استحباب استلام وتقبيل الحجر الأسود .

## ■ ما هي أحوال تقبيل واستلام الحجر الأسود ؟

أ- أن يستلم الحجر ويقبله ، وهذا أعلاها ( والمسح يكون بيد اليمنى لأن اليد اليمنى تقدم للتعظيم ) .

عَنْ عُمَرَ ( أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ : فَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [ هذا من فقه عمر : أن تقبيل الحجر اتباعاً لله ولرسوله ]

ب- إن لم يتمكن ، استلمه بيده وقبل يده .

عن نافع قال : ( رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ، ثم قبل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله ) . متفق عليه

ج- أن يستلمه بشيء في يده ، ويقبل ذلك الشيء .

لحديث عامر بن واثلة قال : ( رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن ) . رواه مسلم [ المحجن ] هو عصا محنية الرأس .

د- إن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك .

## ■ ما الحكمة من تقبيل واستلام الحجر الأسود ؟

الحكمة : تعظيماً لله تعالى واتباعاً للرسول ﷺ لا لكونه حجراً أو محبة له .

ولذلك قال عمر ( إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ ) .

## ■ ماذا يقول عند استلام الحجر ؟

يسن أن يقول : الله أكبر .

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ( طاف رسول الله ﷺ على بعير ، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر ) رواه البخاري .

الإشارة تكون باليد اليمنى دون اليدين جميعاً .

## ■ هل يشرع قول بسم الله ؟

لم ينقل في ذكر صفة حج النبي ﷺ أنه كان يقول ( بسم الله ) .

لكن ثبت عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال : باسم الله والله أكبر ، أخرجه البيهقي وغيره بإسناد صحيح ، كما قال النووي والحافظ .

## ■ هل في استلام الحجر فضل ؟

نعم ، في استلامه فضل عظيم ؟

وقال ﷺ ( إِنَّ مَسْحَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ يَحْطِئَانِ الْخَطِيئَةَ حَقّاً ) رواه أحمد عن ابن عمر .

وقال ﷺ ( والله ليعتقن الله يوم القيامة ، له عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به ، يشهد على من استلمه بحق ) رواه الترمذي عن ابن عباس .

## ■ هل يشرع تقبيل الحجر الأسود واستلامه في غير نسك من حج أو عمرة ؟

الجمهور على المنع .

قال الشيخ ابن عثيمين : الذي يظهر لي أن تقبيل الحجر الأسود من سنن الطواف وأن تقبيله بدون طواف ليس بمشروع .

#### ■ اذكر بعض الأخطاء التي يقع فيها المعتمرون والحجاج عند استلام الحجر الأسود ؟

- ١- الإشارة باليدين كهيئة التكبير للصلاة عند محاذاة الحجر الأسود، والصواب الإشارة باليد اليمنى فقط، ولا يشير بيديه .
- ٢- الوقوف الطويل عند محاذاة الحجر الأسود، وهذا لا يجوز خاصة عند الزحام لما في ذلك من الضرر، والإيذاء للطائفتين، وإعاقة سيرهم، والسنة في ذلك الإشارة إلى الحجر إذا حاذاه مع التكبير ولا يقف لأجل ذلك .
- ٣- التكبير قبل محاذاة الحجر الأسود، أي: بينه وبين الركن اليماني، وهذا من الغلو في الدين الذي نهى عنه النبي ﷺ، وادعاء بعض الحجاج أنه يفعل ذلك احتياطاً غير صحيح، فالاحتياط الحقيقي النافع هو إتباع الشريعة، وعدم التقدم بين يدي الله ورسوله وهو أن الطواف يبتدئ بالحجر الأسود لا قبله .

٤- تكرار التكبير عند محاذاة الحجر الأسود ، فبعض الطائفتين إذا حاذى الحجر الأسود وقف ثم بدأ يكبر عدة تكبيرات، وهذا خطأ، والصواب أن التكبير يكون مرة واحدة .

٥- تقبيل اليد عند الإشارة إلى الحجر الأسود، وهذا خلاف السنة فالصواب أن التقبيل لليد لا يكون إلا إذا مست الحجر الأسود، أما إذا لم يستطع استلام الحجر، وأشار إليه بيده اليمنى فإنه لا يقبلها ، هذه هي سنة رسول الله ﷺ .

٦- بعض الحجاج والمعتمرين عندما يمسح الحجر الأسود أو الركن اليماني يمسحه بيده اليسرى كالمتهاون به، وهذا خطأ فإن اليد اليمنى أشرف من اليد اليسرى، واليد اليسرى لا تُقدَّم إلا للأذى، كالاستنجاء، والاستجمار، والامتخاط بها، وما أشبه ذلك، وأما مواضع التقبيل والاحترام، فإنه يكون لليد اليمين .

٧- المزاحمة الشديدة للوصول إلى الحجر الأسود لتقبيله ، حتى إنه يؤدي أحياناً إلى المقاتلة والمشاتمة ، فيحصل له بذلك الأقوال المنكرة مالا يليق بهذا المكان في المسجد الحرام قال تعالى ( الْحُجَّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ) وهذه المزاحمة تذهب الخشوع وتنسي ذكر الله ، وهما من أعظم المقصود في الطواف .

٩- اعتقادهم أن الحجر الأسود نافع بذاته؛ لذلك تجدهم عند استلامهم له يمسحون بأيديهم على بقية أجسادهم ، وهذا جهل فالنافع الضار هو الله سبحانه وتعالى ، وقد قال عمر رضي الله عنه عند استلام الحجر : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أي رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك ) .

[ مقال في موقع المنتقى الفقهي ] .

#### ■ هل يستحب استلام الركن اليماني ؟

نعم يستحب .

قال النووي : أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين ، واتفقت الجماهير على أنه لا يمسح الركنين الآخرين .

قال شيخ الإسلام : لا يستلم إلا الركنين اليمانيين دون الشاميين ، فإن النبي ﷺ إنما استلم اليمانيين خاصة لأنها على قواعد إبراهيم .

قال في المغني : الركن اليماني قبلة أهل اليمن ، يلي الركن الذي فيه الحجر الأسود ، وهو آخر ما يمر عليه من الأركان في طوافه، وذلك أنه يبدأ بالركن الذي فيه الحجر الأسود وهو قبلة أهل خراسان، فيستلمه ويقبله، ثم يأخذ على يمين نفسه ، ويجعل البيت على يساره ، فإذا انتهى إلى الركن الثاني ، وهو العراقي ، لم يستلمه ، وهذان الركنان يليان الحجر ، فإذا وصل إلى الرابع وهو الركن اليماني ، استلمه .

ثم قال رحمه الله : والصحيح أنه لا يقبله ، وهو قول أكثر أهل العلم .

■ ما الحكم إذا لم يتمكن من استلامه ؟

إن لم يتمكن من استلام الركن اليماني ، لم تشرع الإشارة إليه بيده .

■ ماذا يقول عند استلام الركن اليماني ؟

عند استلام الركن اليماني لا يقل شيئاً لا تكبير ولا غيره ، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ .

■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ إن مشروعية تقبيل الحجر الأسود مشروطة بعدم إيذاء الناس بالمزاحمة والمدافعة، فإنه في هذه الحالة ترك الاستلام أفضل .

○ في آخر شوط عند الانتهاء لا يستلم ولا يقبل الحجر الأسود ولا يكبر لأنه انتهى طوافه .

○ قال ابن تيمية : وأما سائر جوانب البيت، ومقام إبراهيم ، وحجرة النبي ﷺ ، ومقابر الأنبياء والصالحين ، وصخرة بيت

المقدس ، فالطواف بها واستلامها وتقبيلها من أعظم البدع المحرمة باتفاق الأئمة الأربعة .

الزحام على الحجر لا بأس ما لم يؤذ المسلمين ، فقد أخرج عبد الرزاق عن أيوب عن نافع : أن ابن عمر كان يزاحم على الحجر

حتى يعرف ثم يجيء فيغسله .

وإن آذى غيره فلا يجوز .

٧٥٢- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: (طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

■ ما صحة حديث الباب ؟

الحديث صححه الترمذي وصححه النووي .

وله شاهد عند أبي داود من حديث ابن عباس : ( أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت وجعلوا

أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم ) .

■ ما هو الاضطباع ،

الاضطباع : هو أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر فيكون العاتق الأيمن مكشوفاً .

■ وفي أي طواف يكون ؟

ويكون في طواف القدوم في كل الأشواط السبعة .

■ ما دليل مشروعيته ؟

حديث الباب (طاف النبي ﷺ مضطبعاً ببرد أخضر) رواه أبو داود .

وباستحبابه قال الجمهور .

■ ما الحكمة منه ؟

الحكمة منه أنه يعين على سرعة المشي .

■ هل يسن الاضطباع في غير طواف القدوم ؟

لا يسن الاضطباع في غير طواف القدوم، وما يفعله كثير من الحجاج حيث يضطبعون من حين الإحرام إلى أن يخلعوا فإنه خطأ

ومخالف للسنة، ولهذا قال العلماء: يستحب له أن يزيل الاضطباع مباشرة قبل ركعتي الطواف .

## ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- جواز الإحرام بالأخضر وغيره من الألوان، لكن الأفضل البياض، لقوله ﷺ: (إن خير ثيابكم البياض).
- من ترك الاضطباع في كل الأشواط أو في بعضها فطوافه صحيح ولا شيء عليه؛ لأن الاضطباع سنة مستحبة وليس بواجب.
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: ... وَإِنْ تَرَكَ الرَّمْلَ وَالْاضْطِبَاعَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. اهـ. وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم، وذهب البعض إلى أن من ترك الاضطباع قضاءه في طواف الإفاضة .
- ٧٥٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ( كَانَ يُهَلُّ مِنَّا الْمُهَلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ [مِنَّا] الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

## ■ ماذا نستفيد من الحديث ؟

- نستفيد : استحباب التلبية والتكبير يوم عرفة .
- لقوله ( كَانَ يُهَلُّ مِنَّا الْمُهَلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ [مِنَّا] الْمُكَبِّرُ ) .
- وفي الرواية الثانية ( منا الملبى ، ومنا المكبر ) يعني أنهم يجمعون بين التلبية والتكبير ، فمرة يلي هؤلاء ، ويكبر آخرون ، ومرة بالعكس ، فيصدق في كل مرة أن البعض يكبر ، والبعض يلي .
- والدليل على جواز ذلك : إقرار النبي ﷺ لهم .
- وأيضاً أخرج أحمد من حديث ابن مسعود قال ( خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمره العقبة إلا أن يخلطها بالتكبير ) .

فهذا نص صريح بأنه ﷺ كان يلي في غالب أحواله ، ويكبر أحياناً .

## ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- الحديث يدل على مشروعية التلبية والتكبير في يوم عرفات .
- أن التكبير يقوم مقام التلبية في هذا اليوم ، لأن المقصود هو تعظيم الله ، وهذا يحصل بالتكبير أو التلبية .
- أن الصحابة كانوا لا يقرون منكرًا ، لأن أنساً احتج على جواز مشروعية التكبير والتلبية في هذا اليوم بأن الرجل كان يلي وكان يهل ولا ينكر عليه .

- أن كل شيء فعل في عهد النبي ﷺ فهو حجة .

- ٧٥٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ( بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ فِي الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلِ ) .
- ٧٥٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: - إِسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ نُبْطَةً -تَعْنِي: ثَقِيلَةً- فَأَذِنَ لَهَا - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

( فِي الثَّقَلِ ) الأمتعة .

( مِنْ جَمْعِ ) أي مزدلفة .

## ■ ماذا نستفيد من هذه الأحاديث ؟

- نستفيد : أنه لا بأس بتقديم الضعفة إلى منى قبل طلوع الفجر .
- قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً .

## ■ ما القدر الذي يكفي في النزول بالمزدلفة ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال ؟

فقييل : بقدر حط الرجال . وهذا مذهب مالك .

وقيل : إلى نصف الليل . وهذا مذهب الحنابلة .

وقيل : ببيت معظم الليل . وهذا مذهب الشافعي .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : قال بعض العلماء : أن المعتبر غروب القمر ، ولذلك كان من فقه أسماء بنت أبي بكر أنها تنتظر حتى إذا غاب القمر دفعت ، وغروب القمر يكون بعد مضي ثلثي الليل تقريباً .

١- أما غير الضعفاء :

فالجماهير أنه يجوز أن يدفعوا في آخر الليل .

قال الشنقيطي : والأظهر عندي في هذه المسألة هو أنه ينبغي أن يبيت إلى الصبح ، لأنه لا دليل مقنعاً يجب الرجوع إليه مع من حدد بالنصف الأخير ... .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر ، فيصلوا بها الفجر ويقفوا بها .

## ■ ما حكم المبيت بمزدلفة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أنه واجب .

وهذا المذهب ، وقول الأكثر .

أ- لقوله تعالى : ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَأَدْكُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ) .

والأصل في الأمر الوجوب حتى يقوم دليل على صرفه عن الوجوب .

ب- ولقول النبي ﷺ لعروة بن مضرس ﷺ وقد اجتمع به في صلاة الفجر يوم مزدلفة فقال (يا رسول الله ، إني أتعبت نفسي وأكللت راحلتي ، وما تركت جبلاً إلا وقفت عنده ، فقال النبي ﷺ : من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه ، وقضى تفثه) .

ج- لأن النبي ﷺ رخص للضعفة أن يدفعوا من مزدلفة في آخر الليل ، والترخيص يدل على أن الأصل العزيمة والوجوب .

د- أن النبي ﷺ بات في مزدلفة وقال ( لتأخذوا عني مناسككم ) .

القول الثاني : أنه ركن لا يصح الحج بدونه .

وهو قول بعض العلماء ، وهو قول داود الظاهري .

أ- لقوله تعالى : ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَأَدْكُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ) .

قالوا : فهذا الأمر يدل على أنه لا بد من ذكر الله عند المشعر الحرام .



ب- ما ورد في بعض روايات حديث عروة بن مضر بن الطائي رضي الله عنه كما عند النسائي أن النبي ﷺ قال ( من أدرك الإمام والناس ، وأفاض معنا فقد أدرك ، ومن فاتته الناس والإمام فلم يدرك ) يعني من أدرك الوقوف مع الإمام والناس وأفاض معهم فقد أدرك الحج ، ومن فاتته الوقوف مع الناس والإفاضة معهم فقد فاتته الحج .

**القول الثالث :** أنه سنة .

وهو قول لبعض العلماء .

**والراجح القول الأول** وبتركه دم .

ويدل على عدم ركنيته :

حديث عبد الرحمن بن يعمر وفيه قول النبي ﷺ ( من أدرك عرفة ولو في آخر جزء من ليلة النحر قبل الصبح أنه تم حجه وقضى تفثه ) رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني .

ومعلوم أنه بهذا يكون قد فاتته المبيت بمزدلفة قطعاً بلا شك ومع ذلك صرح النبي ﷺ هنا بأن حجه تام .

■ ما الجواب عن رواية النسائي ( من أدرك الإمام والناس ، وأفاض معنا فقد أدرك ، ومن فاتته الناس والإمام فلم يدرك ) ؟

هذه الرواية غير محفوظة ، كما عليه أكثر أهل العلم ، فلا تصح عن النبي ﷺ كما قرر ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى والشنقيطي كما في أضواء البيان

إنما حديث عروة بن مضر روايته المحفوظة هي الرواية التي ستأتي قريباً إن شاء الله ، أن النبي ﷺ قال ( من صلى صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وكان قد وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه ) .

■ هل يباح للضعفة الرمي قبل طلوع الشمس ؟

يباح للضعفة الرمي قبل طلوع الشمس ، بل يباح لهم رمي العقبة متى ما وصلوها ، ولو قبل الفجر على الصحيح .

وذلك لفعل أسماء ، ففي الصحيحين : ( أن أسماء نزلت ليلة جمع بالمزدلفة ، فقامت تصلي ، فصلت ساعة ، ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ، ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها ) .

وروى أبو داود عن عائشة أنها قالت : ( أرسل النبي ﷺ بأمر سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ) . وضعف هذا الحديث الإمام أحمد .

والأصل فيمن عجل أن يكون عجل للرمي ، والأصل رميه متى وصل .

وذهب بعض العلماء إلى المنع .

واحتج بقوله ﷺ : ( لا ترموا حتى تطلع الشمس ) . رواه أبو داود وهي شاذة

■ ما معنى المبيت بمزدلفة ؟

معنى المبيت بمزدلفة : ليس معناه النوم ، وإنما يبقى الليل في مزدلفة .

■ ما مقدار الواجب للمبيت بمزدلفة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** يكفي الحاج أن يقف بمزدلفة بمقدار ما يصلي المغرب والعشاء ، ويتعشى . وهذا مذهب مالك .

**القول الثاني:** قالوا إن المقدار الواجب لمن وقف قبل منتصف الليل أن يقف حتى منتصف الليل. ومن وقف بعد منتصف الليل فإنه يجزئه أي وقوف .

وهو الذي ذهب إليه الشافعي والإمام أحمد وجماعة من أهل العلم .

أ- لحديث عائشة أَنَّهَا قَالَتْ ( اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتْ امْرَأَةً نَبِيَّةً - يَقُولُ الْقَاسِمُ وَالثَّيْبَةُ الثَّقِيلَةُ - قَالَ فَأَذِنَ لَهَا ) متفق عليه .

ب- ولحديث ابن عباس قال ( بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ - أَوْ قَالَ فِي الضَّعْفَةِ - مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ ) متفق عليه .

أج- عن سالم بن عبد الله ( أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنِّي لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجُمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ أَرْخَصَ فِي أَوْلَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ) متفق عليه .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أنه لا يمكن أن يرخص لهم النبي ﷺ في ترك الواجب. فهذه الأدلة تدل على أن هؤلاء الضعفة من النساء ومن يرافقهم أنهم أتوا بجزء من الواجب، ثم رخص لهم النبي ﷺ في باقيه وفي الدفع إلى منى .

٧٥٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا تَرْمُوا الْجُمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ .

٧٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ( أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجُمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَقَاضَتْ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

#### ■ ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث ابن عباس : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، ضعيف لا يصح وأعل بالانقطاع .

● وحديث عائشة : أرسل النبي ﷺ بأم سلمة .. ضعيف وقد أنكره الإمام أحمد وغيره .

٢- الحديث يدل على أن وقت رمي جمرة العقبة يكون بعد طلوع الشمس .

وقد اختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث، وبين الأحاديث التي تدل على جواز الرمي لمن دفع قبل طلوع الشمس:

أولاً : بعض العلماء ضعف هذا الحديث .

أ - حيث أعله بالاضطراب .

ب - وأعله بالشذوذ، حيث جاء خبر ابن عباس في الصحيحين من طرق وليس فيه : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) ومن ضعفه الإمام البخاري .

ثانياً : وذهب بعضهم إلى تصحيحه، ومنهم الحافظ ابن حجر في فتح الباري، حيث ذكر أن للحديث طرقات، وحسنه بمجموعه .

■ اذكر الجمع بين الأحاديث الدالة على جواز رمي النساء والضعفة قبل الفجر ، وبين الأحاديث الدالة على النهي عن ذلك ؟

الأحاديث الدالة على الجواز :

أ- عن عبد الله مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ ( قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ لَا . فَصَلَّاتُ سَاعَةٍ ثُمَّ قَالَتْ يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ نَعَمْ . قَالَتْ ارْجِعْ بِي . فَأَرْجِعْنَا حَتَّى رَمَيْتِ الْجُمْرَةَ ثُمَّ صَلَّاتُ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا أَيُّ هَتَاةٍ لَقَدْ غَلَسْنَا . قَالَتْ كَلَّا أَيُّ بُنَيَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ ) متفق عليه .

ب- عن سالم ( أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ مِثْلَ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجُمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ أَرْخَصَ فِي أَوْلَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ) . متفق عليه

### الحديث الدال على النهي :

حديث ابن عباس حديث الباب ( لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس ) .

### الجمع :

**القول الأول :** أن يحمل أمر النبي ﷺ لضعفة أهله ألا يرموا حتى تطلع الشمس الوارد في حديث ابن عباس على الندب أو الاستحباب أو الأفضلية ، وتبقى أحاديث الرخصة في الرمي قبل طلوع الشمس على دلالتها بالجواز .  
ومن سلك هذا المسلك من أهل العلم : الماوردي ، والبغوي ، وابن قدامة ، والنووي ، وابن حجر .  
**قال المنذري :** ويمكن حمل هذه الأحاديث على الاستحباب جمعاً بين السنن .  
**وقال ابن قدامة** بعد أن ذكر حديث ابن عباس ( ... والأخبار المتقدمة محمولة على الاستحباب .  
**وقال النووي :** وأما حديث ابن عباس فمحمول على الأفضل جمعاً بين الأحاديث .  
**وقال ابن حجر :** ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل الأمر في حديث ابن عباس على الندب .  
**وقال العلامة الشنقيطي** عن هذا الجمع : وله وجه من النظر .

**القول الثاني :** الجمع باختلاف الحال ، وذلك بحمل النهي عن رمي جمرة العقبة قبل الشمس على الذكور ، وحمل الإذن على النساء .

ومن سلك هذا المسلك النسائي وابن القيم .

أما النسائي فتصرفه في السنن يدل على ذلك ، فقد عقد باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس وخرج فيه حديث ابن عباس ، ثم أعقبه بباب : الرخصة في ذلك للنساء .

**وقال ابن القيم :** ... ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث ، فإنه أمر الصبيان ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي ، وأما من قدمه من النساء فرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطهم .

**القول الثالث :** ترجيح حديث ابن عمر وحديث أسماء الدالين على الإذن في رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس على حديث ابن عباس الدال على النهي .

ومن سلك هذا المسلك الإمام البخاري وابن خزيمة .

وأما البخاري فقد ساق بأسانيده حديث ابن عباس في النهي ، وأعل منها طريقي الحكم عن مقسم ، والحسن العربي عن ابن عباس ، ثم أردفها بحديثي أسماء وابن عمر ثم ختم بقوله : وحديث هؤلاء أكثر في الرمي قبل طلوع الشمس وأصح .

ورجحه الشيخ عبد الله الفوزان **وقال :** فالصواب أن من دفع من مزدلفة بعد مغيب القمر من الضعفة والنساء والأطفال أنه يرمي ولو قبل الصبح **لأمر ثلاثة :**

**الأول :** أنه ورد في السنة ما يدل على ذلك ، ثم ذكر حديث ابن عمر .

**الثاني :** أنه لو كان رمي هؤلاء لا يجوز قبل الصبح لبينه النبي ﷺ للأمة بياناً عاماً .

**الثالث :** أن تأخير رميهم إلى ما بعد طلوع الشمس مخالف لمقتضى الرفق بهم والحرص على سلامتهم .

## ■ متى يتدئ رمي جمرة العقبة ؟

اختلف العلماء متى يتدئ وقت رميها على أقوال:

**القول الأول:** أنه يجوز رميها بعد منتصف الليل من ليلة النحر .

ومن قال به الشافعي ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة . وعطاء وابن أبي ليلى ، وعكرمة بن خالد ، وطاوس ، والشعبي .  
**قال ابن قدامة في المغني:** وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر، وبذلك قال عطاء وابن أبي ليلى وعكرمة بن خالد والشافعي .

أ- لحديث الباب (أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمٍّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجُمُرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَقَاضَتْ )  
وجه الدلالة - كما قال الشافعي - وهذا لا يكون إلا وقد رمت قبل الفجر بساعة .

ب- وبحديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ( أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي ، فصلت ساعة ، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر ؟ قلت: لا . فصلت ساعة ، ثم قالت: هل غاب القمر ؟ قلت: نعم . قالت: فارتحلوا ، فارتحلنا ومضيئنا ، حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها ، فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غسلنا ؟ قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن ) .

وفي رواية لأبي داود ، وابن خزيمة ( قلت : إنا رمينا الجمرة بليل ؟ قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ ) .  
وفي رواية لمالك والنسائي ( كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك ) .

**وجه الدلالة :** أن صنيع أسماء رضي الله عنها من تعجيل الدفع من مزدلفة ، ورميها جمرة العقبة بليل ، ثم صلاتها الفجر في منزلها ، وإخبارها أنهم كانوا يصنعون ذلك على عهد رسول الله ﷺ دليل على جواز رمي جمرة العقبة قبل الفجر .  
وقد عنون له ابن خزيمة : ( باب الرخصة للنساء في رمي الجمار قبل طلوع الفجر ) .  
**ج- وقالوا :** إن رمي أم سلمة رضي الله عنها قبل الفجر ، صالح لجميع الليل ، ولا ضابط له ، فجعل النصف ضابطاً؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبله .

**د- وقالوا:** إن منتصف الليل وقت للدفع من مزدلفة ، فكان وقتاً للرمي كبعد طلوع الشمس .

**القول الثاني :** لا يجوز رميها قبل طلوع الفجر ، ومن رماها قبل طلوع الفجر أعادها .

وهو قول أبو حنيفة، ومالك وغيرهما ، واستدلوا :

أ- بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ( أنه كان يقدم ضعفة أهله ، فمنهم ممن يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ ) .

**وجه الدلالة :** تقديم ابن عمر رضي الله عنهما أهله إلى منى قرب صلاة الفجر ، ورميهم الجمرة فور قدومهم، وإخبار ابن عمر بأن ذلك مما أرخص فيه رسول الله ﷺ دليل صريح على جواز الرمي قبل طلوع الشمس .

ب- وبحديث شعبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ( أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر ) .  
**وجه الاستدلال منه:**

إخبار ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث به مع أهله إلى منى، وأنهم رموا الجمرة مع الفجر، دليل على صحة الرمي قبل طلوع الشمس .

ج- كما استدلوا بالقياس وهو أن النصف الآخر من الليل وقت الوقوف فلم يكن وقتاً للرمي كالنصف الأول .

**القول الثالث :** أن أول وقته للضعفة من طلوع الفجر ولغيرهم من بعد طلوع الشمس .

وهو قول النخعي والثوري ، واختيار ابن القيم ، واستدلوا لهذا القول بأدلة منها:

أ- حديث جابر رضي الله عنه أنه قال (رمى رسول الله ﷺ الجمرة، يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة ضحى ، وقد قال ﷺ ( خذوا عني مناسككم ) فدل ذلك على أن رمي جمرة العقبة إنما يبدأ بعد طلوع الشمس .

ب- بحديث ابن عباس رضي الله عنه قال ( قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على حُمُرَات فجعل يلطح أفخاذنا ويقول: أبني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لما قدم ضعفة أهله نأهم عن رمي جمرة العقبة حتى تطلع الشمس ، فدل ذلك على أن رمي جمرة العقبة إنما يبدأ بعد طلوع الشمس .

**والراجع القول الأول .**

٣- جواز الرمي لمن دفع ليلاً من مزدلفة ، ولو كان لا يجوز لبيته النبي ﷺ .

أما حديث عائشة يدل على جواز دفع الضعفة ليلاً من المزدلفة ، والخبر لا يصح ، أنكره أحمد ، وقال ابن القيم : هو خبر منكر .

وقد سبق ما يغني عنه .

ويدل على جواز الطواف بعد الرمي ليلاً ، وهذا صحيح ، فمن أذن له بالدفع ليلاً جاز أن يرمي ويطوف بالبيت .

٧٥٨- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ -يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ وَقَضَى تَفَتُّهُ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حُرَيْمَةَ .

■ ما صحة حديث الباب ؟

حديث عروة هذا حديث صحيح .

■ متى يبدأ وقت الوقوف بعرفة ؟

اختلف العلماء متى يبدأ الوقوف بعرفة على قولين :

**القول الأول :** أنه يبدأ من زوال الشمس من يوم عرفة .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية .

**قال النووي :** وهو قول العلماء كافة إلا أحمد .

قالوا : لفعل النبي ﷺ حيث لم يقف إلا بعد الزوال .

**قال النووي :** واحتجوا بأن النبي ﷺ وأصحابه لم يقفوا إلا بعد الزوال ، وكذلك الخلفاء الراشدين ومن بعدهم إلى اليوم .

**القول الثاني :** أن الوقوف بعرفة يبدأ من طلوع فجر يوم عرفة .

وهذا مذهب الحنابلة .

واستدلوا بحديث الباب ( ... وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ... ) ولم يقيده بما بعد الزوال .

■ بماذا أجاب الجمهور عن حديث الباب ؟

قالوا : إن المراد بـ ( النهار ) في الحديث هو ما بعد الزوال ، بدليل فعله ﷺ وفعل خلفاؤه من بعده ، فالنبي ﷺ لم يقف قبل الزوال .

#### ■ بماذا أجاب أصحاب القول الثاني عن فعل النبي ﷺ حيث وقف بعد الزوال ؟

قالوا :

أ- إن دلالة حديث عروة - على أن وقت الوقوف بعرفة شامل لجميع النهار - مأخوذة من منطوقه ، وأما دلالة حديث جابر على أن وقت الوقوف إنما يبدأ من الزوال فمفهومه ، وإذا تعارضا قدم المنطوق على المفهوم .

ب- إن حديث عروة قول ، وحديث جابر فعل ، والقول أبلغ في البيان من الفعل .

ج- إن ترك النبي ﷺ الوقوف بعرفة قبل الزوال ، لا يمنع كونه وقتاً للوقوف ، وإنما وقف في وقت الفضيلة ولم يستوعب جميع الوقت .

وقول الجمهور أحوط .

#### ■ ما حكم الوقوف بعرفة ؟

ركن من أركان الحج .

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء في كل عصر وبكل مصر - فيما علمت - أنه فرض لا ينوب عنه شيء ، وأنه من فاته الوقوف بعرفة في وقته الذي لا بد منه فلا حج له .

قال النووي : الوقوف بعرفات ركن من أركان الحج ، وهو أشهر أركان الحج للأحاديث الصحيحة (الحج عرفة) وأجمع المسلمون على كونه ركن .

أ- لقوله ﷺ : ( الحج عرفة ) .

ب- ولحديث الباب : ( وقد وقف بعرفة قبل ذلك ) .

#### ■ متى ينتهي الوقوف بعرفة ؟

لا خلاف في أن آخر الوقوف طلوع فجر يوم النحر .

وقال ابن قدامة رحمه الله : ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر . قال جابر : لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمعة . [ قاله في المغني ]

لحديث الباب .

#### ■ ما حكم الدفع من عرفة قبل غروب الشمس لمن وقف بها نهاراً ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول : أن الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس ركن ، ومن دفع قبل الغروب ولم يعد فقد فاته الحج .

وهذا قول الإمام مالك .

قال ابن عبد البر : لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك .

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال ( من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج ، فليتحلل بعمره وعليه الحج من قابل ) أخرجه الدارقطني وضعفه ابن حزم .

ويناقش هذا القول بأن الحديث ليس فيه نفي صحة الوقوف بعرفة في النهار لمن لم يقف في الليل ، بل غاية ما فيه أن وقت الوقوف يمتد إلى آخر الليل كما أفاده حديث عروة بن مضر المتقدم .

**القول الثاني :** يجب الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس .

وهذا قول الحنفية، وهو قول عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة .

أ- لأن النبي ﷺ لم يزل واقفاً (بعرفة) حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ثم دفع .  
وقد قال ﷺ ( خذوا عني مناسككم ) رواه مسلم من حديث جابر .

فيستفاد الوجوب من فعله ﷺ؛ لأنه وقع بياناً لأمر مجمل، ومقتضى الأمر الوجوب عند الإطلاق .  
ب- أن في ذلك مخالفة للمشركين .

ج- لو كان الدفع من عرفة قبل غروب الشمس جائزاً لرخص النبي ﷺ للضعفة أن يتقدموا خوفاً من الزحام كما رخص لهم أن يدفعوا من مزدلفة بعد غيبوبة القمر إلى منى .

**القول الثالث :** أن الوقوف إلى غروب الشمس من المستحبات .

وهذا قول الثوري، والصحيح من مذهب الشافعية، واختاره ابن حزم والنووي، ورجحه بقوة الشيخ الشنقيطي .

واستدلوا بحديث الباب ( ...وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه ) .

ووجه الدلالة : أن قوله ﷺ ( وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته ) دال على إجزاء الوقوف لمن وقف نهاراً ثم دفع قبل الغروب، حيث حكم النبي ﷺ بتمام حجه وقضاء تفته .

وأجاب الجمهور بأن المراد بالوقوف نهاراً في الحديث، هو الوقوف حتى غروب الشمس؛ لفعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، حيث لم يدفعوا إلا بعد غروب الشمس، فإن دفع قبل الغروب فحجه صحيح لحديث عروة بن مضر المذکور، إلا أننا نوجب عليه دماً؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما ( من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً ) رواه مالك والبيهقي .

**والراجع القول الثاني ، وأن الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس من واجب .**

**وقد اختلف أصحاب هذا القول في مسائل :**

**المسألة الأولى :** من غادر قبل غروب الشمس ثم عاد قبل الغروب :

**ف قيل :** لا شيء عليه .

وهذا هو مذهب الحنابلة واختيار ابن باز .

قالوا : لأنه أتى بالواجب ، ولأنه استدرك المتروك ، فحكمه كحكم من تجاوز الميقات غير محرم ، ثم رجع فأحرم منه .

**وقيل :** عليه دم .

قالوا : لأنه بالدفع لزمه الدم ، فلم يسقط برجوعه .

**قال الشيخ ابن عثيمين :** إذا دفع قبل الغروب فقد تعمد المخالفة ، فيلزمه الدم بالمخالفة ، ورجوعه بعد أن لزمه الدم بالمخالفة لا يؤثر شيئاً .

**المسألة الثانية :** من غادر عرفة قبل الغروب وعاد بعد الغروب .

**ف قيل :** عليه دم .

لأنه لما غربت عليه الشمس قبل العودة إلى عرفة لزمه الدم الواجب .

**وقيل :** لا شيء عليه .

■ **ما الحكم من اقتصر بالوقوف على الليل ؟**

قال ابن قدامة : وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ ، وَلَا جَاءَ عَرَفَةَ ، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، فَوَقَّفَ لَيْلًا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَحُجَّهُ تَامٌ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُحَالَةً ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ( مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بَلِيلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ) وَلِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ ، فَأَشْبَهَ مَنْ مَنَزَلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِذَا أُخْرِمَ مِنْهُ .

#### ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- أنه يجزئ الوقوف بعرفة ولو جزءاً يسيراً .
  - أن من وقف ولو لحظة في عرفة فقد تم حجه ، لكن لا بد أن يكون أهلاً للوقوف .
  - أن يكون مسلماً : وعلى هذا فلو كان لا يصلي ، ووقف بعرفة ، وبعد الدفع منها صلى ، فلا يصح حجه ، لأنه حين الوقوف ليس أهلاً للحج .
  - عاقلاً : فإن كان مجنوناً لم يصح وقوفه .
  - وغير سكران ، وغير مغمي عليه .
- ٧٥٩- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ( إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيَقُولُونَ : أَشْرُقَ ثَبِيرٌ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

-----

- ( كَانُوا لَا يُفِيضُونَ ) أي : من جمع كما جاء في رواية .
- ( أَشْرُقَ ثَبِيرٌ ) أي : من الإشراق ، أي أدخل في الشروق ، والمعنى : لتطلع عليه الشمس ، ( ثَبِيرٌ ) جبل معروف هناك ، وهو على يسار الذهاب إلى منى ، وهو أعظم جبال مكة .
- ( ثُمَّ أَفَاضَ ) أي : النبي ﷺ ، والدليل على أن المراد هو النبي ﷺ : ما جاء في رواية أبي داود الطيالسي ( فخالفهم النبي ﷺ فأفاض ) ، وفي حديث جابر عند مسلم ( ... فدفع قبل أن تطلع الشمس ) .

#### ■ ماذا نستفيد من الحديث ؟

- نستفيد : أن السنة في الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس .
- قال في المغني : لا نعلم خلافاً في أن السنة الدفع قبل طلوع الشمس ، وذلك لأن النبي ﷺ كان يفعله ... ثم ذكر حديث الباب .

وقال ابن القيم : أجمع المسلمون على أن الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة .

لحديث الباب .

ولحديث جابر في صفة حج النبي ﷺ : ( ... فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ) . رواه مسلم

#### ■ اذكر أنواع إفاضات الحج ؟

حصل بالتتابع والاستقراء أن إفاضات الحج ثلاثة :

الأولى : من عرفة إلى مزدلفة ليلة عيد النحر .

وهذه هي المذكورة في قوله تعالى ( ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ) .

الثانية : من مزدلفة إلى منى .

وهي المذكورة في حديث الباب ( ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس ) .

الثالثة : الإفاضة من منى إلى مكة لأداء طواف الحج .



وهي المشار إليها في حديث جابر السابق وفيه : ( ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض بالبيت ) .

#### ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- وجوب مخالفة المشركين .
  - أن من شريعتهم وحجهم ونسكهم عدم النفرة من مزدلفة إلا بعد الشروق .
- ٧٦٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَا : ( لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

#### ■ متى يقطع المحرم الحاج التلبية .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** عند أول شروعه بالرمي .

لحديث الباب .

وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد .

**قال النووي :** يبدأ وقت التلبية من حين الإحرام إلى يوم النحر حتى يرمي جمرة العقبة لما أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس أنه قال ( لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة ) وهذا قول الشافعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي ثور وأحمد وإسحاق وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار .

**قال ابن عبد البر :** فقال الثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور : يقطعها في أول حصاة يرميها من جمرة العقبة .

**قال الشنقيطي :** ... فاعلم أن الصحيح الذي قام عليه الدليل: أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة لما جاء عند مسلم عن الفضل بن عباس ( أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة ) وقوله في هذا الحديث ( حتى بلغ الجمرة ) هو حجة من قال يقطع التلبية عند الشروع في الرمي لأن بلوغ الجمرة هو وقت الشروع في الرمي.

**القول الثاني :** يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة .

وهو قول إسحاق وابن خزيمة ، واختاره ابن حزم .

لحديث الفضل قال : ( إن النبي ﷺ قطع التلبية مع آخر حصاة ) . رواه ابن خزيمة

لكن هذه اللفظة : ( ثم قطع التلبية مع آخر حصاة ) منكرة ، لم ترد في الحديث .

**قال البيهقي في سننه :** هذه الزيادة غريبة ، وليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل .

**والراجح القول الأول .**

ومن القرائن الدالة على ذلك ، ما ثبت في الروايات الصحيحة من التكبير في كل حصاة ، فظرف الرمي لا يستغرق غير التكبير مع الحصاة لتتابع رمي الحصيات .

● **فإن قيل :** ما الجواب عن حديث عَنْ نَافِعٍ قَالَ ( كَانَ ابْنُ عُمرَ - رضى الله عنهما - إِذَا دَخَلَ أَذَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنْ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ بَيَّثَ بِذِي طُوى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ) رواه البخاري ؟

**الجواب :** أن يقال : إن المراد بقطع التلبية عند دخول الحرم الإمساك عنها - للحاج - إمساكاً مؤقتاً ينتهي بالطواف والسعي ، ثم يعاودها بعد الخروج من مكة إلى عرفة .

**قال ابن خزيمة :** وأخبار النبي ﷺ أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة دالة على أنه لم يقطع التلبية عند دخوله الحرم قطعاً لم يعاود لها .

ويدل لهذا الجمع : ما روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يلي حتى يغدو من منى إلى عرفة ، فإذا غدا ترك التلبية ، وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم .

#### ■ متى يقطع المعتمر التلبية ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول : يقطعها عند دخول أدنى الحرم .

وهو قول ابن عمر وعروة بن الزبير والحسن ومالك والنسائي وابن خزيمة .

عَنْ نَافِعٍ قَالَ ( كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ) رواه البخاري .

القول الثاني : يقطعها إذا استلم الركن .

قال في المغني : وبهذا قال ابن عباس ، وعطاء ، وعمرو بن ميمون ، وطاوس ، والنخعي ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

قال الترمذي بعدما خرج حديث ابن عباس الآتي قال : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، قالوا : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر .

أ- عن ابن عباس قال ( يمسك ﷺ عن التلبية في العمرة ، إذا استلم الحجر ) . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

ب- وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ ( اعتمر ثلاث عمر ، ولم يزل يلي حتى استلم الحجر ) رواه أحمد وإسناده ضعيف وضعفه ابن حزم .

ج- ولأن التلبية إجابة إلى العبادة ، وإشعار للإقامة عليها ، وإنما يتركها إذا شرع فيما ينافيها ، وهو التحلل منها ، والتحلل يحصل بالطواف والسعي ، فإذا شرع في الطواف فقد أخذ في التحلل ، فينبغي أن يقطع التلبية ، كالحج إذا شرع في رمي جمرة العقبة ، لحصول التحلل بها . وأما قبل ذلك ، فلم يشرع فيما ينافيها ، فلا معنى لقطعها . (المغني) .

٧٦١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ( أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ ، وَرَمَى الْجُمُرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَقَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٦٢- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : ( رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمُرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَادَتْ الشَّمْسُ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٦٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجُمُرَةَ الدُّنْيَا ، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ، ثُمَّ يُسْهَلُ ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، فَيَقُومُ طَوِيلًا ، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهَلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يَرْمِي جُمُرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

( وَرَمَى الْجُمُرَةَ ) أي : جمرة العقبة .

■ ما حكم رمي الجمار ؟

واجب من واجبات الحج ، فقد اتفق الفقهاء على أن رمي الجمار واجب من واجبات الحج ، واستدلوا على ذلك بالسنة ، والإجماع .

أما السنة : فالأحاديث كثيرة منها :

أ- حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : ( لما أتى إبراهيم عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبعة حصيات حتى ساخ في الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ) .  
قال ابن عباس رضي الله عنهما : الشيطان ترجمون ، وملة أبيكم تتبعون .

ب- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ( أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاءه رجل فقال : لم أشعر ، فحلقت قبل أن أذبح ؟ قال : (إذبح ولا حرج) فجاء آخر فقال : لم أشعر ، فنحرت قبل أن أرمي ؟ قال (إرم ولا حرج) الحديث ، فقد أمر النبي ﷺ بالرمي ، والأمر للوجوب .

وأما الإجماع : فإن الأمة الإسلامية أجمعت على وجوب رمي الجمرات ؛ وهي رمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر ، والجمرات الثلاث ( الصغرى ، والوسطى ، والكبرى ) أيام التشريق ، اقتداء بفعل النبي ﷺ ، فعن جابر رضي الله عنه ، أنه قال : ( رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ، ويقول : ( لتأخذوا عني مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه ) .

#### ■ ما الجمرة التي ترمى يوم النحر ؟

جمرة العقبة ، فلا يرمي من الجمرات يوم النحر إلا جمرة العقبة ، وهذا بالإجماع .

#### ■ ما أفضل وقت لرميها ؟

أفضل وقت لرميها يوم النحر ضحى .

قال الشوكاني : لا خلاف في أن هذا هو الأحسن لرميها .

#### ■ ما الأفضل في كيفية رمي جمرة العقبة ؟

الأفضل لمن أراد أن يرمي جمرة العقبة أن يقف في بطن الوادي ، وتكون منى عن يمينه ، ومكة عن يساره .  
واتفقوا على أنه من حيث رماها جاز .

قال النووي : وأجمعوا على أنه من حيث رمى جمرة العقبة جاز ، سواء استقبلها ، أو جعلها عن يمينه ، أو عن يساره ، أو رماها من فوقها ، أو أسفلها .

#### ■ ما حكم الرمي في أيام التشريق قبل الزوال ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : لا يجوز الرمي قبل الزوال .

وهذا مذهب الجمهور .

قال ابن قدامة : ولا يرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال ، فإن رمى قبل الزوال أعاد . نصّ عليه [أي الإمام أحمد] . وروي ذلك عن ابن عمر ، وبه قال مالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وروي عن الحسن ، وعطاء ، إلا أن إسحاق وأصحاب الرأي ، رخصوا في الرمي يوم النفر قبل الزوال ، ولا ينفر إلا بعد الزوال .

أ- حديث الباب ، عن جابر قال ( رمى رسول الله ﷺ الجُمرة يوم النَّحْرِ ضُحًى ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَادَتْ الشَّمْسُ ) .

● ولحديث ابن عمر قال : ( كنا نتحين زوال الشمس ، فإذا زالت رمينا ) . رواه البخاري

● وعن ابن عباس قال : ( رمى رسول الله ﷺ حينما زالت الشمس ) . رواه الترمذي

قال الشيخ ابن عثيمين : ومما يدل على أنه لا يجزئ الرمي قبل الزوال : لو كان الرمي جائزاً قبل الزوال لفعله النبي ﷺ لما فيه من فعل العبادة في أول وقتها من وجه ، ولما فيه من التيسير على العباد من وجه آخر ، ولما فيه من تطويل الوقت من وجه ثالث ، فلما كان رسول الله ﷺ يتعمد أن يؤخر حتى تزول الشمس مع أنه أشق على الناس ، دلّ على أنه قبل الزوال لا يجزئ .

القول الثاني : يجوز .

وهو قول عطاء وطاووس .

القول الثالث : يجوز قبل الزوال يوم النفر الأول .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

درءاً للمشقة ، وتيسيراً للناس .

والأول هو الصحيح .

■ ما حكم الرمي ليلاً ؟

اختلف العلماء في جواز الرمي ليلاً : على قولين :

القول الأول : الجواز .

وهو قول مالك والشافعي .

لحديث ابن عباس : ( أن رسول الله ﷺ كان يسأل يوم النحر بمنى فيقول : لا حرج ... الحديث وفيه : فسأله رجل : رميت بعد ما أمسيت ؟ فقال : لا حرج ) . رواه البخاري **قالوا** : واسم المساء يصدق بجزء من الليل .

القول الثاني : عدم الجواز .

وهو قول أبي حنيفة وابن المنذر . قالوا في الجواب عن دليل أصحاب القول الأول :

أن مراد السائل بالإمساء : يعني بعد زوال الشمس في آخر النهار قبل الليل ، ودليل ذلك قول ابن عباس في أول الحديث : ( كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر ) فبتصرّحه بقوله : يوم النحر ، يدل على أن السؤال وقع في النهار .

والراجع الأول وهو الجواز . ويدل لذلك :

أن النبي ﷺ بين بداية الرمي ، ولم يبين نهايته ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع .

وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن جريج عن ابن سابط قال : ( كان أصحاب رسول الله ﷺ يقدمون حجاجاً فيدعون ظهرهم فيجيئون فيرقون بالليل ) .

■ ما صفة الرمي في أيام التشريق ؟

في حديث ابن عمر صفة ذلك وهي :

أن يرمي الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف ، ثم يتقدم فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو رافعاً يديه ، ثم يرمي الجمرة الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيدعو وهو رافع يديه ، ثم يرمي جمرة العقبة فينصرف ولا يقف للدعاء .

■ ما الحكمة من رمي الجمار ؟

أ- الاقتداء بأبينا إبراهيم عليه السلام .

عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه إلى النبي ﷺ قال ( لما أتى إبراهيم خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، قال ابن عباس : الشيطان ترجمون ، وملة أبيكم إبراهيم تتبعون ) رواه ابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم واللفظ له ، وقال : صحيح على شرطهما .

وقد ذكر العلامة الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان أن حكمة الرمي معقولة المعنى وذكر هذا الحديث وقال : وعلى هذا الذي ذكره البيهقي فذكر الله الذي شرع الرمي لإقامته هو الاقتداء بإبراهيم في عداوة الشيطان ورميه وعدم الانقياد إليه .  
ب- وكذلك إقامة ذكر الله ، والاقتداء برسول الله ، وتحقيق التذلل .

#### ■ ما حكم الترتيب بين الجمرات ؟

لا خلاف في مشروعية الترتيب في رمي الجمرات ( الصغرى ، ثم الوسطى ، ثم الكبرى ) واختلف العلماء في حكم هذا الترتيب على أقوال :

**القول الأول :** أنه شرط .

وهو قول مالك والشافعي وأحمد .

فلو نسي ورمى العقبة ، ثم الوسطى ، ثم الأولى ، حسبت الأولى فقط ، ووجب عليه أن يرمي الثانية والثالثة .

أ- واستدلوا بأن النبي ﷺ رتبها كما جاء في حديث ابن عمر .

ب- ويقولون ﷺ : ( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ) .

**القول الثاني :** سنة .

وهو قول أبي حنيفة والحسن وعطاء . واحتجوا :

أن الجمار مناسك متكررة، في أمكنة متفرقة، في وقت واحد، ليس بعضها تابعاً لبعض، فلم يشترط الترتيب بها كالرمي والذبح.

**القول الثالث :** أنه واجب ليس بشرط .

والرأي الأول أحوط .

#### ■ ما مقدار الحصا في الرمي ؟

يكون الحصى بمثل حصى الخذف - وهي بالخاء المعجمة - وقدر حصى الخذف أكبر من حبة الحمص قليلاً

لحديث جابر في صفة حج النبي ﷺ وفيه ( ... ) فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف). رواه مسلم

فلا يجوز أن يرمي بالحجر الكبير فيؤذي المسلمين ، ولا بالصغير الذي لا يمكن رميه .

#### ■ ما السنة أن يفعل مع الرمي ؟

السنة أن يكبر مع كل حصاة .

ب- لحديث الباب ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ( أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجُمُرَةَ الدُّنْيَا، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ ... هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعَلُهُ ) متفق عليه .

ب- ولحديث جابر - وقد تقدم - في صفة حج النبي ﷺ وفيه ( حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها ، مثل حصى الخذف ) رواه مسلم .

#### ■ ما الحكم لو رمى السبع جميعاً مرة واحدة ؟

يكون الرمي بحصى متعاقبات ، فلو رمى السبع جميعاً مرة واحدة لم يجزئه إلا عن واحدة ، ويلزمه أن يرمي بست حصيات غيرها ، ودليل ذلك أن المنصوص عليه تفريق الأفعال أثناء رمي الجمرات فيجب التقييد بالتفريق الوارد بالسنة النبوية .

#### ■ بما يكون الرمي ؟

يشترط أن يكون الرمي به حجراً .

وهذا قول الجمهور ( المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ) ، فلا يصح الرمي بالطين والمعادن والتراب .

وقد استدلل الجمهور بما ثبت من فعل النبي ﷺ عندما رمى جمرة العقبة ؛ فعن جابر يصف رمي رسول الله ﷺ لجمرة العقبة ، فيقول : ( فرماها بسبع حصيات - يكبر مع كل حصاة منها - مثل حصى الخذف ) .

#### ■ ما الحكم لو وضع الحصى وضعاً ؟

لو وضع الحصى وضعاً لم يجزئه ، لأن قوله ( رمى ) يدل على أنه لا بد من الرمي .

#### ■ ما الحكمة من عدم الوقوف للدعاء بعد رمي جمرة العقبة ؟

قيل : لضيق المكان .

وقيل : لأنها انتهت العبادة .

وقيل : لأنها ليست من منى .

#### ■ هل يشرع غسل الحصى ؟

لا يشرع ، بل ذلك بدعة كما قال ابن تيمية .

#### ■ ما حكم الرمي بالحجر مرة ثانية ؟

قال بعض العلماء : لا يجزئ الرمي بحصاة رمي بها .

وقيل : يجزئ ذلك ، وهذا أصح .

٧٦٤- وَعَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ( اَللّٰهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ " قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: " وَالْمُقَصِّرِينَ ) - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( لِلَّهِمَّ ) بمعنى يا الله ، حذفت منها ياء النداء وعوض عنها الميم .

( ارْحَمِ ) هذا دعاء ، ولا تكون فعل أمر هنا ، لأنها من الأدنى إلى الأعلى .

( الْمُحَلِّقِينَ ) الحلق هو إزالة الشعر من الرأس من أصله .

( وَالْمُقَصِّرِينَ ) التقصير قص بعض الشعر مع عدم استئصاله .

#### ■ ما حكم الحلق أو التقصير في الحج ؟

واجب . [ وسيأتي إن شاء الله ]

#### ■ ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن الحلق أفضل من التقصير في الحج .

أ- قول الله تعالى ( لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله ءامنين محلقين رءوسكم ومقصرين لا تخافون ) .

قلت : قدم الله عز وجل الحلق علي التقصير ، وهذا يدل على أن الحلق أفضل لتقدمه .

ب- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( خلق رسول الله ﷺ في حجته ) . متفق عليه .

وهذا فعل النبي ﷺ ، ولا شك أن فعل النبي ﷺ هو الأفضل .

ج- لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين بالرحمة ثلاث مرات .

■ ما وجه كون الحلق أفضل من التقصير ؟

قال في الفتح : وجه كون الحلق أفضل من التقصير أنه أبلغ في العبادة ، وأبين للخضوع والذلة ، وأدل على صدق النية ، فالذي يقصّر يُبقي على نفسه شيئاً مما يترتب به ، بخلاف الحلق ، فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى .

وقال النووي : ووجه فضيلة الحلق على التقصير أنه أبلغ في العبادة ، وأدل على صدق النية في التذلل لله تعالى ، ولأن المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينة ، والحاج مأمور بترك الزينة ، بل هو أشعث أغبر .

■ هل الحديث دليل على أن الإنسان مخير بين الحلق والتقصير ؟

نعم .

قال ابن قدامة : في قول أكثر أهل العلم .

قال النووي : وذكر الأحاديث في دعائه ﷺ للمحلقين ثلاث مرات ، وللمقصرين مرة بعد ذلك ، هذا كله تصريح بجواز الاختصار على أحد الأمرين إن شاء اقتصر على الحلق ، وإن شاء على التقصير ، وتصريح بتفضيل الحلق ، وقد أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير ، وعلى أن التقصير يجزي إلا ما حكاه ابن المنذر عن [الحسن البصري](#) أنه كان يقول : يلزمه الحلق في أول حجة ، ولا يجزئه التقصير ، وهذا إن صح عنه مردود بالنصوص وإجماع من قبله .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن التقصير يجزئ .

■ ما حكم الحلق أو التقصير في الحج ؟

واجب من واجبات الحج في قول جمهور العلماء .

أ- لقوله تعالى ( لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ) .

وجه الدلالة: أَنَّ الله تعالى جعل الحلق والتقصير وصفاً للحج والعمرة، والقاعدة أنه إذا عبر بجزء من العبادة عن العبادة، كان دليلاً على وجوبه فيها.

ب- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مَعْتَمِراً، فَحَالَ كِفَارَ قَرِيشَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدِيدِيَّةِ ) أخرجه البخاري

ج- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ) أخرجه البخاري ومسلم ، وقد قال ﷺ ( لتأخذوا عني مناسككم ) ، مع كون فعله وقع بياناً لجمل الكتاب .

■ ماذا يفعل من كان أصلع الرأس ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول: يجب أن يمر موسى على رأسه إمراراً .

وبهذا قال الحنفية والمالكية .

واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في الأصلع ( يمر موسى على رأس ) ، وهو أثر لا تقوم به حجة لضعفه .

**القول الثاني:** استحباب إمرار الموسى على الرأس .

وبه قال الشافعية والحنابلة .

واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول، وبالإجماع .

**قال النووي رحمه الله :** ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على أن الأصل يمر الموسى على رأسه .

**القول الثالث:** أنه لا شيء عليه .

وبه قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله ، **قال:** وهذا في الحقيقة لا فائدة له (أي: إمرار الموسى على رأس الأصلع)؛ لأنَّ إمرار الموسى على الشعر ليس مقصوداً لذاته حتى يُقال: لما تعذَّر أحد الأمرين شُرِعَ الأخذ بالآخر؛ لأن المقصود من إمرار الموسى إزالة الشعر، وهذا لا شعر له ، لقوله تعالى ( لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ) وهذا لم يؤته الله شعراً فلا يكلف عمل شيء .

■ **هل الحلق دوماً أفضل من التقصير ؟**

الحلق أفضل من التقصير لعموم دعاء النبي ﷺ إلا في حالة واحدة فإن التقصير أفضل ، وذلك للمتمتع إذا كان الإنسان متمتعاً بالعمرة إلى الحج ، فإن التقصير أفضل لأجل أن يتوفر الشعر للحلق في الحج ، ولهذا لما قدم النبي ﷺ في اليوم الرابع من ذي الحجة وأمر أصحابه بالتحلل أمرهم بالتقصير ، فقال : ( وليقصّر ثم ليحل ) .

■ **كم أقل المجزئ في حلق الرأس أو تقصيره ؟**

اختلف العلماء في أقل المجزئ في حلق الرأس على أقوال :

**القول الأول :** أن أقل ما يجزئ حلق أو تقصير ثلاث شعرات .

وهذا مذهب الشافعية .

قالوا : الشعر جمع، وأقل الجمع ثلاثة.

**القول الثاني :** أن الواجب حلق ربع الرأس .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

واستدلوا بالقياس على قولهم في مسح الرأس في الوضوء، فقد أوجبوا مسح ربع الرأس فأكثر.

**القول الثالث :** أن الحلق أو التقصير لا بد أن يعم جميع الرأس .

وهذا مذهب الإمامين : مالك وأحمد .

أ-لأن الله تعالى قال (مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ) ، ومن المعلوم أن الإنسان إذا قصر ثلاث شعرات من جانب الرأس ما أحس الناس أنه مقصر .

ب-ولأن النبي ﷺ حلق جميع رأسه تفسيراً منه لمطلق الأمر، فيجب الرجوع إليه، ولأنه نسك تعلق بالرأس، فوجب استيعابه به كالمسح.

■ **اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟**

○ أن المرأة تقصر من شعرها مقدار الأتملة ، فالمشروع للمرأة التقصير دون الحلق .

**قال ابن قدامة :** لا خلاف في ذلك .

**قال ابن المنذر :** أجمع على هذا أهل العلم .



○ محل الحلق أو التقصير هو شعر الرأس خاصة دون بقية شعور البدن .  
واستحب بعض العلماء ومنهم : المالكية والحنابلة ، الأخذ من الشعور المستحب إزالتها أو تخفيفها ، كالعانة والشارب وكذلك تقليم الأظافر ، وكان ابن عمر يفعلها .

○ قال البخاري في صحيحه : وزعموا أن الذي حلق النبي ﷺ معمر بن عبد الله .

○ قال ابن القيم : وحلق كثير من الصحابة ، بل أكثرهم ، وقصر بعضهم .  
٧٦٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْغُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: " إِذْبَحْ وَلَا حَرْجَ " فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْغُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: " إِرْمِ وَلَا حَرْجَ " فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أُخَّرَ إِلَّا قَالَ: " إِفْعَلْ وَلَا حَرْجَ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ ) أي : على راحلته كما في الرواية الثانية ، وفي رواية ( رأيت رسول الله ﷺ على ناقته بمنى ) ، وعند البخاري في كتاب العلم ( عند الجمرة ) .

( فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ) هي الحجة التي حجها الرسول ﷺ بعد هجرته ، ولم يحج بعد هجرته إلا مرة واحدة فقط في السنة العاشرة من الهجرة .

( لَمْ أَشْغُرْ ) بضم العين ، الشعور هو الإحساس والإدراك ، فالسائل عمل النسك من الحج بلا شعور ولا إحساس لما ينبغي تقديمه ولا تأخير من المناسك .

( فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ) المشروع الذبح قبل الحلق ، لقوله تعالى ( ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ) .  
( إِذْبَحْ وَلَا حَرْجَ ) هذه الكلمة يحتمل : أن الرجل قال : حلقت قبل أن أذبح ، أي ولم أذبح الآن ، فقال له : اذبح ولا حرج ، وتحتمل أن السائل قال : حلقت قبل أن أذبح ، وقد ذبحت الآن ، فقال : اذبح ، أي في المستقبل ، وكلا المعنيين صحيح .

#### ■ ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أن الأفضل في أنساك يوم العيد أن ترتب على الصفة التالية اقتداء برسول الله ﷺ :

الرمي ، النحر ، الحلق ، الطواف ، السعي .

ونستفيد : أن الترتيب بينها ليس بواجب وأنه يجوز الإخلال بالترتيب .

فإن أخل بترتيبها ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه .

قال في المغني : وهو قول كثير من أهل العلم .

وإن قدم بعضها على بعض في حق العامد العالم ، اختلف العلماء في ذلك :

والصحيح من أقوال أهل العلم ، وهو قول الإمام أحمد وجمهور التابعين وفقهاء الحديث أنه يجوز تقديم بعضها على بعض في حق العامد .

مستدلين بأحد طرق هذا الحديث التي رواها البخاري ومسلم عن ابن عمرو: (قال السائلون: يا رسول الله، حلقت قبل أن أذبح؟ قال: اذبح ولا حرج. وقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج. فما سئل عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: افعل ولا حرج). ولم يقيده بالناسي والجاهل .

#### ■ هل يجوز تقديم سعي الحج على الطواف في يوم النحر ؟

ذهب بعض العلماء إلى جواز ذلك .

أ- لحديث أسامة بن شريك قال ( خرجت مع رسول الله ﷺ حاجاً ، وكان الناس يأتونه ، فمن قائل يقول: يا رسول الله سعت قبل أن أطوف أو أخرت شيئاً أو قدمت شيئاً ، فكان يقول : لا حرج لا حرج ، إلا رجلاً اقترض عِرَضَ رجل مسلم وهو ظالم فذاك الذي حرج وهلك ) رواه أبو داود .

ب- ويؤيد ذلك قوله ( ما سئل عن شيء في ذلك اليوم قدم ولا آخر إلا قال : افعل ولا حرج ) .

قال الشيخ ابن عثيمين : لو قدم السعي على الطواف في يوم النحر جاز ، خلافاً لأكثر أهل العلم .

وممن صحح حديث ( سعت قبل أن أطوف ) ابن خزيمة حيث أورده في صحيحه وابن جماعة حيث قال : إسناده صحيح ، وكذا قال النووي كما في المجموع .

وقد حكم بعض العلماء على رواية (سعت قبل أن أطوف أو أخرت ... ) بالشذوذ .

قال ابن القيم : وقوله (سعت قبل أن أطوف) ليس بمحفوظ والمحفوظ تقديم الرمي والنحر والحلق، بعضها على بعض .

وجماهير أهل العلم على عدم جواز تقديم السعي على الطواف ، وجعلوا الترتيب بينهما شرطاً .

#### ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ حرص النبي ﷺ على تبليغ رسالته ، ولهذا وقف ليسأله الناس فجعلوا يسألونه .

○ ينبغي لطالب العلم أن يقف للناس في أماكن عباداتهم ليسألوهم .

○ أجمع العلماء على مشروعية ترتيب هذه الأعمال كما سبق .

٧٦٦- وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

هذا الحديث ليس من أحاديث الحج ، خلافاً لما يشعر به صنيع الحافظ ، وإنما هو في عمرة الحديبية ، سنة ست ، حين منعت قريش النبي ﷺ وأصحابه من دخول مكة لأداء عمرتهم ، فحصلت المصالحة بينهم على أن يعود ويأتي من قابل ، كما في القصة المشهورة التي أخرجها البخاري وقد جاء فيها ( ... فلما فرغوا من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا ... ) الحديث ، ثم تحلل النبي ﷺ بالذبح والحلق ، وتابعه أصحابه على ذلك .

وعلى هذا فقوله (وأمر أصحابه بذلك) ليس في الحج ، لأن النحر والحلق في الحج إنما كان من فعله ﷺ وليس من أمره ، وأما الأمر فكان في الحديبية ، ولو أن المؤلف جعل هذا الحديث في باب الإحصار لكان أولى . ( منحة العلام للفوزان ) .

● ولفظ الحديث كما في البخاري :

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ . قَالَ ( خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحَدَيْبِيَّةِ ، حَتَّى كَانُوا يَبْعُضُ الطَّرِيقَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْعَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ » . فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ ، فَأَنْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيراً

لِقُرَيْشٍ ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّبِيَّةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا ، بَرَكْتَ بِهِ رَاحِلَتُهُ . فَقَالَ النَّاسُ حَلْ حَلْ . فَأَلَحَّتْ ، فَقَالُوا خَالَاتِ الْقَصْوَاءِ ، خَالَاتِ النَّبِيِّ ﷺ . « مَا خَالَاتِ الْقَصْوَاءِ ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ ، ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي حُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا » . ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ ، قَالَ فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحَدِيثِ ، عَلَى مَدِّ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا ، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى تَزْحُوهُ ، قَالَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا قَالَ « بَلَى » . قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ « بَلَى » . قُلْتُ فَلِمَ تُعْطَى الدِّينِيَّةُ فِي دِينِنَا إِذَا قَالَ « إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَلَسْتُ أَغْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي » . قُلْتُ أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ قَالَ « بَلَى ، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا تَأْتِيهِ الْعَامَ » . قَالَ قُلْتُ لَا . قَالَ « فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ » . قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ حَقًّا قَالَ بَلَى . قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلَى . قُلْتُ فَلِمَ تُعْطَى الدِّينِيَّةُ فِي دِينِنَا إِذَا قَالَ أَتَيْهَا الرَّجُلُ ، إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ يَغْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ ، فَاسْتَمْسَكَ بِعِزِّهِ ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ . قُلْتُ أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى ، أَفَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ قُلْتُ لَا . قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عُمَرُ فَعَمِلْتُ لِدَلِكْ أَعْمَالًا . قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : قُومُوا فَأَنْخَرُوا ، ثُمَّ اخْلِفُوا ، قَالَ فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا لَمْ يَثْمُ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ . فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ الْخُرْجَ ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرُ بُذْنَكَ ، وَتَدْعُو خَالِقَكَ فَيُخْلِقَكَ . فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحْرَ بُذْنِهِ ، وَدَعَا خَالِقَهُ فَخَلَقَهُ . فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ ، قَامُوا فَفَحَرُّوا ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلُقُ بَعْضًا ، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمَّا ... ) .

٧٦٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَفْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

#### ■ ما صحة حديث الباب ؟

هذا الحديث ضعيف ولا يصح ، باتفاق أهل الحديث ، وفي سنده الحجاج بن أرتاة ، وهو ضعيف .

#### ■ بما يكون التحلل الأول ؟

اختلف العلماء بما يكون التحلل الأول ؟

القول الأول : برمي جمرة العقبة .

وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة ، ونصره ابن قدامة .

وهو أحد القولين عن أمير المؤمنين عمر ، وأفتى به جمع غفير من الصحابة والتابعين .

فإذا رمى حل له كل شيء إلا النساء .

أ- لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ( إِذَا رَمَيْتُمُ الْجُمُرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ مَرْفُوعًا ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا .

ب- وجاء عن عمر أنه يحل بمجرد الرمي ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

ج- وثبت هذا عن عائشة قالت ( إِذَا رَمَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ ) . إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ .

وعن ابن الزبير قال ( إذا رميت الجمرة من يوم النحر ، فقد حل لك ما وراء النساء ) . إسناده صحيح ، رجاله ثقات . رواه ابن أبي خزيمة في صحيحه .

قال ابن قدامة : وهو الصحيح إن شاء الله .

**القول الثاني :** حصول التحلل الأول بفعل اثنين من الثلاثة: الرمي والحلق أو التقصير والطواف بالبيت .

هذا مذهب الشافعية ، والصحيح المشهور في مذهب الحنابلة .

أ-لحديث عائشة ؓ ، قالت ( طيب رسول الله ﷺ بيدي هاتين ، حين أحرم ، ولحله حين أحل ، قبل أن يطوف ، وبسطت يديها ) متفق عليه .

وجه الدليل من الحديث يتبين من تراجم أهل العلم ، وشروحهم له :

فقد ترجم الإمام البخاري له بقوله ( باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة ) .

وترجم له إمام الأئمة ابن خزيمة بقوله ( باب إباحة التطيب يوم النحر بعد الحلق ، وقبل زيارة البيت ضد قول من زعم أن التطيب محظور حتى يزور البيت ) .

وترجم الإمام ابن حبان له بقوله (باب ذكر الإباحة للمحرم إذا أراد طواف الزيارة أن يتطيب بمنى قبل إفاضته).

وترجم الإمام الترمذي له بقوله ( باب ما جاء في الطيب عند الإحلال ، قبل الزيارة ... " ثم ساقه .

وقال ابن خزيمة موجهاً لذلك: " وفي أخبار عائشة ( طيب رسول الله ﷺ لحله قبل أن يطوف بالبيت ) دلالة على أنه إذا رمى الجمرة ، وذبح ، وحلق ، كان حلالاً ، قبل أن يطوف بالبيت ، خلا ما زجر عنه من وطء النساء ، الذي لم يختلف العلماء فيه أنه ممنوع من وطء النساء ، حتى يطوف طواف الزيارة .

**قال الحافظ ابن حجر :** فدل ذلك . على أن تطيبها له وقع بعد الرمي ، وأخذه من حديث الباب من جهة التطيب ، فإنه لا

يقع إلا بعد التحلل ، والتحلل الأول يقع بأمرين من ثلاثة: الرمي ، والحلق ، والطواف . فلولا أنه حلق بعد أن رمى لم يتطيب .

**وقال الإمام الشنقيطي** في دلالة الحديث على المسألة: " وقد دل النص الصحيح على حصول التحلل الأول بعد الرمي والحلق .

. إلى أن قال: والتحقيق أن الطيب يحل له بالتحلل الأول؛ لحديث عائشة المتفق عليه ، الذي هو صريح بذلك .

**قلت:** ومما يوضح دلالة الحديث على أن التحلل الأول حصل بالرمي والحلق معاً وجوه:

**الأول:** أن أعمال الحج التي فعلها رسول الله ﷺ يوم النحر في حجته تلك أنه رمى جمره العقبة ، ثم نحر ، ثم حلق ، ثم طاف

بالبيت ، كما ثبت ذلك عنه ﷺ من حديث أنس بن مالك ؓ ، ولفظه ( أن رسول الله ﷺ أتى منى ، فأتى الجمره فرماها ،

ثم أتى منزله بمنى ، ونحر ، ثم قال للحلاق: " خذ " وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس ) .

وفي رواية ( لما رمى رسول الله ﷺ الجمره ، ونحر نسكه ، ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري ، فأعطاه

إياه ، ثم ناوله الشق الأيسر ، فقال: " احلق " فحلّق فأعطاه أبا طلحة ، فقال: " اقسمه بين الناس ) أخرجه مسلم .

وقد جاء في حديث عائشة ؓ التصريح بأنها طيب رسول الله ﷺ لحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت ، وتقبيدها بالإحلال

بقبلية طواف الزيارة يدل على أن الرمي ، والحلق ، قد تحقق فعلهما قبل الطواف ، وأن الحل حصل بهما .

**قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :** ويؤخذ ذلك من كونه ﷺ في حجته رمى ، ثم حلق ، ثم طاف . فلولا أن الطيب بعد الرمي

والحلق لما اقتضت على الطواف في قولها: " قبل أن يطوف .

وقال زين الدين أبو الفضل العراقي رحمه الله في شرحه للحديث: فيه دليل على إباحة التطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل طواف الإفاضة ، وهو المراد بالطواف هنا . وإنما قلنا: بعد رمي جمرة العقبة والحلق؛ لأنه عليه السلام رتب هذه الأفعال يوم النحر هكذا: فرمى ، ثم حلق ، ثم طاف .

فلولا أن التطيب كان بعد الرمي والحلق لما اقتضرت على الطواف في قولها: قبل أن يطوف بالبيت .

وقال النووي : وقولها في الرواية الأخرى ( ولحله قبل أن يطوف بالبيت ) فيه تصريح بأن التحلل الأول يحصل بعد رمي جمرة العقبة والحلق ، قبل الطواف . وهذا متفق عليه

٧٦٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ( لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

#### ■ ما صحة حديث الباب ؟

الحديث مختلف فيه ، فصحه النووي وأبو حاتم وابن حجر ، وضعفه جمع من أهل العلم .

#### ■ ماذا نستفيد من حديث الباب ؟

نستفيد : أن النساء ليس عليهن حلق ، وإنما تقصير ، وهذا بالإجماع .

قال ابن قدامة : لا خلاف في ذلك .

قال ابن المنذر : أجمع على هذا أهل العلم .

أ- لحديث الباب .

ب- أنه ليس من عمل نساء الصحابة ومن بعدهم، وفي الحديث (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) .

ج- أن حلقه تشبه بالرجال ، وهو حرام ، وقد قال عليه السلام ( لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال ) .

د- أنه مثله ، والمثلة لا تجوز ، وكونه مثله واضح ، لأن شعر رأسها من جمالها .

قال ابن قدامة : لأن الحلق في حقهن مثله .

وقال الإمام النووي في المجموع : أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها ؛ لأنه بدعة في حقهن ومثله .

#### ■ ما كيفية تقصير المرأة ؟

تقصر قدر أنملة .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٣٢٩/٧) : " قوله: "وتقصر منه المرأة قدر أنملة" ، أي : أنملة الأصبع وهي مفصل الإصبع ، أي أن المرأة تمسك ضفائر رأسها إن كان لها ضفائر ، أو بأطرافه إن لم يكن لها ضفائر ، وتقصر قدر أنملة ، ومقدار ذلك اثنان سنتيمتر تقريباً ، وأما ما اشتهر عند النساء أن الأنملة أن تطوي المرأة طرف شعرها على إصبعها فمضى التقى الطرفان فذاك الواجب فغير صحيح .

● وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : بعض شعور النساء يكون مدرجاً ، كما يسمينه أي ليس بقرون يقصر منها قدر

أنملة ، فكيف يتحقق تعميمه بالتقصير؟

فأجاب : يؤخذ من كل درجة .

ثم سألته : لكنه غير متمايز ؟

فأجاب: يكفي إذن أن يؤخذ من أسفله .

٧٦٩- وَعَنْ إِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ( أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلًا مِئِي، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٧٠- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ﷺ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِئِي، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ ) رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

( أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ) عم النبي ﷺ المتوفى سنة ( ٣٢ ) .

( اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلًا مِئِي ) المراد بها ليلة الحادي عشر والثتين بعده .

( مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، المراد بها سقاية الحجيج من ماء زمزم ، وكان العباس بن عبد المطلب هو القائم بها زمن النبوة .

( فَأَذِنَ لَهُ ) أي : أذن النبي ﷺ للعباس أن يبيت تلك الليالي بمكة ، ويترك المبيت بمنى ، وفي رواية ( رخص رسول الله ﷺ للعباس أن يبيت بمكة ... ) .

■ ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : مشروعية المبيت بمنى ليالي التشريق ، وهي : الحادية عشرة ، والثانية عشرة ، والثالثة عشرة لمن تأخر .

قال النووي : وهذا متفق عليه .

■ هل المبيت بمنى ليالي التشريق واجب أم سنة ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

أصحهما : أن المبيت بمنى أيام التشريق واجب .

وهو قول الجمهور فقد ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة وبه قال الشوكاني .

أ- أن النبي ﷺ بات بمنى ، وقال : ( خذوا عني مناسككم ) .

ب- حديث الباب ( رخص للعباس بن عبدالمطلب أن يبيت بمكة ليالي مئى .... ) .

ووجه الدلالة: أن تخصيص العباس بالرخصة لعذره دليل على أنه لا رخصة لغيره من الحجاج .

ج- ورود بعض الآثار عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وابن عباس - رضي الله عنهم جميعاً - بمنع الحجاج من المبيت خارج مئى .

■ ما مقدار المبيت الواجب بمنى ؟

اختلف العلماء في مقدار المبيت المجزئ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن القدر المجزئ هو أن يكون موجوداً بمنى عند طلوع الفجر .

وهو أحد القولين في مذهب الشافعية .

ودليل هذا القول : القياس على المبيت ليلة المزدلفة فإن النبي ﷺ قال ليلتها في حديث عروة بن المضرس ( من شهد صلاتنا هذه

— يعني صلاة الصبح — ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى نفثه ) .

وقد أجب عن هذا : أن عروة كان معذوراً في عدم مبيته بمزدلفة .

القول الثاني : أنه لا فرق بين المبيت أكثر الليل أو أقله .

وبه قال ابن حزم .

ودليل هذا القول : إن لم يرد دليل على التحديد فلا يصار إلى شيء من ذلك إلا بدليل .

**القول الثالث :** أن المقدار الجزئ هو أكثر الليل .

وهذا مذهب الجمهور من المالكية وهو الأظهر عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة .

أ-ومن أدلتهم : أن النبي ﷺ رخص للضعفة من أهله أن يدفعوا بعد منتصف الليل .

ووجه الدلالة : أن الترخيص للضعفة إنما كان لعذرهم فيدل هذا على أن من عداهم ييقون أكثر الليل .

ب- أن أكثر الشيء يقوم مكانه ممن بات أكثر الليل صار في حكم من بات جميعه .

وهذا القول هو الراجح .

■ هل يجوز لأهل الأعذار المبيت خارج منى ؟

نعم .

فالنبي ﷺ أَرخص للعباس أن يبيت بمكة ، وأرخص لرعاة الإبل .

■ هل يعذر غير هؤلاء ؟

قال الشيخ ابن عثيمين : ومثل ذلك في وقتنا الحاضر رجال المرور ، والأمن ، ومن ذلك الأطباء ، فإنه يسمح لهم في ترك المبيت

، فكل من يشتغل بمصلحة عامة يعذر في ترك المبيت قياساً على السقاية والرعاية .

■ إن كان لمصلحة خاصة ، مثل : مرض أو خوف ، أو ضياع مال ، هل يرخص له ؟

نعم .

قال ابن القيم : وإذا كان النبي ﷺ قد رخص لأهل السقاية ، وللرعاة في ترك البيوتة ، فمن له مال يخاف ضياعه أو مريض

يخاف من تخلفه عنه ، أو كان مريضاً لا تُمكنه البيوتة سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء .

قال في المغني : وأهل الأعذار كالمرض ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم ، كالرعاة في ترك البيوتة .

● الخلاصة :

ترك المبيت بمنى ليال أيام التشريق على تفصيل :

الحالة الأولى : إذا كان ترك المبيت بمنى لعذر .

سئل الشيخ ابن باز عن حكم من لم يستطع المبيت في منى أيام التشريق فقال :

لا شيء عليه لقول الله تعالى : ( فاتقوا الله ما استطعتم ) سواء كان تركه المبيت لمرض أو عدم وجود مكان أو نحوهما من

الأعذار الشرعية كالسقافة والرعاة ومن في حكمهما .

الحالة الثانية : إذا ترك المبيت ليال أيام التشريق لغير عذر .

قال الشيخ رحمه الله : من ترك المبيت بمنى أيام التشريق بدون عذر فقد ترك شيئاً شرعه رسول الله ﷺ بقوله وفعله وبدلالة

ترخيصه لبعض أهل الأعذار مثل الرعاة وأهل السقاية . والرخصة لا تكون إلا مقابل العزيمة ، ولذلك اعتبر المبيت بمنى أيام

التشريق من واجبات الحج في أصح قولي أهل العلم ، ومن تركه بدون عذر شرعي فعليه دم ، لما ثبت عن ابن عباس رضي الله

عنهما أنه قال ( من ترك نسكاً أو نسيه فليرق دمًا ) ويكفيه دم واحد عن ترك المبيت أيام التشريق .

■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ المراد بالمبيت : الإقامة بمعنى أكثر الليل .

○ الرخصة في عدم المبيت في منى لصاحب سقاية الحاج ولرعاة الإبل .

○ يسر الشريعة الإسلامية .

٧٧١- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ( خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ... ) الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٧٢- وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نُبَهَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: - خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّءُوسِ فَقَالَ: " أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ " - الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ .

( يَوْمَ النَّحْرِ ) هو يوم العيد .

( وَعَنْ سَرَّاءَ ) بفتح السين وتشديد الراء ، بنت نبهان صحابية .

( يَوْمَ الرُّءُوسِ ) هو اليوم الثاني من التشريق ، سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي .

( أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ ) هو اليوم الثاني من أيام التشريق ، وأيام التشريق هي : ١١ ، ١٢ ، ١٣ من ذي الحجة ، وسميت بذلك : لأنهم كانوا يشرقون لحوم الأضاحي

ماذا نستفيد من الحديثين ؟

نستفيد : مشروعية الخطبة يوم النحر ، وكذلك ثاني أيام التشريق .

■ كم عدد خطبه ﷺ في حجته ؟

الظاهر من سياق أحاديث حجته ﷺ أنه ﷺ خطب ثلاث خطب .

الأولى : يوم عرفة بعرفة .

والثانية : يوم النحر بمنى .

والثالثة : أوسط أيام التشريق بمنى .

■ اذكر خطبة النبي ﷺ يوم عرفة ؟

في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي وفيه ( ... فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصَوَاءِ فُرِحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلْتُهُ هَذَا يَوْمَ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبَا أَضَعُ رَبَانًا رَبَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ . فَإِنْ فَعَلَنْ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكَتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ . وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ » . قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ . فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ « اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ » . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . رواه مسلم

■ اذكر خطبة النبي ﷺ يوم النحر ؟

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ( إِنَّ الزَّيْمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ شَهْرٌ مُضَرَّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ - ثُمَّ قَالَ - أَيُّ شَهْرٍ



هَذَا . قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ - قَالَ - فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ « أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ » . قُلْنَا بَلَى . قَالَ « فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا » . قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ - قَالَ - فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ « أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ » . قُلْنَا بَلَى . قَالَ « فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا » . قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ - قَالَ - فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ » . قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَتَتَلَقَّوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ فَلَا تَرْجِعَنَّ بَعْدَى كُفَّاراً - أَوْ ضَلَالاً - يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَّا يُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبْلَغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ » . ثُمَّ قَالَ « أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ » متفق عليه .

#### ■ اذكر خطبة النبي ﷺ في أيام التشريق ؟

جاء في لفظ أنه عليه السلام - قال : هل تدرون أي يوم هذا؟ قال : هو اليوم الذي يدعون يوم الرؤوس قالوا : الله ورسوله أعلم، قال : هذا أوسط أيام التشريق، هل تدرون أي بلد هذا؟ قالوا : الله ورسوله أعلم، قال : هذا المشعر الحرام، ثم قال : إني لا أدري لعلني لا ألقاكم بعد هذا، ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم، ألا هل بلغت، فلما قدمنا المدينة لم يلبث إلا قليلاً حتى مات ( . قال في عون المعبود : وهذه هي الخطبة الثالثة بعد صلاة الظهر فعلها ليعلم الناس بها المبيت، والرمي في أيام التشريق وغير ذلك؛ مما بين أيديهم .

وقال ابن القصار : إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره؛ لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا .

#### ■ اذكر أسماء أيام الحج ؟

اليوم الثامن : يوم التروية .

اليوم التاسع : يوم عرفة .

اليوم العاشر : يوم النحر .

اليوم الحادي عشر : يوم القر ، لأن الناس يقرون في منى .

اليوم الثاني عشر : يوم النفر الأول .

#### ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ يوم النحر هو العيد ، وهو يوم الحج الأكبر ، قال عليه السلام : ( يوم الحج الأكبر يوم النحر ) ، وسمي بذلك لأن معظم أيام الحج ومناسكه فيه .

#### ■ ما أفضل أيام الدنيا ؟

اختلف العلماء في ذلك، على قولين :

القول الأول : يوم النحر أفضل .

لقوله عليه السلام : ( أفضل الأيام عند الله يوم النحر ) . رواه أبو داود

القول الثاني : يوم عرفة .

وهذا المشهور عند أصحاب الشافعي . قالوا :

أ- لأن صيامه يكفر سنتين .

- ب- وما من يوم يعتق الله فيه الرقاب أكثر منه في يوم عرفة .  
ج- ولأنه سبحانه وتعالى يدنو فيه من عباده ثم يباهي ملائكته بأهل الموقف .

والراجع القول الأول .

قال ابن القيم : لأن الحديث الدال عليه لا يعارضه شيء يقاومه .

٧٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا ( طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ حَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ )  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

#### ■ اذكر لفظ الحديث عند مسلم ؟

الحديث لفظه عند مسلم : عن عائشة أنها أهلت بعمره ، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت ، فنسكت المناسك كلها ، وقد أهلت بالحج ، فقال النبي ﷺ يوم النفر ( يسعك طوافك لحجك وعمرتك ، فأبت ، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم ، فاعتمرت بعد الحج ) .

#### ■ ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة ، وإليه ذهب جماعة من الصحابة وهو قول جمهور العلماء ويدل لذلك :

أ- عن عائشة قالت ( خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ... وفيه : فأما الذين جمعوا الحج والعمرة ( وهم القارنون ) فإنما طافوا طوافاً واحداً ) متفق عليه .

ب- وعن جابر قال ( لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً ) رواه مسلم .

قال النووي رحمه الله ( لَمْ يَطُفْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ ) يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ قَارِئًا ، فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَسْعُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا فَإِنَّهُ سَعَى سَعِيَيْنِ ، سَعْيًا لِعُمْرَتِهِ ، ثُمَّ سَعْيًا آخَرَ لِحَجِّهِ يَوْمَ النَّحْرِ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ فِي أَنَّ الْقَارِنَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا طَوَافٌ وَاحِدٌ لِلْإِفَاضَةِ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ .

ج- ولأن النبي ﷺ كان قارئاً ولم يطف بعد عرفة إلا طوافاً واحداً ، وأما طوافه الأول حين قدم ، فهو طواف القدوم .

وسئل الشيخ ابن عثيمين : هل يكفي طواف واحد وسعي واحد للقارن ؟

فأجاب : إذا حج الإنسان قارئاً فإنه يجزئه طواف الحج ، وسعي الحج عن العمرة والحج جميعاً ، ويكون طواف القدوم طواف سنة وإن شاء قدم السعي بعد طواف القدوم كما فعل النبي ﷺ ، وإن شاء أخره إلى يوم العيد ، بعد طواف الإفاضة ، ولكن تقديمه أفضل لفعل النبي ﷺ ، فإذا كان يوم العيد فإنه يطوف طواف الإفاضة فقط ، ولا يسعى لأنه سعى من قبل ، والدليل على أن الطواف والسعي يكفيان للعمرة والحج جميعاً قول الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها وكانت قارئة : ( طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك ) رواه أبو داود وصححه الألباني ، فبين النبي ﷺ أن طواف القارن وسعي القارن يكفي للحج والعمرة جميعاً .

قال ابن قدامة رحمه الله : المشهور عن أحمد ، أن القارن بين الحج والعمرة ، لا يلزمه من العمل إلا ما يلزم المفرد ، وأنه يجزئه طواف واحد ، وسعي واحد ، لحجه وعمرته . وهذا قول ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وبه قال عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر

وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله : أما الجمهور المفرقون بين القارن والمتمتع القائلون : بأن القارن يكفيه لحجه وعمرته طواف زيارة واحد ، وهو طواف الإفاضة ، وسعي واحد ، فاحتجوا بأحاديث صحيحة ليس مع مخالفهم ما يقاومها .  
■ كم سعي على المتمتع ؟

اختلف العلماء في المتمتع ، هل يكفيه سعي واحد على قولين :

**القول الأول :** أنه لا يكفيه ، بل عليه سعيان ، سعي لعمرته ، وسعي لحجته بعد إفاضته من عرفات .

أ- لحديث عائشة رضي الله عنها قالت ( خرجنا مع رسول الله ﷺ فذكرت الحديث ، وفيه فقالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفاء والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ) رواه البخاري ومسلم .  
وقولها رضي الله عنها - عن الذين أهلوا بالعمرة - ( ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ) تعني به : الطواف بين الصفاء والمروة ، على أصح الأقوال في تفسير هذا الحديث .

وأما قول من قال : أرادت بذلك طواف الإفاضة ، فليس بصحيح ؛ لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه ، وإنما المراد بذلك : ما يخص المتمتع ، وهو الطواف بين الصفاء والمروة مرة ثانية بعد الرجوع من منى لتكميل حجه ، وذلك واضح بحمد الله ، وهو قول أكثر أهل العلم .

ويدل على صحة ذلك أيضاً ما رواه البخاري في الصحيح تعليقاً مجزوماً به ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه سئل عن متعة الحج ، فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ ، في حجة الوداع وأهللنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ : (اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلده هدي) ، فطفنا بالبيت وبالصفاء والمروة ، وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، وقال : (من قلده هدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله) ، ثم أمرنا عشية التزوية أن نحل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفاء والمروة) . انتهى المقصود منه ، وهو صريح في سعي المتمتع مرتين .

**القول الثاني :** أن المتمتع يكفيه سعي واحد .

وبهذا قال عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله .

لحديث جابر (أن النبي ﷺ وأصحابه لم يطوفوا بين الصفاء والمروة إلا طوافاً واحداً ، طوافهم الأول) رواه مسلم  
قال ابن القيم : من تمسك بهذا الحديث ، هذا نص صحيح ، صرح فيه جابر بأن النبي ﷺ لم يطف هو ولا أصحابه إلا طوافاً واحداً ، ومعلوم أن أصحابه فيهم القارن ، وهو من كان معه الهدي ، وفيهم المتمتع ، وهو من لم يكن معه هدي ، ففي هذا الحديث الصحيح الدليل على استواء القارن والمتمتع في لزوم طواف واحد وسعي واحد .

**لكن الجواب عن هذا من ثلاثة أوجه :**

**الجواب الأول :** بحمل حديث جابر هذا على أن المراد بأصحاب النبي ﷺ الذين لم يطوفوا إلا طوافاً واحداً للعمرة والحج ، خصوص القارين منهم ، كالنبي ﷺ .

**قال النووي :** قوله : ( لَمْ يَطُفْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا وَهُوَ طَوَافُهُ الْأَوَّلُ ) يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ قَارِنًا ، فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَسْعَوْا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا فَإِنَّهُ سَعَى سَعْيَيْنِ ، سَعْيًا لِعُمْرَتِهِ ، ثُمَّ سَعْيًا آخَرَ لِحَجِّهِ يَوْمَ النَّحْرِ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ فِي أَنَّ الْقَارِنَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا طَوَافٌ وَاحِدٌ لِلْإِفَاضَةِ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ .

**الجواب الثاني :** أن يقال : إن حديث جابر ينفي طواف المتمتع بعد رجوعه من منى ، وحديث عائشة وحديث ابن عباس يثبتانه ، وقد تقرر في الأصول وعلوم الحديث أن المثبت مقدم على النافي ، فيجب تقديم حديث ابن عباس وعائشة ، لأنهما مثبتان على حديث جابر النافي .

**الجواب الثالث :** أن عدم طواف المتمتع بعد رجوعه من منى الثابت في الصحيح رواه جابر وحده ، وطوافه بعد رجوعه من منى رواه في الصحيح ابن عباس ، وعائشة ، وما رواه اثنان أرجح مما رواه واحد .

٧٧٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ ) رَوَاهُ أَحْمَسُهُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

-----

الحديث فيه ضعف ، فيه ابن جريج وهو من المدلسين ، وقد أعل أيضاً بالإرسال .

والحديث دليل على أن الرمل لا يكون إلا في طواف القدوم كما تقدم ، ولا يكون في طواف الإفاضة ، وقد تقدم ذلك .

٧٧٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَفَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ( أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلْ ذَلِكَ -أَي: النَّزُولَ بِالْأَبْطَحِ- وَتَقُولُ : إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ خُرُوجِهِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

-----

( بِالْمُحَصَّبِ ) على وزن مُجَد ، وهو اسم مكان متسع بين جبلين ، وهو إلى منى أقرب من مكة ، سمي بذلك لكثرة ما به من الحصى .

( بِالْأَبْطَحِ ) وهو المحصب . قال النووي : وَ ( الْمُحَصَّبُ ) يَفْتَحُ الْحَاءُ وَالصَّادُ الْمُهِمْلَتَيْنِ ( وَالْحَصْبَةُ ) يَفْتَحُ الْحَاءُ وَإِسْكَانُ الصَّادِ ، وَ ( الْأَبْطَحُ ) وَالْبَطْحَاءُ وَخَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ إِسْمٌ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ ، وَأَصْلُ الْخَيْفِ كُلُّ مَا انْحَدَرَ عَنِ الْجَبَلِ وَارْتَفَعَ عَنِ الْمِيلِ .

■ هل نزول المحصب سنة أم وقع اتفاقاً ؟

اختلف العلماء في ذلك والصحيح أنه سنة .

وهو مذهب جمهور العلماء .

قال النووي : ... فَحَصَلَ خِلَافٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ اسْتِحْبَابُهُ إِفْتِدَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَيَبِيتُ بِهِ بَعْضَ اللَّيْلِ أَوْ كُلَّهُ إِفْتِدَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قال في طرح التشريب : وهو قول الأئمة الأربعة .

أ-لفعل النبي ﷺ ، كما في حديث أنس .

ب- عن أبي هريرة قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى ( نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِمِنَى حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ ، وَذَلِكَ إِنْ فُرِشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاصِحُوهُمْ وَلَا يُبَايَعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ) يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبِ ( متفق عليه .

فالمحصب والأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة أسماء للموضع الذي نزل به رسول الله ﷺ حين خرج من مكة يوم النفر قبل أن يودع ، وهو موضع بين مكة ومنى .

وهذا يدل على أن نزوله ﷺ بالمحصب كان قصداً ، لهذه المصلحة ، شكراً لله تعالى .

قال النووي : قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ : وَكَانَ نُزُولُهُ ﷺ هُنَا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الظُّهُورِ بَعْدَ الْإِحْتِفَاءِ ، وَعَلَى إِظْهَارِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى .

ب- وعن ابن عمر ( أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح ) رواه مسلم .

ب- ولفعل الصحابة ، فعن سالم : ( أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون بالأبطح ) .

القول الثاني : ليس بسنة .

وهذا مروى عن ابن عباس وعائشة .

أما عائشة ، فلحديث الباب ( أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ -أَيَ: التُّزُولَ بِالْأَبْطَحِ- وَتَقُولُ : إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسَمَحَ لِحُزْوَجِهِ ) .

وأما ابن عباس فقال ( التحصيب ليس بشيء ، وإنما منزل نزله رسول الله ﷺ ) متفق عليه

والصحيح الأول .

فإن قيل : ما الجواب عن ما ورد عن عائشة وابن عباس ؟

قال الحافظ : والحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك ، فلا يلزم بتركه دم ، ومن أثبتته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسى بأفعاله ﷺ لا الإلزام بذلك .

٧٧٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ( أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( أَمَرَ النَّاسُ ) الأمر هو النبي ﷺ ، كما جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ : ( لا ينصرف أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت ) .

( أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ) أي : الطواف .

( إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ ) أي : طواف الوداع .

( عَنِ الْحَائِضِ ) وفي معناها النفساء .

■ ما حكم طواف الوداع للحاج ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

أولاً : أنه واجب .

قال النووي : وهو الصحيح من مذهبنا، وبه قال أكثر العلماء، منهم : الحسن البصري، والحكم، وحماد، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وهذا القول هو الصحيح .

أ- لحديث الباب ، ووجه الدلالة من وجهين :

الأول : الأمر بطواف الوداع ، بقوله (أمر) وفي رواية لمسلم (لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) .

الثاني : أنه قال ( خفف عن الحائض ) والتخفيف لا يقال إلا في مقابل الإلزام .

**قال الحافظ في الفتح :** فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ طَوَافِ الْوُدَاعِ لِلأَمْرِ الْمُؤَكَّدِ بِهِ وَلِلتَّعْيِيرِ فِي حَقِّ الْحَائِضِ بِالتَّخْفِيفِ ، وَالتَّخْفِيفُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ مُؤَكَّدٍ " انتهى . ونحوه قاله النووي في "شرح مسلم" .

ب- ولحديث ابن عباس قال ( كان الناس ينصرفون من كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ ( لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ) رواه مسلم .

وجه الدلالة : أن النهي عن النفر قبل طواف الوداع دليل على الوجوب .

**القول الثاني :** أنه سنة لا شيء في تركه .

وبه قال مالك وداود وابن المنذر .

قالوا : إن طواف الوداع لا يجب على الحائض والنفساء ، ولو كان واجباً لوجب عليهما كطواف الإفاضة

والقول الأول هو الصحيح ، وأن من تركه عليه دم .

■ ماذا نستفيد من قوله ( إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ ) ؟

نستفيد : سقوط طوف الوداع عن الحائض .

قال في المغني : هو قول عامة الفقهاء .

قال النووي : هذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة ، إلا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت .

■ وهل يسقط عن النفساء أم لا ؟

فالصحيح نعم ، أنه يسقط عن النفساء خلافاً لابن حزم .

■ ما حكم طواف الوداع للمعتمر ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول:** أنه سنة .

وهذا قول جمهور العلماء ، وحكاه ابن عبد البر إجماعاً .

أ- أن الصحابة - ﷺ - لما حلوا من عمرتهم في حجة الوداع ، خرجوا إلى منى وعرفة ، ولم يؤمروا بطواف الوداع ، ولو كان واجباً لأمروا به .

ب- ولأنه ﷺ لم يطف للوداع عند خروجه من مكة بعد عمرة القضاء والجعرانة .

ج- ولأن الأحاديث لم تأت إلا بأمر الحاج به ، ففي حديث ابن عمر المخرّج عند ابن خزيمة ( أمر الحاج .. ) وكذلك رواية ابن عباس عند الشافعي ، فتخصيصه بالحاج يدل على أن المعتمر على خلافه .

وحديث ( لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ) أمر للحجاج بدليل قرينة الحال ، لأنه ﷺ قاله عند الفراغ من الحج إرشاداً للحجاج .

قال الشيخ ابن باز : المعتمر لا وداع عليه في أصح قولي العلماء .

**القول الثاني :** أنه يجب على المعتمر وداع .

وبه قال الثوري .

قال الشيخ ابن عثيمين : وهذا القول هو الراجح ، ... وقال : طواف الوداع واجب على كل إنسان مغادر مكة وهو حاج أو معتمر ، للأدلة التالية :

أ- عموم قوله : ( لا ينفر واحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ) .

وهذا شامل ( واحد ) نكرة في سياق النفي ، أو في سياق النهي ، فتعم كل من خرج .

ب- أن العمرة كالحج ، سماها النبي ﷺ حجاً أصغر ، كما في حديث عمرو بن حزم المشهور الذي تلقته الأمة بالقبول : ( والعمرة هي الحج الأصغر ) .

ج- أن النبي ﷺ قال ليعلى بن أمية : ( اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك ) .

فإذا كنت تصنع طواف الوداع في حجك ، فاصنعه في عمرتك ، ولا يخرج من ذلك إلا ما أجمع العلماء على خروجه ، مثل : الوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة ، والمبيت بمنى ، ورمي الجمار ، فإن هذا بالإجماع ليس مشروعاً في العمرة . ( انتهى كلام الشيخ ) .

د- حديث الحارث بن عبد الله بن أوس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ( من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت ) رواه الترمذي ، لكنه ضعيف .

والراجح أن طواف الوداع للعمرة سنة .

لكن ينبغي للإنسان أن يفعله خروجاً من الخلاف وأبرأ للذمة . والله أعلم .

فائدة : أجمع العلماء على أن المعتمر إذا اعتمر ثم خرج مباشرة ، أنه لا يجب عليه طواف وداع ، كأن يقدم مكة فيطوف ويسعى ويحلق ثم يخرج مباشرة ، فهذا لا طواف عليه .

#### ■ هل على أهل مكة طواف وداع ؟

أهل مكة ليس عليهم أن يطوفوا للوداع ؛ لأن الطواف وجب توديعاً للبيت ، وهذا المعنى لا يوجد في أهل مكة لأنها وطنهم . قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، في بيانه أن طواف الوداع ليس من أركان الحج التي لا بد منها : ولهذا لم يكن على أهل مكة طواف قدوم ، ولا طواف وداع ؛ لانتفاء معنى ذلك في حقهم ، فإنهم ليسوا بقادمين إليها ولا مودعين لها ما داموا فيها .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : ليس على أهل مكة طواف وداع .

وهذا الأمر يشمل كل من كان داخل حدود الحرم .

قال ابن قدامة : ومن كان منزله في الحرم فهو كالمكي ، لا وداع عليه .

لكن إذا أراد شخص من أهل مكة أن يسافر منها بعد أداء المناسك فإنه يلزمه طواف الوداع قبل الخروج من مكة .

قال النووي رحمه الله : قال أصحابنا : من فرغ من مناسكه ، وأراد المقام بمكة ، ليس عليه طواف الوداع ، وهذا لا خلاف فيه ، سواء كان من أهلها ، أو غريباً ، وإن أراد الخروج من مكة إلى وطنه أو غيره طاف للوداع .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : إذا كان الرجل من أهل مكة ، وحج وسافر بعد الحج ، فليطف للوداع ؛ لقول النبي ﷺ : " لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت ) مسلم ، وهذا عام ، فنقول لهذا المكي : ما دمت سافرت في أيام الحج ، وقد حججت ، فلا تسافر حتى تطوف .

#### ■ هل على أهل جدة طواف وداع ؟

نعم يجب عليهم طواف الوداع عند الخروج من مكة .

لعموم الأدلة .

قال الشيخ ابن عثيمين : من كان من أهل جدة فإنه يجب عليه أن لا يخرج من مكة حتى يودع .

فائدة : قال بن قدامة : إذا نفرت الحائض بغير وداع فطهرت قبل مفارقة البنيان ، رجعت فاغتسلت وودعت ، لأنها في حكم الإقامة ، بدليل أنها لا تستبيح الرخص .

#### ■ اذكر بعض أخطاء الناس في طواف الوداع ؟

الناس يخطئون في طواف الوداع في أمور :

الأول : أن بعض الناس لا يجعل الطواف آخر أمره ؛ بل ينزل إلى مكة ويطوف طواف الوداع ، وقد بقي عليه رمي الجمرات ، ثم يخرج إلى منى فيرمي الجمرات ثم يغادر ، وهذا خطأ ، ولا يجزئ طواف الوداع في مثل هذه الحال ، وذلك لأنه لم يكن آخر عهد الإنسان بالبيت الطواف ؛ بل كان آخر عهده رمي الجمرات .

الثاني : أن بعض الناس يطوف للوداع ويبقى في مكة بعده ، وهذا يوجب إلغاء طواف الوداع ، وأن يأتي ببذله عند سفره . نعم لو أقام الإنسان في مكة بعد طواف الوداع لشراء حاجة أو لتحميل العفش أو ما أشبه ذلك فهذا لا بأس به .

الثالث : أن بعض الناس إذا طاف للوداع وأراد الخروج من المسجد رجع القهقري ، أي : رجع على قفاه ، يزعم أنه يتحاشى بذلك تولية الكعبة ظهره ، وهذا بدعة لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ، ورسول الله ﷺ أشد منا تعظيماً لله تعالى ولبيته ، ولو كان هذا من تعظيم الله وبيته لفعله ﷺ . وحينئذ فإن السنة إذا طاف الإنسان للوداع أن يخرج على وجهه ولو ولي البيت ظهره في هذه الحالة .

الرابع : أن بعض الناس إذا طاف للوداع ثم انصرف ووصل إلى باب المسجد الحرام اتجه إلى الكعبة وكأنه يودعها ، فيدعو أو يُسلم أو ما أشبه ذلك ، وهذا من البدع أيضاً لأن الرسول ﷺ لم يفعله ، ولو كان خيراً لفعله النبي ﷺ .

#### ■ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

● قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : من طاف للإفاضة قبل الرمي ، ونوى في طوافه أن الطواف طواف إفاضة ووداع ، فهذا لا يجزئه عن الوداع ، لأنه لم يكمل أعمال الحج بعد ، ولو كان طوافه المذكور بعد فراغه من الرمي اكتفى به عن الوداع ، ولم يبق بعده ، بل سافر في الحال كفاه عن طواف الوداع .

● قال في المغني : إذا طاف للوداع ، ثم اشتغل بتجارة أو إقامة ، فعليه إعادته .

وبهذا قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وأبو ثور .

لحديث الباب .

● رخص العلماء له في الأشياء التي يفعلها وهو عابر وماش ، مثلاً يشتري حاجة في طريقه ، أو أن ينتظر رفقة متى جاءوا ركب ومشى ، ومثله لو تغدى أو تعشى .

● قول بعض الفقهاء : تقف الحائض والنفساء على باب المسجد ... ، هذا فيه نظر ، فقد انعقد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يندب إليه ، فلما حاضت صفية قال : ( فلتنفر ) فقد خفف عنها النبي ﷺ طواف الوداع ، ولم يشرع لها الدعاء عند الباب .

● واجبات الحج .

١-الإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْمَاتِ.



فيجب على الحاج أو المعتمر أن يحرم من الميقات ، ولا يجوز أن يتجاوزه بغير إحرام إذا أراد الحج أو العمرة  
أ- لقوله ﷺ : ( يهل أهل المدينة .... ) وهذا خبر بمعنى الأمر .

ب- وقال ابن عمر : ( فرض رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ... ) . رواه البخاري .

## ٢- وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ .

لفعل النبي ﷺ مع أنه لو دفع بالناس قبل الغروب لكان أرفق ومع ذلك وقف إلى الغروب .

ولأن الدفع قبل الغروب فيه مشابهة لأهل الجاهلية لأنهم يدفعون قبل الغروب . [ الممتع : ٧ ] .

فتأخير النبي ﷺ الدفع إلى ما بعد غروب الشمس ثم مبادرته به قبل أن يصلي المغرب مع أن وقت المغرب قد دخل ، يدل على أنه لا بد من البقاء إلى هذا الوقت ، وكأنه ﷺ ممنوع حتى تغرب الشمس .

## ٣- وَالْمَبِيتُ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ .

فالبيت بمزدلفة من واجبات الحج ، وهذا قول الأكثر .

لقوله تعالى ( فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَاكُمْ ) .

وقال ﷺ ( وقفت ههنا وجمع كلها موقف ) رواه مسلم .

وذهب بعض العلماء إلى أن ذلك سنة ، وذهب بعضهم إلى أنه ركن ، وتقدم ذلك كله .

## ٤- الْمَبِيتُ بِمَنْىَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

أي : ومن واجبات الحج المبيت بمنى ليالي التشريق .

لحديث إِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ( أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنْىَ ، مِنْ أَجْلِ سِقَاتِهِ ، فَأُذِنَ لَهُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي رواية ( رخص ) .

فالعباس استأذن رسول الله ﷺ فأذن له ، ولو لم يكن واجباً ما احتاج إلى الاستئذان .

## ٥- وَرَمَى الْجِمَارِ .

لقوله ﷺ ( إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله ) رواه الترمذي .

لأنه عمل يترتب عليه الحل فكان واجباً ليكون فاصلاً بين الحل والإحرام .

## ٦- وَالْحُلُقُ أَوْ التَّقْصِيرُ .

لأن الله جعله وصفاً في الحج والعمرة فقال: ( لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ )

## ٧- طَوَافُ الْوُدَاعِ .

عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وفي رواية ( لا ينصرفن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت ) .

## ● الفرق بين ترك الأركان وترك الواجبات .

إذا ترك الحاج ركن من أركان الحج :

فإن كانت الإحرام - وهي النية - لم يتعد نسكه لحديث ( إنما الأعمال بالنيات ) .

وإن ترك ركناً من أركان الحج - غير النية - لم يتم حجه حتى يأتي به ، فإذا كان الركن مما يفوت فالحج لاغ ، كما لو ترك

الوقوف بعرفة حتى خرج فجر يوم العيد .

وإن ترك واجباً فعليه دم .

عن ابن عباس قال : (من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً) . رواه مالك  
هذا الدم جبران لا شكران ، وعليه فيجب أن يتصدق بجميعه على فقراء الحرم ويذبح في الحرم ويوزع في الحرم . ( وهذا ما عليه  
جماهير العلماء ) .

٧٧٨- وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا  
سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ - رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ  
حِبَّانَ .

#### ■ ما صحة الحديث ؟

الحديث إسناده صحيح .

#### ■ كم مقدار الصلاة في المسجد النبوي ؟

مقدار الصلاة فيه عن ألف صلاة فيما سوى المسجد الحرام .

وفي الصحيحين قال ﷺ ( صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ) .

#### ■ هل المضاعفة خاص بمسجد الرسول ﷺ الذي بناه أو يشمل الزيادة التي طرأت على المسجد بعد وفاته ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أن الصلاة تضاعف فيها كما تضاعف في أصل المسجد .

وهذا مذهب الجمهور .

قال ابن رجب رحمه الله : وحكم الزيادة حكم المزيد فيه في الفضل أيضاً ، فما زيد في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ كله  
سواء في المضاعفة والفضل .

وقد قيل : إنه لا يعلم عن السلف في ذلك خلاف ، إنما خالف فيه بعض المتأخرين من أصحابنا ، منهم ابن عقيل وابن  
الجوزي ، وبعض الشافعية .

**القول الثاني :** أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده .

ورجح هذا النووي .

**والراجع الأول .**

والله أعلم .

#### ■ ما فضل الصلاة في المسجد الحرام ؟

الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ ( صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ) متفق عليه .

وقد جاء عند ابن ماجه ( وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه ) .

#### ■ هل هذا الفضل يشمل جميع الحرام أم فقط خاص بمسجد الكعبة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

**القول الأول :** أن المضاعفة خاصة بالمسجد الذي فيه الكعبة .

وهذا مذهب المالكية ، وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء منهم النووي والمحجب الطبري ، وابن مفلح ، وابن حجر الهيتمي واختاره ابن عثيمين رحمهم الله .

أ- لقوله تعالى (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ) .

وجه الدلالة : أن الإسراء بالنبي ﷺ كان من مسجد الكعبة ، كما يدل على ذلك حديث أنس قال ( أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة ) فدل ذلك على أن المراد بالمسجد الحرام في مضاعفة الصلاة ، مسجد الكعبة .

ب- ولقوله تعالى ( قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ) والمقصود أن الاستقبال في هذه الآية للكعبة .

ج- ولحديث ميمونة . أن النبي ﷺ قال ( صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواها من المساجد إلا مسجد الكعبة ) رواه مسلم .

وجه الدلالة : قوله (إلا مسجد الكعبة) وهذا نص، حيث فسرت هذه الرواية، الروايات الأخرى التي فيها ذكر المسجد الحرام .

**القول الثاني :** أن المضاعفة عامة في جميع الحرم .

وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، وقول للحنابلة ، واختاره ابن القيم والشيخ ابن باز .

أ- لقوله تعالى ( إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَأُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ) .

فهذه الآية تدل على أن المقصود بالمسجد الحرام هو الحرم كله وليس المسجد فقط، قال ابن حزم بلا خلاف.

ب- أن النبي ﷺ - عندما كان في صلح الحديبية - (أخرجه أحمد مطولاً ٣٢٣/٤) كان يصلي في الحرم مع أن إقامته في الحديبية بالحل وذكر الشافعي أن الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم .

وهذا من أصرح الأدلة على أن مضاعفة الصلاة تتعلق بجميع الحرم وليس مسجد الجماعة فقط .

قال ابن القيم رحمه الله : وفي هذا دلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يخص بها المسجد الذي هو مكان الطواف .

■ هل المضاعفة تختص بالفريضة أم تشمل حتى النافلة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** إن المضاعفة تختص بالفريضة فقط .

وهذا مذهب أبي حنيفة والمالكية ورجحه الطحاوي .

لقوله ﷺ : ( أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ) .

**القول الثاني :** أن المضاعفة تعم صلاة الفريضة والنفل .

وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة ورجحه النووي .

قال النووي في شرح صحيح مسلم : اعلم أن مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة؛ بل يعم الفرض والنفل جميعاً، وبه قال مطرف من أصحاب مالك. وقال الطحاوي: يختص بالفرض، وهذا مخالف إطلاق هذه الأحاديث الصحيحة. والله اعلم.

لإطلاق الأحاديث الصحيحة .

قال الشيخ ابن باز : المضاعفة عامة للفرض والنفل في مسجد النبي ﷺ وفي المسجد الحرام، والنبي ﷺ لم يخص الفريضة بل قال ( صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ) .

وقال ﷺ (صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة) ، وهذا يعم النفل والفرض ، لكن النفل في البيت أفضل، ويكون له أجر أكثر، والمرأة في بيتها أفضل ولها أجر أكثر، وإذا صلى الرجل في مسجد النبي ﷺ فرضاً أو نفلاً فله هذه المضاعفة، ومع هذا فالمشروع له أن يصلي النافلة في البيت، سنة الظهر سنة المغرب سنة العشاء سنة الفجر أفضل، وتكون له المضاعفة أكثر؛ لأن الرسول ﷺ: قال للناس: (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) ويخاطبهم وهو في المدينة ﷺ، فدل ذلك على أن صلاتهم في بيوتهم صلاة النافلة أفضل وتكون مضاعفتها أكثر، وهكذا في المسجد الحرام.

وهذا القول هو الراجح .

فائدة : قال الحافظ ابن حجر : ثم إن التضعيف المذكور يرجع إلى الثواب ولا يتعدى إلى الإجزاء باتفاق العلماء كما نقله الثوري وغيره .

#### ■ أيهما أفضل مكة أم المدينة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن مكة أفضل .

وهذا قول الجمهور .

لحديث عبد الله بن عدي بن الحمراء قال : ( رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحزوة فقال : والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت ) . رواه الترمذي وصححه .

قال ابن عبد البر : هذا نص في محل الخلاف ، فلا ينبغي العدول عنه .

القول الثاني : أن المدينة أفضل .

وهذا مذهب مالك .

لقوله ﷺ ( ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ) .

قال ابن عبد البر : ” هذا الاستدلال بالخبر في غير ما ورد فيه ، ولا يقاوم النص الوارد في فضل مكة “ .

والراجح القول الأول .

فائدة : قال النووي : وأجمعوا أن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض .

#### ■ كم مقدار الصلاة في المسجد الأقصى ، ولماذا سمي بذلك ؟

سمي بذلك : قيل : لبعده عن المسجد الحرام في المسافة .

وقيل : في الزمان ، وفيه نظر ، لأنه ثبت في الصحيح أن بينهما أربعين سنة .

مقدار الصلاة فيه :

قيل : عن [ ٥٠٠ ] صلاة .

جاء ذلك عند الطبراني .

والذي يظهر من كلام ابن تيمية وابن القيم ترجيح هذا القول .

وقيل : بألف صلاة .

جاء عند ابن ماجه ، وهو ضعيف .

وقيل : بخمسين صلاة .

جاء عند ابن ماجه .

قال ابن القيم تعليقاً على هذه الرواية : وهذا محال ، لأن مسجد الرسول ﷺ أفضل منه ، والصلاة فيه تفضل على غيره بألف صلاة .

وقال الذهبي : هذا منكر جداً .

وقيل : بمائتين وخمسين صلاة .

عن أبي ذر رضي الله عنه قال ( تذاكرنا ونحن عند رسول الله ﷺ أيهما أفضل مسجد رسول الله ﷺ أم بيت المقدس ؟ فقال رسول الله ﷺ : صلاة في مسجدي أفضل من أربع صلوات فيه ولنعم المصلى هو ، وليوشكن أن يكون للرجل مثل شطن فرسه من الأرض حيث يرى منه بيت المقدس خيراً له من الدنيا جميعاً ) رواه الحاكم ( ٤ / ٥٠٩ ) وصححه ووافقه الذهبي والألباني كما في " السلسلة الصحيحة " في آخر الكلام على حديث رقم ( ٢٩٠٢ ) .

■ هل التضعيف خاص بالصلاة أم يشمل جميع الأعمال الصالحة كالصوم والصدقة وغيرها ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الأعمال الصالحة لا تضعف في الحرم كالصلاة .

واستدلوا بأن الأدلة الثابتة في التضعيف مختصة بالصلاة فقط والقول بمضاعفة الطاعات الأخرى يحتاج إلى دليل ثابت .

القول الثاني : أن الأعمال الصالحة تضعف كالصلاة .

أ- لحديث ابن عباس . قال : قال رسول الله ﷺ ( من أدرك رمضان بمكة فصام وقام منه ما تيسر له كتب الله له مئة ألف شهر رمضان فيما سواه... ) ( أخرجه ابن ماجه ، قال الألباني : الحديث موضوع . ونوقش الاستدلال بأن الحديث لا يثبت .

ب- ولحديث ابن عمر . قال : قال رسول الله ﷺ ( رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة ) رواه البزار ، والحديث ضعيف .

والصحيح القول الأول ، وأنه لم يثبت دليل ينص على مضاعفة الطاعات في المسجد الحرام كمضاعفة الصلاة أي بمائة ألف ، ولكن تبقى الأعمال الصالحة في الحرم لها تعظيم ومزية عن غيرها وذلك لفضيلة الحرم على الحل .

قال ابن باز رحمه الله : وبقيّة الأعمال الصالحة تضعف - أي في الحرم - ولكن لم يرد فيها حد محدود، إنما جاء الحد والبيان في الصلاة، أما بقيّة الأعمال الصالحة كالصوم والأذكار وقراءة القرآن والصدقات فلا أعلم فيها نصّاً ثابتاً يدل على تضعيف محدد .

### بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

الفوات : أن يفوت الحج ، كأن يفوته الوقوف بعرفة ، حيث لم يصلها إلا بعد مضي وقتها .

فمن لم يأت عرفة قبل طلوع فجر يوم النحر ، ولو لحظة ، ولو ماراً ، فاته الحج بإجماع العلماء .

قال النووي رحمه الله في ( المجموع ) : فإذا أحرم بالحج ، فلم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج بالإجماع .

ولذلك سمي الوقوف بعرفة ركن الحج الأعظم ، لأنه يفوته يفوت الحج ، وليس هناك ركن من أركان الحج إلا ويمكن تداركه إلا الوقوف بعرفة ، ومن ثم قال النبي ( الحج عرفة ) ، بخلاف الطواف لأنه ليس له وقت محدود .

فمن فاته الحج يلزمه ما يلي :

أولاً : أن يحول هذا الحج إلى عمرة ، فيأتي إلى الكعبة ويطوف بالسعي ويقصر .

لأنه ليس بإمكانه إتمام الحج الآن ، ولأن الحج عرفة .

لما رواه مالك في الموطأ ( ٨٧٠ ) أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه ( خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عَمْرِ بْنِ الْخُطَّابِ يَوْمَ النَّخْرِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحُجُّ قَابِلًا ، فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ) ، وصححه إسناده النووي رحمه الله .

ثانياً : يلزمه القضاء والهدي .

أما وجوب القضاء والهدي ، فلما رواه عكرمة قال : سَمِعْتُ الْحُجَّاجَ بْنَ عَمْرِو الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ . قَالَ عِكْرِمَةُ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا : صَدَقَ ) رواه أبو داود ( ١٨٦٢ ) وفي لفظ : ( مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ أَوْ مَرِضَ ) . صححه الألباني في صحيح أبي داود .

ولقول عمر لأبي أيوب رضي الله عنهما : ( فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحُجُّ قَابِلًا ، فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ) .

وبهذا قال الحنفية ومالك والشافعي والحنابلة .

وروى مالك عن نافع عن سليمان بن يسار ( أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّخْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخُطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أخطأنا العدة ، كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ ، وَانْحَرُوا هَدْيًا ، إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ، ثُمَّ اخْلِفُوا أَوْ قَصَّروا ، وَارْجِعُوا ، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ ) .

وقال ابن قدامة : الهدي يلزم من فاته الحج في أصح الروايتين . وهو قول من سمينا من الصحابة، والفقهاء، إلا أصحاب الرأي ، فإنهم قالوا : لا هدي عليه... ولنا ، حديث عطاء ، وإجماع الصحابة... انتهى .

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجب القضاء إلا إذا كان واجباً عليه .

#### ● الخلاصة :

أولاً : من فاته الحج وكان حجه فرضاً ، فعليه إعادته بغير خلاف .

ثانياً : من فاته الحج وكان حجه نفلاً ، فهل يلزمه إعادته أم لا ؟

جماهير العلماء : يلزمه إعادته .

فهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة .

وذهب الظاهرية إلى أنه لا يلزمه إعادته .

والأول أصح .

٧٧٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

( قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ) أي منع ، منعت قريش رسول الله ﷺ من أداء عمرته يوم الحديبية .

قال تعالى ( فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ) الآية نزلت في صد المشركين النبي ﷺ وأصحابه وهم محرمون بعمره .

■ ما هو الإحصار ؟

الإحصار في اللغة : المنع .

وفي الشرع: هو منع المحرمين من المضي للحج أو العمرة أو كليهما من جميع الطرق .

## ■ هل يجوز للمحصر أن يتحلل إذا أحصر بعدو ؟

فقد أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره العدو من المشركين وغيرهم فمنعوه الحج ولم يجد طريقاً آمناً يوصله إليه جاز له التحلل من إحرامه .

وإلى هذا ذهب الإمام مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد رحمهم الله جميعاً .

وقد روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأنس .

وذلك لأن الله تعالى قد نص على جواز التحلل عند الحصر بقوله ( فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ) .

ولأن النبي ﷺ أمر أصحابه يوم أحصروا بالحديبية أن ينحروا ويحللوا ويحللوا .

وسواء كان الإحرام بالعمرة فقط أو بالحج أو بهما معاً لا خلاف فيه بين علماء الأمصار سوى ما نسب إلى ابن سيرين أنه قال: لا إحصار في العمرة لأنها غير مؤقتة ولا يخشى فواتها .

## ■ ما الواجب على المحصر ؟

أولاً : الهدي .

لقوله تعالى ( فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ) .

قال الشنقيطي : هذه الآية نزلت في صد المشركين النبي ﷺ وأصحابه وهم محرمون بعمرة عام الحديبية عام ست بإطباق العلماء .

وجمهور العلماء على أن المراد به شاة فما فوقها ، وهو مذهب الأئمة الأربعة .

## ■ ما الحكم إذا لم يكن مع المحصر هدي ؟

إذا كان مع المحصر هدي لزمه نحوه إجماعاً ، واختلف العلماء إذا لم يكن مع المحصر هدي ، هل يلزمه شراؤه أو لا على قولين ؟

القول الأول : وجوب الهدي عليه ، وأنه يلزمه شراؤه .

وهذا قول الجمهور .

القول الثاني : أنه لا هدي على المحصر إن لم يكن ساقه معه قبل الإحصار .

وهذا قول مالك واختيار ابن القيم .

لأن الصحابة الذين كانوا مع النبي ﷺ كانوا ألفاً وأربعمائة ، ولم يكن معهم كلهم هدي ، بل كان هديهم سبعين بدنة ، ولم ينقل

أن النبي ﷺ أمرهم بالهدي ، وإنما أمرهم بالتحلل مطلقاً .

وهذا أرجح .

ثانياً : الحل .

وهذا مذهب مالك وأصحابه .

لأنه ثبت في الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ أنه حلق لما صده المشركون عام الحديبية وهو محرم وأمر أصحابه أن يحلقوا .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا حلق عليه ولا تقصير ، لأنه لم تذكر الآية .

والأول أصح .

ثالثاً : وجوب القضاء

وقد اختلف العلماء هل يجب عليه القضاء أم لا ( إذا كان حجه تطوعاً ) ؟

القول الأول : يجب عليه القضاء .

لحديث ( من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه الحج من قابل ) .

**القول الثاني :** لا يلزمه القضاء إلا إذا كان الحج الذي أحصر فيه فريضة الإسلام ، أو واجباً بنذر ، فإنه يلزمه القضاء السابق .  
أ- أن القرآن لم يذكر .

ب- أن النبي ﷺ لم يبينه .

ج- أن هذا النسك ليس واجب ابتداء ، وإنما الواجب إتمامه ، وإتمامه معذور بالعجز عنه .

د- وأيضاً الذين كانوا مع النبي ﷺ في عمرة القضاء أقل من الذين كانوا معه في عمرة الحديبية ، فهو لم يأمرهم بالقضاء .  
وهذا أرجح .

■ ما رأيك بقول من قال من العلماء : إن المحصر إذا لم يجد الهدي يصوم عشرة أيام بنية التحلل .  
قال بذلك بعض العلماء : قياساً على من عجز عما استيسر من الهدي في التمتع .  
والصحيح أنه لا يجب .

وهو مذهب مالك .

فإنه لم يكن مع كل المحصرين الذين كانوا مع النبي ﷺ هدي، ولم يأمرهم ولم يوجبه عليهم ، وبذلك أمرهم بالتحلل مطلقاً.  
■ ما المراد بالإحصار ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

**الأول:** أن المحصر هو من حصره العدو فقط .

وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه وهو المشهور من المذهب .

**الثاني:** المحصر هو حصره العدو أو من أحصره المرض ونحوه .

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وأحمد في روايته الثانية ، وروي نحوه عن ابن مسعود وعطاء والنخعي والثوري .

**الثالث:** المحصر هو الممنوع من الحج بأي نوع امتنع .

وإليه ذهب آخرون منهم مجاهد وقتادة .

٧٨٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ( دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ " حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مُحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

( دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ) دخل عليها عيادة لها ، أو زيارة وصلة ، وضباعة بضم الضاد بنت الزبير الهاشمية ، بنت عم النبي ﷺ .

( أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَّةٌ ) أي : مريضة .

( فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : حُجِّي ) أي : أحرمي بالحج .

( وَاشْتَرِطِي ) أي : واجعلي شرطاً في حجك عند الإحرام ، وهو اشتراط التحلل متى احتجت إليه .

( أَنَّ مُحَلِّي ) بكسر الحاء ، أي : محل خروجي من الإحرام .

( حَيْثُ حَبَسْتَنِي ) أي : المكان والزمان الذي يحصل لي فيه الحبس

■ ما هو الاشتراط ؟



الاشتراط : أن يقول المحرم : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني .

#### ■ ما حكم الاشتراط ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه مستحب لكل أحد .

وهو قول عمر وعلي والشافعي ، وهذا مذهب الحنابلة ، ورجحه ابن حزم .

لحديث الباب .

القول الثاني : أنه غير مشروع مطلقاً .

وهو قول الحنفية والمالكية .

لأن النبي ﷺ لم يفعله ولم ينقل عنه .

وقيل : يستحب للخائف فقط .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو الصحيح جمعاً بين الأدلة .

لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك كل من حج .

قال ابن تيمية : فإن النبي ﷺ أمر ابنه عمه ضباعة بنت الزبير أن تشتط على رها لما كانت شاكية ، فخاف أن يصدها المرض

عن البيت ، ولم يكن يأمر بذلك كل من حج .

#### ■ ما فائدة الاشتراط ؟

قال ابن قدامة : ويقيد هذا الشرط بشيئين :

أحدهما : أنه إذا عاقه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة ونحوه ، أنه له التحلل .

الثاني : أنه متى حل بذلك فلا دم عليه ولا صوم .

#### ● سئل الشيخ ابن باز ما حكم الاشتراط بعد عقد الإحرام بمدة ؟

ليس له ذلك وإنما يقال ذلك عند عقد الإحرام ، والمراد بعقد الإحرام هو : أن ينوي الدخول فيه بقلبه .

#### ● وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : بالنسبة للاشتراط في الحج، هل هناك حالات معينة يشترط فيها الحاج ويقول:

إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي؟

فأجاب : الاشتراط في الحج أن يقول عند عقد الإحرام: إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي.

وهذا الاشتراط لا يُسنُّ إلا إذا كان هناك خوف من مرض أو امرأة تخاف من الحيض، أو إنسان متأخر يخشى أن يفوته

الحج، ففي هذه الحالة ينبغي أن يشترط، وإذا اشترط وحصل ما يمنع من إتمام النسك، فإنه يتحلل وينصرف ولا شيء عليه.

أما إذا كان الإنسان غير خائف فالسنة أن لا يشترط، بل يعزم ويتوكل على الله.

٧٨١- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحُجَّاجِ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ

وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ عِكْرِمَةُ. فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ) رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ .

( عَنْ عِكْرِمَةَ ) البربري مولى ابن عباس .

( مَنْ كُسِرَ ) بضم الكاف وكسر السين ، أصابه كسر في يده أو رجله .

( أَوْ عُجْرَ ) بفتح الراء ، أي أصابه شيء في رجله .

( فَقَدْ حَلَّ ) أي يجوز له أن يترك إحرامه ويرجع إلى بلده .

#### ■ ما صحة حديث الباب ؟

الحديث صحيح .

#### ■ ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن المحرم بحج أو عمرة إذا أصابه عذر منعه من إكمال النسك من كسر أو مرض أو حادث فإنه يحل من إحرامه بحصول ذلك المانع .

وقد استدل بالحديث من قال إن الإحصار يحصل بكل ما يمنع المحرم من المضي في نسكه من عدو أو مرض أو غيرها .

وهذه المسألة ( فيما يكون الإحصار ) اختلف العلماء فيها على قولين :

**القول الأول :** لا إحصار إلا من عدو فقط دون مرض أو غيره .

وهذا قول ابن عباس ، وأنس ، وابن الزبير ، وهو مذهب أحمد ومالك والشافعي .

وعلى هذا القول فمن أحصر بمرض ونحوه ، لا يجوز له التحلل حتى يبرأ من مرضه .

● الآية الكريمة ، حيث أنها نزلت في صد المشركين النبي ﷺ وأصحابه .

● وورد عن ابن عباس ( لا حصر إلا من عدو ) . رواه البيهقي

**القول الثاني :** أن الإحصار يكون بكل حابس يحبسه عن الحج من عدو أو مرض أو غير ذلك .

وهو قول عطاء ومجاهد وقتادة ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وهو اختيار شيخ الإسلام .

لحديث الباب ( من كسر أو عرج ... ) .

لقوله تعالى : ( فإن أحصرتم ) أي منعتم عن إتمامها ، ولم يقيد الله الحصر بعدو .

وهذا القول هو الصحيح .

#### ■ هل يلزم المحصر القضاء من العام القابل ؟

واختلف العلماء هل يجب عليه القضاء أم لا ( إذا كان حجه تطوعاً ) ؟

**القول الأول :** يجب عليه القضاء .

وهذا مذهب الجمهور .

أ-لقوله تعالى ( وأتموا الحج والعمرة لله ) .

ب-لحديث الباب .

**القول الثاني :** لا يلزمه القضاء إلا إذا كان الحج الذي أحصر فيه فريضة الإسلام ، أو واجباً بنذر ، فإنه يلزمه القضاء السابق .

أ-أن القرآن لم يذكر .

ب-أن النبي ﷺ لم يبينه .

ج-أن هذا النسك ليس واجب ابتداء ، وإنما الواجب إتمامه ، وإتمامه معذور بالعجز عنه .

د-وأيضاً الذين كانوا مع النبي ﷺ في عمرة القضاء أقل من الذين كانوا معه في عمرة الحديبية ، فهو لم يأمرهم بالقضاء .

وهذا أرجح .

## كِتَابُ الْبَيْعِ

### بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا يُهَيِّئُ مِنْهُ

مقدمة :

تعريف البيع :

لغة : أخذ شيء وإعطاء شيء ، وسمي بيعاً من الباع ، لأن كلاً من الآخذ والمعطي يمد يده .  
واصطلاحاً : هو مبادلة مال بمال على التأيد غير ربا وقرض .

قولنا ( على التأيد ) احترازاً من الإجارة ، فالإجارة مبادلة مال بمال ولكن ليس على سبيل التأيد .

مثال : كأن اشتري منك هذا البيت لمدة سنة ، هذا ليس بيعاً لكن إجارة .

قولنا ( غير ربا ) فإنه ليس من البيع لقوله تعالى ( وحرّم الربا ) ، مع أنه مبادلة .

مثال : كأن أعطيك ريال بريالين .

أن التفريق بينهم في الحكم دليل على التفريق بينهما في الحقيقة ، فإن حقيقة البيع غير حقيقة الربا لأن الله فرق بينهما .

قولنا ( وقرض ) فالقرض لا يسمى بيعاً ، وإن كان فيه مبادلة ، لأن القصد من القرض الإرفاق والإحسان ، والبيع القصد منه المعاوضة .

● المال يطلق على كل شيء له قيمة سواء كان نقداً (كالذهب والفضة) أو كان منقولاً (كالكتب والأفلام والثياب..) وهكذا الدواب والبهائم .

أ-ولذلك قال ﷺ ( ما من صاحب مال لا يؤدي زكاتها .. ثم ذكر الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم ، فاعتبر الإبل والبقر والغنم مالا .

ب- وفي حديث الأعمى ( أمسك عليك مالك ) وقد كان له واد من الغنم .

قال العلماء : سمي المال مالا لأن النفس تميل إليه .

● ما حكم البيع ؟

البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع والقياس :

أ-قال تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) .

ب-وقال تعالى (وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) فهذا دليل على مشروعيته، لأن الله سبحانه وتعالى لا يأمر بالإشهاد إلا على أمر مباح.

ج-وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) فمنع سبحانه من البيع قبل الصلاة بعد الأذان للجمعة وفي أثنائها ، ثم أذن فيه بعد الصلاة ، والأمر إذا جاء بعد نهي فهو إباحة .

د-وقال ﷺ ( البيعان بالخيار ) متفق عليه .

هـ-وقال ﷺ ( رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى ) رواه البخاري .

و-عن رفاة ( أن النبي ﷺ سئل أي الكسب أطيب ؟ قال ( عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ) رواه البزار .

ز-وعن حكيم بن حزام (أنه قال للنبي ﷺ: إنه يأتيني الرجل يريد البيع ليس عندي فأذهب إلى السوق فأشتريه، فقال له النبي ﷺ:

( لا تبع ما ليس عند ) رواه الترمذي ، فدل بمفهومه على جواز بيع ما عنده .

وأجمع المسلمون على جوازه .

**قال ابن قدامة :** وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة .

والحكمة تقتضيه : وذلك لأن مصالح الناس تحتاج إلى البيع ، فقد يكون عند رجل دراهم وليس عنده لباس أو طعام ، أو صاحب طعام ونحوه في حاجة إلى دراهم ، فيتوصل كل منهم إلى مقصوده بواسطة البيع ، وهذا من رحمة الله بعباده .

#### • اذكر صيغ البيع :

البيع له صيغتان : صيغة قولية ، وصيغة فعلية .

الصيغة القولية ( وهي الإيجاب والقبول ) .

الإيجاب : اللفظ الصادر من البائع أو من يقوم مقامه كالوكيل .

والقبول : اللفظ الصادر من المشتري .

مثال : يقول البائع بعثك هذه السيارة ( هذا إيجاب ) ، فيقول المشتري قبلت ( هذا قبول ) .

الصيغة الفعلية ( وتسمى المعاطاة ) .

وهي أن يدفع المشتري الثمن ويدفع البائع السلعة بدون لفظ بينهما .

( كما يحصل في الأسواق الحديثة حيث تأتي وتأخذ السلعة وتعطيه الثمن ) .

وقد اختلف العلماء في صحة البيع بهذه الصيغة :

والراجح أنه يصح البيع بهذه الصيغة ( وهذا مذهب المالكية والحنابلة واختاره النووي ) .

لأن الله قال ( وأحل الله البيع ) فأطلق الله ، ولم يقل أحل البيع بصورة كذا ، أو بصورة كذا .

قيل : لا يصح البيع بهذه الصيغة وهذا مذهب الشافعي .

وقيل : يصح في الأشياء اليسيرة دون الأشياء النفيسة .

المعاطاة لها صور :

( من الطرفين ) كأن يكون السعر مكتوب على السلعة ، فيأخذ المشتري السلعة ويعطي البائع القيمة .

( من المشتري ) أن يقول البائع للمشتري خذ هذه بعشرة ( إيجاب ) فأخرج المشتري العشرة وأعطاه إياها ولم يقل قبلت .

( من البائع ) أن يقول المشتري أعطني هذه بعشرة ، فأخذها صاحب المحل وأعطاه إياها ولم يقل بعث . (الشرح الممتع)

#### • ما الأصل في البيع الحل أو الحرمة ؟

الأصل فيه الحل .

قال تعالى ( وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ) .

أي : أن الأصل في البيع الحل ، فكل صورة من صور البيع يدعى أنها حرام فعلى المدعي البينة أي الدليل ، فإذا شككنا في بيع

هل هو حلال أو حرام ، فالأصل أنه حلال . ( وهذا ضابط مهم ) .

#### • اذكر شروط البيع ؟

شروط البيع وهي سبعة عرفت بالتتابع والاستقراء لنصوص الشريعة .

والمقصود من هذه الشروط تحصيل البيع من أمور ثلاثة : [ الظلم ، والغرر ، والربا ] وهذه الشروط

في البائع والمشتري ، وبعضها في المعقود عليه ، وبعضها في الثمن .

الشرط الأول : الرضا . ( والمعنى : أن يأتيا بالبيع اختياراً ) .

أ- قال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ) .

ب- أبي سعيد . قال : قال رسول الله ﷺ ( إنما البيع عن تراض ) رواه ابن حبان .

ج- وقال ﷺ ( لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه ) ومن المعلوم أنه إذا لم يحصل رضا لم يحصل طيب نفس .

د- ومن النظر : لأنه لو قلنا لا يشترط الرضا لأدى ذلك إلى العدوان والفوضى ، فكل من أراد مال غيره يأخذه قهراً ويعطيه ثمنه ، وهذا فتح لباب الفوضى والعدوان .

■ فإن أكره البائع أو المشتري على البيع لم يصح ، لعموم الأدلة الدالة على أن المكروه لا يؤخذ ولا يترتب على عقوده شيء كما قال تعالى ( مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ) .

مثال : لو أن سلطاناً أرغم شخصاً على أن يبيع هذه السلعة لفلان فباعها فإن البيع لا يصح لأنها صدرت عن غير تراض .

■ لو كان الإكراه بحق فإنه يجوز ، مثال : كمن كان مديناً وطالبه الغرماء بالسداد وعنده سلع ، فيجبره القاضي على البيع لسداد ديونه ، فإن أبي أن يبيع باع الحاكم أمواله وسدد .

مثال آخر : أن يضطر رجل إلى طعام وهو عند هذا الشخص ولا يريد بيعه فإنه يجبر على أن يبيعه .

**الشرط الثاني : أن يكون مقدوراً على تسليمه .**

أ- لحديث أبي هريرة ( أن النبي ﷺ نهي عن بيع الغرر ) رواه مسلم ، وغير المقدور على تسليمه فيه غرر [ فهو شبيه بالمعدوم ] . لأنه لا يدري هل يتمكن من إمساكه أم لا .

ب- قبض المبيع واستيلاء العاقد عليه هو المقصود من البيع ، وعلى هذا لا يجوز بيع غير المقدور على تسليمه لفوات الغرض المقصود ، ولأنه غرر .

**أمثلة : فلا يجوز بيع العبد الأبق من سيده ، لأنه غرر ، لأنه لا يدري هل يتمكن من إمساكه أم لا .**

وأيضاً هو داخل في الميسر أيضاً [ لأنه دائر بين المغنم والمغرم ] ، لان البائع لن يبيعه بسعر مثله ، لأنه أبق ، ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يباع الأبق بمثل سعر غير الأبق ، وكذلك المشتري إذا حصل على العبد فهو غانم ، وان لم يحصل فهو غارم ، وهذا هو الميسر .

**وكذلك لا يجوز بيع البعير الشارد ، لأنه غرر .**

**وكذلك طير حمام في الهواء لا يجوز بيعه ، لأنه غير مقدور على تسليمه .**

● لكن إذا كان يألف المكان والرجوع إليه فهل يجوز بيعه ؟ قولان :

**القول الأول : المنع مطلقاً ، وهذا المذهب .**

**والقول الثاني : الجواز ، واختاره ابن عقيل ، وهو الأظهر ، فإن رجع إلى مكانه فذاك ، وإلا فللمشتري الفسخ .**

■ الغرر : قال ابن تيمية : هو ما تردد بين السلامة والعطب ، ومعنى هذا : ما كان متردداً بين أن يسلم للمشتري فيحصل المقصود بالعقد ، وبين أن يعطب فلا يحصل المقصود بالعقد .

وقال ابن القيم : الغرر ما تردد بين الحصول والفوات . ( الذي لا يدري حصوله ، هل يحصل أم لا ) كبيع جمل شارد .

■ الجهالة : هو ما علم حصوله وجهلت صفته . مثال : قال المشتري : أشتري منك هذا الكتاب بالمال الذي في جيبى ( هذا يسمى جهالة لأننا علمنا حصوله لكننا لا ندري مقدار الدراهم ) .

■ والنهي عن بيع الغرر أصل عظيم في باب البيع يدخل تحته مسائل كثيرة .

قال النووي : النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة ببيع الأبق

والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه .

**قاعدة مهمة :** كل معاملة محرمة إنما تحرم لواحد من أمور أربعة : إما لوجود الربا فيها ، وإما لما فيها من الميسر [ إما غائماً أو غارماً ] ، وإما لما فيها من الظلم والتغريب والخذاع ، وإما هذا العقد يتضمن ترك واجب أو فعل محرم [ مثل البيع بعد نداء الجمعة الثاني ، أو باع سلاحاً في فتنه ، أو باع عنباً لمن يتخذه خمرًا ] .

**الشرط الرابع :** العلم بالمبيع برؤية أو صفة ، فالرؤية فيما يعلم بالرؤية ، والصفة فيما يعلم بالصفة ، والشم فيما يعلم بالشم .  
لأن جهالة البيع غرر ، والنبي ﷺ نهي عن الغرر .

● العلم بالصفة : يعني أن يصف له السلعة وإن لم يحضرها ، ويشترط لذلك شرطان : أن يكون المبيع مما يمكن ضبطه وتحديده بالصفة ، الشرط الثاني : أن يذكر ما يختلف به الثمن غالباً .

أمثلة :

أ- بيع ما في بطن الحمل .

مثال : قال بعثك ما بطني هذه الشاة ، لا يجوز لأنه غرر ، وقد نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر ، فإنه لا يدري هل هو ذكر أو أنثى ، وهل هو حي أو ميت ، وقد يكون واحداً أو أكثر .

ب- بيع ما في بطن أمته .

فلو كان عنده أمة يطأها فقال بعثك حمل هذه الأمة ، هذا لا يجوز لأنه بيع معدوم ، لو قدرنا أنه سيوجد فهو مجهول العاقبة : لا ندري هل متعدد أولاً ، وهل هو ذكر أم أنثى .

وكذلك لا يجوز بيع لبن في ضرع .

● وكذلك لا يجوز بيع عبد من عبيده ، مثال : عندي عشرة عبيد ، فقلت : بعث عليك واحداً منهم بمائة ، فلا يصح ، لأن فيه غرر ، لأن العبيد يختلفون ، ومثل ذلك الغنم .

● لكن لو قال : خذ ما تشاء من هؤلاء العبيد أو من هذه الغنم بمائة ، فالمذهب لا يجوز ، والصحيح أن هذه الصورة جائزة ، فإن أخذ المشتري شيئاً غالباً فنقول : إن البائع هو الذي فرط .

● كل بيع يتضمن الغرر أو الجهالة فهو حرام لأمرين :

**الأمر الأول :** إبعاد الناس عن أكل الأموال بالباطل ، **والثاني :** إبعاد الناس عن الشقاق والنزاع .

● يستثنى من ذلك : حمل الشاة وهي حامل ، فإنه هذا يجوز ، لأن الحمل ثبت تبعاً ( ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً ) .

**الشرط الرابع :** أن يكون الثمن معلوماً قدره .

[ المثلث ] تقدم أنه لا بد أن يكون معلوماً فلا يصح بيع آبق [ الثمن ] أي لا بد أن يكون معلوماً وهو المال .

● يشترط أن يكون الثمن ( وهو المال ) معلوماً قدره ، وهل هو حال أو مؤجل .

لأن الرسول ﷺ نهي عن بيع الغرر ، وإذا كان الثمن مجهولاً حصل الغرر والخذاع ، والثمن أحد العوضين ، فالجهل بالمبيع كالجهل بالمبيع .

مثال : لو قال اشتريت منك هذه السلعة بما في جيب من الدراهم ، فهذا لا يجوز .

● فلا يجوز البيع بما ينقطع به السعر ، وهو ما تقف عليه المساومة ، لأنه مجهول ، فقد يقف السعر على ثمن كثير أو قليل فيحصل الغرر .

**والقول الثاني :** أنه يصح البيع بما ينقطع به السعر ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، لأن الإنسان يطمئن

ويقول : لي أسوة بالناس آخذه بما يأخذ به غيره .

**الشرط الخامس :** وأن يكون العاقد [ البائع والمشتري ] مالكا للشيء أو مأذونا فيه .

فلا يجوز للإنسان أن يبيع ملك غيره ، فلو باع إنسان سيارة غيره ، فإن البيع لا يصح .

أ- لحديث حكيم بن حزام ( أنه جاء إلى النبي ﷺ يسأله فقال : إنه يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي فأبيعه منه ثم أبتاعه من السوق . فقال : لا تبع ما ليس عندك ) رواه أحمد ، أي لا تبع ما ليس في ملكك أو تحت تصرفك .

ب- ولأن بيع ما لا يملك تصرف في مال الغير ، والتصرف في مال الغير حرام وظلم ومن أكل المال بالباطل وقد قال ﷺ ( لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ) .

ج- ولأننا إذا قلنا بجواز بيع الإنسان لملك غيره أدى ذلك إلى أن يستحل المال فيأكل المال المدفوع في مقابل ذلك المملوك بدون وجه حق .

• إذا كان المبيع ليس عنده وقت العقد فإن البيع لا يصح ( كما يفعله بعض التجار يبيع السلعة قبل أن يملكها ، فهذا لا يجوز ، وكذلك يفعله كثير من البنوك ) .

**الشرط السادس :** أن يكون العاقد جائز التصرف ( وهو : الحر ، البالغ ، العاقل ، الرشيد ) .

**الحر :** فالمملوك لا يجوز بيعه ولا شراؤه ( أي أنه لا يبيع ولا يشتري ) إلا بإذن سيده ، لأن العبد لا يملك ، فما في يد العبد ملك لسيده .

**البالغ :** فالصغير دون التمييز لا يصح بيعه بالإجماع لأنه لا يتأني منه القصد .

وأما المميز دون البلوغ فمحل خلاف بين العلماء على قولين :

قيل : يصح تصرفه ، وقيل : لا يصح ، لكن لوليه أن يأذن له بالتصرف في الأشياء اليسيرة ليتدرب وهذا القول هو الصحيح .

**العاقل :** فالجنون لا يصح بيعه لعدم العقل الذي يحصل به التراضي والقصد .

**الرشيد :** وهو الذي يحسن التصرف في ماله ، وضده السفه فلا يصح تصرفه .

والدليل على هذا الشرط قوله تعالى ( وَابْتَئُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ) .

( وَابْتَئُوا الْيَتَامَى ) أي اختبروهم ، كأن يعطيه مال وينظر كيف يتصرف فيه ( حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ) هذا الشرط الأول وهو

البلوغ ( فَإِنْ آنَسْتُمْ ) علمتم ( مِنْهُمْ رُشْدًا ) هذا الشرط الثاني ، والرشد حسن التصرف ( فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ) وأما قبل

البلوغ وقبل الرشد لا يدفع إليهم أموالهم ، ولا يدفع إليهم أموالهم لأنه غير نافذ التصرف .

٧٨٢ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ ) رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

• ما صحة حديث الباب ؟

الحديث صحيح .

• ما أفضل المكاسب ؟

اختلف العلماء أي المكاسب أفضل ، مع اتفاقهم على أن العمل كله فاضل إذا كان مشروعاً .

فمنهم من ذهب إلى أن أفضل المكاسب الزراعة .

ومنهم من رأى أن أفضلها كسب اليد أي الصناعة .

وذهب آخرون إلى تفضيل التجارة على غيرها ، وفريق آخر رأى أن أفضل المكاسب على الإطلاق ما يكتسب من أموال الكفار المحاربين عن طريق الجهاد في سبيل الله .

**وقال الحافظ :** أفضل ما يكسب من الأموال من الجهاد ( أي الغنيمة ) فهو مكسب النبي ﷺ ولما فيه من إعلاء كلمة الله . ورجحه ابن القيم ، **وقال :** والراجح أن أحلها الكسب الذي جعل منه رزق رسول الله ﷺ وهو كسب الغانمين وما أبيح لهم على لسان الشارع ، وهذا الكسب قد جاء في القرآن مدحه أكثر من غيره ، وأثني على أهله ما لم يثن على غيرهم ، ولهذا اختاره الله لخير خلقه وخاتم أنبيائه ورسله ، حيث يقول : ( بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ) وهو الرزق المأخوذ بعزة وشرف وقهر لأعداء الله وجعل أحب شيء إلى الله فلا يقاومه كسب غيره . ( زاد المعاد : ٥ / ٧٩٣ ) .

قال الماوردي : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة ، والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة وقال : والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة ؛ لأنها أقرب إلى التوكل .

قال النووي : والصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد ، فإن كان زراعة فهو أطيب الكسب لما يشمل عليه من كونه عمل اليد ، ولما فيه من التوكل ، ولما فيه من النفع العام للآدمي والدواب ، ولأنه لا بد فيه في العادة أن يؤكل منه بغير عوض . وقال ابن حجر : وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي ﷺ وأصحابه ، وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى ، وخذلان كلمة أعدائه والنفع الأخروي . قال : ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل ، ثم قال : والحق أن ذلك مختلف المراتب ، وقد يختلف اختلاف الأحوال والأشخاص ، والعلم عند الله تعالى .

وقد ورد في فضل العمل في التجارة حديث لكنه لم يثبت ، وهو ما روي عنه ﷺ أنه قال ( تسعة أعشار الرزق في التجارة ) . وأما ورد في تفضيل العمل من كسب اليد ( الصنائع ) والتجارة :

فهو ما رواه رافع بن خديج ﷺ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ ؟ قَالَ : ( عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ ) . وَعَنْ الْمُقْدَامِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ) رواه البخاري .

#### ● ما هو البيع المبرور ؟

البيع المبرور بينه النبي ﷺ بقوله ( الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُرُكٌ هُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا ) .

فالبيع المبرور ما جمع الصدق والبيان .

الصدق : في الوصف . والبيان : في العيب .

**قال الشيخ السعدي** في شرح حديث ( ... فإن صدقا وبينا بورك .. ) .

هذا الحديث أصل في بيان المعاملات النافعة ، والمعاملات الضارة ، وأن الفاصل بين النوعين : الصدق والبيان . فمن صدق في معاملته ، وبين جميع ما تتوقف عليه المعاملة من الأوصاف المقصودة ، ومن العيوب والنقص ، فهذه معاملة نافعة في العاجل : بامتنال أمر الله ورسوله ، والسلامة من الإثم ، ونزول البركة في معاملته ، وفي الآجلة : بحصول الثواب ، والسلامة من العقاب .

ومن كذب وكتّم العيوب ، وما في المعقود عليه من الصفات ، فهو — مع إثم — معاملته محوقة البركة . ومتى نزعَت البركة من المعاملة خسر صاحبها دنياه وأخراه .



٧٨٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ( أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ : - إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخَنْزِيرِ ، وَالْأَصْنَامِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ : لَا . هُوَ حَرَامٌ " ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوه ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( عَامَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ ) فيه بيان تاريخ ذلك ، وكان ذلك في رمضان ، سنة ثمان من الهجرة ، ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ، ثم أعاده ﷺ ليسمعه من لم يكن سمعه . قاله في الفتح .

( فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ) قال الحافظ : لم أقف تسمية القائل .

( فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !! أَرَأَيْتَ ) أي : أخبرني .

( شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ) أي : تلتطخ ، والمعنى تدهن السفن بالشحوم بعد أن تذاب ، ليمنع ذلك تسرب الماء للخشب .

( وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ) أي : أن تلك الشحوم تُطلى بها الجلود .

( وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ ) أي : يُنَوِّرُونَ بها مصابيحهم .

( فَقَالَ ) ﷺ .

( لَا . هُوَ حَرَامٌ ) قيل : أي : البيع حرام ، وقيل : الضمير للانتفاع ، أي : الانتفاع بشحوم الميتة حرام .

( قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ) أي : أهلكهم ولعنهم .

( إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ) أي : أذابوه حتى يصير ودكاً ، فيزول عنه اسم الشحم ، احتيالا على الوقوع في المحرم .

● عرف الميتة والخمر والميتة والأصنام ؟

الميتة : كل ما لم يموت بذكاة شرعية .

والخمر : كل ما أسكر ، كما قال ﷺ ( كل مسكر خمر ) .

والأصنام : جمع صنم وهو كل ما عبد من دون الله من أشجار أو أحجار أو نحو ذلك ، ومثل ذلك الوثن .

● ما حكم بيع الخمر ؟

حرام ، وهذا بالإجماع ، وكذلك شربها واقتنائها .

وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على تحريم بيعها كابن المنذر والنووي .

عن أنس قال (لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقها وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له) رواه أبو داود .

● ما الحكمة من تحريم بيعها ؟

لأن بها تزول عن الإنسان نعمة العقل التي كرمها الله بها، ويأتي في حال سكره ولهوه بأنواع المنكرات والعظائم، وإشاعة العداوة والبغضاء بين المسلمين، والصد عن الخير وعن ذكر الله.

● ما حكم بيع الميتة ؟

حرام، وهذا بالإجماع .

قال النووي : وأما الميتة والخمر والخنزير : فأجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها .

• ما الحكمة من تحريم بيع الميتة ؟

لأن فيها مضرة كبيرة على البدن، وهدم للصحة، ومع هذا فهي جيفة خبيثة تنته نجسة، تعافها النفوس، ولو أكلت مع إكراهها والتقزز منها، لصارت مرضاً على مرض، وبلاء مع بلاء .

• هل يستثنى من بيع الميتة شيء من الميتات ؟

نعم ، يستثنى السمك والجراد .

أ- الحديث ( أحلت لنا ميتتان : الحوت والجراد ) .

ب- إنما حرم بيع الميتة لأنه لا ينتفع بها ، والميتة الحلال ينتفع بها .

• هل كل الميتة حرام أم هناك شيء من الميتة يجوز بيعه ؟

هناك أشياء من الميتة يجوز بيعها وهي :

أ- ما لا تحل الحياة ، كالشعر ( للمعز ) والوبر ( للإبل ) والصوف ( للضأن ) والريش ( للطير ) ( هذا بيعه حلال ) .

ب- عظام الميتة : وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله لأنه يرى أن عظامها طاهرة ، لكن جمهور العلماء على خلاف هذا القول .

ج- جلد الميتة ، وذلك إذا دبغ ، لأنه يظهر بالدباغ على القول الراجح .

• ما حكم بيع الخنزير ؟

حرام .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن بيع الخنزير وشراؤه محرم .

وقال ابن القيم : وأما تحريم بيع الخنزير ، فيتناول جملته ، وجميع أجزائه الظاهرة والباطنة .

وقال : والخنزير أشد تحريماً من الميتة .

• ما الحكمة من تحريم بيع الخنزير ؟

لأن ضرره على البدن والعقل عظيم؛ لأنه يسمم الجسد بأمراضه، ويورث آكله من طباعه الخبيثة، وهو مشاهد في الأمم التي تأكله، فقد عرفوا بالبرودة .

• ما حكم بيع الأصنام ؟

حرام .

قال ابن القيم : تحريم بيع الأصنام أعظم تحريماً وإثماً وأشد منافاة للإسلام من بيع الميتة والخنزير .

• ما الحكمة من تحريم بيع الأصنام ؟

لأنه ذريعة للشرك ومفسدة للأديان .

قال ابن القيم -رحمه الله- في هذا الحديث : اشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس: مشارب تفسد العقول، ومطاعم تفسد الطباع، وتغذي غذاء خبيثاً، وأعيان تفسد الأديان، وتدعو إلى الفتنة والشرك.

فصان بتحريم النوع الأول: العقول عما يزيلها ويفسدها، وبالثاني: القلوب عما يفسدها من وصول أثر الغذاء الخبيث إليها، والغاذي شبيهه بالمغتذي، وبالثالث: الأديان عما وضع لإفسادها، فتضمن هذا التحريم صيانة العقول والقلوب والأديان.

• هل تجوز المتاجرة في الخمر والخنزير إذا كان لا يبيعها لمسلم ؟

لا يجوز المتاجرة فيما حرم الله من الأطعمة وغيرها، كالخمر والخنزير ولو مع الكفرة؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه قال (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه) ولأنه ﷺ لعن الخمر وشاربها وبائعها ومشتريها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وعاصرها ومعتصرها. (فتاوى اللجنة)

• ما المراد بقوله ﷺ ( ... لا ، هو حرام ) هل يعود على البيع ، أو على الانتفاع ؟

اختلف العلماء في هذا على قولين :

**القول الأول :** أنه يعود على البيع ، أي لا يحل البيع .

وعلى هذا القول : يجوز الانتفاع بشحوم الميتة دون بيعها .

ورجح هذا القول ابن تيمية ، وابن القيم .

**قال الصنعاني :** وهذا هو الأظهر .

**قال ابن القيم :** قال شيخنا ، هو راجع إلى البيع فإنه ﷺ لما أخبرهم أن الله حرم بيع الميتة ، قالوا : إن في شحومها من المنافع

كذا وكذا ، فهل ذلك مسوغ لبيعها ؟ فقال : لا ، هو حرام . وهذا القول هو الراجح ، لأن السياق بالبيع فلا يحل بيعها .

ولأن الانتفاع بالشحوم في غير الأكل انتفاع محض لا مفسدة فيه ، فيجوز الانتفاع بها في مثل دون بيعها ، وقد ذكر ابن القيم أن

باب الانتفاع أوسع من باب البيع .

**فقال رحمه الله :** وينبغي أن يعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع ، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به بل لا تلازم

بينهما ، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع .

**القول الثاني :** أن الضمير يعود على الانتفاع ، أي لا يجوز الانتفاع بشحوم الميتة .

وعزاه النووي للجمهور . **قالوا :**

أ- إن الضمير يعود على الانتفاع ، لأنه أقرب مذكور .

ب- ولأن إباحة الانتفاع ذريعة إلى اقتناء الشحوم وبيعها ، واختاره الشيخ ابن باز رحمه الله .

والأول أصح .

• **عرف الحيلة ؟**

الحيلة : هي التوصل إلى أمر محرم بفعلٍ ظاهره الإباحة . ( بإسقاط واجب أو فعل محرم ) .

• **ما حكم الحيل ؟**

حرام .

أ- لقوله تعالى ( وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ) فقد مسح الله تلك القرية قرده لما

تحايلوا على ارتكاب المحرم .

ب- ولأن الله سبحانه أخبر عن أهل الجنة الذين بلاهم بما بلاهم به في سورة ( القلم ) وأنه عاقبهم بأنه أرسل على جنتهم طائفاً

وهو نائمون فأصبحت كالصريم ، وذلك لما تحايلوا على إسقاط نصيب المساكين ، بأن يصرموها مصبحين ، قبل مجيء المساكين ،

فكان في ذلك عبرة لكل محتال على إسقاط حق من حقوق الله تعالى أو حقوق عباده .

ج- لقوله ﷺ ( لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل ) .

د- ولأن المتحيل فيه نوع استهزاء بالله تعالى .

هـ- قال ابن القيم : وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة ، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفساد بكل ممكن ، والمحتال

يفتح الطريق إليها بحيلة ، فأين من يمنع من الجائر خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه .

قال ابن القيم رحمه الله : بعد أن ذكر تحريم الحيل : فهذه الوجوه التي ذكرناها وأضعافها تدل على تحريم الحيل والعمل بها والإفتاء

بها في دين الله ، ومن تأمل أحاديث اللعن وجد عامتها لمن استحل محارم الله ، وأسقط فرائضه بالحيل ، كقوله : ( لعن الله المحلل

والحلل له) (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها ) . ( إعلام الموقعين )

#### ● كم مفسدة ارتكب المتحايل ؟

كل من تحيل لارتكاب محرم [ إما بإسقاط واجب أو فعل محرم ] فقد ارتكب مفسدتين :

الأولى : مفسدة التحايل . الثانية : مفسدة فعل المحرم

#### ● اذكر بعض الأمثلة على سد الذرائع ؟

جاءت الشريعة بسد الذرائع المؤدية إلى المحرمات :

- نهى سبحانه عن سب آلهة المشركين ، لكونه ذريعة إلى أن يستوا الله سبحانه وتعالى عدواً وكفراً على وجه المقابلة .
- وأخبر النبي ﷺ أن : ( من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه ، قالوا : وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يسب أبا الرجل ، فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه ) .
- وأمسك ﷺ عن قتل المنافقين ، مع ما فيه من مصلحة ، لكونه ذريعة إلى التنفير ، وقول الناس : إن مُجَدَّاً يقتل أصحابه .
- ومنع النساء إذا خرجن إلى المسجد من الطيب والبخور .
- ونهى المرأة أن تصف لزوجها امرأة غيرها ، حتى كأنه ينظر إليها .
- ونهى عن بناء المساجد على القبور ، ولعن فاعله .
- ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، لكون هذين الوقتين وقت سجود الكفار للشمس .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- أن التحليل والتحريم لله ورسوله ، فما حرمه الله ورسوله فهو حرام ، وما أحلوه فهو حلال .
- تحريم بيع الخمر ، وبقاس عليه ما يضر العقل كالمخدرات والحشيش وغيرها .
- حكمة الشرع في تحريم الخمر .
- تحريم بيع الميتة .
- تحريم بيع الخنزير .
- تحريم بيع الأصنام ، ويدخل فيه كل ما فيه منفعة مضرة للدين كالمجلات الفاسدة ، وكتب الضلال والبدع .
- جواز الانتفاع بشحوم الميتة . ( لقوله : لا ، هو حرام ) عائد على البيع ، كما هو الصحيح كما تقدم .
- جواز لعن اليهود .
- أن التحيل على محارم الله سبب لغضب الله .
- أن المتحيل متشبه باليهود المغضوب عليهم .

فائدة :

قال ابن القيم : فالمسخ على صورة القردة والخنائير واقع في هذه الأمة ولا بد ، وهو واقع في طائفتين :

علماء السوء الكاذبين على الله ورسوله ، الذين قلبوا دين الله وشرعه ، فقلب الله تعالى صورهم كما قلبوا دينه ، والمجاهرين المنتهكين بالفسق والمحارم ، ومن لم يمسخ منهم في الدنيا مسخ في قبره أو يوم القيامة .

٧٨٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَنَارَكَانِ ) رَوَاهُ الْحُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

( إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ ) أَيَّ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي قَدْرِ الثَّمَنِ أَوْ فِي شَرْطِ الْخِيَارِ أَوْ فِي شَيْءٍ آخَرَ وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ . قَالَ فِي النَّيْلِ : لَمْ يَذْكُرْ الْأَمْرَ الَّذِي فِيهِ الْإِخْتِلَافُ ، وَحَذَفَ الْمُتَعَلِّقُ مُشْعَرَ بِالتَّعْمِيمِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي فَيَعُمُّ الْإِخْتِلَافُ فِي الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ وَفِي كُلِّ أَمْرٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا وَفِي سَائِرِ الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ وَالتَّصْرِيحِ بِالْإِخْتِلَافِ فِي الثَّمَنِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ لَا يُنَافِي هَذَا الْعُمُومَ الْمُسْتَفَادَ مِنَ الْحَذَفِ .

( لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ) الْبَيِّنَةُ : كُلُّ مَا يَبِينُ الْحَقَّ وَيُظْهِرُهُ، سواء كان شهوداً أو قرينة، والبيينة هنا (في الأموال) رجالان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعي .

( فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ ) أَي : مَالِكُهَا ، وَهُوَ الْبَائِعُ .

( أَوْ يَتَنَارَكَانِ ) أَي : عَلَى فسخ البيع .

#### ● ما الحكم لو اختلف البائع والمشتري فيمن حدث عنده العيب وليس لأحدهما بيينة ؟

مثال : لو اشترى سيارة ، وبعدما ذهب بها رجع وقال : السيارة فيها عيب ، فقال البائع : العيب حدث عندك ؟ وقال المشتري بل العيب من عندك ؟

مثاله : باعه عبداً ثم ادعى المشتري أن به عيباً ( وهو عرج ) .

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : القول قول المشتري .

وهذا مذهب الحنابلة .

قالوا : لأن الأصل عدم قبض الجزء الفائت بالعيب .

القول الثاني : أن القول قول البائع . ( بيمينه ) .

وهذا قول الجمهور .

أ-لحديث الباب .

ب- ولأن الأصل السلامة وعدم وجود العيب .

ج- ولأن النبي ﷺ قال ( البيينة على المدعي واليمين على من أنكر ) ( فالمدعي هنا المشتري فليأت ببيينة ) .

د- أن دعوى المشتري وجود العيب تستلزم استحقاق الفسخ والأصل عدم الفسخ .

وهذا القول هو اختيار ابن تيمية وهو الراجح .

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ : قَدْ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ مَنْ قَالَ إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْبَائِعِ إِذَا وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَقْدِ . وَلَكِنْ مَعَ بَيِّنَتِهِ كَمَا وَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ الْآخِرَةِ . وَهَذَا إِذَا لَمْ يَقَعْ التَّرَاضِي بَيْنَهُمَا عَلَى التَّرَادِّ ، فَإِنْ تَرَاضِيَا عَلَى ذَلِكَ جَازَ بِلَا خِلَافٍ .

إِذَا الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ بَيِّنَتِهِ ( لِأَن كُلَّ مَنْ قُلْنَا : إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ ) .

#### ● ما الحكم لو اختلف البائع والمشتري في قدر ثمن المبيع ؟

مثال : اشتريت هذه الساعة منك، فلما جئت لأنقده الثمن، أعطيتني (١٠٠) ريال، فقال البائع: أنا بعتها عليك بـ (١٢٠) ريال،

فالمشتري يقول اشتريتها بـ(١٠٠) والبائع يقول بعته بـ(١٢٠) اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنهما يتحالفان .

وهذا هو المشهور من المذهب .

أ-واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ ( إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا) هذا الحديث بهذا اللفظ لا أصل له .

ب- وقالوا : لأن كلاً منهما مدعٍ ومنكر ، والقاعدة أن اليمين على المنكر ، البائع يدعي أن القيمة ١٢٠ وينكر أن القيمة ١٠٠ ، والمشتري يدعي أن القيمة ١٠٠ وينكر أن القيمة ١٢٠ ، فهنا يتحالفا ويفسخ العقد .

وكيفية الحلف : نص الفقهاء أنه يبدأ بيمين البائع لأن القاعدة في الأيمان أنه يبدأ بيمين أقوى المتداعيين ، وأقواهما البائع لأن المبيع يرد عليه .

يحلف البائع بالنفي والإثبات، يبدأ بالنفي لأن الأصل في اليمين أنها للنفي، يحلف فيقول والله ما بعث الكتاب بـ (١٠٠) والله لقد بعته بـ(١٢٠)، ثم يقول المشتري والله ما اشتريت الكتاب بـ(١٢٠) والله لقد اشتريته بـ(١٠٠) ثم يفسخ العقد إذا لم يرض بقول صاحبه ، فترد السيارة للبائع والتمن للمشتري .

**القول الثاني :** أن القول قول البائع ، أو يترادان البيع ( يعني إذا رضي المشتري بقول البائع فذاك وإلا فسخ البيع من غير بينة ولا شيء ) . وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

أ-لحديث الباب ( إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة ، فالقول قول البائع ، أو يترادان ) رواه أبوداود وأحمد .

ب-ولأن البائع لم يرض بإخراج هذا المبيع عن ملكه إلا بهذا الثمن ، فكيف نجبره على قبول ما هو أقل .

وهذا القول هو الصحيح .

#### ● حالات مستثناة :

**الحالة الأولى :** إذا كان يمتنع صدق أحدهما- البائع أو المشتري -، فهنا القول قول من لا يحتمل قوله الكذب .

مثال ذلك : الإصبع الزائدة، فإذا اشترى عبداً فوجد فيه إصبعاً زائدة، فأراد رده، فقال البائع: حدث هذا العيب عندك، وقال المشتري: أبداً، فالقول قول المشتري؛ إذ لا يمكن أن يحدث له إصبع زائدة، ولو أمكن أن يحدث لكان كل إنسان يتوقع أن يحدث له ذلك، وإذا قبلنا قول المشتري فلا يشترط أن يحلف؛ لأنه لا حاجة للحلف.

**الحالة الثانية :** إذا كان لا يحتمل أن يكون قول المشتري .

مثاله : اشترى بهيمة ثم ردها، والعيب الذي فيها جُرْحٌ، ادعاه المشتري فنظرنا إلى الجرح وإذا هو يثعب دماً، جرح طري والبيع له مدة أسبوع، فالقول قول البائع بلا يمين؛ لأنه لا يحتمل أن يكون هذا الجرح قبل العقد.

٧٨٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

( عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ) الثمن : ما وقع عليه العقد ، وثمر الكلب : ما يعطى بدلاً عنه .

( مَهْرُ الْبَغِيِّ ) هو ما تأخذه الزانية على الزنا ، وسماه مهراً لكونه على صورته .

( وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ ) هو ما يعطاه على كهنته ، شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : تحريم بيع الكلب ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

**القول الأول :** أنه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه سواء المعلم أو غيره .

قال النووي : وبهذا قال جماهير العلماء منهم : أبو هريرة، والحسن، والبصري ، وربيعه، والأوزاعي، والحكم، وحماد والشافعي، وأحمد ، وداود ، وابن المنذر وغيرهم .

وقال الحافظ : ظاهر النهي تحريم بيعه ، وهو عام في كل كلب معلماً كان أو غيره مما يجوز إقتناؤه أو لا يجوز ، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على مثله ، وبذلك قال الجمهور " انتهى .

وقال ابن قدامة : لا يختلف المذهب في أن بيع الكلب باطل ، أي كلب كان .

أ- لحديث الباب .

ب- ولحديث رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ( ثمن الكلب حبيث ، ومهر البغي حبيث ، وكسب الحجام حبيث ) متفق عليه .

ج- ولحديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال ( نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ) رواه البخاري .

د- ولحديث ابن عباس مرفوعاً ( نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وقال : إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً ) رواه أبو داود وإسناده صحيح كما قال الحافظ ابن حجر .

هـ- ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ( لا يحل ثمن الكلب ، ولا خلوان الكاهن ، ولا مهر البغي ) رواه أبو داود، قال الحافظ : إسناده حسن .

**القول الثاني :** يصح بيع الكلب .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

وعملوا بأن فيه منفعة مباحة فتجوز المعاوضة عليها .

**القول الثالث :** يجوز بيع كلب الصيد دون غيره .

وهذا جاء عن عطاء ، والنخعي .

لحديث ( أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد ) .

**والراجع القول الأول .**

● ما الجواب عن رواية ( إلا كلب صيد ) ؟

غير صحيحة .

قال النسائي بعد روايته للحديث : هذا منكّر .

وقال السندي في ( حاشية النسائي ) ضعيف باتفاق المحدثين .

وقال النووي : وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب إلا كلب صيد ، وأن عثمان غرم إنساناً ثمن كلب قتلته عشرين بعيراً ، وعن ابن عمرو بن العاص التّغريم في إتلافه فكلّها ضعيفة باتّفاق أئمة الحديث . ( شرح مسلم ) .

مثال : لو وجدنا شخصاً عنده كلب ماشية ، وأبى أن يعطيه أحداً احتاج إليه إلا بثمن ، فإنه يجوز أن يدفع مالاً ليأخذه والإثم على البائع .

مع أن البائع الذي باع الكلب إذا كان مستغنياً عنه حرام عليه اقتناؤه فضلاً عن بيعه .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن الكلب غير متقوم ، بمعنى أنه لو أتلّف كلب الصيد أو الحرث فلا قيمة له شرعاً ، وأن إتلافه هدر .

○ قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : هذه الأشياء الثلاثة [ ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن ] محرمة على الأخذ ومحرمة على المعطي ، فهذا رجل جاء إلى رجل عنده كلب صيد ، وأبى أن يبيعه إلا بعشرة آلاف ، فقبل المشتري ، ثم قال : لا أعطيك عشرة آلاف لأن الرسول ﷺ : نهي عن ثمن الكلب ، فنقول إما أن ترجع الكلب إن كان باقياً ، وإلا أعطنا الدراهم ، فأتخذ الدراهم منه ونجعلها في بيت مال المسلمين ، ولا نعطيها لصاحب الكلب ، لأنه لا يستحق ذلك ، فإذا قال صاحب الكلب ردوا علي كلبتي ، نظرنا ، إن كان يحتاجه رددناه عليه وإن لم يكن في حاجة إليه قلنا : أنت لست بحاجة إليه ولا يحل لك أن تقتنيه .

○ جاء في رواية عن جابر : ( أن النبي ﷺ زجر عن ثمن الكلب والسنور ) . والسنور : هو القط .

وقد اختلف العلماء في بيع السنور :

القول الأول : لا يجوز بيعه .

وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وطاووس ومجاهد وجابر بن زيد ، واحتجوا بالحديث الذي سبق ، وفيه نهي النبي ﷺ عن ثمن السنور .

القول الثاني : يجوز بيعه .

وستأتي المسألة إن شاء الله .

○ خبث الكلب ، ولهذا حرم ثمنه حتى مع جواز الانتفاع به .

○ تحريم مهر البغي ، قال النووي : وهو حرام بإجماع المسلمين .

وهو حرام على الزانية وعلى الزاني .

والحكمة : لأن هذا عوض عن محرم ، والقاعدة : أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه .

○ تحريم الكهانة .

قال البغوي والقاضي عياض : أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن ، لأنه عوض عن محرم ، ولأنه أكل المال بالباطل .

○ أحوال إتيان الكاهن ؟

إتيان الكاهن ينقسم إلى أقسام :

أولاً : أن يأتيه فيسأله ويصدقه ، فهذا كفر .

لقوله ﷺ ( من أتى كاهناً فصدقته فقد كفر بما أنزل على محمد ) رواه أبو داود .

ثانياً : أن يأتيه فيسأله ولم يصدقه ، فهذا حرام ولا تقبل له صلاة أربعين ليلة .

لقوله ﷺ ( من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ) رواه مسلم .

٧٨٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ( أَنَّهُ كَانَ [ يَسِيرُ ] عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَعْيَا ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ . قَالَ : فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي ، وَصَرَبَهُ ، فَسَارَ سِيراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ، قَالَ : بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ " قُلْتُ : لَا . ثُمَّ قَالَ : بِعْنِيهِ " فَبِعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ ، وَاشْتَرَطْتُ خُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي ، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ ، فَتَقَدَّيْ مَنَّهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي . فَقَالَ : أَتُرَانِي مَا كَسْنُكَ لِأَخَذَ جَمَلَكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ .

( أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى ) أي : في سفر ، كما في الرواية الأخرى ( كنت مع النبي ﷺ في سفر ) وقد رجح الحافظ أنها غزوة ذات الرقاع .



( أَعْيَا ) أي تعب ، وعجز عن السير .

( فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ ) أي : يطلقه ، وليس المراد أن يجعله سائبة لا يركبه أحد كما كانوا يفعلون في الجاهلية ، لأنه لا يجوز في الإسلام .

( فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ ) أي : لأنه ﷺ كان في آخر الجيش انتظاراً للعاجزين ، ورفقاً بالمنتقطعين .

( فَدَعَا لِي ، وَضَرَبَهُ ) هذا يفيد أن الدعاء كان لجابر ، وفي رواية ( فضربه برجله ودعا له ) وهذا يفيد أن الدعاء كان للجمل ، ويجمع بينهما بأنه ﷺ دعا له ولجمله .

( فَسَارَ سِرّاً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ) أي : في الإسراع ، وعند البخاري في الوكالة ( .... فضربه ، فزجره ، فكان من ذلك المكان من أول القوم ) .

( بعنيه بأوقية ، قلت : لا ) وفي رواية لأحمد : ( فكرهت أن أبيعه ) وفي رواية أيضاً لأحمد ( لا ، بل هو لك يا رسول الله ) .  
( حُمِّلَانَهُ إِلَى أَهْلِي ) بضم الحاء ، أي استثنيت حملة إياي .

( أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ ) جاء في رواية : ( فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت إليه بالبعير ) .

( فَتَقَدَّرَنِي ثَمَنُهُ ) جاء في رواية : ( فأعطاني ثمن الجمل ، والجمل وسهمي مع القوم ، وفي رواية : ( فأعطاني ثمنه ورده علي ) قال الحافظ ابن حجر : وهذا كله بطريق المجاز ، لأن العطية إنما وقعت له بواسطة بلال ، كما رواه مسلم .  
( أَتَرَانِي ) بضم التاء ، والهمزة للاستفهام ، أي : أتظنني .

( مَا كَسْتُكَ ) الماكسة المناقصة في الثمن ، وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أنه يجوز للبائع أن يشترط نفعاً في المبيع .

مثاله : كأن يقول : أبيع عليك داري ، بشرط أن أسكن فيه لمدة أسبوع .

مثال آخر : بعت سيارتي واشترطت على المشتري أن أسافر بها إلى مكة .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنه لا يجوز .

وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي .

أ- لحديث ( نهي عن بيع وشرط ) وسيأتي إن شاء الله أنه لا يصح .

ب- قالوا : لأن الشرط المذكور يناقض مقتضى العقد .

**القول الثاني :** أنه يجوز .

وهذا مذهب الأوزاعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وطائفة .

وهذا القول هو الصحيح .

لحديث الباب ، فإن جابراً باع على النبي ﷺ الجمل ، واشترط أن يحمله إلى أن يصل المدينة .

#### ● ماذا يشترط في هذا النفع ؟

يشترط أن يكون معلوماً .

**والعلم يكون :** بالزمن ويكون بالعمل ويكون بالمسافة .

مثال الزمن : بعت بيتي واشترطت أن أسكن هذا البيت لمدة شهر .

مثال العمل : لو بعت عبداً ، واشترطت أن يخط لي ثوباً .

مثال المسافة : لو بعت سيارة ، واشترطت أن أسافر بها إلى مكة .

### • ما الحكم لو كان النفع مجهولاً ؟

لا يصح .

مثال : أبيعك بيتي بشرط أن أسكنه إلى قدوم زيد .

هذا لا يصح ، لأن قدوم زيد مجهولاً .

### • ما الحكم لو اشترط النفع في غير المبيع ؟ ( كما لو قال : بعتك بيتي على أن تسكنني بيتك شهراً ) .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يصح .

وهذا هو المشهور من المذهب .

لحديث ( نهي عن بيعتين في بيعة ) . ( وسبأني الحديث إن شاء الله ) .

القول الثاني : أنه يصح إلا إذا تضمن محظوراً شرعياً .

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، والشيخ السعدي .

أ- لحديث الباب .

ب- ولحديث ( المسلمون على شروطهم ) .

مثال : إذا تضمن محظوراً شرعياً :

مثال : لو قلت أقرضتك ألف ريال بشرط أن تسكنني بيتك لمدة شهر ، لأنه قرض جر منفعة .

أما حديث ( نهي عن بيعتين في بيعة ) فقد قال بعض العلماء إن المقصود بها : مسألة العينة .

### • عرف الشرط ؟

الشرط لغة : العلامة ومنه قوله تعالى ( فقد جاء أشراطها ) أي علاماتها .

واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود .

### • ما الفرق بين شروط البيع ( التي سبقت في أول الباب وهي سب ) والشروط في البيع ؟

الفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع، من وجوه أربعة :

الأول : أن شروط البيع من وضع الشارع، والشروط في البيع من وضع المتعاقدين.

الثاني : شروط البيع يتوقف عليها صحة البيع، والشروط في البيع يتوقف عليها لزوم البيع، فهو صحيح، لكن ليس بلازم؛ لأن من له الشرط إذا لم يوف له به فله الخيار.

الثالث : أن شروط البيع لا يمكن إسقاطها، والشروط في البيع يمكن إسقاطها ممن له الشرط.

الرابع : أن شروط البيع كلها صحيحة معتبرة؛ لأنها من وضع الشرع، والشروط في البيع منها ما هو صحيح معتبر، ومنها ما ليس بصحيح ولا معتبر؛ لأنه من وضع البشر، والبشر قد يخطئ وقد يصيب ( الشرح المتع ) .

### • هل المعتبر من الشروط في البيع ما كان في صلب العقد، أو ما بعد العقد، أو ما قبل العقد؟

المذهب: أن المعتبر ما كان في صلب العقد، أو في زمن الخيارين: خيار المجلس، وخيار الشرط .

مثال: بعتك هذه السيارة واشترطت أن أسافر عليها إلى مكة، فهذا محله في نفس العقد وهو صحيح.  
مثال آخر: بعتك هذه السيارة، وبعد أن تم العقد بالإيجاب والقبول، قلت: أنا أشتري عليك أن أسافر بها إلى مكة يصح؛ لأنه في زمن الخيار؛ لأنك لو قلت: لا، قلت: فسخت الآن؛ لأن بيدي الخيار ما دمنا لم نتفرق فلنا أن نزيد الشرط.  
مثال آخر: بعتك هذه السيارة ولي الخيار ثلاثة أيام، وفي اليوم الثاني جئت إليك، وقلت: أشتري أن أسافر بها إلى مكة يصح؛ لأنه في زمن الخيارين.

وأما ما كان قبل ذلك مما اتفق عليه قبل العقد، فالمذهب أنه غير معتبر.  
مثاله: اتفقت أنا وأنت على أن أبيع عليك السيارة، واشترط: أن أسافر عليها إلى مكة، وعند العقد لم نذكر هذا الشرط إما نسياناً وإما اعتماداً على ما تقدم، فهل يعتبر هذا أو لا؟ الجواب: لا يعتبر على المذهب.

**والصحيح:** أنه يعتبر لما يلي :

**أولاً:** لعموم الحديث ( المسلمون على شروطهم ) وأنا لم أدخل معك في العقد إلا على هذا الأساس.  
**ثانياً:** أنهم جوزوا في النكاح تقدم الشرط على العقد، فيقال: أي فرق بين هذا وهذا ؟ وإذا كان النكاح يجوز فيه تقدم الشرط على العقد، فالبيع مثله، ولا فرق.

إذاً الشروط في البيع معتبرة سواء قارنت العقد، أو كان بعده في زمن الخيارين، أو كانت متفقاً عليها من قبل . (الشرح الممتع)

#### ● ما الواجب في الشروط ؟

الواجب فيها : ألا تخالف الشرع فإن خالفته فهي باطلة .

لحديث عائشة -في قصة برة- أن النبي ﷺ قال ( ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق ) متفق عليه .

#### ● هل يجب الوفاء بالشروط الصحيحة ؟

نعم يجب .

أ-لقوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ) .

ب-ولقوله سبحانه ( وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً ) .

ج-ولقوله ﷺ ( المسلمون على شروطهم ) رواه أحمد .

#### ● إلى كم قسم تنقسم الشروط في البيع ؟

تنقسم إلى قسمين : شروط صحيحة ، وشروط فاسدة

#### ● ما الشروط الصحيحة ، مع ذكر بعض الأمثلة ؟

الشروط الصحيحة : ما ترتب عليه مقتضاه .

أمثلة للشروط الصحيحة :

طلب الرهن :

مثال : أن أبيع على هذا الرجل شيئاً بثمن مؤجل ، فلا أتق به فأقول ارهني شيئاً ( الذي يطلب الرهن غالباً البائع ) .

تأجيل الثمن :

مثال : أن يقول أريد أن اشتري السيارة بثمن كذا وكذا لمدة سنة . ( الذي يطلبه غالباً المشتري ) .

( ومن الأمثلة كون العبد كاتباً قوياً ) .

● هل يجوز أن يجمع أكثر من شرط في المبيع ؟

مثال : اشترط المشتري على البائع حمل الخطب وتكسيه .

مثال آخر : اشترط المشتري على البائع أن يفصل هذا الثوب ويخيطه .

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

**القول الأول :** أنه لا يصح شرطان في بيع ..

وهذا مذهب الحنفية والشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة .

أ- لقوله ﷺ ( لا يجل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ) رواه أبو داود .

**القول الثاني :** يجوز ذلك ، بل يجوز ولو أكثر من ذلك ما لم تكن الشروط محرمة .

وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم .

أ- لقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ) .

ب- ولقوله ﷺ ( المسلمون على شروطهم ) .

وجه الدلالة من الآية والحديث : أنهما دلا على وجوب الوفاء بالشروط، والخروج عن هذا الأصل يحتاج إلى دليل صريح.

ج- أن الأصل في المعاملات كلها : أصلها وشروطها الصحة والإباحة ما لم يدل دليل صريح على المنع .

( ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يصح الجمع بين الشرطين لحديث : لا يجل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ) .

وهذا هو الصحيح .

● ما الجواب عن حديث ( ... ولا شرطان في بيع ) ؟

الجواب : أن المقصود به بيع العينة كما رجحه ابن القيم رحمه الله .

● ما حكم إذا شرط أنه لا يبيع المبيع أو لا يهبه ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

**القول الأول :** أنه يبطل البيع والشرط .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي .

أ- لحديث (أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط) لكن هذا الحديث ضعيف، ضعفه الإمام أحمد وابن تيمية واستغربه النووي.

ب- لأنه مناف لمقتضى العقد ، لأن العقد يقتضي التمليك ، والتصرف في المبيع بيعاً أو هبة .

**القول الثاني :** أنه يبطل الشرط ويصح البيع .

وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة .

لحديث بريرة - وسيأتي الحديث - حيث دل على صحة العقد وبطلان الشرط ، فالشرط إذا نافي لمقتضى العقد بطل في نفسه ،

ولا يلزم منه بطلان العقد .

**القول الثالث :** يصح العقد والشرط .

وبهذا قال جماعة من السلف، منهم الحسن البصري، والنخعي، وابن أبي ليلى، وابن المنذر، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم.

أ- لحديث ( المسلمون على شروطهم ) .

ب- أن الأصل في العقود والشروط الصحة ، والخروج عن هذا الأصل يحتاج إلى دليل .

**والراجح - والله أعلم - القول الثاني ، أنه يبطل الشرط ويصح البيع .**

● اذكر بعض الشروط الفاسدة التي تبطل العقد ؟

أ- مثل : أن يشترط أحدهما على الآخر عقداً كقرض .

كأن اقول : بعثك بيتي بشرط أن تقرضني ألف ريال .

ب- ومثل : أن يجمع بين بيع وقرض فهذا شرط فاسد مبطل للعقد .

مثال : بعثك بيتي بمائة على أن تقرضني مائة .

لأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا .

ج - ذهب بعض العلماء إلى أن من الشروط الفاسدة التي تبطل العقد أن يشترط أحدهما عقداً آخر غير القرض، مثال: بعثك

هذا البيت على أن تؤجرتي بيتك لمدة سنة ، أو بعثك هذا البيت على أن تبيعني بيتك ، وتقدمت المسألة وأن الراجح الجواز .

● اذكر بعض الشروط الفاسدة لكنها غير مفسدة للعقد ؟

أ- مثال : أن يشترط المشتري أن لا خسارة عليه ، فهنا يبطل الشرط والعقد صحيح .

لأن هذا مخالف لمقتضى العقد ، لأن مقتضى العقد أن الإنسان إذا ملك شيئاً صار له غنمه وغرمه .

ب-أو أن يشترط المشتري أن لا يبيعه مطلقاً .

فهذا شرط فاسد غير مفسد للعقد على المذهب .

لأنه يخالف مقتضى العقد. إذ أن مقتضى العقد أن يبيع المالك ملكه لمن يشاء وإن شاء لم يبعه، وقد تقدمت المسألة.

● ما الحكم إذا باع شيئاً بشرط البراءة من كل عيب مجهول ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أنه لا يبرأ من العيب مطلقاً .

القول الثاني : أنه يبرأ من كل عيب بهذا الشرط .

القول الثالث : أنه يبرأ من كل عيب لم يعلم به دون ما علمه فلا يبرأ .

وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم .

وهذا هو الصحيح في هذه المسألة ، وهو هذا التفصيل ، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم .

أن يكون عالماً بما ولكنه كتمها ، فهذا لا يبرأ ، لأنه خدعه وغشه .

قال النبي ﷺ ( من غشنا فليس منا ) . وقال ﷺ في المتبايعين ( إن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما ) .

وإما أن يكون جاهلاً بالعيوب فهذا يبرأ ، لأن هذا هو الذي يقدر عليه ، وهو أن يريد أن يسلم .

قال شيخ الإسلام مرجحاً هذا التفصيل ( والصحيح في مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب والذي قضى به الصحابة وعليه

أكثر أهل العلم ، أن البائع إذا لم يكن علم بذلك العيب فلا رد للمشتري ) .

وقال ابن القيم : هذا الذي جاء عن الصحابة .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ جواز ضرب الدابة للسير وإن كانت غير مكلفة ، بشرط أن لا يشق عليها .

○ جواز المساومة لمن يعرض سلعته للبيع .

○ رأفة النبي ﷺ وشدة عطفه ولطفه بأصحابه .

○ ينبغي على أمير القوم أن يرفق بضعيفهم .

- جواز تكرار طلب البيع أو الشراء ، لقوله ( بعنيه ، ثم قال : بعنيه ) وهذا لا يعد من الإلحاح المكروه .
  - جواز تسييب الدابة إذا لم يكن فيها منفعة .
  - إثبات معجزة من معجزات النبي ﷺ ، وأنه من آيات نبوته ، لقول جابر ( فضربه فصار سيراً لم يسر مثله قط ) .
  - مشروعية تقدم القبول على الإيجاب في البيع ، فلا حرج للمشتري أن يسبق البائع فيقول للبائع : بعني هذه الدار ، وذهب بعض العلماء إلى أنه لا بد أن يكون الإيجاب قبل القبول ، ولكن هذا القول ضعيف .
  - جواز المماكسة في البيع .
  - سماحة النبي ﷺ وكرمه وحسن وفائه لأصحابه .
  - أن القبض ليس شرطاً في صحة البيع .
  - تواضعه ﷺ .
  - جواز الوكالة في وفاء الديون .
  - فضيلة جابر ، حيث ترك حظ نفسه وامتنل أمر النبي ﷺ له ببيع جملة مع احتياجه إليه .
- فائدة : قال الحافظ ابن حجر :** آل أمر جمل جابر هذا لما تقدم له من بركة النبي ﷺ إلى مال حسن ، فرأيت من ترجمة جابر من تاريخ ابن عساكر بسنده إلى أبي الزبير عن جابر قال : ( فأقام الجمل عندي زمان النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، فعجز ، فأتيت به عمر ، فعرفت قصته ، فقال : اجعله في إبل الصدقة وفي أطيب المراعي ، ففعل به ذلك إلى أن مات .
- فائدة :** رجع الحافظ ابن حجر أن هذه القصة وقعت في غزوة ذات الرقاع في السنة الرابعة .
- ٧٨٦ - وَعَنْهُ قَالَ ( أَعْتَقَ رَجُلًا مِّنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( أَعْتَقَ رَجُلًا مِّنَّا ) العتق : تخلص الرقبة من الرق .

( عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ) أي: علق عتقه بموته ، كأن يقول: أنت حر بعد وفاتي.

( لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ) جاء في رواية ( وعليه دين ) وفي رواية ( وكان محتاجاً وعليه دين فباعه النبي ﷺ بثمانمائة درهم وأعطاه وقال : اقض دينك ) .

( فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ ) أي : العبد .

#### ● اذكر لفظ البخاري كاملاً وكذا لفظ مسلم ؟

لفظ البخاري : عَنْ جَابِرٍ قَالَ ( بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِّنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا عَنْ دُبُرٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ ) .

ولفظ مسلم : عَنْ جَابِرٍ قَالَ ( أَعْتَقَ رَجُلًا مِّنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : أَلَاكَ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَقَالَ لَا . فَقَالَ « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي » . فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا هَلَكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا » . يَقُولُ فَبَيَّنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ ) .

#### ● ما معنى قوله ( عن دبر ) ؟

قال النووي : أي قال له أنت حر بعد موتي ، وسمي هذا تدبيراً لأنه يحصل العتق فيه في دبر الحياة .

#### ● لماذا سمي مدبراً ؟

سمي بذلك : لأن عتقه جعل دُبر حياة سيده ، والموت دبر الحياة .

### ● ما حكم التدبير ؟

جائز .

قال النووي : وأجمع المسلمون على صحة التدبير .

### ● ما سبب بيع النبي ﷺ للعبد المدبر في حديث الباب ؟

بيّنة الروايات سبب ذلك :

في رواية البخاري (لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ) ففي هذه الرواية دلالة على أن سبب بيعه أنه لا يملك غيره .

وفي رواية للبخاري أخرى ( ... فاحتاج ، فأخذه النبي ﷺ فقال : من يشتريه مني ) ففي هذه الرواية التصريح أن سبب بيعه هو احتياجه لثمنه .

وجاء في رواية النسائي ( ... وكان محتاجاً ، وعليه دين ، فباعه رسول الله ﷺ ) ففي هذه الرواية أن سبب بيعه هو الدين .

### ● ما حكم بيع المدبر ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : الجواز مطلقاً .

قال النووي : ومن جوزه عائشة وطاووس وعطاء والحسن ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود .

قياساً على الموصى بعته فإنه يجوز بيعه بالإجماع . ( قاله النووي ) .

وقالوا : إن قوله ( وكان محتاجاً ) لا مدخل له في الحكم ، وإنما ذكر لبيان السبب في المبادرة لبيعه .

القول الثاني : لا يجوز بيعه .

لحديث ( لا يُباع مدبر ولا يُوهب ) .

القول الثالث : يجوز بيعه للحاجة .

وهذا قول عطاء والحسن .

واختار هذا القول ابن دقيق .

لحديث الباب ، قالوا : إن النبي ﷺ باعه لما علم أن صاحبه لا يملك شيئاً غيره .

قال الشوكاني: ولا يخفى أن في الحديث إيماء إلى المقتضى لجواز البيع بقوله (فاحتاج) وبقوله (اقض دينك وأنفق على عيالك) لا

يقال الأصل جواز البيع والمنع منه يحتاج إلى دليل ولا يصلح لذلك حديث الباب لأن غايته أن البيع فيه وقع للحاجة ولا دليل

على اعتبارها في غيره بل مجرد ذلك الأصل كاف في الجواز، لأننا نقول قد عارض ذلك الأصل إيقاع العتق المعلق فصار الدليل

بعده على مدعي الجواز ولم يرد الدليل غلا في صورة الحاجة فيبقى ما عداها على أصل المنع.

والراجع الجواز للحاجة .

### ● هل المدبر يعتق من كل المال أم من الثلث ؟

إذا قال الإنسان لعبده : أنت حر بعد موتي ، صح ، فإذا مات عتق ، ولكن لا يعتق إلا بعد الدين ومن الثلث فأقل ، فحكمه

حكم الوصية .

فإذا مات السيد والعبد مدبر ، قيمته عشرة آلاف ريال ، وعليه دين يبلغ عشرة آلاف ، فإن العبد لا يعتق ، لأن الدين مقدم

عليه ، ولهذا باع النبي ﷺ العبد المدبر لقضاء دين سيده .

وإذا دبر سيد عبده وقيمة العبد عشرة آلاف ريال ، وعليه دين يبلغ خمسة آلاف ريال ، وليس له سوى هذا العبد ، فنصفه للدين ويعتق ثلث النصف الباقي ، أي سدس جميعه ، والباقي للورثة ، فبيع العبد على أن سدسه حر ، فيوفى الدين ، والباقي من الثمن يكون ثلثه للعبد ، لأنه كسبه بجزئه الحر ، والباقي للورثة ( الشيخ ابن عثيمين ) .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- في الحديث نظر الإمام في مصالح رعيته وأمرهم بإيهم بما فيه الرفق بهم وإبطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها.
- أن الإنسان ينبغي له أن يبدأ بنفسه ومن يعول قبل الصدقة والتبرع .
- العتق بالتدبير أقل أجراً من العتق حال الحياة، لأن عتق التدبير يكون بعد الموت، بعد أن خرج الإنسان من الدنيا، وقد قال النبي ﷺ ( أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر ، ولا تمهل - أي تؤخر - حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت : لفلان كذا ولفلان كذا ، وقد كان لفلان ) أي الوارث .

وكذلك العتق في مرض الموت أقل من العتق في الصحة .

- وجوب الاهتمام بسداد الديون وما على الإنسان من حقوق .

وقد قال ﷺ ( من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله ) .

وقال ﷺ ( نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ) .

٧٨٧ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا ( أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا. فَقَالَ: أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوهُ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: فِي سَمْنٍ جَامِدٍ .

٧٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا وَقَعَتْ الْفَارَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

حديث ميمونة حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه .

وأما زيادة النسائي ( في سمن جامد ) فهي لا تصح .

وأما حديث أبي هريرة فكما قال البخاري وأبو حاتم أنه وهم .

#### ● ما حكم السمن إذا وقعت فيه فأرة وماتت فيه ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** التفريق بين الجامد والمائع ، فالجامد يحكم فيه بنجاسة ما جاور النجاسة وبطهارة الباقي ، وأما المائع فكله ينجس بملاقاة النجاسة قل أو كثر .

وهذا مذهب الجمهور .

لحديث أبي هريرة - حديث الباب الثاني - ( فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ )

**القول الثاني :** أن الفأرة إذا وقعت في السمن وماتت فيه ، نجست ما حولها مما وقعت فيه ، فيجب إلقاؤها وإلقاء ما حولها ، ويحكم على البقية بأنه طاهر ، لا فرق بين الجامد والمائع .

وهذا قول ابن تيمية .



لحديث ميمونة ، فإن النبي ﷺ أجاب من سأله جواباً عاماً مطلقاً بأن يلقوها وما حولها ، ولم يستفصل هل كان سمنهم مائعاً أو جامداً .

وهذا القول هو الصحيح .

● ماذا نستفيد من قوله ( ... فماتت ) ؟

نستفيد : أن تأثيرها في المائع عند موتها فيه ، فلو خرجت حية لم تضره .

فالحديث دل بمفهومه على أن الفأرة لو وقعت في السمن ثم خرجت وهي حية: أن السمن لا ينجس . ( منحة العلام )

● هل يلحق بالسمن غيره من المائعات ؟

نعم ، يلحق به غيره من المائعات كالزيت والعسل واللبن ونحوها ، وذكر السمن إنما هو واقعة عين لميمونة وإلحاق ما ذكر من القياس الواضح .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- أنه متى زال الأذى زال حكمه .
- الاحتياط في البعد عن النجاسة .
- نجاسة الفأرة بالموت .
- أن الفأرة طاهرة بالحياة .

فائدة : جاءت الشريعة المطهرة بالأمر بقتل الفأرة حيثما وجدت ، لما يترتب على وجودها من فساد .

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْفَأْرَةُ ، وَالْعُقْرَبُ ، وَالْخَذْيَاءُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ) رواه البخاري ومسلم .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَصَارِ : إِنَّمَا سَمَّاهَا فَوَاسِقَ لِخُرُوجِهَا عَمَّا عَلَيْهِ سَائِرُ الْحَيَوَانِ بِمَا فِيهَا مِنَ الضَّرَاوَةِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهَا .  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (جَاءَتْ فَأْرَةٌ فَأَخَذَتْ بَحْرُ الْفَتِيلَةِ فَعَجَأَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا فَأَخْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ الدَّرْهِمْ فَقَالَ إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتُخْرِقُكُمْ) رواه أبو داود .

(فأخذت) : أي شرعت (فجاءت) : الفأرة (بها) : أي بالفتيلة (فألقتها) : أي الفتيلة (على الخمرة) : وهي السجادة التي يسجد عليها المصلي تُصنع من حصير أو خوص ونحوه

فائدة : قال ابن قدامة في المغني: السنور وما دونها في الحلقة كالفأرة وابن عرس، فهذا ونحوه من حشرات الأرض سؤره طاهر يجوز شربه والوضوء به، ولا يكره، وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين.

٧٨٩ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ السِّنُّورِ وَالْكَلْبِ؟ فَقَالَ (زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ (إِلَّا كَلْبٌ صَيِّدٌ) .

( زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ ) أي : نهى وأمر بالكف ، والزجر أشد النهي .

( السِّنُّور ) الهر ( القط ) .

● ما صحة حديث الباب ؟

هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه ، وصححه ابن القيم .

وذهب بعض العلماء إلى عدم صحته ومن قال بذلك: الإمام أحمد، والدارقطني، والنسائي، والخطابي، وابن عبد البر، وابن رجب، وأن هذا الحديث موقوف على جابر .

قال الإمام أحمد ( جامع العلوم والحكم، لابن رجب ص ٨٧٨ ) : ( ما أعلم فيه شيئاً يثبت أو يصح ، وقال أيضاً : الأحاديث فيه مضطربة .

وقال أبو عوانة في مستخرجه بعد ذكره لأحاديث النهي عن ثمن السنور ، ومن ضمنها رواية مسلم : في الأخبار التي فيها نهى عن ثمن السنور : فيها نظر في صحتها ، وتوهينها .

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: وأوماً الخطابي إلى ضعف الحديث، وتعقبه النووي، وقدمنا أن النسائي قال: إنه منكر)

وقال ابن عبد البر في التمهيد (وليس في السنور شيء يصح ) ، ونقل عنه الأبي في إكمال إكمال المعلم (٢٥٢/٤) أنه قال : حديث السنور لا يثبت رفعه .

#### ● ما صحة زيادة ( إلا كلب صيد ) ؟

ضعيفة لا تصح كما قال النسائي وغيره .

#### ● ما حكم بيع السنور ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : تحريم بيعه .

وهو قول الظاهرية ، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وحكاها ابن المنذر عن أبي هريرة رضي الله عنه ومجاهد وجابر بن زيد .

وجزم ابن القيم بتحريم بيعه في (زاد المعاد) وقال: وكذلك أفتى أبو هريرة رضي الله عنه وهو مذهب طاووس، ومجاهد، وجابر بن زيد، وجميع أهل الظاهر، وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو الصواب لصحة الحديث بذلك، وعدم ما يعارضه فوجب القول به .

قال الشوكاني وهو يتكلم عن فقه الحديث : وفيه دليل على تحريم بيع الهر ، وبه قال أبو هريرة ، ومجاهد ، وجابر وابن زيد حكى ذلك عنهم ابن المنذر وحكاها المنذري عن طاووس .

أ- لحديث الباب .

ب- وروى أبو داود والترمذي عن جابر بن عبد الله قالَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ). رواه أبو داود

القول الثاني : جواز بيعه .

وهو قول جمهور العلماء . (كما حكاها النووي عنهم) .

قال النووي : هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة .

#### ● بماذا أجاب هؤلاء عن حديث الباب ؟

أجابوا عن حديث الباب بأجوبة :

الجواب الأول : أنه ضعيف .

وأشار إلى هذا الإمام الخطابي ، وعزاه النووي لابن المنذر .

والرد عليهم :

قال النووي : وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو بِنِ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ ضَعِيفٌ فَلَيْسَ كَمَا قَالَا ، بَلْ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ . ( شرح مسلم ) .

وقال رحمه الله: أما ما ذكره الخطابي وابن المنذر أن الحديث ضعيف فغلط منهما، لأن الحديث في صحيح مسلم بإسناد صحيح .  
(المجموع)

**الجواب الثاني :** أنه محمول على كراهة التنزيه .

والرد عليهم :

قال الشوكاني في ( نيل الأوطار ) : ولا يخفى أن هذا إخراج للنهي عن معناه الحقيقي بلا مقتضى .

**الجواب الثالث :** أن المراد بالنهي : الهرة الوحشية التي لا يملك قيادها فلا يصح بيعها لعدم الانتفاع بها .

قال النووي : وأما النهي عن ثمن السنور فهو محمول على أنه لا ينفع ، فَإِنْ كَانَ يُمْنَى يَنْفَعُ وَبَاعَهُ صَحَّ الْبَيْعُ ،

**الجواب الرابع :** أن ذلك كان في ابتداء الإسلام .

والرد عليهم :

وقال البيهقي في السنن رداً على الجمهور أيضاً : وقد حمله بعض أهل العلم على الهر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه، ومنهم من زعم أن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين كان محكوماً بنجاسته، ثم حين صار محكوماً بطهارة سوره حل ثمنه، وليس على واحد من هذين القولين دلالة بينة .

٧٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ ( جَاءَنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبْتُ بِرِيرَةٍ إِلَى أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبُوا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ: حُذِيهَا وَاشْتَرِيْ لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ [ حَظِيْبًا ]، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عز وجل - مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَحَارِيِّ .  
وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَالَ ( اشْتَرِيْهَا وَأَعْتِقِيْهَا وَاشْتَرِيْ لَهُمُ الْوَلَاءَ ) .

( جَاءَنِي بَرِيرَةُ ) مشتقة من البرير ، وهو ثمر الأراك ، قيل : كانت لناس من الأنصار ، وقيل : لناس من بني هلاله قاله ابن عبد البر ، وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق .

( كَاتَبْتُ أَهْلِي ) أي مواليتها ، والكتابة : شراء العبد نفسه من سيده .

( وَيَكُونُوا لِي ) الولاء لغة من الولاية ، وفي الشرع يطلق على عدة معان ، منها : ولاء العتق ، وهو أن الإنسان إذا أعتق عبداً صار عاصباً كعصوبة النسب تماماً .

( أَمَّا بَعْدُ ) كلمة يؤتى بها عند الدخول في صلب الموضوع بعد المقدمة ، وقول من يقول : يؤتى بها للانتقال من موضوع إلى موضوع ، ضعيف .

( مَا بَالُ رِجَالٍ ) أي : ما حالهم .

( يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا ) الشروط في البيع : إلزام أحد المتعاقدين الآخر ما لا يلزمه بمقتضى العقد .

( مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ) قال ابن بطال : المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع الأمة .

( وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ ) قال القرطبي : خرج مخرج النكتير ، يعني أن الشروط الغير مشروعة باطلة ولو كثرت ، وقيل : المعنى لو شرط مائة مرة تأكيداً فهو باطل ، ويؤيده رواية ( وإن شرط مائة مرة ) .

( فَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ) أي : بالاتباع من الشروط المخالفة له .

( وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ) أي : باتباع حدوده التي حدها .

( وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ) أي : فالولاء لمن أعتق المملوك لا لمن باعه .

#### • كان في بريرة ثلاث سنن ، اذكرها ؟

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ( كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سَنَنِ : خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ ، وَأُهِدِيَ لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَتِيَتْ بِخُبْزٍ وَأُذْمِ مِنْ أُدُمِ الْبَيْتِ فَقَالَ : أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ ، فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ . فَقَالَ « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ » . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا : ( إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ) متفق عليه .

#### • ما هي الكتابة ؟

الكتابة : هي شراء العبد نفسه من سيده .

#### • ما حكم الكتابة ؟

مشروعة ومستحبة .

وقد أجمعت الأمة على مشروعية كتابة السيد لعبده .

قال تعالى ( فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ) .

#### • وهل يجب على السيد مكاتبة عبده إذا طلب منه العبد وعلم منه خيراً ؟

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه واجب .

وهذا مذهب ابن حزم ، ونقل وجوبه عن مسروق والضحاك .

لقوله تعالى ( فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ) .

القول الثاني : أنه غير واجب .

وهذا مذهب الجمهور .

والصارف عن الوجوب :

أن هذا مال له ، ولم يوجب الله عز وجل إخراج المال على المالك إلا بالزكاة أو النفقة الواجبة .

وهذا القول هو الصحيح ، لظاهر الآية الكريمة .

لكن يسن للسيد أن يكاتبه إذا علم فيه خيراً ، استجابة لأمر الله .

#### • ماذا نستفيد من قول عائشة ( ... أعدها لهم ) ؟

نستفيد : أنه يجوز أن يكون شراء المكاتب حلالاً كما يجوز بأقسط .

#### • ما حكم تعجيل الدين المؤجل مقابل إسقاط بعضه حالاً ، وماذا تسمى هذه المسألة ؟

هذه المسألة تسمى مسألة ( ضَعَّ وَتَعَجَّلَ ) ، وهي أن يُصَالِحَ عَنِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالاً .

وقد اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** تحريم ذلك وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والمشهور عن أحمد .

**ووجه ذلك :** أنه شبه بالزيادة مع الإنظار المجمع على تحريمها ؛ لأنه جعل للزمان مقدارا من الثمن بدلا منه في الموضعين جميعا ، فهو في الصورتين جعل للزمان ثمنا لزيادته ونقصه .

وعلل صاحب المبدع من الحنابلة بقوله : لأنه يبدل القدر الذي يحطه عوضا عن تعجيل ما في ذمته ويبيع الحلول والتأجيل لا يجوز .

وهذا التعليل بمعنى ما علل به صاحب فتح القدير من الحنفية حيث يقول : وذلك اعتياض عن الأجل وهو حرام ) ، وهما يتفقان مع قول ابن رشد : لأنه جعل للزمان مقدارا من الثمن ( فاتفقت كلمتهم على أن يبيع الأجل لا يجوز وهو الذي من أجله منعوا مسألة : ( ضع وتعجل ) :

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان : واحتج المانعون بالأثر والمعنى ؛ أما الآثار ففي سنن البيهقي عن المقداد بن الأسود قال : ( أسلفت رجلا مائة دينار فقلت له : عجل تسعين دينارا وأحط عشرة دنائير ؟ فقال : نعم ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أكلت ربا مقداد وأطعمته ) . وفي سننه ضعف .

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قد سئل عن الرجل يكون له الدين على رجل إلى أجل فيضع عنه صاحبه ويعجل له الآخر ، فكره ذلك ابن عمر ونهى عنه .

وصح عن أبي المنهال أنه سأل ابن عمر رضي الله عنهما فقال لرجل : علي دين ، فقال لي : عجل لي لأضع عنك ، قال : فنهاني عنه . وقال : هي أمير المؤمنين - يعني عمر - أن يبيع العين بالدين . وقال أبو صالح مولى السفاح واسمه عبيد : بعث برأ من أهل السوق إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم ويتقدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال : ( لا أمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله ) رواه مالك في الموطأ .

وأما المعنى فإنه إذا تعجل البعض وأسقط الباقي فقد باع الأجل بالقدر الذي أسقط وذلك عين الربا ، كما لو باع الأجل بالقدر الذي يريده إذا حل عليه الدين ، فقال : زدني في الدين وأزيدك في المدة ، فأبي فرق بين أن تقول حط من الأجل وأخط من الدين ، أو تقول : زد في الأجل وأزيد في الدين ... قالوا : فنقص الأجل في مقابلة نقص العوض كزيادته في مقابلة زيادته ، فكما أن هذا ربا فكذلك الآخر .

**القول الثاني :** جواز الوضع والتعجل .

وهو رواية عن أحمد ، ونسب ابن رشد وابن القيم القول بجوازه إلى ابن عباس وزفر من الحنفية .

والقول بالجواز هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

قال في الاختيارات : ويصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالا ، وهو رواية عن أحمد وحكي قولاً للشافعي ( واختار هذا القول أيضا ابن القيم وقال : لأن هذا عكس الربا فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل ، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل فانتفع به كل واحد منهما ، ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفا ، فإن الربا الزيادة ، وهي منتفية هاهنا ، والذين حرّموا ذلك قاسوه على الربا ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله : ( إما أن تُربي وإما أن تقضي ) ، وبين قوله ( عجل لي وأهب لك مائة ) فأين أحدهما من الآخر فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح .

قال ابن رشد وقال : وعمدة من أجازه ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير جاء ناس منهم فقالوا : يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل ، فقال رسول الله ﷺ : ضعوا وتعجلوا .

**القول الثالث :** يجوز ذلك في دين الكتابة ولا يجوز في غيره .

لأنَّ ذلك يتضمَّن تعجيل العتق المحبَّوب إلى الله ، والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، ولا ربا بين العبد وبين سيده ، فالمكاتب وكسبه للسيِّد فكأنَّه أخذ بعض كسبه وترك بعضه .

**والرَّاجح :** هو القول الثاني وهو جواز ذلك مطلقاً ، لأنَّه ليس مع مَنْ مَنعه دليل صحيح ، والأصل في المعاملات الصِّحَّة والجواز ما لم يدلَّ دليل على التَّحريم ، وقياسهم منع ذلك على منع زيادة الدين وتمديد أجله قياس مع الفارق ؛ لأنَّ منع الزَّيادة في مقابلة التَّمديد مُلاحظ فيه منع إثقال كاهل المدين من غير استفادة تحصيل له ، بخلاف هذه المسألة فإنَّ فيها تخفيفاً عنه .

• إلى كم قسم تنقسم خطب النبي ﷺ ؟

تنقسم إلى قسمين : دائمة – وعارضة .

**الدائمة :** مثل خطب الجمعة ، والعيدين .

**العارضة :** كأن يحدث أمر يريد التنبيه عليه ، كما في حديث الباب .

• ما الفرق بين الحمد والثناء ؟

الحمد : هو الإخبار عن محاسن المَحْمُود مع حُبِّه وتعظيمه .

وقيل: هو الثناء؛ والأول: أصحُّ، وهو الذي ارتضاهُ شَيْخُ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ وابنُ الْقَيْمِ.

وأما الثَّناء: فهو تَكَرُّرُ المَحامِدِ مرَّةً بعد مرَّةٍ؛ كما بيَّن ذلك ابنُ الْقَيْمِ مُطَوَّلًا في بدائعِ الْفَوَائِدِ.

• ما حكم تصرف المرأة في مالها من غير علم زوجها ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** الجواز مطلقاً .

وهذا قول جمهور العلماء ، من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في المذهب ، وابن المنذر .

قال في نيل الأوطار : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقاً من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفيهة ، فإن كانت سفيهة لم يجوز ، قال في الفتح : وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة .

أ- لحديث ابن عباس قال ( أشهد أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْحَاتَمَ ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرْفِ ثَوْبٍ ) متفق عليه .

وجه الدلالة : قبل النبي ﷺ صدقتهن ، ولم يسأل عن إذن أزواجهن لهن في الصدقة ، فدل على أنه لا يشترط .

ب- وعن مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - رضى الله عنها - ( أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ أَشْعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْيَ أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي قَالَ « أَوْفَعَلْتِ » . قَالَتْ نَعَمْ . قَالَ « أَمَا إِنَّكَ لَوْ أُعْطِيتِهَا أَحْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ » ) رواه البخاري ومسلم .

وجه الدلالة : أن ميمونة أعتقت ولم تستأذن النبي ﷺ ، ولم يستدرك ذلك عليها ، بل أرشدها إلى ما هو أولها .

**القول الثاني :** أنه لا يجوز إلا بإذنه .

وهذا قول طاوس والليث .

أ- لحديث عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال ( لا يجوز لامرأة عطية ، إلا بإذن زوجها ) رواه الترمذي .

قال ابن حجر في الفتح واحتج طاووس ، بحديث عمرو بن شعيب ( لا تجوز عطية امرأة في مالها إلا بإذن زوجها ) أخرجه أبو داود والنسائي قال بن بطلال .. وأحاديث الباب أصح .

ب-وبحديث واثلة بن الأسقع . قال: قال رسول الله ﷺ ( ليس لامرأة أن تنتهك من مالها شيئاً إلا بإذن زوجها ، إذا ملك عصمتها ) ( قال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم ) .

#### • بماذا أجاب من قال بالجواز عن أدلة من قال بالمنع ؟

أجابوا بعدة أجوبة :

الجواب الأول : ضعف الأحاديث الواردة في منع المرأة من التصرف في مالها، بخلاف أدلتهم التي لا مطعن في ثبوتها ولا دلالتها .  
الجواب الثاني : أنه لو فرض أن الأحاديث الواردة في المنع صالح للاستلال، لا يمكن أن تعارض الأدلة المبيحة، لقوتها ثبوتاً ودلالة، والقاعدة أنه إذا تعارض دليلان ولم يمكن الجمع بينهما قدم أقواهما، واجتماع دلالة القرآن والسنة الصحيحة على حق المرأة في التصرف في مالها، لا بقوى على معارضتها أحاديث ضعيفة، أو مختلف في ثبوتها.

الجواب الثالث : حمل أحاديث المنع - لو صحت - على أحد أمرين :

الأمر الأول: أن ذلك محمول الأدب والاختيار، و حسن العشرة واستطابة نفس الزوج، وليس على سبيل التحريم.  
الأمر الثاني : حمل المنع على المرأة السفهية، التي تتصرف في مالها تصرف السفهاء، فتكون محجوراً عليها حجر سفه .

#### • ما حكم بيع التقسيط ؟

المراد ببيع التقسيط : مبادلة سلعة تسلم حالاً بثمن مؤجل يسدد على دفعات معلومة في أوقات محددة، مع زيادة في الثمن .  
اختلف العلماء في حكم هذه المسألة .

القول الأول : أنه حرام .

وهو مذهب قلة من العلماء .

بحجة أنه ربا ، قالوا : لأن فيه زيادة في الثمن مقابل التأجيل وهذا هو الربا .

القول الثاني : أنه جائز .

وهذا مذهب جماهير العلماء ومنهم الأئمة الأربعة .

أ- ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ( قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَقِيَ كَيْلٌ مَعْلُومٌ ، وَوَزَنٌ مَعْلُومٌ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ )

وبيع السلم جائز بالنص والإجماع. وهو شبيه ببيع التقسيط. وذكر العلماء من حكمته أنه ينتفع المشتري برخص الثمن، والبائع بالمال المعجل ، وهذا دليل على أن للأجل في البيع نصيباً من الثمن. وأن هذا لا بأس به في البيوع .

ب- بما رواه الإمام أحمد في مسنده ( أن رسول الله ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بن العاص أن يجهز جيشاً ، فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل ) رواه أحمد .

ج- أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير جاءه أناس منهم فقالوا يا رسول الله : إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل ، فقال ﷺ : ( ضعوا وتعجلوا ) .

فهذا الحديث يدل على جواز جعل المدة عوضاً عن المال في بعض الحالات ، لأن وضع جزء من الدين أو حط بعضه كان في مقابل عدم استيفاء الأجل ، فكذلك زيادة الثمن عند تأجيله مثل ذلك سواء بسواء .

د- قياساً على عقد السلم، وهو بيع أجل بعاجل، أي بيع سلعة مؤجلة بثمن معجل، حيث أنه في الغالب يكون السعر أقل من ثمن المثل لأجل التعجيل، فإذا جاز الحط من الثمن لأجل التعجيل، جازت الزيادة في الثمن لأجل التأجيل.

هـ- وجرى عمل المسلمين على جواز زيادة الثمن مقابل التأجيل من غير تكثير منهم . فصار كالإجماع على جواز هذه الصورة من

صور البيع .

سئل الشيخ ابن باز عن حكم الزيادة في الثمن مقابل الأجل فقال : إن هذه المعاملة لا بأس بها لأن بيع النقد غير التأجيل ، ولم يزل المسلمون يستعملون مثل هذه المعاملة وهو كالإجماع منهم على جوازها ، وقد شذ بعض أهل العلم فمنع الزيادة لأجل الأجل وظن ذلك من الربا وهو قول لا وجه له وليس من الربا في شيء لأن التاجر حين باع السلعة إلى أجل إنما وافق على التأجيل من أجل انتفاعه بالزيادة والمشتري إنما رضي بالزيادة من أجل المهلة وعجزه عن تسليم الثمن نقداً ، فكلاهما منتفع بهذه المعاملة ، وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على جواز ذلك وذلك أنه ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن يجهز جيشاً فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل ، ثم هذه المعاملة تدخل في عموم قول الله سبحانه ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ) .

وهذه المعاملة من المداينات الجائزة الداخلة في الآية المذكورة وهي من جنس معاملة بيع السلم .

#### • ما شروط صحة بيع التقسيط ؟

**الشرط الأول :** ألا يكون المبيع ذهباً أو فضة أو ما ألحق بهما من الأثمان، فلا يجوز مثلاً بيع الذهب بالتقسيط؛ لوجوب التقابض في مبادلة الذهب بالنقد .

**الشرط الثاني :** أن يكون المبيع مملوكاً للبائع وقت العقد، فلا يجوز أن يبيع سلعة قبل أن يملكها ثم يذهب فيشتريها ويسلمها للمشتري .

**الشرط الثالث :** أن يكون المبيع مقبوضاً للبائع، فلا يجوز أن يبيع سلعة قد اشتراها ولكنه لم يقبضها .  
**الشرط الرابع :** ألا يشترط البائع على المشتري زيادة في الثمن إذا تأخر عن أداء ما عليه في الوقت المحدد؛ لأن هذا من الربا، كأن يقول: تدفع عن كل قسطٍ تتأخر في أدائه غرامة عن التأخير .

#### • استشكل صدور الإذن من النبي ﷺ لعائشة بالموافقة بشراء بريرة من أهلها مع موافقتهم على اشتراط الولاء لهم وهو شرط باطل ؟

**قيل :** أن معنى ( اشتري لهم ) أن اللام في ( لهم ) بمعنى ( على ) .

كقوله تعالى ( وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ) .

وهذا المشهور عن المزني ، وهو قول الشافعي .

وضعف هذا التأويل النووي ، وابن دقيق العيد .

**وقيل :** الأمر في قوله ( اشتري ) للإباحة ، وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم ، فوجوده وعدمه سواء ، وكأنه يقول : اشتري أو لا تشتري فذلك لا يفيدهم .

ويقوي هذا التأويل رواية ( اشتريها ودعيهم يشترون ما شاءوا ) .

**وقيل :** كان النبي ﷺ أعلم الناس بأن اشتراط البائع الولاء باطل ، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة ، فلما أرادوا أن يشتروا ما تقدم لهم العلم بطلانه ، أطلق الأمر مريداً به التهديد على مال الحال ، كقوله ( وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ) .

وكانه قال : اشتري لهم فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم .

**وقيل :** الأمر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الأمر ، وباطنه النهي ، كقوله ( اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ) .

**وقيل :** اشتري ودعيهم يعملون ما شاءوا أو نحو ذلك ، لأن ذلك غير قادح في العقد ، بل هو بمنزلة اللغو من الكلام ، وآخر



إعلامهم بذلك ليكون رده وإبطاله شهيراً يخطب به على المنبر ظاهراً ، إذ هو أبلغ في التكبير وأؤكد في التغيير .  
وهذا القول أرجح .

#### ● ما حكم قول أما بعد في الخطبة ؟

- سنة ، كان ﷺ يقولها ، ويؤتى بها عند إرادة الدخول في صلب الموضوع .
- أ- لما كسفت الشمس ، قام النبي ﷺ خطيباً وحمد الله بما هو أهله ، ثم قال : ( أما بعد : ما من شيء لم أكن قد رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ... ) . متفق عليه
- ب- وخطب مرة فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ( أما بعد : فوالله إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إليّ ) . متفق عليه
- ج- وخطب ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ( أما بعد : فإن هذا الحي من الأنصار ... ) .
- د- وحديث الباب .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- استحباب طلب المعاونة والمساعدة عند العجز .
- مشروعية إعانة الرقيق في إعتاق نفسه .
- مشروعية مبايعة المرأة دون علم زوجها .
- أن الولاء لمن أعتق ، أن يكون عندك عبد ، فتعتق هذا الرقيق ، فيبقى ولاء هذا الرقيق لسيده الذي أعتقه ، فإذا توفي هذا الرقيق وعنده مال فإنه يرثه هذا السيد إذا لم يكن له وارث .
- فالولاء من أسباب الميراث .
- ينبغي على العلماء إذا علموا أمراً يحتاج إلى تنبيه يجب عليهم تنبيه العامة وتبليغهم .
- ينبغي الاعتناء بأحكام الشريعة .
- أن السنة لمن أراد أن يخطب أن يبدأ بتحميد الله ، وسواء في ذلك خطبة العيد والاستسقاء أو غيرها .
- أن هدي الرسول ﷺ في الخطب أن لا يشهر ولا يفضح ، وإنما يستر وينصح .
- أن كل شرط لا يوافق الشريعة فهو باطل مردود وإن كثر وأكّده .
- أن كل شرط لا يخالف الشريعة فهو صحيح معمول به .
- استحباب تبين الأحكام عند المناسبات .
- أن السجع جائز إذا كان غير متكلف ، كما فعله النبي ﷺ : ( قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، إنما الولاء لمن أعتق ) .
- وأما إذا كان متكلفاً فهو من سجع الكهان ، فهذا لا ينبغي .
- أن الولاء لمن أعتق .
- أن أقضية الله وأحكامه وشروطه وحدوده هي المتبعة ، وما عداها فلا يتبع ولا يركن إليه .
- إنكار القول الذي لا يوافق الشرع .
- أنه يجوز للمرء أن يقضى عنه دينه برضاه .
- وجوب الرجوع إلى كتاب الله .

٧٩١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ ( نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، لِيَسْتَمْتَعَ بِهَا مَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ ) رَوَاهُ مَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَوَهَّم .

٧٩٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ( كُنَّا نَبِيعُ سَرَائِنَا، أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ حَتَّى، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ) رَوَاهُ التَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ وَالْذَّارِقُطِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

-----

#### • ما المراد بأم الولد ؟

أم الولد : هي من أتت من سيدها بما تبين فيه خلق الإنسان .

#### • ما حكم بيع أمهات الأولاد ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول :** أنها لا تباع .

وهذا قول عمر وعثمان وعائشة وعامة الفقهاء ، وعزاه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى جماهير المسلمين .

بل حكى ابن قدامة والنووي الإجماع على المنع .

لنهي عمر عن ذلك .

**القول الثاني :** جواز بيعها .

وهذا اختيار ابن تيمية .

أ- لحديث الباب - جابر - قَالَ ( كُنَّا نَبِيعُ سَرَائِنَا، أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ( ... ) .

ب-ولما جاء عن علي قال ( اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ، قال : ثم رأيت بعد أن يبعن ، قال عبدة :

فقلت له : فرأي ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة - أو قال في الفتنة - قال : فضحك علي ) أخرجه

عبد الرزاق ، وصححه إسناده الحافظ ابن حجر .

**وهذا أصح .**

قال الخطابي: يحتمل أن يكون بيع الأمهات كان مباحاً، ثم نهي عنه النبي ﷺ في آخر حياته ولم يشتهر ذلك النهي، فلما بلغ

عمر نهاهم .

والذي يظهر لي أن نهي عمر إنما كان عن اجتهاد منه، وليس عن نهي ورده عن النبي ﷺ، و ذلك لتصريح علي ﷺ بأنه كان

عن رأي من عمر و منه .

فروى عبد الرزاق ( ١٣٢٢٤ ) بسنده الصحيح عن عبدة السلماني قال : سمعت علياً يقول : اجتمع رأيي و رأي عمر في

أمهات الأولاد أن لا يبعن . قال : ثم رأيت بعد أن يبعن ، قال عبدة : فقلت له : فرأيك و رأي عمر في الجماعة أحب إلي من

رأيك وحدك في الفرقة ، قال : فضحك علي .

قال الحافظ : و هذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد .

#### • هل تعتق أم الولد بموت سيدها ؟

نعم ، تعتق بموت سيدها وإن لم يملك غيرها .

لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً ( مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ فَوَلَدَتْ فِيهِ مُعْتَقَةً عَنْ دُبُرِ مَنْهُ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ

وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ ( ذُكِرْتُ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا ) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْذَّارِقُطِيُّ

وَلَأَنَّ الْإِسْتِيلَادَ إِثْلَافٌ حَصَلَ بِسَبَبِ حَاجَةٍ أَصْلِيَّةٍ ، وَهِيَ الْوُطْءُ فَكَانَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كَالْأَكْلِ وَنَحْوِهِ .

#### • هل يجوز للرجل أن يجامع أُمته ؟

نعم ، أباح الإسلام للرجل أن يجامع أُمته سواء كان له زوجة أو زوجات أم لم يكن متزوجاً .

ويقال للأمة المتخذة للوطء ( سرية ) مأخوذة من السِّرِّ وهو النكاح .

ودل على ذلك القرآن والسنة ، وفعله الأنبياء فقد تسرى إبراهيم عليه السلام من هاجر فولدت له إسماعيل عليهم السلام أجمعين .

وفعله نبينا ﷺ ، وفعله الصحابة والصالحون .

قال الله تعالى ( وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا

فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا ) .

معنى ( ما ملكت أيمانكم ) أي : ما ملكتم من الإماء والجواري .

وقال الله تعالى ( يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك

وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها

خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا

رحيماً ) .

وقال ( والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك

هم العادون ) .

قال الطبري : يقول تعالى ذكره ( والذين هم لفروجهم حافظون ) حافظون عن كل ما حرم الله عليهم وضعها فيه ، إلا أنهم غير

ملومين في ترك حفظها على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم من إماءهم .

قال ابن كثير : وكان التسري على الزوجة مباحاً في شريعة إبراهيم عليه السلام وقد فعله إبراهيم عليه السلام في هاجر لما تسرى

بها على سارة .

وقال ابن كثير أيضاً : وقوله تعالى (وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك) أي: وأباح لك التسري مما أخذت من المغنم، وقد

ملك صفية وجويرة فأعتقهما وتزوجهما وملك ريحانة بنت شمعون النضرية ومارية القبطية أم ابنه إبراهيم عليهما السلام وكانتا من

السرايري رضي الله عنهما .

وقد أجمع العلماء على إباحته .

قال ابن قدامة : ولا خلاف في إباحة التسري ووطء الإماء ؛ لقول الله تعالى ( والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو

ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ) .

وقد كانت مارية القبطية أم ولد النبي ﷺ وهي أم إبراهيم ابن النبي ﷺ التي قال فيها ( أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا ) ، وكانت هاجر أم

إسماعيل عليه السلام سُرِّيَ إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام ، وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أمهات أولاد أوصى لكل واحدة منهن بأربعمائة ،

وكان لعلي رضي الله عنه أمهات أولاد ، ولكن كثير من الصحابة ، وكان علي بن الحسين والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله من أمهات الأولاد

يعني أن هؤلاء الثلاثة علي والقاسم وسالم كانت أمهاتهم من الإماء .

#### • هل يجوز للسيد أن يتزوج أُمته ؟

اتفق العلماء على أنه لا يجوز للسيد أن يتزوج أُمته، لأن عقد الملك أقوى من عقد الزوجية، ويفيد ما يفيد عقد الزوجة وزيادة،

ويجوز له أن يتزوج أمة غيره إذا توفرت شروط ذلك.

قال ابن قدامة رحمه الله: وليس للسيد أن يتزوج أُمته؛ لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه، ولو ملك زوجته وهي أمة انفسخ نكاحها، وكذلك لو ملكت المرأة زوجها انفسخ نكاحها، ولا نعلم في هذا خلافاً. وقال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى ( وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ) قوله تعالى ( فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) أي : فَلْيَتَزَوَّجْ بِأَمَةِ الْغَيْرِ ، ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له أن يتزوج أمة نفسه ؛

لتعارض الحقوق واختلافها " انتهى.

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :ويحرم على السيد أن يتزوج مملوكته ؛ لأن عقد الملك أقوى من عقد النكاح ، ولا يجتمع عقد مع ما هو أضعف منه .

والحاصل : أن عقد النكاح لا ينعقد بين السيد وأُمته ، وتبقى في ملكه وذمته ولا تكون حرة بذلك.

وإذا أراد الرجل أن يتزوج أُمته ، فإنه يعتقها أولاً حتى تصير حرة ، ثم يتزوجها .

قال النبي ﷺ ( ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا .... ثم تزوجها ) .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديثين ؟

○ الاحتجاج بما فُعل في عهد النبي ﷺ .

○ أن أم الولد تعتق بموت السيد .

٧٩٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ ( نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .  
وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : ( وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ ) .

٧٩٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

( ضِرَابِ الْجَمَلِ ) بكسر الضاد المعجمة .

( عَسْبِ الْفَحْلِ ) بفتح العين وإسكان السين .

#### ● ما معنى قوله ( نهى النبي ﷺ عن بيع فضل الماء ) ؟

معناه : النهي عن بيع الماء الفاضل عن حاجة الإنسان وحاجة عياله وماشيته ، وأن الواجب بذل الزائد منه لاحتاجه ، والمراد بذلك : ما كان في الفلاة من مورد ونحوه ، وكذا نفع البئر والعين الجارية ، لأن الناس شركاء في ثلاث : في الماء والكلاء والنار .

قال القرطبي في : وأما ماء الأنهار ، والعيون ، وآبار الفيافي ، التي ليست بمملوكة : فالإتفاق حاصل : على أن ذلك لا يجوز منعه ، ولا بيعه ، ولا يشك في تناول أحاديث النهي لذلك .

وقد قال ﷺ ( الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْكَلَاءِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ ) .

قال الخطابي : معناه الكلاء الذي يَنْبُتُ فِي مَوَاتِ الْأَرْضِ يَرْعَاهُ النَّاسُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ دُونَ أَحَدٍ أَوْ يَحْجُرُهُ عَنْ غَيْرِهِ ، ... وَأَمَّا الْكَلَاءُ إِذَا كَانَ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٌ لِمَالِكٍ بَعَيْنِهِ فَهُوَ مَالٌ لَهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُشْرِكُهُ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

#### ● ما حكم بيع الماء إذا حازه الإنسان في خزانة أو في قربة ؟

جائز .

قياساً على جواز بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب كما في قوله ﷺ ( لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَأْتِيَ بِخُزْمَةٍ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ

فبيعهها فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ ( رواه البخاري

قال ابن قدامة : وأما ما يجوز من الماء في إنائه فإنه يملكه بذلك وله بيعه بلا خلاف بين أهل العلم ... وعلى ذلك مضت العادة في الأمصار ببيع الماء في الروايا من غير نكير ، وليس لأحد أن يشرب منه ولا يتوضأ ولا يأخذ إلا بإذن مالكة .

وسئل الشيخ الفوزان حفظه الله : هل يجوز بيع الماء ؟ ومتى ؟

فأجاب : في ذلك تفصيل : إذا كان حاز الماء في وعائه أو بركته فإنه يملكه ويجوز له أن يبيعه ؛ لأنه حازه واستولى عليه وتعب في تحصيله ، فصار ملكاً له ، أما إذا كان الماء باقياً في البئر أو في النهر أو في المجرى الذي يجري في ملكه فهذا فيه خلاف بين أهل العلم ، والصحيح أنه لا يجوز له بيعه ، بل يكون هو أولى بالانتفاع به من غيره ، وليس له أن يمنع الآخرين من الانتفاع به انتفاعاً لا يضره هو ولا يضر في ملكه ؛ لأن النبي ﷺ نهي عن بيع فضل الماء .

الخلاصة : بيع الماء لا يخلو من حالتين :

الحال الأولى : أن يكون الماء في بئر أو نهر عام ليس ملكاً لأحد ، فهذا لا يجوز بيعه .

لما روى أبو داود أن النبي ﷺ قال ( الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْكَلِّ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ ) .

قال في "عون المعبود : المُرَادُ الْمِيَاهُ الَّتِي لَمْ تَحْدُثْ بِاسْتِنبَاطِ أَحَدٍ وَسَعْيِهِ كَمَاءِ الْأَبَارِ وَلَمْ يُخْرَزْ فِي إِنْاءٍ أَوْ بَرَكَةٍ أَوْ جَدُولٍ مَأْخُوذٍ مِنَ النَّهْرِ ، وَالْكَالِ : وَهُوَ النَّبَاتُ رَطْبُهُ وَيَابِسُهُ .

الحال الثانية : أن يكون الماء في ملك الشخص ، وهو الذي أخرجه وحازه في ملكه ، فهذا يجوز له أن يبيعه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع : أما إذا ملكه وحازه وأخرجه ووضعه في البركة ، فإنه يجوز بيعه ؛ لأنه صار ملكاً له بالحيازة " انتهى .

#### • ما معنى ضراب الجمل ؟

أي : أخذ الكراء على ضرابه ، بل ينبغي لصاحب الفحل إعارته بلا كراء .

قال ابن الأثير : ضراب الجمل : نَزْوُهُ عَلَى الْأَثْنَى ، والمراد بالنهي ما يؤخذ عليه من الأجرة ، لا على نفس الضراب ، وتقديره : نهي عن ثمن ضراب الجمل .

#### • ما معنى (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ) ؟

قيل : هو ثمن ماء الفحل ، وقيل : أجرة الجماع .

قال الحافظ : وعلى الأخير جرى البخاري ، ويؤيد الأول حديث جابر ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ ) .

#### • ما حكم أخذ الأجرة على ضراب الجمل ؟

حرام ، للنهي الصريح في ذلك .

#### • ما العلة من التحريم ؟

قال الحافظ في الفتح : لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ وَلَا مَعْلُومٍ وَلَا مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ .

وقال ابن القيم في زاد المعاد :

إحداها : أنه لا يقدر على تسليم المعقود عليه ، فأشبهه إجارة الأبق فإن ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته .

الثانية : أن المقصود هو الماء وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد فإنه مجهول القدر والعين وهذا بخلاف إجارة الظئر فإنها احتملت بمصلحة الآدمي فلا يقاس عليها غيرها وقد يقال والله أعلم :

ثالثاً : إن النهي عن ذلك من محاسن الشريعة وكمالها فإن مقابلة ماء الفحل بالأثمان وجعله محلاً لعقود المعاوضات مما هو

مستقبح ومستتهجن عند العقلاء ، وفاعل ذلك عندهم ساقط من أعينهم في أنفسهم ، وقد جعل الله سبحانه فطر عباده لا سيما المسلمين ميزانا للحسن والقبیح ، فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ، ويزيد هذا بيانا أن ماء الفحل لا قيمة له ولا هو مما يعاوض عليه .

#### • ما حكم الإجارة على ذلك ؟

جمهور العلماء على عدم جواز إجارة الفحل للضراب ، للأحاديث السابقة .

٧٩٥ - وَعَنْهُ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ : كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُرُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجَ الْتِي فِي بَطْنِهَا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

( نَهَى ) النهي طلب الكف على وجه الاستعلاء .

( حَبْلُ الْحَبْلَةِ ) بفتح الباء ، والحبل : الحمل .

( الْجُرُورَ ) هو البعير .

( تُنْتَجَ ) بضم التاء الأولى ، أي تلد .

#### • ما حكم بيع حبل الحبلة ؟

حرام . لنهي النبي ﷺ عن ذلك ، والنهي يقتضي التحريم .

#### • ما معنى بيع حبل الحبلة ؟

اختلف العلماء في تفسيره على تفسيرين :

التفسير الأول : هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها .

قال النووي : وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر ، وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم .

التفسير الثاني : وهو بيع ولد الناقة الحامل في الحال .

قال النووي : وهذا تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام ، وآخرين من أهل اللغة ، وبه قال أحمد

بن حنبل وإسحاق بن راهوية ، وهذا أقرب إلى اللغة ، لكن الراوي هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الأول وهو أعرف .

قال النووي : وهذا البيع باطل على التفسيرين .

وقال : أجمع العلماء على بطلان بيع الجنين .

للجهالة .

#### • ما العلة في النهي عن هذا البيع ؟

أما على التفسير الأول : فللجهالة في الأجل .

مثال : باع عليه شخص شيء ، وأجل الثمن فقال : لا تسلمي الثمن إلا أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها .

وأما على التفسير الثاني : فلأنه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك وغير مقدور على تسليمه .

وقد نقل ابن عبد البر إجماع العلماء على عدم جواز هذه الصورة من البيوع .

فقد يكون الجنين الذي في بطن الناقة ذكراً ، وقد يكون أنثى ، وقد يخرج حياً وقد يخرج ميتاً ، وقد يكون واحداً ، وقد يكون متعدداً .

#### • ما حكم بيع الناقة الحامل ؟

يجوز .

لأن الحمل حينئذٍ تبع ، وإذا كان تبعاً ( فإنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً ) .

ومثله : لو باع اللبن في الضرع ، فإنه لا يصح ، لكن لو باع شاة فيها لبن صح .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- النهي عن كل بيع فيه جهالة سواء كان في عين المبيع أو ثمن المبيع أو الأجل .
- تحريم بيع الحمل .
- من شروط البيع : أن يكون المعقود عليه موجوداً حين العقد ، فلا يصح بيع المعدوم وهذا شرط متفق عليه بين الفقهاء ، ويعتبر بيع المعدوم باطلاً .

قال النووي رحمه الله : فبيع المعدوم باطل بالإجماع .

- أن المعاملات التي كان يتعامل بها أهل الجاهلية على الإباحة ما لم ينص الشارع على تحريمها ، لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة إلا بدليل .

- يشترط أن يكون المبيع معلوماً ، وثمنه معلوماً ، وأجله – إن كان مؤجلاً – معلوماً .

مثال : بعتك هذا الشيء بـ ١٠٠ إلى أن يقدم زيد ، فالأجل هنا مجهول ، فالبيع صحيح والشرط فاسد ، فإذا فسد شرط التأجيل فإن البيع يبقى حالاً ، وللمشتري الخيار بين إمضاء البيع ودفع الثمن حالاً ، أو فسخ البيع .

- حكمة الشرع في النهي عن كل ما فيه غرر وجهالة .

٧٩٦ - وَعَنْهُ؛ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

#### ● ما هو الولاء ؟

الولاء : عصبية تثبت للمعتق ، وعصبته المتعصبين بأنفسهم .

#### ● ما حكم بيع الولاء وهبته ؟

حرام .

قال البغوي : اتفق أهل العلم على أن الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، إنما هو سبب يورث به ، كالنسب يورث به ولا يورث .

وقال الخطابي في شرح الحديث : وهذا كالإجماع من أهل العلم .

وقال النووي : فِيهِ تَحْرِيمُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ ، وَأَنَّهُمَا لَا يَصِحَّانِ ، وَأَنَّهُ لَا يَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ عَنْ مُسْتَحَقِّهِ بَلْ هُوَ لِحُمَةِ كُلِّ حِمَةِ النَّسَبِ ، وَهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ . وَأَجَازَ بَعْضُ السَّلَفِ نَقْلَهُ وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُهُمُ الْحَدِيثُ .

#### ● ما العلة في تحريمه ؟

قال القرطبي : إنما لم يحز بيع الولاء ولا هبته ، للنهي عن ذلك ، ولأنه أمر وجودي لا يتأتى الانفكاك عنه كالنسب ، فكما لا تنتقل الأبوة والجدوة كذلك لا ينتقل الولاء .

ولأن الذي يشتري الولاء غالباً ، إنما يشتريه لأجل ما ثبت له من العصبية وهي مجهولة ، لأنه ربما يكون لهذا العتيق عصبية نسب ، كأن يوله له أبناء أو يكون له أعمام أو إخوة ونحو ذلك .

#### ● ما الجواب عن ما ورد عن ميمونة أنها وهبت ولواء سليمان بن يسار مولاهما لابن عباس ؟

قال ابن قدامة : فعل هؤلاء شاذ يخالف قول الجمهور ، وترده السنة ، فلا يعول عليه .

٧٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( بَيْعُ الْحَصَاةِ ) أي : البيع المنسوب للحصاة ، وقد جاء عند أحمد ( لا تباعوا بالحصاة ) وفي لفظ لابن الجارود ( لا تباعوا بإلقاء الحصى ) .

#### • ما حكم بيع الحصاة ؟

حرام . لنهي النبي ﷺ عن ذلك .

#### • ما معنى بيع الحصاة ؟

قال النووي : أَمَّا بَيْعُ الْحَصَاةِ فَفِيهِ ثَلَاثُ تَأْوِيلَاتٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَقُولَ : بَعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَثْوَابِ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْحَصَاةُ الَّتِي أَرَمِيهَا ، أَوْ بَعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ مِنْ هُنَا إِلَى مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْحَصَاةُ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَقُولَ : بَعْتُكَ عَلَى أَنَّكَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ أَرَمِي بِهِ هَذِهِ الْحَصَاةُ .

وَالثَّلَاثُ : أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَ الرَّمِي بِالْحَصَاةِ بَيْعًا ، فَيَقُولَ : إِذَا رَمَيْتَ هَذَا الثَّوْبَ بِالْحَصَاةِ فَهُوَ مَبِيعٌ مِنْكَ بِكَذَا .

وقال القرطبي : اختلف فيه على أقوال :

أولها : أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة .

وثانيها : أي ثوب وقعت عليه الحصاة فهو المبيع .

وثالثها : أن يقبض على الحصى ، فيقول : ما خرج كان لي بعدده دراهم أو دنانير .

ورابعها : أي زمان وقعت الحصاة من يده وجب البيع . فهذا إيقاف لزوم على زمن مجهول .

وهذه كلها فاسدة لما تضمنته من الخطر ، والجهل ، وأكل المال بالباطل .

وقال ابن القيم : ...أَمَّا بَيْعُ الْحَصَاةِ فَهُوَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى تَوْعِهِ كَبَيْعِ الْخِيَارِ وَبَيْعِ التَّسْيِئَةِ وَخَوِّهِمَا وَلَيْسَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى مَفْعُولِهِ كَبَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْدِّمِ .

الْحَصَاةُ بِأَنْ يَقُولَ أَرَمَ هَذِهِ الْحَصَاةَ فَعَلَى أَيِّ ثَوْبٍ وَقَعَتْ فَهُوَ لَكَ بِدَرَاهِمٍ وَفُسِّرَ بِأَنْ يَبْعَهُ مِنْ أَرْضِهِ قَدْرَ مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ رَمِيَّةُ الْحَصَاةِ وَفُسِّرَ بِأَنْ يَقْبِضَ عَلَى كَفٍّ مِنْ حَصَاةٍ وَيَقُولَ لِي بِعَدَدِ مَا خَرَجَ فِي الْقَبْضَةِ مِنَ الشَّيْءِ الْمَبِيعِ أَوْ يَبِيعُهُ سِلْعَةً وَيَقْبِضُ عَلَى كَفٍّ مِنَ الْحَصَاةِ وَيَقُولُ لِي بِكُلِّ حَصَاةٍ دَرَاهِمٌ وَفُسِّرَ بِأَنْ يُمْسِكَ أَحَدُهَا حَصَاةً فِي يَدِهِ وَيَقُولُ أَيِّ وَقْتٍ سَقَطَتْ الْحَصَاةُ وَجَبَ الْبَيْعُ وَفُسِّرَ بِأَنْ يَتَبَايَعَا وَيَقُولَ أَحَدُهُمَا : إِذَا نَبَذْتَ إِلَيْكَ الْحَصَاةَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَفُسِّرَ بِأَنْ يَعْتَرِضَ الْقَطِيعَ مِنَ الْعَنَمِ فَيَأْخُذُ حَصَاةً وَيَقُولُ أَيِّ شَاةٍ أَصَبْتُهَا فَهِيَ لَكَ بِكَذَا وَهَذِهِ الصُّورُ كُلُّهَا فَاسِدَةٌ لِمَا تَتَضَمَّنُهُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَمِنْ الْغَرَرِ وَالْخَطَرِ الَّذِي هُوَ شَبِيهٌ بِالْفِمَارِ . ( زاد المعاد ) .

#### • ما الحكمة من النهي ؟

لأن ذلك من الجهالة والغرر .

ولأنه أكل لأموال الناس بالباطل .

ولأنه يوقع العداوة والبغضاء بين الناس .

#### • عرف الغرر ؟

قال ابن تيمية : هو مجهول العاقبة .



وقال : هو ما تردد بين السلامة والعطب ، ومعنى هذا : ما كان متردداً بين أن يسلم للمشتري فيحصل المقصود بالعقد ، وبين أن يعطب فلا يحصل المقصود بالعقد .

وقال ابن القيم : الغرر ما تردد بين الحصول والفوات . ( الذي لا يدري حصوله ، هل يحصل ام لا ) كبيع جمل شارد .  
النهى عن بيع الغرر أصل عظيم في باب البيع يدخل تحته مسائل كثيرة ، قال النووي : النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه .  
فكل بيع فيه غرر فهو حرام .

#### ● اذكر بعض الأمثلة على الغرر ؟

قال النووي : ... ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة ، كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع .. ونظائر ذلك ، وكل هذا بيعه باطل ، لأنه غرر من غير حاجة .

#### ● هل يعفى عن شيء من الغرر ؟

يعفى عن اليسير الذي لا بد منه .

قال القرطبي : كل بيع لا بد فيه من نوع من الغرر ، لكنه لما كان يسيراً غير مقصود لم يلتفت الشرع إليه .  
وقال النووي : ... وَقَدْ يَحْتَمِلُ بَعْضُ الْغَرَرِ بَيْعًا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ كَالْجُهْلِ بِأَسَاسِ الدَّارِ وَكَمَا إِذَا بَاعَ الشَّاةَ الْحَامِلَ وَالَّتِي فِي ضَرْعِهَا لَبَنٌ فَإِنَّهُ يَصِحُّ لِلْبَيْعِ ، لِأَنَّ الْأَسَاسَ تَابِعٌ لِلظَّاهِرِ مِنَ الدَّارِ ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ رُؤْيَاهُ . وَكَذَا الْقَوْلُ فِي حَمْلِ الشَّاةِ وَلَبْنِهَا . وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ أَشْيَاءَ فِيهَا غَرَرٌ حَقِيرٌ ، مِنْهَا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ بَيْعِ الْجُبَّةِ الْمَحْشُوءَةِ وَإِنْ لَمْ يَرِ حَشْوُهَا ، وَلَوْ بَيْعَ حَشْوِهَا بِإِنْفِرَادِهِ لَمْ يَجْزِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ إِجَارَةِ الدَّارِ وَالِدَّابَّةِ وَالْثَوْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ شَهْرًا مَعَ أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَقَدْ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ دُخُولِ الْحِمَامِ بِالْأُجْرَةِ مَعَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي اسْتِعْمَالِهِمُ الْمَاءَ وَفِي قَدْرِ مُكْتَنِهِمْ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ الشُّرْبِ مِنَ السِّقَاءِ بِالْعَوَضِ مَعَ جَهَالَةِ قَدْرِ الْمَشْرُوبِ وَاخْتِلَافِ عَادَةِ الشَّارِبِينَ وَعَكْسُ هَذَا .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَدَارُ الْبُطْلَانِ بِسَبَبِ الْغَرَرِ . وَالصَّحَّةُ مَعَ وُجُودِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ أَنَّهُنَّ إِنْ دَعَتْ حَاجَةً إِلَى إِرْتِكَابِ الْغَرَرِ وَلَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ وَكَانَ الْغَرَرُ حَقِيرًا جَارَ الْبَيْعِ وَإِلَّا فَلَا . ( شرح مسلم ) .

وقال ابن القيم : ليس كل غرر سبباً للتحريم ، والغرر إذا كان يسيراً أو لا يمكن الاحتراز منه لم يكن مانعاً من صحة العقد .

٧٩٨ - وَعَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا ) أي : كل ما يؤكل ، كالقمح والأرز والتمر .

( فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ ) أي : يستوفيه بالكيل ، وقد جاء بلفظ ( حتى يستوفيه ) وفي لفظ ( حتى يقبضه ) .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : نهي من اشترى طعاماً أن يبيعه حتى يستوفيه . ( والاستيفاء يكون بكيله ) .

مثال : اشتريت من صاحب هذه المزرعة هذه الكومة من الحب كل صاع بدرهم ، فجاءني شخص وقال : بع عليّ هذا البر الذي اشتريته ، فهذا لا يجوز حتى يستوفيه ويقبضه ويكيله .

#### ● هل يقاس عليه غيره أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

**القول الأول :** لا يجوز بيع أي شيء قبل قبضه ، سواء مطعوم أو معدود أو عقار أو سيارات .

وهذا مذهب الشافعية ، وهو قول محمد وزفر من الحنفية ، ورجحه ابن القيم .

أ- لحديث ابن عباس . قال : قال ﷺ ( من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ) .

قال ابن عباس : وأحسب كل شيء مثله .

ب- ولحديث حكيم بن حزام قال : ( قلت : يا رسول الله ، إني أشتري بيوعاً ، فما يحل لي منها وما يجرم ؟ قال : إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه ) . لكنه حديث ضعيف رواه أحمد .

فقلوه ( بيعاً ) نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم من طعام وغيره .

ج- عن زيد بن ثابت ( أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ) . رواه أبو داود

فقلوه ( نهى أن تباع السلع ... ) يفيد العموم ، وهذا القول رجحه ابن القيم وأطال في نصرته .

د- ولحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً ( لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ) . رواه أبو داود

وجه الدلالة : أن السلعة قبل قبضها من ضمان البائع ، لأن من شرط انتقال الضمان للمشتري قبضه للمبيع ، فإذا باع المشتري السلعة قبل قبضها فيكون قد ربح في شيء لم يدخل في ضمانه ، وهذا لا يجوز حتى يقبضه فيكون من ضمانه .

**القول الثاني :** يجوز بيع كل شيء قبل قبضه إلا الطعام المكيل أو الموزون ، فلا يجوز حتى يقبضه .

أ- لحديث الباب ( من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ) . وفي رواية : ( حتى يستوفيه ) .

قالوا : الأحاديث الواردة جاءت خاصة بالطعام ، فدل هذا على أن غير الطعام ليس كذلك في الحكم .

وهذا مذهب المالكية .

**القول الثالث :** لا يجوز بيع أي شيء قبل قبضه ، لكن يستثنى العقار [ الأراضى ، المزارع ] .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

**والراجع القول الأول ، وهو عدم جواز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه .**

● **ما الحكمة من منع بيع السلع قبل قبضها ؟**

لعدم استيلاء المشتري على السلعة .

وعدم انقطاع علاقة البائع عنها ، فإنه يطمع في الفسخ ، وقد يمتنع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح .

وربما أمضاه إلى التحيل على فسخ العقد ولو ظلماً ، وجرت ذلك إلى الخصام والمعاداة .

● **ما كيفية القبض ؟**

بالنسبة للطعام يكون بالوزن ، فإذا وزنه فإنه يعتبر قبضه ، فيجوز بيعه .

أما بقية المبيعات فيرجع إلى العرف .

**العقار :** ويحصل بالتخلية ، لأن الشرع أمر بالقبض ، وأطلقه ، فيحمل على العرف والعادة ، وقد جرت العادة بقبض العقار ونحوه بالتخلية .

مثال : بعت بيتي على شخص ، القبض يكون : أن أعطيه المفتاح ، وأترك بيتي .

**والذهب والسيارات وغيرها من المنقولات :** يكون بالنقل والتحويل .

فلو بعت أقلام على شخص ، فالقبض يكون باستلامها بيده .

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : اشتريت قطعة أرض وتم تسليمي سند قبض بالمبلغ من البائع ، حتى يتم إصدار صك ملكية

الأرض لي فهل يجوز بيعها قبل صدور الصك ؟ أم أن ذلك داخل في بيع ما لا أملك ، جزاكم الله خيراً؟

إذا تم البيع بينكما جاز لك التصرف ولو تأخر إصدار الصك ، والله ولي التوفيق .

وقال : إذا تم البيع وقبضت السيارة لك أن تتصرف فيها لكن تخرج بها عن مكان البيع تنقلها إلى مكانك، أو إلى محل آخر ، أو إلى معرض آخر ، حتى يتم القبض؛ لأن الرسول ﷺ (نهي أن تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) ولو ما تمت بقية الإجراءات ، ما دام تم البيع بينكما ، إذا افترقتما لزم البيع " انتهى .

س- ما حكم من يشتري سلعة حالة ب ٣٠٠ ويبيعها على اصدقائه ب ٣٠٠ بعد الاتفاق مع الزملاء ؟

المعاملة تجوز بشروط :

**الأول :** أن تشتري السلعة ، وتقبضها ، ثم تبيعها عليهم ، لقوله ﷺ لحكيم بن حزام : ( إذا اشتريت مبيعاً فلا تبعه حتى تقبضه ) رواه أحمد والنسائي .

وعند أحمد : عن حكيم بن حزام ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَشْتَرِي بَيْعًا ، فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يُحَرِّمُ عَلَيَّ ؟ قَالَ : ( فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبُضَهُ ) .

وأخرج الدارقطني وأبو داود عن زيد بن ثابت ﷺ أن النبي ﷺ ( نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ) والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود .

فلا يجوز أن تعقد معهم البيع قبل أن تملك السلعة وتقبضها . لكن يجوز أن تعدم بإحضارها ، وأن يعدوك بشرائها ، وأن تتفق معهم على قدر الثمن ، وهذا الوعد غير ملزم لواحد منكما .

**الثاني :** ألا تكون وكيلاً لهم في الشراء ، فلا يصح أن يوكلك في شراء سلعة ، فتشتريها ب ٢٠٠ ثم تبيعها عليهم بأزيد ، لأن الوكيل لا يجوز أن يربح من موكله إلا بعلمه .

وإنما تتعامل معهم على أنك بائع ، تشتري السلعة التي يرغبون فيها ، وتربح عليهم .

**الثالث :** أن تبيع لهم بسعر السوق ، وأما الزيادة الكبيرة ، في حال جهلهم بالسعر الحقيقي ، فهي غبنٌ لا يجوز فعله . فإن علموا السعر الحقيقي ورضوا بذلك فلا حرج ، وإن لم يعلموا السعر الحقيقي فلا يجوز أن تزيد في الثمن زيادة فاحشة . ( الإسلام سؤال وجواب ) .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن البيع قبل القبض لا يجوز وباطل .

○ إذا تلف المبيع :

فإن كان قبل القبض ، فإنه من ضمان البائع .

وإن كان بعد القبض ، فإنه من ضمان المشتري .

٧٩٩ - وَعَنْهُ قَالَ : ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الزَّيْمِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ

وَلِأَبِي دَاوُدَ : ( مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا ، أَوْ الرِّبَا ) .

( فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا ) الوكس النقص .

#### ● اذكر معنى ( نهى عن بيعتين في بيعه ) ؟

اختلف العلماء في معنى ذلك على أقوال :

**القول الأول :** أن يقول البائع أبيعك هذه السلعة نقداً بعشرة ، ونسيئة بأحد عشرة ، ويعقدان العقد من غير تحديد لأحد الثمنين .

وقد قال بهذا القول ابن مسعود ، وهو قول الحنفية والمالكية . واستدلوا :

أ- أنه هذا التفسير مما لا يختلف فيه الناس .

ب- أن هذا التفسير يصدق عليه أنه بيعتين في بيعة ، لأن هناك بيعاً بثمن مؤجل وبيعاً بثمن معجل ، ولم يحدد أحد البيعتين ، كما أنه يصدق على أن من فعل ذلك فله أوكسهما أو الربا .

**القول الثاني :** أن ( بيعتين في بيعة ) يراد به : اشتراط عقد في عقد ، كأن يقول له : لا أبيعك هذه السلعة حتى تؤجرني بيتك . وقال بهذا الحنابلة .

**القول الثالث :** أن المراد بـ ( بيعتين في بيعة ) بيع العينة ، وهو أن يبيع الشيء نسيئة ثم يشتريه بأقل من الثمن الذي باعه به نقداً ( عاجلاً ) .

وقال بهذا القول ابن تيمية ، وابن القيم .

ووجه القول : أن البائع جمع بين بيعتين في بيعة واحدة ، وذلك لأنه باع السلعة ، ثم اشتراها ، وقصده من ذلك بيع دراهم بدراهم ، بزيادة مقابل النسيئة ، فليس له في هذه الحال إلا الأوكس ( الأقل ) أو فإنه سيقع في الربا .

وهذا القول هو **الراجح** .

● **فائدة :** إذا قال البائع : هذه السيارة بخمسين ألف نقداً ، وستين ألف بالتقسيط .

فهذه المسألة لها صورتان :

**الأولى :** أن يتفرق البائع والمشتري وقد اتفقا على ثمن منهما وطريقة السداد . فالبيع جائز .

**الثانية :** أن يتفرقا من غير اتفاق على الثمن ، فهذا البيع محرم ولا يصح .

قال البغوي رحمه الله في شرح السنّة - عن هذه الصورة الثانية - : هُوَ فَاسِدٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا جُعِلَ الثَّمَنُ . وبهذا فسّر كثير من العلماء نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة .

وروى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ . صححه الألباني صحيح الترمذي .

قال الترمذي : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا : بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ : أبيعك هَذَا الثَّوبَ بِنَقْدٍ بَعَشْرَةٍ وَنَسِيئَةٍ بَعَشْرِينَ ، وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدٍ الْبَيْعَيْنِ ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَا بَأْسَ ، إِذَا كَانَتْ الْعُقْدَةُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا .

وقال النسائي في السنن : بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : أبيعك هَذِهِ السِّلْعَةَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ نَقْداً وَبِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً .

وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ : وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ عَدَمُ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ فِي صُورَةِ بَيْعِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ بِثَمَنَيْنِ .

وسئلت اللجنة الدائمة : ما رأيكم في بيع السيارة بعشرة آلاف نقداً أو اثني عشر ألفاً تقسيطاً ؟

فأجابت :

إذا باع إنسان لأخر سيارة بعشرة آلاف ريال مثلاً نقداً ، أو باثني عشر ألف ريال إلى أجل ، وتفرقا من مجلس العقد دون أن يتفقا على أحد الأمرين : ثمن النقد أو ثمن التأجيل لم يجز البيع ولم يصح ، لجهالة الحال التي انتهت إليها البيع من حلول أو تأجيل . وقد استدلل لهذا كثير من العلماء بنهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة ، رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ، وإن اتفق المتبايعان قبل أن يتفرقا من مجلس العقد على أحد الثمنين ثمن النقد أو ثمن التأجيل ثم تفرقا بعد التعيين فالبيع جائز صحيح للعلم بالثمن وحاله .

وفي سؤال آخر :

إذا قال البائع : هذه السلعة بعشرة ريالات مؤجلة ، وبخمسائة نقداً . ما حكم ذلك ؟

فأجابت اللجنة :

إذا كان الواقع كما ذكرت فلا يجوز البيع ، لأنه من صور بيعتين في بيعة ، وقد ثبت أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة ، لما في ذلك من الجهالة التي تفضي إلى النزاع والاختلاف . ( الإسلام سؤال وجواب ) .

● **فائدة :** سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : هل يجوز إبدال سيارتي القديمة بأخرى جديدة ، وأدفع الفرق بين السيارتين لصاحب السيارة الجديدة ؟ فالذي يحدث في هذه البلاد : أن يذهب صاحب السيارة القديمة إلى شركة السيارات ، ويعلمهم برغبته ، فيقدرون قيمة كلٍّ من السيارتين ، فيدفع الفرق ويأخذ الجديدة بدلا من سيارته ، مع العلم بأنهم لا يشترون القديمة إلا إذا اشتري منهم الجديدة ، فهل هذا البيع صحيح أو لا ؟

فأجابت :

إذا كان الواقع كما ذكرت ؛ جاز لك أن تدفع سيارتك القديمة إلى الشركة مثلاً لتأخذ بدلا منها سيارة جديدة ، وتدفع الفرق بين القيمتين ، وليس هذا من باب بيعتين في بيعة ، بل هو بيع سيارة بأخرى مع المفاضلة بين قيمتهما ، وليس في ذلك ربا ؛ لأنَّ السيارات ليست من الأنواع الربوية . وبالله التوفيق . ﷻ .

● **اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟**

○ تحريم الربا .

○ تحريم الحيل .

○ أن الإنسان إذا تعامل في معاملة ربوية فالواجب عليه ترك الزيادة .

٨٠٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ) رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حُرَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ .  
وَأَخْرَجَهُ فِي " عُلُومِ الْحَدِيثِ " مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرِو الْمَذْكُورِ بِلَفْظٍ ( نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ ) وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي " الْأَوْسَطِ " وَهُوَ غَرِيبٌ .

● **ما صحة حديث الباب ؟**

حديث عمرو بن شعيب ... حديث حسن من أجل رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وأما ( نهى عن بيع وشرط ) فضعيف لا يصح ، فيه عبد الله بن أيوب الضرير ، قال عنه الدارقطني : متروك .

وأنكره ابن تيمية وابن القيم .

● **ما معنى ( لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ) ؟**

المراد بالسلف : القرض .

كأن يقول : أبيعك هذه السيارة على أن تقرضني مائة .

أو أقرضك كذا على أن تبيعني سيارتك .

وقد حكى ابن عبد البر ، وابن هبيرة اتفاق العلماء على تحريم ذلك .

وقال ابن قدامة : لا أعلم فيه خلافاً .

لأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا .

قال ابن قدامة رحمه الله في ( الكافي ) : ولا يجوز أن يُشترط في القرض شرط يجز به نفعاً ، مثل أن يشترط رد أجود منه ، أو أكثر ، أو أن يبيعه أو أن يشتري منه ، أو يؤجره أو يستأجر منه ، أو يهدي له ، أو يعمل له عملاً ونحوه ؛ لأن النبي ﷺ [ نهي عن بيع وسلف ] رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

● ما معنى قوله ( وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ) ؟

اختلف العلماء في معنى ذلك على أقوال :

القول الأول : أنه على ظاهره .

وعليه فلا يجوز أن يشترط المشتري : حمل الخطب ، وشرط تكسيه

وهذا مذهب الحنفية والشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة .

لحديث الباب ( وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ) .

قالوا : لأن ذلك يفضي إلى النزاع والشقاق .

القول الثاني : أن المراد بالشرطين : مسألة العينة .

وهذا اختيار ابن القيم .

وقالوا يجوز أن يشترط أكثر من شرط ما لم تكن الشروط محرمة .

أ- لقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ) .

ب- ولقوله ﷺ ( المسلمون على شروطهم ) .

وجه الدلالة من الآية والحديث : أنهما دلا على وجوب الوفاء بالشروط، والخروج عن هذا الأصل يحتاج إلى دليل صريح.

ج- أن الأصل في المعاملات كلها : أصلها وشروطها الصحة والإباحة ما لم يدل دليل صريح على المنع .

وهذا هو الصحيح .

● ما معنى قوله ( وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ ) ؟

أي : لا يجوز للإنسان أن يربح في شيء لم يقبضه ، كأن يبيع السلعة قبل قبضها ، لأن السعلة قبل قبضها من ضمان البائع لا المشتري .

● ما معنى قوله ( وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ) ؟

معنى الحديث : أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع ما ليس عنده وملكه وقت العقد .

وقد قال ﷺ لحكيم بن حزام ( لا تبع ما ليس عندك ) رواه أبو داود .

قال ابن قدامة : لا يجوز أن يبيع عبثاً لا يملكها ، ليمضي ويشتريها ويسلمها ، ولا نعلم فيه مخالفاً .

ومعنى العندية في قول النبي ﷺ ( لا تبع ما ليس عندك ) ما أفاده ابن القيم بقوله : العندية هنا ليست عندية الحس والمشايدة ،

فإنه يجوز أن يبيعه ما ليس تحت يده ومشاهدته ، وإنما هي عندية الحكم والتمكين .

● وبيع ما ليس عند الإنسان يشمل أمور :

الأول : النهي عن بيع العين المعينة التي ليست عند البائع ، بل هي مملوكة لغيره فيبيعهها ثم يسعى في شرائها من صاحبها ثم يسلمها للمشتري

الثاني : يشمل بيع ما لا يقدر على تسليمه ، لما فيه من الغرر .

قال الشيخ ابن باز : لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعة بنقد أو نسيئة إلا إذا كان مالكا لها وقد قبضها .

لقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام : ( لا تبع ما ليس عندك ) .

وقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ( لا يحل سلف وبيع ، ولا بيع ما ليس عندك ) رواه الخمسة بإسناد صحيح ، وهكذا الذي يشتريها ليس له بيعها حتى يقبضها أيضاً ، للحديثين المذكورين ؛ ولما رواه الإمام أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم عن زيد بن ثابت ﷺ قال : ( نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ) ؛ ولما روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يتناعون جزافاً - يعني الطعام - يضرّبون أن يبيعوه في مكانه حتى يؤوه إلى رحالهم ) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

والحكمة من النهي : لأن ما لا يملكه البائع على خطر ، فقد يحصل المبيع وقد لا يحصله ، وهذا فيه غرر وخطر ، ويفضي إلى النزاع والخصومة .

٨٠١ - وَعَنْهُ قَالَ : ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ ) رَوَاهُ مَالِكٌ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، بِهِ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث ضعيف لا يصح ، ضعفه الإمام أحمد ، والبيهقي ، والنووي في المجموع ، والمنذري في مختصر السنن ، وابن حجر في التلخيص ، والألباني في ضعيف الجامع الصغير .

#### ● ما هو بيع العربون ؟

قال ابن الأثير: العربون هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع حُسب من الثمن، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرجعه المشتري .  
وقالت اللجنة الدائمة : هو أن يدفع المشتري للبائع أو وكيلاً مبلغاً من المال أقل من ثمن المبيع بعد تمام عقد البيع ، لضمان المبيع ؛ لئلا يأخذه غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن ، وإن لم يأخذها فللبائع أخذه وتملكه .

#### ● ما حكم بيع العربون ؟

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم بيع العربون على قولين :

القول الأول : التحريم .

ذهب إليه جمهور علماء الأمصار إلى أنه غير جائز بل هو باطل ولا يصح .

وهو قول مالك ، والشافعي، والليث ابن سعد ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي، والحنفية، وحكى ابن المنذر بطلانه عن ابن عباس ، والحسن البصري .

أ-لحديث الباب .

ب- ولقوله ﷺ ( لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ) رواه الخمسة .

قال الشوكاني : فاشتمل العربون على شرطين فاسدين .

ج- قوله تعالى ( يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ) .

قال القرطبي في تفسيره : ومن أكل أموال الناس بالباطل يبيع العربان .. فهذا لا يصلح ، ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين، والعراقيين، لأنه من باب بيع القمار والغرر والمخاطرة وأكل المال بالباطل، بغير عوض ولا هبة، وذلك باطل بالإجماع.

د- أن في بيع العربان معنى الميسر، قاله الدهلوي في الحجة .

هـ- أنه بمنزلة الخيار المجهول ، فإنه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة ، كما لو قال : ولي الخيار، متى شئت رددت السلعة ومعها درهم .

### القول الثاني : الجواز

وهو مذهب الإمام أحمد ، وفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعن ابن عمر أنه أجازته، وقال ابن المسيب : لا بأس إذا كره السلعة أن يردّها، ويرد معها شيئاً . قال أحمد : هذا في معناه .

أ- لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وعلقه البخاري : عن عبد الرحمن بن فروخ ( أن نافع بن عبد الحارث اشترى داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم ، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن عمر لم يرض فأربعمئة لصفوان ) .  
ومما يقوي هذا الحديث أيضاً أن قصة شراء عمر بن الخطاب داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية . قد اشتهرت بين أهل العلم، وبين من كتب في تاريخ مكة، مثل : الأزرقى، والفاكهي، وابن شبة، حتى إنها كانت موجودة في عصر الفاكهي، وكانت لا تزال سجن مكة، فليراجع، والله أعلم .

ب- ومن المعقول : قالوا: إنّ ذلك الثمن في صفقة العربان إنّما استحقّه البائع في مقابل الزمن وتأخير بيعه وتفويت الفرصة على البائع .

قال الشيخ محمد بن عثيمين : الجهالة في بيع العربون ليست جهالة ميسر ، لأن جهالة الميسر يكون فيه المتعاملان بين الغنم والغرم ، أما هذه فإن البائع ليس بغارم ، بل البائع غانم ، وغاية ما هنالك أن ترد إليه سلعته ، ومن المعلوم أن المشتري لو شرط الخيار لنفسه مدة يوم أو يومين كان ذلك جائزاً، وبيع العربون يشبه شرط الحيا، إلا أنه يعطى للبائع جزء من الثمن إذا رد إليه السلعة، لأن قيمتها قد تنقص إذا علم الناس بهذا، ولو على سبيل التقديم، ففيه مصلحة .  
وفيه أيضاً مصلحة للبائع من وجه آخر، أن المشتري إذا سلم العربون فإن في هذا دافع لتتميم البيعة .  
وفيه كذلك مصلحة للمشتري ، لأنه يكون بالخيار في رد السلعة إذا دفع العربون، بينما لو لم يدفعه للزمه البيع .  
( بحث للأخ عدنان الأحمد ) .

٨٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقَيْنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِجْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفْتُ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحْوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحْوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

( ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ ) أي : اشترت .

( فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ ) أي : استحققته .

( فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ ) أي : أعقد معه البيع ، لأن من عادة المتبايعين أن يضرب أحدهما يده في يد الآخر عند عقد البيع .

( لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ ) أي : حيث اشتريته .

( حَتَّى تَحْوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ ) أي : تحوزه وتضمه إليك بنقله إلى مكانك والتصرف فيه .

### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أنه لا يجوز بيع الشيء قبل قبضه وقبل نقله إلى رحله .



وهذا في كل شيء ، عام في كل شيء ، فلا يجوز بيع شيء حتى يحوز به إلى رحله .  
فالحديث دليل على أنه لا يصح من المشتري أن يبيع ما اشتراه قبل أن يحوز به إلى رحله .  
وقد تقدم وجه النهي عن بيع السلعة قبل قبضها .

والظاهر أن المراد به القبض ، لكنه عبر عنه بما ذكر لما كان غالب قبض المشتري الحيازة إلى المكان الذي يختص به .  
وأما نقله من مكان إلى مكان لا يختص به فعند الجمهور أن ذلك قبض .  
● كيفية القبض :

إن كان مما يتناول باليد كالدرهم والثوب فقبضه نقل .

وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان آخر .

وما كان لا ينقل كالعقار والتمر على الشجر فقبضه بالتخلية .

ومما يدل على العموم - على أن السلع - أيا كانت - لا يجوز بيعها قبل حيازتها - حديث حكيم بن حزام عند البيهقي بسند جيد؛ قلت: يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوع، فما يحل لي منها وما يحرم؟ قال: يا ابن أخي لا تبع شيئاً حتى تقبضه .

ومما يدل على أن الحكم عام في الطعام وغيره : حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين وغيرهما، أن النبي ﷺ قال ( من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ) ، قال ابن عباس ( ولا أحسب كل شيء إلا مثله ) .

وقد حكى الخطابي في (معالم السنن)، وابن المنذر - كما عزاه إليه ابن القيم في (تهذيب السنن) - الإجماع على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه .

أما غير الطعام، فقد حكى الخطابي وكذا ابن القيم للعلماء فيه أربعة أقوال.

رجح ابن القيم منها: القول بتعميم حكم المنع في الطعام وغيره .

٨٠٣ - وَعَنْهُ قَالَ: ( قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أبيعُ بِالْبَقِيعِ، فَأبيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأأخذُ الدَّرَاهِمَ، وَأبيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأأخذُ الدَّنَانِيرَ، أَخْذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ )  
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

( أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا ) أن المراد بسعر يومها : أنه سعر الصرف في السوق وقت الاقتضاء ؛ فيكون معنى قوله في الحديث :  
" لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء " أي لا حرج في أن تستبدل الدنانير التي لك في ذمة صاحبك بالدراهم أو العكس إذا كان هذا الاستبدال مراعى فيه سعر الصرف في السوق وقت الاقتضاء .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

روي هذا الحديث موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما من طرق ، وروي مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ من طرق أخرى تلتقي في سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما .

رواه عن سماك بن حرب مرفوعاً أبو داود وأحمد والترمذي والنسائي والبيهقي والطيالسي وابن الجارود .

واختلف العلماء في صحته وضعفه .

فصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، ومن صححه النووي في المجموع ؛ قال : حديث ابن عمر صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وآخرون بأسانيد صحيحة، عن سماك بن حرب عن سعيد عن ابن عمر بلفظه هنا .

وذكر البيهقي في ( معرفة السنن والآثار ) أن أكثر الرواة وقفوه على ابن عمر . قلت : وهذا لا يقدح في رفعه . وقد قدمنا

مرات أن الحديث إذا رواه بعضهم مرسلاً وبعضهم متصلاً وبعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً كان محكوماً بوصله ورفعته على المذهب الصحيح الذي قاله الفقهاء والأصوليون ومحققوا الحديثين من المتقدمين والمتأخرين .  
ومن صححه أيضاً : ابن حبان ، وحسنه السبكي في تكملة المجموع ، ورجح رفعه ابن الملقن ، وحسنه ابن بسام في توضيح الأحكام .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أنه يجوز أن يُقضى عن الذهب فضة ، وعن الفضة ذهباً .

#### ● اذكر الشروط لكي تصح هذه المعاملة ؟

يشترط التقابض قبل التفرق من مجلس العقد .

قال ابن عبد البر : ولا خلاف بين علماء المسلمين في تحريم النسيئة في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق ، وبيع الورق بالذهب والذهب بالورق ، وأن الصرف كله لا يجوز إلا هاء وهاء قبل الافتراق . هذه جملة اجتمعوا عليها .

لقوله ﷺ ( إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ) .

ومثل ذلك لو باع سلعة بالريال السعودي فله أن يعتاض عنه بالدينار الكويتي - مثلاً - بشرط التقابض .

#### ● هل يشترط أن يكون الاستبدال بسعر يومها ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه شرط .

وهذا مذهب الحنابلة ، ورجحه الشوكاني ، والشيخ ابن باز .

أ- لحديث الباب ( لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا ) .

ب- ولئلا يربح فيما لم يدخل في ضمانه .

القول الثاني : أن ذلك ليس بشرط ، بل يجوز بسعر يومها وأعلى وأرخص .

قال الخطابي : وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه ، ولم يعتبر غيره السعر ، فقد جاء في صحيح مسلم في حديث عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ ( الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ) .

وقال ابن عبد البر في التمهيد : وأما قوله في هذا الحديث : بسعر يومكما فلم يعول عليه جماعة من الفقهاء ، وقد ذكرنا ذلك عنهم في هذا الباب .

وقال الصنعاني : وأما قوله في رواية أبي داود بسعر يومها فالظاهر أنه غير شرط ، وإن كان أمراً أغلبياً في الواقع ، يدل على ذلك قوله فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم .

وقال في عون المعبود نقلاً عن فتح الودود : والتقيد بسعر اليوم على طريق الاستحباب .

واستدل هؤلاء بحديث عبادة قال : قال ﷺ (الذهب بالذهب ...، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد).

قالوا : لم يقيد الصرف بسعر معين عند تبادل الذهب بالفضة ، أو العكس .

#### ● ماذا قال أصحاب القول الثاني عن حديث الباب ؟

أجابوا :

أولاً : أن الحديث موقوف على ابن عمر حيث لم يرفعه إلا سماك بن حرب ، وهو مختلف فيه .

وأجيب : بما سبق من أن الحديث قد صححه جمع من أهل الحديث .

**الثاني :** على فرض صحة الحديث فهو محمول على الاستحباب ؛ كما قال السندي في حاشيته على سنن النسائي : والتقيد بسعر اليوم على طريق الاستحباب .

وقال الصنعاني : ( وأما قوله في رواية أبي داود ( بسعر يومها ) فالظاهر أنه غير شرط ، وإن كان أمراً أغلبياً في الواقع . يدل على ذلك قوله ( فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم " ) .

وقال الشيخ عبدالله البسام رحمه الله : وهذا القيد للاستبدال غير مراد بالإجماع "

#### ● بماذا أجاب أصحاب القول الأول عن حديث عبادة ؟

قالوا : بأن حديث عبادة عام وحديث ابن عمر خاص ، فيحمل العام على الخاص .

قال الشيخ ابن عثيمين : إذا أقرض الإنسان شخصاً دولاراً فإنه يثبت في ذمة المقرض دولارات فقط ، سواء اشترط ذلك أم لم يشترط ، ولا يلزمه - أي لا يلزم المقرض - أن يوفي سواها ، سواء زادت قيمتها أم نقصت أم بقيت على ما هي عليه ، فمن اقترض شيئاً لم يثبت في ذمته إلا ما اقترضه فقط ، ولكن لو أراد المقرض أن يوفي المقرض من عملة أخرى واتفقا على ذلك فلا بأس ولكن بشرط أن تكون بسعر يومها وألا يتفرقا وبينهما شيء " انتهى ملخصاً .

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : اقترضت من صديق مبلغاً من المال بالدولار، هل يجوز سداد هذا المبلغ بما يساويه من عملة أخرى كالريال اليمني مثلاً أو الجنيه؟

نعم لا بأس أن يكون الإنسان اقترض عملة ثم يسدها بعملة أخرى بالتراضي إذا رضي صاحب العملة الأولى أن يأخذ عنها عملة أخرى فلا حرج في ذلك، يبدأ بيد من غير تأخير فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قيل له يا رسول الله إننا نبيع الدينار بالدرهم ونأخذ الدينار، ونبيع بالدينار ونأخذ الدرهم فقال عليه الصلاة والسلام : ( لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء ) فإذا اقترضت مثلاً مائة دولار وأعطيت صاحبها عملة أخرى كالريال السعودي أو اليمني أو الدينار الأردني أو العراقي يبدأ بيد بحسب القيمة فلا بأس بذلك أو زدته زيادة على ذلك لأنك تراه محسن إليك فلا بأس لقول النبي ﷺ ( خيار الناس أحسنهم قضاء ) وهكذا لو باع عليك سيارة بعشرة آلاف مثلاً دولار ثم أعطيته عنها ما يقابلها من الدينار أو الريال السعودي أو اليمني أو ما أشبه ذلك من العمل الأخرى فلا بأس ولكن بشرط التقابض في المجلس وأن لا تتفرقا وبينكما شيء، وأن تعطيه إياها بسعر يومها حين المعاوضة.

٨٠٤ - وَعَنْهُ قَالَ ( نَهَى ﷺ عَنِ النَّجْشِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

#### ● ما النجش ؟

النجش : هو أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها .

#### ● ما حكمه ؟

حرام .

أ- لحديث الباب .

ب- ولحديث أبي هريرة ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ . وَلَا تَنَاجَشُوا . وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِنَاجِدٍ ... ) متفق عليه .

#### ● ما هدف الناجش ؟

أ-أن ينفع البائع .

ب-أن يضر المشتري .

ج-أو الأمرين جميعاً .

هـ-أو مجرد العبث .

### • ما الحكم لو وقع البيع ؟

إذا وقع البيع فإن البيع صحيح عند أكثر العلماء .

لأن المنهي عنه هو الفعل لا العقد .

### • ما حكم من وقع عليه النجش ؟

من وقع عليه النجش فإن له الخيار إذا زاد الثمن عن العادة .

الخيار بين : أن يرد السلعة ويأخذ الثمن ( الفسخ ) ، أو يقيها بثمنها الذي استقر عليه العقد .

### • ما حكم قول البائع أعطيت بالسلعة كذا وكذا ، وهو كاذب ؟ وهل يعتبر من النجش ؟

يجب على البائع أن يصدق في بيعه ، ولا يكذب ، حتى يبارك الله له في بيعه ، فإن كذب محق الله البركة من بيعه .

قال النبي ﷺ (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِطَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا) رواه البخاري ومسلم .

وقول البائع : إنه أعطيت في السلعة كذا ، وهو لم يُعْطَ هذا المبلغ كذبٌ بلا شك ، وأكل مال المشتري بالباطل ، لأن المشتري إذا صدّق البائع أنه أعطيت في السلعة ١٠٥ فسوف يزيده بلا شك ، فيكون البائع قد خدعه ، وكذب عليه ، ليزيد السعر ، فيكون أكل ماله بالباطل ، وقد نهي النبي ﷺ عن التناجش فقال : (وَلَا تَنَاجَشُوا) رواه البخاري ومسلم .

والتنجش هو أن يأتي شخص لا يريد شراء سلعة فيزيد في ثمنها حتى يغر المشتري ويجعله يزداد في الثمن . قال ابن قدامة في المغني : ولو قال البائع : أعطيت بهذه السلعة كذا وكذا ، فصدقه المشتري ، واشتراها بذلك ، ثم بان كاذباً .. فهو في معنى النجش " انتهى .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٣٠٢/٨): ومن المناجشة : أن يقول البائع للمشتري: أعطيت في السلعة كذا، وهو يكذب، والمشتري سوف يقول: إذا كانت سميت بمائتين فأشتريتها بمائتين وعشرة، وفعلاً، اشتراها بمائتين وعشرة، وتبين أن قيمتها مائة وخمسون، فإن له الخيار، لأنه عُيِّنَ (حُدِيَ) على وجه يشبه النجش. (الإسلام سؤال وجواب)

مسألة : قال العلماء : يستثنى من ذلك مسألتان :

المسألة الأولى : مسألة المزايدة : وهي أن يعرض البائع سلعته في السوق، ويتزايد المشترون فيها، فتباع لمن يدفع الأكثر، وهو المعروف بـ(بيع المزاد العلني) (الحراج) .

لأن السلعة معروضة للزيادة ، ولأن البائع لم يركن لمشتري معين .

بيع المناقصة : كأن تقول مؤسسة نريد عشر سيارات ، ولا يذكرون السعر ، تأتي شركة تقول عندي سيارات ب (١٠٠) وتقول شركة ثانية نفس السيارات (٩٠) .

لأن أصل الشركة لما نزلت المناقصة تريد أقل ما يكون من الأسعار .

- ٨٠٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ الثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ ) رَوَاهُ أَحْمَسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .
- ٨٠٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاصَرَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

#### • ما هي المحاقلة ؟

مَأْخُودَةٌ مِنَ الْحَقْلِ وَهُوَ الْحَرْثُ وَمَوْضِعُ الزَّرْعِ ، وَهِيَ بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سَبُلِهَا بِحِنْطَةٍ صَافِيَةٍ . ( النووي ) .  
قال الشيخ ابن عثيمين : صورة أخرى للمحاقلة : أن يبيع الإنسان حقله على الآخر بحقله .  
مثال : عندي مزرعة وعندك مزرعة فبعته عليك بمزروعاتك وكلتاها بر ، فهذا لا يجوز .

#### • ما الحكمة من النهي ؟

أما على الصورة الأولى : لتعذر العلم ، فإذا فرضنا أن البر المحصود معلوم ، فإن الزرع غير معلوم ، فيكون باع برأ غير معلوم ببر معلوم ، وهذا لا يجوز .  
وأما على الصورة الثانية : لجهالة أحد العوضين ، لأنه مستور بأوراقه ، والجهل في ذلك يوقع في الربا .

#### • ما هي المزابنة ؟

المزابنة : هي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ .  
مثال: أن يبيع رطباً على رؤوس النخل ، بتمر في الزنبيل ، فهذا لا يجوز .  
مثال آخر: رجل عنده شجر من الأعناب، وآخر عنده أكياس من الزبيب، فقال أحدهما للآخر: نتبايع هذه الأشجار من الأعناب بهذه الأكياس من الزبيب، فهذا لا يجوز .

#### • ما الحكمة من النهي ؟

أ-لأن ذلك مظنة الربا لعدم التساوي .  
لأن بيع تمر بتمر يشترط فيه التساوي ، والتساوي هنا معدوم .  
لأنه لو فرضنا أن أكياس الزبيب معلومة المقدار ، لكن أشجار العنب غير معلومة المقدار .  
ب-حصول الغرر به ، وكل ما حصل به غرر فهو غير صحيح .

#### • ما هي المخابرة ؟

بضم الميم ، مأخوذة من الخبر ، وهي الأرض اللينة القابلة للزرع .  
والمراد بها هنا : زراعة الأرض بجزء مما يخرج منها .  
والمخابرة المنهي عنها ما كان فيه جهالة وغرر وهي ( كل مزارعة فيها جهالة فهذه مخابرة ) .  
مثال : أن يقول زارعتك على أن يكون لي شرقي الأرض ولك غربيها ، فهذا لا يجوز للجهالة والغرر ، لأنه قد يكون المحصول كثير من الشرقي دون الغربي أو بالعكس .

أو يقول : زارعتك على أن يكون لي البر ولك الشعير .

أو يقول : زارعتك على أن يكون لي ( ١٠٠ ) صاع من البر ولك الباقي .

#### • ما الحكمة من النهي ؟

لما ذلك من الجهالة والغرر والمخاطرة ، لأنه ربما صلح هذا الجانب وتلف الآخر .

● ما معنى قوله ( وَعَنْ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ ) ؟

معناه : أن يبيع شيئاً ويستثنى منه شيئاً غير معلوم .

كأن يقول : بعثك هذه الكتب إلا بعضها .

أو يقول : بعثك هذه النخلات العشر إلا واحدة .

أما إذا كانت معلومة فلا بأس .

كما لو قال : بعثك هذه النخلات العشر إلا هذه وعينها ، فهذا يصح .

● ما الحكمة من النهي ؟

لأن عدم التعيين غرر ، ولجهالة المستثنى ، وهذا يفضي إلى النزاع .

● ما هي المخاضرة ؟

قال ابن حجر: المخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين، وهي مفاعلة من الخضرة، والمراد: بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها وقال ابن قتيبة : والمخاضرة التي نهي عنها بيع الثمار وهي خضر لم يبد صلاحها يسمى ذلك مخاضرة لأن المتبايعين تبايعا شيئاً أخضر فهي من اثنين مأخوذة من الخضرة.

● ما الحكمة من النهي ؟

لأنه يؤدي إلى الغرر ، فقد يصاب هذا الحب بآفات ويحصل في ذلك نزاع بين المشتري والبائع .

فائدة : يجوز في حالة واحدة ، وهي إذا باعه على أنه علف لدوابه بشرط القطع في الحال .

٨٠٧ - وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ( لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ " .

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: " وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ " قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا ( مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٨٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا تَلَقُّوا الْجُلَبَ، فَمَنْ تُلِقِيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ

فَهُوَ بِالْحَبَارِ ( رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

-----

( لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا ) السمسار : هو الوسيط بين البائع والمشتري لتسهيل الصفقة .

( فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ ) المراد بالسيد المُلْتَقَى .

● ما المراد بتلقي الركبان ؟

الركبان : وهم من يقدمون للبلد لبيع سلعهم ، والتعبير بالركبان خرج مخرج الغالب ، وإلا فهو شامل للمشاة .

● ما حكم تلقي الركبان ؟

منهي عنه ، وهذا النهي للتحريم عند جمهور العلماء .

● ما الحكمة من النهي ؟

لأن فيه ضرراً على الركبان ، وعلى أهل البلد .

أما الركبان فإن المتلقي لهم سيأخذ السلعة بثمن أقل من ثمن السوق ، فيحصل لهم الخديعة والغبن .

وأما أهل البلد فإن من تلقى هؤلاء فسوف يشتري منهم برخص ، ويكون شراؤه سبب لرفع الأسعار ، بخلاف ما لو هبطوا بها

الأسواق ، فإنه سوف يحصل منهم تنشيط لأهل البلد وربما نزلت الأسعار مع كثرة ما جلب .

قال النووي : سبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب وصيانته عن الخديعة .

### ● هل البيع صحيح أم فاسد ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول :** البيع صحيح .

وهذا مذهب الجمهور ، ورجحه الشوكاني .

أ-لقوله ﷺ : ( ... فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار ) .

قالوا : ثبوت الخيار للسيد فرع عن صحة البيع .

ب- ولأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد .

**القول الثاني :** أن البيع فاسد .

قال الشوكاني : وقال به بعض المالكية وبعض الحنابلة .

والراجع الأول .

### ● ما الحكم إذا قدم الراكب السوق ، وعلم أنه قد غبن ؟

له الخيار .

لقوله ﷺ ( لا تلقوا الجلب ، فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار ) رواه مسلم .

[ سيده : المراد المتلقى ] .

### ● ما المراد ببيع الحاضر للباد ؟

أن يبيع المقيم لمن قدم من خارج البلد .

الحاضر هو المقيم في المدن والقرى .

والباد هو ساكن البادية .

وقد عبر بعض أهل العلم البادي بأعم من ذلك، كما قال ابن قدامة: ”البادي ها هنا من يدخل البلدة من غير أهلها سواء

كان بدوياً أو من قرية أو بلدة أخرى“ .

● إذاً يكون ذكر البادي مثلاً لا قيداً .

وقد جاء في رواية أن طاووس سأل ابن عباس : ما معنى لا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً .

[ السمسار هو الذي يبيع لغيره بأجرة ]

### ● ما حكم بيع الحاضر للباد ؟

حرام .

وهو مذهب جماهير العلماء .

لدلالة الحديث على ذلك .

وذهب مجاهد وأبو حنيفة وأصحاب الرأي أن البيع صحيح .

قالوا : أن النهي كان في أول الإسلام لما كان عليهم من الضيق في ذلك ، ثم نسخ بعموم قوله : الدين النصيحة .

### ● ما الجواب عن حديث ( الدين النصيحة ) ؟

أجاب الجمهور عن حديث (الدين النصيحة) بأنه عام، والنهي عن بيع الحاضر للباد خاص، والخاص يقضي على العام.

وهذا هو الصحيح .

وقد جمع الإمام البخاري بين أدلة الفريقين ، وجعل النهي خاص بمن يبيع بالأجرة كالسمسار ، وأما من ينصحه ويعلمه بأن السعر كذا وكذا ، فلا يدخل في النهي عنده .

لكن قال الشوكاني : البقاء على ظواهر النصوص هو الأولى ، فيكون بيع الحاضر للبادي محرماً على العموم وسواء كان بأجرة أم لا .

#### • ما الحكمة من النهي ؟

قال ابن قدامة : المعنى في ذلك أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص ، ويوسع عليهم السعر ، فإذا تولى الحاضر بيعها ، وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ، ضاق على البلد ، وقد أشار النبي ﷺ في تعليقه إلى هذا المعنى .

جاء في رواية : ( لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ) .

خامساً : المشهور من مذهب الحنابلة إلى أن يبيع الحاضر للباد باطل بشروط :

١- أن يكون بالناس حاجة إلى السلعة .

٢- أن يكون جاهلاً بسعر يومها ، فإن كان يعلم السعر فلا حرج أن يبيع حاضر لبادي .

٣- أن يقصده الحاضر لبيع له ، أما إذا قصده البادي فلا بأس أن يبيع .

لكن جمهور العلماء على صحة البيع مع الإثم .

أما بالنسبة للشروط التي ذكرها الحنابلة ، فالأخذ بظاهر الحديث أولى .

قال الشوكاني : لا يخفى أن تخصيص العموم بمثل هذه الأمور من التخصيص بمجرد الاستنباط .

٨٠٩ - وَعَنْهُ قَالَ ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تُسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِيَّانِهَا - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِلْمُسْلِمِ ( لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ ) .

#### • ما حكم بيع الرجل على بيع أخيه ؟

حرام .

أ- لحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ ( لا يبيع الرجل على بيع أخيه .. ) متفق عليه

ب- ولحديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ( لا يبيع بعضكم على بيع بعض ) رواه مسلم .

ج- ولحديث عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال ( المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ) رواه مسلم .

#### • اذكر مثلاً على ذلك ؟

مثال ذلك : أن يشتري شخص من إنسان سلعة بـ ( ١٠ ) ثم يأتيه آخر ويقول : أعطيك مثلها بـ ( ٩ ) ، أو يقول أعطيك أحسن منها بـ ( ١٠ ) .

#### • هل شراء الرجل على الرجل مثل ذلك ؟

نعم ، يحرم الشراء على شراء الرجل .

قال ابن قدامة : ... كَذَلِكَ إِنْ اشْتَرَى عَلَى شِرَاءِ أَخِيهِ ، وَهُوَ أَنْ يَجِيءَ إِلَى الْبَائِعِ قَبْلَ لُزُومِ الْعَقْدِ ، فَيَدْفَعَ فِي الْمَبِيعِ أَكْثَرَ مِنْ



التَّمَنِّي الَّذِي أُشْتَرِيَ بِهِ ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ أَيْضًا .

أ- لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَنْهِيِّ عَنْهُ .

ب- وَلِأَنَّ الشِّرَاءَ يُسَمَّى بَيْعًا ، فَيَدْخُلُ فِي النَّهْيِ .

ج- وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْطَبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَهُوَ فِي مَعْنَى الْخَاطِبِ . ( المغني ) .

#### • اذكر مثالا لذلك ؟

مثال ذلك : علمتُ أن زيدا باع على عمر بيته ب ١٠٠ ، فذهبت إلى زيد وقلت له : يا فلان ، أنت بعت بيتك على عمر ب ١٠٠ ، أنا سأعطيك ١٢٠ .

#### • ما الحكمة من النهي ؟

قطع العدوان على الغير ، واجتناب ما يؤدي إلى العداوة والبغضاء .

قال ابن قدامة : ... فَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِ ، وَالْإِفْسَادِ عَلَيْهِ .

#### • ما حكم هذا البيع ؟

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه صحيح مع الإثم .

وهذا مذهب الجمهور كما ذكر ذلك الشوكاني .

القول الثاني : أنه باطل .

وهذا مذهب المالكية والحنابلة ورجحه ابن حزم وابن تيمية .

لأن النهي عائد إلى العقد نفسه .

#### • هل يجوز البيع على بيع الكافر ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجوز .

لقوله ﷺ ( ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ) والكافر ليس أخا .

القول الثاني : لا يجوز .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

قالوا : وأما قوله ( لا يبيع الرجل على بيع أخيه ) فهذا قيد أغلبي لا مفهوم له .

مثال ذلك : اشتري مسلم من كافر سلعة ، فلا يجوز أن يذهب البائع المسلم ويقول له : أنا أعطيك السلعة بأقل

#### • متى يجوز بيع الرجل على بيع الرجل ؟

يجوز إذا أذن له البائع .

لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قَالَ ( لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يُخْطَبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ ) . متفق عليه

قال الحافظ : قوله ( إلا أن يأذن له ) يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين كما هو قاعدة الشافعي .

ويحتمل أن يختص بالآخر .

ويؤيد الثاني رواية المصنف في النكاح من طريق بن جريج عن نافع بلفظ ( نهي أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب ) .

ومن ثم نشأ خلاف للشافعية هل يختص ذلك بالنكاح أو يلتحق به البيع في ذلك والصحيح عدم الفرق ، وقد أخرج النسائي من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ ( لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر ) .

#### • ما حكم السوم على سوم الرجل ؟

حرام .

لحديث الباب ( لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ ) .

#### • ما معنى السوم على سوم الرجل ؟

معناه : أن يتفق البائع والمشتري على البيع ولم يعقده ، فيأتي إنسان ويقول للبائع : رده ، وأنا أشتريه منك بأكثر ، أو يقول المستام : رده ، وأنا أبيعك خيراً منه بثمنه ، أو مثله بأرخص .

فالسوم على السوم يحرم : إذا كان السلعة معروضة بغير طريق المزايدة واستقر الثمن بالتراضي بين المتعاقدين .

قال النووي : أَمَّا السَّوْمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اتَّفَقَ مَالِكُ السَّلْعَةِ وَالرَّاعِبُ فِيهَا عَلَى الْبَيْعِ وَلَمْ يَعْقِدَاهُ ، فَيَقُولُ الْآخَرُ لِلْبَائِعِ : أَنَا أَشْتَرِيهِ وَهَذَا حَرَامٌ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ ، وَأَمَّا السَّوْمُ فِي السَّلْعَةِ الَّتِي تُبَاعُ فِيمَنْ يَرِيدُ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ .

#### • أما السلعة إذا كانت معروضة عن طريق المزايدة فلا بأس بالسوم على سوم الآخر .

قال ابن قدامة : ... الثَّانِي ، أَنَّ يَظْهَرُ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الرِّضَا فَلَا يَحْرُمُ السَّوْمُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ فِي مَنْ يَزِيدُ .

فَرَوَى أَنَسٌ ( أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الشَّدَّةَ وَالْجُهْدَ ، فَقَالَ لَهُ : أَمَا بَقِيَ لَكَ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ بَلَى ، قَدَحٌ وَجِلْسٌ ، قَالَ : فَأَتَيْتَنِي بِهِمَا فَأَتَاهُ بِهِمَا ، فَقَالَ مَنْ يَبْتَاعُهُمَا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أَخَذْتُهُمَا بِدَرَاهِمٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ ، فَبَاعَهُمَا مِنْهُ ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَهَذَا أَيْضًا إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ ، يَبِيعُونَ فِي أَسْوَاقِهِمْ بِالْمَزَايِدَةِ .

٨١٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ( مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا ، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

٨١١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ ( أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ ، فَبِعْتُهُمَا ، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَذْرَكُهُمَا ، فَارْتَجِعْهُمَا ، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ ، وَابْنُ حَبَّانٍ ، وَالْحَاكِمُ ، وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَابْنُ الْقَطَّانِ .

#### • ما حكم التفريق بين الوالدة وولدها في البيع ؟

حرام .

لحديث الباب .

#### • كأن يبيع الأم على شخص ، ويبيع ولدها الصغير على شخص آخر .

فالأول لا يفرق بينهم ، بل يباعون جميعاً أو يبقون جميعاً ، حرصاً على بقاء الرحم والتعاطف بينهما .

قال ابن قدامة : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا الطِّفْلِ غَيْرُ جَائِزٍ .

هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ فِي أَهْلِ الشَّامِ ، وَاللَّيْثِ فِي أَهْلِ مِصْرَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ فِيهِ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَى أَبُو أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا ، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ( لَا تُؤْلَهُ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا ) .

قَالَ أَحْمَدُ : لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا وَإِنْ رَضِيََتْ .

وَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْوَلَدِ ، وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ تَرْضَى بِمَا فِيهِ ضَرَرُهَا ، ثُمَّ يَتَغَيَّرُ قَلْبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَنْدَمُ .

#### ● هل يلحق بالبيع غير البيع كالهبة والقسمة وغيرهما ؟

نعم يلحق بالبيع ، كالهبة والقسمة وغيرهما .

#### ● هل هذا الحكم خاص بالصغير أم يشمل حتى البالغ ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْوَلَدِ كَبِيرًا بَالِغًا أَوْ طِفْلًا .

أ-لعموم الخبر .

ب-وَلِأَنَّ الْوَالِدَةَ تَتَضَرَّرُ بِمُقَارَفَةِ وَلَدِهَا الْكَبِيرِ ، وَلِهَذَا حُرِّمَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ بِدُونِ إِذْنِهَا .

القول الثاني : أَنَّهُ خَاصٌ بِالصَّغِيرِ ، وَأَمَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ فَيَجُوزُ التَّفْرِيقُ .

وهذا مذهب الشافعي .

قال ابن قدامة : وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

أ-لما ورد أن سلمة بن الأكوع ( أنه أتى أبا بكر بامرأة وابنتها ، فنقله أبو بكر ابنتها ... ) رواه مسلم .

قال النووي : فيه جواز التفريق بين الأم وولدها البالغ ، ولا خلاف في جوازه عندنا .

ب-ولأن الولد بعد البلوغ يصير مستقلاً بنفسه ، والعادة التفريق بين الأحرار ، فإن المرأة تزوج ابنتها .

مثال : فلو كانت الأم معها ابن عمره ( ١٧ ) عاماً ، فإنه يجوز أن تباع الأم لشخص ، ويباع الابن لشخص آخر .

قال ابن قدامة : لِأَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ أَتَى بِامْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا ، فَنَقَلَ أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا ، فَاسْتَوْهَبَهَا مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَهَبَهَا لَهُ ، وَلَمْ يُنْكَرْ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا .

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْتَ إِلَيْهِ مَارِيَّةَ وَأُخْتُهَا سِيرِيْنُ ، فَأَمْسَكَ مَارِيَّةَ ، وَوَهَبَ سِيرِيْنَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ .

وَلِأَنَّ الْأَحْرَارَ يَتَفَرَّقُونَ بَعْدَ الْكِبَرِ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تُزَوِّجُ ابْنَتَهَا ، فَالْعَبْدُ أَوْلَى .

وَبِمَا ذَكَرْنَاهُ يَتَخَصَّصُ غُمُومُ حَدِيثِ النَّهْيِ . ( المغني ) .

#### ● هل يقاس على الوالدة العمة أو الخالة ؟

نقول : إذا نظرنا إلى حديث علي قلنا : إنها تقاس العمة والخالة ، لأن في حديث علي : تحريم التفريق بين الأخوين ، وأخذ

العلماء من هذا والذي قبله قاعدة : وقالوا : لا يجوز التفريق بين ذوي الرحم في البيع .

والضابط : أن كل مملوكين لو قدر أن أحدهما ذكر والآخر أنثى لم يحل أن يتزوج الآخر لقربته منه ، فإنه لا يجوز التفريق بينهما .

فالعمة وابن أخيها لا يجوز التفريق بينهما ، لأنه لا يحل التناكح بينهما ، وابن العم وابن عمه يجوز التفريق بينهما ، لأنه لو كان

أحدهما أنثى لجاز أن يتزوجه الآخر . ( ابن عثيمين ) .

#### ● ما حكم البيع إذا وقع ؟

لا يصح ويجب نقضه .

لقوله ﷺ ( فَقَالَ : أَدْرِكُهَا ، فَارْجِعْهُمَا ، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا ) .

● هل هذا التفريق حرام حتى في العتق ؟

لا ، في العتق يجوز أن يعتق الأم ويدع الولد ، أو يعتق الولد ويدع الأم ، لأنه لا ضرر في هذا . ( ابن عثيمين ) .  
 ٨١٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ ( غَلَا السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! غَلَا السَّعْرُ، فَسَعَّرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ ) رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

( غَلَا السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ ) أي : ارتفع الثمن على غير المعتاد .

( فَسَعَّرْنَا ) التسعير : تحديد أثمان الأشياء .

● عرف التسعير ؟

التسعير : هو إلزام ولي الأمر - أو من يقوم مقامه - الناس بثمن معين لا يتبايعون إلا به فيمنعون من الزيادة عليه أو النقص عنه عند الضرورة في الطعام وغيره مما يحتاج الناس إليه بحيث يراعي حق الطرفين بالعدل للمصلحة العامة .

● ما حكم التسعير ؟ ( في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها ) .

فقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن الأصل عدم جواز التسعير في هذه الحالة .

أ- لقول الله سبحانه وتعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى جعل التراضي شرطاً لإباحة التجارات ، والتسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها يفوت ذلك ، إذ إنه يتضمن إلزام أصحاب السلع والخدمات أن يبيعوا بما لا يرضون .

وأيضاً : هذه الآية أنها تفيد إطلاق الحرية للبائع ، والتسعير حجر عليه وإلزام له بصفة معينة في البيع ؛ إذ قد لا يكون راضياً به فيكون كالأككل بالباطل الذي نعت الآية الكريمة عنه .

ب- حديث الباب .

ج- ولحديث أبي هريرة قال ( جاء رجل فقال: يا رسول الله سعر . فقال: بل أدعو الله، ثم جاء رجل آخر فقال: يا رسول الله سعر . فقال: بل الله يخفض ويرفع ) رواه أبو داود .

ووجه الدلالة من هذين الحديثين : أنهما يدلان على تحريم التسعير ، ويتضح ذلك من وجهين :

أولهما : أن الرسول ﷺ امتنع عن التسعير مع أن الصحابة طلبوا منه ذلك وتكرر الطلب منهم ومع ذلك لم يسعر ، فلو كان التسعير جائزاً لأجابهم إلى طلبهم . وعلى هذا يكون التسعير غير جائز .

ثانيهما : أن الرسول ﷺ علل امتناعه عن التسعير بأنه ظلم ، والظلم حرام . وعلى هذا يكون التسعير حراماً .

● ما حكم التسعير إذا غلا السعر ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز .

وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة واختاره الشوكاني .

واستدلوا بالأدلة السابقة التي تدل على تحريم التسعير .

القول الثاني : يجوز عند الحاجة .

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، واختاره ابن تيمية .

رأي شيخ الإسلام ابن تيمية : قال : السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب .

فأما الأول: فمثل ما روى أنس قال: «غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله لو سعت؟ فقال: إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال». رواه أبو داود وصححه .

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر إما لقلّة الشيء وإما لكثرة الخلق ، فهذا إلى الله ، فالزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق .

وأما الثاني : فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها - مع ضرورة الناس إليها - إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهذا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به .

فشيوخ الإسلام ابن تيمية لا يرى الأخذ بالتسعير مطلقاً وفي كل الأحوال ، وإنما يفرق بين حالتين :

**الأولى :** حالة ما إذا كان الغلاء ناتجاً عن قلة العرض وكثرة الطلب دون أن يكون للتجار دخل في ذلك ، فهذا لا يرى الأخذ بالتسعير بل يراه ضرباً من ضروب الظلم والعدوان .

**الثانية :** حالة ما إذا كان الغلاء ناتجاً عن جشع التجار واستغلالهم للناس ، فهذا يرى أن التسعير حلال بل واجب ، ويتعين على ولي الأمر تحديد الأسعار - في هذه الحالة - حماية للناس من جشع التجار واستغلالهم .

وهذا ما يتفق مع سماحة الشريعة الإسلامية وعدالتها لما فيه من جلب المصالح ودفع المفاسد ورفع الظلم عن الناس .

#### ● هل المسعر من أسماء الله ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه من أسماء الله .

الذين ألحقوا " المسعر " بأسماء الله الحسنى :

الإمام القرطبي ، والإمام ابن حزم ، والإمام عبد الحق الإشيلي، المعروف بابن الخراط والإمام الشوكاني ، قال : قَوْلُهُ : الْمُسَعِّرُ : فيه دليلٌ على أَنَّ الْمُسَعِّرَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، والشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك .

أ- لحديث الباب .

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ( أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ . فَقَالَ « بَلْ أَدْعُو » . ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ فَقَالَ « بَلِ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنَّ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ ) رواه أحمد .

ج- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ ( غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا لَهُ : لَوْ قَوَّمتَ لَنَا سِعْرَنَا، قَالَ : إِنْ اللَّهَ هُوَ الْمُقَوِّمُ، أَوِ الْمُسَعِّرُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنَّ أَفَارِقُكُمْ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ، فِي مَالٍ وَلَا نَفْسٍ ) رواه أحمد .

**القول الثاني :** أنه ليس من أسماء الله .

سئل الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان : هل المسعر والقابض والباسط من أسماء الله عز وجل أم من صفاته؟

الجواب : لا أسماء ولا صفات، ولا يجوز أن تكون أسماء ولا صفات، ولكن الله يُخبر عنه بأنه يفعل هذه الأشياء وباب الخبر واسع، كما يقال: إن الله موجود، وإنه شيء، ولا يسمى بأنه موجود، ولا بأنه شيء، وباب الخبر واسع، ولا يقال: إنه هو الزارع؛ ولا نسميه الزارع، ولهذا يطلق على بني آدم ذلك كثيراً ولا أحد ينكره .

وقال العلوان : المسعر ليس من أسماء الله لأنه ليس فيه مدح .

٨١٣ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ( لَا يُحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( إِلَّا خَاطِئٌ ) الخاطيء المذنب .

#### • عرف الاحتكار ؟

الاحتكار : هو حبس مال أو منفعة أو عمل ، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد ، بسبب قلته ، أو انعدام وجوده في مضافه ، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه .

#### • ما حكم الاحتكار ؟

حرام .

وهذا قول جماهير العلماء .

أ- لحديث الباب .

قال الشوكاني في ( نيل الأوطار ) والتصريح بأن المحتكر خاطيء كاف في إفادة عدم الجواز لأن الخاطيء المذنب العاصي .

وقال الصنعاني رحمه الله : الخاطيء هو العاصي الآثم ، وفي الباب أحاديث دالة على تحريم الاحتكار .

ب- وعن أبي أمامة . قال ( نهى رسول الله ﷺ أن يُحتكر الطعام ) رواه الحاكم والبيهقي .

ج - جاء في ذلك عدة أحاديث في أسانيدنا ضعف :

عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ ( من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعه بعظم من النار يوم القيامة ) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء) .

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه ، وأبما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله) .

وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس) رواه ابن ماجه .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

قال الإمام الشوكاني رحمه الله : ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار ، ولو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح فكيف وحديث معمر مذكور في صحيح مسلم .

#### • هل الاحتكار عام في كل شيء أو أنه خاص بالطعام ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول : أن الاحتكار خاص في الأقوات خاصة .

وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة ( الحنابلة عندهم أنه خاص بقوت الآدمي فقط ) .

أ- عن عمر قال: قال ﷺ (من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس). رواه ابن ماجه وهو ضعيف

ب- وعن ابن عمر قال: قال ﷺ (من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله، وبرئ الله منه الله). رواه الحاكم وهو ضعيف

ج- حديث أبي أمامة السابق (نهى رسول الله ﷺ أن يُحتكر الطعام) .

قالوا : فلما خص الطعام بالنهي عن احتكاره ، دل على أن غيره جائز .

د- أن الضرر الأعم إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف .

القول الثاني : أن الاحتكار عام في كل شيء ، سواء كان قوتاً أو غيره .

وهو قول مالك والثوري .

لحديث الباب ، فهو عام .

وهذا الصحيح .

#### ● ما الحكمة من تحريم الاحتكار ؟

أولاً : أنه ينافي قوله ﷺ ( لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ) .

ثانياً : فيه ضرراً بالناس واستغلال حاجاتهم .

ثالثاً : بث روح الحقد والبغضاء بين المسلمين .

٨١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( لَا تَصْرُؤُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنْ إِبْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْلُبَهَا ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ : - فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ - .

وَفِي رِوَايَةٍ : - لَهُ ، عَلَّقَهَا - الْبُخَارِيُّ ( رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، لَا سَمَرَاءَ ) قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ .

٨١٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ( مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَقَّلَةً ، فَرَدَّهَا ، فَلْيُرَدِّ مَعَهَا صَاعًا ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ : مِنْ تَمْرٍ .

( لَا تَصْرُؤُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ) بضم التاء وفتح الصاد ، أي : لا تجمعوا اللبن في ضرعها .

( فَمَنْ إِبْتَاعَهَا ) أي : فمن اشتراها .

( بَعْدُ ) أي : بعد التصرية .

( فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ) أي : أحسن الرأيين .

#### ● ما معنى قوله ﷺ ( لَا تَصْرُؤُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ) ؟

قال النووي : مَعْنَاهُ لَا يَجْمَعُوا اللَّبَنَ فِي ضَرْعِهَا عِنْدَ إِزَادَةِ بَيْعِهَا حَتَّى يَعْظُمَ ضَرْعُهَا فَيَظُنَّ الْمُشْتَرِي أَنَّ كَثْرَةَ لَبَنِهَا عَادَةٌ لَهَا مُسْتَمِرَّةٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَرَبِ : صَرَّيْتُ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ أَيَّ جَمَعْتُهُ وَصَرَّيْتُ الْمَاءَ فِي ظَهْرِهِ أَيَّ حَبَسْتُهُ فَلَمْ يَتَزَوَّج .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : تحريم تصرية الإبل والغنم ، وكانوا يجمعون لبنها في ضرعها ليظن من رآها أنها كثيرة اللبن ، فيشتريها بزيادة ، فنهاهم النبي ﷺ .

#### ● وهل مثل الإبل والغنم البقر وغيرها أم لا ؟

نعم .

قال ابن قدامة : جُمُهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي التَّصْرِیَةِ بَيْنَ الشَّاةِ وَالنَّاقَةِ وَالْبَقَرَةِ ، وَشَدَّ دَاوُدُ ، فَقَالَ : لَا يَتَّبِثُ الْخِيَارُ بِتَصْرِیَةِ الْبَقَرَةِ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ ( لَا تَصْرُؤُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُمَا بِخِلَافِهِمَا ، وَلِأَنَّ الْحُكْمَ ثَبَتَ فِيهِمَا بِالنَّصِّ ، وَالْقِيَاسُ لَا تَتَّبِثُ بِهِ الْأَحْكَامُ .

وَلَنَا عُمُومُ قَوْلِهِ ( مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ) ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ ( مَنْ ابْتَنَعَ مُحَقَّلَةً ) .  
وَلَمْ يُفَصِّلْ ، وَلَئِنَّهُ تَصْرِيَةً بِلَبَنِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، أَشَبَّهُ الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، وَالْحَبْرُ فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى تَصْرِيَةِ الْبَقَرِ ؛ لِأَنَّ لَبَنَهَا أَغْزَرُ وَأَكْثَرُ  
نَفْعًا .

وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْأَحْكَامَ لَا تَنْبُتُ بِالْقِيَاسِ . ( الْمَغْنِي ) .

وقال الحافظ ابن حجر: لكن لم يذكر البقر لغلبيتها عندهم، وإلا فحكمهما سواء خلافاً لداود الظاهري. (قاله في الفتح)  
وقال ولي الدين: الظاهر أن ذكر الإبل والغنم دون غيرها، خرج مخرج الغالب فيما كانت العرب تصرّيه، وتبيعه، وتدليساً وغشاً،  
فإن البقر قليل ببلادهم، وغير الأنعام لا يقصد لبنها غالباً، فلم يكونوا يصرون غير الإبل والغنم، وما خرج مخرج الغالب لا  
مفهوم له .

#### ● ما الحكمة من التحريم ؟

أولاً : لأن ذلك غش وخداع وتدليس وإيذاء للحيوان ، وقد قال ﷺ : ( من غشنا فليس منا ) .

ثانياً : أن في ذلك ضرراً على الحيوان .

#### ● ما حكم من اشتراها ووجدها مصراة ؟

هو بالخيار ثلاثة أيام إذا علم بالتصريّة بين أمرين :

إما أن يمسكها بلا أرش .

وإن شاء ردها إلى البائع وصاعاً من تمر .

وقد ذهب إلى ذلك عامة أهل العلم .

قال في الفتح : وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم ، وأفتى به ابن مسعود ، وأبو هريرة ، ولا يخالف لهما من  
الصحابيّة ، وقال به من التابعين ، ومن بعدهم من لا يحصى عدده ، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلاً أو كثيراً ،  
ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا .

#### ● إن ردها ماذا يرد معها ؟

يرد معها صاعاً من تمر .

وهذا مذهب الشافعي وأحمد .

لوروده في الحديث : ( وصاعاً من تمر ) .

قال النووي : ثُمَّ إِذَا اخْتَارَ رَدَّ الْمُصْرَاَ بَعْدَ أَنْ حَلَبَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ سَوَاءَ كَانَ اللَّبَنُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ، سَوَاءَ كَانَتْ نَاقَةٌ أَوْ  
شَاةٌ أَوْ بَقَرَةٌ ، هَذَا مَذْهَبُنَا ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو يُوسُفَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَفُقَهَاءُ الْمُحَدِّثِينَ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُوَافِقُ  
لِلسُّنَّةِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يُرَدُّ صَاعًا مِنْ قُوتِ الْبَلَدِ وَلَا يَخْتَصُّ بِالتَّمْرِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ غَرِيبَةٍ عَنْهُ : يُرَدُّهَا وَلَا يُرَدُّ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ  
إِذَا أَتَلَفَ شَيْئًا لِعَبْرَةٍ رَدَّ مِثْلَهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ، وَإِلَّا فَقِيَمَتُهُ . وَأَمَّا جَنْسُ آخَرٍ مِنَ الْعُرُوضِ فَخِلَافُ الْأُصُولِ ، وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ  
هَذَا بِأَنَّ السُّنَّةَ إِذَا وَرَدَتْ لَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهَا بِالْمَعْقُولِ .

#### ● ما الحكمة من تقييده بالتمر ؟

قال النووي: وَأَمَّا الْحِكْمَةُ فِي تَقْيِيدِهِ بِصَاعِ التَّمْرِ ، لِأَنَّهُ كَانَ غَالِبَ قُوتِهِمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَاسْتَمَرَّ حُكْمُ الشَّرْعِ عَلَى ذَلِكَ. (نووي)



ولأن التمر أشبه باللبن أو الحليب من غيره ، لكونه غذاء وقوتاً ، ولا يحتاج إلى كلفة ومؤنة حين الانتفاع به .

#### • هذا التمر عوضاً عن ماذا ؟

هذا التمر عوض عن اللبن الذي كان في ضرعها .

#### • لماذا قدره النبي ﷺ بصاع ؟

قدر النبي ﷺ بالصاع ، مع أن اللبن قد يكون كثيراً ، وقد يكون قليلاً قطعاً للنزاع .

قال النووي : وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ مِنْهُ وَلَا قِيمَتُهُ بَلْ وَجِبَ صَاعٌ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ لِيَكُونَ ذَلِكَ حَدًّا يَرْجِعُ إِلَيْهِ وَيُرْوَلُ بِهِ التَّخَاصُّمُ . وَكَانَ ﷺ حَرِيصًا عَلَى رَفْعِ الْخِصَامِ وَالْمَنْعِ مِنْ كُلِّ مَا هُوَ سَبَبٌ لَهُ .

#### • ما صحة البيع ؟

البيع صحيح لقوله ( إن رضيها أمسكها ) ، وهو مجمع عليه .

وأنه يثبت للمشتري الخيار إذا علم بالتصرية ، وبه قال الجمهور ، وخالف فيه أبو حنيفة فقال : لا يردها ، بل يرجع بنقصان العيب .

#### • ما الحكم إذا علم بالتصرية قبل حلبها ؟

قال ابن قدامة : وَإِنْ عَلِمَ بِالتَّصْرِيفِ قَبْلَ حَلْبِهَا ، مِثْلُ أَنْ أَقَرَّ بِهِ الْبَائِعُ ، أَوْ شَهِدَ بِهِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ، فَلَهُ رَدُّهَا ، وَلَا شَيْءَ مَعَهَا ؛ لِأَنَّ التَّمْرَ إِنَّمَا وَجِبَ بَدَلًا لِلْبَنِّ الْمُحْتَلَبِ وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاً فَاحْتَلَبَهَا ، فَإِنْ رَضِيَها أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا ، فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ) وَلَمْ يَأْخُذْ لَهَا بِنَبَأِهَا ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ رَدُّ شَيْءٍ مَعَهَا ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ .

#### • ما الحكم لو احتلبها وترك اللبن بحاله ، هل يرد اللبن أم صاعاً من تمر ؟

قال ابن قدامة : وَأَمَّا لَوْ احْتَلَبَهَا وَتَرَكَ اللَّبْنَ بِحَالِهِ ثُمَّ رَدَّهَا ، رَدَّ لَبْنَهَا ، وَلَا يُلْزَمُهُ أَيْضًا بِشَيْءٍ .

لِأَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا كَانَ مُوجُودًا فَرَدَّهُ ، لَمْ يَلْزَمْهُ بَدَلُهُ .

فَإِنْ أَبَى الْبَائِعُ قَبُولَهُ ، وَطَلَبَ التَّمْرَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ بِحَالِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ .

وَقِيلَ : لَا يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ .

إِظَاهِرِ الْخَبَرِ .

وَلِأَنَّهُ قَدْ نَقَصَ بِالْحَلْبِ ، وَكَوْنُهُ فِي الضَّرْعِ أَحْفَظُ لَهُ .

وَلَنَا ، أَنَّهُ قَدَرَ عَلَى رَدِّ الْمُبْدَلِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ الْمُبْدَلُ ، كَسَائِرِ الْمُبْدَلَاتِ مَعَ أَبْدَالِهَا .

وَالْحَدِيثُ الْمُرَادُ بِهِ رَدُّ التَّمْرِ حَالَةَ عَدَمِ اللَّبَنِ ؛ لِقَوْلِهِ ( فِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ) .

وَلَيْمَّا ذَكَّرْنَا مِنَ الْمَعْنَى .

وَقَوْلُهُمْ إِنَّ الضَّرْعَ أَحْفَظُ لَهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِنْقَاؤُهُ فِي الضَّرْعِ عَلَى الدَّوَامِ ، وَبَقَاؤُهُ يَصُرُّ بِالْحَيَوَانِ .

#### • ما الحكم إذا اشترى مصراة من غير بهيمة الأنعام ؟

قال ابن قدامة : فَإِنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً مِنْ غَيْرِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، كَالْأَمَةِ وَالْأَتَانِ وَالْفَرَسِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَتَبَيَّنُ لَهُ الْخِيَارُ ، اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ .

لِغُمُومِ قَوْلِهِ ( مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً وَ مَنْ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً ) .

وَلِأَنَّهُ تَصْرِيفٌ بِمَا يَخْتَلِفُ التَّمْنُّ بِهِ ، فَأُتْبِتَ الْخِيَارُ ، كَتَصْرِيفِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، وَذَلِكَ أَنَّ لَبْنَ الْأَدَمِيَّةِ يُرَادُ لِلرَّضَاعِ ، وَيُرْعَبُ فِيهَا ظُهُرًا

وَيُحْسِنُ تَدْيِهَا ، وَلِذَلِكَ لَوْ اشْتَرَطَ كَثْرَةُ لَبْنِهَا ، فَبَانَ بِخِلَافِهِ ، مَلَكُ الْفُسْحِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا لَمَا ثَبَتَ بِاشْتِرَاطِهِ ، وَلَا مَلَكُ الْفُسْحِ بَعْدَهُ .

وَلِأَنَّ الْأَتَانَ وَالْفَرَسَ يُرَادَانِ لِوَلَدَيْهِمَا .

وَالثَّانِي : لَا يَتَّبَعُ بِهِ الْحَيَازُ .

لِأَنَّ لَبْنَهَا لَا يُعْتَاظُ عَنْهُ فِي الْعَادَةِ ، وَلَا يُقْصَدُ قَصْدَ لَبْنِ بَيْمَةِ الْأَنْعَامِ ، وَالْحَبْرُ وَرَدَ فِي بَيْمَةِ الْأَنْعَامِ ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ قَصْدَ لَبْنِ بَيْمَةِ الْأَنْعَامِ أَكْثَرُ ، وَاللَّفْظُ الْعَامُّ أُريدَ بِهِ الْخَاصُّ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ أَمَرَ فِي رَدِّهَا بِصَاحٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَلَا يَجِبُ فِي لَبْنِ غَيْرِهَا ، وَلِأَنَّهُ وَرَدَ عَامًّا وَخَاصًّا فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ ، فَيُحْمَلُ الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْعَامِّ فِي أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ الْخَاصُّ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ . ( الْمَغْنِي ) .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ الحديث دليل على تحريم التدليس في كل شيء . ( وهو أن يظهر السلعة بمظهر مرغوب فيه وهي خالية منه )

وله صورتان :

الأولى : أن يظهر الشيء على وجه أكمل مما هو عليه .

الثانية : أن يظهره على وجه كامل وفيه عيب .

○ وَأَنَّ التَّدْلِيْسَ بِالْفِعْلِ حَرَامٌ كَالْتَّدْلِيْسِ بِالْقَوْلِ .

٨١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا ، فَقَالَ : " مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ " قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ ؛ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي ) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( على صُبْرَةِ ) بضم الصاد وإسكان الباء هي : الكومة من الطعام .

( فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا ) أي أدركت ، والبَلَلُ ، الرطوبة والنداءة ، وهذا البلل كان مستوراً بالطعام اليابس .

( ما هذا ؟ ) استفهام إنكاري ، أي : ما هذا البلل المنبئ غالباً عن الغش .

( يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ ) يحتمل أنه ترك ندائه باسمه لعدم العلم به ، أو أنه للتسجيل عليه بإضافته إلى ما غش به من زيادة في زجره وتوبيخه .

( أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ ) أي : المطر .

( أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ ) استفهام يراد به النصيح والإرشاد ، أي : لتسلم من الغش الذي هو من أقبح الأوصاف .

( كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ ) تعليل لما قبله .

( مَنْ غَشَّ ) وفي الرواية الأخرى ( من غشنا ) واللفظ الأول أعم ، والغش : المراد به هنا : كتم عيب المبيع أو الثمن .

( فَلَيْسَ مِنِّي ) وفي حديث ابن عمر ( فليس منا ) أي ليس على طريقتنا وهدينا وسنتنا ، وليس المراد إخراجه عن الإسلام .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : تحريم الغش في البيع والشراء وأنه من الكبائر .

أ- لحديث الباب ( .. من غش فليس مني ) .

وقد جاء بلفظ عام ، في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا )

رواه مسلم ، فيدخل فيه كل أنواع الغش .

قال الخطّابي: (معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا، يريد أنّ من غشّ أخاه وترك مناصحته، فإنّه قد ترك اتباعي والتمسك بسنّي ) .  
قال القاضي عياض: (معناه بيّن في التحذير من غش المسلمين، لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم) .

قال العظيم آبادي: (والحديث دليلٌ على تحريم الغشّ، وهو مجمّع عليه) .

وقال الغزالي: (يدل على تحريم الغش...) .

ب- وعن معقل بن يسار . قال : قال ﷺ ( ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة ) متفق عليه .

قال النووي: (معناه: بيّن في التحذير من غشّ المسلمين لِمَن قلّده الله تعالى شيئاً من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خانَ فيما أوّثمنَ عليه فلم ينصح فيما قلّده، إمّا بتضييعه تعريضهم ما يلزمهم من دينهم، وأخذهم به، وإمّا بالقيام بما يتعيّن عليه، من حفظ شرائعهم، والذبّ عنها... وقد نبّه النبي ﷺ على أنّ ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة من الجنّة) .  
وقال ابن عثيمين: فإنّ فيه التحذير من غش الرعيّة، وأنّه ما من عبد يسترعيه الله على رعيته ثم يموت يوم يموت، وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة، وأنّه إذا لم يحطهم بنصيحته فإنه لا يدخل معهم الجنّة .

ج- عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ ( من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعاً من طعام، لا سمراء ) .

قال ابن عبد البر: وهذا الحديث أصل في النهي عن الغش، وأصل فيمن دلّس عليه بعيب، أو وجد عيباً بما ابتاعه، أنه بالخيار في الاستمساك أو الرد .

وقال الأمير الصنعاني: الحديث أصل في النهي عن الغش، وفي ثبوت الخيار لمن دلّس عليه .

#### ● ما تعريف الغش ؟

الغش : هو كتم عيب المبيع أو الثمن .

قال ابن عرفة: في حدوده: إبداء البائع ما يوهّم كمالاً في مبيعه كاذباً أو كتم عيبه.

وقال في لسان العرب: الغش نقيض النصح.

#### ● ما معنى قوله ( من غش فليس مني ) وفي الرواية الثانية ( من غشنا فليس منا ) ؟

أي : ليس على طريقنا وهدينا .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : ومعناه عند أهل العلم أنه ليس ممن اهتدى بهدينا، واقتدى بعملنا وحسن طريقتنا... وهكذا القول في كل الأحاديث الواردة بنحو هذا القول، كقوله ﷺ من غش فليس منا وأشباهه .

وقال ابن حجر : (ليس منا) أي ليس على طريقتنا أو ليس متبعاً لطريقتنا لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاوم دونه لا أن يربعه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله ونظيره (من غشنا فليس منا) و (ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب) وهذا في حق من لا يستحل ذلك، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال الحرم بشرطه لا مجرد حمل السلاح، والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر، وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول: معناه ليس على طريقتنا، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه .

#### ● اذكر بعض صور الغش ؟

الغش له صور كثيرة :

منها : غش الراعي لرعيته .

قال النبي ﷺ ( ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة ) متفق عليه .

ومنها : الغش في البيوع والمعاملات .

كما في حديث الباب .

يقول ابن حجر مبيناً هذا النوع من الغش : الغش المحرم أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع، أو مشتر فيها شيئاً، لو اطلع عليه مريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل .

ومنها : الغش في النصيحة .

وذلك بعدم الإخلاص فيها ، وعدم الصدق .

قال ﷺ ( الدين النصيحة ) رواه مسلم .

وقال جرير ( بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم ) رواه مسلم .

والغش في الصناعة، والغش في النكاح، بأن تصل المرأة شعرها بشعر غيرها، أو تدعي أنها بكر ونحو ذلك،

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- أن الصدق والبيان والنصح في البيع سبب للبركة ، لحديث ( فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ) .
- وجوب إظهار العيب ، وتحريم كتمه ، ليكون المشتري على علم وبصيرة .
- أن التدليس في البيع حرام ، وهو أن يخفي العيب ، وللمشتري الخيار .
- الغش يناقض الإيمان ، لأن من مقتضى الإيمان أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك ، والغش يناقض ذلك .
- حرص الشريعة على إبعاد كل ما يؤدي إلى الضرر بالمسلم .
- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- على ولي الأمر إنكار المنكرات ووعظ أصحابها .

٨١٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ حَبَسَ الْعَنْبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ ) رَوَاهُ الطَّبْرَايُ فِي " الْأَوْسَطِ " بِإِسْنَادٍ حَسَنِ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

لا يصح .

قال ابن حبان في ( المجروحين ) حديث منكر .

وقال الذهبي ( في الميزان ) خبر موضوع .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : تحريم بيع العنب لمن يتخذه خمرًا .

لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان .

قال ابن قدامة : وَجُمِلَهُ ذَلِكَ ؛ أَنَّ بَيْعَ الْعَصِيرِ لِمَنْ يُعْتَقَدُ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا مُحَرَّمٌ .

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَالثَّوْرِيِّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الثَّمَرِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ مُشْكِرًا .

قَالَ التَّوْرِيُّ بَعِ الْحَالَالَ مِمَّنْ شَتَّ .

وَاحْتَجَّ لَهُمْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ( وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ) وَلِأَنَّ الْبَيْعَ تَمَّ بِأَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ .

وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ( وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ) وَهَذَا نَهْيٌ يَفْتَضِي التَّحْرِيمَ وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ .  
فَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ ، وَعَاصِرَهَا ، وَمُعْتَصِرَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ، وَشَارِبَهَا وَبَائِعَهَا ، وَمُبْتَاعَهَا ، وَسَاقِيَهَا ) .

وَأَشَارَ إِلَى كُلِّ مُعَاوَنٍ عَلَيْهَا ، وَمُسَاعِدٍ فِيهَا أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ التِّرْمِذِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَقَالَ: قَدْ رُويَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَى ابْنُ بَطَّةٍ فِي تَحْرِيمِ النَّبِيذِ، بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ قَيْمًا كَانَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي أَرْضٍ لَهُ، فَأَخْبَرَهُ عَنْ عِنَبٍ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ زَبِيئًا، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُبَاعَ إِلَّا لِمَنْ يَعْصِرُهُ، فَأَمَرَ بِقُلْعِهِ، وَقَالَ: بَنَسَ الشَّيْخُ أَنَا إِنْ بَعْتَ الْخَمْرَ وَلَأَنَّهُ يَعْقِدُ عَلَيْهَا لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُهَا لِلْمَعْصِيَةِ، فَأَشْبَهَ إِجَارَةَ أَمْتِهِ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَأْجِرُهَا لِيُزِنِي بِهَا .

وَالْآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِصُورٍ كَثِيرَةٍ ، فَيُخَصُّ مِنْهَا مَحَلُّ النِّزَاعِ بِدَلِيلِنَا .

وَقَوْلُهُمْ : تَمَّ الْبَيْعُ بِشُرُوطِهِ وَأَرْكَانِهِ .

قُلْنَا : لَكِنْ وُجِدَ الْمَانِعُ مِنْهُ .

### ● كيف يعرف البائع أن المشتري يريد أن يتخذ العنب للخمر ؟

يعرف ذلك بعلمه ، أو بالقرائن القوية .

قال ابن قدامة : إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّمَا يَحْرُمُ الْبَيْعُ وَيَبْطُلُ ، إِذَا عَلِمَ الْبَائِعُ قَصْدَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ ، إِمَّا بِقَوْلِهِ ، وَإِمَّا بِقَرَائِنٍ مُحْتَصَّةٍ بِهِ ، تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

أَمَّا إِنْ كَانَ الْأَمْرُ مُحْتَمِلًا ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مَنْ لَا يَعْلَمُ ، أَوْ مَنْ يَعْمَلُ الْحَلَّ وَالْخَمْرَ مَعًا ، وَلَمْ يَلْفِظْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى إِزَادَةِ الْخَمْرِ ، فَالْبَيْعُ جَائِزٌ . ( المغني ) .

قال الشوكاني : لكن قوله ( حبس ) وقوله أو ( ممن يعلم أن يتخذه خمرًا ) يدلان على اعتبار القصد والتعمد للبيع لمن يتخذه خمرًا ، ولا خلاف في التحريم مع ذلك .

وأما مع عدمه فذهب جماعة من أهل العلم إلى جوازه منهم الهادوية مع الكراهة ما لم يعلم أنه يتخذه لذلك ولكن الظاهر أن البيع من اليهودي والنصراني لا يجوز لأنه مظنة لجعل الخمر خمرًا .

ويؤيد المنع من البيع مع ظن استعمال المبيع في معصية، ما أخرجه الترمذي وقال غريب من حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال ( ... ) ولا تبيعوا القينات المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثنهن حرام ( نيل الأوطار )

وقال الشيخ ابن عثيمين : إن قال قائل: ما الذي يدريني أن هذا الرجل اشترى العصير ليتخذه خمرًا أو ليشربه في الوقت الحاضر؟.

نقول: إذا غلب على الظن أن هذا من القوم الذين يشترون العصير ليتخذه خمرًا كفى ذلك وصار هذا حراماً؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، والله - سبحانه وتعالى - قد نهي عن ذلك، وإلا فالأصل الصحة، وعدم المنع. ( الشرح الممتع ) .

### ● هل هذا الحكم - وهو التحريم - يجري في كل من باع شيئاً لأحد يستخدمه في محرم ؟

نعم .

قال ابن قدامة : وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَا يُقْصَدُ بِهِ الْحَرَامُ ، كَبَيْعِ السِّلَاحِ لِأَهْلِ الْحَرْبِ ، أَوْ لِقُطَاعِ الطَّرِيقِ ، أَوْ فِي الْفِتْنَةِ ، وَبَيْعِ الْأُمَةِ لِلْغِنَاءِ ، أَوْ إِجَارَتِهَا كَذَلِكَ ، أَوْ إِجَارَةَ دَارِهِ لِبَيْعِ الْخَمْرِ فِيهَا ، أَوْ لِنَتْنَحْدَ كَيْسَةً ، أَوْ بَيْتَ نَارٍ ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ .

فَهَذَا حَرَامٌ ، وَالْعَقْدُ بَاطِلٌ ؛ لِمَا قَدَّمْنَا .

وقال ابن تيمية في ( شرح العمدة ) وكل لباس يغلب على الظن أنه يستعان به على معصية ، فلا يجوز بيعه وخطاطته لمن يستعين به على المعصية والظلم . (الأحد : ٢٦ / ١٢ / ١٤٣٣ هـ) .

#### ● اذكر بعض الفوائد من الحديث ؟

- تحريم الخمر .
- تحريم الإعانة على الإثم .
- تحريم بيع كل معين على المعصية .
- أن الوسائل لها حكم المقاصد .

٨١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ ) رَوَاهُ الْحُمْسَةُ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ الْقَطَّانِ.

( الخراج ) ما يخرج ويحصل من الفوائد والمنافع الحاصلة من العين المباعة أو المؤجرة ، مثل لبن الحيوان ، والانتفاع بالدابة أو السيارة .

( بالضمان ) أي : مقابل الضمان .

#### ● ما معنى الحديث ؟

معناه : أن ما يحصل من فوائد ومنافع العين المباعة يكون للمشتري في مقابل ضمانه للعين المباعة ، إذ لو تلفت العين كانت من ضمانه ، ولم يكن له على البائع شيء ، ومثل ذلك العين المؤجرة .

لأن من تحمل الخسارة - لو حصلت - يجب أن يحصل على الربح .

قال أبو عبيد وغيره من أهل العلم: معنى الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتره الرجل فيستغله زماناً، ثم يَعتُر منه على عَيْبٍ دَلَّسَهُ البائع ولم يُطْلَعْهُ عليه، فله ردُّ العبد على البائع والرجوعُ عليه بجميع الثمن، والغَلَّةُ التي استغلها المشتري من العبد طَيِّبَةٌ له لأنه كان في ضمانه، ولو هلك هلك من ماله .

● تعني هذه القاعدة : أن من رد بعيب في عقد من العقود فليس عليه رد المنافع التي حصل من المردود ، لأنه مستحق لها في مقابلة غرمها لو طرأ عليها طارئ يستوجب ذلك الغرم .

قد يعبر الفقهاء عن هذه القاعدة بعبارات مختلفة :

الغرم بالغرم - المنافع بالضمان - من ضمن مالا فله ربحه .

فمن اشترى ماشية فحلبها، أو أرضاً فاستعملها، أو سيارة فركبها أو حمل عليها، ثم وجد بشيء من ذلك عيباً، فله أن يرد العين المباعة ، ويأخذ الثمن ، ولا شيء عليه فيما انتفع به ، بل هو مقابل ضمانه المبيع ، لأنه لو تلف في يده لكان من ضمانه.

٨١٩ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﷺ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أَصْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بَدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثَرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ - رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ضَمْنَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقِ لَفْظَهُ .

٨٢٠ - وَأُورِدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِدًا: مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ .

## • ما تعريف بيع الفضولي ؟

المراد بالفضول لغة : هو من يشتغل بما لا يعنيه ، أو بما ليس له ، وعمله يسمى فضالة .  
وعند الفقهاء : هو من يتصرف في حق الغير بغير إذن شرعي أو ولاية .

## • ما حكم بيع الفضولي ؟

اختلف العلماء في بيع الفضولي - وقد تقدم ذلك - .  
تحرير محل النزاع :

أ-إذا لم يجز المالك تصرف الفضولي فلا ينفذ تصرفه بلا خلاف .

ب- إذا كان الفضولي معذوراً لعدم تمكنه من استئذان المالك فيقف نفاده على الإجازة بلا خلاف كما قال ابن تيمية بل حكى اتفاق الصحابة على ذلك .

## • محل الخلاف إذا أجازته هل ينفذ أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أن بيع الفضولي وشراءه باطل .

وهذا مذهب الشافعي في الجديد ، ومذهب الحنابلة وبه قال الظاهرية .

أ- لحديث حكيم بن حزام مرفوعاً ( لا تبع ما ليس عندك ) رواه الترمذي .

**وجه الدلالة :** أن الفضولي ليس بمالك ، فكان ممنوعاً من البيع والشراء لعدم الملك .

ب- ولحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً ( لا طلاق إلا فيما تملك ، ولا عتق إلا فيما تملك ، ولا بيع إلا فيما تملك ) . رواه أبو داود

**وجه الدلالة :** أن فيه النهي عن بيع ما لا يملك ، وهذا الفضولي لا يملك ، والنهي يقتضي الفساد فيبطل .

ج- ولحديث أبي بكر مرفوعاً ( إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ) متفق عليه .

**وجه الدلالة :** أن تصرف الفضولي في مال الغير حرام ، لأنه تصرف في مال أخيه المسلم بلا إذن فيحرم د- ولأنه تملك ما لا يملك ،

وبيع ما لا يقدر على تسليمه ، فأشبه بيع الطير في الهواء .

**القول الثاني :** أن تصرف الفضولي موقوف على الإجازة ، فإن أجازته المالك صح وإلا فلا .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم .

أ- واستدلوا بحديث الباب .

**وجه الدلالة :** أن عروة قد أذن له الرسول ﷺ بشراء شاة واحدة ، ولم يأذن له في البيع ، فاشترى شاة أخرى ، وباع ، وكل ذلك

كان من قبيل تصرف الفضولي ، فأجازته الرسول ودعا له بالبركة .

ب- أن عقد الفضولي إذا أجازته المالك جاز قياساً على الوصية بأكثر من الثلث ، فإنها تصح وتكون موقوفة على إجازة الورثة .

## • اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ جواز الوكالة .

٨٢١ - وَعَنِ أَبِي سَعِيدٍ أَخْذَرِيٍّ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ أَبْقَى، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٨٢٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ( قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَّرَ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَفَّقَهُ .

٨٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ ) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي " الْأَوْسَطِ " وَالدَّارَقُطْنِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " الْمَرَّاسِيلِ " لِعُكْرَمَةَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ .

وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مُوقُوفاً عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

٨٢٤ - وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَأِقِيحِ ) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

#### ● ما صحة هذه الأحاديث التي ذكرها المصنف رحمه الله ؟

-حديث أبي سعيد إسناده ضعيف كما قال المصنف رحمه الله، وضعفه ابن حزم، والبيهقي وقال: وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي، فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهي عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ .

- وحديث ابن مسعود ( لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ ... ) اختلف فيه رفعاً ووقفاً ، والراجح عند الأئمة : الدارقطني والبيهقي والخطيب وابن الجوزي أنه موقوف .

- وحديث ابن عباس ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ .. ) حديث ضعيف ، قال البيهقي - بعد أن أخرجه مرفوعاً موصولاً - تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي ، وقد أرسله عنه وكيع ، ورواه غيره موقوفاً - ثم ساق رواية الموقوف ثم قال - هذا هو المحفوظ : موقوف .

وقال النووي : هذا الأثر عن ابن عباس صحيح رواه الدارقطني والبيهقي ، ورواه عنه مرفوعاً بإسناد ضعيف .

- وحديث أبي هريرة كما قال المصنف إسناده ضعيف .

#### ● اذكر صور البيوع المذكورة في الحديث وسبب تحريمها ؟

الأول : شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ .

وهو بيع الحمل ، وتقدم علة النهي عن بيعه في حديث ( حبل الحبله ) .

ثانياً : وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا .

أي : بيع اللبن في الضرع ، فلا يجوز بيع اللبن في الضرع .

قال ابن قدامة : وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

أ-وَلَمَّا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ ، أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ ) . رَوَاهُ الْحَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ .

ب-وَلَاِنَّهُ مَجْهُولُ الصِّفَةِ وَالْمِقْدَارِ ، فَأَشْبَهَ الْحَمْلَ ؛ لِأَنَّهُ يَبْعُ عَيْنٍ لَمْ تُخْلَقْ ، فَلَمْ يَجْزْ ، كَبَيْعِ مَا تَحْمِلُ النَّاقَةُ ، وَالْعَادَةُ فِي ذَلِكَ تَخْتَلِفُ . ( المغني ) .

ج-أنه يدخل في بيع الغرر المنهي ، لأن انتفاخ الضرع قد يكون لبناً وقد يكون لسمين ، ويحتمل أن يكون لبناً صافياً أو كدرأ . وقال الشوكاني : قوله ( وعن بيع ما في ضرعها ) هو أيضا مجمع على عدم صحة بيعه قبل انفصاله لما فيه من الغرر والجهالة ،



إلا أن يبيعه منه كيلاً نحو أن يقول بعت منك صاعاً من حليب بقرتي فإن الحديث يدل على جوازه لارتفاع الغرر والجهالة .  
ثالثاً : وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ .

فلا يجوز بيع العبد الآبق ، وهو الهارب من سيده .

لعدم القدرة على تسليمه .

قال ابن قدامة : وَجُمِلَتْهُ ؛ أَنَّ بَيْعَ الْعَبْدِ الْآبِقِ لَا يَصِحُّ ، سَوَاءٌ عَلِمَ مَكَانَهُ ، أَوْ جَهِلَهُ ، وَكَذَلِكَ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْجَمَلِ الشَّارِدِ ، وَالْفَرَسِ الْعَائِرِ ، وَشَبَنَهَمَا .

وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ بَعْضِ وَلَدِهِ بَعيراً شَارِداً .

وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْآبِقِ ، إِذَا كَانَ عِلْمُهُمَا فِيهِ وَاحِداً .

وَعَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَهُ .

أ-وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْخَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَهَذَا بَيْعٌ غَرَرٌ .

ب-وَلَأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، فَلَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ ، كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ ، فَإِنْ حَصَلَ فِي يَدِ إِنْسَانٍ ، جَازَ بَيْعُهُ ؛ لِإِمْكَانِ تَسْلِيمِهِ .

رابعاً : وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ .

المغانم : جمع مغنم ، والغنائم جمع غنيمة ، وهي ما أصيب من أموال الكفار .

فلا يجوز أن يبيع المغنم قبل قسمتها من القسمة ، لأن نصيب الغنم مجهول المقدار ، ثم إنه باع ما لا يملك .

قال ابن القيم : والنهي عن شراء المغنم حتى تقسم داخل في النهي عن بيع ما ليس عنده ، فهو بيع غرر ومخاطرة

وقال الشوكاني : قوله ( وشراء المغنم ) مقتضى النهي عدم صحة بيعها قبل القسمة ، لأنه لا ملك لأحد من الغانمين قبلها ،

فيكون ذلك من أكل أموال الناس بالباطل .

● اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أخذ شيء من الغنيمة على وجه التملك قبل القسمة ، وأن ذلك غلول ومحرم .

واتفقوا أيضاً على أن بيع شيء من الغنيمة قبل القسمة محرم ، لعدم تمكن الملك قبل القسمة ، وأن البيع إذا وقع لا يصح ، لعدم

القدرة على التسليم .

وحكم البيع إذا وقع : يكون باطلاً على قول جمهور العلماء .

خامساً : وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقَبَّضَ .

مثاله : رجل فقير يعطيه الناس من صدقاتهم ، فجاءه شخص فقال بعني ما يأتيك من صدقة . ( كغنم أو بقرة ) .

فهذا منهي عنه

للجهالة ، ولأنه بيع ما لا يملك .

سادساً : وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ .

قال ابن الأثير : فيه أنه نهي عن ضربة الغائص ، وهو أن يقول : أغوص في البحر غوصة بكذا فما أخرجته فهو لك ، وإنما نهي

عنه لأنه غرر .

سابعاً : بيع السمك .

فلا يجوز بيع السمك وهو في الماء .

قال ابن قدامة : وَلَا السَّمَكُ فِي الْأَجَامِ هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ ، قَالَ : إِنَّهُ غَرَزَ .

وَكَرِهَ ذَلِكَ الْحَسَنُ وَالنَّحْيِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ .

وَالْمَعْنَى لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فِي الْمَاءِ إِلَّا أَنْ يَجْتَمَعَ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ :

أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا .

الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ رَقِيقًا ، لَا يَمْنَعُ مُشَاهَدَتَهُ وَمَعْرِفَتَهُ .

الثَّلَاثُ ، أَنْ يُمَكِّنَ اصْطِيَادُهُ وَإِمْسَاكُهُ .

فَإِنْ اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ ، جَازَ بَيْعُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ مَعْلُومٌ مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ ؛ فَجَازَ بَيْعُهُ ، كَالْمَوْضُوعِ فِي الطَّسْتِ .

وَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِمَّا ذَكَرْنَا ، لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ ؛ لِذَلِكَ . ( المغني ) .

ثَانِمًا : أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ .

فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُطْعَمَ ( قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صِلَاحُهَا ) .

كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا . نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُسْتَرِيَّ ) . متفق عليه

الحكمة في النهي قبل بدو صلاحها : أنه في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها غرراً وخطراً ظاهراً يفضي إلى المفاسد الكثيرة بين

المسلمين من إيقاع التشاحن والتشاجر وأكل مال الغير بغير حق .

فالبايع إذا باع قبل بدو الصلاح وتعجل البيع فإنه ستقل قيمتها عما لو أخر البيع إلى ما بعد الصلاح والنضج فيكون في ذلك

خسارة عليه .

وأما المشتري : ففي ذلك حفظ لماله من الضياع والمخاطر والتغير ، لأن الثمرة قد تتلف وتناها الآفات قبل الانتفاع بها فيذهب

ماله ، فنهى عن ذلك تحصيناً للأموال من الضياع وحفظاً للحقوق ، وقطعاً للمخاصمات والمنازعات بين المتبايعين .

وقد قسم ابن قدامة بيع الثمر قبل بدو صلاحه إلى أقسام ، فقال رحمه الله :

لا يخلو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يشتريها بشرط التبقية ، فلا يصح البيع إجماعاً ، لأن النبي ﷺ نهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهي البائع

والمشتري ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه .

القسم الثاني : أن يبيعها بشرط القطع في الحال ، فيصح بالإجماع ، لأن المنع إنما كان خوفاً من تلف الثمرة وحدوث العاهة

عليها قبل أخذها ، وهذا مأمون فيما يقطع فصحه ببيعته كما لو بدا صلاحه .

القسم الثالث : أن يبيعها مطلقاً ، ولم يشترط قطعاً ولا تبقية ، فالبيع باطل ، وبه قال مالك والشافعي ، وأجاز أبو حنيفة .

ثم قال مرجحاً رأي الجمهور في حكم هذا القسم الأخير : ولنا أن النبي ﷺ أطلق النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها

فيدخل فيه محل النزاع .

تاسعاً : وَلَا يُبَاعُ صُوفٌ عَلَى ظَهْرِ .

اختلف العلماء في بيع الصوف على الظهر ؟

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى تحريمه وبطلانه ، وعزاه النووي إلى جماهير العلماء .

أ-لحديث الباب .

ب-ولأنه لا يمكن تسليمه إلا باستئصاله من أصله ، ولا يمكن ذلك إلا بإيلاام الحيوان وهذا لا يجوز .

ج- ولأن الصوف يثبت من أسفل ساعة فساعة ، فيختلط المبيع بغيره ، بحيث يتعذر التمييز في ذلك .

د- ولحصول الجهالة والتنازع بين المتبايعين في موضع القطع مما قد يفضي إلى الخصومة بينهما .

قال الشيخ ابن عثيمين : القول الثاني: أنه يصح بيع الصوف على الظهر بشرط الجز في الحال وألا تتضرر به البهيمة؛ لأنه مشاهد معلوم ، ولا مانع من بيعه فلا يشتمل البيع على محذور، وهذا القول هو الصحيح؛ لأنه إذا بيع بشرط الجز في الحال فهو كما لو بيع الزرع بشرط الجز في الحال، والنماء الذي قد يحصل يزول باشتراط جزه في الحال .  
فإن قال قائل: ما الجواب على الحديث الذي استدل به وهو حديث ابن عباس . رضي الله عنهما ؟.  
قلنا الجواب: إن صح الحديث، فإنما نهي عنه؛ لأنه قد يتأذى الحيوان بجزه، ولا سيما إذا جزه في أيام الشتاء فيكون النهي ليس لعللة الجهالة ولكن لعللة الأذى.

وأما القياس وهو أنه متصل بالحيوان، فهو كجزء من أجزائه، فجوابنا على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أننا لا نسلم منع بيع الجزء المعلوم المشاهد، كبيع الرأس مثلاً، وبيع الرقبة، وبيع اليد من العضد فلا نسلم أن بيع هذا حرام؛ لأنه مشاهد معلوم، وليس فيه غرر ولا جهالة.

الوجه الثاني: أنه لا يصح القياس؛ لأن الشعر أو الصوف في حكم المنفصل، فكيف يجعل في حكم الجزء، والعجب أن الفقهاء . رحمهم الله . قالوا: إنَّ مس المرأة لشهوة ناقض للوضوء، ومس شعرها لا ينقض الوضوء، قالوا: لأنه في حكم المنفصل!!  
فالراجح في هذه المسألة أن بيع الصوف على الظهر جائز، لكن بشرط أن يجر في الحال وألاً يلحق الحيوان أذى، أما إذا لحق الحيوان أذى مُنِعَ لا لأنه مجهول، ولكن لأذى الحيوان.

عاشراً : بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَأَقِيحِ .

قال أبو عبيد : الملاقيح : ما في البطون ، وهي الأجنة ، والمضامين : ما في أصلاب الفحول . ونهي عنه لأن المبيع مجهول الصفة ، ومتعذر التسليم .

● ما حكم بيع الطائر في الهواء ؟

لا يجوز .

لعدم القدرة على تسليمه .

● ما حكم ما يسمى بالبوفيه المفتوح ؟

ما تفعله بعض المطاعم من تحديد ثمن معين للوجبة حتى الإشباع . الذي يظهر . أنه من الغرر اليسير الذي لا يؤثر في صحة البيع ، وهو يشبه ما ذكره النووي رحمه الله في كلامه السابق من دخول الحمام بأجرة معلومة ، مع عدم العلم بكمية الماء المستعمل ، وكذلك الشرب من السقاء مع عدم العلم بكمية الماء .

لكن إذا كان الإنسان يعلم من نفسه أنه يأكل كثيراً خارجاً عن المعتاد فإنه يجب عليه أن يذكر لهم ذلك ، لأن هذا يكون غرراً كثيراً .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " مسألة : هناك محلات تبيع الأطعمة تقول : ادفع عشرين ريالاً والأكل حتى الشبع ؟  
الجواب : الظاهر أن هذا يتسامح فيه ؛ لأن الوجبة معروفة ، وهذا مما تتسامح فيه العادة ، ولكن لو عرف الإنسان من نفسه أنه أكل فيجب أن يشترط على صاحب المطعم ؛ لأن الناس يختلفون .

## بَابُ الْخِيَارِ

بالخيار : الخيار هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه .

وعرفه بعضهم : هو الخيار الذي يثبت للعاقدين عقداً لازماً في فسخه ما دام لم يتفرقا بأبداهما .

٨٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ .

( مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا ) أي : يبيعه .

( أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ ) أي : غفر زلته وخطيئته .

• ما صحة حديث الباب ؟

صحيح .

• عرف الإقالة ؟

هي : رفع عقد المعاوضة المالي اللازم للمستقبل باتفاق العاقدين .

فقولنا : المعاوضة : يخرج النكاح فرفعه يكون بالطلاق .

وتقييده بال لزوم يخرج غير اللازم فإن فسخه لا يسمى إقالة لأنه لا يشترط فيه رضا المتعاقدين .

وقولنا باتفاق العاقدين : يخرج ما لو أكرها على رفع العقد .

وفي الموسوعة الفقهية : هي رَفْعُ الْعَقْدِ وَالْعَاءُ حُكْمِهِ وَآثَارِهِ بِتَرَاضِي الطَّرَفَيْنِ .

• ما صورة الإقالة ؟

قال في إنجاح الحاجة : صورة إقالة البيع إذا اشترى أحد شيئاً من رجل ثم ندم على اشترائه ، إما لظهور الغبن فيه ، أو لزوال

حاجته إليه ، أو لانعدام الثمن ، فرد المبيع على البائع وقبل البائع رده أزال الله مشقته وعثرته يوم القيامة لأنه إحسان منه على

المشتري ، لأن البيع كان قد ثبت فلا يستطيع المشتري فسخه . ( عون المعبود ) .

• وينبغي أن يعلم أن عقد البيع إذا تم بصدور الإيجاب والقبول من المتعاقدين فهو عقد لازم والعقود اللازمة عند الفقهاء لا

يملك أحد المتعاقدين فسخها إلا برضى الآخر إذا لم يكن بينهما خيار .

لقوله ﷺ ( البَّيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ) ، ومع ذلك فقد اتفق أهل العلم على أن من آداب البيع والشراء الإقالة .

قال الإمام الغزالي عند ذكره الإحسان في المعاملة ، الخامس : أن يقلل من يستقبله ، فإنه لا يستقبل إلا متندم مستضر بالبيع ولا

ينبغي أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه ، قال ﷺ ( من أقال نادماً صفقته أقال الله عثرته يوم القيامة ) . ( إحياء علوم

الدين ) .

• ما حكم الإقالة ؟

مستحبة مشروعة .

ويدل على مشروعيتها واستحبها :

أ- قوله تعالى ( وافعلوا الخير ) فالآية المذكورة تدل بعمومها على مشروعية الإقالة ، لأن الأمر فيها ورد بفعل الخير ، ولاشك أن إقالة النادم

من فعل الخير .

ب- حديث الباب ( مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ ) .

ج- وهي من رحمة الخلق والإحسان إليهم .

قال ﷺ ( الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء ) رواه أبو داود وقال ﷺ ( إنما يرحم الله من عباده الرحماء ) رواه البخاري .

وقال ﷺ ( من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ) رواه البخاري .

وقال ﷺ ( المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ؛ من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ؛ ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة ) متفق عليه وقال ﷺ ( الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ) رواه مسلم .

وقال ﷺ ( من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ) .

وقال ﷺ ( من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ) رواه مسلم .

وقال ﷺ ( كان فيمن كان قبلكم تاجر يداين الناس ، فإن رأى معسراً قال لفتيانه : تجاوزوا عنه ، لعل الله يتجاوز عنا ، فتجاوز الله عنه ) رواه البخاري .

وقال ﷺ ( اللهم من رفع بأمتي فافرق به ، ومن شق عليهم فشق عليه ) رواه مسلم .

قال الشيخ ابن عثيمين : ولكن هي سنة في حق المقيّل، ومباحة في حق المستقيّل، أي : لا بأس أن تطلب من صاحبك أن يقيّلك، سواء كنت البائع أو المشتري، أما في حق المقيّل فهي سنة لما فيها من الإحسان إلى الغير، وقد قال الله تعالى ( وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ) ، وقد قال النبي ﷺ ( من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة ) ، ولأن فيها إدخال سرور على المقيّل وتفرجاً لكربته، لا سيما إذا كان الشيء كثيراً وكبيراً، فتكون داخلية في قول الرسول ﷺ ( من فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ) ، وقال النبي ﷺ ( رحم الله امرءاً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا قضى، سمحاً إذا اقتضى ) ، فتكون سبباً للدخول في دعاء النبي ﷺ بالرحمة .

#### • قوله ﷺ ( من أقال مسلماً ... ) هل لهذا مفهوم ؟

لا مفهوم له ، فإن ذكر المسلم في الحديث ورد من باب التغليب ، وإلا لإقالة غير المسلم كإقالة المسلم .

قال الإمام الصنعاني : وَأَمَّا كَوْنُ الْمُقَالِ مُسْلِمًا فَلَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ لِكَوْنِهِ حُكْمًا أَغْلَبِيًّا وَإِلَّا فَتَوَابُ الْإِقَالَةِ ثَابِتٌ فِي إِقَالَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ وَقَدْ وَرَدَ بَلْفُظٍ مَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَخْرَجَهُ الْبُرْزَارُ .

#### • هل الإقالة فسخ أم بيع ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنها فسخ وإلغاء للعقد الأول وليست بيعاً .

وهذا قول الشافعية والحنابلة .

ووجه هذا الرأي بأن الإقالة في اللغة عبارة عن الرفع، يقال في الدعاء ( اللهم أفل عثرائي ) أي : ارفعها، والأصل أن معنى التصرف شرعاً ينشأ عنه اللفظ لغة، ورفع العقد فسخه، ولأن البيع والإقالة اختلفاً اسماً فتخالفاً حكماً، فإذا كانت رفعاً فلا تكون بيعاً ، لأن البيع إثبات والرفع نفي وبينهما تناف، فكانت الإقالة على هذا التقدير فسخاً محضاً .

#### القول الثاني : أنها بيع .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله مرجحاً القول الأول : الصواب أنها فسخ لعقد مضى ، ولهذا تجوز قبل قبض المبيع ، وتجوز بعد نداء الجمعة الثاني ، وتجوز بعد إقامة الصلاة إذا لم تمنع من الصلاة ، لأنها ليست بيعاً ، وتجوز في المسجد .

• هل تجوز الإقالة بأقل أو أكثر من الثمن ؟

قيل : لا تجوز إلا بالثمن .

لأن مقتضى الإقالة رد الأمر على ما كان عليه ، ورجوع كل واحد منهما إلى ماله ، فلم تجز بأكثر من الثمن .

وقيل : يجوز .

ورجح ذلك ابن رجب والشيخ ابن عثيمين .

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع : ... وكذلك . أيضاً . لو أن البائع طلب من المشتري الإقالة فقال: أقيلك على أن تعطيني كذا وكذا زيادة على الثمن فإنه لا يجوز؛ لأنها تشبه العينة حيث زيد على الثمن.

ولكن القول **الراجح** أنها تجوز بأقل وأكثر إذا كان من جنس الثمن؛ لأن محذور الربا في هذا بعيد فليست كمسألة العينة؛ لأن مسألة العينة محذور الربا فيها قريب، أما هذه فبعيد، وقد قال ابن رجب - رحمه الله - في ( القواعد ) إن للإمام أحمد رواية تدل على جواز ذلك، حيث استدل ببيع العربون الوارد عن عمر رضي الله عنه ، وقال: الإقالة بعوض مثله، وعليه فيكون هناك رواية أوماً إليها الإمام أحمد بجواز الزيادة على الثمن والنقص منه، وهذا هو القول **الراجح**، وهو الذي عليه عمل الناس، وهو من مصلحة الجميع؛ وذلك لأن البائع إذا أقال المشتري، فإن الناس سوف يتكلمون ويقولون: لولا أن السلعة فيها عيب ما ردها المشتري، فيأخذ البائع عوضاً زائداً على الثمن من أجل جبر هذا النقص.

وقال في شرح البلوغ : الصحيح الجواز ، ومحذور الربا فيها بعيد ، فمثلاً : إذا بعت عليك سيارة بعشرين ألفاً ، ثم جئت إليّ وقلت : أقلي ، أنا لا أريد السيارة ، فقلت : لا أقيلك إلا إذا أعطيتني ألفين من الثمن ، فقال : أعطيك .

• اذكر بعض الأدلة على قاعدة : الجزاء من جنس العمل ؟

قال تعالى ( إن تنصروا الله ينصركم ) .

قال رضي الله عنه ( ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة ) رواه مسلم .

وقال رضي الله عنه ( الراحمون يرحمهم الله ) رواه أبو داود .

وقال رضي الله عنه ( من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ) رواه مسلم .

وقال رضي الله عنه ( من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ) رواه البخاري .

وقال رضي الله عنه ( من وصل صفاً وصله الله ) رواه أبو داود .

٨٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ( إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٨٢٧ - وَعَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ( الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ ) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَالِدَّارِقُطِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ .

وَفِي رِوَايَةٍ: ( حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا ) .

( إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ ) أي البائع والمشتري ، وأطلق عليهما ذلك من باب التغليب ، وفي رواية ( البيعان بالخيار ) .

( فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ ) من إمضاء البيع أو فسخه .

( مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ) أي : بأبدانهما على القول الراجح ، وفي رواية البيهقي ( حتى يتفرقا من مكانهما ) .

( فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ ) أي : ثبت البيع .

• على ماذا يدل الحديث ؟

الحديث يدل على إثبات خيار المجلس للمتبايعين .

وهو الخيار الذي يثبت للمتعاقدين ما دام في المجلس ، أي مجتمعين .

• اذكر الخلاف في ثبوته ؟

اختلف العلماء في ثبوت الخيار المجلس على قولين :

القول الأول : ثبوت خيار المجلس .

وإلى هذا ذهب جماهير العلماء ، كالشافعي وأحمد .

قال ابن قدامة : وهو مذهب أكثر أهل العلم .

قال النووي : وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وهو مروي عن ابن عمر وأبي برزة الأسلمي من الصحابة رضي الله عنهم ، قال ابن رشد: ولا يخالف لهما من الصحابة .

وقال البخاري : به قال ابن عمر وشريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة .

أ-لحديث الباب .

ب- ولحديث حكيم بن حزام . قال : قال ﷺ ( الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورُكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا ) متفق عليه .

وجه الدلالة: هذان الحديثان، وما في معناها . يدلان دلالة صريحة على ثبوت خيار المجلس، بما يعطي الحق للمتبايعين . ومن في

معناها في كل عقد فيه معارضة في إمضاء البيع أو فسخه مدة المجلس، ولا يبطل ذلك إلا بأحد أمرين:

الأول: إمضاء العقد وإن لم يتفرقا:

الثاني: انتهاء مجلس العقد ذاته بتفرقهما بأبدانهما.

بالتفرق في هذين الحديثين محمول على التفرق بالأبدان، ومل لم يتفرقا بأبدانهما يبقى لهما حق الخيار.

القول الثاني : أنه لا خيار للمجلس ، بل يلزم العقد بالإيجاب والقبول .

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك .

أ- لقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ) .

وجه الدلالة: أن الأمر بالوفاء بالعقد في هذه الآية للوجوب ، والعقد يتم بالإيجاب والقبول قبل التفرق أو التخاذل، وإذا صدر

كذلك وجب الوفاء به، وخيار المجلس ينافي ذلك، إذ مقتضاه إمكان فسخ العقد بعد تمامه من أحد العاقدين، وهو ما ينافي

الأمر بالوفاء الوارد في الآية .

ب- ولقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ) .

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أباح أكل المال عن طريق التجارة، وهذه الإباحة مطلقة عن قيد التفرق عن مكان العقد،

ولما كان العقد يتم بالإيجاب والقبول الصادرين عن رضا، كان الأكل مباحا بمجرد العقد، وإذا أجزنا فسخ العقد لأحد العاقدين

بخيار المجلس كان من آثاره عدم جواز الأكل، وهو ما يتنافى مع الآية الشريفة .

● بماذا أجاب هؤلاء عن أحاديث من قال بثبوته ؟

أولاً : قالوا : إن المراد بالتفرق هنا التفرق بالأقوال، وليس التفرق بالأبدان، كما في قوله تعالى: " وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُعْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّنْ سَعَتِهِ: وقوله تعالى ( وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ )، وقوله ﷺ ( ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة ) فالتفرق في هذا كله إنما يكون بالأقوال والاعتقادات، لا بالأبدان، والقياس على النكاح والإجارة والعق، يؤكد هذا التأويل.

ويجاب عن هذا :

أن هذا خلاف الظاهر، ورواية البيهقي تدل على ذلك (حتى يتفرقا من مكانهما) وكذلك فعل ابن عمر كما سيأتي .  
ثانياً : قالوا إنها منسوخة بحديث ( المسلمون على شروطهم ) .

والجواب عن هذا : إن النسخ لا يثبت مع مجرد الاحتمال والتوقيع، ومعلوم أنه إذا أمكن الجمع بين الأدلة فإنه لا يصار معه إلى الترجيح وهنا يمكن الجمع. فيقال أن الشروط المذكورة في الحديث ليست كل الشروط التي يبرمها الناس وهذا محل اتفاق إنما المراد الشروط المباحة وهي التي لا تعارض نصوص الكتاب والسنة .

● ما المراد بالتفرق في قوله ( ما لم يتفرقا ) ؟

قال بعض العلماء : المراد بالتفرق ، تفرق الأقوال ، وهذا ضعيف .

والصحيح أن المراد التفرق بالأبدان .

أ- لرواية البيهقي ( حتى يتفرقا من مكانهما ) .

ب- أن راوي الحديث ابن عمر فسره بذلك، ففي رواية البخاري (وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه).

ج- أن ذلك خلاف الظاهر .

وقال صاحب المغنى حمل التفرق على الأقوال باطل لوجوه :

أولاً : أن اللفظ لا يحتمل ما قالوه إذ ليس بين المتبايعين تفرق بقول ولا اعتقاد إنما بينهما اتفاق على البيع بعد الاختلاف فيه.

ثانياً : أن هذا يبطل فائدة الحديث إذ قدم علم أنهما بالخيار قبل العقد في انشائه وإتمامه أو تركه.

ثالثاً : أنه يرد تفسير ابن عمر رضي الله عنهما للحديث وكذا أبي برزة وهما راويا الحديث وأعلم بمعناه .

● ما هو ضابط التفرق ؟

اختلف العلماء في حد هذا التفرق.

قيل : التفرق أن يغيب عن صاحبه.

وقيل : بأن يمشي أحدهما مستديراً لصاحبه خطوات .

وقيل : هو أن يبعد منه بحيث لا يسمع كلامه الذي يتكلم به في العادة.

والراجح من أقوال العلماء هو عرف الناس وعاداتهم فيما يعدونه تفرقاً ، فما عده العرف تفرقاً فهو كذلك وإلا فلا . والقاعدة :

كل ما ورد مطلقاً في لسان الشارع ، ولم يحدد ، فإنه يرجع إلى تحديده إلى العرف .

ولأن التفرق في الشرع مطلق فوجب أن يحمل على التفرق المعهود .

ولأن الشارع علق عليه حكماً ولم يبينه ، فدل ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس كالقبض والاحراز.

فمتى تفرقا بأبدانهما تفرقا يعتد به العرف انقطع خيارهما ولزم العقد ولو أقاما في مجلسهما مدة متطاولة أو قاما وتماشيا مراحل أو

حجز بينهما حاجز من جدار أو غيره فهما على خيارهما وبه قطع جمهور القائلين بالخيار. أمثلة :



إذا كانا في بيت ، فبمخرج أحدهما منه .

إذا كانا في غرفة ، فبمخرج أحدهما منها .

### • كم مدة خيار المجلس ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

**القول الأول :** أنه لا حد للمدة التي يظل فيها الخيار قائماً ما دام لم يحدث تفرق بالأبدان بين المتعاقدين، وإن مكثا معاً طيلة عمرهما، ولا عبرة في ذلك بما يحدث منهما . قبل تفرقهما . بما يدل على إعراضهما عن التعاقد .

وقال بهذا الرأي الشافعية، قال النووي: إنه هو الصحيح وبه قطع الجمهور .

وقال به الظاهرية وهو الظاهر من كلام الحنابلة .

فقد قال البهوتي : وإن بني بينهما . أي بين المتبايعين . وهما في المجلس حائط من جدار، أو غيره، أو أرخيا سترًا في المجلس، أو ناما فيه، أو قاما منه فمضيا جميعاً ولم يتفرقا، فالخيار باق بحالة .

لأن الرسول ﷺ علق الخيار على التفرق، فإذا لم يوجد وجد الخيار، وإذا وجد لم يوجد الخيار .

**الرأي الثاني:** يرى أصحابه أن الخيار له أمد معين ينتهي عنده، إن لم يتفرقا بأبدانهما قبل ذلك، وهذا الأمد هو ثلاثة أيام.

**ومقتضى هذا الرأي:** أن المتعاقدين بعد العقد يثبت لهما خيار المجلس ما داما لم يتفرقا، فإذا استمر عدم التفرق مدة طويلة من الزمن تقل عن ثلاثة أيام ظل خيار المجلس قائماً ، حتى إذا كانت ثلاثة أيام انقطع الخيار، حتى ولو لم يحدث تفرق فعلى بين المتعاقدين.

وقال بهذا الرأي الشافعية في وجه عندهم .

قال النووي : وحكى وجه أنه لا يزيد على ثلاثة أيام .

**وحجة هذا الرأي:** القياس على خيار الشرط، فكما لا يجوز أن يزيد الخيار المشروط على ثلاثة أيام، فكذلك خيار المجلس لا يجوز أن يزيد على ثلاثة أيام .

**الرأي الثالث:** ويرى أصحابه أن خيار المجلس ينتهي بمجرد ظهور إعراض عما يتعلق بالعقد، طالبت المدة أو قصرت.

**والراجح الأول .**

### • ما الحكمة من خيار المجلس ؟

أن الإنسان قبل أن يملك الشيء يتعلق به نفسه تعلقاً كبيراً ، فإذا ملكه زالت تلك الرغبة ، لذلك شرع خيار المجلس .

### • متى يثبت البيع ؟

يثبت البيع إذا تفرقا بأبدانهما بعد البيع .

### • متى يسقط خيار المجلس ؟

**أولاً :** إن نفيه قبل ثبوته ، أو أسقطاه بعد ثبوته .

**ثانياً :** إن أسقط أحدهما بقي خيار الآخر ، بأن قال : أسقطت خيارى ، فإنه يبقى خيار الآخر .

### • يثبت خيار المجلس في البيع ، والإجارة .

فإذا اتفقت أنا وأنت على أن أؤجرك بيتي لمدة سنة ، فما دمنا في المجلس فلكل واحد منا الخيار ، لأن الإجارة كالبيع ، فهي عقد معاوضة .

### • هل إذا مات أحد المتبايعين في زمن الخيار قبل التفرق ينتقل الخيار للورثة ؟

اختلف العلماء في هذا على قولين :

**القول الأول :** أنه ينتقل للورثة .

وهذا مذهب الشافعية .

**القول الثاني :** أنه لا ينتقل بل يسقط بالوفاة .

وهذا مذهب الحنابلة .

لأنه إذا كان العقد يلزم بالتفرق بالأبدان فمفارقة الحياة من باب أولى .

وبناء عليه لو توفي أحد المتعاقدين قبل التفرق فإن العقد يلزم، ولا خيار للوارث في فسخ العقد؛ إلا إذا كان الميت قد طالب بالفسخ قبل موته، فيكون للوارث المطالبة بالفسخ خلفاً لمورثه .

• ما حكم أن يقوم أحد المتبايعين خشية الاستقالة ؟

حرام .

لقوله ﷺ ( ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله ) رواه أبو داود .

• ما الجواب عن فعل ابن عمر (أنه كان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقبله قام فمشى هنيئاً ثم رجع إليه) ؟

الجواب :

أ- هذا اجتهد منه ، مدفوع بالحديث المتقدم الذي ينهى عن ذلك .

ب- أو يحمل على أنه لم يبلغه الخبر .

**فائدة :** من أنواع الخيار : خيار الشرط .

وهو أن يشترط المتبايعان في العقد مدة معلومة ولو طويلة .

وهذا الشرط دل عليه عموم قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ) .

وحديث : ( المسلمون على شروطهم ) . مثال : بعث عليك سبارتي على أن الخيار لنا لمدة شهر .

يشترط أن تكون المدة معلومة ولو كانت طويلة .

فإن كانت مجهولة لا تصح .

قال : بعثك بيتي على أن لي الخيار حتى أشتري بيتاً ، هذا فيه جهالة ، ويحصل فيه نزاع .

وقوله ( ولو كانت المدة طويلة ) هذا صحيح فيما إذا كان الشيء يبقى ، لكن فيما لا يبقى تلك المدة ، مثال : اشتريت منك

خضار ، وقلت على أن لي الخيار لمدة ستة أشهر .

**قال بعضهم :** يصح ، وقالوا : إذا خاف فسادها تباع ويحفظ الثمن . لكن هذا فيه إشكال ، لأنه إذا باعها بأقل من الثمن رجع

المشتري ، وإن باع بأكثر رجع البائع .

**ولذلك قال بعض الأصحاب :** أنه إذا كانت المدة الطويلة يخشى فساد المعقود عليه فلا تصح ، وهذا القول وجيه ، لأن الذي

يخشى فسادها لا يمكن أن يضرب له مدة يفسد فيها ، لأن هذا شبه تلاعب .

• يبطل خيار الشرط بأمور :

أ- إذا مضت مدة الخيار .

ب- إذا أسقطاه ، فلو قدر أنهما تبايعا ، على أن يكون الخيار لمدة عشرة أيام ، وبعد مضي خمسة أيام اتفقا على إلغاء الشرط ،

فإنه يجوز ويسقط الشرط ، لأن الحق لهما .

• إن شرطاه لأحدهما دون صاحبه صح ، فيقول البائع : بعثك هذا البيت على أن لي الخيار لمدة شهر ، فيقول المشتري : قبلت .

• من له الخيار فإن له الفسخ سواء كان الآخر حاضراً أو غائباً .  
إذا كان حاضراً فالأمر واضح ، وإذا كان غائباً فإنه يُشْهَد ويقول : إني فسخت العقد .

ومن له الخيار فإن له الفسخ ولو مع سخط الآخر وزعله .

• النماء المنفصل زمن الخيار : أي المنفصل عن المبيع فهو للمشتري . مثاله :  
باع إنسان شاة واشترط هذا المشتري الخيار لمدة أسبوع اللبن نماء منفصل ، فهو للمشتري .  
أما النماء المتصل :

**قال بعضهم** : يكون للبائع تبعاً للعين .

**وذهب بعض العلماء** : إلى أن النماء المتصل للمشتري ، لأنه حصل بسببه ، وهذا القول هو الراجح .

مثال : اشترت عبداً واشترطت الخيار لمدة ستة شهور ، فعلمته القراءة والكتابة في هذه المدة ، فقال البائع : رجعت عن البيع ، العبد الآن يكتب وقد زادت قيمته والكتابة نماء متصل .

**فعلى القول الأول** يرجع العبد للبائع وليس للمشتري شيء ، وهذا رأي في المذهب .

**وعلى القول الراجح** : يأخذ البائع العبد ، وتقدر قيمته وهو لا يعرف القراءة والكتابة ، وقيمه وهو متصف بهذه الزيادة ، والفرق بين القيمتين للمشتري .

وعلى هذا فيكون النماء المتصل والمنفصل للمشتري .

• يحرم ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع زمن الخيار ، لأن تصرف أحدهما في المبيع يستلزم سقوط حق الآخر ، يستثنى من ذلك أحوال :

أ- إن أذن له صاحب الحق .

ب- في حال تجربة المبيع ، لأنه قد يكون قصد المشتري بالخيار لأجل التجربة .

• إذا مات أحدهما زمن الخيار :

**قال بعض العلماء** : من مات منهما زمن الخيار بطل خيارها لأن خياره يتعلق به شخصاً ، فإذا مات بطل

**وقال بعض العلماء** : أنه لا يبطل خياره بموته ، لأنه إذا مات انتقل الملك إلى الورثة ، فلا يكون الموت مبطلاً .

وهذا القول هو الراجح .

أما إذا كان الموت في خيار المجلس ، فهنا يتوجه القول بأن من مات منهم بطل خياره ، لأن الرسول ﷺ يقول في الحديث : ( ما لم يتفرقا ) والموت أعظم فرقة .

٨٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ ( إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خَلَابَةَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ ) وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ حَبَّانُ بَفَّحِ الْحَاءِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ إِنَّهُ مُنْقَدُ بْنُ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ وَالِدُ يَحْيَى وَوَاسِعِ بْنِ حَبَّانٍ شَهِدَا أُحُدًا ، وَقِيلَ : بَلْ هُوَ وَالِدُهُ مُنْقَدُ بْنُ عَمْرِو ، وَكَانَ قَدْ بَلَغَ مِائَةَ وَثَلَاثِينَ سَنَةً ، وَكَانَ قَدْ شَجَّ فِي بَعْضِ مَعَاذِهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ الْخُصُوفِ بِحَجَرٍ فَأَصَابَتْهُ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةٌ فَتَغَيَّرَ بِهَا لِسَانُهُ وَعَقْلُهُ لَكِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ التَّمْيِيزِ . وَذَكَرَ الدَّارِقُطِيُّ أَنَّهُ

كَانَ ضَرِيرًا ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ لَيْسَتْ بِثَابِتَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لَهُ مَعَ هَذَا الْقَوْلِ الْخِيَارَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ يَبْتَاعُهَا . ( قاله النووي ) .

( أَنَّهُ يُخَدَعُ ) أي : يُغَرَّ وَيُخَدَعُ .

( فِي الْبَيْعِ ) أي : فِي حَالِ مَبَايعَتِهِ لِلنَّاسِ .

وقد بين ابن إسحاق في روايته المذكورة سبب شكواه ، وهو ما يلقي من الغبن ، وقد أخرجه أحمد ، وأصحاب السنن من حديث أنس ولفظه ( أن رجلاً كان في عقدته ضعف ، كان يبايع ، وأن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا : يا نبي الله احجُر عليه ، فدعاه نبي الله ﷺ فنهاه ، فقال : يا نبي الله لا أصبر عن البيع ، قال : إذا بايعت ، فقل : لا خلافة .

( لَا خِلَافَةَ ) بكسر الخاء وتخفيف اللام ، أي : لا خديعة ، أَي لَا تَحِلَّ لَكَ خَدِيعَتِي أَوْ لَا يَلْزَمُنِي خَدِيعَتُكَ .

#### • ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد إثبات خيار الغبن لمن غبن في البيع .

وقد اختلف العلماء في إثبات خيار الغبن .

فقليل : يثبت خيار الغبن للمغبون .

وهذا قول أحمد .

وقيل : لا يثبت الخيار لكل مغبون ، إلا من كان مثل هذا الرجل بضعف عقله .

قال النووي : اختلف العلماء في هذا الحديث فَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ حَاصًّا فِي حَقِّهِ وَأَنَّ الْمُعَابَةَ بَيْنَ الْمُتَبَايعِينَ لَا زِمَةَ لَا خِيَارَ لِلْمَغْبُونِ بِسَبَبِهَا سَوَاءٌ قُلْتُ أَمْ كَثُرَتْ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَآخَرِينَ وَهِيَ أَصَحُّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ . وَقَالَ الْبَغْدَادِيُّونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ : لِلْمَغْبُونِ الْخِيَارُ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِشَرْطٍ أَنْ يَبْلُغَ الْغَبْنُ ثُلُثَ الْقِيَمَةِ فَإِنْ كَانَ ذُوهُ فَلا . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَثْبَتَ لَهُ الْخِيَارَ ، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ : ( قُلْ لَا خِلَافَةَ ) أَي لَا خَدِيعَةَ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا ثُبُوتُ الْخِيَارِ وَلِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ أَوْ أَثْبَتَ لَهُ الْخِيَارَ كَانَتْ قَضِيَّةٌ عَيْنٌ لَا غُمُومَ لَهَا ، فَلَا يَنْفُذُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقال الشوكاني : واختلف العلماء في هذا الشرط هل كان خاصاً بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط فعند أحمد ومالك في رواية عنه والمنصور بالله والإمام يحيى أنه يثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط ويثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع وقيده بعضهم بكون الغبن فاحشاً وهو ثلث القيمة عنده قالوا بجامع الخدع الذي لأجله أثبت النبي ﷺ لذلك الرجل الخيار وأجيب بأن النبي ﷺ إنما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذي كان في عقله كما في حديث أنس المذكور فلا يلحق به إلا من كان مثله في ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة ولهذا روى أنه كان إذا غبن يشهد رجل من الصحابة أن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً فيرجع في ذلك وبهذا يتبين أنه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون وإن كان صحيح العقل ولا ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غبن ولم يقل هذه المقالة وهذا مذهب الجمهور وهو الحق . ( نيل الأوطار ) .

والراجح ثبوت خيار الغبن بشرط أن يكون الغبن فاحشاً يخرج عن العادة .

#### • متى يثبت خيار الغبن ؟

قال ابن قدامة : وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ فِي الْبَيْعِ لِلْغَبْنِ فِي مَوَاضِعَ :

أَحَدُهَا : تَلَقَّى الرُّكْبَانِ ، إِذَا تَلَقَّاهُمْ فَاشْتَرَى مِنْهُمْ وَبَاعَهُمْ وَعَبَنَهُمْ . ( وقد تقدم ذلك ) .

الثَّانِي : بَيْعُ النَّجْشِ . ( وقد تقدم ذلك ) .

الثَّالِثُ : الْمُسْتَرَسِلُ إِذَا غُبِنَ غُبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ الْقَسْخِ وَالْإِمْضَاءِ .

وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَقَدْ قِيلَ : قَدْ لَزِمَهُ الْبَيْعُ وَلَيْسَ لَهُ فُسْحُهُ ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّ تَقْصَانَ قِيَمَةِ السِّلْعَةِ مَعَ سَلَامَتِهَا لَا يَمْنَعُ لُزُومَ الْعَقْدِ ، كَبَيْعِ غَيْرِ الْمُسْتَرْسِلِ ، وَكَالْعَبْنِ الْيَسِيرِ .  
وَلَمَّا : أَنَّهُ عَبْنٌ حَصَلَ لِجَهْلِهِ بِالْمَبِيعِ ، فَأُتِنَبِتِ الْخِيَارُ ، كَالْعَبْنِ فِي تَلَقِّي الرُّكْبَانِ ، فَأَمَّا غَيْرُ الْمُسْتَرْسِلِ ، فَإِنَّهُ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ بِالْعَبْنِ ، فَهُوَ كَالْعَالِمِ بِالْعَيْبِ ، وَكَذَا لَوْ اسْتَعْجَلَ ، فَجَهَلَ مَا لَوْ تَتَبَّتْ لَعَلَّمَهُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ ؛ لِأَنَّهُ انْبَنَى عَلَى تَقْصِيرِهِ وَتَفْرِيطِهِ .  
وَالْمُسْتَرْسِلُ هُوَ الْجَاهِلُ بِقِيَمَةِ السِّلْعَةِ ، وَلَا يُحْسِنُ الْمُبَايَعَةَ .  
قَالَ أَحْمَدُ : الْمُسْتَرْسِلُ ، الَّذِي لَا يُحْسِنُ أَنْ يُمَاسِكِسَ .  
وَفِي لَفْظٍ ، الَّذِي لَا يُمَاسِكِسُ .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- تحريم الخديعة في البيع .
- جواز البيع بشرط الخيار .
- استدلل بعض الفقهاء بهذا الحديث على إثبات خيار الشرط ، ووجه ذلك : أن الرسول ﷺ جعل لهذا الرجل الخيار لمدة ثلاثة أيام ، كما في رواية ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر .

## كتاب البيوع

باب الربا - باب السلم والقرض والرهن - باب التفليس والحجر  
باب الصلح - باب الحوالة والضمان - باب الشركة والوكالة -  
باب الإقرار - باب العارية - باب الغصب - باب الشفعة

## باب الربا

الربا لغة : الزيادة .

وشرعاً : الزيادة الحاصلة بمبادلة الربوي بجنسه ، أو تأخير القبض فيما يلزم فيه التقابض من الربويات .  
وهو نوعان :

ربا الفضل : بيع الشيء بجنسه مع التفاضل .

كما لو باع صاعاً من البر بصاعين .

أو كيلو من الذهب بكيلوين .

وربا النسيئة : بيع الشيء بجنسه أو بغير جنسه مما يساويه في العلة بدون قبض .

صاع من البر بصاع من البر من تأخر القبض

باع صاع من البر بصاع من الشعير مع تأخر القبض .

• والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع كما سيأتي .

٨٢٩ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُؤَكِّلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٨٣٠ - وَلِلْبَخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ .

٨٣١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ( الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِزُّ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ مُخْتَصَرًا ، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ .

( لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ) أي : دعاء على المذكورين بالإبعاد عن الرحمة .

( آكِلَ الرِّبَا ) أي : أخذ الربا .

( وَمُؤَكِّلَهُ ) بضم الميم ، أي : معطي الربا .

• ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث جابر رواه مسلم في صحيحه .

وحديث أبي جحيفة رواه البخاري ولفظه ( إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَكَسْبِ الْأُمَةِ ، وَلَعَنَ الْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْثِمَةَ ، وَآكِلَ الرِّبَا ، وَمُؤَكِّلَهُ ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ ) .

وأما حديث ابن مسعود فلفظ ابن ماجه مختصراً ( الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا )

وزيادة ( أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ .. ) عند الحاكم .

قَالَ الْحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرَجْ .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ، وَالْمَتْنُ مُنْكَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَهْمًا ، وَكَأَنَّهُ دَخَلَ لِبَعْضِ رَوَاةِ الْإِسْنَادِ فِي إِسْنَادِهِ .

هذا الحديث فيه علتان:

العلّة الأولى : تتعلق بمتن الخبر .

وهي أنّ زيادة ( أيسرها مثل أنّ ينكح الرجل أمه، وإنّ أربى الرّبا عرض الرجل المسلم ) شاذّة؛ شدّ بها مُجَدّ بن غالب يدل على هذا ثلاثة أمور :

الأوّل: أنّ ثلاثة من الرواة رووا الأثر عن عمرو بن علي - وفيهم أئمة - فلم يذكروا هذه الزيادة وهم: ابن ماجه في سننه والبخاري في مسنده وعبد الله بن بُندار الباطرقاني رواه عنه أبو نُعيم في أخبار أصبهان ثلاثتهم ابن ماجه والبخاري وعبد الله عن عمرو بن علي به. وقال البخاري : وهذا الحديث لم نسمع أحداً أسنده بهذا الإسناد إلاّ عمرو بن علي .

الثاني: أنّ المتقنين من أصحاب شعبة - كمحمد بن جعفر، والنضر بن شميل - لم يذكروا هذه الزيادة وسيأتي ذكر رواياتهم . الثالث: أنّ مُجَدّ بن غالب وقعت له أوهام من جنس هذا الوهم الذي وقع له في هذا الحديث (انظر : حديثاً آخر وهم فيه مُجَدّ بن غالب فأدخل حديثاً في حديث في السلسلة الضعيفة للألباني رقم ٢ ، هذا يدل على أنّ كتابه وقعت فيه بعض الأوهام من دخول حديث في حديث وبين ذلك الدارقطني في قوله عن مُجَدّ بن غالب تمام ( ثقة مأمون إلاّ أنّه كان يخطئ، وكان وهم في أحاديث منها...) ثم ذكر مثلاً على حديث وهم فيه .

العلّة الثانية: الاختلاف على شعبة في رفع الحديث ووقفه .

وإنما صح بلفظ ( الربا بضع وسبعون باباً ، والشرك مثل ذلك )

وأما لفظ ( وإنّ أربى الرّبا ... ) فقد صح من حديث سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال ( إن أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق ) .

#### • عرف الربا ؟

الربا : لغة هو الزيادة .

واصطلاحاً : مبادلة الربوي بجنسه ، أو تأخير القبض فيما يلزم فيه التقابض من الربويات .

وهو ينقسم إلى قسمين :

ربا الفضل : وهو الزيادة في مبادلة مال ربوي بمال ربوي من جنسه .

كمبادلة صاع بر بصاعين من البر ، لوجود الزيادة في أحد العوضين .

أو مبادلة مائة غرام من الذهب بمائة وعشرة وإن اختلفا في الجودة .

ربا النسيئة : وهو تأخير القبض عند مبادلة الربوي بالربوي سواء كان من جنسه أو من غير جنسه إذا اتحدا في العلة .

مثال : كبر ببر أو بشعير بعد شهر ، أو رiales بريالات بعد أسبوع .

وقد يجتمع ربا الفضل مع ربا النسيئة عند مبادلة الربوي بربوي من جنسه مع تأخير القبض .

كمائة بمائة وعشرة بعد شهر . [ فهنا الجنس واحد وهو الريالات وجد التفاضل ١٠٠ ب ١١٠ فهذا ربا الفضل ، ووجد التأخير

إلى شهر فهذا ربا النسيئة ] .

#### • اذكر بعض النصوص التي تدل على تحريم الربا وأنه من الكبائر ؟

أ- قال الله تعالى ( الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ) .

ب- وقال سبحانه وتعالى ( يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ) .

ج- وقال عز وجل ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما (هذه آخر آية نزلت على النبي ﷺ) .

د- وقال سبحانه وتعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) .

هـ- وقال سبحانه وتعالى في شأن اليهود حينما نكسوا عن الربا وحرمة عليهم، فسلخوا طريق الحيل لإبطال ما أمرهم به قال سبحانه في ذلك ( وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ) .

و- وقال عز وجل ( وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّاً لِيَرْبُؤُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ) .

ز- عَنْ جَابِرٍ . قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ) .

ك- وعن سمرة . قال : قال ﷺ ( ... وَلَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي ، فَأَخَذَا بِيَدِي ، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ ، ... الحديث وفيه : .... فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهْرِ ، وَرَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ ، رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ ، فَجَعَلَ كُلُّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ أَكَلُوا الرِّبَا ) رواه البخاري .

ص- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالنَّوْثِيُّ يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْعَافِلَاتِ ) متفق عليه .

ض- وعن ابن مسعود ؓ عن النبي ﷺ أنه قال ( ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة ) رواه أحمد .

ي- وعن سلمان بن عمرو عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول (ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع، وأول دم أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل، قال: اللهم هل بلغت؟ قالوا: نعم، ثلاث مرات. قال: اللهم اشهد ثلاث مرات) رواه ابو داود .

ظ- وعن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال (ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن الحلال أم من الحرام) رواه البخاري .

أخبر النبي ﷺ بهذا تحذيراً من فتنه المال، فهو من بعض دلائل نبوته ﷺ بالأمر التي لم تكن في زمنه، ووجه الدّم من جهة التسوية بين الأمرين وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذموماً من حيث هو والله أعلم .

ظ- وعن أبي جحيفة ( أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِ ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَكَسْبِ الْأَمَةِ ، وَلَعَنَ الْوَأَشْمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ، وَآكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ ) رواه البخاري .

قال ابن قدامة : أجمعت الأمة على أن الربا محرم .

- بعض ما ورد في ربا الفضل من النصوص :

أ- عن أبي سعيد الخدري ؓ أن رسول الله ﷺ قال ( لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز )



قوله ( ولا تشفوا بعضها على بعض ) سيأتي معناها إن شاء الله .

قوله ( ولا تبيعوا منها غائباً بناجز ) والمراد بالناجز الحاضر، وبالغائب المؤجل.

ب- وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ( لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين ). رواه مسلم

ج- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ( الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء ) رواه مسلم .

د- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد) رواه مسلم  
هـ- وعن أبي سعيد وابي هريرة (أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: أَكَلْتُم خَيْرَ هَذَا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل أو يبيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان) رواه مسلم .

قوله (الجنيب) التمر الطيب .

قوله (بالصاعين من الجمع) نوع من التمر الرديء وقد فسر بأنه الخليط من التمر.

و- وعن أبي سعيد قال (جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله ﷺ من أين هذا ؟ فقال بلال: تمر كان عندنا رديء بعث منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك "أوه ، عين الربا ، لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبعه ببيع آخر ثم اشتري به) .

#### ● ما الحكمة من تحريم الربا .

يلخص العلامة ابن حجر الهيتمي في كتاب الزواجر تلك الحكمة في النقاط التالية :

أ- انتهاك حرمة مال المسلم بأخذ الزائد من غير عوض .

ب- الإضرار بالفقير لأن الغالب غنى المقرض وفقر المستقرض فلو مكن الغني من أخذ أكثر من المثل أضر بالفقير .

ج- انقطاع المعروف والإحسان الذي في القرض ؛ إذ لو حل درهم بدرهمين ما سمح أحد بإعطاء درهم بمثله

د- تعطل المكاسب والتجارات والحرف والصناعات التي لا تنتظم مصالح العالم إلا بها ؛ إذ من يحصل درهمين بدرهم كيف يتجشم مشقة كسب أو تجارة .

#### ● قد جعل الله سبحانه الربا ضد الصدقة فالمرابي ضد المتصدق .

قال تعالى ( يَحْقِ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ ) ، وقال تعالى ( وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّ لِيَرْبُؤَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرُبُّوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ) ، وقال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ... ) ثم ذكر الجنة التي أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء . فالمتصدق ضد المرابي ؛ لأن المتصدق يحسن إلى الناس والمرابي يظلم الناس ، ولهذا قال سبحانه ( الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ) .

#### ● هل يجوز للإنسان العمل في بنك يتعامل بالربا، مع أنه لا يقوم في البنك بعمل ربوي، ولكن دخل البنك الكلي ربا ؟

لا يجوز لمسلم أن يعمل في بنك تعامله بالربا ، ولو كان العمل الذي يتولاه ذلك المسلم في البنك غير ربوي ؛ لتوفيره لموظفيه الذين يعملون في الربويات ما يحتاجونه، ويستعينون به على أعمالهم الربوية، وقد قال تعالى : (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) . ( فتاوى اللجنة الدائمة ) .

وفي فتوى للجنة أخرى :

أولاً : العمل في البنوك التي تتعامل بالربا حرام ، سواء كانت في دولة إسلامية أو دولة كافرة ؛ لما فيه من التعاون معها على الإثم والعدوان الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه بقوله : ( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ) .

ثانياً : ليس في أقسام البنك الربوي شيء مستثنى فيما يظهر لنا من الشرع المطهر ؛ لأن التعاون على الإثم والعدوان حاصل من جميع موظفي البنك . ( فتاوى اللجنة ) .

وجاء في فتوى للجنة الدائمة أيضاً :

البنوك التي تتعامل بالربا لا يجوز للمسلم أن يشتغل فيها ، لما فيه من إعانة لها على التعامل بالمعاملات الربوية ، بأي وجه من وجوه التعاون من كتابة وشهادة وحراسة وغير ذلك من وجوه التعاون ، فإن التعاون معها في ذلك تعاون على الإثم والعدوان ، وقد نهى الله عنه بقوله تعالى : ( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ) .

● وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يجوز العمل في مؤسسة ربوية كسائق أو حارس ؟

فأجاب : لا يجوز العمل بالمؤسسات الربوية ولو كان الإنسان سائقاً أو حارساً ، وذلك لأن دخوله في وظيفة عند مؤسسات ربوية يستلزم الرضى بها ، لأن من ينكر الشيء لا يمكن أن يعمل لمصلحته ، فإذا عمل لمصلحته فإنه يكون راضياً به ، والراضي بالشيء المحرم يناله من إثمه . أما من كان يباشر القيد والكتابة والإرسال والإيداع وما أشبه ذلك فهو لا شك أنه مباشر للحرام .

قد ثبت من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ (لعن أكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه وقال: هم سواء) (من موقع الإسلام س ج)

٨٣٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ( لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ )  
٨٣٣ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًّا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رِبَاً ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ) أي : متساويين ، وجاء في حديث أبي هريرة بيان أن التساوي يكون بالوزن .

( وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ) أي : لا تزيدوا بعضها على بعض .

( وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ ) الناجز الحاضر ، في هذا إشارة إلى التقابض .

( الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ) أي : بيع الذهب بالذهب ، ولفظ الذهب عام يدخل فيه جميع أصنافه ، من مضروب ، ومنقوش وجيد ، ورديء .

( مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ) وفي الرواية الأخرى ( إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ) أي : متساويين .

( يَدًا بِيَدٍ ) حال ، أي : متقابضين في مكان التبايع قبل أن يتفرقا .

( فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رِبَاً ) أي : فمن أعطى زيادة على قدر المبيع الآخر من جنسه ، أو طلب الزيادة فهذا الزائد ربا

١- الحديث دليل على أن الأموال الربوية ستة ، وهي : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح .

فيؤخذ من أحاديث الباب ضوابط الربا :

**أولاً : إذا بيع الربوي بجنسه مشاركاً له في العلة فلا بد من شرطين :**

المماثلة ( في الوزن ) - التقابض في مجلس العقد .

مثال : ذهب بذهب ( لا بد من شرطين : تقابض - ماثلة ) .

فضة بفضة ( لا بد من شرطين : تقابض - ماثلة ) .

بر ببر ( لا بد من شرطين : تقابض - ماثلة ) .

**ثانياً : إذا بيع الربوي بغير جنسه لكنه مشارك له في العلة فيشترط شرط واحد وهو : القبض .**

مثال : ذهب بفضة يشترط شرط واحد التقابض . ( لأن الذهب غير جنس الفضة لكنه مشارك له في العلة كما سيأتي ) .

مثال : باع ١٠ آصع من البر ب ١٠٠ صاع من الشعير يجوز بشرط واحد وهو التقابض . [ لأن التمر غير جنس الشعير لكنه مشارك له في العلة ] .

ومثل : بيع الريالات بالدولارات، فكلاهما اتحدا في العلة (وهي الثمنية) لكن اختلفت في الجنس (هذه ريالات وهذه دولارات) فإنه يجوز بشرط التقابض .

لقوله ﷺ ( فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ) .

**ثالثاً : إذا بيع الربوي بغير جنسه ولم يكن مشاركاً له في العلة فإنه لا يشترط شيء ، يجوز التفاضل والتفرق .**

مثال : ذهب بشعير ، يجوز مطلقاً من غير شروط .

مثال : فضة ببر يجوز مطلقاً من غير شروط .

**مسألة مهمة :** جودة أحد الجنسين لا تبرر زيادة أحدهما على الآخر .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ فَجَاءَهُ بِتَمَرٍ جَنِيْبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرٍ هَكَذَا . » . فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلَا تَفْعَلْ بَعِ الْجُمُعَ بِالْدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَغِ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا ) متفق عليه .

( الجنيب ) التمر الطيب ، ( الجمع ) الرديء .

قال الشوكاني : والحديث يدل على أنه لا يجوز بيع رديء الجنس بجيده متفاضلاً ، وهذا أمر مجمع عليه .

٢- أرشد النبي ﷺ في هذا الحديث إلى الطريقة السليمة البعيدة عن الربا ، التي يسلكها من أراد أن يستبدل التمر الجيد بالتمر الرديء ، وذلك بأن يبيع التمر الرديء بدراهم ويشترى بالدراهم تمرأ جيداً ، وهذه الطريقة تتبع في كل ربوي يراد استبداله بربوي أحسن منه ، لأن الجودة في أحد الجنسين لا تبرر الزيادة إذا بيع أحدهما بالآخر .

● **هل يجري الربا في غير هذه الأصناف الستة مما هو مثلها أم لا ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أن تحريم الربا محصور في هذه الأشياء الستة لا يتجاوزها إلى غيرها .

يروى هذا القول عن قتادة وهو قول أهل الظاهر وقال به أيضاً طاوس ، وعثمان البتي ، وأبو سليمان .

ومن اختار هذا القول الإمام الصنعاني حيث يقول في سبل السلام : ولكن لما لم يجدوا - أي الجمهور - علة منصوبة اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً يقوي للناظر العارف أن الحق ما ذهب إليه الظاهرية من أنه لا يجري الربا إلا في الستة المنصوص عليها ، وقد أفردنا الكلام على ذلك في رسالة مستقلة سميتها : (القول المجتبي) .

واختاره من الحنابلة ابن عقيل في آخر مصنفاته مع قوله بالقياس ، قال : لأن علل القياسيين في مسألة الربا علل ضعيفة ، وإذا

لم تظهر فيه علة امتنع القياس .

**القول الثاني :** أنه يلحق بها ما شاركها في العلة .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ-واستدلوا بحديث معمر بن عبدالله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ( الطعام بالطعام مثلاً بمثل ... ) ولفظ ( الطعام ) أعم من الأصناف الأربعة المذكورة في حديث عبادة .

ب-واستدلوا أيضاً بالمعنى ، وذلك أن ما وافقها في العلة يجب أن يأخذ حكمها ، مراعاة لمقصود الشارع في التحريم ، فما دام أن العلة واضحة وموجودة في غير هذه الأصناف فليحكم بالإلحاق ، لأن الشرع لا يفرق بين متماثلين ، كما لا يجمع بين مختلفين ، قالوا : وقد اقتصر الحديث على الأصناف الستة من باب الاكتفاء بالأشياء التي لا يستغني عنها الناس عادة .

وهذا القول هو **الراجح** .

### ● ما علة التحريم في هذه الأشياء الستة ؟

اختلف العلماء في علة التحريم في هذه الأموال على أقوال :

**أولاً :** علة الربا في النقدين .

**أرجح الأقوال :** أن العلة فيهما مطلق الثمنية ، أي أنهما أثمان للأشياء .

وهذا قول المالكية ، واختاره ابن تيمية ، وابن القيم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : والأظهر أن العلة في ذلك هي الثمنية لا الوزن .

**جاء في مجلة البحوث الإسلامية :** فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها : أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان ، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار ، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس ، وأن الورق الأمريكي جنس ، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية :

**أولاً :** جريان الربا بنوعيه فيها كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان كالفلوس وهذا يقتضي ما يلي :

أ- لا يجوز بيع بعضه ببعض أو غيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرها نسيئة مطلقاً ، فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة .

ب- لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد ، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً .

ج - يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد ، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقاً كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر ، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد ، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر يداً بيد ؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة . ( أبحاث هيئة كبار العلماء ) .

وعلى هذا : فيجري الربا في كل ما اتخذته الناس عملة وراج رواج النقدين ، مثل الأوراق النقدية الآن ، وعلى هذا فلا يجوز بيع ( ١٥ ) ريالاً سعودياً ورقاً بـ ( ١٦ ) ريالاً سعودياً ورقاً ، ويجوز بيع بعضها ببعض من غير جنسها إذا كان يداً بيد ، كما لو باع ورق نقد سعودي بليرة سورية أو لبنانية أو كويتية ، لأن العملات الورقية أجناس متعددة بتعدد جهات إصدارها .

### ● ما علة التحريم في الأربعة الباقية . ( التمر والشعير والملح والبر ) ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

**القول الأول :** أن العلة هي الطعم مع الكيل . ( إذا يلحق بها كل مكيل ومطعم ) .

ورجح هذا القول ابن قدامة ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

وعلى هذا القول : الأرز يجري فيه الربا ، لأنه مطعم ومكيل ، وكذلك : الذرة والذرة والعدس واللحم ونحوها ، ولا يجري في مطعم لا يكال كالرمان والسفرجل والبيض والأترج والتفاح ، والأشنان مكيل لكنه غير مطعم فلا يجري فيه الربا . واستدل هؤلاء بأن الأصناف الأربعة المذكورة في حديث عبادة مطعومة مكيلة ، فيلحق بها كل ما كان كذلك .

**القول الثاني :** أن العلة هي الاقتيات والادخار .

أي كون الطعام قوتاً يقتات به الناس غالباً ، ويدخره مدة من الزمن فلا يفسد ، وعلى هذا القول فيجري الربا في الأرز والقمح والذرة ونحوها .

وهذا مذهب مالك ، واختاره ابن القيم .

واستدل هؤلاء بحديث عبادة ، قالوا : إن الأصناف المذكورة في حديث عبادة يجمعها وصف الاقتيات والادخار .

**القول الثالث :** أن العلة في هذه الأربعة هي الطعمية - أي كونها مطعومة - .

وهذا قول الشافعي .

**القول الرابع :** أن العلة في الأربعة المذكورة هي الكيل ولو كانت غير مطعومة .

وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد .

قال العلامة الشنقيطي : وهذا القول أظهر دليلاً .

**أمثلة :**

مبادلة تفاحة بتفاحتين ، هل يجري الربا ؟

عند الحنفية والحنابلة : لا يجري ؛ لأنها ليست مكيلة ولا موزونة ، بل معدودة .

وعند الشافعية : يجري ؛ لأنها مطعومة .

وعند الإمام مالك : لا يجري ؛ لأنها ليست ذهباً ولا فضة ، وليست مقتاتة تدخر .

**صاع برّ بصاعين :**

عند الحنابلة والحنفية : يجري ؛ لأنها مكيلة .

وعند الشافعية : يجري ؛ لأنها مطعومة .

وعند المالكية : يجري ؛ لأنها مدخرة ومقتاتة .

وعند شيخ الإسلام : يجري ، لأنها مطعومة ومكيلة .

**كيلو حديد بكيلوين حديد :**

عند الحنفية والحنابلة : يجري ؛ لأنها موزونة .

وعند الشافعية : لا يجري فيها الربا ؛ لأنها ليست ذهباً ولا فضة ، ولا مطعومة .

وعند الإمام مالك : لا يجري ؛ لأنها ليست ذهباً ولا فضة ، ولا يقتات ولا يدخر .

وعند شيخ الإسلام : لا يجري ؛ لأن العلة عنده الثمنية ، أو الطعم مع الكيل أو الطعم مع الوزن .

**قلم بقلمين :**

عند الحنفية والحنابلة : لا يجري ؛ لأنها ليست مكيلة ولا موزونة ، بل معدودة .  
وعند الشافعية : لا يجري ؛ لأنها ليست ذهباً ولا فضة ، وليست طعماً ؛ لأن العلة عندهم غلبة الطعم أو غلبة الثمنية -  
الاقتصار على الذهب والفضة - .

وعند المالكية : لا يجري ؛ لأنها ليست ذهباً ولا فضة ، وليست مقتاتة ولا مدخرة .  
وعند شيخ الإسلام : لا يجري ؛ لأنه يرى أن العلة الثمنية ، والطعم مع الوزن أو الطعم مع الكيل .  
فائدة :

قال ابن قدامة : وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ وَالطَّعْمُ، مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، فَفِيهِ الرَّبَا رَوَايَةً وَاحِدَةً ، كَالْأَرْزِ، وَالذُّخْنِ،  
وَالذُّرَّةِ، وَالْمُطْنِيَّاتِ، وَالذُّهْنِ، وَالْحَلِّ، وَاللَّبَنِ، وَ، وَنَحْوِهِ .  
وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : هَذَا قَوْلُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ ، سِوَى قَتَادَةَ ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ شَدَّ عَنْ جَمَاعَةِ النَّاسِ ، فَقَصَرَ تَحْرِيمَ  
التَّفَاضُلِ عَلَى السِّتَةِ الْأَشْيَاءِ . ( المغني ) .

ثم قال رحمه الله : وَمَا انْعَدَمَ فِيهِ الْكَيْلُ ، وَالْوَزْنُ ، وَالطَّعْمُ ، وَاخْتَلَفَ جِنْسُهُ ، فَلَا رِبَا فِيهِ ، رَوَايَةً وَاحِدَةً .  
وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، كَاللَّيْنِ ، وَالنَّوَى ، وَالْقَتِّ ، وَالْمَاءِ ، وَالطِّينِ الْأَرْمَنِ ، فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ دَوَاءً ، فَيَكُونُ مَوْزُونًا مَأْكُولًا ، فَهُوَ  
إِذَا مِنْ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ . ( المغني ) .

#### • ما أنواع الربا ؟

الربا نوعان - كما تقدم - ربا نسيئة وربا فضل .  
فالنوع الأول ربا النسيئة - من النساء بالمد وهو التأخير - هو نوعان :  
أحدهما : قلب الدين على المعسر ، وهذا هو أصل الربا في الجاهلية :  
أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل ، فإذا حل الأجل قال له : أتقضي أم تربي ، فإن وفاه وإلا زاد هذا في الأجل وزاد  
هذا في المال فيتضاعف المال والأصل واحد .  
وهذا الربا حرام بإجماع المسلمين ، قال الله تعالى ( وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ) ، فإذا حل الدين وكان الغريم معسراً لم  
يجز بإجماع المسلمين أن يقلب الدين عليه بل يجب إنظاره .  
وإن كان موسراً كان عليه الوفاء فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره ولا مع إعساره لكن الكفار يعارضون حكم الله في ذلك  
ويقولون ( إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ) .

الثاني : من نوعي ربا النسيئة : ما كان في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما - ويسميه  
بعضهم : ربا اليد -

كبيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، وكذا بيع جنس بآخر  
من هذه الأجناس مؤجلاً ، وما شاركها في العلة يجري مجراها في هذا الحكم ، قال النبي ﷺ ( الذهب بالذهب والفضة بالفضة  
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد ) في أحاديث كثيرة جاءت بمعناه .

فقوله ﷺ ( يدا بيد ) يعني الحلول والتقابض قبل التفرق في بيع هذه الأشياء بعضها ببعض ، ويقاس عليها ما شاركها في العلة .  
النوع الثاني : ربا الفضل .

وتعريفه : هو الزيادة في مبادلة مال ربوي بمال ربوي من جنسه .

كمبادلة صاع بر بصاعين من البر ، لوجود الزيادة في أحد العوضين .

أو مبادلة مائة غرام من الذهب بمائة وعشرة وإن اختلفا في الجودة .

وقد يجتمع ربا الفضل مع ربا النسيئة عند مبادلة الربوي بربوي من جنسه مع تأخير القبض .

كمائة بمائة وعشرة بعد شهر . [ فهنا الجنس واحد وهو الريالات وجد التفاضل ١٠٠ ب ١١٠ فهذا ربا الفضل ، ووجد التأخير إلى شهر فهذا ربا النسيئة ] .

#### ● اذكر مقارنة بين ربا النسيئة وربا الفضل :

أولاً : ربا النسيئة ربا جلي وربا الفضل ربا خفي ، وربا النسيئة هو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، فكان الدائن يؤخر الدين عن المدين ويزيده عليه ، وكلما أقر زاد الدين حتى تصير المائة آلاف مؤلفة .

ثانياً : ربا النسيئة حرم قصداً لما فيه من الضرر العظيم ، وهو إثقال كاهل المدين من غير فائدة تحصل له ، وربا الفضل حرم لأنه وسيلة لربا النسيئة كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ( لا تبيعوا درهم بالدرهمين فأني أخاف عليكم الرما ) والرما هو الربا فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة ، وذلك إذا باعوا درهما بدرهمين ، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت بين النوعين إما في الجودة أو غيرها ، فإنهم يتدرجون من الربح المعجل إلى الربح المؤخر وهو ربا النسيئة .

ثالثاً : ربا النسيئة مجمع على تحريمه إجماعاً قطعياً ، وربا الفضل وقع فيه خلاف ضعيف .

رابعاً : ربا النسيئة لم يبح منه شيء ، وربا الفضل أبيع منه ما دعت الحاجة إليه ، كذا يقول ابن القيم - رحمه الله - في إعلام الموقعين ، قال : لأن ما حرم سدّ للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد .

#### ● هل ذهب أحد إلى جواز ربا الفضل ، وما دليلهم ؟

ذهب بعض الصحابة كابن عباس وجماعة إلى جواز ربا الفضل .

واستدلوا بحديث أسامة بن زيد . قال : قال ﷺ ( لا ربا إلا في النسيئة ) متفق عليه .

قال ابن قدامة : وَالرِّبَا عَلَى ضَرَبَيْنِ : رِبَا الْفَضْلِ ، وَرِبَا النَّسِيئَةِ ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِهِمَا .

وَقَدْ كَانَ فِي رِبَا الْفَضْلِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ؛ فَحُكِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ( لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ ) .

والراجح تحريمه وهو قول جماهير العلماء للأحاديث الصحيحة في ذلك ، وقد تقدم ذكرها .

#### ● ما الجواب عن حديث ( لا ربا إلا في النسيئة ) ؟

أجاب جمهور العلماء عن حديث أسامة بأجوبة :

الجواب الأول : أنه منسوخ .

قال النووي : وأما حديث أسامة ( لا ربا إلا في النسيئة ) فقال قائلون : بأنه منسوخ بهذه الأحاديث ، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه .

وقال الحافظ ابن حجر : اتفق العلماء على صحة حديث أسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد .

ف قيل : منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال .

وقال الشوكاني : لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال .

الجواب الثاني : أنه حديث مجمل والأحاديث التي تمنع ربا الفضل مبينة ، فيجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه .

الجواب الثالث : أنه رواية صحابي واحد ، وروايات منع ربا الفضل عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ رويها صريحة عنه ﷺ

ناطقة بمنع ربا الفضل ، ورواية الجماعة من العدول أقوى وأثبت وأبعد عن الخطأ من رواية الواحد .

**الجواب الرابع :** أن المعنى في قوله ( لا ربا إلا في النسيئة ) أي : الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب : لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل . ( قاله النووي ) .  
قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : كان معتمد ابن عباس وابن عمر حديث أسامة ابن زيد ( إنما الربا في النسيئة ) ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك ، وقالوا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض ، متفاضلاً حين بلغهما حديث أبي سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحاً ، وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تدلّ على أن ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة ، فلما بلغهما رجعا إليه .

وأيضاً نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد ، لأن دلالة بالمنطوق ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدّم . والله أعلم .

#### • هل البر والشعير صنفان أم صنف واحد ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول :** أنهما صنف واحد .

وهذا مذهب مالك والليث .

**القول الثاني :** أنهما صنفان .

وهذا قول جماهير العلماء .

لعطف أحدهما على الآخر .

قال القرطبي : وقوله : ( البرُّ بالبرِّ ، والشعير بالشعير ) دليل على أنهما نوعان مختلفان ؛ كمخالفة التمر للبرِّ ؛ وهو قول الشافعي ، وأبي حنيفة ، والثوري ، وابن عُليّة ، وفقهاء أهل الحديث .  
وذهب مالك ، والأوزاعي ، والليث ، ومعظم علماء المدينة والشام : إلى أنهما صنف واحد . وهو مروى عن عمر ، وسعيد ، وغيرهما من السلف متمسكين ، بتقاربهما في المنبت ، والمحصد ، والمقصود ؛ لأن كل واحد منهما في معنى الآخر ، والاختلاف الذي بينهما إنما هو من باب مخالفة جِد الشيء لرديئه . ( المفهم ) .

#### • إذا باع إنسان مصاعاً من الذهب لآخر ، وليس مع المشتري بعض القيمة أو كل القيمة ، ولا بعد أيام أو شهر أو شهرين فهل هذا جائز أو لا ؟

إذا كان الثمن الذي اشترى به مصاع الذهب ذهباً أو فضة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية أو مستنداتهما لم يجز ، بل هو حرام ؛ لما فيه من ربا النسيئة . وإن كان الشراء بعروض كقماش أو طعام أو نحوهما جاز تأخير الثمن . ( فتاوى اللجنة )

#### • هل يلزم تسديد أجرة التصنيع عند استلام الذهب أو نعتبه حساباً جارياً ؟

لا يلزم أن يسدد لأن هذه الأجرة على عمل ، فإن سلمها حال القبض : فذاك ، وإلا متى سلمها صح . ( الشيخ ابن عثيمين )

#### • سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عن بيع العملة القديمة بأكثر من قيمتها ؟

فأجاب : ليس فيه بأس ؛ لأن العملة القديمة أصبحت غير نقد ، فإذا كان مثلاً عنده من فئة الريال الأولى الحمراء أو من فئة خمسة أو عشرة التي بطل التعامل بها وأراد أن يبيع ذات العشرة بمائة فلا حرج ؛ لكونها أصبحت سلعة ليست بنقد ، فلا حرج . ( لقاء الباب المفتوح )



٨٣٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلْتُ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ " فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجُمُعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا - وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا ) وفي الرواية الأخرى ( بعث أخا بني عدي من الأنصار إلى خيبر فأمره عليها ... ) .  
( عَلَى خَيْبَرٍ ) بلدة معروفة .

( فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ) نوع من أعلى أنواع التمر .

( إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ) وفي رواية البخاري ( إِنَّا نَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجُمُعِ ) . قال النووي :  
الجمع تمر رديء .

( فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَفْعَلْ ) أي : لا تباع الصاع بالصاعين ، وفي الرواية الأخرى ( ولكن مثلاً بمثل ) أي : يبيعوا الجنس الواحد بعضه ببعض متماثلاً في الكيل .

( بَعِ الْجُمُعَ بِالدَّرَاهِمِ ... ) أي : بع هذه التمر الرديء بالدراهم ، ثم اشتر بالدراهم جنيباً .

( وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ ) أي : مثل ما قال في المكيل من أنه لا يجوز بيع بعض الجنس منه ببعضه متفاضلاً وإن اختلفا في الجودة والرداءة ، بل يباع رديئه بالدراهم ثم يشتري بهذا الجيد ، والمراد بالميزان هنا الموزون .

#### ● على ماذا يدل الحديث ؟

الحديث يدل على تحريم التفاضل بين نوعي الجنس الواحد من الأشياء الربوية .

فاختلاف الجنس في الجودة والرداءة لا يؤثر في منع الربا .

قال الشوكاني : الحديث يدل على أنه لا يجوز بيع رديء الجنس بجيده متفاضلاً ، وهذا أمر مجمع عليه ، لا خلاف بين أهل العلم فيه .

وأما سكوت الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع أما ذهولاً وإما اكتفاء بأن ذلك معلوم ، وقد ورد في بعض طرق الحديث أن النبي ﷺ قال هذا هو الربا فردّه كما به على ذلك في الفتح . ( نبيل الأوطار ) .

مثال : لا يجوز أن تباع ( ١٠٠ ) قمح جيد بـ ( ١١٠ ) رديء ، لأنه ربا .

وقد جاء في حديث أبي سعيد قال ( جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرِّيٍّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مِنْ أَيْنَ هَذَا » . فَقَالَ بِلَالٌ تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ فَبَعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَوْهَ عَيْنُ الرَّبَا لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ ) متفق عليه .

ففي هذا الحديث جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر بري جيد ، فتعجب النبي ﷺ من جودته ، فقال : من أين هذا ، فقال بلال : كان عندنا تمر ، فبعت الصاعين من الرديء بصاع من هذا الجيد ، ليكون مطعم النبي ﷺ ، فعظم ذلك على النبي ﷺ وأخبر بلال بأن عمله هذا هو عين الربا ، فلا تفعل ثم أرشده للطريقة الصحيحة ، وهي إذا أراد استبدال رديء بجيد ، أن يبيع الرديء بدراهم ثم اشتر بالدراهم تماً جيداً .

قال النووي رحمه الله : قوله ﷺ ( أَوْهَ عَيْنُ الرَّبَا ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : هِيَ كَلِمَةٌ تَوَجُّعٌ وَتَحْزُنٌ، وَمَعْنَى عَيْنِ الرَّبَا : أَنَّهُ حَقِيقَةُ الرَّبَا الْمُحَرَّمِ .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- شدة إكرام الصحابة للرسول ﷺ .
- تحريم ربا الفضل .
- أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب .
- تعظيم أمر الربا .
- وجوب إنكار المنكر .
- لا ذنب على الجاهل .
- ينبغي للعالم والمفتي إذا أخبر بتحريم شيء ، أن يبين للناس أبواب الحلال التي تغني عن الحرام .
- عظم المعصية ، وكيف بلغت من نفس النبي ﷺ .

٨٣٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ ) بضم الصاد المهملة ، وسكون الموحدة ، وهي الطعام المجتمع ، كالكومة .  
( لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا ) أي : لا يعلم مقدار تلك الصبرة .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : النهي عن بيع الصبرة من التمر - وهي الكومة - التي يعلم كيلها ، بتمر آخر علم كيله .  
قال الشوكاني : والحديث فيه دليل على أنه لا يجوز أن يباع جنس بجنسه وأحدهما مجهول المقدار . ( نيل الأوطار )  
لأن الصبرة يُجهل كيلها ومقدارها ، فالتساوي غير معلوم ، فيكون ربا ، لأن بيع التمر بالتمر لا بد من شرطين : التساوي ، والتقابض كما تقدم ، وهذا لا يتم إلا بمعرفة كل من العوضين .  
وقال ابن قدامة : وَلَوْ بَاعَ بَعْضُهُ بَعْضًا جُزْأً أَوْ كَانَ جُزْأً مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ ، لَمْ يَجُزْ .  
وقال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا ، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ ) .  
وفي قول النَّبِيِّ ﷺ ( الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا وَوَزَنًا ) إِلَى تَمَامِ الْحَدِيثِ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا كَذَلِكَ ، وَلِأَنَّ التَّمَاثُلَ شَرْطٌ ، وَالْجَهْلُ بِهِ يُبْطِلُ الْبَيْعَ ، كَحَقِيقَةِ التَّفَاضُلِ . ( المغني ) .

وقال النووي : هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المماثلة ، قال العلماء : لأن الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة ، لقوله ﷺ ( إلا سواء بسواء ) ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل ، وحكم الخنطة بالخنطة ، والشعير بالشعير ، وسائر الربويات إذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر . ( شرح مسلم )

٢- قال المجد ابن تيمية : الحديث يدل بمفهومه على أنه لو باعها بجنس غير التمر لجاز .

٨٣٧ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا مِثْلٌ ، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ ) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

#### • اذكر الحديث بطوله ؟

عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (أَنَّهُ أُرْسِلَ غُلَامُهُ بِصَاحٍ قَمْحٍ فَقَالَ بَعُهُ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ شَعِيرًا . فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضِ صَاحٍ فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ لَمْ فَعَلْتَ ذَلِكَ أَنْطَلِقْ فَرَدَّهُ وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا مِثْلٌ فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا مِثْلٌ» . قَالَ وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ . قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ قَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ) . رواه مسلم ( أَنَّهُ أُرْسِلَ غُلَامُهُ ) أي : خادمه .

( بصَاحٍ قَمْحٍ ) وهو البر .

( فَقَالَ بَعُهُ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ شَعِيرًا ) أي : بثمنه .

( فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا ) أي : من الشعير .

( فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ لَمْ فَعَلْتَ ذَلِكَ ) أي : بيع صاع القمح بصاع الشعير والزيادة .

( وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا مِثْلٌ ) أي : لا تأخذ الشعير بالقمح إلا متماثلين في الكيل .

( قِيلَ لَهُ ) أي : لمعمر .

( فَإِنَّهُ ) أي : الشعير .

( لَيْسَ بِمِثْلِهِ ) أي : مثل القمح ، يعني أنه ليس من جنسه ، أي : أن القمح والشعير جنسان مختلفان ، فلا يحرم فيهما التفاضل ، فلماذا تريد أن تفسخ هذا البيع ؟

( قَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ ) أي : يشابه ، ومعناه أخاف أن يكون في معنى المماثل ، فيكون له حكمه في تحريم الربا .

#### • من الذي استدل بهذا الحديث على أن الحنطة والشعير جنس واحد ؟

الذي استدل به مالك ، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً .

قال النووي : وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي كَوْنِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ صِنْفًا وَاحِدًا لَا يَجُوزُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ مُتَفَاضِلًا ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُمَا صِنْفَانِ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا كَالْحِنْطَةِ مَعَ الْأُرْزِّ ، وَذَلِيلُنَا مَا سَبَقَ عِنْدَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ ) مَعَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرِ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ " وَأَمَّا حَدِيثُ مَعْمَرٍ هَذَا فَلَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ ، وَإِنَّمَا خَافَ مِنْ ذَلِكَ فَتَوَرَّعَ عَنْهُ إِحْتِيَاظًا .

وقال القرطبي : قوله (الْبُرُّ بِالْبُرِّ ، والشعير بالشعير) دليل على أنهما نوعان مختلفان؛ كمخالفة التمر للبرِّ ؛ وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة ، والثوري ، وابن عُثَيْمَةَ ، وفقهاء أهل الحديث .

وذهب مالك ، والأوزاعي ، والليث ، ومعظم علماء المدينة والشام : إلى أنهما صنف واحد . وهو مروى عن عمر ، وسعيد ، وغيرهما من السلف متمسكين ، بتقاربهما في المنبت ، والمحصد ، والمقصود ؛ لأن كل واحد منهما في معنى الآخر ، والاختلاف الذي بينهما إنما هو من باب مخالفة جيد الشيء لردئه . ( المفهم ) .

وقال رحمه الله : قد تقدّم ذكر الخلاف في عدِّ الْبُرِّ والشعير صنفًا واحدًا بما يغني عن إعادته ، لكننا نبين في هذا الحديث : أن حديث معمر لا حجة فيه لأصحابنا ، وإن كانوا قد أطبقوا على الاحتجاج به . ووجه ذلك : أن غايتهم في التمسك به أن

يحتجوا بمذهب معمر . وهو قول صحابي ، وهو أعلم بالمقال ، وأقعد بالحال .

قال: إن قول معمر هذا رأي منه، لا رواية، وما استدل به من قوله ﷺ (الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ) لا حِجَّةَ له فيه؛ لأنه إن حمل على عمومهم لزم منه: ألا يباع التمر بالبُرِّ، ولا الشعير بالملح، إلا مثلاً بمثل. وذلك خلاف الإجماع، فظهر: أن المراد به: الجنس الواحد من الطَّعَامِ. وقد بيَّن النبي ﷺ الأجناس المختلفة في حديث عبادة بن الصامت وغيره، وفصلها واحداً واحداً، ففصل التمر عن البر، والشعير عنه، ثم قال بعد ذلك (فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم) ثم الظاهر من فتيا معمر: إنما كانت منه تقيه وخوفاً . ألا ترى نصّه، حيث قال: إني أخاف أن يُضَارَعَ؟! والحجّة في قول النبي ﷺ لا في قول غيره . (المفهم)

٨٣٨ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: ( اِشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِائِنِّي عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ، فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِئْنِي عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: " لَا تُبَاعَ حَتَّى تُفَصَلَ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( اِشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ ) أي : يوم غزوة خيبر ، وذلك بعد انتهاء المعركة وتقسيم المغانم ، جاء في رواية ( وهي من المغانم ) .

قال القرطبي : كان يبيع هذه القلادة بعد قَسَمِ الغنيمة ، وبعد أن صارت إلى فَضَالَةَ في سهمه ، ولأن الغنيمة لا يتصرف في بيع شيء منها إلا بعد القسمة .

( قِلَادَةٌ ) بكسر القاف ، ما يجعل في العنق من حلي وغيره .

( وَخَرْزٌ ) بفتح الخاء والراء ، جمع خرزة ، وهي حبات مثقوبة تصنع من أي نوع ، وتنظم في سلك ويتزين بها .

#### • هل وقع اضطراب في هذا الحديث ؟

وقع اضطراب في هذا الحديث مضمونه :

أن في بعض الروايات: قال فضالة: اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز بائني عشر ديناراً .

وفي بعضها : اشتراها رجل بسبعة أو تسعة دنانير، فذكر ذلك للنبي ﷺ .

وفي بعضها : كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر ، نبيع اليهود : الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ لا نبيعوا

الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن ، وهذه ليس فيه أي إشارة للقلادة .

وفي بعضها : عن حنش، أنه قال: كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة، فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق ، وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة بن عبيد .

ففي هذه الرواية ما يدل على أن القصة وقعت لتابعي ، وفي غيرها أن القصة وقعت للصحابي .

وفي بعضها : قلادة فيها خرز وذهب ، وفي بعضها ذهب وورق، وجوهر .

وقد أجاب بعض أهل العلم عن دعوى الاضطراب بجوابين :

أحدهما : القول بتعدد الأحاديث .

ذهب إلى ذلك البيهقي ، والسبكي ، وابن حجر في أحد قوليه .

قال البيهقي في السنن ( ٢٩٣/٥ ) سياق هذه الأحاديث مع عدالة روايتها تدل على أنها كانت يبيعاً شهدها فضالة كلها، والنبي ﷺ ينهي عنها، فأداها كلها، وحنش الصنعاني أداها متفرقاً، والله أعلم .

وقال ابن حجر متعقباً في النكت على ابن الصلاح ( ٧٩٥/٢ ) بل هما حديثان لا أكثر، رواهما جميعاً حنش بألفاظ مختلفة،

وروي عن علي بن رباح أحدهما» ثم بين ابن حجر أن أحد الحديثين في قصة وقعت للصحابي ، وحديث آخر في قصة وقعت للتابعي ، فوضح أنهما حديثان لا أكثر .

الجواب الثاني: ما اختاره ابن حجر في تلخيص الحبير ، قال : والجواب المسدد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً ، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه ، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل ، وأما جنسها ، وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب ، وحينئذ فينبغي الترجيح بين رواتهما ، وإن كان الجميع ثقات ، فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم ، ويكون رواية الباقيين بالنسبة إليه شاذة .

وقال ابن حجر في النكت : « هذا كله - يعني الاختلاف في الحديث - لا ينافي المقصود من الحديث ، فإن الروايات كلها متفقة على المنع من بيع الذهب بالذهب ومعه شيء آخر غيره ، فلو لم يمكن الجمع لما ضر الاختلاف والله أعلم .

#### • ما حكم بيع ذهب بذهب مع غيره ؟

حرام .

قال النووي : فِي هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ ذَهَبٍ مَعَ غَيْرِهِ بِذَهَبٍ حَتَّى يُفَصَّلَ ، فَيُبَاعَ الذَّهَبُ بِوَزْنِهِ ذَهَبًا ، وَيُبَاعَ الْآخَرُ بِمَا أَرَادَ ، وَكَذَا لَا تُبَاعُ فِضَّةٌ مَعَ غَيْرِهَا بِفِضَّةٍ . . . وَسَوَاءُ كَانَ الذَّهَبُ فِي الصُّورَةِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا . . . وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنِهِ ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ . (شرح مسلم)

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عن بيع الذهب الذي معه فصوص الزركون بذهب بنفس الوزن ؟

فأجاب : هذا العمل محرم لأنه مشتمل على الربا ، لأن فيه زيادة الذهب ، حيث جعل ما يقابل الفصوص وغيرها ذهباً ، وهو شبيه بالقلادة التي ذكرت في حديث فضالة بن عبيد حيث اشترى قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر ديناراً ، ففصلها فوجد فيه أكثر ، فقال النبي ﷺ ( لا تباع حتى تفصل ) .

#### • ما حكم شراء الذهب عبر الإنترنت ؟

من المعلوم أن من شروط بيع وشراء الذهب بالنقد في الإسلام أن يحصل التقابض عند العقد لقول النبي ﷺ (الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل سواء بسواء يد بيد . . . ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) . رواه مسلم وأنا أظن أن شراء الذهب عبر الإنترنت لا يحصل يداً بيد لأنك ترسل لهم القيمة ثم يرسلون لك الذهب بعد مدة ، فإذا كان الأمر كذلك فالبيع بهذه الطريقة محرم ، ويحرم عليك أن تجلب الزبائن لهذه الشركة ، لقول الله تعالى : (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) . لكن لو حصل الاستلام والتسليم فوراً في مجلس العقد يجوز لك القيام بالدلالة وجلب زبائن لهذه الشركة وأخذ أجره على هذه الدلالة . (الإسلام سؤال وجواب)

٨٣٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً ) رَوَاهُ الْخُمَسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ الْجَارُودِ .

٨٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتْ الْإِبِلُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ . قَالَ : فَكُنْتُ أَخْذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ ) رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

( عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ ) القلوص الناقة الشابة القوية .

#### • ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث سمرة ، من طريق الحسن عن سمرة ، وهذا فيه خلاف هل سمع منه أم لم يسمع . حسنه بعض العلماء بشواهده .

وحديث عبد الله بن عمرو حديث حسن .

## • ما حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول :** يحرم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

وهذا مذهب الحنفية ، ورجحه الشوكاني .

أ- لحديث سمرة ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ ) .

ب- وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ( نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ) .

**القول الثاني :** يجوز بيع الحيوان بالحيوان مطلقاً ، ولو كان من جنسه ، متفاضلاً يداً بيد ، أو متفاضلاً نسيئة ، كمن يبيع بغيراً ببعيرين حالاً أو إلى أجل .

وهذا مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة .

أ- واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو ( فَكُنْتُ أَخْذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ ) .

ب- ما رواه مالك والشافعي عن علي ﷺ أنه باع جملاً يدعى (عصيفراً) بعشرين بغيراً إلى أجل .

ج- ما ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً ، أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة ، يوفيهما صاحبها بالربذة .

د- ما ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً ، ووصله عبد الرزاق ، أن رافع بن خديج اشترى بغيراً ببعيرين ، فأعطاه أحدهما ، وقال : آتيك بالآخر غداً .

هـ - ما رواه البخاري ومالك ، عن سعيد بن المسيب أنه قال ( لا ربا في الحيوان ) .

## • بماذا أجاب أصحاب القول الأول عن أدلة القول الثاني ؟

**قال الشوكاني :** لا شك أن أحاديث النهي وإن كان كل واحد منها لا يخلو من مقال ، لكنها ثبتت من طريق ثلاثة من الصحابة ، سمرة ، وجابر بن سمرة ، وابن عباس ، وبعضها يقوي بعضاً ، فهي أرجح من حديث واحد غير خال من المقال ، وهو حديث عبد الله بن عمرو ، ولا سيما وقد صحح الترمذي وابن الجارود حديث سمرة ، وقد تقرر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة

وأما الآثار الواردة عن الصحابة فلا حجة فيها ، وعلى فرض ذلك فهي مختلفة . (مجلة البحوث الإسلامية)

## • ما حكم بيع اللحم بالحيوان ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

**القول الأول :** أنه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان ، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه .

وهذا مذهب الشافعية ، وهو قول الفقهاء السبعة .

أ- لما روى سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ ( أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان ) رواه مالك والبيهقي ، وهو مرسل .

ب- ولحديث سهل بن سعد . أن النبي ﷺ ( نهى عن بيع اللحم بالحيوان ) أخرجه الدارقطني ، وضعفه وأقره الحافظ ابن حجر والبيهقي بالغلط في إسناده ، قال ابن عبد البر : إنه حديث موضوع .

**القول الثاني :** أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه ، ويجوز بغير جنسه .

وهذا مذهب المالكية ، والحنابلة .

وقد استدلوا بأدلة أصحاب القول الأول ، لكنهم خالفوهم في أن اللحم كله جنس واحد ، بل قالوا : هو أجناس ، فلذا حرم في بيعه بجنسه وجاز بغير جنسه لقوله ﷺ ( فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ) .

**القول الثالث :** أنه إذا كان المقصود اللحم ، فيحرم سواء بيع بجنسه أو بغير جنسه ، أما إذا لم يقصد اللحم ( كركوب أو تأجير أو حرث ) فيجوز .

وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم .

وسبب التحريم إذا أريد بالحيوان اللحم ، لأنه باع لحماً بلحم من غير تماثل .

وأما بيع اللحم باللحم ، فإن اللحم أجناس ، فلحم الإبل جنس ، ولحم البقر جنس ، ولحم الضأن جنس ، فلا يجوز بيع اللحم بلحم من جنسه إلا بالتساوي ، فلا يباع كيلو من لحم الضأن بكيلوين منه ، ويجوز كيلو من البقر بكيلوين من لحم الضأن لاختلاف الجنس .

٨٤١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

وَلَا حَمْدَ : نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

هذا الحديث فيه ضعف ، وقد جاء من غير وجه ، ولا يصح ، وذهب شيخ الإسلام ، وابن القيم ، إلى تقويته بمجموع طرقه .  
الحديث صححه الطبري في "مسند ابن عمر" (١٠٨/١) وابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٣٠/٢٩) والألباني في "السلسلة الصحيحة" (رقم/١١).

#### ● عرف العينة ؟

العينة مشتقة من العين ، لأن صاحبها محتاج إلى العين ، وهي النقد وما يقوم مقامه ، وقيل : مشتقة من العون ، لأن البائع يستعين بالمشتري على تحصيل مقاصده .

واصطلاحاً : أن يقوم البائع ببيع سلعة بثمن مؤجل ، ثم يشتريها من باعها عليه بأقل من ذلك الثمن نقداً .

وقال الشيخ ابن عثيمين: مثال بيع العينة: أنا بعت على زيد سيارة بعشرين ألفاً إلى سنة، ثم إنني اشتريتها من هذا الرجل بثمانية عشر ألفاً، فهذا حرام لا يجوز؛ لأنه يتخذ حيلة إلى أن أبيع السيارة بيعاً صورياً بعشرين ألفاً، ثم أعود فأشتريها بثمانية عشر ألفاً نقداً، فيكون قد أخذ مني ثمانية عشر ألفاً وسيوفيني عشرين ألفاً وهذا ربا، فهذا لا يجوز؛ لأنه حيلة واضحة، ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما : (دراهم بدرهم وبينهما حرية) وهذه تسمى مسألة العينة ؛ لأن الرجل أعطى عيناً وأخذ عيناً ، والعين : النقد ؛ الذهب والفضة . (المتع)

وقال رحمه الله : وهي : مثل أن يكون محتاج إلى دراهم فلا يجد من يقرضه ، فيقوم ويشتري من شخص سلعة بثمن مؤجل ، ثم يبيعها على صاحبها الذي اشتراها منه بثمن أقل منه نقداً ، سميت بذلك لأن البائع رجع إليه عين ماله .

#### ● ما حكم بيع العينة ؟

اختلف العلماء في حكمها على قولين :

**القول الأول :** أنها حرام .

وهذا قول جماهير العلماء .

لظهور الحيلة الربوية في هذا النوع من البيوع .

قال محمد بن الحسن الشيباني في إحدى صور العينة - كما في "فتح القدير" (٢١٣/٧) هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ،

اخترعه أكله الربا .

قال ابن قدامة : أَنَّ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِتَمَنٍّ مُؤَجَّلٍ ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِأَقَلِّ مِنْهُ نَقْدًا لَمْ يَجْزْ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

رُويَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَالْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالتَّحَوِيِّ وَبِهِ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ ، وَرَبِيعَةُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، وَالتَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَأَجَازَةُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ تَمَنَّى يَجُوزُ بَيْعُهَا بِهِ مِنْ غَيْرِ بَائِعِهَا فَجَازَ مِنْ بَائِعِهَا ، كَمَا لَوْ بَاعَهَا بِمِثْلِ ثَمَنِهَا . ( المغني ) .

أ- لحديث الباب .

ب- وقد عقد الإمام عبد الرزاق الصنعاني في "المصنف" (١٨٤/٨) باباً قال فيه :

" باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد :

أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأته: أنها دخلت على عائشة في نسوة، فسألته امرأة فقالت: يا أم المؤمنين! كانت لي جارية، فبعته من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى أجل، ثم اشتريتها منه بستمائة، فنقدته الستمائة، وكتبت عليه ثمانمائة، فقالت عائشة: بئس والله ما اشتريت! وبئس والله ما اشتري! أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، فقالت المرأة لعائشة: أرايت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل، قالت: (من جاءه موعظة من ربه فانتهى) الآية، أو قالت: (إن تبتم فلکم رؤوس أموالکم) .

قال ابن عبد الهادي في "تنقيح التعليق" (٥٥٨/٢) : إسناده جيد . وصححه الزيلعي في "نصب الراية" (١٦/٤) وصححه ابن القيم في ( إعلام الموقعين ) ورد على المخالفين في ذلك

ج- أن القول بالتحريم هو المنقول عن عدد من الصحابة ، كعائشة ، وابن عباس ، وأنس .  
- عائشة سبق في الأثر السابق .

- وأما ابن عباس : حين سئل ابن عباس عن حرية يبعث إلى أجل ، ثم اشترت بأقل . فقال : دراهم بدرهم ، دخلت بينهما حرية . رواه سعيد وغيره ، وجاء نحوه عند عبد الرزاق في مصنفه .

وسئل أنس عن العينة ، فقال : إن الله لا يُخَدِّعَ هذا مما حرم الله ورسوله . عزاه ابن القيم لمطين في كتاب البيوع .

د- حديث أبي هريرة . ( أن رسول الله ﷺ نهي عن بيعتين في بيعة ) رواه الترمذي ، والعينة هي المقصودة في هذا الخبر .

هـ- ولأنه ذريعة إلى الربا، ليستبيح بيع ألف بنحو خمسمائة إلى أجل، والذريعة معتبرة في الشرع بدليل منع القاتل من الإرث. (المغني)

هـ- أن الله تعالى حرم الربا ، والعينة وسيلة إلى الربا ، بل هي من أقرب وسائله ، والوسيلة إلى الحرام حرام ، ولهذا نقل عن ابن عباس أنه سئل عن رجل باع من رجل حرية بمائة ثم اشتراها بخمسين فقال: دراهم بدرهم متفاضلة دخلت بينهما حرية .

القول الثاني : أنها حلال .

وهذا المشهور من مذهب الشافعي .

أ- لقوله تعالى ( وأحل الله البيع ) .

والصحيح قول الجمهور ، وأما الآية فهي عامة ، وقد جاءت الأدلة الخاصة بتحريم العينة .

● اذكر مسألة عكس العينة ؟

مثاله : أن يبيع السلعة نقداً بـ ١٠٠ ثم يشتريها ممن اشتراها بأكثر منه مؤجل .

مثاله : بعثك بيتي ( ٨٠ ) ألف نقداً ، ثم اشترته منك ( ١٠٠ ) ألف مؤجلة ( عكس مسألة العينة ) .



مثال آخر : أن يشتري شخص سيارة بـ ( ٥٠ ألف ) نقداً ، ثم يأتي البائع ويشترى هذه السيارة ٧٠ مؤجلة .  
وقد اختلف العلماء في هذه الصورة هل هي جائزة أم لا ؟

**القول الأول :** الجواز إذا لم تكن حيلة .

قالوا : لأن الأصل حل البيع ، وحرمت العينة بالنص ، ولأنه ليس فيها محذور شرعي .

واختار هذا الموفق ابن قدامة إذا لم يكن هذا مواطاة واتفاق بينهما .

**القول الثاني :** إنها حرام .

وهو قول الحنفية ، والحنابلة .

لأن المقصود بالمنع هو سد ذريعة الربا .

- مسألة : إذا باعه سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها منه نقداً بأكثر فإن هذا يجوز ، لأن ليس فيه حيلة .

● **ما هو بيع التورق ، وما حكمه ؟**

التورق مأخوذ من الورق ، والمراد به المال بجميع أنواعه .

ومعنى التورق : أن يشتري من يحتاج مالا سلعة مؤجلة بأكثر من قيمتها حالة ، ثم يبيعها على أجنبي نقداً .

فالتورق هو : شراء سلعة بثمن مؤجل بقصد بيعها على غير البائع

تحرير محل النزاع :

**أولاً :** إذا كان المشتري غرضه التجارة ، أو غرضه الانتفاع ، أو القينة ، فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق كما قال ابن تيمية .

**ثانياً :** أن يكون مقصوده الدراهم لحاجته لها ، وقد تعذر عليه أن يستسلف قرضاً أو غيره ، فيشتري سلعة ليبيعها ويأخذ ثمنها ،

فهذا هو التورق ، وقد اختلف العلماء في حكمه على أقوال :

**القول الأول :** أنها حرام .

وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم ، وهو قول بعض السلف .

أ- قالوا : إن هذا من بيع المضطر ، وقد نهي النبي ﷺ عن بيع المضطر ، والنهي يقتضي التحريم .

ب- أن الله حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاج ، وهو في حقيقته أخذ دراهم بدراهم ، وهذا المعنى موجود في التورق ، لأنه يريد به

الدراهم ، والنية معتبرة في الأحكام .

قال ابن تيمية : وإنما الذي أباحه الله البيع والتجارة ، وهو أن يكون المشتري غرضه أن يتجر فيها ، فأما إذا كان قصده مجرد

الدراهم بدراهم أكثر منها ، فهذا لا خير فيه .

قال ابن القيم : وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق وروجع فيها مراراً وأنا حاضر فلم يرخص فيها ، وقال المعنى الذي

لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها ، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما

هو أعلى منه .

**القول الثاني :** أنها جائزة عند الحاجة ، مكروهة عند عدمها .

وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، وهو مذهب الحنابلة .

جاء في الموسوعة الفقهية: جمهور العلماء على إباحتها، لعموم قوله تعالى: (وأحل الله البيع) ولأنه لم يظهر فيها قصد الربا ولا صورته .

أ- لعموم قوله تعالى ( وأحل الله البيع ) .

ب- ولقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ) .

وجه الدلالة : أن التورق نوع من المداينات التي تدخل في عموم الآية .

ج- أن الأصل في المعاملات الحل إلا ما قام دليل صريح صحيح على منعه .

د- قال ابن قدامة : ولأن الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة ، كالسلم ، وإباحة اقتناء الكلب للصيد والماشية في حق من لا يحتاج إليهما .

وقد أجازها الشيخ ابن باز رحمه الله ، فقال : وأما مسألة التورق فليست من الربا ، والصحيح حلها ، لعموم الأدلة ، ولما فيها من التفرير والتيسير وقضاء الحاجة الحاضرة ، أما من باعها على من اشراها منه ، فهذا لا يجوز بل هو من أعمال الربا ، وتسمى مسألة العينة ، وهي محرمة لأنها تحايل على الربا .

وقد توسط الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، فقال بجوازها بشروط معينة .

قال رحمه الله في رسالة المداينة : " القسم الخامس - أي من أقسام المداينة - : أن يحتاج إلى دراهم ولا يجد من يقرضه فيشتري سلعة بثمن مؤجل ، ثم يبيع السلعة على شخص آخر غير الذي اشتراها منه ، فهذه هي مسألة التورق .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في جوازها ، فمنهم من قال : إنها جائزة ؛ لأن الرجل يشتري السلعة ويكون غرضه إما عين السلعة وإما عوضها وكلاهما غرض صحيح .

ومن العلماء من قال : إنها لا تجوز ؛ لأن الغرض منها هو أخذ دراهم بدراهم ودخلت السلعة بينهما تحليلاً ، وتحليل المحرم بالوسائل التي لا يرتفع بها حصول المفسدة لا يغني شيئاً ، وقد قال النبي ﷺ ( إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ) . والقول بتحريم مسألة التورق هذه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

بل جعلها الإمام أحمد في رواية أبي داود من العينة كما نقله ابن القيم في "تهذيب السنن" ( ٨٠١/٥ ) .

ولكن نظراً لحاجة الناس اليوم وقلة المقرضين ينبغي القول بالجواز بشروط :

١- أن يكون محتاجاً إلى الدراهم ، فإن لم يكن محتاجاً فلا يجوز ، كمن يلجأ إلى هذه الطريقة ليدين غيره .

٢- أن لا يتمكن من الحصول على المال بطرق أخرى مباحة كالقرض ، فإن تمكن من الحصول على المال بطريقة أخرى لم تجز هذه الطريقة لأنه لا حاجة به إليها .

٣- أن لا يشتمل العقد على ما يشبه صورة الربا مثل أن يقول: بعثك إياها العشرة أحد عشر أو نحو ذلك، فإن اشتمل على ذلك فهو إما مكروه أو محرم، نقل عن الإمام أحمد أنه قال في مثل هذا: كأنه دراهم بدراهم، لا يصح. هذا كلام الإمام أحمد. وعليه فالطريق الصحيح أن يعرف الدائن قيمة السلعة ومقدار ربحه ثم يقول للمستدين : بعثك إياها بكذا وكذا إلى سنة .

٤- أن لا يبيعه المستدين إلا بعد قبضها وحيازتها ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع السلع قبل أن يحوزها التجار إلى رحالهم . فإذا تمت هذه الشروط الأربعة فإن القول بجواز مسألة التورق متوجه كيلا يحصل تضيق على الناس .

وليكن معلوماً أنه لا يجوز أن يبيعه المستدين على الدائن بأقل مما اشتراها به بأي حال من الأحوال؛ لأن هذه هي مسألة العينة.

٨٤٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمٍ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

( الشفاعة ) السعي للغير في جلب نفع أو دفع مضرة .

● ما صحة حديث الباب ؟

في إسناده ضعف .

## ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

الحديث دليل على أنه لا يجوز أخذ هدية مقابلة الشفاعة .

**قال الصنعاني :** وفيه دليل على تحريم الهدية في مقابلة الشفاعة ، وظاهره سواء كان قاصداً لذلك عند الشفاعة أو غير قاصد .  
معنى الحديث : أن من شفع لأخيه المسلم شفاعة ، بأن توسَّط له عند الغير لقضاء مصلحة تجلب منفعة أو دفع مضرة ، فأهدى المشفوع له هدية للشافع ، نظير هذه الشفاعة والوساطة ، فقبلها الشافع ؛ فحرام عليه ؛ لأنه أمرٌ يسيرٌ لا يجوز أخذ العوض عليه في الدنيا ، وقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا

**قال العلماء :** وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّفَاعَةَ الْحُسْنَةَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا ، وَقَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً ، فَأَخَذُ الْهَدِيَّةَ عَلَيْهَا يُضَيِّعُ أَجْرَهَا ، كَمَا أَنَّ الرَّبَا يُضَيِّعُ الْحَالَالَ .  
(عون المعبود)

وهناك وَجْهٌ آخر لجعل قبول الهدية على الشفاعة من الربا ، وهو أن " الربا هو الزيادة في المال من الغير ، لا في مقابلة عوض ، وهذا مثله .

يعني : أن الشافع أخذ مالا بدون مقابل فهو يشبه المرابي الذي أخذ الزيادة بدون مقابل.

مما جاء عن السلف في معنى الحديث :

قول ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى عن اليهود : ( أَكَاوَلُونَ لِلشُّحْتِ ) : " السُّحْتُ : أن تطلب لأخيك الحاجة فتقتضي ؛ فيهدي إليك هدية فتقبلها منه .

وعن مسروق رحمه الله تلميذ ابن مسعود رضي الله عنه : أنه شفع لرجل في حاجة ، فأهدى له جارية ؛ فغضب مسروق غضباً شديداً ، وقال : " لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَفْعَلُ هَذَا مَا كَلَّمْتُ فِي حَاجَتِكَ ، وَلَا أَكَلِّمُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ حَاجَتِكَ . سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَنْ شَفَعَ شَفَاعَةً لِيُرِدَّ بِهَا حَقًّا أَوْ يَرْفَعَ بِهَا ظُلْمًا ، فَأَهْدِيَ لَهُ ، فَقِيلَ ؛ فَهُوَ سُحْتٌ .

وقد أخذ بعض العلماء بظاهر هذا الحديث ، فمنعوا أخذ الهدية على الشفاعة ، سواء كانت الشفاعة واجبة أو غير واجبة .

**وذهب بعض العلماء :** إلى جواز أخذ الهدية على الشفاعة إذا كانت غير واجبة .

وحملوا هذا الحديث على : الشفاعة الواجبة - كالشفاعة عند السلطان في إنقاذ مظلوم من يد ظالم ، أو الشفاعة المحرمة - كالشفاعة عند السلطان في تولية ظالم على الرعية .

لأنَّ الشفاعة إذا كانت في واجب فهي واجبة ، فأخذ الهدية في مقابلها محرَّم ، وإذا كانت في أمر محرَّم ؛ فأخذ الهدية في مقابلها محرَّم .

أما إذا كانت الشفاعة في أمر مباح ؛ فأخذ الهدية عليها مباح ؛ قالوا : لأنها مكافأة على إحسانٍ غير واجب .

وهذا اختيار ابن تيمية .

**قال الصنعاني :** فيه دليل على تحريم الهدية في مقابلة الشفاعة ... ولعل المراد إذا كانت الشفاعة في واجب كالشفاعة عند السلطان في إنقاذ المظلوم من يد الظالم ، أو كانت في محذور كالشفاعة عنده في تولية ظالم على الرعية ، فإنها في الأولى واجبة فأخذ الهدية في مقابلها محرَّم ، والثانية محظورة فقبضها محذور ، وأما إذا كانت الشفاعة في أمر مباح فلعله جائز أخذ الهدية لأنها مكافأة على إحسان غير واجب ، ويحتمل أنها تحرم لأن الشفاعة شيء يسير لا تؤخذ عليه مكافأة . (سبل السلام)

**تنبيه :**

ومحل المنع إذا كانت الهدية مقابل الشفاعة وبذل الجاه ، أما إذا كانت مقابل جهد وعمل ؛ فإنه لا حرج فيها .

● ما الجمع بين حديث الباب ، وحديث ( من صنع إليكم معروفاً فكافئوه ) ؟

أولاً: لا يوجد تعارض في القرآن بين آياته ، وأيضاً لا يوجد تعارض بين السنة الصحيحة، هذه قاعدة معروفة عند أهل العلم، وإذا قرأت آيتين ظننت أنهما متعارضتان فأعد النظر مرة بعد أخرى، فإن لم تصل إلى نتيجة فاسأل أهل العلم، وكذلك يقال في الحديثين الصحيحين كذلك أنه لا يمكن التعارض بينهما، فإن أشكل عليك شيء فأعد النظر مرة بعد أخرى، فإن لم يظهر لك الجمع فانظر أي الحديثين أقوى؛ لأن الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ ليست كالقرآن، فهي منقولة بخبر الآحاد وبخبر التواتر، وخبر الآحاد من المعلوم أن بعض المخبرين أقوى من البعض، فانظر أيهما أقوى، فإذا كانا سواءً في القوة فاحمل أحدهما على محمل لا يتعارض مع الآخر ، فهذا الحديث وهو : هدية من شفع له أن يهدي إلى الشافع يراد بذلك الشفاعة التي يريد بها الإنسان وجه الله عز وجل فإنه لا يقبل؛ لأن ما أريد به الآخرة لا يكون سبباً لنيل الدنيا، ولأن الشافع الذي يشفع يريد بذلك وجه الله إذا أعطي هدية فإن نفسه قد تغلبه في المستقبل فينظر في شفاعته إلى ما في أيدي الناس، فلهذا حذر من قبول الهدية. وأما ( من صنع إليكم معروفاً فكافئوه ) فالمراد به ما سوى الشفاعة التي منحت، فيكون هذا عاماً وهذا مخصصاً .

### ● هل يؤجر على الشفاعة السيئة ؟

لا يؤجر بل يأثم .

قال الله تعالى : ( مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِينًا ) .

كِفْلٌ : نَصِيبٌ ، أي : من الإثم .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: الأجر على الشفاعة ليس على العموم بل مخصوص بما تجوز فيه الشفاعة، وهي الشفاعة الحسنة، وضابطها : ما أذن فيه الشرع دون ما لم يأذن فيه كما دلت عليه الآية ، وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن مجاهد قال : هي في شفاعة الناس بعضهم لبعض ، وحاصله : أن من شفع لأحدٍ في الخير كان له نصيب من الأجر ، ومن شفع له بالباطل كان له نصيب من الوزر " انتهى .

### ● ما حكم الشفاعة فيما يقدر عليه الإنسان ؟

مستحبة .

بشرط : أن تكون في شيء مباح، فلا تصح الشفاعة في شيء يترتب عليه ضياع حقوق الخلق أو ظلمهم ، كما لا تصح الشفاعة في تحصيل أمر محرم ، كمن يشفع لأناس قد وجب عليهم الحد أن لا يقام عليهم، قال تعالى ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ) .

وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها " أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلُكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا " رواه البخاري ومسلم .

ومن الأدلة على استحبابها :

قوله تعالى ( من يشفع شفاعاً حسنة يكن له نصيب منها ) .

و عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَأْتَاهُ طَالِبٌ حَاجَةً أَقْبَلَ عَلَى جُلَسَائِهِ فَقَالَ " اشفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَ ) متفق عليه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة بريدة وزوجها . قال : قال لها النبي ﷺ : لَوْ رَاجَعْتِهِ ؟ « قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي ؟

قال : « إِنَّمَا أَشْفَعُ » قَالَتْ : لا حاجة لي فيه . رواه البخاري .  
٨٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ ( لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،  
وَالترمذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

( الراشي ) هو دافع الرشوة .

( والمرتشي ) هو آخذها .

#### ● عرف الرشوة ؟

الرشوة : هي ما يدفع من مال ونحوه كمنفعة ، ليتوصل به إلى ما لا يحل .

قال ابن حجر : الرشوة : بضم الراء وكسرهما ويجوز الفتح وهي ما يؤخذ بغير عوض ويعاب أخذها .

وقال ابن العربي : الرشوة كل مال دفع لبيتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يحل ، والمرتشي قابضه ، والراشي معطيه والرائش الواسطة . ( الفتح ) .

وقال الصنعاني : والراشي هو الذي يبذل المال ليتوصل به إلى الباطل ، مأخوذ من الرشا وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء في البئر .

وقال أيضاً: وفي النهاية لابن الأثير قال: الراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الآخذ والرائش هو الذي يمشي بينهما وهو السفير بين الدافع والآخذ، وإن لم يأخذ على سفارته أجراً فإن أخذ فهو أبلغ (أي بالإثم والحرمة) . (سبل السلام)

#### ● ما حكم الرشوة ؟

حرام وكبيرة من كبائر الذنوب .

أ- لحديث الباب .

ب- ولحديث ثوبان رضي الله عنه قال (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما) رواه أحمد ، وهو ضعيف بهذه الزيادة .

ج- وقال تعالى ( سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْالُونَ لِلسُّخْتِ ) قال الحسن وسعيد بن جبیر: هو الرشوة.

د- وقوله تعالى ( وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) .

#### ● قال الشيخ ابن عثيمين : وهي محرمة لما يلي :

أولاً : للحديث الصحيح: أن النبي ﷺ لعن الراشي والمرتشي ، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وهذا يقتضي أن تكون الرشوة من كبائر الذنوب.

ثانياً : أن فيها فساد الخلق؛ فإن الناس إذا كانوا يُحكم لهم بحسب الرشوة فسد الناس، وصاروا يتباهون فيها أيهم أكثر رشوة، فإذا كان الخصم إذا أعطى ألفاً حكم له، وإذا أعطى ثمانمائة لم يحكم له، فسيُعطي ألفاً، وإذا ظن أن خصمه سيعطي ألفاً أعطى ألفين، وهكذا فيفسد الناس.

ثالثاً : أنها سبب لتغيير حكم الله عز وجل؛ لأنه بطبيعة الحال النفس حيافة ميّالة، تميل إلى من أحسن إليها، فإذا أعطى القاضي رشوة حكم بغير ما أنزل الله، فكان في هذا تغيير لحكم الله - عز وجل - .

رابعاً : أن فيها ظلماً وجوراً؛ لأنه إذا حكم للراشي على خصمه بغير حق فقد ظلم الخصم، ولا شك أن الظلم ظلمات يوم القيامة، وأن الجور من أسباب البلايا العامة، كالقحط وغيره.

**خامساً:** أن فيها أكلاً للمال بالباطل، أو تسليطاً على أكل المال بالباطل، لأنه ليس من حق القاضي أن يأخذ شيئاً على حكمه؛ لأننا نقول: هذا الذي أخذه القاضي إما أن يحمله على الحكم بالحق، والحكم بالحق لا يجوز أن يأخذ عليه عوضاً دينوياً، وإما أن يحمله على الحكم بخلاف الحق، وهذا أشد وأشد، فكان أخذ الرشوة أكلاً للمال بالباطل، وبهذا أعانة لأكل المال بالباطل.

**سادساً:** أن فيها ضياع الأمانات، وأن الإنسان لا يؤتمن، والإنسان لا يدري أيحكم له بما معه من الحق، أو يحكم عليه؟ وهذا فساد عظيم، ولذلك استحق الراشي والمرتشي لعنة الله - والعياذ بالله ..

#### • متى يجوز دفع الرشوة ؟

يجوز دفع الرشوة ، إذا لم يتمكن الإنسان من الوصول إلى حقه إلى بها ، وتكون حينئذ حراماً على الآخذ دون المعطي .  
**قال ابن حزم رحمه الله :** ولا تحل الرشوة : وهي ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل ، أو ليولي ولاية ، أو ليظلم له إنسان ، فهذا يأثم المعطي والآخذ .

فأما من منع من حقه فأعطى ليدفع عن نفسه الظلم فذلك مباح للمعطي ، وأما الآخذ فآثم . ( المحلى ) .  
**وقال ابن تيمية رحمه الله :** إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه، أو ليعطيه حقه الواجب كانت هذه الهدية حراماً على الآخذ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه، كما كان النبي ﷺ يقول (إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً، قيل: يا رسول الله، فلم تعطيه؟ قال: يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل) ومثل ذلك: إعطاء من أعتق وكتم عتقه، أو كان ظالماً للناس فإعطاء هؤلاء جائز للمعطي، حرام عليهم أخذه .

**قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :** " أما الرشوة التي يتوصل بها الإنسان إلى حقه ، كأن لا يمكنه الحصول على حقه إلا بشيء من المال ، فإن هذا حرام على الآخذ وليس حراماً على المعطي ، لأن المعطي إنما أعطى من أجل الوصول إلى حقه ، لكن الآخذ الذي أخذ تلك الرشوة هو الآثم لأنه أخذ ما لا يستحق " انتهى نقلاً عن "فتاوى إسلامية" (٣٠٢/٤).

**قال الخطابي :** الراشي : المعطي ، والمرتشي : الآخذ ، وإنما تلحقهما العقوبة معاً إذا استويا في القصد والإرادة ، فرشا المعطي لينال به باطلاً ، ويتوصل به إلى ظلم ، فأما إذا رشا ليتوصل به إلى حق ، أو يدفع به عن نفسه ظلماً ، فإنه غير داخل في هذا الوعيد ، وقد روي أن ابن مسعود أخذ في سبي وهو بأرض الحبشة ، فأعطى دينارين حتى خلى سبيله .

ومما يدل على ذلك : واستدلوا ما رواه أحمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ( إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَسْأَلُنِي الْمَسْأَلَةَ فَأَعْطِيهَا إِيَّاهُ فَيُخْرِجُ بِهَا مُتَأَبِّطُهَا ، وَمَا هِيَ لَهُمْ إِلَّا نَارٌ ، قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلِمَ تُعْطِيهِمْ ؟ قَالَ : إِنَّهُمْ يَأْبُونَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي ، وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلُ ) .

فكان النبي ﷺ يعطي هؤلاء المال مع أنه حرام عليهم ، حتى يدفع عن نفسه مذمة البخل .

• **فإن كان القاضي ليس له رزق ، أي: راتب . من بيت المال، من الدولة، وهو إنسان ليس له مال، وقال للخصمين: لا أقضي بينكما إلا بكذا وكذا، حسب القضية إن كانت كبيرة قال: أقضي بينكما بشيء كثير، وإذا كانت صغيرة بشيء قليل، فهل يجوز ذلك أو لا؟**

في ذلك خلاف، المشهور من المذهب أنه يجوز، والصحيح أنه لا يجوز؛ لأن هذا أخذ عوض على أمر واجب عليه، فإن الحكم بين الناس واجب، وهو إذا عود نفسه هذا، هل سيقصر على مقدار الكفاية؟ أبداً سيطمع، وإذا جعل الجعل مثلاً على الألف خمسة في اليوم الأول، جعل على الألف في اليوم الثاني عشرة وازداد طمعاً، فالصواب أن هذا لا يجوز، ويقال له: اتق الله بقدر ما تستطيع، اعمل في السوق، واقض بين الناس في وقت آخر، (الشرح الممتع)

٨٤٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ؛ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرُ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

-----

( الْمُرَابَنَةُ ) بضم الميم ، وهي مأخوذة من الزين ، وهو الدفع الشديد .

قيل للبيع المخصوص مزابنة كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه ، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من العين أراد دفع البيع لفسخه ، أو أراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع

( حَائِطِهِ ) قَالَ فِي (النهاية): الحَائِطُ ههنا البُسْتَانُ من التَّخِيلِ، إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ: وَهُوَ الْجِدَارُ، وَجَمْعُهُ حَوَائِطُ .

( كَرْمًا ) بِفَتْحِ الكافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ آخِرَهُ مِيمٌ، شَجَرُ الْعِنَبِ، وَأُرِيدَ بِهِ هُنَا الْعِنَبُ نَفْسُهُ .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : تحريم المزابنة .

وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ .

مثال : أن يبيع ربطاً على رؤوس النخل ، بتمر في الزنبيل ، فهذا لا يجوز .

مثال آخر : رجل عنده شجر من الأعناب ، وآخر عنده أكياس من الزبيب ، فقال أحدهما للآخر : نتبايع هذه الأشجار من الأعناب بهذه الأكياس من الزبيب ، فهذا لا يجوز .

#### ● ما الحكمة من النهي :

مظنة الربا لعدم التساوي .

لأن بيع تمر بتمر يشترط فيه التساوي ، والتساوي هنا معدوم .

لأنه لو فرضنا أن أكياس الزبيب معلومة المقدار ، لكن أشجار العنب غير معلومة المقدار .

أ- حصول الغرر به ، وكل ما حصل به غرر فهو غير صحيح .

#### ● اذكر بعض فوائد الحديث ؟

-الحديث دليل على تحريم بيع كل نوعين ربويين جهل تساويهما .

- يشترط في الربوي إذا بيع بجنسه أن يكون متماثلاً ، وأن يكون يداً بيد .

٨٤٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ( سئلَ عَنِ إِشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ. فَقَالَ: أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟ " قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ ) رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَالحَاكِمُ .

-----

( أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ ؟ ) لَيْسَ سُؤَالًا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَعْرِفَةُ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِفُ أَنَّ الرُّطْبَ يَنْقُصُ إِذَا يَبَسَ، وَإِنَّمَا يُقْصَدُ ﷺ بَيَانُ مَنَاطِ الْحُكْمِ وَوَجْهِ الْعِلَّةِ بِتَحْرِيمِ الْبَيْعِ .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر؛ لعدم التساوي .

٨٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ، يَعْنِي: الدَّيْنُ بِالْدَّيْنِ ) رَوَاهُ إِسْحَاقُ، وَالبَرَزِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

#### • ما صحة حديث الباب ؟

الحديث ضعفه أحمد ، والشافعي ، وابن عدي ، وابن تيمية ، وابن حجر ، والألباني .  
ولكن الأمة تلقت معناه بالقبول وعليه العمل والله أعلم .

#### • ما معنى بيع الكالئ بالكالئ ؟

أن المراد ببيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه في الحديث هو بيع الدين بالدين .

كما فسر ذلك كثير من العلماء بالدين بالدين منهم نافع .

قال البيهقي: "قال نافع: وهو بيع الدين بالدين .

ومنهم الإمام أبو جعفر الطحاوي ، وابن عبد البر ، وشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمهم الله تعالى -

حيث قال ابن تيمية بعد أن ذكر الحديث : أي المؤخر وهو بيع الدين بالدين .

ولكن هذا الحديث مع ضعف سنده لعله تفرد موسى بن عبيدة به فقد تلقته الأمة بالقبول بين عامل به على عمومته وبين متأول له، ولقد اتفقت المذاهب الأربعة على الأخذ بمضمونه والاحتجاج به، وإن كان بينهم خلاف فيما يتناوله من الصور التي يصدق عليها .

قال الإمام مالك - رحمه الله تعالى - في الموطأ : وقد نهي عن بيع الكالئ بالكالئ .

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - في الأم عن حكم صرف ما في الذمة: لا يجوز لأنه بيع دين بدين .

قال ابن عبد البر: ومما نهي عنه الكالئ بالكالئ وهو بيع الدين بالدين .

قال الشيرازي: ولا يجوز بيع نسيئة بنسيئة .

وقال المرداوي: لا يجوز بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع الدين بالدين .

فتلقي الأمة لهذا الحديث يغني عن صحة الإسناد .

ثانياً : دليلهم من الإجماع: انعقد إجماع العلماء على تحريم بيع الدين بالدين كما حكى ذلك الإمام أحمد ، وابن المنذر ، وابن

رشد ، وابن قدامة ، وابن تيمية رحمهم الله تعالى.

قال ابن قدامة: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز، قال أحمد: إنما هو إجماع .

قال ابن رشد : فأما النسيئة من الطرفين لا يجوز بإجماع، لا في العين ولا في الذمة؛ لأنه الدين بالدين المنهي عنه .

ولكن بعض العلماء مثل ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يرى أن هذا الإجماع المنعقد على تحريم بيع الدين بالدين خاص ببعض

صوره دون بعضها، وهو بيع الواجب بالواجب

#### • اذكر بعض صور بيع الكالئ بالكالئ ؟

بيع الدين لغير من هو عليه بضمن مؤجل .

فهذه لا يجوز بل نقل بعضهم الاتفاق على ذلك .

لأن فيه شغلاً للذمتين بغير فائدة .

بيع الدين لغير من هو عليه بضمن حال .



صورة المسألة: أن يكون لزيد مائة ألف ريال في ذمة إبراهيم، فيبيعه على عمرو بسيارة معينة ويقبض السيارة، وتكون المائة ألف لعمرو في ذمة إبراهيم.

اختلف العلماء فيها :

**القول الأول:** لا يجوز.

وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية في الأظهر عندهم ، والحنابلة .

أ- أن الدائن لا يقدر على تسليم المبيع للمشتري؛ لأن الدين شيء متعلق بذمة المدين، وهي غير مقدورة للدائن، وقد يحدد المدين الدين، أو يماطل، أو يكون معسرًا فيتعذر تخليص الدين منه، وبهذا يكون الدين غير مقدور على تسليمه، فهو كبيع الطير في الهواء وبيع الآبق والشارد ونحوهما مما لا يقع تحت تصرف البائع وقدرته، وما لا يقدر على تسليمه فبيعه غير جائز لما فيه من المخاطرة .

**القول الثاني:** يجوز بشروط ثمانية .

وهو قول المالكية:

**القول الثالث:** أنه يجوز، بشرط أن يبيعه بسعر يومه.

وهذا قول عند الشافعية رجحه جمع من أئمتهم ، وهو رواية عند الحنابلة ، وهو ظاهر كلام ابن عباس ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

والله أعلم .

**بيع دين مؤجل بأقل منه حالاً على أجنبي غير صاحب الدين .**

لا يجوز، وهو ربا وقد نص عليه ابن تيمية .

**بيع الدين الحال بدين آخر بزيادة .**

حرام، وهو من ربا الجاهلية .

**جعل ما في الذمة رأس مال سلم.**

- ومنها: لو كان لكل واحد من الاثنين دين على الآخر من غير جنس دينه، كالذهب والفضة، فتصارفا، ولم يُحضّر أحد العوضين.

- ومنها: أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حلَّ الأجل لم يجد وفاءه، فيقول: بعني إلى أجل آخر بزيادة، فيبيعه، ولا يجري بينهما تقابض.

#### بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا وَبَيْعِ الْأَصُولِ وَالْتِمَارِ

٨٤٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ (رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا) .

٨٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

-----

( رخص ) الرخصة التسهيل في أمر ملزم به ، إما في تركه وإما في فعله .

( العرايا ) جمع عريّة ، مشتقة من التعري ، وهو التجرد ، لأنها عريت عن حكم باقي البستان .

## • ماذا يشترط في بيع التمر بالرطب ؟

من المعلوم أن بيع الرطب بالتمر ( وهو المزابنة ) لا يجوز ، لأن الرطب ينقص إذا جف ، وبيع التمر بالتمر يشترط فيه شرطان :  
التساوي – والتقابض .

والتساوي هنا معدوم .

## • ما يستثنى من ذلك ؟

يستثنى من ذلك : العرايا .

وهي : بيع رطب في رؤوس نخله بتمر كيلاً .

أن يخرص الخارص نخلات فيقول: هذا الرطب الذي عليها إذا يبس يجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً، ويتقابضان في المجلس، فيسلم المشتري التمر، ويسلم بائع الرطب الرطب بالنخلة .

## • ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : جواز بيع العرايا (وهو بيع رطب بتمر يابس) وهو مستثنى من بيع المزابنة ، وهذا مذهب أكثر العلماء .  
لحديث الباب .

وخالف أبو حنيفة وقال : لا يجوز .

لكن الصحيح مذهب الجمهور .

## • اذكر شروط حل العرايا ؟

الشرط الأول : أن تباع النخلة بخرصها ، ولا بد أن يكون من عالم به .

لقوله ( أَنَّ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا ) .

فلا يجوز أن يأتي أي أحد من الناس ، لا بد أن يكون الخارص خبيراً .

قال النووي : وَأَمَّا الْعَرَايَا فَهِيَ أَنَّ يَخْرُصَ الْخَارِصُ نَخْلَاتَ فَيَقُولُ : هَذَا الرُّطْبُ الَّذِي عَلَيْهَا إِذَا يَبَسَ يَجِيءُ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَوْسُقٍ مِنَ الثَّمَرَةِ مَثَلًا ، فَيَبِيعُهُ صَاحِبُهُ لِإِنْسَانٍ بِثَلَاثَةِ أَوْسُقٍ تَمْرَ ، وَيَتَقَابِضَانِ فِي الْمَجْلِسِ ، فَيُسَلِّمَ الْمُشْتَرِي الثَّمَرَ وَيُسَلِّمَ بَائِعُ الرُّطْبِ الرُّطْبَ بِالتَّحْلِيلَةِ .

الشرط الثاني : أن يكون فيما دون خمسة أوسق ، وهذه لها أحوال :

أولاً : الزيادة على خمسة أوسق ، لا يجوز بلا خلاف .

ثانياً : أقل من خمسة أوسق ، يجوز .

ثالثاً : في خمسة أوسق ، هذه فيها خلاف :

قيل : لا يجوز .

وهذا مذهب الحنابلة ، والشافعية ، ورجحه ابن المنذر .

قالوا : الأصل أن يبيع التمر بالرطب حرام ، وتبقى الخمسة مشكوكاً فيها ، والأصل المنع .

وقيل : يجوز .

عملاً برواية الشك ( خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق ) .

والراجح الأول .

قال النووي : وَهَذَا جَائِزٌ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، وَلَا يَجُوزُ فِيمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، وَفِي جَوَازِهِ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ قَوْلَانِ

لِلشَّافِعِيِّ أَصَحُّهُمَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ وَجَاءَتْ الْعَرَايَا رُحْصَةً ، وَشَكَّ الرَّائِي فِي خُمْسَةِ أُوسُقٍ أَوْ دُونَهَا فَوَجِبَ الْأَخْذُ بِالْيَقِينِ وَهُوَ دُونُ خُمْسَةِ أُوسُقٍ وَيَقِينُ الْخُمْسَةِ عَلَى التَّحْرِيمِ . ( شرح مسلم ) .

**الشرط الثالث :** أن يكون المشتري محتاجاً إلى الرطب ، فإن لم يكن محتاجاً فإنها لا تجوز .

لأن بيع العرايا رخص فيه للحاجة .

**الشرط الرابع :** التقابض بين الطرفين .

لأن الأصل في بيع التمر بالتمر أنه لا بد من شرطين : التساوي والتقابض .

فالتساوي عرفنا أنه رخص فيه ، ويبقى التقابض على الأصل لم يرخص فيه .

( والتقابض يكون في النخل : بالتخلية ، وفي التمر بالكيل لأخذ ) .

● **هل العرايا خاصة بالتمر ، أم يجوز في جميع الثمار ؟**

اختلف العلماء على قولين :

**القول الأول :** أن العرايا خاصة بالتمر ، فيقتصر الجواز على النخل فقط دون غيرها من الثمار .

وهذا المشهور من مذهب الحنابلة ، وبه قال الليث بن سعد ، والظاهرية .

أ- واستدلوا بأحاديث الباب ، حيث إنها صريحة في حصر الجواز بالتمر دون غيره .

ب- أن الأصل يقتضي تحريم العرية ، وإنما جازت في ثمرة النخل رخصة ، ولا يصح قياس غيرها عليها لوجهين :

**الأول :** أن غيرها لا يساويها في كثرة الاقتيات بها ، وسهولة خرصها .

**الثاني :** أن القياس لا يعمل به إذا خالف نصاً .

**القول الثاني :** أنه عام في جميع الثمار .

فلو أن شخصاً عنده زبيب جاز أن يشتري به عنباً يتفكه به .

وهذا مذهب مالك ، واختاره من الحنابلة أبو يعلى ، وهو مذهب الأوزاعي ، واختاره ابن تيمية .

واستدلوا بالقياس على النخل بجامع الحاجة في كلِّ والاقتيات ، وهذا المعنى موجود في غير النخل ، وعليه فلا يصح قصر الحكم

على النخل .

**القول الثالث :** أنه يجوز في العنب وحده ، فيباع العنب في الشجر بزبيب .

وهو قول الشافعي ، واختاره النووي .

قالوا : قياساً على التمر ، بجامع أنه يخرص مثله ويبس ويقتات ويوسق ويحتاج لأكله كالتمر ، أما غير العنب فليس كذلك .

والراجع : الله أعلم .

● **ما حكم بيع الرطب على وجه الأرض بتمر كياً ؟**

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول :** أن البيع صحيح .

ونسبه النووي للجمهور .

**القول الثاني :** المنع .

واختاره ابن دقيق العيد .

● **ماذا نستفيد من حل العرايا ؟**

نستفيد : أن ما حُرِّمَ تحريم وسائل فإنه يباح للحاجة .  
وقد ذكر العلماء شرطاً لإباحة المحرم للحاجة ، وهو :  
أن يكون هذا المحرم محرماً تحريم الوسائل ، لا المقاصد .  
وذلك أن المحرمات نوعان :

**الأول :** محرم تحريم مقاصد ، كأكل الميتة ، وشرب الخمر ، فهذا لا يباح للحاجة ، وإنما يباح للضرورة .

**والثاني :** محرم تحريم وسائل ، كلبس الحرير ، وربا الفضل ... فهذا يباح للحاجة .

قال أبو عبد الله الزركشي رحمه الله :

فالضرورة : بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل ، واللبس بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً مات ، أو تلف منه عضو ، وهذا يبيح تناول المحرم .

والحاجة : كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك ، غير أنه يكون في جهد ومشقة ، وهذا لا يبيح المحرم .

"المنثور في القواعد" (٣١٩/٢) .

ومثال ذلك : جواز لبس الرجل لثوب حرير من أجل حكمة به . وقد جاءت السنة بذلك .

مثال آخر : إباحة ربا الفضل للحاجة ، فقد رخص الرسول ﷺ في بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر كيلاً ، مع أن الأصل تحريم هذه المعاملة ، لأنه لا يمكن حصول التساوي بين الرطب والتمر ، لأن الرطب ينقص إذا جف ، فتكون هذه الصورة داخلية في ربا الفضل ، إلا أن الرسول ﷺ رخص فيها للحاجة .

انظر : "إعلام الموقعين" (١٣٧/٢) .

وقد نظم ذلك القول والمثال : الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في منظومته في أصول الفقه وقواعده ، فقال :

لَكُنْ مَا حُرِّمَ لِلذَّرِيعَةِ ... يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ كَالْعَرِيَّةِ

وقد شرح ذلك بقوله :

"هذا مستثنى من قوله : (وكل ممنوع فللضرورة يباح) لأن ظاهره أنه لا يباح المحرم إلا عند الضرورة ، فاستثنى من ذلك ما كان محرماً للذريعة ، فإن حكمه حكم المكروه ، يجوز عند الحاجة .

مثاله : العَرِيَّةُ وهي : عبارة عن بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر ، وأصل بيع الرطب بالتمر حرام ، لأن النبي ﷺ سئل عن بيع التمر بالرطب فقال : (أينقص إذا جف؟) قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك .

ووجهه : أن بيع التمر بالتمر لا بد فيه من التساوي ، ومعلوم أن الرطب مع التمر لا يتساويان ، فإذا كان هذا الفلاح عنده الرطب على رؤوس النخل ، وجاء شخص فقير ليس عنده دراهم يشتري رطباً يتفكه به مع الناس ، لكن عنده تمر من العام الماضي ، فلا حرج أن يشتري الرطب بالتمر للحاجة لأنه ليس عنده دراهم ، ولو باع التمر أولاً ثم اشترى رطباً ففيه تعب عليه ، وربما ينقص ثمن التمر ، فيجوز له أن يشتري الرطب بالتمر للحاجة بشروط :

١- أن لا يتجاوز خمسة أوسق .

٢- وأن لا يدع الرطب حتى يتمر .

٣- وأن يكون الرطب مخروصاً بما يؤول إليه تمرًا ، مثل أن يقال : هذا الرطب إذا صار تمرًا صار مماثلاً للتمر الذي بذله للمشتري

٤- وأن لا يجد ما يشتري به سوى هذا التمر .

٥- وأن يكون الرطب على رؤوس النخل ، لئلا يفوته التفكه شيئاً فشيئاً .

فإذا قال قائل : ألا يمكن أن يبيع التمر ويشترى الرطب كما أرشد النبي ﷺ إلى ذلك فيما إذا كان عند الإنسان تمر رديء ، وأراد تمرًا جيدًا أنه لا يبيع التمر الرديء بتمر جيد أقل منه ، بل أمر أن يباع الرديء بالدرهم ، ثم يشتري بالدرهم تمرًا جيدًا ، فلماذا نقول بالعريّة ، ولا نقول : بع التمر ثم اشتر بالدرهم رطبًا؟

فالجواب على هذا :

أولاً : أن السنة فرقت بينهما ، وكل شيء فرق الشرع فيه فإن الحكمة بما جاء به الشرع ، لأننا نعلم أن الشرع لا يفرق بين متماثلين ، ولا يجمع بين متفرقين ، وما فرق الشرع بينهما وظننا أنهما متماثلان ، فإن الخطأ في فهمنا ، فيكفي أن نقول : جاء الشرع بجل هذا ومنع هذا ، لكن مع ذلك يمكن أن نجيب عقلاً عن هذا ، فيقال : إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبيعون التمر الرديء بالتمر الجيد مع التفاضل ، وهذا ربا صريح لا يحل .

أما في مسألة العريّة فيجب أن يخرص الرطب بحيث يساوي التمر لو أتمر ، بمعنى : أننا نخرص الرطب بحيث يكون هذا الرطب إذا بيع وصار تمرًا على مقدار التمر الذي اشتري الرطب به .

ثانياً : أن نقول: إن ربا الفضل إنما حرم لكونه ذريعة إلى ربا النسيئة، وذلك لأن ربا الفضل لا يمكن أن يقع بين متماثلين جنساً ووصفاً، بل لا بد أن يكون هناك فرق بينهما في الوصف من أجل زيادة الفضل، وتشوف النفوس إلى زيادة الدين إذا تأجل، وتقول النفس: إذا كانت الزيادة تجوز لطيب الصفة، والنقص يجوز لرداءة الصفة، فلتجز الزيادة لزيادة المدة بتأخير الوفاء، فترتقي النفس من هذا إلى هذا، والنفس طماعة لا سيما في البيع والشراء، ولا سيما مع قلة الورع كما في الأزمنة المتأخرة، لذلك سُدَّ الباب، وقيل: لا يجوز ربا الفضل، ولو مع التقابض في المجلس .

والذي يمكن أن يقع في العريّة هو ربا الفضل ، وتحريم ربا الفضل علمنا من التقرير الذي ذكرناه أنه إنما يحرم لئلا يكون ذريعة إلى ربا النسيئة ، والذي حرم لكونه ذريعة فإنه يباح عند الحاجة .

فإن قال قائل : الفقير الذي لا دراهم عنده ما ضرورته إلى أن يشتري الرطب بالتمر؟

الجواب : ليس هناك ضرورة ، لأنه يمكن أن يعيش على التمر ، لكن هناك حاجة ، يريد أن يتفكه كما يتفكه الناس ، فلهذا رخص له في العريّة .

مثال آخر : النظر إلى وجه المرأة الأجنبية حرام ، لأنه وسيلة إلى الفاحشة ، ولهذا جاز للحاجة ، فالخاطب يجوز أن يرى وجه مخطوبته ، والشاهد إذا أراد أن يعرف عين المرأة المشهود عليها ، يجوز أن يرى وجهها ليشهد على المرأة بعينها ، لأن التحريم هنا تحريم وسيلة ، وما كان تحريمه تحريم وسيلة فإنه يجوز عند الحاجة .

مثال آخر: الحرير على الرجال حرام، لأنه وسيلة إلى أن يتخلق الرجل بأخلاق النساء من الليونة والرقّة، والتشبه بالنساء حرام، فلما كان تحريمه تحريم وسيلة جاز عند الحاجة، فإذا كان الإنسان فيه حكمة يجوز أن يلبس الحرير من أجل أن تبرد الحكمة، لأن تحريمه تحريم وسائل" انتهى . "شرح منظومة أصول الفقه وقواعده" (ص ٦٤ - ٦٧) .

٨٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: " حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ " .

٨٥٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهَى. قِيلَ: وَمَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: " تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُحَارِيِّ .

٨٥١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ .

( حَتَّى يَبْدُوَ ) أي : يظهر .

( صَلَاحُهَا ) صلاح كل شيء بحسبه ، منها ما يكون صلاحه باللون ، ومنها ما يكون بالطعم ، ومنها ما يكون باللمس .

( نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ ) أي : المشتري .

( تُزْهَى ) قال ابن الأثير : زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : تحريم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها .

● ما الحكمة من النهي ؟

قال في الفتح : أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل ، وأما المشتري ، فلئلا يضيع ماله ، ويساعد البائع على الباطل ، وفيه أيضاً قطع النزاع والتخاصم . ( الفتح ) .

وقال بعض العلماء : الحكمة في النهي قبل بدو صلاحها : أنه في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها غرراً وخطراً ظاهراً يفضي إلى المفاسد الكثيرة بين المسلمين من إيقاع التشاحن والتشاجر وأكل مال الغير بغير حق .

فالبائع إذا باع قبل بدو الصلاح وتعجل البيع فإنه سيقال قيمتها عما لو أخر البيع إلى ما بعد الصلاح والنضج فيكون في ذلك خسارة عليه .

وأما المشتري : ففي ذلك حفظ لماله من الضياع والمخاطر والتغير ، لأن الثمرة قد تتلف وتناهل الآفات قبل الانتفاع بها فيذهب ماله ، فنهى عن ذلك تحصيئاً للأموال من الضياع وحفظاً للحقوق ، وقطعاً للمخاصمات والمنازعات بين المتبايعين .

فالخلاصة أن حكمة النهي ترجع إلى ثلاثة أمور :

أولاً : لما فيه من الغرر .

ثانياً : أنه سبب في تنازع الناس .

ثالثاً : أنه طريق إلى أكل أموالهم بالباطل .

- وقد قسم ابن قدامة بيع الثمر قبل بدو صلاحه إلى أقسام ، فقال رحمه الله :

لا يخلو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من ثلاثة أقسام :

أحدها : أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ ، فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ إِجْمَاعًا .

( لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِجُمْلَةٍ هَذَا الْحَدِيثِ .

**القِسْمُ الثَّانِي :** أَنْ يَبِيعَهَا بِشَرْطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ ، فَيَصِحُّ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ إِنَّمَا كَانَ خَوْفًا مِنْ تَلَفِ الثَّمَرَةِ ، وَحُدُوثِ الْعَاهَةِ عَلَيْهَا قَبْلَ أَخْذِهَا ؛ بِدَلِيلِ مَا رَوَى أَنَسٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهَوْ .

قَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ ( رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .  
وَهَذَا مَأْمُونٌ فِيمَا يُقْطَعُ ، فَصَحَّ بَيْعُهُ كَمَا لَوْ بَدَأَ صَلاَحُهُ .

**القِسْمُ الثَّالِثُ :** أَنْ يَبِيعَهَا مُطْلَقًا ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ قَطْعًا وَلَا تَبَقِيَّةً ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ .  
وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ .

وَأَجَازَهُ أَبُو حَنِيفَةَ .

ثم قال مرجحاً رأي الجمهور :

وَلَنَا : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ النَّهْيَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوَ صَلاَحِهَا ) فَيَدْخُلُ فِيهِ مَحَلُّ النِّزَاعِ .

#### • متى يجوز بيع الثمار ؟

يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه ، وبدو صلاحه جاء بيانه في بعض الأحاديث :

فقد جاء في حديث ( حتى يزهو ) .

وفي رواية ( حتى يبدو صلاحها ) .

وأجمع هذه الألفاظ حديث جابر ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَطْعَمَ ) .

وفي رواية ( حَتَّى تَطْيِبَ ) .

فالمضابط أن يطيب أكله ويطهر نضجه .

قال النووي : بدو الصلاح يرجع إلى تغير صفة في الثمرة ، وذلك يختلف باختلاف الأجناس ، وهو على اختلافه راجع إلى شيء واحد مشترك بينها ، وهو طيب الأكل . ( المجموع ) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : المضابط يدور على إمكان أكلها واستساغتها ؛ لأنه إذا وصل إلى هذا الحد أمكن الانتفاع به ، وقبل ذلك لا يمكن الانتفاع به إلا على كره ، وهو أيضا إذا وصل هذه الحال من النضج قلَّت فيه الآفات والعياهات . ( الشرح الممتع )

#### • متى يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها ؟

**أولاً :** إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال .

قال ابن قدامة رحمه الله : القسم الثاني : أَنْ يَبِيعَهَا بِشَرْطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ ، فَيَصِحُّ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ إِنَّمَا كَانَ خَوْفًا مِنْ تَلَفِ الثَّمَرَةِ ، وَحُدُوثِ الْعَاهَةِ عَلَيْهَا قَبْلَ أَخْذِهَا ؛ بِدَلِيلِ مَا رَوَى أَنَسٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهَوْ . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وهذا مأْمُونٌ فِيمَا يَقْطَعُ ، فَصَحَّ بَيْعُهُ كَمَا لَوْ بَدَأَ صَلاَحُهُ .

**ثانياً :** إذا بيعت الثمرة مع أصلها ، أو بيع الزرع مع الأرض ، فلا يشترط بدو الصلاح في الثمر والزرع .

قال ابن قدامة رحمه الله : أَنْ يَبِيعَهَا مَعَ الْأَصْلِ ، فَيَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ .

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ( مَنْ ابْتِئَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَثِّرَ ، فَثَمَرُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ) .

وَلِأَنَّهُ إِذَا بَاعَهَا مَعَ الْأَصْلِ حَصَلَتْ تَبَعًا فِي الْبَيْعِ ، فَلَمْ يَضُرَّ اخْتِمَالُ الْعَرَرِ فِيهَا ، كَمَا احْتَمَلَتْ الْجَهَالَةُ فِي بَيْعِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ

مَعَ بَيْعِ الشَّاةِ ، وَالنَّوَى فِي التَّمْرِ مَعَ التَّمْرِ ، وَأَسَاسَاتِ الْحَيْطَانِ فِي بَيْعِ الدَّارِ . ( المغني ) .

#### • ما الحكم لو وقع العقد على هذا البيع ؟

لو وقع العقد على هذا البيع لكان البيع باطلاً ، لأن النهي عائد إلى ذات المنهي عنه . لكن استثنى العلماء : إذا باعه بشرط القطع ، لأن عاهته مضمونة ، لأنه سيقطع الآن قبل أن يتعرض للعاهات ، وهذا ليس من إضاعة المال ، لأنه يمكن أن يجعله علفاً لبهائمهم ، لكن لو علمنا أنه سيأخذه ليرمي به في الأرض ، فهذا يمنع .

#### • ما الحكم لو باع البستان جميعاً ؟

تحرير محل النزاع :

أولاً : لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز بيع جنس ، يبدو الصلاح في جنس آخر .

ثانياً : لا خلاف بين العلماء في أن الشجرة إذا بدا صلاحها يجوز بيعها .

ثالثاً : اختلف العلماء في جواز بيع النوع الواحد والجنس الواحد ، بصلاح بعض أشجاره :

**القول الأول :** أنه إذا بدا الصلاح في الشجرة جاز سائر أنواعها من الجنس الواحد ، فإذا بدا في السكري - مثلاً - جاز بيع جميع النخيل في البستان مهمات أنواعه .

وهذا مشهور مذهب الشافعية ، ومذهب المالكية .

أ- قالوا : إن أنواع الجنس الواحد يتلاحق طيبها عادة .

ب- لو لم نقل بجواز بيع الجنس الواحد يبدو الصلاح في بعضه ، لأدى ذلك إلى المشقة والضرر بسوء المشاركة ، والمشقة والضرر مرفوعان في الشريعة الإسلامية .

**القول الثاني :** إذا بدا في شجرة جاز بيع سائر أنواعها في البستان ، دون الأنواع الأخرى .

فلو بدأ الصلاح في النخل السكري جاز بيعه ، لكن لو بدأ في السكري لم يجز بيع غيره لم يبدو صلاحه .

وهذا قول عند الشافعية ، ومشهور مذهب الحنابلة .

أ- القياس على الشجرة الواحدة .

ب- اعتبار بدو الصلاح في الجميع يشق ، ويؤدي إلى الاشتراك واختلاف الأيدي ، فوجب أن يتبع مالم يبد صلاحه من نوعه ما بدا .

**القول الثالث :** يشترط لجواز بيع الثمرة أن يبدو الصلاح في كل شجرة من شجر الثمرة المبيعة .

وهذا قول عند الحنابلة .

أ- لدخول ما لم يبدو صلاحه في عموم النهي

ب- مالم يبدو صلاحه لا يجوز بيعه إلا بشرط القطع كالجنس الآخر .

والراجح القول الأول ( الجوائح وأحكامها ) .



٨٥٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ؟ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .  
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ - .

( لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ) ( من ) بمعنى ( على ) .

( فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ) أي : أصابت ذلك الثمر آفة .

( فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ) أي : من أخيك ، وهذا صريح في التحريم .

( بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ ) أي : في مقابلة الثمر الذي أصابته الجائحة .

( بِغَيْرِ حَقِّ؟ ) تأكيد للإنكار في أخذه .

● ما تعريف الجائحة ؟

قال ابن قدامة : الجائحة كل آفة لا صنع للإنسان فيها .

وقال ابن تيمية : الجائحة هي الآفات السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد .

وقال القرطبي : الجائحة ما اجتاحت المال ، وأتلفته إتلافاً ظاهراً ، كالسيل والمطر والحرق والسرقة وغلبة العدو ، وغير ذلك مما يكون إتلافه للمال ظاهراً .

فالجائحة إذاً : هي كل آفة لا صنع للإنسان فيها ، فيدخل في ذلك المطر الشديد ، والحر والبرد ، والرياح ، والجراد ، والغبار المفسد ونحو ذلك من الآفات السماوية .

مثالها : إنسان باع على أخيه ثمر عنب فقدر أنه جاء حر شديد فتلفت هذه العنب أو مطر مصحوباً ببرد فأتلفه .

● ما معنى ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ ) ؟

أي : أمر بإسقاطها ، وعدم المطالبة بها ، يعني أن من اشترى ثماراً فأصابها آفة سماوية كالبرد - بفتحيتين - والحر الشديدين والجراد ونحو ذلك من الآفات التي تعرض للثمار ، فإنه لا يحل للبائع أن يطالب بثمنها .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : الأمر بوضع الجوائح ، ( أي : أن تلف الثمار المباعة بجائحة يكون من مال البائع ) ، وهذا قول أكثر العلماء .

قال ابن قدامة : ما تهلكه الجائحة من الثمار من ضمان البائع .

وبهذا قال أكثر أهل المدينة ، منهم : يحيى بن سعيد الأنصاري ، ومالك ، وأبو عبيد ، وجماعة من أهل الحديث ، وبه قال الشافعي في القديم .

قال الحافظ في الفتح : استدل بهذا الحديث على وضع الجوائح في الثمر يُشترى بعد بدو صلاحه ، ثم تصيبه جائحة .

فهذا مذهب المالكية ، والحنابلة ، والشافعية في القديم .

أ- لقوله تعالى ( وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ... ) .

وجه الدلالة : أن الله نهي عن أكل أموال الناس بالباطل ، وأخذ البائع الثمن من المشتري بعد أن تلفت الثمرة بجائحة قبل تمام نضجها نوع مما نهي الله عنه ، لأنه أخذه بدون مقابل ، حيث لم يحصل للمشتري مقصوده من العقد ، وهو أخذ الثمرة بعد تمام نضجها .

ب- لحديث الباب ( لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ

حَقِّ؟ ) .

ج- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ ) .

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثان على وجوب وضع الجوائح بالنص الصريح، أما الأول فقد جاءت دلالته على وجوب وضع الجوائح بصريح التحريم، حيث نفى النبي ﷺ حل أخذ شيء من مشتري الثمرة إذا أجيحت، ثم أكد حرمة بصيغة الاستفهام الإنكاري، ووصفه بأنه غير حق .

ودل عليه الحديث الثاني بالأمر الصريح ، والأمر يقتضي الوجوب مالم يصرفه صارف ، ولم يوجد ، فدل الحديثان على وجوب وضع الجوائح .

قال الشيخ عبد الله الفوزان : وجه الاستدلال :

أولاً : أن النبي ﷺ نفى حل أخذ شيء من مشتري الثمرة إذا أصابتها جائحة .

ثانياً : أن النبي ﷺ أكد حرمة أخذ مال المشتري بصيغة الاستفهام الإنكاري ، ووصفه بأنه غير حق .

ثالثاً : أنه أمر أمراً صريحاً بوضع الجوائح ، والأمر يقتضي الوجوب .

#### ● هل هناك فرق بين قليل الجائحة وكثيرها ؟

اختلف العلماء بذلك على قولين :

القول الأول : يوضع قليل الجائحة وكثيرها .

وإليه ذهب الإمام أحمد في أشهر الروايتين عنه ، وأبو عبيد وغيره من فقهاء الحديث .

أ- لعموم الأحاديث الواردة في الأمر بوضع الجوائح ، فإن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح ، وما دون الثلث داخل فيه فيجب وضعه .

ب- ولأن هذه الثمرة لم يتم قبضها ، فكان ما تلف منها من مال البائع وإن كان قليلاً .

القول الثاني : لا توضع الجائحة إلا إذا بلغت الثلث .

وهو قول مالك في جوائح الثمار .

أ- قالوا: لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَأْكُلَ الطَّيْرُ مِنْهَا، وَتَنْتَرِ الرِّيحُ، وَيَسْقُطَ مِنْهَا، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ ضَاطِطٍ وَاحِدٍ فَاصِلٍ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الْجَائِحَةِ، وَالثُّلُثُ قَدْ رَأَيْنَا الشَّرْعَ اعْتَبَرَهُ فِي مَوَاضِعَ: مِنْهَا؛ الْوَصِيَّةُ، وَعَطَايَا الْمَرِيضِ، وَتَسَاوِي جِرَاحِ الْمَرْأَةِ جِرَاحِ الرَّجُلِ إِلَى الثُّلُثِ.

ب- وَلِأَنَّ الثُّلُثَ فِي حَدِّ الْكَثْرَةِ، وَمَا دُونَهُ فِي حَدِّ الْقَلَّةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَصِيَّةِ (الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ) فَيَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ آخِرُ حَدِّ الْكَثْرَةِ، فَلِهَذَا قُدِّرَ بِهِ .

والراجح الأول ، لعموم أحاديث وضع الجوائح .

تنبيه : قال ابن قدامة : إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِذَا تَلَفَ شَيْءٌ لَهُ قَدَرٌ خَارِجٌ عَنِ الْعَادَةِ ، وَضَعَ مِنَ الثَّمَنِ بِقَدْرِ الدَّاهِبِ ، فَإِنْ تَلَفَ الْجَمِيعُ ، بَطَلَ الْعَقْدُ ، وَبَرَجَعَ الْمُشْتَرِي بِجَمِيعِ الثَّمَنِ .

#### ● ما الحكم لو فرط المشتري وتأخر في جذاذ النخل مثلاً ؟

لو فرط المشتري وتأخر في جذاذ النخل - مثلاً - عن وقته المعتاد فأصابتته جائحة بمطر - مثلاً - فهو من ضمانه لا من ضمان البائع ، لتفريطه بترك نقل الثمرة في وقت نقلها مع قدرته .

#### ● ما حكم الجائحة إذا كانت بفعل آدمي ؟

إذا كانت الآفة بفعل الآدمي فيطالب به الجاني .

● هل السرقة تعتبر جائحة ؟

السرقة لا تعتبر جائحة على القول الراجح .

٨٥٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ، فَثَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

-----

( مَنْ ابْتَاعَ ) أي : اشترى .

( نَخْلًا ) أي : باع أصل النخل .

( بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ ) التأبير هو التلقيح ، وهو وضع طلع الفحل من النخل بين طلع الإناث .

( الْمُبْتَاعُ ) أي : المشتري .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن من اشترى نخلاً بعد التأبير فثمرتها للبائع .

وأنه لو باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري لمفهوم الحديث .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

لحديث الباب ، فهو صريح بذلك ، فهو يدل على أن ثمرة النخل المبيع يكون للبائع بعد التأبير ما لم يشترطه المبتاع .

قال ابن حجر: وقد استدلل بمنطوقه على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع، وبمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء .

وقال القرطبي: وإذا تقرّر هذا، فظاهر هذا الحديث يقتضي بلفظه : أن الثمرة المأبورة لا تدخل مع أصولها إذا بيعت الأصول إلا بالشرط ، ويقتضي دليل خطابه : أن غير المأبورة داخلية في البيع .

وهو مذهب مالك ، والشافعي ، والليث .

وذهب أبو حنيفة : إلى أن الثمرة للبائع قبل الإبار وبعده .

وقال ابن أبي ليلى : الثمرة للمشتري قبل الإبار وبعده . وهذا القول مخالف للنص الصحيح ، فلا يلتفت إليه .

وأما أبو حنيفة فالخلاف معه مبين على القول بدليل الخطاب ، فهو ينفيه ، وخصمه يثبت . والقول بدليل الخطاب في مثل هذا ظاهر ؛ لأنه لو كان حكم غير المؤبر حكم المؤبر لكان تقييده بالشرط لغواً لا فائدة له . فإن قيل : فائدته التنبيه بالأعلى على الأدنى . قيل له : ليس هذا بصحيح لغة ولا عرفاً، ومن جعل هذا بمنزلة قوله تعالى ( فلا تقل لهما أف ) تعين أن يقال لفهمه : أفّ، وتنف . (المفهم)

● ما الحكمة من ذلك ؟

الحكمة : لأن البائع عمل في هذه الثمرة عملاً يصلحها ، لأن التأبير يصلح الثمرة ، فلما عمل فيها عملاً يصلحها ، تعلقت بها وصار له تأثير فيها ، وبذلك جعلها الشارع له .

● ما الحكم لو اشترط المشتري أن تكون له الثمرة بعد التأبير ؟

يصح ذلك .

لقوله (إلا أن يشترط المبتاع) .

• هل يجوز للبائع إبقاء الثمرة على رؤوس الشجر إلى وقت الجذاذ ؟

قيل : للبائع إبقاؤها إلى الجذاذ .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

وقيل : يجب على البائع قطع ثمرته من أصل المبيع في الحال .

وإليه ذهب الحنفية .

• اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

١ . يلحق بالتمر ما عده كالعنب ، والتين ، والبرتقال .

٢ . جواز الشروط في البيع ، لكن بشرط ألا تخالف الشريعة .

لقوله ﷺ ( كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ) متفق عليه .

٣ . هذا الحكم في هذا الحديث إنما هو لعام واحد ، وأما السنوات القادمة فهي للمشتري .

### أَبْوَابُ السَّلَمِ وَالْقَرْضِ، وَالرَّهْنِ

٨٥٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ ( قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمَارِ أَلْسَنَةً وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ:

مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلِلْبُخَارِيِّ ( مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ )

٨٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنَسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا ( كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَامِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَتُسْلِفُهُمْ فِي الْخِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ - إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قِيلَ:

أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

( قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ) أي : جاء إليها مهاجراً .

( وَهُمْ يُسْلِفُونَ ) الواو فيه للحال، أي : وأهل المدينة من الأوس والخزرج وغيرهم يتعاملون بالسلف، أي بالسلم . (وسياقي تعريفه

إن شاء الله)

( أَلْسَنَةً وَالسَّنَتَيْنِ ) أي : مدة سنة أو مدة سنتين ، يعني يدفعون المال إلى من يتعاملون معه بالسلم ، ويكون تسليم الثمار

مؤجلاً إلى سنة أو إلى سنتين بعد تسليم الثمن .

( أسلف ) وعد في عقد صفقة سلم .

( كيل معلوم ) مقدار محدد من الكيل مع ضبط نوع الكيل .

( ووزن معلوم ) أي : فيما يوزن .

( أجل معلوم ) أي : وقت محدد .

( الْمَغَامِمُ ) جمع مغنم ، وهي الأموال التي يأخذها المسلمون من الكفار قهراً .

( أَنْبَاطٌ ) هم قوم من العرب دخلوا في العجم فاستعجموا فاختلطت أنسابهم ، وفسدت ألسنتهم ، سموا بذلك لكثرة معرفتهم

بأنباط الماء ، أي : استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة .

• عرف السلم ؟

السلم لغة : هو السلف وزناً ومعنى ، وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس ، وسلفاً لتقديم رأس المال .

وشرعاً : عقد على موصوف في الذمة مؤجل ، بثمن مقبوض في مجلس العقد .

( عقد على موصوف ) خرج به العقد على معين ، فليس بسلم ( مؤجل ) لا بد أن يكون هناك تأجيل . ( بضمن مقبوض في مجلس العقد ) لا بد أن يقبض الثمن كاملاً في مجلس العقد .

● اذكر أدلة مشروعيته .

السلم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ) .

وأما السنة : فلحديث الباب .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز .

وقال الحافظ في الفتح : واتفقوا على مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب .

مثاله : أن أعطي رجل ١٠٠ ريال ، على أن يعطيني بعد سنة ١٠٠ كيلو من الأرز .

● ما الحكمة منه ؟

من أجل التوسعة ، لأن الإنسان يحتاج إلى نقود وعنده تمر أو صنعة تتأخر ، فيحتاج إلى شراء أدوات لصنعه أو ثمرته .

فالزراع يبدأ زرعته في شهر ربيع الثاني مثلاً ، ولا يحصله إلا في شهر شعبان أو بعده ، ففي هذه المدة هو بحاجة إلى دراهم لشراء البذور أو نفقة عماله أو عياله ، أو آلاته ، وأنت عندك دراهم لست بحاجة إليها ، فنقول له : أنا أشتري منك براً بأنقص من قيمته [ مثلاً يساوي الصاع ريالين ، وأنت تقول : أشتريه الآن بريال ] فكل منكما انتفع ، فالأول احتاج المال وأخذه ، والثاني اشتراه رخيصاً .

● اذكر شروط صحة السلم ؟

أولاً : أن يكون لأجل معلوم .

لقوله ﷺ ( إِلَى أَجَلٍ مَّعْلُومٍ ) كشهر أو شهرين أو أكثر أو أقل بحسب الاتفاق .

فلا يصح أن يكون مجهولاً .

لو قال : أسلمت إليك مائة درهم بمائة صاع من البر إلى قدوم زيد ، فهذا لا يجوز ، لأن مقدم زيد غير معلوم .

● اختلف العلماء في مقدار الأجل في السلم على أقوال :

فقليل : لا فرق بين الأجل القريب والبعيد ، فلو قدره بنصف يوم جاز .

وقيل : أقله ثلاثة أيام .

والصحيح أنه لا بد من أجل له وقع في الثمن ، يعني أن الثمن ينقص به ، أما ما لا يتأخر به الثمن فهذا غير مؤجل ، وبناء

على ذلك يمكن أن تختلف المدة باعتبار المواسم .

● ما الحكم لو قال : إلى الجذاذ أو إلى الحصاد ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يصح .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي .

قالوا : لأن ذلك يختلف ويقرب ويبعد فلا يجوز .

القول الثاني : أنه يصح .

وهذا مذهب مالك واختيار ابن تيمية .

قالوا : إنه أجل يتعلق بوقت من الزمن يعرف في العادة ، لا يتفاوت فيه تفاوتاً كثيراً ، فأشبهه إذا قال : إلى رأس السنة . وهذا القول هو الصحيح .

#### ● ما الحكم إذا أسلم في جنس إلى أجلين وبالعكس ؟

يجوز ، لكن لا بد أن يبين قسط كل أجل .

مثال : أن يقول أسلمت إليك مائة درهم بمائة صاع من البر حنطة، لكن إلى أجلين، يحل بعضها في رجب وبعضها في شوال، فهذا يصح، لكن لا بد أن يبين قسط كل أجل، فيقول: يحل منه خمسون في رجب، وخمسون في شوال، حتى لا يكون فيه جهالة.

#### ● ما الحكم إذا أسلم في جنسين إلى أجل واحد ؟

يجوز .

مثال : أسلمت إليك مائة درهم في تمر سكري ، وبرحي ، يحل في شوال ، فهذا يصح ، لكن لا بد أن يبين كل جنس وثنه ، فيقول مثلاً : أسلمت إليك في البر والتمر ، خمسين صاعاً من البر ، وخمسين صاعاً من التمر .

#### الشرط الثاني : أن يكون معلوم القدر .

لقوله ﷺ ( مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ) .

فإذا لم يكن معلوم القدر فسد السلم ، لجهالة قدر المسلم فيه ، وإفضاء ذلك إلى الخصومة والنزاع .

مثال : إذا قال : أسلمت إليك ألف ريال بمائة صاع بر أو بمائة كيلو قطن صح .

– فإن كان مما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عد معلوم ، أو ذرع معلوم ، إلحاقاً للعد والذرع بالكيل والوزن ، بجامع عدم الجهالة بالقدر في كلٍّ ، فيجوز السلم في البيض ونحوه عدداً .

#### الشرط الثالث : أن يقبض الثمن بمجلس العقد .

وهذا موضع إجماع بين العلماء ، إلا أن مالكاً أجاز تأخيرته نحو يوم أو يومين أو ثلاثة بناء على أنه شيء يسير .

– وجمهور العلماء قالوا : بفساد عقد السلم بالتفرق قبل القبض ، لأنه يصير من باب بيع الدَّين بالدَّين .

– إذا قبض بعض الثمن ثم تفرقا ثم قبض البقية ، فالراجح في هذه المسألة أنه يصح فيما قبض ويبطل فيما لم يقبض .

فلو أسلم في مائة كيلو من التمر بألف ريال ، وأعطاه خمسمائة ريال في المجلس ، صح في نصف المسلم فيه ، ومالم يقبض بطل فيه ويعقد عليه عقداً آخر .

#### الشرط الرابع : ضبط صفات المسلم فيه – وهو الشيء المبيع – .

والمراد الصفات التي لها أثر في اختلاف الثمن ، بأن يذكر كل وصف يختلف بسببه الثمن اختلافاً ظاهراً ، مثل ذكر اللون في الثياب ، أو أنه قديم أو جديد ، ولا بد أن يبين النوع إن كان للجنس أكثر من نوع ، فيبين أن الأرز من النوع الهندي مثلاً ، وفي السمن يبين أنه سمن بقر أو غنم ، والتمر يبين أنه سكري أو شقراء أو نحوهما .  
أ – لترتفع الجهالة .

ب – وتسد الأبواب التي تفضي إلى المنازعة عند التسليم .

#### الشرط الخامس : أن يكون المسلم فيه عام الوجود .

قال ابن قدامة : ولا نعلم فيه خلافاً ، وذلك أنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند وجوب تسليمه .

فالقدرة على التسليم شرط ، ولا يتحقق إلا إذا كان عام الوجود .

فلو أسلم إليه مائة ريال بمائة كيلو عنب يحل وسط الشتاء لم يجز ، لأن المسلم فيه لا يوجد وقت حلول الأجل .

● وهل يشترط كون المسلم فيه موجوداً حال السلم ؟

القول الأول : لا يشترط .

وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن المنذر .

أ- لأن النبي ﷺ قال ( من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، أو وزن معلوم ، إلى أجل معلوم ) .

ولم يذكر الوجود ، ولو كان شرطاً لذكره ولنهاهم عن السلف سنتين .

ب- ولأنه ليس وقت وجوب التسليم .

القول الثاني : أنه يشترط .

وهذا قول الثوري ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي .

والأول أصح .

مثال : لو أجرى عقد السلم في وقت الشتاء على رطب صح .

● ما حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه ؟

قال ابن قدامة : أما بيع المسلم فيه قبل قبضه فلا نعلم في تحريمه خلافاً .

● ما حكم الإسلام في الحيوانات ؟

اختلف العلماء في حكم الإسلام في الحيوانات على قولين :

القول الأول : لا يصح السلم في الحيوانات .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

أ- لحديث ابن عباس ( أن النبي ﷺ نهى عن السلم في الحيوان ) رواه الحاكم وهو ضعيف .

ب- ولأن الحيوانات تختلف اختلافاً متبايناً فلا يمكن ضبطه .

القول الثاني : أنه يصح السلم في الحيوان .

قال ابن المنذر : ومما روينا عنه أنه لا بأس بالسلم في الحيوانات ، وهو قول ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وسعيد بن

المسيب ، والحسن البصري ، والزهرى ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، ومالك ، وأحمد .

قالوا : قياساً على جواز القرض فيه ، فقد روى مسلم أنه ﷺ اقترض بكرة .

وهذا القول هو الصحيح .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

١ . حرصت الشريعة على سد كل باب يؤدي إلى التنازع والتباغض والخصومات .

٢ . السلم من بيع الجاهلية التي أقرها الشرع ، لكن أضاف بعض الشروط التي تبعد الخصومات والتنازع .

٨٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا ، أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ  
إِتْلَافَهَا ، أَتْلَفَهُ اللَّهُ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

( مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ ) هذا عام في أخذ الأموال عن طريق القرض ، أو البيع إلى أجل ، أو الشركة ، أو العارية ، أو أي

معاملة من وجوه المعاملات الأخرى .

( يُرِيدُ أَدَاءَهَا ) أي : عند أخذه لها كانت نيته الوفاء والأداء مما يرزقه الله تعالى .

( أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ) تأدية الله عنه يشمل تيسيره تعالى لقضائها في الدنيا بأن يعينه الله يوسع رزقه ، ويسوق له من المال ما يقضي به دينه لحسن نيته ، ويشمل أدائها عنه في الآخرة بإرضائه غريمه بما شاء الله ، فإن فاتته الأول في دار الدنيا لم يفته الثاني — إن شاء الله — في الدار الآخرة لحسن نيته .

( وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا ) أي : عند أخذه لها لم تكن نيته الوفاء ، بل يريد إتلاف ما أخذ على صاحبه ، وهو يشمل ما إذا إذآن وليس عنده نية الوفاء ، أو أخذها بلا حاجة وإنما يريد إتلافها على صاحبها .

( أَتْلَفَهُ اللَّهُ ) في الدنيا بإتلاف الشخص نفسه وإهلاكه ، ويدخل فيه إتلاف ماله وجاهه وطيب عيشه وتضييق أموره وتعسيره مطالبه .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : الترغيب في حسن النية عند الاستدانة من الناس ، وأن من استدان ونيته الوفاء أعانه الله .  
فقد روى النسائي : عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ( أَنَّ مَيْمُونَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَدَانَتْ فَقِيلَ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاءٌ ، قَالَتْ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أَخَذَ دَيْنًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ ، أَعَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ )

#### ● اذكر حالات المدين ؟

للمدين له حالات :

الحالة الأولى : إذا أخذ الدين بنية عدم الوفاء .

فإنه آثم سواء مات ولم يوفه أو أعسر في حياته ، فإنه يؤاخذ يوم القيامة .

لأنه غير معذور بالاستدانة ، ولأنه قصد استهلاك مال المسلم بغير وجه حق ، وهذا من أكل أموال الناس بالباطل ، وقد قال الله تعالى ( وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْخُلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ... )  
ومما يدل على ذلك أيضاً :

أ- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ( مَنْ كَانَتْ عَنْدهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ ، مِنْ عَرْضِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ ، فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ ) رواه البخاري

ب- وعنه . قال : قال ﷺ ( أَتَدْرُونَ مِنَ الْمُفْلِسِ ؟ قَالُوا : الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ . فَقَالَ : « إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا ، وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا ، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ، وَضَرَبَ هَذَا ، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ ، أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرَحَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ ) رواه مسلم .

ج- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ( لَتَوُذَّنَّ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلُخَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقُرْنَاءِ ) رواه مسلم  
فهذه الأحاديث تبين عظمة حقوق الغير، سواء كانت في النفس، أو في العرض، أو في المال، وأن من ظلم مسلماً في شيء منها فإنه مؤاخذ به يوم القيامة، وأن الله يقتص منه لخصمه، وأن هذا الأمر سبب عظيم لدخول النار كما نصت عليه الأحاديث .

الحالة الثانية : إذا الدين في مباح وبنيته الوفاء .

فإن مات قبل الوفاء من غير تقصير منه ، فإن الله يقضي عنه دينه يوم القيامة ، فيعوض دائنيه فضلاً منه وتكراً ، وأما المدين فلا مؤاخذة عليه لعدم تقصيره أو تفريطه .



**قال ابن حجر :** من مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كأن يُعسر مثلاً ... وكانت بنيته وفاء دينه ، ولم يوفَ عنه في الدنيا ، ... الظاهر أنه لا تبعه عليه والحالة هذه في الآخرة ، بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين ، بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين ، كما دل عليه حديث الباب .

وقال ابن عبد البر: ومن أدان في حق واجب لفاقة أو عسرة، ومات ولم يترك وفاء، فإن الله لا يحبسه عن الجنة -إن شاء الله- لأن على السلطان فرضاً أن يؤدي عنه دينه، إما من جملة الصدقات، أو من سهم الغارمين، أو من الفيء الراجع على المسلمين من صنوف الفيء .

● الحديث دليل على وجوب المسارعة في أداء الديون ، وتحريم المماطلة .

أ- لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ ( مظل الغني ظلم ) متفق عليه .

المطل : منع أداء ما استحق أدائه .

الغني : القادر على السداد .

ب- وعن عمرو بن الشريد عن أبيه . قال : قال ﷺ ( لي الواجد يحل عرضَه وعقوبته ) رواه ابن ماجه .

(أي) اللي: المطل. (الواجد) الواجد: هو القادر على قضاء دينه. (عرضه) أي: لصاحب الدين أن يذمه ويصفه بسوء القضاء، وفسره وكيع في هذا: بشكايته، وكذا سفيان عند البخاري معلقاً. (وعقوبته) أي: حبسه، كما فسر وكيع في هذا الحديث .

ففي هذه الأحاديث تحريم المماطلة ، ولذلك قسم بعض الفقهاء المدين إلى ثلاثة أقسام :

**القسم الأول :** مدين غني قادر مقتدر على الوفاء بجميع ديونه .

فهذا يجب عليه وفاء دينه لغريمه في وقته .

فإن لم يفِ وأراد المماطلة ، فلصاحب الحق أن يغلظ عليه بالقول ، لأنه صاحب حق ، وصاحب الحق له مقال ، كما جاء ذلك في الحديث الصحيح ، فقد روى البخاري عن أبي هريرة ( أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه ، فأغلظ له ، فهم به الصحابة ، فقال : دعوه ، فإن لصاحب الحق مقالاً )

قال ابن عبد البر : والدليل على أن مظل الغني ظلم لا يحل ، ما أبيح منه لغريمه من أخذ عوضه والقول فيه بما هو عليه من الظلم وسوء الأفعال ، ولولا مطله له كان ذلك فيه غيبة وقد قال ﷺ ( إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ) يريد من بعضكم على بعض ثم أباح لمن مظل بدينه أن يقول فيمن مطله قال ﷺ ( لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ) واللي المطل والتسويق والواجد الغني . (التمهيد)

وقال ابن قدامة : إِذَا ائْتَمَعَ الْمُوسِرُ مِنْ قَضَاءِ الدَّيْنِ ، فَلَعَرِمَهُ مُلَازِمَتُهُ ، وَمُطَابَلَتُهُ ، وَالْإِعْلَاطُ لَهُ بِالْقَوْلِ ، فَيَقُولُ : يَا ظَالِمُ ، يَا مُعْتَدٍ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ( لِي الْوَاجِدُ ، يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعَرْضَهُ ) فَعُقُوبَتُهُ حَبْسُهُ ، وَعَرْضُهُ أَيُّ : يُحِلُّ الْقَوْلَ فِي عَرْضِهِ بِالْإِعْلَاطِ لَهُ ، وَقَالَ : النَّبِيُّ ﷺ ( مَظْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ ) وَقَالَ ( إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ) . ( المغني ) .

فإذا امتنع المدين عن الوفاء ، ومات وهو معلوم الملاعة ، فإنه يحبس ، وهذا قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

وهو مروي عن عدد من قضاء السلف منهم : شريح ، والشعبي ، وابن أبي ليلى .

قال ابن المنذر : أكثر من نحفظ قولهم من علما الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين .

**القسم الثاني :** مدين معسر معدم .

فهذا إذا تحقق إعساره فلا يجوز تغليظ القول عليه ، بل يجب تركه وإنظاره إلى ميسرة .

لقوله تعالى ( وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ) .

قال السعدي رحمه الله : ( وَإِنْ كَانَ ) المدين ( ذُو عُسْرَةٍ ) لا يجد وفاء ( فَتَنْظَرُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ ) وهذا واجب عليه أن ينظره حتى يجد ما يوفي به .

وقال الشيخ مُحَمَّد بن عثيمين : ومن فوائد الآية : وجوب إنظار المعسر - أي : إمهاله حتى يوسر ، لقول الله تعالى : ( فَتَنْظَرُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ ) فلا تجوز مطالبته بالدين ، ولا طلب الدين منه .

ولأن التغليظ في القول والحبس لدفع الظلم لإيصال الحق إلى مستحقه ، والمعسر لا ظلم منه لعدم قدرته على الوفاء ، ولأنه إذا كان غير مستطيع وفاء دينه لا يكون الحبس مفيداً في حقه ، لأن الحبس شرع للتوصل إلى قضاء الدين ، لا لعينه ، وهذا أمر قد قال به عامة الفقهاء .

**القسم الثالث : مدين معسر غير معدم ، له من المال ما يكفي لبعض ديونه لا كلها .**

فهذا المدين يحق لدائنيه رفع أمره إلى القاضي متى ما ركبته الديون وزادت عن ماله ، وهذا القسم سياقي الكلام عليه - إن شاء الله - في باب الحجر إن شاء الله ، ( والمفلس : من كان دينه أكثر من ماله ) .

#### ● ما حكم إعانة المدين المعسر ؟

مستحب وفيه أجر كبير .

عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ ( من نفّس عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا ، نفّس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة ، ومن يسّر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ) رواه مسلم .  
( نفّس ) أي : فَرّج . ( كُرْبَةٌ ) أي : الكربة الخصلة التي يحزن بها .  
قال الإمام النووي في شرح الحديث : ومعنى نفس الكربة: أزالها.

وفيه: فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة وغير ذلك، وفضل الستر على المسلمين، وقد سبق تفصيله، وفضل إنظار المعسر، وفضل المشي في طلب العلم، ويلزم من ذلك الاشتغال بالعلم الشرعي بشرط أن يقصد به وجه الله تعالى، إن كان هذا شرطاً في كل عبادة، لكن عادة العلماء يقيدون هذه المسألة به، لكونه قد يتساهل فيه بعض الناس ويغفل عنه بعض المبتدئين ونحوهم . ( شرح مسلم )

#### ● ماذا يستحب للدائن ؟

أولاً : يستحب له السماحة في طلب الدين .

لحديث جابر . قال : قال ﷺ ( رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى ) رواه البخاري .  
ولفظ الترمذي ( غفر الله لرجل كان قبلكم، كان سهلاً إذا باع، سهلاً إذا اشترى، سهلاً إذا اقتضى ) زاد أحمد ( سهلاً ) .  
قوله ( سمحاً ) قال ابن حجر: أي سهلاً وهي صفة مشبهة تدل على الثبوت، فلذلك كرر أحوال البيع والشراء والتقاضي، والسمح الجواد، يقال: سمح بكذا أي: إذا أجاد، والمراد هنا المساهلة. ( وإذا اقتضى ) أي: طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف.  
ثانياً : إنظاره إذا كان معسراً .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَكَانَ يَقُولُ لِقَتَاهُ إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنْكَ . فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ ) متفق عليه .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ( أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ فَقَالَ إِنِّي مُعْسِرٌ . فَقَالَ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ . قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( مَنْ سَرَهُ أَنْ يُنَجِّيهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيُنْقِسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ ) رواه مسلم .  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ( مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا ، أَوْ وَضَعَ لَهُ ، أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا لِلَّهِ )

ظُلُّهُ) رواه الترمذي .

وعن أبي اليسر . قال : قال ﷺ ( مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ ) رواه مسلم .  
ثالثاً : الوضع عنه .

للحديث السابق (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ) .  
ولحديث أبي قتادة السابق ( مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْقَسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ ) .  
أنظر معسراً: أي أمهله في قضاء الدي، وضع عنه: أي تجاوز عن الدين أو بعضه.

#### ● ماذا يستحب للمدين ؟

أولاً : أخذ الدين بنية الوفاء .

لحديث الباب .

ولرواية النسائي ( من أخذ ديناً وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل ) .

ثانياً : حسن القضاء .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ( كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ فَأَعْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً - فَقَالَ لَهُمْ - اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ » . فَقَالُوا إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ . قَالَ « فَاشْتَرَوْهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ - أَوْ خَيْرِكُمْ - أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً ) متفق عليه .

عَنْ أَبِي رَافِعٍ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا . فَقَالَ : أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً ) متفق عليه .

#### ● عرف القرض ؟

القرض لغة : هو القطع ، ومنه المقرض الذي يقطع به .

القرض : هو إعطاء مال لمن ينتفع به ويرد بدله .

قول ( ويرد بدله ) خرج بذلك العارية ، لأن العارية لا يرد بدله وإنما يرد عينها .

- وسمي قرضاً : لأن المقرض يقطع جزءاً من ماله للمقترض .

#### ● هل القرض من عقود المعاوضات أو من عقود التبرعات ؟

القرض من عقود التبرعات .

العقود تنقسم إلى ( ٣ ) أقسام :

الأول : عقود تبرعات ( كالقرض ، والهبة ، والوصية ) .

الثاني : عقود معاوضات ( كالبيع ، والإجارة ) .

الثالث : عقود توثيقات ( كالرهن ، والضمان ) .

#### ● ما حكم القرض ؟

حكمه للمقرض : سنة .

قال الشوكاني : وفي فضيلة القرض أحاديث وعموميات الأدلة القرآنية والحديثية القاضية بفضل المعاونة وقضاء حاجة المسلم وتفريج كربته وسد فاقته شاملة له ، ولا خلاف بين المسلمين في مشروعيته .

أ- قال تعالى ( وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ) ، والقرض إحسان .

ب- وقال تعالى ( من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ) .

وجه الدلالة : أن هذه الآية عامة في الصدقة والإنفاق في سبيل الله ، ويدخل في ذلك القرض ، ولهذا قالوا: إن الله -تبارك وتعالى- شبه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المقرض ، وشبه الجزاء المضاعف على ذلك ببذل القرض وهذا يدل على فضيلة القرض .

ج- وقال تعالى ( وأقرضوا الله قرضاً حسناً ) .

د- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ نَقَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَقَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ) رواه مسلم .

هـ- وعن البراء بن عازب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (من منح منيحة لبن أو ورق، أو هدى زقافاً كان له مثل عتق رقبة) رواه الترمذي .

قال الترمذي : ومعنى قوله ( من منح منيحة ورق ) إنما يعني به قرض الدراهم . ( أو هدى زقافاً ) يعني به هداية الطريق .

قال الحافظ في الفتح : المنيحة بالنون والمهملة وزن عظيمة هي في الأصل العطية ، قال أبو عبيدة : المنيحة عند العرب على وجهين : أحدهما : أن يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له ، والآخر : أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بجلبها ووبرها زمناً ثم يردها ، وقال القزاز : قيل لا تكون المنيحة إلا ناقة أو شاة والأول أعرف .

وقال المباركفوري : قوله : ( من منح ) أي أعطى ( منيحة لبن أو ورق ) بكسر الراء وسكونها أي فضة ، قال الجزري في النهاية منحة الورق القرض ، ومنحة اللبن أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها ، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زمناً ثم يردها ، ومنه الحديث ( المنحة مردودة ) .

د- وعن ابن مسعود . قال : قال ﷺ ( ما من مسلم يقرض قرضاً مرتين إلا كصدقتها مرة ) رواه ابن ماجه .  
وأما بالنسبة للمقترض فمباح .

#### ● ما الذي يصح قرضه ؟

كل شيء يصح بيعه يصح قرضه إلا بني آدم :

فيصح قرض الحيوانات ، والأواني ، والكتب ، والطاولات ، ..

( إلا بني آدم ) أي الأرقاء ، قالوا : لئلا يؤدي إلى أن يستقرض أمة فيجامعها .

#### ● هل يتأجل القرض بالتأجيل ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن القرض لا يلزم تأجيله بالتأجيل ، ولا يكون إلا حالاً .

وهذا قول جمهور العلماء ، من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ- لقوله تعالى ( مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ) .

قالوا : نفى السبيل عنهم على وجه نصوصية الاستغراق ، فلو لزم تحقق سبيل عليه .

ب- أن القرض من عقود التبرعات ، فهو صلة في الابتداء ، فلو لزم لكان سبباً في الخروج عن باب الإرفاق .

ج- القياس على العارية في عدم لزومها .

القول الثاني : صحة التأجيل ولزومه .

وهذا قول مالك ، والليث بن سعد ، وهو قول بعض الصحابة والتابعين وأتباعهم ، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم .

أ- لقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ) وبقية النصوص الواردة في وجوب الوفاء بالعهد والوعد

ب- ولقوله ﷺ ( المسلمون على شروطهم ) رواه الترمذي .

ج- ولأن المطالبة به وهو مؤجل إخلاف للوعد ، وقد قال ﷺ ( آية المنافق ثلاث : .. وإذا وعد أخلف ) متفق عليه . فالوعد يجب الوفاء به .

د- القياس على سائر الدين ، حيث لا يحق لصاحب الحق تعجيلها قبل أجلها ، كتمن المبيع المؤجل ( باتفاق ) والأجرة المؤجلة .

هـ- ما ثبت عن ابن عمر ( أنه سئل عن القرض إلى أجل ، فقال : لا بأس به ، قال : وإن أعطى أفضل من دراهمه ما لم يشترط ) أخرجه البخاري تعليقاً .

و- أن الأصل في الديون جواز التأجيل ، لقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ) وإخراج القرض من ذلك يحتاج إلى دليل ، لأنه دين من الديون .

وهذا القول هو الراجح ، وقد نصره الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين .

#### ● ما الجواب عن قول أصحاب القول الأول : أن القرض من عقود التبرعات ؟

الجواب : أن تأجيل القرض لا ينافي موضوع التبرعات ، إذ القرض إحسان ، وتأجيله إحسان آخر ، وكون المقرض ملزماً بالكف عن المطالبة حتى ينتهي الأجل ، لا ينافي كونه متبرعاً ، إذ هو ألزم نفسه برضاه مع علمه بأن النفع للمقترض .

#### ● ما حكم قرض المنافع ؟

مثال : كأن يقول : احصد عندي هذا اليوم وأحصد عندك غداً ، أو أن ينسخ له كتاباً على أن ينسخ له كتاباً آخر مثله .  
اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يجوز قرض المنافع .

وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة .

أ- قالوا : إن من صحة القرض أن يكون معلوم القدر حتى يمكن رد بدله ، والمنافع يصعب تقديرها ، فلا تتحقق المماثلة الوا.

ب- لأنه يكون من قبيل القرض الذي جر نفعاً ، وهو محرم .

ج- أنه غير معهود في العادة والعرف .

القول الثاني : أنه يجوز .

وهو مذهب المالكية ، واختاره ابن تيمية .

أ- أن القرض عقد إرفاق وقربة ، ويتسامح فيه ما لا يتسامح في غيره من عقود المعاوضات .

ب- أن الأصل في المعاملات الإباحة ، وإذا قيل هذا في باب المعاوضات فباب الإرفاق والتبرع أولى بذلك وأحرى .

والله أعلم بالراجح .

#### ● ما حكم إذا شرط المقرض أن يوفيه في بلد آخر ؟ كأن يقول : أقرضك بشرط أن توفي به في مكان كذا .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين : ستأتي المسألة إن شاء الله .

#### ● ما حكم ما يسمى بجمعية الموظفين ؟

اختلف العلماء المعاصرين في حكم هذه الجمعية على قولين :

القول الأول : الجواز .

وإليه ذهب غالب هيئة كبار العلماء ، وفي مقدمتهم الشيخ ابن باز رحمه الله والشيخ ابن عثيمين رحمه الله .  
لأن الأصل في العقود الحل ، فكل عقد لم يرد دليل شرعي يدل على تحريمه فهو جائز .  
أن في هذه المعاملة تعاوناً على البر والتقوى ، فهي طريق لسد حاجة المحتاجين ، وإعانة لهم على البعد عن المعاملات المحرمة كالربا أو التحايل عليه ببيع العينة .

القول الثاني : أنها حرام .

٨٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ( قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَرٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بَنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَمْتَنَعَ ) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

( بَرٌّ مِنَ الشَّامِ ) بفتح الباء والزاي المشددة ، نوع من الثياب الغليظة .

( بَنَسِيئَةٍ ) أي : يؤخر تسليم الثمن .

( إِلَى مَيْسَرَةٍ ) أي : مؤجلاً إلى وقت اليسر والسعة والغنى .

• ما صحة حديث الباب ؟

حديث صحيح ، أخرجه الترمذي وأحمد أيضاً .

• ما حكم البيع إلى ميسرة ؟

البيع إلى الميسرة محل خلاف بين أهل العلم .

فإن الميسرة أجل مجهول فلا يصح عند جماهير العلماء .

قال الشيرازي في المذهب : إن باع بضمن مؤجل لم يجز إلى مجهول، كالبيع إلى العطاء، لأنه عوض في بيع، فلم يجز إلى أجل مجهول كالمسلم فيه . اهـ.

وقال النووي في شرحه : اتفقوا على أنه لا يجوز البيع بضمن إلى أجل مجهول . انتهى.

وجاء في ( الموسوعة الفقهية ) اتفق الفقهاء على عدم جواز التأجيل إلى ما لا يعلم وقت وقوعه . حقيقة أو حكماً . ولا ينضبط، وهو الأجل المجهول وذلك كما لو باعه بضمن مؤجل إلى قدوم زيد من سفره، أو نزول مطر، أو هبوب ريح، وكذا إذا باعه إلى ميسرة، واختلفوا في أثر هذا التأجيل على التصرف فيرى الحنفية والمالكية والشافعية . وهو رأي للحنابلة . أنه لا يصح العقد أيضاً، وذلك لأنه أجل فاسد فأفسد العقد .

ويرى الحنابلة أن الأجل المجهول في البيع يفسد، ويصح البيع، وفي السلم يفسد الأجل والسلم . انتهى.

ومن أهل العلم من يستثني البيع إلى ميسرة من اشتراط معلومية الأجل .

لحديث الباب .

قال الصنعاني : فيه دليل على بيع النسيئة وصحة التأجيل إلى ميسرة . اهـ.

والراجح هو قول الجمهور وأن البيع إلى الميسرة لا يصح، وهو من الأجل المجهول .

وأما حديث الباب فالجواب عنه :

قال البيهقي : هذا محمول على أنه استدعى البيع إلى الميسرة، لا أنه عقد إليها بيعاً، ثم لو أجابه إلى ذلك أشبه أن يوقت وقتاً معلوماً ، أو يعقد البيع مطلقاً ثم يقضيه متى ما أيسر . اهـ.

قال ابن قدامة : إن قيل: فقد روي عن عائشة أنها قالت: إن رسول الله ﷺ بعث إلى يهودي أن ابعث إلي بثوبين إلى الميسرة،

قلنا: قال ابن المنذر: رواه حرمي بن عمار، قال أحمد: فيه غفلة هو صدوق. قال ابن المنذر: فأخاف أن يكون من غفلاته إذ لم يتابع عليه. ثم لا خلاف في أنه لو جعل الأجل إلى الميسرة لم يصح. اهـ.

وقال ابن حجر في فتح الباري، والعيني في عمدة القاري: الحق أنه لا دلالة فيه على المطلوب، لأنه ليس في الحديث إلا مجرد الاستدعاء فلا يمتنع أنه إذا وقع العقد قيد بشروطه، ولذلك لم يصف الثوبين. انتهى.

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

١. جواز معاملة الكفار، والشراء منهم، والبيع لهم، وغير ذلك من التصرفات، وأنها لا تعتبر من موالاتهم والركون إليهم.
  ٢. فيه دليل على جواز الاستقراض، وأنه ليس من المسألة المذمومة.
  ٣. فيه دليل على أن ما يأتي من الكفار من ثياب مصبوغة، أو أواني مُؤَهة، فالأصل في ذلك الطهارة.
  ٤. جواز بيع النسيئة.
  ٥. بيان لؤم اليهود وشحهم، وفساد طويتهم، وأن هذه الأخلاق الذميمة والصفات الدنيئة متأصلة بأولهم وآخرهم، إلا من أنقذه الله تعالى منهم باتباع الرسل، وهدى الأنبياء.
- ففي الحديث: عن عائشة قالت: ( إِنَّ فُلَانًا جَاءَهُ بَرٌّ، فَابْعَثْ إِلَيْهِ يَبِيعُكَ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسِرَةِ، فَبِعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتَ مَا يَرِيدُ مُحَمَّدٌ، إِنَّمَا يَرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِثَوْبِي -أَي لا يعطيني دراهمي- . فبلغ ذلك النَّبِيَّ ﷺ فقال: قد كذب، لقد عرفوا أنني أتقاهم الله عز وجل" أو قال: "أصدقهم حديثًا، وآداهم للأمانة ) .
٦. حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه وتحمله.
- ٨٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( الظُّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

( الظُّهْرُ ) المراد به الحيوان المعد للركوب .

( بِنَفَقَتِهِ ) أي : مقابل نفقته .

( وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ ) النفقة : هي المؤنة من علف وسقي ورعاية ونحو ذلك .

#### ● عرف الرهن ؟

الرهن : هو توثقة دين بعين يمكن استيفاءه أو بعضه منها أو من بعضها .

مثال : في ذمتي لزيد ( ١٠٠ ) درهم فأرهنتك مسجل .

فإذا كان الرهن أكثر من الدين فإنه يمكن استيفاء الدين من بعضها .

وإذا الدين أكثر من العين المرهونة فإنه يمكن استيفاء بعضه منها .

وإذا كان الدين بقدر العين فإنه يمكن استيفاءه كله منها .

#### ● ما الحكمة من الرهن ؟

توثقة الدين ، فكما أن الدين يوثق بالشهود طمأنينة لقلب الدائن حفاظاً لحقه فكذلك يوثق بالرهن .

#### ● ما حكم الرهن ؟

الرهن جائز بالكتاب والسنة والإجماع :

قال تعالى ( وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهاناً مقبوضة ) .

وعن عائشة . ( أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعاً من حديد ) متفق عليه .

**وقال ابن قدامة : أجمع المسلمون على جواز الرهن .**

- جماهير العلماء على جواز الرهن في الحضر كما يشرع في السفر ، لفعل الرسول ﷺ له وهو مقيم بالمدينة ، وأما تقيده بالسفر في الآية فإنه خرج مخرج الغالب ، لأن الرهن غالباً يكون في السفر .

- قال ابن حجر رحمه الله في قول البخاري في التبويب للحديث ( في الحضر ) .

فيه إشارة إلى أن التقييد بالسفر في الآية خرج للغالب ، فلا مفهوم له ، لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر ، وهو قول الجمهور ، واحتجوا له من حيث المعنى بأن الرهن شرع توثقة على الدين لقوله تعالى ( فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ) فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق ، وإنما قيده بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب فأخرجه مخرج الغالب .

وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا: لا يشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب، وبه قال داود وأهل الظاهر.

#### • ما الذي يصح رهنه ؟

كل ما جاز بيعه جاز رهنه ، وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه .

لأن الرهن إذا كان مما لا يصح بيعه - كالخمر ، والكلب والوقف - فإنه لا يمكن الاستيفاء منه إذا تعذر السداد .

مثال : أقرضت شخصاً ( ١٠٠ ) ريال ، وقلت له أعطني رهنًا ، فقال : أعطيك كلب صيد ، فهذا لا يجوز ، لأن الكلب لا يجوز بيعه ، لأن مقصود الرهن لا يحصل منه .

فيصح رهن السيارات والساعات والفرش والطاولات وكل شيء يجوز بيعه .

- لا يصح رهن المجهول ، وكذلك لا يصح رهن الوثائق الرسمية كبطاقة الأحوال ، وجواز السفر ونحوهما ، لأن هذه الوثائق الرسمية لا يمكن بيعها عند تعذر استيفاء الدين .

#### • ماذا يكون الرهن عند المرتهن ؟

يكون أمانة عند المرتهن لا يضمنها إلا إذا تعدى أو فرط كسائر الأمانات ، فإذا احترقت أو سرقت من غير تعد ولا تفريط فإنه لا يضمنها .

مثال : إنسان أخذ السيارة رهنًا ، لكن قدر أنها سرقت ، فلا يضمنها لأنه لم يتعد ولم يفرط .

مثال آخر : إنسان أخذ كتاباً رهنًا ، ووضع الكتاب في مكان آمن مع كتبه ، لكن هذا الكتاب سرق ، فإنه لا يضمن لأنه لم يتعد ولم يفرط .

- التعدي : أن يفعل ما لا يجوز ، والتفريط : أن يترك ما يجب ( في الحفظ ) .

- فإن فرط أو تعدى فإنه يضمن .

مثال : أخذ كتاباً رهنًا ووضع في الحوض ، فجاء المطر فأثلفه ، فهنا يضمن الكتاب لأنه مفرط .

مثال آخر : أخذ السيارة رهنًا ، فاستعملها ففعل حادثاً فيها ، فإنه يضمن ، لأنه اعتدى ، لأن هذه السيارة أمانة عنده ، والأمانة صفتها لا تستعملها ولا تقصر في حفظها .

- قاعدة ( كل من قبض مال غيره بإذن من الغير أو من الشارع فهو أمانة عنده فلا يضمن إلا بتعد أو تفريط )

#### • ما حكم انتفاع المرتهن بالرهن ؟

يحرم على المرتهن أن ينتفع بالرهن ، وهذه المسألة تنقسم إلى قسمين :



**الأولى :** ما لا يحتاج إلى مؤنة كالدَّار والمتاع ونحوه ، فهذا لا يجوز الانتفاع به بغير إذن الراهن .  
**قال ابن قدامة :** لا نعلم في هذا خلافاً .

**الثانية :** ما يحتاج إلى نفقة مما يركب ويحلب .

فهذا اختلف العلماء في حكم انتفاع المرتهن بهذه الأشياء مقابل النفقة بغير إذن من الراهن على قولين :

**القول الأول :** يجوز للمرتهن الانتفاع إذا قام بنفقته ولو لم يأذن المالك ، ويكون الانتفاع بقدر النفقة .

كأن يكون الرهن دابة ( بغيراً ) واحتاج المرتهن إلى الركوب ، فإنه يركبه ولو لم يستأذن من الراهن ، لأن الشارع هو الذي أذن له ، لأن الشارع جعل الانتفاع مقابل النفقة .

وهذا مذهب الحنابلة .

لحديث الباب ( اَلْظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَكِنْ الدَّرُّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ... ) .

**وجه الدلالة :** أن الحديث جعل المنفعة بدلاً وعوضاً عن النفقة ، ومعلوم أن الراهن يستحق المنافع بملك الرقبة ، لا بالنفقة ، مما يدل على أن المراد المرتهن .

**القول الثاني :** لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمركوب ، أو المحلوب إذا لم يأذن له الراهن .

إلى هذا ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

أ- لحديث الآتي ( لا يغلق الرهن من صاحبة ، له غنمه وعليه غرمه ) .

**وجه الدلالة :** أن الحديث جعل الغنم للراهن ، ولا شك أن منافع الرهن من غنمه ، والحديث لم يفرق بين مركوب أو محلوب .

ب- إن الرهن لم يخرج المرهون من ملك الراهن ، والراهن لم يأذن للمرتهن بالانتفاع ، فالمرتهن كالأجنبي ، والرهن كالوديعة .

● **ماذا أجاب جمهور العلماء عن حديث الباب ؟**

أجابوا بعدة أجوبة :

**أولاً :** أن هذا الحديث ورد على خلاف القياس من وجهين :

أحدهما : التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه .

الثاني : تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ، ويدل على نسخه حديث ابن عمر : لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه .

**ثانياً :** أن المراد بالحديث : أن الرهن مركوب ومحلوب للمرتهن بإذن الراهن .

**ثالثاً :** إن الحديث مجمل ، لم يبيّن من الذي يركب ويشرب ، هل هو الراهن أم المرتهن ؟

● **بماذا أجاب أصحاب القول الأول عن هذه الاعتراضات ؟**

أما قولهم : إنه على خلاف القياس .

فالجواب : بأن السنة الصحيحة من جملة الأدلة والأصول ، فلا يجوز ردها بدعوى المخالفة للأصول ، وهي لا ترد إلا بمعارض أرجح .

وأما قولهم : إن المراد بإذن المالك .

فالجواب : أن الحديث مطلق ، إذ ليس فيه تعليق بالإذن .

وأما قولهم : إن الحديث مجمل لم يبين هل هو الراهن أم المرتهن .

فالجواب : إن الذي يركب ويشرب هو المرتهن لأمرين :

الأول : أن الحديث يجعل الركب واللبن بدل النفقة ، فإذا أنفق المرتهن ركب وشرب .

الثاني : أنه قد ورد في رواية هشيم عن زكريا بلفظ ( إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ... ) .

والقول الأول هو الراجح .

وقد ذهب بعض العلماء إلى حمل الحديث على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن مركوباً ولبناً واستخدامه عند تعذر الإنفاق عليه من الراهن لامتناعه .

قال ابن حجر في الفتح : وقد ذهب الأوزاعي ، والليث ، وأبو ثور إلى حمله على ما إذا أمتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته ، ولإبقاء المالية فيه ، وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه وهي من جملة مسائل الظفر .

#### ● هل القبض شرط للزوم أم لا ؟

مثاله : قلت لشخص : بعثك سيارتي بشرط أن ترهنني هذه الساعة ، قال : قبلت ( ولم يقبض المرتهن الساعة ) .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن قبض الرهن شرط للزوم .

وهذا مذهب أكثر العلماء .

وعلى هذا القول : فإن للراهن أن يتصرف بالرهن ( وهو الساعة كما في المثال السابق ) بيعاً أو هبة لأنه لم يقبضه .

لقوله تعالى ( فرهان مقبوضة ) . وعلى هذا الرهان التي لم تقبض لا أثر لها ولا تنفع .

واستدلوا بحديث النبي ﷺ ( الظاهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً ..... ) فالحديث ظاهر في صورة ما إذا قبض المرتهن الرهن .

وقالوا : إن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي أقبضه أياه ، فالرسول ﷺ أقبض اليهودي الدرع ، ولو لم يكن القبض شرطاً لما أقبضه إياه .

القول الثاني : أن القبض ليس شرطاً للزوم ، بل يلزم الرهن بمجرد عقد الرهن .

وعلى هذا القول فلا يجوز للراهن أن يتصرف فيه ، ولو تصرف فيه فإن تصرفه غير صحيح .

وهذا مذهب المالكية وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله .

أ- لعموم قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ) وعقد الرهن تام بالاتفاق فيجب الوفاء به .

ب- ولقوله تعالى ( وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً ) . والعهد عهد وقد تعاقدا على الرهن فيجب الوفاء به .

ج- ولحديث ( المسلمون على شروطهم ) وجه الاستدلال : أنه لما شرط عليه الرهن وقبِلَ هذا الرهن فإنه يجب العمل بمقتضاه ، ومقتضاه عدم التصرف فيه بغير إذن المرتهن .

ج- ولقوله تعالى ( فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ) وهذا دليل على أنه إذا حصل الائتمان لم يلزم القبض اكتفاء بالائتمان عليه ، ولهذا أكد الله تعالى على المؤمن أن يؤدي أمانته حيث أمره بالأداء وتقوى الله .

فهذا المرتهن الذي شرط الرهن وتركه عند الراهن قد ائتمنه عليه وتركه عنده ، وإذا كان قد ائتمنه عليه فإنه يجب الوفاء بما يقتضيه الرهن وهو أن يبقى عنده أمانة .

وقالوا : إن القول باشتراط القبض يؤدي إلى الخصومة والنزاع وفتح باب التحايل ، لأن هذا الشخص إذا عقد العقد وعلم أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض فإنه سيعقد هذا العقد ويتحايل في تأخير قبض الرهن ثم بعد ذلك يتصرف فيه ببيع أو غيره ، فينشأ عن

ذلك النزاع والخصومة .

وهذا القول هو الراجح ، وأما الجواب عن الآية (فرهان مقبوضة ..) فقالوا : إن الله لم يذكر في الآية القبض على وجه الإطلاق ، وإنما ذكره في حال معين وهو السفر ، فهنا لا يمكن التوثقة إلا برهن مقبوضة ، لأنك إذا لم تقبض الرهن وليس بينكما مكتوبة صار ذلك عرضة بأن يحدك الراهن ، ومما يدل على ذلك بقية الآية ( فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته ) فهذا يدل على أنه إذا حصل الإئتمان بيننا فإننا يجب أن نعتد على أداء الأمانة سواء حصل القبض أم لم يحصل ، وإلا لكانت هذه الجملة لا معنى لها .

٨٥٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ ) رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرسَالُهُ .

( لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ ) بفتح الياء وسكون الغين ثم لام مفتوحة ، ومعناه : لا يستحق المرتهن الرهن بمجرد حلول الأجل .

( لَهُ غُنْمُهُ ) أي : زيادته وكسبه .

( وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ ) أي : هلاكه ونقصه ونفقته .

● ما صحة حديث الباب ؟

صححه جمع من الحفاظ إرساله .

● ما معنى حديث الباب ؟

مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمُرْتَهْنَ لَا يَسْتَحِقُّ الرَّهْنَ إِذَا عَجَزَ الرَّاهِنُ عَنْ أَدَاءِ مَا رَهْنَهُ بِهِ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ مِلْكٌ لِلرَّاهِنِ لَا يَزَالُ مِلْكُهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ وَثِيقَةٌ بِيَدِ الْمُرْتَهَنِ، لِحِفْظِ مَالِهِ مِنَ الدَّيْنِ عِنْدَ الرَّاهِنِ . ( توضيح الأحكام ) .  
ومن معانيه :

أولاً : أن المرتهن يأخذ الرهن ويستعمله فيأخذ أجرته إن كان يؤجر ومنافعه إن كان ينتفع به ولا يكون للراهن منها شيء ، وهذا إغلاق ، لأنك حلت بينه وبين صاحبه .

ثانياً : أنه إذا حل الدين ولم يوف الدين أخذه المرتهن رغماً عن أنف الراهن سواء كان ذلك بقدر الدين أو بأقل أو بأكثر ، وهذا إغلاق ، لأنك منعت صاحبه منه ، وكلا الصورتين حرام وأكل للمال بالباطل .

● ماذا نستفيد من قوله ( عليه غنمه وغرمه ) ؟

نستفيد : أَنَّ نَفَقَةَ الْحَيَوَانِ الْمَرْهُونِ وَمُؤَنَّتَهُ عَلَى الرَّاهِنِ، فَلَيْسَ عَلَى الْمُرْتَهَنِ شَيْءٌ مِنْهَا، كَمَا أَنَّ لَهُ غُنْمَهُ مِنْ ثَمَرَةِ وَزِيَادَةِ وَكَسْبٍ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ ( الْحَرَجُ بِالضَّمَانِ ) .

● ماذا يكون إذا حل الأجل ؟

يطالب الراهن بالسداد ، فإذا سدد المبلغ كاملاً انفك الرهن .

ومعنى : انفك الرهن : أن يسلمه المرتهن إلى الراهن ( وهو صاحبه الأصلي ) .

وإن لم يحصل الوفاء ، وطلب صاحب الحق بيع الرهن : فإن كان الراهن أذن للمرتهن في بيعه باعه ووفى دينه .

وإن لم يأذن فإنه ترفع القضية للحاكم فيجبره الحاكم على أمرين : وفاء الدين أو بيع الرهن ، فإن أبي فإنه يبيعه الحاكم ويوفى دينه .

- ما الحكم لو قال صاحب الرهن للمرتهن إذا حل الأجل ولم أوفك فالرهن لك ووافق على ذلك المرتهن ، فهل يجوز أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول :** أنه لا يجوز .

وهذا قول جماهير العلماء .

**قال ابن قدامة :** وَإِنْ شَرَطَ أَنَّهُ مَتَى حَلَّ الْحَقُّ وَلَمْ يُؤَفِّيْ فَالرَّهْنُ لِي بِالَّذِينَ أَوْ : فَهُوَ مَبِيعٌ لِي بِالَّذِينَ الَّذِي عَلَيْكَ ، فَهُوَ شَرُطٌ قَاسِدٌ .

رُويَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمرَ وَشُرَيْحٍ وَالنَّخَعِيِّ ، وَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُمْ . ( المغني ) .  
لحديث الباب ( لا يغلق الرهن على صاحبه ) رواه الدارقطني .

**القول الثاني :** أنه يجوز .

وهذا اختيار ابن القيم .

أ- لقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ) .

ب- ولحديث ( المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حل حراماً أو حرم حلالاً ) .

ويرى ابن القيم رحمه الله أن الحديث جاء لإبطال عادة كانت في الجاهلية ، وهي أن المرتهن يأخذ الرهن إذا حل الأجل ولم يؤد الراهن الدين من غير رضا الراهن ولا اشتراط ذلك عليه في عقد الرهن .

**قال رحمه الله في اعلام الموقعين :** إذا رهنه رهناً بدين وقال : إن وفيتك الدين إلى كذا وكذا وإلا فالرهن لك بما عليه صح ذلك ، وفعله الامام أحمد ، وقال أصحابنا : لا يصح ، وهو المشهور من مذاهب الائمة الثلاثة ، واحتجوا بقوله ( لا يغلق الرهن ) .  
ولا حجة لهم فيه ، فإن هذا كان موجه في الجاهلية ، أن المرتهن يملك الرهن بغير إذن المالك إذا لم يوفه ، فهذا هو غلق الرهن الذي أبطله النبي ﷺ ، وأما بيعه للمرتهن بما عليه عند الحل فلم يبطله كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح ، ولا مفسدة ظاهرة ، وغاية ما فيه أنه بيع علق على شرط ، ونعم فكان ماذا ؟ وقد تدعو الحاجة والمصلحة إلى هذا من المرتهنين ، ولا يجرم عليهما ما لم يجرمه الله ورسوله ، ولا ريب أن هذا خير للراهن والمرتهن من تكليفه الرفع إلى الحاكم وإثباته الرهن ، واستثذانه في بيعه والتعب الطويل الذي لا مصلحة فيه سوى الخسارة والمشقة ، فإذا اتفقا على أنه بالدين عند الحل كان أصلح لهما وأنفع وأبعد من الضرر والمشقة والخسارة .

- هل يضمن المرتهن الرهن إذا هلك في يده ؟

اتفق الفقهاء على أن الرهن إذا تلف عند المرتهن بتعدي منه أو بتقصير في حفظه ، فإنه ضامن له .

واختلفوا فيما إذا هلك بغير تعد منه ولا تفريط على أقوال :

**القول الأول :** إذا تلف الرهن في يد المرتهن فإنه مضمون عليه مطلقاً ، أي : سواء مما يخفى - كالثياب والجواهر - أو مما لا يخفى كالعقار .

وهذا مذهب الحنفية .

**القول الثاني :** أن الرهن أمانة في يد المرتهن فلا يضمنه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين .

وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، وابن المنذر .

وهذا القول هو الراجح .

## ● من الذي ينفق على المرهون ؟

اتفق الفقهاء على أن مؤونة المرهون على الراهن ، فطعام المرهون وشرابه وكسوته وكفنه على الراهن .  
لحديث الباب ( ... له غنمه وعليه غرمه ) .

فجعل الحديث للمالك الرهن غنمه من نماء وزيادة ، وجعل عليه غرمه من مؤونة أو نقص أو هلاك .

ولأن هذه الأشياء من حقوق الملك ، ومؤونات الملك على المالك ، والمالك الراهن فكانت المؤونة عليه .

٨٦٠ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَقَالَ : لَا أَحْجِدُ إِلَّا خَيْارًا ، قَالَ : " أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ ) أي : اقترض .

( مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ) بفتح الباء ، وهو الصغير من الإبل ، قال النووي : أَمَّا الْبَكْرُ مِنَ الْإِبِلِ : فَيَفْتَحُ الْبَاءَ وَهُوَ الصَّغِيرُ كَالْعُلَامِ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ ، وَالْأُنْثَى بَكْرَةٌ وَقَلُوصٌ ، وَهِيَ الصَّغِيرَةُ كَالْجَارِيَةِ .

( فَقَالَ : لَا أَحْجِدُ إِلَّا خَيْارًا ) الخيار : هو الجيد ، وفي رواية ( خياراً رباعياً ) والرَّبَاعِي من الإبل : هو الذكر منها إذا أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته .

## ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : جواز الزيادة بالوفاء بما هو أفضل من الشيء المقترض ، وأن ذلك من حسن القضاء .

قال النووي : وَفِيهِ : أَنَّهُ يُسْتَحَبَّ لِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ قَرْضٍ وَغَيْرِهِ أَنْ يَزِدَّ أَجُودَ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ ، وَهَذَا مِنَ السُّنَّةِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفْعَةٍ فَإِنَّهُ مِنْهِيَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْمَنْهِيَ عَنْهُ مَا كَانَ مَشْرُوطًا فِي عَقْدِ الْقَرْضِ ، وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ فِي الْأَدَاءِ عَمَّا عَلَيْهِ . وَيَجُوزُ لِلْمُقْرِضِ أَخْذَهَا سَوَاءً زَادَ فِي الصِّفَةِ أَوْ فِي الْعَدَدِ بِأَنْ أَفْرَضَهُ عَشْرَةَ فَأَعْطَاهُ أَحَدَ عَشَرَ ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ : أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْعَدَدِ مِنْهِيَ عَنْهَا ، وَحُجَّةُ أَصْحَابِنَا عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ ( خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً ) . (نووي)  
فالزيادة في القرض على نوعين :

الأول : أن تكون مشترطة في أصل العقد ، وهذا ربا بالإجماع ، كما سيأتي إن شاء الله .

الثاني : أن تكون الزيادة غير مشروطة في أصل العقد ، وإنما بذلها المقترض من باب حسن الأداء ، فهذا مستحب ومن مكارم الأخلاق ، كما في حديث الباب .

## ● هل الزيادة يجوز أن تكون في الصفة والعدد ، أم فقط في الصفة دون العدد ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يجوز أن تكون الزيادة في القدر أو في الصفة .

وهذا قول جماهير العلماء من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ - لحديث الباب .

وجه الدلالة : فعل النبي ﷺ في قضائه القرض بالسن الخيار ، وثنائه على حسن القضاء يدل على استحباب تطوع المقترض بزيادة على ما اقترضه عند الوفاء ، ويدل على جواز قبول المقرض لذلك سواء كانت الزيادة في المقدار أو في الصفة ، لأن النص أطلق ولم يقيد .

فقوله ﷺ ( إن خيار الناس أحسنهم قضاء ) عام يتناول حسن القضاء في الصفة كما يتناول حسن القضاء في القدر .

ب- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : صَلِّ رَكْعَتَيْنِ . وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي ) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن الحديث يدل على جواز الزيادة على الدين عند الوفاء ، والزيادة في هذا الحديث هي زيادة في القدر ، كما تدل عليه الروايات الأخرى للحديث .

القول الثاني : يجوز أن تكون الزيادة من جهة الوصف ، كأن يوفيه المقرض أجود عيناً أو أرفع صفة ، ولا يجوز أن تكون الزيادة من جهة المقدار .

وهذا قول جمهور المالكية .

قالوا : إن الحديث ورد في الجمل الخيار وهو أجود صفة .

والراجع القول الأول .

#### • اذكر ما يسن للمدين تجاه المقرض ؟

أولاً : حسن القضاء ، كما في حديث الباب .

ثانياً : أخذ الدين بنية الوفاء .

لحديث أبي هريرة -وقد تقدم- ( من أخذ أموال الناس يريد أداها أدى الله عنه ) .

ولحديث ميمونة -وقد تقدم- ( من أخذ ديناً وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل ) رواه النسائي .

ثالثاً : الدعاء للدائن والثناء عليه .

أ- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رِبْعَةَ الْمَحْزُومِيِّ . ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ حِينَ عَزَا حُنَيْنًا ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا ، فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ ) رواه النسائي وابن ماجه .

ب- وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ ( مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ ، فَأَعِيدُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ ، فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ دَعَاكُمْ ، فَأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ بِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ ) حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي .

#### • ما حكم قرض الحيوان ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين : وجمهور العلماء على جواز ذلك ، لحديث الباب .

قال الشوكاني : وفي الحديث جواز قرض الحيوان ، وهو مذهب الجمهور .

#### • اقتراض النبي ﷺ على ماذا يدل ؟

يدل على جواز الاقتراض والاستدانة ، وإنما استدان النبي ﷺ للحاجة .

#### • اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

١ . جواز المطالبة بالدين إذا حل الأجل .

٢ . حسن خلق النبي ﷺ وعظم حلمه .

٣ . جواز القرض .

٨٦١ - وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبَاً ) رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ .

#### ● ما صحة حديث ؟

لا يصح كما قال المصنف رحمه الله ، وإسناده ضعيف جداً ، فيه سؤار بن مصعب هو الهمداني الكوفي أبو عبد الله ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك .  
ومن حكم يضعفه : الصنعاني في سبل السلام ، والشوكاني في نيل الأوطار ، والألباني ، وابن باز .  
قال عمر بن بدر الموصلي في المغني ( لم يصح فيه شيء عن النبي ﷺ ) .

#### ● ما حكم اشتراط منفعة في القرض ؟

حرام بالإجماع .

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف في ذلك أن أخذه الزيادة على ذلك ربا.

وقال ابن عبد البر : وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا ، لا خلاف في ذلك .

وقال ابن قدامة : وكل قرض شرط فيه أن يزيده ، فهو حرام بغير خلاف .

وقال القرطبي : أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف .

وقال ابن تيمية : وقد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراماً .

وقال ابن حجر : وفيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقرض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقاً .

وقال الشوكاني : وأما إذا كانت الزيادة مشروطة فتحرم اتفاقاً .

لأن القرض عقد إرفاق وهو قرينة ، فإذا أخذ عليه الزيادة لم يكن إرفاقاً ولا قرينة . بل يكون بيعاً ورباً صريحاً .

قال ابن قدامة : لأنه عقد إرفاق وقرينة ، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه .

قال ابن حزم في المحلى : وصح النهي عن ابن سيرين وقتادة والنخعي .

- والمنفعة قد تكون بدنية ، أو مالية ، أو عين .

مثال البدنية : أن يقول أقرضتك ألف ريال بشرط أن تشتغل عندي يوماً واحداً .

مثال المالية : أقرضتك ألف ريال بشرط أن تعطيني ساعتك

مثال عين : أقرضتك ألف ريال بشرط أن أسكن بيتك يوم واحد .

- وسواء كانت الزيادة في الصفة أو في القدر .

مثال الزيادة في الصفة : أن يشترط رد المقرض أجود مما أخذ ، كأن يقارض دابة ويشترط عليه رد أجود منها ، وكشترط قضاء شيء عفن بشيء سالم .

ومثال الزيادة في القدر : أن يشترط رد المقرض أكثر مما أخذ من جنسه ، كأن يقتض عشرة دراهم ، ويشترط عليه أن يرد أحد عشر درهماً .

#### ● ما الحكم لو اشترط الوفاء بالأقل ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** لا يجوز اشتراط الوفاء بالأقل .

وهذا مذهب الحنابلة ، واختاره ابن حزم .

أ- أن مقتضى القرض رد المثل ، فإذا شرط النقصان عما أقرضه فقد شرط ما ينافي بمقتضاه فلم يجز .

ب- القياس على اشتراط الزيادة .

**القول الثاني :** يجوز اشتراط الوفاء بالأقل .

لأن القرض شرع رفقا بالمقترض ، واشتراط الوفاء بالأقل منفعة للمقترض ، ونفع المقترض لا يمنع منه .

وهذا الصحيح .

● ما حكم القرض إذا كان من المعلوم عن المقترض أنه يزيد في الوفاء ؟

كره بعض الفقهاء ذلك .

وهذا قول الحنفية .

قالوا : إن المقرض إذا أقرض للمعروف بحسن القضاء ، فإنه إنما فعل ذلك لأنه يطمع في حسن عاداته .

والصحيح عدم الكراهة ، ورجحه ابن قدامة .

قال ابن قدامة : وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مَعْرُوفًا بِحُسْنِ الْقَضَاءِ ، لَمْ يُكْرَهْ إِقْرَاضُهُ .

وَقَالَ الْقَاضِي : فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّهُ يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَطْمَعُ فِي حُسْنِ عَادَتِهِ .

وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعْرُوفًا بِحُسْنِ الْقَضَاءِ ، فَهَلْ يَسُوغُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ إِقْرَاضَهُ مَكْرُوهٌ ، وَلِأَنَّ الْمَعْرُوفَ

بِحُسْنِ الْقَضَاءِ خَيْرُ النَّاسِ وَأَفْضَلُهُمْ ، وَهُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِقَضَائِهِ حَاجَتِهِ ، وَإِجَابَةِ مَسْأَلَتِهِ ، وَتَفْرِيجِ كُرْبَتِهِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ

مَكْرُوهًا ، وَإِنَّمَا يُنْتَعَمُ مِنَ الزِّيَادَةِ الْمَشْرُوطَةِ . ( المغني ) .

● ما الحكم إذا أقرضه واشترط عليه الوفاء في بلد آخر ؟

هذه المسألة لها صور :

**الصورة الأولى :** تمحض المنفعة للمقرض ، حيث يكون غاية المقرض من اشتراط الوفاء في بلد غير بلد القرض نفع نفسه فقط ،

ليستفيد به سقوط خطر الطريق ، الذي قد يتعرض له ماله ، كما ينتفع المقرض - أيضاً - بإسقاء كراء الحمل فيما يحتاج حمله

إلى مؤنة لنقله من بلد إلى آخر .

ففي هذه الحالة لا يجوز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض ، وهذا بالإجماع .

لأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا .

**الصورة الثانية :** تمحض المنفعة للمقترض ، حيث يكون غاية المقرض من اشتراط الوفاء في غير بلد القرض نفع المقترض فقط .

وفي هذه الحالة : يجوز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض ، لأن هذا إرفاق مع إرفاق .

**الصورة الثالثة :** أن يكون اشتراط الوفاء في غير بلد القرض لمنفعة المقرض والمقترض معاً .

وهذه محل خلاف بين العلماء :

فقليل : يكره .

وقيل : يحرم .

وقيل : يجوز ، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم .

وقيل : لا يجوز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض إذا كان لحمل مال الوفاء مؤنة ، ويجوز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض إذا لم



يكن لحمل الوفاء مؤنة . واختاره ابن قدامة .

- ما الحكم لو اشترط عقداً آخر مع القرض كالبيع والإجارة ( كأن يقول : أقرضك ألفاً على أن تبيع عليّ بيتك ) ؟  
حرام .

أ- الحديث ( لا يحل سلف ولا بيع ) وقد تقدم الحديث وشرحه .

ومعنى السلف في الحديث القرض .

ب- أن اشتراط عقد البيع في عقد القرض ذريعة إلى الزيادة في القرض ، لأنه ربما يحاييه في الثمن من أجل القرض ، فيكون القرض جاراً لمنفعة مشروطة فيكون ربا .

قال ابن القيم : وحرم الجمع بين السلف والبيع ، لما فيه من الذريعة إلى الربح في السلف ، بأخذ أكثر مما أعطى ، والتوسل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة كما هو الواقع .

ج- أن اشتراط عقد البيع في عقد القرض يخرج القرض عن موضوعه وهو الإرفاق .

- ما الحكم لو قال المقرض للمقرض : أقرضك كذا بشرط أن تقرضني بعد ذلك غيره ؟  
حرام .

لأن هذا الاشتراط يجر منفعة للمقرض ، وقد تقدم أن كل قرض يجر منفعة مشروطة للمقرض فهو حرام .

والمنفعة في هذا الاشتراط ، أن المقرض ينتفع بالقرض الثاني من المقرض .

- ما حكم بذل المقرض للمقرض منفعة غير مشروطة أثناء مدة القرض ( قبل الوفاء ) كهدية ؟

الصحيح : إن أهدى المقرض هدية للمقرض فإن كانت بعد الوفاء فجائز ، وإن كانت قبل الوفاء فلا يجوز إلا أن تكون قد جرت العادة بينهما بمثل هذا ، فكان بينهما تهاد قبل الاستقراض ، لأن جريان العادة بذلك بينهما قرينة ظاهرة على أنه لم يرد مجازاته على قرضه .

وعلى هذا ، فلا يجوز للمقرض أن يعد المقرض بأن يعطيه هدية عند الوفاء ، وله أن يعطيه ذلك إذا كان بدون اتفاق سابق .

أما إذا كان هذا الشخص لم تجر العادة بأن يهدي لك فلا يجوز لك قبولها لأنها قد تكون بسبب القرض ، فإذا قبلتها تكون قد وقعت في الربا لأن القاعدة في القرض أن "كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا" وهذا القرض قد جر لك نفعاً .

وأيضاً : لأنه قد يكون دفعها إليك حتى تؤجل مطالبته بالدين ، وهذا أيضاً من الربا .

وقد دل على ذلك ما رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك . قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى لَهُ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّائَةِ فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ) . حسنه شيخ الإسلام ابن تيمية .

وقد ورد هذا المعنى عن جماعة من الصحابة .

قال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (١٣٦/٣) : "وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَعْيَانِهِمْ (يعني الصحابة) كَأَبِي بَنْتَنَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَبِي عُمَرَ وَأَبِي عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ نَهَوْا الْمُقْرِضَ عَنْ قَبُولِ هَدِيَّةِ الْمُقْتَرِضِ ، وَجَعَلُوا قَبُولَهَا رِبَاً" اهـ .

وقال الشوكاني : وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْهَدِيَّةَ وَالْعَارِيَّةَ وَنَحْوَهُمَا إِذَا كَانَتْ لِأَجْلِ التَّنْفِيسِ فِي أَجْلِ الدَّيْنِ (أي تأخير السداد) ، أَوْ لِأَجْلِ رِشْوَةِ صَاحِبِ الدَّيْنِ ، أَوْ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ مَنَفْعَةٌ فِي مُقَابِلِ دَيْنِهِ فَذَلِكَ مُحَرَّمٌ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الرِّبَا أَوْ رِشْوَةٍ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ عَادَةٍ جَارِيَةٍ بَيْنَ الْمُقْرِضِ وَالْمُسْتَقْرِضِ قَبْلَ التَّدَايُنِ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِغَرَضٍ أَصْلًا فَلَا ظَاهِرَ الْمَنْعِ لِإِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ" اهـ .

- هل يوجد حل آخر غير رد الهدية وغير الوقوع في الربا ؟

1229

وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ : الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالِدَيْنِ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ) رواه الترمذي .  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ) رواه الترمذي .  
وروى النسائي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ : ( اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ ) .

وروى أحمد عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ جَاهَدْتُ بِنَفْسِي وَمَالِي فَقُتِلْتُ صَابِرًا مُخْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُذِيرٍ أَدْخَلُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَعَادَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ : ( إِنْ لَمْ تَمُتْ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ لَيْسَ عِنْدَكَ وَقَاؤُهُ ) حسنه البوصيري .

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : (إِيَّاكُمْ وَالِدَيْنِ ، فَإِنَّ أَوَّلَهُ هُمَّ ، وَآخِرُهُ حَزْبٌ) رواه مالك في الموطأ (٢/٧٧٠)  
وروى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) .

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ ( اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ . فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ !؟ فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ [أي : استدان] حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ ) رواه البخاري ومسلم .  
قال ابن عمر رضي الله عنهما ( يا حمران ! اتق الله ولا تمت وعليك دين ، فيؤخذ من حسناتك ، لا دينار ثم ولا درهم ) .  
ولم يأت كل هذا التشديد في أمر الدين إلا لما فيه من المفساد على مستوى الفرد وعلى مستوى المجتمع .

قال القرطبي : قال علماؤنا : وإنما كان شينا ومذلة لما فيه من شغل القلب والبال ، والهمل اللازم في قضائه ، والتدلل للغريم عند لقائه ، وتحمل منته بالتأخير إلى حين أوانه ، وربما يعد من نفسه القضاء فيخلف ، أو يحدث الغريم بسببه فيكذب ، أو يحلف له فيحنث ، إلى غير ذلك ، وأيضاً فرما قد مات ولم يقض الدين فيرتحن به ، كما قال عليه السلام : ( نسمة المؤمن مرتحنة في قبره بدينه حتى يقضى عنه ) رواه الترمذي ١٠٧٨ وكل هذه الأسباب مشائين في الدين تذهب جماله وتنقص كماله " انتهى .

### بَابُ التَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ

٨٦٤ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ( مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعَيْنُهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَمَالِكٌ : مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا بَلْفِظَ ( أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا ، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بَعَيْنُهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ ) وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَضَعَفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ : مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ : أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ ، فَقَالَ : لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلًا مَتَاعَهُ بَعَيْنُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَضَعَفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ .

( بَعَيْنُهُ ) أي : لم يتغير ولم يتبدل .

( فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ) أي : كائناً من كان وارثاً وغريباً .

( قد أفلس ) المفلس شرعاً : ما تزيد ديونه على موجوده ، سمي مفلساً لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير ، إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس ، أو سمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس ، لأنهم ما

كانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الحقيرة ، أو لأنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلساً .

### • من هو المفلس في عرف الفقهاء ؟

المفلس : هو من دينه أكثر من ماله .

**قال ابن حجر :** المفلس شرعاً من تزيد ديونه على موجوده ، سمي مفلساً لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير ، إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس ، أو سمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس ، لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الحقيرة ، أو لأنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلساً .

وقال ابن قدامة : **وَالْمُفْلِسُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ : مَنْ دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ ، وَخَرَجَهُ أَكْثَرُ مِنْ دَخْلِهِ .**

**وَسَمَوَهُ مُفْلِسًا وَإِنْ كَانَ ذَا مَالٍ ؛ لِأَنَّ مَالَهُ مُسْتَحَقُّ الصَّرْفِ فِي جِهَةِ دَيْنِهِ ، فَكَأَنَّهُ مَعْدُومٌ .**

**وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِمَا يُتَوَلَّى إِلَيْهِ مِنْ عَدَمِ مَالِهِ بَعْدَ وَقَاءِ دَيْنِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُمِّيَ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ يُمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ ، إِلَّا الشَّيْءَ التَّافَهُ الَّذِي لَا يَعِيشُ إِلَّا بِهِ ، كَالْفُلُوسِ وَنَحْوِهَا . ( المغني ) .**

### • هل يحجر على المفلس ؟

إذا كانت ديون الإنسان أكثر من ماله فإنه يحجر عليه ، إذا طلب الغرماء ذلك [الغرماء] أصحاب الديون .

- ومعنى الحجر : منع الإنسان من التصرف في جميع ماله ، ومنع من التصرف في ماله فقط ، فلا يبيع ولا يشتري ولا يرهن ولا يهب ، أما في الذمة فلا بأس ، فلو استدان من غيره شيء فإن له ذلك .

ولأن في الحجر عليه حماية لحق الدائن ، وحماية لذمة المدين ، لئلا تبقى ذمته مشغولة بالدين .

ثم يصفي ماله ، فيباع ما وراءه ، فإذا كان عنده دكان تباع البضاعة التي فيه ، وإذا كان عنده عقار فإنه يباع ، وأما البيت الذي يسكنه والسيارة التي يركبها لا تباع ، لأن هذه بمثابة الأمور الضرورية .

ويقسم ماله على الغرماء بقدر ديونهم .

### • اذكر أنواع الحجر ؟

الحجر ينقسم إلى قسمين :

الأول : حجر لمصلحة الغير : ( وهم الغرماء ) .

الثاني : وحجر لمصلحة المحجور عليه ، كالحجر على السفه والجنون والصغير .

### • ماذا نستفيد من الحديث ؟

**نستفيد :** أن من باع متاعه [كسيارة ، أو ثوباً ، أو غيره ] لأحد مؤجلاً ، أو ودعه ، فأفلس المشتري ، بأن كان ماله لا يفي بديونه ، فللبائع أخذ متاعه إذا وجد عينه ، بأن كان بحالة لم تتغير صفاته بما يخرج عن اسمه ، ولم يقبض من ثمنه شيئاً ، فحينئذ يكون أحق به من الغرماء .

وهذه المسألة وقع فيها خلاف بين العلماء :

**القول الأول :** أن من وجد عين ماله عند من أفلس ، فهو أحق به من غيره .

وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

**قال ابن عبد البر :** ومن قال بهذا الحديث ، واستعمله وأفتى به ، فقهاء المدينة ، وفقهاء الشام ، وفقهاء البصرة ، وجماعة من أهل الحديث .

لحديث الباب .

**القول الثاني :** أن البائع غير مستحق لأخذ عين ماله حين يجده ، بل يكون أسوة بين الغرماء .  
وهذا مذهب أبي حنيفة .

لكن هذا قول ضعيف مصادم للنص .

**والراجح** مذهب الجمهور .

وقد جاء في رواية ( إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها دون الغرماء ) رواه ابن حبان .

● **ماذا نستفيد من قوله ( بعينه ) ؟**

نستفيد : أن تقديم صاحب السلعة على غيره يكون بشرط : أن يجد ماله بعينه ، أي لم يتغير ولم يتبدل ، فإن تغير فهو أسوة الغرماء .

**مثال :** باع رجل على رجل بعيراً ، ثم أفلس هذا الرجل ، لكن البعير سمنت أكثر ، فهنا لا يستحق هذا المال ، بل يكون أسوة الغرماء .

كذلك إذا قبض من ثمنه شيئاً ، فإنه في هذه الحالة لا حق له ، ويكون أسوة الغرماء .

فقد جاء في رواية : ( أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به ) فمفهومه أنه إذا قبض من ثمنه شيئاً كان أسوة الغرماء .  
إذا يشترط :

**أولاً :** أن تكون عين المتاع موجودة عند المشتري المفلس لم تتغير لقوله ( بعينه ) .

**الثاني :** أن يكون الثمن غير مقبوض من المشتري ، فإن قبض البائع شيئاً من الثمن فلا رجوع له على المفلس بعين ماله ، لرواية أبي داود ( ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً ) .

**الثالث :** أن يكون المشتري حياً ، فإن مات فلا رجوع للبائع بل هو أسوة الغرماء . ( وهذا المذهب كما سيأتي ) .

● **ما الحكم إذا مات المفلس ، هل يكون الرجل أحق بماله أو يكون أسوة الغرماء ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**فقال بعض العلماء :** هو أحق بماله .

وهذا مذهب الشافعي .

**قال الحافظ ابن حجر :** واحتج الشافعي بحديث أبي هريرة قال ( قضى رسول الله ﷺ أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه ) وهو حديث حسن يحتج بمثله ، أخرجه أحمد وأبو داود .

**وقيل :** بل يكون أسوة الغرماء .

وهذا مذهب مالك وأحمد .

لقوله ( من أدرك ماله بعينه عند رجل ) وبعد موته لا يكون أدركه عند هذا الرجل ، وإنما أدركه عند الورثة .  
وهذا **الراجح** .

● **ما الحكم إذا مات صاحب المتاع ؟ فهل تسقط حق ورثته ، أو أن الورثة ينزلون منزلة المورث ؟**

قولان للعلماء ، والراجح فيها أنه يورث فيكون الورثة أحق به من بقية الغرماء .

٨٦٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لِيَ الْوَاحِدِ يُجْلُ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ .

( لِيَ ) اللي : المطل .

( الْوَاحِدِ ) أي : القادر على قضاء دينه .

( يُجْلُ عِرْضُهُ ) أي : لصاحب الدين أن يذمه ويصفه بسوء القضاء ، وفسره وكيع في هذا الحديث بشكايته ، وكذا سفيان عند البخاري معلقاً .

( وَعُقُوبَتُهُ ) أي : حبسه .

#### • ما صحة حديث الباب ؟

هذا الحديث في إسناده مُجَّد بن عبد الله بن ميمون وفيه ضعف ، ولذا علقه البخاري بصيغة التمریض فقال : ويذكر .  
وقد صحح الحديث الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان ، وقال ابن حجر في الفتح : إسناده حسن ، وذكر الطبراني أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد .

#### • ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : تحريم المماطلة في أداء الدين لصاحبه .

وقد دل على تحريم ذلك :

أ- حديث الباب .

ب- حديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ ( مطل الغني ظلم ) متفق عليه .

والمطل في اصطلاح الفقهاء : منع أداء ما استحق أدائه .

ج- حديث أبي هريرة -وقد تقدم- ( ... ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله ) رواه البخاري .

قال ابن قدامة : إِذَا امْتَنَعَ الْمُوسِرُ مِنْ قَضَاءِ الدَّيْنِ ، فَلِعَرَبِهِ مُلَازِمَتُهُ ، وَمُطَالَبَتُهُ ، وَالْإِعْلَاطُ لَهُ بِالْقَوْلِ ، فَيَقُولُ : يَا ظَلَمَ ، يَا مُعْتَدٍ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ( لِيَ الْوَاحِدِ ، يُجْلُ عُقُوبَتُهُ وَعِرْضُهُ ) ، فَعُقُوبَتُهُ حَبْسُهُ ، وَعِرْضُهُ أَيُّ يُجْلُ الْقَوْلُ فِي عِرْضِهِ بِالْإِعْلَاطِ لَهُ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ( مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ) وَقَالَ ( إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ) .

وقد تقدم أن المدين ينقسم إلى أقسام ثلاثة :

مدين غير قادر على الوفاء معسر معدم ، فهذا لا يجوز مطالبته .

مدين قادر مليء فهذا يجب عليه وفاء دينه ، يحرم عليه المماطلة .

ومدين معسر غير معدم ، له من المال ما يكفي لبعض ديونه لا كلها ، فهذا يحق للغرماء أن يرفعوا أمره إلى القاضي ، وهو موضوع الحديث السابق ( من أدرك ماله بعينه .. ) .

#### • ماذا نستفيد من قوله ( لي الواحد ) ؟

أن غير الواحد المعسر الذي لا يجد وفاء، لا يعد مماتلاً، بل هذا يجب إنظاره، كما في الحديث السابق ( مطل الغني ظلم ) مفهومه مطل غير الغني ليس بظلم .

#### • متى يحصل المطل ؟

يحصل المطل بأمرين :

**الأول :** أن يطالب المستحق المدينَ بالوفاء ، لأنه لا يقال مطله إلا إذا طالبه فدافعه .

**الثاني :** أن يمتنع المدين عن الوفاء بلا عذر .

فإذا كان امتناع المدين عن الوفاء لعذر ، كعدم تمكنه من إحضار المال الغائب ، أو كان معسراً فلا يعد ممطلاً بامتناعه .  
**قال النووي :** وَمَطْلُ غَيْرِ الْغَنِيِّ لَيْسَ بِظُلْمٍ وَلَا حَرَامٌ لِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ ، وَلَأنَّهُ مَعْذُورٌ ، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْأَدَاءِ لِغَيْبَةِ الْمَالِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ جَازَ لَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى الْإِمْكَانِ ، وَهَذَا مُحْصُوصٌ مِنْ مَطْلِ الْغَنِيِّ . أَوْ يُقَالُ : الْمُرَادُ بِالْغَنِيِّ الْمُتَمَكِّنُ مِنَ الْأَدَاءِ ، فَلَا يَدْخُلُ هَذَا فِيهِ .

● **ماذا نستفيد من قوله ( وعقوبته ) ؟**

نستفيد أن المدين إذا امتنع عن الوفاء ، وماتل وهو معلوم الملاءة ، فإنه يحبس .  
وبهذا قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

وهو مروي عن عدد من قضاء السلف منهم : شريح القاضي ، والشعبي ، وابن أبي ليلى .  
قال ابن المنذر : أكثر من نحفظ قولهم من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين .  
لحديث الباب ( ... وعقوبته ) والحبس عقوبة .

- وقوله ﷺ ( مطل الغني ظلم ) والظالم يستحق العقوبة ، لوجوب دفع الظلم .

● **اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟**

١ . التحذير من مماطلة الغني بالدين .

٢ . أن لي غير الواجد لا يحل عرضه ولا عقوبته . (الأحد : ١٤ / ٤ / ١٤٣٤هـ)

**٨٦٦ -** وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ " فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ : " خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( أُصِيبَ رَجُلٌ ) قيل : هو معاذ بن جبل ، قاله النووي ، وقال القرطبي : هذا الرجل هو معاذ بن جبل ، وكان غرماًؤه يهود .

( فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا ) أي : اشتراها ، يعني لحقه خسران ، بسبب إصابة آفة ثماراً اشتراها ، ولم ينقد ثمنها .

( فَكَثُرَ دَيْنُهُ ) أي : فطالبه البائع بثمان تلك الثمرة ، وكذا طالبه بقية غرمائه ، وليس له مال يؤديه .

( تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ) أي : على الرجل المدين ، والصدقة : التبرع بالمال ابتغاء وجه الله .

( تَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ ) أي : ما تصدقوا عليه .

( وَفَاءَ دَيْنِهِ ) أي : لكثرة .

( فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ : خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ) أي : مما تصدق الناس عليه .

( وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ ) أي : إلا أخذ ما وجدتم .

● **ماذا نستفيد من الحديث ؟**

الحديث دليل على أن المعسر لا تحل مطالبته ، ولا ملازمته ، ولا سجنه ، وبهذا قال الشافعي ومالك وجمهور العلماء .

كما قال تعالى ( وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) .  
ولقوله ( وليس لكم إلا ذلك ) .

● ماذا نستفيد من قوله ( خذوا ما وجدتم ) ؟

ونستفيد : أن المفلس يؤخذ منه كل ما يوجد له ، ويستثنى من ذلك ما كان من ضرورته .

ونستفيد أيضاً : أنه لا حق للغرماء في ما زاد على ما عنده .

● لكن هل هذا يعني سقوط بقية الدين ؟

الجواب : لا ، ولكن المراد سقوط الطلب بقية الدين ، وليس المراد سقوط بقية الدين .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

١ . أنه ينبغي لذي الجاه المطاع أن يشفع لمن أصيب .

٢ . مبادرة الصحابة إلى امتثال أمر النبي ﷺ .

٨٦٧ - وَعَنِ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ ) رَوَاهُ  
الدَّارِقُطِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا، وَرَجَّحَ إِسْرَافَهُ .

-----

( حَجَرَ ) الحجر المنع .

( عَلَى مُعَاذٍ ) ابن جبل .

● ما صحة حديث الباب ؟

هذا الحديث مختلف فيه ، صححه ابن كثير في ( إرشاد الفقيه ) .

وضعفه جماعة .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن من قلَّ ماله وكثر دينه ، وطلب غرماؤه الحجر عليه ، أن الحاكم يحجر عليه .

● عرف الحجر ؟

الحجر لغة : المنع .

وشرعاً : منع الإنسان من التصرف في ماله إما لمصلحته أو لمصلحة الغير .

● اذكر أقسام الحجر ؟

ينقسم الحجر إلى قسمين :

الأول : حجر لمصلحة الغير .

فيمنع الإنسان من التصرف في ماله فقط ، فإذا كان الإنسان مدين ، ودَّينه أكثر من ماله ، حُجر عليه لمصلحة الغرماء ، ويمنع من التصرف في ماله فقط ، فلا يبيع ولا يشتري ولا يرهن ولا يهب ، أما في الذمة فلا بأس ، فلو استدان من غيره شيء فإن له ذلك .

الثاني : وحجر لمصلحة المحجور عليه ( كالحجر على السفهه والمجنون والصغير ) ، وسيأتي بالحديث القادم إن شاء الله .

● ما الدليل على الحجر على المفلس ؟

أ - حديث الباب .



ب-ولأن في الحجر عليه حماية لحق الدائن ، وحماية لذمة المدين ، لئلا تبقى ذمته مشغولة بالدين .

### ● ماذا يفعل الحاكم إذا حجر على المفلس ؟

يبيع ماله ويوزعه فوراً على الغرماء ، لحديث الباب .

ويترك للمفلس من ماله : ما يحتاج إليه ولا يستغني عنه مثل : الثياب ، والكتب ، والبيت الذي يسكنه ، وآلات الصنعة ، والقوت الضروري ، ورأس مال التجارة .... إلخ ويؤخذ الزائد عن حاجته من هذه الأشياء ، ويترك له ما يكفيه بلا زيادة .  
وذهب بعض العلماء (الإمامان مالك والشافعي) إلى أنه إذا كان يقيم في بيت يملكه فإنه يؤخذ منه ويُباع ، ويُستأجر له بيت يسكنه .

### ● ما كيفية توزيع ماله على الغرماء ؟

يقسمه على الغرماء بقدر ديونهم .

قال الحافظ في الفتح : دَهَبَ الْجُمُهُورُ إِلَى أَنَّ مَنْ ظَهَرَ فَلَسُهُ فَعَلَى الْحَاكِمِ الْحَجْرُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ حَتَّى يَبِيعَهُ عَلَيْهِ وَيَقْسِمَهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ عَلَى نِسْبَةِ دُيُونِهِمْ . ( الفتح ) .

كيفية التوزيع : أن يُنسب الموجود من مال المفلس إلى الدين ونعطي كل واحد من الغرماء بقدر نسبته .

مثال : إذا كان رجل عليه دين ، ومُجَّد يطلبه { ٢٠٠٠ } وخالد { ٣٠٠٠ } وأحمد { ٥٠٠٠ } المجموع : ١٠٠٠٠ ، ولم نجد عنده إلا { ٥٠٠٠ } فيكون التوزيع كالتالي .

نسب { ٥٠٠٠ } إلى { ١٠٠٠ } ، يخرج النصف فيصير مُجَّد له : ١٠٠٠ ، وخالد : ١٥٠٠ وأحمد : ٢٥٠٠ .

مثال آخر : الديون خمسمائة ألف ، كل واحد من الغرماء الخمسة له مائة ألف ، فلما أحصينا مال المفلس فإذا هو مائة ألف ، انسب الموجود من مال المفلس إلى مال الديون يساوي الخمس ، فنعطي كل واحد من الغرماء الخمس ( فيأخذ كل واحد منهم عشرون ألفاً ) .

### ● هل يقدم أحد من الغرماء ؟

لا ، فلا يقدم صاحب دين على آخر ، فلا يقدم السابق على اللاحق ، أو صاحب الكثير على القليل . فلا فرق بين هؤلاء . فلو واحد دينه ( مائة ألف ، والثاني دينه خمسة آلاف ، كل واحد من هؤلاء يأخذ الخمس ) .

### ● هل يستثنى أحد ؟

إلا صاحبُ الرهن برهنه .

ومن وجد ماله بعينه عنده ( كما تقدم ) .

### ● إذا تم توزيع مال المفلس على الغرماء ، ولم يف بجميع الدين ، فهل يبقى الباقي ديناً عليه أم يسقط ؟

بل يبقى ديناً ، متى قَدِرَ أن يقضيها وجب عليه أن يقضيها .

قال ابن قدامة : وإذا فُرق مال المفلس وبقيت عليه بقية وله صنعة فهل يجبره الحاكم على إيجار نفسه ليقضي دينه؟ على روايتين . ثم ذكر القولين بأدلتهم ، ولم يصرح بالراجح منهما ، غير أنه يظهر من كلامه أنه يميل إلى القول بأن الحاكم يجبره على العمل ليقضي دينه .

ثم قال ابن قدامة : وإن فُكَّ الحجر عليه ( يعني : بعد بيع ماله ) لم يكن لأحد مطالبته ولا ملازمته حتى يملك مالا .

### ● هل يستحب إظهار الحجر ؟

نعم يستحب لفائدتين :

الأولى : ليظهر من له دين عند هذا الرجل .

الثانية : ألا يتصرف أحد معه في هذا المال الذي عنده ، لأن تصرفه بعد الحجر باطل .

• هل يحل الدين المؤجل بفلس المدين ؟

لا يحل ، لأن الأجل حق للمفلس ، فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه .

فلو أن رجلاً أفلس وحجرتنا عليه ، ولشخص آخر عليه دين مؤجل لا يحل إلا بعد سنة ، فلا يحل هذا الدين المؤجل لتفليس المدين .

• اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

١. حرص الشريعة على حقوق الناس .

٢. خطر الدين .

٣. أنه لا يفك الحجر إلا الحاكم ، لأنه ثبت بحكم الحاكم فلا يرتفع إلا بحكمه .

٨٦٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ ( عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ ( فَلَمْ يُجْزِنِي، وَلَمْ يَرِنِي بَلَعْتُ ) وَصَحَّحَهَا ابْنُ حُزَيْمَةَ .

٨٦٩ - وَعَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ ﷺ قَالَ ( عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتِيلًا، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي ) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ .

( عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ) أي : قُدِّمْتُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ ، لينظر إليّ ويعرف حالي ومقدرتي على القتال .

( يَوْمَ أُحُدٍ ) أي : غزوة أحد ، وكانت سنة ٣ هـ في شوال .

( فَلَمْ يُجْزِنِي ) أي : لم يأذن لي بالخروج إلى القتال في أحد ، وفي رواية لمسلم ( فاستصغرنِي ) .

( وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ) أي : في غزوة الخندق ، سنة خمس .

( عَطِيَّةُ الْقُرْظِيِّ ) بضم القاف وفتح الراء ، نسية إلى قريظة ، وهم بطن من اليهود كانوا يسكنون المدينة .

( عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ ) وهي الغزوة المعروفة، وسببها هو ما وقع من بني قريظة من نقض عهده ﷺ، ومما لآتهم لقريش،

وغطفان عليه ، فتوجه إليهم النبي ﷺ بعد غزوة الأحزاب لسبع بقين من ذي القعدة ، وخرج إليهم في ثلاثة آلاف .

• اذكر النوع الثاني من أنواع الحجر ؟

الحجر لمصلحة المحجور عليه ( كالحجر على السفهه والمجنون والصغير ) .

السفهه : الذي لا يحسن التصرف في ماله بأن يبذل ماله في حرام أو في غير فائدة .

الصغير : هو من لم يبلغ .

المجنون : من لا عقل له .

فهؤلاء يمنعون من التصرف في المال والذمة .

لقوله تعالى ( وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ) . وهذا خطاب للأولياء، والسفهه كل من لا يحسن التصرف،

فيدخل في عموم الآية الصغير والمجنون .

- قوله ( أموالكم ) أي أموال السفهاء وليست أموال الأولياء ، لكن أضاف أموالهم إلى الأولياء ، لأمرين :  
الأمر الأول : لأنها تحت نظرهم وتصرفهم . الأمر الثاني : إشارة إلى أنها مثل أموالهم في وجوب العناية بها .

#### • متى يزول الحجر عن الصبي ؟

يزول الحجر عن الصبي بشرطين :

الأول : البلوغ .

الثاني : الرشد ، لقوله تعالى ( وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ) .

قال ابن قدامة : وجوب دفع المال إلى المحجور عليه إذا رشد وبلغ ليس فيه خلاف ، وإذا بلغ الصغير غير رشيد لا تسلم إليه أمواله بل يحجر عليه بسبب السفه باتفاق المذاهب .

#### • اذكر علامات البلوغ ؟

أولاً : إنزال المني بجماع أو احتلام

قال الحافظ ابن حجر : وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام .

قال تعالى ( وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ) .

وقال ﷺ ( رفع القلم عن ثلاثة : ... وعن الصبي حتى يحتلم ) رواه أبو داود .

ثانياً : الحيض .

قال ابن قدامة : وأما الحيض فهو علم على البلوغ ، لا نعلم فيه خلافاً .

وقال الحافظ ابن حجر : وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء .

لحديث عائشة . قالت : قال ﷺ ( لا يقبل الله صلاة حائض من غير خمار ) .

ثالثاً : بالبلوغ بالسن .

#### • اختلف العلماء في السن الذي يكون به البلوغ : على أقوال :

القول الأول : البلوغ بالأربع عشرة سنة . وهو قول الثوري .

القول الثاني : بالخمسة عشرة سنة .

قال ابن حجر : وقال الشافعي وأحمد وابن وهب والجمهور : حده فيها استكمال خمس عشرة سنة .

وقال النووي : وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن وهب وأحمد وغيرهم ، قالوا : باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفاً وإن لم يحتلم .

لحديث الباب ( ... وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَأَجَازَنِي ... ) .

قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا لَحَدُّ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَكُتِبَ إِلَىٰ عُمَالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ .

القول الثالث : البلوغ بالسبع عشرة سنة .

قال الشوكاني : وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما لا يحكم لمن لم يحتلم بالبلوغ إلا بعد مضي سبع عشرة سنة .

وقال ابن حجر : وقال أكثر المالكية : حده فيها سبع عشرة أو ثمان عشرة .

القول الرابع : البلوغ بالثمانية عشرة سنة .

وهذا القول عزى لأبي حنيفة إلى أن حد البلوغ في استكمال ثمان عشرة سنة إلا أن يحتلم قبل ذلك .

القول الخامس : البلوغ بالإنبات . وقال به جمع من أهل العلم .

قال ابن حجر : فاعتبر مالك والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور الإنبات .

وقال ابن حزم : والإنبات بلوغ صحيح .

لحديث الباب -عطية- ( ... فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ حُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَحُلِّيَ سَبِيلِي ) .

٨٧٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ) .  
وَفِي لَفْظٍ ( لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عَصَمَتَهَا ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ  
الْحَاكِمُ .

#### • ما حكم تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : إن الزوج له حق منعها فيما زاد على الثلث وليس له الحق فيما دون ذلك .

وبه قال المالكية والحنابلة على إحدى الروايتين .

أما ورد أن خيرة امرأة كعب بن مالك أتت النبي ﷺ بحلي لها فقال لها النبي ﷺ: " لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا فَهَلْ  
اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا قَالَتْ نَعَمْ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ زَوْجِهَا فَقَالَ هَلْ أَذِنْتَ خَيْرَةً أَنْ تَتَّصِدَّقَ بِحُلِيِّهَا فَقَالَ نَعَمْ  
فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا ) رواه ابن ماجه ، وفي إسناده عبد الله ابن يحيى وأبوه مجهولان .

٢- ولحديث الباب .

قيّد هؤلاء المنع بما زاد على الثلث لوجود نصوص أخرى داله على أن المالك له حق التصرف في ماله في الثلث وما دونه بالوصية،  
وليس له ذلك في ما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة كما في قصة سعد بن أبي وقاص المشهورة ، حينما سأل النبي ﷺ هل  
يتصدق بجميع ماله قال لا ، قال فالثلثين ، قال لا ؟ قال : فبالثلث قال لا قال فبالثلث ، قال : الثلث والثلث كثير .

وأما استدلالهم بالقياس فهو أن حق الزوج متعلق بمالها بدليل قوله ﷺ ( تنكح المرأة مالها وجمالها ودينها ) أخرجه السبعة ، والعادة  
أن الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها وينبسط فيه وينتفع به ، فإذا أعسر بالنفقة أنظرته فجرى ذلك مجرى حقوق الورثة المتعلقة  
بمال المريض .

القول الثاني : للزوج منع زوجته مطلقاً إلا بإذن زوجها .

وبه قال طاوس .

قال ابن حجر في الفتح : واحتج طاوس بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .. ثم ذكر حديث الباب .

القول الثالث : للمرأة التصرف في مالها مطلقاً سواء كان بعوض أو بغير عوض ، أكان ذلك بمالها كله أو بعضه .

وبه قال الجمهور ومنهم الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في المذهب ، وابن المنذر .

أ- لقوله تعالى ( وَأَتَوْنَا النِّسَاءَ صَدَقَاتِنَ نَحْلَةً فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ) .

فأباح الله للزوج ما طابت له به نفس امرأته .

ب- ولحديث ابن عباس (.. فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقَى الْفَرْطَ وَالْحَائِمَ ، ... ) وقيل النبي ﷺ صدقتهن ، ولم يسأل عن إذن أزواجهن  
لهن في الصدقة ، فدل على أنه لا يشترط .

ج- وعن مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ -رضى الله عنها- ( أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا

فِيهِ قَالَتْ أَشْعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي قَالَ « أَوْ فَعَلْتِ » . قَالَتْ نَعَمْ . قَالَ « أَمَا إِنَّكَ لَوْ أُعْطِيَتْهَا أَحْوَالُكَ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ » ( رواه البخاري ومسلم .

وجه الدلالة: أن ميمونة أعتقت ولم تستأذن النبي ﷺ ، ولم يستدرك ذلك عليها، بل أرشدها إلى ما هو أولى لها . وهذا القول هو الصحيح .

قال في الفتح : وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة .

#### ● بماذا أجاب جمهور العلماء عن حديث الباب ؟

الجواب الأول : بأن ذلك محمول على الأدب وحسن العشرة ولحقه عليها ومكانته وقوة رأيه وعقله .

قال السندي في شرحه على النسائي في الحديث المذكور : وهو عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج الجواب الثاني : تضعيف الحديث .

ونقل عن الشافعي أن الحديث ليس بثابت ، وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول .. وقد أعتقت ميمونة قبل أن يعلم النبي ﷺ فلم يعب ذلك عليها ، فدل هذا مع غيره على أن هذا الحديث إن ثبت فهو محمول على الأدب والاختيار .

٨٧١ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُحَمَّدٍ [ أَهْلِي ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمْلًا فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ( رواه مسلم .

( وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُحَمَّدٍ [ أَهْلِي ] صحابي سكن البصرة .

( إِنَّ الْمَسْأَلَةَ ) وعند النسائي ( إن الصدقة ) وأول الحديث ( عن قبيصة قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة إن المسألة ... ) .

( حَتَّى يُصِيبَهَا ) أي : ينال من المال ما يقضي به تلك الحمالة .

( ثُمَّ يُمْسِكَ ) أي : يترك مسألة الناس ، لانقضاء سبب حل مسألتهم .

( وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ) الجائحة : هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال ، وتستأصلها ، كالغرق والحرق والبرد المفسد للزروع والثمار .

( حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ) أي : ما يقوم بحاجته الضرورية .

( وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ ) أي : رجل كان غنياً ثم افتقر ، وأصابته حاجة ولم يعرف حاله .

( حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً ) وفي رواية النسائي ( حتى يشهد ثلاثة ) .

( مِنْ ذَوِي الْحِجَى ) أي العقل .

( مِنْ قَوْمِهِ ) لأنهم أعلم بحاله .

( فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحَّتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا ) السحت : كل مال حرام ، وسمي به لأنه يسحت ويمحق المال .

• ما معنى قوله ( تحملت حمالة ) ؟

أي : تكلفت ديناً .

قال الخطابي : تفسير الحمالة أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال ، ويحدث بسببهما العداوة والشحناء ، ويُخاف من ذلك الفتق العظيم ، فيتوسط الرجل فيما بينهم ، ويسعى في إصلاح ذات البين ، ويضمن مالا لأصحاب الطوائل ، يترضاهم بذلك حتى تسكن الثائرة ، وتعود بينهم الألفة .

وقال النووي : الحمالة : هي بفتح الحاء ، وهي المال الذي يتحملهُ الإنسان أي يستدينهُ ويدفعهُ في إصلاح ذات البين كإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك ، وإنما تحل له المسألة ، ويُعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية .

• اذكر أحوال تجوز فيها المسألة ؟

الحالة الأولى : رجل تحمل حمالة .

الحالة الثانية : الرجل إذا أصابت ماله جائحة أو آفة سماوية أهلكت تجارته وزرعه .

لأن هذا مما ينبغي فيها التعاون بين المسلمين .

الحالة الثالثة : رجل ادعى أنه أصابته فاقة وفقر بعد الغنى .

• اذكر شروط إعطاء من ادعى فاقة بعد غنى ؟

الشرط الأول : أن يشهد ثلاثة رجال .

الشرط الثاني : من ذوي العقول .

الشرط الثالث : أن يكونوا من قومه .

• لماذا اشترط النبي ﷺ أن يكونوا من ذوي العقول ؟

قال النووي : وإنما شرط الحجة تنبيهها على أنه يشترط في الشاهد التيقظ فلا تقبل من مُعَقِّل .

وقال الشوكاني : وإنما جعل العقل معتبراً ، لأنه من لا عقل له لا تحصل الثقة بقوله .

• لماذا اشترط النبي ﷺ أن يكونوا من قومه ؟

قال النووي : وإنما قال ﷺ (من قومه) لأنهم من أهل الخبرة بباطنه ، والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه .

• لماذا لم يشترط في الجائحة هذه الشروط ( لم يحتج إلى بيينة ) ؟

قال القرطبي : ولم يحتج فيمن أصابته الجائحة إلى مثل هذا ، لظهور أمر الجائحة ، وأما أمر الفاقة فقد تخفى .

• لماذا ذكر المصنف - رحمه الله - هذا الحديث في هذا الباب ، مع أنه قد ذكره في كتاب الزكاة ؟

لأن الإنسان إذا أصيب بجائحة صار مفلساً ، فتحل له المسألة .

• المال المحرم لا بركة فيه ، اذكر بعض الأدلة على ذلك ؟

أ- قوله تعالى ( يَحْقُقِ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ ) .

ب- حديث الباب ( فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيسُ سُحَتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا ) .

ج- حديث أبي سعيد الخدري قال ( قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا أَحْشَى عَلَيْكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ! إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا ... الحديث وفيه : فَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِحَقِّهِ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ) متفق عليه .

وفي لفظ ( إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ خُلُوءٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعَمَ الْمَعُونَةُ هُوَ وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ) .

قال ابن حجر رحمه الله : وفيه أن المكتسب للمال من غير حله لا يُبارك له فيه ، لتشبيهه بالذي يأكل ولا يشبع، وفيه ذم الإسراف، وكثرة الأكل والنهم فيه ، وأن اكتساب المال من غير حله ، وكذا إمساكه عن إخراج الحق منه سبب لحقه فيصير غير مبارك ، كما قال تعالى ( يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ ) .

د- حديث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال ( يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ خُلُوءٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِسْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ) متفق عليه .

ه- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا ) متفق عليه .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

١. تحريم السؤال إلا في هذه الحالات الثلاثة .
  ٢. جواز المسألة لمن وجدت فيه إحدى القرائن المذكورة .
  ٣. من جازت له المسألة لا يسأل أكثر مما يسد حاجته .
  ٤. يعتبر ثلاثة شهود على الإعسار ، وقد ذهب إلى ذلك ابن خزيمة وجماعة .
- وذهب الجمهور على أنه تقبل شهادة عدلين كسائر الشهادات ، وحملوا حديث الباب على الاستحباب .

#### بَابُ الصُّلْحِ

٨٧٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُرِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا وَ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ ، لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرٌ بَنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ .

وَكَاَنَّهُ إِعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ

٨٧٣ - وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث ضعيف

قال الشوكاني بعد أن ذكر طرق الحديث ورواياته : ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض ، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً .

#### ● عرف الصلح ؟

الصلح : هو معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم ، ويُتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين .

#### ● اذكر بعض النصوص التي تدل على فضل الصلح ؟

قال تعالى ( وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ) .

وقال تعالى ( لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ) .

وقال تعالى ( فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ) .

وقال تعالى ( وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ) .

وقال ﷺ ( كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهِمَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُطِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وقال ﷺ ( أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ ؟ قَالُوا : بَلَى ؟ قَالَ : إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ ) رواه أحمد .  
وعن سهل بن سعد (أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: اذهبوا بنا نصلح بينهم) رواه البخاري .

قال أنس : من أصلح بين اثنين أعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة .

وقال أبو أمامة : امش ميلاً وعد مريضاً ، وامش ميلين وزر أخاً في الله ، وامش ثلاثة أميال وأصلح بين اثنين .

وقال بعض العلماء : من أراد فضل العابدين فليصلح بين الناس ، ولا يوقع بينهم العداوة والبغضاء .

### • اذكر بعض أنواع الصلح ؟

الصلح في الأموال : ويتكلم عنه الفقهاء في كتاب البيوع .

الصلح بين الزوجين : وهذا يتكلم عليه الفقهاء في باب عشرة النساء .

الصلح بين المتخاصمين : وهذا يتكلم عليه الفقهاء في كتاب القضاء .

الصلح بين أهل البغي وأهل العدل : وهذا يتكلم عليه الفقهاء باب حكم البغاة .

الصلح بين أهل الإسلام والكفار : وهذا يتكلم عليه الفقهاء في باب أحكام الجهاد .

### • ما المقصود بالصلح في كتب الفقه ؟

يقصد الفقهاء في باب الصلح ، الصلح على الأموال .

### • ما نستفيد من قوله ( الصلح جائز بين المسلمين .... ) ؟

أي : أن الصلح جائز ونافذ ما لم يخالف الشريعة .

### • متى يكون الصلح غير جائز ؟ مع ذكر بعض الأمثلة ؟

كما جاء في الحديث ( ... إِلَّا صَلُحًا حَرَّمَ حَلَالًا وَ أَحَلَ حَرَامًا ) لأن ذلك مضادة لله ولرسوله .

أمثلة :

أ- إذا صالحت المرأة زوجها على ألا يطلقها . فهذا صلح حرم حلالاً ، لأن الطلاق حلال .

ب- إذا صالحت الرجل امرأة على مال لكي تقر له بالزوجة ( هذا صلح لا يجوز ، لأنه صلح يحل حراماً ) .

ج- رجل حصل بينه وبين زوجته شقاق ونزاع ، فقالت : أصالحك وأصير لك امرأة طيبة بشرط أن تطلق زوجتك فلانة ، فهذا

حرام ( لأنه أحل حراماً ) فهي تريد أن تصالحه على إحلال أمر محرم ( لأنها تريد منه أن يطلق زوجته الأخرى وهذا محرم ) .

### • اذكر أنواع الصلح في الأموال ؟

الصلح ينقسم إلى قسمين :

النوع الأول : الصلح مع الإقرار .

وهو جائز باتفاق الفقهاء .

بأن يقر الطرفان بالحق ثم يتصالحا عليه ، فهذا حكمه حكم البيع .



مثال : اذا أقر أحمد لخالد أن في ذمته له ألف ريال ، فأسقط خالد ٥٠٠ ريال منها ، فهنا أقر جميعاً بالحق .  
فهنا صالحه عن الحق بجنسه .

- يصلحه بالحق بغير جنسه : إذا أقر له بألف ريال فصالحه عنها بسيارة فهنا صالحه عن الحق بغير جنسه .
- أو صالحه عن الدين المؤجل ببعضه حالاً ، هذه تسمى عند العلماء مسألة ( ضع وتعجل ) ، وهي جائزة على القول الراجح .  
لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه كما لا يمنع من استيفائه .
- لأن النبي ﷺ كلم غرماء جابر وسأهم أن يقبلوا ثمر حائطه ويحللوا أباه .  
وكلم كعب بن مالك فوضع عن غريمه الشرط .

#### ● ماذا يشترط في هذا النوع من هذا الصلح ؟

- يشترط أن لا يكون ذلك بشرط .
- كأن يقول له : نعم أنا مقر لك بهذا الدين أو هذه العين ، ولكن لا أوفيك إلا بأن تصالحني على شيء منها هبة منك لي ، أو تبرأني على شيء منها .  
فهذا لا يصح ولا يحل .
- أ-لأن هذا من أكل أموال الناس بالباطل .
- ب- ولأنه في هذه الحالة تحولت المسألة إلى معاوضة فتؤدي إلى ربا .

#### النوع الثاني : الصلح على إنكار .

- أن يدعي شخص على آخر ديناً أو عيناً فينكر المدعى عليه ثم يتصالحان على شيء معين .
- فهو في حق المدعي في حكم البيع ، لأنه يأخذ المال عوضاً عن حقه ، وفي حق المدعى عليه إبراء ، لأنه يدفع هذا العوض من أجل قطع الخصومة والنزاع وافتداء ليمينه .
- مثال : ادعى محمد على إبراهيم أن الأرض التي بيد إبراهيم له ، فقال إبراهيم : ليس لك ( أنكر أن يكون له ) لكن من أجل ألا يرفع الأمر إلى المحاكم ، وخوفاً من اليمين ، وقطعاً للخصومة قال : خذ هذه ٥٠٠٠ ألف لك ، فتصالحا على ذلك ، فهذا في حق محمد بيع وفي حق إبراهيم إبراء .
- ويشترط في هذا الصلح ( على الإنكار ) أن يكون المدعي معتقداً أن ما ادعاه حق ، والمدعى عليه يعتقد أنه لا حق عليه ، فيتصالحان قطعاً للخصومة والنزاع ، فإن كان أحدهما عالماً بكذب نفسه ، فالصلح باطل في حقه ، وما أخذه حرام عليه ، لأنه من أكل المال بالباطل .

- وهذا الصلح اختلف فيه الفقهاء على قولين :

#### القول الأول : أن هذا الصلح جائز .

وهذا مذهب المالكية ، والحنفية ، والحنابلة .

أ-لقوله تعالى ( والصلح خير ) .

ب-ولحديث الباب .

- ج-ولأن الصلح إنما شرع للحاجة إلى قطع الخصومة والمنازعة ، والحاجة الداعية إلى ذلك أولى من الصلح في حال الإقرار ، لأن الإقرار مسالمة ومساعدة ، فهذا أولى بالجواز .
- القول الثاني : أن الصلح على الإنكار باطل .

وهذا مذهب الشافعية ، وابن حزم .

قالوا : بأن المدعي إن كان كاذباً فقد استحل مال المدعى عليه ، وهو حرام ، وإن كان صادقاً فقد حرّم على نفسه ماله الحلال — لأنه يستحق جميع ما يدعيه - .

والراجح قول الجمهور .

• ما حكم المصالحة عن الدين ببعضه حالاً ؟

يجوز على القول الراجح ، وقد تقدمت المسألة .

• ما حكم الصلح على الحقوق المجهولة ؟

جائز .

مثال : زيد وعمرو بينهما دين ، ولكن كل منهما لا يعلم مقدار الدين ، فتصالحا على شيء معين .

فزيد يقول أذكر أنني أخذت منك دراهم لكن لا أذكر كم ، وعمرو يقول أذكر أنني أعطيتك دراهم ، لكن لا أذكر كم هي ؟ فتصالحا على ألف ريال وينتهي الأمر بذلك .

- وأما إذا كان أحدهما يعلم قدر الدين ولكنه أخفى وجحد فإنه لا يصح في حقه باطلاً .

• ما حكم الصلح على حد من الحدود ( كحد السرقة أو الزنا ) ؟

لا يجوز ، والصلح باطل .

مثال : رجل سرق من بيت رجل ثم أمسكه فبدلاً أن يرفع أمره إلى القاضي ، قال : أعطيك كذا وكذا من المال ولا ترفع أمري إلى القاضي .

مثال آخر : رجل زنى بمولية رجل فصالحه على أن يعطيه شيء من المال ، هذا كله صلح باطل .

بل الحدود يجب إقامتها .

• ما حكم الصلح على ترك الشهادة ؟

لا يجوز .

مثال : قال له : أنت ستشهد مع زيد ، خذ هذه ألف ريال ، ولا تشهد .

• هل يجب الوفاء بالشروط ؟

نعم ، يجب بالوفاء بالشروط الصحيحة التي لا تخالف الشريعة ، سواء كانت في البيع أو النكاح أو الإجارة أو الوقف أو غيرها .

أ- قال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ) والأمر بالوفاء بالعقد أمر به وبأوصافه وشروطه التي تشترط فيه.

ب- وقال تعالى ( وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ) والشرط الذي التزمه الإنسان هو عهد على نفسه.

ج- وقال ﷺ ( كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ) مفهومه أن كل شرط في كتاب الله يجب الوفاء به .

د - ولحديث الباب ( المسلمون على شروطهم ... ) .

هـ- وعن عقبة بن عامر . قال : قال ﷺ ( إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ) متفق عليه .

• ما حكم الشروط التي تخالف الشريعة ؟

حرام وتكون باطلة .

لقوله ﷺ ( كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ) متفق عليه .

• اذكر بعض الأمثلة على الشروط الصحيحة وغير الصحيحة ؟

من الشروط الصحيحة :

أن تشتترط المرأة على الرجل أن يسكنها في بيتاً لوحدها .

أو تشتترط أن تُكمل دراستها .

أو أن يشتترط البائع سكنى الدار لمدة شهر .

ومن الشروط الفاسدة :

أن تشتترط الزوجة طلاق ضررتها .

أو أن يشتترط البائع على المشتري ألا يتصرف في المبيع .

٨٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

-----

( لَا يَمْنَعُ جَارٌ ) الجار المراد به هنا الملاصق . والجار يطلق على عدة معان : يطلق ويراد به القريب .

قال تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ... والجار الجنب) أي القريب كما ذكر أهل التفسير . ويطلق ويراد به الشريك . كقوله

ﷺ : ( الجار أحق بسقبه ) فإن المراد بالجار هنا الشريك في العقار .

( خَشَبَةً ) أي من خشب سقفه الذي يسقف به داره .

( فِي جِدَارِهِ ) الضمير يعود على الجار .

( عَنْهَا ) الضمير يعود إلى السنة المذكورة في كلامه ، قال النووي : أي عن هذه السنة .

قال القرطبي : هذا القول من أبي هريرة إنكار عليهم لما رأى منهم الإعراض ، واستثقال ما سمعوه منه ، وذلك أنهم لم يُقبلوا عليه ،

بل طأطؤوا رؤوسهم ، كما رواه الترمذي في هذا الحديث .

( مُعْرِضِينَ ) : أي غير مسارعين للعمل بها وتضييعها .

( وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ ) قال القرطبي : أي لأحدثتكم بتلك المقالة التي استثقلتم سماعها من غير مبالاة ، ولا تقية ،

وأوقعها بينكم كما يُوقع السهم بين الجماعة .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : نهي الجار عن منع غرز جاره خشبه في جداره .

وهذا الحكم اختلف فيه العلماء :

تحرير محل النزاع :

أولاً : لا يدخل في هذا النزاع الانتفاع الذي ينتج عنه إلحاق ضرر بجدار الجار كتهديمه أو وهنه ، فذلك غير جائز ، لحديث (

لا ضرر ولا ضرار ) .

ثانياً : كذلك لا يدخل في هذا النزاع الانتفاع الذي ليس له به حاجة ، فليس للجار أن يضع خشبة على جدار جاره إن كان به

غنية عن ذلك ، لأنه انتفاع بملك غيره بغير إذنه من غير حاجة ، فلم يجوز .

ثالثاً : الخلاف وقع : في الانتفاع غير المضر بالجار ، وهو الذي يحتاج إليه المنتفع لتسقيف بيته أو قيام بنائه .

فهذا اختلف فيه العلماء على قولين :

القول الأول : لا يجوز وضع الخشب على حائط الجدار إلا بإذنه ، وإن لم يأذن فلا يجوز ، لكن يستحب له بذله .

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك ، والقول الجديد عند الشافعية .

أ- لعموم الآيات التي تنهى عن الظلم والتعدي على أموال الآخرين وحقوقهم .

كقوله تعالى ( وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ) .

ب- وعموم الأحاديث التي تنهى عن أخذ أموال الآخرين ظلماً وعدواناً .

كقوله ﷺ ( لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ) .

وقوله ﷺ ( إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ) .

**القول الثاني :** أنه يجب على الجار أن يبذل حائطه لجاره مع الحاجة وقلة الضرر ، وأنه يجبر على ذلك إذا امتنع .

وهذا مذهب الحنابلة ، وبه قال أبو ثور ، وإسحاق ، وابن حزم .

لحديث الباب .

**وجه الدلالة :** أنه نهي صريح عن منع الجار من الانتفاع بجدار جاره ، وظاهر النهي يقتضي التحريم ، وبالتالي فلا يجوز للجار

منع جاره من الانتفاع بجداره عند الحاجة .

**قال ابن حجر :** استدل به على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار ، فأراد أن يضع جذعه عليه جاز سواء أذن المالك أم لا ،

فإن امتنع أجبر ، وبه قال أحمد ، وإسحاق وغيرهما من أهل الحديث وابن حبيب من المالكية ، والشافعي في القديم .

وهذا القول هو الصحيح .

#### • ما الجواب عن أدلة القول الأول ؟

الجواب : أنها نصوص عامة ، وحديث ( لا يمنع ... ) خاص ، والخاص يقضي على العام .

قال البيهقي : لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن نخصها وقد حمله الراوي على ظاهره

وهو أعلم بالمراد

#### • بماذا أجاب أصحاب القول الأول عن حديث الباب ؟

أ- قال ابن حجر : وحملوا الأمر في الحديث على التدب ، والنهي على التنزيه جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال

المسلم إلا برضاه .

ب- قالوا : إن الضمير في ( جداره ) يعود لصاحب الخشب ، أي : لا يمنع جاره أن يغرز خشبه على جدار نفسه وإن تضرر به

من جهة منع الضرر ونحوه .

لكن هذا خلاف الظاهر ، ويؤيد رجوع الضمير إلى الجار ، أن الراوي للحديث - أبو هريرة - قد حمل الضمير على ظاهره وهو

عودته للجار ، وأنكر على من أعرض عن ذلك ، فدل على عودته للجار لا لصاحب الخشب .

#### • نأذكر اهتمام الإسلام بالجار ؟

أ- عن عائشة قالت . قال ﷺ ( ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ) .

قوله ( سيورثه ) : قيل : يجعل له مشاركة في المال ، وقيل : أن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة ، **والأول أصح** .

ب- وعن أبي شريح أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ » . قِيلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : الَّذِي لَا

يَأْمُرُ جَارَهُ بِوَأْيَقَةٍ ) رواه البخاري .

قال ابن بطال : في هذا الحديث تأكيد على حق الجار لقسمه ﷺ على ذلك وتكرير اليمين ثلاث مرات ، وفيه نفي الإيمان

عمن يؤذي جاره بالقول أو الفعل ، ومراده الإيمان الكامل .

- وعن أبي هريرة . قال : قال ﷺ ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ) متفق عليه .  
 ج- وقال ﷺ ( حسن الأخلاق وحسن الجوار يزيدان في الأعمار ) رواه أحمد .  
 د- وقال ﷺ ( يا أبا ذر ! إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك ) رواه مسلم .

#### • اذكر أقسام الجيران ؟

قسم الفقهاء - رحمهم الله - الجيران إلى ثلاثة أقسام :

- أ- جار له حق واحد ، وهو الذمي الأجنبي .  
 ب- جار له حقان ، وهو المسلم الأجنبي ، له حق الجوار ، وحق الإسلام .  
 ج- جار له ثلاثة حقوق ، وهو المسلم القريب ، له حق الإسلام ، وحق الجوار ، وحق القرابة .

#### • ما حدود الجوار :

اختلفت عبارات أهل العلم اختلفت في حد الجوار المعتبر شرعاً على أقوال :

**القول الأول :** إن حد الجوار المعتبر شرعاً أربعون داراً من كل جانب .

وقد جاء ذلك عن عائشة رضي الله عنها كما جاء ذلك عن الزهري والأوزاعي .

لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ ( حق الجار أربعون داراً هكذا وهكذا ... ) رواه أبو يعلى وهو ضعيف .

**القول الثاني :** الجار هو الملاصق فقط .

وبه قال أبو حنيفة وزفر .

قالوا : لأن الجار من المجاورة وهي الملاصقة حقيقة ، والاتصال بين الملكين بلا حائل بينهما ، فأما مع الحائل فلا يكون مجاوراً حقيقة .

**القول الثالث :** أن الجار هو الملاصق وغيره ممن يجمعهم المسجد إذا كانوا أهل محلة واحدة .

وبه قال القاضي أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني .

**القول الرابع :** الجار هو من قاربت داره دار جاره ، ويرجع في ذلك إلى العرف .

وهذا اختيار ابن قدامة ، وصوبه في الإنصاف .

وهذا القول هو **الراجح** .

قال الألباني : وقد اختلف العلماء في حد الجوار على أقوال ذكرها في "الفتح" ( ١٠ / ٣٦٧ ) ، وكل ما جاء تحديده عنه ﷺ بأربعين ضعيف لا يصح ، فالظاهر أن الصواب تحديده بالعرف .

٨٧٥ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبٍ نَفْسٍ مِنْهُ )  
 رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا .

#### • ما مناسبة الحديث لباب الصلح ؟

مناسبة الحديث لباب الصلح ، أن المؤلف - رحمه الله - قصد بيان أن النهي في الحديث الذي قبله محمول على التنزيه جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه . ( منحة العلام ) .

#### • اذكر بعض النصوص التي تدل على تحريم مال المسلم بغير حق ؟

أ- قال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ) .

ب- وعن أبي بكر عن النبي ﷺ قال (إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ: السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ... فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا) . متفق عليه

ج- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَنَاجِشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا . الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَحْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ . التَّقْوَى هَا هُنَا » . وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ ) رواه مسلم .

د- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( لَا يَخْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ ) متفق عليه .

هـ- وعن أبي أمامة . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ ( مَنْ افْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ) فَقَالَ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : ( وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ ) رواه مسلم .

و- وعن أبي هُرَيْرَةَ ؓ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ( أَتَدْرُونَ مِنَ الْمُفْلِسِ؟ ) قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ ، فَقَالَ: (إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فُتِنَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أَخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ ) رواه مسلم .

ز- وعن أبي حُرَّة الرقاشي عن عمه . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ) رواه أحمد.

### بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

٨٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ ( فَلْيَحْتَلْ ) .

( وَإِذَا أَتَبِعَ أَحَدُكُمْ ) أي : أحيل .

( عَلَى مَلِيٍّ ) أي : قادر على الوفاء كما سبأني إن شاء الله .

( فَلْيَتَّبِعْ ) أي : فليتحول ، كما في رواية أحمد ( فليحتل ) .

● ما معنى قوله (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ) ؟

( مَطْلٌ ) المطل : المنع ، يعني منع ما يجب على الإنسان دفعه من دين . ( الْغَنِيِّ ) القادر على السداد .

( ظُلْمٌ ) الظلم شرعاً : نقص كل حق حقه .

ففيه دليل على تحريم المماطلة بالحق ، لقوله ( ظلم ) فإذا كان ظلم وجب أن يزال ، فإن أبي حنبل يطلب صاحب الدين لأن الحق له .

وقال ﷺ (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) رواه أبوداود .

( لي ) يعني مطل . ( الواجد ) القادر على الوفاء .

( عرضه ) أي لصاحب الدين أن يذمه ويصفه بسوء القضاء . ( عقوبته ) حبسه .

مفهوم الحديث أن مطل غير الغني ( العاجز ) ليس بظلم . ( وقد تقدم شرحه ) .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : جواز الحوالة .

والحوالة ثابتة بالسنة والإجماع .

لحديث الباب .

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة .

وقال النووي : أصلها مجمع عليه .

#### • عرف الحوالة ؟

الحوالة : هي نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .

مثال : زيد يطلب عمر مائة ريال ، وعمر يطلب خالد مائة ريال ، فجاء زيد إلى عمر وقال أعطني حقي فقال عمر : إن لي حقاً عند خالد هو مائة درهم وقد أحلتك عليه .

إذاً تحول الحق من ذمة عمر إلى ذمة خالد .

- والحوالة من عقود الإرفاق ، فيها إرفاق للطالب والمطلوب ، أما الطالب فوجه الإرفاق في حقه أنه ربما يكون المطلوب ذا صلة بالطالب بقرابة أو غيره فيشترط عليه أن يطالبه ، فيحيل المطلوب على الثالث فيكون إرفاقاً بالمحيل { الطالب } .

أما بالنسبة للمطلوب فلا أن الطالب قد يكون سيء المعاملة بالنسبة للمطلوب يضايقه ويكثر التردد عليه فيتخلص منه بالتحويل إلى ذمة الآخر فيكون إرفاقاً بالمطلوب .

#### • ما أركان الحوالة ؟

محيل : وهو من عليه الحق وله حق .

محال : وهو من له الحق .

محال عليه : وهو المطلوب للمحيل .

#### • هل يشترط رضا المحيل ؟

نعم يشترط رضاه .

قال ابن قدامة : ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف .

وقال ابن حجر : ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف .

وقال الشوكاني : ويشترط في صحة الحوالة رضا المحيل بلا خلاف .

لأن الدين عليه فلا يلزمه أن يسدد عن طريق الحوالة .

#### • هل يشترط رضا المحال عليه ؟

لا يشترط رضاه .

لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه أو بوكيله ، وقد أقام المحال مقام نفسه بالقبض فلزم المحال عليه الدفع إليه كالوكيل .

#### • هل يجب على من أحيل بحقه أن يتحول أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يجب أن يتحول إذا كان على مليء .

وهذا مذهب الحنابلة .

لأمر النبي ﷺ بذلك (فليحتل ..) وهذا أمر والأمر للوجوب .

القول الثاني : أنه لا يجب بل يستحب .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

ونسبه ابن عبد البر لأكثر الفقهاء .

وقال ابن حجر : وهو قول الجمهور .

والقول الأول هو الصحيح لظاهر الحديث ، إذا كان المحال عليه مليء .

#### • ماذا أجاب الجمهور عن حديث الباب ؟

أ- قالوا : الأمر محمول على الاستحباب .

قال ابن الملقن : مذهب الشافعي وغيره أنه إذا أحيى على مليء استحباب له قبول الحوالة ، وحملوا الحديث على الندب ، لأنه من باب التيسير على المعسر .

وقال القرطبي : وهذا الأمر عند الجمهور محمول على الندب ، لأنه من باب المعروف والتيسير على المعسر .

#### • عرف المليء ؟

المليء : هو القادر على الوفاء بماله وبقوله وببدنه .

بماله : يكون عنده القدرة على الوفاء ، أي : أن يكون عنده مال .

بقوله : ألا يكون ممطلاً .

ببدنه : معناه أن يمكن محاكمته شرعاً وعادة ( يمكن إحضاره لمجلس الحكم ) ، فإن لم يمكن إحضاره لمجلس الحكم ، فإن المحال لا يلزمه قبول الحوالة .

مثال : كأن يقول أحتلتك على أبيك ، فإنه هنا لا يلزمه قبول الحوالة ، لأنه لا يمكن شرعاً إحضار الأب لمجلس لقضاء ، وقد قال النبي ﷺ ( أنت ومالك لأبيك ) .

وكذلك لو أحاله على أمير البلد ، فإنه لا يلزمه قبول الحوالة ، لأن أمير البلد لا يمكن إحضاره لمجلس الحكم عادة .

#### • لو أحيى على غير مليء ( كمماطل ) هل يلزمه أن يتحول ؟

من أحيى على غير مليء لا يلزمه التحول ، لأمرين :

الأمر الأول : لمفهوم الحديث ( .. على مليء ) فمفهومه أنه لو أحيى على غير مليء فلا يلزمه القبول .

الأمر الثاني : لأن في ذلك ضرراً عليه ، وقد قال النبي ﷺ ( لا ضرر ولا ضرار ) .

#### • إذا تمت الحوالة ماذا يترتب عليها ؟

إذا تمت الحوالة بأن تمت شروطها ، نقلت الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، ويبرأ المحيل براءة كاملة .

قال الموفق : وهو قول عامة الفقهاء .

وعلى هذا فلو قدر أن المحال عليه افتقر بعد تمام الحوالة ، فإن المحال لا يرجع على المحيل ، لأن الحق انتقل انتقالة كاملة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .



٨٧٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ( تُوْفِيَ رَجُلٌ مِنَّا، فَعَسَلْنَاهُ، وَحَنَطْنَاهُ، وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطْيَ، ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَاَنْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحَقُّ الْغَرِيمِ وَبَرِّئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ .

٨٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟ فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: " صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ " فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ : أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوْفِيَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قِضَاؤُهُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ ( فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً ) .

( فقال أبو قتادة: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ ) أي صلى النبي ﷺ على ذلك الرجل، لَمَّا تكفل أبو قتادة - رضي الله عنه - ( كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ ) وفي رواية ( كان إذا تُوْفِيَ المؤمن ) .  
( هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟ ) أي : هل ترك مالا يُقضى به دينه ؟ وفي رواية للبخاري ( هل ترك لدينه فضلاً ؟ ) أي : قدراً زائداً على مؤنة تجهيزه. قال في "الفتح": والأول أولى، بدليل قوله: "فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء ... .  
( فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ : أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ) أي أنا أقرب لهم من أنفسهم، أو أنا أحقَّ بهم منها، وقد وَجَّهَ ذَلِكَ بقوله ( فمن توفي ... ) .  
( فَمَنْ تُوْفِيَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قِضَاؤُهُ ) وفي رواية ( وَمَنْ تَرَكَ مَالاً، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ ) وفي رواية للبخاري ( فليُرثه عصبته ) .  
ولمسلم من طريق الأعرج، عن أبي هريرة ( والذي نفسي بيده إن على الأرض من مؤمن، إلا وأنا أولى الناس به، فأياكم ما ترك ديناً، أو ضياعاً، فانا مولاه، وأيكم ترك مالا، فإلى العصبه من كان ) .  
ومن طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ- فأياكم ما ترك ديناً، أو ضيعةً، فادعوني، فأنا وليه، وأيكم ما ترك مالا، فليؤثر بماله عصبته من كان ) وفي رواية ( ومن ترك كلاً وليته ) .  
قال النووي ( والضَّيَاع ) و ( الضَّيْعَة ) بفتح الضاد: المراد بهم العيال المحتاجون الضائعون. قال الخطابي: الضياع، والضيعة هنا وصف لورثة الميت بالمصدر، أي ترك أولاداً، أو عيالاً ذوي ضياع، أي لا شيء لهم، والضَّيَاع في الأصل مصدر ضاع، ثم جعل اسماً لكل ما يُعَرَّض للضياع ، وأما ( الْكَلَّ ) فبفتح الكاف، قال الخطابي، وغيره: المراد به ههنا العيال، وأصله الثَّقَلُ، ومعنى ( أنا مولاه ) أي : وليه، وناصره.

#### ● هل ترك النبي ﷺ الصلاة على المديون استمر أم لا ، ولماذا ترك الصلاة عليه في أول الأمر ؟

لا ، لم يستمر ، بل نسخ لما فتح عليه الفتوح .

وكان امتناع النبي ﷺ في أول الأمر :

ردعاً لأصحاب الديون للمبادرة بقضاء الدين -- وحفظاً لحق الدائن حتى لا يضيع حقه .

قال القرطبي -رحمته الله-: امتناعه من الصلاة على من مات، وعلي دين، ولم يترك وفاءً، إشعار بصعوبة أمر الدين، وأنه لا ينبغي أن يتحمل الإنسان، إلا من ضرورة، وأنه إذا أخذه فلا ينبغي أن يتراخى في أدائه إذا تمكّن منه، وذلك لأن الدين شين، وأنه هم بالليل، ومذلة بالنهار، وإخافة للنفوس، بل وإرقاق لها .

ثم قال : . وكان هذا من النبي ﷺ ليرتدع من يتساهل في أخذ الدين، حتى لا تتشوش أوقاتهم عند المطالبة، وكان هذا كله في أول الإسلام ، ... ثم نسخ ذلك كله بقوله تعالى ( وَإِنْ كَانَ دُوْ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ) ، ... ولقول الراوي في الحديث ( فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من تُوفي، وعليه دين، فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته .

فحديث جابر منسوخ بحديث أبي هريرة ( .. فمن مات ولم يترك وفاءً فعليّ قضاؤه ) .

وقال ابن حجر : قال العلماء كأن الذي فعله ﷺ من ترك الصلاة على من عليه دين ، ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم ، والتوصل إلى البراءة منها ، لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ .

وقال النووي : إِنَّمَا كَانَ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ لِيُحَرِّضَ النَّاسَ عَلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ فِي حَيَاتِهِمْ ، وَالتَّوَصُّلِ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنْهَا ، لئلا تفوتهم صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَادَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَيَقْضِي دَيْنَ مَنْ لَمْ يُخْلَفْ وَفَاءً .

وقال أيضاً : وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَنَا قَائِمٌ بِمَصَالِحِكُمْ فِي حَيَاةِ أَحَدِكُمْ وَمَوْتِهِ . وَأَنَا وَلِيُّهِ فِي الْحَالِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَضَيْتُهُ مِنْ عِنْدِي إِنْ لَمْ يُخْلَفْ وَفَاءً ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ لَا أَخْذَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَإِنْ خَلَفَ عِيَالًا مُحْتَاجِينَ ضَائِعِينَ فَلْيَأْتُوا إِلَيَّ ، فَعَلَيَّ نَفَقَتُهُمْ وَمُؤْنَتُهُمْ . ( شرح مسلم ) .

وقال ابن بطال : قوله ( من ترك ديناً فعلي ) ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين .

وقال الحافظ المنذري : صح عنه ﷺ أنه كان لا يصلي على المدين ، ثم نسخ ذلك .

#### ● ما المراد بقوله ( فعليّ قضاؤه ) ؟

قال النووي : قِيلَ : إِنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْضِيهِ مِنْ مَالِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ .

وَقِيلَ : مِنْ خَالِصِ مَالِ نَفْسِهِ .

وَقِيلَ : كَانَ هَذَا الْقَضَاءُ وَاجِبًا عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقِيلَ : تَبَرُّعٌ مِنْهُ . ( شرح مسلم ) .

وقال الصنعاني قوله ( فعليّ قضاؤه ) ظاهره أنه يجب عليه القضاء .

#### ● هل يجب قضاء دين من مات وعليه دين وليس له وفاء ؟

فَقِيلَ : يَجِبُ قَضَاؤُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

وَقِيلَ : لَا يَجِبُ .

#### ● هل يجوز ضمان ما على الميت من ديون ؟

نعم يجوز ضمان الدين ولو كان المدين مفلساً ، حياً أو ميتاً ، مليئاً أو مفلساً .

وهذا قول الجمهور .

وقيل : لا يصح ضمان دين الميت إلا أن يخلف وفاء .

وهذا قول أبي حنيفة .

لأن هذا دين ساقط ، فلا يصح ضمانه ، كما انه لو أسقط بالأبرار . ( لأنه دين على معسر والدين ع المعسر ساقط ، لأنه لا يجوز مطالبته ) .

#### ● على ماذا يدل قوله ( صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ) ؟

يدل على أن من عليه دين فإنه يُصلى عليه ، لأمر النبي ﷺ أصحابه بالصلاة عليه ، فلو كانت الصلاة عليه غير مشروعة لما أمر بها .

## ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

١. ذهب جمهور العلماء إلى أن من ضمن ديناً عن الميت ، فإنه يلزمه قضاؤه ، وليس له أن يرجع في هذا الضمان .
٢. صعوبة أمر الدين ، وأنه لا ينبغي تحمّله إلا عند الضرورة .
٣. فضل أبي قتادة ، حيث بادر بتخليص ذمة أخيه المسلم ، حتى ينال فضل صلاة النبي ﷺ عليه .

## ● عرف الضمان ؟

- هو لغة : مشتق من الضَمَن ، ضمن الشيء ضمناً .  
وشرعاً : أن يضمّن الحق عن الشخص الذي عليه الحق .  
أو التزام الإنسان نفسه ما وجب أو ما قد يجب على غيره .  
مثال ما وجب : أن ترى شخصاً ممسكاً بشخص يريد أن يحاكمه ويدفعه إلى ولاية الأمور لأنه يطلبه مال ، فتأتي أنت وتقول لهذا الطالب أنا ضامن فلان .  
مثال ما يجب : أن يقول لك شخص إني أريد أن أشتري من فلان سيارة وهو لا يعرفني ، فأريدك أن تضمّني في قيمتها . ( الشيخ ابن عثيمين ) .

## ● اذكر أدلة ثبوته ؟

- هو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع :  
قال تعالى ( ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ) أي ولمن جاء بصواع الملك الذي فقد ( حملٌ بعير ) أي : ما يحمله من الطعام ( وأنا به زعيم ) أي كفيل ضامن .  
ب- ولحديث الباب .  
ج- ولحديث أبي أمامة . قال : قال رسول الله ﷺ ( الزعيم غارم ) رواه أبو داود .

قال ابن قدامة : أجمع المسلمون على جواز الضمان .

## ● ما حكم الضمان بالنسبة للضامن ؟

- حكمه بالنسبة للضامن فهو مستحب .  
لأنه من الإحسان ، والله تعالى يقول ( وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ) لكن هذا مقيد بقدرة الضامن على الوفاء ، فإن لم يكن قادراً على الوفاء لم يستحب الضمان في هذه الحال ، لأن فيه ضرراً عليه ، ولا ينبغي لمسلم أن يتحمل عن غيره ما فيه ضرر عليه .  
● ما أركانه ؟

أركانه ثلاثة : ضامن ، ومضمون عنه ، ومضمون له .

الضامن : هو المتحمل .

المضمون عنه : هو المتحمل عنه . ( وهو المدين ) .

المضمون له : المالك له . ( وهو البائع ) .

## ● ما شروط الضمان :

أولاً : أن يكون من جائز التصرف .

لأن الضمان تبرع بالتزام حق مالي فلا يصح إلا ممن يجوز تصرفه في ماله . ( تقدم تعريف جائز التصرف وهو : البالغ العاقل الحر الرشيد ) .

فقولنا البالغ يخرج الصبي ، فالصبي لا يصح ضمانه إلا في الأمور اليسيرة عرفاً .  
وقولنا ( العاقل ) يخرج المجنون ، فالمجنون لا يصح ضمانه .  
وقولنا ( الحر ) يخرج الرقيق ، فالرقيق لا يصح ضمانه إلا بإذن سيده .  
وقولنا ( الرشيد ) يخرج السفهه ، فالسفهه لا يصح ضمانه إلا في الأمور اليسيرة ، لأن السفهه حكمه حكم الصبي المميز ، أما  
الصبي غير المميز لا يصح ضمانه لا في قليل ولا في كثير .  
ثانياً : رضا الضامن .

لأن الضمان تبرع بالتزام الحق ، فاعتبر له الرضا  
ثالثاً : أن يكون الدين معلوماً أو مآله إلى العلم .  
مثاله : أن يقول الضامن : أنا اضمن دين هذا الشخص وكان الدين الذي عليه ألف ريال .  
لكن لو قال : للناس أنا ضامن لكل ما يشتريه هذا الشخص ، فهذا فيه جهالة يحدث بسببها النزاع ، وكل ما يؤدي إلى الجهالة  
والنزاع فإنه لا يصح .

#### • هل يصح الضمان عن الحي والميت ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** جواز الضمان عن الحي والميت سواء كان له تركة أم لم يكن له تركة .  
لحديث سلمة بن الأكوع ( قَالَ كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ ، فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا . فَقَالَ « هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ » . قَالُوا لَا .  
قَالَ « فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً » . قَالُوا لَا . فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَلِّ عَلَيْهَا . قَالَ « هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ » .  
قِيلَ نَعَمْ . قَالَ « فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً » . قَالُوا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ . فَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ أَتَى بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا . قَالَ « هَلْ تَرَكَ  
شَيْئاً » . قَالُوا لَا . قَالَ « فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ » . قَالُوا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ . قَالَ « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ . فَصَلَّى عَلَيْهِ ) رواه البخاري .

**القول الثاني :** أن الضمان مختص بالحي دون الميت ، لأن الحي له ذمة ترجع إليها .  
والراجع القول الأول .

#### • هل يشترط رضا المضمون عنه أو المضمون له ؟

هذا موضع خلاف ، والراجع لا يشترط .

• **هل لصاحب الحق (وهو المضمون له) مطالبة من شاء منهما، أو لا يطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه؟**  
اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أن لصاحب الحق مطالبة من شاء منهما .  
وهذا مذهب الجمهور .

قالوا : لأن الحق ثابت في ذمتها فله مطالبة من شاء منهما .

وقد قال النبي ﷺ ( الزعيم غارم ) والزعيم هو الضمين ، والغرم : أداء شيء يلزمه .

**القول الثاني :** لا يجوز لصاحب الحق أن يطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه .  
وهذا القول هو الصحيح .

وقوى هذا القول ابن القيم ، واختاره الشيخ السعدي رحمه الله .

- أ- لأن الضامن محسن وقد قال الله تعالى ( ما على المحسنين من سبيل ) فليس لنا عليه من سبيل وهو محسن إلا أن يتعذر الحق .
- ب- ولأن المضمون أصل والضامن فرع ، وإذا أمكن الرجوع إلى الأصل فإنه يُستغنى به عن الفرع .
- ج- ولأنه من المستقبح أن يطالب الضامن بالحق الذي هو على غيره مع القدرة على استيفاء الحق ممن هو عليه .

#### ● هل يجوز أخذ أجرة على الضمان ؟

مثال : ذهبت إلى زيد وقلت له : أريدك أن تضميني عند فلان ؟ فقال زيد : لا مانع عندي ، لكن اضمنك بألف ريال .  
الجواب : لا يجوز أخذ الأجر على الضمان لأمرين :

الأمر الأول : أن الضمان من باب الإحسان والمعروف الذي يُبذل ابتغاء وجه الله .

الأمر الثاني : أن أخذ العوض يستلزم أن يربح فيما إذا وثق عن المضمون عنه ثم أخذ الحق منه ، فيصير كالقرض الذي جر نفعاً .

#### ● متى يبرأ الضامن ؟

أولاً : إن قام المضمون عنه بما التزم به من حق . ( فهنا يبرأ الضامن ) .

ثانياً : إذا أبرأه صاحب الحق ، واسقط عنه الدين ، لأن الضامن تابع وفرع ، وإذا برأ الأصل برأ الفرع .

أي : إذا أبرأ صاحب الحق ( وهو المضمون له ) أبرأ الضامن فهنا يبرأ الضامن ويبقى الحق على المضمون .

كأن يقول التاجر : أبرأتك يا ضامن ، واكتفي بصاحب الحق .

لأنه أبرأه من الضمان فقط ( يعني من الوثيقة ) أما الدين فهو متعلق بصاحب الحق

ثالثاً : إذا برئ الأصل .

أي : إذا أبرأ التاجر المضمون عنه ( وهو من عليه الحق ) فإنه ذمة الضامن تبرأ .

لأنه إذا برئت ذمة المضمون عنه لم يبق هناك شيء يضمن ، ولأنه إذا برى الأصل برأ الفرع .

- لكن لو أبرأ الضامن فإنه لا يبرأ المضمون عنه ، لأن الأصل لا يبرأ ببراءة التابع .

- والقاعدة : إذا برئ الأصل برئ الفرع لا العكس .

#### ● ما الحكم إذا استوفى المضمون له من الضامن ، فهل يرجع عليه أم لا ؟

هذه المسألة له أحوال :

أولاً : إذا نوى الرجوع فإنه يرجع .

ثانياً : إذا نوى التبرع (يعني أداه بنية أنه متبرعاً عنه) فهذا لا يرجع، قال في الإنصاف: بلا نزاع، لأنه متطوع بذلك فأشبهه الصدقة.

ثالثاً : أن يقضي عنه ولم ينو تبرعاً ولا رجوعاً، بل ذَهَلَ عن قصد الرجوع وعدمه، فالراجع أنه يرجع .

٨٧٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا كَفَالَةَ فِي حَدِّ ) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ

ضَعِيفٍ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

لا يصح ، ضعفه ابن عدي ، والبيهقي .

#### ● عرف الكفالة ؟

الكفالة : هي التزام جائز التصرف احضار بدن من عليه الحق .

- وعلى هذا فالفرق بين الضمان والكفالة : أن الضمان يتعلق بالأموال ، والكفالة تتعلق بالأبدان .

## • ما الدليل على جوازها ؟

قوله تعالى عن يعقوب ( قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ ) .  
وقال ﷺ ( الزعيم غارم ) والزعيم لفظ عام يطلق على الكفيل وعلى الضمين ، ومعنى ( غارم ) أي ملزم نفسه بما ضمن .

## • ما الفرق بين الضمان والكفالة :

أولاً : أن الضمان يتعلق بالدين والكفالة تتعلق بالبدن .  
ثانياً : أن الكفيل يبرأ بموت المكفول أو تلف العين المكفول بها ، والضامن لا يبرأ بموت المضمون .  
ثالثاً : أن الكفالة تصح مؤقتة ولا يصح الضمان مؤقتاً .  
رابعاً : أنه يصح ضمان دين الميت دون كفالته .

## • ما حكم الكفالة في الحدود ؟

صورة ذلك ( أن يجب حد على شخص فيكفله آخر بإحضاره عند إقامة الحد أو القصاص ) .  
اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

**القول الأول :** لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد ، سواء كان لله تعالى أو لآدمي .  
وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

أ- لحديث الباب ( لا كفالة في حد ) ، وهو ضعيف .

ب- ولأنه حد لا يمكن استيفاؤه من الكفيل إذا تعذر عليه إحضار المكفول له .

**القول الثاني :** لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد لحق الله ، دون من وجب عليه حق لآدمي .  
وهذا مذهب الشافعية .

قالوا : إن حقوق الآدميين من القصاص ونحوه مبنية على المشاحة ، وهي حق مالي لازم فأشبه الكفالة بالمال ، فتجوز الكفالة فيها لتوثيق الحق ، بخلاف حدود الله فهي مبنية على المسامحة .

**القول الثالث :** تصح الكفالة في الحدود والقصاص ، سواء كان حقاً لله أو لآدمي .  
وهذا اختيار ابن تيمية .

لحديث بريدة في قصة الغامدية التي اعترفت بالزنا ، وفيه قال : فقال لها : حتى تضعي ما في بطنك ، قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، رواه مسلم .

**والصحيح الأول ،** لأن الكفالة في البدن في الحقوق المالية إذا تعذرت انتقلت إلى الضمان المالي ، بخلاف هذه المسألة ، فلا عوض للبدن إذا تعذر حضوره ، إذ لا يمكن الاستيفاء من الكفيل في الحد والقصاص .

## • متى يبرأ الكفيل ؟

يبرأ في الأحوال التالية :

أولاً : أن يُسَلِّمَ المكفول نفسه . ( وإذا برئ الأصل برئ الفرع ) .

ثانياً : بموت المكفول ، لأن إحضاره في هذه الحالة متعذر .

ثالثاً : بإبراء المكفول له ( صاحب الحق ) .

- ( إذا برئ المكفول برئ الكفيل لا عكس ) .

## • ما الحكم إذا مات المكفول ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أن الكفيل يبرأ بموت المكفول .

وهذا مذهب الحنفية ، ومشهور مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ- أنه ثبت عجزه عن إحضاره بسبب موته ، فبطلت الكفالة .

ب- أن الحضور سقط عن الأصل فسقط عن الفرع وهو الكفيل .

**القول الثاني :** أنه لا يبرأ ، بل يلزمه الضمان المالي ، ويرجع به على ورثته .

وهذا قول الليث ، وهو اختيار ابن تيمية .

أ- أن العقود مبنية على التراضي ، والبائع لم يرض بالعقد إلا في حال توثيقه بكفالة تحفظ حقه ، فإذا برىء الكفيل كان ذلك

منافياً لمفهوم الرضى في العقد ، منافياً لمقصود الشارع من مشروعية الكفالة .

ب- القياس على ما لو عجز الكفيل في الحياة عن إحضار بدن المكفول ، فإنه يلزمه الضمان المالي ، والموت تسبب في عجز

الكفيل عن إحضار بدن الميت من ناحية الحكم .

والأول أصح ، والله أعلم .

● هل يشترط رضا الكفيل ؟

نعم .

يشترط رضا الكفيل لا المكفول .

### بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ

٨٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( قَالَ اللَّهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ

خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ .

٨٨١ - وَعَنْ السَّائِبِ [ بْنِ يَزِيدَ ] الْمَخْزُومِيِّ ( أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبُعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: " مَرْحَبًا

بِأَخِي وَشَرِيكِي ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ .

٨٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ ( اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ .. ) الْحَدِيثُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

وغيره .

● ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث أبي هريرة ضعيف ، فيه علتان:

العلة الأولى: الاختلاف في وصله وإرساله.

العلة الثانية: في إسناده سعيد بن حيان، والد أبي حيان.

قال فيه ابن القطان: لا تعرف له حال، ولا يعرف من روى عنه غير ابنه. بيان الوهم والإيهام .

وقال الذهبي: لا يكاد يعرف. ميزان الاعتدال .

وحديث السائب في إسناده ضعف ، أعل بعدة علل .

فالحديث مضطرب سنداً ومتناً ، أما اضطرابه في الإسناد: فروي موصولاً ومرسلاً، وأما اضطرابه في المتن، فقد اختلف فيمن كان

شريكاً للنبي ﷺ - على وجه يتعذر فيه الترجيح، وتارة يجعل الحديث من قول النبي ﷺ - في أبي السائب، ومنهم من يجعله

من قول أبي السائب في النبي ﷺ .

**وحديث ابن مسعود :** أعله بعضهم بالانقطاع، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، كما قال أبو حاتم والترمذي وغيرهما .  
ورأى بعضهم أن حديث أبي عبيدة عن أبيه في حكم المتصل .

قال ابن القيم في تهذيب السنن "أبو عبيدة شديد العناية بحديث أبيه وفتاويه، وعنده من العلم ما ليس عند غيره".

### ● عرف الشركة ؟

الشركة : اجتماع في تصرف .

يعني أن يتعاقد شخصان في شيء يشتركان فيه . ( وتسمى هذه شركة عقود ) .

### ● ماذا نستفيد من أحاديث الباب ؟

نستفيد : جواز الشركة .

والشركة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى ( وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ) .

وقال سبحانه ( ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَّكُم مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاء فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ) .  
وأحاديث الباب .

وأما الإجماع ، فقال ابن قدامة : أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة ، وإنما اختلفوا في أنواع منها .

والشركة تعريفها : اجتماع في تصرف .

يعني أن يتعاقد شخصان في شيء يشتركان فيه . ( وتسمى هذه شركة عقود ) .

### ● اذكر أنواع الشركة ؟

شركة العنان ، وشركة المضاربة ، وشركة الوجوه ، وشركة الأبدان .

#### شركة العنان :

أ- هي أن يكون من كلٍ منهما مالٌ وعمل . ( أن يشتركان اثنان فأكثر في مال يتجران فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه ) ففيها مال وعمل بدني .

ب-- سميت بذلك : إما من عَنَّ يعن بكسر العين وضمها : إذا ظهر أمامك ، وذلك لظهور مال كل من الشريكين لصاحبه .

وإما من العنان : وهو سير اللجام الذي تمسك به الدابة ، والفارسان إذا تساويا في السير ، فإن عنانيهما يكونان سواء .

أو أخذاً من عنان الدابة المانع لها من السير ، لمنع كل من الشريكين من التصرف بغير مصلحة .

ج- وهذا النوع من الشركات جائز باتفاق الفقهاء .

وقد ورد في جوازها أدلة تقريرية عن الرسول ﷺ ، والتقارير أحد وجوه السنة .

فقد ورد عن سليمان بن أبي مسلم قال ( سألت أبا المنهال عن الصرف يداً بيد ، فقال : اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد ،

ونسيتة ، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه ، فقال : فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم ، وسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال : ما كان

يداً بيد فخذوه ، وما كان نسيتة فذروه ) رواه البخاري .

مثال : رجل عنده ( ١٠٠ ) ريال ، وآخر عنده ( ١٠٠ ) ، فاتفقا على أن يفتحا محلاً لهذا المال ، وصار كل واحد منهما يعمل

بهذا المحل .

د- هذا النوع هو السائد بين الناس .



لأنه لا يشترط فيها المساواة لا في المال ولا في التصرف ، فيجوز أن يكون أحد الشريكين أكثر من الآخر .  
هـ- يشترط لهذه الشركة أن يكون المال معلوماً .

لأن المجهول لا يمكن الرجوع إليه عند الفسخ .

و- ويشترط أن يكون لكل واحد منها جزءاً معلوماً من الربح مشاعاً . ( المشاع : الربع ، والثلث ، النصف ) .

قوله ( لكل واحد منها ) فلو اتفقا على أن يكون الربح لأحدهما دون الآخر ، فإن ذلك لا يصح .

قوله ( جزءاً من الربح مشاعاً ) كأن يقول : لي ربع الربح ولك ثلاث أرباع يصح .

أو قال : الربح بيننا فإنه يصح .

أو قال : لك ثلث الربح ولك الثلثان .

فأما إن كان معيناً فإنه لا يصح .

فإن قال أحدهما لك من الربح ( ١٠٠ ) درهم ، فإنه لا يصح ، لأنه ربما لا تريح إلا هذا الربح فيبقى الثاني لا ربح له .

أو قال : لي ربح السيارات وأنت لك ربح الأطعمة ، فلا يجوز .

ز- إن لم يذكر الربح فإنه لا يصح ، لأمرين :

الأمر الأول : أن الربح هو المقصود في الشركة ، فلا يجوز الإخلال به .

الأمر الثاني : أن عدم ذكر الربح يبقى مجهولاً ، وهذا يؤدي إلى النزاع .

ط- ينفذ تصرف كل واحد منهما بالمالين : بحكم الملك في نصيبه ، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه .

ك- والربح بينهما بحسب الشرط ، فلا يكون بقدر المال .

#### • لماذا الربح على حسب الشرط ؟

لأنه يرجع إلى العمل ، والخبرة ، والثقة ، والسمعة ونحو ذلك ، وهذا يختلف باختلاف الناس ، قد يكون هذا الرجل ممن يثق به الناس لخبرته وجودته ونحو ذلك ، فيشترط أن له ثلاثة أرباع الربح

ش- الخسارة على قدر المال :

مثال : جاء أحدهما بـ ( ٢٠٠ ) والآخر ( ١٠٠ ) وخسرا ، وعند التصفية أصبح المال ( ١٥٠ ) فيكون على صاحب ( ٢٠٠ ) خسارة ( ١٠٠ ) وعلى صاحب ( ١٠٠ ) خسارة ( ٥٠ ) .

مثال آخر : جاء أحدهما بعشرة آلاف ، وجاء الثاني بعشرين ألف ، فإذا خسرت الشركة فيكون على صاحب عشرة آلاف ثلث الخسارة ، وعلى صاحب العشرين ألفاً : الثلثان .

#### شركة المضاربة :

أ- هي أن يكون من أحدهما المال ومن الآخر العمل . ( هي أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه ) .

مثال : أعطى عمر زيداً ( ١٠٠ ) ريال ليتجر بها على أن يكون الربح بينهما .

ب- الناس بحاجة إلى هذه الشركة ، حيث أن الأموال لا تنمو إلا بالتنقيب والتجارة ، وليس كل من يملكها يحسن العمل بها ، وكذلك هناك من يحسن العمل لكن لا مال له فكانت الحاجة لصالح الطرفين .

ج- إن قال رب المال اتجر به والربح بيننا فنصفان ، وإن قال اتجر به ولي ثلاثة أرباع أو الثلث صح ، لأنه متى علم نصيب أحدهما أخذه والباقي للآخر .

د- ولا يضارب العامل بمال لآخر إلا بشرطين :

الأول : إن رضي الأول .

الثاني : إن لم يضر بالأول .

مثال: أعطيتك مبلغاً من المال على أن تتجر به بالكتب، فأخذتها وضاربت، ثم عقد هذا الرجل عقد مضاربة مع رجل آخر في نفس السلعة، فهذا العقد يضر بالأول، لأن السلعة إذا كثرت رخصت .

لكن إن رضي الأول جاز .

هـ- إن فسدت شركة المضاربة :

فقليل : المال كله لرب المال ، وللعامل أجرة المثل .

وقيل : للعامل سهم المثل .

فيقال: لو اتجر الإنسان بهذا المال كم يعطى في العادة ؟ فقالوا -مثلاً- يعطى نصف الربح، فيكون له نصف الربح، وهكذا.

وهذا القول هو الصحيح ، لأن العامل إنما عمل على أنه شريك لا على أنه أجير .

### شركة الوجوه :

أ- المراد بالوجوه هنا : الجاه والمنزلة ، وهي شركة تقوم على اشتراك رجلين أو أكثر ولا مال لهم على أن يشتروا بوجوههم .

ب- سميت بذلك :

لبنائها على وجاهة كل منهما ومكانته عند الناس .

ج- ويكون الربح بينهما على ما اشترطاه من تساو أو تفاضل، لأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار.

-حكمها :

هي جائزة عند الحنفية والحنابلة .

لأنها شركة عقد تتضمن توكيل كل شريك صاحبه في البيع والشراء، والمسلمون على شروطهم، كما جاء في الحديث.

وقال المالكية والشافعية والظاهرية وأبو ثور : هذه الشركة باطلة .

لأن الشركة تتعلق بالمال أو بالعمل، وكلاهما معدومان في هذه المسألة.

### شركة الأبدان :

أ- وهي أن يشتركان اثنان فأكثر فيما يكتسبون من صنائعهم ، كالحدادة ، والخياطة ، والنجارة ، ونحو ذلك ، أو يشتركوا فيما

يكتسبون من المباح كالاحتشاش ، والاحتطاب ، وسائر المباحات .

والقول بجوازها هو قول جمهور العلماء .

ووجه جوازها : أن شركة الأبدان تتضمن الوكالة ، وتوكيل كل من الشريكين للآخر بتقبل العمل صحيح ، وصحة الوكالة وجوازها

دليل على صحة الشركة بالأبدان ، لأن المشتمل على الجائز جائز .

ب- عادة تكون هذه الشركة بين الحدادين والنجارين وأمثالهم ممن يعملون بالبدن .

ج -تصح مع اختلاف الصنائع كحداد ونجار مثلاً .

د- إن مرض أحدهما فالكسب الذي عمله أحدهما بينهما .

لأن الأصل الشركة .

وإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه لزمه .

## باب الوكالة

- ٨٨٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: ( أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسُقَا ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ .
- ٨٨٤ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﷺ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُصْحِيَّةً.. ) الْحَدِيثَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .
- ٨٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ) الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٨٨٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ ) الْحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ
- ٨٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ( وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا .... ) الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

### ● ماذا نستفيد من هذه الأحاديث التي ذكرها المصنف رحمه الله ؟

نستفيد جواز الوكالة .

فالمصنف - رحمه الله - ذكر هذه الحديث لأن فيها دلالة على جواز الوكالة .

والوكالة لغة : التفويض .

واصطلاحاً : هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة .

وهذا التعريف يدل على أن الموكل لابد أن يكون جائز التصرف فلا تصح الوكالة من صبي أو مجنون

ولابد أن يكون أن الوكيل جائز التصرف .

### ● ما حكم الوكالة ؟

قال ابن قدامة : الوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع :

قال تعالى عن موسى ( اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ ) .

وقال تعالى - عن سليمان أنه قال للهدد - ( اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ) .

وقال تعالى ( وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ) .

وقال تعالى (فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرُوا أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا).

والأحاديث التي ذكرها المصنف رحمه الله .

قال ابن قدامة : وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ الْوَكَالَةِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ كُلَّ وَاحِدٍ فِعْلُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، فَدَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا .

### ● هل الوكالة عقد جائز أم عقد لازم ؟

عقد جائز .

والعقد الجائز هو الذي يملك كل واحد من المتعاقدين فسخه بدون رضا الآخر ، ولا إذنه أيضاً .

لأنها من جهة الموكل إذن ، ومن جهة الوكيل بذل نفع وكلاهما غير لازم .

- لكن يلزمه في حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان هناك ضرر في فسخ الوكالة ، كأن يكون فسخ الوكالة بشيء يتضرر به الموكل .

الحالة الثانية : إذا كانت الوكالة يجعل ( أي بمقابل ) ، فهذه حكمها حكم الإجارة ، فلا يجوز لأحد فسخها .

#### • اذكر أنواع العقود من حيث اللزوم والجواز ؟

العقود من حيث اللزوم والجواز تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : لازم من الطرفين : كالبيع ، والإجارة .

الثاني : جائز من الطرفين : كالوكالة .

وهو العقد الذي يملك فيه كل طرف أن يفسخ العقد متى شاء .

كالوكالة ، والوصية ، والجعالة .

الثالث : لازم من طرف جائز من طرف آخر .

كالرهن ، فهو لازم من جهة الراهن بشرطه ، وجائز من جهة المرتهن ، وكذلك الضمان جائز من جهة المضمون له دون الضامن وقد يتحول العقد الجائز إلى عقد لازم ، إذا لزم من الفسخ ضرر بيّن ، وقد ذكر ابن رجب في قواعد السنين : التفاسخ في العقود الجائزة ، متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين ، أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجوز ، ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه ، فيجوز على ذلك الوجه .

#### • هل تجوز الوكالة معلقة ؟

نعم تجوز .

كقوله : إذا قدم الحاج فبع هذا .

وبهذا قال أبو حنيفة ، وأحمد ، وهو الراجح .

#### • ما مبطلات الوكالة :

أولاً : بموت أحدهما .

لأنه إذا مات الموكل انتقل المال إلى ورثته ، فلا بد من تجديد الوكالة إذا شأوا أن يستمروا مع الوكيل .

أما الوكيل فتبطل بموته ، لأن الموكل إنما رضيه بعينه ، فإذا مات فإن المعقود عليه قد زال وفات ، فتبطل بذلك الوكالة .

قال ابن المنذر : وقد أجمعوا على أن موت الموكل يبطل الوكالة . ( الإقناع ) .

واتفق الفقهاء على أن الوكالة تنفسخ بموت الوكيل؛ لأنها تعتمد على الحياة التي هي محل صحة التصرف، فإذا زالت انتفت صحتها لانتفاء ما تعتمد عليه .

ثانياً : بجنون أحدهما .

لأن المجنون ليس له أهلية التصرف .

اتفق العلماء على أن الجنون المطبق إذا طرأ على الموكل أو الوكيل، فإنه يبطل الوكالة؛ لأنه مبطل لأهلية الأمر وأهلية التصرف، ولأن حكمه حكم الموت؛ لأن المجنون لا يملك التصرف، فلا يملكه غيره من جهته، ولا يملكه هو من جهة غيره .

واختلفوا في الجنون غير المطبق كمن يُجِنُّ أحياناً ويفيق أخرى على قولين :

القول الأول : لا تبطل به الوكالة .

وهو قول الحنفية ، والمالكية ، ووجه للشافعية ، ومذهب الحنابلة .

لأن قصور مدته وسرعة إفاقته تجعله عفوًا كأوقات النوم لانتفاء الخوف عنه

القول الثاني : تبطل الوكالة به، وهو وجه عند الشافعية .

يمكن أن يستدل لهم بأن أهلية التصرف زالت بالجنون، فتزول معها العقود الجائزة، فيلزم استئناف العقد.

**والراجح هو القول الأول .**

**ثالثاً : بفسخ أحدهما .**

اتفق الفقهاء على أن الوكالة تبطل بعزل الموكل لوكيله، أو عزل الوكيل لنفسه .

لأنها عقد جائز من الطرفين، فكانت محتملة للفسخ بالعزل .

ولأنها إذن في التصرف، فملك كل واحد منهما إبطاله .

ولأن التوكيل حق الموكل وقبوله حق الوكيل، فلهما إبطاله .

**رابعاً : خروج محل التصرف عن ملك الموكل .**

**صورة المسألة :** كأن يوكّله في بيع عبد فيموت العبد، أو يبيع أرض فوهبها الموكل وقبضها الموهوب.

لا خلاف بين العلماء أن الوكالة تبطل بخروج المعقود عليه عن ملك الموكل، وعللوا ذلك بأن الوكالة تعلّقت بملك الموكل، وقد زال ملكه، فلا تبقى الوكالة بدون المحل .

#### • هل تبطل الوكالة بالردة ؟

اتفق الفقهاء على أن الوكالة لا تبطل بالردة إذا لم يلحق المرتد بدار الحرب .

واختلفوا في بطلانها إذا لحق بدار الحرب على قولين :

**القول الأول :** تبطل الوكالة بالردة إذا لحق المرتد بدار الحرب .

وهو قول أبي حنيفة .

قالوا : إن الردة مع اللحاق بدار الحرب يعتبر موتاً حكماً .

**القول الثاني :** لا تبطل الوكالة بالردة؛ سواء لحق المرتد بدار الحرب، أم لا .

وهو قول صاحبي أبي حنيفة ، ومذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ-أن الردة نفسها لا تنافي الوكالة قياساً على تصرفاته قبل لحاقه بدار الحرب .

ب-لأن تصرفات المرتد نافذة .

ج-ولأن الردة لا تمنع ابتداءً وكالته، فلا تمنع استدامتها .

**وهذا الراجح .**

#### • ما الحكم لو تصرف الوكيل قبل أن يعلم بفسخه ؟

تحريم محل الخلاف :

أ-لا خلاف بين العلماء أن الوكالة عقد جائز لكل منهما فسخه متى شاء إذا علم الآخر بالفسخ ، ومحل الخلاف إذا لم يعلم .

ب-إذا علم الوكيل بالعزل فتصرفه باطل بالإجماع .

ج-محل الخلاف إذا لم يعلم بالعزل .

مثاله : وكلت هذا الرجل على أن يبيع بيتي ، ثم في اليوم الثاني أشهدت رجلين أني فسخت وكالته ، ثم باع البيت في اليوم

الثالث ولم يعلم بالفسخ ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنه لا ينفذ تصرفه ، والبيع باطل .

وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة .

وعلى هذا القول فالبيع غير صحيح ، لأنه فسخ الوكالة قبل البيع .

**القول الثاني :** أن تصرفه نافذ .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

قالوا : لأن تصرفه مستند إلى إذن سابق لم يعلم بإزالته فكان تصرفاً صحيحاً ، (لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان) فالأصل بقاء الوكالة .

ب- أنه لم يصدر منه تفريط ، وإنما التفريط من الموكل الذي لم يبلغه .

ج- أن الوكيل يتصرف بأمر الموكل ولمصلحته ، وعزله قبل علمه حل للعقد ، فلا يثبت في حقه قبل علمه كالنسخ ، لا يثبت في ذمة المكلف إلا بعد العلم .

د- أن في القول بعزله إضراراً به ، لأنه قد يتصرف بعد عزله بما يوجب الضمان ، والضرر يزال .

هـ- أن الوكيل محسن ، ولا يكون جزاء المحسن الإساءة بتحميله الضمان .

و- أن الشريعة أتت برفع الحرج والمشقة ، وفي هذا مشقة ظاهرة على الوكيل .

وهذا القول هو الصحيح .

#### ● ما حكم الوكالة في العبادات ؟

العبادات من حيث الوكالة وعدمها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

**الأول :** قسم يصح التوكيل فيه مطلقاً : كالعبادات المالية .

كتفريق صدقة ، أو زكاة ، أو نذر ، أو كفارة .

قال في الإنصاف : بلا نزاع أعلمه .

لأنه ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها .

الزكاة : كأن أعطي شخص ألف ريال زكاة كمالي ، وأقول له وزعها على الفقراء .

ويصح أن يوكل من يفرق صدقته أو زكاته .

ويصح أن يوكل من يكفر عنه كفارة مالية ونحو ذلك من العبادات المالية .

**الثاني :** قسم لا يصح التوكيل فيها مطلقاً ، وهي العبادات البدنية المحضة . ( أي الخالصة التي لا تتعلق بالمال ) .

مثل : الصلاة ، والصوم ، والوضوء .

لأنها تتعلق بنفس الفاعل ، فلا يصح أن يوكل بها غيره .

الصلاة : كأن أقول لشخص : اذهب وصل عني صلاة الظهر ، فهذا لا يجوز .

الصوم : كأن أقول لشخص : علي يوم قضاء من رمضان ، أريدك أن تصومه عني ، فهذا لا يجوز .

الوضوء : كأن أقول لشخص : الجو بارد وأريدك أن تتوضأ عني ، فهذا لا يجوز .

**الثالث :** قسم فيه تفصيل :

وهو الحج في الفرض : فالذي لا يستطيع أن يحج عجزاً فإنه يجوز له أن يوكل وإلا فلا يجوز .

لحديث ابن عباس . قال ( جاءت امرأة من خثعم فقالت : يا رسول الله ! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً

كبيراً لا يثبت على الرحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع ) متفق عليه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : الحج كغيره من العبادات ، والأصل فيه عدم جواز التوكيل ، لأنه عبادة ، والأصل في العبادة أنها مطلوبة من العابد ، ولا يقوم غيره مقامه فيها ، وحينئذ نقول : الحج وردت النيابة فيه عن صنفين من الناس :  
**الأول** : من مات قبل الفريضة ، فإنه يحج عنه ، لأنه ثبت ذلك بالسنة .

**الثاني** : من كان عاجزاً عن الفريضة عجزاً لا يرجى زواله ، فهذا جاءت به السنة ، وسبق دليلها .

#### ● اذكر أقسام الوكالة بالنسبة لحقوق الآدميين ؟

تنقسم الوكالة في حقوق الآدميين من حيث التوكيل إلى قسمين :

**القسم الأول** : قسم يصح التوكيل فيه : كالعقود ، والفسوخ .

فهذه يصح التوكيل فيها ، لأن المقصود إيجادها بقطع النظر عن الفاعل .

**العقود** : كالبيع ، والشراء ، والإجارة ، والقرض ، والنكاح .

كأن أقول لشخص : وكلتك بتبيع سيارتي .

الشراء : كأن أقول لشخص : وكلتك تشتري لي سيارة .

الإجارة : كأن أقول لشخص : وكلتك تستأجر لي بيتاً .

**والفسوخ** : كالطلاق ، والخلع ، والعتق ، والإقالة .

الطلاق : كأن أقول لشخص : يا فلان وكلتك أن تطلق زوجتي ( وتكون الفائدة - أنه يثبت طلاقها عند المحكمة ) .

الخلع : كأن أقول لشخص : وكلتك مخالعة زوجتي ( الخلع مفارقة الزوجة على عوض ) .

العتق : كأن أقول لشخص : وكلتك تعتق عبدي فلان .

الإقالة : اشتريت من فلان سيارة ثم لم تعجبني السيارة ، فرجعت إليه وقلت : أريد أن تقليني البيع ، فقال : نعم ، فلو وكلت

إنساناً في الإقالة يجوز سواء من البائع أو من المشتري .

**القسم الثاني** : قسم لا يصح التوكيل فيه مطلقاً : كالظهار ، واللعان ، والأيمان

أ- لأنها تتعلق بنفس الشخص ، فالوكيل لا يستطيع أن يفعلها .

ب- ولأنه تفوت الحكمة في التوكيل فيه .

الظهار : فلو وكل شخصاً في الظهار من امرأته ، فذهب الرجل إلى المرأة ، وقال لها : أنتِ على زوجك كظهر أمه عليه ، فهذا

لا يجوز ولا يثبت الظهر .

اللعان : وهو ما يكون بين الزوج وزوجته - إذا رماها بالونا - ولم تعترف ، فإنه يقام بينهما لعان ( وهو أيمان مؤكدة بشهادات ،

فيقسم الرجل ثم الزوجة ، فهنا لا يجوز للزوج أن يوكل أحداً غيره لإقامة اللعان ، لأنها تتعلق بالشخص نفسه - أن الوكيل لا يصح

أن يضيف اللعنة إلى نفسه .

الأيمان : أي لا يجوز أن يوكل شخصاً يذهب عنه إلى القاضي ليؤدي اليمين عنه ، لأنها تتعلق بالشخص نفسه .

#### ● لماذا لا يصح التوكيل في الظهار ؟

لا يصح التوكيل فيه لأمر ثلاثة :

**أولاً** : لأنه يتعلق بنفس الشخص كما سبق .

**ثانياً** : أن الموكل لا يملك ذلك ، بل هو حرام عليه ، فكيف يصح ذلك من الوكيل .

**ثالثاً** : أن في قبول الوكيل هذا العمل الموكل فيها من باب التعاون على الإثم والعدوان وقد نهي الله عن ذلك .

## ● اذكر الدليل على جواز الوكالة في الحدود ؟

تجوز الوكالة في الحدود : في إثباتها واستيفائها .

أ- لحديث أبي هريرة في قصة العسيف . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (وَاعِدُ يَا أُتَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا ...) . الْحَدِيثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ( فَإِنْ اعْتَرَفَتْ ) توكيل في الإثبات ( فارجمها ) توكيل في الاستيفاء .

ب- وأمر ﷺ بـرجم ماعز فرجموه .

ج- ووكل عثمان علياً في إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة .

د- ولأن الحاجة تدعو إليه ، لأن الإمام لا يمكنه تولي ذلك بنفسه .

## ● هل للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه ؟

لا ، ليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه .

كأن أوكل شخصاً ليشترى لي سيارة ، فيذهب هو ويوكل آخر ، هذا لا يجوز .

أ- لأن النبي ﷺ قال ( إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام ) والتوكيل بغير إذن تعد على مال الغير .

ب- ولأن تصرف الوكيل مستفاد بالإذن ، فوجب أن يقتصر في تصرفه على ما أُذِنَ فيه ، فإذا وكل غيره فمعناه أنه وكل غيره أن يتصرف في ملك الغير .

ج- وأيضاً : يقال : إن الموكل قد يرضى أن يتصرف في ملكه فلان ، ولا يرضى أن يتصرف في ملكه فلان .

نعم يستثنى حالات :

الحالة الأولى : أن يأذن له ، فيجوز .

مثال : أقول وكتلك أن تتبع سيارتي ولك أن توكل من شئت ، أو من تثق به .

قال ابن قدامة : إِذَا أُذِنَ لَهُ فِي التَّوَكُّلِ ، فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ أُذِنَ لَهُ فِيهِ ، فَكَانَ لَهُ فِعْلُهُ ، كَالْتَصَرُّفِ الْمَأْذُونِ فِيهِ . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَيْنِ خِلَافًا .

الحالة الثانية : أن يكون العمل مما يرتفع الوكيل عن مثله، كالأعمال الدينية في حق أشرف الناس المرتفعين عن فعلها في العادة، فهنا يجوز التوكيل . (وهذا اختيار ابن القيم)

قال ابن قدامة : أَنَّ يَكُونَ الْعَمَلُ مِمَّا يَرْتَفِعُ الْوَكِيلُ عَنْ مِثْلِهِ ، كَالْأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ فِي حَقِّ أَشْرَافِ النَّاسِ الْمُتَرَفِّعِينَ عَنْ فِعْلِهَا فِي الْعَادَةِ ، أَوْ يَعْجِزُ عَنْ عَمَلِهِ لِكُونِهِ لَا يُحْسِنُهُ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّوَكُّلُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يَعْمَلُهُ الْوَكِيلُ عَادَةً ، انْصَرَفَ الْإِذْنُ إِلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنَ الْإِسْتِنَابَةِ فِيهِ .

الحالة الثالثة : إذا كان يعجز عن القيام بمثله عادة .

مثال : وكلت رجلاً أن يصعد بحجر كبير إلى السطح ، لأنك تريد أن تبني به السطح ، وهو رجل ضعيف لا يقوى على ذلك ، فهل له أن يوكل من يحمل الحجر إلى فوق ؟ الجواب نعم ، لأن مثله يعجز عنه .

قال ابن قدامة : أَنَّ يَكُونَ مِمَّا يَعْمَلُهُ بِنَفْسِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَعْجِزُ عَنْ عَمَلِهِ كُلِّهِ ؛ لِكَثْرَتِهِ وَانْتِشَارِهِ ، فَيَجُوزُ لَهُ التَّوَكُّلُ فِي عَمَلِهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْوَكَالَةَ اقْتَضَتْ جَوَازَ التَّوَكُّلِ ، فَجَازَ التَّوَكُّلُ فِي فِعْلِ جَمِيعِهِ ، كَمَا لَوْ أُذِنَ فِي التَّوَكُّلِ بِلَفْظِهِ .

فائدة : إذا نهاه ، فلا يجوز له أن يوكل .

قال ابن قدامة : أَنَّ يَنْتَهِيَ الْمُوَكَّلُ وَكِيلُهُ عَنْ التَّوَكُّلِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ خِلَافٍ ، لِأَنَّ مَا نَهَاهُ عَنْهُ غَيْرٌ دَاخِلٌ فِي إِذْنِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُوَكَّلْهُ .



● هل يضمن الوكيل إذا تلفت العين بيده ؟

الوكيل أمين ، فلا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط .

والأمين هو : كل من كان المال بيده بإذن من الشارع أو بإذن من المالك فهو أمين، ومن كان في يده بغير إذن من الشارع أو من المالك فليس بأمين .

أمثلة :

ولي اليتيم: أمين، أذن له الشرع .

ناظر الوقف: أمين، أذن له الواقف .

الموصى إليه: أمين، أذن له الموصي .

المستأجر الذي تحت يده العين مؤجرة: أمين، أذن له المؤجر وهلم جراً .

● الوكيل أمين؛ لأن العين حصلت بيده بإذن من الموكل ، متى ترتفع الأمانة ؟

ترتفع الأمانة إذا تعدى أو فرط، وصارت يده غير أمينة.

التعدي : أن يفعل ما لا يجوز .

التفريط : أن يترك ما يجب .

مثال آخر: الوكيل وكله في شراء ساعة، واشترى الساعة، ثم وضعها في بيته على رف يتناوله الصبيان، فأخذ الصبيان الساعة وخرَّبوها، فإنه يضمن؛ لأنه فرط.

مثال آخر: وكلته أن يشتري لي ساعة فاشترها، ثم إنه نسي ساعته في البيت فوضع الساعة التي اشتراها لي في يده . يعني استعملها . فجاءها شيء وكسرها، فإنه يضمن؛ لأن هذا من التعدي.

مثال آخر: اشترى الساعة ووضعها في رف عال لا يتناوله الصبيان، ولكن أحد الصبيان كان بذياً، أتى بسلم، وصعد على الرف وأخذ الساعة وكسرها، فهنا لا يضمن؛ لأن هذا ليس تعدياً ولا تفريطاً، إذ إنه جرت العادة أن الناس يحفظون مثل الساعة وشبهها في الرفوف العالية عن الصبيان، وهذا الصبي خرج عن العادة.

فعلى كل حال، إذا تلف الشيء الذي تحت يده بتعدي أو تفريط فهو ضامن، وبلا تعدي ولا تفريط فهو غير ضامن. (الشرح الممتع)

● من الذي يقبل قوله في نفي التفريط ؟

يقبل قول الوكيل في نفي التفريط لكن مع يمينه .

( لأن كل من قلنا إن القول قوله فيما يتعلق بحق العباد فلا بد فيه من اليمين ، لقول النبي ﷺ : البينة على المدعي واليمين على من أنكر ) .

فلو قال الموكل للوكيل : لقد فرطت في حفظها ، قال الوكيل : لم أفرط ، فإنه يقبل قوله مع يمينه لأمرين :

الأمر الأول : أن الأصل عدم التفريط .

الأمر الثاني : أن الموكل قد ائتمنه على ذلك ، وإذا ائتمنه فإنه لا يصح أن يعود فيُخَوَّنَه بدون سبب أو ثبوت شرعي .

● ما الحكم لو باع بدون ثمن المثل ؟

مثال : وكلت شخصاً أن يبيع هذه السيارة بـ ( ٢٠ ) فباعها بـ ( ١٥ ) .

البيع صحيح ، ويضمن النقص .

فالبيع صحيح لأنه تعلق به حق امرئ ثالث وهو المشتري . ويضمن النقص لأنه دون ثمن المثل .

## بَابُ الْإِقْرَارِ

٨٨٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( قُلِ الْحَقُّ، وَلَوْ كَانَ مُرًّا ) صَحَّحَهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

### • ما صحة حديث الباب ؟

صحيح .

### • ماذا نستفيد من حديث الباب ؟

نستفيد جواز الإقرار .

والإقرار : هو اعتراف الإنسان بما عليه لغيره من حقوق .

### • اذكر أدلة ثبوته ؟

أ-قال تعالى ( وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ) .

ب-وقال ﷺ ( واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ... ) .

ج-وحديث ماعز ، فإن النبي ﷺ حدّه بإقراره .

د- وكذلك الغامدية حدها الله لما اعترفت بالزنا .

هـ- وأجمع المسلمون على صحة الإقرار .

وهو أقوى الأدلة لإثبات دعوى المدعى عليه ، ولهذا يقولون : إنه سيد الأدلة .

لأنه اعتراف ممن عليه الحق ، فلا يحتمل الشبهة .

### • اذكر ما يشترط لصحة الإقرار ؟

الشرط الأول : أن يكون المقر مكلفاً . ( بالغاً عاقلاً ) .

أ- لحديث ( رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، ... ) .

ب- ولأنه قول ممن لا يصح تصرفه فلم يصح ، كفعله .

فلا يصح من صبي ، ولا من مجنون .

فلا يصح الإقرار من السكران لأنه لا عقل له ، ولذلك لم يؤخذ النبي ﷺ عمه حمزة حينما قال له : هل أنتم إلا عبيد أبي .

الشرط الثاني : أن يكون المقر مختاراً .

فلا يصح الإقرار من مكره .

أ- لأن الله رفع حكم الكفر عن المكره لقوله تعالى ( إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ) .

ب- ولعموم قوله ﷺ ( إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه ) رواه ابن ماجه .

ج- وقال تعالى ( إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) . فكل العقود لا بد فيها من التراضي .

فإن ادعى الإكراه فإنه لا يقبل إلا ببينة ، كأن يظهر عليه أثر ضربٍ أو حبس .

الشرط الثالث : ألا يكون محجور عليه .

فالمحجور عليه لحظ الغير لا يصح إقراره في أعيان ماله ، ويصح في ذمته ويطالب بذلك بعد فك الحجر .

• فإذا أقر المقر فإنه يحكم القاضي عليه ، ولا يجوز الرجوع عنه إلا ببينة إذا كان في حق من حقوق الآدميين .

● فالمرء مؤاخذ بإقراره، فإن المرء إذا كان عاقلاً كاملاً الأهلية فإنه مؤاخذ بما يقر به، ولو أنه أنكر بعد ذلك فلا عبرة بإنكاره، فمن أقر على نفسه إقراراً صحيحاً في هذه الحالة يلزم بذلك، وهذا محل اتفاق من أهل العلم فيما يتعلق بالعقود والحقوق الواجبة عليه بإنشاء العقود، فلو أنه مثلاً أقر بمال أو يبيع ثم أنكر بعد ذلك فإنه يلزمه ذلك ولا ينفعه إنكاره .

### ● هل يجب على الإنسان أن يعترف بجميع الحقوق التي عليه للآدميين ؟

نعم ، يجب عليه أن يعترف بذلك ، ليخرج من التبعة بأداء أو استحلال .  
ويكون ذلك بأمرين : إما بأدائها إلى أصحابها - أو باستحلالهم من ذلك .  
فإن حقوق الآدميين مبناها على المشاحاة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدَرٍ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحَمِلَ عَلَيْهِ ) رواه البخاري .

[ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ ] اللام في قوله (له) بمعنى (على) أي: من كانت عليه مظلمة لأخيه، وقد جاء في رواية عند البخاري (من كانت عنده مظلمة لأخيه) وللترمذي (رحم الله عبداً كانت له عند أخيه مظلمة) .

[ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ ] أي : من الأشياء ، وهو من عطف العام على الخاص ، فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها ، وعند الترمذي ( من عرض أو مال ) .

[ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ ] أي : يستبرئ ذمته منه بأدائه أو بعفوه .

[ الْيَوْمَ ] أي : في الدنيا .

[ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ] وذلك في يوم القيامة .

[ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ ] أي : صاحب المظلمة .

[ فَحَمِلَ عَلَيْهِ ] أي : على الظالم .

ففي هذا الحديث أنه يجب على الإنسان أن يرد ما عليه من حقوق الآدميين، قبل أن يموت وينتقل إلى دار الآخرة فتكون عليه وتتخذ من حسناته إن كان له عمل صالح ، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه .

وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( أَنْذِرُونِ مِنَ الْمُفْلِسِ ؟ ) قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ . فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ، أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ ) . رواه مسلم

وعن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ بُحْجَتَهُ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَايَمًا أَقْطَعْ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ) متفق عليه . «الْخَنَ» أي : أعلم .

وعن أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ( أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ قُتِلْتَ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ ، إِلَّا الدَّيْنُ فَإِنَّ جَبْرِيْلَ قَالَ لِي ذَلِكَ ) .

رواه مسلم .

فحقوق العباد يجب أن يتحلل منها في الدنيا قبل أن يحاسب عليها في الآخرة .

وحقوق العباد تنقسم إلى أقسام :

القسم الأول : أن تكون في النفس .

مثل أن يكون قد جنى عليه ، أو ضربه حتى جرحه ، أو قطع عضواً من أعضائه ، فإنه يتحلل منه بأن يُمكن صاحب الحق من

القصاص ، أو بذل الدية إذا لم يكن القصاص .

القسم الثاني : أن تكون في المال .

فإنه يعطيه ماله ويرجع لصاحبه ، فإن كان صاحبه قد مات فإنه يسلمه إلى ورثته ، فإن لم يعرف مكانه فإنه يتصدق به عنه .

القسم الثالث : وإن كانت المظلمة في العرض كسب أو شتم .

فاختلف العلماء في كيفية التحلل منه على قولين :

القول الأول : اشتراط الإعلام والتحلل .

واحتج أصحاب هذا القول : بأن الذنب حق آدمي ، فلا يسقط إلا بإحلاله منه وإبرائه .

القول الثاني : إنه لا يشترط الإعلام بما نال من عرضه وقذفه واغتيابه ، بل يكفي توبته بينه وبين الله ، وأن يذكر المغتاب والمقذوف

في مواضع غيبته وقذفه بضد ما ذكره به من الغيبة ، فيبذل غيبته بمدحه والثناء عليه .

وهذا اختيار أبي العباس ابن تيمية .

واحتج أصحاب هذه المقالة : بأن إعلامه مفسدة محضة ، لا تتضمن مصلحة ، فإنه لا يزيده إلا أذى وخنقاً وغماً ، وقد كان

مستريحاً قبل سماعه .

قالوا : وربما كان إعلامه به سبباً للعداوة والحرب بينه وبين القاتل .

وقالوا : إن الفرق بين ذلك وبين الحقوق المالية وجنایات الأبدان من وجهين :

أحدهما : أنه قد ينتفع بها إذا رجعت إليه ، فلا يجوز إخفاؤها عنه ، فإنه محض حقه ، فيجب عليه أدائه إليه ، بخلاف الغيبة

والقذف ، فإنه ليس هناك شيء ينفعه يؤديه إليه .

الثاني : أنه إذا أعلمه بها لم تؤذ به ، ولم تهج منه غضباً ولا عداوة ، بل ربما سرّه ذلك وفرح به .

وهذا القول الثاني هو الراجح والله أعلم بالصواب .

### بَابُ الْعَارِيَةِ

٨٨٩ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

هذا الحديث من رواية الحسن عن سمرة ، وفيها خلاف مشهور هل سمع من سمرة أو لا .

والحديث له شواهد تقويه كحديث يعلى بن أمية الآتي وحديث أبي أمامة ( العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ) .

#### ● ما معنى قوله ﷺ ( عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ ) ؟

أي : على اليد ضمان ما أخذته من مال الغير حتى تؤديه ، أو حفظ ما أخذت ( حَتَّى تُؤَدِّيَهُ ) إلى صاحبه .

#### ● عرف العارية ؟

هي عند الفقهاء : دفع عين لمن ينتفع بها مجاناً ويردها .  
 قوله ( لمن ينتفع بها ) يخرج البيع ، لأنه تمليك .  
 قوله ( مجاناً ) يخرج به الإجارة ، لأنها تمليك المنفعة بمال .  
 قوله ( ويردها ) فيه إشارة إلى أن العارية إنما تكون حال حياة المعير ، فيخرج بذلك الوصية بالمنفعة ، لأنها تمليك بعد الوفاة .  
 من أمثلة العارية : أن يعيره كتاباً ليقراً فيه ، أو شيئاً من متاع البيت ليستخدمه ، أو سيارة يركبها .

#### ● اذكر أدلة مشروعيتها ؟

قال تعالى ( ويمنعون الماعون ) أي المتاع يتعاطاه الناس بينهم .  
 فقد ذكر جمهور المفسرين أن المراد بـ ( الماعون ) ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض من الأواني أو الأمتعة .  
 قال ابن مسعود ( كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر ) رواه أبو داود .  
 وقال تعالى ( العارية مؤداة ) رواه أبو داود .  
 وعن أنس قال ( كان فزع بالمدينة ، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة ... ) متفق عليه .  
 ( واستعار النبي ﷺ من صفوان بن أمية أدراعاً ) رواه أبو داود .  
 وأجمع المسلمون على جواز العارية .

#### ● ما حكم العارية .

أما بالنسبة للمستعير فهي مباحة .  
 وأما للمعير فهي سنة وقربة .  
 قال ابن قدامة : العارية مندوب إليها وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم .  
 أ- لقوله تعالى ( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ) .  
 ب- وقال تعالى ( وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ) .  
 ج- ولأن فيها عوناً للمسلم ، وقضاء حاجته ، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه .

#### ● ماذا نستفيد من حديث الباب ؟

نستفيد : أنه يجب على الإنسان رد ما أخذته يده من مال الغير إلى مالكه .

#### ● ما الذي يجوز إعارته ؟

تجوز إعارة كل عين ينتفع بها منفعة مباحة .  
 ( كالدار ، والعبيد ، والجواري ، والثياب ، والحلي للباس ) .  
 ( ينتفع ) فلا يجوز إعارة ما لا نفع فيه .  
 ( مباح ) فلا يجوز إعارة المحرم مثل آلات اللهو .

#### ● ممن تصح العارية .

قال ابن قدامة : ولا تصح العارية إلا من جائز التصرف .  
 لأن الإعارة نوع من التبرع ، لأنها إباحة منفعة .

#### ● هل يجوز للمستعير أن يعير العارية لغيره بغير إذن مالكها ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز .

وهذا قول الشافعية ، والحنابلة .

القول الثاني : أنه يجوز .

وهذا مذهب الحنفية .

قياساً على المستأجر .

والأول أصح .

٨٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( أَدِ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

الراجح ضعفه ، فإن أبا حاتم أنكره ، وضعفه أحمد وابن الجوزي .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أنه يجب على الإنسان أن يرد الأمانة إلى صاحبها إذا طلبها .

والأمانة ضد الخيانة ، والمراد بها هنا : الشيء الذي يوجد عند الأمين .

والأمين : هو الذي في يده مال لغيره برضى المالك ، كالمودع والوكيل ، أو برضى الشارع كولي الصغير أو اليتيم .

#### ● على من مؤنة رد العارية ؟

ذهب جماهير العلماء إلى مؤنة رد العارية على المستعير .

أ- لقوله تعالى ( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ) .

ب- وقال ﷺ ( أد الأمانة إلى من ائتمنك ) .

ج- أن هذا المستعير قبض العين لمصلحته الخاصة .

د- لأن المعير محسن .

هـ- أننا لو ألزمت المعير بمؤنة الرد لامتنع الناس منها .

#### ● عرف الخيانة وما حكمها ؟

الخيانة : هي الغدر في موضع الأمانة ، وهي صفة ذم بكل حال .

فالخيانة هنا : هي عدم الوفاء بالأمانة ، إما بالتفريط في حفظها ، أو بجحدها وعدم أدائها ، أو التصرف فيها بلا إذن صاحبها .

قال القرطبي : الخيانة : الغدر وإخفاء الشيء .

وهي حرام ومن كبائر الذنوب .

قال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخَوْنُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) .

وقال تعالى ( وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ ) .

قال تعالى ( إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ) .

وهي من صفات المنافقين قال تعالى ( وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ) .

وقال ﷺ ( آية المنافق ثلاث : ... ، وإذا أؤتمن خان ) متفق عليه .

وكان ﷺ يدعو ويقول ( ... اللهم إني أعوذ بك من الخيانة ، فإنها بئس البطانة ) .

● هل يجوز للإنسان إذا كان له حق على إنسان وامتنع من أدائه أن يأخذ من ماله بغير إذنه ؟

هذه المسألة تسمى عند العلماء ( مسألة الظفر ) وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

**القول الأول :** أنه يجوز له ذلك .

وهذا مذهب الشافعي ، وهو المعتمد عند المالكية .

أ- لعموم قوله تعالى ( فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ) .

ب- وقوله تعالى ( وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ) .

ج- وقوله تعالى ( وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ) .

د- ولحديث عائشة رضي الله عنها ( دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ - امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، لَا يُعْطِينِي مِنَ الثَّقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ . فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ ) متفق عليه .  
فأجاز النبي ﷺ لهند الأخذ بغير إذن أبي سفيان ، ولو كان الإذن شرطاً لبينه ﷺ .

**قال الإمام النووي** عند ذكر ما يستفاد من الحديث : ومنها : أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه ، وهذا مذهبنا . ( شرح النووي ) .

**وقال الحافظ ابن حجر :** واستدل به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه ، وهو قول الشافعي وجماعة .

**القول الثاني :** أنه لا يجوز .

وهذا مذهب الحنابلة .

لحديث الباب ( ولا تخن من خانك ) .

● **ما الجواب عن حديث ( ولا تخن من خانك )**

أجابوا : أن الحديث ضعفه جمع من أهل العلم ، منهم الشافعي ، وأحمد ، والبيهقي ، وابن حزم ، وابن الجوزي .  
ثم الحديث على فرض صحته ، فإن هذا ليس من الخيانة .

**قال الشنقيطي** رحمه الله عند تفسير قوله تعالى ( وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ... ) .  
يُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ حُكْمُ مَسْأَلَةِ الظَّفَرِ ، وَهِيَ أَنَّكَ إِنْ ظَلَمْتَ إِنْسَانًا : بِأَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ مَالِكَ بِغَيْرِ الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ وَلَمْ يُمْكِنْ لَكَ إِنْبَائُهُ ، وَقَدَرْتَ لَهُ عَلَى مِثْلِ مَا ظَلَمْتَ بِهِ عَلَى وَجْهِ تَأَمُّنٍ مَعَهُ الْفُضِيحَةِ وَالْعُقُوبَةِ ؛ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ قَدْرَ حَقِّكَ أَوْ لَا ؟ .  
أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ ، وَأَجْرَاهُمَا عَلَى ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ وَعَلَى الْقِيَاسِ : أَنَّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ قَدْرَ حَقِّكَ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ .  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ ( فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ الْآيَةُ )

وَقَوْلِهِ ( فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ) .

وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ : ابْنُ سَبْرِينَ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَسُفْيَانُ ، وَجَاهِدٌ ، وَغَيْرُهُمْ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ وَعَلَيْهِ دَرَجٌ خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَالِكِيُّ فِي مُحْتَصَرِهِ يَقُولُهُ فِي الْوَدِيعَةِ :  
وَلَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ مِنْهَا لِمَنْ ظَلَمَهُ بِمِثْلِهَا . وَاجْتَنَحَ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ بِحَدِيثِ ( أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ . وَلَا تَخُنْ مِنْ خَانَكَ )  
وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى فَرْضِ صِحَّتِهِ لَا يَنْهَضُ الْاِسْتِدْلَالَ بِهِ ؛ لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ قَدْرَ حَقِّهِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ لَمْ يَخُنْ مَنْ خَاهُ ، وَإِنَّمَا أَنْصَفَ

نَفْسُهُ بِمَنْ ظَلَمَهُ . ( أضواء البيان ) .

وقال ابن القيم في الكلام على حديث عائشة . قالت ( دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ - امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِيَنِي وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ . فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ ) متفق عليه . قال رحمه الله في زاد المعاد : وَقَدْ اخْتَجَّ بِهِ عَلَى مَسْأَلَةِ الظَّفَرِ وَأَنَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ غَرَمِهِ إِذَا ظَفَرَ بِهِ بِقَدْرِ حَقِّهِ الَّذِي جَحَدَهُ إِيَّاهُ وَلَا يَدُلُّ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهُ :

أَحَدُهَا : أَنَّ سَبَبَ الْحَقِّ هَاهُنَا ظَاهِرٌ وَهُوَ الزَّوْجِيَّةُ فَلَا يَكُونُ الْأَخْذُ حِيَانَةً فِي الظَّاهِرِ فَلَا يَتَنَاوَلُهُ قَوْلُ ﷺ ( أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أُثِمَّتْكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ ) وَلِهَذَا نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى الْمَسْأَلَتَيْنِ مُفَرَّقًا بَيْنَهُمَا فَمَنَعَ مِنَ الْأَخْذِ فِي مَسْأَلَةِ الظَّفَرِ وَجَوَّزَ لِلزَّوْجَةِ الْأَخْذَ وَعَمِلَ بِكِلَا الْحَدِيثَيْنِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ يَشْتَقُّ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ فَيُلْزِمُهُ بِالْإِنْفَاقِ أَوْ الْفِرَاقِ ، وَفِي ذَلِكَ مَضَرَّةٌ عَلَيْهَا مَعَ تَمَكُّنِهَا مِنْ أَخْذِ حَقِّهَا .

الثَّالِثُ : أَنَّ حَقَّهَا يَتَجَدَّدُ كُلَّ يَوْمٍ فَلَيْسَ هُوَ حَقًّا وَاحِدًا مُسْتَقَرًّا يُمَكِّنُ أَنْ تَسْتَدِينَ عَلَيْهِ أَوْ تَرْفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ بِخِلَافِ حَقِّ الدَّيْنِ . ( الزاد ) .

٨٩١ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا " ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَعَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ ؟ قَالَ : بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٨٩٢ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةٍ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ . فَقَالَ : أَغَضِبْتُ يَا مُحَمَّدُ ؟ قَالَ : بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٨٩٣ - وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

( أَعَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ ) أي : تضمن إن تلفت بقيمتها .

( أَوْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ ) العارية المؤداة : هي التي يجب أدائها مع بقاء عينها ، فهي الأمانة المردودة نفسها ، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة .

#### ● ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث يعلى حديث صحيح .

وحديث صفوان فيه ضعف وله شواهد قواه بها الإمام البيهقي .

#### ● هل إذا تلفت العارية عند المستعير يجب عليه ضمانها أم لا ؟

لا خلاف بين العلماء أن العارية تضمن إذا تلفت عند المستعير بتعد أو تفريط .

واختلفوا إذا تلفت بغير تعد ولا تفريط على قولين :

القول الأول : أنها مضمونة مطلقاً .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة ، ونسبه ابن حجر للجمهور .

قال ابن قدامة : والعارية مضمونة ، وإن لم يتعد فيها المستعير .

لحديث ( على اليد ما أخذت حتى تؤديه ) .



**القول الثاني :** أن المستعير لا يضمن مطلقاً .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

لأن المستعير أمين .

**القول الثالث :** أن العارية لا تضمن إلا إذا شرط ذلك .

واختاره ابن تيمية ، والصنعاني .

لحديث الباب ( بل عارية مضمونة )

وهذا القول هو الراجح .

**والخلاصة :** أن العارية تضمن في حالتين :

**الحالة الأولى :** إن شرط المعير ضمان العارية فإنها تضمن .

لقول الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ) .

ولقوله تعالى ( وأوفوا بالعهد ) .

ولقوله ﷺ ( المسلمون على شروطهم ) .

ولقوله ﷺ لصفوان لما استعار منه دروعاً ( بل عارية مضمونة ) رواه أبو داود .

ومعنى ( بل عارية مضمونة ) المعنى : أي أستعيرها منك متصفة بأنها مضمونة لا عارية مطلقة عن الضمان ، فهو دليل على

ضمانها عند الشرط ، لأن المستعير تعهد بذلك .

**الحالة الثانية :** إذا فرط أو تعدى . ( وهذا بالاتفاق كما سبق ) .

كأن أعطيه كتاباً ليقرأ فيه ، فوضعه في حوش البيت فسرق فإنه يضمن ، لأنه فرط فلم يحفظه في حرزه .

لكن لو وضعه في مكان محرز فجاء سارق فسرقه فإنه لا يضمن ، لأنه ليس متعدياً ولا مفرطاً .

والدليل على أنه يضمن إذا تعدى أو فرط :

لأنه بتعديه أو تفريطه زال ائتمانه ، فصار غير أمين ، فيجب عليه الضمان .

#### ● ما الفرق بين الإجارة والعارية ؟

**الفرق الأول :** أن نفقة رد العين المستعارة على المستعير ، وفي باب الإجارة مؤونة رد العين المؤجرة على المؤجر ، فالمستأجر يرفع

يده عنها .

**الفرق الثاني :** أن المستعير لا يملك أن يعير العارية ، فإذا استعرت كتاباً لا تملك أن تعيره إلى زيد أو عمرو؛ أما المستأجر فيجوز

أن يؤجر العين المستأجرة .

**الفرق الثالث :** أن عقد الإجارة من عقود المعاوضات ، وأما عقد العارية من عقود التبرعات .

**الفرق الرابع :** أن عقد الإجارة يثبت فيه خيار المجلس ، وأما عقد العارية لا يثبت فيه خيار المجلس .

**الفرق الخامس :** على المذهب يقولون أن العارية مضمونة وأما العين المؤجرة فليست مضمونة إلا إن تعدى أو فرط ، والصحيح أن

كلاً من العارية والعين المؤجرة ليست مضمونة .

**الفرق السادس :** أن العارية إباحة للمنافع وإما الإجارة فهي تملك للمنافع .

#### ● هل هي عقد لازم لا يجوز الرجوع فيه أو عقد جائز يجوز الرجوع فيه ؟

الجواب أن العارية قسمان :

**القسم الأول :** أن تكون مطلقة غير مقيدة بوقت ، مثلاً استعار السيارة أو استعار الكتاب ولم يقل لمدة يوم أو يومين ، فهذه يجوز الرجوع فيها وليست عقداً لازماً .

يجوز الرجوع فيها في أي وقت ؛ لأن العارية إباحة نفع وتبرع وإذا كان كذلك فللمالك أن يرجع في هذه المنفعة التي لم تقبض ، له ألا يهب هذه المنافع .

**القسم الثاني :** أن تكون العارية مؤقتة كما لو استعار الكتاب لمدة يومين أو السيارة لمدة ثلاثة أيام ونحو ذلك، فهل يملك المعير أن يرجع في هذه العارية أو لا يملك ؟

**أكثر أهل العلم :** أنه يملك ؛ لأن العارية من عقود التبرعات (وما على المحسنين من سبيل) وكما تقدم أنه وهبه المنافع التي مضت والمستقبلة حتى الآن لم يهبها له فله أن يرجع فيها .

ولأنها من عقود التبرعات .

**والرأي الثاني :** أن العارية إذا كانت مؤقتة لا يملك الرجوع فيها ، فلو قال : أعطني الكتاب لمدة يومين ، قال : أعرتك الكتاب لمدة يومين فإنه لا يملك الرجوع في هذه الحالة .

والدليل على هذا : أن في هذا إخلافاً للوعد من وجه ، ومن وجه آخر أنه قد يلحق المستعير ضرر ، قد يكون استعار الكتاب لكونه يحتاجه في هذه اليومين ، استعار آلة الحرفة لكونه يحتاجها في هذه اليومين وربما يتعطل عليه العمل ويلحقه ضرر .

**والقاعدة :** { لا ضرر ولا ضرار } .

فربما استعار السيارة لحمل البضائع وتحتاج إلى يومين أو ثلاثة أيام ونحو ذلك .

**فالصواب :** إذا كانت العارية مؤقتة ، فإن المعير لا يملك الرجوع .

### بَابُ الْغَضَبِ

٨٩٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( مَنْ اقْتَطَعَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّفَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( مَنْ اقْتَطَعَ ) أي : من أخذ .

( شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ) الشبر : هو ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج بينهما المعتاد .

#### ● عرف الغضب ؟

وهو عند الفقهاء : هو الاستيلاء على حق الغير قهراً بغير حق .

قوله : ( الاستيلاء ) أي : إن الغضب تصرف فعلي ، يقوم على الاستيلاء الذي يبني على القهر والغلبة .

وقوله : ( قهراً ) خرج به لو استولى عليه خلصة أو سرقة ، فإن هذا لا يعد غصباً اصطلاحاً ، فالسارق : هو من يأخذ المال

خفية ، والمختلس : هو من يأخذ الشيء جهاراً بحضرة صاحبه في غفلة منه .

وقوله : ( بغير حق ) خرج به الاستيلاء بحق ، كاستيلاء الحاكم على مال المفلس ليوفي الغرماء .

#### ● ما حكمه ؟

حرام ومن كبائر النوب .

أ-قال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ) .

ب-وقال ﷺ ( إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ) .

ولحديث الباب ( من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين ) متفق عليه .

وأجمع العلماء على تحريم الغصب في الجملة . ( قاله ابن قدامة ) .

- ما معنى قوله ﷺ ( مَنْ اقْتَطَعَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ ) ؟  
اختلف العلماء في معناه :

ف قيل : أن يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه .

وقيل : يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين ، أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه ، ويؤيد هذا حديث ابن عمر .  
قال : قال رسول الله ﷺ ( من أخذ من الأرض شبراً بغير حق خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين ) .  
وقيل : أنه يطوق إثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق بعنقه .

- ما الواجب على الغاصب ؟

يجب على الغاصب رد المغصوب إذا كان بحاله .

قال ابن قدامة : فمن غصب شيئاً لزمه رده إن كان باقياً بغير خلاف نعلمه .

أ- لقوله ﷺ ( على اليد ما أخذت حتى تؤديه ) رواه أبو داود .

ب- ولقوله ﷺ ( من أخذ عصا أخيه فليردها ) رواه أبو داود .

- هل يلزم الغاصب رد المغصوب بزيادته ؟

نعم ، يلزم الغاصب رد المغصوب بزيادته سواء كانت متصلة أو منفصلة .

لأنها من نماء المغصوب ، وهو للمالكه ، فلزمه ردها كالأصل .

مثال الزيادة المتصلة : غصب عناقاً صغيرة ثم كبرت وسمنت ، فيجب عليه أن يردها بزيادتها .

مثال الزيادة المنفصلة : غصب شاة حائلاً ، فولدت عنده ، فيجب عليه أن يردها بزيادتها .

فيجب عليه الرد ولو غرم رده أضعاف قيمته .

يعني إذا لم يمكن رده إلا أن يخسر الغاصب قيمته عشر مرات ، فإنه يلزمه رده .

لقوله ﷺ ( ليس لعرق ظالم حق ) رواه أبو داود .

- هل يلزم الغاصب ضمان نقص المغصوب ولو كان بغير فعله ؟

نعم ، يلزم الغاصب ضمان النقص ولو كان بغير فعله .

مثاله : غصب أمة شابة ، وبقيت عنده لمدة شهرين ، وأتاها ما يوحشها ، فايض شعرها ، فكانت بالأول تساوي [ ١٠٠ ]

درهم ، والآن تساوي [ ٥٠ ] درهم ، فيلزم الغاصب [ ٥٠ ] درهم ، لأنها نقصت تحت استيلائه ، فوجب عليه الضمان .

وأيضاً : لو أن هذه البهيمة هزلت وقل لحمها وجب عليه أرشها فيضمن النقص .

ومثل ذلك : ثوب تخرق ، وبناء تهدم ، وإناء تكسر .

لأنه نقص حصل في يد الغاصب فوجب ضمانه .

- ما الحكم لو غصب شيئاً له أجرة ؟

إن غصب شيئاً له أجرة ، كالعقار ، والدواب ونحوها فعليه أجرة مثله ، سواء استوفى المنافع أو تركها حتى ذهبت .

لأنها تلفت في يده العادية ، فكان عليه عوضها .

فلو غصب أرضاً فعليه أجرها منذ غصبها إلى وقت تسليمها .

● ما الحكم إذا غصب جارحاً أو كلباً فحصل بذلك صيداً ؟

يكون الصيد لمالكه ، لأن الكلب لمالكه .

وكذلك إذا غصب عبداً وصاد هذا العبد طيوراً ، فإن الصيد لمالكه .

وأما إذا غصب فرساً : فصاد به ، فإن الصيد للغاصب ، لأن الفرس ليس هو الذي يصيد ، بل يصاد عليه ، والصائد هو

الغاصب ، لأن الغاصب صاد بسهمه ، لكن على الغاصب أجرة الفرس

● هل يجب الضمان مطلقاً على الغاصب ؟

نعم ، يجب الضمان عليه مطلقاً ، سواء تعدى أو فرط أو لم يتعدى ولم يفرط ، لأن يده يد ظالم .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

١ . أن الأرضين سبع .

قال ﷺ ( ... لو أن السموات السبع وعامرهن غيري ، والأرضين السبع وعامرهن ... ) .

وأما في القرآن فلم يرد تصريحاً ، وإنما ورد تلميحاً كقوله تعالى ( ومن الأرض مثلهن ) أي في العدد .

٢ . شدة تحريم الظلم .

٣ . إثبات يوم القيامة .

٤ . أن يوم القيامة لا يقاوم بأيام الدنيا .

٥ . ليس اغتصاب الأموال مقصوراً على الاستيلاء عليها بقوة ، بل ذلك يشمل الاستيلاء عليها بطريق الخصومة الباطلة

والأيمان الفاجرة .

قال تعالى ( وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِنَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) .

وقال ﷺ ( من قضيت له بحق أخيه ، فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من نار ) .

٨٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ،

فَكَسَرَتْ الْقِصْعَةَ ، فَضَمَّهَا ، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ . وَقَالَ : كُلُوا ، وَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّاحِبَةَ لِلرَّسُولِ ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ ) رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَتَمَّى الصَّارِبَةُ عَائِشَةَ ، وَزَادَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ( طَعَامٌ بِطَعَامٍ ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ ) وَصَحَّحَهُ .

( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ) وهي عائشة كما في رواية الترمذي .

( فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ) قال الطيبي : وإنما وصفت المرسله بأنها أم المؤمنين إيداناً بسبب الغيرة التي صدرت من

عائشة وإشارة إلى غيرة الأخرى حيث أهدت إلى بيت ضرثا.

ولم يبين في هذه الرواية من المرسله ، ورجح الحافظ ابن حجر أنها زينب بنت جحش .

( فَكَسَرَتْ الْقِصْعَةَ ) وفي رواية ( غارت أمكم ) وهذا اعتذار منه ﷺ لئلا يحمل صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة

الضرائر من الغيرة فإنها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها.

قال ابن حجر : الغيرة: بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء قال عياض وغيره :هي مشتقة من تغير القلب وهيجان

الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن من أئلف لغيره شيئاً أنه يضمه ، فإن كان مثلياً ضمنه بمثله ، وإن لم يكن مثلياً ضمنه بقيمته .

## • ما هو المثلي ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أن المثلي كل مكيل أو موزون يصح السلم فيه.

فقولنا: (كل مكيل أو موزون) خرج به ما سواهما كالمعدود، والمذروع، والحيوان، والثياب، وهلمّ جرّاً.

مثال : الأقاليم متقومة، وكذلك الساعات متقومة؛ لأن فيها صناعة مباحة، فعلى المذهب يجب أن يرد قيمتها وهذا المذهب .

**القول الثاني :** المثلي : ما له نظير أو مقارب من معدود أو مكيل أو موزون أو مصنوع أو غير ذلك .

وهذا قول ابن تيمية .

أ-لحديث الباب .

ب- ولأن الضمان بالشبيه والمقارب يجمع الأمرين وحصول مقصود صاحبه .

**قال الشيخ ابن عثيمين :** ولهذا كان القول الصحيح أن المثلي ما كان له مثل أو مقارب، وعلى هذا فالحيوان مثلي، ولهذا استسلف النبي ﷺ بَكراً ورد خياراً رباعياً ، فجعله مثلياً ، ولما جاء غلام إلى النبي ﷺ وهو عند إحدى نسائه بطعام، ضربت المرأة . التي كان النبي ﷺ في بيتها . يد الغلام حتى سقط الطعام وانكسرت الصحيفة، فقال النبي ﷺ : إناء بإناء وطعام بطعام ، وأخذ طعام التي كان عندها وصحفتها وردهما مع الغلام، فهنا ضمن الإناء بالمثل مع أن فيه صناعة، فجعله النبي ﷺ مثلياً، ولا شك أن هذا القول هو الأقرب، وعلى هذا فإذا استقرض بغيراً ثبت في ذمته بغير مثله، وإذا استقرض إناء ثبت في ذمته إناء مثله، وهذا أقرب من القيمة.

**وقال رحمه الله :** والصحيح أن المسجل من أقسام المثليات، والمذهب كل مصنوع فليس بمثلي، بل متقوم، والصواب أن الشيء المثلي هو الذي له مثل ونظير، ولهذا قال النبي ﷺ في الطعام الذي أرسلت به إحدى أمهات المؤمنين، وهو في بيت عائشة . ﷺ . وكسرت الإناء والطعام، أخذ النبي ﷺ طعامها وإناءها، وقال: طعام بطعام وإناء بإناء ، وهذا يدل على أن المثلية تكون في المصنوعات، كما تكون في الحيوانات، فالرسول ﷺ استسلف بغيراً بَكراً ورد خياراً منه رباعياً ، وهذا يدل على أن المثل . أيضاً . في الحيوانات، وعندهم أن الحيوان متقوم؛ لأنهم يقيدون المثلي بكل مكيل، أو موزون لا صناعة مباحة فيه، يصح السلم فيه، وهذا ضيق جداً.

## • اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

١. شدة الغيرة بين الضرات .

٢. فيه إشارة إلى عدم مؤاخذه الغيرة بما يصدر منها لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوباً بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة .

وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعاً ( أن الغيرة لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه ) .

٣. جواز إهداء الطعام .

٤. حل الهدية للرسول ﷺ ، وأما الصدقة فلا تحل ، لأنها أوساخ الناس .

٥. أن الشيء المثلي يضمن بضمنه - كما تقدم - سواء كان مكياً أو معدوداً أو مزروعاً أو مصنوعاً أو غير ذلك ، فالرسول ﷺ أرسل القصعة السليمة مكان القصعة التي كُسرَتْ .

٦. سعة حلم النبي ﷺ .

٨٩٦ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٌ بَعِيرٌ إِذْهُمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَقْفَتُهُ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْبَخَارِيَّ ضَعْفَهُ .

● ما صحة حديث الباب ؟

قال الخطابي : هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث .  
وقال أيضاً : وضعفه البخاري أيضاً، وقال: تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق، وشريك يهم كثيراً أو أحياناً". (معالم السنن)

● ما حكم من غصب أرضاً وزرع فيها ؟

حكم ذلك : أن الزرع يكون لصاحب الأرض ، ويدفع للغاصب قيمة الزرع من بذر وحرث ونحو ذلك .  
وهذا مذهب الإمام أحمد ، واختاره ابن حزم .  
قال الترمذي : والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق .  
ولصاحب الأرض أن يبقي الزرع للغاصب بأجرة مثله إلى الحصاد مع أرش نقص الأرض .  
لحديث الباب .

وذهب بعض العلماء إلى أن الزرع للغاصب وعليه أجرة الأرض .  
والقول الأول أصح .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

١. تحريم الظلم ومن ذلك الغصب والاعتداء على حقوق الآخرين .
٢. أن ما كان حقاً للعباد ، جاز لهم إسقاطه .
٣. أن تصرفات الغاصب باطلة .

٨٩٧ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ( قَالَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا، وَالْأُخْرَى لِلْآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ. وَقَالَ : لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَلَمٌ حَقٌّ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٨٩٨ - وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ " السُّنَنِ " مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ. وَاخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيَّتِهِ .

( لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَلَمٌ حَقٌّ ) أي : ليس لذي عرق ظالم حق ، لأن العرق نفسه جماد ، لا يعرف حقاً ولا باطلاً .

● ما صحة حديث الباب ؟

سنده ضعيف .

● ما حكم إذا غرس الغاصب نخلاً في الأرض المغصوبة ؟

إذا غرس الغاصب في الأرض المغصوبة ، ألزم بقلع الغرس .  
لحديث الباب (لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَلَمٌ حَقٌّ) .

قال أبو عبيد : فهذا الحديث مفسر للعرق الظالم ، وإنما صار ظالماً لأنه غرس في الأرض وهو يعلم أنها ملك لغيره ، فصار بهذا الفعل ظالماً غاصباً ، فكان حكمه أن يقلع ما غرس .  
وقد نقل ابن رشد الإجماع على ذلك .

وقال الموفق : لا نعلم فيه خلافاً .

● ما الحكم لو قلع النخل ، وصارت الأرض غير مستوية وفيها حفر من الغرس ؟

يجب عليه أن يسويها ، وأن يرد الأرض إلى ما كانت عليه ، لأنه ضرر حصل بفعله في ملك غيره .

٨٩٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ مِئَى ( إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ [ وَأَعْرَاضَكُمْ ] عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

● على ماذا يدل الحديث ؟

الحديث يدل على تحريم أكل أموال الناس بالباطل ومن ذلك الغصب .

وقد تقدم أدلة ذلك :

أ-قال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ) .

ب- حديث الباب .

ج-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا . الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ . التَّقْوَى هَا هُنَا » . وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ « بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ ) رواه مسلم .

د-عَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( لَا يَخْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ ) متفق عليه .

هـ-وعن أبي أمامة . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ ( مَنْ افْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينَهُ ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ )) فَقَالَ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ ) رواه مسلم .

ز- وعن أبي حُرَّة الرقاشي عن عمه . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( إِنَّهُ لَا يَجِلُ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ ) رواه أحمد وله شواهد

● هل يدخل العقار في الغصب أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن العقار يدخل تحت الغصب ، وأن الغصب كما يتصور في المنقولات فكذلك يتصور في العقارات .

وهذا قول جمهور العلماء .

أ- للحديث المتقدم ( من ظلم قيد شبر طُوقه من سبع أرضين يوم القيامة ) .

هذا يدل على أن الغصب يدخل تحته العقار .

ب-ولحديث الباب ( إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ) ويدخل في المال العقار .

القول الثاني : أن العقار لا يدخل تحت الغصب لا يتصور فيه الغصب .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

قالوا : لأن العقار لا يمكن نقله ولا تحويله .

والقول الأول أصح .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

١ . الأصل في مال المسلم التحريم .

٢ . تحريم دم المسلم بغير حق .

٣. تحريم عرض المسلم بغير حق .
٤. حرص النبي ﷺ على تبليغ العلم .
٥. التأكيد والنصح في المناسبات العامة .

### بَابُ الشُّفْعَةِ

٩٠٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ( قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .  
وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ( الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ: أَرْضٍ، أَوْ رُبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْضَرَ عَلَى شَرِيكِهِ ) .  
وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ ( قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ) وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

( قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ) أي : حكم وألزم .  
( فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ ) الحدود جمع حد ، والمراد به هنا : ما تميز به الأملاك بعضها عن بعض .  
( وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ ) أي : بينت مصارف الطرق وشوارعها .  
( الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ ) أي : في كل شيء مشترك ، والشريك : النصيب المشترك .  
( أَرْضٍ ) بياء مشتركة بين اثنين ، فإذا باع أحد الشريكين فلشريكه الشفعة .  
( أَوْ رُبْعٍ ) بفتح الراء وهو المنزل ، وإنما قيل للمنزل : رُبْعٌ ، لأن الإنسان يربع فيه ، أي : يقيم .  
( أَوْ حَائِطٍ ) الحائط : بستان النخل .  
( لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْضَرَ عَلَى شَرِيكِهِ ) وفي لفظ ( لا يحل أن يبيع حتى يعرض على شريكه ) .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

حديث جابر رواه البخاري بهذا اللفظ ، ورواه مسلم بلفظ آخر .  
ورواية الطحاوي ذكرها الحافظ ابن حجر لأنها تدل على أن الشفعة تجوز في كل شيء .

#### ● عرف الشفعة ؟

الشفعة شرعاً : هي انتزاع الشريك حصة شريكه من اشتراها منه بالثمن الذي استقر عليه العقد .  
قال ابن قدامة : وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ الشَّرِيكِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ الْمُتَقَلَّةَ عَنْهُ مِنْ يَدِ مَنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ .  
وقال في الفتح : وفي عُرف الشرع : انتقال حصة شريك إلى شريك ، كانت انتقلت إلى أجنبي ، بمثل العوض المسمى .  
مثال الشفعة : زيد وعمرو شريكان في أرض ، فباع عمرو نصيبه على خالد ، فنقول لزيد أن ينتزع نصيب عمرو من خالد بالثمن الذي استقر عليه العقد .

#### ● اذكر أدلة ثبوتها ؟

قال ابن قدامة : وَهِيَ نَائِبَةٌ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ .  
لحديث الباب .

قال ابن قدامة : أَمَّا الْإِجْمَاعُ ، فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِبْنَاتِ الشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يُقَاسِمْ ، فِيمَا يَبِيعُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَائِطٍ .  
وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ نَصِيبَهُ ، وَتَمَكَّنَ مِنْ بَيْعِهِ لِشَرِيكِهِ ، وَتَخْلِيصِهِ بِمَا كَانَ بِصَدَدِهِ مِنْ تَوْفَعٍ



الْحَلَّاصِ وَالْإِسْتِخْلَاصِ ، فَأَلَدِي يَفْتَضِيهِ حُسْنُ الْعِشْرَةِ ، أَنْ يَبِيعَهُ مِنْهُ ، لِيَصِلَ إِلَى غَرْضِهِ مِنْ بَيْعِ نَصِيْبِهِ ، وَتَحْلِيصِ شَرِيْكِهِ مِنْ الضَّرَرِ ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ، وَبَاعَهُ لِأَجَنِّيٍّ ، سَلَطَ الشَّرْعُ الشَّرِيْكَ عَلَى صَرْفِ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ .  
وقال في الفتح : ولم يختلف العلماء في مشروعيتها ، إلا ما نُقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها .

#### ● بما تثبت الشفعة ؟

تثبت الشفعة بالبيع ، وهذا بالإجماع .

#### ● هل تثبت الشفعة بالهبة ؟

مثل أن يهب الشريك نصيبه لشخص .

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول :** لا تثبت بالهبة

وهذا مذهب جمهور العلماء .

لأنها انتقلت بغير عوض مالي .

**القول الثاني :** أن الشفعة تثبت في الهبة .

وهذا قول ابن أبي ليلى وجماعة .

قالوا : لأن الضرر حاصل بالشريك الجديد .

#### ● هل تثبت الشفعة إذا انتقل النصيب بالإرث ؟

مثال : زيد وعمرو شريكان في أرض ، فمات عمرو ، فانتقل نصيبه إلى ورثته ، فهل لزيد أن يشفع ؟

الجواب : لا ، لأنه انتقل بغير عوض ، ولأنه انتقل غير اختياري .

#### ● ما حكم التحايل لإسقاط الشفعة ؟

حرام .

لحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ ( لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل ) رواه ابن بطه .

ولأن في التحيل : إسقاط لحق المسلم ، والتحيل لإسقاط حق المسلم حرام ، لأنه من باب العدوان على المسلمين .

#### ● اذكر بعض صور التحايل ؟

**أولاً :** أن يظهر الشريك والمشتري أن البيع بثمان كبير .

مثال : أن يبيعه بعشرة آلاف ، ويقول أنني بعتها بخمسين ألف ، فإن الشريك الآن لن يطالب بالشفعة ، لأنه إذا طالب سوف

يأخذها بالثمان الذي استقر عليه العقد .

**ثانياً :** أن يظهر الشريك والمشتري أن الانتقال بغير عوض ، فيقول الشريك لشريكه : إني قد وهبت فلان نصيبي من الأرض ،

وإذا قال : وهبت فلا شفعة على مذهب الجمهور .

**ثالثاً :** أن يوقف المشتري النصيب فوراً .

#### ● هل تثبت الشفعة في المنقولات ( كالمسارات ، والكتب ، والأقلام ) وغيرها ؟

أجمع العلماء على ثبوت الشفعة في العقارات ، واختلفوا في غير العقارات كالمنقولات على قولين :

**القول الأول :** عدم ثبوت الشفعة في المنقول .

وبه قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ- لحديث الباب (فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ وَصُرِفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ) .

قالوا : إن وقوع الحدود وتصريف الطرق لا يتصور في المنقول .

ب- ولحديث (الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ: أَرْضٍ، أَوْ رَيْعٍ، أَوْ حَائِطٍ) .

قالوا : جعل الشفعة في الربع والحائط ، ولم يذكر المنقول .

**القول الثاني :** ثبوت الشفعة في المنقول .

وهذا اختيار ابن تيمية .

أ- لحديث الباب (قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شيء) .

قالوا : إن هذا الحديث عام ، فيدخل فيه المنقول .

ب- أن الشفعة شرعت لإزالة الضرر ، والضرر الثابت في العقار هو بعينه ثابت في المنقول .

وهذا القول هو الصحيح .

مثال : زيد وعمرو شريكان في سيارة ، فباع عمرو نصيبه على بكر ، فإنه - على القول الراجح - لزيد أن يشفع .

● ماذا نستفيد من قوله ( ... فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ وَصُرِفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ ) ؟

نستفيد : أنه لا شفعة للجار ، وهذا قول جماهير العلماء ، وستأتي المسألة إن شاء الله .

● هل تثبت الشفعة فيما لا يقبل القسمة ؟

العقار المبيع إما أن يكون مما يقبل القسمة كالعقار الكبير من أرض أو دار أو مزرعة ، وإما أن يكون مما لا يقبل القسمة بحيث

لو قسم لم يعد كل قسم صالحاً للبيع وحده أو الانتفاع به ، كالعقار الصغير من طريق ضيقة أو بئر أو نحو ذلك ، فأما ما يقبل

القسمة فلم يختلف أهل العلم في ثبوت الشفعة فيه ، وأما ما لا يقبل القسمة فقد اختلف العلماء فيه على قولين :

**القول الأول :** ثبوت الشفعة .

وبه قال الحنفية ، والظاهرية ، واختار ذلك ابن تيمية .

أ- لعموم حديث الباب ( قضى النبي ﷺ في الشفعة في كل ما لم يقسم ) .

ب- أن الشفعة تثبت لإزالة الضرر بدخول شريك ، والضرر متحقق في هذا النوع من العقار .

**القول الثاني :** عدم ثبوت الشفعة .

وبه قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ- لحديث الباب ( ... في كل ما لم يقسم ) .

قالوا : إن تعليقه بثبوت الشفعة في الشيء بما إذا لم يقسم دليل على أن ما لا يقبل القسمة لا تجري فيه الشفعة أصلاً .

ب- أن إثبات الشفعة هنا يلحق الضرر بالشريك البائع ، لأنه لا يمكن أن يستقل بنصيبه بالقسمة ، وقد يمتنع المشتري لأجل

الشفيع ، وفي كل هذا ضرر على البائع .

● ما الواجب على الشريك إذا أراد أن يبيع نصيبه ؟

يجب عليه أن يعرض على شريكه قبل أن يبيع .

لقوله ﷺ ( لَا يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْضَرَ عَلَى شَرِيكِهِ ) رواه مسلم .

● هل للكافر شفعة على المسلم ؟ ( لو باع شريك الذمي شقصاً على مسلم ، فهل للذمي الشفعة على المسلم أم لا ) .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنه لا شفعة لكافر على مسلم .

وهذا المذهب ، واختيار ابن القيم .

أ- لما روي عن النبي ﷺ أنه قال ( لا شفعة للنصراني ) رواه البيهقي ولا يصح .

ب- أننا لو مكناه من الشفعة لجعلنا له سلطاناً على المسلم .

**القول الثاني :** أن له الشفعة .

وهذا قول جماهير العلماء .

لعموم الأدلة . وهو الصحيح .

● متى تسقط الشفعة ؟

تسقط الشفعة بأمور :

أولاً : ترك طلب الشفعة .

ثانياً : إذا طلب الشفيع بعض العقار المبيع .

ثالثاً : الإبراء والتنازل عن الشفعة .

رابعاً : التنازل عن الشفعة مقابل تعويض أو صلح .

٩٠١ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ قِصَّةٌ .

٩٠٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلَّةٌ

٩٠٣ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

-----

( بِصَقْبِهِ ) الصقب : بفتح الصاد والقاف ، هو القرب والملاصقة .

● ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث أنس إسناده ضعيف .

وحديث جابر ضعفه الشافعي ، وابن معين ، وأحمد وغيرهم .

● هل تثبت الشفعة للجار أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

**القول الأول :** عدم ثبوت الشفعة للجار مطلقاً .

وهذا قول ، جماهير العلماء .

**قال الشوكاني :** وقد حكى هذا القول عن : علي ، وعمر ، وعثمان ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعمر بن عبد

العزير ، وربيعة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، والأوزاعي ، وإسحاق .

أ- لحديث جابر السابق ( .... فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّقَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ ) .

فهذا الحديث دليل على أن ما قسم لا شفعة فيه ، وأن الحدود إذا وجدت بين الأملاك فلا شفعة .

ب- أن الضرر الذي شرعت من أجل رفعه الشفعة لا يتحقق بسبب الجوار ، لتمييز كل ملك عن الآخر ، لصاحبه حرية

التصرف فيه ، بخلاف الملك المشترك .

**القول الثاني :** أن للجار الشفعة مطلقاً .

وهذا مذهب الحنفية .

أ- لحديث الباب - حديث أبي رافع - ( الْجَارُ أَحَقُّ بِصَفِيهِ ) .

ب- ولحديث الباب - حديث أنس - ( جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ ) .

**القول الثالث :** ثبوت الشفعة للجار عند الاشتراك في حق من حقوق الارتفاق .

وهذا اختيار ابن تيمية ، وابن القيم .

أ- لحديث الباب - جابر - ( الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بَيْنَا - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا ) .

فهذا الحديث أثبت الشفعة للجار إذا كان الطريق مشتركاً بينهما .

ب- أن المشاركة في الحقوق كالمشاركة في الملك ، من حيث كثرة المخالطة ووجود الضرر بين الشركاء ، والشفعة إنما شرعت لرفع الضرر .

وهذا القول هو الصحيح .

● ما الجواب عن دليل الجمهور (.... فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ وَصُرِفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ) ؟

الجواب :

أولاً : أن قوله ( فإذا وقعت ... ) مدرجة من قول جابر .

ورد ذلك بأن الأصل ، أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج .

ثانياً : قالوا : إن ذكر الحكم لبعض أفراد العموم لا يقتضي التخصيص ، بمعنى : إذا جاء عموم ثم فرع عليه بذكر حكم يختص ببعض أفرادها فإنه لا يقتضي التخصيص .

٩٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ( الْشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَزَّازُ، وَزَادَ: ( وَلَا شُفْعَةَ لِعَائِبٍ ) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

( الْعِقَال ) هو الحبل الذي يعقل به البعير .

● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث ضعيف جداً .

من الأحاديث الواردة في الشفعة حديث ابن عمر عند ابن ماجه والبخاري بلفظ ( لا شفعة لعائيب ولا لصغير والشفعة كحل عقال ) وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن البيهقي وله مناكير كثيرة . وقال الحافظ في إسناده ضعيف جداً وضعفه ابن عدي وقال ابن حبان لا أصل له . وقال أبو زرعة منكر . وقال البيهقي ليس بثابت

● ما معنى قوله (الشفعة كحلِّ الْعِقَالِ) ؟

المعنى : أن الشفعة تفوت إذا لم يبادر إليها ، كالبعير الشرود يحل عقاله .

● هل الشفعة على الفور أم على التراخي ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

**القول الأول :** أنها على الفور . ( أي : من حين أن يعلم يجب أن يطالب ) .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .

أ- لحديث الباب ، وقد تقدم أنه لا يصح .

ب- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال ( الشفعة لمن وثبها ) .

ج- ولأن الشفعة لدفع الضرر عن الشريك فكانت على الفور .

**القول الثاني :** أن الشفعة تثبت للشريك على التراخي .

وهذا مذهب المالكية .

أ- أن الشفعة حق من جملة الحقوق التي لا تسقط إلا بالرضا بإسقاطها بما يدل على الرضا من قول أو فعل .

فالشفعة لا تسقط إلا بما يدل على سقوطها ، إما بقول صريح ، أو قرينة ظاهرة .

القول الصريح : أن يقول : لما علم أن شريكه قد باع ، أنا لست بمطالب .

القرينة الظاهرة : أن يسكت ويرى أن المشتري قد تصرف وعمل وهو ساكت ، فهذه قرينة ظاهرة تدل على رضاه .

ب- أن إلقاء الشفيع إلى الفورية وعدم إعطائه الفرصة للنظر غير مناسب لما شرعت له الشفعة .

وهذا القول هو الصحيح .

● هل للشريك الشفعة بعد أن آذنه شريكه ثم باعه من غيره ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أن له الشفعة .

قال الصنعاني : هذا قول الأكثر .

قالوا : لأن إسقاطه للشفعة كان قبل وجود السبب .

**القول الثاني :** أنه لا يستحق الشفعة .

وهذا قول الثوري ، والحكم ، وأبي عبيد ، وطائفة من أهل الحديث ( نيل الأوطار ) .

ورجح ذلك الصنعاني في سبل السلام ، وقال : هو الأوفق .

### باب الْقِرَاضِ

٩٠٥ - عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رضي الله عنه ( أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَيْدِ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنٍ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمَنْتَ مَالِي ) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .  
وَقَالَ مَالِكٌ فِي " الْمَوْطَأِ " عَنْ الْأَعْلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: ( أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا ) وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ .

● ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث صهيب ( ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: ... ) حديث لا يصح .

قال البخاري : موضوع .

وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات .

وأثر حكيم بن حزام إسناده قوي كما قال ابن حجر .

وأثر الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: موقف صحيح .

#### • ما القراض ؟

القراض لفظ يطلقه أهل الحجاز على شركة المضاربة .

وهو في اصطلاح الفقهاء : عقد بين اثنين ، أحدهما يقدم مالا ، والآخر يتجر فيه على أن يكون للعامل جزء شائع من الربح .

( هي أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه ) .

مثال : أعطى عمر زيدا ( ١٠٠ ) ريالاً ليتجر بها على أن يكون الربح بينهما .

#### • ما حكم هذه الشركة ؟

جائزة بالإجماع .

قال في بداية المجتهد : ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض .

وقال ابن قدامة : وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة .

#### • هل كانت المضاربة موجودة قبل الإسلام ؟

نعم ، كانت موجودة وأقرها الإسلام .

قال ابن القيم : وقد أقر النبي ﷺ المضاربة على ما كانت عليه قبل الإسلام ، فضارب أصحابه في حياته ، وبعد موته ، وأجمعت عليها الأمة .

وقال ابن حزم : والقراض كان في الجاهلية ، ... فأقر رسول الله ﷺ ذلك في الإسلام ، وعمل به المسلمون عملاً متيقناً لا خلاف فيه ،

#### • ما الحكمة من هذه الشركة ؟

الناس بحاجة إلى هذه الشركة ، حيث أن الأموال لا تنمو إلا بالتنقيب والتجارة ، وليس كل من يملكها يحسن العمل بها ، وكذلك هناك من يحسن العمل لكن لا مال له فكانت الحاجة لصالح الطرفين .

وقد تقدمت مباحث شركة المضاربة في باب الشركات .

#### • هل يشترط أن يكون رأس المال معلوم المقدار ؟

نعم .

قال ابن قدامة : وَمَنْ شَرَطَ الْمُضَارِبَةَ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مَعْلُومَ الْمِقْدَارِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَجْهُولًا وَلَا جُزْأً ، وَلَوْ شَاهَدَاهُ ، وَبَعْدًا قَالَ الشَّافِعِيُّ .

ولنا ، أَنَّهُ مَجْهُولٌ ، فَلَمْ تَصِحَّ الْمُضَارِبَةُ بِهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُشَاهِدَاهُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي بِكُمْ يَرْجِعُ عِنْدَ الْمُفَاصَلَةِ ، وَلِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ وَالْإِخْتِلَافِ فِي مِقْدَارِهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي الْكَيْسِ .

#### • هل يجوز للعامل أن يضارب بمال لآخر ؟

لا يضارب العامل بمال لآخر إلا بشرطين :

الأول : إن رضي الأول .

الثاني : إن لم يضر بالأول .

مثال: أعطيتك مبلغاً من المال على أن تتجر به بالكتب، فأخذتها وضاربت، ثم عقد هذا الرجل عقد مضاربة مع رجل آخر في

نفس السلعة، فهذا العقد يضر بالأول، لأن السلعة إذا كثرت رخصت .  
لكن إن رضي الأول جاز .

### بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ

٩٠٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَسَأَلُوا أَنْ يُقَرَّ لَهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَقَرَكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا "، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ - .  
وَلِمُسْلِمٍ: ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا ) .

-----  
( عامل النبي ﷺ أهل خيبر ) المعاملة : التعامل مع الغير ، وخيبر : بلدة زراعية شمال المدينة ، كان يسكنها طائفة من اليهود ، فتحت في المحرم سنة سبع من الهجرة .  
( بشطر ما يخرج منها ) الشطر المراد هنا النصف، والمعنى: أنه عاملهم بنصف ما يخرج من ثمرها وزرعها مقابل عملهم ونفقتهم، والنصف الآخر للمسلمين لكونهم أصحاب الأصل .  
( مِنْ ثَمَرٍ ) وفي رواية لمسلم ( ونخل وشجر ) دليل على جواز المساقاة .  
( أَوْ زَرْعٍ ) دليل على جواز المزارعة .  
● عرف المساقاة .

المساقاة لغة : مشتقة من السقي لأن السقي هو أهم الاعمال الذي يستفيد منها التمر .  
واصطلاحاً : أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره مشاع .  
مثال : إنسان عنده أرض وعليها أشجار من نخيل وأعناب وورمان وغيرها ، فأعطاه شخصاً ينميها بجزء من الثمرة . ( كالثلث مثلاً ) .

### ● ما دليل جوازها ؟

حديث الباب ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ ) .  
فقوله ( من ثمر ) هذه مساقاة .  
وقوله ( أو زرع ) هذه مزارعة .  
فجمهور العلماء على جوازها .

قال ابن رشد : أما جوازها - يعني المساقاة - فعليه جمهور العلماء مالك ، والشافعي ، والثوري ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن صاحباً أبي حنيفة ، وأحمد ، ودادود

لحديث الباب ، وجاء في بعض الروايات ( أنه ﷺ ساقاهم على نصف ما تخرجه الأرض من الثمرة ) .  
وفي رواية للبخاري ( أعطى النبي ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ، ولهم شطر ما يخرج منها ) .  
فقوله ( أن عملوها ) يراد به المساقاة ، حيث يطلق أهل المدينة على المساقاة المعاملة .  
وقوله ( أن يزرعوها ) يراد بها المزارعة ، فالحديث جمع بين عقدي المساقاة والمزارعة .  
وذهب أبو حنيفة إلى عدم جوازها ، لأنها إجارة بثمرة لم تخلق ، أو إجارة بثمرة مجهولة .

والراجح قول الجمهور .

#### • ما حكم المزارعة ؟

اختلف العلماء في حكم المزارعة على أقوال :

قال الشافعي : جائزة في التحل والكرى فقط .

وذهب الظاهرية إلى أنها لا تجوز إلا في النخل فقط .

والحق أن الحكم شامل لكل ما فيه نفع مقصود من الأشجار ، لأن الحديث ورد بالثمر ، وهو عام في كل ثمر .

#### • هل المساقاة عقد لازم أم عقد جائز ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه عقد جائز .

وهذا مذهب الحنابلة .

أ- لحديث الباب ( ... فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُقْرَضُ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا ) .

وجه الدلالة : أنه لو كان لازماً لم يجز بغيره تقدير مدة ، ولا يجعل الخيرة إليه في مدة إقرارهم .

ب- ولأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه قدر لهم ذلك بمدة ، ولو قدر مدة لم يترك نقله ، لأن هذا مما يحتاج إليه ، وعمر أجلاهم من الأرض وأخرجهم من خير ، ولو كانت لهم مدة مقدرة لم يجز إخراجهم منها .

القول الثاني : أنها عقد لازم .

وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، واختيار ابن تيمية .

أ- لأنه عقد معاوضة فكان لازماً كالإجارة .

ب- أنه لو كان جائزاً لجاز لرب المال فسخهما إذا أدركت الثمرة فيسقط حق العامل فيستضر .

ج- أن الوفاء بالوعد واجب وإخلافه محرم ، فإذا عقد معه على سنة لزمه الوفاء به من باب الوفاء بالشروط وهو واجب .

وهذا القول هو الراجح .

وعلى هذا القول لا يمكن لأحدهما الفسخ، فإن يقدر على العامل العمل لمرض أو نحوه، فإنه يقسم ، ويقوم مقامه على حسابه.

#### • ماذا يشترط في المساقاة ؟

يشترط أن يكون الجزء من الثمرة مشاعاً معلوماً ، كالربع والثلث .

فلو قال : لي ثمة هذا العام ، ولك ثمة العام القادم ، لا يصح .

لو قال : لي ثمة الجانب الشرقي ، ولك ثمة الجانب الغربي ، لا يصح .

لو قال : للعامل ١٠٠ صاع ، لا يصح .

إن قال : ساقيتك على أن لك الثلث ، فإنه يجوز ، ويكون لصاحب الأرض الثلثان .

فإذا عين حق أحدهما فالباقي للآخر .

#### • هل يشترط أن يكون الشجر له ثمر ؟

قيل : يشترط ذلك ، وأن يكون الشجر له ثمر .

فلا تصح المساقاة على شجر لا ثمة له ، كشجر الزينة والزهور فلا تصح المساقاة .

لأنه لا يمكن أن يعطي العامل نصيبه .



**وقيل :** يصح على شجر ليس له ثمر . وحينئذ يقدر للعامل أجرة المثل .  
وأن يكون الثمر مأكولاً .

**وقيل :** يصح .

نخل تين عنب رمان فيدفعها للعامل ويقوم عليها بجزء مشاع معلوم ، فلو أعطى أرضاً لإنسان ليغرسها بمساقاة فلا يصح ، فلا بد أن يكون على شجر موجود .

مشاع معلوم : كالثلث أو الربع من الثمرة ، كأن أقول : هذه ١٠٠ شجرة تين تقوم بسقيها والقيام عليها ولك ربع الثمرة .  
فلو قال لي ثمرة هذا العام ولك ثمرة العام القادم لا يصح .

ولو قال لي ثمرة الجانب الشرقي ولك ثمرة الجانب الغربي لا يصح .

لو قال للعامل ١٠٠ صاع لا يصح .

لو قال ساقيتك على أن لك الثلث ، فإنه يجوز ، ويكون لصاحب الأرض الثلثان .

فإن كانت على ثمرة معينة لا تصح ، كأن أقول هذه ( ١٠٠ ) شجرة تقوم بسقيها ولي ثمر ٣٠ شجرة

#### • هل تجوز المساقاة مدة مجهولة ؟

وَاحْتَجَّ أَهْلُ الظَّاهِرِ بِهَذَا (تَقَرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا) عَلَى جَوَازِ الْمُسَاقَاةِ مُدَّةً مَجْهُولَةً .

وَقَالَ الْجُمْهُورُ : لَا تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ إِلَّا إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ كَالْإِجَارَةِ .

وَتَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ . جَازَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ خَاصَّةً لِلنَّبِيِّ ﷺ .

وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّ لَنَا إِخْرَاجَكُمْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الْمُسَمَّاةِ ، وَكَانَتْ سُمِّيَتْ مُدَّةً ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بَيَانُ أَنَّ الْمُسَاقَاةَ لَيْسَتْ بِعَقْدٍ دَائِمٍ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ ، بَلْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ تَنْقُضِي الْمُسَاقَاةَ . فَإِنْ شِئْنَا عَقَدْنَا عَقْدًا آخَرَ ، وَإِنْ شِئْنَا أَخْرَجْنَاكُمْ .  
وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : إِذَا أَطْلَقَا الْمُسَاقَاةَ اقْتَضَى ذَلِكَ سَنَةً وَاحِدَةً .

#### • ما الحكم إذا كان الفسخ من العامل ؟

قيل : لا شيء له . ( سواء فسخ بعذر أو بغير عذر ) .

وقيل : إذا كان فسخه لعذر شرعي فإنه يستحق الأجرة .

وهذا أقرب .

#### • ما الواجب على العامل في المساقاة ، وما الواجب على رب الأرض ؟

على كل من العامل وصاحب الأرض ما جرت العادة به ، لأنه لم يرد فيه نص (بأن على العامل كذا وعلى صاحب الأرض كذا) فيكون المرجع فيه إلى العرف ، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

- العرف يدل على أن على العامل الحرث والسقي والتسميد وقطع الأغصان الرديئة ، وإصلاح طرق الماء ونحو ذلك .

وعلى رب المال ما يحفظ الأصل كبناء حائط ، أو بناء ما اتخدم منه ، وحفر البئر ، وإحضار آلة رفع الماء .

- وما يلزم العامل ورب الأرض مما ليس فيه نص ، فيرجع فيه إلى العرف ، فما تعارف عليه الناس أنه من اختصاص العامل لزمه ، أو من اختصاص رب الأرض لزمه ، فإن لم يكن هناك عرف معلوم فعلى ما تشارطاه

#### • عرف المزارعة ؟

المزارعة : مأخوذة من الزرع ، وهي دفع أرض لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها .

مثالها : إنسان عنده أرض بيضاء وليس فيها زرع ، فأعطاهم فلاحاً يزرعها وله نصف الزرع - مثلاً - فهذا يجوز .

٩٠٧ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ (سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَازِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ .

٩٠٨ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ رضي الله عنه ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمَزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا .

( عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ) أي : أجزتها .

( المازيانات ) أي : الأنهار الكبار .

( أقبال الجداول ) الأوائل .

( الجداول ) جمع جدول ، وهو النهر الصغير .

#### ● عرف المزارعة ؟

المزارعة : هي دفع أرض لمن يزرعها بجزء معلوم فيما يخرج منها .

#### ● اذكر الخلاف في حكم المزارعة ؟

اختلف العلماء في حكمها على أقوال :

القول الأول : أنها لا تصح .

وهذا مذهب أبي حنيفة وزفر .

أ- لحديث الباب - ثابت بن الضحاك - ( ... أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمَزَارَعَةِ ) .

ب- عن ابن عمر قال ( ما كنا نرى بالمزارعة بأساً ، حتى سمعنا رافع بن خديج يقول : نهى رسول الله ﷺ عنها ) متفق عليه .

ج- ولحديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ ( من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه ) . رواه مسلم

د- ان المزارعة استئجار للأرض بأجرة مجهولة معدومة ، فلا نعلم هل ينبت الزرع أو لا ، وإذا نبت لا نعلم مقداره ، وهل هو كثير أو يسير ، وكل هذا ينطوي على غرر .

القول الثاني : أنها جائزة .

وهذا مذهب الإمام أحمد ، وقال به من الشافعية ابن خزيمة ، وابن المنذر ، والخطابي ، والنووي ، واختاره ابن حزم .

قال النووي : وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ ، وَفُقَهَاءُ الْمُحَدِّثِينَ ، وَأَحْمَدُ ، وَابْنُ حُزَيْمَةَ ، وَابْنُ شُرَيْحٍ وَآخَرُونَ : يَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ وَالْمَزَارَعَةُ مُجْتَمِعَتَيْنِ ، وَتَجُوزُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدَةً . وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ الْمُخْتَارُ لِحَدِيثِ خَبِيرٍ ، وَلَا يُقْبَلُ دَعْوَى كَوْنِ الْمَزَارَعَةِ فِي خَبِيرٍ إِنَّمَا جَازَتْ تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ ، بَلْ جَازَتْ مُسْتَقِلَّةً ، وَلِأَنَّ الْمَعْنَى الْمَجُوزَ لِلْمُسَاقَاةِ مَوْجُودٌ فِي الْمَزَارَعَةِ قِيَاسًا عَلَى الْقِرَاضِ ؛ فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَهُوَ كَالْمَزَارَعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَلِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَالْأَعْصَارِ مُسْتَمِرُّونَ عَلَى الْعَمَلِ بِالْمَزَارَعَةِ .

أ- لحديث معاملة الرسول ﷺ لليهود خيبر ، فإنها قصة مشهورة لا تقبل الرد ولا التأويل .

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَرٍّ ، أَوْ زَرْعٍ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وفي رواية للبخاري ( أعطى النبي ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ، ولهم شطر ما يخرج منها ) .

فقوله ( أن يعملوها ) يراد به المساقاة ، حيث يطلق أهل المدينة على المساقاة المعاملة .

وقوله ( أن يزرعوها ) يراد بها المزارعة ، فالحديث جمع بين عقدي المساقاة والمزارعة .

ب- ولفعل السلف لها من غير نكير .

قال البخاري : باب الْمَزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ ، وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ بَنَتْ هِجْرَةَ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ . وَزَارَعَ عَلِيُّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُزُورَةُ وَأَلُّ أَبِي بَكْرٍ وَأَلُّ عُمَرَ وَأَلُّ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسودِ كُنْتُ أَشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ . وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا .

أراد البخاري من إيراد هذه الآثار المعلقة عن الصحابة ، بيان أن الصحابة لم يختلفوا في جواز المزارعة ، وهي آثار علقها جازماً بها ، فتكون صالح للحجة .

**القول الثالث :** لا تجوز إلا تبعاً للمساقاة .

وها مذهب الشافعية والمالكية بشرط أن يكون البياض تبعاً للأصل وأن يكون البياض الثلث أو أقل .

واستدلوا بجوازها تبعاً للمساقاة بحديث معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر ( ... من ثمر أو زرع ) .

**قال النووي :** قوله : ( مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ) يَخْتَجُّ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَمُؤَافِقُوهُ وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ فِي جَوَازِ الْمَزَارَعَةِ تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَزَارَعَةُ عَنْدهُمْ لَا يَجُوزُ مُنْفَرِدَةً ، فَتَجُوزُ تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ ، فَيُسَاقِيهِ عَلَى النَّحْلِ ، وَيُزَارِعُهُ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا جَرَى فِي خَيْبَرَ .  
**والراجح أنها جائزة .**

#### ● ما الجواب عن أحاديث النهي عن المزارعة ؟

وأما حديث رافع بن خديج الذي فيه النهي عن المزارعة ، فإنه محمول على المزارعة الفاسدة التي دخلها شيء من الغرر والجهالة . ولذلك قال رافع ( كنا نكري الأرض ، على أن لنا هذه ولهم هذه ، وربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ) . وقال أيضاً ( لم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ، وأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس ) . وقال الخطابي في حديث رافع بن خديج في قوله في الإجارة : ( في الماذيانات ، أقبال الجداول ) قال : فقد أعلمك رافع في هذا الحديث ، أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم ، وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا شروطاً فاسدة ، وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول ، فيكون خاصاً لرب المال .

**أمثلة :**

**قال :** أزارعك على أن لي شرقي الأرض ولك غربيها . لا يصح .

**قال :** أزارعك على أن لي ما حول الجداول والأنهار ولك ما بعد منها . لا يصح .

فيشترط في المزارعة أن يكون الجزء مشاع ، كالثلث والربع والنصف .

**فإذا قال للعامل :** أعطيك هذه الأرض مزارعة ولك الثلث ولي الثلثان ، فإنه يصح .

**إن قال :** إزرعها ولك بعض الزرع ، لا يصح لأنه مجهول .

#### ● ماذا يشترط فيها ؟

يشترط أن يكون الجزء معلوماً مشاعاً .

فلو قال له : خذ هذه الأرض ازرعها ولك شيء مما يخرج منها ، فهذا لا يصح .

ولو قال : خذ هذه الأرض ازرعها ، ولك ما يخرج من شمالها ، ولي ما يخرج من جنوبها ، فإنه لا يصح .

أو قال : لي زرع هذا العام ولك زرع العام الثاني ، فإنه لا يصح .

وبها يتضح أن الشروط المفسدة للمزراعة هي ما اشتمل على أمرين :

**الأول :** ما يعود بجهالة نصيب كل من رب الأرض والعامل .

**الثاني :** أن يشترط أحدهما نصيباً مجهولاً ، أو دراھم معلومة ، أو ما يخرج من جانب معين من الأرض وللآخر ما يخرج من الجانب الآخر .

### ● هل يشترط أن يكون البذر من رب الأرض أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول :** أنه يشترط .

وهذا المذهب ، وهو مذهب الشافعية .

قالوا : قياساً على المضاربة ، فكما أنه في المضاربة يكون العمل من شخص ، والمال من شخص ، فكذلك المزراعة .

**القول الثاني :** أنه لا يشترط ، فيجوز من رب الأرض ويجوز من العامل .

ورجح هذا القول ابن قدامة وابن القيم .

لحديث الباب ( أنه ﷺ عامل أهل خيبر ... ) ولم يذكر النبي ﷺ البذر على المسلمين .

قال ابن تيمية : فإن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، على أن يعمرها من أموالهم ، فكان البذر من عندهم .

وقد ذكر ابن القيم أن الحديث دليل على عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض، وإنما يجوز أن يكون من العامل، فإن النبي ﷺ ما كان ينقل البذر إليهم من المدينة قطعاً .

قال ابن القيم : والذين اشتراطوا البذر من رب الأرض قاسوها على المضاربة، وهذا القياس مع أنه مخالف للسنة الصحيحة وأقوال الصحابة، فهو من أفسد القياس، فإن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه ويقتسمان الربح، فهذا نظير الأرض في المزراعة، وأما البذر الذي لا يعود نظيره إلى صاحبه ، بل يذهب نفع الأرض ، فإلحاقه بالنفع الذاهب أولى من إلحاقه بالأصل الباقي ... .

وحديث ابن عمر : ( أن النبي عامل أهل خيبر ... ) ولم يذكر البذر على النبي ﷺ .

وهذا القول هو الراجح .

٩٠٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-؛ أَنَّهُ قَالَ: ( اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ ) وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ ( رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٩١٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( كَسَبُ الْحَجَّامِ حَبِيثٌ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( كسب ) أي ما يكتسبه من مال أو أجرة .

( الحجام ) . هو من يقوم بالحجامة ، والحجامة : إخراج الدم الفاسد من الإنسان .

لفظ حديث رافع : قال : قال ﷺ ( تَمْنُ الْكَلْبِ حَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَبِيثٌ وَكَسَبُ الْحَجَّامِ حَبِيثٌ ) رواه مسلم .

### ● ما حكم كسب الحجام ؟

اختلف العلماء في حكم كسب الحجام على قولين :

**القول الأول :** أنه حرام .

أ- لحديث الباب ( كسب الحجام خبيث ) .

ب- ولحديث أبي هريرة ( أن النبي ﷺ نهي عن كسب الحجام ) رواه أحمد .

القول الثاني : أنه حلال .

وهذا مذهب الجمهور .

قال النووي : فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ : لَا يَحْرُمُ كَسْبُ الْحَجَّامِ ، وَلَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ لَا عَلَى الْحَرِّ وَلَا عَلَى الْعَبْدِ .

أ- لحديث الباب ( إحتجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ - وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ ) متفق عليه .

وعند مسلم ( وَلَوْ كَانَ سُحْنًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ ) .

ب- ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال ( حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ) متفق عليه .

ج - عَنْ ابْنِ مُحَيَّصَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ( أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَتَنَاهَا عَنْهَا فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ ، حَتَّى أَمَرَهُ أَنْ أَعْلِفُهُ نَاضِحًا وَرَقِيقًا ) رواه أبو داود .

قال ابن قدامة : وقول النبي ﷺ في كسب الحجام ( أطعمه رقيقك ) دليل على إباحة كسبه ، إذ غير جائز أن يُطعم رقيقه ما يحرم أكله ، فإن الرقيق آدميون يحرم عليهم ما حرمه الله تعالى كما يحرم على الأحرار .

وهذا القول هو الصحيح .

قال النووي : وَحَمَلُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِي النَّهْيِ عَلَى التَّنْزِيهِ وَالِارْتِفَاعِ عَنْ ذَنْبِ الْأَكْسَابِ ، وَالْحَثِّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَعَالِي الْأُمُورِ . وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُفَرَّقْ فِيهِ بَيْنَ الْحَرِّ وَالْعَبْدِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطْعِمَ عَبْدَهُ مَا لَا يَحِلُّ .

وقال ابن قدامة : ويدل على أنه مباح وليس حراماً : ما روى ابن عباس قال ( احتجَمَ النبي ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَلَوْ علمه حراماً لم يعطه ) متفق عليه . وفي لفظ ( لو علمه خبيثاً لم يعطه ) .

وقال رحمه الله : وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ ( أَطْعِمُهُ رَقِيقًا ) دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ كَسْبِهِ ، إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُطْعِمَ رَقِيقَهُ مَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ ، فَإِنَّ الرَّقِيقَ أَدَمِيٌّ ، يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْأَحْرَارِ ، وَتَخْصِيصُ ذَلِكَ بِمَا أُعْطِيَهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِجَارٍ تَحْكُمُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ، وَتَسْمِيَّتُهُ كَسْبًا خَبِيثًا لَا يَلْزَمُ مِنْهُ التَّحْرِيمُ ، فَقَدْ سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الثُّومَ وَالْبَصَلَ خَبِيثَيْنِ ، مَعَ إِبَاحَتِهِمَا وَإِنَّمَا كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ لِلْحَرِّ تَنْزِيهًا لَهُ ؛ لِدَنَاءَةِ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ ... وَأَمْرُهُ بِإِطْعَامِ الرَّقِيقِ مِنْهَا دَلِيلٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ ، فَيَتَعَيَّنُ حَلُّ نَهْيِهِ عَنْ أَكْلِهَا عَلَى الْكَرَاهَةِ دُونَ التَّحْرِيمِ . ( المغني ) .

وقال ابن القيم : وتسميته إياه خبيثاً كتسميته ﷺ للثوم والبصل خبيثين ، ولم يلزم من ذلك تحريمهما .

والخبيث كما يطلق على الحرم ، يطلق على الشيء الرديء والكسب الديني ، كقوله تعالى ( وَلَا تَتِمَّمُوا الْحَبِثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ) .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

١ . أن كسب الحجامه كسب رديء ، لأن مهنته دنيئة .

٢ . ينبغي للمسلم أن يترفع عن سفاسف الأمور .

٣ . الحرص على معالي الأمور .

٩١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( قَالَ اللَّهُ - عز وجل - ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطِيَ بِي ثَمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا ، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ ) رواه البخاري .

( ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) أي : ثلاثة أنفس ، وذكر هؤلاء الثلاثة ليس للتخصيص ، لأن الله تعالى خصم لجميع

الظالمين ، ولكن لما أراد التشديد على هؤلاء صرح بهم .

( رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ ) أي : أعطى يمينه بي ، أي عاهد عهداً وحلف عليه بالله ثم نقضه .

( وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ) أي : باع إنساناً على أنه عبد مع أنه في الواقع ليس رقيقاً وإنما هو حر فأكل ثمنه .

( وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ ) أي : فحصل من الأجير على العمل الذي استأجره من أجله .

( وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ ) أي : لم يعطه عوضه وأجرته مقابل هذا العمل .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد تحريم أكل أجرة العامل وعدم إعطائها إياه بعد استيفاء العمل ، وهذا من كبائر الذنوب .

ونستفيد جواز الإجارة .

#### ● عرف الإجارة ؟

تعريفها لغة : مشتقة من الأجر وهو العوض . قال تعالى ( لو شئت لاتخذت عليه أجراً ) .

وشرعاً : عقد على منفعة مباحة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة ، أو على عمل معلوم بعوض معلوم .

#### ● اذكر أدلة جوازها ؟

دل على جوازها الكتاب والسنة والإجماع .

أ- قال تعالى ( قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ) .

ب- وقال تعالى ( فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ) .

ج- وحديث الباب ( وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ ) .

د- عن عائشة - رضى الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ ( ... وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ ، هَادِيًا خَرِيتًا وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارٍ قُرَيْشٍ ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاغِلَتَيْهِمَا ، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ) رواه البخاري .

هـ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْعَنَمَ ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ وَأَنْتَ فَقَالَ : نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَائِطٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ ) رواه البخاري .

- قال في المغني : وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُلِّ عَصْرٍِ وَكُلِّ مِصْرٍِ عَلَى جَوَازِ الْإِجَارَةِ ، إِلَّا مَا يُحْكِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ عَرَّزَ ، يَعْنِي أَنَّهُ يَعْقِدُ عَلَى مَنَافِعٍ لَمْ تُخْلَقْ وَهَذَا غَلَطٌ لَا يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْإِجْمَاعِ الَّذِي سَبَقَ فِي الْأَعْصَارِ ، وَسَارَ فِي الْأَمْصَارِ ، وَالْعِبَرَةُ أَيْضًا دَالَّةٌ عَلَيْهَا ؛ فَإِنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْمَنَافِعِ كَالْحَاجَةِ إِلَى الْأَعْيَانِ ، فَلَمَّا جَازَ الْعَقْدُ عَلَى الْأَعْيَانِ ، وَجَبَ أَنْ يَجُوزَ الْإِجَارَةُ عَلَى الْمَنَافِعِ ، وَلَا يَخْفَى مَا بِالنَّاسِ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِكُلِّ أَحَدٍ دَارٌ يَمْلِكُهَا ، وَلَا يَقْدِرُ كُلُّ مُسَافِرٍ عَلَى بَعِيرٍ أَوْ دَابَّةٍ يَمْلِكُهَا ، وَلَا يَلْزَمُ أَصْحَابَ الْأَمْلاكِ إِسْكَانُهُمْ وَحَمْلُهُمْ تَطَوُّعًا ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ الصَّنَائِعِ يَعْمَلُونَ بِأَجْرِ ، وَلَا يُمَكِّنُ كُلُّ أَحَدٍ عَمَلَهُ ذَلِكَ ، وَلَا يَجِدُ مُتَطَوِّعًا بِهِ ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِجَارَةِ لِذَلِكَ ، بَلْ ذَلِكَ بِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى طَرِيقًا لِلرِّزْقِ ، حَتَّى إِنَّ أَكْثَرَ الْمَكَاسِبِ بِالصَّنَائِعِ .

وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْعَرْرِ ، لَا يُتَلَفَتْ إِلَيْهِ ، مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَاجَةِ ، فَإِنَّ الْعَقْدَ عَلَى الْمَنَافِعِ لَا يُمَكِّنُ بَعْدَ وُجُودِهَا ، لِأَنَّهَا تَتَلَفُ بِمُضِيِّ السَّاعَاتِ ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا قَبْلَ وُجُودِهَا ، كَالسَّلَمِ فِي الْأَعْيَانِ .

#### ● اذكر أنواع الإجارة ؟

الإجارة ضربان :

الأول : الإجارة على العين يستوفي منافعها .

كأجرتك هذه الدار سنة .

**الثاني :** الإجارة على عمل ، وهي عقد على عمل معلوم يقوم به العامل .  
كحمل هذا المتاع إلى مكان كذا ، أو بناء هذا الجدار ونحو ذلك .

#### ● اذكر شروط الإجارة ؟

**أولاً :** يشترط معرفة المنفعة المعقود عليها .

أ- لأنها المعقود عليها فاشترط العلم كالمبيع .

ب- ولأن النبي ﷺ نهي عن بيع الغرر .

ج - ولأن المستأجر والمؤجر بين غائم وغارم .

مثال : استأجرت منك هذا البيت للسكنى ، يصح .

مثال : استأجرتك أن تدلني على طريق مكة ، يصح .

**ثانياً :** يشترط معرفة الأجرة ( يعني تكون معلومة ) .

**قال في المغني ( لا نعلم فيه خلافاً ) .**

وقد جاء في حديث - وسيأتي - ( أنه من استأجر أجيراً فليعلمه أجره ) .

فلو استأجرت منك هذا البيت ببعض ما في يدي من الدراهم لم يصح .

لو استأجرت منك هذا البيت بما تلده هذه الفرس لم يصح .

**ثالثاً :** يشترط أن تكون المنفعة مباحة . .

فلا تصح على نفع محرم كالزنا والغناء ، وجعل داره كنيسة أو لبيع الخمر .

لقوله تعالى ( ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ) .

النفع إما أن يكون :

مباحاً : مثال : استأجرت بيتاً لأسكنه ، يصح لأن سكنى البيت مباح .

حراماً : مثال : استأجرت دكاناً لبيع الدخان ، لا يصح لأن بيع الدخان محرم .

مكروهاً : مثال : أن يستأجر شخصاً ليحلق له قزح ، يصح مع الكراهة ، لأن القزح مكروه .

#### ● ماذا يشترط في العين المؤجرة ؟

يشترط شروطاً :

**أولاً :** معرفتها برؤية أو صفة .

لأن النبي ﷺ نهي عن بيع الغرر ، ولأن عدم معرفتها يفضي إلى النزاع .

**ثانياً :** القدرة على التسليم .

لقوله ﷺ ( لا تبع ما ليس عندك ) والإجارة نوع من البيع .

مثال : إنسان له عبد آبق ، فقال له آخر : أجري عبدك فلان ، فقال له : إن عبدي هرب ، قال : أجري وأنا أبحث عنه . قال :

أجرتك ، فهذا لا يصح .

**ثالثاً :** اشتغال العين على منفعة .

أ- لأنه لا يمكن استيفاء هذه المنفعة من هذه العين .

ب- كما أن أخذ أموال الناس في مقابل ما لا نفع فيه يعتبر من أكل أموال الناس بالباطل .

مثال : لا يجوز إجارة بهيمة زمرة لحمل ، ولا أرض لا تنبت للزراع .

قال النووي : أن يكون منتفعاً به ، فما لا نفع فيه ليس بمال .

وقال ابن قدامة : لا يجوز بيع ما لا نفع فيه .

### ● هل يشترط في الإجارة الواردة على منفعة أن تكون المدة معلومة ؟

نعم .

قال في الإنصاف : ويشترط كون المدة معلومة بلا نزاع في الجملة .

وقال في المغني : الإجارة إذا وقعت على مدة يجب أن تكون معلومة كشهر وسنة ، ولا خلاف في هذا نعلمه ، لأن المدة هي

الصَّابِطَةُ لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، الْمَعْرِفَةُ لَهُ ، فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً ، كَعَدَدِ الْمَكِيلَاتِ فِيمَا يَبِيعُ بِالْكَيْلِ .

لأن عدم تحديد المدة يؤدي إلى الغرر والجهالة المفضية إلى المنازعة .

وقد نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر .

ولأن الأجرة تختلف باختلاف المدة فوجب العلم بها .

### ● هل لعقد الإجارة حد أقصى لتأجير العين ؟

ليس في عقد الإجارة حد أقصى لتأجير العين ، فتصح الإجارة مهما طالَّت المدة ، ولكن بشرط أن يغلب على الظن بقاء العين

المؤجرة .

قال ابن قدامة رحمه الله : وَلَا تَتَقَدَّرُ أَكْثَرُ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ ، بَلْ تَجُوزُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ الْمُدَّةَ الَّتِي تَبْقَى فِيهَا وَإِنْ كَثُرَتْ .

وَهَذَا قَوْلُ كَافَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ اخْتَلَفُوا فِي مَذْهَبِهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَهُ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، كَقَوْلِ سَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَهُوَ الصَّحِيحُ .

الثَّانِي لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ سَنَةٍ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ لَا تَدْعُو إِلَى أَكْثَرِ مِنْهَا .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَهُ قَوْلٌ ثَالِثٌ ، أَنَّهَا لَا تَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْأَعْيَانَ لَا تَبْقَى أَكْثَرُ مِنْهَا ، وَتَتَغَيَّرُ

الْأَسْعَارُ وَالْأَجْرُ .

وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى إِحْبَابًا عَنْ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ ( عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ) ،

وَشَرَعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرَعَ لَنَا مَا لَمْ يَفُتْ عَلَى نَسْخِهِ دَلِيلٌ .

وَلِأَنَّ مَا جَارَ الْعَقْدُ عَلَيْهِ سَنَةً ، جَارَ أَكْثَرُ مِنْهَا ، كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمُسَاقَاةِ ، وَالتَّقْدِيرِ بِسَنَةٍ وَثَلَاثِينَ ، نَحْكُمُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ،

وَلَيْسَ ذَلِكَ أَوَّلَى مِنَ التَّقْدِيرِ بِزِيَادَةٍ عَلَيْهِ أَوْ نُقْصَانٍ مِنْهُ .

قال الشيخ ابن عثيمين : لو أجرها مدة طويلة يغلب على الظن أنها لا تبقى فيها، فظاهر كلام المؤلف أن الإجارة لا تصح ...

لو أجره البعير لمدة خمسين سنة فإنه لا يصح ؛ لأن البعير لا يبقى إلى خمسين سنة، أو أجره سيارة لمدة مائة سنة فلا يصح؛ لأن

الغالب أنها لا تبقى إلا أن توقف ولا تستعمل فهذا شيء آخر، لكن إذا استعملت فلا تبقى إلى هذه المدة.

فاشترط المؤلف في تأجير العين مدة يغلب على الظن بقاء العين فيها، فإن لم يغلب على الظن بقاء العين فيها فإنه لا يصح؛ لأنه

لا يتم استيفاء المنفعة، ومن شرط الإجارة أن يمكن استيفاء المنفعة، فإذا استأجرها لمدة يغلب على الظن بقاء العين فيها، ولكنها

لم تبقى؛ فإن الإجارة تنفسخ ويسقط عن المستأجر بقسطه من الأجرة . (الشرح الممتع)



## • هل الإجارة عقد لازم أم عقد جائز ؟

عقد لازم .

وها مذهب عامة العلماء .

فلا يملك أحد المتعاقدين الانفراد بفسخ العقد إلا برضا الطرف الآخر أو وجود ما يقتضي الفسخ .

أ- لقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ) ويدخل في ذلك عقد الإجارة ، لأنه عقد من العقود .

ب- ولقوله ﷺ ( المسلمون على شروطهم ) .

ج- ولأنها نوع من البيع . ( بيع منافع ) .

د- أن القول بعد لزوم عقد الإجارة فيه ضرر للمتعاقدين أو لأحدهما .

## • هل يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره لآخر ؟

نعم يجوز .

مثال : استأجرت منك بيتاً لمدة ( ٥ ) سنوات وسكنت فيه لمدة سنة وانتهى غرضي منه ، فإنه يجوز أن أؤجر هذا البيت لشخص لمدة ( ٤ ) سنوات .

لأن المستأجر ملك النفع ، فمادام أنه يملك المنفعة فله أن يستوفيه بنفسه ، وله أن يستوفيه بنائبه من يؤجرها عليه ، بخلاف العارية ، فالعارية إباحة نفع ، يعني لو أن شخصاً أعارك هذا الدكان تبيع وتشترى فيه ، فهل لك أن تؤجره أو تعيره ؟ نقول : لا تملك أن تؤجره ولا أن تعيره ؛ لأن العارية إباحة نفع ، بخلاف الإجارة فإن المستأجر يملك المنفعة ، وما دام أنه يملك المنفعة فله أن يستوفيه كما سلف بنفسه أو بنائبه عن طريق الإجارة أو عن طريق الإعارة .

## • وهل يجوز أن يؤجرها أكثر من أجرة الأصل ؟

هذه المسألة لها أحوال :

أولاً : أن يؤجرها بأقل ، فهذا يصح .

ثانياً : أن يؤجرها بمثل الأصل ، فهذا يصح .

ثالثاً : أن يؤجرها بأكثر ، فيه خلاف والصحيح أنه يصح .

قال ابن تيمية : للمستأجر أن يؤجرها بمثل الأجرة ، وإنما تنازعوا في إيجارها بأكثر من الأجرة ، لئلا يكون ذلك ربحاً فيما لا يضمن ، والصحيح جواز ذلك ، لأنها مضمونة على المستأجر .

## • هل يجوز للمستأجر أن يؤجرها لشخص أكثر منه ضرراً ؟

لا ، لا يجوز .

مثال : لو استأجر داراً للسكنى ، جاز أن يؤجرها لغيره للسكنى أو دوئها ، ولا يجوز أن يؤجرها لمن يجعل فيها مصنعاً أو معملأ .

## • ما الحكم إن حصل فسخ ؟

إن كان الفسخ بلا عذر شرعي :

فإن كان من المستأجر فعليه الأجرة كاملاً .

وإن كان من المؤجر فلا شيء له .

مثال : إنسان استأجر بيتاً من شخص لمدة سنة بألف ريال ، وفي أثناء السنة فسخ المستأجر ، فيلزمه الأجرة كاملة .

وكذلك بالنسبة للمؤجر ، فلو منع المستأجر بعض المدة أو كلها ، فلا أجرة له .

وأما إن الفسخ بعذر شرعي :

فإن كان من قبل المؤجر : له من الأجرة بالقسط .

وكذلك إذا كان الفسخ من المستأجر .

مثال : استأجر منه بيتاً ، وفي أثناء المدة انهدم ، فيتعذر استيفاء المنفعة ، فعليه من الأجرة بالقسط .

#### ● ما الحكم إن تلفت العين المؤجرة بغير تفريط من المستأجر ؟

قال ابن قدامة : وَالْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ، إِنْ تَلَفَتْ بِعَيْرِ تَفْرِيطٍ، لَمْ يَضْمَنْهَا، ... وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَبْضُ الْعَيْنِ لِاسْتِيفَاءِ مَنْفَعَةٍ يَسْتَحِقُّهَا مِنْهَا، فَكَانَتْ أَمَانَةً .

فائدة : قال الشيخ ابن عثيمين : الأمين كل من حصل في يده مال بإذن من الشارع ، أو إذن من المالك .

#### ● ما الحكم إذا تلفت العين المستأجرة بفعل من المستأجر ؟

إذا تعدى المستأجر ( بأن فعل ما ليس له فعله ) أو فرط ( بأن ترك ما يجب عليه فعله ) فإنه في هذه الحالة يجب عليه الضمان .

قال السعدي في القواعد الجامعة : التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعد ولم يفرط ، وفي يد الظالم مضمون مطلقاً .

#### ● ما الحكم إذا تلفت العين المستأجرة بعد الانتهاء من الإجارة ؟

فهذا له حالتان :

الأولى : أن يترك الرد لعذر : ففي هذه الحالة لا ضمان عليه .

كأن يكون المالك غائباً .

الثانية : أن يمسك العين المستأجرة بغير عذر ، ويطلبه المالك فيمتنع المستأجر .

ففي هذه الحالة يعتبر غاصباً ، فعليه أجرة المدة التي بقيت فيها العين في يده ، وإن تلفت العين فعليه ضمانها .

#### ● هل يجوز للمرأة أن تؤجر نفسها بغير إذن زوجها .

لا يجوز .

أ- لقوله ﷺ ( لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ) متفق عليه .

ب- ولما فيه من فوات الاستمتاع بها ، وهي مملوكة المنافع للزوج إلا إذا اشترطت عليه عند العقد .

#### - متى تنفسخ الإجارة ؟

تنفسخ بأحوال :

أولاً : بتلف العين المؤجرة .

كدار انهدمت ، أو عبد مات .

لتعذر الاستيفاء ، ويكون للمؤجر من الإجارة بالقسط .

ثانياً : بموت المرتضع .

مثال : استأجر امرأة على أن ترضع هذا الولد لمدة سنتين ، فمات الولد بعد سنة ، فليس لها من الأجرة إلا مقدار سنة واحدة .

ثالثاً : بانقلاع ضرر .

مثال : رجل استأجر شخصاً أن يقلع ضرره ، فواعده على أن يأتيه في الصباح ، فلما كان في الليل انقلع الضرر ، فهنا تنفسخ

الإجارة ، لأن المعقود عليه معين وتلف .

#### ● هل تنفسخ الإجارة بموت المتعاقدين أو أحدهما ؟

لا ، لا تنفسخ .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

لأن المعقود عليه في الإجارة هي منفعة العين ، وليس المعقود عليه ذات المؤجر أو المستأجر .

قال البخاري في صحيح : باب إذا استأجر أرضاً فمات أخذها .

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ .

وَقَالَ الْحَكَمُ وَالْحَسَنُ وَإِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ تُمَضَى الْإِجَارَةُ إِلَى أَجْلِهَا .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الْإِجَارَةَ بَعْدَ مَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ .

مثال : رجل استأجر من آخر بيتاً ، وفي أثناء المدة مات ، فهنا لا تنفسخ الإجارة ، ويكون حق الاستيفاء لورثته ، وكذلك بالعكس ، لو أن المؤجر مات ، فإنها لا تنفسخ ، ويكون بقية الأجرة للورثة .

#### • ما الحكم إذا طلب من المستأجر الخروج قبل انتهاء المدة وطلب عوضاً مقابل لك ؟

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : إذا كان هذا المستأجر له مدة معينة ، وجاءه صاحب الدكان يطلب منه الخروج قبل انتهاء هذه المدة : فلا حرج عليه أن يطلب عوضاً عن إسقاط حقه فيما بقي من المدة .

مثال ذلك : أن يكون قد استأجر هذا الدكان عشر سنين ، ثم يأتيه صاحب الدكان بعد مضي خمس سنين ، ويطلب منه أن يُفْرِغَ الدكان له ، فلا حرج على المستأجر حينئذٍ أن يقول : أنا لا أخرج وأدع بقية مدتي إلا بكذا وكذا ؛ لأن هذا معاوضة على حق له ثابت بمقتضى العقد الذي أمر الله بالوفاء به في قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ) .

#### • هل يضمن الطبيب إذا مات المريض ؟

لا يضمن لكن بشروط :

أ- أن لا تكن أيديهم .

ب- أن يعرف حذقهم . ( أي إجادتهم للصناعة ومعرفتهم بها ) .

#### • ما الحكم إذا تسلم عيناً بإجارة فاسدة ؟

هذه لها أحوال :

إن لم تبدأ المدة لم يلزمه شيء ويردها إلى صاحبها .

إن انتهت المدة يسلم أجرة المثل كاملة .

في أثناء المدة يسلم القسط من أجرة المثل .

( تفسد الإجارة إما بفوات شرط أو وجود مانع ) .

مثال : رجل استأجر بيتاً من غير مالكة ولا قائم مقام مالكة . { الإجارة هنا فاسدة } .

إذا انتهت المدة ، يثبت لصاحب البيت أجرة المثل سواء كان مثل ما اتفق عليه أو أكثر أو أقل .

( هذا المستأجر قد استأجر بـ { ١٠٠ } وأجرة المثل بـ { ٢٠٠ } فيلزم المستأجر { ٢٠٠ } ويرجع بالمائة الزائدة على الذي

غره وخدعه ، وهو الذي أجر بيت غيره بغير إذنه .

#### • هل يجوز استئجار آدمي ليدله على الطريق ؟

نعم يجوز ، لكن يشترط معرفة ذلك وضبطه بما لا يختلف .

عن عائشة - في حديث الهجرة - ( أن النبي ﷺ استأجر هو وأبو بكر عبد الله بن أريقط الليثي، وكان هادياً خريئاً ) . رواه البخاري ( الخريت : الماهر بالدلالة ) .

#### • ما الواجب على الأجير ؟

يجب على الأجير إتقان العمل وإتمامه ، ويحرم عليه الغش في العمل والخيانة فيه .

وفي الحديث ( إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه ) .

ويجب إعطاء الأجير أجره كاملة عندنا ينهي عمله .

لقوله ﷺ ( أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ) .

٩١٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ حَقًّا كِتَابُ اللَّهِ ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

#### • اذكر لفظ الحديث كاملاً ؟

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ( أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيْعٌ - أَوْ سَلِيمٌ - فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيْعًا أَوْ سَلِيمًا . فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ ، فَبَرَأَ ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرَهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا . حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ ) .

#### • ما حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : الجواز .

وهذا مذهب الشافعي ، وبه قال ابن حزم .

قال الشنقيطي : وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى جَوَازِ اخْتِذِ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ .

وَمِمَّنْ رَخَّصَ فِي أَجُورِ الْمُعَلِّمِينَ : أَبُو قَلَابَةَ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ .

أ- لحديث الباب .

ب- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ ( جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي . فَتَنَظَّرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا . فَقَالَ « فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ » . فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ « أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا » . فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « انْظُرْ وَلَوْ حَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ » . فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا حَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ . وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ » . فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، قَالَ مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا - عَدَدَهَا . فَقَالَ « تَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ » . قَالَ نَعَمْ . قَالَ « أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ) رواه مسلم .

وفي رواية ( انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ ) .

ج- أنه يجوز أخذ الرزق على ذلك ، فجاز أخذ الأجرة ، ولا فرق .

وقال الشيخ ابن عثيمين : وأما أخذ الأجرة على إلقاء القرآن أي على تعليم القرآن فهذا مختلف فيه ، والراجح أنه جائز لأن الإنسان يأخذه على تعب وعمله لا على قراءته القرآن ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال ( إن أفضل ما أخذتم عليه أجرًا أو قال أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله ) وثبت عنه ﷺ أنه قال للرجل الذي لم يجد مهرًا ، قال: زوجتكها بما معك من القرآن أي يعلمها ما معه من القرآن فتبين بهذا أن الاستئجار لقراءة القرآن محرم وفيه إثم وليس فيه أجر ولا ينتفع به الميت وأما الأجرة على تعليم القرآن فالصحيح أنها جائزة ولا بأس بها. انتهى.

### القول الثاني : التحريم .

وهذا مذهب الحنفية ، وهو مذهب الحنابلة في تعليم القرآن .

أ- لقوله تعالى ( ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ) .

وجه الدلالة : أنها دلت على تحريم تعاطي الأجر على آيات الله كالقرآن ، وما في معناه من العلوم الشرعية .

ب- عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ ( عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ ، وَالْقُرْآنَ ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ : لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لَا تَبْتَغِ رِسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَا سَأْلَ لَهُ فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَأَقْبِلْهَا ) رواه أبو داود .

ج- وعن أبي الدرداء . أن رسول الله ﷺ قال ( من أخذ قوساً على تعليم القرآن ، قلده الله قوساً من النار ) رواه البيهقي .

د- وعن أبي بن كعب قال ( علمت رجلاً القرآن ، فأهدى إلي قوساً ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : إن أخذتها أخذت قوساً من نار ، فرددتها ) رواه ابن ماجه .

فالحديث دل على تحريم الهدية ، فمن باب أولى الأجرة المشروطة .

( الحديث حكم عليه ابن عبد البر والبيهقي بالانقطاع ، وأعله ابن القطان بجهالة أحد رواه ، وله طرق عن أبي ، قال ابن القطان : لا يثبت منها شيء ) .

هـ- وعن سهل . قال : قال ﷺ ( ... اقرؤوه قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يقوم السهم ، يتعجل أجره ولا يتأجله ) . رواه أبو داود

### القول الثالث : الجواز للحاجة .

وهذا اختيار ابن تيمية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: تنازع العلماء في أخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه وفيه ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد وغيره أعدلها أنه يباح للمحتاج .

أ- استدلو بأدلة الفريقين وجمعوا بينهما ، ففقدوا الجواز بالحاجة ومنعوه في غير الحاجة .

ب- واستدلوا بأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، والحاجة للتعليم حاجة عامة للصغار والكبار .

ج- القياس على ولي اليتيم .

قال ابن تيمية : كما أذن الله لولي اليتيم أن يأكل مع الفقر ويستغني مع الغنى .

د- أن الإنفاق على الأهل واجب ، فمن عجز عن التكسب في حال تعليمه فيجوز له أخذ الأجرة لوجوب النفقة عليه إن لم نقل بالوجوب .

قال ابن تيمية : وَمَنْ فَزَّقَ بَيْنَ الْمُحْتَاجِ وَغَيْرِهِ - وَهُوَ أَقْرَبُ - قَالَ : الْمُحْتَاجُ إِذَا اكْتَسَبَ بِهَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَنْوِيَ عَمَلَهَا لِلَّهِ وَيَأْخُذَ الْأُجْرَةَ لِيَسْتَعِينَ بِهَا عَلَى الْعِبَادَةِ ؛ فَإِنَّ الْكَسْبَ عَلَى الْعِيَالِ وَاجِبٌ أَيْضًا فَيُؤَدِّي الْوَاجِبَاتِ بِهَذَا ؛ بِخِلَافِ الْعَنِيِّ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى

الْكَسْبِ فَلَا حَاجَةَ تَدْعُوهُ أَنْ يَعْمَلَهَا لِغَيْرِ اللَّهِ ؛ بَلْ إِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ أَعْنَاهُ وَهَذَا فُرِضَ عَلَى الْكَفَايَةِ : كَانَ هُوَ مُخَاطَبًا بِهِ وَإِذَا لَمْ يَفْعَمْ إِلَّا بِهِ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ عَيْنًا .

وهذا القول هو الراجح .

**قال الشنقيطي :** الَّذِي يَظْهَرُ لِي - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ تَدْعُهُ الْحَاجَةُ الضَّرُورِيَّةُ فَالْأَوَّلَى لَهُ أَلَّا يَأْخُذَ عَوَضًا عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ، وَالْعَقَائِدِ ، وَالْحَلَالِ ، وَالْحَرَامِ ، لِلْأَدَلَّةِ الْمَاضِيَةِ ، وَإِنْ دَعَتْهُ الْحَاجَةُ أَخَذَ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمَأْخُودَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مِنْ قَبِيلِ الْإِعَانَةِ عَلَى الْقِيَامِ بِالتَّعْلِيمِ لَا مِنْ قَبِيلِ الْأَجْرَةِ . وَالْأَوَّلَى لِمَنْ أَعْنَاهُ اللَّهُ أَنْ يَتَعَقَّفَ عَنْ أَخْذِ شَيْءٍ فِي مُقَابِلِ التَّعْلِيمِ لِلْقُرْآنِ ، وَالْعَقَائِدِ ، وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

#### ● بماذا أجاب أصحاب القول الأول عن أدلة القول الثاني ( المانعين ) ؟

أولاً : أن حديث عبادة في سننه المغيرة بن زياد ، وقد تكلم فيه أحمد ، والبخاري ، وأبو حاتم .

ثانياً : أنه يحتمل أنه بدأ العمل مخلصاً محتسباً لله فلم يرد أن تغيير نيه .

**قال الصنعاني :** فذهب الجمهور ومالك والشافعي إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن سواء كان المتعلم صغيراً أو كبيراً ، ولو تعين تعليمه على المعلم عملاً بحديث ابن عباس ويؤيده ما يأتي في النكاح من جعله ﷺ تعليم الرجل لامرأته القرآن مهراً لها ، قالوا: وحديث عبادة لا يعارض حديث ابن عباس إذ حديث ابن عباس صحيح وحديث عبادة في رواية مغيرة بن زياد مختلف فيه واستنكر أحمد حديثه وفيه الأسود بن ثعلبة فيه مقال فلا يعارض الحديث الثابت .

قالوا: ولو صح فإنه محمول على أن عبادة كان متبرعاً بالإحسان وبالتعليم غير قاصد لأخذ الأجرة فحذره ﷺ من إبطال أجره وتوعده ، وفي أخذ الأجرة من أهل الصفة بخصوصهم كراهة ودناءة لأنهم ناس فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ المال منهم مكروه .

**وقال صاحب عون المعبود** في شرح حديث عبادة : قال الخطابي اختلف قوم من العلماء في معنى هذا الحديث وتأويله :

فذهب بعضهم إلى ظاهره ، فرأوا أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن غير مباح ، وإليه ذهب الزهري ، وأبو حنيفة ، وإسحاق بن راهويه .

وقال طائفة لا بأس به ما لم يشترط وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشافعي .

وأباح ذلك آخرون وهو مذهب عطاء ، ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور واحتجوا بحديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهراً زوجتكما على ما معك من القرآن .

وتأولوا حديث عبادة على أنه كان تبرع به ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع ، فحذره النبي ﷺ إبطال أجره وتوعده عليه ، وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من رد ضالة لرجل أو استخراج له متاعاً قد غرق في بحر تبرعاً وحسبة ، فليس له أن يأخذ عليه عوضاً ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة كان ذلك جائزاً ، وأهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ المال منهم مكروه ودفعه إليهم مستحب ، وقال بعض العلماء أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات فإذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حل له أخذ الأجرة عليه ، لأن فرض ذلك لا يتعين عليه ، وإذا كان في حال أو في موضع لا يقوم به غيره لم تحل له الأجرة وعلى هذا يؤول اختلاف الأخبار فيه . انتهى .

**وقال النووي :** وأجاب المجوزون عن حديث عبادة بجوابين :

أحدهما : أن في إسناده مقالاً .

والثاني : أنه كان تبرع بتعليمه فلم يستحق شيئاً ، ثم أهدي إليه على سبيل العوض فلم يجز له الأخذ بخلاف من يعقد معه إجارة

قبل التعليم. والله أعلم

## ● بماذا أجاب أصحاب القول الثاني عن أدلة القول الأول ( الجواز ) .

أما حديث ابن عباس:

أ- فقالوا : إن المراد بالأجر هنا الثواب .

ب- أن الحديث منسوخ بما ورد من نصوص الوعيد في أخذ الأجرة .

ج- أن الرقية نوع من التداوي ، فهي من الأمور المباحة ، وليست مثل التعليم إذ هو عبادة ، فالقياس عليها قياس مع الفارق .  
والأكمل والافضل أن الإنسان لا يأخذ على تعليمه أجراً .

فائدة :

قال الشنقيطي : قَوْلُهُ تَعَالَى ( وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجَرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ) .

ذَكَرَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَنْ نَبِيِّهِ نُوحٍ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : أَنَّهُ أَحْبَرَ قَوْمَهُ أَنَّهُ لَا يَسْأَلُهُمْ مَالًا فِي مُقَابَلَةِ مَا جَاءَهُمْ بِهِ مِنَ الْوَحْيِ وَالْهُدَى ، بَلْ يَبْذُلُ لَهُمْ ذَلِكَ الْخَيْرَ الْعَظِيمَ مَجَّانًا مِنْ غَيْرِ اخْتِارٍ فِي مُقَابَلِهِ .

وَبَيَّنَ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ شَأْنُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ ، كَقَوْلِهِ فِي «سَبِّ» عَنْ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجَرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ) .

وَقَوْلِهِ فِيهِ أَيْضًا فِي آخِرِ «سُورَةِ ص» ( قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ) .

وَقَوْلِهِ فِي «الطُّورِ» ، وَ «الْقَلَمِ» ( أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَعْرَمٍ مُمْثَلُونَ ) .

وَقَوْلِهِ فِي «الْفُرْقَانِ» ( قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا ) .

وَقَوْلِهِ فِي «الْأَنْعَامِ» ( قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ) .

وَقَوْلِهِ عَنْ هُودٍ فِي «سُورَةِ هُودٍ» ( يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجَرِيَ إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي ) .

وَقَوْلِهِ فِي «الشُّعَرَاءِ» عَنْ نُوحٍ ، وَهُودٍ ، وَصَالِحٍ ، وَلُوطٍ ، وَشُعَيْبٍ عَلَيْهِمُ وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ( وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجَرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ) .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ رُسُلِ الْقُرَيْشِ الْمَذْكُورَةِ فِي «يس» ( اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا ) .

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ : أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى اتِّبَاعِ الرُّسُلِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَبْذُلُوا مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَجَّانًا مِنْ غَيْرِ اخْتِارٍ عَوْضٍ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي اخْتِارُ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا عَلَى تَعْلِيمِ الْعُقَايِدِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ .

تنبيه :

أخذ الأجرة على مجرد القراءة .

قال ابن تيمية : الاستتجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة .

## ● ما حكم أخذ الأجرة على الرقية ؟

يجوز .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ( أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ. فَقَالُوا لَهُمْ هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدَيْغٍ أَوْ مُصَابٍ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ نَعَمْ فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ الرَّجُلُ فَأَعْطَى قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا. وَقَالَ حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. فَتَبَسَّمَ وَقَالَ « وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ ». ثُمَّ قَالَ « خُذُوا مِنْهُمْ وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ » رواه مسلم

وقد بوب عليه النووي رحمه الله في شرحه لمسلم بقوله : باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار .  
وقال النووي رحمه الله في شرحه للحديث : قوله ﷺ ( خُذُوا مِنْهُمْ وَاضْرِبُوا لِي بِسُتُورٍ مَعَكُمْ ) هَذَا تَصْرِيحٌ بِجَوَازِ اخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الرُّقِيَّةِ بِالْفَاتِحَةِ وَالذِّكْرِ ، وَأَنَّهَا حَلَالٌ لَا كَرَاهَةَ فِيهَا ، وَكَذَا الْأَجْرَةُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَآخَرِينَ مِنْ السَّلَفِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَمَنْعَهَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ، وَأَجَازَهَا فِي الرُّقِيَّةِ .  
قال ابن حجر - رحمه الله - لقد اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء على جواز أخذ الأجرة على الرقية .

#### • هل المعطى من الأجرة على الرقية من باب الإجارة أم الجعالة ؟

قد يكون المعطى من الأجر على الرقية من باب الإجارة وقد يكون من باب الجعالة وتفصيل ذلك كما يلي:  
لو قال المريض للراقي ارقني بمبلغ كذا والاتفاق بينهما على القراءة فقط سواء شفي المريض أم لم يشف فهذا من باب الإجارة ، لأن الإجارة لا بد فيها من مدة أو عمل معلوم ، وهذا الاتفاق على عمل معلوم ألا وهو القراءة فقط ، أما إن اشترط المريض الشفاء فقال للراقي لك مبلغ وقدره كذا إن شفيت ، فهذا من باب الجعالة لأنها تجوز على عمل مجهول والشفاء أمر مجهول .

٩١٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ ) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ

( قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ ) كناية عن سرعة إعطائه حقه ، وعدم تأخيره .

#### • ما صحة حديث الباب ؟

الحديث ضعيف .

#### • ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : وجوب المبادرة إلى إعطاء الأجير حقه من الأجرة .

ويدل لذلك :

أ- حديث الباب .

ب-الحديث السابق ( ... ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ ) .

#### • متى تستقر الأجرة ؟

تستقر بالفراغ من العمل .

#### • ما حكم تأخير الأجرة عن الأجير ؟

حرام .

أ-قال ﷺ ( مطل غني ظلم ) متفق عليه .

ب-وقال ﷺ ( ثلاثة أنا خصمهم : ... وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ ) .

#### • ما الحكم إذا استأجر أجيراً ولم يذكر مقدار الأجرة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال أصحها أن له أجرة المثل ، وهذا قول جماهير العلماء .



قال ابن القيم : لو دفع ثوبه إلى من يعرف أنه يغسل أو يخيظ بالأجرة أو عجينة لمن يخبزه أو لحماً لمن يطبخه ، أو حباً لمن يطحنه ، أو متاعاً لمن يحمله ونحو ذلك ممن نصب نفسه للأجرة على ذلك ، وجب له أجرة مثله وإن لم يشترط معه ذلك لفظاً عند جمهور أهل العلم .

#### • متى يستحق الأجير الأجرة ؟

يستحق الأجرة بتمام العمل .

فإن لم يتم العمل نظرنا : فإن كان لغير عذر فلا حق له في شيء من الأجرة ، وإن كان بعذر فله من الأجرة بقدر ما عمل .  
مثال : رجل استأجر شخصاً أن يعمل له يوماً كاملاً ، فلما انتصف النهار ترك العمل بدون عذر ، فحينئذ لا حق له فيما ، أما لو أصيب بمنتصف النهار بمرض لا يستطيع معه إكمال العمل ، ففي هذه الحالة يستحق من الأجرة بقدر ما عمل .

#### • ما الحكم إن كان ترك الإتمام من المستأجر لا من الأجير ؟

الحكم : أنه يستحق جميع الأجرة ، إلا إذا كان لعذر فله من الأجرة بقدر ما عمل .  
مثال : استأجر شخص رجلاً ليبنى له جداراً ، فلما كان في أثناء العمل أتى السيل فهدم الجدار ، وليس عند المستأجر شيء يبني به الجدار من جديد ، فهنا لا يستحق العامل إلا مقدار ما عمل . ( ابن عثيمين ) .

#### • ما الحكم إذا استأجر شخصاً لعمل محرم ، فهل يعطيه أجرته أم لا ؟ ( كأن يستأجره للعزف والزمير مثلاً ، أو ليشهد له زوراً ، أو ليضرب له بريئاً ، أو كمن يستأجر امرأة للزنا ونحو ذلك من الأعمال المحرمة )

الحكم : أنه لا يجوز أن يدفع له الأجرة على العمل المحرم ، ويلزمه أن يتصدق بهذا المال ، لئلا يجمع بين العوضين : المنفعة المحرمة ، والمال .

جاء في (الموسوعة الفقهية" (٢٩٠/١)) : الإجارة على المنافع المحرمة كالزنى والنوح والغناء والملاهي محرمة وعقدها باطل ، لا يستحق به أجرة .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن رجل حلق ذقنه عند الحلاق وقال : سوف أعطيك المال فيما بعد ديناً عليّ ، ثم هداه الله والتزم بأحكام الإسلام فهل يعطيه المال أم لا ؟

فأجاب : يقول له : أنا لن أعطيك إياه لأن هذا مقابل عمل محرم ، ويتصدق به .

#### • ما الحكم إن تاب من عمل محرم وقد اكتسب مالاً محرماً كأجرة الغناء أو شهادة الزور والأجرة على كتابة

من تاب إلى الله تعالى من عمل محرم ، وقد اكتسب منه مالاً ، كأجرة الغناء والرشوة والكهانة وشهادة الزور ، والأجرة على كتابة الربا ، ونحو ذلك من الأعمال المحرمة ، فإن كان قد أنفق المال ، فلا شيء عليه ، وإن كان المال في يده ، فيلزمه التخلص منه بإنفاقه في وجه الخير ، إلا إذا كان محتاجاً فإنه يأخذ منه قدر الحاجة ، ويتخلص من الباقي .

قال ابن القيم رحمه الله : إذا عاوض غيره معاوضة محرمة وقبض العوض ، كالزانية والمغنى وبائع الخمر وشاهد الزور ونحوهم ثم تاب والعوض بيده .

فقلت طائفة : يرد إلى مالكه ؛ إذ هو عين ماله ولم يقبضه بإذن الشارع ولا حصل لصاحبه في مقابلته نفع مباح .

وقالت طائفة : بل توبته بالتصدق به ولا يدفعه إلى من أخذه منه ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أصوب القولين .  
(مدارج السالكين)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ومن أخذ عوضاً عن عين محرمة أو نفع استوفاه ، مثل أجرة حمال الخمر ، وأجرة صانع الصليب ، وأجرة البغي ونحو ذلك فليتصدق بها ، وليتب من ذلك العمل المحرم ، وتكون صدقته بالعوض كفارة لما فعله ، فإن هذا

العوض لا يجوز الانتفاع به؛ لأنه عوض خبيث، ولا يعاد إلى صاحبه؛ لأنه قد استوفى العوض، ويتصدق به كما نص على ذلك من نص من العلماء، كما نص عليه الإمام أحمد في مثل حامل الخمر، ونص عليه أصحاب مالك وغيرهم . (مجموع الفتاوى)

– **فائدة :** قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : مسألة: لو أن الإنسان استأجر على عمل في الذمة بأن قيل له: نريد تنظيف هذا البيت كل يوم ، ولك في الشهر مائة ريال، فاستأجر من ينظف البيت كل يوم لكن بخمسين ريال، فهل يجوز أو لا ؟

**الجواب :** نعم يجوز ، هذا من جنس ما إذا قلنا : إنه يجوز أن يؤجر بقية المدة بأكثر من الأجرة ، وعلى هذا عمل الناس اليوم .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

أن الإسلام قد ضمن للعاملين حقوقهم وتوفير الحياة الكريمة لهم ولأسرهم فلا يجوز لرب العمل ان يؤذيه بل يجب ان يعطيه حقه في الاجر والراحة واداء العبادات والقيام بحق الزوجية والوالدين.

ليعلم كل انسان انه مسئول عن كل كبيرة وصغيرة يوم القيامة .

الأجر هو حق للعامل دون أن يمن عليه رب العمل.

٩١٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلْيُسَلِّمْ لَهُ أَجْرَتَهُ ) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث ضعيف ، لانقطاعه كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن من شروط صحة الإجارة معرفة قدر الأجرة .

قال في المغني ( لا نعلم فيه خلافاً ) .

أ-لحديث الباب ( من استأجر أجيراً فليعلمه أجره ) .

ب-ولأن الجهالة بالأجرة يفضي إلى النزاع والخصام بين المؤجر والمستأجر .

فلو استأجرت منك هذا البيت ببعض ما في يدي من الدراهم لم يصح .

لو استأجرت منك هذا البيت بما تلده هذه الفرس لم يصح .

#### ● هل يصح استئجار الظئر بطعامها وكسوتها ؟

**الظئر :** المرضعة .

مثال : أن أستأجر امرأة لترضع ولدي بطعامها وكسوتها ) .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنه يجوز .

وهذا مذهب أبي حنيفة والمالكية والحنابلة .

أ- لقلوله تعالى ( فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ) .

ب- ولقلوله تعالى ( وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ) .

**القول الثاني :** أنه لا يجوز .

وهذا مذهب الشافعية .

قالوا : إن العلم بالأجرة شرط في صحة عقد الإجارة ، وإطلاق الطعام والكسوة دون وصفهما يجعل الطعام مجهول الجنس والمقدار والصفة .  
والراجع الجواز .

● هل يجوز استئجار الأجير بطعامه وشرابه ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :  
القول الأول : أنه لا يجوز .

وهذا مذهب الحنفية ، واختاره ابن حزم .

قالوا : إن العلم بالأجرة شرط في صحة عقد الإجارة ، وإطلاق الطعام والكسوة دون وصفهما يجعل الطعام مجهول الجنس والمقدار والصفة .

القول الثاني : أنه جائز .

وهذا مذهب المالكية ، واختاره ابن تيمية .  
قياساً على الظئر .

قال في الشرح : روي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى رضي الله عنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم والراجع الجواز ، ويكون الطعام والكسوة بالعرف .

● هل يجوز استئجار حيواناً بطعامه وشرابه ؟

مثاله : أن يستأجر شخص دابة لينتفع بها ، وتكون الأجرة علفها وصيانتها وحفظها ؟  
اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : عدم الجواز .

وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ- قالوا : لأن العوض مجهول معدوم ، ولا يدري أيوجد أم لا ؟ والأصل عدمه ، ولا يصح أن يكون ثمنًا .

ب- استدلووا بدليل الإجماع على ذلك ، حيث ابن قدامة أنه لا يعلم مخالفاً في ذلك .

القول الثاني : الجواز .

وهو مذهب المالكية ، واختيار ابن تيمية .

أ- القياس على استئجار الأجير بطعامه .

ب- أن علف الدابة معروف بالعادة ، وهذا يرفع عنه صفة الجهالة فيكون معلوماً .

وهذا القول هو الراجح .

## بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٩١٥ - عَنْ عُزْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ) قَالَ عُزْرَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٩١٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ) رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلًا. وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَاخْتَلَفَ فِي صَحَابِيهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ .

( مَنْ عَمَرَ أَرْضاً ) لفظ البخاري ( أعمار ) ، وهذا مفسر لحديث ( من أحيا ) .

( لَيْسَتْ لِأَحَدٍ ) هذا شرط من شروط إحياء الأرض ، كما في الحديث الثاني ( أرضاً ميتة ) .

( فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ) أي : من غيره .

( وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ ) أي : قضى بأن الإحياء ملك شرعي .

● ماذا نستفيد من الأحاديث ؟

نستفيد : أن من أحيا أرضاً وعمرها فهو أحق بها من غيره ، ويملكها ملكاً شرعياً .

● ما معنى إحياء الموات ؟

هي الأرض البائرة التي لا يعلم لها مالك .

والموات بفتح الميم والواو الأرض التي لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها أحد .

التي لا يعرف لها مالك : هذا شرط الموات ، أن تكون الأرض التي يراد إحيائها لا يعلم لها مالك معين .

تعريف الموات عند الفقهاء : هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم .

المنفكة عن الاختصاصات : أي التي لا يختص بها واحد بعينه ، كالأرض الخراب الدارسة التي لا يملكها أحد ولا يتعلق بها مصلحة عامة .

فالأرض التي فيها مصلحة لأهل البلد فلا يجوز إحيائها ، كأن تكون الأرض مدفن الأموات لأهل البلد ، أو كانت هذه الأرض يستنبطون منها الملح أو يأخذون منها الحجارة أو غير ذلك فلا يجوز إحيائها .

وملك معصوم : أي : ما جرى عليه ملك معصوم بشراء أو عطية أو غيرها ، فلا يملك بالإحياء لأنه ملك لصاحبه .

● ما دليل أن من أحيا أرض ميتة فهي له ؟

أحاديث الباب .

قال ابن قدامة : وَعَامَّةُ فُقَهَاءِ الْأُمُصَارِ عَلَى أَنَّ الْمَوَاتَ يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي شُرُوطِهِ .

● ما شروط إحياء الأرض الموات ؟

يشترط لإحياء الأرض الموات شرطان :

الأول : أن تكون الأرض لا مالك لها .

فإن كان لها مالك فلا يجوز يصح إحيائها إجماعاً .

قال ابن قدامة : فَهَذَا لَا يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ ، بَعْضُ خِلَافٍ .

وقال ابن عبد البر : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَا عُرِفَ بِمِلْكٍ مَالِكٍ غَيْرِ مُنْقَطِعٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِحْيَاؤُهُ لِأَحَدٍ غَيْرِ أَرْبَابِهِ

**الثاني :** ألا تكون الأرض من اختصاصات البلد .

فالأرض التي فيها مصلحة لأهل البلد فلا يجوز إحيائها ، كأن تكون الأرض مدفن الأموات لأهل البلد ، أو كانت هذه الأرض يستنبطون منها الملح أو يأخذون منها الحجارة أو غير ذلك فلا يجوز إحيائها .  
ولذلك جاء في الحديث ( الناس شركاء في ثلاثة : الماء ، والنار ، والحطب ) .

● **هل يشترط أن يكون المحيي مسلماً ؟**

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول :** أنه لا يشترط .

قال ابن قدامة : نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ .

أ-وَلَنَا عُمُومُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ( مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ) .

ب- وَلَإِنَّ هَذِهِ جِهَةٌ مِنْ جِهَاتِ التَّمْلِيكِ ، فَاشْتَرَكَ فِيهَا الْمُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ ، كَسَائِرِ جِهَاتِهِ .

**القول الثاني :** أنه يشترط أن يكون مسلماً .

واستدلوا بحديث ( موتان الأرض لله ولرسوله ثم لكم ) لكنه ضعيف .

**والراجع الأول .**

● **هل يشترط إذن الإمام لإحياء الموات ؟**

اختلف العلماء على قولين :

**القول الأول :** أنه لا يشترط .

وهذا مذهب الجمهور .

أ- لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ ( مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً ، فَهِيَ لَهُ ) .

ب- وَلَإِنَّ هَذَا عَيْنٌ مُبَاحَةٌ ، فَلَا يَفْتَقِرُ تَمْلُكُهَا إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ ، كَأَخْذِ الْحَشِيشِ وَالْحُطْبِ ، وَنَظَرِ الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى

اغْتِبَارِ إِذْنِهِ . (الغني)

**القول الثاني :** أنه يشترط إذن الأمام .

وهذا مذهب أبي حنيفة . وذلك لأمرين :

**الأول :** أن الأرض الموات في سلطان الإمام ويعتبر بولايته على البلدان واضع اليد عليها، فلا يُستولى على ما تحت يده إلا بإذنه.

**الثاني :** أن الإحياء من غير إذن الإمام قد يدفع إلى التزاحم والنزاع .

**والصحيح الأول** أنه لا يشترط ، لكن في هذا الزمان ينبغي أن يكون بإذن الإمام لما يترتب من عدم الإذن المفسد والنزاعات

والخصومات .

● **هل تملك أرض الحرم بالإحياء كأرض عرفات ومنى ؟**

لا، لا تملك بالإحياء .

لأنها عامة مشتركة بين جميع المسلمين فهي كمختصات البلد وبقعها كبقع المساجد يشترك فيها كافة الناس فلا تملك بالإحياء ،

ولو قلنا أنها تملك بالإحياء لأدى ذلك إلى التضيق على الحجاج ونحوهم .

● **بما يحصل الإحياء ؟**

**أولاً :** ببناء حائط .

أي : يبنى جداراً منيع يحيط بها ويحميها، ويكون كما جرت به عادة أهل البلد، ومعنى منيع : ألا يدخل إلى ما وراءه إلا بباب .  
ثانياً : أو بحفر بئر .

هذا الأمر الثاني مما يحصل به الإحياء ، وهو حفر بئر في الأرض الموات ووصل إلى الماء ، فهذا يكون إحياء .

ثالثاً : أو إجراء ماء إليها .

هذا الأمر الثالث مما يكون به الإحياء ، وهو سوق الماء وإجراؤه إلى الأرض الموات من عين أو نهر ونحوهما .

- سقيها بماء المطر لا يكون إحياء .

رابعاً : أو منع ما لا تزرع معه .

هذا الأمر الرابع ما يحصل به الإحياء، وهو قلع الأشجار والأحجار المانعة من زرعها وسقيها، ويزيل عنها ما لا يمكن زرعها معه.

مثال : فيها أشجار وحشائش لا يمكن زرعها معها فجاء بجرافه وقلعها فهذا احياء .

#### ● ما حكم إحياء ما قرب من البلد ؟

قال ابن قدامة : وَمَا قُرْبَ مِنَ الْعَامِرِ ، وَتَعَلَّقَ بِمَصْلَحِهِ ، مِنْ طُرُقِهِ ، وَمَسِيلِ مَائِهِ ، وَمَطْرَحِ قُمَامَتِهِ ، وَفُلْقَى ثَرَابِهِ وَأَلَاتِهِ ، فَلَا يَجُوزُ إِحْيَاؤُهُ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ .

وقيل : يجوز .

قال ابن قدامة : وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ( مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ) .

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنِ الْحَارِثِ الْمُرِّيَّ الْعَقِيقَ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ بَيْنَ عِمَارَةِ الْمَدِينَةِ .

وَلِأَنَّهُ مَوَاتٌ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ مَصْلَحَةُ الْعَامِرِ ، فَجَازَ إِحْيَاؤُهُ ، كَالْبُعِيدِ .

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يَجُوزُ إِحْيَاؤُهُ .

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَاللَّبِيثُ .

لِأَنَّهُ فِي مَطْنَةِ تَعَلُّقِ الْمَصْلَحَةِ بِهِ ، فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى فَتْحِ بَابٍ فِي حَائِطِهِ إِلَى فَنَائِهِ ، وَيَجْعَلُهُ طَرِيقًا ، أَوْ يَخْرُبَ حَائِطُهُ ،

فَيَضَعُ آلَاتِ الْبِنَاءِ فِي فَنَائِهِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَجْزُ تَقْوِيتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ الْبُعِيدِ . ( المعنى ) .

وقال : وَكَذَلِكَ مَا تَعَلَّقَ بِمَصَالِحِ الْقَرْيَةِ ، كَفَنَائِهَا ، وَمَرْعَى مَاشِيَتِهَا ، وَخُتَطِبِهَا ، وَطُرُقِهَا ، وَمَسِيلِ مَائِهَا ، لَا يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ ،

وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ أَيْضًا خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٩١٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَنَازَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

#### ● ما معنى الحمى ؟

قال ابن قدامة : وَمَعْنَاهُ أَنْ يَحْمِيَ أَرْضًا مِنَ الْمَوَاتِ ، يَمْنَعُ النَّاسَ رَعْيَ مَا فِيهَا مِنَ الْكَلَالِ ، لِيَخْتَصَّ بِهَا دُونَهُمْ .

#### ● ما معنى ( لا حمى إلا لله ولرسوله ) ؟

الصحيح أن معناه : لا حمى إلا على مثل ما حماه النبي ﷺ ، وليس المعنى أنه لا أحد يحمي بعد الرسول ﷺ ، بدليل أن عمر

حمى بعد النبي ﷺ وكذا عثمان .

قال ابن قدامة : وَكَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَعْرِفُ ذَلِكَ ، فَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ إِذَا انْتَجَعَ بَلَدًا أَوْقَى بِكُلِّ عَلَى نَشْرٍ ، ثُمَّ اسْتَعْوَاهُ .

وَوَقَفَ لَهُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ مَنْ يَسْمَعُ صَوْتَهُ بِالْعَوَاءِ ، فَحَيْثُمَا انْتَهَى صَوْتُهُ حَمَاهُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ لِنَفْسِهِ ، وَيَرَعَى مَعَ الْعَامَّةِ فِيمَا سِوَاهُ .

فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ ، وَمَنْعَهُمْ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِشَيْءٍ لَهُمْ فِيهِ حَقٌّ .

وَرَوَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ( لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ) .  
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ ( النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : الْمَاءِ ، وَالنَّارِ ، وَالْكَأَلِ ) رَوَاهُ الْحَلَّالُ .  
 وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ سِوَى الْأَئِمَّةِ أَنْ يَحْمِيَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَبَرِ وَالْمَعْنَى .  
 فَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَ لَهُ أَنْ يَحْمِيَ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ ؛ لِقَوْلِهِ فِي الْحَبَرِ ( لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ) .  
 لَكِنَّهُ لَمْ يَحْمِ لِنَفْسِهِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا حَمَى لِلْمُسْلِمِينَ ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ عُثْمَرَ ، قَالَ ( حَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّفِيعَ لِحَيْلِ الْمُسْلِمِينَ ) رَوَاهُ أَبُو عُثَيْدٍ .  
 وَالنَّفِيعُ ، بِالنُّونِ : مَوْضِعٌ يُنْتَفَعُ فِيهِ الْمَاءُ ، فَيَكْثُرُ فِيهِ الْحِصْبُ ، لِمَكَانٍ مَا يَصِيرُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ وَأَمَّا سَائِرُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَحْمُوا لِأَنْفُسِهِمْ شَيْئًا ، وَلَكِنْ لَهُمْ أَنْ يَحْمُوا مَوَاضِعَ لَتَرَعَى فِيهَا حَيْلُ الْمُجَاهِدِينَ ، وَنَعْمَ الْجَزِيَّةُ ، وَإِبِلُ الصَّدَقَةِ وَضَوَالُ النَّاسِ الَّتِي يَفُومُ الْإِمَامُ بِحِفْظِهَا ، وَمَاشِيَةُ الضَّعِيفِ مِنَ النَّاسِ ، عَلَى وَجْهِ لَا يَسْتَضِرُّ بِهِ مَنْ سِوَاهُ مِنَ النَّاسِ .  
 وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي صَحِيحِ قَوْلِهِ .  
 وَقَالَ فِي الْآخِرِ : لَيْسَ لِغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَحْمِيَ ؛ لِقَوْلِهِ ( لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ) .  
 وَلَنَا أَنَّ عُثْمَرَ وَعُثْمَانَ حَمَيَا ، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ ، فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمَا ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . ( المغني ) .  
 وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَمَّا كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ ، وَأَضَافَ الْحِمَى لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ أَيِ : إِلَّا مَا يَحْمِي لِلْحَيْلِ الَّتِي تَرُصِدُ لِلْجِهَادِ وَالْإِبِلِ الَّتِي يَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .  
 وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي شَرْحِ ابْنِ الْحَاجِبِ لَمَّا ذَكَرَ الْحَدِيثَ : تَأَوَّلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْمِيَ إِلَّا كَمَا حَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَيْلِ الْمُجَاهِدِينَ وَشَبَّهَ ذَلِكَ بِمِثْلِ مَا فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ حَمُوا لِإِبِلِ الْغَزَاةِ .  
 وَقَالَ السِّيُوطِيُّ فِي حَاشِيَةِ الْبُخَارِيِّ قَوْلَهُ ( لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ) قَالَ الشَّافِعِيُّ يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ :  
 أَحَدُهُمَا : لَا حِمَى إِلَّا مَا حَمَاهُ ﷺ .  
 وَالثَّانِي : لَا حِمَى إِلَّا مِثْلَ مَا حَمَاهُ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْوَلَاةِ أَنْ يَحْمِيَ بَعْدَهُ وَعَلَى الثَّانِي يَخْتَصُّ بِمَنْ قَامَ مَقَامَهُ فَهُوَ الْخَلِيفَةُ دُونَ سَائِرِ نَوَابِهِ .  
 وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَفِيهِ وَفِيمَا قَبْلَهُ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ ( لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ) أَرَادَ بِهِ أَنَّ لَا حِمَى إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَا حَمَى عَلَيْهِ رَسُولُهُ فِي صَلَاحِ الْمُسْلِمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
 ٩١٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَةَ .  
 ٩١٩ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ ، وَهُوَ فِي الْمَوْطِئِ مُرْسَلٌ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

هذا الحديث جاء من عدة طرق .

حسن الحديث بمجموع طرقه : النووي ، وابن الصلاح ، وابن رجب ، وابن الملقن .

وضعه : ابن حزم ، وابن عبد البر ، والذهبي .

قال ابن عبد البر : وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول .

وقال ابن حزم : هذا خبر لا يصح .

#### ● اذكر بعض الآيات التي تدل على ما دل عليه هذا الحديث ؟

قاله تعالى ( وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ) .

وقال تعالى ( لا تضار والدها ) .

وقال تعالى ( ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن ) .

وقال تعالى ( ولا يضار كاتب ولا شهيد ) .

وقال تعالى ( أو دين غير مضار ) .

وقال تعالى ( إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ) وغير ذلك كثير من الآيات والأحاديث الدالة على معنى هذه القاعدة.

#### ● ما معنى ( لا ضرر ولا ضرار ) ؟

اختلفت عبارات العلماء في الفرق ما بين الضرر والضرار .

**ف قيل :** إن الضرر والضرار واحد، لكن كرر للتأكيد، فالضرر والضرار بمعنى واحد، وهو إيصال الأذى للغير . **وقيل :** الضرر أن يضر الرجل أخاه ، والضرار : أن يضر كل واحد منهما صاحبه .

**وقيل :** الضرر إلحاق الإنسان مفسدة بغيره ابتداء ، وأما الضرار فهو إلحاق الإنسان مفسدة بمن أضّر به على سبيل المجازاة على وجه غير جائز .

**وقيل :** الضرر: ما كان عن غير قصد ، والضرار: ما كان عن قصد .

مثال ذلك: إنسان عنده شجرة في بيته يسقيها فانشرت الرطوبة إلى بيت جاره بدون قصد، هذا نقول فيه: ضرر .

وإنسان آخر غرس شجرة وصار يسقيها من أجل أن ينتشر الماء والرطوبة إلى بيت جاره فيتأذى به، هذا ضرار، وكلاهما منفي شرعاً، فالضرر يزال وإن لم يقصد، والمضارة تزال وعليه إثم القصد. ( اختاره ابن عثيمين ) .

**وقيل :** الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت ، والضرار ، ما تضر به صاحبك من غير أن تنتفع به .

وهذا قول عدد من المحققين منهم العلامة ابن الصلاح، وقبله ابن عبد البر وجماعة من أهل العلم، وهذا التعريف أولى وأظهر لعدة أمور :

منها: أن فيه تفريقاً بين الضرر والضرار، والأصل في الكلام التأسيس لا التأكيد .

والثاني: أن لفظ الضرر يختلف عن لفظ الضرار، في أن الضرر ظاهر منه أن الموصل لهذا الضرر منتفع به، وأما المضار بالشيء، فإنه غير منتفع به لمعنى المفاعلة في ذلك، وهذا -أيضاً- يعني: من جهة اللغة بين .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : تحريم إلحاق الضرر بالغير ، وهو ينقسم إلى قسمين :

**القسم الأول :** أن يكون الغرض من ذلك : الضرر .

فهذا لا ريب في قبحه وتحريمه ، وقد ورد في القرآن النهي عن المضارة في مواضع :

**منها :** في الوصية .

قال تعالى ( بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار ) .

والإضرار في الوصية تارة يكون بأن يخص بعض الورثة بزيادة على فرضه الذي فرضه الله ، فيتضرر بقية الورثة بتخصيصه .

وتارة بأن يوصي لأجنبي بزيادة على الثلث فينقص حقوق الورثة .

ومتى وصى لوارث أو لأجنبي بزيادة على الثلث لم ينفذ ما وصى به إلا بإجازة الورثة .

**ومنها :** الرجعة في النكاح .



قال تعالى ( ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا ) .

فدل ذلك على أن من كان قصده بالرجعة المضارة فإنه آثم بذلك، وهذا كما كانوا في أول الإسلام قبل حصر الطلاق في ثلاث: يطلق الرجل امرأته ثم يتركها حتى يقارب انقضاء عدتها ثم يراجعها ثم يطلقها ، ويفعل ذلك أبداً بغير نهاية ، فيدع امرأته لا مطلقة ولا ممسكة ، فأبطل الله ذلك وحصر الطلاق في ثلاث مرات .

**القسم الثاني :** أن يكون الضرر من غير قصد . كأن يتصرف في ملكه بما يتعدى ضرره إلى غيره ، وهذا على نوعين :

**النوع الأول :** أن يتصرف على وجه غير معتاد ولا مألوف ، فلا يسمح له به .

كأن يؤجج ناراً في أرضه في يوم عاصف ، فيحترق ما يليه .

**النوع الثاني :** أن يتصرف على الوجه المعتاد ، وهذه تختلف وجهات نظر العلماء .

يدخل في عموم قوله ﷺ ( لا ضرر ) أن الله لم يكلف عباده فعل ما يضرهم البتة ، فإن ما يأمرهم به هو عين صلاح دينهم ودنياهم ، وما نهاهم عنه هو عين فساد دينهم ودنياهم ، لكنه لم يأمر عباده بشيء هو ضار لهم في أبدانهم أيضاً .

ولهذا أسقط الطهارة بالماء عن المريض ، وقال ( ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ) .

وأسقط الصيام عن المريض والمسافر ، فقال ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ) .

وأسقط اجتناب محظورات الإحرام كالخلق ونحوه عن مريض أو به أذى من رأسه وأمر بالفدية .

– ما الحكمة من إيراد هذا الحديث في باب إحياء الموات ؟

أتى به المصنف -رحمه الله- ليبين أن الحمى إذا تضمن ضرراً على المسلمين وجب منعه، وإن كان لماشية المسلمين. (ابن عثيمين)

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

١. والحذر من ظلم الغير .

٢. الدين حماية للنفس والمال .

٣. النهي عن الضرر بالغير .

٤. مراعاة شعور الآخرين .

٥. فضل دفع الأذى .

٦. وجوب أداء حقوق الغير .

٩٢٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ) (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ).

● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث في سنده ضعف ، لعنعة الحسن ، وله شاهد من حديث جابر عند عبد بن حميد .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

الحديث يدلُّ على أحد أنواع الإحياء، وهو إحاطة الأرض المواتِ بحائِطٍ يَمْنَعُ الحيواناتِ مِنَ الْقَفْرِ مِنْ أَعْلَاهُ، فَمَنْ أَحَاطَ أَرْضًا بِجِدَارٍ مَنِيعٍ؛ فَقَدْ أَحْيَا تِلْكَ الْأَرْضَ .

وإذا أَحْيَا الْأَرْضَ فَقَدْ مُلِكَهَا مُلْكًا شَرْعِيًّا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ (فهي له) . ( توضيح الأحكام ) .

والتحويط : بناء جدار منيع يحيط بها ويحميها ، ويكون كما جرت به عادة أهل البلد .

ومعنى ( منيع ) أن لا يُدخل إلى ما وراءه إلا بباب .

وذكر الشيخ البسام أن العمل في المحاكم في المملكة أنه إذا كان ارتفاع الجدار متراً ونصف المتر فهو إحياء ، لأنه منيع ، وما كان دون ذلك فهو تحجير وليس بإحياء . ( التسهيل ) .

قال الصنعاني : وَهَذَا الْحَدِيثُ بَيَّنَّ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْعِمَارَةِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ الْأَرْضِ بِأَنَّهُ لَا حَقَّ فِيهَا لِأَحَدٍ كَمَا سَلَفَ .

٩٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( مَنْ حَفَرَ بَيْتاً فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً عَطْنَا لِمَاشِيَتِهِ ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

( مَنْ حَفَرَ بَيْتاً ) المراد البئر التي تحفر في الأرض الموات للتملك .

( عَطْنَا لِمَاشِيَتِهِ ) العَطْنُ هو موطن الإبل ومبركها حول الحوض .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث كما قال المصنف - رحمه الله - إسناده ضعيف .

وحسنه الألباني لأن له شاهداً .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن حريم البئر إذا حفرها لسقي ماشيته أربعون ذراعاً ، وما عدا ذلك يكون هو والناس فيه سواء .

وذهب بعض العلماء إلى أن حريم البئر خمسة وعشرون ذراعاً إن كانت بئراً جديدة ، وخمسون ذراعاً إن كانت بئراً قديمة أثرية .

قال ابن قدامة : وَلَمَّا مَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَلَّالُ ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ( حَرِيمُ الْبَيْرِ الْبَدْيِيِّ خَمْسُونَ وَعَشْرُونَ ذِرَاعاً ، وَحَرِيمُ الْبَيْرِ الْعَادِيِّ خَمْسُونَ ذِرَاعاً ) وَهَذَا نَصٌّ .

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : السُّنَّةُ فِي حَرِيمِ الْقَلْبِ الْعَادِيِّ خَمْسُونَ ذِرَاعاً ، وَالْبَدْيِيِّ خَمْسُونَ وَعَشْرُونَ ذِرَاعاً وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : حَرِيمُ الْبَيْرِ الْبَدْيِيِّ خَمْسُونَ وَعَشْرُونَ ذِرَاعاً مِنْ نَوَاحِيهَا كُلِّهَا ، وَحَرِيمُ بَيْرِ الزَّرْعِ ثَلَاثُمِائَةِ ذِرَاعٍ مِنْ نَوَاحِيهَا كُلِّهَا ، وَحَرِيمُ الْبَيْرِ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعاً مِنْ نَوَاحِيهَا كُلِّهَا .

وَلِأَنَّهُ مَعْنَى يَمْلِكُ بِهِ الْمَوَاتُ ، فَلَا يَقِفُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ ، كَالْحَائِطِ .

وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْبَيْرِ لَا تَنْحَصِرُ فِي تَرْقِيَةِ الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ يَخْتِاجُ إِلَى مَا حَوْلَهَا عَطْنَا لِإِبِلِهِ ، وَمَوْقِفًا لِدَوَابِّهِ وَعَنَمِهِ ، وَمَوْضِعًا يَجْعَلُ فِيهِ أَحْوَاضًا يَسْقِي مِنْهَا مَاشِيَتَهُ ، وَمَوْقِفًا لِدَابَّتِهِ الَّتِي يَسْتَقِي عَلَيْهَا وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ ، فَلَا يَخْتَصُّ الْحَرِيمُ بِمَا يَخْتِاجُ إِلَيْهِ لِتَرْقِيَةِ الْمَاءِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَحَدِيثُنَا أَصَحُّ مِنْهُ ، وَرَوَاهُمَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَبَدَّلَ عَلَى ضَعْفِهِ . ( المغني ) .

حديث أبي هريرة ( حَرِيمُ الْبَيْرِ الْبَدْيِيِّ خَمْسُونَ وَعَشْرُونَ ذِرَاعاً ، .. ) قال الدارقطني : الصحيح أنه مرسل .

- المراد بحريم البئر : ما حولها من مرافقها وحقوقها .

- قال الشيخ ابن عثيمين : إذا كان البئر للزرع ، فإنه لا يتقيد بأربعين ذراعاً ، ولا بخمسة وعشرين ، ولا بخمسين ، بل يتقيد بما يمكن أن يحويه بهذه البئر حسب العادة قلّ أو كثر .

٩٢٢ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ ) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ  
٩٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حَضَرَ فَرَسِهِ ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ ، ثُمَّ رَمَى  
سَوْطَهُ . فَقَالَ : أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ ضَعْفٌ .

( أَقْطَعَهُ أَرْضًا ) الإِقْطَاع : ما يعطيه الإمام لبعض الرعية من أراضي الموات ، فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى  
إحيائه .

التحجير : هو أن يشرع في الإحياء ولا يتمه .

والفرق بينه وبين الإحياء : أن المحيي يملك ما أحياء - وأما المتحجير فهو أحق بالأرض من غيره .

مثال : لو جاء إنسان إلى هذه الأرض وأدار حولها أحجاراً ، فهذا تحجير وليس إحياء .

مثال : لو بنى حول الأرض جداراً قصيراً ، فهذا يقال له تحجير ولا يقال له إحياء .

مثال آخر : لو حفر بئراً للوصول إلى الماء ( والماء ١٠٠ متر ) فلما حفر ٧٠ متراً توقف ، فهذا يسمى تحجيراً ولا يسمى إحياء  
فإذا أقطع الإمام أرضاً لإنسان فهو أحق بهذه الأرض من غيره ، لكن ليس له أن يتصرف بها .

قال ابن قدامة : إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ مَنْ أَقْطَعَهُ الْإِمَامُ شَيْئًا مِنَ الْمَوَاتِ ، لَمْ يَمْلِكْهُ بِذَلِكَ ، لَكِنْ يَصِيرُ أَحَقُّ بِهِ ، كَالْمُتَحَجِّرِ  
لِلشَّارِعِ فِي الْإِحْيَاءِ ، بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ ، حَيْثُ اسْتَرْجَعَ عُمَرُ مِنْهُ مَا عَجَزَ عَنْ إِحْيَائِهِ مِنَ الْعَقِيقِ ،  
الَّذِي أَقْطَعَهُ إِيَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ مَلَكَهُ لَمْ يَجُزْ اسْتِزْجَاعُهُ .

وَرَدَّ عُمَرُ أَيْضًا قَطِيعَةً أَبِي بَكْرٍ لِعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ ، فَسَأَلَ عُيَيْنَةُ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُجَدِّدَ لَهُ كِتَابًا فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَجِدُّ شَيْئًا رَدَّهَ عُمَرُ رَوَاهُ  
أَبُو عُبَيْدٍ .

لَكِنَّ الْمُقْطَعَ يَصِيرُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ ، وَأَوَّلَى بِإِحْيَائِهِ ، فَإِنْ أَحْيَاهُ ، وَإِلَّا قَالَ لَهُ السُّلْطَانُ : إِنَّ أَحْيَيْتَهُ ، وَإِلَّا فَارْفَعْ يَدَكَ  
عَنْهُ .

كَمَا قَالَ عُمَرُ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُقْطِعْكَ لِتَحْجُبَهُ دُونَ النَّاسِ

#### ● اذكر أنواع الإقطاع ؟

الإقطاع ٣ أنواع :

الأول : إقطاع تمليك : أن يملك الإمام أو نائبه أحداً من المسلمين أرضاً ( كأراضي المنح في هذا الوقت ) .

الثاني : إقطاع إرفاق : أن يعطيه أرضاً يرتفق بها ( كأراضي التي تعطى للبيعة يبيعون عليها بضاعتهم ) كأسواق الجمعة الموجودة  
الآن .

الثالث : إقطاع استغلال : أن يقطع ولي الأمر أو نائبه أحداً من المسلمين أرضاً يستغلها بالزراعة - مثلاً - ثم إن شاء رجع وإن  
ملكه إياها .

فمن أقطع أرضاً - غير إقطاع التمليك - فهو أحق بها من غيره ، لكن ليس له أن يتصرف بها .

٩٢٤ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ( النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْكَلَاءِ ، وَالْمَاءِ ، وَالنَّارِ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

#### • ما المراد بالكلاء والماء والنار في هذا الحديث ؟

المُرَاد المِيَاهُ الَّتِي لَمْ تَحْدُثْ بِاسْتِنْبَاطِ أَحَدٍ وَسَعْيِهِ كَمَا أَنَّ الْأَبَارَ وَلَمْ يُحْزَرْ فِي إِنْاءٍ أَوْ بَرَكَةٍ أَوْ جَدُولٍ مَأْخُوذٍ مِنَ النَّهْرِ .  
وَالْكَلَاءُ : وَهُوَ النَّبَاتُ رَطْبُهُ وَيَابِسُهُ . ( عون المعبود ) .  
وَالنَّارُ الشَّجَرُ الَّذِي يَخْتَطِبُهُ النَّاسُ مِنَ الْمُبَاحِ فَيُوقِدُونَهُ .

#### • اذكر معنى الحديث ؟

قال الخطابي رحمه الله فيه: هذا معناه الكلاء ينبت في موات الأرض يرعاه الناس ليس لأحد أن يخص به دون أحد، ويججزه عن غيره ، وقد كان أهل الجاهلية إذا عز الرجل منهم حمى بقعة من الأرض لماشيته ترعاها يذود الناس عنها، فأبطل النبي ﷺ ذلك، وجعل الناس فيه شركاء يتعاورونه بينهم، فأما الكلاء إذا نبت في أرض مملوكة لمالك بعينه فهو مال ليس لأحد أن يشركه فيه إلا بإذنه. ١.هـ.

وقال ابن عبد البر في التمهيد عند قول رسول الله ﷺ لا يمنع نفع بئر: وفي هذا الحديث دليل على أن الناس شركاء في الكلاء وهو في معنى الحديث الآخر: الناس شركاء في الماء والنار والكلاء. إلا أن مالكا رحمه الله ذهب إلى أن ذلك في كلاء الفلوات والصحاري، وما لا تملك رقبة الأرض فيه، وجعل الرجل أحق بكلاء أرضه إن أحب المنع منه فإن ذلك له.

وقال المناوي: أي لا يجوز لأحد منعهم.. والكلاء بالهمز والقصر النبات أي المباح وهو النابت في موات فلا يحل منع أهل الماشية من رعيه لأنه مجرد ظلم، أما كلاء نبت بأرض ملكها بالإحياء فمذهب الشافعية حل بيعه.

وقال الصنعاني: والكلاء النبات رطباً كان أو يابساً،... والحديث دليل على عدم اختصاص أحد من الناس بأحد الثلاثة وهو إجماع في الكلاء في الأرض المباحة والجبال التي لم يحزها أحد، فإنه لا يمنع من أخذ كلثها أحد إلا ما حماه الإمام... وأما النابت في الأرض المملوكة والمتحجرة ففيه خلاف بين العلماء. انتهى.

#### • ما الحكم إذا حازه الإنسان هل يجوز بيعه ؟

نعم ، لأنه حازه وملكه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: قوله (ولا يصح بيع نفع البئر) نفع البئر هو: ماؤه الذي نبع من الأرض، فلا يجوز بيع هذا الماء؛ لقول النبي ﷺ (الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلاء والنار) ولأن هذا الماء لم يخرج بقدرة الإنسان؛ بل بقدرة الله عز وجل، فقد يحفر الإنسان بئراً عميقاً ولا يخرج الماء فليس من كده ولا فعله، بل هو سبب ، فلذلك لا يملكه، وإذا كان لا يملكه فإنه لا يصح بيعه، أما إذا ملكه وحازه وأخرجه ووضع في البركة فإنه يجوز بيعه؛ لأنه صار ملكاً له بالحيازة . (الشرح المستع)

الخلاصة : بيع الماء لا يخلو من حالتين :

الحال الأولى : أن يكون الماء في بئر أو نهر عام ليس ملكاً لأحد ، فهذا لا يجوز بيعه .

وَقَالَ السِّنْدِيُّ : وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى ظَاهِرِهِ فَقَالُوا : إِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ لَا تُمْلِكُ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهَا مُطْلَقًا ، وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَلَاءِ هُوَ الْكَلَاءُ الْمُبَاحُ الَّذِي لَا يَخْتَصُّ بِأَحَدٍ ، وَبِالْمَاءِ مَاءُ السَّمَاءِ وَالْعُيُونِ وَالْأَنْهَارِ الَّتِي لَا تُمْلِكُ ، وَبِالنَّارِ الشَّجَرُ الَّذِي يَخْتَطِبُهُ النَّاسُ مِنَ الْمُبَاحِ فَيُوقِدُونَهُ ، فَالْمَاءُ إِذَا أَحْرَزَهُ الْإِنْسَانُ فِي إِتَائِهِ وَمَلِكَهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَكَذَا غَيْرُهُ .

الحال الثانية : أن يكون الماء في ملك الشخص ، وهو الذي أخرجه وحازه في ملكه ، فهذا يجوز له أن يبيعه .

قال ابن القيم : فأما من حازه في قريته أو إنائه، فذاك غير المذكور في الحديث، وهو بمنزلة سائر المباحات إذا حازها إلى ملكه، ثم أراد بيعها كالحطب والكأ والملاح، وقد قال ﷺ ( لَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ، بِحُزْمَةٍ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ ) .

قال الشيخ ابن عثيمين : أما إذا ملكه وحازه وأخرجه ووضعه في البركة ، فإنه يجوز بيعه ؛ لأنه صار ملكاً له بالحيازة " انتهى

#### • ما حكم لو نبت الزرع في أرض مملوكة ؟

يجوز للإنسان أن يرعى الكأ الذي لم ينبت أحد ، فإن كان في أرض مباحة فلا خلاف في ذلك . وإن كان في أرض مملوكة ولم يكن صاحبها محتاجاً إليه للغير فيجوز على الراجح من قولي أهل العلم ، ولا يلزمه في ذلك عوض . لقول النبي ﷺ ( الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكأ، والنار ) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى : وقد اتفق المسلمون على أن الكأ النابت في الأرض المباحة مشترك بين الناس، فمن سبق إليه فهو أحق به، وأما النابت في الأرض المملوكة، فإنه إن كان صاحب الأرض محتاجاً إليه فهو أحق به، وإن كان مستغنياً عنه، ففيه قولان مشهوران لأهل العلم، وأكثرهم يجوزون أخذه بغير عوض لهذا الحديث، ويجوزون رعيه بغير عوض.

#### بَابُ الْوَقْفِ

٩٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ) (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

( إذا مات الإنسان انقطع عمله ) يعني بزوال التكليف بالموت وخروجه من دار العمل إلى البرزخ ، وليس البرزخ مكاناً للعمل ، ومعنى انقطع عمله : يعني انقطع ثوابه .

( إلا من ثلاثة ) إلا من ثلاثة أشياء ، فإن ثوابها يدوم للإنسان بعد موته لدوام أثرها .

( صدقة جارية ) المراد بها الصدقة المتصلة التي استمر نفعها كوقف العقارات والكتاب والمصاحف والأواني ونحو هذا مما يستمر نفعه بقاء عينه .

( أو علم ينتفع به ) قوله ( ينتفع به ) هذا قيد ، فهذا يخرج العلم الذي لا نفع فيه ، أو العلم الذي فيه مضرة كعلم النجوم يتعلمه ، وكذا العلوم المفسدة للدين والأخلاق فلا تدخل في الحديث . والمراد بالعلم الذي ينتفع به ما يلي : العلم الذي علمه الطلبة المستفيدين المستعدين للعلم - العلم الذي ينشره بين الناس - الكتب التي ألفها في نفع المسلمين ، قال العلماء : والكتب أعظمها أثراً لطول بقائها .

( أو ولد صالح يدعو له ) المراد بالصالح الاستقامة على طاعة الله، ( الحديث يشمل ولد الصلب وولد الولد ، ويشمل الذكر والأنثى ) وُصِفَ الولد بالصالح : ليكون دعاؤه مجاباً فينتفع والده بدعائه ، وفائدة التقييد بالولد - مع أن دعاء غير الولد ينفع - هو تحريض الولد على الدعاء لوالديه .

#### • عرف الوقف ؟

هو : تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة .

مثال: أن يقول هذا بيتي وقف على الفقراء، فأصل البيت محبوس (ثابت لا يباع ولا يوهب ولا يورث)، لا يمكن أن يتصرف فيه ببيع ولا هبة ولا غير ذلك، ومنفعته مطلقة للفقراء، فكل من كان فقيراً استحق هذا الوقف.

• تسبيل المنفعة : أي الغلة الناتجة عن ذلك الأصل كالثمرة والأجرة .

## ● اذكر أدلة مشروعية الوقف ؟

أ- قال تعالى ( لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ) .  
والوقف داخل في الإنفاق .

ب- قال تعالى ( وافعلوا الخير ) .

ج- ولحديث الباب في قوله ( أو صدقة جارية ) .

والصدقة الجارية هي الوقف .

قال النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث : الصدقة الجارية هي الوقف .

وقال الخطيب الشربيني رحمه الله : الصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي ، فإن غيره من الصدقات ليست جارية .

قال ابن حزم في المحلى ( ١٥١/٨ ) : الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ ، الْبَاقِي أَجْرُهَا بَعْدَ الْمَوْتِ .

وقال ابن الأثير في "النهاية" ( ٧٣٩/١ ) : ( صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ) أي دَارَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِالْوُقُوفِ الْمُرَصَّدَةِ لِأَبْوَابِ الْبِرِّ .

وقال السرخسي في "المبسوط" ( ٣٢/١٢ ) : مَقْصُودُ الْوَقْفِ أَنْ تَكُونَ الصَّدَقَةُ جَارِيَةً لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وقال العز بن عبد السلام في "قواعد الأحكام" ( ١٣٥/١ ) : وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ تُحْمَلُ عَلَى الْوَقْفِ وَعَلَى الْوَصِيَّةِ بِمَنَافِعِ دَارِهِ وَثَمَارِ بُسْتَانِهِ عَلَى الدَّوَامِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ كَسْبِهِ ، لِتَسْبِيهِ إِلَيْهِ ، فَكَانَ لَهُ أَجْرُ التَّسْبِي .

وقال في أسنى المطالب ( ٤٤٥٧/٢ ) : وَالصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ مُحْمُولَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْوَقْفِ كَمَا قَالَه الرَّافِعِيُّ .

وقال الشيخ ابن عثيمين : الصدقة الجارية : كل عمل صالح يستمر للإنسان بعد موته ، والذي يتصدق به الإنسان من ماله ، هو ماله الحقيقي الباقي له ، الذي ينتفع به .

- والصدقة الجارية هي التي يستمر ثوابها بعد موت الإنسان ، وأما الصدقة التي لا يستمر ثوابها . كالصدقة على الفقير بالطعام .  
فليست صدقة جارية .

وبناء عليه : فتفطير الصائمين وكفالة الأيتام ورعاية المسنين - وإن كانت من الصدقات - لكنها ليست صدقات جارية ، ويمكنك أن تساهم في بناء دار لليتامى أو المسنين ، فتكون بذلك صدقة جارية ، لك ثوابها ما دامت تلك الدار ينتفع بها .

وأشكال الصدقات الجارية وأمثلتها كثيرة ، منها : بناء المساجد ، وغرس الأشجار ، وحفر الآبار ، وطباعة المصحف وتوزيعه ، ونشر العلم النافع بطباعة الكتب والأشرطة وتوزيعها .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : ( إِنْ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ : عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَزَكَّاهُ ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ ) رواه ابن ماجه قال المنذري : إسناده حسن .

د- ولحديث عمر الآتي ، فقد أشار عليه النبي ﷺ بأحسن طرق الصدقات ، وهو الوقف .

قال ابن حجر : وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف .

هـ- قال جابر : لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ عنده مقدرة إلا وقف .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم شرحه لحديث الباب : قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ عَمَلَ الْمَيِّتِ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ ، وَيَنْقَطِعُ بَجَدِّدِ الثَّوَابِ لَهُ ، إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ سَبَبُهَا ؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ مِنْ كَسْبِهِ ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ الَّذِي حَلَفَهُ مِنْ تَعْلِيمٍ أَوْ تَصْنِيفٍ ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ ، وَهِيَ الْوَقْفُ .

## ● ما المقصود من الوقف ؟

المقصود منه أمران :

الأمر الأول : الأجر الحاصل للواقف .

الأمر الثاني : نفع الموقوف عليه في عين الوقف أو غلته .

مثال : قلت هذا البيت وقف على زيد من الناس — لو أراد أن يسكنه فهنا انتفع بعين الوقف، ولو أجر الناظر البيت وأعطاه الغلة فهنا انتفع بغلته .

## ● ماذا يشترط في الوقف ؟

أولاً : يشترط في الوقف أن يكون على جهة بر وطاعة ، كالمساجد ، والفقراء ، واليتامى ونحوها .

لأن المقصود به التقرب إلى الله ، كبناء مسجد أو مدرسة علمية ، أو داراً ريعها للفقراء .

لو قال : هذا وقف على الأغنياء ، فإنه لا يصح ، لأنهم ليسوا محلاً للقربة .

● أما إذا كان على معين فإنه لا يشترط أن يكون على بر [ لكن يشترط ألا يكون إثم ] .

مثال : وقفت هذا البيت على فلان الغني ، فإنه يصح ، لأنه ليس على جهة .

ثانياً : وما يشترط في الوقف : أن يكون مما ينتفع به انتفاعاً مستمراً مع بقاء عينه .

فإذا كان لا ينتفع به على سبيل الدوام فلا يصح وقفاً .

مثال : الطعام ، لا يصح وقفه ، لأنه ينفد .

فلو قلت : هذه الخبز وقف لله تعالى على الجائعين ، فهذا لا يصح وقفاً ، وتكون صدقة .

لو وقف حملاً مقطوع الأرجل ، فإنه لا يصح ، لأنه لا ينتفع به .

## ● بما ينعقد الوقف ؟

ينعقد بالصيغة القولية ، والصيغة الفعلية .

أولاً : الصيغة القولية .

قال في المغني : وَالْفَاقُطُ الْوَقْفِ سِتَّةٌ ، ثَلَاثَةٌ صَرِيحَةٌ ، وَثَلَاثَةٌ كِنَايَةٌ .

فَالصَّرِيحَةُ : وَقَفْتُ ، وَحَبَسْتُ ، وَسَبَّلْتُ .

مَتَى أَتَى بِوَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ ، صَارَ وَقْفًا مِنْ غَيْرِ انْضِمَامِ أَمْرِ زَائِدٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ ثَبَتَ لَهَا عُرْفُ الْإِسْتِعْمَالِ بَيْنَ النَّاسِ،

وَانْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ عُرْفُ الشَّرْعِ ، بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعُمَرَ ( إِنَّ شَيْئًا حَبَسْتُ أَصْلَهَا ، وَسَبَّلْتُ ثَمَرَتَهَا ) .

فَصَارَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ فِي الْوَقْفِ كَلْفُظِ التَّطْلِيْقِ فِي الطَّلَاقِ

وأما الكناية : تصدقت ، حرمت ، أبدت .

فهذه لا يحصل بها الوقف إلا بشروط :

الشرط الأول النية ، فيكون على ما نوى .

الثاني : أن ينضم إليها أحد الألفاظ الخمسة .

مثال : تصدقت بداري صدقة موقوفة .

تصدقت بهذه الدار محبسة .

الثالث : أن يصفها بصفات الوقف .

فيقول : تصدقت بهذا البيت صدقة لا تباع [ الذي لا يباع هو الوقف ] .

ثانياً : الصيغة الفعلية .

أن يبيني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه ، فهذا يكون وقفاً ، لأن هذا الفعل منه يدل على ذلك ، ولا يشترط أن يقول هذا وقف ، لأن فعله يدل على ذلك .

٩٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : ( أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِحَبِيرٍ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَبِيرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ قَالَ : " إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا " قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ [غَيْرَ] أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلَا يُورَثُ ، وَلَا يُوهَبُ ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا - غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .  
وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : ( تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ ) .

( أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا ) أي : يستشيريه في التصرف في هذه الأرض .

( أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ ) أي أعز وأجود ، لأن النفيس هو الشيء الجيد المغتبط به .

( إِنْ شِئْتَ ) الأجر والمثوبة من الله .

( حَبَسْتَ أَصْلَهَا ) بتشديد الباء ويجوز التخفيف ، وأصل الحبس لغة المنع ، أي : وقفت تلك الأرض

( وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ) أي : وتصدق بغلتها وبريعها أو بمنفعتها ، وقد جاء في رواية عند النسائي ( احبس أصلها وسبيل ثمرها ) وفي رواية ( تصدق بثمره ، وحبس أصله ) .

( فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ) وهو من لا يقدر على نصف كفايته وكفاية عائلته لا بماله ولا بكسبه .

( وَفِي الْقُرْبَى ) أي : الأقارب ، والمراد بهم قرابة عمر .

( وَفِي الرِّقَابِ ) جمع رقبة ، والمراد هنا فك الإنسان من الرق أو الأسر ، والمعنى : أنه يشتري من غلة الوقف رقاباً فيعتقون ، أو يعان المكاتبون الذين كاتبوا أسيادهم على مقدار من المال يعتقون بدفعه .

( وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ) يختلف في معناه فقليل : المراد به الجهاد فيشمل شراء الأسلحة وأدوات الحرب ونحو ذلك ، وقيل : أن المراد

قي سبيل الله ، كل ما أعان على إعلاء كلمة الله ونشر دينه ونفع المسلمين ، وعلى هذا التفسير يدخل فيه أبواب كثيرة جداً فيدخل فيه إعانة المجاهدين ، وبناء المساجد والمدارس ودور الرعاية والمستشفيات ويدخل أيضاً شراء الكتب وتوزيعها أو المساهمة بطبعها ، ورعاية الأيتام والمعوقين والأرامل .

( وَابْنِ السَّبِيلِ ) أي المسافر الذي انقطع به السفر ولم يستطع مواصلة السفر ، فهذا يعطى من ريع الوقف ما يوصله إلى بلده .

( وَالضَّيْفِ ) هو من ينزل بالقوم يريد القراء .

( لَا جُنَاحَ ) أي لا حرج ولا إثم .

( عَلَى مَنْ وَلِيَهَا ) أي قام بحفظها وإصلاحها ( أي الأرض ) .

( أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ) أي يأخذ من ريعها ما يحتاج إليه من طعام أو كسوة أو مركب .

( بِالْمَعْرُوفِ ) هذا قيد ، فأخذه مقيد بالمعروف ، وهو ما جرى به العرف وأقره الشرع .



( وَطُطِعَ صَدِيقًا ) قيل : المراد صديق الناظر ، وهذا الأقرب لرواية البخاري ( أو يوصل صديقه ) وقيل : المراد صديق الواقف ، وهذا فيه بُعد .

( غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا ) التمول : اتخاذ المال أكثر من حاجته ، والمراد : أن الناظر يأكل من الوقف لكن لا يملك منه شيئاً ، فلا يأخذ - مثلاً - من الوقف ألف ريال ، ( ٥٠٠ ) يأكلها ، و ( ٥٠٠ ) يودعها في رصيده .

#### • هل الوقف عقد لازم أم يجوز الرجوع فيه ؟

الوقف عقد لازم بمجرد القول ، فلا يملك الواقف الرجوع فيه .

وهذا قول الجمهور من العلماء .

أ- لحديث الباب . ( إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ... أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلَا يُورَثُ ، وَلَا يُوهَبُ ... ) .

وجه الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن النبي ﷺ أمر عمر أن يحبس الأصل ، والحبس هو المنع ، والقول أن الوقف عقد جائز ينافي التحبيس .

الوجه الثاني : أن النبي ﷺ ذكر أحكام الوقف فقال ( تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ ... ) .

ب- حديث أبي هريرة السابق ( ... أو صدقة جارية ) .

فالوقف إذا لم يرد به الدوام لم يكن صدقة جارية .

ج- إذا كان الرجوع في الصدقة بعد إخراجها من يده لا يجوز ، لأن العطية لا يجوز الرجوع فيها بعد إخراجها من يده ، فكذلك

الوقف لا يجوز الرجوع فيه بعد أن يتصدق به .

وقال أبو حنيفة : إن الوقف عقد جائز ، فللواقف أن يرجع في وقفه متى شاء .

واستدل بحديث ابن عباس . أن النبي ﷺ قال ( لما نزلت سورة النساء وفرض فيها الفرائض ) ( المواريث ) قال النبي ﷺ : لا حبس

عن فرائض الله ( رواه الطحاوي وسنده ضعيف .

والصحيح القول الأول .

#### • ما حكم بيع الوقف ؟

لا يجوز بيعه .

لقوله ﷺ ( لا يباع أصلها ) .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

وشد أبو حنيفة فأجاز بيع الوقف والرجوع فيه .

وخالفه أصحابه في ذلك .

قال أبو يوسف : لو بلغ أبا حنيفة حديث عمر ، لقال به ، ورجع عن بيع الوقف .

#### • ما حكم بيع الوقف إذا تعطلت منافعه ؟

اختلف أهل العلم في بيع الوقف إذا تعطلت منافعه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : المنع من بيعه مطلقاً .

وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

أ- لحديث الباب ( لا يباع أصلها ، ولا تبتاع ، ولا توهب ، ولا تورث ) .

ب- قالوا: ولأن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطلها كالمعتق والمسجد أشبه الأشياء بالمعتق .

**القول الثاني :** رد الوقف إلى المتبرع به إذا تعطلت مصالحه .

وهذا قول مُجَدِّ بن الحسن .

واستدل بأن الوقف إنما هو تسبيل المنفعة، فإذا زالت منفعته زال حق الموقوف عليه منه فزال ملكه عنه.

**القول الثالث :** جواز بيع الوقف للحاجة .

وهذا رواية عن الإمام أحمد، بشرط أن يشتري بقيمته ما يكون بدلاً عن الأول .

ودليلهم على ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه حين بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب فكتب إلى سعد: أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد ، وكان هذا العمل بمشهد من الصحابة فلم ينكر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله، وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة . فلو كان الوقف بيتاً فأنهدمت ، أو كان مسجداً ورحل عنه أهل القرية فعلى هذا القول أنه يجوز بيعه وإبداله بشيء آخر يستمر فيه نفعه للواقف .

لما ورد عن عمر ( كتب إلى سعد — لما بلغه أن بيت المال الذي في الكوفة قد نَقِبَ — تَهدم — قال عمر : انقل المسجد الذي بالتمارين ، واجعل بيت المال في قبلة المسجد ، فإنه لا يزال في المسجد مصلٍ ) أخرجه الطبراني ، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعاً [ قاله في المغني ] .

ويؤيد هذا أن بقاء العين بلا منفعة لا فائدة فيه ، وحرمان له من ثوابه .

#### ● ما حكم الوقف على النفس ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** صحة ذلك .

وهذا اختيار ابن تيمية .

أ- لحديث جابر . قال : قال صلى الله عليه وسلم لرجل ( ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ... ) رواه مسلم .

قالوا : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الصدقة على النفس هي المقدمة ، والوقف نوع من الصدقة .

ب- أن المقصود من الوقف القرية ، وهي حاصلة بالوقف على النفس .

**القول الثاني :** عدم صحة ذلك .

وهذا قول الجمهور .

لحديث الباب وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ( حبس الأصل وسبب الثمرة ) رواه أحمد .

قالوا : إن تسبيل الثمرة تملكها للغير ، ولا يتصور أن يملك الشخص من نفسه لنفسه .

والله أعلم .

#### ● اذكر شروط صحة الوقف ؟

**يشترط لصحة الوقف :**

**أولاً :** أن يكون الواقف جائز التصرف . ( بأن يكون بالغاً حراً رشيداً ) .

**ثانياً :** أن يكون الوقف على بر ، لأن المقصود به التقرب إلى الله .

كالمساجد ، والمساكين ، وكتب العلم ، والأقارب .

**ثالثاً :** أن يكون الموقوف بما ينتفع به انتفاعاً مستمراً مع بقاء عينه .

فلا يصح وقف ما لا يبقى بعد الانتفاع به ، كالطعام .

رابعاً : أن يكون الموقف معيناً .

فلا يصح وقف غير المعين .

مثال : وقفت إحدى بيتي ، لا يصح .

● هل يجب العمل بشرط الواقف ؟

نعم ، يجب العمل بشرطه .

لأنه خرج من ملك الواقف على شرط معين .

فيجب العمل بشرطه في الجمع : قال : هذا وقف على زيد ومُحَمَّد وخالد وعلي ، فإنهم يعطون سواء .

ويجب العمل بشرطه في التقديم : قال : هذا وقف على زيد ثم خالد .

إذا لم يشترط شيئاً : استوى في الاستحقاق الغني والفقير والذكر والأنثى من الموقوف عليهم .

● هل يشترط القبول للوقف ؟

إذا كان على جهة كالفقراء والمساكين فإنه لا يشترط القبول .

قال ابن القيم : لا يفتقر إلى قبول إذا كان على غير معين اتفاقاً .

وأما إذا كان على معين ، أو على جماعة معينة محصورين ففيه قولان :

قيل : لا يشترط القبول .

وهذا مذهب الحنفية ، والحنابلة ، ورجحه النووي ، وابن القيم .

وينتقل إلى من بعده .

مثال : لو قال : هذا وقف على زيد ، ثم المساكين ، وقال زيد : لا أريده ، ينتقل فوراً إلى المساكين .

وقيل : يشترط قبوله .

لأنه تبرع لآدمي ، فكان من شرطه القبول كالهبة والوصية .

والأول أصح .

● هل يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه ؟

ذهب عامة أهل العلم إلى أن شرط الواقف لا يصح تغييره ما دام في غير محذور شرعي .

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى جواز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح .

فقال رحمه الله : ويجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه ، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان ، حتى لو وقف

على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند .

والراجع القول الأول .

● من الناظر على الوقف :

إن عين الواقف شخصاً معيناً ، فإنه هو يكون المسؤول .

إن لم يعين ، فالناظر هو الموقوف عليهم .

لكن يستثنى : إذا كان الموقوف عليهم لا يمكن حصرهم ، كالمساكين ، وطلاب العلم ، فهنا يكون القاضي ، وإذا كان الموقوف

عليهم جهة لا تملك ، كالمساجد .

• هل يصح تعليق الوقف . ( كقول : إن دخل رمضان فداري وقف ) .

قيل : يصح .

وهذا مذهب المالكية ، واختيار ابن تيمية .

لعدم المانع من ذلك .

وقيل : لا يصح .

وبهذا قال الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

قالوا : إن الوقف عقد يقتضي نقل الملك لله تعالى أو للموقوف عليه حالاً كالبيع والهبة فلا يصح إلا منجزاً .

والراجح الأول .

• هل يجب تعميم الموقوف عليهم بالتساوي ؟

أولاً : إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم ، وجب تعميمهم بالتساوي . مثال :

هذا وقف على عيال أحمد ، وكانوا خمسة ، فهنا يجب التعميم والتساوي .

ثانياً : إذا وقف على جماعة لا يمكن حصرهم ، فيجوز أن يقتصر على صنف واحد . مثال :

الفقراء — طلاب العلم .

( وإن وقف على ولده أو ولد غيره فهو لذكر وأنثى بالسوية ) .

• هل يجوز أن يوقف على أولاده الذكور دون الإناث ؟

المشهور من المذهب أنه يجوز أن يوقف على أولاده الذكور دون الإناث .

قال الشيخ ابن عثيمين : والصحيح أنه لا يجوز ، لأنه ظلم وجور ، وقال ﷺ : ( اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ) .

• ما الحكم لو قال : هذا وقف على أولاد زيد الذكور دون الإناث ؟

يصح . لأنه لا يجب العدل ، لأنهم ليسوا أبناءه .

• ما الحكم لو أوقف على قبيلة ؟

إن أوقف على قبيلة ، فإنه يشمل الجميع الذكور والإناث ، إلا أولاد النساء من غيرهم .

• ما حكم وقف المبهم ؟

قيل : لا يصح .

وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

قالوا : إذا كان المبهم لا يصح بيعه ، فكذلك لا يصح وقفه .

وقيل : يصح .

وهذا اختيار البخاري .

• اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ فضيلة الوقف .

○ فضيلة ظاهرة لعمر .

○ مشاورة أهل الفضل والصلاح في الأمور وطرق الخير .

○ فضيلة صلة الرحم والإنفاق عليهم .

- أن المشير يشير بأحسن ما يظهر له في جميع الأمور .
  - فضيلة الإنفاق من أحب المال .
  - فضيلة الصدقة الجارية .
  - أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءاً من ريع الموقوف، لأن عمر شرط لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف ولم يستثن .
- ٩٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : - بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ . - الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ ( وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

-----

الحديث تقدم شرحه ولفظه كاملاً :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ( بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَبِلَ مَنَعَ ابْنُ جَبَلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَبَلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَعْتَادَهُ اللَّهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَى وَمِثْلُهَا مَعَهَا » . ثُمَّ قَالَ « يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ ) متفق عليه .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : جواز وقف المنقولات ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : لا يصح وقفه .

وها قول أبي حنيفة .

لأن من شروط الوقف التأييد ، والمنقول لا يتأبد ، لكونه قابلاً للفناء ، فلا يجوز وقفه مقصوداً إلا إذا كان تابعاً للعقار .

القول الثاني : لا فرق بين العقار والمنقول في باب الوقف ، والجميع يصح وقفه .

وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ، والمشهور في مذهب الحنابلة .

لحديث الباب .

قال الخطابي : وفي الحديث دليل على جواز إحباس آلات الحروب من الدروع والسيوف والحجف . وقد يدخل فيها الخيل والإبل لأنها كلها عتاد للجهاد . وعلى قياس ذلك الثياب والبسط والفرش ونحوها من الأشياء التي ينتفع بها مع بقاء أعيانها .

ب- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة) رواه البخاري .

قال ابن حجر : وفي حديث أبي هريرة دلالة على صحة وقف المنقولات ، وأن الوقف لا يختص بالعقار ، لعموم قوله : ما تركت بعد نفقة نسائي ... .

ج- أن حقيقة الوقف : هو تحبيس الأصل ، وتسبيل المنفعة ، وهذا حاصل في المنقول ، كما هو حاصل في العقار .

#### ● ما معنى قوله (... فَقَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) ؟

قال النووي : قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ : الْأَعْتَادُ : آلَاتُ الْحَرْبِ مِنَ السِّلَاحِ وَالْذُّوَابِ وَغَيْرِهَا .

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْ خَالِدٍ زَكَاةَ أَعْتَادِهِ طَنًا مِنْهُمْ أَنَّهَا لِلتِّجَارَةِ ، وَأَنَّ الزَّكَاةَ فِيهَا وَاجِبَةٌ ، فَقَالَ لَهُمْ : لَا زَكَاةَ لَكُمْ عَلَيَّ ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ خَالِدًا مَنَعَ الزَّكَاةَ ، فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّكُمْ تَظْلِمُونَهُ ؛ لِأَنَّهُ حَبَسَهَا وَوَقَفَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَبْلَ الْحَوْلِ عَلَيْهَا ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ : لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ لَأَعْطَاهَا وَلَمْ يَشَحَّ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَفَ أَمْوَالَهُ لِلَّهِ تَعَالَى مُتَبَرِّعًا فَكَيْفَ يَشَحُّ بِوَاجِبٍ

عَلَيْهِ ؟ وَاسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ مِنْ هَذَا وَجُوبَ زَكَاةَ التِّجَارَةِ ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ خِلَافًا لِذَاوُدَ .

#### ● ما موقف النبي ﷺ من هؤلاء الثلاثة الذين منعوا الزكاة ؟

في هذا الحديث أحوال ثلاثة من الصحابة :

**الأول :** ابن جميل .

فهذا منعها وقد ذمه رسول الله .

**الثاني :** خالد بن الوليد .

**قال النبي :** ( فإنكم تظلمون خالداً ، فقد احتبس أدرعه ... ) .

**هذا الكلام يحتمل أحد أمرين كما تقدم :**

**أولاً :** أنهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظناً منهم أنها للتجارة ، وأن الزكاة فيها واجبة ، فقال لهم : لا زكاة فيها ، لأنه أوقفها وحبسها في سبيل الله قبل الحول عليه .

**ثانياً :** يحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه الزكاة لأعطائها ولم يشح بها ، لأنه وقف أمواله لله تعالى متبرعاً ، فكيف يشح بواجب عليه ؟

**الثالث :** عم النبي العباس ، قال النبي فيه : فهي علي ومثلها . **اختلف العلماء في ذلك :**

جاء في رواية ( فهي عليه ومثلها معها ) . فعلى هذه الرواية يكون النبي ألزمه بتضعيف صدقته ، فالمعنى : فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف إليها مثلها كرماء .

وجاء في رواية كما في رواية الباب ( فهي علي ومثلها ) **قال الشيخ ابن عثيمين :** ” المعنى : أن النبي ﷺ ضمن زكاته لكن ضاعفها ، لأن الرجل من قرابة النبي ﷺ فضاعف عليه الغرم ، ونظير ذلك قول عمر حين ينهى الناس عن شيء يجمع أهله ويقول : إني نهيته الناس عن كذا وكذا فلا أرى أحداً منكم فعله إلا ضاعفت عليه العقوبة ، وذلك لأن قريب السلطان قد يتجرأ على المعصية لقربه من السلطان “ .

وقيل معنى ( فهي علي ) أي عندي قرض لأنني استسلمت منه صدقة عامين ، وقد ورد ذلك صريحاً فيما أخرجه الترمذي من حديث علي وفي إسناده مقال أن النبي قال ( إنا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين ) . وهذا لو ثبت لكان رافعاً للإشكال .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- مشروعية بعث السعاة لقبض الزكاة من ذوي الأموال .
- فضل عمر بن الخطاب حيث كان موضع الثقة من رسول الله ﷺ .
- جواز شكاية من امتنع من دفعها وإن كبر مقامه .
- ذم من امتنع من دفع الزكاة .
- قبح من جحد نعمة الله عليه شرعاً وعقلاً .

## بَابُ أَهْلِيَّةِ

### تعريفها :

قال ابن قدامة : تملك في الحياة بلا عوض .

قولنا ( تملك ) يخرج العارية ، لأن العارية إباحة العين لا تملكها ، لأنه ينتفع بها ويردها .

وقولنا ( في الحياة ) هذا يخرج الوصية ، لأن الوصية بعد الموت .

وقولنا ( بلا عوض ) وهذا يخرج البيع ، لأنه تملك بعوض معلوم .

قال ابن قدامة : وجلة ذلك أن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة ، وكلها تملك في الحياة بلا عوض ، واسم العطية شامل لجميعها وكذلك الهبة .

وقال ابن حجر : والهبة بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء ، وهو هبة الدين ممن هو عليه ، والصدقة هي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة ، والهدية هي ما يكرم به الموهوب له ومن خصها بالحياة أخرج الوصية ، وهي أيضا تكون بالأنواع الثلاثة ، وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل ، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تملك بلا عوض . ا هـ .

### فائدة : ١

والهبة من عقود التبرعات .

وهي العقود التي يقوم التملك فيها على التبرع من غير مقابل ؛ إذ إن أحد طرفي العقد فيها لا يطلب عوضا عما يدفعه إلى الطرف الآخر ، ويقابلها عقود المعاوضات ، وهذا من حيث الغرض من العقد .

### فائدة : ٢

اعلم أن تبرع الإنسان ماله لغيره بقع على أوجه :

أن يكون صدقة : وهي ما أريد بها ثواب الآخرة .

أن يكون هدية : وهي ما قصد بها التودد والتحبب للغير .

أن يكون هبة : وهي ما قصد بها مجرد النفع المحض . ( والغالب تكون من الأعلى إلى الأدنى ) .

أن يكون عطية : وهي كالهبة ، لكنها هي تكون في مرض الموت المخوف .

أن يكون وصية : هي التبرع بالمال بعد الموت .

أن يكون رشوة : وهي بذل المال للتوصل لأمر محرم .

### فائدة : ٣

الفرق بين الهدية والصدقة .

أن من أعطى شيئا ينوي به التقرب إلى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة ، وإن حملت إلى المهدي إليه إكراماً وتودداً فهو هدية .

ويدل على هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ( كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه أهديه ، أو صدقة ؟ فإن قيل : صدقة ، قال لأصحابه : كلوا ، ولم يأكل ، وإن قيل : هدية ، ضرب بيده فأكل معهم ) .

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على الفرق بين الصدقة ، والهدية ، وأحما متغايران ، فمن أعطى للمحتاج شيئا لوجه الله فهو صدقة ، وإن حمل إلى المملك إكراماً وتودداً فهو هدية .

٩٢٨ - عَنْ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ( أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ : - إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلْتُ وَلَدَكَ نَحَلْتُهُ مِثْلَ هَذَا ؟ . فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَارْجِعْهُ ) .  
وَفِي لَفْظٍ ( فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيشْهدهُ عَلَى صَدَقَتِي . فَقَالَ : " أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ ، فَارْجِعْ أَبِي ، فَردَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ ( فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي ) ثُمَّ قَالَ : أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءٌ ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : فَلَا إِذَا ) .

( إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا ) النحلة بكسر النون : العطية بغير عوض .

( غُلَامًا كَانَ لِي ) أي : رقيقاً .

( فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلْتُ وَلَدَكَ نَحَلْتُهُ مِثْلَ هَذَا ) جاء في رواية ( قال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا ) وفي رواية ( فقال : أكلهم وهبت لهم مثل هذا ؟ قال : لا ) .

( فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَارْجِعْهُ ) أي : ارجع الغلام ، وقد جاء في رواية ( فاردده ) وفي رواية ( لا تشهدني على جور ) وفي رواية ( فلا تشهدني إذا ، فإني لا أشهد على جور ) وفي رواية ( فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق ) ولمسلم ( اعدلوا بين أولادكم في التحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر ) ولأحمد ( أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : فلا إذن ) ولأبي داود ( إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم ، كما لك عليهم من الحق أن يبروك ) .

قال الحافظ ابن حجر : واختلاف الألفاظ في هذه اللفظة الواحدة يرجع إلى معنى واحد .

( فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي ) هذا للتوبيخ وليست للإباحة .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : مشروعية العدل بين الأولاد [ ذكوراً وإناثاً ] في العطية ، وهذا بالإجماع .

قال ابن قدامة : ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية وكراهة التفضيل .

● هل هذا واجب أم مستحب ؟

واختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن المساواة واجبة في عطية الأولاد ، ويحرم التفضيل .

فلا يجوز أن يعطي الولد دون البنت ، أو البنت دون الولد ، أو ولد دون ولد .

وهو مروى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وبه قال عبد الله بن شداد بن الهاد ، وعروة بن الزبير ، وإبراهيم النخعي ، ومجاهد بن جبر ، وعامر الشعبي ، وطاووس بن كيسان ، وعطاء بن أبي رباح ، وعبد الله بن شبرمة ، وعبد الله بن المبارك ، وإسحاق بن راهويه ، ومُحمَّد بن إسماعيل البخاري ، وهو رواية عن شريح ، وسفيان الثوري .

وإليه ذهب الحنابلة ، والظاهرية .

واختاره الشيخ المحدث أحمد بن عمر القرطبي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه العلامة ابن قيم الجوزية ، والشيخ مُحمَّد بن إسماعيل الصنعائي ، وشيخ الإسلام مُحمَّد بن عبد الوهاب ، وابناه الشيخ حسين ، والشيخ عبد الله ، واختاره أيضاً الشيخ مُحمَّد بن علي الشوكاني ، والشيخ صديق حسن خان (٥) .

قال الشوكاني : وبه صرح البخاري ، وهو قول طاووس والثوري وأحمد وإسحاق وبعض المالكية .



أ- لحديث الباب ( اتقوا الله واعدوا بين أولادكم ) .

وجه الدلالة من وجوه :

**الأول :** أمره بالعدل والأمر يقتضي الوجوب .

**الثاني :** بيانه أن تفضيل أحدهم أو تخصيصه دون الباقي ظلم وجور ، إضافة إلى امتناعه عن الشهادة عليه وأمره برده وهذا كله يدل على تحريم التفضيل .

ب- واستدلوا أيضا بحجج عقلية فمنها : ما ذكره ابن حجر في ( فتح الباري ) حيث قال رحمه الله : ومن حجة من أوجب : أن هذا مقدمة الواجب لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدي إليهما يكون محرما والتفضيل مما يؤدي إلى ذلك " .  
ويؤيد ذلك ما جاء في لفظ عند مسلم ( قَالَ فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي ثُمَّ قَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا إِدَاءً ) .

ومنها : أن تفضيل بعضهم على بعض يورث العداوة والبغضاء فيما بينهم ، وأيضاً فيما بينهم وبين أبيهم فمنع منه .

**القول الثاني :** أن التسوية مستحبة لا واجبة .

وهذا مذهب الجمهور .

وعلى هذا القول : فلو أعطى ولداً ولم يعط الآخر ، فلا يجرم ، وإذا أعطى ولداً دون بنت ، فلا يجرم .

واستدلوا بقوله ﷺ ( سوا بينهم ) .

وحملوا الأمر في حديث الباب على الاستحباب .

#### ● بماذا أجابوا عن حديث الباب ؟

أجابوا عن حديث الباب بأجوبة كثيرة ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري :

**منها :** أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ، حكاه ابن عبد البر .

**وتعقب :**

بأن كثيراً من طرق الحديث مصرحة بالبعضية ، كما في حديث الباب ( تصدق علي أبي ببعض ماله ) .

**ومنها :** أن العطية المذكورة لم تنجز ، وإنما جاء بشير يستشير النبي ﷺ في ذلك فأشار عليه بأن لا يفعل فترك . **وتعقب :**

بأن أمر النبي ﷺ له بالارتجاع يشعر بالتنجيز .

**ومنها :** أن قوله ﷺ : ( أشهد على هذا غيري ) إذن بالإشهاد على ذلك ، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام ، وكأنه قال : لا

أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يحكم .

**وتعقب :**

أن الإذن المذكور المراد به التوخيخ ، لما تدل عليه بقية الروايات .

وغيرها من الأجوبة الضعيفة .

**والراجع القول الأول .**

#### ● ما كيفية التسوية بين الأولاد ؟

اختلف العلماء في كيفية التسوية على قولين :

**القول الأول :** يعطي الأثنى قدر الذكر .

فإذا أعطى الذكر [ ١٠ ] يعطي الأثنى [ ١٠ ] .

وهذا مذهب الأكثر .

لأن النبي ﷺ قال لبشير بن سعد (سوّ بينهم)، وعلل ذلك بقوله (أيسرك أن يستووا في برك ؟ قال : نعم ، قال : فسوّ بينهم). والبنيت كالابن في استحقاق برها ، وكذلك في عطيتها .

لقوله ﷺ ( سوا بينهم ) .

**القول الثاني :** أن العدل أن يعطون على قدر ميراثهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

ورجح هذا شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم .

لقوله ﷺ : ( اتقوا الله واعدوا بين أولادكم ) . قالوا : ولا أحد أعدل من الله ، حيث قال ( لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ) . ولأن حاجة الأنثى ليست كحاجة الذكر .

قال ابن قدامة رحمه الله : إذا ثبت هذا ، فالتسوية المستحبة أن يقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى الميراث ، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين .

وبهذا قال عطاء ، وشريح ، وإسحاق ، ومُحمَّد بن الحسن . قال شريح لرجل قسم ماله بين ولده : ارددهم إلى سهام الله تعالى وفرائضه وقال عطاء : ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى .

... ثم قال : ولنا: أن الله تعالى قسم بينهم ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وأولى ما اقتدى بقسمة الله ، ولأن العطية في الحياة أحد حالي العطية ، فيجعل للذكر منها مثل حظ الأنثيين ، كحالة الموت ، يعني الميراث . (المغني)

قال ابن تيمية : ويجب التعديل في عطية أولاده على حسب ميراثهم . وهو مذهب أحمد .

وهذا القول هو الراجح .

فإذا أعطى الذكر [ ١٠ ] أعطى الأنثى [ ٥ ] .

● ما الحكم إن فضل أو خص بعض الأولاد على بعض ؟

إن فضل أو خص بعض الأولاد على بعض سوى بينهم .

التفضيل : أن يعطي بعضهم [ ١٠٠ ] والآخر يعطيه [ ٥٠ ] .

التخصيص : أن يعطي أحدهم [ ١٠٠ ] والآخر لا يعطه شيئاً ، فهنا يجب التعديل .

فإذا أعطى أحدهم [ ١٠٠ ] والآخر [ ٥٠ ] فيجب التعديل ، ويكون كالتالي :

أولاً : أن يأخذ من صاحب المائة خمسين .

ثانياً : أن يعطي صاحب الخمسين خمسين أخرى .

ثالثاً : أن يأخذ من صاحب المائة خمس وعشرين يضعها على الناقص ، فيكون نصيب كل واحد منهم خمس وسبعون .

قال ابن قدامة : يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية ، إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل ، فإن خص بعضهم بعطيته ، أو فاضل بينهم فيها : أثم ، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين : إما رد ما فضّل به البعض ، وإما إتمام نصيب الآخر ، قال طائوس : لا يجوز ذلك ، ولا رغيف محترق ، وبه قال ابن المبارك وروي معناه عن مجاهد ، وعروة .

● ما الحكم إن مات الوالد قبل التسوية ؟

قيل : تثبت الزيادة للمزيد ، ولا يلزمه أن يرد الزائد في التركة .

قالوا : لأن المطالب بالرجوع الأب وقد مات .

وقيل : إنه إذا مات وجب على المفضل أن يرد ما فضل به في التركة ، فإن لم يفعل خصم من نصيبه .

وهذا الصحيح .

● ماذا نستفيد من قوله ( ..... بين أولادكم ) ؟

نستفيد أن العدل بين الأقارب غير واجب .

● هل الأم كالأب في التسوية بين أولادها في العطية ؟

نعم ، فيجب عليها العدل في العطية لأولادها .

قال ابن قدامة : وَالْأُمُّ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ كَالْأَبِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ( اتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ ) .  
وَلَأَنَّهَا أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ ، فَمُنِعَتْ التَّفْضِيلَ كَالْأَبِ .

وَلَأَنَّ مَا يَحْضُلُ بِتَخْصِصِ الْأَبِ بَعْضَ وَلَدِهِ مِنَ الْحَسَدِ وَالْعَدَاوَةِ ، يُوجَدُ مِثْلُهُ فِي تَخْصِصِ الْأُمِّ بَعْضَ وَلَدِهَا ، فَتَبَتَ لَهَا مِثْلُ حُكْمِهِ فِي ذَلِكَ . ( المغني ) .

● متى يجوز التفضيل ؟

ذهب بعض العلماء إلى أن التفضيل إذا كان لسبب شرعي ، فإنه يجوز .

واختار هذا القول ابن قدامة ، وابن تيمية .

واستدل هؤلاء بما رواه مالك في الموطأ بسنده عن عائشة رضي الله عنهما الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَدًّا عِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْعَابَةِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنْكَ وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَدًّا عِشْرِينَ وَسَقًا فَلَوْ كُنْتُ جَدَّدْتِيهِ وَاحْتَزَنْتِيهِ كَانَ لَكَ وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأَخَوَاتُكِ فَافْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنْ الْأُخْرَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ذُو بَطْنٍ بِنْتُ حَارِجَةَ أُرَاهَا جَارِيَةً ) . قال ابن حجر في الفتح ( ٥ / ٢١٥ ) إسناده صحيح .

ووجه الدلالة منه ما ذكره ابن قدامة : " يحتمل أن أبا بكر خصها بعطية لحاجتها وعجزها عن الكسب ، مع اختصاصها بالفضل وكونها أم المؤمنين وغير ذلك من فضائلها .

وقال ابن عثيمين : الزواج من النفقة فمن احتاجه من الأولاد قام الوالد بحاجته فيه ، ومن لم يحتج به فإنه لا يجوز له أن يعطيه شيئا ، وعلى هذا فإذا كان للإنسان ثلاثة أبناء وزوج اثنين منهم في حياته ، وبقي الصغير لم يصل إلى حد الزواج ، ثم إن هذا الأب أوصى للصغير بمقدار المهر الذي أعطاه أخويه ، فإن ذلك حرام ، والوصية باطلة ، فإذا مات فإن هذه الوصية ترد في التركة ، إلا أن يسمح عنه بقية الورثة لقول النبي ﷺ ( لا وصية لوارث ) .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- ينبغي أن يصدر المفتي ترغيبه أو ترهيبه بتقوى الله .
- أن من تقوى الله العدل بين الأولاد .
- وجوب تقوى الله في كل شيء .
- لا يجوز الإشهاد على المحرم .
- وجوب إنكار المنكر .
- سماحة الشريعة الإسلامية وحرصها على العدل وعدم الظلم .
- أن الشريعة جاءت بسد كل طريق يؤدي إلى التشاحن والتباغض .
- لا يجب العدل بين الأقارب .

٩٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ( الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : ( لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوْءِ ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ ) .

-----

( الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ ) أي :الراجع في هبته التي أعطاها وأقبضها للموهوب له . ( وهذا هو المشبه )

( كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ) هذا هو المشبه به ، والقيء : إخراج ما بداخله .

( ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ) أي : ثم يعود فيما تقيأه فيأكله . الغرض من هذا التشبيه : هو تقبيح حال المشبه والتنفير منه ، هنا وقع التقبيح من وجهين :

أولاً : التشبيه بالكلب .

ثانياً : التشبيه بالكلب الذي يقي ثم يعود في قيئه .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : تحريم الرجوع في الهبة بعد قبضها .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : تحريم الرجوع في الهبة .

وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

قال ابن حجر : بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء .

أ-لحديث الباب ( الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ) واستثنوا الوالد كما سيأتي .

قال الحافظ ابن حجر عن ترجمة البخاري : باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، ثم ذكر البخاري حديث الباب ( العائد في هبته ... ) .

قال الحافظ : كذا بت الحكم في هذه المسألة لقوة الدليل عنده .

وقال أيضاً قوله ﷺ ( ليس لنا مثل السوء ) أي : لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها ، قال الله سبحانه وتعالى ( لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مِثْلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ) ، ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك ، وأدل على التحريم مما لو قال مثلاً : لا تعودوا في الهبة .

وقال النووي : هَذَا ظَاهِرٌ فِي تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ بَعْدَ إِقْبَاضِهِمَا . ( شرح مسلم ) .

فقد شبه النبي ﷺ العائد في هبته في أقبح صورة ، فإن الكلب من أخبث الحيوانات ، ثم إن هذه الصورة من أبشع الصور ، أن يقيء ثم يعود في قيئه .

ب- ولحديث ابن عمر وابن عباس . قال : قال رسول الله ﷺ ( لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده ) رواه أبو داود .

القول الثاني : جواز الرجوع في الهبة .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، وهو قول ضعيف .

#### ● متى يحرم الرجوع في الهبة ؟

تحريم الرجوع في الهبة محمول على الهبة التي تم قبضها من المتهب ، قالوا : لأن القيء في الحديث بمنزلة إقباض الهبة .

أما إذا لم تقبض فإنها تكون غير لازمة ، لكن الحنابلة يرون كراهة الرجوع ولو كانت لم تقبض ، وشيخ الإسلام ابن تيمية يرى تحريم الرجوع في الهبة ولو لم تقبض ، لأن هذا من إخلاف الوعد ، والنبي ﷺ يقول ( آية المنافق ثلاث : وإذا وعد أخلف .. ) فدل هذا على إن إخلاف الوعد حرام .

#### • ويستدل على جواز الرجوع قبل القبض ؟

- أ- ما ورد عن أبي بكر وعمر وعلي وغيرهم ﷺ .
- ب- أن النبي ﷺ ( العائد في هبته كالكلب بقيء ثم يعود في قبئه ) والرجوع في الموهوب إنما يكون في حق الأعيان دون الأقوال ، والهبة قبل القبض رجوع في قول فلا يدخل في هذا الحديث ؛ لأن عقد الهبة لم يتم .
- ج- ويمكن أن يستدل لذلك أيضاً : بأن عقد الهبة من عقد التبرعات التي لا تلزم باتفاق ، وإلزام المتبرع بقوله الصادر منه مصير إلى اللزوم دون حاجة تدعو إلى ذلك ؛ لأن مجرد القول لم يترتب عليه استحقاق أو ظلم ، وإنما هو مجرد وعد .

#### • من يستثنى من ذلك ؟

- الوالد ، فإنه يجوز له أن يرجع في الهبة .
- وهذا مذهب جمهور العلماء .
- لحديث ابن عباس - وسيأتي إن شاء الله - قال : قال رسول الله ﷺ ( لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ) رواه أبو داود .

#### • هل تصح هبة المعدوم ؟

- جمهور العلماء على عدم الجواز .
- قال ابن قدامة : ولا تصح هبة المعدوم ، كالذي تثمر شجرته ، أو تحمل أمته ، لأن الهبة عقد تمليك لم تصح في هذا كله كالبيع .
- وذهب بعض العلماء إلى جواز ذلك ، واختاره ابن تيمية .
- لأن الهبة من عقود التبرعات لا من عقود المعاوضات ، فيتوسع فيها ما لا يتوسع في عقود المعاوضات .
- وهذا الراجح .

#### • هل يجوز للأب أن يملك من مال ولده ؟

- نعم ، يجوز للأب أن يملك من مال ابنه ما شاء .
- لقوله ﷺ ( أنت ومالك لأبيك ) .
- لكن لتملك الأب من مال ولده شروط هي :
- الأول : أن لا يضر الولد .

- لحديث ( لا ضرر ولا ضرار ) رواه ابن ماجه .
- فلو كان الابن ليس عنده إلا سيارة يركبها ، أو بيت يسكنه مثلاً ، فليس للأب أن يملكها ، ويترك ولده بدون سيارة لحديث ( لا ضرر ولا ضرار ) .

#### الثاني : أن لا يكون وسيلة للتفضيل .

- فإذا كان الأب يمنع أن يخصص أحد أولاده من ماله ، فكذلك يمنع كونه يملكه من ابنه زيد ويعطيه عمراً ، فهذا ممنوع من باب أولى .

#### الثالث : أن لا يكون في مرض أحدهما المخوف .

لأن الإنسان إذا مرض مرضاً مخوفاً لا يملك من ماله إلا الثلث ، فهذا هو الذي يملك أن يتبرع به ، وعلى هذا إذا مرض الأب مرضاً مخوفاً فليس له أن يملك الآن ، كذلك الابن إذا مرض مرضاً مخوفاً فليس للأب أن يملك ، لأننا لو قلنا يملك ، لكان تملك مال غيره ، لأن هذا المال للورثة لانعقاد سبب الإرث .

٩٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ( لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا ؛ إِلَّا أَلْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ ) - رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : جواز رجوع الوالد في هبته لولده .

#### ● ما حكم رجوعه إذا كان رجوعه يؤدي إلى التفضيل ؟

حرام .

مثال : أعطى أولاده كل واحد ألف ريال ، ثم رجع إلى واحد منهم وأخذ الألف ، فهذا رجوع في الهبة ، لكن يترتب عليه التفضيل ، فهذا الرجوع حرام لأنه يؤدي إلى محذور .

#### ● اذكر شروط رجوع الوالد في هبته ؟

يشترط لرجوعه شروطاً :

الشرط الأول : أن لا يسقط حقه من الرجوع .

كما لو قال : وهبتك هذه السيارة ولن أرجع فيها .

الشرط الثاني : أن تكون الهبة باقية في ملك الابن .

فلو أن الأب وهب ابنه سيارة ، ثم الابن وهبها أو باعها ، فالأب في هذه الحالة لا يملك الرجوع ، لأنه يلزم من رجوعه إبطال حق الغير .

الشرط الثالث : ألا يكون ما وهبه له نفقة : فلو أعطاه ( ١٠٠ ) ليشتري ثوباً ، فهنا ليس للأب أن يرجع في هبته ، لأنه رجوع في أمر واجب .

الشرط الرابع : ألا يتعلق بها حق الغير كما لو رهنها .

الشرط الخامس : ألا يتعلق بها رغبة الغير للولد .

مثال : وهب الأب ابنه ألف ريال ، فرغب بعض الناس بهذا الولد فزوجوه مثلاً أو أصبح يجد من يقرضه ، فهل للأب أن يرجع أم لا ؟ فيه خلاف :

قيل : ليس له أن يرجع .

لأنه تعلق به حق لغير الابن ، لما في ذلك من الإضرار بالناس ، لأن الناس ربما يكونوا قد أقرضوه أو بايعوه .

وقيل : للأب أن يرجع .

لعموم حديث الباب .

وقيل : ليس له أن يرجع بقدر الرغبة ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

وهذا اختيار ابن تيمية . ( مسائل مهمة في الهبة والهدية ) .

#### ● هل الرجوع في الهبة خاصة بالأب ، أم يجوز للأم أيضاً ؟

المشهور من المذهب أن الرجوع في الهبة جائز للأب خاصة دون الأم .

لأن الأب هو الذي يملك من مال ولده دون الأم .

وذهب بعض العلماء إلى العموم ، وقالوا : لا فرق بين الأب والأم في جواز الرجوع .

أ-واستدلوا بعموم الأدلة كقوله ( إلا الوالد فيما يعطي ولده ) .

ب-وكقوله ﷺ ( واعدلوا بين أولادكم ) فدخل فيه الأم ، فإنها مأمورة بالتسوية والعدل ، والرجوع في الهبة طريق التسوية .

ج-ولأنها دخلت في المعنى في حديث بشير فينبغي أن تدخل في جميع مدلوله ؛ لقوله ﷺ ( فأرجعه ) أي : أن الهبة المذكورة كانت بمشورة من والدته النعمان كما سبق .

د- أنها لما ساوت الأب في تحريم التفضيل ، وكلهم والد فيه البعضية وفضل الحنو فينبغي أن تساويه في التمكن من الرجوع تخليصا لها من الإثم ، وإزالته للتفضيل المحرم .

#### • ما حكم هبة المجهول ؟

مثال : لو وهبت لشخص حمل في بطن ، أو طيراً في هواء .

قيل : لا يجوز .

لأنه غرر .

وقيل : يجوز .

وهذا الصحيح .

لأنه لا يترتب عليه شيء ، ولا ضرر ، لأنه إما غانم أو سالم .

٩٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٩٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ ( وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً ، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : " رَضِيتَ " ؟ قَالَ : لَا . فَرَّادَهُ ، فَقَالَ : " رَضِيتَ " ؟ قَالَ : لَا . فَرَّادَهُ . قَالَ : " رَضِيتَ " ؟ قَالَ : نَعَمْ ) . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

#### • ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : مشروعية قبول الهدية وعدم ردها إلا لعذر شرعي . لأمرين :

الأمر الأول : أن قبول الهدية هو هدي النبي ﷺ .

الأمر الثاني : أن في قبولها فوائد متعددة منها : إرضاء المهدي ، وجبر خاطره ، وتقديره لهديته ، والنظر إليها بعين الاعتبار ، ولأن في ردها : مخالفة للسنة ، وفيه كسر لقلب المهدي وإساءة إليه .

وقد جاء عنه ﷺ أنه قال ( لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ ) رواه البخاري .

وَالْكُرَاعُ مِنَ الدَّابَّةِ مَا دُونَ الْكَعْبِ .

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : هذا حض منه لأتمته على المهاداة ، والصلة ، والتأليف ، والتحاب ، وإنما أخبر أنه لا يحقر شيئاً مما يُهدى إليه أو يدعى إليه ؛ لئلا يمتنع الباعث من المهاداة لاحتقار المهدي ، وإنما أشار بالكراع وفرسن الشاة إلى المبالغة في قبول القليل من الهدية ، لا إلى إعطاء الكراع والفرسن ومهاداته ؛ لأن أحداً لا يفعل ذلك .

وقال النووي : واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب ؟ على ثلاثة مذاهب والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه يستحب .

**قال ابن حجر :** وفي الحديث دليل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وجبره لقلوب الناس وعلى قبول الهدية وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله ولو علم أن الذي يدعو إليه شيء قليل ... وفيه الحضي على المواصلات والتحاب والتألف وإجابة الدعوة لما قل أو أكثر وقبول الهدية كذلك . (الفتح)

بل كان قبول الهدية إحدى علامات نبوته لدى أهل الكتب السابقة ، حتى عرفه بها سلمان الفارسي رضي الله عنه في قصة إسلامه ، كما في مسند أحمد .

وقد أهدت أم الفضل للنبي ﷺ شربة لبن فقبلها . كما في البخاري ومسلم .

وأهدى له أبو طلحة ورك أرنب فقبله . رواه البخاري ومسلم .

ولا تكاد تحصى المواقف التي قبل النبي ﷺ فيها هدايا الناس ولو صغرت .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول ( يا نساء المسلمين ! لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ) متفق عليه . فرسن الشاة : حافرها .

**قال ابن حجر :** وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون النهي للمعطية ، ويحتمل أن يكون للمهدى إليها ، قلت ( أي ابن حجر ) : ولا يتم حمله على المهدى إليها إلا بجعل اللام في قوله ( لجارتها ) بمعنى من ، ولا يمتنع حمله على المعنيين .

بل جاء عن النبي ﷺ النهي عن رد الهدية :

فقد روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال ( أجيئوا الداعي ، ولا تردوا الهدية ، ولا تضربوا المسلمين ) رواه أحمد .

**قال ابن حبان ( روضة العقلاء )** زجر النبي ﷺ في هذا الخبر عن ترك قبول الهدايا بين المسلمين ، فالواجب على المرء إذا أهديت إليه هدية أن يقبلها ولا يردّها ، ثم يثيب عليها إذا قدر ، ويشكر عنها .

#### ● ماذا يشترط لقبول الهدية ؟

يشترط شروطاً :

**أولاً :** ألا يكون أهدى له حياء وخجلاً .

فإذا علم أنه وهب له حياء وخجلاً فلا يجوز له أن يقبلها .

**ثانياً :** ألا يتضمن محذوراً شرعياً .

كما لو وقعت موقع الرشوة ، أو السكوت عن حق أو الدفاع عن باطل .

**ثالثاً :** ألا تكون محرمة ( لعينها ) مثل : الخنزير ، والميتة ، والدم ( أو لحق الغير ) مثل : المغصوب ، والمسروق ، والمختلس .

● أما المحرم لكسبه فإنه يجوز قبولها ، لأن النبي ﷺ قبل هدية اليهودية ، مع أن اليهود كانوا يتعاملون بالربا .

**قال الشيخ ابن عثيمين :** كان النبي ﷺ يتعامل مع اليهود بالبيع و الشراء ، ويقبل منهم الهدية مع أنهم يتعاملون بالربا .

قال تعالى : ( فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا \* وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ) .

ومع ذلك قبل النبي صلى الله عليه وسلم هديتهم . قبل هدية المرأة التي أهدت الشاة بخير وعاملهم ومات ودرعه مرهونة عند يهودي .

والقاعدة في هذا : أن ما حُرِّمَ لكسبه فهو حرام على الكاسب فقط ، دون من أخذه منه بطريق مباح ، فعلى هذا يجوز قبل الهدية من يتعامل بالربا وأيضاً يجوز معه البيع والشراء إلا إذا كان في هجره مصلحة ، يعني في عدم معاملته وعدم قبول هديته مصلحة فنع . فنتبع هذا ابتغاء للمصلحة ، أما ما حرم لعينه فهو حرام على الآخذ وغيره ، فالخمر مثلاً لو أهداه إلي يهودي



مثلاً أو نصراني ممن يرون إباحتهم الخمر فلا يجوز لي قبوله لأنه حرام لعينه ولو أن إنساناً سرق مال شخص وجاء إليّ فأعطاني إياه ، فهذا المال المسروق يحرم عليّ أخذه لأنه حرام لعينه .

هذه القاعدة تريحك من إشكالات كثيرة ، ما حرم لكسبه فهو حرام على الكاسب دون من أخذه بطريق الحلال إلا إذا كان في هجره وعدم الأخذ منه وعدم قبول هديته وعدم المبايعه معه والشرء مصلحة تردعه عن هذا العمل فهذا يهجر من أجل المصلحة .

#### ● ما حكم الهدية ؟

حكمها بالنسبة للمهدي مستحبة .

لقوله تعالى ( إن الله يحب المحسنين ) .

وقال ﷺ ( تهادوا تحابوا ) رواه البخاري في الأدب المفرد .

وقال ﷺ ( لو أهدي إليّ ذراع أو كراع قبلت ) متفق عليه .

#### ● ماذا نستفيد من قولها (وَيُثِيبُ عَلَيْهَا) ؟

نستفيد : استحباب الإثابة على الهدية .

٩٣٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( أَلْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَلِمُسْلِمٍ : ( أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا ، وَلِعَقِبِهِ ) .

وَفِي لَفْظٍ : ( إِنَّمَا أَلْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا ) .

وَلِأَيِّ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ ( لَا تُرْقِبُوا ، وَلَا تُعْمِرُوا ، فَمَنْ أَرَقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ ) .

#### ● عرف العمري ؟

العمري : هي أن يهب الإنسان لشخص شيئاً مدة عمره .

مثال : أن يقول لشخص : أعزتك داري تسكنها مدة حياتي ، أو مدة حياتك .

وسميت بذلك : لأنها معلقة بالعمر ، وكذا قيل لها ، رقي ، لأن كلاً منهما يرقب متى يموت الآخر لترجع إليه .

#### ● ما حكم العمري ؟

جائزة .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ-لحديث جابر قال ( قضى النبي ﷺ بالعمري ، أنها لمن وهبت له ) متفق عليه .

ب-ولحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ ( العمري جائزة ) رواه مسلم .

القول الثاني : عدم جوازها .

وهو قول بعض العلماء .

أ- لحديث الباب ( أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا ، وَلِعَقِبِهِ ) .

ب- لحديث الباب ( لَا تُرْقِبُوا ، وَلَا تُعْمِرُوا ، فَمَنْ أَرَقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ ) .

والصحيح مذهب الجمهور .

## ● ما الجواب عن أحاديث القول الثاني ؟

التخفيف في العمرى .

أو نقض ما كان عليه أهل الجاهلية من رد العُمَر . ففي الجاهلية : إذا أعمار الرجل الرجل داره ، يعطونه مدة حياة العمر ، فإذا مات رجع في عطيته .

## ● ما صور العمرى :

الصورة الأولى : أن يصرح بأنه لها ولعقبه .

فيقول : أعرتك هذا البيت لك ولعقبك .

ففي هذه الصورة تكون للمعمر ولعقبه ، يجري فيها الميراث .

الصورة الثانية : أن يطلق فيقول : أعرتك هذا البيت .

جمهور العلماء على أنها تكون للمعمر ولعقبه ، كالصورة الأولى ، فلا ترجع إلى المعمر .

لحديث جابر .

وهذا هو الموافق للقواعد العامة .

الصورة الثالثة : أن يشترط فيقول : هي لك ما عشت ، وليس لعقبك منها شيء ، أو قال : فإذا مت فهي لي .

فهذه اختلف العلماء فيها :

قيل : يصح الشرط .

وهذا قول مالك ، وداود ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، ورجحه ابن عثيمين .

لحديث ( المسلمون على شروطهم ) .

وقيل : الشرط لاغ وفاسد ، ولا ترجع للواهب .

وهذا قول الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وبه قال طائفة ، منهم : إسحاق ، وأبو ثور .

لحديث جابر .

وأما الشرط فقد قال النبي ﷺ : ( كل شرط ليس في كتاب الله ... ) .

والراجح الأول .

## ● ماذا يشترط لصحة العمرى :

أولاً : أن يكون الموهوب ملكاً للمعمر .

ثانياً : وجود الإيجاب والقبول .

أن يقول : أعرتك داري تسكنها مدة حياتي ، فقال : قبلت .

ثالثاً : أن يحصل القبض للمعمر ، لأن الهبة لا تملك إلا بالقبض .

٩٣٤ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : " لَا تَبْتَعُهُ ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ ... ) الْحَدِيثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) قال القرطبي : يعني أنه تصدق به على رجل ليجاهد عليه ، ويتملكه لا على وجه الحبس ، إذ لو كان كذلك لما جاز له أن يبيعه ، وقد وجده عمر في السوق يباع ، وقد قال ﷺ ( لا تبتعه ، ولا تعد في صدقتك ) فدل

على أنه ملكه إياه على جهة الصدقة ليجاهد عليه في سبيل الله .

( فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ ) معنى إضاعته له ، أنه لم يحسن القيام عليه ، وقصّر في مؤونته وخدمته ، وقد جاء في رواية ( فوجده عند صاحبه ، وقد أضاعه ، وكان قليل المال ) .

( فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ ) أي : بئمن قليل .

قال القرطبي : إنما ظن ذلك ، لأنه هو الذي كان أعطاه إياه ، فتعلق خاطره بأنه يسامحه في ترك جزء من الثمن ، وحينئذ يكون رجوعاً في عين ما تصدق به في سبيل الله ، ولما فهم النبي ﷺ هذا نهاه عن ابتياعه ، وسمى ذلك عوداً ، فقال : لا تبتعه ، ولا تعد في صدقتك .

( لَا تَبْتَعْهُ ) وفي الرواية الثانية ( لا تشتريه ) وفي الرواية التالية ( ولا تعد في صدقتك ) .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : تحريم رجوع الإنسان في صدقته .

أ- لحديث الباب .

ب- ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ ( مثل الذي يرجع في صدقته، كمثل الكلب يقيء، ثم يعود في قيئه فيأكله ) .

ج- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ( من وهب هبةً لصلة رجم أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها ) .

د- أنها خرجت عن ملكه على طريق الثواب وابتغاء وجه الله تعالى ، ولا يصلح الرجوع عن ذلك

#### ● متى يجوز الرجوع في الصدقة ؟

إذا لم يقبضها الفقير .

فلا حرج من الرجوع في الصدقة قبل أن يقبضها الفقير بنفسه أو عن طريق وكيله ؛ لأن الفقير لا يملك الصدقة إلا إذا قبضها ، فإذا لم يقبضها فلا تزال على ملك صاحبها .

لقوله تعالى ( إِنَّ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَّكُمْ ) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في تفسيره : ومن فوائد الآية : أن الصدقة لا تعتبر حتى يوصلها إلى الفقير ؛ لقوله تعالى : ( وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ ) .

وروى الإمام أحمد عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت : ( لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ لَهَا إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوْاقِيَّ مِنْ مِسْكِ وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ وَلَا أَرَى إِلَّا هَدَيْتِي مَرْدُودَةً عَلَيَّ فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكَ... ) قال الحافظ في فتح الباري : إسناده حسن .

قال في "دقائق أولي النهى" ومن ميز شيئاً للصدقة به أو وكل فيه ثم بدا له أن لا يتصدق به سن له إمضاؤه مخالفة للنفس والشرطين ، ولا يجب عليه إمضاؤه ؛ لأنها لا تملك قبل القبض " انتهى .

وهذا قول أكثر الفقهاء .

أما بعد قبضها بنفسه أو عن طريق وكيله ، فلا يجوز الرجوع فيها باتفاق أهل العلم رحمهم الله .

لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ( الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ) وفي لفظ ( الْعَائِدُ فِي صَدَقَتِهِ ) .

وروى مالك في الموطأ : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها...) وصحح إسناده الشيخ الألباني .

وقد بوب البخاري في صحيحه باب : (لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته) .

قال الحافظ ابن حجر : ... وأما الصدقة ، فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض .

٩٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ( تَهَادَوْا تَحَابُّوا ) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي " الْأَدَبِ الْمُنْفَرِدِ " وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ

٩٣٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ( تَهَادَوْا ، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ ) رَوَاهُ الْبَرْزُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٩٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ( يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

#### ● ماذا نستفيد من هذه الأحاديث ؟

نستفيد : جواز واستحباب الهبة والهدية .

قال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير ؛ لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت ، وإذا تواصل اليسير صار كثيرا ، وفيه استحباب المودة وإسقاط التكليف .

وقد جاءت الأدلة على مشروعيتها :

قال تعالى ( وَءَاتُوا آلَ نِسَاءِ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ) .

قال الطبري في معنى الآية : إن وهب لكم أيها الرجال ، نساؤكم شيئا من صدقاتهن ، طيبة بذلك أنفسهن ، فكلوه هنيئاً مريئاً .  
وأحاديث الباب :

( تهادوا تحابوا ) .

( يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ ) .

قال ابن بطال : قال المهلب : فيه الحض على التهادي والمتاحفة ولو باليسير ؛ لما فيه من استحلاب المودة ، وإذهاب الشحنة ، واصطفاء الجيرة ، ولما فيه من التعاون على أمر العيشة المقيمة للإرماق ، وأيضاً فإن الهدية إذا كانت يسيرة فهي أدل على المودة ، وأسقط للمثونة ، وأسهل على المهدى لإطراح التكليف .

ولما في التهادي من استعمال الكرم وإزالة الشح عن النفس ، وإدخال السرور على قلب الموهوب له ، وإبراز المودة والمحبة بينهما ، وإزالة الضغينة والحسد .

#### ● هل قول : الهدية لا تهدى ولا تباع صحيحة ؟

ليست صحيحة ، ومخالفة للشرع ، بل من تملك هدية بطريق شرعي فإن له الحق في التصرف بها بيعاً وإجارة وإهداء ووقفاً ، ولا حرج عليه في ذلك ، ومن منع شيئاً من ذلك لم يُصَب ، وقد جاء في السنة النبوية الصحيحة ما يدل على هذا .

عن علي رضي الله عنه أَنَّ أَكْبَدَرَ دُومَةٍ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثَوْبَ حَرِيرٍ ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا ، فَقَالَ ( شَقِيقُهُ خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ ) . رواه البخاري ومسلم

( أَكْبَدَرَ دُومَةٍ ) هو أكيدر بن عبد الملك الكندي ، واختلف في إسلامه والأكثر على أنه لم يُسَلَم .

( الْخُمُرُ ) جمع خمار ، ( الْفَوَاطِمِ ) هن ثلاث : فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفاطمة بنت أسد ، وهي أم علي بن أبي طالب ، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب .

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى ما أهدى إليه ، وعليه : فهو يدل على بطلان من منع من إهداء الهدية .

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ ( أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ ثُبَاعٍ فِي السُّوقِ ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْتَغْ هَذِهِ بِجَمَلٍ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ ) فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَسَ ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِينَاجٍ ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ ، وَأُرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ ) متفق عليه .

وفي الحديث نصٌّ على جواز بيع الهدية ، حيث قال النبي ﷺ لعمر في الهدية التي أهداه إياها : تبيعها .

وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعُمَرَ ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ : بِغَنِيهِ . قَالَ : هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : بِغَنِيهِ .

فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ( هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ ) رواه البخاري .

( بَكَر ) : ولد الناقة أول ما يُركب ، ( صعب ) كثير النفور .

فقول الرسول ﷺ لعبد الله بن عمر : ( هُوَ لَكَ ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ ) يدل على أن من أهدى إليه شيء فقد صار ملكاً له ، يتصرف فيه كما يشاء ، بالبيع أو الهدية أو غير ذلك .

٩٣٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( مَنْ وَهَبَ هِبَةً ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، مَا لَمْ يُثَبَّ عَلَيْهَا ) رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

الصحيح أنه موقوف على عمر من قوله .

#### ● ماذا نستفيد الحديث ؟

نستفيد : أن من وهب هبة يريد بها العوض فإنه لا بد من العوض أو ترد الهبة إليه ، ويسمى هذا النوع من الهبة : هبة الثواب .

#### ● ما هي هبة الثواب ؟

هي الهبة يدفعها الرجل يلتمس أفضل منها .

#### ● هل يجوز الرجوع فيها ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يجوز للواهب أن يرجع بهبته إذا لم يعوض .

القول الثاني : أنه لا يجوز الرجوع مطلقاً .

وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد .

للأدلة التي تقدمت في تحريم الرجوع بالهبة .

## بَابُ اللَّقْطَةِ

اللقطة هي : هي المال يوجد بالطريق ونحوه لا يعرف صاحبه .

وشرعاً : مال ضل عن صاحبه .

٩٣٩ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٤٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ ؟ فَقَالَ : إِعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا ، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا .

قَالَ : فَضَالَةُ الْغَنَمِ ؟

قَالَ : هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلدِّئْبِ .

قَالَ : فَضَالَةُ الْإِبِلِ ؟

قَالَ : " مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا ) متفق عليه .

٩٤١ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ ، مَا لَمْ يُعْرِفْهَا ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ) الصحابي المشهور .

( فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ ) ووقع في رواية البخاري ( فسأله عما يلتقطه ) .

( إِعْرِفْ عِفَاصَهَا ) بكسر العين ، والعفاص الوعاء الذي تكون فيه النفقة .

( وَوَكَاءَهَا ) الوكاء هو الخيط الذي يشد به العفاص .

( ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً ) هذا أمر بالتعريف ، وسيأتي تعريفه إن شاء الله .

( فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ) جاء في رواية ( فَأَدَّاهَا إِلَيْهِ ) وذلك بعد معرفة صفاتها .

( وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا ) أي : وإن لم يأت صاحبها فتصرف فيها .

( قَالَ فَضَالَةُ الْغَنَمِ ) أي : ما حكمها ؟ الضالة : أكثر ما يطلق على الحيوان ، والضال : المال الضائع .

( قَالَ : لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلدِّئْبِ ) أو هنا للتقسيم والتنويع ، أي أن الشاة لا تخرج عن هذه الأقسام الثلاثة ، فهي إما لك :

أيها المخاطب تأخذها وتنتفع بها . أو لأخيك : المراد أخوة الدين .

( قَالَ فَضَالَةُ الْإِبِلِ ) أي ما حكمها ؟

( قَالَ : مَا لَكَ وَلَهَا ) هذا استفهام إنكاري ، والمعنى : مالك ولها ، لماذا تأخذها والحال أنها مستقلة بأسباب تمنعها من الهلاك ،

بدليل قوله ( معها سقّاؤها وحداؤها ... ) . ويدل على أن هذا الاستفهام إنكاري ما جاء في رواية ( ... فغضب النبي ﷺ حتى

احمر وجنتاه أو احمر وجهه فقال : مالك ولها ) ، وفي رواية للبخاري ( فتمعر وجه النبي ﷺ ) .

( مَعَهَا سِقَاؤُهَا ) السقاء هو جوفها الذي يحمل الماء .

( وَحِدَاؤُهَا ) الحذاء هو خفها .

قال العلماء : وفي هذا تنبيه من النبي ﷺ إلى أن الإبل غير محتاجة إلى الحفظ بما ركب الله في طباعها من الجلادة على العطش

وتناول الماء بغير تعب لطول عنقها وقوتها على المشي .

( حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا ) أي صاحبها الذي أضلها .

### ● اللقطة من حيث الالتقاط على ثلاثة أضرب اذكرها ؟

اللقطة باعتبار الشيء الملقوط هل يملك أو لا ؟ وهل يُعرَف أو لا ؟ ثلاثة أضرب ؟

**الضرب الأول :** ما تقل قيمته ولا تتبعه همة أوساط الناس ، كالسوط والرغيف والقلم إذا كان رخيصاً كقلم الرصاص ونحوها ، فيملك بلا تعريف .

فهذا النوع يملك بلا تعريف ، أي يملكه واجده بمجرد التقاطه ، ويباح له الانتفاع به ، ولا يحتاج إلى تعريف .

لحديث - الباب - أنس ( مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا ) .

فهذا دليل على أن التمرة ونحوها مما لا تتبعه همة أوساط الناس ، إذا وجدها الإنسان ملقاة في الطريق يأخذها ويأكلها إن شاء ، لأنه ﷺ ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعاً ، خشية أن تكون من الصدقة التي حرمت ، لا لكونها مرمية في الطريق فقط ، مما يدل على أنه ليس لها حكم اللقطة .

**قال الحافظ ابن حجر :** قوله ( لأكلتها ) ظاهر في جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات ، لأنه ﷺ ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعاً لخشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه ، لا لكونها مرمية في الطريق فقط ، فلو لم يخش ذلك لأكلها ، ولم يذكر تعريفاً ، فدل على أن مثل ذلك يملك بالأخذ ولا يحتاج إلى تعريف .

قال الصنعاني رحمه الله في "سبل السلام" : دل الحديث على جواز أخذ الشيء الحقير الذي يتسامح به ، ولا يجب التعريف به ، وأن الآخذ يملكه بمجرد الأخذ له .

**قال ابن قدامة :** ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به .

### ● لكن يشترط في هذا القسم أن لا يكون عالماً بصاحبه .

**الضرب الثاني :** الضوال التي تمتنع من صغار السباع ، كالإبل ، فلا تملك بالالتقاط مطلقاً .

فهذا يحرم التقاطه ، ولا يملك بالتعريف .

صغار السباع : كالذئب والثعلب ونحوها .

والذي يمتنع من صغار السباع : إما لضخامته ( كالإبل ، والخيول ، والبقر ، والبغال ) ، وإما لطيرانه ( كالطيور ) ، وإما لسرعة عدوها ( كالظباء ) ، وإما لدفعها عن نفسها بنابها ( كالفهد ) .

والدليل على تحريم أخذه حديث زيد بن خالد ( أن النبي ﷺ سئل ضالة الإبل ؟ فقال : مالك ولها ، معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ) .

● يستثنى من ذلك ما إذا وجد الضالة في مهلكة لا ماء فيها ولا مرعى أو أرض مسبغة ، أو قريباً من دار الحرب يخاف عليها من أهلها ، فإنه يردها أو يأخذها بقصد الإنقاذ لا الالتقاط ، ولا ضمان عليه ، لأن فيه إنقاذها من الهلاك ، أشبه تخليصها من حريق ونحوه .

**الضرب الثالث :** بقية الأموال ( كذهب ودراهم وأثاث ومتاع ) ، وما لا تمتنع من صغار السباع كالشاة ونحوها .

فهذا القسم يجوز التقاطه .

**قال النووي :** قوله ( فَضَالَةُ الْغَنَمِ ، قَالَ : لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ ) مَعْنَاهُ الْإِذْنُ فِي أَخْذِهَا ، بِخِلَافِ الْإِبِلِ . وَفَرَّقَ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وَبَيَّنَ الْفَرْقَ بِأَنَّ الْإِبِلَ مُسْتَعْنِيَةٌ عَنْ مَنْ يَحْفَظُهَا لِاسْتِفْلَائِهَا بِحَدَائِهَا وَسِقَائِهَا وَوُجُودِهَا الْمَاءِ وَالشَّجَرِ ، وَامْتِنَاعِهَا مِنَ الذَّئْبِ وَغَيْرِهَا مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ ، وَالْغَنَمُ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، فَلَمْ أَنْ تَأْخُذْهَا أَنْتَ أَوْ صَاحِبُهَا ، أَوْ أَحْوَكُ الْمُسْلِمِ الَّذِي يَمُرُّ بِهَا أَوْ

الذئب فَلِهَذَا جَازَ أَخْذَهَا دُونَ الْإِبِلِ .

**وقال في الفتح :** قوله ( لك أو لأخيك .... ) فيه إشارة إلى جواز أخذها كأنه قال هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك ، والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملقط آخر ، والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع ، وفيه حث له على أخذها ، لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها ، ووقع في رواية إسماعيل بن جعفر عن ربيعة كما سيأتي بعد أبواب (فقال خذها فإنما هي لك الخ) وهو صريح في الأمر بالأخذ. - إذا كانت اللقطة حيواناً مأكولة اللحم كالشاة .

فإنه يخير في الشاة بين ذبحها وعليه القيمة ، أو بيعها ويحفظ ثمنها أو ينفق عليها من ماله بنية الرجوع .

فإن كانت اللقطة مما يخشى فسادها . ( كأن يجد كراتين موز ) .

فله يبيعه وحفظ ثمنه ، أو أكله بقيمته ، أو تحفيظ ما يمكن تحفيظه .

### ● ما حكم التقاط ضالة الإبل ؟

حرام .

لحديث الباب ( ... قَالَ : فَضَالَةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : " مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا ، تَرُدُّ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا ) .

وفي رواية للبخاري ( فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : مَا لَكَ وَلَهَا ، مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا ، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ) .

وفي رواية لمسلم ( وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ : مَا لَكَ وَلَهَا ، دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِدَاؤَهَا وَسِقَاؤَهَا ، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا ) .

**قال القرطبي :** قوله في ضالة الإبل : ( ما لك ولها ؟ ) إلى آخر الكلام ، وغضبه حين قال ذلك يدل على تحريم التعرض لضالة الإبل ؛ لأنها يؤمن عليها الهلاك لاستقلالها بمنافعها . وقد نصّ على ذلك بقوله في الرأية الأخرى ( دعها عنك ) ومقتضاه : المنع من التصرف فيها مطلقاً ، وأن تترك حيث هي . لكن هذا إذا لم تكن بأرض مشبعة .

### ● هل الأفضل التقاط اللقطة أم لا ؟

**أولاً :** إن علم من نفسه الخيانة ، فهنا يحرم عليه الالتقاط .

لأنه بمنزلة الغاصب .

ولأن في أخذها تضييعاً لمال غيره فيحرم كإتلافه .

**ثانياً :** أن يثق بأمانة نفسه ، ولا يخشى على اللقطة ، فهنا لا يحرم ، واختلفوا في الأفضل على أقوال :

**القول الأول :** الأفضل أخذها .

وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية .

أ- واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ( .... ) وقد جاء في هذا الحديث أسئلة عن الضالة ، وفيه قال ﷺ : وسئل عن الضالة فقال : لك أو لأخيك أو للذئب ، اجمعها إليك حتى يأتي باغيها ) رواه أحمد .

فقالوا : فقوله ( اجمعها .. ) دليل على استحباب التقاط القطة .

ب- وقالوا : إن الواجب على المسلم حفظ مال أخيه ، وفي التقاط اللقطة حفظ لمال أخيك .

**القول الثاني :** الترك الأفضل .

وهذا مذهب الحنابلة .



قالوا : لأنه إذا التقط اللقطة يكون قد عرضه للحرام ، لأنه قد يقصر في حقها وفي تعريفها .

قال ابن قدامة : الأفضل ترك الالتقاط ، روي معنى ذلك عن ابن عباس وابن عمر ... ولا نعرف لهما مخالفاً في الصحابة .  
القول الثالث : يكره أخذها .

القول الرابع : أنه مخير .

وهذا مذهب المالكية .

لحديث زيد بن خالد فإن ظاهره أن الملتقط مخير .

والراجح : إن أمن من نفسه الخيانة ، ووثق بأنه سيحفظها ويعرفها التعريف الشرعي ، فالأفضل الالتقاط ، لأن في ذلك حفظ مال الغير .

#### • ما حكم أخذها إن خاف عليها من الخونة ؟

اختلف العلماء في ذلك :

فقليل : يجب أخذها .

لأن في تركها تضییعاً لها .

وقيل : لا يجب أخذها .

#### • ما حكم تعريف اللقطة ؟

واجب .

لقوله ﷺ ( ثم عرفها سنة ) .

قال القرطبي : والتعريف واجب ؛ لأنه مأمور به . ثم يختص الوجوب بسنة في المال الكثير ؛ الذي لا يفسد ، ولا ينقص منها . وهو قول فقهاء الأمصار .

#### • كم مدة التعريف ؟

سنة .

لقوله ﷺ ( ثم عرفها سنة ) .

قال النووي : قوله ﷺ في روايات حديث زيد بن خالد : ( عَرَفَهَا سَنَةً ) ، وفي حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - أنه ﷺ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا ( ثَلَاثَ سِنِينَ ) . وفي رواية : سَنَةً وَاحِدَةً ) وفي رواية : أَنَّ الرَّأْيَ شَكٌّ قَالَ : ( لَا أَدْرِي قَالَ حَوْلَ أَوْ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ ) وفي رواية : ( عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ ) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاض : قِيلَ فِي الْجُمُعِ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ يُطْرَحَ الشَّكُّ ، وَالزِّيَادَةُ ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ سَنَةً فِي رِوَايَةِ الشَّكِّ ، وَتُرَدُّ الزِّيَادَةُ لِمُخَالَفَتِهَا بَاقِيَ الْأَحَادِيثِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ هُمَا قَضِيَّتَانِ ، فَرِوَايَةُ زَيْدٍ فِي التَّعْرِيفِ سَنَةً مُحْمُولَةٌ عَلَى أَقَلِّ مَا يَجْزِي ، وَرِوَايَةُ أَبِي بَنِ كَعْبٍ فِي التَّعْرِيفِ ثَلَاثَ سِنِينَ مُحْمُولَةٌ عَلَى الْوَرَعِ وَزِيَادَةِ الْفَضِيلَةِ ، قَالَ : وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِتَعْرِيفِ سَنَةٍ ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَحَدٌ تَعْرِيفَ ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَلَعَلَّهُ لَمْ يَنْبُتْ عَنْهُ .

#### • ما كيفية التعريف ؟

التعريف : هو أن ينادي في الموضع الذي وجدها فيه ، وفي مجامع الناس ، ويكون نهاراً .

قال القرطبي : تعريفها هو أن ينشدها في مجتمعات الناس ، وحيث يظن : أن ربها هنالك ، أو قربه ، فيعرفها تعريفاً لا يضرب به ، ولا يُخْفِي أمرها .

- وكيفيته : في الأسبوع الأول من التقاطها ينادي كل يوم ، لأن مجيء صاحبها في ذلك الأسبوع أخرى ، ثم بعد الأسبوع ينادي عليها على حسب عادة الناس في ذلك .

قال ابن قدامة : إذا ثبت هذا ، فإنه يجب أن تكون هذه السنة تلي الالتقاط ، وتكون متوالية في نفسها ، لأن النبي ﷺ أمر بتعريفها حين سئل عنها ، والأمر يقتضي الفور ، ولأن القصد بالتعريف وصول الخبر إلى صاحبها ، وذلك يحصل بالتعريف عقيب ضياعها متوالياً ، لأن صاحبها في الغالب إنما يتوقعها ويطلبها عقب ضياعها ، فيجب تخصيص التعريف به .

#### ● ماذا يذكر الملتقط حين تعريف اللقطة ؟

يذكر الملتقط جنسها لا غير ، فيقول من ضاع له ذهب مثلاً ، من ضاع له ثياب .  
لأنه لو وصفها لعلم من يسمعها فلا تبقى دليلاً على ملكها .

#### ● ما الحكم إذا عرفها سنة ؟

إذا عرف سنة كاملة فإنه يمتلكها قهراً ، سواء كان الملتقط غنياً أو فقيراً ، لكنه ملك مقيد بما إذا جاء صاحبها .

لحديث زيد ( .. ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن ودیعة .. ) .

وفي رواية ( ثم عرفها سنة ، فإذا جاء صاحبها وإلا شأنك بها ) . أي إن جاء صاحبها فأدها إليه ، وإن لم يجيء فشأنك بها .

وفي رواية ( فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها ) .

قال النووي : فَأَمَّا إِذَا عَرَفَهَا سَنَةً وَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَلَهُ أَنْ يُدِيمَ حِفْظَهَا صَاحِبَهَا، وَلَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا، سَوَاءَ كَانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا، فَإِنْ أَرَادَ تَمَلُّكَهَا فَمَتَى يَمْلِكُهَا؟ فِيهِ أَوَجُّهُ لِأَصْحَابِنَا: أَصَحُّهَا: لَا يَمْلِكُهَا حَتَّى يَتَلَفَّظَ بِالتَّمْلُكِ بِأَنْ يَقُولَ: تَمَلَّكْتُهَا، أَوْ اخْتَرْتُ تَمْلُكَهَا.

وَالثَّانِي : لَا يَمْلِكُهَا إِلَّا بِالتَّصَرُّفِ فِيهَا بِالبَّيْعِ وَنَحْوِهِ .

وَالثَّالِثُ يَكْفِيهِ نِيَّةُ التَّمْلُكِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى لَفْظٍ .

وَالرَّابِعُ يَمْلِكُ بِمُجَرَّدِ مُضِيِّ السَّنَةِ . ( شرح مسلم ) .

القول الأخير هو الصواب لظاهر الحديث .

#### ● لماذا أمر النبي ﷺ بمعرفة صفات اللقطة ؟

أمر النبي ﷺ بمعرفة ذلك لأمرين :

أ- لأجل أن يميزها من بين ماله ، فلا تلتبس بماله .

ب- لأجل أن يعرف صدق واصفها من كذبه .

قال القرطبي : هذا الأمر للملتقط بتعرف هذه الأمور الثلاثة يُفيد إباحة حل وكائها ، والوقوف على عينها ، وعددها للملتقط .

وفائدة ذلك : أنه إذا جاء من عرف أولئك الأوصاف دفعت له ، كما قال ( فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها ، وعددها ،

ووكاءها ، فادفعها إليه ) وظاهره : اشتراط معرفة مجموع تلك الأوصاف ، وأنها تدفع له بغير بيّنة .

#### ● ما الحكم إذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها ؟ هل يضمنها أم لا ؟

الجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة ، أو البديل إن كانت استهلك .

لقوله ﷺ في رواية ( ولتكن ودیعة عندك ) .

وجاء عند مسلم ( فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ، فإن جاء صاحبها فأدها إليه ) .

قال ابن حجر : فإن ظاهر قوله ( فإن جاء صاحبها ... ) بعد قوله : ( كلها ) يقتضي وجوب ردها بعد أكلها ، فيحمل على رد

البديل .

قال ابن حجر : وأصرح من ذلك رواية أبي داود ( فإذا جاء باغيها فأدها إليه ، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء باغيها فأدها إليه ) فأمر بأدائها إليه قبل الإذن في أكلها وبعده ، وهي أقوى حجة للجمهور .

#### ● اذكر أحوال تصرف الملتقط في اللقطة : ؟

تصرف الملتقط في اللقطة له أحوال :

أولاً : أثناء الحول ، لا يجوز أن يتصرف فيها ، لأنها ليست ملكاً له .

ثانياً : بعد الحول ، فله أن يتصرف فيها ، لكن بعد أن يعرف صفاتها ، من أجل إذا جاء صاحبها دفعها إليه

#### ● ما الحكم إذا هلك اللقطة ؟

هلاك اللقطة له أحوال :

أولاً : إذا هلك في حول التعريف من غير تعد ولا تفريط ، فلا ضمان عليه .

ثانياً : إذا هلك بعد تمام الحول ، فلا ضمان عليه سواء فرط أو لم يفرط ، لأنها دخلت في ملكه .

#### ● ما الحكم إذا جاء من يدعي اللقطة ، وعرف صفاتها ، هل يطالب ببينة أم لا ؟

تدفع إليه بدون بينة .

أ- لأن النبي ﷺ أطلق وقال ( فإذا جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها ، فادفعها إليه ) .

ب- ولأن وصفها يكفي ، ولأن الرسول ﷺ لم يأمر بذلك .

قال ابن المنذر : هذا الثابت عن رسول الله ﷺ وبه أقول .

ورجحه القرطبي فقال : ولا يلزمه بينة عند مالك وأصحابه ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم ، وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا تدفع له إلا إذا أقام بينة أنها له .

والأول أولى لنص الحديث على ذلك .

ولأنه لو كان إقامة البينة شرطاً في الدفع لما كان لذكر العفاص ، والوكاء ، والعدد معنى ؛ فإنه يستحقها بالبينة على كل حال .

ولما جاز سكوت النبي ﷺ عن ذلك ، فإنه تأخير للبيان عن وقت الحاجة . ( المفهم ) .

#### ● على من أجرة التعريف ؟

على رب اللقطة .

هذا القول هو الصحيح ، لأن التعريف من مصلحته .

#### ● ما الحكم إذا التقطها ثم ردها ؟

المشهور من المذهب : لا يملك ذلك لأنه لما التقطها أصبحت أمانة فكونه يردها إلى مكانها فيه تضييع لهذه الأمانة ، فيقولون لا يملك أن يردها إلى مكانها .

وقيل بالتفصيل في هذه المسألة وهو : إن كان التقطها ليحفظها لصاحبها فإنه يملك أن يردها إلى مكانها ، وإن كان التقطها ليمتلك بع أن يعرفها فإنه لا يملك ، وهذا قول الحنفية والمالكية .

والذي يظهر والله أعلم : أنه إذا التقطها فإنه لا يملك أن يردها إلى مكانها ؛ لأنها أصبحت الآن أمانة في يده .

نعم يملك أن يردها إلى بيت المال أو الإمام أو الجهة إذا كانت جهة مسئولة تستقبل اللقطات ، نقول هنا يملك أن يردها ما عدا ذلك لا يملك أن يردها

فائدة :

● ما تعريف اللقيط ؟

هو طفل ضل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ .

لا يعرف نسبه : لأنه لو عرف نسبه ليس بلقيط .

ولا رقه : لأنه إذا علمنا رقه فليس بلقيط ، لأنه مال فيكون لبيت مال المسلمين .

● ما حكم التقاطه ؟

التقاطه والقيام به : فرض كفاية . ( إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي ) .  
لأنه آدمي محترم .

قال في المغني :... وجوبه على الكفاية إذا قام به واحد سقط عن الباقي ، فإن تركه الجماعة أثموا إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه .

● ما حكم اللقيط ؟

حكمه : حر مسلم .

في قول عامة أهل العلم .

لأن الأصل في الأدميين الحرية .

مسلم : وهذا إذا كان في دار إسلام خالصة أو بالأكثرية .

لقوله ﷺ ( كل مولود يولد على الفطرة .. ) متفق عليه .

( واختلف إن وجد في دار كفرة : فقليل : يعتبر كافر تبعاً للدار ، وقيل : يعتبر مسلم والراجح : ..... ) .

● ما الحكم إن تعذر بيت المال ؟

فعلى من علم بحاله .

● كيف ينفق على اللقيط ؟

إن وجد معه شيء صرف عليه منه ، وكذلك ما وجد منه قريباً أو متصلاً به .

فإن لم يكن معه شيء من ذلك فإنه ينفق عليه من بيت المال . ( كما هو الحال الآن ) .

فإن تعذر بيت المال فعلى من علم بحاله من المسلمين ، لأنه طفل مسلم يجب حفظه ورعايته .

فائدة :

تكون حضانتها لواجده بشرط أن يكون أميناً .

لأن عمر أقر اللقيط في يد أبي جميلة حين علم أنه رجل صالح .

وميراثه لبيت المال .

وهذا قول أكثر العلماء .

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن ميراثه لملتقطه لحديث واثلة بن الأسقع . قال : قال رسول الله ﷺ ( المرأة تحوز ثلاثة

مواريث : عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه ) رواه أبو داود .

٩٤٢ - وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ ، وَلَا يُعَيِّبُ ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا الزَّيْمَدِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

( ثُمَّ لَا يَكْتُمُ ) أي : لا يخفي اللقطة ، وذلك بأن يحدها ولا يعرفها .

( وَلَا يُعَيِّبُ ) أي : لا يجعلها غائبة .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : مشروعية الإشهاد لمن وجد اللقطة ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

فَقِيلَ : يجب .

وَقِيلَ : لا يجب ، بل مستحب .

قال في المغني : قَالَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا أُحِبُّ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُشْهَدَ عَلَيْهَا .

فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ وَاجِبٍ ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُشْهَدَ عَلَيْهَا لَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ .

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا لَمْ يُشْهَدَ عَلَيْهَا ضَمَنَهَا ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً ، فَلْيُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ ، أَوْ ذَوِي عَدْلٍ ) وَهَذَا

أَمْرٌ يَفْتَضِي الْوُجُوبَ ، وَلَئِنَّهُ إِذَا لَمْ يُشْهَدْ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَخَذَهَا لِنَفْسِهِ .

ثم قال ابن قدامة مرجحاً عدم الوجوب :

أ- وَلَنَا خَبَرُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، فَإِنَّهُ أَمَرَهُمَا بِالتَّعْرِيفِ دُونَ الْإِشْهَادِ ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ ، فَلَوْ

كَانَ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ سِيَمًا وَقَدْ سُئِلَ عَنْ حُكْمِ اللَّقْطَةِ فَلَمْ يَكُنْ لِيُخْلَلْ بِذِكْرِ الْوَاجِبِ فِيهَا ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْأَمْرِ فِي حَدِيثِ

عِيَّاضٍ عَلَى النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ .

أ- وَلَئِنَّهُ أَخَذَ أَمَانَةً ، فَلَمْ يَتَّقِرْ إِلَى الْإِشْهَادِ ، كَالْوَدِيعَةِ .

ورجح الصنعاني الوجوب فقال : وأفاد هذا الحديث زيادة وجوب الإشهاد بعدلين على التقاطها .

وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي ، فقالوا يجب الإشهاد على اللقطة وعلى أوصافها .

وذهب الهادي ومالك وهو أحد قولي الشافعي إلى أنه لا يجب الإشهاد .

قالوا لعدم ذكر الإشهاد في الأحاديث الصحيحة فيحمل هذا على الندب .

وقال الأولون هذه الزيادة بعد صحتها يجب العمل بها فيجب الإشهاد ، ولا ينافي ذلك عدم ذكره في غيره من الأحاديث والحق

وجوب الإشهاد . ( سبل السلام )

● ما الحكمة من الإشهاد ؟

قال ابن قدامة : وَفَائِدَةُ الْإِشْهَادِ صِيَانَةُ نَفْسِهِ عَنِ الطَّمَعِ فِيهَا ، وَوَحْفُظُهَا مِنْ وَرَثَتِهِ إِنْ مَاتَ ، وَمِنْ غُرْمَائِهِ إِنْ أَفْلَسَ .

فائدة :

وَإِذَا أَشْهَدَ عَلَيْهَا ، لَمْ يَذْكُرْ لِلشُّهُودِ صِفَاتَهَا ، لِئَلَّا يَنْتَشِرَ ذَلِكَ فَيَدَّعِيَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا ، وَيَذْكُرْ صِفَاتَهَا ، كَمَا قُلْنَا فِي التَّعْرِيفِ ،

وَلَكِنْ يَذْكُرْ لِلشُّهُودِ مَا يَذْكُرُهُ فِي التَّعْرِيفِ مِنَ الْجَنَسِ وَالنَّوْعِ . ( المغني ) .

## • ما الحكم إذا أحر التعريف ؟

قال ابن قدامة : إذا أحر التعريف عن الحول الأول ، مع إمكانه أتم .

أ- لأن النبي ﷺ أمر به فيه ، والأمر يقتضي الوجوب .

ب- وقال في حديث عياض بن حمار ( لا يكتُم ولا يعيب ) .

ج- ولأن ذلك وسيلة إلى أن لا يعرفها صاحبها ، فإن الظاهر أنه بعد الحول ينأى منها ، ويسلو عنها ، ويتزك طلبها .

## • ماذا نستفيد من قوله ( فهو مال الله يؤتبه من يشاء ) ؟

نستفيد : أن اللقطة بعد الحول تصير ملكاً للملتقط ، ولا يضمنها لو جاء صاحبها بعد ذلك .

وأجاب الجمهور بأن هذا النص المطلق مقيد بما تقدم من إيجاب الضمان في حديث زيد بن خالد ، ويكون المراد بقوله ( يؤتبه من يشاء ) إباحة الانتفاع باللقطة بعد مرور حول التعريف . ( منحة العلام ) .

## • ما الحكم إذا أخذ اللقطة ثم ردها إلى مكانها ؟

قال في المغني : إذا أخذ اللقطة ، ثم ردها إلى موضعها ، ضمنها .

رؤي ذلك عن طاووس ، وبه قال الشافعي .

وقال مالك : لا ضمان عليه .

ولنا : أنها أمانة حصلت في يده ، فلم يحمها ، فإذا ضيعها لزمه ضمانها كما لو ضيع الوديعة .

ولأنها لما حصلت في يده ، لزمه حفظها ، وتركها تضيعها .

٩٤٣ - وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رحمه الله ( أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج ) رواه مسلم .

## • هل لقطة الحرم يختلف حكمها عن بقية البلاد أم كغيرها ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يجوز التقاطها إلا لمن أراد ينشدها ويعرفها دائماً وأبداً .

وهذا مذهب الشافعي ، واختاره ابن القيم وقال : هذا هو الصحيح .

أ- لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ( لما فتح الله على رسول الله ﷺ مكة ، قام رسول الله ﷺ في الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ،

ثم قال : " إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي ، ... ولا تحل ساقطتها إلا

لمنشد ) متفق عليه . أي المعروف على الدوام .

قال الحافظ ابن حجر : والمعنى : لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط ، فأما من أراد أن يعرفها ثم يملكها فلا .

وقال النووي : ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يملكها كما في باقي البلاد ، بل لا تحل إلا لمن

يعرفها أبداً . ولا يملكها ، وهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيد وغيرهم ، وقال مالك : يجوز تملكها بعد

تعرفها سنة ، كما في سائر البلاد ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي ، ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة .

ب- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ( إن هذا البلد حرمه الله ، لا يعصد شوكه ،

ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ) متفق عليه .

ب- ولحديث الباب ( أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج ) رواه مسلم .

القول الثاني : أن لقطة الحرم والحل سواء .

وهذا قول الجمهور ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والمشهور عند الحنابلة .

أ- لحديث زيد بن خالد . قال ( سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُقْطَةِ الذَّهَبِ ، أَوْ الْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا وَعِقَاصُهَا ، ثُمَّ عَرِفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا ) فلم يفرق رسول الله ﷺ بين لقطة الحرم وغيرها .

ب- وأنه أحد الحرمين، فأشبهه حرم المدينة .

ج- ولأنها أمانة فلم يختلف حكمها بالحل والحرم، كالوديعة . ( المغني ) .

والراجع القول الأول .

والجواب عن حديث زيد بن خالد : أنه عام ، مخصوص بلقطة مكة لحديث ( لا تحل ساقطتها إلا لمنشد ) .

قال الشيخ ابن عثيمين : وهذا الحكم حكم خاص في مكة ولو كان هو الحكم العام الذي يكون في مكة وغيرها لم يكن لتخصيصها بذلك فائدة ، وعلى هذا القول فإن الإنسان إذا وجد لقطة بمكة ، فإما أن يعرفها دائما حتى يجدها ربحا ، وإما أن يدفعها إلى المسؤولين عن الضائع ، وإذا دفعها إليهم فقد برئت ذمته وقد رتب للقط التي حول الحرم رتب أناس يستقبلون هذه اللقط ويسمون فيما أظن لجنة حفظ الضائع أو كلمة نحوها.

**فلقطة الحرم لها ثلاث أحوال :**

أ- أن يأخذها للتملك من الآن ، فهذا حرام .

ب- أن يأخذها للتملك بعد الإنشاد ، فهذا حرام .

ج- أن يأخذها للإنشاد ، فهذا حلال .

أما لقطة غير الحرم فيجوز أن يملكها بعد الإنشاد الشرعي .

قال الشيخ ابن عثيمين : أما لقطة الحرم فإن النبي ﷺ قال ( لا تحل ساقطتها إلا لمنشد ) يعني لا تأخذ لقطة الحرم إلا إذا كنت ضامناً على نفسك أن تبقى تبحث عن صاحبها إلى أن تموت وإذا مت فأوص بأن هذه لقطة الحرم تبحث عن صاحبها ومعلوم ما في هذا من المشقة إذا لا تأخذها دعها فرما يرجع صاحبها ويجدها ونحن إذا قلنا لكل واحد في مكة لا تأخذ اللقطة بقيت اللقطة حتى يأتيها صاحبها فتكون من جنس الإبل في غير مكة تترك ويأتي صاحبها ويجدها

● ما الحكمة من هذا الحكم الخاص بلقطة مكة ؟

حتى تبقى الأموال محترمة في أماكنها فيأتيها أهلها فيجدوها.

● هل حرم المدينة كحرم مكة ؟

جمهور الشافعية ، وهم القائلون بتحريم لقطة حرم مكة ، كما سبق : على أن الحكم السابق من خصائص حرم مكة ، فلا يشركه حرم المدينة فيه .

واختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين .

٩٤٤ - وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالٍ مُعَاهَدٍ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث صحيحه الألباني .

## ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن اللقطة من مال المعاهد كاللقطة من مال المسلم ، لأنه معصوم ، فلا تؤخذ لقطته ، بل تعرّف غيرها ، لأن له عهداً و ذمة .

## ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- تحريم كل حيوان ذي ناب من السباع .
- تحريم الحمار الأهلي .
- عدالة الإسلام .

## بَابُ الْفَرَائِضِ

## ● تعريف الفرائض ؟

الفرائض جمع فريضة ، والفريضة في اللغة يأتي على معان متعددة ، منها الإيجاب ، والتقدير ، والقطع .  
واصطلاحاً : هي العلم بقسمة الموارث فقهاً وحساباً .  
● وهذا العلم يسمى علم الفرائض ، وعلم الموارث .  
فيسمى علم الفرائض : لقوله تعالى ( فريضة من الله ) ولحديث ( تعلموا الفرائض ) وتعليقاً لصاحب الفرض على التعصيب .  
ويسمى علم الموارث : وهذا أعم .

## ● موضوعه :

التركات من حيث قسمتها ، وبيان نصيب كل وارث منها .

## ● ثمرته :

إيصال ذوي الحقوق حقوقهم من التركة .

## ● حكم تعلمه :

فرض كفاية .

## ● فضله :

علم الفرائض من أفضل العلوم الشرعية، دل على فضله الكتاب والسنة وأقوال الصحابة:

فالكتاب دل على فضله من وجوه:

**منها :** أن الله تعالى تولى تقدير الفرائض بنفسه، فلم يتركها لربي مرسل، ولا لِمَلِكٍ مقرب، بخلاف سائر الأحكام، كالصلاة، والزكاة، والحج، وغيرها، فإن الآيات فيها مجملة، بيّنتها السنة.

**ومنها :** أن الله تعالى بعد أن بين الفرائض في كتابه، قال ( تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ) أي: هذه أحكام الله قد بينها لكم .

- وروي عن النبي ﷺ يدل على فضل هذا العلم لكن لا يصح منها شيء :

منها : حديث أبي هريرة . قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي ) رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي، وضعفه الذهبي وابن الملقن والألباني.

ومنها : ومنها حديث عبد الله بن عمرو . قال : قال ﷺ ( العلم ثلاثة : وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة ) رواه أبو داود .

## ● معنى كونه ( نصف العلم ) أقوال :



فَقِيلَ : إن هذا الحديث من المتشابه ، فلا نؤوله ولا نتكلم فيه ، بل يجب علينا اتباعه .

وَقِيلَ : المراد المبالغة في فضله ، كقوله ( الدِّينُ النَّصِيحَةُ ) وقوله : ( الْحُجُّ عَرَفَةُ ) .

وَقِيلَ : لأنه يُبتلى به الناس كلهم ، قاله سفيان بن عيينة رحمه الله .

وَقِيلَ : لثبوته بالنص لا غير ، وأما غيره فبالنص تارة ، وبالقِيَاس أخرى .

وَقِيلَ : لأن للإنسان حالتين ، حالة حياة ، وحالة موت ، وفي الفرائض معظم الأحكام المتعلقة بالموت .

وَقِيلَ : باعتبار سبب الملك ، لأن أسباب الملك نوعان : اختياري وهو : ما يملك رَدَّه ، كالشراء والهبة ونحوهما ، وقهري وهو : ما لا يملك رَدَّه ، وهو الإرث .

● الحقوق المتعلقة بعين التركة :

أولاً : مؤون التجهيز للميت نفسه من كفن ، وأجرة مغسل ، وأجرة حافر قبر ونحو ذلك .

ثانياً : الدين برهن .

ثالثاً : الدين المرسل ، كحقوق الأدميين ، وحقوق الله تعالى .

رابعاً : الوصية .

خامساً : الإرث .

الدين مقدم على الوصية بالإجماع .

● فلماذا قدم الله الوصية كما قال تعالى ( مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ) ؟

أجاب العلماء بأجوبة :

للعناية بها والاهتمام ، ولأن إخراج الوصية قد يكون شاقاً على الورثة وربما تساهلوا فيه ، فبدأ الله بها ، ولأن صاحب الدين غالباً يكون قوياً مطالباً لأنه يطالب بحق .

قال الرازي : واعلم أن الحكمة في تقديم الوصية على الدين في اللفظ من وجهين : الأول : أن الوصية مال يؤخذ بغير عوض فكان إخراجها شاقاً على الورثة ، فكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين ، فإن نفوس الورثة مطمئنة إلى أدائه ، فلهذا السبب قدم الله ذكر الوصية على ذكر الدين في اللفظ بعثاً على أدائها وترغيباً في إخراجها ، ثم أكد في ذلك الترغيب بإدخال كلمة "أو" على الوصية والدين ، تنبيهاً على أنهما في وجوب الإخراج على السوية .

● قال أبو السعود : وتقديم الوصية على الدين ذكراً مع تأخرها عنه حكماً لإظهار كمال العناية بتنفيذها لكونها مظنةً للتفريط في أدائها ولاطرادها بخلاف الدين .

مثال : مات شخص وخلف ( ٣٠ ) ألف ريال ، وعليه دين ( ٣٠ ) ألف وعندة وصية ألف ريال ، فهنا نعطي المال لصاحب الدين وتسقط الوصية والورثة ، لأن الدين استغرق التركة .

● أركان الإرث :

الركن لغة : جانب الشيء الأقوى

واصطلاحاً : جزء الشيء الذي يتوقف وجوده عليه ، كالركوع والسجود في الصلاة في حق القادر عليهما .

وأركان الإرث ثلاثة :

الأول : المورث : وهو الميت حقيقة ، أو الملحق به حكماً كالمفقود .

الثاني : الوارث : وهو المستحق للإرث حين موت المورث .

الثالث : الحق الموروث ، وهو التركة .

### • أسباب الإرث .

السبب لغة : ما يتوصل به إلى غيره .

واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .

وأسباب الإرث ثلاثة :

النكاح ، والولاء - والنسب .

الأول : النكاح .

والمراد به : عقد النكاح الصحيح ، فيتوارثان به الزوجان ولو لم يحصل بينهما لقاء .

لقوله تعالى ( ولكم نصف ما ترك أزواجكم ... ) .

الثاني : الولاء .

وهو عصبية سببها نعمة المعتق على عتيقه بالعتق .

لقوله ﷺ ( إنما الولاء لمن أعتق ) متفق عليه . ويورث بهذا السبب من جانب واحد: وهو جانب المُعْتَقِ دون المُعْتِقِ .

ويرث المعتق عتيقه إجماعاً، لحديث عائشة ؓ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ) تفق عليه . ولا يرث المعتق معتقه اتفاقاً.

وقولهم ( عصبية ) أي ارتباط بين المعتق والعتيق، كالارتباط بين الوالد والولد .

فعن عبد الله بن عمر ؓ قال: قال رسول الله ﷺ ( الولاء حُكْمَةٌ كُلُّ حُكْمَةٍ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ ) رواه الشافعي والحاكم والبيهقي، وصححه ابن حبان والحاكم والألباني. و( اللُحْمَةُ ): القرابة.

ووجه التشبيه: أن السيد أخرج عبده بعتقه إياه، من حيز المملوكية، التي لا يَمْلِكُ فيها ولا يَتَصَرَّفُ، إلى حيز المالكية، فأشبهه بذلك الولادة، التي أخرجت المولود من العدم إلى الوجود

النسب :

وهي اتصال بين شخصين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة .

والقرابة ثلاثة أقسام :

فروع : وهم الذين تفرعوا من الميت، كالابن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن.

أصول: وهم الذين تفرع عنهم الميت، كالأب، والأم، والجد، والجددة.

حواشي: وهم الذين تفرعوا من أصول الميت، كالإخوة وأبنائهم، والأعمام وأبنائهم.

٩٤٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( اَلْحُقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

-----

( اَلْحُقُّوا ) أي : أعطوا .

( اَلْفَرَائِضَ ) المراد بالفرائض هنا ، الأنصاف المقدرة في كتاب الله ، وهي : النصف ، والرابع ، والثالث ، والثلاثان ، والسدس ، والثلث .

( بِأَهْلِهَا ) أي من يستحقها بنص القرآن .

( فَمَا بَقِيَ ) وفي رواية ( فما تركت ) أي : أبقيت .

( فَهُوَ لِأَوْلَى ) أي : لأقرب ، أي لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث . قال الخطابي : ” المعنى أقرب رجل من العصبية .  
قال النووي : قَالَ الْعُلَمَاءُ : الْمُرَادُ بِأَوْلَى رَجُلٌ : أَقْرَبُ رَجُلٌ ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْوَلِيِّ بِإِسْكَانِ اللَّامِ عَلَى وَزْنِ الرَّمِيِّ ، وَهُوَ الْقُرْبُ ،  
وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِأَوْلَى هُنَا أَحَقُّ ، بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ : الرَّجُلُ أَوْلَى بِمَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ حُمِلَ هُنَا عَلَى ( أَحَقُّ ) لَخَلَّى عَنِ الْفَائِدَةِ ، لِأَنَّا لَا نَدْرِي  
مَنْ هُوَ الْأَحَقُّ .

١- معنى الحديث :

في هذا الحديث يأمر النبي ﷺ القائمين على قسمة تركة الميت أن يوزعوها على مستحقيها بالقسمة العادلة الشرعية كما أراد الله،  
فيعطى أصحاب الفروض المقدرة فروضهم في كتاب الله ، فما بقي يعطى الأقرب إلى الميت من الرجال .  
قال النووي : وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي تَوْرِيثِ الْعَصَبَاتِ وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ فَهُوَ لِلْعَصَبَاتِ يُقَدَّمُ  
الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ، فَلَا يَرِثُ عَاصِبٌ بَعِيدٌ مَعَ وُجُودِ قَرِيبٍ ، فَإِذَا خَلَفَ بِنْتًا وَأَخًا وَعَمًّا ، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ فَرَضًا ، وَالْبَاقِي لِلْأَخِ ،  
وَلَا شَيْءَ لِلْعَمِّ .

والفروض المقدرة في كتاب الله :

الثلثان - الثلث - السدس - النصف - الربع - الثمن .

الثلثان : قال تعالى ( فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ) .

النصف : قال تعالى ( وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ) .

الربع : قال تعالى ( فَإِنْ كَانَ لَهْنِ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ ) .

الثمن : قال تعالى ( فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ) .

الثلث : قال تعالى ( فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ) .

السدس : قال تعالى ( فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ) .

٢- أن الإرث ينقسم إلى قسمين :

إرث بالفرض .

إرث بالتعصيب .

العصبية في اللغة : قرابة الرجل لأبيه ، سمو بالعصبية لأنهم عصبوا به ، أي أحاطوا .

واصطلاحاً : هو كل وارث ليس له سهم مقدر صريح في الكتاب والسنة ، [ يعني كل من يرث بلا تقدير ] .

الذين يرثون بالتعصيب :

الابن - وابن الابن - والأخ الشقيق - والأخ لأب - وابن الأخ الشقيق - وابن الأخ لأب - والعم الشقيق - والعم لأب -

وابن العم الشقيق - وابن العم لأب .

الدليل على توريث العصابات :

حديث الباب .

ومعناه : أي أعطوا كل ذي فرض فرضه ، وما بقي بعد ذلك من الميراث فادفعوه لأقرب عصبية من الذكور .

أحكام العصبية :

أ- إذا انفرد أحدهم أخذ كل المال .

ب- يأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم .

أمثلة :

- مات شخص عن ابن فقط ، يأخذ المال كله ، لأنه انفرد .

- هلك هالك عن زوجة وعم : للزوجة الربع ، والعم الباقي ، لأنه معصب .

- هلك هالك عن زوجة وابن : للزوجة الثمن ، والابن الباقي .

٩٤٦ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١- في هذا الحديث يبين النبي ﷺ أن المسلم لا يرث الكافر ، والكافر لا يرث المسلم .

فاختلاف الدين من موانع الإرث .

وموانع الإرث ثلاثة : قال في الرحبية :

واحدة من علل ثلاث

ويمنع الشخص من الميراث

فأفهم فليس الشك

رق و قتل واختلاف دين

والمانع : هو ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه الوجود .

الأول : اختلاف الدين .

قال النووي : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ .

وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَلَا يَرِثُ الْكَافِرَ أَيْضًا عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى تَوْرِيثِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَمُعَاوِيَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَمَسْرُوقٍ وَغَيْرِهِمْ . وَرُوي

أَيْضًا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَالشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَالتَّحَفِيِّ نَحْوَهُ عَلَى خِلَافِ بَيْنِهِمْ فِي ذَلِكَ ، وَالصَّحِيحُ عَنْ هَؤُلَاءِ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ .

وَاجْتَنَبُوا بِحَدِيثِ ( الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ ) .

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ .

وَلَا حُجَّةَ فِي حَدِيثِ ( الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ ) لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ فَضْلُ الْإِسْلَامِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ فِيهِ لِمِيرَاثٍ ، فَكَيْفَ

يُتْرَكُ بِهِ نَصُّ حَدِيثِ ( لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ) وَلَعَلَّ هَذِهِ الطَّائِفَةُ لَمْ يَبْلُغْهَا هَذَا الْحَدِيثُ . ( نووي ) .

وقال القرطبي : قوله ( لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ) تضمن هذا الحديث أمرين :

أحدهما : مجمع على منعه ؛ وهو : ميراث الكافر للمسلم .

والثاني : مختلف فيه ؛ وهو : ميراث المسلم الكافر ؛ فذهب إلى منعه الجمهور من السلف ومن بعدهم ؛ فمنهم : عمر ، وعلي ،

وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وجمهور أهل الحجاز والعراق : مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وابن حنبل ،

وعامة العلماء . .

وذهب إلى تورث المسلم من الكافر معاذ ، ومعاوية ، وابن المسيب ، ومسروق ، وغيرهم . وروي عن أبي الدرداء ، والشعبي ،

والنخعي ، والزهري ، وإسحاق .

والحديث المتفق عليه حجة عليهم . ويُفضّده حديث أسامة بن زيد ؛ وهو : أن رسول الله ﷺ قال ( لا يتوارث أهل ملتين ) ، ونحوه

في كتاب أبي داود من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه . ( المفهم ) .

فلو مات أب مسلم عن ابن نصراني ، فإنه لا يرثه .

لو مات ابن نصراني عن أب مسلم فإنه لا يرثه .

وهذا مذهب جماهير العلماء ، أنه لا يرث المسلم من الكافر ، ولا الكافر من المسلم .

لحديث الباب ، فهو نص في محل النزاع .

● لو أسلم الكافر قبل قسمة التركة .

مثال : أن يموت ميت مسلم عن ابنين أحدهما مسلم يصلي ، والثاني لا يصلي ، وقبل أن تقسم التركة بين الابن المسلم وزوجة

الميت ، قبل ذلك صار الابن الثاني يصلي وتاب وعاد إلى الإسلام .

فهنا اختلف بعض العلماء هل يرث أم لا ؟

والصحيح مذهب الجماهير من العلماء أنه لا يرث ولو أسلم قبل قسمة التركة .

لعموم قوله ﷺ : ( لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ) فنفي إرث الكافر للمسلم ، وهو مطلق ، فيشمل ما إذا أسلم

قبل قسمة التركة .

وذهب بعض العلماء إلى أنه يرث ترغيباً له في الإسلام ، لكن هذا القول ضعيف .

المانع الثاني : الرق .

والرق في اللغة : العبودية والملك .

واصطلاحاً : عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب كفره بالله .

فالمملوك لا يرث .

مثال : رجل مات عن أب مملوك ، فالأب هنا لا يرث .

وإنما كان الرق مانعاً من الإرث ، لأن الرقيق لا يملك ، فإذا كان لا يملك لم يستحق الإرث ، لأنه لو ورث لكان لسيده وهو

أجنبي من الميت .

المانع الثالث : القتل .

إذا كان القتل عمداً فلا يرث إجماعاً .

فلو أن ابناً قتل والده عمداً ، فإنه لا يرث منه .

وأما إذا كان بحق فإنه يرث .

مثال : رجل محصن زنى ، فرجحه الناس ، وكان ممن رجمه وارثه ، فلا يمنع من الإرث ، لأن القتل بحق .

وأما إذا كان القتل خطأ ففيه خلاف :

فالمشهور من المذهب أن القاتل خطأ لا يرث ، كحوادث السيارات .

والراجح أنه يرث ، ورجحه ابن القيم في إعلام الموقعين .

٩٤٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ( فِي بِنْتٍ ، وَبِنْتِ ابْنٍ ، وَأُخْتٍ - فَضَى النَّبِيِّ ﷺ ) لِلابْنَةِ النَّصْفَ ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسَ -

تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ - وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ ( رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

-----

١- الحديث دليل على ميراث البنت وأن ميراثها النصف بشرطين :

الشرط الأول : عدم المشاركة وهي أختها أو أخواتها .

لقوله تعالى (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) .

الشرط الثاني : عدم المعصب ، وهو أخوها .

فإن وجد فقد قال تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) .

- وإذا كن أكثر من واحدة فلهن الثلثان بشرطين :

الشرط الأول : عدم المعصب ، وهو أخوهن ، لقوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) .

الشرط الثاني : تعددهن ، ودليل ذلك حديث سعد بن الربيع ، أن النبي ﷺ أعطى ابنتي سعد الثلثين .

٢- الحديث دليل على أن إرث بنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين .

فميراث بنت الابن السدس بشرطين :

أ- أن تكون مع بنت وارثة النصف فرضاً .

ب- عدم المعصب وهو أخوها .

مثال : توفي شخص عن بنت ، وبنت ابن ، وأخ لأب .

فللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وللأخ لأب الباقي تعصيباً .

٣- الحديث دليل على الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات عصابات .

فالأخت الشقيقة فأكثر ترث بالعصيب مع الغير بشروط :

الشرط الأول : عدم الأصل الوارث الذكر .

فإن وجد الأصل الوارث الذكر سقطت .

الشرط الثاني : عدم الفرع الوارث الذكر .

فإن وجد الفرع الوارث الذكر سقطت .

الشرط الثالث : وجود الفرع الوارث الأنثى ( بنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر ) .

الشرط الرابع : عدم وجود المعصب وهو الأخ الشقيق للميت .

مثال : توفي شخص عن زوجته وبنته وأخته الشقيقة .

فللزوجة الثمن ، وللبنت النصف ، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً لوجود الفرع الوارث الأنثى .

٩٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا الزَّيْمِيَّ .

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ .

١- الحديث دليل على أنه لا توارث بين أهل ملتين كافرتين ، فاليهودي لا يرث قريبه النصراني ولا المجوسي وهكذا ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

وسبب الخلاف : اختلافهم في الكفر هل هو ملة واحدة أو ملل متعددة .

القول الأول : أن الكفر بجميع ملله ملة واحدة .

فعلى هذا القول : يتوارث الكفار فيما بينهم دون نظر إلى اختلافهم في الديانة .

وهذا قول الحنفية ، والشافعية ، ورواية في مذهب أحمد .

أ-لقوله تعالى ( والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ) .

القول الثاني : أنه لا توارث بين أهل كل ملة من أهل الملة الأخرى .

وهذا قول عند المالكية ، ورجحه ابن قدامة .

لحديث الباب .

وأجاب. أصحاب القول الأول عن حديث الباب ، قالوا : إن المراد بإحدى الملتين الإسلام وبالأخرى الكفر ، ليكون مساوياً

لحديث ( لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم )

٩٤٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ ( جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ فَقَالَ : " لَكَ السُّدُسُ " فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : " لَكَ سُدُسٌ آخَرُ " فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ . فَقَالَ : " إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ ( رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ) .

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

هذا الحديث من رواية الحسن عن عمران وقد اختلف في سماع الحسن من عمران .

وقد ذهب أحمد وأبو حاتم وابن المديني والبيهقي إلى أنه لم يسمع منه مطلقاً ، فالحديث ضعيف .

١-الحديث فيه ميراث الجد :

وميراثه كالتالي :

يرث السدس بشرطين :

الشرط الأول : وجود الفرع الوارث ( ذكر ) .

وهذا دليله نفس دليل الأب ، قال تعالى ( وَلَآتَوَيَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ) .

ومعلوم أن الجد أب فيأخذ ميراثه .

الشرط الثاني : عدم الأب .

ودليل هذا الشرط الإجماع ، لأن الجد ينزل منزلة الأب فلا يرث مع وجوده .

مثال : توفي شخص عن جده وابنه .

فلجده السدس لوجود الفرع الوارث الذكر ، ولابنه الباقي تعصياً .

ويرث بالتعصيب فقط بشرطين :

الشرط الأول : عدم وجوب الأب ، فإن وجد الأب سقط الجد .

الشرط الثاني : عدم وجود الفرع الوارث .

مثال : توفي شخص عن أمه وجده .

فلأمه الثلث ، ولجده الباقي تعصياً .

ويرث بالفرض والتعصيب معاً بشرطين :

الشرط الأول : عدم وجود الأب كما تقدم .

الشرط الثاني : وجود فرع وارث أنثى .

إذا كان للميت فرع وارث أنثى لا ذكر معها .

مثال : أن يموت شخص عن جده وابنته ، فللبنات النصف ، وللجد السدس فرضاً ، والباقي تعصيباً .

قاعدة :

كل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه ، فالأب يحجب الجد ، والأم تحجب الجدة .

٩٥٠ - وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذُوْنَهَا أُمٌّ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ ، وَقَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

سنده ضعيف ، فيه عبيد الله بن عبد العتكي أبو المنيب ، مختلف فيه والراجح أن روايته لا تقبل إذا انفرد .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أن الجدة ميراثها السدس بشرط عدم وجود الأم ، إذ لا ميراث للجدة مع وجود الأم .

٩٥١ - وَعَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( الْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ ، وَحَسَنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

٩٥٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ : - كَتَبَ مَعِيَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ﷺ قَالَ : " اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ ، وَالْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

#### ● ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ حسن ، لأجل علي بن أبي طلحة ، وهو حسن الحديث .

#### ● من هم ذوي الأرحام ؟

كل قريب ليس بذی فرض ولا عصبية .

فكل قريب له صلة قرابة بالميت ، ولا يرث بطريق الفرض أو التعصيب فهو من ذوي الأرحام .

كالخال ، والخالة ، والعمة ، وأولاد البنات ، وأولاد بنات الابن ، وأبي الأم وغيرهم .

قال ابن قدامة - عند حديثه عن ذوي الأرحام - : وهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب .

وهم أحد عشر حيزاً: ولد البنات ، وولد الأخوات ، وبنات الإخوة ، وولد الإخوة من الأم ، والعمات من جميع الجهات ، والعم من الأم ، والأخوال ، والخالات ، وبنات الأعمام ، والجد أبو الأم ، وكل جدة أدلت بأب بين أمين ، أو بأب أعلى من الجد . فهؤلاء ، ومن أدلى بهم ، يسمون ذوي الأرحام ، وكان أبو عبد الله يورثهم إذا لم يكن ذو فرض ، ولا عصبية ، ولا أحد من الوارث ، إلا الزوج ، والزوجة " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ذوو الأرحام كل قريب ليس له فرض ولا تعصيب .

وجميع الإناث سِوَى الأخوات ، كالعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت وبنات العم من ذوي الأرحام .



## ● ما حكم توريث ذوي الأرحام ؟

اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام على قولين :

**القول الأول :** أنهم يرثون .

وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة .

جاء في ( الموسوعة الفقهية الكويتية ) مِمَّنْ قَالَ بِتَوْرِيثِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، وَمَنْ التَّابِعِينَ شُرَيْحٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ . وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَمِمَّنْ قَالَ بِتَوْرِيثِهِمْ : الْحَنَفِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَمُتَأَخِّرُو الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَعِيسَى بْنُ أَبَانَ ، وَأَهْلُ التَّنْزِيلِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ . أ-لقوله تعالى ( وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ... ) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى ذكر الأقارب بأنهم أحق بميراث بعضهم من غيرهم ، فإن لفظ ( أولو الأرحام ) عام يشمل جميع الأقارب سواء كانوا أصحاب فروض ، أو عصبات ، أو غير هؤلاء من الأقارب ، فاللفظ يشمل الجميع دون تفريق بين ذوي الفروض أو العصبات أو سواهم .

ب-ولأحاديث الباب ( الخال وارث من لا وارث له ) .

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ جعل الخال وارثاً عند عدم الوارث بفرض أو تعصيب، والخال من ذوي الأرحام فيلحق به غيره منهم. ج-واستدلوا بالمعقول أيضاً فقالوا : إن ذوي الأرحام أحق بالميراث من بيت مال المسلمين ، وذلك لأن بيت مال المسلمين تربطه بالميت رابطة واحدة هي رابطة الإسلام ، وأما ذوو الأرحام فتربطهم رابطتان ، رابطة الإسلام ورابطة الرحم ، ومن كانت له قرابة من جهتين فإنه أقوى ممن له قرابة من جهة واحدة .

**القول الثاني :** أنهم لا يرثون .

جاء في ( الموسوعة الفقهية الكويتية ) وَمِمَّنْ قَالَ بِعَدَمِ تَوْرِيثِهِمْ : زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ . وَلَكِنْ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ . فَإِنَّهُ حُكِيَ أَنَّ الْمُعْتَصِدَ سَأَلَ أَبَا حَازِمٍ الْقَاضِيَّ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ أَبُو حَازِمٍ : أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، وَلَا يُعْتَدُ بِقَوْلِهِ بِمُقَابَلَةِ إِجْمَاعِهِمْ .

أ-لقوله ﷺ ( إن الله أعطى لكل ذي حق حقه ) رواه الترمذي وغيره .

وجه الدلالة : بين الحديث أن الله قد حدد الوثقة والموارث ، بمعنى أن فيه إشارة إلى أن في القرآن كل الموارث ، وليس في القرآن لذوي الأرحام شيء ، فلا ميراث لهم حينئذ .

ب-عن عطاء بن يسار قال ( أتى رجل من أهل العالية رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ان رجلاً هلك وترك عمة وخالة انطلق تقسم ميراثه فتبعه رسول الله ﷺ على حمار وقال يا رب رجل ترك عمة وخالة ثم سار هنية ثم قال يا رب رجل ترك عمة وخالة ثم قال يا رب رجل ترك عمة وخالة ثم قال لا أرى ينزل علي شيء لا شيء لهما ) رواه الحاكم والبيهقي .

وجه الدلالة : أن العمة والخالة من ذوي الأرحام ، وقد بين الحديث صراحة أن لا ميراث لهما .

والحديث ضعيف ، ضعفه ابن حجر ، والشوكاني .

ج-قالوا : إن الله نص في آيات الموارث على بيان أصحاب الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً .

والراجح القول بتوريثهم .

## ● ما شرط توريثهم ؟

عدم الوارث بفرض أو تعصيب .

قال ابن قدامة : فمتى خلف الميت عصبه ، أو ذا فرضٍ من أقاربه ، أخذ المال كله ، ولا شيء لذوي الأرحام ، وهذا قول عامة من ورّث ذوي الأرحام .

فائدة :

لا خلاف بين الفقهاء القائلين بتوريث ذوي الأرحام ، أن ذا الرحم إذا انفرد فإنه يرث كل المال تعصياً سواء أكان ذكراً أم أنثى .  
٩٥٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( إِذَا اسْتَهَلَ الْمُؤَلُودُ وَرِثَ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

( إِذَا اسْتَهَلَ ) الاستهلال الصراخ أو الصوت مطلقاً ، كالعطاس والبكاء .

## ● اذكر أحكام ميراث الحمل ؟

يشترط لإرث الحمل شرطان :

الشرط الأول : تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة .

وذلك يكون بأمرين :

الأول : أن تضع من فيه حياة مستقرة لدون ستة أشهر من موت مورثه مطلقاً .

الثاني : أن تضع من فيه حياة مستقرة لأربع سنين فأقل من موت مورثه بشرط أن لا توطأ بعد وفاته ، فإن ولدته لأكثر من أربع سنين لم يرث مطلقاً على المذهب بناء على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين .

الشرط الثاني : أن يولد حياً حياة مستقرة ( ويعرف ذلك بالصراخ ، والبكاء ، والعطاس ، والحركة الكثيرة ) وتُغَلِّم حياته باستهلاله وعطاسه ورضاعه ونحوها ، فأما الحركة اليسيرة والاضطراب والتنفس اليسير الذي لا يدل على الحياة المستقرة فلا عبرة به .  
ومتى شك في وجود الحياة المستقرة لم يرث لأن الأصل عدمها .

فللحمل عند خروجه من بطن أمه ثلاث حالات :

الأولى : أن يخرج ميتاً .

ففي هذه الحالة لا يرث .

الثانية : أن يخرج بعضه وهو حي ثم يموت قبل خروج بقيته .

ففي هذه الحالة لا يرث عند الجمهور مطلقاً ، لأنه لا يثبت له حكم الدنيا قبل انفصال جميعه .

الثالثة : إن استهل صارخاً .

ففي هذه الحالة يرث .

في الحديث أنه إذا استهل ورث ، فهل يقوم غير الاستهلال مقامه ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : لا يقوم غير الاستهلال مقامه .

وهذا قول مالك ، وطائفة من أهل العلم .

لمفهوم حديث الباب ( إذا استهل ... ) فمفهومه أنه لا يرث بغير الاستهلال .

ولأن الاستهلال لا يكون إلا من حي يقيناً بخلاف غيره كالحركة ، فإنها قد تكون من غير حي ، وقد تكون من حي حياة غير

مستقرة كحركة المذبوح .

**القول الثاني :** إذا عرفت حياة المولود بتحرك أو صياح أو رضاع فأحكامه أحكام الحي .

وهذا قول الشافعي ، وأبي حنيفة .

لأنه حي فثبتت له أحكام الحي كالمستهل .

وهذا الصحيح .

● **لماذا يشترط وجوده حين موت المورث ؟**

لأن الميراث خلافة عن الميت ، والمعدوم لا يتصور أن يكون خليفة عن أحد - وأولى درجات الخلافة الوجود - .

● **ما الحكم إن مات ميت عن ورثة فيهم حمل ؟**

إن رضوا بتأخير القسمة إلى وضع فهو أولى ، خروجاً من الخلاف ، ولتكون القسمة مرة واحدة .

وإن لم يرضوا وطالبوا بالقسمة فهل يمكنون من ذلك ، اختلف العلماء على قولين :

قيل : إنهم لا يجابون إلى ذلك .

وهو المشهور عن الشافعي .

**القول الثاني :** أنهم يمكنون من ذلك .

وهذا قول الحنابلة والحنفية .

لأن في تأخير القسمة إضرار بهم .

وهذا القول هو الراجح .

● **اذكر حكم إرث مع من الحمل ؟**

إرث من مع الحمل فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

إحداها: أن لا يحجبه الحمل شيئاً فيعطى إرثه كاملاً.

الثانية: أن يحجبه عن بعض إرثه فيعطى اليقين وهو ما يرثه بكل حال.

الثالثة: أن يحجبه عن جميع إرثه فلا يعطى شيئاً.

فلو هلك هالك عن زوجة حامل وجدة وعم ، فالجدة لا ينقصها الحمل شيئاً فتعطى إرثها السدس كاملاً والزوجة يحجبها الحمل

عن بعض إرثها فتعطى اليقين وهو الثمن والعم يحجبه الحمل عن جميع إرثه فلا يعطى شيئاً.

٩٥٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ ) ( رَوَاهُ

النَّسَائِيُّ ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ ، وَقَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَأَعْلَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالصَّوَابُ : وَقَفُّهُ عَلَى عَمَرَ .

● **ما صحة حديث الباب ؟**

لا يصح رفعه .

● **هل القتل مانع من موانع الإرث ؟**

من المتفق عليه بين عامة أهل العلم : أن القاتل عمداً لا يرث من المقتول شيئاً .

لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ ( لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا ) ، رواه أبو داود

قال الإمام مالك : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لَا يَرِثُ مِنْ دِيَّةٍ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا ، وَلَا مِنْ مَالِهِ " انتهى

وقال ابن عبد البر : وأجمع العلماء على أن القاتل عمداً لا يرث شيئاً من مال المقتول ، ولا من دينه .

وقال ابن قدامة : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لَا يَرِثُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئاً ... ؛ لِأَنَّ تَوْرِيثَ الْقَاتِلِ يُفْضِي إِلَى تَكْثِيرِ الْقَتْلِ ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ رُبَّمَا اسْتَعْجَلَ مَوْتَ مَوْزُوئِهِ ، لِيَأْخُذَ مَالَهُ ، كَمَا فَعَلَ الْإِسْرَائِيلِيُّ الَّذِي قَتَلَ عَمَّهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ قِصَّةَ الْبَقَرَةِ " انتهى من " المغني " ( ١٥٠ / ٩ ) .

وهذا الحكم يشمل من قام بالقتل ، أو أعان القاتل وشاركه بمباشرة أو تسبب .

قال ابن قدامة : فَالْمُشَارِكُ فِي الْقَتْلِ فِي الْمِيرَاثِ كَالْمُنْفَرِدِ بِهِ .

#### ● ما القتل الذي يمنع من الميراث ؟

اختلف العلماء في القتل الذي يمنع من الإرث على أقوال :

القول الأول : أن القاتل لا يرث بحال .

لعموم لحديث الباب .

وعند أبي داود ( ليس للقاتل شيء ) .

ولأن القاتل حرم الإرث حتى لا يجعل القتل ذريعة إلى استعجال الميراث ، فوجب أن يحرم بكل حال لحسم الباب .

القول الثاني : أن القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب والقتل من الصبي والمجنون والنائم ، وما ليس بمضمون بشيء مما ذكرنا لا يمنع الميراث كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفعاً عن نفسه .

القول الثالث : أن القاتل له حالتان .

الأولى : أن يكون قتل مورثه عمداً عدواناً ، ففي هذه الحالة لا يرث .

الثانية : أن يكون قتله خطأ ، ففي هذه الحالة : يرث من ماله ولا يرث من دينه .

ووجه كونه ورث من المال ، لأنه لم يتعجله بالقتل .

ووجه كونه لم يرث من دينه لأنها واجبة عليه ، ولا معنى لكونه يرث شيئاً وجب عليه .

وهذا الراجح .

جاء في ( الموسوعة الفقهية ) ذَهَبَ الْحَنَفِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْقَتْلَ الْخَطَأَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْحُرْمَانِ مِنَ الْمِيرَاثِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ، وَلِأَنَّ الْقَتْلَ قَطَعَ الْمَوَالَاةَ، وَهِيَ سَبَبُ الْإِرْثِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ مُورِثَهُ خَطَأً، فَإِنَّهُ يَرِثُ مِنَ الْمَالِ، وَلَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْقَتْلَ الْمَضْمُونِ بِقِصَاصٍ، أَوْ دِيَةٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ، لَا إِرْثَ فِيهِ. فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَضْمُونٍ، كَمَنْ قَصَدَ مُوَلِيَهُ بِمَا لَهُ فِعْلُهُ مِنْ سَفْيٍ دَوَاءٍ، أَوْ رَنْطٍ جِرَاحَةٍ فَمَاتَ، فَيَرِثُهُ .اهـ.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " القول الراجح في مسألة القتل : أنه إذا تعمد الوارث قتل مورثه عمدا لا شك فيه ، فإنه لا يرث . وإن كان خطأ فإنه يرث ، ولكن هل يرث من الدية التي سيذلها ؟ لا يرث ؛ لأن الدية غرم عليه ، وقد جاء في حديث رواه ابن ماجه : ( أنه يرث من تلاد ماله ) يعني قديمه ، فيرث من المال ، لا من الدية .

٩٥٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ )  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ .

( مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَلَدُ ) أي : ما جمعه وحصله .

( فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ ) أي : لعصبة ذلك المحرز ، والعصبة جمع عاصب : وهو من يرث المال بلا تقدير .

وعصبة الرجل : قرابته لأبيه .

( مَنْ كَانَ ) أي : ذلك العاصب قُرب أو بُعد .

● ما صحة حديث الباب ؟

سنده حسن .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد ميراث العصبة ، وأن ما جمعه الوالد أو الولد فإنه يكون لعصبته ، وهم قرابته الذكور .

لكن هذا بعد أخذ أهل الفروض حقوقهم كما تقدم في حديث ( ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلاولى رجل ذكر ) .

● اذكر أحكام العصبة بالنفس ؟

التعصيب : هو الإرث بلا تقدير .

وهم :

الأب، الجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور، الابن، ابن الابن وإن نزل، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق وإن

نزل، ابن الأخ لأب وإن نزل، العم الشقيق وإن علا، العم لأب وإن علا، ابن العم الشقيق وإن نزل، ابن العم لأب وإن نزل؟

وأحكام العصبة بالنفس ثلاثة أحكام :

أولاً : من انفرد منهم أخذ جميع المال .

ودليل هذا الحكم : قوله ﷺ ( ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر ) .

وجه الاستدلال : أنه جعل للعاصب ما تُبقي الفروض ، وإذا لم يكن هناك فروض كان كل المال باقياً ، فيكون للعاصب .

ثانياً : أنهم يأخذون ما تبقى الفروض .

للحديث السابق (ألحقوا الفرائض ...) فإنه نص في تقديم أصحاب الفروض على العصبة، وأخذ العصبة جميع ما تبقى الفروض.

ثالثاً : أنهم يسقطون إذا استغرقت الفروض المسألة .

أمثلة :

زوج وأب وابن ، للزوج الربع ، وللأب السدس ، وللابن الباقي .

٩٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ( الْوَلَاءُ حُمَةٌ كُلُّهُمْ النَّسَبُ ، لَا يُبَاعُ ، وَلَا

يُوهَبُ ) رَوَاهُ الْحَاكِمُ : مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَعْلَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

● ما الولاء ؟

عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق .

● ما صحة حديث الباب ؟

معلول لا يصح .

وفي الصحيحين عن ابن عمر ( أن النبي ﷺ نهي عن بيع الولاء وهبته ) .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

تحريم بيع الولاء وهبته .

**قال الصنعاني :** ومعنى تشبيهه بلحمة النسب ، أنه يجري الولاء مجرى النسب في الميراث كما تخالط اللحمة سدى الثوب حتى يصير كالشيء الواحد كما يفيد كلام النهاية .

والحديث دليل على عدم صحة بيع الولاء ولا هبته ، فإن ذلك أمر معنوي كالنسب ولا يتأتى انتقاله كالأبوة والأخوة لا يتأتى انتقالهما ، وقد كانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك ، وعليه جماهير العلماء ، وروي عن بعض السلف جواز بيعه وعن آخرين منهم جواز هبته وكأنهم لم يطلعوا على الحديث أو حملوا النهي على التنزيه وهو خلاف أصله . ( سبل السلام )

#### ● ما كيفية الإرث بالولاء ؟

يكون الإرث من جهة المعتق دون الرقيق ، فلا يرث من سيده .

ودليله الإرث بالولاء قوله ﷺ ( إنما الولاء لمن أعتق )

#### ● ما حكم بيع الولاء ؟

حرام .

مثال : لو أن شخصاً أعتق عبداً ، ثبت له الولاء ، فلو جاءه شخص وقال : بع علينا ولأ عبدك الذي أعتقت ، فإن البيع لا يصح ، كما لو جاء شخص إلى آخر وقال : بع عليّ نسب ابنك ، فإن هذا لا يصح ، كذلك الولاء ، ولو أن المعتق وهب الولاء لشخص آخر فذلك لا يصح .

٩٥٧ - وَعَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ ، وَأَعْلَى بِالْإِسْمالِ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

الصواب أنه مرسل .

فقد رجح الإرسال : الخطيب ، والدارقطني ، وابن عبد الهادي ، والبيهقي ، وابن عبد البر ، وابن تيمية ، ومما يدل على ضعفه مع كلام هؤلاء الذين هم أعلم بالعلل ممن خالفهم فيه في الجملة : أن البخاري ومسلماً روايا الحديث بدون هذه الزيادة فإن هذه الزيادة جزء من الحديث ، قلّت زيادة يُعرض عنها الشيخان - مع روايتهم الحديث نفسه بنفس الطريق - تسلم من قادح .

قال البخاري في صحيحه : باب مناقب أبي عبيدة .

قال الحافظ في الفتح : أورد الترمذي وابن حبان هذا الحديث من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء بهذا الإسناد مطولاً وأوله : ( أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدّهم في أمر الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقرأهم لكتاب الله أبي وأفضهم زيد وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ الا وإن لكل أمة أميناً ... ) الحديث ، وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ قالوا إن الصواب في أوله الإرسال والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري والله أعلم .

قال ابن تيمية : ( أفرضكم زيد ) ضعيف لا أصل له ، ولم يكن زيد على عهد النبي ﷺ معروفاً بالفرائض .

## ● ما معنى ( أفرضكم زيد ) ؟

اختلف العلماء في تأويل قوله ﷺ ( أفرضكم زيد ) على أقوال خمسة ، ذكرها الماوردي في ( حاويه ) .  
أحدها : أنه قال ذلك حثاً على ( مناقشته ) والرغبة في تعلمه كرجيته ؛ لأن زيدا كان منقطعاً إلى الفرائض .  
ثانيها : أنه قال ذلك تشريعاً له ، وإن شاركه غيره فيه .  
ثالثها : أنه أشار بذلك إلى جماعة من الصحابة كان زيد أفرضهم ، ويرد هذه الرواية السالفة ( أفرض أمي زيد بن ثابت ) .  
رابعها : أنه أراد بذلك أن زيدا كان أشدهم عناية وحرصاً عليه .  
خامسها : أنه قال ذلك ؛ لأنه كان أصحهم حساباً وأسرعهم جواباً .  
فائدة :

قال الشيخ ابن عثيمين : ... وأما حديث ( أفرضكم زيد ) فإنه ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ .  
وعلى تقدير صحته فإنه يخاطب قوماً محصورين وليس يخاطب جميع الأمة ، وعلى تقدير أنه يخاطب جميع الأمة فلا يعني هذا أن زيدا معصوم من الخطأ وإن كان أفرض الأمة ، لأنه لا معصوم من الخطأ إلا الرسول عليه الصلاة والسلام .  
وإنما قلت ذلك لأن بعض العلماء قال : إن ما قاله زيد في الفرائض فإنه يجب المصير إليه ، لأن النبي ﷺ قال ( أفرضكم زيد ) .  
فالجواب على هذا القول من وجوه ثلاثة :  
أولاً : ضعف الحديث ، وهذا مهم ، يعني أن صحة النقل المثبت للحكم أو النافي له هذه مهمة جدا .  
الثانية : على تقدير صحته فهو يخاطب قوماً خاصة .  
الثالث : على تقدير صحته وعمومه فإنه لا يستلزم أن يكون زيد معصوماً وإن كان أفرض الأمة ، لأنه لا معصوم إلا رسول الله ﷺ .  
وبناء على هذا نقول إن مذهب زيد ﷺ في ميراث الجد والأخوة ليس ملزماً لنا ، وهو ضعيف كما سيأتي إن شاء الله ، والصحيح أن الجد أب الأب بمنزلة الأب يحجب جميع الإخوة لا يرث معه أحد منهم .

## بَابُ الْوَصَايَا

الوصايا جمع وصية هي الأمر بالتبرع بالمال بعد الموت ، أو الأمر بالتصرف بعد الموت .  
قوله ( بعد الموت ) احترازاً من الهبة ، فإنها تبرع في حال الحياة .  
مثال تبرع بمال : أوصيت لفلان بعد موتي بـ ( ١٠٠ ) ريال .  
مثال التصرف : وصيي على أولادي الصغار فلان .  
٩٥٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( مَا حَقُّ امْرِئٍ ) ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده .  
( مُسْلِمٍ ) هذا الوصف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، فإن وصية الكافر جائزة عند أهل العلم .  
( لَهُ شَيْءٌ ) جاء في رواية في غير الصحيحين بلفظ ( له مال ) . يتناول المال والقرض والكفارات والدين .  
( يَبِيتُ ) جاء عند أحمد ( حق على كل مسلم ألا يبيت .... ) .

( لَيْلَتَيْنِ ) عند مسلم ( بيت ثلاث ليال ) قال القرطبي : المقصود بذكر الليلتين ، أو الثلاث : التقريب ، وتقليل المدّة ترك كتب الوصية . ولذلك لمّا سمعه ابن عمر . رضى الله عنه ، لم يبت ليلة إلا بعد أن كتب وصيته ، والحزم المبادرة إلى كتبها أول أوقات الإمكان ، لإمكان بغتة الموت التي لا يأمنها العاقل ساعة ، ويحتمل أن يكون إنما خصّ الليلتين بالذكر فسحة لمن يحتاج إلى أن ينظر فيما له وما عليه ، فيتحقق بذلك ، ويروي فيها ما يوصي به ، ولمن يوصي ، إلى غير ذلك .

( مَكْتُوبَةٌ ) سواء كتبها بنفسه أو كتبها له غيره .

جاء عند مسلم : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : مشروعية الوصية .

والوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى ( من بعد وصية يوصي بها أو دين ) .

قال تعالى ( كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية ) .

وحديث الباب .

وقد أجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية [ قاله ابن قدامة ] .

● لكن اختلف العلماء هل هي واجبة أم مستحبة ؟

القول الأول : أنها غير واجبة إلا من عليه حقوق للناس .

وهذا قول أكثر العلماء .

قال ابن قدامة : وَلَا تَجِبُ الْوَصِيَّةُ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، أَوْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ ، أَوْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ يُوصِي بِالْخُرُوجِ مِنْهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ أَدَاءَ الْأَمَانَاتِ ، وَطَرِيقَهُ فِي هَذَا الْبَابِ الْوَصِيَّةُ ، فَتَكُونُ مَفْرُوضَةً عَلَيْهِ ، فَأَمَّا الْوَصِيَّةُ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ ، فَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَى أَحَدٍ ، فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ .

وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَالتَّحَوُّيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَغَيْرُهُمْ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، إِلَّا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حُقُوقٌ بَعِيرٍ بَيْنَةٍ ، وَأَمَانَةٌ بَعِيرٍ إِشْهَادٍ ، إِلَّا طَائِفَةٌ شَدَّتْ فَأَوْجَبَتْهَا .

قال ابن قدامة : وَلَنَا ، أَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ وَصِيَّةٌ ، وَلَمْ يُنْقَلْ لِدَلِيلِكَ نَكِيرٌ ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمْ يُخْلَوْا بِذَلِكَ ، وَلَنْقَلُ عَنْهُمْ نَقْلًا ظَاهِرًا ، وَلَئِنْهَا عَطِيَّةٌ لَا تَجِبُ فِي الْحَيَاةِ ، فَلَا تَجِبُ بَعْدَ الْمَوْتِ كَعَطِيَّةِ الْأَجَانِبِ .

فَأَمَّا الْآيَةُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَسَخَهَا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ ( لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ) وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ .

وَبِهِ قَالَ عِكْرِمَةُ ، وَجُحَاهِدٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ .

القول الثاني : أنها واجبة .

وهو قول داود الظاهري ، وابن حزم .

قال ابن حجر : واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية وبه قال الزهري ، وأبو مجلز ، وعطاء ، وطلحة بن مصرف في آخرين وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال إسحاق ، وداود ، واختاره أبو عوانة الاسفرايني وابن جرير وآخرون . ( الفتح ) .



أ- لقوله تعالى ( كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً ... ) .

قالوا : معنى كتب يعني فرض .

ب- ولحديث الباب .

وجه الدلالة : قالوا معناه : ليس من حق المسلم أن يبيت ليلتين إلا وقد أوصى ، ويؤيد معنى الحديث رواية عند الدارقطني ( لا

يحل لمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ) .

والأرجح القول الأول .

لكن تجب فقط : على من عليه دين ، وفي ذمته حقوق ولديه أمانات وعهد ، فإنه يجب أن يوضح ذلك كله بالكتابة الواضحة

الجلية ، التي تحدد الديون إن كانت حالة أو مؤجلة .

● لماذا حث النبي ﷺ على المبادرة لكتابة الوصية ؟

بياناً لها ، وامثالاً لأمر الشرع ، واستعداداً للموت .

● ما الحكمة من مشروعيتها ؟

فلأمر جليلة ، ومقاصد شريفة ، تجمع بين مصالح العباد في الدنيا ، ورجاء الثواب والدرجات العلى في الآخرة ، ففي الوصية يصل الموصي رحمه وأقرباءه الذين لا يرثون ، ويدخل السعة على المحتاجين ، ويخفف الكرب على اليتامى والمساكين . وفي الوصية مصلحة للموصي حيث جعل الإسلام له جزءاً من ماله يبقى ثوابه عليه بعد وفاته ، وبهذا يتدارك ما فاتته من أعمال البر والإحسان في حياته .

● اذكر بعض الأمثلة على تطبيق السلف للعمل بالعلم ؟

أ- عن ابن عمر قال ( بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذًا وَكَذَا » . قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ » ) قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ . رواه مسلم .

ب- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( مَا مِنْ عَبْدٍ مُّسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ) رواه مسلم .

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ فَمَا بَرَحْتُ أَصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ . وَقَالَ عُمَرُو مَا بَرَحْتُ أَصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ . وَقَالَ التُّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ .

ج- عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال ( نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل ) متفق عليه .

قال سالم : ( فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً ) .

د- ولما علم النبي ﷺ علياً وفاطمة : ( أن يسبحا ثلاثاً وثلاثين ، ويحمدا ثلاثاً وثلاثين ، ويكبرا أربعاً وثلاثين قبل النوم قال علي : ما

تركته منذ سمعته من النبي ﷺ قيل : ولا ليلة صفين : قال : ولا ليلة صفين ) رواه مسلم .

ه- حديث الباب ( ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ، يبيت ثلاث ليال ، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه ) .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي .

و- وعن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ ( من قرأ آية الكرسي عقيب كل صلاة ، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ) . رواه النسائي

قال ابن القيم : بلغني عن شيخ الإسلام أنه قال : ما تركتها عقب كل صلاة إلا نسياناً أو نحوه .

قال البخاري : ما اغتبت أحداً منذ علمت أن الغيبة حرام .

وقال الإمام أحمد : ما كتبت حديثاً إلا قد عملت به ، حتى مرّ بي أن النبي ﷺ - احتجم وأعطى أبي طيبة ديناراً فاحتجمت

وأعطيت الحجام ديناراً.

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ الحديث دليل على أن الكتابة تكفي لإثبات الوصية والعمل بها ولا يحتاج إلى إشهاد .

○ العمل بالعلم .

٩٥٩ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ ( قُلْتُ : - يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتُهُ لِي وَاحِدَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ : " لَا " قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ : " لَا " قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْهِ؟ قَالَ : " أَلْتُلْتُ ، وَالتُّلْتُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ) أحد العشرة المبشرين بالجنة ، مات بالعقيق سنة ( ٥٥ ) هـ .

الحديث ذكره المصنف - رحمه الله - مختصراً ولفظة كاملاً :

عن سعد قال ( عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلِّغْنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتُهُ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي قَالَ « لَا » . قَالَ قُلْتُ أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ قَالَ « لَا التُّلْتُ وَالتُّلْتُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَلَسْتُ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللَّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي امْرَأَتِكَ » . قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ « إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَزِدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ » . قَالَ رَأَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ ) متفق عليه .

( يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنَا ذُو مَالٍ ) وفي الحديث ( جاءني رسول الله ﷺ يَغُودُنِي ) أي : يزورني ، وفي رواية للبخاري ( من وجع أشفيت منه على الموت ) أي : قاربت الموت من أجل شدته .

( عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ) وفي الرواية الأخرى ( وأنا بمكة ) وحجة الوداع كانت في العام العاشر للهجرة ، وسميت بذلك لأن النبي ﷺ ودع الناس فيها ، قال في الفتح : واتفق أصحاب الزهري على أن ذلك في حجة الوداع إلا ابن عيينة فقال ( في فتح مكة ) أخرجه الترمذي وغيره من طريقه ، واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه .

( وَأَنَا ذُو مَالٍ ) أي عندي مال كثير .

( وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتُهُ لِي ) أي ليس لي وارث إلا هذه البنت ، قال النووي : معناه لا يرثني من الولد أو من خواص الورثة ، أو من النساء ، وإلا فقد كان لسعد عصابات ، لأنه من بني زهرة وكانوا كثيرًا .

( أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي ) أي اثنين من ثلاثة ، والمراد الوصية ، ففي الرواية الأخرى ( أوصي بمالي كله ) .

( قَالَ : لَا ) أي : لا ينبغي لك أن تتصدق بثلثي مالك .

( قُلْتُ : فَالشَّطْرُ ) أي : في النصف .

( قُلْتُ : فَالتُّلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ) أي : أتصدق بالثلث .

( قَالَ : التُّلْتُ وَالتُّلْتُ كَثِيرٌ ) وفي رواية عند البخاري ( قال : الثلث يا سعد ، والثلث كثير ) .

( إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ ) أي : تترك .

( عَالَةً ) أي : فقراء .

( يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ) أي يسألون الناس بأكفهم ، قال القرطبي ( يتكففون الناس ) يسألون الصدقة من أكف الناس ، أو

يسألونهم بأفهمهم .

الذي وقع ، فإن سعداً عمر زمناً طويلاً ، حتى ذكر العلماء أنه خلف سبعة عشر ذكراً واثنين عشرة بنتاً ، وفي رواية ( وعسى الله أن يرفعك ) أي : يطيل عمرك ، وكذلك اتفق ، فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة ، مات بمكة ، وكانوا يكرهون الإقامة في الأرض التي هاجروا منها وتركوها لله مع حبهم لها .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : تحريم الوصية بأكثر من الثلث لغير الوارث .

وتحريم الوصية في حالتين :

الحال الأولي : بأكثر من الثلث لغير وارث .

لحديث الباب .

وإنما مُنِع الموصي من الزيادة على الثلث لأمرين :

أ- أن النبي ﷺ لم يأذن لسعد إلا بالثلث ، فدل على أن الثلث هو النهاية وما زاد فهو ممنوع منه .

ب- أن ما زاد على الثلث داخل في المضارة التي قال الله فيها ( من بعد وصية يوصى أو دين غير مضار ) .

الحال الثانية : لوارث بشيء .

لقوله ﷺ ( إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ) رواه أبو داود .

#### ● ما حكم الوصية للفقير وورثته بحاجة ؟

مكروهة .

لأن هذا يضر بالورثة .

لقوله ﷺ لسعد ( ... إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ) .

قال العلماء : والوصية تجزي فيها الأحكام التكليفية الخمسة :

أ- تحريم : وقد تقدم ذلك .

ب- وتكره : وقد تقدم ذلك .

ج- وتستحب : لمن ترك خيراً وهو المال الكثير .

لقوله تعالى ( كتب عليكم إن حضر أحدكم الموت ..... ) .

د- وتجب : على من عليه دين ، وفي ذمته حقوق ولديه أمانات وعهد ، فإنه يجب أن يوضح ذلك كله بالكتابة الواضحة الجلية

، التي تحدد الديون إن كانت حالة أو مؤجلة .

هـ- وتجوز : بكل ماله ، لمن لا وارث له ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

#### ● ما الأفضل في مقدار الوصية ؟

الأفضل الوصية بأقل من الثلث ، وإن كان الثلث جائزاً .

لقوله ﷺ ( الثلث والثلث كثير ) .

قال العلماء : الأفضل أن يوصي بالخمس أو الربع ، وإن أوصى بالثلث جاز .

لقوله ﷺ لسعد ( الثلث والثلث كثير ) مع إخباره إياه بكثرة ماله وقلة عياله .

ب- وقال أبو بكر ( أرضى ما رضى الله لنفسه ) . يعني الخمس .

قال ابن قدامة : فالأفضل للغني الوصية بالخمس، ونحو هذا يروى عن أبي بكر، وعلي بن أبي طالب، وهو ظاهر قول السلف .  
قال الشيخ بن عثيمين رحمه الله : ولهذا نعرف أن عمل الناس اليوم، وكونهم يوصون بالثلث خلاف الأولى، وإن كان هو جائزاً،  
لكن الأفضل أن يكون أدنى من الثلث ، إما الربع ، وإما الخمس .

وقد قال ابن عباس ( لو أن الناس غصوا من الثلث إلى الربع، فإن الرسول ﷺ قال: الثلث والثلث كثير ) .

#### ● ماذا نستفيد من قوله ( إنك أن تذر ورثتك أغنياء .... ) ؟

نستفيد جواز الوصية بكل المال لمن لا وارث له .

لقوله ﷺ ( إنك أن تذر ورثتك أغنياء ... ) .

ب- وقد صح ذلك عن بعض الصحابة كابن مسعود .

ولأن علة المنع من الوصية بما هو أكثر من الثلث هو حق المخلوق وهم الورثة ، فإذا لم يوجد منهم أحد جازت .

وهذا اختيار جمع من المحققين كابن القيم .

#### ● ما الحكمة من منع الوصية للوارث .

أشار قوله ﷺ ( إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ) إلى الحكمة من منع الوصية للوارث ، وهي : أنه يأخذ بذلك أكثر من الحق الذي جعله الله له في الميراث ، فكان في الوصية للوارث زيادة على ما شرعه الله.

وذكر ابن قدامة رحمه الله في "المغني" حكمة أخرى، حاصلها : أن هذا التفضيل لبعض الورثة سيكون على حساب سائر الورثة، مما قد يكون سبباً لإيقاع العداوة والحسد بينهم .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : منع الإسلام الوصية للوارث لأنه من تعدي حدود الله عز وجل ، فإن الله عز وجل حدد الفرائض والموارث بحدود قال فيها (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ \* وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ) .

#### ● ما الحكمة من منع الوصية بأكثر من الثلث لغير الوارث ؟

أشار الرسول ﷺ في الحديث إلى الحكمة من هذا المنع ، وهي أن يترك المال للورثة ، فلا يحتاجون معه لسؤال الناس ، وأن هذا خير له من أن يوصي ثم يترك ورثته فقراء .

فأراد الرسول ﷺ بذلك : تحقيق العدل بين الوصية وبين حق الورثة في المال ، وإذا كان الموصي يريد بالوصية الثواب ، فإن تركه المال لورثته الفقراء المحتاجين إليه أكثر ثواباً ، فإن إعطاء القريب الفقير أفضل من إعطاء من ليس قريباً .

ولهذا يستحب لمن كان ورثته فقراء ، وكان ماله قليلاً بحيث لا يغني الورثة ، يستحب له أن لا يوصي ، ويترك المال لورثته .

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لرجل أراد أن يوصي : إنك لن تدع طائلاً إنما تركت شيئاً يسيراً ، فدعه لورثتك ، ذكره ابن قدامة رحمه الله في ( المغني ) ثم قال : متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة ، فلا تستحب الوصية ، لأن النبي ﷺ علل المنع من الوصية بقوله : أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة .

ولأن إعطاء القريب المحتاج خير من إعطاء الأجنبي ، فمتى لم يبلغ الميراث غناهم ، كان تركه لهم كعطيته إياه ، فيكون ذلك أفضل من الوصية به لغيرهم . ( المغني ) .

#### ● هل يجب تنفيذ وصية الميت ؟

نعم ، يجب تنفيذ وصية الميت ، وعدم تنفيذها أو تغيير حكمها ، مع توفر شروط صحتها لا يجوز ، ومرتكب ذلك آثم .

لقول الله تعالى : ( فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ) .

لكن إن كان تغييرها لأفضل مما أوصى به الموصي ، فقد اختلف أهل العلم في جوازه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

تغيير الوصية لما هو أفضل فيه خلاف بين أهل العلم :

فمنهم من قال : إنه لا يجوز .

لعموم قوله تعالى ( فمن بدله بعد ما سمعه ) ولم يستثن إلا ما وقع في إثم فيبقى الأمر على ما هو عليه لا يغير .

ومنهم من قال : بل يجوز تغييرها إلى ما هو أفضل .

لأن الغرض من الوصية التقرب إلى الله عز وجل ، ونفع الموصى له ، فكل ما كان أقرب إلى الله ، وأنفع للموصى له ، كان أولى أيضاً ، والموصي بشر قد يخفى عليه ما هو الأفضل ، وقد يكون الأفضل في وقت ما غير الأفضل في وقت آخر ، ولأن النبي ﷺ أجاز تحويل النذر إلى ما هو أفضل مع وجوب الوفاء به ...

والذي أرى في هذه المسألة : أنه إذا كانت الوصية لمعين ، فإنه لا يجوز تغييرها ، كما لو كانت الوصية لزيد فقط ، أو وقف وقفاً على زيد ، فإنه لا يجوز أن يُغير ، لتعلق حق الغير المعين بها .

أما إذا كانت لغير معين - كما لو كانت لمساجد ، أو لفقراء - فلا حرج أن يصرفها لما هو أفضل " انتهى .

٩٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- ( أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُمِّي أَفْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ ، وَأَظْنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : " نَعَمْ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

( أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ) هو سعد بن عباد .

( إِنَّ أُمِّي ) هي : عمرة بنت سعد بن عمرو .

( أَفْتَلَتَتْ نَفْسَهَا ) أي : ماتت فجأة ، وأخذت نفسها فلتة .

( وَلَمْ تُوصِ ) تقدم في رواية النسائي سبب ذلك ، وأن لا مال لها .

( وَأَظْنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ ) أي : لو اتسع وقت مرضها ، ولم يفجأها الموت .

( تَصَدَّقْتُ ) أي : أوصت بالصدقة

( أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ ) وفي رواية النسائي ( هل ينفعها أن أتصدق عنها ؟ ) .

( قَالَ : نَعَمْ ) في رواية النسائي ( فتصدق عنها ) .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد استحباب الصدقة عن الميت ، وأن ذلك ينفعه .

ومن الأدلة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ( أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ( قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ سَقْيُ الْمَاءِ )

رواه النسائي .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ( أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوَفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوَفِّيَتْ وَأَنَا

غَائِبٌ عَنْهَا أَيْنَفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ ( اسم لبستانه سمي بذلك لكثرة

ثمره ) صَدَقَهُ عَلَيْهِ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قال النووي عن حديث الباب : وفي هذا الحديث : أَنَّ الصَّدَقَةَ عَنْ الْمَيِّتِ تَنْفَعُ الْمَيِّتَ وَيُصَلِّيهِ ثَوَابُهَا ، وَهُوَ كَذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ ، وَكَذَا أَجْمَعُوا عَلَى وُضُوءِ الدُّعَاءِ وَقَضَاءِ الدِّينِ بِالنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الْجَمِيعِ .  
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : الصدقة عن الموتى ونحوها تصل إليهم باتفاق المسلمين .

ومما يصل للميت : الدعاء والاستغفار له ، وهذا مجمع عليه .

لقول الله تعالى : ( والذين جاؤوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم ) .

وقول الرسول ﷺ ( إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء ) ... .

وقول الرسول ﷺ ( إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ..... أو ولد صالح يدعو له ) رواه مسلم .

وحُفِظَ من دعاء رسول الله ﷺ ( اللهم اغفر لحينا وميتنا ) .

ولا زال السلف والخلف يدعون للأموات ويسألون لهم الرحمة والغفران دون إنكار من أحد .

### • هل ينتفع الميت بما يهدى من قرب ، كصلاة ، وقراءة قرآن وغيرها ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يصل للميت شيء إلا ما ورد به النص .

قال النووي : وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَجَعْلُ ثَوَابِهَا لِلْمَيِّتِ وَالصَّلَاةُ عَنْهُ وَنَحْوُهَا فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ أَنَّهَا لَا تَلْحَقُ الْمَيِّتَ .

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى ( وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ) أي : كما لا يحمل عليه وزر غيره، كذلك لا يحصل من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه ، ومن وهذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رحمه الله، ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى ، لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم .

ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إجماع .

ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة، ﷺ ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه .

وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء ، فأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولهما، ومنصوص من الشارع عليهما . ( تفسير ابن كثير ) .

ورجحه ابن باز رحمه الله ، وقال : أما قراءة القرآن فقد اختلف العلماء في وصول ثوابها إلى الميت على قولين لأهل العلم، والأرجح أنها لا تصل لعدم الدليل ، لأن الرسول ﷺ لم يفعلها لأمواله من المسلمين ، كبناته اللاتي متن في حياته ﷺ ، ولم يفعلها الصحابة ﷺ وأرضاهم فيما علمنا، فالأولى للمؤمن أن يترك ذلك ولا يقرأ للموتى ولا للأحياء ولا يصلي لهم، وهكذا التطوع بالصوم عنهم. لأن ذلك كله لا دليل عليه، والأصل في العبادات التوقيف إلا ما ثبت عن الله سبحانه أو عن رسوله ﷺ شرعيته، أما الصدقة فتنتفع الحي والميت بإجماع المسلمين، وهكذا الدعاء ينفع الحي والميت بإجماع المسلمين . ( الفتاوى )

القول الثاني : أنه يصل للميت كل ما يهدى له .

وهذا المذهب ، ورجحه ابن عثيمين .

### • اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن ترك الوصية جائز .

○ ما كان عليه الصحابة من استشارة النبي ﷺ في أمور الدين .

○ أن بر الوالدين بعد موتهما يكون بالدعاء والصدقة .

- ٩٦١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ )  
رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التَّسَائِيَّ ، وَحَسَنَةُ أَحْمَدُ وَالزَّيْمِيُّ ، وَقَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ .
- ٩٦٢ - وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ ( إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ ) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

#### • ما صحة حديث الباب ؟

حديث أبي أمامة سنده حسن من أجل إسماعيل بن عياش فروايته عن أهل بلده مقبولة .  
وحديث ابن عباس سنده ضعيف ، عطاء الخرساني لم يدرك ابن عباس .

#### • ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : تحريم الوصية للوارث ، وقد تقدم هذا .

#### • ما الحكمة من منع الوصية للوارث ؟

أشار الحديث إلى الحكمة من منع الوصية للوارث ، وهي : أنه يأخذ بذلك أكثر من الحق الذي جعله الله له في الميراث ، فكان في الوصية للوارث زيادة على ما شرعه الله .

وذكر ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٣٩٦/٨) حكمة أخرى ، حاصلها : أن هذا التفضيل لبعض الورثة سيكون على حساب سائر الورثة ، مما قد يكون سبباً لإيقاع العداوة والحسد بينهم .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : منع الإسلام الوصية للوارث لأنه من تعدي حدود الله عز وجل ، فإن الله عز وجل حدد الفرائض والمواريث بحدود قال فيها : ( تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ \* وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ) .

#### • متى يجوز ذلك ؟

يجوز ذلك برضاء بقية الورثة ، وهذا قول جمهور العلماء .

قال ابن قدامة : إذا وصى لوارثه بوصية ، فلم يُجزها سائر الورثة ، لم تصح ، بغير خلاف بين العلماء . قال ابن المنذر ، وابن عبد البر : أجمع أهل العلم على هذا . وجاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك فروى أبو أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث) وإن أجازها ، جازت ، في قول الجمهور من العلماء . (المغني)  
وقال رحمه الله : وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَصَّى لِوَارِثِهِ بِوَصِيَّةٍ ، فَلَمْ يُجْزَها سَائِرُ الْوَرِثَةِ ، لَمْ تَصَحَّ . بَعِيرٌ خِلَافِ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ .  
قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا .  
وَجَاءَتْ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ ف .

فَرَوَى أَبُو أُمَامَةَ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .  
وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَعَ مِنْ عَطِيَّةٍ بَعْضُ وَلَدِهِ ، وَتَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي حَالِ الصِّحَّةِ ، وَقُوَّةِ الْمَلِكِ ، وَإِمْكَانِ تَلَاثِي الْعَدْلِ بَيْنَهُمْ بِإِعْطَاءِ الَّذِي لَمْ يُعْطَهِ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِيْقَاعِ الْعَدَاوَةِ وَالْحَسَدِ بَيْنَهُمْ ، فَبِئْسَ حَالٌ مَوْتِهِ أَوْ مَرَضِهِ ، وَضَعْفِ مَلِكِهِ ، وَتَعَلُّقِ الْخُثُوقِ بِهِ ، وَتَعَدُّرِ تَلَاثِي الْعَدْلِ بَيْنَهُمْ ، أَوَّلَى وَأُخْرَى .

وإن أجازها ، جازت ، في قول الجمهور من العلماء .

وقال بعض أصحابنا : الوصية باطلة ، وإن أجازها سائر الورثة ، إلا أن يُعطوه عطيته مُبْتَدَأَةً .

أخذنا من ظاهر قول أحمد ، في رواية حنبل : ( لا وصية لوارث ) .

وَهَذَا قَوْلُ الْمُزَنِيِّ ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ .

وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ ، وَاخْتَصُّوا بِظَاهِرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ . "

وَزَاحِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ ، أَنَّ الْوَصِيَّةَ صَحِيحَةٌ فِي نَفْسِهَا ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ فِي مُحَلِّهِ ، فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ وَصَّى لِأَجَنَبِيٍّ ، وَالْحَبْرُ قَدْ رُوِيَ فِيهِ : إِلَّا أَنْ يُجِزَ الْوَرِثَةُ . (المنعني)

وجاء في ( فتاوى اللجنة الدائمة ) الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث ، ولا تصح لوارث ، إلا أن يشاء الورثة المرشدون بنصيبهم ؛ لقوله ﷺ (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ) .

#### • متى يعتبر رضا الورثة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أن الوقت المعتبر لإجازة الورثة هو ما كان بعد موت الموصي ، وأما ما كان قبله فغير معتبر .

وبهذا قال الجمهور ، وهم الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

قالوا : أن حق الورثة في المال لا يثبت إلا بعد موت الموصي

**القول الثاني :** أن الوقت المعتبر هو ما كان بعد موت الموصي ، أو ما كان في مرض موته .

وهذا مذهب المالكية ، واختاره ابن تيمية .

قالوا : إن الإجازة تصح من الورثة في حال مرض الموصي ، لأن حقهم قد تعلق بماله في هذه الحال ، بخلاف حال الصحة .

وقول الجمهور أحوط .

#### • اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ تحريم الوصية لوارث كما تقدم .

○ جواز الوصية لغير الوارث .

○ أن تحريم الوصية للوارث إنما هو لحفظ حقوق الورثة .

○ لا بد من إجازة جميع الورثة حتى تنفذ الوصية، فإن أجاز بعضهم دون بعض نفذت الإجازة في نصيبه فقط دون نصيب الثاني .

٩٦٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ( إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ ) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

٩٦٤ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْدَاءِ .

٩٦٥ - وَابْنُ مَاجَهَ : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ ، لَكِنْ قَدْ يَفْقَى بَعْضُهَا بَعْضٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

#### • ما صحة حديث الباب ؟

هذه الأحاديث كلها ضعيفة لا تصح .

لكن كما قال الحافظ باجتماعها قد تتقوى .

#### • ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : استحباب الوصية ، لكن تقدم أن ذلك لمن ترك خيراً كثيراً .

قال ابن قدامة : وَتُسْتَحَبُّ الْوَصِيَّةُ بِجُزْءٍ مِنَ الْمَالِ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا .



لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ( كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ )

فَنُسخَ الْوَجُوبُ ، وَبَقِيَ الْإِسْتِحْبَابُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَرِثُ وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( يَا ابْنَ آدَمَ ، جَعَلْتُ لَكَ نَصِيبًا مِنْ مَالِكَ حِينَ أَخَذْتَ بِكَظْمِكَ ، لِأَطْهَرِكَ وَأَزْكِيكَ ) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ، فَلَمْ يَجُزْ ، وَلَمْ يَخَفْ ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا لَوْ أَعْطَاهَا وَهُوَ صَاحِبُهَا .

وَأَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي لَهُ وَرَثَةٌ مُتَحَاجُونَ ، فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُوصِيَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي الْوَصِيَّةِ ( إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ) .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْدٍ ( إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ) .

وَقَالَ ( ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ ) .

وَقَالَ عَلِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ : إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ طَائِلًا ، إِنَّمَا تَرَكْتَ شَيْئًا يَسِيرًا ، فَدَعَهُ لَوَرَثَتِكَ . ( الْمَغْنِي ) .

#### • ما القدر الذي لا يستحب معه الوصية ؟

قال ابن قدامة : اختلف أهل العلم في القدر الذي لا تستحب لمالكه .

فروى عن أحمد : إذا ترك دون ألف لا تستحب الوصية .

وعن علي ، أربع مائة دينار .

وقال ابن عباس : إذا ترك الميت سبع مائة درهم ، فلا يوصي .

وقال : من ترك ستين دينارًا ، ما ترك خيرًا .

وقال طاووس : الخير ثمانون دينارًا .

وقال النخعي : ألف وخمسمائة .

وقال أبو حنيفة : القليل أن يوصب أقل الورثة سهمًا خمسون درهمًا .

والذي يقوى عندي ، أنه متى كان المثلث لا يفضل عن غنى الورثة ، فلا تستحب الوصية ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم

علل المنع من الوصية بقوله ( أَنْ تترك ورثتك أغنياء ، خير من أن تدعهم عالة ) .

ولأن إعطاء القريب المحتاج خير من إعطاء الأجنبي ، فمتى لم يبلغ الميراث غناهم ، كان تركه لهم كعطيتهم إياه ، فيكون ذلك

أفضل من الوصية به لغيرهم ، فعند هذا يختلف الحال باختلاف الورثة في كثرتهم وقلتهم ، وغناهم وحاجتهم ، فلا يتفق بقدر من

المال . ( المغني ) .

#### باب الوديعة

٩٦٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( مَنْ أودع وديعةً ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ ) أَخْرَجَهُ

ابْنُ مَاجَه ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

#### • ما صحة حديث الباب ؟

ضعيف كما قال المصنف رحمه الله .

#### • ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أن المودع لا ضمان عليه إذا تلفت الوديعة بغير تعد ولا تفريط .

#### • عرف الوديعة ؟

لغة : من ودع الشيء إذا تركه ، سميت بذلك لأنها متروكة عند المودع .

وشرعاً : اسم للمال المودع عند من يحفظه بلا عوض .

وعلى هذا فالشرط في الوديعة أن تكون على سبيل التبرع ، فخرج بذلك الأجير على حفظ المال .

وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى ( إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ) .

وعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ ( أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ) رواه أبو داود .

وأجمع علماء كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع .

#### • ما حكمها ؟

مستحبة ، لمن كان أميناً وعلم من نفسه القدرة على حفظها .

#### • ما الواجب على من أودع وديعة ؟

من أودع وديعة فعليه :

أولاً : حفظها .

ثانياً : وأن يكون هذا الحفظ في حرز مثلها .

لقال تعالى ( إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ) ولا يمكن أداؤها إلا بحفظها .

( حرز مثلها ) المكان الذي تحفظ فيه عادة ، فالغنم مثلاً تحفظ في الأحواش ، الذهب في الصناديق .

#### • هل يسن للمودع قبول الوديعة ؟

نعم ، يستحب أن يقبلها إذا علم من نفسه الثقة على حفظها .

لأن في ذلك ثواباً جزيلاً .

أ- قال رسول الله ﷺ ( .. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ) رواه مسلم .

ب- وقال تعالى ( وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ) .

ج- ولأن ذلك من باب إعانة المسلم .

أما من لا يقدر على حفظها فإنه لا يجوز أن يأخذها .

#### • ما الحكم إذا تلفت الوديعة عند المودع ؟

إن تلفت بغير تعد ولا تفريط فلا يضمن ، لأنها أمانة عند المودع .

قال ابن قدامة : وَجُمِلَتْهُ أَنَّ الْوَدِيعَةَ أَمَانَةٌ ، فَإِذَا تَلَفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنَ الْمُودِعِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ ، سَوَاءٌ ذَهَبَ مَعَهَا شَيْءٌ مِنْ

مَالِ الْمُودِعِ أَوْ لَمْ يَذْهَبْ .

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . ( المغني ) .

أ- لقوله تعالى ( ما على المحسنين من سبيل ) ، والمودع محسن ، فإذا كان محسناً فلا ضمان عليه .

قال السعدي : ويستدل بهذه الآية على قاعدة وهي: أن من أحسن على غيره، في [نفسه] أو في ماله، ونحو ذلك، ثم ترتب

على إحسانه نقص أو تلف، أنه غير ضامن لأنه محسن، ولا سبيل على المحسنين، كما أنه يدل على أن غير المحسن -وهو

المسيء- كالمفطر، أن عليه الضمان.

ب- ولقوله تعالى ( إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانة ... ) والوديعة أمانة ، والضمان ينافي الأمانة .

ج- ولأن المودع يحفظها لملكها ، فتكون يده كيده .

### • متى يضمن المودع ؟

إذا تعدى أو فرط فإنه يضمن .

( التعدي : فعل ما لا يجوز ) . ( والتفريط : ترك ما يجب ) .

قال ابن قدامة : فَأَمَّا إِنْ تَعَدَّى الْمُسْتَوْدَعُ فِيهَا ، أَوْ فَرَطَ فِي حِفْظِهَا ، فَتَلَفَتْ ، ضَمِنَ ، بِعَيْزِ خِلَافِ تَعْلَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَلَفٌ لِمَالِ غَيْرِهِ ، فَضَمِنَهُ ، كَمَا لَوْ أُنْزِلَتْ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ . ( المغني ) .

مثال التعدي : أودعت عند شخص إبريق ، وكان عنده أباريق ، فصار يستعمل إبريقي . ( هذا تعدي ) .

أو أن يستعملها بغير إذن صاحبها ، كأن يستعمل السيارة أو الدابة أو يقرأ الكتاب ، فإنه يضمن ، لأن فعله هذا تعدّي يستوجب الضمان .

مثال التفريط : جعل الإبريق الذي أودعته عنده عند باب الشارع . ( هذا تفريط ) .

أن يحفظها بدون حرزها ، كأن يحفظ الدراهم في السيارة بدلاً من الصندوق ، فإنه يضمن ، لأنه فرط حيث لم يحفظها في حرز مثلها .

### • هل له أن يسافر بالوديعة ؟

له أن يسافر بها إلا في حالتين :

الأولى : إذا نجاه ربها قال لا تسافر بها .

الثانية : إن كان عدم السفر بها أحفظ لها .

### • ما الحكم إذا قال ربها : خذ الوديعة فاحفظها في مكان كذا وكذا ، فخالف ؟

إذا خالف المودع فلا يخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يخالف إلى أعلى .

مثال : قال احفظها في صندوق الخشب ، فحفظها في صندوق الحديد .

فلا ضمان عليه .

الحالة الثانية : أن يخالف إلى مساوٍ .

مثال : قال احفظها في صندوق الخشب الأول فحفظها في صندوق الخشب الثاني .

فإنه في هذه الحالة يضمن .

الحالة الثالثة : أن يخالف إلى أدنى .

قال احفظها في صندوق الحديد ، فحفظها في صندوق الخشب ونحو ذلك .

فإنه يضمن .

### • ما الحكم إذا دفع المودع الوديعة لأجنبي ؟

إذا دفع المودع الوديعة لأجنبي فتلفت فإنه يضمن : لأنه خالف المودع ، فإنه أمره أن يحفظها بنفسه ولم يرض لها غيره .

### • ما الحكم إذا قطع العلف عن الدابة حتى ماتت ؟

الحكم أنه يضمن .

لأنه مفرط .

أ-لأن العرف يقتضي علفها وسقيها ، فكأنه مأمور به عرفاً .

وقال أبو حنيفة : لا يلزمه ، لأنه استحفظه ولم يأمره بعلفها .

• ما الحكم إن قال صاحبها لا تعلقها فماتت ؟ فهل يضمن المودع ؟

قيل : لا يضمن .

وهذا مذهب الحنابلة ، وهو أكثر أصحاب الشافعي .

لأنه متمثل لقول صاحبها .

وقيل : بل يضمن .

وهو قول ابن المنذر .

لأنها نفس محتزمة تتألم ، وحبس الطعام عنها إيذاء لها ، فيجب الضمان .

وقول صاحبها في هذه الحال معصية لله ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

## كِتَابُ النِّكَاحِ

( الثلاثاء / ٢٠ / ٣ / ١٤٣٥ هـ )

تعريفه :

النكاح في اللغة : الضم والجمع والتداخل ، ومنه : تناكحت الأشجار : إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض .  
ويقال ( نكح المطر الأرض : اعتمد عليها ) ونكحت القمح في الأرض : إذا حرثتها ، وبذرت فيها ، ونكحت الحصاة أخفاف الإبل .

وفي المصباح ( نكحه الدواء إذا خامره وغلبه ) وسواء كان التداخل حسياً كما سبق أو معنوياً ، ففي القاموس ( نكح النعاس عينه غلبها والنكح بالفتح : البضع ، والمناكح : النساء ) .

وأما اصطلاحاً : فأدق ما قيل فيه : إنه عقد وضعه الشارع ليفيد حل استمتاع كل من الزوج والزوجة بالآخر على الوجه المشروع .

٩٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ) خص الشباب لأن الشباب هم مظنة الشهوة والرغبة في الزواج فلهذا خصهم بالذكر.

( مَنْ اسْتَطَاعَ ) أي : من قدر .

( الْبَاءَةُ ) سيأتي معناها .

( فَإِنَّهُ ) أي : الزواج .

( أَغْضُ لِلْبَصَرِ ) أي : أن المتزوج أغض بصراً وأحصن فرجاً ممن لم يتزوج .

( وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ) يعني أدعى إلى إحصان الفرج وإحصان الفرج منعه من الوقوع في المحذور .

( وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ) أي : الباءة المذكورة في أول الحديث .

( لَهُ وَجَاءٌ ) له : يعني الصوم ، والوجاء : هو رض الخصيتين ، بحجر أو نحوه ، لكنها إذا رضت العروق ضعفت الشهوة لأن

الخصيتين هما اللتان تهيجان الشهوة لأنهما هما اللتان تصلحان المني فتزداد الشهوة وتقوى .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

الحديث يدل على مشروعية النكاح والحث عليه لمن استطاع الباءة .

وقد جاءت النصوص الكثيرة في الحث عليه والترغيب فيه .

فهو من سنن المرسلين عليهم الصلاة والسلام .

قال تعالى ( وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ) .

وقال تعالى ( هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ) .

وعن سعيد بن جبیر قال: قال لي ابن عباس (هل تزوجت؟ قلت: لا، قال: تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء). رواه

البخاري

قوله ( فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء ) قال الحافظ ابن حجر : قيل المعنى : خير أمة مُجَّد من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل ، والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النبي ﷺ ، وبالأمة أخصاء أصحابه ، وكأنه

أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح ، إذ لو كان راجحاً ما أثر النبي ﷺ غيره .

#### ومن النصوص :

قوله في عباد الرحمن ( وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ) .

وقوله تعالى ( وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ) .

وقوله تعالى ( وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ) .

وعن أنس . قال ( ... ولكنني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني )

وعن معقل بن يسار . قال : قال رسول الله ﷺ ( تزوجوا الولود الودود ، فإني مكاثر بكم الأمم ) رواه أبو داود .

وعند أحمد ( إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة ) .

وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ ( يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء ) متفق عليه .

وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ ( حُبَّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ ، وَجَعَلْتُ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ ) رواه أحمد

وعن أبي ذر ( أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ... الحديث وفيه : وفي بضع أحدكم صدقة ، قالوا يا رسول الله : أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال : رأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر ) رواه مسلم .

● ( البضع ) المراد به هنا الفرج ويراد به الجماع ، فالجماع يكون عبادة ويثاب عليه المرء إذا قصد به إعفاف نفسه وغض بصره وإعفاف زوجته وطلب الذرية الصالحة .

وعن عبد الله بن عمرو . أن رسول الله ﷺ قال ( الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة ) رواه مسلم .

وعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ ( إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ) رواه مسلم .

وعن أنس ( أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة ) رواه البخاري .

وقال ابن مسعود ( لو لم يبق من الدهر إلا ليلة لأحببت أن يكون لي في تلك الليلة امرأة ) .

وقال أحمد بن حنبل ( ليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء ، ومن دعاك إلى غير التزوج فقد دعاك إلى غير الإسلام .

#### ● هل يجب النكاح أم لا ؟

اختلف في وجوبه عندما تتوفر الدواعي وتنتفي الموانع على قولين :

فقال بعض العلماء : إنه واجب .

وهو قول أهل الظاهر ، كابن حزم وداود الظاهري .

قال تعالى : ( فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ) قالوا هذا أمر .

وقال تعالى : ( وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ) هذا أمر .

ولحديث الباب : ( يا معشر الشباب ... فليتزوج ) وهذا أمر ولا يوجد صارف يصرفه .

القول الثاني : أنه سنة مؤكدة غير واجب .

وهو مذهب جماهير العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة .

قال في المغني : وهو قول عامة الفقهاء .

و استدلووا بحديث الباب .

وجه الاستدلال : أن الرسول ﷺ أقام الصوم مقام الزواج ، ومعلوم أن الصوم ليس بواجب ، فدل على أن الزواج غير واجب ، لأن القاعدة أن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب ، لأنه إذا قام مقام الواجب يصير واجباً .  
والقول الأول قول قوي . [ لكن أصحاب القول الثاني - وهم الجمهور - يقولون : إذا خاف على نفسه الزنا فإنه يجب النكاح ] .

ولهذا قال بعض العلماء : أن النكاح تجري فيه الأحكام الخمسة :

أولاً : مستحب ، وهذا هو الأصل .

ثانياً : واجب ، على من خاف الزنا بتركه ، لأن ترك الزنا واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

قال القرطبي : المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزوج ، لا يختلف في وجوب التزويج عليه

وقال المرداوي رحمه الله في كتابه الإنصاف : الْقِسْمُ الثَّلَاثُ : مَنْ خَافَ الْعَنْتَ . فَالِنِّكَاحُ فِي حَقِّ هَذَا : وَاجِبٌ . قَوْلًا وَاحِدًا .. " الْعَنْتُ " هُنَا : هُوَ الزَّانَا . عَلَى الصَّحِيحِ . وَقِيلَ : هُوَ الْهَالِكُ بِالزَّانَا .. الثَّانِي : مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ " إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ مُوَاقَعَةَ الْمَحْظُورِ " إِذَا عَلِمَ وَفُوعَ ذَلِكَ أَوْ ظَنَّهُ . وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ : وَيُتَوَجَّهُ إِذَا عَلِمَ وَفُوعَهُ فَقَطْ .

ثالثاً : مكروه ، إذا كان فقيراً لا شهوة له ، لأنه سوف يرهق نفسه بالنفقات وليس لديه شهوة .

رابعاً : مباح ، إذا كان غنياً لا شهوة له ، لأنه قادر على الإنفاق ، فهو قد ينفع المرأة بالإنفاق عليها .

خامساً : حرام ، وذلك فيما إذا كان بدار حرب ، لأنه قد يؤدي إلى أن يكون له أولاد ، فيقتل أولاده أو يخطفون - ويحرم أيضاً إذا أراد أن يتزوج ثانية وهو يعلم أنه غير قادر على العدل .

#### ● ما المراد بالباءة في الحديث ؟

اختلف العلماء في المراد بها على قولين :

القول الأول : القدرة على الوطء .

القول الثاني : القدرة على مؤن النكاح ، وهو الصحيح لأمر ثلاثة :

أولاً : أن الخطاب إنما جاء للقادر على الجماع وهم الشباب أصلاً .

ثانياً : أن الرسول ﷺ قال في آخر الحديث ( ومن لم يستطع فعليه بالصوم ) لو فسرنا الباءة بالجماع يصير المعنى : ومن لم يستطع الجماع فعليه بالصوم ولا ريب أن الذي لا يستطيع الجماع لا معنى لكونه يؤمر بالصوم .

ثالثاً : جاء في رواية عند النسائي ( من كان ذا طول فليتزوج ) .

قال شيخ الإسلام : وَاسْتَطَاعَةُ النِّكَاحِ هُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْمُتَوَنُّةِ لَيْسَ هُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْوُطْءِ ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ خِطَابٌ لِلْقَادِرِ عَلَى فِعْلِ الْوُطْءِ ، وَلِهَذَا أُمِرَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصُومَ فَإِنَّهُ وَجَاءَ .

ذهب بعض العلماء إلى الجمع بين القولين :

قال النووي : وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْبَاءَةِ هُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ أَصَحَّهُمَا : أَنَّ الْمُرَادَ مَعْنَاهَا اللَّغْوِيَّ وَهُوَ الْجَمَاعُ ، فَتَقْدِيرُهُ : مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْجَمَاعَ لِقُدْرَتِهِ عَلَى مُؤْنِهِ وَهِيَ مُؤْنُ النِّكَاحِ فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْجَمَاعَ لِعَجْزِهِ عَنْ مُؤْنِهِ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ لِيُدْفَعَ شَهْوَتُهُ ، وَيَقْطَعَ شَرُّ مَنِيِّهِ ، كَمَا يَقْطَعُهُ الْوُجَاءُ . ١٠٨٦ .

وقال ابن القيم : وقوله ( من استطاع منكم الباءة فليتزوج ) فسرت الباءة بالوطء ، وفسرت بمؤن النكاح ، ولا ينافي التفسير الأول إذ المعنى على هذا مؤن الباءة .

### • اذكر بعض الحكم للنكاح ؟

للنكاح حكم عظيمة :

الحكمة الأولى : طلب النسل ، لأنه ليس المقصود من الزواج التلذذ قضاء الوطر وإنما من مقاصده العظيمة طلب النسل.

الحكمة الثانية : الاستمتاع ، استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر .

الحكمة الثالثة : تحصيل النسل لتكثير الأمة ولا ريب أن تكثير الأمة هو مصدر قوتها وعزتها وهيبتها بين الأمم فهذا مقصد عظيم من مقاصد الزواج وهو تكثير الأمة.

الحكمة الرابعة : حفظ المرأة والإنفاق عليها لأن الزواج يهيئ للمرأة حياة سعيدة كريمة في ظل الزوج.

الحكمة الخامسة : تحصين كل من الزوجين الآخر كما قال ﷺ : فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، فما حفظ الفرج وغض البصر بمثل الزواج .

### • ما الأفضل النكاح أو التخلي لنوافل العبادات ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : التخلي لنوافل العبادات أفضل .

وهذا مذهب الشافعي .

أ- لأن الله مدح عيسى بقوله ( وسيداً وحصواً ) والحصور الذي لا يأتي النساء ، فلو كان النكاح أفضل لما مدح بتركه .

ب- ولأن الله سبحانه ذكر النساء من جملة المزيّنات فقال ( يُزَيِّنُ لِلنَّاسِ حُبَّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ) .

القول الثاني : أن النكاح أفضل .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- لأن النكاح من سنن المرسلين .

ب- والأحاديث في الحث عليه ، والأمر به ، والرغبة في الولد ، أكثر من أن تحصر .

ج- ولأن أثر النكاح يصل إلى المرأة ، وإلى المجتمع ، فضلاً عن الزوج نفسه .

### • ماذا نستفيد من قوله ( فإنه أغض للبصر ) ؟

نستفيد : وجوب غض البصر عما حرم الله .

أ- قال تعالى ( قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ... ) .

ب- وقال النبي ﷺ ( إياكم والجلوس في الطرقات ... ثم قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ... ) .

ج- وعن جرير قال ( سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري ) رواه مسلم .

د- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ ( كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيئُهُ مِنَ الرَّيِّ مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظَرُ وَالْأُذُنَانِ زَنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلُ زَنَاهَا الْخُطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ ) متفق عليه .

### • اذكر بعض فوائد غض البصر ؟



في غض البصر فوائد :

**أحدها :** تخليص القلب من ألم الحسرة ، فإن من أطلق نظره دامت حسرته .

**ثانيها :** أنه يورث القلب نوراً وإشراقاً يظهر في العين وفي الوجه .

**ثالثها :** أنه يورث حجة الفراسة .

فمن غض بصره عن المحارم عوضه الله سبحانه وتعالى إطلاق نور بصيرته .

**رابعها :** أنه يفتح له طرق العلم وأبوابه ، ويسهل عليه أسبابه .

**خامسها :** أنه يورث قوة القلب وثباته وشجاعته، وفي الأثر: أن الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله .

**سادسها :** أنه يورث القلب سروراً وفرحة وانشراحاً أعظم من اللذة والسرور الحاصل بالنظر .

**سابعها :** أنه يخلص القلب من أسر الشهوة .

قال ابن القيم : فتنة النظر أصل كل فتنة .

وقال : من أطلق بصره دامت حسرته .

● **ماذا نستفيد من قوله ( وأحصن للفرج ) ؟**

نستفيد : وجوب تحصين الفرج عما حرم الله .

قال تعالى (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أُنْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنَّ مِنْ أُنْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ... ) .

■ وحفظ الفرج يكون بأمرين :

**الأول :** يمنعه من الزنا .

كما قال تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْجُوهُمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) .

**ثانياً :** وتارة بحفظه من الانكشاف أمام الناس .

كما قال ﷺ ( احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ) .

قوله ( يغضوا من أنصارهم ) قدم غض البصر على حفظ الفرج ، لأن غض البصر وسيلة إلى حفظ الفرج ، وإطلاق البصر سبب لعدم حفظ الفرج .

● **اذكر حديثاً يدل على أن الزواج سبب للإحصان ؟**

عَنْ جَابِرٍ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيَّةً هَا فَفَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَزِدُّ مَا فِي نَفْسِهِ ) رواه مسلم .

**قال النووي :** وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً فَتَحَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ ، فَلْيُؤَاقِعَهَا لِيُدْفَعَ شَهْوَتُهُ ، وَتَسْكُنَ نَفْسُهُ ، وَيَجْمَعَ قَلْبُهُ عَلَى مَا هُوَ بِصَدَدِهِ .

قَوْلُهُ ﷺ : ( إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ) قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَاهُ : الْإِشَارَةُ إِلَى الْهُوَى وَالِدُّعَاءِ إِلَى الْفِتْنَةِ بِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي نَفُوسِ الرِّجَالِ مِنَ الْمَيْلِ إِلَى النِّسَاءِ ، وَالْإِلْتِدَادِ بِنَظَرِهِنَّ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ ، فَهِيَ شَبِيهَةٌ بِالشَّيْطَانِ فِي دُعَائِهِ إِلَى الشَّرِّ بِوَسْوَاسَتِهِ وَتَزْيِينِهِ لَهُ . وَيُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهَا أَلَّا تَخْرُجَ بَيْنَ الرِّجَالِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْغَضُّ عَنْ ثِيَابِهَا ، وَالْإِعْرَاضُ عَنْهَا مُطْلَقًا .

وقال القرطبي : ( ... في صورة شيطان ) أي : في صفته من الوسوسة ، والتحريك للشهوة ؛ بما يبدو منها من المحاسن المثيرة للشهوة النفسية ، والميل الطبيعي ، وبذلك تدعو إلى الفتنة التي هي أعظم من فتنة الشيطان ، ولذلك قال ﷺ ( ما تركت في أمي فتنة أضر على الرجال من النساء ) فلما خاف ﷺ هذه المفسدة على أمته أرشدهم إلى طريق بها نزول وتنحسم ، فقال ( إذا أبصر أحدكم المرأة فأعجبته فليأت أهله ) ، ثم أخبر بفائدة ذلك ، وهو قوله ( فإن ذلك يرد ما في نفسه ) ، ولرد وجهان : أحدهما : أنَّ المني إذا خرج ؛ انكسرت الشهوة ، وانطفأت ، فزال تعلُّق النَّفْس بالصَّورة المَرئية .  
وثانيهما : أن محل الوطء والإصابة متساوٍ من النساء كلَّهن ، والتفاوت إنما هو من خارج ذلك ، فليُكْتَفَ بمحلِّ الوطء ، الذي هو المقصود ، ويُغْفَل عَمَّا سواه ، وقد دلَّ على هذا ما جاء في هذا الحديث في غير "الأم" بعد قوله ( فليأت أهله ، فإن معها مثل الذي معها ) .

### ● ما حكم الاستمنا ؟

استدل بعض العلماء بحديث الباب على تحريم الاستمنا .  
وهذه العادة قديمة معروفة في الجاهلية قبل الإسلام، فقد كانوا يجلدون عُمَيْرَةَ إذا خلوا بواد لا أنيس به .  
كما قال الشاعر :

إذا ما خلوتَ بوادٍ لا أنيسَ به فاجلدْ عُمَيْرَةَ لا عيبَ ولا حرجَ  
وعُمَيْرَةُ كناية عن الذكر .

ومعنى الاستمنا : هو استدعاء خروج المني بغير جماع ، سواء كان باليد أو بغيرها .

وقد اختلف العلماء في حكمه :

القول الأول : أنه حرام .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ-لقوله تعالى ( وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ) .

فأوجب الله على المسلم أن يحفظ فرجه إلا من زوجته أو ما ملكت يمينه ، فإذا تجاوز زوجته وملك يمينه إلى غيرها فإنه من العادين .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : وقد استدل الإمام الشافعي ومن وافقه على تحريم الاستمنا باليد بهذه الآية

ب-ولحديث الباب ، فالرسول ﷺ أمر بالصيام ، ولو كان الاستمنا جائزاً لأرشد إليه النبي ﷺ .

ج-ومن الأدلة: أن الله سبحانه وتعالى أباح للصحابة المتعة في أول الأمر، ثم نسخت بعد، وسبب إباحتها ما لقوه من شدة العزوبة في أسفارهم، وقد جعلها الله حلاً مؤقتاً لدفع حاجتهم، ولو كان الاستمنا مباحاً لبينه لهم، وهو أيسر وأقل مؤونة وأثراً.

وسئل ابن تيمية رحمه الله تعالى عن الاستمنا هل هو حرام أم لا ؟

فأجاب: أما الاستمنا باليد فهو حرام عند جمهور العلماء وهو أصح القولين في مذهب أحمد ، وكذلك يعزى من فعله وفي القول الآخر هو مكروه غير محرم ، وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره ، ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة مثل أن يخشى الزنا فلا يعصم منه إلا به ، ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض وهذا قول أحمد وغيره وأما بدون الضرورة فما علمت أحداً رخص فيه .

وقال الشنقيطي : اعْلَمْ أَنَّهُ لَا شَكَّ فِي أَنَّ آيَةَ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ هَذِهِ الَّتِي هِيَ ( فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ )

تَدُلُّ بِعُمُومِهَا عَلَى مَنَعِ الْإِسْتِمْنَاءِ بِالْيَدِ .

لَأَنَّ مَنْ تَلَدَّدَ بِيَدِهِ حَتَّى أَنْزَلَ مَنِيَّهُ بِذَلِكَ ، قَدْ ابْتَغَى وَرَاءَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ ، فَهُوَ مِنَ الْعَادِينَ بِنَصِّ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ : أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَمَنْ تَبِعَهُ اسْتَدَلُّوا بِهَذِهِ الْآيَةِ ، عَلَى مَنَعِ الْإِسْتِمْنَاءِ بِالْيَدِ ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : سَمِعْتُ حَزْمَةَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَجْلِدُ عَمِيرَةَ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ( وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَى قَوْلِهِ الْعَادُونَ ) .

قَالَ مُقْبِدُهُ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ - : الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ اسْتِدْلَالَ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيَّ وَعَظِيمَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ، عَلَى مَنَعِ جَلْدِ عَمِيرَةِ الَّذِي هُوَ الْإِسْتِمْنَاءُ بِالْيَدِ اسْتِدْلَالٌ صَحِيحٌ بِكِتَابِ اللَّهِ ، يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ ، وَلَمْ يَرِدْ شَيْءٌ يُعَارِضُهُ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ . ( أضواء البيان ) .

وقال الشيخ الألباني : وأما نحن فنرى أن الحق مع الذين حرموه مستدلين بقوله تعالى ( وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ) ولا نقول بجوازه لمن خاف الوقوع في الزنا، إلا إذا استعمل الطب النبوي وهو قوله ﷺ للشباب في الحديث المعروف الأمر لهم بالزواج ( فمن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء ) ولذلك فإننا ننكر أشد الإنكار على الذين يفتنون الشباب بجوازه خشية الزنى، دون أن يأمرهم بهذا الطب النبوي الكريم .

**القول الثاني : أنه مباح .**

وهو قول لبعض أهل الظاهر .

لعدم الدليل المانع ، حيث لم يثبت دليل على المنع .

وهو قول ابن حزم .

والراجع القول الأول .

○ لكن يباح الاستمناة في حالتين :

الحالة الأولى : خوف الوقوع بالزنا .

الحالة الثانية : التضرر بحبس هذا الماء .

● لماذا حث النبي ﷺ على الصيام لمن لا يستطيع على مؤن النكاح ؟

لأمرين :

أولاً : لأن الصيام يورث التقوى . كما قال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) .

ثانياً : لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل ، تقوى بقوته وتضعف بضعفه .

○ استدلل العلماء بهذا الحديث بأنه لا ينبغي أن يستقرض من أجل الزواج .

فإن النبي ﷺ قال : من لم يستطع فعله بالصوم ، ولم يقل : فليستقرض .

ويدل لذلك قوله تعالى ( وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ) فأمره الله بالتعفف حتى يغنيه الله ، ولم

يأمر بالاستدانة . [ المراد بالتعفف : حفظ الفرج وغيض البصر ] .

● هل يجوز استعمال دواء لدفع الشهوة ؟

المسألة تنقسم إلى حالتين :

الحالة الأولى : أن يستعمل دواء لقطعها ، فهذا حرام .

لأنه قد يقدر بعدُ فيندم .

الحالة الثانية : أن يستعمل دواء لتخفيفها .

فقليل : لا يجوز .

لأن النبي ﷺ أرشد إلى الصيام لمن عجز عن مؤن النكاح ، فهو العلاج النبوي ، فلا يجوز غيره .

وقيل : يجوز . وهذا هو الصحيح .

٩٦٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ ( لَكِنِّي أَنَا أَصَلِّي وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

#### ● اذكر لفظ الحديث كاملاً ؟

عن أنس ؓ قَالَ (جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَن عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوبُهَا وَقَالُوا: أَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَا أَنَا فَأُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا . وَقَالَ الْآخَرُ : وَأَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ أَبَدًا وَلَا أُفْطِرُ . وَقَالَ الْآخَرُ : وَأَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : (( أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذًا وَكَذَا ؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحْشَاكُمُ اللَّهَ ، وَأَتَقَاكُمُ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

#### ولفظ مسلم :

عَنْ أَنَسٍ ( أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَن عَمَلِهِ فِي السِّرِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَكُلُ اللَّحْمَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ . فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . فَقَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذًا وَكَذَا لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ) .

( جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ ) وفي الرواية الثانية ( أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ) : جاء في رواية : ( جاء ثلاثة رهط ) قال ابن حجر : ولا منافاة بين الروایتين ، فالرهط من ثلاثة إلى عشرة ، والنفر من ثلاثة إلى تسعة . ( يَسْأَلُونَ عَن عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ ) وفي الرواية الثانية ( عن عمله في السر ) أي : فيما لا يطلع عليه إلا أزواجه . ( فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوبُهَا ) أي : استقلوها ، أي رأى كل واحد منهم أنها قليلة . ( قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَا أَنَا فَأُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا . وَقَالَ الْآخَرُ : وَأَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ أَبَدًا وَلَا أُفْطِرُ . وَقَالَ الْآخَرُ : وَأَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا ) وفي لفظ ( فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَكُلُ اللَّحْمَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ ) . ( فجاء رسول الله ﷺ إليهم ) وفي رواية ( فحمد الله ) وفي رواية النسائي ( فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله ) . ( فَمَنْ رَغِبَ ) الرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره . ( عَن سُنَّتِي ) المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض . ( فَلَيْسَ مِنِّي ) أي : ليس على طريقي ومنهجي .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : الحث على النكاح وأنه سنة النبي ﷺ .

وقد روى البخاري عن سعيد بن جبير . قال : قال لي ابن عباس ( هل تزوجت ؟ قلت : لا ، قال : تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء ) رواه البخاري .

قوله ( فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء ) :

قال الحافظ ابن حجر : قيل المعنى : خير أمة نُحْمَد من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل ، والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النبي ﷺ ، وبالأمة أخصاء أصحابه ، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح ، إذ لو كان راجحاً ما أثر النبي ﷺ غيره .

وقد تزوج النبي ﷺ وأكثر من النساء .

وقال ﷺ ( حبب إليّ من دنياكم النساء والطيب ، وجعلت قرة عيني في الصلاة ) رواه النسائي .

قال ابن حجر : والذي تحصل من كلام أهل العلم في الحكمة في استكثاره من النساء عشرة أوجه تقدمت الإشارة إلى بعضها : أحدها : أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فينتفي عندما يظن به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك .

ثانيها : لتتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم .

ثالثها : للزيادة في تألفهم لذلك .

رابعها : للزيادة في التكليف حيث كلف أن لا يشغله ما حبب إليه منهم عن المبالغة في التبليغ .

خامسها : لتكثر عشيرته من جهة نسائه فتزاد أعوانه على من يحاربه .

سادسها : نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال ، لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يختفي مثله .

سابعها : الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك يعاديه .

ثامنها : ما تقدم مبسوطاً من خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقليل من المأكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال وقد أمر من

لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم وأشار إلى أن كثرت تكسر شهوته فانخرقت هذه العادة في حقه صلى الله عليه و سلم .

تاسعها وعاشرها : ما تقدم نقله عن صاحب الشفاء من تحصينهن والقيام بحقوقهن .

#### • اذكر خطر ومضار الغلو والتنعط ؟

أولاً : أن التشديد على النفس سبب لوقوع التشديد من الله .

قال ﷺ ( لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم ، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلک بقاياهم في الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ) رواه أبو داود .

ثانياً : أن مصير الغالي المتشدد الهلاك .

قال ﷺ ( هلك المتنطعون ، قالها ثلاثاً ) رواه مسلم .

قال النووي : هلك المتنطعون : أي المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم .

ثالثاً : أن عاقبة الغلو والتشدد الانقطاع .

قال ﷺ ( إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا ... ) رواه البخاري .

قال الحافظ ابن حجر : والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق ، إلا عجز وانقطع فيغلب .

رابعاً : السامة والملل .

ويدل لذلك ما ورد في قصة عبد الله بن عمرو من قوله بعد ما كبر ( يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ ) .

قال النووي : ومعناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ ، فشق عليه فعله لعجزه ، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له ، فتمنى لو قبل بالرخصة فأخذ بالأخف .

#### • اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ الحث على النكاح .

- تتبع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم .
- حرص الصحابة على الخير .
- تقديم الحمد والثناء على الله عند الخطب .
- الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس ، وأثر غليظ الثياب وخشن المأكَل .
- وجوب إنكار المنكر .
- أن العلم بالله ، ومعرفة ما يجب من حقه ، أعظم قدراً من مجرد العبادة البدنية . ( الثلاثاء / ٢٠ / ٣ / ١٤٣٥ هـ ) .
- ٩٦٩ - وَعَنْهُ قَالَ : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا ، وَيَقُولُ : تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ . إِنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .
- ٩٧٠ - وَلَهُ شَاهِدٌ : عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِي ، وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ .

#### ● اذكر حديث معقل بن يسار ؟

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ ( جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً دَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا ، قَالَ : لَا ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةُ فَنَهَا ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةُ ، فَقَالَ : تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ ) .

#### ● ما هو التبتل ، وما حكمه ؟

التبتل : هو الانقطاع عن النساء ، وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله .

قال النووي : قَالَ الْعُلَمَاءُ : التَّبْتُلُ هُوَ الْإِنْقِطَاعُ عَنِ النِّسَاءِ وَتَرْكُ النِّكَاحِ إِنْقِطَاعًا إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَأَصْلُ التَّبْتُلِ : الْقَطْعُ ، وَمِنْهُ مَرْيَمُ الْبُتُولُ ، وَفَاطِمَةُ الْبُتُولُ ؛ لِانْقِطَاعِهِمَا عَنْ نِسَاءِ زَمَانِهِمَا دِينًا وَفَضْلًا وَرَغْبَةً فِي الْآخِرَةِ ، وَمِنْهُ : صَدَقَةٌ بَتْلَةً ، أَيْ : مُنْقَطِعَةً عَنْ تَصَرُّفِ مَالِكِهَا . قَالَ الطَّبْرِيُّ : التَّبْتُلُ : هُوَ تَرْكُ لَذَاتِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا ، وَالْإِنْقِطَاعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّقَرُّغِ لِعِبَادَتِهِ .

#### ● وما حكمه ؟

منهي عنه .

أ- لحديث الباب .

ب- ولحديث سعد قال ( رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتُلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا ) متفق عليه .

قَوْلُهُ : ( رَدَّ عَلَيْهِ التَّبْتُلَ ) مَعْنَاهُ : نَهَا عَنْهُ ، وَهَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا مُحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَى النِّكَاحِ ، وَوَجَدَ مُؤْنَهُ كَمَا سَبَقَ إِبْضَاحُهُ ، وَعَلَى مَنْ أَضَرَّ بِهِ التَّبْتُلُ بِالْعِبَادَاتِ الْكَثِيرَةِ الشَّاقَّةِ . أَمَّا الْإِعْرَاضُ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَاللَّذَاتِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ بِنَفْسِهِ وَلَا تَقْوِيَةٍ حَقٍّ لِرُوحَةٍ وَلَا غَيْرِهَا ، فَفَضِيلَةٌ لِلْمَنْعِ مِنْهَا ، بَلْ مَأْمُورٌ بِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ ( لَوْ أَذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا ) فَمَعْنَاهُ : لَوْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِنْقِطَاعِ عَنِ النِّسَاءِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَلَاذِ الدُّنْيَا لَأَخْتَصَيْنَا ؛ لِدَفْعِ شَهْوَةِ النِّسَاءِ ، لِيُمْكِنَنَا التَّبْتُلَ ، وَهَذَا مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَظُنُّونَ جَوَازَ الْإِخْتِصَاءِ بِاجْتِهَادِهِمْ ، وَلَمْ يَكُنْ ظَنُّهُمْ هَذَا مُوَافِقًا ، فَإِنَّ الْإِخْتِصَاءَ فِي الْأَدَمِيِّ حَرَامٌ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ، قَالَ الْبَغَوِيُّ : وَكَذَا يَحْرُمُ خِصَاءُ كُلِّ حَيَوَانٍ لَا يُؤْكَلُ ، وَأَمَّا الْمَأْكُولُ فَيَجُوزُ خِصَاؤُهُ فِي صِغَرِهِ ، وَيَحْرُمُ فِي كِبَرِهِ . ( نووي ) .

#### ● اذكر بعض الصفات التي يستحب وجودها في الزوجة ؟

أولاً : أن تكون ودوداً .

قال الخطابي : ( الودود ) هي التي تحب زوجها .

ثانياً : أن تكون ولوداً .

○ ويمكن معرفة المرأة الولود بأحد طريقين :

الأولى : من النظر في حال أمها وأخواتها .

والثانية : أن تكون تزوجت قبل ذلك ، فيعلم ذلك من زواجها المتقدم .

○ ذكر الغزالي أن الرجل إذا تزوج ونوى بذلك حصول الولد كان ذلك قربة يؤدي عليها من حسنت نيته ، وبين ذلك بوجوه :

الأول : موافقة محبة الله عز وجل في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان .

الثاني : طلب محبة الرسول ﷺ في تكثير من يباهي بهم الأنبياء والأمم يوم القيامة .

الثالث : طلب البركة ، وكثرة الأجر ، ومغفرة الذنب بدعاء الولد الصالح له بعده . ( الإحياء ) .

○ ومن المعلوم أن الأولاد منذ القديم كانوا أمنية الناس حتى الأنبياء والمرسلين وسائر عباد الله الصالحين ، وسيظلون كذلك ما سلمت فطرة الإنسان ، فالأولاد نعمة تتعلق بها قلوب البشر وترجوها .

دعا إبراهيم عليه السلام ربه قائلاً ( رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ) .

وقال تعالى عن زكريا عليه السلام ( إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا . قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا . وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا . يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا . يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا ) .

وأثنى الله تعالى على عباده الصالحين بمحامد كثيرة منها قوله ( وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ) .

وأخبر الله تعالى أن شعبياً عليه السلام أمر قومه أن يذكروا نعمة الله عليهم إذ جعلهم كثرة بعد قلة ، فقال ( وَادْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ ) .

قال في عود المعبود : وَقَيَّدَ بِهَذَيْنِ لِأَنَّ الْوُلُودَ إِذَا لَمْ تَكُنْ وَوُلُودًا لَمْ يَرْتَعْبِ الرَّوْجُ فِيهَا ، وَالْوُلُودُ إِذَا لَمْ تَكُنْ وَلُودًا لَمْ يَخْصُلِ الْمَطْلُوبُ وَهُوَ تَكْثِيرُ الْأُمَّةِ بِكَثْرَةِ التَّوَالِدِ ، وَيُعْرِفُ هَذَانِ الْوُصْفَانِ فِي الْأَبْكَارِ مِنْ أَقَارِبِهِنَّ إِذْ الْغَالِبُ سِرَايَةُ طِبَاعِ الْأَقَارِبِ بَعْضُهُنَّ إِلَى بَعْضٍ

ا.هـ

ثالثاً : أن تكون بكرًا .

أ- لقوله ﷺ لجابر (هل تزوجت يا جابر؟ قال: نعم، قال: بكرًا أم ثيبًا؟ قال: بل ثيبًا، قال: فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك).

قال النووي : وفيه فضيلة تزوج الأبكار وثوابهن أفضل .

وقال الحافظ : وفي الحديث الحث على نكاح الأبكار .

ب- وعن عائشة - رضي الله عنها - ( قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا ، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا ، فِي أَتْيِهَا كُنْتَ تُرْتَعِّعُ بَعِيرَكَ قَالَ « فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعِّعْ مِنْهَا » . تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرٍّ غَيْرَهَا ) رواه البخاري .

ج- وقال عثمان لابن مسعود : هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرًا تُذكر ما كنت تعهد .

د- وفي الحديث عن جابر قال: قال ﷺ (عليكم بالأبكار، فإنهن أنقى أرحامًا، وأعذب أفواهًا، وأقل خبأ، وأرضى باليسير).

ولأن البكر تحب الزوج وتألّفه أكثر من الثيب ، وهذه طبيعة جبل الإنسان عليها - أعني الأنس بأول مألوف .

وقد مدح الله الأبكار وجعل هذه الصفة من صفات نساء الجنة قال تعالى ( إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْسَاءً . فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا ) .

يقول الغزالي : في البكر خواص لا توجد في الثيب :

**منها :** أنها لا تحن أبداً إلا للزوج الأول ، وأكد الحب ما يقع في الحبيب الأول .

**ومنها :** إقبال الرجل عليها ، وعدم نفوره منها ، فإن طبع الإنسان النفور عن التي مسها غيره ، ويثقل عليه ذلك .

**ومنها :** أنها ترضى في الغالب بجميع أحوال الزوج ؛ لأنها أنست به ولم تر غيره ، وأما التي اختبرت الرجال ومارست معهم الأحوال فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته .

**رابعاً :** أن تكون دينة .

لحديث أبي هريرة الآتي إن شاء الله ( ... فَأَظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ ) .

○ وحث النبي ﷺ على الزواج بذات الدين لحكم :

**أولاً :** فهي تعين على طاعة الله .

**ثانياً :** تُصلح من يتربى علي يديها .

**ثالثاً :** ويأمن أولاده عندها .

**رابعاً :** تحفظ ماله وبيته في غيبته .

قال الغزالي : وليس أمره - ﷺ - بمراعاة الدين نهيًا عن مراعاة الجمال ، ولا أمرًا بالإضرار عنه ، وإنما هو نهي عن مراعاته مجردًا عن الدين ، فإن الجمال في غالب الأمر يرغب الجاهل في النكاح دون الالتفات إلى الدين ، فوقع في النهي عن هذا . (الإحياء)  
وقد جاء في حديث ثوبان قال : لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ قَالُوا : فَأَيُّ الْمَالِ نَتَّخِذُ ؟ قَالَ عُمَرُ : فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ فَأَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا فِي أَثَرِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمَالِ نَتَّخِذُ ؟ فَقَالَ ( لِيَتَّخِذَ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا ، وَلِسَانًا ذَاكِرًا ، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ ) رواه الترمذي .

قال المباركفوري - رحمه الله - ( وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه ) أي: على دينه ، بأن تذكره الصلاة ، والصوم ، وغيرها من العبادات ، وتمنعه من الزنا ، وسائر المحرمات . " تحفة الأحوزي " ( ٨ / ٣٩٠ ) .

وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ، وَالْمَسْكِينُ الْوَاسِعُ ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ ، وَالْمَرْكَبُ الْهَيِّئُ ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ : الْجَارُ السُّوءُ ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ ، وَالْمَسْكِينُ الضَّيِيقُ ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ ) رواه ابن حبان .

● هل يسن للإنسان أن يتزوج أكثر من واحدة ؟

نعم يسن بشروطه .

قال ابن قدامة في المغني : ولأن النبي ﷺ تزوج وبالع في العدد ، وفعل ذلك أصحابه ، ولا يشتغل النبي ﷺ وأصحابه إلا بالأفضل . ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل ، والاشتغال بالأدنى .

وقال الشيخ ابن باز : الأصل في ذلك شرعية التعدد لمن استطاع ذلك ، ولم يخف الجور ، لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه ، وعفة من يتزوجهن ، والإحسان إليهن ، ويكثر النسل الذي به تكثر الأمة . وكثير من يعبد الله وحده ، ولأنه ﷺ تزوج أكثر من واحدة .

● ما رأيك بمن قال : يسن أن تكون أجنبية ؟

استحب جماعة من الفقهاء أن ينكح الرجل امرأة أجنبية عنه ، أي ليس بينه وبينها نسب ، وعللوا ذلك بأمور :

**الأول :** نجابة الولد ، أي حسن صفاته ، وقوة بدنه ، لأنه يأخذ من صفات أعمامه وأخواله .

**الثاني :** أنه لا يؤمن أن يقع بينهما فراق ، فيؤدي إلى قطيعة الرحم .

قال في ( الإنصاف ) : ويستحب تحيّر ذات الدين الولود البكر الحسبية الأجنبية .



وقال في ( مطالب أولي النهى ) ( الأجنبية ) لأن ولدها يكون أنجب ، ولأنه لا يأمن الفراق ، فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها . وقد قيل : إن الغرائب أنجب ، وبنات العم أصبر .

قال النووي في "المنهاج" : ويستحب دينة بكر نسيبة ليست قرابة قريبة .

وقال الجلال المحلي في شرحه : " ( ليست قرابة قريبة ) بأن تكون أجنبية أو قرابة بعيدة . . . . . والبعيدة أولى من الأجنبية .

**لكن هذا فيه نظر :**

فقد تزوج علي بن أبي طالب بفاطمة بنت رسول الله ﷺ ( وأبوها رسول الله ﷺ ابن عم علي ) وأنجبا سيذا شباب الجنة . وتزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش وهي ابنة عمته .

وقد جاء في بعض الأحاديث الحث على تغريب النكاح ، إلا أن هذه الأحاديث لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ قال الحافظ ابن الملقن رحمه الله : لم أر أنا في الباب في كتاب حديثي ما يستأنس به " انتهى من "البدر المنير" (٥٠٠/٧) .

وهذه بعض الأحاديث الواردة في هذا :

حديث : ( غربوا النكاح ) .

سئل عنه الشيخ الألباني رحمه الله فقال : ضعيف .

السائل : هل وردت أحاديث صحيحة تحض على زواج الأبعاد؟

فأجاب الشيخ بقوله : " لا " . انتهى من ( سلسلة الهدى والنور ) .

حديث : ( لا تنكحوا القرابة القريبة ، فإن الولد يخلق ضاويًا ) .

قال الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله : لم أجد له أصلاً معتمداً انتهى .

نقله الحافظ ابن الملقن في "البدر المنير" (٤٩٩/٧) .

وذكره السبكي في " طبقات الشافعية " (١٥٤/٦) ضمن الأحاديث التي ذكرها أبو حامد الغزالي في " إحياء علوم الدين " ولم يجد لها إسناداً .

وقال الشيخ الألباني رحمه الله : لا أصل له مرفوعاً ، وقد اشتهر اليوم عند متفقهة هذا الزمن ودكاترته ، الذين لا يتقون الله في طلابهم ، فيلقون عليهم من الأقوال والآراء ما لا حجة عليه ولا برهان ، ومن الأحاديث ما لا سنام له ولا خطام ، وما لا أصل له من كلامه عليه الصلاة والسلام ، كهذا الحديث ؛ فإني سئلت عنه مراراً من بعض طلابهم " انتهى من ( السلسلة الضعيفة ) . وقد ذكر بعض العلماء استحباب أن تكون الزوجة من غير الأقارب .

**قال الغزالي رحمه الله :** أن لا تكون من القرابة القريبة ، فإن ذلك يقلل الشهوة . . . ( الإحياء ) .

**وقال ابن قدامة رحمه الله :** يختار الأجنبية ، فإن ولدها أنجب ، ولهذا يقال : اغتربوا لا تزفوا يعني : انكحوا الغرائب كي لا تضعف أولادكم ، وقال بعضهم : الغرائب أنجب ، وبنات العم أصبر ؛ ولأنه لا تؤمن العداوة في النكاح ، وإفضاؤه إلى الطلاق ، فإذا كان في قرابته أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها ( المغني ) .

غير أن هذا الحكم لم يتفق عليه الفقهاء ، فقد ردّه بعضهم ، مستلدين بتزويج النبي ﷺ ابنته فاطمة من ابن عم أبيها علي بن أبي طالب ، وتزويجه ابنته زينب من ابن خالتها أبي العاص بن الربيع ، وغير ذلك .

قال السبكي رحمه الله — معلقاً على القول باستحباب تغريب النكاح — :

" ينبغي أن لا يثبت هذا الحكم لعدم الدليل ، وقد زوج النبي ﷺ علياً بفاطمة رضي الله تعالى عنهما ، وهي قرابة قريبة .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

قرأت قولاً يقول : ( اغتربوا لا تزواوا ) هل هو حديث صحيح ، وهل هناك أحاديث أخرى حول هذا الموضوع ؟ نرجو توضيح السنة الصحيحة في مسألة اختيار الزوجة ؟

فأجاب : ليس لهذا أصل ، بل كونها تتزوج من الأقارب أفضل ، والنبي ﷺ زوج من أقاربه عليه الصلاة والسلام ، أما قول بعض الفقهاء هذا لا أصل له ، بل هو مخير ، إن شاء تزوج قريبة كبنت عمه وخاله ، وإن شاء تزوج بعيداً ، لا حرج في ذلك . وأما قول من قال : الأجنبية أنجب وأفضل ، فهذا لا أصل له ، ولا دليل عليه ، فإن تيسرت قريبة طيبة فهي أولى ، وهي من هذا الباب صلة رحم ، أما إن كانت الأجنبية أزين ، وأكثر خيراً ، فالأجنبية أفضل .

المقصود أن يتحرى المرأة الصالحة قريبة أو غير قريبة ، لقوله ﷺ ( تنكح المرأة لأربع : لِمَالِهَا ، وَلِحَسْبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فاطفر بذات الدين تربت يداك ) ، فالمؤمن يلتبس ذات الدين الطيبة وإن كانت من غير أقاربه ، والزوجة كذلك تلتبس الزوج الصالح ، وتسأل عنه ، وإن كان من غير أقاربها . ( فتاوى نور على الدرب ) .

٩٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ( تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسْبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ .

( تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ ) أي : يُرْغَبُ بِالنِّكَاحِ بِهَا ، وعند النسائي ( النساء ) .

( لِأَرْبَعٍ ) أي : لأربع خصال ، واللام للتعليل ، والمعنى الناس يراعون هذه الخصال ، بعضهم يختار كذا وبعضهم يختار كذا ، فالحديث سيق لبيان مراعاة الناس .

( وَلِحَسْبِهَا ) الحسب في الأصل الشرف بالأباء والأقارب ، مأخوذ من الحساب ، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوا ، فيحكم لمن زاد على غيره . وقيل : المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة .

( فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ ) أي : احرص بالزواج بالمرأة ذات الدين ، تكتسب بها مصالح الدنيا والآخرة .

قال الحافظ : والمعنى ، أن اللائق بذي الدين والمروءة ، أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء ، لا سيما فيما تطول صحبته . ( تَرَبَّتْ يَدَاكَ ) لصقت يداك بالتراب ، والعرب تعني به حصول الفقر - كلمة دعاء لا يراد معناها - يقصدون بها التحريض بها ، واللوم من جهة أخرى .

● ما معنى الحديث ؟

قال النووي : الصَّحِيحُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ بِمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي الْعَادَةِ فَإِنَّهُمْ يُقْصِدُونَ هَذِهِ الْخِصَالَ الْأَرْبَعَ وَآخِرَهَا عِنْدَهُمْ ذَاتُ الدِّينِ ، فَاطْفَرُ أَنْتَ أَيُّهَا الْمُسْتَرْشِدُ بِذَاتِ الدِّينِ . لَا أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ .

وقال القرطبي : أي : هذه الأربع الخصال هي المرغبة في نكاح المرأة ، وهي التي يقصدها الرجال من النساء ، فهو خبر عما في الوجود من ذلك ، لا أنه أمرٌ بذلك ، وظاهره إباحة النكاح ؛ لقصد مجموع هذه الخصال أو لواحدة منها ، لكن قصد الدين أولى وأهم ؛ ولذلك قال ( فاطفر بذات الدين ) .

● كيفية العمل بهذا الحديث :

يبدأ بالسؤال عن الصفات التي يرغب بها - يسأل مثلاً عن جمالها - فإذا تحقق سأل عن الدين ، فان تحقق أقدم وإلا أحجم ، بخلاف ما إذا سأل عن الدين أولاً وتحقق ثم سأل عن الجمال ولم يتحقق الجمال ثم أحجم ، فيكون رد المرأة ، مع أنها ذات دين والرسول ﷺ يقول فاطفر بذات الدين تربت يداك .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- ينبغي للإنسان أن يحرص على قبول وصية النبي ﷺ في الحرص على ذات الدين ، قال تعالى ( وإن تطيعوه تهتدوا ) .
- مصاحبة أهل الدين والاستقامة خير وبركة لأنه يستفيد من أخلاقهم وطباعهم .
- على الإنسان أن ينظر في عواقب الأمور .
- أنه لا يحرم على الإنسان أن يرغب في نكاح ذات الحسب والجمال والمال . ( الأربعة / ٢١ : ٣ / ١٤٣٥ هـ ) .
- ٩٧٢ - وَعَنْهُ ؛ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

-----

( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا ) ( رَفَأَ ) بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعا له . ( الفتح ) ، والرفاء الموافقة وحسن المعاشرة وهو من رَفَأَ الثوب ، وقيل من رفوت الرجل إذا سكنت ما به من روع ، فلما راد إذا دعا للمتزوج بالموافقة بينه وبين أهله وحسن العشرة بينهما قال ذلك .

قال ابن الأثير : الرفاء الائتنام والاتفاق والبركة والنماء وهو من قولهم : رفأت الثوب رفأ ورفوته ورفوا .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أنه يسن الدعاء للمتزوج بالبركة .

أ- كما في حديث الباب .

ب- وعن أنس بن مالك ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ « مَا هَذَا » . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوَّلُ وَلَوْ بِشَاةٍ ) متفق عليه .

وقد بوب البخاري على حديث أنس ( باب كيف يدعى للمتزوج ) .

قال ابن بطال : إنما أراد بهذا الباب والله أعلم رد قول العامة عند العرس بالرفاء والبنين فكأنه أشار إلى تضعيفه ، ونحو ذلك كحديث معاذ بن جبل أنه شهد أملاك رجل من الأنصار فخطب رسول الله ﷺ وأنكح الأنصاري وقال " على الألفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق " الحديث أخرجه الطبراني في " الكبير " بسند ضعيف ، وأخرجه في " الأوسط " بسند أضعف منه ، وأخرجه أبو عمرو البرقاني في كتاب معاشرته الأهلين من حديث أنس وزاد فيه " والرفاء والبنين " وفي سنده أبان العبدى وهو ضعيف . ( الفتح ) .

#### ● ما الدعاء الذي جاء النهي عنه ؟

الدعاء أن يقال للمتزوج : بالرفاء والبنين .

#### ● لماذا نهي عن قول ( بالرفاء والبنين ) ؟

قيل : لأنه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله .

وقيل : لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر .

وأما الرفاء فمعناه الائتنام من رفأت الثوب ورفوته ورفوا ورفاء وهو دعاء للزوج بالائتلاف فلا كراهة فيه .

قال الإمام النووي في كتاب الأذكار : فصل : ويكره أن يقال له بالرفاء والبنين .

وقال أيضاً في الأذكار : فصل : يكره أن يقال للمتزوج : بالرفاء والبنين ، وإنما يقال له : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ .

٩٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : ( عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشْهَدَ فِي الْحَاجَةِ : " إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ .

( وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ ) لم يذكرها المصنف - رحمه الله - اختصاراً للحديث ، وهذه الآيات هي :

قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ) .

وقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ) .

وقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ) .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : استحباب خطبة الحاجة عند النكاح .

قال ابن بطال - رحمه الله - : واستحب جمهور العلماء الخطبة في النكاح ، فقال مالك : وهي من الأمر القديم وما قل منها فهو أفضل ، قال ابن حبيب : كانوا يستحبون أن يحمد الله الخاطب ويصلي على نبيه ثم يخطب المرأة .

وقال ابن قدامة رحمه الله : يستحب أن يخطب العاقد أو غيره ، قبل التواجب [ أي : قبل الإيجاب والقبول ] ، ثم يكون العقد بعده .. والمستحب أن يخطب بخطبة عبد الله بن مسعود التي قال : ( علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة ، والتشهد في الحاجة ، قال : التشهد في الحاجة ... ) .

#### ● ما الدليل على عدم وجوبها ؟

الدليل على عدم وجوبها : حديث الواهبة نفسها ، فإن الرسول ﷺ قال ( زوجتكها بما معك من القرآن ) ولم يذكر الخطبة .

#### ● هل يستحب إجراء عقد الزواج بالمسجد ؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن عقد النكاح في المسجد مستحب .

لحديث استدلووا به ، ولمعنى قالوا بوجوده .

جاء في ( الموسوعة الفقهية ) استحباب جمهور الفقهاء عقد النكاح في المسجد ؛ للبركة ، ولأجل شهرته ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ ( أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف ) انتهى .

أما الحديث : فقد رواه الترمذي ، وهو حديث ضعيف ، وضعفه الترمذي ، وابن حجر ، والألباني ، وغيرهم .

وأما المعنى : فهو قولهم بأن عقد النكاح في المسجد بركة ، لكن يُشكَل على ذلك أنه لو كان الأمر كذلك لحصر النبي ﷺ على عقد الأنكحة لنفسه في المسجد ، ولحصر على تبين ذلك لأصحابه .

وعليه ، فالأظهر هنا أن يقال :

أن إنشاء عقد الزواج في المسجد جائز من حيث الأصل ، لا سيما إن كان ذلك في بعض الأحيان ، أو كان أبعد لهم عن المنكر ، مما لو عقد في مكان آخر . وأما التزام ذلك في كل عقد ، أو اعتقاد أن له فضلاً خاصاً : فهو بدعة ، ينبغي التنبيه عليها ، ونهي الناس عن فعله على هذا الوجه .

وإن كان أثناء العقد وُجد اختلاط بين الرجال والنساء ، أو حصل استعمال للمعازف : صار عقده في المسجد أشد حرمة من

عقده خارجه ؛ لما في ذلك من التعدي على حرمة بيت الله .

ودليل مشروعية عقد النكاح في المسجد ، من حيث الأصل : حديث الواهبة نفسها للنبي ﷺ ، والذي رواه البخاري ومسلم ، حيث ثبت أنه زوجها لأحد أصحابه في المسجد ، ولا يُحفظ أنه كرر ذلك في عقدٍ غيره .

سئل علماء اللجنة الدائمة :

أرجو من فضيلتكم التكرم بتوضيح حكم الشرع في إقامة عقد القران في المسجد ، مع العلم أن العقد سوف يكون مقروناً بالالتزام بالتعاليم الإسلامية ، وهي عدم الاختلاط بين الرجال والنساء ، أو اصطحاب المعازف .

فأجابوا :

إذا كان الواقع ما ذكر : فلا بأس بإجراء عقد النكاح في المسجد .

وسئلوا :

هل المواظبة على عقد عقود الزواج في المساجد يعتبر من السنة المستحبة ، أم يعتبر من البدع ؟ .

فأجابوا :

الأمر في إبرام عقد النكاح في المساجد وغيرها : واسع شرعاً ، ولم يثبت فيما نعلم دليل يدل على أن إيقاعها في المساجد خاصة سنة ، فالتزام إبرامها في المساجد : بدعة .

وقالوا :

ليس من السنة عقد النكاح بالمساجد ، والمداومة على عقد النكاح داخل المسجد واعتقاده من السنة : بدعة من البدع ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال ( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ) .

وإن كان يحضر حفلة عقد النكاح نساء متبرجات ، وأطفال يؤذون في المسجد : منع عقد ذلك النكاح في المسجد ؛ لما في ذلك من المفسدة .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - استحباب عقد النكاح في المسجد لا أعلم له أصلاً ، ولا دليلاً عن النبي ﷺ ، لكن إذا صادف أن الزوج والولي موجودان في المسجد وعقد : فلا بأس ؛ لأن هذا ليس من جنس البيع والشراء ، ومن المعلوم أن البيع والشراء في المسجد حرام ، لكن عقد النكاح ليس من البيع والشراء ، فإذا عقد في المسجد : فلا بأس ، أما استحباب ذلك بحيث نقول : اخرجوا من البيت إلى المسجد ، أو تواعدوا في المسجد ليعقد فيه : فهذا يحتاج إلى دليل ، ولا أعلم لذلك دليلاً .

#### ● هل تسن خطبة الحاجة في بداية التأليف والتصنيف والمراسلات ؟

اختلف العلماء في " خطبة الحاجة " ومشروعيتها في بداية التأليف والتصنيف أو المراسلات بين الناس ، وذلك على قولين :

**القول الأول :** " خطبة الحاجة " ليست سنة في ابتداء الكتابة والتأليف

يقول ابن علان رحمه الله : الخطبة المعروفة من خطبة الجمعة والعيد ونحوها ، وخطبة الحاجة ونحوها ؛ لأنها المعهودة في عهد الشارع ، دون خطب نحو الكتب ، وقد ترك الإتيان بها - أي بالشهادة - الترمذي في جامعه وشمائله ، وكذا أبوداود ، وهما راويا الحديث ، فدل صنيعهما على تخصيصه بما ذكر

ويقول الملا علي القاري رحمه الله : لما ترك أكثر المصنفين العمل بظاهر هذا الحديث ( كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ) دل على أن ظاهره غير مراد ، فيؤول بأحد التأويلات ، والأظهر عندي أن تحمل الخطبة في هذا الحديث على الخطب المتعارفة في زمانه ﷺ أيام الجمع والأعياد وغيرها ، فإن التصنيف حدث بعد ذلك .

واستدلوا :

الدليل الأول : كُتب النبي ﷺ إلى الملوك والأمراء ليس فيها البداءة بهذه الخطبة ، كما أنه عليه الصلاة والسلام في كثير من كتبه التي أمر بكتابتها للمسلمين في بيان الصدقات والديات وغيرها لم يأمر ببداءتها بخطبة الحاجة ، وليس فيها الحمد والتشهد ، وإنما فقط بالبسملة .

يقول ابن حجر رحمه الله : جمعت كتب النبي ﷺ إلى الملوك وغيرهم ، فلم يقع في واحد منها البداءة بالحمد ، بل بالبسملة .  
**الدليل الثاني :** أن أحداً من أهل العلم المصنفين في الحديث كالبخاري ، ومسلم ، وأحمد بن حنبل أو الفقه كالشافعي ، أو التفسير أو علوم القرآن أو النحو ، كلهم لم نجد أحداً منهم يتدئ كتابه بخطبة الحاجة ، كما لم نقف على من يذكر خطبة الحاجة في كتب الآداب ، أو يقرر استحبابها في التأليف والمراسلات ، وإنما يذكرونها في كتاب " النكاح " فحسب ، فإذا كان ذلك سنة فكيف تغيب عن علماء الإسلام الذين هم مادته وقوامه ؟

يقول ابن حجر رحمه الله " تصانيف الأئمة من شيوخ البخاري ، وشيوخ شيوخه ، وأهل عصره ، كمالك في الموطأ ، وعبد الرزاق في المصنف ، وأحمد في المسند ، وأبي داود في السنن ، إلى ما لا يحصى ممن لم يقدم في ابتداء تصنيفه خطبة ، ولم يزد على التسمية ، وهم الأكثر ، والقليل منهم من افتتح كتابه بخطبة .... أو يحمل على أنهم رأوا ذلك مختصاً بالخطب دون الكتب ، كما تقدم ، ولهذا من افتتح كتابه بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم ... وقد استقر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة ، وكذا معظم كتب الرسائل .

**القول الثاني :** خطبة الحاجة " سنة مستحبة في أوائل المصنفات والمراسلات .

وهو قول الإمام أبي جعفر الطحاوي رحمه الله (ت ٢٢٩هـ).

هو ظاهر ما يذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، فقد افتتح الكثير من رسائله بإحدى صيغ خطبة الحاجة الثابتة ، وهي من الكثرة بحيث يشق حصرها ، تجدها في " مجموع الفتاوى " ، و " جامع الرسائل " ، وكذلك كتبه " درء التعارض " ، و " بيان تلبس الجهمية " ، و " الأخنائية " .

وكذلك العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله ، افتتح كتبه " الطرق الحكيمة " ، و " الصلاة وأحكام تاركها " بهذه الخطبة .  
يقول الطحاوي رحمه الله " ابتدأته - يعني كتابه - بما أمر ﷺ بابتداء الحاجة به ، مما قد روي عنه بأسانيد أنا ذاكها بعد ذلك إن شاء الله ، وهو : إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - وذكر الآيات الكريمات .

ويقول ابن تيمية رحمه الله : لهذا استُحبت - يعني خطبة الحاجة - وفعلت في مخاطبة الناس بالعلم عموماً وخصوصاً ، من تعليم الكتاب والسنة والفقه في ذلك ، وموعظة الناس ومجادلتهم ، أن يفتتح بهذه الخطبة الشرعية النبوية ، وكان الذي عليه شيوخ زماننا الذين أدركناهم وأخذنا عنهم وغيرهم يفتتحون مجلس التفسير أو الفقه في الجوامع والمدارس وغيرها بخطبة أخرى . مثل : الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد خاتم المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ورضي الله عنا وعنكم وعن مشايخنا وعن جميع المسلمين ، أو وعن السادة الحاضرين وجميع المسلمين ، كما رأيت قوماً يخطبون للنكاح بغير الخطبة المشروعة ، وكل قوم لهم نوع غير نوع الآخرين ، فإن حديث ابن مسعود لم يخص النكاح ، وإنما هي خطبة لكل حاجة في مخاطبة العباد بعضهم بعضاً ، والنكاح من جملة ذلك ، فإن مراعاة السنن الشرعية في الأقوال والأعمال في جميع العبادات والعادات هو كمال الصراط المستقيم ، وما سوى ذلك إن لم يكن منها عنه فإنه منقوص مرجوح ، إذ خير الهدي هدي محمد ﷺ .

ويقول الشيخ الألباني رحمه الله : " هذه الخطبة تفتتح بها جميع الخطب ، سواء كانت خطبة نكاح ، أو خطبة جمعة ، أو غيرها ،

فليست خاصة بالنكاح - كما قد يظن - وفي بعض طرق حديث ابن مسعود التصريح بذلك كما تقدم .  
واستدلوا :

**الدليل الأول :** الأحاديث الكثيرة الواردة في افتتاح النبي ﷺ بعض خطبه ومواعظه وكلامه بخطبة الحاجة . ولم يخصها بالنكاح ، فقد تكلم بها النبي ﷺ بين يدي ضمَام بن ثعلبة ، ولم يكن في ذلك نكاح ولا جمعة ولا عيد .  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : ( أَنَّ ضِمَامًا قَدِمَ مَكَّةَ ... فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدَيَّ مَنْ شَاءَ ، فَهَلْ لَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمُدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَمَّا بَعْدُ ) ، قَالَ : فَقَالَ : أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ . فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ : فَقَالَ : لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكُهَنَةِ ، وَقَوْلَ السَّحَرَةِ ، وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ ، وَلَقَدْ بَلَغَنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ ، قَالَ : فَقَالَ : هَاتِ يَدَكَ أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، قَالَ : فَبَايَعَهُ ) رواه مسلم .

ومن ذلك أيضاً حديث ابن مسعود ﷺ قال : ( عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُُّدَ فِي الصَّلَاةِ ، وَالتَّشَهُُّدَ فِي الْحَاجَةِ ) .  
فقالوا : إن كلمة ( الحاجة ) تشمل كل حاجة ، سواء كانت درساً وموعظة وخطبة ، أم مصنفاً وتأليفاً ورسالة ، أم غيرها .  
يقول السندي رحمه الله : "الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره ، فينبغي للإنسان أن يأتي بهذا ليستعين به على قضائها وتمامها .  
**الدليل الثاني :** العموم الوارد في بعض الروايات ، منها ما ورد في سنن أبي داود عن عبد الله بن مسعود قوله : ( عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُطْبَةَ الْحَاجَةِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ ... ) .

**الدليل الثالث :** افتتاح بعض العلماء كتبهم بهذه الخطبة ، كما سبق عن كل من الإمام الطحاوي ، وابن تيمية ، وابن القيم .  
● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- هذه الخطبة ليست خاصة بعقد النكاح بل هي عامة في النكاح وغيره .
- وهذه الخطبة قصد بها : إظهار النكاح وإشهاره ، وبيان خطر هذا العقد .
- لم يرد عن أحد من السلف أنه كان يزيد على هذه الخطبة بشيء مما يزيده بعض الناس من الخطب المطولة إما في فضل النكاح أو في الترغيب في الطاعات أو الترهيب من المعاصي عند عقد النكاح ، وهذه بدعة وقد قال النبي ﷺ : ( من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد ) .

○ عقد النكاح يصح في أي مكان، ولا يستحب أن يكون في المسجد كما يظن بعض العوام ، والحديث الوارد في ذلك

(الميسر / ٢٢ / ٣ / ١٤٣٥ هـ)

ضعيف .

- ٩٧٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا ، فَلْيَفْعَلْ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .
- ٩٧٥ - وَلَهُ شَاهِدٌ : عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ ، وَالنَّسَائِيِّ ؛ عَنِ الْمُغِيرَةِ .
- ٩٧٦ - وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ ، وَابْنِ حِبَّانَ : مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ .
- ٩٧٧ - وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً : أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ " قَالَ : لَا . قَالَ : اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ) .

#### ● اذكر ألفاظ الأحاديث التي ذكرها المصنف رحمه الله ؟

حديث جابر :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ ، قَالَ : فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبُّ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجْتُهَا ) هذا لفظ أبي داود .

حديث المغيرة :

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ( انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ آخَرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنُكُمَا ) هذا لفظ الترمذي .

حديث محمد بن مسلمة :

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، قَالَ ( خَطَبْتُ امْرَأَةً ، فَجَعَلْتُ أَتَخَبُّ لَهَا ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَحْلِهَا ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَفْعَلْ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خُطْبَةً امْرَأَةً ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا ) رواه ابن ماجه .

حديث أبي هريرة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ( جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنْ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا » . قَالَ قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا . قَالَ « عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا » . قَالَ عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ وَلَكِنْ عَسَى أَنْ تَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ ، قَالَ فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبَسَ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فِيهِمْ ) رواه مسلم .

- قوله ( فَإِنْ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا ) اختلف في المراد بقوله ( شيئاً ) فقيل : عمش ، وقيل : صغر ، قال الحافظ : الثاني وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه ، فهو المعتمد .

#### ● ماذا نستفيد من هذه الأحاديث ؟

نستفيد : جواز نظر الرجل للمرأة التي يريد أن يخاطبها وأن ذلك مستحب .

قال النووي : وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَسَائِرِ الْكُوفِيِّينَ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ ، وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ قَوْمٍ كَرَاهَتَهُ ، وَهَذَا خَطَأٌ مُخَالِفٌ لِصَرِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ . ( نووي ) .

وقال ( روضة الطالبين ) إذا رغب في نكاحها استحب أن ينظر إليها لئلا يندم ، وفي وجهه : لا يستحب هذا النظر بل هو مباح ، والصحيح الأول للأحاديث .

وقال الصنعاني : دلت الأحاديث على أنه يُندب تقديم النظر إلى من يريد نكاحها ، وهو قول جماهير العلماء .

أ-لهذه الأحاديث ، فإنها تدل على استحباب النظر إلى المخطوبة ، كما في قوله ( فاذهب فانظر إليها ) .



ب-ولأن النبي ﷺ علل الحكم بعلّة تدل على الطلب وهي قوله ( فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ) .

### • متى يكون النظر ؟

الصحيح أنه يكون بعد العزم وقبل الخطبة .

قال ابن تيمية : ينبغي أن يكون النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة .

ويدل لذلك :

أ- حديث محمد بن مسلمة السابق (إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةً أَمْرًا ... ) .

ففي هذا الحديث رتب الإذن بالنظر بمجرد الإلقاء في القلب ، والإلقاء يكون قبل الخطبة ، مما يدل على أن وقت النظر بعد العزم وقبل الخطبة .

ب- وحديث جابر - حديث الباب - في قوله ( إذا خطب أحدكم المرأة ... ) أي : إذا أراد أن يخطب .

ج- وأيضاً من أجل أن يُقدّم أو يحجم ، ولا يكون بعد الخطبة ، لأنه لو خطب امرأة ثم نظر إليها ولم تعجبه وتركها ، فهذا يؤثر عليه وعليها .

### • هل يشترط رضا المخطوبة ؟

لا يشترط رضا المخطوبة في النظر ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، ينظر إليها ولو لم ترض .

فهو قول الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية .

قال النووي : ... ثُمَّ مَذْهَبَنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ هَذَا النَّظَرِ رِضَاهَا ، بَلْ لَهُ ذَلِكَ فِي عَقْلَتِهَا ، وَمَنْ غَيَّرَ تَقَدَّمَ إِعْلَامُ ، لَكِنْ قَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُ نَظْرَهُ فِي عَقْلَتِهَا مَخَافَةَ مَنْ وَفُوعَ نَظْرِهِ عَلَى عَوْرَةِ . وَعَنْ مَالِكٍ رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ أَنَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَذِنَ فِي ذَلِكَ مُطْلَقًا ، وَلَمْ يَشْتَرَطْ إِسْتِئْذَانَهَا ، وَلَا نَهَا تَسْتَحْيِي غَالِيًا مِنَ الْإِذْنِ ، وَلَا أَنْ فِي ذَلِكَ تَغْيِيرًا ، فَرُبَّمَا رَأَاهَا فَلَمْ تُعْجِبْهُ فَيَتْرُكُهَا فَتَنْكَسِرَ وَتَتَأَذَّى . ( نووي ) .

أ- لحديث أبي حميد قال: قال ﷺ (إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها لخطبته وإن كانت لا تعلم) رواه أحمد. وحديث جابر - السابق وفيه ( ... فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها، فتزوجتها). ففي هذين الحديثين دلالة على جواز النظر بدون رضاها وإعلامها ، للتصريح بذلك في الحديث الأول ، وتخبأ جابر في الحديث الثاني ، ولو كان النظر بإعلامها لما احتاج إلى ذلك ، مما يدل على عدم اشتراط إعلامها قبل النظر .

### • ما الذي يباح للخاطب أن يرى من مخطوبته ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

فقليل : ينظر إلى الوجه والكفين فقط .

وهذا مذهب الشافعي .

قال النووي : ثم إنه يباح النظر إلى وجهها وكفيها فقط ، لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده ، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها .

وقيل : ينظر إلى جميع بدنها .

وهو قول داود .

وقيل : ينظر إلى ما يظهر غالباً ، كالوجه واليدين والرأس والرقبة والقدمين .

وهذا الراجح ، لأنه ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر غالباً ، إذ لا يمكن إفراد

الوجه بالنظر مع مشاركة غيره في الظهور ، ولأنه يظهر غالباً أشبه الوجه . (كشاف القناع) .

ورجح هذا القول الألباني ، وهو الصحيح .

#### • ما شروط النظر إلى المخطوبة :

أولاً : أن يغلب على ظنه الإجابة .

ثانياً : أن لا يقصد التلذذ ، لأن المقصود الاستعلام لا الاستمتاع .

ثالثاً : أن لا يكون بخلوة ، لأنها أجنبية عنه .

رابعاً : أن يكون عازماً على الخطبة .

خامساً : ألا تكون المرأة متجملة ، لأمرين :

الأمر الأول : أنه تدليس بالنسبة للرجل ، والأمر الثاني : أنه فتنة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " فشروط جواز النظر إلى المرأة ستة :

الأول: أن يكون بلا خلوة .

الثاني: أن يكون بلا شهوة، فإن نظر لشهوة فإنه يحرم؛ لأن المقصود بالنظر الاستعلام لا الاستمتاع .

الثالث: أن يغلب على ظنه الإجابة .

الرابع: أن ينظر إلى ما يظهر غالباً .

الخامس: أن يكون عازماً على الخطبة، أي: أن يكون نظره نتيجة لعزمه على أن يتقدم لهؤلاء بخطبة ابنتهم، أما إذا كان يريد أن يجول في النساء، فهذا لا يجوز .

السادس : ويخاطب به المرأة ، ألا تظهر متبرجة أو متطيبة، مكتحلة أو ما أشبه ذلك من التجميل؛ لأنه ليس المقصود أن يرغب الإنسان في جماعها حتى يقال: إنها تظهر متبرجة، فإن هذا تفعله المرأة مع زوجها حتى تدعوه إلى الجماع، ولأن في هذا فتنة، والأصل أنه حرام ؛ لأنها أجنبية منه، ثم في ظهورها هكذا مفسدة عليها؛ لأنه إن تزوجها ووجدتها على غير البهاء الذي كان عهده رغب عنها، وتغيرت نظرته إليها، لا سيما وأن الشيطان يبهى من لا تحل للإنسان أكثر مما يبهى زوجته، ولهذا تجد بعض الناس ، والعياذ بالله ، عنده امرأة من أجمل النساء، ثم ينظر إلى امرأة قبيحة شوهاء؛ لأن الشيطان يبهى بعينه حيث إنها لا تحل له، فإذا اجتمع أن الشيطان يبهىها، وهي - أيضاً - تنبهى وتزيد من جمالها، وتحسينها، ثم بعد الزواج يجدها على غير ما تصورهما، فسوف يكون هناك عاقبة سيئة .

#### فإن قيل: كيف يغلب على ظنه الإجابة؟

الجواب: الله سبحانه وتعالى جعل الناس طبقات، كما قال تعالى ( نَحْنُ قَسَمًا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ) ، فلو تقدم أحد الكناسين إلى بنت وزير، فالغالب عدم إجابته، وكذلك إنسان كبير السن زمن، أصم، يتقدم إلى بنت شابة جميلة، فهذا يغلب على ظنه عدم الإجابة . ( الشرح الممتع ) .

#### • هل يجوز تكرار النظر للمخطوبة ؟

يجوز للخاطب أن ينظر للمخطوبة ، ويجلس معها ، ويحادثها ، ولو تكرر ذلك أكثر من مرة ، ما دام متردداً ويهدف للوصول إلى قناعة تامة ، وقبول كليٍّ منهما بالآخر ، شريطة أن يكون ذلك دون خلوة ، وفي حدود الكلام المباح والمعتاد .

فإذا جزم بالخطبة أو عدمها ، رجع الحكم إلى الأصل وهو تحريم النظر إليها ، لأن سبب الإباحة قد زال .

ويدل على هذا قوله عليه الصلاة والسلام ( إِذَا حُطِبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا ،

فَلْيُفْعَلْ).

قال الشيخ ابن عثيمين : يجوز أن يكرر النظر إليها ... فإذا كان في أول مرة ما وجد ما يدعوه إلى نكاحها ، فليُنظر مرة ثانية ، وثالثة . ( الشرح الممتع ) .

وقال الشيخ ابن باز : يجوز للرجل إذا أراد خطبة المرأة أن يتحدث معها ، وأن ينظر إليها من دون خلوة ... ، فإذا كان الكلام معها فيما يتعلق بالزواج والمسكن وسيرتها ، حتى تعلم هل تعرف كذا ، فلا بأس بذلك إذا كان يريد خطبتها .  
وفي ( الموسوعة الفقهية ) يُجَوِّزُ تَكَرُّرُ النَّظَرِ إِنْ اِحْتِيَاجٌ إِلَيْهِ لِتَبَيُّنِ هَيْئَتِهَا ، فَلَا يَنْدَمُ بَعْدَ التَّكَاحِ ، إِذْ لَا يَخْصُلُ الْعَرَضُ غَالِيًا بِأَوَّلِ نَظَرَةٍ .

**فوائد :**

- الصورة لا تقوم مقام النظر ، لأن التصوير حرام ، ولأن الصورة لا تقوم مقام الحقيقة ، فإن الصورة تحمل الإنسان أكثر مما هو عليه .

- قال أبو الفرج المقدسي : ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها .. مجمع المحاسن ، وموضع النظر .  
- قال ابن قدامة : ولا يجوز له الخلوة بها لأنها محرمة ، ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحريم ، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة موقعة المحذور ، فإن النبي ﷺ قال ( لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان ) ولا ينظر إليها نظر تلذذ وشهوة ، ولا ريبة .  
قال أحمد في رواية صالح : ينظر إلى الوجه ، ولا يكون عن طريق لذة ، وله أن يردد النظر إليها ، ويتأمل محاسنها ، لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك .

● هل يجوز أن ترسل امرأة صورتها بالإنترنت لرجل خاطب في مكان بعيد ليراها فيقرر هل يتزوجها أم لا ؟  
الجواب : لا أرى هذا :

أولا : لأنه قد يشاركه غيره في النظر إليها .

ثانيا : لأن الصورة لا تحكي الحقيقة تماماً ، فكم من صورة رآها الإنسان فإذا شاهد المصوّر وجده مختلف تماماً .  
ثالثا : أنه ربما تبقى هذه الصورة عند الخاطب ويعدل عن الخطبة ولكن تبقى عنده يلعب بها كما شاء . والله أعلم . ( ابن عثيمين ) .

● وسئل الشيخ ابن عثيمين عن حكم لبس دبله الخطوبة فقال :

دبله الخطوبة عبارة عن خاتم ، والخاتم في الأصل ليس فيه شيء إلا أن يصحبه اعتقاد كما يفعله بعض الناس يكتب اسمه في الخاتم الذي يعطيه مخطوبته ، وتكتب اسمها في الخاتم الذي تعطيه إياه زعماً منهما أن ذلك يوجب الارتباط بين الزوجين ، ففي هذه الحال تكون هذه الدبله محرمة ، لأنها تعلّق بما لا أصل له شرعاً ولا حسناً ، كذلك أيضاً لا يجوز في هذا الخاتم أن يتولى الخاطب إلباسه مخطوبته ، لأنها لم تكن زوجه بعد ، فهي أجنبية عنه ، إذ لا تكون زوجة إلا بعد العقد . ( الجمعة / ٢٣ / ٢ / ١٤٣٥ هـ ) .

٩٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبَحَارِيِّ .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : تحريم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه .

الحديث الباب .

ولفظه عند مسلم ( لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ ) متفق عليه .  
وله عُقْبَةُ بْنُ غَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ ) .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ) رواه مسلم .  
قال النووي : هَذِهِ الْأَحَادِيثُ ظَاهِرَةٌ فِي تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِهَا إِذَا كَانَ قَدْ صُرِّحَ لِلْخَاطِبِ بِالْإِجَابَةِ ، وَلَمْ يَأْذَنْ ، وَلَمْ يَتْرُكْ . فَلَوْ خُطِبَ عَلَى خِطْبَتِهِ ، وَتَزَوَّجَ وَالْحَالَةَ هَذِهِ عَصَى ، وَصَحَّ النِّكَاحُ ، وَلَمْ يُفْسَخْ . هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ .

وَقَالَ دَاوُدُ : يُفْسَخُ النِّكَاحُ . وَعَنْ مَالِكٍ رَوَاتَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ : يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا بَعْدَهُ . ( شرح مسلم ) .

وقال ابن حجر : قال الجمهور ، هذا النهي للتحريم . ( الفتح ) .

وقال ابن قدامة : وَخِطْبَةُ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ فِي مَوْضِعِ النَّهْيِ مُحَرَّمَةٌ .

قَالَ أَحْمَدُ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ فِي هَذِهِ الْحَالِ .

وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ : هِيَ مَكْرُوهَةٌ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ ، وَهَذَا نَهْيٌ تَأْذِيبٌ لَا تَحْرِيمٌ .

وَلَنَا ، ظَاهِرُ النَّهْيِ ، فَإِنَّ مُقْتَضَاهُ التَّحْرِيمُ ، وَلِأَنَّهُ نَهْيٌ عَنِ الْإِضْرَارِ بِالْأَدَمِيِّ الْمَعْصُومِ ، فَكَانَ عَلَى التَّحْرِيمِ ، كَالنَّهْيِ عَنْ أَكْلِ مَالِهِ وَسَفْكِ دَمِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ صَحِيحٌ .

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فَقَالَ : لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا .

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ وَدَاوُدَ ، أَنَّهُ لَا يَصِحُّ .

وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ : هُوَ بَاطِلٌ .

وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ نِكَاحٌ مِنْهُيٌّ عَنْهُ ، فَكَانَ بَاطِلًا كِنِكَاحِ الشَّعَارِ .

وَلَنَا ، أَنَّ الْمُحَرَّمَ لَمْ يُقَارَنْ الْعَقْدُ ، فَلَمْ يُؤْثَرِ فِيهِ ، كَمَا لَوْ صُرِّحَ بِالْخِطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ . ( المغني ) .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : عن رجل خطب على خطبته رجل آخر فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله ، ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال ( لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه ) ولهذا اتفق الأئمة الأربعة في المنصوص عنهم وغيرهم من الأئمة على تحريم ذلك .

وإنما تنازعوا في صحة نكاح الثاني على قولين :

أحدهما : أنه باطل ، كقول مالك ، وأحمد في إحدى الروايتين

والآخر : أنه صحيح ، كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى ، بناء على أن المحرم هو ما تقدم على العقد وهو الخطبة . ومن أبطله قال إن ذلك تحريم للعقد بطريق الأولى .

ولا نزاع بينهم في أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله ، والإصرار على المعصية مع العلم بها يقدر في دين الرجل وعدالته وولايته على المسلمين . ( مجموع الفتاوى ) .

● متى يجوز أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ؟

دلت الأحاديث على أنه في حالتين يجوز أن يخطب الثاني وهما :

**الأولى :** إذا أذن له .

لرواية ( إلا أن يأذن له ) .

**الثانية :** إذا ترك الخاطب الأول الخطبة لرواية .

لرواية ( حتى يذر ) .

وجاء في رواية للبخاري عن أبي هريرة ( ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك ) .

قال الحافظ : قوله ( حتى ينكح ) أي : حتى يتزوج الخاطب الأول ، فيحصل اليأس المحض ، وقوله ( حتى يترك ) أي : الخاطب

الأول التزويج ، فيجوز حينئذ للثاني الخطبة ، فالغايان مختلفتان ، الأولى ترجع إلى اليأس ، والثانية ترجع إلى الرجاء .

● أجمع العلماء على أن المخطوبة إذا ردت خاطبها كان للآخر أن يخطبها .

● ما الحكم إذا علم الخاطب الثاني أن فلاناً خطب من هؤلاء القوم، لكن لا يعلم هل ردوه أم قبلوه هل يخطب أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** يجوز أن يخطب .

**القول الثاني :** لا يجوز ، وهذا الصحيح لأمرين :

**الأول :** لأن هذا يعتبر خطبة على خطبة أخيه .

**الثاني :** لأنهم قد يكونون على شك الموافقة .

● ما الحكمة من تحريم الخطبة على خطبة المسلم ؟

**الحكمة الأولى :** أن هذا التصرف من أسباب العداوة والبغضاء بين الناس .

**الحكمة الثانية :** أن هذا التصرف فيه ظلم للخاطب الأول وفيه تعد عليه لأن الحق له ما دام أنه هو الخاطب.

وفيه حكمة ثالثة **ألمح إليها العلماء وهي :** أن هذا التصرف فيه تركية لنفس الإنسان إذا خطب علي خطبة أخيه كأنه يزكي

نفسه بهذا التصرف ويذم غيره وكأن لسان حاله يقول أنا أولى من هذا الخاطب الأول ومعلوم أن تركية النفس أمر مذموم.

وحديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه إشارة إلى هذا المعنى وهو قول النبي ﷺ ( المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع علي بيع أخيه

ولا يخطب علي خطبة أخيه حتى يذر ) هذا فيه إشارة إلي أن الأخوة الإيمانية تقتضي أن لا تكون سبباً في مثل هذا التصرف.

● هل يجوز أن يخطب على خطبة غير المسلم أم لا ؟

مثال : أن يخطب يهودي يهودية ، فهل يجوز للمسلم أن يذهب ويخطب هذه اليهودية ؟

اختلف العلماء على قولين :

**القول الأول :** أنه يجوز .

قال النووي : وبه قال الأوزاعي ، ورجحه ابن المنذر ، والخطابي .

أ- لقوله ( على خطبة أخيه ) والكافر ليس أخاً للمسلم .

ويؤيده رواية ( الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ ) .

قال الخطابي : قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم ، فيختص النهي بالمسلم .

ب- ولأن الكافر ليس له حرمة .

**القول الثاني :** أنه لا يجوز .

وبه قال جمهور العلماء .

لرواية ( ولا يخطب الرجل على خطبة الرجل ) .  
وأما التقييد (بأخيه) فيحمل على الغالب، فلا مفهوم له كقوله تعالى ( ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ) .  
وهذا القول هو الصحيح .

فائدة :

يحرم أن تخطب المرأة على خطبة المرأة لنفس العلة .  
مثال : امرأة عرضت نفسها على رجل، فلا يحل لامرأة أخرى أن تأتي وتعرض نفسها عليه وتزهده في التي قبلها.

فائدة :

الجواب عن قصة فاطمة بنت قيس، أنها جاءت تستشير النبي ﷺ لما خطبها ثلاثة: أبو جهم، ومعاوية، وأسامة ، الجواب : أن تحمل هذه القصة على أن الواحد منهم لم يعلم بخطبة الآخر .

فائدة :

قال ابن قدامة المقدسي : وَلَا يُكْرَهُ لِلْوَلِيِّ الرَّجُوعُ عَنِ الْإِجَابَةِ ، إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ لَهَا فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا ، وَهُوَ نَائِبٌ عَنْهَا فِي النَّظَرِ لَهَا ، فَلَمْ يُكْرَهُ لَهُ الرَّجُوعُ الَّذِي رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ ... وَلَا يُكْرَهُ لَهَا أَيْضًا الرَّجُوعُ إِذَا كَرِهَتْ الْخَاطِبَ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ عُمَرِ يَدُومُ الصَّرْرُ فِيهِ ، فَكَانَ لَهَا الْإِحْتِيَاطُ لِنَفْسِهَا ، وَالنَّظَرُ فِي حَظِّهَا .

وإن رجعا عن ذلك لغير عرض، كره؛ لما فيه من إخلال الوعد، والرجوع عن القول، ولم يحرم؛ لأن الحق بعد لم يلزمهما .

المغني . (الأصم / ٢٤ / ٣ / ١٤٣٥ هـ) .

٩٧٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ ( جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي ، فَتَنْظُرْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا ، وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا . قَالَ : " فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ " فَقَالَ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : " اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟ " فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ " ، فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ : مَا لَهُ رَدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَيْسَتْ لَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَيْسَتْ لَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ ، وَحَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ ؛ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَدَعِيَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ . قَالَ : " مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ " قَالَ : مَعِيَ سُورَةُ كَذَا ، وَسُورَةُ كَذَا ، عَدَدَهَا ، فَقَالَ : " تَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ " قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : " اذْهَبْ ، فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ( مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . ) فِي رِوَايَةٍ لَهُ ( انْطَلِقْ ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ، فَعَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ ) . فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ ( أَمَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ) .

٩٨٠ - وَلَآئِي دَاوُدَ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ( مَا تَحْفَظُ ؟ قَالَ : سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، وَالَّتِي تَلِيهَا ، قَالَ : فَمَنْ ؟ فَعَلِمَهَا عِشْرِينَ آيَةً ) .

( جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ) قال الحافظ : هذه المرأة لم أقف على اسمها ، وعند الإسماعيلي ( جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وهو في المسجد ) فأفاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة .

( فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي ) أي : أتزوجك من غير عوض .

( فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا ، وَصَوَّبَهُ ) بتشديد العين من صعد ، والواو من صوبه ، والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها .

( ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ ) أي : خفضه ، لعدم ما يدعو للنظر إليها .

( فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ) قال الحافظ : لم أقف على اسمه .

( فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ ) وفي رواية ( هل عندك شيء تصدقها ؟ ) وفي رواية ( ألك مال ) .

( فَقَالَ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ) جاء في رواية ( قال : فلا بد لها من شيء ) .

( انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ) ( لو ) تقليبية .

( قَالَ : " مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ " )

( قَالَ : مَعِيَ سُورَةُ كَذَا ، وَسُورَةُ كَذَا ، عَدَدَهَا ) جاء في رواية سعيد بن المسيب عن سهل ( أن النبي ﷺ زوّج رجلاً امرأة على سورتين من القرآن ، يعلمها إياهما ) .

( فَقَالَ : تَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ ) إنما سأله النبي ﷺ عن قراءته عن ظهر القلب ، ليتمكن من تعليمها بذلك .

( فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا ) وفي رواية للبخاري ( زوجتكها ) وعنده أيضاً ( اذهب ، فقد أنكحتكها بما معك من القرآن )

( بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ) وفي الرواية الأخرى ( انْطَلِقْ ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ، فَعَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ ) .

• ما معنى قوله ( اذْهَبْ ، فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ) ؟

يحتمل : أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقدار معين منه ، ويكون ذلك صداقها .  
ويؤيد هذا ما جاء في الرواية الأخرى ( انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ ) .  
ويحتمل : أن تكون الباء بمعنى اللام ، أي لأجل ما معك من القرآن ، فأكرمه .  
والأول أرجح :

أولاً : لأنه هو الموافق لقوله تعالى ( أن تبتغوا بأموالكم ) .

ثانياً : يؤيد ذلك رواية مسلم ( انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ ) .

ثالثاً : أنه على القول الثاني تصير بمعنى الموهوبة ، والهبة من خصائص النبي ﷺ .

#### • ما حكم الصداق ؟

واجب ، ونقل ابن عبد البر إجماع أهل العلم على وجوبه .

أ- لقوله تعالى ( وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ) .

ب- وقال تعالى ( فانكحوهن ... ) .

ج- ولأن الله تعالى قيد الحل بقوله ( أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ) .

د- ولأن النبي ﷺ لم يعذر الفقير الذي لم يجد خاتماً من حديد حتى ألزمه أن يعلمها من القرآن كما في حديث الباب .

هـ- ولأن شرط إسقاطه يجعل العقد شبيهاً بالهبة ، والزواج بالهبة من خصائص النبي ﷺ .

#### • اذكر بعض أسماء الصداق ؟

وللصداق عدة أسماء :

فيسمى نِحْلَةً كما قال تعالى (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ) .

ويسمى فريضة كما قال تعالى (وَقَدْ فَرَضْتُمْ هُنَّ فَرِيضَةً ) .

ويسمى أجراً كما قال تعالى (فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ) .

ويسمى طَوْلاً كما قال تعالى (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ) .

#### • ما الحكمة من الصداق ؟

أن الصداق إظهار لشرف هذا العقد وأهميته .

أن فيه إعزاز للمرأة وتشريف لها .

أن فيه الدليل على الرغبة في الزوجة .

تمكين المرأة من تجهيز نفسها بما أحببت من لباس ونفقة وزينة .

#### • من أركان النكاح الإيجاب والقبول ، فما الإيجاب وما القبول ؟

الإيجاب : وهو اللفظ الصادر من الولي ، كقوله : زوجتك أو أنكحتك .

والقبول : وهو اللفظ الصادر من الزوج أو نائبه كقوله : قبلت هذا الزواج ، أو قبلت ، ونحوه .

#### • هل يشترط أن يكون الإيجاب والقبول بلفظ الإنكاح والتزويج أو لا يشترط ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يشترط أن يكون الإيجاب والقبول بلفظ الإنكاح أو التزويج .

وهذا مذهب الشافعي وجماهير أصحابه ، وهو الصحيح من مذهب أحمد وعليه جماهير الأصحاب .



أ- لأُهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن الكريم .

قال تعالى ( فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا .. ) .

وقال تعالى ( وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ... ) .

وقال ابن مفلح : ولا ينعقد الإيجاب إلا بلفظ النكاح والتزويج إجماعاً ، لورودهما في نص القرآن في قوله تعالى ( زَوَّجْنَاكَهَا ) ( وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ) ولا ينعقد بغيرهما ، إذ العادل عنهما - مع معرفته لهما - عادل عن اللفظ الذي ورد القرآن بهما مع القدرة .

ب- قال الله تعالى ( وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ) .

وجه الاستدلال: أن الآية دللت أن النبي ﷺ مخصوص بلفظ الهبة، فلا يجوز أن تشاركه الأمة في ذلك.

وقال ابن قدامة: ولنا: قوله تعالى (وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) ، فذكر ذلك خالصاً لرسول الله ﷺ .

ج- عن جابر بن عبد الله ﷺ في حديثه في صفة حجة النبي ﷺ أنه قال ( فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ) رواه مسلم .

وجه الاستدلال: قال الماوردي: فموضوع الدليل من هذا الحديث قوله ( واستحللتم فروجهن بكلمة الله ) ، وليس في كتاب الله إلا لفظ النكاح والتزويج ، فدل على أنه لم يستحل الفرج إلا بهما .

وقال البيهقي: وفيه الدليل على أن الفرج لا يُستباح إلا بكلمة الله: النكاح أو التزويج ، وهما اللذان قد ورد بهما القرآن .

القول الثاني : أنه لا يشترط ، وأنه يجوز بغير لفظ الإنكاح والتزويج ، فأی لفظ يدل على النكاح فإنه يجوز وبه قال الحنفية ، والمالكية ، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله .

أ- لحديث الباب لقوله ﷺ للرجل ( فقد ملكتكها بما معك من القرآن ) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ عقد للرجل النكاح بلفظ (ملكتكها ) وهو غير الوارد في القرآن من لفظي الإنكاح والتزويج ، فدل على جواز ذلك .

قال الخطابي: وفيه دليل على أن العقد قد يصح بغير لفظ النكاح والتزويج، ألا تراه يقول ( قد ملكتكها بما معك من القرآن ) .

وقال الباجي: ووجه الدليل من الحديث: أنه ﷺ زوجه إياها بلفظ التملك .

ب- ولحديث أنس ( أن رسول الله ﷺ أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها ) متفق عليه .

ج- ولأن العبرة في العقود المعاني ، لا بالألفاظ والمباني ، فألفاظ البيع والشراء والإجارة والهبة والنكاح ليست ألفاظاً تعبدية لا يجوز تجاوزها إلى غيرها ، وإنما المرجع فيها إلى ما تعارف الناس عليه .

وهذا القول هو الصحيح .

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن حديث الباب ( ، فَقَدْ مَلَكَتُكَهَا ... ) .

أولاً : بأن لفظة ( ملكتكها ) وهم في هذا الحديث، وأن الصواب فيه هو رواية من رواه بلفظ ( زَوَّجْتُكَهَا ) .

قال الدارقطني: إن رواية من رواه ( ملكتكها ) وهم، ورواية من قال ( زَوَّجْتُكَهَا ) الصواب، وهم أكثر وأحفظ .

ثانياً : أنه على فرض صحتها وأن الروایتين متساويتان ولا مكان للتجريح، فإنه يسقط الاحتجاج بها للفريقين ويُطلب الدلالة من أدلة أخرى .

قال ابن حجر: فرواية التزويج أو الإنكاح أرجح، وعلى تقدير أن تساوي الروايات يقف الاستدلال بها لكل من الفريقين .

قال ابن قدامة : وأما الخبر فقد روي ( زوجتكها ) و ( أنكحتكها ) و ( زوجناكها ) من طرق صحيحة، والقصة واحدة، والظاهر أنَّ الراوي روى بالمعنى ظناً منه أنَّ معناهما واحد، فلا تكون حجة ، وإن كان النبي ﷺ جمع بين الألفاظ فلا حجة لهم فيه ، لأن النكاح انعقد بأحدها والباقي فضلة .

وأجاب أصحاب القول الثاني عن أدلة القول الأول :

- أما قولهم : إنه لم يرد في القرآن سوى لفظي الإنكاح والتزويج ، فيجيب عنه : بأن عدم الورد لا يدل على الحصر فيهما .  
- وأما قول الله تعالى ( خَالِصَةً لَّكَ ... ) ليس المراد منه تخصيص النكاح بلفظ الهبة، ولكن يعني: بدون المهر يجوز له ولا يجوز لأُمته .

وقال الجصاص: وقال آخرون: بل كان النبي ﷺ وأُمته في عقد النكاح بلفظ الهبة سواء، وإنما خصوصية النبي ﷺ كانت في جواز استباحة البضع بغير بدل، وقد روي نحو ذلك عن مجاهد ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، وهذا هو الصحيح؛ لدلالة الآية والأصول عليه .

- وأما حديث جابر ( ... واستحللتم فروجهن بكلمة الله ) فتعقب هذا: بأنَّ المعنى الذي ذكروه للكلمة منازع فيه، فهو غير متعين في الحديث.

قال الخطابي: قوله : ( استحللتم فروجهن بكلمة الله ) يريد - والله أعلم - ما شرطه لمن في كلمته، وهو قوله تعالى ( فإمساكٌ بمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ) .

قال ابن الترمكاني: لا نسلم أنَّ المراد بالكلمة ما ذكروه، بل ذكر الهروي وغيره أنَّ المراد بها قوله تعالى ( فإمساكٌ بمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ )

قال الخطابي: قيل فيها وجوه، هذا أحسنها. وقيل: المراد بها كلمة التوحيد، وهي : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، إذ لولا إسلام الزوج لما حلت له ، وقال القرطبي: وأشبه من هذه الأقوال أنها عبارة عن حكم الله تعالى بجواز النكاح ، ثم لو سلمنا أنَّ المراد بالكلمة ما ذكروه فهذا لا ينفي الحل بغيرها، وقد دلَّ قول تعالى ( إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ) على جواز النكاح بلفظ الهبة على ما قدمنا في أبواب الخصائص: أنَّ الخصوصية للنبي ﷺ في الانعقاد بغير صداق لا في لفظ الهبة .

وقال النووي : قَوْلُهُ ﷺ ( وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ) قِيلَ : مَعْنَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ( فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ) وَقِيلَ : الْمُرَادُ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ وَهِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَا تَحِلُّ مُسْلِمَةٌ لِغَيْرِ مُسْلِمٍ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِإِبَاحَةِ اللَّهِ وَالْكَلِمَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى ( فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ) وَهَذَا الثَّلَاثُ هُوَ الصَّحِيحُ ، وَبِالْأَوَّلِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَالْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْكَلِمَةِ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ ، وَمَعْنَاهُ عَلَى هَذَا بِالْكَلِمَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

#### • كم أقل الصداق ؟

اختلف العلماء في أقل الصداق ، مع اتفاقهم على أنه لا حد لأكثره ، كما نقل الإجماع القرطبي .

القول الأول : أقله عشرة دراهم .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

لحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ( لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم) رواه الدار قطني وهو حديث ضعيف .

القول الثاني : أقله ربع دينار .

وهذا مذهب مالك .

قياساً على نصاب القطع في السرقة ، وهذا قياس في مقابل النص .

**القول الثالث :** يصح الصداق بكل ما يسمى شيئاً ولو حبة شعير .

وهذا مذهب ابن حزم .

لقوله ﷺ للرجل ( التمس شيئاً ) .

**القول الرابع :** كل ما صح العقد عليه بيعاً ، أو إجارة ، فإنه يصح أن يكون صداقاً ، سواء كان عيناً أو منفعة .

**فالعين مثل :** أن يعطيها دراهم أو يعطيها متاعاً .

**والمنفعة مثل :** استخدامها إياه ، أو تستوفي منه بغير الخدمة أن يبني لها بيتاً .

وهذا القول هو الصحيح .

● **هل يجوز أن يكون تعليم القرآن مهراً ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

**القول الأول :** أنه لا يجوز .

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية .

أ- لقوله تعالى ( أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ .. ) .

ب- وقال تعالى ( وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ... ) ، فالفروج لا تستباح إلا بالأموال .

ج- وروي أن رسول الله ﷺ زوج امرأة على سورة من القرآن ، ثم قال ( لا تكون لأحد بعدك مهراً ) رواه سعيد بن منصور ولا يصح .

د- وقالوا : إن تعلم القرآن لا يقع إلا قرية ، فلا يجوز أن يكون صداقاً كالصلاة .

هـ- أن تعليم القرآن أمر يختلف ولا ينضبط فأشبهه المجهول ، والمجهول لا يصح جعله مهراً .

**القول الثاني :** يجوز .

وهذا مذهب الشافعي ، واختاره ابن القيم .

لحديث الباب ( قَالَ : انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ ) .

والراجح - والله أعلم - أنه لا يصح جعل تعليم القرآن صداقاً إذا كان المال متيسراً على الزوج، فإن لم يتيسر المال صح جعله صداقاً، وهذا هو الذي يدل عليه حديث الباب، فإن الرسول ﷺ ما جعل تعليم القرآن صداقاً لهذا الرجل إلا حينما تعذر عليه المال ولم يجد شيئاً .

● **ما حكم لبس خاتم الحديد ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

**القول الأول :** تحريم لبسه .

قال ابن بطال في شرحه على البخاري : ( خاتم الحديد كان يُلبَسُ في أول الإسلام ثم أمر النبي ﷺ بطرحه ) .

أ- عن بُرَيْدَةَ ( أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبِّهِ ؛ فَقَالَ لَهُ : مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ ، فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ ؛ فَقَالَ : مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةً أَهْلِ النَّارِ ، فَطَرَحَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ ؟ قَالَ : اتَّخِذْهُ مِنْ وَرَقٍ وَلَا تُبَيِّمَهُ مُثْقَالًا ) .

( خَاتَمٌ مِنْ شَبِّهِ ) هو الخاتم من النحاس الأصفر ، والشبه أرفع النحاس وسمي بذلك لشبهه بالذهب في لونه ، وعند الترمذي :

خاتم من صفر . " ( مالي أجد منك ريح الأصنام ) قال الخطابي والبيهقي في الشعب : لأن الأصنام كانت تتخذ من الشبه . ( حلية أهل النار ) قيل : هو زينة بعض الكفار في الدنيا ، وقيل : زينتهم في النار بملابسة السلاسل والأغلال ، وقيل : إنما كرهه النبي ﷺ لنتنه . ( ولا تتمه مثقالاً ) أي لا يكون الخاتم ثقيلاً مبالغاً في وزنه .

ب- ولما جاء عند ابن سعد في ( الطبقات ) ( أن عمرأ ضرب يد رجل لأنه يلبس خاتم ذهب ، فقال رجل بجانبه : يا أمير المؤمنين ، أنظر أما أنا فخاتمي من حديد ، فقال له عمر : ذلك شر ، إنه حلية أهل النار ) .  
**القول الثاني : أنه مكروه .**

وهذا قول جمهور العلماء .

**القول الثالث : جواز لبسه من غير كراهة .**

لحديث الباب في قوله ﷺ ( التمس ولو خاتماً من حديد ) .

قال الشيخ ابن عثيمين : وهذا دليل على جواز التختم بالخاتم - أي الحديد - إذ أن الخاتم لا ينتفع به إلا بالتختم ، فلولا أنه جائز ما قال له النبي ﷺ التمس ولو خاتماً من حديد . ( نور على الدرب ) .

وقد جرى الاستدلال بهذا الحديث على جواز التختم بالحديد جمعاً من أهل العلم كالبخاري - كما تقدم - وابن عبد البر في الاستذكار ، والنووي في المجموع ، وابن رجب في أحكام الخواتم وجماعة .  
وأصحاب هذا القول ضعفوا أحاديث التحريم .

**قال ابن عبد البر :** وعن عمر بن الخطاب أنه قال في خاتم الذهب وخاتم الحديد " جمرة من نار " أو قال : " حلية أهل النار " ، وقد روي مثل هذا مرفوعاً ، ولا يتصل عن النبي ﷺ ، ولا عن عمر ، وليس بثابت ، والأصل : أن الأشياء على الإباحة حتى يثبت النهي ، وهذا في كل شيء ، إلا أن النهي عن التختم بالذهب صحيح ، ولا يختلف في صحته . ( التمهيد ) .

**قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -** ولا حرج في لبس الحديد من الساعة والخاتم لما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين أنه قال للخاطب ( التمس ولو خاتماً من حديد ) أما ما يروى عنه ﷺ في التنفير من ذلك : فشاذ ، مخالف لهذا الحديث الصحيح . ( فتاوى إسلامية ) .

**وقال ابن رجب في رسالته أحكام الخواتم :** ( والصحيح عدم التحريم ، فإن الأحاديث فيه لا تخلو عن مقال ، وقد عارضها ما هو أثبت منها ) .

**وقال النووي في شرحه على مسلم -** في شرح حديث الواهبة نفسها - ( وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد ، وفيه خلاف للسلف حكاه القاضي ، ولأصحابنا في كراهته وجهان : أحدهما : لا يُكره لأن الحديث في النهي عنه ضعيف ) .

● **هل يجوز أن يعرض الرجل موليته على الرجل الصالح ؟**

نعم يجوز .

ومما يدل على ذلك :

أ- عن ثابت البناني قال : ( كنت عند أنس وعنده ابنة له ، قال أنس : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها قالت : يا رسول الله ، ألك بي حاجة ؟ فقالت بنت أنس : ما أقلّ حياءها ، واسوأ تاه ، قال : هي خير منك ، رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها ) رواه البخاري .

ب- وقال تعالى عن الشيخ الصالح لموسى ( إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ ) .

**قال القرطبي :** فيه عرض الولي ابنته على الرجل ، وهذه سنة قائمة ، عرض صالح مدين ابنته على صالح بني إسرائيل ، وعرض

عمر بن الخطاب ابنته حفصة على أبي بكر ، وعثمان ، وعرضت الموهوبة نفسها على النبي ﷺ .

ج- وعن ابن عمر : ( أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من حنيس بن حذافة ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي في المدينة ، فقال عمر : أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة ، فقال : سأنظر في أمري ... قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق ، فقلت : إن شئت زوجتك حفصة ... ) .

قال الحافظ : وفيه عرض الإنسان بنته وغيرها من موليائه على من يعتقد خيره وصلاحه ، لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه ، وأنه لا استحياء في ذلك ، وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجاً ، لأن أبا بكر كان حينئذٍ متزوجاً ) .

#### • ما سبب سكوته ﷺ لما وهبت المرأة نفسها له ؟

إما حياء من مواجهتها بالرد ، وكان ﷺ شديد الحياء ، وإما انتظاراً للوحي ، وإما تفكيراً في جواب يناسب المقام .

#### • هل الهبة في النكاح خاصة بالنبي ﷺ فقط ؟

نعم .

أ- لقول الرجل ( زوجنيها ) ولم يقل : هبها لي .

ب- ولقولها هي ( وهبت نفسي لك ) وسكت ﷺ على ذلك ، فدل على جوازه له خاصة .

ج- وقد قال تعالى ( خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ) .

#### • اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن الإمام يزوج من ليس لها ولي خاص لمن يراه كفواً ، ولكن لا بد من رضاها ، لأنه جاء في رواية أن النبي ﷺ قال للمرأة : ( إني أريد أن أزوجك هذا إن رضيت ، فقالت : ما رضيت لي فقد رضيت ) .

○ أن النكاح لا بد فيه من الصداق .

○ فطنة الصحابي وحسن أدبه ، حيث قال ( زوجنيها يا رسول الله ) ثم بالغ في الاحتراز ، فقال ( إن لم يكن لك بها حاجة ) وإنما قال ذلك بعد تصريحه بنفي الحاجة ، لاحتمال أن يبدو له بعد ذلك ما يدعو إلى إجابتها .

○ الحديث دليل على أن خطبة النكاح غير واجبة .

○ أن طالب الحاجة لا ينبغي أن يلح في طلبها ، بل يطلبها برفق وتأن .

○ فيه نظر الإمام في مصالح رعيته وإرشاده إلى ما يصلحهم .

٩٨١ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( اُعْلِنُوا النِّكَاحَ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

#### • ما صحة حديث الباب ؟

صحيح .

قال الهيثمي في المجمع : ورجال أحمد ثقات .

قال ابن حجر في الفتح : صححه ابن حبان والحاكم .

وحسنه السيوطي في الجامع الصغير .

#### • ما معنى إعلان النكاح ؟

إظهاره وإشهاره .

والمقصود بإشهار النكاح وإعلانه ضرب الدف عليه والغناء المباح، وجعله ظاهراً بين الناس لا خفية لا يعلم به إلا بعض الناس.  
وهذا الإشهار مستحب في النكاح لحديث الباب .

### • ومن إعلان النكاح الضرب عليه بالدف للنساء ؟

أ- قال ﷺ ( فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف ) رواه أحمد وغيره ، وحسنه الألباني .

ب- وقال ﷺ - كما في حديث الباب - ( أعلنوا النكاح ) .

ج- وعن عائشة ( أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ هُوَ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ ) رواه البخاري .

د- عن الربيع بنت مَعُوذٍ قَالَتْ ( دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ عَدَاةَ بُنَيَّ عَلَيَّ ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي ، وَجُورِيَاتُ يَضْرِبْنَ بِالْدَفِّ ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا تَقُولِي هَكَذَا ، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ ) رواه البخاري .

وهذا إنما كان في عرس الربيع بنت مَعُوذٍ ﷺ .

هـ- ( وكان عمر ﷺ إذا استمع صوتاً أنكره وسأل عنه ، فإن قيل عرس أو ختان أقره ) رواه معمر بن راشد في كتاب الجامع وابن أبي شيبة .

وفي رواية للبيهقي أن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا سمع صوتاً أو دُفّاً قال : ما هذا ؟ فإن قالوا : عرس أو ختان صمت .  
ففسرت رواية البيهقي الصوت الذي يُنكره عمر ﷺ ، وأنه صوت الدف .

و- وعن عامر بن سعد قال ( دخلت على ابن مسعود وقرظة بن كعب وعندهما جوارٍ تغنين فقلت : أتفعلون هذا وأنتم أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : فقال : إنه رُخص لنا في اللهو عند العرس ) رواه النسائي وابن أبي شيبة والحاكم .

ك- وعن عمرو بن ربيعة أنه قال ( كنت مع ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب في عرس فسمعت صوت غناء، فقلت: ألا تسمعان؟ فقال: إنه قد رخص لنا في الغناء عند العرس والبكاء على الميت من غير نياحة). رواه ابن أبي شيبة والحاكم في المستدرک

### فائدة :

قال بعض العلماء :

روى البخاري أن النبي ﷺ قال : لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ .  
و(الحِرُّ) أي الزنا .

فهذا الحديث يدل على تحريم كل الآلات الموسيقية ومنها الدف .

وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : الدف حرام ، والمعازف حرام ، والكوبة [أي الطبل] حرام ، والمزمار حرام . رواه البيهقي (٢٢٢/١٠) .

ولكن وردت أحاديث تدل على إباحة الضرب بالدف في بعض المواطن وهي :

العيد ، والعرس ، وقدم الغائب .

وهذه أدلتها مرتبة :

أولاً : عَنْ عَائِشَةَ ( أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مِئِي تَدْفِقَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَعَشٍّ بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ دَعَهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٍ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِئِي ) متفق عليه .

ثانياً : عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذٍ قَالَتْ ( دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ عَدَاةَ بُنَيَّ عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي وَجُورِيَاتُ يَضْرِبْنَ

بِالدَّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ ( رواه البخاري ) .

قال المهلب : في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح . انتهى من ( فتح الباري ) .

قال ابن بطال : اتفق العلماء على جواز اللهو في وليمة النكاح ، مثل ضرب الدف وشبهه ما لم يكن محرماً . انتهى من " شرح صحيح البخاري " لابن بطال .

ثالثاً : عن بُرَيْدَةَ بِنِ الْحَصْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَعَاذِرِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدَّفِّ وَأَتَعَّى ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ فَاضْرِبِي ، وَإِلَّا فَلَا ) فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ ، فَأَلْقَتِ الدَّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا ، ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ ، إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الدَّفَّ ) . رواه الترمذي .

قال ابن القيم رحمه الله : حديث صحيح ، وله وجهان :

أحدهما: أن يكون أباح لها الوفاء بالنذر المباح؛ تطيباً لقلبها؛ وجبراً، وتأليفاً لها على زيادة الإيمان، وقوته، وفرحها بسلامة رسول الله ﷺ .

والثاني: أن يكون هذا النذر قرينة لما تضمنه من السرور والفرح بقدم رسول الله ﷺ سالماً ، مؤيداً ، منصوراً على أعدائه ، قد أظهره الله ، وأظهر دينه ، وهذا من أفضل القرب ، فأمرت بالوفاء به . ( إعلام الموقعين ) .

وقال العراقي في ( طرح التشريب ) وقد يقترب بالضرب بالدف قصد جميل كجبر يتيمة في عرسها ، وإظهار السرور بسلامة من قد يعود نفعه على المسلمين ، ومن ذلك : ضرب هذه المرأة بالدف ، فهو مباح بلا شك" انتهى .

وقال زكريا الأنصاري في ( أسنى المطالب ) وضرب الدف مباح في العرس والختان وغيرهما مما هو سبب لإظهار السرور كعيد وقدم غائب .... وذكر حديث الجارية المتقدم .

وجاء في ( الموسوعة الفقهية ) تعقيباً على حديث الجارية : " وهذا نص في إباحة الغناء عند قدم غائب تأكيداً للسرور " انتهى .

فهذه الأحاديث تدل على جواز الضرب بالدف في هذه المواطن الثلاثة ، وما عدا ذلك فيبقى على الأصل وهو التحريم ، وتوسع بعض العلماء فقالوا يجوز الضرب بالدف في الولادة والختان ، وتوسع آخرون أكثر فقالوا بجوازه في كل ما سبب لإظهار السرور

كشفاء مريض ونحوه . ( انظر الموسوعة الفقهية ٣٨ / ١٦٩ ) .

والأولى الاقتصار على ما ورد به النص والله اعلم . ( الإسلام سؤال وجواب ) .

## ● ما حكم ضرب الدف للرجال ؟

اختلف العلماء في حكم الضرب به للرجال في الأعراس :

فمذهب جمهور العلماء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة : الجواز .

لأن الأحاديث لم تفرق بين الرجال والنساء .

وذهب الحنفية ، وبعض العلماء من المذاهب الأخرى إلى اختصاص الضرب به بالنساء ؛ لأن المعهود في عهد النبي ﷺ

والصحابية أن يضرب به النساء لا الرجال ، وهو من الأعمال الخاصة بهن .

وهو اختيار الحافظ ابن حجر ، وابن قدامة المقدسي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء .

قال ابن حجر : والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء ، فلا يلتحق بمن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن .  
وقال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : وإنما الرخصة لمن في استعمال الدف خاصة ، أما الرجال فلا يجوز لهم استعمال شيء من ذلك لا في الأعراس ولا في غيرها ، وإنما شرع الله للرجال التدرب على آلات الحرب كالرمي وركوب الخيل والمسابقة بها وغير ذلك .

وقال أيضاً - رحمه الله - أما الزواج فيشرع فيه ضرب الدف مع الغناء المعتاد الذي ليس فيه دعوة إلى محرم ولا مدح لمحرم في وقت من الليل للنساء خاصة لإعلان النكاح والفرق بينه وبين السفاح كما صحت السنة بذلك عن النبي ﷺ .

#### فائدة :

قال ابن قدامة في المغني : فإن عقده بولي وشاهدين فأسروه أو تواصوا بكتمانه كره ذلك وصح النكاح .  
وبه يقول أبو حنيفة ، والشافعي ، وابن المنذر ، ومن كره نكاح السر عمر رضي الله عنه ، وعروة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، والشعبي ونافع . مولى ابن عمر .

وقال أبو بكر عبد العزيز النكاح باطل ، لأن أحمد قال : إذا تزوج بولي وشاهدين : لا ، حتى يعلنه ، وهذا مذهب مالك .  
ولنا قوله : لا نكاح إلا بولي .

مفهومه انعقاده بذلك وإن لم يوجد الإظهار ، ولأنه عقد معاوضة فلم يشترط إظهاره كالبيع ، وأخبار الإعلان يراد بها الاستحباب ، بدليل أمره فيها بالضرب بالدف والصوت ، وليس ذلك بواجب فكذلك ما عطف عليه .  
وقول أحمد : لا ، نهي كراهة ، فإنه قد صرح فيما حكينا عنه قبل هذا باستحباب ذلك ، ولأن إعلان النكاح والضرب فيه بالدف إنما يكون في الغالب بعد عقده ولو كان شرطاً لاعتبر حال العقد كسائر الشروط . ( المغني ) .

#### فائدة :

ورد حديث ( أسروا الخطبة وأعلنوا النكاح ) وهذا الحديث رواه الديلمي في مسند الفردوس بلفظ : ( أظهروا النكاح وأخفوا الخطبة ) وهو حديث ضعيف ، ضعفه الألباني رحمه الله .

لكن الجملة الأولى منه صحت بلفظ : ( أعلنوا ) كما في حديث الباب .

وقد استحب بعض العلماء إخفاء الخطبة خوفاً من الحسدة الذين يسعون للإفساد بينه وبين أهل المخطوبة .

ويشهد لهذا ما يروى عن النبي ﷺ ( استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان ، فإن كل ذي نعمة محسود ) رواه الطبراني وهو ضعيف .

وهذا ليس خاصاً بالخطبة ، بل ينبغي للإنسان أن لا يظهر نعمة الله عليه أمام من يحسده عليها .



٩٨٢ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَأَعْلَلَ بِالْإِرْسَالِ .

٩٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ ) أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

حديث أبي موسى حديث صحيح بشواهده .

وأما حديث عائشة ، فقد رواه الترمذي (١١٠٨) وحسنه ، وقال الحافظ : "وصححه أبو عوانة وابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم [الفتح ١٨٤/٩]

#### ● ما حكم الولي في عقد النكاح ؟

ذهب جمهور العلماء إلى اشتراط الولي ، وأنه لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها .

بل نقل الحافظ ابن حجر عن ابن المنذر قوله : إنه لا يُعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك .

وقال البغوي في ( شرح السنة ) والعمل على حديث النبي ﷺ : لا نكاح إلا بولي ، عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم .

والأدلة على شرطية الولي كثيرة .

أ- قال تعالى ( فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ) .

فقد جاء في سبب نزولها ما رواه البخاري: عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ (أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ قَالَ زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يُخْطِبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ زَوَّجْتُكَ وَفَرَّشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتُهَا، ثُمَّ جِئْتُ تُخْطِبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) فَقُلْتُ الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ فَرَّوَجَهَا إِلَيْهِ). رواه البخاري

قال الحافظ ابن حجر في شأن هذه الآية : وهي أصرح دليل على اعتبار الولي ، وإلا لما كان لرفضه معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها .

وقال القرطبي : ففي الآية دليل على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي لأن أخت معقل كانت ثيباً ، ولو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ، ولم تحتج إلى وليها معقل فالخطاب إذاً في قوله تعالى ( فلا تعضلوهن ) للأولياء ، وأن الأمر إليهم في التزويج مع رضاهن .

وقال الإمام الطبري : وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال : لا نكاح إلا بولي من العصبه ، وذلك لأن الله - تعالى ذكره - منع الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك ، فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها ، أو كان لها تولية من أرادت توليته في إنكاحها لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنى مفهوم .

ب- وقال تعالى ( وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا .. ) فالذي يُنكح هو الولي ، فالخطاب للأولياء .

قال الحافظ في الفتح : ووجه الاحتجاج من الآية والتي بعدها أنه تعالى خاطب بالنكاح الرجال ، ولم يخاطب به النساء فكأنه قال : لا تُنكحوا أيها الأولياء موليائكم للمشركين .

وقال ابن كثير : لا تُزَوِّجُوا الرجالَ المشركين النساءَ المؤمنات .

وقال القرطبي في الجامع : وفي هذه الآية دليل بالنص على أنه لا نكاح إلا بولي .

ج- وكذلك قول الشيخ الكبير لموسى ( قَالَ إِيَّيْ أُرِيدُ أَنْ أَتُكَيِّحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ) .

د- وعن أبي موسى الأشعري . قال : قال رسول الله ﷺ ( لا نكاح إلا بولي ) رواه أبو داود .

هـ- وعن عائشة . قالت . قال رسول الله ﷺ ( أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ) رواه أبو داود .

و- وقال ﷺ ( لا تزوج المرأة نفسها ) رواه ابن ماجه .

ك- وقول عمر لعثمان - بعد أن تأيمت حفصة - ( إن شئت أنكحتك حفصة ) رواه البخاري .

● وذهب بعض العلماء وهو مذهب الحنفية إلى أنه لا يشترط الولي .

قالوا : قياساً على البيع .

والصحيح مذهب الجمهور ، ويرجح ذلك عدة أمور :

أولاً : أن اشتراط الولي فيه صيانة للمرأة عما يشعر في وقاحتها وميلها إلى الرجال .

ثانياً : أن الرجال أقدر من النساء على البحث عن أحوال الخاطب، فإن المرأة قاصرة في فعلها وفي اختيارها، فقد لا توفق للرجل الكفء .

ثالثاً : أن اشتراط الولي فيه مزيد إعلان للنكاح .

رابعاً : أن ارتباط المرأة بالرجل الذي تختاره ، ليس شأنًا خاصاً بها ، وإنما يهم الموضوع أباه وأخاه بل والأسرة بأكملها .

وأما قياسهم على البيع فهذا قياس لا يصح لأمرين :

أولاً : هذا قياس باطل ، لأنه في مقابلة النص .

ثانياً : لأن عقد النكاح أخطر من عقد البيع .

قال الحافظ في الفتح : وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولي أصلاً، ويجوز أن تزوج المرأة نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفؤاً، واحتج بالقياس على البيع فإنها تستقل به، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة وخصّ بهذا القياس عمومها-وهو عمل سائغ في الأصول وهو جواز تخصيص العموم بالقياس-لكنّ حديث معقل المذكور رفع هذا القياس .  
قال ابن قدامة : النكاح لا يصح إلا بولي ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ، ولا توكيل غير وليها في تزويجها فإن فعلت لم يصح النكاح .

روي هذا عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم وإليه ذهب سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، وعبيد الله العنبري، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد .  
تنبيه: احتجاج بعضهم بحديث ( الثيب أحق بنفسها من وليها ) لا حجة لهم فيه ؛ لأن معناه كما قال النووي ( أن لها في نفسها حقاً ، ولوليها حقاً ، وحقها أوكد من حقه ، فإنه لو أراد تزويجها كفئاً وامتنعت لم تجبر ) .

ونقل صاحب عون المعبود عن ابن الجوزي قوله ( إنه أثبت لها حقاً ، وجعلها أحق ؛ لأنه لا يجوز للولي أن يزوجه إلا بإذنها ) وقال الصنعاني ( أحقيته الولاية ، وأحقيتها رضاها ، فحقها أكد من حقه ، لتوقف حقه على إذنها ) فتأويل الحنفية لهذا الحديث ترده الأخبار الصحيحة المفيدة لاشتراط الولي .

● ما الجواب عن حديث الواهبة ، حيث قال الحصص : ولم يسألها هل لها ولي أم لا؟ ولم يشترط الولي في جواز عقدها ؟

الجواب : إنها قد وكلت النبي ﷺ في تزويجها، وبدل عليه قوله ﷺ ( زوجناها بما معك من القرآن ) فترجم البخاري لهذا الحديث

وقال: باب السلطان ولي ، لقول النبي ﷺ : زوجناكم بما معكم من القرآن .  
قال الحافظ: وقد ورد التصريح بأن السلطان ولي في حديث عائشة المرفوع (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل...).  
وقال ابن القيم: فإن الواهبة كانت تحل لرسول الله ﷺ وقد جعلت أمرها إليه، فزوجها بالولاية .

#### ● ما الحكمة من اشتراط الولي ؟

جاء في روضة الناظر وجنة المناظر ( ١ / ٤٧٩ ) "... الضرب الثاني: ما يقع موقع التحسين والتزيين، ورعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات، كاعتبار الولي في النكاح؛ صيانة للمرأة عن مباشرة العقد؛ لكونه مشعراً بتوقان نفسها إلى الرجال، فلا يليق ذلك بالمرءة، ففوض ذلك إلى الولي؛ حملاً للخلق على أحسن المناهج .

وفي هذه المسألة بعينها يقول السبكي رحمه الله ... لأن الأليق بمحاسن العادات استحياء النساء عن مباشرة العقد ؛ لأن ذلك يشعر بتوقان نفسها إلى الرجال ، وذلك غير لائق بالمرءة ، ففوضه الشرع إلى الولي حملاً للخلق على أحسن المناهج .

#### ● ما شروط الولي ؟

أن يكون مكلفاً ( بالغاً عاقلاً ) : لأن غير المكلف يحتاج من يتولى أمره فكيف يتولى أمر غيره .  
قال ابن قدامة : وأما العقل فلا خلاف في اعتباره .

أن يكون ذكراً : فالمرأة لا تكون ولية في النكاح ، لأنها هي بحاجة إلى ولي فكيف تتولى أمر غيرها .  
أن يكون رشيداً : وهو معرفة الكفء ومصالح النكاح .

الأمانة : أي ائتمان الولي على موليته ، فلا يزوجه إلا بكفء .

اتفاق الدين: فلا يكون الكافر ولياً في النكاح. كما قال تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض). لكن لو كان الولي مسلماً وابنته كافرة فإنه يعقد لها ، والسبب : لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه

#### ● من هو الولي ؟

وولي المرأة هو : أبوها ، ثم أبوه ، ثم ابنها ثم ابنه (هذا إن كان لها ولد) ، ثم أخوها لأبيها وأمها ، ثم أخوها لأبيها فقط ، ثم أبناءها ، ثم العمومة ، ثم أبناءهم ، ثم عمومة الأب، ثم السلطان.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : جهات الولاية في عقد النكاح خمس، أبوة، ثم بنوة، ثم أخوة، ثم عمومة، ثم ولاء، فإن كانوا في جهة واحدة قدم الأقرب منزلة، والأقرب هو الذي يجتمع مع الآخر قبل المحجوب، فمن بينه وبين الجد ثلاثة أقرب ممن بينه وبين الجد أربعة، وهلم جرّاً، فإن كانوا في منزلة واحدة فالأقوى، فأخ شقيق وأخ لأب، الولي الأخ الشقيق . ( الشرح الممتع ) .

#### ● ما الحكم إذا زوجها الولي الأبعد مع وجوب الأقرب ؟

قال ابن قدامة رحمه الله : إذا زوجها الولي الأبعد مع حضور الولي الأقرب ، فأجابته إلى تزويجها من غير إذنه : لم يصح . وبهذا قال الشافعي .

وقال مالك : يصح لأن هذا ولي له أن يزوجه بإذنها كالأقرب .

ولنا : أن هذا مستحق بالتعصيب ، فلم يثبت للأبعد مع وجود الأقرب ؛ كالميراث . وبهذا فارق القريب . ( المغني ) .

وقال البهوتي رحمه الله : وإن زوج الأبعد أو ( زوج أجنبي ) ولو حاكماً ( من غير عذر ) للأقرب ( لم يصح ) النكاح لعدم الولاية من العاقد عليها مع وجود مستحقها . ( الروض المربع ) .

#### ● متى يجوز تزويج الولي الأبعد ؟

قال الحجاوي رحمه الله في ( زاد المستقنع ) فَإِنْ عَصَلَ الْأَقْرَبُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا، أَوْ غَابَ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً لَا تُقْطَعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ،

وَمَشَقَّةَ زَوْجِ الْأَبْعَدُ .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه : قوله : ( أهلاً ) يعني ليس أهلاً للولاية، مثل أن يكون صغيراً أو فاسقاً، أو مخالفاً في الدين، أو ما أشبه ذلك؛ فإن وجود من ليس بأهل كالعدم لا فائدة من وجوده . ( الشرح الممتع ) .

وسئل رحمه الله : امرأة عقد لها ابنها مع وجود أبيها، ما حكم هذا العقد؟

فأجاب: "ننظر أيهما أولى أن يزوج المرأة أبوها أو ابنها؟ الجواب: أبوها هو الذي يزوجه، فإذا زوجها ابنها مع وجود الأب فإن كان الأب في مكان بعيد لا يمكن مراجعته فلا حرج، أو كان الأب منعها أن يزوجه من هذا الشخص الذي رضيته وهو كفاء في دينه وخلقه فلا بأس أن يزوجه ابنها، أما إذا كان الأب حاضراً ولم يتمتع فالعقد غير صحيح وتجب إعادته . ( لقاء الباب المفتوح لقاء ) .

**فوائد :**

- قال ابن قدامة رحمه الله : عن العقد بدون ولي : فإن حكم بصفة هذا العقد حاكم ، أو كان المتولي لعقده حاكماً ، لم يجز نقضه ، وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة . وذهب بعض العلماء إلى أنه ينقض ، لأنه خالف نصاً . والأول أولى ؛ لأنها مسألة مختلف فيها ، ويسوغ فيها الاجتهاد

- إذا كان ولي المرأة في النكاح هو ابن عمها وأراد أن يتزوجها ، فلا حرج في ذلك إن رضيت به .

- قال ابن قدامة رحمه الله : ولي المرأة التي يحل له نكاحها - وهو ابن العم ، أو المولى ، أو الحاكم ، أو السلطان - إذا أذنت له أن يتزوجها : فله ذلك .

- يشترط في الولي أن يكون عاصباً ، أي : أن تكون قرابته من العصبية ، أما ذوو الأرحام ، والإخوة من الأم فليسوا من الأولياء . ( ابن عثيمين ) .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ حرص الشريعة على المرأة .

○ أن الرجل أقدر وأعرف بالأمر العامة .

○ أن المرأة التي ليس ولي ، فإن وليها السلطان .

○ الحديث دليل على أن المرأة تستحق المهر بالدخول .

٩٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ( لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : " أَنْ تَسْكُتَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( الْتَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي لَفْظٍ ( لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ التَّيِّبِ أَمْرٌ ، وَالتَّيِّمَةُ تُسْتَأْمَرُ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَّانٍ .

( لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ ) هي التي يموت زوجها ، أو تبين منه وتنقضي عدتها ، وأكثر ما تطلق على من مات زوجها . [ قاله الحافظ

ابن حجر ]

( حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ) أصل الاستثمار طلب الأمر ، فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها ، وتتوخذ من قوله ( تستأمر ) أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك .

( أَلْبَكُرُ ) هي العذراء التي لم يسبق لها زواج ولا وطء، لكن خص العلماء بالبكر هنا البالغة التي تدرك أمور النكاح، وإنما حملت على البالغة لأن الشرع جعل لإذنها اعتباراً، ومعلوم أن الصغيرة [ كمن عمرها ثمان أو تسع ] لا تدرك مقاصد الزواج ولا تعرف صفات الأزواج.

( حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ) أي : يطلب الإذن منها ليعقد لها وليها الزواج ، والفرق بين الإذن والاستئثار : أن الاستئثار طلب الأمر ، ومعلوم أن طلب الأمر لا بد أن يكون بالقول ، أما الإذن فلا يشترط أن يكون بالقول بل يكون بالقول وقد يكون بالسكوت ، واكتفي بالسكوت من البكر : لان البكر قد تستحي ولا تصرح فاكتفي منها بالسكوت بعكس الثيب فطلب منها أن تصدع برأيها . .

#### • هل يشترط إذن المرأة في نكاحها ؟

إذن المرأة في الزواج له أحوال :

أولاً : أن تكون البنت بكرة صغيرة ، فهذه يجوز تزويجها من غير إذنها .

قال ابن المنذر : وأجمع أهل العلم على أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز ، إذا زوجها من كفاء .

وقال المهلب : وأجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ، ولو كانت لا يوطأ مثلها .

وقال ابن بطل : يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعاً ، ولو كانت في المهد ، لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء .

وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاورها ، لتزويج رسول الله ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين ، إلا أن العراقيين قالوا : لها الخيار إذا بلغت ، وأبى ذلك أهل الحجاز ، ولا حجة مع من جعل لها الخيار - عندي - والله أعلم .

وقال ابن حزم : وللأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر ما لم تبلغ بغير إذنها ، ولا خيار لها إذا بلغت ... ثم قال : قال ابن شبرمة : لا يجوز إنكاح الأب ابنته الصغيرة إلا حتى تبلغ وتأذن ، ورأى أمر عائشة ﷺ خصوصاً للنبي ﷺ .

ثم قال ابن حزم : الحجة في إجازة إنكاح الأب ابنته الصغيرة البكر ، إنكاح أبي بكر ﷺ النبي ﷺ من عائشة ﷺ وهي بنت ست سنين ، وهذا أمر مشهور غنياً عن إيراد الإسناد فيه ، فمن ادعى أنه خصوص لم يلتفت لقوله ، لقول الله عز وجل (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) فكل ما فعله ﷺ فلنا أن نتأسى به فيه ، إلا أن يأتي نص بأنه له خصوص

( المحلى ) .

أ- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ( تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ) متفق عليه .

وجه الدلالة : تزويج أبي الصديق ابنته عائشة إلى رسول الله ﷺ وهي صغيرة ، ومعلوم أنها لم تك في تلك الحال ممن يعتبر إذنها . قال النووي : هَذَا صَرِيحٌ فِي جَوَازِ تَزْوِيجِ الْأَبِ الصَّغِيرَةَ بَعْدَ إِذْنِهَا لِأَنَّهُ لَا إِذْنَ لَهَا ، وَالْجَدُّ كَالْأَبِ عِنْدَنَا ، وَقَدْ سَبَقَ فِي الْبَابِ الْمَاضِي بَسْطُ الْإِخْتِلَافِ فِي إِشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ تَزْوِيجِهِ بِنْتَهُ الْبَكْرَ الصَّغِيرَةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَإِذَا بَلَغَتْ فَلَا خِيَارَ لَهَا فِي فُسْخِهِ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَسَائِرِ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ ، وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ : لَهَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ . أَمَّا غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدِّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَزَوَّجَهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَحْمَدَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَالْجُمْهُورُ قَالُوا : فَإِنْ زَوَّجَهَا لَمْ يَصِحَّ .

ب- فعل الصحابة : فقد زوّج علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم وهي صغيرة ، عمر بن الخطاب . أخرجه البيهقي .

ثانياً : أن تكون ثيباً .

فهذه لا بد من رضاها واستئمارها بذلك .

قال ابن تيمية : وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين .

أ- لحديث الباب ( لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ) .

وفي رواية ( الأيم أحق بنفسها من وليها ) .

فعلق رسول الله ﷺ صحة نكاح الثيب على إذنها ، فدل على أنها لا تزوج إلا بإذنها .

ب- وعن حَنْسَاءِ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ ( أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَزَدَتْ نِكَاحَهَا ) رواه البخاري .

وجه الدلالة : رد الرسول ﷺ نكاح خنساء ، لأنها زوّجت بغير إذنها ، مع أن المزوج كان أباً .

ج- أن الثيب الكبيرة ، رشيدة ، عالمة بالمقصود من النكاح ، وقد خبرت الرجال ، وهي أدري بمصلحتها ، فلم يجز إجبارها على النكاح .

ثالثاً : البكر البالغ .

فهنا اختلف العلماء ، هل للأب أن يزوجه بغير إذنها أم لا على قولين :

**القول الأول :** لا يجب إذنها ، وإنما يستحب ، فيجوز للأب إجبارها .

وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، ورواية عن أحمد ، وعليها جماهير أصحابه .

واستدلوا بحديث الباب بالمفهوم ، لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها ، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها ، وأما الاستئذان فهو تطيب لحاظرها .

**القول الثاني :** يجب استئذنها ولا تجبر على النكاح .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، والثوري ، ورجحه ابن المنذر .

أ- واستدلوا بالحديث ( لا تنكح البكر حتى تستأذن ) .

وجه الدلالة : فعلق النبي ﷺ النكاح على الإذن ، فدل على أنه واجب .

ورواية ( والبكر يستأذنها أبوها في نفسها ) وهذا نص في محل النزاع .

ب- وعن ابن عباس : ( أن جارية أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ ) رواه أبو داود . ( هذا

الحديث أعله أبو حاتم ، وأبو زرعة ، والبيهقي بالإرسال ، وقد رد ابن القيم التعليل بالإرسال ) .

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ رد نكاح البكر التي زوجها أبوها وهي كارهة ، فدل على أن إذن البكر لا بد منه في النكاح ،

وهذا الحديث مختلف فيه ، وقد صححه ابن القيم .

وهذا القول هو الراجح .

ورجحه ابن القيم ، وقال : وهو الذي ندين الله به ، ولا نعتقد سواه ، وهو الموافق لحكم الرسول ﷺ وأمره ونهيه وقواعد شريعته

ومصالح أمته .

تنبيه : أما غير الأب ، فلا يجوز له أن يزوج البكر الكبيرة بالاتفاق .

قال الشافعي : ولم أعلم أهل العلم اختلفوا في أنه ليس لأحد من الأولياء غير الآباء أن يزوج بكرةً ولا ثيباً إلا بإذنها .

• بم يكون إذن الثيب والبكر ؟

أما الثيب ، فقد اتفق الفقهاء أن إذنها بالنطق .

أ- لحديث الباب ( لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ .. ) .

وجه الدلالة : إخبار الرسول ﷺ بأن إذن البكر هو السكوت ، فدل بمفهومه على أن إذن الثيب بالنطق

ب- قال ﷺ ( الثيب تعرب عن نفسها ) رواه أحمد وابن ماجه .

وجه الدلالة : أن الحديث صريح في أن الثيب تعرب عن نفسها ، والإعراب لا يكون إلا بالكلام .

ج- من المعقول : أن البكر تستحي لعدم مخالطة الرجال ، والحياء يمنعها من النطق ، فلذلك جعل إذنها سكوتها ، وأما الثيب فقد مارست الرجال ، وخالطتهم فلم يبق لديها حياء الأبقار ، فجعل إذنها بالنطق .

وأما البكر ، فإذنها الصمت .

وبهذا قال عامة العلماء .

لحديث الباب .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن من شروط النكاح رضا الزوجين .

○ حكمة الشرع ، حيث فرق بين إذن البكر والثيب .

٩٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ، وَاللَّاحِقُطْنِي ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

رجح ابن عبد الهادي وقفه .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

الحديث دليل على أن المرأة ليس لها ولاية في النكاح ، فلا تزوج نفسها ، ولا تزوج غيرها .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ الإشارة إلى قصور المرأة .

○ حكمة الشرع في التفريق في بعض الأحكام بين الرجال والنساء .

٩٨٧ - وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّغَارِ ؛ وَالشَّغَارُ : أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشَّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ .

#### ● عرف نكاح الشغار ؟

الشغار : بالتشديد والكسر من شغل الكلب برجله إذا رفعها ، بال أو لم يبل ، أو من شغل المكان من أهله ، أو من شغرت القرية من أميرها .

واصطلاحاً : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق ، وسمي نكاح الشغار شغاراً : لأن المتزوجين يرفعان المهر بينهما ، أو أنهما يخليان النكاح من المهر .

#### ● ما حكم هذا النكاح ؟

حرام ويطل النكاح .

أ- لحديث الباب .

ب- وعن ابنِ عمرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ ) رواه مسلم .

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز .

### ● ما الحكم إذا وقع نكاح الشغار ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن النكاح باطل ، سواء وقع قبل الدخول أم بعده .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

لحديث الباب ، وفيما معناه من الآثار التي تدل على النهي عن نكاح الشغار ، وأن النهي عن الشيء حكم بفساده وبطلانه.

القول الثاني : أنه إذا وقع على صورة الشغار ، فهو صحيح ، ويجب فيه مهر المثل .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

والراجح الأول .

### ● ما العلة من التحريم ؟

قال ابن القيم رحمه الله : واختلف في علة النهي :

ف قيل : هي جعل كل واحد من العقدين شرطاً في الآخر.

وقيل : العلة التشريك في البضع ، وجعل بضع كل واحدة مهراً للأخرى ، وهي لا تنتفع به ، فلم يرجع إليها المهر ، بل عاد المهر إلى الولي ، وهو ملكه لبضع زوجته بتمليكها لبضع موليته ، وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين ، وإخلاء لنكاحهما عن مهر تنتفع به ، وهذا هو الموافق للغة العرب . ( زاد المعاد ) .

وقال الشوكاني مبيناً علة النهي :

الأول: هي خلو بضع كل منهما من الصداق - وليس المقتضي للبطلان عندهم مجرد ترك ذكر الصداق ؛ لأن النكاح يصح بدون تسميته - بل المقتضي لذلك جعل البضع صداقاً .

ثانياً: التعليق والتوقيف؛ وكأنه يقول: لا ينعقد لك نكاح ابنتي حتى ينعقد لي نكاح ابنتك . قال الخطابي: كان ابن أبي هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة ويستثني عضواً منها، وهذا مما لا خلاف في فساده. قال الحافظ : وتقرير ذلك أنه يزوج وليته ويستثني بضعه، حيث يجعله صداقاً للأخرى. وقال المؤيد بالله وأبو طالب: العلة كون البضع صار ملكاً للأخرى .

○ ومن الحكم : أن الغالب أن الولي لا يختار الكفء لموليته ، لأنه يريد شخصاً يزوجه ويبادل .

### ● ما الحكم لو سمي المهر ؟

اختلف العلماء لو سمي المهر على قولين :

القول الأول : أنه يصح .

لتفسير نافع : ( وليس بينهما صداق ) فإذا جعل صداقاً فليس بشغار .

القول الثاني : أنه لا يصح ولو سمي مهراً .

وهذا القول هو الصحيح .

لما جاء أن العباس بن عبد الله بن العباس ( أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته ، وأنكحه عبد الرحمن ابنته ، وكانا جعلاً صداقاً ، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما ، وقال في كتابه : هذا الشغار الذي نهي عنه رسول الله ﷺ ) . رواه أبو داود وهو حديث حسن فهذا معاوية قضى بالتفريق بين الزوجين الذين تزوجا بالشغار وكانا جعلاً صداقاً .



قال الشيخ ابن باز : فهذه الحادثة التي وقعت في عهد أمير المؤمنين معاوية توضح لنا معنى الشغار الذي نهي عنه الرسول ﷺ في الأحاديث المتقدمة ، وأن تسمية الصداق لا تصحح النكاح ولا تخرجه عن كونه شغراً ؛ لأن العباس بن عبد الله ، وعبد الرحمن بن الحكم قد سميا صداقاً ، ولكن لم يلتفت معاوية ﷺ إلى هذه التسمية وأمر بالتفريق بينهما ، وقال : ( هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ) . ومعاوية ﷺ أعلم باللغة العربية وبمعاني أحاديث الرسول ﷺ من نافع مولى ابن عمر رضي الله عن الجميع .

أما العلاج لمن وقع في نكاح الشغار وهو يرغب في زوجته وهي ترغب فيه : فهو تجديد النكاح بولي ، ومهر جديد ، وشاهدي عدل ؛ وبذلك تبرأ الذمة وتحل الزوجة ، مع التوبة إلى الله سبحانه مما سلف . ( انتهى ) .

● قال النووي : وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات ، وبنات الأخ ، والعمات ، وبنات الأعمام ، والإماء ، كالبنيات في هذا .

● قال بعض العلماء : إذا توفرت في هذا النكاح ثلاثة شروط فإنه يصح ولا محذور وهي :

رضا الزوجين ، ومهر المثل ، وأن يكون الزوج كفواً ، ومن ذهب إلى هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

٩٨٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ( أَنَّ جَارِيَةً بِكَرًّا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَأَعْلَلَّ بِالْإِرْسَالِ .

● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث صححه بعض العلماء .

وأعله جمع منهم بالإرسال ، أعله أبو حاتم ، وأبو زرعة ، والبيهقي ، وقد رد ابن القيم التعليل بالإرسال .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أنه لا يجوز للأب أن يجبر ابنته البكر على النكاح ، وقد تقدمت المسألة .

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ رد نكاح البكر التي زوجها أبوها وهي كارهة ، فدل على أن إذن البكر لا بد منه في النكاح .

٩٨٩ - وَعَنْ أَحْسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَانٍ ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَحَسَنُهُ الْتِّرْمِذِيُّ .

● ما صحة حديث الباب ؟

قال التِّرْمِذِيُّ : حديث حسن . وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري . ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم .

وقال الحافظ : صحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، فإن رجاله ثقات ، ويروى عن علي بن نحوه مؤقفاً عند البيهقي من طريق خلاص بن عمرو الهجري ، وخلاس لم يسمع من علي ، ولكن مع انقطاعه ، فإن رجال إسناده ثقات .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن المرأة إذا زوجها وليان - وعلم الأسبق - فإنها تكون زوجة للرجل الأول ، ويكون الثاني باطلاً ، لأنها بالزواج الأول صارت في عصمة زوج .

قال ابن قدامة : فإذا زوج الوليان فالنكاح للأول منهما ، وجملة ذلك : أنه إذا كان للمرأة وليان فأذنت لكل واحد منهما في تزويجها ، جاز ، سواء أذنت في رجل معين أو مطلقاً ، فقالت : قد أذنت لكل واحد من أوليائي في تزويجي من أراد .

فإذا زوجها الوليان لرجلين ، وعلم السابق منهما ، فالنكاح له ، دخل بها الثاني أو لم يدخل .

وهذا قول الحسن ، والزهري ، وقتادة ، وابن سيرين ، والأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، وأبي عبيد ، وأصحاب الرأي .

وبه قال عطاء ، ومالك ، ما لم يدخل بها الثاني ، فإن دخل بها الثاني صار أولى .

ولنا ، ما روى سمرة ، وعقبة ، عن النبي ﷺ أنه قال ( أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَانٍ ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ ) أخرج حديث سمرة أبو داود ، والتِّرْمِذِيُّ ،

وأخرجه النسائي عنه وعن عقبة وروي نحو ذلك عن علي ، وشريح .  
ولأن الثاني تزوج امرأة في عصمة زوج ، فكان باطلاً ، كما لو علم أن لها زوجاً .  
ولأنه نكاح باطل لو عري عن الدخول ، فكان باطلاً وإن دخل ، كنكاح المعتدة والمتردة ، وكما لو علم . ( المغني ) .  
٩٩٠ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ أَوْ أَهْلِهِ ، فَهُوَ عَاهِرٌ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ،  
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَكَذَلِكَ ابْنُ جِبَانَ .

( بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ ) أي : أسياده .

( فَهُوَ عَاهِرٌ ) أي : زاني .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث إسناده ضعيف ، الراوي عن جابر هو : عبد الله بن مُحَمَّدٍ عقيل ، وتفرد بهذا الحديث عن جابر ، ولم يتابعه عليه أحد ، ومثله لا يقبل عند التفرد .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أنه لا يجوز للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده .

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أنه ليس للعبد أن ينكح بغير إذن سيده .

وقال القرطبي : وقد أجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده .

لحديث الباب .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ شبه زواج العبد بغير إذن سيده بالزنا ، والزنا محرم إجماعاً ، فكذلك زواج العبد بغير إذن سيده .

ولأن نكاح العبد يُسبب نقص قيمته ، ويستحق كسبه بالمهر والنفقة ، وفي ذلك إضرار بالمولى ، فلم يجوز من غير إذنه .

#### ● ما الحكمة من النهي ؟

قال الخطابي : العاهر الزاني والعهر الزنى ، وإنما بطل نكاح العبد من أجل أن رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده ، وهو إذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده ، وكان في ذلك ذهاب حقه ، فأبطل النكاح إبقاء لمنفعته على صاحبه ، ومن أبطل عقد هذا النكاح الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه .

وقال مالك وأصحاب الرأي إن أجازاه السيد جاز وإن أبطله بطل ، وعند الشافعي لا يثبت النكاح وإن أجازاه السيد لأن عقد النكاح لا يقع عنده موقوفاً على إجازة الولي .

#### ● ما حكم زواج العبد بإذن سيده ؟

جائز بالإجماع .

قال القرطبي : وأجمع أهل العلم على أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه .

#### ● ما الحكم إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ؟

اختلف العلماء في هذا النكاح على قولين :

القول الأول : نكاحه باطل .

وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد .

قال في المغني : وهو قول عثمان ، وابن عمر ، وبه قال شريح ، وهو مذهب الشافعي .

أ- لحديث الباب .

وجه الدلالة : أن الرسول وصف العبد الذي ينكح بغير إذن سيده بأنه عاهر ، فدل على بطلان نكاحه وتحريمه كالزنا .

ب- ولأنه نكاح فقد شرطه ، فلم يصح كما لو تزوجها بغير شهود . ( المغني ) .

**القول الثاني :** العقد صحيح ، ولكنه موقوف على إجازة السيد ، إن شاء أجاز ، وإن شاء فسخ .

وهذا قول أبي حنيفة ، ومالك .

وهو قول الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن المسيب .

أ- لحديث الباب .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ أخبر أن صحة نكاح العبد مرهونة بإذن المولى ، فإذا نكح العبد ، انعقد نكاحه موقوفاً على إجازة المولى ، إن شاء أجاز ، وإن شاء رد ، والإجازة اللاحقة كالإذن السابق .

ب- من المعقول : العبد ممنوع من النكاح لحق المولى ، إذ النكاح يعتبر عيباً في العبد يُنقص قيمته ، فنكاحه موقوف على إذن سيده حفاظاً على حقه ، فإذا أجاز النكاح فقد تنازل عن حقه برضاه .

**والراجع الأول .**

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ إثبات الرق .

○ مفهوم الحديث : أنه لو أذن السيد لعبده بالزواج جاز .

٩٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : تحريم أن يجمع الرجل في عصمته بين المرأة وعمتها ، أو المرأة وخالتها .

**قال النووي :** في هذا دليل لمذهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها .

**وقال ابن قدامة في بيان محرمات النكاح (والجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها) قال ابن المنذر:** أجمع أهل العلم على القول به وليس فيه - بحمد الله - اختلاف ، إلا أن بعض أهل البدع ممن لا تعد مخالفته خلافاً ، وهم الرافضة والخوارج ، لم يحرموا ذلك ، ولم يقولوا بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وهي ما روى أبو هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ (لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها) متفق عليه ، وفي رواية أبي داود (لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الحالة على بنت أختها ، لا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى) ولأن العلة في تحريم الجمع بين الأختين إيقاع العداوة بين الأقارب ، وإفضاؤه إلى قطيعة الرحم المحرم وهذا موجود فيما ذكرنا فإن احتجوا بعموم قوله سبحانه (وأحل لكم ما وراء ذلكم) خصصناه بما رويناه . ( المغني )

#### ● ما الحكم إن جمع بينهما ؟

○ إن كان بعقد واحد بطلا .

○ وإن كان كل واحدة بعقد ، فنكاح الثاني مفسوخ باطل .

#### ● ما الحكمة من النهي ؟

بيّن ﷺ الحكمة من ذلك ، فقال ﷺ ( إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم ) رواه ابن حبان . وذلك لما يكون بين الضرائر من الغيرة .

قال السعدي : ... وذلك لما في ذلك من أسباب التقاطع بين الأرحام .

#### ● اذكر امرأة أخرى يحرم يجمع بينها وبين الزوجة ؟

أخت الزوجة .

فيحرم على الرجل أن يجمع بين المرأة وبين أختها في الزواج .

أ- قال تعالى ( وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ) .

فالآية دليل على تحريم الجمع بين المرأة وأختها في الزواج .

قال ابن جرير : معناه : وحرم عليكم أن تجمعوا بين الأختين عندكم بنكاح .

قال ابن كثير : وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديماً وحديثاً على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح .

قال الحافظ ابن حجر : والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع ، سواء كانت شقيقتين أم من أب أم من أم ، وسواء البنت من الرضاع .

ومن الأدلة على التحريم :

حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت ( دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ « أَفْعَلُ مَاذَا » . قُلْتُ تَنْكِحُهَا . قَالَ « أَوْتُحِبُّنِي ذَلِكَ » . قُلْتُ لَسْتُ لَكَ بِمُحْلِيَّةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شَرِكِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي . قَالَ « فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي » . قُلْتُ فَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ « بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ » . قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ « لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعَنِي وَأَبَاهَا تُؤَيِّبُهُ فَلَا تَعْرِضُنِي عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ » رواه مسلم .

[ انكح أختي ] أي تزوج ، جاء في رواية عند مسلم ( انكح أختي عزة بنت أبي سفيان ) . [ أو تحبين ذلك ] استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة . [ لست لك بمُحْلِيَّةٍ ] أي لست بمنفردة بك ، ولا خالية من ضرة . [ وأحب من شاركني في الخير ] المراد بالخير ذاته ﷺ ، فقد جاء في رواية : ( وأحب من شركني فيك ) .

○ فمن أسلم وتحتة أختان خَيْرٌ ، فيمسك إحداها ويطلق الأخرى لا محالة .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ إذا طلقت المرأة وانتهت عدتها ، حلت أختها وعمتها وخالتها ، لانتفاء الضرر .  
○ ومثل ذلك الرضاع فأخت زوجتك من الرضاع لا تجمعها مع زوجتك ، كذلك عمة زوجتك من الرضاع لا يجوز ، وكذلك خالة زوجتك من الرضاع لا يجوز .

○ عمة الزوجة أو خالتها ، هذه من المحرمات إلى أمد .

لأن المحرمات التي يحرم على الإنسان التزوج بهن قسمان :

القسم الأول : محرمات إلى الأبد ، فلا تحل أبداً .

القسم الثاني : محرمات إلى أمد . أي إلى غاية ، فمتى زال المانع فإنها تحل له .

وهذا القسم نوعان :

الأول : المحرمات لأجل الجمع .

الثاني : المحرمات إلى أمد ، وهن المحرمات لعارض قابل للزوال .

٩٩٢ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكَحُ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ ( وَلَا يَخْطُبُ ) .

وَزَادَ ابْنُ جَبَّانَ ( وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ ) .

٩٩٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ ( تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٩٤ - وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَالِلٌ ) .

-----

( لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ) بفتح الباء ، أي لا يتزوج لنفسه .

( وَلَا يُنْكَحُ ) بضم الباء ، لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة في مدة الإحرام .

## ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن المحرم محرم عليه أن ينكح - بفتح الباء - أي : يتزوج ، أو يُنكح - بضم الباء - أي : يعقد النكاح لغيره ، أو يخطب ، أي : يطلب زواج المرأة من نفسها أو من أهلها .

تحريم عقد النكاح للمحرم لنفسه سواء كان رجلاً أو امرأة كلاهما محرماً أو أحدهما محرماً والآخر حلالاً .  
فلا يجوز أن يكون المحرم ولياً في عقد النكاح ، ولو كان الزوج والزوجة حلالاً .

## ● ما الجواب عن حديث ابن عباس ( أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهي محرم ) ؟

استدل بحديث ابن عباس هذا الحنفية وقالوا : يجوز للمحرم أن يتزوج أو يزوّج .

لكن الجواب عن هذا الحديث من وجوه :

أولاً : أن ابن عباس وهم إذ نسب إلى النبي ﷺ أنه تزوج ميمونة محرماً .

قال سعيد بن المسيب : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم .

ثانياً : أن ميمونة وهي صاحبة القصة قالت ( أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً ) .

ثالثاً : أن أبا رافع كان الرسول بينهما حيث قال ( تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال ، وبني بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما ) رواه الترمذي .

رابعاً : أن الرواة بأنه ﷺ تزوجها حلالاً كثيرون ، منهم ميمونة نفسها ، ومنهم أبو رافع ، وسليمان بن يسار ، ومنهم صفية بنت شيبة .

قال ابن عبد البر : وما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس ، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته ، والقلب إلى رواية الجماعة أميل ، لأن الواحد أقرب إلى الغلط .

وقال : والرواية أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها ، وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ ، وعن سليمان بن يسار مولاها ، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها .

وقال عياض : الذي صححه أهل الحديث أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً ، وهو قول كبار الصحابة ورواياتهم ، ولم يأت عن أحد منهم أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده .

## ● ما حكم الخطبة للمحرم ؟

لأهل العلم في خطبة المحرم قولان :

القول الأول : تكره الخطبة للمحرم ، والمحرم ، ويكره للمحرم أن يخطب للمحليين .

وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، واختيار ابن قدامة .

القول الثاني : أنه تحرم خطبة المحرم .

وهو مذهب المالكية ، واختيار ابن حزم ، وابن تيمية والصنعاني ، والشنقيطي ، وابن باز ، وابن عثيمين .

أ-حديث الباب ( ... ولا يخطب ) .

فالنبي ﷺ نهي عن الجميع نهياً واحداً ولم يفصل وموجب النهي التحريم وليس لنا ما يعارض ذلك من أثر ولا نظر .

ب-أن الخطبة مقدمة النكاح وسبب إليه كما أن العقد سبب للوط ، والشرع قد منع من ذلك كله حسماً للمادة .

قال الشنقيطي : الأظهر عندي أن المحرم لا يجوز له أن يخطب امرأة ، وكذلك المحرم لا يجوز للرجل خطبتها لما تقدم من حديث عثمان ، وبه تعلم أن ما ذكره كثير من أهل العلم من أن الخطبة لا تحرم في الإحرام وإنما تكره أنه خلاف الظاهر من النص .

## ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن المحرم يجوز له أن يشهد على عقد النكاح لرجل وامرأة ليسا مُحْرَمين .

○ يحرم عقد النكاح على الذكور والإناث ، سواء كان المحرم الولي أو الزوج أو الزوجة ، فالحكم يتعلق بمؤلاء الثلاثة).

○ لو عقد لرجل محرم على امرأة حلال فالنكاح لا يصح، ولو عقد لرجل محل على امرأة والولي محرم لا يصح.  
٩٩٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤَقَّى بِهِ ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( أَنْ يُؤَقَّى بِهِ ) أي : تَوَقُّفُهَا وافية كاملة .

( ما استحللتم به الفروج ) أي : أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح ، لأن أمره أحوط وبابه أضيق

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أنه ينبغي لكل من الزوجين الوفاء بالشروط في النكاح ، فأحق شرط يجب الوفاء به وأوله ، هو ما استحل به الفرج .

● اذكر بعض الشروط الصحيحة ؟

كأن تشترط أن لا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو اشترطت زيادة في مهرها أو زيادة في نفقتها ، صح الشرط ، ووجب الوفاء به ،  
للحديث ( إن أحق الشروط أن توفاه به ... ) .

● ما الحكم إن شرطت أن لا يتزوج عليها ؟

اختلف العلماء في هذا الشرط على قولين :

**القول الأول :** أنه شرط صحيح ، فإن نكث بالشرط وتزوج عليها كان من حقها فسخ النكاح ، لأنها إنما قبلت بالزواج منه على هذا الشرط .

وهذا المذهب عند الحنابلة ، وهو اختيار ابن تيمية ، وابن القيم .

أ- لحديث الباب .

فهو صريح في وجوب الوفاء بشروط النكاح ، ومنها اشتراط المرأة على ناكحها أن كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق ، فإذا أحل بذلك فلها حق الفسخ .

وقد وقع في زمن الصحابة رضي الله عنه اشتراط مثل ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ولأن رجلاً زَوَّجَ امرأة بشرط أن لا يتزوج عليها ، فرفع ذلك إلى عمر ، فقال : مقاطع الحقوق عند الشروط . انتهى من "الفتاوى الكبرى" ( ٣ / ١٢٤ ) .

ب- ولحديث ( المسلمون على شروطهم ) .

وهو صريح في وجوب أن يفي المسلم بما شرط عليه .

ج- أن اشتراط المرأة على ناكحها عدم تزوجه عليها فيه منفعة ومصلحة لها ، وهذا الشرط لا يمنع المقصود من النكاح فكان صحيحاً لازماً .

**القول الثاني :** أن الشرط باطل ، والنكاح صحيح .

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

أ- أن رسول الله ﷺ قال (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) ، قالوا : وهذا الشرط الذي اشترط يحرم الحلال، وهو الزوج والتسري وغير ذلك .

ب- لحديث ( لا تسأل المرأة طلاق أختها ... ) .

ج- ولقوله ﷺ ( كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط ) متفق عليه.

وقالوا: وهذا ليس في كتاب الله، لأن الشرع لا يقتضيه .

د- وقالوا: إن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد ولا مقتضاه .

والراجح الجواز ، ورجحه ابن القيم .

**قال ابن القيم :** وتضمن حكمه ﷺ بطلانَ اشتراط المرأة طلاقَ أختها، وأنه لا يجب الوفاء به. فإن قيل: فما الفرق بين هذا وبين اشتراطها أن لا يتزوج عليها حتى صححت هذا وأبطلتم شرط الضرة؟ قيل: الفرق بينهما أن في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها ، وكسر قلبها ، وخراب بيتها ، وشماتة أعدائها ما ليس في اشتراط عدم نكاحها، ونكاح غيرها، وقد فرق النص بينهما، فقياس أحدهما على الآخر فاسد.

**قال ابن قدامة :** ( وَإِذَا تَزَوَّجَهَا ، وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا فَلَهَا شَرْطُهَا لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ( أَحَقُّ مَا أُوفِيْتُمْ بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ مَا اسْتَخْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ ) وَإِنْ تَزَوَّجَهَا ، وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، فَلَهَا فِرَاقُهُ إِذَا تَزَوَّجَ عَلَيْهَا ) . وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الشُّرُوطَ فِي النِّكَاحِ تَنْقَسِمُ أَقْسَامًا ثَلَاثَةً ، أَحَدُهَا مَا يَلْزُمُ الْوَفَاءَ بِهِ ، وَهُوَ مَا يَعُودُ إِلَيْهَا نَفْعُهُ وَفَائِدَتُهُ ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا أَوْ لَا يُسَافِرَ بِهَا ، أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، وَلَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا ، فَهَذَا يَلْزُمُ الْوَفَاءَ لَهَا بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَهَا فُسْخُ النِّكَاحِ . ( المغني ) .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن هذه المسألة وأجاب ففي الفتاوى الكبرى :  
مسألة : في رجل تزوج بإمرأة وشترطت عليه أن لا يتزوجَ عليها ولا ينقلها من منزلها ، وأن تكونَ عندَ أمِّها ، فدخلَ على ذلك ، فهل يَلْزُمُهُ الْوَفَاءُ وَإِذَا خَالَفَ هَذِهِ الشُّرُوطَ ، فَهَلْ لِلزَّوْجَةِ الْفُسْخُ أَمْ لَا ؟

الجواب: نَعَمْ تَصِحُّ هَذِهِ الشُّرُوطُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَشُرَيْحِ الْقَاضِي، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ . وَمَذْهَبُ مَالِكٍ إِذَا شَرَطَ لَهَا إِذَا تَزَوَّجَ عَلَيْهَا .. أَنْ يَكُونَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا ، أَوْ رَأْيُهَا وَخَوْ ذَلِكَ صَحَّ هَذَا الشَّرْطُ أَيْضًا ، وَمَلَكَتِ الْمَرْأَةُ الْفُرْقَةَ بِهِ ، وَهُوَ فِي الْمَعْنَى نَحْوُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، وَذَلِكَ لِمَا خَرَّجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ( إِنْ أَحَقَّ الشُّرُوطُ أَنْ تُؤْفَا بِهِ مَا اسْتَخْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ ) وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ "، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَا تُسْتَحَلُّ بِهِ الْفُرُوجُ الَّتِي هِيَ مِنَ الشُّرُوطِ أَحَقَّ بِالْوَفَاءِ مِنْ غَيْرِهَا، وَهَذَا نَصٌّ مِثْلُ هَذِهِ الشُّرُوطِ .

#### ● ما الحكم إن شرط أن يقسم لها أقل من ضرتها ؟

يصح .

لحديث سودة ( أنها جعلت يومها لعائشة على أن تبقى زوجة للرسول ﷺ ) متفق عليه .

#### ● ما الحكم إن شرط أن لا نفقة لها ؟

قيل : لا يصح الشرط .

قال ابن قدامة : ... ما يبطل الشرط ، ويصح العقد ، مثل أن يشترط أن لا مهر لها ، أو أن لا ينفق عليها ... ، فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها .

لأنها تنافي مقتضى العقد .

ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده ، فلم يصح ، كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع ، فأما العقد في نفسه فصحيح ؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد ، لا يشترط ذكره ، ولا يضر الجهل به ، فلم يبطله . ( المغني ) .

وقيل : يصح ، لأن المرأة قد ترغب بالزوج لدينه وخلقه ويكون هو فقير .

٩٩٦ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ ( رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُنْعَةِ ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٩٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُنْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

#### ● عرف نكاح المنعة ؟

المنعة : هي النكاح إلى أجل محدد بمهر .

قال ابن قدامة : معنى نكاح المنعة أن تزوج المرأة مدة ، مثل أن يقول زوجتك ابنتي شهراً أو سنة .

وقال الحافظ ابن حجر : يعني تزويج المرأة إلى أجل ، فإذا انقضى وقعت الفرقة .

#### • ما حكم نكاح المتعة ؟

حرام .

وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل الفقه والحديث .

قال الخطابي : تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة .

أ- عن الربيع بن سبرة الجهمي أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عام الفتح فَقَالَ ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُحْلِلْ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً ) . وفي رواية ( أن رسول الله ﷺ نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ) . رواه مسلم .

ب- وعن سلمة بن الأكوع قَالَ ( رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا ) . رواه مسلم

[ عام أوطاس ] أي سنة غزوة أوطاس ، وأوطاس واد في الطائف ، غزوة أوطاس في شوال سنة ٨ هـ [فتح مكة في رمضان وأوطاس في شوال]

ج- وعن علي بن أبي طالب ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْخُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ )

#### • هل كان هذا وقد كان هذا النكاح مباحاً في أول الإسلام ؟

نعم ، كان مباحاً في أول الإسلام ثم نهي عنه النبي ﷺ .

كما في الحديث السابق [ الربيع بن سبرة عن أبيه ] .

#### • ما سبب إذن النبي ﷺ للصحابة بالاستمتاع بالنساء ؟

سبب ذلك : هو الحاجة والحرب .

أ- ففي حديث ابن مسعود قال ( كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء ، فقلنا ألا نختصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا بعد أن نكح المرأة بالثوب إلى أجل ) متفق عليه .

ب- وذكر أبو ذر كما رواه عنه البيهقي بسند حسن : ( أن الرسول ﷺ أذن لهم فيها لحرهم ولخوفهم ) .

ج- وعن أبي جمره قال ( سمعت ابن عباس يُسأل عن متعة النساء فرخص ، فقال مولى له : إنما ذلك في حال الشدائد وفي النساء قلة ؟ فقال : نعم ) .

د- وفي حديث جابر وسلمة بن الأكوع قالا ( كنا في جيشٍ فأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال : إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا ) رواه البخاري .

فقوله ( في جيش ) تدل على أن الحال حال غزو .

هـ- ولحديث سبرة : ( أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ يوم الفتح ، فقال : يا أيها الناس ، إني قد كنت آذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ) .

قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر هذه الآثار : هذه أخبار يقوي بعضها بعضاً ، وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر .

#### • متى كان تحريم نكاح المتعة ؟

وقع الخلاف بين العلماء متى كان تحريم نكاح المتعة وهل حرمت ثم أبيحت ثم حرمت مرة واحدة على أقوال :

القول الأول : أن تحريمها كان عام خبير .

وهذا قول الشافعي وغيره .

لحديث عليّ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْخُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ ) .

القول الثاني : أنها حرمت عام الفتح .



ورجحه ابن القيم .

لحديث سيرة الماضي ، فإن فيه التصريح أن التحريم كان عام الفتح .

والرواية الصحيحة عن سيرة أنها عام الفتح .

جاء في رواية لحديث سيرة : ( أن رسول الله ﷺ نهي عنها في حجة الوداع ) رواه أبو داود .

لكن هذه الرواية شاذة ، كما قال البيهقي ، ولذلك قال الحافظ ابن حجر : الرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر .

والراجع أنها حرمت عام الفتح كما قال ابن القيم .

#### ● ما الحكمة من تحريم نكاح المتعة ؟

لأن المقصود من النكاح هو العشرة الدائمة ، وبناء البيت والأولاد ، وهذا لا يمكن مع النكاح المؤجل في الحقيقة ، كأنه استئجار للزنا .

٩٩٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ( لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٩٩٩ - وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

حديث ابن مسعود إسناداه حسن .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : صححه ابن القطان ، وابن دقيق العيد على شرط البخاري ( التلخيص الحبير ) .

وحديث علي فيه ضعف ، لضعف الحارث الأعور ، وأخرجه الترمذي من طريقين عن الشعبي ، وقرن مع علي جابر بن عبد الله ، وقال :

حديث علي وجابر حديث معلول .

#### ● من هو المحلل ، والمحلل له ؟

وَالْمُحَلِّلُ هُوَ مَنْ تَزَوَّجَهَا لِيَحْلِلَهَا لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ .

وَالْمُحَلَّلُ لَهُ هُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ .

#### ● ما هو نكاح التحليل ؟

ونكاح التحليل هو : أن يعتمد الرجل إلى المرأة المطلقة ثلاثاً فيتزوجها ليحللها لزوجها الأول .

#### ● ما حكمه ؟

حرام ولا تحل به المرأة لزوجها الأول .

قال ابن قدامة رحمه الله : نكاح المحلل حرام باطل ، في قول عامة أهل العلم ، ... فإن شرط عليه التحليل قبل العقد ، ولم يذكره في العقد ، أو

نوى التحليل من غير شرط ، فالنكاح باطل أيضاً . ( المغني ) .

أ- لحديث الباب .

وجه الاستدلال : إن رسول الله ﷺ لعن المحلل ، فعلم أن فعله حرام ؛ لأن اللعن لا يكون إلا على معصية ، بل لا يكاد يلحن إلا على فعل

الكبيرة إذ الصغيرة تقع مكفرة بالحسنات إذا اجتنبت الكبائر - واللعنة هي الإقصاء والإبعاد عن رحمة الله - ولم يستوجب ذلك إلا بكبيرة .

وقال ابن القيم رحمه الله : ولعنه ﷺ لهما : إما خبر عن الله تعالى بوقوع لعنته عليهما ، أو دُعاء عليهما باللعنة ، وهذا يدل على تحريمه ،

وأنه من الكبائر . ( زاد المعاد ) .

وسماه النبي ﷺ تيساً مستعاراً .

ب- وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ ؟ ) قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : ( هُوَ الْمُحَلِّلُ ،

لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ) رواه ابن ماجه .

فهذه الأحاديث تدل على تحريم نكاح التحليل ، وأنه من كبائر الذنوب ، وتدل أيضاً على عدم صحته .

فمتى نوى الزوج الثاني أنه متى حللها طلقها ، فإنه لا تحل للأول ، والنكاح باطل .

**فالملعون على لسان الرسول ﷺ هو :**

**المحلل :** هو الزوج الثاني إذا قصد التحليل ونواه ، وكان عالماً .

**والمحلل له :** هو الزوج الأول ، فيلحقه اللعن إذا كان عالماً .

جاء في " الموسوعة الفقهية " ( ١٠ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ ) : وقد صرح الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية - بفساد هذا النكاح ؛ للحديثين السابقين ، ولأن النكاح بشرط الإحلال في معنى النكاح المؤقت ، وشرط التأقيت في النكاح يفسده ، وما دام النكاح فاسداً : فلا يقع به التحليل ، ويؤيد هذا قول عمر رضي الله عنه : ( والله لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجتهما ) .

**فائدة :**

قال ابن القيم رحمه الله : ولا فرق عند أهل المدينة ، وأهل الحديث ، وفقهاءهم ، بين اشتراط ذلك بالقول ، أو بالتواطؤ ، والقصد ، فإن القصد في العقود عندهم معتبرة ، والأعمال بالنيات ، والشرط المتواطئ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان : كالمفوض عندهم ، والألفاظ لا تُراد لعينها ، بل للدلالة على المعاني ، فإذا ظهرت المعاني والمقاصد : فلا عبرة بالألفاظ ؛ لأنها وسائل ، وقد تحققت غاياتها ، فترتب عليها أحكامها . ( زاد المعاد ) .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : إذا تزوج الرجل المرأة بشرط التحليل ، أو نواه ، أو اتفقا عليه : فالعقد باطل ، والنكاح غير صحيح . وروى البيهقي في " السنن الكبرى " ( ٧ / ٢٠٨ ) : عن نافع أنه قال : " جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنه فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجها أخت له عن غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه : هل تحل للأول ؟ قال : لا ، إلا نكاح رغبة ، كنّا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ .

وسئل الإمام أحمد عن الرجل يتزوج المرأة ، وفي نفسه أن يحلها لزوجها الأول ، ولم تعلم المرأة بذلك . فقال : هو محلل ، إذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : إذا نوى الزوج الثاني أنه متى حللها للأول طلقها : فإنها لا تحل للأول ، والنكاح باطل ، والدليل : أن هذا نوى التحليل ، فيكون داخلاً في اللعن ، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام : ( إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ) . ( الممتع ) .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وفي قوله ﷺ لامرأة رفاعه : ( أتريدن أن ترجعي إلى رفاعه ) دليل على أن إرادة المرأة الرجوع إلى زوجها لا يضر العاقد عليها ، وأنها ليست بذلك في معنى التحليل المستحق صاحبه اللعنة " انتهى . " التمهيد " ( ١٣ / ٢٢٧ ) .

وقال ابن القيم رحمه الله : لا أثر لنية الزوجة ولا الولي وإنما التأثير لنية الزوج الثاني فإنه إذا نوى التحليل كان محلاً فيستحق اللعنة ثم يستحقها الزوج المطلق إذا رجعت إليه بهذا النكاح الباطل ، فأما إذا لم يعلم الزوج الثاني ولا الأول بما في قلب المرأة أو وليها من نية التحليل لم يضر ذلك العقد شيئاً . وقد علم النبي ﷺ من امرأة رفاعه أنها كانت تريد أن ترجع إليه ولم يجعل ذلك مانعاً من رجوعها إليه ، وإنما جعل المانع عدم وطء الثاني فقال : ( حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ) .

**الخلاصة :**

إذا تم الاتفاق مع الزوج الثاني أنه سيتزوجها ليحلها لزوجها الأول ، أو نوى الزوج الثاني ذلك من غير اتفاق مع أحد ، وليس له رغبة في نكاحها ولا البقاء معها ، فهذا هو نكاح التحليل الذي لعن رسول الله ﷺ من فعله ، ولا تحل المرأة بهذا النكاح المحرم لزوجها الأول ، حتى لو جامعها الثاني .

● **لكن هل نية المرأة معتبرة أم لا ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أن النية المعتبرة في نكاح التحليل هي نية الزوج المحلل الناكح فقط .

وهذا مذهب المالكية ، والحنابلة ، ورجحه ابن عبد البر .

لأن الطلاق والإمساك في عقد النكاح إنما هو للمحلل النكاح ، وأما المرأة المحللة وكذا الزوج المحلل له فلا مدخل لهما في ذلك ، فلزم أن لا يعتبر في نكاح التحليل سوى نية المحلل ، لعدم تأثير من سواه في بقاء عقد النكاح وزواله .

**قال ابن قدامة :** ونية المرأة ليس بشيء ، إنما قال النبي ﷺ ( لعن الله المحلل والمحلل له ) ولأن العقد إنما يطل بنية الزوج ؛ لأنه الذي إليه المفارقة والإمساك ، أما المرأة فلا تملك رفع العقد ، فوجود نيتها وعدمها سواء ، وكذلك الزوج الأول لا يملك شيئاً من العقد ، ولا من رفعه ، فهو أجني كسائر الأجانب .

**فإن قيل :** فكيف لعنه النبي ﷺ ؟ قلنا : إنما لعنه إذا رجع إليها بذلك التحليل ؛ لأنها لم تحل له ، فكان زانياً ، فاستحق اللعنة لذلك .

**القول الثاني :** أن النية المعتبرة هي نية المرأة أو وليها أو الزوج النكاح .

وبه قال الحسن البصري ، وسعيد بن المسيب .

**القول الثالث :** أن النية المعتبرة هي نية الزوج المحلل والزوجة المحللة فقط .

ومال إلى هذا ابن تيمية .

لأن فعلها ذلك تحايل على ما حرمه الشرع ، فإن الشرع منعها من الرجوع إلى الأول حتى يحصل النكاح الثاني المبني على الرغبة والتأبيد ، لا النكاح المؤقت التي يتوصل به إلى الرجوع للزوج الأول ، ولما في عملها هذا من غش الزوج الثاني وخداعه ، وإلحاق الضرر به غالباً ، فإنها قد لا تتوصل إلى الخلاص منه إلا بتنغيص عيشه والإساءة إليه حتى يطلقها أو يخلعها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وقال الحسن والنخعي وغيرهما : إذا هم أحد الثلاثة فهو نكاح محلل ، ويروى ذلك عن ابن المسيب . ولفظ إبراهيم النخعي : إذا كانت نية أحد الثلاثة : (الزوج الأول ، أو الزوج الثاني ، أو المرأة) أنه محلل فنكاح هذا الأخير باطل ، ولا تحل للأول .

ووجه هذا : أن المرأة إذا نكحت الرجل وليست هي راغبة فيه فليست هي ناكحة كما تقدم ، بل هي مستهزئة بآيات الله متلعبة بحدود الله ، وهي خادعة للرجل مأكرة به ، وهي إن لم تملك الانفراد بالفرقة فإنها تنوي التسبب فيها على وجه تحصل به غالباً بأن تنوي الاختلاع منه وإظهار الزهد فيه وكرهته وبغضه ، وذلك مما يبعثه على خلعه أو طلاقها ، ويقتضيه في الغالب ، ثم إن انضم إلى ذلك أن تنوي النشوز عنه ، وفعل ما يكره لها ، وترك ما ينبغي لها ، فهذا أمر محرم وهو موجب للفرقة في العادة ، فأشبه ما لو نوت ما يوجب الفرقة شرعاً ، وإن لم تنو فعل محرم ولا ترك واجب ، فهي ليست مريدة له ، ومثل هذه في مظنة أن لا تقيم حدود الله معه ، ولا يلتزم مقصود النكاح بينهما ، فيفضي إلى الفرقة غالباً .

وأيضاً : فإن النكاح عقد يوجب المودة بين الزوجين والرحمة كما ذكره الله سبحانه في كتابه ، ومقصوده السكن والازدواج ، ومتى كانت المرأة من حين العقد تكره المقام معه وتود فرقة لم يكن النكاح معقوداً على وجه يحصل به مقصوده .

وأيضاً : فإن الله سبحانه قال (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) فلم يبح إلا نكاحاً يظن فيه أن يقيم حدود الله ومثل هذه المرأة لا تظن أن تقيم حدود الله ؛ لأن كراهيتها له تمنع هذا الظن ، ولأن المرأة تستوفي منافع الزوج بالنكاح كما يستوفي الرجل منافعها ، وإذا كانت إنما تزوجت لتفارقه وتعود إلى الأول لا لتقيم معه لم تكن قاصدة للنكاح ولا مريدة له ، فلا يصلح هذا النكاح على قاعدة إبطال الحيل . ( الفتاوى الكبرى ) ( ٢٩٨/٦ ) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : وماذا لو نوته الزوجة ، فوافقت على الزوج بالثاني من أجل أن تحل للأول ؟ فظاهر كلام المؤلف أنه لا أثر لنية الزوجة ؛ ووجهه : أنه ليس بيدها شيء ، والزوج الثاني لا يطلقها ؛ لأنه تزوجها نكاح رغبة ، فليس على باله هذا الأمر ، فإن لم تنو هي ولكن نواه وليها فكذلك .

ولهذا قال بعض الفقهاء عبارة تعتبر قاعدة ، قال : من لا فرقة بيده لا أثر لنيته ، فعلى هذا تكون الزوجة ووليها لا أثر لنيتهما ؛ لأنه لا فرقة بيدهما .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن نية المرأة ووليها كنية الزوج ، وهو خلاف المذهب ، وسلموا بأنه لا فرقة بيدهما ، لكن قالوا : بإمكانهما أن يسعيا في إفساد النكاح ، بأن تنكح على الزوج حتى يطلقها ، أو يُغروه بالدرهم ، والنكاح عقد بين زوج وزوجة ، فإذا كانت نية الزوج مؤثرة فلتكن نية الزوجة مؤثرة أيضاً .

فنعندنا ثلاثة : الزوج ، والزوجة ، والولي ، والذي تؤثر نيته منهم هو الزوج على المذهب ، والقول الراجح أن أي نية تقع من واحد من الثلاثة فإنها تُبطل العقد ، لقول النبي ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات) والولي حينما عقد لم ينو نكاحاً مستمراً دائماً ، وكذلك الزوجة . فإذا قال قائل : امرأة رفاعه القرطي تزوجت عبد الرحمن بن الزبير رضي الله عنهما وجاءت تشكو للرسول عليه الصلاة والسلام أن ما معه مثل هدبة الثوب ، فقال لها : (أَتُرِيدِينَ أَنْ تُرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ) ، فقالت : نعم ، ألا يدل ذلك على أن نية الزوجة لا تؤثر؟ نقول : هذه الإرادة ، هل هي قبل العقد ، أو حدثت بعد أن رأت الزوج الثاني بهذا العيب ؟ الذي يظهر أنها بعد أن رآته ؛ لأن كون الرجل يتزوجها ويدخل بها ، وليس عندها أي ممانعة ، ثم جاءت تشتكي ، فظاهر الحال أنه لولا أنها وجدت هذه العلة ما جاءت تشتكي ، والله أعلم ، وإن كان الحديث فيه احتمال " انتهى من "الشرح الممتع" (١٢/١٧٧) .

#### ● نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من أوجه ، اذكرها ؟

قال ابن القيم : وسمعت شيخ الإسلام يقول : نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من أوجه :

أحدها : أن نكاح المتعة كان مشروعاً في أول الإسلام ، ونكاح التحليل لم يشرع في زمن من الأزمان .

الثاني : أن الصحابة تمتعوا على عهد النبي ﷺ ، ولم يكن في الصحابة محلل قط .

الثالث : أن رسول الله ﷺ لم يجيء عنه في لعن المستمتع والمستمتعة بها حرف واحد ، وجاء عنه في لعن المحلل والمحلل له .

الرابع : أن المستمتع له غرض صحيح في المرأة ، ولها غرض أن تقيم معه مدة النكاح ، فغرضه المقصود بالنكاح مدة ، والمحلل لا غرض له سوى أنه مستعار للضراب كالتيس ، فنكاحه غير مقصود له ، ولا للمرأة ، ولا للولي ، وإنما هو كما قال الحسن : مِسْمَار نار في حدود الله ، وهذه التسمية مطابقة للمعنى .

الخامس : أن المستمتع لم يَحْتَلْ على تحليل ما حرم الله ، فليس من المخادعين الذين يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان ، بل هو ناكح ظاهراً وباطناً ، والمحلل ماكر مخادع ، متخذ آيات الله هزواً ، ولذلك جاء في وعيده ولعنه ما لم يجيء في وعيد المستمتع مثله ، ولا قريب منه .

السادس : أن الفطر السليمة ، والقلوب التي لم يتمكن منها مرض الجهل والتقليد ، تنفر من التحليل أشد نفار ، وتُعَيَّرُ به أعظم تعيير ، حتى إن كثيراً من النساء تعيّر المرأة به أكثر مما تعيّر بالزنا .

السابع : أن المحلل من جنس المنافق ، فإن المنافق يُظْهَرُ أنه مسلم ملتزم لعقد الإسلام ظاهراً وباطناً ، وهو في الباطن غير ملتزم به له ، وكذلك المحلل يظهر أنه زوج ، وأنه يريد النكاح ، ويُسمِّي المهر ، ويُشْهَد على رضا المرأة ، وفي الباطن بخلاف ذلك .

١٠٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

( لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ ) أي : الذي ظهر أمره حتى جُلِدَ .

( إِلَّا مِثْلَهُ ) أي : الزانية المجلودة عادة .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث إسناده صحيح .

#### ● ما حكم نكاح الزانية ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يحرم على الرجل أن ينكح زانية ، ويحرم على المرأة أن تنكح زانياً .

وهذا مذهب أحمد ، وإسحاق ، واختاره ابن قدامة ، واختاره ابن تيمية .

أ- لقوله تعالى ( الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ) .

وهذه الآية للعلماء كلام كثير ، رجح بعض العلماء المعاصرين معناها : أن المرأة إذا تزوجت الرجل الزاني ، فإن كانت مستحلة للزنا فهي مشركة ، وإن كانت تفر بتحريم الزنا لكن رضيته به فهي زانية ، لأن الراضي كالفاعل ، وكذا الرجل إذا تزوج امرأة يعلم أنها زانية ، فإن كان مستحلاً له فهو مشرك ، وإن كان مقراً بتحريم الزنا لكنه رضي فهو زان .

وقد ورد في سبب نزول الآية ما يزيد الحكم بياناً .

ب- وهو ما رواه أبو داود عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ( أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْعَنْوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى بِمَكَّةَ وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيًّا يُقَالُ لَهَا عَنَّاوُ وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ . قَالَ : جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْكِحْ عَنَّاوُ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ عَنِّي ، فَتَزَلْتُ (وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ) فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ ، وَقَالَ : لَا تَنْكِحُهَا ) .

قال في "عون المعبود : فيه دليل على أنه لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنا ، ويدل على ذلك الآية المذكورة في الحديث لأن في آخرها : ( وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ) فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي التَّحْرِيمِ " انتهى

قال السعدي رحمه الله في تفسير الآية السابقة : هذا بيان لرذيلة الزنا، وأنه يدنس عرض صاحبه ، وعرض من قارنه ومازجه ، ما لا يفعله بقية الذنوب. فأخبر أن الزاني لا يقدم على نكاحه من النساء، إلا أنثى زانية، تناسب حاله حالها، أو مشركة بالله، لا تؤمن ببعث ولا جزاء، ولا تلتزم أمر الله. والزانية كذلك، لا ينكحها إلا زان أو مشرك (وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) أي: حرم عليهم أن ينكحوا زانيا، أو ينكحوا زانية .

ومعنى الآية: أن من اتصف بالزنا، من رجل أو امرأة ، ولم يتب من ذلك ، أن المقدم على نكاحه ، مع تحريم الله لذلك ، لا يخلو إما أن لا يكون ملتزماً لحكم الله ورسوله، فذاك لا يكون إلا مشركاً. وإما أن يكون ملتزماً لحكم الله ورسوله، فأقدم على نكاحه مع علمه بزناه، فإن هذا النكاح زنا، والنكاح زان مسافح . فلو كان مؤمناً بالله حقاً، لم يقدم على ذلك .

وهذا دليل صريح على تحريم نكاح الزانية، حتى تتوب، وكذلك نكاح الزاني حتى يتوب. فإن مقارنة الزوج لزوجته، والزوجة لزوجها، أشد الاقتربات، والازدواجات. وقد قال تعالى: ( احْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ) أي: قرناءهم. فحرم الله ذلك، لما فيه من الشر العظيم. وفيه من قلة الغيرة، وإلحاق الأولاد، الذين ليسوا من الزوج، وكون الزاني لا يعفها بسبب اشتغاله بغيرها، مما بعضه كاف في التحريم " انتهى.

**القول الثاني :** أنه يجوز نكاح الزانية قبل توبتها .

وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

أ- لأن المولى عز وجل بعد من ذكر المحرمات من النساء قال ( وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ ) .

● ما حكم نكاح الزانية بعد توبتها ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** يحل نكاحها لمن زنا بها ولغيره.

وهذا هو قول الجمهور من العلماء وهو مذهب الأئمة الأربعة .

أ- لقوله تعالى ( وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٧٠) وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ) .

وجه الدلالة :

**أولاً :** أن الله عز وجل صرح بأن الذين يزنون ومن ذكر معهم، إن تابوا وآمنوا وعملوا الصالحات، فإن الله يتوب عليهم، ويبدل سيئاتهم حسنات .

ثانياً : إن القرآن الكريم ذكر أنه تقبل التوبة من الشرك وهو أعظم الذنوب ، فلأن يقبل التوبة من الزنا من باب أولى وأحرى .  
**القول الثاني :** أن الزانية النائية لا تحل لمن زنا بها أبداً .

وهو مروي عن ابن مسعود ، والبراء ، وعائشة .

والقول الأول أصح .

**قال ابن قدامة :** ... ويحتمل أنهم أرادوا بذلك ما كان قبل التوبة ، أو قبل استيرائها ، فيكون كقولنا .

فأما تحريمها على الإطلاق فلا يصح ؛ لقوله تعالى ( وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم ) .

ولأنها محللة لغير الزاني ، فحللت له ، كغيرها . ( المغني ) .

**قال الشنقيطي :** اعلم أن أظهر قولي أهل العلم عندي أن الزانية والزاني إن تابا من الزنا وندما على ما كان منهما ونوي أن لا يعودا إلى الذنب ، فإن نكاحهما جائز ، فيجوز له أن ينكحها بعد توبتهما ، ويجوز نكاح غيرهاهما بعد التوبة ؛ لأن الثابت من الذنب كمن لا ذنب له ، ويدل لهذا قوله تعالى ( والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً ) . فقد صرح - جل وعلا - في هذه الآية أن الذين يزنون ، ومن ذكر معهم إن تابوا وآمنوا ، وعملوا عملاً صالحاً يبدل الله سيئاتهم حسنات ، وهو يدل على أن التوبة من الزنا تذهب أثره ، فالذين قالوا : إن من زنا بامرأة لا تحل له مطلقاً ، ولو تابا وأصلحوا فقولهم خلاف التحقيق ، وقد وردت آثار عن الصحابة بخوار تزويجه من زنى بها إن تابا ، وضرب له بعض الصحابة مثلاً رجل سرق شيئاً من بستان رجل آخر ، ثم بعد ذلك اشتري البستان فالذي سرقه منه حرام عليه ، والذي اشتراه منه حلال له ، فكذلك ما نال من المرأة حراماً فهو حرام عليه ، وما نال منها بعد التوبة والتزويج حلال له ، والعلم عند الله تعالى . ( أضواء البيان ) .

#### ● ما كيفية توبة الزانية ؟

اختلف العلماء في كيفية توبتها على قولين :

**القول الأول :** إن توبة الزانية كتوبة غيرها ، وتكون بالإقلاع عن الذنب ، والندم على ما فات ، والعزم على عدم العودة إلى الذنب . وهذا هو قول الجمهور .

**القول الثاني :** من تراود على الزنا فتمتنع .

وهو مروي عن عمر ، وابنه ، وابن عباس ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة .

ودليلهم ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قيل له " : كيف تعرف توبتها؟ قال : يريد على ذلك ، فإن طاعته فلم تتب ، وإن أبت فقد تابت .

**والراجح القول الأول .**

قال الشيخ ابن عثيمين عن القول الأول : هذا القول ضعيف لأسباب ذكرها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله منها : إنه بالمرادة قد تعود بعد أن تابت \_ وأن هذا المارود لا يأمن على نفسه لو وافقته \_ أن المارودة إما بخلوة وهذا حرام وإما بحضرة ناس فإنها لن تطيع .

#### ● ما حكم المرأة إذا زنت وهي متزوجة ، هل يفسخ نكاحها ؟

إذا زنت المرأة وهي متزوجة فلا يفسخ نكاحها ولا تطلق بمجرد وقوعها في هذه المعصية ، لكن يؤمر زوجها إذا لم تتب وأصرت على هذه الفاحشة أن يطلقها ، حفاظاً على عرضه ، وأولاده .

**قال ابن قدامة رحمه الله :** إن زنت امرأة رجل ، أو زنى زوجها ، لم يفسخ النكاح ، سواء كان قبل الدخول أو بعده ، في قول عامة أهل العلم . وبذلك قال مجاهد وعطاء والنخعي والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ... ولكن أحمد استحب للرجل مفارقة امرأته إذا زنت ، وقال : لا أرى أن يمسك مثل هذه . وذلك أنه لا يؤمن أن تفسد فراشه ، وتلحق به ولداً ليس منه . قال ابن المنذر : لعل من كره هذه المرأة إنما كرهها على غير وجه التحريم ، فيكون مثل قول أحمد هذا .

قال أحمد : ولا يطؤها حتى يستبرئها بثلاث حيض .

والأولى أنه يكفي استبرائها بالحيضة الواحدة . ( المغني ) .

**وقال الشنقيطي :** اعلم أن من تزوج امرأة يظنها عفيفة ، ثم زنت وهي في عصمته أن أظهر القولين : أنه نكاح لا يفسخ ، ولا يحرم عليه الدوام على نكاحها ، وقد قال بهذا بعض من منع نكاح الزانية مطلقاً بين الدوام على نكاحها ، وبين ابتدائه ، واستدل من قال هذا بحديث عمرو بن الأخص الجشمي رضي الله عنه أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله ، وأثنى عليه وذكر ووعظ ، ثم قال : «: استؤصوا بالنساء خيراً ، فإنهن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً » .

قال الشوكاني في حديث عمرو بن الأخص هذا : أخرجه ابن ماجه ، والترمذي وصححه ، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة عمرو بن الأخص المذكور : وحديثه في الخطبة صحيح ، اهـ ، وحديثه في الخطبة هو هذا الحديث ، بدليل قوله : فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ، وهذا التذكير والوعظ هو الخطبة ؛ كما هو معروف .

ومن الأدلة على هذا الحديث المتقدم قريباً الذي فيه : أن الرجل قال للنبي ﷺ : إن امرأتي لا ترد يد لامس ، فقال : «: طلقها » ، فقال : نفسي تتبعها ، فقال : «: أمسكها » ، وبيننا الكلام في سنده ، وأنه في الدوام على النكاح ، لا في ابتداء النكاح ، وأن بينهما فرقاً ، وبه تعلم أن قول من قال : إن من زنت زوجته ففسخ نكاحها وحرمت عليه خلاف التحقيق ، والعلم عند الله تعالى . ( أضواء البيان ) .

**فائدة :** قال الشنقيطي : اعلم أن الذين قالوا يجوز نكاح العفيف الزانية ، لا يلزم من قولهم أن يكون زوج الزانية العفيف ديوثاً ؛ لأنه إما يتزوجها ليحفظها ، ويحرمها ، ويمنعها من ارتكاب ما لا ينبغي منعاً باتاً بأن يراقبها دائماً ، وإذا خرج ترك الأبواب مغلقة دونها ، وأوصى بها من يحرسها بعده فهو يستمتع بها ، مع شدة العيرة والمحافظة عليها من الزينة ، وإن جرى منها شيء لا علم له به مع اجتهاده في صيانتها وحفظها فلا شيء عليه فيه ، ولا يكون به ديوثاً ، كما هو معلوم ، وقد علمت بما مر أن أكثر أهل العلم على جواز نكاح العفيف الزانية كعكسه ، وأن جماعة قالوا بمنع ذلك .

١٠٠١ - وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : ( طلق رجل امرأته ثلاثاً ، فتزوجها رجل ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فأراد زوجها أن يتزوجها ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : " لا . حتى يدوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول ) متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

#### ● اذكر لفظ آخر للحديث ؟

عن عائشة قالت ( جاءت امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ فقالت كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الرَّبِيعِ وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هَذِهِ الثَّوْبِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ » . قَالَتْ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَنَادَى يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ) متفق عليه .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

الحديث دليل على أنه لا يجوز للمطلقة ثلاثاً أن ترجع إلى زوجها الأول حتى تنكح زوجاً آخر نكاحاً صحيحاً ، ثم يطلقها بعد ذلك ، فيجوز للأول إعادتها .

فمن طلق زوجته آخر ثلاث تطليقات ، فإنها لا ترجع إليه إلا بشروط :

**الشرط الأول :** أن تنكح زوجاً غيره .

لقوله تعالى ( فَإِنْ طَلَّقَهَا [ يعني الثالثة ] فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ) .

ولحديث عائشة - السابق - قالت ( جاءت امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ فقالت كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقي ..... أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ ) .

[ فبت طلاقى ] البت بمعنى القطع .يحتمل أنه قال لها : أنت طالق البتة ، ويحتمل أنه طلقها الطلقة الأخيرة ، وهذا الراجح ، فقد جاء عند البخاري : ( طلقني آخر ثلاث تطليقات ) فيكون طلقها ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها .

[ عبد الرحمن بن الزبير ] الزبير : بفتح الزاي ، بعدها باء مكسورة . [ مثل هدبة الثوب ] هدبة بضم الهاء وسكون الدال هو طرف الثوب ، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار . [ عسيلته ] العسيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغيب حشفة الرجل في فرج المرأة . قال الجمهور : ذوق العسيلة كناية عن المجامعة ، وهو تغيب حشفة الرجل في فرج المرأة .

**الشرط الثاني :** أن يجامعها في الفرج .

لقوله ﷺ ( حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته ) فعلق النبي ﷺ الحل على ذواق العسيلة منها ، ولا يحصل هذا إلا بالوطء في الفرج . ولقوله ( حتى تنكح زوجاً غيره ) فالمراد بالنكاح هنا الوطء لدلالة حديث عائشة السابق .

وهذا مذهب جمهور العلماء أنه لا بد من الجماع ، قال ابن المنذر : أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول ، إلا سعيد بن المسيب . يعني أنه قال : يكفي العقد .

**قال النووي رحمه الله :** قوله ﷺ ( لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ ) كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ ، شَبَّهَ لَذَّتَهُ بِلَذَّةِ الْعَسَلِ وَخَلَاوَتِهِ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَيَطَّأَهَا ثُمَّ يُفَارِقَهَا ، وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا . فَأَمَّا مُجَرَّدُ عَقْدِهِ عَلَيْهَا فَلَا يُبَيِّحُهَا لِلأَوَّلِ . وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ ، إِلَّا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ هَذَا الْحَدِيثُ " انتهى . وقال ابن قدامة رحمه الله : ومع تصريح النبي ﷺ ببيان المراد من كتاب الله تعالى ، وأنها لا تحل للأول حتى يذوق الثاني عسيلتها وتذوق عسيلته ، لا يعرج على شيء سواه ، ولا يجوز لأحد المصير إلى غيره " انتهى من "المغني" (١٠/٥٤٩) .

○ يكفي حلها لمطلقها ثلاثاً ، تغيب حشفة الرجل في الفرج ، ولا بد من انتشار الذكر .

○ لا يشترط الإنزال ، وهذا مذهب الجمهور خلافاً للحسن البصري .

**الشرط الثالث :** أن يكون النكاح صحيحاً .

فإن كان فاسداً كنكاح التحليل أو الشغار ، فإنه لا يحلها وطئها .

**ونكاح التحليل هو :** أن يعتمد الرجل إلى المرأة المطلقة ثلاثاً فيتزوجها ليحلها لزوجها الأول .

وهو حرام ولا تحل به المرأة لزوجها الأول .

لحديث ابن مسعود قال : ( لعن رسول الله المحلل والمحلل له ) . رواه أحمد والترمذي

وسماه النبي ﷺ تيساً مستعاراً .

فمتى نوى الزوج الثاني أنه متى حللها طلقها ، فإنه لا تحل للأول ، والنكاح باطل .

**فالملعون على لسان الرسول ﷺ هو :**

**المحلل :** هو الزوج الثاني إذا قصد التحليل ونواه ، وكان عالماً .

**والمحلل له :** هو الزوج الأول ، فيلحقه اللعن إذا كان عالماً .

(وتقدمت المسألة ) .

● **ما الحكم لو وطأها الثاني بحيض أو نفاس أو إحرام ، هل تحل ؟**

**قيل :** لا تحل بالوطء المحرم .

قالوا لأنه وطء حرام لحق الله ، فلم يحصل به الإحلال .

**وقيل :** أنه يحلها .

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ، ورجحه ابن قدامة في المغني ، حيث قال : وظاهر النص حلها ، وهو قوله تعالى ( حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ) وهذه قد نكحت زوجاً غيره ، وأيضاً قوله ﷺ : ( حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك ) وهذا قد وُجد ، ولأنه وطء في نكاح صحيح في محل



الوطء على سبيل التمام فأحلها كالوطء الحلال ، وهذا أصح إن شاء الله ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي .  
وهذا هو الصحيح .

- ما الحكمة من كون الزوج الأول لا يحل له نكاح مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره ؟  
أولاً : تعظيم أمر الطلاق ، حتى لا يكثر وقوعه ، فإنه إذا علم أنه لا ترجع إليه بعد الثلاث حتى يتزوجها غيره ، لم يستعجل بإيقاعه .  
ثانياً : الرفق بالمرأة ، فإن المرأة إذا طلقت ثلاثاً فإنها تتزوج غيره ، وقد يكون خيراً من زوجها الأول فتسعد به .

### بَابُ الْكَفَاءَةِ وَالْحَيَارِ

- تعريف الكفاءة :

الكفاءة لغة : المماثلة و المساواة ، فيقال : فلان كفاء لفلان ، أي مساوٍ له ، وكل شيء يساوي شيئاً فهو مكافئ له ، وكُفء و كَفء  
و كِفء والجمع أكفاء و كِفاء بمعنى مثلٌ و نظير . و في الحديث ( المؤمنون تنكأ فداؤهم ) .  
والكفاءة اصطلاحاً :

عرّف الفقهاء الكفاءة تعريفات عدّة ، منها :

الكفاءة : هي المماثلة بين الزوجين في أمور مخصوصة .

الكفاءة : أمر يوجب عدمه عاراً .

١٠٠٢ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ ( الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ ) رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَأَوْهُ لَمْ يُسَمَّ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ .

١٠٠٣ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّارِ : عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ .

١٠٠٤ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا ( اِنكِحِي أُسَامَةَ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( يَا بَنِي بَيَاضَةَ ، اُنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ " وَكَانَ حَجَّامًا ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ،  
وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ .

( بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ) أي : بعضهم لبعض كفاء ، والمعنى : أن العرب يتماثلون ويتساوون فيما بينهم ، فيتزوج بعضهم من بعض .

( وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ) جمع مولى ، والمراد هنا العتيق الذي سبق مسه الرق ثم عتق .

( إِلَّا حَائِكٌ ) الحياكة : نسج الثياب .

( أَوْ حَجَّامٌ ) وهو معروف ، والمعنى : أن الحائك والحجام ليس بكفاء للعربية وإن كان عربياً .

( بَنِي بَيَاضَةَ ) بطن من بطون الخزرج ، إحدى قبيلتي الأنصار .

( اُنْكِحُوا ) أي : زوجوه بناتكم .

( أَبَا هِنْدٍ ) مولى فروة بن عمرو ، واسمه عبد الله وكان حجاماً ، حجّم النبي ﷺ ، كما جاء في رواية عند أبي داود .

( وَاُنْكِحُوا لَهُ ) أي : اخطبوا إليه بناته ولا تخرجوه منكم بسبب مهنة الحجام .

- ما صحة حديث الباب ؟

حديث ( العرب بعضهم أكفاء ... ) حديث لا يصح .

فيه راو لم يسم ، وفيه تدليس ابن جريج .

قال البيهقي : هذا منقطع بين شجاع وابن جريج ، حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه .

وقال الدارقطني : شر التدليس تدليس ابن جريج ، فإنه قبيح التدليس لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح .

وأما حديث معاذ فهو كما قال المصنف منقطع .

قال أبو حاتم الرازي : خالد بن معدان عن معاذ بن جبل مرسل ، لم يسمع منه ، وربما كان بينهما اثنان .

وقال عبد الحق الاشبيلي : ولم يسمع خالد من معاذ .

وقد قال ابن حجر في - فتح الباري - إسناداه ضعيف .

### ● هل الكفاءة في النسب معتبرة أم لا ؟

اختلف العلماء في النسب هل يعتبر في الكفاءة بين الزوجين أم لا ؟ على قولين :

**القول الأول :** أن الكفاءة في النسب غير معتبرة ، وكذلك المهنة ، وأن المعتبر هو الدين فقط .

وبهذا قال المالكية ، وهذا اختيار الخطابي ، وابن تيمية ، وابن القيم .

أ- لقوله تعالى ( إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ) .

ب- حديث الباب ( يا بني بياضة ، أنكحوا أبا هند ، وأنكحوا إليه ، وكان حجاماً ) .

فأمر النبي ﷺ هذه القبيلة ، وهي القبيلة القحطانية الأزدية العربية أن ينكحوا أبا هند ، وهو أحد موالى بني بياضة المذكورين ، وكان حجاماً والحجامة عند العرب صناعة ومهنة دنيئة .

قال الخطابي: في هذا الحديث حجة لمالك ولمن ذهب مذهبه في أنّ الكفاءة بالدين وحده دون غيره، وأبو هند مولى بني بياضة ليس من أنفسهم .

وقال الصنعاني: فهو من أدلة عدم اعتبار كفاءة الأنساب .

ج- حديث فاطمة بنت قيس . أن النبي ﷺ قال لها ( انكحي أسامة بن زيد ) .

وكان مولى ، فهو غير كفؤاً لها ، لأنها قرشية وهو قد مسه الرق .

قال الخطابي: وفيه دليل على جواز نكاح المولى القرشية .

قال القرطبي: وقوله ( انكحي أسامة ) فيه ما يدل على جواز نكاح المولى للقرشية، فإنّ أسامة مولى وفاطمة قرشية كما تقدم، وإنّ

الكفاءة المعتبرة هي كفاءة الدين لا النسب، كما هو مذهب مالك . ( المفهم ) .

وقال ابن عبد البر: وهذا أقوى شيء في نكاح المولى العربية والقرشية ونكاح العربي القرشية .

د- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ ( دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا لَعَلَّكِ أَرَدْتَ الْحَجَّ قَالَتْ وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً فَقَالَ لَهَا

حُجِّي وَاشْتَرِطِي قُولِي اللَّهُمَّ حَلِّحِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ) رواه البخاري .

**وجه الاستدلال:** أنّ المقداد بن الأسود من حلفاء قريش، وضباعة هاشمية، فلمّا تزوج بها دلّ على أنّ الكفاءة في النسب غير معتبرة.

قال ابن حجر : فلولا أنّ الكفاءة لا تعتبر بالنسب لمّا جاز له أن يتزوجها؛ لأنها فوقه في النسب .

ه- عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ( أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ

بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ) رواه البخاري .

**وجه الاستدلال:** أنّ سالمًا كان مولى، في حين أنّ هندًا قرشية.

قال العيني: مطابقته للترجمة تؤخذ من تزويج أبي حذيفة بنت أخيه هندًا لسالم الذي تبناه وهو مولى لامرأة من الأنصار، ولم يعتبر فيه

الكفاءة إلا في الدين .

وقال ابن العربي: فدّل على جواز نكاح المولى العربية، وإنما تُرعى الكفاءة في الدين .

**قال ابن القيم** في زاد المعاد مبيناً أدلة من قال : إن الكفاءة المعتبرة هي الدين فقط :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ) .

وَقَالَ تَعَالَى ( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ) .

وَقَالَ ( وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ) .

وَقَالَ تَعَالَى ( فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ) .

وَقَالَ ﷺ ( لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لَأَبْيَضٍ عَلَى أَسْوَدٍ . وَلَا لِأَسْوَدٍ عَلَى أَبْيَضٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى النَّاسُ مِنْ آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ ) .

وَقَالَ ﷺ ( إِنَّ آلَ بَنِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ إِنَّ أَوْلِيَاءِي الْمُتَّقُونَ حَيْثُ كَانُوا وَأَيْنَ كَانُوا ) .

وقال ﷺ ( إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفْلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ؟ فَقَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ) .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي بَيَاضَةَ ( أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ وَكَانَ حَجَّامًا ) .

وَرَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ حُحْشِ الْفُرَشِيَّةِ مِنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَاهُ .

وَرَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسِ الْفَهْرِيَّةِ الْفُرَشِيَّةِ مِنْ أَسَامَةَ ابْنِهِ .

وَتَرَوَّجَ بِالْأُلَى بَنُ رِيَّاحٍ بِأُحْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ( وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ) .

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ( فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ) .

فَالَّذِي يَفْتَضِيهِ حُكْمُهُ ﷺ اعْتِبَارُ الدِّينِ فِي الْكِفَاءَةِ أَصْلًا وَكَمَالًا فَلَا تُزَوَّجُ مُسْلِمَةٌ بِكَافِرٍ وَلَا عَفِيفَةٌ بِفَاجِرٍ وَلَمْ يَغْتَبِرِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ فِي الْكِفَاءَةِ أَمْرًا وَرَاءَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ حَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ نِكَاحَ الزَّانِي الْحَبِيبِ وَلَمْ يَغْتَبِرِ نَسَبًا وَلَا صِنَاعَةً وَلَا غِيًى وَلَا حُرِّيَّةً فَجَوَّزَ لِلْعَبْدِ الْقَبْلَ نِكَاحَ الْحُرَّةِ النَّسَبِيَّةِ الْعَبْدَةِ إِذَا كَانَ عَفِيفًا مُسْلِمًا وَجَوَّزَ لِعَبْرِ الْفُرَشِيِّينَ نِكَاحَ الْفُرَشِيَّاتِ وَلِعَبْرِ الْهَاشِمِيِّينَ نِكَاحَ الْهَاشِمِيَّاتِ وَلِلْفُقَرَاءِ نِكَاحَ الْمُؤَسَّرَاتِ . ( زاد المعاد ) .

**القول الثاني :** أن النسب معتبر في الكفاءة . ( شرط لزوم ) .

وبه قال الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في المشهور .

أ- لحديث الباب ، ( أَلْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، إِلَّا خَائِكٌ ) وقد تقدم أنه حديث لا يصح ، بل حكم بعض العلماء بوضعه .

ب- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ ( تَخَيَّرُوا لِنَفْسِكُمْ ، أَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ ) رواه ابن ماجه .

**وجه الاستدلال :** أن النبي ﷺ أمر بإنكاح الأكفاء ، والكفاءة إذا أطلقت انصرفت إلى النسب ؛ لأنَّ العرب يعدُّون الكفاءة في النسب ، ويأنفون من نكاح الموالي ، ويرون ذلك نقصًا وعارًا ، فإذا أطلقت الكفاءة وجب حملها على المتعارف ، وهو النسب . لكن الحديث لا يصح .

ج- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ ( لَا تَنْكِحِ النِّسَاءَ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ ، وَلَا يَزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ ) رواه البيهقي والدارقطني وهو لا يصح .

قال ابن عبد البر : حديث ضعيف لا يحتج بمثله ، ولا أصل له .

وقال السخاوي : سنده واهٍ ؛ لأنَّ فيه مبشر بن عبيد ، وهو كذاب .

د- عن حبيب بن أبي ثابت ، عن إبراهيم بن مُجَدِّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ( لِأَمْنَعَنْ فُرُوجِ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ ) أخرجه عبد الرزاق .

**وجه الاستدلال :** ظاهر في منع عمر ذوات الأحساب - وهي الأنساب - إلا ممن كافأهنَّ في ذلك .

لكن هذا لا يثبت عن عمر .

فيه تدليس حبيب . قال ابن حجر : ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس .

وفيه الانقطاع بين إبراهيم وعمر، فإنه لم يدركه فضلاً عن أن يسمع منه.

قال المزني : روى عن... وعمر بن الخطاب ولم يدركه .

هـ- قال ابن قدامة : ولأن العرب يعدون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالى، ويرون ذلك نقصاً وعاراً، فإذا أطلقت الكفاءة، وجب حملها على المتعارف، ولأن في فقد ذلك عاراً ونقصاً، فوجب أن يعتبر في الكفاءة كالدين .

فائدة : قوله ( انكحي أسامة ) هذا حديث طويل ونصه :

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ( أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ « لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ ». فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ثُمَّ قَالَ « تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدَى عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ فَإِذَا حَلَلْتَ فَادْنِي ». قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خُطْبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ اُنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » فَكَرِهَتْهُ ثُمَّ قَالَ « اُنْكِحِي أُسَامَةَ ». فَكَحْنَتْهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ بِهِ ) متفق عليه .

١٠٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ( خُيِّرْتُ بَرِيرَةَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

وَلَمْ يُسَلِّمْ عَنْهَا ( أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا ) .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا : - كَانَ حُرًّا - . وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ .

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا .

( خُيِّرْتُ بَرِيرَةَ ) أي : خيَّرها رسول الله ﷺ ، كما في رواية أبي داود، وبريرة هي بنت صفوان، مولاة عائشة، اشتراها فأعتقتها.

( عَلَى زَوْجِهَا ) مغيثاً .

( حِينَ عَتَقْتُ ) أي : زال الرق عنها وصارت حراً .

( وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا : كَانَ حُرًّا ) اختلف في هذه الجملة هل هي من قول عائشة ، أو من قول الأسود بن يزيد ، والصواب أنه من قول

الأسود بن يزيد الراوي عن عائشة .

( وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ ) أي : أنه كان عبداً ، لأنه قول الأكثر ، وهو أيضاً قول ابن عباس .

● ما حكم الأمة إذا عتقت تحت عبد ؟

إذا عتقت الأمة وكان زوجها عبداً ، فإن لها الخيار بين البقاء معه وبين فراقه .

لحديث الباب ، ولفظه كاملاً :

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ( كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ قَضِيَّاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » . قَالَتْ وَعَتَقْتُ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا . قَالَتْ وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدَى لَنَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ » ) رواه مسلم .

قال ابن قدامة : ولأن عليها ضرراً في كونها حرة تحت العبد فكان لها الخيار ، وهذا مما لا خلاف فيه .

● ما حكم الأمة لو عتقت تحت حر ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا خيار لها . وهذا قول الجمهور .

قال ابن قدامة : وإن عتقت تحت حر ، فلا خيار لها ، وهذا قول ابن عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، وسليمان بن يسار ، وأبي قلابة ، وابن أبي ليلى ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق .

وقال ابن حجر عند قول البخاري ( باب خيار الأمة تحت العبد ) واقتضت الترجمة بطريق المفهوم أن الأمة إذا كانت تحت حر فعتقت لم

يكن لها خيار ، وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الجمهور إلى ذلك .

أ- أنه لا خيار لها ، لأن الحديث ( كان زوجها عبداً ) فمفهومه أنه إذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار .

ب- لأنها كافأت زوجها في الكمال ، فلم يثبت لها الخيار ، كما لو أسلمت الكتابية تحت مسلم .

**القول الثاني :** أن لها الخيار . وهذا قول الحنفية .

أ- واحتجوا برواية ( وكان زوجها حراً ) وتقدم أن الصواب أن زوجها كان عبداً .

ب- ولأنها كملت بالحرية ، فكان لها الخيار ، كما لو كان زوجها عبداً .

**والراجع الأول .**

### • هل يحتاج الفراق إلى طلاق ؟

قال العلماء : ولا يحتاج الفراق إلى طلاق ، لأن الأمر راجع إليها ، والطلاق بيد الرجال .

### • إلى متى يكون الخيار للأمة إذا عتقت عبد ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

**القول الأول :** أن الأمة إذا عتقت تحت العبد فلها الخيار في نكاحها منه إلى أن يمسه بالوطء أو مقدماته .

وهذا مذهب المالكية ، والحنابلة .

أ- لحديث عائشة ( أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثِ عَبْدِ لَالٍ أَبِي أَحْمَدَ فَحَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ لَهَا : إِنَّ قَرْنَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ ) . رواه أبو

داود

وهو صريح في أن الأمة إذا عتقت تحت العبد فلها الخيار في نكاحها منه إلى أن يمسه .

ب- أن هذا القول هو قول حفصة أم المؤمنين وأخيها ابن عمر ، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة .

**القول الثاني :** أن لها الخيار في نكاحها منه في المجلس الذي علمت فيه بعقتها .

وهو قول الحنفية .

**القول الثالث :** أن لها الخيار في نكاحها منه ثلاثة أيام .

**والراجع الأول .**

### • هل الكفاءة في الحرية شرط في صحة النكاح ؟

الكفاءة في الحرية ليست شرطاً لصحة النكاح ، وإنما هي شرط للزومه ، فيتوقف ذلك على رضا المرأة والأولياء .

١٠٠٧ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ ( قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أَسْلَمْتُ وَنَحْتِي أُخْتَانِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

( طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَأَعْلَهُ الْبُخَارِيُّ .

### • ما صحة حديث الباب ؟

الحديث ذكره البخاري في التاريخ الكبير وقال : في إسناده نظر .

وفي النهذيب نقل الحافظ عن البخاري قوله : الضحاك بن فيروز عن أبيه وعنه ابن وهب لا يعرف سماع بعضهم من بعض .

وحسنه الترمذي والألباني .

### • ما حكم الجمع بين الأختين في النكاح ؟

حرام .

قال تعالى ( وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ) .

فالآية دليل على تحريم الجمع بين المرأة وأختها في الزواج .

قال ابن جرير : معناه : وحرّم عليكم أن تجمعوا بين الأختين عندكم بنكاح .

قال ابن كثير : وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديماً وحديثاً على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح .

قال الحافظ ابن حجر : والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع ، سواء كانت شقيقتين أم من أب أم من أم ، وسواء البنت من الرضاع .

ومن الأدلة على التحريم : حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت ( دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ « أَفْعَلُ مَاذَا » . قُلْتُ تَنْكِحُهَا . قَالَ « أَوْحَيْتَنِي ذَلِكَ » . قُلْتُ لَسْتُ لَكَ بِمُحَلِّيةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شَرِكْنِي فِي الْحَيْرِ أُخْتِي . قَالَ « فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي » . قُلْتُ فَإِنِّي أُخْبِرُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ « بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ » . قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ « لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رِبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوْبَةُ فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِيكَ وَلَا أَخَوَاتِيكَ » ) رواه مسلم .

[ انكح أختي ] أي تزوج ، جاء في رواية عند مسلم ( انكح أختي عزة بنت أبي سفيان ) . [ أو تحين ذلك ] استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة . [ لست لك بِمُحَلِّيةٍ ] أي لست بمنفردة بك ، ولا خالصة من ضرة . [ وأحب من شاركني في الخير ] المراد بالخير ذاته ﷺ ، فقد جاء في رواية : ( وأحب من شركني فيك ) .

#### ● ما حكم من أسلم وتحتة أختان ؟

من أسلم وتحتة أختان حُرِّ ، فيمسك إحداها ويطلق الأخرى لا محالة .  
لحديث الباب .

قال ابن قدامة : ومن أسلم وتحتة أختان لزمه أن يختار إحداها .

لما روى الضاحك بن فيروز عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال : ( طلق أيهما شئت ) رواه أبو داود .  
ولأن الجمع بينهما محرم فأشبهه الزيادة على الأربع .

وهذا القول في المرأة وعمتها والمرأة وخالتها لأن جمعهما محرم . ( الكافي ) .

#### ● هل تحريم أخت الزوجة إلى أبد أو إلى أمد ؟

تحريم أخت الزوجة إلى أمد .

فإذا توفيت زوجة الرجل ، أو طلقها ، فله نكاح أختها سواء كانت الصغرى أو الكبرى؛ لأن الممنوع هو الجمع بينهما ؛ فإذا حصلت الفرقة ، بالموت أو بالطلاق ، انقطعت العلاقة الزوجية ، فجاز له نكاح أختها .  
قال الحجاوي رحمه الله في متن ( زاد المستقنع ) وتحرم إلى أمد أخت معتدته وأخت زوجته وبناتها وعمتها وخالتها فإن طلقت وفرغت العدة أبحن " انتهى .

قال الشيخ حمد بن عبد الله الحمد : إذا طلق المرأة وفرغت من عدتها ، فله أن ينكح أختها ، وله أن ينكح عمتها ، وله أن ينكح خالتها وذلك ؛ لأن التحريم إلى أمد وليس بتحريم على الأبد ، فقد زال المانع وهو الجمع وهنا لا جمع ، فإذا طلق المرأة وقضت عدتها ، أو ماتت ، ثم نكح أختها أو عمتها أو خالتها فذلك جائز لزوال المانع " انتهى من " شرح الزاد " .

وسئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله : هل يجوز لرجل توفيت زوجته أن يتزوج من ابنة أخيها أو عمتها أو خالتها أو بناتها ؟

فأجاب : يجوز ذلك لفقد المحذور ، وهو الجمع بين الأقارب الذي يسبب قطع الأرحام ، فإذا طلق الرجل زوجته ، أو ماتت : حلت له أختها ، أو بنت أخيها ، أو بنت أختها ، أو عمتها ، أو خالتها ، أو بنات المذكورات " . انتهى من ( فتاوى إسلامية ) .

#### ● ما حكم أنكحة الكفار ؟

صحيحة ، وأنهم يقرّون عليها .

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، والشافعي ، وهو الصحيح في المذهب ، ومذهب أحمد ، وهو اختيار الخطابي .

أ- قال الله تعالى في امرأة أبي لهب ( وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ) .

وقال تعالى عن فرعون ( وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ ... ) .

وجه الاستدلال: أنَّ الإضافة في هذه الآيات محمولة على الحقيقة مقتضية للتمليك .

قال ابن تيمية: قالوا: وقد سماها الله امرأة، والأصل في الإطلاق الحقيقة، والله أعلم .

ب- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ( أنَّ رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس ، فلحقوا عدوًّا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم

سبائيا، فكأنَّ ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرَّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله ﻋَﻠَﻴْﻜِﻦَّ في ذلك (

وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) أي : فهنَّ لكم حلال إذا انقضت عدتهن ) .

وجه الاستدلال : قال الخطابي: في قوله ( إذا انقضت عدتهن ) دليلٌ على ثبوت أنكحة أهل الشرك، ولولا ذلك لم يكن للعدة معنى .

ج- عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ رسول الله ﷺ رجم في الزنا يهوديين رجلاً وامرأة زنيا...» .

وجه الاستدلال: قال البيهقي : واحتج الشافعي رحمه الله بأنَّ رسول الله ﷺ رجم يهوديين زنيا، فجعل نكاحهما يحصنهما، فكيف يذهب

علينا أن يكون لا يحلها وهو يحصنها؟ .

قال الماوردي: ولا يرمم إلا محصناً بنكاح .

فلما أقام الحد عليهما دلٌّ على أنهما محصنان بنكاحهما، وذلك دليل على صحة أنكحتهم.

د- عمل النبي ﷺ وأصحابه من بعده؛ من إقرار الكفار على أنكحتهم، وعدم استفسارهم عن شروطهم عند إسلامهم.

قال ابن قدامة : وقد أسلم خلق في عهد رسول الله ﷺ وأسلم نساؤهم وأقروا على أنكحتهم، ولم يسألهم رسول الله ﷺ عن شروط النكاح

ولا كيفيته، وهذا أمرٌ علم بالتواتر والضرورة، فكان يقيناً، ولكن ينظر في الحال؛ فإن كانت المرأة على صفة يجوز له ابتداء نكاحها أقرّ، وإن

كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها - كأحد المحرمات بالنسب أو السبب والمعتدة أو المرتدة والوثنية والمجوسية المطلقة ثلاثاً - لم يُقرّ، وإن

تزوجها في العدة وأسلمها بعد انقضائها أقرّ؛ لأنها يجوز ابتداء نكاحها .

وقال ابن عبد البر: فقد أجمع العلماء أنَّ الزوجين إذا أسلما معاً في حال واحدة أنَّ لهما المقام على نكاحهما، إلا أن يكون بينهما نسب

أو رضاع يوجب التحريم، وأنَّ كل من كان له العقد عليها في الشرك كان له المقام معها إذا أسلما معاً، وأصل العقد معفي عنه؛ لأنَّ عامة

أصحاب رسول الله ﷺ كانوا كفاراً فأسلموا بعد التزويج، وأقروا على النكاح الأول، ولم يعتبر في أصل نكاحهم شروط الإسلام، وهذا إجماع

وتوقيف .

وقال ابن الهمام : ومن حين ظهرت دعوته ﷺ والناس يتواردون الإسلام إلى أن توفي ﷺ - على ما قيل - عن سبعين ألف مسلم غير

النساء لم يُنقل قط أنَّ أهل بيت جدّدوا أنكحتهم بطريق صحيح ولا ضعيف، ولو كان لقضت العادة بنقله، فَعُلم أنه قول باطل .

فائدة :

قاعدة : ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم .

هذه قاعدة مهمة ذكرها العلماء ، وذكروا لها أمثل منها :

قال الشوكاني : فإذا أسلم كافر وعنده أختان أجبر على تطبيق إحداها وفي ترك استفصاله عن المتقدمة منهما من المتأخرة دليل على أنه

يحكم لعقود الكفار بالصحة وإن لم توافق الإسلام فإذا أسلموا أجريناهما عليهم في الأنكحة أحكام المسلمين . وقد ذهب إلى هذا مالك

والشافعي وأحمد وداود . وذهبت العترة وأبو حنيفة وأبو يوسف والثوري والأوزاعي والزهري وأحد قولي الشافعي إلى أنه لا يقر من أنكحة

الكفار إلا ما وافق الإسلام فيقولون إذا أسلم الكافر وتحتته أختان وجب عليه إرسال من تأخر عقدها وكذلك إذا كان تحتته أكثر من خمس

أمسك من تقدم العقد عليها منهن وأرسل من تأخر عقدها إذا كانت خامسة أو نحو ذلك وإذا وقع العقد على الأختين أو على أكثر من

أربع مرة واحدة بطل وأمسك من شاء من الأختين وأرسل من شاء وأمسك أربعاً من الزوجات يختارهن ويرسل الباقيات والظاهر ما قاله

الأولون لتركه ﷺ للاستفصال في حديث الضحاك وحديث غيلان وما في قوله "أختر أيتهما" وفي قوله "أختر أربعاً" من الإطلاق .

١٠٠٨ - وَعَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، ( أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَأَسْلَمَ مَعَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ ، وَأَعْلَلَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو زُرْعَةَ ، وَأَبُو حَاتِمٍ .

#### • ما صحة حديث الباب ؟

لا يصح ، والصواب إرساله كما رجحه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم .

#### • ماذا نستفيد من حديث الباب ؟

نستفيد : أنه من أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة ، فإنه يتخير منهن أربعاً ويطلق الباقي .

قال ابن القيم : فَصَلَّ فِي حُكْمِهِ ﷺ فَيَمَنُ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَوْ عَلَى أُخْتَيْنِ

فِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ( أَنَّ غِيلَانَ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ) وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى : وَفَارِقِ سَائِرَهُنَّ ، وَأَسْلَمَ فَيُرْوَرُ الدَّلِيلُ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ اخْتَرِ أَيْتَهُمَا شِئْتَ ، فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمَ صَحَّةَ نِكَاحِ الْكُفَّارِ وَأَنَّهُ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ مَنْ شَاءَ مِنَ السَّوَابِقِ وَاللَّوَابِقِ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْخِيَرَةَ إِلَيْهِ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمُهورِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنَّ تَزْوِجَهُنَّ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَسَدَ نِكَاحُ الْجَمِيعِ وَإِنْ تَزَوَّجَهُنَّ مُتَرَتِّبَاتٍ ثَبَتَ .

#### • ما حكم أن يجمع الإنسان في عصمته أكثر من أربع نسوة ؟

لا يجوز للحر أن يجمع أكثر من أربع في وقت واحد .

وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد ، منهم ( ابن حجر ، وابن قدامة ، وابن كثير ) .

قال ابن حزم في مراتب الإجماع: واتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحل لأحد بعد رسول الله ﷺ .

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: واتفق المسلمون على جواز نكاح أربعة من النساء معا، وذلك للاحرار من الرجال.

قال الإمام البغوي رحمه الله : " وهذا إجماع أن أحداً من الأمة لا يجوز له أن يزيد على أربع نسوة، وكانت الزيادة من خصائص النبي ﷺ لا مشاركة معه لأحد من الأمة فيها . ( تفسير البغوي ) .

وقال الإمام القرطبي رحمه الله : وذهب بعض أهل الظاهر أيضاً إلى أقبح منها، فقالوا : بإباحة الجمع بين ثمان عشرة تمسكاً منه بأن العدل في تلك الصيغ يفيد التكرار، والواو للجمع، فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين، وكذلك ثلاث ورباع، وهذا كله جهل باللسان والسنة ومخالفة لإجماع الأمة إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع . ( تفسير القرطبي ) .

و الشافعي رحمه الله حيث نقل عنه الحافظ ابن كثير في "تفسيره" أنه قال: (وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة) .

قال ابن كثير: (وهذا الذي قاله الشافعي رحمه الله مجمع عليه بين العلماء، إلا ما حكى عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع، وقال بعضهم: بلا حصر .

وق ابن قدامة حيث قال في "المغني": (أجمع أهل العلم على هذا ولا نعلم أحداً خالفه إلا شيئاً يحكى عن القاسم بن إبراهيم أنه أباح تسعاً لقول الله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ولواو للجمع ولأن النبي ﷺ مات عن تسع، وهذا ليس بشيء لأنه خرق للإجماع وترك للسنة .

قال تعالى (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) . أي إن شاء أحدكم اثنتين ، وإن شاء ثلاثاً ، وإن شاء أربعاً

وقد بوب البخاري ( باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى : مثنى وثلاث ورباع ) .

قال الحافظ ابن حجر : أما حكم الترجمة فبالإجماع إلا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه .

وعن ابن عمر ( أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن ) رواه الترمذي وفي إسناده ضعف .



## • اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- من خصوصيات النبي ﷺ أن له أن يجمع أكثر من أربع ، وقد مات ﷺ عن تسع نسوة .
- ١٠٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ( رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ ، وَالْحَاكِمُ .
- ١٠١٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِكَاحٍ جَدِيدٍ ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجُودُ إِسْنَادًا ، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ .
- ١٠١١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ( أَسْلَمْتُ امْرَأَةً ، فَتَزَوَّجْتُ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي ، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ

## • ما صحة أحاديث الباب ؟

- حديث ابن عباس إسناده حسن ، في إسناده محمد بن إسحاق ، وقد صرح بالسماع عند الترمذي .
- وقال الترمذي في ( جامعه ) بأثر إخراج هذا الحديث : سمعت يزيد بن هارون يقول حديث ابن عباس أجود إسناداً ، يعني من حديث عمرو بن شعيب الآتي .
- وصححه الإمام أحمد في ( مسنده ) عقب حديث عمرو بن شعيب .
- ونقل الترمذي في ( العلل الكبير ) عن البخاري قوله : حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
- وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فإسناده ضعيف ، فيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس ، وقد عنعن .
- وقال الترمذي : هذا حديث في إسناده مقال .
- وقال الدارقطني : هذا لا يثبت ، وحجاج لا يحتج به ، والصواب حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول .

## • ما حكم إذا أسلم أحد الزوجين ثم أسلم الآخر ؟

- اتفق العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً فهما على نكاحهما ، سواء كان ذلك قبل الدخول أم بعده .
- قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حالة واحدة ، أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع ، وقد أسلم خلق في زمن النبي ﷺ ونسأؤهم وأقروا على أنكحتهم ولم يسألهم رسول الله ﷺ عن شروط النكاح ولا عن كفيته ، وهذا أمر علم بالتواتر والضرورة ، فكان يقيناً .
- واتفق العلماء على أنه إذا أسلم أحد الزوجين وكان بينهما سبب من أسباب التحريم كالرضاع وقعت الفرقة بينهما بهذا السبب .
- وإن لم يكن بينهما سبب من أسباب التحريم ، وكان الزوجة كتابية فهما على نكاحهما ، لأنه يصح النكاح بينهم ابتداء فاستدامته أولى .
- وإذا أسلم الزوج وحده وكانت الزوجة غير كتابية ، أو أسلمت الزوجة وحدها ، فهذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين :
- القول الأول :** أن النكاح باق حكماً ما لم تتزوج المرأة بآخر ، ولو مكثت سنين ، والأمر في ذلك إليها ، ولا حكم له عليها ، ولا حق لها عليه .

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وهو الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين - رحمهم الله أجمعين - .

أ- لحديث الباب - ابن عباس ( أن رسول الله ﷺ رد زينب ابنته على زوجها أبي العاص بنكاحها الأول ) .

وكان إسلامه بعد نزول آيات سورة الممتحنة والتي فيها تحريم المسلمات على المشركين بسنتين ، والظاهر انقضاء عدتها في هذه المدة . ومع ذلك ردها النبي ﷺ إليه بالنكاح الأول.

ب- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ( كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ ، وَلَا يُقَاتِلُونَهُ ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُحْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ ) رواه البخاري .

وجه الدلالة: قوله ( فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ ) يدل على أن الزوجة ترد إليه وإن طال الزمن، لأنه أطلق في هذا الحديث. **القول الثاني:** أن إسلام أحد الزوجين ، إذا كان قبل الدخول ، فإن الفرقة تقع في الحال ، وأما إذا كان إسلام أحدهما بعد الدخول فإن الفرقة تتوقف على انقضاء العدة ، فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على نكاحهما ، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة بينهما .

وهذا قول جمهور العلماء .

لحديث الباب - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - ( رَدَّ إِبْنَتُهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ ) .

#### ● بما أجاب الجمهور عن حديث ابن عباس ؟

أجابوا بأجوبة :

**أولاً :** أنه معارض بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والمثبت مقدم على النافي .

وأجيب : بأن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، حديث ضعيف .

قال الترمذي : هذا حديث في إسناده مقال .

**ثانياً :** أن عدة زينب امتدت إلى أن أسلم زوجها .

وأجيب : بأن هذا بعيد غاية البعد ، وخلاف ما عرف من طبيعة النساء أن تبقى العدة إلى ست سنين .

**ثالثاً :** أن القصة كانت قبل تحريم المسلمات على المشركين ، فلا دلالة فيها على هذا الحكم أصلاً .

وأجيب : بأن هذا مخالف لما أطبق عليه أهل المغازي أن إسلام أبي العاص كان بعد نزول تحريم المسلمة على المشرك .

وأيضاً : أسلم أناس بعد نزول التحريم كما أسلم الطلقاء وأسلم أهل الطائف وغيرهم فلم يفرق النبي ﷺ بينهم وبين نسائهم ، مع أن إسلامهم لم يكن في لحظة واحدة قطعاً .

**رابعاً :** أن معنى ردها بالنكاح الأول ، أي : على مثل الصداق الأول .

وأجيب : بأن هذا عكس المفهوم من الحديث والظاهر منه .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- إذا أسلم أحدهما قبل انقضاء العدة ، فهما على نكاحهما .

وهذا هو مذهب الشافعي وأحمد .

ودلت على ذلك وقائع كثيرة في السنة:

منها : أن امرأة صفوان بن أمية أسلمت يوم فتح مكة ثم أسلم هو بعدها بنحو من شهر ولم يفرق النبي ﷺ بينهما ، ولا أمرهما بتجديد العقد ، وبقيت عنده بالنكاح الأول .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده .

١٠١٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عَجْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ( تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا ، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَقَالَ : الْبَيْسِي ثِيَابُكَ ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ " ، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ ) رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ : ( أَيْمًا رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَدَخَلَ بِهَا ، فَوَجَدَهَا بَرَصَاءً ، أَوْ مَجْنُونَةً ، أَوْ مَجْدُومَةً ، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيئِهِ إِيَّاهَا ، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا ) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَمَالِكٌ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا : عَنْ عَلِيِّ نَحْوُهُ ، وَزَادَ : وَبِمَا قَرَنَ ، فَزَوَّجَهَا بِالْخِيَارِ ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا . وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضًا قَالَ : - قَضَى [بِهِ] عُمَرُ فِي الْعَنِينِ ، أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

( الجنون ) وهو من العيوب المشتركة بين الزوجين ، فإن كان في أحد الزوجين جنون ثبت الخيار للآخر ، لأن النفس لا تسكن إلى من هذه حاله .

( الجذام ) بضم الجيم ، وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ، ويتصور ذلك في كل عضو ، لكنه في الوجه أغلب . ( البرص ) بفتح الباء والراء وهو بياض الجلد .

( الْعَنِينِ ) وهو العاجز عن الجماع لمرض أصابه أو لضعف خلقته أو لكبر سنه

#### ● ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث زيد بن كعب عن أبيه حديث ضعيف ، لضعف راويه جميل بن زيد ، واضطراب فيه .

وأما أثر عمر ، فهو منقطع بين سعيد وعمر .

وأما أثر علي فضيع أيضاً ، لانقطاعه بين الشعبي وعلي .

وأما أثر عمر أنه قضى في العنين ... ، ضعيف لانقطاعه بين سعيد بن المسيب وعمر .

#### ● ما تعريف العيب في النكاح ؟

العيب : وهو النقص .

واصطلاحاً : نقص عقلي أو بدني في أحد الزوجين يمنع من تحصيل مقاصد النكاح أو التمتع بالحياة الزوجية.

#### ● هل يثبت الخيار بالعيب بالنكاح ؟

ذهب جمهور العلماء إلى ثبوت فسخ النكاح إذا وجد عيب بأحد الزوجين .

فإذا وجد أحد الزوجين بالآخر عيباً لم يعلم به قبل العقد كالجنون والجذام والبرص ونحوها ، فله فسخ النكاح .

أ- ما ورد عن عمر ، وابنه ، وابن عباس وغيرهم . ( لم يرد شيء مرفوع إلى النبي ﷺ ) .

والقياس على العيوب في البيع .

وقد اتفق الأئمة الأربعة على ثبوت التفريق بالعيب بين الزوجين

وذهب الحنفية إلى أن الزوج لا حق له في الفسخ إذا وجد زوجته معيبة، استغناءً بما جعل له الشرع من الطلاق، وستراً على المرأة ، وتجنباً

للتشهير بها، وأما الزوجة فيقولون : إن كانت عيوباً منفرة فلا فسخ لها، وإن كان العيب يمنع الوطء فلها الفسخ .

#### ● ما العيوب التي يفسخ بها النكاح ؟

اختلف العلماء في العيوب التي يفسخ بها النكاح .

بعض العلماء خصصها بعيوب معينة كعيوب الفرج والجذام والبرص والجنون ، قالوا : لأن هذا هو المروي عن الصحابة فلا نتعدها لغيره .

ومنهم من عمم بكل عيب يصدق أنه عيب .

والأظهر في هذه المسألة ما ذكره ابن القيم : هو كل عيب يمنع استمتاع الزوجين أو ينفر عن كماله أو يخشى تعدياً أو لا يحصل معه مقصود النكاح من الرحمة والمودة فإن هذا يثبت الخيار .

وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية واختيار الشيخ السعدي .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : والصواب أن العيب كل ما يفوت به مقصود النكاح ، ولا شك أن من أهم مقاصد النكاح المتعة ، والخدمة ، والإنجاب ، فإذا وجد ما يمنعها فهو عيب ، وعلى هذا فلو وجدت الزوج عقيماً ، أو وجدها هي عقيمة فهو عيب . وعلى هذا : فالعيب عيب ، وكذلك الخرس ، وكذلك قطع أحد الأعضاء . هل يثبت الخيار لمن لم يرض بالعيب ولو كان به عيب مثله ؟ نعم .

يثبت الخيار لمن لم يرض بالعيب من الزوجين ولو كان به عيب مثله أو مغاير له ، لأن الإنسان لا يأنف من عيب نفسه . متى يسقط خيار أحد الزوجين ؟

إذا رضي أحدهما بعيب الآخر ، أو وجد منه دليل الرضى مع علمه بالعيب فلا خيار له بعد ذلك ، لأن الحق له وقد أسقطه . قال ابن قدامة : ومن شرط ثبوت الخيار بهذه العيوب ، أن لا يكون عالماً بها وقت العقد ، ولا يرضى بها بعده ، فإن علم بها في العقد ، أو بعده فرضي ، فلا خيار له ، لا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنه رضي به ، فأشبهه مشتري المعيب . وقال في ( كشاف القناع ) فإن كان أحد الزوجين الذي لا عيب به عالماً بالعيب في الآخر وقت العقد فلا خيار له ، أو علم بالعيب بعد العقد ورضي به فلا خيار له . قال في المبدع : بغير خلاف نعلمه " انتهى بتصرف .

#### • كيف يحصل الفسخ بين الزوجين بسبب العيب ؟

لا يتم الفسخ إلا عند حاكم وذلك لسببين : الأول : لقطع النزاع .

الثاني : ولأن بعض العيوب مختلف فيها وحكم الحاكم يرفع الخلاف .

#### • ما الحكم إذا وجدت الزوجة زوجها عتيماً ؟

إذا وجدته عتيماً : أجل إلى سنة ، فإن مضت وهو على حاله فلها الفسخ .

أي : وإذا وجدت المرأة الزوج عتيماً [ وهو العاجز عن الجماع لمرض أصابه أو لضعف خلقته أو لكبر سنه ] فإنه يؤجل سنة . فالعنين يؤجل سنة منذ رفعته للحاكم لا منذ دخوله عليها .

قال ابن قدامة : العنين : هو العاجز عن الإيلاج ، وهو مأخوذ من عن ، أي : اعترض ؛ لأن ذكره يعن إذا أراد إيلاجه ، أي يعترض ، والعن الاعتراض .

وقيل : لأنه يعن قبل المرأة عن يمينه وشماله ، فلا يقصده .

فإذا كان الرجل كذلك فهو عيب به ، ويستحق به فسخ النكاح ، بعد أن تضرب له مدة يختبر فيها ، ويعلم حاله بها .

وهذا قول عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، والمغيرة بن شعبة ، رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ، والنخعي ، وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان ، وعليه فتوى فقهاء الأمصار ، منهم : مالك ، وأبو حنيفة وأصحابه والثوري ، والأوزاعي والشافعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد .

ثم قال : ولنا ، ما روي أن عمر رضي الله عنه أجل العنين سنة .

وروى ذلك الدارقطني ، بإسناده عن عمر وابن مسعود ، والمغيرة بن شعبة ولا يخالف لهم .

ورواه أبو حفص عن علي ولأنه عيب يمنع الوطء ، فأثبت الخيار ، كالجب في الرجل ، والرتق في المرأة . ( المغني ) .

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني . مشكول ( ١٥ / ٣١٣ )

قال ابن قدامة : ومن علم أن عجزه عن الوطء لعارض ؛ من صغر ، أو مرض مرجو الزوال ، لم تضرب له مدة ؛ لأن ذلك عارض يزول .  
● ما الحكمة من تأجيله سنة ؟

لتمر عليه الفصول الأربعة ، فإن تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء ، أو لبرودة فيزول في الصيف ، أو بيبوسة فيزول في الربيع أو رطوبة فيزول في الخريف ، فإذا مضت الفصول فلم يزل علم أنه خلقة  
● مَنْ مِنَ الصَّحَابَةِ جَاءَ عَنْهُمْ التَّفْرِيقُ بِالْعِنَةِ ؟

جاء التفريق بالعنة عن عمر وعثمان وابن مسعود وسمرة بن جندب ومعاوية بن أبي معاوية وغيرهم من الصحابة .  
● هل العقم عيب في النكاح أم لا ؟

اختلف الفقهاء في العقم هل يعد عيباً في النكاح ، على قولين:  
الأول : أنه لا يعد عيباً .

وهو قول جمهور أهل العلم ، إلا الحسن البصري رحمه الله فقد جعله عيباً يوجب الفسخ ، واستحب أحمد أن يبين الرجل العقيم أمره قبل الزواج.

القول الثاني : أن كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر ، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة ، فإنه عيب يوجب الخيار ، وهذا ما قرره ابن القيم رحمه الله ودلّ عليه ، ووافقه على ذلك بعض أهل العلم المعاصرين ومنهم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، ورأى أن عدم الإنجاب عيب يوجب الخيار للزوج أو الزوجة .

قال رحمه الله : " والصواب أن العيب كل ما يفوت به مقصود النكاح ، ولا شك أن من أهم مقاصد النكاح المتعة ، والخدمة ، والإنجاب ، فإذا وجد ما يمنعها فهو عيب ، وعلى هذا فلو وجدت الزوج عقيماً ، أو وجدها هي عقيمة فهو عيب . (الشرح الممتع) .

● هل كون المرأة تصيبها الاستحاضة أكثر الشهر يعتبر عيب أم لا ؟  
نعم .

كون المرأة يصيبها دم الاستحاضة أكثر الشهر ، فهذا عيب يؤدي الزوج ويتسبب في حصول شيء من النفرة بين الزوجين . وعلى هذا ، يجب على المرأة أن تخبر خطيبها بذلك .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " قال في الروض : " واستحاضة " وهي استمرار الدم الخارج من المرأة ، وهو دم طبيعي لكنه مرض ، بخلاف الدم الناشئ عن عملية في الرحم مثلاً ، فالدم الناشئ عنها ليس استحاضة إلا أنه ملحق بها في الحكم ، فالاستحاضة عيب ؛ وذلك لأننا لو قلنا : إنها تمنع الوطء لخوف العنت فهذا عيب واضح ، وإذا قلنا بالقول الصحيح أنه يجوز وطء المستحاضة فإنه وإن جاز وطؤها ، فلا شك أنه يحدث للرجل نفوراً من هذه المرأة المستحاضة ، فكلما جامع وجد نفسه متلوثاً بالدم ، هذا لا شك أنه ينفر منها ، ويمنع من كمال الاستمتاع . (الشرح الممتع) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فصل في العيوب المثبتة للفسخ : والاستحاضة عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين .. وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع . وهذا ما لم يمكن علاجه ، فإن أمكن العلاج فلا يلزمها إخباره بذلك .

● ما الفرق بين الفسخ والطلاق من وجهين :  
أولاً : أن الفسخ لا يحتسب من الطلاق .

ثانياً : أن عدة الفسخ تكون استبراء بحیضة وعدة الطلاق ثلاث حيض .  
فائدة :

قال ابن قدامة : وإن أرادت أن تتزوج معيماً ، فله منعها ، في أحد الوجهين .

قال أحمد ما يعجبني أن يزوجه بعنين ، وإن رضيت الساعة تكرهه إذا دخلت عليه ؛ لأن من شأنه النكاح ، ويعجبهن من ذلك ما

يعجبنا .

وذلك لأن الضرر في هذا دائم ، والرضى غير موثوق بدوامه ، ولا يتمكن من التخلص إذا كانت عالمة في ابتداء العقد ، وربما أفضى إلى الشقاق والعداوة ، فيتضرر وليها وأهلها ، فملك الولي منعها ، كما لو أرادت نكاح من ليس بكفء .

### بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ

العشرة بكسر العين هي الاجتماع ، والمراد هنا : عشرة الرجال الأزواج ، النساء : أي الزوجات ، والمعنى : ما يكون بين الزوجين من الألفة والاجتماع والمعاملة .

ومدار هذا الباب على قوله تعالى ( وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ) .

أي : يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بما يقره الشرع والعرف من الصحة والقيام بحقه وكف الأذى .

لقوله تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ) أي : صاحبوهن وعاملوهن بالمعروف ، فأدوا ما لهن ، واصبروا على أذهن وتقصيرهن .

قال تعالى (وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) فبيئت الآية أن الحقوق بين الزوجين متبادلة ، فكما أن على المرأة حقاً لزوجها ، فإن لها أيضاً عليه حقاً ، إلا أن حق الرجل عليها أعظم وأعلى ، لأن عليه الرعاية والكفاية والحماية .

• ينبغي أن ينوي كل واحد من الزوجين بالمعاشرة بالمعروف استجابة أمر الله .

١٠١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَلَكِنْ أُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ .

١٠١٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالتَّسَائِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَأُعِلَّ بِالْوُقُوفِ .

### • ما صحة أحاديث الباب ؟

اختلف العلماء في صحة الأحاديث الواردة في هذا الباب .

فضعفها جمع من العلماء :

قال ابن حجر : وذهب جماعة من أئمة الحديث : كالبخاري ، والذهلي ، والبخاري ، والبزار ، والنسائي ، وأبي علي النيسابوري إلى أنه لا يثبت فيه شيء .

وذهب بعضهم إلى تصحيحها أو تصحيح بعضها أو تصحيحها بمجموع طرقها .

قال الحافظ : .. لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به ويؤيد القول بالتحريم أنا لو قدمنا أحاديث الإباحة للزم أنه أبيح بعد أن

حرم والأصل عدمه فمن الأحاديث الصالحة الإسناد حديث خزيمة بن ثابت أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه

البخاري ، والذهلي ، والنسائي ، والحافظ أبو بكر البزار ، والحافظ أبو علي النيسابوري ، والحافظ أبو الحسن الدارقطني .

و قال الذهبي في ترجمة النسائي بعدما نقل قوله هذا : قد تيقنا صحة هذه الأحاديث بمجموعها ولي في ذلك مصنف كبير . اهـ بمعناه .

### • ما حكم إتيان المرأة في دبرها ؟

حرام وكبيرة من الكبائر .

أ- لقوله تعالى (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ) والدبر ليس محلاً للحرث .

ب- عن جابر قال (كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَتَزَلَّتْ) (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ) .

[أتى امرأته] أي جامعها . [من دبرها] أي من جهة دبرها . [في قبلها] أي أن الوطء في القبل ، لكن جاءها من خلفها . [كان الولد

[أحول] أي جاء الولد الذي ينتج عن الوطء أحولاً . [نساؤكم] أي زوجاتكم . [حرث لكم] أي إن النساء موضع إنبات الولد . [فأتوا حرثكم] أي واقعوا زوجاتكم في موضع الحرث . [أنى شئتم] أي من أي جهة شئتم ، مقبلة أو مدبرة أو على جنب أو غير ذلك . وليس المعنى : من أي مكان شئتم ، حيث يستدل بها على وطء الدبر ، فإن سبب النزول يرد هذا المعنى .

**قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله :**

قوله تعالى : ( فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ) لم يبين هنا هذا المكان المأمور بالإتيان منه المعبر عنه بلفظة ( حَيْثُ ) وَلَكِنَّهُ بَيَّنَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْإِثْنَانِ فِي الْقُبْلِ فِي آيَتَيْنِ :

إِحْدَاهُمَا : هِيَ قَوْلُهُ هُنَا ( فَأَتُوا حَرْثَكُمْ ) .

لِأَنَّ قَوْلَهُ : ( فَأَتُوا ) أَمَرَ بِالْإِثْنَانِ بِمَعْنَى الْجَمَاعِ ، وَقَوْلِهِ : ( حَرْثَكُمْ ) ، يُبَيِّنُ أَنَّ الْإِثْنَانَ الْمَأْمُورَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي مَحَلِّ الْحَرْثِ يَعْنِي بَذَرَ الْوَلَدِ بِالْطُّفَةِ ، وَذَلِكَ هُوَ الْقُبْلُ دُونَ الدُّبْرِ كَمَا لَا يَخْفَى ؛ لِأَنَّ الدُّبْرَ لَيْسَ مَحَلًّا بِذَرٍ لِلْأَوْلَادِ ، كَمَا هُوَ ضَرُورِيٌّ .

الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى ( فَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ) لِأَنَّ الْمُرَادَ بِمَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ الْوَلَدَ ، عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرٍ ، وَقَدْ نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَكَمِ وَعِكْرَمَةَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالسُّدِّيِّ ، وَالرَّبِيعِ وَالضَّحَّاكِ بْنِ مَرْزُوحٍ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ابْتِغَاءَ الْوَلَدِ إِنَّمَا هُوَ بِالْجَمَاعِ فِي الْقُبْلِ . فَالْقُبْلُ إِذَنْ هُوَ الْمَأْمُورُ بِالْمُبَاشَرَةِ فِيهِ بِمَعْنَى الْجَمَاعِ ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ فَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَلْتَكُنْ تِلْكَ الْمُبَاشَرَةُ فِي مَحَلِّ ابْتِغَاءِ الْوَلَدِ ، الَّذِي هُوَ الْقُبْلُ دُونَ غَيْرِهِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ( وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ) ، يَعْنِي الْوَلَدَ .

وَيَتَضَيِّحُ لَكَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ( أُنَى شِئْتُمْ ) يَعْنِي أَنَّ يَكُونُ الْإِثْنَانُ فِي مَحَلِّ الْحَرْثِ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ شَاءَ الرَّجُلُ ، سَوَاءً كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُسْتَلْقِيَةً ، أَوْ بَارِكَةً ، أَوْ عَلَى جَنْبٍ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ ، فَتَزَلَّتْ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أُنَى شِئْتُمْ .

فَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ جَابِرًا رضي الله عنه بَرَى أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ : فَأَتُوهُنَّ فِي الْقُبْلِ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ شِئْتُمْ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ وَرَائِهَا .

وَالْمُقَرَّرُ فِي غُلُومِ الْحَدِيثِ أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي لَهُ تَعَلُّقٌ بِسَبَبِ النُّزُولِ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ . ( أضواء البيان ) .

**وقد جاءت الأدلة على تحريم وطء الدبر ، يقوي بعضها بعضاً :**

عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ ( ملعون من أتى امرأة في دبرها ) رواه أبو داود .

وعن ابن عباس . قال : قال رسول الله ﷺ ( لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها ) رواه الترمذي . [ وهذه الأحاديث مختلف فيها لكن بعضها يقوي البعض ] .

وعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ ( من أتى امرأة حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد ) رواه الترمذي [ مختلف في صحته ] .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله عن هذه الأحاديث : " لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به . ( فتح الباري ) .

وقد ساق ابن القيم رحمه الله أوجها كثيرة لتحريم الوطء في الدبر :

منها قوله : وأيضاً : فللمرأة حق على الزوج في الوطء ، ووطؤها في دبرها يفوّث حقها ، ولا يقضي وطرها ، ولا يُحصَل مقصودها .

وأيضاً : فإن ذلك مضر بالرجل ، ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم ، لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه والوطء في الدُّبْرِ لا يعين على اجتذاب جميع الماء ، ولا يخرج كلّ المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي .

وأيضاً : فإنه يضُرُّ بالمرأة جداً ، لأنه واردٌ غريب بعيدٌ عن الطباع ، مُنَافِرٌ لها غايةً المنفرة .

وأيضاً : فإنه يُجَدِّثُ الهمَّ والغم ، والنفرة عن الفاعل والمفعول .

وأيضاً : فإنه يُسَوِّدُ الوجه ، ويُظلم الصدر ، وَيَطْمِسُ نور القلب ، ويكسو الوجه وحشةً تصير عليه كالسَّيْمَاءِ يَعْرِفُهَا مَنْ لَهُ أَدْنَى فِرَاسَةٍ .

وأيضاً : فإنه يُوجِبُ التُّفْرَةَ والتباعد الشديد ، والتقاطع بين الفاعل والمفعول ، ولا بُد . ( زاد المعاد ) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة ، وهو قول جماهير السلف والخلف ، بل هو اللوطية الصغرى .

وقال ابن القيم : أما الدبر : فلم يبح قط على لسان نبي من الأنبياء ، ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها فقد غلط عليه .

وقال : ومن هاهنا نشأ الغلط على من نُقل عنه الإباحة من السلف والأئمة ، فإنهم أباحوا أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء في الفرج ، فبطأ من الدبر لا في الدبر ، فاشتبه على السامع "من" ب "في" ولم يظن بينهما فرقاً ، فهذا الذي أباحه السلف والأئمة ، فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه . ( زاد المعاد ) .

١٠١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِي جَارَهُ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُنَّ خُلُقْنَ مِنْ صَلْبٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الصِّلَعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ ( فَإِنْ اسْتَمْتَعَتْ بِهَا اسْتَمْتَعَتْ وَبِهَا عَوَجٌ ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرَتْهَا ، وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا ) .

( وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ) أي : اقبلوا وصيتي فيهن ، واعملوا بها ، وارفقوا بهن ، وأحسنوا عشرتهن .  
( فَإِنَّهُنَّ خُلُقْنَ مِنْ صَلْبٍ ) قال في الفتح : قيل : إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر .  
( وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الصِّلَعِ أَعْلَاهُ ) ذكر ذلك تأكيداً لمعنى الكسر لأن الإقامة أمرها أظهر في الجهة العليا أو إشارة إلى أنها خلقت من اعوج أجزاء الضلع مبالغة في إثبات هذه الصفة لهن ، ويحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلاً لأعلى المرأة ، لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها ، وهو الذي يحصل منه الأذى . ( الفتح ) .

( فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ ) وفي رواية مسلم (وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرَتْهَا ، وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا ) قيل : هو ضرب مثل الطلاق ، أي : إن أردت منها أن تترك اعوجاجها أفضى الأمر إلى فراقها .  
( وَإِنْ تَرَكْتَهُ ) وفي الرواية الثانية ( وإن تركتها ) أي : على ما هي عليه من اعوجاج .  
( لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ) وفي رواية مسلم (اسْتَمْتَعَتْ وَبِهَا عَوَجٌ ) .

١- الحديث دليل على تحريم إيذاء الجار .

٢- أن من علامات الإيمان عدم إيذاء الجار .

٣- وجوب الإحسان إلى الجار .

٤- الوصية بالنساء والحرص على الإحسان إليهن وملاطفتهن وتحمل نقصهن .

قال النووي : وفي هذا الحديث ملاحظة النساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتيمال ضعف عقولهن ، وكراهة طلاقهن بلا سبب وأنه لا يطمع باستيفاميتها والله أعلم

وقد جاء في الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ ). رواه مسلم  
قال النووي : يَفْرُكُ يَفْتَحُ الْإِياءَ وَالرَّاءَ وَإِسْكَانَ الْفَاءِ بَيْنَهُمَا قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ فَرَكُهُ بِكَسْرِ الرَّاءِ يَفْرُكُهُ إِذَا أَبْغَضَهُ ( وَالْفَرْكُ ) يَفْتَحُ الْفَاءَ وَإِسْكَانَ الرَّاءِ الْبُغْضُ ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : هَذَا لَيْسَ عَلَى النَّهْيِ ، قَالَ : هُوَ خَبَرٌ ، أَيُّ لَا يَقَعُ مِنْهُ بُغْضٌ تَامٌ هَذَا . قَالَ : وَبُغْضُ الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ خِلَافُ بُغْضِهِنَّ لَهُنَّ . قَالَ : وَلِهَذَا قَالَ : إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ غَلَطٌ ، بَلْ الصَّوَابُ أَنَّهُ نَهَى أَيُّ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُبْغِضَهَا ، لِأَنَّهُ إِنْ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا يَكْرَهُ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا مَرْضِيًّا بِأَنْ تَكُونَ شَرِّسَةً الْخُلُقِ لِكِنَّهَا دَيِّمَةٌ أَوْ حَمِيلَةٌ أَوْ عَفِيفَةٌ أَوْ رَفِيعَةٌ بِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ مِنْ أَنَّهُ نَهَى يَتَعَيَّنُ لَوُجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمَعْرُوفَ فِي الرِّوَايَاتِ ( لَا يَفْرُكُ ) بِإِسْكَانِ الْكَافِ لَا يَرْفَعُهَا وَهَذَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ النَّهْيُ وَلَوْ رُويَ مَرْفُوعًا لَكَانَ نَهْيًا بِلَفْظِ الْحَبَرِ .

وَالثَّانِي أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ خِلَافُهُ فَبَعْضُ النَّاسِ يُبْغِضُ زَوْجَتَهُ بَعْضًا شَدِيدًا وَلَوْ كَانَ خَبَرًا لَمْ يَقَعْ خِلَافُهُ وَهَذَا وَاقِعٌ ، وَمَا أَذْرِي مَا حَمَلَ الْقَاضِي عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ .



**وقال السعدي :** هذا الإرشاد من النبي ﷺ ، للزوج في معاشرته زوجته من أكبر الأسباب والدواعي إلى حسن العشرة بالمعروف ، فنهى المؤمن عن سوء عشرته لزوجته ، والنهي عن الشيء أمر بضده . وأمره أن يلحظ ما فيها من الأخلاق الجميلة ، والأمور التي تناسبه ، وأن يجعلها في مقابلة ما كره من أخلاقها ، فإن الزوج إذا تأمل ما في زوجته من الأخلاق الجميلة ، والمحاسن التي يجبها ، ونظر إلى السبب الذي دعاه إلى التضجر منها وسوء عشرتها ، رآه شيئاً واحداً أو اثنين مثلاً ، وما فيها مما يحب أكثر ، فإذا كان منصفاً غرض عن مساوئها لاضمحلالها في محاسنها .

وبهذا : تدوم الصحة ، وتؤدي الحقوق الواجبة المستحبة ، وربما أن ما كره منها تسعى بتعديله أو تبديله .  
وأما من غرض عن المحاسن ، ولحظ المساوئ ولو كانت قليلة ، فهذا من عدم الإنصاف ، ولا يكاد يصفو مع زوجته .  
**والناس في هذا ثلاثة أقسام :**

أعلاهم : من لحظ الأخلاق الجميلة والمحاسن ، وغرض عن المساوئ بالكلية وتناساها .  
وأقلهم توفيقاً وإيماناً وأخلاقاً جميلة ، من عكس القضية ، فأهدر المحاسن مهما كانت ، وجعل المساوئ نصب عينيه ، وربما مددها وبسطها وفسرها بظنون وتأويلات تجعل القليل كثيراً ، كما هو الواقع .

والقسم الثالث : من لحظ الأمرين ، ووازن بينهما ، وعامل الزوجة بمقتضى كل واحد منها ، وهذا منصف . ولكنه قد حرم الكمال .  
وهذا الأدب الذي أرشد إليه ﷺ ، ينبغي سلوكه واستعماله مع جميع المعاشرين والمعاملين ؛ فإن نفعه الديني والدنيوي كثير ، وصاحبه قد سعى في راحة قلبه ، وفي السبب الذي يدرك به القيام بالحقوق الواجبة والمستحبة ؛ لأن الكمال في الناس متعذر ، وحسب الفاضل أن تعد معاييه ، وتوطن النفس على ما يجيء من المعاشرين مما يخالف رغبة الإنسان، يسهل عليه حسن الخلق، وفعل المعروف والإحسان مع الناس .

٥- فيه دليل لما يقولهُ الفقهاء أو بعضهم أَنَّ حَوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعِ آدَمَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ .

١٠١٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ . فَقَالَ : أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - يَعْنِي : عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ ، وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ( إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ ، فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا ) .

( فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ) أي : قارب قدومنا إليها .

( فَقَالَ : أَمْهَلُوا ) أي : لا تتعجلوا .

( حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - يَعْنِي : عِشَاءً - ) أي : وقت العشاء .

( لِكَيْ تَمْتَشِطَ ) أي : تسرح شعرها .

( الشَّعِثَةُ ) أي : المتغيرة الحال والهيئة .

( وَتَسْتَحِدَّ ) أي : تستعمل الحديدية في شعر العانة ، وهو إزالته بالموسى ، قال النووي : والمراد هاهنا إزالته كيف كانت .

( الْمَغِيبَةُ ) أي : التي غاب عنها زوجها .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد نهي المسافر أن يقدم على زوجته ليلاً بغتة .

● ماذا نستفيد من رواية البخاري ( إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ ) ؟

نستفيد أن النهي مقيد بطول الغيبة .

قال الحافظ ابن حجر : التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فلما كان

الذي يخرج حاجته مثلاً نهاراً ويرجع ليلاً لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم ، فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالباً ما يكره ، إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما ، وقد أشار إلى ذلك بقوله في حديث الباب الذي بعده بقوله ( كي تستحد المغيبة وتمشط الشعثة ) ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير منتظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرتها منها ، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية ، والشرع محرض على الستر ، وقد أشار إلى ذلك بقوله ( أن يتخونهم ويتطلب عثراهم ) فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم في وقت كذا مثلاً لا يتناوله هذا النهي ، وقد صرح بذلك بن خزيمة في صحيحه ثم ساق من حديث بن عمر قال ( قدم النبي ﷺ من غزوة فقال : لا تطرقوا النساء وأرسل من يؤذن الناس إنهم قادمون ) .

**وقال النووي :** ... فَأَمَّا مَنْ كَانَ سَفَرَهُ قَرِيبًا تَتَوَقَّعُ امْرَأَتُهُ لِيَأْتِيَهُ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ كَمَا قَالَ فِي إِحْدَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ ( إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ ) وَإِذَا كَانَ فِي قُلِّ عَظِيمٍ أَوْ عَسْكَرٍ وَخَوْفٍ ، وَاشْتَهَرَ قُدُومُهُمْ وَوُصُولُهُمْ ، وَعَلِمَتْ امْرَأَتُهُ وَأَهْلُهُ أَنَّهُ قَادِمٌ مَعَهُمْ ، وَأَنَّهُمْ الْآنَ دَاخِلُونَ ، فَلَا بَأْسَ بِقُدُومِهِمْ مَتَى شَاءَ لِرِوَالِ الْمَعْنَى الَّذِي نَهَى بِسَبَبِهِ ، فَإِنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَتَأَهَّبُوا ، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَفْتَدِمَ بَعْتَهُ . وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ ( أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَيْ : عِشَاءً - كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ ) فَهَذَا صَرِيحٌ فِيمَا قُلْنَا ، وَهُوَ مُفْرُوضٌ فِي أَنَّهُمْ أَرَادُوا الدُّخُولَ فِي أَوَائِلِ النَّهَارِ بَعْتَهُ ، فَأَمَرَهُمْ بِالصَّبْرِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ لِيَبْلُغَ قُدُومُهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَتَتَأَهَّبَ النِّسَاءُ وَغَيْرُهُنَّ .

#### ● ما الحكمة من النهي ؟

جاء في الحديث بيان الحكمة :

لكي تتأهب المرأة لزوجها وتزين .

ولذلك جاء في الحديث ( لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ ) .

وعَنْ جَابِرٍ قَالَ ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَتَهُمْ ) رواه مسلم .

( يَتَخَوَّنُهُمْ ) أي : يَطْرُقُ خِيَانَتَهُمْ ، وَيَكْشِفُ أَسْتَارَهُمْ ، وَيَكْشِفُ هَلْ خَانُوا أَمْ لَا ؟ ( نووي ) .

قال الإمام الشوكاني: قوله ( يتخونهم أو يطلب عثراهم )... والتخون أن يظن وقوع الخيانة له من أهله، وعتراهم بفتح المهملة والمثلثة جمع عثرة: وهي الزلة، ووقع في حديث جابر عند أحمد والترمذي بلفظ (لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم).

#### ● ما الجمع بين قوله ( حتى تدخلوا ليلاً ) وقوله ( فلا يطرق أهله ليلاً ) ؟

قال الشوكاني : قوله ( حتى تدخلوا ليلاً ) ظاهره المعارضة بما تقدم من النهي عن الطروق ليلاً ، وقد جمع؛ المراد بالليل ههنا أوله وبالنهي الدخول في أثنائه فيكون أول الليل إلى وقت العشاء مخصصاً من عموم ذلك النهي، والأولى في الجمع أن الأذن في الدخول ليلاً لمن كان قد أعلم أهله بقدمه فاستعدوا له ، والنهي لمن لم يكن قد أعلنه .

١٠١٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

( الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ ) المراد بالإفشاء هنا الجماع .

( ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا ) أي : ما وقع بينهما من الوقاع والجماع .

١ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ إِفْشَاءِ الرَّجُلِ مَا يَجْرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ مِنْ أُمُورِ الْإِسْتِمْتَاعِ ، وَوَصْفُ تَقَاصِيلِ ذَلِكَ وَمَا يَجْرِي مِنَ الْمَرْأَةِ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَخَوٍّ .

فَأَمَّا مُجَرَّدُ ذِكْرِ الْجَمَاعِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ وَلَا إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَمَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمَرْوَةِ . وَقَدْ قَالَ ﷺ ( مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ) وَإِنْ كَانَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ أَوْ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ فَائِدَةٌ بِأَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ إِعْرَاضَهُ عَنْهَا أَوْ تَدْعِي عَلَيْهِ الْعَجْزَ عَنِ الْجَمَاعِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَلَا كَرَاهَةَ فِي ذِكْرِهِ كَمَا قَالَ ﷺ ( إِنِّي لَأَفْعَلُهُ أَنَا وَهَذِهِ ) وَقَالَ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ : أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ ؟ " وَقَالَ لِجَابِرٍ : " الْكَيْسُ

الْكَيْسِ ( نووي ) .

وقد جاء في الحديث عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ ) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ( ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله يغلق باباً ، ثم يرخي ستراً ، ثم يقضي حاجته ، ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك ؟ ألا عسى إحداكم أن تغلق بابها وترخي ستراها ، فإذا قضت حاجتها حدثت صواحبها ؟ فقالت امرأة سفهاء الخدين : والله يا رسول الله إنهن ليفعلن ، وإنهم ليفعلون ، قال : فلا تفعلوا فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق ، فقضى حاجته منها ، ثم انصرف ، وتركها ) قال الألباني : رواه البزار ، وله شواهد تقويه .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ( هَلْ فِيكُمْ رَجُلٌ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَرْخَى سِتْرَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُحَدِّثُ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا ، وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا ؟ فَسَكَتُوا فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : هَلْ مِنْكُمْ مَنْ تُحَدِّثُ ؟ فَجَنَّتْ فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا ، وَتَطَاوَلَتْ لِيَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا ، فَقَالَتْ : إِي وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيُحَدِّثُونَ ، وَإِنَّهُمْ لَيُحَدِّثُونَ ، قَالَ : هَلْ تَذُرُونَ مَا مِثْلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ إِنَّ مِثْلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِثْلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٍ لَقِيَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالسِّكَّةِ ، قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ) . رواه أبو داود

قال الشوكاني - رحمه الله - والحديثان يدلان على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع ؛ وذلك لأن كون الفاعل لذلك من أشر الناس ، وكونه بمنزلة شيطان لقي شيطانة فقضى حاجته منها والناس ينظرون : من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدماته ، فإن مجرد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الأشرار فضلاً عن كونه من شرهم ، وكذلك الجماع بمراى من الناس لا شك في تحريمه ، وإنما خص النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الرجل فجعل الزجر المذكور خاصاً به ولم يتعرض للمرأة : لأن وقوع ذلك الأمر - في الغالب - من الرجال .

قيل : وهذا التحريم إنما هو في نشر أمور الاستمتاع ، ووصف التفاصيل الراجعة إلى الجماع ، وإفشاء ما يجري من المرأة من قول أو فعل حالة الوقاع ، وأما مجرد ذكر نفس الجماع فإن لم يكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه ؛ لأنه خلاف المروءة ، ومن التكلم بما لا يعني ، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ، وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت . ( نيل الأوطار )

فائدة :

بعض الأحاديث التي فيها : شر الناس :

قال ﷺ ( واعلموا أن شر الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ) .

وقال ﷺ ( إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه ) .

وقال ﷺ ( إن من شر الناس عند الله يوم القيامة ذا الوجهين ) رواه الترمذي .

وقال ﷺ ( خير الناس من طال عمره وحسن عمله ، وشر الناس من طال عمره وساء عمله ) . رواه الترمذي

١٠١٨ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ ( قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : " تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحَ ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

( وَلَا تُقَبِّحْ ) أي : لا تشتم ولا تسب .

● هل يجب على الزوج أن ينفق على زوجته ؟

نعم ، يجب عليه نفقة زوجته .

قال ابن قدامة : نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع .

أ- لقوله تعالى ( لينفق ذو سعة من سعته ) .

ب- ولقوله ﷺ ( اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) رواه مسلم .

قال النووي : وفيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع .

ج- وحديث الباب ( تطعمها إذا أكلت ، وتكسوها إذا اكتسيت ) .

د- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ( دَخَلْتُ هُنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ - امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَيْتِي ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ . فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَيْتِكَ ) متفق عليه .  
وهذا كله مقيد بالسعة والمعروف كما قال تعالى ( وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ) .

#### ● ما حكم ضرب الوجه ؟

حرام .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ ) رواه البخاري ومسلم واللفظ له ، وفي رواية له بلفظ ( إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ ... ) .

قال النووي : هَذَا تَصْرِيحٌ بِالنَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَطِيفٌ يَجْمَعُ الْمَحَاسِنَ ، وَأَعْضَاؤُهُ نَفِيسَةٌ لَطِيفَةٌ ، وَأَكْثَرُ الْإِدْرَاكِ بِهَا ؛ فَقَدْ يُبْطِلُهَا ضَرْبُ الْوَجْهِ ، وَقَدْ يُنْقِصُهَا ، وَقَدْ يُشَوِّهِ الْوَجْهَ ، وَالشَّيْنُ فِيهِ فَاحِشٌ ؛ وَلِأَنَّهُ بَارِزٌ ظَاهِرٌ لَا يُتَكِنُ سِتْرُهُ ، وَمَتَى ضَرْبُهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ شَيْنٍ غَالِيًا .

وقال الحافظ : ويدخل في النهي كل من ضرب في حد أو تعزير أو تأديب ، وقد وقع في حديث أبي بكرة وغيره عند أبي داود وغيره في قصة التي زنت ، فأمر النبي ﷺ برجمها وقال (ارموا واتقوا الوجه) وإذا كان ذلك في حق من تعين إهلاكه فمن دونه أولى . ( الفتح )  
وقال الصنعاني : وهذا النهي عام لكل ضرب ولطم من تأديب أو غيره . ( سبل السلام ) .

#### ● ما الحكمة من النهي عن ضربه ؟

قال النووي : قال العلماء : إنما نُهي عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن ، وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه ، فيخشى من ضربه أن تبطل أو تتشوه كلها أو بعضها ، والشين فيها فاحش لظهورها وبروزها بل لا يسلم إذا ضرب غالباً من شين .  
وقال الشيخ ابن عثيمين : ولأن الوجه أشرف ما في الإنسان، وهو واجهة البدن كله ، فإذا ضرب كان أذل للإنسان مما لو ضرب غير وجهه .

وقال في الفتح في خصوص دلالة النهي الوارد في الحديث : لم يتعرض النووي لحكم هذا النهي ، وظاهره التحريم ، ويؤيده حديث سويد بن مقرن الصحابي : أنه ﷺ رأى رجلاً لطم غلاماً فقال ( أو ما علمت أن الصورة محترمة ) .

#### ● ما الجواب عن فعل امرأة الخليل عليه الصلاة والسلام ، وهو ما جاء في قوله تعالى : ( فَصَكَّتْ وَجْهَهَا ) ؟

فالجواب عنه من خمسة أوجه :

الوجه الأول : معناه ضَرَبَتْ وجهها . قال ابن عباس : لَطَمَتْ ، وهذا مما يفعله الذي يرد عليه أمر يستهوله . أفاده ابن عطية .

والوجه الثاني : أن هذا الفعل للتعجب

قال سفيان والسدي ومجاهد : معناه ضربت بِكَفِّهَا جبهتها وهذا مستعمل في الناس حتى الآن

وقال البغوي : أي ضَرَبَتْ وَجْهَهَا تَعَجُّبًا .

وقال ابن كثير : جَرَتْ به عادة النساء في أقوالهن وأفعالهن عند التعجب .

والوجه الثالث : أنه ضرب خفيف

فقال : إِنَّمَا ضَرَبَتْ جَبِينَهَا بِأَصَابِعِهَا تَعَجُّبًا .

ومعلوم أن مَنْ ضَرَبَ نفسه لا يكون ضرب إهانة ولا ضَرَبَ إيلام .

والوجه الرابع : أنه هو لو صحَّ أنه من ضَرَبَ الوجه فهو مِنْ شَرَعَ مَنْ قَبَّلْنَا .

وقد جاء شرعنا بخلافه .

الوجه الخامس : أن المنهي عنه ضَرَبَ الإنسان وجهه غيره ، وهذا من ضرب النفس .

#### ● ما حكم ضرب الزوجة ؟

حرام من غير سبب .

#### ● متى يجوز ضرب الزوجة ؟

يجوز ضربها للتأديب في حال نشوزها .

قال تعالى (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا).

فإذا خاف الرجل نشوز امرأته بأن ظهر منها قرائنه ، كأن تمنعه حقه بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع ، أو تجيبه متبرمة متكرهة ، فإنه :

أولاً : يعظها . ( والوعظ التذكير بما يرغب أو يخوف ) .

لقلوله تعالى (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ) . بأن يذكرها بما يلين قلبها ، ويصلح عملها من ثواب وعقاب ، يخوفها بالله سبحانه وتعالى

وَأليم عقابه ، ويذكرها بما أعد الله للمرأة العاصية لزوجها من أليم عقابه :

مثل قوله ﷺ ( إذا دعا الرجل زوجته إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح ) رواه مسلم .

ومثل : قوله ﷺ ( لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ) رواه أبوداود .

فإذا لم ينفع هذا العلاج ينتقل إلى الأمر الثاني وهو : الهجر في المضجع .

لقلوله تعالى (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : وتركها في المضجع على ثلاثة أوجه :

أولاً : أن لا ينام في حجرها ، وهذا أشد شيء .

ثانياً : أن لا ينام على الفراش معها ، وهذا أهون من الأول .

ثالثاً : أن ينام معها في الفراش ، ولكن يلقبها ظهره ولا يتحدثها ، وهذا أهونها .

ويبدأ بالأهون فالأهون ، لأن ما كان المقصود به المدافعة فالواجب البداءة بالأسهل فالأسهل .

○ ويهجرها ما شاء حتى ترتدع وترجع .

فإن لم ترتدع ولم ينفع معها الوعظ والهجر ، ضربها . لقلوله تعالى ( وَاضْرِبُوهُنَّ ) .

#### ● ما شروط ضرب الزوجة في هذه الحالة ؟

أولاً : أن يكون غير مبرحاً أي : غير شديد .

لقلوله ﷺ ( ... فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَخْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا

تَكْرَهُوهُ . فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ ) رواه مسلم .

ولأن المقصود التأديب والزجر والإصلاح ، لا الإيذاء والضرر والانتقام ، ويتقي الوجه والمقاتل .

ثانياً : أن يجتنب الوجه .

للحديث السابق .

ثالثاً : لا ينتقل إلى الضرب إلا بعد الوعظ والهجر .

جاء في ( الموسوعة الفقهية ) طرق تأديب الزوجة :

أ. الوعظ.

ب. الهجر في المضجع.

ج. الضرب غير المبرح.

وهذا الترتيب واجب عند جمهور الفقهاء، فلا ينتقل إلى الهجر إلا إذا لم يجد الوعظ، هذا لقوله تعالى: (وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) . جاء في (المغني) لابن قدامة : في الآية إضمار تقديره : واللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ، فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع ، فإن أصررن فاضربوهن.

وذهب الشافعية - في الأظهر من قولين عندهم - إلى أنه يجوز للزوج أن يؤدبها بالضرب بعد ظهور التشوز منها بقول أو فعل ، ولا ترتيب على هذا القول بين الهجر والضرب بعد ظهور التشوز ، والقول الآخر يوافق رأي الجمهور . انتهى  
○ هذه المراتب إذا كان الزوج قائماً بالحقوق، أما إذا لم يقيم بحقوق الزوجة فلا يحل له أن يسلك هذه المراتب .

○ ما حكم هجر الزوجة ؟

يجوز هجرها إذا وجد سببه ، وهو تأديبها كما تقدم .

قال تعالى (فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) .

● ما كيفية الهجر ؟

قال ابن العربي : فيه أربعة أقوال :

الأول : يوليها ظهره في فراشه ؛ قاله ابن عباس .

الثاني : لا يكلمها ، وإن وطئها ؛ قاله عكرمة وأبو الضحى .

الثالث : لا يجمعها وإياه فراش ولا وطء حتى ترجع إلى الذي يريد ؛ قاله إبراهيم والشعبي وقتادة والحسن البصري ، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك وغيرهم .

الرابع : يكلمها ويجمعها ، ولكن بقول فيه غلظ وشدة إذا قال لها تعالى ؛ قاله سفيان

وقال ابن حجر : واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران ، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية ، وهو من الهجران وهو البعد ، وظاهره أنه لا يضاجعها ، وقيل المعنى يضاجعها ويوليها ظهره ، وقيل : يمتنع من جماعها ، وقيل : يجمعها ولا يكلمها ، وقيل : اهجروهن مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح ، أي أغلظوا لهن في القول ، وقيل مشتق من الهجر وهو الحبس الذي يشد به البعير ، يقال هجر البعير ؛ أي: ربطه ، فالمعنى: أوثقوهن في البيوت واضربوهن ، قاله الطبري وقواه ، واستدل له ووهاه ابن العربي فأجاد . (الفتح) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : وتركها في المضجع على ثلاثة أوجه :

أولاً : أن لا ينام في حجرها ، وهذا أشد شيء .

ثانياً : أن لا ينام على الفراش معها ، وهذا أهون من الأول .

ثالثاً : أن ينام معها في الفراش ، ولكن يلقبها ظهره ولا يحدثها ، وهذا أهونها .

ويبدأ بالأهون فالأهون ، لأن ما كان المقصود به المدافعة فالواجب البداءة بالأسهل فالأسهل .

● هل له مدة معينة ؟

ليس له مدة محددة .

وأما الهجر بالكلام فهو مقيد بثلاثة أيام ، لقوله ﷺ ( لا يحل لا مرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يهجر أخاه فوق ثلاث ) .

● ما الجمع بين حديث الباب ( ولا تهجر إلا في البيت ) وحديث أنس ( أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهراً ، وجلس في مشربة له ) رواه البخاري ؟

الحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال فربما كان المهجران في البيوت أشد من المهجران في غيرها وبالعكس بل الغالب أن المهجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصاً النساء لضعف نفوسهن .

وقد جنح البخاري إلى حديث أنس ، وذكر أنه أصح من حديث بهز ، فكأنه يذهب إلى العمل بحديث أنس ، وهو المهجران خارج البيوت .

١٠١٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ( كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا ، كَانَ أَوْلَدُ أَحْوَلَ . فَتَنَزَلْتُ : "نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَيْ شِئْتُمْ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

( إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا ) أي : من جهة دبرها .

( فِي قُبُلِهَا ) وفي رواية ( إِنْ شَاءَ مُجَبِّيةٌ وَإِنْ شَاءَ غَيْرُ مُجَبِّيةٍ غَيْرُ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ ) .

( أَيْ شِئْتُمْ ) أي : من أي جهة شئتم ، مقبلة أو مدبرة أو على جنب أو غير ذلك ، وليس المعنى : من أي مكان شئتم ، حيث يستدل بها على وطء الدبر ، فإن سبب النزول كما في الحديث يرد هذا المعنى .

١ - قال النووي : الْمُجَبِّيةُ بِمِيمٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ جِيمٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ ، مُشَدَّدَةٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ يَاءٌ مُثَنَّنَةٌ مِنْ تَحْتِ أَيْ مَكْنُوبَةٌ عَلَى وَجْهِهَا . ( وَالصِّمَامُ ) بِكَسْرِ الصَّادِ أَيْ ثَقْبٌ وَاحِدٌ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْقُبْلُ قَالَ الْعُلَمَاءُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ( فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَيْ شِئْتُمْ ) أَيْ مَوْضِعَ الزَّوَاجِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَهُوَ قُبْلُهَا الَّذِي يُزْرَعُ فِيهِ الْمَنِي لَا يُتَعَايَ الْوَلَدُ ، فَفِيهِ إِباحَةٌ وَطُيْهُهَا فِي قُبْلِهَا ، إِنْ شَاءَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا ، وَإِنْ شَاءَ مِنْ وَرَائِهَا ، وَإِنْ شَاءَ مَكْنُوبَةٌ .

وَأَمَّا الدُّبُرُ فَلَيْسَ هُوَ بِحَرْثٍ وَلَا مَوْضِعَ زَرْعٍ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ ( أَيْ شِئْتُمْ ) أَيْ كَيْفَ شِئْتُمْ وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ عَلَى تَحْرِيمِ وَطْءِ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا حَائِضًا كَانَتْ أَوْ طَاهِرًا ، لِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مَشْهُورَةٍ كَحَدِيثِ "مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا" قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَحِلُّ الْوُطْءُ فِي الدُّبُرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ وَلَا غَيْرِهِمْ مِنَ الْحَيَوَانِ فِي خَالَ مِنَ الْأَحْوَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قال الإمام القرطبي رحمه الله: قوله تعالى: ( أَيْ شِئْتُمْ ) معناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى: من أي وجه شئتم مقبلة ومدبرة .

● يجوز للرجل إتيان الزوجة في قبلها من جانب دبرها وعلى أي صفة كانت وعليه دل قوله تعالى ( نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَيْ شِئْتُمْ ) .

١٠٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ . أَللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يَقْدَرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : استحباب قول الرجل هذا الدعاء قبل أن يجامع أهله .

● متى يقال هذا الذكر ؟

يقال قبل الشروع في الجماع .

لرواية ( لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله ) وهي عند أبي داود .

● ما المراد بالضرر المُنْفِي في قوله ( لم يضره ... ) ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

فَقِيلَ : لم يطعن في بطنه ، وهذا ضعيف .

لقوله ﷺ ( إن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا عيسى بن مريم ) متفق عليه .

وقيل : لم يصصره ، وهذا ضعيف .

وقيل : لم يفتنه عن دينه إلى الكفر ، وليس المراد عصمته منه عن المعصية .

وقيل : لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه .

وقد جاء عن مجاهد : ( أن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه ) .

ورجح هذا القول الحافظ ابن حجر .

وأقربها الأخير والذي قبله ، والله أعلم بالصواب .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن هذا الدعاء يقوله الرجل دون المرأة .

○ ليس هناك دعاء خاص تقوله المرأة قبل الجماع .

○ بركة اسم الله .

○ أن ذكر الله يطرد الشيطان .

كما قال ﷺ ( إذا دخل الرجل بيته ، فقال بسم الله ، وإذا أكل فقال بسم الله ، قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا طعام ) رواه مسلم .

وقال ﷺ ( إذا خرج الرجل من بيته فقال : بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله ، يقال له : كفيت وهديت ووقيت ، ويتنحى عنه الشيطان ) رواه أبو داود .

وقال ﷺ ( من قال في يوم مائة مرة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، كانت له حرزاً من الشيطان ) متفق عليه .

وقال ﷺ ( وآمركم أن تذكروا الله ، فإن مثل ذلك كمثّل رجل خرج العدو في أثره سراعاً ، حتى إذا أتى إلى حصن حصين ، فأحرز نفسه منهم ، كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله ) . رواه الترمذي .

قال ابن القيم : فلو لم يكن في الذكر إلا هذه الخصلة الواحدة لكان حقيقاً بالعبد أن لا يفتر لسانه من ذكر الله .

○ عداوة الشيطان للإنسان .

○ ينبغي على الآباء أن يحرصوا على فعل الأسباب التي تصلح أبناءهم ، قال بعض العلماء : إن هذا الدعاء من حق الأبناء على آبائهم .

○ أدب النبي ﷺ ، حيث عبر بالإتيان عن التعبير بالجماع .

○ ينبغي للمسلم أن يستعين بالله في جميع أموره .

○ أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا بذكر الله تعالى .

١٠٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ( إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ ، لَعْنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَلِمُسْلِمٍ ( كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاحِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا ) .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أنه يحرم على المرأة أن تمتنع إذا دعاها زوجها إلى الفراش .

ووجه التحريم : لعن الملائكة .

ومما يدل على ذلك قوله ﷺ : ( ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ، ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة : ... والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى ) رواه ابن خزيمة وليمه عرس



- ما عقوبة المرأة إذا دعاها زوجها للفراش وامتنعت من غير سبب ؟

أولاً : لعنتها الملائكة حتى تصبح .

لحديث الباب .

ثانياً : غضب الله حتى يرضى الزوج .

لرواية مسلم ( والذي نفسي بيده ، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه ، فتأبى عليه ، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها ) .

- لماذا صار هذا الترهيب للمرأة إذا لم تستجب لزوجها ؟

لأن امتناعها يؤدي إلى الإضرار بالزوج ، لأنه قد يؤدي به إلى الأمر المحرم ، وما يسببه الامتناع من التوتر النفسي والغضب .

- ماذا يستثنى من ذلك ؟

إذا كان يضر بها أو يشغلها عن فرض .

يضرُّ بها :

مثال : لو فرض أنها حامل ، والاستمتاع يشق عليها مشقة عظيمة ، فإنه في هذه الحالة لا يجوز له أن يياشرها .

أو يشغلها عن فرض :

مثال : كأن يطلب منها الجماع وهي لم تصل الفجر وقد بقي على طلوع الشمس زمناً قليلاً ( كأربع دقائق مثلاً ) ، فهنا لا يجوز له أن يستمتع بها ، لأنه يشغلها عن فرض وهي الصلاة .

- ما المراد بمؤلاء الملائكة ؟

اختلف ما المراد بمؤلاء الملائكة :

فقليل : الحفظة .

وقيل : ملائكة السماء ، للرواية الأخرى : ( لعنتها الملائكة في السماء ) وهذا هو الصحيح .

- هذا التهديد للمرأة مقيد بماذا ؟

قال العلماء : هذا اللعن مقيد بما إذا كان الزوج أدى حق الزوجة من نفقة ومسكن وكسوة ، ثم دعاها وامتنعت ، وهذا القيد مأخوذ من عمومات الشريعة ، فأما إذا ظلمها ومنعها حقها وتعدى عليها ، فإنه لا يلزمها السمع والطاعة لأنه لا بد من المعاوضة .

- سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عما يجب على الزوج إذا منعه من نفسها إذا طلبها ؟

فأجاب : لا يحل لها النشوز عنه ، ولا تمتنع نفسها منه ، بل إذا امتنعت منه وأصرت على ذلك فله أن يضربها ضرباً غير مبرح ، ولا تستحق نفقة ولا قسمًا . ( مجموع الفتاوى ) .

- وسئل عن رجل له زوجة وهي ناشز تمنعه نفسها فهل تسقط نفقتها وكسوتها وما يجب عليها ؟

فأجاب : تسقط نفقتها وكسوتها إذا لم تمكنه من نفسها ، وله أن يضربها إذا أصرت على النشوز ، ولا يحل لها أن تمتنع من ذلك إذا طالبتها به ، بل هي عاصية لله ورسوله ، وفي الصحيح : إذا طلب الرجل المرأة إلى فراشه فأبت عليه كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى تصبح . ( مجموع الفتاوى ) .

- اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ عظم حق الزوج على زوجته .

وقد قال ﷺ : ( لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ) رواه الترمذي

○ إثبات الملائكة .

○ إثبات علو الله .

○ من تلعنهم الملائكة .

أولاً : المرأة إذا هجرت فراش زوجها لغير سبب .

لحديث الباب .

ثانياً : من يسب الصحابة .

قال ﷺ : ( من سب أصحابي فعليه لعنة الله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ) رواه الطبراني .

ثالثاً : من أحدث في المدينة حدثاً .

قال ﷺ : ( المدينة حرم ، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ) . رواه مسلم

أحدث : أي أظهر في المدينة منكراً وبدعة .

رابعاً : من ادعى إلى غير أبيه .

قال ﷺ : ( من ادعى إلى غير أبيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ) رواه مسلم .

خامساً : من أشار إلى مسلم بسلاح .

قال ﷺ : ( من أشار إلى أخيه بحديدة ، فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأمه وأبيه ) رواه مسلم .

١٠٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( لَعَنَ ) اللعن الطرد والإبعاد من رحمة الله .

( الْوَاصِلَةَ ) هي التي تصل شعرها بشعر غيرها .

( وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ) هي التي تطلب فعل ذلك بها .

( وَالْوَاشِمَةَ ) هي فاعلة الوشم ، وهو أن تغرز إبرة ونحوها في بدن المستوشمة حتى يسيل الدم ، ثم تحشوه بالكحل أو النيل أو النورة .

( وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ) هي التي تطلب فعل الوشم فيها .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : تحريم الوصل والوشم ، وأنه من كبائر الذنوب .

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ ( جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً غُرِيْسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفْأَصِلُهُ

فَقَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ) متفق عليه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ ) . قال أبو داود :

وتفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعمول بها ، والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه ، والمتنمصة المعمول بها .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ( لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْخُسْنِ الْمُغْيِرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ . قَالَ فَبَلَغَ

ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ

وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْخُسْنِ الْمُغْيِرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتْ

الْمَرْأَةُ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ . فَقَالَ لَئِنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا

نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا) فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ . قَالَ اذْهَبِي فَاَنْظُرِي . قَالَ فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ

شَيْئًا فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا . فَقَالَ أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تُجَامِعْهَا ) متفق عليه .

وَالْمُتَفَلِّجَاتِ : جمع متفلجة ، وهي التي تَبْرُدُ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهَا إِظْهَارًا لِلصَّغَرِ وَحُسْنِ الْأَسْنَانِ .

قال النووي رحمه الله : وَالْمُرَادُ مُفَلِّجَاتِ الْأَسْنَانِ بِأَنْ تَبْرُدَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهَا النَّتَايَا وَالرُّبَاعِيَّاتِ ... وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الْعُجُوزُ وَمَنْ قَارَبَتْهَا فِي الْبَيْتِ

إِظْهَارًا لِلصَّغَرِ وَحُسْنِ الْأَسْنَانِ ، لِأَنَّ هَذِهِ الْفُرْجَةَ اللَّطِيفَةَ بَيْنَ الْأَسْنَانِ تَكُونُ لِلْبَنَاتِ الصِّغَارِ ، فَإِذَا عَجَزَتِ الْمَرْأَةُ كَبُرَتْ سِنَّهَا فَتَبَرُّدُهَا بِالْمِبْرَدِ لِتَصِيرَ لَطِيفَةً حَسَنَةً الْمَنْظَرِ ، وَتُوهَمُ كَوْنُهَا صَغِيرَةً ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا الْوَشْرُ ، وَمِنْهُ : ( لَعْنُ الْوَاشِرَةِ وَالْمُسْتَوْشِرَةِ ) ، وَهَذَا الْفِعْلُ حَرَامٌ عَلَى الْفَاعِلَةِ وَالْمَفْعُولِ بِهَا لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، وَلِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلِأَنَّهُ تَزْوِيرٌ وَلِأَنَّهُ تَدْلِيلٌ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : ( الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ) فَمَعْنَاهُ يَفْعَلَنَّ ذَلِكَ طَلَبًا لِلْحُسْنِ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَرَامَ هُوَ الْمَفْعُولُ لِطَلَبِ الْحُسْنِ ، أَمَّا لَوْ إِخْتِاجَتْ إِلَيْهِ لِعِلَاجٍ أَوْ عَيْبٍ فِي السِّنِّ وَنَحْوِهِ فَلَا بَأْسَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ( نووي ) .

#### ● قوله ( وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ) .

( النَّامِصَةُ ) هِيَ الَّتِي تُزِيلُ الشَّعْرَ مِنَ الْحَاجِبِينَ ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ الَّتِي تَطْلُبُ فِعْلَ ذَلِكَ بِهَا . قال ابن الأثير: النمص: ترقيق الحواجب وتدقيقها طلباً لتحسينها . والنامصة: التي تصنع ذلك بالمرأة، والمتنمصة: التي تأمر من يفعل ذلك بها. والمنماص: المنقاش.

#### ● ما الحكمة من المنع ؟

قال القرطبي رحمه الله : وهذه الأمور كلها قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها وأنها من الكبائر، واختلف في المعنى الذي نهي لأجلها، فقيل : لأنها من باب التدليس، وقيل: من باب تغيير خلق الله تعالى كما قال ابن مسعود ، وهو أصح ، وهو يتضمن المعنى الأول، ثم قيل : هذا المنهي عنه إنما هو فيما يكون باقياً؛ لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى ، فأما ما لا يكون باقياً كالكلحل والتزوين به للنساء فقد أجاز العلماء ذلك . ( تفسير القرطبي ) .

#### ● هل يدخل في ذلك سائر شعر الوجه ؟

اختلف العلماء في ذلك بناء على اختلافهم في معنى النمص . فذهب بعض العلماء إلى أن النمص هو إزالة لشعر من الوجه ولا يختص ذلك بالحاجبين . قال النووي رحمه الله: النامصة هي التي تزيل الشعر من الوجه ، والمتنمصة : التي تطلب فعل ذلك بها ، وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل يستحب عندنا . واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، ومنع من نتف الرجل لشعر وجهه فقد سئل رحمه الله: ما حكم نتف الشيب من الرأس واللحية ؟ فأجاب: أما من اللحية أو شعر الوجه فإنه حرام، لأن هذا من النمص، فإن النمص نتف شعر الوجه ، واللحية منه ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن النامصة والمتنمصة . ( انتهى ) . وذهب آخرون إلى أن النمص هو إزالة شعر الحاجبين خاصة ، وهذا القول اختارته اللجنة الدائمة .

#### ● اذكر ما يدخل في دائرة المباح ؟

أولاً : ما كان للعلاج وإزالة الداء .

لما روى أبو داود والترمذي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ ( أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ [فضة] فَأَتَنَّنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ ) .

وروى أبو داود عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ( لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ ) والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود.

وروى أحمد عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال : ( سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ النَّامِصَةِ وَالْوَاشِرَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ ) وقال الشيخ أحمد شاکر : إسناده صحيح.

قال الشوكاني رحمه الله : " قوله : ( إلا من داء ) ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لا لداء وعلة ، فإنه ليس بمحرم . ( نيل الأوطار ) .

ثانياً : ما كان لإزالة عيب طارئ، ويدخل في ذلك إزالة الكلف، وحبة الخال ونحوها ؛ لأن هذا رد لما خلق الله وليس تغييراً لخلق الله.

قال ابن الجوزي رحمه الله: وأما الأدوية التي تنزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا أرى بها بأساً .

ومن ذلك استعمال الكريمات لتنعيم الجلد ، فهو رد للأصل.

ثالثاً : ما كان زينة طارئة لا تبقى ولا تغير أصل الخلقة ، كالكحل والحناء وتحمير الوجه والشفة ، وقد كان الكحل والحناء شائعين معروفين بين النساء زمن النبوة ، وكذلك استعمال الزعفران ونحوه من الألوان التي تخالط طيب النساء ، ولهذا لا حرج في استعمال مستحضرات التجميل إذا خلت من الضرر.

وفي حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : ( أنه تزوج وجاء النبي ﷺ وعليه أثر صفرة ) .

وحمل العلماء ذلك على أن الصفرة أصابته من امرأته ؛ لما ثبت من نهي الرجل عن التزعفر.

والله أعلم.

#### ● ما حكم نتف ما بين الحاجبين ؟

يجوز نتفه ؛ لأنه ليس من الحاجبين .

١٠٢٣ - وَعَنْ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : ( حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيلَةِ ، فَتَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئاً ) .  
ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠٢٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ( أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي جَارِيَةً ، وَأَنَا أَعَزِّلُ عَنْهَا ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ ، وَإِنَّ آلِيَهُودَ تُحَدِّثُ : أَنَّ الْعَزْلَ الْمُؤَوَّدَةَ الصَّغْرَى . قَالَ : " كَذَبْتَ يَهُودُ ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَاعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالنِّسَائِيُّ ، وَالطَّحَاوِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ

١٠٢٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : ( كُنَّا نَعَزِّلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ : ( فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا ) .

( لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيلَةِ ) سيأتي معناها إن شاء الله .

( فَتَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ ) وفي الرواية الثانية ( يصنعون ذلك ) أي : يفعلون المذكور من الغيلة .

( ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ ؟ ) وهو أن ينزع الرجل ذكره من الفرج حتى لا ينزل فيه .

( فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ ) وهو دفن البنت وهي حية ، وكانت العرب تفعله في الجاهلية خشية الإملاق ، وربما فعلوه حشية العار .

#### ● ما معنى الغيلة ؟

قال النووي : قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ : ( الْغِيلَةُ ) هُنَا بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَيُقَالُ لَهَا : الْعَيْلُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ مَعَ حَذْفِ الْهَاءِ ( وَالْغِيَالُ ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي الرَّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ . وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ : ( الْغِيلَةُ ) بِفَتْحِ الْمَرْةِ الْوَاحِدَةِ وَأَمَّا بِالْكَسْرِ فَهِيَ الْإِسْمُ مِنَ الْغِيلِ . وَقِيلَ : إِنَّ أُرِيدَ بِهَا وَطْءُ الْمَرْضِعِ جَارَ الْغِيلَةِ وَالْغِيلَةُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ وَاسْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْغِيلَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهِيَ الْعَيْلُ ، فَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ وَالْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ أَنَّ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُرْضِعٌ يُقَالُ مِنْهُ : أَعَالَ الرَّجُلُ وَأَعْيَلُ ، إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ : هُوَ أَنْ تُرْضِعَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ يُقَالُ مِنْهُ : غَالَتْ وَأَغْيَلَتْ . ( نووي ) .

وقال القرطبي : وللغويين في تفسيرها قولان :

أحدهما : أن الغيلة هي : أن يجامع الرجل امرأته وهي تُرضع ، حُكي معناه عن الأصمعي . يقال منه : غال الرجل المرأة ، وأغالها ، وأغيلها .  
وثانيهما : أنها أن تُرضع المرأة وهي حامل . يقال منه : غالت ، وأغالت ، وأغيلت ؛ قاله ابن السِّكِّيت .

## ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : جواز وطء المرأة وهي حامل أو مرضع .

ولم يأت ما يخالف هذه الإباحة إلا حديث ضعيف رواه أبو داود وابن ماجه عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها ، فيه ( نهي النبي ﷺ عن الغيلة ) .  
والحديث : ضعفه الشيخ الألباني .

وذكر ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن الأحاديث الدالة على الإباحة ثم قال : وهذه الأحاديث أصح من حديث أسماء بنت يزيد ، وإن صح حديثها فإنه يحمل على الإرشاد والأفضلية ، لا التحريم .

وقال أيضاً في ( زاد المعاد ) ولا ريب أن وطء المراضع مما تعم به البلوى ، ويتعذر على الرجل الصبر عن امرأته مدة الرضاع ، ولو كان وطؤه حراماً لكان معلوماً من الدين ، وكان بيانه من أهم الأمور ، ولم تهمله الأمة ، وخير القرون ، ولا يصح أحد منهم بتحريمه ، فعلم أن حديث أسماء على وجه الإرشاد والاحتياط للولد ، وأن لا يعرضه لفساد اللبن بالحمل الطارئ عليه " انتهى .

● قال بعض العلماء : ثم على فرض صحة الحديث ، فللعلماء أقوال في توجيهه :

أولاً : أن المقصود به الإرشاد والاحتياط ، وليس نهي المنع والتحريم .

ثانياً : النهي كان في بداية الأمر ، ثم نسخه حديث الجواز

ثالثاً : النهي لم يصدر على وجه الديانة ، وإنما على وجه الظن المتعلق بأمور الدنيا التي لا يلزم الأمة امتثالها ، كما وقع في حديث النهي عن تأبير النخل .

قال ابن عبد البر رحمه الله : من نهي عليه السلام ما يكون أدباً ورفقاً وإحساناً إلى أمته ، ليس من باب الديانة ، ولو نهي عن الغيلة كان ذلك وجه نهي عنها . ( التمهيد ) .

وقال أيضاً رحمه الله : ولو كان ذلك حقاً لنهي عنه رسول الله ﷺ على جهة الإرشاد والأدب . ( الاستذكار ) .

## ● لماذا هم النبي ﷺ أن ينهي عنه ؟

قال النووي : قَالَ الْعُلَمَاءُ : سَبَبُ هَمِّهِ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنْهَا أَنَّهُ يَخَافُ مِنْهُ ضَرَرَ الْوَلَدِ الرَّضِيعِ . قَالُوا : وَالْأَطِبَّاءُ يَقُولُونَ : إِنَّ ذَلِكَ اللَّبَنَ دَاءٌ وَالْعَرَبُ تُكْرَهُهُ وَتَتَّقِيهِ .

وقال القرطبي : وإنما هم النبي ﷺ بالنهي عن الغيلة لما أكثر العرب من اتقاء ذلك ، والتحدث بضرره ، حتى قالوا : إنه ليدرك الفارس فيدعثره عن فرسه .

## ● ما هو العزل ؟

قال الحافظ : العزل النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج .

قال القاضي عياض : العزل أن يعزل الرجل الماء عن رحم المرأة إذا جامعها حذر الحمل .

## ● ما حكم العزل ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه حرام .

وهذا مذهب ابن حزم .

لحديث جذامة بنت وهب قالت : ( سئل رسول الله ﷺ عن العزل ، فقال : ذلك الوأد الخفي ) .

القول الثاني : أنه جائز من الزوجة الحرة بإذنها .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

لحديث الباب ( كنا نزل والقرآن ينزل ) .

فهذا يفيد العزل ، فإنه لو كان العزل حراماً ولم يطلع عليه النبي ﷺ لنزل القرآن بالنهي عنه .

قال الشيخ ابن عثيمين : ... إما أن نقول: إنه علم ، وإما أن نقول: لا ندري . فإن كان قد علم فلاستدلال بهذه السُّنة واضحٌ، وإن علمنا أنه لم يعلم فإننا نقول: إن الله قد علم، وإقرارُ الله للشيء في زمنِ نزولِ الوحي دليلٌ على جوازِهِ، وأنه ليس بمنكرٍ؛ لأنه لو كان منكراً لأنكره الله، وإن كان الرسول لم يعلم به، ودليل ذلك:

أن الصحابة استدلُّوا على جوازِ العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل ، وهذا استدلالٌ منهم بإقرارِ الله تعالى . ( الشرح الممتع ) .

ورواية مسلم تفيد أن النبي ﷺ بلغه أنهم يعزلون ولم يصدر منه نهي ، وهذا إقرار منه لهم .

وقد جاء الجواز في العزل عن عشرة من الصحابة ﷺ .

وهذا القول هو الصحيح ، لكن تركه أولى لأمرين :

أولاً : أن فيه إدخال ضرر على المرأة لما فيه من تفويت لذتها .

ثانياً : أنه يفوت بعض مقاصد النكاح

قال النووي : العزل هو أن يُجامع فإذا قارب الإنزال نزعَ وأُنزلَ خارجَ الفرج ، وهو مَكْرُوهٌ عِنْدَنَا فِي كُلِّ حَالٍ ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ ، سَوَاءَ رَضِيَتْ أَمْ لَا لِأَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى قَطْعِ النَّسْلِ ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ تَسْمِيَّتُهُ ( الْوَادُ الْخَفِيُّ ) لِأَنَّهُ قَطَعَ طَرِيقَ الْوِلَادَةِ كَمَا يُقْتَلُ الْمَوْلُودُ بِالْوَادِ . وَأَمَّا التَّحْرِيمُ فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا يَحْرُمُ ... .

ثمَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَعَ غَيْرِهَا تُجْمَعُ بَيْنَهَا بِأَنَّ مَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ مُحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ ، وَمَا وَرَدَ فِي الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ نَهْيُ الْكَرَاهَةِ . ( شرح مسلم ) .

قال الكاساني الحنفي رحمه الله : يكره للزوج أن يعزل عن امرأته الحرة بغير رضاها ؛ لأن الوطء عن إنزال سبب لحصول الولد ، ولها في الولد حق ، وبالعزل يفوت الولد ، فكان سبباً لفوات حقها .

وقال الخرشي المالكي رحمه الله : يجوز للرجل أن يعزل عن زوجته ... إن كانت حرة ويكفي إذنها .

وقال المرداوي الحنبلي رحمه الله : لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها... هذا هو المذهب .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما " العزل " فقد حرمه طائفة من العلماء ؛ لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة . والله أعلم .

● كيف الجمع بين حديث جذامة ، وفيه : أن النبي ﷺ سمى العزل الواد الخفي ، وبين حديث جابر في تكذيب اليهود في قولهم ؟ أجاب العلماء بأجوبة :

أولاً : تفرد سعيد بن أبي أيوب بهذا الحديث

ومن قال بتفرد سعيد بن أبي أيوب الإمام الشوكاني ورد العلامة الألباني هذا القول في "آداب الزفاف" ( ص ١٣٣ - ١٣٤ ) بقوله : واعلم أن قول الشوكاني: إن هذا الحديث تفرد به سعيد بن أبي أيوب ؛ وهم فاحش فقد تابعه حيوة بن شريح ويحيى بن أيوب عند الطحاوي ، وابن لبيعة عند أحمد ، ثلاثتهم عن أبي الأسود ، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح : والحديث صحيح لا ريب فيه ١٠هـ .

ثانياً : أنه حديث منسوخ .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : ومنهم من ادعى أنه منسوخ ، ورد بعدم معرفة التاريخ ١٠هـ .

ثالثاً : موافقة اليهود في أول الأمر ثم نُهي ﷺ عن ذلك :

ومن ذهب إلى هذا الطحاوي ورد ابن رشد ثم ابن العربي عليه ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وقال الطحاوي : يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب ، وكان ﷺ يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه .

وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربي بأنه لا يجزم بشيء تبعاً لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه ١٠هـ .

رابعاً : تصحيح حديث جذامة وتضعيف ما عداها من الأحاديث :

وذهب بعض أهل العلم إلى الأخذ بحديث جذامة وتضعيف غيرها ، بحكم أن حديث جذامة في الصحيح ولكن رد هذا القول الحافظ ابن

حجر في الفتح فقال : ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوتها في الصحيح ، وضعف مقابله بأنه حديث واحد اختلف في إسناده فاضطرب ، ورد بأن الاختلاف إنما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه فمتى قوي بعضها عمل به .

**خامساً :** رأي ابن حزم في المسألة : نقل الحافظ ابن حجر رأي ابن حزم فقال : ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بأن أحاديث غيرها توافق أصل الإباحة وحديثها يدل على المنع قال : فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان .

وتعقب بأن حديثها ليس صريحاً في المنع إذ لا يلزم من تسميته وأداً خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً ١٠هـ .

**سادساً :** جمع بعض أهل العلم بين حديث جذامة وغيرها من الأحاديث والتي ظاهرها التعارض ومنهم ابن القيم :

فقال : فاليهود ظنت أن العزل بمنزلة الوأد في إعدام ما انعقد بسبب خلقه ، فكذبهم في ذلك ، وأخبر أنه لو أراد الله خلقه ما صرفه أحد ، وأما تسميته وأداً خفياً ، فلأن الرجل إنما يعزل عن امرأته هرباً من الولد وحرصاً على أن لا يكون ، فجرى قصده ونيتته وحرصه على ذلك مجرى من أعدم الولد بوأده ، لكن ذلك وأد ظاهر من العبد فعلاً وقصدًا ، وهذا وأد خفي له ، إنما أرادته ونواه عزماً ونية ، فكان خفياً .

**وقال ابن حجر :** وجعوا أيضاً بين تكذيب اليهود في قولهم الموءودة الصغرى وبين إثبات كونه وأداً خفياً في حديث جذامة بأن قولهم الموءودة الصغرى يقتضي أنه وأد ظاهر ، لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حياً ، فلا يعارض قوله إن العزل وأد خفي ، فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلاً فلا يترتب عليه حكم ، وإنما جعله وأداً من جهة اشتراكهما في قطع الولادة .

وقال بعضهم : قوله الوأد الخفي ورد على طريق التشبيه لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه فأشبهه قتل الولد بعد مجيئه ١٠هـ .

#### • ما علة النهي عن العزل ؟

فقيل : لتفويت حق المرأة . وقيل : لمعاندة القدر .

**قال الحافظ ابن حجر :** وهذا الثاني هو الذي تقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك .

#### • اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن سكوت الوحي عن التحريم يدل على أنه حلال ، إذ لو كان حراماً لبينه .

○ أن ما وقع في عهد النبي ﷺ يعتبر حجة .

○ أن القرآن نزل على رسوله ليبين الشرائع والأحكام .

○ أن القرآن منزل غير مخلوق .

١٠٢٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ) أَخْرَجَاهُ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

( بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ) يعني لا يغتسل إلا مرة واحدة ، مع أنه يجامع عدة نساء .

#### • اذكر لفظ الحديث عند البخاري ؟

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ( أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسَوَةٍ ) .

**وفي لفظ :** عن أنس بن مالك قال ( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لَا نَسِيٍّ أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ ) .

وقد تفرد معاذ بن هشام عن أبيه في رواية عند البخاري ( ٢٦٥ ) أنهن " إحدى عشر " وهو وهم ، والصواب أنه كان يطوف على تسع نسوة كما في الرواية السابقة .

#### • ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : جواز الاكتفاء بغسل واحد لمن كان عنده أكثر من امرأة بعد الفراغ من جماعهن جميعاً ، وأنه لا يلزم أن يغتسل من جماعه لكل امرأة واحدة .

فيجوز للرجل إذا جامع امرأته أن يأت الأخرى فيجامعها قبل أن يغتسل .

أ- عن عائشة رضي الله عنها قالت ( كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طَبِيبًا ) متفق عليه .

ب- حديث أنس السابق ( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسٍ : أَوْ كَانَ يُطِيبُهُ ؟ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ ) رواه البخاري .

ج- وحديث الباب ( كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ) .

وقد حكى الإجماع على جواز ذلك غير واحد من العلماء .

قال ابن بطال رحمه الله : لم تختلف العلماء في جواز وطء جماعة نساء في غسل واحد على ما جاء في حديث عائشة ، وأنس .

قال ابن حجر: وفي هذا الحديث من الفوائد... ما أعطي النبي ﷺ من القوة على الجماع، وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية .

وقال الصنعاني: وفي الحديث دلالة على أنه ﷺ كان أكمل الرجال في الرجولية؛ حيث كان له هذه القوة .

### ● ماذا يستحب لمن أراد أن يعود للجماع ؟

يستحب أن يتوضأ .

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا ) رواه مسلم ، زَادَ الْحَاكِمُ: - فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ .

### ● هل يستحب أن يغتسل بين الجماعين ؟

ذهب بعض العلماء إلى استحباب ذلك :

لحديث أنس (أن النبي ﷺ طاف على نسائه وكان يغتسل عند كل واحدة منهن، وقال: هو أزكى وأطيب وأطهر). رواه أبو داود لكن هذا الحديث ضعيف سنداً ومتناً .

أما السند ففيه عبد الرحمن بن أبي رافع ، قال ابن معين ( صالح ) وهذا يفيد اعتبار حديثه وسبره ، وها هو ذا قد تفرد بما يُنكر عليه ، فليس هو بحجة ، وكذلك فعمته سلمى مجهولة ، قال ابن القطان : لا تعرف .

وأما نكارة المتن : فهو مخالف لحديث الباب ( أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد ) .

ولذا قال أبو داود - عقب إخراج حديث أبي رافع - حديث أنس أصح من هذا .

ويعارضه أيضاً حديث أم المؤمنين عائشة قالت ( كنت أطيّب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً ) متفق عليه . وبوّب له النسائي : الطواف على النساء في غسل واحد .

### ● هل القسم كان واجباً على النبي ﷺ ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن القسم كان واجباً عليه ﷺ .

أ- لعموم الأدلة القاضية على وجوب القسم بين النساء ، كقوله تعالى ( وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعُولُوا ) .

ب- ويقول عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم .

ج- واستدلوا باستئذان رسول الله ﷺ أهله في أن يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها

عن عائشة قالت ( أَوَّلُ مَا اسْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِهَا وَأَذِنَ لَهُ ... ) متفق عليه .

قالوا : لو كان القسم واجباً عليه لما احتاج إلى استئذانهم في ذلك .

القول الثاني : لم يكن واجباً .

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى ( تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتِ مَجْنُوعَ نَفْسِكَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ



أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْنَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ) .

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله : وهذه الآية تدل على أن القسم بينهن لم يكن واجباً على النبي ﷺ ، وأنه كان مخيراً في القسم لمن شاء منهن ، وترك من شاء منهن ... .

وحمل أصحاب هذا القول حديث ﷺ ( اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما لا أملك ) على مكارم الأخلاق وجميل العشرة منه ﷺ .

والله أعلم .

**فائدة :** قوله ( طاف على نسائه في ليلة واحدة بغسل واحد ) .

ليس في هذا الحديث دليل لمن كان تحت أكثر من واحدة ، أن يدخل عليهن ويجمعهن في ليلة التي هو يومها ، إلا أن يكون ذلك عن رضا منهن .

قال النووي رحمه الله : قد يقال : قد قال الفقهاء : أقل القسم ليلة لكل امرأة ، فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة ؟ وجوابه من وجهين :

**أحدهما :** أن هذا كان برضاها ، ولا خلاف في جوازه برضاها كيف كان .

**والثاني :** أن القسم في حق النبي ﷺ هل كان واجباً في الدوام ؟

فيه خلاف لأصحابنا ، قال أبو سعيد الإصطخري : لم يكن واجباً ، وإنما كان يقسم بالسوية ، ويقرعه بينهن تكراً وتبرعاً لا وجوباً ، وقال الأكثرون : كان واجباً ، فعلى قول الإصطخري لا إشكال . ( شرح مسلم ) .

**والجواب الثالث :** ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله حيث قال :

وهذا معناه في حين قدومه من سفر أو نحوه ، في وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم ، فجمعن حينئذ ، ثم دار بالقسم عليهن بعد - والله أعلم - لأنهن كن حرائر وسنته عليه السلام - فيهن العدل في القسم بينهن ، وألا يمس الواحدة في يوم الأخرى . ( الاستذكار ) .

### بَابُ الصَّدَاقِ

**الصدّاق :** هو ما تعطاه المرأة من المال ، أو ما يقوم مقامه عوضاً عن عقد النكاح عليها .

#### ● **الحكمة من الصدّاق :**

أن الصدّاق إظهار لشرف هذا العقد وأهميته .

أن فيه إعزاز للمرأة وتشريف لها .

أن فيه الدليل على الرغبة في الزوجة .

تمكين المرأة من تجهيز نفسها بما أحببت من لباس ونفقة وزينة .

● وللصدّاق عدة أسماء : فيسمى نِحْلَةً كما قال تعالى (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) .

ويسمى فريضة كما قال تعالى (وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهَا فَرِيضَةً) .

ويسمى أجراً كما قال تعالى (فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) .

ويسمى طَوْلاً كما قال تعالى (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) .

● وهو واجب ، ونقل ابن عبد البر إجماع أهل العلم على وجوبه .

أ- لقوله تعالى ( وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ) .

ب- ولأن الله تعالى قيّد الحل بقوله ( أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ) .

ج- ولأن النبي ﷺ لم يعذر الفقير الذي لم يجد خاتماً من حديد حتى ألزمه أن يعلمها من القرآن .

د- ولأن شرط إسقاطه يجعل العقد شبيهاً بالهبة ، والزواج بالهبة من خصائص النبي ﷺ .

١٠٢٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ( أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةً ، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( صَفِيَّةٌ ) زوجة من زوجات النبي ﷺ ، تزوجها ﷺ عام خير ( ٧ ) هـ .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أنه يجوز للإنسان أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها ، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : أنه يجوز .

قال ابن القيم : وهذا ظاهر مذهب أحمد وكثير من أهل الحديث .

أ- لحديث الباب .

ب- ما روي عن صفية أنها قالت: أعتقني رسول الله ﷺ ؟ وجعل عتقي صداقي .

ج- ما روي عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول :إذا أعتق الرجل أم ولده فجعل عتقها صداقها فلا بأس بذلك .

د- من المعقول : ومتى ثبت العتق صداقاً ثبت النكاح لأن الصداق لا يتقدم النكاح ولو تأخر عن النكاح لم يجوز فدل على أنه العقد بهذا اللفظ .

القول الثاني : لا يجوز .

قال ابن القيم : وهو قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم .

أ- أنه لم يوجد إيجاب وقبول فلم يصح لعدم وجود أركانه كما لو قال: أعتقتك وسكت .

ب- لأن العتق يزيل ملكه عن الاستمتاع بحق الملك فلا يجوز أن يستبيح الوطء بنفس المسمى فإنه لو قال: بعثك هذه الأمة على أن تزوجنيها بالثمن لم يصح .

ج- ولأنه نكاح بغير صداق، يفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده بصداق المثل .

د- لأن الصداق إنما يكون صداقاً إذا قارن العقد أو صادف عقداً آخر فأما إذا تقدم عليه فلا يصح والعتق هاهنا متقدم على العقد فلم يكن صداقاً .

وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة :

قالوا : أن هذا خاص بالنبي ﷺ .

ويجاب عنه : بأن دعوى الاختصاص تفتقر إلى دليل .

وذكروا عدة أجوبة عن حديث الباب ، كلها ضعيفة .

والراجح القول الأول .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ حكمة النبي ﷺ .

○ أنه ينبغي للإنسان مراعاة قلوب الناس .

○ أنه لا يشترط لعقد النكاح صيغة معينة .

○ فضيلة صفية .

فائدة : صفية زوجة من زوجات النبي ﷺ ، تزوجها ﷺ عام خير ( ٧ ) هـ .

## زوجات النبي ﷺ :

خديجة ، تزوجها قبل النبوة .

ثم تزوج سودة ، تزوجها بعد موت خديجة .

عائشة ، بنى بها في شوال في السنة الأولى .

حفصة بنت عمر ، تزوجها بعد موت زوجها في غزوة أحد .

زينب بنت خزيمة ، تزوجها بعد استشهاد زوجها عبد الله بن جحش في أحد .

أم سلمة هند بنت أبي أمية ، تزوجها بعد وفاة زوجها في غزوة أحد .

زينب بنت جحش ، تزوجها بعد مولاه زيد بن حارثة عام ٥ هـ .

جويرية بنت الحارث ، تزوجها عام ٦ هـ .

أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان ، تزوجها بعد زوج أسلم ثم تنصر ، وهو عبيد الله بن جحش .

صفية بنت حيي ، تزوجها بعد فتح خيبر .

ميمونة بنت الحارث ، تزوجها عام ٧ هـ .

١٠٢٨ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : ( سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشًا . قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَتْ : نِصْفُ أَوْقِيَّةٍ . فَبِتِلْكَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( أَوْقِيَّةٌ ) ( الأوقية ٤٠ درهماً .

( وَنَشًا ) ( النَّشَ نِصْفُ أَوْقِيَّةٍ .

( فَبِتِلْكَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ ) يعني ذلك الصداق ٥٠٠ درهم ( ١١٥٠ ) جرام ( ١٧٢٥ ) ريالاً .

( فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه ) أي : هذا غالب أزواجه كما سيأتي .

● اذكر بعض الأدلة على استحباب تخفيف المهر ؟

أ- لحديث الباب .

ب- عن عقبة . قال : قال رسول الله ﷺ ( خير الصداق أيسره ) رواه أبو داود .

ج- وقال النبي ﷺ لرجل أراد الزواج ( التمس ولو خاتماً من حديد ) متفق عليه .

وقد ضرب النبي ﷺ لأئمة المثل الأعلى في ذلك ، حتى ترسخ في المجتمع النظرة الصادقة لحقائق الأمور ، وتشيع بين الناس روح السهولة واليسر .

روى أبو داود والنسائي - وسياقي الحديث - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنِي - وَهُوَ الدُّخُولُ بِالزَّوْجَةِ - قَالَ : أَعْطِهَا شَيْئًا . قُلْتُ : مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ . قَالَ : فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْخَطْمِيَّةُ ؟ قُلْتُ : هِيَ عِنْدِي . قَالَ : فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ ) .

فهذا كان مهر فاطمة بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء أهل الجنة .

● اذكر بعض مصالح تخفيف الصداق ؟

أولاً : العمل بالسنة وامتنال ما أرشدت إليه .

ثانياً : تيسير سبل الزواج .

ثالثاً : أن تخفيفه من أسباب المحبة ودوام المودة .

رابعاً : أن تخفيف الصداق يسهل على الزوج مفارقة زوجته إذا ساءت العشرة ، ولم يحصل توافق بينهما .

● هل كان كل صداق زوجات النبي ﷺ كما ورد في الحديث ؟

الجواب : لا .

قال القرطبي : هذا القول من عائشة إنما هو إخبار عن غالب أزواج النبي ﷺ ، لأن صفة من جملة أزواجه ، وأصدقها نفسها ، وزينب بنت جحش لم يذكر لها صداق ، وأم حبيبة بنت أبي سفيان أصدقها النجاشي أربعة آلاف درهم ، فقد خرج هؤلاء من عموم قول عائشة ، هذا باعتبار الأكثر .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ جواز مخاطبة الرجل للمرأة إذا كان لمصلحة .

○ من طرق العلم السؤال .

○ فضل عائشة وسعة علمها .

١٠٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ ( لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- . قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا شَيْئًا " ، قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ . قَالَ : " فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ ؟ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

-----

( لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ ) تزوجها علي في السنة ( ٢ ) هـ بعد غزوة بدر ، توفيت بعد أبيها بسبعة أشهر .

( دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ ؟ ) الحطمية بضم الحاء نسبة إلى قبيلة حُطَمَة بن محارب .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أنه لا بد في النكاح من مهر ، وأنه واجب ، ونقل ابن عبد البر إجماع أهل العلم على وجوبه .

أ- لقوله تعالى ( وَأَتَوْا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ) .

ب- ولأن الله تعالى قيد الحل بقوله ( أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ) .

قال القرطبي رحمه الله : ( بِأَمْوَالِكُمْ ) أباح الله تعالى الفروج بالأموال ولم يفصل ، فوجب إذا حصل بغير المال ألا تقع الإباحة به؛ لأنها على غير الشرط المأذون فيه . ( تفسير القرطبي ) .

وقال ابن العربي رحمه الله في ( أحكام القرآن ) " لما أمر الله تعالى بالنكاح بالأموال لم يجز أن يبدل فيه ما ليس بمال " انتهى .

وقال ابن عبد البر رحمه الله : وأجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز وطء في نكاح بغير صداق مسمى ديناً ، أو نقداً .

ج- ولأن النبي ﷺ لم يعذر الفقير الذي لم يجد خاتماً من حديد حتى ألزمه أن يعلمها من القرآن .

قال ابن حجر رحمه الله : فيه أن النكاح لا بد فيه من الصداق لقوله " هل عندك من شيء تصدقها ؟ " ، وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يبطأ فرجاً بغير ذكر صداق .

وفيه : أن الأولى أن يذكر الصداق ، فلو عقد بغير ذكر صداق صح ( العقد ) ووجب لها مهر المثل ( أي : مثلها من النساء ) بالدخول . ( الفتح ) .

د- ولأن شرط إسقاطه يجعل العقد شبيهاً بالهبة ، والزواج بالهبة من خصائص النبي ﷺ .

● ما الحكم إذا شرط أن لا مهر لها ؟

اتفق الفقهاء على صحة العقد إذا خلا من ذكر المهر ولكن دون شرط نفيه استناداً لقوله تعالى ( لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ) ولغيره من الأدلة ، ويفرض للمرأة حينئذ مهر المثل .

كما اتفق الفقهاء على أن شرط عدم المهر شرط فاسد .

واختلف العلماء في صحة النكاح المشتمل على شرط عدم المهر بعد اتفاقهم على فساد هذا الشرط على قولين :

**القول الأول :** يصح النكاح دون الشرط .

وبهذا قال الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ- لأن هذا الشرط يعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به فلم يبطل كما لو شرط في العقد صداقاً محرماً

**القول الثاني :** لا يصح النكاح .

وهذا اختيار ابن تيمية .

أ- لقوله تعالى ( وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ) .

فشرط الله للحل أن تبتغوا بأموالكم ، وما كان مشروطاً في الحل ، فإن الحل لا يتم إلا به .

ب- ولأنه إذا تزوجها بلا مهر ، صار ذلك بمعنى الهبة ، ومعلوم أن الهبة خاصة بالرسول ﷺ .

● **ماذا نستفيد من قوله ( فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْخُطْمِيَّةُ ) ؟**

نستفيد : أن المهر يصح بكل متمول .

قال في الزاد ( وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا أَوْ أَجْرَةً صَحَّ مَهْرًا وَإِنْ قَلَّ ، ..... )

قوله ( وكل ما صح ثمنًا أو أجرة صح مهرًا ) يعني كل ما صح عقد البيع عليه، أو عقد الإجارة عليه، صح مهرًا، هذا هو الضابط فيما يصح مهرًا.

وعلى هذا فيصح بالنقد، أي: الذهب والفضة؛ لأنها تصح ثمنًا، ويصح بالأعيان كما لو أصدقها ثيابًا، أو أصدقها سيارة، أو أصدقها أرضًا، أو أصدقها بيتًا.

ويصح بالمنافع كما لو أصدقها سكنى بيت، لا يلزمه أن يسكنها فيه، لمدة سنة أو سنتين، وكما لو أصدقها خدمة عبده لمدة سنة.

وعلم من قوله: «كل ما صح ثمنًا أو أجرة صح مهرًا»، أن ما لا يصح أن يكون ثمنًا أو أجرة لا يصح أن يكون مهرًا، وعلى هذا فلو أصدقها خنزيرًا أو خمرًا أو نحو ذلك مما يحرم لم يصح، ولو أصدقها سماع أغاني، بأن قال لها: أنا آتي بمطرب يغني لك، فهذه منفعة، لكن لا تصح مهرًا؛ لأنه لا يصح عقد الأجرة عليها.

● **ما رأيك بقول باستحباب أن تكون الزوجة أجنبية ؟**

تقدم الكلام على هذه المسألة في أول الباب ، وحديث الباب رد لمن قال بذلك .

● **هل يسن تسمية المهر في العقد ؟**

نعم ، يسن تسميته في العقد .

لأن ذلك أقطع للنزاع .

ولقوله ﷺ للذي زوجه الموهوبة ( التمس ولو خائماً من حديد ) .

١٠٣٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ ، أَوْ حَبَاءٍ ، أَوْ عِدَّةٍ ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهِ ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ ، أَوْ أُحْتَتِ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا الزَّيْدِيُّ .

( أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ ) أي : تزوجت .

( عَلَى صَدَاقٍ ) أي : مهر .

( أَوْ حَبَاءٍ ) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة مع المد أصله العطية وهو المسمى عند العرب بالحلوان قاله العلامة العزيمي . وقال

في السبل : الحباء العطية للغير أو للزوج زائداً على مهرها . ( ما يسمى بالهدايا ) .

( أَوْ عِدَّةٍ ) بكسر العين وفتح الدال المهملتين .

( قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ) أي : قبل عقد النكاح .

( فَهُوَ لَهَا ) أي: مُحْتَصِنٌ بِهَا دُونَ أَبِيهَا لِأَنَّهُ وَهَبَ لَهَا قَبْلَ الْعَقْدِ الَّذِي شَرِطَ فِيهِ لِأَبِيهَا مَا شَرِطَ وَلَيْسَ لِأَبِيهَا حَقٌّ فِيهِ إِلَّا بِرِضَاهَا .

( وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ) أي: وَمَا شَرِطَ مِنْ نَحْوِ هِبَةٍ بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ فَهُوَ حَقٌّ لِمَنْ أُعْطِيَهِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَبِّ وَغَيْرِهِ .

( وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ ، أَوْ أُخْتُهُ ) ( وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ ( عَلَيْهِ الرَّجُلُ ) أي لِأَجْلِهِ فَعَلَى التَّغْلِيلِ . قَالَ الْعُلَمَاءُ قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ : قَالَ الْفَرُطِيُّ : أَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ اسْتِثْنَاءُ يَفْتَضِي الْخَصَّ عَلَى إِكْرَامِ الْوَلِيِّ تَطْيِيبًا لِنَفْسِهِ ( ابْنَتُهُ ) بِالرَّفْعِ خَيْرٌ مُبْتَدَأُ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ وَيَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى حَذْفِ كَانَ وَالتَّقْدِيرُ أَحَقُّ مَا أُكْرِمَ لِأَجْلِهِ الرَّجُلُ إِذَا كَانَتْ ابْنَتُهُ ( أَوْ أُخْتُهُ ) ظَاهِرُ الْعَطْفِ أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَصُّ بِالْأَبِّ بَلْ كُلِّ وَلِيٍّ كَذَلِكَ . ( عون المعبود ) .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث حسنه بعض العلماء .

وضعه بعضهم ، فقد نقل الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال : ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أَنَّ الْمَرْأَةَ تَسْتَحِقُّ جَمِيعَ مَا يُذْكَرُ قَبْلَ الْعَقْدِ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ حَبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَذْكُورًا لِعَازِلِهَا ، وَمَا يُذْكَرُ بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ جُعِلَ لَهُ سَوَاءٌ كَانَ وَلِيًّا أَوْ غَيْرَ وَلِيٍّ أَوْ الْمَرْأَةُ نَفْسُهَا ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالتَّوْرِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَمَالِكٌ . ( عون المعبود ) .

#### ● ماذا نستفيد من قوله ( وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهِ ) ؟

نستفيد : جواز شرط الكرامة للأب أو الابن بعد عقد النكاح، وأن الزوج إذا التزم بذلك ورضي لزمه، ولكن لا يعتبر من المهر، بل يعتبر كرامة للأب أو العم أو ما أشبه ذلك .

مثال ذلك : رجل تزوج امرأة بمهر قدره عشرة آلاف ريال ، فالعشرة للزوجة ، وهذا واضح ، لكن بعد العقد أكرم أباهما بخمسة آلاف ، وأمهاتهما بألفين ، ثم قَدَّرَ أَنْ تَطْلُقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ ، فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ ، لَكِنْ لَا يَرْجِعُ مَا أُعْطِيَ أَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا وَأَخَاهُمَا ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْمَهْرِ . ( ابن عثيمين ) .

قال الشوكاني : فيه دليل على مشروعية صلة أقارب الزوجة وإكرامهم والإحسان إليهم وأن ذلك حلال لهم وليس من قبيل الرسوم المحرمة إلا أن يمتنعوا من التزويج إلا به .

#### ● ما حكم الهدايا التي يقدمها الخطيب لمخطوبته ؟ إذا تم فسخ الخطبة ؟

الأصل تحريم الرجوع في الهدية والهبة ، لما ورد في ذم ذلك والنهي عنه .

عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ بِأَكْلِهِ فَإِذَا شَبِعَ فَأَعَادَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ ) .

فما يقدمه الخاطب لمخطوبته قبل العقد ، قد يكون جزءاً من المهر ، وقد يكون هدية من الهدايا ، ويعرف ذلك بالتصريح ، أو بالعرف ، فالشبكة في بعض البلدان تكون جزءاً من المهر ، ولهذا قد يقدم الخاطب قبلها خاتماً أو شيئاً يسيراً من الذهب هدية للمخطوبة . وبناء على هذا التفصيل يبنى الحكم :

فإن كانت الشبكة جزءاً من المهر ، وعُلم ذلك ، بالتصريح ، أو بجريان العرف في بلدك ، فإن الشبكة تعود للخاطب عند فسخ الخطبة ، سواء تم الفسخ من جهتها أو جهتك ؛ لأن المهر لا يُستحق شيء منه إلا بالعقد ، وإذا دُفِعَ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ كَانَ أَمَانَةً فِي يَدِهَا حَتَّى يَتِمَّ الْعَقْدُ .

وإن كانت الشبكة هدية من الهدايا ، ففي حكمها خلاف :

فقيل : الخاطب يسترد ما كان باقياً دون ما هلك أو استهلك .

وهذا مذهب الحنفية .

وقيل : إن كان الفسخ من جهته فليس له الرجوع، وإن كان الفسخ من جهتها فله الرجوع .

وهذا قول للمالكية .

لأنه في نظير شيء لم يتم .

وقيل : له الرجوع .

وهذا مذهب الشافعي .

**والراجح :** أن الفسخ إن جاء من الخاطب ، فليس له الرجوع والمطالبة بهداياه ، وإن كان الفسخ من المخطوبة ، فله المطالبة بذلك ، لأن هديته ليست هبة محضة ، وإنما هي هبة يراد منها العوض ، وهو التزويج ، فإذا لم يزوجه جاز له الرجوع في الهبة . وإلى هذا ذهب المالكية في قول ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وعزاه إلى أحمد رحمه الله . ( الإسلام سؤال وجواب ) .

١٠٣١ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ( أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لَا وَكُسَ ، وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ - امْرَأَةٍ مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ ( رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْجَمَاعَةُ ) .

( وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ) أي : لم يعين ولم يسم لها مهرًا .

( وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ) أي : لم يجامعها ، ولم يخل بها .

( لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ) أي : نساء أقاربها كأختها وعمتها .

( لَا وَكُسَ ) بفتح فسكون ، أي : لا نقص .

( وَلَا شَطَطَ ) أي : ولا زيادة .

● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث صحيح . قال ابن عبد الهادي : صححه غير واحد من الأئمة .

● ما حكم من تزوج امرأة ومات عنها ولم يدخل بها ، هل تستحق صداقاً ؟

هذه المسألة تنقسم إلى قسمين :

**القسم الأول :** إن كان سمي لها الصداق في العقد ، فإنها تستحقه كاملاً .

**القسم الثاني :** وإن كان لم يسم لها صداقاً ؟ فموضع خلاف بين العلماء ، والصحيح أن لها الصداق كاملاً .

لحديث الباب .

وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد .

قال في عون المعبود :

وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَسْتَحِقُّ بِمَوْتِ زَوْجِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ قَبْلَ فَرَضِ الصَّدَاقِ جَمِيعَ الْمَهْرِ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ دُخُولٌ وَلَا خُلُوعٌ .

وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَحْمَدُ .

وَعَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمرٍ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ وَأَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ إِلَّا الْمِيرَاثَ فَقَطْ وَلَا تَسْتَحِقُّ مَهْرًا وَلَا مُتْعَةً .

لِأَنَّ الْمُتْعَةَ لَمْ تَرِدْ إِلَّا لِلْمُطَلَّقَةِ .

وَالْمَهْرُ عَوَاضٌ عَنْ الْوُطْءِ ، وَلَمْ يَقَعْ مِنَ الزَّوْجِ .

وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِالْإِضْطِرَابِ فَرُويَ مَرَّةً عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ وَمَرَّةً عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَشْجَعٍ أَوْ نَاسٍ مِنْ أَشْجَعٍ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ .  
وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْإِضْطِرَابَ غَيْرُ قَادِحٍ لِأَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ صَحَابِيٍّ وَصَحَابِيٍّ وَهَذَا لَا يُطْعَنُ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ .  
وَأَيْضًا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ إِنَّمَا نَفَيَا مَهْرَ الْمُطَلَّقةِ قَبْلَ الْمَسِّ وَالْفَرَضَ لَا مَهْرَ مَنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجَهَا ، وَأَحْكَامُ الْمَوْتِ غَيْرُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ .

● متى يتأكد الصداق كاملاً ؟

أولاً : إذا مات عنها زوجها سواء دخل بها أم لا .  
لحديث الباب (لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لَا وَكُسَ ، وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ) .  
فهذا الحديث دليل على أن المرأة تستحق كامل المهر بموت زوجها ، فإن كان المهر مسمى فتستحقه كاملاً ، وإن لم يسمى فإنه يفرض لها مثل صداق نساءها .

ثانياً : ويتقرر المهر كاملاً للزوجة بالدخول بالزوجة .

لقوله ﷺ ( ... ولها المهر بما استحلتت من فرجها ) .

● واختلف العلماء لو خلا بها ولم يمسه ثم طلقها ، هل يتقرر لها المهر كاملاً أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : أن لها المهر كاملاً .

وهذا مذهب جمهور العلماء ، ونقل ابن حزم ذلك عن الخلفاء الراشدين ، وعن عدد من الصحابة ، وذكر ابن قدامة - في المغني - إجماع الصحابة على ذلك .

والدليل على ذلك : ما ورد عن زرارة بن أوفى قال ( قضى الخلفاء الراشدون المهديون : أن من أغلق باباً ، أو أرخى ستراً فقد وجب المهر ، ووجبت العدة ) أخرجه البيهقي .

وعن عمر قال ( إذا أُجِيفَ الباب ، وأرُخِيَ الستور ، فقد وجب المهر ) أخرجه الدارقطني .

وعن علي قال ( من أصفق باباً ، وأرخى ستراً فقد وجب الصداق والعدة ) أخرجه البيهقي .

كما استدلووا بقوله تعالى ( وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ) ووجه الاستدلال : أن الإفضاء أن يخلو بها وإن لم يجامعها .

ولأن المرأة سلمت المبدل ، حيث رفعت الموانع ، وذلك وسعها فيتأكد حقها في البذل .

ولأن وجوب إتمام المهر لا يتوقف على الاستيفاء ، بل على التسليم .

القول الثاني : أنه لا يستقر المهر بالخلوة فحسب ، بل لابد من الوطء .

وهذا قول مالك والشافعي في الجديد وداود وشريح .

قالوا: لأن الله قال (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ...) والمطلقة التي خلا بها من غير وطء مطلقة قبل المسيس ، لأن المسيس هو الجماع .

فائدة : والخلوة الصحيحة وجود المرأة مع الرجل في مكان لا يمكن أن يطلع عليهما فيه أحد ، كغرفة أغلقت أبوابها ونوافذها .

● متى يتنصف المهر ؟

يتنصف بكل فرقة قبل الدخول من جهة الزوج كطلاقه .

لقوله تعالى (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) .

فدللت الآية على أن للزوجة المطلقة نصف الصداق المعين إذا طلقت قبل الجماع ، ومعلوم أن الطلاق فرقة من جهة الزوج .

مثال : عقد على امرأة وأمهرها عشرة آلاف ، وقبل الدخول طلقها ، فلها خمسة آلاف ريال .

● قوله ( من جهة الزوج ) فلو كانت الفرقة من قبل الزوجة فلا مهر لها كما سيأتي .

● متى يسقط المهر ؟



أولاً : يسقط إذا كانت الفرقة من قبل الزوجة .

مثال : كرجل عقد على امرأة وأمهرها عشرة آلاف ريال، وبعد فترة طلبت الطلاق ، فطلقها، فلا مهر لها، لأن الفرقة جاءت من جهتها. ثانياً : ويسقط المهر إذا فسخ الزوج النكاح بسبب عيب فيها .

مثال : إنسان عقد على امرأة وقبل الدخول تبين أن فيها عيباً ، ففسخ العقد ، فليس لها مهر ، لأن الفرقة جاءت من قبلها .

فائدة : ضوابط في سقوط المهر أو تنصفه أو استقراره :

الضابط الأول : يسقط المهر في كل فرقة من قبل الزوجة قبل الدخول .

الضابط الثاني : يتنصف المهر في كل فرقة من قبل الزوج قبل الدخول .

الضابط الثالث : يستقر المهر كاملاً بواحد من أمرين: الموت، وفي الفرقة بعد الدخول سواء كان منها أو منه.

● هل يجب على من مات عنها زوجها قبل الدخول أن تعتد ؟

نعم ، يجب عليها أن تعتد عدة الوفاة إجماعاً .

فالمرأة المتوفى عنها زوجها غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ( سواء كان مدخولاً بها أم غير مدخول بها ) .

لقله تعالى ( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ) .

وقال ﷺ ( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشراً ) متفق عليه .

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن عدة المرأة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً، مدخولاً بها أو غير مدخول بها .

والدليل على أن غير المدخول بها يشملها هذا الحكم :

حديث الباب ( عليها العدة ولها الميراث ) .

● هل ترث من مات عنها زوجها قبل الدخول ؟

نعم ترث .

فالزوجة ترث من زوجها سواء توفي قبل الدخول أو بعده ، وقد قررت الشريعة الإسلامية أن من أسباب الإرث الزوجية فقد قال الله سبحانه وتعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ... ) .

ولا شك أن كلمة أزواجكم تشمل ما كان بعد الدخول وقبل الدخول والزوجة تكون زوجة بمجرد العقد الصحيح فإذا كان العقد صحيحاً صارت زوجة ولها حق الإرث والآية واضحة الدلالة على مشروعية الإرث بالنكاح سواء حصل فيه دخول أو لم يحصل وقد قضى النبي ﷺ لبروع بنت واشق بالميراث وكان زوجها قد مات عنها قبل أن يدخل بها كما في حديث الباب .

● ما الحكم إذا أصدقها مغبوباً أو خنزيراً ونحوه ؟

لها مهر المثل .

لقاعدة ( إذا فسد المسمى وجب مهر المثل ) .

وهنا المسمى فاسداً لكونه محرماً فيجب مهر المثل .

ويدل لهذه القاعدة حديث الباب (...ولها مهر نسائها ) .

الشاهد هنا أن المهر هنا لم يسمى فجعل النبي ﷺ لها مهر المثل ، فكذلك إذا كان المهر فاسداً فهو بمنزلة المهر الذي لم يسمى .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ جواز الفرج بإصابة الحق .

○ فضيلة ابن مسعود .

○ جواز الزواج بدون تسمية المهر .

١٠٣٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيْقًا ، أَوْ ثَمْرًا ، فَقَدْ اسْتَحْلَّ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ .

١٠٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَخُوِّلَفَ فِي ذَلِكَ .

١٠٣٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ ( زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ ) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ . وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ . .

وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ ( لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ) أَخْرَجَهُ الدَّرَقُطْنِيُّ مُؤَفَّوفاً ، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ .

#### ● ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث عَنْ جَابِرٍ ( مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيْقًا ) ضعيف ، في سنده موسى بن مسلم وهو ضعيف .

وحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ ) لا يصح ، في إسناده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف .

وحديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ ( زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ ) منكر ، فيه عبد الله بن مصعب الزبيري وهو ضعيف .

وحديث عَلِيٍّ ﷺ قَالَ ( لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ) لا يصح .

#### ● ماذا نستفيد من هذه الأحاديث ؟

نستفيد : جواز كون الصداق طعاماً أو متاعاً ، وأنه لا يلزم أن يكون نقداً من ذهب أو فضة .

قال في الزاد ( وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمْنًا أَوْ أُجْرَةً صَحَّ مَهْرًا وَإِنْ قَلَّ ، ..... )

قوله ( وكل ما صح ثمنًا أو أجرة صح مهرًا ) يعني كل ما صح عقد البيع عليه، أو عقد الإجارة عليه، صح مهرًا، هذا هو الضابط فيما يصح مهرًا.

وعلى هذا فيصح بالنقد، أي: الذهب والفضة؛ لأنها تصح ثمنًا، ويصح بالأعيان كما لو أصدقها ثياباً، أو أصدقها سيارة، أو أصدقها أرضاً، أو أصدقها بيتاً.

ويصح بالمنافع كما لو أصدقها سكنى بيتٍ، لا يلزمه أن يُسكنها فيه، لمدة سنة أو سنتين، وكما لو أصدقها خدمة عبده لمدة سنة.

وعلم من قوله: «كل ما صح ثمنًا أو أجرة صح مهرًا»، أن ما لا يصح أن يكون ثمنًا أو أجرة لا يصح أن يكون مهرًا، وعلى هذا فلو أصدقها خنزيرًا أو خمرًا أو نحو ذلك مما يحرم لم يصح، ولو أصدقها سماع أغاني، بأن قال لها: أنا آتي بمطرب يغني لك، فهذه منفعة، لكن لا تصح مهرًا؛ لأنه لا يصح عقد الأجرة عليها . ( الشرح الممتع ) .

#### ● ما الحكم إذا أصدقها نفعاً مباحاً معلوماً كإعارة غنمها شهراً ؟

منفعة الخدمة تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الخدمة المباشرة ، كأن يقوم بغسل ثيابها وغسل ماعونها ونحو ذلك ، فما الحكم ؟

لا يجوز لا يصح ؛ لأن الزوج سيد فلا تكون سيدة هي .

القسم الثاني : ما عدا ذلك من المنافع كأن يشتغل في تجارتها أن يبي بيتهما أن يعرى غنمها ونحو ذلك ، نقول : هذا جائز ولا بأس به .

#### ● ما أقل الصداق ؟

اختلف العلماء في أقل الصداق ، مع اتفاقهم على أنه لا حد لأكثره ، كما نقل الإجماع القرطبي :

**القول الأول :** أقله عشرة دراهم .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

أ- لحديث الباب ( ولا مهر أقل من عشرة دراهم ) . رواه الدار قطني وهو حديث ضعيف .

ب- ولأنه يستباح به عضو ، فكان مقدراً كالذي يقطع به السارق .

**القول الثاني :** أقله ربع دينار .

وهذا مذهب مالك .

قياساً على نصاب القطع في السرقة ، وهذا قياس في مقابل النص .

**القول الثالث :** يصح الصداق بكل ما يسمى شيئاً ولو حبة شعير .

وهذا مذهب ابن حزم .

لقوله ﷺ للرجل : ( التمس شيئاً ) .

**القول الثالث :** كل ما صح العقد عليه بيعاً ، أو إجارة ، فإنه يصح أن يكون صداقاً ، سواء كان عيناً أو منفعة .

**فالعين مثل :** أن يعطيها دراهم أو يعطيها متاعاً .

**والمنفعة مثل :** استخدامها إياه ، أو تستوفي منه بغير الخدمة أن يبني لها بيتاً .

أ- لقوله تعالى ( أن تبغوا بأموالكم ... ) وهذا يدخل فيه القليل والكثير .

ب- لحديث الباب ( مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيغًا ، أَوْ تَمْرًا ، فَقَدْ اسْتَحَلَ ) .

فقالوا: إن الحديث يدل على صحة كون الصداق شيئاً قليلاً كالمد من الطعام وأنه يجزي مطلق السوق والتمر وإن قل وتحل به المرأة فلا

يشترط أن يكون الصداق من الدراهم أو الدنانير .

قال ابن قدامة : ولنا ، قول النبي ﷺ للذي زوجه (هل عندك من شيء تصدقها ؟ قال : لا أجد، قال : التمس، ولو خاتماً من حديد)

متفق عليه .

وعن عامر بن ربيعة ، أن امرأة من بني فزارة ، تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : ( أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت :

نعم . فأجازها ) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

ولأنه بدل منفعتها ، فجاز ما تراضيا عليه من المال ، كالعشرة وكالأجرة . ( المغني ) .

وقال ابن قدامة عن دليل الحنفية بالقياس:

قياسهم لا يصح فإن النكاح استباحة الانتفاع بالجملة، والقطع إتلاف عضو دون استباحة، وهو عقوبة وحد، وهذا عوض فقياسه على

الأعواض أولى .

وقال ابن القيم : إن الأثر الذي استدل به - يعني الحنفية - لا يثبت، وقياسهم من أفسد القياس، فأين النكاح من اللصوصية؟ وأين

استباحة الفرج به من قطع اليد في السرقة .

وقال ابن القيم : حديث العشرة دراهم لا يصح لأنه من وضع حرام بن عثمان وقد صح عن جابر جواز النكاح على القليل والكثير .

قال ابن قدامة : وأما أكثر الصداق ، فلا توقيت فيه ، بإجماع أهل العلم ، قاله ابن عبد البر .

وقد قال الله عز وجل ( وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ) .

١٠٣٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

• ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : استحباب تخفيف الصداق ، وقد تقدم ذلك .

قال ابن تيمية : في " الصَّدَاقِ " مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْيَسَارِ : أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ لَا يَرِيدُ عَلَى مَهْرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا بَنَاتِهِ وَكَانَ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةٍ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ . بِالْأَرْهَامِ الْخَالِصَةِ نَحْوًا مِنْ تِسْعَةِ عَشَرَ دِينَارًا . فَهَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَنَّا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَاقِ { قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ كَانَ : صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرُ أَوَاقٍ وَطَبَّقَ بِيَدَيْهِ . وَذَلِكَ أَرْبَعِمِائَةُ دِرْهَمٍ } رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ . { وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةُ أُوقِيَّةٍ وَنَشَأَ . قَالَتْ أَتُدْرِي مَا النَّشَأُ ؟ قُلْتُ : لَا قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ : فَذَلِكَ خَمْسِمِائَةُ دِرْهَمٍ } . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ صَدَاقَ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ فَمَنْ دَعَنَهُ نَفْسَهُ إِلَى أَنْ يَرِيدَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ عَلَى صَدَاقِ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّوَاتِي هُنَّ خَيْرُ خَلْقِ اللَّهِ فِي كُلِّ فَضِيلَةٍ وَهُنَّ أَفْضَلُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ فِي كُلِّ صِفَةٍ : فَهُوَ جَاهِلٌ أَحمق . وَكَذَلِكَ صَدَاقُ أُمَمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ . وَهَذَا مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْيَسَارِ فَأَمَّا الْفَقِيرُ وَنَحْوُهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصَدِّقَ الْمَرْأَةَ إِلَّا مَا يَقْدِرُ عَلَى وَفَائِهِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ .

وقال ابن القيم : ثبت في " صحيح مسلم " : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةُ أُوقِيَّةٍ وَنَشَأَ فَذَلِكَ خَمْسِمِائَةُ . وَقَالَ عُمَرُ ﷺ مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةٍ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . انْتَهَى . وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا . وَفِي " صحيح البخاري " : مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ . وَفِي " سنن أبي داود " : مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقٍ مِلءَ كَفَيْهِ سَوِيغًا أَوْ تَمَرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ . أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فِزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى تَغْلِيْنٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَضِيتُ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِتَغْلِيْنٍ ؟ قَالَتْ نَعَمْ فَأَجَازَهُ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي " مسند الإمام أحمد " : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أَكْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَهٌ أَيْسَرُهُ مَوْوَنَةً . وَفِي " الصحيحين " : أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ طَوِيلًا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تُكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِهَا ؟ قَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسَتْ وَلَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمَسَ شَيْئًا " قَالَ لَا أَجِدُ شَيْئًا قَالَ " فَالْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ " فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ . وَفِي النَّسَائِيِّ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَطَبَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ وَاللَّهِ يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا مِثْلُكَ يُرَدُّ وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ فَإِنْ تُسَلِّمَ فَذَاكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا . قَالَ ثَابِتٌ فَمَا سَمِعْنَا بِامْرَأَةٍ قَطَّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ .

فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الصَّدَاقَ لَا يَتَقَدَّرُ أَقْلُهُ وَأَنَّ قَبْضَةَ السَّوْبِقِ وَخَاتَمَ الْحَدِيدِ وَالتَّغْلِيْنِ يَصِحُّ تَسْمِيَّتُهَا مَهْرًا وَحِلُّ بِهَا الزَّوْجَةُ . وَتَضَمَّنَ أَنَّ الْمُعْلَاةَ فِي الْمَهْرِ مَكْرُوهَةٌ فِي النِّكَاحِ وَأَنَّهَا مِنْ قِلَّةِ بَرَكَتِهِ وَغُسْرِهِ . ( زاد المعاد ) .

#### ● اذكر بعض مصالح تخفيف الصداق ؟

أولاً : العمل بالسنة وامتنال ما أرشدت إليه .

ثانياً : تيسير سبل الزواج .

ثالثاً : أن تخفيفه من أسباب المحبة ودوام المودة .

رابعاً : أن تخفيف الصداق يسهل على الزوج مفارقة زوجته إذا ساءت العشرة ، ولم يحصل توافق بينهما .

فائدة :

س : هل يصح أن يكون مهري محافظة الزوج على الصلاة ؟

الزواج لا بد فيه من المهر ( الصَّدَاق ) ، ولا بد أن يكون المهر مالاً ، أو شيئاً له قيمة مالية يقدمه الزوج لزوجته . وقد جاء التصريح بماليتها في قوله تعالى بعد أن ذكر المحرمات من النساء : ( وَأَحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ) النساء/ ٢٤

قال القرطبي رحمه الله : " ( بِأَمْوَالِكُمْ ) أباح الله تعالى الفروج بالأموال ولم يفصل ، فوجب إذا حصل بغير المال ألا تقع الإباحة به ؛ لأنها

على غير الشرط المأذون فيه .

وقال ابن العربي رحمه الله : لما أمر الله تعالى بالنكاح بالأموال لم يجز أن يبذل فيه ما ليس بمال .

وقال ابن عبد البر رحمه الله : " وأجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز وطء في نكاح بغير صداق مسمى ديناً ، أو نقداً .

ويصح أن يكون الصداق أن يعلمها زوجها شيئاً من القرآن أو غيره من العلوم ؛ لأن هذا التعليم والجهد والوقت يقوم بالمال ، ولما جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تحب نفسها له ، ولم يرغب فيها ، قام رجلٌ فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْكِحْنِيهَا . قَالَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتماً مِنْ حَدِيدٍ . فَذَهَبَ وَطَلَّبَ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : مَا وَجَدْتُ شَيْئاً ، وَلَا خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ . فَقَالَ : هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا . قَالَ : اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكِحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ( رواه البخاري ( ٥١٤٩ ) .

ف قوله ﷺ : ( فَقَدْ أَنْكِحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ) معناه : أن يعلمها ما معه من القرآن . كما جاء ذلك صريحاً عند الإمام مسلم ( ١٤٢٥ ) : ( انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ، فَعَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ ) .

فيكون مهرها هو التعليم ؛ والتعليم منفعة يمكن تقويمها مالياً .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله "إذا أصدقها تعليم قرآن فإنه يصح ؛ لأن التعليم ليس هو القرآن ... فهذا رجل يريد أن يعلم ، والتعليم عمل وتفرغ للمعلم ، ففي الحقيقة أنني ما جعلت القرآن عوضاً حتى يقال : إنه لا يصح أن يكون عوضاً ، إنما جعلت التعليم الذي فيه معاناة وتلقين ووقت مهراً .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : المشروع أن يكون المهر مالاً ، كما قال الله جل وعلا : ( أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ) ، والنبي ﷺ لما جاءته المرأة التي وهبت نفسها فلم يقبلها ، وأراد أن يزوجه بعض أصحابه ، قال : ( التمس ولو خاتماً من حديد ) المشروع أن يكون هناك مال ولو قليلاً فإذا كان الزوج عاجزاً ، ولم يجد مالاً جاز على الصحيح أن يزوج بشيء من الآيات يعلمها المرأة ، أو شيء من السور يعلمها المرأة . ( فتاوى نور على الدرب ) .

ومحافظة الزوج على الصلاة ليست منفعة يقدمها الزوج لزوجته حتى تكون مهراً لها ، فمثل هذا لا يصح أن يكون مهراً . ( الإسلام س ج ) .

١٠٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- ( أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ - تَعْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَهَا - فَقَالَ : لَقَدْ غُذِّتِ بِمِعَاذٍ ، فَطَلَّقَهَا ، وَأَمَرَ أَسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ( أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَشْرُوكٌ .

١٠٣٧ - وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي " الصَّحِيحِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث لا يصح كما قال المصنف رحمه الله .

وأصل القصة في البخاري ، وردت في أحاديث عدة وسياقات يكمل بعضها بعضاً :

فروى البخاري رحمه الله في صحيحه عن الإمام الأوزاعي قال : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ أَيَّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَادَتْ مِنْهُ؟

قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ( أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ . فَقَالَ لَهَا : لَقَدْ غُذِّتِ بِعَظِيمٍ ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ .

وروى البخاري أيضاً في صحيحه عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ( خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشَّوْطُ ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اجْلِسُوا هَاهُنَا . وَدَخَلَ وَقَدْ أَتَى بِالْجَوْنِيَّةِ ، فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتٍ فِي خَلٍّ فِي بَيْتٍ أُمِيمَةٍ بِنْتُ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاهِيلَ ، وَمَعَهَا دَائِشُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : هَبِي نَفْسَكِ لِي . قَالَتْ : وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلشَّوْقَةِ . قَالَ : فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ . فَقَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ . فَقَالَ : قَدْ غُذِّتِ بِمِعَاذٍ . ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَازِقَتَيْنِ وَأَخِفْهَا بِأَهْلِهَا ) .

وروى أيضا رحمه الله عن عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا : ( تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَا حِيلَ ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا ، فَكَانَتْهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقَيْنِ ) ثياب من كتان بيض طوال .

وروى أيضا رحمه الله عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ (ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَقَدِمَتْ فَتَزَلَّتْ فِي أَجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكَّسَةٌ رَأْسَهَا ، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ . فَقَالَ : قَدْ أَعَذْتُكَ مِنِّي . فَقَالُوا لَهَا : أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا ؟ قَالَتْ : لَا . قَالُوا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِيُخْطَبِكَ . قَالَتْ : كُنْتُ أَنَا أَشَقَى مِنْ ذَلِكَ . فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : اسْمِعْنَا يَا سَهْلُ . فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرَبْنَا مِنْهُ . قَالَ : ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ ) .

وقد اختلف العلماء في اسم هذه المرأة على أقوال سبعة ، ولكن الراجح منها عند أكثرهم هو : أُمَيْمَةُ بِنْتُ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَا حِيلَ ، كما تصرح رواية حديث أَبِي أُسَيْدٍ . وقيل اسمها أسماء .

#### ● لماذا استعازت المرأة الجونية من رسول الله ﷺ ؟

يمكن توجيه ذلك ببعض الأجوبة الآتية:

قد يقال إنها لم تكن تعرف رسول الله ﷺ ، بدليل الرواية الأخيرة من الروايات المذكورة أعلاه ، وفيها : ( . فَقَالُوا لَهَا : أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا ؟ قَالَتْ : لَا . قَالُوا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِيُخْطَبِكَ . قَالَتْ : كُنْتُ أَنَا أَشَقَى مِنْ ذَلِكَ ) . يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله : وقال غيره : يحتمل أنها لم تعرفه ﷺ ، فخاطبته بذلك .

وسياق القصة من مجموع طرقها يأبى هذا الاحتمال .

نعم سيأتي في أواخر الأثرية من طريق أَبِي حَازِمٍ ، عن سهل بن سعد — فذكر الرواية الأخيرة ، ثم قال — :

فإن كانت القصة واحدة فلا يكون قوله في حديث الباب : ( ألحقها بأهلها ) ، ولا قوله في حديث عائشة : ( الحقني بأهلك ) تطليقا ، ويتعين أنها لم تعرفه .

وإن كانت القصة متعددة — ولا مانع من ذلك — فلعل هذه المرأة هي الكلابية التي وقع فيها الاضطراب . ( الفتح ) .

ويذكر بعض أهل العلم أن سبب استعازتها من النبي ﷺ ما غرها به بعض أزواجه ﷺ ، حيث أوهموها أن النبي ﷺ يحب هذه الكلمة ، فقالت رغبة في التقرب إليه ، وهي لا تدري أن النبي ﷺ يعيذها من نفسه بالفراق إن سمعها منه .

جاء ذلك من طرق ثلاثة:

#### الطريق الأولى:

يرويه ابن سعد في "الطبقات" (١٤٣/٨-١٤٨)، والحاكم في "المستدرک" (٣٩/٤)، من طريق مُجَدِّدِ بْنِ عَمْرِو الْوَاقِدِيِّ وهو ضعيف في الحديث .

#### والطريق الثانية:

يرويه ابن سعد في الطبقات (١٤٤/٨) بسنده عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال: (الجونية استعازت من رسول الله ﷺ وقيل لها : هو أحظى لك عنده . ولم تستعذ منه امرأة غيرها ، وإنما خدعت لما رأت من جمالها وهيئتها ، ولقد ذكر لرسول الله ﷺ من حملها على ما قالت لرسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : إنهن صواحب يوسف .

#### الطريق الثالثة:

رواها ابن سعد أيضا في "الطبقات" (١٤٥م٨) قال: أخبرنا هشام بن مُجَدِّدِ بْنِ السَّائِبِ ، عن أبيه ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس قال: (تزوج رسول الله ﷺ أسماء بنت النعمان ، وكانت من أجمل أهل زمانها وأشبههم ، قال فلما جعل رسول الله ﷺ يتزوج الغرائب قالت عائشة: قد وضع يده في الغرائب يوشكن أن يصرفن وجهه عنا . وكان خطبها حين وفدت كندة عليه إلى أبيها ، فلما رآها نساء النبي ﷺ حسدنها ، فقلن لها : إن أردت أن تحظي عنده فتعوذني بالله منه إذا دخل عليك . فلما دخل وألقى الستر مد يده إليها ، فقالت : أعوذ

بالله منك . فقال: أمن عائد الله ! الحقني بأهلك) .

وروى أيضا قال : أخبرنا هشام بن محمد، حدثني ابن الغسيل، عن حمزة بن أبي أسيد الساعدي، عن أبيه - وكان بدريا - قال : (تزوج رسول الله أسماء بنت النعمان الجونية ، فأرسلني فجننت بها ، فقالت حفصة لعائشة أو عائشة لحفصة : اخضبيها أنت وأنا أمشطها ، ففعلن ، ثم قالت لها إحداها : إن النبي، ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخلت عليه أن تقول أعوذ بالله منك . فلما دخلت عليه وأغلق الباب وأرخى الستر مد يده إليها فقالت : أعوذ بالله منك . فتال بكمه على وجهه فاستتر به وقال : عذت معاذاً ، ثلاث مرات . قال أبو أسيد ثم خرج علي فقال : يا أبا أسيد ألحقها بأهلها ومتعها برازيتين ، يعني كراستين ، فكانت تقول : دعوني الشقية ) .

وهذه الطرق قد يعضد بعضها بعضاً ويستشهد بمجموعها على أن لذلك أصلاً .

-وذكر آخرون من أهل العلم أن سبب استعاضتها هو تكبرها ، حيث كانت جميلة وفي بيت من بيوت ملوك العرب ، وكانت ترغب عن الزواج بمن ليس بملك ، وهذا يؤيده ما جاء في الرواية المذكورة أعلاه ، وفيها : ( فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : هِيَ نَفْسُكِ لِي . قَالَتْ : وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ . قَالَ : فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ . فَقَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ . فَقَالَ : قَدْ عُدْتُ بِمَعَاذِ . ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَازِقَتَيْنِ وَالْحَقُّهَا بِأَهْلِهَا ) .

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

( سُوْقَةٌ ) قيل لهم ذلك لأن الملك يسوقهم فيساقون إليه ، ويصرفهم على مراده ، وأما أهل السوق فالواحد منهم سوقي . قال ابن المنير : هذا من بقية ما كان فيها من الجاهلية ، والسوقة عندهم من ليس بملك كائناً من كان ، فكأنها استبعدت أن يتزوج الملكة من ليس بملك ، وكان ﷺ قد خير أن يكون ملكاً نبياً ، فاختار أن يكون عبداً نبياً ، تواضعاً منه ﷺ لربه ، ولم يؤاخذها النبي ﷺ بكلامها ، معذرة لها لقرب عهدها بجاهليتها . ( الفتح ) .

هذا ما تحصّل ذكره من أسباب جاءت بها الروايات وكلام أهل العلم ، وكله يدل على كريم أخلاقه ﷺ ، حيث لم يكن يرضى أن يتزوج من يشعر أنها لا ترغبه ، وكان يأبى ﷺ أن يصيب أحداً من المسلمين بأذى في نفسه أو ماله .

#### ● عرف المتعة المشروعة للمطلقة ؟

المتعة : بضم الميم هي ما يعطيه الزوج لمن طلقها لجبر خاطرها المنكسر بألم الفراق .

#### ● متى تشرع المتعة للمطلقة ؟

إذا طلقها قبل أن يدخلها ولم يفرض لها مهر فيجب لها المتعة .

والدليل على ذلك : قوله تعالى ( لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ) وقوله تعالى ( وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ) .

فالراجح من أقوال أهل العلم : أن المتعة إنما تجب على المطلقة إذا لم يدخل بها ولم يفرض لها .

وجه الدلالة من الآية : ( .. ومتعوهن .. ) فأمراً بالمتعة لا بغيرها ، والأمر للوجوب ، والأصل براءة ذمته من غيرها ، والله عز وجل قسم المطلقات إلى قسمين: فأوجب المتعة لمن لم يسم لها إذا طلقت قبل الدخول، ونصف المسمى لمن سمى لها ، وذلك يدل على اختصاص كل قسم بحكمه .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المتعة واجبة لكل مطلقة ، سواء طلقت قبل الدخول أم بعده ، وسواء فرض لها صداق أم لم يفرض .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وجماعة من أهل العلم .

لقوله تعالى (وَالْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) ولفظ المطلقات عام، وأكد ذلك بقوله (حقاً).

وذهب بعض العلماء إلى أن المتعة مستحبة لكل مطلقة .

لقوله تعالى ( ... حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ) ( .... حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ) قالوا : ولو كانت واجبة لما حُصَّ بها المحسنون والمتقون ، بل كانت حقاً

على كل أحد .

والراجح - والله أعلم - ما تقدم أن المتعة واجبة لمن طلقت قبل الدخول ولم يفرض لها مهر ، وأما غيرها من المطلقات فالمتعة في حقها مستحبة .

● والمتعة تكون على قدر حال الزوج لقوله تعالى (عَلَى الْمُوسِعِ) الغني (قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ) الفقير (قَدَرُهُ).

● والحكمة من المتعة : تعويضاً لها عما فاتها من المهر ، وجبراً لمصبتها ، وإحساناً إليها .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ حسن كرم النبي ﷺ حيث استجاب لطلبها .

○ أنه ينبغي لمن استعاذ منه بالله أحد أن يعيده ، وقد جاء في الحديث ( من استعاذكم بالله فأعيذوه ) .

### بَابُ الْوَلِيْمَةِ

قال ابن قدامة : الوليمة : اسم للطعام في العرس خاصة ، لا يقع هذا الاسم على غيره .

كذلك حكاه ابن عبد البر عن ثعلب وغيره من أهل اللغة .

وقال بعض الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إن الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر .

وقول أهل اللغة أقوى ؛ لأنهم أهل اللسان ، وهم أعرف بموضوعات اللغة ، وأعلم بلسان العرب .

١٠٣٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ ، قَالَ : " مَا هَذَا ؟ " ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ : " فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ ( مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ) .

( عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ) القرشي الزهري ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، أسلم قديماً ، مات سنة : ٣٢ هـ .

( أَثَرَ صُفْرَةٍ ) بضم الصاد ، أي : صفرة الخلق ، وهو طيب يصنع من زعفران وغيره .

( مَا هَذَا ؟ ) ظاهره أنه سؤال استنكار ، لنهيته ﷺ أن يتزعفر الرجل ، وفي رواية البخاري قال له ( مهيم ) أي : ما شأنك ، أو ما هذا ؟

( نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ) قيل أنه وزن خمسة دراهم .

( أَوْلَمْ ) الوليمة : هو طعام النكاح .

( وَلَوْ بِشَاةٍ ) ( لو ) هنا للتقليل .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد مشروعية الوليمة للعرس ، لقوله ﷺ : ( أولم ... ) وهي الطعام الذي يصنع أيام العرس .

وقد اختلف العلماء في حكمها على قولين :

القول الأول : أنها مستحبة .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

لقوله ﷺ : ( أولم ... ) وهذا أمر ، وأقل أحواله الاستحباب .

القول الثاني : أنها واجبة .

وهذا مذهب الظاهرية .

لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف ( أولم ... ) وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب .

ولقوله ﷺ : ( إنه لا بد للعروس من وليمة ) . رواه أحمد ، قال ابن حجر : سنده لا بأس به .

والراجح الأول .



**قالوا :** إن الأمر في حديث : ( أولم ... ) للاستحباب، بدليل أنه ﷺ أمر بالشاة، ولا خلاف أنه لا يجب عليه الإيلاء بالشاة، وقد أولم ﷺ بغير الشاة مع أنه أمر بها .

ففي حديث أنس : ( أنه ﷺ أولم على صفية وكانت وليمة حيساً ) .

وفي الصحيح : ( أنه ﷺ أولم على امرأة من نسائه بمدین شعير ) .

قال الحافظ ابن حجر : قال ابن بطال: قوله ( الوليمة حق ) أي ليست بباطل، بل يندب إليها، وهي سنة فضيلة، وليس المراد بالحق الوجوب. ثم قال: ولا أعلم أحداً أوجبها ، وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها نقلها القرطبي، وقال: إن مشهور المذهب أنها مندوبة.. وقال بعض الشافعية: هي واجبة لأن النبي ﷺ أمر بها عبد الرحمن بن عوف، ولأن الإجابة إليها واجبة، فكانت واجبة، وأجاب بأنه طعام لسرور حادث فأشبهه سائر الأطعمة، والأمر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه، ولأنه أمر بشاة وهي غير واجبة اتفاقاً .

وقال أبو العباس القرطبي المالكي : وقوله: ( أولم ولو بشاة ) ظاهره الوجوب، وبه تمسك داود في وجوب الوليمة، وهو أحد قولي الشافعي ومالك، ومشهور مذهب مالك والجمهور أنها مندوب إليها .

#### ● ما الحكمة من الوليمة ؟

أولاً : إعلان النكاح .

ثانياً : فيها صلة للأقارب والأرحام .

ثالثاً : أن فيها إطعاماً للفقراء .

رابعاً : إدخال السرور على الزوجة وأقاربها .

#### ● متى وقت الوليمة ؟

اختلف السلف في وقت الوليمة :

فاستحبها بعض العلماء قبل الدخول ، واستحبها بعضهم بعد الدخول .

أكثر الأحاديث على أن الوليمة بعد الدخول :

كحديث الباب ، فإن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بالوليمة بعد الدخول .

وكما في قصة زواج النبي ﷺ بزینب بنت جحش كما سيأتي أن شاء الله .

وان أولم عند الدخول فلا بأس كما هو عمل الناس اليوم .

والأمر واسع .

**قال في الإنصاف:** الأولى أن يقال وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى آيتها أيام العرس، لصحة الأخبار في هذا وهذا.

قال الحافظ ابن حجر : وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي وَقْتِهَا ، هَلْ هُوَ عِنْدَ الْعَقْدِ ، أَوْ عَقِبَهُ ، أَوْ عِنْدَ الدُّخُولِ ، أَوْ عَقِبَهُ ، أَوْ مُوسَّعٌ مِنْ اِئْتِدَاءِ الْعَقْدِ إِلَى اِئْتِهَاءِ الدُّخُولِ ، عَلَى أَقْوَالٍ . ( الفتح ) .

وقال الصنعاني: وصرح الماوردي من الشافعية بأنها عند الدخول.

قال السبكي : والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول.

وكانه يشير إلى قصة زواج زينب بنت جحش ، لقول أنس : أصبح النبي ﷺ عروساً بزینب ، فدعا القوم.

وقد ترجم عليه البيهقي ( باب : وقت الوليمة ) . ( سبل السلام ) .

وحديث أنس رواه البخاري ومسلم بلفظ : ( أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَكَانَ تَزَوُّجُهَا بِالْمَدِينَةِ ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ اِرْتِفَاعِ النَّهَارِ ) .

وفي لفظ للبخاري : ( أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا ، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : "ووقت الوليمة في حديث زينب وصفته ، يدل على أنه عقب الدخول . (الاختيارات العلمية )

وقال الحافظ ابن حجر : "وَحَدِيثُ أَنَسٍ صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا بَعْدَ الدُّخُولِ ؛ لِقَوْلِهِ فِيهِ : (أَصْبَحَ عَرُوسًا يَزِينُ بِفَدَعَا الْقَوْمِ) وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَنْ تَكُونَ عِنْدَ الْبِنَاءِ وَيَقَعَ الدُّخُولُ عَقِبَهَا ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ الْيَوْمَ . (الفتح) .

وقال المرداوي : الْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ : وَقْتُ الْإِسْتِحْبَابِ مُوسَّعٌ مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ إِلَى انْتِهَاءِ أَيَّامِ الْعُرْسِ .

لِصِحَّةِ الْأَخْبَارِ فِي هَذَا ، وَكَمَالِ السُّرُورِ بَعْدَ الدُّخُولِ ، لَكِنْ قَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ فِعْلَ ذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ يَسِيرَ . (الإنصاف) .

وقال البخاري : " بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَخَوَّهُ ، وَلَمْ يُوقِفْ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ . "

قال الحافظ : " أَيْ لَمْ يَجْعَلْ لِلْوَلِيمَةِ وَقْتًا مُعَيَّنًا يَحْتَصُّ بِهِ الْإِجَابُ أَوْ الْإِسْتِحْبَابُ ، وَأَخَذَ ذَلِكَ مِنَ الْإِطْلَاقِ . "

وقال الدَّمِيرِيُّ : " لَمْ يَتَعَرَّضْ الْفُقَهَاءُ لَوْقَتِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ ، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا بَعْدَ الدُّخُولِ ، قَالَ الشَّيْخُ [ يَقْصِدُ السَّبْكَ ] : وَهِيَ جَائِزَةٌ قَبْلَهُ ، وَبَعْدَهُ ، وَوَقْتُهَا مُوسَّعٌ مِنْ حِينَ الْعَقْدِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْبَغَوِيُّ . "

وقال ابن طولون : " والأقرب : الرجوع إلى العرف " . انتهى من "فص الخواتم فيما قيل في الولائم" ص ٤٤ .

وقال الشيخ صالح الفوزان : " ووقت إقامة وليمة العرس موسع ، يبدأ من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس .

#### ● ما مقدار الوليمة ؟

أخذ بعض العلماء من قوله ﷺ : ( أولم ولو بشاة ) أنه يستحب للموسر أن لا ينقص عن شاة .

ولكن ثبت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة ، فقد ثبت أنه أولم على زينب خبزا ولحما .

فالراجح أنه لا حد لأكثرها ، والأفضل على قدر حال الزوج .

#### ● ما حكم لباس المزعفر للرجل على أقوال ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه حرام .

لحديث أنس رضي الله عنه قال : ( نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل ) رواه مسلم

وهذا نص في المنع من لبس الرجل للمزعفر من الثياب .

القول الثاني : الجواز .

واستدلوا بحديث الباب ، حيث أقر النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف في لبس ثياب مزعفرة .

والراجح القول الأول .

وأما الجواب عن حديث عبد الرحمن بن عوف ، فأجاب العلماء بأجوبة :

منها : قالوا بجوازه للمتزوج دون غيره ، وعلى هذا تدل ترجمة البخاري في صحيحه ، حيث قال : باب الصفرة للمتزوج .

ثم ساق بسنده حديث أنس في قصة زواج عبد الرحمن بن عوف .

ومنها : أن ذلك وقع من ابن عوف قبل النهي عن التزعفر ، وهذا وإن كان يحتاج إلى تاريخ ، إلا أنه يؤيده أن سياق قصة عبد الرحمن بن

عوف يشعر بأنها كانت في أوائل الهجرة ، وأكثر من روى النهي عن التزعفر ممن تأخرت هجرته .

ومنها : أن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن بن عوف ، تعلقت به من زوجته حين مسها ، فكان ذلك غير مقصود له ، وقد رجح

هذا النووي ، وعزاه للمحققين من أهل العلم .

وهذا أقرب وأقوى .

ومنها : أن الصفرة التي كانت على عبد الرحمن ، كانت يسيره ، ولم يبق إلا أثرها ، فلذلك لم يأمره النبي ﷺ بغسلها ، وإنما استفهم منكراً

ذلك ليدل على أن التزعفر للرجال جائز .

اختلف العلماء في سبب النهي عن الثياب المزعفرة :

فقال بعضهم : نهى عنها بسبب لونها ، ومن ثم فكل ما كان أصفر مشابهاً للمزعفر ، فهو حرام .

وقال بعضهم : أن سبب التحريم هو أن الزعفران من طيب النساء .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ يستحب الدعاء للمتزوج بما ورد ، وما ورد :

كما في حديث الباب ( بارك الله لك ) .

وما ورد ما جاء في حديث أبي هريرة - وقد تقدم - ( أن النبي ﷺ كان إذا رفاً إنساناً إذا تزوج قال : بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير ) . رواه أحمد وأبو داود ( رفاً : أي دعا ) .

○ استحباب تخفيف الصداق ، فهذا عبد الرحمن بن عوف لم يصدق زوجته إلا خمسة دراهم .

○ أن مقدار الوليمة مرجعه للعرف .

○ جواز خروج العروس وعليه أثر العرس من خلوق ونحوه .

○ لابد للنكاح من صداق .

○ سؤال كبير القوم أصحابه وأتباعه عن أحوالهم .

١٠٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ : ( إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيُجِبْ؛ عَرَسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ ) .

١٠٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

( شَرُّ الطَّعَامِ ) وفي رواية بئس الطعام ، ليس الذم متجها إلى الطعام نفسه ( المأكول ) لكن الذم إلى العمل الذي اقترن به .

( يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ) أي : يكف عنها من لو دعي لسارع إلى الحجي ، والمراد بهم الفقراء والمساكين [ وهذه جملة تعليلية ] .

( وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ) هذا الإطلاق لا بد فيه من قيد : من لم يجب بدون عذر .

الدعوة : يحتمل : المراد دعوة العرس ويحتمل : العموم العرس وغيره ويؤيده رواية ( عرساً كان أو نحوه ) .

#### ● ما حكم إجابة دعوة العرس ؟

ذهب جماهير العلماء على وجوب إجابة دعوة العرس، بل نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك كابن عبد البر، والقاضي عياض وغيرهما.

قال ابن حجر : وقد نقل ابن عبد البر، ثم عياض، ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس، وفيه نظر... .

أ- للأمر بذلك كما في حديث الباب ( فليجب ) ( فليأتها ) .

وفي رواية ( ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ ) .

وفي رواية ( أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ هَا ) .

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أنها تضمنت الأمر بإجابة الدعوة لوليمة العرس، والأمر للوجوب، والخطاب عام لكل من عُيِّن بالدعوة، فكانت الإجابة فرض عين على من دعي إليها.

ب- لقوله ( وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ) .

فهذا ظاهر على الوجوب ، لأنه حكم بالعصيان على من ترك الإجابة ، ولا يحكم بالعصيان إلا على ترك واجب .

قال الشوكاني : والظاهر الوجوب، للأوامر الواردة بالإجابة من غير صارف لها عن الوجوب، ولجعل الذي لم يجب عاصياً ، وهذا في وليمة النكاح في غاية الظهور .

وقيل : مستحبة .

وإليه ذهب بعض المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

قالوا : لأن الأصل في الوليمة أنها مندوبة فيكون الحضور مندوباً .

وقالوا : لأن الوليمة تمليك مال ، وتمليك المال ليس بواجب

وقيل : فرض كفاية .

قالوا : لأن المقصود من حضور الوليمة إظهار الزواج وإعلانه ، وهذا يحصل ببعض الناس .

والراجع القول الأول وهو الوجوب .

ولهذا قال ابن عبد البر: وفي قوله في هذا الحديث ( فقد عصى الله ورسوله ) ما يرفع الإشكال، ويغني عن الإكثار .

#### ● ما حكم إجابة دعوة غير العرس ؟

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : مستحبة .

وعزاها ابن حجر للجدهور .

أ- لحديث الباب ( إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب ) قالوا : فلما خص الوجوب بوليمة العرس دل على أن غيرها لا يجب .

ب- ولحديث أنس ( أن جارا فارسياً لرسول ﷺ كان طيب المرق فدعا رسول الله ﷺ فقال الرسول وهذه [ لعائشة ] ؟ فقال الفارسي : لا

فقال النبي : لا ، فعاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ : وهذه [ لعائشة ] قال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : لا ، ثم عاد يدعوه ، فقال رسول

الله ﷺ : وهذه ، قال : نعم ، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله . رواه مسلم

قال العلماء : وإنما أبي الفارسي من حضور عائشة : أن هذا المرق كان قليلاً لا يكفي اثنين ، فأراد أن يؤثر به النبي ﷺ .

القول الثاني : الوجوب كالعرس .

وهذا مذهب ابن عمر وهو قول أهل الظاهر وبعض الشافعية ونصره ابن حزم .

أ- لرواية مسلم ( ... عرساً كان أو نحوه ) فهذا دليل على وجوب إجابة الدعوة مطلقاً .

ب- ولقوله ﷺ ( ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ) .

ج- ولحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ ( حق المسلم على المسلم خمس : وذكر منها إجابة الدعوة ) وفي رواية لمسلم ( حق المسلم على

المسلم : وإذا دعاك فأجبه )

د- ولقوله ﷺ ( عودوا المريض وأجيبوا الداعي ) رواه البخاري

#### ● ماذا نستفيد من قوله ( يُنْعَمُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ) ؟

وهذه الجملة فيها ثلاثة فوائد : الأولى : أنها للتعليل ، ثانياً : فيها الإخبار عن واقع الناس ، ثالثاً : فيها التحذير ، كأنه قيل : لا ينبغي

أن يدعى لها من يأبأها ويمنعها من يأتيها . ( منحة العلام ) .

١٠٤١ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيُطْعَمْ ) أَخْرَجَهُ

مُسْلِمٌ أَيْضاً .

١٠٤٢ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ . وَقَالَ : ( فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ) .

( فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ ) أي : فليدعو ، وهذا قول أكثر العلماء ، لأنه ورد عند أبي داود ( فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيُطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِماً

فليدعو ) ، وقال بعض العلماء : المراد بالصلاة الصلاة المعروفة لكنه قول ضعيف لأنه لا معنى للصلاة في هذا المكان .

قال النووي : اِحْتَلَفُوا فِي مَعْنَى ( فَلْيُصَلِّ ) قَالَ الْجُمْهُورُ : مَعْنَاهُ فَلْيَدْعُ لِأَهْلِ الطَّعَامِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَصْلُ الصَّلَاةِ فِي اللُّغَةِ

الدُّعَاءُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ( وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ) وَقِيلَ : الْمُرَادُ الصَّلَاةُ الشَّرْعِيَّةُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، أَيْ يَشْتَغِلُ بِالصَّلَاةِ لِيَحْصُلَ لَهُ فَضْلُهَا ،

وَلِيَتَبَرَّكَ أَهْلُ الْمَكَانِ وَالْحَاضِرِينَ .

وقال الشوكاني : ويؤيده ما وقع عند أبي داود ( فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليدع ) وهو يرد قول بعض الشراح أنه محمول على ظاهره وأن المراد فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ، ويحصل لأهل المنزل والحاضرين بركتها ويرده أيضاً حديث ( لا صلاة بحضرة طعام ) .

١ - الحديث دليل على الأمر بإجابة الدعوة ولو كان صائماً .

٢ - إذا أجاب الصائم الدعوة وحضر فلا يحلو من حالين :

**الحالة الأولى :** أن يكون صومه واجباً [ كقضاء رمضان ، أو نذر ، أو كفارة ] .

فلا يجوز له الإفطار ، لأن الفرض لا يجوز الخروج منه . [ لكن يخبر الداعي بذلك حتى لا يقع في قلبه شك وريب ] .

قال النووي : وَأَمَّا الصَّائِمُ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ ، لَكِنَّهُ إِنْ كَانَ صَوْمُهُ فَرَضًا لَمْ يَجُزْ لَهُ الْأَكْلُ لِأَنَّ الْفَرَضَ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهُ .

**الحالة الثانية :** أن يكون صومه نفلاً .

فإنه يجوز له الفطر ، لأن التطوع يجوز قطعه خاصة إذا وجد سبب كتطبيب خاطر الداعي .

قال النووي : فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر ، وإلا فإتمام الصوم .

أ- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَتْ ثُمَّ نَآوَلَهَا فَشَرِبَتْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ ) رواه أحمد

قال في تحفة الأحوذى عقب هذا الحديث : وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا أَنْ يُفْطِرَ لَا سَيِّمًا إِذَا كَانَ فِي دَعْوَةٍ إِلَى طَعَامٍ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . ١هـ .

ب- وعن أبي سعيد الخدري قَالَ ( صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَلَمَّا وُضِعَ قَالَ رَجُلٌ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( دَعَاكَ أَحْوَكُ وَتَكَلَّفَ لَكَ ، أَفْطِرَ فَصُمْ مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ ) أخرجه البيهقي ، قَالَ الْحَافِظُ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ . ١هـ .

قال ابن قدامة : وإن كان صوماً تطوعاً ، استحسب له الأكل ؛ لأن له الخروج من الصوم ، فإذا كان في الأكل إجابة أخيه المسلم ، وإدخال السرور على قلبه ، كان أولى .

وقد روي : أن النبي ﷺ كان في دعوة ، ومعه جماعة ، فاعتزل رجل من القوم ناحية ، فقال : إني صائم ، فقال النبي ﷺ : دعاكم أخوكم ، وتكلف لكم ، كل ، ثم صم يوماً مكانه إن شئت ، وإن أحب إتمام الصيام جاز ؛ لما روينا من الخبر المتقدم ، ولكن يدعو لهم ، ويترك ، ويخبرهم بصيامه ؛ ليعلموا عذره ، فتزول عنه التهمة في ترك الأكل . ( المغني ) .

٣- استدلل العلماء بحديث جابر [ إن شاء طعم وإن شاء أكل ] على أن الواجب هو حضور الدعوة وأن الأكل ليس بواجب .

وهذا قول الحنابلة والشافعية .

قالوا لأن الذي أمر به النبي ﷺ وتوعد على تركه هو الحضور ، أما الأكل فلم يأت ما يدل على وجوبه .

لكن لا شك أن الأكل أفضل وأكمل .

قال ابن قدامة : ولنا قول النبي ﷺ ( إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن شاء أكل ، وإن شاء ترك ) .

ولأنه لو وجب الأكل ، لوجب على المتطوع بالصوم ، فلما لم يلزمه الأكل ، لم يلزمه إذا كان مفطراً .

وقولهم : المقصود الأكل .

قلنا : بل المقصود الإجابة ، ولذلك وجبت على الصائم الذي لا يأكل . ( المغني ) .

وقال بعض العلماء أن الأكل واجب .

لقوله ﷺ ( وإن كان مفطراً فليطعم ) وهذا أمر .

وقالوا : لأن المقصود من الحضور هو الأكل .

والقول الأول أصح .

١٠٤٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهَ بِهِ ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَعْرَبَهُ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ  
١٠٤٤ - وَلَهُ شَاهِدٌ : عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث ضعيف .

وقول الحافظ : وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه ، الصواب عن أبي هريرة وليس عن أنس ، والحديث ضعيف جداً ، فيه عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي متروك الحديث .

#### ● اذكر شروط إجابة الدعوة .

الشرط الأول : أن تكون الدعوة في المرة الأولى .

لحديث الباب .

فإن دعاه في اليوم الثاني لنفس الوليمة لم تجب .

وهذا على قول من أخذ بحديث الباب وما في معناه ، ورأى أن هذه الأحاديث - وإن كان كل منها لا يخلو من مقال - فإن مجموعها يدل على أن للحديث أصلاً .

وهذا رأي الحافظ ابن حجر ، والشوكاني .

قال الحافظ ابن حجر : وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد ، ... ثم ذكرها وقال : وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً ، وقد وقع في رواية أبي داود والدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان " قال قتادة : بلغني عن سعيد بن المسيب أنه دعي أول يوم وأجاب ، ودعي ثاني يوم فأجاب ، ودعي ثالث يوم فلم يجب وقال : أهل رياء وسمعة ، فكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره إن ثبت ذلك عنه ، وقد عمل به الشافعية والحنابلة .

قال النووي : إذا أولم ثلاثاً فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب قطعاً ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول . ( فتح الباري ) .

الشرط الثاني : أن يكون الداعي مسلماً .

فإن كافراً لم تجب الإجابة وإنما تجوز حسب المصلحة ، وإنما سقط الوجوب ، لانتفاء طلب المودة معه وعدم الموالاة .

[ ما يتعلق بشعائهم الدينية فهذا لا يجوز الحضور مطلقاً لأن إجابته معناها الرضا بما هو عليه من الكفر والضلال ] .

الشرط الثاني : أن يعين الداعي المدعو .

فإن كانت الدعوة عامة كأن يقول : يا أيها الناس احضروا الوليمة ، أو يقول ادع من شئت ، فلا تجب ، لأن صاحب الطعام لم يعينه .

الشرط الثالث : أن لا يكون هناك منكر .

فإن كان هناك منكر فلا يجوز الحضور .

قال تعالى ( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ) .

وقال تعالى ( وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ) .

وقال ﷺ ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار فيها الخمر ) رواه أحمد .

- إذا كان المحيى قادراً على تغيير المنكر فيجب الحضور لسببين :

إجابة للحضور - وتغييراً للمنكر .

- إذا امتنع حضوره بسبب المنكر فإنه عليه أن يبلغ الداعي السبب وذلك لأسباب :  
لبيان عذره - وردعاً لهؤلاء - ربما هؤلاء يجهلون أن هذا الأمر محرم . [المتن ١٢ / ٣٤٠]

#### ● ما دعوة الجفلى ، وما حكمها ؟

دعوة الجفلى : هي دعوة العموم مثل أن يقول : هلموا أيها الناس .

وقد اختلف العلماء في حكمها على قولين :

القول الأول : يكره الإجابة فيها .

قالوا : لأن في ذلك دناءة بالنسبة للمدعو ، ومباهاة ومفاخرة للداعي .

القول الثاني : لا يكره بل جائزة .

لحديث أنس . قَالَ ( لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ أَهْدَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ فَقَالَ أَنَسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اذْهَبْ فَأَدْعُ لِي فَلَانًا وَفَلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » . فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ [ قال قلت لأنس : عددكم كم ؟ قال : زهاء ثلاثمائة ] فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ [ فدخلوا حتى امتلأت الصُفَّة والحُجْرَة .... ) .

فعين في الأول ، ثم عمم .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : الصحيح أن الإجابة ليست مكروهة ، بل في ظني أن عدم الإجابة إلى الكراهة أقرب .

١٠٤٥ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ ( أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٠٤٦ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : ( أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا حَلِيمٍ ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ ، فَبُسِطَتْ ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ ، وَالْأَقِطُ ، وَالسَّمْنُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

( يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ ) أصله بينى خباء جديدا مع صافية أو بسببها ثم استعمل البناء في الدخول بالزوجة يقال بني الرجل بالمرأة أي دخل بها .

( بِمُدَّيْنٍ ) تثنية مد ، وهو ما يملأ كفي الرجل المعتدل .

( بِالْأَنْطَاعِ ) واحد وهو البساط المتخذ من الجلود المدبوغة .

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (٦ / ٢٢٨)

( فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ ، وَالْأَقِطُ ، وَالسَّمْنُ ) هذه الأمور الثلاثة إذا خلط بعضها بعض سميت حيساً .

#### ● ما المراد بنسائه في قوله ( على بعض نسائه ) ؟

قال الحافظ لم أقف على تعيين اسمها صريحا وأقرب ما يفسر به أم سلمة .

فقد أخرج ابن سعد عن شيخة الواقدي بسنده إلى أم سلمة (قالت لما خطبني النبي ﷺ فذكر قصة تزويجه قالت فأدخلني بيت زينب بنت خزيمة فإذا جرة فيها شيء من شعير فأخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة وأخذت شيئا من إهالة فأدمته فكان ذلك طعام رسول الله ﷺ). وأخرج ابن سعد أيضاً بإسناد صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أم سلمة أخبرته فذكرت قصة خطبتها وقصة الشعير .

#### ● ماذا نستفيد من أحاديث الباب ؟

نستفيد أنه ﷺ لم يكن يتكلف في وليمة الزواج ، بل كان يضع ما تيسر .

وجواز التفضيل في وليمة العرس .

#### ● ما الحكمة في تنوع ولائمه ﷺ مع زوجاته ؟

قال ابن بطال لم يقع من النبي ﷺ القصد إلى تفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لأولم بها

لأنه كان أجود الناس ، ولكن كان لا يبالي بما يتعلق بأمور الدنيا في التأنيق .

وقال غيره يجوز أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز .

وقال الكرماني: لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان الشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحي . وقال ابن المنير يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض في الأتحاف والألطف .

١٠٤٧ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ( إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

( إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ ) معاً .

● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث سنده ضعيف كما قال الحافظ .

● ما الحكم فيمن دعاه رجلان ؟

قال في المغني : فإن دعاه رجلان ، ولم يمكن الجمع بينهما ، وسبق أحدهما ، أجاب السابق .

لأن إجابته وجبت حين دعاه ، فلم يزل الوجوب بدعاء الثاني ، ولم تجب إجابة الثاني ؛ لأنها غير ممكنة مع إجابة الأول .  
فإن استويا ، أجاب أقربهما منه باباً .

لحديث ( إذا اجتمع داعيان ، فأجب أقربهما باباً ؛ فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً ، فإن سبق أحدهما ، فأجب الذي سبق ) .  
وروى البخاري بإسناده عن عائشة ، قالت: قلت: يا رسول الله (إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال أقربهما منك باباً) .  
ولأن هذا من أبواب البر ؛ فقدم بهذه المعاني .

فإن استويا ، أجاب أقربهما رحماً ، لما فيه من صلة الرحم .

فإن استويا ، أجاب أدنيهما .

فإن استويا أقرع بينهما ، لأن القرعة تعين المستحق عند استواء الحقوق . ( المغني ) .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

O بيان حق الجار على جاره .

O فضل سبق إلى الشيء .

O عدل الشريعة .

١٠٤٨ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا أَكُلُ مُتَكَبِّئًا ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن النبي ﷺ يتوقى أن يأكل متكبئاً .

ولم يأت نهي صريح عنه .

ولذلك بوب البخاري في صحيحه : باب الأكل متكبئاً .

قال ابن حجر : قوله ( باب الأكل متكبئاً ) ما حكمه ؟ وإنما لم يجزم به لأنه لم يأت فيه نهي صريح .

وقد اختلف العلماء في حكم الاتكاء على قولين :

القول الأول : الكراهة .

وهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وقول عند الأحناف .



لحديث الباب .

كما قالوا : إن هذا دليل على الشره والكبر ، وفيه تشبه بجلوس الجبابة .

**القول الثاني : الإباحة .**

وهو المشهور عند الحنفية .

قالوا : لأن الأصل الإباحة .

والقول بالكراهة قوي ، والله أعلم .

● **ما صفة الاتكاء :**

الاتكاء في الأكل يكون على صُور ، منها :

أ- الاتكاء على راحة اليد ، وأشد ما يكون أن تكون اليد خُلف الظهر ، وهذا هو اتكاء اليهود .

روى الإمام أحمد وأبو داود من حديث الشريد بن سويد قال ( مَرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا - وقد وَصَعْتُ يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي - فقال : أتقعد قعدة المغضوب عليهم ؟ ) .

ب- الاتكاء على ما أُعِدَّ للاتكاء .

ج- التربع ، وهو أن يَقْعِد مُتَرَبِّعًا .

قال ابن القيم : والاتكاء على ثلاثة أنواع :

أحدها : الاتكاء على الجُنْب .

والثاني : التربع .

والثالث : الاتكاء على إحدى يديه ، وأكْثَلُهُ بالأخرى ؛ والثلاث مذمومة . اهـ . ( الزاد ) .

وقال ابن عثيمين : الاتكاء أن يعتمد الإنسان على يده اليمنى أو اليسرى .

واختار الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين أن التربع ليس من الاتكاء .

وقال ابن حجر : واختلف في صفة الاتكاء :

ف قيل : أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان .

وقيل : أن يَمِيل على أحد شِقَيْهِ .

وقيل : أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض .

● **ما علة النهي عن الأكل متكئاً ؟**

قيل : لأنه فعل الجبابة والمتكبرين .

وقيل : لأنه فعل العجم .

وقيل : لأنه يؤدي إلى الأكل الكثير .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : معناه : لا أكل أكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكناً ، بل أقعد مستوفزاً وأكل قليلاً .

وقيل : خشية أن تعظم بطونهم .

قال ابن حجر : واختلف في علة الكراهة ، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبه من طريق إبراهيم النخعي قال ( كانوا يكرهون

أن يأكلوا اتكاءة مخافة أن تعظم بطونهم ) وإلى ذلك بقية ما ورد فيه من الأخبار فهو المعتمد ، ووجه الكراهة فيه ظاهر ، وكذلك ما أشار

إليه ابن الأثير من جهة الطب والله أعلم .

١٠٤٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ( يَا غُلَامُ ! سَمِ اللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١ - الحديث دليل على الأمر بالتسمية قبل الأكل ، وقد اختلف العلماء في حكم ذلك على قولين :

**القول الأول :** وجوب التسمية .

واختاره ابن القيم ، وابن عثيمين .

أ- لحديث الباب ، حيث أمره النبي ﷺ ، والأمر للوجوب .

ب- وعن عائشة . أن النبي ﷺ قال ( إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ ، فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ) . أخرجه أبو داود ، والترمذي .

قال ابن القيم في زاد المعاد ( ٢ / ٣٦٢ ) : وَالصَّحِيحُ : وَجُوبُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ ، وَآحَادِيثُ الْأَمْرِ بِهَا صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ وَلَا مُعَارِضَ لَهَا ، وَلَا إِجْمَاعٌ يُسَوِّغُ مُحَالَفَتَهَا وَيُخْرِجُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا ، وَتَارِكُهَا شَرِيكُهُ الشَّيْطَانُ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ " انتهى .

**القول الثاني :** استحباب ذلك .

وهذا قول جماهير العلماء .

● ما صيغة التسمية قبل الأكل ؟

قول : بسم الله .

لحديث الباب ( سم الله ) .

قال العيني في عمدة القارئ : وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أم كلثوم عن عائشة . رضي الله عنها . مرفوعاً ( إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ الطَّعَامَ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ) والأمر بالتسمية عند الأكل محمول على الندب عند الجمهور ، وحمله بعضهم على الوجوب لظاهر الأمر .

● لكن ما الحكم لو زاد ( الرحمن الرحيم ) ؟

لا بأس بذلك .

وهذا قول أكثر لعلماء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : إِذَا قَالَ عِنْدَ الْأَكْلِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَانَ حَسَنًا فَإِنَّهُ أَكْمَلَ .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" ( ٩٢ / ٨ ) : "ذهب الفقهاء إلى أن التسمية عند البدء في الأكل من السنن ، وصيغتها : بسم الله ، وبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ..." انتهى .

وقال النووي رحمه الله : من أهم ما ينبغي أن يعرف صفة التسمية ... والأفضل أن يقول : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فإن قال : بسم الله ، كفاه وحصلت السنة . ( . الأذكار )

وتعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله بقوله : " لَمْ أَرْ لِمَا ادَّعَاهُ مِنَ الْأَفْضَلِيَّةِ دَلِيلًا خَاصًّا . ( الفتح ) .

وقال الشيخ الألباني رحمه الله : " وأقول : لا أفضل من سنته ﷺ ، وخير الهدي هدي ﷺ ، فإذا لم يثبت في التسمية على الطعام إلا "بسم الله" ، فلا يجوز الزيادة عليها ، فضلاً عن أن تكون الزيادة أفضل منها ، لأن القول بذلك خلاف ما أشرنا إليه من الحديث "وخير الهدي هدي ﷺ . ( السلسلة الصحيحة ) .

● ما حكم من نسي التسمية قبل الأكل ؟

المشروع لمن نسي التسمية في أول الطعام أن يقول حين يذكرها ( بسم الله أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ) أو يقول ( بسم الله في أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ )

لحديث عائشة السابق ( إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ) .

وقوله : ( فإن نسي أن يذكر الله في أوله ، فليقل .. ) شامل لمن تذكر التسمية أثناء الطعام ، أو آخره ، أو بعد الفراغ منه بالزمن اليسير ، لعموم مفهوم الحديث .

قال في كشف القناع (١٧٣/٥) : " وظهره ولو بعد فراغه من الأكل .

وجاء في مغني المحتاج (٤/١١٤) : فإن تركها (أي التسمية) في أوله أتى بها في أثناؤه ، فإن تركها في أثناؤه أتى بها في آخره . انتهى .

وقال في نهاية المحتاج (١٨٤/١) : لا يأتي بها (أي التسمية) بعد فراغ وضوئه ، بخلاف الأكل فإنه يأتي بها بعده " انتهى .

قال في الحاشية على نهاية المحتاج : محله إذا قَصُرَ الفصل ، بحيث يُنسَبُ إليه عُرْفًا " انتهى .

وقد دل الحديث أيضا على أن قول ( بسم الله في أوله وآخره ) يقوم مقام التسمية في البداية ، ويكتب للمسلم أجر الاستعانة بالله في أول الطعام ، تكروما وتفضلا منه سبحانه وتعالى .

يقول المناوي في "فيض القدير" (٢٩٦/١) : ( لا يقال كيف تُصَدَّقُ الاستعانة بسم الله في الأول ، وقد خلا الأول عنها ؟ ! )  
لأننا نقول : الشرع جعله إنشاء استعانة في أوله ، وليس هذا إخبارا حتى يُكَدَّبَ ، وبه يصير المتكلم مستعينا في أوله ، ويترتب عليه ما يترتب على الاستعانة في أوله . ( الإسلام سؤال وجواب )

#### • كم مرة يقوم الفرد بالتسمية عندما يأكل ؟

فالجواب : أنَّ قول الرسول عليه الصَّلَاة والسَّلَام في الحديث السابق ( إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ) يدل على أنَّ التسمية تكون مرة واحدة عند الأكل ، فلو وُضعت على المائدة أصناف من الطعام ، فإنَّ التسمية الواحدة تكفي ؛ لأنَّ المطلوب يحصل بالمرة الواحدة .

أما إذا رُفعت ، وأُتي بأنواع أخرى فتعاد التسمية ، وهكذا لو جيء بالشاي بعد الأكل فليكن أن تسمي الله كذلك ؛ لأنَّك تريد الشرب والتناول منه .

#### • هل يشرع تذكير الحاضرين بالتسمية ؟

نعم ، بل هو السنَّة ، ولك الأجر في ذلك

لحديث الباب .

فذكره ﷺ بالتسمية ، وفيه دليل على أنَّ لك تذكير غيرك بها ، وإذا رأيت منهم تضايقا ، فاستعمل الحكمة واللطف في ذلك ، ويمكنك أن تجهر أنت بالتسمية من غير أن تأمرهم بها ، حتى يسمعوا .

ولك أن تذكرهم بأنَّ التسمية واجبة على جميع الآكلين ، ولا يكفي أن يسمي بعضهم .

#### • هل تسمية غيره تكفي عنه ؟

قال الشيخ ابن باز : وهذا هو الصواب ، أنَّ تسمية غيره لا تكفي عنه ، والرسول ﷺ قال لعمر بن سلمة : ( سمَّ الله ) ، والرسول ﷺ قد سمَّى هو وأصحابه ، فلم تكف تسميتهم عنه ؛ ولهذا جاء في حديث حذيفة : إنَّا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً ، فجاءت جارية كأنما تُدْفَع ، فذهبت لتضع يدها في الطعام ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها ، ثم جاء أعرابي كأنما يُدْفَع ، فأخذ بيده ، فقال رسول الله ﷺ : ( إنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لَيَسْتَحِلَّ بِهَا ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا ، فَجَاءَ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ لَيَسْتَحِلَّ بِهِ ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ لَفِي يَدَي مَعَ يَدَيْهِمَا ) ، ثم ذكر اسم الله وأكل ، ولو كانت تسمية الواحد تكفي ، لما وضع الشيطان يده في ذلك الطعام .

#### • هل يلزم الجهر بالتسمية قبل الأكل ؟

لا يلزم الجهر بالتسمية قبل الأكل ، فلو قالها سرا ، فقد امثل أمر النبي ﷺ ، بالتسمية قبل الأكل ، ولكن أقل ذلك أن يحرك بها لسانه ، وإن لم يجهر بالصوت .

والأفضل له أن يجهر بها حتى يُدَكِّرَ الناس ، ويُعَلِّمَ الجاهل .

## ● ما حكم الأكل باليمين ؟

الحديث دليل على وجوب الأكل باليمين وتحريم الأكل بالشمال ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :  
وسياقي الخلاف في حديث جابر إن شاء الله .

## ● ما معنى الأكل مما يليك ؟

معناه : أن يأكل الإنسان مما يليه في الطعام مباشرة ، ولا تمتد يده إلى ما يلي الآخرين ، ولا إلى وسط الطعام .

## ● ما حكم ذلك ؟

مستحب .

## ● ما الحكمة من ذلك ؟

قال النووي : لِأَنَّ أَكْلَهُ مِنْ مَوْضِعِ يَدِ صَاحِبِهِ سُوءٌ عَشْرَةٌ وَتَرَكَ مُرُوءَةٌ فَقَدْ يَتَقَدَّرُ صَاحِبُهُ لَا سِيَّمَا فِي الْأَمْرَاقِ وَشَبَّهَهَا ، وَهَذَا فِي التَّيْدِ وَالْأَمْرَاقِ وَشَبَّهَهَا ، فَإِنْ كَانَ تَمَرًا أَوْ أَجْنَسًا فَقَدْ نَقَلُوا إِبَاحَةَ اخْتِلَافِ الْأَيْدِي فِي الطَّبَقِ وَنَحْوِهِ ، وَالَّذِي يَنْبَغِي تَعْمِيمُ النَّهْيِ حَمَلًا لِلنَّهْيِ عَلَى غُمُومِهِ حَتَّى يَثْبُتَ دَلِيلٌ مُخَصَّصٌ .

## ● هل يستثنى من ذلك شيء ؟

نعم .

أولاً : إذا كان الطعام منوعاً .

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قال ( إِنَّ حَبِاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ . قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ . قَالَ أَنَسُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ . قَالَ فَلَمْ أَرَلْ أَحَبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ ) متفق عليه

ثانياً : إذا كان الإنسان لوحده .

١٠٥٠ - وَعَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُنِيَ بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ ، فَقَالَ : "كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا ) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

( بِقِصْعَةٍ ) بفتح القاف ، إناء من خشب يوضع فيه الطعام .

## ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : استحباب الأكل من جوانب القصعة وترك الأكل من وسطها .

وهذا النهي للكرهية عند جماهير العلماء .

## ● بما علل النبي ﷺ ذلك ؟

علل بقوله ( فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا ) .

## ● لماذا نهي النبي ﷺ عن الأكل من وسط القصعة مع أن البركة تنزل فيها ؟

لأنهم متى فعلوا ذلك ذهب البركة من الطعام ، وربما لم يصب أحدهم منها شيئاً ؛ لأن أعلاها فيه البركة ، ومتى ذهب بعضهم بأعلاها ذهب البركة ، ولم يبق شيء ينحدر منها من أعلاها إلى جوانبها ، وفي هذا من سوء الأدب وسوء العشرة والشره والحرص وعدم القناعة ما يجعل الناس يشتمزون وينفرون من الطعام ومن مجلسه ، وبذلك تذهب البركة أو تقل .

قال الصنعاني رحمه الله : دل على النهي عن الأكل من وسط القصعة ، وعلله بأنه تنزل البركة في وسطها ، وكأنه إذا أكل منه لم تنزل البركة على الطعام . ( سبل السلام ) .

وقال الحافظ العراقي رحمه الله : وجه النهي عن الأكل من الوسط أن وجه الطعام أفضل وأطيبه ، فإذا قصده بالأكل استأثر به على رفقته

، وهو ترك أدب وسوء عشرة .

والمراد بالبركة هنا الإمداد من الله .

١٠٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ( مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

( طَعَامًا ) الطعام ما يطعمه من مأكول أو مشروب

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : السنة فيمن قدم له طعاماً إن اشتهاه أكله وإلا تركه ، فلا يتكلم فيه بقدرح أو عيب .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ لا ينبغي للإنسان أن يعيب طعاماً ، لأن ذلك ينافي شكر نعمة الله .

○ مدح والطعام والثناء عليه جائز فقد قال ﷺ : ( نعم الإدام الخل ) .

○ حسن خلق النبي حيث كان يحافظ على مشاعر الناس ، فلا يقدرح في عملهم ولا يخذل شعورهم .

○ بيان حسن الأدب ، لأن المرء قد لا يشتهي طعاماً ويشتهي غيره .

١٠٥٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

● ما حكم الأكل باليمين ؟

الحديث دليل على وجوب الأكل باليمين وتحريم الأكل بالشمال ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : وجوب الأكل باليمين وتحريمه بالشمال .

اختاره ابن أبي موسى ، وابن حزم ، وابن عبد البر ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والشوكاني ، ومُحَمَّدُ بن صالح العثيمين وغيرهم .

أ- لحديث الباب ( لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ ) .

وجه الدلالة : دل الحديث على النهي عن الأكل بالشمال ، بدلالة قوله ( لَا تَأْكُلُوا ) وهذا نهي ، والأصل في النهي إذا ورد مجرداً عن القرائن فإنه يقتضي التحريم .

ب- وعن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ ) رواه مسلم .

قال ابن القيم: ومقتضى هذا تحريم الأكل بها، وهو الصحيح، فإن الآكل بها، إما شيطان، وإما مشبه به .

ج- ولحديث السابق ( يَا غُلَامُ سَمَّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ ) .

وجه الدلالة : أمر النبي ﷺ بالأكل باليمين .

قال العيني: وأما الأكل باليمين فقد ذهب بعضهم إلى أنه واجب لظاهر الأمر .

د- وعن سلمة بن عمرو بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ ، فَقَالَ : ( كُلْ بِيَمِينِكَ ) قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ . قَالَ : ( لَا أَسْتَطِيعْتَ ) مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ فَمَا رَفَعَهَا إِلَيَّ فِيهِ ) رواه مسلم .

قال الشيخ ابن عثيمين : فيه استعمال الاستطاعة بمعنى الإرادة ، فقوله ( لَا أَسْتَطِيعُ ) أي : لا أريد ، ومنه قول الحواريين ( هل يستطيع ربك ) أي : هل يريد ربك .

( قَالَ : لَا أَسْتَطِيعْتَ ) هذا دعاء منه ﷺ عليه ، لأنه لم له في ترك الأكل باليمين عذر ، وإنما قصد المخالفة .

( قَالَ فَمَا رَفَعَهَا إِلَيَّ فِيهِ ) أي : أن ذلك الرجل لم يستطع بعد ذلك اليوم أن يرفع يده اليمنى إلى فيه ، وهو كناية أنها شلت بدعائه ﷺ عليه .

قال الصنعاني في شرح حديث الباب: وفي الحديث دليل على وجوب الأكل باليمين للأمر به أيضاً، ويزيده تأكيداً أنه ﷺ أخبر بأن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وفعل الشيطان يحرم على الإنسان ويزيده تأكيداً أن رجلاً أكل عنده ﷺ بشماله فقال: "كل بيمينك" فقال: لا أستطيع قال: "لا استطعت ما منعه إلا الكبر" فما رفعها إلى فيه ، أخرجه مسلم، ولا يدعو ﷺ إلا على من ترك الواجب ، وأما كون الدعاء لتكبره فهو محتمل أيضاً ، ولا يناهي أن الدعاء عليه للأميرين معاً . ( سبل السلام )

**القول الثاني :** أن الأكل باليمين مستحب لا واجب .

وهذا مذهب الجمهور .

فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، اختاره ابن المنذر .

استدلوا بما سبق من أدلة القول الأول وحملوا الأمر بالأكل باليمين على الاستحباب والندب، والنهي عن الأكل بالشمال على الكراهة والتنزيه؛ لأن الصارف لذلك هو قصد الإرشاد والأدب والفضيلة .

قال أبو العباس القرطبي : هذا الأمر على جهة الندب، لأنه من باب تشريف اليمن على الشمال، لأنها أقوى في الغالب، وأسبق للأعمال، وأمكن في الأشغال، ثم هي مشتقة من اليمن والبركة، وقد شرف الله تعالى أهل الجنة بأن نسبهم إليها كما ذم أهل النار حين نسبهم إلى الشمال، وعلى الجملة: فاليمين وما نسب إليها، وما اشتق منها محمود لساناً، وشرعاً، وديناً، وآخرة. والشمال على النقيض من ذلك...، وإذا كان هذا، فمن الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق، والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة، والأحوال النظيفة، وإن احتيج في شيء منها إلى الاستعانة بالشمال فبحكم التبعية. وأما إزالة الأقدار والأمور الجسيمة فبالشمال لما يناسبها من الحقارة، والاستبدال .

وأجاب الجمهور عن أدلة من قال بالوجوب :

قالوا : وأما التشبيه بالشيطان فلا يفيد الحرمة، فقد أخبرنا النبي ﷺ بأن المجلس بين الظل والشمس مجلس الشيطان. رواه أحمد . وأخبرنا ﷺ في أمر القيلولة بقوله: قيلوا فإن الشيطان لا يقبل. رواه الطبراني في الأوسط، وصححه الألباني بتعدد طرقه وإن ضعفه غيره.

وفي سنن ابن ماجه : وليعط بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله. قال المنذري : إسناده صحيح. وصححه المناوي ، والجماهير من العلماء على عدم وجوب القيلولة، وعدم وجوب المناولة باليمين، إلى غير ذلك.

وأما حديث الباب ( سلمة بن الأكوع ) فأجابوا عنه :

**أولاً :** قيل إن الرجل منافق، بدليل رده أمر رسول الله ﷺ كبيراً واستعلاءً. جزم بذلك القاضي عياض.

**ثانياً :** وقيل أن الدعاء عليه لمخالفة الحكم الشرعي عمومًا. جزم بذلك الإمام النووي.

وقيل : أن الدعاء عليه لكبره. قال المناوي في فيض القدير: ودعاؤه على الرجل إنما هو لكبره الحامل له على ترك الامتثال، كما هو مبين.

١٠٥٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٠٥٤ - وَلِأَبِي دَاوُدَ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ ، وَزَادَ ( أَوْ يَنْفُخُ فِيهِ ) وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : النهي عن التنفس في الإناء الذي يشرب منه .

#### ● ما الحكمة من النهي عن ذلك ؟

قال النووي : النهي عن التنفس في الإناء هو من طريق الأدب مخافة من تقديره وتنته وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك .

وقال الحافظ ابن حجر : وهذا النهي للتأدب لإرادة المبالغة في النظافة، إذ قد يخرج مع النفس بصاق، أو مخاط، أو بخار رديء، فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه .

وقال الصنعاني : والنهي عن التنفس في الإناء لئلا يقذره على غيره أو يسقط من فمه أو أنفه ما يفسده على الغير .

إذاً : محاذير التنفس في الإناء :

أ- أنه يقدر الشراب على من بعده .

ب- أن النفس ربما حمل أمراضاً يتلوث بها الإناء .

ج- أنه يخشى عليه من الشَّرْق . ( منحة العلام ) .

فائدة :

قال القرطبي : نهي ﷺ عن التنفس في الإناء إنما هو لئلا يتنفس فيه فيتقدر الماء بيزاقٍ يخرج من الفم ، أو بريح كريهة تتعلّق بالماء ، أو بالإناء ، وعلى هذا : فإذا لم يتنفس في الإناء فليشرب في نفسٍ واحد ما شاء . قاله عمر بن عبد العزيز . وأجازه جماعة ؛ منهم : ابن المسيّب ، وعطاء بن أبي رباح ، ومالك بن أنس .

وكره ذلك قومٌ ؛ منهم : ابن عباس ، وطاووس ، وعكرمة ، وقالوا : هو شرب الشيطان . والقول الأول أظهر لقوله في الذي قال : إنه لا يروي من نفس واحدٍ : ( أَيْنِ الْقَدَحِ عَنْ فِيكَ ، ثُمَّ تَنْفَسُ ) وظاهره : أنه أباح له الشرب في نفس واحدٍ إذا كان يروي منه .

#### ● ما السنة للشارب إذا شرب من الإناء ؟

السنة ألا يشرب في نفسٍ واحد ، بل يشرب في نفسين أو ثلاثة مع فصل القدح عن فيه .

عن أنسٍ قال ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا ) وَيَقُولُ « إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرٌ » . قَالَ أَنَسٌ فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا . معنى قوله ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا ) .

قال ابن القيم رحمه الله : معنى تنفسه في الشراب : إبانته القدح عن فيه ، وتنفسه خارجه ، ثم يعود إلى الشراب .

وفي هذا الشرب حِكْمٌ جَمَّةٌ ، وفوائد مهمة ، وقد نبه ﷺ على مجامعها بقوله : ( إنه أروى ، وأمرأ ، وأبرأ ) ؛ فأروى : أشد ريثاً وأبلغه وأنفعه . وأبرأ : من البرء ، وهو الشفاء ، أي : يبرئ من شدة العطش ودائه ، لتردده على المعدة الملتهبة دفعات ، فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الأولى عن تسكينه ، والثالثة ما عجزت الثانية عنه ، وأيضاً فإنه أسلم لحرارة المعدة ، وأبقى عليها من أن يهجم عليها البارد وهلة واحدة ، ونحلة واحدة ؛ فإنه لا يروي لمصادفته حرارة العطش لحظة ، ثم يقلع عنها ، ولما تكسر سورتها وحدتها ، وإن انكسرت لم تبطل بالكلية ، بخلاف كسرها على التمهّل والتدريج .

وأيضاً فإنه أسلم عاقبة ، وآمن غائلة من تناول جميع ما يروي دفعة واحدة ، فإنه يخاف منه أن يطفئ الحرارة الغريزية بشدة برده ، وكثرة كميته ، أو يضعفها فيؤدى ذلك إلى فساد مزاج المعدة والكبد " انتهى باختصار . ( زاد المعاد ) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : يؤخذ من ذلك : أنه أقمع للعطش ، وأقوى على الهضم ، وأقلُّ أثراً في ضعف الأعضاء وبرد المعدة . ( الفتح ) .

وقال ولي الله الدهلوي : المعدة إذا وصل إليها الماء قليلاً قليلاً صرفته الطبيعة إلى ما يهيمها ، وإذا هجم عليها الماء الكثير تحيرت في تصريفه ، والمبرود إذا ألقى في معدته الماء أصابته البرودة لضعف قوته من مزاحمة القدر الكثير ، بخلاف ما إذا تدرج ، والمحور إذا ألقى على معدته ماء دفعة حصلت بينهما المدافعة ولم تتم البرودة ، وإذا ألقى شيئاً فشيئاً وقعت المزاحمة أولاً ثم ترجحت البرودة . ( حجة الله البالغة )

وقال النووي : مَعْنَاهُ : فِي أَتْنَاءِ شُرْبِهِ مِنَ الْإِنَاءِ أَوْ فِي أَتْنَاءِ شُرْبِهِ الشَّرَابِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَوْلُهُ ﷺ ( أَرَوَى ) مِنْ الرِّيِّ أَيُّ أَكْثَرَ رِيًّا ، وَأَمْرٌ وَأَبْرَأُ مَهْمُوزَانِ .

وَمَعْنَى ( أَبْرَأُ ) أَيُّ : أَبْرَأُ مِنْ أَلَمِ الْعَطَشِ ، وَقِيلَ : أَبْرَأُ أَيُّ أَسْلَمَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ أَدَّى يَحْصُلُ بِسَبَبِ الشُّرْبِ . فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ .

وَمَعْنَى ( أَمْرٌ ) أَيُّ أَجْمَلَ إِنْسِيَاعًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ( شرح مسلم ) .

وقال القرطبي : ... وعلى هذا المعنى الذي صار إليه الجمهور يكون الشراب المذكور بمعنى : الشرب مصدرًا ، لا بمعنى الشراب الذي هو

المشروب . فتأمله ، فإنه حسنٌ معنًى ، وفصيحٌ لغةً ، فإنه يقال : شرب شُرْبًا وشرابًا بمعنى واحد . ( المفهم )

فقوله إذا ( يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا ) أي : يتنفس في شربه ثلاثاً ، وليس معناها أنه يتنفس في الإناء .

كما قال بعضهم : فعل ذلك ليبيّن به جواز ذلك .

ومنهم من علل جواز ذلك في حقه ﷺ بأنه لم يكن يُتَقَدَّرُ منه شيء ، بل الذي يُتَقَدَّرُ من غيره يُسْتَطَاب منه ، فإنهم كانوا إذا بزق ، أو تنخع تدلكوا بذلك ، وإذا توضعاً اقتتلوا على فضل وضوئه ، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى .

قال القرطبي : وحمل هذا الحديث على هذا ليس بصحيح ؛ بدليل بقية الحديث ، فإنه قال ( إنه أروى ، وأبرأ ، وأمرأ ) وهذه الثلاثة الأمور إنما تحصل بأن يشرب في ثلاثة أنفاس خارج القدح ، فأما إذا تنفس في الماء وهو يشرب : فلا يأمن الشَّرْق ، ويحصل تقدير الماء ، وقد لا يروى إذا سقط من بزاقه شيء ، أو خالطه من رائحة نفسه إن كانت هنالك رائحة كريهة . وعلى هذا المعنى حمل الحديث الجمهور . وهو الصواب إن شاء الله تعالى نظراً إلى المعنى ، ولبقية الحديث . ( المفهم ) .

وهناك حديث آخر يوضح الحديث السابق : فقد روى أبو هريرة ؓ ، عن النبي ﷺ أنه قال :

( إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَنْفَخْ الْإِنَاءَ ، ثُمَّ لِيَعُدَّ إِنْ كَانَ يُرِيدُ ) رواه ابن ماجه .

#### ● ما حكم النفخ في إناء الطعام ؟

مكروه .

#### ● ما الحكمة من النهي ؟

قال الشوكاني : عند شرحه لقوله ﷺ (أو ينفخ فيه ) قال : أي في الإناء الذي يشرب منه ، والإناء يشمل إناء الطعام والشراب، فلا ينفخ في الإناء ليذهب ما في الماء من قذارة ونحوها ، فإنه لا يخلو النفخ غالباً من بزاق يستقذر منه ، وكذا لا ينفخ في الإناء لتبريد الطعام الحار ، بل يصبر إلى أن يبرد ، ولا يأكله حاراً ، فإن البركة تذهب منه ، وهو شراب أهل النار .

وقال العلامة المناوي رحمه الله : والنفخ في الطعام الحار يدل على العجلة الدالة على الشَّرْه وعدم الصبر وقلة المروءة .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : وذلك لأن الإنسان إذا نفخ ربما يحصل من الهواء الذي يخرج منه أشياء مؤذية أو ضارة، كمرض ونحوه . وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله : والنفخ أشد من التنفس . "

#### ● متى تزول الكراهة ؟

إذا كانت هناك حاجة تدعو إلى النفخ في الطعام أو الشراب لتبريده ، وكان يحتاج إلى أن يأكل أو يشرب ويشق عليه أن ينتظره ليبرد ، فإن الكراهة تزول حينئذ كما صرح بذلك بعض أهل العلم،

قال العلامة المرادوي الحنبلي في "الإنصاف" (٣٢٨/٨) : قال الآمدي : لا يكره النفخ في الطعام إذا كان حاراً . قلت (المرادوي) وهو الصواب ، إن كان ثَمَّ حاجة إلى الأكل حينئذ .

وقال الشيخ ابن عثيمين في "شرح رياض الصالحين" : إلا أن بعض العلماء استثنى من ذلك ما دعت إليه الحاجة ، كما لو كان الشراب حاراً ويحتاج إلى السرعة ، فرخص في هذا بعض العلماء، ولكن الأولى أن لا ينفخ حتى لو كان حاراً؛ إذا كان حاراً وعنده إناء آخر فإنه يصبه في الإناء ثم يعيده ثانية حتى يبرد " انتهى .

#### ● هل يقاس عليه كل ما يؤدي إلى تلويث الطعام ؟

نعم .

قال الشوكاني : وكما لا يتنفس في الإناء لا يَتَجَشَّأُ فيه " انتهى .

والتَّجَشُّأُ : تَنَفُّسُ المعدة عند الامتلاء "لسان العرب ( ١ / ٤٨ ) .



## بَابُ الْقَسْمِ

تعريفه :

القسم بفتح فسكون ، وهو بمعنى القسمة وهو العطاء ، والمراد به هنا : القسم بين الزوجات ، وهو إعطاء المرأة حقها في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة . ( وقيل توزيع الزمان بين الزوجات ) .

وعرفه بعضهم بقوله ( القسم هو مبيت الزوج مع زوجته في نوبتها سواء حصل في هذا المبيت وطء أم لم يحصل .

١٠٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ ، فَيَعْدِلُ ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ ) رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، وَلَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِسْرَافَهُ .

١٠٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

( اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ ) أي : فيما أقدر عليه .

( فَلَا تُلْمَنِي ) أي : لا تؤاخذني .

( فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ ) قال أبو داود : يعني القلب .

( شِقُّهُ مَائِلٌ ) أي نصفه مائل ، قيل : بحيث يراه أهل العرصات ليكون هذا زيادة في التعذيب

### ● ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث عائشة مختلف فيه والصواب إرساله ، كما نص على ذلك أبو زرعة والترمذي والدارقطني .

وأشار النسائي إلى ذلك .

قال أبو زرعة : لا أعلم أحداً تابع حماداً ( أي ابن سلمة ) .

قال ابن كثير : وهذا إسناد صحيح ، لكن قال الترمذي : رواه حماد بن زيد وغير واحد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة مرسلًا قال : وهذا أصح .

- وحديث أبي هريرة سنده صحيح كما قال المصنف رحمه الله .

### ● ماذا نستفيد من الأحاديث ؟

نستفيد : أنه يجب على الزوج أن يسوي بين زوجاته في القسم . وذلك في المبيت والنفقة والكسوة .

أ- لقوله تعالى ( وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ) .

قال ابن قدامة : وليس مع الميل معروف .

ب- ولحديث عائشة .

ج- ولحديث أبي هريرة (من كان له امرأتان ، فمال إلى إحداها ، جاء يوم القيامة وشقه مائل) .

قال الشوكاني : وفيه دليل على تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين دون الأخرى إذا كان ذلك في أمر يملكه الزوج كالقسمة والطعام والكسوة .

د- وعن عائشة قالت ( لَمَّا ( ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجُهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي ، فَأُذِنَ لَهُ ) متفق عليه .

من هذا الحديث قال العلماء بوجوب القسم على الزوج ولو كان مريضاً هذا إذا استطاع فإن شق عليه ذلك استأذن في المكوث عند واحدة منهم كما فعل النبي ﷺ في استئذانه باقي نسوته في المكوث عند عائشة السابق الذكر فأذن له فمكث عندها حتى مات في بيتها .

وقال العلامة ابن حجر العسقلاني تعقيباً على هذا الحديث : والغرض منه هنا أن القسم لمن يسقط بأذنه في ذلك فكأنهن وهبن أيامهن للتي هو في بيتها .

عن جابر بن زيد قال : كانت لي امرأتان وكنت أعدل بينهما حتى في القبل .

وعن مجاهد قال : كانوا يستحبون أن يعدلوا بين النساء ، حتى في الطيب يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه .

قال ابن قدامة : لا نعلم بين أهل العلم في وجوب القسم ، والتسوية بين الزوجات في القسم خلافاً .

#### ● هل يجب أن يعدل بين زوجاته في النفقة والكسوة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يجب عليه ، إذا كفى كل واحدة وأعطى واحدة منهن زيادة .

وهذا قول الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

قال ابن قدامة . رحمه الله . : وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن ، قال أحمد في الرجل له امرأتان : له أن يفضل إحداها على الأخرى في النفقة والشهوات والسكن ، إذا كانت الأخرى في كفاية ، ويشترى لهذه أرفع من ثوب هذه ، وتكون تلك في كفاية .

مثال : لو أعطى الأولى ١٠٠ وهو كفايتها ، وأعطى الثانية ١٠٠ كفايتها وزادها ١٠٠ .

قالوا : لأنه أدى الواجب للأولى [ وهو كفايتها ] ولم يظلمها .

أ- أن التسوية في النفقة والكسوة فيما زاد على الواجب أمر يصعب التحرز منه ، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بخرج ، فسقط وجوبه كالتسوية في الوطاء .

ب- أن حقهن في النفقة والكسوة ، وقد سوى بينهما ، وما زاد على ذلك فهو متطوع ، فله أن يفعله إلى من شاء .

القول الثاني : يجب عليه .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

أ- لعموم قوله تعالى ( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ) .

ب- ولحديث الباب ( من كان له امرأتان ... ) .

قال الشوكاني . رحمه الله : قوله ( يميل لإحداها ) فيه دليل على تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين دون الأخرى ، إذا كان ذلك في أمر يملكه الزوج ، كالقسمة والطعام والكسوة ، ولا يجب على الزوج التسوية بين الزوجات فيما لا يملكه ، كالحبة ونحوها ... وقد ذهب أكثر الأئمة إلى وجوب القسمة بين الزوجات .

ج- ولأن عدم العدل بين الزوجات في النفقة يوغر الصدور ، ويثير الأحقاد ، مما يؤثر على الحياة الزوجية ويعكر صفوها ، (والعدل في النفقة أن يعطي كل واحدة ما يكفيها) .

وهذا القول أقرب للصواب ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، واختاره الشيخ السعدي ، والشيخ ابن باز ، والشيخ ابن عثيمين ، وعلماء اللجنة الدائمة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله . : " وأما العدل في " النفقة والكسوة " فهو السنة أيضاً اقتداء بالنبي ﷺ ، فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة ؛ كما كان يعدل في القسمة ؛ مع تنازع الناس في القسم : هل كان واجباً عليه ؟ أو مستحباً له ؟ وتنازعوا في العدل في النفقة : هل هو واجب ؟ أو مستحب ؟ ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة .

#### ● هل يجب عليه أن يسوي بين زوجاته في الوطاء ؟

لا يجب عليه .

أ- لقوله تعالى ( وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ) .

قال البغوي : أي : لن تقدروا أن تسووا بين النساء في الحب وميل القلب ولو حرصتم على العدل .

وقال القرطبي : أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء ، وذلك في ميل الطبع بالحب والجماع والحظ من القلب ، فوصف الله تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض .

وقال ابن كثير : أي : ولن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه ، فإنه وإن وقع القسم الصوري ليلة وليلة فلا بد من

التفاوت في المحبة والشهوة .

وقال الرازي : المعنى أنكم لستم منهيين عن حصول التفاوت في الميل القلبي لأن ذلك خارج عن وسعكم ، ولكنكم منهيون عن إظهار ذلك التفاوت في القول والفعل .

وقال الشنقيطي : هذا العدل الذي ذكر الله تعالى هنا أنه لا يستطيع ، هو العدل في المحبة والميل الطبيعي ، لأنه ليس تحت قدرة البشر ، بخلاف العدل في الحقوق الشرعية فإنه مستطاع .

ب- ولحديث الباب ( أن النبي ﷺ كان يقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك ) .

ج- أن النبي ﷺ أخبر أن عائشة أحب نسائه إليه .

قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع ، وهو مذهب مالك والشافعي وذلك لأن الجماع طريقه الشهوة والميل ، ولا سبيل إلى التسوية بينهما في ذلك ؛ فإن قلبه قد يميل إلى إحداها دون الأخرى ، قال الله تعالى ( ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ) ، قال عبيدة السلماني : في الحب والجماع.

وإن أمكنت التسوية بينهما في الجماع : كان أحسن وأولى ؛ فإنه أبلغ في العدل ، ... ولا تجب التسوية بينهما في الاستمتاع بما دون الفرج من القبل واللمس ونحوهما ؛ لأنه إذا لم تجب التسوية في الجماع : ففي دواعيه أولى . ( المغني ) .

وقال ابن القيم : إن ترك الجماع لعدم الداعي إليه من المحبة والانتشار فهو معذور ، وإن وجد الداعي إليه ، ولكنه إلى الضرة أقرب فليس بمعذور ، وعليه أن يعدل .

#### ● هل يقسم لحائض ونفساء ومريضة ؟

نعم .

قال في المغني : لأن القسم للأنس ، وذلك حاصل ممن لا يطاء .

وقد روت عائشة : ( أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه جعل يدور على نسائه ويقول : أين أنا غداً ؟ أين أنا غداً ؟ ) . رواه البخاري

ومن الأدلة : ما رواه البخاري عن ميمونة قالت : ( كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض ) .

قال الشافعي رحمه الله : ويبيت عند المريضة التي لا جماع فيها ، والحائض والنفساء ؛ لأن مبيته سكن إلف وإن لم يكن جماع أو أمر تحبه المرأة وترى الغضاضة عليها في تركه . ( الأم ) .

وفي كشاف القناع ( وَيَقْسِمُ الزَّوْجُ لَزَوْجَةِ حَائِضٍ وَنَفْسَاءٍ وَمَرِيضَةٍ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ السَّكْنَ وَالْإِيَّاءُ وَالْأَنْسُ وَحَاجَتُهُنَّ دَاعِيَةٌ إِلَى ذَلِكَ ) .

#### ● ما هو عماد القسم ؟

عماد القسم بالليل لمن كان معاشه بالنهار .

قال ابن قدامة : لا خلاف في هذا ، وذلك أن الليل للسكن والإيواء ، يأوي فيه الإنسان إلى منزله ويسكن إلى أهله ، وينام في فراشه مع زوجته عادة ، والنهار للمعاش والخروج والتكسب ، إلا أن يكون ممن معاشه بالليل كالحراس ومن أشبههم ، فإنه يقسم بين نسائه بالنهار ، ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره .

#### ● هل يجوز الدخول على الزوجة الثانية في ليلة ضررتها ؟

يجوز ليلاً للضرورة .

وفي النهار يجوز عند الحاجة ، كمرض يصيبها فتحتاج إليه .

#### ● هل كان القسم واجباً على النبي ﷺ أم لا ؟

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : كان واجباً عليه .

القول الثاني : لم يكن واجباً عليه . ( وستأتي المسألة إن شاء الله ) .

١٠٦٨ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ ( مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكَرَ عَلَى النَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ النَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَسَمَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبَحَارِيِّ .

١٠٥٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : " إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( من السنة ) المراد السنة الواجبة .

قال النووي : هَذَا اللَّفْظُ يَفْتَضِي رَفْعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ : السُّنَّةُ كَذَا ، أَوْ : مِنَ السُّنَّةِ كَذَا ، فَهُوَ فِي الْحُكْمِ كَقَوْلِهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَذَا . هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْمُحَدِّثِينَ وَجَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ مُؤَفَّوفاً وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا ) أي : أم سلمة .

( أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، وَقَالَ ) لما طلبت منه أن لا يخرج ، ففي رواية لمسلم ( أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة ، فدخل عليها ، فأراد أن يخرج أخذت بثوبه ) .

( إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ) قيل : المراد بالأهل قبيلتها ، وقيل : أراد بالأهل نفسه ﷺ ، أي : ليس اقتصاري على الثلاثة لهوانك علي ، ولا لعدم رغبتني فيك ، ولكن لأنه الحكم الشرعي .

#### ● ماذا نستفيد من الأحاديث ؟

نستفيد : أن الرجل إذا تزوج امرأة جديدة ، فإنه يجلس عندها سبعا إذا كانت بكرًا ، ويجلس عندها ثلاثًا إذا كانت الزوجة الجديدة ثيبًا . وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد .

قال في المغني : متى تزوج صاحب النسوة امرأة جديدة قطع الدور وأقام عندها سبعا إن كانت بكرًا لا يقضيها للباقيات ، وإن كانت ثيبًا أقام عندها ثلاثًا ولا يقضيها .

وقال النووي : وَفِيهِ أَنَّ حَقَّ الزَّوَافِ ثَابِتٌ لِلْمَرْفُوفَةِ وَتَقَدَّمَ بِهِ عَلَى غَيْرِهَا فَإِنْ كَانَتْ بَكَرًا كَانَ لَهَا سَبْعٌ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا بِلاَ قَضَاءٍ ، وَإِنْ كَانَتْ ثِيْبًا كَانَ لَهَا الْخِيَارُ إِنْ شَاءَتْ سَبْعًا ، وَيَقْضِي السَّبْعَ لِبَاقِي النِّسَاءِ ، وَإِنْ شَاءَتْ ثَلَاثًا وَلَا يَقْضِي . هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ وَهُوَ الَّذِي ثَبَّتَتْ فِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ ، وَمَنْ قَالَ بِهِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ جُرَيْرٍ وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ : يَجِبُ قَضَاءُ الْجَمِيعِ فِي النَّيِّبِ وَالْبَكَرِ وَاسْتَدَلُّوا بِالطَّوَاهِرِ الْوَارِدَةِ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ . وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَهِيَ مُخَصَّصَةٌ لِلطَّوَاهِرِ الْعَامَّةِ .

مثال : رجل عنده زوجة اسمها فاطمة ، ثم بعد ذلك تزوج امرأة أخرى اسمها عائشة وكانت بكرًا ، فنقول : يجلس عند عائشة سبع أيام ثم يقسم .

#### ● ما الحكمة من ذلك ؟

أ- أن البكر تنفر من الرجل أكثر من نفور الثيب .

ب- أن رغبة الرجل في البكر أكثر من رغبته في الثيب .

#### ● هل هذا الحكم خاص بمن له زوجات ، أو حتى ولو لم يكن له زوجة غيرها ؟

قال النووي : وَاحْتَلَفُوا فِي إِحْتِصَاصِهِ بِمَنْ لَهُ زَوْجَاتٌ غَيْرُ الْجَدِيدَةِ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ بِسَبَبِ الزَّوَافِ سَوَاءً كَانَ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ أَمْ لَا .

لِعُمُومِ الْحَدِيثِ ( إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكَرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ النَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ) ، لَمْ يُخَصَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : الْحَدِيثُ فِيمَنْ لَهُ زَوْجَةٌ أَوْ زَوْجَاتٌ غَيْرُ هَذِهِ .

لأنَّ مَنْ لَا زَوْجَةَ لَهُ فَهُوَ مُقِيمٌ مَعَ هَذِهِ كُلِّ دَهْرٍ مُؤْنِسٌ لَهَا مُتَمَتِّعٌ بِهَا مُسْتَمْتِعَةٌ بِهِ بِلَا قَاطِعٍ بِخِلَافِ مَنْ لَهُ زَوْجَاتٌ فَإِنَّهُ جُعِلَتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ لِلْجَدِيدَةِ تَأْنِيْسًا لَهَا مُتَصِلًا لِمُسْتَقَرِّ عِشْرَتِهَا لَهُ وَتَذَهَبُ حِشْمَتُهَا وَوَحْشَتُهَا مِنْهُ ، وَيَقْضِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِدَّتِهِ مِنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَنْقَطِعُ بِالذَّوْرَانِ عَلَى غَيْرِهَا .

وَرَجَّحَ الْقَاضِي عِيَاضُ هَذَا الْقَوْلَ وَبِهِ جَزَمَ الْبَغَوِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي فَتَاوِيهِ فَقَالَ : إِنَّمَا يَثْبُتُ هَذَا الْحَقُّ لِلْجَدِيدَةِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أُخْرَى يَبِيتُ عِنْدَهَا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُخْرَى أَوْ كَانَ لَا يَبِيتُ عِنْدَهَا لَمْ يَثْبُتْ لِلْجَدِيدَةِ حَقُّ الرِّفَافِ ، كَمَا لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ زَوْجَاتِهِ إِبْتِدَاءً .  
وَالأَوَّلُ أَقْوَى وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ . ( نووي ) .

● هل يقضي للنساء الأخريات سبع ليال أو يقضي أربع ، لأن المرأة حقها ثلاث ، والأربع هذه ليست من حقها ؟

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه يقضي للنساء الأخريات سبعا .

لظاهر حديث الباب (إِنْ شِئْتَ سَبْعَتْ لَكَ ، وَإِنْ سَبْعَتْ لَكَ سَبْعَتْ لِنِسَائِي ) .

القول الثاني : أنه يقسم للبواقي أربعاً .

وهذا مذهب الحنفية .

لأنه جلس مع زوجته الجديدة أربعاً زائدة ولا فضل للجديدة في القسم على القديمة .

١٠٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- ( أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : جواز تنازل المرأة من حقها في القسم ووهبها نوبتها لضررتها .

قال تعالى ( وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ) .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (حَشِيتُ سَوْدَةَ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَتْ : لَا تُطَلِّقْنِي وَأُمْسِكْنِي ، وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ ، فَفَعَلَ فَنَزَلَتْ : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ). رواه الترمذي  
وهكذا فسرت عائشة رضي الله عنها الآية :

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا) قَالَتْ : هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ ، لَا يَسْتَكْبِرُ مِنْهَا ، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا ، وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا ، تَقُولُ لَهُ : أُمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي ، ثُمَّ تَزَوَّجُ غَيْرِي ، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ ، وَالْقِسْمَةِ لِي ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) رواه البخاري ومسلم .

قال ابن كثير رحمه الله : إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها ، أو يطلقها : فلها أن تسقط حقها ، أو بعضه ، من نفقة ، أو كسوة ، أو مبيت ، أو غير ذلك من الحقوق عليه ، وله أن يقبل ذلك منها ، فلا جناح عليها في بذلها ذلك له ، ولا عليه في قبوله منها ؛ ولهذا قال تعالى : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا) ، ثُمَّ قَالَ : (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) ، أي : من الفراق .

● ماذا يشترط لذلك ؟

يشترط : أن يرضى الزوج بذلك ، لأن الأصل أن حق الزوج متعلق بالزوجة الواهبة ، فليس لها أن تسقط حق زوجها إلا برضاه ، وسودة وهبت يومها من النبي ﷺ لعائشة ، وقد قيل النبي ﷺ ذلك ، فكان يقسم لعائشة يومين .

● هل للمرأة أخذ العوض على الهبة ؟

المذهب أنه لا يجوز .

واختار شيخ الإسلام : أن ذلك جائز .

لأنه أخذ عوض على حق فأشبهه سائر الحقوق، فإذا أخذت عوضاً من زوجها أو من الموهوب لها فذلك جائز لأنه حق لها.

#### ● لماذا فعلت سودة ذلك ؟

فعلت ذلك لأمرين :

الأمر الأول: جاء عند البخاري ( تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ ) .

الأمر الثاني: جاء عند مسلم ( لما كبرت سودة جعلت يومها لعائشة ) .

الأمر الثالث: خوفها أن يطلقها رسول الله ﷺ، قالت عائشة (كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا،

... ولقد قالت سودة حين أسنت ، وفرت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله! يومي لعائشة، فقيل رسول الله ﷺ منها). رواه أبو داود

وقد جاء عند ابن سعد في الطبقات أوضح من هذا ( قالت للرسول ﷺ : إني أريد أن أبقى معك لأجل أن أبعث مع أزواجك يوم القيامة وإن يومي وهبته لعائشة ) .

#### ● على ماذا يدل تصرفها هذا ؟

يدل على أمرين :

الأول : على فقهاها ، لأن الرسول ﷺ لو طلقها لم تبقى من أمهات المؤمنين ولم تكن من أزواجه في الدار الآخرة .

الثاني : وكونها اختارت عائشة بالذات ، هذا يدل على محبتها للرسول ﷺ وشفقتها عليه ، لأنها تعلم أن عائشة أحب نسائه إليه ، فكان إهداء قسمها لعائشة مما يسر النبي ﷺ .

#### ● هل يجوز للواهبه الرجوع ؟

الجمهور أنه يجوز أن ترجع .

#### ● هل يجوز للمرأة أن تهب نوبتها للزوج ؟

نعم يجوز ، فيتصرف فيها كيف يشاء ، وللزوج أن يجعلها لمن شاء من زوجاته .

لكن إن شاء جعلها للجميع ، ومعنى للجميع : بدل ما كان يقسم لأربع ، يصير الآن يقسم لثلاث ، فصار الجميع استفتد من حقوق هذه الليلة ، بخلاف ما لو أعطيت لواحدة .

وله أن يخص به واحدة منهن ، لكن كونه للجميع هذا أقرب للعدل وأبعد عن الميل .

١٠٦٠ - وَعَنْ غُرُورَةَ قَالَتْ : قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا ابْنَ أُخْتِي ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِسْمِ مِنْ مَكْثِهِ عِنْدَنَا ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا ، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا ، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٠٦١ - وَلِلْمُسْلِمِ : عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ ) الْحَدِيثُ .

#### ● هل القسم كان واجباً على النبي ﷺ ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن القسم كان واجباً عليه ﷺ .

أ-لعموم الأدلة القاضية على وجوب القسم بين النساء، كقوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) .

ب- وبقول عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم .

ج- وبحديث عائشة السابق ( هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني .... ) .

ج- واستدلوا باستئذان رسول الله ﷺ أهله في أن يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها عن عائشة قالت ( أَوَّلُ مَا اسْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَاسْتَأْذَنَ أَرْوَاجَهُ أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِهَا وَأَذِنَ لَهُ ... ) . متفق عليه قالوا : لو كان القسم ليس واجباً عليه لما احتاج إلى استئذانهم في ذلك .

**القول الثاني :** لم يكن واجباً .

أ- لقوله تعالى ( تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمِنْ ابْتِغَيْتِ مِّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ) .

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله : وهذه الآية تدل على أن القسم بينهن لم يكن واجباً على النبي ﷺ ، وأنه كان مخيراً في القسم لمن شاء منهن ، وترك من شاء منهن .

ب- ولحديث أنس المتقدم ( أن النبي ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ) .

فكونه يدور على نسائه في الساعة الواحدة ينافي وجوب القسم .

وحمل أصحاب هذا القول حديث ﷺ ( اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما لا أملك ) على مكارم الأخلاق وجميل العشرة منه ﷺ . والله أعلم .

وأجاب أصحاب القول الأول عن حديث أنس ( طاف على نسائه في ليلة واحدة بغسل واحد ) .

ليس في هذا الحديث دليل لمن كان تحته أكثر من واحدة ، أن يدخل عليهن ويجامعهن في ليلة التي هو يومها ، إلا أن يكون ذلك عن رضا منهن .

قال النووي رحمه الله : قد يقال : قد قال الفقهاء : أقل القسم ليلة لكل امرأة ، فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة ؟ وجوابه من وجهين :

**أحدهما :** أن هذا كان برضاها ، ولا خلاف في جوازه برضاها كيف كان .

**والثاني :** أن القسم في حق النبي ﷺ هل كان واجباً في الدوام ؟

فيه خلاف لأصحابنا ، قال أبو سعيد الإصطخري : لم يكن واجباً ، وإنما كان يقسم بالسوية ، ويقرعه بينهن تكريماً وتبرعاً لا وجوباً ، وقال الأكثرون : كان واجباً ، فعلى قول الإصطخري لا إشكال . ( شرح مسلم ) .

**والجواب الثالث :** ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله حيث قال :

وهذا معناه في حين قدومه من سفر أو نحوه ، في وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم ، فجمعن حينئذ ، ثم دار بالقسم عليهن بعد - والله أعلم - لأنهن كن حرائر وسنته عليه السلام - فيهن العدل في القسم بينهن ، وألا يمس الواحدة في يوم الأخرى . ( الاستذكار ) .

● **هل يجوز للزوج أن يدخل على الزوجة في غير نوبتها ؟**

نعم ، يجوز للزوج أن يدخل على الزوجة في غير نوبتها تحاراً للحاجة .

قال ابن قدامة : وأما الدخول في النهار إلى المرأة في يوم غيرها فيجوز للحاجة من دفع النفقة ، أو عيادة ، أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته ، أو زيارتها بعد عهده ونحو ذلك ، لما روت عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضِلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مُكْنَاهِ عِنْدَنَا ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا . ( المغني ) وقال في الكافي : فأما الدخول على غيرها في يومها فيجوز للحاجة من غير أن يطيل ولا يجامع .

١٠٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : " أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ ، يُرِيدُ : يَوْمَ عَائِشَةَ ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن المريض يقسم بين نسائه ، وأن المرض ليس عذراً في ترك القسم .  
قال ابن قدامة : ويقسم المريض والمحبوب والعين والخنثى والخصي .  
وبذلك قال الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ؛ لأن القسم للأنس ، وذلك حاصل ممن لا يطاق .  
وقد روت عائشة ( أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه ، جعل يدور في نسائه ، ويقول : أين أنا غداً ؟ أين أنا غداً ؟ ) . رواه البخاري  
فإن شق عليه ذلك ، استأذن في الكون عند إحداهن ، كما فعل النبي ﷺ .  
عَنْ عَائِشَةَ . ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى النَّسَاءِ ، - تَعْنِي فِي مَرَضِهِ - فَاجْتَمَعْنَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ ، فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَكُونَ عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَعَلْتُنَّ فَأَذِنَ لَهُ ) رواه أبو داود .  
فإن لم يأذن له ، أقام عند إحداهن بالقرعة أو اعتزلن جميعاً إن أحب . ( المغني ) .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- الحديث دليل على شدة مرض النبي ﷺ وأن الأنبياء يشدد عليهم عند الموت ، وكانت بداية مرض النبي ﷺ عند عودته من البقيع .
  - الحديث دليل على فضل ومكانة عائشة ، وقد جاء في رواية أنه كان يقول : أين أنا غداً ؟ أين أنا غداً ؟ قال الكرمانى : استبطاء ليوم عائشة ، يستطيل اليوم اشتياقاً إليها وإلى نوبتها .
  - الحديث دليل على عدله ﷺ مع أزواجه ، وقد تمثل ذلك في استئذانه أزواجه أن يمرض في بيت عائشة .  
قال ابن حجر : واستدل به على أن القسم كان واجباً عليه ، ويحتمل أن يكون فعل ذلك تطيباً لهن .
  - مشروعية العدل بين الزوجات في حقه ﷺ .
  - جواز استئذان أصحاب الحقوق في الإقالة من حقوقهم
- ١٠٦٣ - وَعَنْهَا قَالَتْ : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا ، خَرَجَ بِهَا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أنه يجب على أن الرجل إذا أراد السفر بإحدى نسائه أن يقرع بينهما ، فمن خرجت لها القرعة سافر بها .  
لأن السفر ببعضهن من غير قرعة فيه تفضيل وميل ، وهذا لا يجوز .  
والقول بالوجوب هو الحق ، وأنه يجب على الزوج أن يقرع بينهما .  
قال ابن قدامة : وجهه أن الزوج إذا أراد سفراً ، فأحب حمل نسائه معه كلهن ، أو تركهن كلهن ، لم يحتج إلى قرعة ؛ لأن القرعة لتعيين المخصوصة منهن بالسفر ، وهاهنا قد سوى ، وإن أراد السفر ببعضهن لم يجز له أن يسافر بها إلا بقرعة .  
وهذا قول أكثر أهل العلم .  
وحكي عن مالك أن له ذلك من غير قرعة .

وليس بصحيح ، فإن عائشة روت ( أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً ، أقرع بين نسائه ، وأيتهن خرج سهمها ، خرج بها معه ) . متفق عليه  
ولأن في المسافرة ببعضهن من غير قرعة تفضيلاً لها ، وميلاً إليها ، فلم يجز بغير قرعة كالبداية بها في القسم . ( المغني ) .  
أما بالنسبة للنبي ﷺ فمن قال : بوجوب القسم عليه فالأمر واضح ، ومن قال : إن القسم ليس واجباً عليه قال : إن هذه القرعة من



مكارم أخلاقه ، ولطف شمائله ، وحسن معاملته .

### ● هل يقضي للحاضرة بعد رجوعه ؟

لا يقضي .

قال ابن قدامة : ولا يلزمه القضاء للحاضرات بعد قدومه .

وهذا قول أكثر أهل العلم .

وحكي عن داود أنه يقضي ؛ لقول الله تعالى ( فلا تميلوا كل الميل ) .

ولنا ، أن عائشة لم تذكر قضاء في حديثها ، ولأن هذه التي سافر بها يلحقها من مشقة السفر بإزاء ما حصل لها من السكن ، ولا يحصل لها من السكن مثل ما يحصل في الحضر ، فلو قضي للحاضرات ، لكان قد مال على المسافرة كل الميل .

### ● ما الحكم إن سافر بإحداهن بغير قرعة ؟

- إن سافر بإحداهن بغير قرعة ، أثم ، وقضى للبواقي بعد سفره . ( المغني ) .

- إن رضين بخروج إحداهن معه بلا قرعة فلا بأس ، لأن الحق لهن ، إلا أن لا يرضى الزوج ، ويريد غير من اتفقن عليها ، فيصار إلى القرعة ، وكذا لو كان كثير الأسفار ، وأراد أن يجعل لكل واحدة سفره فإنه يجوز ، لأن هذا حق متميز لا خفاء فيه .

- ومتى سافر بأكثر من واحدة ، سوى بينهن كما يسوي بينهن في الحضر .

### ● ما الحكم إذا سافرت الزوجة لحاجتها بإذن الزوج ؟ هل يسقط حقها في القسم أم يقضي لها ؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه يسقط حقها في القسم ، كما نص على ذلك الفقهاء .

قال البهوتي في الروض المربع : أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه سقطت نفقتها ؛ لأنها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته فسقطت نفقتها .

قال بعض الفقهاء : ويسقط أيضاً حقها في النفقة ، لكن الصحيح أنه لا يسقط حقها في النفقة ، وهو اختيار ابن عقيل من الحنابلة وذكره الموفق احتمالاً : أن النفقة واجبة وهذا هو الظاهر ، لأن النفقة ثابتة لها فلا تسقط إلا بدليل يدل على إسقاطها ، وهنا لا دليل يدل على ذلك ، وليست بناشزة فتسقط النفقة عليها بل إنما قد استأذنته فأذن لها ، إلا أن يكون قد شرط عليها ألا ينفق عليها وأما إن لم يشترط ذلك فإن النفقة واجبة .

والخلاصة : سفر المرأة له أحوال :

أولاً : أن تسافر من غير إذنه : فلا قسم لها ، ولا نفقة لها لأنها ناشز .

ثانياً : أن تسافر بإذنه لحاجتها ، فلا قسم لها ، ولها النفقة على الراجح .

ثالثاً : أن تسافر بإذنه لحاجته هو : فهذه لها القسم والنفقة .

### ● متى يعمل بالقرعة ، وما دليلها ؟

الحديث دليل على العمل بالقرعة ، وقد ذكرت القرعة في موضعين من القرآن :

قال تعالى ( فَسَاهِمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ) .

وقال تعالى ( وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ) .

وجاءت في أحاديث كثيرة : منها الحديث السابق .

وحديث ( لو يعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة ) رواه مسلم .

قال أبو عبيد : وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء : يونس ، وزكريا ، ونبينا محمد ﷺ .

وقال الإمام أحمد : أقرع النبي ﷺ في خمسة مواضع وهي في القرآن في موضعين .

والقرعة يعمل بها : عند التساوي في الاستحقاق وعدم إمكان الجمع ، قال ابن القيم : الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز

بينها إلا بالقرعة صح استعمالها فيها .

١٠٦٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ إِمْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : النهي عن جلد الزوجة ضرباً مبرحاً شديداً كضرب المماليك والعبيد .

#### ● هل يجوز ضرب الزوجة ؟

يجوز ضربها للتأديب في حال نشوزها .

قال تعالى ( وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ) .

فإذا خاف الرجل نشوز امرأته بأن ظهر منها قرائنه، كأن تمنعه حقه بأن لا تحببه إلى الاستمتاع، أو تحببه متبرمة متكرهة ، فإنه:

أولاً : يعظها . ( والوعظ التذكير بما يرعّب أو يخوف ) .

لقله تعالى (وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ) . بأن يذكرها بما يلين قلبها، ويصلح عملها من ثواب وعقاب، يخوفها بالله سبحانه وتعالى

وآليم عقابه ، ويذكرها بما أعد الله للمرأة العاصية لزوجها من آليم عقابه :

مثل قوله ﷺ ( إذا دعا الرجل زوجته إلى فراشه فأبت لعتتها الملائكة حتى تصبح ) رواه مسلم .

ومثل : قوله ﷺ ( لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ) رواه أبوداود .

فإذا لم ينفع هذا العلاج ينتقل إلى الأمر الثاني وهو :

الثاني : الهجر في المضجع .

لقله تعالى (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : وتركها في المضجع على ثلاثة أوجه :

أولاً : أن لا ينام في حجرها ، وهذا أشد شيء .

ثانياً : أن لا ينام على الفراش معها ، وهذا أهون من الأول .

ثالثاً : أن ينام معها في الفراش ، ولكن يلقبها ظهره ولا يحدثها ، وهذا أهونها .

ويبدأ بالأهون فالأهون ، لأن ما كان المقصود به المدافعة فالواجب البداءة بالأسهل فالأسهل .

- ويهجرها ما شاء حتى ترتدع وترجع .

فإن لم ترتدع ولم ينفع معها الوعظ والهجر ، ضربها .

الثالث : ضربها .

لقله تعالى ( وَاضْرِبُوهُنَّ ) .

#### ● ما شروط ضرب الزوجة في هذه الحالة ؟

أولاً : أن يكون غير مبرحاً أي : غير شديد .

لقله ﷺ ( ... فَأَتُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَخْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ. فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ ) رواه مسلم .

ولأن المقصود التأديب والزجر والإصلاح ، لا الإيذاء والضرر والانتقام ، ويتقي الوجه والمقاتل .

ثانياً : أن يجتنب الوجه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ ) رواه البخاري ومسلم واللفظ له ، وفي رواية له بلفظ ( إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ ... ) .

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ ( قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : " تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلَتْ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ ، وَلَا تُفَبِّحَ ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ .

ثالثاً : لا ينتقل إلى الضرب إلا بعد الوعظ والمهجر .

جاء في ( الموسوعة الفقهية ) طرق تأديب الزوجة :

أ. الوعظ .

ب. المهجر في المضجع .

ج. الضرب غير المبرح .

وهذا الترتيب واجب عند جمهور الفقهاء ، فلا ينتقل إلى المهجر إلا إذا لم يجد الوعظ ، هذا لقوله تعالى : ( وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نشوزَهُنَّ فِعْظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ) . جاء في ( المغني ) لابن قدامة : في الآية إضمار تقديره : واللَّاتِي تَخَافُونَ نشوزَهُنَّ فِعْظُوهُنَّ ، فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع ، فإن أصررن فاضربوهن .

وذهب الشافعية - في الأظهر من قولين عندهم - إلى أنه يجوز للزوج أن يؤدبها بالضرب بعد ظهور التشوز ، والقول الآخر يوافق رأي الجمهور . انتهى على هذا القول بين المهجر والضرب بعد ظهور التشوز ، والقول الآخر يوافق رأي الجمهور . انتهى

○ هذه المراتب إذا كان الزوج قائماً بالحقوق ، أما إذا لم يقيم بحقوق الزوجة فلا يحل له أن يسلك هذه المراتب ،

## بَابُ الْخُلْعِ

تعريفه :

قال ابن حجر : الخلع بضم المعجمة وسكون اللام وهو في اللغة فراق الزوجة على مال .

قال ابن قدامة : فإذا ثبت هذا ، فإن هذا يسمى خلعاً ؛ لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها .

قال الله تعالى ( هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ) ويسمى افتداء ؛ لأنها تفتدي نفسها بمال تبذله .

قال الله تعالى ( فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ) .

١٠٦٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ( أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبَ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ؟ " ، قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِقْبِلِ الْحَدِيثَ ، وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ ( وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا ) .

١٠٦٦ - وَلِأَبِي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَنُهُ : ( أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً ) .

١٠٦٧ - وَفِي رَوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ : ( أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ : لَوْلَا خُفَاةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَسْتُ فِي وَجْهِهِ ) .

١٠٦٨ - وَلِأَحْمَدَ : مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ( وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ ) .

( أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ) بن شماس الأنصاري الخرجي ، مشهور بخطيب الأنصار ، أول مشاهده غزوة أحد ، وقد بشره النبي ﷺ بالجنة ، قتل يوم اليمامة شهيداً سنة ١٢ هـ .

( مَا أَعِيبَ عَلَيْهِ ) يعني ما أُلوم عليه أي تصرف ، وفي رواية ( ما أعيب ) العيب معناه الرداءة والنقص .

( فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ ) قال ابن حجر : أي لا أريد مفارقه لسوء خلقه ولا لنقصان دينه ، وقد جاء في رواية ( لكني لا أطيقه )

( وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ ) هذه الجملة فيها قولان للعلماء :

**القول الأول :** الأخذ بظاهرها ، والمعنى أنها خشيت من شدة بغضها أن يحملها ذلك الكفر لأجل أن يفسخ النكاح .

**القول الثاني :** أن المراد بالكفر كفران العشير والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له ، وهذا أصح ، وأما الذي قبله فما أبعد احتمالاً ، في صحابيَّة فاضلة ، تكلم النبي ﷺ بمثله ويسكت عنها ، إن هذا لشيء بعيد ، قال الطيبي : المعنى أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه ، من نشوز وفرك وغيره ، مما يقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها ، فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر .

( **أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ** ) هذا استفهام حقيقي ولذلك قالت : نعم . ( الاستفهام الذي يطلب به الجواب فيكون على معناه الحقيقي ) والحديقة : هي البستان من النخيل وفي رواية عند البزار ( وكان قد تزوجها على حديقة نخل ) وعند أبي داود ( فإني أصدقها حديثين ) . ( **إِقْبَلِ الْحَدِيثَ ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً** ) قيل : هذا أمر إيجاب ، لأن النبي ﷺ لما نظر بحالها وواقعها أمره أمر إيجاب ، وقيل : أمر إرشاد وإصلاح ، والراجح القول الأول .

( **وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً** ) أي : طلقة واحدة بائنة فليس له رجعة عليها إلا برضاها وعقد جديد .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : جواز الخلع عند وجود سببه ؟

قال تعالى ( **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** )

( **وَإِنْ خِفْتُمْ** ) الخطاب في الآية لذوي السلطان من ولاية الأمر ، أو لأقارب الزوجين .

( **أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ** ) هي ما يجب لكل واحد منهما على الآخر .

( **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ) أي : دفعته فداءً عن البقاء معه .

ولحديث الباب .

وقد أجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر المزني فانه قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئاً .

#### ● ما تعريف الخلع ؟

هو فراق الزوج زوجته بعوض منها أو من غيرها .

قوله ( **بعوض** ) يخرج ما إذا كان الفراق بغير عوض ، كالفسخ لوجود عيب أو غيره .

والحكمة منه : تخلص الزوجة من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها وعقد جديد ، وسماه الله افتداء ، لأن المرأة تفتدي نفسها من أسر زوجها ، كما يفتدي الأسير نفسه بما يبذله .

#### ● متى يباح الخلع ؟

فإذا كرهت المرأة خُلِّقَ زوجها أو خُلِّقَ وخافت ألا تقيم حقوقه الواجبة بإقامتها معه ، فلا بأس أن تبذل له عوضاً ليفارقها .

قال ابن قدامة : وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها ، لخلقه ، أو خلقه ، أو دينه ، أو كبره ، أو ضعفه ، أو نحو ذلك ، وخشيت أن لا تؤدي حق الله تعالى في طاعته ، جاز لها أن تخلعه بعوض تفتدي به نفسها منه ؛ لقول الله تعالى ( **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ) .

لحديث الباب ، فإن امرأة ثابت بن قيس قالت ( **يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْثَبَ عَلَيَّ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ** ) وجاء في رواية ( **ولكني لا أطيقه** ) .

( **فَإِذَا كَرِهَتْ الْمَرْأَةُ خُلُقَ زَوْجِهَا** ) الخُلُقُ بالضم هو الصورة الباطنة ، فإذا كرهت الزوجة أخلاقه كأن تكون أخلاقه سيئة .

( **أَوْ خُلُقَهُ** ) والخلقة هي الصورة الظاهرة ، فإذا كرهت الزوجة خلقه بأن تكون صورته دميمة ، فإنه في هذه الحالة يباح لها أن تخلع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه ، فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها ، كما يفتدي الأسير ، وأما إذا كل منهما مريداً لصاحبه فهذا الخلع محرم في الإسلام .

## ● هل مجرد وقوع الشقاق من المرأة وحدها كاف في جواز الخلع أم لا بد منهما جميعاً؟

ظاهر الحديث أن مجرد وقوع الشقاق من المرأة وحدها كاف في جواز الخلع ، فلا يشترط أن سوء العشرة منهما معاً . وهذا قول جماهير العلماء .

لحديث الباب فهو نص صريح ، فأمره بالخلع بمجرد أن سمع كلام زوجته .

وقيل : لا بد أن يقع الشقاق منهما معاً .

وهؤلاء اخذوا بظاهر الآية ( فإن خفتم ألا يقيما ...) وهذا القول قال به داود الظاهري .

قال الشوكاني : وظاهر أحاديث الباب أن مجرد وجود الشقاق من قبل المرأة كاف في جواز الخلع ، واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق منهما جميعاً وتمسك بظاهر الآية ، وبذلك قال طاوس والشعبي وجماعة من التابعين ، وأجاب عن ذلك جماعة منهم الطبري بأن المراد أنها إذا لم تقم بحقوق الزوج كان ذلك مقتضياً لبغض الزوج لها ، فنسبت المخالفة إليهما لذلك ، ويؤيد عدم اعتبار ذلك من جهة الزوج أنه ﷺ لم يستفسر ثابتاً عن كراهته لها عند إعلانها بالكراهة له .

## ● ما حكم الخلع مع استقامة الحال؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** يكره ويقع .

وهذا قول جماهير العلماء .

**القول الثاني :** يحرم ولا يقع .

وهو اختيار ابن قدامة ، وابن المنذر وداود .

أ- لحديث ثوبان . قال : قال ﷺ ( أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة)، فهذا يدل على أن سؤال المرأة الطلاق من زوجها من كبائر الذنوب .

ب- وقال ﷺ ( المختلعات هن المنافقات ) .

## ● هل يصح الخلع بدون عوض؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** لا بد عوض .

وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، والحنابلة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : اختلف العلماء في صحة الخلع بغير عوض ؟ على قولين : هما روايتان عن أحمد " أحدهما " كقول أبي حنيفة والشافعي وهي اختيار أكثر أصحابه - أي : لا يصح - " والثانية " يصح كالمشهور في مذهب مالك وهي اختيار الخرقي .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله : أما الخلع، فكما قالوا : لا بد أن يكون بعوض ؛ لأنه ركنه الذي ينبني عليه ، وإذا خلا منه، فليس بخلع ، بل يكون طلاقاً رجعيّاً إذا نوى به الطلاق .

لقوله (أتردين عليه حديثه) ولقوله تعالى (فيما افتدت به) .

ثم إن أخذ الزوج للنفاء فيه إنصاف وعدل ، لأنه هو الذي دفع المهر وقام بتكاليف الزواج ، ثم قابلت هذا الزوجة بالجحود والنكران . فمن العدل أن يُعطى ما أعطى .

**القول الثاني :** يصح بدون عوض ورضي بعدم بذل العوض صح .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : يصح الخلع بغير عوض ، وتقع به البينة إما طلاقاً ، وإما فسحاً على إحدى القولين ، وهذا مذهب مالك المشهور عنه في رواية ابن القاسم ، وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد ، اختارها الخرقي .

وهذا القول له مأخذان :

أحدهما : أن الرجعة حق للزوجين ، فإذا تراضيا على إسقاطها سقطت .

والثاني : أن ذلك فرقة بعوض ؛ لأنها رضيت بترك النفقة والسكن ورضي هو بترك استرجاعها . وكما أن له أن يجعل العوض إسقاط ما كان ثابتاً لها من الحقوق كالدين ، فله أن يجعله إسقاط ما ثبت لها بالطلاق ، كما لو خالفها على نفقة الولد . وهذا قول قوي وهو داخل في النفقة من غيره . ( انتهى ) .

قالوا : إن الخلع قطع للنكاح فصح من غير عوض كالطلاق .

ولأن المقصود من الخلع تخليص الزوجة نفسها وقد حصل هذا بدون عوض ، فيصح .

ولأن العوض حق للزوج ، فإذا أسقطه باختياره سقط .

واختاره ابن تيمية .

#### ● هل يلزم الزوج قبول الخلع ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : يستحب له ولا يجب .

القول الثاني : يجب عليه .

لقول النبي ﷺ (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) وهذا الأمر للوجوب .

ولما فيه من إزالة الضرر عن المرأة مع ثبوت حق الرجل وعدم ضياع حقه .

#### ● ما حكم عضل المرأة لتفتدي ؟

يحرم على الرجل أن يعضل المرأة ظلماً لتفتدي .

لقوله تعالى ( وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ) .

مثال : رجل عنده زوجة وملّ منها أو رغب عنها ، فقال : لو طلقته ذهب مالي ، فبدأ يعضلها ، وأصبح يقصر في حقوقها ويسيء في عشرتها ، حتى تفتدي ويأخذ المال ، فهذا حرام .

ف قوله تعالى ( وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ) الخطاب للأزواج ، والعضل المنع والحبس ، والمعنى :

قال ابن كثير : أي لا تضاروهن في العشرة لتترك لك ما أصدقته أو بعضه أو حقاً من حقوقها عليك أو شيئاً من ذلك على وجه القهر لها والاضطهاد .

قال الطبري : وأولى هذه الأقوال التي ذكرناها بالصحة في تأويل قوله : (ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما آتينهمهن) قول من قال: نهي الله

جل ثناؤه زوج المرأة عن التضيق عليها والإضرار بها ، وهو لصحبته كاره ولفراقها محب ، لتفتدي منه ببعض ما آتاها من الصّدق .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصحة ، لأنه لا سبيل لأحد إلى عضل امرأة ، إلا لأحد رجلين : إما لزوجها بالتضييق عليها وحبسها على نفسه وهو لها كاره ، مضارةً منه لها بذلك ، ليأخذ منها ما آتاها بافتدائها منه نفسها بذلك أو لوليها الذي إليه إنكاحها .

وإذا كان لا سبيل إلى عضلها لأحدٍ غيرهما ، وكان الولي معلوماً أنه ليس ممن آتاها شيئاً فيقال إنّ عضلها عن النكاح : "عَضَلُهَا لِيَذْهَبَ بِبَعْضِ مَا آتاها" ، كان معلوماً أن الذي عنى الله تبارك وتعالى بنهيها عن عضلها ، هو زوجها الذي له السبيل إلى عضلها ضرراً لتفتدي

منه . (تفسير الطبري)

وقال الرازي : أن الرجل منهم قد كان يكره زوجته ويريد مفارقتها ، فكان يسيء العشرة معها ويضيق عليها حتى تفتدي منه نفسها

بمهرها ، وهذا القول اختيار أكثر المفسرين ، فكأنه تعالى قال : لا يحل لكم التزوج بمن بالإكراه ، وكذلك لا يحل لكم بعد التزوج بمن العضل والحبس لتذهبن ببعض ما آتينهمهن .

فالمراد هنا الأزواج كما ذهب إليه هؤلاء العلماء .

(إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) أي لا يحل لكم أن تعضلوهن بحال من الأحوال إلا في حالة إتيانها بفاحشة مبينة ، والفاحشة كل ما

فحش وظهر قبحه ، واختلف في المراد بالفاحشة هنا :  
فقييل : المراد الزنا ، وهو قول الحسن وأبي قلابة والسدي .

وقيل : النشوز .

وقيل : بذاءة اللسان ، واختار الطبري القول بالتعميم ، وهو الصحيح .

قال الطبري مرجحاً العموم : وأولى ما قيل في تأويل قوله ( إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ) أنه معنيٌّ به كل ( فاحشة ) من بذاءٍ باللسان على زوجها ، وأذى له ، وزناً بفرجها ، وذلك أن الله جل ثناؤه عم بقوله ( إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ) ، كلَّ فاحشة متبينة ظاهرة ، فكل زوج امرأة أتت بفاحشة من الفواحش التي هي زناً أو نشوز ، فله عضلُها على ما بين الله في كتابه ، والتضييقُ عليها حتى تفتدي منه ، بأيِّ معاني الفواحش أتت ، بعد أن تكون ظاهرة مبيّنة بظاهر كتاب الله تبارك وتعالى ، وصحة الخبر عن رسول الله ﷺ .

#### ● هل الخلع فسخ أو طلاق ؟

اختلف العلماء هل الخلع فسخ أو طلاق على قولين :

القول الأول : أن الخلع طلاق ( طلاقه بئنة بينونة صغرى ) .

وهذا قول الجمهور من المالكية ، والحنفية ، والشافعية ، واختاره محمد بن إبراهيم والشنقيطي وابن باز .  
لرواية ( أَقْبَلَ الْحُدَيْقَةَ وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ) . فهذا نص على أن الخلع طلاق .

القول الثاني : أن الخلع فسخ وليس بطلاق .

وهو قول الشافعي في القديم والحنابلة واختاره ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين .  
واختاره الصنعاني والشوكاني والسعدي .

أ- لقوله تعالى ( الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ... ) ثم ذكر الخلع فقال ( فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ... ) ثم ذكر الطلقة الثالثة فقال ( فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ) . فلو كان الخلع طلاقاً لكانت هذه الطلقة هي الرابعة .

قالوا : وهذا هو الذي فهمه ابن عباس ، فقد ورد عنه عند عبد الرزاق ( أن إبراهيم بن سعد سأل ابن عباس عن رجل طلق زوجته تطليقتين ثم اختلعت منه ؟ أيكحها ؟ قال : نعم ، ذكر الله الطلاق في أول الآية وفي آخرها والخلع بين ذلك ) .

ب- ما جاء عند أبي داود ( أن امرأة ثابت اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة ) .

وجه الدلالة : أن الاعتداد بحيضة دليل على أن الخلع فسخ ، لأن هذا غير معتبر بالطلاق ، فلو كان طلاقاً لم يُكتفى بحيضة .

قالوا : إنه جاء في بعض الروايات ذكر الفراق وما شابهه ، فقد جاء في رواية ( فردت عليه [ يعني حديثه ] وأمره بفراقها ) وعند أبي داود ( قال : خذهما ففارقهما ) .

وقال الإمام الخطابي أيضاً معلقاً على قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس : ( فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة ) قال : " هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق ، وذلك أن الله تعالى قال ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) فلو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد .

الراجح أنه فسخ .

#### ● ما حكم الخلع إذا كان بلفظ الطلاق ، كقوله : ( طلقت زوجتي على مال قدره كذا ) ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يكون طلاقاً .

وهذا قول جماهير أهل العلم .

فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والمشهور من مذهب الحنابلة .

قالوا : بأنه إذا وقع بلفظ الطلاق لم يحتل غير الطلاق ، فلا يكون فسخاً بل طلاقاً .

القول الثاني : أنه فسخ وليس بطلاق .

وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقال : إنه المنصوص عن الإمام أحمد وقدماء أصحابه ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين .

قال ابن عثيمين : فكل لفظ يدل على الفراق بالعوض فهو خلع ، حتى لو وقع بلفظ الطلاق ، بأن قال مثلاً : طلقت زوجتي على عوض قدره ألف ريال ، فنقول : هذا خلع ، وهذا هو المروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أن كل ما دخل فيه العوض فليس بطلاق ، قال عبد الله ابن الإمام أحمد: كان أبي يرى في الخلع ما يراه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أي: أنه فسخ بأي لفظ كان ، ولا يحسب من الطلاق.

ويترب على هذا مسألة مهمة ، لو طلق الإنسان زوجته مرتين متفرقتين ، ثم حصل الخلع بلفظ الطلاق ، فعلى قول من يرى أن الخلع بلفظ الطلاق طلاق تكون بانت منه ، لا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ، وعلى قول من يرى أن الخلع فسخ ولو بلفظ الطلاق ، تحل له بعقد جديد حتى في العدة ، وهذا القول هو **الراجح** . لكن مع ذلك ننصح من يكتبون المخالعة أن لا يقولوا طلق زوجته على عوض قدره كذا وكذا ، بل يقولوا : خالع زوجته على عوض قدره كذا وكذا ؛ لأن أكثر الحكام (القضاة) عندنا وأطن حتى عند غيرنا يرون أن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق صار طلاقاً ، ويكون في هذا ضرر على المرأة ، فإن كانت الطلقة الأخيرة فقد بانت ، وإن كانت غير الأخيرة حسبت عليه . ( الممتع ) .

أ- لقوله ﷺ للزوج المخالعة ( اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ) .

فالنبي ﷺ ذكر لفظ الطلاق في معرض الخلع ، وهذا يدل على أن الخلع يقع أيضاً بلفظ الطلاق .

ب- قال ابن عباس : كل ما أجازته المال فليس بطلاق . رواه البيهقي .

وهذا **الراجح** .

فائدة الخلاف :

على القول بأن الخلع فسخ فلا ينقص به عدد الطلاق ، أي : لا يحسب من الطلقات الثلاث ، أما على القول بأن الخلع طلاق فإنه يحسب من عدد الطلاق .

ب- على القول بأن الخلع فسخ يصح خلع الزوجة وهي حائض ، وعلى القول بأنه طلاق لا يصح .

## ● كم عدة المختلعة ؟

اختلف العلماء في عدة المختلعة على قولين :

**القول الأول :** عدتها ثلاث حيض .

قال ابن قدامة : أكثر أهل العلم يقولون: عدة المختلعة عدة المطلقة .

وقال الشنقيطي: اختلف العلماء في عدة المختلعة: فذهب أكثر أهل العلم إلى أنها تعتد بثلاثة قُرُوءٍ إن كانت بمن تحيض، كعدة المطلقة منهم: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه في الرواية المشهورة عنهما، وزوي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وبه يقول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعروة، وسالم، وأبو سلمة، وعمر بن عبد العزيز، وابن شهاب، والحسن، والشافعي، وإبراهيم النخعي، وأبو عياض، وخلاس بن عمرو، وقتادة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأبو العبيد.

قال الترمذي : وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم، ومأخذهم في هذا: أن الخلع طلاق فتعتد كسائر المطلقات، قاله ابن كثير.

قال مقبذه عفا الله عنه : وَكَوْنُ الْخُلْعِ طَلَاقًا ظَاهِرٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى ، لِأَنَّ الْعَوَظَ الْمَبْدُولَ لِلزَّوْجِ مِنْ جِهَتِهَا إِنَّمَا بَدَلَتْهُ فِي مُقَابَلَةِ مَا يَمْلِكُهُ الزَّوْجُ ، وَهُوَ الطَّلَاقُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ لَهَا فِرَاقًا شَرْعًا إِلَّا بِالطَّلَاقِ ، فَالْعَوَظُ فِي مُقَابَلَتِهِ . ( الأضواء ) .

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية : ذهب جمهور الفقهاء ( الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب ) إلى أن عدة المختلعة



عدة المطلقة ، وهو قول سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري وغيرهم .

واحتجوا بأن عدتها عدة المطلقة بقوله تعالى ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) ولأن الخلع فرقة بين الزوجين في الحياة بعد الدخول فكانت العدة ثلاثة قروء كغير الخلع . ( انتهى ) .

**القول الثاني :** عدتها حيضة واحدة .

أ- لحديث الباب : عن ابن عباس ( أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة ) رواه الترمذي وأبو داود .

ب- وعن الربيع بنت معوذ ( أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بحيضة ) رواه الترمذي .

ج- وعن ابن عمر قال : ( عدة المختلعة حيضة ) رواه أبو داود .

قال الترمذي : واختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إن عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث حيض . وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إن عدة المختلعة حيضة . قال إسحاق وإن ذهب داهب إلى هذا فهو مذهب قوي .

قال ابن القيم رحمه الله : وفي أمره ﷺ المختلعة أن تعتد بحيضة واحدة دليل على حكمين :

أحدهما : أنه لا يجب عليها ثلاث حيض بل تكفيها حيضة واحدة ، وهذا كما أنه صريح السنة فهو مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر بن الخطاب والربيع بنت معوذ وعمها وهو من كبار الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم كما رواه الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء وهي تخبر عبد الله بن عمر ﷺ أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان فجاء عمها إلى عثمان بن عفان فقال له إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفنتقل ؟ فقال عثمان : لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حبل ، فقال عبد الله بن عمر : فعثمان خيرنا وأعلمنا .

وذهب إلى هذا المذهب إسحاق بن راهويه والإمام أحمد في رواية عنه اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية .

قال من نصر هذا القول : هو مقتضى قواعد الشريعة ؛ فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة فيترى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء ، قالوا : ولا ينتقض هذا علينا بالمطلقة ثلاثاً ؛ فإن باب الطلاق جعل حكم العدة فيه واحداً بآئنة ورجعية . ( الزاد )

هذا ، وقد قال بعض أهل العلم أن عدة المختلعة ثلاث حيض كعدة المطلقة ، وقد ردّ عليهم الإمام ابن القيم أحسن ردّ فقال :

والذي يدل على أنه - أي : الخلع - ليس بطلاق أن الله سبحانه وتعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع :

أحدها : أن الزوج أحق بالرجعية فيه .

الثاني : أنه محسوب من الثلاث فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة .

الثالث : أن العدة فيه ثلاثة قروء .

وعليه فإن عدة المختلعة تبقى على ما دلت عليه السنة من أنها حيضة واحدة .

● هل يجوز أخذ زيادة على المهر في الخلع ؟

واختلف العلماء في أخذ الزيادة على الصداق على أقوال :

**القول الأول :** يجوز للزوج أخذ الزيادة .

مثال : الصداق ( ١٠ ) آلاف ، فخالعها على ( ٢٠ ) ألفاً ، فعلى هذا القول يجوز .

وهذا قول الجمهور .

قال ابن قدامة : وأكثر أهل العلم على أنه يصح الخلع بأكثر من الصداق .

قال بن بطال ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه وقال مالك لم أر أحدا ممن يقتدى به يمنع ذلك لكنه ليس من مكارم الأخلاق .

قال ابن كثير في تفسيره : وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَادِيََهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا أَعْطَاهَا ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ ؛ لِغُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى ( فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ) .

أ- لقوله ( فلا جناح عليهما فيما افتدت به ) قالوا: إن (ما) من صيغ العموم، لأنها اسم موصول تصدق على القليل والكثير.

ب- وعللوا : قالوا إن عوض الخلع كسائر الأعيان الأخرى بالمعاملات ، فعلى أي شيء وقع الاتفاق جاز .

**القول الثاني :** أنه لا يجوز الخلع بأكثر مما أعطاه .

وهذا القول قال به عطاء والزهرى ، وعلى هذا القول يرد ما أخذ من غير زيادة .

واستدلوا برواية عند ابن ماجه ( أن النبي ﷺ أمر ثابتاً أن يأخذ حديقته ولا يزداد ) .

**القول الثالث :** أن أخذ الزيادة مكروه ويصح الخلع .

وهذا مذهب الحنابلة .

واستدلوا بنفس أدلة القول الأول ، لكنهم يرون أن أخذ الزيادة ليس من المروءة .

ولهذا قال ميمون بن مهران : مَنْ أَخَذَ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ لَمْ يَسْرَحْ بِإِحْسَانٍ .

**والراجح** أن الزوجة إن بذلت له الزيادة ابتداءً جاز له أخذها، مع أن هذا ليس من مكارم الأخلاق، وأما إذا طلب هو الزيادة فإنه يمنع، **لأمرين :**

**الأمر الأول :** أن الزيادة ليس لها حد ، والنفوس مجبولة على حب الطمع .

**الأمر الثاني :** أن إباحة الزيادة قد تغري الأزواج بالعضل .

● **هل يجوز الخلع أثناء الحيض ؟**

نعم يجوز .

لأن الخلع لا يكون إلا بطلب من المرأة لما يلحقها من سوء عشرة زوجها، فجاز وقوعه حال الحيض لإزالة الضرر.

**قال ابن قدامة :** ولا بأس بالخلع في الحيض والطهر الذي أصابها فيه ؛ لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة ، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه ، وذلك أعظم من ضرر طول العدة ، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما ، ولذلك لم يسأل النبي ﷺ المختلعة عن حالها، ولأن ضرر تطويل العدة عليها، والخلع يحصل بسؤالها، فيكون ذلك رضا منها به ، ودليلاً على رجحان مصلحتها فيه . ( المغني ) .

**وقال البغوي في تفسيره :** والخلع في حال الحيض ، أو في طهر جامعها فيه : لا يكون بدعيّاً ؛ لأن النبي ﷺ أذن لثابت بن قيس في مخالعة زوجته من غير أن يعرف حالها ، ولولا جوازه في جميع الأحوال لأشبهه أن يتعرف الحال .

وقال ابن تيمية: ولهذا جوز أكثر العلماء الخلع في الحيض، لأنه على قول فقهاء الحديث ليس بطلاق، بل فرقة بائنة .

وفي الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين: واعلم أن الخلع ليس له بدعة، بمعنى أنه يجوز حتى في حال الحيض لأنه ليس بطلاق، والله إنما أمر بالطلاق للعدة: إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ الطلاق) ولهذا يجوز أن يخالعه ولو كانت حائضاً، ويجوز أن يخالعه ولو كان قد جامعها في الحال، لأنه ليس بطلاق، بل هو فداء، ولأن أصل منع الزوج من التطليق في حال الحيض، أو في حال الطهر الذي جامعها فيه، أن فيه إضراراً بما لتطويل العدة عليها، فإذا رضيت بذلك فقد أسقطت حقها. انتهى.

وجاء في " الموسوعة الفقهية" (٣٢٦/٨) ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى جواز الخلع في زمن الحيض لإطلاق قوله تعالى : ( فلا جناح عليهما فيما افتدت به ) ولحاجتها إلى الخلاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال.

وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى منع الخلع في الحيض .

إذا تقرر جواز الخلع حال الحيض ، لم تخرج المختلعة من عدتها بطهرها من الحيضة التي وقع الخلع في أثنائها ، بل لا بد من أن تحيض حيضة أخرى ، ثم تطهر وتغتسل وبذلك تنقضي عدتها ؛ لأن الحيضة التي وقع الخلع فيها حيضة غير كاملة ، والعدة إنما يكون بحيضة كاملة.

قال ابن قدامة : الحيضة التي تطلق فيها ، لا تحسب من عدتها ، بغير خلاف بين أهل العلم ؛ لأن الله تعالى أمر بثلاثة قروء ، فتناول ثلاثة كاملة ، والتي طلق فيها لم يبق منها ما تتم به مع اثنتين ثلاثة كاملة ، فلا يعتد بها . ( المغني ) . والله أعلم

#### فوائد :

○ إذا طلق الرجل زوجته وفي أثناء عدتها طلبت الخلع فأجابها صح ؛ لأنها زوجة .  
قال ابن قدامة : والرجعية زوجة يلحقها طلاقه ، وظهاره ، وإيلاؤه ، ولعانه ، ويرث أحدهما صاحبه ، بالإجماع ، وإن خالعهما صح خلعه .  
قال ابن عبد البر : جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا إِلَّا بِرِضَى مِنْهَا ، وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ ، وَصَدَاقٍ مَعْلُومٍ .  
وقال ابن رشد : " جمهور العلماء : أجمعوا على أنه لا رجعة للزوج على المختلعة في العدة ... والجمهور أجمعوا على أن له أن يتزوجها برضاها في عدتها .

قال الشنقيطي : لَيْسَ لِلْمُخَالِعِ أَنْ يُرَاجِعَ الْمُخْتَلَعَةَ فِي الْعِدَّةِ بِغَيْرِ رِضَاهَا عِنْدَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمُهورِ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا بِمَا بَدَّلَتْ لَهُ مِنَ الْعَطَاءِ .

وقال رحمه الله : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمُخْتَلِعِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا فِي الْعِدَّةِ ، وَمَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَنَّهُمْ مَنَعُوا تَزْوِيجَهَا لِمَنْ خَالَعَهَا ، كَمَا يَمْنَعُ لِعَبْرَةٍ فَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ مُرَدُّودٌ وَلَا وَجْهَ لَهُ بِحَالٍ . كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- جواز الخلع عند وجود سببه .
- أن الخلع جائز في الحيض ، لأن النبي ﷺ لم يستفصل .
- أن الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على إذا لم يكن هناك سبب يقتضي ذلك .

### بَابُ الطَّلَاقِ

#### تعريفه :

لغة : التخلية . يقال : ناقة طالق أي مخلاة .

واصطلاحاً : حل قيد النكاح أو بعضه [ لأن النكاح ربط بين الزوجين ] فإن كان بائناً فهو حل لكليه ، وإن كان رجعياً فهو لبعضه .

#### ● والطلاق ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

**النوع الأول :** الطلاق البائن بينونة كبرى ، وهو الطلاق الثلاث ، ( المستكمل للعدد ) .

فإذا كان الرجل قد طلق زوجته مرتين سابقتين ثم طلقها الثالثة فنقول : إن هذا الطلاق بائن بينونة كبرى ، فلا تحل له إلا بعد زوج .

**النوع الثاني :** طلاق بائن بينونة صغرى .

وهو الطلاق الذي لا يستطيع فيه المطلق ارجاع زوجته بإرادته المنفردة كما كان له ذلك في الطلاق الرجعي ،

والفرق بينه وبين الطلاق البائن بينونة كبرى ، أن في الطلاق البائن بينونة صغرى لا يمكن أن ترجع إليه إلا بعقد جديد ، بخلاف البينة الكبرى فإنها لا تحل إلا بعد زوج .

كالطلاق على عوض ، والفسخ إذا حصل فسخ بموجب [ فقد شرط أو وجود عيب ] والرجعية إذا خرجت من العدة ، والطلاق قبل الدخول والخلوة .

### النوع الثالث : الطلاق الرجعي .

وهو : إذا طلق دون ماله من العدد ، كأن يطلق مرة أو مرتين ، وسمي رجعيًا لأنه يستطيع فيه الزوج خلال فترة العدة التي يجب على المرأة أن تبقى في بيت زوجها مراجعتها وإعادة الحياة الزوجية .

١٠٦٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( أَبْغَضُ الْحَلَالِ عِنْدَ اللَّهِ الطَّلَاقُ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرسَالَهُ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

اختلف في وصله وإرساله ، ورجح الإرسال أبو حاتم في العلل ، والخطابي في معالم السنن ، ونقل الحافظ في التلخيص عن الدارقطني في العلل والبيهقي أنهما رجحا المرسل .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

جواز الطلاق .

والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) .

وقال سبحانه ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ... ) .

وقال ﷺ لابن عمر ( ... ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق .. ) .

وفي سنن أبي داود ( أن النبي ﷺ طلق حفصة وراجعها ) .

وقد نقل ابن قدامة في المغني إجماع الناس على جواز الطلاق .

#### ● الأحكام تجري في الأحكام التكليفية الخمسة . اذكرها .

فالطلاق تجري فيه الأحكام التكليفية الخمسة :

يكره : إذا كان بلا سبب يدعو إلى ذلك ولم تكن هناك حاجة إليه .

أ- ولحديث الباب ( أبغض الحلال إلى الله الطلاق ) .

ب- وحديث جابر . قال: قال رسول الله ﷺ (إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منزلة أعظمهم فتنة ، فيجيء أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا ، فيقول : ما صنعت شيئاً ، قال : ثم يجيء أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته ، قال : فيدنيه منه ويقول : نعم أنت) رواه مسلم .

ج- ولأنه به تزول المصالح المترتبة على النكاح . ( من الولد ، وكثرة النسل ، والألفة ، وعفة الزوجين ) .

د- ولما فيه من تشييت الأسرة ، وكسر قلب المرأة .

ويستحب : إذا كانت الزوجة مقصورة في حق الله ، أو كان في دوام النكاح ضرر على المرأة أو لكونها غير راغبة في الزوج ، فيؤجر الزوج في فراقها ، في الحديث ( لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي ) وفي الحديث الآخر ( من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ) . ويحرم في ثلاث أحوال : ( يحرم للبدعة ) .

الحالة الأولى : طلاقها في الحيض .

لحديث ابن عمر ( أن النبي ﷺ طلق زوجته وهي حائض فأمره النبي ﷺ بمراجعته ) متفق عليه .

الحالة الثانية : أن يطلقها في طهر مسها فيه .

الحالة الثالثة : أن يطلق الرجل زوجته ثلاث تطليقات بلفظ واحد .

ويباح : إذا كانت الزوجة فيها بعض القصور في أداء بعض حقه ، وكذلك إذا ساءت العشرة بينهما ولم يستطع على الإصلاح ، وإذا كان

لا يستطيع الصبر على امرأته .

وهذا يدخل فيه كل ما يتصور منه القصور في النساء : الجسماني والخلقي والخلقي ، لكن يحث الزوج على إمساك المرأة وإن كانت سيئة الخلق وفيها شيء من القصور ، فهذا خير من أن يطلقها ، وقد قال تعالى : ( فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ) .

ويجب : في الإيلاء ( وهو أن يحلف الزوج على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر ) . [ وسيأتي مباحثه ] .  
فهنا تضرب له أربعة أشهر ، فإن فاء ورجع عن يمينه يكفر عن يمينه والنكاح باق ، وإن لم يرجع فإنه يقال له : إما أن ترجع أو تطلق ، الطلاق هنا - إن لم يرجع - واجب ، فيطلق عليه الحاكم ، لأن فيه دفعاً للضرر الحاصل على الزوجة ، وكذلك يجب الطلاق إذا كانت تفعل الفاحشة ولم يمكنه الإصلاح ومنعها ، لأنه لو لم يفعل صار ديوثاً .

١٠٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ( أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - وَهِيَ حَائِضٌ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : "مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسِكَ بَعْدَ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ أَنْ يَمَسَّ ، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ  
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ ( مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطْلِقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا ) .  
وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ ( وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ تَطْلِيقُهُ ) .  
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : ( أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ أُمَهِّلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَبْصَةً أُخْرَى ، وَأَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا ، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ )  
وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ( فَرَدَّهَا عَلَيَّ ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا ، وَقَالَ : " إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطْلَقْ أَوْ لِيُمْسِكَ ) .

( أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ) وفي رواية ( أن ابن عمر طلق امرأة له ) .

( وَهِيَ حَائِضٌ ) وعند البيهقي ( أنه طلق امرأته في حيضها ) .

( فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ) وفي رواية ( تطليقة واحدة ) .

( فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ ) وفي رواية ( فتغيظ رسول الله ﷺ في ذلك ) .

( فَقَالَ : "مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا ) أي : يستمر بها في عصمته .

( حَتَّى تَطْهُرَ ) من حيضتها هذه التي وقع فيها الطلاق .

( ثُمَّ تَحِيضَ ) حيضة أخرى .

( ثُمَّ تَطْهُرَ ) أي : من هذه الحيضة .

( ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسِكَ بَعْدَ ) أي : بعد طهارتها من هذه الحيضة .

( وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ أَنْ يَمَسَّ ) أي : قبل أن يجامعها .

( فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ ) كما قال تعالى ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ) .

● ما حكم الطلاق أثناء الحيض ؟

حرام .

ويؤخذ هذا الحكم من وجهين :

أولاً : أنه جاء في رواية في الحديث ( فتغيظ رسول الله ﷺ ) ومعلوم أن النبي ﷺ لا يتغيظ إلا على أمرٍ محرم .

ثانياً : أن النبي ﷺ أمر ابن عمر بإمساكها بعد المراجعة ثم تطليقها في الطهر ، فدل على أن تطليقها في الحيض محرماً ، إذ لو لم يكن

محرمًا لأقر النبي ﷺ التطليق في الحيض ويغني عن الطلقة التي تأتي في الطهر .

وقد نقل جماعة من العلماء : الإجماع على أن الطلاق حال الحيض محرم (ابن المنذر - ابن قدامة - النووي).

وهذا التحريم خاص بالمدخول بها ، أما غير المدخول بها فيجوز تطليقها مطلقاً حائضاً أو طاهراً ، لأن غير المدخول بها ليس عليها عدة . [ وهذا مذهب الأئمة الأربعة ] .

ويستثنى : ما إذا كان الطلاق على عوض ( فيجوز أن يخالفها وهي حائض ) .

#### ● ما الحكمة من تحريم الطلاق حال الحيض ؟

قيل : هي خشية تطويل العدة على المرأة ، لأن من المعلوم أن بقية الحيضة التي طلقت فيها غير داخلية في العدة .

وقيل : إن الحيض حال نفرة وزهد وما يدري هذا الزوج الذي طلق حال الزهد أن يندم في زمان الطهر عند توقان النفس للجماع .

وقيل : إن الحكمة تعبدية .

#### ● اذكر أنواع الطلاق من حيث السنية والبدعية ؟

الطلاق ينقسم إلى قسمين :

أولاً : الطلاق السني :

○ أن يطلقها طاهراً غير حائض .

لقوله ﷺ : ( ... فليطلقها قبل أن يمسه ... ) .

○ أو أن يطلقها حاملاً .

لقوله ﷺ : ( ... فليطلقها حائلاً أو حاملاً ) .

○ أو أن يطلقها مرة واحدة في طهر لم يجامعها فيه .

لقوله ﷺ : ( ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض وتطهر ، ثم إن شاء طلقها قبل أن يمسه ) .

ثانياً : الطلاق البدعي المحرم .

○ أن يطلقها في الحيض .

لحديث الباب ، فإن النبي ﷺ تغيط وأمر بمراجعتها .

○ أن يطلقها في طهر مسها فيه .

لقوله ﷺ : ( مره فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق ) .

○ أن يطلق امرأته ثلاث تطليقات بلفظ واحد .

#### ● طلاق الحائض حرام ، لكن هل يقع أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يقع .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

قال ابن قدامة : فإن طلقها للبدعة ، وهو أن يطلقها حائضاً ... وقع طلاقه في قول عامة أهل العلم .

أ- لقوله تعالى ( الطلاق مرتان ... ) .

ب- وقوله تعالى ( فإن طلقها فلا تحل ... ) .

وجه الدلالة : أن الآيات عامة تدل على وقوع الطلاق في أي وقت ممن له حق وقوعه ، فلم يفرق بين أن يكون الطلاق في حال الحيض

أو الطهر ، ولم يخص حالاً دون حال توجب حمل الآيات على العموم .

ج- ولحديث الباب ، قال ﷺ : ( ... مره فليراجعها ... ) فهذا دليل على أن الطلاق يقع ، إذ لا تكون المراجعة إلا بعد الطلاق الذي

يعتد به .

د- وروى البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : ( حسب علي تطليقة ) .

وفي رواية للدار قطني : ( أن عمر قال : يا رسول الله ، فيحسب بتلك التطليقة ؟ قال : نعم ) .

وعن نافع عن ابن عمر : ( أنه طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ وذكر ذلك له فجعلها واحدة ) رواه الدار قطني .

**قال الحافظ في الفتح :** وهو نص في موضع الخلاف ، فيجب المصير إليه .

هـ- أن ابن عمر مذهبه الاعتداد بها ، وهو صاحب القصة ، وصاحب القصة أعلم .

قال النووي : أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائض بعين رضاها فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذکور في الباب ، وشدد بعض أهل الظاهر ، فقال : لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون له فيه فأشبهه طلاق الأجنبية . والصواب الأول ، وبه قال العلماء كافة ودليلهم أمره بمراجعتها ولو لم يقع لم تكن رجعة . فإن قيل المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد إلى حالها الأول لا أنه تحسب عليه طلاقه فلنا هذا غلط لوجهين : أحدهما أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في أصول الفقه ، الثاني أن ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بأنه حسبها عليه طلاقه والله أعلم . ( نووي ) .

**القول الثاني :** لا يقع .

وهذا قول الظاهرية ، واختيار شيخ الإسلام ، ونصره ابن القيم ، واختاره ابن باز ، وابن عثيمين .

لقوله تعالى ( فطلقوهن لعدتهن ) .

**وجه الدلالة :** أن المطلق في حال الحيض لا يكون مطلقاً للعدة ، لأن الطلاق المشروع المأذون فيه أن يطلقها في طهر لم يمسه فيها ، وما عدا هذا لا يكون طلاقاً للعدة في حق المدخول بها .

واستدلوا بما رواه أبو داود من حديث أبي الزبير عن ابن عمر - ( أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ ... قال عبد الله : فردها علي ولم يرها شيئاً ) .

**والجواب عن هذا :**

أن قوله ( ولم يرها شيئاً ) بأنها لا تصح ، فإن أبا الزبير خالف في روايته رواية الجمهور ، وهي أكثر عدداً وأثبت حفظاً ، فروايتهم أولى من روايته .

**قال ابن عبد البر :** قوله : ( ولم يرها شيئاً ) منكر ، لم يقله غير أبي الزبير ، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف فيمن هو أثبت منه .

**قال الخطابي :** لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا .

المراد بالمراجعة هنا إمساكها على حالها ، لان المراجعة لها معنى أعم من إعادة المطلقة .

**والراجع القول الأول .**

● **ماذا نستفيد من قوله ﷺ : ( مره فليراجعها ) ؟**

قال النووي : أجمعوا على أنه إذا طلقها يؤمر برجعتها .

● **لكن هل الرجعة واجبة أم مستحبة ؟**

اختلف العلماء على قولين :

**فقييل :** مستحبة .

وهذا مذهب جمهور العلماء ، كما نقله النووي والشوكاني .

**قالوا :** لأن ابتداء النكاح لا يجب ، فاستدامته كذلك ، فكان القياس قرينة على أن الأمر للندب .

**وقيل :** واجب .

فمن طلق زوجته وهي حائض وجب مراجعتها .

وهو قول جماعة من العلماء كداود وغيره .

للأمر به ( مره فليراجعها ) .

وقالوا : لما كان الطلاق في حال الحيض محرماً كان استدامة النكاح واجبة .

وقالوا : لأن المراجعة تتضمن الخروج من المعصية .

والراجح الوجوب للأمر به في قوله ( مره ... ) .

#### ● ما الحكمة من الأمر برجعته وإعادةها إلى عصمتها ؟

قيل : لأجل أن يقع الطلاق الذي أذن الله فيه في زمن الإباحة ( وهو زمن الطهر الذي لم يجامعها فيه ) .

وقيل : عقوبة المطلق الذي طلق في زمن الحيض ، فعوقب بنقيض قصده .

وقيل : ليزول المعنى الذي حرم الطلاق في الحيض لأجله ( وهو تطويل العدة ) .

#### ● قوله : ( ثم ليمسكها ) هل يجوز أن يطلق في الطهر الذي يلي هذه الحيضة ؟

جاء في رواية : ( ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم إن شاء ... ) .

في هذه الرواية أنه ينتظر إذا أراد أن يطلق إلى طهرتان .

وجاء في رواية : ( مره فليراجعها ، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها ) .

ففي هذه الرواية أن للرجل أن يطلق امرأته في الطهر الأول بعد الحيضة التي طلقها فيها وراجعها ، ولا يلزمه الانتظار إلى الطهر الثاني .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة في الانتظار للطهر الثاني :

فذهب جماعة منهم : إلى وجوب الانتظار إلى الطهر الثاني .

منهم الإمام مالك ، كما نقله عنه الصنعاني واستدل بالرواية الأولى .

وذهب جماعة من العلماء : إلى أن الانتظار إلى الطهر الثاني مستحب وليس بواجب .

وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد .

وهذا القول أصح .

لأننا إذا أخذنا بهذا القول عملنا بجميع الروايات .

#### ● على ماذا يدل قوله ﷺ : ( وإن شاء طلق قبل أن يمسه ) ؟

هذا يدل على النوع الثاني من الطلاق البدعي المحرم ، وهو الطلاق في طهر جامعها فيه .

والرواية الأخرى : ( فليطلقها طاهراً ) أي غير حائض ، وفي رواية ( من قبل أن يجامعها ) .

وجه التحريم : من المحتمل أن ينشأ من هذا الجماع حمل .

استثنى العلماء مسألة : وهي إذا ظهر حملها لرواية مسلم ( أو حاملاً ) .

ولأنه إذا طلق وهي حامل فهذا دليل على رغبته بالطلاق .

#### ● اختلف العلماء في وقت الطهر ( حتى تطهر ) وقوله ( ثم ليطلقها طاهراً ) هل لابد من الاغتسال أم يكفي الطهر ولو لم

تغتسل ؟

فقيل : المراد بالطهر انقطاع الدم .

وهذا مذهب الشافعي وأحمد .

قالوا لأن انقطاع دم الحيض دليل على الطهر ، وهي وإن لم تغتسل فهي في حكم الطاهرات بدليل أنها تصوم ولو لم تغتسل

وقيل : المراد بالطهر التطهر بالغسل .

وهذا قول المالكية .



واستدلوا برواية عند النسائي ( فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها ) .

قال ابن القيم : هذا مفسر لقوله ( فإذا طهرت ) .

والراجح هو القول الثاني .

O الحديث دليل على إثبات الرجعة: وهي إعادة مطلقة غير بائن إلى عصمة النكاح بغير عقد . [وسياقي البحث بها]

قوله : ( فليطلقها حاملاً ... ) قال النووي : فيه دلالة لجواز طلاق الحامل التي تبين حملها ، وهو مذهب الشافعي ، قال ابن المنذر : وبه قال أكثر العلماء .

وقال الحافظ ابن حجر : ” وقد تمسك بهذه الزيادة : ( ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً ) من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه ما إذا ظهر الحمل ، فإنه لا يحرم ، والحكمة فيه أنه إذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق ، وأيضاً فإن زمن الحمل زمن رغبته في الوطء ، فإقدامه على الطلاق فيه يدل على رغبته عنها ، ومحل ذلك أن يكون الحمل من المطلق “ .

قوله : ( مره فليراجعها ... ) استدلل به من قال أنه لا يجب الإشهاد على الرجعة .

وهذه مسألة اختلف فيها العلماء . [ وسياقي بحثها ] .

١٠٧١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ( كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيُّ بَكْرٍ ، وَسَتَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، طَلَّاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠٧٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ : ( أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا ، فَقَامَ غَضَبَانٌ ثُمَّ قَالَ : أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ” . حَتَّى قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا أَقْتُلُهُ ؟ ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ مُؤْتَفِقُونَ .

١٠٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ ( طَلَّقَ أَبُو زَكَاةً أُمَّ زَكَاةً . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعِ امْرَأَتَكَ ” ، فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا . قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ ، رَاجِعْهَا ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ : ( طَلَّقَ أَبُو زَكَاةً امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا ، فَخَزِنَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ ) وَفِي سَنَدِهَا ابْنُ إِسْحَاقَ ، وَفِيهِ مَقَالٌ .

١٠٧٤ - وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ ( أَنَّ زَكَاةً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سَهِيمَةَ الْبَيْتَةِ ، فَقَالَ : ” وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ )

#### ● ما صحة أحاديث الباب ؟

- حديث مُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ : ضعيف ، محمود بن لبيد لم يسمع من النبي ﷺ .

- وحديث ابن عباس : قال الحافظ في التلخيص : أخرجه الشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجة واختلفوا هل هو من مسند زكاة أو مرسل عنه وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم وأعله البخاري بالاضطراب .

وقال ابن عبد البر في التمهيد ضعفه ، وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم ، وهو معلول أيضاً .

#### ● ما حكم الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ، كقولك : أنت طالق بالثلاث ؟

اختلف العلماء في حكم الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ، هل يقع ثلاثاً أم واحدة على قولين :

القول الأول : أن طلاق الثلاث واحدة .

وهذا اختيار ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم .

أ- لقوله تعالى ( الطلاق مرتان ) .

وجه الدلالة : أن المرتين في لغة العرب إنما تكون مرة بعد مرة ، وهذا ما يدل عليه القرآن أيضاً كما في قوله تعالى ( سنعذبهم مرتين ) .

ب- ولقوله تعالى ( فطلقوهن لعدتهن ) .

وجه الاستدلال : أن الآية بينت أن الطلاق المشروع هو ما كان للعدة ، أي : لاستقبال العدة ، بأن تطلق المرأة واحدة لتستقبل العدة ، والقول بجمع الثلاث مخالف لمقتضى الآية ، لأنه لا يكون فيه استقبال لعدتها حيث تكون الطلقة الثانية والثالثة في وقت عدتها فلا تصح وإذا لم يصح لم يقع .

ج- لحديث الباب - ابن عباس - كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر .... ) .

وجه الدلالة : أن الطلاق بلفظ واحد كان يعد طلقة واحدة في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وأن عمر لم يجعله ثلاثاً إلا لما رأى استعجال الناس في جمع الطلاق ، وهذا من باب السياسة الشرعية التي توجد مع الحاجة والمصلحة ، وإلا فإن الأمر مستقر عند الصحابة في ذلك .

د- حديث الباب ( أن ركابة طلق امرأته ثلاثاً ... فقال ﷺ : إنما تلك واحدة ) .

وجه الاستدلال : ظاهر حيث جعل ﷺ الثلاث واحدة .

**القول الثاني :** أن طلاق الثلاث يقع ثلاثاً .

وهذا قول جماهير العلماء ، بل حكي إجماعاً .

قال ابن قدامة : وإن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ولا فرق بين قبل الدخول وبعده، روي ذلك عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وابن مسعود ، وأنس ، وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين ، والأئمة بعدهم .

وقال القرطبي : قال علماؤنا : واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة ، وهو قول الجمهور .

قال ابن القيم : أنه يقع ، وهذا قول الأئمة الأربعة ، وجمهور التابعين وكثير من الصحابة .

وقال ابن عبد الهادي : قال ابن رجب : اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام - شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة إذا سبق بلفظ واحد .

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : وعلى هذا القول - أي : اعتبارها ثلاثاً - جل الصحابة وأكثر العلماء منهم الأئمة الأربعة . ١ .

أ- لقوله تعالى ( الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ) .

وجه الدلالة : أن قوله ( الطلاق مرتان ) يدل على جواز جمع التلطيقتين معاً وأنه يقع بهما، وإذا وقع بالاثنتين وقع بالثلاث إذا جمعت .

ب- قال النووي : واحتج الجمهور بقوله تعالى ( وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ) .

قالوا: معناه: أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه ؛ لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه إلا رجعيّاً فلا يندم .

قال الشنقيطي: ومما يؤيد هذا الاستدلال القرآني ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن طريق مجاهد قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، فسكت ، حتى ظننت أنه سيردها إليه . فقال: ينطق أحدكم فيركب الأحوقة ثم يقول: يا ابن عباس، الله قال ( وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ) وإنك لم تتق الله، فلا أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك.

وأخرج له أبو داود متابعات عن ابن عباس بنحوه ، وهذا تفسير من ابن عباس للآية بأنها يدخل في معناها (ومن يتق الله) ولم يجمع الطلاق في لفظة واحدة يجعل له مخرجاً بالرجعة ، ومن لم يتقه في ذلك بأن جمع الطلقات في لفظ واحد لم يجعل له مخرجاً لوقوع البينونة بها مجتمعة ، هذا هو معنى كلامه الذي لا يحتمل غيره ، وهو قوي جداً في محل النزاع ؛ لأن مفسر به قرآنا ، وهو ترجمان القرآن ، وقد قال ﷺ : ( اللهم علمه التأويل ) .

ج- سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ( أَنَّ عُمَيْرَ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَسَلَّ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ) .

فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُومَيْرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَاصِمٌ لِعُومَيْرٍ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُومَيْرٌ وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُومَيْرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَنُ لَهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ فَأَذْهَبَ فَأَتَتْ بِهَا . قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَعًا قَالَ عُومَيْرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ ( متفق عليه .

وجه الدلالة: أن عوميراً جمع الطلاقات الثلاث بلفظ واحد ومع ذلك لم ينكر عليه رسول الله ﷺ هذا الطلاق مما يدل على أنه جائز وواقع. د-عن عائشة رضي الله عنها ( أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلقت ، فسئل النبي ﷺ أتحل للأول ؟ قال : حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول ) متفق عليه .

وجه الدلالة: ذكر البخاري هذا الحديث تحت ترجمة (باب من أجاز الطلاق ثلاثاً) وقال ابن حجر واليعيني: هو ظاهر في كونها مجموعة . ه- ثبت في الصحيحين من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ( أن فاطمة بنت قيس أخبرته : أن زوجها أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً، ثم انطلق إلى اليمن، فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة أم المؤمنين فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثاً فهل لها نفقة ؟ فقال رسول الله ﷺ : ليس لها نفقة وعليها العدة ) .

وجه الدلالة : أن فاطمة أخبرت بأن زوجها طلقها ثلاثاً ، ومع ذلك لم ينكره رسول الله ﷺ مما يدل على أنه جائز وواقع . لكن هذا الاستدلال فيه نظر ، لأن المراد : أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات كما جاء عند مسلم ، وليس المراد الثلاث المجتمعة . و- حديث ركانة ( أنه طلق امرأته سهيمة البتة ، فأخبر النبي ﷺ وقال : والله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ : والله ما أردت إلا واحدة ؟ قال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله ﷺ ) .

وجه الاستدلال بهذا الحديث يتضح في أن النبي ﷺ حلف ركانة ، أنه ما أراد بالبتة إلا واحدة ، فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أرادوه ولو لم يفترق الحال لم يخلفه ، ومن استدلل بهذا الحديث لمذهب الجمهور أبو بكر الرازي الجصاص قال : لو لم تقع الثلاث إذا أرادها لما استحلفه بالله ما أردت إلا واحدة .

وكذلك ابن قدامة قال : ومتى طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو بكلمات حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ؛ لما روي أن « ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة ، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، طلقته امرأتى سهيمة البتة ، والله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ : والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فقال : هو ما أردت فردها إليه رسول الله ﷺ ) رواه الترمذي والدارقطني وأبو داود وقال : الحديث صحيح . فلو لم تقع الثلاث لم يكن للاستحلاف معنى .

ز- حديث محمود بن لبيد - حديث الباب - .

وجه الاستدلال : أنه لو كانت الثلاث المجموعة لا تقع ، لبين ذلك النبي ﷺ ، لأنه لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة

ك- واستدلوا بحديث ابن عباس : بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمضاها على الناس .

وجه الدلالة : أن هذا قول عمر وقد وافقه الصحابة ولم يخالفوه ، فكانه إجماع منهم على ذلك ، وهو ليس مخالفة لما كان على عهد رسول الله ﷺ ، لأنه قد يكون عند الصحابة ما ينسخ جعل الثلاث واحدة ، إذ يبعد أن يجمعوا على أمر مخالف لما كان عليه رسول الله ﷺ .

● بماذا أجاب الجمهور عن حديث ابن عباس ( كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ... ) ؟

أولاً : أنه منسوخ .

قال ابن حجر : دعوى النسخ فنقل البيهقي عن الشافعي أنه قال يشبه أن يكون بن عباس علم شيئاً نسخ ذلك قال البيهقي : ويقويه ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن بن عباس قال : كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك .

ومن رجع النسخ ابن حجر فقال بعد بحث للمسألة : فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء، أعني: قول جابر : أنها كانت تفعل في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر، قال: ثم نحانا عمر عنها فانتبهنا، فالراجح في الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث؛ للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه في واحدة منهما، وقد دل إجماعهم على وجود .

**الجواب الثاني :** حمل الحديث على غير المدخول بها .

قال ابن حجر : وهو جواب إسحاق بن راهويه وجماعة وبه جزم زكريا الساجي من الشافعية .

قال الشيخ الشنقيطي : وحجة هذا القول: أن بعض الروايات كرواية أبي داود جاء فيها التقييد بغير المدخول بها، والمقرر في الأصول هو حمل المطلق على المقيد، ولا سيما إذا اتحد الحكم والسبب كما هنا .

**الجواب الثالث :** ليس في الحديث ما يدل على أن الرسول ﷺ هو الذي جعل ذلك ولا أنه علم به وأقر عليه، وهذا جواب ابن المنذر وابن حزم ومن وافقهما.

وهناك أجوبة أخرى ذكرها ابن حجر والشنقيطي .

**فائدة :** قال ابن رجب في آخر كتابه: اعلم أن ما قضى به عمر على قسمين:

أحدهما : ما جمع فيه عمر الصحابة وشاورهم فيه فأجمعوا معه عليه، فهذا لا يشك أنه الحق كهذه المسألة، والعمريتين، وكقضائه فيمن جامع في إحرامه أنه يمضي في نسكه وعليه القضاء والهدي ومسائل كثيرة.

الثاني : ما لم يجمع الصحابة فيه مع عمر، بل مختلفين فيه في زمنه، وهذا يسوغ فيه الاختلاف كمسائل الجد مع الإخوة .

#### ● ما حكم الإقدام على جمع الثلاث بكلمة واحدة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنه محرم .

وهو مذهب الحنفية والمالكية ، وإحدى الروایتين عن أحمد ، وقول شيخ الإسلام وابن القيم :

لحديث محمود بن لبيد ( أُثْلَعَبَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَا بَيِّنٌ أَظْهَرُكُمْ .. ) .

قال ابن قدامة : والرواية الثانية : أن جمع الثلاث طلاق بدعة محرم ، اختارها أبو بكر وأبو حفص ، روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ، وهو قول مالك وأبي حنيفة .

قال علي ﷺ : لا يطلق أحد للسنة فيندم ، وفي رواية قال : يطلقها واحدة ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاث حيض فمتى شاء راجعها . وعن عمر ﷺ : أنه كان إذا أتى برجل طلق ثلاثاً أوجعه ضرباً .

وعن مالك بن الحارث قال : جاء رجل إلى ابن عباس قال : إن عمي طلق امرأته ثلاثاً ، فقال : إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان ، فلم يجعل الله له مخرجاً .

ووجه ذلك : قول الله تعالى ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ) إلى قوله ( لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ) ثم قال بعد ذلك ( وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ) ( وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ) ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث ، ولا يجعل الله له مخرجاً ، ولا من أمره يسراً .

ولأنه قول من سمينا من الصحابة ، رواه الأثرم وغيره ، ولم يصح عندنا في عصرهم خلاف قولهم ، فيكون ذلك إجماعاً .

**القول الثاني :** أن جمع الثلاث ليس بمحرم ، بل هو ترك الأفضل .

وهو مذهب الشافعي ، والرواية الأخرى عن أحمد : اختارها الحنفي .

#### ● إذا طلق الرجل امرأته ثم عاد إليها ، فهل يعود بما بقي من طلاقها أو يستأنف عدداً جديداً ؟

المرأة المطلقة على ثلاثة أضرب :

قال ابن قدامة : جملة ذلك أن المطلق إذا بانت زوجته منه ثم تزوجها لم يخل من ثلاثة أحوال :

**أحدها** : أن تنكح غيره ويصيبها ثم يتزوجها الأول .

فهذه ترجع إليه على طلاق ثلاث بإجماع أهل العلم قاله ابن المنذر .

**والثاني** : أن يطلقها دون الثلاث ثم تعود إليه برجعة أو نكاح جديد قبل زوج ثان .

فهذه ترجع إليه على ما بقي من طلاقها بغير خلاف نعلمه .

**والثالث** : طلقها دون الثلاث فقضت عدتها ثم نكحت غيره ثم تزوجها الأول :

اختلف العلماء في هذه على قولين :

**القول الأول** : ترجع إليه على ما بقي من طلاقها .

وهذا قول أكثر العلماء .

قال ابن قدامة : وهذا قول الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ عمر وعلى وأبي ومعاذ وعمران بن حصين وأبي هريرة وروى ذلك عن زيد وعبد الله بن عمرو بن العاص وبه قال سعيد بن المسيب وعبيدة والحسن ومالك والثوري وابن أبي ليلى والشافعي وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر .

**القول الثاني** : أنها ترجع إليه على طلاق ثلاث .

قال ابن قدامة : وهذا قول ابن عمر وابن عباس وعطاء والنخعي وشريح وأبي حنيفة وأبي يوسف .

لأن وطء الزوج الثاني مثبت للحل فيثبت حلاً يتسع لثلاث تطليقات كما بعد الثلاث لأن وطء الثاني يهدم الطلقات الثلاث فأولى أن يهدم ما دونها .

ولنا أن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول فلا يغير حكم الطلاق كوطء السيد .

ولأنه تزويج قبل استيفاء الثلاث فأشبهه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني .

١٠٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( ثَلَاثٌ جِدْهِنَّ جِدٌّ ، وَهَزْنُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ ) رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٠٧٦ - وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ ( الطَّلَاقُ ، وَالْعِتَاقُ ، وَالنِّكَاحُ ) .

١٠٧٧ - وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ : مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَفَعَهُ ( لَا يَجُوزُ اللَّعْبُ فِي ثَلَاثٍ : الطَّلَاقُ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالْعِتَاقُ ، فَمَنْ قَاَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ ) وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

( ثلاث ) أي : ثلاث خصال .

( هزلهن جد ) الهزل : أن يقول أو يفعل شيئاً على سبيل اللعب والمزاح لا يريد حقيقته .

الفرق بين الجاد والهازل : الجاد قصد اللفظ والحكم ، والهازل : قصد اللفظ دون الحكم .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث في إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك . قال فيه النسائي : منكر الحديث . ووثقه ابن حبان والحاكم . وقال الذهبي في " الميزان " : صدوق له ما ينكر . وقال الحافظ ابن حجر في " التريب " : مجهول .

وقد ضعف الحديث بهذا السند الشيخ العلامة الألباني في " الإرواء " ( ٢٢٥/٦ ) ، وحسنه بمجموع طرقه .

وذهب الشيخ مصطفى العدوي إلى تضعيف الحديث بجميع طرقه في " جامع أحكام النساء " ( ١٢٦/٤ ) فقال : وللحديث شواهد كلها

ضعيفة واهية أشار إليها ابن حجر في " التلخيص " ( ٢٠٩/٣ ) ، والشوكاني في " نيل الأوطار " ( ٢٤٠/٦ ) ، والألباني في " الإرواء "

( ٢٢٤/٦ ) هـ .

## ● ما حكم طلاق الهازل ؟

اختلف العلماء هل يقع طلاق الهازل أم لا على قولين :

**القول الأول :** أنه يقع .

وهذا قول الأكثر ، وهو قول الحنفية والشافعية .

قال ابن القيم : أما طلاق الهازل فيقع عند الجمهور .

فإذا تلفظ ولو هازلاً بصريح لفظ الطلاق فإن الطلاق يقع .

أ- لحديث الباب .

والحديث مختلف في صحته ، لكن قد ورد معناه موقوفاً على بعض الصحابة:

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ( أربع جائزات إذا تكلم بمن : الطلاق ، والعتاق ، والنكاح ، والنذر ) .

وعن علي رضي الله عنه : ( ثلاث لا لعب فيهن : الطلاق ، والعتاق ، والنكاح ) .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : ( ثلاث اللعب فيهن كالجدة : الطلاق ، والنكاح ، والعتق ) .

ب- ولو قلنا لا يقع لصار مفسدة ، وهي أن كل إنسان يطلق امرأته ثم يقول : إنه لم ينو .

قال ابن قدامة في المغني : قد ذكرنا أن صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية ، بل يقع من غير قصد ، ولا خلاف في ذلك ، ولأن ما يعتبر له القول يكتفى فيه به من غير نية إذا كان صريحاً فيه ، كالبيع ، وسواء قصد المزاح ، أو الجدة ، لقول النبي ﷺ : ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق والرجعة . رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حديث حسن . قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، على أن جد الطلاق وهزله سواء . انتهى .

وقال البغوي في شرح السنة : اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع ، فإذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول : كنت فيه لاعباً أو هازلاً لأنه لو قُبِلَ ذلك منه ، لتعطلت الأحكام ، وقال كل مطلق ، أو ناكح ، إني كنت في قولي هازلاً فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى ، فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ، وخص هذه الثلاث بالذكر لتأكيد أمر الفرج والله أعلم .

**القول الثاني :** أن طلاق الهازل لا يقع .

وهو قول جماعة من العلماء .

واستدلوا بقوله تعالى ( وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ) فدل على اعتبار العزم ، والهازل لا عزم له .

قالوا : ولأن الهازل لم يرد الطلاق ولا نوى معناه ، فكيف يترتب عليه مقتضاه ؟

**والراجع القول الأول .**

## ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ انعقاد هذه الأمور الثلاثة ولو وقعت هزلاً : النكاح والطلاق والرجعة .

النكاح : فإذا قال الرجل لشخص زوجتك بنتي ( هازلاً ) فقال : قبلت ، وتمت الشروط وانتفت الموانع فإن النكاح يكون صحيحاً .

الرجعة : فإذا طلق الرجل زوجته ثم راجعها ( مازحاً ) ، فإن الرجعة تثبت .

العتق : أن يقول لعبده ( مازحاً ) أنت حر ، فإنه يقع .

١٠٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ( إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

## ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن الطلاق بمجرد النية أو دون النطق به لا يقع .

وهذا هو قول جمهور أهل العلم كما نقله الحافظ في الفتح ( ٩ / ٣٩٤ ) ، ونقله ابن قدامة في المغني ( ١٢١ / ٧ ) عن عامة أهل العلم . قال ابن قدامة : وجملة ذلك أن الطلاق لا يقع إلا بلفظ ، فلو نواه بقلبه من غير لفظ ، لم يقع في قول عامة أهل العلم ؛ منهم عطاء ، وجابر بن زيد ، وسعيد بن جبير ، ويحيى بن أبي كثير ، والشافعي ، وإسحاق .

وروي أيضاً عن القاسم ، وسالم ، والحسن ، والشعبي .

وقال الزهري : إذا عزم على ذلك طلقت .

وقال ابن سيرين ، في من طلق في نفسه : أليس قد علمه الله ؟ .

ولنا ، قول النبي ﷺ ( إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ، ما لم تتكلم به أو تعمل )

ولأنه تصرف يزيل الملك ، فلم يحصل بالنية كالبيع والهبة . ( المغني ) .

ب- ولأن الفرقة في الشرع علققت على لفظ الطلاق ، ونية الطلاق ليست لفظاً .

ج- أن إيقاع الطلاق بالنية لا يثبت إلا بالدليل ، وليس ثمة دليل على ذلك .

وقال الشيخ ابن باز :

الطلاق بمجرد النية لا يقع ، وإنما يقع باللفظ أو الكتابة . واستدل بالحديث السابق . فتاوى إسلامية ( ٢٧٩ / ٣ ) .

#### ● ما حكم الطلاق لو وقع كتابة ؟

إذا كتب الزوج رسالة لزوجته : أنت طالق ، سواء كانت بالهاتف المحمول أو على ورقة أو بالبريد الإلكتروني ، فهذا يُرجع فيه إلى نيته وقت الكتابة ، فإن كان عازماً على الطلاق ، وقع الطلاق ، وإن كتب ذلك ولم يكن نواياً للطلاق ، وإنما أراد إدخال الحزن على زوجته أو غير ذلك من المقاصد لم يقع الطلاق .

قال ابن قدامة رحمه الله : ولا يقع الطلاق بغير لفظ الطلاق ، إلا في موضعين : أحدهما ، من لا يقدر على الكلام ، كالأخرس إذا طلق بالإشارة ، طلقت زوجته... .

الموضع الثاني : إذا كتب الطلاق ، فإن نواه طلقت زوجته ، وبهذا قال الشعبي ، والنخعي والزهري والحكم وأبو حنيفة ومالك وهو المنصوص عن الشافعي .

وإن كتب بلا نية الطلاق ، لم يقع عند الجمهور : لأن الكتابة محتملة ، فإنه يقصد بها تجربة القلم ، وتجويد الخط ، وغم الأهل ، من غير نية . ( المغني ) .

وقال الشيخ ابن باز : هذا قول الجمهور ، لأن الكتابة في معنى الكناية ، والكناية لا يقع بها الطلاق إلا مع النية في أصح قول العلماء ، إلا أن يقتصر بالكتابة ما يدل على قصد إيقاع الطلاق فيقع بها الطلاق .

١٠٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَالحَاكِمُ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَا يَثْبُتُ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

حديث ضعيف .

أنكره الإمام أحمد .

قال أبو حاتم الرازي - كما في العلل لابنه - لا يصح هذا الحديث ، ولا يثبت إسناده .

#### ● ما حكم طلاق المكره ؟

اختلف العلماء في وقوع طلاق المكره على قولين :

**القول الأول :** أنه لا يقع .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- لقوله تعالى ( مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ) وجه الدلالة : أن الإنسان إذا أكره على الكفر وتلفظ به ظاهراً فلا يكون كافراً ، وهذا في العقيدة ، فلئلا يقع طلاقاً عند الإكراه على الطلاق من باب أولى وأحرى .

ب- ولحديث الباب ( ... وما استكروها عليه ) .

ج- ولحديث عائشة قالت . سمعت رسول الله ﷺ يقول ( لا طلاق ولا عتاق في إغلاق ) رواه أبو داود .  
والمكره مغلق عليه .

د- ولأن المكره لم يكن قاصداً وقوع الطلاق ، وإنما قصد دفع الأذى والضرر عن نفسه .

هـ- قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفاً : « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمكره » .

**القول الثاني :** أنه يقع طلاقه .

وهذا مذهب الحنفية .

معللين ذلك بأنه طلاق من مكلف في محل يملكه فوقه .

**والراجع الأول .**

ففي الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ولا يقع طلاق المكره، والإكراه يحصل إما بالتهديد أو بأن يغلب على ظنه أنه يضره في نفسه أو ماله بلا تهديد إكراها. انتهى.

وفي القوانين الفقهية لابن جزي المالكي: وأما من أكره على الطلاق بضرب أو سجن أو تخويف فإنه لا يلزمه عند الإمامين وابن حنبل خلافاً لأبي حنيفة. انتهى. يقصد بالإمامين مالك والشافعي.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : " أفنى الصحابة بعدم وقوع طلاق المكره وإقراره . ( زاد المعاد ) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : إذا أكره الإنسان على فعل محرم ، فهل يترتب على هذا الفعل إثم أو فدية أو كفارة ؟

الجواب : لا يترتب ، ودليل هذا قول الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم : ( مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ) النحل/ ١٠٦ . فإذا كان الرجل لا يؤخذ في الإكراه على الكفر وهو أعظم المعاصي ، فعدم مؤاخذته في الإكراه على ما دونه من باب أولى .

سئل رحمه الله : ما تقولون في رجل أجبرته زوجته على أن يطلقها ، وقالت : إما أن تطلق وإما أن تقتل نفسها ، وهي قادرة على أن تنفذ هذا، السكين بيدها ، فطلق ، هل يقع الطلاق أو لا ؟

لا يقع الطلاق لأنه مكره.

● **كيف كان مكرهاً ؟**

لأنها تريد أن تقتل نفسها ، وهي قادرة على أن تنفذ ، وهذا من أشد ما يكون من الإكراه ، لذلك نقول : لا يقع الطلاق ، وهكذا جميع الأحكام لا تترتب على المكره " انتهى باختصار . ( فتاوى الحرم المدني ) .

● **ما شروط الإكراه ؟**

ذكر أهل العلم شروطاً للإكراه منها :

قال ابن قدامة : ومن شرط الإكراه ثلاثة أمور :

**أحدها :** أن يكون من قادر بسلطان أو تغلب ، كاللص ونحوه .

وحكي عن الشعبي : إن أكرهه اللص ، لم يقع طلاقه ، وإن أكرهه السلطان وقع .

قال ابن عيينة : لأن اللص يقتله .



وعموم ما ذكرناه في دليل الإكراه يتناول الجميع ، والذين أكرهوا عماراً لم يكونوا لصوصاً ، وقد قال النبي ﷺ لعمار ( إن عادوا فعد ) .  
ولأنه إكراه ، فممنوع وقوع الطلاق ، كإكراه اللصوص .

**الثاني :** أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به ، إن لم يجبه إلى ما طلبه .

**الثالث :** أن يكون مما يستتضر به ضرراً كثيراً ، كالقتل ، والضرب الشديد ، والقيد ، والحبس الطويل ، فأما الشتم ، والسب ، فليس بإكراه ، رواية واحدة ، وكذلك أخذ المال اليسير .

فأما الضرر اليسير فإن كان في حق من لا يبالي به ، فليس بإكراه ، وإن كان في بعض ذوي المروءات ، على وجه يكون إخراجاً بصاحبه ، وغضاً له ، وشهرة في حقه ، فهو كالضرب الكثير في حق غيره .

وإن تواعد بتعذيب ولده ، فقد قيل : ليس بإكراه ؛ لأن الضرر لا حق بغيره ، والأولى أن يكون إكراهاً ؛ لأن ذلك عنده أعظم من أخذ ماله ، والوعيد بذلك إكراه ، فكذلك هذا . ( المغني ) .

#### ● ما معنى الإغلاق الوارد في الحديث ( لا طلاق وعتاق في إغلاق ) ؟

قال الحافظ في التلخيص : الإغلاق فسرّه علماء الغريب بالإكراه ، وقال : هو قول ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيرهم ، وقيل : الجنون ، وقيل : الغضب ، ووقع في سنن أبي داود في رواية ابن الأعرابي ، وكذا فسرّه أحمد

وقال ابن القيم : أما الإغلاق فقد نص عليه صاحب الشرع ، والواجب حمل كلامه فيه على عموم اللفظ والمعنوي ، فكل من أغلق عليه باب قصده وعلمه كالجنون والسكران والمكره والغضبان فقد تكلم في الإغلاق . ومن فسرّه بالجنون أو السكر أو بالغضب أو بالإكراه فإنما قصد التمثيل لا التخصيص ، ولو قدر أن اللفظ يختص بنوع من هذه الأنواع لوجب تعميم الحكم بعموم العلة ، فإن الحكم إذا ثبت لعلّة تعدى بتعديها وانتفى بانتفائه .

#### ● هل يقع طلاق الغضبان ؟

الجواب : للغضب ثلاثة أقسام :

**الأول :** أن يحصل للإنسان مبادئ الغضب وأوائله بحيث لا يتغير عليه عقله ويعلم ما يقول .

فهذا يقع طلاقه بلا إشكال ؛ فإنه مكلف عالم بأقواله ومريد للتكلم بها .

**الثاني :** أن يبلغ به الغضب نهايته فيزيل عقله فلا يعلم ما يقول .

وهذا لا يقع طلاقه ، قال ابن القيم ( بلا نزاع )

وذلك أنه لم يعلم صدور الطلاق منه ، فهو أشبه ما يكون بالنائم والمجنون ونحوهم .

**الثالث :** أن يستحكم الغضب بصاحبه ويشتد به فهو قد تعدى مبادئه ولم ينته إلى آخره .

فهذا موضع خلاف بين العلماء على قولين :

**القول الأول :** وقوع طلاقه .

وهذا مذهب المالكية والحنابلة .

أ- عن خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت أنها راجعت زوجها فغضب فظاهر منها ، وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجر ، وإنها جاءت إلى النبي ﷺ فجعلت تشكو إليه ما تلقى من سوء خلقه ، فأنزل الله آية الطهارة وأمره رسول الله ﷺ بالكفارة في قصة طويلة .

فهذا الرجل ظاهر في غضبه فالزم بالكفارة ولم يلغه ؛ لكونه غضباناً والظاهر كالطلاق .

ب- ما روي عن مجاهد عن ابن عباس أن رجلاً قال له : إني طلقتم امرأتني ثلاثاً وأنا غضبان . فقال : ابن عباس لا أستطيع أن أحل لك ما حرم الله عليك ، عصيت ربك وحرمت عليك امرأتك .

ج - قول الحسن : طلاق السنة أن يطلقها واحدة طاهراً من غير جماع ، وهو بالخيار ما بينه وبين أن تحيض ثلاث حيض ، فإن بدا له أن يراجعها كان أملاً بذلك ، فإن كان غضبان ففي ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض ، ما يذهب غضبه .

**القول الثاني : عدم وقوعه .**

وهذا مذهب الحنفية .

أ- لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال ( لا طلاق ولا عتاق في إغلاق ) .

والإغلاق يتناول الغضبان ؛ فإنه قد انغلق عليه رأيه .

ب- قوله تعالى ( لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ) قال ابن عباس : ( لغوا اليمين أن تحلف وأنت غضبان ) فلما رفع الله المؤاخذة عن الغضبان فيما تلفظ به علمنا إلغاءه لكلامه ومنه طلاقه .

ج- حديث أبي بكرة مرفوعا ( لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان ) ، ولولا أن الغضب يؤثر في قصده وعلمه لم ينف عن الحكم حال الغضب ، فدل على نفي القصد فيبطل قوله ومنه طلاقه .

د- أن السكران بسبب مباح طلاقه غير واقع ؛ لأنه غير قاصد للطلاق ، ومعلوم أن الغضبان كثيراً ما يكون أسوأ حالا من السكران .

١٠٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : - إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ - . وَقَالَ ( لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَلِمُسْلِمٍ ( إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، فَهِيَ يَمِينٌ يَكْفُرُهَا ) .

● ما حكم من قال : زوجتي حرام عليّ ؟

اختلف العلماء في تحريم الرجل زوجته على أقوال كثيرة :

**القول الأول :** يكون ظهاراً .

وهذا هو المشهور من المذهب ، واختاره ابن تيمية والشنقيطي .

**القول الثاني :** أنه يمين مطلقاً ، يكفرها بكفارة يمين .

**القول الثالث :** أنه لغو لا يترتب عليه شيء ، واختاره الصنعاني .

**القول الرابع :** التفصيل على حسب نيته :

إن نوى الظهار فهو ظهار .

وإن نوى الطلاق فهو طلاق .

وإن نوى اليمين فهو يمين .

وإن لم ينو شيئاً ففيه كفارة يمين . واختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

- ألفاظ الكنايات مرجعها إلى نية الزوج ، فإن نوى بذلك اللفظ الظهار كان ظهاراً ، وإن نوى به الطلاق كان طلاقاً ، وإن نوى به اليمين كان يميناً .

قال ابن قدامة رحمه الله : " وعن أحمد - فيمن قال لزوجته أنت علي حرام - أنه إذا نوى الطلاق ، كان طلاقاً ، فكأنه جعله من كنايات الطلاق ، يقع به الطلاق إذا نواه .

فإذا لم ينو الطلاق ، فلا يكون طلاقاً بحال ؛ لأنه ليس بصريح في الطلاق ، فإذا لم ينو معه ، لم يقع به طلاق كسائر الكنايات . ( المغني ) .

وقال - أيضاً - رحمه الله : " إذا قال : أنت علي حرام ، فإن نوى به الظهار ، فهو ظهار ، في قول عامتهم . وبه يقول أبو حنيفة ، والشافعي ( المغني ) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : صار الذي يقول لزوجته ( أنت علي حرام ) له أربع حالات :

الأولى : أن ينوي الظهار .

الثانية : أن ينوي الطلاق .

الثالثة : أن ينوي اليمين .

الرابعة : أن لا ينوي شيئاً .

فإذا نوى الظهار فظهار ، أو الطلاق فطلاق ، أو اليمين فيمين ، والعمدة عندنا قول النبي ﷺ : ( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى .

فإذا لم ينو شيئاً صار يميناً ، والدليل قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ) " انتهى .

١٠٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- ( أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا . قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، قَالَ : لَقَدْ غُذِّتِ بِعَظِيمٍ ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

## ● اذكر ألفاظ الطلاق ؟

ألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ألفاظ صريحة .

وهي الألفاظ الموضوعة له التي لا تحتمل غيره . ( وهو لفظ الطلاق وما تصرف منه ) .

حكمه : يقع الطلاق بمجرد نطقه به ولو لم ينوه ، لأنه فراق معلق على لفظ فحصل به ، وليس عملاً يتقرب به الإنسان إلى ربه حتى نقول : إنما الأعمال بالنيات . [ قاله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ] .

مثل : أنت طالق ، أنت مطلقة ، طلقك ، فلو قال رجل لزوجته : أنت طالق ، فإنها تطلق ولو لم ينوه .

● لو قال الزوج : أنا أقصد بقولي : أنت طالق ، طالق من وثاق ، فهل يقبل؟ فيه تفصيل : أما حكماً فلا يقبل ، بمعنى أن الزوجة لو حاكمته عند القاضي فلا يقبل ، لأن هذا اللفظ صريح في الطلاق لا يحتمل غيره ، لكن إن دبت الزوجة (وكلته إلى دينه) فلا يقع في الظاهر ، فلها ذلك (فالزوجة تخير) فإن كان زوجها معروفاً بالصدق فلتدينه ، وإن كان معروفاً بالكذب والفجور فيجب أن تدبته .

القسم الثاني : ألفاظ كناية .

وهي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره .

مثال : كأن يقول الحقّي بأهلك ، أنت حرة ، أنت خلية ، اذهبي .

حكمه : لا يقع به الطلاق إلا مع نية أو قرينة .

فإنه إذا قال الحقّي بأهلك فإنه يحتمل مجرد الطلب إليها أن تذهب إلى أهلها ، ويحتمل إرادة الطلاق .

مع النية : أن يقول لها : الحقّي بأهلك ، وينوي أنه طلاق .

القرينة : كأن يكون جواباً لسؤالها [ كأن تقول له طلقني فيقول : الحقّي بأهلك ] أو خصومة بين الزوجين ، فهنا تكون الكناية مقام الصريح .

وذهب بعض العلماء إلى أن الكناية لا يقع بها الطلاق إلا بنية ، حتى لو وقع جواباً لسؤالها أو في حالة خصومة لقوله ﷺ ( إنما الأعمال بالنية ) .

فائدة : والزواج إذا قال لزوجته : أنت طالق ، فلا يخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن ينوي الطلاق ، فيقع .

الحالة الثانية : أن ينوي غير الطلاق ، كأن يقول : أنت طالق ، وقال قصدي طالق من وثاق ، فهنا لا يقبل حكماً .

الحالة الثالثة : ألا ينوي شيئاً ، فالأكثر على وقوعه ، لأنه أتى بلفظ صريح موضوع للطلاق .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- أن الإنسان قد يحرم الخير بسبب كلام له .
- تعظيم النبي ﷺ لربه .
- مشروعية استعاذة من استعاذ بالله .

١٠٨٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ ) رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ مَعْلُومٌ .

١٠٨٣ - وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ : عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْزَمَةَ مِثْلَهُ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ أَيْضًا .

١٠٨٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَنُقِلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ .

● ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث جابر ضعيف ، وهو مرسل ، كما رجحه أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني .

وحديث المسور ضعيف ، وقد استنكره أبو حاتم .

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث حسن ، قال الترمذي بعد إخرجه : حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روي في الباب ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .

● ما حكم من قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ؟

لا يقع طلاقه لو تزوجها ، وهذا قول الجمهور .

لقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ) .

فذكر الله النكاح قبل الطلاق ، فمن قال : إذا تزوجت فلانة فهي طالق فقلوه لا يعتبر ولا تقع به طلاق ولا غيرها .

ولحديث الباب .

قال ابن القيم : وَهَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُهُمْ وَدَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَمِنْ حُجَّةِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا تَزَوَّجَتْ فَلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ مُطْلَقٌ لِأَجْنَبِيَّةٍ وَذَلِكَ مُحَالٌ فَإِنَّهَا حِينَ الطَّلَاقِ الْمُعْلَقِيَّةُ الْأَجْنَبِيَّةُ وَالْمُتَجَدِّدُ هُوَ نِكَاحُهَا وَالنِّكَاحُ لَا يَكُونُ طَلَّاقًا فَعُلِمَ أَنَّهَا لَوْ طَلَّقَتْ فَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ اسْتِنَادًا إِلَى الطَّلَاقِ الْمُتَقَدِّمِ مُعْلَقًا وَهِيَ إِذْ ذَاكَ أَجْنَبِيَّةٌ وَتَجَدَّدُ الصَّفَةِ لَا يَجْعَلُهُ مُتَكَلِّمًا بِالطَّلَاقِ عِنْدَ وُجُودِهَا فَإِنَّهُ عِنْدَ وُجُودِهَا مُحْتَارٌ لِلنِّكَاحِ غَيْرِ مُرِيدٍ لِلطَّلَاقِ فَلَا يَصِحُّ كَمَا لَوْ [ ص ١٩٨ ] قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَدَخَلَتْ وَهِيَ زَوْجَتُهُ لَمْ تَطْلُقْ بِغَيْرِ خِلَافٍ .

وذكر البيهقي رحمه الله عن جمهور الصحابة والتابعين أنهم فهموا من هذه النصوص أنه إذا قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، ثم تزوجها ، أن الطلاق لا يقع ، لأنه علقه وتلفظ به في وقت لا يملكه . نقله عنه الحافظ في فتح الباري .

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل قال : كل امرأة أتزوجها فيه طالق ، فقال : ليس بشيء ، من أجل أن الله يقول : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ) .

وروى ابن خزيمة عنه أيضاً أنه سئل عن الرجل يقول : إذا تزوجت فلانة فهي طالق ، قال : ليس بشيء ، إنما الطلاق لمن ملك ، قالوا : فابن مسعود قال : إذا وقت وقتاً فهو كما قال ( يعني : أن الطلاق يقع ) ، قال : يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال ، لقال الله : ( إِذَا طَلَقْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ ) .

قال ابن قدامة : وإذا قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق . لم تطلق إن تزوج بها " ثم ذكر ذلك عن الإمام أحمد رحمه الله ، ثم قال : " روي هذا عن ابن عباس . وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، وعروة والشافعي وأبو ثور ، وابن المنذر . ورواه الترمذي عن علي ، وجابر بن

عبد الله، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين، وشريح، وغير واحد من فقهاء التابعين، قال: وهو قول أكثر أهل العلم. (المغني)  
وقد اختار الإمام البخاري رحمه الله قول الجمهور، وهو عدم وقوع الطلاق، وذكره عن علي وابن عباس رضي الله عنهما، وجماعة من التابعين.

فقال رحمه الله: "باب لا طلاق قبل النكاح وقول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدّة تعتدونها فمتعهوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً).  
وقال ابن عباس: جعل الله الطلاق بعد النكاح.

ويروى في ذلك عن عليّ وسعيد بن المسيّب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وعليّ بن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي أنها لا تطلق انتهى.

#### وخلاصة الأقوال :

القول الأول : يقع طلاقه .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

القول الثاني : يقع طلاقه .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

القول الثالث : التفصيل ، فإن عمّ جميع النساء لم يلزمه ، وإن خص لزمه .

فلو قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، لم يلزمه ، وإن قال : كل امرأة أتزوجها من قبيلة فلان ، أو عائلة فلان لزمه .

١٠٨٥ - وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال ( رفع القلم عن ثلاثة: عن التائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق ) رواه أحمد، والأربعة إلا الترمذي وصححه الحاكم .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

حديث حسن ، ففيه إسناد حماد بن أبي سليمان — أحد رواة — تكلم فيه بعض أهل العلم ، لكن له وشاهد يتقوى بها .

#### ● ممن يصح الطلاق ؟

يصح من زوج عاقل بالغ .

زوج : فغير الزوج لا يصح طلاقه ، إلا إذا قام مقام الزوج بالوكالة .

عاقل : فالمجنون لا يصح طلاقه .

لحديث الباب ( رفع القلم عن ثلاث : وعن المجنون حتى يفيق ) .

بالغ : فالصبي الغير المميز لا يقع طلاقه بالاتفاق ، أما المميز فيه قولان :

الجمهور على أنه لا يقع طلاقه . لحديث الباب ( رفع القلم عن ثلاثة : ... وعن الصبي حتى يبلغ ) .

#### ● هل يقع طلاق السكران ؟

طلاق السكران : له حالتان :

الحالة الأولى : أن يقع السكر عن غير عمد .

كأن يشرب الخمر يظنها عصيراً ، فهذا لا يقع الطلاق بإجماع .

الحالة الثانية : أن يتعمد السكر ، ففيه قولان :

القول الأول : يقع الطلاق .

وهذا المذهب .

قال في المغني : وهو مذهب سعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومجاهد ، ومالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة .

لقوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ) .

فنهام حال السكر من قربان الصلاة ، وهذا يقتضي عدم زوال التكليف .

**القول الثاني : لا يقع طلاقه .**

وهو قول عثمان ، ومذهب عمر بن عبد العزيز ، واختاره ابن تيمية .

قال ابن المنذر : هذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان .

وهذا القول هو الصحيح الذي رجع إليه الإمام أحمد حيث كان يقول بطلاق السكران فرجع عنه .

أ- لقوله تعالى : ( لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ) .

فهذه الآية دلت على أن السكران غير مكلف ، لأن الله أسقط الصلاة عنه حال السكر .

ب- لقول علي ( كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله ) رواه البخاري .

ج- ولأن السكران زائل العقل كالمجنون فهو لا يدري ما يقول .

د- ولأن النبي ﷺ لم يؤاخذ حمزة لما سكر فقال : وهل أنتم إلا عبيد أبي .

وهذا القول هو الصحيح .

### بَابُ الرَّجْعَةِ

١٠٨٦- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ( أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجْلِ يُطَلِّقُ ، ثُمَّ يُرَاجِعُ ، وَلَا يُشْهَدُ؟ فَقَالَ : أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا ، وَعَلَى رَجْعِهَا ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مُوَفَّقًا ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

١٠٨٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، - أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ ( مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

### ● عرف الرجعة ؟

الرجعة : هي إعادة مطلقة غير بائن إلى عصمة النكاح بغير عقد .

مثال : رجل قال لزوجته أنت طالق ، فتطلق ، فله الحق ما دامت في العدة أن يراجعها ، لكن لها شروط ستأتي

### ● اذكر أدلة مشروعية الرجعة .

أ- قوله تعالى ( وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ) .

والمراد بالبعول الزوج ، وقوله ( أحق بردهن ) أي : بإرجاعهن إلى عصمتهم ، وقوله ( في ذلك ) أي : في زمن العدة .

وقوله ( إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ) قال ابن قدامة : والمراد به الرجعة عند جماعة العلماء وأهل التفسير .

ب- وقال تعالى ( وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ) .

فقوله تعالى ( فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ ) المراد ببلوغ أجلهن : منتهى عدتهن ، وقوله ( فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ) هو الرجعة مع المعروف .

ج- وقال تعالى ( الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ) .

فقوله ( فَاِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ ) هو الرجعة مع المعروف ( أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ) وهو تطليقها .

د- وفي قصة ابن عمر حينما طلق زوجته قال ﷺ لعمر ( مره فليراجعها ) .

هـ- وثبت في سنن أبي داود ( أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها ) .

وأجمع العلماء على مشروعية الرجعة .

### ● ما شروط إرجاع الزوجة ؟

يملك الزوج إرجاع زوجته التي طلقها تطليقة واحدة أو اثنتين أن يرجعها لعصمته ولو لم ترضى بشروط .  
**فالشرط الأول :** أن يكون ذلك في العدة .

فإن راجعها بعد انتهاء العدة فلا رجعة ، لقوله تعالى (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ) . أي : في العدة .  
فعلم من الآية أنه لا حق للأزواج بعد انتهاء العدة .

قال القرطبي : وأجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة ، وكانت مدخولاً بها تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعتهما ما لم تنقض عدتها ، وإن كرهت المرأة ، فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها فهي أحق بنفسها ، وتصير أجنبية منه لا تحل له إلا بخطبة ونكاح مستأنف بولي ، وهذا إجماع من العلماء .

**الشرط الثاني :** أن يكون الفراق بلا عوض .

فإن كان بعوض ( وهو الخلع ) فلا رجعة إلا بعقد جديد ، لأن العوض الذي دفعته فداء ، تفدي نفسها منه .  
قال ابن قدامة : ولا يثبت في الخلع رجعة ، سواء قلنا : هو فسخ أو طلاق في قول أكثر أهل العلم ، ... ثم قال :  
ولنا ، قوله سبحانه وتعالى ( فيما افتدت به ) وإنما يكون فداء إذا خرجت به عن قبضته وسلطانه ، وإذا كانت له الرجعة ، فهي تحت حكمه ، ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة ، فلو جاز ارتجاعها ، لعاد الضرر . ( المغني ) .

**الشرط الثالث :** أن يكون مدخولاً بها ( قد جامعها زوجها أو خلا بها ) .

أما غير المدخول بها فلا رجعة ، لأنها تبين بمجرد ما يقول لها : أنت طالق ( تقدمت المسألة ) .

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة ، ولا يستحق مطلقها رجعتها ؛ وذلك لأن الرجعة لا تكون إلا في العدة ، ولا عدة قبل الدخول ، لقول الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ) .

**الشرط الرابع :** أن يكون الطلاق دون ما له من العدد وهو ثلاثة ، فإن كان آخر ما له من العدد فلا رجعة لقوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) ... إلى قوله تعالى (فَإِنْ طَلَّقَهَا) يعني الثالثة ( فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ) .

#### ● هل حكم الرجعية في زمن العدة حكم الزوجات ؟

نعم ، فالمطلقة الرجعية — ما دامت في العدة — حكمها حكم الزوجات من وجوب النفقة والكسوة والمسكن ، ويرث كل منهما صاحبه إذا مات في العدة .

لكن يستثنى شيء واحد : وهو وجوب القسم .

أي : لو كان له زوجات أخر ، فليس لها حق في القسم ، لأنها مطلقة .

#### ● بما تحصل الرجعة ؟

تكون بالقول .

وهذا محل اتفاق بين العلماء .

كقول : راجعت امرأتي ، رددتها ، أمسكتها ، أعدتها .

قال ابن قدامة : فأما القول فتحصل به الرجعة بغير خلاف .

#### ● هل تحصل الرجعة بالفعل ( وهو الوطء ) ؟

يعني لو وطء زوجته الرجعية دون أن يتلفظ هل مجرد الوطء يكون رجعة قولان :

**القول الأول :** إن الرجعة لا تحصل بالفعل ، فلا تحصل إلا بالقول .

وهذا قول الشافعي وهو قول ابن حزم .

أ- لأن إعادة الزوجية بعد الطلاق إنشاء للزواج من وجه ، فلا بد من القول .

ب- أن الله سمي الرجعة رداً ( وبعولتهن أحق بردهن ... ) والرد إنما يكون بالكلام دون الفعل .

**القول الثاني :** أن مجرد الوطء يكفي ولو لم ينو .

وهذا مذهب الحنفية .

أ-لأنه استباح منها ما لا يستباح .

ب-لقوله ( مره فليراجعها ) فلم يخص قولاً من فعل ، ومن ادعى الاختصاص فعليه الدليل .

**القول الثالث :** يصح بشرط نية الرجوع . ( أن يجامعها بنية الرجعة ) .

وهذا قول مالك ، واختاره ابن تيمية .

لعموم ( إنما الأعمال بالنيات ) .

لأن المرتجع الواطئ إذا نوى بوطئه إحداث الرجعة حصلت له كما نواها ، وإن وطئ دون نية الرجعة فلا تكون رجعة لانتهاء شرطها وهو النية .

**والراجع** تحصل بالوطء مع نية المراجعة ، واختاره ابن تيمية .

قال السعدي : وإن كان قد طلقها رجعيّاً فلا يخلو إما أن تكون العدة قد فرغت فلا تحل له إلا بنكاح جديد مجتمعة فيه شروطه ، وإما أن تكون في العدة ، فإن قصد بالوطء الرجعة : صارت رجعة وصار الوطء مباحاً ، وإن لم يقصد به الرجعة : فعلى المذهب تحصل به الرجعة ، وعلى الصحيح : لا تحصل به رجعة ، فعليه : يكون الوطء محرماً .

وقال ابن عثيمين : القول الثاني : أنها لا تحصل الرجعة بالوطء إلا بنية المراجعة ؛ لأن مجرد الوطء قد يستبيحه الإنسان في امرأة أجنبية مثل الزنا ، فهذا الرجل قد تكون ثارت شهوته عليها ، أو أنه رآها متجملة وعجز أن يملك نفسه فجامعها ، وما نوى الرجعة ، ولا أرادها ، ولا عنده نية أن يرجع لها ، فعلى هذا القول لا تحصل الرجعة بالوطء إلا بنية الرجعة ، وهذا هو الصحيح ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ؛ لأن الوطء قد يكون عن رغبة في إرجاعها فيكون نية إرجاع ، وقد يكون لمجرد الوطء والشهوة فلا يدل على الإرجاع ... إلى أن قال : " فالصواب أن الرجعة لا تحصل بمجرد الوطء إلا إن كان من نيته أنه ردها ، وأنه استباحها على أنها زوجة ، فإذا كان كذلك فهذه مراجعة ، لكن على هذا القول لو أنه جامعها بغير نية الرجوع ، وأتت بولد من هذا الجماع ، فهل يكون ولدا له ؟ الجواب : نعم ، يكون ولدا له ، لأن هذا الوطء وطء شبهة ، لأنها زوجته ولم تخرج من عدتها ، ولا يحد عليه حد الزنا ، وإنما يعزر عليه تعزيراً . ( الشرح الممتع ) .

● **هل التقبيل أو اللمس لشهوة يعتبر رجعة ؟**

الراجع أنه ليس برجعة .

قال ابن قدامة : إنه هو الصحيح ، لأنه أمر لا يتعلق به بإيجاب عدة ولا مهر .

● **هل يجب الإشهاد على الرجعة ؟**

اتفق العلماء على استحباب الإشهاد .

قال ابن قدامة : ولا خلاف بين أهل العلم في أن السنة الإشهاد .

لكن اختلف العلماء هل هو واجب أم لا على قولين :

**القول الأول :** أنه واجب .

وهو قول الشافعي في القديم وابن حزم ونقله ابن كثير عن عطاء .

أ- لقوله تعالى ( فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ) والضمير يعود على الطلاق والرجعة .

ب- أثر عمران بن الحصين ( أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ، ثُمَّ يُرَاجِعُ ، وَلَا يُشْهِدُ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا ، وَعَلَى رَجْعَتِهَا ) .



ج- ولما يترتب على ذلك من المصلحة، من عدم الإنكار، فإذا كان الزوج قد أشهد على الرجعة فلا تستطيع الزوجة أن تنكر .  
**القول الثاني :** أنه مستحب .

وهذا مذهب الحنفية في المشهور عنهم ، والشافعي في قوله الجديد ، ومالك ، وأحمد في أشهر الروايتين عنه .

أ- لحديث ابن عمر ( مره فليراجعها ) ولم يذكر الإشهاد والمقام مقام بيان .

ب- ولأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى شهادة .

قال ابن قدامة : وهي اختيار أبي بكر ، وقول مالك ، وأبي حنيفة ؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول ، فلم تفتقر إلى شهادة ، كسائر حقوق الزوج ، ولأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد ، كالبيع ، وعند ذلك يحمل الأمر على الاستحباب ، ولا خلاف بين أهل العلم ، في أن السنة الإشهاد . ( المغني ) .

والراجح القول بالاستحباب ، والقول بالوجوب قول قوي :

أ- لأن فيه قطعاً للنزاع فيما لو ادعت الزوجة أنه لم يراجع .

ب- ولأن فيه احتياطاً والنكاح ينبغي فيه الاحتياط .

وأما أثر عمران بن حصين فلا يدل على الوجوب لأمر :

**أولاً :** أنه من قول الصحابي واجتهاده .

**ثانياً :** مما يؤكد تضعيف هذا الاستدلال ، أن عمران بن حصين قد أمر السائل بأن يشهد على أمرين : الطلاق والرجعة ، والإجماع منعقد على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق .

**ثالثاً :** أن الأمر الوارد في أثر عمران قد خرج مخرج الحث والتشديد ، وذلك أن المقام مقام إفتاء ، وإلا فقد ثبت عن عمران - في الخبر نفسه - أنه أجاب السائل بقوله : طلقت لغير السنة ، ورجعت لغير السنة ، فهذا اللفظ مفهوماً أن الإشهاد على الطلاق والرجعة سنة . ( أحكام الرجعة ) .

#### ● هل يشترط علم المرأة ورضا للرجعة ؟

لا يشترط علمها ولا رضاها .

قال ابن قدامة : جملة أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي ، ولا صداق ، ولا رضى المرأة ، ولا علمها بإجماع أهل العلم ، لما ذكرنا من أن الرجعية في أحكام الزوجات ، والرجعة إمساك لها ، واستبقاء لنكاحها ، ولهذا سمى الله - سبحانه وتعالى - الرجعة إمساكاً ، وتركها فراقاً وسراحاً ، فقال ( فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ) . وفي آية أخرى ( فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ) ، وإنما تشعت النكاح بالطلقة وانعقد بها سبب زواله ، فالرجعة تزيل شعثه ، وتقطع مضيه ، إلى البينونة ، فلم يحتج لذلك إلى ما يحتاج إليه ابتداء النكاح .

وقال ابن حجر : وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعتهما ، ولو كرهت المرأة ذلك .

#### ● ما الحكم إذا راجع الرجل زوجته بالعدة وهي لا تعلم ، وبعد انقضاء عدتها تزوجت ؟

لو أن المرأة تزوجت بعد انقضاء عدتها ، ثم ادعى زوجها الأول أنه راجعها دون علمها ، وأقام البينة على ذلك : ردت إليه .

قال ابن قدامة رحمه الله : وجملة ذلك ، أن زوج الرجعية إذا راجعها ، وهي لا تعلم ، صحت المراجعة ؛ لأنها لا تفتقر إلى رضاها ، فلم تفتقر إلى علمها كطلاقها ، فإذا راجعها ولم تعلم ، فانقضت عدتها ، وتزوجت ، ثم جاء وادعى أنه كان راجعها قبل انقضاء عدتها ، وأقام البينة على ذلك ، ثبت أنها زوجته ، وأن نكاح الثاني فاسد ؛ لأنه تزوج امرأة غيره ، وتُرد إلى الأول ، سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل بها ، هذا هو الصحيح ، وهو مذهب أكثر الفقهاء ؛ منهم الثوري ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي ، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه . وعن أبي عبد الله - رحمه الله - رواية ثانية ، إن دخل بها الثاني فهي امرأته ، ويبطل نكاح الأول ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو قول مالك ، وروي معناه عن سعيد بن المسيب ، وعبد الرحمن بن القاسم ، ونافع . ( المغني ) .

● ما الحكم إذا فرغت من عدتها ولم يرتجعها ؟

إذا فرغت من عدتها ولم يرتجعها بانت منه .

وقد أجمع العلماء على أن المرأة إذا طلقها زوجها فلم يرتجعها حتى انقضت عدتها أنها تبين منه فلا تحل له إلا بنكاح جديد .  
قال تعالى ( ويعولنهن أحق بردهن ) أي في العدة ، فمفهوم الآية أنها إذا فرغت عدتها لم تبح إلا بعقد جديد بشرطه .

● هل تنقضي عدة المرأة بانقطاع دمها أم لا بد من الاغتسال ؟

قال ابن قدامة رحمه الله : إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة ، ولما تغتسل ، فهل تنقضي عدتها بطهرها ؟ فيه روايتان ذكرهما ابن حامد :  
إحداهما : لا تنقضي عدتها حتى تغتسل ، ولزوجها رجعتها في ذلك .

وهذا قول كثير من أصحابنا ، وروي ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود .... ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، فيكون إجماعا ،  
ولأن أكثر أحكام الحيض لا تزول إلا بالغسل ، وكذلك هذا .

والرواية الثانية : أن العدة تنقضي بمجرد الطهر قبل الغسل ... ؛ لقوله تعالى : ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) ، والقرء :  
الحيض ، وقد زالت ، فيزول التربص . ( المغني ) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله - شارحاً لعبارة الزاد قوله : ( فإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها ) ، وهذه المسألة فيها  
قولان لأهل العلم ، وهي من المسائل الكبيرة التي تكاد الأدلة فيها أن تكون متكافئة .

ثم نقل - رحمه الله - القولين في المسألة ، ومال إلى القول : بصحة الرجعة مادام أن المرأة لم تغتسل من حيضها ؛ استدلالاً بالأثار الواردة  
عن الصحابة . ( الشرح الممتع ) .

● الرجعية التي راجعها زوجها في العدة - الذي طلقها دون ثلاث - بماذا تعود على زوجها ؟

تعود إلى زوجها بما بقي من طلاقها ، بلا خلاف .

وكذا لو عادت إليه بنكاح جديد قبل زوج ثانٍ .

واختلف العلماء : إذا طلقها دون ثلاث فقضت عدتها ثم نكحت غيره ثم تزوجها الأول :

فقليل : تعود إليه على ما بقي من الثلاث .

وهو قول أكثر الصحابة .

وقيل : ترجع إليه على طلاق ثلاث .

والأول هو الأظهر لقوة مأخذه ، فإن الزوج الثاني ليس له أثر في طلاق الأول .

● هل يقبل قول المرأة في ادعائها انقضاء عدتها ؟

نعم يقبل .

بشرط أن يكون في زمن يمكن انقضاؤها فيه . لأنه أمر لا يعرف إلا من قبلها ، فقبل قولها فيه .

قال ابن قدامة : وجملة ذلك أن المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن انقضاؤها فيها ، فقبل قولها .

لقوله تعالى ( وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ) قيل في التفسير : هو الحيض والحمل .  
فلولا أن قولهن مقبول لم يُخرجن بكتمانه .

ولأنه أمر تختص بمعرفته ، فكان القول قولها فيه ، كالنية من الإنسان فيما تُعتبر فيه النية ، أو أمر لا يعرف إلا من جهتها فقبل قولها فيه .  
(المغني)

● ما الحكم إذا ادعى الزوج بعد انقضاء عدتها أنه قد راجعها فأنكرته ؟

الحكم :

إن كان الزوج له بينه حُكم له بها .

وإن لم يكن له بيّنة فالقول قولها .

أ- لأن الأصل عدم الرجعة .

ب- ولأن جانب العدد يرجح على جانب الزوج .

#### ● ما حكم بقاء المطلقة الرجعية في بيت زوجها ؟

يجب على المرأة المطلقة طلاقاً رجعيّاً أن تبقى في بيت زوجها ، ويحرم على زوجها أن يخرجها منه .

لقلوله تعالى : ( لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ) . وما عليه الناس الآن من كون المرأة إذا طلقت طلاقاً رجعيّاً تنصرف إلى بيت أهلها فوراً هذا خطأ ومحرم ، لأن الله قال : ( لَا تُخْرِجُوهُنَّ ) ، ( وَلَا يُخْرِجَنَّ ) ، ولم يستثن من ذلك إلا إذا أتت بفاحشة مبينة ، ثم قال بعد ذلك : ( وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ) . ثم بيّن الحكمة من وجوب بقائها في بيت زوجها بقوله : ( لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ) فقد يكون بقاؤها في البيت سبباً لتراجع الزوج عن الطلاق ، فيراجعها ، وهذا أمر مقصود ومحبوب للشرع .

قال القرطبي رحمه الله : ( لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ) أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة ، ولا يجوز لها الخروج أيضاً لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة ، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة . والرجعية والمبتوتة في هذا سواء . وهذا لصيانة ماء الرجل . وهذا معنى إضافة البيوت إليهن ؛ كقلوله تعالى : ( وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ) ، وقوله تعالى : ( وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ) فهو إضافة إسكان وليس إضافة تمليك . وقوله : ( لَا تُخْرِجُوهُنَّ ) يقتضي أن يكون حقا في الأزوج . ويقتضي قوله : ( وَلَا يُخْرِجَنَّ ) أنه حق على الزوجات " انتهى .

#### ● ما الذي يجوز للمطلقة الرجعية في أثناء للعدة مع زوجها ؟

قال الشيخ ابن عثيمين : لها أن تكشف له وأن تتزين وأن تتجمل وأن تنظف وأن تكلمه ويكلمها وتجلس معه وتفعل كل شيء ما عدا الاستمتاع بالجماع أو المباشرة فإن هذا إنما يكون عند الرجعة وله أن يرجعها بالقول فيقول راجعت زوجتي وله أن يراجعها بالفعل فيجامعها بنية المراجعة . " انتهى من "فتاوى إسلامية" .

#### فوائد :

قال ابن قدامة : وإذا مات زوج الرجعية ، استأنفت عدة الوفاة ، أربعة أشهر وعشرًا ، بلا خلاف .

وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك . وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه ، وينالها ميراثه ، فاعتدت للوفاة ، كغير المطلقة . ( المغني ) .

قال ابن القيم : ومما يُبيّن الفرق بين عدة الرجعية والبائن : أن عدة الرجعية لأجل الزوج ، وللمرأة فيها النفقة والسكنى باتفاق المسلمين . ( زاد المعاد ) .

وجاء في "الموسوعة الفقهية : الْمُعْتَدَةُ عَنْ طَلَاقٍ رَجْعِيِّ تُعْتَبَرُ زَوْجَةً ؛ لِأَنَّ مِلْكَ النِّكَاحِ قَائِمٌ ، فَكَانَ الْحَالُ بَعْدَ الطَّلَاقِ كَالْحَالِ قَبْلَهُ ، وَلِهَذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ جَمِيعًا عَلَى وَجُوبِ السُّكْنَى فِيهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ( أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ) .

وللزوج مراجعة زوجته الرجعية وهي في عدتها ، وليس لها أن تمتنع من ذلك . قال تعالى ( وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ) .

- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : ( إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين لم تخرج من بيتها إلا بإذنه ) رواه ابن أبي شيبه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : القول الراجح أن المرأة المطلقة إذا كان الطلاق رجعيّاً ، فهي كالزوجة التي لم تطلق ، أي أن لها أن تخرج إلى جيرانها أو أقاربها أو إلى المسجد لسماع المواعظ أو ما أشبه ذلك ، وليست كالتي مات عنها زوجها ، وأما قوله تعالى : ( لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ ) ، فالمراد بالإخراج المفارقة ، يعني : لا تفارق البيت وتخرج وتسكن في بيت آخر .. " انتهى من فتاوى "نور على الدرب" .

وقال النووي رحمه الله : " إن كانت رجعية ، فهي زوجته ، فعليه القيام بكفالتها ، فلا تخرج إلا بإذنه .

## بَابُ الْإِيلَاءِ وَالظَّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ

١٠٨٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ( آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا ، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ .

١٠٨٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ( إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُؤَلَّى حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٠٩٠- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: ( أَذْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَقْفُونَ الْمُؤَلَّى ) .

١٠٩١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ( كَانَ إِيلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ ) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

( آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ) أي : حلف ﷺ ، فالمراد به المعنى اللغوي لا الاصطلاحي .

( مِنْ نِسَائِهِ ) أي : ألا يدخل على زوجاته ، وقد دلت الروايات أنه ﷺ آتَى شهراً .

قال الحافظ : أي حلف لا يدخل عليهن شهراً ، وليس المراد به الإيلاء المتعارف عليه عند الفقهاء .

( وَحَرَّمَ ) أي : حرّم مارية أو العسل، وليس فيه دليل على أن التحريم للجماع حتى يكون من باب الإيلاء الشرعي .

ما صحة حديث عائشة ؟

حديث معلول لا يصح ، فقد رجح جماعة من العلماء كالترمذي والبيهقي أنه مرسل .

### ● عرف الإيلاء ؟

الإيلاء لغة : الحلف .

واصطلاحاً : هو حلف زوج على ترك وطء زوجته أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر .

مثال : كأن يقول لزوجته : والله لا أطأك خمسة أشهر .

● فقلوه ( حلف ) أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته على ترك الوطء .

● فإن حلف على ترك الوطء بغير ذلك ، مثل أن يحلف بالطلاق أو العتق كأن يقول : إن وطئتكَ فأنْتِ طالق ، أو فلله علي صوم شهر ، فقد اختلف العلماء هل يكون مولاً أم لا ؟ والجمهور أنه يكون إيلاء ، وقد روي عن ابن عباس أنه قال ( كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء ) .

● وقوله ( على ترك وطء ) هذا الشرط الثاني ، أن يحلف على ترك الجماع في القبل ، فلو حلف أن لا يباشر زوجته لمدة سنة ونيته المباشرة دون الفرج ، فليس بمول .

● وقوله ( زوجته ) هذا الشرط الثالث ، وهو أن يكون المحلوف عليها زوجته ، سواء كانت مدخولاً بها أم غير مدخول ، لقوله تعالى (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ) ولأن غير الزوجة لا حق لها في وطئه فلا يكون مولياً عنها ، فلو حلف على ترك وطء أجنبية ثم نكحها لم يكن مولياً لذلك .

● قوله ( أكثر من أربعة أشهر ) هذا الشرط الرابع ، وهو أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر ، ولا خلاف في ذلك أنه إيلاء ، فإن حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن مولياً ، ولا يتعلق به أحكام الإيلاء ، لقوله تعالى (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) فجعل الله للزوج تربص أربعة أشهر ، فإذا حلف على أربعة أشهر فما دونها فلا معنى للتربص ، لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك أو مع انقضائه، وتقدير التربص بأربعة أشهر يقتضي كونه في مدة يتناولها الإيلاء، وهو ما كان أكثر من أربعة أشهر .

واختار بعض العلماء - ومنهم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله - أنه إذا حلف على ترك الوطء أربعة أشهر أو أقل فإنه يعتبر إيلاء، لأن الله قال (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ) فأثبت الله الإيلاء ، لكن جعل المدة التي ينظرون فيها أربعة أشهر ، فلو قال : والله لا أجامع زوجتي

ثلاثة أشهر ، فإن هذا مولٍ ، لأنه حلف أن لا يجامعها ، ولكننا لا نقول له شيئاً الآن ، لأنه إذا تمت المدة انحلت اليمين .

#### • ما حكم الإيلاء ؟

إن كان فوق أربعة أشهر فإنه حرام .

وإن كان دونها فهو جائز للمصلحة . وقد ثبت في البخاري عن أنس ( أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً ) .

ومعنى إيلاء النبي ﷺ هنا : اعتزال نساءه شهراً .

#### • ما الحكم إذا ترك وطء زوجته ؟

يؤمر بالوطء إذا طلبت الزوجة حقها من الوطء .

لأن في عدم ذلك إضراراً بالزوجة .

#### • ما الحكم إذا رفض الرجوع والوطء ؟

إذا رفض الرجوع والفيئة للوطء ، وطلبت المرأة حقها ، فإن القاضي يضرب له أربعة أشهر .

لقله تعالى ( لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) .

#### • متى تبدأ مدة الإيلاء ؟

اختلف العلماء في ذلك :

فقليل : تبدأ من المطالبة .

وقليل : تبدأ من الإيلاء ، وهذا هو الصحيح .

لقله تعالى ( لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ) فجعل الله التريص مقروناً بالوصف وهو الإيلاء ، ويثبت هذا الوصف من اليمين ، لأنه من حين أن يحلف يصدق عليه بأنه مولي .

مثال : فإذا آلى في اليوم ( ٢٧ ) من شهر محرم ، ولم تطالبه إلا في ( ٢٧ ) من شهر ربيع الأول ، فيكون مضى عليه شهران ، فهل تبدأ المدة من ( ٢٧ ) محرم أو من ( ٢٧ ) ربيع الأول ؟ تبدأ من ( ٢٧ ) محرم ويكون بقي له شهرين .

#### • ما الحكم إذا مضت أربعة أشهر ولم يرجع ؟

أي : بعد مضي أربعة أشهر - إن لم يرجع للجماع - يأمره القاضي بالطلاق إذا طلبت الزوجة ذلك ، لأن الحق لها ، وأما إذا لم تطلب المرأة الطلاق فلا يجوز للحاكم أن يأمره .

#### • هل تطلق المرأة بمجرد مضي المدة أم لا ؟

جمهور العلماء على أن الزوجة لا تطلق بمجرد مضي المدة ، وإنما يخير بين الرجوع أو الطلاق إذا طلبت الزوجة .

وذهب بعض العلماء إلى أنه بمجرد مضي المدة تطلق المرأة من زوجها ، وهذا القول ضعيف .

#### • هل إذا طلق الحاكم يكون طلاقاً بائناً أم رجعياً ؟

قليل : إذا فرق الحاكم بينهما فإنه يكون طلاقاً رجعياً .

وهذا قول الجمهور .

وقليل : يكون طلاقاً بائناً .

لأنه طلاق شرع لرفع الضرر عن المرأة . والأول أصح .

#### • ما الحكم إذا مضت المدة ورجع وفاء ؟

أي : إذا مضت المدة وهي أربعة أشهر ، ورجع وفاء وجامع ، فإنه يكفر كفارة يمين عن يمينه .

لقله ( فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) ( فَإِنْ فَاءُوا ) أي رجعوا إليهن بالجماع .

## ● هل إذا وطء في الدبر يعتبر رجوعاً ؟

لا يعتبر رجوعاً .

لأن الوطء في الدبر حرام ، ولا يسمى جماعاً ، لأنه لا يحصل به كمال الاستمتاع .

### فوائد : ١

إذا وطئ بما دون الفرج كالفخذين فما فاء ، لأن هذا ليس جماعاً تحصل به كمال اللذة .

### فائدة : ٢

إن ترك الوطء إضراراً بما بلا يمين ولا عذر .

فقال بعضهم : يعتبر إيلاء ، وهذا قول مالك .

وقال أبو حنيفة والشافعي ، لا يكون مولياً ، وهذا القول هو الصحيح .

وإنما يطالب بالمعاشرة بالمعروف وإلا تملك الفسخ أو الطلاق .

## ● ما سبب إيلاء النبي ﷺ من نسائه شهراً ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

قيل : إنه حرم العسل على نفسه .

عن عائشة ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرِبُ عِنْدَهَا عَسَلًا ، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أُيْتِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَلْتَقُلْ : إِنِّي أَحَدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ : ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : لَا ، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَتْ : ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ) (إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ) لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ( وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ) لِقَوْلِهِ : بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا ) متفق عليه .

وقيل : في تحريم جاريته .

عن أنسٍ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطْوُهَا فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ) رواه النسائي .

وقيل : إن سبب إيلائه ، أنه فرق هدية له بين نسائه . وقيل : إنه بسبب طلبهن النفقة .

قال القرطبي في المفهم : قوله تعالى (وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا) هو قوله لحفصة (بل شربت عسلاً، وقد حلفت: لا تخبري أحداً) على ما تقدم في حديث البخاري .

وقيل : هو تحريمه مارية على ما تقدم في حديث النسائي . وقيل غير ذلك . وهذان القولان أحسن ما قيل في ذلك .

## باب الظهار

١٠٩٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ( أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفَرَ، قَالَ: "فَلَا تَقْرُبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ" ) رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْرَافَهُ .  
وَرَوَاهُ الْأَبْرَارُ: مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ فِيهِ: ( كَفَّرَ وَلَا تَعُدْ ) .

١٠٩٣- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ قَالَ: ( دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أَصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِّزْ رَقَبَةَ " قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي. قَالَ: "فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ"، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصَّبَامِ؟ قَالَ: "أَطْعِمْ عِرْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَيْنِ مِسْكِينًا" ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ .

### • عرف الظهار .

الظهار : هو أن يشبه الرجل زوجته بأمه أو بمن تحرم عليه أبدأً بنسب أو رضاع .  
مثال : أن يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي .  
قال في المغني : وإنما خصوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء ، لأن كل مركوب يسمى ظهراً لحصول الركوب على ظهره في الأغلب ، فشبهوا الزوجة بذلك .

• وقد ذكر المفسرون أن آيات الظهار نزلت في أوس بن الصامت الأنصاري الخزرجي، لما ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة، فأرادها فأبى عليه حتى تأتى النبي ﷺ ، فجاءت النبي ﷺ وجعلت تجادله ، والنبي ﷺ يحاورها ، والله يسمع ذلك ، فأنزل الله الآيات من أول سورة المجادلة .

### • ما حكم الظهار ؟

حرام ، بالكتاب والسنة والإجماع .

أ- قال تعالى ( الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُم مِّنْ نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهُاتُكُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ) . [ منكرًا ] أي : حرام . [ وزورًا ] أي كذب ، لأن إخبار الرجل عن زوجته أنها أمه كذب .

ب- ولحديث ابن عباس ( أن رجلاً ظاهر من امرأته ، ثم وقع عليها ، فأتى النبي ﷺ فقال : إني وقعت عليها قبل أن أكفر ، قال : فلا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله ) رواه أبو داود .  
وجه الدلالة على التحريم : أنه أمر بالكفارة .  
وقد نقل الصنعاني الإجماع على تحريمه .

قال ابن القيم - رحمه الله - : الظهار حرام ، لا يجوز الإقدام عليه ؛ لأنه كما أخبر الله عنه " منكر من القول وزور " ، وكلاهما حرام ، والفرق بين جهة كونه منكراً ، وجهة كونه زوراً : أن قوله : " أنت علي كظهر أمي " يتضمن إخباره عنها بذلك ، وإنشاءه تحريمها ، فهو يتضمن إخباراً ، وإنشاءً ، فهو خبرٌ زورٌ ، وإنشاءٌ منكرٌ ؛ فإن الزور هو الباطل ، خلاف الحق الثابت ، والمنكر : خلاف المعروف ، وختم سبحانه الآية بقوله تعالى : ( وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ) وفيه إشعار بقيام سبب الإثم الذي لولا عفو الله ومغفرته: لأخذ به . ( زاد المعاد )

### • هل تشبيه الزوجة بغير الأم كالعمة والحالة يعتبر ظهاراً ؟

نعم .

وهذا قول أكثر العلماء .

قال في المغني مرجحاً هذا القول: ولنا أنهن محرمات بالقراءة فأشبهن الأم، فأما الآية فقد قال فيها: وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً، وهذا موجود في مسألتنا فجرى مجراه، وتعليق الحكم بالألم لا يمنع ثبوت الحكم في غيرها إذا كانت مثلها .

• هل تشبيه الزوجة بمن تحرم عليه تحريماً مؤقتاً - كأخت زوجته - يعتبر ظهاراً ؟  
قيل : يكون ظهاراً .

لأنه شبهها بمحرمة ، فأشبه ما لو شبهها بالأم .

وقيل : ليس بظهار .

وهو مذهب الشافعي .

لأنها غير محرمة على التأييد ، فلا يكون التشبيه بها ظهاراً ، وهذا أقرب .

• ما الحكم إذا قال لزوجته أنتِ عندي أو مني كظهر أمي ؟

فإنه يعتبر ظهاراً .

لأنه بمنزلة [ عليّ ] ، لأن هذه الألفاظ بمعناها .

• ما الحكم لو شبه امرأته بظهر أبيه ؟

قيل : ظهار .

وقيل : ليس بظهار .

قال ابن قدامة : وهو قول أكثر العلماء ، لأنه تشبيه بما ليس بمحل للاستمتاع .

وهذا الراجح .

• ما الحكم إذا قالت المرأة لزوجها أنت علي كظهر أبي ؟

ليس بظهار .

وهذا قول أكثر العلماء .

لأن الله خصه بالرجال دون النساء بقوله ( والذين يظاهرون منكم من نسائهم .. ) .

لكن ماذا عليها : اختلف العلماء في ذلك : والراجح أنها عليها كفارة يمين .

• ما الحكم إذا ظاهر من أجنبية لم يتزوجها ثم تزوجها ؟

لا يكون ظهاراً .

لأن الله يقول ( والذين يظاهرون من نسائهم ) ولا تكون المرأة من نسائه إلا بالعقد .

• هل الظهار يحرم المرأة على زوجها ؟

لا يصير الظهار طلاقاً .

أ- لقوله تعالى ( ... فتحريم ربة من قبل أن يتماسا ) ولو كان طلاقاً لم تحلها الكفارة .

ب- وأيضاً لو جعلناه طلاقاً لكننا قد وافقنا حكم الجاهلية ، لأنهم في الجاهلية يجعلون الظهار طلاقاً .

• هل يصح الظهار مؤقتاً ؟

نعم يصح .

قال ابن قدامة رحمه الله : ويصح الظهار مؤقتاً ، مثل أن يقول : أنت علي كظهر أمي شهراً ، أو حتى ينسلخ شهر رمضان . فإذا مضى الوقت زال الظهار ، وحلت المرأة بلا كفارة ، ولا يكون عائداً إلا بالوطء في المدة . وهذا قول ابن عباس وعطاء وقتادة والثوري وإسحاق وأبي ثور ، وأحد قولي الشافعي ... لحديث سلمة بن صخر ، وقوله : ظهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان . وأخبر النبي ﷺ أنه أصابها في الشهر ، فأمره بالكفارة . ولم [ينكر] عليه تقييده . ( المغني ) .

ومثّل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله للظهار المؤقت بقوله : وهذا ربما يجري ويحصل من الإنسان أن يغضب من زوجته لإساءة عشتها فيقول : أنت علي كظهر أمي كل هذا الأسبوع ، أو كل هذا الشهر ، أو ما أشبه ذلك ، فهذا يصح ظهاراً ، وليس معنى قولنا : " إنه يصح "



أنه يحل ، بل المعنى أنه ينعقد . فإذا مضت المدة التي وقَّت بها الظهار وجامعها بعد مضي الوقت لا تجب الكفارة ؛ لأن المدة انتهت فزال حكم الظهار . فإن وطئ الزوج زوجته في الوقت الذي وقَّت فيه الظهار وجبت عليه الكفارة ، وإن فرغ الوقت ووطئ بعد الفراغ زال الظهار . ( الشرح الممتع ) .

#### • متى يجوز للمظاهر أن يمس امرأته ؟

لا يحل للمظاهر أن يمس امرأته حتى يفعل الكفارة .

أ- لقوله تعالى (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ..) أي: من قبل أن يمس أحدهما الآخر بالجماع، فالإخراج شرط لحل الوطء.

ب- ولحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال للمظاهر ( فلا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله به ) .

فإذا كفر زال حكم التحريم .

#### • هل يجوز له دواعي الوطء كالقبلة والمداعبة ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

قيل : تحرم أيضاً .

وهذا قول الأكثر .

أ- أخذاً بعموم الآية .

ب- والنظر يقتضي ذلك : فإن لفظ المظاهر يقتضي ذلك : فإنه قال لامرأته : أنت علي كظهر أمي ، وهذا يقتضي المنع من الدواعي ،

لأن الدواعي محرمة عليه تجاه أمه ، وقد شبه امرأته بأمه .

ج- ولأن القبلة والمس ونحوها من ذرائع الوطء .

وقيل : لا يحرم .

ورجحه ابن عثيمين .

قالوا : لأن لفظ المسيس كناية عن الجماع ، فيقتصر عليه .

والراجع الأول .

#### • ما الحكمة من وجوب الكفارة قبل المسيس ؟

قال السعدي : لعل الحكمة في وجوب الكفارة قبل المسيس ، أن ذلك أدعى لإخراجها ، فإنه إذا اشتاق إلى الجماع ، وعلم أنه لا يمكن

من ذلك إلا بعد الكفارة بادر إلى إخراجها .

#### • ما الحكم لو جامع قبل الكفارة ؟

عليه الإثم ، ويجب أن يمتنع حتى يؤدي الكفارة .

والصحيح من أقوال العلماء فيمن جامع امرأته قبل الكفارة : أنها لا تسقط عنه ، ولا تتضاعف عليه ، بل تلزمه الكفارة ذاتها ، مع وجوب

التوبة ، والكف الفوري عن جماعها حتى يكفر .

قال ابن القيم - رحمه الله - : الكفارة لا تسقط بالوطء قبل التكفير ، ولا تتضاعف ، بل هي بحالها ، كفارة واحدة ، كما دل عليه حكم

رسول الله ﷺ الذي تقدم ، قال الصلت بن دينار : سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يُجامع قبل أن يكفر ، فقالوا : كفارة واحدة ،

قال : وهم الحسن ، وابن سيرين ، ومسروق ، وبكر ، وقتادة ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وعكرمة ، قال : والعاشر : أراه نافعاً ، وهذا قول

الأئمة الأربعة . ( زاد المعاد ) .

#### • ما هي كفارة الظهار ؟

عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

قال تعالى ( وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ

قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ... ) .

ذكر الله كفارة الظهار وهي على الترتيب لا على التحخير .

تحرير رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

**أولاً : تحرير رقبة [ أي تخليصها من الرق ] .**

**أولاً :** يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

قال ابن قدامة : هذا ظاهر المذهب ، وهو قول الحسن ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي عبيد .

حماً للمطلق هنا على المقيد في آية القتل .

ولحديث الجارية ( قال لها رسول الله : أين الله ؟ قالت : في السماء ، فقال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة )

رواه مسلم .

قال ابن قدامة : فعلى جواز إعتاقها عن الرقبة التي عليه بأنها مؤمنة ، فدل على أنه لا يجزئ عن الرقبة التي عليه إلا مؤمنة ، ولأنه تكفير

بعق ، فلم يجز إلا مؤمنة ، ككفارة القتل .

والمطلق يحمل على المقيد من جهة القياس إذا وجد المعنى فيه ، ولا بد من تقييده ، فإننا أجمعنا على أنه لا يجزئ إلا رقبة سليمة من العيوب

المضرة بالعمل ضرراً بيناً ، فالتقييد بالسلامة من الكفر أولى . ( المغني ) .

**ثانياً :** لا تلزم الرقبة في الكفارة إلا لمن ملكها أو ملكها بثمن مثلاً ، أو مع زيادة لا تحذف بماله .

وقيل : إذا وجدها بأكثر من ثمنها ، فإنها تلزمه إذا كان قادراً . وهذا أرجح .

**ثالثاً :** يشترط للزوم شراء الرقبة أن يكون ثمنها فاضلاً عن كفايته دائماً وعن كفاية من يموه .

**رابعاً :** يشترط أن تكون سليمة من العيوب المضرة بالعمل .

قال ابن قدامة : أنه لا يجزئ إلا رقبة سالمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيناً ؛ لأن المقصود تمليك العبد منافعه ، ويمكنه من التصرف

لنفسه ، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضرراً بيناً ، فلا يجزئ الأعمى ؛ لأنه لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع ، ولا المقعد ، ولا

المقطوع اليدين أو الرجلين ؛ لأن اليدين آلة البطش ، فلا يمكنه العمل مع فقدهما ، والرجلان آلة المشي ، فلا يتهيأ له كثير من العمل مع

تلفهما .

والشلل كالقطع في هذا .

ولا يجزئ المجنون جنوناً مطبقاً ، لأنه وجد فيه المعنيان ، ذهاب منفعة الجنس ، وحصول الضرر بالعمل .

وبهذا كله قال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي . ( المغني ) .

( فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ) بأن كان لا يوجد عبيد للعتق ، أو لا يملك ثمنها .

**ثانياً : فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ .**

○ قال في المغني : أجمع العلماء على وجوب التتابع في الصيام في كفارة الظهار .

○ فإن تخلل هذا القضاء شهر رمضان ، فإنه يصوم رمضان ثم يكمل من اليوم الثاني من شوال .

○ إن تخلله فطر واجب كعيد الفطر أو الأضحى أو أيام التشريق لم ينقطع .

○ إن أفطر بعذر يبيح الفطر فإن التتابع لا ينقطع ، أما إذا تحيل بالسفر على الفطر فإن التتابع ينقطع .

○ إن أفطر لصوم مستحب انقطع التتابع .

○ المذهب : المعتبر بالشهرين الأهلة إذا ابتداء من أول الشهر سواء كان ٣٠ يوماً أو كان ٢٩ يوماً .

وإن ابتداء من أثناء الشهر فالمعتبر العدد .

مثال: رجل صام من (١) محرم، وكان محرم (٢٩) يوماً وكان مثلاً صفر (٢٩) يوماً فإنه يجزئ ويكون صام (٥٨) يوماً .  
 لكن إن صام من أثناء الشهر للمعتبر العدد، فلو صام من اليوم (١١) من محرم، فإنه ينقضي الشهر الأول (١١) من صفر ، ثم يشرع في (١٢) صفر وينقضي الشهر ب(١٢) من ربيع الأول . فيكون قد صام (٦٠) يوماً .  
**والصحيح** أن المعتبر بالشهرين الأهلة مطلقاً سواء صام من أول الشهر أو من أثناؤه .  
 O فإذا جامعها في أثناء الشهرين نهاراً فإنه يستأنف الصيام من جديد وهذا بالإجماع ، أما الجماع بالليل هل يقطع التتابع ؟ قولان للعلماء :

**القول الأول :** ينقطع التتابع .

لعموم الآية ( ... فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ) . فالله أمر بصيام الشهرين خاليين من الوطء ، فإن وطئ ليلاً لم يصدق أنه صام الشهرين خاليين من الوطء .

**القول الثاني :** إذا أصابها ليلاً أثم بوطئه قبل إتمام الصوم ، لكن لا ينقطع التتابع .

وهذا قول الشافعي واختاره ابن المنذر وابن قدامة .

أ- لأن وطئ الليل لا يبطل الصيام ، فلا يُوجب الاستئناف .

ب- وقالوا : لأن التتابع في الصيام معناه : اتباع صيام يوم بالذي قبله ، وهذا حاصل .

وهذا الراجح .

O (فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) على الصيام لمرض مستمر .

**ثالثاً :** فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا .

O يجزئ كل شيء يكون قوتاً للبلد ، لأن الله تعالى قال ( إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ) ولم يخص من أي نوع ، فيرجع ذلك إلى ما جرى به العرف . وهذا اختيار ابن تيمية .

O الواجب إطعام ستين مسكيناً لا يجزئ أقل من ذلك ، فمن أطعم واحداً [٦٠] يوماً لم يكن أطعم إلا واحداً فلم يمتثل الأمر .

● **هل يجب تقديم الكفارة بالإطعام على المماسة كما يجب بالعق والصيام أم لا ؟**

دلت الآية على وجوب تقديم الكفارة بالعق والصيام على المماسة ، ولا خلاف في ذلك .

واختلف العلماء هل يجب تقديمها في الإطعام ( الآية لم تذكر من قبل أن يتماسا ) على قولين :

**القول الأول :** وجوب تقديم الإطعام على المماسة ، وأنه لا يجوز وطؤها قبل التكفير .

لعموم حديث ابن عباس ( أن النبي ﷺ قال للمظاهر : فلا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله ) .

**القول الثاني :** يجوز الجماع قبل التكفير بالإطعام .

والأول أصح وأحوط .

● **هل تجب الكفارة بمجرد الظهار أم لا ؟**

قال ابن قدامة : أن الكفارة لا تجب بمجرد الظهار ، فلو مات أحدهما أو فارقها قبل العود ، فلا كفارة عليه .

وهذا قول عطاء ، والنخعي ، والأوزاعي ، والحسن والثوري ، ومالك ، وأبي عبيد ، وأصحاب الرأي .

وقال طاوس ، ومجاهد ، والشعبي ، والزهرري ، وقتادة : عليه الكفارة بمجرد الظهار .

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني . مشكول (٢٠٩ / ١٧)

ولنا قول الله تعالى ( والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير ربة ) فأوجب الكفارة بأمرين ، ظهار وعود ، فلا تثبت بأحدهما ، ولأن الكفارة في الظهار كفارة يمين بغير الحنث ، كسائر الأيمان ، والحنث فيها هو العود ، وذلك فعل ما حلف على تركه وهو الجماع ، وترك طلاقها ليس بحنث فيها ، ولا فعل لا حلف على تركه ، فلا تجب به الكفارة ، ولأنه لو كان الإمساك عوداً ، لوجب

الكفارة على المظاهر الموقت وإن بر .

ثم قال ابن قدامة : إذا ثبت هذا ، فإنه لا كفارة عليه إذا مات أحدهما قبل وطئها .  
وكذلك إن فارقها ، سواء كان ذلك متراخيا عن يمينه ، أو عقبيه وأيهما مات ورثه صاحبه في قول الجمهور .  
م / وسواء كان الظهار مطلقاً ، أو مؤقتاً بوقت كرمضان ونحوه .

الظهار يكون مطلقاً ويكون مؤقتاً .

المؤقت : كأن يقول : أنت علي كظهر أمي شهر رمضان .

المطلق : الذي لم يؤقت ، كأن يقول : أنت علي كظهر أمي .

ويكون أيضاً : منجزاً ويكون معلقاً :

المنجز : كأن يقول لزوجته : أنت علي كظهر أمي .

المعلق : إن فعلت كذا فأنت علي كظهر أمي .

إن طلعت الشمس فأنت علي كظهر أمي .

فإذا قال : أنت علي كظهر أمي شهر رمضان ، فهذا ظهار مؤقت ، فإذا انتهى رمضان زال حكمه .

### بَابُ اللَّعَانِ

١٠٩٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ( سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ ) إِنَّ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاها النَّبِيُّ ﷺ فَوَعَّظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ نَحَى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ) .

( سَأَلَ فُلَانٌ ) قال القرطبي : هو - والله أعلم - عويمر العجلاني .

( فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ) يعني الزنا .

( كَيْفَ يَصْنَعُ؟ ) إِنَّ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ ( أي : لما فيه من الفضيحة .

( وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! ) أي : على أمر عظيم ، أي : لما فيه من المفض .

( فَلَمْ يُجِبْهُ ) أي : لما ينتظره من الوحي .

( فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ ) الرجل .

### ● عرف اللعان ؟

اللعان مشتق من اللعن ، لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً .

واصطلاحاً : هو شهادات مؤكدة من الجانبين مقرونة بلعن من الزوج وغضب من الزوجة .

قال ابن حجر : هو مأخوذ من اللعن ، لأن الملاعن يقول لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل وهو الذي بدئ به في الآية ، وهو أيضاً يبدأ به وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس ، وقيل سمي لعاناً لأن اللعن الطرد والابعاد وهو مشترك بينهما ، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها لأن الرجل إذا كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم، لما فيه من تلويث الفراش والتعرض للاحاق من ليس من الزوج به .

## ● ما سبب اللعان ؟

سببه أن يقذف الرجل زوجته بالزنا .

سواء قذفها بمعين كقوله : زنى بك فلان ، أو بغير معين كقوله : يا زانية .

## ● ما الأصل فيمن قذف شخصاً بالزنا ؟

الأصل أن من قذف شخصاً بالزنا أن يأتي ببينة وإلا جلد ثمانين جلدة ، لقوله تعالى ( وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ) .

واللعان خارج عن هذا الأصل ، لأن الزوج لا يمكن أن يقذف زوجته إلا وهو متأكد من ذلك ، ولأنه لا يمكن أن يدنس فراشه . فمن قذف زوجته بالزنا فله أحوال :

**الأولى :** أن يأتي ببينة - وهي أربعة شهود على صحة دعواه - لحديث ابن عباس - الآتي - ( أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْبَيِّنَةُ ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ) فإذا أقام البينة أقيم على المرأة حد الزنا .

**الثانية :** ألا يكون هناك بيّنة ، ولكن تقرر هي بذلك ، فيقام عليها حد الزنا .

**الثالثة :** أن لا يكون بيّنة ولا إقرار ، فيقام عليه حد القذف ، لعموم آية القذف ( والذين يرمون المحصنات ... ) ولحديث ابن عباس المتقدم ، إلا أن يُسقط حد القذف باللعان .

## ● ما الحكم إذا نكل الزوج عن اللعان ؟

عليه حد القذف .

وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ- لقوله تعالى ( وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ) .  
ب- ولقوله ﷺ ( البينة أو حد في ظهرك ) .

قال ابن قدامة : إذا قذف زوجته المحصنة ، وجب عليه الحد ، وحكم بفسقه ، وردت شهادته ، إلا أن يأتي ببينة أو يلاعن ، فإن لم يأت بأربعة شهداء ، أو امتنع من اللعان ، لزمه ذلك كله .

وبهذا قال مالك ، والشافعي .

وقال أبو حنيفة : يجب اللعان دون الحد ، فإن أبي حبس حتى يلاعن ؛ لأن الله تعالى قال ( والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات ) الآيات .

فلم يوجب بقذف الأزواج إلا اللعان .

ولنا قول الله تعالى ( والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ) وهذا عام في الزوج وغيره ، وإنما خص الزوج بأن أقام لعانه مقام الشهادة ، في نفي الحد والفسق ورد الشهادة عنه .

وأيضاً قول النبي ﷺ ( البينة وإلا حد في ظهرك ) .

وقوله لمن لاعن ( عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ) .

ولأنه قاذف يلزمه الحد لو أكذب نفسه ، فلزمه إذا لم يأت بالبينة المشروعة ، كالأجنبي . ( المغني ) .

## ● ما الحكم إذا نكلت الزوجة ؟

فإنه يقام عليها حد الزنا .

وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ، ورواية عند الحنابلة ، وهو مذهب الظاهرية .

لأن الملاعنة بمنزلة البينة ، وقد قال الله تعالى ( وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ) .

والعذاب هو الحد .

وذهب الحنفية إلى أنها تحبس حتى تلاعن أو تقر بالزنا .

### ● ما دليل مشروعيتها ؟

الأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة .

قال تعالى ( وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ) .

عن ابن عباس ( أَنَّ هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْبَيِّنَةُ ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يُلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ هِلَالٌ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ فَلْيَنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئِي ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ فَنَزَلَ جَبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ) فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ (إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا وَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْصُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِعِ الْأَلْيَتَيْنِ حَدَّجِ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ ) رواه البخاري .

○ فإذا رمى الرجل زوجته بالزنا ولم تفر هي بذلك ، ولم يرجع هو عن رميها فقد شرع الله لهما اللعان .

### ● ما سبب نزول آيات الملاعنة ؟

لنزول هذه الآية سببان :

الأول : الحديث السابق ( أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْبَيِّنَةُ ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ... ) .

الثاني : عن سهل بن سعد الساعدي ( أَنَّ عُومَيْرَ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَنُ لَهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَسَلَّ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَغَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُومَيْرُ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَاصِمٌ لِعُومَيْرٍ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا . قَالَ عُومَيْرُ وَاللَّهِ لَا أَنتَهَى حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا . فَأَقْبَلَ عُومَيْرُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَنُ لَهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا» . قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُومَيْرُ كَذَبْتُ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا . فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ ) . متفق عليه

قال النووي : واختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عُومَيْرِ الْعَجَلَانِيَّ أَمْ بِسَبَبِ هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ ؟

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : بِسَبَبِ عُومَيْرِ الْعَجَلَانِيَّ . وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي الْبَابِ أَوَّلًا لِعُومَيْرِ : ( قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ ) .

وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : سَبَبُ نُزُولِهَا قِصَّةُ هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ . وَاسْتَدَلُّوا بِالْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا فِي قِصَّةِ هِلَالَ قَالَ : وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ .

قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ الْحَاوِي : قَالَ الْأَكْثَرُونَ : قِصَّةُ هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ أَسْبَقَ مِنْ قِصَّةِ الْعَجَلَانِيَّ . قَالَ : وَالتَّلُّ فِيهِمَا مُشْتَبِهٌ وَمُخْتَلِفٌ . وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ الشَّامِلِ فِي قِصَّةِ هِلَالَ : تَبَيَّنَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ أَوَّلًا ، قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ لِعُومَيْرِ ( إِنْ اللَّهُ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ ) فَمَعْنَاهُ مَا نَزَلَ فِي قِصَّةِ هِلَالَ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ عَامٌّ لِجَمِيعِ النَّاسِ . قُلْتُ : وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمَا جَمِيعًا فَلَعَلَّهُمَا سَأَلَا فِي وَفْتَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ فَتَزَلَّتْ الْآيَةُ فِيهِمَا وَسَبَقَ هِلَالَ اللَّعَانَ فَيَصْدُقُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي هَذَا وَفِي ذَاكَ وَأَنَّ هِلَالَ أَوَّلَ مَنْ لَاعَنَ وَاللَّهُ

أَعْلَمُ . ( نووي ) .

وقال ابن حجر : وقد اختلف الأئمة في هذا الموضع :

فمنهم من رجع أنها نزلت في شأن عويمر .

ومنهم من رجع أنها نزلت في شأن هلال .

ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر أيضاً فنزلت في شأنهما معاً في وقت واحد وقد جرح النووي إلى هذا وسبقه الخطيب فقال لعلهما اتفق كونهما جائئ في وقت واحد . ( الفتح ) .

قوله ( فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا )

قال النووي : المراد كراهة المسائل التي لا يُحتاج إليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مُسْلِمَةٍ أو إِشَاعَةٌ فَاحِشَةٌ أو شَنَاةٌ عَلَى مُسْلِمٍ أو مُسْلِمَةٍ قَالَ الْعُلَمَاءُ : أَمَّا إِذَا كَانَتْ الْمَسَائِلُ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَقَدْ وَقَعَ فَلَا كِرَاهَةَ فِيهَا وَلَيْسَ هُوَ الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ . وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَحْكَامِ الْوَاقِعَةِ فَيُجِيبُهُمْ وَلَا يَكْرَهُهَا ، وَإِنَّمَا كَانَ سُؤَالُ عَاصِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ قِصَّةٍ لَمْ تَقَعْ بَعْدَ وَلَمْ يَحْتَاجْ إِلَيْهَا ، وَفِيهَا شَنَاةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَتَسْلِيطُ الْيَهُودِ وَالْمُنَافِقِينَ وَنَحْوَهُمْ عَلَى الْكَلَامِ فِي أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي الْإِسْلَامِ ، وَلِأَنَّ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا يَفْتَضِي جَوَابَهُ تَضْيِيقًا وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : أَعْظَمَ النَّاسُ حَرْبًا مَنْ سَأَلَ عَمَّا يُحْرَمُ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ .

#### ● هل يشترط أن تكون الزوجة بالغة ؟

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : يشترط ذلك .

وهذا قول الشافعي .

لأنه أحد شرطَي التكليف ، فأشبهه العقل .

وقيل : لا يشترط .

وهذا المذهب .

#### ● هل يشترط أن تكون عاقلة ؟

نعم .

وهذا بالاتفاق .

لأن الحد إنما شرع للزجر عن أذية المقدوف ، ومن فقد العقل لم يتأذ ، فلا يجد قاذفه .

#### ● اذكر بعض الشروط الأخرى ؟

o أن تكون حرة .

وهذا اشترطه جمهور العلماء .

لأن مرتبة العبد دون مرتبة الحر ، ولأن الرق مناف للشهادة ، واللعان شهادة مؤكدة باليمين .

o أن تكون عفيفة .

لقوله تعالى ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ .. ) أي : العفيفات .

والعفيفة : هي البريئة من تهمة الزنا .

#### ● ما صفة اللعان ؟

ذكره الله تعالى في سورة النور : قَالَ تَعَالَى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ .

وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ) .

قال في المغني : وصفته : أن الإمام يبدأ بالزوج فيقيمه ويقول له قل أربع مرات : أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا ، ويشير إليها إن كانت حاضرة ، وإن كانت غائبة أسماها ونسبها ، فإذا شهد أربع مرات وقفه الحاكم وقال له : اتق الله فإنها الموجبة [ عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ] وكل شيء أهون من لعنة الله ، ويأمر رجلاً فيضع يده على فيه حتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعدة ثم يأمر الرجل فيرسل يده عن فيه ، فإن رآه يمضي في ذلك قال له قل : وأن لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا ، ثم يأمر المرأة بالقيام ويقول لها : قولي : أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتشير إليه ، وإن كان غائباً أسمته ونسبته ، فإذا كررت ذلك أربع مرات وقفها ووعظها كما ذكرنا في حق الزوج ، ويأمر امرأة فتضع يدها على فيها ، فإن رآها تمضي على ذلك قال لها قولي : وأن غضب الله عليّ إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا .

#### ● ما الحكمة في كونها أربع شهادات ؟

لأنها في مقابل أربعة شهود .

#### ● ما الحكمة من ذكر الغضب في المرأة ؟

لأنه أشد من اللعن ، إذ اللعن أثر من آثار الغضب ، لأن الرجل كما تقدم تدل القرائن في الغالب أنه لا يرم زوجته وهو كاذب ، فجعل في جانبه اللعن لأنه أخف بخلاف المرأة ، ولهذا غلظ عليها .

#### ● اذكر شروط اللعان ؟

أولاً : أن يكون بين زوجين .

لقوله تعالى ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ... ) .

قال في المغني : لا لعان بين غير زوجين ، فإذا قذف أجنبية محصنة حد ولم يلاعن ، وإن لم تكن محصنة عزز ولا لعان أيضاً ، ولا خلاف في هذا .

وقال رحمه الله : ولا فرق بين كون الزوجة مدخولاً بها ، أو غير مدخول بها ، في أنه يلاعنها .

قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار ؛ منهم عطاء ، والحسن ، والشعبي ، والنخعي ، وعمرو بن دينار ، وقتادة ، ومالك ، وأهل المدينة ، والثوري ، وأهل العراق ، والشافعي ، بظاهر قول الله تعالى : ( والذين يرمون أزواجهم ) .  
ثانياً : أن يقذف زوجته بالزنا .

فلو قال أتيت بشبهة ، أو قتل فلان ، فإن اللعان لا يثبت ، لأن هذا لا يثبت به حد القذف .

ثالثاً : أن يبدأ الزوج باللعان ، فإن بدأت به هي لم يصح .

أ- لقوله تعالى ( ... فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ) .

ب- وفي حديث الباب (.. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ..) .

ج- لأن لعان الرجل بينة لإثبات زناها ، ولعان المرأة للإنكار ، فقدمت بينة الإثبات كنتقديم الشهود على الأيمان .

د- ولأن لعان المرأة لدرء العذاب عنها ولا يتوجه عليها ذلك إلا بلعان الرجل .

#### ● لا بد من حضور اللعان الحاكم أو نائبه .

لحديث سهل بن سعد وفيه ( قال رسول الله ﷺ : اذهب فأت بها فتلاعنا عند رسول الله ﷺ .. ) .

#### ● ما الحكم إذا تم اللعان ؟

إذا تم اللعان بين الزوجين على الصفة المذكورة فيما سبق ، فإنه يترتب عليه ما يلي :

أولاً : سقط عنه الحد .

أي : يسقط عن الزوج الحد - وهو حد القذف - إذا كانت الزوجة محصنة ( يعني عفيفة ) والتعزير إن كانت غير محصنة .



ثانياً : واندراً عن الزوجة العذاب .

أي : وما يترتب على اللعان أيضاً : أنه يدراً عن الزوجة العذاب وهو الحد .

لقوله تعالى ( وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ) .

يدراً : أي يدفع . العذاب : المراد به هنا الحد .

ثالثاً : الفرقة بينهما والتحريم المؤبد . ( ولو أكذب الرجل نفسه فيما بعد - وستأتي المسألة إن شاء الله ) .

أي : وما يترتب على اللعان أن الفرقة بينهما تكون فرقة مؤبدة .

أ- عن ابن عمر ( أن رسول الله ﷺ فرّق بين رجل وامرأة قذفها وأحلفهما ) متفق عليه .

ب- وعنه قال ( لاعن النبي ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار وفرق بينهما ) متفق عليه .

ج- وعن علي وابن مسعود قالا ( مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً ) أخرجه البيهقي .

د- ولأنه وقع بينهما من التباغض والتقاطع ما أوجب القطيعة بينهما بصفة دائمة .

رابعاً : وانتفاء الولد إذا ذكر في اللعان .

أي : وما يترتب على اللعان انتفاء الولد ، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين :

فقييل : أن الولد ينتفي بمجرد اللعان .

ويكون انتفاء الولد تبعاً للعان .

وقيل : لا بد أن ينفيه ، فإن لم ينفيه فالولد له .

واستدلوا بحديث ( الولد للفراس ) وهذا ولد على فراشه له . والله أعلم .

● هل اللعان في حد ذاته تفريق أم يلزم حكم الحاكم ( القاضي ) ؟

ذهب فريق من أهل العلم - كالإمام مالك وأهل الظاهر - إلى أن اللعان في حد ذاته موجب للفرقة ، وهو قول الجمهور كما نقله النووي عنه .

لحديث سهل . أن النبي ﷺ قال ( ذاكم التفريق بين كل متلاعنين ) رواه مسلم .

بينما ذهب آخرون من أهل العلم كأبي حنيفة إلى أنه يلزم قضاء القاضي .

لحديث ابن عمر وفيه ( ثم فرّق بينهما ) .

● هل يشرع تغليظ اللعان ؟

ذهب بعض العلماء إلى استحباب تغليظ اللعان في المكان والزمان .

وهذا مذهب الشافعي .

وذهب بعض العلماء إلى عدم استحبابه ، ورجحه ابن قدامة في المغني وقال :

قال القاضي : ولا يستحب التغليظ في اللعان بمكان ، ولا زمان ، وبهذا قال أبو حنيفة .

لأن الله تعالى أطلق الأمر بذلك ، ولم يقيده بزمان ولا مكان ، فلا يجوز تقييده إلا بدليل .

ولأن النبي ﷺ أمر الرجل بإحضار امرأته ، ولم يخصه بزمن ، ولو خصه بذلك لنقل ولم يهمل .

ثم قال رحمه الله : ... ولو استحسب ذلك لفعله النبي ﷺ ولو فعله لنقل ، ولم يسغ تركه وإهماله .

وأما قولهم : إن النبي ﷺ لاعن بينهما عند المنبر ، فليس هذا في شيء من الأحاديث المشهور .

فائدة : معنى التغليظ : ومعنى التغليظ بالمكان ، أنهما إذا كانا بمكة لاعن بينهما بين الركن والمقام ، فإنه أشرف البقاع ، وإن كان في

المدينة فعند منبر رسول الله ﷺ وفي بيت المقدس عند الصخرة ، وفي سائر البلدان في جوامعها .

وأما الزمان فبعد العصر ؛ لقول الله تعالى ( تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ) وأجمع المفسرون على أن المراد بالصلاة صلاة العصر .

( المغني ) .

قال النووي : قَالَ سَهْلٌ ( فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ) .

فيه أَنَّ اللَّعَانَ يَكُونُ بِحَضْرَةِ الْإِمَامِ وَالْقَاضِيِ وَبِمَجْمَعٍ مِنَ النَّاسِ ، وَهُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ تَغْلِيظِ اللَّعَانِ فَإِنَّهُ تَغْلِيظٌ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْجَمْعِ . فَأَمَّا الزَّمَانُ فَبَعْدُ الْعَصْرِ ، وَالْمَكَانُ فِي أَشْرَفِ مَوْضِعٍ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ ، وَالْجَمْعُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ أَقْلُهُمْ أَرْبَعَةٌ . وَهَلْ هَذِهِ التَّغْلِيظَاتُ وَاجِبَةٌ أَمْ مُسْتَحَبَّةٌ ؟ فِيهِ خِلَافٌ عِنْدَنَا الْأَصَحُّ الْإِسْتِحْبَابُ .

#### ● هل يشترط أن يقول في اللعان أن يقول رأيها تزني ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يشترط في اللعان أن يقول الرجل : رأيها تزني ، بل يكفي أن يقول : إنها زانية أو زنت ، ذكره الحافظ في الفتح .

#### فائدة : ١

قال في الشرح : إذا كان الزوجان يعرفان العربية لم يجز أن يلتعنا بغيرها ، لأن اللعان ورد في القرآن بلفظ العربية فلم يصح بغيرها كأذكار الصلاة ، وإن لم يحسنها بالعربية لزمه تعلمها في أحد الوجهين ، وفي الآخر يصح بلسانه ولا يلزمه التعلم ، لأنه موضع حاجة كما قلنا في النكاح وهو أصح إن شاء الله تعالى .

#### فائدة : ٢

قال ابن قدامة : وإذا قذفها ثم مات قبل لعانها ، أو قبل إتمام لعانه ، سقط اللعان ، ولحقه الولد ، وورثته ، في قول الجميع ؛ لأن اللعان لم يوجد ، فلم يثبت حكمه .

وإن مات بعد أن أكمل لعانه ، وقبل لعانها ، فكذلك .

وقال الشافعي : تبين بلعانه ، ويسقط التوارث ، وينتفي الولد ، ويلزمها الحد ، إلا أن تلتعن .

ولنا أنه مات قبل إكمال اللعان ، أشبه ما لو مات قبل إكمال التعانه ، وذلك لأن الشرع إنما رتب هذه الأحكام على اللعان التام ، والحكم لا يثبت قبل كمال سببه . ( المغني ) .

١٠٩٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: ( حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا ) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي؟ قَالَ: "إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى) يعني لا سبيل في الدنيا إلى معرفة الصادق، وعقاب الكاذب منكما، وإنما يحاسبكم الله في الآخرة.

(أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ) قال القاضي عياض: ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان، والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة.

( قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي؟ ) أي : أطلب مالي الذي أعطيتها صدقاً .

( قَالَ: "إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ) أي : فقد استوفيت حقك منها قبل ذلك .

( وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا ) أي : من مطالبتها ، لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها ، ومطالبتها بما قبضته منك قبضاً صحيحاً .

١- الحديث دليل على أن التفريق بين المتلاعنين يكون على التأبيد ، حتى لو أكذب الملاعن نفسه بعد اللعان .

وقد اختلف العلماء إذا أكذب الزوج نفسه على قولين :

القول الأول : أنها لا تحل له ولو أكذب نفسه .

لقول النبي ﷺ للرجل ( لا سبيل لك عليها ) .

قال القرطبي : قوله له ( لا سبيل لك عليها ) دليل للمالك ولمن قال بقوله في تأييد التحريم ، فإن ظاهره النفي العام .

وقد ذكر الدارقطني زيادة في حديث سهل بعد قوله ( ففرّق رسول الله ﷺ بينهما ) وقال ( لا يجتمعان أبداً ) .

وقال أبو داود عن سهل ( مضت سنة المتلاعنين : أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً ) .  
قال مالك : وهي السنة التي لا اختلاف فيها عندنا .

**القول الثاني :** تحل له لزوال المانع .

وهذا قول الحنفية .

**والراجع الأول .**

قال النووي : اختلف القائلون بتأييد التحريم فيما إذا كذب بعد ذلك نفسه ، فقال أبو حنيفة : تحل له لزوال المعنى المحرم . وقال مالك والشافعي وغيرهما : لا تحل له أبداً لعُموم قوله ﷺ ( لا سبيل لك عليها ) والله أعلم .

● **ماذا على الرجل لو أكذب نفسه ؟**

عليه الحد .

قال ابن قدامة : وجلة ذلك أن الرجل إذا قذف امرأته ، ثم أكذب نفسه ، فلها عليه الحد ، سواء أكذبها قبل لعانها أو بعده .  
وهذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، ولا نعلم لهم مخالفاً ؛ وذلك لأن اللعان أقيم مقام البينة في حق الزوج ، فإذا أكذب نفسه بان أن لعانها كذب ، وزيادة في هتكها ، وتكرار لقذفها ، فلا أقل من أن يجب الحد الذي كان واجبا بالقذف المجرد .

٢ - الحديث دليل على أن الرجل الملاعن لا يستحق شيئاً من الصداق الذي أصدقه للمرأة .

● **هل اللعان فسخ أو طلاق ؟**

اختلف العلماء على قولين :

**القول الأول :** أنه فسخ .

وهذا مذهب الشافعي وأحمد .

**القول الثاني :** أنه طلاق .

والراجع : أنه فسخ - وليس طلاقاً - ولهذا قلنا - أنهما يفترقان ولا يجتمعان أبداً .

قال ابن قدامة : وفرقة اللعان فسخ ، وبهذا قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : هي طلاق ؛ لأنها فرقة من جهة الزوج ، تختص النكاح ، فكانت طلاقاً ، كالفرقة بقوله : أنت طالق .

ولنا : أنها فرقة توجب تحريماً مؤبداً ، فكانت فسخاً ، كفرقة الرضاع .

ولأن اللعان ليس بصريح في الطلاق ، ولا نوى به الطلاق ، فلم يكن طلاقاً ، كسائر ما يفسخ به النكاح .

ولأنه لو كان طلاقاً ، لوقع بلعان الزوج دون لعان المرأة . ( المغني ) .

١٠٩٦ - وَعَنِ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أْبْيَضَ سَبْطًا فَهُوَ لِرُؤُجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، فَهُوَ الَّذِي رَمَاهَا بِهِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

● **اذكر لفظ الحديث ؟**

عن هشام عن محمد قال سألت أنس بن مالك وأنا أرى أن عنده منه علماً . فقال ( إِنَّ هِلَالَ بِنِ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَخْمَاءَ وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ - قَالَ - فَلَاعَنَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أْبْيَضَ سَبْطًا قَضَى الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بِنِ أُمَيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَخْمَاءَ » . قَالَ فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ ) .

( أَبْصِرُوهَا ) من الإبصار والرؤية .

( إِنَّ هِلَالَ بِنِ أُمَيَّةَ ) ابن قيس الأنصاري .، شهد بدرًا ، وما بعدها ، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم .

( قَذَفَ امْرَأَتَهُ ) أي : رماها بالفاحشة .  
 ( بِشْرِيكَ بِنِ سَحْمَاءَ ) سحماء أمه .  
 ( أَبْصَرُوهَا ) أي : انظروا إلى ولدها التي ستلده .  
 ( فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ ) الضمير يعود إلى الولد الذي كان حملاً عند اللعان .  
 ( أَبْيَضَ سَبْطًا ) السبط من يكون شعره مسترسلاً .  
 ( قَضَى الْعَيْنَيْنِ ) أي : فاسد العينين ، بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك .  
 ( فَهُوَ لِهَلَالِ بِنِ أُمَيَّةَ ) زوجها .  
 ( وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ ) وهو سواد يعلو جفون العين خلقة .  
 ( جَعْدًا ) بفتح الجيم ، وسكون العين ، والمراد هنا المتكسر الشعر .  
 ( حَمَشَ السَّاقَيْنِ ) أي : دقيق الساقين .  
 ( فَهُوَ لَشْرِيكَ بِنِ سَحْمَاءَ ) الذي زنى بها .  
 ( قَالَ ) أنس .  
 ( فَأُثْبِتْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ ) على صفة شريك بن سحماء الذي ادعى هلال أنه وجده مع امرأته .  
 زاد النسائي ( لولا ما سبق فيها من كتاب الله لكان لي ولها شأن ) .  
 أي : لولا ما سبق من حكم الله أن اللعان يدفع الحد عن المرأة لأقمت عليها الحد من أجل الشبه الظاهر بالذي رُميت به .

#### ● هل يصح ملاعنة الحامل قبل وضعها ؟

نعم يصح ، وهذا مذهب الجمهور .  
 لحديث الباب .

قال ابن قدامة : اختلف أصحابنا فيما إذا لاعن امرأته وهي حامل ، ونفى حملها في لعانه .  
 فقال الحارقي وجماعة : لا ينتفي الحمل بنفيه قبل الوضع ، ولا ينتفي حتى يلاعنها بعد الوضع ، وينتفي الولد فيه .  
 وهذا قول أبي حنيفة ، وجماعة من أهل الكوفة .  
 لأن الحمل غير مستيقن يجوز أن يكون ربحاً ، أو غيرها ، فيصير نفيه مشروطاً بوجوده ، ولا يجوز تعليق اللعان بشرط .  
 وقال مالك ، والشافعي ، وجماعة من أهل الحجاز : يصح نفى الحمل ، وينتفي عنه .  
 محتجين بحديث هلال ، وأنه نفى حملها فنفاه عنه النبي ﷺ وألحقه بالأول .  
 ولا خفاء بأنه كان حملاً ، ولهذا قال النبي ﷺ ( انظروها ، فإن جاءت به كذا وكذا ) .  
 قال ابن عبد البر : الآثار الدالة على صحة هذا القول كثيرة .

#### ● هل يصح أن يلاعن لنفي الولد ؟

الصواب أنه يصح ذلك ، ويقول : إنها لم تزني ولا أتهمها ، ولكن هذا الولد ليس مني .  
 وهذا اختيار ابن تيمية .

#### ● هل يصح أن ينفيه قبل أن يولد ، أم لابد بعد وضعه ؟

قيل : لا يصح نفيه إلا بعد وضعه .  
 لأنه يحتمل أن يكون ربحاً .  
 وقيل : يصح نفيه قبل وضعه .  
 وهذا هو الصحيح .

لحديث الباب ، فإنه عليه السلام قال ( أَبْصَرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَيْطًا قَضَى الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ هِلَالٌ بِنِ أُمِّيَّةٍ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ ) .

### ● هل يكتفى بلعان الزوج وحده - إذا كان اللعان لنفي الولد - أم لابد أن تلعن المرأة ؟

الصحيح أنه يكتفى بلعان الزوج وحده .

لأن الله قال ( ويدراً عنها العذاب ... ) وهنا في هذه المسألة ليس عليها عذاب ، لأنه لم يقذفها بالزنا .

١٠٩٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: "إِنَّهَا مُوجِبَةٌ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

### ● ما صحة حديث الباب ؟

إسناده حسن .

### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أنه يشرع للحاكم أو القاضي أن يأمر من يضع يده عند النطق بالخامسة على فم الرجل لعله أن ينزجر ويمتنع . ومعنى ( موجبة ) أي : إن الشهادة الخامسة بما يتم لعان الرجل ، فيستحق لعنة الله إن كان من الكاذبين .

### ● ما الذي يشرع للحاكم أو القاضي قبل الملاءنة ؟

يشرع للقاضي والحاكم والمصلح أن يذكر الخصوم بالله قبل الحكم .

لحديث ابن عباس ( أَنَّ هِلَالَ بِنِ أُمِّيَّةٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بِنِ سَحْمَاءَ ، ... هِلَالٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ) رواه البخاري .

وفي الصحيحين : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ ( فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ نَبِي الْعَجَلَانِ وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا فَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ) . قَالَ أَيُّوبُ فَقَالَ لِي عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ : قَالَ الرَّجُلُ مَالِي قَالَ : لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ .

### ● هل يشرع ذلك في حق المرأة ؟

جاء في حديث ابن عباس ( أَنَّ هِلَالَ بِنِ أُمِّيَّةٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بِنِ سَحْمَاءَ .... الحديث وفيه : ... ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا وَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ ) .

١٠٩٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ - قَالَ ( فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

### ● بما تحصل الفرقة بين المتلاعنين :

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أن التفريق يقع بعد ملاءنتهما جميعاً .

وهذا مذهب المالكية ، والمذهب عند الحنابلة .

للأحاديث السابقة .

قال ابن عبد البر : وفي قوله عليه السلام ( لا سبيل لك عليها ) كفاية ودلالة صحيحة على أن اللعان هو الموجب للفرقة بينهما ، وأن الحاكم إنما ينفذ الواجب في ذلك من حكم الله تعالى ، ولم يكن تفريق النبي عليه السلام بين المتلاعنين بعد اللعان استئناف حكم ، وإنما كان تنفيذاً لما أوجبه

الله تعالى باللعان بينهما ، فالواجب على سائر الحكام تنفيذ الحكم بذلك والتفريق بينهما ، فإن فعل فقد فعل ما يجب وإن ترك كان الحكم بالفرقة بينهما نافذاً على حسبما ذكرنا .

**القول الثاني :** تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده وإن لم تلتعن المرأة .

قال النووي: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْفُرْقَةِ بِاللَّعَانِ. فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: تَنَعُّ الْفُرْقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِنَفْسِ التَّلَاعُنِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحَهَا عَلَى التَّائِيدِ لَهُذِهِ الْأَحَادِيثُ. لَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: تَحْصُلُ الْفُرْقَةُ بِلِعَانِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ وَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَى لِعَانِ الزَّوْجَةِ. (نوي) .

**القول الثالث :** أن الفرقة بين المتلاعنين لا تقع إلا بطلاق الرجل .

لقوله ( فطلها ثلاثاً ) .

والأول أصح .

قال ابن قدامة : وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - : تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ، وإن لم تلتعن المرأة ؛ لأنها فرقة حاصلة بالقول ، فتحصل بقول الزوج وحده ، كالطلاق .

ولا نعلم أحداً وافق الشافعي على هذا القول .

وحكي عن البتي أنه لا يتعلق باللعان فرقة ؛ لما روي أن العجلاني لما لاعن امرأته طلقها ثلاثاً ، فأنفذه رسول الله ﷺ ، ولو وقعت الفرقة ، لما نفذ طلاقه .

وكلا القولين لا يصح ؛ لأن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين ، رواه عبد الله بن عمر ، وسهل بن سعد ، وأخرجهما مسلم .

وقال سهل : فكانت سنة لمن كان بعدهما ، أن يفرق بين المتلاعنين .

وقال عمر : المتلاعنان يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً .

ثم قال رحمه الله : وأما القول الآخر ، فلا يصح ، لأن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين ، ولا يكونان متلاعنين بلعان أحدهما ، وإنما فرق النبي ﷺ بينهما بعد تمام اللعان منهما ، فالقول بوقوع الفرقة قبله ، تحكم يخالف مدلول السنة وفعل النبي ﷺ ولأن لفظ اللعان لا يقتضي فرقة ؛ فإنه إما أيمان على زناها ، أو شهادة بذلك ، ولولا ورود الشرع بالتفريق بينهما ، لم يحصل التفريق ، وإنما ورد الشرع به بعد لعانهما ، فلا يجوز تعليقه على بعضه ، كما لم يجوز تعليقه على بعض لعان الزوج . ( المغني )

● هل اللعان في حد ذاته تفريق ؟ أم يلزم حكم الحاكم ( القاضي ) ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول :** أن اللعان في حد ذاته موجب للفرقة ولا يحتاج لحاكم .

وهذا قول الجمهور كما نقله النووي عنه .

لحديث سهل . أن النبي ﷺ قال ( ذاكم التفريق بين كل متلاعنين ) رواه مسلم .

**القول الثاني :** أنه يلزم قضاء القاضي .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

لحديث ابن عمر وفيه ( ثم فرق بينهما ) .

**والراجح الأول .**

قال ابن قدامة : وهل يعتبر تفريق الحاكم بينهما ؟ فيه روايتان :

إحداهما ، أنه معتبر فلا تحصل الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما .

وهو ظاهر كلام الخرقي ، وقول أصحاب الرأي ؛ لقول ابن عباس في حديثه : ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله .

وفي حديث عويمر ، قال : كذبت عليها يا رسول الله ﷺ إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، وهذا يقتضي إمكان إمساكها ، وأنه وقع طلاقه ، ولو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك ، لما وقع طلاقه ، ولا أمكنه إمساكها .  
ولأن سبب هذه الفرقة يقف على الحاكم ، فالفرقة المتعلقة به لم تقع إلا بحكم الحاكم ، كفرقة العنة .  
والرواية الثانية ، تحصل الفرقة بمجرد لعانها .

وهي اختيار أبي بكر ، وقول مالك ، وأبي عبيد ، عنه وأبي ثور ، وداود ، وزفر ، وابن المنذر .  
وروي ذلك عن ابن عباس ؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : المتلاعنان يفرق بينهما ، ولا يجتمعان أبدا ، رواه سعيد .  
ولأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد ، فلم يقف على حكم الحاكم ، كالرضاع .  
ولأن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم ، لساغ ترك التفريق إذا كرهه ، كالتفريق للعب والإعسار ، ولوجب أن الحاكم إذا لم يفرق .  
( المغني ) .

وقال النووي : وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَحْصُلُ الْفُرْقَةُ إِلَّا بِقَضَاءِ الْقَاضِي بَعْدَ التَّلَاعْنِ ، لِقَوْلِهِ : ( ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ) وَقَالَ الْجُمْهُورُ : لَا تَفْتَقِرُ إِلَى قَضَاءِ الْقَاضِي لِقَوْلِهِ ﷺ ( لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا ) وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى ( فَفَارَقَهَا ) .  
١٠٩٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ( أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ . قَالَ : "عَرَبِيَّهَا" . قَالَ : أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي . قَالَ : "فَاسْتَمْتِعْ بِهَا" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .  
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ ( قَالَ : طَلَّقَهَا . قَالَ : لَا أَصْبِرُ عَنْهَا . قَالَ : "فَأَمْسِكْهَا" ) .

#### ● اذكر أقوال العلماء في صحة هذا الحديث ؟

اختلف العلماء في هذا الحديث ، فمنهم من صححه ، ومنهم من ضعفه ، ومنهم من أنكره :  
فمن صححه : ابن حزم كما في "المحلى" (٢٤٣ / ١٢) ، والنووي كما في "التلخيص" (٤٥٢/٣) وابن حجر كما في "التلخيص" (٤٥٢/٣) ، والألباني في "صحيح أبي داود" .  
ومن ضعفه : النسائي حيث قال عقب روايته : " هذا الحديث ليس بثابت " ، ونقل ابن القيم عنه في "روضة المحبين" أنه قال : " هذا الحديث منكر " .  
وكذلك الإمام أحمد ، فنقل ابن الجوزي عنه في "الموضوعات" (٢٧٢ / ٢) أنه قال : " هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَثْبُتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَيْسَ لَهُ أَصْل " .

وكذا ضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية ، كما في "مجموع الفتاوى" (١١٦ / ٣٢) .  
وقال ابن كثير رحمه الله " وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : مَا بَيَّنَّ مُضَعِّفُهُ ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ النَّسَائِيِّ ، وَمَنْكَرُهُ ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . ( تفسير ابن كثير ) .  
ولعل هذا هو أظهر القولين في الحديث : أنه ضعيف ، لا يثبت عن النبي ﷺ ، وبهذا حكم عليه وأعله الأئمة الكبار : أحمد ، والنسائي ، وأعله البيهقي أيضا بالإرسال .

#### ● اذكر معنى ( لا ترد يد لامس ) ؟

قال الحافظ ابن حجر : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : ( لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ ) .  
فَقِيلَ : مَعْنَاهُ : الْمُجُورُ ، وَأَنَّهَا لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ يَطْلُبُ مِنْهَا الْفَاحِشَةَ .  
وَبِهَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ، وَالْحَلَالُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، وَالتَّوَوِيُّ .  
وَقِيلَ : مَعْنَاهُ التَّبْدِيرُ ، وَأَنَّهَا لَا تَمْنَعُ أَحَدًا طَلَبَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ مَالٍ رَزَوَجَهَا .  
وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَالْأَصْمَعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرٍ ، وَنَقَلَهُ عَنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ ، وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْأَوَّلِ .

وَقَالَ بَعْضُ خُذَّاقِ الْمُتَأَخِّرِينَ: قَوْلُهُ ﷺ لَهُ: أَمْسِكْهَا: مَعْنَاهُ أَمْسِكْهَا عَنِ الرِّثَا أَوْ عَنِ التَّبْدِيرِ، إِمَّا بِمُرَاقَبَتِهَا، أَوْ بِالْإِحْفَاطِ عَلَى الْمَالِ، أَوْ بِكَثْرَةِ جَمَاعِهَا .

وَقِيلَ: الظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ: لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، أَنَّهَا لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ يُمْدِدُ يَدَهُ لِيَتَلَدَّدَ بِلَمْسِهَا، وَلَوْ كَانَ كَتَّى بِهِ عَنِ الْجَمَاعِ لَعُدَّ قَازِفًا، أَوْ أَنَّ زَوْجَهَا فَهَمٌ مِنْ حَالِهَا أَنَّهَا لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ أَرَادَ مِنْهَا الْفَاحِشَةَ، لَا أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْهَا . ( التلخيص ) .

وقال في ( عون المعبود ) خاف النبي ﷺ إِنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ طَلَاقُهَا أَنْ تَتَوَقَّعَ نَفْسُهُ إِلَيْهَا فَيَقَعَ فِي الْحَرَامِ .  
وقال شيخ الإسلام رحمه الله: من الناس من يُؤَوِّلُ "اللامس" بِطَالِبِ الْمَالِ؛ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ. لَكِنَّ لَفْظَ "اللامس" قَدْ يُرَادُّ بِهِ مَنْ مَسَّهَا بِيَدِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَطَّأَهَا ؛ فَإِنَّ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ يَكُونُ فِيهَا تَبَرُّجٌ ، وَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا رَجُلٌ أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا : لَمْ تَنْفِرْ عَنْهُ ، وَلَا تُمَكِّنُهُ مِنْ وَطْئِهَا . وَمِثْلُ هَذِهِ نِكَاحُهَا مَكْرُوهٌ؛ وَلِهَذَا أَمَرَهُ بِفِرَاقِهَا وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ يُجِبُّهَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ لَمْ تَزِنْ ، وَلَكِنَّهَا مُدْنِيَّةٌ يَبْغُضُ الْمُقَدِّمَاتِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ: فَجَعَلَ اللَّمْسَ بِالْيَدِ فَقَطْ ، وَلَفْظُ " اللَّمْسِ وَالْمَلَامَسَةِ " إِذَا غَنِيَّ بِهِمَا الْجَمَاعُ ، لَا يُخْصُصُ بِالْيَدِ ؛ بَلْ إِذَا قُرِنَ بِالْيَدِ فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ) .

وقال الصنعاني : القول بأنَّ مَعْنَاهُ الْفُجُورُ فِي غَايَةِ مِنَ الْبُعْدِ بَلْ لَا يَصِحُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) .  
وَلِأَنَّهُ ﷺ لَا يَأْمُرُ الرَّجُلَ أَنْ يَكُونَ دَيُّوْنَا ... فَأَلْقَرَبُ الْمُرَادُ أَنَّهَا سَهْلَةُ الْأَخْلَاقِ ، لَيْسَ فِيهَا نُفُورٌ وَحِشْمَةٌ عَنِ الْأَجَانِبِ ، لَا أَنَّهَا تَأْتِي الْفَاحِشَةَ ، وَكَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ يَحْذِرُ الْمُنَابَذَةَ ، مَعَ الْبُعْدِ مِنَ الْفَاحِشَةِ، وَلَوْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهَا لَا تَمْنَعُ نَفْسَهَا عَنِ الْوُقَاعِ مِنَ الْأَجَانِبِ : لَكَانَ قَازِفًا لَهَا . ( سبل السلام ) .

قال ابن تيمية : وَقَدْ اخْتَجُّوا [أي القائلون بجواز نكاح الزانية] بِالْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ: ( إِنْ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ . فَقَالَ طَلَّقْهَا . فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا . قَالَ : فَاسْتَمْتَعَ بِهَا ) الْحَدِيثُ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ فِي مُعَارَضَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ صَرِيحًا .

فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُؤَوِّلُ "اللامس" بِطَالِبِ الْمَالِ ؛ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ . لَكِنَّ لَفْظَ (اللامس) قَدْ يُرَادُّ بِهِ مَنْ مَسَّهَا بِيَدِهِ وَإِنْ لَمْ يَطَّأَهَا فَإِنَّ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ يَكُونُ فِيهَا تَبَرُّجٌ وَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا رَجُلٌ أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا لَمْ تَنْفِرْ عَنْهُ . وَلَا تُمَكِّنُهُ مِنْ وَطْئِهَا . وَمِثْلُ هَذِهِ نِكَاحُهَا مَكْرُوهٌ ؛ وَلِهَذَا أَمَرَهُ بِفِرَاقِهَا وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِ ؛ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ يُجِبُّهَا ؛ فَإِنَّ هَذِهِ لَمْ تَزِنْ وَلَكِنَّهَا مُدْنِيَّةٌ يَبْغُضُ الْمُقَدِّمَاتِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ : لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ : فَجَعَلَ اللَّمْسَ بِالْيَدِ فَقَطْ وَلَفْظُ (اللَّمْسِ وَالْمَلَامَسَةِ) إِذَا غَنِيَّ بِهِمَا الْجَمَاعُ لَا يُخْصُصُ بِالْيَدِ بَلْ إِذَا قُرِنَ بِالْيَدِ فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ) . الفتاوى / ٣٢

وقال ابن القيم : سَأَلَهُ ﷺ آخِرُ فَقَالَ: إِنْ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ؟ قَالَ: غَيْرُهَا إِنْ شِئْتَ؛ وَفِي لَفْظِ: طَلَّقْهَا، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي؟ قَالَ: فَاسْتَمْتَعَ بِهَا .

فعورض بهذا الحديث المتشابه الأحاديث المحكمة الصريحة في المنع من تزويج البغايا .

واختلفت مسالك المحرمين لذلك فيه :

فقالت طائفة : المراد باللامس ملتمس الصدقة لا ملتمس الفاحشة .

وقالت طائفة : بل هذا في الدوام غير مؤثر وإنما المانع ورود العقد على زانية فهذا هو الحرام .

وقالت طائفة : بل هذا من التزام أخف المفسدتين لدفع أعلاهما ، فإنه لما أمر بمفارقتها خاف أن لا يصبر عنها فيواقعها حراماً فأمره حينئذ بإمساكها إذ مواقعته بعد عقد النكاح أقل فساداً من مواقعته بالسفاح .

وقالت طائفة : بل الحديث ضعيف لا يثبت .

وقالت طائفة : ليس في الحديث ما يدل على أنها زانية وإنما فيه أنها لا تمتنع من لمسها ، أو وضع يده عليها أو نحو ذلك ، فهي تعطى اللين لذلك ولا يلزم أن تعطيه الفاحشة الكبرى ، ولكن هذا لا يؤمن معه إجابته لداعي الفاحشة فأمره بفراقها تركاً لما يريبه إلى ما لا يريبه ، فلما أخبره بأن نفسه تتبعها وأنه لا صبر له عنها رأى مصلحة إمساكها أرجح من مفارقتها لما يكره من عدم انقباضها عمن



يلمسها ، فأمره بإمسакها وهذا لعله أرجح المسالك والله اعلم . ( اعلام الموقعين ) .

١١٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ - ( أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ -وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ- اِحْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَضَحَهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ الْأُولِينَ وَالْآخِرِينَ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١١٠١- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: ( مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ ) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مُوقُوفٌ .

( أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ ) أَيُّ : بِالِاتِّسَابِ الْبَاطِلِ .

( لَيْسَ مِنْهُمْ ) أَيُّ : مِنْ ذَلِكَ الْقَوْمِ ، بِطَرِيقٍ غَيْرِ شَرْعِي .

( فَلَيْسَتْ ) أَيُّ : الْمَرْأَةُ .

( مِنَ اللَّهِ ) أَيُّ : مِنْ دِينِهِ .

( وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ) أَيُّ : وَالحَالُ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْظُرُ إِلَى وَلَدِهِ .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : التحذير الشديد لكل من الأب والأم - بالعذاب والطرده من رحمة الله - إذا قام الأب بنفي نسب ابنه منه ، أو قامت الأم بإدخال نسب صغير إلى غير أهله .

فإدخال المرأة أحداً على قوم وهو ليس منهم من كبائر الذنوب .

#### ● هل حذر الإسلام من المساس بمبدأ ثبوت النسب ؟

نعم .

لقد حذر الإسلام أشد التحذير من المساس بمبدأ ثبوت النسب، فملعونٌ مَنْ دعا نفسه إلى غير أبيه .

فقد روى البخاري عن أبي عثمان عن سعد رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول ( مَنْ ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام ) .

وملعونٌ مَنْ جَحَدَ نَسَبَ وَلَدِهِ، وملعونٌ ملعونٌ مَنْ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ طِفْلاً لَيْسَ مِنْهُمْ .

كما في حديث الباب .

#### ● ما المراد بعدم إدخال الجنة في قوله ( وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ ) ؟

أي : مع أول الداخلين ، لأنه لا يخلد في النار موحد .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن من عقوبات الذنوب أن يتبرأ الله منها .

١١٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ( أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ؟ قَالَ: "هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَمَا أَلْوَانُهَا؟" قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: "هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟"، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَأَنَّى ذَلِكَ؟"، قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِزْقٌ. قَالَ: "فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِزْقٌ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( أَنَّ رَجُلًا ) جاء عند النسائي : ( جاء رجل من أهل البادية ) .

( إِنَّ امْرَأَتِي ) قال الحافظ : لم أقف على اسم المرأة ولا على اسم الغلام .

( وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ ) أي : لا يشبهني ولا يشبه أمه ، فأنا أبيض وأمّه بيضاء .

وجاء في رواية لمسلم ( قال وإني أنكرته ) أي استنكرته بقلبي . قال الحافظ : ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه ، وإلا لكان تصريحاً بالنفي

لا تعريضاً .

( هَلْ فِيهَا مَنْ أَوْرَقَ ) أَوْرَقَ : بوزن أحمر ، والأورق الذي فيه سواد ليس بحالك ، بل يميل إلى الغبرة .

( فَأَيُّ ذَلِكَ؟ ) أي : من أين أتاها اللون الذي خالفها .

( فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعُهُ عِرْقٌ ) العرق المراد به الأصل من النسب ، شبهه بعرق الشجرة ، والنزع الجذب .

هذا الحديث ذكره المصنف بعد أحاديث اللعان ، لأن أحاديث اللعان تبيح للإنسان إذا تحقق من زنا زوجته أن يلاعنها لينفي الولد عنه والعار ، وهذا الحديث يزيل الشبهة في كثير من الأمور ، فالريبة واللون لا يكفي لنفي الولد .

١ - هذا الرجل جاء يعرض بالقذف ، ويدل لذلك قوله : ( إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ) أي وأنا أبيض ، فكيف يكون مني؟

وجاء في رواية لمسلم : ( وهو حينئذ يعرض بأن ينفه ) ، وجاء في رواية : ( إني أنكرته ) .

٢ - اختلف العلماء هل التعريض يعتبر قذفاً أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : أن التعريض بالقذف ليس قذفاً .

وبهذا قال جمهور العلماء .

واستدلوا أن هذا الرجل أنكر الولد في قلبه وعظم عليه الأمر في نفسه ، ولم يسترخص له النبي ﷺ بالانتفاء منه .

ولأن التعريض ليس كالتصريح ، فالتصريح يحتمل معنى واحداً ، والتعريض يحتمل معنيين ، فكيف يصرف اللفظ إلى أحدهما دون الآخر بلا برهان ولا دليل ، فالتعريض لا يعطى حكم التصريح .

القول الثاني : أن التعريض قذف يثبت به الحد .

لورود ذلك عن بعض الصحابة ، كعمر وعثمان .

والراجع الأول .

٣ - أن الزوج لا يجوز أن ينتفي من ولده بمجرد الظن والشبهة ، كاختلاف البشارة .

٤ - أن الشرع احتاط في باب الأنساب ، فمنع أن يحكم الزوج على ضوء الريبة التي حصلت له ، ولو ترك هذا لضاعت أنساب كثيرة .

٥ - أن الأصل أن الولد للفراش ، وهو باق ما لم يرد أقوى منه فيصار إليه .

٦ - لا حرج على الإنسان في الشك إذا وجدت أسبابه .

٧ - أن اختلاف اللون من أسباب الشك .

٨ - أن الأصل عدم مخالفة الولد لأبيه وأمه في اللون ، لكن لعله نزعه عرق .

٩ - حسن تعليم النبي ﷺ ، وكيف يخاطب الناس بما يعرفون ويفهمون .

١٠ - فيه ضرب الأمثال ، وتشبيه المجهول بالمعوم ، ليكون أقرب إلى الفهم .

١١ - فيه دليل على جواز القياس .

وهذا مذهب الأئمة الأربعة .

وخالف ابن حزم ونفي القياس ، وقوله مرجوح ، فالقياس حجة ، ويدل لذلك :

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ . (الحديد: من الآية ٢٥)

الميزان : ما توزن به الأمور ويقايس به بينها .

ولحديث الباب .

قال ابن العربي : فيه دليل على صحة القياس .

## بَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ

● العدة لغة : مأخوذة من عد المال أو الأيام .

شرعاً : تربص محدود شرعاً بسبب فرقة نكاح وما ألحق به ، والمراد بالتربص الانتظار .

قوله ( محدود شرعاً ) أي : أن هذا التربص محدد من قبل الشرع ، إما ثلاث حيض ، وإما وضع الحمل ، وإما ثلاثة أشهر ونحو ذلك .

قوله ( بسبب فرقة نكاح ) كما لو طلق الرجل زوجته .

قوله ( وما ألحق به ) كوطء الشبهة ، فإنه على المذهب تجب فيه العدة .

وقال السعدي : العدة تربص من فارقتها زوجها بموت أو طلاق .

● والعدة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) قال العلماء : هذا خبر بمعنى الأمر .

وقال تعالى (وَاللَّائِي يَكْسَنُ مِنَ الْمَحْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) هذا بالنسبة للمفارقة في الحياة .

وأما بالنسبة للمفارقة للوفاة فقد قال الله تعالى (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) .

ومن السنة . قال ﷺ لفاطمة بنت قيس ( اعتدي في بيت ابن أم مكتوم ) متفق عليه .

وأجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة .

● الحكمة من العدة عدة أمور :

أ- استبراء رحم المرأة من الحمل لئلا يحصل اختلاط الأنساب .

ب- وكذلك إتاحة الفرصة للزوج المطلق ليراجع إذا ندم وكان الطلاق رجعياً .

ج- وتعظيم عقد النكاح وأن له حرمة .

د- تعظيم حق الزوج وخطره .

١١٠٣- عَنْ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه ( أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَتَنَكَّحَتْ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

وَفِي لَفْظٍ : ( أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ) .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَ الرَّهْرِيُّ : - وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دِمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ .

( أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ ) بضم السين .

( نَفِسَتْ ) بضم النون وكسر الفاء، أي : ولدت .

( بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا ) سعد بن خولة لرواية مسلم (كانت تحت سعد بن خولة ) مات في حجة الوداع .

( بِلَيَالٍ ) قيل : إنه شهر ، وقيل : خمس وعشرون ليلة ، وقيل : دون ذلك .

( وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ) من حديث أم سلمة قالت ( إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ ) .

وَفِي لَفْظٍ ( أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ) وفي رواية لمسلم ( فلم تنشب أن وضعت ) وعند أحمد عن سبيعة ( فلم أمكث إلا

شهرين حتى وضعت ) ، وعند النسائي (بعشرين ليلة) .

## ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها بوضع الحمل ( جميع ما في بطنها ) .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

**قال النووي :** أخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف ، فقالوا عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها وحلت في الحال للأزواج ، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد .

**وقال الحافظ ابن حجر :** قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار ، أن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة .

**قال النووي :** وهو مخصوص ، لعموم قوله تعالى : ( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ) ، ومبين أن قوله تعالى : ( وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ) عام في المطلقة المتوفى عنها، وأنه على عمومه وذهب بعض العلماء : إلى أنها تعتد بأقصى الأجلين .

مثال على هذا القول : رجل مات وزوجته حامل في الشهر الأول : عدتها : وضع الحمل .

مات عنها وهي في الشهر السابع ، فعدتها — على هذا القول — أربعة أشهر وعشراً .

**قال الحافظ :** ومعناه أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر ، تربصت إلى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع ، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع .

وهذا قول علي وابن عباس .

وقد قيل أن ابن عباس رجع عن هذا القول ، ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك .

## ● متى يجوز لها أن تنكح ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز لها أن تنكح ولو لم تطهر من دم النفاس .

لدلالة ألفاظ الحديث عليه .

ففي رواية : ( فأفتاني بأي قد حللت حين وضعت حملي ) .

وهو ظاهر القرآن في قوله تعالى ( يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ) فعلق الحل بحين الوضع وقصره عليه، ولم يقل إذا طهرت، ولا إذا انقطع دمك.

**لكن لا يطؤها زوجها حتى تطهر من نفاسها وتغتسل .**

**قَالَ الرَّهْرِيُّ:** وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دِمَهِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ .

وذهب بعض العلماء إلى أنها لا تنكح حتى تطهر ، لقوله في الحديث : ( فلما تعلق من نفاسها ) ومعناه : طهرت .

والراجح قول الجمهور .

**وأما الجواب عن فعلها : ( فلما تعلق من نفاسها ) :**

**قال النووي :** هذا إخبار عن وقت سؤالها ، ولا حجة فيه ، وإنما الحجة في قول النبي ﷺ : أنها حلت حين وضعت ، ولم يعلل بالطهر من النفاس .

**وقال القرطبي :** وقول ابن شهاب : فلا بأس أن تتزوج حين وضعت ، وإن كانت في دمها ، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر ؛ هذا مذهب الجمهور .

وقد شدَّ الحسن ، والشعبي ، والنخعي ، وحماد فقالوا : لا تنكح ما دامت في دم نفاسها . والحديث حجة عليهم ، ولا حجة لهم في قوله في ( فلما تعلق من نفاسها تجملت للخطاب ) لأن ( تعلق ) وإن كان أصله : طهرت من دم نفاسها ، على ما حكاه الخليل ، فيحتمل أن يكون المراد به ها هنا : تعلق من آلام نفاسها ؛ أي : استقلت من أوجاعها وتغييراته. ولو سلم أن معناه ما قاله الخليل ، فلا حجة فيه ، وإنما الحجة في قوله ﷺ لسبيعة (قد حللت حين وضعت)، فأوقع الحلَّ في حين الوضع، وعلَّقه عليه ، ولم يقل : إذا انقطع دُمك .

ولا : إذا طَهُرَتْ : فصَحَّ ما قاله الجمهور .

### ● ما الحكم لو كانت حاملاً بتوأمين ؟

لا تنقضي العدة حتى تضع الثاني منهما .

وإذا كان في بطنها ثلاثة أولاد ، وخرج الأول ، فلا تنتهي العدة ، ثم وضعت الثاني ، فلا تنتهي العدة ، فلا تنتهي حتى تضع جميع ما في بطنها .

وهذا أيضاً يشمل الطفل الواحد ، فلو خرج بعضه فإنه لا تنتهي العدة حتى يخرج كله .

أ- لأن الحمل اسم لجميع ما في الرحم .

ب- ولأن العدة إنما شرعت لمعرفة براءة الرحم من الحمل ، فإذا علم وجود الولد الثاني فقد ثبقت وجود الموجب للعدة وانتفتت البراءة الموجبة لانقضائها .

### ● ما الحمل الذي تنقضي به العدة ؟

أن تضع ما يتبين فيه خلق إنسان ، بأن تتبين مفاصله ويده ورجلاه ورأسه ولا عبرة بالخطوط ، فإذا تميز بأن عرف رأسه وبانت رجلاه ويده ووضعت فحينئذ تنقضي العدة .

● والمدة التي يتبين فيها خلق إنسان: لا يتبين إلا بعد ٨١ يوماً . وقبل ذلك لا يمكن ، وبعد (٩٠) متيقن ، وقبل (٨٠) لا يمكن .

مثال: امرأة مات عنها زوجها وهي حامل ووضعت من شهرين: فلا تنتهي عدتها، لأنه في شهرين لا يتبين فيه خلق إنسان، وتعتد بأربعة أشهر وعشراً .

مثال آخر : امرأة مات عنها زوجها وهي حامل ، فوضعت من ثلاثة أشهر ، فهنا تنقضي عدتها ، لأنه في هذه المدة يتبين فيه خلق إنسان .

### ● كم عدة المتوفى عنها زوجها بلا حمل ؟

عدتها : أربعة أشهر وعشراً . ( سواء كان مدخولاً بها أم غير مدخول بها ) .

أ- لقوله تعالى ( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَضَّيْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ) .

ب- وقال ﷺ ( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً ) . متفق عليه

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن عدة المرأة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً، مدخولاً بها أو غير مدخول بها .

والدليل على أن غير المدخول بها يشملها هذا الحكم :

ما رواه أهل السنن ( أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ، فقال : عليها العدة ولها الميراث ، فشهد معقل

ابن سنان أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى ، ففرح ابن مسعود بذلك فرحاً شديداً ) .

وقد سبق أن هذا الحديث يدل على ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : وجوب العدة على المرأة المتوفى عنها زوجها ولو قبل الدخول .

المسألة الثانية : أن المرأة التي مات عنها زوجها قبل الدخول عليها العدة .

المسألة الثالثة : أن المرأة التي مات عنها زوجها لها الميراث ولو قبل الدخول .

### ● المرأة التي يموت عنها زوجها وهو غائب ، متى تبدأ عدتها ؟

اختلف العلماء في المرأة يموت عنها زوجها وهو غائب، أو طلقها وهو غائب، من متى تبدأ العدة؟

فقييل : تعتد من يوم مات زوجها .

وهذا مذهب الجمهور .

لعموم الأدلة .

فلو فرض أنه طلقها ، ولم تعلم ، وحاضت حيضتين ثم علمت ، فإنه يبقى عليها حيضة واحدة ، وكذلك إذا مات عنها زوجها ، ولم تعلم إلا بعد مضي شهرين ، فإنه يبقى عليها شهران وعشرة أيام .

**وقيل :** تعتد من يوم يأتيها الخبر .

وبه قال الحسن وعمر بن عبد العزيز .

لأن العدة اجتناب أشياء وما اجتنبتها .

**والراجح الأول .**

● **ما الحكم لو مات زوج الرجعية ؟**

**قال في المغني :** وإذا مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً بلا خلاف ، لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وينالها ميراثه ، فاعتدت للوفاة كغير المطلقة .

● **اذكر أنواع المعتدات ؟**

**أولاً :** المطلقة الحامل فعدتها وضع الحمل .

فعدة الزوجة المدخول بها أو خلا بها زوجها وطلقها زوجها وكانت حاملاً أن تضع حملها .

لعموم قوله تعالى ( وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ) .

[ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ ] أي : صاحبات الحمل . [ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ] أي : انقضاء عدتهن بوضع الحمل .

**ثانياً :** المطلقة الحرة - غير الحامل - ذات القروء المدخول بها ، فعدتها ثلاثة قروء .

لقوله تعالى ( وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ) أي : ثلاث حيض .

[ يَتَرَبَّصْنَ ] ينتظرن ، وهو خير بمعنى الأمر ، فدللت الآية على أن زمن العدة ثلاث حيض .

قال ابن قدامة : إن عدة المطلقة ، إذا كانت حرة وهي من ذوات القروء ، ثلاثة قروء بلا خلاف بين أهل العلم .

وذلك لقول الله تعالى ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) . ( المغني ) .

● **اختلف العلماء في المراد بالقروء ( ثلاثة قروء ) على قولين :**

**قيل :** المراد به الطهر .

وبه قال زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعائشة ، والقاسم ، والزهري ، ومالك ، والشافعي .

**وقيل :** المراد به الحيض .

وعلى هذا القول فلا تنقضي عدتها حتى تطهر من الحيضة الثالثة .

وهذا مذهب أبي حنيفة . ( وستأتي المسألة إن شاء الله ) .

● **أما المطلقة قبل الدخول والخلوة فلا عدة عليها إجماعاً .**

لقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ) .

قوله ( المؤمنات ) خرج مخرج الغالب ، إذ لا فرق في الحكم بين المؤمنة والكتيبة في ذلك بالإتفاق . [ قاله ابن كثير ] .

**قال ابن كثير :** هذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدة عليها ، فتذهب وتزوج من فورها متى شاءت ،

ولا يستثنى من هذا إلا المتوفى عنها زوجها ، فإنها تعتد منه أربعة أشهر وعشراً ، وإن لم يكن دخل بها بالإجماع أيضاً من المسائل التي

نستفيدها من الآية : إباحة طلاق المرأة قبل الدخول بها .

● **استدل بهذه الآية بعض العلماء على أن الطلاق لا يقع إلا إذا تقدمه نكاح ، لأن الله تعالى قال ( إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ )**

فعقب النكاح بالطلاق ، فدل على أنه لا يصح ولا يقع قبله ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وطائفة كثيرة من السلف والخلف

رحمهم الله . [ قاله ابن كثير ] .

وقد سبقتم المسألة ومثالها : أن يقول : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، ثم فيما بعد تزوجها ، فلا تطلق .

**ثالثاً : عدة الأمة حيضتان .**

قال ابن قدامة : أكثر أهل العلم يقولون : عدة الأمة بالقرء قرءان ، منهم عمر وعلي وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وعبد الله بن عتبة والقاسم وسالم وزيد بن أسلم والزهرى وقتادة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي .

وعن ابن سيرين ، عدتها عدة الحرة ، إلا أن تكون قد مضت بذلك سنة ، وهو قول داود .

لقول الله تعالى ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) .

ولنا قول النبي ﷺ ( قرء الأمة حيضتان ) .

وقد ذكرناه ، وقول عمر وعلي وابن عمر ، ولم نعرف لهم مخالفا في الصحابة ، فكان إجماعا ، وهذا يخص عموم الآية .

ولأنه معنى ذو عدد ، بني على التفاضل ، فلا تساوي فيه الأمة الحرة ، كالحل .

وكان القياس يقتضي أن تكون حيضة ونصفا ، كما كان حدها على النصف من حد الحرة ، إلا أن الحيض لا يتبعض ، فأكمل حيضتين ، ولهذا قال عمر رضي الله عنه : لو أستطيع أن أجعل العدة حيضة ونصفاً لفعلت .

فإذا تقرر هذا ، فانقضاء عدتها بالغسل من الحيضة الثانية . ( المغني ) .

**رابعاً : الصغيرة : التي لم يأتمها الحيض بعد ، أو البالغات اللاتي لم يأتمن حيض بالكلية ، والآيسة : وهي من أيست من الحيض فهؤلاء عدتهن ثلاثة أشهر .**

لقوله تعالى ( وَاللَّائِي يَكْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ ) .

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على هذا ؛ لأن الله تعالى ذكره في كتابه بقوله سبحانه ( واللّائِي يَكْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ ) .

فإن كان الطلاق في أول الهلال ، اعتبر ثلاثة أشهر بالأهلة ؛ لقول الله تعالى ( يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ) .

وقال سبحانه ( إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ) .

ولم يختلف الناس في أن الأشهر الحرم معتبرة بالأهلة .

وإن وقع الطلاق في أثناء شهر اعتدت بقيته ، ثم اعتدت شهرين بالأهلة ، ثم اعتدت من الشهر الثالث تمام ثلاثين يوماً .

وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة تحتسب بقية الأول ، وتعتد من الرابع بقدر ما فاتها من الأول ، تاما كان أو ناقصاً . لأنه لو كان من أول الهلال ، كانت العدة بالأهلة ، فإذا كان من بعض الشهر ، وجب قضاء ما فات منه .

وخرج أصحابنا وجهاً ثانياً ، أن جميع الشهور محسوبة بالعدد .

وهو قول ابن بنت الشافعي لأنه إذا حسب الأول بالعدد ، كان ابتداء الثاني من بعض الشهر ، فيجب أن يحسب بالعدد ، وكذلك الثالث . ( المغني ) .

**خامساً : من تحيض وارتفع حيضها لسبب معلوم ، انتظرت حتى يعود الحيض فتعتد به .**

أي : فإن كانت مما تحيض لكن ارتفع حيضها بسبب معلوم كرضاع أو مرض أو غيره ، كدواء يمنع نزول الحيض وقد تناولته ، فإنها تبقى في عدتها حتى يعود الحيض فتعتد به وإن طال الزمن ، لأنها مطلقة لم تياس من الحيض ، فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض ، أو تبلغ سن الإياس فتعتد عدته .

وذهب بعض العلماء إلى أنها تنتظر زوال ما رفع الحيض ، كانهاء الرضاع ، أو الشفاء من المرض ، فإن عاد الحيض عند زوال ما رفعه اعتدت به ، وإلا اعتدت سنة ، كالتى ارتفع حيضها ولم تدر سببه ، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقال صاحب الإنصاف : وهو الصواب ، وهذا هو اللائق بيسر الإسلام وسهولته ، لأن القول الأول فيه مشقة عظيمة وخرج لا تأني الشريعة بمثله .

سادساً : من ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه ، انتظرت تسعة أشهر احتياطاً للحمل ، ثم اعتدت بثلاثة أشهر .

أي: من ارتفع حيضها ولا تدري سبب رفعه، فتعتد سنة ، تسعة أشهر للحمل، لأنها غالب مدة الحمل، وثلاثة أشهر للعدة . لأنه يحتمل أن تكون حاملاً ، فتعتد تسعة أشهر لأن هذا غالب الحمل ، فإن مكثت تسعة أشهر وتبين أنها غير حامل ، فإنها تعتد ثلاثة أشهر للحيض .

وهذا القول هو الصحيح في هذه المسألة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : يعني امرأة من ذوات الحيض عمرها ثلاثون سنة ، لم تبلغ سن اليأس ، ارتفع حيضها ، فطلقها زوجها ، وهي في هذه الحال ، فتعتد سنة ، لأن ذلك هو الذي روي عن عمر ، وقضى به الصحابة ، هذا من حيث الاستدلال بالأثر ، أما النظر فلاحتمال أنها حامل فتعتد تسعة أشهر ، لأن ذلك غالب الحمل ، ولاحتمال أنها آيسة فتعتد ثلاثة أشهر ، لأن عدة الآيسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر ، فتعتد اثني عشر شهراً من فراق زوجها لها ، وهذا من باب الاحتياط .

سابعاً : امرأة المفقود ( وسبأني بحثها إن شاء الله ) .

● اذكر بعض الفوائد العامة من حديث سبيعة :

○ فيه ما كان في سبيعة من الشهامة والفتنة ، حيث ترددت فيما أفاتها به حتى حملها على ذلك على استيضاح الحكم من الشارع .

○ وفيه الرجوع في الوقائع إلى الأعم .

○ مباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ولو كان مما يستحي النساء من مثله .

○ استدل به من قال إن الحامل تنقضي عدتها بالوضع على أي صفة كان من مضغة أو من علقه ، سواء استبان خلق الأدمي أم لا ، لأنه ﷺ رتب الحل على الوضع من غير تفصيل .

وقيل : لا بد من وضع الحمل التام المتخلق .

١١٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ( أُمِرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حِيضٍ ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ .

● ما صحة حديث الباب ؟

حديث معلول كما قال المصنف .

● كم عدة الأمة إذا عتقت تحت زوجها العبد ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الأمة إذا عتقت تحت العبد فاختارت نفسها أنها تعتد عدة الحرة ثلاث حيض .

وهذا قول الجمهور .

القول الثاني : أنها تعتد بحيضة .

وهذا اختيار ابن تيمية ، وابن القيم .

١١٠٥ - وَعَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا (لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

● هل المطلقة البائن لها نفقة وسكنى أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : لا نفقة لها ولا سكنى .

وهذا مذهب الإمام أحمد ، وهذا القول هو الصحيح .

لحديث الباب .



ولفظ الحديث : عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ( أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ ، وَهُوَ غَائِبٌ ) وَفِي رِوَايَةٍ ( طَلَّقَهَا ثَلَاثًا - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخَطَتْهُ . فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ : فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : [ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَلَا سَكْنَى ] فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ، ثُمَّ قَالَ : تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ . فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي . قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ حَطَبَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَّا أَبُو جَهْمٍ : فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ . وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ : فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ ، انْكَحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَكَرِهَتْهُ ثُمَّ قَالَ : انْكَحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَنَكَحَتْهُ . فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا ، وَاعْتَبَطَتْ بِهِ ) متفق عليه .

فهذا الحديث نص في الباب .

قال ابن عبد البر رحمه الله : لكن من طريق الحجة وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأصح ؛ لأنه لو وجب السكنى عليها ، وكانت عبادة تعبدها الله بها ، لألزمها ذلك رسول الله ﷺ ولم يخرجها عن بيت زوجها إلى بيت أم شريك ، ولا إلى بيت ابن أم مكتوم ... وإذا ثبت أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس وقد طلقت طلاقاً باتاً ( لا سكنى لك ولا نفقة وإنما السكنى والنفقة لمن عليها رجعة ) ؛ فأى شيء يعارض به هذا ؟ هل يعارض إلا بمثله عن النبي ﷺ ، الذي هو المبين عن الله مراده من كتابه . ولا شيء عنه عليه السلام يدفع ذلك ، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله عز وجل : ( أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ) من غيره . ( التمهيد ) .

**القول الثاني :** لها السكنى دون النفقة .

وهذا قول عائشة وهو مذهب عائشة وفقهاء المدينة السبعة .

واستدلوا بقوله تعالى ( أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ) .

لكن هذا القول ضعيف ، لأن الآية جاءت في حكم الرجعية لا في حكم البائن ، ويوضح ذلك قوله تعالى ( لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ) ، وإحداث الأمر معناه تغييره نحو الزوجة ورغبته فيها في زمن العدة ، وهو مستحيل في البائن .

**القول الثالث :** لها النفقة والسكنى .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، وهذا القول ضعيف .

● **أذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟**

○ أن المطلقة ثلاثاً ( البائن ) غير الحامل ليس لها نفقة ولا سكنى أثناء العدة لحديث الباب .

○ إذا كانت المطلقة البائن حاملاً فإن لها النفقة من أجل الحمل دون السكنى .

قال تعالى ( وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ) .

قال ابن قدامة : وإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ، فلا سكنى لها ، ولا نفقة ، إلا أن تكون حاملاً .

وجملة الأمر ، أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً ، فإما أن يكون ثلاثاً ، أو بخلع ، أو بانة بفسخ ، وكانت حاملاً فلها النفقة والسكنى ، بإجماع أهل العلم ؛ لقول الله تعالى ( أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ) .

وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس ( لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً ) .

ولأن الحمل ولده ، فيلزمه الإنفاق عليه ، ولا يمكنه النفقة عليه ، إلا بالإنفاق عليها ، فوجب ، كما وجبت أجرة الرضاع . ( المغني )

○ أما المطلقة الرجعية فلها السكنى والنفقة أثناء العدة ، لأنها زوجة حكمها حكم الزوجات .

١١٠٦- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ( لَا تَحِدْ امْرَأَةً عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسَنَّ ثَوْبًا مَصْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَمَسَّ طَيْبًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ. ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

وَلِأَيِّ دَاوُدَ، وَالتَّسَائِي مِنَ الزِّيَادَةِ: ( وَلَا تَحْتَضِبْ ) .  
وَلِلنِّسَائِيِّ ( وَلَا تَمْتَشِطْ ) .

١١٠٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ( جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، بَعْدَ أَنْ تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَإِنَّهُ يَشِبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ، وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِصَابٌ" . قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: "بِالسِّنْدُرِ" ( رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

١١٠٨- وَعَنْهَا؛ ( أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْخُلُهَا؟ قَالَ: "لَا" ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( ثَوْبًا مَصْبُوعًا ) كالأصفر ، والأحمر ، ونحوها من الألوان الزاهية .

( إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ) بفتح العين ، ثياب من اليمن فيها بياض وسواد .  
( نُبْدَةً ) أي : قطعة .

( مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ ) بضم القاف . وأظفار : بفتح الهمزة ، والقسط والأظفار نوعان من البخور .

( عَلَى عَيْنِي صَبْرًا ) بفتح الصاد وكسر الباء ، عصارة شجر الصبر ، يجعل على أطراف العين للتداوي ، ولو جعل في داخل العينين لذهب بنورهما .

( يَشِبُّ الْوَجْهَ ) أي : يلون الوجه ويحسسه .

#### ● عرف الإحداد ؟

الإحداد لغة المنع ، ومنه سمي البواب حداداً لمنعه الداخل .

وشرعاً : تريض تحتنب فيه المرأة ما يدعو إلى جماعها أو يرغب في النظر إليها من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة .

#### ● ما حكم الإحداد ؟

حكمه واجب على المرأة المتوفى عنها زوجها ، سواء كانت مدخولاً بها أم لا .

لقوله تعالى ( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ) .

قال ابن كثير : هذا أمر من الله للنساء اللواتي يتوفى عنهن أزواجهن أن يعتدن أربعة أشهر وعشراً .

عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنَبْرِ ( لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ) متفق عليه .

عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ) متفق عليه .

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - حديث الباب - : ( لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى الْمَيِّتِ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ) .

فالحديث ظاهر في المنع من الإحداد على أحد فوق ثلاث إلا الزوج ، فإنه يحد عليه أربعة أشهر وعشراً ، ويدل لذلك رواية مسلم : ( ... إلا على زوجها فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً ) فقلوه ﷺ : ( فإنها تحد ) خبر بمعنى الأمر .

وخالف في ذلك الحسن والشعبي وقالوا بعدم وجوب الإحداد .

قال ابن قدامة بعد ذكره لخلاف الحسن : وهو قول شذ به أهل العلم وخالف به السنة ، فلا يعرج عليه .

وقال ابن حجر : ومخالفتهما - أي الحسن والشعي - لا تقدر في الاحتجاج وإن كان فيها رد على من ادعى الإجماع .  
وضُعف ما نسب إلى الحسن .

قال العيني : لا يصح هذا عن الحسن قاله ابن العربي .

#### ● ما الحكمة من الإحداد ؟

أولاً : تعظيم خطر هذا العقد ورفع قدره .

ثانياً : تعظيم حق الزوج وحفظ عشرته .

ثالثاً : تطيب نفس أقارب الزوج ومراعاة شعورهم .

رابعاً : سد ذريعة تطلع المرأة للنكاح أو تطلع الرجال إليها .

خامساً : موافقة الطباعة البشرية .

#### ● ماذا نستفيد من قوله ( لا يحل لامرأة ... ) ؟

نستفيد : أن الإحداد خاص بالنساء .

لإجماع المسلمين على أنه لا إحداد على الرجل .

جاء في ( الموسوعة الفقهية ) أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا إِحْدَادَ عَلَى الرَّجُلِ .

#### ● ما حكم الإحداد على غير الزوج ؟

جائز .

فيجوز للمرأة أن تحد على غير زوجها ، كالأخ ، أو الأب ، أو أم ، أو أي قريب - ثلاثة أيام فأقل ، لكنه غير واجب .

فحديث الباب يدل على الجواز والإباحة .

قال ابن القيم : فإن الإحداد على الزوج واجب وعلى غيره جائز .

قال الحافظ ابن حجر : وليس ذلك واجباً لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال .

وقال ابن بطل رحمه الله : الإحداد: ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطيب والحلى والكحل، وكل ما كان من دواعي الجماع، يقال :

امرأة حادّ ومحدّ ، وأباح النبي ﷺ أن تحد المرأة على غير زوجها من ذوى محارمها ثلاثة أيام ، لما يغلب من لوعة الحزن ، ويهجم من أليم

الوجد ، ولم يوجب ذلك عليها ، وهذا مذهب الفقهاء ، وحرم عليها من الإحداد ما فوق ذلك.

ومما يدل على أن الإحداد في الثلاثة أيام على غير الزوج غير واجب إجماع العلماء على أن من مات أبوها ، أو ابنها ، وكانت ذات زوج

، وطالبها زوجها بالجماع في الثلاثة الأيام التي أبيح لها الإحداد فيها أنه يقضى له عليها بالجماع فيها ، ونص التنزيل أن الإحداد على

ذوات الأزواج أربعة أشهر وعشرًا واجب .

#### ● هل يجب الإحداد على الصغيرة ؟

قوله ﷺ ( لامرأة ... ) تمسك بمفهومه الحنفية ، فقالوا : لا يجب الإحداد على الصغيرة .

وذهب جمهور العلماء على وجوب الإحداد عليها .

قالوا : إن التقيد بالمرأة خرج مخرج الغالب .

واستدلوا أيضاً بحديث أم سلمة وفيه ( جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها

أفئكحلها ؟ قال : لا ) .

وجه الدلالة : قال القرطبي : ولم يسأل عن سنّها ؛ ولو كان الحكم يفتقر بالصغر والكبر لسأل عن سنّها حتى يبين الحكم ، وتأخير البيان

في مثل هذا لا يجوز ، وأيضاً فإن كل من لزمته العدة بالوفاة لزمها الإحداد كالكبيرة . ( التفسير ) .

## ● هل يجب الإحداذ على الذمية ؟

قوله ﷺ ( تؤمن بالله واليوم الآخر ... ) استدل به الحنفية بأن لا إحداذ على الذمية ، للتقييد بالإيمان .

وذهب جمهور العلماء إلى وجوب الإحداذ على الكتابية .

لعموم الأدلة الموجبة للإحداذ ، فإن الأدلة لم تفرق بين مسلمة وكتابية .

وهذا القول هو الصحيح .

وأما المراد بقوله ﷺ ( تؤمن بالله واليوم الآخر ... ) الإغراء ، أي إغراء المرأة على الفعل .

قال النووي : فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُعْتَدَةٍ عَنْ وَفَاةٍ سَوَاءَ الْمُدْخُولِ بِهَا وَعَيْرِهَا وَالصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ وَالْبُكَرِ وَالْتَّيِّبِ وَالْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ وَالْمُسْلِمَةِ وَالْكَافِرَةَ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ الْكِتَابِيَّةِ بَلْ تَخْتَصُّ بِالْمُسْلِمَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ ( لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ ) فَخَصَّهُ بِالْمُؤْمِنَةِ .

وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الَّذِي يَشْمَلُ خُطَابُ الشَّارِعِ وَيَنْتَفِعُ بِهِ وَيَنْقَادُ لَهُ ، فَلِهَذَا قَيَّدَ بِهِ .

## ● هل يجب الإحداذ على المجنونة ؟

نعم يجب .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

لعموم الأدلة الدالة على وجوب الإحداذ .

## ● ما الذي تجنبه المحادة في إحداذها ؟

أولاً : الزينة .

فيحرم على المحادة أن تلبس كل ما فيه زينة من الثياب .

لحديث الباب ( ... ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ) .

وفي حديث أم سلمة عند أبي داود : ( ... ولا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشقة ... ) .

( الممشقة : المصبوغة بالمشق ، بكسر الميم ، وهو الطيب الأحمر ) .

● ذهب بعض العلماء إلى أن المحادة لا تلبس النقاب ، لأن المعتدة من وفاة زوجها مشبهة بالحرمة ، والحرمة تمنع من ذلك ، لكن هذا القول فيه بعد .

ثانياً : الطيب .

أي : وما يحرم على المحادة أن تتطيب .

قال ابن قدامة : ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداذ .

لحديث أم عطية ( ... وَلَا تَمَسَّ طِيْبًا ) .

قال ابن قدامة : ولأن الطيب يحرك الشهوة ، ويدعو إلى المباشرة .

● الأدهان غير المطيبة لا بأس أن تستعملها المحادة لأنها ليست طيباً ، فلا يشملها النص .

● استثنى النبي ﷺ الشيء اليسير عند الطهر للحاجة ، لقوله ( ... ) إِلَّا إِذَا طَهَّرْتُ : نُبْدَةً مِنْ قُشْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ .

ثالثاً : الحلي .

أي : وما يحرم على المحادة لبس الحلي بأنواعه .

قال ابن المنذر : أجمعوا على منع المرأة المحادة من لبس الحلي .

لحديث أم سلمة . عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ( الْمُتَوَقُّ عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرُ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ ، وَلَا الْحُلِيَّ ، وَلَا تَخْتَضِبُ ،

وَلَا تَكْتَحِلْ ( رواه أبو داود .

- وهذا المنع شامل لما ظهر من الحلي وما استتر تحت الثياب .
  - الحلي يشمل كل ما تتجمل به المرأة وتحلى به من قرط أو سوار أو خاتم ، سواء ذلك من فضة أو غيرها .
  - ما كان بمعنى الذهب والفضة فله حكم الحلي ، لأن قوله ﷺ : ( ولا الحلي ) والحلي اسم يصدق على الذهب والفضة وغيره كاللؤلؤ والزمرد والألماس .
  - إذا كانت المحادة متلبسة بشيء من الحلي قبل وفاة زوجها ، فإن الواجب عليها إزالة ما يمكن إزالته منها .
- رابعاً : التحسين بخناء ونحوه .

أي : وما يحرم على المحادة الخضاب بالخناء ونحوه .  
ففي حديث أم سلمة عند أبي داود ( ولا تحتضب ... ) .  
قال ابن القيم : فيحرم عليها الخضاب والنقش والحرمة ، فإن النبي ﷺ نص على الخضاب منبهاً على هذه الأنواع التي هي أكثر زينة منه وأعظم فتنة ، وأشد مضادة لمقصود الحداد .

خامساً : الكحل .

لحديث أم عطية : ( ... ولا تكتحل ... ) .  
ولحديث الباب - حديث أم سلمة - ( أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ إِشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْخُلُهَا؟ قَالَ: "لَا" .

فلم يرخص لها النبي ﷺ مع حاجتها إليه .

● اختلف العلماء في الكحل للضرورة :

قيل : لا يجوز الاكتحال مطلقاً لضرورة أم لغير ضرورة .

وهذا قول ابن حزم .

لحديث أم سلمة الذي فيه منعه ﷺ المحادة من الاكتحال مع حاجتها إليه .

وذهب جمهور العلماء : إلى جوازه إذا اضطرت إليه تداوياً لا زينة ، فلها الاكتحال ليلاً لا نهاراً .

واستدلوا بحديث أم سلمة - الذي ذكره المصنف - قالت : ( ... دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلت علي صبراً ، فقال : ما هذا يا أم سلمة، فقلت : إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، فقال : إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ) . وهذا الحديث صححه بعضهم وضعفه بعضهم .

وهذا القول هو الصحيح .

سادساً : وأن تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي فيه ، فلا تخرج منه إلا لحاجتها نهاراً .

فيجب عليها لزوم بيت زوجها الذي توفي عنها وهي فيه .

وهذا مذهب أكثر العلماء . ( وسيأتي بحث هذه المسألة إن شاء الله ) .

● ما الحكم إن تركت الإحداد ؟

آثمة وأتمت عدتها بمضي زمانها .

● كيف حساب مدة الإحداد ( أربعة أشهر وعشراً ) ؟

تعتد المرأة المتوفى عنها زوجها بالأشهر القمرية لا بالأشهر الشمسية ؛ وذلك لأن الأحكام الشرعية إنما تناط بالأشهر القمرية .  
ويحتسب الشهر بجلاله إذا كانت الوفاة في أول الشهر ، فلو كانت بعض الشهور تامة ثلاثين يوماً ، وبعضها ناقصة تسعة وعشرين يوماً ، فالاعتداد صحيح ولا يلزم المعتدة قضاء ما نقص من أيام ذلك الشهر الناقص .

جاء في " الموسوعة الفقهية : إن حساب أشهر العدة في الطلاق أو الفسخ أو الوفاة يكون بالشهور القمرية لا الشمسية ، فإذا كان الطلاق أو الوفاة في أول الهلال اعتبرت الأشهر بالأهلة؛ لقوله تعالى : (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) حتى ولو نقص عدد الأيام؛ لأن الله أمرنا بالعدة بالأشهر، فقال سبحانه ( فعدن ثلاثه أشهر)، وقال تعالى: (أربعة أشهر وعشراً) ، فلزم اعتبار الأشهر ، سواء أكانت ثلاثين يوماً أو أقل " انتهى.

وأما إذا كانت الوفاة في أثناء الشهر :

فإنها تعتد بقية الشهر الأول ، وثلاثة شهور بالأهلة — كاملة أو ناقصة- ، وعشرة أيام ، وما فاتها من الشهر الأول لها في حسابه طريقتان لأهل العلم :

**الأولى :** أن تحسب ثلاثين يوماً ، سواء كان الشهر في واقع الأمر تاماً أم ناقصاً ؛ فإذا كانت قد اعتدت منه عشرين يوماً ، أكملت عشرين في الشهر الخامس ، وهكذا .

**الثانية :** أن تعتد من الشهر الخامس بقدر ما فاتها من الأول ، سواء كان الشهر تاماً أم ناقصاً .

وينظر : المغني (٨٥/٨) ، كشاف القناع (٤١٨/٥) ، الموسوعة الفقهية (٣١٥/٢٩) .

وقد اختار القول الثاني شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، ورجحه من علمائنا المعاصرين الشيخ ابن عثيمين رحمه الله . فقد ذكر الشيخ ابن عثيمين فيمن صام شهرين متتابعين ابتداء من يوم ١٥ جمادى الأولى ، وكان كل من جمادى الأولى والآخرة تسعة وعشرين يوماً ، أنه ينتهي صيامه بصوم اليوم الخامس عشر من رجب ، على القول بأنه يتم الشهر الأول ثلاثين يوماً .

وعلى القول الراجح يعتبر الشهرين بالهلال ، فينتهي صومه بصوم اليوم الرابع عشر من رجب .

وكذلك ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه " لا حاجة إلى أن نقول بالعدد ، بل ننظر اليوم الذي هو المبدأ من الشهر الأول ، فتكون النهاية مثله من الشهر الآخر " انتهى من ( مجموع الفتاوى ) .

مثال ذلك في عدة الوفاة : لو توفي الرجل في يوم ١٢ من محرم ، فتعتد امرأته إلى ١٢ جمادى الأولى ، فهذه أربعة أشهر ، سواء كانت كاملة أم ناقصة ، ثم تزيد عشرة أيام ، فتنتهي عدتها يوم ٢٢ جمادى الأولى في الساعة التي مات فيها زوجها .

وعلى هذا ، فليس على أمك إلا أن تزيد عشرة أيام فقط ، وليس عليها أن تكمل الأشهر الناقصة ثلاثين يوماً .

وما قلناه هنا في عدة الوفاة ينطبق على من صام شهرين متتابعين ، وينطبق أيضاً على عدة الطلاق إذا حسبت بالشهور ، وذلك في حال كون المطلقة صغيرة أو يائسة لا تحيض . ( الإسلام س ج ) .

## ● هل يجب الإحداد على المطلقة البائن ؟

الصحيح أنه لا يجب عليها الإحداد .

قال ابن قدامة : وهو قول عطاء ، وربيعه ، ومالك ، وابن المنذر ونحوه قول الشافعي . ورجحه ابن القيم ، والشوكاني .

أ- لأن النبي ﷺ قال ( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً).

وهذه عدة الوفاة ، فيدل على أن الإحداد إنما يجب في عدة الوفاة .

ب- ولأنها معتدة عن غير وفاة ، فلم يجب عليها الإحداد ، كالرجعية ، والموطوءة بشبهة .

ج- ولأن الإحداد في عدة الوفاة لإظهار الأسف على فراق زوجها وموته ، فأما الطلاق فإنه فارقها باختيار نفسه ، وقطع نكاحها ، فلا معنى لتكليفها الحزن عليه . ( المغني ) .

وقال ابن القيم : فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُعْتَدَةِ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ أَوْ زِنَى أَوْ اسْتِبْرَاءٍ إِحْدَادٍ ؟ قُلْنَا : هَذَا هُوَ الْحُكْمُ الْحَامِسُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ أَنَّهُ لَا إِحْدَادَ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ لِأَنَّ السُّنَّةَ أَثْبَتَتْ وَنَفَتْ فَحَصَّتْ بِالْإِحْدَادِ الْوَاجِبِ الزَّوْجَاتِ وَالْجَائِزِ غَيْرَهُنَّ عَلَى الْأَمْوَاتِ خَاصَّةً وَمَا عَدَاهُمَا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي حُكْمِ التَّحْرِيمِ عَلَى الْأَمْوَاتِ فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ دُخُولُهُ فِي الْإِحْدَادِ عَلَى الْمُطَلَّغَةِ الْبَائِنِ .

( زاد المعاد ) .

● أحدث بعض الناس أموراً في الإحداًد لا أصل لها في الشرع ، منها :

○ التزام بعض النساء لباساً معيناً (كالأسود ) للإحداًد .

○ امتناع المحادة من مشط شعرها .

○ امتناع المحادة من الاغتسال للتنظف .

○ امتناع المحادة عن العمل في بيتها من خياطة وغيرها .

○ امتناع المحادة من البروز للقمر .

○ امتناع المحادة من الظهور على سطح البيت .

١١٠٩- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ ( طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَحْلَهَا فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَلْ جُدِّي نَحْلُكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( طَلَّقْتُ خَالَتِي ) وعند أبي داود ( طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا ) .

( أَنْ تَجِدَ ) بفتح أوله وضم الجيم ، أي : تقطع ثمر نخلها .

( فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ) زاد في رواية أبي داود ( فذكرت ذلك له ) أي : ذكرت نهي الرجل لها عن الخروج .

( فَقَالَ: بَلَى ) ولفظ النسائي ( فقال : اخرجي ) .

( فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي ) قال القاري : هذا تعليل الخروج ، ويُعلم منه أنه لولا التصديق لما جاز لها الخروج ، وقال القرطبي : إن هذا

ليس تعليلاً لإباحة خروجها بالاتفاق ، وإنما خرج هذا مخرج التنبيه لها والحض على فعل الخير .

( أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا ) ( أَوْ ) للتنويع . ( معروفًا ) من التطوع ، والهدية ، والإحسان ونحوها .

● ما حكم خروج المطلقة البائن المعتدة من منزلها ؟

ذهب جمهور العلماء إلى جواز خروجها نهاراً لحاجتها .

لحديث الباب .

قال النووي : هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِمُخْرَجِ الْمُعْتَدَةِ الْبَائِنِ لِلْحَاجَةِ ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالنَّوَوِيِّ وَاللَّيْثِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَآخَرِينَ جَوَازَ خُرُوجِهَا فِي النَّهَارِ لِلْحَاجَةِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ يُجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَوَأَقْفَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَقَالَ فِي الْبَائِنِ: لَا تَخْرُجُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا . وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الصَّدَقَةِ مِنَ الثَّمَرِ عِنْدَ جُدَادِهِ ، وَالْهَدِيَّةِ ، وَاسْتِحْبَابُ التَّعْرِيزِ لِصَاحِبِ الثَّمَرِ بِفِعْلِ ذَلِكَ ، وَتَذْكِيرُ الْمَعْرُوفِ وَالْبِرِّ وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وقال القرطبي : هذا الحديث دليل لمالك ، والشافعي ، وأحمد والليث على قولهم : إن المعتدة تخرج بالنهار في حوائجها ، وإنما تلزم منزلها بالليل .

وقال أبو حنيفة : ذلك في المتوفى عنها زوجها ، وأما المطلقة فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً .

وقال الجمهور المراد بهذا الحديث : إن الجذاذ بالنهار عرفاً وشرعاً ، أما العرف ، فهو عادة الناس في مثل ذلك الشغل ، وأما الشرع ، فقد نهي ﷺ عن جداد الليل .

قال الصنعاني : والحديث دليل على جواز خروج المعتدة من طلاق بائن من منزلها في النهار للحاجة إلى ذلك ، ولا يجوز لغير حاجة ، وقد ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء ، وقالوا : يجوز الخروج للحاجة والعذر ليلاً ونهاراً كالخوف وخشية انهدام المنزل ويجوز إخراجها إذا تأذت بالجيران ، أو تأذوا بها أذى شديداً ، لقوله تعالى ( لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ) ، وفُسِّرَ الفاحشة بالبذاءة على الأعماء وغيرهم.

وذهبت طائفة منهم إلى جواز خروجها نهاراً مطلقاً دون الليل للحديث المذكور، وقياساً على عدة الوفاة، ولا يخفى أن الحديث المذكور

علل فيه جواز الخروج برجاء أن تصدق، أو تفعل معروفاً، وهذا عذر في الخروج. وأما لغير عذر، فلا يدل عليه .

#### ● ما حكم خروج المطلقة الرجعية ؟

يجوز بإذن زوجها .

لأن المطلقة طلاقاً رجعياً زوجة ، لها ما للزوجات وعليها ما على الزوجات.

فعن ابن عمر أنه كان يقول : ( إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين لم تخرج من بيتها إلا بإذنه ) رواه ابن أبي شيبة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : القول الراجح أن المرأة المطلقة إذا كان الطلاق رجعياً ، فهي كالزوجة التي لم تطلق أي أن لها أن تخرج إلى جيرانها أو أقاربها أو إلى المسجد لسماع المواعظ أو ما أشبه ذلك ، وليست كالتي مات عنها زوجها ، وأما قوله تعالى : ( لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ ) ، فالمراد بالإخراج المفارقة يعني لا تفارق البيت وتخرج وتسكن في بيت آخر.. " انتهى من فتاوى "نور على الدرب"

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ الحث على التصديق وفعل الخير .

○ فضل الصدقة .

○ استحباب التعريض لصاحب التمر بفعل الخير وتذكيره بالمعروف .

١١١٠- وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ ( أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبَدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَشْرِكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: "نَعَمْ". فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: "أُمْكِنِّي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ". قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالدُّهْلِيُّ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ .

( وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ ) ابن سنان الصحابي .

( أَنَّ زَوْجَهَا ) لم يسم .

( خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبَدٍ لَهُ ) وفي رواية ( أَبْقَا ) أي : هربوا .

( فَقَتَلُوهُ ) وفي رواية الترمذي ( حتى إذا كان بطرف القدم لحقهم فقتلوه ) .

( أُمْكِنِّي فِي بَيْتِكَ ) أي : البيت الذي أسكنها زوجها ، وأتاها قتله وهي فيه .

( حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ) أي : المكتوب من العدة ( أجله ) أي : وقته الذي حُدد له ، وهو أربعة أشهر وعشراً .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

حديث صحيح .

صححه جماعة من الحفاظ : منهم الذهلي ، والترمذي ، وابن حبان ، والحاكم وأقره الذهبي .

قال ابن عبد البر : هذا حديث مشهور عند علماء الحجاز والعراق .

ورد ابن القيم في الزاد على ابن حزم في تضعيفه الحديث .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : وجوب إقامة المتوفى عنها زوجها في بيتها إلى انتهاء عدتها .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

قال الترمذي بعد إخراج له للحديث : والعمل على هذا الحديث عند أكثر العلم ، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها ، وهو قول سفيان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: للمرأة أن تعتد حيث شاءت، وإن لم تعتد في بيت زوجها، والأول أصح. (جامع



وقال ابن قدامة رحمه الله : ومن أوجب على المتوفى عنها زوجها الاعتداد في منزلها : عمر وعثمان رضي الله عنهما ، وروي ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وأم سلمة ، وبه يقول مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق . وقال ابن عبد البر : وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق . ( المغني ) .

واستدلوا بحديث الباب ( امْكُنِّي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ) .

وقال ابن القيم بعد أن ذكر القائلين بوجوب العدة في منزلها : وَهَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَأَصْحَابِهِمُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَإِسْحَاقُ . قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَبِهِ تَقُولُ جَمَاعَةٌ فَقَهَاءُ الْأُمْصَارِ بِالْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ . وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ حَدِيثُ الْفَرِيعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ وَقَدْ تَلَقَّاهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالْقُبُولِ وَقَضَى بِهِ بِمَخْضَرِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَتَلَقَّاهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ بِالْقُبُولِ وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ طَعَنَ فِيهِ وَلَا فِي رِوَايَةِ هَذَا مَالِكٌ مَعَ تَحْرِيهِ وَتَشْدِيدِهِ فِي الرِّوَايَةِ . وَقَوْلُهُ لِلِسَائِلِ لَهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَقَةُ هُوَ ؟ فَقَالَ لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي : قَدْ أَدْخَلَهُ فِي " مُوطِئِهِ " وَبَنَى عَلَيْهِ مَذْهَبَهُ . قَالُوا : وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ النِّزَاعَ بَيْنَ السَّلَفِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَلَكِنَّ السَّنَةَ تَفْصِلُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ . قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَمَّا السَّنَةُ فَتَابِتَةٌ بِحَمْدِ اللَّهِ . وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَمُسْتَعْنَى عَنْهُ مَعَ السَّنَةِ لِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ إِذَا نَزَلَ فِي مَسْأَلَةٍ كَانَتْ الْحُجَّةُ فِي قَوْلِ مَنْ وَافَقَتْهُ السَّنَةُ

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يلزمها لزوم بيت زوجها ، بل تعتد حيث شاءت .

وهذا قول علي وابن عباس وجابر ، وهو قول ابن حزم .

#### ● خروج المحادة من منزلها له أحوال :

أولاً : أن يكون لضرورة ، فيجوز ليلاً أو نهاراً .

مثل : إذا خيف هدم ، أو عدو ، أو حريق ، أو كانت الدار غير حصينة يخشى فيها من اقتحام اللصوص ، أو كانت بين فسقة تخاف على نفسها ، فإن لها الانتقال .

ثانياً : الخروج المؤقت ، فهذا جائز إذا كان لحاجة نهاراً .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

واستدلوا بحديث الباب .

ووجه الدلالة فيه : أن النبي ﷺ لم ينكر عليها خروجها من منزلها لما جاءته سائلة عن جواز انتقالها .

ثالثاً : إذا كان لغير حاجة ولا ضرورة ، فلا يجوز .

قال ابن قدامة رحمه الله : ومن أوجب على المتوفى عنها زوجها الاعتداد في منزلها : عمر وعثمان رضي الله عنهما ، وروي ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وأم سلمة ، وبه يقول مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق . وقال ابن عبد البر : وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق .

#### ● يجوز للمحادة التحول والخروج من بيتها للضرورة ، اذكر أمثلة على ذلك ؟

كأن تخاف من عدو ، أو هدم ، ونحو ذلك :

قال ابن قدامة : فإن خافت هدماً أو غرقاً أو عدواً أو نحو ذلك ، أو حوّلها صاحب المنزل لكونه بإجارة انقضت مدتها ، أو منعها السكنى تعدياً ، أو امتنع من إيجارته ، أو طلب به أكثر من أجرة المثل ، أو لم تجد ما تكتري به ، [أي لم تجد أجرة البيت] فلها أن تنتقل ؛ لأنها حال عذر . . . وإذا تعذرت السكنى ، سقطت ، ولها أن تسكن حيث شاءت . ( المغني ) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة عن امرأة مات زوجها وليس في مدينتهم أحد يقوم بمسئوليتها ، فهل لها أن تعتد في مدينة أخرى ؟

فأجابوا: إذا كان الواقع كما ذكر من أنها لا يوجد في البلد الذي مات فيه زوجها من يقوم بمسئولياتها وشؤونها، ولا تستطيع أن تقوم هي بشؤون نفسها شرعاً جاز لها أن تنتقل إلى بلد آخر تأمن فيه على نفسها ، وتجد فيه من يقوم بشؤونها شرعاً " انتهى . (فتاوى اللجنة الدائمة)

وجاء فيها أيضاً : "إذا كان تحول أختك المتوفى عنها زوجها من بيت الزوجية إلى بيت آخر في أثناء عدة الوفاة للضرورة ، كأن تخاف على نفسها من البقاء فيه وحدها ، فلا بأس بذلك ، وتكمل عدتها في البيت الذي انتقلت إليه " انتهى .

#### ● ما الحكم لو بلغها الخبر وهي في غير بيتها ؟

لو بلغها الخبر وهي في بيت غير بيتها ، فذهب أكثر العلماء إلى أنه يجب عليها الاعتداد في المنزل الذي توفي زوجها وهي فيه ، فإذا بلغها الخبر وهي في غيره وجب عليها الرجوع .

قال ابن قدامة رحمه الله : يجب الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به سواء كان مملوكاً لزوجها ، أو بإجارة أو عارية ؛ لأن النبي ﷺ قال لفريضة : ( امكني في بيتك ) ولم تكن في بيت يملكه زوجها ، وفي بعض ألفاظه : ( اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك ) وفي لفظ ( اعتدي حيث أتاك الخبر ) ، فإن أتاها الخبر في غير مسكنها رجعت إلى مسكنها فاعتدت فيه . ( المغني ) .

#### ● سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: فتاة مات عنها زوجها بعد العقد ، وقبل الدخول ، فأين تعتد ؟

فأجاب : في بيت أهلها ، لكونها لم تنتقل بعد إلى بيت الزوج . ( ثمرات التدوين ) .

#### ● هل يجوز للمحادة الذهاب لحج الفرض ؟

لا يجوز .

قال ابن قدامة: الْمُعْتَدَّةُ مِنَ الْوَفَاةِ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْحَجِّ، وَلَا إِلَى غَيْرِهِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْقَاسِمُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَالتَّوْرِيُّ. وَإِنْ خَرَجَتْ، فَمَاتَ زَوْجُهَا فِي الطَّرِيقِ، رَجَعَتْ إِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْإِقَامَةِ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ، مَضَتْ فِي سَفَرِهَا. وَقَالَ مَالِكٌ: تُرَدُّ مَا لَمْ تَحْرُمْ.

ويدل على وجوب الرجوع إذا كانت قريبة ، ما روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب قال : تُؤَيَّيْ أَرْوَاجُ ، نِسَاؤُهُنَّ حَاجَاتٌ أَوْ مُعْتَمِرَاتٌ ، فَزَدَهُنَّ عُمُرٌ مِنْ ذِي الْحِلْفَةِ ، حَتَّى يَعْتَدِدْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ . . . وَلَوْ كَانَتْ عَلَيْهَا حِجَّةُ الْإِسْلَامِ ، فَمَاتَ زَوْجُهَا ، لَزِمَتْهَا الْعِدَّةُ فِي مَنْزِلِهَا وَإِنْ فَاتَهَا الْحُجُّ ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ فِي الْمَنْزِلِ تَقُوتُ ، وَلَا بَدَلَ لَهَا ، وَالْحُجُّ يُكْرَهُ الْإِثْنَانُ بِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْعَامِ . ( المغني ) .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : عن امرأة عزم على الحج هي وزوجها فمات زوجها في شعبان : فهل يجوز لها أن تحج ؟

فأجاب : ليس لها أن تسافر في العدة عن الوفاة إلى الحج في مذهب الأئمة الأربعة . ( مجموع الفتاوى ) .

وجاء في ( الموسوعة الفقهية ) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز خروج المعتدة من وفاة إلى الحج ، لأن الحج لا يقوت ، والعدة تقوت .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن امرأة توفي عنها زوجها وأدركها حج الفريضة ، وهي في الحداد وهي مستطبعة وقادرة وعندها محرم هل تحج أو لا ؟

فأجاب : لا تحج ، بل تبقى في بيتها ، وفي هذه الحال لا يجب عليها الحج ، لقول الله تعالى : ( وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ) . وهذه المرأة لا تستطيع شرعاً ، وإن كان معها محرم ، وتوَجَّلْ إلى السنة الثانية ، أو الثالثة حسب استطاعتها . ( مجموع فتاوى ابن عثيمين ) .

#### ● ما حكم المعتدة التي مات عنها زوجها في الحج ؟

هذه لا تخلو من حالتين:

الحال الأولى : أن يأتيها خبر وفاة زوجها قبل أن تخرج من بيتها للحج ، فهذه لا يجوز لها الخروج للحج .

قال ابن قدامة رحمه الله : " ولو كانت عليها حجة الإسلام ، فمات زوجها ، لزمتها العدة في منزلها ، وإن فاتها الحج ؛ لأن العدة في المنزل تقوت ، ولا بدل لها ، والحج يمكن الإتيان به في غير هذا العام " . ( المغني ) .

**الحال الثانية :** أن يأتيها خبر وفاة زوجها بعد أن خرجت للحج ، فهذه ينظر في حالها :

أ- فإن كانت قريبة ، بحيث لم تقطع مسافة القصر ، فترجع وتعتد في بيت زوجها .

ب- وإن كانت قد قطعت مسافة القصر ، فتمضي في سفرها ، ولا يلزمها الرجوع.

قال ابن قدامة : وإن خرجت ، فمات زوجها في الطريق ، رجعت إن كانت قريبة ؛ لأنها في حكم الإقامة ، وإن تباعدت ، مضت في سفرها . وقال مالك : ترد ما لم تحرم . والصحيح أن البعيدة لا ترد.

وقد سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : إذا خرجت المرأة حاجة ، وبعد وصولها إلى جدة سمعت بوفاة زوجها ، فهل لها أن تتم الحج ، أو أن تجلس للحداد ؟

فأجاب : تتم الحج ؛ لأنها إن رجعت سترجع بسفر ، وإن بقيت بقيت بسفر مستمر ، فتتم الحج لا سيما إذا كان فريضة ، ثم ترجع ، وحتى لو كان نافلة فإنها تتمه .

● **هل إذا انتقلت الحادة لسبب من الأسباب ، هل يلزمها المسكن الأقرب ؟**

الصحيح أن الحادة إذا انتقلت فلها أن تسكن حيث شاءت ، ولا يلزمها في أقرب مسكن كما قال به بعض الفقهاء .

١١١١- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ ( يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ ) أي : يهجم عليّ بعض الأشرار الأجانب .

( قَالَ: فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ ) أي : من بيت زوجها إلى بيت ابن عمها ابن أم مكتوم .

ففي رواية ( ... فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَرَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى ) وفي رواية ( فأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم ) .

● **ماذا نستفيد من الحديث ؟**

نستفيد : أن المطلقة البائن لها أن تخرج من منزلها الذي طلقت فيه إذا خافت على نفسها وتتحول إلى مكان مأمون .

قال النووي : قولها ( فَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي الْإِنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا ) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَذِنَ لَهَا فِي الْإِنْتِقَالِ لِغُدْرٍ وَهُوَ الْبَدَاءَةُ عَلَى أَحْمَائِهَا أَوْ خَوْفِهَا أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيْهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

وقال القرطبي : وإنما أذن النبي ﷺ لفاطمة أن تخرج من البيت الذي طلقت فيه ؛ لما ذكره مسلم في الرواية الأخرى من أنها خافت على نفسها من عورة منزلها .

وفيه دليل : على أن المعتدة تنتقل لأجل الضرر . وهذا أولى من قول من قال : إنها كانت لسنّة تُؤذي زوجها وأحماءها بلسانها ؛ فإن هذه الصّفة لا تليق بمن اختارها رسول الله ﷺ لحبّه ابن جبهه ، وتواردت رغبات الصحابة عليها حين انقضت عدّتها ، ولو كانت على مثل تلك الحال لكان ينبغي ألا يُرْعَبَ فيها ، ولا يُحْرَصَ عليها . وأيضاً : فلم يثبت بذلك نقل مُسنّد صحيح . وإنما الذي تمسك به في ذلك قول عائشة : ما لفاطمة خير أن تذكر هذا.

١١١٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ ( لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سَنَةَ نَبِينَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَبْعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْإِنْقِطَاعِ .

( أُمُّ الْوَلَدِ ) هي الأمة التي وطئها سيدها فأنت بولد ثم مات عنها .

● **ما صحة حديث الباب ؟**

ضعيف .

قال ابن المنذر: وضعف أحمد وأبو عبيد هذا الحديث.

### ● كم عدة أم الولد ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول :** عدتها أربعة أشهر وعشر .

**القول الثاني :** تعتد بثلاث حيض .

وهو قول عطاء وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأصحاب الرأي .

قالوا: لأنها عدة تجب في حال الحرية، فوجب أن تكون عدة كاملة

**القول الثاني :** عدتها حيضة .

وهذا قول ابن عمر وعثمان وعائشة .

وهو قول مالك والشافعي وأحمد .

قلت: أصح هذه الأقوال قول مالك، لأن الله سبحانه قال ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) فشرط في تربص الأقراء أن يكون عن طلاق؛ فانتفى بذلك أن يكون عن غيره. وقال ( والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ) فعلق وجوب ذلك بكون المترتبة زوجة ، فدل على أن الأمة بخلافها ، وأيضاً فإن هذه أمة موطوءة بملك اليمين فكان استبرأؤها بحيضة ، أصل ذلك الأمة.

ورجحه الشيخ ابن عثيمين ، وقال : هذا الأثر لا يعول عليه :

**أولاً :** لمخالفته لظاهر القرآن .

**وثانياً :** لكونه معلولاً بالانقطاع .

**وثالثاً :** أن الواجب أن تستبرأ بحيضة ، فإن استبرأت بحيضة حلت للأزواج أو لمالكها .

١١١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ( إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ ) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةِ بَسْنَدٍ صَحِيحٍ .

### ● كم عدة المطلقة التي تحيض المدخول بها ؟

ثلاثة قروء ، وقد تقدم ذلك .

كما قال تعالى ( وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ) .

### ● اختلف العلماء في المراء بالقروء في قوله تعالى (ثلاثة قروء) ، اذكر الخلاف ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول :** أنه الحيض .

وهو مروي عن الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة والصحيح عند الإمام أحمد وهو مذهب الحنفية .

قال ابن القيم : هذا قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى وعبد الله بن الصامت وأبي الدرداء وابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم وهو قول أصحاب عبد الله بن مسعود كلهم كعلقمة والأسود وإبراهيم وشريح وقول الشعبي والحسن وقتادة وقول أصحاب ابن عباس سعيد بن جبيرة وطاؤوس وهو قول سعيد بن المسيب وهو قول أئمة الحديث كإسحاق بن إبراهيم وأبي عبيد القاسم والإمام أحمد رحمه الله فإنه رجع إلى القول به واستقر مذهبه عليه فليس له مذهب سواه .

وتفسير القروء بالحيض مستقر معلوم مستفيض وأدلته في ذلك.

أ- أن الأصل الاعتداد بالحيض ، فإن لم يكن فبالأشهر قال تعالى ( وَاللَّائِي يَكْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَئِ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ) .

والمبطل -الحيض- هو الذي يشترط عدمه لجواز إقامة البطل -الأشهر- مقامه، والمبطل هو الحيض فكان هو المراد من القرء .  
قال ابن قدامة : فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر ، فدل ذلك على أن الأصل الحيض ، كما قال تعالى ( فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً ) .

ب-ظاهر النص في قوله تعالى ( وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَضَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ ... ) .  
أن العدة ثلاثة، فمن جعل معنى القروء الطهر لم يوجب ثلاثة لأنه يحسب لها الطهر الذي طلقت فيه ولو بقي منه جزء يسير، وهذا يخالف ظاهر النص ، ومن جعل معناه الحيض فاشترط له ثلاثة كاملة وهذا الموافق للنص.

ج-قوله ﷺ ( دعي الصلاة أيام أقرائك ) .  
والصلاة لا تترك إلا في الحيض ، لذلك استعمل لفظ القروء هنا بمعنى الحيض وهو أصل ما تنقضي به العدة ، ولفظ القرء لم يستعمل في الشرع إلا للحيض ، وحمله في الآية على ذلك متعين.

قال ابن قدامة : ولأن المجهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض ، قال النبي ﷺ ( تدع الصلاة أيام أقرائها ) .  
وقال لفاطمة بنت أبي حبيش (انظري، فإذا أتى قرؤك، فلا تصلي، وإذا مر قرؤك، فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء). رواه النسائي ولم يعهد في لسانه استعماله بمعنى الطهر في موضع ، فوجب أن يحمل كلامه على المجهود في لسانه . ( المغني ) .

د-قوله ﷺ ( طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان ) وفيه تصريح بأن القرء هو الحيض ، وقد أمرت عائشة رضي الله عنها أن تعدد ثلاث حيض .

هـ- ما يدل على الاستبراء هو الحيض ، والاستبراء من حكم العدة ، والطهر بعد الطلاق لا يدل على براءة الرحم فلا يجوز إدخاله في العدة الدالة على البراءة.

#### القول الثاني : هو الطهر .

قال ابن القيم : وَهَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَرَبِّدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . وَيُرْوَى وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ عَنْ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَالزَّهْرِيِّ وَعَامَّةِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ .

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . ( زاد المعاد ) .

ورجحه ابن حزم ، والشنقيطي .

أ-قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ... ) .

أي في وقت عدتهن كقوله تعالى ( ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ) أي : في يوم القيامة ، فدل على أنه وقت العدة .  
والطلاق في الحيض محرم ، فلزم إيقاعه في الطهر .

ب-أمره ﷺ في حديث ابن عمر لعمر بن الخطاب ﷺ أن يراجع ابن عمر زوجته والحديث الوارد في ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ( أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ فقال : مره فليراجعها . ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء ) .  
وهنا قد فسر النبي ﷺ القرء بالطهر بأن جعله زمان العدة والطلاق ؛ لأن الطلاق المأمور به في الطهر فوجب أن يكون الطهر هو العدة دون الحيض.

وفي رواية أخرى ( طلق ابن عمر امرأته وهي حائض ، فسأل عمر النبي ﷺ قال : مره فليراجعها، قلت : تحتسب ؟ قال : رأيته إن عجز واستحرق ؟ ) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ( حسبت على تطليقة ) .

الراجع : القول الأول القائل بأن معنى القروء الحيض لا الطهر لذهاب أكابر الصحابة رضوان الله عليهم إليه ومنهم الخلفاء الراشدون ، وقد رجحه وصوبه جمع من العلماء .

١١١٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( طَلَّاقُ الْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ ) رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ .  
وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا وَضَعَفَهُ .

١١١٥- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

حديث ابن عمر صحيح موقوفاً .  
وأخرجه الدارقطني مرفوعاً لكنه لا يصح .  
وأما حديث عائشة فضعيف ، ضعفه أبو داود والترمذي وغيرهما .

#### ● كم طلاق الأمة ؟

تطليقتان .

قال ابن قدامة : جملة ذلك أن الطلاق معتبر بالرجال ، فإن كان الزوج حراً فطلاقه ثلاث حرة كانت الزوجة أو أمة ، وإن كان عبداً فطلاقه اثنتان حرة كانت زوجته أو أمة ، فإذا طلق اثنتين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، روي ذلك عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب ومالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر . ( المغني ) .  
فقد ورد عن عمر أنه قال ( ينكح العبد امرأتين ، ويطلق تطليقتين ) أخرجه الدارقطني .  
ولأن العبد على النصف من الحر ، ولم يُجعل الطلاق طلقة ونصف لأن الطلاق لا يتنصف .  
وقد وقع خلاف في هذه المسألة :

فذهب جمهور العلماء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن عدد الطلاق معتبر بالزوج ، فإن كان حراً فإنه يملك على زوجته ثلاث تطليقات ولو كانت أمة ، وإن كان الزوج عبداً فإنه يملك تطليقتين لا غير ولو كانت زوجته حرة ، فإن طلقها الثانية بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

لما ورد عن عمر كما تقدم .

ولأن الرجل هو المخاطب بالطلاق فهو المعتبر به .

ولأن الطلاق خالص حق الزوج .

وذهب الحنفية إلى أن الطلاق معتبر بالنساء ، فإن كانت الزوجة حرة فطلاقها ثلاث ولو كان زوجها عبداً ، وإن كانت الزوجة أمة فطلاقها اثنتان وإن كان زوجها حراً .

لحديث الباب .

قالوا : إن الأمة تطلق تطليقتين ، وتعتد قرءين ، سواء كانت تحت حر أم عبد .

قالوا : لأن المرأة محل الطلاق ، فيعتبر بها كالعدة .

وذهب بعض العلماء إلى أن العبد كالحرة في هذه المسألة .

لأن النصوص لم تخص الحر دون العبد .

#### ● كم عدة الأمة ؟

حيضتان .

وقد تقدم كلام ابن قدامة رحمه الله .

قال الشيخ ابن عثيمين : أما كون الأمة عدتها قرءان فإنه وردت بها أحاديث مرفوعة، مجموعها يقضي بأنها حسنة ، وورد فيها آثار عن الصحابة رضي الله عنهم . صحيحة على أن عدتها حيضتان ، فيكون عموم الآية مخصصاً بهذه الآثار المرفوعة والموقوفة، فيكون للأمة قرءان.

فإن قيل: لماذا لا نقول: قرء ونصف، تنصيفاً؟ فالجواب: لا نقول ذلك؛ لأن الحيض لا يتبعض، فلهذا جبروه، وقالوا: إن عدتها قرءان، فما هي الأقرء؟

اختلف فيها أهل العلم اختلافاً كثيراً، ولكن القول الصواب في ذلك أنها الحيض، كما قال المؤلف، وهذا قول عشرة من الصحابة، منهم الخلفاء .

١١١٦ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ( لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَحَسَنَهُ الْبَزَّازُ .

( أن يسقي ماءه زرع غيره ) أي : أن يطاء امرأة وهي حبلى ن غيره .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : تحريم وطء الحامل من غير الواطئ حتى تضع .

وقد جاء في سنن أبي داود عن أبي سعيد . قال: قال صلى الله عليه وسلم ( لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ) وسيأتي الحديث إن شاء الله .

وهذا الحديث جاء في حق السبايا ، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المسبية إلا أن تضع حملها وتطهر وإذا طهرت يبقى النهي لأجل الأذى حتى تغتسل ، ذلك لأن المحذور هو أن يحصل منه سقي زرع غيره، وكذلك يخشى أن يكون هناك حمل فيطؤها قبل أن تعتد أو قبل أن تحيض حيضة، فيكون هناك اشتباه في أنه منه أو من الأول.

وعن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ( أنه أتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال « لعله يريد أن يلم بها » . فقالوا نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم » لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له ) .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن المرأة إذا زنت وحملت من الزنا فإنه لا يحل نكاحها حتى تضع لعموم الحديث ( فلا يسقي ماءه زرع غيره ) .

○ إثبات يوم القيامة .

○ أن الإيمان بالله واليوم الآخر سبب للاستجابة لأوامر وترك نواهيه .

○ حرص الإسلام على عدم اختلاط الأنساب .

١١١٧ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ ( تَرَبَّصْ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ .

١١١٨ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ( امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ . ) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

( المفقود ) هو من فقد فلا يعلم مكانه ، أو غاب عن أهله وانقطع خبره .

#### ● ما صحة أحاديث الباب ؟

أثر منقطع ، سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر .

حديث المغيرة حديث ضعيف جداً ، قال أبو حاتم : هذا حديث منكر .

#### ● متى تعتد امرأة المفقود ؟

اختلف العلماء في امرأة المفقود متى تعتد ؟

القول الأول: لا تتزوج امرأته حتى يتبين موته أو فراقه لها .

قال ابن حجر في فتح الباري : وجاء عن علي: إذا فقدت المرأة زوجها لم تتزوج حتى يقدم أو يموت. أخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح.

وقال عبد الرزاق: بلغني عن ابن مسعود أنه وافق علياً في امرأة المفقود أنها تنتظره أبداً .

**القول الثاني :** من فقد زوجها -بأي صورة تم فقده- أن ترفع أمرها للحاكم، ثم تنتظر أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا، ثم تتزوج -إن شاءت- .

قضى بهذا الخليفان عمر وعثمان وغيرهم من الصحابة والتابعين.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري : فإن مذهب الزهري في امرأة المفقود أنها تتربص أربع سنين.

وقد أخرجه عبد الرزاق وسعيد ابن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عمر، منها لعبد الرزاق من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا بذلك .

وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس قالا: تنتظر امرأة المفقود أربع سنين .

وثبت أيضاً عن عثمان وابن مسعود في رواية وعن جمع من التابعين كالنخعي وعطاء الزهري ومكحول والشعبي .

واتفق أكثرهم على أن التأجيل من يوم ترفع أمرها للحاكم وعلى أنها تعتد عدة الوفاة بعد مضي الأربع سنين واتفقوا أيضاً على أنها إن تزوجت فجاء الزوج الأول خيراً بين زوجته وبين الصداق، وقال أكثرهم: إذا اختار الأول (الصداق) غرمه الثاني، ولم يفرق أكثرهم بين أحوال الفقد إلا ما تقدم عن سعيد بن المسيب . (الفتح) .

**القول الثالث :** تنتظر أربع سنين ثم تعتد ، وهؤلاء قالوا بالتفصيل :

**قالوا :** إذا كان ظاهر غيبته الهلاك انتظر به أربع سنين منذ فُقد ، وإن كان ظاهر غيبته السلامة انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد ، لكن هذا القول ضعيف .

مثال: فمن فقد وعمره (٨٠) سنة ، فإن كان غالب سفره الهلاك انتظر أربع سنين، وإن كان غالب سفره السلامة انتظر عشر سنوات.

وذهب بعض العلماء إلى أنه يرجع في تقدير مدة الانتظار إلى اجتهاد الحاكم ، لعدم الدليل على التحديد ، لأنه إذا تعذر الوصول إلى اليقين ، يُرجع إلى غلبة الظن في كل مسائل الدين ، فيجتهد الحاكم في تقدير مدة الانتظار ، ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة والبلدان والأشخاص واختلاف وسائل البحث .

قال السعدي : وامرأة المفقود تنتظر حتى يحكم بموته ، بحسب اجتهاد الحاكم ثم تعتد .

● فإذا حكم الحاكم وقضى بأنه ينتظر سنتين ، فبعد مرور السنتين نحكم بموته ، وبعد ذلك تعتد المرأة أربعة أشهر وعشرًا ، وبعد هذه العدة لها أن تتزوج .

● ما الحكم إن تزوجت امرأة المفقود ثم قدم زوجها الأول ؟

إن تزوجت امرأة المفقود بعد خروجها من العدة ، ثم قدم زوجها الأول :

**الحالة الأولى :** إن كان قدومه قبل وطء الثاني فهي للأول . لماذا ؟ قالوا : لأنه لما قدم الزوج الأول تبين أن نكاح الثاني باطل ، لأنه نكاح امرأة ذات زوج ، ونكاح المرأة ذات الزوج باطل .

**الحالة الثانية :** أن يكون قدومه بعد وطء الثاني، فهو يخير الزوج الأول ، فإن شاء استردها، وإن شاء أبقاها مع الزوج الثاني.

فإن استردها فهل يحتاج إلى تجديد عقد ؟ الجواب : لا ، لأنها زوجة له .

وإن اختار أن تبقى عند الثاني ؟ فهل يحتاج الثاني إلى تجديد عقد ؟ الجواب : لا يحتاج إلى تجديد عقد لأن هذا العقد صحيح في حكم الظاهر . وقيل : لا بد من تجديد العقد ، وهذا أقيس لأنه بقدم الأول تبين أن نكاح الثاني باطل .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الزوج الأول له الخيار حتى لو قبل الوطاء ، فإن اختار أن يأخذها فله ذلك وإن اختار أن يتركها مع الثاني فله ذلك .

● بالنسبة لبعد الوطاء واختار الزوج الأول أن يأخذها ، فإنه لا يبطأ حتى تعتد من الثاني .

● وإن اختار أن تبقى مع الثاني ؟ المذهب لا يحتاج الثاني لتجديد عقد ، وقيل : لا بد من تجديد العقد ، وهذا أصح .



- بالنسبة للصدّاق : إذا اختار أن تبقى مع الثاني ؟ الزوج الأول يرجع للزوج الثاني، ويرجع بما أعطاه هو . ويرجع الثاني على الزوجة عند بعض العلماء ، وقيل : لا يرجع الثاني على المرأة إلا إذا كان منها غرور بحيث لم تعلمه بأنها امرأة مفقود ، أما إذا أعلمته بأنها امرأة مفقود فلا يرجع ، لأنه دخل على بيّنة وبصيرة . ( الأربعة : ٦ / ٢ / ١٤٣٦ هـ ) .
- ١١١٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا ، أَوْ ذَا مُحْرَمٍ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .
- ١١٢٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

( لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ) الذي في صحيح مسلم ( امرأة ثيب ) والثيب : من قد تزوجت .  
إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا ) أي : زوجاً لها .  
أَوْ ذَا مُحْرَمٍ ) أي : أن تكون الحرة من محارمه .

#### ● ماذا نستفيد من الحديثين ؟

نستفيد : تحريم أن يخلو الرجل بامرأة أجنبية عنه ، فيحرم أن يخلو بها ولو مدة قصيرة ، ومن باب أولى النوم عندها . قال النووي رحمه الله : وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء . وقال الصنعاني رحمه الله : دل الحديث على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع .

#### ● اذكر بعض الأدلة على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية ؟

أ- أحاديث الباب .

ب- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( إِيَّاكُمْ وَالْدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحُمُومَ قَالَ « الْحُمُومُ الْمَوْتُ » متفق عليه . ( الحموم قريب الزوج كأخيه وابن أخيه وابن عمه ) . وهذا الحديث تضمن منع الدخول على النساء ، فمنع الخلوة أولى .

قال النووي ( الحموم الموت ) فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْخَوْفَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَالشَّرُّ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ ، وَالْفِتْنَةُ أَكْثَرُ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَالْخُلُوةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ . وَالْمُرَادُ بِالْحُمُومِ هُنَا أَقَارِبُ الزَّوْجِ غَيْرَ آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ . فَأَمَّا الْأَبَاءُ وَالْأَبْنَاؤُ فَمَحَارِمُ لِزَوْجَتِهِ يَجُوزُ لَهُمْ الْخُلُوةُ بِهَا ، وَلَا يُوصَفُونَ بِالْمَوْتِ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْأَخَ ، وَابْنُ الْأَخِ ، وَالْعَمَّ ، وَابْنَهُ ، وَخَوَهُمْ مَنْ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ . وَعَادَةُ النَّاسِ الْمُسَاهَلَةَ فِيهِ ، وَيَخْلُونُ بِامْرَأَةِ أَخِيهِ ، فَهَذَا هُوَ الْمَوْتُ ، وَهُوَ أَوَّلَى بِالْمَنْعِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ هُوَ صَوَابٌ مَعْنَى الْحَدِيثِ .

وقال القرطبي : قوله ( الحموم الموت ) أي : دخوله على زوجة أخيه يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة ؛ أي : فهو مُحْرَمٌ معلوم التحريم ، وإِنَّمَا بالغ في الزجر عن ذلك ، وشبهه بالموت لتسامح الناس في ذلك من جهة الزوج والزوجة ، لإلفهم لذلك ، حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة عادة ، وخرج هذا مخرج قول العرب : الأسد الموت ، والحرب الموت ، أي : لقاءه يفضي إلى الموت . وكذلك دخول الحموم على المرأة يفضي إلى موت الدين ، أو إلى موتها بطلاقها عند غيره الزوج ، أو برجمها إن زنت معه .

ب- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ ) . رواه مسلم

ج- وعن عُمَرَ قَالَ . قال ﷺ ( أَلَا لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ ) رواه الترمذي .

#### ● ما الحكمة من تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية ؟

خوفاً من وقوع الفاحشة ، لأن الرجل فتنته المرأة ، والمرأة فتنته الرجل .

وقال ﷺ ( ما تركت بعددي فتنة أضر على الرجال من النساء ) متفق عليه .

وقال ﷺ ( ... واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء ) رواه مسلم .

#### ● ما المقصود بالمرأة الأجنبية ؟

المرأة الأجنبية هي من ليست بزوجة ولا ذات قرابة محرمة للنكاح بسبب مباح أو نسب .

ولذلك نرى العلماء جعلوا زوجة الأخ في حكم الأجنبية .

وكذلك بنت الزنا سواء كانت من مائه أو من ماء غيره .

والمخطوبة تعد هي الأخرى في حكم الأجنبية . فلا تصح بمن الخلوة لعدم المحرمية، والمخطوبة لم يرد الشرع إلا بحل النظر إليها. أما الخلوة بها فبقيت على التحريم، لأنه لا يؤمن مع الخلوة موقعة المخطور، لا سيما في زمن يقل فيه وازع الإيمان، ويكثر به الفساد .

كما يعد في حكم الأجنبية بنات العم، وبنات الخال فلا يحل لأي مما مضى الخلوة بمن، أو الدخول عليهن، إلا إذا دخل مع غيره من المحارم من غير خلوة ولا ريبة .

#### ● ما وجه تخصيص الثيب في حديث جابر ؟

قال النووي : قَالَ الْعُلَمَاءُ : إِنَّمَا خُصَّ الثَّيْبُ لِكَوْنِهَا الَّتِي يَدْخُلُ إِلَيْهَا غَالِبًا ، وَأَمَّا الْبُكَرُ فَمَصُونَةٌ مُتَصَوِّتَةٌ فِي الْعَادَةِ مُجَانِبَةٌ لِلرِّجَالِ أَشَدَّ مُجَانِبَةً ، فَلَمْ يَخْتَجْ إِلَى ذِكْرِهَا ، وَلَئِنَّهُ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ ، لِأَنَّهُ إِذَا تُحِي عَنْ الثَّيْبِ الَّتِي يَتَسَاهَلُ النَّاسُ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهَا فِي الْعَادَةِ ، فَالْبُكَرُ أَوْلَى .

وقال القرطبي : قوله ( لا يبيتن رجل عند امرأة في ثيب إلا أن يكون ناكحًا ، أو ذا محرم ) هذا في الحديث لا دليل خطاب له بوجه ؛ لأنَّ الخلوة بالأجنبية - بكرًا كانت ، أو ثيبًا ، ليلاً أو نهارًا - محرمة بدليل قوله ﷺ ( لا يخلون رجل بامرأة إلا كانا ثالثهما الشيطان ) ، ويقول ( لا يدخلن رجل على مغيب إلا ومعه رجل ، أو رجلان ) ويقول ( إياكم والدخول على المغيبات )

وبالجمله فالخلوة بالأجنبية حرام بالاتفاق في كل الأوقات ، وعلى كل الحالات ، وإنما خص المبيت عند الثيب بالنهي ؛ لأنَّ الخلوة بالثيب في الليل هي التي تمكن غالبًا ، فإنَّ الأبقار يتعذر الوصول إليهن غالبًا للمبالغة في التحرز بمن ، ولنفرتهن عن الرجال ، ولأنَّ الخلوة بالنهار تنذر ، فخرج النهي على المتيسر غالبًا .

#### ● ما الحكم إذا اجتمع رجال بامرأة أجنبية والعكس ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أن هذا داخل في الخلوة .

وهذا مذهب المالكية والحنابلة ووجه عند الشافعية .

القول الثاني : أنه ليس من الخلوة المحرمة .

وهذا قول الحنفية وبعض محققي الشافعية .

قال النووي : وَأَمَّا إِذَا خَلَا الْأُجْنَبِيُّ بِالْأُجْنَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ ثَالِثٍ مَعَهُمَا فَهُوَ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَعَهُمَا مَنْ لَا يُسْتَحْي مِنْهُ لِصِغَرِهِ كَابْنِ سَنْتَيْنِ وَثَلَاثٍ وَتَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنَّ وُجُودَهُ كَالْعَدَمِ .

وَكَذَا لَوْ اجْتَمَعَ رَجُلَانِ بِامْرَأَةٍ أُجْنَبِيَّةٍ فَهُوَ حَرَامٌ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ اجْتَمَعَ رَجُلٌ بِنِسْوَةٍ أَجَانِبٍ ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ جَوَازُهُ ( نووي ) .

وقال في المجموع : المشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن لعدم المفسدة غالبًا؛ لأن النساء يستحبن من بعضهن بعضاً في ذلك .

وهذا هو الراجح لأمر:

أولاً : أن الخلوة معناها لغة: الانفراد، وفي حالة التعدد لم ينفرد الرجل بالمرأة، ولم تنفرد به .

ثانياً : أن نص الحديث يقول ( لا يخلون رجل بامرأة ) ( ما خلا رجل بامرأة ) .

ثالثاً : حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - السابق - ( لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ ) .

رابعاً : منع الخلوة إنما كان لأنها مظنة الفتنة، وطريق إلى الإغراء بالمعصية، ومع وجود التعدد تصبح المظنة بعيدة، كما جرت بذلك العادة .

#### ● هل قوله ﷺ ( لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ... ) يدل على جواز ذلك نهاراً ؟

قال الصنعاني : مفهوم قوله ( لا يبيتن ... ) أنه يجوز له البقاء عند الأجنبية في النهار خلوة أو غيرها لكن قوله ﷺ ( لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ) دل على تحريم خلوته بها ليلاً أو نهاراً ، وهو دليل لما دل عليه الحديث الذي قبله وزيادة وأفاد جواز خلوة الرجل

بالأجنبية مع محرمتها وتسميتها خلوة تسامح فالاستثناء منقطع .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية .
  - ليس من مسوغات الخلوة التعليم ، ولو كان تعليم قرآن .
  - سد الذرائع ، قال ابن القيم : وحرم الإسلام الخلوة بالمرأة الأجنبية والسفر بها والنظر إليها لغير حاجة حسماً للمادة وسداً للذريعة .
  - ومنع النساء إذا خرجن إلى المسجد من الطيب والبخور .
  - ومنعهن من التسبيح في الصلاة لئلا تنوب بل جعل لهن التصفيق .
  - ومنع المعتدة من الوفاة من الزينة والطيب والحلي .
  - ومنع الرجل من التصريح بخطبتها في العدة وإن كان إنما يعقد النكاح بعد انقضائها .
  - ونهى المرأة أن تصف لزوجها امرأة غيرها حتى كأنه ينظر إليها .
  - ونهى عن بناء المساجد على القبور ولعن فاعله .
  - ونهى عن تعلية القبور وتشريفها وأمر بتسويتها .
- ١١٢١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي سَبَايَا أُوطَاسٍ (لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .
- ١١٢٢- وَلَهُ شَاهِدٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّارِ قُطَيْبٍ .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

- نستفيد : أنه يجب استبراء الأمة عند ملكها ( عن طريق الشراء أو في المغنم ) بحيضة استبراء لرحمها .
- والاستبراء : لغة طلب البراءة .
- واصطلاحاً : تربص يقصد منه العلم ببراءة الرحم .
- فإذا اشترى أمة أو وهب له أو ملكها بعد زوج ، فلا يجوز أن يجامعها حتى يستبرئها بحيضة ، ليعلم ببراءة رحمها ، لأنها قد تكون حاملاً من مالكتها الأول ، وإن كانت حاملاً فلا يطأها حتى تضع .
- وقد تقدم حديث - رويغ - ( لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره ) .

#### ● ما الحكم لو ملك أمة من امرأة أو طفل ؟

- ظاهر الحديث أن الاستبراء واجب مطلقاً ، سواء ملك الأمة من طفل أو امرأة .
- وقد ذهب إلى ذلك بعض العلماء ، وقالوا بوجوب الاستبراء مطلقاً لعموم الأدلة .
- وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجب استبراء الأمة إذا ملكها من طفل أو امرأة .
- وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم .
- لأن المقصود من الاستبراء العلم ببراءة الرحم ، فحيث تيقن المالك براءة رحم الأمة فله وطؤها ولا استبراء عليه .
- والقول الأول أحوط .

١١٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ .

١١٢٤- وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ .

١١٢٥- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ .

١١٢٦- وَعَنْ عُثْمَانَ . عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ .

-----

( الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ) فراش الزوجية إذا كانت زوجة ، وفراش التسري إذا كانت أمة ، والمعني : أن الولد تابع له ومحكوم له به .

( وَلِلْعَاهِرِ ) أي الزاني .

( الْحَجَرُ ) أي : للزاني الخيبة والحرمان ، ومعنى الخيبة هنا حرمان الولد الذي يدعيه ، وجرت العرب أن تقول لمن خاب : له الحجر ، وبفيه

الحجر والتراب . وقيل : المراد بالحجر هنا أنه يرحم ، لكنه قول ضعيف .

ويؤيد الأول ما أخرجه أحمد من قوله ﷺ : ( الولد للفراش وفي فم العاهر الحجر ) .

#### ● اذكر لفظ حديث عائشة ؟

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ ( اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ . فَقَالَ سَعْدُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أُخِي عُنْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ، انْظُرْ إِلَيَّ شَبْهِهِ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أُخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبْهِهِ ، فَرَأَى شَبْهًا بَيْنًا بَعُنْبَةَ فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ . وَاحْتَجَّجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ ، فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ ) .

( اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ) أحد السابقين إلى الإسلام ، وأحد المبشرين بالجنة ، ( فِي غُلَامٍ ) أي : فيمن يستلحقه .

( عَهْدَ إِلَيَّ ) أي : أوصى إلي أنه ابنه ، جاء في رواية : ( فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه ، فاحتضنه وقال : ابن أخي ورب الكعبة ) ، ( وَلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي ) يراد بالفراش صاحبه ، وهو الزوج والسيد ، ( وَلِيدَتِهِ ) الجارية التي وطئها سيدها ، فجاءت منه بولد ، ( الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ) فراش الزوجية إذا كانت زوجة ، وفراش التسري إذا كانت أمة ، ( وَاحْتَجَّجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ ) هي بنت زمعة زوجة رسول الله ﷺ .

ومعنى الحديث : كانوا في الجاهلية يضربون على الإمام ضرائب يكتسبها من فجورهم ، ويلحقون الولد بالزاني إذا ادعاه .

فزنا عتبة بن أبي وقاص بأمة لزمعة بن الأسود ، فجاءت بغلام ، فأوصى عتبة إلى أخيه سعد بأن يلحق هذا الغلام بنسبه ، فلما جاء فتح مكة ، ورأى سعد الغلام ، عرفه بشبهه بأخيه ، فأراد استلحاقه ، فاختمكم عليه هو ، وعبد بن زمعة ، فأدلى سعد بحجته ، وهي : أن أخاه أقر بأنه ابنه ، وبما بينهما من شبه .

فقال عبد بن زمعة : هو أخي ، ولد من وليدة أبي ، فنظر النبي ﷺ إلى الغلام ، فرأى فيه شبهاً بعتبة ، وحيث أن الأصل أنه تابع لملك الأمة ، قضى به لزمعة ، وقال : الولد للفراش وللعاشر الزاني الخيبة والخسار ، لكن لما رأى شبه الغلام بعتبة ، تورع النبي ﷺ أن يستبيح النظر إلى زوجته سودة ، فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً وتورعاً .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن الولد يحكم بأنه للفراش إذا أمكن اللحاق به .

أ- لحديث الباب ( الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ) .

ب- ولحديث عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ ( قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ قُلَانًا ابْنِي عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ) رواه أبو داود وحسنه ابن حجر .

قال ابن قدامة : أن المرأة إذا كانت فراشاً ، أي متزوجة ، وأتت بولد بعد ستة أشهر من زواجها ، فإنه ينسب إلى الزوج ، ولا ينتفي عنه إلا بملاعنته لزوجته . ولو ادعى رجل أنه زنى بالمرأة وأن هذا ابنه من الزنا ، لم يلتفت إليه بالإجماع ، وذلك لقول النبي ﷺ : الولد للفراش

وللعاهر الحجر .

وقال : وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل ، فادعاه آخر . أنه لا يلحقه ، وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش .

وهذا هو الأصل حفظاً للأنسب من الضياع فلو أن رجلاً غاب عن زوجته فولدت فالولد لاحق به مالم ينغه باللعان .

وقال ابن قدامة : حتى لو أن امرأة أتت بولد وزوجها غائب عنها منذ عشرين سنة لحقه ولدها . ( المغني ) .

– مثال لا يمكن للحاق به : كأن يتزوج شخص امرأة وولدت غلاماً بعد ثلاثة أشهر ، فهذا لا يمكن أن يكون من هذا الزوج ، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر .

**قال النووي :** قوله ( الولد للفراش ) معناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة ، صارت فراشاً له ، فأنت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة ، سواء كان موافقاً له في الشبه أو مخالفاً ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما .

### ● متى تكون الزوجة فراشاً ؟

اختلف العلماء متى تكون الزوجة فراشاً ؟ على قولين :

**القول الأول :** بمجرد العقد تكون فراشاً ، ويلحق الولد بالزوج .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

لعموم قوله ﷺ : ( الولد للفراش ... ) .

**القول الثاني :** تصير فراشاً بالعقد مع إمكان الوطء .

وهذا قول الشافعي وأحمد .

**القول الثالث :** لا تصير فراشاً حتى يتحقق اجتماعه معها مع الوطء .

وهذا اختيار ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم .

أ- لقوله ﷺ ( الولد للفراش ) .

وجه الدلالة : أهل العرف واللغة لا يعدون المرأة فراشاً قبل الدخول بها .

ب- أنه لم يعهد في الشريعة أن تأتي بإلحاق نسب بمن لم يبن بامرأته ولم يدخل بها .

**وهو الصحيح ،** لأن الفراش لا يتحقق إلا بالجماعة .

وعلى القول الأول : لو عقد على امرأة وهو في أقصى المغرب ، وهي في أقصى المشرق ، ثم ولدت له بعد العقد بنصف سنة ، فإن الولد يلحق به وإن لم يسافر إليها . [ لكن هذا القول ضعيف ] .

### ● لو زنى رجل بامرأة وجاءت بولد فادعاه الزاني ، فهل يلحق به ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنه لا ينسب إليه .

وهذا قول جمهور العلماء .

قال ابن قدامة : وولد الزنى لا يلحق الزاني في قول الجمهور .

وبناء على هذا القول : فإن ولد الزنا – ذكراً كان أو أنثى – لا ينسب إلى الزاني ، ولا يقال إنه ولده ، وإنما ينسب إلى أمه ، وهو محرم لها ، ويرثها كبقية أبنائها .

أ- لحديث الباب ( ... وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ) .

بين ﷺ أنه ليس للزاني إلا الحجر ، وذلك بفوات نسب المولود له ، فلا ينسب ولد الزنى بالزاني .

ب- لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قضى النبي ﷺ أن من كان من أمة لم يملكها ، أو من حرّة عاهر بها فإنّه لا يلحق

بِهِ وَلَا يَرِثُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدٌ زَنْيَةٌ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أَمَةً.

فقضى النبي ﷺ أن ولد الزنى لا يلحق بالزاني ولا يرثه ، حتى لو ادعاه الزاني.

**القول الثاني :** أنه ينسب إليه .

وهذا نقل عن الحسن وابن سيرين وعروة والنخعي وإسحاق وسليمان بن يسار ، أنه ينسب إليه.

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وقال ابن مفلح رحمه الله : واختار شيخنا [ابن تيمية] أنه إن استلحق ولده من زنا ولا فراش لحقه اهـ .

وقال المرداوي : وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ : إِنْ اسْتَلْحَقَّ وَلَدُهُ مِنَ الزَّانِي وَلَا فِرَاشَ : لِحَقِّهِ.

قال ابن القيم : كَانَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْمُؤَلَّودَ مِنَ الزَّانِي إِذَا لَمْ يَكُنْ مُؤَلَّودًا عَلَى فِرَاشٍ يَدَّعِيهِ صَاحِبُهُ ، وَادَّعَاهُ الزَّانِي : الْحَقُّ بِهِ ... وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، رَوَاهُ عَنْهُ إِسْحَاقُ بِإِسْنَادِهِ فِي رَجُلٍ زَانٍ بِامْرَأَةٍ ، فَوَلَدَتْ وَلَدًا ، فَأَدَّعَى وَلَدَهَا فَقَالَ : يُجْلَدُ وَيَلْزَمُهُ الْوَلَدُ ، وَهَذَا مَذْهَبُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ . ( زاد المعاد ) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: الجمهور على أنه عام، وأنه لا حق للزاني في الولد الذي خلق من مائه، وذهب بعض العلماء إلى أن هذا خاص في المخاصمة، يعني إذا تخاصم الزاني وصاحب الفراش قضينا به لصاحب الفراش، أما إذا كان لا منازع للزاني، واستلحقه فله ذلك ويلحق به، وهذا القول هو الراجح المناسب للعقل، وكذلك للشرع عند التأمل. ( الشرح الممتع )

وقال : حديث (الولد للفراش وللعاهر الحجر) يدل أن هناك رجلين ، زان وصاحب فراش كل واحد منهما يدعي أن الولد له ، صاحب الفراش يقول: هذا ولدي ولد على فراشي ، والزاني يقول: هذا ولدي خلق من مائي ، فهنا تغلب جانب الشرع كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (الولد للفراش وللعاهر الحجر ) أما إذا كان الزاني لا ينازعه أحد في ذلك، يعني: زنا بامرأة بكر -مثلاً- أو امرأة ليس لها زوج ولم يدَّعِ أحدٌ هذا الولد وقال الزاني: إنه ولدي فهو له . ( الباب المفتوح ) .

**أدلة هذا القول :**

أ- إن في إلحاق ولد الزنى بالزاني إذا لم يكن ثمَّ فراش فيه حفظ لنسب الولد من الضياع ، حتى لا يصيبه الضرر والعار بسبب جريمة لم يرتكبها .

ب- قوله ﷺ ( أَلَوْلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ) .

قالوا : إن نص الحديث يثبت النسب بسبب الفراش ، فإذا ولد للزاني ولا فراش يعارضه أصلاً لم يتناول الحديث .

وقال شيخ الإسلام : وأيضاً ففي استلحاق الزاني ولده إذا لم تكن المرأة فراشاً قولان لأهل العلم ، والنبي ﷺ قال : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، فجعل الولد للفراش ؛ دون العاهر . فإذا لم تكن المرأة فراشاً لم يتناول الحديث ، وعمر الحق أولاداً ولدوا في الجاهلية بأبائهم ، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة .

ج- يشهد لما سبق من جواز الإلحاق ما جاء في قصة جريج العابد ، لما قال للغلام الذي زنت أمه بالراعي : (قَالَ مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ ، قَالَ : الرَّاعِي...) متفق عليه .

فكلام الصبي كان على وجه الكرامة وخرق العادة من الله، وقد أخبر أن الراعي أبوه، مع أن العلاقة علاقة زنى؛ فدل على إثبات الأبوة للزاني.

قال ابن القيم : وَهَذَا إِنْطَاقٌ مِنَ اللَّهِ لَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْكَذِبُ .

وقال القرطبي : النبي ﷺ قد حكى عن جريج أنه نسب ابن الزنى للزاني ، وصدَّقَ الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق الصبي بالشهادة له بذلك ، وأخبر بما النبي ﷺ عن جريج في معرض المدح وإظهار كرامته ، فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى وإخبار النبي ﷺ عن ذلك ، فنثبت النبوة وأحكامها . ( التفسير ) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن ولد الزنى يلحق بالزاني؛ لأن جريجاً قال: من أبوك؟ قال: أبي فلان

الراعي، وقد قصها النبي ﷺ علينا للعبرة، فإذا لم ينزع الزاني في الولد واستلحق الولد فإنه يلحقه ، وإلى هذا ذهب طائفة يسيرة من أهل العلم . ( ش رياض الصالحين ) .

د- القياس .

قال ابن القيم : الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ يَفْتَضِيهِ ، فَإِنَّ الْأَبَّ أَحَدَ الرَّائِيَيْنِ ، وَهُوَ إِذَا كَانَ يُلْحَقُ بِأُمِّهِ ، وَيُنَسَبُ إِلَيْهَا ، وَتَرْتُهُ وَبَرْتُهُا ، وَيَتَبَثُّ النَّسَبُ بَيْنَهُ وَيَبْنَ أَقَارِبُ أُمِّهِ مَعَ كَوْنِهَا زَنْتٌ بِهِ ، وَقَدْ وَجِدَ الْوَلَدُ مِنْ مَاءِ الرَّائِيَيْنِ ، وَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ ، وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ ابْنُهُمَا ، فَمَا الْمَانِعُ مِنْ لُحُوقِهِ بِالْأَبِّ إِذَا لَمْ يَدَّعِهِ غَيْرُهُ ؟ فَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاسِ . ( زاد المعاد ) .

هـ- أن الشارع يتشوف لحفظ الأنساب ورعاية الأولاد ، والقيام عليهم بحسن التربية والإعداد ، وحمايتهم من التشرد والضياع .

-وفي نسبة ولد الزنا إلى أبيه تحقيق لهذه المصلحة ، خصوصاً أن الولد لا ذنب له ، ولا جناية حصلت منه ، ولو نشأ من دون أب ينسب إليه ويعني بتربيته والإنفاق عليه لأدى ذلك في الغالب إلى تشرده وضياعه وانحرافه وفساده ، وربما نشأ حاقداً على مجتمعه ، مؤذياً له بأنواع الإجرام والعدوان " ينظر : "فقه الأسرة عند ابن تيمية" (٧٥٩/٢) . والله أعلم .

الخلاصة :

أولاً : أن تكون المرأة المزني بها ذات فراش ، أي متزوجة ، وأنت بولد بعد ستة أشهر من زواجها ، ففي هذه الحال ينسب الولد إلى الزوج ، ولا ينتفي عنه إلا بملاعنته لزوجته .

ولو ادعى رجل آخر أنه زنى بهذه المرأة وأن هذا ابنه من الزنا ، لم يلتفت إليه بالإجماع ، وذلك لقول النبي ﷺ (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) .

قال ابن قدامة : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ رَجُلٍ ، فَأَدَّعَاهُ آخَرُ : أَنَّهُ لَا يُلْحَقُهُ .

ثانياً : أن لا تكون المرأة ذات فراش ، ولا يستلحقه الزاني به ، ولا ادَّعَى أَنَّهُ ابْنُهُ مِنَ الزَّانَا ، ففي هذه الحال لا يلحق به أيضاً قولاً واحداً . فلم يقل أحد من أهل العلم بإلحاق ولد الزنا بالزاني من غير أن يدعيه الزاني .

وقد أشار الماوردي في "الحاوي الكبير" (٤٥٥/٨) إلى "إِجْمَاعِهِمْ عَلَى تَقْيِيهِ عَنْهُ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِالزَّانَا .

ثالثاً : إذا لم تكن المرأة فراشاً لأحد ، وأراد الزاني استلحاق هذا الولد به .

فهذه الصورة محل الخلاف بين العلماء .

قال ابن قدامة : " وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيْمَا إِذَا وُلِدَ عَلَى غَيْرِ فِرَاشٍ .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن الأصل فيما ولد على فراش الإنسان أن الولد له ، والشبهة التي تعتري الإنسان ينبغي ألا يلقي لها بالاً ، لأن الشرع احتاط للنسب احتياطاً بالغاً .

○ أن حكم الشبه إنما يعتمد عليه ، إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش .

○ استدلل بهذه القصة على أن الاستلحاق لا يختص بالأب ، بل للأخ أن يستلحق .

وهذا قول الشافعية وجماعة .

وخص مالك الاستلحاق بالأب .

○ أن الأمة تصير فراشاً بالوطء ، فإذا اعترف السيد بوطء أمته أو ثبت ذلك بأي طريق كان ، ثم أتت بولد لمدة الإمكان بعد الوطء ، لحقه من غير استلحاق .

○ أنه إذا زنى رجل بامرأة ، فولدت منه ، فإنه لا يلحقه ولو استلحقه .

لقوله ﷺ : ( وللعاهر الحجر ) .

○ حكم النبي ﷺ لعبد بن زمعة ، وأمر سودة بالاحتجاب عنه مع أنها أخته .

أجاب العلماء عن ذلك :

أن النبي ﷺ أمرها بالاحتجاب احتياطاً وورعاً ، وأشار الخطابي إلى أن في ذلك مزية لأمهات المؤمنين ، لأن هن في ذلك ما ليس لغيرهن ، قال : والشبه يعتبر به في بعض المواطن ، لكن لا يقضى به إذا وجد ما هو أقوى منه . والله أعلم .

## بَابُ الرِّضَاعِ

تعريف الرضاع :

الرضاع لغة : مص الثدي .

واصطلاحاً : هو مص طفل صغير لبن امرأة أو شربه ونحوه .

١١٢٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا تُحْرِمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

• التحريم بالرضاع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، اذكر الأدلة ؟

قال تعالى ( وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ) ذكرهما في جملة المحرمات .

وعن عائشة . أن النبي ﷺ قال ( يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ) متفق عليه .

وعن ابن عباس . قال : قال رسول الله ﷺ ( يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ) متفق عليه .

وأجمع العلماء على التحريم بالرضاع . قاله في المغني .

فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

المعنى : يحرم بسبب الرضاع نظير ما يحرم بسبب النسب ( من للسببية ) .

فتحرم عليك أختك من الرضاع كما تحرم عليك أختك من النسب ، وتحرم عمتك من الرضاع كما تحرم عمتك من النسب وهكذا .

• كم عدد الرضعات المحرمات ؟

اختلف العلماء في عدد الرضعات المحرمات على أقوال :

القول الأول : أن قليل الرضاع وكثيره محرم .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

أ- واستدلوا بالعمومات ، كقوله تعالى : (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ...) ففي هذه الآية علق التحريم على مطلق الإرضاع ، فحيث وجد وجد حكمه .

ب- وعموم قوله ﷺ : ( يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ) .

ج- وعن عُمَيْيَةَ بِنِ الْحَارِثِ ﷺ (أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمُّ يَحْيَى بِنْتُ أَبِي إِيَّاهِبٍ ، فَجَاءَتْ أُمَّةً سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَأَعْرَضَ عَنِّي . قَالَ : فَتَنَحَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . قَالَ : كَيْفَ ؟ وَقَدْ رَعِمْتُ أَنَّ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر الزوج أن يترك زوجته لمجرد علمه بأنهما رضعاً من ثدي واحد دون أن يسأل عن عدد الرضعات ، فدل ذلك على أن مطلق الإرضاع يثبت به التحريم .

ج- وعموم قوله ﷺ : ( إنما الرضاعة من المجاعة ) متفق عليه .

القول الثاني : أن المحرم ثلاث رضعات .

وهو قول داود ، وأبي ثور ، وابن المنذر .

لحديث عائشة - حديث الباب - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا تُحْرِمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ ) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ صرح فيها أن المصاة والمصتان لا تحرمان ، فيكون ما فوقهما مُحَرَّم ، وهو الثلاث ، لأن ذلك لو لم يكن محرماً



لبينه النبي ﷺ .

ب- وعن أم الفضل . قالت . قال نبي الله ﷺ ( لَا تُحْرِمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ ) رواه مسلم .

القول الثالث : أن المحرم خمس رضعات .

قال ابن قدامة : هذا هو الصحيح في المذهب ، وروي هذا عن عائشة وابن الزبير وابن مسعود وعطاء وطاووس .

ورجحه الصنعاني والشوكاني .

عن عائشة أَنَّهَا قَالَتْ ( كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرِمْنَ . ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ ) رواه مسلم .

وهذا القول هو الصحيح .

أما أدلة القول الأول : فهي عمومات ، وقد قيدت بالسنة بعدد معين من الرضاعة ، كما في حديث عائشة .

وأما أدلة القول الثاني ( لا تحرم المصمة والمصتان ) : هذا الاستدلال بالمفهوم ، وهو لا يعمل به إلا عند القائلين به ، إلا إذا لم يكن هناك منطوق يعارضه ، وقد جاء ما يعارضه مثل حديث عائشة المثبت للتحريم بخمس رضعات .

١١٢٨- وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( أَنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٢٩- وَعَنْهَا قَالَتْ: ( جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حَدِيفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. قَالَ: "أَرْضِعِيهِ. تَحْرُمِي عَلَيْهِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

#### • اذكر لفظ الحديث كاملاً ؟

عن عائشة قالت ( دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْعُضْبَ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ . قَالَتْ فَقَالَ « أَنْظُرْنَ إِخْوَانُكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ ) متفق عليه .

(وَعِنْدِي رَجُلٌ) قال الحافظ : لم أقف على اسمه ، وأظنه ابناً لأبي القعيس .

( فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ) جاء في رواية : ( فكأنه تغير وجهه ) وفي رواية : ( فاشتد ذلك عليه ، ورأيت الغضب في وجهه ) وفي رواية أبي داود ( فشق ذلك عليه وتغير وجهه ) .

( أَنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ) والمعنى : تأملن ما وقع من ذلك ، هل هو رضاع صحيح بشرطه .

( فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ ) أي : الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ، وتحل بها الخلوة ، هي حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته ، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة ، فيشترك في الحرمة مع أولادها ، فكأنه قال : لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة . [ قاله في الفتح ]

#### • ماذا نستفيد من قوله (فإنما الرضاعة من المجاعة) ؟

نستفيد : أن الرضاع المحرم ما كان الطفل صغيراً في الحولين ، يسد اللبن جوعته .

وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : أن الرضاع المحرم ما كان في الحولين .

أ- لقوله تعالى ( والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ) .

قال ابن قدامة : فجعل تمام الرضاعة حولين ، فيدل على أنه لا حكم لها بعدها .

وقال ابن كثير : هذا إرشاد من الله للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة وهي سنتان ، فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك ، ولهذا قال

[من أراد أن يتم الرضاعة] وذهب أكثر الإمامة إلى أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان دون الحولين، فلو ارتضع المولود وعمره فوقها لم يحرم.

ب- ولحديث الباب ( فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ ) .

فهذا دليل على أن الرضاعة المعتبرة التي يثبت بها الحرمة ، وتحل بها الخلوة ، هي حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته .

فالحديث نص على أن حكم الرضاعة خاص بمن يشبعه اللبن .

ج- ومثله حديث أم سلمة الآتي ( لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام ) رواه الترمذي وصححه .

**قوله ( الثدي )** أي وقت الحاجة إلى الثدي ، أي في الحولين .

د- وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ( لا رضاع إلا ما شد العظم ، وأثبت اللحم ) . رواه أبو داود

**القول الثاني :** أن رضاع الكبير يُحرم .

وهذا قول عائشة ونصره ابن حزم .

لحديث الباب (جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه حذيفة من دخول سالم [وهو حليفه] فقال

النبي ﷺ: أرضعيه ، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير ، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: علمت أنه رجل كبير) .

**قال النووي :** قالت عائشة ودأود: تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ، كما تثبت برضاع الطفل، لهذا الحديث .

**والراجح** مذهب الجمهور ، وهو أن رضاع الكبير غير مؤثر .

**وأما الجواب عن حديث سهلة ، فقد أجاب العلماء بأجوبة :**

**أولاً :** أن هذه الحادثة رخصة خاصة بسالم، فلا يتعداه إلى غيره، ولذلك فإن أمهات المؤمنين سوى عائشة، أبين أن يعملن بهذه الحادثة ، لأنهن كنا يرين أن ذلك رخصة لسالم .

**ثانياً :** أنه حكم منسوخ، وبه جزم المحب الطبري في أحكامه، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة، والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة، فدل على تأخره، وهو مستند ضعيف، إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي، ولا صغره، أن لا يكون ما رواه متقدماً . [ قاله في الفتح ]

**ثالثاً :** قول الشوكاني ، **حيث قال :** إن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة ، كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ، ويشق احتجابها منه ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهذا هو الراجح عندي ، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث ، وذلك بأن تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم : (إنما الرضاع من المجاعة) (ولا رضاع إلا في الحولين) (ولا رضاع إلا ما فتق الأمعاء) .

**قال النووي :** اختلف العلماء في هذه المسألة ، فقالت عائشة ودأود :

تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث . وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن: لا تثبت إلا برضاع من له دون سنتين، إلا أبا حنيفة فقال: سنتين ونصف، وقال زفر: ثلاث سنين وعن مالك رواية سنتين وأيام . واحتج الجمهور بقوله تعالى ( والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرضاعة ) وبالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا " إنما الرضاعة من المجاعة " وبأحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم ، وقد روى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج رسول الله ﷺ أنهن خالفن عائشة في هذا والله أعلم .

● **ما الحكم إذا وقع الشك في وجود الرضاع أو عدمه ؟**

قال ابن قدامة : وإذا وقع الشك في وجود الرضاع ، أو في عدد الرضاع المحرم ، هل كملاً أو لا ؟ لم يثبت التحريم ؛ لأن الأصل عدمه ،

فلا نزول عن اليقين بالشك ، كما لو شك في وجود الطلاق وعدده .

١١٣٠- وَعَنْهَا ( أَنْ أُلْحَ -أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ . قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ. وَقَالَ: إِنَّهُ عَمَلُكَ ( مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( أَنْ أُلْحَ -أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ ) أُلْحَ: هو عم عائشة من الرضاعة، لأنه أخو أبي القعيس نسباً الذي رضعت عائشة من زوجته .  
( بَعْدَ الْحِجَابِ ) أي : بعد نزول آيات الحجاب ، وذلك آخر سنة خمس من الهجرة .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أنه دليل على ثبوت الأبوة من الرضاعة وأن زوج المرضعة يعتبر أباً للرضيع من الرضاعة . ووجهه : أن زوجة أبي القعيس أرضعت عائشة ، فصارت أمّاً لها وصار زوجها أباً لها من الرضاعة وإخوانه أعمام عائشة من الرضاعة ولهذا قال أخو أبي القعيس لعائشة : " أتحتجبن عني وأنا عمك " رواه البخاري ، فأقره النبي ﷺ على أنه عمّ لعائشة بقوله : "انذني له فإنه عمك تربت يمينك" .

#### ● ما المراد بلبن الفحل ؟ وهل يؤثر في التحريم ؟

الفحل : الرجل ، ونسبة اللبن إليه مجازية لكونه السبب فيه .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن لبن الفحل يحرم .

قال ابن قدامة : (ولبن الفحل محرم) معناه أن المرأة إذا أرضعت طفلاً بلبن ثاب من وطء رجل حرم الطفل على الرجل وأقاربه، كما يحرم ولده من النسب ؛ لأن اللبن من الرجل كما هو من المرأة ، فيصير الطفل ولداً للرجل ، والرجل أباه ، وأولاد الرجل إخوته ، سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها ، وإخوة الرجل وأخواته أعمام الطفل وعماته ، وآبأؤه وأمهاته أجداده وجداته .

قال أحمد : لبن الفحل أن يكون للرجل امرأتان ، فترضع هذه صببية وهذه صبيياً لا يزوج هذا من هذا وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان ، أرضعت إحداها جارية والأخرى غلاماً ، فقال : لا ، اللقاح واحد .

قال الترمذي : هذا تفسير لبن الفحل .

وممن قال بتحريمه علي، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، والشعبي، والقاسم وعروة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر وأصحاب الرأي .

قال ابن عبد البر : وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام وجماعة أهل الحديث ، ورخص في لبن الفحل سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والنخعي ، وأبو قلابة ويروى ذلك عن ابن الزبير وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ غير مسمين ؛ لأن الرضاع من المرأة لا من الرجل .

ثم ذكر - رحمه الله - حديث الباب وقال : وهذا نص قاطع في محل النزاع ، فلا يعول على ما خالفه . ( المغني ) .

قال الشيخ الفوزان : : إذا رضع طفل من امرأة الرضاع المعتبر شرعاً بأن يكون في الحولين وأن يكون خمس رضعات فأكثر فإنه يكون ابناً للرضعة ، وتكون بنات المرضعة كلهن أخوات له ، وكذلك يكون ابناً لمن له اللبن وهو زوجها ، وتكون بنات الزوج كلهن أخوات لهذا المرتضع سواء كن من المرضعة أو من غيرها كما عليه جمهور أهل العلم وهذا ما يسمى بلبن الفحل .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : رضعْتُ من امرأة ثم تزوج زوجها من أخرى، وأنجبت زوجته أبناء، فهل هم إخوة لي؟ فأجاب : إذا كان الرضاع خمس رضعات فأكثر وكان اللبن منسوباً للزوج لكونها أنجبت منه فهم إخوة لك من أبيك وأمك من الرضاع، وأما أولاده من الزوجة الثانية فهم إخوة لك من أبيك من الرضاع.

#### ● ما مقدار الرضعة ؟

الرضعة : المراد بها الوجبة التامة التي يأخذها الطفل وإن تخللها تنفس أو انفصال من ثدي الى آخر أو جاء الطفل ما يلهيه ، فالمراد : أن يترك الثدي عن ري وطيب نفس . [ هذا هو ضابط الرضعة ] .

فاذا جاءت امرأة ووضعت الطفل على حضنها ثم التقم الثدي ثم تركه للتنفس ثم رجع أو أنها نقلته من ثدي الى آخر في الحال فهذه كلها

رضعة واحدة ، لأن ضابط الرجعة لم يرد لها دليل من الشرع فيرجع فيها الى اللغة والى العرف .  
ففي اللغة : الرضعة اسم للمرأة ، وأما العرف ، فان الناس لا يعدون الأكلة إلا الوجبة التامة وان تخللها ما تخللها .  
وهذا قول الشافعي ونصره ابن القيم في زاد المعاد واختاره الشيخ السعدي .

قال ابن القيم : الرضعة مرة من الرضاع بلا شك ، كضربة وجلسة وأكلة ، فمتى التقم الثدي فامتص منه ثم تركه من غير عارض كان ذلك رضعة .

لأن الشرع ورد بذلك مطلقاً فحمل على العرف ، والعرف هذا ، والقطع العارض لتنفس أو استراحة يسيرة أو لشيء يلهيه ثم يعود عن قرب لا يخرج عن كونه رضعة واحدة ، كما أن الأكل إذا قطع أكلته بذلك ثم عاد عن قريب لم يكن أكلتين بل واحدة ، هذا مذهب الشافعي ... ولو انتقل من ثدي المرأة إلى ثديها الآخر كانا رضعة واحدة .

وقيل : الرضعة أن يلتقم الطفل الثدي ثم يتركه سواء يتركه اضطراراً أو اختياراً ولو للتنفس فهذه رضعة فلو عاد فرضعة ثانية .

#### • ما الأحكام المترتبة على الرضاع ؟

إذا أرضعت المرأة طفلاً دون الحولين فإنه يصير ولدها في : النكاح ، والنظر ، والخلوة ، والمحرمية .

في النكاح [ في تحريم النكاح ] .

والنظر [ في جوازه ] .

والخلوة [ في جوازه ] .

والمحرمية في السفر ونحوه ، وولد من نُسب لبنها إليه ، دون بقية الأحكام .

فلا يصير ولداً لها في وجوب نفقتها عليه ، وكونها ترثه ويرثها ، والولاية في النكاح والمال ، فهذه لا تترتب على الرضاع .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ...، فهذه أربعة أحكام من النسب تثبت بالرضاع، وغير هذه من الأحكام لا يثبت، فالنفقة لا تثبت، فلا يجب أن ينفق الإنسان على بنته من الرضاع، كما ينفق على بنته من النسب، والميراث لا يثبت، فابنته من الرضاع لا ترث منه شيئاً ، وتحملُ الدية في قتل الخطأ وشبهه لا يثبت بالرضاع ، ووجوب صلة الأرحام لا يثبت بالرضاع ، فكل أحكام النسب لا يثبت منها ، إلا أربعة أحكام فقط ، وهي : النكاح ، والنظر ، والخلوة ، والمحرمية . ( الممتع ) .

وقد سئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : إذا توفيت امرأة ولها مال وليس بعدها وارث وأقرب شخص إليها هو من قامت بإرضاعه رجلاً كان أو امرأة فهل هو أحق بتركته أم تؤول إلى بيت مال المسلمين ؟

فأجاب : ليست الصلة بالرضاع من أسباب الإرث ، فأخوه من الرضاع وأبوه من الرضاع ليس له إرث ولا ولاية ولا نفقة ولا شيء من حقوق القربات ، ولكن لا شك أن له شيئاً من الحقوق التي ينبغي أن يكرم بها ، وأما الإرث فلا حق له في الإرث ، وذلك لأن أسباب الإرث ثلاثة : القرابة والزوجية والولاء [العق] ؛ وليس الرضاع من أسبابها.

وعلى هذا فالمرأة المذكورة يكون ميراثها لبيت مال المسلمين ، يصرف إلى بيت المال ، ولا يستحقه هذا الابن من الرضاع .

#### • وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل تعطى الأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة من الزكاة ؟

فأجاب : "نعم ، تعطى الأم من الرضاعة من الزكاة ، والأخت من الرضاعة إذا كن مستحقات للزكاة ، وذلك لأن الأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة لا يجب النفقة عليهن ، فهن يعطين من الزكاة بشرط أن تثبت فيهما صفة الاستحقاق .

#### • اذكر القاعدة في انتشار الرضاع لمن ؟

القاعدة في الرضاع :

أن الرضاع ينتشر إلى المرتضع وفروعه فقط دون أصول وحواشي المرتضع ، فلا يتعدى التحريم إلى غير المرتضع ومن هو في درجته من إخوته وأخواته ، ولا إلى من فوقه من آبائه وأمهاته ، ومن في درجتهم من أعمامه وعماته وأخواله وخالاته .

وينتشر إلى أصول وفروع وحواشي المرضعة ، فأولاد الزوج والمرضة إخوة المرتضع وأخواته ، وآباؤها وأجداده وجداته ، وإخوة المرأة وأخواتها

أخواله وخالاته ، وإخوة صاحب اللبن وأخواته أعمامه وعماته .

مثال : فإذا أرضعت المرأة طفلاً صار ولداً لها ، وصار إخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته ، وإخوة الرجل وأخواته أعمامه وعماته .

فلا تحرم المُرْضِعَةُ على أبي المُرْضِعِ ولا أخيه ، ولا تحرم أم المُرْضِعِ ولا أخته على أبيه من الرضاع ولا أخيه .

فائدة : قال ابن قدامة : ولا تنتشر الحرمة بغير لبن الأدمية بحال ، فلو ارتضع اثنان من لبن بهيمة ، لم يصيرا أخوين ، في قول عامة أهل العلم ؛ منهم الشافعي ، وابن القاسم وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

ولو ارتضعا من رجل ، لم يصيرا أخوين ، ولم تنتشر الحرمة بينه وبينهما ، في قول عامتهم .

١١٣١- وَعَنْهَا قَالَتْ ( كَانَ فِيمَا أُتْرِلُ فِي الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

الحديث دليل على أن المحرّم من الرضاع خمس رضعات ، وهذا هو الراجح ، وتقدمت المسألة .

#### ● ما معنى قوله ( ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ ) ؟

قال النووي : معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى أنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً مثلاً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يثلى . والنسخ ثلاثة أنواع :

أحدها : ما نُسِخَ حُكْمُهُ وتلاوته كعشر رضعات .

والثاني : ما نُسِخَتْ تلاوته دون حُكْمِهِ كخمس رضعات والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما .

والثالث : ما نُسِخَ حُكْمُهُ وَبَقِيَتْ تلاوته وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى ( وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ ) الآية والله أعلم . ( شرح مسلم ) .

١١٣٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ . فَقَالَ : "إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ ) أي : أرادوه لأجل أن يتزوجها .

والذي طلب منه ذلك علي بن أبي طالب :

فقد روى مسلم : عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي فُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا فَقَالَ « وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ » . قُلْتُ نَعَمْ بِنْتُ حَمْزَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ » .

( تنوّق ) أي : تختار وتبالغ في الاختيار .

( عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ ) اسمها عُمارة ، وقيل : فاطمة ، وقيل : أمية ، وقيل : أمة الله ، وقيل : سلمى ، والأول هو المشهور . ( الفتح )

( فَقَالَ : "إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ) جملة تعليلية ، أي : إنما لا تحل لي ، لأنها ابنة أخي من الرضاعة ، وهو حمزة بن عبد المطلب ، فقد أرضعتها ثوية مولاة أبي لهب .

( وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ) أي : بسبب الرضاعة ما يحرم بسبب النسب .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أنه يحرم من الرضاع يحرم من النسب .

وقد ذكر الله تعالى الحرمات بالنسب وهن سبع :

قال تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ) .

فيحرم مثلهن من الرضاع ، وهن سبع نظير المحرمات بالنسب .

والدليل على التحريم بالرضاع حديث الباب ( يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ) .

قال ابن قدامة : كُلُّ امْرَأَةٍ حُرِّمَتْ مِنَ النَّسَبِ حُرْمٌ مِثْلُهَا مِنَ الرِّضَاعِ ، وَهِنَّ الْأُمَّهَاتُ ، وَالْبَنَاتُ ، وَالْأَخَوَاتُ ، وَالْعَمَّاتُ ، وَالْخَالَاتُ ، وَبَنَاتُ الْأَخِ ، وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ... لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : ( يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ... وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافاً .

فتحرم عليك أمك من الرضاع ، وأختك من الرضاع ، وبناتك من الرضاع ... الخ .

#### ● هل يثبت التحريم إذا كان الموضع رجلاً ؟

لا يثبت التحريم .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

لقوله تعالى ( وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ) ولفظ الأم لا يتناول إلا الإناث .

#### ● ما الحكم إذا كانت المرضعة ميتة فهل يثبت التحريم ؟

نعم يثبت التحريم .

وهذا قول الجمهور .

لعموم الأدلة ، فهي لم تفرق بين لبن من هي على قيد الحياة ومن فقدت الحياة .

قال ابن قدامة : ولنا ، أنه وجد الارتضاع ، على وجه يثبت اللحم وينشز العظم من امرأة ، فأثبت التحريم ، كما لو كانت حية .

ولأنه لا فارق بين شربه في حياتها وموتها إلا الحياة والموت أو النجاسة ، وهذا لا أثر له ، فإن اللبن لا يموت ، والنجاسة لا تمنع ، كما لو حلب في وعاء نجس .

ولأنه لو حلب منها في حياتها ، فشربه بعد موتها ، لنشر الحرمة ، ويقاؤه في ثديها لا يمنع ثبوت الحرمة ؛ لأن ثديها لا يزيد على الإناء في عدم الحياة ، وهي لا تزيد على عظم الميتة في ثبوت النجاسة . ( المغني ) .

#### ● هل يشترط أن يكون اللبن ناشئاً عن حمل ؟

قليل : يشترط .

وقيل : لا يشترط .

وهذا قول الجمهور ، ورجحه ابن قدامة .

وعليه فلو كانت المرأة بكرة ودرّ منها لبن فإنه يثبت به التحريم .

أ- لقوله تعالى ( وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم .. ) .

ب- قال في المغني : ولأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم كما لو تاب بوطء .

قال ابن قدامة : وإن تاب لامرأة لبن من غير وطء ، فأرضعت به طفلاً : نشر الحرمة في أظهر الروايتين ، وهو قول ابن حامد ، ومذهب مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وكل من يحفظ عنه ابن المنذر .

لقول الله تعالى : ( وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ) .

ولأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم ، كما لو تاب بوطء ؛ ولأن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال ، فإن كان هذا نادراً : فجنسه معتاد . ( المغني ) .

وقال الماوردي الشافعي - رحمه الله - لبن النساء مخلوق للاغتذاء ، وليس جماع الرجل شرطاً فيه ، وإن كان سبباً لنزوله في الأغلب ، فصار

كالبكر إذا نزل لها لبن فأرضعت به طفلاً : انتشرت به حرمة الرضاع ، وإن كان من غير جماع . "الحاوي في فقه الشافعي" ( ٤١٣/١١ )

● هل يثبت التحريم إذا وصل اللبن للرضيع بالوجور أو السعوط ؟

قيل : لا يثبت به التحريم .

وقيل : يثبت به التحريم .

أ- لعموم قوله تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم..) فلم تفرق الآية بين أن يكون الإرضاع عن طريق امتصاص الثدي أو غيره.

ب- ولأن العلة في التحريم بالارتضاع هو وصول اللبن إلى جوف الرضيع فيتغذى به ويسد جوعه وذلك متحقق في الوجور والسعوط . فالرضاع المحرم لا يتوقف على مص اللبن من الثدي ، بل لو وضع في إناء وشرب منه الطفل ، كان ذلك رضاعاً معتبراً في قول جمهور العلماء .

قال ابن قدامة رحمه الله : قال الشافعي : والسَّعُوط كالرضاع ، وكذلك الوجور .

معنى السعوط : أن يصب اللبن في أنفه من إناء أو غيره . والوجور : أن يصب في حلقه صباً من غير الثدي ، واختلفت الرواية في التحريم بهما ، فأصح الروايتين أن التحريم يثبت بذلك ، كما يثبت بالرضاع . وهو قول الشعبي والثوري ، وأصحاب الرأي . وبه قال مالك في الوجور . والثانية : لا يثبت بهما التحريم . وهو اختيار أبي بكر، ومذهب داود وقول عطاء الخراساني في السعوط؛ لأن هذا ليس برضاع، وإنما حرم الله تعالى ورسوله بالرضاع.

ويدل على ثبوت التحريم بهما :

أ- ما روى ابن مسعود عن النبي ﷺ ( لا رضاع إلا ما أنشز العظم ، وأنبت اللحم ) رواه أبو داود .

ب- ولأن هذا يصل به اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع ، ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع ، فيجب أن يساويه في التحريم . ( المغني ) .

وقال في ( الكافي ) إذا حلبت في إناء دفعة واحدة ، أو في دفعات ، ثم سقته صبيّاً في خمسة أوقات ، فهو خمس رضعات ، وإن سقته في وقت واحد ، فهو رضعة واحدة ، لأن الاعتبار بشرب الصبي ، فإن التحريم يثبت به ، فاعتبر تفرقه واجتماعه .

١١٣٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا يُحْرِمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ .

١١٣٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ ) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ .

١١٣٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ. ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

● ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث أم سلمة اختلف في رفعه ووقفه .

وأما حديث ابن عباس صحيح موقوفاً ، قال البيهقي : هذا هو الصحيح موقوف .

وأما حديث ابن مسعود فهو ضعيف .

● ماذا نستفيد من الأحاديث ؟

نستفيد : أن الرضاع المحرم ما كان في الحولين ، وقد تقدمت المسألة .

قوله ( في الثدي ) أي : في زمن الرضاع . تقول العرب : مات فلان في الثدي أي : في زمن الرضاع قبل الفطام . قاله الشوكاني

قال الترمذي : "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحْرِمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُحْرِمُ شَيْئاً" اهـ.

١١٣٦- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ( أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَةً. فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟" فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ. وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

( فأتته امرأة ) وفي رواية ( سوداء ) قال الحافظ : لم أقف على اسمها .  
( ولا أخبرني ) أي : بذلك قبل التزوج، وفي رواية للبخاري ( ما علمت بذلك ) وفي رواية ( فقلت إنها كاذبة ) أي في دعواها .  
( كيف ) وفي رواية ( بها ) والمعنى : كيف يُظن بها الكذب أو يجهل به .  
( وقد قيل ) أو وهو أمر ممكن ، ولا يُعلم ذلك عادة إلا من قبلها ، فكيف تكذب فيه ؟  
( ففارقها عقبة ) وفي رواية ( قال ﷺ : دعها ) .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن الرضاع يثبت ويترتب عليه أحكامه بشهادة امرأة واحدة .  
وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال : ( ذكر الخلاف ابن قدامة في المغني ) .  
**القول الأول :** أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع ، إذا كانت مرضية .  
وبهذا قال طائفة ، والزهرري ، والأوزاعي ، وابن أبي ذئب ، وسعيد بن عبد العزيز .  
**القول الثاني :** لا يقبل من النساء أقل من أربع ؛ لأن كل امرأتين كرجل .  
وهذا قول عطاء ، وقتادة ، والشافعي :  
**القول الثالث :** لا يقبل فيه إلا رجلان ، أو رجل وامرأتان .  
وهو قول أصحاب الرأي .

وروي ذلك عن عمر ؛ لقول الله تعالى ( واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ) .  
قال ابن قدامة مرجحاً القول الأول :

ولنا : عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ( أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَةً. فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟" فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ. وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ  
وهذا يدل على الاكتفاء بالمرأة الواحدة .

وقال الزهرري : فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان رضي الله عنه بشهادة امرأة في الرضاع .  
وقال الأوزاعي : فرق عثمان بين أربعة وبين نسائهم ، بشهادة امرأة في الرضاع .  
وقال الشعبي : كانت القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة ، بشهادة امرأة واحدة في الرضاع .  
ولأن هذا شهادة على عورة ، فيقبل فيه شهادة النساء المنفردات ، كالولادة . ( المغني ) .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- الحديث دليل استحباب الرحلة في طلب العلم ولو في مسألة واحدة .
- الحديث دليل أن الرضاع يحرم كما يحرم النسب ، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، وقد تقدم ذلك .
- استدلل بحديث الباب من قال : إن قليل الرضاع وكثيره محرم ، وقد تقدمت المسألة .
- قبول شهادة المرأة في الرضاع ، وهذا مذهب أحمد ، لأن الرضاع لا يطلع عليه غالباً إلا النساء .
- الرحلة في طلب الحديث .
- الرحلة لسؤال العلماء في المسألة النازلة .
- المثبت مقدم على النافي .



- أن عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه .
  - مشروعية الاستبراء من الشبهات وفي الحديث ( من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ) .
  - الاحتياط لدينه .
  - اليقين لا يزول بالشك ( اليقين أنها شهدت بالرضاع فلا يزول هذا بالشك ) .
  - جواز إعراض المفتي لينبئه المستفتي على أن الحكم فيما سأله الكف عنه .
  - شدة امتثال الصحابة لأمر الرسول ﷺ .
  - لا بأس بمراجعة العالم في المسألة .
  - أن الإنسان إذا تزوج محرماً له من الرضاع أو محرماً له من النسب ، ثم تبين بعد ذلك وجب الفراق .
  - لا يشترط السؤال عمن عرفت حاله بعدالة أو فسق .
  - الرجوع إلى أهل العلم .
  - تعظيم حدود الله .
- ١١٣٧- وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ أَحْمَقَى ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِرِيَادٍ صُحْبَةً .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

ضعيف .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد كراهية ارتضاع الحمقاء .

قال ابن قدامة : ويكره الارتضاع بلبن الحمقاء ، كيلا يشبهها الولد في الحمق ، فإنه يقال : إن الرضاع يغير الطباع .

ثم قال رحمه الله : كره أبو عبد الله الارتضاع بلبن الفجور والمشركات .

وقال عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما : اللبن يشتهه ، فلا تستق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية .

ولأن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى شبه المرضعة في الفجور ، ويجعلها أما لولده ، فيعتبر بها ، ويتضرر طبعاً وتعبيراً ، والارتضاع من المشركة

يجعلها أما ، لها حرمة الأم مع شركها ، وربما مال إليها في محبة دينها . ( المغني ) .

والحمق : قال ابن الأثير : حقيقة الحمق ، وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه .

وقال النووي : حقيقة الأحمق ، من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه .

#### فائدة : ١

استحب العلماء أن يختار المرضعة الحسنة الخلق والخلق ، فإن الرضاع يُغير الطباع .

والأحسن أن لا يرضعه إلا أمه ، لأنه أنفع وأمرأ ، وقد يكون ذلك واجباً عليها إذا لم يقبل الطفل ثدي غيرها .

وقد حث الأطباء على لبن الأم لا سيما في الأشهر الأولى .

#### فائدة : ٢

#### ● هل للزوجة حق في طلب أجره على إرضاع الطفل ؟

ذهب بعض العلماء إلى أن الزوجة إذا طلبت من زوجها أجره على إرضاعها أولادها منه وجب عليه ذلك ، واستدلوا بقول الله تعالى :

( فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ) وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

ولكن الصحيح في ذلك أن الزوجة إذا كانت في عصمة الزوج ، فلا يجوز لها أن تطلب أجره مقابل إرضاعها لأولادها ، لأن ذلك واجب

عليها ، وليس لها حينئذ إلا النفقة فقط ، لقول الله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) .

وأما إذا كانت مطلقة ، وليست في عصمة زوجها ، فلها أن تطلب أجرة على إرضاعها وأولادها منه ، وذلك لقوله تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُمَا بَيْنَكُمَا بِمَعْرُوفٍ) ، فهذه الآية في حق المطلقة ، والآية الأولى في حق الزوجة.

وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، ورجحه من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين رحمه الله . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وإرضاع الطفل واجب على الأم ، بشرط أن تكون مع الزوج ، وهو قول ابن أبي ليلى وغيره من السلف . ولا تستحق أجرة المثل زيادة على نفقتها وكسوتها ، وهو اختيار القاضي وقول الحنفية ؛ لأن الله تعالى يقول : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) فلم يوجب لهن إلا الكسوة والنفقة بالمعروف ، وهو الواجب بالزوجية .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : وظاهر كلام المؤلف أن عليه أن يؤدي الأجرة سواء كانت الأم معه ، أو بئناً منه ، فإذا طلبت الأم من زوجها أن يؤدي الأجرة عن إرضاع الولد ، ولو كانت تحتة ، فعليه أن يؤدي الأجرة ، تأخذ ذلك من قول المؤلف (وعلى الأب أن يسترضع لولده) ولم يقيده بما إذا كانت الأم بئناً ، والدليل على ذلك عموم قوله تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) وهذا الذي ذهب إليه المؤلف هو المشهور من المذهب [يعني: مذهب الإمام أحمد] ، وأن الأجرة حق لها .

واختار شيخ الإسلام : أنه إذا كانت المرأة تحت الزوج فليس لها إلا الإنفاق فقط ، وليس لها طلب الأجرة ، وما قاله الشيخ أصح ؛ لأن الله قال : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) وهذا في المطلقات ، والمطلقة ليست مع الزوج ، وأما التي مع زوجها فقال تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) فإن قلت : إذا كانت زوجة فعلى الزوج النفقة والكسوة بالزوجية ، سواء أرضعت أم لم ترضع؟ قلنا : لا مانع من أن يكون للإنفاق سببان ، فإذا تخلف أحدهما بقي الآخر ، فلو كانت الزوجة في هذه الحال ناشراً ، فليس لها الإنفاق بمقتضى الزوجية ، لكن بمقتضى الإرضاع لها نفقة ، ومن المعلوم أنك لو استقرأت أحوال الناس من عهد الرسول ﷺ إلى اليوم ما وجدت امرأة من النساء تطالب زوجها بأجرة إرضاع الولد ، وهذا هو القول الصحيح . (المتع) . الأربعاء : ٢٠ / ٢ / ١٤٣٧ هـ

## بَابُ النَّفَقَاتِ

### تعريف النفقات :

النفقات جمع نفقة : وهي كفاية من يمونه طعاماً وشراباً وكسوة وسكنى وعفافاً .

وأسباب النفقة ثلاثة : الزوجية — والقرباة — والمملك .

١١٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ( دَخَلَتْ بِنْتُ عُتْبَةَ -امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ- عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِيَنِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: "خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ" ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ ) بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف .

( إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ ) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ، وهو زوجها ، أسلم ليلة الفتح .

( رَجُلٌ شَحِيحٌ ) الشح : البخل مع الحرص ، وفي رواية ( رجل ممسك ) .

( إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ) وفي رواية ( سراً ، فهل عليّ في ذلك من شيء ) .

( فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ ) الجُنَاح الإثم ، وفي رواية ( فهل عليّ حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه ؟ )

( فَقَالَ: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَيْتِكَ ) وفي رواية ( لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف ) .

#### ● ما حكم إنفاق الرجل على زوجته ؟

واجب .

فيجب على الزوج أن ينفق على زوجته [ من طعام وشراب ] وكسوتها [ من لباس ونحوه ] ومسكنها .

قال ابن قدامة نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع

أ- قال تعالى ( لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُئْتِنِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ) .

ب- وقال تعالى ( أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ) .

ج- وعن جابر . أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال ( اتقوا الله في النساء ... ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) رواه مسلم .

د- ولحديث الباب .

هـ- وفي سنن أبي داود أن النبي ﷺ لما سئل عن حق الزوجة على زوجها قال ( أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ) .

و- ومن جهة المعنى : أن المرأة محبوسة على الزوج بمنعها من التصرف والاكتساب للتفرغ لحقه ، فلا بد أن ينفق عليها كالعبد مع سيده .

وقال ابن قدامة : اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشئين ، ذكره ابن المنذر وغيره .

قال النووي : قوله ﷺ ( وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ) فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع .

وقال الحافظ ابن حجر : وانعقد الإجماع على الوجوب .

#### ● هل يجوز للزوجة الأخذ من مال زوجها بغير إذنه إذا لم يعطيها ما يكفيها ؟

نعم يجوز ، وتأخذ ما يكفيها فقط .

قال ابن قدامة : الزوج إذا لم يدفع إلى امرأته ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة ، أو دفع إليها أقل من كفايتها ، فلها أن تأخذ من ماله

الواجب أو تمامه ، بإذنه وبغير إذنه .

بدليل قول النبي ﷺ لهند ( خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ) .

وهذا إذن لها في الأخذ من ماله بغير إذنه ، ورد لها إلى اجتهداها في قدر كفايتها وكفاية ولدها ، وهو متناول لأخذ تمام الكفاية ، فإن

ظاهر الحديث دل على أنه قد كان يعطيها بعض الكفاية ، ولا يتمها لها ، فرخص النبي ﷺ لها في أخذ تمام الكفاية بغير علمه ؛ لأنه

موضع حاجة ، فإن النفقة لا غنى عنها ، ولا قوام إلا بها ، فإذا لم يدفعها الزوج ولم تأخذها ، أفضى إلى ضياعها وهلاكها ، فرخص النبي

ﷺ لها في أخذ قدر نفقتها ، دفعاً لحاجتها ، ولأن النفقة تتجدد بتجدد الزمان شيئاً فشيئاً ، فتشق المرافعة إلى الحاكم ، والمطالبة بها في كل

الأوقات ؛ فلذلك رخص لها في أخذها بغير إذن من هي عليه . ( المغني ) .

#### ● اذكر بعض الأحاديث في فضل النفقة على الزوجة ؟

النفقة على الزوجة فضلها عظيم :

أ- عن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ( إذا أنفق الرجل على أهله يحسبها فهو له صدقة ) متفق عليه .

ب- وعن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال : ( إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في

امرأتك ) . متفق عليه

#### ● من يقدم بالنفقة ؟

الزوجة . لأنها معاوضة ، فتطالب بها أو لها الفسخ .

عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : ( ابداً بنفسك فتصدقك عليها ، فإن فضل شيء فلاهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلاذي قرابتك

، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا ، بين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك ) .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ( تَصَدَّقُوا . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ . فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ . قَالَ :

عِنْدِي آخَرُ. قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى رَوْحَتِكَ. قَالَ : عِنْدِي آخَرُ. قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ. قَالَ : عِنْدِي آخَرُ. قَالَ : أَنْتَ أَبْصَرُ . رواه أبو داود .

وتسمية النبي ﷺ النفقة على الأهل صدقة لا يعني أنها مستحبة فقط.

قَالَ الْمُتَهَلِّبُ : النَّفَقَةُ عَلَى الْأَهْلِ وَاجِبَةٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَإِنَّمَا سَمَّاهَا الشَّارِعَ صَدَقَةً حَشِيَّةً أَنْ يَطْنُوا أَنَّ قِيَامَهُمْ بِالْوَجِبِ لَا أَجْرَ لَهُمْ فِيهِ ، وَقَدْ عَرَفُوا مَا فِي الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَجْرِ فَعَرَفُوهُمْ أَنَّهَا لَهُمْ صَدَقَةٌ ، حَتَّى لَا يُخْرِجُوهَا إِلَى غَيْرِ الْأَهْلِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَكْفُوهُمْ ؛ تَرْغِيْبًا لَهُمْ فِي تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ قَبْلَ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ . نقله عنه في " فتح الباري " ( ٦٢٣/٩ )

قال الحطايي : " هَذَا التَّرْتِيبُ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ عَلِمْتَ أَنَّهُ ﷺ قَدَّمَ الْأَوَّلَى فَلِأَوَّلَى وَالْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبَ .

وقال النووي : إذا اجتمع على الشخص الواحد محتاجون ممن تلزمه نفقتهم ، نظر : إن وُثِّقَ ماله أو كسبه بنفقتهم فعليه نفقة الجميع قريبتهم وبعيدهم ، وإن لم يفضل عن كفاية نفسه إلا نفقة واحد ، قَدَّمَ نفقة الزوجة على نفقة الأقارب ... لأن نفقتها أكد ، فإنها لا تسقط بمضي الزمان ، ولا بالإعسار .

وقال المرداوي : الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ : وَجُوبُ نَفَقَةِ أَتَوِيهِ وَإِنْ عُلُوًّا ، وَأَوْلَادِهِ وَإِنْ سَقَلُوا بِالْمَعْرُوفِ ... إِذَا فَضَلَ عَنْ نَفْسِهِ وَأَمْرَاتِهِ .

والشوكاني : وقد انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة ، ثم إذا فضل عن ذلك شيء فعلى ذوي قرابته .

فلم يختلف العلماء في تقديم الزوجة على الوالدين في النفقة ، وإنما اختلفوا في الزوجة والولد أيهما يقدم ؟

قال الشيخ ابن عثيمين : فالصواب أنه يبدأ بنفسه ، ثم بالزوجة ، ثم بالولد ، ثم بالوالدين ، ثم بقية الأقارب .

#### ● من المعتبر في النفقة الزوج أو الزوجة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

**القول الأول :** أن المعتبر الزوج .

وهو قول مالك وأبي حنيفة .

لقوله ﷺ لهند ( خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ) .

وعلى هذا القول : فإذا كانت فقيرة ، فليس لها إلا نفقة فقيرة ولو كان زوجها من أغنياء العالم .

**القول الثاني :** أن المعتبر حال الزوج .

وهذا مذهب الشافعي .

لقوله تعالى ( لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ) .

فالآية نص صريح في اعتبار النفقة بحال الزوج ، فيجب العمل به .

وعلى هذا القول : فإذا كان فقيراً فليس لها إلا نفقة فقير ، وإذا كان غنياً ألزم بنفقة غني ولو كانت الزوجة فقيرة .

**القول الثالث :** أن المعتبر حال الزوجين معاً .

وهذا المذهب .

**والراجح** أن المعتبر حال الزوج .

#### ● ماذا نستفيد من قوله ( خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ ) ؟

نستفيد أن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية . ( وهذا قول الجمهور ) .

فأمرها أن تأخذ الكفاية بالمعروف ، ولم يقدر لها نوعاً ولا قدراً ، ولو تقدر ذلك بشرع أو غيره لبين لها القدر والنوع كما بين فرائض الزكاة والديات .

وفي خطبة النبي ﷺ قال ( ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) .

قال الحافظ ابن حجر عند شرحه لحديث هند : وفيه وجوب نفقة الزوجة ، وأنها مقدرة بالكفاية ، وهو قول أكثر العلماء .

وقال النووي في شرحه لحديث الباب : وفيه أنَّ النَّفَقَةَ مُقَدَّرَةٌ بِالْكِفَايَةِ لَا بِالْأَمْدَادِ ، وَمَذْهَبُ أَصْحَابِنَا أَنَّ نَفَقَةَ الْقَرِيبِ مُقَدَّرَةٌ بِالْكِفَايَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ مُقَدَّرَةٌ بِالْأَمْدَادِ عَلَى الْمُوسِرِ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّانٍ ، وَعَلَى الْمُعْسِرِ مُدٌّ ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ مُدٌّ وَنُصْفٌ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يُرَدُّ عَلَى أَصْحَابِنَا . ( شرح مسلم ) .

وقال ابن قدامة : والنفقة مقدرة بالكفاية ، وتختلف باختلاف من تجب له النفقة في مقدارها .  
وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك ، ثم قال : .... ولنا ، قول النبي ﷺ ( خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ) .  
فأمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير ، ورد الاجتهاد في ذلك إليها ، ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر في المدين ، بحيث لا يزيد عنهما ولا ينقص .

ولأن الله تعالى قال ( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) .  
وقال النبي ﷺ ( ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) .  
وإيجاب أقل من الكفاية من الرزق ترك للمعروف ، وإيجاب قدر الكفاية ، وإن كان أقل من مد أو من رطلي خبز ، إنفاق بالمعروف ، فيكون ذلك هو الواجب بالكتاب والسنة .  
واعتبار النفقة بالكفاية في القدر لا يصح ؛ لأن الكفاية لا تختلف باليسار والإعسار ، ولا هي مقدرة بالكفاية ، وإنما اعتبرها الشرع بها في الجنس دون القدر ، ولهذا لا يجب فيها الأدم . ( المغني ) .  
وذهب الشافعي إلى أنها مقدرة بالأمداد فعلى الموسر كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف والمعسر مد ، وهذا القول ضعيف .

#### ● متى تجب النفقة ؟

تجب النفقة بشرطين :

الأول : إذا سلمت نفسها لزوجها ، أو بذلت نفسها .

الثاني : أن تكون ممن يوطأ مثلها . ( وهي بنت تسع سنين ) .

( الأئمة الأربعة إلى أن الزوجة وإن استلمها الزوج إذا كان مثلها لا يوطأ فإنه لا يجب عليه النفقة . ولو كانت مما يمكن أن يستأنس بها بالحديث أو تقوم بخدمته ، وقيل : أنه إذا كانت المرأة يمكن للزوج أن يستأنس بها بالحديث أو بالخدمة فإنه يجب عليه أن ينفق عليها وإن كان لا يوطأ مثلها إذا سلمت نفسها له . واختار هذا القول أبو يوسف من الأحناف ، وقيل : أن المرأة إذا سلمت نفسها للزوج وتسلمها فإنه يجب أن ينفق عليها مطلقاً بلا شرط ولا قيد ) .

#### ● ما الحكم إذا أعسر الزوج عن نفقة زوجته واختارت فراقه ، فهل يفرق بينهما ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يفرق بينهما .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

أ- لحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ ( أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ) رواه البخاري .

تقول المرأة : إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ، .. فقبل : سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، قال : لا ، هذا من كيس أبي هريرة .

ب- وعن سفيان عن أبي الزناد قال ( سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما ؟ قال : نعم ، قلت : سنة ، قال : سنة ) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه .

ج- وقياساً على الرقيق والحيوان ، قالوا : إن من أعسر بالإنفاق عليه أجبر على بيعه اتفاقاً .

قال الصنعاني : وقد اختلف العلماء في هذا الحكم وهو فسخ الزوجية عند إعسار الزوج على أقوال :

الأول : ثبوت الفسخ .

وهو مذهب علي وعمر وأبي هريرة وجماعة من التابعين ومن الفقهاء مالك والشافعي وأحمد وبه قال أهل الظاهر .  
مستدلين بما ذكر وبحديث ( لا ضرر ولا ضرار ) .

وبأن النفقة في مقابل الاستمتاع بدليل أن الناشز لا نفقة لها عند الجمهور فإذا لم تجب النفقة سقط الاستمتاع فوجب الخيار للزوجة .  
وبأنهم قد أوجبوا على السيد بيع مملوكه إذا عجز عن إنفاقه فإيجاب فراق الزوجة أولى ، لأن كسبها ليس مستحقاً للزوج كاستحقاق السيد لكسب عبده .

وبأنه قد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على الفسخ بالعنة ، والضرر الواقع من العجز عن النفقة أعظم من الضرر الواقع بكون الزوج عنيماً .  
وبأنه تعالى قال ( وَلَا تُضَارُّوهُنَّ ) وقال ( فَإِنْ سَأَلْتَهُنَّ فَمَتَرُوهُنَّ أَوْ تَسْرِخْنَ بِأِحْسَانٍ ) وأي إمساك بمعروف وأي ضرر أشد من تركها بغير نفقة . ( سبل السلام ) .

**القول الثاني :** أنه لا يفرق بينهما .

قال ابن قدامة : وذهب عطاء ، والزهرى ، وابن شبرمة ، وأبو حنيفة وصاحبه إلى أنها لا تملك فراقه بذلك ، ولكن يرفع يده عنها لتكتسب ؛ لأنه حق لها عليه .

وقال الصنعاني : والثاني ما ذهب إليه الهادوية والحنفية وهو قول للشافعي أنه لا فسخ بالإعسار من النفقة .  
أ- لقوله تعالى ( وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ) قالوا وإذا لم يكلفه الله النفقة في هذه الحال فقد ترك ما لا يجب عليه ولا يأنم بتركه فلا يكون سبباً للتفريق بينه وبين سكنه .

ب- أن أزواج النبي ﷺ لما سأله النفقة قام أبو بكر إلى عائشة فوجأ عنقها ، وأن عمر قام إلى حفصة كذلك فوجأ عنقها .

**القول الثالث :** أن المرأة إذا تزوجت عاملة بإعساره أو كان موسراً ثم أصابته جائحة فإنه لا فسخ لها وإلا كان لها الفسخ وكأنه جعل علمها رضا بعسرته .

واختار هذا ابن القيم ، فقال في زاد المعاد : وَالَّذِي تَقْتَضِيهِ أَصُولُ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدُهَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَزَّ الْمَرْأَةُ بِأَنَّهُ دُو مَالٍ فَتَزَوَّجَتْهُ عَلَى ذَلِكَ فَظَهَرَ مُعْدَمًا لَا شَيْءَ لَهُ أَوْ كَانَ ذَا مَالٍ وَتَرَكَ الْإِنْفَاقَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى اخْتِزِافِهَا مِنْ مَالِهِ بِنَفْسِهَا وَلَا بِالْحَاكِمِ أَنَّ لَهَا الْفَسْخَ وَإِنْ تَزَوَّجَتْهُ عَالِمَةً بِعُسْرَتِهِ أَوْ كَانَ مُوسِراً ثُمَّ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَنَحَتْ مَالَهُ فَلَا فُسْخَ لَهَا فِي ذَلِكَ وَلَمْ تَزَلْ النَّاسُ تُصِيبُهُمُ الْفَاقَةُ بَعْدَ الْبِسَارِ وَلَمْ تَرْفَعَهُمْ أَزْوَاجُهُمْ إِلَى الْحُكَامِ لِيُقَرَّقُوا بَيْنَهُمْ وَيَبَيَّنَهُنَّ وَيَأْلَهُ التَّوْفِيقُ .  
والراجح قول الجمهور .

● **هل للزوجة منع نفسها من التسليم حتى تقبض صداقها الحال ؟**

نعم ، لها أن تمنع نفسها من التسليم حتى تقبض صداقها ، ولا تسقط نفقتها بل تجب لها النفقة في هذه الحال .

لأنه لا يمكنها استدراك منفعة البضع ، لو عجزت عن أخذه بعد ، ولها النفقة في مدة الامتناع لذلك ، لأنه بحق . ( الروض )

● **ما الحكم إذا غاب الزوج ولم يترك لها نفقة ؟**

إذا غاب الزوج ، ولم يدع لها نفقة ، وتعذر أخذها من ماله ، فلها الفسخ بإذن الحاكم .

● **هل يجب على الزوج دفع أجره طبيب وقيمة دواء لزوجته ؟**

قيل : لا يلزم الزوج أجره الطبيب الذي يعالج زوجته ولا ثمن دواء .

لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة .

وقيل : يلزمه .

لقوله تعالى ( وعاشروهن بالمعروف ) وليس من المعاشرة بالمعروف أن تمرض الزوجة ثم لا يقوم بعلاجها وشراء الدواء لها ، إلا إن شق عليه ذلك ، كدواء كثير أو غالي الثمن . ( فقه الدليل للفوزان ) .

● **متى تسقط نفقة الزوجة ؟**

أولاً : إذا نشزت .

فلا نفقة لناشر ما دامت قائمة على نشوزها .

قال ابن قدامة في المغني : معنى النشوز : معصيتها لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له النكاح .. فمتى امتنعت من فراشه أو خرجت من منزله بغير إذنه أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها أو السفر معه فلا نفقة لها ولا سكنى في قول عامة أهل العلم .

ثانياً : إذا سافرت بغير إذنه .

ثالثاً : إذا رفضت السفر معه .

رابعاً : إذا رفضت المبيت عنده في فراشه .

خامساً : إذا حبست ظلماً .

وقيل : لا تسقط النفقة في هذه الحالة ، وهذا الراجح .

● ما الحكم إن سافرت بإذنه في حاجتها ؟

قيل : لا نفقة لها .

وقيل : لها النفقة ، وهو الصحيح .

● هل تجب النفقة للمطلقة الرجعية ؟

نعم ، تجب لها النفقة والسكنى بالإجماع . ( وتقدم أنه لا قسم لها ) .

لأنها زوجها ، بدليل قوله تعالى ( وبعولتهن أحق ..... ) .

وجه الدلالة : أن الله سمى المطلّق بعلّاً . ( وقد تقدمت المسألة ) .

● هل تجب النفقة والسكنى للمطلقة البائن غير الحامل ؟

لا تجب ، فليس لها نفقة ولا سكنى ، وقد تقدمت المسألة لقوله ﷺ لفاطمة ( لا نفقة لها ولا سكنى ) .

● هل تجب النفقة على المطلقة البائن الحامل ؟

نعم تجب النفقة لها .

قال تعالى ( وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ) .

قال القرطبي : لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثاً .

واختلف العلماء هل النفقة للحمل أو للحامل من أجل الحمل ؟

قيل : النفقة للحمل ، وهذا المذهب .

وقيل : للحامل من أجل الحمل .

● هل تجب النفقة والسكنى للمتوفى عنها زوجها ؟

المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ولا سكنى . ( وسيأتي إن شاء الله الحديث الخاص بذلك ) .

● هل يلزم الزوج نفقة ما مضى إذا غاب ولم ينفق ؟

نعم ، يلزمه نفقة ما مضى .

لأن نفقة الزوجة نفقة معاوضة ، بخلاف نفقة الأقارب فإنها للصلة والبر .

● اذكر بعض الفوائد من الحديث ؟

○ أن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد ، لقوله ( بالمعروف ) ، كما تقدم .

○ أنه لا يجوز للمرأة إذا أذن لها بالأخذ من مال زوجها للنفقة أن تأخذ ما خرج عن العادة والعرف .

○ قال ابن القيم : وفيه دليل على تفرّد الأب بنفقة أولاده ولا تُشاركه فيها الأم وهذا إجماع من العلماء إلا قول شاذ لا يلتفت إليه أن

عَلَى الْأُمِّ مِنَ التَّفَقَّةِ بِقَدْرِ مِيرَاثِهَا .

○ استدلل بحديث هند على جواز الحكم على الغائب .

قال ابن القيم : ولا دليل فيه ، لأن أبا سفيان كان حاضراً في البلد لم يكن مسافراً ، والنبي ﷺ لم يسألها البينة ولا يُعطى المدعي بمجرد دعواه ، وإنما كان هذا فتوى منه ﷺ .

○ استدلل بالحديث على مسألة الظفر ، وهي : أن للإنسان أن يأخذ من مال غريمه إذا ظفر به بقدر حقه الذي جحدته إياه .

قال ابن القيم : ولا يدل لثلاثة أوجه :

أحدها : أن سبب الحق ها هنا ظاهر ، وهو الزوجية ، فلا يكون الأخذ خيانة في الظاهر ، فلا يتناوله قول النبي ﷺ : ( أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ) ولهذا نص أحمد على المسألتين مفرقاً بينهما فمنع من الأخذ في مسألة الظفر ، وجوّز للزوجة الأخذ ، وعمل بكلا الحديثين .

الثاني : أنه يشق على الزوجة أن ترفعه إلى الحاكم ، فيلزمه بالإنفاق أو الفراق ، وفي ذلك مضرة عليها مع تمكنها من أخذ حقها .

الثالث : أن حقها يتجدد كل يوم ، فليس هو حقاً واحداً مستقراً يمكن أن تستدين عليه ، أو ترفعه إلى الحاكم بخلاف حق الدين .

○ قال ابن القيم : وفي حديث هند دليل على جواز قول الرجل في غريمه ما فيه من العيوب عند شكواه ، وأن ذلك ليس بغيبة ، ونظير ذلك قول الآخر في خصمه : يا رسول الله ، إنه فاجر ولا يبالي ما حلف به .

○ أن الإنفاق في الزوجية من جانب واحد للزوج على زوجها .

○ ذم الشح ، وأنه يمنع الإنسان ما وجب عليه .

○ جواز سماع كلام الأجنبية للحاجة .

١١٣٩- وَعَنْ طَارِقِ الْمَخَارِبِيِّ قَالَ ( قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: "يَدُ الْمُعْطِيِّ أَلْعَلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ" ) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْأَلْفَارُقِيُّ .

## ● اذكر الأدلة على وجوب نفقة الأقارب ؟

الأقارب : جمع قريب ، وهو الاتصال بين شخصين بولادة قريبة أو بعيدة .

والأدلة على وجوب نفقة الأقارب .

أ- قوله تعالى ( وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ) .

ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما ، بل هو من أعظم الإحسان .

ب- وقوله تعالى ( وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ) .

ج- وقوله تعالى ( وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ) .

د- ولحديث الباب ( ... أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ ... ) .

هـ- وعن عائشة . قالت . قال رسول الله ﷺ ( إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم ) .

## ● اذكر شروط وجوب النفقة على الأقارب ؟

الشرط الأول : غنى المنيق ، فإن كان فقيراً فإنه لا يلزمه الإنفاق .

والمراد بالغنى هنا : أن يفضل عن قوت نفسه وزوجته ورفيقه يوم وليته .

والدليل على هذا الشرط :

أ- قوله ﷺ ( ابدأ بنفسك ) رواه مسلم .

ب- ولقوله ﷺ ( لا ضرر ولا ضرار ) .



**الشرط الثاني :** عجز المنفق عليه [ أن يكونوا فقراء ] ، بأن يكون معدماً عاجزاً عن التكسب .

فالمراد بالفقر هنا: فقر مال [بأن لا يجد مالا] وفقر عمل [ ما لكونه ضعيفاً لا يستطيع العمل، وإما لكونه لا يجد عملاً].  
فإن كان غنياً بماله أو بكسبه فإنه لا نفقة له ، لأنه إن كان غنياً بماله فالمال عنده ، وإن كان غنياً بكسبه فإننا نلزمه بأن يكتسب .

**الشرط الثالث :** أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض أو تعصيب ( سوى عمودي النسب فلا يشترط ) .

● لا يشترط أن يكون المنفق عليه وارثاً للمنفق .

والدليل على وجوب نفقة القريب الذي يرثه المنفق بفرض أو تعصيب:

أ- قوله تعالى ( وعلى الوارث مثل ذلك ) .

ب- ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس .

**أمثلة :**

رجل عنده أب فقير وجد فقير ، فيجب أن ينفق على أبيه ، لأنه ابنه ووارثه ، ويجب أن ينفق على جده مع أنه لا يرثه في هذه الصورة .

رجل غني ، وأب أمه فقير ، فإنه يجب أن ينفق عليه مع أنه لا يرثه ، لأنه من عمودي النسب .

رجل غني له ابن عم فقير ، وليس هناك غيرهما من القرابة ، فتجب عليه النفقة ، لأنه يرثه بالتعصيب .

ابن أخت غني وخاله فقير ، فعلى المذهب لا يجب عليه النفقة ، وعلى القول الراجح تجب النفقة .

**الشرط الرابع :** اتفاق الدين بين المنفق وبين المنفق عليه .

لأن الله قطع الموالاة بين الكافرين والمسلمين .

وهناك قول آخر في المسألة أن هذا شرط إلا في عمودي النسب، فالأب ينفق عليه وإن كان كافراً، والولد ينفق عليه وإن كان كافراً ، أما

الأخ فلا ينفق عليه إلا أن يكون مسلماً ، وقيل : أن هذا لا يشترط مطلقاً لعموم قوله تعالى : (وَأِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ

لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا)، وهكذا قوله : (وبالوالدين إحصاناً) وقوله : (وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ) فالأدلة عامة ،

نعم لو كان من المحاربين للإسلام فإنه لا ينفق عليه لأن الحربي المقصود ائتلاف نفسه لا إبقاؤه .

● هل تجب النفقة لذوي الرحم أم لا ؟

اختلف العلماء على قولين :

**القول الأول :** أن النفقة لا تجب على ذوي الأرحام .

وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ، والمشهور من مذهب الحنابلة .

أ- أن الأصل عدم وجوب النفقة إلا بدليل ، ولم يوجد دليل صريح في ذلك .

أن قرابة ذوي الأرحام ضعيفة ، بدليل أنها لا تمنع من دفع الزكاة لهم ولا يدخلون في العاقلة ، ولذا لا تجب بهذه القرابة النفقة .

**القول الثاني :** أن النفقة تجب على ذوي الأرحام مطلقاً حتى لو لم يرثوا .

وهذا اختيار ابن تيمية .

لقوله تعالى ( وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ) .

وجه الدلالة : أن الآية دلت على أن ذوي الأرحام أولى وأحق ببعض ، وإذا كان كذلك دل على وجوب النفقة فيما بينهم .

ب- ولقوله تعالى ( وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ) .

وجه الدلالة : أن ذوي الأرحام من القرابة ، وقد أمر الله بإيتائهم حقهم ، ومن حقهم النفقة عليهم .

**مثال :** ابن أخت غني له خال فقير ، وهذا الخال ليس له أحد يرثه سوى ابن أخته ، الراجح يجب الإنفاق عليه لأنه يرث .

والله أعلم .

**فائدة :** الأب ينفرد بنفقة ولده .

لقوله تعالى ( وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ) .  
ولحديث هند السابق في قوله ﷺ ( خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بنيك ) .  
المراد بالأب هنا الأب الأدنى ، وليس المراد به الجد .  
فإذا وجد أم أغنية وأب غني ولهما ولد ، فالنفقة على الأب .  
١١٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : وجوب الإنفاق على الرقيق .

وهذا واجب بالسنة والإجماع .

أ- لحديث الباب .

ب- وعن أبي ذر . قال : قال ﷺ ( إِخْوَانُكُمْ حَوْلَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ ) متفق عليه .

قال ابن قدامة : وأجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده ، ولأنه لا بد له من نفقة ، ومنافعه لسيده ، وهو أخص الناس به ، فوجبت نفقته عليه ، كبهيمته .

#### ● ما مقدار النفقة على الرقيق ؟

ينفق عليه بالمعروف من المسكن والملبس والمأكل ما يكفيه . ( بالمعروف : ما تعارف عليه الناس ) .

والنفقة على الرقيق على قسمين :

نفقة واجبة . ( أن ينفق عليه ما يكفيه وإن كان دون ما يأكل هو ويلبس ) .

ونفقة مستحبة . ( أن ينفق عليه من جنس ما ينفق على نفسه من المطعم والملبس والمسكن ) .

قال ابن قدامة : والواجب من ذلك قدر كفايته من غالب قوت البلد ، سواء كان قوت سيده ، أو دونه ، أو فوقه ، وأدم مثله بالمعروف .

لقوله ﷺ ( للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ) .

والمستحب أن يطعمه من جنس طعامه .

لقوله ﷺ ( فليطعمه مما يأكل ) .

فجمعنا بين الخبرين ، وحملنا خبر أبي هريرة على الإجزاء ، وحديث خبر أبي ذر على الاستحباب .

#### ● ما الحكم إذا طلب العبد من سيده أن يزوجه ؟

يجب على السيد أن يزوجه ، أو أن يبيعه .

أ- لقوله تعالى ( وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ) .

ب- ولأن ذلك من الإنفاق عليه .

ج- ولأن ترك العبد بلا زواج مع حاجته ورغبته إليه من إدخال الضرر عليه وتكليفه بالمشقة .

#### ● ما الحكم إذا طلبت الأمة النكاح ؟

إذا طلبت الأمة التزويج خير السيد بين :

أولاً : أن يطأها .

ثانياً : أو يزوجه .

ثالثاً : أو يبيعه .

لإزالة ضرر الشهوة عنها .

#### ● ما حكم إنفاق الإنسان على بهائمه ؟

واجب .

يجب على الإنسان أن يقوم على بهائمه من علف وماء وسقي .

قال ابن قدامة : ومن ملك بهيمة ، لزمه القيام بها ، والإنفاق عليها ما تحتاج إليه ، من علفها ، أو إقامة من يرعاها .

لما روى ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال ( عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً ، فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض ) متفق عليه .

فإن امتنع من الإنفاق عليها ، أجبر على ذلك فإن أبي أو عجز ، أجبر على بيعها ، أو ذبحها إن كانت مما يذبح .

فإن عجز عن الإنفاق ، وامتنع من البيع ، بيعت عليه ، كما يباع العبد إذا طلب البيع عند إفسار سيده بنفقته ، وكما يفسخ نكاحه إذا أعسر بنفقة امرأته .

وإن عطبت البهيمة فلم ينتفع بها ، فإن كانت مما يؤكل ، خير بين ذبحها والإنفاق عليها ، وإن كانت مما لا يؤكل ، أجبر على الإنفاق عليها ، كالعبد الزمن ، على ما ذكرناه فيما مضى .

ثم قال : ولا يجوز أن يحمل البهيمة ما لا تطيق :

أولاً : لأنها في معنى العبد ، وقد منع النبي ﷺ تكليف العبد ما لا يطيق .

ثانياً : ولأن فيه تعذيباً للحيوان الذي له حرمة في نفسه ، وإضراراً به ، وذلك غير جائز . ( المغني ) .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ وجوب الإنفاق على الرقيق .

○ تحريم تكليفه من العمل ما لا يطيق .

١١٤١- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ ( أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمَتْ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَبَتْ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ ) الْحَدِيثُ. وَتَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ .

١١٤٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطَوْلِهِ- قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ ( وَهَنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسَوْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

#### ● ماذا نستفيد من الحديثين ؟

نستفيد : وجوب الإنفاق على الزوجة ، وقد تقدمت مباحث ذلك .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ وجوب الإنفاق على الزوجة .

○ أن الإنفاق على الزوجة مقدر بالمعروف ( وهو ما تعارف عليه الناس ) .

○ تحريم ضرب الوجه ، وقد تقدم بحث ذلك .

١١٤٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُصْبِحَ مِنْ يَقُوتٍ ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ ( أَنْ يَحْسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ ) .

( مَنْ يَقُوتُ ) أي : من يلزمه قوته .

#### ● ما معنى الحديث ؟

أنه يكفي في كون المرء آثماً مذنباً أن يضيع ويهمل من تلزمه نفقته من ممالك وبهائم وغيرهم .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- وجوب إنفاق الإنسان على من تلزمه نفقتهم من زوجة وأولاد وأقارب وممالك وحيوان ، لأن الشارع رتب الإثم على تضييعهم .
- شدة إثم من يفرط ويهمل الإنفاق على من تلزمه نفقتهم .
- أن النفقة على هؤلاء أفضل من سائر وجوه الإنفاق؛ وذلك لأن الإنفاق على هؤلاء فرض عين، والإنفاق على من سواهم فرض كفاية أو تطوع، وفرض العين أفضل وألزم من فرض الكفاية ومن التطوع.
- أن على المسلم أن يبدأ بالنفقة الواجبة عليه؛ ومنها النفقة على الزوجة والأولاد والمملوكين ، ثم له بعد ذلك أن يتصدق.
- مشروعية العمل والكسب حتى ينفق على نفسه وعلى من يعول ممن تلزمه نفقتهم .

١١٤٤- وَعَنْ جَابِرٍ -يَرْفَعُهُ- فِي الْحَامِلِ الْمُتَوِّفَى عَنْهَا- قَالَ: ( لَا نَفَقَةَ لَهَا ) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ .

١١٤٥- وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

حديث جابر كما قال الحافظ موقوف .

قال البيهقي : هذا هو المحفوظ موقوف .

عن جابر قال : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة ، حسبها الميراث .

#### ● هل للمتوفى عنها زوجها نفقة ؟

المتوفى عنها زوجها تنقسم إلى قسمين :

الأول : أن تكون حائلاً ( غير حامل ) .

فهذه لا نفقة لها بالإجماع .

الثاني : أن تكون حاملاً .

فلا نفقة لها أيضاً ، وهذا قول الجمهور .

فالمتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ولو كانت حاملاً .

قال رحمه الله ( إنما النفقة والسكن للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة ) رواه النسائي .

ومن المعلوم أن المتوفى عنها زوجها لا رجعة لها .

قال صاحب الروض: ولا نفقة ولا سكنى من تركه المتوفى عنها ولو حاملاً ، لأن المال انتقل عن الزوج إلى الورثة، ولا سبب لوجوب النفقة

عليهم، فإن كانت حاملاً فالنفقة من حصة الحمل من التركة إن كانت وإلا فعلى وارثه الموسر .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه : المعتدات ثلاثة أقسام: قسم لها السكنى والنفقة بكل حال وهي الرجعية، وقسم ليس لها نفقة

ولا سكنى إلا إن كانت حاملاً ، وهي البائن في الحياة، وقسم ليس لها نفقة ولا سكنى مطلقاً وهي المتوفى عنها، وهي البائن بالموت...

فالمتوفى عنها زوجها لا نفقة لها، ولا سكنى، ولو كانت حاملاً ، أما إذا لم تكن حاملاً فالأمر ظاهر؛ لأنها بانت، وأما إن كانت حاملاً فلا

نفقة لها أيضاً .

فإن قيل: أي فرق بينها وبين البائن في حال الحياة؟

الجواب: أن البائن في حال الحياة - إذا كانت حاملاً - أوجبنا الإنفاق على زوجها في ماله، وأما المتوفى عنها زوجها فالمال انتقل للورثة فكيف

نجعل النفقة في التركة؟! فنقول: لا نفقة لها وإن كانت حاملاً .

فإن قيل: ماذا نصنع فيما إذا حملت، وقد قلنا فيما سبق: إن النفقة للحمل، لا لها من أجله؟ يقولون: إن النفقة تجب في حصة هذا الجنين من التركة، فإن لم يكن تركة، كأن يموت أبوه ولا مال له، فإن النفقة تجب على من تلزمه نفقته من الأقارب، كأن يكون له إخوة أغنياء أو أعمام . ( الشرح الممتع ) . ولا خلاف بين الفقهاء في أن المعتدة من وفاة إن كانت حائلاً (غير حامل) لا نفقة لها في العدة ، وجهورهم على أنه لا نفقة لها أيضاً إن كانت حاملاً . ( الموسوعة الفقهية ) .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر حديث فاطمة بنت قيس هنا مع أنه ليس في المتوفى عنها ، والمعنى : أنه إذا كانت البائن حال الحياة لا نفقة لها فالمتوفى عنها من باب أولى .

- وأما قوله تعالى ( وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن ) فهذه في الحامل المبتوتة وهو قول أكثر المفسرين .

**قال الشوكاني :** فأما الحامل المتوفى عنها زوجها ، فقال عليّ ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وشريح ، والنخعي ، والشعبي ، وحماد ، وابن أبي ليلى ، وسفيان وأصحابه : ينفق عليها من جميع المال حتى تضع . وقال ابن عباس ، وابن الزبير ، وجابر بن عبد الله ، ومالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة وأصحابه : لا ينفق عليها إلا من نصيبها ، وهذا هو الحق للأدلة الواردة في ذلك من السنة .

١١٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( أَلَيْدُ الْعُلْبَا خَيْرٌ مِنْ أَلَيْدِ السُّفْلَى ، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ . تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي ، أَوْ طَلِّقْنِي ) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

#### • ما صحة حديث الباب ؟

الحديث حسن كما قال المصنف رحمه الله .

#### • اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- فضل الإنفاق والبذل والإعطاء ، والحث عليه ، لقوله ( أَلَيْدُ الْعُلْبَا خَيْرٌ مِنْ أَلَيْدِ السُّفْلَى ) واليد العليا هي المنفقة .
- أن الواجب على الإنسان أن يبدأ بمن يعول .
- أن الواجب مقدم على المستحب .
- أن المرأة لها الحق بالفسخ إذا لم ينفق عليها زوجها . ( وقد تقدم الخلاف في هذه المسألة ) .
- وجوب نفقة الزوج على زوجته .
- أن عقد النكاح عقد معاوضة .
- الحث على العمل والتكسب ليتمكن من الإنفاق .
- ذم الكسل والحاجة إلى الناس .

١١٤٧- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - قَالَ ( يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْهُ. قَالَ: - فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ ( وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ ) .

١١٤٨- وَعَنْ عَمْرِو رضي الله عنه ( أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بَأَنِّ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلَّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا ) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ . ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

#### • ما صحة الآثار التي ذكرها المصنف ؟

أثر سعيد بن المسيب صحيح الإسناد إلى سعيد لكنه مرسل .  
وأما أثر عمر فهو صحيح موقوف .

## ● ماذا نستفيد من هذين الأثرين ؟

نستفيد : أن الزوج إذا أعسر بنفقة زوجته ولم يستطع الإنفاق فلها الفسخ ، وقد تقدمت المسألة .  
ونستفيد : أن حق الزوجة لا يسقط إذا غاب الزوج عن زوجته ولم ينفق ولم يترك نفقة ، لأن نفقة الزوجة من باب المعاوضة ، والمعاوضة لا تسقط بمضي الزمان .

١١٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : ( جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ : "أَنْفَقْهُ عَلَى نَفْسِكَ". قَالَ : عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ : "أَنْفَقْهُ عَلَى وَلَدِكَ". قَالَ : عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ : "أَنْفَقْهُ عَلَى أَهْلِكَ". قَالَ : عِنْدِي آخَرُ، قَالَ : "أَنْفَقْهُ عَلَى خَادِمِكَ". قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ : "أَنْتَ أَعْلَمُ" أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ .  
١١٥٠- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : ( قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ : "أُمُّكَ". قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : "أُمُّكَ". قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : "أُمُّكَ". قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : "أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلَا أَقْرَبَ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحُسْنُهُ .

## ● ماذا نستفيد من حديث أبي هريرة ؟

○ نستفيد : أن نفقة الأقارب لا تجب على المنفق إلا إذا كان ما ينفقه عليهم فاضلاً عن نفقة نفسه .

## ● ما الترتيب في النفقة بين الأقارب ؟

الرجل المنفق إن استطاع أن ينفق على جميعهم وجب ذلك ، وإن لم يستطع ذلك لقلّة ماله ، وضعف دخله الشهري ، فإن الواجب عليه أن يُقدِّم نفقة زوجته وأولاده على غيرهم من أقاربه .  
وقد ثبت ذلك في السنة :

أ- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ( ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا ، بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَعَنْ يَمِينِكَ ، وَعَنْ شِمَالِكَ ) رواه مسلم .

ب- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : تَصَدَّقُوا . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ . فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : أَنْتَ أَبْصَرُ ( رواه أبو داود .

وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم النفقة على الأهل صدقة لا يعني أنها مستحبة فقط .

قَالَ الْمُتَهَلِّبُ : " النَّفَقَةُ عَلَى الْأَهْلِ وَاجِبَةٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَإِنَّمَا سَمَّاهَا الشَّارِعَ صَدَقَةً حَشِيَّةً أَنْ يَطْنُوا أَنَّ قِيَامَهُمُ بِالْوَجِبِ لَا أَجْرَ لَهُمْ فِيهِ ، وَقَدْ عَرَفُوا مَا فِي الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَجْرِ فَعَرَفَهُمْ أَنَّهَا لَهُمْ صَدَقَةٌ ، حَتَّى لَا يُخْرِجُوهَا إِلَى غَيْرِ الْأَهْلِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَكْفُوهُمْ ؛ تَرْغِيبًا لَهُمْ فِي تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ قَبْلَ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ .

قال الخطَّابِيُّ : هَذَا التَّرْتِيبُ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ عَلِمْتَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قَدَّمَ الْأَوَّلَى فَلِأَوَّلَى وَالْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبِ .

وقال النووي : إذا اجتمع على الشخص الواحد محتاجون ممن تلزمه نفقتهم ، نظر : إن وثق ماله أو كسبه بنفقتهم فعليه نفقة الجميع قريتهم وبعيدهم ، وإن لم يفضل عن كفاية نفسه إلا نفقة واحد ، قدّم نفقة الزوجة على نفقة الأقارب ... لأن نفقتها أكد ، فإنها لا تسقط بمضي الزمان ، ولا بالإعسار .

قال المرداوي: الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: وَجُوبُ نَفَقَةِ أَبَوَيْهِ وَإِنْ غَلَوَا، وَأَوْلَادِهِ وَإِنْ سَقَلُوا بِالْمَعْرُوفِ... إِذَا فَضَلَ عَنْ نَفْسِهِ وَأَمْرَاتِهِ.

وقال الشوكاني: وقد انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة ، ثم إذا فضل عن ذلك شيء فعلى ذوي قرابته .

فلم يختلف العلماء في تقديم الزوجة على الوالدين في النفقة ، وإنما اختلفوا في الزوجة والولد أيهما يقدم؟

قال ابن قدامة: وَمَنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنْ قُوَّتِهِ إِلَّا نَفَقَةُ شَخْصٍ، وَلَهُ امْرَأَةٌ، فَالنَّفَقَةُ لَهَا دُونَ الْأَقْرَابِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ( إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ، فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ، فَعَلَى قَرَابَتِهِ ) .

وَلَأَنَّ نَفَقَةَ الْقَرِيبِ مُوَاسَاةٌ، وَنَفَقَةُ الْمَرْأَةِ تَجِبُ عَلَى سَبِيلِ الْمُعَاوَضَةِ، فَقُدِّمَتْ عَلَى مُجَرَّدِ الْمُوَاسَاةِ، وَلِذَلِكَ وَجِبَتْ مَعَ يَسَارِهِمَا وَإِعْسَارِهِمَا، وَنَفَقَةُ الْقَرِيبِ بِخِلَافِ ذَلِكَ . ( المغني ) .

وجاء في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته: إذا تعدد مستحقو النفقة ولم يكن لهم إلا قريب واحد، فإن استطاع أن ينفق عليهم جميعاً وجب عليه الإنفاق، وإن لم يستطع بدأ بنفسه، ثم بولده الصغير أو الأنتى، أو العاجز، ثم بزوجه. وقال الحنابلة: تقدم الزوجة على الولد، ويقدم الأب على الأم لفضيلته، وانفراده بالولاية، واستحقاق الأخذ من ماله. وقال ابن قدامة: الأولى التسوية بينهما. وقيل عند الشافعية: يقدم الأب، وقيل: الأم والأب سواء.

قال الشيخ ابن عثيمين: " فالصواب أنه يبدأ بنفسه ، ثم بالزوجة ، ثم بالولد ، ثم بالوالدين ، ثم بقية الأقارب .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن الحقوق إذا تراجعت يبدأ بالأوكد فالأوكد .

○ أن الأم أحق بالبر من الأب .

قال النووي في شرح حديث أبي هريرة قَالَ ( جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي قَالَ « أُمُّكَ » . قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ « ثُمَّ أُمُّكَ » . قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ « ثُمَّ أُمُّكَ » . قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ « ثُمَّ أَبُوكَ » .

الصَّحَابَةُ هُنَا يَفْتَحُ الصَّادُ بِمَعْنَى الصُّحْبَةِ . وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى بِرِّ الْأَقْرَابِ ، وَأَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّهُمْ بِذَلِكَ ، ثُمَّ بَعْدَهَا الْأَبُ ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَسَبَبُ تَقْدِيمِ الْأُمِّ كَثْرَةُ تَعَبُهَا عَلَيْهِ ، وَشَقَقَتُهَا ، وَخِدْمَتُهَا ، وَمُعَانَاةُ الْمَشَاقِّ فِي حَمْلِهِ ، ثُمَّ وَضْعُهُ ، ثُمَّ إِزْصَاعُهُ ، ثُمَّ تَرْبِيَتِهِ وَخِدْمَتُهُ وَتَمْرِضُهُ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ . وَنَقَلَ الْحَارِثُ الْمُحَاسِنِيُّ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ تُفَضَّلُ فِي الْبِرِّ عَلَى الْأَبِ ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضُ خِلَافًا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ بِتَفْضِيلِهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَكُونُ بَرُّهُمَا سَوَاءً . قَالَ : وَنَسَبَ بَعْضُهُمْ هَذَا إِلَى مَالِكٍ ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ لِصَرِيحِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ الْقَاضِي : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْأُمَّ وَالْأَبَ أَكْدَ حُرْمَةٍ فِي الْبِرِّ مِنْ سَوَاهُمَا . قَالَ : وَتَرَدَّدَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْأَجْدَادِ وَالْإِخْوَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ : ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ قَالَ أَصْحَابُنَا : يُسْتَحَبُّ أَنْ تُقَدَّمَ فِي الْبِرِّ الْأُمُّ ، ثُمَّ الْأَبُ ، ثُمَّ الْأَوْلَادُ ، ثُمَّ الْأَجْدَادُ وَالْجَدَّاتُ ، ثُمَّ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ ، ثُمَّ سَائِرُ الْمَحَارِمِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ كَالْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ ، وَالْأَحْوَالِ وَالْحَالَاتِ ، وَيُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ . ( نووي )

### بَابُ الْحَضَانَةِ

#### ● تعريف الحضانة :

الحضانة : حفظ الطفل عما يضره ، والقيام بمصالحه في سن معينة .  
قال النووي : هي القيام بحفظ من لم يميز ولا يستقل بأمره ، وتربيته بما يصلحه ، ووقايته عما يؤذيه .  
وقال الماوردي : هي الحفظ والمراعاة وتدبير الولد والنظر في مصالحه .  
وهي من محاسن الشريعة الإسلامية وعنايتها ورعايتها بالضعفاء والمحتاجين ، لأن المقصود منها أمور ثلاثة :  
الأول : القيام بمؤون المحضون من طعامه وشرابه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه .  
الثاني : حفظه عما يؤذيه برعاية حركاته وسكناته في منامه ويقظته .  
الثالث : تربيته بما يصلحه ، سواء كان ذلك في دينه أو دنياه .

#### وسبب الحضانة :

الفراق بين الزوجين ، فان الحضانة لا يأتي موضوعها الا إذا حصل نزاع بين الزوجين بطلاق أو غيره وبينهما أطفال .  
- وليعلم أن مدة الحضانة هي إلى سن التمييز والاستغناء ، أي : أنه تستمر الحضانة إلى أن يَمَيِّزَ المحضون ويستغني عن حاضنه ، بمعنى أن يأكل وحده ويشرب وحده ، ويستتجي وحده ونحو ذلك.

١١٥١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ( أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: - يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ) (الْوَعَاءُ هو الإناء وقصدت أن بطنها أيام حملها كان وعاء لهذا الطفل .  
(وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ) (الحِوَاءُ : أي : مكاناً له يحميه ويحفظه .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

حسن ، لأجل سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

#### ● ما حكم الحضانة ؟

رعاية المحضون واجبة على الحاضن ، لأنه قد يهلك بترك الحفظ ، فوجب حفظه عن الهلاك ، فهي في حق من وجبت عليه تعد من الواجبات العينية خاصة إذا لم يوجد إلا الحاضن، أو وجد ولكن لم يقبل الصبي غيره، أما في حالة تعدد الحاضن فيكون الوجوب كفائياً. قال ابن قدامة : كفالة الطفل وحضنته واجبة ؛ لأنه يهلك بتركه ، فيجب حفظه عن الهلاك ، كما يجب الإنفاق عليه ، وإنجاؤه من المهالك ويتعلق بها حق لقربته ، لأن فيها ولاية على الطفل واستصحاباً له ، فتعلق بما الحق ، ككفالة اللقيط .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن الأم أحق بالحضانة من الزوج ما لم تتزوج وكانت صالحة للحضانة .

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمعوا أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل أن الأم أحق به ما لم تنكح، وأجمعوا على أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت .

وقال في المغني: وجملة أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل، فأمه أولى الناس بكفالاته إذا كملت الشرائط فيها ذكراً كان أو أنثى.

وهذا قول يحمي الأنصاري والزهرى والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ولا نعلم أحداً خالفهم . ( المغني ) .

وقال ابن القيم رحمه الله: ودل الحديث - أي: حديث (أنت أحق به ما لم تنكحي) - على أنه إذا افترق الأبوان وبينهما ولد: فالأم أحق به من الأب، ما لم يقر بالأم ما يمنع تقديمها، أو بالولد وصف يقتضي تخييره، وهذا ما لا يعرف فيه نزاع.

#### ● ما الحكمة من هذا التفصيل ؟

هذا التفصيل من الشارع الحكيم راعى فيه حق الطفل وحق الزوج الجديد، فالأم قبل الزواج متفرغة للطفل وإصلاح شؤونه فحقه عليها باق، أما بعد الزواج فإنها تستهمل أحد الحقين إما حق زوجها وهو أكد وإما أن تعتني بزوجها فتهمل الطفل الذي يحتاج إلى العناية الدائمة.

#### ● ما الحكم إذا تزوجت الأم ؟

الأم إذا تزوجت سقطت حضانتها .

لحديث الباب ( أنت أحق به ما لم تنكحي ) .

#### ● ما الحكمة من سقوط حضانتها بالزواج ؟

التمس الفقهاء عدة حكم لسقوط حضانتها إذا تزوجت :

أولاً : لأنها قد تكون مشغولة عن الولد بمعايشة الزوج الجديد .

ثانياً : أن هذا الصغير قد يلحقه شيء من الجفاء والغلظة من قبل الزوج الجديد ، وهذا يؤثر على الطفل .

#### ● متى يسقط حقها من الحضانة إذا تزوجت ؟

فقليل : يسقط حقها من الحضانة بمجرد العقد .



وهذا مذهب الجمهور

فإذا عقد على المرأة ونازعها زوجها سقط حقها من الحضانة .

قالوا : لأنها قد تكون مشغولة بمهام زوجها ومتطلبات الحياة الزوجية الجديدة .

وقيل : إن الحضانة لا تسقط إلا بالدخول .

وهذا قول المالكية .

قالوا : إن الدخول هو الأمر الذي تنشغل به الأم عن طفلها .

والراجح القول الأول .

قال ابن القيم : وَالْأَشْبَهُ سُقُوطُ حَضَانَتِهَا بِالْعَقْدِ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ صَارَتْ فِي مِطْنَةِ الْإِشْتِعَالِ عَنِ الْوَلَدِ وَالتَّهَيُّؤِ لِلدَّخُولِ وَأَحْدِهَا حِينَئِذٍ فِي أَسْبَابِهِ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ .

● قوله في الحديث ( ما لم تنكحي ) هل هو على ظاهره أم لا ؟

ذهب بعض العلماء أنه على ظاهره ، سواء تزوجت قريباً للمحضون أو بعيداً .

لكن ذهب بعض العلماء إلى أنها إذا تزوجت بقريب من الطفل المحضون فلا تسقط حضانتها ، لأن القريب له حق في الحضانة وله شفقة تحمله على رعاية الطفل .

● من الأحق بالحضانة بعد الأم ؟

في تعيين الأحق بعد الأم خلاف بين الفقهاء .

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن أحق الناس بالحضانة بعد الأم إذا ماتت أو لم تكن أهلاً للحضانة : أمهاتها المدليات بإناث ، القربى فالقربى ، أي جدة الطفل لأمه ، وإن علت ( .

قال في عمدة الفقه : أحق الناس بحضانة الطفل أمه ، ثم أمهاتها وإن علون ، ثم الأب ، ثم أمهاته ، ثم الجد ، ثم أمهاته ، ثم الأخت لأبوين ، ثم الأخت من الأب ، ثم الأخت من الأم ، ثم الخالة ، ثم العمة .

قال ابن المنذر رحمه الله : أجمع مالك والشافعي وأبو ثور والنعمان على : أن الرجل إذا طلق امرأته ، ولها منه أولاد صغار ، أنها أحق بولدها ، ما داموا صغراً ، فإن تزوجت ، فإنها أحق بهم إن كان لها أم . ( الإشراف ) .

وفي " فتاوى اللجنة الدائمة : أحق الناس بحضانة الطفل أمه إذا افترق الزوجان ، فإن تزوجت انتقلت الحضانة إلى أم الأم ، فإن عدمت انتقلت إلى أم الأب ؛ لأن الحضانة للنساء ، وأمّه أشفق عليه من غيرها .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأب مقدم على أم الأم .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله .

قال في ( زاد المستنفع ) والأحق بما أم ، ثم أمهاتها القربى فالقربى ، ثم أب ، ثم أمهاته كذلك ، ثم جد ، ثم أمهاته كذلك ...

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه : وهذا الترتيب الذي ذكره المؤلف ليس مبنياً على أصل من الدليل ، ولا من التعليل ، وفيه شيء من التناقض ، والنفس لا تطمئن إليه ، ولهذا اختلف العلماء في الترتيب في الحضانة على أقوال متعددة ، ولكنها كلها ليس لها أصل يعتمد عليه ، لذلك ذهب شيخ الإسلام رحمه الله : إلى تقديم الأقرب مطلقاً ، سواء كان الأب ، أو الأم ، أو من جهة الأب ، أو من جهة الأم ، فإن تساوى قدمت الأنثى ، فإن كانا ذكراً أو أنثيين فإنه يقرع بينهما في جهة واحدة ، وإلا تقدم جهة الأبوة .

● اختار ابن القيم واختاره أيضاً الشيخ السعدي أن الأم أحق بالحضانة إذا رضي الزوج ، وذلك لأن حقها سقط لحق الزوج الجديد ، فإذا رضي بإسقاط حقه في حضانة هذه المرأة فلا وجه لإسقاط حقها .

فائدة : جاء في ( الموسوعة الفقهية ) ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ الحاضنة لها الحق في طلب أجره على الحضانة ، سواء أكانت الحاضنة أمّاً أم غيرها ؛ لأنّ الحضانة غير واجبة على الأمّ ، ولو امتنعت من الحضانة لم تجبر عليها في الجملة . انتهى

## ● ما شروط الحضانة ؟

**الأول :** أن يكون الحاضن مسلماً ، فلا حضانة لكافر .

أ- لقوله تعالى ( وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ) .

ب- ولأن الفاسق لا حضانة له [ عند الجمهور ] فالكافر من باب أولى .

ج- ولأن الفتنة بالأب الكافر أو الأم الكافرة عظيمة جداً ، فإن ذلك فتنة عن دينه وقد قال ﷺ [ فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ] ولا سيما بعد تمييزه أي حيث صار الطفل مميزاً وأصبح يتلقى ويتعلم ويتربى .

قال ابن قدامة : ولنا ، أنها ولاية ، فلا تثبت لكافر على مسلم ، كولاية النكاح والمال ، ولأنها إذا لم تثبت للفاسق ، فالكافر أولى ، فإن ضرره أكثر ، فإنه يفتنه عن دينه ، ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر ، وتزيينه له ، وتربيته عليه ، وهذا أعظم الضرر والحضانة إنما تثبت لحظ الولد ، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه . ( المغني ) .

وقال ابن القيم : لا حضانة لكافرٍ على مسلم لوجهين :

أحدهما : أن الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه وأن ينشأ عليه ويتربى عليه فيصعب بعد كبره وعقله انتقاله عنه ، وقد يغيّره عن فطرة الله التي فطر عليها عباده فلا يراجعها أبداً كما قال النبي ﷺ ( كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ) فلا يؤمن تهويد الحاضن وتنصيره للطفل المسلم .

فإن قيل : الحديث إنما جاء في الأبوين خاصة ، قيل : الحديث خرج مخرج الغالب ، إذ الغالب المعتاد نشوء الطفل بين أبويه فإن فقد أو أحدهما قام ولي الطفل من أقاربه مقامهما .

**الوجه الثاني :** أن الله سبحانه قطع الموالاة بين المسلمين والكفار ، وجعل المسلمين بعضهم أولياء بعض ، والكفار بعضهم من بعض ، والحضانة من أقوى أسباب الموالاة التي قطعها الله بين الفريقين . ( زاد المعاد ) .

**الثاني :** أن يكون عدلاً فلا حضانة لفاسق .

وهذا مذهب جماهير العلماء أنه لا حضانة لفاسق .

أ- لأنه لا يوثق بحضانته .

ب- ولأن في الحضانة ذريعة إلى إفساد الطفل وتربيته على مساوئ الأخلاق .

واختار ابن القيم واختاره الشيخ السعدي : أن الفاسق له حق في الحضانة ، قالوا : وعليه العمل المستمر في الأعصار والأمصار وأن الحضانة تكون للوالد أباً كان أو أمّاً وإن كان فاسقاً ، ولأن الناس في عهد النبي ﷺ لم يكونوا يخلون من الفسق ومع ذلك لم يثبت أن النبي ﷺ نزع الحضانة من أحد ممن ثبت فسقه وللو كان هذا ثابتاً لنقل إلينا نقلاً بيناً .

**الثالث :** ولا لمن فيه رق ، فيشترط في الحاضن الحرية .

فالحضانة لا تكون لمن فيه رق وهذا مذهب جمهور العلماء .

لأن النبي ﷺ قال للمرأة [ أنت أحق به ما لم تنكحي ] فأسقط حقها بالنكاح وذلك لحق الزوج فإن المرأة تنشغل بحق زوجها فكانت أحق به ما لم تنكح ، وكذلك الرقيق مشغول بحق سيده ولا شك أن شغله في حق سيده أعظم من شغل المرأة بحق زوجها .

واختار ابن القيم : أن له حقاً في الحضانة ، إذ لا دليل على إسقاط حقه عنها ، ولأنه أشفق من غيره .

● **ما الحكم إذا زال المانع الموجود في الحاضن ؟**

يعود حقهم إلى الحضانة .

فإذا تاب الفاسق عادت إليه الحضانة ، وإذا طلقت الأم عادت إليها الحضانة .

قال ابن قدامة : وكل قرابة تستحق بها الحضانة ، منع منها مانع ، كرق ، أو كفر ، أو فسوق ، أو جنون ، أو صغر ، إذا زال المانع ، مثل أن عتق الرقيق ، وأسلم الكافر ، وعدل الفاسق ، وعقل المجنون ، وبلغ الصغير ، عاد حقهم من الحضانة ؛ لأن سببها قائم ، وإنما امتنعت

لما منع ، فإذا زال المانع ، عاد الحق بالسبب السابق الملائم ، كالزوجة إذا طلقت .

### ● هل يترك المحضون بيد من لا يصونه ولا يصلحه ؟

لا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه .

لفوات المقصود من الحضانة ، لأن المقصود من الحضانة رعاية المحضون وتربيته وإصلاحه والقيام عليه بما ينفعه في الدنيا والآخرة قال في ( الروض المربع ) ولا يقر محضون بيد من لا يصونه ويصلحه لفوات المقصود من الحضانة .

وقال ابن قدامة المقدسي: والحضانة إنما تثبت لحظ الولد فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه .

وقال ابن القيم : على أنا إذا قدمنا أحد الأبوين فلا بد أن نراعي صيانتَه وحفظَه للطفل، ولهذا قال مالك والليث: إذا لم تكن الأم في موضع حرزٍ وتحصين، أو كانت غير مرضية، فللأب أخذُ البنت منها، وكذلك الإمام أحمد رحمه الله في الرواية المشهورة عنه، فإنه يعتبر قدرته على الحفظ والصيانة. فإن كان مهماً لذلك ، أو عاجزاً عنه، أو غير مرضي، أو ذا ديانة والأب بخلافه، فهي أحقُّ بالبنت بلا ريب ، قال شيخنا: وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي، وأمره الذي أوجبه الله عليه، فهو عاصي، ولا ولاية له عليه، بل كُلُّ من لم يَقم بالواجب في ولايته ، فلا ولاية له ، بل إما أن تُرفع يده عن الولاية ويُقام من يفعل الواجب ، وإما أن يُضم إليه مَنْ يقومُ معه بالواجب ، إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان... فلو قدر أن الأب تزوج امرأة لا تراعي مصلحة ابنته، ولا تقوم بها وأمها أقوم بمصلحتها من تلك الضررة، فالحضانة للأُم قطعاً . ( زاد المعاد ) .

وقال الشيخ السعدي: فأما إذا أهمل أحدها ما يجب عليه من حضانة ولده وأهمله عما يصلحه فإن ولايته تسقط ويتعين الآخر.

### ● هل يجب على الوالد النفقة على أولاده وهم في حضانة أمهم ؟

نعم يجب عليه الإنفاق عليهم .

وللحاضنة المرضع أن تطلب أجرة على إرضاعها الطفل.

والنفقة على الأولاد ، تشمل المسكن والمأكل والمشرب والملبس والتعليم ... وكل ما يحتاجون إليه ، وتقدر بالمعروف ، ويراعى فيها حال الزوج ؛ لقوله تعالى : ( لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ) ، وهذا يختلف من بلد لآخر ، ومن شخص لآخر .

فإذا كان الزوج غنياً فالنفقة على قدر غناه ، أو كان فقيراً أو متوسط الحال فعلى حسب حاله أيضاً ، وإذا اتفق الوالدان على قدر معين من المال ، قليلاً كان أو كثيراً ، فالأمر لهما ، وأما عند التنازع فالذي يفصل في ذلك هو القاضي .

ويجوز للمطلقة أن تطالب زوجها بأجرة إرضاعها الطفل باتفاق العلماء .

قال ابن قدامة رحمه الله : رضاع الولد على الأب وحده ، وليس له إجبار أمه على رضاعه إذا كانت مطلقة ، لا نعلم في ذلك خلافاً . وقال أيضاً : الأم إذا طلبت إرضاعه بأجر مثلها فهي أحق به ، سواء وجد الأب مرضعة متبرعة أو لم يجد .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما أجر الرضاع فلها ذلك باتفاق العلماء، كما قال تعالى: (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن).

### فائدة : ١

قال ابن قدامة : وإن تركت الأم الحضانة مع استحقاقها لها ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، تنتقل إلى الأب ؛ لأن أمهاتها فرع عليها في الاستحقاق ، فإذا أسقطت حقها ، سقط فروعها والثاني : تنتقل إلى أمها وهو أصح ؛ لأن الأب أبعد ، فلا تنتقل الحضانة إليه مع وجود أقرب منه ، كما لا تنتقل إلى الأخت ، وكونهن فروعا لها ، لا يوجب سقوط حقوقهن بسقوط حقها ، كما لو سقط حقها لكونها من غير أهل الحضانة ، أو لتزوجها وهكذا الحكم في الأب إذا أسقط حقه ، هل يسقط حق أمهاته ؟

### فائدة : ٢

قال ابن القيم : قَوْلُهَا : ( كَانَ بَطْنِي وَعَاءٌ ) إِلَى آخِرِهِ إِذْلَافٌ مِنْهَا وَتَوَسَّلَ إِلَى اخْتِصَاصِهَا بِهِ كَمَا اخْتَصَصَ بِهَا فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الثَّلَاثَةِ وَالْأَبُّ لَمْ يُشَارِكْهَا فِي ذَلِكَ فَتَبَهَتْ وَالْمُخَاصَمَةُ .

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى اغْتِبَارِ الْمَعَانِي وَالْعِلَلِ وَتَأْثِيرِهَا فِي الْأَحْكَامِ وَإِنَاطَتِهَا بِهَا وَأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ مُسْتَقَرٌّ فِي الْفِطْرِ السَّلِيمَةِ حَتَّى فِطَرَ النِّسَاءَ وَهَذَا الْوَصْفُ الَّذِي أَذْلَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ وَجَعَلَتْهُ سَبَبًا لِتَغْلِيْقِ الْحُكْمِ بِهِ قَدْ قَرَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَثَرَهُ وَلَوْ كَانَ بَاطِلًا أَلْغَاهُ بَلْ تَرْتِيبُهُ الْحُكْمَ عَقِبَهُ دَلِيلٌ عَلَى تَأْثِيرِهِ فِيهِ وَأَنَّهُ سَبَبُهُ .

وَاسْتَدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ فَإِنَّ الْأَبَ لَمْ يُذْكَرْ لَهُ حُضُورٌ وَلَا مُحَاصِمَةٌ وَلَا دِلَالَةٌ فِيهِ لِأَنَّهَا وَقِيعَةٌ عَيْنٍ فَإِنْ كَانَ الْأَبُ حَاضِرًا فَظَاهِرٌ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَالْمَرْأَةُ إِنَّمَا جَاءَتْ مُسْتَفْتِيَةً أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ بِمُقْتَضَى مَسْأَلَتِهَا وَإِلَّا فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا عَلَى الزَّوْجِ إِنَّهُ طَلَّقَهَا حَتَّى يُحْكَمَ لَهَا بِالْوَلَدِ بِمَجَرَّدِ قَوْلِهَا . ( زاد المعاد ) .

١١٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ ( أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : - يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، وَقَدْ نَفَعَنِي ، وَسَقَانِي مِنْ بَنِي أَبِي عَنَبَةَ فَجَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا غُلَامُ ! هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ ، فَخُذْ بِيَدِ ابْنِهِمَا شَيْئًا " فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

صحيح .

نقل ابن حجر في التلخيص عن ابن القطان تصحيح الحديث .

#### ● ما الحكم إذا بلغ الصبي سبع سنوات ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أنه يخيّر .

وهذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم .

قال ابن قدامة : وجهه أن الغلام إذا بلغ سبعاً ، وليس بمعتوه ، خير بين أبويه ، إذا تنازعا فيه ، فمن اختاره منهما ، فهو أولى به قضى بذلك عمر ، وعلي ، وشريح وهو مذهب الشافعي .

لحديث الباب .

قال ابن قدامة : إِنَّمَا يُخَيَّرُ الْغُلَامُ [ يعني : يخيّر بين أبويه إذا بلغ سبع سنوات ] بِشَرْطَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ الْغُلَامُ مَعْتُوهاً ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْحَضَانَةِ ، كَانَ كَالْمَعْدُومِ ، وَيُعَيَّنُ الْآخَرُ .

الثَّانِي : أَنْ لَا يَكُونَ الْغُلَامُ مَعْتُوهاً ، فَإِنْ كَانَ مَعْتُوهاً كَانَ عِنْدَ الْأُمِّ ، وَلَمْ يُخَيَّرْ ؛ لِأَنَّ الْمَعْتُوَةَ بِمَنْزِلَةِ الطِّفْلِ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا ، وَلِلَّذَلِكَ كَانَتْ الْأُمُّ أَحَقَّ بِكَفَالَةِ وَلَدِهَا الْمَعْتُوهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ ، وَلَوْ خِيَّرَ الصَّبِيَّ ، فَاخْتَارَ أَبَاهُ ، ثُمَّ زَالَ عَقْلُهُ ، رُدَّ إِلَى الْأُمِّ ، وَبَطَلَ اخْتِيَارُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا خِيَّرَ حِينَ اسْتَقْلَلَتْ بِنَفْسِهِ ، فَإِذَا زَالَ اسْتِقْلَالُهُ بِنَفْسِهِ ، كَانَتْ الْأُمُّ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهَا أَشْفَقَ عَلَيْهِ ، وَأَقْوَمُ بِمَصَالِحِهِ ، كَمَا فِي حَالِ طُفُولِيَّتِهِ " انتهى

القول الثاني : عدم التخيير .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

قال ابن قدامة : وقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يخيّر لكن قال أبو حنيفة : إذا استقل بنفسه ، فأكل بنفسه ، ولبس بنفسه ، واستنجد بنفسه ، فالأب أحق به ومالك يقول : الأم أحق به حتى يتغر ، وأما التخيير ، فلا يصح ؛ لأن الغلام لا قول له ، ولا يعرف حظه ، وربما اختار من يلعب عنده ويترك تأديبه ، ويمكنه من شهواته ، فيؤدي إلى فساده ، ولأنه دون البلوغ ، فلم يخيّر ، كمن دون السبع .

والراجح الأول .

● قال العلماء : إذا كان بين الأبوين فرق فلا اعتبار باختيار الطفل في هذه الحالة ، لأن الطفل قد يؤثر البطالة واللعب ، فرما يختار من يجد عنده اللعب والتساهل والعبث ، فلا يعرف مصلحة نفسه .

● قال ابن القيم رحمه الله : وسمعت شيخنا رحمه الله - أي : ابن تيمية - يقول : تنازع أبوان صبيّاً عند بعض الحكام ، فخيّره بينهما

فاختار أباه ، فقالت له أمه : سله لأي شيء يختار أباه فسأله ، فقال : أمني تبعتني كل يوم للكُتَّاب والفقهاء يضربني ، وأبي يتركني للعب مع الصبيان ، فقضى به للأُم قال : أنت أحق به

قال شيخنا : وإذا ترك أحدُ الأبوين تعليم الصبي وأمره الذي أوجبه الله عليه : فهو عاص ، فلا ولاية له عليه ، بل كل من لم يقيم بالواجب في ولايته : فلا ولاية له عليه ، بل إما أن تُرفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب ، وإما أن يُضم إليه من يقوم معه بالواجب ، إذ المقصود : طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان .

قال شيخنا : وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم والنكاح والولاء ، سواء كان الوارث فاسقاً أو صالحاً ؛ بل هذا من جنس الولاية التي لا بد فيها من القدرة على الواجب ، والعلم به ، وفعله بحسب الإمكان.

قال : فلو قُدِّر أن الأب تزوج امرأة لا تراعي مصلحة ابنته ، ولا تقوم بها ، وأمها أقوم بمصلحتها من تلك الضرّة: فالحضانة هنا للأُم قطعاً . قال : ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس عنه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً ، ولا تخيير الولد بين الأبوين مطلقاً ، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البرّ العادل المحسن ، والله أعلم . ( زاد المعاد ) .

– قالوا : وإن خير فلم يختَر فإنه يقرع بينهما . أو اختارهما معاً ، فإنه يقرع بينهما .

قال العلماء : إذا اختار الطفل أباه كان عنده ليلاً ونهاراً ، من أجل أن يحفظه ويعلمه ويؤدبه ولكن لا يجوز له أن يمنعه من زيارة أمه ، وأما إذا اختار أمه فإنه يكون عندها بالليل ويكون عند أبيه بالنهار ، من أجل أن يحفظه ويعلمه ويؤدبه .

إذا مرض الطفل المميز – ذكرًا كان أو أنثى – فإن أمه هي التي ترضه ولو لم تكن هي الحاضنة .

#### ● ما الحكم إذا بلغت الأنثى سبع سنوات ؟

اختلف العلماء في الأنثى إذا بلغت سبع سنوات عند من تكون على أقوال :

القول الأول : أنها تكون عند أبيها .

وهذا مذهب الحنابلة .

لأنه أحفظ لها ، بشرط حفظها والعناية بها ، ولا يتركها عند ضرة تسيء لها ، وإلا فلا حضانة له .

القول الثاني : أنها تكون عند أمها . [ قال بعضهم : حتى تبلغ ، وبعضهم قال حتى تتزوج ] .

وهذا قول مالك وأبي حنيفة ورجحه ابن القيم .

لأن الأم أعلم بما يصلح ابنتها وأقوم بتربيتها وتعليمها ما تحتاج إليه من شؤون النساء .

القول الثالث : أنها تخير كالغلام .

وهذا قول الشافعي .

والراجح الله أعلم .

١١٥٣- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ؛ - ( أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ إِمْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلَّمَ. فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً، وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا. فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ اهْدِهِ". فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ، فَأَخَذَهُ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

مختلف في إسناده .

#### ● هل للكافر حضانة ؟

اختلف العلماء هل للكافر حضانة أم لا على قولين :

القول الأول : لا حضانة لكافر .

وهذا مذهب الحنابلة والشافعية .

أ- لقوله تعالى ( ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ) .

ب- ولأن الفاسق لا حضانة له [ عند الجمهور ] فالكافر من باب أولى .

ج- ولأن الفتنة بالأب الكافر أو الأم الكافرة عظيمة جدا فإن ذلك فتنة عن دينه وقد قال ﷺ [ فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ] ولا سيما بعد تمييزه أي حيث صار الطفل مميزاً وأصبح يتلقى ويتعلم ويتربى .

قال ابن القيم : لا حضانة لكافرٍ على مسلم لوجهين :

أحدهما : أن الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه وأن ينشأ عليه ويتربى عليه فيصعب بعد كبره وعقله انتقاله عنه، وقد يعيّر عن فطرة الله التي فطر عليها عباده فلا يراجعها أبداً كما قال النبي ﷺ " كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه " ، فلا يؤمن تهويد الحاضن وتنصيره للطفل المسلم .

فإن قيل : الحديث إنما جاء في الأبوين خاصة ، قيل : الحديث خرج مخرج الغالب ، إذ الغالب المعتاد نشوء الطفل بين أبويه فإن فقد أو أحدهما قام ولي الطفل من أقاربه مقامهما .

الوجه الثاني : أن الله سبحانه قطع الموالاة بين المسلمين والكفار ، وجعل المسلمين بعضهم أولياء بعض ، والكفار بعضهم من بعض ، والحضانة من أقوى أسباب الموالاة التي قطعها الله بين الفريقين . ( زاد المعاد ) .

وقال أهل الرأي وابن القاسم وأبو ثور : تثبت الحضانة لها مع كفرها وإسلام الوالد .

أ- لحديث الباب .

ب- قالوا : ولأن الحضانة لأمرين : الرضاع ، وخدمة الطفل ، وكلاهما يجوز من الكافرة .

قال الآخرون : هذا الحديث من رواية عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي ، وقد ضعفه إمام العلل يحيى بن سعيد القطان ، وكان سفيان الثوري يحمل عليه ، وضعف ابن المنذر الحديث ، وضعفه غيره ، وقد اضطرب في القصة ، فروى أن المخير كان بنتا ، وروى أنه كان ابنا . وقال الشيخ في ( المغني ) : وأما الحديث فقد روي على غير هذا الوجه ، ولا يثبت أهل النقل ، وفي إسناده مقال . قاله ابن المنذر . ثم إن الحديث قد يحتج به على صحة مذهب من اشترط الإسلام ، فإن الصبية لما مالت إلى أمها دعا النبي ﷺ لها بالهداية فمالت إلى أبيها ، وهذا يدل على أن كونها مع الكافر خلاف هدى الله الذي أراده من عباده ، ولو استقر جعلها مع أمها ، لكان فيه حجة ، بل أبطله الله سبحانه بدعوة رسوله . ومن العجب أنهم يقولون : لا حضانة للفاسق . فأبي فسق أكبر من الكفر ، وأين الضرر المتوقع من الفاسق بنشوء الطفل على طريقته إلى الضرر المتوقع من الكافر . ( زاد المعاد ) .

١١٥٤- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْرَةَ خَالَتِهَا، وَقَالَ: الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ. ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١١٥٥- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ فَقَالَ ( وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ الْحَالَةَ وَالِدَةٌ ) .

#### ● اذكر لفظ الحديث كاملاً ؟

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ - فَتَبِعَهُمْ ابْنَةُ حَمْرَةَ ، تُنَادِي : يَا عَمُّ ، فَتَنَاولَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدَيْهَا ، وَقَالَ لِطَاغَمَةَ : دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ ، فَاحْتَمَلْتُهَا . فَاحْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعَفَرٌ وَزَيْدٌ فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا ، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي ، وَخَالَتُهَا تَحْتِي . وَقَالَ زَيْدٌ : ابْنَةُ أَخِي . فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالَتِهَا ، وَقَالَ : الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ. وَقَالَ لِعَلِيٍّ : أَنْتَ مِثِّي، وَأَنَا مِنْكَ. وَقَالَ لَجَعْفَرٍ : أَشَبَّهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي وَقَالَ لَزَيْدٍ : أَنْتَ أَحْوَنَا وَمَوْلَانَا ) .

( يا عم ) قال الحافظ : كأنها خاطبت النبي ﷺ بذلك إجلالاً له ، وإلا فهو ابن عمها ، أو بالنسبة إلى كون حمزة وإن كان عمه من النسب فهو أخوه من الرضاعة .

( دونك ) كلمة تدل على الأمر بأخذ الشيء المشار إليه .

( خالتها تحتي ) أي زوجتي .

ابنة أخي : أي في الإسلام ، فإن النبي ﷺ لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين ، فأخى بين زيد وحزرة .

( الخالة بمنزلة الأم ) أي في هذا الحكم الخاص ، لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد .

( أنت مني وأنا منك ) أي في النسب والصهر والمساابقة والمحبة .

( أشبهت خلقي وخلقي ) الخلق المراد به الصورة .

( أخونا ومولانا ) أي أخونا في الإيمان ، ومولانا : أي من جهة أنه أعتقه ، وقد تقدم أن مولى القوم منهم .

#### ● ما معنى الحديث ؟

في هذا الحديث أن النبي ﷺ لما فرغ من عمرة القضاء ، في السنة السابعة ، وخرجوا من مكة تبعتهم ابنة حمزة بن عبد المطلب ، تنادي : يا

عم يا عم ، فتناولها علي بن أبي طالب فأخذ بيدها وقال لزوجته فاطمة : خذي ابنة عمك ، فاحتملتها .

فاختصم في الأحقية بحضانتها ثلاثة : علي ، وأخوه جعفر ، وزيد بن حارثة ، وكل منهم أدلى بحجته لاستحقاق الحضانة .

فقال علي : هي ابنة عمي ، فأنا أحق بها . وقال جعفر : هي ابنة عمي ، وخالتها زوجتي . وقال زيد : هي بنت أخي الذي عقد بيني

وبينه رسول الله ﷺ مؤاخاة ، يثبت بها التوارث والتناصر ، فأنا أحق بها .

فحكم بها النبي ﷺ للخالة ، لأنها بمنزلة الأم ، وكانت عند جعفر ، ثم أَرْضَى ﷺ الجميع بما يطيب قلوبهم .

#### ● ما معنى ( الخالة بمنزلة الأم ) ؟

قوله ﷺ ( الخالة بمنزلة الأم ) هو في الحضانة ، أي في هذا الحكم الخاص لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد لما

دل عليه السياق .

قال الصنعاني : والحديث دليل على ثبوت الحضانة للخالة وأنها كالأم ومقتضاه أن الخالة أولى من الأب ومن أم الأم ولكن خص ذلك

الإجماع وظاهره أن حضانة المرأة المزوجة أولى من الرجال فإن عصبية المذكورة من الرجال موجودون طالبون للحضانة كما دلت له القصة

واختصام علي ﷺ وجعفر وزيد بن حارثة وقد سبق وأنه قضى بها للخالة وقال الخالة بمنزلة الأم وقد وردت رواية في القصة أنه ﷺ قضى

بها لجعفر فاستشكل القضاء بها لجعفر فإنه ليس محرماً وهو وعلي رضي الله عنهما سواء في القرابة لها وجوابه أنه ﷺ قضى بها لزوجته جعفر

وهي خالتها فإنها كانت تحت جعفر لكن لما كان المنازع جعفرًا وقال في محل الخصومة بنت عمي وخالتها تحتي أي زوجتي ، قضى بها لجعفر

لما كان هو المطالب ظاهراً ، وقال الخالة بمنزلة الأم إبانة بأن القضاء للخالة فمعنى قوله ( قضى بها لجعفر ) قضى بها لزوجته جعفر ، وإنما أوقع

القضاء عليه لأنه المطالب فلا إشكال في هذا .

#### ● من يقدم في الحضانة الخالة أم العممة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الخالة تقدم على العممة .

وهذا قول جماهير العلماء .

لحديث الباب .

القول الثاني : أن العممة تقدم على الخالة .

وهذا اختيار ابن تيمية .

قال ابن تيمية : وإنما قدم الشارع خالة بنت حمزة على عمتها صفية ، لأن صفية لم تطلب الحضانة ، ولأن جعفرًا قد طلبها نيابة عن

خالتها فقضى لها بها في غيبتها .

قال ابن القيم : فإذا وُجِدَ عَمَّةٌ وَخَالَةٌ فَالْمَعْنَى الَّذِي قُدِّمَتْ لَهُ الْأُمُّ مَوْجُودٌ فِيهِمَا وَإِنَّمَا زَارَتْ الْعَمَّةُ بِأَنَّهَا تُدْلِي بِأَقْوَى الْقَرَابَتَيْنِ وَهِيَ قُرَابَةُ

الْأَبِ وَالنَّبِيِّ ﷺ قَضَى بِابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا وَقَالَ الْخَالَةُ أُمُّ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهَا مُزَاحِمٌ مِنْ أَقَارِبِ الْأَبِ تُسَاوِيهَا فِي دَرَجَتِهَا .

**فَإِنْ قِيلَ :** فَقَدْ كَانَ لَهَا عَمَّةٌ وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُحْتُ حَمْرَةً وَكَانَتْ إِذْ ذَاكَ مُوجُودَةً فِي الْمَدِينَةِ ... وَبَقِيَتْ إِلَى خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَالَةَ عَلَيْهَا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِ مَنْ فِي جِهَةِ الْأُمِّ عَلَى مَنْ فِي جِهَةِ الْأَبِ .

**قِيلَ :** إِنَّمَا يَدُلُّ هَذَا إِذَا كَانَتْ صَفِيَّةُ قَدْ نَارَعَتْ مَعَهُمْ وَطَلَبَتْ الْحَضَانَةَ فَلَمْ يَقْضِ لَهَا بِهَا بَعْدَ طَلِبِهَا وَقَدَّمَ عَلَيْهَا الْحَالَةَ هَذَا إِذَا كَانَتْ لَمْ تُنْعَ مِنْهَا لِعَجْزِهَا عَنْهَا فَإِنَّمَا تُؤْفَقُ سَنَةً عِشْرِينَ عَنْ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً فَيَكُونُ لَهَا وَقْتُ هَذِهِ الْحُكُومَةِ بِضْعٍ وَخَمْسُونَ سَنَةً فَيَحْتَمَلُ أَنَّهَا تَرَكَتْهَا لِعَجْزِهَا عَنْهَا وَلَمْ تَطْلُبْهَا مَعَ قُدْرَتِهَا وَالْحَضَانَةَ حَقَّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا تَرَكَتْهَا انْتَقَلَتْ إِلَى غَيْرِهَا . **وَبِالْجُمْلَةِ :** فَإِنَّمَا يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى تَقْدِيمِ الْحَالَةِ عَلَى الْعَمَّةِ إِذَا ثَبِتَ أَنَّ صَفِيَّةَ حَاصِمَتٍ فِي ابْنَةِ أُخِيهَا وَطَلَبَتْ كَفَالَتَهَا فَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَالَةَ وَهَذَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ . ( زاد المعاد )

#### اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- قوله ( الخالة بمنزلة الأم ) دليل على أن الأم أحق بحضانة الطفل من الأب ما دام في طور الحضانة ما لم تتزوج .
- أن الأم مقدمة في الحضانة على كل أحد ، فإنه لم يعطها الخالة في هذه القصة إلا لأنها بمنزلة الأم ، والخالة تلي الأم في الحضانة ، فهي بمنزلتها في الحنو والشفقة .
- قوله ( الخالة بمنزلة الأم ) في الحضانة عند فقد الأم وأمهاتها .
- استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة إذا تزوجت لا يسقط حقها من الحضانة إذا رضي زوجها بقيامها بالحضانة ، وبهذا يحصل التوفيق بين قضاء النبي ﷺ بالحضانة لزوجته جعفر وبين قوله ( أنت أحق به ما لم تنكحي ) .
- قال الصنعاني : استشكل بأن الخالة مزوجة ولا حق لها في الحضانة لحديث ( أنت أحق به ما لم تنكحي ) والجواب عنه أن الحق في المزوجة للزوج وإنما تسقط حضانتها لأنها تشغل بالقيام بحقه وخدمته ، فإذا رضي الزوج بأنها تحضن من لها حق في حضانتها وأحب بقاء الطفل في حجره لم يسقط حق المرأة من الحضانة ، وهذه القصة دليل الحكم ، وهذا مذهب الحسن والإمام يحيى وابن حزم وابن جرير ، ولأن النكاح للمرأة إنما يسقط حضانة الأم وحدها حيث كان المنازع لها الأب وأما غيرها فلا يسقط حقها من الحضانة بالتزويج .
- الحديث لا حجة فيه لزاعم أن الخالة ترث؛ لأن الكلام في كونها مثلها في استحقاق الحضانة لا غير .
- ويؤخذ من الحديث : أن الخالة في الحضانة مقدمة على العمّة؛ لأن صفة بنت عبد المطلب كانت موجودة في ذلك الوقت ولم يحكم لها رسول الله ﷺ بحضانة ابنة أخيها مع كونها أقرب أقارب البنت (من جهة أبيها) من النساء. وإذا قُدِّمَتْ الخالة على العمّة فهي مقدمة على غيرها من باب أولى.
- حسن خلق النبي ﷺ ولطفه ، حيث حكم لواحد من الثلاثة وأرضاهم جميعاً بما طيب أنفسهم ، وأرضى ضمائرهم فراحوا مسرورين مغتبطين .
- تعظيم صلة الرحم ، بحيث تقع المخاصمة بين الكبار في التوصل إليها .
- أن الحاكم يبين دليل الحكم للخصم ، وأن الخصم يدلي بحجته .
- فضل علي بن أبي طالب ، ومن فضائله :
- قوله ﷺ : ( لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، فأعطاها علي ) . متفق عليه
- وقال ﷺ : ( أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي ) . متفق عليه
- وقال ﷺ : ( لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق ) . متفق عليه
- فضل جعفر بن أبي طالب ، ومن فضائله :
- قوله ﷺ : ( رأيت جعفرًا يطير في الجنة مع الملائكة ) . رواه الترمذي
- قد أخذ الإمام الذهبي من هذا الحديث وغيره أن عقوق الخالة كبيرة من الكبائر؛ ولعل هذا المعنى هو الذي لاحظته الإمام النووي عندما أورد هذا الحديث في (رياض الصالحين) في باب: بر الوالدين وصلة الأرحام، وذلك اعتباراً بعموم لفظه في طلب أنواع البرّ وإسداء المعروف لها كما تسدي ذلك للأم.



○ المراد بها بالخالة في الحديث: أخت الأم في النسب، وليس المراد بها زوجة الأب. ومعنى الحديث: أن الخالة من النسب منزلة الأم في حضانة أولادها عند فقدها. وأما تسمية زوجة الأب خالة فمن عادة بعض الناس، وليست تسمية شرعية. (فتاوى اللجنة)

١١٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

- نستفيد : الحث على مكارم الأخلاق ، ومشاركة الخادم بالطعام .

وقد جاء في لفظ للحديث ( إِذَا صَنَعَ لِخَادِمِكُمْ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَهُ وَدُخَانَهُ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ ) .

( إِذَا صَنَعَ ) أي : طبخ . ( خَادِمَهُ طَعَامَهُ ) أي : عبده أو أمته ( وَقَدْ وَلِيَ ) أي : والحال أنه قد تولى .

( حَرَهُ ) أي : ناره أو تبعه وَدُخَانَهُ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ .

قَالَ دَاوُدُ : يَعْنِي لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ . أَمَّا الْأَكْلَةُ فَبِضْمِ الْهَمْزَةِ وَهِيَ اللَّقْمَةُ ، كَمَا فَسَّرَهُ ، وَأَمَّا الْمَشْفُوهُ فَهُوَ الْقَلِيلُ ؛ لِأَنَّ الشِّقَاقَ كَثُرَتْ عَلَيْهِ حَتَّى صَارَ قَلِيلًا .

قَوْلُهُ ﷺ ( مَشْفُوهًا قَلِيلًا ) أَيُ : قَلِيلًا بِالتَّسْبِيَةِ إِلَى مَنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : الْحَثُّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَالْمُوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ ، لَا سِيَّمَا فِي حَقِّ مَنْ صَنَعَهُ أَوْ حَمَلَهُ ؛ لِأَنَّهُ وَلِيَ حَرَهُ وَدُخَانَهُ ، وَتَعَلَّقَتْ بِهِ نَفْسُهُ ، وَشَمَّ رَائِحَتَهُ ، وَهَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ . ( نووي ) .

قال الحافظ رحمه الله : وَلَيْسَ فِي الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ( أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَطْعَمُونَ ) إِلْزَامٌ بِمُؤَاكَلَةِ الْخَادِمِ ، بَلْ فِيهِ أَنَّ لَا يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ، بَلْ يُشْرِكُ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَكِنْ بِحَسَبِ مَا يَذْفَعُ بِهِ شَرَّ عَيْنِهِ ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوَاجِبَ إِطْعَامَ الْخَادِمِ مِنْ غَالِبِ الْقُوَى الَّتِي يَأْكُلُ مِنْهُ مِثْلُهُ فِي تِلْكَ الْبَلَدِ ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْأُدْمِ وَالْكِسْوَةِ وَأَنَّ لِلْسَيِّدِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ بِالنَّفْسِ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ أَنْ يُشْرِكَ مَعَهُ الْخَادِمُ فِي ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " انتهى .

#### ● اذكر مظاهر رحمته ﷺ بالخدم ؟

أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قال: (خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين فوالله ما قال أف قط، وما قال لشيء فعلته لم فعلته؟ ولا لشيء لم أفعله لم لم تفعله؟) .

وقال ﷺ: خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين ، فما سبني سبًّا قط ، ولا ضربني ضربةً ، ولا انتهرني ، ولا عبس في وجهي ، ولا أمرني بأمر فتوانيت فيه فعاتبني عليه ، فإن عاتبني أحدٌ من أهله قال: (دعوه ، فكلُّو قُدِّرَ شيءٌ كان) .

وقد أوصى بالخدم رحمةً بهم :

فعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال ( هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم ) .

وأمر بمؤاكلتهم أو إعطائهم من الطعام الذي يقدمونه .

لحديث الباب .

وحدث ﷺ على العفو عن أخطاء الخدم المعتادة :

روى أبو داود عن عبد الله بن عمر قال: جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَّتْ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ، فَصَمَّتْ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ، قَالَ: ( اعْفُوا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً ) .

وفي رواية: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي خَادِمًا يُسِيءُ وَيَظْلِمُ أَفَاضِرُهُ، قَالَ: ( تَعْفُو عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً ) رواه

## ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- الحث على التواضع .
- جواز استخدام الغير .
- جبر الخواطر ، لقوله ( فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ ) وفي ذلك فائدتين :

الأولى : التواضع .

الثانية : جبر خاطر الخادم . ( ابن عثيمين ) .

١١٥٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا، تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ ) أي : بسبب هرة ، وذكر الحافظ ابن حجر في (الفتح) أنه لم يقف على اسمها ووقع في رواية أنها حميرية، وفي أخرى أنها من بني إسرائيل قال: ولا تضاد بينهما، لأن طائفة من حمير كانوا قد دخلوا في اليهودية فنسبت إلى دينها تارة، وإلى قبيلتها أخرى .

وجاء في البخاري من حديث ابن أبي مليكة، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى صلاة الكسوف، فقال: «دَنَت مِنِّي النَّارُ حَتَّى قَلْتُ، أَيُّ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ، فَإِذَا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: تَخْدُشُهَا هَرَّةٌ. قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جَوْعاً» .

وفي رواية ابن حبان من حديث عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ( وعُرضت عليَّ النار فلولا أني دفعتها عنكم لغشيتكم، ورأيت فيها ثلاثة يعذبون: امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب في هرة لها أوثقتها، فلم تدعها تأكل من خَشَاشِ الْأَرْضِ، ولم تطعمها حتى ماتت، فهي إذا أقبلت تنهشها وإذا أدبرت تنهشها ) .

( خَشَاشِ الْأَرْضِ ) المراد به هوام الأرض وحشرات كالقارعة ونحوها.

## ● هل هذه المرأة مسلمة أو كافرة؟

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: ظاهر الحديث أنها كانت مسلمة، وإنما دخلت النار بسبب الهرّة. وذكر القاضي: أنه يجوز أنها كافرة عذبت بكفرها، وزيد في عذابها بسبب الهرّة، واستحقت ذلك لكونها ليست مؤمنة تغفر صغائرها باجتناّب الكبائر. قال النووي: هذا كلام القاضي. وصوب ما قدم من أنها مسلمة وتعقب كلام القاضي بقوله: وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت بإصرارها كبيرة، وليس في الحديث أنها تخلد في النار. انتهى.

قال الحافظ في (الفتح): ويؤيد كونها كافرة ما أخرجه البيهقي في (البعث والنشور) وأبو نعيم في (تاريخ أصبهان) من حديث عائشة، وفيه قصة لها مع أبي هريرة، وهو بتمامه عند أحمد. انتهى.

## ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : وجوب إنفاق الإنسان على الحيوان من ماء وعلف ودواء وما يحتاج إليه ، وقد تقدمت المسألة .

## ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- هذا الحديث أصل في احترام الإنسان والمحافظة على حياته، وفيه وعيد شديد من الله عزّ وجلّ لمن آذى عباده؛ لأن الإنسان أكرم عند الله من الحيوان .

وانظر إلى فقه الإمام الزهري — رحمه الله — حيث روى مسلم في ( صحيحه ) من حديث معمر قال: قال لي الزهري: ألا أحدثك بحديثين عجيبين، قال الزهري: أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أسرف رجل على نفسه، فلما حضره الموت أوصى

بنيه، فقال: إذا أنا مت فاحرقوني، ثم اسحقوني، ثم أذروني في الريح في البحر، فوالله لئن قدر عليّ ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه به أحداً. قال: ففعلوا ذلك به، فقال للأرض: أدي ما أخذت، فإذا هو قائم، فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: خشيتك يا رب أو قال مخافتك، فغفر له بذلك».

قال الزهري: وحدثني حميد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت هزلاً».

قال الزهري: "ذلك لئلا يتكلم رجل ولا يئأس رجل".

هذا هو فقه الزهري لهذه الأحاديث: لئلا يتكلم رجل على رحمة الله فيظن أنه بفعله لن ينال عذابه، ولئلا يئأس رجل من رحمته فيظن أنه لن يغفر له.

وانظر إلى الصورة المقابلة لهذا الحديث:

حديث عظيم آخر في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ؓ قال: قال النبي ﷺ: «بينما كلبٌ يطيف بركبةٍ كاد يقتله العطش، إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل، فنزعت موقها فسقته، فغفر لها به».

فهما امرأتان: الأولى لم يُذكر أنها عصت، ولكنها حبست الهرة وماتت من الجوع، فغضب الله عليها، وأدخلها بسبب ذلك النار، والثانية بغي لها معصية، ولكنها سقت الكلب، فشكر الله لها فغفر لها وأدخلها الجنة.

- التحذير من أسباب دخول النار.
- جواز اتخاذ الهرة في البيت.
- تحريم تعذيب الهرة وغيرها من الحيوان الذي لا يؤذي.
- أن تعذيب الإنسان بغير حق يحرم من باب أولى.
- أنه لا مانع من حبس الهرة في البيت بشرط سقيها وإطعامها.
- أن الجزاء من جنس العمل فكما عذبت المرأة الهرة بحبسها وإهمالها عذبت بدخولها النار.
- أنه لا يجب إطعام الهر إلا عند حبسه.
- تفخيم شأن الذنب ولو كان صغيراً، وأن الإصرار على الصغائر يلحقها بالكبائر.
- الإيمان بالغيب.
- إثبات وصول عذاب النار إلى مستحقه قبل يوم القيامة.
- التنبيه على العناية بالسجناء والإحسان إليهم.
- أن النار موجودة الآن.
- وجوب سقي وإطعام السجين على من سجنه.
- أن الإنسان إذا لم يحصل منه الإحسان فلا أقل من الابتعاد عن الإساءة.

الثلاثاء: ١١/٣/١٤٣٧ هـ

## كتاب الجنايات

### باب الديات - باب القسامة - باب قتال أهل البغي - باب قتل المرتد

#### كتاب الجنايات

تعريفها :

لغة : جمع جناية وهي التعدي على مال أو عرض أو بدن كما قال ﷺ ( إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم ... ) .  
واصطلاحاً : هي التعدي على البدن خاصة بما يوجب القود أو الدية .

فالسرقة ( اصطلاحاً ) لا تسمى جناية ، والتعدي على العرض لا تسمى جناية على هذا الاصطلاح .

١١٥٨- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ؛ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ : الْثِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ ؛ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١١٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِخْدَى ثَلَاثٍ خِصَالٍ : زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَيُقْتَلُ ، أَوْ يُصَلَّبُ ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١١٦٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

-----

( لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ) أي : لا يجوز سفك دم مسلم ، يعني قتله .

( إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ ) أي : إلا بسبب إحدى ثلاث خصال .

( الْثِّبُ الزَّانِي ) المراد به : المكلف الحر الذي وطئ في نكاح صحيح ولو طلقها ، والأنثى مثله ، فيه إثبات قتل الزاني المحسن ، والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت ، وهذا بإجماع المسلمين .

( وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ) أي : قاتل النفس يقتل في مقابلة النفس التي قتلها ، والمراد متعمداً لحديث عائشة الذي بعده ( وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ ) ، وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِمْ : يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالذَّمِي ، وَيُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ ، وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِهِ ، مِنْهُمْ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاللِّيثُ ، وَأَحْمَدُ . قَالَهُ النُّووي .

( وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ ؛ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ) أي : المرتد ، وهو عام في كل مُرْتَدٍّ عن الإسلام بأي ردة كانت ، فيجب قتله ، إن لم يرجع إلى الإسلام .

#### ● ماذا نستفيد من أحاديث الباب ؟

نستفيد تحريم قتل المسلم بغير حق ، وقد كثرت النصوص في تحريم ذلك وأنه من الكبائر .

قال تعالى ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا )

وقال تعالى ( وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ) .

وقال تعالى ( وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ... ) .

وقال تعالى ( مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ) .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ » قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ : الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّخْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ) . متفق عليه

وعن ابن مسعود . قال : قال ﷺ ( أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء ) متفق عليه .

وقال ﷺ ( لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا ) رواه الترمذي .

وقال ﷺ ( لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ) متفق عليه .

وعن ابن مسعود . قال (سئل رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك؟ قال: ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك ...) متفق عليه .

وقال ﷺ ( لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً ) رواه البخاري .

وقال ﷺ ( أكبر الكبائر : الإشراف بالله ، وقتل النفس ، .... ) رواه البخاري .

وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله : ( من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً ) . رواه البخاري

قال ابن القيم : هذه عقوبة قاتل عدو الله إذا كان في عهد وأمانة ، فكيف عقوبة قاتل عبده المؤمن ؟ وإذا كانت امرأة دخلت النار في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً وعطشاً ، فراها النبي في النار والهرة تخدشها في وجهها وصدرها ، فكيف عقوبة من حبس مؤمناً حتى مات بغير جرم ؟

**فائدة :** أن القتل يكون أعظم إذا قتل ولده خشية أن يطعم معه .

لأن في ذلك : ضعف دين ، وقسوة قلب ، وقلة رحمة ، وشك بالله ، وجهل ، وخبث طبع ، وبخل .

قال تعالى ( ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ) أي فقر ( نحن نرزقهم وإياكم ) .

#### • متى يحل دم المسلم ؟

يحل بإحدى ثلاث التي ذكرها النبي ﷺ :

( الْكَيْبُ الزَّانِي ) فإنه يرحم ، وهذا باتفاق ، بخلاف البكر الزاني .

( وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ) إذا قتل معصوماً عمدًا فإنه يقتل .

( وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ؛ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ) المرتد فإنه يقتل لقوله ﷺ ( من بدل دينه فاقتلوه ) .

#### • ما معنى قوله تعالى (.. أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا)؟

اختلف العلماء في ذلك :

**ف قيل :** المعنى من قتل نبياً أو إمام عادلاً فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياه بأن شدد عضده ونصره فكأنما أحيى الناس جميعاً .

**وقيل :** من قتل نفساً واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعاً .

**وقيل :** المعنى فكأنما قتل الناس جميعاً عند المقتول ، ومن أحيها واستنقذها من هلكة فكأنما أحيى الناس جميعاً عند المستنقذ ، وقيل غير ذلك .

**قال ابن القيم :** إن هذا تشبيه ولا يلزم من التشبيه أن يكون المشبه مثل المشبه به في كل شيء ، فإن من المعلوم قطعاً أن إثم من

قتل مائة أعظم من إثم من قتل نفساً واحدة ، فليس المراد التشبيه في مقدار الإثم والعقوبة وإنما كون كل منهما :

**أولاً :** عاص لله ولرسوله ، مخالف لأمره متعرض لعقوبته .

**ثانياً :** أهما سواء في استحقات القصاص .

**ثالثاً :** أهما سواء في الجراءة على سفك الدم الحرام .

**رابعاً :** أن كلاهما يسمي فاسقاً عاصياً بقتله نفساً واحدة .

#### • ما عقيدة أهل السنة في القاتل عمداً ؟

القاتل عمد : مسلم وليس بكافر ، لكنه مسلم ناقص الإيمان ، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة .

لقوله تعالى ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ) .

وقال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ) والشاهد قوله ( من أخيه ) فأثبت الله له وصف الأخوة وهي الأخوة الإيمانية مع أنه قاتل .

وقال تعالى ( وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ... ) فسمى الله الفئة العادلة والفئة الباغية مؤمنين .

#### ● هل للقاتل عمداً توبة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن القاتل عمداً لا توبة له .

وهذا مذهب ابن عباس .

أ- لقوله تعالى ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ) .

ب- عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ : عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً ، ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ، ثُمَّ اهْتَدَى ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ (يَجِيءُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ تَشْحَبُ أَوْدَاجُهُ دَمَا يَقُولُ : سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا وَمَا نَسَحَهَا ) رواه النسائي .

ج- وعن معاوية . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ( كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً ، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً ) رواه أحمد .

القول الثاني : أن القاتل عمداً له توبة .

وهذا قول جماهير العلماء .

قال النووي : هذا مذهب أهل العلم وإجماعهم على صحة توبة القاتل عمداً ، ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس .

وقال ابن قدامة : وتوبته مقبولة في قول أكثر أهل العلم ، وقال ابن عباس : إن توبته لا تقبل .

وقال ابن كثير : والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها : أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله ، فإذا تاب وأناب وخشع وخضع وعمل عملاً صالحاً بدل الله سيئاته حسنات .

أ- لقوله تعالى (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً) إلى قوله تعالى ( إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ) .

ب- ولقوله تعالى ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ) .

قال ابن كثير : فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك .

ج- ولقوله تعالى ( قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ) .

قالوا: فهذا عام في جميع الذنوب، من كفر، وشرك، ونفاق، وقتل، وفسق وغير ذلك، كل من تاب من أي ذنب تاب الله عليه.

د- ولحديث أبي سعيد . أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ ، فُذِّلَ عَلَى رَأْسِهِ ، فَأَتَاهُ . فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِئَةً ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ ، فُذِّلَ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ . فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ مِئَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ

وَبَيَّنَ التَّوْبَةَ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ، فَاَنْطَلِقْ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ . فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا، مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ : إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ - أَيْ حَكَمًا - فَقَالَ : قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ فَإِلَى أَيَّتَهُمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ . فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ ( مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قالوا : وإذا كان هذا في بني إسرائيل ، فلأن يكون في هذه الأمة التوبة مقبولة بطريق الأولى والأخرى ، لأن الله وضع عنا الآصار والأغلال التي كانت عليهم .

هـ- وقالوا : إذا كانت التوبة تحو أثر الكفر والسحر - وهما أعظم إثماً من القتل - فكيف تقصر عن محو أثر القتل . وهذا القول هو الصحيح .

**لكن يبقى النظر في القتل ، كيف يستوفي حقه ؟ وقد وجه ابن القيم ذلك بقوله :**

قال ابن القيم : والتحقيق في المسألة أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق :

حق لله ، وحق للمظلوم المقتول ، وحق للولي ، فإذا سلم القاتل نفسه طوعاً واختياراً إلى الولي ، ندماً على ما فعل ، وخوفاً من الله ، وتوبة نصوحاً: يسقط حق الله بالتوبة ، وحق الولي بالاستيفاء أو الصلح ، أو العفو ، وبقي حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن ويصلح بينه وبينه ، فلا يبطل حق هذا ، ولا تبطل توبة هذا . ( الجواب الكافي ) .

ونقله المرداوي في ( تصحيح الفروع ) وقال : " وتبع في ذلك الشيخ تقي الدين فإنه فصل هذا التفصيل واختاره ، وهو الصواب الذي لا شك فيه .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : والعمد فيه ثلاثة حقوق :

الأول : حق الله ، وهذا يسقط بالتوبة

الثاني : حق أولياء المقتول ، ويسقط بتسليم نفسه لهم

الثالث : حق المقتول ، وهذا لا يسقط ؛ لأن المقتول قد قتل وذهب ، ولكن هل يؤخذ من حسنات القاتل ، أو أن الله تعالى بفضلله يتحمل عنه ؟ الصواب : أن الله بفضلله يتحمل عنه إذا علم صدق توبة هذا القاتل . ( الشرح الممتع ) .

وقال الشوكاني : والتوبة النافعة ههنا هي الاعتراف بالقتل عند الوارث ، إن كان له وارث ، أو السلطان إن لم يكن له وارث ، والندم على ذلك الفعل ، والعزم على ترك العود إلى مثله ، لا مجرد الندم والعزم بدون اعتراف وتسليم للنفس أو الدية إن اختارها مستحقها ؛ لأن حق آدمي لا بد فيه من أمر زائد على حقوق الله ، وهو تسليمه ، أو تسليم عوضه ، بعد الاعتراف به . ( نيل الأوطار ) .

● **فإن قيل ما الجواب عن قوله تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) ؟**

**قيل :** إن الآية على ظاهرها ، لكن قد يوجد مانع يمنع من ذلك .

وهذا اختيار النووي ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والسفاري ، والسعدي .

**وقيل :** إن هذا جزاؤه إن جازاه .

وهذا اختيار الطبري ، والشنقيطي ، واستحسنه ابن كثير .

**قال الطبري :** وَأَوَّلَى الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَعْنَاهُ: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ إِنْ جَزَاهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا،

وَلَكِنَّهُ يَعْفُو أَوْ يَتَفَضَّلُ عَلَى أَهْلِ الْإِيمَانِ بِهِ وَبِرَسُولِهِ ، فَلَا يُجَازِيهِمْ بِالْخُلُودِ فِيهَا ، وَلَكِنَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ بِفَضْلِهِ فَلَا يُدْخِلُهُ النَّارَ ، وَإِمَّا أَنْ يُدْخِلَهُ إِيَّاهَا ثُمَّ يُخْرِجُهُ مِنْهَا بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ لِمَا سَلَفَ مِنْ وَعْدِهِ عِبَادَةَ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ ( يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ) .

وقيل : إن هذا وعيد ، وإخلاف الوعيد لا يذم بل يمدح .

وذهب إلى هذا الواحدي .

وقيل : حمل الآية على عمومها ، وتفسير الخلود بمعنى : المكث الطويل ، اعتماداً على ما ورد في كلام العرب من إطلاق الخلود على غير معنى التأييد ، كقولهم : لأخلدن فلاناً في السجن ، وقولهم : خلد الله ملكه .

ورجح هذا القول ابن حزم ، ومُحَمَّدُ رشيد رضا ، وابن عثيمين ، وذهب إليه الرازي ، وأبو السعود .

وقيل : إن الآية للتشديد والتخويف والتغليظ في الزجر عن قتل المؤمن .

وقيل : إن هذه الآية في القاتل المستحل .

وقال بهذا عكرمة .

#### • اذكر أنواع القتل ؟

القتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام .

قتل عمد ، وقتل شبه عمد ، وقتل خطأ .

وعلى هذا التقسيم أكثر العلماء .

ويدل لهذا التقسيم قوله ﷺ ( ألا إن دية الخطأ وشبه العمد ما كان بالعصا والسوط ، مائة من الإبل ، منها أربعون في بطون أولادها ) رواه أبوداود .

ويدل عليه حديث أبي هريرة قال ( اقتتل امرأتان من هذيل ، فرمت إحداها الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاخصموا إلى رسول الله ﷺ ، ف قضى أن دية جنينها غرة عبد أو أمة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ) متفق عليه .

فالحديث يدل على أن القتل في هذه الحال كان شبه عمد ، ولم يكن عمداً ، لأنه لا ذكر للقصاص فيه ، ولم يكن خطأ ، لأن الضرب على ذلك الوجه لا يكون خطأ .

وذهب الإمام مالك إلى أن القتل ينقسم إلى قسمين : خطأ وعمد .

واستدلوا: بأنه لم يذكر في القرآن إلا العمد والخطأ .

**فالعمد** في قوله تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) **والخطأ** في قوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا) .

#### الأول : قتل العمد .

تعريفه : أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به .

قوله ( أن يقصد ) أي لا بد أن يكون للقاتل قصداً ، وأما الصغير والمجنون فعمدهما خطأ ، لأنها ليس لهما قصد صحيح .

قوله ( من يعلمه آدمياً ) فلا يظنه صيداً ولا هدفاً ولا غير ذلك .

قوله ( معصوماً ) أي معصوم الدم فليس من المحاربين للإسلام ،

والآدمي المعصوم أربعة أصناف :



المسلم .

والذمي : وهو من بين قومه وبين المسلمين عقد ذمة ، أي : أنهم يدفعون الجزية للمسلمين .

والمستأمن : وهو الحربي الذي يدخل بلاد المسلمين بأمان من الإمام أو نائبه ، فيؤمن حتى يسمع كلام الله حتى يبلغ مأمنه .

والمعاهد : وهو من بين قومه وبين المسلمين عهد ، أي : صلح .

قوله ( فيقتله بما يغلب على الظن موثقه به ) لا بد أن تكون الجناية بما يغلب على الظن أنها تقتل ، مثل أن يضربه بسيف أو يرميه بسهم ونحو ذلك مما يغلب على الظن أنه يقتله به .

• لو ادعى القاتل أنه لم يقصد القتل ؟ فلا يقبل قوله إلا بينة .

• من صور القتل العمد :

أن يضربه بمحدد : وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين .

أن يضربه بحجر كبير ونحوه : أي بمثقل ، لا بحجر صغير ، لأن الحجر الصغير لا يقتل غالباً .

ويدل على أن القتل بالمثل من القتل العمد ، حديث أنس ( أن يهودياً رض رأس جارية .... الحديث : فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين ) .

أن يلقيه من شاهق أو في نار أو يلقي عليه حائط .

أن يخنقه بحبل .

أو يقتله بسحر يقتل غالباً ، قال في المغني ( فيلزمه القود لأنه قتله بما يقتل غالباً فأشبه ما لو قتله بسكين ) .

أن يقتله بسم : بأن يطعمه السم .

• وعمد الصبي والمجنون خطأ .

وهذا باتفاق أهل العلم ، فإذا قتل الصبي متعمداً وكذلك المجنون فهو في حكم الخطأ .

أ- لقوله ﷺ ( رفع القلم عن ثلاثة : ... عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يبلغ ) رواه أبو داود .

ب- الإجماع .

قال ابن قدامة : لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون .

ج - ولأنهما لا قصد لهما .

( ففيه الدية والكفارة ، فالدية تكون في مال العاقلة ، والكفارة تكون في مالهما ) .

• اختلف العلماء إذا أذن المجني عليه للجاني بقتله ، فهل هذا من العمد ؟

القول الأول : هذا قتل عمد ويجب فيه القود .

وهذا قول المالكية .

قالوا : بأنه إذن في غير محله ، فكأنه غير موجود ، لأن الإنسان لا يملك نفسه فضلاً عن أن يأذن لغيره أن يقتله .

القول الثاني : شبه عمد .

وهذا قول الأحناف .

قالوا : إن قصد الاعتداء والقتل موجود ، ولكن وجود الإذن شبهة تمنع من إلحاقه بالقتل العمد .

القول الثالث : أن هذا القتل فيه الإثم ، ولا قصاص فيه ولا دية .

وهذا قول الشافعية والحنابلة .

قالوا : لأن القصاص والدية شرعاً لحق المجني عليه وقد تنازل عن حقه .

## والراجع الأول .

### • ماذا يجب في القتل العمد ؟

يجب بالقتل العمد : القود أو الدية ، بخير الولي بينهما .

فيخير الولي بين القصاص أو الدية ، إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا إلى غير شيء .

لحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ ( من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين : إما أن يؤدَّ وإما أن يقاد ) متفق عليه .

وفي حديث آخر ( ... فأهله بين خيرين : إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية ) رواه أبوداود .

### • والعفو مجاناً أفضل .

لقوله تعالى (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) .

وقال ﷺ ( ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً ) رواه مسلم .

وعن أنس . قال ( ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو ) رواه أبوداود .

### • وإن صالح القاتل عن القود بأكثر من الدية جاز .

مثال : إذا كانت الدية مثلاً مائة ألف ، فقال الولي : أنا لا أقبل إلا مائتي ألف ، أو مليون مثلاً فرضي القاتل بذلك فله الحق بذلك .

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . أن رسول الله ﷺ قال ( من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية ، . . وما صولحوا عليه فهو لهم ) رواه الترمذي .

### • والدية في قتل العمد مغلظة من ثلاثة أوجه :

أولاً : أنها تكون في مال الجاني .

قال الموفق : أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القتل .

ثانياً : أن تكون أثلاثاً من الإبل : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه .

ثالثاً : أن الدية تكون حالة غير مؤجلة .

### الثاني : شبه العمد .

وتعريفه : أن يقصد جنابة لا تقتل غالباً في غير مقتل .

كمن ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة .

○ قلنا ( في غير مقتل ) لأن الضرب بمقتل ولو كان بشيء صغير حقير فإنه يعتبر قتل عمد كالقلب أو من النخاع .

○ سمي بذلك : لتردده بين هذين النوعين ( الخطأ والعمد ) .

○ فالفرق بين القتل العمد وشبه العمد :

أنهما يشتركان في قصد الجنابة ، ويختلفان في الآلة التي حصلت الجنابة بها .

### • اذكر الفرق بين القتل العمد والقتل شبه العمد ؟

أولاً : أن القصد في القتل العمد هو إزهاق روح المجني عليه، أما في شبه العمد فالقصد هو الضرب دون القتل، فيقصد الجاني ضرب المجني عليه بما لا يقتل غالباً .

ثانياً : الآلة .

أن الآلة المستخدمة في القتل العمد يغلب على الظن موت المجني عليه بها، كأن يقتله بسيف أو سكين أو بخنجر كبير يقتل غالباً، أما في شبه العمد فإن الآلة فيه لا تقتل غالباً كأن يضربه بخشبة صغيرة .

ثالثاً : الموجب .

موجب القتل العمد هو القود أو الدية، والقود هو قتل القاتل لمن قتله، وأما موجب قتل شبه العمد فهو الدية.

رابعاً : الدية .

الدية في القتل العمد تجب في مال القاتل فلا تحملها العاقلة، قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل لا تحملها العاقلة ، أما الدية في شبه العمد فلا تجب في مال القاتل ، بل تحملها العاقلة . ( وسيأتي تعريف العاقلة ) .

خامساً : تأجيل الدية .

ذهب جمهور العلماء إلى أن الدية في القتل العمد تجب حالة غير مؤجلة أو مقسطة إلا برضا ولي الدم ، لأن الجاني قد ارتكب جريمة القتل باختياره والواجب فيه القصاص حالاً ، والدية بدل القصاص فتكون حالة ، وأما دية شبه العمد فإنها مؤجلة ، قال ابن قدامة : ... ولا أعلم في أنها تجب مؤجلة خلافاً بين أهل العلم .

وذلك تخفيفاً على الجاني، لأنه لم يقصد القتل، وصفة التأجيل أنها توزع على ثلاث سنين، في كل سنة ثلثها .

سادساً : الكفارة .

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجب في القتل العمد كفارة ، لأن القتل العمد أعظم من أن تمحوها الكفارة ، أما القتل شبه العمد فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى وجوب الكفارة على القاتل .

سابعاً : العقاب الأخرى .

فإن الله توعّد قاتل العمد بقوله (وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَنَجَزُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)، وأما شبه العمد، فهو وإن كان القاتل آثماً فإنه لا يدخل في هذا الوعيد .

الثالث : قتل الخطأ .

تعريفه : وهو أن يفعل ما يباح له فعله ، مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده فيقتله .

بمباشرة : كأن يرمي صيداً فيصيب آدمياً .

بسبب : كأن يحفر حفرة في طريق الناس فيقع فيها إنسان .

● ما الحكم لو فعل ما لا يباح له ( كقتل شاة الغير عدواناً وانتقاماً ) فأصاب إنساناً فقتله ؟ ( هو لم يقصد قتل الآدمي لكنه قصد قتل البهيمة ) .

فقيل : يكون عمداً .

لأنه فعل ما لا يباح له .

وقيل : خطأ .

وهو الصواب .

● ما الذي يوجب قتل الخطأ ؟

قتل الخطأ وكذلك القتل شبه العمد يوجب أمران :

الأول : الكفارة . ( عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ) .

كما قال تعالى (وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ... إلى قوله تعالى : فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ) .

الثاني : الدية وتكون على عاقلة القاتل .

لقوله تعالى ( ... وَدِيَّةً مُسَلَّمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ) .

- ليس كل خطأ يتسبب به الإنسان يتحمل مسؤوليته ، فالقتل الخطأ لا يترتب عليه أثره ولا يتحمل الإنسان مسؤوليته إلا إذا فرط أو تعدى .

**فوائد :**

قال النووي : قوله ﷺ ( أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ ) فِيهِ تَغْلِيظُ أَمْرِ الدِّمَاءِ ، وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَهَذَا لِعِظَمِ أَمْرِهَا وَكَثِيرِ خَطَرِهَا ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مُخَالِفًا لِلْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي السُّنَنِ : " أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ " ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الثَّانِي فِيمَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَابِ فَهُوَ فِيمَا بَيْنَ الْعِبَادِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

وقال الحافظ ابن حجر : [ولا يعارض هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه : (إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته) الحديث أخرجه أصحاب السنن لأن الأول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق وقد جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود بين الخبرين ولفظه : (أول ما يحاسب العبد عليه صلاته وأول ما يقضي بين الناس في الدماء) [ فتح الباري ٤٨٢/١١ .

١١٦١- وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَحَسَنَةُ الزُّرْمَذِيُّ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ .  
وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ : - وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ - . وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ .

-----

( قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ ) دليل لمن قال يقتل الحر بالعبد .

( وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ ) أي : قطع أنفه .

( جَدَعْنَاهُ ) أي : عاقبناه بمثل ما فعل .

( وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ ) أي : أن من اعتدى على عبده ، فخصاه ، نعاقبه بمثل ما اعتدى ، فنخصيه ، كما خصاه .

● ما صحة حديث الباب ؟

حديث الباب لا يصح .

● هل يقتل الحر بالعبد ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** لا يقتل الحر بالعبد .

وهذا قول جماهير العلماء .

فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ- لقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ) .

وجه الدلالة : أن قوله ( الحر بالحر ) يفيد الحصر ، أي : لا يقتل الحر إلا بالحر ، ومفهوم ذلك عدم قتل الحر بالعبد .

ب- وعن ابن عباس . عن النبي ﷺ قال ( لا يقتل حر بعبد ) رواه الدارقطني لكنه ضعيف .

ج- وعن علي ( من السنة : أن لا يقتل حر بعبد ) أخرجه ابن أبي شيبة وسنده لا يصح .

د- ولأن العبد لا يكافئ الحر ، فإنه منقوص بالرق .

**القول الثاني :** أن الحر يقتل بالعبد .

وهذا قول داود الظاهري وبعض السلف ، واختاره ابن تيمية .

لعموم الأدلة في وجوب القصاص .

كقوله تعالى ( وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ) .

ولقوله ﷺ ( المؤمنون تتكافأ دماؤهم ) رواه أبوداود .

فدل الحديث على أن دماء المؤمنين متكافئة ، وأن العبرة بأصل الإيمان ، وليست العبرة بالحرية أو الرق .

وهذا قول قوي ، لقوة أدلته .

قال ابن قدامة : فصل : ( ولا حر بعبد ) وروي هذا عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وزيد ، وابن الزبير ، ﷺ . وبه قال الحسن ،

وعطاء ، وعمر بن عبد العزيز ، وعكرمة ، وعمرو بن دينار ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور .

ويروى عن سعيد بن المسيب ، والنخعي ، وقتادة ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، أنه يقتل به .

لعموم الآيات والأخبار ، لقول النبي ﷺ ( المؤمنون تتكافأ دماؤهم ) .

ولأنه آدمي معصوم ، فأشبهه الحر .

ولنا ، ما روى الإمام أحمد ، بإسناده عن علي ، ﷺ أنه قال : ( من السنة أن لا يقتل حر بعبد ) .

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : ( لا يقتل حر بعبد ) . رواه الدارقطني .

ولأنه لا يقطع طرفه بطرفه مع التساوي في السلامة ، فلا يقتل به ، كالأب مع ابنه .

ولأن العبد منقوص بالرق ، فلم يقتل به الحر . ( المغني ) .

● هل يقتل العبد بالحر ؟

نعم ، بالاتفاق .

١١٦٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ( لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ،

وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ .

-----

● ما صحة حديث الباب ؟

هذا الحديث ورد من طرق متعددة ، وبألفاظ متقاربة يثبت بمجموعها ، وقد صححه الحاكم في المستدرک ، والسيوطي في الجامع

الصغير ، والألباني .

وضعفه جمع من أهل العلم .

قال ابن عبد البر : هذا حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، مستفيض عندهم ، يستغني بشهرته وقبوله والعمل به

عن الإسناد فيه ، حتى يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً .

وقال الجصاص : وهذا خبر مستفيض مشهور .

● هل يقاد للوالد إذا قتل ولده ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** لا يقتل الوالد بولده .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ-لحديث الباب ( لا يقاد الوالد بالولد ) .

ب- ولأن الأب سبب لوجود الولد فلا يكون الولد سبباً لإعدامه .

ج- ولعموم الأدلة الموجبة لبر الوالدين ، والإحسان إليهما .

د- أن الحدود تدرأ بالشبهات وقد قال النبي ﷺ ( أنت ومالك لأبيك ) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه فإذا لم يكن ذلك على حقيقته فلا أقل من أن يكون شبهة تدرأ الحد.

**القول الثاني : يقتل الوالد بولده .**

وهذا قول داود الظاهري ، وابن المنذر .

لعموم الأدلة في وجوب القصاص من القاتل ، وعدم ورود ما يقوى على تخصيصها .

وقالوا : وأما التعليل بأن الوالد سبب إيجاد الولد فلا يكون سبباً في إعدامه ، فهو مردود ، فإن الولد لم يكن سبباً في إعدامه ، بل هو سبب إعدام نفسه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " والدليل الحديث المشهور: «لا يقتل والد بولده» ، هذا من الأثر، ومن النظر : أن الوالد سبب في إيجاد الولد، فلا ينبغي أن يكون الولد سبباً في إعدامه.

ولننظر في هذه الأدلة ، أما الحديث فقد ضعفه كثير من أهل العلم ، فلا يقاوم العمومات الدالة على وجوب القصاص ، وأما تعليلهم النظري ، فالجواب عنه أن الابن ليس هو السبب في إعدام أبيه، بل الوالد هو السبب في إعدام نفسه بفعله جناية القتل. والصواب: أنه يقتل بالولد، والإمام مالك - رحمه الله - اختار ذلك، إلا أنه قيده بما إذا كان عمداً، لا شبهة فيه إطلاقاً ، بأن جاء بالولد وأضجعه وأخذ سكينا وذبحه ، فهذا أمر لا يتطرق إليه الاحتمال ، بخلاف ما إذا كان الأمر يتطرق إليه الاحتمال فإنه لا يقتص منه ، قال: لأن قتل الوالد ولده أمر بعيد ، فلا يمكن أن نقتص منه إلا إذا علمنا علم اليقين أنه أراد قتله. والراجح في هذه المسألة: أن الوالد يقتل بالولد، والأدلة التي استدلوا بها ضعيفة لا تقاوم النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على العموم ، ثم إنه لو تهاون الناس بهذا لكان كل واحد يحمل على ولده ، لا سيما إذا كان والدًا بعيداً، كالجد من الأم ، أو ما أشبه ذلك ويقتله ما دام أنه لن يقتص منه . ( الشرح الممتع ) .

وقول الجمهور أرجح .

○ ويقتل الولد بوالده، قال في المغني: هذا قول عامة أهل العلم لعموم الأدلة الدالة على وجوب القصاص .

● هل الأم كالأب في هذا ؟

نعم ، فلا تقتل ببنها .

قال ابن قدامة : والأم في ذلك كالأب، هذا الصحيح من المذهب وعليه العمل عند مسقطي القصاص عن الأب .

ثم قال - رحمه الله - مدلاً لهذا القول :

لقول النبي ﷺ ( لا يقتل والد بولده ) .

ولأنها أحد الوالدين، فأشبهت الأب .

ولأنها أولى بالبر، فكانت أولى بنفي القصاص عنها .

والولاية غير معتبرة بدليل انتفاء القصاص عن الأب بقتل الكبير الذي لا ولاية عليه، وعن الجد، ولا ولاية له، وعن الأب

المخالف في الدين، أو الرقيق . ( المغني ) .

● هل يقتل الجد إذا قتل ولد ولده ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنه لا يقتص من الجد بقتل حفيده .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

قال في الحاوي: ولا يقتل الجد بابن ابنه.

وقال ابن قدامة في المغني : والجد وإن علا كالأب في هذا، وسواء كان من قبل الأب أو من قبل الأم، في قول أكثر مسقطي القصاص عن الأب.

أ- لحديث الباب .

وجه الاستدلال : أن الجد يعد والدًا وأباً فيدخل في عموم هذا النص .

ب- أن عدم القصاص من الأب سببه الولادة، فاستوى فيه من كانت ولادته قريبة، ومن كانت بعيدة كالجد، وذلك كالمحرمة.

ج- أن الأب يشارك الجد في كثير من الأحكام ، ولذلك كان مثله هنا في عدم الاقتصاص منه .

**القول الثاني :** أنه يقتص من الجد إذا قتل ولد ولده .

وهذا اختيار ابن تيمية .

واستدلوا : بأن الأصل القصاص من كل قاتل إلا ما ورد استثناءه وتخصيصه بحكم من الشارع ، وقد جاءت السنة بأنه لا يقتل الأب بولده ، وقياس الجد على الأب في عدم القصاص منه بعيد لا يصح فيبقى على الأصل وهو القصاص .

**والراجع الأول .**

فائدة :

قال ابن قدامة رحمه الله : ولو قتل أحد الأبوين صاحبه ، ولهما ولد ، لم يجب القصاص ؛ لأنه لو وجب : لوجب لولده ، ولا يجب للولد قصاص على والده ؛ لأنه إذا لم يجب بالجناية عليه ، فلا بد لا يجب له بالجناية على غيره أولى ... فإن لم يكن للمقتول ولد منهما ، وجب القصاص ، في قول أكثر أهل العلم .

وقال الزهري : لا يقتل الزوج بامرأته ؛ لأنه ملكها بعقد النكاح ، فأشبهه الأمة .

ولنا : عمومات النص ، ولأنهما شخصان متكافئان ، يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه ، فيقتل به ، كالأجنبيين . وقوله : إنه ملكها . غير صحيح ، فإنها حرة ، وإنما ملك منفعة الاستمتاع ، فأشبهه المستأجرة . ( المغني ) .

١١٦٣ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: ( قُلْتُ لَعَلِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ ) لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهْمٌ يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: "الْعَقْلُ، وَفِكَائِكُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ" ( رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ) .

١١٦٤ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ: مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ وَقَالَ فِيهِ ( الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سَوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ ) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

-----

( وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ) وهب بن عبد الله السوائي، الصحابي المشهور، ويقال له: وهب الخير، وصحب علياً، مات سنة (٧٤).

( هل عندكم ) الخطاب لعلي، وسأله بالجمع: إما لإرادته مع بقية أهل البيت، أو للتعظيم، قال العلماء: وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك، لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت، لا سيما علياً أشياء من الوحي، خصهم النبي ﷺ بها، لم يُطلع غيرهم عليها . وقد سأل علياً عن هذه المسألة أيضاً قيس بن عباد، والأشتر النخعي ، وحديثهما في سنن النسائي .

( شيء من الوحي غير القرآن ) أي شيء مكتوب ، وإلا فلا شك أنه كان عنده أكثر مما ذكر .

( لا ) أي : لا شيء عندنا .

( فلق الحبة ) أي : شقها وأخرج منها النبات .

( وبراً ) بفتح الباء والراء خلق .

( النَسَمَة ) هي النفس . كل دابة فيها روح فهي نسمة .

( إلا فهم ) ليس عندنا شيء إلا فهم ، والفهم : هو جودة الذهن واستعداده للاستنباط . وجاء في رواية ( ما عندنا إلا ما في القرآن ، إلا فهماً يُعطى رجلٌ في كتاب ) والمعنى : لكن إن أعطى الله رجلاً فهماً في كتابه ، فهو يقدر على الاستنباط ، وقد روى أحمد بإسناد حسن من طريق طارق بن شهاب . قال ( شهدت علياً على المنبر وهو يقول : والله ما عندنا كتاب نقرأه عليكم ، إلا كتاب الله ، وهذه الصحيفة ) .

( وما في هذه الصحيفة ) أي : وما في هذه الورقة . ( وهذه ) كانت في قراب سيفه : القراب : بكسر القاء هو وعاء يوضع به السيف وخمائله ، فقد جاء عند النسائي ( فأخرج كتاباً من قراب سيفه ) .

( العقل ) هي الدية ، والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها .

سميت عقلاً : لأن أولياء القتال كانوا يأتون بالدية؛ وهي الإبل ويربطونها بالعقال في فناء أولياء المقتول .

( فكاك الأسير ) أي : وفيها مل يتعلق بإطلاقه وتخليصه من الأسر والحث على هذا .

فائدة: قال في الفتح: ووقع للبخاري ومسلم، من طريق يزيد التميمي عن علي قال: ما عندنا شيء نقرأه إلا كتاب الله ، وهذه الصحيفة، فإذا فيها : المدينة حرم ... الحديث ، ومسلم عن أبي الطفيل عن علي : ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء، لم يعم به الناس كافة، إلا ما في قراب سيفي هذا، وأخرج صحيفة مكتوبة فيها: لعن الله من ذبح لغير الله ... الحديث ، وللنسائي من طريق الأشتر وغيره عن علي : فإذا فيها المؤمنون تكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ... ، الحديث ، ولأحمد من طريق طارق بن شهاب : فيها فرائض الصدقة ، والجمع بين هذه الأحاديث ، أن الصحيفة كانت واحدة ، وكان جميع ذلك مكتوباً فيها ، فنقل كل واحد من الرواة عنه ما حفظه .

( وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ: مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ ) ولفظه كاملاً : عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً، لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً؟، قَالَ: لَا، إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا، فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ: "الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، إِلَّا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا دُوَّ عَهْدٍ بِعَهْدِهِ، مَنْ أَخَذَتْ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةُ، وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ ) .

( فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ ) بكسر القاف، وتخفيف الراء: هو وعاء يكون فيه السيف بغمده، وخمائله .

( الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ) أي : تتساوى دماؤهم في القصاص، والديات، والكفء: النظير، والمساوي، ومنه الكفاءة في النكاح، والمراد أنه لا فرق بين الشريف والوضيع في الدم، بخلاف ما كان عليه الجاهلية، من المفاضلة، وعدم المساواة. ( نيل الأوطار ) .

وقد ترجم النسائي على هذا الحديث : باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ، فقد أخذ من النسائي - رحمه الله - من قوله ( الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ) أن الحرَّ يُقتل بالبعد؛ لمساواة الدماء .

( وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ ) الذمة، والدِّمَام: بمعنى: العهد، والأمان، والضمان، والحرمة، والحق: أي إذا أعطى أحدٌ لجيش العدو أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين، وليس لهم أن يُخْفَرُوهُ، ولا أن ينقضوا عليه عهده. انتهى.



قَالَ الشُّوَكَايَ : يعني أنه إذا أمن المسلم حريًّا، كَانَ أمانه أمانًا مِنْ جميع المسلمين، ولو كَانَ ذلك المسلم امرأةً، بشرط أن يكون مكلفًا، فيحرم النكث مِنْ أحدهم بعد أمانه.

قال فِي الفتح : ودخل فِي قوله ( أدناهم ) كلّ وضعٍ بالنصّ، وكلّ شريفٍ بالفحوى، فدخل فِي أدناهم المرأة، والعبد، والصبيّ، والمجنون.

( وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ) ( وَهُمْ يَدُّ ) أي قوّة (عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ) أي هم مجتمعون عَلَى أعدائهم، لا يسعهم التخاذل، بل يُعاون بعضهم بعضًا عَلَى جميع الأديان والملل، كأنه جعل أيديهم يدًّا واحدةً، وفعلهم فعلًا واحدًا. قاله فِي ( النهاية ) .

وَقَالَ السِّنْدِيُّ رحمه الله تعالى: ( وهم يد ) أي : اللائق بحالهم أن يكونوا كيد واحدة فِي التعاون، والتعاقد عَلَى الأعداء، فكما أن اليد الواحدة لا يمكن أن يميل بعضها إلى جانب، وبعضها إلى آخر، فكذلك اللائق بشأن المؤمنين .

( وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ) أي : إذا قتل مؤمن كافرًا فلا قصاص عليه .

( وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ ) الباء بمعنى "فِي"، كما بُيِّنَ فِي الرواية التالية، أي لا يُقتل صاحب العهد مِنْ الكفرة، كالذميّ، والمستأمن فِي وقت عهده .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أنه لا يقتل مسلم بكافر ، وقد اختلف العلماء فِي هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا يجب القصاص على مسلم بقتل كافر [ أي كافر كان ] .

وهذا مذهب أكثر العلماء .

لأحاديث الباب ( وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ) .

( وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ) .

القول الثاني : يقتل المسلم بالذمي خاصة .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

أ- واستدلوا بالعمومات (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) .

ب- ومحدث ( أن النبي ﷺ أقاد مسلماً بذمي ، وقال ( أنا أحق من وفي بذمته ) وهو حديث ضعيف لا يصح .

قال الحافظ فِي الفتح : قوله : ( باب لا يقتل المسلم بالكافر ) عقب هذه الترجمة بالتي قبلها للإشارة إلى أنه لا يلزم من الوعيد

الشديد على قتل الذمي أن يقتص من المسلم إذا قتله عمداً ، وللاشارة إلى أن المسلم إذا كان لا يقتل بالكافر فليس له قتل كل

كافر ، بل يحرم عليه قتل الذمي والمعاهد بغير استحقاق .

○ فائدة : لا خلاف بين أهل العلم أن الكافر يقتل بالمسلم ، لأن النبي ﷺ قتل اليهودي الذي رض رأس الجارية .

#### ● اذكر شروط القصاص ؟

يشترط فِي وجوب القصاص شروطاً أربعة ، وهذه الشروط إذا فقد منها شرط سقط حد القصاص .

الشرط الأول : أن يكون القاتل مكلفاً ( عاقلاً بالغاً ) .

لقوله ﷺ ( رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق .. ) .

وأما الصبي والمجنون فحكم قتلهم قتل خطأ لأن عمدتهما خطأ لكونهما لا يصح منهما قصد صحيح .

● اختلف العلماء فِي حكم جنابة السكران على قولين :

القول الأول : أنه يقتص منه .

وهذا قول الجمهور .

أ- أن الصحابة أقاموا سكره مقام قذفه ، فأوجبوا عليه حد القذف ، فقد جاء في الموطأ ( أن عمر استشار الناس في شأن شارب الخمر فقال علي : يا أمير المؤمنين ، إن الشارب إذا سكر هذي ، وإذا هذي افتري وحد المفتري ثمانون جلدة ، أرى أن تجلده ثمانين جلدة ، فأعجب ذلك عمر وجعل عقوبته ثمانين جلدة ) فإذا وجب حد القذف على الشارب فالقصاص المتمحض حق آدمي أولى .

ب- ولأن في ذلك سداً للذريعة ، إذ لو لم يجب القصاص والحد لأفضى إلى أن من أراد أن يعصي الله شرب ما يسكره ثم قتل وزنى وسرق ولا يلزمه عقوبة ، فيصير عصيانه سبباً لسقوط العقوبة عنه .

**القول الثاني :** أنه لا يقتض منه .

وهذا وجه في مذهب الحنابلة .

قياساً على المجنون ، فإن كلاهما زائل العقل .

ولما ثبت في صحيح البخاري ( أن حمزة قال للنبي ﷺ وهو نمل : وهل أنتم إلا عبيد أبي ) ولم يقم النبي ﷺ عليه حد الردة .  
**والراجح القول الأول .**

وأما قياسه على المجنون ، فهذا قياس مع الفارق ، فإن السكران فقد عقله باختياره عصيانياً بخلاف المجنون .

وأما قصة حمزة ، فهذا كان قبل تحريم الخمر ، فلا يصح الاستدلال به ، وبأنه قول والقتل فعل ، والفعل أشد .

**الشرط الثاني :** أن يكون المقتول معصوماً ، فإن كان حربياً أو مرتداً فلا ضمان فيه .

والعلة في ذلك : لأن القصاص شرع لحفظ الدم المعصوم دون الدم المهدر ، فالقتل في هذه الحال صادف محله ، لأن القتل متحتم القتل .

**الشرط الثالث :** المساواة بين القاتل والمقتول في الإسلام والحرية .

فلا يقتل مسلم بكافر ، ولا حر بعبد ، كما تقدم .

**الشرط الرابع :** وألا يكون والداً للمقتول ، فلا يقتل والد بولده وإن سفل .

كما تقدم في حديث ( لا يقاد الوالد بالولد ) .

● **ما شروط استيفاء القصاص ؟**

**الشرط الأول :** اتفاق جميع الأولياء المشتركين في استحقاق القصاص على استيفائه .

لأنه حق لجميعهم فلم يكن لبعضهم الاستقلال به .

قال ابن قدامة : إذا كان للمقتول أولياء يستحقون القصاص ، فمن شرط وجوبه اجتماعهم على طلبه ، ولو عفا واحد منهم ، سقط كله ، وإن كان بعضهم غائباً ، أو غير مكلف ، لم يكن لشركائه القصاص حتى يقدم الغائب ، ويختار القصاص ، أو يوكل ، ويبلغ الصبي ويفيق المجنون ويختاراه .

○ فإذا عفا أحد الأولياء سقط القصاص وانتقل الأمر إلى الدية .

○ إن كان فيهم غائب انتظر قدومه .

○ الذين لهم حق في استيفاء القصاص :

**قيل :** هم الورثة ، من الرجال والنساء ، والصغار والكبار .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

ويدل لذلك قوله ﷺ (من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين) رواه أبو داود وأصله في الصحيحين، فقوله [ أهله ] أي ورثته .  
وقيل : القصاص حق للعصبة من الذكور فقط .

واختاره ابن تيمية .

والراجع الأول .

الشرط الثاني : أن يكون مستحقه مكلفاً .

واختلف العلماء إذا كان مستحق القصاص صبياً أو مجنوناً ؟

ف قيل : لا يستوفى، ويجس القاتل حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون.

وهذا هو المذهب وهو قول الشافعي .

أ- لأن معاوية حبس هذبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل .

وبذل الحسن والحسين وسعيد بن العاص سبع ديات لابن القتيل فلم يقبلها ، وكان ذلك بمحض من الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً .

ب- لأن القصاص ثبت لما فيه من التشفي والانتقام ، ولا يحصل ذلك باستيفاء غير مستحقه .

وقيل : للأب والجد أن يستوفيا القصاص نيابة عن موليهما الصغير والمجنون .

وهذا قول بعض الحنفية ، لأن ولايتهما ولاية نظر ومصلحة ، فهما مخولان لطلب القصاص .

والأول أظهر .

يستثنى من ذلك إذا كان مستحق القصاص مجنوناً واحتاج إلى النفقة فللولي العفو إلى الدية .

الشرط الثالث : الأمن من التعدي في الاستيفاء .

فلو كان الجاني حاملاً لم يجز استيفاء القصاص منها حتى تضع ولدها ويستغني عنها

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ الحديث دليل على إبطال ما تزعمه الشيعة من أن النبي ﷺ خص علياً بعلم أشياء لا يعلمها غيره من الصحابة .

○ الحديث دليل على جواز كتابة العلم ، بل على جوازه واستحبابه . [وسأتي بالحديث الذي بعده إن شاء الله]

○ الحديث دليل على أن المسلم إذا قتل كافراً فإنه لا يقتل وهذا الحق .

○ لا يجوز قتل المعاهد في مدة عهده .

○ وجوب العمل على فكك الأسير المسلم .

لحديث الباب .

ولحديث أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ ( فكوا العاني ، وأطعموا الجائع ، وعودوا المريض ) . رواه البخاري

العاني : الأسير .

○ وجوب الدية .

○ جواز الحلف من غير استحلاف .

○ الحلف في الأمور الكبيرة لتأكيداها .

○ فضل علي بن أبي طالب .

○ فضل الفهم لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

قال ابن تيمية : ومن أصغى إلى كلام الله وكلام رسوله ﷺ بعقله ، وتدبره بقلبه ، وجد فيه من الفهم ، والحلاوة والهدى ، وشفاء القلوب ، والبركة ، والمنفعة ما لا يجده في شيء من الكلام ، لا نظاماً ، ولا نثراً .

○ عظم حرمة المسلم .

○ سؤال عما استشكل للتأكد .

○ أن النبي ﷺ لم يوص .

١١٦٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ( أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ، فَسَأَلُوهَا : مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا ؟ فَأُلَانُ . فَأُلَانُ . حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا . فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ ، فَأَقَرَّ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ( مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

( أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ) وفي رواية ( أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ ) وفي رواية ( أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى خُلْيٍ لَهَا ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلْبِ وَرَضَّ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ فَأُخِذَ فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ) .  
وقوله ( عَلَى أَوْضَاحٍ ) أي : بسبب أوضاع ، وهي حلي الفضة  
( أَنَّ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ) أي : يدق بين حجرين .

● هل يشترط أن يكون القتل بالسيف ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يشترط أن يكون بسيف .

وهذا المشهور من المذهب .

أ- لحديث ابن مسعود مرفوعاً ( لا قود إلا بالسيف ) رواه الطبراني وهو ضعيف .

ب- ولأنه أمضى ما يكون من الآلات التي يقتل بها .

القول الثاني : أن الجاني يقتل بمثل ما قتل به ولا يتعين السيف .

وهذا قول مالك ، والشافعي ، وجمهور العلماء واختاره ابن تيمية رحمه الله .

أ- لقوله تعالى ( فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ) .

ب- ولقوله تعالى ( وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ) .

ج- ولحديث الباب ( فأمر رسول الله ﷺ أن يرَضَّ رأسه بين حجرين ) .

وهذا القول هو الصحيح .

وعليه : لو قتله بالرصاص فإننا نقتله بالرصاص ، وإن قتله بأن رماه من شاحق ، فإننا نرميه من شاحق .

لكن يستثنى ما لو قتله بوسيلة محرمة فإننا لا نقتله بها ، مثل أن يقتله باللواط أو بالسحر أو يقتله بإسقاء الخمر حتى يموت .

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رحمه الله : اختلفوا في صفة القصاص في النفس .

فمنهم من قَالَ : يُقْتَصُّ مِنَ الْقَاتِلِ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي قُتِلَ ، فَمَنْ قَتَلَ تَغْرِيقًا قُتِلَ تَغْرِيقًا ، وَمَنْ قَتَلَ بِضَرْبٍ بِحَجَرٍ قُتِلَ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَبِهِ

قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : بَأَيِّ وَجْهِ قَتَلَهُ لَمْ يُقْتَلْ إِلَّا بِالسَّيْفِ ، وَعَمَدَتُهُمْ مَا رَوَى الْحَسَنُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ( لَا قُودَ إِلَّا

بِحَدِيدَةٍ ) .

وعمدة الفريق الأول حديث أنس ؓ أن يهوديًا رضح رأس امرأة بحجر، فرضخ النبي ﷺ رأسه بحجر، أو قَالَ: "بين حجرين"، وقوله عَزَّ وَجَلَّ ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ) والقصاص يقتضى المماثلة . ( بداية المجتهد ) .

#### • هل يقتل الرجل بالمرأة والعكس ؟

ذهب عامة أهل العلم إلى أنه يُقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر .

ومن زُوي عنه النخعي، والشعبي، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، وأهل المدينة، والشافعي، وأحمد؛ وإسحاق، وأصحاب الرأي، وغيرهم.

وزُوي عن علي ؓ أنه قَالَ: يُقتل الرجل بالمرأة، ويُعطى أولياؤه نصف الدية، أخرجه سعيد بن منصور، وابن جرير في تفسيره، وروى مثل هذا عن أحمد، وحكي ذلك عن الحسن، وعطاء، وحكي عنهما مثل قول الجماعة .

قَالَ الموفق: ولعل من ذهب إلى القول الثاني، يَحْتَجُّ بقول علي ؓ؛ ولأن عقلها نصف عقله، فإذا قُتل بها بقي له بقية، فاستوفيت ممن قتله.

واحتج الجمهور :

بقوله تعالى ( النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ) .

وقوله تعالى ( الْحُرُّ بِالْحُرِّ ) .

مع عموم سائر النصوص .

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ، فِيهِ الْفَرَائِضُ، وَالْأَسْنَانُ، وَأَنَّ الرَّجُلَ، يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَهُوَ كِتَابٌ مشهور، عند أهل العلم، مُتَلَفًى بالقبول عندهم .

ولأنهما شخصان يُحد كل واحد منهما بقذف صاحبه، فقتل كل واحد منهما بالآخر، كالرجلين، ولا يجب مع القصاص شيء؛ لأنه قصاص واجب، فلم يجب معه شيء على المقتص، كسائر القصاص، واختلاف الأبدال لا عبرة به في القصاص، بدليل أن

الجماعة يُقتلون بالواحد، والنصراني يؤخذ بالمجوسي، مع اختلاف ديتيهما، ويؤخذ العبد بالعبد مع اختلاف قيمتيهما . ( المغني )

قَالَ فِي ( الْفَتْحِ ) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ يَقْتُلُ بِالْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ، إِلَّا رَوَاةٌ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَخَالَفَ الْحَنْفِيَّةُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْيَدَ الصَّحِيحَةَ لَا تَقْطَعُ بِالْيَدِ الشَّلَاءِ، بِخِلَافِ النَّفْسِ، فَإِنَّ النَّفْسَ .

#### • اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن حرم المدينة ليست كحرم مكة في منع الكفار من دخولها .

○ محبة اليهود للمال .

○ بغض اليهود للمسلمين .

○ العمل بالإشارة ، فإن هذه الجارية أشارت برأسها .

١١٦٦- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؓ ( أَنَّ غُلَامًا لِلْأَنْسِ فَقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِلْأَنْسِ أَغْنِيَاءَ ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

#### • ما أقوال العلماء في معنى الحديث ؟

أشكل هذا الحديث على العلماء حيث أن الجاني عمدًا عليه القصاص أو الدية ، وإذا كان خطأ فالدية تحملها العاقلة ، وهنا لم

يجعل عليهم شيئاً .

**قال الخطابي :** معنى هذا أن الغلام الجاني كان حراً وكانت جنائته خطأ وكانت عاقلته فقراء وإنما تواسي العاقلة عن وُجْد وسعة ولا شيء على الفقير منهم.

ويشبه أن يكون الغلام المجني عليه أيضاً حراً لأنه لو كان عبداً لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى لأن العاقلة لا تحمل عبداً كما لا تحمل عمداً ، ولا اعترافاً ، وذلك في قول أكثر أهل العلم.

فأما الغلام المملوك إذا جنى على عبد أو حرٍّ فجنايته في رقبته في قول عامة الفقهاء . ( معالم السنن ) .

**وقال ابن كثير في تفسيره :** وهذا إسناد قوي رجاله كلهم ثقات فإنه حديث مشكل، اللهم إلا أن يقال: إن الجاني كان قبل البلوغ، فلا قصاص عليه، ولعله تحمل أرش ما نقص من غلام الأغنياء عن الفقراء، أو استغفاهم عنه.

#### ● هل يجري القصاص بين العبيد في النفس أو فيما دونها ؟

أما في النفس، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يجري القصاص بين العبيد في النفس .

رُوي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وسالم، والنخعي، والشعبي، والزهري، وقتادة، والثوري، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد.

ورُوي عن أحمد رواية أخرى: أن من شرط القصاص تساوي قيمتهم، وإن اختلفت قيمتهم، لم يجر بينهم قصاص، قال الموفق: وينبغي أن يختص هذا بما إذا كانت قيمة القتال أكثر، فإن كانت أقل فلا، وهذا قول عطاء.

وذهب ابن عباس إلى أنه ليس بين العبيد قصاص في نفس، ولا جرح؛ لأنهم أموال.

واحتج الأولون :

أ- بقول الله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ) وهذا نص من الكتاب، فلا يجوز خلافه .

ب- ولأن تفاوت القيمة كتفاوت الدية والفضائل، فلا يمنع القصاص، كالعلم، والشرف، والذكورية، والأنوثة.

وأما فيما دون النفس، فقد ذهب طائفة إلى أنه أيضاً يجري القصاص بينهم فيها، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وسالم، والزهري، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر.

وذهب طائفة إلى أنه لا يجري القصاص بينهم فيما دون النفس .

وهو قول الشعبي، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة، وهي رواية عن أحمد .

لأن الأطراف مال، فلا يجري القصاص فيها، كالبهائم .

ولأن التساوي في الأطراف معتبر في جريان القصاص، بدليل أنّ لا نأخذ الصحيحة بالشلاء، ولا كاملة الأصابع بالناقصة، وأطراف العبيد لا تتساوى.

واحتج الأولون بقول الله تعالى ( وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ) .

ولأنه أحد نوعي القصاص، فجري بين العبيد، كالقصاص في النفس . ( المغني ) .

وقد استدل بحديث الباب من قال إن القصاص لا يجري بين العبيد فيما دون النفس .

قالوا : إن النبي ﷺ لم يقتص للعبد من الآخر في الجرح ، فدل على عدم مشروعية القصاص في الجرح بين العبيد .

وقد سبق الجواب عن حديث الباب من كلام الخطابي .

وأجاب ابن عبد البر بقوله : قد يحتمل أن يكون لم يقتص للفقراء لأنه عليه السلام أمرهم بالعفو على أخذ الأرش لموضع فقرهم

ففعّلوا ، وكذلك - والله أعلم - نقل في الحديث ذكر فقرهم . ( الاستذكار ) .

وأجاب البيهقي بقوله : ... وغاية دلالة أن هذا الغلام جنى جنابة من قبيل الخطأ ، وكان أهله فقراء فلم يجعل النبي ﷺ عليهم شيئاً ، وتبرع لهم بأرش الجنابة من عنده .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- أن عمد الصبي خطأ .
- أن في الخطأ تكون الدية على العاقلة .
- أن العاقلة تتحمل الدية بشرط أن يكون أغنياء .

١١٦٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ ﷺ ( أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقْدِنِي. فَقَالَ: "حَتَّى تَبْرَأَ". ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَقْدِنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَرَجْتُ، فَقَالَ: "قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ". ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْدَّارِقُطْنِيُّ، وَأَعْلَى بِالْإِسْطِيسِيِّ .

( بِقَرْنٍ ) بفتح القاف وسكون الراء ، عظم ينبت في رأس الحيوان .

( أَقْدِنِي ) بفتح الهمزة ، أمر من القود ، وهو من الاقتصاص من الجاني .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أنه لا يقتص من عضو أو جرح حتى يبرأ .

#### ● ما الحكمة من ذلك ؟

لاحتمال السراية .

والسراية : تجاوز العطب من محل الجنابة إلى غيره .

#### ● هل النهي في الحديث للتحريم أو للكره ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه للتحريم . ( فيحرم أن يقتص من عضو قبل برئه ) .

القول الثاني : أنه لا يحرم ، وهو قول الشافعي .

قال ابن قدامة : ولا يجوز القصاص في الطرف إلا بعد اندمال الجرح في قول أكثر أهل العلم ، منهم ؛ النخعي ، والثوري ، وأبو حنيفة ، ومالك ، وإسحاق ، وأبو ثور وروى ذلك عن عطاء ، والحسن .

قال ابن المنذر : كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الانتظار بالجرح حتى يبرأ .

ويتخرج لنا ، أنه يجوز الاقتصاص قبل البرء ، بناء على قولنا : إنه إذا سرى إلى النفس ، يفعل كما فعل .

وهذا قول الشافعي ، قال : ولو سأل القود ساعة قطعت إصبعه ، أقدمته ، لما روى جابر ( أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ،

فقال : يا رسول الله ، أقدمني قال : حتى تبرأ ، فأبى ، وعجل ، فاستقاد له رسول الله ﷺ فعييت رجل المستقيد ، وبرأت رجل

المستقيد منه ، فقال النبي ﷺ : ليس لك شيء عجلت ) رواه سعيد مرسلاً .

ولأن القصاص من الطرف لا يسقط بالسراية ، فوجب أن يملكه في الحال ، كما لو برأ .

ولنا ، ما روى جابر ، أن النبي ﷺ ( نهى أن يستقاد من الجروح حتى يبرأ المجروح ) ورواه الدارقطني ، عن عمرو بن شعيب عن

أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ .

ولأن الجرح لا يدرى أقتل هو أم ليس بقتل ، فينبغي أن ينتظر ليعلم ما حكمه ؟

فأما حديثهم ، فقد رواه الدارقطني ، وفي سيقاه ، فقال : يا رسول الله ، عرجت ، فقال رسول الله ﷺ ( قد نحييتك فعصيتني ، فأبعدك الله ، وبطل عرجك ، ثم نحى أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه ) وهذه زيادة يجب قبولها ، وهي متأخرة عن الاقتصاص ، فتكون ناسخة له .

وفي نفس الحديث ما يدل على أن استقاداته قبل البرء معصية ؛ لقوله : قد نحييتك فعصيتني . ( المغني ) .

#### ● هل سرية الجناية مضمونة ؟

نعم .

لأنها أثر الجناية ، والجناية مضمونة فكذلك أثرها ..

فسرية الجناية مضمونة في النفس فما دونها .

أي: السرية التي سببها الجناية مضمونة ، والسرية: هي أن ينتقل الشيء من مكان إلى آخر، فيسري الجرح من المكان الأول إلى مكان آخر ويتسع، وكذلك الأعضاء، كما لو قطع أصبعاً فتأكلت الكف كلها، أو قطع أظفلة فتأكل الأصبع كله، أو جرح موضحة بقدر الظفر ثم اتسعت حتى صارت بقدر الكف.

فالسرية من جنابة مضمونة في النفس فما دونها .

في النفس مثل لو قطع أصبع إنسان عمداً فنزف الدم حتى مات، فهنا نقتل الجاني، فإذا قال الجاني: أنا لم أقطع إلا الأصبع، فنقول له: لكن هذه الجنابة سرت إلى النفس، وأنت السبب، وربما أنك لم تقصد أن تقتل هذا الشخص، لكنه مات بسببك فتكون ضامناً.

وهذا الضابط مبني على قاعدة معروفة عند أهل العلم، وهي ( ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون ) فكل شيء ترتب على شيء لم يؤذن فيه، لا شرعاً ولا عرفاً، فإنه يكون مضموناً . ( الشرح الممتع ) .

#### ● هل سرية القود مضمونة ؟

لا .

فسرية القود مهددة .

معناه : إذا قطع طرفاً يجب القود فيه فاستوفى منه المجني عليه ثم مات الجاني بسرية الجراح لم يلزم المستوفى شيء .

لما روي أن عمر وعلياً قال ( من مات من حد أو قصاص لا دية له ، الحق قتله ) أخرجه البيهقي .

ولأنه قطع مستحق مقدر فلا يضمن سرايته كقطع السارق .

قال الشيخ ابن عثيمين : في الممتع : قوله: ( وسرية القود مهدورة ) القود أي: القصاص، فلو اقتصصنا من الجاني ثم سرت الجنابة فإنها هدر، أي: لا شيء فيها؛ لأننا نقول: أنت المعتدي، فلا شيء لك.

وهذا الضابط مبني على قاعدة عند أهل العلم وهي ( ما ترتب على المأذون فليس بمضمون ) وهنا القود مأذون فيه، فإذا استقدنا من هذا الرجل، وقطعنا يده ثم سرى القود، فقد ترتب هذا على شيء مأذون فلا يكون مضموناً،



١١٦٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ ( اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا: غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهَذِيلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَغْرُمُ مَنْ لَا شَرْبَ، وَلَا أَكْلَ، وَلَا نَطْقَ، وَلَا اسْتِهْلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ ( مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٦٩- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى... فَذَكَرَهُ مُخْتَصِرًا. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ .

( بِحَجَرٍ ) أي : صغير لا يقصد به القتل غالباً ، فيكون هذا القتل شبه عمد .

( دِيَّةُ جَنِينِهَا ) الجنين : الحمل ، سمي بذلك لأنه مستجن أي مستتر .

( غُرَّةٌ ) الأصل أن الغرة بياض مقدم الفرس ، وتطلق الغرة على العبيد والإماء ، وفسرها بأنه عبد أو أمه ، وسمي غرة لأنه غرة المال وأفضله .

( عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ ) أو للتخير ، فيخير الولي بين هذا وهذا .

( بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ ) الدية ما يجب لإزهاق النفس المحترمة .

( عَلَى عَاقِلَتِهَا ) جمع عاقلة ، وهم ذكور العصبة من ولاء أو نسب ، سموا بذلك لأنهم يأتون بالإبل ( الدية ) ويعقلونها عند باب القتل [ وهذا في الجاهلية ] .

( وَلَا اسْتِهْلَ ) أصل الاستهلال رفع الصوت ، يريد أنه لم تعلم حياته بصوت نطق أو بكاء .

( يُطَلُّ ) أي : يهدر ولا يكون له قيمة .

( مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ ) أي : أشباههم ونظرائهم ، والكاهن من يدعي معرفة الغيب في المستقبل .

معنى الحديث : في هذا الحديث امرأتان ضربتان ، من قبيلة هذيل ، فرمت إحداها الأخرى بحجر صغير ، لا يقتل غالباً ، ولكنه قتلها وقتل جنينها الذي في بطنها ، فقضى النبي ﷺ أن دية الجنين عبد أو أمة سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى ، ويكون ديته على القاتلة ، وقضى للمرأة المقتولة بالدية ، لكون قتلها [ شبه عمد ] ويكون على عاقلة المرأة ، لأن مبنها على التناصر والتعادل .

#### ● على ماذا يدل الحديث ؟

هذا الحديث يدل على النوع الثالث من أنواع القتل وهو شبه العمد ، حيث أن قتلها كان عن عمد لكن الآلة لا تقتل غالباً لأنه حجر صغير .

وقد ذهب جمهور العلماء من الأحناف والشافعية والحنابلة ، إلى إثبات القتل شبه العمد .

استدلواً بحديث الباب ( اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ ... ) .

وجه الدلالة :

أولاً : أن النبي ﷺ أوجب فيه الدية ، ولو كان عمداً لذكر القصاص .

ثانياً : أن النبي ﷺ قضى بدية المرأة إلى عاقلتها ، والعاقلة لا تحمل عمداً بإجماع العلماء .

#### ● على من تكون الدية في قتل شبه العمد ؟

الدية في قتل شبه العمد [ وكذا الخطأ ] تكون على العاقلة ( أي عاقلة القاتل ) .

لحديث الباب : ( فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها ) .

#### مباحث العاقلة :

أولاً : العاقلة : وهم عصبته والمراد بالعصبة بالنفس ، فيدخل فيهم : آباؤه وأبناؤه وإخوته وعمومتهم وبنوهم .

ثانياً : وسميت بذلك : لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول لتسلم إليهم ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ، إبلاً أو نقداً .

وقيل سموا عاقلة لأنهم يمنعون عن القاتل من أن يعتدي عليه أحد .

ثالثاً : ويشمل القريب والبعيد منهم ، فكلهم يشتركون في العقل .

رابعاً : وحاضرهم وغائبهم .

خامساً : لا عقل على رقيق :

أ- لأنه ليس من أهل النصرة .

ب- ولأنه لا مال له ، لأن مال المملوك لسيده .

سادساً : ولا على غير مكلف كالصغير والمجنون .

أ- لقوله ﷺ ( رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ) رواه أبو داود .

ب- ولأنهما ليسا من أهل النصرة .

سابعاً : ولا على فقير .

لأنه ليس عنده مال .

ثامناً : ولا على أنثى .

لأنها ليست من أهل النصرة .

تاسعاً : يجتهد الحاكم في تحميل كل منهم ما يناسبه ، فيحمل الأقرب أكثر من الأبعد ، والغني أكثر من دونه وهكذا ، ولو

اتفقت العاقلة فيما بينهم على تقدير معين جاز ، لأن الأمر راجع إليهم .

عاشراً : الحكمة أن قتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة : أن هذه الجنايات تكثر ، ودية الآدمي كثيرة ، فإيجابها على الجاني في

ماله يجحف به ، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل الموساة للقاتل للإعانة له تخفيف عنه إذا كان معذور في فعله .

الحادي عشر : الأشياء التي لا تحملها العاقلة .

أ- قتل العمد .

لأنه لا يستحق الموساة .

ب- ولا تحمل أيضاً قيمة عبد قتله الجاني .

لأنه مال ، والعاقلة لا تحمل بدل الأموال المتلفة .

ج- ولا تحمل أيضاً صلحاً عن إنكار .

مثال : جاء قوم لرجل فقالوا له : أنت قتلت أبانا ، فأنكر ، فاصطلحوا على أن يعطيهم مالاً وينتهي الموضوع .

فالعاقلة لا تتحمل هنا .

لأن هذا لم يثبت ببينة .

وقد يحصل فيه مواطاة .

د - ولا ما دون الثلث .

كأن يجني على شخص جنائية خطأ فيما دون النفس ، وكانت الدية الواجبة عليه أقل من ثلث دية القتل ، فلا تحمله العاقلة ، لأنه قليل يمكن للجاني تحمله .

لقول ابن عباس : لا تحمل العاقلة عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً ، ولا اعتزافاً .

**الثاني عشر : هل الجاني يتحمل مع العاقلة شيئاً من الدية أو لا يتحمل ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنه لا يتحمل معهم شيئاً .

وهذا هو المذهب وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز عليه رحمه الله

لأن هذا هو ظاهر حديث الباب .

قال ابن قدامة : ولا يلزم القاتل شيء من الدية .

وبهذا قال مالك ، والشافعي .

وقال أبو حنيفة : هو كواحد من العاقلة ؛ لأنها وجبت عليهم إعانة له ، فلا يزيدون عليه فيها .

أ-ولنا ، ما روى أبو هريرة ( أن النبي ﷺ قضى بدية المرأة على عاقلتها ) وهذا يقتضي أنه قضى بجميعها عليهم .

ب- ولأنه قاتل لم تلزمه الدية ، فلم يلزمه بعضها ، كما لو أمره الإمام بقتل رجل ، فقتله يعتقد أنه بحق ، فبان مظلوماً .

ج- ولأن الكفارة تلزم القاتل في ماله ، وذلك يعدل قسطه من الدية وأكثر منه ، فلا حاجة إلى إيجاب شيء من الدية عليه . ( المغني ) .

قال الشنقيطي : ذهب الإمام أحمد و الشافعي : إلى أنه لا يلزمه من الدية شيء ، لظاهر حديث أبي هريرة ﷺ المتفق عليه

المتقدم ( أن النبي ﷺ قضى بالدية على عاقلة المرأة ) وظاهره قضاؤه بجميع الدية على العاقلة . ( أضواء البيان ) .

**القول الثاني :** أنه يتحمل معهم شيئاً من الدية .

- وقد سئل الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى إذا كان الجاني غنياً فهل يلزمه أن يتحمل مع العاقلة ؟

فأجاب : المذهب معروف أنه لا شيء عليه مطلقاً .

والقول الآخر في المذهب أنه يحمل مع العاقلة لأنهم حملوا بسببه ، ولا ينافي هذا أن الشارع جعل الدية على العاقلة فإنها من باب

التحمل لأنها في الأصل على المتلف ولكن لما كانت الدية مبلغاً جسيماً ناسب أن يكون العصبة المتساعدون يتعاونون على حملها

فلا يناسب ذلك إلا أن يتحمل القاتل وهو غني وهذا القول هو الذي نختاره .

**الثالث عشر :** إن عجزت العاقلة عن دفع الدية لفقرها أو من لا عاقلة له : فإن الدية تكون من بيت مال المسلمين ، فإن لم

يمكن أخذها من بيت المال ، ففي المسألة خلاف ؟

منهم من قال : لا شيء على القاتل .

وهو المذهب عند الحنابلة ،

والأكثر على أنه يتحملها القاتل نفسه ، وهو مذهب الأكثر .

واختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

قال في الإنصاف : ومن لا عاقلة له ، أو لم تكن له عاقلة تحمل الجميع : فالدية أو باقيها من بيت المال ، فإن لم يمكن أخذها من بيت المال ، فلا شيء على القاتل ، وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب....وهو من مفردات المذهب ، ويحتمل أن تجب في مال القاتل . قال المصنف هنا [ابن قدامة] : وهو أولى ، فاختره " انتهى .

قال الشيخ البليهي في السلسيل : أن من لا عاقلة له أو عجزت عن الدية أو بعضها أخذه دفعة واحدة من بيت المال فإن تعذرت سقطت ، واختيار الشيخ تؤخذ من الجاني عند تعذر العاقلة .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الاختيارات العلمية : تؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء .

#### ● كم دية الجنين الذي سقط ميتاً بسبب الجناية على أمه ؟

دية الجنين غرة ( عبد أو امرأة ) والمتخير في ذلك من يكرم وهو القاتل ، فإذا أتى بعبد لزم أولياء الجنين قبوله ، وإذا أتى بأمة لزم أولياؤه قبولها .

وإذا لم يوجد عبد ولا أمة يرجع إلى خمس من الإبل يعطى أولياء الجنين .

الجنين الذي يموت في بطن أمه له أحوال :

الأول : أن يموت معها قبل أن يخرج .

فهذا لا شيء فيه ، وإنما الدية في الأم ، فهو لا دية له لأنه كعضو من أعضائها .

الثاني : أن يخرج حياً فيسهل أو يعطس أو يشرب ، ثم يموت متأثراً بالجنابة ، ففيه دية كاملة إن خرج لوقت يعيش لمثله [ بعد ستة أشهر ] .

مثال : إنسان دفع حامل ولجنيها سبعة أشهر في بطنها ، وسقط حياً حياة مستقرة ثم مات .

فعليه دية كاملة ، لأنه قتل نفساً ، فيلزم الجاني دية كاملة .

وهذا قول عامة أهل العلم .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الجنين يسقط حياً من الضرب ، دية كاملة ، منهم : زيد ابن ثابت ، وعروة ، والزهرى ، والشعبي ، وقتادة ، وابن شبرمة ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وذلك لأنه مات من جنابته بعد ولادته ، في وقت يعيش لمثله ، فأشبهه قتله بعد رضعه “ .

الثالث : أن يخرج ميتاً ، أو يخرج حياً لوقت لا يعيش لمثله فيموت .

فهذا فيه غرة ( عبد أو أمة ) .

لحديث الباب .

ومقدار الغرة : خمس من الإبل في قول عامة أهل العلم .

#### ● على من تكون الدية الجنين ؟

على القاتل لا على العاقلة .

لأنها أقل من الثلث ، وما كان أقل من ثلث الدية فإن العاقلة لا تحمله .

#### ● ما السجع ، وما حكمه ؟

السجع : هو كلام منثور تتفق فواصله بالحروف ، وهو ينقسم إلى قسمين :

الأول : مذموم ، وهو إذا كان لإبطال حق أو إحقاق باطل ، وإذا كان متكلف .

والنبي ﷺ إنما ذم سجع حمل بن النابغة ، لأنه عارض به حكم الله ورسوله .

الثاني : محمود ، إذا كان غير متكلف ، فإنه ثبت عن النبي ﷺ في أخبار كثيرة أنه قال أقوال مسجوعة .

كقوله ﷺ : ( اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ) .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن الدية تكون ميراثاً ، وقد جاء في رواية ( ففضى ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها ) .

○ مشروعية الدية ، وهي المال المؤدى إلى المحني عليه أو وليه ، بسبب جنائية .

والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى : ( وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ) . ( وسيأتي باب خاص بها إن شاء الله ) .

○ ينبغي التشنيع على من اعترض على شريعة الله أو حكم رسوله ﷺ .

١١٧٠- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ ( أَنَّ الرُّبَيْعَ بِنْتَ النَّضْرِ - عَمَّتُهُ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ ، فَأَبَوْا ، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ ، فَأَبَوْا ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيْعِ ؟ لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " يَا أَنَسُ ! كِتَابُ اللَّهِ : الْقِصَاصُ " . فَرَضِيَ الْقَوْمُ ، فَعَفَوْا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ ( مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ) .

( أَنَّ الرُّبَيْعَ ) بضم الراء وفتح الباء .

( عَمَّتُهُ ) أي : عمة أنس بن مالك .

( كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ) وهي أسنان مقدم الفم .

( فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ ، فَأَبَوْا ) أي : فطلب أهل الربيع من الجارية ومن أهلها العفو عن الكسر المذكور مجاناً فامتنعوا .

( فَعَرَضُوا الْأَرْضَ ) أي : الدية .

( فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ ) أي : بالمماثلة ، وذلك بكسر ثنية الربيع .

( فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ ) وهو أخو الربيع .

( يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيْعِ ؟ لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا ) لم يقل ذلك رداً واعتراضاً على النبي ﷺ وعن

حكمه ، وإنما قاله من باب التوقع والرجاء بأن الله يرضي الخصم ، ويلقي في قلبه الإجابة إلى العفو أو أخذ الدية .

( كِتَابُ اللَّهِ : الْقِصَاصُ ) أي : حكم كتاب الله القصاص .

( فَرَضِيَ الْقَوْمُ ، فَعَفَوْا ) أي : أخذوا الدية ، ففي رواية ( فرضي القوم وقبلوا الأرض ) .

( فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ ) متوكلاً عليه في حصول المحلوف عليه .

( لَأَبْرَهُ ) أي : لأبر قسمه ، فلا يحثه لكرامته عليه .

قال في الفتح : أن هذا وقع إكراماً من الله تعالى لأنس بن النضر ليبّر يمينه ، وأنه من جملة عباد الله الذين يُجيب دعاءهم ،

ويعطيهم أربهم .

#### ● ما تعريف القصاص ، وما حكمه ؟

القصاص في اللغة : القص في اللغة تتبع الأثر .

وفي الاصطلاح : أن يفعل بالجاني مثل ما فعل .

وحكمه : واجب وهو حكم الله وشرعه ، فيجب تنفيذه على الجاني إلا إذا عفا صاحب الحق .

قال تعالى ( وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ )

ولحديث الباب ( كتاب الله القصاص ) .

### ● ما معنى ( إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ ) ؟

قيل : المعنى : أنه لو حلف على شيء أن يقع ؛ ثقة بالله وحسن ظن به لأبره الله ، وقيل : معنى القسم في الحديث : الدعاء .

قال النووي رحمه الله ( لو أقسم على الله لأبره ) أي : لو حلف على وقوع شيء أوقعه الله إكراماً له بإجابة سُؤاليه وَصِيَانَتِهِ مِنْ الْحِنْثِ فِي يَمِينِهِ ، وَهَذَا لِعِظَمِ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقِيلَ مَعْنَى الْقَسَمِ هُنَا الدُّعَاءُ ، وَإِثْرَارُهُ إِجَابَتُهُ .

وقال الحافظ رحمه الله : أي : لَوْ حَلَفَ يَمِينًا عَلَى شَيْءٍ أَنْ يَقَعَ طَمَعًا فِي كَرَمِ اللَّهِ بِإِبْرَارِهِ لِأَبْرِهِ وَأَوْقَعَهُ لِأَجْلِهِ ، وَقِيلَ هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ إِجَابَةِ دُعَائِهِ .

وقال ابن عثيمين رحمه الله : الإقسام على الله أن يقول الإنسان : والله ، لا يكون كذا وكذا ، أو والله لا يفعل الله كذا وكذا ، والإقسام على الله نوعان :

أحدهما : أن يكون الحامل عليه قوة ثقة المقسم بالله - عز وجل - وقوة إيمانه به مع اعترافه بضعفه وعدم إلزامه الله بشيء ، فهذا جائز ، ودليله قوله ﷺ ( رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره ) .

النوع الثاني : من الإقسام على الله : ما كان الحامل عليه الغرور والإعجاب بالنفس ، وأنه يستحق على الله كذا وكذا ، فهذا - والعياذ بالله - محرم ، وقد يكون مُحِبًا للعمل .

### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : ثبوت القصاص في السن إذا كانت الجناية عمداً .

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على القصاص في السن للآية وحديث الربيع ، ولأن القصاص فيها ممكن ، لأنها محدودة في نفسها ، فوجب فيها القصاص كالعين .

وتؤخذ الصحيحة بالصحيحة ، وتؤخذ المكسورة بالصحيحة ، لأنه يأخذ بعض حقه ، وهل يأخذ مع القصاص أرش الباقي ؟ فيه وجهان ، ذكرناهما فيما مضى . ( المغني ) .

### ● هل يجب القصاص في بقية عظام الجسد ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

قال بن بطال : أجمعوا على قلع السن بالسن في العمد .

واختلفوا في سائر عظام الجسد :

فقال مالك فيها القود إلا ما كان محوفاً أو كان كالمأمومة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية .

واحتج بالآية ، ووجه الدلالة منها ، أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد على لسان نبينا بغير إنكار ، وقد دل قوله (السن بالسن) على إجراء القصاص في العظم لأن السن عظم إلا ما أجمعوا على أن لا قصاص فيه إما لخوف ذهاب النفس وإما لعدم الاقتدار على المماثلة فيه .

وقال الشافعي والليث والحنفية : لا قصاص في العظم غير السن .

لأن دون العظم حائلاً من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة ، فلو أمكنت لحكمنا بالقصاص ولكنه لا يصل إلى العظم حتى ينال ما دونه مما لا يعرف قدره .

وقال الطحاوي :اتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس فليلتحق بها سائر العظام ، وتعقب بأنه قياس مع وجود النص ، فإن في حديث الباب أنها كسرت الثانية فأمرت بالقصاص مع أن الكسر لا تطرد فيه المماثلة . ( نقله في الفتح ) .

#### ● ماذا نستفيد من قوله ( كِتَابُ اللَّهِ : الْقِصَاصُ ) ؟

نستفيد أن القصاص حكم الله وشرعه ، فيجب تنفيذه على الجاني ، إلا إذا عفا صاحب الحق .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

جَوَازُ الْحِلْفِ فِيمَا يَظُنُّهُ الْإِنْسَانُ .

وَمِنْهَا : جَوَازُ الثَّنَاءِ عَلَى مَنْ لَا يَخَافُ الْفِتْنَةَ بِذَلِكَ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا مَرَّاتٍ .

وَمِنْهَا : اسْتِحْبَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ .

وَمِنْهَا : اسْتِحْبَابُ الشَّفَاعَةِ فِي الْعَفْوِ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْخَيْرَ فِي الْقِصَاصِ وَالِدِّيَّةِ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ لَا إِلَى الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ .

وَمِنْهَا : وَمِنْهَا وَجُوبُ الْقِصَاصِ فِي السِّنِّ ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِذَا أَقْلَّهَا كُلُّهَا ، فَإِنْ كَسَرَ بَعْضَهَا فَقِيهِ وَفِي كَسْرِ سَائِرِ الْعِظَامِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ لِلْعُلَمَاءِ ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا قِصَاصَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

#### مبحث : القصاص فيما دون النفس :

أي : فكما أن القصاص يكون بالنفس يكون فيما دونها لقوله تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ) .

#### ● قاعدة ( فمن أقيد بأحد في النفس أقيد به في الطرف والجراح ومن لا فلا ) .

الطرف : هو الأعضاء والأجزاء من البدن ، كاليد ، والرجل ، والعين ، والأنف ، والأذن ، والسن ، والذكر .

والجراح : هي الشقوق في البدن : مثل جرح يد إنسان أو ساقه ، أو فخذه ، أو صدره ، أو ظهره .

فالقصاص في الطرف والجروح فرع عن القصاص في النفس ، فلو أن حراً قطع يد عبد ، فإنه لا يقطع الحر ، لأن الحر لا يقتل بالعبد ولو أن مسلماً قطع يد كافر فلا يقطع به المسلم ، لأن المسلم لا يقتل بكافر ، فإذا لم يقتص به في كله لا يقتص به في جزئه .

#### ● قاعدة ( ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس ) .

وهو أن يكون عمداً ، فلا قود في الخطأ ولا في شبه العمد .

فإذا قطع أحد يد أحد عمداً وعدواناً ، قطعنا يده وإلا فلا ، فإن قطع يده خطأ فإنه لا يقطع .

#### ● والقصاص فيما دون النفس نوعان : في الطرف ، وفي الجراح :

الأول في الطرف :

فتؤخذ العين بالعين : أي : اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى .

والأذن بالأذن : اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى .

والسن بالسن : الثانية بالثنية ، والرابعة بالرباعية ، والعليا بالعليا ، والسفلى بالسفلى .

والجفن بالجفن : وهو غطاء العين ، الأيمن بالأيمن ، والأعلى بالأعلى ، والأيسر بالأيسر .

والشفة بالشفة : وهي حافة الفم . العليا بالعليا والسفلى بالسفلى .

واليد باليد : اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى .

والرجل بالرجل : اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى .

والإصبع بالإصبع : فالإبهام بالإبهام ، والأيمن بالأيمن .

والخصية بالخصية : اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى .

والأصل في ذلك قوله تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) .

● ويشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط : [ هذه شروط زائدة عما سبق من الشروط الأربعة ] .

**الأول : الأمن من الحيف .**

وذلك بأن يكون القطع من مفصل أو له حد ينتهي إليه ، فإن لم يكن كذلك لم يجز القصاص .

فلو أن رجلاً قطع يد رجل من نصف الذراع فلا يقتص منه ، لأن القطع ليس من مفصل ، لعدم إمكان المماثلة .

**الشرط الثاني : التماثل بين عضوي الجاني والمجني عليه في الاسم والموضع .**

في الموضع : يمين بيمين ، وفي الاسم : خنصر بخنصر ، فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين من الأيدي والأرجل والأعين والأذان ونحوها ، ولا تؤخذ خنصراً ببنصر .

لأن كل واحد منها يختص باسم ، وله منفعة خاصة ، فلا تماثل .

● لا يجوز ولو تراضيا بذلك .

**الشرط الثالث : استواء العضوين من الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال .**

فلا يؤخذ يد صحيحة بيد شلاء ، أو رجل صحيحة برجل شلاء ، ولا تؤخذ عين صحيحة بعين قائمة - وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أنها لا تبصر - لعدم التساوي ، ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس .

مثال : إذا كانت يد الجاني سليمة ، ويد المجني عليه مشلولة ، فإنه لا يؤخذ يد الجاني بيد المجني عليه ، فلا قصاص ، لأن يد الجاني أكمل .

وإذا كانت عين الجاني صحيحة ، وعين المجني عليه قائمة ، فلا قصاص ، لعدم التساوي .

● ويؤخذ العضو الناقص بالعضو الكامل ، فتؤخذ الشلاء بالصحيحة ، وناقصة الأصابع بكاملة الأصابع ، لأن المقتص يأخذ بعض حقه فلا حيف ، وإن شاء أخذ الدية بدل القصاص .

● وأما القصاص في الجراح :

فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم ، لإمكان الاستيفاء فيه بلا حيف ولا زيادة .

وذلك كالموضحة : وهي التي توضح العظم في الرأس والوجه خاصة ، فإذا جنى شخص على آخر عمداً ، وكشط جلد رأسه ولحمه حتى وصل إلى العظم فإنه يقتص منه ، لأنه جرح ينتهي إلى عظم .

وكذلك جرح العضد والساق والفخذ والقدم .

لأن الذي لا ينتهي إلى عظم فلا يمكن القصاص منه .

فلا قصاص في الهاشمة : هي الجرح الذي يبرز العظم ويهشمه ، فهذه لا قصاص فيها .

ولا في المنقّلة : وهي التي تمشم الرأس وتنقل العظام .

ولا في المأمومة : هي الشجة التي تصل إلى جلدة الدماغ .



١١٧١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ أَوْ رَمِيًّا بِحَجَرٍ ، أَوْ سَوْطٍ ، أَوْ عَصَا ، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَا ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ .

( مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ ) بكسر العين وتشديد الميم المكسورة ، أي : من قُتي في حال يعمى أمره فلا يتبين قاتله .  
 ( أَوْ رَمِيًّا بِحَجَرٍ ) أي : من قتل في حال ترامي القوم ومضاربتهم فيما بينهم ، فلم يتبين القاتل ولا حال القتل .  
 ( فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَا ) أي : ديته دية خطأ .  
 ( وَمَنْ حَالَ دُونَهُ ) أي : القصاص ، وحى الجاني بشفاعة أو بقوة مع طلب مستحقه له .  
 ( فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ) هذا يدل على أنه كبيرة .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أنه إذا إنسان ولم يتبين حاله ولا من قتله ، فإن ديته دية قتل الخطأ .  
 قال الصنعاني : الحديث فيه مسألتان : الأولى أنه دليل على أن من لم يعرف قاتله فإنها تجب فيه الدية وتكون على العاقلة .  
 واختلف العلماء على من تكون الدية ؟  
 فقيل : على بيت المال .  
 وقيل : أن ديته تجب على جميع من حضر .  
 قال الصنعاني : وذهب الحسن إلى أن ديته تجب على جميع من حضر ، وذلك لأنه مات بفعلهم فلا تتعداهم إلى غيرهم .  
 وقيل : أنه هدر .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- أن قتل العمد يوجب القصاص .
- أن الحيلولة دون إقامة حدود الله موجبة للعنة الله .

١١٧٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، وَقَتَلَهُ الْآخَرَ ، يُقْتَلُ الَّذِي قُتِلَ ، وَيُجْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ ) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْضُوعًا وَمُرْسَلًا ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّ أَلْبَيْهَقِي رَجَّحَ الْمُرْسَلَ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

رجح الإرسال البيهقي ، وابن عبد الهادي .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أنه إذا أمسك إنسان إنساناً ليقتله آخر ، فيقتل القاتل ويجبس الماسك حتى يموت .  
 وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :  
 لا خلاف في وجوب القصاص على القاتل .  
 قال ابن قدامة : وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْقَاتِلَ يُقْتَلُ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مَنْ يُكَافِئُهُ عَمْدًا بِغَيْرِ حَقٍّ .

وأما الممسك الذي أمسكه ليقتله القاتل ، فقد اختلف العلماء على أقوال :

**القول الأول :** لا قصاص على الممسك .

وهذا قول أبي حنيفة والشافعي .

قال ابن قدامة : وقال أبو حنيفة ، والشافعي وأبو ثور وابن المنذر : يعاقب ، ويأثم ، ولا يقتل .

أ- لأن النبي ﷺ قال ( إن أعتى الناس على الله ، من قتل غير قاتله ) والممسك غير قاتل .

ب- ولأن الإمساك سبب غير ملجئ ، فإذا اجتمعت معه المباشرة ، كان الضمان على المباشر ، كما لو لم يعلم الممسك أنه يقتله .

**القول الثاني :** القصاص عليهما جميعاً .

وهذا قول مالك .

لأنه لو لم يمسكه ما قدر على قتله ، وبإمساكه تمكن من قتله ، فالقتل حاصل بفعلهما فيكونان شريكان فيه .

**القول الثالث :** أن القاتل يقتل ويمسك الممسك حتى يموت .

وهذا المشهور من مذهب الحنابلة .

لحديث الباب .

قال ابن قدامة : ولنا ، ثم ذكر حديث الباب .

ولأنه حبسه إلى الموت ، فيحبس الآخر إلى الموت ، كما لو حبسه عن الطعام والشراب حتى مات ، فإننا نفعل به ذلك حتى يموت .

وهذا الراجح .

● ما الحكم إذا أكره مكلف مكلفاً آخر على قتل معصوم ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

**القول الأول :** أن القصاص عليهما ( على المكروه والمكروه ) .

وهذا قول مالك وأحمد .

لأن المكروه تسبب إلى قتله بشيء يُفضي إليه غالباً ، فوجب عليه القصاص ، كما لو ألسعه حية ، أو ألقاه إلى أسد في زريبة ، وأما المكروه - بفتح الراء - فلا لأنه قتل شخصاً ظلماً لاستبقاء نفسه ، أشبه ما لو قتله في المخمصة ليأكله .

**القول الثاني :** أن القصاص على المكروه - بفتح الراء - دون المكروه .

وهذا قول للشافعية وبعض الحنفية .

لأن المكروه مباشر ، وليس له أن يقتل غيره لاستبقاء نفسه .

**القول الثالث :** أن القصاص على المكروه - بكسر الراء - .

وهذا قول أبي حنيفة .

لأنه هو الملجئ لغيره ، والمكروه مضطر ، ولولا إكراه ذلك ما قتله .

لكن هذا تعليل ضعيف .

والراجح أن القصاص عليهما أو على المكروه .

● ما الحكم إذا أمر شخص آخر بقتل إنسان ، وكان هذا المأمور صغيراً أو مجنوناً أو جاهلاً بالتحريم ؟

القصاص على الأمر .

لأنه توصل إلى قتله بشيء يقتل غالباً، والصبي والمجنون والجاهل بالتحريم بمنزلة الآلة، كما لو أخشعه حية فقتلته.

● ما الحكم إذا كان المأمور كبيراً عاقلاً عالماً بالتحريم ؟

إذا كان المأمور كبيراً عاقلاً عالماً بالتحريم فالقصاص على القاتل بلا خلاف .

● ما الحكم إذا اشترك في القتل اثنان لا يجب القود على أحدهما منفرداً لأبوة أو غيرها ؟

فالقود على الشريك وعلى الثاني نصف الدية .

مثاله : لو اشترك أب وأجنبي في قتل الولد ، فالأجنبي يقتل بالولد ، والأب لا يقتل بولده ، فيكون القود على الشريك ، والثاني ( وهو الأب ) لا قود عليه ، لوجود المانع وهو الأبوة ، وإذا نفذنا القصاص على الأجنبي فإن الأب يكون عليه نصف الدية ، لأن الدية تتبع بعض ، والقصاص لا يتبع بعض .

مثال آخر : رقيق وحر اشتركا في قتل رقيق، فالحر لا يقتل بالرقيق، والرقيق يقتل به، ففي هذه الحال يقتل الرقيق ولا يقتل الحر، ولكن عليه نصف ديته ، أي نصف قيمته .

● ما الحكمة في أنه لا يستوفي القصاص إلا بحضرة سلطان أو نائبه ؟

أ- لافتقاره إلى اجتهاده ، وخوف الخيف .

ب- ولأن أولياء المقتول ربما يعتدون عليه بالتمثيل أو بسوء القتل أو بغير ذلك بسبب الغيظ الذي في قلوبهم عليه .

● هل يجوز أن يستوفي القصاص أولياء المقتول ؟

نعم يجوز لكن بشروط :

أن يحسن القصاص - ويأمن عدم التجاوز - وبحضور السلطان أو نائبه .

● لا يستوفي القصاص إلا بآلة ماضية ، أي : حادة .

فلا يجوز بالآلة الكالة، لقوله ﷺ (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة) رواه مسلم

لأنه إسراف في القتل ، وإذا قتلنا بما فإننا لم نحسن إليه .

١١٧٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمَعَاهِدٍ . وَقَالَ : "أَنَا أَوَّلَى مَنْ وَفَى بِدِمَّتِهِ ) . أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا . وَوَصَلَهُ الدَّارِقُطِيُّ ، بِذِكْرِ ابْنِ عُمرَ فِيهِ ، وَإِسْنَادُ الْمُؤَصِّلِ وَاهٍ .

● ما صحة حديث الباب ؟

لا يصح كما قال المصنف .

قال أحمد : الحديث ليس له إسناد ، وقال الدارقطني : يرويه ابن البيلماني ، وهو ضعيف إذا أسند فكيف إذا أرسل .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

استدل بالحديث من قال بقتل المسلم بالكافر الذمي ، وقد تقدمت المسألة ، وأن الراجح مذهب الجمهور ، وأنه لا يقتل مسلم بكافر .

١١٧٤- وَعَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً ، فَقَالَ عُمرُ : لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ ) . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

( غِيلَةٌ ) سيأتي تعريفه إن شاء الله .

#### ● هل يقتل الجماعة بالواحد ؟

نعم .

فلو اشترك جماعة في قتل شخص عمداً ، فإنه يجب عليهم القصاص جميعاً .

أ- لعموم الأدلة على مشروعية القصاص .

ب- ولحديث الباب .

ج- وسدأً للذريعة ، فإنه لو لم يقتل الجماعة بالواحد لأدّى ذلك إلى سقوط القصاص بهذه الحيلة ، فكل من أراد قتل شخص تعاون مع آخرين ليسقط عنه القصاص ، فيؤدي ذلك إلى إسقاط حكمة الردع والزجر .

#### ● ما شرط القصاص منهم ؟

شرط القصاص منهم جميعاً : أن يكون فعل كل واحد منهم يصلح لقتله لو انفرد ، كأن يصوّب ثلاثة أشخاص مسدساً ضد شخص واحد ويقتلونه في آن واحد .

وهذا الحكم : حيث كان فعل كل واحد منهم يوجب القصاص لو انفرد ، كأن يجتمعوا على ضربه بسيف ، كل واحد لو انفردت ضربته لقتلت غالباً .

#### ● إن اختار الولي الدية ، فكم دية تجب عليهم ؟

إن اختار الولي الدية ، فإنها تجب دية واحدة على الجميع ، وذلك لأن النفس واحدة والقتل واحد فلم يجب إلا دية واحدة .

#### ● ما هو قتل الغيلة ؟ وهل يحق للأولياء العفو أو الصلح أم لا ؟

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ( قوله : ( قتل غيلة ) بكسر أوله ، أي : خديعة ، والاعتتيال : الأخذ على غفلة .

وقال الفقيه مصطفى السيوطي الرحباني : وقتل الغيلة ، بكسر الغين المعجمة ، وهو : القتل على غرة ، كالذي يخدع إنساناً فيدخله بيتاً أو نحوه أو غيره .

وقال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية : أما إذا كان يقتل النفوس سراً ، لأخذ المال ، مثل الذي يجلس في خان يكرهه لأبناء السبيل ، فإذا انفرد يقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم ، أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطة أو طب ، أو نحو ذلك فيقتله ويأخذ ماله - فهذا يسمى : القتل غيلة .

- وقد اختلف العلماء ما الذي يوجبه قتل الغيلة على قولين :

**القول الأول :** القصاص أو الدية ، على حسب اختيار أولياء المقتول . ( كغيره من أنواع القتل ) .

وهذا قول الجمهور .

ورجحه : وابن قدامة ، وابن حزم ، ومن وافقهم من أهل العلم .

واستدلوا بعموم الأدلة على شرعية القصاص التي لم تفرق فيها بين قتل الغيلة وغيره .

**القول الثاني :** القتل ، ويرجع فيه إلى السلطان .

وهذا قول المالكية ، واختيار ابن تيمية .

قال ابن القيم : قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حداً ، فلا يسقطه العفو ، ولا تعتبر فيه المكافأة ، قال أيضاً : وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد ، اختاره شيخنا وأفتى به .

أ- لقوله تعالى ( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا ) .

وجه الدلالة : أن هذه الآية أثبتت عدم جواز العفو عن حارب الله ورسوله ، وقتل الغيلة نوع من الحراية فلا يدخله العفو .  
ب- لحديث أنس أنه قال ( لما قدم رهط من عرينة وعكل على النبي ﷺ اجتنوا المدينة، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فقال: لو خرجتم إلى إبل الصدقة فشرتكم من أبوالها وألبانها ففعلوا، فلما صحوا عمدوا إلى الرعاة فقتلوه، واستاقوا الإبل، وحاربوا الله ورسوله، فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم، فأخذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم وألقاهم في الشمس حتى ماتوا) متفق عليه

وجه الدلالة : أن هؤلاء قتلوا الراعي غيلة ، ولهذا اقتصر منهم رسول الله ﷺ ولم يأخذ برأي أولياء الراعي هل يقتصون أو يعفون عنهم .

قال ابن القيم : وهذا الحديث- أيضاً- يدل على أن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حداً، فلا يسقطه العفو، ولا تعتبر فيه المكافأة.

ج- وعنه . ( أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين على أوضاع لها أو حلي فأخذ واعترف، فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين ) متفق عليه .

قال ابن القيم في أثناء الكلام على فقه هذا الحديث- قال: وإن قتل الغيلة لا يشترط فيه إذن الولي ، فإن رسول الله ﷺ لم يدفعه إلى أوليائها، ولم يقل : إن شئتم فاقتلوه، وإن شئتم فاعفوا عنه، بل قتله حتماً .

وأورد رحمه الله اعتراضاً وأجاب عنه، فقال: ومن قال: إنه فعل ذلك لنقض العهد لم يصح، فإن ناقض العهد لا يرض رأسه بالحجارة، بل يقتل بالسيف .

د- وأما المعنى : فإن قتل الغيلة حق لله ، وكل حق تعلق به حق الله تعالى فلا عفو فيه، كالزكاة وغيرها ، لأنه يتعذر الاحتراز منه، كالقتل مكابرة .

هـ- أن قتل الغيلة يصعب الاحتراز منه ، فهو كالقتل في الحراية وقطع الطريق .

والله أعلم .

١١٧٥- وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا بِالْعُقْلِ. أَوْ يَقْتُلُوا ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ .

١١٧٦- وَأَصْلُهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن الواجب في قتل العمد أحد أمرين : إما القصاص وإما الدية ، حسب اختيار الولي .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة : ما موجب قتل العمد على قولين :

**القول الأول :** أن موجب القتل العمد أحد شيئين: القصاص، أو الدية فيختار ولي الدم أحدهما إما أن يقتص أو يأخذ الدية عن القصاص ويجبر الجاني على دفعها .

وهذا رأي الحنابلة ، وبعض الشافعية ، والظاهرية .

وروي عن سعيد ابن المسيب وابن سيرين وعطاء ومجاهد وغيرهم ، وهو رواية عن الإمام مالك رحمه الله .

أ- لقوله تعالى ( فمن عفي له من أخيه شيء ) .

قال ابن عباس : العفو أن يقبل الدية في العمد .

ب- ولحديث الباب وما في معناه :

ففي حديث الباب ( فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا ) .  
وحديث أبي هريرة - في الصحيحين - قال ﷺ ( وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ : فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ ، وَإِمَّا أَنْ يُودِيَ ) .  
ورواية مسلم ( وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ ) .

**قوله ( فهو بخير النظرين )** أي الولي ، لأن المقتول لا اختيار له ، وإنما الاختيار لوليه ، وقد جاء عند الترمذي : ( فإما أن يعفو وإما أن يقتل ) والمراد بالعفو إلى الدية ، وقد جاء في رواية : ( فمن قتل له قتيلا بعد اليوم فأهله بين خيرتين : إما أن يقتلوا أو يأخذوا الدية ) وعند أبي داود : ( فإنه يختار إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، وإما أن يعفو ، وإما أن يأخذ الدية ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ) أي إذا أراد زيادة على القصاص أو الدية .

**قوله ( وإما أن يُودِيَ )** أي يعطي القتال أو أولياؤه لأولياء المقتول الدية .

**القول الثاني :** أن موجب القتل العمد هو القصاص عينا .

وعلى هذا فلا يلزم الجاني بدفع الدية إن أرادها ولي الدم، فإما أن يقتص منه وإما أن يعفو مجانا إن لم يرض الجاني بدفع الدية. وهذا رأي الحنفية ، والمالكية ، وقول للشافعية .

أ- لقوله تعالى ( كتب عليكم القصاص في القتلى ) .

فذكر القصاص ولم يذكر الدية.

ب- ولقوله ﷺ ( من قتل عمداً فهو قود ) رواه أحمد .

فنص الحديث على أن العمد موجب للقود، وهذا يدل على إبطال التخيير.

والقول الأول أصح .

**قال ابن القيم :** والخيرة في ذلك إلى الولي بين أربعة أشياء : العفو مجانا ، والعفو إلى الدية ، والقصاص .

ولا خلاف في تخييره بين هذه الثلاثة ، والرابع : المصالحة على أكثر من الدية “ .

**- ما حكم المصالحة عن القود بأكثر من الدية ؟**

اختلف العلماء في حكم المصالحة عن القود بأكثر من الدية على قولين :

**القول الأول :** صحة الصلح عن القصاص على أكثر من الدية .

وهذا مذهب الحنفية ، والمشهور من مذهب الحنابلة ، والمالكية .

أ- لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال ( من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية ، وما صالحوا عليه فهو لهم ) رواه الترمذي .

ب- ولأن الشارع متشوق إلى صيانة النفوس والدماء ، فرغب في قبول الدية تحقيق لهذا القصد في التشريع .

**القول الثاني :** لا يصح ذلك إلا على الدية أو دونها .

وبه قال بعض الحنفية ، ورجحه ابن القيم .

لحديث ابن شريح ( من أصيب بقتل أو خيل ، فإنه يختار بين ثلاث : إما أن يقتص ، وإما أن يعفو ، وإما أن يأخذ الدية ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ) .

وجه الدلالة : ( فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ) قالوا معناه : إذا أراد زيادة على القصاص أو الدية أو العفو فلا تمكنه من فعل شيء غير واحدة من هذه الثلاث المتقدمة ، والصلح على أكثر من الدية ليس منها ، فظهر إذاً عدم صحته .

ويجاب عن هذا :

أن يقال : أن المراد بقوله : ( فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ) وهذه الرابعة هي المذكورة في آخر آية القصاص من سورة البقرة ، وهي : ( فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ) أي من قتل بعد أخذ الدية أو قبولها فله عذاب من الله أليم موجع شديد وأنه هو الذي يقتل بعد أخذ الدية .

فيكون معنى الحديث ( فإن أراد الرابعة ) : بأن يأخذ الدية مثلاً ويقتل ، فخذوا على يديه ، ولهذا جاء في حديث آخر أن النبي ﷺ قال ( لا أعاني أحداً قتل بعد أخذ الدية ) .

فالراجع القول الأول .

#### • ما الأفضل لأولياء المقتول ؟

الأفضل لأولياء المقتول العفو عن القصاص .

ومعنى العفو : التنازل عن القصاص إلى الدية أو الصلح أو إلى غير شيء .

فالعفو مشروع ومستحب .

أ- قال تعالى : ( وَلَمْ يَنْصَرِفْ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ) .

ب- وقال تعالى : ( وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ) .

ج- وقال تعالى : ( وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ) وقيل في تفسيرها : من أحيها بالعفو عن القاتل .

د- وعن أنس قال : ( ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء في قصاص إلا أمر فيه بالعفو ) رواه أحمد .

هـ- وقال ﷺ : ( ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ) رواه مسلم .

لكن العفو يشترط ألا يحصل بالعفو ضرراً ، كأن يكون الجاني سفاكاً للدماء ، فالأصلح في مثل هذه الحال القصاص .

ولهذا قيد الله تعالى العفو بالإصلاح ، فقال : ( فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل ، والعفو عنه إحسان ، والإحسان هنا أفضل ، لكن هذا

الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل ، وهو أن لا يحصل بالعفو ضرر ، وإلا كان ظمناً إما لنفسه وإما لغيره .

#### • متى تتعين الدية ؟

تتعين في حالات :

الأولى : إذا اختارها ، فلو قال : رجعت إلى الدية ، نقول : لا قصاص ، لأنك باختيارك الدية سقط القصاص .

الثانية : إذا هلك الجاني ، فإذا مات القاتل فهنا تتعين الدية .

الثالثة : إذا عفا عن القصاص .

#### • ما حكم من قتل بعد أخذ الدية ؟

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : قوله تعالى ( فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ ) شرط وجوبه : أي قَتَلَ بعد أخذ الدية ، وسقوط الدم قاتلَ وَلِيَّهِ فله عذاب أليم .

واختلف العلّماء فيمن قتل بعد أخذ الدية .

فَقَالَ جماعة من العلّماء ، منهم : مالك ، والشافعي : هو كمن قَتَلَ ابتداءً ، إن شاء الولي قتله ، وإن شاء عفا ، وعذابه في الآخرة .

وَقَالَ قتادة ، وعكرمة ، والسُّدِّي ، وغيرهم : عذابه أن يُقَتَلَ البتة ، ولا يُمَكِّن الحاكم الولي من العفو .

وَرَوَى أبو داود ، عن جابر بن عبد الله . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا أُعْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ ) .

وَقَالَ الْحَسَنُ: عَذَابُهُ أَنْ يُرَدَّ الدِّيةَ فَقَطْ، وَيَبْقَى إِثْمُهُ إِلَى عَذَابِ الْآخِرَةِ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَمَرَهُ إِلَى الْإِمَامِ، يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَرَى . ( تفسیر القرطبي ) .

#### • هل يجوز للنساء العفو عن القصاص ؟

نعم .

وهذا قول أكثر العلماء .

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ : قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي عَفْوِ النِّسَاءِ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَفْوُ النِّسَاءِ عَنْ الدِّمِّ جَائِزٌ، كَعَفْوِ الرِّجَالِ .

وقال ابن قدامة : فالقصاص حق لجميع الورثة، من ذوي الأنساب والأسباب، والرجال والنساء، والصغار والكبار، فمن عفا منهم صح عفو، وسقط القصاص، ولم يبق لأحد إليه سبيل.

وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم: عطاء، والنخعي، والحكم، وحماد، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وزوي معنى ذلك عن عمر، وطاوس، والشعبي.

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَالزَّهْرِيُّ، وَابْنُ شُبْرَمَةَ، وَاللَيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ .

واحتج الأولون :

بعموم قوله ﷺ ( فأهله بين خيرتين ) وهذا عام في جميع أهله ، والمرأة من أهله ، بدليل قول النبي ﷺ ( مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ يَبْلُغُنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَمَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا ، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي ) يريد عائشة رضي الله تعالى عنها ، وَقَالَ لَهُ أَسَامَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلُكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وروى زيد بن وهب ( أن عمر رضي الله عنه أتي برجل قتل قتيلًا، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت امرأة المقتول، وهي أخت القتيل: قد عفوت عن حقي، فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ عَتَقَ الْقَتِيلَ ) . ( المغني ) .

#### • اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن القصاص يقتل القتال لا يكون إلا في القتل العمد بإجماع العلماء .

قال ابن قدامة : أجمع العلماء على أن القَوْدَ (القصاص) لا يجب إلا بالعمد ، ولا نعلم بينهم في وجوبه بالقتل العمد إذا اجتمعت شروطه خلافا ، وقد دلت عليه الآيات والأخبار بعمومها ، فقال الله تعالى : ( ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل ) . وقال تعالى : ( كتب عليكم القصاص في القتلى ) . وقال تعالى : ( ولكم في القصاص حياة ) . يريد - والله أعلم - أن وجوب القصاص يمنع من يريد القتل منه ، شفقة على نفسه من القتل ، فتبقى الحياة في من أريد قتله . وقيل : إن القتال تنعقد العداوة بينه وبين قبيلة المقتول ، فيريد قتلهم خوفا منهم . ويريدون قتله وقتل قبيلته استيفاء ، ففي الاقتصاص منه بحكم الشرع قطع لسبب الهلاك بين القبيلتين . وقال الله تعالى : ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ) . الآية . وقال النبي ﷺ : ( من قتل له قتيل ، فهو بخير النظرين : إما أن يقتل ، وإما أن يُفْدَى ) . متفق عليه . وروى أبو شريح الخزاعي قال : قال رسول الله ﷺ : ( من أصيب بدم ، أو خبل ، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه : أن يقتل ، أو يعفو ، أو يأخذ الدية ) . رواه أبو داود . وفي لفظ : ( فمن قتل له بعد مقاتلي قتيل ، فأهله بين خيرتين : أن يأخذوا الدية ، أو يقتلوا ) . وقال عليه السلام : (العمد قود ، إلا أن يعفو ولي المقتول ) . - والقود هو القصاص - انتهى.

○ الصلح مقابل مغادرة الجاني أرض الجناية أبداً أو إلى مدة:

قد يقع الصلح عن دم العمد بشرط أن يرتحل الجاني عن بلد أولياء الدم نهائياً فلا يعود إليها، أو بأن يرتحل مدة محددة من الزمن يحدونها له، فإن عاد فمن حقهم أن يقتلوه إن كان بعد ثبوت الدم أو يعاودوا الخصومة إن كان قبل ثبوت الدم. ولم أجد فيما



توصلت إليه من تكلم عن هذه الصورة من الصلح إلا فقهاء المالكية . على تفصيل في مذهبهم . وشيخ الإسلام ابن تيمية، ومن المعاصرين سماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمهم الله.

فإذا التزم القاتل أنه إن عاد للبلد فلهم القود أو الدية ثم لم يرتحل بعد الاتفاق أو ارتحل ثم عاد، وكان الدم قد ثبت كان لهم القود في العمد، فإن لم يثبت الدم كان لورثة المقتول الحق في المخاصمة من جديد ولا يكون الصلح قاطعاً لخصومتهم لانتقاضه بعدم رحيله، أو عوده بعد رحيله قبل المدة التي حددت له. فالشرط جائز والصلح لازم على هذا القول.

وذلك لما يأتي:

أولاً: أن المسلمين على شروطهم وإذا رضي الأولياء والجاني بهذا الشرط فلا محذور فيه .

ثانياً: أن الأولياء لهم أن يصلحوا الجاني على عوض مالي أو منفعة أو مصلحة . كما تقدم . وقد يكون في رحيل الجاني مصلحة وهو حق رضوا بإسقاطه مقابل هذا لشرط الذي رضي الجاني بالتزامه فلا محذور في ذلك.

ثالثاً: إذا لم يف بهذا الشرط فلهم الرجوع عليه كما لو لم يؤد العوض المتفق عليه بينهم . ( الصلح في الجنايات العريني ) .

**مبحث : كفارة القتل :**

أولاً : كفارة القتل : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

كما قال تعالى (وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ) .

(وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً) أي : يمتنع شرعاً أن يقتل المؤمن أخاه عمداً ، لكن قد يقتله عن طريق الخطأ .

( وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ) أي : ومن قتل مؤمناً خطأ فعليه كفارة : تحرير وتخليص رقبة مؤمنة من الرق وإعتاقها ، ويجب أن تكون مؤمنة .

( وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ) الدية : ما يعطى عوضاً عن دم القتل إلى أوليائه جبراً لقلوبهم وعوضاً عما فاتهم من قريبهم .

(إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا) أي: يعفوا عن الدية .

( فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ) أي : لم يجد الرقبة ، بأن تكون معدومة ، وإما أن يكون ثمنها معدوماً .

( فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ) أي : فعليه صيام شهرين متتابعين بحيث لا يفطر بينهما ولا يقطعهما بإفطار يوم أو أكثر في اثناهما من غير عذر شرعي .

– وسواء بدأ الصيام من أول الشهر أو من وسطه أو من آخره وبحسب شهرين متتابعين ، فإن أفطر بينهما من غير عذر شرعي استأنف .

ثانياً : هذه الكفارة في قتل الخطأ وشبه العمد ، فلا كفارة في عمد .

قال ابن قدامة : والمشهور في المذهب : أنه لا كفارة في قتل العمد ، وبه قال الثوري ، ومالك ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي .

أ- لمفهوم قوله تعالى ( وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ .... ) ثم ذكر قتل العمد ، فلم يوجب فيه كفارة ، وجعل جزاء جهنم ، فمفهومه أنه لا كفارة فيه .

ب- وروي ( أن سويد بن الصامت قتل رجلاً ، فأوجب النبي ﷺ عليه القود ، ولم يوجب كفارة ) .

ج- وعمر بن أمية الضمري قتل رجلين في عهد النبي ﷺ فوداهما النبي ﷺ ولم يوجب كفارة .

د- ولأنه فعل يوجب القتل ، فلا يوجب كفارة ، كزنى المحسن

ثالثاً : لا إطعام في كفارة القتل .

لأنه لم يثبت ذلك في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ وما كان ربك نسياً .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : رجل مريض بمرض السكر، وعليه كفارة صيام شهرين - كفارة قتل خطأ- ولا يستطيع أن يصوم لمرضه، فماذا عليه؟

فأجاب : إذا كان لا يستطيع أن يصوم فلا شيء عليه؛ لأن كفارة القتل ليس فيها إلا عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، كما في سورة النساء: ( فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ) وليس فيه إطعام ، فإن قدر على الصوم صام وإلا سقط عنه . ( لقاء الباب المفتوح ) .

رابعاً : الكفارة تتعدد بتعدد القتلى.

سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء عن سائق سيارة تسبب في حادث نتيجة لنومه ، ومات ثلاثة نساء في الحادث. فأجابوا:

"يجب عليك كفارة القتل خطأ عن كل نفس ماتت معك في الحادث المذكور ، والكفارة هي : عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم تجد فتصوم شهرين متتابعين متى استطعت ، ولا مانع من الفصل بين كل شهرين بمدة ترتاح فيها.

خامساً : تجب الكفارة على من قتل كافرًا معصوماً .

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الكفارة على من قتل كافرًا معصوماً.

والكافر المعصوم ثلاثة أنواع:

١- الذمي . وهو من بيننا وبينه عقد الذمة.

٢- المعاهد . من بيننا وبين قومه عهد على ترك القتال.

٣- المستأمن . وهو من دخل بلاد الإسلام بأمان ، كمن دخلها للتجارة أو العمل أو زيارة قريب أو ما أشبه ذلك.

فمن قتل كافرًا معصوماً فعليه شيئان:

الأول : الدية ، تسلم إلى أهله . وهذا إذا كان أهله غير محاربين . وأما إذا كان أهله محاربين لنا فلا يستحقون الدية ، لأن أموالهم ودماءهم لا حرمة لها . ( تفسير السعدي ) .

الثاني : الكفارة وهذا قول جمهور العلماء.

قال ابن قدامة : وَجِبَتْ (تعني الكفارة) بِقَتْلِ الْكَافِرِ الْمَضْمُونِ ، سَوَاءَ كَانَ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْتَأْمِنًا . وَهَذَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَمَالِكٌ : لَا كَفَّارَةَ فِيهِ ؛ لقوله تعالى : ( وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ) . فَمَفْهُومُهُ أَنَّ لَا كَفَّارَةَ فِي غَيْرِ الْمُؤْمِنِ .

وَلَنَا ، قوله تعالى ( وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ) وَالذِّمِّيُّ لَهُ مِيثَاقٌ ، وَهَذَا مَنْطُوقٌ يُقَدِّمُ عَلَى دَلِيلِ الْخُطَابِ ، وَلَأنَّهُ أَدْمِيٌّ مَقْتُولٌ ظُلْمًا ، فَوَجِبَتْ الْكَفَّارَةُ بِقَتْلِهِ ، كَالْمُسْلِمِ اهـ.

وقد اختار هذا القول جماعة من المفسرين منهم : الطبري (٤٣/٩) والقرطبي (٣٢٥/٥) وابن كثير (٣٧٦/٢)

- قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله:

كفارة القتل الخطأ تجب على الفور، فإن كان من وجب عليه الصيام ضعيفاً ضعفاً يمنع من الصيام بحيث لا يتضرر به ، فيبقى الصيام ثابتاً في ذمته فمتى قدر عليه فعله ، لعموم قوله تعالى : ( لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ) . ولقوله تعالى : ( فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ) . وإن كان من وجب عليه كبيراً فإن الصيام يسقط عنه...

ثم قال : إذا كان قادراً على الصيام في غير الوقت الذي وجب عليه فيه فهل يجوز له تأخيره إلى وقت الشتاء؟  
والجواب : إذا كان لا يستطيعه في وقت ويستطيعه في وقت آخر فلا مانع من تأخيره إلى وقت الاستطاعة ، لعموم قوله تعالى :  
(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) . وقوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) انتهى باختصار .  
"فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم" (٣٧١/١١ - ٣٧٢).

### بَابُ الدِّيَّاتِ

- الديات : جمع دية : وهي المال المؤدى إلى المجني عليه أو لوليه بسبب الجناية .
- فقوله ( المؤدى إلى المجني عليه ) هذا فيما إذا كانت الجناية فيما دون النفس .
- ( أو وليه ) فيما إذا كانت الجناية بالنفس - وفيما إذا كانت الجناية فيما دون النفس لكن المجني عليه غير مكلف ( كأن يكون صغيراً أو مجنوناً ) .
- والدية واجبة .
- قال تعالى ( ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله .. ) .
- وفي الحديث ( من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين : إما أن يفدي وإما أن يقتل ) .
- فإن كانت الجناية عمداً محضاً فإن الدية تكون على الجاني .
- لأن الأصل : أن من أتلّف شيئاً فعليه ضمانه .
- ولأن الجاني في العمد غير معذور فلا يناسبه التخفيف .
- وإن كانت الجناية شبه عمد أو خطأ ، فعلى عاقلته .
- ففي الخطأ على العاقلة بالإجماع .
- ولأن الخطأ يكثر وقوعه ، فلو أوجبنا الدية على الجاني لأجحف ذلك في ماله .
- وفي شبه العمد ، على العاقلة أيضاً على القول الصحيح ، وهو المذهب .
- لما ثبت في الصحيحين لحديث أبي هريرة . قال ( اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداها الأخرى بحجر فقتلها وما في بطنها ، فقاضى النبي ﷺ أن دية جنينها عبداً أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها ) متفق عليه
- وذهب ابن تيمية إلى أن الدية في شبه العمد على الجاني ، لأن الجاني في القتل شبه العمد ليس بمعذور فلا يناسبه التخفيف .
- كل من أتلّف إنساناً بمباشرة أو سبب لزمته ديته .
- مثال المباشرة : أن يأخذ الإنسان آلة تقتل ، فيقتل بها هذا الإنسان ، سواء عمداً أو خطأ ، أو يلقيه من شاهق .
- مثال السبب : أن يحفر حفرة في طريق الناس ، فيقع فيها إنساناً ، فهذا لم يباشِر لكنه تسبب ، فيكون عليه الضمان .
- من أمر شخصاً مكلفاً أن ينزل بئراً أو يصعد شجرة فهلك به لم يضمنه .
- مثال : أمر شخصاً مكلفاً أن ينزل بئراً ، فلما نزل زلت قدمه فسقط في البئر فمات ، فلا ضمان على الأمر ، لأن النازل بالغ عاقل ، إلا إذا كان الأمر يعلم أن في البئر ما يكون سبباً للهلاك ولم يخبره ، فعليه الضمان ، لأنه غره ، وكذلك لو كان في البئر حية .

١١٧٧- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ ( أَنَّ مَنْ إِعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنْ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةُ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصِّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إَصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَوْصِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "الْمُرَاسِيلِ" وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَأَحْمَدُ، وَاحْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ .

( عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ) الأنصاريّ النَّجَّارِيّ - بالنون، والجيم - المدنيّ القاضي، اسمه كنيته، وقيل: إنه يُكنى أبا مُجَدٍّ، ثقة عابدٌ مات سنة (١٢٠) .

( عَنْ أَبِيهِ ) هو مُجَدُّ بن عمرو بن حزم الأنصاري ولد في حياة النبي ﷺ .

( عَنْ جَدِّهِ ) عمرو بن حزم لأنصاريّ الصحابيّ المشهور، شَهِدَ الخندق، فما بعدها، وكان عامل النبي ﷺ عَلَى نَجْرَانَ، مات بعد (٥٠)، وقيل: في خلافة عمر .

( أَنَّ مَنْ إِعْتَبَطَ مُؤْمِنًا ) أي: قتله بلا ذنب يوجب قتله، والمراد به هنا: أنه قتل مؤمناً بلا جناية كانت منه، ولا جريرة توجب قتله.

( قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ ) أي: بحجة، والمراد وجود الشهود عَلَى قتله، أو ثبوته بإقراره .

( فَإِنَّهُ قَوْدٌ ) بفتحين: أي فإن القاتل يُقتل به قصاصًا .

( إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ) أي: بقبول الدية، فلهم ذلك، وفيه أن الأصل القصاص، وأن قبول الدية تخفيف من الله عز وجل .

( وَإِنْ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةُ ) أي: الكاملة مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ .

( وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ ) بضم أوله: أي أخذ كله، قَالَ فِي "المصباح": وَعَبْتُهُ وَعَبَّأْتُ، مِنْ بَابِ وَعَدَ، وَأَوْعَبْتُهُ إِيْعَابًا، وَاسْتَوْعَبْتُهُ، كُلُّهَا بِمَعْنَى، وَهُوَ أَخَذَ الشَّيْءَ جَمِيعَهُ.

( جَدْعُهُ الدِّيَّةُ ) المعنى: أنه إذا قطع أنف الشخص كله خطأ وجبت فيه الدية الكاملة .

( وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ ) أي: إذا قُطِعَ لسان الإنسان خطأ وجبت الدية الكاملة .

( وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ ) أي: إذا قطع شفاه العليا والسفلى وجبت به الدية الكاملة.

( وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَّةُ ) أي: إذا قطع ذكره خطأ ففيه الدية الكاملة .

( وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ ) أي: في قطع الأثنين خطأ الدية الكاملة .

( وَفِي الصِّلْبِ الدِّيَّةُ ) بضم الصاد المهملة، وسكون اللام، وتُضَمُّ لِلِإِتْبَاعِ: هو كلُّ ظَهرٍ لَهُ فَقَارٌ (الدِّيَّةُ) أي إذا قطع صلبه خطأ، ففيه الدية الكاملة .

( وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ) أي: في الجراحة التي تصل إلى جلدة الدماغ، ويقال لها: الأَمَةُ أَيْضًا، قَالَ ابن عبد البر: أهل العراق يقولون لها: الأَمَةُ، وأهل الحجاز: المأمومة، وهي الجراحة الواصلة إلى أُمِّ الدماغ، سُمِّيَتْ أُمَ الدماغ، لأنها تحوطه وتجمعه، فإذا

وصلت الجراحة إليها سميت آمة، ومأمومة، يقال: أم الرجل آمة، ومأمومة .

( وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ) الجائفة: هي الطعنة التي تصل إلى جوف الرأس، أو جوف البطن، فإذا كانت خطأ وجب فيها ثلث الدية .

( وَفِي الْمُنْقَلَةِ خُمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ ) قَالَ فِي ( المغني ) المنقلة زائدة على الهاشمة، وهي التي تكسر العظام، وتزيلها عن مواضعها، فيحتاج إلى نقل العظم؛ ليلتئم .

( وَفِي الْمَوْضِحَةِ خُمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ) الموضحة هي الجرحه التي ترفع اللحم عن العظم وتوضحه .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

هذا الحديث فيه ضعف .

لكن قد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة .

فَقَالَ الشافعيّ في "رسالته": لم يقبلوا هذا الحديث، حتّى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ .

وَقَالَ ابن عبد البر :هَذَا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم، معرفة يُستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة .

#### ● ما الذي يوجبه قتل العمد ؟

الحديث دليل على أن قتل عمداً يُوجب القود إلا أن يرضى الأولياء ، وقد تقدم مبحث المسألة .

#### ● كم دية المسلم الحر ؟

مائة من الإبل .

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية ، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل .

لِقَوْلِهِ ( وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الْكَافِرَةِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ) .

ويشهد لهذا حديث القسامة وفيه ( .... فوداه النبي ﷺ بمائة من إبل الصدقة ) .

فَقَوْلُهُ ( الحر ) نخرج العبد المملوك فديته قيمته . وقوله ( المسلم ) نخرج الكافر فديته تختلف كما سيأتي .

وهذا يشمل الصغير والكبير والعاقل والمجنون والعالم والجاهل .

#### ● هل الإبل أصل في الدية أم ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين ، وستأتي المسألة إن شاء الله .

#### ● ما القاعدة فيما كان منه في الإنسان شيء واحد وما فيه شيئان ؟

استنبط العلماء من هذا الحديث : قاعدة : أن ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية كاملة ، وما في الإنسان منه شيئان ففيه

الدية وفي كل واحد منهما نصف الدية :

فَالْأَنْفُ وَاللِّسَانُ وَالذَّكْرُ : دية .

وفي العينين والأذنين والشفنتين واللحيين وتديي المرأة ، واليدين والرجلين والأليتين فيهما الدية ، وفي أحدهما نصفها .

قال في زاد المستقنع : مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، كَالْأَنْفِ، وَاللِّسَانِ، وَالذَّكْرِ، فَفِيهِ دِيَةُ النَّفْسِ .

وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ، كَالْعَيْنَيْنِ، وَالْأُذُنَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَاللَّحْيَيْنِ، وَتَدْيِ الْمَرْأَةِ، وَتَنْدُؤِي الرَّجُلِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ، وَالْأَلْيَتَيْنِ،

وَالْأَنْثَتَيْنِ، وَإِسْكَتِي الْمَرْأَةِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا . ( زاد المستقنع ) .

قال الشيخ ابن عثيمين في الممتع :

وقوله: «ففيه دية النفس» أي: فإنَّ عليه دية النفس، إن كانت أنثى فخمسون بغيراً، وإن كان ذكراً فمائة بغير.

مسألة: لو أن هذا الرجل الذي أذهب أنفه أجرى عملية ورَّكب أنفاً، ونجحت العملية، فهل تجب الدية؟

ظاهر كلام العلماء أنَّ الدية تجب، وقد ذكروا أنَّ من أتلَف شعراً ثم نبت فإنه تسقط ديته، فهل نقول: إن هذا مثل الشعر لما أعاده بعملية فلا شيء له؟

الجواب: إن أعاد نفس الأنف وبقي فهذا ديته تسقط بلا شك، وأما إذا أعاد أنفاً غيره فهذا محل نظر وتأمل.

وقوله: «كالأنف» لو كان الأنف من إنسان أخشم، أي: لا يشم، أو أشل ففيه دية.

وقوله: «واللسان» أيضاً فيه دية النفس، إن كان من امرأة ففيه دية امرأة، وإن كان من رجل ففيه دية رجل، مع أنه إذا قطع لسانه سوف يفوت عليه منفعتين: منفعة الكلام، ومنفعة الذوق، ولكن لا عبرة بالمنافع إذا كان المتلف عضواً، كما أن الإنسان لو أتلَف رجلاً سيتلف منافع متعددة.

وقوله: «والذكر» أي: فيه دية النفس؛ لأنه ليس في الإنسان منه إلا شيء واحد.

والدليل قوله ﷺ في حديث: «وفي الذَّكَر الدية، وفي الأنف إذا أُوعِب جَدْعُه الدية، وفي اللسان الدية» (١).

قوله ( وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ، كَالْعَيْنَيْنِ، وَالْأُذُنَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَاللِّحْيَيْنِ، وَتَدْيِي الْمَرْأَةِ، وَتَدْيِي الرَّجُلِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَالْأَلْيَتَيْنِ، وَالْأَنْثَيْنِ، وَإِسْكِي الْمَرْأَةَ فِيهِمَا الدِّيَّةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا ) .

قوله: «وما فيه منه شيئان، كالعينين، والأذنين، والشفَتين، واللحيين» ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها، فما فيه منه شيئان وأتلفا جميعاً ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية.

وقوله: «كالعينين» ففيهما الدية ولو مع ضعف النظر، ولو مع عَمَشٍ، ولو مع حَوْلٍ؛ لأن هذا مثل ما لو أتلَف الإنسان المريض، ففيه دية كاملة، فكذلك إذا أتلَف هذه العين، ففيها دية كاملة، ولو كانت قاصرة النظر، أو فيها حول، أو ما أشبه ذلك.

وأما إذا كانت العينان لا تريان فليس فيهما دية كاملة؛ لأنه ليس فيهما منفعة.

وقوله: «والأذنين» أي: فيهما دية النفس، ولو كان لا يسمع بهما.

وقوله: «والشفَتين» أي: إذا أذهب الشفتين جميعاً ففيهما الدية.

وقوله: «واللحيين» وهما العظمان النابت عليهما الأسنان، فإذا أتلَفهما ففيهما دية النفس، وفي أحدهما نصف الدية.

قوله: «وتدِّي المرأة» وهذا واضح.

قوله: «وتندوي الرجل» وهما للرجل بمنزلة الثديين من المرأة.

قوله: «واليدين والرجلين» أي: فيهما الدية؛ لأن في الإنسان منهما شيئين، وفي كل واحد منهما النصف.

ولا فرق بين أن يقطع اليد من مفصل الكف، أو من مفصل المرفق، أو من مفصل الكتف، فكل هذه تسمى يداً، مع العلم أنه إذا قطع مع مفصل الكف فهو أهون؛ لأنه سينتفع بما بقي من الذراع والعضد، ولكن يقولون: إن الأصل الكف، فإذا قطع الكف ففيه نصف الدية، وإذا قطع من المرفق ففيه نصف الدية، وإذا قطع من المنكب ففيه نصف الدية.

وقال بعض العلماء: إنه إذا قطع من الكف ففيه نصف الدية، وإذا قطع من المرفق أو المنكب ففيه مع نصف الدية حكومة، وهذا إذا كان القطع واحداً، بمعنى أنه أمسك رجلاً وقطع يده من الكتف ففيه الدية، وأما إذا قطع أولاً من الكف، ثم من المرفق، ثم من الكتف، فكل واحد جناية مستقلة.

والحاصل أن هذه المسألة فيها قولان لأهل العلم:

الأول: لا فرق بين أن يقطعها من مفصل الكف، أو المرفق، أو الكتف.

الثاني: إذا قطعها مما فوق مفصل الكف ففي الزائد حكومة.

ولكن القول الأول أصح؛ لأن هذا يكون تابعاً، كما لو قلع اللحيين، مع أن اللحيين يكون عليهما أسنان، ويكون فيهما لحية، ومع ذلك ما عليه إلا دية اللحيين فقط، فهذا تابع.

قوله: «والأليتين» مثنى «ألية» وهي المقعدة التي يقعد عليها الإنسان، فإذا جنى عليهما شخص ففيهما الدية، وفي الواحدة نصف الدية.

قوله (والأنثيين) هما خصبتا الرجل، فإن قطعنا جميعاً ففيهما الدية، وفي إحداها نصف الدية.

قوله (وإسكتي المرأة) ففيهما الدية وفي أحدها نصفها .

و(إسكتي المرأة) بفتح الهمزة وكسرهما، وهما حافتا فرج المرأة، فلو جنى عليهما إنسان وقطعهما ففيهما الدية، وفي إحداها نصف الدية.

وكذلك الكلتيان من أخذ إحداها ففيها نصف الدية، وفي كليتهما الدية كاملة، جرياً على القاعدة؛ والفقهاء ما تكلموا على هذا العضو؛ لأنه في الباطن، وأرى أنه يجب أن نتكلم عليه؛ لأن الناس أصبحوا يجعلون هذا العضو الباطن كالعضو الظاهر.

#### ● كم دية المأمومة والجائفة ، والمنقلة ؟

المأمومة : هي الشجة التي بلغت إلى أم الدماغ ، وأم الدماغ جلدة رقيقة فوق الدماغ .

الحديث دليل على أن في المأمومة ثلث الدية . ( ثلاث وثلاثون بغيراً وثلث البعير ) وثلث البعير لا يتبعض فيؤخذ من الدراهم .

الجائفة : هي التي تصل إلى جوف البطن ، وعلى هذا فهي خاصة بالبطن ، وقيل : هي التي تصل إلى جوف العضو المخوف كالבطن والصدر والظهر والورك وغيرها مما له جوف .

الحديث دليل على أن في الجائفة ثلث الدية .

#### ● ( هذا ما لم يصل إلى الموت ، فإن وصل إلى الموت ففيه الدية كاملة ) .

المنقلة : هي : الشجة التي تكسر العظم وتزيله وتنقله عن مكانه .

الحديث دليل على أن في المنقلة ( ١٥ ) خمس عشرة من الإبل ، وقد أجمع العلماء على هذا .

اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- الحديث دليل على أن كل إصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشر من الإبل ، وعلى هذا : فإن في الأصابع الدية ، ولو قطع أصابع اليدين والرجلين فديتان .

- ومن هذا نستفيد أن الدية غير مقدرة بالنفع ، ولو كانت مقدرة بالنفع لكان نفع الخنصر من الرجل لا يساوي شيئاً لنفع الإبهام من اليد ، ( فالخنصر من الرجل فيه كما في الإبهام من اليد ) .

- الحديث دليل على أن دية السن خمس من الإبل ، ففي كل سن خمس من الإبل ولو اختلفت منافعها ، وعلى هذا فيكون في جميع الأسنان ( ١٦٠ ) بغيراً .

- الحديث على أن في الموضحة خمس من الإبل ، الموضحة : هي الجرحة التي تبرز العظم وتزيل عنه اللحم .

- الحديث دليل على أن الرجل يقتل بالمرأة ، وقد سبقت المسألة وأدلتها .

أما الأنف فقد أجمع العلماء على وجوب الدية كاملة باستئصاله ، ويشهد لهذا حديث عبد الله بن عمرو وفيه ( ... وقضى النبي ﷺ في الأنف إذا جُدغ الدية كاملة ) رواه أبو داود، ولأن الأنف عضو فيه جمال ظاهر، ومنفعة كاملة ، فمن جنى عليه ، فقد جنى عليه وعلى منفعته .

وكذا اللسان : فقد أجمع العلماء على أن وجوب الدية كاملة في قطع لسان الكبير الناطق ، ويشهد لهذا شيثان :  
الأول : ما روي عن علي أنه قال ( في اللسان الدية ) .

الثاني : ما ورد في مرسل سعيد بن المسيب ( أن السنة قد مضت أن في اللسان الدية ) .  
وكذا الذكر : فقد أجمع العلماء على وجوب الدية كاملة .

١١٧٨- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ( دِيَةُ الْخَطَا أَمْهَاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ ) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.  
وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، بِلَفْظٍ: - وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ - ، بَدَل: - بَنِي لَبُونٍ - وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى.  
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ .  
١١٧٩- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ: مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ ( الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا ) .

#### • ما صحة حديث الباب ؟

أخرجه الدارقطني، وسكت عنه.

وأما رواية الأربعة فهي بلفظ ( وعشرون بني مخاض ) بدل ( بني لبون ) ولكن إسناد الأول أقوى من إسناد رواية الأربعة، فإن في رواية الأربعة خشف بن مالك الطائي، قال الدارقطني: إنَّه رجل مجهول، وفيه أيضًا الحجاج بن أرطاة. اهـ.  
والحديث رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود موقوفًا ( دية الخطأ أَمْهَاسًا : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، .... ) .  
- اذكر لفظ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كاملاً ؟

لفظه كاملاً كما عند الترمذي :

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ( مَنْ قَتَلَ مُؤَمِّناً مُتَعَمِّدًا دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ ) وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِهِ. ( وإسناده حسن )

وبهذا يتضح أنه في قتل العمد .

#### • كم أسنان الإبل في دية الخطأ ؟

دية الخطأ مخففة أَمْهَاسًا : عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ.  
قال البسام: هذا الحديث أفاد أن دية قتل الخطأ دية مخففة، فهي تقسم أَمْهَاسًا: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون، وهذا التحديد هو مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور السلف، إلا أنهم اختلفوا في الخامس:

فقال أبو حنيفة : ( إنَّه بنو مخاض ) .

وقال الآخرون : ( هو بنو لبون ) وإسناد الدارقطني أقوى، وفيه ( بنو لبون ) فهو أرجح.

قال ابن حجر: وإسناد هذا الحديث أقوى من الروايات الأخر، فهو أصل في تعيين أسنان إبل الدية. ( توضيح الأحكام ) .

#### • دية الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه ، اذكرها ؟

أولاً : كونها على العاقلة .



قال ابن قدامة : ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الخطأ على العاقلة .

قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم .

وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة ، وأجمع أهل العلم على القول به .

وقد جعل النبي ﷺ دية عمد الخطأ على العاقلة ، بما قد رويناه من الأحاديث ، وفيه تنبيه على أن العاقلة تحمل دية الخطأ ، والمعنى في ذلك أن جنایات الخطأ تكثر ، ودية الآدمي كثيرة ، فإيجابها على الجاني في ماله يحفف به ، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة ، على سبيل المواساة للقاتل ، والإعانة له ، تخفيفاً عنه ، إذ كان معذوراً في فعله ، وينفرد هو بالكفارة . ( المغني ) .  
ثانياً : كونها مؤجلة .

قال ابن قدامة : ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين ؛ فإن عمر ، وعليها ، رضي الله عنهما ، جعلوا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين .

ولا نعرف لهما في الصحابة مخالفاً ، واتبعهم على ذلك أهل العلم ، ولأنه مال يجب على سبيل المواساة ، فلم يجب حالاً كالزكاة ، وكل دية تحملها العاقلة ، تجب مؤجلة ؛ لما ذكرنا .

ثالثاً : كونها مخمسة .

وأدخل فيها الذكور ، والذكور عند الناس أقل رغبة من الإناث .

• كم أسنان الإبل في قتل العمد ؟

القول الأول : مائة من الإبل مثثة : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خليفة .

لحديث الباب — حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده — .  
وهذا مذهب الشافعي .

والقول الثاني : أن أسنان دية العمد : تؤخذ مغلظة أربعاً .

خمس وعشرون بنت مخاض ، وهي التي دخلت في السنة الثانية .

وخمس وعشرون بنت لبون ، وهي التي دخلت في السنة الثالثة .

وخمس وعشرون حقة ، وهي التي دخلت في السنة الرابعة .

وخمس وعشرون جذعة ، وهي التي دخلت في السنة الخامسة .

وهذا مذهب الحنفية .

فائدة : جاء في زاد المستقنع ( فَيَبِي قَتْلُ الْعَمْدِ وَشِبْهِهِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتٌ مَخَاضٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتٌ لَبُونٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً .... ) .

قال الشيخ ابن عثيمين : علم من قوله ( ففي قتل العمد وشبهه ) أن العمد وشبهه متفقان في أسنان الإبل .

• دية العمد مغلظة من وجوه اذكرها ؟

أولاً : أنها على الجاني ولا تحملها العاقلة .

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل ولا تحملها العاقلة .

ثانياً : أنها حالة غير مؤجلة .

قال ابن قدامة : وبهذا قال مالك والشافعي .

ثالثاً : أنها مثثة كلها إناث ليس فيها ذكور .

وشبه العمد مغلظة من وجه ومخففة من وجهين :

مغلظة كونها مثلبة ، ومخففة بكونها على العاقلة ، ومؤجلة .

١١٨٠- وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( إِنَّ أَعْقَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِدُخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ) .

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ .

١١٨١- وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

( إِنَّ أَعْقَى النَّاسِ ) أي : أطنى الناس .

( أَوْ قَتَلَ لِدُخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ) بفتح الدال وسكون الحاء هو الحقد والعداوة ، والمراد به : الثأر والسعي للانتقام عن جناية عليه في الجاهلية بعد دخوله في الإسلام .

● ما صحة حديث الباب ؟

حسن ، رواه أحمد مطولاً من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ورواه أحمد (٢٨٧) من نفس الطريق لكن مقتصرًا على الجملة المذكورة هنا فقط ، وهذا سند حسن كما هو معروف. إلا أن الحديث له شاهد آخر يصح به .  
والدحل " ثأر الجاهلية وعدوانها.

● اذكر لفظ حديث ابن عباس ؟

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( أَبْعَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ مُلْحَدٌ فِي الْحَرَمِ وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَمُطَلِّبٌ دَمَ امْرَأٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرَقَ دَمُهُ ) رواه البخاري .

● هل تغلظ الدية في الحرم ؟

قال ابن قدامة : وذكر أصحابنا أن الدية تغلظ بثلاثة أشياء ؛ إذا قتل في الحرم ، والشهور الحرم ، وإذا قتل محرماً .  
وقد نص أحمد ، رحمه الله ، على التغليظ على من قتل محرماً في الحرم وفي الشهر الحرام ، فأما إن قتل ذا رحم ، محرم ، فقال أبو بكر : تغلظ ديته .

وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد أنها لا تغلظ .

وقال أصحاب الشافعي : تغلظ بالحرم ، والأشهر الحرم ، وذو الرحم الحرم ، وفي التغليظ بالإحرام وجهان .

وممن روي عنه التغليظ ؛ عثمان ، وابن عباس ، والسعيدان ، وعطاء ، وطاوس ، والشعبي ، ومجاهد ، وسليمان بن يسار وجابر بن زيد ، وقتادة ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق .

وظاهر كلام الحرقى أن الدية لا تغلظ بشيء من ذلك .

وهو قول الحسن ، والشعبي ، والنخعي ، وأبي حنيفة ، والجورجاني ، وابن المنذر .

وروي ذلك عن الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز وغيرهم .

لأن النبي ﷺ قال ( في النفس المؤمنة مائة من الإبل ) لم يزد على ذلك .

وفي حديث أبي شريح ، أن النبي ﷺ قال ( وأنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل ، وأنا والله عاقله ، من قتل له قتيل بعد ذلك ، فأهله بين خيرتين ؛ إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية ) .

وهذا القتل كان بمكة في حرم الله تعالى ، فلم يزد النبي ﷺ على الدية ، ولم يفرق بين الحرم وغيره .

وقول الله عز وجل ( ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ) يقتضي أن الدية واحدة في كل مكان ، وفي كل حال .

ولأن عمر رضي الله عنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه ، ولم يزد على مائة .

وروى الجوزجاني ، بإسناده عن أبي الزناد ، أن عمر بن عبد العزيز ، كان يجمع الفقهاء ، فكان مما أحبي من تلك السنن بقول فقهاء المدينة السبعة ونظرائهم ، أن ناسا كانوا يقولون : إن الدية تغلظ في الشهر الحرام أربعة آلاف ، فتكون ستة عشر ألف درهم ، فألغى عمر ، رحمه الله ، ذلك بقول الفقهاء ، وأثبتها اثني عشر ألف درهم في الشهر الحرام ، والبلد الحرام ، وغيرهما . قال ابن المنذر : وليس بثابت ما روي عن الصحابة في هذا .

ولو صح فقول عمر يخالفه ،

**فائدة :** قال ابن قدامة : ولا تغلظ الدية بموضع غير الحرم .

وقال أصحاب الشافعي : تغلظ الدية بالقتل في المدينة على قوله القديم ؛ لأنها مكان يحرم صيده ، فأشبهت الحرم .

وليس بصحيح ؛ لأنها ليست محلاً للمناسك ، فأشبهت سائر البلدان ، ولا يصح قياسها على الحرم ( لأن النبي ﷺ قال : أي بلد هذا؟ أليست البلدة الحرام؟ قال: فإن دماءكم وأموالكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا). وهذا يدل على أنه أعظم البلاد حرمة.

وقال النبي ﷺ ( إن أعتى الناس على الله رجل قتل في الحرم ، ورجل قتل غير قاتله ، ورجل قتل بدخل الجاهلية ) .

١١٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا - مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّيْمِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن دية شبه العمد مائة من الإبل ، وأنها مغلظة كدية العمد .

الحديث دليل على إثبات قتل شبه العمد .

١١٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ ) يَعْنِي: الْخَنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ ( دِيَةُ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالصَّبْرُسُ سَوَاءٌ ) .

وَلِابْنِ حِبَّانَ ( دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إصْبَعٍ ) .

( هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ ) يَعْنِي: الْخَنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ ( أي: أن الخنصر، والإبهام متساويتان في الدية، ففي كلٍّ منهما عشر من الإبل.

( الأصابع سواء ) أي : الأصابع كلها متساوية في الدية .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن دية كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشر من الإبل .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : ذهب عامة أهل العلم إلى أن في كل أصبع من اليدين والرجلين عشراً، من الإبل، وفي كل أتملة منها ثلث عقلها، إلا الإبهام، فإنها مفصلان ففي كل مفصل منها خمس من الإبل .

ومَنْ قَالَ بهذا عمر، وعلي، وابن عباس ؓ، وبه قَالَ مسروق، وعروة، ومكحول، والشعبي، وعبد الله بن مَعْقِل، والثوري، والأوزاعي .

ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وأصحاب الحديث ...

وحجة الأولين ما رَوَى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ دية أصابع اليدين والرجلين، عشر من الإبل، لكل أصبع ( أخرج الترمذي، وَقَالَ. حديث صحيح .

وعن ابن عباس، قَالَ رسول الله ﷺ ( هذه وهذه سواء ) يعني الإبهام والخنصر، أخرج البخاري .

وفي كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم ( وفي كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل ) .

ولأنه جنس ذو عدد، تجب فيه الدية، فكان سواء في الدية، كالأسنان، والأجفان، وسائر الأعضاء، ودية كل أصبع مقسومة على أناملها.

وفي كل أصبع ثلاث أنامل، إلا الإبهام فإنها أملتان، ففي كل أملة من غير الإبهام ثلث عقل الإبهام، ثلاثة أبعرة وثلث، وفي كل أملة من الإبهام خمس من الإبل نصف ديتها.

والحكم في أصابع اليدين والرجلين سواء؛ لعموم الخبر فيهما، وحصول الاتفاق عليهما . ( المغني ) .

#### ● كم مقدار دية الإصبع الزائدة ؟

قَالَ ابن قدامة رحمه الله تعالى: في الأصبع الزائدة حكومة .

وبذلك قَالَ الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي .

وعن زيد بن ثابت ؓ أن فيها ثلث دية الأصبع، وذكر القاضي أنه قياس المذهب، على رواية إيجاب الثلث في اليد الشلاء .

والأول أصح ، لأن التقدير لا يصار إليه إلا بالتوقيف، أو بمثاله لما فيه توقيف، وليس ذلك هاهنا؛ لأن اليد الشلاء، يحصل بها الجمال، والأصبع الزائدة لا جمال فيها في الغالب، ولأن جمال اليد الشلاء، لا يكاد يختلف، والأصبع الزائد تختلف باختلاف محلها، وصفتها، وحسنها، وقبحها، فكيف يصح قياسها على اليد؟ ( المغني ) .

١١٩٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ ( مَنْ تَطَبَّبَ - وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا - فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ ) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا؛ إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ.

( مَنْ تَطَبَّبَ ) أي : تكلف وتعاطى الطب .

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله : وقوله ﷺ ( مَنْ تَطَبَّبَ ) ولم يقل : " من طبَّ " ؛ لأن لفظ التفعُّل يدل على تكلف الشيء ، والدخول فيه بعسر ، وكلفة ، وأنه ليس من أهله .

( فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا ) فأصاب نفس المريض أو أتلف شيئاً منه .

( فَهُوَ ضَامِنٌ ) لما أتلفه .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن من ادعى الطب وليس بعالم فغرّ الناس وعالجهم فأتلف بعلاجه إنساناً فمات من علاجه أو أتلف بعض أعضائه فإنه ضامن لما أتلف ، وتجب عليه الدية .

قال الخطابي : لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، وجناية الطبيب عند عامة العلماء على العاقلة.

**قال السعدي :** هذا الحديث يدل بلفظه وفحواه على : أنه لا يحل لأحد أن يتعاطى صناعة من الصناعات وهو لا يحسنها ، سواء كان طباً أو غيره ، وأن من تجرأ على ذلك ، فهو آثم .

وما ترتب على عمله من تلف نفس أو عضو أو نحوهما ، فهو ضامن له .

وما أخذه من المال في مقابلة تلك الصناعة التي لا يحسنها ، فهو مردود على باذله ؛ لأنه لم يبذله إلا بتغيره وإيهامه أنه يحسن ، وهو لا يحسن ، فيدخل في الغش ، و « من غشنا فليس منا » .

ومثل هذا البناء والنجار والحداد والخراز والنساج ونحوهم ممن نصب نفسه لذلك ، موهماً أنه يحسن الصناعة ، وهو كاذب .

ومفهوم الحديث : أن الطبيب الحاذق ونحوه إذا باشر ولم تكن يده ، وترتب على ذلك تلف ، فليس بضامن ؛ لأنه مأذون فيه من المكلف أو وليه . فكل ما ترتب على المأذون فيه ، فهو غير مضمون ، وما ترتب على غير ذلك المأذون فيه ، فإنه مضمون .

ويستدل بهذا على : أن صناعة الطب من العلوم النافعة المطلوبة شرعاً وعقلاً . . والله أعلم . ( بجهة قلوب الأبرار ) .

ويضمن الطبيب ما يتلفه من نفس أو أعضاء في الحالات الآتية :

#### **أولاً : المتعدي العامد.**

قال الشيخ محمد المختار الشنقيطي حفظه الله:

وبتعمد الطبيب للقتل ، والقطع للعضو بقصد الضرر : خرج عن كونه طبيباً إلى كونه ظالماً معتدياً ، وأصبح وصفه بكون طبيباً لا تأثير له ؛ لخروجه بتلك الجناية عن حدود الطب مع قصدها.

وهذا الأثر قل أن يوجد عند الأطباء ؛ لما عُرف عنهم من الحرص على نفع مرضاهم ، وهم محل حسن الظن ، ولذلك نجد الفقهاء رحمهم الله يعتبرون هذا الأصل فيهم ، ومن ثم قال بعضهم عند بيانه لعللة إسقاط القصاص عن الطبيب إذا قصّر : " الأصل عدم العداء إن ادعى عليه بذلك . ( أحكام الجراحة الطبية ) .

#### **ثانياً : المعالج الجاهل.**

وهو بجهله يعدّ متعدياً ، والحديث السابق نصّ في أنه يضمن.

قال ابن القيم : وأما الأمر الشرعي : فيإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل ، فإذا تعاطى علم الطب ، وعمله ، ولم يتقدم له به معرفة : فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس ، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه ، فيكون قد غرر بالعليل ، فيلزمه الضمان لذلك.

قال الخطابي : لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدّى فتلف المريض كان ضامناً ، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه : متعدي ، فإذا تولد من فعله التلف : ضمن الدية ، وسقط عنه القود [القصاص] ؛ لأنه لا يستبد بذلك بدون إذن المريض . ( زاد المعاد ) . وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : أما إذا لم يكن حاذقاً : فلا يحل له مباشرة العملية ، بل يحرم ، فإن أجراها : ضمن ما أخطأ فيه وسرايته . ( الفتاوى ) .

وهذا الضمان من الطبيب الجاهل المتعدي يكون حيث لا يعلم المريض أن الطبيب يجهل الطب والعلاج ، فإن علم أنه جاهل ورضي به معالجاً : سقط حقه ، ولم يضمن الطبيب ، مع استحقيقهما للتعزير .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : إن كان المريض يعلم منه أنه جاهل لا علم له بالطب ، وأذن له في معالجته مقدماً على ما يحصل منه ، وهو بالغ ، عاقل : فلا ضمان على الطبيب في هذه الحالة . "فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم" ( ٨ / ١٠٤ )

#### **ثالثاً : الطبيب الماهر الذي أخطأت يده.**

ويضمن الطبيب الماهر إذا أخطأت يده فأتلفت عضواً صحيحاً ، أو مات المريض بسبب ذلك الخطأ.

قال ابن المنذر رحمه الله : وأجمعوا على أن قطع الخاتن إذا أخطأ ، فقطع الذكر ، والحشفة ، أو بعضها: فعليه ما أخطأ به ، يعقله

عنه العاقلة . ( الإجماع ) .

العاقلة : هي ما يسمى الآن "العائلة" ، والمراد هنا : الأقارب الذكور الذين ينتسبون إلى نفس العائلة ، كالأب والجد والابن والإخوة والأعمام وأبنائهم .

رابعاً : الطبيب الماهر إذا أخطأ في وصف الدواء .

كما يضمن الطبيب الماهر إذا اجتهد في وصف دواء لمريض ، ويكون أخطأ في تلك الوصفة ، فأتلقت عضواً ، أو قتلت المريض .  
خامساً : الطبيب الماهر الذي فعل ما لا يفعله غيره من أهل الاختصاص .

وهو الطبيب الذي يتجاوز الحدود المعتبرة عند أهل الطب ، أو يقصّر في التشخيص .

سادساً : الطبيب الذي يعالج وفق أصول المهنة ، لكن من غير إذن ولي الأمر ، ومن غير إذن المريض ، ويتسبب ذلك العلاج بأضرار ، وفاة ، أو ما دونها .

وجمهور العلماء على تضمينه ، وهو الذي رجحه الشيخ مُجَدُّ المختار الشنقيطي في " أحكام الجراحة الطبية " ( ٣٦٢ )  
قال الإمام الشافعي رحمه الله :

وإذا أمر الرجل أن يحجمه ، أو يخن غلامه ، أو يبيطر دابته ، فتلفوا من فعله : فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بالصناعة : فلا ضمان عليه ، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح ، وكان عالماً به : فهو ضامن . " الأم " ( ١٦٦/٦ )

وقد قسّم ابن القيم رحمه الله الأطباء المعالجين خمسة أقسام ، وذكر حكم كل قسم ، ونحن نذكرها للفائدة ، وفيها جواب السائل وزيادة :

قال رحمه الله: قلت : الأقسام خمسة:

أحدها : طبيب حاذق ، أعطى الصنعة حقها ، ولم تجن يده ، فتولّد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع ، ومن جهة من يطبه : تلف العضو ، أو النفس ، أو ذهاب صفة : فهذا لا ضمان عليه ، اتفاقاً ؛ فإنها سراية مأذون فيه [السراية : ما ترتب على الفعل ونتج منه] ، وهذا كما إذا ختن الصبي في وقت وسنّه قابل للختان ، وأعطى الصنعة حقها ، فتلف العضو ، أو الصبي : لم يضمن .

القسم الثاني : مطبّب جاهل ، باشرت يده من يطبه ، فتلف به : فهذا إن علم المجني عليه أنه جاهل لا علم له ، وأذن له في طبه : لم يضمن ، ولا تخالف هذه الصورة ظاهر الحديث ؛ فإن السياق وقوة الكلام يدل على أنه غرّ العليل ، وأوهمه أنه طبيب ، وليس كذلك ، وإن ظن المريض أنه طبيب ، وأذن له في طبه لأجل معرفته : ضمن الطبيب ما جنت يده ، وكذلك إن وصف له دواء يستعمله ، والعليل يظن أنه وصفه لمعرفته ، وحذقه ، فتلف به : ضمنه ، والحديث ظاهر فيه ، أو صريح .

القسم الثالث : طبيب حاذق ، أذن له ، وأعطى الصنعة حقها ، لكنه أخطأت يده ، وتعدّت إلى عضو صحيح ، فأتلّفه ، مثل : أن سبقت يد الخاتن إلى الكَمرة - وهي : رأس الذَّكَر - فهذا يضمن ؛ لأنها جناية خطأ ، ثم إن كانت الثلث فما زاد : فهو على عاقلته ، فإن لم تكن عاقلة : فهل تكون الدية في ماله ، أو في بيت المال ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد .

القسم الرابع : الطبيب الحاذق الماهر بصناعته ، اجتهد ، فوصف للمريض دواءً ، فأخطأ في اجتهاده ، فقتله : فهذا يخرج على روايتين ، إحداهما : أن دية المريض في بيت المال ، والثانية : أنها على عاقلة الطبيب ، وقد نص عليهما الإمام أحمد في خطأ الإمام ، والحاكم .

القسم الخامس : طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ، فقطع سِلعة - لحمة زائدة - من رجل ، أو صبي ، أو مجنون ، بغير إذنه ، أو

إذن وليه ، أو ختن صبيّاً بغير إذن وليه ، قتل ، فقال أصحابنا : يضمن ؛ لأنه تولد من فعل غير مأذون فيه ، وإن أذن له البالغ ، أو ولي الصبي ، والمجنون : لم يضمن ، ويحتمل أن لا يضمن مطلقاً ؛ لأنه محسن ، وما على المحسنين من سبيل ، وأيضاً : إنه إن كان متعدّياً : فلا أثر لإذن الولي في إسقاط الضمان ، وإن لم يكن متعدّياً : فلا وجه لضمانه ، فإن قلت : هو متعد عند عدم الإذن ، غير متعد عند الإذن قلت : العدوان ، وعدمه ، إنما يرجع إلى فعله هو ، فلا أثر للإذن وعدمه فيه ، وهذا موضع نظر . " زاد المعاد " ( ١٢٨ / ٤ - ١٣٠ )

وذكر ابن القيم رحمه الله بعد ذلك فصلاً نافعاً في " الطبيب الحاذق " وأنه هو الذي يراعي عشرين أمراً ! وذكرها هناك ، فلتنظر . ومن أعطى المهنة حقّها ، وعالج وفق الأصول المهنية المعروفة ، وترتب على عمله خطأ ، كتلف عضو أو وفاة : لم يضمن الطبيب شيئاً ؛ لأنه مأذون له في العلاج من ولي الأمر ، ومن المريض أو وليه ؛ ولأنه حاذق في مهنته ، ولو ضمّن مثل هذا لكان فيه ظلم له .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : إذا كان الطبيب حاذقاً ، وأعطى الصنعة حقّها ، ولم تجن يده ، أو يقصر في اختيار الدواء الملائم بالكمية ، والكيفية ، فإذا استكمل كل ما يمكنه ، ونتج من فعله المأذون من المكلف ، أو ولي غير المكلف تلف النفس ، أو العضو : فلا ضمان عليه ، اتفاقاً ؛ لأنها سرية مأذونة فيها ، كسرّاية الحد ، والقصاص . " فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم " ( ١٠٤ / ٨ )

قال علماء اللجنة الدائمة : إذا فعل الطبيب ما أمر بفعله ، وكان حاذقاً في صناعته ، ماهراً في معرفة المرض الذي يجري من أجله العملية وفي إجرائها ، ولم يتجاوز ما ينبغي أن يفعله : لم يضمن ما أخطأ فيه ، ولا ما يترتب على سرّايته من الموت ، أو العاهة ؛ لأنه فعل ما أذن له فيه شرعاً ، ونظيره ما إذا قطع الإمام يد السارق ، أو فعل فعلاً مباحاً له ، مأذوناً له فيه .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي . " فتاوى اللجنة الدائمة " ( ٢٤ / ٤٠٠ )

فهذه أقسام الأطباء ، وهذه أحوالهم وأحكامهم ، وتنطبق هذه الأحكام على كل من يشتغل بالطب ، وتصدق هذه الأحكام على : الحجام ، والفاصد ، والمجبر ، والكواء ، والمعالج للحيوانات ، كما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله بعد ذكره تلك الأقسام للأطباء .

والواجب على الأطباء أن يتقوا الله تعالى في مرضاهم ، وأن لا يتعجلوا التشخيص ، وأن يتعاون مع غيره ممن هم أعلم منه ، وأن يعترف من أخطأ منهم .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : يجب على الطبيب أن يتحرى في تشخيص المرض ، ويتعاون مع زملائه في ذلك قبل إجراء العملية ، ويستعين في التشخيص بقدر الإمكان بالآلات الحديثة ، ولا يتعجل بالعملية قبل التأكد من التشخيص ، وإذا أجراها بعد ذلك وأخطأ : فعليه أن يعلن خطأه لمن هو مسئول أمامهم ، ولا يموه ، ولا يعمّي ، ويسجل ذلك في ملف المريض ؛ خوفاً من الله تعالى ؛ وأداءً لواجب الأمانة ؛ وإيثاراً لمصلحة المريض ؛ وتقديماً لها على مصلحة المعالج ؛ ودفعاً لما قد يترتب على التعمية والتمويه من العواقب السيئة للمريض .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي . " فتاوى اللجنة الدائمة " ( ٢٤ / ٤٠١ )

١١٨٥ - وَعَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ، خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَالْأَرْبَعَةُ . وَزَادَ أَحْمَدُ ( وَالْأَصَابِعُ سَوَاءً، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ .

( الْمَوَاضِحِ ) تقدم أن الموضحة كل جرح في الوجه أو الرأس ينتهي إلى عظم .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أن دية الموضحة خمس من الإبل .

والموضحة : هي ما توضح العظم وتبرزه .

فائدة : الشجاج : الجراح إما أن تقع على الرأس والوجه، وتسمى «الشجاج» وإما أن تقع على سائر البدن.

الشجاج أقسام؛ أشهرها عشرة:

( الحارصة ) وهي التي تشق الجلد قليلاً، نحو الخدش، ولا يخرج الدم، وتسمى «الحارصة» كذلك.

( الدامية ) وهي التي تدمي موضعها من الشق والخدش، ولا يقطر منها دم، وتسمى عند بعض الفقهاء ( البازلة ) لأنها تبزل الجلد أي تشقه.

( الباضعة ) وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد، أي تقطعه، وقيل التي تقطع الجلد.

( المتلاحمة ) وهي التي تغوص في اللحم، ولا تبلغ الجلدة بين اللحم والعظم، وتسمى أيضاً «اللاحمة».

( السمحاق ) وهي التي تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم، وقد تسمى عند بعضهم ( الملطاة أو اللاطئة ) .

( الموضحة ) وهي التي تخرق السمحاق، وتوضح العظم.

( الهاشمة ) وهي التي تهشم العظم (أي: تكسره) سواء أوضحت أم لا عند الشافعية.

( المنقّلة ) وهي التي تكسر العظم وتنقله من موضع إلى موضع سواء أوضحت وهشمت أم لا.

( المأمومة ) وهي التي تبلغ أم الرأس، وهي خريطة الدماغ المحيطة به ويقال لها: «الأمة».

( الدامغة ) وهي التي تخرق الخريطة وتصل إلى الدماغ.

والتسميات السابق ذكرها تكاد تكون محل اتفاق بين المذاهب، وإن كان هناك خلاف يسير في ترتيبها، فمرده الاختلاف في تحديد المعنى اللغوي .

### وحكمها كالتالي :

أولاً : اتفق العلماء على أنه لا قصاص فيما فوق الموضحة من الشجاج .(الهاشمة والمنقّلة والأمة) .

قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً خالف في ذلك .

وقال ابن قدامة : فأما ما فوق الموضحة ، فلا نعلم أحداً أوجب فيها القصاص ، إلا ما روي عن ابن الزبير أنه أقاد من المنقّلة ، وليس بثابت عنه . ( المغني ) .

وإنما امتنع القصاص فيما فوق الموضحة ، لأنها لا تؤمن معها الزيادة ، أو لا يؤمن معها من هلاك الجاني .

وقد ورد عن العباس عليه السلام مرفوعاً ( لا قود في المأمومة، ولا في الجائفة، ولا في المنقّلة ) وهو حديث ضعيف لا يثبت.

ثانياً : واتفقوا على وجوب القصاص في الموضحة .

أ- لحديث الباب .

ب- ولقوله تعالى ( والجروح قصاص ) .

ج- ولأنه يتيسر ضبطها واستيفاء مثلها، إذ يمكن أن ينهي السكين إلى العظم فتتحقق المساواة.

ثالثاً : واختلفوا فيما دون الموضحة: فذهب الحنفية والمالكية - وهو رواية عند الشافعية - إلى أن فيها القصاص .

وذهب الشافعية - في المذهب - والحنابلة إلى عدم القصاص فيما دون الموضحة.

قالوا : لأنها جراحات لا تنهي إلى عظم .

ولأنه لا يؤمن فيها الزيادة .



قال في زاد المستقنع : الشَّجَّةُ: الجُرْحُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ خَاصَّةً، وَهِيَ عَشْرٌ: الْحَارِصَةُ الَّتِي تَحْرُسُ الْجِلْدَ، أَيُّ: تَشَقُّهُ قَلِيلًا وَلَا تُدْمِيهِ، ثُمَّ الْبَازِلَةُ الدَّامِيَةُ الدَّامِعَةُ وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ، ثُمَّ الْبَاضِعَةُ وَهِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ، ثُمَّ الْمُتَلَاخِمَةُ وَهِيَ الْعَائِصَةُ فِي اللَّحْمِ، ثُمَّ السِّمْحَاقُ وَهِيَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قَشْرَةٌ رَقِيقَةٌ ، فَهَذِهِ الْحُمْسُ لَا مُقَدَّرَ فِيهَا، بَلْ حُكُومَةٌ .

قال الشيخ ابن عثيمين : أي ليس فيها شيء مقدر من الدية، بل فيها حكومة، فإذا طالب المجني عليه بدية، فليس له إلا حكومة.

والحكومة: أن نقدر هذا الذي جُني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم نقدره كأنه عبد بريء منها، فما بين القيمتين له مثل نسبته من الدية.

فإذ قدّرنا أن قيمته عشرة آلاف ريال لو كان عبداً بدون جناية، وهو بالجناية وقد برئت يساوي تسعة آلاف وخمسمائة، فديته نصف العشر . أي: خمس من الإبل . فيكون في الجناية خمس من الإبل.

#### ● ما الحكم إذا كانت الشجة فوق الموضحة وأحب أن يقتص موضحة ؟

اختلف العلماء في ذلك .

فذهب الشافعية ، والحنابلة ، إلى جواز ذلك .

لأنه يقتصر على بعض حقه ، ويقتص من محل جنايته .

#### ● وهل له أُرْش ما زاد على الموضحة ؟

فيه قولان :

قيل : له الأُرْش .

وذهب إليه الشافعية .

وقيل : ليس له ذلك .

والله أعلم .

١١٨٦- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( عَقْلُ أَهْلِ الدِّمَةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ .

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ ( دِيَةُ الْمَعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ ) .

وَلِلنِّسَائِيِّ ( عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا ) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ.

( عَقْلُ الْمَرْأَةِ ) بفتح العين وسكون القاف ، أي : ديتها إذا قتلت خطأ .

( حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا ) يعني أنها تساوي الرجل في الدية فيما إذا لم يبلغ إلى ثلث الدية ، فإذا تجاوزت الثلث وبلغ النصف صارت ديتها على النصف من دية الرجل .

#### ● كم دية الكتاني ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أنها نصف دية الحر المسلم .

أ- لحديث الباب ( دية المعاهد نصف دية الحر ) .

وفي رواية ( دية الكافر نصف دية المسلم ) .

وفي رواية ( دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن ) .

وفي رواية ( إن دية المعاهد نصف دية المسلم ) .

قال الخطابي : ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، ولا بأس بإسناده، وقد قال به أحمد، وقول رسول الله ﷺ أولى .

ب- وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ ( قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى ) .

ج- واستدلوا أيضاً ببعض الآثار الموقوفة، منها:

عن عمر بن عبد العزيز ﷺ قال : دية المعاهد على النصف من دية المسلم .

وعن هشام بن عروة عن أبيه ﷺ قال: دية الذمي خمس مئة دينار .

**القول الثاني :** أن دية الكتابي ثلث دية المسلم .

وهذا قول الشافعي .

واستدلوا بقضاء عمر وعثمان بذلك .

**القول الثالث :** أن دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم .

أ- لقوله تبارك وتعالى ( إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ) .

قال الكاساني: أطلق سبحانه وتعالى القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير فصل، فدل أن الواجب في الكل على قدر واحد

ب- وعن أبي هريرة ﷺ أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ دية المسلم واليهودي

والنصراني سواء، فلما استخلف معاوية صير دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم، فلما استخلف عمر بن عبد

العزیز -رحمه الله- رد الأمر إلى القضاء الأول

ج- وعن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال النبي ﷺ ( دية ذمي دية مسلم ) .

د- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ( أن النبي ﷺ ودى العامرين بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ ) .

هـ- عن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- ( أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم ) .

● **كم دية الكافر غير الكتابي كالمجوسي وبقيّة الكفار ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

**القول الأول :** أن ديته ٨٠٠ درهم .

قال ابن قدامة : ( ودية المجوسي ثمانمائة درهم ، ونساؤهم على النصف ) وهذا قول أكثر أهل العلم.

ومن قال ذلك عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ﷺ ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعطاء ، وعكرمة ، والحسن ،

ومالك ، والشافعي ، وإسحاق .

ثم بعد قال بعد ذكر الأخرى الأخرى :

ولنا ، قول من سمينا من الصحابة ، ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفاً ، فكان إجماعاً .

**القول الثاني :** أن ديته مثل دية المؤمن .

وهو قول النخعي ، والشعبي ، وأصحاب الرأي .

لأنه آدمي حر معصوم ، فأشبهه المسلم .

**القول الثالث :** أنها ديته نصف دية المسلم كما في دية الكتابي .

واختاره الشيخ ابن عثيمين .

لعموم حديث ( دية الكافر نصف ... ) .

## ● كم دية المرأة الحرة المسلمة ؟

نصف دية الرجل .

قال النووي : دية المرأة نصف دية الرجل، هذا قول العلماء كافة إلا الأصم وابن علية فإنهما قالوا: ديتها مثل دية الرجل .  
قال ابن قدامة ( ودية الحرة المسلمة ، نصف دية الحر المسلم ) قال ابن المنذر ، وابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل.

وحكى غيرهما عن ابن علية، والأصم، أنهما قالوا: ديتها كدية الرجل؛ لقوله ﷺ (في نفس المؤمنة مائة من الإبل) .  
وهذا قول شاذ، يخالف إجماع الصحابة، وسنة النبي ﷺ فإن في كتاب عمرو بن حزم (دية المرأة على النصف من دية الرجل).  
وهي أخص مما ذكره ، وهما في كتاب واحد ، فيكون ما ذكرنا مفسراً لما ذكره ، مخصصاً له ، ودية نساء كل أهل دين على النصف من دية رجالهم ، على ما قدمناه في موضعه .

وقال القرطبي : قَالَ أَبُو عَمْرٍو: إِنَّمَا صَارَتْ دِيَّتُهَا -وَاللَّهِ أَعْلَمُ- عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ لَهَا نِصْفَ مِيرَاثِ الرَّجُلِ، وَشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَهَذَا إِنَّمَا فِي دِيَةِ الْخَطَا، وَأَمَّا الْعَمْدُ فَفِيهِ الْقَصَاصُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ( النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ) وَقَوْلِهِ ( الْحُرُّ بِالْحُرِّ ) . ( تفسير القرطبي ) .

## ● هل دية المرأة كالرجل فيما دون النفس ؟

جراحها تساوي جراح الرجل إلى ثلث الدية ، فإذا زادت صارت على النصف .

مثال : لو قطع ثلاث أصابع حرة مسلمة لزمه ثلاثون بعيراً ، فلو قطع رابعة ردت إلى عشرين .

قال ابن قدامة : وتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية، فإن جاوز الثلث فعلى النصف .

وروي هذا عن عمر، وابن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنه، وبه قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، والزهري، وقتادة، والأعرج، وربيعة، ومالك.

قال ابن عبد البر: وهو قول فقهاء المدينة السبعة، وجمهور أهل المدينة، وحكى عن الشافعي في القديم.

وقال الحسن: يستويان إلى النصف .

وروي عن علي رضي الله عنه: أنها على النصف فيما قلّ، وكثر .

وروي ذلك عن ابن سيرين، وبه قال الثوري، والليث، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور، والشافعي في ظاهر مذهبه، واختاره ابن المنذر؛ لأنهما شخصان تختلف ديتهما، فاختلف أرش أطرافهما، كالمسلم والكافر، ولأنها جناية لها أرش مُقدَّر، فكان من المرأة على النصف من الرجل، كاليد .

واحتج الأولون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه المذكور في هذا الباب، قال الموفق: وهو نص، يقدم على ما سواه.

وقال ربيعة: قلت لسعيد بن المسيب: كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر، قلت: ففي أصبعين؟ قال: عشرون، قلت: ففي ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون، قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون، قال: قلت: لَمَّا عَظُمَتْ مَصِيبَتُهَا قَلَّ عَقْلُهَا؟ قال: هكذا السنة يا ابن أخي، وهذا مقتضى سنة رسول الله ﷺ، رواه سعيد بن منصور .

ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، إذ لم ينقل عنهم خلاف ذلك، إلا عن علي، ولا نعلم ثبوت ذلك عنه .

## ● كم دية العبد ؟

ديته قيمته .

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم أن في العبد ، الذي لا تبلغ قيمته دية الحر ، قيمته .

وإن بلغت قيمته دية الحر أو زادت عليها :

فذهب أحمد رحمه الله إلى أن فيه قيمته ، بالغة ما بلغت ، وإن بلغت ديات ، عمدًا كان القتل أو خطأ ، سواء ضمن باليد أو بالجنابة .

وهذا قول سعيد بن المسيب ، والحسن ، وابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، وإياس بن معاوية ، والزهرى ، ومكحول ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي يوسف .

وقال النخعي ، والشعبي ، والثوري ، وأبو حنيفة ، ومحمد : لا تبلغ به دية الحر .

وقال أبو حنيفة : ينتقص عن دية الحر ديناراً ، أو عشرة دراهم ، القدر الذي يقطع به السارق ، وهذا إذا ضمن بالجنابة ، وإن ضمن باليد ، بأن يغصب عبدا فيموت في يده ، فإن قيمته تجب وإن زادت على دية الحر .

واحتجوا بأنه ضمان آدمي ، فلم يزد على دية الحر ، كضمان الحر ؛ وذلك ؛ لأن الله تعالى لما أوجب في الحر دية لا تزيد ، وهو أشرف لخلوصه من نقیصة الرق ، كان تنبيهها على أن دية العبد المنقوص لا يزداد عليها ، فنجعل مالية العبد معياراً للقدر الواجب فيه ، ما لم يزد على الدية ، فإذا زاد ، علمنا خطأ ذلك ، فنرده إلى دية الحر ، كأرش ما دون الموضحة ، يجب فيه ما تخرجه الحكومة ، ما لم يزد على أرش الموضحة ، فنرده إليها .

ولنا ، أنه مال متقوم ، فيضمن بكمال قيمته بالغة ما بلغت ، كالفرس ، أو مضمون بقيمته ، فكانت جميع القيمة ، كما لو ضمنه باليد ، ويخالف الحر ، فإنه ليس بمضمون بالقيمة ، وإنما ضمن بما قدره الشرع ، فلم يتجاوز ، ولأن ضمان الحر ليس بضمان مال ؛ ولذلك لم يختلف باختلاف صفاته ، وهذا ضمان مال ، يزيد بزيادة المالية ، وينقص بنقصانها ، فاختلفا .

وقد حكى أبو الخطاب ، عن أحمد رحمه الله رواية أخرى ، أنه لا يبلغ بالعبد دية الحر ، والمذهب الأول . ( المغني ) .

١١٨٧- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( عَقْلُ شَبِيهِ الْعَمْدِ مُغْلَطٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يَقْتُلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ، فَتَكُونُ دِمَاءُ بَيْنِ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَعِيفَةٍ، وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ ) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَفَهُ .

( عَقْلُ شَبِيهِ الْعَمْدِ مُغْلَطٌ ) أي : أشد من دية الخطأ .

( وَلَا يَقْتُلُ صَاحِبُهُ ) أي : أنه لا قصاص في قتل شبه العمد كما تقدم .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

سنده حسن ، والحديث أخرجه أبوداود وأحمد .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- إثبات قتل شبه العمد .
- أن دية شبه العمد مغلظة ، وقد تقدم بحث ذلك .
- أن قتل شبه العمد لا قصاص فيه .
- حرص الشيطان على وجود العداوات بين الناس والاقتتال .

١١٨٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا) رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ .

( دِيَتُهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا ) أي : درهماً .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

حديث ضعيف ، قال النسائي في الكبرى : والصواب مرسل .  
وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ : فِي ( مُخْتَصَرِ السُّنَنِ ) وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعًا وَمَرْسَلًا ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَه مَرْفُوعًا ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ" غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ .

#### ● ما الأصل في الدية ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

قال ابن قدامة : وظاهر كلام الخراقي أن الأصل في الدية الإبل لا غير .

وهذا إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله ذكر ذلك أبو الخطاب . وهو قول طاووس ، والشافعي ، وابن المنذر .

وقال القاضي : لا يختلف المذهب أن أصول الدية الإبل والذهب والورق والبقر والغنم ، فهذه خمسة لا يختلف المذهب فيها .

وهذا قول عمر ، وعطاء ، وطاووس ، وفقهاء المدينة السبعة .

لأن عمرو بن حزم روى في كتابه ، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن ( وأن في النفس المؤمنة مائة من الإبل ، وعلى أهل الورق ألف دينار ) رواه النسائي .

وروى ابن عباس . ( أن رجلاً من بني عدي قتل ، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً ) رواه أبو داود ، وابن ماجه .

وروى الشعبي ، أن عمر جعل على أهل الذهب ألف دينار .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن عمر قام خطيباً ، فقال : ألا إن الإبل قد غلت ، فقوم على أهل الذهب ألف دينار ،

وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة ) رواه أبو داود

ثم قال ابن قدامة مرجحاً القول الأول :

أ- ولنا ، قول النبي ﷺ ( ألا إن في قتل عمد خطأ ، قتل السوط والعصا ، مائة من الإبل ) .

ولأن النبي ﷺ فرق بين دية العمد والخطأ ، فغلظ بعضها ، وخفف بعضها ، ولا يتحقق هذا في غير الإبل .

ج- ولأنه بدل متلف حقاً لأدمي ، فكان متعينا كعوض الأموال .

وحديث ابن عباس يحتل أن النبي ﷺ أوجب الورق بدلا عن الإبل ، والخلاف في كونها أصلاً .

وحديث عمرو بن شعيب يدل على أن الأصل الإبل ، فإن إيجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم ، لغلاء الإبل ، ولو كانت

أصولاً بنفسها ، لم يكن إيجابها تقويماً للإبل ، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك ، ولا لذكره معنى .

وقد روي أنه كان يقوم الإبل قبل أن تغلو بثمانية آلاف درهم ، ولذلك قيل : إن دية الدمي أربعة آلاف درهم ، وديته نصف

الدية ، فكان ذلك أربعة آلاف حين كانت الدية ثمانية آلاف درهم .

فائدة : قال ابن قدامة : وإن قلنا : الأصل الإبل خاصة .

فعليه تسليمها إليه سليمة من العيوب ، وأيهما أراد العدول عنها إلى غيرها ، فلاخر منعه ؛ لأن الحق متعين فيها ، فاستحققت ،

كالمثل في المثليات المتلفة .

وإن أعوزت الإبل ، ولم توجد إلا بأكثر من ثمن المثل ، فله العدول إلى ألف دينار ، أو اثني عشر ألف درهم .  
وهذا قول الشافعي القديم .

وقال في الجديد : تحب قيمة الإبل ، بالغة ما بلغت ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن عمر في تقويم الإبل ، ولأن ما ضمن بنوع من المال ، وجبت قيمته ، كذوات الأمثال ، ولأن الإبل إذا أجزأت إذا قلت قيمتها ، ينبغي أن تجزئ وإن كثرت قيمتها ، كالدنانير إذا غلت أو رخصت .

وهكذا ينبغي أن نقول إذا غلت الإبل كلها ، فأما إن كانت الإبل موجودة بثمن مثلها ، إلا أن هذا لم يجدها ، لكونها في غير بلده ، ونحو ذلك ، فإن عمر قوم الدية من الدراهم اثني عشر ألفا وألف دينار . ( المغني ) .

١١٨٩- وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ ( أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنِي فَقَالَ : " مَنْ هَذَا؟ " قُلْتُ : ابْنِي . أَشْهَدُ بِهِ . قَالَ : " أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ .

( أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنِي ) ولفظ النسائي : عَنْ أَبِي رَمْثَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِي ، فَقَالَ : " مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ " فأبو رمثة هو الابن الذي جاء مع أبيه وليس هو الأب الذي جاء ومعه ابنه ، وفي رواية أبي داود ( ابْنُكَ هَذَا؟ ) قَالَ : إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : حَقًّا ، قَالَ : أَشْهَدُ بِهِ ، قَالَ : فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا مِنْ ثُبَّتِ شَبْهِي فِي أَبِي ، وَمِنْ حَلْفِ أَبِي عَلَيَّ ... ) .  
( قُلْتُ : ابْنِي . أَشْهَدُ بِهِ ) بهز المتكلم ، أي : أشهد بكونه ابني ، ويحتمل أن يكون بوصل الهمزة ، فعل أمر ، ومعناه : كن أنت شاهداً بأنه ابني من صلي .

قيل : المقصود التزام ضمان الجنايات عنه ، على ما كانوا عليه في الجاهلية ، من مؤاخذه كل من الوالد ، والولد بجناية الآخر .  
وإنما سأله النبي ﷺ عنه ، مع ظهور شبهه به ؛ تأكيداً للحكم الذي يخبره بعده .  
( قَالَ : أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ ) أي : لا تؤاخذ أنت بذنبه .  
( وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ ) أي : لا يؤاخذ بذنبك .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أنه لا يؤخذ أحد بجريرة غيره ، وإنما يؤاخذ بجريرة نفسه .  
فمعني الحديث : أن جناية كل منهما قاصرة على نفسه ، لا تتعداه إلى غيره ، ولو كان أقرب قريب له .  
كما قال تعالى ( وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ) أي : لا تحمل نفس أثمة إثم نفس أخرى .  
والمراد الجناية بالعمد ، والمراد أنه لا يُقتل إلا القاتل ، كما كان عليه أمر الجاهلية ، من قتل أبيه ، أو ابنه ، أو أخيه ، أو نحوهم ، من الأقارب ، فيكون هذا إخباراً ببطلان أمر الجاهلية ، وهذا هو الذي يؤيده الحديث الآتي بعد هذا في قصة بني ثعلبة .  
قال القرطبي : ثبتت الأخبار ، عن النبي المختار ، ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة ، وأجمع أهل العلم على القول به ، وفي إجماع أهل العلم أن الدية في الخطأ على العاقلة ، دليل على أن المراد من قول النبي ﷺ لأبي رمثة حيث دخل عليه ، ومعه ابنه ( إنه لا يجني عليك ، ولا تجني عليه ) العمد دون الخطأ .

#### ● فإن قيل : فإن العاقلة تتحمل الدية في الخطأ وشبه العمد ؟

فالجواب : أن تتحمل العاقلة الدية عن القاتل في الخطأ ، وشبه العمد ليس من باب تتحمل جناية غيرها ، بل هو من باب التناصر ، والتعاون ؛ تخفيفاً عن الجاني ، حيث تتحمل جناية يُعذر فيها ، ولذا لا تتحمل العاقلة جناية العمد ؛ لأنه لا يُعذر فيها ، بل هو الذي يتحملها ، لكونه جانيّاً على نفسه ، متعدياً .

## بَابُ دَعْوَى الدِّمِّ وَالْقَسَامَةِ

١١٩٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حُثَمَةَ، عَنْ رَجَالٍ مِنْ كُتُبَاءِ قَوْمِهِ، ( أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبِّرْ كَبْرًا، يُرِيدُ: أَلَسِّنَ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبَكُمُ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ". فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ [كِتَابًا]. فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ حُوَيْصَةُ، وَمُحَيِّصَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ: "أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟" قَالُوا: لَا. قَالَ: "فَتَحْلِفْ لَكُمْ يَهُودُ؟" قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَائَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٩١- وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ ) وفي رواية (خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ)، وجاء في رواية في المسند: (أتيا خيبر في حاجة لهما) وللبخاري: (وخير يومئذٍ صلح وأهلها يهود) وفي رواية (خرج عبد الله بن سهل في أصحاب له يمتارون تمرًا) ولمسلم (في زمن رسول الله ﷺ وهي يومئذٍ صلح وأهلها يهود) .

( فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ ) وفي رواية (ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ) وفي رواية ( وهو يتشحط في دمه قتيلاً ) أي : مضطرب فيتمرغ في دمه .  
( فَأَقْبَلَ هُوَ ) أي : محيصة .

( وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ ) أخو عبد الله بن سهل المقتول ، وفي رواية ( وكان أصغر القوم ) .  
( كَبِّرْ كَبْرًا ) أمر من التكبير ، أي : قدّم الأكبر عليك سنًا في الكلام ، وعند مسلم : ( فبدأ عبد الرحمن يتكلم وكان أصغر القوم ) ولمسلم أيضاً : ( في أمر أخيه ) .

( إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبَكُمُ ) أي : يدفع اليهود دية .  
( أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ ) وفي رواية ( فيدفع إليكم برمته ) ، وجاء في رواية للبخاري ( فقال لهم : تأتون بالبينة على من قتله ؟ قالوا : ما لنا ببينة ) .

( كيف نأخذ بأيمان قوم كفار ) جاء في رواية : ( لا نرضى بأيمان اليهود ) وفي رواية : ( ليسوا بمسلمين ) .  
( فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَائَةَ نَاقَةٍ ) أي : أعطى ديته ، جاء في رواية ( فكره رسول الله ﷺ أن يطل ) بضم أوله وفتح الطاء وتشديد اللام : أي يهدر ، وفي رواية ( فوداه بمائة من إبل الصدقة ) .

### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : مشروعية القسامة ، فهذا الحديث أصل في مسألة القسامة .

وجمهور العلماء على العمل بالقسامة .

قال السمرقندي : القسامة مشروعة في القتل الذي يوجد به علامة القتل من الجراح وغيرها ولم يعلم له قاتل بالأحاديث

الصحيحة ، وقضاء عمر رضي الله عنه وإجماع الصحابة في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه .

وقال القاضي عياض : وهذه الأيمان هي أيمان القسامة ، وهي أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد أحكامه ، وركن من أركان مصالح العباد أخذ به علماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين ، وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به .

وقال محمد بن رشد : أما وجوب الحكم بما على الجملة فقال به جمهور فقهاء الأمصار : مالك والشافعي وأحمد وسفيان وداود وأصحابهم وغير ذلك من فقهاء الأمصار .

وقال الشافعي بعد ذكره لحديث محيصة وحويصة : وبهذا نقول .

#### ● ما تعريف القسامة ؟

هي شرعاً : أيمان مكررة في دعوة قتل معصوم .

قال ابن قدامة : والمراد بالقسامة ها هنا الأيمان المكررة في دعوى القتل .

#### ● متى تشرع القسامة ؟

تشرع القسامة في القتل إذا وجد ولم يُعلم قاتله ، وأنهم به شخص ولم تكن بينة ، وقامت القرائن على صدق المدعي .

قال ابن دقيق العيد : ومَوْضِعُ جَرَيَانِ الْقَسَامَةِ : أَنْ يُوجَدَ قَتِيلٌ لَا يُعْرَفُ قَاتِلُهُ ، وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَيَدَّعِي وَلِيُّ الْقَتِيلِ قَتْلَهُ عَلَى وَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ ، وَيَقْتَرَنُ بِالْحَالِ : مَا يُشْعِرُ بِصَدَقِ الْوَلِيِّ ، عَلَى تَفْصِيلٍ فِي الشُّرُوطِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ ، أَوْ بَعْضِهِمْ ، وَيُقَالُ لَهُ : " اللَّوْثُ " ؛ فَيَحْلِفُ عَلَى مَا يَدَّعِيهِ . ( إحكام الأحكام ) .

#### ● اذكر شروطها ؟

أولاً : أجمعها وجود اللوث .

وهو العداوة الظاهرة بين القاتل والمتهم بقتله ، كالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بالثأر ، وكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب على الظن أنه قتله من أجله ، فلأولياء حينئذٍ أن يقسموا على القاتل إذا غلب على ظنهم أنه قتله ، وإن كانوا غائبين .

كما وقع في حديث الباب ، فإنه من المعلوم أن بين الأنصار واليهود عداوة .

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية : فمن أهم شروط القسامة : وجود ( اللَّوْثُ ) ، وهي القرينة المشعرة بصدق أهل القتل ، كوجود العداوة الظاهرة بين القاتل وأهل المحلة التي وجد فيها مقتولاً ، أو وجود تهديد سابق من المتهم بالقتل ، أو نحو ذلك من القرائن التي تتفاوت بتفاوت الأحوال .

ثانياً : إمكان القتل من المدعى عليه ، فإن لم يمكن منه القتل لبعده عن مكان الحادث وقت وقوعه لم تسمع الدعوى عليه .

#### ● ما صفة القسامة ؟

إذا توفرت شروط إقامتها ، يبدأ بالمدعين ، فيحلفون خمسين يميناً توزع على قدر إرثهم من القاتل ، أن فلاناً هو الذي قتله ، ويكون ذلك بحضور المدعى عليه ، فإن أبي الورثة أن يحلفوا أو امتنعوا من تكميل الخمسين يميناً ، فإنه يحلف المدعى عليه خمسين يميناً إذا رضي المدعون بأيمانه ، فإذا حلف برئ ، وإن لم يرض المدعون بتحليف المدعى عليه ، فدى الإمام القاتل بالدية من بيت المال ، لأن الأنصار لما امتنعوا من قبول أيمان اليهود ، فدى النبي ﷺ القاتل من بيت المال ، ولأنه لم يبق سبيل لإثبات الدم على المدعى عليه ، فوجب الغرم من بيت المال ، لئلا يضيع دم المعصوم هدرًا بلا مبرر لإهداره .

قال الشيخ ابن عثيمين : صفة القسامة أن يدعي قومٌ أن مورثهم قتله فلان ، ويحلفون على أنه هو القاتل ، ويكررون الأيمان ، فإذا فعلوا ذلك وتمت شروط القسامة : أُعطي المدعى عليه لهُولاء يقتلونه ، فليس فيها بَيِّنَةٌ ، وإنما فيها هذه الأيمان فقط .



## • هل يشترط في المدعى عليه في القسامة أن يكون معيناً أم لا ؟

اختلف العلماء رحمهم الله في المدعى عليه في القسامة : هل يشترط أن يكون معيناً ، أم لا ؟ قال ابن قدامة رحمه الله : وَلَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى عَلَى غَيْرِ الْمُعَيَّنِ ، فَلَوْ كَانَتْ الدَّعْوَى عَلَى أَهْلِ مَدِينَةٍ ، أَوْ مُحَلَّةٍ ، أَوْ وَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، أَوْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ بِغَيْرِ أَعْيَانِهِمْ ، لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى ، وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : تُسْمَعُ ، وَيُسْتَحْلَفُ خَمْسُونَ مِنْهُمْ . ( المغني ) . ثم وقع الخلاف بين من يشترط التعيين ، فيما إذا كانت دعوى القتل على جماعة معينين : فقليل : لا تصح الدعوى ، سواء كانت بقتل عمد أو غيره ، وهو مذهب الحنابلة . وقيل : تصح الدعوى ، سواء كانت بقتل عمد أو غيره ، فإذا تمت القسامة بشروطها : قُتِلَتِ الجماعة المعينة ، إذا كان عمداً مستوفياً شروط القصاص ، قاله بعض الشافعية . وقيل : إن كانت الدعوى بقتل عمد : لم تصح إلا على واحد . وإن كانت بغيره : صحت على الجماعة ، فتجب الدية عليهم ؛ وهو قول مالك والشافعي .

وإلى إمكان إقامة الدعوى على أكثر من واحد يميل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله حيث قال : ولو قال قاتل : نجعلها كغيرها من الدعاوي ، بمعنى إن ادعى على واحد أجرينا عليه القسامة ، وإن ادعى على اثنين فأكثر : أجرينا عليهم القسامة ؛ لأنه من الممكن أن يدعي المدعون أن شخصين قتلاه مع التواطؤ . ( الشرح الممتع ) .

## • هل يترتب على القسامة قصاص أم لا ؟

الراجح من أقوال العلماء أنه يجري فيها القصاص .

فإذا وجد القاتل المجهول القاتل ، ووجدت القرائن على قاتله ، وحلف أولياء المقتول خمسين يمينا على صحة دعواهم ، فإنهم يستحقون دم المدعى عليه إذا كان القتل عمداً محضاً .

لقوله ﷺ ( يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته ) . والرمة : الحبل الذي يربط به عليه القود .

وفي رواية لمسلم ( فيسلم إليكم ) .

وفي لفظ ( وتستحقون دم صاحبكم ) فأراد دم القاتل ، لأن دم القاتل ثابت لهم قبل اليمين .

قال ابن قدامة : إن الأولياء إذا حلفوا استحقوا القود إذا كانت الدعوى عمداً .

روي ذلك عن ابن الزبير ، وعن عمر بن عبد العزيز ، وبه قال مالك ، وأبو ثور ، وابن المنذر .

لقول النبي ﷺ ( يقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع إليكم برمته ) .

وفي رواية مسلم ( فيسلم إليكم ) وفي لفظ ( وتستحقون دم صاحبكم ) وأراد دم القاتل ؛ لأن دم القاتل ثابت لهم قبل اليمين

ولأنها حجة ثبت بها العمد ، فيجب بها القود ، كالبينة .

وقد روى الأثرم ، بإسناده عن عامر الأحول ( أن النبي ﷺ أقاد بالقسامة الطائفة ) وهذا نص .

ولأن الشارع جعل القول قول المدعي مع يمينه ، احتياطاً للدم ، فإن لم يجب القود ، سقط هذا المعنى . ( المغني ) .

وقال النووي : وَاحْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا هَلْ يَجِبُ الْقِصَاصُ بِهَا ؟

فَقَالَ مُعْظَمُ الْحِجَازِيِّينَ : يَجِبُ ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَرَبِيعَةَ وَأَبِي الزِّنَادِ وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَاللَّيْثِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ

وَدَاوُدَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : قُلْنَا بِهَا وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ مُتَوَافِرُونَ ، إِنِّي لَأَرَى أَنَّهُمْ أَلْفَ رَجُلٍ ، فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ إِثْنَانِ . ( شرح مسلم ) .

وقال الحافظ ابن حجر : واستدل به على القود في القسامة لقوله (فتستحقون قاتلكم) وفي الرواية الأخرى (دم صاحبكم) .  
وقال بن دقيق العيد : الاستدلال بالرواية التي فيها (فيدفع برمته) أقوى من الاستدلال بقوله (دم صاحبكم) لأن قوله (يدفع برمته) لفظ مستعمل في دفع القاتل للأولياء للقتل .

#### ● هل تكون القسامة فيما دون النفس ؟

لا ، فلا قسامة فيما دون النفس من الأطراف والجوارح ، وعلى هذا فيشترط في القسامة أن تكون الجناية قتلاً .

#### ● من الذي يبدأ بالقسامة ؟

القسامة تُبدأ بأيمان أولياء المقتول .

قال القرطبي: قوله للمدَّعين (أتحلفون خمسين يميناً) دليل على أن القسامة يبدأ فيها المدَّعون بالأيمان، وهو قول معظم القائلين: بأن القسامة يُستوجب بها الدَّم . قال مالك: الذي أجمعت عليه الأمة في القديم والحديث: أن المدَّعين يبدؤون في القسامة.

#### ● كم عدد الحالفين في القسامة ؟

يجب أن يكون عدد الحالفين خمسيناً .

لقوله ﷺ ( يقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع إليكم برمته ) .

قال الحافظ ابن حجر : وفيه أن أيمان القسامة خمسون يميناً ، واختلف في عدد الحالفين ، فقال الشافعي لا يجب الحق حتى يحلف الورثة خمسين يميناً سواء قتلوا أم كثروا ، فلو كان بعدد الأيمان حلف كل واحد منهم يميناً ، وإن كانوا أقل أو نكل بعضهم ردت الأيمان على الباقين ، فإن لم يكن إلا واحد حلف خمسين يميناً واستحق ، حتى لو كان من يرث بالفرض والتعصيب أو بالنسب والولاء حلف واستحق . ( الفتح ) .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ إذا لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه ، فداء الإمام من بيت المال .

كما في حديث الباب ، فإن النبي ﷺ فداء من بيت المال ، ففي قصة حديث الباب ، لم يرض المدعون بيمين اليهود .

○ إن لم يحلف المدعون ، حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ .

قال في المغني : هذا ظاهر المذهب ، وبه قال يحيى وسعيد الأنصاري وربيعة وأبو الزناد ومالك والليث والشافعي وأبو ثور .

لقوله ﷺ ( فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم ) أي يتبرؤون منكم .

وفي لفظ ( فيحلفون خمسين يميناً ويتبرؤون من دمه ) .

○ الصحابة في الحديث لم يحلفوا تورعاً ، ولذلك لما قال لهم الرسول ﷺ : ( أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم ؟

قالوا : وكيف نحلف ولم نر ولم نشهد ) .

○ أنه إذا قتل شخص ولم يعلم عين قاتله وليس هناك عداوة توجب التهمة ، فإنه لا قسامة .

○ أن مرجع الصحابة في الأحكام إلى رسول الله ﷺ .

○ استحباب تقديم الأكبر سناً في الأمور .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هذا إذا تساوى الشخصان في البيان والتعريف ، وأما إذا كان الكبير لا يكاد يبين ، فإنه

يقدم الصغير عند الحكومة والخصومة ، لأنه إذا تكلم الكبير وهو لا يكاد يبين ضاع الحق .

○ الاعتذار بحلف الخصم وإن كان كافراً ، لقوله ﷺ : ( فتحلف لكم يهود ... ) .

○ قال ابن قدامة: في أنه إذا وجد قتيل في موضع، فادعى أولياؤه قتله على رجل، أو جماعة، ولم تكن بينهم عداوة، ولا

لوث، فهي كسائر الدعاوى، إن كانت لهم بينة، حكم لهم بها، وإلا فالقول قول المنكر، وبهذا قال مالك، والشافعي، وابن المنذر .

لحديث عبد الله بن سهل، وقول النبي ﷺ (لو أعطي الناس بدعواهم، لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه) رواه مسلم .

وقول النبي ﷺ (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر) .  
ولأن الأصل في المدعى عليه براءة ذمته، ولم يظهر كذبه، فكان القول قوله، كسائر الدعاوى . (المغني)

### بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

والبغاة جمع باغ، وهو لغة: الظلم ومجاوزة الحد، سمو بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق .

واصطلاحاً: هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم شوكة .

سموا بغاة لعدولهم عن الحق وما عليه أئمة المسلمين .

● فإن اختل شرط من ذلك بأن لم يخرجوا على إمام أو خرجوا على إمام بلا تأويل أو بتأويل غير سائغ أو كانوا جمعاً يسيراً لا شوكة لهم فقطاع طريق .

● يشترط في الخارجين على الإمام لكي يكونوا بغاة شروط :

أولاً: أن يكونوا مسلمين .

قال تعالى ( وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ... ) .

فإذا خرج على الإمام ذميون أو مستأمنون فلا يعتبرون بغاة ولهم أحكامهم الخاصة .

ثانياً: أن يكون لهم منعة وشوكة .

وهو أن يكون للبغاة منعة وقوة وشوكة يحتاج معها الإمام إلى إعداد جيش لقتالهم .

ثالثاً: أن يكون لهم تأويل سائغ .

والدليل على ذلك: هو ما حصل من الخارجين على علي عليه السلام من أهل الجمل وصفين، وذلك بأن قالوا إن علياً يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطنه إياهم، وهذا تأويل اعتقدوا به على جواز الخروج على الإمام وهو علي بن أبي طالب .

ولا بد أن يكون التأويل سائغاً يصلح أن يعتمد عليه .

وقد ذكر ابن تيمية في تفريقه بين البغاة والخوارج بأن قتال أهل الجمل وصفين علياً كان بسبب اعتمادهم على تأويل سائغ .

أما المارقون من الخوارج فقاتلهم علي بسبب تأويلهم الفاسد .

○ ويعتبرون بغاة ولو كان الإمام ظالماً جائراً ما لم يحدث كفراً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة، والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر أو يُستراح من فاجر، ويدل لذلك قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) .

فهذه الآية دلت على وجوب طاعة ولي الأمر ولم تشترط عدالته .

( مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ ) أي : المسلمين ، وفي حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم ( من سلّ علينا السيف ) .  
( فَلَيْسَ مِنَّا ) أي : ليس على طرقتنا وهدينا وليس معناه أنه كافر ، كما سيأتي .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : تحريم قتال المسلمين ومحاربتهم ، لأن حمل السلاح عليهم معناه قتالهم وترويعهم .  
فالحديث فيه الوعيد الشديد لمن حمل السلاح على المسلمين لقتالهم وترويعهم لقوله ( ليس منا ) .  
قال ابن حجر : معنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق؛ لما في ذلك من تخويفهم، وإدخال الرعب عليهم، لا من حمله لحراستهم مثلاً ، فإنه يحمله لهم، لا عليهم .  
قال: وكأنه كنى بالحمل عن المقاتلة، أو القتل للملازمة الغالبة. قال ابن دقيق العيد -رحمه الله تعالى-: يحتمل أن يراد بالحمل ما يُضادّ الوضع، ويكون كنايةً عن القتال به، ويحتمل أن يُراد بالحمل حملها؛ إرادة القتال به لقرينة قوله ( علينا ) ويحتمل أن يكون المراد حمله للضرب به، وعلى كلّ حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين، والتشديد فيه .

#### ● ما معنى قوله ( ليس منا ) ؟

قال ابن حجر في الفتح في شرح قوله ﷺ ( ليس منا ) أي : من أهل سنتنا وطريقتنا ، وليس المراد به إخراجهم عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك ، وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل أي أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله .

وقال البغوي : لم يرد به نفيه عن دين الإسلام ، إنما أراد إنه ترك إتباعي، إذ ليس هذا من أخلاقنا وأفعالنا، أو ليس هو على سنتي و طريقي في مناصحة الإخوان، هذا كما يقول الرجل أنا منك، يريد به الموافقة والمتابعة قال الله سبحانه وتعالى إخباراً عن إبراهيم عليه السلام ( فمن تبعني فإنه مني ) . ( شرح السنة ) .

فليس المقصود منه نفي أصل الإيمان ، وإنما كما نص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه من الوعيد الدال على نقص في الإيمان المفروض أو الواجب حيث قال ( فحيث نفى الله الإيمان عن شخص ، فلا يكون إلا لنقص ما يجب عليه من الإيمان ، ويكون من المعرضين للوعيد ، ليس من المستحقين للوعد المطلق ، وكذلك قوله (من غشنا فليس منا ومن حمل علينا السلاح فليس منا) كله من هذا الباب ، لا يقوله إلا لمن ترك ما أوجب الله عليه ، أو فعل ما حرم الله ورسوله ، فيكون قد ترك من الإيمان المفروض عليه ما ينفي عنه الاسم لأجله ، فلا يكون من المؤمنين المستحقين للوعد ، السالمين من الوعيد ) .

#### ● هل من يحمل السلاح علينا كافر ؟

إن كان حمله مستحلاً لقتال المؤمنين فهو كافر ، وإن كان باغياً ليس مستحلاً لقتال المسلمين فإنه ليس بكافر .  
قال القرطبي : مذهب أهل الحق أنه لا يُكفر أحدٌ من المسلمين بارتكاب كبيرة ما عدا الشرك ، وما عدى هذا فيحمل قوله - ﷺ ( ليس منا ) في مثل هذا على معنى : ليس على طريقتنا، ولا على شريعتنا ، إذ سنّة المسلمين، وشريعتهم التواصل، والتراحم، لا التقاطع، والتقاتل، ويجري هذا مجرى قوله ﷺ ( من غشنا فليس منا ) ونظائره، وتكون فائدته الردع، والزجر عن الوقوع في مثل ذلك، كما يقول الوالد لولده إذا سلك غير سبيله: لست منك، ولست مني . ( المفهم ) .

وقال النووي : مذهب أهل السنة والفقهاء أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك، فإن استحله كفر، فقليل هذا الحديث محمول على المستحل بغير تأويل فيكفر، ويخرج من الملة، وقيل: معناه ليس

على سيرتنا الكاملة، وهدينا ، وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره من يفسره بليس على هدينا ، ويقول: بئس هذا القول. يعني بل بمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر. والله أعلم. اهـ كلام النووي.

#### • اذكر بعض النصوص التي تدل على تحريم ترويع المسلم ؟

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال ( لَا يُشْرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ ، فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي لَعْلَ الشَّيْطَانِ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ ، فَيَقَعَ فِي خُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ ) متفق عليه .  
وفي رواية لمسلم قال : قال أبو القاسم رحمته الله ( مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِخَدِيدَةٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَنْزِعَ ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ) قوله ﷺ : « يَنْزِعَ » ضُبِطَ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ مَعَ كَسْرِ الزَّاي ، وبِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ مَعَ فَتْحِهَا ، وَمَعْنَاهُمَا مُنْقَارِبٌ ، وَمَعْنَاهُ بِالْمَهْمَلَةِ يَزْمِي ، وبِالْمَعْجَمَةِ أَيْضاً يَزْمِي وَيُفْسِدُ . وَأَصْلُ النَّزْعِ : الطَّغْنُ وَالْفَسَادُ . ( نووي ) .  
وعن جابر رضي الله عنه قال ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السِّنْفُ مَسْلُولاً ) رواه أبو داود .

#### • اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- أن حمل السلاح على المسلمين من الكبائر .
  - تحريم قتال المسلمين بعضهم بعضاً .
  - قال في الفتح : من حق المسلم على المسلم أن ينصره، ويُقاتل دونه، لا أن يُرعبه يحمل السلاح عليه لإرادة قتاله، أو قتله، ونظيره ( من غشنا فليس منا ) و ( ليس منا من ضرب الحدود، وشقّ الجيوب ) وهذا في حق من لا يستحل ذلك، فأما من يستحقه، فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه، لا تجرد حمل السلاح. والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله؛ ليكون أبلغ في الزجر. وكان سفيان بن عيينة يُنكر على من يصرفه عن ظاهره، فيقول: معناه ليس على طريقتنا، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه. والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق، فيُحمل على البغاة، وعلى من بدأ بالقتال ظلماً . ( الفتح ) .
  - عظم حرمة المسلمين عند الله تعالى، فلا يحل لأحد أن يتعرض لهم بأذى؛ إلا بما شرعه الله تعالى عليهم، من الحدود.
- ١٢٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، وَمَاتَ ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

( مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ ) أي : طاعة من وقع عليه الاجتماع وتمت بيعته .

( وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ) أي : جماعة المسلمين الذين اتفقوا على طاعة إمام .

( وَمَاتَ ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ ) قال النووي : هِيَ بِكَسْرِ الْمِيمِ ، أَيُ : عَلَى صِفَةِ مَوْتِهِمْ مِنْ حَيْثُ هُمْ فَوْضَى لَا إِمَامَ لَهُمْ .

#### • ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد تحريم الخروج على ولي الأمر ، وأنه يجب طاعته ما لم يأمر بمعصية .

وقد جاءت الأدلة الكثيرة في ذلك :

قال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ) .

عن عبادة بن الصامت . قَالَ ( بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَعَلَى أَثَرِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَتَيْنَاكُمْ لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً ) متفق عليه .

وعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ ( من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني ) متفق عليه .

وعن ابن عمر . قال : قال رسول الله ﷺ ( السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ) متفق عليه .

وعن أبي ذر . قال : قال رسول الله ﷺ ( إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً حبشياً مجدع الأطراف ) رواه مسلم ، وعند البخاري ( ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة ) .

وعن ابن عباس . قال : قال رسول الله ﷺ ( من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية ) متفق عليه .

وعن حذيفة بن اليمان . قال ( قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَتَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ . قُلْتُ هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ قَالَ « نَعَمْ » . قُلْتُ فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ « نَعَمْ » . قُلْتُ كَيْفَ قَالَ « يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ هُدَايَ وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثَمَانِ إِنْسٍ » . قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَذْرَكْتُ ذَلِكَ قَالَ « تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُحِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِع » رواه مسلم .

وعن ابن عمر . . قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ) رواه مسلم .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ ( إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ وَإِنْ يَأْمُرُ بِعِزِّهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ ) رواه مسلم .

وعن أبي هريرة قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ ) . رواه مسلم .

وعن عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ قَالَ ( خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ » . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ فَقَالَ « لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَا تَكُمُ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاتَّكِرُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ » رواه مسلم .

وعن أبي هريرة . قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاقَةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَخَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخَذِهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَف ) رواه مسلم .

وفي صحيح البخاري أن عبد الله بن عمر كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف، وكذا أنس بن مالك، وكان الحجاج فاسقاً ظالماً. وصلى ابن مسعود خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وكان يشرب الخمر .

**فلا يجوز الخروج عليهم ولو كانوا فسقة ظلمة .**

عن ابن مسعود ﷺ : أن رسول الله ﷺ قَالَ ( إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُوهَا ! ) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : « تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( وَالْأَمْرُ ) : الْإِنْفِرَادُ بِالشَّيْءِ عَمَّنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ .

وعن أبي يحيى أسيد بن حضير ﷺ ( أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا ، فَقَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُمَّةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْخَوْضِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قال النووي : وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتَهُ ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ .

وقال شارح الطحاوية: أما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يترتب على الخروج عن طاعتهم من المفساد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات، ومضاعفة الأجور، فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل .  
وقال ابن رجب : وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين ، ففيها سعادة الدنيا ، وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم ، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم .

- وجوب الصبر على ظلم الولاة وعدم الخروج عليهم ، وذلك لسببين :

**الأول :** لما ينتج من ذلك من فساد كبير وفتنة عظيمة .

**ثانياً :** أن أكثر من يخرج عن ولاة الأمور إنما يخرجون لأجل الدنيا لا لله .

**قال النووي :** وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَوَلَّى ظَالِمًا عَشُوقًا ، فَيُعْطَى حَقُّهُ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَلَا يُخْرَجُ عَلَيْهِ وَلَا يُخْلَعُ ؛ بَلْ يُتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي كَشْفِ أَذَاهُ ، وَدَفْعِ شَرِّهِ وَإِصْلَاحِهِ ،

**قال ابن تيمية :** فَالْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ يُوجِبُ مِنَ الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ أَكْثَرَ مِنْ ظُلْمِهِمْ فَيُصْبِرُ عَلَيْهِ كَمَا يُصْبِرُ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى ظُلْمِ الْمَأْمُورِ وَالْمَنْهِيِّ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ كَقَوْلِهِ ( وَأُمِرَ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ ) وَقَوْلِهِ ( فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ) وَقَوْلِهِ ( وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ) وَهَذَا عَامٌّ فِي وُلاَةِ الْأُمُورِ وَفِي الرِّعَايَةِ .

**وقال رحمه الله أيضاً :** ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة ، أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم ، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ ، لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة ، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته .

**وقال رحمه الله :** والإسلام جاء بالعلم النافع والعمل الصالح ، بمعرفة الحق وقصده ، فيتفق أن بعض الولاة يظلم باستئثار فلا تصبر النفوس على ظلمة ، ولا يمكنها دفع ظلمة إلا بما هو أعظم فساداً منه ، ولكن لأجل محبة الإنسان لأخذ حقه ودفع الظلم عنه ، لا ينظر في الفساد العام الذي يتولد عن فعله ، ولهذا قال النبي ﷺ ( إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض ) . وفي الصحيح من حديث أنس بن مالك وأسيد بن حضير ( أن رجلاً من الأنصار قال : يا رسول الله ألا تستعلمني كما استعملت فلاناً ؟ قال : ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض ) .

● **وقال رحمه الله :** ... فهذا أمره بقتال الخوارج ، وهذا نهي عن قتال الولاة الظلمة ، وهذا مما يُستدل به على أنه ليس كل ظالم باغ يجوز قتاله ... ومن أسباب ذلك أن الظالم الذي يستأثر بالمال والولايات لا يُقاتل في العادة إلا لأجل الدنيا ، يقاتله الناس حتى يعطيهم المال والولايات، وحتى لا يظلمهم، فلم يكن أصل قتالهم ليكون الدين كله لله، ولتكون كلمة الله هي العليا، ولا كان قتالهم من جنس قتال المحاربين قطاع الطريق .

وبالجملة العادة المعروفة أن الخروج على ولاة الأمور يكون لطلب ما في أيديهم من المال والإمارة ، وهذا قتال على الدنيا .

( منهاج السنة ) ١٥٢/٥

- وَاعْلَمْ أَنَّهُ أَجْمَعَ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِإِمَامٍ وَلَا غَيْرِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى . وَقَدْ جَاءَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ الَّتِي لَا لَبْسَ فِيهَا ، وَلَا مَطْعَنَ .

كحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ ) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ ، وَأَبُو دَاوُدَ .

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي السَّرِيَّةِ الَّتِي أَمَرَهُمْ أَمِيرُهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا فِي النَّارِ ( لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا )

أَبَدًا ؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ ( متفق عليه . ( أضواء البيان ) .

- قال الشنقيطي : وَالتَّحْقِيقُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُجَوِّزُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ لِخُلْعِهِ إِلَّا إِذَا ارْتَكَبَ كُفْرًا بَوَاحًا عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ .  
فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ ( بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، قَالَ : «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ ( متفق عليه .

## ● مباحث الخوارج :

### - تعريفهم :

سموا بهذا الاسم لخروجهم على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، ونزلوا بأرض يقال لها حروراء ، فسموا بالحرورية ، وأهم آرائهم تكفيرهم مرتكب الكبيرة ، والقول بتخليده في النار .

### - وبدعة الخوارج : هي أول بدعة حدثت في الإسلام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : أَوَّلُ بَدْعَةٍ حَدَّثَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَدْعَةُ الْخَوَارِجِ وَالشَّيْعَةِ ، حَدَّثَتْ فِي أَثْنَاءِ خِلَافَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَعَاقَبَ الطَّائِفَتَيْنِ ، أَمَّا الْخَوَارِجُ فَقَاتَلُوهُ فَقَتَلُوهُ ، وَأَمَّا الشَّيْعَةُ فَحَرَّقَ غَالِيَتُهُمْ بِالنَّارِ .  
وقال الشيخ ابن عثيمين : " وأول بدعة حدثت في هذه الأمة هي : بدعة الخوارج ؛ لأن زعيمهم خرج على النبي ﷺ وهو ذو الخويصرة من بني تميم ، حين قسم النبي ﷺ ذهبية جاءت فقسمها بين الناس ، فقال له هذا الرجل: يا محمد اعدل ! فكان هذا أول خروج خرج به على الشريعة الإسلامية ، ثم عظمت فنتتهم في أواخر خلافة عثمان وفي الفتنة بين علي ومعاوية ، فكفروا المسلمين واستحلوا دماءهم .

### - أمر النبي ﷺ بقتالهم .

عن علي . قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( سَيُخْرِجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) رواه مسلم .

وفي حديث أبي سعيد ( ...فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُ اللَّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوُجْهَتَيْنِ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِيءُ الْجَبِينِ مَخْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ. - قَالَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِنَّ عَصِيئَتَهُ أَيَّامُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي » قَالَ ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ - يُرَوَّنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِي هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ لَعَنَ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادِ ) متفق عليه .

قال ابن تيمية : ...وَأَنَّ قِتَالَ الْخَوَارِجِ بِمَا أَمَرَ بِهِ ﷺ وَلِذَلِكَ اتَّفَقَ عَلَى قِتَالِهِمُ الصَّحَابَةُ وَالْأَئِمَّةُ . وَهَؤُلَاءِ الْخَوَارِجُ لَهُمْ أَسْمَاءٌ يُقَالُ لَهُمْ : " الحرورية " لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ حُرُورَاءُ وَيُقَالُ لَهُمْ أَهْلُ النَّهْرَوَانِ : لِأَنَّ عَلِيًّا قَاتَلَهُمْ هُنَاكَ وَمِنْ أَصْنَافِهِمْ " الإباضية " أَتْبَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبَاضٍ وَ " الْأَزَارِقَةُ " أَتْبَاعُ نَافِعِ بْنِ الْأَرْزَقِ وَ " النَّجْدَاتُ " أَصْحَابُ نَجْدَةِ الْحُرُورِيِّ . وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ كَفَرَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِالذُّنُوبِ بَلْ بِمَا يَرَوْنَهُ هُمْ مِنَ الذُّنُوبِ وَاسْتَحْلَوْا دِمَاءَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَلِكَ فَكَانُوا كَمَا نَعَتَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ " وَكَفَرُوا عَلِيًّا بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَمَنْ وَالَاهُمَا وَقَتَلُوا عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ مُسْتَحْلِلِينَ لِقَتْلِهِ قَتْلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجِمٍ الْمَرَادِي مِنْهُمْ وَكَانَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْخَوَارِجِ مُجْتَهِدِينَ فِي الْعِبَادَةِ لَكِنْ كَانُوا جَهَالًا فَارْفُوا السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ .

وقال : وَفِي التَّزْمِيدِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ . عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَوَارِجِ ( أَنَّهُمْ كِلَابٌ أَهْلُ النَّارِ ) وَقَرَأَ هَذِهِ آيَةَ ( يَوْمَ تَبْيَضُّ



وُجُوهٌ وَتَسْوُدُ وُجُوهٌ ) قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : صَحَّ الْحَدِيثُ فِي الْخَوَارِجِ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ ، وَقَدْ خَرَّجَهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَخَرَّجَ الْبُخَارِيُّ طَائِفَةً مِنْهَا .

#### • قَاتَلَهُمْ عَلِيٌّ لَمَّا سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وَالْخَوَارِجُ الْمَارِقُونَ الَّذِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِتَالِهِمْ قَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَاتَّفَقَ عَلَى قِتَالِهِمْ أَيْمَةُ الدِّينِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَلَمْ يُكْفَرْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، بَلْ جَعَلُوهُمْ مُسْلِمِينَ مَعَ قِتَالِهِمْ . وَلَمْ يُقَاتِلْهُمْ عَلِيُّ حَتَّى : سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ ، وَأَغَارُوا عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَاتَلَهُمْ لِدَفْعِ ظُلْمِهِمْ وَبَغْيِهِمْ ، لَا لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ . وَلِهَذَا لَمْ يَسْبِ حَرَمُهُمْ وَلَمْ يَغْنَمْ أَمْوَالُهُمْ . ( الفتاوى ) .

#### • هل الخوارج كفار ؟

قال النووي رحمه الله : وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْخَوَارِجَ لَا يَكْفُرُونَ ، وَكَذَلِكَ الْقَدَرِيَّةُ وَجَمَاهِيرُ الْمُعْتَزِلَةِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ . ( نووي ) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وَالْخَوَارِجُ الْمَارِقُونَ الَّذِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِهِمْ قَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَاتَّفَقَ عَلَى قِتَالِهِمْ أَيْمَةُ الدِّينِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَلَمْ يُكْفَرْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ بَلْ جَعَلُوهُمْ مُسْلِمِينَ مَعَ قِتَالِهِمْ وَلَمْ يُقَاتِلْهُمْ عَلِيُّ حَتَّى سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَقَاتَلَهُمْ لِدَفْعِ ظُلْمِهِمْ وَبَغْيِهِمْ لَا لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ ، وَلِهَذَا لَمْ يَسْبِ حَرَمُهُمْ وَلَمْ يَغْنَمْ أَمْوَالُهُمْ . ( الفتاوى ) .

وقال رحمه الله : وَأَصْحَابُ الرِّسُولِ ﷺ ، عَلَى بَنِي طَالِبٍ وَغَيْرِهِ : لَمْ يَكْفُرُوا الْخَوَارِجَ الَّذِينَ قَاتَلُوهُمْ ، بَلْ أَوَّلَ مَا خَرَجُوا عَلَيْهِ ، وَتَحِيَّزُوا بِمَجْرُورٍ ، وَخَرَجُوا عَنِ الطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ : قَالَ لَهُمُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ : ( إِنْ لَكُمْ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَمْنَعَكُمْ مَسَاجِدَنَا ، وَلَا حَقَّكُمْ مِنْ الْفِيءِ ) ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَظَرَهُمْ ، فَرَجَعَ نَحْوَ نِصْفِهِمْ ، ثُمَّ قَاتَلَ الْبَاقِي وَغَلِبَهُمْ ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَسْبِ لَهُمْ ذَرِيَّةٌ ، وَلَا غَنَمَ لَهُمْ مَالًا ، وَلَا سَارَ فِيهِمْ سِيرَةُ الصَّحَابَةِ فِي الْمُرْتَدِّينَ كَمَسِيلِمَةِ الْكَذَابِ وَأَمْثَالِهِ ، بَلْ كَانَتْ سِيرَةُ عَلِيٍّ وَالصَّحَابَةِ فِي الْخَوَارِجِ مَخَالَفَةً لِسِيرَةِ الصَّحَابَةِ فِي أَهْلِ الرَّدَةِ ، وَلَمْ يَنْكَرْ أَحَدٌ عَلَى عَلِيٍّ ذَلِكَ ، فَعَلِمَ اتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُرْتَدِّينَ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ . ( منهاج السنة النبوية ) .

وسئل الشيخ عبد الرحمن بن صالح الحمود حفظه الله : " هل الخوارج كفار؟ فأجاب :

اختلف العلماء في كفرهم ، والصحيح أنهم لا يكفرون ؛ فقد سئل عنهم علي بن أبي طالب ﷺ : أكفار هم ؟ قال : " من الكفر فروا " ، فهم وقعوا في بدعة التكفير ، فلا نفع نحن في بدعة التكفير فنكفرهم ، هذا هو القول الراجح إن شاء الله تعالى ، وإن كان يطلق على بدعهم أنها بدع كفرية .

#### هم كلاب أهل النار .

عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( الْخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ ) رواه ابن ماجه .

ورواه الترمذي (من حديث أبي أمامة ﷺ) . وصححه الألباني .

وأما معنى هذا الحديث ، فيحتمل أن يكون على ظاهره ، وأن الخوارج يكونون في النار على صورة الكلاب ، ويحتمل أنهم يكونون في النار ، على بعض صفات الكلاب ، أو وجوه الشبه بهم .

قال القاري رحمه الله : أَيْ هُمْ كِلَابُ أَهْلِهَا ، أَوْ عَلَى صُورَةِ كِلَابٍ فِيهَا .

وقال المناوي رحمه الله : أَيْ أَنَّهُمْ يَتَعَاطَوْنَ فِيهَا عَوَاءَ الْكِلَابِ ، أَوْ أَنَّهُمْ أَخْسَ أَهْلِهَا ، وَأَحْقَرُهُمْ ، كَمَا أَنَّ الْكِلَابَ أَخْسَ الْحَيَوَانَاتِ

وأحقرها . ( فيض القدير ) .

والحكمة من عقابهم بهذا العقاب : أنهم كانوا في الدنيا كلاباً على المسلمين ، فيكفرونهم ويعتدون عليهم ويقتلونهم ، فعوقبوا من جنس أعمالهم ، فصاروا كلاباً في الآخرة .

### • كيف يعرف الخارجي ؟

وحتى يصح إطلاق لفظ "خارجي" على أحد فلا بد أن يكون موافقاً لهم في أصل من أصولهم ، ومن أبرزها:

أولاً : الخلل في مسألة الإيمان وعلاقة العمل به .

فهم يرون أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ! ويرون أن آحاد الأعمال الواجبة هو ترك للإيمان كله ! لذا حكموا على تارك الواجب بالكفر المخرج من الملة ، ومنه انطلقوا إلى القول بكفر فاعل الكبيرة كفراً مخرجاً من الملة وإذا لقي الله بها من غير توبة أو حدٍ فهو مخلّد في نار جهنم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " ثم إذا ترك واجباً أو فعل محرماً قالوا بنفوذ الوعيد فيه ، فيوجبون تخليد فساق أهل الملة في النار ، وهذا قول جمهور المعتزلة والخوارج ، ولكن الخوارج يكفرون بالذنوب الكبير - أو الصغير عند بعضهم - وأما المعتزلة فيقولون : هو في منزلة بين منزلتين لا مؤمن ولا كافر . " انتهى من " مجموع الفتاوى " ( ١٩ / ١٥١ )

ثانياً : أنهم يرون السيف على مخالفيهم ، فيرفعونه على أهل الإسلام ، ويتكون أهل الأوثان .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وفي الصحيحين في حديث أبي سعيد ( يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ ؛ لَيْسَ أَذَرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلُهُمْ قَتْلَ عَادٍ ) وهذا نعت سائر الخارجين كالرافضة ونحوهم ؛ فإنهم يستحلون دماء أهل القبلة لاعتقادهم أنهم مرتدون ، أكثر مما يستحلون من دماء الكفار الذين ليسوا مرتدين ؛ لأن المرتد شر من غيره " انتهى من "

ثالثاً : أنهم يبالغون في التكفير انطلاقاً من اتباع المتشابه في الأدلة الشرعية .

وقد بَوَّبَ الإمام البخاري في صحيحه باباً بعنوان : " بَابُ قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ( وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ وَقَالَ إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ " . انتهى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " فهؤلاء أصل ضلالهم : اعتقادهم في أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل وأهم ضالون وهذا مأخذ الخارجين عن السنة من الرافضة ونحوهم ، ثم يعدون ما يرون أنه ظلم عندهم كفراً ، ثم يرتبون على الكفر أحكاماً ابتدعوها ، فهذه ثلاث مقامات للمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم ، في كل مقام تركوا بعض أصول دين الإسلام ، حتى مرقوا منه كما مرق السهم من الرمية .

### • كلما ذهب فرقة منهم ظهرت فرقة .

عن عبد الله بن عمرو قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : ( يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، كُلَّمَا قُطِعَ قَرْنٌ نَشَأَ قَرْنٌ ، حَتَّى يَخْرُجَ فِي بَقِيَّتِهِمُ الدَّجَالُ ) وصححه الشيخ أحمد شاكر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : قَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ إِلَى زَمَنِ الدَّجَالِ . وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ لَيْسُوا مُحْتَضِينَ بِذَلِكَ الْعَسْكَرِ [يعني : الذين قاتلوا علياً ﷺ] . ( الفتاوى ) .

فأفاد الحديث : أن الخوارج فرقة من فرق الأمة ، وأنها سيستمر وجودها إلى آخر الزمان ، غير أنها تظهر فترة بعد فترة ، وكلما ظهرت طائفة منهم قُطعت ، وانتهى أمرها ، ثم تظهر طائفة أخرى ... وهكذا ، حتى يخرج الدجال في آخرهم .

فائدة : قال ابن كثير رحمه الله تعالى : وقصدوا - أي الخوارج - بلاد العراق وخراسان ، ففارقوا فيها بأبدانهم وأديانهم ومذاهبهم

ومسالكهم المختلفة المنتشرة، التي لا تنضبط ولا تنحصر؛ لأنها مفرعة على الجهل، وقوة النفوس، والاعتقاد الفاسد . (البداية والنهاية)  
١٢٠٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( تَقْتُلُ عَمَارًا الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

( تَقْتُلُ عَمَارًا ) يعني عمار بن ياسر ، وقد توفي في صيفين سنة ٣٧ مع علي بن أبي طالب ، قتله جيش معاوية .

( الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ ) المقصود جيش معاوية ومن معه .

والحديث جاء في الصحيحين من حديث أَبِي سَعِيدٍ - في قصة بناء المسجد - وفيه، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبَنَةً لَبَنَةً، وَعَمَارٌ لَبَنَتَيْنِ لَبَنَتَيْنِ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْقُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: وَيَحْ عَمَارُ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ، قَالَ يَقُولُ عَمَارٌ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ .

#### ● على ماذا يدل حديث الباب ؟

الحديث دليل على فضل عمار بن ياسر وأنه على الحق ، وأن علي بن أبي طالب كان مصيباً في حربه مع معاوية .

تنبيه : فهم العلماء لحديث لباب .

قال ابن حجر : وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، وفضيلة ظاهرة لعلي وعمار ، وردُّ على النواصب الزاعمين أن علياً لم يكن مصيباً في حروبه .

وقال أيضاً : دل الحديث ( تقتل عماراً الفتنة الباغية ) على أن علياً كان المصيب في تلك الحروب ؛ لأن أصحاب معاوية قتلوه . وقال النووي : وكانت الصحابة يوم صيفين يتبعونه حيث توجه لعلمهم بأنه مع الفتنة العادلة لهذا الحديث .

وقال ابن كثير : كان علي وأصحابه أدنى الطائفتين إلى الحق من أصحاب معاوية ، وأصحاب معاوية كانوا باغين عليهم ، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث شعبة عن أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ، قال : حدثني من هو خير مني - يعني أبا قتادة - أن رسول الله ﷺ قال لعمار ( تقتلك الفتنة الباغية ) .

وقال أيضاً : وهذا مقتل عمار بن ياسر رضي الله عنهما مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، قتله أهل الشام ، و بان وظهر بذلك سر ما أخبر به الرسول ﷺ من أنه تقتله الفتنة الباغية ، وبان بذلك أن علياً محق ، وأن معاوية باغ ، وما في ذلك من دلائل النبوة .

وقال الذهبي : هم طائفة من المؤمنين ، بغت على الإمام علي ، وذلك بنص قول المصطفى صلوات الله عليه وسلامه لعمار : تقتلك الفتنة الباغية .

وقال ابن تيمية : وهذا يدل على صحة إمامة علي ووجوب طاعته ، وأن الداعي إلى طاعته داع إلى الجنة ، والداعي إلى مقاتلته داع إلى النار - وإن كان متأولاً - وهو دليل على أنه لم يكن يجوز قتال علي ، وعلى هذا فمقاتلته مخطئ - وإن كان متأولاً - أو باغ - بلا تأويل - وهو أصح القولين لأصحابنا، وهو الحكم بتخطئة من قاتل علياً، وهو مذهب الأئمة الفقهاء الذين فرعوا على ذلك قتال البغاة المتأولين .

وقال أيضاً : مع أن علياً أولى بالحق ممن فارقه ، ومع أن عماراً قتلته الفتنة الباغية - كما جاءت به النصوص - فعلينا أن نؤمن بكل ما جاء من عند الله ونقر بالحق كله ، و لا يكون لنا هوى ، و لا نتكلم بغير علم، بل نسلك سبل العلم العدل، وذلك هو اتباع الكتاب و السنة ، فأما من تمسك ببعض الحق دون البعض، فهذا منشأ الفرقة والاختلاف .

وقال عبد العزيز بن باز: وقال ﷺ في حديث عمار ( تقتل عماراً الفتنة الباغية ) معاوية وأصحابه في وقعة صفين ، فمعاوية وأصحابه بغاة ، لكن مجتهدون ظنوا أنهم مصيبون في المطالبة بدم عثمان .

## ● هل يلزم من هذا الحديث تكفير معاوية وأصحابه ؟

قال ابن كثير : ولا يلزم من تسمية أصحاب معاوية بغاة تكفيرهم كما يحاوله جهلة الفرقة الضالة من الشيعة وغيرهم ، لأنهم وإن كانوا بغاة في نفس الأمر فإنهم كانوا مجتهدين فيما تعاطوه من القتال ، وليس كل مجتهد مصيباً ، بل المصيب له أجران والمخطئ له أجر ، ومن زاد في هذا الحديث بعد تقتلك الفئة الباغية - لا أناها الله شفاعتي يوم القيامة - فقد افترى في هذه الزيادة على رسول الله ﷺ ، فإنه لم يقلها إذ لم تنقل من طريق تقبل والله أعلم . ( البداية والنهاية ) .

وقال النووي : قال العلماء : هذا الحديث حجة ظاهرة في أن علياً عليه السلام كان محملاً مصيباً ، والطائفة الأخرى بغاة ، لكنهم مجتهدون ، فلا إثم عليهم لذلك ، كما قدمناه في مواضع منها هذا الباب .

وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ من أوجه :

منها أن عمارة ماتت قتيلاً ، وأنه يقتله مسلمون ، وأنهم بغاة ، وأن الصحابة يُقاتلون ، وأنهم يكونون فرقتين : باغية ، وغيرها ، وكل هذا قد وقع مثل فلق الصبح ، صلى الله وسلم على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى .

وقال ابن تيمية : وليس في كون عمارة تقتله الفئة الباغية ما يُنافي ما ذكرناه ، فإنه قد قال الله تعالى ( وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ) ( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ) فَقَدْ جَعَلَهُمْ مَعَ وجود الإقتال والبغى مؤمنين إخوة ؛ بل مع أمره بقتال الفئة الباغية جعلهم مؤمنين . وليس كل ما كان بغياً وظلماً أو غدواً يُخرج عموم الناس عن الإيمان ، ولا يوجب لعنتهم ؛ فكيف يُخرج ذلك من كان من خير القرون ؟ وكل من كان باغياً ، أو ظالماً ، أو معتدياً ، أو مرتكباً ما هو ذنب فهو " قسمان " متأول ، وغير متأول ، فالتأول المجتهد : كأهل العلم والدين ، الذين اجتهدوا ، واعتقد بعضهم حل أمور ، واعتقد الآخر تحريمها كما استحل بعضهم بعض أنواع الأشرية ، وبعضهم بعض المعاملات الربوية وبعضهم بعض عقود التحليل والمثعة ، وأمثال ذلك ، فقد جرى ذلك وأمثاله من خيار السلف . فهؤلاء المتأولون المجتهدون غايبتهم أنهم مخطئون ، وقد قال الله تعالى : ( رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ) وقد ثبت في الصحيح أن الله استجاب هذا الدعاء . وقد أخبر سبحانه عن داود وسليمان عليهما السلام إنما حكما في الحرث ، وخص أحدهما بالعلم والحكم ، مع ثنائه على كل منهما بالعلم والحكم . والعلماء ورثة الأنبياء ، فإذا فهم أحدهم من المسألة ما لم يفهمه الآخر لم يكن بذلك ملوماً ولا مانعاً لما عرف من علمه ودينه ، وإن كان ذلك مع العلم بالحكم يكون إنما وظلماً ، والإصرار عليه فسقاً ، بل متى علم تحريمه ضرورة كان تحليله كفراً . فالبغى هو من هذا الباب ، أما إذا كان الباغي مجتهداً ومتأولاً ، ولم يتبين له أنه باغ ، بل اعتقد أنه على الحق وإن كان مخطئاً في اعتقاده : لم تكن تسميته " باغياً " موجبة لإثمه ، فضلاً عن أن تُوجب فسقه . والذين يقولون بقتال البغاة المتأولين ؛ يقولون : مع الأمر بقتالهم قتالنا لهم لدفع ضرر بغيهم ؛ لا عقوبة لهم ؛ بل لل منع من العدوان . ويقولون : إنهم باقون على العدالة ؛ لا يُفسقون . ويقولون هم كغير المكلف ، كما يمنع الصبي والمجنون والناسي والمعمى عليه والنائم من العدوان أن لا يصدر منهم ؛ بل تُمنع البهائم من العدوان .

فائدة :

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : فإن قيل : كان قتله بصفيين ، وهو مع علي ، والذين قتلوه مع معاوية ، وكان معه جماعة من الصحابة : فكيف يجوز عليهم الدعاء إلى النار ؟

فالجواب : أنهم كانوا طائفتين أنهم يدعون إلى الجنة ، وهم مجتهدون لا لوم عليهم في اتباع طوعهم ، فالمراد بالدعاء إلى الجنة : الدعاء إلى سببها وهو طاعة الإمام ، وكذلك كان عمارة يدعوهم إلى طاعة علي ، وهو الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك ، وكانوا هم

يَدْعُونَ إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ ، لَكِنَّهُمْ مَعْدُورُونَ لِلتَّأْوِيلِ الَّذِي ظَهَرَ لَهُمْ . "

فائدة :

وعن أبي سعيد الخدري قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( تَمَرُّقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ ) رواه مسلم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فهذا الحديث الصحيح دليل على أن كلتا الطائفتين المقتلتين - علي وأصحابه ، ومعاوية وأصحابه - على حق ، وأن علياً وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه .

١٢٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( هَلْ تَذَرِي يَا ابْنَ أُمِّ عُبَيْدٍ ، كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ فِيْمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؟ ) ، قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا ، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا ، وَلَا يُقَسَمُ فِيئُوهَا ) رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ فَوَّهَمَ ؛ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْنُ بَنِي حَكِيمٍ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ .

١٢٠٧ - وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْفُوقًا . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالْحَاكِمُ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

لا يصح كما قال المصنف رحمه الله .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد كيفية قتال أهل البغي ، وأن قتالهم يختلف عن قتال الكفار المحاربين .

فالفرق بين قتالهم وقتال المشركين :

أولاً : أن القصد من قتالهم ردعهم بخلاف المشركين .

ثانياً : عدم جواز الإجهاز على جريح البغاة بعكس جريح المشركين فإنه يجوز الإجهاز عليه .

ثالثاً : أنه لا يقتل أسير البغاة بخلاف أسير المشركين فإنه يجوز قتله .

رابعاً : لا يتبع مدبرهم وهارهم .

خامساً : أن أموال البغاة لا يجوز قسمتها ولا تسبي ذريتهم ، لأنهم لم يكفروا ببغيهم وقتالهم ، بخلاف أموال المشركين فإنها غنيمة للمسلمين .

سادساً : أنه لا ينصب عليهم المنجنيق ومثله في عصرنا الحاضر المدافع والقنابل والطائرات .

سابعاً : لا تحرق مساكن البغاة ولا مصانعهم ولا يقطع نخيلهم وأشجارهم ولا يقطع الماء عنهم ، بخلاف المشركين فإنه يستعمل معهم الوسائل المؤدية إلى استسلامهم والنصر عليهم .

#### ● ما الواجب على الإمام قبل قتالهم ؟

الواجب عليه مراسلة البغاة ، وإزالة ما ينقمون عليه مما لا يجوز وكشف شبههم .

لأن علياً أرسل ابن عباس إلى الخوارج الذين خرجوا عليه لينازلهم ، فناظرهم فرجع كثير منهم إلى الحق .

○ فإن ذكروا مظلمة أزأها .

لقوله تعالى ( وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ) ، لأن إزالة المظلمة وسيلة إلى الصلح المأمور به .

○ ويكشف ما يدعونه من شبهة ، لأن في كشف شبهتهم رجوعاً إلى الحق .

لأن الله أمر بالإصلاح أولاً ، والإصلاح إنما يكون بمراستهم وكشف شبهتهم وإزالة ما يدعونه من مظلمة .

## ● ما الحكم إن لم ينتهوا ؟

إن انتهوا كف عنهم وإلا قاتلهم وجوباً لدفع شرهم .  
لقله تعالى (فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ) .  
ولدفع شرهم وأذاهم على المسلمين .  
وللحفاظ على وحدة الدولة الإسلامية وعزتها .

## ● ما الواجب على الرعية ؟

الواجب عليهم مساعدة الإمام وتأييده على قتال البغاة .  
لأن الصحابة قاتلوا مانعي الزكاة مع أبي بكر ، وقاتلوا الخوارج مع علي .  
ولأنهم لو تركوا معونة الإمام لقهره أهل البغي وظهر الفساد في الأرض .  
١٢٠٨ - وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شَرِيحٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمَرَكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

## ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : تحريم الخروج على ولي الأمر الذي اجتمعت الكلمة عليه ، وأن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين فإنه يجب قتله .  
وجاء في رواية ( إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارْقَ الْجَمَاعَةَ، أَوْ يُرِيدُ تَفْرِيقَ أَمْرِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، كَاتِبًا مَنْ كَانَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ ) رواه النسائي .  
وقد جاء في حديث أبي سعيد . قال : قال ﷺ ( إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخِرَ مِنْهُمَا )  
قال النووي : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِقَتْلِهِ ، وَقَدْ سَبَقَ إِصْطِحَ هَذَا فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ .  
وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا لِخَلِيفَتَيْنِ ، وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا لِإِجْمَاعٍ فِيهِ ، وَاحْتِمَالٍ لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ .  
قوله (هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ ) أي : شرورٌ، وإفسادات متتابة، خارجة، والمراد بها الفتن المتوالية، والمعنى أنه سيظهر في الأرض أنواع الفساد، والفتن؛ لطلب الإمارة من كل جهة، وإنما الإمام من انعقدت له البيعة أولاً. أفاده القاري .  
وقال القرطبي: الهنات: جمع هنة، وهي كناية عن نكرة أي شيء كان، ويعني به أنه سيكون أمور منكرة، وفتن عظيمة، كما قد ظهر، ووُجد. انتهى  
وقال النووي: الهنات جمع هنة، وتُطلق على كل شيء، والمراد بها هنا الفتن، والأمور الحادثة.  
وقوله ( كَاتِبًا مَنْ كَانَ ) أي شخص كان، شريفاً، أو وضيعاً، عالماً أو جاهلاً ، أو غير ذلك.  
وقال القرطبي: أي لا يُحترم لشرفه، ونسبه، ولا يُهاب لعشيرته، ونسبه ، بل يُبادر بقتله قبل شرارة شره، واستحكام فساده، وعدوى غره .  
وقوله (فَاقْتُلُوهُ) أي إن لم يندفع شره إلا بالقتل، وإلا فإن الواجب في حقه أن يُنهى أولاً عن ذلك، فإن انتهى فذاك، وإلا قُوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله، فقتل، كان دمه هدراً .

## ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن فيه فضل الجماعة، وبركتهم .

- بيان مضرة التفريق، واختلاف الكلمة .
- تحريم الخروج على ولي الأمر .
- حرص الشريعة على اجتماع الكلمة .

#### ● مبحث : قطاع الطريق:

##### تعريفهم :

هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان ، فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة . ( الزاد ) .  
قوله ( بالسلاح ) فلو أخذ المال بغير السلاح فلا يعتبر قاطع طريق ؟

#### ● ما الحكم لو أخذه عن طريق الخنق ؟

قيل : لا يعتبر قاطع طريق ، وهذا قول الأكثر .  
وقيل : يعتبر قاطع طريق .

#### ● قوله ( في الصحراء أو البنيان ) ماذا نستفيد من ذلك ؟

نستفيد : أن قطع الطريق كما يكون في الصحراء يكون أيضاً داخل المدن .  
وهذا قول أكثر العلماء .

وقال بعض العلماء : يشترط أن يكون في الصحراء ، وهذا الشرط ذهب إليه أبو حنيفة

#### ● ما الأصل في حكم قطاع الطريق ؟

الأصل في حكمهم قوله تعالى ( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ )

هذه الآية في قول ابن عباس وكثير من العلماء نزلت في قطاع الطريق من المسلمين .

#### ● هل عقوبة المحاربين على الترتيب أم على التخيير ؟

اختلف العلماء في عقوبات المحاربين هل هي على الترتيب والاستحقاق على قدر الجناية أم على التخيير؟ على قولين :  
القول الأول: أنها على الترتيب.

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، ومذهب الشافعي وأصحابه ، ومذهب أحمد وأصحابه .

وجه الاستدلال من الآية: أنّ «أو» فيها للترتيب، وقد دلّ على ذلك أنه بدأ فيها بالأغلظ - وهو القتل - ، ولو كانت لغير الترتيب لبدأ بالأخف.

قال الماوردي: أنه لَمَّا بدأ فيها بالأغلظ وجب أن يكون على الترتيب مثل كفارة القتل والظهار، ولو كانت على التخيير لبدأ فيها بالأخف مثل كفارة اليمين .

وقال ابن مفلح - في كلام له - وجوابه بأنه قد عرف من القرآن أنّ ما أريد به التخيير فيبدأ بالأخف ككفارة اليمين، وما أريد به الترتيب فيبدأ بالأغلظ ككفارة الظهار والقتل .

وقد بدأها هنا بالأشدّ، فتكون للترتيب .

ب- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ( لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة ) .

وجه الاستدلال من الحديث: قال ابن جرير : فحظر النبي ﷺ قتل رجل مسلم إلا بإحدى هذه الخلال الثلاث، فأما أن يُقتل

من أجل إخافته السبيل - من غير أن يقتل أو يأخذ مالا - فذلك تقدّم على الله ورسوله بالخلاف عليهما بالحكم .

ج- أنّ الجنايات تتفاوت على الأحوال، فلا تُلحق بالحكم بتغلظها .

قال الماوردي : إنّ اختلاف العقوبات يوجب اختلاف أسبابها .

وقال ابن قدامة : ويدلّ عليه أيضاً أنّ العقوبات تختلف باختلاف الإجرام، ولذلك اختلف حكم الزاني والقاذف والسارق، وقد سوّوا بينهم هاهنا مع اختلاف جناياتهم .

**القول الثاني:** أنّها على التخيير .

وهذا مذهب مالك وأصحابه ، وهو اختيار الخطابي .

قال تعالى ( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ )

**وجه الاستدلال :** أنّ «أو» في الآية هي للتخيير، وقد دلّ على ذلك أنا وجدنا العطف التي بـ«أو» في القرآن بمعنى التخيير في كلّ ما أوجب الله به فرضاً منها .

وذلك كقوله في كفارة اليمين ( فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ) ، وكقوله ( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ ) .

وكقوله (فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً). فإذا كانت العطف التي بـ«أو» في القرآن - في كلّ ما أوجب الله به فرضاً منها في سائر القرآن - بمعنى التخيير، فكذلك في آية المحاربين: الإمام مُخَيَّر فيما رأى الحكم به على المحارب إذا قدر عليه ، وقد قال ابن عباس: «ما كان في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار .

**والراجع القول الأول ، ويكون حكمهم كالتالي :**

إذا قتلوا وأخذوا المال ، فإنهم يقتلون ويصلبون .

وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال ، فإنهم يقتلون ولا يصلبون .

وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعوا أيديهم وأرجلهم ( اليد اليمنى والرجل اليسرى ) .

وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا نفوا .

هذا الترتيب في حكمهم هو قول جمهور العلماء .

○ إذا أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ، ويقطعان معاً ، لأن الله قال (أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ) والواو للجمع والاشتراك .

○ فإذا لم يقتل ولم يسرق فإنه ينفى ، فلا يُترك يأوي إلى بلد ، وهذا قول الحنابلة لظاهر الآية (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ) .

وذهب بعض العلماء - وهو قول الحنفية والشافعية - أن النفي هو السجن .

وذهب بعض العلماء - وهو قول لمالك واختاره ابن جرير والشنقيطي - أنه ينفي إلى بلد آخر ويُسجن فيه ، ولا يزال منفياً حتى تظهر توبته .

● إذا قتل فإنه يتحتم قتله ، فيقام عليه القصاص ، وليس فيه خيار لأولياء المقتول ، لأن القتل هنا ليس قصاصاً ، ولكنه حد ، فلا يجوز العفو عنه ، وآية المحاربة بينت أن عقوبة القتل عقوبة تثبت جزاء المحاربة لله تعالى ، وما كان كذلك فهو حق لله تعالى لا يجوز إسقاطه ، ولأن ضرر هذه الجريمة ضرر عام للمجتمع بأسره غير مختص بالمجني عليه .



● إذا قتل وأخذ المال فإنه يقتل ويصلب ، لقوله تعالى ( أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ) .

والصلب : أن يربط على خشبة لها يدان معترضان وعود قائم .

قيل : يقتل ثم يصلب ، وقيل : بل يصلب قبل القتل ، والله أعلم .

والراجح في مدة الصلب ، أنه يصلب حتى يشتهر أمره ، لأن المقصود يحصل به .

وهذا الترتيب على مذهب الجمهور كما سبق ، وذهب مالك إلى أن تعدد العقوبات هنا يقصد به التخيير ، وأن الإمام مخير ، لأن لفظة ( أو ) للتخيير ، والله أعلم .

### بَابُ قِتَالِ الْجَانِي وَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ

١١٩٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مِنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق .

قال النووي : فِيهِ جَوَازُ قَتْلِ الْقَاصِدِ لِأَخْذِ الْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ سَوَاءَ كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا لِعُمُومِ الْحَدِيثِ .  
وَهَذَا قَوْلُ لُجْمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ إِذَا طَلَبَ شَيْئًا يَسِيرًا كَالثُّوبِ وَالطَّعَامِ وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْجُمَاهِيرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ( قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي قَالَ «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» . قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي قَالَ «فَاتْلُهُ» . قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي قَالَ «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» . قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ قَالَ «هُوَ فِي النَّارِ» .  
وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ) متفق عليه .

#### ● ما كيفية مقاتلته ؟

قال العلماء : لا يقتله بمجرد طلبه ، بل يدافع بالأسهل فالأسهل ، فإن دفع بالأسهل لم يجز ما فوقه ، وإن لم يندفع إلا بالقتل فليقتله ، فإن كان يندفع بقطع يديه ، بأن يكون مع المعتدى عليه سيف يستطيع أن يبتز به يديه ، فإنه لا يجوز أن يقتله ، لأن قطع اليدين أهون من القتل .

فقد جاء في رواية ( فانشدته بالله ) وفي رواية ( ذكره بالله ) .

- أنه لا فرق بين أن يكون المال قليلاً أو كثيراً لعموم الحديث وهو قول الجماهير من العلماء ، كما تقدم .

وقال بعض أصحاب مالك لا يجوز قتله إذا طلب شيئاً يسيراً كالثوب والطعام ، وهذا ليس بشيء والصواب ما قاله الجماهير .  
قال الشوكاني : وَأَحَادِيثُ الْبَابِ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ مُقَاتَلَةُ مَنْ أَرَادَ أَخْذَ مَالِ إِنْسَانٍ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ إِذَا كَانَ الْأَخْذُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ كَمَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ وَالْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ .

#### ● هل الدفاع عن المال واجب أم مباح ؟

أكثر العلماء على أنه مباح غير واجب .

فالمتدعي عليه مخير بين أن يدفع عن ماله ، وبين أن يعطيه المال .

قال النووي : وَالْمُدَافَعَةُ عَنِ الْمَالِ جَائِزَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ .

#### ● في الحديث أن من قتل دون ماله فهو شهيد ، فما المراد بالشهيد هنا ؟

المراد أنه شهيد الآخرة دون الدنيا ، بل يغسل ويكفن ويصلى عليه .  
لأن الشهداء أقسام .

قال النووي : اعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام :

أحدها : المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال .

فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي أحكام الدنيا ، وهو أنه لا يغسل ولا يصلى عليه .

والثاني : شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا .

وهو المبطلون ، والمطعون ، وصاحب الهدم ، ومن قتل دون ماله ، وغيرهم ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيداً ،

فهذا يغسل ويصلى عليه وله في الآخرة ثواب الشهداء ، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول .

والثالث : من غل في الغنيمة وشبهه ممن وردت الآثار بنفي تسميته شهيداً إذا قتل في حرب الكفار .

فهذا له حكم الشهداء في الدنيا ، فلا يغسل ولا يصلى عليه وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة .

وقال النووي في المجموع : والدليل للقسم الثاني أن عمر وعثمان وعلياً ﷺ غسلوا وصلي عليهم بالاتفاق واتفقوا على أنهم شهداء والله أعلم .

#### ● هل يجب المدافعة عن العرض ؟

نعم ، تجب .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ) رواه النسائي .

قال النووي : وَأَمَّا الْمُدَافَعَةُ عَنِ الْحَرَمِ فَوَاجِبَةٌ بِلا خِلَافٍ .

#### ● هل يجب دفع الصائل على النفس أم لا ؟

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ دَفْعِ الصَّائِلِ عَلَى النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ - إِلَى وَجُوبِ دَفْعِ الصَّائِلِ عَلَى النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الصَّائِلُ كَافِرًا أَوْ مُسْلِمًا، عَاقِلًا أَوْ مُجَنُونًا، بَالِغًا أَوْ صَغِيرًا، مَعْصُومَ الدَّمِ أَوْ غَيْرَ مَعْصُومِ الدَّمِ، آدَمِيًّا أَوْ غَيْرَهُ .... وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الرَّأْيِ :

بِقَوْلِهِ تَعَالَى ( وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) .

فَالِاسْتِسْلَامُ لِلصَّائِلِ إِلْقَاءُ بِالنَّفْسِ لِلتَّهْلُكَةِ، لِذَا كَانَ الدِّفَاعُ عَنْهَا وَاجِبًا.

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ( وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ) .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ ) .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الصَّائِلُ كَافِرًا، وَالْمَصُورُ عَلَيْهِ مُسْلِمًا وَجَبَ الدِّفَاعُ ... أَمَّا إِنْ كَانَ الصَّائِلُ مُسْلِمًا غَيْرَ مَهْدُورِ الدَّمِ فَلَا يَجِبُ دَفْعُهُ فِي الْأَطْهَرِ، بَلْ يَجُوزُ الْإِسْتِسْلَامُ لَهُ، سَوَاءً كَانَ الصَّائِلُ صَبِيًّا أَوْ مُجَنُونًا، وَسَوَاءً أَمْكَنَ دَفْعُهُ بِغَيْرِ قَتْلِهِ أَوْ لَمْ يُمْكِنْ ....

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ) قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ

لِيُقْتَلَنِي؟ قَالَ: «كُنْ كَابِنِ آدَمَ» .

وعن الحسن، قَالَ: حَرَجْتُ بِسِلَاحِي لِبَايِ الْفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَعَا الْمُسْلِمَانِ بِسَيَفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» قِيلَ: فَهَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمُقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ» .

وَلَاَنَّ عُثْمَانَ ﷺ تَرَكَ الْقِتَالَ مَعَ إِمْكَانِهِ، وَمَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ نَفْسَهُ، وَمَنَعَ حِرَاسَهُ مِنَ الدِّفَاعِ عَنْهُ - وَكَانُوا أَرْبَعَمِائَةٍ يَوْمَ الدَّارِ وَقَالَ: مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ حُرٌّ، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ . وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى وَجُوبِ دَفْعِ الصَّائِلِ عَنِ النَّفْسِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْفِتْنَةِ .

لِقَوْلِهِ تَعَالَى ( وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) .

وَلَاِنَّهُ كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَتْلُ نَفْسِهِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِبَاحُهُ قَتْلَهَا .

أَمَّا فِي زَمَنِ الْفِتْنَةِ فَلَا يَلْزُمُهُ الدِّفَاعُ عَنْ نَفْسِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ ( فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ ) . وَلَاَنَّ عُثْمَانَ ﷺ تَرَكَ الْقِتَالَ عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيْهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَمَنَعَ غَيْرَهُ قِتَالَهُمْ ، وَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ لَمْ يَجِزْ لِأَنْكَرِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ ذَلِكَ ... اهـ ( الموسوعة الفقهية ) .

#### ● ما الحكم إن قتل المصول عليه الصائل ؟

إِنْ قَتَلَ الْمَصُولُ عَلَيْهِ الصَّائِلَ دِفَاعًا عَنْ نَفْسِهِ وَنَحْوِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ - عِنْدَ الْجُمْهُورِ - بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَّةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ وَلَا قِيَمَةٍ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ .

أَمَّا إِذَا تَمَكَّنَ الصَّائِلُ مِنْ قَتْلِ الْمَصُولِ عَلَيْهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ .

#### ● كيف يدفع الصائل ؟

يُدْفَعُ الصَّائِلُ بِالْأَخْفِ فَلَا خَفَ إِنْ أَمَكَ، فَإِنْ أَمَكَ دَفْعُهُ بِكَلَامٍ أَوْ اسْتِعَاثَةٍ بِالنَّاسِ حُرْمِ الضَّرْبِ، أَوْ أَمَكَ دَفْعُهُ بِضَرْبٍ بِيَدٍ حُرْمِ بِسُوطٍ، أَوْ بِسُوطٍ حُرْمِ بَعْصَا، أَوْ أَمَكَ دَفْعُهُ بِقَطْعِ عُضْوٍ حُرْمِ دَفْعِهِ بِقَتْلِ، لِأَنَّ ذَلِكَ جُوزَ لِلضَّرُورَةِ، وَلَا ضَرُورَةَ فِي الْأَثْقَلِ مَعَ إِمْكَانِ تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ بِالْأَخْفِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ( جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ عَلَيَّ مَالِي؟ قَالَ: " أَنْشُدِ اللَّهَ ، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ، قَالَ: " أَنْشُدِ اللَّهَ "، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ، قَالَ: " فَانْشُدِ اللَّهَ "، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ، قَالَ: " فَقَاتِلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ ) رواه أحمد .

قال الشوكاني : ولكنه ينبغي تقديم الأخف فالأخف فلا يعدل المدافع إلى القتل مع امكان الدفع بدونه وبدل على ذلك امره ﷺ بإنشاد الله قبل المقاتلة .

#### ● هل يستثنى من ذلك شيء ؟

اسْتُثْنِيَ الْقُمَّهَاءُ مِنْ ذَلِكَ صَوْرًا مِنْهَا:

أ - لَوْ كَانَ الصَّائِلُ يَنْدَفِعُ بِالسُّوْطِ أَوْ الْعَصَا وَنَحْوِهِمَا، وَالْمَصُولُ عَلَيْهِ لَا يَجِدُ إِلَّا السَّيْفَ فَلَهُ الضَّرْبُ بِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الدَّفْعُ إِلَّا بِهِ، وَلَيْسَ بِمُقَصِّرٍ فِي تَرْكِ اسْتِصْحَابِ السُّوْطِ وَنَحْوِهِ .

ب - لَوْ التَحَمَّ الْقِتَالُ بَيْنَهُمَا، وَاشْتَدَّ الْأَمْرُ عَنِ الضَّبْطِ فَلَهُ الدِّفَاعُ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا لَدَيْهِ، دُونَ مُرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ .

ج - إِذَا طَنَّ الْمَصُولُ عَلَيْهِ أَنَّ الصَّائِلَ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ دُونَ مُرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ، وَكَذَا إِنْ خَافَ أَنْ يَبْدُرَهُ بِالْقَتْلِ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ هُوَ بِهِ فَلَهُ ضَرْبُهُ بِمَا يَقْتُلُهُ، أَوْ يَقْطَعُ طَرْفَهُ. وَيُصَدَّقُ الْمَصُولُ عَلَيْهِ فِي عَدَمِ إِمْكَانِ التَّخْلُصِ بِدُونِ مَا دَفَعَ بِهِ،

لِعُسْرِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى ذَلِكَ.

د - إِذَا كَانَ الصَّائِلُ مُهْدَرِ الدَّمِ - كَمُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ وَزَانٍ مُحْصَنٍ - فَلَا يَجِبُ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ فِي حَقِّهِ بَلْ لَهُ الْعُدُولُ إِلَى قَتْلِهِ، لِعَدَمِ حُرْمَتِهِ.

#### ● هل يجب عليه الهرب إذا أمكنه ذلك ؟

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَوَجْهُهُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - إِلَى أَنَّهُ إِنْ أَمَكَّنَ الْمَصُولُ عَلَيْهِ أَنْ يَهْرُبَ أَوْ يَلْتَجِئَ إِلَى حِصْنٍ أَوْ جَمَاعَةٍ أَوْ حَاكِمٍ وَجِبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ الْقِتَالُ، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِتَخْلِيصِ نَفْسِهِ بِالْأَهْوَنِ فَالْأَهْوَنُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْدِلَ إِلَى الْأَشَدِّ مَعَ إِمْكَانِ الْأَسْهَلِ وَلِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ الدِّفَاعُ عَنْ نَفْسِهِ دُونَ إِضْرَارٍ غَيْرِهِ فَلَزِمَهُ ذَلِكَ.

١١٩٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( قَاتَلَ يُعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَفَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "أَيَعَضُّ أَحَدُكُمُ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَّةَ لَهُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

( وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ) الصحابي الجليل .

( قَاتَلَ يُعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ ) أي : ضارب .

( فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ) أي : أمسكها بأسنانه ، وفي رواية ( فانتزع يده من فمه ) وفي رواية ( عض ذراع رجل فجذبه ) .

( فَفَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ ) أي : أخرجها من فيه ، والثنية من الأضراس : هي الأربع في مقدم الفم .

( أَيْعَضُّ أَحَدُكُمُ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ ) وهو الذكر من الإبل ، وهذا التشبيه المقصود منه التنفير .

#### ● ما حكم من عض يد شخصٍ فانتزع المعضوض يده من في العاض ، فقلع سنًا من أسنان العاض ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يلزم المعضوض قصاص ولا دية .

قال في الفتح : وقد أخذ بظاهر هذه القصة الجمهور فقالوا لا يلزم المعضوض قصاص ، ولا دية ، لأنه في حكم الصائل واحتجوا أيضاً بالإجماع ، بأن من شهر على آخر سلاحاً ليقنتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه فكذا لا يضمن سنه بدفعه إياه عنها .

وقال الشوكاني : والحديث دليل على أن الجناية إذا وقعت على المجني عليه بسبب منه كالقصة المذكورة وما شابهها فلا قصاص ولا أرش ، وإليه ذهب الجمهور ولكن بشرط أن يتمكن المعضوض مثلاً من إطلاق يده أو نحوها بما هو أيسر من ذلك وأن يكون ذلك العض مما يتألم به المعضوض .

وظاهر الدليل عدم الاشتراط وقد قيل إنه من باب التقييد بالقواعد الكلية ، وفي وجه للشافعية أنه يهدر مطلقاً .

وروى عن مالك أنه يجب الضمان في مثل ذلك .

وهو محجوج بالدليل الصحيح وقد تأول أتباعه ذلك الدليل بتأويلات في غاية السقوط وعارضوه بأقيسة باطلة .

وما أحسن ما قال يحيى بن يعمر : لو بلغ مالكا هذا الحديث لم يخالفه وكذا قال ابن بطال . ( نيل الأوطار ) .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ تحريم الاعتداء على الآخرين .

○ تحريم العض .

○ وجوب الدفاع عن النفس .

١٢٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه ( لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ( فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ ) .

( فَحَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ ) أي : رميته بحصاة .

( فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ ) وفي رواية ( فقد حلَّ لهم أن يفتقوا عينه ) أي : يقلعوها .

( لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ ) المراد بالجناح هنا الحرج .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن من اطلع على بيت غيره بغير إذنه ، فحذفه صاحب المنزل بحصاة ففقا عينه لم يكن عليه إثم ولا ضمان .

قال ابن قدامة : ومن اطلع في بيت إنسان من ثقب ، أو شق باب ، أو نحوه ، فرماه صاحب البيت بحصاة ، أو طعنه بعود ، فقلع عينه ، لم يضمنها ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يضمنها ؛ لأنه لو دخل منزله ، ونظر فيه ، أو نال من امرأته ما دون الفرج ، لم يجز قلع عينه ، فمجرد النظر أولى .

ولنا ، ما روى أبو هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال ( لو أن امرأة اطلع عليك بغير إذن ، فحذفته بحصاة ، ففقات عينه ، لم يكن عليك جناح ) .

وعن سهل بن سعد ( أن رجلا اطلع في حجر من باب النبي ﷺ ، ورسول الله ﷺ يحك رأسه بمدرى في يده ، فقال رسول الله ﷺ : لو علمت أنك تنظرني لطمت ، أو لطعنت بها في عينك ) متفق عليهما .

ويفارق ما قاسوا عليه ؛ لأن من دخل المنزل يعلم به ، فيستتر منه ، بخلاف الناظر من ثقب ، فإنه يرى من غير علم به ، ثم الخبر أولى من القياس .

وقال الشوكاني : وقد استدلل بأحاديث الباب من قال إن من قصد النظر إلى مكان لا يجوز له الدخول إليه بغير إذن جاز للمنظور إلى مكانه أن يفتقا عينه ولا قصاص ولا دية للتصريح بذلك في الحديث الآخر .

ولقوله ( فقد حل لهم أن يفتقوا عينه ) ومقتضى الحل أنه لا يضمن ولا يقتص منه .

ولقوله ( ما كان عليك من جناح ) وإيجاب القصاص أو الدية جناح .

ولأن قوله ﷺ المذكور لو أعلم إنك تنظر طعنت به في عينك يدل على الجواز .

وقد ذهب إلى مقتضى هذه الأحاديث جماعة من العلماء منهم الشافعي .

وقال ابن القيم : ثَبَتَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ ) وَفِي لَفْظٍ فِيهِمَا ( مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَّاتُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ ) وَفِيهِمَا : ( أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ وَجَعَلَ يَخْتَلُّهُ لِيَطْعَنَهُ ) فَذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِهَذِهِ الْحُكُومَةِ وَإِلَى الَّتِي قَبْلَهَا فَقَهَاءُ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ يُقِلُّ بِهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ .

وقال ابن القيم رحمه الله - لما ذكر حديث الباب - فَرُدَّتْ هَذِهِ السُّنَنُ بِأَنَّهَا خِلَافُ الْأُصُولِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَبَاحَ قَلْعَ الْعَيْنِ بِالْعَيْنِ، لَا بِجَنَازَةِ النَّظَرِ، وَلِهَذَا لَوْ جَنَى عَلَيْهِ بِلِسَانِهِ لَمْ يُقْطَعْ، وَلَوْ اسْتَمَعَ عَلَيْهِ بِإِذْنِهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقْطَعَ أُذُنُهُ، فَيُقَالُ: بَلْ هَذِهِ السُّنَنُ مِنْ أَعْظَمِ الْأُصُولِ؛ فَمَا خَالَفَهُمَا فَهُوَ خِلَافُ الْأُصُولِ، وَقَوْلُكُمْ: " إِنَّمَا شَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَخَذَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ " فَهَذَا حَقٌّ فِي

الْقِصَاصِ، وَأَمَّا الْعُضْوُ الْجَانِبِيُّ الْمُتَعَدِّي الَّذِي لَا يُمَكِّنُ دَفْعَ ضَرَرِهِ وَعُدْوَانِهِ إِلَّا بِرَمِيهِ، فَإِنَّ الْآيَةَ لَا تَتَنَاوَلُهُ نَفْيًا وَلَا إِثْبَاتًا، وَالسُّنَّةُ جَاءَتْ بِبَيَانِ حُكْمِهِ بَيَانًا ابْتِدَائِيًّا لِمَا سَكَتَ عَنْهُ الْقُرْآنُ، لَا مُخَالَفًا لِمَا حَكَمَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَهَذَا اسْمُ آخَرُ غَيْرِ فَقِيٍّ الْعَيْنِ قِصَاصًا، وَغَيْرُ دَفْعِ الصَّائِلِ الَّذِي يُدْفَعُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلُ؛ إِذَا الْمَقْصُودُ دَفْعُ ضَرَرِ صَيَالِهِ، فَإِذَا انْدَفَعَ بِالْعَصَا لَمْ يُدْفَعِ بِالسَّيْفِ.

وَأَمَّا هَذَا الْمُتَعَدِّي بِالنَّظَرِ الْمُحَرَّمِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى وَجْهِ الْإِحْتِفَاءِ وَالْحُتْلِ؛ فَهُوَ قِسْمٌ آخَرُ غَيْرِ الْجَانِبِيِّ وَغَيْرِ الصَّائِلِ الَّذِي لَمْ يَتَحَقَّقْ عُدْوَانُهُ، وَلَا يَقَعُ هَذَا غَالِبًا إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْإِحْتِفَاءِ وَعَدَمِ مُشَاهَدَةِ غَيْرِ النَّاطِرِ إِلَيْهِ؛ فَلَوْ كُفِّلَ الْمُنْظُورُ إِلَيْهِ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى جَنَائِيهِ لَتَعَدَّرَتْ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَمَرَ بِدَفْعِهِ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ ذَهَبَتْ جَنَائِيَّةُ عُدْوَانِهِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ وَإِلَى حَرِيمِهِ هَدْرًا، وَالشَّرِيعَةُ الْكَامِلَةُ تَأْتِي هَذَا وَهَذَا؛ فَكَانَ أَحْسَنَ مَا يُمَكِّنُ وَأَصْلَحَهُ وَأَكْفَاهُ لَنَا وَلِلْجَانِبِيِّ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ الَّتِي لَا مُعَارَضَ لَهَا وَلَا دَافِعَ لِصِحَّتِهَا مِنْ حَذْفٍ مَا هُنَالِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بَصَرٌ عَادَ لَمْ يَضُرَّ حَذْفُ الْخِصَاةِ، وَإِنْ كَانَ هُنَالِكَ بَصَرٌ عَادَ لَا يُلَوِّمُ إِلَّا نَفْسَهُ؛ فَهُوَ الَّذِي عَرَّضَهُ صَاحِبُهُ لِلتَّلَفِ، فَأَذْنَاهُ إِلَى الْهَلَاكِ، وَالْحَذْفُ لَيْسَ بِظَلَمٍ لَهُ، وَالنَّاطِرُ خَائِنٌ ظَالِمٌ، وَالشَّرِيعَةُ أَكْمَلُ وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ تُضَيِّعَ حَقَّ هَذَا الَّذِي قَدْ هَتَكَتْ حُرْمَتَهُ وَتَحِيلَهُ فِي الْإِنْتِصَارِ عَلَى التَّغْزِيرِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ؛ فَحُكْمُ اللَّهِ فِيهِ بِمَا شَرَعَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ( وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُؤْفِقُونَ ) . ( إعلام الموقعين ) .

#### ● هل يجوز رميه قبل أن ينذره أم لا ؟

لا يشترط لحذفه تقدم الإنذار ، لأن النبي ﷺ لم يشترط الجواز الحذف تقدم الإنذار . ( ابن عثيمين ) .

قال النووي : فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا : أَصَحُّهُمَا جَوَازُهُ لِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقال ابن قدامة : وظاهر كلام أحمد ، أنه لا يعتبر في هذا أنه لا يمكنه دفعه إلا بذلك ، لظاهر الخبر .

وقال ابن حامد : يدفعه بأسهل ما يمكنه دفعه به ، فيقول له أولا : انصرف ، فإن لم يفعل ، أشار إليه بيومه أنه يحذفه ، فإن لم ينصرف ، فله حذفه حينئذ ، واتباع السنة أولى . ( المغني ) .

قال ابن تيمية : وَقَدْ ظَنُّ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ دَفْعِ الصَّائِلِ ؛ لِأَنَّ النَّاطِرَ مُعْتَدٍ بِنَظَرِهِ فَيُدْفَعُ كَمَا يُدْفَعُ سَائِرُ الْبُعَاةِ وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالُوا لَدَفِعَ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ . وَلَمْ يَجْزِ قَلْعُ عَيْنِهِ ابْتِدَاءً إِذَا لَمْ يَذْهَبْ إِلَّا بِذَلِكَ وَالتَّصَوُّصُ مُخَالَفٌ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ أَبَاحَ أَنْ تَحْذِفَهُ حَتَّى تَقْفَا عَيْنَهُ قَبْلَ أَمْرِهِ بِالْإِنْصِرَافِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ( لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تُنْظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ ) فَجَعَلَ نَفْسَ النَّظَرِ مُبِيحًا لِلطَّعْنِ فِي الْعَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرْ الْأَمْرَ لَهُ بِالْإِنْصِرَافِ وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُعَاقَبَةِ لَهُ عَلَى ذَلِكَ حَيْثُ جَاءَتْ هَذِهِ الْجِنَايَةُ عَلَى حُرْمَةِ صَاحِبِ الْبَيِّنَةِ فَلَهُ أَنْ يَقْفَا عَيْنَهُ بِالْخِصْيِ وَالْمِذْرَى .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- قال ابن قدامة: فأما إن ترك الاطلاع ومضى، لم يجز رميه؛ لأن النبي ﷺ لم يطعن الذي اطلع ثم انصرف، ولأنه ترك الجناية، فأشبهه من عض ثم ترك العض، لم يجز قلع أسنانه، وسواء كان المطلع منه صغيراً، كتنقب أو شق، أو واسعاً، كتنقب كبير .
- وذكر بعض أصحابنا أن الباب المفتوح كذلك ، والأولى أنه لا يجوز حذف من نظر من باب مفتوح ؛ لأن التفريط من تارك الباب مفتوحا ، والظاهر أن من ترك بابه مفتوحاً ، أنه يستتر ، لعلمه أن الناس ينظرون منه ، ويعلم بالناظر فيه ، والواقف عليه ، فلم يجز رميه ، كداخل الدار . ( المغني ) .
- أنه لو فقأ عينيه جميعاً فإنه ضامن للعين التي لم تطلع .
- أنه لا يجوز أن يحذفه بما يقتله ، لقوله ( فحذفته بحصاة ) ولم يقل بسهم .
- تحريم الاطلاع على عورات الناس .
- أن الاستئذان إنما جعل من أجل البصر .

١٢٠١- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَا شِئْتُهُمْ بِاللَّيْلِ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ.

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن ما أفسدت المواشي نهاراً فلا ضمان على أصحابها ، وما أفسدته ليلاً فإن أصحابها يضمنون .  
وهذا قول جمهور العلماء .

قال الإمام البغوي : ذهب إلى هذا بعض أهل العلم أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على رباها ، وما أفسدت بالليل يضمنه رباها .

لأن في عرف الناس أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ، وأصحاب المواشي يسرحونها بالنهار ويردونها بالليل إلى المراح فمن خالف هذه العادة كان خارجاً عن رسوم الحفظ إلى حد التضييع هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها فإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفته سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها أو كانت واقفة وسواء أتلقت بيدها أو رجلها أو فمها وإلى هذا ذهب مالك والشافعي . ( شرح السنة ) .

وقال الحافظ ابن عبد البر : وإنما وجب - والله أعلم - الضمان على أرباب المواشي فيما أفسدت من الزرع وشبهه بالليل دون النهار ، لأن الليل وقت رجوع الماشية إلى مواضع مبيتها من دور أصحابها ورحالهم ليحفظوها ويمسكوها عن الخروج إلى حرث الناس وحوائطهم لأنها لا يمكن أربابها من حفظها بالليل لأنه وقت سكون وراحة لهم مع علمهم أن المواشي قد آواها أربابها إلى أماكن قرارها ومبيتها ، وأما النهار فيمكن فيه حفظ الحوائط وحرزها وتعاهدتها ودفع المواشي عنها ) . ( الاستذكار ) .  
وقال الإمام النووي : ... وأتلقت زرعاً أو غيره نظر إن أتلفته بالنهار فلا ضمان على صاحبها وإن أتلفته بالليل لزم صاحبها الضمان للحديث الصحيح . ( روضة الطالبين ) .

ومن أهل العلم من يحتج في هذه المسألة بقصة داود وسليمان عليهما السلام في الغنم التي نفشت في الحرث قال تعالى (وَذَاوُدَ وَسَلِيمَانِ إِذْ يَخْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجَبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ) .

قال الشوكاني : فإن قلت فما حكم هذه الحادثة التي حكم فيها داود وسليمان في هذه الشريعة المحمدية والملة الإسلامية ، قلت قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث البراء أنه شرع لأمرته ، أن على أهل الماشية حفظها بالليل وعلى أصحاب الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل مضمون على أهلها ، وهذا الضمان هو مقدار الذاهب عينا أو قيمة وقد ذهب جمهور العلماء إلى العمل بما تضمنه هذا الحديث . ( فتح القدير ) .

وقال الحافظ العراقي : قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ : إِنَّمَا لَا يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى أَصْحَابِ الْبَهَائِمِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ نَهَارًا ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ عَلَيْهِمْ حِفْظَهَا ، فَإِذَا انْقَلَبَتْ بِتَقْصِيرِ مَنْهُمْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ ضَمَانُ مَا أَتْلَفْتُهُ ، وَاسْتَدْلُوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحِصَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ، فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَصَابَتْ مَا شِئْتُهُمْ بِاللَّيْلِ .

فائدة : وينبغي أن يعلم أن القول بتضمن أصحاب الحيوانات ما أتلفته حيواناتهم ليلاً إنما يلزمهم الضمان إن قصرُوا في حفظ

حيواناتهم ليلاً أما إن أخذوا بأسباب حفظها فانفلتت بدون تقصير منهم فأتلفت شيئاً فلا ضمان عليهم.  
قال الإمام النووي: لو ربط بهيمة وأغلق بابها واحتاط على العادة ففتح الباب لص أو انهدم الجدار فخرجت ليلاً فلا ضمان إذ لا تقصير . روضة الطالبين ٤٠٠/٧ .

١٢٠٢- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه - فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ - ( لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَمْرٌ بِهِ، فَقُتِلَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ ( وَكَانَ قَدْ أُسْتُيِبَ قَبْلَ ذَلِكَ ) .

١٢٠٣- وَعَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

-----

( مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ ) المراد بالدين هو الدين الإسلام الذي هو الدين الحق الذي رضي به الله تعالى لعباده، حيث قال تعالى ( إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ) الآية، وقوله تعالى ( وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ) الآية، فلا يشمل عموم هذا الحديث كلَّ الأديان، فمن انتقل من اليهودية، إلى النصرانية، أو غيرها من ملل الكفر، أو بالعكس، لا يقتل بذلك، وهذا الراجع .  
( فَاقْتُلُوهُ ) أمر للوجوب .

● من هو المرتد ؟

المرتد لغة : هو الراجع .

واصطلاحاً : هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر .

● ما حكم المرتد عن دين الإسلام ؟

كافر يقتل كفراً لا حداً .

قال ابن قدامة : وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد .

أ- قال تعالى ( وَمَنْ يَزِدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ) .

ب- ولحديث الباب ( من بدل دينه فاقتلوه ) رواه البخاري .

ج- وعن ابن مسعود . قال : قال رسول الله ﷺ ( لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة ) متفق عليه .

د- وقال ﷺ ( أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب وإلا فاضرب عنقه ، وإيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها ) سنده حسن كما قال الحافظ ابن حجر .

وهذا يدل على أن المرأة كالرجل وهو قول أكثر العلماء .

● هل المرأة المرتدة كالرجل تقتل كما يقتل ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن المرأة المرتدة تقتل كالرجل .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: قَالَ الْجُمْهُورُ: تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ .

وقال ابن قدامة : أنه لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل .

روي ذلك عن أبي بكر ، وعلي رضي الله عنهما .

وبه قال الحسن ، والزهري ، والنخعي ، وحامد ، ومالك ، والليث ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق . ( المغني ) .



أ- لعموم ( مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ) .

ب- وللحديث السابق ( أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب وإلا فاضرب عنقه ، وإيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها ) سنده حسن كما قال الحافظ ابن حجر .

وهذا يدل على أن المرأة كالرجل وهو قول أكثر العلماء .

قال ابن حجر : وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثٍ مَعَاذَ اللَّهِ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرْسَلَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ لَهُ : " أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَادْعُهُ ، فَإِنْ عَادَ ، وَإِلَّا فَاضْرِبْ عَنْقَهُ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَادْعُهَا ، فَإِنْ عَادَتْ ، وَإِلَّا فَاضْرِبْ عَنْقَهَا ) وَسَنَدُهُ حَسَنٌ ، وَهُوَ نَصٌّ فِي مَوْضِعِ التَّرَاعُ ، فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ .

وَيُؤَيِّدُهُ اشْتِرَاكُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا ، الزَّيْنَاءُ ، وَالسَّرْقَةُ ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ ، وَالْقَذْفُ ، وَمِنْ صُورِ الزَّيْنَاءِ رَجْمُ الْمُحْصَنِ حَتَّى يَمُوتَ ، فَاسْتُنِي ذَلِكَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ ، فَكَذَلِكَ يُسْتُنَى قَتْلُ الْمُرْتَدَّةِ . ( الفتح ) .

### ● هل يستتاب أم لا ؟

بعد أن اتفق أهل العلم على وجوب قتل المرتد ، اختلفوا في وجوب استتابته على قولين :

**القول الأول :** أنه يستتاب وإلا قتل .

وهذا مذهب أكثر أهل العلم .

قال ابن قدامة : المرتد لا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا . هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَعَطَاءٌ ، وَالنَّحْعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . . . . . لِأَنَّ الرِّدَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ لِشُبُهَةِ ، وَلَا تَزُولُ فِي الْحَالِ ، فَوَجِبَ أَنْ يُنْتَظَرَ مُدَّةٌ يَرْتَبِي فِيهَا ، وَأَوَّلَى ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ اهـ .

**القول الثاني :** أنه لا يجب استتابته .

وهذا قول الحسن وطاووس وأهل الظاهر .

لقوله ﷺ ( من بدل دينه فاقتلوه ) ولم يذكر الاستتابة .

والراجح أن الأمر راجع إلى رأي الإمام ينظر حسب المصلحة .

### ● ما رأيك بقول من قال : الردة خاصة بزمن النبي ﷺ ؟

قول باطل .

ومن الأدلة على بطلان هذا القول :

**أولا :** عموم قوله ﷺ ( مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ) .

و ( مَنْ ) اسم شرط ، ومن المقرر عند علماء الأصول أن اسم الشرط يفيد العموم ، فهذا الحكم عام في كل من ارتد عن دين الإسلام في كل زمان ومكان ، ومن رام تخصيصه في زمن معين فيلزمه الدليل الشرعي الواضح على هذا التخصيص .

**ثانياً :** جريان عمل الأمة الإسلامية على تطبيق "عقوبة الردة" من بعد زمن النبي ﷺ في العصور كافة من غير نكير من أحد من أهل العلم .

فقاتل أبو بكر المرتدين عن دين الإسلام ، وتبعه الصحابة على ذلك ولم يخالفه منهم أحد .

وأمر عمر بن الخطاب بقتل جماعة من المرتدين كما رواه عبد الرزاق في " المصنف " ( ١٠ / ١٦٨ ) عن عبد الله بن عتبة قال : أخذ ابن مسعود قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق ، فكتب فيهم إلى عمر ، فكتب إليه : أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله ، فإن قبلوها فخل عنهم ، وإن لم يقبلوها فاقتلهم فقبلها بعضهم فتركه ، ولم يقبلها بعضهم فقتله .

وكذلك قتل علي بن أبي طالب عليه السلام جماعة من المرتدين ، وأقره على قتلهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، كما ثبت ذلك في صحيح البخاري .

وفي " المصنف (لعبد الرزاق) عن أبي عمرو الشيباني: أن المستورد العجلي تنصر بعد إسلامه، فبعث به عتبة بن فرقد إلى علي، فاستتابه فلم يتب ، فقتله.

وقتل أبو موسى الأشعري ومعاذ رضي الله عنهما يهودياً أسلم ثم ارتد ، فعزَّ أَيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عليه السلام أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ ، فَأَتَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عليه السلام وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ : مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ معاذ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عليه السلام .

وحوادث قتل المرتين وشواهد في التاريخ كثيرة جداً ، لا يمكن حصرها.

ثالثاً : لم يقل أحد من علماء الإسلام في تاريخ هذه الأمة على مدار أربعة عشر قرناً أن "عقوبة المرتد " خاصة بزمن النبي عليه السلام ، فكيف يخفى الحق في هذه المسألة الهامة على علماء الأمة على مدار هذه الأزمان حتى يأتي في هذا الزمن من يبينه لهم.!! ( الاسلام س ج ) .

### ● هل سب الله أو سب رسوله ردة ؟

نعم .

قال ابن قدامة المقدسي : وَمَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى : كَفَرَ ، سواء كان مازحاً أو جاداً ، وكذلك من استهزأ بالله تعالى أو بآياته أو برسوله أو كتبه ، قال تعالى : ( وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن سب الله أو سب رسوله كفرٌ ظاهرٌ وباطنٌ ، سواء كان السابُّ يعتقد أن ذلك محرم ، أو كان مستحلاً له ، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده ، هذا مذهب الفقهاء ، وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل .

وفي ( الموسوعة الفقهية ) اتفق الفقهاء على أنَّ من سبَّ الله تعالى كفر ، سواء كان مازحاً أو جاداً أو مستهزئاً.

وفيها أيضاً: اتفق الفقهاء على أنَّ من سبَّ ملَّة الإسلام أو دين المسلمين يكون كافراً.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: سب الدين من أعظم الكبائر، ومن أعظم المنكرات، وهكذا سب الرب عز وجل، وهذان الأمران من أعظم نواقض الإسلام، ومن أسباب الردة عن الإسلام، فإذا كان من سبَّ الرب سبحانه وتعالى أو سبَّ الدين ينتسب إلى الإسلام: فإنه يكون بذلك مرتدّاً عن الإسلام، ويكون كافراً، يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل من جهة ولي أمر البلد.

### ● من الذي يتولى قتل المرتد ؟

ولي الأمر .

قال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله : قتل المرتد إلى الإمام ، حراً كان أو عبداً ، وهذا قول عامة أهل العلم ، إلا الشافعي ، في أحد الوجهين في العبد .

ويقول الحافظ ابن رجب رحمه الله: لا يجوز الافتئات على الأئمة ونوابهم، ولا إظهار مخالفتهم، ولو كانوا مفرطين في نفس الأمر، فإن تفریطهم عليهم لا على من لم يفرط ، كما قال النبي عليه السلام في الأئمة: ( يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطئوا فلكم وعليهم ) خرَّجه البخاري .

### ● ما الفرق بين الكافر الأصلي والمرتد ؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة .

**منها :** أن المرتد يقتل بكل حال ، ولا يضرب عليه جزية ، ولا تعقد له ذمة ، بخلاف الكافر الأصلي .

**ومنها :** أن المرتد يقتل وإن كان عاجزاً عن القتال ، بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال ، فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد .

**ومنها :** أن المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته ، بخلاف الكافر الأصلي ... إلى غير ذلك من الأحكام .

#### ● اذكر بعض أسباب الردة ؟

قال مرعي الكرمي في دليل الطالب : المرتد وهو من كفر بعد إسلامه ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور: بالقول كسب الله تعالى ورسوله أو ملائحته أو ادعاء النبوة أو الشرك له تعالى وبالفعل كالسجود للصنم ونحوه وكإلقاء المصحف في قاذورة وبالاعتقاد كاعتقاده الشريك له تعالى أو أن الزنا أو الخمر حلال أو أن الخبز حرام ونحو ذلك مما أجمع عليه إجماعاً قطعياً وبالشك في شيء من ذلك .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

● قال ابن قدامة : أن الردة لا تصح إلا من عاقل ، فأما من لا عقل له ، كالطفل الذي لا عقل له ، والمجنون ، ومن زال عقله بإغماء ، أو نوم ، أو مرض ، أو شرب دواء يباح شربه ، فلا تصح رده ، ولا حكم لكلامه ، بغير خلاف .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه ، أنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك ، ولو قتله قاتل عمداً ، كان عليه القود ، إذا طلب أولياؤه .

وقد قال النبي ﷺ ( رفع القلم عن ثلاث ؛ عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حديث حسن .

ولأنه غير مكلف ، فلم يؤخذ بكلامه ، كما لو لم يؤخذ به في إقراره ، ولا طلاقه ، ولا إعتاقه . ( المغني ) .

#### ● أن المرتد إذا تاب تقبل توبته .

قال في المجموع : وإذا تاب المرتد قبلت توبته . اهـ

وفي الكافي : فإذا تاب المرتد قبلت توبته ، وخلى سبيله . اهـ

١٢٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ( أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدَ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ ، فَيَنْهَاهَا ، فَلَا تَنْتَهِي ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا ، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَفَتَلَهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَلَا إِشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ .

( أُمٌّ وَلَدَ ) أي : جارية يطؤها ، وله منها ولد .

( الْمِعْوَلُ ) على وزن منبر .

#### ● ما حكم شتم الرسول الله ﷺ ؟

أجمع العلماء على أن من سب النبي ﷺ من المسلمين فهو كافر مرتد يجب قتله .

وهذا الإجماع قد حكاه غير واحد من أهل العلم كالإمام إسحاق بن راهويه ، وابن المنذر ، والقاضي عياض والخطابي وغيرهم .

وقد دل على هذا الحكم الكتاب والسنة :

أما الكتاب ؛ فقول الله تعالى : ( يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ اسْتَهِرُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ . وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) .

فهذه الآية نص في أن الاستهزاء بالله وبآياته ورسوله كفر ، فالسب بطريق الأولى ، وقد دلت الآية أيضاً على أن من تنقص رسول الله ﷺ فقد كفر ، جاداً أو هازلاً .

وَعَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَسْتُثِمُ النَّبِيَّ (ﷺ) وَتَقَعُ فِيهِ ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) دَمَهَا ) .  
قال شيخ الإسلام : وهذا الحديث جيد ، وله شاهد من حديث ابن عباس وسيأتي اهـ  
وهذا الحديث نص في جواز قتلها لأجل شتم النبي (ﷺ) .

ولحديث الباب .

والظاهر من هذه المرأة أنها كانت كافرة ولم تكن مسلمة ، فإن المسلمة لا يمكن أن تقدم على هذا الأمر الشنيع . ولأنها لو كانت مسلمة لكانت مرتدةً بذلك ، وحينئذٍ لا يجوز لسيدها أن يمسخها ويكتفي بمجرد نهيها عن ذلك .  
وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ ( أَعْلَظَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَقُلْتُ : أَقْتُلُهُ ؟ فَأَنْتَهَرَنِي ، وَقَالَ : لَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ) رواه النسائي .

فَعِلْمٌ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ سَبَّهُ وَمَنْ أَعْلَظَ لَهُ ، وَهُوَ بَعْمُومِهِ يَشْمَلُ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ .

#### • هل تقبل توبة من سب النبي (ﷺ) ؟

جمهور العلماء على أنه إذا تاب توبة نصوحاً ، وندم على ما فعل ، أن هذه التوبة تنفعه يوم القيامة ، فيغفر الله تعالى له .  
واختلفوا في قبول توبته في الدنيا ، وسقوط القتل عنه على قولين :

القول الأول : يسقط عنه القتل .

القول الثاني : لا يسقط عنه القتل .

وهذا الراجح .

قال الشيخ ابن عثيمين : وهذا هو الصحيح ، إلا أن ساء الرسول (ﷺ) تقبل توبته ويجب قتله ، بخلاف من سب الله ، فإنه تقبل توبته ولا يقتل ، لا لأن حق الله دون حق الرسول (ﷺ) ، بل لأن الله أخبرنا بعفوه عن حقه إذا تاب العبد إليه بأنه يغفر الذنوب جميعاً ، أما ساء الرسول (ﷺ) فإنه يتعلق به أمران :

الأول : أمر شرعي لكونه رسول الله (ﷺ) ، ومن هذا الوجه تقبل توبته إذا تاب .

الثاني : أمر شخصي لكونه من المرسلين ، ومن هذا يجب قتله لحقه (ﷺ) ويقتل بعد توبته على أنه مسلم ، فإذا قتل غسلناه وكفنناه وصلينا عليه . ( مجموع الفتاوى )

## كتاب الحدود

باب حد الزنا - باب حد القذف - باب حد السرقة

باب حد الشارب - باب التّعزير وَحُكْم الصَّائِلِ

١٤٣٧/٥/١

تعريف الحدود :

الحدود جمع حد ، والحد لغة : هو الحاجز بين الشيئين فيمنع اختلاطهما ، والحد المنع ، ومنه قيل : للبواب حداداً ، لأنه يمنع الناس عن الدخول ، وللسجان أيضاً؛ لأنه يمنع من الخروج ، أو لأنه يعالج الحديد من القيود .  
وسميت العقوبات حدوداً ، لأنها موانع من ارتكاب أسبابها ومعاودتها ، وحدود الله محارمه؛ لأنه ممنوع عنها .  
واصطلاحاً : عقوبة مقدرة شرعاً لمنع الجناة من العود إلى المعاصي وزجر غيرهم وتكفير ذنب صاحبها .  
قوله ( مقدرة شرعاً ) خرج به العقوبة التي قدرها القاضي كالتعزير .

● فالحكمة من الحدود :

أولاً : ردع العصاة ومنع انتشار الفساد .

ثانياً : التكفير والتطهير للعاصي .

○ على من يجب إقامة الحد ؟

يجب على كل مكلف عالم بالتحريم .

فيشترط :

أولاً : أن يكون مكلفاً . ( وهو البالغ العاقل ) .

قال في الشرح : أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد وصحة الإقرار .

أ- لحديث ( رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ) .

ب- وفي حديث ابن عباس - في قصة ماعز - ( أن النبي ﷺ سأل قومه : أمجنون هو ؟ قالوا : ليس به بأس .

وفي رواية ( أنه سأل عنه ، أمجنون هو ؟ قالوا : ليس به بأس ) .

ج- ولأنهما لا قصد لهما .

ثانياً : ملتزم .

أي : ملتزم لأحكام المسلمين ، وهو المسلم والذمي .

ودليل ذلك حديث ابن عمر ( أن رسول الله ﷺ رجم اليهوديين لما زنيا ) متفق عليه .

ثالثاً : عالم بالتحريم .

فإن كان جاهلاً ، كحديث عهد بالإسلام ، أو ناشئ في بادية بعيدة عن المسلمين فلا حدّ عليه .

أ- لأن الحد يدرأ بالشبهة ، والجهل بالشبهة .

ب- وقد قال تعالى ( ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ) . جاء في الحديث عن الله تعالى ( قد فعلت ) .

ج- وقال عمر وعلي وعثمان ( لا حد إلا على من علمه ) .

فمن كان جاهلاً بالحكم المنهي عنه ، وفعله ، وكان في إتيانه حدّاً أو كفارةً : فلا شيء عليه .

وقد قال ﷺ لمن اعترف على نفسه بالزنا ( فهل تدري ما الزنا ؟ ) . رواه أبو داود ، والحديث أصله في الصحيحين .

قال ابن القيم - وصَحَّحَ رواية أبي داود - فيه : أنَّ الحدَّ لا يجب على جاهلٍ بالتحريم ؛ لأنَّه ﷺ سألَه عن حكم الزنى ، فقال " أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ حَلَالًا . ( زاد المعاد ) .

○ هل يشترط أن يكون عالماً بالعقوبة ؟

لا يشترط ذلك .

فلو سرق - وهو يعلم أنه حرام - لكنه لا يعلم أن في السرقة قطع اليد ، فإنه يقام عليه الحد .

قال ابن القيم في فوائد حديث ماعز : فيه أن الجاهل بالعقوبة لا يسقط الحد إذا كان عالماً بالتحريم ، فإن ماعزاً لم يعلم أن عقوبته القتل ، ولم يُسقط هذا الجاهل الحد عنه .

○ من الذي يقيم الحدود ؟

لا يقيمه إلا الإمام أو نائبه .

أ- لأن النبي ﷺ كان يقيم الحد في حياته وخلفاؤه بعده .

ب- ولأن إقامة الحد من غير الإمام أو نائبه فيها مفسد .

ج- ولأجل أن يؤمن الخيف في استيفائه .

ولا يلزم حضور الإمام : لقوله ﷺ ( واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ) .

وأمر برجم ماعز ولم يحضر .

● وينبغي للإمام أن ينوي بإقامة الحد أموراً ثلاثة :

أولاً : الامتنال لأمر الله عز وجل في إقامة الحدود .

ثانياً : أن ينوي رفع الفساد .

ثالثاً : أن ينوي إصلاح الخلق .

○ هل تقام الحدود في المسجد ؟

يحرم إقامتها في المساجد .

وهذا قول أكثر العلماء .

أ- لحديث ابن عباس . أن النبي ﷺ قال ( لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل والد بولده ) رواه الترمذي .

ويمكن أن يستدل أيضاً :

ب- بحديث ابن عمر . قال : قال رسول الله ﷺ ( من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا رده الله عليك ، فإن

المساجد لم تكن لهذا ) رواه مسلم .

● كيف يضرب الرجل في الحد ؟

يضرب الرجل قائماً :

أ- لقول علي ( لكل موضع من الجسد حظ إلا الوجه والفرج ) .

ب- ولأن قيامه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب .

قال ابن قدامة : وإذا كان الزاني رجلاً أقيم قائماً ، ولم يوثق بشيء ولم يحفر له ، سواء ثبت الزنى ببينة أو إقرار .

لا نعلم فيه خلافاً .

لأن النبي ﷺ لم يحفر لماعز .

قال أبو سعيد ( لما أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز خرجنا به إلى البقيع ، فوالله ما حفرنا له ، ولا أوثقناه ، ولكنه قام لنا ) .  
ولأن الحفر له ، ودفن بعضه ، عقوبة لم يرد بها الشرع في حقه ، فوجب أن لا تثبت . ( المغني ) .

#### ● كيف تضرب المرأة في الحد ؟

- تضرب جالسة ، لأنه أستر لها .
  - وتشد عليها ثيابها : لأنه ربما مع الضرب تضطرب وتتحرك وتنفك ثيابها .
  - وتمسك يداها : لئلا تكشف .
- وجاء في حديث عمران بن حصين قال (فأمر بها النبي ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت) رواه مسلم .

#### ● بما يكون الجلد ؟

- يكون بسوط .
- لقوله ﷺ ( إذا شرب فاجلدوه ) والجلد إنما يفهم من إطلاقه الضرب بالسوط .
- ويكون بسوط لا جديد ولا حلق .
- لأن الجديد يجرح الجلد ، والقديم : لا يحصل به التأديب المطلوب .
- قال علي ( ضرب بين ضربين ، وسوط بين سوطين ) يعني وسطاً .
- ولا يمد ولا يربط ولا يجرد .
- لا يمد : أي على الأرض .
- ولا يربط : أي لا يقيد .
- ولا يجرد من ثيابه .
- قال ابن مسعود ( ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد ) .
- وجلد أصحاب رسول الله ﷺ من ثبت عليه جريمة فلم ينقل عن أحد منهم شيء من ذلك .

#### ● ما الذي يجب أن يُتقى في الجلد ؟

- يجب أن يُتقى الوجه والرأس والفرج والمقاتل كالقلب والكبد .
- الوجه : لقوله ﷺ ( إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه ) متفق عليه .
- تتقى هذه : لأنها مقاتل وليس القصد قتله ، وإنما المقصود هو التأديب .

#### ● ما الحكم لو مات في الحد ؟

- لا ضمان على من أقام الحد .
- لأن الحق قتله .

## بَابُ حَدِّ الزَّانِي

١٢٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما ( أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُنْشِدُكَ بِاللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بَكْتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَقْفَهُ مِنْهُ - نَعَمْ. فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي، فَقَالَ: "قُلْ". قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَمَّا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْعَتَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أَنْيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، هَذَا وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٢٠٦ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنٌ سَبِيلًا، أَلْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

( أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ) وفي رواية عند البخاري ( كنا عند النبي ﷺ فقام إليه رجل، فَقَالَ: أُنْشِدُكَ بِاللَّهِ إِلَّا مَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ) .

( أُنْشِدُكَ بِاللَّهِ ) بفتح أوله، ونون ساكنة، وضم الشين المعجمة -: أي أسألك بالله .

( إِلَّا قَضَيْتَ لِي بَكْتَابِ اللَّهِ ) المراد بكتاب الله ما حكم به، وكتب على عباده. وقيل: المراد القرآن، وهو المتبادر، وَقَالَ ابن دقيق العيد: الأول أولى؛ لأن الرجم والتغريب ليسا مذكورين في القرآن، إلا بواسطة أمر الله باتباع رسوله ﷺ .

( إِنَّ ابْنِي ) وفي رواية عند البخاري ( إِنَّ ابْنِي هَذَا ) قَالَ فِي "الفتح": وفيه أن الابن كَانَ حَاضِرًا، فَأشار إليه، وخلا معظم الروايات عن هذه الإشارة .

( كَانَ عَسِيفًا ) هذه الإشارة لخصم المتكلم، وهو زوج المرأة، زاد شعيب في روايته: "والعسيف الأجير"، وهذا التفسير مدرج في الخبر، وكأنه من قول الزهري؛ لما عُرف من عاداته أنه كَانَ يُدْخِلُ كثيرًا من التفسير في أثناء الحديث، كما بينه الحافظ في مقدمة كتابه في المدرج، وَقَدْ فصله مالك، فوقع في سياقه: "كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا"، قَالَ مالك: والعسيف الأجير، وحذفها سائر الرواة. ( عَلَى هَذَا ) ضَمَّنَ عَلَى معنى "عند" بدليل رواية عمرو بن شعيب، وفي رواية محمد بن يوسف: "عسيفاً في أهل هَذَا"، وكأن الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور، فكان ذلك سبباً لما وقع له معها.

( بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ) وفي رواية ( بِمِائَةِ شَاةٍ، وَبِجَارِيَةٍ لِي ) وفي رواية سفيان: "بمائة شاة، وخادم"، والمراد بالخادم: الجارية المعدة للخدمة .

( فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ) وفي رواية ( فسألت رجالاً من أهل العلم ) وفي رواية معمر ( ثم أخبرني أهل العلم ) وفي رواية عمرو بن شعيب ( ثم سألت من يعلم ) قَالَ الحافظ: لم أقف على أسمائهم، ولا على عددهم، ولا على اسم الخصمين، ولا الابن، ولا المرأة. ( وَتَغْرِيبُ عَامٍ ) أي: إبعاده عن وطنه .

( عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ) قَالَ النووي رحمه الله تعالى: هو محمول على أنه ﷺ عَلِمَ أن الابن كَانَ بَكْرًا، وأنه اعترف بالزنا، ويحتمل أن يكون أضرر اعترافه، والتقدير: "وعلى ابنك إن اعترف"، والأول أليق، فإنه كَانَ في مقام الحكم، فلو كَانَ في مقام الإفتاء، لم يكن فيه إشكال؛ لأن التقدير: إن كَانَ زَنِي، وهو بكر، وقرينة اعترافه حضوره مع أبيه، وسكوته عما نسب إليه، وأما العلم بكونه بَكْرًا، فوقع صريحاً من كلام أبيه، في رواية عمرو بن شعيب، ولفظه ( كَانَ ابْنِي أَجِيرًا لَامْرَأَةٍ هَذَا، وابني لم يحصن ) .



( وَاعْذُ يَا أَنْيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا ) وفي رواية ( فغدا عليها، فاعترفت، فرجمها ) .

( خذوا عني ) أي : تلقوا عني حكم حد الزنا .

( خذوا عني ) التكرار للتوكيد .

( قد جعل الله لمن سبيلاً ) الضمير يعود على النساء الزواني .

( سبيلاً ) السبيل : هو الخلاص من إمساكهن بالبيوت ، وقد كانت الزانية تحبس في بيتها حتى تموت أو يجعل لها سبيلاً كما قال تعالى ( وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ) فبين النبي ﷺ بهذا الحديث أن السبيل المراد بالآية : هو الحد الذي جاء بيانه بالنسبة للبكر وللثيب .

( البكر بالبكر ) أي : البكر يزني بالبكر . [ البكر الشاب الذي لم ينكح والشابة التي لم تُنكح ] .

( جلد مائة ) أي : عليهما جلد مائة .

### ● عرف الزنا ؟

هو فعل الفاحشة في قُبُل ودبر وزاد بعضهم : من آدمي .

قوله ( في قُبُل ) المراد تغيب الحشفة أو قدرها ، أي : تغيب الزاني حشفته ، والحشفة : القسم المكشوف من رأس الذكر بعد الختان .

قوله ( ودبر ) أي : تغيب الحشفة في دبر امرأة أجنبية ، فإن هذا يعتبر زنا .

قال ابن قدامة : والوطء في الدبر مثله — أي مثل الوطء في القبل — في كونه زنا .

وهذا مذهب الجمهور ( أي وطء المرأة في دبرها يعتبر زنا ) .

قوله ( من آدمي ) احترازاً من غير الآدمي، بأن يطأ بهيمة فلا يعتبر زنا، لا لغة ولا شرعاً ، ولا يجب فيه الحد، بل يعزر على القول الراجح ، لأنه فعل محرماً مجمعاً عليه ، فاستحق العقوبة .

### ● ما حكم الزنا ؟

حرام بالكتاب والسنة والإجماع .

أ- قال تعالى (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا).

ب- وقال تعالى ( وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ) .

ج- وعن ابن مسعود قال: ( سألت رسول الله ﷺ : أي الذنب أعظم؟ فقال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك . قلت: ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك ) . متفق عليه . ( حليلة جارك : زوجة جارك ) .

د- وقال ﷺ ( لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ) .

هـ- وقال ﷺ (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، ومملك كذاب، وعائل مستكبر). رواه مسلم

قال القرطبي : وقد أجمع أهل الملل على تحريمه ، فلم يحل في ملة قط ، ولذا كان حده أشد الحدود ؛ لأنه جناية على الأعراس والأنساب ، وهو من جملة الكليات الخمس ، وهي حفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال .

وقال ابن القيم : ومن خاصيته أنه يوجب الفقر ، ويقصر العمر ، ويكسو صاحبه سواد الوجه وثوب المقت بين الناس .

ومن خاصيته أيضاً : أنه يشتت القلب ، ويمرضه إن لم يمته ، ويجلب الهم والحزن والخوف ، ويباعد صاحبه من الملك ، ويقربه من الشيطان .

## ● هل الزنا بعضه أشد من بعض ؟

نعم ، فالزنا بعضه أشد من بعض .

## فالزنا بالجارية أعظم من الزنا بالبعيدة :

لحديث السابق ( ... قال : أن تزني بحليلة جارك ) .

ولحديث المقداد بن الأسود قال : قال ﷺ ( لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره ) رواه أحمد .

قال النووي : حليلة جارك : أي تزني بها برضاها ، وذلك يتضمن الزنا وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزاني وذلك أفحش ، وهو مع امرأة الجار أشد قبحاً وأعظم جرماً ، لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن إليه ، وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه ، فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية القبح .

## والزنا بزوجات المجاهدين أعظم من غيرهن .

عن بريدة . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيُخَوِّنُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَفَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ ) رواه مسلم .

## وزنا الشيخ الكبير أعظم من زنا الشاب .

لقوله ﷺ ( ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم وهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر ) . رواه مسلم

وقال ﷺ ( أربعة يبغضهم الله : الباع الحلاف ، والفقيр المحتال ، والشيخ الزاني ، والإمام الجائر ) رواه النسائي .

## والزنا بالمحارم .

قال ﷺ ( من وقع على ذات محرم فاقتلوه ) رواه الترمذي .

## ● ما حد الزاني ؟

حد الزاني : إذا كان محصناً الرجم حتى الموت [ وسبأتي بعد قليل من هو المحصن ] .

وإن كان غير محصن : جلد مائة جلدة ، وغرب عن وطنه عاماً .

أ- لحديث الباب ( ... وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا ) .

ب- ولحديث عبادة ( الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَنَقْيُ سَنَةٍ ، وَالنَّيْبُ بِالنَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَالرَّجْمُ ) .

ج ولحديث عمر الآتي ( أَنَّهُ حَطَبَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ . فَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأُحْشِيَ إِنْ طَالَ النَّاسُ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَحْدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى ، إِذَا أَحْصَيْنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

د- ورجم النبي ﷺ ماعزاً - كما في حديث أبي هريرة الآتي ( أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ . فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ : دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَيْلِكَ جُنُونٌ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ أَحْصَيْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اذْهَبُوا بِهِ فَأَرْجُمُوهُ ) متفق عليه .

هـ- ورجم اليهوديين : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ : ( إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنِيَا . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ ، فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ فَقَالُوا : نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ازْفَعْ يَدَكَ . فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالَ : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرَجَمَا . قَالَ : فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ : يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ ( متفق عليه .

قال ابن القيم رحمه الله : الَّذِينَ رَجَمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الزَّانَا مَضْبُوطُونَ مَعْدُودُونَ ، وَقَصَصُهُمْ مَحْفُوظَةٌ مَعْرُوفَةٌ . وَهُمْ : الْعَامِدِيَّةُ ، وَمَاعِزٌ ، وَصَاحِبَةُ الْعَسِيفِ ، وَالْيَهُودِيَّانِ ( الطرق الحكيمة ) .

#### ● ما الحكمة من قتل الزاني المحصن بهذه الطريقة ؟

قال العلامة ابن القيم رحمه الله : شرع في حق الزاني المحصن القتل بالحجارة :

ليصل الألم إلى جميع بدنه حيث وصلت إليه اللذة بالحرام .

ولأن تلك القتل أشنع القتل والداعي إلى الزنا داع قوي في الطباع ، فجعلت غلظة هذه العقوبة في مقابلة قوة الداعي .

ولأن في هذه العقوبة تذكيراً لعقوبة الله لقوم لوط بالرجم بالحجارة على ارتكاب الفاحشة . ( الصلاة وحكم تاركها ) .

#### ● ما الدليل على أن الرجم خاص بالمحصن ؟

قال ابن قدامة : الرجم لا يجب إلا على المحصن بإجماع أهل العلم .

أ- قال عمر ( إن الرجم حق على من زنا وقد أحصن ) .

ب- وقال ﷺ ( لا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث : ... والزاني الثيب ) ، وفي رواية ( أو زنا بعد إحصان ) .

#### ● من هو المحصن ؟

الشروط التي يكون الإنسان فيها محصناً :

الشرط الأول : الوطء في القبل .

قال ابن قدامة : وَلَا خِلَافَ فِي اشْتِرَاطِهِ .

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( النَّبِيُّ بِالنَّبِيِّ الْجُلْدُ وَالرَّجْمُ ) .

وَالنَّبِيَّانَةُ تَحْصُلُ بِالْوُطْءِ فِي الْقُبْلِ ، فَوَجِبَ اعْتِبَارُهُ . ( المغني ) .

فلا بد من الوطء في القبل ، فلو وطئها في الدبر أو بين الفخذين فإنه لا يكون محصناً .

قال في المغني : وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ الْحَالِيَّ عَنِ الْوُطْءِ ، لَا يَحْصُلُ بِهِ إِحْصَانٌ ؛ سَوَاءٌ حَصَلَتْ فِيهِ حُلُوءٌ ، أَوْ وَطْءٌ دُونَ

الْفَرْجِ ، أَوْ فِي الدُّبْرِ ، أَوْ لَمْ يَحْصُلْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا تَصِيرُ بِهِ الْمَرْأَةُ نَبِيًّا ، وَلَا تَخْرُجُ بِهِ عَنْ حَدِّ الْأَبْكَارِ .

الشرط الثاني : أَنْ يَكُونَ فِي نِكَاحٍ .

لِأَنَّ النِّكَاحَ يُسَمَّى إِحْصَانًا ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ( وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ) يَعْنِي الْمُتَزَوِّجَاتِ .

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي أَنَّ الزَّانِيَّ ، وَوُطْءَ الشُّبْهَةِ ، لَا يَصِيرُ بِهِ الْوَاطِئُ مُحْصَنًا .

وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ التَّسَرِّيَّ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِحْصَانُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِكَوْنِهِ لَيْسَ بِنِكَاحٍ ، وَلَا تَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُهُ . ( المغني ) .

الشرط الثالث : أَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ صَحِيحًا .

احترازاً من النكاح الباطل .

فلو تبين بعد أن تزوجها وجامعها أنها أخته من الرضاع ، فإنه لا يكون محصناً ، لأن النكاح غير صحيح .

الشرط الرابع : أَنْ يَكُونَ حُرًّا .

قال ابن قدامة : الحرية ، وهي شرط في قول أهل العلم كلهم إلا أبا ثور . ( المغني ) .

فإذا تزوج وهو عبد رقيق ووطئ ، ثم طلقها ثم أعتق ثم زنى ، فإنه لا يكون محصناً ، لأنه حين النكاح ليس حراً .  
خامساً : البلوغ ، العقل .

فلو وطئ وهو صغير أو مجنون ثم بلغ أو عقل لم يكن محصناً .

• والراجع من أقوال أهل العلم أن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان .

فالذمي يحصن الذمية ، وإذا تزوج المسلم ذمية فوطئها صاراً محصنين .

وهذا مذهب الشافعي وأحمد ، ورجحه ابن القيم .

ويدل عليه حديث رجم النبي ﷺ لليهوديين كما سبق .

• فلو عقد على امرأة وباشرها لكنه لم يجامعها ، ثم زنى ، فإنه لا يرجم ، وهي لو زنت فإنها لا ترحم ، إلا إذا كانت قد تزوجت من زوج قبله وحصل الجماع ، فإنها ترحم .

• لو تزوجها وهي صغيرة لم تبلغ وجامعها ، ثم زنى فإنه لا يرجم ، لأنه ليس بمحصن ، لأنها لم تبلغ .

• لو تزوج مجنونة وجامعها ، ثم زنى ، فإنه لا يرجم ، لأنه ليس بمحصن .

• هل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطئ في هذه الصفات ؟

اختلف العلماء على قولين :

قيل : لا بد أن تكون متساوية .

وهذا المذهب .

فلو تزوج صغيرة أو مجنونة أو أمة ، فإنه لا يكون بذلك محصناً ، لا بد أن تكون المرأة مساوية له في هذه الصفات .

وقيل : لا يشترط ذلك .

• هل يشترط للإحصان الاستمرار ؟

لا يشترط للإحصان استمرار .

فلو أن رجلاً تزوج ثم بعد ذلك طلق ، فإن زنى فإنه يعتبر محصناً .

وكذلك لو أن امرأة مطلقة ، فإنها تعتبر محصنة ، فلو زنت فإنها ترحم .

جاء في الموسوعة الفقهية (٢٢٧/٢) وَمَا تَجْدُرُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بَقَاءُ النِّكَاحِ لِبَقَاءِ الْإِحْصَانِ ، فَلَوْ نَكَحَ فِي عُمُرِهِ مَرَّةً ثُمَّ طَلَّقَ وَبَقِيَ مُجَرَّدًا ، وَزَنَى رُجِمَ " انتهى .

وقال الشيخ سيد سابق رحمه الله : ولا يلزم بقاء الزواج لبقاء صفة الإحصان ، فلو تزوج مرة زواجاً صحيحاً ، ودخل بزوجه ، ثم انتهت العلاقة الزوجية ، ثم زنى وهو غير متزوج فإنه يرجم ، وكذلك المرأة إذا تزوجت ، ثم طلقت فزنت بعد طلاقها ، فإنها تعتبر محصنة وترجم .

• اختلف العلماء فيمن وجب عليه الرجم ، هل يجلد أولاً أم لا ؟

القول الأول : أن الزاني المحصن يرجم فقط ولا يجلد .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

أ- لحديث الباب ( فإن اعترفت فارجمها ) ولم يذكر الجلد .

ب- والنبي ﷺ رجم ماعزاً ولم يجلده .

ج- ورجم الغامدية ولم يجلد لها .

د- ورجم اليهوديين ولم يجلد هما .

ه- ولأن الحد الأصغر ينطوي في الحد الأكبر ، وذلك إنما وضع للزجر ، فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم .

**القول الثاني :** الجمع بين الجلد والرجم ، فيجلد مائة ثم يرجم .

وهذا القول مروى عن علي وابن عباس .

أ- لحديث الباب - عبادة - ( خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ) .

ب- ومن الأدلة : أَنَّ عَلِيًّا   جَلَدَ شُرَاحَةَ اهُمْدَانِيَّةِ يَوْمَ اَلْخَمِيسِ ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَالَ : جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ   .

**والراجع القول الأول .**

**وأما الجواب عن حديث عبادة :** أنه منسوخ .

فإن الأدلة التي بها الرجم فقط كلها متأخرة عن حديث عبادة ، ويدل لذلك قوله   : ( قد جعل الله لهن سبيلاً ) فهو دليل على أن حديث عبادة هو أول نص ورد في الزنا .

قال الشنقيطي : وَأَقْرَبُهُمَا عِنْدِي : أَنَّهُ يُرْجَمُ فَقَطْ ، وَلَا يُجْلَدُ مَعَ الرَّجْمِ لِأُمُورٍ : مِنْهَا : أَنَّهُ قَوْلُ جُمُهورِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَمِنْهَا : أَنَّ رِوَايَاتِ اَلْاِقْتِصَارِ عَلَى الرَّجْمِ فِي فَصَّةِ مَا عَزِرَ ، وَالْجُهَنِّيَّةِ ، وَالْعَامِدِيَّةِ ، وَالْيَهُودِيَّةِ ، كُلُّهَا مُتَأَخِّرَةٌ بِلَا شَكٍّ عَنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ ، وَقَدْ يَبْغُدُ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ مِنْهَا الْجُلْدُ مَعَ الرَّجْمِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنَ الرُّوَاةِ مَعَ تَعَدُّدِ طُرُقِهَا .

وَمِنْهَا : أَنَّ قَوْلَهُ الثَّابِتُ فِي الصَّحِيحِ ( وَاعْدُوا يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا ) ، تَصْرِيحٌ مِنْهُ   بِأَنَّ جَزَاءَ اعْتِرَافِهَا رَجْمُهَا ، وَالَّذِي يُوجَدُ بِالشَّرْطِ هُوَ الْجَزَاءُ ، وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ الرَّجْمُ فَقَطْ .

وَمِنْهَا : أَنَّ جَمِيعَ الرِّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةِ الْمُفْتَضِلَّةِ لِنَسْخِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْجُلْدِ وَالرَّجْمِ عَلَى أَذْنَى اَلْاِحْتِمَالَاتِ لَا تَقِلُّ عَنْ شُبُهَةِ ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ .

وَمِنْهَا : أَنَّ اَلْخَطَأَ فِي تَرْكِ عُقُوبَةٍ لِأَزْمَةٍ أَهْوَنُ مِنَ اَلْخَطَأِ فِي عُقُوبَةٍ غَيْرِ لِأَزْمَةٍ ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

قَالَ بَعْضُهُمْ : وَيُؤَيِّدُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ الْقَتْلَ بِالرَّجْمِ أَعْظَمُ الْعُقُوبَاتِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ عُقُوبَةٌ ، فَلَا دَاعِيَ لِلْجُلْدِ مَعَهُ ؛ لِأَنِّدِرَاجِ الْأَصْعَرِ فِي الْأَكْبَرِ . ( أضواء البيان ) .

● ما حد الزاني غير المحصن ؟

حد الزاني الغير المحصن هو الجلد ١٠٠ جلدة والتغريب .

أما الجلد فلا خلاف فيه . لقوله تعالى ( الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ) .

وعليه تغريب عام بالنسبة للذكر .

وهذا قول أكثر العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة .

أ- لحديث الباب - عبادة - ( البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ) .

ب- ولحديث أبي هريرة وزيد - حديث الباب - ( وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ) .

وذهب الحنفية إلى أن الزاني البكر لا يغرب إلا إذا رأى الإمام .

واستدلوا بالآية ( الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ) فقالوا : إن الحد هو الجلد ولم تذكر الآية التغريب .

والراجح مذهب الجمهور .

## ● هل تغرب المرأة إذا زنت وهي غير محصنة ؟

اختلف العلماء على أقوال :

القول الأول : تغرب مع محرمة .

وهذا قول الشافعية والحنابلة .

لعموم حديث عبادة السابق .

قال النووي في شرحه لحديث عبادة السابق : وأما قوله ﷺ في البكر ( ونفي سنة ) ففيه حجة للشافعي والجمهور : أنه يجب نفيه سنة ، رجلاً كان أو امرأة .

القول الثاني : لا تغرب .

وهذا قول المالكية .

لأنَّ الْمَرْأَةَ تَحْتَاجُ إِلَى حِفْظِ وَصِيَّانَةٍ .

وَلَأَنَّهَا لَا تَحُلُو مِنْ التَّغْرِيبِ بِمَحْرَمٍ أَوْ بَعِيرٍ مُحْرَمٍ ، لَا يَجُوزُ التَّغْرِيبُ بِعَيْرٍ مُحْرَمٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ( لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ ) .

وَلَأَنَّ تَغْرِيبَهَا بِعَيْرٍ مُحْرَمٍ إِغْرَاءٌ لَهَا بِالْفُجُورِ ، وَتَضْيِيعٌ لَهَا ، وَإِنْ عُزِّبَتْ بِمَحْرَمٍ ، أَفْضَى إِلَى تَغْرِيبٍ مِنْ لَيْسَ بِزَانٍ ، وَنَفْيٍ مِنْ لَا ذَنْبَ لَهُ ، وَإِنْ كُتِّفَتْ أَجْرَتُهُ ، فَفِي ذَلِكَ زِيَادَةٌ عَلَى عُقُوبَتِهَا بِمَا لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِهِ ، كَمَا لَوْ زَادَ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ .

وَالْحَبْرُ الْخَاصُّ فِي التَّغْرِيبِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الرَّجُلِ ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الصَّحَابَةُ ﷺ ، وَالْعَامُّ يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُلْزَمُ مِنَ الْعَمَلِ بِعُمُومِهِ مُخَالَفَةُ مَقْهُومِهِ ، فَإِنَّهُ دَلٌّ بِمَقْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الزَّانِي أَكْثَرُ مِنَ الْعُقُوبَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ ، وَإِيجَابُ التَّغْرِيبِ عَلَى الْمَرْأَةِ يُلْزَمُ مِنْهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَوَاتُ حِكْمَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ وَجَبَ زَجْرًا عَنْ الزَّانَا ، وَفِي تَغْرِيبِهَا إِغْرَاءٌ بِهِ ، وَتَمْكِينٌ مِنْهُ ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يُخَصَّصُ فِي حَقِّ النَّيِّبِ بِإِسْقَاطِ الْجُلْدِ ، فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ ، فَتَخْصِيصُهُ هَاهُنَا أَوَّلَى .

ورجح هذا القول ابن قدامة .

القول الثالث : أن التغريب ليس من تمام الحد، وإنما هو عقوبة تعزيرية راجعة إلى رأي الإمام حسب المصلحة.

والراجح إن وجد محرم متبرعاً بالسفر معها فإنها تغرب عملاً بأحاديث التغريب ، وإن لم يوجد فلا تغرب عملاً بأحاديث النهي عن السفر بدون محرم .

## ● ما فوائد التغريب ؟

أولاً : أنه يبتعد عن محل الفاحشة لئلا تحدثه نفسه بالعودة إليها .

ثانياً : أن التغريب يكون منشغل البال غير مطمئن .

## ● ما حكم الزناة في أول الإسلام ؟

قال الله تعالى في سورة النساء : ( وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ) .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا ثبت زناها بالبينّة العادلة حبست في بيت فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت ولهذا قال: "واللاتي يأتين الفاحشة" يعني الزنا "من نسائك فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً .

فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك.

قال ابن عباس رضي الله عنه: كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد أو الرجم .

وكذا روي عن عكرمة وسعيد بن جبير والحسن وعطاء الخراساني وأبي صالح وقتادة وزيد بن أسلم والضحاك أنها منسوخة وهو أمر متفق عليه .

وقال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية : هذه أول عقوبات الزناة ، وكان هذا في ابتداء الإسلام .. قاله ابن عباس والحسن . زاد ابن زيد: وأنهم منعوا من النكاح حتى يموتوا عقوبة لهم حين طلبوا النكاح من غير وجهه .. غير أن ذلك الحكم كان ممدوداً إلى غاية .. وهي قوله عليه السلام في حديث عبادة بن الصامت: (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) .. وقد قال بعض العلماء : أن الأذى والتعيير باق مع الجلد ، لأنهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد . وأما الحبس فممنسوخ بإجماع .. والله أعلم.

#### ● ما حكم من كرر الزنا عدة مرات ؟

اتفق الفقهاء على أن من زنا مرة وأقيم عليه الحد ثم زنا أخرى أنه يجب عليه حد آخر . واختلفوا فيما إذا تكرر منه الزنا ولم يقيم عليه الحد ، هل يقام حد واحد أو يقام عليه لكل مرة حد؟ والذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة : أن من زنا مراراً ولم يقيم عليه الحد فلا يجب عليه إلا حد واحد.

قال ابن قدامة : قد أجمعوا أنه إذا تكرر الحد قبل إقامته أجزأ حد واحد .

ومن المعقول : أن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل وهو حاصل بالحد الواحد ، لأن الغرض هنا من جنس واحد فوجب التداخل كالكفارات.

#### ● ما الحكم إذا أكرهت المرأة على الزنا ؟

لا حد عليها .

#### ● ما الحكم إذا أكره الرجل على الزنا ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**القول الأول :** عليه الحد .

وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد .

قالوا : بأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار والإكراه ينفيه.

**القول الثاني :** لا حد عليه .

وهذا مذهب الشافعية .

لعموم الأدلة التي ترفع الحرج عن المكره .

وهذا أصح .

جاء في ( الموسوعة الفقهية ) واختلف الفقهاء في حكم الرجل إذا أكره على الزنى : فذهب صاحباً أبي حنيفة ، والمالكية في المختار والذي به الفتوى ، والشافعية في الأظهر: إلى أنه لا حد على الرجل المكره على الزنى ... لشبهة الإكراه.

وذهب الأكثر من المالكية - وهو المشهور عندهم - ، والحنابلة : إلى وجوب الحد على المكره ، وذلك لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث بالاختيار.

وفرق أبو حنيفة بين إكراه السلطان وإكراه غيره ، فلا حد عليه في إكراه السلطان ... والفتوى عند الحنفية على قول الصحابين " انتهى بتصرف يسير .

#### • بما خص الزنا من بين سائر الحدود ؟

قال ابن القيم : وَخَصَّ سُبْحَانَهُ حَدَّ الزَّانِي مِنْ بَيْنِ الْحُدُودِ بِثَلَاثِ خَصَائِصٍ :

أَحَدُهَا : الْقَتْلُ فِيهِ بِأَشْنَعِ الْقَتْلَاتِ ، وَحَيْثُ حَقَّقَهُ جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ الْعُقُوبَةِ عَلَى الْبَدَنِ بِالْجُلْدِ وَعَلَى الْقَلْبِ بِتَغْيِيبِهِ عَنْ وَطَنِهِ سَنَةً .  
الثَّانِي : أَنَّهُ نَهَى عِبَادَهُ أَنْ تَأْخُذَهُمُ بِالزَّانَاةِ رَأْفَةٌ فِي دِينِهِ ، بِحَيْثُ تَمْنَعُهُمْ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ رَأْفَتِهِ بِهِمْ وَرَحْمَتِهِ بِهِمْ شَرَعَ هَذِهِ الْعُقُوبَةَ ؛ فَهُوَ أَرْحَمُ بِكُمْ ، وَلَمْ تَمْنَعُهُ رَحْمَتُهُ مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ ، فَلَا يَمْنَعُكُمْ أَنْتُمْ مَا يَقُومُ بِقُلُوبِكُمْ مِنَ الرَّأْفَةِ مِنْ إِقَامَةِ أَمْرِ .

الثَّلَاثُ : أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَمَرَ أَنْ يَكُونَ حَدُّهَا بِمَشْهَدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَا يَكُونُ فِي خَلْوَةٍ بِحَيْثُ لَا يَرَاهُمَا أَحَدٌ ، وَذَلِكَ أُبْلَغُ فِي مَصْلَحَةِ الْحَدِّ ، وَالْحِكْمَةُ الرَّجْرُ ، وَحَدُّ الزَّانِي الْمُحْصَنِ مُشْتَقٌّ مِنْ عُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْمٍ لُوطٍ بِالْفُذُفِ بِالْحِجَارَةِ ، وَذَلِكَ لِاشْتِرَاكِ الزَّانَا وَاللَّوْاطِ فِي الْفُحْشِ ، وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا فَسَادٌ يُنَاقِضُ حِكْمَةَ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ .

قال تعالى ( الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ) مع أن ذلك مشروع في سائر الحدود ؟

قال ابن القيم : وَهَذَا - وَإِنْ كَانَ عَامًّا فِي سَائِرِ الْحُدُودِ - وَلَكِنْ ذُكِرَ فِي حَدِّ الزَّانِي خَاصَّةً لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى ذِكْرِهِ ، فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَجِدُونَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِلْظَةِ وَالْقَسْوَةِ عَلَى الزَّانِي مَا يَجِدُونَهُ عَلَى السَّارِقِ وَالْقَاذِبِ وَشَارِبِ الْخَمْرِ ، فَقُلُوبُهُمْ تَرْحَمُ الزَّانِيَّ أَكْثَرَ مِمَّا تَرْحَمُ غَيْرَهُ مِنْ أَرْبَابِ الْجَرَائِمِ ، وَالْوَاقِعُ شَاهِدٌ بِذَلِكَ ، فَتُهْوَأُ أَنْ تَأْخُذَهُمْ هَذِهِ الرَّأْفَةُ وَتَحْمِلَهُمْ عَلَى تَعْطِيلِ حَدِّ اللَّهِ .  
وَسَبَبُ هَذِهِ الرَّحْمَةِ : أَنَّ هَذَا ذَنْبٌ يَقَعُ مِنَ الْأَشْرَافِ وَالْأَوْسَاطِ وَالْأَرَاذِلِ ، وَفِي النَّفُوسِ أَقْوَى الدَّوَاعِي إِلَيْهِ ، وَالْمُشَارِكُ فِيهِ كَثِيرٌ ، وَأَكْثَرُ أَسْبَابِهِ الْعِشْقُ ، وَالْقُلُوبُ مَجْبُولَةٌ إِلَى رَحْمَةِ الْعَاشِقِ ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَعُدُّ مُسَاعَدَتَهُ طَاعَةً وَقُرْبَةً ، وَإِنْ كَانَتْ الصُّورَةُ الْمَعْشُوقَةِ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ ، وَلَا يَسْتَنْكِرُ هَذَا الْأَمْرَ ، فَهُوَ مُسْتَقَرٌّ عِنْدَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَشْبَاهِ الْأَنْعَامِ ، وَلَقَدْ حَكَى لَنَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَثِيرًا نَقَّاصُ الْعُقُولِ كَالْحُدَّامِ وَالنِّسَاءِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا ذَنْبٌ غَالِبًا مَا يَقَعُ مَعَ التَّرَاضِي مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، وَلَا يَقَعُ فِيهِ مِنَ الْعُدَوَانِ وَالظُّلْمِ وَالْإِعْتِصَابِ مَا تَنْفُرُ النَّفُوسُ مِنْهُ وَفِي النَّفُوسِ شَهْوَةٌ غَالِيَةٌ لَهُ فَيَصَوِّرُ ذَلِكَ لَهَا ، فَتَقُومُ بِهَا رَحْمَةً تَمْنَعُ إِقَامَةَ الْحَدِّ ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ ضَعْفِ الْإِيمَانِ ، وَكَمَالِ الْإِيمَانِ أَنْ تَقُومَ بِهِ قُوَّةٌ يُقِيمُ بِهَا أَمْرَ اللَّهِ ، وَرَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا الْمَخْدُودَ ، فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِرَبِّهِ تَعَالَى فِي أَمْرِهِ وَرَحْمَتِهِ . ( الجواب الكافي ) .

#### • اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- الرجوع إلى كتاب الله نصاً أو استنباطاً .
- جواز القسم على الأمر لتأكيدهِ ، والحلف بغير استحلاف .
- أنه استدل به على أن حضور الإمام الرجم ليس شرطاً ، وسيأتي الكلام على المسألة إن شاء الله .
- أن فيه ترك الجمع بين الجلد والتغريب .
- أن فيه الاكتفاء بالاعتراف بالمرة الواحدة؛ لأنه لم يُنقل أن المرأة تكرر اعترافها ، وسيأتي بحث المسألة إن شاء الله .
- والاكتفاء بالرجم من غير جلد؛ لأنه لم يُنقل في قصتها أيضاً .
- حسن خلق النبي ﷺ وحلمه على من يخاطبه بما الأولى خلافه ، وأن من تأسى به من الحكام في ذلك يحمد ، كمن لا ينزعج لقول الخصم مثلاً : احكم بيننا بالحق .



- استحباب استئذان المدعي، والمستفتي الحاكم، والعالم في الكلام، ويتأكد ذلك إذا ظن أن له عذراً .
- أن من أقر بالحد، وجب على الإمام إقامته عليه، ولو لم يعترف بمشاركته في ذلك .
- أن السائل يذكر كل ما وقع في القصة؛ لاحتمال أن يفهم المفتي، أو الحاكم من ذلك، ما يستدل به على خصوص الحكم في المسألة؛ لقول السائل ( إن ابني كان عسيفاً على هذا ) وهو إنما جاء يسأل عن حكم الزنا، والسر في ذلك أنه أراد أن يقيم لابنه معذرةً ما، وأنه لم يكن مشهوراً بالعهر، ولم يهجم على المرأة مثلاً، ولا استكرهها، وإنما وقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية لمزيد التأنيس، والإدلال، فيستفاد منه الحث على إبعاد الأجنبي من الأجنبية، مهما أمكن؛ لأن العشرة قد تفضي إلى الفساد، ويتصور بها الشيطان إلى الإفساد.
- أن الحد لا يقبل الفداء، وهو مجمع عليه في الزنا، والسرقة، والحراة، وشرب المسكر، واختلف في القذف، والصحيح أنه كغيره، وإنما يجري الفداء في البدن، كالفصص في النفس والأطراف.
- جواز الاستنابة في إقامة الحد.
- أن حال الزانيين إذا اختلفا، أقيم على كل واحد حده؛ لأن العسيف جلد، والمرأة رجمت .
- ١٢٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ ( أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ "أَبُكَ جُنُونٌ؟" قَالَ: لَا. قَالَ: "فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟". قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ١٢٠٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: "لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟" قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

( أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ) وفي رواية ( إن رجلاً من أسلم ) ، وفي حديث جابر بن سمرة ( رأيت ماعز بن مالك الأسلمي ) .

( وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ) جملة حالية ، أي : والحال أنه ﷺ جالس في المسجد النبوي .

( فَأَعْرَضَ عَنْهُ ) أي : حول النبي ﷺ وجهه إلى جهة أخرى ، كراهية لما قاله .

( حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ) أي : كرر ، وفي رواية ( حتى ردد ) .

( فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ) وفي رواية ( أربع مرات ) وفي حديث بريدة ( حتى إذا كانت الرابعة قال: فيم أظهرك؟ ) وفي حديث جابر بن سمرة ( فشهد على نفسه أربع شهادات ) .

#### ● بما يثبت الزنا ؟

أولاً : بالإقرار والاعتراف .

ثانياً : بالبينة .

#### ● اذكر الدليل على أن الاعتراف يثبت به الزنا ؟

قوله ﷺ -في الحديث المتقدم- (... وَاعْدُ يَا أَنْتِ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا، فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ ) .

#### ● هل يشترط أن يقر أربع مرات أم يكفي مرة واحدة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

**القول الأول :** لا بد أن يقر أربع مرات .  
وهذا مذهب الحنابلة .

لحديث الباب ؛ حديث معز .

وجه الدلالة : النبي ﷺ لم يقم عليه الحد حتى شهد أربع مرات .

**القول الثاني :** يثبت الزنا بإقراره مرة واحدة ، ولا يشترط التكرار أربعاً .  
وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، ورجحه الشوكاني .

أ-لحديث ( واغدوا يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ) ولم يذكر تكراراً .

ب- وأن النبي ﷺ رجم اليهوديين ، ولم ينقل أن النبي ﷺ كرر عليهما الإقرار .

ج- والنبي ﷺ رجم امرأة من جهينة ولم تقرر إلا مرة واحدة . رواه مسلم

**قالوا :** فلو كان ترييع الإقرار شرطاً لما تركه النبي ﷺ في مثل هذه الوقعات التي يترتب عليها سفك الدماء وهتك الحرم .

**وأجاب هؤلاء عن حديث الباب :**

**قال الشوكاني :** وظاهر السياقات مشعر بأن النبي ﷺ إنما فعل ذلك في قصة جابر لقصد التثبيت، كما يشعر بذلك قوله: (أبك جنون) ثم بسؤاله بعد ذلك لقومه ، فتحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبساً في ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك ، وإقامة الحد بعد الإقرار مرة واحدة على من كان معروفاً بصحة العقل وسلامة إقراره عن المبطلات .

● **هل يشترط أن يصرح بذكر حقيقة الوطء ؟**

نعم يشترط .

أ- فإن النبي ﷺ قال لماعز ( أنكثها ؟ قال : نعم ، قال : حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ قال : نعم، قال: كما يغيب الميل في المكحلة أو الرشاء في البئر ؟ قال: نعم ، قال: فهل تدري ما الزنا ؟ قال : نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً ) .

وفي حديث ابن عباس : ( فقال : أنكثها ؟ قال : نعم ، قال : أتدري ما الزنا ؟ قال : نعم ، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً ، قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : تطهرني ، فأمر به فرجم ) .

ب- التعليل : لأنه ربما يظن ما ليس بزنا زناً موجباً للحد ، فاشترط فيه التصريح .

● **ما الأمر الثاني الذي يثبت به الزنا ؟**

البينة ، وهو شهادة أربعة رجال .

فالشهود لا بد أن يكونوا أربع رجال يشهدون بأنهم رأوا الزنا نفسه ، ولا تقبل شهادة النساء .

قال تعالى : (لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ) .

● **ماذا يشترط في هؤلاء الشهود ؟**

يشترط :

**أولاً :** أن يكونوا عدولاً .

قال ابن قدامة : فلا خلاف في اشتراطها .

ثانياً : وأن يكونوا أحراراً .

فلا تقبل شهادة العبد ، قال ابن قدامة : ولا نعلم في هذا خلافاً .

○ وهل يشترط أن يكون مجيء الشهود كلهم في مجلس واحد ؟

المذهب : يشترط أن يكون في مجلس واحد دون الحضور ، وقيل : لا يشترط ، لأن النصوص عامة .

○ ويشترط : أن يصرحوا بشهادتهم ، فيصرحون بالزنا فيقولون : رأينا ذكره في فرجها ، فلو قالوا : رأينا عليها متجردين فلا يقبل .

فوائد عامة :

● اختلف العلماء هل يحفر للمرجوم أم لا ؟ على أقوال :

القول الأول : أنه يحفر له .

فقد جاء في رواية لمسلم من حديث بريدة : ( فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم ) .

فذهب بعض العلماء إلى أنه يحفر للمرجوم لهذه الرواية .

القول الثاني : أنه لا يحفر له .

لحديث اليهوديين حيث لم يحفر لهما .

ولحديث : ( واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ) ولم يذكر حفراً ، وهذا يدل على عدم الحفر .

القول الثالث : يحفر للمرأة دون الرجل .

والراجح القول الثاني ، وهو أنه لا يحفر للمرجوم .

وأما رواية : ( فحفر له ) في قصة ماعز ، فأكثر الروايات في قصة ماعز على عدم الحفر ، ومن ثمَّ حكم بعض العلماء على هذه الرواية بالشذوذ .

● اختلف العلماء : هل المقر بالزنا إذا رجع عن إقراره يقبل أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : أن المقر بالزنا إذا رجع ، فإنه يقبل رجوعه ولا يقام عليه الحد .

وهذا قول أكثر العلماء .

لأن النبي ﷺ قال كما عند أبي داود : ( هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه ) .

فقالوا : هذا دليل على جواز رجوع المقر ، وأنه إذا رجع في إقراره حرم إقامة الحد عليه .

القول الثاني : لا يقبل الرجوع عن الإقرار .

وهذا مذهب الظاهرية .

قالوا : لأن الرسول ﷺ قال لأنيس : ( واغد إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ) ولم يقل ما لم ترجع .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : وأما قولكم إن ماعزاً رجع عن إقراره ، فإن ماعزاً لم يرجع عن إقراره أبداً ، وهربه لا يدل على رجوعه إطلاقاً ، نعم ماعز هروبه قد يكون عن طلب إقامة الحد عليه ، فهو في الأول يريد أن يقام عليه الحد ، وفي الثاني أراد أن لا يقام عليه الحد وتكون التوبة بينه وبين الله ، ولهذا قال : ( ألا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه ) فدل هذا على أن حكم الإقرار باقي ، فنحن نقول إن قصة ماعز ما فيها دليل إطلاقاً على رجوع الإقرار ، ولكن فيها دليل على أنه رجع عن إقامة طلب الحد عليه ، ولهذا إذا جاءنا رجل يقر بأنه زنى ويطلب إقامة الحد ، ولما هيأنا الآلة لنقيم عليه الحد وآتيناه بالحصى لأجل أن نرجمه ، فلما نظر إلى الحصى قال : دعوني أتوب إلى الله ، ما ذا نقول له ؟ يجب أن ندعه يتوب إلى الله ، لأن الرسول ﷺ قال : ( هلا )

تركتموه يتوب فيتوب الله عليه ) حينئذ ندعه يتوب فيتوب الله عليه .

وأما لو قال : إنه ما زنى ، فلا يقبل ، لأن هذا الرجل يريد أن يدفع عن نفسه وصفاً ثبت عليه بإقراره .

- والحد الذي ثبت بالإقرار : فإنه لا يجب على الحاكم أن يبادر إليه ؛ بل يستحب له أن يُعَرِّضَ للمقر ليرجع عن إقراره ، فإن أصر المقر على إقراره ، أقام الإمام عليه الحد .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى عن قصة ماعز : فتضمنت هذه القضية رجم الثيب...

وأن الإمام يستحب له أن يعرض للمقر بأن لا يقر .

قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله :

وقد ذكر بعض العلماء أنه يستحب للإمام أو الحاكم الذي يثبت عنده الحد بالإقرار التعريض له بالرجوع ، كما روي عن النبي ﷺ أنه أعرض عن ماعز حين أقر عنده ، ثم جاء من الناحية الأخرى فأعرض عنه ، حتى تم إقراره أربعاً . ثم قال : (لعلك لمست). وفي "المغني" لابن قدامة (٤٦٦/١٢) : قال الإمام أحمد: لا بأس بتلقي السارق ليرجع عن إقراره ، وهذا قول عامة الفقهاء " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم" (٤٦٦/١٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"إِذَا جَاءَهُ هُوَ بِنَفْسِهِ فَأَعْتَرَفَ وَجَاءَ تَائِبًا فَهَذَا لَا يَجِبُ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحُدُّ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ الْقَاضِي بِعِدَّةِ أَحَادِيثَ ، وَحَدِيثِ الَّذِي قَالَ : (أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ فَأُفِيَمَتِ الصَّلَاةُ... إلخ الحديث) يَدْخُلُ فِي هَذَا ، لِأَنَّهُ جَاءَ تَائِبًا .

١٢٠٩- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيهِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ . قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى ، إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ ) قدم عمر هذا الكلام قبل ما أراد أن يقوله توطئة له ، ليتيقظ السامع لما يقول . ( وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيهِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ ) وهي كما ذكره بعض العلماء ( الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ) .

( قَرَأْنَاهَا ) أي : تلونها .

( وَوَعَيْنَاهَا ) أي : حفظناها .

( وَعَقَلْنَاهَا ) أي : تدبرناها .

( وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ ) أي : في قوله تعالى ( أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ) فبين النبي أن المراد به رجم الثيب وجلد البكر . قاله في الفتح .

( إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ) قال القرطبي : يعني بالبيينة ، الأربعة الشهداء العدول .

( أَوْ كَانَ الْحَبْلُ ) أي : وجدت المرأة الخلية من زوج أو سيد حبلى ، ولم تذكر شبهة ولا إكراهاً .

( أَوْ الْإِعْتِرَافُ ) أي : الإقرار بالزنا .

• هل يقام الحد بالقرينة الظاهرة (الحمل) ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** إقامة حد الزنا بالحبل بشرط أن لا تدع شبهة موجبة لدرء الحد كدعوى أنها مكرهة .

وهذا قول عمر ، وهو مذهب مالك .

لقول عمر ( وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى ، إِذَا أُحْصِيَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ ) .

فجعل عمر مجرد وجود الحمل موجباً لإقامة حد الزنا كإيجابه بالبينة أو الاعتراف .

قال ابن القيم : وقد حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابه معه برجم المرأة التي ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد .

ولأن وجود الحمل أمانة ظاهرة على الزنا أظهر من دلالة البينة ، وما يتطرق إلى دلالة الحمل يتطرق مثله إلى دلالة البينة وأكثر .

**القول الثاني :** أنها لا تحد بمجرد الحبل .

وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية ، ورجحه الشوكاني .

لحديث ( ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً ) رواه ابن ماجه .

**قالوا :** والشبهة هنا متحقة من وجوه متعددة :

فيحتمل أنه من وطء إكراه ، والمستكرهة لا حد عليها .

ويحتمل أنه من وطء رجل واقعها في نوم وهي ثقيلة النوم .

ويحتمل أنه من وطء شبهة .

ويحتمل أنه حصل الحبل بإدخال ماء الرجل في فرجها إما بفعلها أو بفعل غيرها .

**والراجع القول الأول .**

١٢١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ( إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ، فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

١٢١١- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

( إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ ) الأمة هي المملوكة .

( فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ) أي : ظهر ، قال النووي : معنى تبين زناها : تحققه ، إما بالبينة ، وإما برؤية .

( فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ) الواجب عليها .

( وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ) الترييب : التوبيخ واللوم .

( فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ ) أي : ولو كان البيع بثمن قليل ، كالحبل من الشعر .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : وجوب إقامة الحد على الأمة إذا زنت .

قال النووي : وفي هذا الحديث دليل على وجوب حد الزنا على الإماء والعبيد .

● كم حد الأمة إذا زنت ؟

( ٥٠ ) جلدة سواء كانت بكرًا أو محصنة .

قال تعالى ( فَإِذَا أُحْصِيَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ) .

قال ابن قدامة : وَجُمِلَتْهُ أَنْ حَدَّ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ خَمْسُونَ جَلْدَةً بِكَرْبَيْنِ كَانَا أَوْ ثَلَاثِينَ .

فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُفْهَمَاءِ ؛ مِنْهُمْ عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَالتَّحِي ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَالْعَنْبَرِيُّ .

وَأَمَّا الْعَبْدُ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَمَةِ ، فَالْتَّنْصِيبُ عَلَى أَحَدِهِمَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ فِي حَقِّ الْآخَرِ ، كَمَا أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ ( مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ ) ثَبَتَ حُكْمُهُ فِي حَقِّ الْأَمَةِ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَنْطُوقَ أَوَّلَى مِنْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ . ( المغني ) .

وقال النووي : وفيه دليل على أَنَّ الْعَبْدَ وَالْأَمَةَ لَا يُرْجَمَانِ ، سَوَاءَ كَانَا مُزَوَّجَيْنِ أَمْ لَا ، لِقَوْلِهِ ﷺ ( فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ) وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مُزَوَّجَةٍ وَغَيْرِهَا .

وقال الشنقيطي : ... أَمَّا إِنْ كَانَتْ أَمَةٌ ، فَإِنَّهَا تُجْلَدُ نِصْفَ الْمِائَةِ وَهُوَ خَمْسُونَ ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْإِمَاءِ ( فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ) ، وَالْمُرَادُ بِالْمُحْصَنَاتِ هُنَا : الْحَرَائِرُ وَالْعَذَابُ الْجُلْدُ ، وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَرَّةِ الرَّائِيَةِ : مِائَةٌ جَلْدَةً وَالْأَمَةُ عَلَيْهَا نِصْفُهَا نِصْفَ آيَةِ «النِّسَاءِ» هَذِهِ ، وَهُوَ خَمْسُونَ ؛ فَإِنَّهُ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ مُحْصَصَةٌ لِعُمُومِ قَوْلِهِ : الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّائِيَةِ الْأُنْثَى .

وَعُمُومُ الرَّائِيَةِ فِي آيَةِ «النُّورِ» هَذِهِ ، مُحْصَصٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَيْضًا مَرَّةً أُخْرَى ، بِكَوْنِ جُلْدِ الْمِائَةِ خَاصًّا بِالرَّائِيَةِ الْحَرَّةِ ، أَمَّا الرَّائِيَةُ الذَّكَرُ الْعَبْدُ فَإِنَّهُ يُجْلَدُ نِصْفَ الْمِائَةِ ، وَهُوَ الْخَمْسُونَ .

وَوَجْهُ هَذَا التَّخْصِيسِ : إِنْ حَاقَّ الْعَبْدُ بِالْأَمَةِ فِي تَشْطِيرِ حَدِّ الرِّقِّ بِالرِّقِّ ؛ لِأَنَّ مَنَاطَ التَّشْطِيرِ الرِّقُّ بِمَا شَكَّ ؛ لِأَنَّ الذُّكُورَةَ وَالْأُنْثَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخُدُودِ وَصَفَانِ طَرْدِيَّانِ ، لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِمَا حُكْمٌ ، فَدَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آيَةِ «النِّسَاءِ» فِي الْإِمَاءِ : فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ، أَنَّ الرِّقَّ مَنَاطُ تَشْطِيرِ حَدِّ الرِّقِّ ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فِي الْخُدُودِ .

#### ● هل تغرب الأمة ؟

لا تغرب .

قال ابن قدامة : وَلَا تَغْرِبُ عَلَى عَبْدٍ وَلَا أَمَةٍ ، وَهَذَا قَالَ الْحَسَنُ ، وَحَمَّادٌ ، وَمَالِكٌ وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : يُعْرَبُ نِصْفَ عَامٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ( فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ) وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ مَمْلُوكَةً لَهُ ، وَنَفَاها إِلَى فَدَكَ ، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ .

وَاجْتَنَحَ مَنْ أَوْجَبَهُ بِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ( الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ ، جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِبُ عَامٍ ) .

أ- وَلَنَا ، الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي حُجَّتِنَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ تَغْرِبًا ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَذَكَرَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَفْتِهِ .

ب- وَحَدِيثُ عَلِيٍّ ﷺ ( أَنَّهُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ ، وَمَنْ لَمْ يُحْصَنْ ؛ فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتٌ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا ) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ غَرَبَهَا .

وَأَمَّا الْآيَةُ ، فَإِنَّهَا حُجَّةٌ لَنَا ؛ لِأَنَّ الْعَذَابَ الْمَذْكُورَ فِي الْقُرْآنِ مِائَةٌ جَلْدَةً لَا غَيْرَ ، فَيَنْصَرِفُ التَّنْصِيفُ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يَنْصَرَفْ إِلَى تَنْصِيفِ الرَّجْمِ .

ج- وَلِأَنَّ التَّغْرِبَ فِي حَقِّ الْعَبْدِ عُقُوبَةٌ لِسَيِّدِهِ دُونَهُ ، فَلَمْ يَجِبْ فِي الرِّقِّ ، كَالْتَّعْزِيمِ ، بَيَانُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْعَبْدَ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي تَغْرِبِهِ ؛ لِأَنَّهُ غَرِبٌ فِي مَوْضِعِهِ ، وَيُتَرَفُّهُ بِتَغْرِبِهِ مِنَ الْحِدْمَةِ ، وَيَتَضَرَّرُ سَيِّئُهُ بِتَقْوِيَتِ خِدْمَتِهِ ، وَالْخَطَرُ بِخُرُوجِهِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ ، وَالْكُلْفَةُ فِي حِفْظِهِ ، وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ مَعَ بُعْدِهِ عَنْهُ ، فَيَصِيرُ الْحَدُّ مَشْرُوعًا فِي حَقِّ غَيْرِ الرَّائِيَةِ ، وَالضَّرَرُ عَلَى غَيْرِ الْجَانِي .

#### ● من يقيم حد الجلد على الرقيق ؟

يقيمه سيده .

لحديث الباب .

قال النووي : وفي الحديث : أَنَّ السَّيِّدَ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله فِي طَائِفَةٍ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الدَّلَالَةِ لِلْجُمْهُورِ .

قال ابن قدامة : وَلِلسَّيِّدِ إِقَامَةُ الْحَدِّ بِالْجُلْدِ عَلَى رَقِيقِهِ الْقَتْلِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ .

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ .

لِأَنَّ الْحُدُودَ إِلَى السُّلْطَانِ .

وَلِأَنَّ مَنْ لَا يَمْلِكُ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى الْحُرِّ لَا يَمْلِكُهُ عَلَى الْعَبْدِ ، كَالصَّبِيِّ .

وَلِأَنَّهُ حَدٌّ هُوَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَيَقُوضُ إِلَى الْإِمَامِ .

ثم قال ابن قدامة : وَلَنَا ثُمَّ ذَكَرَ أَحَادِيثَ الْبَابِ ثُمَّ قَالَ :

وَلِأَنَّ السَّيِّدَ يَمْلِكُ تَأْدِيبَ أَمَتِهِ وَتَرْوِيجَهَا ، فَمَلَكَ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهَا ، كَالسُّلْطَانِ ، وَفَارَقَ الصَّبِيَّ . ( المغني ) .

#### ● هل للسيد أن يقيم حد القتل والسرقة على عبده ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين والجمهور على عدم جواز ذلك .

قال ابن قدامة : فَأَمَّا الْقَتْلُ فِي الرِّدَّةِ ، وَالْقَطْعُ فِي السَّرْقَةِ ، فَلَا يَمْلِكُهَا إِلَّا الْإِمَامُ ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

#### ● ما حكم من زنى مرارا ؟

اتفق الفقهاء على أن من زنا مرة وأقيم عليه الحد ثم زنا أخرى أنه يجب عليه حد آخر .

قال النووي : الرَّائِي إِذَا حُدَّ ثُمَّ زَنَى ثَانِيًا يَلْزَمُهُ حَدٌّ آخَرٌ ، فَإِنْ زَنَى ثَالِثَةً لَزِمَهُ حَدٌّ آخَرٌ ، فَإِنْ حُدَّ ثُمَّ زَنَى لَزِمَهُ حَدٌّ آخَرٌ ، وَهَكَذَا أَبَدًا .

واختلف العلماء فيما إذا تكرر منه الزنا ولم يقم عليه الحد ، هل يقام حد واحد أو يقام عليه لكل مرة حد؟ على قولين :

جمهور العلماء على أن من زنا مراراً ولم يقم عليه الحد فلا يجب عليه إلا حد واحد.

قال النووي : فَأَمَّا إِذَا زَنَى مَرَّاتٍ وَلَمْ يُحْدَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَيَكْفِيهِ حَدٌّ وَاحِدٌ لِلْجَمِيعِ .

واستدلوا بالإجماع والمعقول :

أما الإجماع :

أ- فقد قال ابن قدامة : قد أجمعوا أنه إذا تكرر الحد قبل إقامته أجزأ حد واحد .

أما المعقول :

ب- أن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل وهو حاصل بالحد الواحد ، لأن الغرض هنا من جنس واحد فوجب التداخل كالكفارات.

ج- أنها طهارة سببها واحد فتداخلت.

د- أن تكرار الزنا كتكرار الإيلاج و الاجتراع جرعة بعد جرعة لأن ذلك كالأحداث إذا تواترت قبل الطهارة .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- أَنَّهُ لَا يُؤْتِخُ الرَّائِي ، بَلْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَقَطْ .

قال القرطبي : قوله ( وَلَا يُتْرَبُ عَلَيْهَا ) أَي : لَا يُؤْتِخُ ، وَلَا يُعَيَّرُ ، وَلَا يُكْتَرُ مِنَ اللَّوْمِ ، فَإِنَّ الْإِكْثَارَ مِنْ ذَلِكَ يَزِيلُ الْحَيَاءَ وَالْحُشْمَةَ ، وَيُجْزِي عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلُ . وَأَيْضًا : فَإِنَّ الْعَبْدَ غَالِبَ حَالِهِ : أَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ اللَّوْمُ وَالتَّوْبِخُ ، وَلَا يُوَثِّرُ ، فَلَا يَظْهَرُ لَهُ أَثَرٌ ،

وإنما يظهر أثره في حق الحر . ألا ترى قول الشاعر :

واللوم للحرِّ مُقيمٌ رادعٌ والعبدُ لا يَرُدُّعُهُ إلا العصا

وأيضًا : فإن التوبيخ واللوم عقوبة زائدة على الحد الذي نصَّ الله تعالى عليه فلا ينبغي أن يلتزم ذلك . ولا يدخل في ذلك الوعظ والتخويف بعقاب الله تعالى .

- قوله ( فليُعْصَهَا ) وهذا المأمور به يلزم صاحبه أن يُبَيِّنَ حالها للمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ عَيْبٌ ، وَالْإِخْبَارُ بِالْعَيْبِ وَاجِبٌ ، فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يَكْرَهُ شَيْئًا وَيَرْتَضِيهِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ ؟ فَالْجَوَابُ : لَعَلَّهَا تَسْتَعِفَّ عِنْدَ الْمُشْتَرِي بِأَنْ يُعَفِّهَا بِنَفْسِهِ أَوْ يَصُونَهَا بِحَيْثِيَّةٍ أَوْ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا وَالتَّوَسُّعِ عَلَيْهَا أَوْ يُزَوِّجَهَا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ . ( نووي ) .

- فيه دليل على إبعاد أهل المعاص واحتقارهم .

١٢١٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه ( أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا - فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمْنِي عَلَيَّ ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا . فَقَالَ : « أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَائِنِي بِهَا » فَفَعَلَ ، فَأَمَرَ بِهَا فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَقَدْ زَنَتْ ؟ فَقَالَ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ » ؟ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ ) وهي قبيلة معروفة .

( وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا ) اعتراف منها بالزنا .

( فَإِذَا وَضَعْتَ ) أي : ولدت .

( فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسخ ( فَشَكَّتْ ) ، وَفِي بَعْضِهَا ( فَشُدَّتْ ) بِالْدَّالِ بَدَلَ الْكَافِ ، وَهُوَ مَعْنَى الْأَوَّلِ .

( ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ) أي : أمر الناس .

( ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ) أي : صلى النبي ﷺ على تلك المرأة .

( لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً ) عظيمة .

( لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ) أي : لكفتهم .

( وَهَلْ وَجَدْتَ ) بقاء الخطاب ، والخطاب لعمر .

( أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ ) من الجود ، كأنها تصدقت بنفسها لله تعالى ، حيث أقرت عليها بما أدى إلى موتها .

● هل هذه المرأة هي الغامدية المذكورة في حديث بريدة ؟

اختلف العلماء في ذلك :

فذهب بعض العلماء إلى أن هذه المرأة هي المعروفة بالغامدية التي روى حديثها بريدة .

عن بُرَيْدَةَ ( أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي . فَرَدَّهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ . فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ « أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بِأَسَا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا » . فَقَالُوا مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفَى الْعَقْلُ مِنْ صَالِحِينَ فِيمَا نَرَى فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ .

قَالَ فَجَاءَتْ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي . وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْعَدِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ



تَرَدُّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عِزًّا فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحَبْلِي . قَالَ « إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي » . فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ . قَالَ « اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَطْغَمِيهِ » . فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةً خُبِزٍ فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ . فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَصَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ « مَهْلًا يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَعُفِرَ لَهُ » . ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ .

ورجح هذا النووي .

وقيل : هما قصتان ، للاختلاف الشديد بينهما .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أن الحد لا يقام على الحامل حتى تضع .

قال النووي رحمه الله : فِيهِ أَنَّهُ لَا تُرْجَمُ الْحَبْلَى حَتَّى تَضَعَ ، سَوَاءٌ كَانَ حَمْلُهَا مِنْ زَنَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْقَتْلَ جَنِينُهَا ، وَكَذَا لَوْ كَانَ حَدُّهَا الْجُلْدَ وَهِيَ حَامِلٌ لَمْ يُحْدَدْ بِالْإِجْمَاعِ حَتَّى تَضَعَ . ( نووي ) .

وقال ابن قدامة : وَلَا يُقَامُ الْحُدُّ عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ ، سَوَاءٌ كَانَ الْحَمْلُ مِنْ زَنَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا ... وَلَوْلَا فِي إِقَامَةِ الْحُدِّ عَلَيْهَا فِي حَالِ حَمْلِهَا إِتْلَافًا لِمَعْصُومٍ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْحُدُّ رَجْمًا أَوْ غَيْرَهُ ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ تَلَفُ الْوَلَدِ مِنْ سَرَايَةِ الضَّرْبِ وَالْقَطْعِ ، وَرُبَّمَا سَرَى إِلَى نَفْسِ الْمَضْرُوبِ وَالْمَقْطُوعِ ، فَيَقُوتُ الْوَلَدُ بِقَوَاتِهِ . ( المغني ) .

#### ● ماذا نستفيد من قوله ( فشكت عليها ثيابها ) ؟

قال النووي : وَفِي هَذَا اسْتِحْبَابُ جَمْعِ أَثْوَابِهَا عَلَيْهَا وَشَدِّهَا بِحَيْثُ لَا تَتَكَشَّفَ عَوْرَتُهَا فِي تَقْلِبِهَا وَتَكَرُّرِ اضْطِرَافِهَا ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا تُرْجَمُ إِلَّا قَاعِدَةً ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَجُمُهُورُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يُرْجَمُ قَائِمًا ، وَقَالَ مَالِكٌ : قَاعِدًا ، وَقَالَ غَيْرُهُ : يُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمَا .

#### ● ماذا نستفيد من قوله ( ثم أمر بها فرجمت ) ؟

نستفيد أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم .

قال النووي : قَوْلُهُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ( فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ) ، وَفِي بَعْضِهَا ( وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا ) وَفِي حَدِيثٍ مَا عِزَ ( أَمَرْنَا أَنْ نَرُجِمَهُ ) وَنَحْوُ ذَلِكَ فِيهَا كُلُّهَا دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَمُوافِقِيهِمَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ حُضُورَ الرَّجْمِ ، وَكَذَا لَوْ ثَبَتَ بِشُهُودٍ لَمْ يَلْزَمُهُ الْحُضُورُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ : يَخْضَرُ الْإِمَامُ مُطْلَقًا ، وَكَذَا الشُّهُودُ إِنْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ ، وَيَبْدَأُ الْإِمَامُ بِالرَّجْمِ إِنْ ثَبَتَ بِالْإِقْرَارِ ، وَإِنْ ثَبَتَ بِالشُّهُودِ بَدَأَ الشُّهُودَ ، وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَخْضَرْ أَحَدًا مِمَّنْ رُجِمَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ( نووي ) .

#### ● لماذا أمر النبي ﷺ بالإحسان إليها في قوله (فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا . فَقَالَ: أَحْسِنِ إِلَيْهَا ) ؟

قال النووي : هذا الإحسان لَهُ سَبَبَانِ :

أَحَدُهُمَا : الْخَوْفُ عَلَيْهَا مِنْ أَقَارِبِهَا أَنْ تَحْمِلَهُمُ الْعَبْرَةُ وَلُحُوقُ الْعَارِ بِهِمْ أَنْ يُؤْذَوْهَا ، فَأَوْصَى بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا تَحْذِيرًا لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ .

وَالثَّانِي : أَمَرَ بِهِ رَحْمَةً لَهَا إِذْ قَدْ تَابَتْ ، وَحَرَّضَ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهَا لِمَا فِي نَفْسِ النَّاسِ مِنَ التَّفَرَّةِ مِنْ مِثْلِهَا ، وَإِسْمَاعِهَا الْكَلَامَ الْمُؤْذِي وَنَحْوُ ذَلِكَ فَتَنَهَى عَنْ هَذَا كُلِّهِ .

#### ● هل يصلي الإمام على المرحوم ؟

نعم ، يصلي الإمام كما يصلي عليه بقية المسلمين .

فحديث الباب نص على أنه ﷺ صلى عليها .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- الاعتراف تثبت به الحد .
  - أنه يكتفى به مرة واحدة .
  - الرجم خاص بمن أحسن .
  - شد ثياب المرأة عليها عند رجمها ، لئلا تنكشف عند اضطرابها .
- ١٢١٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِّنْ أَسْلَمَ ، وَرَجُلًا مِّنَ الْيَهُودِ ، وَامْرَأَةً ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢١٤ - وَقِصَّةُ رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

● اذكر لفظ حديث ابن حديث ابن عمر ؟

عن عبد الله بن عمر ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةً قَدْ زَنَيَا فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ فَقَالَ « مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى » . قَالُوا نُسُودٌ وَجُوهُهُمَا وَتَحْمِيلُهُمَا وَتُخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا وَيُطَافُ بِهِمَا . قَالَ « فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » . فَجَاءُوا بِهَا فَفَرَّقَهَا حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُرَّةً فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ ) .

( نُسُودٌ وَجُوهُهُمَا وَتَحْمِيلُهُمَا ) قال النووي : هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسخ ( تَحْمِيلُهُمَا ) بِالْحَاءِ وَاللَّامِ ، وَفِي بَعْضِهَا ( تُجْمَلُهُمَا ) بِالْجِيمِ ، وَفِي بَعْضِهَا ( تُحْمَمُهُمَا ) بِمِيمَيْنِ وَكُلَّهُ مُتَقَارِبٌ ، فَمَعْنَى الْأَوَّلِ : تَحْمِيلُهُمَا عَلَى الْحَمْلِ ، وَمَعْنَى الثَّانِي : تُجْمَلُهُمَا جَمِيعًا عَلَى الْجَمَلِ ، وَمَعْنَى الثَّالثِ : نُسُودٌ وَجُوهُهُمَا بِالْحُمَمِ - بَضَمِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْمِيمِ - وَهُوَ الْفَحْمُ ، وَهَذَا الثَّالثُ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ قَبْلَهُ : نُسُودٌ وَجُوهُهُمَا .

( وَتُخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا ) بَأَن يُجْعَلَ قَفَا أَحَدَهُمَا مُقَابِلَ قَفَا الْآخَرِ .

( وَيُطَافُ بِهِمَا ) أَي : بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى يَفْضَحَا بَيْنَهُمَا .

● هل الإسلام شرط في الإحصان ؟ ( لو تزوج مسلم ذمية هل يعتبر محصناً ) ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الإسلام شرط في الإحصان .

فلا يكون الكافر محصناً ، ولا تحصن الذمية مسلماً .

وهذا مذهب المالكية .

لحديث ابن عمر . قال : قال ﷺ ( من أشرك بالله فليس بمحصن ) رواه الدارقطني ، وهو ضعيف .

القول الثاني : أن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان .

فالذمي يحصن الذمية ، وإذا تزوج المسلم ذمية فوطئها صاراً محصنين .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

واختاره ابن القيم وقال : تضمنت هذه الحكومة أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان وأن الذمي يحصن الذمية وإلى هذا ذهب

أحمد والشافعي . ( زاد المعاد ) .

لحديث الباب .

**وجه الدلالة :** أن النبي ﷺ مأمور بالحكم بين أهل الكتاب بما أنزل الله تعالى كما في قوله تعالى (فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) .

وحكم الزاني المحصن في شريعة الإسلام الرجم بالحجارة، وهما محصنان كما وقع التصريح به في بعض روايات الحديث بلفظ (إن أخيار اليهود اجتمعوا في بيت المدراس، وقد زنى رجل منهم بعد إحصانه بامرأة منهم قد أحصنت) - فحكم ﷺ برجم اليهوديين وهما كافران ليسا من أهل الإسلام ، فدل ذلك على أن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان ، إذ لو كان شرطاً فيه لما كان حكمهما الرجم ، وعليه: فإن الذمي محصن الذمية وأن المسلم إذا تزوج ذمية ووطئها صار محصناً والله أعلم.

وهذا القول هو الراجح .

#### ● ما الجواب عن من قال : إن النبي ﷺ إنما حكم بينهما بحكم التوراة ؟

هذا جواب غير صحيح ، بل حكم بينهم بحكم الله .

قال الخطابي : وهذا تأويل غير صحيح: لأن الله سبحانه يقول (وأن أحكم بينهم بما أنزل الله) وإنما جاءه القوم مستفتين طمعاً في أن يرخس لهم في ترك الرجم ليعطلوا به حكم التوراة ، فأشار عليهم رسول الله ﷺ بما كتّموه من حكم التوراة ، ثم حكم عليهم بحكم الإسلام على شرائطه لواجبة فيه ، وليس يخلو الأمر فما صنعه ﷺ من ذلك عن أن يكون موافقاً لحكم الإسلام أو مخالفاً له ، فان كان مخالفاً فلا يجوز أن يحكم بالمنسوخ ويترك الناسخ ، وإن كان موافقاً له فهو شريعته، والحكم الموافق لشريعته لا يجوز أن يكون مضافاً إلى غيره ولا يكون فيه تابعاً لمن سواه .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر جواب الخطابي وأيده وذكر الجواب عما في رواية أبي هريرة (فأني أحكم بما في التوراة) بأن في سند هذه الرواية رجل مبهم ثم قال الحافظ ، ومع ذلك فلو ثبت لكان معناه لإقامة الحجة عليهم .

وقال ابن القيم : وهذا مما لا يجدي عنهم شيئاً البتة ، فإنه حكم بينهم بالحق المحض فيجب اتباعه بكل حال فماذا بعد الحق إلا الضلال .

#### ● اذكر بعض الفوائد من هذا الحديث ؟

- وجوب الحد على الكافر الذمي إذا زنى ، وهو قول الجمهور ، وأنه يصح نكاحه لأنّه لا يجب الرّجم إلّا على مُحْصَن ، فَلَوْ لَمْ يَصِحَّ نِكَاحُهُ لَمْ يَثْبُتْ إِحْصَانُهُ ، وَلَمْ يُرْجَمْ .
- وَفِيهِ أَنَّ الْكُفَّارَ مُحَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرْعِ وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَقِيلَ : لَا يُحَاطَبُونَ بِهَا ، وَقِيلَ : إِنَّهُمْ مُحَاطَبُونَ بِالنَّهْيِ دُونَ الْأَمْرِ .
- وَفِيهِ أَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا حَكَمَ الْقَاضِي بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ شَرْعِنَا .
- وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَصِحُّ إِحْصَانُ الْكَافِرِ . قَالَ : وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا لِأَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا أَهْلَ ذِمَّةٍ ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ ، لِأَنَّهُمَا كَانَا مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ ، وَلَأنَّ رَجَمَ الْمَرْأَةِ ، وَالنِّسَاءَ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُنَّ مُطْلَقًا .
- في الحديث الاختصار على الرجم دون الجلد .
- قوله ﷺ ( فَقَالَ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ ؟ ) قَالَ الْعُلَمَاءُ : هَذَا السُّؤَالُ لَيْسَ لِتَقْلِيدِهِمْ وَلَا لِمَعْرِفَةِ الْحُكْمِ مِنْهُمْ ، فَإِنَّمَا هُوَ لِإِلْزَامِهِمْ بِمَا يَعْتَقِدُونَهُ فِي كِتَابِهِمْ ، وَلَعَلَّهُ ﷺ قَدْ أُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّ الرّجْمَ فِي التَّوْرَةِ الْمَوْجُودَةُ فِي أَيْدِيهِمْ لَمْ يُعَيَّرُوهُ كَمَا عَيَّرُوا أَشْيَاءَ ، أَوْ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ ، وَلِهَذَا لَمْ يَخَفْ ذَلِكَ عَلَيْهِ حِينَ كَتَمُوهُ .

٥ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أضعفُ من ذلك، فَقَالَ: «خُذُوا عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاحٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»، فَفَعَلُوا ( رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ .

( رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ ) تصغير رجل .

( فَخَبَثَ ) أي : زنا وفجر .

( فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ ) هو سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي سيد الخزرج .

( خُذُوا عِثْكَالًا ) العِثْكَال هو عذق النخل .

( شِمْرَاحٍ ) بالكسر هي فروع العثكال ، وهي غصون دقيقة تنبت على أصل العثكال في أعلى الغصن الغليظ .

● ما صحة حديث الباب ؟

رجح النسائي ، والدارقطني ، والبيهقي الإرسال .

● هل يقام الحد على المريض ؟

الْمَرِيضُ عَلَى ضَرْبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : يُرْجَى بُرْؤُهُ .

فهذا يؤخر الحد حتى يبرأ .

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ .

عن علي قال ( يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحسن منهم ومن لم يُحصن فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس فحشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « أحسنت » رواه مسلم قال النووي : فيه أن الجلد واجب على الأمة الزانية ، وأن النفساء والمریضة ونحوهما يؤخر جلدتهما إلى البرء .

فائدة :

تضمن التأخير لفائدتين :

أولاً : سلامة المحدث من أن يصيبه مضاعفات .

ثانياً : أنه لا يتعطل حق الله تعالى .

الضَرْبُ الثَّانِي : الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ .

فَهَذَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُّ فِي الْحَالِ وَلَا يُؤَخَّرُ ، بِسَوَطٍ يُؤْمَنُ مَعَهُ التَّلَفُ ، كَالْقَضِيبِ الصَّغِيرِ ، وَشِمْرَاحِ النَّحْلِ ، فَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ، جُمِعَ ضِعْثُ فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاحٍ ، فَضُرِبَ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً .

وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .

أ- لحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف . عن بعض أصحاب النبي ﷺ ( أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ اشْتَكَى حَتَّى ضَرَبَ ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَهَشَّتْ لَهَا ، فَوَقَعَ بِهَا ، فَسُئِلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا مِائَةَ شِمْرَاحٍ فَيَضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

ب- وَلَئِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يُقَامَ الْحُدُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، أَوْ لَا يُقَامَ أَصْلًا ، أَوْ يُضْرَبَ ضَرْبًا كَامِلًا لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِالْكُلِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَلَا يَجُوزُ جَلْدُهُ جَلْدًا تَامًا ، لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى إِثْلَافِهِ ، فَتَعَيَّنَ مَا ذَكَرْنَاهُ . ( المغني ) .

١٢١٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَيْمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَيْمَةَ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

هذا الحديث مشتمل على حديثين :

قال أبو داود في سننه : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ النَّفِيلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ ) .  
وقال رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ أَتَى بَيْمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ ) .  
وقد جمعهما الحافظ ابن حجر في سياق واحد لاتحاد الصحابي والسند . ( منحة العلام ) .  
والحديث ضعيف لا يصح .

- وقد جاء : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَتَى بَيْمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ .

قال الترمذي : وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

#### ● ما حكم اللواط :

قال في المغني : أجمع أهل العلم على تحريم اللواط ، وقد ذمه الله في كتابه وعاب على من فعله ، وذمه رسول الله ﷺ فقال الله تعالى (وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ) .  
وقد نقل الذهبي الاتفاق على أنه من كبائر الذنوب .

وجريمة اللواط لم يعملها أحد من العالمين قبل قوم لوط ، وقد ذكر الله تعالى السور التي فيها عقوبة اللواطية وما حل بهم من البلاء في عشر سور من القرآن الكريم .

قال ابن القيم : لم يثبت عنه ﷺ أنه قضى في اللواط بشيء ، لأن هذا لم تكن تعرفه العرب ، ولم يرفع إليه ﷺ ، ولكن ثبت عنه أنه ﷺ قال : (اقتلوا الفاعل والمفعول به) .

#### ● ما عقوبة جريمة اللواط ؟

اختلف العلماء في عقوبة اللواط على أقوال :

القول الأول : أنه عقوبته كالزاني ( الرجم إن كان محصناً والجلد لغير المحصن ) .

قال ابن القيم : وذهب الحسن ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة ، والأوزاعي ، والشافعي في ظاهر مذهبه ، والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه إلى أن عقوبته وعقوبة الزنا سواء .

أ-قالوا : لأن الله سماه فاحشة (أتأتون الفاحشة) كما سمي الزنا فاحشة في قوله (وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً) واشتراكهما في الاسم يدل على اشتراكهما في الحكم .

ب- ولأن كلاهما منهما إيلاج محرم في فرج محرم ، فيعطى حكمه .

القول الثاني : أن فيه التعزير .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

قالوا : لأنه معصية من المعاصي لم يُقدّر الله ولا رسوله فيه حداً مقدراً فكان فيه التعزير .

**القول الثالث :** أن عقوبته القتل مطلقاً ( محصناً أم غير محصن ) .

وهو رواية عن الإمام أحمد .

قال ابن القيم : إنها أصح الروايتين ، وهو مذهب مالك .

قال ابن القيم : فذهب أبو بكر الصديق وعلي وخالد بن الوليد وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وجابر بن زيد وعبد الله بن معمر والزهري وربيعة الرأي ومالك وإسحاق بن راهوية ... إلى أن عقوبته أغلظ من عقوبة الزنا ، وعقوبته القتل بكل حال ، محصناً كان أو غير محصن .

لحديث الباب ( مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلٍ قَوْمٍ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ ) .

قال ابن القيم : إن الإمام أحمد احتجّ بهذا الحديث .

وقد نقل ابن قدامة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم وغيرهم إجماع الصحابة على قتله .

قال ابن القيم : اتفق أصحاب رسول الله ﷺ على قتله ، ولم يختلف فيه منهم رجالان، وإنما اختلفت أقوالهم في صفة قتله، فظن بعض الناس أن ذلك اختلاف منهم في قتله، فحكاها مسألة نزاع بين الصحابة رضي الله عنهم ، وهي بينهم مسألة إجماع لا مسألة نزاع .  
**والراجع أن عقوبته القتل مطلقاً .**

● **واختلف الصحابة في كيفية قتله :**

**ف قيل :** يحرق .

وهذا قول أبي بكر وعلي وابن الزبير .

قال ابن القيم: حرق باللوطية أربعة من الخلفاء: أبو بكر الصديق، وعلي، وعبد الرحمن بن الزبير، وهشام بن عبد الملك.

**وقيل :** يرمي بالحجارة حتى الموت .

وهو قول عمر ، وعلي ، وابن عباس .

**وقيل :** يرمى من أعلى بناء في البلد ثم يتبع بالحجارة .

وهو مروى عن أبي بكر ، وابن عباس .

والأظهر أن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام ، حسب مصلحة الردع والزجر .

● **من زنى بذات محرم ( كعتمته أو خالته ) فجمهور العلماء أن حكمه حكم الزنا ( يرمي إن كان محصناً، ويجلد ويغرب إن كان غير محصن ) .**

استدللاً بالأدلة العامة في حكم الزاني، وأنها تشمل بعمومها من زنا بأجنبية أو بذات محرم .

وذهب بعض العلماء إلى أنه يقتل بكل حال واختاره ابن القيم .

لحديث البراء قال ( لقيت خالي أبا بردة ومعه الراية ، فقال : أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وأخذ ماله ) رواه النسائي وأحمد .

وفي سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس . قال : قال ﷺ ( من وقع على ذات محرم فاقتلوه ) .

**قال ابن القيم :** إنه مقتضى حكم رسول الله ﷺ .

● **ما عقوبة من وقع على بهيمة ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

**القول الأول :** أنه يعزر ولا حد عليه .

وهذا قول الجمهور .

قال ابن القيم : وبه أخذ الشافعي ومالك وأبو حنيفة ، وأحمد في رواية فإن ابن عباس رضي الله عنهما أفتى بذلك وهو راوي الحديث .

وقال في موضع آخر : أنه يؤدب ولا حد عليه ، وهذا قول مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي في أحد قوليهِ ، وهو قول إسحاق . واستدل هؤلاء : أنه لم يصح فيه شيء عن النبي ﷺ ، والعقوبات المقدرة لا بد فيها من دليل مثبت ولا دليل هنا ثابت فلا حد إذاً .

قال ابن القيم : ومن لم ير عليه حداً قالوا: لم يصح فيه الحديث، ولو صح لقلنا به، ولم يحل لنا مخالفته .

**القول الثاني :** أنه يقتل بكل حال .

وهذا مذهب أبي سلمة ابن عبد الرحمن والرواية الثانية عن الإمام أحمد حكى ذلك ابن القيم عنهما . وقال الشافعي إن صح الحديث قلت به .

لحديث الباب (من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهام معه) .

وجه الاستدلال من هذا الحديث على هذا القول واضح فإنه ﷺ أمر بقتل من أتى بهيمة وقتل البهيمة معه، وليس فيه تفصيل في الفرق بين الحصن وغيره بل يفيد قتله مطلقاً .

**القول الثالث :** أن حده حد الزاني ، يجلد إن كان بكراً ويرجم إن كان محصناً .

وهو قول الحسن البصري ، وأحد أقوال الشافعي .

واستدل هؤلاء بالقياس على الزنى بجامع أن كلا منهما وطء في فرج محرم ليس له فيه شبهة فيكون حده كالزنا .

**والراجع القول الأول .**

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصه :

ذهب جماهير الفقهاء إلى أنه لا حد على من أتى بهيمة لكنه يعزر .

لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال ( من أتى بهيمة فلا حد عليه ) ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف، ولأن الطبع السليم يأباه، فلم يحتج إلى زجر بحد ، وعند الشافعية قول : إنه يحد حد الزنى وهو رواية عن أحمد ، وعند الشافعية قول آخر : بأنه يقتل مطلقاً محصناً كان أو غير محصن.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : فلو أوج الإنسان في بهيمة عزّر ، وقتلت البهيمة على أنها حرام جيفة ، فإن كانت البهيمة له فانت عليه ، وإن كانت لغيره وجب عليه أن يضمها لصاحبها .

وقيل إن من أتى بهيمة قتل لحديث ورد في ذلك أن النبي ﷺ قال ( من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ) وهذا عام أخذ به بعض أهل العلم ، وقالوا : إن فرج البهيمة لا يحل بحال ، فيكون كاللواط ، ولكن الحديث ضعيف ، ولهذا عدل أهل العلم لما ضعف الحديث عندهم إلى أخف الأمرين ، وهو قتل البهيمة ، وأما الآدمي فلا يقتل ؛ لأن حرمة أعظم ، ولكن يعزر لأن ذلك معصية ، والقاعدة العامة أن التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة . ( الشرح الممتع ) .

● **ما الحكمة من قتل البهيمة ؟**

قال ابن قدامة : واختلف في علة قتلها .

فقيل : إنما قتلت لئلا يعير فاعلها ، ويذكر برؤيتها .

وقيل : لئلا تلد خلقا مشوها .

وقيل : لئلا تَوَكَّل . وإليها أشار ابن عباس في تعليقه . ( المغني ) .

وجاء في تحفة الأحوذى : قيل : لئلا يَتَوَلَّدَ مِنْهَا حَيَوَانٌ عَلَى صُورَةِ إِنْسَانٍ ، وَقِيلَ : كَرَاهَةً أَنْ يَلْحَقَ صَاحِبُهَا الْحِزْيُ فِي الدُّنْيَا لِإِنْفَائِهَا .

١٢١٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَبَ ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ .

• لماذا أتى المصنف - رحمه الله - بهذا الحديث ؟

أتى المصنف - رحمه الله - بهذا ليبين أن جلد الزاني البكر وتغريبه لم ينسخ .  
وقد تقدمت المسألة وحكمها .

١٢١٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

( الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ) جمع مخنث ، وهو الرجل الذي يتشبه بالنساء في أخلاقه وحركاته وكلامه .

( وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ) جمع مترجلة ، وهي المرأة التي تتشبه بالرجال في أخلاقها وحركاتها وكلامها .

• ما حكم تشبه الرجال بالنساء والعكس ؟

حرام .

أ- لحديث الباب .

ورواه البخاري بلفظ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ ( لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ) .

ب- وعن أبي هريرة ﷺ قَالَ ( لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ ) رواه أبو داود وصححه النووي في ( المجموع ) .

ج- وقالت عائشة رضي الله عنها : ( لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ ) رواه أبو داود .

قال المناوي رحمه الله :

قال المناوي رحمه الله : فيه كما قال النووي : حرمة تشبه الرجال بالنساء وعكسه ؛ لأنه إذا حرم في اللباس ففي الحركات والسكنات والتصنع بالأعضاء والأصوات أولى بالدم والقبح ، فيحرم على الرجال التشبه بالنساء وعكسه في لباس اختص به المشبه ، بل يفسق فاعله للوعيد عليه باللعن . ( فيض القدير ) .

• هل التحريم مختص بالقصد ؟

لا .

قال ابن تيمية : كذلك ما نهي عنه من مشابھتهم يعم ما إذا قصدت مشابھتهم أو لم تقصد ، فإن عامة هذه الأعمال لم يكن المسلمون يقصدون المشابھة فيها ، وفيها مالا يتصور قصد المشابھة فيه ، كيباض الشعر ، وطول الشارب ، ونحو ذلك .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : وليعلم أن التشبه لا يكون بالقصد ، وإنما يكون بالصورة ، بمعنى : أن الإنسان إذا فعل فعلاً



يختص بالكفار وهو من ميزاتهم وخصائصهم فإنه يكون متشبهاً بهم ، سواء قصد بذلك التشبه أم لم يقصده ، وكثير من الناس يظن أن التشبه لا يكون تشبهاً إلا بالنية ، وهذا غلط ، لأن المقصود هو الظاهر .

وقال : فإذا قصت المرأة رأسها حتى يكون كـرأس الرجل صارت متشبهة بالرجل سواء قصدت التشبه أو لم تقصد ؛ لأن ما حصل به التشبه لا يشترط فيه نية التشبه ، إذ التشبه تحصل صورته ولو بلا قصد ، فإذا حصلت صورة التشبه كانت ممنوعة ، ولا فرق في هذا بين التشبه بالكفار ، أو تشبه المرأة بالرجل ، أو الرجل بالمرأة ، فإنه لا يشترط فيه نية التشبه ما دام وقع على الوجه المشبه .

#### ● اذكر بعض من نهينا عن التشبه بهم ؟

جاءت الشريعة بالنهي عن التشبه بكل ناقص ، فمما جاءت في النهي عن الشبه بهم : الكفار ، والأعاجم ، وأهل الجاهلية ، والشیطان ، والنساء ، والأعراب ، والحيوانات .

١٢١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( اذْفَعُوا الْخُدُودَ، مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا ) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٗ، وَاسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

١٢٢٠ - وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَلَفَظَ (اذْرَأُوا الْخُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا .

١٢٢١ - وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ بَلَفَظَ: «اذْرَأُوا الْخُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ» .

-----

( اذْرَأُوا ) أي : ادفَعُوا .

( بِالشُّبُهَاتِ ) أي : فلا تحدوا إلا بأمر متيقن لا يتطرق إليه تأويل .

#### ● ما صحة أحاديث الباب ؟

ضعيفة كما قال المصنف - رحمه الله .

#### ● ماذا نستفيد من أحاديث الباب ؟

أن الحدود تدرأ بالشبهات ، كدعوى الإكراه ، أو أنها أتيت وهي نائمة .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الحدود تدرأ بالشبهات .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

واستدلوا بالسنة والإجماع والمعقول .

أما السنة ، فاستدلوا بأحاديث الباب .

وأما الإجماع ، فقد قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ من أهل العلم عنه على أن الحدود تدرأ بالشبهة .

أما المعقول فمن جهتين :

الأولى: أن الحد عقوبة كاملة فتستدعي جناية كاملة ووجود الشبهة ينفي تكامل الجناية .

الثانية : أن النبي ﷺ لقن ماعزاً رضي الله عنه لعلك لمست ، لعلك قبلت ، لعلك كذا ، لعلك كذا، وفعل علي رضي الله عنه ذلك مع شراحة، أفلا يكون مقصوداً به الاحتيال للدرء بعد الثبوت لأنه كان بعد صريح الإقرار، وأن لم يكن هذا فلا فائدة إذن من التلقين .

القول الثاني : أنه لا يجوز أن تدرأ الحدود بالشبهات .

وهذا قول الظاهرية .

واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول.

أ- أما الكتاب: فقوله تعالى ( تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ) .

وجه الدلالة: في الآيات دلالة علي النهي عن تعدي أوامر الله و نواهيه، التي منع الشرع من مجاوزتها ، فالحدود إذا درأت فهذا تعدٍ وقد نُهي عنه.

ب- أما السنة: فقوله ﷺ ( إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا.... ) .

وجه الدلالة: في الحديث دلالة علي أن الحدود لا تثبت مع شبهة؛ لأن الدماء والأعراض و الأبخار مبناها علي التحريم.

ج- أما المعقول: فإن درء الحدود إن استعمل أدي إلي إبطال الحدود جملة ، وهذا خلاف إجماع أهل الإسلام ، وخلاف الدين وخلاف القرآن والسنن ، لأن كل واحد مستطيع أن يدرأ كل حد يأتيه فلا يقيمه ، فبطل أن يستعمل هذا اللفظ وسقط أن تكون فيه حجة ، خاصة والشبهة خاضعة لتقدير العقول.

١٢٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلَيْسَتْ بِسِتْرٍ لِلَّهِ، وَلَيُتْبِ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نَقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ - عز وجل - ) رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ فِي «الْمَوْطِئِ» مِنْ مُرْسَلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

( الْقَادُورَاتِ ) أي : المعاصي .

● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث : صححه الحاكم وابن السكن وابن الملقن.

انظر : " التلخيص الخبير " ( ٤ / ٥٧ ) و " خلاصة البدر المنير " لابن الملقن .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن من أَلَمَ بذنب فالمستحب له أن يستتر ويتوب إلى الله .

قال ﷺ ( لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ )

قَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ يَسْتُرَ مَعَاصِيهِ وَعُيُوبَهُ عَنْ إِدَاعَتِهَا فِي أَهْلِ الْمَوْقِفِ. وَالثَّانِي تَرَكَ مُحَاسَبَتَهُ عَلَيْهَا، وَتَرَكَ ذِكْرَهَا. قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ "يُقَرَّرُهُ بِذُنُوبِهِ يَقُولُ: سَتَرْتَهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. (نووي)

قال الشيخ ابن عثيمين : ولا نقول بالوجوب ، لأنه لو كان واجباً لمنع النبي ﷺ من إقرار الذين أقروا عنده بالزنا .

● اذكر بعض الأدلة علي وجوب اجتناب المعاصي ؟

قال تعالى ( وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ) .

وقال تعالى ( وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ) .

قال ﷺ ( ما نهيتكم عنه فانتهوا ) متفق عليه .

كان ﷺ يقول ( اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ) متفق عليه .

وقال ﷺ ( ... والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ) رواه البخاري .

وقال ﷺ ( والمهاجر من هجر السيئات ) .

قال مُجَدِّدُ بَنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ رحمه الله : ما عُبدَ الله بشيء قط أحب إليه من ترك المعاصي .

وقال سهل بن عبد الله رحمه الله : أعمال البر يعملها البر والفاجر ولا يتجنب المعاصي إلا صديق .  
 وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : إن أفضل العبادة أداء الفرائض واجتناب المحارم .  
 قال ابن الجوزي رحمه الله : ولو أن شخصاً ترك معصية لأجل الله تعالى لرأى ثمرة ذلك وكذلك إذا فعل طاعة .

#### ● هل هذا حديث: (إذا ابتليتم فاستتروا)؟

جاء معناه في حديث فيه ضعف مرسل عن زيد بن أسلم أنه ... قال: (من أصاب شيئاً من هذه القاذورات - يعني المعاصي - فليتب إلى الله وليستتر بستر الله) وهذا يدل على أنه ينبغي للمؤمن أن يستتر بستر الله، ولا يفضح نفسه، ولهذا لما جاء ماعز إلى النبي ﷺ يقول أنه زنى أعرض عنه النبي ﷺ مرات لعله يتوب ويستغفر ويرجع حتى لا يتظاهر بهذا الأمر العظيم. فالمقصود أن الإنسان مأمور بالستر والتوبة إلى الله، وعدم إبراز معصيته وإظهارها للناس، ومن تاب تاب الله عليه، ولهذا يقول ﷺ (من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة)، فالمؤمن يستتر نفسه ولا يعلن معصيته، لكن متى أعلنها إلى ولي الأمر وجب أن يقام عليه الحد إذا كان فيها حد، وإن كان فيها تعزيز وجب التعزيز، لكن هو مشروع له أن لا يديها للناس، وأن لا يذهب إلى الحاكم، بل يستتر بستر الله، وليتب إلى الله، وليستغفر الله، ويكفي والحمد لله، هذا هو المشروع . (ابن باز) الأربعة: ١٥ / ٥ / ١٤٣٧ هـ

### بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

تعريفه :

لغة : الرمي .

واصطلاحاً : الرمي بالزنا وباللواط ونحوه مثل قول : يا زاني ، يا لوطي .

١٢٢٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ( لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضَرَبُوا الْحَدَّ ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرَبَعَةُ .

١٢٢٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ ( أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بِنِ سَمْحَاءَ قَذَفَهُ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلْبَيِّنَةُ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ) الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

١٢٢٥- وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

#### ● ما صحة حديث عائشة ؟

حسنه الترمذي ، وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه ، لكن صرح بالتحديث عند الطحاوي .  
 والحديث رواه البخاري ومسلم في قصة الإفك مطولة ولم يرد ذكر لجلد الرامين .

#### ● ما حكم قذف المحصن ؟

حرام ومن كبائر الذنوب .

أ- قال تعالى (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) .

ب- وقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) .  
 قال السعدي رحمه الله : ذكر الله تعالى الوعيد الشديد على رمي المحصنات فقال: (إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) أي: العفاف عن الفجور (الْغَافِلَاتِ) التي لم يخطر ذلك بقلوبهن (الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) واللعنة لا تكون إلا على ذنب كبير .

وأكد اللعنة بأنها متواصلة عليهم في الدارين (وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) وهذا زيادة على اللعنة، أبعدهم عن رحمته، وأحل بهم شدة نقمته

ج- وعن أبي هريرة قال: قال ﷺ (اجتنبوا السبع الموبقات: .. وذكر منها: وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات). متفق عليه  
وقال ابن قدامة : وهو محرم بإجماع الأمة .

#### ● ما عقوبة من قذف محصناً ؟

إذا قذف المكلف محصناً - وسيأتي تعريف المحصن - جلد ثمانين جلدة للحر .

لقوله تعالى ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) .

فتضمنت هذه الآية ثلاثة أحكام في القاذف :

الأول : جلده ثمانين جلدة .

الثاني : رد شهادته أبداً .

الثالث : فسقه .

قال ابن كثير رحمه الله: فأوجب على القاذف إذا لم يقيم البينة على صحة ما قال ثلاثة أحكام: أحدها: أن يُجلد ثمانين جلدة، الثاني : أنه ترد شهادته أبداً ، الثالث : أن يكون فاسقاً ليس يعدل لا عند الله ، ولا عند الناس.

● في قوله تعالى ( إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ... ) هذا الاستثناء يرفع الحكم الأخير، ولا شك في ذلك، وهو الفسق ، فإذا تابوا زال عنهم وصف الفسق إلى العدالة ، وهل يرجع الاستثناء إلى ما قبل الأخير وهو أنه إذا تاب قبلت شهادته ؟ فيه تفصيل :

○ إذا أقيم عليه الحد ولم يتب فإنه لا تقبل شهادته .

○ وأما بعد توبته ، فقد اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : لا تقبل شهادة المحدود في قذف ولو تاب .

وهذا قول أبي حنيفة .

أ- واستدلوا بقوله تعالى (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا .. ) وجه الدلالة : بأن الله أبد المنع من قبول شهادتهم ، وحكم عليهم بالفسق ، ثم استثنى التائبين من الفاسقين ، وبقي المنع من قبول الشهادة على إطلاقه وتأبيده .

ب- ولأن رد شهادة القاذف ولو تاب عقوبة من تمام الحد ، فلا تسقط هذه العقوبة بالتوبة .

القول الثاني : قبول شهادة القاذف إذا تاب .

وهذا قول الشافعي وأحمد ومالك .

أ- واستدلوا بالاستثناء في آية القذف وهو قوله تعالى ( ... إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا .. ) عائد إلى الجملتين المتعاطفتين قبله في قوله تعالى (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ) .

ب- ولأن الصحابة قبلوا شهادة القاذف كما ذكر ذلك ابن القيم .

ج- وقال ابن القيم : وأعظم موانع الشهادة : الكفر والسحر وقتل النفس وعقوق الوالدين والزنا ، ولو تاب من هذه الأشياء قبلت اتفاقاً ، والتائب من القذف أولى بالقبول .

د- ولعموم قوله ﷺ ( التائب من الذنب كمن لا ذنب له ) .

هـ - أنه ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمن قذفوا المغيرة بن شعبة بعدما جلداهم الحد ، قال : (من تاب قبلت شهادته) رواه البخاري تعليقاً مجزوماً به.

وتوبته : أن يكذب نفسه في اتهام المقدوف بالزنى ، ولهذا جاء لفظ عمر عند ابن جرير : (من كذب نفسه قبلت شهادته) فإذا تاب القاذف واستقام قُبِلَت شهادته ، كغيره من المسلمين العدول .

وهذا القول هو الصحيح .

#### ● ما الحكمة من مشروعية حد القذف

أولاً : منع الترامي بالفاحشة.

ثانياً : صيانة أعراض الناس عن الانتهاك ، وحماية سمعتهم من التدنيس.

ثالثاً : لئلا تحصل عداوات وبغضاء ، وربما تحصل حروب بسبب الاعتداء على العرض وتدنيسه.

رابعاً : تنزيه الرأي العام من أن يسري فيه هذا القول ، ويسمعه الناس بأذانهم.

خامساً : منع إشاعة الفاحشة في المؤمنين ، فإن كثرة الترامي بها ، وكثرة سماعها ، وسهولة قولها ، يجريء السفهاء على ارتكابها.

#### ● من هو المحصن الذي يجب بقذفه الحد ؟

المحصن : هو الحر البالغ المسلم العاقل العفيف .

الحر .

فلو قذف عبداً فلا حد عليه ، لأن الإحصان يطلق على الحرية كما في قوله تعالى (فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) أي : الحرائر ، فالرقيق ليس محصناً بهذا المعنى على قول الجمهور ، وقالت الظاهرية : يقام الحد على قاذف العبد لعموم قوله ﷺ (إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام) ولم يفرق في ذلك بين الحر والعبد .

البالغ .

بأن يكون المقدوف بالغاً ، فإن كان صبيّاً لم يجب الحد على القاذف وإنما يعزّر ، لأن زنا الصبي لا يوجب عليه الحد فلا يجب الحد بالقذف كزنا المجنون ، وقيل : لا يشترط البلوغ ، وهذا قول مالك ، لأنه حر عاقل عفيف يتعيّر بهذا القول الممكن صدقه فأشبه الكبير ، والأول أظهر ، وهو أن من قذف غير بالغ لا يُحد ، ولكنه يعزر .

المسلم .

فالكافر ليس بمحصن ، فمن أشرك بالله فلا حد على قاذفه على قول الجمهور .

أ- لقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) .

ب- ولأنه لا يتورع عن الزنا ، إذ ليس هناك ما يردعه عن ارتكاب الفاحشة .

ج- ولأن عِرْضَ الكافر لا حرمة له ، كالفاسق المعلن لا حرمة لعرضه ، بل الكافر أولى ، لزيادة الكفر على المعلن بالفسق ، فلو قذف كافراً فلا حد عليه .

العاقل .

بأن يكون المقدوف عاقلاً ، فإن كان مجنوناً لم يجب الحد على القاذف ولكنه يعزر .

العفيف .

أي : أن يكون عفيفاً عن الزنا لقوله تعالى (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) أي: العفيفات عن الزنا، وقال تعالى (وَأَلَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا) أي : عفت .

فمن قذف المعروف بفجوره أو المشتهر بالعبث والمجون فلا يحد ، لأن القذف إنما شرع لحفظ كرامة الإنسان الفاضل ، ولا كرامة للفاسق الماجن ، لكن كما سبق في قذف غير المحصن التعزير .

أمثلة : مكلف قذف صغيراً فلا حد عليه .

امرأة بالغة قذفت رجلاً بالغاً فإنه يقام عليها الحد .

حر قذف عبداً فلا يقام عليه الحد .

مكلف عاقل قذف مجنوناً فلا يقام عليه الحد .

#### ● هل هناك فرق بين أن يكون المَقْدُوف رجلاً أو امرأة ؟

لا فرق بين أن يكون القاذف أو المَقْدُوف رجلاً أو امرأة .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء .

فإن قيل : ما الحكمة من ذكر المحصنات في الآية وكذلك في الحديث ؟

فجواب : إنما ذكر النساء دون الرجال لأن قذفهن أكثر وأشنع .

قال ابن جزي رحمه الله : والمحصنات يراد بهن هنا العفاف من النساء ، وخصهن بالذكر لأن قذفهن أكثر وأشنع من قذف

الرجال ، ودخل الرجال في ذلك بالمعنى ، إذ لا فرق بينهم ، وأجمع العلماء على أن حكم الرجال والنساء هنا واحد .

وقيل : المراد بالمحصنات في الآية (الأنفس المحصنات) ؛ فتعم بذلك الرجال والنساء .

وقيل : تخصيص النساء هنا لخصوص الواقعة ، ومراعاة قصة كانت سبب نزول الآية ، ثم يكون الحكم بالعلة الجامعة والمعنى

المشترك الذي يمنع تخصيص النساء دون الرجال .

#### ● ماذا يشترط في القاذف ؟

أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً ( سواء كان ذكراً أو أنثى ) .

فلو أن امرأة قذفت رجلاً فإنه يقام عليها الحد .

#### ● ما الدليل على أن قذف الصبي والمجنون لا يعتبر ؟

أ- قواعد الشريعة المأخوذة من النصوص العامة ، كحديث ( رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ) .

ب- وحديث ( إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْبَرُوا عَلَيْهِ ) .

ج- ولأن القذف جنائية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بأنه جنائية .

د- فإذا كان القاذف صبيّاً أو مجنوناً أو مكرهاً فلا حد عليه، لأن العقل مدار التكليف ومناطه، والمجنون لا يعتد بكلامه، فلا يؤثر

قذفه، فإن كان الصبي مراهقاً بحيث يؤذي قذفه فإنه يعزر تعزيراً مناسباً، لكن لا يُحدّ ما دام أنه لم يبلغ .

#### ● ما ألفاظ القذف ؟

الألفاظ التي يقذف بها نوعان : صريحة ، وكنائية .

أما اللفظ الصريح ، فهو الذي لا يفهم منه إلا القذف بالزنى أو اللواط ، ولا يقبل من القاذف أن يدعي أنه أراد به معنى آخر

غير القذف .

مثاله : يا زاني ، زنيّت ، يا لوطي .

ولا يقبل منه إذا قال : أردت بقولي له : "يا لوطي" أنه على دين لوط عليه السلام ، أو أنه يعمل عمل قومه إلا إتيان الفاحشة ،

لأن هذا اللفظ "يا لوطي" لا يفهم منه عند الإطلاق إلا القذف بالفاحشة .

قال في الروض المربع : وصريح القذف " قول: يا زاني يا لوطي ونحوه ، ك يا عاهر أو قد زנית أو زنى فرجك ويا منيوك ويا منيوكه إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد .  
وأما الكناية .

فهو اللفظ الذي يحتمل أن يكون قذفاً ، ويحتمل غير ذلك احتمالاً قوياً .  
فهذا يُسأل القاذف عما أراد ويجب عليه أن يصدق ، لأن إقامة الحد عليه في الدنيا أهون عليه من عقوبته في الآخرة ، فإن قال : أردت القذف ، فهو قذف ، وإن قال : أردت غير القذف ، فلا حد عليه ، ولكن يعزر لسبه الناس .  
مثال ذلك : يا خبيث ، يا خبيثة ، يا فاجر ، يا فاجرة...  
وينبغي أن يُعلم أنه يرجع في معاني الألفاظ إلى العرف ، وذلك يختلف باختلاف البلاد والأزمان ، فقد يكون اللفظ كناية عند قوم ، صريحاً عند آخرين ، فيجب أن يراعى ذلك .

#### ● هل حد القذف يجوز العفو عنه من قبل المَقْدُوف ؟

نعم .

حد القذف حق للمَقْدُوف ، فإن أسقطه : سقط .  
قال ابن قدامة : ويعتبر لإقامة الحد [حد القذف] مطالبة المَقْدُوف ، لأنه حق له فلا يستوفى قبل طلبه ، كسائر حقوقه... فلو طلب [يعني : إقامة الحد] ثم عفا عن الحد ، سقط ، وبهذا قال الشافعي .  
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وَلَا يُحْدُ الْقَازِفُ إِلَّا بِالطَّلَبِ إِجْمَاعاً .  
وقال في ( زاد المستقنع ) وَهُوَ حَقٌّ لِلْمَقْدُوفِ " انتهى .  
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : وبناء على أنه حق للمَقْدُوف : يسقط بعفوه ، فلو عفا بعد أن قذفه بالزنا فإن حد القذف يسقط ؛ لأنه حق له ، كما لو كان عليه دراهم ، فعفا عنها : فإنها تسقط عنه ، ولا يُستوفى بدون طلبه .

#### ● ما الحكم إن قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور منهم الزنا ؟

لا يحد ولكنه يعزر .

لأنه لا عار عليهم به ، للقطع بكذبه .

#### ● متى يسقط حق القذف عن القاذف ؟

يسقط حد القذف عن القاذف في عدة حالات :

الأولى : أن يأتي بأربعة شهود فيشهدون على المَقْدُوف بأنه زنى ، لقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) .

الثانية : أن يقر المَقْدُوف على نفسه بالزنى ، باتفاق العلماء . ( المغني ) .

الثالثة : إذا كان القاذف هو الزوج وقد قذف زوجته ، فله أن يسقط الحد عن نفسه بالعان ، لقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ \* وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ) .

ولما قذف هلال بن أمية امرأته لاعن النبي ﷺ بينهما ولم يحد هلالاً حد القذف . رواه مسلم .

الرابعة : أن يعفو المَقْدُوف عن حقه ، ولا يطالب بإقامة الحد على القاذف .

فائدة :

قذف عائشة كفر بالاتفاق .

قال الإمام النووي رحمه الله : براءة عائشة عليها السلام من الإفك وهي براءة قطعية بنص القرآن العزيز فلو تشكك فيها إنسان والعباد بالله صار كافراً مرتداً بإجماع المسلمين .

وقال ابن القيم رحمه الله : واتفقت الأمة على كفر قاذفها .

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره : أجمع العلماء رحمهم الله قاطبة على أن من سبها بعد هذا ورمأها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية فإنه كافر لأنه معاند للقرآن .

وقال بدر الدين الزركشي : فمن قذفها فقد كفر لتصريح القرآن الكريم ببراءتها .

فائدة :

قال المرداوي الحنبلي : من تاب من الزنى ، ثم قُذِفَ : حُدَّ قاذفه ، على الصحيح من المذهب . ( الإنصاف ) .

#### ● هل جلد النبي صلى الله عليه وسلم ممن تكلم في عائشة في قصة الإفك ؟

قال ابن القيم : وَلَمَّا جَاءَ الْوَحْيُ بِبِرَاءَتِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَنْ صَرَخَ بِالْإِفْكِ فَحَدَّوْا ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ وَلَمْ يَحْدِ الْحَبِيثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَعْ أَنَّهُ رَأْسُ أَهْلِ الْإِفْكِ .

فَقِيلَ : لَأَنَ الْهَدُودَ تَخْفِيفَ عَنْ أَهْلِهَا وَكَفَارَةٍ ، وَالْحَبِيثُ لَيْسَ أَهْلًا لَذَلِكَ ، وَقَدْ وَعَدَهُ اللَّهُ بِالْعَذَابِ الْعَظِيمِ فِي الْآخِرَةِ فَيَكْفِيهِ ذَلِكَ عَنْ الْحَدِّ .

وَقِيلَ : بَلْ كَانَ يَسْتَوْشِي الْحَدِيثَ وَيَجْمَعُهُ وَيُخْرِجُهُ فِي قَوْلِهِ مَنْ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ .

وَقِيلَ : الْحَدُّ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ أَوْ بَيِّنَةٍ وَهُوَ لَمْ يَقَرَّ بِالْقَذْفِ وَلَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَإِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَذْكُرُهُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَلَمْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ يَذْكُرُهُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ .

وَقِيلَ : حَدَّ الْقَذْفِ حَقٌّ الْأَدَمِيِّ لَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِمُطَالَبَتِهِ وَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ فَلَا بُدَّ مِنْ مُطَالَبَةِ الْمُقْدُوفِ وَعَائِشَةُ لَمْ تُطَالَبْ بِهِ ابْنُ أَبِي .

وَقِيلَ بَلْ تَرَكَ حَدَّهُ لِمَصْلَحَةٍ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ إِقَامَتِهِ كَمَا تَرَكَ قَتْلَهُ مَعَ ظُهُورِ نِفَاقِهِ وَتَكَلُّمِهِ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ مِرَارًا وَهِيَ تَأْلِيفُ قَوْمِهِ وَعَدَمُ تَنْفِيرِهِمْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ كَانَ مُطَاعًا فِيهِمْ رَئِيسًا عَلَيْهِمْ فَلَمْ تُؤْمَرْ بِإِثَارَةِ الْفِتْنَةِ فِي حَدِّهِ وَلَعَلَّهُ تَرَكَ لِهَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا .

فجلد مسطح ابن أثاثه ، وحملة بنت جحش ، وحسان بن ثابت ، وهؤلاء من المؤمنين الصادقين تطهيراً لهم وتكفيراً . وترك عبد الله ابن أبي إذا: فليس هو من أهل ذاك .

والحافظ ابن حجر يقف على هذه الوجوه من الحكمة التي أبداها ابن القيم في ترك حد عبد الله ابن أبي فيتعقبه بأن الرواية قد وردت بإقامة الحد على عبد الله ابن أبي فيقول : وأبدى صاحب (الهدى) الحكمة في ترك الحد على عبد الله ابن أبي ، وفاته أنه ورد ذكره أيضاً فيمن أقيم عليه الحد ، ووقع ذلك في رواية أبي أويس عن الحسن بن زيد عن عبد الله ابن أبي بكر أخرجه الحاكم في (الإكلیل) .

١٢٢٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ ( لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ ) رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَالتَّوْرِيُّ فِي "جَامِعِهِ" .

#### ● كم حد المملوك إذا قذف حراً ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :



**القول الأول :** أن حد المملوك ذكراً أم أنثى إذا قذف حراً أربعون جلدة .

لفعل الصحابة .

قال الشنقيطي : اعلم أن جمهور العلماء على أن العبد إذا قذف حراً يُجلد أربعين؛ لأنه حد يشترط بالرق كحد الزنى .

**القول الثاني :** أن حد المملوك إذا قذف حراً ثمانون جلدة كحد الحر .

وهذا قول ابن مسعود ، واختاره ابن حزم .

لعموم الآية ( وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ) .

ورجحه الشنقيطي فقال : أظهر القولين عندي دليلاً : أن العبد إذا قذف حراً يُجلد ثمانين لا أربعين ، وإن كان مخالفاً لجمهور أهل العلم ، وإنما استظهرنا جلده ثمانين .

لأن العبد داخل في عموم ( فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ) ولا يمكن إخراجهُ من هذا العموم ، إلا بدليل ولم يرد دليل يُخرج العبد من هذا العموم ، لا من كتاب ، ولا من سنة ، ولا من قياس ، وإنما ورد النص على تشطير الحد عن الأمة في حد الزنى وألحق العلماء بها العبد بجامع الرق ، والزنى غير القذف .

أما القذف فلم يرد فيه نص ولا قياس في خصوصه .

وأما قياس القذف على الزنى فهو قياس مع وجود الفارق ؛ لأن القذف جنائية على عرض إنسان معين ، والردع عن الأعراض حق للأدبي فيردع العبد كما يردع الحر ، والعلم عند الله تعالى . ( أضواء البيان ) .

١٢٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مِنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( مِنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ ) عند مسلم ( وهو بريء مما قال ) .

● هل يحد الحر إذا قذف عبداً ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**لقول الأول :** أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وإنما عليه التعزير .

أ-لحديث الباب ( من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال ) .

وجه الدلالة : أنه لو وجب على السيد حد في الدنيا إذا قذف عبده لذكره كما ذكره في الآخرة ، فلما لم يذكره دل على أنه لا حد عليه .

قال النووي معلقاً على هذا الحديث : فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا، وهذا مجمع عليه، ولكن يعزز قاذفه؛ لأن العبد ليس بمحصن فيه، سواء من هو كامل الرق أو فيه شائبة حرية .

ب- الإجماع .

وقد حكاه على هذا الحكم بالتفريق غير واحد من أهل العلم منهم النووي ، والقرطبي ، وابن قدامة ، والحافظ ابن حجر .

**القول الثاني :** أن الحر إذا قذف العبد أقيم عليه الحد .

وهو قول الظاهرية وانتصر له ابن حزم

أ- لعموم آية القذف وهي قوله تعالى ( وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ) .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى رتب حكم الذين يزمن المحصنات أي العفاف على الإحصان وهو العفة ، وهذا يشمل

الحر والعبد لأن (المحصنات) جمع معرف بـ (أل) فيفيد العموم، كما أن لفظ (الذين) اسم موصول عام، فيشمل الذين يرمون الأحرار أو العبيد بناء على تفسير المحصنات بالعفائف ، فيجب إذا حد قاذف العبد كقاذف الحر.

ب- أن العبد يحد للزنا، فيحد القاذف له بالزنا ؛ كالحر.

ج- أن الحكمة من الحد هي منع الترامي بالفاحشة وتنزيه الرأي العام من أن يسري فيه هذا القول، وتلك حكمة تتحقق في رمي العبيد وغيرهم .

ج- أن للعبد كرامته فيجب أن تصان عن الابتذال؛ كما تصان كرامة الأحرار .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- أن السيد إذا قذف عبده بالزنا لم يحد للقذف في الدنيا .

- أن مرتبة العبد دون مرتبة الحر .

- إثبات القصاص يوم القيامة .

### بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

تعريفها :

لغة : مأخوذة من الاستخفاء والتستر .

وشرعاً : أخذ المال على وجه الخفية والاستتار .

١٢٢٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: ( تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ ( إِفْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ ) .

١٢٢٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجْنٍ ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

#### ● ما حكم السرقة ؟

حرام ، ومن كبائر الذنوب .

قال تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) .

وقال تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ) .

وقال ﷺ ( لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ) متفق عليه .

وقال ﷺ (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكن هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا) متفق عليه .

وقال ﷺ ( لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده ) .

#### ● لماذا قدم تعالى الرجل في قوله ( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا .. ) وفي الزنا قال تعالى ( الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ) فقدم المرأة ؟

لأن مقام السرقة يكون الأكثر فيه الرجل ، فلهذه من القوة والشجاعة والإقدام ما ليس عند المرأة ، ومن ثم قدمه في الذكر ، بينما في موضع الزنا ، قدم الأنثى لأن المرأة عندها من التفنن في الافتتان ما ليس عند الرجل ، ولذا قد يخرج الرجل يريد الزنا ولا يجد شيئاً ، بينما المرأة لو خرجت تريد الزنا وجدته ، فلذلك قدمها على الرجل .

وقال بعض العلماء : قَدِمَ ذِكْرُ الزَّانِيَةِ عَلَى الزَّانِي لِإِلْهَامِ بِالْحُكْمِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ الْبَاعِثُ ( أي السبب ) عَلَى زَنِ الرَّجُلِ

وَبِمُسَاعَفَتِهَا الرَّجُلُ يَحْصُلُ الرِّبَى وَلَوْ مَنَعَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا مَا وَجَدَ الرَّجُلُ إِلَى الرِّبَى تَمْكِينًا، فَتَقْدِيمُ الْمَرْأَةِ فِي الذِّكْرِ لِأَنَّهُ أَشَدُّ فِي تَحْذِيرِهَا .

فقدمت المرأة في الزنا لأنها هي من تعرض نفسها ، فهي سلعة معروضة ، فإذا فقدت السلعة فقد الطالب لها ، فلما كانت معروضة كانت مطلوبة ، ولو بقيت محجوبة متعفة لما حصل بها فتنه .

فدور المرأة في مسألة الزنا أعظم ومدخلها أوسع، فهي التي تغري الرجل وتثيره وتحيج عواطفه ، وتفتنه لذلك أمر الحق - تبارك وتعالى - الرجال بَعْضَ البصر وأمر النساء بذلك أيضاً وبعدد إبداء الزينة ، وعدم التبرج ، والمكوث في البيت كل ذلك ليسد نوافذ هذه الجريمة ويمنع أسبابها.

قال الحافظ في الفتح : وقدم السارق وقدمت الزانية على الزاني لوجود السرقة غالباً في الذكورية، ولأن داعية الزنا في الإناث أكثر، ولأن الأنثى سبب .

وقال الشيخ محمد السريّ : وأما السؤال الثاني: فقد يتردد على ألسنة المفسرين كثيراً، وذكروا له عدة أجوبة، والذي يظهر لي هو أن الابتداء بالمذكر في المائدة هو الأصل، ومع ذلك فله مناسبة وهي أن السرقة في الرجال قد تكون أكثر.

وأما تقديم المؤنث في قوله ( الزانية والزاني ) فلا أمور منها:

أن الزنا لا يحصل إلا بمساعفة المرأة وتمكينها من نفسها، بل وتعرضها للرجل وإغوائها وإغرائها له، ولذا قدمت زجراً لها. الوجه الثاني وهو أظهر: أنها لما كان الزنا في حق المرأة أشنع، وعاقبته أقطع، وتبعاته عليها أضر، من فقد البكارة، والتلبس بالحبل، وما يتبعه من الولد واشتباه النسب، وزيادة العار المتعدي، وكانت هذه الأمور وغيرها مما يبقى أثره ومعرفته على المرأة بخلاف الرجل الذي لا يلحقه من ذلك شيء، ولذلك يقل إقبال الأزواج على المرأة الزانية، وتضعف رغبتهم فيها.. لهذا كله ولغيره - والله أعلم - قدم لفظ (الزانية) .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد وجوب قطع يد السارق .

كما في الآية ( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ... ) .

قال ابن قدامة : بَابُ الْقُطْعِ فِي السَّرِقَةِ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ .

أَمَّا الْكِتَابُ ، فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ) .

وَأَمَّا السُّنَّةُ ، فَرَوَتْ عَائِشَةُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ) .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ( إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، بَأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

فِي أَخْبَارِ سَوَى هَذَيْنِ ، نَذَرْنَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوَاضِعِهَا ، وَاجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَجُوبِ قُطْعِ السَّارِقِ فِي الْجُمْلَةِ .

#### ● الحديث دليل لشرط من شروط قطع يد السارق؛ فما هو ؟

الشرط هو : أن يكون المسروق نصاباً .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

قال النووي : وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ : وَلَا تُقَطَّعُ إِلَّا فِي نِصَابٍ لَهُذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يشترط النصاب ، بل تقطع اليد في القليل والكثير .

قال النووي : ... فَقَالَ أَهْل الظَّاهِرِ : لَا يُشْتَرَطُ نِصَابُ بَلٍ وَيُقْطَعُ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ بَنْتِ الشَّافِعِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَحَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالْحَوَارِجِ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ ، وَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى ( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ) وَلَمْ يَخْصُوا الْآيَةَ . ( نووي ) .

واستدلوا بالحديث الآتي ( لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ... ) وسيأتي الجواب عنه .

**والراجح مذهب الجمهور .**

#### ● كم مقدار النصاب ؟

اختلف القائلون بشرطية النصاب في مقداره على أقوال :

وقد ذكر النووي الخلاف فقال :

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ النَّصَابُ رُبْعُ دِينَارٍ ذَهَبًا ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ ، سَوَاءٌ كَانَتْ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ، وَلَا يُقْطَعُ فِي أَقَلِّ مِنْهُ .

وَيَهْدَا قَالَ كَثِيرُونَ أَوْ الْأَكْثَرُونَ .

وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثُ وَأَبِي ثَوْرٍ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمْ ، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ دَاوُدَ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي رِوَايَةٍ : تُقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ مَا قِيمَتُهُ أَحَدُهُمَا ، وَلَا تُقْطَعُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَابْنُ شُبْرُمَةَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالْحَسَنُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ : لَا تُقْطَعُ إِلَّا فِي خُمُسَةِ دَرَاهِمٍ ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : لَا تُقْطَعُ إِلَّا فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ .

وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّ النَّصَابَ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ .

وَعَنْ عُثْمَانَ الْبَيْتِيِّ أَنَّهُ دَرَاهِمٌ .

وَعَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ دِرْهَمَانِ .

وَعَنْ النَّحْجِيِّ أَنَّهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا أَوْ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ .

ثم قال : **وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَمُوافِقُوهُ .**

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَرَّحَ بِبَيَانِ النَّصَابِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ لَفْظِهِ وَأَنَّهُ رُبْعُ دِينَارٍ ، وَأَمَّا بَاقِي التَّقْدِيرَاتِ فَمَرْذُودَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا مَعَ مُحَالَفَتِهَا لِصَرِيحِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ .

وَأَمَّا رِوَايَةُ أَنَّهُ ﷺ ( قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ ) فَمَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ كَانَ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ، وَهِيَ قَضِيَّةٌ عَيْنٌ لَا عُمُومَ لَهَا ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ صَرِيحِ لَفْظِهِ ﷺ فِي تَحْدِيدِ النَّصَابِ لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمُحْتَمَلَةِ ، بَلْ يَجِبُ حَمْلُهَا عَلَى مُوَافَقَةِ لَفْظِهِ ، وَكَذَا الرِّوَايَةُ الْآخَرَى : ( لَمْ يَقْطَعْ يَدَ السَّارِقِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ ) مُحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ رُبْعَ دِينَارٍ ، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ لِيُوَافِقَ صَرِيحَ تَقْدِيرِهِ ﷺ . ( نووي ) .

#### ● ما الشرط الثاني من شروط قطع يد السارق ؟

**الشرط الثاني :** أن يكون هناك عملية سرقة .

قال ابن قدامة : وَمَعْنَى السَّرِقَةِ : أَخْذُ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الْخَفِيَّةِ وَالْإِسْتِتَارِ .

وَمِنْهُ اسْتِزَاقُ السَّمْعِ ، وَمُسَارَقَةُ النَّظَرِ ، إِذَا كَانَ يَسْتَخْفِي بِذَلِكَ ، فَإِنْ اخْتَطَفَ أَوْ اخْتَلَسَ ، لَمْ يَكُنْ سَارِقًا ، وَلَا قَطَعَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمُنَاهُ غَيْرَ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : أَقْطَعُ الْمُخْتَلِسَ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَخْفِي بِأَخْذِهِ ، فَيَكُونُ سَارِقًا ، وَأَهْلُ الْفِقْهِ وَالْفَتَوَى مِنْ

عُلَمَاءُ الْأُمَصَارِ عَلَى خِلَافِهِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ( لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ وَلَا الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ ) .

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَيْسَ عَلَى الْمُنتَهَبِ قَطْعٌ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْهُمَا ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ .  
وَلَأَنَّ الْوَاجِبَ قَطْعُ السَّارِقِ ، وَهَذَا غَيْرُ سَارِقٍ ؛ وَلَأَنَّ الْإِخْتِلَاسَ نَوْعٌ مِنَ الْخُطْفِ وَالنَّهْبِ ، وَإِنَّمَا يَسْتَنْخَفِي فِي ابْتِدَاءِ اخْتِلَاسِهِ ،  
بِخِلَافِ السَّارِقِ . ( المغني ) .

● فلا قطع على المنتهب : وهو الذي يأخذ المال على وجه الغنمة معتمداً على قوته .

ولا على المختلس : وهو الذي يأخذ المال خطفاً .

ولا على الغاصب : وهو الذي يأخذ المال قهراً بغير حق .

لقوله ﷺ ( ليس على خائن ولا متتهب ولا مختلس قطع ) رواه أبوداود .

● واختلف في جاحد العارية هل تقطع يده أم لا ؟ على قولين ، سيأتي ذكر الخلاف إن شاء الله .

● فائدة : من الشروط أيضاً :

أن يكون المسروق مالاً محترماً :

المال المحترم : مثل الثياب والطعام والدراهم والكتب وغيرها .

فلا قطع في سرقة آلة لهو كالزمزمار والعود والربابة لتحريمها .

وانتفاء الشبهة . [ والشبهة : هي كل ما يمكن أن يكون عذراً للسارق في الأخذ ] .

فلو سرق الابن من مال أبيه فلا قطع ، لوجود شبهة إنفاق ، لأن نفقة كل واحد منهما تجب في مال الآخر .

ولو سرق الأب من مال ابنه فلا قطع ، لوجود شبهة ، وهي شبهة التملك والتبسط به .

فالأصول والفروع لا يقطع بعضهم بالسرقة من مال بعض .

وذهب بعض العلماء : إلى أن كل قريب سرق من قريبه يقطع ، إلا الأب إذا سرق من مال ولده فلا يقطع .

لعموم الأدلة الدالة على وجوب القطع ، واستثني الأب لحديث ( أنت ومالك لأبيك ) .

وهذا مذهب الشافعي .

وذهب بعض العلماء : أن من وجبت نفقته لم يقطع بالسرقة منه وإلا قطع .

وهذا القول فيه قوة وكذلك الذي قبله .

● ولا يقطع أحد من الزوجين بسرقة من مال الآخر .

لأن كل منهما يرث صاحبه بغير حجب ، ويتبسط في مال الآخر عادة ، فأشبهه الوالد والولد .

وقيل : يقطع لعموم الآية .

وقيل : يقطع الزوج ولا تقطع الزوجة ، لأن لها النفقة في مال زوجها .

١٢٣٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ، فَتَقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ ، فَتَقْطَعُ يَدُهُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا .

● بما استدل بعض العلماء بهذا الحديث ؟

استدل به بعض الفقهاء من أهل الظاهر إلى أنه متى سرق السارق شيئاً قطعت يده به، سواء كان قليلاً أو كثيراً .

ولعموم الآية ( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ) فلم يعتبروا نصاباً ولا حرزاً، بل أخذوا بمجرد السرقة.

#### ● تقدم أنه يشترط للقطع النصاب ، اذكر كلام العلماء في معنى حديث الباب ؟

اختلف العلماء في معنى الحديث :

قال جماعة : المراد بها بيضة الحديد ، وحبل السفينة ، وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار ، وأنكره المحققون وضعفوه .  
وقيل : المراد التنبيه على عظم ما خسر ، وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار ، فإنه يشارك البيضة والحبل في الحقارة .

وقيل : أراد جنس البيض وجنس الحبل .

وقيل : إنه إذا سرق البيضة فلم تقطع جره ذلك إلى سرقة ما هو أكثر منها فقطع ، فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه .  
قال النووي : وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ التَّنْبِيهَ عَلَى عَظِيمِ مَا خَسِرَ ، وَهِيَ يَدُهُ فِي مُقَابَلَةِ حَقِيرٍ مِنَ الْمَالِ وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ ، فَإِنَّهُ يُشَارِكُ الْبَيْضَةَ وَالْحَبْلَ فِي الْحَقَارَةِ ، أَوْ أَرَادَ جِنْسَ الْبَيْضِ وَجِنْسَ الْحَبْلِ ، أَوْ أَنَّ إِذَا سَرَقَ الْبَيْضَةَ فَلَمْ يُقْطَعْ جَرُّهُ ذَلِكَ إِلَى سَرَقَةِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا فَقُطِعَ ، فَكَانَتْ سَرَقَةُ الْبَيْضَةِ هِيَ سَبَبُ قَطْعِهِ ، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ قَدْ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ أَوْ الْحَبْلَ فَيَقْطَعُهُ بَعْضُ الْوَلَاةِ سِيَاسَةً لَا قِطْعًا جَائِزًا شَرْعًا ، وَقِيلَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَذَا عِنْدَ نُزُولِ آيَةِ السَّرْقَةِ مُجَمَّلَةً مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ نَصَابٍ ، فَقَالَهُ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقال ابن كثير : وقد أجاب الجمهور عما تمسك به الظاهرية من حديث أبي هريرة ( يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ ) بأجوبة:

أحدها: أنه منسوخ بحديث عائشة ، وفي هذا نظر؛ لأنه لا بد من بيان التاريخ.

والثاني: أنه مؤول ببيضة الحديد وحبل السفن، قاله الأعمش فيما حكاه البخاري وغيره عنه.

والثالث: أن هذا وسيلة إلى التدرج في السرقة من القليل إلى الكثير الذي تقطع فيه يده .

ويحتمل أن يكون هذا خرج مخرج الإخبار عما كان الأمر عليه في الجاهلية، حيث كانوا يقطعون في القليل والكثير، فلعن السارق الذي يبذل يده الثمينة في الأشياء المهينة . ( تفسير ابن كثير ) .

١٢٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ) ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ... ) الْحَدِيثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَتْ امْرَأَةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجَحُّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا .

#### ● اذكر لفظ الحديث كاملاً ؟

عَنْ عَائِشَةَ ( أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْزِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ حِبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ . » . ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقُطِعَتْ يَدُهَا ) .

( أَنَّ قُرَيْشًا ) أي القبيلة المشهورة .

( أَهَمَّهُمْ ) أي : أجلبت إليهم همًّا أو صيرتهم ذوي همٍّ بسبب ما وقع منها .

وسبب همهم خشية أن تقطع يدها لعلمهم أن النبي ﷺ لا يرخص في الحدود ، وكان قطع السارق معلوماً عندهم قبل الإسلام ( الَّتِي سَرَقَتْ ) جاء في رواية ( في عهد رسول الله في غزوة الفتح ) وجاء في رواية عند ابن ماجه تعيين المسروق ، عن ابن مسعود بن الأسود قال : ( لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله أعظم ذلك فجئنا إلى رسول الله نكلمه ) وسنده حسن

( فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ) أي : من يشفع عنده فيها ألا تقطع إما عفواً وإما فداءً ، وقد وقع ما يدل على الثاني في حديث مسعود بن الأسود ولفظه بعد قوله ( أعظمنا ذلك ) ( فجئنا إلى النبي ﷺ فقلنا نحن نفديها بأربعين أوقية فقال تطهر خير لها ) وكأنهم ظنوا أن الحد يسقط بالفدية كما ظن ذلك من أفتى والد العسيف الذي زنى بأنه يفتدي منه بمائة شاة ووليدة ، ووجدت لحديث مسعود هذا شاهداً عند أحمد من حديث عبد الله بن عمرو ( أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ فقال قومها نحن نفديها ) . ( الفتح ) .

( فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ ) بسكون الجيم وكسر الراء ، أي من يتجاسر عليه .  
( إِلَّا أُسَامَةُ ) بن زيد .

( حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ) بكسر المهملة ، بمعنى محبوب .

قال ابن حجر : وكان السبب في اختصاص أسامة بذلك ، ما أخرجه بن سعد من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه . أن النبي ﷺ قال لأسامة : ( لا تشفع في حد وكان إذا شفع شفعه ) بتشديد الفاء أي قبل شفاعته .  
( إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ ) جاء عند النسائي ( إنما هلك بنو إسرائيل ) قال ابن دقيق العيد : الظاهر أن هذا الحصر ليس عاماً ، فإن بني إسرائيل كان فيهم أموراً كثيرة تقتضي الإهلاك ، فيحمل ذلك على حصر مخصوص ، وهو الإهلاك بسبب المحابة في الحدود ، فلا ينحصر ذلك في حد السرقة .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان .

قال ابن قدامة رحمه الله : ولا بأس بالشفاعة في السارق ما لم يبلغ الإمام ، فإنه روي عن النبي ﷺ أنه قال : ( تَعَاوُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ وَجَبَ ) .

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ ، لَمْ تَحْزَ الشَّفَاعَةُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِسْقَاطُ حَقِّ وَجَبَ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ غَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَفَعَ أُسَامَةُ فِي الْمَحْزُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، وَقَالَ : ( أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ) ، وَقَالَ ابْنُ عُمرَ : مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي حُكْمِهِ . ( المغني ) .

وقال النووي: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ بَعْدَ بُلُوغِهِ إِلَى الْإِمَامِ، لَهُذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَعَلَى أَنَّهُ يَحْزَمُ التَّشْفِيعُ فِيهِ، فَأَمَّا قَبْلَ بُلُوغِهِ إِلَى الْإِمَامِ فَقَدْ أَجَازَ الشَّفَاعَةُ فِيهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَشْفُوعُ فِيهِ صَاحِبَ شَرٍّ وَأَذَى لِلنَّاسِ ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يُشْفَعْ فِيهِ . وَأَمَّا الْمَعَاصِي الَّتِي لَا حَدَّ فِيهَا وَوَاجِبُهَا التَّعْزِيرُ فَتَجُوزُ الشَّفَاعَةُ وَالتَّشْفِيعُ فِيهَا ، سَوَاءً بَلَغَتْ الْإِمَامَ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّهَا أَهْوَنُ ، ثُمَّ الشَّفَاعَةُ فِيهَا مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَشْفُوعُ فِيهِ صَاحِبَ أَذَى وَنَحْوِهِ . ( نووي ) .

وقد ترجم البخاري - بباب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان.

ويؤيد هذا ما ورد في بعض روايات هذا الحديث فإنه ﷺ قَالَ لِأُسَامَةَ لِمَا تَشْفَعُ ( لا تشفع في حد، فإن الحدود إذا انتهت إلى فليست بمتروكة ) .

وأخرج أبو داود حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه ( تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب )

وصححه الحاكم ، ترجم له أبو داود : العفو عن الحد ما لم يبلغ السلطان .  
وأخرج أبو داود والحاكم، وصححه من حديث ابن عمر، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول ( من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره ) .  
وأخرج الطبراني عن عروة بن الزبير قَالَ: (لقي الزبير سارقاً فشفع فيه فقبل : حتى يبلغ الإمام ، فقال: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع).

فلا يجوز للإمام العفو عن الحد، ولا تجوز الشفاعة فيه إذا وصل الأمر إلى الحاكم.  
ويؤيد هذا أيضاً ما أخرجه أحمد والأربعة، وصححه ابن الجارود، والحاكم، عن صفوان بن أمية رضي الله تعالى عنه: أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لما أمر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه ( هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به ؟ ) .

#### ● هل جاحد العارية تقطع يده أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أن جاحد العارية تقطع يده .

وهذا مذهب الحنابلة ، واختاره ابن حزم ، وابن القيم .

لرواية مسلم ( كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، وَتَجَحُّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا ) .

وهي صريحة في أن جاحد العارية يجب عليه القطع .

**القول الثاني :** أن جاحد العارية لا قطع عليه .

وهذا مذهب جمهور العلماء : المالكية ، والحنفية ، والشافعية ، واختاره ابن قدامة .

أ- لحديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : ( ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع ) رواه أبو داود .

وجاحد العارية خائن للأمانة فلا قطع عليه .

ب- أن شرط السرقة الأخذ من الحرز وهتكه ، وليس في جحد العارية هتك لحرز فلا قطع عليه .

ج- أن جاحد العارية غير السارق في المعنى ، لأن السارق يأخذ المال خفية بخلاف الجاحد ، فإنه مؤتمن خائن لأمانته ، والقطع واجب على السارق لا على الجاحد .

قال ابن قدامة : وَعَنْهُ : لَا قَطْعَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَرْقِيِّ ... ، وَسَائِرِ الْفُقَهَاءِ . وَهُوَ الصَّحِيحُ - إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ( لَا قَطْعَ عَلَى الْخَائِنِ ) ، وَلَأنَّ الْوَاجِبَ قَطْعُ السَّارِقِ ، وَالْجَاهِدُ غَيْرُ سَارِقٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ خَائِنٌ ، فَأَشْبَهَ جَاهِدَ الْوَدِيعَةِ . ( المغني ) .

**وأجابوا على رواية : ( كانت تستعير المتاع فتجحد به ) بأجوبة :**

أولاً : أن هذه المرأة لم تقطع لجحدها العارية ، وإنما قطعت لكونها قد سرت ، ويدل على ذلك أمران :

أ- الروايات الأخرى ( أن قريشاً أهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت ... ) .

ب- أن الروايات في قصة المخزومية قد عللت سبب قطعها بالسرقة ، فقد قال ﷺ : ( إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم ... وقال : لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ) ، فهذا دليل على أن قطعها كان لسرقتها .

ثانياً : أن الرواية التي فيها استعارتها للمتاع ، وجحدها له ، هذا لأنها كانت معروفة بمذهبة الصفة فسميت بها في هذه الرواية .

**قال القرطبي :** يترجح أن يدها قطعت على السرقة لا لأجل جحد العارية من أوجه : أحدها : قوله في آخر الحديث التي ذكرت فيه العارية : ( لولا أن فاطمة سرقت ) فإن فيه دلالة قاطعة على أن المرأة قطعت في السرقة ، إذ لو كان قطعها لأجل الجحد



لكان ذكر السرقة لاغياً ، ولقال : لو أن فاطمة جحدت العارية “ .

● أن رواية ( القطع في العارية ) ضعيفة . [ لكن هذا فيه نظر ] .

وقال ابن قدامة : وَالْمَرْأَةُ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ إِنَّمَا قُطِعَتْ لِسَرِقَتِهَا ، لَا بِجَحْدِهَا ، أَلَا تَرَى قَوْلَهُ : ( إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ ) ، وَقَوْلُهُ : ( وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا ) ، وَفِي بَعْضِ الْأَفَاطِ رَوَايَةٌ هَذِهِ الْقِصَّةَ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمُحْزُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، وَذَكَرْتُ الْقِصَّةَ . ( المغني ) .  
وجاء في ( طرح التثريب ) .

وَدَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى جَا حِدِ الْعَارِيَةِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ

وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَجْوَبَةٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ شاذَّةٌ ، فَإِنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِجَمَاهِيرِ الرُّوَاةِ ، وَالشَّاذَّةُ لَا يُعْمَلُ بِهَا ، حَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ .  
وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَرُطِيُّ : مَنْ رَوَى أَنَّهَا سَرَقَتْ أَكْثَرُ وَأَشْهُرُ مِنْ رَوَايَةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَجْحُدُ الْمَتَاعَ ، وَأَنْفَرَدَ مَعْمَرٌ بِذِكْرِ الْجَحْدِ وَحْدَهُ مِنْ بَيْنِ الْأَيْمَةِ الْخُفَاطِ ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِحِفْظِهِ.....

الْجَوَابُ الثَّانِي : أَنَّ قَطْعَهَا إِنَّمَا كَانَ بِالسَّرِقَةِ ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ الْعَارِيَةُ تَعْرِيفًا لَهَا ، وَوَصَفًا ؛ لَا لِأَنَّهَا سَبَبُ الْقَطْعِ . وَبِذَلِكَ يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ ؛ فَإِنَّهَا قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ .

وَهَذَا الْجَوَابُ هُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ أَكْثَرُ النَّاسِ ، وَحَكَاهُ الْمَازِرِيُّ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَالنَّوَوِيُّ عَنْ الْعُلَمَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكَرِ السَّرِقَةُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا عِنْدَ الرَّاويِ ذِكْرُ مَنَعِ الشَّقَاعَةِ فِي الْحُدُودِ ، لَا الْإِخْبَارَ عَنِ السَّرِقَةِ اِنْتَهَى "

انتهى .

والراجع القول الثاني .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- وجوب القطع بالسرقة .
- إقامة الحد على السارق شريفاً كان أو وضعياً .
- الإنكار على من شفع في الحدود بعد وصولها للإمام .
- وقد جاء في الحديث ( من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره ) رواه أبو داود .
- فيه أن من سبب هلاك الأمم عدم إقامة حدود الله على جميع الناس ، ففيه التحذير من هذا العمل .
- عدل النبي ﷺ حيث لم يفرق بين غني وفقير ، ولا عظيم ولا حقير .
- عظم منزلة فاطمة عند أبيها .
- مساواة الشريف وغيره في أحكام الله تعالى وحدوده وعدم مراعاة الأهل ، والأقارب في مخالفة الدين .
- ينبغي للعالم أو القدوة أن يخطب بالناس إذا احتاج الأمر إلى ذلك .
- أن خطب النبي ﷺ تنقسم إلى قسمين :
- قسم راتب : كخطب الجمعة . وقسم عارض : كخطبة الكسوف ، وخطبته في قصة بركة .
- أن الذنوب والمعاصي سبب لهلاك الأمم .
- أن عقوبة الله للأمم لا تختلف بالنسبة للأمم ، لأنه ليس بين الله وبين الخلق نسب حتى يراعيهم .

- أن حد السرقة ثابت في الأمم الماضية .

- جواز الحلف من غير استحلاف .

- فضل أسامة ومنزلته عند الله .

- دخول النساء مع الرجال في حد السرقة .

- ترك المحاباة في إقامة الحد .

- الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم .

- الإنكار على من فعل ما يُنكر عليه .

- أن إقامة الحدود سبب للنجاة .

١٢٣٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُحْتَلِسٍ، قَطْعٌ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جَبَّانٍ .

( لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ ) الخائن : هو الآخذ مما في يده من الأمانة ، وَقَالَ فِي "المِرْقَاة": الخيانة: أن يؤتمن على شيء بطريق العارية، أو الوديعة، فيأخذه، ويدعي ضياعه، أو يُنكر أنه كان عنده وديعة، أو عارية. انتهى.

جاء في تحفة الأحوذى: قال ابن الهمام: خائن . اسم فاعل من الخيانة وهو أن يؤتمن على شيء بطريق العارية والوديعة فيأخذه ويدعي ضياعه، أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية .

( وَلَا مُنْتَهَبٍ ) اسم فاعل من الانتهاب، افتعال، من التَّهَبِ، وهو أخذ المال على وجه الغلبة، والقهر ، وهو بمعنى الغاصب ، إلا أن الغصب أعم .

( وَلَا مُحْتَلِسٍ ) اسم فاعل من الاختلاس، وهو أخذ الشيء بسرعة على غفلة .

● ما صحة حديث الباب ؟

اختلف العلماء في هذا الحديث .

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأعله الإمام أحمد ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، وأبو داود ، والنسائي ، بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أنه لا قطع على خائن ولا منتهب ولا محتلس .

وهذا قول جماهير العلماء .

فمن شروط القطع : أن يكون هناك سرقة .

لأن القطع خاصة بالسرقة ، والخائن والمحتلس والمنتهب ليس بسارق .

قال ابن قدامة : وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْقَطْعَ لَا يَجِبُ إِلَّا بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ ؛ أَحَدُهَا : السَّرِقَةُ ، وَمَعْنَى السَّرِقَةِ : أَخْذُ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الْخِفْيَةِ وَالِاسْتِتَارِ .

وَمِنْهُ اسْتِتْرَافُ السَّمْعِ ، وَمُسَارَقَةُ النَّظَرِ ، إِذَا كَانَ يَسْتَخْفِي بِذَلِكَ .

فَإِنْ اخْتَطَفَ أَوْ اخْتَلَسَ ، لَمْ يَكُنْ سَارِقًا ، وَلَا قَطْعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَحَدٍ عَلِمْنَاهُ غَيْرَ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : أَقْطَعُ الْمُحْتَلِسَ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَخْفِي بِأَخْذِهِ ، فَيَكُونُ سَارِقًا ، وَأَهْلُ الْفِقهِ وَالْفَتَوَى مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمُصَارِ عَلَى خِلَافِهِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ( لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ وَلَا الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ ) .

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَيْسَ عَلَى الْمُنتَهَبِ قَطْعٌ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : لَمْ يَسْمَعْهُمَا ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ .  
وَلَأَنَّ الْوَاجِبَ قَطْعُ السَّارِقِ ، وَهَذَا غَيْرُ سَارِقٍ ؛ وَلَأَنَّ الْإِخْتِلَاسَ نَوْعٌ مِنَ الْخُطْفِ وَالنَّهْبِ ، وَإِنَّمَا يَسْتَحْفِي فِي ابْتِدَاءِ اخْتِلَاسِهِ ،  
بِخِلَافِ السَّارِقِ . ( المغني ) .

#### ● ما الحكمة من عدم قطع هؤلاء ؟

قال النووي : قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ ﷺ : صَانَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَمْوَالَ بِإِيحَابِ الْقَطْعِ عَلَى السَّارِقِ ، وَلَمْ يُجْعَلْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ السَّرِقَةِ كَالِاخْتِلَاسِ وَالِانْتِهَابِ وَالْغَضَبِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّرِقَةِ ؛ وَلِأَنَّهُ يُمَكِّنُ اسْتِرْجَاعَ هَذَا النَّوعِ بِالِاسْتِدْعَاءِ إِلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ ، وَتَسْهُلُ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ السَّرِقَةِ فَإِنَّهُ تَنْدُرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهَا ، فَعَظُمَ أَمْرُهَا ، وَاشْتَدَّتْ عُقُوبَتُهَا لِيَكُونَ أُبْلَغَ فِي الرَّجْرِ عَنْهَا . وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى قَطْعِ السَّارِقِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي فُرُوعٍ مِنْهُ .

وقال ابن القيم : وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم ، وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب فمن تمام حكمة الشارع أيضاً ؛ فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه ، فإنه ينقب الدور ، ويهتك الحرز ، ويكسر القفل ، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك ، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضاً ، وعظم الضرر ، واشتدت المحنة بالسراق ، بخلاف المنتهب والمختلس ؛ فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهره بمرأى من الناس ، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ، ويخلصوا حقَّ المظلوم ، أو يشهدوا له عند الحاكم ، وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلةٍ من مالكه وغيره ، فلا يخلو من نوع تفريطٍ يمكن به المختلس من اختلاسه ، وإلا فمع كمال التحفظ والתיقظ لا يمكنه الاختلاس ، فليس كالسارق ، بل هو بالخائن أشبه .

وأيضاً : فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً ، فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه ، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً ، فهو كالمنتهب ؛ وأما الغاصب فالأمر فيه ظاهر ، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب ، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال . ( إعلام الموقعين ) .

#### ● هل يقطع من سرق من بيت المال ؟

قال ابن قدامة : لا قطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلماً ، ويروى ذلك عن عمر وعلي . رضي الله عنهما . وبه قال الشعبي ، والنخعي ، والحكم ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وقال حماد ومالك وابن المنذر : يقطع ، لظاهر الكتاب .... اهـ .

وقد انتصر ابن حزم في المحلى لمذهب مالك في القطع .

والسبب في عدم قطع السارق من المال العام عند الجمهور هو شبهة الملك ، والحدود تدرأ بالشبهات ، وقد اشترطوا في القطع ألا يكون للسارق في المسروق ملك ولا تأويل الملك أو شبهته .

١٢٣٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ ) رَوَاهُ الْمَدْكُورُونَ ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

( فِي ثَمَرٍ ) بفتحين ، قَالَ فِي ( النهاية ) الثمر الرُّطْبُ ما دام فِي رَأْسِ النخلة ، فإذا قُطِعَ فهو الرُّطْبُ ، فإذا كُنِزَ فهو التمر . قَالَ : وواحد الثمر ثمرَةٌ ، ويقع على كل الثمار ، ويغلب على ثمر النخل . انتهى .

وَقَدْ فُسِّرَ الثمر هنا بما كَانَ مَعْلَقًا بالشجر قبل أن يُجَدَّ وَيُحْرَزَ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : قَالَ الشافعي : هو ما عُلِقَ بالنخل قبل جدّه وحرزه .

( وَلَا كَثْرٍ ) بفتح الكاف ، والمثلثة : هو جُمَارُ النخل ، وهو شحمه الذي فِي وسط النخلة .

## ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أنه لا قطع إلا إذا كان المسروق سرق من حرز . ( وسيأتي مباحث الحرز إن شاء الله ) .  
ففي هذا الحديث أنه لا قطع في سرقة الثمر من على رؤوس الشجر .

والجمهور من العلماء على وجوب القطع في كل محرز ، لا فرق بين الطعام والثمار ، واليابس منها والرطب .  
جاء في تحفة الأحوذى : قال في شرح السنة : ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث ، فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة أو غير محرزة ، وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة والخبوز .  
وأوجب الآخرون القطع في جميعها إذا كان محرزاً .

وهو قول مالك والشافعي .

وتأول الشافعي الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة . وقال : نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها ، والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب ، وفيه دليل على أن ما كان منها محرزاً يجب القطع بسرقة انتهى .

وقال في سبل السلام : والحديث فيه دليل على أنه لا يجوز القطع في سرقة الثمر والكثير ، وظاهره سواء كان على ظهر المنبت له ، أو قد جذ ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ، قال في نهاية المجتهد : قال أبو حنيفة لا قطع في طعام ولا فيما أصله مباح كالصيد والخطب والحشيش وعمدته في منعه القطع في الطعام الرطب قوله ﷺ ( لا قطع في ثمر ولا كثير ) .

وعند الجمهور أنه يقطع في كل محرز سواء كان على أصله باقياً أو قد جذ ، سواء كان أصله مباحاً كالخشيش ونحوه أولاً .  
قالوا : لعموم الآية والأحاديث الواردة في اشتراط النصاب .

وأما حديث ( لا قطع في ثمر ولا كثير ) فقال الشافعي : إنه أخرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم إحراز حوائطها فترك القطع لعدم الحرز فإذا أحرزت الحوائط كانت كغيرها . ( سبل السلام ) .

١٢٣٤ - وَعَنْ أَبِي أُمِيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ ﷺ قَالَ ( أَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بِلَصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا ، وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ » ، قَالَ : بَلَى ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ ، وَجِيءَ بِهِ ، فَقَالَ : « اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ » فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ » ثَلَاثًا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ .  
١٢٣٥ - وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ ، وَقَالَ فِيهِ : ( اذْهَبُوا بِهِ ، فَاقْطَعُوهُ ، ثُمَّ احْسِمُوهُ ) .  
وَأَخْرَجَهُ الْبَرَّاءُ أَيْضًا ، وَقَالَ : لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ .

( بِلَصٍّ ) أي : بسارق .

( اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا ) أي أقر إقراراً صحيحاً .

( وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ) أي : من المسروق .

( مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ ) أي : ما أظنك سرقت شيئاً ، قاله دُرّاً للقطع .

( فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ ) أي : لثبوت سرقة بإقراره .

## ● ما صحة حديث الباب ؟

حديث ضعيف ؛ لجهالة أبي المنذر مولى أبي ذر رضي الله عنه .

## ● بما تثبت السرقة ؟

أ - تثبت السرقة بشهادة عدلين .

وهذا متفق عليه عند أهل العلم كما حكاه ابن رشد وابن قدامة .

فلا تثبت عقوبة القطع بشهادة رجل واحد ، ولا بشهادة النساء .

ب- وتثبت بالإقرار .

وهل يشترط أن يكون مرتين أم يكفي مرة واحدة ؟ قولان للعلماء :

الصحيح أنه يكفي الإقرار مرة واحدة .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

قياساً على القصاص وحد القذف ، فإنه يكفي فيه الإقرار مرة واحدة .

وذهب الحنابلة إلى أنه لا بد من الإقرار مرتين .

أ- لحديث الباب .

ب- ولأنه يتضمن إتلافاً في حد ، فكان من شرطه التكرار كحد الزنا .

والقول أصح ، والحديث - على فرض صحته - فالمراد به الاستثبات .

● ما وجه قوله ﷺ ( مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ ) ؟

قَالَ السَّنْدِيُّ رحمه الله تعالى :

قيل : أراد ﷺ تلقينه الرجوع عن الاعتراف ، ولالإمام ذلك في السارق ، إذا اعترف .

ومن لا يقول به يقول : لعله ظنّ بالمعترف غفلة عن معنى السرقة ، وأحكامها ، أو لأنه استبعد اعترافه بذلك ؛ لأنه ما وُجد معه متاع ، واستدلّ به من يقول : لا بدّ في السرقة من تعدّد الإقرار . انتهى .

وقال الخطّابي رحمه الله تعالى : وجه هذا الحديث عندي - والله أعلم - أنه ظنّ بالمعترف بالسرقة غفلةً ، أو يكون قد ظنّ أنه لا يعرف معنى السرقة ، ولعله قد كان مالا له ، أو اختلسه ، أو نحو ذلك ، مما يخرج من هذا الباب عن معاني السرقة ، والمعترف به قد يحسب أن حكم ذلك حكم السرقة ، فوافقه رسول الله ﷺ ، واستثبت الحكم فيه ، إذ كان من سنّته : أن الحدود تُدرأ بالشبهات ، ورؤي عنه أنه قال ( ادروا الحدود ما استطعتم ) وأمرنا بالستر على المسلمين ، فكره أن يهتكه ، وهو يجد السبيل إلى ستره ، فلما تبين وجود السرقة منه يقيناً ، أقام الحدّ عليه ، وأمر بقطعه .

● لماذا أمره النبي ﷺ بالاستغفار والتوبة مع أن الحدود كفارات ؟

قَالَ السَّنْدِيُّ : لعل المراد بالاستغفار ، والتوبة من سائر الذنوب ، أو لعله قال ذلك ليعزم على عدم العود إلى مثله ، فلا دليل لمن قال : الحدود ليست كفّارات لأهلها ، مع ثبوت كونها كفّارات بالأحاديث الصحاح التي كادت تبلغ حدّ التواتر ، كيف والاستغفار مما أمر به النبي ﷺ فَقَالَ تَعَالَى ( وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ ) وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ( لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ) ، لمعان ومصالح ذكروا في محله ، فمثله لا يصلح دليلاً على بقاء ذنب السرقة . والله تعالى أعلم .

● ماذا يفعل بعد قطع يد السارق ؟

حسمها . والحسم في اللغة القطع ، والمراد حسم الدم ، أي : قطعه .

وذلك بأن يغلى زيت ، أو دهن ، أو نحوهما ، ثم تغمس فيه وهو يغلي ، فإذا غمست فيه وهو يغلي تسدّت أفواه العروق ، وإنما وجب حسمها ؛ لأنها لو تركت لنزف الدم ومات ، والحد لا يراد به موته وإتلافه ، إنما يراد به تأديبه .

والحكمة من قطعها دون سائر الأعضاء هو أنه لما كانت اليد هي آلة الأخذ في الغالب صار القطع خاصاً بها ؛ ولهذا اختص باليمين دون اليسار ؛ لأنها هي التي يؤخذ بها غالباً ، حتى لو فرض أنه أعسر لا يعمل إلا باليد اليسرى .

١٢٣٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( لَا يَغْرُمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ .

( لَا يَغْرُمُ ) بتشديد الراء، مبنياً للمفعول، من التغريم: أي لا يلزم بالغرامة، ويحتمل أن يكون بتخفيف الراء، مبنياً للفاعل، من باب نَعَبَ، قَالَ الْفَيَّومِيُّ: غَرِمَتِ الدِّيةُ، والدين .  
( إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ) يعني : أنه لا يُجْمَعُ عَلَى السَّارِقِ بَيْنَ الْعُقُوبَةِ، وَهُوَ قَطْعُ يَدِهِ، وَالْغَرَامَةِ، وَهُوَ ضَمَانُ مَا سَرَقَهُ إِذَا تَلَفَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ قَائِمَةً، فَلَا خِلَافَ فِي وَجُوبِ رَدِّهَا .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

قَالَ النَّسَائِيُّ : وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَلَيْسَ بِثَابِتٍ .

#### ● هل يغرم السارق ما سرق ؟

اختلف العلماء في تضمين السارق بعد قطع يده .

قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ : لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وَجُوبِ رَدِّ الْعَيْنِ الْمَسْرُوقَةِ عَلَى مَالِكِهَا، إِذَا كَانَتْ بَاقِيَةً .

#### فأما إن كانت تالفة :

فعلى السارق رد قيمتها، أو مثلها إن كانت مثلية، فُطِعَ، أو لم يُقْطَعْ، موسراً كان، أو معسراً .

وهذا قول الحسن، والنخعي، وحماد، والْبَيْهَقِيِّ، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجْتَمِعُ الْغُرْمُ وَالْقَطْعُ، إِنْ غَرِمَهَا قَبْلَ الْقَطْعِ، سَقَطَ الْقَطْعُ، وَإِنْ قُطِعَ قَبْلَ الْغُرْمِ سَقَطَ الْغُرْمُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَحْكُولٌ: لَا غُرْمَ عَلَى السَّارِقِ إِذَا قُطِعَ، وَوَأَقْنَا مَالَكِ فِي الْمَعْسَرِ، وَوَأَقْنَاهُمْ فِي الْمَوْسَرِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَغْرُمُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ قُطِعَ بِالْكَلِّ، فَلَا يَغْرُمُ شَيْئًا مِنْهُ، كَالسَّرَقَةِ الْأَخِيرَةِ .

واحتج بما رُوي عن عبد الرحمن بن عوف، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ ( إِذَا أُقِيمَ الْحَدُّ عَلَى السَّارِقِ، فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ ) وَلَأَنَّ التَّضْمِينَ يَقْتَضِي التَّمْلِيكَ، وَالْمَلِكُ يَمْنَعُ الْقَطْعَ، فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

قَالَ : وَلَنَا أَنَّهُ عَيْنٌ يَجِبُ ضِمَانُهَا بِالرَّدِّ، لَوْ كَانَتْ بَاقِيَةً، فَيَجِبُ ضِمَانُهَا إِذَا كَانَتْ تَالِفَةً، كَمَا لَوْ لَمْ يُقْطَعْ .

ولأن القطع والغرم حقان، يجبان لمستحقين، فجاز اجتماعهما، كالأجزاء، والقيمة في الصيد الحريمي المملوك .

وحديثهم يرويه سعد بن إبراهيم، عن منصور، وسعد بن إبراهيم مجهول، قاله ابن المنذر، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَجْرَةُ الْقَاطِعِ، وَمَا ذَكَرُوهُ فَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى أَصُولِهِمْ، وَلَا نَسْلَمُهَا لَهُمْ . ( المغني ) .

قال في سبل السلام : وذهب الشافعي وأحمد وآخرون ورواية عن أبي حنيفة إلى أنه يغرم .

أ- لقوله ﷺ ( على اليد ما أخذت حتى تؤديه ) .

وحديث عبد الرحمن هذا لا تقوم به حجة مع ما قيل فيه .

ب- ولقوله تعالى ( لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ) .

ج- ولقوله ﷺ ( لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه ) .

د- ولأنه اجتمع في السرقة حقان حق لله تعالى وحق للآدمي ، فاقتضى كل حق موجه .

هـ- ولأنه قام الإجماع أنه إذا كان موجوداً بعينه أخذ منه ، فيكون إذا لم يوجد في ضمانه قياساً على سائر الأموال الواجبة .

ولا يخفى قوة هذا القول . (سبل السلام)

١٢٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ( أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجُرَيْنُ، فَلَعَنَ ثَمَنَ الْمَجَرِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

( أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ ) بفتح الثاء المثلثة، والميم: هو اسم جامع للرطب، واليابس، من التمر، والعنب، وغيرهما.  
( الْمُعْلَقِ ) اسم مفعول من التعليق: أي المتدلي من الشجر.  
( فَقَالَ ) ﷺ .

( مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ ) أي : الفم .

( مِنْ ذِي حَاجَةٍ ) أي : محتاجاً .

( غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً ) بضم الحاء المعجمة، وسكون الباء الموحدة، ونون - قَالَ الخطَّابي: الحُبْنَةُ: ما يأخذه الرجل في ثوبه، فيرفعه إلى فوق، ويقال للرجل إذا رفع ذيله في المشي: قد رفع حُبْنَتَهُ. انتهى.

وَقَالَ فِي ( النِّهَايَةِ ) الحُبْنَةُ: مِعْطَفُ الْإِزَارِ، وَطَرَفُ الثَّوْبِ: أي لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أَخْبَنَ الرَّجُلُ: إذا خَبَأَ شَيْئًا فِي حُبْنَتِهِ ثَوْبِهِ، أَوْ سَرَاوِيلِهِ.

( فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ) أي : عَلَى الْمَصِيبِ، وَلَا بَدَّ مِنْ تَقْدِيرِ "فِيهِ": أي فِي ذَلِكَ الثَّمَرِ. قاله السَّنَدِيُّ.

( وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ ) أي : مَنْ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ .

( فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ ) هذا من باب التعزير بالمال .

( وَالْعُقُوبَةُ ) أي : التعزير، وجاء عند النسائي ( بِأَنَّهَا جَلَدَاتٌ نَكَالٌ ) .

( وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ ) وعند النسائي ( وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ ) الإيواء الضم .

( الْجُرَيْنُ ) بفتح الجيم، وكسر الراء: موضعٌ يُجْمَعُ فِيهِ الثَّمَرُ، لِلتَّجْفِيفِ، وَهُوَ لَهُ كَالْبِيدِ لِلْحَنْطَةِ، وَيُجْمَعُ عَلَى جُرْنٍ -بضمين- كَذَا فِي ( النِّهَايَةِ )

( فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ ) أي : قَطَعَ يَدَهُ ، لِسَرَقَتِهِ نَصَابًا مِنْ الْحَرْزِ .

● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث صحيح .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن من شروط القطع في السرقة أن تكون السرقة من حرز ، فإن سرق من غير حرز فلا قطع .

وهذا قول جماهير العلماء

قال ابن قدامة : الشَّرْطُ الرَّابِعُ : أَنْ يَسْرِقَ مِنْ حِرْزٍ ، وَيُخْرِجَهُ مِنْهُ .

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَهَذَا مَذْهَبُ عَطَاءٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَأَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

لحديث الباب (... وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجُرَيْنُ، فَلَعَنَ ثَمَنَ الْمَجَرِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ ) .

ففرّق الرسول ﷺ بين من أخذ من التمر وهو على الشجر ومن أخذ منه بعد نقله إلى الجرين، فالأول لا قطع عليه، وإنما يعزر،

والثاني عليه القطع ، والفرق بينهما : أن الأول أخذ التمر من غير حرز ، والثاني أخذه من الحرز .  
قال ابن عبد البر : هذا الحديث أصل عند جمهور أهل العلم في مراعاة الحرز واعتباره في القطع... قال أبو عبيد : الثمر المعلق هو الذي في رؤوس النخل لم يُجذ ولم يحرز في الجرين " انتهى . ( التمهيد ) .

وقال الصنعاني : أَخَذَ مِنْهُ اشْتِرَاطُ الْحِرْزِ فِي وُجُوبِ الْقَطْع ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : ( بَعْدَ أَنْ يَأْوِيَهُ الْجَرِين ) .  
وقال القرطبي : تنبيه : آية السرقة وردت عامة مطلقة ، لكنها مخصصة مقيدة عند كافة العلماء ؛ إذ قد خرج من عموم السارق من سرق أقل من نصاب ، وغير ذلك . وتقيدت باشتراط الحرز ، فلا قطع على من سرق شيئاً من غير حرز بالإجماع ، إلا ما شد فيه الحسن ، وأهل الظاهر ، فلم يشترطوا الحرز . ( المفهم ) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وَلَا يَكُونُ السَّارِقُ سَارِقًا حَتَّى يَأْخُذَ الْمَالَ مِنْ حِرْزٍ . فَأَمَّا الْمَالُ الضَّائِعُ مِنْ صَاحِبِهِ وَالثَّمَرُ الَّذِي يَكُونُ فِي الشَّجَرِ فِي الصَّخْرَاءِ بِلا حَائِطٍ ، وَالْمَاشِيَةُ الَّتِي لَا رَاعِيَ عِنْدَهَا وَتَحُو ذَلِك ، فَلَا قَطْعَ فِيهِ ، لَكِنْ يُعَزَّرُ الْآخِذُ وَيُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْعُزْرُ ، كَمَا جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ " انتهى

• وحرز المال ما العادة حفظه فيه [ حرز كل شيء ما حفظ فيه عادة ] ، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره ، فحرز النقود غير حرز الماشية، وكذا حرز الأطعمة والأمتعة وغيرها.

#### • هل يجوز لمن مر ببستان أن يأكل منه ؟

يجوز بشروط :

عدم الحمل ، وأن يصبوت ثلاثاً .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ حُبْنَةً ) ورواه ابن ماجه بلفظ : ( إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ حُبْنَةً ) .

وروى ابن ماجه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ فَنَادِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطٍ بُسْتَانٍ فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَكُلْ فِي أَنْ لَا تُفْسِدَ )

فدلت هذه الأحاديث على جواز أن يأكل الإنسان من ثمر غيره ، دون أن يحمل معه ، بشرط أن ينادي صاحبه أولاً ثلاثاً ، فإن أجابه استأذنه ، وإن لم يجبه أكل.

واشترط بعضهم : ليس عليه حائط .

فإن كان عليه حائط فإنه لا يأكل منه؛ لأن تحويط صاحبه عليه دليل على أنه لا يرضى أن يأكله أحد .

قال الشيخ ابن عثيمين : اشتراط انتفاء الحائط فيه نظر؛ لأن لفظ الحديث ( من دخل حائطاً ) والحائط هو المحوط بشيء، وعلى هذا فلا فرق بين الشجر الذي ليس عليه حائط، وبين الشجر الذي عليه حائط.

فالذي تبين من السنة أن الشرط هو أن يأكل بدون حمل، وألا يرمي الشجر، بل يأخذ بيده منه، أو ما تساقط في الأرض، وأيضاً يشترط أن ينادي صاحبه ثلاثاً، إن أجابه استأذن، وإن لم يجبه أكل.

هذا الذي دل عليه الحديث هو ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله . ( الشرح الممتع ) .

وذهب جمهور العلماء إلى أن ذلك ليس بجائز .

قَالَ النووي في "شرح المذهب": اختلف العلماء، فيمن مر ببستان، أو زرع، أو ماشية، قَالَ الجمهور: لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً، إلا في حال الضرورة، فيأخذ، ويغرم عند الشافعي، والجمهور . ( المجموع ) .

لأن الأصل في مال المسلم التحريم ، فلا يجوز بغير إذنه .



وأجابوا عن أحاديث الجواز :

بأن حديث النهي أصح، فهو أولى بأن يُعمل به .

وبأنه معارضٌ للقواعد القطعية، في تحريم مال المسلم، بغير إذنه، فلا يُلتفت إليه.

ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع، منها: حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه، والنهي على ما إذا لم يعلم.

ومنها: تخصيص الإذن بآبَن السبيل، دون غيره، أو بالمضطر، أو بحال المجاعة مطلقاً ، وهي متقاربة.

وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه: أن حديث الإذن كَانَ في زمنه ﷺ وحديث النهي أشار به إلى ما سيكون بعده من التشاح، وترك المواساة. ( الفتح ) .

قال الشوكاني في (نيل الأوطار) عند كلامه على هذا الحديث : وأحاديث في الباب بمعناه: ظاهر أحاديث الباب جواز الأكل من حائط الغير، والشرب من ماشيته بعد النداء المذكور من غير فرق بين أن يكون مضطراً إلى الأكل أو لا .. إلى أن يقول : والممنوع إنما هو الخروج بشيء من ذلك من غير فرق بين القليل والكثير .

● ما حكم من أخذ من الشجر وأخرجه معه قبل وضعه بالجرين ؟

الحديث يدل أنه يغرم مثلي ما أخذ ويؤدب من غير قطع .

لأخذه مال الغير بغير إذنه .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن من سرق من غير حرز فإنه يضاعف عليه الضمان .

وهذا المذهب ، واختيار ابن تيمية .

لحديث الباب .

فهو صريح في أن النبي ﷺ قضى بمضاعفة الضمان في سرقة الثمر من غير حرزه .

القول الثاني : أنه لا يضاعف الضمان مطلقاً .

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

لأن الله أمر بالمماثلة في معاقبة المعتدي ، قال تعالى ( وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوْا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ) .

قَالَ ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من الفقهاء قَالَ بوجود غرامة مثليه .

قَالَ الموفق: واعتذر بعض أصحاب الشافعي عن هَذَا الخبر، بأنه كَانَ حين كانت العقوبة في الأموال، ثم نسخ ذلك.

قَالَ: ولنا قول النبي ﷺ وهو حجة، لا تجوز مخالفته، إلا بمعارضة مثله، أو أقوى منه، وهذا الذي اعتذر به هَذَا القائل، دعوى

لنسخ بالاحتمال، من غير دليل عليه، وهو فاسد بالإجماع، ثم هو فاسد من وجه آخر؛ لقوله: "ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤيه

الجرين، فبلغ ثمن الجن فعليه القطع"، فقد بَيَّن وجوب القطع، مع إيجاب غرامة مثليه، وهذا يبطل ما قاله، وَقَدْ احتج أحمد بأن

عمر أغرم حاطب بن أبي بَلْتَعَة حين انتحر غلماناً ناقة رجل من مزينة، مثلي قيمتها . ( المغني ) .

١٢٣٨ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ؓ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ - لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ، فَشَفَعَ فِيهِ -: هَلَا كَانَ

ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟ ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ .

● اذكر لفظ الحديث ؟

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ ( كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ حِمِيصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأَخَذَ الرَّجُلُ،

فَأْتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَعَ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثَيْنِ دِرْهَمًا ، أَنَا أُبِيعُهُ وَأُنْسِيْتُهُ ثَمَنَهَا ؟ قَالَ : فَهَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ .

( فَقُلْتُ : أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثَيْنِ دِرْهَمًا ، أَنَا أُبِيعُهُ وَأُنْسِيْتُهُ ثَمَنَهَا ) وفي رواية ( يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ ) وفي رواية الأوزاعي ( يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُوَ لَهُ ) وفي رواية عكرمة ( مَا كُنْتُ أَرَدْتُ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ فِي رَدَائِي ) .

( قَالَ : فَهَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ) أي : قبل أن ترفعه إليّ متحاكمًا ، يعني أنه لو تركه قبل إحضاره عنده ﷺ ليحكم به لنفعه ذلك ، وأما بعد رفعه ، وثبوت السرقة عليه ، فالحق للشرع ، لا للمالك .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

أن تجاوز المسروق منه عن السارق بعد رفعه إلى الإمام لا يجوز .

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : لا أعلم بين أهل العلم اختلافًا في الحدود ، إذا بلغت إلى السلطان ، لم يكن فيها عفو ، لا له ولا لغيره ، وجائز للناس أن يتعافوا الحدود ما بينهم ، ما لم يبلغ السلطان ، وذلك محمود عندهم .

#### ○ هل يشترط في السرقة مطالبة المسروق منه بماله ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : اشتراط ذلك .

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد .

أ- أن الجناية على مال الغير لا تثبت إلا بالخصومة والمطالبة ، فإذا لم يطالب المسروق منه بماله فلا خصومة ، وحينئذ فلا يقام الحد .

ب- أن قطع السارق شرع لصيانة مال الآدمي فله به تعلق وحق ، فلم يستوف من غير مطالبته به .

القول الثاني : لا تشترط المطالبة .

وهذا مذهب مالك ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

أ- أن النصوص التي توجب إقامة حد السرقة عامة ليس فيها اشتراط مطالبة المسروق منه بماله ، كقوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) .

ب- ولحديث الباب .

وجه الدلالة : أن المسروق منه - وهو صفوان بن أمية - لم يطالب بالمسروق ، ومع ذلك أقام رسول الله ﷺ حد السرقة ، وبيّن أن عدم المطالبة إنما ينفع قبل رفع أمر السارق إليه ، فهذا دليل صريح على أنه لا يشترط مطالبة المسروق منه .

ج- أن قطع السارق حق لله ، فوجب أن يقام على من ثبت عليه من دون انتظار المسروق منه ومطالبته كحد الزنا ، فإنه يقام على الزاني ، وإن لم يحضر المزني بها .

وهذا القول هو الصحيح ، لما في ذلك من حفظ الأموال واستتباب الأمن .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ جواز العفو عن السارق قبل الرفع إلى الإمام .

○ وجوب قطع يد السارق إذا ثبتت السرقة .

○ جواز طي الثياب وتوسدها .

○ أن ما جعله الإنسان تحت رأسه ، فهو حرز له ، فإذا سُرق وجب القطع ؛ لأنه حرزه ، وما سُرق من الحرز ففيه القطع .

١٢٣٩- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ ( جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : اقْتُلُوهُ ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «اقْطَعُوهُ» فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاسْتَنَكَرَهُ .

١٢٤٠ - وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ .

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ.

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث لا يصح .

#### ● هل يقتل السارق في المرة الخامسة ؟

ذهب جماهير العلماء إلى أن من تكرر منه السرقة للمرة الرابعة وما بعدها أنه يعزر بالحبس ونحوه ولا يقتل .  
فهذا مذهب المالكية ، والحنابلة ، والمشهور من مذهب الحنفية ، والشافعية .

#### ● بما أجابوا عن حديث الباب ؟

أجاب العلماء - رحمهم الله - عن هذا الحديث بعدة مسالك :

**المسلك الأول :** أنه حديث لا يصح .

قَالَ النَّسَائِيُّ : وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَمُضْعَبٌ بُنِ ثَابِتٌ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَعْضِ إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَقَدْ عَارَضَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَ: كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، وَزَنَاءٍ بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بَغَيْرِ نَفْسٍ، وَالسَّارِقُ لَيْسَ بِوَاحِدٍ مِنْ الثَّلَاثَةِ، فَالْوُقُوفُ عَنْ دَمِهِ وَاجِبٌ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ، يَبِيحُ دَمَ السَّارِقِ، وَإِنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ السَّرِقَةُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى .  
ومنها ابن حجر إذ تعقب أسانيده بالتضعيف .

ومنها الزيلعي حيث تعقب أسانيده بالتضعيف أيضاً .

ومنها ابن عبد البر إذ قال (حديث القتل منكر لا أصل له) .

وهذا المسلك هو الذي تقتضيه قواعد النقد وأصول المنهج في البحث والله أعلم. ( الحدود عند ابن القيم ) .

**المسلك الثاني :** أن هذا الحديث جاء في حق رجل مستحق للقتل .

قال ابن القيم : ومنهم من يحسنه ويقول: هذا حكم خاص بذلك الرجل وحده لما علم رسول الله ﷺ من المصلحة في قتله .

وقال ابن حجر : وقال بعضهم هو خاص بالرجل المذكور فكأن النبي ﷺ اطلع على أنه واجب القتل ولذلك أمر بقتله من أول مرة .

**المسلك الثالث :** أن هذا الحديث منسوخ.

وهذا محكي عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

حكاه ابن حجر ، والآبادي ، ومن قبلهما البيهقي رحمهم الله تعالى.

**المسلك الرابع :** حمل الحكم بقتله على أنه كان من المفسدين في الأرض.

حكى، الخطابي ، وابن حجر ، والآبادي ، على أن هذا الحديث قد يخرج على مذاهب بعض الفقهاء ، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض ، فيكون هذا من باب العقوبة التعزيرية للمفسدين في الأرض ، وهذا يعزى للإمام مالك رحمه الله تعالى.

## ● هل قال أحد بموجب الحديث ؟

نعم .

قال ابن القيم : وطائفة ثالثة تقبله وتقول به ، وأن السارق إذا سرق خمس مرات قتل في الخامسة ومن ذهب إلى هذا المذهب أبو مصعب من المالكية .

وقال ابن حجر : وقيل يقتل في الخامسة قاله : أبو مصعب الزهري المدني صاحب مالك . وهذا المسلك مبني على القول بقبول الحديث وصحته .

## ● ما الذي يقطع من السارق أولاً ؟

يقطع أولاً اليد اليمنى .

لقوله تعالى ( فاقطعوا أيهما ) .

وقد روي عن ابن مسعود أنه قرأ : فاقطعوا أيهما .

قال ابن كثير : وهي قراءة شاذة ، وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقاً لها ، لا بها ، بل هو مستفاد من دليل آخر .

وقال ابن قدامة : لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ السَّارِقَ أَوَّلُ مَا يُقَطَّعُ مِنْهُ ، يَدُهُ الْيُمْنَى ، مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ ، وَهُوَ الْكُوعُ .

وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ( فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا ) وَهَذَا إِنْ كَانَ قِرَاءَةً وَإِلَّا فَهُوَ تَفْسِيرٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنََّّهُمَا قَالَا : إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ ، فَاقْطَعُوا يَمِينَهُ مِنَ الْكُوعِ . وَلَا تُخَالِفْ

لَهُمَا فِي الصَّحَابَةِ ؛ وَلَئِنْ الْبَطْشَ بِهَا أَقْوَى ، فَكَانَتْ الْبِدَايَةُ بِهَا أَرْذَعُ ؛ وَلِأَنَّهَا آلَةُ السَّرِقَةِ ، فَنَاسَبَ عُقُوبَتَهُ بِإِعْدَامِ آلَتِهَا . ( المغني )

قال القرطبي : لا خلاف في أن اليمنى هي التي تقطع أولاً .

## ● ما الذي يقطع ثانياً ؟

رجله اليسرى .

قال ابن قدامة : وَإِذَا سَرَقَ ثَانِيًا ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى .

وَبِذَلِكَ قَالَ الْجَمَاعَةُ إِلَّا عَطَاءً ، حُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُسْرَى ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ( فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ) وَلِأَنَّهَا آلَةُ السَّرِقَةِ وَالْبَطْشِ

، فَكَانَتْ الْعُقُوبَةُ بِقَطْعِهَا أَوَّلَى ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ رَبِيعَةَ ، وَدَاوُدَ .

وَهَذَا شُدُودٌ ، يُخَالِفُ قَوْلَ جَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الْأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ ، مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

ثم قال ابن قدامة : ... وَلَئِنْ قُطِعَ يَدَيْهِ يُفَوِّتَ مَنَفَعَةَ الْجِنْسِ ، فَلَا تَبْقَى لَهُ يَدٌ يَأْكُلُ بِهَا ، وَلَا يَتَوَضَّأُ ، وَلَا يَسْتَطِيبُ ، وَلَا يَدْفَعُ

عَنْ نَفْسِهِ ، فَيَصِيرُ كَالْهَالِكِ ، فَكَانَ قُطْعُ الرَّجْلِ الَّذِي لَا يَشْتَمِلُ عَلَى هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ أَوَّلَى .

وَلِأَنَّ قُطْعَ الْيُسْرَى أَرْفَقُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ الْمَشْيَ عَلَى حَشَبَةٍ ، وَلَوْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى لَمْ يُمَكِّنْهُ الْمَشْيُ بِحَالٍ .

## ● ما الحكم إذا سرق ثالثة ورابعة ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول: أنه لا يقطع في الثالثة بعد قطع اليد والرجل بل يجبس .

وهذا هو مذهب الحنفية والمعتمد لدى الحنابلة .

قال ابن قدامة : يَعْني إِذَا عَادَ فَسَرَقَ بَعْدَ قُطْعِ يَدَيْهِ وَرِجْلِهِ ، لَمْ يُقَطَّعْ مِنْهُ شَيْءٌ آخَرُ وَحُسِبَ .

وَبِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَحَمَّادٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

القول الثاني : أنه يقطع في الثالثة يسري يديه وفي الرابعة يمى رجله فإن سرق خامسة عزر .

وَهَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ .  
والله أعلم .

#### • من أين تقطع الرجل ؟

قال ابن قدامة : وَتُقَطَّعُ الرَّجُلُ مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ رضي الله عنه .  
وقال القرطبي : فقال الكافة : تقطع ( يعني اليد ) من الرسغ ، والرجل من المفصل ، ويحسم الساق إذا قطع .

#### • هل يجوز رد اليد بعد قطعها ؟

لا يجوز .

لأن هذا خلاف مقصود الشارع ، فليس مقصود الشارع الإيلام فقط حتى نقول: إنه حصل بقطعها، وإنما مقصود الشارع أن يبقى، وليس له يد. ( الشرح الممتع ) .

#### • هل يجوز أن يينج محل القطع حتى لا يحس به المقطوع ؟

نعم يجوز ذلك .

لأن المقصود هو إتلاف اليد ، وهو حاصل سواء بنج أم لم يينج .

#### • هل يجوز ذلك في اليد المقطوعة قصاصاً ؟

لا يجوز .

لأننا لو بنجناها لم يتم القصاص . ( شرح البلوغ لابن عثيمين )

فائدة :

وَيُسَنُّ تَعْلِيقُ الْيَدِ فِي عُنُقِهِ .

لِمَا رَوَى فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ . ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهَا فَعُلِقَتْ فِي عُنُقِهِ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .  
وَفَعَلَ ذَلِكَ عَلِيُّ رضي الله عنه ؛ وَلَأنَّ فِيهِ رَدْعًا وَرَجْرًا . ( المغني ) .

لكن الحديث ضعيف لا يصح .

وقال النسائي عقب روايته لهذا الحديث : " الْحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ضَعِيفٌ ، وَلَا يُجْتَنَّبُ بِحَدِيثِهِ . "

وكذلك ضعفه الألباني .

لكن ثبت هذا من فعل علي رضي الله عنه .

فروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ ( أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ، ثُمَّ عُلِقَتْ فِي عُنُقِهِ ) .  
فذهب طائفة من أهل العلم إلى استحباب تعليق يد السارق المقطوعة في عنقه ؛ ردعا لأمثاله ، وقيد بعضهم ذلك بما إذا رأى الإمام المصلحة فيه .

جاء في ( الموسوعة الفقهية ) وَيُسَنُّ - عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - تَعْلِيقُ الْيَدِ الْمَقْطُوعَةِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ ، رَدْعًا لِلنَّاسِ ، اسْتِنَادًا إِلَى مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهَا فَعُلِقَتْ فِي عُنُقِهِ ، وَقَدْ حَدَّدَ الشَّافِعِيَّةُ مُدَّةَ التَّعْلِيقِ بِسَاعَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَلَمْ يُحَدِّدُوا مُدَّةَ التَّعْلِيقِ .

وَدَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَعْلِيقَ الْيَدِ لَا يُسَنُّ ، بَلْ يُتْرَكُ الْأَمْرُ لِلْإِمَامِ ، إِنْ رَأَى فِيهِ مَصْلَحَةً فَعَلَهُ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَالِكِيَّةُ شَيْئًا عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ " انتهى .

## بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

### بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ

أي : شارب الخمر ، وسيأتي إن شاء الله تعريف الخمر .

١٢٤١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ( أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ) أَمَرَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ ، قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ ( مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) .

( أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ) قَالَ الْحَافِظُ : الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ صَرِيحاً ، لَكِنْ جَاءَ مَا يُوْخِذُ مِنْهُ ، أَنَّهُ النِّعِمَانُ .

( قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ) الخمر لغة : ما خامر العقل وستره ، وسمي بذلك لأنها تغطي العقل وتستره .

وهو يطلق على كل ما أسكر العقل من عصير كل شيء أو نقيعه ، سواء كان من العنب أم التمر أم غيرها .

( فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ) أي : تولى الخلافة ، وفي رواية ( فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسَ مِنَ الرَّيْفِ وَالْفَرَى ) .

( أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ ) أي : اجعله مثل أخف الحدود ثمانين وهو حد القاذف .

قال النووي : يَعْنِي الْمُنْصُوصُ عَلَيْهَا فِي الْقُرْآنِ ، وَهِيَ حَدُّ السَّرِقَةِ بِقَطْعِ الْيَدِ ، وَحَدُّ الزَّانَا جَلْدُ مِائَةٍ ، وَحَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ ، فَاجْعَلْهَا ثَمَانِينَ كَأَخَفِّ هَذِهِ الْحُدُودِ .

( فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ ) وللبخاري عن السائب بن يزيد ، قال : كُنَّا نَقُوتِي بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأُورِدِينَا ، حَتَّى كَانَ آخِرَ إِمْرَةِ عُمَرَ ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ ، حَتَّى إِذَا عَتُوا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ .

#### ● لماذا سميت الخمر خمراً ؟

ذكر علماء اللغة في ذلك خلافاً على أقوال ثلاثة :

الأول: سميت خمراً لأنها تغطي حتى تدرك أي حتى تغلي .

حكاه النووي ، والقرطبي ، والحافظ بن حجر ، والرازي ، وعزاه لابن الأعرابي .

الثاني: أنها لما كانت تستر العقل وتغطيه سميت بذلك .

حكاه القرطبي ، والحافظ بن حجر ، والفيروز آبادي ، والنووي ، وعزاه للكسائي .

الثالث: سميت خمراً لأنها تخامر العقل أي تخالطه .

حكاه الفيروز آبادي ، والقرطبي ، وابن حجر ، والنووي ، وعزاه لابن الأنباري .

وهذه المعاني الثلاثة يجدها الناظر متقاربة بل هي متشابهة لأن أصلها الستر فلا مانع إذا أن تكون سميت الخمر خمراً لهذه الأمور الثلاثة ولا منافاة .

وهذا هو ما جنح إليه جمع منهم العلامة القرطبي إذ قال : فالمعاني الثلاثة متقاربة ، فالخمر تركت ، وخمرت حتى أدركت ثم خالطت العقل ، ثم خمرته والأصل الستر .

ومنهم الحافظ بن حجر إذ قال بعد حكايته : ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان .

قال ابن عبد البر : الأوجه كلها موجودة في الخمرة ، لأنها تركت حتى أدركت وسكنت فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه . ( الحدود عند ابن القيم ) .

#### ● ما عقوبة شارب الخمر ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

**القول الأول :** أن مقدار حد الخمر ثمانين جلدة .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

قال ابن قدامة : إحداهما : أنه ثمانون ، وبهذا قال مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ومن تبعهم .

لحديث الباب : ( فلما كان عهد عمر استشار الناس ... ) .

وجه الدلالة : أن هذا الأثر نص صريح في أن الصحابة وافقوا عمر وأجمعوا على أن عقوبة الشارب ثمانون جلدة .

قال الصنعاني مبيناً وجه الاستدلال لهم : قالوا : لقيام الإجماع عليه في عهد عمر فإنه لم ينكر عليه أحد .

قال ابن قدامة : لإجماع الصحابة .

**القول الثاني :** الحد أربعون ، وأن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين تعزيرية .

وهذا مذهب الشافعي ، وهو قول داود ، ورجحه ابن تيمية وابن القيم .

قال ابن قدامة : والرواية الثانية أن الحد أربعون ، وهو اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي .

وقال النووي : ... فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَآخَرُونَ : حَدَهُ أَرْبَعُونَ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله : وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ

ثَمَانِينَ ، وَتَكُونَ الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ تَعْزِيرَاتٍ عَلَى تَسْبِيهِ فِي إِزَالَةِ عَقْلِهِ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهذا أوجه القولين .

أ- ولحديث علي - الآتي - قال ( جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سُنَّةٍ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ )

ب- لحديث الباب ، ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ ، قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ) .

قال ابن قدامة : وَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حُجَّةً لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِفِعْلٍ غَيْرِهِ ، وَلَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَا خَالَفَ فِعْلَ النَّبِيِّ ، وَأَيُّ بَكْرٍ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَتَحْمَلُ الزِّيَادَةُ مِنْ عُمَرُ عَلَى أَنَّهَا تَعْزِيرٌ ، يَجُوزُ فِعْلُهَا إِذَا رَأَاهُ الْإِمَامُ .

قال أصحاب هذا القول : فيحمل ما ثبت عن النبي ﷺ أنه هو الحد الشرعي ، وما ثبت عن الصحابة على أنه زيادة تعزيرية تفعل

عند الحاجة والمصلحة ولهذا قال علي (جلد رسول الله ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا

أحب إلي) .

قال ابن القيم : ومن تأمل الأحاديث رآها تدل على أن الأربعين حد ، والأربعون الزائدة عليها تعزير ، وقد اتفق عليه الصحابة

**القول الثالث :** ذهب بعض العلماء إلى أن الخمر لا حد فيها ، وإنما فيها التعزير .

قال : الحافظ ابن حجر : إن الطبري وابن المنذر حكوا عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها ، وإنما فيها التعزير .

واستدلوا بأحاديث الباب ؛ فإنها ساكتة عن تعيين عدد الضرب وأصرحها حديث أنس ، ولم يجزم فيه بالأربعين في أرجح الطرق عنه .

وورد أنه لم يضربه أصلاً وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائي بسند قوي عن ابن عباس ( أن رسول الله ﷺ لم يوقت في الخمر حدا

( . ) ( الفتح ) .

● بما نوقش دليل الجمهور ؟

**أولاً :** أن فعل النبي ﷺ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره ، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي ﷺ ، وأي بكر وعمر رضي

الله عنهما ، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رآه الإمام - ذكر هذا الوجه ابن قدامة .

**ثانياً :** أن علياً أشار على عمر بذلك ، ثم رجع علي عن ذلك واقتصر على الأربعين ؛ لأنها القدر الذي اتفقوا عليه في زمن أبي

بكر مستندين إلى تقدير ما فعل النبي ﷺ ، وأما الذي أشار به فقد تبين من سياق قصته أنه أشار بذلك ؛ ردعاً للذين انهمكوا ؛

لأن في بعض طرق القصة - كما تقدم - أنهم احتقروا العقوبة .

### • اذكر الأدلة على تحريم الخمر ؟

قال تعالى ( إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ) .

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ( لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ) متفق عليه .

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال ( مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ ) متفق عليه .

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » رواه مسلم .

وعنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ ، وَشَارِبَهَا ، وَسَاقِيَهَا ، وَبَائِعَهَا ، وَمُبْتَاعَهَا ، وَعَاصِرَهَا ، وَمُعْتَصِرَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ) رواه أبو داود .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها ، حرمها في الآخرة ) . متفق عليه

وعن أبي مالك الأشعري . أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ) رواه أبو داود .

وعن أبي هريرة قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثْنٍ ) رواه ابن ماجه .

وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال ( لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنٌ خَمْرٍ ) رواه ابن ماجه .

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ( إِنْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ قَالَ عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ ) رواه مسلم .

وعن عبد الله بن عمرو قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْعَةِ الْحَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رَدْعَةُ الْحَبَالِ قَالَ عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ ) رواه ابن ماجه .

وليس معنى عدم قبول الصلاة أنها غير صحيحة ، أو أنه يترك الصلاة ، بل المعنى أنه لا يثاب عليها . فتكون فائدته من الصلاة أنه يبرئ ذمته ، ولا يعاقب على تركها.

قال النووي : وَأَمَّا عَدَمُ قَبُولِ صَلَاتِهِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا ثَوَابَ لَهُ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ مُجَرَّزَةً فِي سُقُوطِ الْفَرْضِ عَنْهُ ، وَلَا يَحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى إِعَادَةٍ .

وأجمعت الأمة على تحريمه .

- وقد جاء تحريم الخمر في القرآن الكريم متدرجاً في ثلاث مراحل .

وكان الناس يشربونها حين هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة فكثر سؤال الناس عن حكمها .

فأنزل الله - سبحانه وتعالى - قوله تعالى ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ) .

ثم جاءت المرحلة الثانية فحرم شربها عن الدخول في الصلاة .

قال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ) .

ثم جاءت المرحلة الثالثة والقاطعة وفيها نزل حكم الله - سبحانه وتعالى - بتحريم الخمر نهائياً فقال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) .

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتٍ شِفَاءً ، فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ



(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ) الآية ، قَالَ : فِدْعِي عُمَرُ فَعُرِثْتُ عَلَيْهِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شِفَاءً ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي النَّسَاءِ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ) فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُنَادِي : أَلَا لَا يَفْرِيَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانُ ، فِدْعِي عُمَرُ فَعُرِثْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شِفَاءً ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ( فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ) قَالَ عُمَرُ : انْتَهَيْنَا .

#### ● متى حرمت الخمر ؟

اختلف العلماء رحمهم الله في تحديد السنة التي حرمت فيها الخمر .

فَقِيلَ : فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ بَعْدَ غَزْوَةِ أَحَدَ .

وهذا القول هو أشهر أقوال أهل العلم في المسألة .

وقيل : عام الفتح في السنة الثامنة . وقيل : غير ذلك من الأقوال .

قال القرطبي رحمه الله : وَأَمَّا الْخَمْرُ فَكَانَتْ لَمْ تُحَرِّمْ بَعْدُ ، وَإِنَّمَا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ بَعْدَ وَقْعَةِ أُحُدٍ ، وَكَانَتْ وَقْعَةُ أُحُدٍ فِي سُؤَالِ سَنَةِ ثَلَاثٍ مِنَ الْهَجْرَةِ . ( تفسير القرطبي ) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وكان تحريمها [الخمر] بعد غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة. "... انتهى . ( مجموع الفتاوى ) .

وقال ابن عاشور : والمشهور : أن الخمر حرمت سنة ثلاث من الهجرة بعد وقعة أحد .

#### ● ما سبب استشارة عمر الناس ؟

جاء في رواية عند مسلم ( فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسَ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى ) .

قال النووي : الرَّيْفُ : الْمَوَاضِعُ الَّتِي فِيهَا الْمِيَاهُ ، أَوْ هِيَ قَرِيبَةُ مِنْهَا ، وَمَعْنَاهُ : لَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَفُتِحَتْ الشَّامُ وَالْعِرَاقُ وَسَكَنَ النَّاسُ فِي الرَّيْفِ وَمَوَاضِعِ الْخُصْبِ وَسَعَةِ الْعَيْشِ وَكَثْرَةِ الْأَعْنَابِ وَالْتِمَارِ أَكْثَرُوا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ ، فَوَادَّ عُمَرُ فِي حَدِّ الْخَمْرِ تَغْلِيظًا عَلَيْهِمْ وَزَجْرًا لَهُمْ عَنْهَا

#### ● هل يقام الحد على السكاران أثناء سكره ؟

لا يقام .

قال ابن قدامة : وَلَا يُقَامُ الْحُدُّ عَلَى السَّكَرَانِ حَتَّى يَصْحُوَ .

رُويَ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالشَّعْبِيِّ .

وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ .

لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الرَّجْرَ وَالْتَنَكِيلَ ، وَخُصُوعُهُ بِإِقَامَةِ الْحُدِّ عَلَيْهِ فِي صَحْوِهِ أَمْ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَخَّرَ إِلَيْهِ . ( المغني ) .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- قال ابن قدامة: أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَهُوَ خَمْرٌ حُكْمُهُ حُكْمُ عَصِيرِ الْعِنَبِ فِي تَحْرِيمِهِ، وَوُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى شَارِبِهِ.

وَرُويَ تَحْرِيمُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ ، وَأَنْسٍ ، وَعَائِشَةَ ﷺ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَجَاهِدٌ ، وَالْقَاسِمُ ، وَقَتَادَةُ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ،

عن ابن عمر ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ ) .

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْأَثَرُ ، وَغَيْرُهُمَا .

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . قَالَ : وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ ، فَمِلْهُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ ) رَوَاهُ

أَبُو دَاوُدَ ، وَغَيْرُهُ .

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَهِيَ مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ، وَالْحُمُرِ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
وَلِأَنَّهُ مُسَكِّرٌ ، فَأَشْبَهَ عَصِيرَ الْعِنَبِ . ( المغني ) .

- جَوَازُ الْفِيَّاسِ .

- وَاسْتِحْبَابُ مُشَاوَرَةِ الْقَاضِي وَالْمُقَفِّي أَصْحَابِهِ وَخَاضِرِي مَجْلِسِهِ فِي الْأَحْكَامِ .

١٢٤٢ - وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ - ( جَلَدَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سُنَّةٍ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ ( أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيَّأُ الْخُمْرَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأُهَا حَتَّى شَرِبَهَا ) .

#### ● اذْكُرْ لَفْظَ الْحَدِيثِ كَامِلًا ؟

عن حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ . قَالَ ( شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَاتَى بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَرِيدُكُمْ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمُرَانِ أَنَّهُ شَرِبَ الْخُمْرَ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيَّأُ فَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأُ حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ . فَقَالَ عَلِيُّ قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ . فَقَالَ الْحَسَنُ وَلَّ حَارَهَا مِنْ تَوَلَّى قَارَهَا - فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ - فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ . فَجَلَدَهُ وَعَلِيُّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ أُمْسِكْ . ثُمَّ قَالَ جَلَدَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سُنَّةٍ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ ) .

( شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَاتَى بِالْوَلِيدِ ) والوليد هو ابن عقبة بن أبي معيط ، ظهر عليه أنه شرب الخمر ، فكثر على عثمان فيه ، فلما شهد عنده بأنه شربها أقام عليه الحد .

( قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَرِيدُكُمْ ) لأنه سكران .

( فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمُرَانِ ) بضم الحاء ابن أبان مولى عثمان .

( فَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأُ حَتَّى شَرِبَهَا ) هذا بيان صريح في كون عثمان جلد الوليد لثبوت شرب الخمر منه .

( فَقَالَ يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ ... ) قال النووي : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ الْحَدَّ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ ، قَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْإِمَامُ لِعَلِيٍّ عَلَى سَبِيلِ التَّكْرِيمِ لَهُ وَتَقْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ فِي اسْتِيفَاءِ الْحَدِّ : قُمْ فَاجْلِدْهُ ، أَيِ أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ بِأَنْ تَأْمُرَ مَنْ تَرَى بِذَلِكَ . فَقَبِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِلْحَسَنِ : قُمْ فَاجْلِدْهُ ، فَاْمْتَنِعَ الْحَسَنُ ، فَقَالَ لِابْنِ جَعْفَرٍ ، فَقَبِلَ فَجَلَدَهُ ، وَكَانَ عَلِيٌّ مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّقْوِيضِ إِلَى مَنْ رَأَى كَمَا ذَكَرْنَاهُ . وَقَوْلُهُ : ( وَجَدَ ) عَلَيْهِ أَيِ عَضِبَ عَلَيْهِ .

( وَلَّ حَارَهَا مِنْ تَوَلَّى قَارَهَا ) الْحَارَّ الشَّدِيدَ الْمَكْرُوهَ ، وَالْقَارَّ : الْبَارِدَ الْهَيَّءَ الطَّيِّبَ ، وَهَذَا مَثَلٌ مِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ مَعْنَاهُ : وَلَّ شِدَّتَهَا وَأَوْسَاخَهَا مَنْ تَوَلَّى هَيْئَتَهَا وَلَذَاتَهَا . الضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى الْخِلَافَةِ وَالْوِلَايَةِ ، أَيِ كَمَا أَنَّ عُثْمَانَ وَأَقَارِبَهُ يَتَوَلَّوْنَ هَيْئَةَ الْخِلَافَةِ وَيَحْتَضِرُونَ بِهِ ، يَتَوَلَّوْنَ نَكِدَهَا وَقَادُورَاتَهَا . وَمَعْنَاهُ : لِيَتَوَلَّى هَذَا الْجُلْدَ عُثْمَانُ بِنَفْسِهِ أَوْ بَعْضُ خَاصَّةِ أَقَارِبِهِ الْأُذُنِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

( ثُمَّ قَالَ جَلَدَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سُنَّةٍ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ ) قال النووي : مَعْنَاهُ أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ سُنَّةٌ يُعْمَلُ بِهَا ، وَكَذَا فِعْلُ عُمَرَ ، وَلَكِنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ .

وَقَوْلُهُ : ( وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ )

إِشَارَةٌ إِلَى الْأَرْبَعِينَ الَّتِي كَانَ جَلَدَهَا ، وَقَالَ لِلْجَلَادِ : أُمْسِكْ ، وَمَعْنَاهُ هَذَا الَّذِي قَدْ جَلَدْتَهُ ، وَهُوَ الْأَرْبَعُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الثَّمَانِينَ . وَفِيهِ : أَنَّ فِعْلَ الصَّحَابِيِّ سُنَّةٌ يُعْمَلُ بِهَا ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ "

الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ " وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

#### ● بما يثبت حد الخمر ؟

يثبت بالإقرار ، أو البينة .

قال ابن قدامة : وَلَا يَجِبُ الْحُدُّ حَتَّى يَثْبُتَ شُرْبُهُ بِأَحَدٍ شَيْئَيْنِ ؛ الْإِقْرَارُ أَوْ الْبَيِّنَةُ .

وَيَكْفِي فِي الْإِقْرَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً .

فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ لَا يَتَضَمَّنُ إِثْلَافًا ، فَأَشْبَهَ حَدَّ الْقَذْفِ .

أَمَّا الْبَيِّنَةُ : فَلَا تَكُونُ إِلَّا رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ ، يَشْهَدَانِ أَنَّهُ مُسَكِّرٌ .

وَلَا يَخْتَاجَانِ إِلَى بَيَانِ نَوْعِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يُوجِبُ الْحُدَّ وَإِلَى مَا لَا يُوجِبُهُ ، بِخِلَافِ الزِّنَا ، فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الصَّرِيحِ وَعَلَى دَوَاعِيهِ ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ( الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ ) فَلِهَذَا اخْتِجَ الشَّاهِدَانِ إِلَى تَفْسِيرِهِ ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا لَا يُسَمَّى غَيْرُ الْمُسَكِّرِ مُسَكِّرًا ، فَلَمْ يُفْتَقَرْ إِلَى ذِكْرِ نَوْعِهِ .

#### ● هل يجب الحد بوجود رائحة الخمر أو تقيؤها ؟

قال ابن قدامة : وَلَا يَجِبُ الْحُدُّ بِوُجُودِ رَائِحَةِ الْخَمْرِ مِنْ فِيهِ .

فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ .

وَرَوَى أَبُو طَالِبٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يُحَدُّ بِذَلِكَ .

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ جَلَدَ رَجُلًا وَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةَ الْخَمْرِ وَرَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ ، فَأَقَرَّ أَنَّهُ شَرِبَ الطَّلَاءَ . فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي سَأَلْتُ عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَ يُسَكِّرُ جَلَدْتُهُ .

وَلِأَنَّ الرَّائِحَةَ تَدُلُّ عَلَى شُرْبِهِ ، فَجَرَى مجرى الْإِقْرَارِ .

وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الرَّائِحَةَ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَمَضَّمَصَ بِهَا ، أَوْ حَسِبَهَا مَاءً ، فَلَمَّا صَارَتْ فِي فِيهِ مَجْهًا ، أَوْ ظَنَّنَهَا لَا تُسَكِّرُ ، أَوْ كَانَ مُكْرَهًا ، أَوْ أَكَلَ نَبْقًا بَالِغًا ، أَوْ شَرِبَ شَرَابَ التُّفَّاحِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ ، كَرَائِحَةِ الْخَمْرِ ، وَإِذَا أُحْتَمِلَ ذَلِكَ ، لَمْ يَجِبِ الْحُدُّ الَّذِي يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ .

وَحَدِيثُ عُمَرَ حُجَّةٌ لَنَا ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحْدُهُ بِوُجُودِ الرَّائِحَةِ ، وَلَوْ وَجَبَ ذَلِكَ ، لَبَادَرَ إِلَيْهِ عُمَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - ( المغني ) .

١٢٤٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَرَابِ الْخَمْرِ ( إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَالْأَرْبَعَةُ .

#### ● ما حكم من كرر شرب الخمر للمرة الرابعة وما بعدها ؟

اتفق العلماء على أن من شرب الخمر للمرة الأولى والثانية والثالثة فإنه يحد بالجلد في كل مرة ، واختلفوا في عقوبته إذا كرر الشرب للمرة الرابعة وما بعدها على أقوال :

القول الأول : أن من كرر الشرب للمرة الرابعة فإنه يحد بالجلد ولا يقتل مطلقاً لا حداً ولا تعزيراً .

وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاضْرِبُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ ، فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعِيمَانَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَرَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْحَدَّ قَدْ وَقَعَ ، وَأَنَّ الْقَتْلَ قَدْ رُفِعَ ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِ .

ب- وعن قبيصة بن ذؤيب ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ ، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ، وَرَفَعَ الْقَتْلَ ، وَكَانَتْ رُحْصَةً ) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : ظاهر في كونه يفيد نسخ القتل ، والاكتفاء بجلد الشارب في المرة الرابعة .

ج- وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ( أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا ، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجَلَدَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللَّهُمَّ الْعَنَهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ) رواه البخاري .

وجه الدلالة : أن ظاهر الحديث يدل على كثرة إقامة الحد بالجلد على هذا الرجل ، فدل ذلك على أن قتل الشارب في الرابعة منسوخ .

د- وعن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالنَّيِّبِ الرَّائِي وَالْمَارِقِ مِنَ الدِّينِ التَّارِكِ الْجَمَاعَةِ ) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن هذا الحديث دل على حصر القتل في هذه الأمور الثلاثة ، وشر الخمر في المرة الرابعة ليس منها ، بل قد يكون هذا الحديث ناسخاً لقتل الشارب في الرابعة .

وأجاب هؤلاء عن حديث الباب بأجوبة ؟

**أولاً : أنه منسوخ .**

قال النووي : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِشَرْبِهَا ، وَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ هَكَذَا حَكَى الْإِجْمَاعُ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ وَخَلَاتِيقٌ ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَّاضٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ طَائِفَةٍ شَادَّةٍ أَنَّهُمْ قَالُوا : يُقْتَلُ بَعْدَ جَلْدِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ ، وَهَذَا الْقَوْلُ بَاطِلٌ مُخَالَفٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ ، عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ ، قَالَ جَمَاعَةٌ : دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَسْخِهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَسَخَهُ قَوْلُهُ ﷺ : لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالنَّيِّبِ الرَّائِي ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ . ( نووي ) .

قال الشافعي:القتل منسوخ بهذا الحديث وغيره، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته .

قال ابن حجر عن حديث - عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ( أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ ، وَكَانَ يُلَقَّبُ - قال : وفيه ما يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه إلى الرابعة أو الخامسة، فقد ذكر ابن عبد البر أنه أتى به أكثر من خمسين مرة .

**القول الثاني :** أن للحاكم أن يقتله تعزيراً لا حداً إذا رأى المصلحة في ذلك .

وهذا اختيار ابن تيمية .

قال رحمه الله : لكن نسخ الوجوب لا يمنع الجواز فيجوز أن يقال : يجوز قتله إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك .

● **هل يجب الحد على من شرب قليلاً من المسكر ؟**

قال ابن قدامة : أَنَّهُ يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ شَرِبَ قَلِيلًا مِنَ الْمُسْكِرِ أَوْ كَثِيرًا .

وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي عَصِيرِ الْعِنَبِ غَيْرِ الْمَطْبُوحِ ، وَاحْتَلَفُوا فِي سَائِرِهَا ، فَذَهَبَ إِمَامُنَا إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَكُلِّ مُسْكِرٍ .

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَقَتَادَةَ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يُجُزِّدُ ، إِلَّا أَنْ يَسْكُرَ ؛ مِنْهُمْ أَبُو وَائِلٍ ، وَالتَّحَعِّي ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : مَنْ شَرِبَهُ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ حُدٌّ ، وَمَنْ شَرِبَهُ مُتَأَوَّلًا ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ النِّكَاحَ بِلَا وَلِيٍّ .  
وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ ( مَنْ شَرِبَ الْحُمُرَ فَاجْلِدُوهُ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَغَيْرُهُ .  
وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حُمُرٌ ، فَيَتَنَاوَلُ الْحَدِيثُ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ .  
وَلِأَنَّهُ شَرَابٌ فِيهِ شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ ، فَوَجِبَ الْحَدُّ بِقَلِيلِهِ ، كَالْحُمُرِ .  
وَالِاخْتِلَافُ فِيهِ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الْحَدِّ فِيهَا ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهَا . ( المغني ) .  
١٢٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

## ● ما حكم ضرب الوجه ؟

حرام .

لحديث الباب ( إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ ) رواه البخاري ومسلم واللفظ له .  
وفي رواية له بلفظ ( إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ ... ) .

قال النووي : هَذَا تَصْرِيحٌ بِالنَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَطِيفٌ يَجْمَعُ الْمَحَاسِنَ ، وَأَعْضَاؤُهُ نَفِيسَةٌ لَطِيفَةٌ ، وَأَكْثَرُ الْإِدْرَاكِ بِهَا ؛ فَقَدْ يُبْطِلُهَا ضَرْبُ الْوَجْهِ ، وَقَدْ يُنْقِصُهَا ، وَقَدْ يُشَوِّهِ الْوَجْهَ ، وَالشَّيْنُ فِيهِ فَاحِشٌ ؛ وَلِأَنَّهُ بَارِزٌ ظَاهِرٌ لَا يُمَكِّنُ سِتْرَهُ ، وَمَعْنَى ضَرْبِهِ لَا يَسْلَمُ مِنْ شَيْنٍ غَالِبًا .

وقال الحافظ : ويدخل في النهي كل من ضرب في حد أو تعزير أو تأديب ، وقد وقع في حديث أبي بكرة وغيره عند أبي داود وغيره في قصة التي زنت ، فأمر النبي ﷺ برجمها وقال ( ارموا واتقوا الوجه ) وإذا كان ذلك في حق من تعين إهلاكه فمن دونه أولى . ( الفتح )

وقال الصنعاني : وهذا النهي عام لكل ضرب ولطم من تأديب أو غيره . ( سبل السلام ) .

## ● ما الحكمة من النهي عن ضربه ؟

قال النووي : قال العلماء : إنما نُهي عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن ، وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه ، فيخشى من ضربه أن تبطل أو تتشوه كلها أو بعضها ، والشين فيها فاحش لظهورها وبروزها بل لا يسلم إذا ضرب غالباً من شين .  
وقال الشيخ ابن عثيمين : ولأن الوجه أشرف ما في الإنسان، وهو واجهة البدن كله ، فإذا ضرب كان أذل للإنسان مما لو ضرب غير وجهه .

وقال في الفتح في خصوص دلالة النهي الوارد في الحديث : لم يتعرض النووي لحكم هذا النهي ، وظاهره التحريم ، ويؤيده حديث سويد بن مقرن الصحابي : أنه ﷺ رأى رجلاً لطم غلاماً فقال ( أو ما علمت أن الصورة محترمة ) .

## ● ما الجواب عن فعل امرأة الخليل عليه الصلاة والسلام ، وهو ما جاء في قوله تعالى : ( فَصَكَّتْ وَجْهَهَا ) ؟

فالجواب عنه من خمسة أوجه :

الوجه الأول : معناه ضَرَبَتْ وَجْهَهَا . قال ابن عباس : لَطَمَتْ ، وهذا مما يفعله الذي يرد عليه أمر يستهوله . أفاده ابن عطية .

والوجه الثاني : أن هذا الفعل للتعجب

قال سفيان والسدي ومجاهد : معناه ضربت بِكَفِّهَا جبهتها وهذا مستعمل في الناس حتى الآن

وقال البغوي : أي ضَرَبَتْ وَجْهَهَا تَعَجُّبًا .

وقال ابن كثير : جَرَتْ به عادة النساء في أقوالهن وأفعالهن عند التعجب .

والوجه الثالث : أنه ضرب خفيف

ف قيل : إنها ضَرَبَتْ جبينها بأصابعها تعجباً .

ومعلوم أن مَنْ ضَرَبَ نفسه لا يكون ضرب إهانة ولا ضَرَبَ إيلام .

والوجه الرابع : أنه هو لو صحَّ أنه من ضَرَبَ الوجه فهو من شَرَعَ مَنْ قَبَّلْنَا .

وقد جاء شرعنا بخلافه .

الوجه الخامس : أن المنهي عنه ضَرَبَ الإنسان وجهه غيره ، وهذا من ضرب النفس .

١٢٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ .

الحديث ذكره المصنف رحمه الله في كتاب المساجد من حديث حكيم بن حزام الآتي .

#### ● ما حكم إقامة الحدود في المساجد ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال ؟

القول الأول : المنع .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

أ-لحديث الباب .

ب-ولشواهده، كحديث حكيم بن حزام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

ج-ولحديث أبي هريرة قال : ( أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد ، فنادى فقال : يا رسول الله ، إني زنيت ... اذهبوا به فارجموه ) متفق عليه ، فأمر النبي ﷺ بإخراج من وجب عليه الحد من المسجد لأجل إقامة الحد .

د-ويمكن أن يستدل بقوله ﷺ : ( إن المساجد لم تبَنَ لهذا ) .

هـ-ولأن إقامة الحدود في المسجد لا يؤمن تلويث المسجد .

القول الثاني : يجوز التأديب في المسجد بخمسة أسواط أو نحوها .

وهذا مذهب مالك وأبي ثور .

ويمكن أن يستدل بأن هذا الضرب الخفيف يؤمن معه تضرر المسجد .

والقول الأول هو الصحيح .

- ١٢٤٦- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .
- ١٢٤٧- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ١٢٤٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ( كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .
- ١٢٤٩- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ( مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

#### ● ماذا نستفيد من هذه الأحاديث ؟

هذه الأحاديث دليل على أن اسم الخمر يطلق على كل ما أسكر ، سواء كان مشروباً أو مشموماً ، وسواء كان من العنب أو من التمر أم من غيرها .  
وهذا قول جماهير العلماء .

قال النووي : فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ تَصْرِيحٌ بِتَحْرِيمِ جَمِيعِ الْأَنْبِذَةِ الْمُسْكِرَةِ ، وَأَنَّهَا كُلُّهَا تُسَمَّى خَمْرًا ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْفَضِيخُ وَبَيْدُ التَّمْرِ وَالرُّطَبُ وَالْبُسْرُ وَالزَّبِيبُ وَالشَّعِيرُ وَالذُّرَّةُ وَالْعَسَلُ وَغَيْرُهَا ، وَكُلُّهَا مُحَرَّمَةٌ ، وَتُسَمَّى خَمْرًا . هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالْجَمَاهِيرُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ .

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ .

أَمَّا الْقُرْآنُ فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَبَّهَ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ كَوْنُهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي جَمِيعِ الْمُسْكِرَاتِ ، فَوَجَبَ طَرْدُ الْحُكْمِ فِي الْجَمِيعِ .

الثَّانِيَّةُ : الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ .

كَقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم ( كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ) .

وَقَوْلِهِ ( نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ ) .

وَحَدِيثِ ( كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ) .

وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ هُنَا فِي آخِرِ كِتَابِ الْأَشْرِيَّةِ : ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ) .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ ( كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ ) .

وَحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنْ الصَّلَاةِ . ( نووي ) .

وقال ابن قدامة : أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ ، وَهُوَ خَمْرٌ حُكْمُهُ حُكْمُ عَصِيرِ الْعَنْبِ فِي تَحْرِيمِهِ ، وَوُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى شَارِبِهِ .

وَرُويَ تَحْرِيمُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَأَبِي بَنْدَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنها ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَجَاهِدٌ ، وَالْقَاسِمُ ، وَقَتَادَةُ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو غُبَيْدٍ ، وَإِسْحَاقُ . ( المغني ) .

وقال القرطبي : ... وعلى هذا يدل قوله في أول الرواية الأخرى ( وكانت عامة خمورهم يومئذ خليط البسر والتمر ) .

وهذه الأحاديث على كثرتها تبطل مذهب أبي حنيفة ، والكوفيين القائلين بأن الخمر لا تكون إلا من العنب . وما كان من غيره

لا يُسمَّى خمرًا ، ولا يتناولُه اسم الخمر ، وإنما يُسمى نبيذًا . وهذا مخالف للغة ، والسُّنَّة ، ألا ترى : أنه لما نزل تحريم الخمر فهمت الصحابة جميعهم من ذلك تحريم كل ما يُسكر نوعه ؛ فسَوَّوا في التحريم بين المعتصر من العنب وغيره ، ولم يتوقفوا في ذلك ، ولا سألوا عنه ؛ لأنَّهم لم يشكُل عليهم شيء من ذلك ، فإنَّ اللِّسان لسانهم ، والقرآن نزل بلغتهم . ولو كان عندهم في ذلك شكٌّ ، أو توهمٌ لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ، ويسألوا ، لا سيما وكان النبيذ عندهم مالاً محترماً منهياً عن إضاعته قبل التحريم ، فلما فهموا التحريم نصّاً ترجَّح عندهم مقتضى الإراقة والإتلاف على مقتضى الصيانة والحفظ ، ثم كان هذا من جميعهم من غير خلاف من أحد منهم ، فصار القائل بالتفريق سالكاً غير سبيلهم ، ثم إنَّه قد ثبتت أحاديثٌ نصوصٌ في التسوية بين تلك الأشياء ، وأنَّ كلَّ ذلك خمر على ما يأتي بعد هذا .

وقد خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فقال : ألا وإنَّ الخمر نزل تحريمها يوم نزل ، وهي من خمسة أشياء : من الخنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والعسل . والخمر : ما خامر العقل . وهذه الخنطة بمحضرة الصحابة رضوان الله عليهم وهم أهل اللسان ، ولم ينكر ذلك عليه أحد ، وهو الذي جعل الله الحق على لسانه وقلبه .

**وقال ابن تيمية :** ومما يبين ذلك أنه قد ثبت بالأحاديث الكثيرة المستفيضة أن الخمر لما حرمت لم يكن بالمدينة من خمر العنب شيء ، فإنَّ المدينة لم يكن فيها شجر العنب ، وإنما كان عندهم النخل فكان خمرهم من التمر ، ولما حرمت الخمر أراقوا تلك الأشربة التي كانت من التمر ، وعلموا أن ذلك الشراب هو خمر محرم ، فعلم أن لفظ الخمر لم يكن عندهم مخصوصاً بعصير العنب ، وسواء كان ذلك في لغتهم فتناولوا ، أو كانوا عرفوا التعميم ببيان الرسول ﷺ فإنه المبين عن الله مراده ، فإنَّ الشارع يتصرف في اللغة تصرف أهل العرف يستعمل اللفظ تارة فيما هو أعم من معناه في اللغة وتارة فيما هو أخص .

وقال ابن رجب : ... وإلى هذا القول ذهب جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، والليث ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ومُحمَّد بن الحسن وغيرهم ، وهو ممَّا اجتمع على القول به أهل المدينة كلهم .

وخالف فيه طوائف من علماء أهل الكوفة ، وقالوا : إنَّ الخمر إمَّا هو خمر العنب خاصَّة ، وما عداها ، فإمَّا يحرم منه القدر الذي يُسكر ، ولا يحرم ما دونه ، وما زال علماء الأمصار يُنكرون ذلك عليهم ، وإنَّ كانوا في ذلك مجتهدين مغفوراً لهم ، وفيهم خلُقٌ من أئمَّة العلم والدين .

ومما يدلُّ على أن كلَّ مسكر خمر : أنَّ تحريم الخمر إمَّا نزل في المدينة بسبب سؤال أهل المدينة عمَّا عندهم من الأشربة ، ولم يكن بها خمر العنب ، فلو لم تكن آية تحريم الخمر شاملةً لما عندهم ، لما كان فيها بيانٌ لما سألوا عنه ، ولكان محلُّ السبب خارجاً من عموم الكلام ، وهو ممتنع ، ولما نزل تحريم الخمر أراقوا ما عندهم من الأشربة ، فدلَّ على أنَّهم فهموا أنَّه من الخمر المأمور باجتنابه . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ ﷺ قال ( الخمر من هاتين الشَّجرتين : النخلة والعنب ) ، وهذا صريح في أنَّ نبيذ التمر خمر .

وقال ابن عثيمين : كل ما أسكر فهو خمر سواء كان من العنب أو من التمر أو من الشعير أو من البر أو من غير ذلك ، كل ما أسكر فهو خمر ، قال النبي ﷺ : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، والإسكار هو تغطية العقل على وجه اللذة والطرب ليس مجرد تغطية العقل ، ولهذا البنج ليس مسكراً وإن كان يغطي العقل ، والبنج لا يدري ماذا حصل له ، لكن الخمر . نسأل الله العافية . يجد الإنسان من السكر لذة وطرباً ونشوى حتى يتصور أنه ملك من الملوك وأنه فوق الثريا وما أشبه ذلك . انتهى .

- قوله ( كل مسكر خمر ) كل من أقوى ألفاظ العموم ، فكل مسكر يسمى خمرًا كما هو قول الجمهور ، وهو ما تدل عليه الأدلة . قوله ( وكل مسكر حرام ) فكل ما أسكر فهو حرام قل أم كثر ؛ لحديث جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ ( ما أسكر



كثيره فقليله حرام ) .

● قوله ( مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ) جمهور أهل العلم على أن أي طعام أو شراب حصل الإسكار بشرب كمية منه فإنه يصير محرماً ، لا فرق بين كثيره المسكر وقليله الذي لا يسكر ، وخالف في هذا الحنفية وهم محجوجون بالأحاديث السابقة ، وهي صحيحة .

قال الشيخ ابن عثيمين : ... ولا تظن أن أي نسبة من الخمر تكون في شيء تجعله حراماً بل النسبة إذا كانت تؤثر بحيث إذا شرب الإنسان من هذا المختلط بالخمر سكر صار حراماً أما إذا كانت نسبة ضئيلة تضاءلت وانمحى أثرها ولم تؤثر فإنه يكون حلالاً .

وقال رحمه الله ... وقد ظن بعض الناس أن قول الرسول ﷺ ( مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ) . أن معناه ما خلط بيسير فهو حرام ولو كان كثيراً ، وهذا فهم خاطئ فالحديث : ما أسكر كثيرة فقليله حرام ، يعني أن الشيء الذي إذا أكرت منه حصل السكر ، وإذا خفت منه لم يحصل السكر ، يكون القليل والكثير حراماً ، لأنك ربما تشرب القليل الذي لا يسكر ، ثم تدعوك نفسك إلى أن تكثر فتسكر ، وأما ما اختلط بمسكر ونسبة المسكر فيه قليلة لا تؤثر فهذا حلال ولا يدخل في الحديث " اهـ .

#### ● فائدة :

يجب التفريق بين نوعين من البيرة:

الأول : البيرة المسكرة التي تباع في بعض البلاد، فهذه البيرة خمر ، حرام بيعها وشراؤها وشربها، وقد قال النبي ﷺ ( كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ) .

ويحرم شرب الكثير والقليل منها ، ولو قطرة واحدة لقول النبي ﷺ ( مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ) رواه الترمذي صححه الألباني في صحيح الترمذي.

الثاني : البيرة غير المسكرة ، إما لكونها خالية تماماً من الكحول ، أو موجود بها نسبة ضئيلة من الكحول لا تصل إلى حد الإسكار مهما أكثر الإنسان من الشرب منها ، فهذه هي التي أفتى العلماء بأنها حلال.

١٢٥٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ الرَّيِّبُ فِي السَّقَاءِ ، فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ ، وَالْغَدَ ، وَبَعْدَ الْغَدِ ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءَ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ الرَّيِّبُ ) أي : يتخذ له النبيذ من الزبيب ، وهو العنب المجفف بأن يطرح في الماء وينقع .  
( فَإِذَا كَانَ مَسَاءَ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ ) جاء عند مسلم رواية ( فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمُ أَوْ صَبَهُ ) والمعنى : أنه إن بدا في طعمه بعض تغير ولم يشتد سقاه الخادم ، وإن اشتد أمر به فأهريق ، فتكون ( أو ) للتنويع حسب حال النبيذ .

قال القرطبي : ثم سقاه الخادم . وفي الرواية الأخرى ( ثم أمر به فأهريق ) ، وظاهر هاتين الروایتين : أنهما مَرَّتَانِ . فأما الأولى : فإنه لم يظهر فيه ما يقتضي إراقتة ، وإتلافه ، لكن اتقاه في خاصّة نفسه أخذاً بغاية الورع ، وسقاه الخادم ؛ لأنه حلال جائز ، كما قال في أجرة الحجّام ( اعلفه ناضحك ) يعني : رقيقك . وأما في المرة الأخرى : فتبين له فساد فأمّر بإراقتة . ( المفهم )

وقال النووي : وَقَوْلُهُ ( سَقَاهُ الْخَادِمُ أَوْ صَبَهُ ) مَعْنَاهُ تَارَةً : يَسْقِيهِ الْخَادِمُ ، وَتَارَةً يَصُبُّهُ ، وَذَلِكَ لِإِخْتِلَافِ لَاحْتِلَافِ حَالِ النَّبِيذِ ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ تَغَيُّرٌ وَنَحْوُهُ مِنْ مَبَادِيئِ الْإِسْكَارِ سَقَاهُ الْخَادِمُ وَلَا يُرِيقُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ تَحْرُمُ إِضَاعَتُهُ ، وَيَتْرُكُ شَرْبَهُ تَنْزُهَاً ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ظَهَرَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَبَادِيئِ الْإِسْكَارِ وَالتَّغَيُّرِ أَرَاقَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَسْكَرَ صَارَ حَرَامًا وَنَحْسًا فَيُرَاقَ وَلَا يَسْقِيهِ الْخَادِمُ ؛ لِأَنَّ

الْمُسْكِرَ لَا يَجُوزُ سَقْيُهُ الْحَادِمَ كَمَا لَا يَجُوزُ شُرْبُهُ ، وَأَمَّا شُرْبُهُ ﷺ قَبْلَ الثَّلَاثِ فَكَانَ حَيْثُ لَا تَعْيَرُ ، وَلَا مَبَادِي تَعْيَرُ وَلَا شَكَّ أَصْلًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ( نووي ) .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : جواز شرب النبيذ وهو الماء يلقي فيه التمر أو الزبيب ليحلوا به الماء وتذهب ملوحته ، بشرط ألا يصل إلى درجة الإسكار وإلا حرم .

قال النووي : فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْإِنْتِبَازِ ، وَجَوَازِ شُرْبِ النَّبِيذِ مَا دَامَ خُلُوعًا لَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَمْ يَغْلِ ، وَهَذَا جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ .

وَأَمَّا سَقْيُهُ الْحَادِمَ بَعْدَ الثَّلَاثِ وَصَبَّهُ ، فَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ بَعْدَ الثَّلَاثِ تَغْيَرُهُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَنَزَّهُ عَنْهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : هل يَحْرُمُ عصير العنب وعصير البرتقال وما أشبه ذلك أم لا ؟ .

الجواب : هذا حلال ليس فيه شك ، إلا إذا غلا - أي : تَخَمَّرَ - بأن يكون فيه زَيْدٌ ، صار حراماً ، أو إذا أتى عليه ثلاثة أيام على المشهور من المذهب ، وإن لم يغل : فإنه يكون حراماً ، قالوا : لأن ثلاثة الأيام يغلي فيها العصير غالباً ، ولما كان الغليان قد يخفى أنيط الحكم بالغالب لظهوره وهو ثلاثة أيام .

والصحيح : خلاف ذلك ، فالصحيح : أنه لا يحرم إذا أتى عليه ثلاثة أيام ، لا سيما في البلاد الباردة ، أما إذا كان في البلاد الحارة فإنه بعد ثلاثة أيام ينبغي أن ينظر فيه ، والاحتياط أن يتجنب وأن يعطى البهائم أو ما أشبه ذلك ؛ لأنه يخشى أن يكون قد تخمر وأنت لا تعلم به . ( الممتع ) .

١٢٥١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٢٥٢ - وَعَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ، ( أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا.

#### ● ما صحة حديث أم سلمة ؟

لا يصح .

ويغني عنه ما جاء عن ابن مسعود أنه قال ( إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ) ذكره البخاري تعليقاً ، وأخرجه ابن أبي شيبة .

#### ● ما حكم التداوي بالخمر ؟

لا يجوز التداوي بالخمر .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ-لحديث الباب ( إنه ليس بدواء ولكنه داء ) .

قال النووي : فيه التصريح بأنها ليست بدواء ، فيحرم التداوي بها .

وقال الخطابي : في الحديث بيان أنه لا يجوز التداوي بالخمر ، وهو قول أكثر الفقهاء .

ب- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً ، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ ) رواه أبو داود .

ج- وعن ابن مسعود قال : ( إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام عليكم ) رواه البخاري تعليقاً .

● ما حكم شرب الخمر لإزالة الغصة إذا لم يجد غيرها ؟

ذهب عامة العلماء إلى جواز ذلك .

قال ابن تيمية : وكذلك الخمر يباح لدفع الغصة بالاتفاق .

وقال النووي : لو غص ببقمة ولم يجد شيئاً يسيغها به إلا الخمر فله إساعتها به بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وغيرهم ، بل قالوا يجب عليه ذلك ، لأن السلامة من الموت بهذه الإساعة قطعية بخلاف التداوي وشرها للعطش .  
أ- لقوله تعالى ( فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ) .

وجه الدلالة : أن الآية نفت الإثم حال الضرورة إذا لم يكن بغى ولا عدوان ، وإزالة الغصة ليست بغى ولا عدوان .

ب- ولقوله تعالى ( وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ ) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى بيّن لنا أن المحرمات مفصلة في كتابه واستثنى منها حال الضرورة ، وإزالة الغصة ضرورة فتكون مستثناة بنص القرآن .

ج- ولقوله تعالى ( وَلَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) .

وجه الدلالة : أن الآية نعت المسلمين عن الإلقاء بأيديهم في التهلكة ، وترك إزالة الغصة بالخمر إلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو لا يجوز .

د- لأنه إحياء للنفس وهو متحقق النفع .

● ما حكم شرب الخمر لسد العطش والجوع عند الضرورة ؟

اختلف العلماء في ذلك :

فقييل : لا يجوز شرها لذلك .

وهذا قول جماهير العلماء .

أ- لأن شرها للضرورة قد يدعو على التعود على شرها في غير الضرورة .

ب- ولأن شرها لا يدفع العطش بل يزيده .

وذهب الحنفية إلى جواز شرها عند الضرورة القصوى .

لأن المعنى الذي أبيحت من أجله الميتة وما في حكمها وهو إنقاذ النفس من الهلاك موجود في الخمر ، فتباح لذلك .

فائدة :

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : والمعالجة بالمحرمات قبيحة شرعاً وعقلاً .

أما الشرع فما ذكرنا من هذه الأحاديث وغيرها .

وأما العقل ، فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه ، فإنه لم يُحَرِّم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها ، كما حرمه على بني إسرائيل بقوله : ( فَظَلَمَ مَنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ) ؛ وإنما حَرَّمَ على هذه الأمة ما حَرَّمَ لخبثه ، وتحريمه له حمية لهم ، وصيانة عن تناوله ، فلا يناسب أن يُطلب به الشفاء من الأسقام والعلل ، فإنه وإن أثر في إزالتها ، لكنه يُعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه ، فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب . (زاد المعاد) . الجمعة ١٦/٦/١٤٣٧هـ

## بَابُ التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ

تعريفه .

التعزير : لغة : التأديب .

واصطلاحاً : هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة .

( لا حد فيها ) فالزنا لا تعزير فيه ، لأن فيه حداً ، وكذلك السرقة .

( ولا كفارة ) مثل الوطء في نهار رمضان ، لا تعزير فيه لأن فيه كفارة .

١٢٥٣ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

-----

### • كم أقل التعزير ؟

لا حد لأقل التعزير .

قال ابن قدامة : لأنه لو تقدر لكان حداً .

### • كم أكثره ؟

اختلف العلماء في أكثر التعزير على أقوال :

القول الأول : لا يزداد في التعزير على عشرة أسواط .

وهذا هو المعتمد في المذهب الحنبلي ، وهو مذهب الظاهرية ، وبه قال إسحاق والليث ، وبعض الشافعية .

قال في المغني : واختلف عن أحمد في قدره فروي عنه أنه لا يزداد على عشر جلدات ، نص أحمد على هذا في مواضع ، وبه قال إسحاق ... .

وقال ابن حزم : وقالت طائفة: أكثر التعزير عشرة أسواط فأقل لا يجوز به أكثر من ذلك ، وهو قول الليث بن سعد وقول أصحابنا .

واختاره ابن دقيق العيد ، والصنعاني ، والشوكاني .

واستدلوا بحديث .

وجه الدلالة : أن الحديث صريح في أنه لا يزداد على عشر جلدات إلا في الحدود الشرعية ، والتعزير ليس حداً فلا يزداد فيه على العشر .

القول الثاني : أن التعزير بالجلد ليس له حد معين ، بل هو موكول إلى اجتهد القاضي حسب المصلحة .

وهو مذهب المالكية ، وقول لأبي يوسف اختاره الطحاوي .

القول الثالث : أن لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود .

وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، ورواية عند الحنابلة .

أ- لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين). رواه البيهقي

ونوقش بأن البيهقي قال عنه المحفوظ مرسل ، وكذلك رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن الضحاك بن مزاحم .

ب- أن العقوبة على قدر المعصية ، والمعاصي المنصوص على حد عقوبتها أعظم من غيرها ، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمها .

ويناقش هذا بأن خطورة المعصية وضررها على المجتمع يختلف باختلاف الأحوال والأزمنة، فترك تقدير عقوبتها للقاضي، وقد يكون ضرر معصية أصغر من معصية الحد كبيراً في زمن أو حال، بحيث يكون أشد من ضرر معصية الحد.

**القول الرابع :** أن لا يبلغ في التعزير على معصية حداً مشروعاً في جنسها، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها، وعلى هذا فالتعزير الذي سببه الوطء لا يجوز أن يبلغ المائة (حد الزنا) وما كان سببه الشتم والسب لا يجوز أن يبلغ الثمانين (حد القذف) وهكذا.

وهذا قول للشافعية ، ورواية للحنابلة ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقد تنازع العلماء في مقدار أعلى التعزير الذي يقام بفعل المحرمات على أقوال: أحدها: وهو أحسنها ... أنه لا يبلغ في التعزير في كل جريمة الحد المقدر فيها ، وإن زاد على حد مقدر في غيرها فيجوز التعزير في المباشرة المحرمة وفي السرقة المحرمة من غير حرز بالضرب الذي يزيد على حد القذف ولا يبلغ بذلك الرجم .

#### ● ما الجواب عن حديث الباب ؟

**الجواب الأول :** أن الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاية ، كتأديب الأب لولده ونحوه .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : الصحيح أن المراد بالحد هنا حكم الله عز وجل ، وقد سمى الله أحكامه حدوداً فقال : ( وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ) .

**الجواب الثاني :** أن هذا الحديث منسوخ .

ذهب جماعة من الحنفية والشافعية إلى أن هذا الحديث منسوخ، ودليل النسخ عندهم هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل بخلافه من غير نكير.

قال الحافظ ابن حجر : ومنها أنه منسوخ دل على نسخه إجماع الصحابة، ورد بأنه قال به بعض التابعين وهو قول الليث بن سعد أحد فقهاء الأمصار .

وقال النووي : وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ ، وَاسْتَدْلُوا بِأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم جَاوَزُوا عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ .

**الجواب الثالث :** أن الحديث مقصور على زمن الرسول ﷺ ، لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر.

قال العلامة ابن دقيق العيد : وقال بعض المالكية: وتأول أصحابنا الحديث على أنه مقصور على زمن النبي ﷺ ؛ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر ، وهذا في غاية الضعف أيضاً ، لأنه ترك للعموم بغير دليل شرعي على الخصوص وما ذكره مناسبة ضعيفة لا تستقل بإثبات التخصيص .

وقال النووي : وَهَذَا التَّأْوِيلُ ضَعِيفٌ .

● بعض الأمثلة لما يجب التعزير بها :

الاستمناء باليد ، إتيان البهيمة ، مساحقة النساء .

١٢٥٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي .

( أَقِيلُوا ) من الإقالة ، والمراد : التجاوز وعدم المؤاخذه .

( ذَوِي الْهَيْئَاتِ ) أصحاب المروءات والخصال الحميدة .

( عَثْرَاتِهِمْ ) أي : زلاتهم .

( إِلَّا الْخُدُودَ ) إلا ما يوجب حداً .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : استحباب ترك مؤاخذه ذي الهيئة إذا وقع في زلة ، أو هفوة لم تعهد منه ، إلا ما كان حداً من حدود الله .

قال ابن القيم : قال ابن عقيل ، المراد بهم الذين دامت طاعاتهم وعدالتهم فزلت في بعض الأحيان أقدامهم بورطة .

قلت : ليس ما ذكره بالبين فإن النبي ﷺ لا يعبر عن أهل التقوى والطاعة والعبادة بأنهم ذوو الهيئات ولا عهد بهذه العبارة في كلام الله ورسوله للمطيعين المتقين ، والظاهر أنهم ذوو الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤدد ، فإن الله تعالى خصهم بنوع التكریم وتفضيل على بني جنسهم ، فمن كان منهم مستوراً مشهوراً بالخير حتى كبا به جواده ، ونبا عصب صبره ، وأدبل عليه شيطانه فلا تسارع إلى تأنيبه وعقوبته بل تقال عثرته ما لم يكن حداً من حدود الله ، فإنه يتعين استيفاءه من الشریف كما يتعين أخذه من الوضع فإن النبي قال : لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ، وقال : إنما هلك بنا إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وهذا باب عظيم من أبواب محاسن هذه الشريعة الكاملة وسياستها للعالم وانتظامها لمصالح العباد في المعاش والمعاد . ( بدائع الفوائد ) .

#### ● هل يستحب الستر على المسلم ؟

نعم ، فيستحب الستر على المسلم غير المعلن للفجور والفسق .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير ، وقد نقل ابن عبد البر وغيره فيه الاتفاق ، ويدخل فيه سائر الأحاديث الواردة في ندب الستر على المسلم ، وهي محمولة على ما لم يبلغ الإمام .

- أن الإسلام يحفظ لأهل الفضل كرامتهم ، ويقلل عثرتهم ، وتشفع لهم سابقتهم في الخير والإسلام ، وقد وقع مثل هذا لبعض من السابقين في الإسلام وقعت منهم هفوات فاعتبروا من أهل الفضل وأقيلت عثرتهم لهذا السبب كما وقع مع سيدنا حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه وغيره ، والله أعلم .

- ظاهر الحديث قد يفهم منه البعض أنه مُعارضٌ لمبدأ العدل والمساواة الذي أقره الإسلام بين الناس ، وليس الأمر كذلك ؛ وذلك أن من كثرت عثراته ، وتكررت زلاته لا يستوي ومن قلَّت عثراته ، وندرت زلاته ، وغاية ما يرمي إليه الحديث هو رفع المؤاخذه بالخطأ والذنب إذا صدر عمَّن لم يكن من عادته ذلك ، وعُرف بالاستقامة والصلاح ، إلا ما كان حداً من حدود الله تعالى وبلغ الحاكم فيجب إقامة .

قال الذهبي : إن الكبير من أئمة العلم إذا كثرت صوابه ، وعُلم تحريه للحق ، واتسع علمه ، وظهر ذكاؤه ، وعرف صلاحه وورعه واتباعه ، يُغفر له زلته ، ولا نضلله ونطرحه ، وننسى محاسنه ، نعم ، ولا نفتدي به في بدعته وخطئه ، ونرجو له التوبة من ذلك .

١٢٥٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ( مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا ، فَيَمُوتُ ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي ، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

( فَأَجِدُ فِي نَفْسِي ) الوجد هنا الحزن .

( إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ ) أي : غرمت ديتي لمن يستحق قبضها ، وفي رواية مسلم ( لأن رسول الله ﷺ لم يسنه ) تعليل لأدائه الدية لمن مات من حد الشرب .

#### ● ما حكم من مات بسبب إقامة الحد عليه ؟

ليس فيه دية ولا كفارة . ( الحق قتله ) .

قال النووي : وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَجَلَدَهُ الْإِمَامُ أَوْ جَلَّاهُ الْحَدَّ الشَّرْعِيَّ فَمَاتَ فَلَا دِيَّةَ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ ، وَلَا عَلَى الْإِمَامِ ، وَلَا عَلَى جَلَّاهُ وَلَا فِي بَيْتِ الْمَالِ .

وقال القرطبي : حديث علي ( مَا كُنْتُ لِأُفِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا ، فَيَمُوتُ ... ) يدلُّ على أن ما كان فيه حدٌّ محدود فأقامه الإمام على وجهه ، فمات المحدود بسببه ؛ لم يلزم الإمام شيء ، ولا عاقلته ، ولا آل بيت المال . وهذا مجتمِعٌ عليه . لأنَّ الإمام قام بما وجب عليه ، والميت قُتِلَ الله .

وأما حدُّ الحمر فقد ظهر : أن رسول الله ﷺ لم يحدِّ فيه حدًّا ، فلما قصرته الصحابة ﷺ على عدد محدود ، وهو الثمانون ، وجد علي ﷺ في نفسه من ذلك شيئًا ، فصرَّح بالتزام الدِّية إن وقع له موت المجلود احتياطًا ، وتوقيًا ، لكن ذلك - والله أعلم - فيما زاد على الأربعين إلى الثمانين . وإمَّا الأربعون : فقد صرَّح هو علي أن رسول الله ﷺ وأبا بكر جلداها ، وسمى ذلك سنة . فكيف يخاف من ذلك ؟

وهذا هو الذي فهمه الشافعي من فعل علي هذا ، فقال : إن حدَّ أربعين بالأيدي ، والنعال ، والثياب فمات ؛ فالله قتله ، وإن زيدَ على الأربعين بذاك ، أو ضرب أربعين بسوط فمات ؛ فديته على عاقلة الإمام . ( المفهم ) .

#### ● ما الحكم لو مات من التعزير ؟

لا ضمان فيه ولا كفارة أيضاً .

قال النووي : وَأَمَّا مَنْ مَاتَ مِنَ التَّعْزِيرِ :

فَمَذْهَبُنَا وَجُوبُ ضَمَانِهِ بِالْذِّبَةِ وَالْكَفَّارَةِ ، ... هَذَا مَذْهَبُنَا .

وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ : لَا ضَمَانُ فِيهِ لَا عَلَى الْإِمَامِ وَلَا عَلَى عَاقِلَتِهِ وَلَا فِي بَيْتِ الْمَالِ .

وقال القرطبي : وجهور العلماء على أنه لا شيء عليه .

١٢٥٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ) رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٢٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( تَكُونُ فِتْنٌ ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمُقْتُولَ ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ ) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَبِثَةَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ .

١٢٥٨ - وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ : عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ .

-----

#### ● اذكر بعض الأحاديث الأخرى التي تتحدث عن موضوع هذا الحديث ؟

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا ، وَيُمْسِي كَافِرًا ، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا ، وَيُصْبِحُ كَافِرًا ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، فَكَبِّرُوا قِسِيَّكُمْ ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ ، وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ ، فَإِنْ دَخَلَ - يَعْنِي - عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ ) رواه أبو داود ، وصححه من الائمة : الترمذي ، و ابن حبان ، وابن دقيق العيد ، وابن حجر ، وابن الملقن ، و الالباني ، و الارناؤوط ، و الوادعي وغيرهم .

ب- وعن سعد بن أبي وقاص . قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ) . قَالَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَى بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي . قَالَ « كُنْ

كاتب آدم ) رواه الترمذي .

ج- وعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً فَلْيَعُذْ بِهِ ) متفق عليه .

د- وعن أبي بكر . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ أَلَا تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا أَلَا إِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ وَمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ » . قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ قَالَ « يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ ثُمَّ لَيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النِّجَاءَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ » . قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَيْنِ أَوْ إِحْدَى الْفِتْنَتَيْنِ فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ أَوْ يَجِيءَ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي قَالَ « يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ) رواه مسلم .

#### ● ما المراد بالفتنة الواردة في هذه الأحاديث ؟

قد ذكر الخلاف الإمام النووي رحمه الله فقال : وَهَذَا الْحَدِيثُ وَالْأَحَادِيثُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ مِمَّا يَخْتَجُّ بِهِ مَنْ لَا يَرَى الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ بِكُلِّ حَالٍ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ :

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَا يُقَاتِلُ فِي فِتْنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ دَخَلُوا عَلَيْهِ بَيْتَهُ ، وَطَلَبُوا قَتْلَهُ ، فَلَا يُجُوزُ لَهُ الْمُدَافَعَةُ عَنْ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ الطَّالِبَ مُتَأَوِّلٌ .

وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي بَكْرَةَ الصَّحَابِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَعِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ ﷺ وَغَيْرُهُمَا : لَا يَدْخُلُ فِيهَا ، لَكِنْ إِنْ قُصِدَ دَفْعُ عَنْ نَفْسِهِ . فَهَذَانِ الْمَذْهَبَانِ مُتَّفِقَانِ عَلَى تَرْكِ الدُّخُولِ فِي جَمِيعِ فِتَنِ الْإِسْلَامِ .

وَقَالَ مُعْظَمُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعَامَّةُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ : يَجِبُ نَصْرُ الْمُحِقِّ فِي الْفِتَنِ ، وَالْقِيَامُ مَعَهُ بِمُقَاتَلَةِ الْبَاغِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى ( فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي ... ) الْآيَةُ . وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ .

وَتُتَأَوَّلُ الْأَحَادِيثُ عَلَى مَنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ الْحَقُّ ، أَوْ عَلَى طَائِفَتَيْنِ ظَالِمَتَيْنِ لَا تَأْوِيلَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُونَ لَظَهَرَ الْفُسَادُ ، وَاسْتَطَالَ أَهْلُ الْبَغْيِ وَالْمُبْطِلُونَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ( شرح مسلم ) .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : لو تحاربت طائفتان - في فتنة - وجب على كل قادر الأخذ على يد المخطئ ونصر المصيب ، وهذا قول الجمهور .

وقال الطبري : والصواب أن يقال أن الفتنة أصلها الابتلاء وإنكار المنكر واجب على كل من قدر عليه ، فمن أعان المحق أصاب ومن أعان المخطئ أخطأ ، وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها .

وقال الصنعاني : وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين ، وحملوا هذه الأحاديث على من ضعف عن القتال ، أو قصر نظره عن معرفة الحق ، وقال بعضهم بالتفصيل وهو أنه إذا كان القتال بين طائفتين لا إمام لهم فالقتال حينئذ ممنوع ، وتنزل الأحاديث على هذا وهو قول الأوزاعي ، وقال الطبري إنكار المنكر واجب على من يقدر عليه فمن أعان المحق أصاب ومن أعان المبطل أخطأ وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها ، وقيل إن النهي إنما هو في آخر الزمان حيث تكون المقاتلة لطلب الملك . ( سبل السلام ) .



## كتاب الجهاد

### • ما تعريف الجهاد ؟

الجهاد لغة : استفراغ الوسع والطاقة من قول أو فعل .

واصطلاحاً : قال الحافظ ابن حجر : بذل الجهد في قتال الكفار .

### • ما الحكمة من الجهاد ؟

إعلاء كلمة الله تعالى ، وتعبيد الناس لله وحده ، وإخراجهم من عبودية العباد إلى عبودية رب العباد .

قال الله تعالى : ( وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ) .

وقال : ( وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ) .

قال ابن جرير رحمه الله : فقاتلوهم حتى لا يكون شرك ، ولا يعبد إلا الله وحده لا شريك له ، فيرتفع البلاء عن عباد الله من

الأرض ، وهو الفتنة ويكون الدين كله لله ، وحتى تكون الطاعة والعبادة كلها خالصة دون غيره . "

وقال ابن كثير رحمه الله : أمر تعالى بقتال الكفار حتى لا تكون فتنة أي شرك ويكون الدين لله أي يكون دين الله هو الظاهر

على سائر الأديان . "

وقال ﷺ ( أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا

فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ) رواه البخاري ومسلم .

وقال ﷺ ( بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ) . رواه أحمد .

قال الشيخ ابن باز : ... وفي هذه الآيات الكريمات والأحاديث الصحيحة الدلالة الظاهرة علي وجوب جهاد الكفار والمشركين

وقتلهم بعد البلاغ والدعوة إلى الإسلام ، وإصرارهم على الكفر حتى يعبدوا الله وحده ويؤمنوا برسوله محمد ﷺ ويتبعوا ما جاء به ،

وأنه لا تحرم دماؤهم وأموالهم إلا بذلك وهي تعم جهاد الطلب ، وجهاد الدفاع ، ولا يستثنى من ذلك إلا من التزم بالجزية

بشروطها إذا كان من أهلها عملاً بقول الله عز وجل ( قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ

وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ) .

وثبت عن النبي ﷺ أنه أخذ الجزية من مجوس هجر ، فهؤلاء الأصناف الثلاثة من الكفار وهم اليهود ، والنصارى ، والمجوس ،

ثبت بالنص أخذ الجزية منهم .

فالواجب أن يجاهدوا ويقاتلوا مع القدرة حتى يدخلوا في الإسلام ، أو يودوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، أما غيرهم فالواجب

قتالهم حتى يسلموا في أصح قولي العلماء ، لأن النبي ﷺ قاتل العرب حتى دخلوا في دين الله أفواجا ، ولم يطلب منهم الجزية ،

ولو كان أخذها منهم جائزاً تحقق به دماؤهم و أموالهم لبيّنه لهم ولو وقع ذلك لنقل .

وذهب بعض أهل العمل إلى جواز أخذها من جميع الكفار لحديث بريدة المشهور في ذلك المخرج في صحيح مسلم .

### • اذكر بعض فضائل الجهاد ؟

أولاً : أن الروحة في سبيل الله خير من الدنيا بما فيها .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( لَعْدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ) متفق عليه .

قوله ( خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ) قولان :

قيل : فَضْلُ الْعُدُوَّةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَوَاهُمَا خَيْرٌ مِنْ نَعِيمِ الدُّنْيَا كُلِّهَا لَوْ مَلَكَهَا الْإِنْسَانُ ، وَتَصَوَّرَ تَنَعُّمُهُ بِهَا كُلِّهَا ؛ لِأَنَّهُ

زَائِلٌ وَنَعِيمُ الْآخِرَةِ بَاقٍ .

**وقيل :** أن ثواب الغدوة والروحة أفضل من الدنيا وما فيها لو ملكها مالك ، فأنفقها في وجوه البر والطاعة غير الجهاد .  
قال ابن دقيق العيد : والثاني : أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها في طاعة الله تعالى .

قلت — ابن حجر — ويؤيد هذا الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال بعث رسول الله ﷺ جيشاً فيهم عبد الله بن رواحة فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم ، والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد . ( الفتح ) .  
ثانياً : أنه من أفضل الأعمال .

عن أبي هريرة . ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ فَقَالَ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : حَجٌّ مُبْرُورٌ ) متفق عليه .

وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قَالَ : ( سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ ) متفق عليه .

قال ابن حجر : وفي الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان .  
وعن عائشة . أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ قَالَ : لَا ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مُبْرُورٌ ( رواه البخاري ) .

فالرسول ﷺ في هذا الحديث أقر عائشة على قولها : نرى الجهاد أفضل العمل ، ثم بين أن الحج بالنسبة إلى النساء هو أفضل من الجهاد .

**ثالثاً :** أن المجاهد أفضل الناس .

عن أبي سعيد الخدري . قَالَ ( قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ قَالُوا ثُمَّ مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ ) متفق عليه .

**رابعاً :** الجهاد لا يعدله شيء .

عن أبي هريرة قَالَ ( قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ « لَا تَسْتَطِيعُونَهُ » . قَالَ فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ « لَا تَسْتَطِيعُونَهُ » . وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ : مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ) متفق عليه .

**ولفظ البخاري :** جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَغْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ : لَا أَجِدُهُ قَالَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ ، وَلَا تُفْتَرُ وَتَصُومَ ، وَلَا تُفْطِرَ قَالَ ، وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ) .

قال النووي: قَوْلُهُ ﷺ (مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ... إِلَى آخِرِهِ) مَعْنَى الْقَانِتِ هُنَا: الْمُطِيعُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَظِيمُ فَضْلِ الْجِهَادِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْقِيَامَ بِآيَاتِ اللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَقَدْ جَعَلَ الْمُجَاهِدَ مِثْلَ مَنْ لَا يَفْتُرُ عَنْ ذَلِكَ فِي لَحْظَةٍ مِنَ اللَّحْظَاتِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَا يَتَأَتَّى لِأَحَدٍ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: "لَا تَسْتَطِيعُونَهُ" وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (نوي)

**خامساً :** للمجاهدين مائة درجة في الجنة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ) رواه البخاري .

**سادساً :** الجهاد سبب للنجاة من النار .

عن أبي عبيس . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَتَمَسَّهُ النَّارُ ) رواه البخاري .

وفي لفظ ( مَنْ اغْتَبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ ) .

( ما اغبرت ) جاء عند أحمد ( ساعة من نهار ) ، ( في سبيل الله ) لا من أجل وطنية أو قبلية أو رياء .

قال الحافظ ابن حجر : وفي ذلك إشارة إلى عظم قدر التصرف في سبيل الله ، فإذا كان مجرد مسّ الغبار للقدم يحرم عليها النار ، فكيف بمن سعى وبذل جهده واستنفذ وسعه ؟ .

**سابعاً :** من أسباب دخول الجنة .

قال تعالى ( إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ هُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) .

عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانٌ بِي وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَلَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ حَلْفَ سَرِيَّةٍ ) متفق عليه .

وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى . قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ) متفق عليه .

والمعنى : ... والسبب الموصِّل إلى الجنة عند الضرب بالسُّيُوفِ في سبيل الله ، وَمَشْيُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَاحْضَرُوا فِيهِ بِصِدْقٍ وَاثْبُتُوا .

وقال ﷺ ( إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ) قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَاهُ : إِنَّ الْجِهَادَ وَحُضُورَ مَعْرَكَةِ الْقِتَالِ طَرِيقٌ إِلَى الْجَنَّةِ وَسَبَبٌ لِدُخُولِهَا .

قال القرطبي : قوله ( ... الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ) هذا الكلام من النفيس البديع الذي جمع ضروب البلاغة مع جزالة اللفظ وعذوبته وحسن استعارته ، وشمول المعاني الكثيرة مع الألفاظ المقبولة الوجيزة بحيث يعجز الفصحاء اللسان البلغاء عن إيراد مثله ، وأن يأتوا بنظيره وشكله ، فإنه استفيد منه مع وجازته الحظ على الجهاد والإخبار بالثواب عليه .

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( لَا يَلْجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ ، وَلَا يَجْتَمِعُ غَبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ ) رواه الترمذي .

**ثامناً :** المجاهد يكون الله في عونه .

عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( ثَلَاثَةٌ حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّاسِخَ الَّذِي يُرِيدُ الْعُقَافَ ) رواه الترمذي .

**تاسعاً :** الجهاد ذروة سنام الإسلام .

عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ ( كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ... ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ . » . قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ) رواه الترمذي .

ذروة الشيء : أعلاه .

**عاشراً :** نفى سبحانه التسوية بين المؤمنين المجاهدين وغير المجاهدين .

قال تعالى : ( لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ) .

**الحادي عشر :** أن الجهاد سبب لمغفرة الذنوب .

قال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ

وَمَسَاكِينَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْقَوْرُ الْعَظِيمُ ) .

## • ما حكم الجهاد ؟

فرض كفاية في قول أكثر أهل العلم .

قال ابن قدامة : والجهاد من فروض الكفايات في قول عوام أهل العلم .

وقال ابن عطية : والذي استمر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد ﷺ فرض كفاية .

وقال ابن رشد : أجمع العلماء على أنها فرض كفاية لا فرض عين إلا عبد الله بن الحسن فإنه قال : إنها تطوع .

وقال ابن حزم : وَالْجِهَادُ فَرَضٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا قَامَ بِهِ مِنْ يَدْفَعُ الْعَدُوَّ وَيَعُزُّوهُمْ فِي عُثْرِ دَارِهِمْ وَيَحْمِي نُعُورَ الْمُسْلِمِينَ سَقَطَ فَرَضُهُ، عَنِ الْبَاقِينَ وَإِلَّا فَلَا .

الأدلة :

أ- قال تعالى ( لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ) .

قال الجصاص : وهذا دليل على أن فرض الجهاد على الكفاية وليس على كل أحد بعينه ، لأنه وعد القاعدين الحسنى كما وعد المجاهدين ، وإن كان ثواب المجاهدين أشرف وأجزل ، ولو لم يكن القعود عن الجهاد مباحاً إذا قامت به طائفة لما وعد القاعدين الثواب ، وفي ذلك دليل على ما ذكرنا أن فرض الجهاد غير معين على كل أحد في نفسه .

ب- وقال تعالى (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) .

قال القرطبي : الجهاد ليس على الأعيان ، وأنه فرض كفاية ، إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال ، فليخرج فريق منهم للجهاد وليقم فريق منهم يتفقهون في الدين ، ويحفظون الحريم ... .

ج- عن أبي سعيد الخدري . ( أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بني لحيان من هذيل فقال : لينبث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما ) .

د- قال بعض العلماء : ومن الأدلة الدالة على أنه فرض كفاية أنه كان ﷺ يغزو تارة بنفسه وتارة يرسل غيره ، ويكتفي ببعض المسلمين ، وقد كانت سراياه وبعوثه متعاقبة والمسلمون بعضهم في الغزو وبعضهم في أهله ، وإلى كونه فرض كفاية ذهب جمهور العلماء .

## • متى يجب الجهاد ؟:

يجب الجهاد في حالات :

الحالة الأولى : إذا حضر الإنسان الصف .

قال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ) .

وقال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) .

وقد ذكر ﷺ من السبع الموبقات : ... التولي يوم الزحف .

قال ابن قدامة : إذا التقى الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام .

الحالة الثانية : إذا استنفر الإمام .

قال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اتَّقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا

مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ . إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

وقال ﷺ ( لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا ) متفق عليه .

قال الحافظ ابن حجر : وفيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عينه الإمام .

الحالة الثالثة : إذا حضر بلده العدو .

قال ابن قدامة : النفير يعم جميع الناس ممن كان من أهل القتال حين الحاجة إلى نفيهم لحجاء العدو إليهم ، ولا يجوز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال ومن يمنعه الأمير من الخروج أو من لا قدرة له على الخروج أو القتال .

وقال النووي : قال أصحابنا : الجهاد اليوم فرض كفاية إلا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد، فإن لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم التميم الكفاية .

وقال شيخ الإسلام : إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة .

الحالة الرابعة : إذا احتيج إليه .

فمثلاً هناك آلات أو طائرات لا يعرف قيادتها إلا هذا الرجل ، فحينئذ يجب عليه الجهاد ، لأن الناس محتاجون إليه .

#### ● ما شروط الجهاد ؟

أولاً : الإسلام .

لأن النصوص الشرعية حضت المؤمنين في التكليف بالجهاد .

قال تعالى ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ) .

وقال تعالى ( وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ) .

الثاني : البلوغ .

لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ( عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ ، فَلَمْ يُجْزِنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ ، فَأُجَازَنِي ) متفق عليه .

قال النووي: هذا الحديث دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة، وأنه باستكمالها يصير مكلفاً وإن لم يحتلم، فتجري عليه الأحكام من وجوب العبادة وغيره ويستحق سهم الرجل من الغنيمة، ويقتل إن كان من أهل الحرب وهو مذهب الشافعي وأحمد. ولحديث ( رفع القلم عن ثلاثة : ... ) .

الثالث : العقل .

لحديث السابق ( رفع القلم عن ثلاثة : ... ) .

والتعليل : قال ابن قدامة : والمجنون لا يتأتى منه الجهاد .

الرابع : الحرية .

قال تعالى ( وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ) ولا مال للعبد ، ولا نفس يملكها فلم يشمله الخطاب .

الخامس : الذكورة ، فالمرأة لا يجب عليها الجهاد .

عن عائشة ( أنها استأذنت النبي ﷺ في الجهاد ، فقال : جهادكن الحج ) رواه البخاري .

قال ابن بطلال : دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء ولكن ليس في قوله [ جهادكن الحج ] أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد ، وإنما لم يكن عليهن واجباً لما فيه من مغايرة المطلوب منهن ، من الستر ومجانبة الرجال .

سادساً : سلامة البدن والقدرة على الجهاد .

قال ابن قدامة : معناه السلامة من العمى والعرض والمرض وهو شرط لقوله تعالى : (لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) .

١٢٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

-----

( وَلَمْ يَغْزُ ) أي : لم يخرج للجهاد في سبيل الله تعالى .

( وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ ) من التحديث ، قيل : بأن يقول في نفسه : يا ليتني كنت غازياً ، أو المراد : ولم ينو الجهاد ، وعلامته إعداد الآلات ، كما قال الله تعالى ( وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً ) .

( مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ ) بضم الشين المعجمة ، وسكون العين المهملة - : أي خلق من أخلاق المنافقين . قيل : أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أهمية الجهاد ، وأن تركه من صفات المنافقين .

قال ابن تيمية : ومن هذا الباب : الإعراض عن الجهاد فإنه من خصال المنافقين .

وقال النووي : المراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف ، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق .

ذكر مسلم - رحمه الله تعالى - في " صحيحه " بعد إخراج الحديث : ما نصّه : قال ابن سهم . قال عبد الله بن المبارك : فترى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ .

قال القرطبي - رحمه الله تعالى - مفسراً كلام ابن المبارك هذا : ما نصّه : يعني حيث كان الجهاد واجباً ، وحمله على النفاق الحقيقي ، ويحتمل أن يحمل على جميع الأزمان ، ويكون معناه : أن كل من كان كذلك أشبه المنافقين ، وإن لم يكن كافراً .

وقال النووي - رحمه الله تعالى - : قوله : " ترى " - بضم النون - أي نظن . وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل . وقد قال غيره : إنه عام ، فحمل الحديث على العموم هو الأولى .

قال ابن تيمية : ومن هذا الباب - أي النفاق الأصغر - الإعراض عن الجهاد فإنه من خصال المنافقين قال النبي ﷺ ( من مات ولم يغز ... ) .

#### ● ما المراد بتحديث النفس في الحديث ؟

قال القاري : قوله ( وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ ) المعنى لم يعزم على الجهاد ، ولم يقل : يا ليتني كنت مجاهداً ، وقيل : لم يرد الخروج .

وقال ابن تيمية : ولا بد لكل مؤمن أن يعتقد أنه مأمور به ، وأن يعزم عليه إذا احتيج إليه ، وهذا يتضمن تحديث نفسه بفعله ، فمن مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو نقص من إيمانه الواجب عليه بقدر ذلك ، فمات على شعبة من نفاق .

وقال الشيخ ابن عثيمين : هذا الحديث يدل على أنه يجب على الإنسان أن يكون مستعداً لنصرة الله ، فإما أن يباشر ذلك بنفسه ، وإما أن يحدث نفسه بأنه متى حصل جهاد في سبيل الله جاهد ، وإلا مات على شعبة من النفاق ، ولم يقل ( مات )

منافقاً ) بل قال ( على شعبة ) ومعلوم أن الشعبة لا تخرج الإنسان من دين الإسلام .

#### ● ما عواقب ترك الجهاد :

أولاً : سبب للهلاك في الدنيا والآخرة .

فأما في الدنيا فإن الجبان الرعديد الذي لا همة له في قتال الأقران ولا طاقة له في الذود عن حياضه يكون ذليلاً مستعبداً تابعاً غير متبوع .

وأما في الآخرة : فهو يهلك إن لم يتغمده الله برحمته ، بترك فريضة محكمة أنزلها الله في كتابه بها عز الإسلام والمسلمين وإذلال الشرك والمشركين .

ثانياً : سبب للذل والهوان .

عن ابن عمر . قال : قال رسول الله ﷺ ( إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم ) رواه أبو داود .

وقد بَوَّب البخاري باباً على هذا المعنى في الصحيح فقال :

باب ما يُحْدَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْإِسْتِعَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ ، أَوْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ .

ثم ذكر حديثاً : ... ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ وَرَأَى سَكَّةً وَشَيْئاً مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أُدْخِلَهُ الذُّلَّ .

قال العيني : المقصود الترغيب والحث على الجهاد .

وقد جاء عند الترمذي قال ﷺ ( لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا ) .

الضيعة : التجارة والصناعة والزراعة وغير ذلك . ( النهاية ) .

وقد وفق العلماء بين هذا الحديث [ حديث أبي أمامة ] والأحاديث المتقدمة [ ما من مسلم يغرس غرساً فيأكل منه طير .... ] بوجهين اثنين :

أولاً : أن المراد بالذل ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاة من خراج أو عشر ، فمن أدخل نفسه في ذلك فقد عرضها للذل .

ثانياً : أنه محمول على من شغله الحرث و الزرع عن القيام بالواجبات كالحرب ونحوه ، وإلى هذا ذهب البخاري حيث ترجم للحديث بقوله : باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع ، أو مجاوزة الحد الذي أمر به ، فإن من المعلوم أن الغلو في السعي وراء الكسب يلهي صاحبه عن الواجب و يحمله على التكالب على الدنيا والإخلاد إلى الأرض والإعراض عن الجهاد ، كما هو مشاهد من الكثيرين من الأغنياء ، ويؤيد هذا الوجه قوله ﷺ : إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر و رضيتم بالزرع و تركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم ) .

ثالثاً : سبب للبلاء .

قال ﷺ ( من لم يغزو أو يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة ) رواه أبو داود .

رابعاً : سبب لعذاب الله وبطشه .

قال تعالى ( إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً والله على كل شيء قدير ) .

خامساً : سبب لإفساد أهل الأرض بالقضاء على دينهم .

قال تعالى ( ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين ) .

**سادساً :** ترك الجهاد يفوت مصالح عظيمة للمسلمين ، منها الأجر والثواب والشهادة والمغنم والتربية الإيمانية التي لا تحصل بدون الجهاد ودفع شر الكفار وإذلالهم .

قال ابن تيمية : فَإِذَا تَرَكَ النَّاسُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ بَيَّنَّتْ لَهُمْ بِأَن يُوقَعَ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ حَتَّى تَقَعَ بَيْنَهُمُ الْفِتْنَةُ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ ؛ فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا اشْتَغَلُوا بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَمَعَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَأَلَفَ بَيْنَهُمْ وَجَعَلَ بَأْسَهُمْ عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوِّهِمْ .

- من كلمات ابن تيمية في الجهاد وفضله :

قال ابن تيمية : الجهاد في سبيل الله مقصوده أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا .

وقال رحمه الله : نفع الجهاد عامٌ لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة ، فإنه مشتملٌ من محبة الله تعالى ، والإخلاص له ، والتوكل عليه ، وتسليم النفس والمال له ، والصبر والزهد ، وذكر الله ، وسائر أنواع العمل : على ما لا يشتمل عليه عملٌ آخر .

وقال رحمه الله : ... ولما كان صلاح بني آدم لا يتم في دينهم ودنياهم إلا بالشجاعة والكرم : بين سبحانه أن من تولى عن الجهاد بنفسه أبدل الله به من يقوم بذلك ، فقال ( يا أيها الذين آمنوا ! ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثقلتم إلى الأرض ؟ أراضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ؟ فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل . إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً ، والله على كل شيء قدير ) . وقال تعالى ( ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه والله الغني وأنتم الفقراء وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم ) . وبالشجاعة والكرم في سبيل الله فضل السابقين ، فقال ( لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلاً وعد الله الحسنى ) . وقد ذكر الجهاد بالنفس والمال في سبيله ، ومدحه في غير آية من كتابه ، وذلك هو الشجاعة والسماحة في طاعته سبحانه ، فقال ( كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين ) .

وقال : الأمر بالجهاد ، وذكر فضائله في الكتاب والسنة : أكثر من أن يحصر . ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان ، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة ، ومن الصلاة التطوع ، والصوم التطوع ، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة .

وقال : لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه .

وقال رحمه الله : الجهاد فيه خير الدنيا والآخرة ، وفي تركه خسارة الدنيا والآخرة ، قال الله تعالى في كتابه ( قل هل تترصون بنا إلا إحدى الحسينين ) يعني : إما النصر والظفر ، وإما الشهادة والجنة . فمن عاش من المجاهدين كان كريماً له ثواب الدنيا ، وحسن ثواب الآخرة ، ومن مات منهم أو قتل في الجهاد .

**وقال :** وما في القرآن من الأمر بالإتياء والإعطاء وذم من ترك ذلك : كله ذم للبخل ، وما في القرآن من الحظ على الجهاد والترغيب فيه وذم الناكلين عنه والتاركين له : كله ذم للجبين ، ولما كان صلاح بني آدم لا يتم في دينهم ودنياهم إلا بالشجاعة والكرم ، بين سبحانه أن من تولى عن الجهاد بنفسه أبدل الله به من يقوم بذلك .

**وقال :** فمن ترك القتال الذي أمر الله به لئلا تكون فتنة : فهو في الفتنة ساقط بما وقع فيه من ريب قلبه ومرض فؤاده ، وتركه ما أمر الله به من الجهاد ، فتدبر هذا فإن هذا مقام خطر .

**وقال :** ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي ﷺ في الصلاة والجهاد ، وكان إذا عاد مريضاً يقول : اللهم اشف عبدك ، يشهد لك صلاة ، وينكأ لك عدواً .

**وقال :** ولهذا قال الإمامان عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما : إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ماذا عليه أهل الثغر ، فإن الحق معه ، لأن الله يقول : ( وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ) وفي الجهاد أيضاً : حقيقة الزهد في الحياة الدنيا ، وفي



الدار الدنيا ، وفيه حقيقة الإخلاص ، وأعظم مراتب الإخلاص : تسليم النفس والمال للمعبود .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- في الحديث دليل على أنه قد يجتمع في المسلم شعبة نفاق (عملي) وشعبة إيمان وفيه رد على الخوارج والمعتزلة . قال ابن تيمية ( إذ كان من أصول أهل السنة التي فارقوا بها الخوارج : أن الشخص الواحد تجتمع فيه حسنات وسيئات ، فيثاب على حسناته ، ويعاقب على سيئاته .

- وبهذا يعلم كل من له أدنى بصيرة أن قول من قال من كتاب العصر وغيرهم إن الجهاد شرع للدفاع فقط قول غير صحيح . ( ابن باز ) .

- وفي هذا الحديث : أَنَّ مَنْ تَوَيَّ فِعْلَ عِبَادَةِ فَمَاتَ قَبْلَ فِعْلِهَا لَا يَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الدِّمِّ مَا يَتَوَجَّهَ عَلَى مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَنْوِهَا .  
١٢٦٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ ، وَأَنْفُسِكُمْ ، وَأَلْسِنَتِكُمْ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد الحث على مجاهدة المشركين بالمال والنفس واللسان .

كما قال تعالى ( إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ) وقال تعالى ( الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ) .

وقال تعالى ( لَكِنَّ الرُّسُولَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ) .  
وقال تعالى ( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ )  
قال الصنعاني : الحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس ، وهو بالخروج والمباشرة للكفار ، وبالمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه ، وباللسان بإقامة الحجّة عليهم ودعائهم إلى الله تعالى ، وبالأصوات عند اللقاء والزجر ونحوه من كلّ ما فيه نكاية للعدو .

وقال الشوكاني : فيه دليل على وجوب المجاهدة للكفار بالأموال والأيدي والألسن . وقد ثبت الأمر القرآني بالجهاد بالنفس والأموال في مواضع ، وظاهر الأمر الوجوب .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومن عجز عن الجهاد ببدنه وقدر على الجهاد بماله وجب عليه الجهاد بماله ، فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله .

وعلى هذا : فيجب على النساء الجهاد في أموالهن إن كان فيها فضل ، وكذلك في أموال الصغار إن احتيج إليها كما تجب النفقات والزكاة ، فأما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه ، فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعاً .

#### ● ما الحكمة في أكثر الآيات الآمرة بالجهاد بالنفس والمال ، فيها تقديم المال على النفس ؟

كقوله تعالى ( انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) .

وقوله تعالى ( إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... ) .

وقوله تعالى ( الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ) .

وجاء في موضع واحد تقديم النفس على المال .

كما في قوله تعالى ( إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ هُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ

حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ) .

قال الآلوسي رحمه الله : لعل تقديم الأموال على النفس لما أن المجاهدة بالأموال أكثر وقوعاً، وأتم دفعاً للحاجة؛ حيث لا يُتَصَوَّرُ المجاهدة بالنفس بلا مجاهدة بالمال، وقيل: ترتيب هذه المتعاطفات في الآية على حسب الوقوع؛ فالجهد ب (المال) لنحو التأهب للحرب، ثم الجهاد بالنفس .

وقال صاحب البرهان : وجه التقديم أن الجهاد يستدعي إنفاق الأموال أولاً؛ فهو من باب السبق بالسببية .

وقال ابن القيم رحمه الله في حكمة تقديم المال على النفس :

أولاً: هذا دليل على وجوب الجهاد بالمال كما يجب بالنفس، فإذا داهم العدو وجب على القادر الخروج بنفسه، فإن كان عاجزاً وجب عليه أن يكتري بماله.

وفائدة ثانية: على تقدير عدم الوجوب؛ وهي أن المال محبوب النفس ومعشوقها التي تبذل ذاتها في تحصيله وترتكب الأخطار وتعرض للموت في طلبه، وهذا يدل على أنه هو محبوبها ومعشوقها، فندب الله تعالى محبيه المجاهدين في سبيله إلى بذل معشوقهم ومحبوبهم في مرضاته، فإن المقصود أن يكون الله هو أحب شيء إليهم، ولا يكون في الوجود شيء أحب إليهم منه، فإذا بذلوا محبوبهم في حبه نقلهم إلى مرتبة أخرى أكمل منها؛ وهي بذل نفوسهم له؛ فهذا غاية الحب؛ فإن الإنسان لا شيء أحب إليه من نفسه، فإذا أحب شيئاً بذل له محبوبه من نفسه وماله، فإذا آل الأمر إلى بذل نفسه ضنَّ بنفسه وآثرها على محبوبه.

هذا هو الغالب وهو مقتضى الطبيعة الحيوانية والإنسانية، ولهذا يدافع الرجل عن ماله وأهله وولده، فإذا أحس بالمغلوبة والوصول إلى مهجته ونفسه فرَّ وتركهم، فلم يرضَ الله من محبيه بهذا، بل أمرهم أن يبذلوا له نفوسهم بعد أن بذلوا له محبوباتهم . وأيضاً فبذل النفس آخر المراتب، فإن العبد يبذل ماله أولاً يقي به نفسه، فإذا لم يبق له ماله بذل نفسه؛ فكان تقديم المال على النفس في الجهاد مطابقاً للواقع.

وقال الشنقيطي : وَحَقِيقَةُ الْجِهَادِ بَذْلُ الْجُهْدِ وَالطَّاقَةِ ، وَالْمَالُ هُوَ عَصَبُ الْحَرْبِ وَهُوَ مَدَدُ الْجَيْشِ ، وَهُوَ أَهَمُّ مِنَ الْجِهَادِ بِالسِّلَاحِ ، فَبِالْمَالِ يُشْتَرَى السِّلَاحُ ، وَقَدْ تُسْتَأْجَرُ الرِّجَالُ كَمَا فِي الْجَيْشِ الْحَدِيثَةِ مِنَ الْفِرَقِ الْأَجْنَبِيَّةِ ، وَبِالْمَالِ يُجَهَّزُ الْجَيْشُ ، وَلِذَا لَمَّا جَاءَ الْإِذْنُ بِالْجِهَادِ أَعَدَّ اللَّهُ الْمَرْضَى وَالضُّعْفَاءَ ، وَأَعَدَّ مَعَهُمُ الْفُقَرَاءَ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ تَجْهِيزَ أَنْفُسِهِمْ ، وَأَعَدَّ مَعَهُمُ الرَّسُولَ ﷺ إِذْ لَمْ يَوْجَدْ عِنْدَهُ مَا يُجَهِّزُهُمْ بِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ( لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى ، إِلَى قَوْلِهِ : وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ) .

وَكَذَلِكَ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، قَدْ يُجَاهَدُ بِالْمَالِ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ بِالسِّلَاحِ كَالنِّسَاءِ وَالضُّعْفَاءِ، كَمَا قَالَ ﷺ (مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا). وفي سؤال لفضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قال فيه السائل: نجد أن الله عزَّ وجل في كثير من آيات الجهاد يقدم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس؛ فما الحكمة من ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: يظهر والله أعلم لأن الجيش الإسلامي قد يحتاج إلى المال أكثر من حاجته إلى الرجال؛ ولأن الجهاد بالمال أيسر من الجهاد بالنفس .

#### ● اذكر بعض صور الجهاد بالمال ؟

إنفاق المال في تجهيز المجاهد بالسلاح .

إنفاق المال لكفالة أسر المجاهدين الذين استجابوا لنداء الجهاد تاركين خلفهم أولادهم ونسائهم :

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- وجوب جهاد الكفار بكل وسيلة وطريقة .

- إذا كان المجاهد مديناً وتعيّن الجهاد لدفع الضرر، فُدِمَ الجهاد بالمال على سداد الدين. قال ابن تيمية رحمه الله : فَإِنْ كَانَ الْجِهَادُ الْمَتَعَيْنُ لِدَفْعِ الضَّرَرِّ؛ كَمَا إِذَا حَضَرَهُ الْعَدُوُّ، أَوْ حَضَرَ الصَّفَّ فُدِمَ عَلَى وَفَاءِ الدَّيْنِ كَالْتَّفَقَةِ وَأَوَّلَى .

١٢٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ ( نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أن الجهاد لا يجب على المرأة .

والحديث كما في البخاري لفظه :

عَنْ عَائِشَةَ ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ قَالَ : لَا ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ .

وفي لفظ : عَنْ عَائِشَةَ ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ جِهَادُكُمْ الْحُجُّ .

قال ابن قدامة : ولأنها ليست من أهل القتال لضعفها .

#### ● هل يجوز خروج النساء للغزو لمساعدة الجيش فيما ينوبهم من آثار الحرب كسقي الماء ؟

نعم .

عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ ( كُنَّا نَعْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَحْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ ) رواه البخاري .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ( لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمِّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشْمِرَتَانِ أَرَى حَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْفُزَانِ الْقَرَبَ - وَقَالَ غَيْرُهُ تَنْفُزَانِ الْقَرَبَ - عَلَى مُتَوَحَّيْمَا ثُمَّ تُفْرَعَانِي فِي أَقْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأْنِي ثُمَّ تَجِيَانِ فَتُفْرَعَانِي فِي أَقْوَاهِ الْقَوْمِ ) متفق عليه .

وعن عَائِشَةَ . قَالَتْ ( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَتَيْتُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهُمَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَفْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ ) متفق عليه .

وعَنْ أَنَسٍ ( أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ خُنَيْنٍ خِنْجَرًا فَكَانَ مَعَهَا فَرَاهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا هَذَا الْخِنْجَرُ » . قَالَتْ اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ .... ) رواه مسلم .

وعنه . قَالَ ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا فَيَسْقِيْنَ الْمَاءَ وَيُدَاوِيْنَ الْجَرْحَى ) رواه مسلم .

وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ ( غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى ) رواه مسلم .

قال ابن عبد البر : وخروجهن مع الرجال في الغزوات وغير الغزوات مباح ، إذا كان العسكر كبيراً يؤمن عليه الغلبة .

وقال في تحفة الأحوذى : وفي هذه الأحاديث دليل على أَنَّهُ يُجُوزُ خُرُوجُ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ لِهَذِهِ الْمَصَالِحِ

وَالْجِهَادُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى النِّسَاءِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ قَالَ لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ دَلَّ حَدِيثُ عَائِشَةَ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى النِّسَاءِ وَلَكِنْ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ جِهَادُكُمْ الْحُجُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُنَّ أَنْ يَتَطَوَّعْنَ بِالْجِهَادِ وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لِمَا فِيهِ مِنْ مُعَايَرَةِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُنَّ مِنْ

السَّيْرِ وَمُجَانِبَةِ الرِّجَالِ فَلِذَلِكَ كَانَ الْحُجُّ أَفْضَلَ لَهُنَّ مِنَ الْجِهَادِ .

وقال النووي : فيه خُروجُ النِّسَاءِ فِي الْعَزْوَةِ وَالْإِنْتِفَاعِ بِهِنَّ فِي السَّقْيِ وَالْمُدَاوَاةِ وَنَحْوِهَا ، وَهَذِهِ الْمُدَاوَاةُ لِمَحَارِمِهِنَّ وَأَزْوَاجِهِنَّ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا لِعَيْزِهِمْ لَا يَكُونُ فِيهِ مَسٌّ بِشَرَّةٍ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- حكمة الشرع في عدم وجوب الجهاد على المرأة .

- حكمة الشرع في التفريق بين الرجال والنساء في بعض الأحكام .

١٢٦٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ . فَقَالَ: أَحْيَىٰ وَالِدَاكَ؟" ، قَالَ: نَعَمْ: قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٦٣- وَلِلْأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ ( ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ؛ وَإِلَّا فَبِرَّهِمَا ) .

( فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ ) أي : ابلغ جهدك في برهما، والإحسان إليهما، فإن ذلك يقوم لك مقام قتال العدو . أو خصصهما بجهاد النفس في رضاهما . قاله في "الفتح" . وقال السندي: أي جاهد نفسك، أو الشيطان في تحصيل رضاهما، وإيثار هواهما على هواك . وقيل: المعنى: فاجتهد في خدمتهما .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أنه لا يجوز للإنسان أن يجاهد جهاد التطوع إلا بإذن الوالدين إذا كانا مسلمين أو بإذن المسلم منهما .  
أ-لحديث الباب .

ب-وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ( جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : جِئْتُ أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ ، فَقَالَ : ارْجِعْ عَلَيْهِمَا فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا ) رواه أبو داود .

ج- وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . ( أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ ؟ قَالَ : أَبَوَايَ ، قَالَ: أَذِنَا لَكَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا ، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ ، وَإِلَّا فَبِرَّهِمَا ) رواه أبو داود

د- وعن مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ . ( أَنَّ جَاهِمَةَ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُ أَنْ أَعَزُّو، وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ ؟ ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ : فَالْزُمَّهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا ) رواه النسائي .

هـ- أن الجهاد في هذه الحالة فرض على الكفاية ينوب عنه فيه غيره ، وبر الوالدين فرض يتعين عليه لا ينوب عنه فيه غيره ، فلا يترك فرض عين للقيام بما فرض على الكفاية .

قال في الفتح : قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان، أو أحدهما، بشرط أن يكونا مسلمين، لأن برهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية .

وقال الصنعاني: ذهب الجماهير من العلماء إلى أنه يحرم الجهاد على الولد إذا منعه الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين، لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعين الجهاد فلا .

#### ● فإن قيل : بر الوالدين فرض عين أيضاً والجهاد عند تعينه فرض عين فهما مستويان فما وجه تقديم الجهاد ؟

قلت : لأن مصلحة أعم إذ هي لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين فمصلحته عامة مقدمة على غيرها وهو يقدم على مصلحة حفظ البدن . ( سبل السلام ) .

وقال في المغني : وإن أذن له والداه في الغزو وشرطا عليه أن لا يُقاتل ، فحضر القتال تعين عليه وسقط شرطهما . كذلك قال

الأوزاعي وابن المنذر ؛ لأنه صار واجباً عليه فلم يبق لهما في تركه طاعة .

**فائدة :**

قال ابن قدامة : فَأَمَّا إِنْ كَانَ أَبَوَاهُ غَيْرَ مُسْلِمَيْنِ ، فَلَا إِذْنَ لَهُمَا .

وَبَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : لَا يَغْزُو إِلَّا بِإِذْنِهِمَا ؛ لِغُيُومِ الْأَخْبَارِ .

وَلَمَّا أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُجَاهِدُونَ ، وَفِيهِمْ مَنْ لَهُ أَبَوَانِ كَافِرَانِ ، مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانِهِمَا ؛ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، وَأَبُو حَذِيفَةَ بْنُ عَتَبَةَ بْنُ رَبِيعَةَ ، كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَأَبُوهُ رَئِيسُ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ ، قُتِلَ بِبَدْرٍ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ ، قَتَلَ أَبَاهُ فِي الْجِهَادِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ( لَا تَجِدُ قَوْمًا ) .الآيَةَ .

وَعُمُومِ الْأَخْبَارِ مُحْصَصٌ بِمَا رَوَيْنَاهُ . ( المغني ) .

ثم قال :

فَأَمَّا إِنْ كَانَ أَبَوَاهُ رَقِيقَيْنِ :

فَعُمُومُ كَلَامِ الْحَرْقِيِّ يَفْتَضِي وَجُوبَ اسْتِئْذَانِهِمَا .

لِغُيُومِ الْأَخْبَارِ ، وَلِأَنََّّهُمَا أَبَوَانِ مُسْلِمَانِ ، فَأَشْبَهَا الْحَرَمَيْنِ .

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ لَا يُعْتَبَرُ إِذْنُهُمَا .

لِأَنَّهُ لَا وَلَايَةَ لَهُمَا . ( المغني ) .

● هل يشترط رضاهما إذا تعين الجهاد ؟

لا يشترط .

قال ابن حجر : فإذا تعين الجهاد فلا إذن .

أ- لقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ) .

ولقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ (١٥) وَمَنْ يُؤْمَرْ يَوْمَئِذٍ دُبْرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ) .

وجه الدلالة من الآيتين : أن الله سبحانه وتعالى أمر بالثبات عند قتال الكفار وعدم الفرار عنهم ، والآية عامة تشمل جميع المؤمنين ومنهم الولد .

ب- قال ﷺ ( لا طاعة في معصية الله ) متفق عليه .

وجه الدلالة : الرسول ﷺ أخبر بعدم الطاعة في معصية الله ، والجهاد هنا فرض عين وتركه معصية ، فلا معنى لاستئذان الوالدين في هذه الحالة ، إذ لا طاعة لهما إذا لم يأذنا .

ج- قياس الجهاد في هذه الحالة على الصلاة المكتوبة ، بجامع أن كلا منهما عبادة تعيّن عليه ، فكما أن أداء الولد للصلاة المكتوبة لا يتوقف على إذن الوالدين فكذلك الجهاد .

د- ترك الجهاد في هذه الحالة يؤدي إلى الهلاك فقدّم على حق الأبوين . ( أحكام إذن الإنسان ) .

● وهل يلحق الجدّ والجدّة بالأبوين في ذلك ؟

الأصحّ عند الشافعية نعم .

● اذكر حالات رجوع الأبوين عن إذنهما لولدهما بالجهاد ؟

**الحالة الأولى :** أن يرجع الأبوان قبل حضور الولد الصف في القتال .

ففي هذه الصورة اتفقت الشافعية والحنابلة على أنه يجب على الولد أن يرجع .

واستدلوا بأن عدم الإذن عذر يمنع وجوب الجهاد ابتداء فكذلك إذا طرأ في أثناءه كسائر الموانع من العمى أو المرض .

**الحالة الثانية :** أن يرجع الأبوان عن إندحما بعد حضوره الصف .

فالأظهر هنا أنه لا عبرة برجوعهما عن الإذن ، ويحرم على الولد الانصراف عن القتال .

لأن الجهاد تعين عليه بحضوره الصف ، فلم يبق لهما إذن .

### • هل يخرج للجهاد وعليه دين ؟

هذه المسألة لها أحوال :

**أولاً :** اتفق الفقهاء على عدم اشتراط إذن الدائن لجهاد المدين إذا كان الجهاد متعيناً عليه ، سواء كان المدين معسراً أم موسراً .

لأن الخروج هنا فرض عين على كل قادر ، وهو لا يحتمل التأخير ، أما قضاء الدين فيحتمل التأخير ، والضرر في ترك الخروج أعظم من الضرر في الامتناع من قضاء الدين ، لأن الضرر في ترك الخروج يرجع إلى كافة المسلمين ، فالواجب عليه أن يشتغل بدفع أعظم الضررين .

جاء في ( الموسوعة الفقهية ) وَأَمَّا إِذَا تَعَيَّنَ الْجِهَادُ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ لَا إِذْنَ لِعَرِمِهِ .

**ثانياً :** اتفق الفقهاء على أنه ليس للمدين الموسر أن يخرج للجهاد إذا كان الدين حالاً بغير إذن الدائن إلا إذا ترك وفاء ، ولم يخالف فيه إلا الأوزاعي .

واستدلوا : بأن فرض الدين متعين عليه ، فلا يجوز تركه لفرض على الكفاية يقوم عنه غيره مقامه .

واستدلوا لجواز الجهاد إن ترك وفاءً أو أقام كفيلاً :

بفعل عبد الله بن عمرو بن حرام - والد جابر - حيث خرج إلى أحد وعليه دين كثير ، فاستشهد وقضاه عنه ابنه بعلم النبي ﷺ ولم يذمه النبي ﷺ على ذلك ولم ينكر فعله بل مدحه ، وقال : ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها .

قال ابن قدامة : وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ أَوْ مُؤَجَّلٌ، لَمْ يَجْزْ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَى الْعَزْوِ إِلَّا بِإِذْنِ عَرِمِهِ، إِلَّا أَنْ يَتْرَكَ وَفَاءً، أَوْ يُقِيمَ بِهِ كَفِيلًا، أَوْ يُوثِّقَهُ بِرَهْنٍ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . . .

ودليل ذلك أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، تُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ: نَعَمْ ، إِلَّا الدَّيْنَ ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلَأَنَّ الْجِهَادَ تُقْصَدُ مِنْهُ الشَّهَادَةُ الَّتِي تُفَوِّتُ بِهَا النَّفْسُ ، فَيُفَوِّتُ الْحَقُّ بِقَوَائِمِهَا .

وَأَمَّا إِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ ، فَلَا إِذْنَ لِعَرِمِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِعَيْنِهِ ، فَكَانَ مُقَدِّمًا عَلَى مَا فِي ذِمَّتِهِ ، كَسَائِرِ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ . . .

وإن ترك وفاءً ، أو أقام كفيلاً ، فَلَهُ الْعَزْوُ بِغَيْرِ إِذْنٍ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِيمَنْ تَرَكَ وَفَاءً .

لأنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَزْرَامٍ أَبَا جَابِرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ ، فَاسْتَشْهَدَ ، وَقَضَاهُ عَنْهُ ابْنُهُ بِعِلْمِ النَّبِيِّ ، وَلَمْ يَذْمُهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يُنَكِّرْ فِعْلَهُ ، بَلْ مَدَحَهُ ، وَقَالَ : ( مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا ، حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ ) . وَقَالَ لِابْنِهِ

جَابِرٌ : أَشْعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ أَحْيَا أَبَاكَ ، وَكَلَّمَهُ كِفَاحًا . ( المغني ) .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز للمدين الموسر أن يخرج إلى الجهاد بغير إذن الدائن ، إذا كان الدين لم يحل بعد .

وبه قالت الحنفية ، والمالكية .

قالوا : إن الدائن قبل حلول الدين لا حق له على المدين ، فليس له مطالبة المدين بالدين ، وإذا لم يكن له مطالبته فليس له منعه

من الخروج .

لكن يجاب عن هذا : بأن الدائن وإن لم يكن له حق على المدين قبل حلول الدين ، إلا أن الجهاد يقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس فيفوت الحق بفواتها ، وهذا فيه ضرر على الدائن فلا يجوز بغير إذنه .

ثالثاً : إذن الدائن للمدين بالجهاد إذا لم يكن متعيناً عليه والدين حال والمدين معسر ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

قيل : لا يشترط إذن الدائن لخروج المدين إلى الجهاد إذا كان معسراً ولم يتعين عليه .

وبهذا قال المالكية ، والشافعية .

لقوله تعالى ( وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ) .

قالوا : إن الله أمر بإنظار المعسر إلى حين الميسرة ، فلا يجوز مطالبته قبل ذلك ، وإذا لم تكن هناك مطالبة فللمدين الخروج بغير إذن الدائن .

وقيل : يشترط إذن الدائن .

وبهذا قالت الحنفية ، والحنابلة .

أ- لحديث أبي قتادة . عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ « أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ » . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَيْفَ قُلْتَ » . قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ إِلَّا الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ ) رواه مسلم .

فقول الرسول ﷺ ( إلا الدين ) فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين ، وأن الشهادة والجهاد وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين ، فإذا كانت حقوقهم بهذه الأهمية فلا يجوز تعريضها للخطر بغير إذن أصحاب تلك الحقوق .

ب- لأن الجهاد تقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس ، وبفواتها يفوت الحق ، فلا يجوز بغير إذن صاحب الحق .

وهذا الراجح .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- فضل برّ الوالدين ، وتعظيم حقّهما ، وكثرة الثواب على برّهما .
- تحريم السفر بغير إذن الوالدين ؛ لأن الجهاد إذا منع مع فضيلته ، فالسفر المباح أولى ، نعم إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعيّن السفر طريقاً إليه ، فلا منع ، وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف .
- أن برّ الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد .
- أن المستشار يشير بالنصيحة المحضة .
- أنه يؤخذ منه أن كلّ شيء يتعب النفس يستمى جهاداً .
- أن المكلف يستفصل عن الأفضل في أعمال الطاعة ليعمل به ؛ لأنه سمع فضل الجهاد ، فبادر إليه ، ثم لم يقنع حتى استأذن فيه ، فدلّ على ما هو أفضل منه في حقّه ، ولولا السؤال ما حصل له العلم بذلك .

١٢٦٤ - وَعَنْ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ ) رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِسْرَافَهُ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

في إسناده ضعف ، رجح البخاري ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والترمذي ، والداقطني إرساله .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

تحريم الإقامة في بلاد الكفار .

لحديث الباب .

عَنْ أَبِي نُحَيْلَةَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُبَايِعُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ، وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ، فَأَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: (أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

#### ● ما حكم الإقامة في بلاد الكفار ؟

الإقامة في بلاد الكفار خطر عظيم على دين المسلم ، وأخلاقه ، وسلوكه ، وآدابه ، وقد شاهدنا وغيرنا انحراف كثير ممن أقاموا هناك فرجعوا بغير ما ذهبوا به ، رجعوا فُسَاقًا ، وبعضهم رجع مرتدًا عن دينه وكافرًا به وبسائر الأديان - والعياذ بالله - حتى صاروا إلى الجحود المطلق والاستهزاء بالدين وأهله السابقين منهم واللاحقين ، ولهذا كان ينبغي بل يتعين التحفظ من ذلك ووضع الشروط التي تمنع من الهوي في تلك المهالك.

فالإقامة في بلاد الكفر لابد فيها من شرطين أساسيين:

**الشرط الأول :** أمن المقيم على دينه بحيث يكون عنده من العلم والإيمان ، وقوة العزيمة ما يطمئنه على الثبات على دينه والحذر من الانحراف والزيغ وأن يكون مضمراً للعداوة للكافرين وبغضهم مبتعداً عن موالاتهم ومحبتهم ، فإن موالاتهم ومحبتهم مما ينافي الإيمان .

قال الله تعالى ( لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ) .

وقال تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين . فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمرٍ من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين ) .

وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ ( أن من أحب قوماً فهو منهم ) ، وأن ( المرء مع من أحب ) .

ومحبة أعداء الله عن أعظم ما يكون خطراً على المسلم لأن محبتهم تستلزم موافقتهم واتباعهم ، أو على الأقل عدم الإنكار عليهم ولذلك قال النبي ﷺ : " من أحب قوماً فهو منهم. "

**الشرط الثاني :** أن يتمكن من إظهار دينه بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون ممانع ، فلا يمنع من إقامة الصلاة والجمعة والجماعات إن كان معه من يصلي جماعة ومن يقيم الجمعة ، ولا يمنع من الزكاة والصيام والحج وغيرها من شعائر الدين ، فإن كان لا يتمكن من ذلك لم تجز الإقامة لوجوب الهجرة حينئذ ، ....

وقال الشيخ ابن عثيمين - في بيان أقسام الناس من حيث الإقامة هناك :

القسم الرابع : أن يقيم لحاجة خاصة مباحة كالتجارة والعلاج فتباح الإقامة بقدر الحاجة ، وقد نص أهل العلم رحمهم الله على



جواز دخول بلاد الكفار للتجارة وأثروا ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم .

وقال الشيخ - في آخر الفتوى - :

وكيف تطيب نفس مؤمن أن يسكن في بلاد كفار تعلن فيها شعائر الكفر ويكون الحكم فيها لغير الله ورسوله وهو يشاهد ذلك بعينه ويسمعه بأذنيه ويرضى به ، بل ينتسب إلى تلك البلاد ويسكن فيها بأهله وأولاده ويطمئن إليها كما يطمئن إلى بلاد المسلمين مع ما في ذلك من الخطر العظيم عليه وعلى أهله وأولاده في دينهم وأخلاقهم.

١٢٦٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

-----

( لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ) وَمَعْنَاهُ : لَا هِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ لِأَنَّهَا صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ .

( وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ) أي بقي الجهاد في سبيل الله ، والنية الخالصة في أعمال الخير من جهاد وطلب علم وغيرهما .

وعند مسلم ( وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ ) أي : طلب منكم الخروج إلى الجهاد ( فَانْفِرُوا ) أي : اخرجوا .

● ما الجمع بين حديث الباب ( لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ) وما ورد أن الهجرة باقية إلى يوم القيامة ؟

صح عن النبي ﷺ في غير ما حديث أن الهجرة انقطعت بفتح مكة ، كما في حديث الباب : ( لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا ) .

وعن مجاشع بن مسعود أنه جاء بأخيه مجالد بن مسعود إلى النبي ﷺ فقال: هذا مجالد يبائعك على الهجرة، فقال ﷺ ( لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ) ، ولكن أبايعه على الإسلام ) .

وجاء عنه ﷺ أنه قال ( لَا تَنْقُطُعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقُطُعَ التَّوْبَةُ ، وَلَا تَنْقُطُعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ) .

وقال ﷺ ( إِنْ الْهَجْرَةُ لَا تَنْقُطُعُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ ) .

وللعلماء في الجمع بين هذه الأحاديث والتوفيق بينها مسالك:

قال البغوي رحمه الله : الأولى أن يجمع بينهما من وجه آخر: وهو أن قوله ( لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ) أراد به من مكة إلى المدينة، وقوله ( لَا تَنْقُطُعُ الْهَجْرَةُ ) أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفر عليه أن يفارق تلك الديار، ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام لقول النبي ﷺ ( أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ ) وعن سمرة بن جندب قال رسول الله ﷺ : ( مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ ) . ( شرح السنة ) .

وقال النووي : قَوْلُهُ ( قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ : لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ )

وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى : ( لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ) قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ : الْهِجْرَةُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ السَّلَامِ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَتَأْوَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ تَأْوِيلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ مِنْ مَكَّةَ لِأَنَّهَا صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ ، فَلَا تُتَصَوَّرُ مِنْهَا الْهِجْرَةُ .

وَالثَّانِي : هُوَ الْأَصَحُّ أَنَّ مَعْنَاهُ : أَنَّ الْهِجْرَةَ الْفَاضِلَةَ الْمُهَيَّجَةَ الْمَطْلُوبَةَ الَّتِي يَمْتَنَزُ بِهَا أَهْلُهَا إِمْتِنَانًا ظَاهِرًا انْقَطَعَتْ بِفَتْحِ مَكَّةَ ، وَمَضَتْ لِأَهْلِهَا الَّذِينَ هَاجَرُوا قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ قَوِيٌّ وَعَزَّ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عِزًّا ظَاهِرًا بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ . ( نووي ) .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- أن الجهاد باق لإعلاء كلمة الله ونشر دينه .

- الإشارة إلى أن مكة ستبقى بلد إسلام .

- أن النية تقوم مقام الفعل لقوله ( ونية ) وعلى هذا فتكون الواو بمعنى ( أو ) يعني : أنه جهاد لمن قدر، أو نية لمن لم يقدر،

لكن النية لا تقوم مقام الفعل إلا بشروط :

**الشرط الأول:** أن تكون النية صادقة ، بمعنى أنه ينوي نية صادقة من قلبه أنه لولا المانع لفعل .

**الشرط الثاني:** أن يكون قد شرع في العمل، ولكن عجز عن إتمامه، أما إذا نوى بدون أن يشرع في العمل فله أجره النية فقط .  
- فضل النية الصالحة .

- أن الإمام إذا طلب الخروج للجهاد فإنه يجب النفير .

لقول الله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ ائْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّاعٌ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ) .

وقال النبي ﷺ ( وإذا استنفرتم فانفروا ) .

١٢٦٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ) لفظ الحديث كاملاً :

عن أبي موسى . قَالَ : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ( مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ) وفي الرواية الأخرى ( فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا ) أي : لأجل حظ نفسه ، ويحتمل أن يفسر القتال للحمية بدفع المضرة ، والقتال غضباً بجلب المنفعة .

( وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ) أي : لمن يُقَاتِلُ لأجله من أهل ، أو عشيرة ، أو صاحب ،

( وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ) أي : ليراه الناس ، ولذلك جاء عند البخاري في التوحيد (ويقاتل رياء) وفي رواية للمصنف في الجهاد (الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليُرى مكانه) فقوله (والرجل يقاتل للذكر) أي : ليذكره الناس فيما بينهم بالشجاعة ، قال الحافظ : فمرجع قوله ( يقاتل ليُذكر ) إلى السمعة ، ومرجع قوله ( ويقاتل ليُرى مكانه ) إلى الرياء ، وكلاهما مذموم .

( مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ) قال في الفتح : المراد به ( بكلمة الله ) دعوة الله إلى الإسلام .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أنه يشترط لقبول العبادة والعمل : الإخلاص لله تعالى ، ومن ذلك الجهاد في سبيل الله .

أ- لحديث الباب .

ب- ولحديث أبي أمامة ، قال ( جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال : أرايت رجلاً غزا يلتمسُ الأجرَ والذكرَ ، ما له ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا شيء له ، ثم قال رسول الله ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصاً ، وَابْتَغَى بِهِ وَجْهَهُ ) .

ج- ولحديث أبي هريرة ( أَنَّ رجلاً قال : يا رسول الله ، رجلٌ يريدُ الجهادَ وهو يبتغي عَرَضاً مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا أجر له ، فأعاد عليه ثلاثاً ، والنَّبِيُّ ﷺ يقول : لا أجر له ) رواه أبو داود .

● وهل يدخل في سبيل الله إذا قصد المغنم ضمناً لا أصلاً مقصوداً ؟

نعم .

وبذلك صرح الطبري فقال : إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك ، وبذلك قال الجمهور .

لكن روى أبو داود والنسائي من حديث أمانة بإسناد جيد ، قال : جاء رجل فقال يا رسول الله ! أرايت رجلاً غزاً يلتبس الأجر والذكر ماله ؟ قال : لا شيء له ، فأعاده ثلاثاً كل ذلك يقول : لا شيء له ، ثم قال رسول الله ﷺ : إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً ، وابتغي به وجهه ) .

ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأمرين معاً على حد واحد ، فلا يخالف المرجح أولاً .

قال ابن أبي جمرة : ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه . ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمناً لا يقدح في الإعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلي ، ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال ( بعثنا رسول الله ﷺ على أقدامنا لنغنم فرجعنا ، ولم نغنم شيئاً ، فقال : اللهم لا تكلهم إليّ ... ) . ( فتح الباري ) .

قال ابن رجب : فإن خالط نيّة الجهاد مثلاً نيّة غير الرّياء ، مثل أخذ أجره للخدمة ، أو أخذ شيء من الغنيمة ، أو التجارة ، نقص بذلك أجر جهادهم ، ولم يطل بالكليّة ، وفي ( صحيح مسلم ) عن عبد الله بن عمرو ، عن النّبي ﷺ قال ( إنّ العزّة إذا غنموا غنيمَةً ، تعجلوا ثلثي أجرهم ، فإن لم يغنموا شيئاً ، تمّ لهم أجرهم ) .

وقد ذكرنا فيما مضى أحاديث تدلّ على أنّ من أراد بجهاده عَرْضاً من الدّنيا أنّه لا أجر له ، وهي محمولة على أنّه لم يكن له غرض في الجهاد إلّا الدّنيا . ( جامع العلوم ) .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- الحديث دليل على أنه يجب أن يكون الدين كله لله تعالى .

قال تعالى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ) .

قال ابن تيمية : وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ الَّذِي خُلِقَ الْخَلْقُ لَهُ ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى ( وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ) فَكُلُّ مَا كَانَ لِأَجْلِ الْغَايَةِ الَّتِي خُلِقَ لَهَا الْخَلْقُ كَانَ مَحْمُودًا عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ الَّذِي يَبْقَى لِصَاحِبِهِ وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَاتُ . وَهَذَا كَانَ النَّاسُ أَرْبَعَةً أَصْنَافٍ : مَنْ يَعْمَلُ لِلَّهِ بِشَجَاعَةٍ وَسَمَاحَةٍ ؛ فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلْجَنَّةِ . وَمَنْ يَعْمَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ بِشَجَاعَةٍ وَسَمَاحَةٍ ؛

وقال : فَالْمَقْصُودُ بِالْجِهَادِ أَنْ لَا يُعْبَدَ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ .

وقال رحمه الله ... ومن هنا تنشأ الفتن بين الناس ، قال الله تعالى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ) فإذا لم يكن الدين كله لله وكانت فتنة ، وأصل الدين أن يكون الحب لله ، والبغض لله ، والموالات لله ، والمعاداة لله ، والعبادة لله ، والاستعانة بالله ، والخوف من الله .

- في إجابة النبي ﷺ بما ذكر غاية البلاغة والإيجاز ، وهو من جوامع كلمه ﷺ ، لأنه لو أجابه بأن جميع ما ذكره ليس في سبيل الله احتمل أن يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله ، وليس كذلك ، فعدل إلى لفظ جامع .

- الحديث دليل على أن الفضل الوارد للمجاهدين يختص بمن قاتل لإعلاء كلمة الله .

- ذم الحرص على الدنيا .

- حرص الصحابة على العلم .

- ذم الحمية الجاهلية .

١٢٦٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْأَعْدُو ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

( عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ ) نسبة إلى بني سعد؛ قيل له ذلك؛ لأنه كَانَ مسترضعًا في بني سعد .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أن الهجرة باقية إلى يوم القيامة؛ لأن مقاتلة الكفار مستمرة إلى ذلك الوقت، فكل من لم يتمكن من إقامة دينه في وطنه لسيطرة الكفار عليه، وجب عليه أن يهاجر إلى دار الإسلام، إن تمكن من الهجرة.

وأما حديث ابن عباس السابق ( لا هجرة بعد الفتح ) فقد تقدم الجمع بينه وبين حديث الباب .

قال الشوكاني : وأما حديث ( لا هجرة بعد الفتح ) فالمراد به الهجرة من مكة إلى المدينة، أو لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح. وهذا لا بد منه للجمع بين الأحاديث.

#### ● اذكر حكم الهجرة ؟

قال ابن قدامة رحمه الله مبيناً أصناف الناس في حكم الهجرة : فالناس في الهجرة على ثلاثة أضرب:

أحدها : من تجب عليه ، وهو من يقدر عليها ، ولا يمكنه إظهار دينه ، ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار ، فهذا تجب عليه الهجرة .

لقول الله تعالى : ( إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ) .

وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب. ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتمتته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

الثاني: من لا هجرة عليه . وهو من يعجز عنها، إما لمرض، أو إكراه على الإقامة، أو ضعف؛ من النساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه .

لقول الله تعالى : ( إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ) . ولا توصف باستحباب ؛ لأنها غير مقدور عليها .

والثالث : من تستحب له، ولا تجب عليه . وهو من يقدر عليها، لكنه يتمكن من إظهار دينه، وإقامته في دار الكفر، فتستحب له، ليمكن من جهادهم، وتكثير المسلمين، ومعاونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار، ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم . ولا تجب عليه؛ لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة . وقد كان العباس عم النبي ﷺ مقيماً بمكة مع إسلامه . (المغني) .

١٢٦٨ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ ( أَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( أَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ) أي : هجم عليهم على غرة ، أي : غافلون .

( عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ ) بضم الميم وسكون الصاد وكسر اللام ، اسم قبيلة شهيرة بطن من خزاعة .

( وَهُمْ غَارُونَ ) أي : غافلون .

#### ● ما حكم دعوة الكفار للإسلام قبل قتالهم ؟

القول الصحيح أن من بلغتهم الدعوة من قبل فلا يجب ، ومن لم تبلغه فيجب الإنذار قبل .  
لحديث الباب .

وهذا قول جماهير العلماء .

قال النووي : فِي هَذَا الْحَدِيثِ : جَوَازُ الْإِغَارَةِ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ مِنْ غَيْرِ إِنْذَارٍ بِالْإِغَارَةِ ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ مَذَاهِبٌ حَكَاهَا الْمَازِرِيُّ وَالْقَاضِي :  
أَحَدُهَا : يَجِبُ الْإِنْذَارُ مُطْلَقًا ، قَالَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ . وَهَذَا ضَعِيفٌ .  
وَالثَّانِي : لَا يَجِبُ مُطْلَقًا وَهَذَا أَوْضَعُ مِنْهُ أَوْ بَاطِلٌ .

وَالثَّلَاثُ : يَجِبُ إِنْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الدَّعْوَةَ ، وَلَا يَجِبُ إِنْ بَلَغَتْهُمْ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَبِهِ قَالَ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْجُمْهُورُ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى مَعْنَاهُ ، فَمِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ ، وَحَدِيثُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ، وَحَدِيثُ قَتْلِ أَبِي الْحُقَيْقِ .  
( نووي ) .

• ما الجواب عن حديث بريدة الآتي ( وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ) ، فإنه يدل على وجوب الإنذار قبل ؟

يحمل على من لم تبلغهم الدعوة ، حتى تجمتع الأدلة .

• ما حكم استرقاق العرب ؟

جائز .

وهذا قول جماهير العلماء .

قال النووي : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : جَوَازُ اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ ؛ لِأَنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ عَرَبٌ مِنْ حُرَاةٍ ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : لَا يُسْتَرْقُونَ ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ . ( نووي ) .

١٢٦٩ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: "اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيُّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الْجَزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخَفِّرُوا ذِمَّتَكُمْ أَهْوَى مِنْ أَنْ تُخَفِّرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتَنْصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(إِذَا أَمَرَ) أي : جعله أميراً .

(اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي : اغزوا مستعينين بالله ، في سبيل الله .

(وَلَا تَغْلُوا) الغلول : السرقة من الغنيمة .

( وَلَا تَعْدُوا ) بنقض العهد .

( وَلَا تُثَلُّوا ) التمثيل : التشويه بالقتيل ، كجذع أنفه وأذنه .

( وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً ) أي : طفلاً صغيراً .

( ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ ) دار الكفر .

( إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ) أي : إلى دار الإسلام .

قال القرطبي : قوله ( ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ) ؛ يعني : المدينة . وكان هذا في أول الأمر ، في وقت وجوب الهجرة إلى المدينة على كل من دخل في الإسلام . أو على أهل مكة خاصة . في ذلك خلاف ، وهذا يدل على أن الهجرة كانت واجبة على كل من آمن من أهل مكة وغيرها .

( فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ) قال النووي : معنى هذا الحديث : أَنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا أُسْتُحِبَّ لَهُمْ أَنْ يَهَاجِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ كَانُوا كَالْمُهَاجِرِينَ قَبْلَهُمْ فِي اسْتِحْقَاقِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَهُمْ أَعْرَابُ كَسَائِرِ أَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ السَّاكِنِينَ فِي الْبَادِيَةِ مِنْ غَيْرِ هِجْرَةٍ وَلَا غَزْوٍ ، فَتَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ ، وَلَا حَقَّ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الزَّكَاةِ إِنْ كَانُوا بِصِفَةِ اسْتِحْقَاقِهَا .

( فَإِنْ هُمْ أَبَوْا ) أي : الإسلام .

( فَاسَأَلَهُمْ الْجَزِيَّةَ ) سياقي معناها إن شاء الله .

( وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ) أي : عهدهما وأمانهما .

( فَلَا تَفْعَلْ ) لا بالاجتماع ولا بالانفراد .

( وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ ) ثم علل ذلك بقوله :

( فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ ) أي : أن تنقضوا عهودكم .

● اذكر خلاف العلماء فيمن تؤخذ منهم الجزية من الكفار ؟

القول الأول : أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس فقط .

وبهذا قال الشافعية ، والحنابلة ، وهو قول ابن حزم .

قال ابن قدامة : مَنْ سِوَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ ، وَلَا يُقْرَوْنَ بِهَا ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ ، فَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا قُتِلُوا ، هَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ .

وقال النووي :

أ- لقوله تعالى ( قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ) .

وجه الدلالة : أنه جعل الكتاب شرطاً في قبولها ، فلم يجز - لعدم الشرط - قبولها من غيرهم .

ب- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ ) رواه البخاري .

القول الثاني : أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس ومشركي العجم خاصة دون مشركي العرب .

وهذا قول الحنفية .

القول الثالث : أن الجزية تؤخذ من جميع الكفار دون استثناء .

وهذا قول المالكية ، واختيار ابن تيمية ، وابن القيم .

قال القرطبي : وقال الأوزاعي : تؤخذ الجزية من كل عابد وثن ، أو نار ، أو جاحد ، أو مكذب ، كذلك مذهب مالك .  
أ- لحديث الباب ( وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَدْعُهُمْ ... ) .

وجه الدلالة : أن لفظ المشركين يعم الكفار جميعاً ، من اليهود ، والنصارى ، والمجوس ، وعباد الأوثان من العرب وغيرهم .

ب- ولأن الرسول ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر كما تقدم .  
والله أعلم .

#### • ما حكم التمثيل بجث العدو ؟

جاءت عدة أحاديث في النهي عن ذلك :

منها : حديث الباب ( وَلَا تَعْدُرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا ... ) .

ومنها : عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ( أَنَّهُ نَهَى عَنِ التُّهْبَةِ وَالْمُثَلَّةِ ) رواه البخاري .

وقد اختلف العلماء في حكم المثلة على أقوال :

القول الأول : أن المثلة حرامٌ بعد القدرة عليهم سواءً بالحي أو الميت ، أما قبل القدرة فلا بأس به .

بل ذهب بعضهم إلى أنه لا خلاف في تحريمه كالزنجشري في تفسيره (٥٠٣/٢) فقال : " لا خلاف في تحريم المثلة " ،  
وحكى الصنعاني الإجماع في " سبل السلام " (٢٠٠/٤) فقال : " ثُمَّ يُحْزِرُهُ بِتَحْرِيمِ الْعُلُولِ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَتَحْرِيمِ الْعَدْرِ وَتَحْرِيمِ الْمُثَلَّةِ وَتَحْرِيمِ قَتْلِ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ وَهَذِهِ مُحَرَّمَاتٌ بِالْإِجْمَاعِ .

ولا يُسَلَّمُ لِلإِمَامِ الصَّنْعَانِيِّ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ خِلَافِيَّةٌ كَمَا سَيَأْتِي .

واستدل أصحاب هذا القول :

أ- بحديث الباب - حديث بريدة - .

ب- قال الإمام الترمذي : وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمُثَلَّةَ .

ت- وعلق المباركفوري على عبارة الترمذي فقال : " أَيَّ حَرَمُوهَا فَالْمَرَادُ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمُ وَقَدْ عَرَفْتَ فِي الْمُقَدِّمَةِ أَنَّ السَّلَفَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُطْلِقُونَ الْكَرَاهَةَ وَيُرِيدُونَ بِهَا الْحُرْمَةَ " ١.هـ .

ث- قال الإمام الشوكاني : قَوْلُهُ : " وَلَا تُمَثِّلُوا " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُثَلَّةِ ١.هـ .

ب- وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ( أَنَّهُ نَهَى عَنِ التُّهْبَةِ ، وَالْمُثَلَّةِ ) رواه البخاري .  
النُّهْيُ : أَيُّ أَخَذَ مَالِ الْمُسْلِمِ قَهْرًا جَهْرًا .

القول الثاني : أن المثلة مكروهة .

واستدل أصحاب بما استدل به أصحاب القول الأول ولكنهم حملوا حديث بُرَيْدَةَ الأنف على الكراهة وليس على التحريم قال

الإمام النووي : قال بعضهم : النهي عن المثلة نهي تنزيه ، وليس بحرام .

وقال ابن قدامة : يُكْرَهُ نَقْلُ رُءُوسِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ، وَالْمُثَلَّةُ بِقَتْلِهِمْ وَتَعْدِيهِمْ .

القول الثالث : يمثل بالكفار إذا مثلوا بالمسلمين معاملةً بالمثل .

لقوله تعالى ( وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فَأَمَّا التَّمَثِيلُ فِي الْقَتْلِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ وَقَدْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:  
" مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ حَتَّى الْكُفَّارُ إِذَا قَتَلْنَاهُمْ فَإِنَّا لَا نُمَثِّلُ بِهِمْ بَعْدَ الْقَتْلِ وَلَا نَجْدُعُ

أَدَانَهُمْ وَأَتَوْفَهُمْ وَلَا تَبْقَرُ بَطُونَهُمْ إِلَّا إِنْ يَكُونُوا فَعَلُوا ذَلِكَ بِنَا فَنَفْعَلُ بِهِمْ مِثْلَ مَا فَعَلُوا". وَالتَّرْكُ أَفْضَلُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ . وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ " ١٠هـ .

وقال ابن مفلح في " الفروع " (٢١٨/٦) : " وَيُكْرَهُ نَقْلُ رَأْسِ ، وَرَفْعُهُ بِمَنْجَنِيْقٍ بِلَا مَصْلَحَةٍ ، وَنَقْلُ ابْنِ هَانِيٍّ فِي رَفْعِهِ : لَا يَفْعَلُ وَلَا يُحَرِّقُهُ . قَالَ أَحْمَدُ : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبُوهُ ، وَعَنْهُ إِنْ مَثَلُوا مِثْلَ بِهِمْ ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ . قَالَ شَيْخُنَا " يَعْنِي ابْنَ تَيْمِيَّةَ : " الْمَثَلَةُ حَقٌّ لَهُمْ ، فَلَهُمْ فَعْلُهَا لِلْإِسْتِيفَاءِ وَأَخِذِ النَّارِ ، وَلَهُمْ تَرْكُهَا وَالصَّبْرُ أَفْضَلُ ، وَهَذَا حَيْثُ لَا يَكُونُ فِي التَّمْثِيلِ بِهِمْ زِيَادَةٌ فِي الْجَهَادِ ، وَلَا يَكُونُ نَكَالًا لَهُمْ عَنْ نَظِيرِهَا ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي التَّمْثِيلِ الشَّائِعِ دُعَاءُ لَهُمْ إِلَى الْإِيْمَانِ ، أَوْ رَجَرُّ لَهُمْ عَنْ الْعُدْوَانِ ، فَإِنَّهُ هُنَا مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ ، وَالْجِهَادِ الْمَشْرُوعِ ، وَلَمْ تَكُنِ الْقِصَّةُ فِي أَحَدٍ كَذَلِكَ ، فَلِهَذَا كَانَ الصَّبْرُ أَفْضَلَ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُعْلَبُ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فَالصَّبْرُ هُنَاكَ وَاجِبٌ ، كَمَا يَجِبُ حَيْثُ لَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِصَارُ ، وَيَحْزُمُ الْجَرْعُ ، هَذَا كَلَامُهُ وَكَذَا قَالَ الْحُطَّائِيُّ : إِنْ مَثَلَ الْكَافِرُ بِالْمُقْتُولِ جَزَاءً أَنْ يُمَثَّلَ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْإِجْمَاعِ قَبْلَ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ : اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ خِصَاءَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَالْعَبِيدِ وَغَيْرِهِمْ فِي غَيْرِ الْقِصَاصِ وَالتَّمْثِيلِ بِهِمْ حَرَامٌ " ١٠هـ .

وقال الإمام ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (٢٧٨/١٢): وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُمَثِّلُوا بِالْكَفَّارِ إِذَا مَثَلُوا بِهِمْ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَثَلَةُ مِنْهُمَا عَنْهَا . فَقَالَ تَعَالَى ( وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ) وَهَذَا ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعُقُوبَةَ بِجَدْعِ الْأَنْفِ وَقَطْعِ الْأُذُنِ ، وَبَقْرِ الْبَطْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ هِيَ عُقُوبَةٌ بِالْمِثْلِ لَيْسَتْ بِعُدْوَانٍ ، وَالْمِثْلُ هُوَ الْعَدْلُ " ١٠هـ .

قال الشيخ أبو عمر محمد السيف -حفظه الله- في (هداية الحيارى في قتل الأسارى) : "وقد وصلنا عندما كنا في أفغانستان فتوى لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله مفادها ، عندما سئل عن التمثيل بجثث العدو ، فقال إذا كانوا يمثلون بقتلاكم فمثلوا بقتلاهم لا سيما إذا كان ذلك يوقع الرعب في قلوبهم ويردعهم والله تعالى يقول : " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم .

وبعد عرض الأقوال في المسألة ، الذي تميل إليه النفس - والله أعلم - ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله .

### ● ماذا نستفيد من قوله ( فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسَأَلْنَاهُمْ الْجَزِيَّةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ) ؟

وجوب وقت القتال ضد أهل الحرب إذا دفعوا الجزية .

أ- لحديث الباب .

فهذا الحديث نص في وجوب الكف عن قتال أهل الحرب إذا استجابوا إلى الالتزام بأداء الجزية .

ب- قال تعالى ( قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ) .

فهذه الآية تنص على أن الغاية التي ينبغي عندها وقف القتال ضد الكفار هي إعطاؤهم الجزية .

قال القرطبي : جَعَلَ لِلْقِتَالِ غَايَةً ، وَهِيَ إِعْطَاءُ الْجَزِيَّةِ بَدَلًا عَنِ الْقِتْلِ .

وقال ابن قدامة : جعل إعطاء الجزية غاية لقتالهم ، فمتى بذلوا لم يجز قتالهم .

ج- وجاء في صحيح البخاري . أن المغيرة بن شعبه قال لعامل كسرى بين يدي معركة نهاوند في بلاد فارس ( ... فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نَقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجَزِيَّةَ وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رَسُولِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا قَطُّ ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكٌ رِقَابَكُمْ ) .

فهذا الحديث ينص على الأمر بقتال الكفار إلى أن يصيروا إلى أحد أمرين: إما عبادة الله وحده، أي: الدخول في الإسلام، وإما أن يؤدوا الجزية .



قال ابن قدامة : إذا بذلوا الجزية لزم قبولها ، وحرّم قتالهم .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- استحباب تأمير الأمراء على البعوث ، ووصيتهم بآداب الغزو .
- الحث على تقوى الله .
- أهمية تقوى الله في تحقيق النصر والعز .
- تحريم الغدر .
- تحريم الغلول .
- تحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا .
- النهي عن المثلة .
- استحباب الهجرة من البادية .

١٢٧٠ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِغَيْرِهَا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

-----

( وَرَى بِغَيْرِهَا ) قال الصنعاني ورى : أي سترها بغيرها .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : جواز فعل مثل هذا العمل مع الأعداء .

#### ● كيف كانت توريته ؟

قال الصنعاني : وكانت توريته أنه إذا قصد جهة سأل عن طريق جهة أخرى إيهاماً أنه يريد، وإنما يفعل ذلك لأنه أتم فيما يريده من إصابة العدو وإتيانهم على غفلة من غير تأهبهم له .

وفيه دليل على جواز مثل هذا، وقد قال ﷺ : الحرب خدعة . ( سبل السلام ) .

وقال الشيخ ابن عثيمين: وكان من عادة النبي ﷺ أنه إذا أراد غزوة -ورى بغيرها- أي أظهر خلاف ما يريد، وهذا من حكمته وحنكته في الحرب، لأنه لو أظهر وجهه تبين ذلك لعدوه فرما يستعد له أكثر وربما يذهب عن مكانه الذي قصده النبي ﷺ فيه .

فكان مثلاً إذا أراد أن يخرج إلى الجنوب ورى وكأنه يريد أن يخرج إلى الشمال أو أراد أن يخرج إلى الشرق ورى وكأنه يريد أن يخرج إلى الغرب حتى لا يطلع العدو على أسرارهم إلا في غزوة تبوك فإنه قد بين أمرها ووضحها وجلاها لأصحابه وذلك لأمر:

أولاً : لأنها كانت في شدة الحر حين طابت الثمار والنفوس مجبولة على الركون إلى الكسل وإلى الرخاء .

ثانياً : أن المدى بعيد من المدينة إلى تبوك ففيها مفاوز ورمال وعطش وشمس .

ثالثاً : أن العدو كبير وهم الروم اجتمعوا في عدد هائل حسب ما بلغ النبي ﷺ ، فلذلك أوضح أمر الغزوة وأخبر أنه خارج إلى تبوك إلى عدو كثير وإلى مكان بعيد حتى يتأهب الناس فخرج المسلمون مع رسول الله ﷺ . ( شرح رياض الصالحين ) .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- حنكة النبي ﷺ في الحرب .
- على القائد أن ينظر في المصلحة في أمور الحرب، ولذلك جاء الاستثناء في ذلك بلفظ (إلا في غزوة تبوك إنه أظهر لهم مراده).
- أن الحرب خدعة .

١٢٧١ - وَعَنْ مَعْقِلٍ؛ أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مِقْرَنٍ قَالَ ( شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهْبُ الرِّيحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .  
وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

( وَعَنْ مَعْقِلٍ ) ابن يسار .

( أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مِقْرَنٍ ) بضم الميم وكسر الراء المشددة .

( وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ ) لفظه في البخاري :

( قَالَ النُّعْمَانُ : وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَضَرَ حَتَّى تَهْبِ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَاةُ ) .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد استحباب اختيار الأوقات المناسبة للقتال .

● ما الحكمة من اختيار النبي ﷺ لهذه الأوقات ؟

قال ابن حجر : قوله - أي البخاري - باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس .

أي لأن الرياح تهب غالباً بعد الزوال فيحصل بها تبريد حدة السلاح والحرب وزيادة في النشاط .

أورد فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى بمعنى ما ترجم به لكن ليس فيه إذا لم يقاتل أول النهار وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه فعند أحمد من وجه آخر عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد (أنه كان ﷺ يحب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس).

ولسعيد بن منصور من وجه آخر عن بن أبي أوفى ( كان رسول الله ﷺ يمهل إذا زالت الشمس ثم ينهض إلى عدوه ) .

وللمصنف في الجزية من حديث النعمان بن مقرن ( كان إذا لم يقاتل أول النهار أنتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات ) .

وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من وجه آخر وصححه وفي روايتهم (حتى تزول الشمس وتهب الأرواح وينزل النصر).

فيظهر أن فائدة التأخير لكون أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار مظنة لذلك والله أعلم .

١٢٧٢ - وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ( سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ، فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( عَنْ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ) وفي رواية البخاري ( عن أهل الدار ) وفي رواية مسلم ( عن الذراري من المشركين يبيتون ) .  
والذراري جمع ذرية ، وهم الأطفال من أولاد المشركين .

( يُبَيِّتُونَ ) أي : يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة من الصبي .

( فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ ) أي : هم في تلك الحالة كحكم آبائهم في جواز القتل ، وليس المراد : إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم ، بل المراد : إذا لم يكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية ، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم . ( الفتح ) .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

جواز قتل النساء والأطفال في حال تبين العدو والهجوم عليهم ليلاً .

● اذكر بعض الفوائد من الحديث ؟

- تحريم قصد قتل النساء والأطفال من المشركين ، وسيأتي مزيد بحث في الحديث التالي إن شاء الله .
- أنه دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص ، لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك ، ثم نهي النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان ، فخص ذلك العموم .
- جواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك .
- ١٢٧٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ ) وفي رواية ( فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان ) ، وعند أبي داود قال ﷺ لما رأى امرأة مقتولة : ما كانت هذه لتقاتل .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب .  
أ-لحديث الباب .

ب- ولحديث بريدة - السابق - ( ولا تقتلوا وليداً ) .

ج- وعن رباح بن ربيع ، قَالَ ( كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا ، فَقَالَ : انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ ؟ فَجَاءَ فَقَالَ : عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ . فَقَالَ : مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ ) قَالَ : وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا . فَقَالَ : قُلْ لِحَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا ) رواه أبو داود .

د- وفي رواية لابن ماجه ( لا تقتلن ذريةً ، ولا عسيفاً ) .

قال ابن الأثير : العسيف : الأجير .

قال النووي : أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث ، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا “ .

واختلفوا في قتل الضعفاء والرهبان .

فذهب كثير من العلماء إلى عدم قتلهم .

لورود النهي عن ذلك في بعض الأحاديث :

كحديث ( لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً ) أي أجييراً .

وحديث ( لا تقتلوا شيخاً فانياً ) .

وحديث ( لا تقتلوا أصحاب الصوامع ) [ وهذه الأحاديث تختلف في صحتها عند العلماء ]

قال ابن قدامة : إن الإمام إذا ظفر بالكفار لم يجز أن يقتل صبياً لم يبلغ بغير خلاف ، ولا تقتل امرأة ، ولا شيخاً فإن .

وقال الشوكاني : قوله ( ولا عسيفاً ) بمهملتين وفاء ( كأجير ) وزناً ومعنى ، وفيه دليل على أنه لا يجوز قتل من كان مع القوم أجييراً ونحوه لأنه من المستضعفين .

#### ● متى يجوز قتل هؤلاء ؟

أولاً : إذا قاتلوا وحملوا السلاح أو قاموا بأعمال تعتبر من الأعمال القتالية .

وهذا واضح من تعليل النبي ﷺ ، فإنه ﷺ لما رأى المرأة مقتولة في بعض المغازي قال : [ ما كانت هذه لتقاتل ] فإن مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت .

قال النووي : أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث ، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا ، فإن قاتلوا يقتلون وبذلك قال جماهير العلماء .

وقال القرطبي : والصحيح : أنها إذا قتلت بالسلاح ، أو بالحجارة ، فإنه يجوز قتلها لوجهين :

أحدهما : قوله ﷺ ( ما كانت هذه تقاتل ) فهذا تنبيه على المعنى الموجب للقتل ، فيجب طرده إلا أن يمنع منه مانع .

والثاني : قتل النبي ﷺ لليهودية التي طرحت الرّحى على رجل من المسلمين فقتلته ، وذلك بعدما أسرها النبي ﷺ ، وكلا الحديثين مشهور . ( المفهم ) .

الحالة الثانية : حين شن الغارات على الأعداء .

لحديث الصعب بن جثامة السابق قال ( سئل النبي ﷺ عن الذراري من المشركين يُبَيِّتُونَ ، فيصيبون من نسائهم وذريتهم ، فقال : هم منهم ) .

قوله ( هم منهم ) أي في الحكم في تلك الحالة ، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم ، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية ، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم .

ومعنى البيات المراد في الحديث : أن يغار على الكفار بالليل بحيث لا يميز بين أفرادهم . [ قاله الحافظ ابن حجر ] .

وقال النووي : ومعنى البيات ويبتون : أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي ، وأما الذراري فبتشديد الياء والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان .

● ماذا نفهم من قوله ﷺ في حق المرأة المقتولة ( ما كانت هذه لتقاتل ) ؟

يفهم بأنها إذا قتلت قُتِلَتْ ، وأن علة النهي عن قتلها أنها لا تقاتل ... إذاً : فكل من كان على مثل ما عليه المرأة من رجال أهل الحرب ، ممن شأنهم أنهم لا يُرجى نفعهم للعدو ، ولا ضرهم للمسلمين على الدوام ، فهم ملحقون بالنساء على طريق القياس ، في تحريم رفع السلاح عليهم ، وإن كانوا في صفوف الأعداء .

١٢٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ ( ارْجِعْ . فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

● ما حكم الاستعانة بالمشركين على المشركين ؟

جاءت أحاديث تنهى عن ذلك :

كحديث الباب ، ولفظه كاملاً :

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ ( خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحِجْرَةِ الْوَيْرَةِ أَذْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَجَدَّةً فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَذْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِئْتُ لَأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » . قَالَ لَا قَالَ « فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » . قَالَتْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَذْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ « فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » . قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَذْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ « تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » . قَالَ نَعَمْ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَانْطَلِقْ » .

ب- وحديث البراء رضي الله عنه . قال ( أتى النبي ﷺ رجلاً مُقَنَّعَ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاتِلَ وَأُسْلِمَ قَالَ أَسْلِمَ ثُمَّ قَاتِلَ فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتِلَ فَفُتِلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمِلَ قَلِيلاً وَأَجَرَ كَثِيراً ) رواه البخاري .

ج- وعن حُبيِّب عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: ( أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوًا، أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلَمْ تُسْلِمْ فَعُلْنَا: إِنَّا نَسْتَحْيِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لَا نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ، قَالَ: " أَوْ أَسْلَمْتُمَا؟ " فُلْنَا: لَا، قَالَ: " فَلَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى

المُشْرِكِينَ ( رواه أحمد .

### وجاءت أحاديث تبيح ذلك :

أ- روى ابن أبي شيبة عن الزهري ( أن النبي ﷺ كان يغزو باليهود فيسهم لهم كسهم المسلمين ) .

قال الألباني : وهذا ضعيف لإرسال الزهري أو إعضاله .

ب- روى البيهقي عن ابن عباس ( أن رسول الله ﷺ استعان بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ) .

قال البيهقي : تفرد بهذا الحسن بن عمار ، وهو متروك ، ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح .

ج- أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية في حنين .

د- حديث عائشة . في استئجار النبي ﷺ عبد الله بن أريقط اللثي ليدله على الطريق في هجرته إلى المدينة ، وكان مشركاً على

دين قومه .

هـ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : قَالَ ﷺ ( إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ ) . متفق عليه

و- وعن ذي مَخْبَرٍ ، رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( سَتَصَالِحُونَ الرُّومَ ضُلْحًا آمِنًا ، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ ) رواه أبو داود .

قال ابن القيم معلقاً على صلح الحديبية : وَمِنْهَا : أَنَّ الاسْتِعَانَةَ بِالْمُشْرِكِ الْمَأْمُونِ فِي الْجِهَادِ جَائِزَةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِأَنَّ عَيْنَهُ الْخِزَاعِيَّ كَانَ كَافِرًا إِذْ ذَاكَ وَفِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى اخْتِلَاطِهِ بِالْعَدُوِّ وَأَخْذِهِ أَخْبَارَهُمْ .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على أقوال :

فمنهم : من منع الاستعانة بالمشركين .

للأحاديث المانعة من ذلك كما تقدمت .

وَلَاَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَأَشْبَهَ الْمُخْذَلَّ وَالْمُرْجِفَ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَالَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ اسْتَعَانَ بِهِمْ غَيْرُ ثَابِتٍ .

ومنهم : من أجاز ذلك .

ومنهم : من أجاز ذلك إذا دعت الحاجة والمصلحة ، وهو ممن يوثق به .

قال ابن قدامة : وَلَا يُسْتَعَانُ بِمُشْرِكٍ .

وَهَذَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَالْجَوَزَجَانِيُّ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الاسْتِعَانَةِ بِهِ .

وَكَلَامُ الْحَزِينِيِّ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

لِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ .

وَحَبْرَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَنْ يُسْتَعَانُ بِهِ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَيْهِمْ ، لَمْ يُجْزِئْهُ الاسْتِعَانَةُ بِهِ ؛ لِأَنَّنَا إِذَا مَنَعْنَا الاسْتِعَانَةَ بِمَنْ لَا يُؤْمَنُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، مِثْلَ الْمُخْذَلِّ وَالْمُرْجِفِ ، فَالْكَافِرُ أَوَّلَى . ( المغني ) .

وقال النووي : قَوْلُهُ ﷺ ( فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ ) .

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَانَ بِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ ) .

فَأَخَذَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ عَلَى إِطْلَاقِهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ : إِنْ كَانَ الْكَافِرُ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ ، وَدَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى الْإِسْتِعَانَةِ بِهِ أُسْتَعِينَ بِهِ ، وَإِلَّا فَيُكْرَهُ ، وَحَمَلَ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ . ( شرح مسلم ) .

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية : دَهَبَ الْحَنَفِيُّ ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَالشَّافِعِيُّ مَا عَدَا ابْنَ الْمُنْذِرِ ، وَابْنَ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ إِلَى : جَوَازِ الْإِسْتِعَانَةِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْقِتَالِ عِنْدَ الْحَاجَةِ .

لَمَّا رُويَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : اسْتَعَانَ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ سَنَةَ ثَمَانٍ بِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُوَ مُشْرِكٌ .

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَعْرِفَ الْإِمَامُ حُسْنَ رَأْيِهِمْ فِي الْمُسْلِمِينَ وَيَأْمَنَ خِيَانَتَهُمْ ، فَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مَأْمُونِينَ لَمْ يَجُزِ الْإِسْتِعَانَةُ بِهِمْ ؛ لِأَنَّا إِذَا مَنَعْنَا الْإِسْتِعَانَةَ بِمَنْ لَا يُؤْمَرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَ الْمُخْذِلِ وَالْمُرْجِفِ ، فَلَا كَافِرَ أَوَّلَى .

كَمَا شَرَطَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ وَآخَرُونَ شَرْطًا آخَرَ ، وَهُوَ : أَنْ يَكْثُرَ الْمُسْلِمُونَ ، بِحَيْثُ لَوْ خَانَ الْمُسْتَعَانُ بِهِمْ ، وَانْضَمُّوا إِلَى الَّذِينَ يَغْزَوْنَهُمْ ، أَمْكَهَتْهُمْ مُقَاوَمَتُهُمْ جَمِيعًا .

وَشَرَطَ الْمَاورِدِيُّ : أَنْ يُخَالِفُوا مُعْتَقَدَ الْعَدُوِّ ، كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى .

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ مَا عَدَا ابْنَ حَبِيبٍ ، وَجَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْجُوزْجَانِيُّ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِعَانَةُ بِمُشْرِكٍ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : فَارْجِعْ فَلَنْ أُسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ .

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونُوا فِي غَيْرِ الْمُقَاتِلَةِ ، بَلْ فِي خِدَمَاتِ الْجَيْشِ . ( الموسوعة الفقهية ) .

قال الشيخ ابن باز : وأما الاستعانة ببعض الكفار في قتال الكفار عند الحاجة أو الضرورة فالصواب أنه لا حرج في ذلك إذا رأى ولي الأمر الاستعانة بأفراد منهم ، أو دولة في قتال الدولة المعتدية لصد عدوانها عملاً بالأدلة كلها .

فعند عدم الحاجة والضرورة لا يستعان بهم ، وعند الحاجة والضرورة يستعان بهم على وجه ينفع المسلمين ولا يضرهم ، وفي هذا جمع بين الأدلة الشرعية .

لأنه ﷺ استعان بالمطعم بن عدي لما رجع من الطائف ، ودخل في مكة بجواره ، واستعان بعبد الله بن أريقط الديلي ليدله على طريق المدينة وكلاهما مشرك ، وسمح للمهاجرين من المسلمين بالهجرة إلى الحبشة مع كونها دولة نصرانية لما في ذلك من المصلحة للمسلمين وبعدهم عن أذى قومهم من أهل مكة من الكفار .

واستعان بدرود من صفوان بن أمية يوم حنين وهو كافر ، وقال في حديث عائشة ؓ للذي أراد أن يخرج معه في بدر وهو مشرك : ارجع فلن نستعين بمشرك ، وأقر اليهود بخير بعد ذلك ، واستعان بهم في القيام على مزارعها ونخلها لحاجة المسلمين إليه واشتغال الصحابة بالجهاد ، فلما استغنى عنهم أجلاهم عمر ؓ ، والأدلة في هذا كثيرة .

والواجب على أهل العلم الجمع بين النصوص وعدم ضرب بعضها ببعض . ( مجموع الفتاوى ) .

**فائدة :**

ومما يجب التنبيه عليه أن بعض الناس قد يظن أن الاستعانة بأهل الشرك تعتبر موالاة لهم ، وليس الأمر كذلك فالاستعانة شيء ، والموالاة شيء آخر . فلم يكن النبي ﷺ حين استعان بالمطعم بن عدي ، أو بعبد الله بن أريقط ، أو بيهود خيبر موالياً لأهل الشرك ، ولا متخذاً لهم بطانة ، وإنما فعل ذلك للحاجة إليهم واستخدامهم في أمور تنفع المسلمين ولا تضرهم .

وهكذا بعثه المهاجرين من مكة إلى بلاد الحبشة ليس ذلك موالاة للنصارى ، وإنما فعل ذلك لمصلحة المسلمين وتخفيف الشر عنهم . فيجب على المسلم أن يفرق ما فرق الله بينه ، وأن ينزل الأدلة منازلها ، والله سبحانه هو الموفق والهادي لا إله غيره ولا

رب سواه . ( فتاوى ابن باز ) .

**فائدة :**

قد ذكر البيهقي وجهاً للجمع بين أحاديث الجواز وأحاديث المنع فقال : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَعَلَّهُ رَدُّهُ رَجَاءَ إِسْلَامِهِ، وَذَلِكَ وَاسِعٌ لِلْإِمَامِ، وَقَدْ غَزَا بِبِهِودٍ بَنِي قَيْنُقَاعَ بَعْدَ بَدْرٍ، وَشَهِدَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ حُنَيْنًا بَعْدَ الْفَتْحِ، وَصَفْوَانُ مُشْرِكٌ .  
فائدة :

وفي الموسوعة الفقهية : اتَّفَقَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِسْتِعَانَةِ بِالْكَفَّارِ فِي قِتَالِ الْبُعَاةِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ كَقُتْلِهِمْ لَا قَتْلَهُمْ، وَالْكَفَّارُ لَا يَقْصِدُونَ إِلَّا قَتْلَهُمْ .  
١٢٧٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ   قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ   ( أَقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبَقُوا شَرَحَهُمْ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

( شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ ) جمع شيخ ، وهو من كبرت سنه .

( شَرَحَهُمْ ) الشرح : جمع شارح ، وهم الصغار .

• ما صحة حديث الباب ؟

ضعيف .

• ما الجمع بين حديث الباب (أَقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ ) وبين حديث ( لا تقتلوا شيخاً فانياً ) ؟

أن الشيخ الكبير الفاني الذي لا يقاتل لا يقتل ، وأما حديث الباب فالمراد بهم : الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال ، ومعونة عليه برأي أو تدبير ، وبهذا تجتمع الأدلة .

قال الشوكاني : قوله : ( لا تقتلوا شيخاً فانياً ) ظاهره أنه لا يجوز قتل شيوخ المشركين، ويعارضه حديث (اقتلوا شيوخ المشركين).

وقد جمع بين الحديثين : بأن الشيخ المنهي عن قتله في الحديث الأول : هو الفاني الذي لم يبق فيه نفع للكفار ، ولا مضرة على المسلمين ، وقد وقع التصريح بهذا الوصف بقوله ( شيخاً فانياً ) .

والشيخ المأمور بقتله في الحديث الثاني : هو من بقي فيه نفع للكفار وهو بالرأي كما في دريد بن الصمة ، فإن النبي   لما فرغ من حنين بعث أبا عامر على جيش أوطاس فلقى دريد بن الصمة وقد كان نيف على المائة وقد أحضره ليدبر لهم الحرب فقتله أبو عامر، ولم ينكر النبي   ذلك عليه كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أبي موسى والقصة معروفة . (نيل الأوطار).

وقال ابن قدامة : وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ   قَالَ ( لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ، وَلَا طِفْلًا ، وَلَا امْرَأَةً ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي سُنَنِهِ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ   أَنَّهُ وَصَّى بِرَيْدٍ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الشَّامِ ، فَقَالَ : لَا تَقْتُلْ صَبِيًّا ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا هَرِمًا وَعَنْ عُمرَ ، أَنَّهُ وَصَّى سَلَمَةَ بْنَ قَيْسٍ ، فَقَالَ : لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً ، وَلَا صَبِيًّا ، وَلَا شَيْخًا هَرِمًا . رَوَاهُمَا سَعِيدٌ .

وَلَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، فَلَا يُقْتَلُ ، كَالْمَرْأَةِ .

وَقَدْ أَوْمَأَ النَّبِيُّ   إِلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ فِي الْمَرْأَةِ ، فَقَالَ ( مَا بَالُ هَذِهِ قُتِلَتْ ، وَهِيَ لَا تُقَاتِلُ ) .

وَالْأَيْبَةُ مَخْصُوصَةٌ بِمَا رَوَيْنَا ، وَلَأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ عُثُومِهَا الْمَرْأَةُ ، وَالشَّيْخُ الْهَرِمُ فِي مَعْنَاهَا ، فَتَقْيَسُهُ عَلَيْهَا .

وَأَمَّا حَدِيثُهُمْ ، فَأَرَادَ بِهِ الشُّيُوخَ الَّذِينَ فِيهِمْ قُوَّةٌ عَلَى الْقِتَالِ ، أَوْ مَعُونَةٌ عَلَيْهِ ، بِرَأْيٍ أَوْ تَدْبِيرٍ ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ ، وَلَأَنَّ أَحَادِيثَنَا خَاصَّةً فِي الْهَرَمِ ، وَحَدِيثُهُمْ عَامٌّ فِي الشُّيُوخِ كُلِّهِمْ ، وَالْخَاصُّ يُقَدَّمُ عَلَى الْعَامِّ ، وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِالْعُجُوزِ الَّتِي لَا نَفْعَ فِيهَا . ( المغني ) .

١٢٧٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ( أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .  
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا .

( أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ ) لفظ الحديث عند البخاري :

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ (أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْتُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ وَفِيهِمْ أَنْزَلْتُ هَذَانِ خَصْمَانِ احْتَصَمُوا فِي رَجْمٍ) قَالَ هُمَ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ حَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَعُبَيْدَةُ ، أَوْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْحَارِثِ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ ) .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : جواز المبارزة قبل القتال .

قال ابن قدامة : وَأَمَّا الْمُبَارَزَةُ ، فَتَجُوزُ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا الْحَسَنَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهَا ، وَكَرِهَهَا .

وَلَنَا ، أَنَّ حَمْزَةَ ، وَعَلِيًّا وَعُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ ، بِإِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَبَارَزَ عَلِيٌّ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وَدٍّ فِي غَزْوَةِ الْخُنْدَقِ فَقَتَلَهُ .

وَبَارَزَ مَرْحَبًا يَوْمَ حُنَيْنٍ .

وَلَمْ يَزَلْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُبَارِزُونَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ وَبَعْدَهُ ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكَرٌ فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا .

وَكَانَ أَبُو دَرٍّ يُقْسِمُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ( هَذَانِ خَصْمَانِ احْتَصَمُوا فِي رَجْمٍ ) نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ ، وَهُمْ حَمْزَةُ ، وَعَلِيٌّ ،

وَعُبَيْدَةُ ، بَارَزُوا عُتْبَةَ ، وَشَيْبَةَ ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ ، وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ بَارَزَتْ رَجُلًا يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَقَتَلْتَهُ . ( المغني ) .

قال القرطبي : وقد فهم بعض العلماء من هذا الحديث (لا تتمنوا لقاء العدو) كراهة المبارزة . وهذا قال الحسن .

قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه على جواز المبارزة ، والدعوة إليها . ( المفهم ) .

قال ابن حجر : واستدل بهذا الحديث (لا تتمنوا لقاء العدو) على منع طلب المبارزة ، وهو رأي الحسن البصري وكان علي يقول

لا تدع إلى المبارزة فإذا دعيت فأجب تنصر لأن الداعي باغ .

#### ● ماذا يشترط لها ؟

يشترط إذن الأمير .

وهذا القول هو الصحيح .

قال ابن المنذر : وشرط بعضهم فيها إذن الإمام ، وهو قول الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال ابن حجر : وشرط الأوزاعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق للجواز إذن الأمير على الجيش .

قال ابن قدامة : وَلَنَا أَنَّ الْإِمَامَ أَعْلَمُ بِفُرْسَانِهِ وَفُرْسَانِ الْعَدُوِّ ، وَمَتَى بَرَزَ الْإِنْسَانُ إِلَى مَنْ لَا يُطِيقُهُ ، كَانَ مُعَرِّضًا نَفْسَهُ لِلْهَلَاكِ ،

فَيَكْسِرُ قُلُوبَ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَوِّضَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ ، لِيَخْتَارَ لِلْمُبَارَزَةِ مَنْ يَرْضَاهُ هَا ، فَيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى الظَّفَرِ وَجَبْرِ

قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ وَكَسْرِ قُلُوبِ الْمُشْرِكِينَ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ أَبْجُتُمْ لَهُ أَنْ يَنْعَمَسَ فِي الْكُفَّارِ ، وَهُوَ سَبَبٌ لِقَتْلِهِ .

قُلْنَا : إِذَا كَانَ مُبَارَرًا تَعَلَّقَتْ قُلُوبُ الْجَيْشِ بِهِ ، وَارْتَقَبُوا ظَفْرَهُ ، فَإِنْ ظَفَرَ جَبَرَ قُلُوبَهُمْ ، وَسَرَّهُمْ ، وَكَسَرَ قُلُوبَ الْكُفَّارِ ، وَإِنْ قُتِلَ

كَانَ بِالْعَكْسِ ، وَالْمُنْعَمَسُ يَطْلُبُ الشَّهَادَةَ ، لَا يَتَرَقَّبُ مِنْهُ ظَفَرٌ وَلَا مُقَاوِمَةٌ فَافْتَرَقَا . ( المغني ) .

#### ● اذكر متى تكون المبارزة مستحبة ، ومتى تكون مكرهة ؟



قال ابن قدامة : الْمُبَارَزَةُ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَمُبَاحَةٌ ، وَمَكْرُوهَةٌ .  
أَمَّا الْمُسْتَحَبَّةُ : فَإِذَا خَرَجَ عَلِجٌ يَطْلُبُ الْبِرَارَ ، أُسْتُحِبَّ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْقُوَّةَ وَالشَّجَاعَةَ مُبَارَزَتُهُ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ .  
لَأَنَّ فِيهِ رَدًّا عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِظْهَارًا لِقُوَّتِهِمْ .

وَالْمُبَاحُ : أَنْ يَبْتَدِيَ الرَّجُلُ الشَّجَاعُ بِطَلِبِهَا ، فَيُبَاحُ وَلَا يُسْتَحَبُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا ، وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يُغْلَبَ ، فَيَكْسِرَ قُلُوبَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ شُجَاعًا وَاثِقًا مِنْ نَفْسِهِ ، أُبِيحَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ غَالِبٌ .  
وَالْمَكْرُوهُ : أَنْ يَبْرَزَ الضَّعِيفُ الْمِنَّةَ ، الَّذِي لَا يَتَّقِي مِنْ نَفْسِهِ ، فَتُكْرَهُ لَهُ الْمُبَارَزَةُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كَسْرِ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ بِقَتْلِهِ ظَاهِرًا . ( المغني ) .

#### • هل يعان المبارز أم لا ؟

أجازها أحمد وإسحاق .  
ومنعها الأوزاعي .

وفسر الشافعي فقال : إن شرط المبارز عدمها لم يجز ، وإن لم يشترط جاز . ( المفهم ) .

١٢٧٧ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبٍ رضي الله عنه قَالَ ( إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، يَعْنِي ( وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) )  
قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ ( رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ جَبَّانٍ ، وَالْحَاكِمُ .

#### • اذكر لفظ الحديث كاملاً ؟

عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ ( غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْفُسْطَاطِيَّةَ ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ ، فَقَالَ النَّاسُ : مَهْ مَهْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ قُلْنَا : هَلُمَّ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } فَلَا لِقَاءَ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا وَنَدْعَ الْجِهَادَ ، قَالَ أَبُو عِمْرَانَ : فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْفُسْطَاطِيَّةِ ( رواه أبو داود .

#### • اذكر سبب نزول الآية ( وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) ؟

اختلف في سبب نزولها على أقوال :

القول الأول : أنها في ترك النفقة في سبيل الله .

روى البخاري عن حذيفة قال : نزلت الآية في النفقة .

القول الثاني : نزلت في ترك الجهاد .

كما في حديث الباب .

عن أبي أيوب الأنصار قال ( نزلت الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه ، قال بعضنا لبعض سرّاً : إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعز الإسلام ، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منا ، فأنزل الله يرد علينا ... ) .

فكانت التهلكة الإقامة على أموالنا وصلاحها وتركنا الغزو .

القول الثالث : أن يذنب الرجل الذنب ، فيقول : لا يغفر لي ، فيلقي بيده إلى التهلكة ، أي يستكثر من الذنوب فيهلك .

وما ورد عن أبي أيوب أقوى شيء .

- التهلكة والهلاك نوعان : حسي بالموت، وهلاك معنوي: بالكفر والمعاصي، وترك الجهاد والإنفاق في سبيل الله والعمل للآخرة ، والتعرض لعذاب الله ، والحرم من ثوابه ، وهذا أشد وأعظم ، وهذا هو المراد بالتهلكة في الآية ، كما قال أبو أيوب في سبب نزول الآية ( فكانت التهلكة الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد ) .

وقد قال ﷺ ( إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم ) رواه أبو داود .

ولا يمتنع أن يشمل النهي في الآية أيضاً المعنى الأول وهو التسبب لإهلاك النفس بالموت ، بقتل الإنسان نفسه بأي سبب من الأسباب .

عن أبي هريرة . قال : قال ﷺ ( من تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تحسّى سماً فقتل نفسه ، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً .. ) متفق عليه .

ومع ذلك ، فإن العلماء - من المتقدمين والمتأخرين - يستدلون بهذه الآية أيضاً على النهي عن قتل النفس وإيذاؤها وإلقائها إلى التهلكة بأي طريقة من طرق التهلكة ، آخذين بعموم لفظ الآية ، وبالقياس

الجلي ، مقررين بذلك القاعدة الأصولية القائلة ( العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وأما قصرها عليه - يعني قصر الآية على موضوع ترك النفقة في سبيل الله - ففيه نظر ، لأن العبرة بعموم اللفظ .

وقال الشوكاني : أي : لا تأخذوا فيما يهلككم ، وللسلف في معنى الآية أقوال . والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا ، وبه قال ابن جرير الطبري .

ويدل على ذلك أيضاً تنوع تفسيرات السلف لهذه الآية ، فقد ورد عن البراء بن عازب ﷺ أنه اعتبر من يذنب الذنب ثم يئأس من رحمة الله : أنه ألقى بيده إلى التهلكة ، قال ابن حجر : أخرجه ابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح .

ورجح ابن حجر الأول فقال : والأول أظهر لتصدير الآية بذكر النفقة فهو المعتمد في نزولها وأما قصرها عليه ففيه نظر لأن العبرة بعموم اللفظ .

#### • ما حكم حمل الرجل نفسه على العدو ؟

قال ابن حجر : وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يهرب العدو بذلك أو يجرئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن ، ومتى كان مجرد تهور فممنوع ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين .

وروى ابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف قال ( إني لعند عمر فقلت : إن لي جاراً رمى بنفسه في الحرب فقتل ، فقال ناس ألقى بيده إلى التهلكة ، فقال عمر : كذبوا لكنه اشترى الآخرة بالدنيا . ( فتح الباري ) .

وقال النووي - بعد ذكر قصة صاحب التمرات - فيه : جَوَّازُ الْإِنْعِمَارِ فِي الْكُفَّارِ ، وَالتَّعَرُّضُ لِلشَّهَادَةِ ، وَهُوَ جَائِزٌ بِأَلَا كَرَاهَةٍ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ .

وقال القرطبي : وقال مُجَدِّدُ بن الحسن : لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده ، لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو ، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه ، لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين . فإن كان قصده تجربة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه ، ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه . وإن كان قصده إرهاب العدو وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه ، وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلقت نفسه لإعزاز دين الله

وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ) الآية ، إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه . ( تفسير القرطبي ) .

وقال ابن تيمية : وأما قوله : أريد أن أقتل نفسي في الله فهذا كلام مجمل ؛ فإنه إذا فعل ما أمره الله به فأفضي ذلك إلى قتل نفسه فهذا محسن في ذلك ، مثل من يحمل على الصف وحده حملاً فيه منفعة للمسلمين ، وقد اعتقد أنه يقتل فهذا حسن ... ومثل ما كان بعض الصحابة ينغمس في العدو بحضرة النبي ﷺ ، وقد روى الخلال بإسناده عن عمر بن الخطاب أن رجلاً حمل على العدو وحده فقال الناس : ألقى بيده إلى التهلكة فقال عمر لا و لكنه ممن قال الله فيه ( وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَ اللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ ) .

١٢٧٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (حَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( حَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ) أي : أمر أصحابه .

قال النووي : ( حَرَقَ ) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ .

( نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ) هم قبيلة كبيرة من اليهود .

( وَقَطَعَ ) وفي رواية ( وهي البويرة ) تصغير بئر ، وهي هنا مكان معروف بين المدينة و تيماء .

قال النووي : ( الْبُؤَيْرَةُ ) بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَهِيَ مَوْضِعُ نَخْلِ بَنِي النَّضِيرِ .

وفي رواية ( فَأَنْزَلَ اللَّهُ : مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ) .

• ما حكم تحريق وقطع شجر الكفار ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : الجواز .

قال النووي: وَبِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ وَنَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ وَمَالِكُ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْجُمْهُورُ .

القول الثاني : عدم الجواز .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : لَا يَجُوزُ .

قال الحافظ في الفتح : ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو .

وكرهه الأوزاعي والليث .

واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه ألا يفعلوا أشياء من ذلك .

وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال ، كما وقع في نصب المنجنيق

على الطائف وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان ، وبهذا قال أكثر أهل العلم ونحو ذلك القتل بالغريق ،

وقال غيره إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فأراد إبقاءها على المسلمين . انتهى .

وَقَالَ الْمَاورِدِيُّ : وَهُوَ كَمَا ذُكِرَ يَجُوزُ أَنْ يَقْطَعَ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ نَخْلَهُمْ وَشَجَرَهُمْ ، وَيَسْتَهْلِكَ عَلَيْهِمْ رَزْعُهُمْ وَثَمَرُهُمْ ، إِذَا عَلِمَ أَنَّ

يُقْضَى إِلَى الظَّغْرِ بِهِمْ ، وَمَنْعَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ ذَلِكَ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ( وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ) .

وَهَذَا فَسَادٌ ، وَلَمَّا رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى الشَّامِ وَنَهَاهُمْ عَنْ قَطْعِ شَجَرِهَا ، وَلَئِنَّهَا قَدْ تَصِيرُ دَارَ إِسْلَامٍ ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ

عَنِيمَةً لِلْمُسْلِمِينَ .

وَدَلِيلُنَا مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَاصَرَ بَنِي النَّضِيرِ فِي حُصُونِهِمْ بِالْبُؤَيْرَةِ حِينَ نَقَضُوا عَهْدَهُمْ فَقَطَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ عَدَدًا مِنْ نَخْلِهِمْ،

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَاهُمْ إِمَّا بِأَمْرِهِ وَإِمَّا لِإِقْرَارِهِ .

وَاحْتَلَفَ فِي سَبَبِ قَطْعِهَا ( أَيْ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ) ؟

فَقِيلَ : لِإِضْرَارِهِمْ بِهَا .

وَقِيلَ : لِتَوْسِعَةِ مَوْضِعِهَا لِقِتَالِهِمْ فِيهِ . ( الْحَاوِي لِمَاوردِي ) .

#### ● اذكر أقسام قطع شجر العدو من حيث الجواز وعدمه ؟

قال الماوردي : فَإِذَا ثَبَتَ مَا ذَكَرْنَا لَمْ يَخُلْ حَالُ نَخْلِهِمْ وَشَجَرِهِمْ فِي مُحَارَبَتِهِمْ مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ أَيْ الْمَشْرُكِينَ فِي حَالِ الْقِتَالِ :

أَحَدُهَا : أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ لَا نَصِلَ إِلَى الظَّفَرِ بِهِمْ إِلَّا بِقَطْعِهَا ، فَقَطْعُهَا وَاجِبٌ : لِأَنَّ مَا أَدَّى إِلَى الظَّفَرِ بِهِمْ وَاجِبٌ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ تَقْدِرَ عَلَى الظَّفَرِ بِهِمْ وَبِهَا مِنْ غَيْرِ قَطْعِهَا ، فَقَطْعُهَا مُحْظُورٌ : لِأَنَّهَا مَعْنَمٌ ، وَاسْتِهْلَاكُ الْغَنَائِمِ مُحْظُورٌ ، وَعَلَى هَذَا حَمَلُ نَهْيِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ عَنْ قَطْعِ الشَّجَرِ بِالشَّامِ .

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ : أَنْ لَا يَنْفَعَهُمْ قَطْعُهَا ، وَيَنْفَعَنَا قَطْعُهَا ، فَقَطْعُهَا مُبَاحٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ .

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ : لَا يَنْفَعُهُمْ قَطْعُهَا ، وَلَا يَنْفَعَنَا قَطْعُهَا ، فَقَطْعُهَا مَكْرُوهٌ ، وَلَيْسَ بِمُحْظُورٍ ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي هَدْمِ مَنَازِلِهِمْ عَلَيْهِمْ ، عَلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ .

وقال ابن قدامة : وَجُمِلَتْهُ أَنَّ الشَّجَرَ وَالزَّرْعَ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : مَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى إِثْلَافِهِ كَالَّذِي يَقْرُبُ مِنْ حُصُونِهِمْ ، وَيَمْنَعُ مِنْ قِتَالِهِمْ ، أَوْ يُسْتَرُونَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى قَطْعِهِ لِتَوْسِعَةِ طَرِيقٍ ، أَوْ تَمَكُّنٍ مِنْ قِتَالٍ ، أَوْ سَدِّ بَقِيٍّ ، أَوْ إِصْلَاحِ طَرِيقٍ ، أَوْ سِتَارَةٍ مَنْجِيَةٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ يَكُونُونَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا ، فَيُفْعَلُ بِهِمْ ذَلِكَ ، لِيَنْتَهَوْا ، فَهَذَا يُجُوزُ ، بَعْدَ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ .

الثَّانِي : مَا يَتَضَرَّرُ الْمُسْلِمُونَ بِقَطْعِهِ ، لِكُوفِهِمْ يَنْتَفِعُونَ بِبَقَائِهِ لِعُلُوفَتِهِمْ ، أَوْ يَسْتَظِلُّونَ بِهِ ، أَوْ يَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَرِهِ ، أَوْ تَكُونُ الْعَادَةُ لَمْ تَجْرِ بِذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَدُوِّنَا ، فَإِذَا فَعَلْنَاهُ بِهِمْ فَعَلُوهُ بِنَا ، فَهَذَا يُحْرَمُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ .

الثَّالِثُ : مَا عَدَا هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ ، مِمَّا لَا ضَرَرَ فِيهِ بِالْمُسْلِمِينَ ، وَلَا نَفْعَ سِوَى غَيْظِ الْكُفَّارِ ، وَالْإِضْرَارِ بِهِمْ ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُجُوزُ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَوَصِيَّتِهِ .

وَهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ .

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، يُجُوزُ .

وَهَذَا قَالَ وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْمُثَنَّى .

قَالَ إِسْحَاقُ : التَّخْرِيقُ سُنَّةٌ ، إِذَا كَانَ أَنْكَى فِي الْعَدُوِّ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ( مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ ) .

وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَقَطَعَ ، وَهُوَ الْبُؤَيْرَةُ ) فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ( مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ ) . ( الْمَغْنِي )

١٢٧٩ - وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا تَغْلُوا ؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

#### ● عرف الغلول ؟

الغلول : هو الأخذ من الغنيمة قبل أن تقسم .

قال النووي رحمه الله : ( الْغُلُولُ ) الْحَيَانَةُ ، وَأَصْلُهُ السَّرِقَةُ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ .

## • ما حكم الغلول مع الأدلة ؟

حرام ، ومن كبائر الذنوب .

أ- قال تعالى ( وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ) .

- قال القرطبي : قوله تعالى ( وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) أي : يأتي به حاملاً له على ظهره ورقبته ، مُعَذِّباً بحمله وثقله ، ومُزْعِجاً بصوته ، ومُؤَبِّحاً بإظهار خيانتته على رؤوس الأشهاد .

وهذه الفضيحة التي يُوقعها الله تعالى بالغالّ نظيرُ الفضيحة التي توقع بالغادر ، في أن يُنصب له لواء عند استه بقدر عُدْرته ، وجعل الله تعالى هذه المعاقبات حَسْبَمَا يَعْهَدُهُ الْبَشَرُ وَيَفْهَمُونَهُ

ب- عن ابن عمر . قَالَ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ ) رواه مسلم .

ج- وعن أبي هريرة قَالَ ( قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلُولَ وَعَظَّمَهُ وَأَمَرَهُ ثُمَّ قَالَ « لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رِغَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي . فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَعْتُكَ . لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حِمْحِمَةٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي . فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَعْتُكَ . لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نَعَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي . فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَعْتُكَ . لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي . فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَعْتُكَ . لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي . فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَعْتُكَ . لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَعْتُكَ ) متفق عليه .

د- وعن عبد الله بن عمرو ؓ ، قَالَ ( كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرُهُ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ فِي النَّارِ » ) فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا ) رواه البخاري .

هـ- وعن أبي هريرة قَالَ ( خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى حَبِيرٍ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَباً وَلَا وَرَقاً غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي وَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جَدَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الصُّبَيْبِ فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ فَرَمَى بِهِمْ فَكَانَ فِيهِ خَنْفُهُ فَقُلْنَا هَيْئاً لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَاراً أَخَذَهَا مِنَ الْعَنَائِمِ يَوْمَ حَبِيرٍ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ » . قَالَ فَفَزِعَ النَّاسُ . فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ يَوْمَ حَبِيرٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « شِرَاكِكَ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ » . رواه مسلم

و- وعمرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ حَبِيرٍ أَقْبَلَ نَعْرَ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا فَلَانٌ شَهِيدٌ فَلَانٌ شَهِيدٌ حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا فَلَانٌ شَهِيدٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا ابْنَ الْخَطَّابِ اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ » . قَالَ فَحَرَجْتُ فَنَادَيْتُ « أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ » . رواه مسلم .

والغلول ذنب عظيم ولو كان شيئاً يسيراً .

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ( أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوِفِّيَ يَوْمَ حَبِيرٍ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ . فَتَعَبَّرْتُ وَجْهُ النَّاسِ لِذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرْزًا مِنْ خَرْزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ ) رواه أبو داود .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الغلول يمتنع من إطلاق الشهادة على الغالّ ؛ فلا يستحق بذلك غفران كل الذنوب . قال النووي رحمه الله : الْغُلُولُ يَمْتَنَعُ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الشَّهَادَةِ عَلَى مَنْ غَلَّ إِذَا قُتِلَ .

قال القاري رحمه الله : وفيه بحثٌ ، إذ لا دَلالةٌ في الحديثِ على نفي شهادته ، كَيْفَ وَقَدْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَخِدْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الشَّهِيدِ أَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ أَوْ دَيْنٌ بِالْإِجْمَاعِ . ( مرقاة المفاتيح ) .

وقد يقال : إن الغلول يحرم الشهيد من الوصول إلى مقام الشهادة العليا ، والذي به يُغفر له كل الذنوب ، وإن كان لا يحرمه من أصل الشهادة وفضيلتها .

#### ● ما حكم من تاب من الغنيمة ؟

الحال الأولي : أن يتوب قبل القسمة ، فيجب رده .

قال ابن قدامة : إِذَا تَابَ الْعَالُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، رَدَّ مَا أَخَذَهُ فِي الْمُقْسَمِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ . لِأَنَّهُ حَقٌّ تَعَيَّنَ رَدُّهُ إِلَى أَهْلِهِ .

الحال الثانية : فَإِنْ تَابَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ ؟

فَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ أَنْ يُؤَدَّى حُمُسُهُ إِلَى الْإِمَامِ ، وَيَتَصَدَّقَ بِالْبَاقِي .

وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَاللَّيْثِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا أَعْرِفُ لِلصَّدَقَةِ وَجْهًا ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ الْعَالِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( لَا أَقْبَلُهُ مِنْكَ ، حَتَّى تَجِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) .

وَلَنَا قَوْلٌ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفًا فِي عَصَرِهِمْ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا .

وَلِأَنَّ تَرْكَهُ تَضْيِيعٌ لَهُ ، وَتَعْطِيلٌ لِمَنْفَعَتِهِ الَّتِي خُلِقَ لَهَا ، وَلَا يَتَحَقَّفُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ إِثْمِ الْعَالِ .

وَفِي الصَّدَقَةِ نَفْعٌ لِمَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَسَاكِينِ ، وَمَا يَحْصُلُ مِنْ أَجْرِ الصَّدَقَةِ يَصِلُ إِلَى صَاحِبِهِ ، فَيَذْهَبُ بِهِ الْإِثْمُ عَنِ الْعَالِ ، فَيَكُونُ أَوْلَى . ( المغني ) .

١٢٨٠ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

١٢٨١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ فِي - قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ ( فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ : " أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ " قَالَا : لَا . قَالَ : فَتَنَظَرُ فِيهِمَا ، فَقَالَ : كِلَاكُمَا قَتَلَهُ ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ ( مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) .

( بِالسَّلْبِ ) بالتحريك : ثياب المقتول وسلاحه ، ومركوبه من دابة وغيرها .

( وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ ) قَالَ عَوْفٌ فَقُلْتُ يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي اسْتَكْرَهْتُ .

( قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ ) هذه كنيته ، واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي ، أحد سادات قريش ، قتل يوم بدر مشركاً .

( فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا ) أي : تسابقا إلى أبي جهل بسيفيهما ، والضمير يعود على الغلامين من الأنصار ( مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ وَمُعَاذُ ابْنُ عَفْرَاءَ ) .

والقصة كاملة :

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . قَالَ ( بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَتَيْنِ أَسْنَأُهُمَا تَمَنِّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا . فَقَالَ يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟ قَالَ قُلْتُ : نَعَمْ وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي ؟ قَالَ : أَحْبَبْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ

الأعجل مَنَّا. قَالَ فَتَعَجَّبْتُ لِدَلِكِ فَعَمَرَنِي الْآخِرُ فَقَالَ مِثْلَهَا - قَالَ - فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يُرْوِلُ فِي النَّاسِ فَقُلْتُ لَا تَرَيَانِ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ قَالَ فَايْتَدَرَاهُ فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ. فَقَالَ «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ». فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا». قَالَا لَا. فَنَظَرُ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ «كِلَاكُمَا قَتَلْتُهُ». وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ وَمُعَاذُ ابْنُ عَفْرَاءَ .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أن سلب المقتول يكون لقاتله .

ومن الأحاديث في ذلك :

أ- حديث الباب في لفظ مسلم ( قَالَ عَوْفٌ فَقُلْتُ يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ) .

ب- وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قَالَ ( خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ - وَذَكَرَ قِصَّةً - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ ) قَالَهَا ثَلَاثًا ( متفق عليه .

ج- وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قَالَ ( أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَهُوَ فِي سَفَرِهِ ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثُمَّ انْقَتَلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ فَتَقْتُلُوهُ ، فَتَقْلَنِي سَلْبُهُ ) .

فِي رِوَايَةٍ ( فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ فَقَالُوا : ابْنُ الْأَكُوْعِ فَقَالَ : لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ ) .

وظاهر الأحاديث سواء قاله قائد الجيش قبل القتال أو بعده .

وهذا مذهب الجمهور .

قال النووي : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَالتَّوْرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُمْ : يَسْتَحِقُّ الْقَاتِلُ سَلْبَ الْقَتِيلِ فِي جَمِيعِ الْحُرُوبِ سَوَاءَ قَالَ أَمِيرُ الْجَيْشِ قَبْلَ ذَلِكَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ أَمْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ ؛ قَالُوا : وَهَذِهِ قِتْوَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِخْبَارٌ عَنْ حُكْمِ الشَّرْعِ ، فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى قَوْلِ أَحَدٍ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُمَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - : لَا يَسْتَحِقُّ الْقَاتِلُ بِمُجَرَّدِ الْقَتْلِ سَلْبَ الْقَتِيلِ ، بَلْ هُوَ لِجَمِيعِ الْعَامِينَ كَسَائِرِ الْعِنَمَةِ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْأَمِيرُ قَبْلَ الْقِتَالِ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ .

وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا ، وَجَعَلُوا هَذَا إِطْلَاقًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَيْسَ بِقِتْوَى وَإِخْبَارٍ عَامٍّ ، وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَذَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِتَالِ وَاجْتِمَاعِ الْعُنَائِمِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

#### ● هل السلب للقاتل أو أمره مفوض للإمام يعطيه من شاء ؟

الصواب أن السلب للقاتل ، كما في الأحاديث الواردة في هذا الباب .

#### ● هل يشترط لاستحقاق القاتل السلب البينة أم لا ؟

ذهب بعض العلماء إلى ذلك .

لقوله ﷺ ( مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ... ) .

قال النووي فيه دليل لمذهب الشافعي والليث ومن وافقهما من المالكية وغيرهم أن السلب لا يعطى إلا لمن له بينة بأنه قتله ، ولا يقبل قوله بغير بينة .

وقال القرطبي : قال بظاهره الليث ، والشافعي ، وبعض أصحاب الحديث ، فلا يستحق القاتل السلب إلا بالبينة ، أو بشاهد ويمين .

وذهب بعض العلماء إلى أنه يعطى بقوله بلا بينة .

قال النووي : وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ : يُعْطَى بِقَوْلِهِ بِلَا بَيِّنَةٍ ، قَالَا : لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ السَّلْبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلٍ وَاحِدٍ ، وَلَمْ يُخْلَفْهُ .

وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ الْقَاتِلُ بِطَرِيقٍ مِنَ الطُّرُق ، وَقَدْ صَرَّحَ ﷺ بِالْبَيِّنَةِ فَلَا تُلْعَى .

#### • هل في حديث عبد الرحمن بن عوف دليل على أن الإمام مخير يعطي السلب من يريد ؟

ذهب بعض العلماء إلى ذلك .

لقوله ( أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَّحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ قَالَا: لَا. قَالَ: فَنَظَرُ فِيهِمَا، فَقَالَ: كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلْبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ ) .

قَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ : إِنَّمَا أَعْطَاهُ لِأَحَدِهِمَا ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِي السَّلْبِ يَفْعَلُ فِيهِ مَا شَاءَ .

لكن الصواب أن السلب للقاتل ، كما هو صريح الأدلة .

وأما حديث الباب :

فقد قال النووي : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا : اشْتَرَكَ هَذَانِ الرَّجُلَانِ فِي جِرَاحَتِهِ ، لَكِنَّ مُعَاذَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْجُمُوحِ نَحْنَهُ أَوَّلًا فَاسْتَحَقَّ السَّلْبَ ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كِلَاكُمَا قَتَلَهُ ، تَطْيِيبًا لِقَلْبِ الْآخَرِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ لَهُ مُشَارَكَةً فِي قَتْلِهِ ، وَإِلَّا فَالْقَتْلُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ اسْتِحْقَاقُ السَّلْبِ وَهُوَ الْإِثْنَانُ وَإِخْرَاجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مُتَمَمِّعًا إِنَّمَا وَجَدَ مِنْ مُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ الْجُمُوحِ ، فَلِهَذَا قُضِيَ لَهُ بِالسَّلْبِ . قَالُوا : وَإِنَّمَا أَخَذَ السَّيْفَيْنِ لِيَسْتَدِلَّ بِهِمَا عَلَى حَقِيقَةِ كَيْفِيَّةِ قَتْلِهِمَا ، فَعَلِمَ أَنَّ ابْنَ الْجُمُوحِ أَتَّخَذَهُ ، ثُمَّ شَارَكَهُ الثَّانِي بَعْدَ ذَلِكَ وَبَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ السَّلْبَ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ فِي السَّلْبِ . هَذَا مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ . ( نووي ) .

#### • هل يخمس السلب أو يدفع كله للقاتل ؟

الصواب أنه لا يخمس ، بل يدفع كله للقاتل .

وهذا ظاهر الأحاديث :

كحديث أَبِي قَتَادَةَ - السابق - ( مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ ) ( فَالَهَا ثَلَاثًا ) .

وجاء عند أبي داود في حديث عوف بن مالك ( ولم يخمس السلب ) وهذا نص .

قال النووي : وَاخْتَلَفُوا فِي تَخْمِيسِ السَّلْبِ ، وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ الصَّحِيحُ مِنْهُمَا عِنْدَ أَصْحَابِهِ : لَا يُخْمَسُ .

هُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَآخَرُونَ .

#### • متى يستحق القاتل السلب ؟

قال ابن قدامة : أَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ : أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ الَّذِينَ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ ، فَأَمَّا إِنْ قَتَلَ امْرَأَةً ، أَوْ صَبِيًّا ، أَوْ شَيْئًا فَإِنَّمَا ، أَوْ ضَعِيفًا مَهِينًا ، وَنَحْوَهُمْ مِمَّنْ لَا يُقَاتِلُ ، لَمْ يَسْتَحِقِّ سَلْبَهُ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

وَإِنْ كَانَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ يُقَاتِلُ ، اسْتَحَقَّ قَاتِلُهُ سَلْبَهُ ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُ ، وَمَنْ قَتَلَ أَسِيرًا لَهُ أَوْ لَغَيْرِهِ ، لَمْ يَسْتَحِقِّ سَلْبَهُ ؛ لِذَلِكَ .

الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ فِيهِ مَنَعَةٌ ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ بِالْجِرَاحِ ، فَإِنْ كَانَ مُتَّخِذًا بِالْجِرَاحِ ، فَلَيْسَ لِقَاتِلِهِ شَيْءٌ مِنْ سَلْبِهِ . ( المغني ) .

#### • اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- إعطاء السلب لقاتل الكافر من باب المكافأة والمجازاة على إقدامه وفعله الطيب ، وتقديرًا وتشجيعًا لبطلته وبلائته في سبيل الله تعالى .

- تشجيع الإنسان على العمل الصالح بأمر دينوي ، وعلى هذا فالجوائز التي تجعل على المسابقات الشرعية إذا دخل الإنسان



المسابقة لا يحرم الأجر ما دام يريد الوصول إلى العلم ، لكنه جعل هذا العوض الذي في المسابقة حافزاً له على الدخول في البحث والمراجعة .

- حسن تدبير النبي ﷺ حيث كان يجعل المحفزات عند الحاجة إلى ذلك .

- مشروعية بعث السرايا إلى العدو لاستنزاف قوته وعدته .

- أن ما تغنمه السرايا المستقلة عن جيش الكفار هو خاص لها لا يشاركها المسلمون فيه ، وإنما يؤخذ منه الخمس الذي يصرف مصرف الفيء .

- إن الغنيمة وإن كثرت تكون بين غزاة السرية بقدر سهمانهم ، للراجل سهم وللفراس ثلاثة أسهم : سهم له وسهمان لفرسه .

- جواز تنفيل مقاتلة السرية زيادة على سهمانها بما يراه الإمام تقديراً لجهادهم وإخلاصهم ، وتشجيعاً لهم ولغيرهم على الجهاد .

١٢٨٢ - وَعَنْ مَكْحُولٍ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمُنَجْنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "الْمَرَّاسِيلِ" وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَوَصَلَهُ الْعَقِيلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ ؓ .

#### • ما صحة حديث الباب ؟

لا يصح ، مرسل .

وحديث علي أيضاً لا يصح .

وقصة حصار الطائف رواها البخاري ومسلم وليس فيها ذكر المنجنيق .

#### • ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أنه يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق ويقاس عليه غيره من المدافع ونحوها .

قال ابن قدامة : وَيَجُوزُ نَصْبُ الْمُنَجْنِيقِ عَلَيْهِمْ .

وظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ جَوَازُهُ مَعَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمُنَجْنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ .

وَمَنْ رَأَى ذَلِكَ الثَّوْرِيَّ ، وَالْأَوْزَاعِيَّ ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَصَبَ الْمُنَجْنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ نَصَبَ الْمُنَجْنِيقَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْكَندَرِيَّةِ .

وَلِأَنَّ الْقِتَالَ بِهِ مُعْتَادٌ ، فَأَشْبَهَ الرَّمْيَ بِالسَّهَامِ . ( المعني ) .

١٢٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ؓ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ

بِاسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : "أَفْتُلُوهُ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ) وفي الرواية الأخرى ( دخل مكة عام الفتح ) .

( وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ) المغفر بكسر الميم، وسكون المعجمة، وفتح الفاء: زرد يُنسج من الدروع على قدر الرأس، يبلس تحت القلنسوة.

( فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ ) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، إلا أنه يحتمل أن يكون هو الذي باشر قتله. وقد جزم الفاكهي في

"شرح العمدة"، بأن الذي جاء بذلك هو أبو بزة الأسلمي، وكأنه لما رجح عنده أنه هو الذي قتله رأى أنه هو الذي جاء مخبراً

بقصته، ويرجحه قوله في رواية يحيى بن قزعة في "المغازي": "فقال: اقتله" بصيغة الإفراد .

( ابنُ خَطَلٍ ) هو عبد العزى بن خطل ، بعثه النبي ﷺ على الصدقة فقتل مولى كان معه يخدمه ، ثم ارتدّ مشركاً واتخذ قينتين تغنيان بهجاء النبي ﷺ .

#### • ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد جواز قتل الأسير صبراً، وهو استدلال واضح؛ لأن القدرة على ابن خطل صيرته كالأسير في يد الإمام، وهو مخير فيه بين القتل وغيره. لكن قال الخطابي: إنه ﷺ قتله بما جناه في الإسلام. وقال ابن عبد البر: قتله قوداً من دم المسلم الذي غدر به، وقتله، ثم ارتدّ، كما تقدّم.

واستدلّ به على جواز قتل الأسير من غير أن يعرض عليه الإسلام ، ترجم بذلك أبو داود.

#### • ما حكم دخول مكة بدون إحرام لمن لا يريد النسك ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** لا يجوز دخولها مطلقاً إلا بإحرام ، إلا للمتريدين عليها كثيراً كالحطابين . وهذا قول المالكية والحنابلة .

لما رواه البيهقي عن ابن عباس أنه قال : ( لا يدخل مكة أحد من أهلها إلا بإحرام ) .

قال الحافظ ابن حجر : رواه البيهقي وإسناده جيد .

**وقالوا :** إن دخول مكة بغير إحرام منافي للتعظيم اللازم لها .

**القول الثاني :** يجوز دخولها بغير إحرام لمن لم يرد نسكاً .

وهذا قول الشافعية .

لقوله ﷺ : ( ... ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة ) .

فمفهومه أن من لم يرد الحج والعمرة لا إحرام عليه ولو دخل مكة .

ولحديث الباب : حيث أنه ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ... فهذا دليل على أنه دخل مكة بغير إحرام .

وقال ﷺ : ( يا أيها الناس ، إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت رسول الله ﷺ )

حتى قالها ثلاثاً ، فقال النبي ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم ) . رواه مسلم

وفي رواية : ( الحج مرة ، وما زاد فهو تطوع ) .

قال الشيخ ابن عثيمين : قوله : ( مرة ) دليل على أنه من مرّ بالميقات ، وقد أدى الفريضة من قبل ، فإنه لا يلزمه الإحرام ،

وإن بُعد مجيئه إلى مكة ، لأن الحج يجب مرة واحدة ، ولو ألزمناه بالإحرام لألزمناه بزائد عن المرة ، وهذا خلاف النص .

وهذا القول هو الصحيح .

فائدة :

قال الشنقيطي رحمه الله : وأما قول من قال من المالكية وغيرهم ، أن دخول مكة بغير إحرام من خصائصه ﷺ ، فهو لا

تنهض به حجة ، لأن المقرر أن فعله ﷺ لا يختص حكمه إلا بدليل يجب الرجوع إليه .

#### • ما حكم إقامة الحدود في مكة ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

فقليل : يجرم ويضيق عليه حتى يخرج .

لقوله تعالى : ( وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ) . ( آل عمران: من الآية ٩٧ )

وقيل : يجوز .

وهذا مذهب مالك والشافعي .

لعموم النصوص الدالة على استيفاء الحدود بالقصاص في كل زمان ومكان .

والنبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة ، وهذا القول هو الصحيح .

• اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

– الأخذ بأسباب الوقاية ، وأنه لا ينافي التوكل .

وقد ظاهر رسول الله ﷺ بين درعين يوم أحد، ولم يحضر الصف قط عرياناً، واستأجر دليلاً مشركاً على دين قومه يدلّه على طريق

الهجرة، وكان يدخر لأهله قوت سنة – وهو سيد المتوكلين – وكان إذا سافر في جهاد أو حج أو عمرة، حمل الزاد والمزاد.

– عظم الكعبة وحرمتها في النفوس .

١٢٨٤ – وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "الْمَرَّاسِيلِ" وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ .

١٢٨٥ – وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

-----

( قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ) أي : يوم غزوة بدر .

( ثَلَاثَةً ) من الأسارى .

( صَبْرًا ) القتل صبراً : أن يجلس المقتول ويوثق ثم يرمى حتى يموت .

وهم النضر بن الحارث، و عقبة بن أبي معيط و طعيمة بن عدي.

( وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ ( كَانَتْ ثَقِيفُ خُلَفَاءَ لِبْنِي عُقَيْلٍ فَأَسْرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعُضْبَاءَ فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَتَاكِ قَالَ يَا

مُحَمَّدُ. فَأَتَاهُ فَقَالَ « مَا شَأْنُكَ ». فَقَالَ بِمَ أَخَذْتَنِي وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ إِعْظَامًا لِدَلِّكَ « أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ خُلَفَائِكَ

ثَقِيفَ ». ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ « مَا شَأْنُكَ ». قَالَ إِنِّي

مُسْلِمٌ. قَالَ « لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ». ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ ، فَأَتَاهُ فَقَالَ « مَا

شَأْنُكَ ». قَالَ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي وَظَمَانٌ فَأَسْقِنِي. قَالَ « هَذِهِ حَاجَتُكَ ». فَفَدَى بِالرَّجُلَيْنِ ) .

( فَفَدَى بِالرَّجُلَيْنِ ) أي : أعطي فداء للصحابيين اللذين أسرتهما ثقيف .

• ما حكم الأسير في الإسلام ؟

قال ابن قدامة : وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ أُسِرَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبٍ :

أَحَدُهَا : النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ .

فَلَا يُجُوزُ قَتْلُهُمْ ، وَيَصِيرُونَ رَقِيقًا لِلْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِ السَّبْيِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ( نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَرْقِيهِمْ إِذَا سَبَّاهُمْ .

الثاني : الرجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يُقرون بالجزية .

فَيُتَخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ ؛ الْقَتْلُ ، وَالْمَنْ بَعَرَ عَوْضٍ ، وَالْمُقَادَاةُ بِهِمْ ، وَاسْتِرْقَاقُهُمْ .

وَلَنَا ، عَلَى جَوَازِ الْمَنْ وَالْفِدَاءِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ( فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ ) .

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَّ عَلَى ثُمَامَةَ بْنِ أَنَالٍ ، وَأَبِي عَزَّةَ الشَّاعِرِ ، وَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ .

وَقَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ : لَوْ كَانَ مُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ، ثُمَّ سَأَلَنِي فِي هَؤُلَاءِ الثَّنِي ، لَأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ .

وَفَادَى أُسَارَى بَدْرٍ ، وَكَانُوا ثَلَاثَةً وَسَبْعِينَ رَجُلًا ، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِأَرْبَعِمِائَةٍ .

وَفَادَى يَوْمَ بَدْرٍ رَجُلًا بِرَجُلَيْنِ ، وَصَاحِبَ الْعَضْبَاءِ بِرَجُلَيْنِ .

وَأَمَّا الْقَتْلُ ؛ فَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ رَجَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ ، وَهُمْ بَيْنَ السَّبْعِمِائَةِ وَالسَّبْعِمِائَةِ .

وَقَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ النَّضَرَ بْنَ الْحَارِثِ ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ ، صَبْرًا .

وَقَتَلَ أَبَا عَزَّةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَهَذِهِ قَصَصٌ عَمَّتْ وَاشْتَهَرَتْ ، وَفَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ مَرَّاتٍ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهَا .

وَلِأَنَّ كُلَّ خَصْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ قَدْ تَكُونُ أَصْلَحَ فِي بَعْضِ الْأَسْرَى ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ قُوَّةٌ وَنِكَايَةٌ فِي الْمُسْلِمِينَ ، وَبِقَاؤُهُ ضَرُّ

عَلَيْهِمْ ، فَقَتَلْتُهُ أَصْلَحَ ، وَمِنْهُمْ الضَّعِيفُ الَّذِي لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ ، فَقَدَاؤُهُ أَصْلَحَ ، وَمِنْهُمْ حَسَنُ الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ ، يُرْجَى إِسْلَامُهُ

بِالْمَنْ عَلَيْهِ ، أَوْ مَعُونَتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ بِتَخْلِيصِ أَسْرَاهُمْ ، وَالدَّفْعِ عَنْهُمْ ، فَالْمَنْ عَلَيْهِ أَصْلَحَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْتَفَعُ بِخِدْمَتِهِ ، وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ

، فَاسْتِرْقَاقُهُ أَصْلَحَ ، كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ، وَالْإِمَامُ أَعْلَمُ . ( المغني ) .

#### • ما حكم من أسير فادعى أنه كان مسلمًا ؟

قال ابن قدامة : وَمَنْ أُسِرَ فَادَّعَى أَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي أَمْرًا الظَّاهِرُ خِلَافُهُ ، يَتَعَلَّقُ بِهِ إِسْقَاطُ حَقِّ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ .

فَإِنْ شَهِدَ لَهُ وَاحِدٌ ، حَلَفَ مَعَهُ ، وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا تُقْبَلُ إِلَّا شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ ، وَلَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ .

وَلَنَا مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ ( لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنْ يُفَدَى ، أَوْ يُضْرَبَ عُنُقُهُ .

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَّا سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِلَّا سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ ) فَقَبِلَ

شَهَادَةَ عَبْدِ اللَّهِ وَخَدَهُ . ( المغني ) .

#### فائدة :

قال النووي : قَوْلُهُ ﷺ لِلْأَسِيرَيْنِ حِينَ قَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ : ( لَوْ قُتِلَتْهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ) إِلَى قَوْلِهِ ( فَقُدِّي

بِالرَّجُلَيْنِ ) مَعْنَاهُ : لَوْ قُتِلَتْ كَلِمَةُ الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْأَسْرِ حِينَ كُنْتَ مَالِكًا أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ، لِأَنَّهُ لَا يُجُوزُ أَسْرُكَ لَوْ أَسْلَمْتَ

قَبْلَ الْأَسْرِ ، فَكُنْتَ فُزْتَ بِالْإِسْلَامِ وَبِالْإِسْلَامَةِ مِنَ الْأَسْرِ ، وَمِنْ إِبْتِنَامِ مَالِكَ ، وَأَمَّا إِذَا أَسْلَمْتَ بَعْدَ الْأَسْرِ فَيُسْقِطُ الْخِيَارَ فِي

قَتْلِكَ ، وَيَبْقَى الْخِيَارُ بَيْنَ الْإِسْتِرْقَاقِ وَالْمَنْ وَالْفِدَاءِ .

وَفِي هَذَا جَوَازُ الْمُقَادَاةِ ، وَأَنَّ إِسْلَامَ الْأَسِيرِ لَا يُسْقِطُ حَقَّ الْعَانِينَ مِنْهُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَسْرِ .

#### • هل هذا التخيير تخيير مصلحة أو تخيير تشهي ؟

تخيير مصلحة .

والقاعدة : أن من حُرِّبَ بين شيئين ويتصرف لغيره وجب عليه فعل الأصلاح، وإن كان لنفسه فله أن يعدل إلى الأسهل سواء كان

أصلح أو غير أصلح .

مثال : من عليه كفارة يمين فهو مخير بين أيها شاء: عتق رقبة أو الكسوة أو الإطعام، حتى لو اختار الأقل، وهو الإطعام . في الغالب . فله ذلك.

ومثال تخيير المصلحة: إذا قيل لولي اليتيم: بع مال اليتيم، أو ضارب به ، فيجب يختار الأصلح .  
وقوله تعالى ( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ) ، فهذا التخيير تخيير مصلحة على القول بأن الآية للتخيير .  
فائدة :

قوله (فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ، قَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ) .  
ظاهر هذا اللفظ أنه صار مسلماً بدخوله في دين الإسلام ، وظاهر قوله ﷺ ( لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلُّ الْفَلَاحِ ) أنه لم يقبل منه ذلك ، مع أنه يصح إسلام الأسير .  
قال بعض العلماء : يمكن أن يكون النبي ﷺ علم من حاله أنه لم يصدق في ذلك بالوحي .  
وقال بعضهم : بل إسلامه صحيح ، وليس فيه ما يدل على أنه رد إسلامه . فأما قوله ( لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ) أي : لو قلت كلمة الإسلام قبل أن تؤسر لبقيت حراً من أحرار المسلمين ، لك ما لهم من الحرية في الدنيا ، وثواب الجنة في الآخرة . وأما إذا قتلها وأنت أسير ، فإن حكم الرق لا يزول عنك بإسلامك .  
ورجح ابن حبان الأول في صحيحه القول الأول .

فقال صحيحه : قول الأسير : إني مسلم وترك النبي ﷺ ذلك منه ، كان لأنه ﷺ علم منه بإعلام الله جل وعز إياه أنه كاذب في قوله ، فلم يقبل ذلك منه في أسره ، كما كان يقبل مثله من مثله إذا لم يكن أسيراً ، فأما اليوم فقد انقطع الوحي ، فإذا قال الحربي : إني مسلم قبل ذلك منه ورفع عنه السيف سواء كان أسيراً أو محارباً .  
١٢٨٦ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا ؛ أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

ضعيف . ويغني عنه حديث ابن عمر الآتي ( أمرت أن أقاتل ... ) .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أن من أسلم من الكفار فقد حرم دمه وماله .

وقد جاء هذا المعنى في حديث ابن عمر في الصحيحين :

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ).

( أمرت ) أمرني الله .

( الناس ) عبدة الأوثان والمشركين .

( حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ) جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر ، فمقتضاه أن من شهد وأقام وآتى عصم دمه ولو جحد باقي الأحكام ؟ والجواب : أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به ، مع أن نص الحديث ( إلا بحق الإسلام ) يدخل فيه جميع ذلك .

( وَتُقِيمُوا الصَّلَاةَ ) أي : يؤدوها بخشوعها وأركانها وسننها .

( وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ) يدفعوها إلى مستحقيها .

( فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ) أي : ما ذكر من الشهادة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة .

( عَصَمُوا ) حفظوا ومنعوا .

( إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ) وفي رواية ( إلا بحقها ) أي: بحق الدماء والأموال ، وأراد بحق الدماء ما جاء في حديث ابن مسعود قال:

قال ﷺ ( لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ... ) وبحق الأموال الزكاة ونحوها من الحقوق المتعلقة بها.

( وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ) أي : يعاملون بالظاهر وأما الباطن فإلى الله ، قال ابن رجب : يعني أن الشهادتين مع إقامة الصلاة

وإيتاء الزكاة تعصم دم صاحبها وماله في الدنيا ، إلا أن يأتي ما يبيح دمه ، وأما في الآخرة فحسابه على الله ، فإن كان صادقاً

أدخله الله الجنة ، وإن كان كاذباً فإنه من جملة المنافقين .

- في هذا الحديث ذكر النبي ﷺ أمران :

**الأول :** ما يثبت به الإسلام ، وهو الشهادتان ، فمن جاء بهما ثبت له عقد الإسلام وصار مسلماً معصوماً الدم والمال .

**والثاني :** ما يبقى به الإسلام وأعظمه إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة .

فليس معنى الحديث أن العبد يُقاتل حتى يأتي بالشهادتين ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، وأنه لا يكف عنه إلا بعد اجتماعها ،

وذلك لأن دلائل الوحيين ظاهرة في الاكتفاء بالشهادتين لعصمة الدم والمال ، ولكنه إذا جاء بهما عصمته حالاً ثم لزمه ما بقي

وراء الشهادتين من أحكام الدين المعظمة .

فالاقتصار على النطق بالشهادتين كافٍ لعصمة النفس والمال ..

والنبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الإسلام الشهادتين فقط ، ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلماً ، ويؤيد هذا أحاديث

قولية صحيحة لم يذكر فيها إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة :

ففي الصحيحين عن أبي هريرة . أن النبي ﷺ قال ( أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله

عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله ) .

وفي رواية لمسلم ( حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به ) .

وروى مسلم عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ( من قال : لا إله إلا الله ، وكفر بما يُعبد من

دون الله ، حرم الله دمه وماله وحسابه على الله ) .

وأُنكر النبي ﷺ على أسامة بن زيد قتله لمن قال : لا إله إلا الله ، واشتد نكيره عليه .

- قوله ﷺ ( فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ... ) أي : صارت دماءهم وأموالهم حراماً غير حلال لما عليم من

ظاهريهم دون اعتداد بباطنهم .

وهذه العصمة نوعان :

**أحدهما : عصمة الحال .**

ويُكتفى فيها بالشهادتين ، فمن أقر بالشهادتين عُصِم دمه وماله حالاً .

**والثاني : عصمة المال .**

ولا يكتفى فيها بالشهادتين ، بل لابد من الإتيان بحقوقيهما من أركان الإسلام وغير ذلك من الشرائع ، وعندئذ يُحكم ببقاء

إسلامه وامتداد ما ثبت له من العصمة ابتداءً .

- الحديث دليل على وجوب مقاتلة الكفار ( مع القدرة ) حتى يسلموا وينطقوا بالشهادتين ، وحتى لا يبقى شرك .  
قال تعالى ( وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ) ( لا تكون فتنة ) أي لا يبقى شرك ، لأن الدين لا يكون كله لله ما دام في الأرض مشرك .

ولقوله ﷺ ( أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ... ) .

-الحديث دليل على أن أول واجب على المكلف هو النطق بالشهادتين لا النظر والاستدلال .

وقد قال ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن ( فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ) .

- عظم التوحيد وأنه سبب لحقن الدم .

- فضل الجهاد في سبيل الله وقتال الكفار ، وأنه ينقسم إلى قسمين :

قسم طلب ، وقسم دفاع .

- أن الأحكام تجري على الظاهر والله يتولى السرائر لقوله ﷺ ( وحسابهم على الله ) فمن أظهر لنا الإسلام وقام بما يجب عليه عصم دمه وماله وعومل معاملة المسلمين .

- قوله ( إلا بحقها ) كأن يرتكب ما يبيح دم المسلم : كالقتل - أو الزنا للمحصن - أو الردة .

لقوله ﷺ ( لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة ) . متفق عليه

- أهمية الصلاة وأنها تأتي بالمرتبة الثانية بعد الشهادتين .

- أهمية الزكاة ، وأنها تأتي بالمرتبة الثالثة بعد الصلاة .

- إثبات الحساب والجزاء يوم القيامة .

فائدة : كثيراً ما يقرن الله تبارك وتعالى بين الصلاة والزكاة :

فقيل : إن الصلاة حق الله وعبادته وهي مشتملة على توحيدهِ والثناء عليه وتمجيده ، والإنفاق هو من الإحسان إلى المخلوقين بالنفع المتعدي إليهم ، وسعادة العبد دائرة بين الأمرين : إخلاصه لمعبوده ، وسعيه في نفع الخلق .

وقيل : الصلاة رأس العبادات البدنية ، والزكاة رأس العبادات المالية .

وقيل : الصلاة طهارة للنفس والبدن ، والزكاة طهارة للمال .

١٢٨٧ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرِ ( لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ أَلَتْنِي لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرِ ) أي : من المشركين .

( لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ) هو المطعم بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي ، وهو أحد المشركين الذين كانوا يدافعون عن رسول الله ﷺ بمكة .

( ثُمَّ كَلَّمَنِي ) شفاعاً .

( فِي هَؤُلَاءِ أَلَتْنِي ) جمع نتن بالتحريك بمعنى منتن كزمن وزمني ، وإنما سماهم نتنى إما لرجسهم الحاصل من كفرهم على التمثيل أو لأن المشار إليه أبدانهم وجيفهم الملقاة في قليب بدر .

( لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ ) أي : لتركتهم لأجله بدون فداء .

وإنما قال ﷺ كذلك لأنها كانت للمطعم عنده يد ، وهي أنه ﷺ دخل في جواره لما رجع من الطائف وذب المشركين عن النبي ﷺ

، فأحب أنه إن كان حيا فكافأه عليها بذلك ، والمطعم المذكور هو والد جبير الراوي لهذا الحديث . ( عون المعبود ) .

#### • ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد جواز المنّ على الأسير وإطلاقه بدون فداء .

قال الخطابي : في الحديث إطلاق الأسير والمن عليه بغير فداء .

قال بن بطلال : وجه الاحتجاج به أنه ﷺ لا يجوز في حقه أن يخبر عن شيء لو وقع لفعله وهو غير جائز ، فدل على أن للإمام أن يمن على الأسارى بغير فداء خلافاً لمن منع ذلك كما تقدم . ( الفتح ) .

#### • على ماذا يدل هذا الفعل من النبي ﷺ ؟

يدل على حسن خلقه ورده للجميل ، ومكافأة من أسدى إليك معروفاً .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ ( إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ ) وفي رواية ( مكارم الأخلاق ) رواه أحمد .

وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ ( أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ) رواه أبو داود .

والإسلام جاء بحفظ الجميل والمعروف .

كحديث الباب .

وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ ( لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ ) رواه أحمد .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ لا يكاد يخرج من البيت حتى يذكر خديجة ، فيحسن عليها الشاء ، فذكرها يوما من الأيام ، فأدركتني الغيرة فقلت : هل كانت إلا عجوزا ، فقد أبدلك الله عز وجل خيرا منها ، فغضب حتى اهتز مقدم شعره من الغضب ، ثم قال : « لا والله ما أخلف الله لي خيرا منها ، وقد آمنت بي إذ كفر بي الناس ، وصدقتني وكذبتني الناس ، وواستني من مالها إذ حرمني الناس ، ورزقني الله عز وجل الأولاد منها ، إذ حرمني أولاد النساء » قالت عائشة رضي الله عنها : فقلت : بيني وبين نفسي لا أذكرها بسيئة أبداً .

وروى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا ذبح الشاة قال (أرسلوا إلى أصدقاء خديجة، فذكرت له يوماً، فقال: إني لأحب حبيبها) وفي رواية ( إني رزقت حبها ) .

وروت عائشة رضي الله عنها قالت ( جاءت عجوز إلى النبي ﷺ وهو عندي، فقال لها رسول الله ﷺ (من أنت؟)، قالت: أنا جثامة المزنية، قال: بل أنت حسانة المزنية، كيف أنتم، كيف حالكم، كيف كنتم بعدها ؟ قالت: بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فلما خرجت، قلت: يا رسول الله، تُقبل على هذه العجوز هذا الإقبال، قال: إنها كانت تأتينا زمن خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان ) أخرجه الحاكم .

ولقد أعطى ﷺ عمه العباس قميصه لما جئ به أسيراً يوم بدر، رداً للجميل ووفاء لمواقفه معه وبخاصة في بيعة العقبة .

وليس ذلك خلقاً منه ﷺ مع أهل بيته وعشيرته بل مع جميع أصحابه فيها هو ﷺ يذكر فضل أبي بكر ومواقفه الطيبة معه فيقول: مَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلَّا وَقَدْ كَافَيْنَاهُ مَا خَلَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا يُكَافِئُهُ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا نَفَعَنِي مَالٌ أَحَدٍ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا أَلَا وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ . رواه الترمذي .

كان عبد الله بن سلام متآخياً لأبي الدرداء ، بينهما أخوة ومحبة ومودة ، فلما مات عبد الله بن سلام ذهب ولده يوسف إلى الشام ليسأل عن أبي الدرداء لم يذهب إلا بتحديداً للعهد ، ورعاية للحرمة والألفة وتأدية للحقوق ، فإن أبا الدرداء كان محباً لعبد الله بن سلام . فجاءه يوسف وهو يحتضر ، قد قارب مفارقة الدنيا ، ففرح به أبو الدرداء .

وكان ابن عمر يمشي في الصحراء على دابته فقابله أعرابي فتوقف ابن عمر ونزل ، ووقف معه ، وقال : ألسنت ابن فلان بن فلان؟



قال: بلى ،ثم ألبسه عمامة كانت عليه وقال له: اشدد به رأسك ،ثم أعطاه دابته وقال: اركب هذا ،فتعجب أصحاب ابن عمر، وقالوا له: إن هذا من الأعراب ،وهم يرضون بالقليل ،فقال: إن أبا هذا كان وذاً لعمر. وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي . رواه مسلم .

١٢٨٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ( أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ هُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

( أَصَبْنَا سَبَايَا ) بفتح السين المهملة، جمع سَبِيَّةٍ، مثل عَطِيَّةٍ وَعَطَايَا، وهي فَعِيلَةٌ بمعنى مفعولة، أي مَسْبِيَّةٌ .

( يَوْمَ أُوطَاسٍ ) قال النووي : أوطاس": موضع عند الطائف .

( هُنَّ أَزْوَاجٌ ) أي : الذين قاتلوهم، وانتصروا عليهم .

( فَتَحَرَّجُوا ) وفي رواية ( من غشيانهن ) يعني أنهم خافوا الوقوع في الحرج، وهو الإثم بسبب غشيانهن، أي وطئهن، من أجل أنهن ذوات أزواج، والمزوجة لا تحلّ لغير زوجها. زاد في رواية مسلم: "من أجل أزواجهن من المشركين". قال القرطبي: أي ظنوا أن نكاح أزواجهن لم تنقطع عصمته.

( فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) وفي رواية أخرى ( أي : فهن حلال لكم إذا انقضت عدتهن ) .

قوله ( وَالْمُحْصَنَاتُ ) بالرفع عطف على المحرمات السابقة في قوله تعالى ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ) الآية أي حرّمت عليكم نكاح المحصنات، أي ذوات الأزواج، فإنهى حرام على غير أزواجهن، إلا ما ملكتم بالسبي، فإنه ينفسخ نكاح أزواجهن الكفار، وتحلّ لكم، إذا انقضى استبرأؤها.

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد جواز وطء المسبية بعد استبرائها ، إما بوضع الحمل إن كانت حاملاً أو بحیضة واحدة إن كانت إن كانت غير حامل .

لقوله ( : فهن حلال لكم إذا انقضت عدتهن ) .

قال النووي : وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ( إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ ) أَيِ : اسْتَبْرَأُوهُنَّ ، وَهِيَ بَوْضُؤُ الْحَمْلِ عَنِ الْحَامِلِ ، وَحَيْضَةُ مِنَ الْحَائِلِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ .

فلا يجوز وطء حامل مسبية حتى تضع .

فقد أخرج مسلم عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ أنه أتى بامرأة مُجْحِجٍ على باب فُسْطَاطٍ، فقال: "لعله يُريد أن يُلِمَّ بها؟"، فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ : لقد هممت أن ألعنه، لعنا يدخل معه قبره، كيف يُورَثُهُ، وهو لا يحل له؟، كيف يستخدمه، وهو لا يحل له ؟ )

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- أن نكاح المشركين ينفسخ إذا سُبِّتَ زواجهم؛ لدخولها في ملك سايبها.

- بيان سبب نزول هذه الآية، وبيان المعنى المراد منها.

- أن فيه دلالة على وجوب توقّف الإنسان، وبحثه، وسؤاله عما لا يتحقّق وجهه، ولا حكمه، وهو دأب من يخاف الله سبحانه وتعالى، ولا يُتَكَلَّفُ في أن ما لا يتبيّن حكمه لا يجوز الإقدام عليه. قاله القرطبي .

- أن فيه دلالة للمذهب المختار، وهو مذهب جماهير العلماء أن العرب يجري عليهم الرّق كما يجري على العجم، وأنهم إذا كانوا

مشركين، وسُبُّوا، جاز استرقاقهم؛ لأن الصحابة سبوا هوازن، وهم عبدة الأوثان، وقد استرقَّوهم، ووطئوا سبائهم. وبهذا قال مالك، والشافعي في قوله الصحيح الجديد، وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة، والشافعي في قوله القديم: لا يجري عليهم الرق؛ لشرفهم .

- أن المراد بعدة المسبيات تحقق براءة رحمهن، وذلك بوضع حملها، إن كانت حاملاً، وبحيضة إن كانت غير حامل .  
١٢٨٩ - وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ، قَبْلَ نَجْدٍ، فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ) بعث : أي أرسل .

( سَرِيَّةٌ ) بفتح السين المهملة، وتشديد الياء التحتانية: هي القطعة من الجيش، فَعِيْلَةٌ بمعنى فاعلة، سُمِّيت بذلك؛ لأنها تَسْرِي في خُفْيَةٍ، والجمع سَرَايَا، وسَرِيَّاتٍ، مثل عطية، وعطايا، وعطيات .  
( قَبْلَ نَجْدٍ ) أي : جهة نجد ، وهي قلب الجزيرة العربية .

( فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا ) بضم السين جمع سهم هي نصيبهم من الغنيمة ، والمراد أنه بلغ نصيب كل واحد منهم هذا القدر ، وتوهم بعضهم أن ذلك جميع الأنصاء ، قال النووي : وهو غلط ، فقد جاء في بعض روايات أبي داود أن الاثني عشر بعيراً كانت سهمان كل واحد من الجيش والسرية ، ونُقِلَ السرية سوى هذا بعيراً بعيراً .  
( وَنُقِلُوا ) التنفيل : هي زيادة يزداد الغازي على نصيبه من المغنم .

قال القرطبي : هذه السرية خرجت من جيش بعثهم رسول الله ﷺ إلى نجد، فلما غنمت قسم ما غنمت على الجيش والسرية، فكانت سهمان ؛ كل واحد من الجيش والسرية اثني عشر بعيراً ، اثني عشر بعيراً ، ثم زيد أهل السرية بعيراً بعيراً ، فكان لكل إنسان من أهل السرية ثلاثة عشر بعيراً ، ثلاثة عشر بعيراً ، بين ذلك ونص عليه أبو داود من حديث شعيب بن أبي حمزة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ولهذا قال مالك ، وعامة الفقهاء : إن السرية إذا خرجت من الجيش فما غنمته كان مقسوماً بينها وبين الجيش . ثم إن رأى الإمام أن ينفلهم من الخمس جاز عند مالك ، واستحب عند غيره . وذهب الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد : إلى أن النفل من جملة الغنيمة بعد إخراج الخمس ، وما بقي للجيش ، وحديث ابن عمر يرد على هؤلاء ، فإنه قال فيه : فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً ، اثني عشر بعيراً ، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد مشروعية التنفيل ، وذلك بتخصيص من له أثر في الحرب بشيء من المال زيادة على نصيبه من الغنيمة .  
جاء في بداية المجتهد : اتفق العلماء على جواز تنفيل الإمام من الغنيمة .

#### ● ما فائدة النفل ؟

التحريض على القتال ، والتحريض على القتال مأمور به أمير الجيش (القائد) قال تعالى ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ) . وهذا خطاب للرسول ﷺ ولكل من قام مقامه من أمته .  
جاء في بدائع الصنائع : الحاجة تدعو إلى التنفيل لاختصاص بعض الغزاة بزيادة شجاعة، لأنه لا ينقاد طبعه لإظهارها إلا بالترغيب بزيادة من المصاب بالتنفيل .

فيحسن بالإمام أو قائده أن ينفل من الغنيمة ما يرى أن فيه مصلحة للمسلمين . والله أعلم.

#### ● هل التنفيل يكون من كل الغنيمة أم من بعضها ؟

الصحيح أن التنفيل يكون في كل الغنيمة ، وهذا مذهب جماهير العلماء .  
قال النووي : ثُمَّ الْجُمْهُور عَلَى أَنَّ التَّنْفِيلَ يَكُونُ فِي كُلِّ غَنِيمَةٍ ، سِوَاءِ الْأَوَّلَى وَغَيْرِهَا ، وَسِوَاءِ غَنِيمَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِهَا ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ : لَا يُنْقَلُ فِي أَوَّلِ غَنِيمَةٍ وَلَا يُنْقَلُ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً . ( نووي ) .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- مشروعية بعث السرايا في الجهاد .
- بيان أن الجيش إذا انفرد منه قطعة، فغنموا شيئاً كانت الغنيمة للجميع ، قال ابن عبد البر: لا يختلف الفقهاء في ذلك، أي: إذا خرج الجيش جميعه، ثم انفردت منه قطعة .
- وقال القرطبي : دل حديث ابن عمر على أن السرية إذا خرجت من العسكر فغنمت أن العسكر شركاؤهم . ( التفسير ) .
- حل الغنيمة لهذه الأمة .
- ١٢٩٠ - وَعَنْهُ قَالَ ( قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .  
وَلِأَبِي دَاوُدَ: ( أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ ) .

-----

- ( لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ) زيادة على سهم صاحبه ، فيكون للفارس وفرسه ثلاثة أسهم ، كما في رواية أبي داود .
- وفي رواية للبخاري ( جعل للفارس سهمين ، ولصاحبه سهماً ) فيصير للفارس ثلاثة أسهم .
- ( وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا ) الراجل : هو الماشي على رجله .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

- نستفيد كيفية تقسيم الغنائم بين المجاهدين ، والذي يقسم من الغنيمة للمجاهدين أربعة أخماس ، ويكون :
- للفارس سهمين ولصاحبه سهم ، فيكون المجموع ثلاثة أسهم .
- وللرجل سهم واحد .
- وهذا ما عليه أكثر العلماء .
- قال ابن قدامة : أكثر أهل العلم على أن الغنيمة للفارس منها ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفروسه، وللرجل سهم.
- قال ابن المنذر: هذا مذهب عمر بن عبد العزيز، والحسن، وابن سيرين، وحبيب بن أبي ثابت، وعوام علماء الإسلام في القديم والحديث، منهم: مالك، ومن تبعه من أهل المدينة، والثوري، ومن وافقه من أهل العراق، والليث بن سعد، ومن تبعه من أهل مصر، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد . ( المغني ) .
- وقال النووي : وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَهْمِ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ مِنَ الْغَنِيمَةِ ؛ فَقَالَ الْجُمْهُورُ : يَكُونُ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَاحِدٌ وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ ، سَهْمَانِ بِسَبَبِ فَرَسِهِ وَسَهْمٌ بِسَبَبِ نَفْسِهِ .
- مَنْ قَالَ بِهَذَا إِنَّ عَبَّاسَ وَمُجَاهِدَ وَالْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَالِكَ وَالْأَوْزَاعِيَّ وَالثَّوْرِيَّ وَاللَّيْثَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَابْنُ جُرَيْرٍ وَآخَرُونَ . ( نووي ) .

#### ● هل هذا يشمل لكل فرس ؟

- نعم يشمل كل فرس ، سواء كان الفرس هجيناً - وهو غير العربي - أو كان عربياً فإن للفارس سهمين .
- لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ( وَالْخَيْلَ وَالْبِيعَالَ ) وَهَذِهِ مِنَ الْخَيْلِ .
- وَلِأَنَّ الرُّوَاةَ رَوَوْا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا ، وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ فَرَسٍ .

وَلَا تُنْفِقُ حَيَوَانٌ دُونَ سَهْمٍ ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْعَرَبِيُّ وَغَيْرُهُ ، كَالْأَدَمِيِّ .  
 وقال بعض العلماء : الفرس الهجين أو البرزون له سهم واحد لا سهمان .  
 قال في عمدة الفقه : وإن كان الفرس غير عربي ، فله سهم ولصاحبه سهم . ( العمدة ) .  
 واستدلوا بما رواه أبوداود في مراسيله عن مكحول أن النبي ﷺ أعطى الفرس العربي سهمين والهجين سهماً .  
 وله شاهد مرسل من حديث خالد بن معدان في مراسيل أبي دؤاد .  
 وله شاهد عن ابن عباس كما في المجمع .

#### • هل يسهم لأكثر من فرس ؟

ذهب الجمهور إلى أنه لا يسهم لأكثر من فرس .  
 قال النووي : وَلَوْ حَضَرَ بِأَفْرَاسٍ لَمْ يُسْهِم إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ . هَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ .

قال ابن قدامة : وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا يُسْهِمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ وَاحِدٍ .  
 لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَاتِلَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا ، فَلَمْ يُسْهِمْ لِمَا زَادَ عَلَيْهَا ، كَالزَّائِدِ عَنِ الْفَرَسَيْنِ . ( المغني ) .

#### • ما الحكمة من هذه القسمة ؟

أن فعل الفارس أقوى من فعل الراحل في الكر والفر .  
 قال القرطبي : وقد روي من طريق صحيح عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم ، سهماً له ، ونفرسه سهمين . ذكره أبو داود . وفي البخاري عن ابن عمر : جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً .  
 ومن جهة المعنى : إن مؤن الفارس أكثر ، وغناؤه أعظم ، فمن المناسب أن يكون سهمه أكثر من سهم الراحل . ( المفهم ) .

#### • هل يسهم لغير الخيل من البهائم إذا حضرت القتال ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا شيء لها .  
 قال ابن قدامة : ... وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ لَا يُسْهِمُ لَهُ بِحَالٍ .  
 وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفْقِهَاءِ .  
 قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ مَنْ عَزَا عَلَى بَعِيرٍ ، فَلَهُ سَهْمٌ رَاجِلٍ .  
 كَذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ ، وَمَكْحُولٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .  
 وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ أُسْهِمَ لِغَيْرِ الْخَيْلِ مِنَ الْبَهَائِمِ ، وَقَدْ كَانَ مَعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ سَبْعُونَ بَعِيرًا ، وَلَمْ تَخْلُ غَزَاةٌ مِنْ غَزَوَاتِهِ مِنَ الْإِبِلِ ، بَلْ هِيَ كَانَتْ غَالِبَ دَوَاهِمِهِمْ ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ أُسْهِمَ لَهَا ، وَلَوْ أُسْهِمَ لَهَا لَنُقِلَ ، وَكَذَلِكَ مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ خُلَفَائِهِ وَغَيْرِهِمْ ، مَعَ كَثْرَةِ غَزَوَاتِهِمْ ، لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ أُسْهِمَ لِبَعِيرٍ ، وَلَوْ أُسْهِمَ لِبَعِيرٍ لَمْ يَخَفَ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ صَاحِبُهُ مِنَ الْكَرِّ وَالْفَرِّ ، فَلَمْ يُسْهِمْ لَهُ ، كَالْبُغْلِ وَالْحِمَارِ . ( المغني ) .

ثم قال ابن قدامة : وَمَا عَدَا الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ ، مِنَ الْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْفَيْلَةِ وَغَيْرِهَا ، لَا يُسْهِمُ لَهَا ، بِغَيْرِ خِلَافٍ ، وَإِنْ عَظُمَ غَنَاؤُهَا ، وَقَامَتْ مَقَامَ الْخَيْلِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُسْهِمْ لَهَا ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ ، وَلِأَنَّهَا بِمَا لَا يَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَيْهِ بِعَوَضٍ ، فَلَمْ يُسْهِمْ لَهَا ، كَالْبَقَرِ .

#### • هل يسهم للنساء والصبيان ؟

لا يسهم لهم ، وإنما يرضخ لهم .

وهذا قول أكثر العلماء .

أ- عن ابن عباس قال ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ، فَيُدَاوِينَ الْجُرْحَى ، وَيُخَذِّلْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ ) . رواه مسلم

ب- وَعَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ ( شَهِدْتُ حَبِيرَ مَعَ سَادَتِي ، فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُخْبِرَ أَنِّي تَمْلُوكُ ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرَّتِي الْمَتَاعِ ) . رواه أبو داود

قال ابن قدامة : قوله ( وَيُضْرَحُ لِلْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ ) مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يُعْطُونَ شَيْئًا مِنَ الْغَنِيمَةِ دُونَ السَّهْمِ ، وَلَا يُسَهَّمُ لَهُمْ سَهْمٌ كَامِلٌ ، وَلَا تُقْدِيرَ لِمَا يُعْطَوْنَهُ ، بَلْ ذَلِكَ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ ، فَإِنْ رَأَى التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمْ سَوَى بَيْنَهُمْ ، وَإِنْ رَأَى التَّفْضِيلَ فَضَّلَ .

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ .

ثم ذكر الأدلة السابقة ثم قال :

ج- وَلَا تُنْهَمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، فَلَمْ يُسَهَّمْ لَهُمَا ، كَالصَّبِيِّ .

وقال الشوكاني : وقد اختلف أهل العلم هل يسهم للنساء إذا حضرت .

فقال الترمذي : الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُسَهَّمُ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ .

ثم قال : والظاهر أنه لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد والذميين ، وما ورد من الأحاديث مما فيه إشعار بأن النبي ﷺ أسهم لأحد من هؤلاء فينبغي حمله على الرضخ وهو العطية القليلة جمعاً بين الأحاديث .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- الحظ على اكتساب الخيل واتخاذها للغزو .

- إعطاء كل ذي حق حقه .

- فضل هذه الأمة حيث أبيحت لهم الغنائم ، وهي من خصائص هذه الأمة ، كما قال ﷺ ( أُعْطِيَتْ خِمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : ... وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ) متفق عليه .

قال الخطابي : كان من تقدم على ضربين ، منهم من لم يؤذن له في الجهاد ، فلم تكن لهم مغانم ، ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أن يأكلوا وجاءت نار فأحرقته .

١٢٩١ - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( لَا نَقْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ .

● ما معنى ( لَا نَقْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ ) ؟

المعنى : أنه لا يزداد الغازي على سهمه من الغنيمة إلا بعد إخراج الخمس من الغنيمة .

فالتنفيذ يكون من أربعة أخماس الغنيمة .

١٢٩٢ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ( شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ الرَّبْعَ فِي الْبَدَاةِ ، وَالثُّلْثَ فِي الرَّجْعَةِ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالحَاكِمُ .

( نَقَلَ الرَّبْعَ ) أي : أعطى ربع الغنيمة نفلاً بعد الخمس .

( وَالثُّلُثُ فِي الرَّجْعَةِ ) أي : وأعطى ثلث الغنيمة حين رجوعهم .

#### • ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد جواز تنفيل السرية التي تقطع من الجيش، فتغير على العدو، وتغنم منه، فيعطى أفرادها زيادة على سهمانهم، تقديرًا لأعمالهم، وما قاموا به من بلاء في الجهاد على بقية الغزاة، لكن إن كانت غارة السرية في ابتداء سفر الغزو، والمجاهدين، فتعطى ربع ما غنمت، وإن كانت غارة السرية بعد عودة المجاهدين، فتعطى ثلث ما غنمت . ( توضيح الأحكام ) .

#### • ما معنى الحديث ؟

قال الخطابي بعد نقله كلام ابن المنذر في تفسير الحديث ... والبداة إنما هي ابتداء السفر للغزو إذا نخصت سرية من جملة العسكر فإذا وقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه فإن قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقفوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لأن نخوضهم بعد القفول أشد لكون العدو على حذر وحزم انتهى وما قاله هو الأقرب . ( سبل السلام ) .

قال ابن قدامة : النَّفْلُ فِي الْغَزْوِ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَرَفِيُّ ، وَهُوَ أَنَّ الْإِمَامَ أَوْ نَائِبَهُ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ غَازِيًا ، بَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ سَرِيَّةً تُغَيِّرُ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَيَجْعَلُ لَهُمُ الرُّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ ، فَمَا قَلِمَتْ بِهِ السَّرِيَّةُ مِنْ شَيْءٍ ، أَخْرَجَ خُمْسَهُ ، ثُمَّ أَعْطَى السَّرِيَّةَ مَا جَعَلَ لَهُمْ ، وَهُوَ رُبْعُ الْبَاقِي ، وَذَلِكَ خُمْسٌ آخَرُ ، ثُمَّ قَسَمَ مَا بَقِيَ فِي الْجَيْشِ وَالسَّرِيَّةِ مَعَهُ . فَإِذَا قَفَلَ ، بَعَثَ سَرِيَّةً تُغَيِّرُ ، وَجَعَلَ لَهُمُ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ ، فَمَا قَلِمَتْ بِهِ السَّرِيَّةُ أَخْرَجَ خُمْسَهُ ، ثُمَّ أَعْطَى السَّرِيَّةَ ثُلُثَ مَا بَقِيَ ، ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهُ فِي الْجَيْشِ وَالسَّرِيَّةِ مَعَهُ . ( المغني ) .

#### • ما الحكمة من هذا التفريق ؟

قال البسام : ووجه زيادة أفراد السرية في حالة القفول على حالة البدء، أنها في حالة القفول قد فقدت السند الذي تتقوى به، والجيش الذي تأوي إليه، والفئة التي تنحاز إليها، بخلاف حال البدء، فإنَّ الجيش يسندها، ويقويها، ويؤمها، كما أنَّ الغزو في حالة القفول في حال شوق ورغبة إلى أهله ووطنه، ومتشوق لسرعة الأوبة، لهذا -والله أعلم- استحققت السرية زيادة التنفيل في حالة الرجعة . ( توضيح الأحكام ) .

#### • هل للإمام أن ينفل أكثر من الثلث ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْفَلَ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ ،

قال ابن قدامة : نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

لأنَّ نَفْلَ النَّبِيِّ ﷺ انْتَهَى إِلَى الثُّلُثِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَجَاوَزَهُ .

القول الثاني : لَا حَدَّ لِلنَّفْلِ ، بَلْ هُوَ مَوْكُولٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ .

وهو قول الشافعي .

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ مَرَّةً الثُّلُثَ ، وَأُخْرَى الرُّبْعَ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : نَفَلَ نِصْفَ السُّدُسِ .

فَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلنَّفْلِ حَدٌّ لَا يَتَجَاوَزُهُ الْإِمَامُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَوْكُولًا إِلَى اجْتِهَادِهِ .

قال الصنعاني : وقال آخرون للإمام أن ينفل السرية جميع ما غنمت لقوله تعالى ( قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ) ففوضها إليه ﷺ والحديث لا دليل فيه على أنه لا ينفل أكثر من الثلث .

## ● ما صفة التنفيل ؟

صفة التنفيل: أنَّ السرية التي تنهض في جملة العسكر، إذا أوقعت بالعدو، فما غنموا في البداءة، كان لهم فيه الربح، وما غنموا في القفول، كان لهم فيه الثلث، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة الأرباع، أو في الثلثين.

١٢٩٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْقِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ حَاصَةً، سِوَى فَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

## ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد جواز تنفيل السرية التي تقطع من الجيش فتغير على العدو وتغنم منه ، فيعطى أفرادها زيادة على سهمانهم تقديراً لأعمالهم ، وما قاموا به من بلاء في الجهاد على بقية الغزو .

ونستفيد أن التنفيل ليس أمراً حتمياً ، ولكنه راجع إلى رأي الإمام ، والإمام يجب أن يراعي المصلحة إن اقتضى التنفيل فعل وإلا فلا .

## ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- فيه بعث السرايا .

- الترغيب في تحصيل مصالح القتال .

١٢٩٤ - وَعَنْهُ قَالَ ( كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ ( فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ ) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٢٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ .

( فَتَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ ) قال ابن حجر : أي : ولا نحملة على سبيل الادخار ، ويحتمل أن يريد ولا نرفعه إلى متولى أمر الغنيمة أو إلى النبي ﷺ ولا نستأذنه في أكله ، اكتفاء بما سبق منه من الإذن . ( الفتح ) .

## ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد جواز الأكل من الفاكهة والطعام الذي يصيبه المجاهدون في أرض الحرب ، ولا يحتاج ذلك إلى إذن الإمام . ومن الأدلة أيضاً :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ( أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ ) رواه أبو داود .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ قَالَ ( أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ - قَالَ - فَالْتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ لَا أُعْطَى الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا - قَالَ - فَالْتَقْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا ) متفق عليه .

قال الخطابي : لا أعلم خلافاً بين الفقهاء في أن الطعام لا يخمس في جملة ما يخمس من الغنيمة ، وأن لواجده أكله ما دام الطعام في حد القلة ، وعلى قدر الحاجة ، وما دام صاحبه مقيماً في دار الحرب ، وهو مخصوص من عموم الآية ببيان النبي ﷺ كما خص منها السلب وسهم النبي ﷺ والصفى .

ورخص أكثر العلماء في علف الدواب ، ورأوه في معنى الطعام للحاجة إليه . ( معالم السنن ) .

وقال النووي : أمّا ( الجِرَابِ ) فَيَكْسِرُ الْجِيمَ وَفَتْحَهَا لُعْنَانِ الْكُسْرِ أَفْصَحَ وَأَشْهَرُ ، وَهُوَ وَغَاءٌ مِنْ جِلْدٍ .

وَفِي هَذَا إِبَاحَةٌ أَوَّلُ طَعَامِ الْغَنِيمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، قَالَ الْقَاضِي : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ طَعَامِ الْحَرْبِيِّينَ مَا دَامَ الْمُسْلِمُونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَيَأْكُلُونَ مِنْهُ قَدَرٌ حَاجَاتِهِمْ ، وَيَجُوزُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَبَعِيرِ إِذْنِهِ ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ اسْتِئْذَانَهُ إِلَّا الزُّهْرِيُّ ، وَجُمْهُورُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ مَعَهُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَى عِمَارَةِ دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ لِنَفْسِهِ رَدَّهُ إِلَى الْمَغْنَمِ ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَا يَلْزَمُهُ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَا غَيْرِهَا ، فَإِنْ بَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ لِعَبِيدِ الْغَانِمِينَ كَانَ بَدَلَهُ غَنِيمَتَهُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَكَّبَ دَوَابُّهُمْ ، وَيُلْبَسَ ثِيَابُهُمْ ، وَيُسْتَعْمَلَ سِلَاحُهُمْ فِي حَالِ الْحَرْبِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ ، وَيَشْتَرِطُ الْأَوْزَاعِيُّ إِذْنَهُ ، وَخَالَفَ الْبَاقِينَ . ( نووي ) .

١٢٩٦ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرَكِبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ .

( حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا ) أي : أتعبها .

( حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ ) أي : أثلفه .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

إسناده حسن ، من أجل مُجَدِّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، وقد صرح بالسماع عند أحمد .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد تحريم أخذ الأشياء التي من أعيان الغنيمة، وما سيقسم بين الغانمين، ولو كان ذلك على وجه الاستعمال، ثم يرده إلى الغنيمة.

وذلك مثل أخذ دابة. من الغنيمة، أو من الفبيء، فيستغلها، ثم يعيدها، أو يأخذ ثوبًا، أو فراشًا من الفبيء، أو الغنيمة: فيستعمله، ثم يرده في الغنيمة، فهذا لا يجوز؛ لأنَّه من أنواع الغلول، فهو اغتصاب لمنافع مشتركة. ( توضيح الأحكام ) .

قال الخطابي : أما في حال الضرورة وقيام الحرب فلا أعلم بين أهل العلم اختلافًا في جواز استعمال سلاح العدو ودوابهم ، فأما إذا انقضت الحرب فإن الواجب ردها في المغنم ، فأما الثياب والخُرْتُ والأدوات فلا يجوز أن يستعمل شيء منها إلا أن يقول قائل الثياب أنه إذا احتاج إلى شيء منها حاجة ضرورة ، كان له أن يستعمله مثل أن يشتد البرد فيستدفي بثوب ويتقوى به على المقام في بلاد العدو مرصداً لقتالهم . ( معالم السنن ) .

وقال ابن حجر: واتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم في حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاء الحرب. ( فتح الباري ) .



١٢٩٧ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ ) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

١٢٩٨ - وَلِلطَّيَالِسِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ( يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ ) .

١٢٩٩ - وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ ( ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ) .

١٣٠٠ - زَادَ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ( يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ) .

١٣٠١ - وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ ( قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجَرْتَ ) .

( يُجِيرُ ) بضم الياء ، من الإجارة ، وهي إعطاء الأمان .

( يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ) أي : أضعفهم .

قَالَ فِي ( النهاية ) الذمة، والذمام: بمعنى: العهد، والأمان، والضمان، والحرمة، والحق: أي إذا أعطى أحدٌ لجيش العدو أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين، وليس لهم أن يُخْفِرُوهُ، ولا أن ينقضوا عليه عهده.

وَقَالَ السَّنْدِيُّ: أَي ذَمَّتْهُمْ فِي يَدِ أَقْلَهُمْ عَدَدًا، وَهُوَ الْوَاحِدُ، أَوْ أَصْلُهُمْ رُبَّةً، وَهُوَ الْعَبْدُ، يَمْشِي بِهِ، يَعْقِدُهُ لِمَنْ يَرَى مِنَ الْكُفْرَةِ، فَإِذَا عَقَدَ حَصَلَ لَهُ الذِّمَّةُ مِنَ الْكُلِّ . انتهى.

ودخل في قوله (أدناهم) كلٌّ وضع بالنص، وكلٌّ شريف بالفحوى، فدخل في أدناهم المرأة، والعبد، والصبي، والمجنون. قاله في الفتح

( ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ) الذمة الأمان والعهد .

( أَقْصَاهُمْ ) أي : أبعدهم داراً .

( قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجَرْتَ ) أي : أجزنا جوارك .

#### ● ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث أبي عبيدة في سنده ضعف كما قال المصنف رحمه الله .

وحديث عمرو بن العاص سنده ضعيف ، فيه رجل مبهم .

#### ● ماذا نستفيد من هذه الأحاديث ؟

نستفيد صحة الأمان للكافر إذا صدر من أي مسلم كان ، رجلاً أو امرأة ، حراً أو عبداً .

فجماهير العلماء على صحة أمان المرأة والعبد .

قال ابن قدامة : أَنَّ الْأَمَانَ إِذَا أُعْطِيَ أَهْلَ الْحَرْبِ ، حُرِّمَ قَتْلُهُمْ وَمَأْتُهُمْ وَالتَّعَرُّضُ لَهُمْ .

وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا .

وَهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ، وَكَثُرَ أَهْلُ الْعِلْمِ .

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ : لَا يَصِحُّ أَمَانُ الْعَبْدِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَادُونًا لَهُ فِي الْقِتَالِ .

لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ ، فَلَا يَصِحُّ أَمَانُهُ ، كَالصَّيِّ ، وَلِأَنَّهُ يَجْلُوبُ مِنَ دَارِ الْكُفْرِ ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَنْظُرَ لَهُمْ فِي تَقْدِيمِ مَصْلَحَتِهِمْ .

أ- وَلَنَا ، مَا رَوَى ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ( ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

ب- وَرَوَى فَضِيلُ بْنُ يَزِيدَ الرَّقَاشِيُّ ، قَالَ : جَهَّزَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَيْشًا ، فَكُنْتُ فِيهِ ، فَحَصَرْنَا مَوْضِعًا ، فَرَأَيْنَا أَنَّ سَنَفَتْحَهَا

الْيَوْمَ ، وَجَعَلْنَا نُقْبِلُ وَنَرُوحُ ، فَبَقِيَ عَبْدٌ مِنَّا ، فَرَاطَهُمْ وَرَاطَنُوهُ ، فَكَتَبَ لَهُمُ الْأَمَانَ فِي صَحِيفَةٍ ، وَشَدَّهَا عَلَى سَهْمٍ ، وَرَمَى بِهَا

إِلَيْهِمْ ، فَأَخَذُوهَا ، وَخَرَجُوا ، فَكُتِبَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، ذِمَّتُهُ ذِمَّتُهُمْ .  
رَوَاهُ سَعِيدٌ .

ج- وَلَئِنَّهُ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ ، فَصَحَّ أَمَانُهُ ، كَالْحُرِّ .

وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ التُّهْمَةِ يَبْطُلُ بِمَا إِذَا أُذِنَ لَهُ الْقِتَالُ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَمَانُهُ ، وَبِالْمَرْأَةِ ، فَإِنَّ أَمَانَهَا يَصِحُّ ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا  
قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ لِتُجِيرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَجُوزُ .

وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ ، أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَجَرْتُ أَحْمَائِي ، وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّ ابْنَ أُمِّي أَرَادَ قَتْلَهُمْ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمُّ هَانِيٍّ ، إِنَّمَا يُجْهَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ ) .

وَأَجَارَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَأَمَضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ( المغني ) .

#### • هل يصح أمان الصبي المميز ؟

قال ابن قدامة : فَأَمَّا الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ ، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : فِيهِ رَوَاتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : لَا يَصِحُّ أَمَانُهُ .

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ .

لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ ، وَلَا يَلْزَمُهُ بِقَوْلِهِ حُكْمٌ ، فَلَا يَلْزَمُ غَيْرُهُ ، كَالْمَجْنُونِ .

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ : يَصِحُّ أَمَانُهُ .

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَصِحُّ أَمَانُهُ ، رَوَايَةً وَاحِدَةً .

وَحَمَلَ رَوَايَةَ الْمَنَعِ عَلَى غَيْرِ الْمُمَيِّزِ .

وَاحْتَجَّ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ .

وَلَئِنَّهُ مُسْلِمٌ مُمَيِّزٌ ، فَصَحَّ أَمَانُهُ ، كَالْبَالِغِ ، وَفَارَقَ الْمَجْنُونُ ، فَإِنَّهُ لَا قَوْلَ لَهُ أَصْلًا . ( المغني ) .

وقال ابن حجر : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ أَمَانِ الْمَرْأَةِ ، إِلَّا شَيْئًا ذَكَرَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ - يَعْنِي ابْنَ الْمَاجِشُونَ ،

صَاحِبُ مَالِكٍ - لَا أَحْفَظُ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ ، قَالَ : إِنْ أَمَرَ الْأَمَانُ إِلَى الْإِمَامِ ، وَتَأَوَّلَ مَا وَرَدَ مِمَّا يَخَالِفُ ذَلِكَ ، عَلَى قَضَايَا خَاصَّةٍ ،

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ( يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ ) دَلَالَةٌ عَلَى إِغْفَالِ هَذَا الْقَائِلِ . انْتَهَى .

وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون ، فَقَالَ : هُوَ إِلَى الْإِمَامِ ، إِنْ أَجَازَهُ جَازٍ ، وَأَنْ رَدَّهُ رَدَّ .

وأما العبد ، فَأَجَازَ الْجُمْهُورُ أَمَانَهُ ، قَاتِلٌ أَوْ لَمْ يَقَاتِلْ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ قَاتَلَ جَازَ أَمَانَهُ ، وَإِلَّا فَلَا . وَقَالَ سَحْنُونُ : إِذَا أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي الْقِتَالِ صَحَّ أَمَانُهُ ، وَإِلَّا فَلَا .

وأما الصبي ، فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أَمَانَ الصَّبِيِّ غَيْرُ جَائِزٍ . قَالَ الْحَافِظُ : وَكَلَامُ غَيْرِهِ يَشْعُرُ بِالتَّفَرُّقِ بَيْنَ الْمَرَاهِقِ

وغيره ، وكذلك المميز الذي يعقل ، والخلاف عن المالكية والحنابلة .

وأما المجنون ، فلا يصح أمانه بلا خلاف ، كالكافر .

#### • هل يصح أمان الكافر ؟

لا يصح .

قال ابن قدامة : وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ كَافِرٍ ، وَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ ) فَجَعَلَ الذِّمَّةَ

لِلْمُسْلِمِينَ ، فَلَا تَحْصُلُ لِغَيْرِهِمْ .

وَلَا تُنَبِّهُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ ، فَأَشْبَهَ الْحَرْبِيَّ .

وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ مُجْتُنُونَ ، وَلَا طِفْلٌ ، لِأَنَّ كَلَامَهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ ، وَلَا يَنْبُتُ بِهِ حُكْمٌ .

وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ زَائِلِ الْعَقْلِ ، بَنُومٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ إِعْمَاءٍ ؛ لِذَلِكَ ، وَلَآئِنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْمَصْلَحَةَ مِنْ غَيْرِهَا ، فَأَشْبَهَ الْمَجْنُونَ .

وَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَالْإِقْرَارِ . ( المغني ) .

#### • اذكر أنواع الأمان كما ذكره ابن قدامة ؟

قال ابن قدامة :

أ- وَيَصِحُّ أَمَانُ الْإِمَامِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ وَآخَادِهِمْ .

لِأَنَّ وَلَآئِنَّهُ عَامَّةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

ب- وَيَصِحُّ أَمَانُ الْأَمِيرِ لِمَنْ أُقِيمَ بِإِزَائِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ ، فَهُوَ كَأَحَادِ الْمُسْلِمِينَ .

لِأَنَّ وَلَآئِنَّهُ عَلَى قِتَالِ أَوْلِيكَ دُونَ غَيْرِهِمْ .

ج- وَيَصِحُّ أَمَانُ أَحَادِ الْمُسْلِمِينَ لِلْوَاحِدِ ، وَالْعَشْرَةِ ، وَالْقَافِلَةِ الصَّغِيرَةِ ، وَالْحِصْنِ الصَّغِيرِ .

لِأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ لِأَهْلِ الْحِصْنِ الَّذِي ذَكَرْنَا حَدِيثَهُ .

وَلَا يَصِحُّ أَمَانُهُ لِأَهْلِ بَلَدَةٍ ، وَرُسْتَاقٍ ، وَجَمْعٍ كَثِيرٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ ، وَالْإِفْتِنَاءِ عَلَى الْإِمَامِ . ( المغني ) .

#### • اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- يجوز للمسلم أن يعطي الكافر الأمان ولو بغير إذن الإمام .

- تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا ما دل الدليل على خلافه .

- قوله ( قد أجزنا من أجزت ... ) قال النووي: استدلَّ بعض أصحابنا وجمهور العلماء بهذا الحديث على صحة أمان المرأة .

- تعظيم الإسلام للعقود حتى مع الكفار .

١٣٠٢ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( لِأَخْرِجَنَّ ) وعند أحمد ( لئن عشت ) ، وقد جاء الأمر بذلك في حديث ابن عباس الآتي إن شاء الله ، أن النبي ﷺ أوصى

عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ....

#### • ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد تحريم إقامة الكفار في جزيرة العرب ، ووجوب إخراجهم ، وقد جاءت عدة نصوص بذلك .

أ- حديث الباب .

ب- وعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال: آخر ما تكلم به النبي ﷺ ( أخرجوا يهود أهل الحجاز ، وأهل نجران من جزيرة العرب ،

واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ) رواه أحمد .

ج- وعن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ الْحَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْحَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى . فَقُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ

وَمَا يَوْمُ الْحَمِيسِ قَالَ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ . فَقَالَ « اثْنُونِي أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدِي » . فَتَنَازَعُوا وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ

نَبِيِّ تَنَازُعٍ . وَقَالُوا مَا شَأْنُهُ أَهْجَرَ اسْتَفْهَمُوهُ . قَالَ « دَعُونِي فَإِلَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ أَوْصِيكُمْ بِثَلَاثٍ أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ

الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ » . قَالَ وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ أَوْ قَالَهَا فَأَنْسِيَتْهَا ) .

## • اذكر بعض كلام العلماء في ذلك ؟

قال النووي : وَأَخَذَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَأَوْجَبُوا إِخْرَاجَ الْكُفَّارِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَقَالُوا : لَا يَجُوزُ تَمْكِينُهُمْ مِنْ سُكْنَاهَا . وَلَكِنَّ الشَّافِعِيَّ خَصَّ هَذَا الْحُكْمَ بَعْضَ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَهُوَ الْحِجَازُ ، وَهُوَ عِنْدَهُ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَأَعْمَالُهَا دُونَ الْيَمَنِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ بِدَلِيلِ آخَرٍ مَشْهُورٍ فِي كُتُبِهِ وَكُتُبِ أَصْحَابِهِ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَلَا يُنْتَعَمُ الْكُفَّارُ مِنَ التَّرَدُّدِ مُسَافِرِينَ فِي الْحِجَازِ ، وَلَا يُمَكِّنُونَ مِنَ الْإِقَامَةِ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمُؤَافِقُوهُ : إِلَّا مَكَّةَ وَحَرَمَهَا فَلَا يَجُوزُ تَمْكِينُ كَافِرٍ مِنْ دُخُولِهِ بِحَالٍ ، فَإِنْ دَخَلَهُ فِي حُقْفَةٍ وَجَبَ إِخْرَاجُهُ ، فَإِنْ مَاتَ وَدُفِنَ فِيهِ نُبِشَ وَأُخْرِجَ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ . هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ . ( نووي ) .

وقال ابن قدامة : ولا يجوز لأحدٍ منهم سُكْنَى الْحِجَازِ ، وبهذا قال مالكٌ و الشافعي؛ إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ: أَرَى أَنْ يُجْلُوا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ( لَا يَجْتَمِعُ دِينَانٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ )، وروى أبو داود بإسناده عن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ( لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا أَتْرَكَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا ) قال الترمذي: حديث حسنٌ صحيح، وعن ابن عباس قال: أوصى رسول الله ﷺ بثلاثة أشياء: قال: ( أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ) وسكت عن الثالثة ، رواه أبو داود.

وقال الحافظ ابن حجر : لكن الذي يمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة، وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب ، لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب، هذا مذهب الجمهور.

وقال المناوي : وقد أخذ الأئمة بهذا الحديث ، فقالوا : يخرج من جزيرة العرب من دان بغير ديننا ، ولا يمنع من التردد إليها في السفر فقط . ( فيض القدير ) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : يجب أن يعلم أنه لا يجوز استقدام الكفرة إلى هذه الجزيرة ، لا من النصارى ، ولا من غير النصارى ، لأن الرسول ﷺ أمر بإخراج الكفرة من هذه الجزيرة ، وأوصى عند موته ﷺ بإخراجهم من هذه الجزيرة ، وهي المملكة العربية السعودية واليمن ودول الخليج ، كل هذه الدول داخلية في الجزيرة العربية ، فالواجب ألا يقر فيها الكفرة من اليهود ، والنصارى ، والبوذيين ، والشيوعيين ، والوثنيين .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- : "يجب أن نعلم أنه لا يجوز إقرار اليهود والنصارى أو المشركين في جزيرة العرب على وجه السكنى، أمّا على وجه العمل فلا بأس، بشرط أن لا نخشى منهم محظوراً". (الشرح المنع على زاد المستقنع ٨٢/٨)

## • من الذي يخرج من جزيرة العرب ؟

كل من لم يكن مسلماً .

ويدل عليه حديث ( أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ) .

وحديث الباب ( لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ) .

وفي حديث عائشة . قالت : قال ﷺ ( لا يترك في جزيرة العرب دينان ) رواه أحمد والطبراني .

## • هل يدخل فيهم من له عهد أو أمان ؟

لا شك أن أصحاب العهد أو الأمان غير داخلين في هذا الحكم ، وذلك من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول: أن الأمر بالإخراج نص عام والأمر بحفظ دم صاحب العهد نص خاص ، فيبقى الخاص مستثنياً من هذا العموم ، قال ﷺ ( من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً ) رواه البخاري .

**الوجه الثاني:** أذن النبي ﷺ لأصحاب الحاجات بدخول جزيرة العرب ، فقد قال لرسولي مسيلمة : " لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما ) رواه أبو داود .

**الوجه الثالث:** أن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم لم يقوموا بإخراج الأجراء والعبيد ، فقد كان قتل عمر رضي الله عنه بالمدينة وكان قاتله عبداً مملوكاً للمغيرة بن شعبة وهو (أبو لؤلؤة المجوسي)، فهذا إجماع من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم في فهم الحديث. لذا .. فمن اعتدى على أصحاب العهد والأمان واستند على هذا الحديث فقد أخطأ في فهم الحديث وأتى بفهم لم يعرفه الصحابة الكرام رضوان الله عليهم .

#### • هل المراد منع دخولهم مطلقاً أم أمر آخر ؟

المراد بالأمر بإخراجهم أحد أمرين :

**الأول :** ألا تكون لهم إقامة دائمة في جزيرة العرب .

**والثاني :** ألا يكون في جزيرة العرب دين ظاهر بشعائره غير دين الإسلام .

فالأمر الأول :يعني جواز الإقامة المؤقتة غير الدائمة.

والأمر الثاني :يعني جواز بقاء من يدين بغير دين الإسلام في خاصة نفسه بحيث لا يظهر شعائر دينه.

والدليل على هذا من وجهين :

**الوجه الأول :** قوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم : " لا يُترك في جزيرة العرب دينان " ، مع إذنه ﷺ لبعض الكفار بالبقاء في جزيرة العرب حيث عامل يهود خيبر على أمواهم وقال : " نفركم ما أفركم الله " ( البخاري ٢٥٢٨ ) ، كما كان يأذن للرسل بدخول الجزيرة ، وقد قال الله تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ) . وقد أمر النبي ﷺ بربط الأسير الكافر في المسجد.

**الوجه الثاني :** لم يقم الصحابة الكرام رضوان الله عليهم بإخراج الأجراء والرقيق من جزيرة العرب.

– المخاطب بهذا الأمر هو ولي أمر المسلمين ، وليس كل فرد من أفراد المسلمين .

#### • ما المراد بجزيرة العرب في الحديث ؟

اختلف العلماء في تحديد المراد بجزيرة العرب ، إلا أنهم متفقون على أنها ليست هي الجزيرة العربية التي في اصطلاح الجغرافيين . فقال الإمام الزهري : جزيرة العرب: المدينة .

وقال المغيرة بن عبد الرحمن: جزيرة العرب: المدينة ومكة واليمن وقرىاتها.

وقال مالك :هي مكة والمدينة واليمامة واليمن.

ومنهم من قال: إن المراد بجزيرة العرب الحجاز خاصة. انتهى. انظر: التمهيد لابن عبد البر(١/١٧٢)، وفتح الباري(٦/١٧١)

وألّف الحسين بن مُجَدِّد بن سعيد اللاعي المعروف بالمعري، قاضي صنعاء ومحدثها رسالة في حديث: (أخرجوا اليهود من جزيرة العرب) رجح فيها: أنه إنما يجب إخراجهم من الحجاز فقط محتجاً بما في رواية بلفظ: (أخرجوا اليهود من الحجاز) البدر الطالع(١/٢٣٠)، والأعلام للزركلي(٢/٢٥٦) .

وقال النووي رحمه الله : لكن الشافعي خصّ هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو: الحجاز، وهو [ أي : الحجاز ] - عنده - :

مكة والمدينة واليمامة وأعمالها ، دون [ أي : ما عدا ] اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب ) .

بل قال ابن حجر عن قول الشافعي رحمه الله : إنه مذهب الجمهور .

وفي اختيارات ابن تيمية رحمه الله : ويُمنعون من المقام في الحجاز ، وهو [ أي : الحجاز ] : مكة والمدينة واليمامة وينبغ وفدك

وتبوك ونحوها وما دون المنحني ، وهو عقبة الصوان من الشام كمعان ) ( اختيارات البعلي ص ٢٦٤ ) .

وقال ابن تيمية رحمه الله : وقد أمر النبي في مرض موته أن تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب - وهي الحجاز - فأخرجهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه من المدينة وخيبر وينبع واليمامة ومخاليف هذه البلاد ) ( الفتاوى ٢٨/٦٣٠ ) .

#### • ما الدليل على بطلان حمل الحديث على جزيرة العرب التي في اصطلاح الجغرافيين ؟

ما حكاه ابن حجر رحمه الله من اتفاق العلماء على إخراج اليمن من الحكم النبوي ، مع أنها داخلة في جزيرة العرب عند الجغرافيين .

قال رحمه الله عن جزيرة العرب: لكن الذي يُمنع المشركون من سُكناه منها : الحجاز خاصة؛ وهو: مكة والمدينة واليمامة وما والاها، لا فيما سوى ذلك مما يُطلق عليه اسم جزيرة العرب؛ لاتّفاق الجميع على أن اليمن لا يُمنعون منها مع أنها من جُملة جزيرة العرب (الفتح)

١٣٠٢- وَعَنْهُ قَالَ ( كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ، غَدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

( كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ ) بنو النضير : إحدى طوائف اليهود الذين سكنوا قرب المدينة ، فلما قدم النبي ﷺ إلى المدينة صالحهم، فنقضوا العهد، وغدروا به، فهُمُوا باغتياله، فحاصروهم ﷺ على أن يجلوا عن المدينة، ويحقتون دماءهم، أمّا أموالهم فصارت فيئاً.

( مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ) الفيء : ما أخذ من أموال الكفار بلا قتال .

( مِمَّا لَمْ يُوجِفْ ) أي : لم يسرع .

( وَلَا رِكَابٍ ) بكسر الراء هي الإبل .

( فِي الْكُرَاعِ ) الكُرَاع : بضم الكاف، وفتح الراء، ثم ألف، آخره عين مهملة بزنة غُرَاب- هو اسم للخيل، والسلاح.

#### • ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أن أموال بني النضير كانت بالصلح ، من الفيء الذي يصرف في مصالح المسلمين، وليس من الغنيمة، التي تقسم بعد أخذ الخمس منها على المجاهدين .

قال تعالى في أموال بني نضير ( وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ) .

#### • اذكر بعض الأمثلة لأموال الفيء ؟

( الجزية ) وهي ما يوضع على أفراد أهل الذمة من يهود ونصارى، وغيرهم على القول الراجح .

( وخراج ) الخراج وهو المال المضروب على الأرض الخراجية التي غنمت ثم وقفت على المسلمين .

( وما تركوه فزعاً ) أي: ما تركه الكفار فزعاً منا، يعني لما علموا بأن المسلمين أقبلوا عليهم هربوا وتركوا الأموال، فهذه الأموال

أخذت بغير قتال فتكون فيئاً؛ وذلك لأن المقاتلين لم يتعبوا في تحصيلها فلا تقسم بينهم، بل تكون فيئاً يصرف في مصالح المسلمين العامة، كرزق القضاة، والمؤذنين، والأئمة، والفقهاء، والمعلمين، وغير ذلك من مصالح المسلمين .

( وخمس خمس الغنيمة ) فهذا فيء يصرف في مصالح المسلمين .

• ماذا نستفيد من قوله ( فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً ) ؟

نستفيد جواز ادخار الإنسان لأهله قوت سنة .

فإن قيل : ما الجمع بينه وبين حديث أنس ( أنه ﷺ كان لا يدخر شيئاً لغد ) ؟

فالجواب أن هذا الحديث ضعيف .

ولو صح الحديث ، فالجمع بينه وبين حديث الباب ما قاله ابن دقيق العيد فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح ، أن يحمل حديث ( لا يدخر شيئاً لغد ) على الادخار لنفسه ، وحديث ( ويحبس لأهله قوت سنتهم ) على الادخار لغيره .

١٣٠٣ - وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ( غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا ، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً ، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ .

• ما صحة حديث الباب ؟

حسن . قال ابن عبد الهادي : رجاله ثقات ، قاله ابن القطان .

• ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد جواز تنفيل أمير الغزو بعض المجاهدين بشيء من الغنيمة ، ثم رد الباقي في الغنيمة على عامة أفراد الجيش .

وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء ، إلى أن المراد بالحديث التنفيل .

قال الصنعاني : الحديث من أدلة التنفيل وقد سلف الكلام فيه فلو ضمه المصنف رحمه الله إليها لكان أولى .

وذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالحديث ، أنه يجوز للإمام أن يقسم بين المجاهدين من الغنم ونحوها من الأنعام ما يحتاجونه حال قيام الحرب .

قال الشوكاني : فيه دليل على أن الإمام يقسم بين المجاهدين من الغنم ونحوها من الأنعام ما يحتاجونه حال قيام الحرب ويترك الباقي في جملة المغنم ، وهذا مناسب لمذهب الجمهور المتقدم ، فإنهم يصرحون بأنه يجوز للغنائم أخذ القوات وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله على العموم من غير فرق بين أن يكون حيواناً أو غيره . ( نيل الأوطار ) .

١٣٠٤ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ ، وَلَا أَخِيسُ الرُّسُلَ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

( إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ ) قال الخطابي : معناه لا أنقض العهد ولا أفسده .

( وَلَا أَخِيسُ الرُّسُلَ ) لفظ أبي داود ( ولا أحبس الرُّسُلَ ) جمع بريد وهو الرسول .

• ما صحة حديث الباب ؟

إسناده صحيح .

• ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد وجوب حفظ العهد والوفاء به ولو مع كفار ، وتحريم نقضه .

• اذكر بعض الأمثلة لوفاء النبي ﷺ بالعهد مع عدوه ؟

كان رسول الله ﷺ يفي بالعهود والمواثيق التي تكون بينه وبين أعداء الإسلام .

أ- ثبت عنه ﷺ أنه قال لرسولي مسيلمة الكذاب لما قالوا: نقول: إنه رسول الله ، لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما .

وثبت عنه أنه قال لأبي رافع، وقد أرسلته إليه قريش، فأراد المقام عنده، وأنه لا يرجع إليهم فقال : إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، ولكن أرجع إلى قومك، فإن كان في نفسك الذي فيها الآن فارجع ، وثبت عنه أنه ردَّ إليهم أبا جندل للعهد الذي كان بينه وبينهم، أن يرَدَّ إليهم من جاءه منهم مسلماً ) .

- وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: ما معني أن أشهد بدرًا إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل. قال: فأخذنا كفار قريش. قالوا: إنكم تريدون محمدًا؟ فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة. فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لنصرفنَّ إلى المدينة، ولا نقاتل معه. فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر. فقال: (انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم .

#### • اذكر الأدلة على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار ؟

أ- عن نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ : مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا ؟ قَالَا : نَقُولُ كَمَا قَالَ . قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا ( رواه أبو داود .

ب- وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ (جَاءَ ابْنُ التَّوَّاحَةِ وَابْنُ أُثَالِ رَسُولًا مُسَيْلِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ هُمَا: " أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟، قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمَا " قَالَ: فَمَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ ) رواه أحمد .

قال الشوكاني: والحديثان يدلان على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار، وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو سائر المسلمين .

#### فائدة :

جاء حديث في تحريم الغدر:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ: يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ ) متفق عليه .

( لكل غادر ) الغادر هو الذي يواعد على أمر ولا يفي به ، قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ : الْغَدْرُ : تَرْكُ الْوَفَاءِ ، ( لواء ) أي راية .

- ففي الحديث تحريم الغدر وهو حرام بالاتفاق .

- وقوله ( لكل غادر لواء ) قال النووي : معناه لكل غادر علامة يشهر بها في الناس لأن موضوع اللواء الشهرة مكان الرئيس علامة له ، وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة لغدره الغادر لتشهيره بذلك .

قال القرطبي : هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل ، لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء ، وللغدر راية سوداء ليلوموا الغادر ويذمموه ، فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة فيذمه أهل الموقف “ .

- وفي الحديث غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة ، لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير ، ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء .

- ولما كان الغدر من الأمور الخفية ، ناسب أن تكون عقوبته بالشهرة ، ونصب اللواء أشهر الأشياء عند العرب .

- وفي الحديث دليل على أن الإنسان ينسب إلى أبيه في الموقف العظيم .

- وفي الحديث رد لمن قال: إني ينسبون لأمهاتهم سترًا عليهم، وقد ورد حديث في هذا الشأن رواه الطبراني وهو قوله ﷺ (إن الناس يدعون باسم أمهاتهم يوم القيامة سترًا عليهم) وهو حديث ضعيف جداً كما قال الحافظ ابن حجر .



١٣٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا ، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا ، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنْ خُمِسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( فَأَقَمْتُمْ فِيهَا ) أي: حاصرتُمُوهَا ، فهربوا بدون قتال ، فهذه لها حكم الفبيء ، أما القرية التي عصت ، وقام بينكم وبينها قتال ، واستوليتم عليها ، فلها حكم الغنينة .

#### • ما معنى الحديث ؟

قَالَ الْقَاضِي : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْأُولَى الْفَبِيءَ الَّذِي لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، بَلْ جَلَا عَنْهُ أَهْلُهُ أَوْ صَالَحُوا عَلَيْهِ ، فَيَكُونُ سَهْمُهُمْ فِيهَا ، أَيُّ : حَقَّهُمْ مِنَ الْعَطَايَا كَمَا يُصْرَفُ الْفَبِيءُ ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالثَّانِيَةِ مَا أُخِذَ عَنْوَةً ، فَيَكُونُ غَنِيمَةً يُخْرَجُ مِنْهُ الْخُمْسُ ، وَبَاقِيهِ لِلْغَانِمِينَ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : ( ثُمَّ هِيَ لَكُمْ ) أَيُّ بَاقِيهَا .

وَقَدْ يَخْتَجُّ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الْخُمْسَ فِي الْفَبِيءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَدْ أَوْجَبَ الشَّافِعِيُّ الْخُمْسَ فِي الْفَبِيءِ كَمَا أَوْجَبُوهُ كُلَّهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ ، وَقَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ سِوَاهُ : لَا خُمْسٌ فِي الْفَبِيءِ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَ الشَّافِعِيِّ قَالَ بِالْخُمْسِ فِي الْفَبِيءِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

#### • اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- هذا الحديث يبين الفرق بين الأموال ، التي تؤخذ من الكفار بحق ، فنوع يؤخذ بلا قتال فهذا فيء ، ونوع يؤخذ بقتال فهذا غنينة ، ولكل منهما حكمه .

- فما أخذه المسلمون من مال الكفار بحق ، ولكن بغير قتال ، وإنما تركوه فزعاً منا ، وكذا الجزية ، والخراج ، ومال المرتد إذا مات على رذته بقتل أو غيره ، فهذا فيء يصرف في مصالح المسلمين العامة ، ومرافقهم النافعة ، ومن أهمها الجهاد في سبيل الله بالسلاح ، أو بالدعوة إلى الله .

- وما أخذه المسلمون من أموال الكفار بحق ، وحصل منهم قهراً بقتال ، فهذا غنينة ، يقسمها الأمير خمسة أقسام ، قسم منها يكون تابعاً للفيء ، فيكون مصرفه على الصالح العام للمسلمين ، والأربعة الأخماس الباقية تقسم بين الغانمين : للراجل سهم ، وللفارسي ثلاثة أسهم : سهم له ، وسهمان لفرسه .

### بَابُ الْجَزِيَّةِ وَالْهَدَنَةِ

#### الجزية :

قال ابن قدامة : الجزية هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام .

والهدنة : مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره .

١٣٠٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا - يَعْنِي : الْجَزِيَّةَ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .  
وَلَهُ طَرِيقٌ فِي "الْمَوْطَأِ" فِيهَا انْقِطَاعٌ .

( مِنْ مَجُوسِ ) المجوس قوم يعبدون النور والنار والظلمة ، والشمس والقمر .

( هَجَرَ ) اسم لجميع أرض البحرين ، ومنها الأحساء .

( وَلَهُ طَرِيقٌ فِي "الْمَوْطَأِ" فِيهَا انْقِطَاعٌ ) روى مالك في "الموطأ" عن جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه . أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم . فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : "سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، قال الحافظ في الفتح : هذا منقطع مع ثقة رجاله .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أن الجزية تؤخذ من الجوس كما تؤخذ من اليهود والنصارى .  
 ١٣٠٧ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ ، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجُزْيَةِ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

-----

( دُومَةُ ) بضم الدال وسكون الواو ، هي دومة الجندل ، وهي الآن مدينة عامرة .

● ما صحة حديث الباب ؟

إسناده حسن .

● ماذا نستفيد من حديث ؟

استدل به من قال من العلماء إن الجزية تؤخذ من جميع الكفار ، ومنهم كفار العرب .

وقد تقدمت المسألة في حديث بريدة ، وخلاصتها :

القول الأول : أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب والجوس فقط .

وبهذا قال الشافعية ، والحنابلة ، وهو قول ابن حزم .

القول الثاني : أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب والجوس ومشركي العجم خاصة دون مشركي العرب .

وهذا قول الحنفية .

القول الثالث : أن الجزية تؤخذ من جميع الكفار دون استثناء .

وهذا قول المالكية ، واختيار ابن تيمية ، وابن القيم .

● اذكر ما تعرفه عن أكيدر دومه ؟

قال ابن القيم : قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدِرِ دُومَةَ وَهُوَ أَكِيدِرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ وَكَانَ نَصْرَانِيًّا وَكَانَ مَلِكًا عَلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِنَّكَ سَتَجِدُهُ يَصِيدُ الْبَقَرَ فَخَرَجَ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ حِصْنِهِ يَنْظُرُ الْعَيْنِ فِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ صَافِيَةٍ وَهُوَ عَلَى سَطْحٍ لَهُ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ فَبَاتَتْ الْبَقَرُ تَحْتَ بِقُرُوعِهَا بَابُ الْقَصْرِ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ هَلْ رَأَيْتِ مِثْلَ هَذَا قَطُّ ؟ قَالَ لَا وَاللَّهِ . قَالَتْ فَمَنْ يَشْرُكَ هَذِهِ ؟ قَالَ لَا أَحَدَ فَنَزَلَ فَأَمَرَ بِفَرَسِهِ فَأَسْرَجَ لَهُ وَرَكِبَ مَعَهُ نَفَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فِيهِمْ أَحَدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ حَسَنٌ فَرَكِبَ وَخَرَجُوا مَعَهُ بِمِطَارِدِهِمْ فَلَمَّا خَرَجُوا تَلَقَّتْهُمْ خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَتْهُ وَقَتَلُوا أَخَاهُ وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيْبَاجٍ مُخَوَّصٍ بِالذَّهَبِ فَاسْتَلَبَهُ خَالِدٌ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ قُدُومِهِ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ خَالِدًا قَدِمَ بِأَكِيدِرِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجُزْيَةِ ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ فَرَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ . ( زاد المعاد ) .

- عَنْ عَلِيٍّ ( أَنَّ أَكِيدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ خَرِيرٍ فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا فَقَالَ « شَقِيقُهُ خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ » ) متفق عليه .

قَالَ فِي الْفَتْحِ ( وأكيدر دومة ) هو أكيدر تصغير أكدر ، ودومة بضم المهملة، وسكون الواو: بلد بين الحجاز والشام، وهي دومة الجندل، مدينة بقرب تبوك، بها نخل، وزرع، وحصن على عشر مراحل من المدينة، وثمان من دمشق، وكان أكيدر ملكها، وهو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن -بالجيم والنون- ابن أعباء بن الحارث ابن معاوية، ينسب إلى كندة، وكان نصرانيا، وكان النبي ﷺ أرسل إليه خالد بن الوليد في سرية، فأسره، وقتل أخاه حسان، وقدم به المدينة، فصالحه النبي ﷺ على الجزية، وأطلقه .

وروى أبو يعلى بإسناد قوي، من حديث قيس بن النعمان: أنه لما قدم أخرج قباء من ديباج، منسوجاً بالذهب، فردّه النبي ﷺ عليه، ثم إنه وجد في نفسه من رد هديته، فرجع به، فقال له النبي ﷺ ادفعه إلى عمر ... الحديث.

وفي حديث عليّ عند مسلم: أن أكيدر دومة أهدى للنبي ﷺ ثوب حرير، فأعطاه علياً، فقال: شققه خمرًا بين الفواطم .  
 فيستفاد منه أن الحلة التي ذكرها عليّ ﷺ في حديثه السابق هي هذه التي أهداها أكيدر . ( الفتح ) .  
 - الأكثر على أنه لم يسلم .

قال النووي : وأما ( أكيدر ) فهو بضم الهَمْزة وفتح الكاف ، وهو أكيدر بن عبد الملك الكندي . قال الخطيب البغدادي في كتابه المبهمات : كان نصرانياً ، ثم أسلم . قال : وقيل : بل مات نصرانياً . وقال ابن منده ، وأبو نعيم الأصبهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة : إن أكيدراً هذا أسلم ، وأهدى إلى رسول الله ﷺ حلة سبّاء . قال ابن الأثير في كتابه معرفة الصحابة . أما الهدية والمصالحة فصحيحان ، وأما الإسلام فعلط . قال : لأنه لم يسلم بلا خلاف بين أهل السير ، ومن قال أسلم فقد أخطأ خطأ فاحشاً . قال : وكان أكيدر نصرانياً ، فلما صالحه النبي ﷺ عاد إلى حصنه ، وبقي فيه ، ثم حاصره خالد بن الوليد في زمان أبي بكر الصديق ﷺ ، فقتله مشركاً نصرانياً ، يعني لنقضه العهد قال : وذكر البلاذري أنه قدم على رسول الله ﷺ ، وعاد إلى ( دومة ) ، فلما ثوبى رسول الله ﷺ إرثد أكيدر ، فلما سار خالد من العراق إلى الشام قتله ، وعلى هذا لا ينبغي أيضاً عدّه في الصحابة . هذا كلام ابن الأثير . ( شرح مسلم ) .

١٣٠٨ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال ( بعني النبي ﷺ إلى أليمن ، وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً ، أو عدله معافياً ) أخرجه الثلاثة ، وصححه ابن حبان ، والحاكم .

( من كل حالم ) أي : بالغ .

( أو عدله ) العدل ما يساوي قيمة الشيء ومقداره .

( معافياً ) قال ابن الأثير : هي بُرود باليمن، منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن، والميم زائدة .

#### • ما صحة حديث الباب ؟

صحح الحديث ابن حبان، والحاكم، وأقره الذهبي، وحسنه الترمذي.

وقال ابن عبد البر في "التمهيد"، و"الاستذكار": إسناده متصل، صحيح، ثابت. وكذا قال ابن بطال، كما في "الفتح".  
 وأعله عبد الحق في "أحكامه"، فقال: مسروق لم يلق معاذاً. وقال الحافظ في "الفتح": في الحكم بصحته نظر، لأن مسروقاً لم يلق معاذاً، وإنما حسنه الترمذي لشواهده.

#### • ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أن الجزية لا تؤخذ إلا من بالغ ، فلا جزية على صبي ولا امرأة .

قال ابن قدامة : قوله ( وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ ، وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ ، وَلَا امْرَأَةٍ ) .

لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي هَذَا .

وبه قال مالك وأبو حنيفة أصحابه والشافعي وأبو ثور وقال ابن المنذر : وَلَا أَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ .

وقد دلّ على صحة هذا :

أ- أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد ، أن اضربوها الجزية ، وَلَا تَضْرِبُوهَا عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ، وَلَا تَضْرِبُوهَا إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي رَوَاهُ سَعِيدٌ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَالْأَثَرُم .

ب- وقول النبي ﷺ لمعاذ ( خذ من كل حالم ديناراً ) دليل على أنها لا تجب على غير بالغ .

ج- ولأن الدية تؤخذ لحرقن الدم ، وهؤلاء دماؤهم محفونة بدوهم . ( المغني ) .

قال القرطبي : قال علماؤنا رحمة الله عليهم: والذي دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين، لأنه تعالى قال ( قَاتِلُوا الَّذِينَ ) إلى قوله ( حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ) فيقتضي ذلك وجوبها على من يقاتل. ويدل على أنه ليس على العبد وإن كان مقاتلاً ، لأنه لا مال له ، ولأنه تعالى قال ( حَتَّى يُعْطُوا ) ولا يقال لمن لا يملك حتى يعطي. وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين ، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني . ( تفسير القرطبي ) .

**ومن لا تؤخذ منهم الجزية :**

- الفقير العاجز عن أدائها .

وهذا أخذ أقوال الشافعي .

قال ابن قدامة :

وَلَنَا ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه جَعَلَ الْجِزْيَةَ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ ، جَعَلَ أَدْنَاهَا عَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَمِلَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ( لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ) .

وَلِأَنَّ هَذَا مَالٌ يَجِبُ بِحُلُولِ الْحَوْلِ ، فَلَا يُلْزَمُ الْفَقِيرُ الْعَاجِزُ ، كَالزَّكَاةِ وَالْعَقْلِ .

وَقَالَ فِي الْآخِرِ : يَجِبُ عَلَيْهِ .

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ( حُذِّ مِنْ كُلِّ حَالٍ دِينَارًا ) .

وَلِأَنَّ دَمَهُ غَيْرُ مُحْفُونٍ ، فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْجِزْيَةُ ، كَالْقَادِرِ عَلَيْهِ .

- والعبد .

لأنه لا مال له ، فلا يملك .

وَلِأَنَّ مَا لَزِمَ الْعَبْدَ إِنَّمَا يُؤَدِّيهِ سَيِّدُهُ ، فَيُؤَدِّي إِجَابَتُهُ عَلَى عَبْدٍ الْمُسْلِمِ إِلَى إِجَابِ الْجِزْيَةِ عَلَى مُسْلِمٍ .

فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْعَبْدُ لِكَافِرٍ ، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ أَيْضًا .

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّهُ لَا جِزْيَةَ عَلَى الْعَبْدِ .

وَذَلِكَ لِمَا ذُكِرَ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَلِأَنَّهُ مُحْفُونُ الدَّمِ ، فَأَشْبَهَ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ ، أَوْ لَا مَالَ لَهُ ، فَأَشْبَهَ الْفَقِيرَ الْعَاجِزَ .

**فائدة :**

من صار أهلاً لها من هؤلاء أخذت منه في آخر الحول ، كصبي بلغ ، وعبد عتق ، وفقير اغتنى .

● **كم مقدار الجزية ؟**

ذهب بعض العلماء إلى أن أقلها دينار .

لحديث الباب .

وذهب بعض العلماء إلى أن الجزية غير مقدرة ، بل يرجع فيها إلى رأي الإمام .

جاء في ( الموسوعة الفقهية الكويتية )

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - نَقَلَهَا عَنْهُ الْأَنْزَرِيُّ - : أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي الْجِزْيَةِ إِلَى الْإِمَامِ ، فَلَهُ أَنْ يُرِيدَ وَيُنْقِصَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ أَهْلِ الدِّمَةِ ،

وَعَلَى مَا يَرَاهُ .

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ كَمَا قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ فِي الْإِنْصَافِ ، وَقَالَ الْحَلَّالُ : الْعَمَلُ فِي قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَى مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ

لِلْإِمَامِ أَنْ يَرِيدَ فِي ذَلِكَ وَيُنْقِصَ عَلَى مَا رَوَاهُ أَصْحَابُهُ عَنْهُ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ، فَاسْتَقَرَّ قَوْلُهُ عَلَى ذَلِكَ.  
وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ.

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ( حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ) فَلَفِظُ الْجِزْيَةِ فِي الْآيَةِ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ،  
فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْقَى عَلَى إِطْلَاقِهِ، غَيْرَ أَنَّ الْإِمَامَ لَمَّا كَانَ وَلِيَّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ مَعَ أَهْلِ الدِّمَةِ عَقْدًا عَلَى الْجِزْيَةِ بِمَا  
يُحَقِّقُ مَصْلَحَةَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مُنَوِّطٌ بِالْمَصْلَحَةِ.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مُعَاذًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا وَصَالِحٍ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ، الْبِصْفُ فِي صَفَرٍ وَالبَاقِي فِي رَجَبٍ.  
وَجَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْجِزْيَةَ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى  
الْفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا، وَصَالِحَ بَنِي تَغْلِبَ عَلَى ضِعْفِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الزَّكَاةِ.

فَهَذَا الْإِخْتِلَافُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، لَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَتْ عَلَى قَدَرٍ وَاحِدٍ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَلَمْ يَجْزَ أَنْ تَخْتَلِفَ.  
وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ  
عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْيَسَارِ.

وَلِأَنَّ الْمَالَ الْمَأْخُودَ عَلَى الْأَمَانِ ضَرْبَانِ: هُدْنَةٌ وَجِزْيَةٌ، فَلَمَّا كَانَ الْمَأْخُودُ هُدْنَةً إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ، فَكَذَلِكَ الْمَأْخُودُ جِزْيَةً.

#### • متى وقت وجوب أداء الجزية ؟

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ وَقْتَ وَجُوبِ الْأَدَاءِ آخِرُ الْحَوْلِ .

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجِزْيَةِ، فَقَدْ ضَرَبَهَا عَلَى أَهْلِ الدِّمَةِ وَالْمَجُوسِ بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ الْجِزْيَةِ، وَلَمْ يُطَالِبْهُمْ بِأَدَائِهَا  
فِي الْحَالِ، بَلْ كَانَ يَبْعَثُ رُسُلَهُ وَسُعَاتَهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ لِحَبَايَتِهَا.

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحٌ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ .

وَتَدُلُّ سِيرَةُ الْخُلَفَاءِ وَالْأَمْرَاءِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْعَثُونَ الْجَبَاةَ فِي آخِرِ الْعَامِ لِحَبَايَةِ الْجِزْيَةِ. فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ  
أَبَا هُرَيْرَةَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، فَقَدِمَ بِمَالٍ كَثِيرٍ .

وَلِأَنَّ الْجِزْيَةَ حَقٌّ مَالِيٌّ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْحَوْلِ، فَوَجِبَ بِآخِرِهِ كَالزَّكَاةِ.

وَلِأَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ جَزَاءً عَلَى تَأْمِينِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ عَلَى دِينِهِمْ، فَلَا تَجُوزُ الْمُطَالَبَةُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَحَقَّقَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي طُولِ السَّنَةِ.

وَلِأَنَّ الْجِزْيَةَ عِوَضٌ عَنْ سُكْنَى الدَّارِ فَوَجِبَ أَنْ تُؤْخَذَ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْمُنْفَعَةِ وَانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ . ( الموسوعة الفقهية ) .

#### • اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- مشروعية بعث السعاة والدعاة .

- فضل معاذ .

١٣٠٩ - وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْمُرَيْثِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( الْإِسْلَامُ يَغْلُو، وَلَا يُغْلَى ) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

#### • ما صحة حديث الباب ؟

إسناده ضعيف .

وصح عن ابن عباس موقوفاً .

#### • ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أن أخذ الجزية من الكفار نوع من علو الإسلام .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- علو الإسلام وأهله على سائر الملل .

قال تعالى ( ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين ) .

- يستدل العلماء بهذا الحديث لمسائل كثيرة توضح معنى هذا الحديث ، منها :

لا يجوز لمسلمة أن تتزوج بكافر .

منع أن يتولى كافر على مسلم .

منع أهل الذمة من مساواة المسلمين في البناء أو العلو عليهم .

ومنعهم من صدور المجالس .

لا يقتل مسلم بكافر .

منع بيع العبد المسلم لكافر .

١٣١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد تحريم ابتداء الكافر بالسلام .

وهذا قول جمهور العلماء .

ومما يدل على تحريم ذلك أيضاً :

حديث أبي بصرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنَّا غَادُونَ إِلَى يَهُودَ فَلَا تَبْدَؤْهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ ). رواه أحمد

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال : قال ( ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ، أفشوا السلام بينكم ) رواه مسلم .

ف قوله ( بينكم ) يعني على المسلمين .

قال الحافظ ابن حجر في الاستدلال بالحديث : المسلم مأمور بمعاودة الكافر فلا يشرع له فعل ما يستدعي مودته ومحبته .

قال ابن القيم : قَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَبْدَؤُنَ بِالسَّلَامِ .

قال النووي : واختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به، فمذهبنا تحريم ابتدائهم به، ووجوب ردّ عليهم بأن يقول: وَعَلَيْكُمْ، أو عَلَيْكُمْ فَقَطْ، ودليلنا في الابتداء قوله ﷺ ( لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ ) وفي الردّ قوله ﷺ (فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ) وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا قال أكثر العلماء وعامة السلف .

وقال في الأذكار : وأما أهل الذمة فاختلف أصحابنا فيهم ، ففقط الأكثرون بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام ، وقال آخرون : ليس هو بجرام ، بل هو مكروه ، وحكى أقصى القضاة الماوردي وجها لبعض أصحابنا ، أنه يجوز ابتداؤهم بالسلام ، وهذان الوجهان شاذان ومردودان .

● فإن قيل : ما الجواب عن قوله تعالى في قصة إبراهيم ( قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي ) ؟

الجواب :

قال القرطبي : والجمهور على أن المراد بسلامه : المسالمة التي هي المتاركة لا التحية .

## ● ما الحكمة من النهي ؟

لأن السلام نوع إكرام ، والكافر ليس أهلاً لذلك .  
ولأن السلام أيضاً يستدعي المودة والمحبة ، والمسلم مأمور بمعادة الكافر .

## ● هل يشرع الرد على الكافر إذا سلم ؟

نعم يشرع .

أ-لعموم قوله تعالى ( وإذا حييتم بتحية ... ) .

ب-ولعموم الأدلة الدالة على مشروعية رد السلام .

ج- ولحديث أنس بن مالك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ ) متفق عليه .

قال ابن القيم : وَاحْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ :

فَالْجُمْهُورُ عَلَى وَجُوبِهِ وَهُوَ الصَّوَابُ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ كَمَا لَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ وَأَوَّلَى .

وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ وَالْفَرْقُ أَنَّا مَأْمُورُونَ بِهَجْرِ أَهْلِ الْبِدْعِ تَعْزِيراً لَهُمْ وَتَحْذِيراً مِنْهُمْ بِخِلَافِ أَهْلِ الدِّمَةِ .

## ● ما كيفية الرد على أهل الكتاب .

إذا قال أحدهم ( السام عليكم ) - أي : الموت عليكم - ، أو لم يظهر لفظ السلام واضحاً من كلامه : فإننا نجيبه بقولنا :  
وعليكم .

لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ ( إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقل : عليك )  
متفق عليه .

فإذا تحققنا من سلام الكفار علينا باللفظ الشرعي ، فإن ابن القيم يرى أنه يرد بالرد الشرعي .

قال ابن القيم رحمه الله : فلو تحقق السامع أن الذمي قال له ( سلام عليكم ) لا شك فيه ، فهل له أن يقول وعليك السلام أو يقتصر على قوله وعليك ؟

فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية ، وقواعد الشريعة : أن يقال له : ( وعليك السلام ) فإن هذا من باب العدل ، والله يأمر بالعدل والإحسان ... ولا ينافي هذا شيئاً من أحاديث الباب بوجه ما ، فإنه ﷺ إنما أمر بالاقتصار على قول الراد "وعليكم" بناء على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم وأشار إليه في حديث عائشة رضي الله عنها ، فقال : ألا ترينني قلت وعليكم لما قالوا السام عليكم ، ثم قال : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم .

وقال بعض العلماء : بل يقال : وعليكم .

قال النووي : ... لَكِنْ لَا يُقَالُ لَهُمْ : وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ ، بَلْ يُقَالُ : عَلَيْكُمْ فَقَطْ ، أَوْ وَعَلَيْكُمْ . وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا ( مُسْلِمٌ ) ( عَلِيُّكُمْ ) ( وَعَلَيْكُمْ ) بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ وَحَذْفِهَا ، وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ بِإِثْبَاتِهَا ، وَعَلَى هَذَا فِي مَعْنَاهُ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، فَقَالُوا : عَلَيْكُمْ الْمَوْتُ ، فَقَالَ : وَعَلَيْكُمْ أَيْضًا أَيُّ نَحْنُ وَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ، وَكُنَّا نَمُوتُ . وَالثَّانِي أَنَّ الْوَاوَ هُنَا لِلِاسْتِثْنَاءِ لَا لِلْعَطْفِ وَالتَّشْرِيكِ ، وَتَقْدِيرُهُ : وَعَلَيْكُمْ مَا تَسْتَحْشُونَهُ مِنَ الدَّمِ . وَأَمَّا حَذْفُ الْوَاوِ فَتَقْدِيرُهُ بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ . قَالَ الْقَاضِي : اخْتَارَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ إِبْنُ حَبِيبٍ الْمَالِكِيُّ حَذْفَ الْوَاوِ لِأَنَّهُ لَا يَقْتَضِي التَّشْرِيكَ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : بِإِثْبَاتِهَا كَمَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ . قَالَ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَقُولُ : عَلَيْكُمْ السَّلَامُ بِكَسْرِ السِّينِ أَيْ الْحِجَارَةِ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : غَاثَةُ الْمُحَدِّثِينَ يَرَوُونَ هَذَا الْحَرْفَ ( وَعَلَيْكُمْ ) بِالْوَاوِ ، وَكَانَ إِبْنُ عُيَيْنَةَ يَرَوِيهِ بِغَيْرِ وَاوٍ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ ، لِأَنَّهُ إِذَا

حُذِفَ ( الْوَاوُ ) صَارَ كَلَامُهُمْ بِعَيْنِهِ مَزْدُودًا عَلَيْهِمْ خَاصَّةً ، وَإِذَا ثَبَتَ ( الْوَاوُ ) اِفْتَضَى الْمُشَارَكَةَ مَعَهُمْ فِيمَا قَالُوهُ . هَذَا كَلَامُ الْخَطَّائِيِّ . وَالصَّوَابُ أَنَّ إِبْنَاتِ الْوَاوِ وَحَذْفَهَا جَائِزَانِ كَمَا صَحَّحَتْ بِهِ الرَّوَايَاتُ ، وَأَنَّ الْوَاوِ أَجُودُ كَمَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ ، وَلَا مَفْسَدَةٌ فِيهِ ، لِأَنَّ السَّامَ الْمَوْتُ ، وَهُوَ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ ، وَلَا ضَرَرَ فِي قَوْلِهِ بِالْوَاوِ .

#### • ما الحكم إذا مر واحد على جماعة فيهم مسلمون ، أو مسلم وكفار ؟

فالسنة أن يسلم عليهم يقصد المسلمين أو المسلم.

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ( أن النبي ﷺ مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود ، فسلم عليهم النبي ﷺ ) .

قال ابن حجر : يؤخذ منه جواز السلام على المسلمين إذا كان معهم كفار وينوي حينئذ بالسلام المسلمين .

#### • ما حكم ابتداء الكافر بتحية غير السلام ؟

اختلف العلماء بابتداء الكافر بتحية غير السلام ، كقول : مرحباً ، أهلاً ونحوها ؟

القول الأول : لا يجوز .

وهذا مذهب الحنابلة ، واختاره ابن عثيمين .

لحديث الباب ( لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ... ) .

فالرسول ﷺ نهي عن بدئهم بالسلام ، والتحية جنس يشمل السلام وغيره ، فالنهي عن السلام نهي عن جنسه ، قال الإمام أحمد : وهذا عندي أكثر من السلام .

القول الثاني : يكره .

وهذا قول الحنفية .

لحديث الباب ، وحملوا النهي على الكراهة .

القول الثالث : يجوز مع الحاجة .

وهذا قول الشافعية .

القول الرابع : يجوز .

وهذا اختيار ابن تيمية .

لأنه لم يرد نهي في التحية ، بل أحاديث النهي هي في السلام الذي هو من خواص هذه الأمة ، فتبقى بقية التحايا على أصلها من الإباحة .

والله أعلم .

#### • ماذا نستفيد من قوله ( وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضِيقِهِ ) ؟

نستفيد أن الكتابي إذا قابل المسلم في الطريق ، فإن المسلم لا يفسح له ، لأن هذا من إكرامه ، بل يلجئه إلى أضيق الطريق ، ويكون وسط الطريق وسعته للمسلم ، وهذا مقيد عند العلماء بقيدتين :

الأول : أن هذا عند الزحام ، فيركب المسلمون صدر الطريق ، ويكون الذمي في أضيقه .

الثاني : أن هذا التضييق مقيد بحيث لا يقع الذمي في ضرر ، كأن يقع في حفرة أو يصدمه جدار ونحوه . ( منحة العلام ) .



١٣١١ - وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ. وَمَرْوَانَ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ. ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَفِيهِ: " هَذَا مَا صَاحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكْتَفُ بِغَضْهُمْ عَنْ بَعْضِ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

١٣١٢ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَفِيهِ ( أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْنَاهُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: أَنْكُتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "نَعَمْ. إِنَّهُ مِنْ ذَهَبٍ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمُخْرَجًا ) .

( عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ) أي : سافر النبي ﷺ من المدينة قاصداً العمرة زمن الحديبية .

قال في الفتح : الحديبية بئر ، سمي المكان بها ، وقيل : شجرت حذاء صغرت ، وسمي المكان بها .

وكان مع النبي ﷺ : ١٤٠٠ أو ١٥٠٠ .

قال ابن حجر : وكان توجهه ﷺ من المدينة يوم الاثنين مستهل ذي القعدة سنة ست ، فخرج قاصداً إلى العمرة ، فصدّه المشركون عن الوصول إلى البيت ، ووقعت بينهم المصالحة على أن يدخل مكة في العام المقبل ، وجاء عن هشام بن عروة عن أبيه أنه خرج في رمضان واعتمر في شوال وشذ بذلك . ( الفتح ) .

( عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ ) تحديد المدة تفرد به ابن إسحاق عن أصحاب الزهري .

قال في الفتح : هذا القدر الذي ذكره ابن إسحاق أنه مدة الصلح هو المعتمد ، وبه جزم بن سعد ، وأخرجه الحاكم من حديث علي نفسه ، ووقع في مغازي بن عائذ في حديث بن عباس وغيره أنه كان سنتين ، وكذا وقع عند موسى بن عقبة ، ويجمع بينهما بأن الذي قاله بن إسحاق هي المدة التي وقع الصلح عليها ، والذي ذكره بن عائذ وغيره هي المدة التي انتهى أمر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش ، وأما ما وقع في كامل بن عدي ومستدرك الحاكم والأوسط للطبراني من حديث بن عمر أن مدة الصلح كانت أربع سنين فهو مع ضعف إسناده منكر مخالف للصحيح . ( الفتح ) .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد جواز عقد هدنة مع الكفار عند الحاجة مدة معلومة عند ما يراها الإمام .

وفي الصحيحين :

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ ( لَمَّا أُخْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ صَاحِلُهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ السَّيْفِ وَقَرَابِهِ. وَلَا يُخْرَجُ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا بِمَنْ كَانَ مَعَهُ ) .

قال النووي : وفي هذه الأحاديث : دليل لجواز مصلحة الكفار إذا كان فيها مصلحة ، وهو مجمع عليه عند الحاجة ، ومذهبنا أن مدتها لا تزيد على عشر سنين إذا لم يكن الإمام مستظهاً عليهم ، وإن كان مستظهاً لم يزد على أربعة أشهر ، وفي قول يجوز دون سنة ، وقال مالك : لا حد لذلك ، بل يجوز ذلك قل أم كثر بحسب رأي الإمام .

وقال ابن قدامة : ومعنى الهدنة ، أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة ، بعوضٍ وبغير عوض . وتسمى مهادنة وموادةً ومعاودةً ، وذلك جائز .

بدليل قول الله تعالى ( بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ) .

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ( وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا ) .

وَرَوَى مَرْوَانُ ، وَمُسَوِّرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَاحَ ، سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو بِالْحُدَيْبِيَّةِ ، عَلَى وَضْعِ الْقِتَالِ عَشْرَ سِنِينَ ) .  
وَلِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ ، فَيُهَادِئُهُمْ حَتَّى يَقْوَى الْمُسْلِمُونَ .

وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا لِلنَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِهِمْ ضَعْفٌ عَنْ قِتَالِهِمْ ، وَإِمَّا أَنْ يَطْمَعَ فِي إِسْلَامِهِمْ يَهْدِيهِمْ ، أَوْ فِي أَذَائِهِمْ  
الْجَزِيَّةَ ، وَالتَّزَامِهِمْ أَحْكَامَ الْمِلَّةِ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ .

وقال ابن حجر : قوله تعالى ( وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ) جنحوا طلبوا السلم فاجنح لها ، أي : أن هذه الآية دالة على  
مشروعية المصالحة مع المشركين ؛ وتفسير جنحوا بطلبوا هو للمصنف ... ثم قال : ومعنى الشرط في الآية أن الأمر بالصلح مقيد  
بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة أما إذا كان الإسلام ظاهراً على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا . ( الفتح ) .

• ما الجمع بين قوله تعالى ( وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ) وبين الآيات الداعية لقتال الكفار كقوله تعالى ( قَاتِلُوا الَّذِينَ  
لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ) ؟

لا تعارض بين الآيات ، لأن الآيات الأمر بقتال الكفار ، تحمل على أن بالمسلمين قوة ولا مصلحة في الصلح ، والآيات التي  
فيها مصلحة تحمل على حال القلة والضعف والحاجة .

قال ابن كثير : ( وَإِنْ جَنَحُوا ) أي: مالوا ( لِلْسَّلْمِ ) أي: المسالمة والمصالحة والمهادنة ، ( فَاجْنَحْ لَهَا ) أي: فمل إليها، واقتل منهم  
ذلك؛ ولهذا لما طلب المشركون عام الحديبية الصلح ووضع الحرب بينهم وبين رسول الله ﷺ تسع سنين؛ أجابهم إلى ذلك مع ما  
اشتروطوا من الشروط الأخر.

وقول ابن عباس، ومجاهد، وزيد بن أسلم، وعطاء الخراساني، وعكرمة، والحسن، وقتادة: إن هذه الآية منسوخة بآية السيف في  
براءة ( قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ) فيه نظر أيضاً ، لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، فأما إذا  
كان العدو كثيفاً، فإنه تجوز مهادنتهم، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية، فلا منافاة ولا نسخ  
ولا تخصيص، والله أعلم . ( التفسير ) .

وقال الجصاص : وما ذكر من الأمر بالمسالمة إذا مال المشركون إليها فحكم حكم ثابت أيضاً ، وإنما اختلف حكم الآيتين  
لاختلاف الحالين ، فالحال التي أمر فيها بالمسألة هي حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم ، والحال التي أمر فيها بقتل المشركين  
وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية هي حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم ، وقد قال تعالى ( فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم  
وأنتم الأعلى والله معكم ) فهى عن المسالمة عند القوة على قهر العدو وقتلهم .

• هل تجوز المهادنة مطلقاً دائماً ؟

لا تجوز .

قال ابن قدامة : ... فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمُهَادَنَةُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ مُدَّةٍ ؛ لِأَنَّهُ يُقْضَى إِلَى تَرْكِ الْجِهَادِ بِالْكُلِّيَّةِ .

• واختلف العلماء في مقدار المدة ؟

فقيل : لا يجوز أكثر من عشر سنين .

لِمُصَالَحَةِ النَّبِيِّ ﷺ قُرَيْشًا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَشْرًا ، فَفِيمَا زَادَ يَبْقَى عَلَى مُقْتَضَى الْعُمُومِ .

وقيل : يجوز أكثر من عشر سنين لكن تحدد المدة .

وَيَهْدَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَجُوزُ فِي الْعَشْرِ ، فَجَازَتْ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا ، كَعَقْدِ الْإِجَارَةِ ، وَالْعَامُ مُخْصُوصٌ فِي الْعَشْرِ لِمَعْنَى مَوْجُودٍ فِيمَا زَادَ عَلَيْهَا ،  
وَهُوَ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ قَدْ تَكُونُ فِي الصُّلْحِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي الْحَرْبِ .

جاء في ( الموسوعة الفقهية الكويتية ) : يَرَى الْحَنَفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ مُوَادَعَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ ، كَمَا وَادَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ مَكَّةَ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمُدَّةُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ دُونَ تَحْدِيدٍ ، مَا دَامَتْ مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ . أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ( فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ) .

وَيَرَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ رَوَايَةُ أُخْرَى عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُهَادَنَةُ الْمُشْرِكِينَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ ، اسْتِنَادًا إِلَى مَا يُرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاحِ الْحَدِيثِيَّةِ . فَإِنْ هُوَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَالْهُدْنَةُ مُنْتَقِضَةٌ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فَرَضُ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا أَوْ يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ .

#### ● هل تجوز مهادنتهم على غير مال ؟

قال ابن قدامة : وَجُوزَ مُهَادَنَتُهُمْ عَلَى غَيْرِ مَالٍ .

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَادَنَهُمْ يَوْمَ الْحَدِيثِيَّةِ عَلَى غَيْرِ مَالٍ .

وَيَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ ؛ فَإِنَّهَا إِذَا جَارَتْ عَلَى غَيْرِ مَالٍ ، فَعَلَى مَالٍ أَوَّلٍ .

وَأَمَّا إِنْ صَالَحَهُمْ عَلَى مَالٍ نَبَذَهُ لَهُمْ ، فَقَدْ أَطْلَقَ أَحْمَدُ الْقَوْلَ بِالْمَنْعِ مِنْهُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ فِيهِ صَعَارًا لِلْمُسْلِمِينَ .

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ ، فَأَمَّا إِنْ دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ ، وَهُوَ أَنْ يَخَافَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْهَلَكَ أَوْ الْأَسْرَ ، فَيَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأَسِيرِ فِدَاءُ نَفْسِهِ بِالْمَالِ ، فَكَذَا هَا هُنَا ، وَلِأَنَّ بَذْلَ الْمَالِ إِنْ كَانَ فِيهِ صَعَارٌ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَحْمُلُهُ لِدَفْعِ صَعَارٍ أَعْظَمَ مِنْهُ ، وَهُوَ الْقَتْلُ ، وَالْأَسْرُ ، وَسَبْيُ الذَّرِيَّةِ الَّذِينَ يُفْضِي سَبْيُهُمْ إِلَى كُفْرِهِمْ . ( المغني ) .

#### ● من الذي يتولى عقد الهدنة ؟

الإمام أو نائبه .

قال ابن قدامة : وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الْهُدْنَةِ وَلَا الذِّمَّةِ إِلَّا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مَعَ جُمْلَةِ الْكُفَّارِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِعَبْرِهِ ، وَلِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِنَظَرِ الْإِمَامِ وَمَا يَرَاهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ ، عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَلِأَنَّ تَجْوِيزَهُ مِنْ غَيْرِ الْإِمَامِ يَتَضَمَّنُ تَعْطِيلَ الْجِهَادِ بِالْكُلِّيَّةِ ، أَوْ إِلَى تِلْكَ النَّاحِيَةِ ، وَفِيهِ افْتِنَاتٌ عَلَى الْإِمَامِ ، فَإِنْ هَادَنَهُمْ غَيْرُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبُهُ ، لَمْ يَصَحَّ . ( المغني ) .

#### ● ما الحكم إذا خاف أن ينقضوا العهد ؟

قال ابن قدامة : وَإِنْ خَافَ نَقْضَ الْعَهْدِ مِنْهُمْ ، جَازَ أَنْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ .

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ( وَإِنَّمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ) .

يَعْنِي أَعْلَمَهُمْ بِنَقْضِ عَهْدِهِمْ ، حَتَّى تَصِيرَ أَنْتَ وَهُمْ سَوَاءً فِي الْعِلْمِ ، وَلَا يَكْفِي وَفُوعُ ذَلِكَ فِي قَبُولِهِ ، حَتَّى يَكُونَ عَنْ أَمَارَةٍ تُدَلُّ عَلَى مَا خَافَهُ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْدَأَهُمْ بِقِتَالٍ وَلَا غَارَةَ قَبْلَ إِغْلَامِهِمْ بِنَقْضِ الْعَهْدِ ؛ لِلآيَةِ ، وَلِأَنَّهُمْ آمَنُوا مِنْهُ بِحُكْمِ الْعَهْدِ ، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ ، وَلَا أَخْذُ مَا لَهُمْ . ( المغني ) .

وقال القرطبي : والمعنى : وإما تخافن من قوم بينك وبينهم عهد خيانة فانبذ إليهم العهد، أي: قل لهم قد نبذت إليكم عهدكم، وأنا مقاتلكم ، ليعلموا ذلك فيكونوا معك في العلم سواء، ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم يثقون بك، فيكون ذلك خيانة وغدرا. ثم بين هذا بقوله ( إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ) .

ويقول ابن كثير بصدد ذكر الخيانة هنا ( أي : حتى ولو في حق الكفار لا يجبها أيضاً ) .

#### ● ما حكم الوفاء بهذه المعاهدات ؟

واجب .

قال ابن قدامة : إِذَا عَقَّدَ الْهُدْنَةَ ، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهَا .

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ ) .

وَقَالَ تَعَالَى ( فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ) .

وَلَا تَنْتَهُ لَوْ لَمْ يَفِ بِهَا ، لَمْ يُسْكَنْ إِلَى عَقْدِهِ ، وَقَدْ يَحْتَاجُ إِلَى عَقْدِهَا .

#### • متى ينتهي وجوب الالتزام بالهدنة ؟

أولاً : حين تنتهي مدة المعاهدة مع العدو .

قال تعالى (فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ) إذ المفهوم من هذا النص أنه بعد انتهاء مدة العهد أو المعاهدة تعود حالة الحرب بين المسلمين وأعدائهم .

ثانياً : إذا نقض العدو المعاهدة .

قال ابن قدامة : فَإِنْ نَقَضُوا الْعَهْدَ ، جَازَ قِتَالُهُمْ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ( وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ) .

وَقَالَ تَعَالَى ( فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ) .

وَلَمَّا نَقَضَتْ قُرَيْشُ عَهْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، خَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَاتَلَهُمْ ، وَفَتَحَ مَكَّةَ .

ثالثاً : إذا ظاهرهوا أحداً على المسلمين .

كما قال تعالى ( إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا ... ) .

#### • لماذا النبي ﷺ وافقهم على هذه الشروط مع أن في ظاهرها غصاضة على المسلمين ؟

لما فيها من المصلحة العظيمة للمسلمين .

قال النووي : قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَافَقَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَرْكِ كِتَابَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَأَنَّهُ كَتَبَ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ، وَكَذَا وَافَقَهُمْ فِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَتَرْكِ كِتَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَذَا وَافَقَهُمْ فِي رَدِّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ إِلَيْنَا دُونَ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ ، وَإِنَّمَا وَافَقَهُمْ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ لِلْمَصْلَحَةِ الْمُهَيِّمَةِ الْخَاصَّةِ بِالصُّلْحِ ، مَعَ أَنَّهُ لَا مَفْسَدَةَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ ، أَمَّا الْبَسْمَلَةُ وَبِاسْمِكَ اللَّهُمَّ فَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ ، وَكَذَا قَوْلُهُ : مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَيْضًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَيْسَ فِي تَرْكِ وَصْفِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِالرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَا يَنْفِي ذَلِكَ ، وَلَا فِي تَرْكِ وَصْفِهِ أَيْضًا ﷺ هُنَا بِالرَّسَالَةِ مَا يَنْفِيهَا ، فَلَا مَفْسَدَةَ فِيهَا طَلَبُوهُ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ الْمَفْسَدَةُ تَكُونُ لَوْ طَلَبُوا أَنْ يَكْتُبَ مَا لَا يَحِلُّ مِنْ تَعْظِيمِ آلِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَمَّا شَرْطُ رَدِّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ ، وَمَنْعَ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِمْ فَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ الْحِكْمَةَ فِيهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ : ( مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا ) ثُمَّ كَانَ كَمَا قَالَ ﷺ فَجَعَلَ اللَّهُ لِلَّذِينَ جَاءُونَا مِنْهُمْ وَرَدَّاهُمْ إِلَيْهِمْ فَرْجًا وَمَخْرَجًا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، وَهَذَا مِنَ الْمُعْجَزَاتِ ، قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَالْمَصْلَحَةُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَى إتمام هذا الصلح ما ظهر من تفراته الباهرة ، وفوائده المتظاهرة ، التي كانت عاقبتها فتح مكة ، وإسلام أهلها كلها ، ودخول الناس في دين الله أفواجًا ؛ وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ، ولا تتظاهر عندهم أمور النبي ﷺ كما هي ، ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصلة ، فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين ، وجاءوا إلى المدينة ، وذهب المسلمون إلى مكة ، وحلوا بأهلهم وأصديقائهم وغيرهم ممن يستنصحوه ، وسمعوا منهم أحوال النبي ﷺ مفصلة بخبرائهما ، ومعجزاته الظاهرة ، وأعلام نبوته المتظاهرة ، وحسن سيرته ، وجميل طريقته ، وعانوا بأنفسهم كثيرًا من ذلك ، فما زلت نفوسهم إلى الإيمان حتى بادرت خلق منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة فأسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة ، وازداد الآخرون

مَيْلًا إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ أَسْلَمُوا كُلُّهُمْ لِمَا كَانَ قَدْ تَمَّهَدَ لَهُمْ مِنَ الْمَيْلِ ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ فِي الْبَوَادِي يَنْتَظِرُونَ بِإِسْلَامِهِمْ إِسْلَامَ قُرَيْشٍ ، فَلَمَّا أَسْلَمَتْ قُرَيْشُ أَسْلَمَتْ الْعَرَبُ فِي الْبَوَادِي . قَالَ تَعَالَى ( إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ) .

وقال رحمه الله كَ وَفِيهِ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَغْفِدَ الصُّلْحَ عَلَى مَا رَأَاهُ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَظْهَرُ ذَلِكَ لِبَعْضِ النَّاسِ فِي بَادِي الرَّأْيِ .

وَفِيهِ : إَحْتِمَالُ الْمَفْسَدَةِ الْيَسِيرَةِ لِدَفْعِ أَكْثَرِهَا أَوْ لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ أَكْثَرِهَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِذَلِكَ .

فائدة : تألم عمر وبعض الصحابة من شروط صلح الحديبية ، ورأوا أنه فيها استكانة أمام الكفار .

فقد جاء في الصحيحين :

عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ ( قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ؛ ائْتِمُوا أَنْفُسَكُمْ لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ ؟ قَالَ « بَلَى » . قَالَ أَلَيْسَ قِتَالُنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالُهُمْ فِي النَّارِ ؟ قَالَ « بَلَى » . قَالَ فَنِعْمَ نُعْطَى الدِّينَةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ؟ فَقَالَ « يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا » . قَالَ فَأَنْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَعِظًا فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ ؟ قَالَ بَلَى . قَالَ : أَلَيْسَ قِتَالُنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالُهُمْ فِي النَّارِ ؟ قَالَ بَلَى . قَالَ : فَعَلَامَ نُعْطَى الدِّينَةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؛ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا . قَالَ فَزَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ فَتَحَ هُوَ ؟ قَالَ « نَعَمْ » . فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ ) .

قوله : ( قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ائْتِمُوا أَنْفُسَكُمْ ... إِلَى آخِرِهِ ) :

قال النووي : أَرَادَ بِهَذَا تَصْبِيرَ النَّاسِ عَلَى الصُّلْحِ ، وَإِعْلَامَهُمْ بِمَا يُرْجَى بَعْدَهُ مِنَ الْخَيْرِ ، فَإِنَّهُ يُرْجَى مَصِيرُهُ إِلَى خَيْرٍ ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ فِي الْإِثْبَاءِ بِمَا تَكَرَّهَ النَّفُوسُ ، كَمَا كَانَ شَأْنُ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَإِنَّمَا قَالَ سَهْلٌ هَذَا الْقَوْلَ حِينَ ظَهَرَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ﷺ كَرَاهَةُ التَّحْكِيمِ ، فَأَعْلَمَهُمْ بِمَا جَرَى يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ كَرَاهَةِ أَكْثَرِ النَّاسِ الصُّلْحَ ، وَأَقْوَاهُمْ فِي كَرَاهَتِهِ ، وَمَعَ هَذَا فَأَعْقَبَ خَيْرًا عَظِيمًا ، فَقَرَّرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصُّلْحِ مَعَ أَنَّ إِرَادَتَهُمْ كَانَتْ مُنَاجَزَةً كُفَّارَ مَكَّةَ بِالْقِتَالِ ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ ﷺ : فَعَلَامَ نُعْطَى الدِّينَةَ فِي دِينِنَا .

قوله ( فَنِعْمَ نُعْطَى الدِّينَةَ فِي دِينِنَا ) :

قال النووي : هِيَ بَفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِ النُّونِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ ، أَيِ : التَّقِيصَةِ ، وَالْحَالَةِ النَّاقِصَةِ ، قَالَ الْعُلَمَاءُ : لَمْ يَكُنْ سُؤَالُ عُمَرَ ﷺ وَكَلَامُهُ الْمَذْكُورُ شَكًّا ؛ بَلْ طَلَبًا لِكَشْفِ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ ، وَحُثًّا عَلَى إِذْلالِ الْكُفَّارِ وَظُهُورِ الْإِسْلَامِ كَمَا عُرِفَ مِنْ حُلْفَةِ ﷺ ، وَقُوَّتِهِ فِي نُصْرَةِ الدِّينِ وَإِذْلالِ الْمُبْطِلِينَ .

قوله ( فَزَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ فَتَحَ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ ) :

المُرَادُ أَنَّهُ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى ( إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ) وَكَانَ الْفَتْحُ هُوَ صُلْحُ يَوْمِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَوْ فَتَحَ هُوَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ . لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا .

وَفِيهِ إِعْلَامُ الْإِمَامِ وَالْعَالَمِ كِبَارِ أَصْحَابِهِ مَا يَقَعُ لَهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُهِّمَةِ ، وَالْبُعْثُ إِلَيْهِمْ لِإِعْلَامِهِمْ بِذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ( نَوَوِي )

قال ابن حجر : لم يذكر عمر أنه راجع أحداً في ذلك بعد رسول الله ﷺ غير أبي بكر الصديق ، وذلك لجلالة قدره وسعة علمه

عنده، وفي جواب أبي بكر لعمر بنظير ما أجابه النبي ﷺ سواء، دلالة على أنه كان أكمل الصحابة وأعرفهم بأحوال رسول الله ﷺ، وأعلمهم بأمور الدين وأشدّهم موافقة لأمر الله تعالى ، وقد وقع التصريح في هذا الحديث بأن المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا على رأي عمر في ذلك ، وظهر من هذا الفصل أن الصديق لم يكن في ذلك موافقا لهم ، بل كان قلبه على قلب رسول الله ﷺ سواء . ( الفتح ) .

١٣١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

#### • ما المراد بالمعاهد في قوله ( مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا ) ؟

المراد بالمعاهد هنا ، يشمل الذمي والمعاهد والمستأمن .

قَالَ فِي ( النهاية ) يجوز أن يكون بكسر الهاء، وفتحها، عَلَى الفاعل والمفعول، وهو فِي الْحَدِيثِ بِالْفَتْحِ أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ، وَالْمُعَاهِدُ مَنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَهْدٌ، وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِمْ، مِنْ الْكُفَّارِ إِذَا صَوَّلُوا عَلَى تَرْكِ الْحَرْبِ مَدَّةً مَا. انتهى.

وقال ابن حجر : وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَهُ عَهْدٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ سَوَاءَ كَانَ بِعَقْدِ جَزْيَةٍ أَوْ هُدْنَةٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ أَمَانٍ مِنْ مُسْلِمٍ .

#### • ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد تحريم قتل المعاهدين بغير حق ، وأن هذا من كبائر الذنوب .

قال ابن قدامة : أَنَّ الْأَمَانَ إِذَا أُعْطِيَ أَهْلَ الْحَرْبِ ، حُرِّمَ قَتْلُهُمْ وَمَاهُتُمْ وَالتَّعَرُّضُ لَهُمْ .

#### • ما معنى ( لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ) وفي حديث أبي بكر عند النسائي ( حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ) ؟

قَالَ فِي ( عون المعبود ) أي : لا يدخلها مع أول من يدخلها من المسلمين الذين لم يقتربوا الكبائر.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : والمراد بهذا النفي، وإن كَانَ عَامًّا التَّخْصِصُ بِزَمَانٍ مَا ، لِمَا تَعَاظَدَتِ الْأَدْلَةُ الْعَقْلِيَّةُ وَالنَّقْلِيَّةُ، أَنَّ مَنْ مَاتَ مُسْلِمًا ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ، فَهُوَ مُحْكَمٌ بِإِسْلَامِهِ، غَيْرُ مُخْلَدٍ فِي النَّارِ، وَمَالَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَلَوْ غُذِّبَ قَبْلَ ذَلِكَ. انتهى.

#### • اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- جواز معاهدة الكفار، وعقد الذمة لهم.

- بيان عظمة الإسلام، ورفعة مكانته، حيث إنه يُرَاعَى حقوق كلِّ النَّاسِ، ولو كانوا غير مسلمين، ما داموا مسلمين لأهل الإسلام، واعتباره الاعتداء عليهم جريمة كبرى، بحيث يستحق به المسلم، إذا ارتكبه حرمان الجنة التي ثبتت له بإسلامه، فلما اعتدى فِي الإسلام، ولم يحترم حدوده عاقبه الله تعالى بمنعه عن مقامه الرفيع .

## باب السَّبْقِ وَالرَّمْيِ

### تعريف السبق .

السبق يفتح الباء : قال البغوي هو المال المشروط للسابق على سبقه .

وقال الخطابي : هو ما يُجْعَل للسابق من الجعل .

وأما السبق بسكون الباء ، هو عقد بين متعاقدين على عمل يعملونه لمعرفة الأحقق منهم فيه .

١٣١٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، مِنْ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوُدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيْمَنْ سَابَقَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

زَادَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةَ، وَمِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ .

١٣١٥ - وَعَنْهُ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقَرْحُ فِي الْغَايَةِ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

( قَدْ أُضْمِرَتْ ) الإضمار : المراد به أن تُعلف الخيل حتى تسمن ، وتقوى ، ثم يقلل علفها بقدر القوت ، وتدخل بيتاً ، وتغشى بالجلال ، حتى تحمى فتعرق ، فإذا جف عرقها خف لحمها ، وقويت على الجري ، وأما الخيل التي لم تضمر فهي ضدها ، التي لم يعمل بها هذا العمل .

( مِنْ الْحَفِيَاءِ ) موضع بظاهر المدينة .

( وَأَمْدُهَا ) أي : غايتها .

( ثَنِيَّةُ الْوُدَاعِ ) الثنية لغة : الطريقة إلى العقبة ، وثنية الوداع : موضع بالمدينة ، سمي بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها .

( إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ) بطن من الأنصار من الخزرج .

( سَبَقَ ) بفتح السين وتشديد الباء ، أي : التزم السبق ، وهو ما يعطى من الجوائز للسابق على سبقه .

( وَفَضَّلَ الْقَرْحُ فِي الْغَايَةِ ) القرح : بضم القاف وتشديد الراء جمع قارح، وهو من الخيل ما دخل في السنة الخامسة، والمعنى: جعل مسافة سباقها أبعد وأطول من مسافة ما دونهما .

### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد مشروعية المسابقة .

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

أ- قال تعالى ( وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ) .

فأمر سبحانه وتعالى بإعداد القوة ورباط الخيل ، ومن طرق ووسائل إعدادها المسابقة ، فدل على مشروعيتها .

قال الجصاص : وهذا يدل على أن جميع ما يقوي على العدو فهو مأمور بإعداده .

ب- وقال تعالى حكاية عن إخوة يوسف ( إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا ... ) .

قال السعدي : نستبق إما على الأقدام أو بالرمي والنضال .

ج - ولحديث الباب .

ففيه تشجيع من النبي ﷺ للسباق بالخيول ، وفيه دلالة أكيدة على مشروعية السباق .

قال ابن حجر : وفي الحديث مشروعية المسابقة ، وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في

الغزو والانتفاع بها عند الحاجة .

د- وعن أنس رضي الله عنه قال ( كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعُضْبَاءَ لَا تُسَبِّقُ - قَالَ حُمَيْدٌ ، أَوْ لَا تَكَادُ تُسَبِّقُ - فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَّقَهَا فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ فَقَالَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ ) رواه البخاري .

قال ابن حجر : وفي الحديث اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها .

ه- وعن عائشة ، رضي الله عنها ( أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَتْ : فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رَجُلِي ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ : هَذِهِ بَيْتُكَ السَّبَقَةِ ) رواه أبو داود .

و- وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال ( مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ارْضُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ آبَاءَكُمْ كَانُوا رَامِيًا ارْضُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ قَالَ فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ قَالُوا كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ارْضُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ ) رواه البخاري .

ز- وعن زكاة ( أَنَّهُ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ) رواه أبو داود .

وحكى الإجماع ، ابن قدامة ، وابن القيم وغيرهما على جواز المسابقة في الجملة .

#### • اذكر الشروط المتعلقة بأداة السباق ؟

الشرط الأول : أن تكون الأداة المسابق بها أو عليها يجوز فيها المسابقة ، نحو خيل وأقدام وإبل .

الشرط الثاني : تعيين الآلتين - من مركوبين ونحو ذلك - برؤية أو صفة .

الشرط الثالث : أن يكون المركوبان من جنس واحد .

وهذا مذهب الحنابلة ، وبعض الشافعية .

فلا تجوز المسابقة بين جنسين مختلفين كفرس وبعير .

لأن البعير لا يكاد يسبق الفرس ، فلا يحصل الغرض .

وقال بعض الشافعية وجمهور المالكية ، بالتقارب في السبق ، فإن تقارب جنسان كالبعير والحصان جاز .

الشرط الرابع : إمكان سبق كل من المتسابقين عادة .

وهذا اشترطه الحنفية ، وبعض المالكية ، وأكثر الشافعية .

لأن النبي ﷺ لم يسابق بين المضمرة وغيرها ، بل جعل كل صنف منها مع ملائمه ، لأن غير المضمرة لا تساوي المضمرة .

ولأن عقد السبق يراد به التنافس وعلم السابق ، فإذا علم أن أحدهم لا يستطيع السبق لم يتوصل حينئذ إلى جديد في سباقهما

. ولأن موضوع المسابقة : توقع كل منهما سبق نفسه ليسعى ، فيعلم أو يتعلم .

#### • ماذا نستفيد من قوله ( ... مِنَ الْخَفِيَاءِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةً الْوَدَاعِ ) ؟

نستفيد أنه يشترط في المسابقة تحديد المسافة ، وتعيين المبتدأ والغاية .

لأن الغرض معرفة الأسبق ، ولا يحصل بتحديد المسافة .

وفي حديث الباب حدد النبي ﷺ المبتدأ والمنتهى .

لأنه مع عدم تعيينهما تحصل المنازعة ، ولا يتحقق غرض المسابقة .

#### • اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- قوله ( وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ ) بها دليل على أَنَّ الْمُرَادَ الْمُسَابَقَةَ بَيْنَ الْخَيْلِ مَرْكُوبَةً ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِزْسَالَ الْفَرَسَيْنِ لِيَجْرِيَا بِنَفْسِهِمَا ، وَقَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ ذَلِكَ فِي عَقْدِ الْمُسَابَقَةِ لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّ الدَّوَابَّ لَا تَهْتَدِي لِقَصْدِ الْعَايَةِ بَعِيرٍ



رَاكِبٍ ، وَرُبَّمَا نَفَرَتْ بِخِلَافِ الطُّيُورِ إِذَا جُوزَتْ الْمُسَابَقَةُ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا تَهْتَدِي لِلْمَقْصِدِ .

- مشروعية المسابقة على الخيل ، وتنوع مسافات السباق بحسب درجات الخيل في قوتها وجلادتها .

- جواز إضمار الخيل ، قال في الفتح : ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدة للغزو .

- مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة . ( الاثنين : ٢٩ / ١١ / ١٤٣٣ هـ ) .

- الحديث دليل على جواز قول : مسجد بني فلان .

قال ابن حجر : والجمهور على الجواز .

والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي لقوله تعالى ( وأن المساجد لله ) .

وجوابه : أن الإضافة في مثل هذا إضافة تمييز لا تملك . ( الفتح ) .

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ ، وَفِيهِ جَوَازُ إِضَافَةِ أَعْمَالِ الْبَرِّ إِلَى أَرْبَابِهَا وَنَسَبَتِهَا إِلَيْهِمْ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَرْكِيبٌ هُمْ قَالَ : وَرُوِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ ، وَلَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُقَالَ مُصَلًى بَنِي فُلَانٍ قَالَ : وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ قَوْلَهُ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِنَا مُصَلًى وَمَسْجِدٌ .

وقال ابن العربي : المساجد وإن كانت لله ملكاً وتشريعاً ، فإنها قد نسبت إلى غيره تعريفاً ، فيقال : مسجد فلان .

وقال النووي في ( المجموع ) ولا بأس أن يقال مسجد فلان ، ومسجد بني فلان على سبيل التعريف . والله أعلم .

١٣١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفٍّ ، أَوْ نَصْلٍ ، أَوْ حَافِرٍ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَّانٍ .

( لَا سَبَقَ ) بفتح الباء ، وهو العوض ما يجعل من الجوائز للسابق .

( إِلَّا فِي حُفٍّ ) هذا كناية عن الإبل لأنها هي ذات الحف .

( أَوْ نَصْلٍ ) هي حديدة السهم والرمح .

( أَوْ حَافِرٍ ) كناية عن الخيل لأنها هي ذات الحافر .

• ما معنى الحديث ؟

معناه : أي لا أخذ عوض إلا في هذه الثلاثة ، وأنه إذا حصل سباق في غير هذه الثلاثة فإنه يجوز لكن بدون عوض ، ويكون أكل المال بهذه الثلاثة مستثنى من جميع أنواع المغالبات .

قال الخطابي ( سبق ) بفتح الباء : هو ما يُجعل للسابق على سَبْقِهِ من جُعْلٍ ، ونوالٍ ، فأما السَبْقُ بسكون الباء ، فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سَبْقًا ، والرواية الصحيحة في هذا الحديث السَبْقُ مفتوحة الباء ، يريد أن الجعل والعطاء لا يُستحق إلا في سباق الخيل ، والإبل ، وما في معناهما ، وفي النصل ، وهو الرمي ،

• ما الحكمة من إباحة أخذ العوض في هذه الثلاثة ؟

لأن في بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه .

قال الخطابي : وذلك لأن هذه الامور عُدَّة في قتال العدو ، وفي بذل الجُعْل عليها ترغيب في الجهاد ، وتحريض عليه .

وقال ابن قدامة : وأما المسابقة بعوض ، فلا تجوز إلا بين الخيل ، والإبل ، والرمي ، قال : وبهذا قال الزهري ، ومالك .

لحديث ( لا سبق إلا في نصل ، أو خف ، أو حافر ) فنفي سبق في غير هذه الثلاثة .

ولأن غير هذه الثلاثة لا يحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إليها ، فلم تجز المسابقة عليها بعوض . ( المغني ) .

- ما حكم أخذ العوض في المسابقة على غير هذه الثلاثة ( كالبغال والحمير ) ؟

اختلف العلماء على قولين :

**القول الأول :** المنع .

وهذا مذهب المالكية ، والحنابلة ، وقول ابن حزم وكثير من السلف والخلف .

أ- لأن غير هذه الثلاثة لا يساويها فيما تضمنته من الفروسية ، وتعلم أسباب الجهاد .

ب- ولأن هذه الثلاثة هي التي عاهدت عليها المسابقة في عهد النبي ﷺ ، ولم يسبق قط على بغل ولا على حمار مع وجودها عندهم .

**القول الثاني :** الجواز في كل ذات حافر من البغال والحمير .

وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية .

لأنها ذوات حوافر ، وقد يحتاج إلى سرعة سيرها ونجائها ، لأنها تحمل أثقال العساكر ، وتكون معها في المغازي .

والقول الأول أرجح .

- هل يجوز أخذ العوض في المسابقات العلمية ؟

اختلف العلماء في المسابقات العلمية على قولين :

**القول الأول :** المنع .

وهذا قول جمهور العلماء .

فهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية .

أ- للحديث ( لا سبق ... ) فالحديث فيه الحصر .

ب- أن الرهان في العلم لا يحتاج إليه في الجهاد .

**القول الثاني :** الجواز .

وهذا مذهب الحنفية ، واختاره ابن تيمية ، وابن القيم .

أ- استدلو بقصة مراهنه أبي بكر للمشاركين بفوز الروم ، وهذه مراهنه في العلم .

ب- القياس على ما ورد به النص في الأمور الثلاثة ، بجامع أن العلة نصره الدين وقيامه ، فكما يقوم بالجهاد فهو كذلك يقوم بالعلم .

قال ابن القيم : فإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد ، فهي في العلم أولى بالجواز .

والله أعلم .

■ **القمار :** قيل : كل لعب على مال يأخذه الغالب من المغلوب ، أو هو الذي لا يخلو أن يكون الداخل فيه غائماً إن أخذ أو غارماً إن أعطى .

- ماذا نستفيد من قوله ( لا سبق ... ) ؟

نستفيد جواز المسابقات بغير هذه الثلاثة بغير عوض .

كالسباق على الأقدام ، والمصارعة ، وحمل الأثقال وغيرها .

فهذا النوع يجوز بلا عوض ويحرم بعوض .

فهذا يحرم أخذ المال فيه حتى لا يتخذ عادة وصناعة ومتجراً ، وأبيح بدون مال لما فيه من إجماع للنفس وترويح لها ، وتقوية للبدن .

وقد تقدم دليله :

كحديث عائشة قالت ( كنت مع النبي ﷺ في سفر فسابقته على رجلي ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقتني فقال : هذه بتلك السبقة ) رواه أبو داود .

وعن ركانة ( أنه صارع النبي ﷺ فصصره النبي ﷺ ) رواه أبو داود .

وهذا النوع لا يجوز بعوض من الطرفين : لأن في بذل السبق من المتسابقين قمار ، لأن كل واحد من المتسابقين يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه .

### ● ما الحكم إذا كان الجعل من غير المتسابقين ( طرف ثالث ) ؟

يجوز من غير خلاف .

قال النووي : فأما المسابقة بعوض ف جائزة بالإجماع لكن بشرط أن يكون العوض من غير المتسابقين .

وقال الصنعاني : فإذا كان الجعل من غير المتسابقين كالإمام يجعله للسابق حل ذلك بلا خلاف .

ويدل ذلك حديث ابن عمر ( أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وأعطى السابق ) رواه أحمد .

### ● ما الحكم إذا كان الجعل من أحد المتسابقين ؟

وصورته : أن يقول أحد المتسابقين للآخر : سابقتني فإن سبقتني فأعطيك سبقاً وجعلاً مقداره كذا ، ولا يخرج الآخر شيئاً من ماله البتة .

وهذه الصورة جمهور العلماء على جوازها لانتفاء شبهة القمار .

فهو مذهب الحنابلة ، والحنفية ، والشافعية .

الخلاصة :

الجعل في المسابقات ينقسم إلى أقسام :

أولاً : إما أن يكون من المتسابقين جميعاً :

فهنا لا يجوز لأنه قمار ، إلا في الثلاثة المنصوص عليها . ( الخيل والإبل والسهام ) .

ثانياً : وإما أن يكون من أحدهما :

فهذا جائز .

ثالثاً : وإما أن يكون من أجنبي :

فهذا جائز في كل مسابقة مباح .

١٣١٧ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( مَنْ أَدْخُلُ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسَبِّقَ - فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

-----

( مَنْ أَدْخُلُ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ ) أي : من أجرى فرساً في السباق مع فرسين ، وهذا الفرس يسمى المحلل .

( وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسَبِّقَ ) بضم الياء

( فَلَا بَأْسَ بِهِ ) أي : فلا مانع .

( وَإِنْ أَمِنَ ) أن يُسبق .

( فَهُوَ قِمَارٌ ) سيأتي إن شاء الله تعريفه .

#### • ما صحة حديث الباب ؟

ضعيف .

#### • على ماذا يدل الحديث ؟

هذا الحديث يستدل به من قال باشتراط محلل إذا كان الجعل من الطرفين ، لإخراج العقد من القمار . وهذا مذهب أكثر الحنابلة ، وجميع الحنفية ، والشافعية .

قالوا : لا يجوز أن يكون بذل العوض من جميع المتسابقين إلا أن يُدخل في السباق محلل .

والمحلل : اسم فاعل من حلل : جعله حلالاً ، لأنه حلل الجعل بدخوله ، والمقصود به هنا : الفرس الثالث من خيل الرهان ، وذلك بأن يضع الرجلان رهنين بينهما ، ثم يأتي رجل سواهما فيرسل معهما فرسه ، ولا يضع رهناً .

أ- واستدلوا بحديث الباب ( من أدخل فرساً بين فرسين ... ) .

ب- قالوا : بدون محلل قمار ، وبالمحلل ينتفي القمار ، لأن الثالث ( المحلل ) لا يغرم قطعاً وقيناً ، وإنما يحتمل أن يأخذ أو لا يأخذ ، فخرج بذلك من أن يكون قماراً .

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يشترط وجود محلل .

هذا اختيار ابن تيمية ، وابن القيم .

للحديث السابق ( لا سبق إلا في خف ... ) ولم يشترط محلاً .

و لو كان المحلل شرطاً لصرح به .

وعلى هذا فإخراج الجعل من الطرفين قمار في الأصل ، ولكنه في هذه المسألة ليس قماراً محرماً ، بل هو مستثنى منه ، لأن فيه مصلحة ، وهي التمرن على آلات القتال ، وهي مصلحة عظيمة تنغمر فيها المفسدة التي تحصل بالميسر .

قال السعدي: الصحيح جواز المسابقة على الخيل، والإبل، والسهام بعوض، ولو كان المتسابقان كل منهما مخرجاً العوض، ولأنه لا يشترط المحلل، وتعليلهم لأجل أن يخرج عن شبه القمار تعليل فيه نظر، فإنه لا يشترط أن يخرج عن شبه القمار، بل هو قمار جائز.

وقال رحمه الله تعالى : المغالبات بالنسبة لأخذ العوض ثلاثة أقسام :

الأول : يجوز بلا عوض، ولا يجوز بعوض، وهذا هو الأصل والأغلب، فدخل في هذه المسابقة على الأقدام، والسفن، والمصارعة، ومعرفة الأشد في غير ما فيه تهلكة.

الثاني : لا يجوز بعوض، ولا بغير عوض؛ وذلك كالشطرنج، والنرد، وكل مغالبة ألهمت عن واجب، أو دخلت في محرم، والحكمة منها ظاهرة.

الثالث : تجوز بعوض، وهي المسابقة، والمغالبة بين السهام، والإبل، والخيل ، لصريح الحديث المبيح.

#### • عرف القمار ؟

قال ابن قدامة : القمار ألا يخلو كل واحد منهما - أي المتسابقين - من أن يغنم أو يغرم .

وقال الخطابي : معنى القمار الذي إنما هو : مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما في الشقين ، فيكون كل واحد منهما إما غانماً أو غارماً .

وقال الشوكاني : كل ما لا يخلو اللاعب فيه من غنم أو غرم فهو ميسر .

### ● اذكر أدلة تحريمه ؟

قال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ) .

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيُفْلَلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ ) متفق عليه .

ودلالة الحديث على الحرمة واضحة ، فإن النبي ﷺ جعل مجرد الدعوة إلى القمار موجبا للكفارة بالصدقة .

قال النووي : قَالَ الْعُلَمَاءُ : أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ تَكْفِيرًا لِحَاطِيَةِ فِي كَلَامِهِ بِهَذِهِ الْمَعْصِيَةِ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُ : فَلْيَتَصَدَّقْ بِمِقْدَارِ مَا أَمَرَ أَنْ يُقَامِرَ بِهِ ، وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَحْتَصُّ بِذَلِكَ الْمِقْدَارُ ؛ بَلْ يَتَصَدَّقُ بِمَا تيسَّرَ بِمَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّدَقَةِ ، وَيُؤَيِّدُهُ رَوَايَةُ مَعْمَرٍ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ ( فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ ) .

وقال ابن حجر : القمار من جملة اللهو ، ومن دعا إليه دعا إلى المعصية ، فلذلك أمر بالتصدق ليكفر عنه تلك المعصية ، لأن من دعا إلى معصية وقع بدعائه إليها في معصية .

١٣١٨ - وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ( وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقْرَأُ : وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ) أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( وَأَعِدُّوا لَهُمْ ) أمر الله تعالى المؤمنين بإعداد آلات الحرب لمقاتلة أعدائهم حسب الطاقة والإمكان .

( مَا اسْتَطَعْتُمْ ) أي : مهما أمكنكم .

( مِنْ قُوَّةٍ ) ثم فسر النبي ﷺ القوة .

( أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ ) قال القرطبي : الْقُوَّةُ : التقوى بإعداد ما يحتاج إليه من الدروع ، والمجان ، والسيوف ، والرماح ، وسائر آلات الحرب ، والرَّمْيُ ، إلا أنه لما كان الرَّمْيُ أنكاهاً في العدو ، وأنفعها فسرهما وخصصها بالذكر وأكدها ثلاثاً ، ولم يرد أنها كل العدة ، بل أنفعها .

ووجه أنفعيتها : أن النكاية بالسهم تبلغ العدو من الشجاع وغيره ، بخلاف السيف والرمح ، فإنه لا تحصل النكاية بهما إلا من الشجعان الممارسين للكرّ والفِرّ ، وليس كل أحد كذلك . ثم : إنها أقرب مؤنة ، وأيسر محاولة وإنكاء . ألا ترى أنه قد يرمي رأس الكتيبة فينهزم أصحابه ؛ إلى غير ذلك مما يحصل منه من الفوائد ، والله تعالى أعلم . ( المفهم ) .

### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد فضل الرمي وتعلمه ، وأنه من أعظم أسباب القوة لمواجهة العدو .

وقد جاءت نصوص في فضل الرمي :

أ- كحديث الباب .

ب- وعن عُقْبَةَ . قَالَ : قَالَ ﷺ ( مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى ) رواه مسلم .

قال النووي : هَذَا تَشْدِيدٌ عَظِيمٌ فِي نَسْيَانِ الرَّمْيِ بَعْدَ عِلْمِهِ ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ شَدِيدَةٌ لِمَنْ تَرَكَهُ بِلَا عُذْرٍ .

ج- وعنه . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ، ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ : صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ ، وَالرَّامِيَ بِهِ ، وَمُنْبِلُهُ ، وَارْتِمَاؤُهُ ، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْتَكِبُوا ) رواه أبو داود .

د- وعنه . قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْهَوْ بِأَسْهُمِهِ) . رواه مسلم  
هـ- وعن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ ( مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَقَرٍ مِنْ أَسْلَمٍ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ ) رواه البخاري .

قال القرطبي : وفضل الرمي عظيم ، ومنفعته عظيمة للمسلمين ، ونكايته شديدة على الكافرين ، قال ﷺ : يا بني إسماعيل ارموا ، فإن أباكم كان رامياً . ( التفسير ) .

### ● ما الأفضل الرمي أم ركوب الخيل ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

قيل : الرمي أفضل . وقيل : ركوب الخيل أفضل .

قال ابن كثير : وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن الرمي أفضل من ركوب الخيل ، وذهب الإمام مالك إلى أن الركوب أفضل من الرمي ، وقول الجمهور أقوى للحديث ، والله أعلم .

### فائدة :

قال الرازي : وقوله ﷺ ( القوة هي الرمي ) لا ينفي كون غير الرمي معتبراً ، كما أن قوله ﷺ ( الحج عرفة ) و ( الندم توبة ) لا ينفي اعتبار غيره ، بل يدل على أن هذا المذكور جزء شريف من المقصود فكذا ههنا ، وهذه الآية تدل على أن الاستعداد للجهاد بالنبل والسلاح وتعليم الفروسية والرمي فريضة ، إلا أنه من فروض الكفايات .

وقال الجصاص : وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ ( أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ ) أَنَّهُ مِنْ مُعْظَمِ مَا يَجِبُ إِعْدَادُهُ مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ ، وَلَمْ يَنْفِ بِهِ أَنَّ يَكُونَ غَيْرُهُ مِنَ الْقُوَّةِ ، بَلْ عُمُومُ اللَّفْظِ شَامِلٌ لْجَمِيعِ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الْعَدُوِّ مِنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ السِّلَاحِ وَأَلَاتِ الْحَرْبِ .

فائدة : قال الرازي : قوله تعالى ( ترهبون به عدو الله وعدوكم ) وذلك أن الكفار إذا علموا كون المسلمين متأهبين للجهاد ومستعدين له مستكملين لجميع الأسلحة والآلات خافوهم ، وذلك الخوف يفيد أموراً كثيرة :

أولها : أنهم لا يقصدون دخول دار الإسلام .

وثانيها : أنه إذا اشتد خوفهم فرما التزموا من عند أنفسهم جزية .

وثالثها : أنه ربما صار ذلك داعياً لهم إلى الإيمان .

ورابعها : أنهم لا يعينون سائر الكفار .

وخامسها : أن يصير ذلك سبباً لمزيد الزينة في دار الإسلام .

## كتاب الأَطْعَمَةِ

الطعام في اللغة يطلق في الغالب على ما يؤكل ، وقد يطلق على ما يشرب بقلة كقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ) . وقال ﷺ في زمزم (إنها طعام طعم) .

### الأصل في الأَطْعَمَةِ الحل .

أ- لقوله تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) .

قال في تفسير المنار : وهذه نص الدليل القطعي على القاعدة المعروفة عند الفقهاء : أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة ، والمراد إباحة الانتفاع بها أكلاً وشرباً ولباساً وتداوياً وركوباً وزينة .

ب- وقال تعالى (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) .

دلت هذه الآية على أن الأصل في المطاعم والملابس وأنواع التجملات الإباحة، لأن الاستفهام في (من) للإنكار، ومن هذا يعلم أن هذه الآية تدل على أن الأصل في هذه الأشياء التي هي من أنواع الزينة وكل ما يتجمل به ومن الطيبات من الرزق هو الحل.

ج- وقال تعالى (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ) .

وجه الدلالة : أنه إذا كان ما في الأرض مسخراً لنا ، جاز استمتاعنا به ، وهذا معنى الإباحة .

د- وقال ﷺ ( إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها ) رواه الدارقطني .

١٣١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( كُلْ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، فَأَكَلُهُ حَرَامٌ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٣٢٠ - وَأَخْرَجَهُ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ: نَهَى. وَزَادَ ( وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ) .

( كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ) أي : يفترس به .

( وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ) أي : له ظفر يصيد به كالصقر والعقاب .

قال ابن حجر في الفتح ( والمخلب ) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو للظفر كالظفر لغيره لكنه أشد منه وأغلظ وأحد ، فهو له كالناب لل سبع .

ولفظ حديث ابن عباس :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ) .

○ ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد تحريم أكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير .

السباع : كالأسد، والثَّمَرِ، والدَّبِّ، والفيل، والفهد، والكلب، والخنزير، والسنور، والثَّمس، والقرد، والدَّبِّ والطيور : كالعقاب، والبازي، والصَّقر، والشَّاهين، والباشق، والحِدَاة، والبومة .

أ-لحديث - الباب - حديث أبي هريرة .

ب-ولحديث ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ) رواه مسلم .

ج- وعن أبي ثعلبة الخشني ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ) متفق عليه .

وهذا قول جماهير العلماء من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإحدى الروايتين عن مالك .

قال النووي : فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ يُحْرَمُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ

السَّبَاع وَكُلَّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

وقال ابن قدامة : أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ تَحْرِيمَ كُلِّ ذِي نَابٍ قَوِيٍّ مِنَ السَّبَاعِ ، يَعْدُو بِهِ وَيَكْسِرُ ، إِلَّا الضَّبَّ .

وقال الشوكاني : وفي الحديث دليل على تحريم ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير وإلى ذلك ذهب الجمهور .

#### ○ ما الحكمة من تحريم أكلها ؟

قال ابن القيم : السبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المتغذي بها شبهها ، فإن الغاذي شبيهه بالمتغذي .

وقال ابن عثيمين : ولأن الحكمة تقتضيه ؛ لأن للغذاء تأثيراً على المَتَغَذِّي به ، فالإنسان ربما إذا اعتاد التغذي على هذا النوع من اللحوم صار فيه محبة العدوان على الغير ؛ لأن ذوات الناب من السباع تعتدي ، فإن الذئب مثلاً إذا رأى الغنم عدى عليها ، ومع ذلك فإن بعض الذئاب إذا دخل في القطيع ما يكتفي بقتل واحدة ويأكلها ، بل يمر على القطيع كله فيقتله كله ، ويأكل ما شاء ثم يخرج .

#### ○ ما الجواب عن قوله تعالى ( قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ

حَمَّ خَنِزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ) حيث استدلل بها بعض العلماء على الكراهة دون التحريم ؟

الجواب : أن الآية مكية نزلت قبل الهجرة ، قصد بها الرد على أهل الجاهلية في تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي ، ثم بعد ذلك حرم أمور كثيرة كالحمر الإنسية ولحوم البغال ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، فالآية ليس فيها إلا الإخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرماً إلا المذكورات في الآية ، ثم أوحى إليه بتحريم كل ذي ناب من السباع . ( أحكام الأطعمة الفوزان ) .

وقال النووي : وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ قَالُوا : وَالْآيَةُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْإِخْبَارُ بِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُحَرَّمًا إِلَّا الْمَذْكُورَاتِ فِي الْآيَةِ ، ثُمَّ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِتَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، فَوَجَبَ قَبُولُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ .

وقال الشنقيطي : الَّذِي يَظْهَرُ رُجْحَانُهُ بِالِدَّلِيلِ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ : مِنْ أَنَّ كُلَّ مَا ثَبَتَ تَحْرِيمُهُ بِطَرِيقٍ صَحِيحَةٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَيُزَادُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَاتِ ، وَلَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ أَيُّ مُنَاقَضَةٍ لِلْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ الْمَزِيدَةَ عَلَيْهَا حُرِّمَتْ بَعْدَهَا ، ... فَوَقْتُ نُزُولِ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا غَيْرَ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ ، فَحَصَرُهَا صَادِقٌ قَبْلَ تَحْرِيمِ غَيْرِهَا بِلَا شَكٍّ ، فَإِذَا طَرَأَ تَحْرِيمُ شَيْءٍ آخَرَ بِأَمْرِ جَدِيدٍ ، فَذَلِكَ لَا يُنَافِي الْحَصَرَ .

#### ○ هناك حيوانات اختلف في حكمها هل هي من السباع أم لا ؟

الضبع .

وسياقي الخلاف فيه إن شاء الله .

والثعلب .

ف قيل : بإباحته . وقيل : بتحريمه .

وبه قال أبو حنيفة ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ، وبه قال الظاهرية .

لحديث الباب ، والثعلب ذو ناب فيدخل في عموم النهي ويكون محرماً .

والدب .

وهو حرام عند جماهير العلماء .

لأن له ناب يفترس فيه .



١٣٢١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأُذُنٍ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
وَفِي لَفْظِ الْبَخَارِيِّ ( وَرَخَّصَ ) .

( يَوْمَ خَيْبَرَ ) عام ٧ هـ .

( الْحُمْرُ الْأَهْلِيَّةُ ) وهي الحمر الإنسية ، وهي التي تألف البيوت .

( وَأُذُنٌ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ ) وفي رواية البخاري ( رخص ) . ( في لحوم الخيل ) أي : أكل لحمها .

○ ما حكم أكل لحم الحمر الأهلية ؟

حرام .

قال ابن قدامة : أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ تَحْرِيمَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، قَالَ أَحْمَدُ : حُمْسَةُ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَرِهُوهَا .

وقال النووي : فَقَالَ الْجَمَاهِيرُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِتَحْرِيمِ لُحُومِهَا لَهُذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَتْ بِحَرَامٍ ، وَعَنْ مَالِكٍ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ : أَشْهَرُهَا أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ كَرَاهِيَّةٌ تَنْزِيهِ شَدِيدَةٌ، وَالثَّانِيَّةُ : حَرَامٌ ، وَالثَّلَاثَةُ : مُبَاحَةٌ، وَالصَّوَابُ التَّحْرِيمُ كَمَا قَالَ الْجَمَاهِيرُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّرِيحَةِ .

أ- لحديث الباب .

ب- ولحديث أنس قال ( لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَيَانِيكُمُ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ج- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ) متفق عليه .

د- وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ( إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ ) متفق عليه .

هـ- وعن ابن أبي أوفى قَالَ ( نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ ) رواه البخاري .

فهذه الأحاديث فيها النهي الصريح عن لحوم الحمر الأهلية .

قال ابن القيم : أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ رَوَاهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلِيٌّ، وَجَابِرٌ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى، وَ... ، وَالْعَرِيضُ ، وَأَبُو ثَعْلَبَةَ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، وَاسْمُهُ ، ... .

○ ما العلة في النهي عنها ؟

قيل : لحاجتهم إليها .

فقد جاء في حديث ابن عمر ( ... وكان الناس قد احتاجوا إليها ) .

لكن يرد هذا القول حديث : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ وَأُذُنٍ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ ) فلو كان النهي من أجل أنها حمولة الناس لكان النهي عن لحوم الخيل أولى .

وقيل : لأنها كانت تأكل العذرة .

عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبَجَرَ قَالَ (أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءًا مِنْ حُمْرٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنَا السَّنَةُ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانِ حُمْرٍ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَقَالَ: أُطْعِمُ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرِيَّةِ) . ( يَعْنِي بِالْجَوَالِ الْبُحْلُ ، وَهِيَ الْعَذْرَةُ ) .

قال النووي: فَهَذَا الْحَدِيثُ مُضْطَرِبٌ مُخْتَلَفٌ الْإِسْنَادُ شَدِيدُ الْإِخْتِلَافِ، وَلَوْ صَحَّ حُجْلٌ عَلَى الْأَكْلِ مِنْهَا فِي حَالِ الْإِضْطِرَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقال الشنقيطي : قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» : اتَّفَقَ الْخَفَاطُ عَلَى تَضْعِيفِ هَذَا الْحَدِيثِ .  
قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ : هُوَ حَدِيثٌ يُتَّكَلَّفُ فِي إِسْنَادِهِ ، يُعْنَوْنَ مُضْطَرِبًا ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا تُعَارَضُ بِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَّفَقَةُ عَلَيْهَا .  
وقيل : إنه إنما حرمت لأنها رجس في نفسها .

قال ابن القيم : وهذا أصح العلل ، فإنها هي التي ذكرها رسول الله ﷺ بلفظه في الصحيحين .

( إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ خُومِ الْخَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ ) .

## • ما حكم أكل البغل ؟

حرام .

لِلْحَدِيثِ جَابِرٍ ، قَالَ ( حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ ، خُومَ الْخَمْرِ الْإِنْسِيَّةِ ، وَلُخُومَ الْبُعَالِ ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَكُلَّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ) أَصْلُ حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» كَمَا تَقَدَّمَ ، وَهُوَ بِهَذَا اللَّفْظِ ، بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ . قَالَ ابْنُ حَجَرٍ وَالشَّوْكَانِيُّ .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ : وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادَيْنِ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ ( دَبَخْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبُعَالَ وَالْحَمِيرَ ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبُعَالِ وَالْخُمُرِ ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ ) .

قال الشنقيطي : وَهُوَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْبُعَالِ ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهَا مُتَوَلَّدَةٌ عَنِ الْحَمِيرِ وَهِيَ حَرَامٌ قَطْعًا ؛ لِصِحَّةِ النُّصُوصِ بِتَحْرِيمِهَا وَقَالَ ابْنُ قِدَامَةَ : وَالْبُعَالُ حَرَامٌ عِنْدَ كُلِّ مَنْ حَرَّمَ الْخُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ ؛ لِأَنَّهَا مُتَوَلَّدَةٌ مِنْهَا ، وَالْمُتَوَلَّدُ مِنَ الشَّيْءِ لَهُ حُكْمُهُ فِي التَّحْرِيمِ . قَالَ قَتَادَةُ : مَا الْبُعْلُ إِلَّا شَيْءٌ مِنَ الْحِمَارِ .

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ ( دَبَخْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبُعَالَ وَالْحَمِيرَ ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبُعَالِ وَالْحَمِيرِ ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ ) .

قال ابن قدامة رحمه الله : والبغال حرام ( أي : أكلها ) عند كل من حرم الحمر الأهلية ؛ لأنها متولدة منها ، والمتولد من الشيء له حكمه في التحريم .

جاء في ( الموسوعة الفقهية ) : مَا تَوَلَّدَ بَيْنَ نَوْعَيْنِ أَحَدُهُمَا مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا ، وَالثَّانِي حَلَالٌ مَعَ الْإِبَاحَةِ أَوْ مَعَ الْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ . وَمِنْ أَمْثَلَةِ هَذَا الصَّنْفِ : الْبُعَالُ :

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ : إِنَّ الْبُعْلَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْمُتَوَلَّدَاتِ يَتَّبِعُ أَحْسَنَ الْأَصْلَيْنِ .

وَحُجَّتُهُمْ فِي قَوْلِهِمْ يَتَّبِعُ أَحْسَنَ الْأَصْلَيْنِ ، أَنَّهُ مُتَوَلَّدٌ مِنْهُمَا فَيَجْتَمِعُ فِيهِ حِلٌّ وَحُرْمَةٌ ، فَيُعْلَبُ جَانِبُ الْحُرْمَةِ اخْتِيَاطًا . وَمِنْ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ الْمَانِعُ وَالْمُفْتَضِي ، أَوْ الْحَاطِرُ وَالْمُبِيحُ ، عُלِبَ جَانِبُ الْمَانِعِ الْحَاطِرِ اخْتِيَاطًا .

## • ما حكم أكل الحمر الوحشية ؟

حلال .

فقد جاء في حديث جابر قال ( أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحَمَرَ الْوَحْشِ ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ ) رواه مسلم .

وفي حديث أبي قتادة قال : ( قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَبْتَ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ : كُلُوا ، وَهُمْ مُحَرَّمُونَ ) متفق عليه .

فقد أمر ﷺ الصحابة بالأكل من حمار الوحش وهم محرمون ، وهذا دليل على حله .

## • ما حكم أكل لحم الخيل ؟

حلال عند جماهير العلماء .

قال النووي : فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَالْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ أَنَّهُ مُبَاحٌ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ ، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ

وَأَنَسَ بْنِ مَالِكٍ وَأُسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَسُوَيْدُ بْنُ عَقْلَةَ وَعَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ وَعَطَاءٌ وَشُرَيْحٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ وَدَاوُدُ وَجَمَاهِيرُ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ . ( شرح مسلم )  
وقال في المجموع : قد ذكرنا أن مذهبنا أنه حلال لا كراهة فيه وبه قال أكثر العلماء .

أ- لحديث الباب (وَأُذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ) .

ب- عَنْ أُسْمَاءَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ( نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ ) .  
وَفِي رِوَايَةٍ ( وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ ) .

ج- وعن جابر رضي الله عنه قال : ( سافرنا مع رسول الله ﷺ وكنا نأكل لحم الخيل ونشرب ألبانها ) رواه الدارقطني والبيهقي . قال النووي : بإسناد صحيح .

ج- وَلَآئِنَّ حَيَوَانَ طَاهِرًا مُسْتَطَابًا ، لَيْسَ بِذِي نَابٍ وَلَا مِخْلَبٍ ، فَيَحِلُّ ، كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، وَلَآئِنَّهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ آيَاتِ وَالْأَخْبَارِ الْمُبِيحَةِ . ( المغني ) .

وذهب بعض العلماء إلى أنها حرام . وهذا مذهب أبي حنيفة ، والأشهر عند مالك .

أ- لقوله تعالى : (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً) .

وجه الدلالة من الآية : ( ذكرها ابن حجر في الفتح ) .

أَحَدُهَا : أَنَّ اللَّامَ لِلتَّغْلِيلِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تُخْلَقْ لَعَيَرِ ذَلِكَ ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْمُنْصُوصَةَ ، تُفِيدُ الْحَصْرَ ، فَإِبَاحَةُ أَكْلِهَا تُقْتَضِي خِلَافَ ظَاهِرِ الْآيَةِ .

ثَانِيهَا : عَطْفُ الْبِغَالِ ، وَالْحَمِيرِ ، فَدَلَّ عَلَى اشْتِرَاكِهَا مَعَهَا فِي حُكْمِ التَّحْرِيمِ ، فَيَحْتَاجُ مَنْ أَفْرَدَ حُكْمَهَا عَنْ حُكْمِ مَا عَطِفَتْ عَلَيْهِ إِلَى دَلِيلٍ .

ثَالِثُهَا : أَنَّ الْآيَةَ سَبَقَتْ مَسَاقَ الْاِمْتِنَانِ ، فَلَوْ كَانَتْ يُنْتَفَعُ بِهَا فِي الْأَكْلِ ، لَكَانَ الْاِمْتِنَانُ بِهِ أَعْظَمَ ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ بَقَاءُ الْبَنِيَّةِ ، بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ ، وَالْحَكِيمُ لَا يَمْتَنِّ بِأَذَى النَّعَمِ ، وَيَتَرَكُ أَغْلَاهَا ، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ وَقَعَ الْاِمْتِنَانُ بِالْأَكْلِ فِي الْمَذْكُورَاتِ قَبْلُهَا .

رَابِعُهَا : لَوْ أُبِيحَ أَكْلِهَا ، لَفَاتَتْ الْمَنْفَعَةُ بِهَا ، فِيمَا وَقَعَ بِهِ الْاِمْتِنَانُ ، مِنَ الرُّكُوبِ ، وَالزَّيْنَةِ ، هَذَا مُلَحَّصٌ مَا تَمَسَّكُوا بِهِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ . ( الفتح ) .

ب- ولحديث خالد بن الوليد قال (غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر، فأنت اليهود فشكوا أن الناس قد شرعوا إلى حظائرهم، فقال رسول الله ﷺ: ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام حمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع). رواه أبو داود

والصحيح الأول .

وأما الجواب عن الآية :

فإنها نزلت في مكة اتفاقاً ، والإذن في أكل لحوم الخيل يوم خيبر ، كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين .

وأما الحديث فلا يصح .

قال النووي : وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ مَنْسُوخٌ ، رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادَيْهِمَا عَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ الْحَمَّالِ ( بِالْحَاءِ ) الْحَافِظُ قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، قَالَ : وَلَا يُعْرِفُ صَالِحُ بْنُ يَحْيَى وَلَا أَبُوهُ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ نَظَرٌ ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ مُضْطَرِبٌ ، وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ : فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ ، قَالَ : وَصَالِحُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ لَا يُعْرِفُ سَمَاعَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : حَدِيثُ الْإِبَاحَةِ أَصَحُّ ، قَالَ : وَيُشَبِّهِهُ إِنْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا أَنْ يَكُونَ مَنْسُوحًا . وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِأَحَادِيثِ الْإِبَاحَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا

مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ ، وَبِأَحَادِيثٍ أُخْرٍ صَحِيحَةٌ جَاءَتْ بِالْإِبَاحَةِ ، وَلَمْ يَنْتَبِ فِي النَّهْيِ حَدِيثٌ . ( نووي ) .  
وقال ابن حجر : من حجج من منع أكل الخيل حديث خالد بن الوليد المخرج في السنن ( أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل ) وتعقب بأنه شاذ منكر لأن في سياقه أنه شهد خيبر وهو خطأ فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح والذي جزم به الأكثر أن إسلامه كان سنة الفتح . ( الفتح ) .

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " فَتَحِ الْبَارِي " فِي بَابِ " لَحُومِ الْخَيْلِ " مَا نَصَّهُ : وَقَدْ ضَعَّفَ حَدِيثَ خَالِدِ أَحْمَدَ ، وَالْبُخَارِيُّ ، وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ ، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالْحَطَّابِيُّ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَعَبْدُ الْحَقِّ ، وَآخَرُونَ .

فائدة :

قَالَ فِي " الْفَتْحِ " : قَالَ الطَّحَاوِيُّ : وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى كَرَاهَةِ أَكْلِ الْخَيْلِ ، وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ ، وَغَيْرُهُمَا ، وَاسْتَحْجَا بِالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي حِلِّهَا ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَأْخُودًا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ ، لَمَا كَانَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَالْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَرْقٌ ، وَلَكِنَّ الْأَثَارَ إِذَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَى أَنْ يُقَالَ بِهَا ، مِمَّا يُوجِبُهُ النَّظَرُ ، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ أَخْبَرَ جَابِرٌ ، أَنَّهُ ﷺ أَبَاحَ لَهُمْ لَحُومَ الْخَيْلِ ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي مَنَعَهُمْ فِيهِ مِنْ لَحُومِ الْحُمْرِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اخْتِلَافِ حُكْمِهِمَا .

قَالَ الْحَافِظُ وَقَدْ نَقَلَ الْحِلَّ بَعْضُ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَابَةِ ، مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ أَحَدٍ .

١٣٢٢ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي أُوْفَى قَالَ ( غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، نَأْكُلُ الْجُرَادَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( الجُرَادُ ) هو بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف ، والواحدة جرادة ، والذكر والأنثى سواء كالحمامة ، ويقال : إنه مشتق من الجرذ لأنه لا ينزل على شيء إلا جرّده .

ويقال : جرّده من ثوبه عوّاه ، وجرّد الجلد : نزع عنه الشعر ، وجرّد الجراد الأرض : أكل ما عليه من النبات وأتى ما عليه فلم يبق منه شيئاً ، وجرّد القحط الأرض أذهب نباتها ، والسيف من غمده سله ، والقطن حلجه ، وجرّد القوم : سألهم فمنعوه أو أعطوه كارهين ، وجرّد ما في المخزن أو الحانوت : أحصى ما فيه من البضائع .

( نَأْكُلُ الْجُرَادَ ) وفي رواية البخاري ( فَكُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجُرَادَ ) فَقَالَ فِي الْفَتْحِ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِالْمَعْنَى مَجْرَدَ الْغَزْوِ ، دُونَ مَا تَبَعَهُ مِنْ أَكْلِ الْجُرَادِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ مَعَ أَكْلِهِ ، وَيَدُلُّ عَلَى الثَّانِي ، أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي نَعِيمٍ فِي الطَّبِ ( وَيَأْكُلُ مَعَنَا ) .

قَالَ الْحَافِظُ : رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَهَذَا إِنْ صَحَّ ، يَرِدُ عَلَى الصِّمَرِيِّ ، مِنْ الشَّافِعِيَّةِ ، فِي زَعْمِهِ أَنَّهُ ﷺ عَافَهُ كَمَا عَافَ الضَّبَّ . ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَى مُسْتَدَدِ الصِّمَرِيِّ ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ ﷺ ، سَأَلَ ﷺ عَنِ الْجُرَادِ ؟ ، فَقَالَ : لَا أَكْلُهُ ، وَلَا أَحْرَمُهُ ، وَالصَّوَابُ مَرْسَلٌ ، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي تَرْجُمَةِ ثَابِتِ بْنِ زَهِيرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : أَنَّهُ ﷺ سَأَلَ عَنِ الضَّبِّ ، فَقَالَ : لَا أَكْلُهُ ، وَلَا أَحْرَمُهُ ، وَسَأَلَ عَنِ الْجُرَادِ ، فَقَالَ : مِثْلُ ذَلِكَ . وَهَذَا لَيْسَ ثَابِتًا ، لِأَنَّهُ ثَابِتًا ، قَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِثَقَّةٍ .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد حل أكل الجراد ، وهذا بالإجماع كما حكاه النووي وغيره .

قال النووي : فِيهِ إِبَاحَةُ الْجُرَادِ ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَتِهِ . ( شرح مسلم ) .

وقال القرطبي : ولم يختلف العلماء في أكله على الجملة . ( التفسير ) .

وجه الدلالة من حديث الباب : أن كون هذا الصحابي يأكل الجراد مع الرسول ﷺ في هذه المدة المذكورة ، دليل على حل الجراد ، لأنه لو كان حراماً لبيّن النبي ﷺ حكمه ولم يسكت عنه .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ( أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان : فالحوت والجراد ) . رواه أبو داود ، وقد روي

مرفوعاً وموقوفاً ، والموقوف أصح وله حكم الرفع .

فهذا فيه التصريح بأن الجراد حلال .

### ● هل يجوز أكله بدون ذكاة ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز أكل الجراد بدون ذكاة ( يجوز أكل ميتته ) .

لحديث ابن عمر السابق : ( ميتتان ... ) .

ففيه أن مما أحله الله لنا ميتتي السمك والجراد ، وهذا دليل على حل ميتة الجراد بدون تفصيل .

قال النووي : ... ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَحْمَدُ وَالْجَمَاهِيرُ : يَحِلُّ ، سَوَاءَ مَاتَ بِذِكَاةٍ أَوْ بِاصْطِيَادٍ مُسْلِمٍ أَوْ مُجُوسِيٍّ ، أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ ، سَوَاءَ قُطِعَ بَعْضُهُ أَوْ أُخْدِثَ فِيهِ سَبَبٌ .

فائدة : ورد ذكر الجراد في القرآن في موضعين :

**الموضع الأول** كان ذكره كجندي من جنود الله أرسله الله على العصاة من عباده عقاباً لهم فقال تعالى ( فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالْدَّمَ آيَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ ) .

فهو إذن عقاب وابتلاء يسلمه الله سبحانه على من يشاء بأمره، وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله : وهو جند من جنود الله ضعيف الحلقة عجيب التركيب فيه خلق سبع حيوانات فإذا رأيت عساكره قد أقبلت أبصرت جنداً لا مرد له ولا يحصى منه عدد ولا عدة فلو جمع الملك خيله ورجله ودوابه وسلاحه ليصده عن بلاده لما أمكنه ذلك فانظر كيف ينساب على الأرض كالسيل فيغشى السهل والجبل والبدو والحضر حتى يستر نور الشمس بكثرتة ويسد وجه السماء بأجنحته ويبلغ من الجو إلى حيث لا يبلغ طائر أكبر جناحين منه، فسل المعطل من الذي بعث هذا الجند الضعيف الذي لا يستطيع أن يرد عن نفسه حيواناً رام أخذه بلية على العسكر أهل القوة والكثرة والعدد والحيلة فلا يقدر أن يجمعهم على دفعه بل ينظرون إليه يستبد بأقواتهم دونهم ويمزقها كل ممزق ويذر الأرض قفراً منها وهم لا يستطيعون أن يردوه ولا يحولوا بينه وبينها وهذا من حكمته سبحانه أن يسلط الضعيف من خلقه الذي لا مؤنة له على القوى فينتقم به منه وينزل به ما كان يحذره منه حتى لا يستطيع لذلك رداً ولا صرفاً .

**والموضع الثاني** جاء ذكره في سياق وصف يوم الحشر وحال الناس حين يخرجون من قبورهم وهم في فزع عظيم وأمر مريع كأنهم الجراد المنتشر بكل اتجاه .

فقال عز من قائل ( حُشِّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنتَشِرٌ ) .

أي كأنهم في انتشارهم وسرعة سيرهم إلى موقف الحساب إجابة للداعي جراد منتشر في الآفاق ، منتشر في كثرتهم وتفرقهم في كل جهة والجراد مثل في الكثرة والتموج، ويقال في الجيش الكثير المائج بعضه في بعض جاءوا كالجراد .

فائدة : قال القرطبي : واختلف العلماء في قتل الجراد إذا حل بأرض فأفسد .

فقيل : لا يقتل . وقال أهل الفقه كلهم : يقتل .

احتج الأولون بأنه خلق عظيم من خلق الله يأكل من رزق الله ولا يجري عليه القلم . وبما روي ( لا تقتلوا الجراد فإنه جند الله الأعظم ) .

واحتج الجمهور بأن في تركها فساد الأموال ، وقد رخص النبي ﷺ بقتال المسلم إذا أراد أخذ مال ؛ فالجراد إذا أرادت فساد الأموال كانت أولى أن يجوز قتلها . ألا ترى أنهم قد اتفقوا على أنه يجوز قتل الحية والعقرب ؟ لأنهما يؤذيان الناس فكذلك الجراد .

( تفسير القرطبي )

١٣٢٣ - وَعَنْ أَنَسٍ - فِي قِصَّةِ الْأَرْنبِ - قَالَ ( فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرَكِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

( فَبَعَثَ بِوَرَكِهَا ) بفتح الواو وهو ما فوق الفخذ .

○ ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد حل أكل الأرنب .

قال النووي : وَأَكَلَ الْأَرْنبَ حَلَالٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدَ وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمَا كَرِهَاهَا . دَلِيلُ الْجُمْهُورِ هَذَا الْحَدِيثُ مَعَ أَحَادِيثٍ مِثْلِهِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي النَّهْيِ عَنْهَا شَيْءٌ . وقال ابن قدامة : وَالْأَرْنبُ مُبَاحَةٌ ، أَكَلُهَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ .

وَرَخَّصَ فِيهَا أَبُو سَعِيدٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَاللَّيْثُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ .

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَائِلًا بِتَحْرِيمِهَا ، إِلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ .

وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ ( أَنْفَجْنَا أَرْنبًا ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا ، فَأَخَذَتْهَا ، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ ، فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرَكِهَا - أَوْ قَالَ - فَخَذَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلَا تَنَاهَا حَيَوَانٌ مُسْتَطَابٌ ، لَيْسَ بِذِي نَابٍ ؛ فَأَشَبَّهَ الطَّبَّيُّ . ( المغني ) . ( مَعْنَى اسْتَنْفَجْنَا : أَثَرْنَا وَنَفَرْنَا ) .

وقال ابن حجر : وفي الحديث جواز أكل الأرنب وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمرو من الصحابة ، وعن عكرمة من التابعين ، وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء .

واحتج بحديث خزيمة بن جزء ( قلت يا رسول الله ما تقول في الأرنب ؟ قال : لا آكله ولا أحرمه ، قلت فإني أكل ما لا تحرمه ولم يا رسول الله قال نبئت أنها تدمى ) وسنده ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة .

١٣٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةُ ، وَالنَّحْلَةُ ، وَالْهُذُودُ ، وَالصُّرَدُ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

○ ما صحة حديث الباب ؟

سنده صحيح .

○ ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد تحريم أكل هذه الدواب ، لأنه لو حلَّ أكلها لما نهي عن قتلها .

فمن الأشياء التي يحرم أكلها : ما نهي الشرع عن قتله ، فكل شيء نهي الشرع عن قتله فأكله حرام .

لحديث الباب ( ونهى عن قتل أربع من الدواب : النملة ... ) .

ولأننا لو قتلناه لوقعنا فيما نهي الشارع عنه .

ولأنه لو كان حلال الأكل لما نهي عن قتله .

○ اذكر قاعدة أخرى من قواعد باب الأطعمة ؟

القاعدة : كل حيوان أمر الشارع بقتله فهو محرم الأكل .

لأنه لو كان الانتفاع بأكلها جائزاً لما أذن ﷺ بقتلها .

ولما فيها من الإيذاء والتعدي .

الحيوانات التي أمر بقتلها : قال ﷺ (خمس يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والحدأة والفأر والكلب العقور). متفق عليه وكذلك الوزغ ( فقد أمر النبي ﷺ بقتلها ) متفق عليه .

١٣٢٥ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ ( قُلْتُ لَجَابِرٍ: الصَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

-----

( الصَّبُعُ ) هو الواحد الذكر والأنثى ضبعان ولا يقال ضبعة ، ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكراً ، وسنة أنثى فيلقح في حال الذكورة ويلد في حال الأنوثة وهو مولع بنيش القبور لشهوته للحوم بني آدم . ( نيل الأوطار ) .

○ ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد حل أكل الضبع ، وقد اختلف العلماء في حكم أكله على قولين :  
القول الأول : أنه حرام .

وهو قول الحنفية وجماعة من العلماء .

واستدلوا بعموم حديث ( نهى عن كل ذي ناب من السباع ) .

قالوا : والضبع لها ناب تصيد به فتدخل تحت الحديث .

القول الثاني : أنها حلال .

وهو قول الشافعية والحنابلة .

وروى ابن أبي شيبه في ( المصنف ) وعبد الرزاق في ( المصنف ) هذا القول عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم جميعاً .

وعزاه ابن المنذر في ( الأوسط ) لأكثر أهل العلم.

قال ابن المنذر : وقد اختلف أهل العلم في أكل الضبع فرخص أكثر أهل العلم فيه .

لحديث الباب .

ولفظ أبي داود عن جابر قال ( هو صيد ويجعل فيه كبش إذا أصابه الحرم ) .

وجه الدلالة من الحديث : أن جعل الضبع صيداً .

وهذا القول هو الصحيح .

○ ما الجواب عن حديث ( نهى عن كل ذي ناب من السباع ) ؟

أجابوا بجوابين :

الأول : قالوا بتخصيص الضبع من عموم حديث تحريم كل ذي ناب من السباع ، ودليل التخصيص هو حديث جابر رضي الله عنه ، فيحرم كل ذي ناب من السباع إلا الضبع.

الثاني : أجاب بعضهم بأن الضبع لا يشمل حديث التحريم أصلاً ، لأنه ليس من السباع العادية.

قال ابن القيم : فإنه ﷺ إنما حرم ما اشتمل على الوصفين ، أن يكون له ناب وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد ، والذئب ، والنمر ، والفهد ، وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين؛ وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية ، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب ، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المتغذي بها شبهها ، فإن الغاذي شبهه بالمتغذي ، ولا ريب أن القوة السبعية في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم ،

ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفاً . ( إعلام الموقعين ) .

وقال رحمه الله : فحرم على الأمة أكلها ( أي السباع ذوات الأنياب ) ولم يجرم عليهم الضبع وإن كان ذا ناب فإنه ليس من السباع عند أحد من الأمم ، والتَّحْرِيمُ إنما كان لما تضمن الوصفين أن يكون ذا ناب وأن يكون من السباع . ( مفتاح دار السعادة ) .  
فائدة :

استدل بعضهم على تحريم أكل الضبع بما أخرجه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء قال ( سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال أو يأكل الضبع أحد ) وفي رواية ( ومن يأكل الضبع ) فيجاء بأن هذا الحديث ضعيف لأن في إسناده عبد الكريم بن أمية وهو متفق على ضعفه والراوي عنه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف . ( نيل الأوطار ) .

١٣٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سُنَيْلَ بْنَ الْفُتَيْدِ، فَقَالَ ( قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ ) فَقَالَ شَيْخٌ عَنْهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: - ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ( خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ

○ ما صحة حديث الباب ؟

ضعيف كما قال المصنف رحمه الله .

○ ما حكم أكل القنفذ ؟

اختلف العلماء في حكم القنفذ على قولين :

القول الأول : أنه حلال .

وهذا مذهب الشافعي .

لأن العرب تستطيعه لطيب أكله .

القول الثاني : أنه حرام .

وهذا قول الحنفية والحنابلة .

لحديث الباب ، حيث جعل القنفذ من جملة الخبائث . والله أعلم .

١٣٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْبَاهَا ) أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

○ ما صحة حديث الباب ؟

صحيح وله شواهد :

عن ابن عباس رضي الله عنهما ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ ) رواه الترمذي ، صححه النووي ، وقال ابن حجر : على شرط البخاري ، وصححه الألباني .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ حَبَبَرٍ عَنْ لُحُومِ الْخُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْجَلَالَةِ، وَعَنْ زُكُومِهَا، وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا ) رواه النسائي وحسنه ابن حجر في الفتح .

○ ما تعريف الجلالة ؟

الجلالة : هي التي أكثر علفها النجاسة ، قد تكون بغيراً ، وقد تكون بقرة ، وقد تكون دجاجة .



وَالْجَلَالَةُ هِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْجِلَّةَ ، وَالْجِلَّةُ : الْبَعْر . ينظر : "غريب الحديث" للقاسم بن سلام (٧٨/١) ، و "غريب الحديث" لابن قتيبة (٢٧٦/١) .

وقال أبو داود رحمه الله : " الْجَلَالَةُ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : الْجَلَالَةُ : مَا أَكَلَتِ الْعَذْرَةَ مِنَ الدَّوَابِّ وَالطَّيْرِ " انتهى من " مسائل الإمام أحمد " رواية أبي داود .

فالجلالة : اسم يشمل أي حيوان يتغذى على النجاسات ، سواء كان من الإبل ، أو البقر ، أو الغنم ، أو الدجاج ، أو الإوز ، أو غيرها من الحيوانات المأكولة .

قال النووي رحمه الله : وَتَكُونُ الْجَلَالَةُ : بَعِيرًا ، وَبَقْرَةً ، وَشَاةً ، وَدَجَاجَةً ، وَإِوزَةً ، وَغَيْرَهَا " انتهى من " تحرير ألفاظ التنبيه "

#### ○ ما حكم أكل الجلالة ؟

يحرم أكلها لظاهر النهي في الحديث .

وهذا مذهب الحنابلة .

وذهب بعض العلماء بإباحة أكلها .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ : إِلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ دَقِيقٍ الْعِيدِ عَنِ الْمُفَقَّهَاءِ ، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ وَالْفَقَّالُ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْبُخَارِيُّ وَالْعَزَائِيُّ وَالْحُفْوِيُّ بَلَبْنَهَا وَلَحْمَهَا : بَيَضُهَا . ( الفتح ) .

#### ○ متى تعتبر جلاله ؟

قيل : إذا كان أكثر علفها النجاسة .

وهذا مذهب الحنابلة .

قال ابن قدامة رحمه الله : فَإِذَا كَانَ أَكْثَرُ عِلْفِهَا النَّجَاسَةَ ، حُرِّمَ لَحْمُهَا وَلَبَنُهَا ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ عِلْفِهَا الطَّاهِرَ ، لَمْ يَحْرَمِ أَكْلُهَا وَلَا لَبَنُهَا .

وقيل : الاعتبار بالرائحة والنتن .

قال النووي رحمه الله : لَا اعْتِبَارَ بِالْكَثْرَةِ ، وَإِنَّمَا الْإِعْتِبَارُ بِالرَّائِحَةِ وَالنَّتَنِ ، فَإِنْ وَجَدَ فِي عَرَقِهَا وَغَيْرِهِ رِيحَ النَّجَاسَةِ فَجَلَالَةٌ ، وَإِلَّا فَلَا . ( المجموع شرح المذهب ) .

قال البيهقي رحمه الله : وَمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْجَلَالَةِ ، وَمَا قَالَ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا : إِذَا ظَهَرَ رِيحُ الْقَدَرِ فِي لَحْمِهَا . ( شعب الإيمان ) .

قال الشيخ خالد المشيقي حفظه الله : فالصواب في هذه المسألة أنه إذا كان للنجاسة أثر في طعم اللحم أو رائحته ، أو اللبن ، أو يسبب أمراضاً ، ونحو ذلك ، فإنه محرم ، وأما إذا لم يكن لها أثر فإنه جائز ؛ لأن النجاسات تطهر بالاستحالة ، وهذه الأشياء قد استحالت إلى دم ، ولحم ، وحليب ، ونحو ذلك ، هذا هو الصواب الأقرب من قولي العلماء رحمهم الله فيما يتعلق بالجلالة .

#### ○ متى يزول عنها حكم الجلالة ؟

تزول حرمة أكل لحم الجلالة بمنعها من النجاسات ، وحبسها على العلف الطاهر .

قال ابن قدامة : وَتَزُولُ الْكَرَاهَةُ بِحَبْسِهَا اتِّقَافًا .

وقال النووي : وَلَوْ حَبِسَتْ بَعْدَ ظُهُورِ النَّتَنِ ، وَغُلِقَتْ شَيْئًا طَاهِرًا ، فَزَالَتْ الرَّائِحَةُ ، ثُمَّ دُبِحَتْ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهَا قَطْعًا لِأَنَّ الْمَنَاعَ مِنَ الْحِلِّ - وَهُوَ أَكْلُ النَّجَاسَةِ - قَدْ زَالَ بِحَبْسِهَا عَلَى الْعِلْفِ الطَّاهِرِ ، وَالْحُكْمُ إِذَا غُلِقَ بِعِلَّةٍ ، زَالَ بِزَوَالِهَا .

#### ○ واختلف في مقدار حبسها لكي تحل ؟

قيل : تحبس ثلاثة أيام ، سواء كانت طائراً أو بهيمة ، وكان ابن عمر إذا أراد أكلها حبسها ثلاثاً .

وقيل : التفصيل : فيحبس الطائر ثلاثاً والشاة سبعمائة يوماً .

روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ( أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ الدَّجَاجَةَ الْجَلَّالَةَ ثَلَاثًا ) انتهى من مصنف ابن أبي شيبة ، وسنده صحيح كما قال الحافظ في ( الفتح ) .

والراجح : أنها لا تتقدر ، بل متى غلب على الظن ذهاب أثر النجاسة عنها حلت ، لأن التحديد لا دليل عليه ، والمقصود زوال المحذور .

وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية ، واختاره ابن حزم .

وذلك للآتي :

أولاً : أن العبرة بزوال الوصف الذي أدى إلى كراهتها وهو النجاسة ، وهو شيء محسوس ؛ فإذا زالت النجاسة ، زال حكمها . ثانياً : أنه لا يتقدر بالزمان لاختلاف الحيوانات في ذلك ؛ فيصار فيه إلى اعتبار زوال المضر .

قال السرخسي من الحنفية : الأصح أنها تحبس إلى أن تزول الرائحة المنتنة ، لأن الحرمة لذلك ، وهو شيء محسوس ، ولا يتقدر بالزمان لاختلاف الحيوانات في ذلك ، فيصار فيه إلى اعتبار زوال المضر ، فإذا زال بالعلف الطاهر حل تناوله والعمل عليه بعد ذلك .

وقال النووي : وَلَيْسَ لِلْقَدْرِ الَّذِي تُغْلَفُ مِنْ حَدِّ ، وَلَا لِزَمَانِهِ مِنْ ضَبْطٍ ، وَإِنَّمَا الْإِعْتِبَارُ بِمَا يُعْلَمُ فِي الْعَادَةِ أَوْ يُظَنُّ أَنَّ رَائِحَةَ النَّجَاسَةِ تَزُولُ بِهِ ، وَلَوْ لَمْ تُغْلَفْ لَمْ يَزُلْ الْمَنْعُ بِغَسْلِ اللَّحْمِ بَعْدَ الذَّبْحِ ، وَلَا بِالطَّنْخِ وَإِنْ زَالَتْ الرَّائِحَةُ بِهِ . ( المجموع ) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فَإِذَا حُبِسَتْ حَتَّى تَطْيِبَ كَانَتْ حَلَالًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهَا قَبْلَ ذَلِكَ يَظْهَرُ أَثَرُ النَّجَاسَةِ فِي لَبَنِهَا وَبَيْضِهَا وَعَرَقِهَا ، فَيَظْهَرُ نَتْنُ النَّجَاسَةِ وَخُبْثُهَا ، فَإِذَا زَالَ ذَلِكَ عَادَتْ طَاهِرَةً ، فَإِنَّ الْحُكْمَ إِذَا ثَبَتَ بِعِلَّةٍ زَالَ بِزَوَالِهَا .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وَالْمُعْتَبَرُ فِي جَوَازِ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ : زَوَالُ رَائِحَةِ النَّجَاسَةِ بَعْدَ أَنْ تُغْلَفَ بِالشَّيْءِ الطَّاهِرِ عَلَى الصَّحِيحِ .

○ ما الحكمة في النهي عن أكل لحم الجلالة ؟

الحكمة - والله أعلم - ترفع الإسلام بأهله عن تناول الخبائث ولو من طريق غير مباشر ، لما لذلك من تأثير سيء على صحة الإنسان وسلوكه ، لأن المتغذي يشبه ما تغذى به فينتقل الخبث من المأكول إلى الأكل ويكتسب من أخلاقه . [ أحكام الأطعمة للشيخ صالح الفوزان حفظه الله ] .

○ لماذا نهي عن ألبانها وعن ركوبها ؟

قال الإمام إبراهيم الحري : وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ أَلْبَانِهَا ، لِأَنَّ أَكْلَهُ يَجِدُ فِيهِ طَعْمَ مَا أَكَلَتْ ، وَكَذَلِكَ فِي لَحُومِهَا ، وَنُهِيَ عَنِ رُكُوبِهَا ، لِأَنَّهَا تَعْرُقُ ، فَتُوجَدُ رَائِحَتُهُ فِي عَرَقِهَا ، وَرَاكِبُهَا لَا يَخْلُو أَنْ يُصِيبَهُ ذَلِكَ ، أَوْ يَجِدَ رَائِحَتَهُ ، فَإِنْ تَحَقَّقَ مِنْ ذَلِكَ جَارَ رُكُوبِهَا ، وَلَمْ يَجْزِ شُرْبُ أَلْبَانِهَا ، وَلَا أَكْلُ لَحُومِهَا إِلَّا أَنْ يَصْنَعَ بِهَا مَا يُرِيْلُهَا . ( غريب الحديث ) .

○ ما الحكم إذا كان يتغذى بالنجاسة قليلاً وأكثر طعامه من الطيبات ؟

هذا لا يشمل حكم الجلالة .

قال الخطابي رحمه الله : فأما إذا رعت الكلاء ، واعتلفت الحب ، وكانت تنال مع ذلك شيئاً من الجلالة ، فليست بجلالة ، وإنما هي كالدجاج ونحوها من الحيوان الذي ربما نال الشيء منها ، وغالب غذائه وعلفه من غيرها : فلا يكره أكله .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: فإذا كانت تأكل الطيب والقبيح، وأكثر علفها الطيب، فإنها ليست جلالة، بل هي مباحة، ومن هذا ما يفعله بعض أرباب الدواجن يعطونها من الدم المسفوح من أجل تقويتها أو تنميتها فلا تحرم بهذا ولا تكره؛ لأنه إذا كان الأكثر هو الطيب، فالحكم للأكثر. (شرح رياض الصالحين).

١٣٢٨ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ - ( فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

○ ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد حل الحمار الوحشي .

وقد روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال ( أَكَلْنَا زَمَنَ حَبِيرِ الْحَيْلِ وَحُمُرَ الْوَحْشِ وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ )

○ اذكر لفظ حديث الباب كاملاً ؟

عن أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ ( خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا وَخَرَجْنَا مَعَهُ - قَالَ - فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ « خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي ، قَالَ فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ . فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرَمْ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَثَنًا فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا - قَالَ - فَقَالُوا أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ - قَالَ - فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَثَنِ فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَثَنًا فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا فَقُلْنَا نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ . فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا . فَقَالَ : هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ . قَالَ قَالُوا لَا . قَالَ : فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا ) . متفق عليه وفي رواية ( فَقَالَ : هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ، قَالُوا مَعَنَا رَجُلُهُ . قَالَ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَهَا ) .

١٣٢٩ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ( نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا ، فَأَكَلْنَاهُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

○ ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد حل لحوم الخيل ، وقد تقدمت المسألة .

١٣٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( أَكَلْتُ الضَّبَّ عَلَى مَا نَدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

○ ما حكم أكل الضب ؟

الراجح أنه حلال .

أ- لحديث الباب ، ولفظه كاملاً :

عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَخْنُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ، فَقَالَ بَعْضُ التَّسَوِّةِ اللَّائِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ، فَقُلْتُ : أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ ، قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ ، فَأَكَلْتُهُ . وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ ) متفق عليه .

( مَعْنَى ) أي مشوي بالحجارة الحمأة ، ( لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ) جاء في رواية : ( هَذَا لَحْمٌ لَمْ يَكُلْهُ قَطُّ ) .

وجه الدلالة : إقرار النبي ﷺ لخالد على أكله ، وإقرار النبي ﷺ دليل على الجواز .

ب- وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال ( الضب لست آكله ولا أحرمه ) .

وفي رواية عند مسلم عن ابن عمر قال ( سئل النبي ﷺ عن الضب فقال : لست بأكله ولا محرمه ) .  
وفي رواية عند مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : ( كلوا فإنه حلال ، ولكنه ليس من طعامي ) .  
وهذا نص صريح على عدم الحرمة الشرعية ، وإشارة إلى الكراهة الطبيعية .

قال النووي : ثَبَتَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ ... وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الضَّبَّ حَلَالٌ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ كَرَاهَتِهِ ، وَإِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُمْ قَالُوا : هُوَ حَرَامٌ ، وَمَا أَظْنُهُ يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ ، وَإِنْ صَحَّ عَنْ أَحَدٍ فَمَحْجُوجٌ بِالتَّضَوُّصِ وَإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ . ( شرح مسلم ) .

#### ○ اذكر بعض أدلة من قال بحرمته أو كراهته ؟

أ- ما روت عائشة - رضي الله عنها - ( أن النبي ﷺ أهدى له ضب فلم يأكله ، فقام عليهم سائل فأرادت أن تعطيه فقال لها النبي ﷺ : أتعطين ما لا تأكلين ) .

ب- أن الضب من جملة المسوخ ، والممسوخ محرم ، لما روي أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب فقال ﷺ : ( إن أمة مسخت في الأرض ، وإني أخاف أن يكون منها ) رواه أحمد وأبو داود .

#### ○ ما الجواب عن هذه الأدلة ؟

أولاً : أما قولهم بأن الضب من المسوخ فقد قال الحافظ ابن حجر : قال الطبري : ليس في الحديث الجزم بأن الضب مما مسخ ، وإنما خشي أن يكون منه فتوقف عنه ، وإنما قال ذلك قبل أن يعلم الله نبيه أن المسوخ لا ينسل .

ثانياً : وأما حديث عائشة فيجواب عنه : بأنه لا يتعين أن الرسول ﷺ منع التصرف به لأجل حرمة ، بل يحتمل أن يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى : ( وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ) .  
فأراد النبي ﷺ ألا يكون ما يتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام .

#### ○ ماذا نستفيد من قوله (وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي) ؟

نستفيد بيان علة عدم أكل النبي ﷺ من الضب ، وهو قوله ﷺ (لم يكن بأرض قومي) .

قال ابن حجر : وقد ورد سبب آخر أخرجه مالك من مرسل سليمان بن يسار ، فذكر نص حديث ابن عباس وفي آخره (قال النبي ﷺ : كلا - يعني لخالد بن الوليد ، وعباس - فإنني يحضرني من الله حاضرة) .

قال المازري : يعني الملائكة ، وكأن للحم الضب ريحاً فترك أكله لأجل ريحه ، وهذا إن صح يمكن ضمه إلى الأول ويكون لتركه الأكل من الضب سببان . ( فتح الباري ) .

#### ○ هل الإقرار حجة شرعية ؟

نعم . وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

هَذَا تَصْرِيحٌ بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ ، وَهُوَ إِفْرَارُ النَّبِيِّ ﷺ الشَّيْءِ وَسُكُوتُهُ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلَ بِحَضْرَتِهِ يَكُونُ دَلِيلًا لِإِبَاحَتِهِ ، وَيَكُونُ بِمَعْنَى قَوْلِهِ : أَذْنْتُ فِيهِ وَأَبْخَتُهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْكُتُ عَلَى بَاطِلٍ ، وَلَا يُقَرِّرُ مُنْكَرًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

#### ○ اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- ذكاء ورجحان عقل ميمونة .

- أن الطباع تختلف في النفور عن بعض المأكولات .

- أن النبي ﷺ كان يؤاكل أصحابه .

١٣٣١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ رضي الله عنه ( أَنَّ طَيْبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الضَّفَدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

○ ما صحة حديث الباب ؟

صحيح .

○ ما حكم أكل الضفدع ؟

حرام .

وهذا قول الجمهور .

للهي عن قتله كما في حديث الباب .

قَالَ الخطابي رحمه الله تعالى: فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الضَّفَدَعَ مُحَرَّمٌ الْأَكْلُ، وَأَنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِمَا أَيْحَ مِنْ دَوَابِّ الْمَاءِ، وَكُلُّ مَنْهِيٍّ عَنْ قَتْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ، فَإِنَّمَا هُوَ لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا لِحُرْمَةِ فِي نَفْسِهِ، كَالْأَدَمِيِّ، وَإِمَّا لِتَحْرِيمِ لَحْمِهِ، كَالصَّرَدِ، وَالْهَدَّهِدِ، وَنَحْوَهُمَا، وَإِذَا كَانَ الضَّفَدَعُ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ، كَالْأَدَمِيِّ، كَانَ النَّهْيُ فِيهِ مَنْصَرَفًا إِلَى الْوَجْهِ الْآخَرِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَبْحِ الْحَيَوَانِ، إِلَّا الْمَأْكُلَةَ.

وَقَالَ الشَّنْقِيطِيُّ: وَالظَّاهِرُ مَنْعُ أَكْلِ الضَّفَادِعِ مُطْلَقًا؛ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ طَيْبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»: وَأَمَّا حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الضَّفَدَعِ فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَالتَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ الصَّحَابِيِّ وَهُوَ ابْنُ أَخِي طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلَ طَيْبٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاهُ عَنْ قَتْلِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### باب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِح

**الصَّيْدُ** : هُوَ اقْتِنَاصُ حَيَوَانٍ حَلَالٍ مَتَوَحِّشٍ طَبْعًا غَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ .

● وفي هذا الباب ذكر أحكام الذكاة .

تعريفها :

**لغة** : تمام الشيء ، ومنه الذكاء في الفهم إذا كان تام العقل .

**وشرعاً** : ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه أو عقر ممتنع .

**وقيل** : إظهار الدم من بهيمة تحل ، إما في العنق إن كان مقدوراً عليها ، أو في أي محل من بدنه إن كان غير مقدور عليها .

● والذكاة شرط لحل الحيوان المباح .

أجمع العلماء على أنه لا يحل الحيوان المأكول اللحم غير السمك والجراد إلا بذكاة .

لِقَوْلِهِ تَعَالَى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتَةُ الدَّمِّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) فَاشْتَرَطَ اللَّهُ الذَّكَاءَ .

والحكمة منها: تطيب الحيوان المذكي ، فالحيوان إذا أسيل دمه فقد طيب ، لأنه يسارع إليه التجفف .

والهيئة إنما حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها، والذكاة لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات كانت سبب

الحل .

١٣٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا ، إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةٍ ، أَوْ صَيْدٍ ، أَوْ زَرْعٍ ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ ) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

( مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا ) وفي رواية ( مَنْ افْتَنَى كَلْبًا ) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: اقْتَنَى ، وَاتَّخَذَ ، وَانْتَسَبَ كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ .  
( قِيرَاطٌ ) قَالَ النُّووي: الْقِيرَاطُ هُنَا مَقْدَارٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْمُرَادُ نَقْصُ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ عَمَلِهِ .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد تحريم اقتناء الكلاب - إلا ما استثنى - وأن من فعل ذلك نقص من أجره كل يوم قيراط .  
عن أبي طلحة . قال : قَالَ ﷺ ( لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ ) رواه مسلم .  
قال النووي : . وَسَبَبُ إِمْتِنَاعِهِمْ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ كَلْبٌ لِكَثْرَةِ أَكْلِهِ النَّجَاسَاتِ ، وَلِأَنَّ بَعْضَهَا يُسَمَّى شَيْطَانًا كَمَا جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ ، وَالْمَلَائِكَةُ ضِدُّ الشَّيَاطِينِ ، وَلِئُبْحَ رَائِحَةِ الْكَلْبِ وَالْمَلَائِكَةُ تَكْرَهُ الرَّائِحَةَ الْقُبِيحَةَ ، وَلِأَنَّهَا مَنْهِيٌّ عَنْ اتِّخَاذِهَا ؛ فَعُوقِبَ مُتَّخِذُهَا بِجُزْأَنِهِ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ بَيْتِهِ ، وَصَلَاتِهَا فِيهِ ، وَاسْتِعْقَارِهَا لَهُ ، وَتَرْيِكِهَا عَلَيْهِ وَفِي بَيْتِهِ ، وَدَفْعِهَا أَذَى لِلشَّيْطَانِ . ( شرح مسلم )  
ونستفيد من الحديث : أنه يجوز اقتناء الكلاب لهذه الأغراض الثلاثة المذكورة في الحديث .  
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ اتِّخَاذِ الْكَلَابِ لِلصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ ، وَكَذَلِكَ الزَّرْعِ .

#### ● ماذا نستفيد من قوله ( إِلَّا صَيْدٌ ) ؟

نستفيد جواز الصيد .

#### ● اذكر متى يباح الصيد ، ومتى يكره ، ومتى يحرم ؟

أ- يباح إذا قصد منه دفع الحاجة والانتفاع بلحمه .

ب- يكره إذا كان القصد منه التلهي به واللعب والمفاخرة .

لأنه يشغل عما هو أنفع منه من الأعمال الدينية والدنيوية .

ج- : يحرم إذا ترتب عليه ظلم للناس بالعدوان على زروعهم وبساتينهم وأموالهم .

فإن قيل : ما الجواب عن حديث ( من اتبع الصيد غفل ) رواه الترمذي .

فالجواب : المراد الإكثار منه حتى يشغله .

#### ● ما الجمع بين حديث الباب في قوله ( انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ ) وفي رواية أخرى ( نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ ) ؟

قال الحافظ العيني رحمه الله:

أ- يجوز أن يكونا في نوعين من الكلاب ، أحدهما أشد إبداءً .

ب- وقيل : القيراطان في المدن والقرى ، والقيراط في البوادي .

ج- وقيل : هما في زمانين ، ذكر القيراط أولاً ، ثم زاد التعليل ، فذكر القيراطين . ( عمدة القارئ ) .

#### ● هل يجوز اقتناء الكلب لحراسة البيوت ؟

قال النووي: اختلف في جواز اقتنائه لغير هذه الأمور الثلاثة كحفظ الدور والدروب ، والراجح : جوازه قياساً على الثلاثة عملاً بالعلّة المفهومة من الحديث وهي : الحاجة . ( شرح مسلم ) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : وعلى هذا فالمنزل الذي يكون في وسط البلد لا حاجة أن يتخذ الكلب لحراسته ، فيكون

اقتناء الكلب لهذا الغرض في مثل هذه الحال محرماً لا يجوز ويتنقص من أجور أصحابه كل يوم قيراط أو قيراطان ، فعليهم أن يطردوا هذا الكلب وألا يقتنوه ، وأما لو كان هذا البيت في البر خالياً ليس حوله أحدٌ فإنه يجوز أن يقتني الكلب لحراسة البيت ومن فيه ، وحراسة أهل البيت أبلغ في الحفاظ من حراسة المواشي والحرث . (مجموع فتاوى ابن عثيمين) .

#### • هل الكلاب التي يباح اقتناؤها تمنع دخول الملائكة للبيت ؟

قيل : لا تمنع .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَإِنَّمَا لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ يَمَّا يَحْزَمُ اقْتِنَاؤُهُ مِنَ الْكِلَابِ وَالصُّوَرِ ، فَأَمَّا مَا لَيْسَ بِحَرَامٍ مِنْ كَلْبِ الصَّيْدِ وَالزَّرْعِ وَالْمَاشِيَةِ وَالصُّورَةِ الَّتِي تُتَمَتَّنُ فِي الْبَسَاطِ وَالْوَسَادَةِ وَغَيْرِهِمَا فَلَا يَمْتَنِعُ دُخُولُ الْمَلَائِكَةِ بِسَبَبِهِ .

وقيل : تمنع .

قال النووي : وَالْأَطْهَرُ أَنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ كَلْبٍ ، وَكُلِّ صُورَةٍ ، وَأَنَّهُمْ يَمْتَنِعُونَ مِنْ الْجَمِيعِ . لِإِطْلَاقِ الْأَحَادِيثِ .

وَلَأَنَّ الْجِرْوَةَ الَّتِي كَانَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْتَ السَّرِيرِ كَانَ لَهُ فِيهِ غُذْرٌ ظَاهِرٌ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ، وَمَعَ هَذَا اِمْتَنَعَ جِبْرِيلُ ﷺ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ ، وَعَلَّلَ بِالْجِرْوَةِ ، فَلَوْ كَانَ الْغُذْرُ فِي وُجُودِ الصُّورَةِ وَالْكَلْبِ لَا يَمْنَعُهُمْ لَمْ يَمْتَنِعَ جِبْرِيلُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٣٣٣- وَعَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْكُرْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلْ : فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا ، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ ، فَلَا تَأْكُلْ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

( إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ ) وفي رواية ( إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعْلَمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ) .

( وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ ) أي : الكلب .

( قَدْ قُتِلَ ) أي : الصيد .

( وَلَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ ) أي : ولم يأكل الكلب من ذلك الصيد الذي قتله .

( فَكُلْهُ ) فقد جاء في رواية أخرى ( وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قُتِلَ ، وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ ، فَقَدْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ ) أي : لأجلك .

وجاء في رواية ( ....إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ) .

١- قوله ( إِذَا أُرْسِلَتْ ... ) فيه دليل على أنه يشترط أن يكون الصائد له عقل يميز .

فمن شروط الصيد : أن يكون الصائد من أهل الذكاة ، وذلك بأن يتوفر فيه الشرطان : ( العقل والدين ) .

فالعقل يعني به أن يكون مخيراً غير سكران ولا مجنون ، لأنه لا قصد لهما ( وكذلك إذا كان طفل دون التمييز ) .

والدين يعني به أن يكون مسلماً أو كتابياً ، فلا يحل صيد الوثني والمجوسي والمرتد .

٢- قوله ( إِذَا أُرْسِلَتْ ... ) فيه دليل على أنه يشترط لحل الصيد أن يرسل الآلة قاصداً للصيد .

لأن الكلب أو البازي آلة ، والذبح لا يحصل بمجرد الآلة بل لا بد من الاستعمال ، وذلك فيهما : بالإرسال مع القصد .

قال ابن قدامة الشَّرْطُ الثَّلَاثُ ، أَنْ يُرْسَلَ الْجَارِحَةُ عَلَى الصَّيْدِ ، فَإِنْ اسْتَرَسَلَتْ بِنَفْسِهَا فَقَتَلَتْ ، لَمْ يُبَحَّ .

وَهَذَا قَالَ رَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ ( إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ ، وَسَمَّيْتَ ، فَكُلْ ) .

وَلَا نَزَالَ الْجَارِحَةِ جُعِلَ بِمَنْزِلَةِ الذَّبْحِ ، وَلِهَذَا أُعْتَبِرَتْ التَّسْمِيَةُ مَعَهُ .

- إذا استرسل الكلب بنفسه فقتل صيداً ، لم يحل لفقدان الشرط ، وهو الإرسال ، لأن الإرسال يقوم مقام التذكية .
- إذا استرسل الكلب بنفسه على صيد فزجره صاحبه وسمى فزاد في عدوه وقتل ، فهل يحل ؟

قيل : يحل .

وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة .

قالوا : لأن زجره أثر في عدوه فصار كما لو أرسله .

وقيل : لا يحل .

وهو مذهب الشافعي .

لاجتماع الاسترسال المانع والإغراء المبيح ، فتغلب جانب المانع .

- ما حكم من أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره ؟

يحل .

وهذا قول الجمهور .

لعموم قوله ﷺ ( كل ما أمسك عليك ) .

وقال مالك : لا يحل .

والراجح الأول .

٣- قوله ( كَلْبُكَ ) فيه نوع من أنواع آلة الصيد ، وآلة الصيد نوعان :

أولاً : ما يرمى به الصيد من كل محدد .

كالرمح ، والسيوف ، والسهام وما جرى مجراها مما يجرح بحده كرصا ص البنادق اليوم .

ثانياً : الجوارح ، وهي الكواسر من السباع ، كالكلاب والطيور .

لقوله ( يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ) .

( وهو نوعان : ما يصيد بنابه : كالكلب والفهد ، وما يصيد بمخلبه : الصقر والبازي ) .

٤- قوله ( كَلْبُكَ الْمُعَلَّم ) فيه دليل أنه يشترط في إباحة صيد الكلب أن يكون معلماً ، وهذا الشرط لا خلاف فيه .

قال ابن قدامة : أَنَّ يَكُونَ الْجَارِحُ مُعَلَّمًا .

وَلَا خِلَافَ فِي اعْتِبَارِ هَذَا الشَّرْطِ .

لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ( وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ) .

وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ .

- وكيفية التعليم :

بالنسبة ما يصيد بنابه كالكلاب ، فيتبين تعلمه بأمور :

أولاً : أن يسترسل إذا أرسله صاحبه في طلب الصيد .

ثانياً : أن ينزجر إذا زجره [ وهذا يكون لأحد غرضين : يكون بطلب وقوفه وكفه عن العدو ، ويكون الزجر لإغراء الجارح بزيادة

العدو في طلب الصيد ] .

وهذان الشرطان اتفقت المذاهب الأربعة على اعتبارهما .



ثالثاً : أن لا يأكل من الصيد إذا أمسكه ، فإن أكل لم ييح .

وقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** يشترط أن لا يأكل من الصيد ، فإن أكل لم ييح .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .

قال النووي : وبه قال أكثر العلماء .

أ-لحديث عدي - فقد جاء في رواية - ( إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ) . وهذا نص .

ب-ولقوله تعالى ( فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ) وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه .

**القول الثاني :** أنه يحل .

وهو قول مالك .

واستدلوا بحديث أبي ثعلبة قال ( يا رسول الله، إن لي كلاباً مكلبة ، فأفتني في صيدها ؟ قال: كل مما أمسك عليك ، قال: وإن

أكل منه ؟ قال: وإن أكل منه ) رواه أبو داود، وقال الحافظ : لا بأس بسنده .

**والراجح القول الأول .**

وأما الجواب عن حديث أبي ثعلبة :

- أن حديث عدي مقدم عليه ، لأنه أصح .
- ومنهم من حمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فأكل منه ، فهذا لا يضر .
- وأيضاً رواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم ، وهو خوف الإمساك على نفسه متأيّدة بأن الأصل في الميتة التحريم .

● **وأما تعليم الطير فإنه يتبين بأمور :**

**أولاً :** أن يسترسل إذا أرسل .

**ثانياً :** أن ينزجر إذا زجر .

**ثالثاً :** واختلفوا هل يشترط أن لا يأكل أم لا ؟

**قيل :** يشترط ، وهذا مذهب الشافعي قياساً على جارحة الكلب .

**وقيل :** لا يشترط ، وهذا قول الحنفية والحنابلة . **والله أعلم .**

هـ - قوله ( كَلْبُكَ الْمُعْلَم ) في إطلاقه دليل لإباحة الصيد بجميع أنواع الكلاب المعلمة من الأسود وغيرها .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** يجوز الاصطياد بجميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيرها .

قال النووي : وبه قال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وجمهور العلماء .

لعموم النص ( إذا أرسلت كلبك المعلم ) .

**القول الثاني :** يحرم الصيد بالكلب الأسود البهيم .

قال النووي : وبه قال الحسن البصري ، والنخعي ، وقتادة ، وأحمد ، وإسحاق .

لأنه شيطان .

والأول أرجح .

هـ - قوله ( فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ... ) فيه دليل على مشروعية التسمية عند الصيد .

قال النووي : وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال .

وقد اختلف العلماء في حكم التسمية على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها شرط لا تسقط مطلقاً ، حتى لو تركها نسياناً أو جاهلاً فلا تحل .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال : وهذا أظهر الأقوال ، فإن الكتاب والسنة قد علقا الحل بذكر اسم الله عليه في غير موضع .

أ- لقوله تعالى ( وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ) .

قالوا : وهذا عام ، ففيه النهي عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه ، وتسميته فسقاً .

ب- ولحديث رافع بن خديج . قال : قال ﷺ ( ما أهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ) متفق عليه .

فقرن بين إهار الدم وذكر اسم الله على الذبيحة في شرط الحل ، فكما أنه لو لم ينهر الدم ناسياً أو جاهلاً لم تحل الذبيحة ، فكذلك إذا لم يسم ، لأنهما شرطان قرن بينهما النبي ﷺ في جملة واحدة ، فلا يمكن التفريق بينهما إلا بدليل .

القول الثاني : أنها واجبة في حال الذكر دون حال النسيان .

وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، والمشهور في مذهب الحنابلة .

لقوله ﷺ ( إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) رواه ابن ماجه .

القول الثالث : أنها سنة مطلقاً .

وهذا مذهب الشافعي .

أ- لقوله تعالى ( إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ) .

قال النووي : فأباح التذكي من غير اشتراط التسمية .

ب- ولقوله تعالى ( وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ) وهم لا يسمون .

والجواب عن الآية : بأن المراد ( إلا ما ذكيتم ) وذكرتم اسم الله عليه ، لما ثبت من الأدلة الأخرى على الأمر بالتسمية وأما آية ( وطعام الذين أوتوا الكتاب ... ) أن المراد بذبائح أهل الكتاب المباحة هي ما ذبحوها بشرطها كذبائح المسلمين

ج- ولحديث ( ذبيحة المسلم حلال وإن لم يذكر اسم الله ) وهو حديث ضعيف .

والصحيح الأول وأنها لا تسقط مطلقاً ، واختاره ابن عثيمين رحمه الله .

● يشترط أن يكون بلفظ : بسم الله .

فلو قال : بسم الرحمن أو باسم رب العالمين :

فقبيل : لا يجزئ .

وهذا قول الشافعية ، والحنابلة .

لأن إطلاق التسمية ينصرف إلى : بسم الله .

وقيل : يجزئ .

وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

قالوا : المراد بالتسمية ذكر الله من حيث هو ، لا خصوص : بسم الله ، وهذا الراجح .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ويعتبر أن تكون التسمية على ما أراد ذبحه ، فلو سمي على شاة ثم تركها إلى غيرها أعاد التسمية ، وأما تغيير الآلة فلا يضر ، فلو سمي وبيده سكين ثم ألقاها وذبح بغيرها فلا بأس .

أما في الصيد ، لو سمي على صيد فأصاب غيره حل ، مثال : أرسل كلبه على أرنب ، ثم إن الكلب صاد غزالاً فإنه يحل .

والفرق : أن التسمية في باب الصيد تقع على الآلة ، والتسمية في باب الذكاة تقع على عين المذبوح .

٦- قوله ( فَإِنْ أَمَسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ ) .

قال النووي : هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ إِذَا أَذْرَكَ ذَكَاتَهُ وَجَبَ ذَبْحُهُ ، وَلَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِالذَّكَاءِ ، وَهُوَ جُمُوعٌ عَلَيْهِ ، وَمَا نُقِلَ عَنِ الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ خِلَافُهُ فَبَاطِلٌ ، لَا أَظُنُّهُ يَصِحُّ عَنْهُمَا .

وَأَمَّا إِذَا أَذْرَكَ وَلَمْ تَبْقَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ بِأَنْ كَانَ قَدْ قَطَعَ خُلُقُومَهُ وَمُرَّتِيهِ ، أَوْ أَجَافَهُ أَوْ خَرَقَ أَمْعَاءَهُ ، أَوْ أَخْرَجَ حَشَوَتَهُ . فَيَحِلُّ مِنْ غَيْرِ ذَّكَاءٍ بِالْإِجْمَاعِ . ( شرح مسلم ) .

٧- قوله ( وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ : فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ ) .

قال النووي : فِيهِ بَيَانٌ قَاعِدَةِ مُهِمَّةٍ ، وَهِيَ أَنََّّهُ إِذَا حَصَلَ الشَّكُّ فِي الذَّكَاءِ الْمُبِيحَةِ لِلْحَيَوَانِ لَمْ يَحِلَّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمَهُ ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ حَيًّا وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ فَذَكَاهُ حَلٌّ ، وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ إِشْتَرَاكًا فِي إِمْسَاكِ كَلْبِهِ وَكَلْبِ غَيْرِهِ لِأَنَّ الْإِعْتِمَادَ حِينَئِذٍ فِي الْإِبَاحَةِ عَلَى تَذَكِّيَةِ الْأَدَمِيِّ لَا عَلَى إِمْسَاكِ الْكَلْبِ .

قال الشيخ ابن عثيمين : ظاهر الحديث العموم ، لكنه يقيد بما إذا كان الكلب الثاني لم يرسله صاحبه ولم يسم عليه ، فإن كان الكلب الثاني قد أرسله صاحبه وسمى عليه ، فإن الصيد يحل ، لأنه صيد بكلبٍ معلم مرسل من قبل صاحبه ، لكن بقي النظر لمن يكون هذا الصيد ؟ الظاهر أقرب الاحتمالات أن يقسم بينهما .

٨- قوله ( وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا ، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ ، فَكُلْ مِنْ شَيْءٍ ) .

قال النووي : هَذَا دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ : إِذَا أَثَّرَ جُرْحُهُ فَعَابَ عَنْهُ فَوَجَدَهُ مَيِّتًا ، وَلَيْسَ فِيهِ أَثَرُ غَيْرِ سَهْمِهِ ، حَلٌّ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ فِي الصَّيْدِ وَالسَّهْمِ ، وَالثَّانِي : يَحْزُمُ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَالثَّلَاثُ يَحْزُمُ فِي الْكَلْبِ دُونَ السَّهْمِ ، وَالْأَوَّلُ أَقْوَى وَاقْرَبُ إِلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ . وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُخَالِفَةُ لَهُ فَضَعِيفَةٌ ، وَمُحْمُولَةٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ ، وَكَذَا الْأَثَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : كُلُّ مَا أَصْمَيْتَ ، وَدَغَّ مَا أَتَمَّيْتُ . أَيُّ كُلِّ مَا لَمْ يَغِبْ عَنْكَ دُونَ مَا غَابَ .

٩- قوله ( وَإِنْ وَجَدْتُهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ ، فَلَا تَأْكُلْ ) هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ .

وجاء السبب في نفس الحديث ( فإنك لا تدري الماء قتله ، أو سهمك ) .

● هل يلحق بالكلب غيره ممن يقبل التعليم ؟

نعم .

قال القرطبي : وقد ألحق الجمهور بالكلب كلَّ حيوانٍ مُعَلَّمٍ يتأتى به الاصطيد .

تمسُّكًا بالمعنى .

وبما رواه الترمذي عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال : ( ما أمسك عليك فكل ) على أن في إسناده مجالداً ، ولا يُعرف إلا من حديثه ، وهو ضعيف . والمعتمد : النظر إلى المعنى ، وذلك أن كل ما يتأتى من الكلب يتأتى من الفهد مثلاً ، فلا فارق إلا فيما لا مدخل له في التأثير ، وهذا هو القياس في معنى الأصل .

وقد خالف في ذلك قوم ، فقصوروا الإباحة على الكلاب خاصة . ومنهم من يستثنى الكلب الأسود ، وهو الحسن ، والنخعي ،

وقتادة ؛ لأنه شيطان كما قال النبي ﷺ ، متمسكين بقوله ( مكلّين ) ، وبأنه ما وقع في الصحيح إلا ذكر الكلاب ، وهذا لا حجة لهم فيه ؛ لأن ذكر الكلاب في هذه المواضع إنما كان لأنها الأغلب والأكثر . ( المفهم ) .  
وقال ابن قدامة : وَكُلُّ مَا يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ ، وَتُمْكِنُ الإِصْطِيَادُ بِهِ مِنْ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ ، كَالْفَهْدِ ، أَوْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْكَلْبِ فِي إِبَاحَةِ صَيْدِهِ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ( وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ ) هِيَ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ ، وَكُلُّ طَيْرٍ تَعَلَّمَ الصَّيْدَ ، وَالْفُهْدُ وَالصُّفُورُ وَأَشْبَاهُهَا .

وَبَعَثَنِي هَذَا قَالَ طَاوُوسٌ ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ .

وَحُكْمِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَمُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّيْدُ إِلَّا بِالْكَلْبِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ( وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ) يَعْنِي كَلِّبْتُمْ مِنَ الْكِلَابِ .

وَلَنَا ، مَا رُوِيَ عَنْ عَدِيٍّ ، قَالَ ( سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي ، فَقَالَ : إِذَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، فَكُلْ ) .  
وَلَأَنَّهُ جَارِحٌ يُصَادُ بِهِ عَادَةً ، وَيَقْبَلُ التَّعْلِيمَ ، فَأَشَبَّهُ الْكَلْبَ . ( المغني ) .

١١-جواز الاصطياد وأنه من الأمور المباحة .

١٢-جواز اقتناء الكلب للصيد .

١٣-اشتراط أن يكون الكلب معلماً .

١٣٣٤- وَعَنْ عَدِيٍّ قَالَ: - سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ ( إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ، فَقَتِلْ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

( صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ) قال النووي : بكسر الميم ، هي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة ، وقد تكون بغير حديدة ، هذا هو الصحيح في تفسيره .

وفي رواية ( إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتِلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ ) .

( إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ ) أي : بأن نفذ في اللحم ، وقطع شيئاً من الجلد .

( فَكُلْ ) لأنه قد ذكي ذكاة شرعية .

( وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ ) أي : بغير طرفه المحدد .

( فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ ) أي : فهو حرام ، لعد الله تعالى الموقودة من المحرمات . و"الوقيد" : -بِالْقَافِ، وَآخِرُهُ ذَالٌ مُعْجَمَةٌ، وَزَنْ عَظِيمٌ، فِعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَهُوَ مَا قُتِلَ بِعَصَا، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ مَا لَا حَدَّ لَهُ، وَالْمَوْقُودَةُ: هِيَ الَّتِي تُضْرَبُ بِالْخَشَبَةِ حَتَّى تَمُوتَ .

قال النووي : وَالْوَقْدُ وَالْمَوْقُودُ هُوَ الَّذِي يُقْتَلُ بِغَيْرِ مُحَدَّدٍ مِنْ عَصَا أَوْ حَجَرٍ وَغَيْرِهِمَا .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أن المعراض وغيره من السلاح إن قتل الصيد بحدده ونفوذه فهو مباح ، لحصول المقصود وهو إثمار الدم ، وإن قتله بصدمه وثقله فلا يباح ، لأنه وقيد محرم .

قال النووي : وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالْجُمَاهِيرُ : أَنَّهُ إِذَا إِصْطَادَ بِالْمِعْرَاضِ فَقَتَلَ الصَّيْدَ بِحَدِّهِ حَلٌّ ، وَإِنْ قَتَلَهُ بِعَرَضِهِ لَمْ يَحِلَّ لِهَذَا الْحَدِيثِ .

وَقَالَ مَكْحُولٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ فُقَهَاءِ الشَّامِ : يَحِلُّ مُطْلَقًا . ( شرح مسلم ) .

قال ابن حجر : وَحَاصِلُهُ أَنَّ السَّهْمَ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ ، إِذَا أَصَابَ الصَّيْدَ بِحِدِّهِ حَلٌّ ، وَكَانَتْ تِلْكَ ذَكَاتِهِ ، وَإِذَا أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ لَمْ يَحِلَّ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْحَشْبَةِ الثَّقِيلَةِ ، وَالْحَجَرِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمُثْقَلِ .

١٣٣٥- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ، فَعَابَ عَنْكَ ، فَأَذْرَكْتَهُ فَكُلْهُ ، مَا لَمْ يُنْتِنِ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

( مَا لَمْ يُنْتِنِ ) بضم الياء ، وفتحها ، وكسر التاء ، من أنتن الرباعي ، ومعناه : ما لم تتغير رائحته ، وتخبث .

جاء في رواية ( أن النبي ﷺ قال في الذي يُدْرِكُ صَيْدَهُ ، بَعْدَ ثَلَاثٍ : فَلْيَأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ ) .

#### ● ماذا نستفيد من حديث الباب ؟

نستفيد أن الصيد إذا غاب ثم وجده الصائد فإنه يحل أكله إلا إذا أنتن .

قال في الفتح : وهذا الحديث صريح في كون الصيد حلالاً ، وإن غاب أكثر من ثلاثة أيام ، إذا لم ينتن ، حيث جعل العاية أتى يُنْتِنُ الصَّيْدَ ، فَلَوْ وَجَدَهُ مَثَلًا بَعْدَ ثَلَاثٍ ، وَلَمْ يُنْتِنِ حَلٌّ ، وَإِنْ وَجَدَهُ بِدُونِهَا وَقَدْ أَنْتَنَ فَلَا ، هَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ . وَأَجَابَ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ أَكْلِهِ إِذَا أَنْتَنَ لِلتَّنْزِيهِ ، إِلَّا إِنْ خِيفَ مِنْهُ الضَّرَرُ ، فَيَحْرَمُ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ ، فَحَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى التَّحْرِيمِ مُطْلَقًا ، قَالَ فِي "الفتح" : وهو الظاهر .

واستدل من حمل النهي على التنزيه بقصة الحوت الذي أكل منه الجيش مع أبي عبيدة رضي الله تعالى عنه نصف شهر .

ووجهه أنهم أكلوا من لحم الحوت نصف شهر ، وأكل منه النبي ﷺ بعد ذلك ، واللحم لا يبقى غالباً بلا نتن في تلك المدة ، لاسيما في الحجاز ، مع شدة الحر .

لكن يحتمل - كما قال في "الفتح" - أن يكونوا ملّحوه ، وقدّوه ، فلم يدخله نتن ، وبهذا لا يتم الاستدلال به على صرف النهي عن التحريم إلى التنزيه .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ حرص الإسلام على صحة الإنسان .

○ تحريم أكل اللحم المنتن ، ورجحه الحافظ والشوكاني .

١٣٣٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ( أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ ، لَا نَدْرِي أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ : سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ ، وَكُلُّوهُ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

( لَا نَدْرِي أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ ) وفي رواية أبي داود ( أم لم يذكرُوا ، أفأكل منها ؟ ) .

( فَقَالَ : سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ ، وَكُلُّوهُ ) وفي رواية للبخاري ( قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر ) وفي رواية أبي داود ( بجاهليّة ) وزاد مالك في آخره ( وذلك في أول الإسلام ) .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن حكم ذبيحة من لم يعرف ، هل سمى الله تعالى عليها ، أم لا ؟ وهو الحل ؛ حملاً لحال المسلم على الصلاح .

فإذا ذبح المسلم أو الكتاني ذبيحة ، ولم يُدرِ أذكر اسم الله عليها أم لا ، فيجوز الأكل منها ، ويسمي من أكل .

قال ابن قدامة : فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَسْمَى الذَّابِحُ أَمْ لَا ؟ أَوْ ذَكَرَ اسْمَ غَيْرِ اللَّهِ أَمْ لَا ؟ فَذَبِيحَتُهُ حَلَالٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ لَنَا أَكْلَ مَا

ذَبَحَهُ الْمُسْلِمُ وَالْكِتَابِيُّ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّنَا لَا نَقِفُ عَلَى كُلِّ ذَابِحٍ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ( أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ قَوْمًا حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ ، يَأْتُونَنَا بِالْحَمِّ لَا نَدْرِي أَذَكَّرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا ؟ قَالَ : سَمُّوا أَنْتُمْ ، وَكُلُّوا ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . ( المغني ) .

وقال ابن حزم : وَكُلُّ مَا غَابَ عَنَّا مِمَّا ذَكَاهُ مُسْلِمٌ فَاسِقٌ ، أَوْ جَاهِلٌ ، أَوْ كِتَابِيٌّ فَحَلَالٌ أَكُلُهُ ، ... ثم ذكر حديث الباب .

وقال ابن تيمية : وَلَكِنْ إِذَا وَجَدَ الْإِنْسَانُ لَحْمًا قَدْ ذَبَحَهُ غَيْرُهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ؛ لِحِمْلِ أَمْرِ النَّاسِ عَلَى الصَّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ ( أَنَّ قَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ يَأْتُونَ بِاللَّحْمِ وَلَا نَدْرِي أَذَكَّرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا ؟ فَقَالَ : سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا ) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ولا يلزم السؤال عما ذبحه المسلم أو الكتابي كيف ذبحه ، وهل سمي عليه أو لا ؟ بل ولا ينبغي ، لأن ذلك من التنطع في الدين ، والنبي ﷺ أكل مما ذبحه اليهود ولم يسأله . وفي صحيح البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا للنبي ﷺ : إن قوما يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ، فقال : ( سموا عليه أنتم وكلوه ) قالت : وكانوا حديثي عهد بكفر . فأمرهم النبي ﷺ بأكله دون أن يسألوا مع أن الآتين به قد تخفى عليهم أحكام الإسلام ، لكونهم حديثي عهد بكفر .

#### ● بماذا استدل بعض العلماء بهذا الحديث ؟

استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن التسمية سنة وليست واجبة .

قال ابن كثير : واحتج البيهقي أيضاً بحديث عائشة - ثم ذكر حديث الباب - .... قال: فلو كان وجود التسمية شرطاً لم يرخص لهم إلا مع تحققها، والله أعلم.

لكن أجاب الشيخ ابن عثيمين عن هذا بقوله : أن الرسول ﷺ أذن لهم في أكله ، لأن الأصل في الفعل الواقع من أهله أنه واقع على السلامة والصحة ، لا لأن التسمية ليست شرطاً .

وقد تقدم الخلاف في حكم التسمية .

قال ابن تيمية : وَ " التَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ " مَشْرُوعَةٌ .

لَكِنْ قِيلَ : هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ . كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

وَقِيلَ : وَاجِبَةٌ مَعَ الْعَمْدِ وَتَسْقُطُ مَعَ السَّهْوِ .

كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ .

وَقِيلَ : يُجِبُ مُطْلَقًا ؛ فَلَا تُؤْكَلُ الذَّبِيحَةُ بِدُونِهَا سِوَاءَ تَرْكِهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا كَالرَّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ .

وَهَذَا أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ .

فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قَدْ عَلَّقَ الْخَلَّ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ كَقَوْلِهِ ( فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ) .

وَقَوْلِهِ ( فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ) .

( وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ) .

( وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ) .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ ( مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا ) .

وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ لَعْدِي ( إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ وَذُكِرَتْ اسْمُ اللَّهِ فَقَتَلَ فَكُلْ وَإِنْ خَالَطَ كَلْبُكَ كِلَابُ آخَرَ فَلَا تَأْكُلْ ؛

فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ ) .

وَتَبَّتْ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الْجِنَّ سَأَلُوهُ الرَّادَّ هُمُ وَلِدَوَاتِهِمْ فَقَالَ ( لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَقًا لِدَوَاتِكُمْ ) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ( فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا ؛ فَإِنَّهُمَا زَادُوا إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنَّ ) فَهُوَ ﷺ لَمْ يُبَحِّ لِلْجِنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ؛ فَكَيْفَ بِالْإِنْسِ . (مجموع الفتاوى)

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- قال ابن عبد البر : فيه أن ما ذبحه المسلم يؤكل، ويُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ سَمَى ؛ لأن المسلم لا يُظَنُّ بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْخَيْرُ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ .
  - مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ﷺ مِنْ الْوَرَعِ، حَيْثُ إِنَّهُمْ لَمْ يَكْتَفُوا بِظَاهِرِ الْحَالِ، بَلْ تَوَرَّعُوا عَنْ أَكْلِ مَا أَتَى بِهِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَالَهُ، حَتَّى سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ حَالِلٌ .
  - أَنَّ الْفِعْلَ إِذَا وَقَعَ مِنْ أَهْلِهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْأَلُ عَنْهُ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةُ .
  - يَسِرُ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ .
- ١٣٣٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنَكُّ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

( نَهَى عَنِ الْخَذْفِ ) وَهُوَ رَمَى الْإِنْسَانَ بِحِصَاةٍ أَوْ نَوَاةٍ وَخَوْهًا يَجْعَلُهَا بَيْنَ أَصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ أَوْ الْإِبْهَامِ وَالسَّبَّابَةِ .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ .

#### ● ما العلة في النهي عنه ؟

لأنه لا مصلحة فيه ، وفيه مضرة .

بَيَّنَ ﷺ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ :

( إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا ) لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ نَفُوذٌ ، بَلِ الْمَضْرُوبُ بِهَا ( أَيُّ بِالْحِصَاةِ ) إِنْ مَاتَ فَهُوَ وَقِيدٌ .

( وَلَا تَنَكُّ عَدُوًّا ) أَيُّ : لَا تَجْرَحُ عَدُوًّا ، لِأَنَّ الْعَدُوَّ إِنَّمَا يَنْكُأُ بِالسَّهْمِ لَا بِالْحِصَاةِ الصَّغِيرَةِ .

( وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ ) وَهَذَا ضَرَرٌ .

فَالْخَذْفُ لَا مَصْلَحَةٌ فِيهِ وَيُخَافُ مَفْسَدَتَهُ، وَيَلْتَجِئُ بِهِ كُلُّ مَا شَارَكَهُ فِي هَذَا. وَفِيهِ: أَنَّ مَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ أَوْ حَاجَةٌ فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ وَتَحْصِيلِ الصَّيْدِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَمِنْ ذَلِكَ رَمَى الطُّيُورِ الْكِبَارِ بِالْبُنْدُقِ إِذَا كَانَ لَا يَقْتُلُهَا غَالِيًا بَلْ تُذْرِكُ حَيَّةً وَتُذَكَّى فَهُوَ جَائِزٌ.

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ النهي عن الخذف .

○ أَنَّ مَنْ مَاتَ بِحِصَاةٍ الْخَذْفِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ ، لَكِنْ لَوْ أَدْرَكَهُ حَيًّا فَذَكَاهُ حَلٌّ .

○ أَنَّ إِظْهَارَ الْقُوَّةِ وَالشَّجَاعَةِ أَمَامَ الْأَعْدَاءِ مُطْلَبٌ مَرْغُوبٌ لِلْإِسْلَامِ .

قال ابن تيمية : وَلِهَذَا كَانَتْ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَالْجِهَادِ وَكَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَقُولُ ( اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَشْهَدُ لَكَ صَلَاةٌ وَيَنْكُأُ لَكَ عَدُوًّا ) .

○ تجنب كل ما فيه ضرر .

١٣٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ ) أي : الحيوان الحي .

( غَرَضًا ) بغين معجمة، وراء مفتوحتين، آخره ضاد معجمة: أي هدفًا منصوبًا للرمي .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد تحريم اتخاذ الحيوان هدفًا يرمى إليه .

قال النووي : أي لا تَتَّخِذُوا الْحَيَوَانَ الْحَيَّ غَرَضًا تَرْمُونَ إِلَيْهِ ، كَالْغَرَضِ مِنَ الْجُلُودِ وَغَيْرِهَا ، وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ ، وَهَذَا قَالَ ﷺ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ : ( لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا ) وَلِأَنَّهُ تَغْذِيبٌ لِلْحَيَوَانَ وَإِتْلَافٌ لِنَفْسِهِ ، وَتَضْيِيعٌ لِمَالِيَّتِهِ ، وَتَفْوِيتٌ لِدَكَاتِهِ إِنْ كَانَ مُدْكَئًا ، وَلِيَمْنَعَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُدْكَئًا . ( شرح مسلم ) .

وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل هذا :

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ ( مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامُونَهَا فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا ) متفق عليه .

قَالَ فِي "الْفَتْحِ" : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ التَّمَثِيلِ بِالْحَيَوَانَ؛ لِأَنَّ اللَّعْنَ مِنْ دَلَائِلِ التَّحْرِيمِ ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَرَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَفَعَهُ ( مَنْ مِثْلَ بَذِي زَوْجٍ ، ثُمَّ لَمْ يَتَبْ ، مِثْلَ اللَّهِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) رَجَالَهُ ثِقَاتٌ . انْتَهَى .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ عظمة الإسلام في احترام الحيوان .

○ الإشارة إلى أنه ينبغي أن يكون للرماة غرضاً يترامون إليه ، لأن هذا هو الذي يحصل به تعلم الرمي .

١٣٣٩ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أَنَّ امْرَأَةً دَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

( أَنَّ امْرَأَةً دَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ ) وفي لفظ للبخاري : عَنْ نَافِعٍ سَمِعَ ابْنَ كَعْبٍ بِنَ مَالِكٍ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ( أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَزْعَى غَنَمًا بِسِلْعٍ فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَدَبَحَتْهَا فَقَالَ لِأَهْلِهِ لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْأَلَهُ ، أَوْ حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ ، أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا ) .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد حل ذبيحة المرأة ولو كانت حائضاً .

وقد بوب البخاري على الحديثين : باب ذبيحة المرأة والأمة .

قال ابن حجر : كأنه يشير إلى الرد على من منع ذلك وقد نقل مُجَدِّدُ بن عبد الحكم عن مالك كراهته وفي المدونة جوازه وفي وجهه للشافعية يكره ذبح المرأة الأضحية وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال في ذبيحة المرأة والصبي لا بأس إذا أطلق الذبيحة وحفظ التسمية وهو قول الجمهور . ( الفتح ) .

قال ابن قدامة : وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَمَكَّنَهُ الدَّبْحُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ ، إِذَا دَبَحَ ، حَلَّ أَكْلُ ذَبِيحَتِهِ ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ، بَالِغًا أَوْ صَبِيًّا ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تَحَفَّظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى إِبَاحَةِ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ .

وَقَدْ رُوِيَ ( أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، كَانَتْ تَزْعَى غَنَمًا بِسِلْعٍ ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا ، فَأَذَرَكْتُهَا فَذَكَّيْتُهَا بِحَجَرٍ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ



ﷺ فَقَالَ ( كُلُّوْهَا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوَائِدُ سَبْعٌ :

أَحَدُهَا : إِبَاحَةُ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ

وَالثَّانِيَةُ : إِبَاحَةُ ذَبِيحَةِ الْأُمَةِ .

وَالثَّالِثَةُ : إِبَاحَةُ ذَبِيحَةِ الْحَائِضِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَقْصِلْ .

وَالرَّابِعَةُ : إِبَاحَةُ الذَّبْحِ بِالْحَجَرِ .

وَالْخَامِسَةُ : إِبَاحَةُ ذَّبْحِ مَا خِيفَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ .

وَالسَّادِسَةُ : حِلُّ مَا يَذْبَحُهُ غَيْرُ مَالِكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

وَالسَّابِعَةُ : إِبَاحَةُ ذَّبْحِهِ لِغَيْرِ مَالِكِهِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَيْهِ . ( المغني ) .

فائدة : قَالَ الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى : المنخقة ، والموقودة ، والمتردة ، والنطيحة ، وأكيلة السبع ، وما أصابها مرض ، فماتت به محرمة ، إلا أن تدرك ذكاتها ؛ لقول الله تعالى ( إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ) ، وفي حديث جارية كعب : أنها أصيبت شاة من غنمها ، فأدركتها ، فذبحتها بحجر ، فسأل النبي ﷺ ؟ ، فَقَالَ : " كُلُّوْهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٤٠- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( مَا أَهَرَ الدَّمُ ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ؛ أَمَّا السِّنُّ ؛ فَعَظْمٌ ؛ وَأَمَّا الظُّفْرُ ؛ فَمُدَى الْحَبَشِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

-----

( مَا أَهَرَ الدَّمُ ) أي : أساله ، وصبه بكثرة ، ووزنه أفعل ، من النهر ، شَبَّهَ خُرُوجَ الدَّمِ بِجَرِي الْمَاءِ فِي النَّهْرِ ، والذي ينهر الدم ما له نفوذ في البدن ، وهو المحدد كالسهم والحديد والخشب الذي له حد والزجاج .

( وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ) كذا هو عند البخاري في "الذَّبَائِح" ، وعند مسلم أيضاً بحذف قوله ( عليه ) قَالَ الحافظ : وثبتت هذه اللفظة في هَذَا الْحَدِيثِ عند البخاري ، في ( الشركة ) وكلام النووي في "شرح مسلم" يوهم أنها ليست في البخاري ، إذ قَالَ : هكذا هو في النسخ كلها -يعني من مسلم- وفيه محذوف : أي ذُكِرَ اسم الله عليه ، أو معه ، ووقع في رواية أبي داود وغيره ( وذكر اسم الله عليه ) انتهى ، فكأنه لما لم يرها في "الذَّبَائِح" من البخاري أيضاً ، عزاها لأبي داود ، إذ لو استحضرها من البخاري ، ما عدل عن التصريح بذكرها فيه .

( فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ) أي : ليس السن والظفر مباحاً ، أو مجزئاً ، وفي رواية : ( غير السن ، والظفر ) وفي رواية : ( إلا سنًا ، أو ظفراً ) .

( أَمَّا السِّنُّ ؛ فَعَظْمٌ ) وكل عظم لا يحل الذبح به .

قال في الفتح : وَقَالَ النووي : معنى الحديث : لا تذبحوا بالعظام ، فإنها تنجس بالدم ، وَقَدْ نُهِيتُمْ عَنْ تَنْجِيسِهَا ؛ لأنها زاد إخوانكم من الجن . انتهى . وهو محتمل ، ولا يقال : كَانَ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهَا بَعْدَ الذَّبْحِ بِهَا ؛ لِأَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ بِهَا كَذَلِكَ ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَا يَجْزِي . وَقَالَ ابن الجوزي في "المشكل" : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الذَّبْحَ بِالْعَظْمِ ، كَانَ مَعْهُودًا عَنْهُمْ ، أَنَّهُ لَا يَجْزِي ، وَقَرَّرَهُمُ الشَّارِعُ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ هُنَا . وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الأوسط" مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ ، رَفَعَهُ ( اذْبَحُوا بِكُلِّ شَيْءٍ فَرَى الْأَوْدَاجُ ، مَا خَلَا السِّنَّ وَالظُّفْرَ ) ، وَفِي سَنَدِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَرَّاشٍ ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ نُحْوَهُ . قَالَ فِي ( الفتح ) .

( وَأَمَّا الظُّفْرُ ؛ فَمُدَى الْحَبَشِ ) أي : وهم كفار ، وَقَدْ نُهِيتُمْ عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ . قَالَ ابن الصلاح ، وَتَبِعَهُ النووي . وَقِيلَ : نُحِيَ عَنْهُمَا ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ بِهِمَا تَعْذِيبٌ لِلْحَيَوَانِ ، وَلَا يَقَعُ بِهِ غَالِبًا إِلَّا الْخَنْقُ ، الَّذِي لَيْسَ هُوَ عَلَى صُورَةِ الذَّبْحِ ، وَقَدْ قَالُوا : إِنَّ الْحَبْشَةَ تُدْمِي

مذابح الشاة بالظفر، حتى تُزهق نفسها خُنْفًا.

واعترض على التعليل الأول، بأنه لو كان كذلك؛ لامتنع الذبح بالسكين، وسائر ما يذبح به الكفار. وأجيب، بأن الذبح بالسكين، هو الأصل، وأما ما يلتحق بها، فهو الذي يعتبر فيه التشبه؛ لضعفها، ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وشبهها .

### ● عرف الزكاة ؟

لغة : تمام الشيء ، ومنه الزكاة في الفهم إذا كان تام العقل .

وشرعاً : ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه أو عقر ممتنع .

والزكاة شرط لحل الحيوان المباح .

أجمع العلماء على أنه لا يحل الحيوان المأكول اللحم غير السمك والجراد إلا بزكاة .

لقله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) فاشتراط الله الزكاة .

والحكمة منها: تطيب الحيوان المذكي ، فالحيوان إذا أسيل دمه فقد طُيب ، لأنه يسارع إليه التجفف.

والميتة إنما حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها ، والزكاة لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات كانت سبب الحل .

### ● اذكر شروط الزكاة التي ذكرت في هذا الحديث ، والتي لم تذكر ؟

الشرط الأول : أن يكون الذبح بمحدد ينهر الدم .

قال ابن قدامة: ويشترط في الآلة شرطان: [أحدهما]: أن تكون محددة تقطع، أو تخرق مجدها لا بثقلها. [والثاني]: أن لا تكون سناً ولا ظفراً ، فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء، حل الذبح به، سواء كان حديداً، أو حجراً، أو بِلْطَةً، أو خشباً لقول النبي ﷺ : ما أضر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوا ما، لم يكن سناً أو ظفراً . ( المغني ) .

لحديث الباب ( ... مَا أَضَرَ الدَّمَ ... ) .

ولحديث أبي يعلى شداد بن أوس الآتي قال : قال ﷺ ( إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته ) رواه مسلم .

ولأن الذبح بغير المحدد فيه إيلا م للبهيمة ، بخلاف المحدد ففيه إراحة لها وتعجيل بزوق النفس .

فكل ما أضر الدم فإن التذكية به صحيحة مجزئة كالحديد والحجر والخشب .

فإن ذبحها بغير محدّد مثل أن يقتلها بالخنق ، أو بالصعق الكهربائي ، أو غيره ، أو بالصدمة أو بضرب الرأس ونحوه حتى تموت لم تحل، وإن ذبحها بالسن أو بالظفر لم تحل وإن جرى دمها بذلك .

### ● يستثنى السن والظفر فلا يجوز التذكية بهما .

لحديث الباب ( ليس السن والظفر ، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة ) متفق عليه .

– لا فرق في السن والظفر أن يكونا متصلين أو منفصلين من آدمي أو غيره لظاهر حديث الباب .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

وقالت الحنفية: تجوز الزكاة بالسن والظفر المنفصلين، وإنما تحرم الزكاة بهما إذا كانا متصلين، وأجابوا عن حديث رافع السابق، بأن المراد به النهي عن الذبح بالسن القائم والظفر القائم، لأن الحبشة إنما كانت تفعل لإظهار الجلادة وذلك بالقائم لا بالمنزوع .

والصحيح مذهب جمهور العلماء وهو عدم صحة التذكية بالسن والظفر مطلقاً لعموم الحديث .

قال في المغنى ردّاً عليهم : ولنا عموم حديث رافع ، ولأن ما لم تجز الزكاة به متصلاً لم تجز به منفصلاً .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : والأقرب عندي أن الأصل في ذلك أن الحبشة كانوا يذبحون بأظفارهم فنهى الشارع عن ذلك لأنه يقتضي مخالفة الفطرة من وجهين :

أحدهما : أنه يستلزم توفير الأظافر ليذبح بها وهذا مخالف للفطرة التي هي تقليم الأظافر .

الثاني : أن في القتل بالظفر مشابهة لسباع البهائم والطيور التي فضلنا عليها ونهينا عن التشبه بها .

● علل النبي ﷺ منع الزكاة بالسن بأنه عظم .

فاختلف العلماء : هل الحكم خاص في محله وهو السن ، أو عام في جميع العظام ؟

القول الأول : أنه خاص في محله وهو السن ، وأما ما عداه من العظام فتحل الزكاة به .

وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد .

لأن النبي ﷺ لو أراد العموم لقال غير العظم والظفر ، لكونه أخصر وأبين ، والنبي ﷺ أعطي جوامع الكلم ومفاتيح البيان .

ولأننا لا نعلم وجه الحكمة في تأثير العظم ، فكيف نعدي الحكم مع الجهل .

القول الثاني أن الحكم عام في جميع العظام .

وهذا قول الشافعي .

لعموم العلة ، لأن النص على العلة يدل على أنها مناط الحكم متى وجدت وجد الحكم .

● وقد اختلف العلماء في قطع ما يجب قطعه من الحيوان :

فإن في رقبة الحيوان أربعة عروق :

الحلقوم : وهو مجرى النفس خروجاً ودخولاً .

المريء : وهو مجرى الطعام والشراب .

والودجان : وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم والمريء .

إذا قطع هذه الأشياء الأربعة حلت المذكاة بإجماع العلماء .

ثم اختلفوا إذا قطع بعض هذه الأربعة هل يجزىء أم لا ؟

القول الأول : لا بد من قطع الأربعة ، فلا يكفي قطع بعضها فقط .

واختاره ابن المنذر .

القول الثاني : لا بد من قطع ثلاثة بدون تعيين .

وهذا مذهب أبي حنيفة ( وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ) .

القول الثالث : أنه لا بد من قطع ثلاثة معينة وهي : الحلقوم والودجان .

وهذا مذهب مالك .

القول الرابع : أنه لا بد من قطع اثنين معينين وهما : المريء والحلقوم .

وهذا مذهب الحنابلة .

وسبب الخلاف أن النبي ﷺ قال ( ما أنهر الدم ... ) ولم يحدد ، فلذلك اختلفوا .

والراجح الله أعلم .

**الشرط الثاني :** التسمية على الذبيحة .

وقد تقدم الخلاف في حكمها على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** أنها شرط لا تسقط مطلقاً ، حتى لو تركها نسياناً أو جاهلاً فلا تحل .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال : وهذا أظهر الأقوال ، فإن الكتاب والسنة قد علقا الحل بذكر اسم الله عليه في غير موضع .

واستدلوا بقوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) قالوا : وهذا عام ، ففيه النهي عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه ، وتسميته فسقاً .

ومحدث رافع بن خديج . قال : قال ﷺ ( ما أضر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ) متفق عليه .

فقرن بين إضار الدم وذكر اسم الله على الذبيحة في شرط الحل ، فكما أنه لو لم ينهر الدم ناسياً أو جاهلاً لم تحل الذبيحة ، فكذلك إذا لم يسم ، لأنهما شرطان قرن بينهما النبي ﷺ في جملة واحدة ، فلا يمكن التفريق بينهما إلا بدليل .

**القول الثاني :** أنها واجبة في حال الذكر دون حال النسيان .

**القول الثالث :** أنها سنة مطلقاً .

واستدلوا بحديث ( ذبيحة المسلم حلال وإن لم يذكر اسم الله ) وهو حديث ضعيف .

والصحيح الأول وأنها لا تسقط مطلقاً ، واختاره ابن عثيمين رحمه الله .

**الشرط الثالث :** أن يكون المذكي مسلماً أو كتابياً .

أما المسلم فظاهر .

ولو امرأة أو أعمى تحل تذكيتهم ، للحديث السابق ( أن امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي ﷺ عن ذلك ، فأمر بأكلها ) .

**وأما الكتابي :** ( وهو اليهودي والنصراني ) فتحل بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى ( الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ) قال ابن عباس : طعامهم ذبائحهم .

وعن أنس . ( أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها ) رواه أحمد .

وعنه أيضاً ( أن يهودياً دعا رسول الله ﷺ إلى خبز وشعير وإهالة سنخة فأجابه ) رواه أحمد .

[ الإهالة السنخة ] الشحم المذاب إذا تغيرت رائحته .

قال شيخ الإسلام : ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة والإجماع .

فغير الكتابي لا تحل ذبيحته : كالمجوسي والوثني والمرتد والعلماني والرافضي وغيرهم من المشركين .

اختلف العلماء : هل يشترط حل ما ذكاه الكتابي أن يكون أبواه كتابيين أو أن المعتبر هو بنفسه ؟ الصحيح أن ذلك ليس بشرط

وأن المعتبر هو بنفسه ، فإذا كان كتابياً حل ما ذكاه وإن كان أبواه أحدهما من غير أهل الكتاب ، كأن يكونا من الوثنيين أو المجوس .

وهذا مذهب المالكية ، والحنفية .

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية :** وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم ولا أعلم في ذلك بينهم نزاعاً .

**الشرط الرابع :** أن يكون عاقلاً .

وهذا قول جماهير العلماء .

لأن الزكاة يعتبر لها قصد كالعبادة ، ومن لا عقل له لا يصح منه القصد ، فيصير ذبحه كما لو وقعت الحديد بنفسها على

حلق الشاة فذبحتها .

فلا تصح تذكية المجنون والسكران أو الطفل غير المميز لعدم إمكان القصد منهم .

الشرط الخامس : أن يقصد التذكية .

لأن الله تعالى قال ( إلا ما ذكيتم ) فأضاف الفعل إلى المخاطبين .

فلو لم يقصد التذكية لم تحل الذبيحة : مثل أن تصول عليه البهيمة فيذبجها للدفاع عن نفسه فقط .

١٣٤١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

• ما معنى قتل الحيوان صبراً ؟

( صَبْرًا ) أصل الصبر الحبس . قَالَ النووي رحمه الله: قَالَ العلماء: صَبْرُ الْبَهَائِمِ أَنْ تُحْبَسَ، وَهِيَ حَيَّةٌ لُتْقَتَل بِالرَّمْيِ، وَنَحْوَهُ.

وقال ابن الأثير : هو أن يمسك شيء من ذوات الروح حياً ، ثم يرمى بشيء حتى يموت .

• ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد تحريم قتل الحيوان صبراً .

• ما الحكمة من النهي ؟

لأن في ذلك تعذيباً للحيوان ، وإفساد للمال ، لأن هذه الذبيحة لا تحل بالرمي ، لأنه مقدور عليها ، والمقدور عليه لا يحل إلا بتذكيته بالإجماع ، لأن الرمي بالسهم إنما هو لما لا يقدر عليه .

• ما حكم الحيوان الذي هرب ولا يمكن إدراكه ؟

الحيوان الذي هرب ولا يمكن إدراكه من الإبل أو البقر أو الغنم أو غيرها من الحيوانات المستأنسة ، فإنه يكفي إخبار دمه من أي مكان .

لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قَالَ ( كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تَهَامَةٍ ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُحْرِيَاتِ الْقَوْمِ ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِيَعِيرٍ ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ . فَقَالَ : إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا ) متفق عليه .

( فأصاب الناس جوعاً ، فأصبنا إبلًا وغنماً ) قَالَ فِي "الفتح": كَانَ الصَّحَابِيُّ قَالَ هَذَا مَهْدًا لَعَنَهُمْ فِي ذَبْحِهِمُ الْإِبِلَ ، وَالْغَنَمَ الَّتِي أَصَابُوا . فِي رِوَايَةٍ: "وَتَقَدَّمَ سَرَعَانَ النَّاسِ ، فَأَصَابُوا مِنَ الْمَغَنَمِ" ، فِي رِوَايَةٍ: ( فَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ ) .

( وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُحْرِيَاتِ الْقَوْمِ ) جمع أخرى، وفي رواية: "فِي آخِرِ النَّاسِ" ، وَكَانَ ﷺ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ صَوْنًا لِلْعُسْكَرِ، وَحِفْظًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَقَدَّمَ لَهُمْ لَحِشِي أَنْ يَنْقَطِعَ الضَّعِيفُ مِنْهُمْ دُونَهُ، وَكَانَ جِرْصُهُمْ عَلَى مُرَافَقَتِهِ شَدِيدًا، فَيَلْزَمُ مِنْ سَيَرِهِ فِي مَقَامِ السَّاقَةِ، صَوْنٌ لِلضُّعْفَاءِ؛ لِيُجُودَ مَنْ يَتَأَخَّرَ مَعَهُ فَصْدًا مِنَ الْأَقْوِيَاءِ .

( فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ ) يعني من الجوع الذي كَانَ بِهِمْ ، فَاسْتَعَجَلُوا ، فَذَبَحُوا الَّذِي غَنِمُوهُ ، وَوَضَعُوهُ فِي الْقُدُورِ ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ ( فَأَنْطَلَقَ نَاسٌ ، مِنْ سَرَعَانَ النَّاسِ ، فَذَبَحُوا ، وَنَصَبُوا قُدُورَهُمْ ، قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ ) وَفِي رِوَايَةٍ ( فَأَعْلَوْا الْقُدُورَ ) أَيِ أَوْقَدُوا النَّارَ تَحْتَهَا ، حَتَّى غَلَّتْ .

( فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ) -بِضْمِ الْهَمْزَةِ، وَسُكُونِ الْكَافِ- أَيِ قُلِبَتْ ، وَأُفْرِغَ مَا فِيهَا .

(ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِيَعِيرٍ) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: يَعْنِي أَنَّهُ ﷺ قَسَمَ مَا بَقِيَ مِنَ الْغَنِيمَةِ عَلَى الْغَانِمِينَ ، فَجَعَلَ عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِإِزَاءِ خَزُورٍ ، وَلَمْ يَحْتَاجْ إِلَى الْقِرْعَةِ؛ لِرِضَا كُلِّ مِنْهُمْ بِمَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ تَشَاحٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ: وَكَأَنَّ هَذِهِ الْغَنِيمَةَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا الْإِبِلُ ، وَالْغَنَمُ ، وَلَوْ كَانَ فِيهَا غَيْرُهُمَا ، لَقُومَ جَمِيعُ الْغَنِيمَةِ ، وَلَقُسِمَ عَلَى الْقِيمِ .

(فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ) بفتح النون، وتشديد الدال المهملة: أي هرب من تلك الإبل المقسومة بغير نافرٍ .

(وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ) فِيهِ تَهْيِيدٌ لِعَذْرِهِمْ فِي كَوْنِ الْبَعِيرِ الَّذِي نَدَّ اتَّعَبَهُمْ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى تَحْصِيلِهِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: لَوْ كَانَ فِيهِمْ لُحْيُولٌ كَثِيرَةٌ؛ لَأَمَكَّنَهُمْ أَنْ يُحِيطُوا بِهِ، فَيَأْخُذُوهُ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ: "وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ": أَيُّ كَثِيرَةٌ، أَوْ شَدِيدَةٌ الْجَزْيِ، فَيَكُونُ النَّفْيُ لِصِفَةِ فِي الْحَيْلِ، لَا لِأَصْلِ الْحَيْلِ، جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ.

(فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ) أَيُّ اتَّعَبَهُمْ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى تَحْصِيلِهِ .

(فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ) أَيُّ: قَصَدَ نَحْوَهُ، وَرَمَاهُ. قَالَ الْحَافِظُ: وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ هَذَا الرَّامِي .

(فَحَبَسَهُ اللَّهُ) أَيُّ أَصَابَهُ السَّهْمُ، فَوَقَفَ .

(إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمَ) فِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلَ) .

(أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوُحْشِ) جَمْعُ آيَةٍ -بِالْمَدِّ، وَكَثَرِ الْمُوَحَّدَةِ-: أَيُّ غَرِيبَةٍ، يُقَالُ: جَاءَ فُلَانٌ بِآيِدَةٍ: أَيُّ بِكَلِمَةٍ، أَوْ فَعْلَةٍ مُنْفَرَةٍ، وَيُقَالُ: أَبَدْتُ -بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ- تَأْبُدُ -بِضَمِّهَا- وَيَجُوزُ الْكَسَرُ، أُبُودًا، وَيُقَالُ: تَأْبَدْتُ: أَيُّ تَوَحَّشْتُ، وَالْمُرَادُ أَنَّ هَا تَوَحَّشًا. قَالَ فِي "الْفَتْحِ"

(فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا) فِي رِوَايَةٍ لَهُ (فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا، فَافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا) فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ (فَاصْنَعُوا بِهِ ذَلِكَ، وَكُلُّوهُ) .

هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَهَائِمَ الْإِنْسِيَّةَ، إِذَا تَوَحَّشَتْ، وَنَفَرَتْ، تُعْطَى حُكْمَ الْمَتَوَحَّشِ الْأَصْلِيِّ، فَيَجُوزُ عَقْرُ النَّادِّ مِنْهَا لِمَنْ عَجَزَ عَنْ دَبْحِهَا، كَالصَّيِّدِ الْبَرِّيِّ، وَيَكُونُ جَمِيعُ أَجْزَائِهَا مَذْبَحًا، فَإِذَا أُصِيبَتْ فَمَاتَتْ مِنْ الْإِصَابَةِ حَلَّتْ، أَمَّا الْمُقْدُورُ عَلَيْهِ، فَلَا يُبَاحُ إِلَّا بِالذَّبْحِ، أَوْ النَّحْرِ إِجْمَاعًا، وَهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ .

قَالَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي "صَحِيحِهِ": "بَابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ"، وَأَجَازَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ، مِمَّا فِي يَدَيْكَ، فَهُوَ كَالصَّيِّدِ، وَفِي بَعِيرٍ تَرْدَى فِي بَثْرٍ، مِنْ حَيْثُ قَدَرْتُ عَلَيْهِ، فَذَكَهُ. وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ، وَابْنُ عَمْرٍ، وَعَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ- . انْتَهَى .

وَقَدْ نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ عَنِ الْجُمْهُورِ، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ، وَاللَيْثُ. وَنَقَلَ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَرَبِيعَةَ، فَقَالُوا: لَا يَحِلُّ أَكْلُ الْإِنْسِيِّ إِذَا تَوَحَّشَ، إِلَّا بِتَذَكُّيْتِهِ فِي حَلْقِهِ، أَوْ لَبَّتِهِ، وَحِجَّةُ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ. أَفَادَهُ فِي (الْفَتْحِ) .

وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: وَكَذَلِكَ إِنْ تَرْدَى فِي بَثْرٍ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَذَكُّيْتِهِ، فَجَرَحَهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ قَدَرَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَهُ، أَوْ كَلَّ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ، فَلَا يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يُعِينُ عَلَى قَتْلِهِ . هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ .

وَلَنَا، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الْبَابِ .

وَلَأَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي الذُّكَاةِ بِحَالِ الْحَيَوَانِ وَقَدْ دَبَّحَهُ، لَا بِأَصْلِهِ، بِدَلِيلِ الْوَحْشِيِّ إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِ وَجَبَتْ تَذَكُّيْتُهُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، فَكَذَلِكَ الْأَهْلِيُّ إِذَا تَوَحَّشَ يُعْتَبَرُ بِحَالِهِ .

فَأَمَّا إِنْ كَانَ رَأْسُ الْمُتَرْدِي فِي الْمَاءِ، لَمْ يُبَحَّ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يُعِينُ عَلَى قَتْلِهِ، فَيَحْصُلُ قَتْلُهُ بِمُبِيحٍ وَخَاطِرٍ، فَيَحْرُمُ، كَمَا لَوْ جَرَحَهُ مُسْلِمٌ وَنَجَّسِي . (الْمَغْنِي) .

قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: الْحَيَوَانُ الْمَأْكُولُ الَّذِي لَا تَحِلُّ مَيْتَتُهُ ضَرْبَانِ:

مَقْدُورٌ عَلَى ذَبْحِهِ وَمَتَوَحَّشٌ .

فَالْمَقْدُورُ عَلَيْهِ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالذَّبْحِ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ كَمَا سَبَقَ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا إِذَا تَوَحَّشَ إِنْسِيٌّ، بَأَنَّ نَدَّ بَعِيرٍ أَوْ بَقْرَةٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ شَرَدَتْ شَاةٌ أَوْ غَيْرُهَا، فَهُوَ كَالصَّيِّدِ، فَيَحِلُّ بِالرَّمِيِّ إِلَى غَيْرِ مَذْبَحِهِ، وَبِإِرْسَالِ الْكَلْبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْجَوَارِحِ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ تَرْدَى بَعِيرٌ أَوْ غَيْرُهُ فِي بَثْرٍ، وَلَمْ يُمْكِنْ قَطْعَ حَلْقُومِهِ وَمَرِيئِهِ، فَهُوَ كَالْبَعِيرِ النَّادِّ فِي حَلِّهِ بِالرَّمِيِّ .

ثم قال النووي : قال أصحابنا: وليس المراد بالتوحش مجرد الإفلات، بل متى تيسر لحوقه بعد ولو باستعانة بمن يمسكه ونحو ذلك، فليس متوحشاً ولا يحل حينئذٍ إلا الذبح في المذبح .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : إنهار الدم له حالات :

**الحالة الأولى :** أن يكون المذكي غير مقدور عليه ، مثل أن يهرب أو يسقط في بئر أو في مكان سحيق لا يمكن الوصول إلى رقبته أو نحو ذلك ، فيكفي في هذه الحال إنهار الدم في أي موضع كان من بدنه حتى يموت ، لحديث الباب .

**الحالة الثانية :** أن يكون مقدوراً عليه ، بحيث يكون حاضراً أو يمكن إحضاره بين يدي المذكي ، فيشترط أن يكون الإنهار في موضع معين وهو الرقبة .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن الإنسان جاء بالرفق بالحيوان .

○ النهي عن إضاعة المال .

١٣٤٢- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

-----

( إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ ) الكتابة هنا تحتل نوعين اثنين :

أن تكون الكتابة قدرية : ويكون المعنى أن الأشياء جارية على الإحسان بتقدير الله الذي ألهمها ذلك .

أو أن الكتابة شرعية : المعنى : إن الله كتب على عباده الإحسان إلى كل شيء ، أي : أمرهم به .

( الْإِحْسَانَ ) قَالَ القرطبي : والإحسان" هنا: بمعنى الإحكام، والإكمال، والتحسين في الأعمال المشروعة، فحق من شرع في شيء منها أن يأتي به على غاية كماله، ويُحافظ على آدابه المصححة، والمكملة، وإذا فعل ذلك قبل عمله، وكثر ثوابه .

( عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ) "على" هنا بمعنى "في"، كما في قوله تعالى ( وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكٍ سُلَيْمَانَ ) : أي في ملكه، ويقال: كَانَ كَذَا عَلَى عهد فلان: أي في عهده. حكاه القُتَيْبِيُّ

( فَإِذَا قَتَلْتُمْ ) أي : أردتم قتل من يجوز قتله .

( فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ) أي : هيئة القتل ، وإحسانها : اختيار أسهل الطرق وأخفها إيلاًماً .

( وَإِذَا ذَبَحْتُمْ ) أي أردتم ذبح ما يحل ذبحه من الحيوان .

( فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ) أي :هيئة الذبح ، بأن يكون بسكين حادة ، وأن يعجل إمرارها .

( وَلْيُحَدِّثْ ) أي : ليسن .

( شَفْرَتَهُ ) أي : السكين .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد الأمر بالإحسان عند ذبح الذبيحة .

فإن قيل : كيف الإحسان عند ذبح الذبيحة ؟

فالجواب : بإيقاع ذلك وفق الصفة الشرعية .

قَالَ القرطبي: وإحسان الذبح في البهائم: الرفق بالبهيمة، فلا يصرعها بعنف، ولا يجزها من موضع إلى موضع، وإحداد الآلة، وإحضار نية الإباحة والقرية، وتوجيهها إلى القبلة، والتسمية، والإجهاز، وقطع الودجين، والحلقوم، وإراحتها، وتركها إلى أن تبرد،

والاعتراف لله تعالى بالمنة، والشكر له على النعمة بأنه سخر لنا ما لو شاء لسلطه علينا، وأباح لنا ما لو شاء حرّمه علينا.  
وقد ذكر النبي ﷺ مثلاً للإحسان :

**أولاً :** الإحسان بالقتل .

فإذا قتل شيئا يباح قتله فأحسن القتلة ، فلو أن شخصاً آذاه كلب من الكلاب وأراد أن يقتله ، فهناك طرق لقتله ، لكن عليه أن يختار أسهلها وأيسرها كالصق الكهربي .  
أيضاً من استحققت القتل ، قتل بضرب عنقه بالسيف من دون تمثيل .

**ثانياً :** الإحسان بالذبح :

وذلك بأن نذبحها على الوجه المشروع ومن ذلك .

حد الشفرة لأن ذلك أسهل للذبيحة . فلا يجوز أن يذبحها بآلة كالة [ أي ليست بجيدة ] .

ولا يحد الشفرة أمام الذبيحة ، لأن النبي ﷺ أمر أن تحذ الشفار ، وأن توارى عن البهائم .

والإحسان هو بذل جميع المنافع من أي نوع كان لأي مخلوق يكون ، ولكنه يتفاوت بتفاوت المحسن إليهم ، وحققهم ومقامهم، وبحسب الإحسان ، وعظم موقعه، وعظيم نفعه ، وبحسب إيمان المحسن وإخلاصه ، والسبب الداعي إلى ذلك .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ وجوب إراحة الذبيحة .

○ من أجل أنواع الإحسان : الإحسان إلى من أساء إليك بقول أو فعل .

قال تعالى ( وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ) .

○ الحث والرحمة والشفقة بالحيوان ، وقد قال ﷺ ( والشاة إن رحمتها رحمتك الله ) .

○ النهي عن المثلة بالإنسان بعد قتله .

○ حسن التعامل مع المخلوقات .

**فائدة : فضائل الإحسان :**

**أولاً :** أن من أحسن إلى الناس أحسن الله إليه .

قال تعالى ( هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ) .

**ثانياً :** لهم في الدنيا حسنة .

قال تعالى ( للذين أحسنوا في هذه الدنيا حسنة ) .

**ثالثاً :** رحمة الله قريبة من المحسنين .

قال تعالى ( إن رحمت الله قريب من المحسنين ) .

**رابعاً :** لهم الجنة ونعيمها .

قال تعالى ( للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ) .

**خامساً :** تبشير المحسنين .

قال تعالى ( وبشر المحسنين ) .

**سادساً :** أن الله معهم .

قال تعالى ( وإن الله مع المحسنين ) .



سابعاً : إن الله يحب المحسنين .

قال تعالى : ( وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ) .

ثامناً : إن الله لا يضيع أجر المحسنين .

قال تعالى ( إن الله لا يضيع أجر المحسنين ) .

تاسعاً : الإحسان سبب في دخول الجنة .

قال تعالى : ( ... آخذين ما آتاهم ربهم إنهم كانوا قبل ذلك محسنين ) .

عاشراً : الكافر إذا رأى العذاب تمنى أن لو أحسن في الدنيا .

قال تعالى ( أو تقول حين ترى العذاب لو أن لي كرة فأكون من المحسنين ) .

١٣٤٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

الحديث صححه النووي في "المجموع" ( ٢ / ٥٦٢ ) ، وابن دقيق العيد في "الإمام" ( ٢ / ٤٣٢ ) والألباني في "الإرواء" ( ٨ / ٢٥٦ ) وغيرهم ، وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ( ٢٣ / ٧٦ ) : "بأسانيد حسان .

وقال الترمذي : " وفي الباب عن جابرٍ وأبي أمامةٍ وأبي الدرداءٍ وأبي هريرةٍ ، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيدٍ ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق " انتهى

#### ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أن ذكاة الجنين ذكاة له ، بمعنى أنه لا يحتاج إلى ذكاة مستقلة .

فالحديث دليل على أن الجنين إذا خرج من بطن أمه ميتاً بعد ذكاتها فهو حلالٌ مُذَكَّى بِذِكَاةِ أُمِّهِ ، وهو قول الجمهور .

قال الخطابي في "معالم السنن" : في هذا الحديث بيانٌ جوازِ أكلِ الجنين إذا ذُكِّيت أمه ، وإن لم يُجَدَّدَ للجنين ذكاة" اهـ .

فمعنى الحديث : أن الجنين إذا خرج ميتاً من بطن أمه بعد ذبحها ، أو وجد ميتاً في بطنها ، فهو حلال ، لا يحتاج إلى استئناف ذبح ؛ لأنه جزء من أجزائها ، فذكاتها ذكاة له .

وقال في تحفة الأحوزي : قوله : ( ذكاة الجنين ذكاة أمه ) مرفوعان بالإبتداء والخبر ، والمراد الإخبار عن ذكاة الجنين بأنها ذكاة أمه ، فيحل بها كما تحل الأم بها ، ولا يحتاج إلى تذكية .

وقال ابن القيم رحمه الله : سألوا النبي ﷺ عن الجنين الذي يوجد في بطن الشاة : أياكلونه أم يلقونه ؟ فأفتاهم بأكليه ، ورفع عنهم ما توهموه من كونه ميتة : بأن ذكاة أمه ذكاة له ، لأنه جزء من أجزائها كيدنها وكبدها ورأسها ، وأجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاة مستقلة ، والحمل ما دام جنيناً فهو كالجُزء منها ، لا ينفرد بحكم ، فإذا ذُكِّيت الأم أتت الذكاة على جميع أجزائها التي من جملتها الجنين ، فهذا هو القياس الجلي ، لو لم يكن في المسألة نص .

والصحابة لم يسألوا عن كيفية ذكاته ، ليكون قوله ( ذكاته كذكاة أمه ) جواباً لهم ، وإنما سألوا عن أكل الجنين الذي يجدونه بعد الذبح ، فأفتاهم بأكليه حلالاً بجران ذكاة أمه عليه ، وأنه لا يحتاج إلى أن ينفرد بالذكاة

قال عبد الله بن كعب بن مالك " كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه " وهذا إشارة إلى جميعهم .

ومعلوم أن الجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه ، فتكون ذكاة أمه ذكاة له ، وهو مخض القياس . ( تهذيب السنن ) .

## ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- هذا الحكم خاص بما إذا خرج الجنين ميتاً من بطن أمه بعد ذبحها ، وكانت قد نفخت فيه الروح قبل خروجه ، وأما إذا لم يكن قد نفخت فيه الروح ، فهو ميتة ، لا يحله ذبح أمه .
- ومثله : لو خرج ميتاً ، وعلمنا أن موته قبل ذبح أمه ؛ فإنه لا يحل اتفاقاً
- فإذا خرج حيا حياة مستقرة بعد ذبح أمه : لم يباح أكله إلا بذبحه أو نحره ؛ لأنه نفس أخرى ، وهو مستقل بحياته .
- رغب بعض أهل العلم عن أكل الجنين ، من ناحية الطب .
- قال ابن القيم رحمه الله : " لحوم الأجنة غير محمودة لاحتقان الدم فيها ، وليست بحرام لقوله ﷺ ( ذكاة الجنين ذكاة أمه ) . ( زاد المعاد ) .
- ولنفادي ذلك ، كان ابن عمر رضي الله عنهما يرى ذبحه قبل أكله ، لإخراج ما تبقى فيه من الدم ، وليس لأجل الذكاة الشرعية .
- روى الإمام مالك في ( الموطأ ) عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : " إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاهُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ حُلْفُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ .
- تيسير هذه الشريعة ، لأن كل ما كان الأمر شاقاً حل التخفيف .
- ١٣٤٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلَيْسَ بِهِ، ثُمَّ لِيَأْكُلَ ) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفٌ أَحْفَظُ .
- وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْفُوقًا عَلَيْهِ .
- ١٣٤٥- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي "مَرَّاسِيلِهِ" بِلَفْظِ ( ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَالًا، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ ) وَرِجَالُهُ مُؤْتَفَقُونَ .

ذكر المصنف - رحمه الله - هذه الأحاديث ، لأنه استدلل بها من يقول : إن التسمية على الذبيحة ليست واجبة .

ولكن هذه الأحاديث ضعيفة لا تصح .

وأثر ابن عباس موقوف عليه ، وصححه ابن حجر .

فهذه الأحاديث لا تنهض لمخالفة الأحاديث الصحيحة الآمرة بالتسمية ، وقد تقدمت المسألة .

## باب الْأَصَاحِي

- الأضحية : ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام الأضحي بسبب العيد تقرباً إلى الله .
- وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:
- قال تعالى ( فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ) .
- قال ابن كثير : الصحيح أن المراد بالنحر ذبح المناسك ، وهو ذبح البدن ونحوها .
- وقال تعالى ( وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ) المنسك المراد به هنا هو الذبح الذي يتقرب به إلى الله تعالى .
- وقد ذكر ابن كثير عند هذه الآية أن هذه الآية تدل على أن ذبح المناسك مشروعة في جميع الملل .

وأما السنة :

فالأحاديث كثيرة وسيأتي بعضها في الشرح ومنها :

حديث البراء رضي الله عنه قال (خطبنا رسول الله ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له) . متفق عليه

وأجمع المسلمون على مشروعيتها .

قال في المغني: أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية .

قال ابن القيم: فإنه ﷺ لم يكن يدع الأضحية .

الحكمة من مشروعيتها :

أولاً : تعظيم الله بذبح الأضاحي تقرباً إليه . ( إراقة الدماء بنية الأضحية هذا من تعظيم الله ) .

ثانياً : إظهار شعائر الله تعالى .

ثالثاً : التوسعة على الأهل والفقراء والإهداء للجيران والأقرباء .

ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثلثها، لأمرين :

أولاً : أن إراقة الدم والذبح عبادة مقصودة ، فإخراج القيمة فيه تعطيل لهذه الحكمة العظيمة .

ثانياً : أن الأضحية سنة النبي ﷺ وعمل المسلمين إلى يومنا هذا ، ولم ينقل أن أحداً منهم أخرج القيمة .

ثالثاً : اقتداء بأبينا إبراهيم عليه السلام .

وكان من هدي النبي ﷺ أنه كان حريصاً على الأضحية ، حتى إنه ضحى ، لما أدركه الأضحى في سفره .

روى مسلم عن ثوبان، قال: ذبح رسول الله ﷺ ضحيته، ثم قال: ( يا ثوبان، أصلح لحمة هذه ) ، فلم أرل أطمعه منها حتى قدم المدينة.

قال النووي رحمه الله:

"فيه أن الضحية مشروعة للمسافر ، كما هي مشروعة للمقيم وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء " انتهى.

وهذا دليل على تعظيم النبي ﷺ لأمر الأضحية .

١٣٤٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه ( أن النبي ﷺ كان يضحى بكبشين أملحين، أقرنين، ويسمي، ويكبر، ويضع رجله على صفاحيهما ) وفي لفظ ( ذبحهما بيده ) متفق عليه .

وفي لفظ: ( سمينين ) ولأبي عوانة في "صحيحه" ( ثمينين ) بالمثلثة بدل السين .

وفي لفظ لمسلم، ويقول ( بسم الله . والله أكبر ) .

١٣٤٧ - وله: من حديث عائشة رضي الله عنها ( أمر بكبش أقرن، يطاء في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد؛ ليضحى به، فقال: "اشحذي المدينة ، ثم أخذها، فأضجعه، ثم ذبحه، وقال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد ) .

( بكبشين ) الكبش فحل الضأن .

( أملحين ) الأملح : هو الذي بياضه أكثر من سواده. وقيل: هو النقي البياض. وقيل: هو الذي يُخالط بياضه. وقيل: هو الأسود، تعلوه حمرة.

( أَقْرَنَيْنِ ) الأقرن : هو الذي له قرنان معتدلان ، قال النووي : أَي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَرْنَانِ حَسَنَانِ .

( وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا ) أي : صفحة عنق كل منهما ، قال في النهاية : صفحة كل شيء وجهه وجانبه ، والمراد هنا صفائح أعناقهما .

قَالَ فِي ( الْفَتْحِ ) قوله ( عَلَى صِفَاحِهِمَا ) أي عَلَى صِفَاحِ كُلِّ مِنْهُمَا عِنْدَ ذُبْحِهِ ، وَالصِّفَاحُ بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ ، وَتَخْفِيفِ الْفَاءِ ، وَآخِرُهُ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ : الْجَوَانِبُ ، وَالْمُرَادُ الْجَانِبَ الْوَاحِدَ مِنْ وَجْهِ الْأُضْحِيَّةِ ، وَإِنَّمَا تُنَبِّئُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ فَعَلَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا ، فَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْجَمْعِ إِلَى الْمُثَنَّى بِإِرَادَةِ التَّوْزِيعِ . انْتَهَى .

وَالْمَعْنَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى جَانِبِ عُنُقِ كُلِّ مِنْهُمَا ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ ؛ لِيَكُونَ أَثْبَتٌ وَأَمْكَنُ ، لِئَلَّا تَضْطَرِبَ الذَّبِيحَةُ بِرَأْسِهَا ، فَتَمْنَعَهُ مِنْ إِكْمَالِ الذَّبْحِ ، أَوْ تُوْذِيهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

( يَطَأُ فِي سَوَادٍ ) يعني أنه أسود القوائم .

( وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ) يعني أن ما يلي الأرض منه إذا برک أسود .

( وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ) يعني أن حدقته سوداء .

( إِشْحَازِي ) بالشين المعجمة أي : حديدتها .

( الْمُدْيَةُ ) وهي السكين .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد مشروعية الأضحية ، ولا خلاف في مشروعيتها واستحبها وإنما الخلاف في وجوبها وسيأتي إن شاء الله قال ابن قدامة : الأصل في مشروعية الأضحية : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

فأما الكتاب ، فقول الله سبحانه ( فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ) قَالَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ : الْمُرَادُ بِهِ الْأُضْحِيَّةُ ، بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ . وَأَمَّا السُّنَّةُ : ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الْبَابِ .

وأجمع المسلمون عَلَى مشروعية الأضحية . ( المغني ) .

ونستفيد أيضاً : أن المستحب أن تكون الأضحية بهذه الصفات التي كانت عليها أضحية رسول الله ﷺ ؟

فالأفضل منها صفة : الأيمن ، الأكثر لحماً ، الأكمل خِلقة ، الأحسن منظراً .

أ- ثبت عنه ﷺ ( كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ) .

ب- وأيضاً ( أَمْلَحَيْنِ ) والأملح الذي بياضه أكثر من سواده .

ج- وعن أبي داود عن جابر رضي الله عنه ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ ) ، [ مَوْجُوعَيْنِ ] أي خَصِيَيْنِ .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : يجوز الأضحية بالخصي ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه ضحى بكبشين مَوْجُوعَيْنِ - يعني : مقطوعي الخصيتين - ووجه ذلك أن الخصي يكون لحمه أطيب ، فالخصاء لن يضره شيئاً .

د- وعند أبي داود أيضاً من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ فَحِيلَيْنِ ) . [ الْكَبْشُ الْفَحِيلُ ] هو القوي في الحلقة

هـ- وجاء عند أبي عوانة ( سَمِينَيْنِ ) .

قال النووي : وَأَجْمَعُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ اسْتِحْسَانِهَا وَاخْتِيَارِ اكْمَلِهَا .

من أي الحيوان تكون الأضحية ؟

ذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا تجزئ الأضحية إلا من بهيمة الأنعام وهي ( الإبل والبقر والغنم ) .

وذلك لقوله تعالى ( وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ) .

قال القرطبي : والأنعام هنا هي الإبل والبقر والغنم .

ولم تنقل الأضحية عن رسول الله ﷺ بغير بهيمة الأنعام . قال النووي : وكل هذا مجمع عليه .

واختلف العلماء في أفضل الأضاحي على قولين :

**القول الأول :** أن الأفضل في الأضحية الإبل ثم البقر ثم الغنم .

وهذا قول الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، وبه قال بعض المالكية .

قال ابن قدامة : وأفضل الأضاحي البدنة ، ثم البقرة ، ثم الشاة ، ثم شرك في بقرة ، وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي .

أ- لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ ( من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً .. ) متفق عليه .

قال النووي : وفيه أن التضحية بالإبل أفضل من البقرة ، لأن الرسول ﷺ قدّم الإبل ، وجعل البقرة في الدرجة الثانية .

ب- قال ابن قدامة : ولأنه ذبح يتقرب به إلى الله تعالى ، فكانت البدنة فيه أفضل ، كالهدي فإنه قد سلّمه .

ج- ولأنها أكثر ثمناً ولحماً وأنفع .

**القول الثاني :** أن الأفضل الجذع من الضأن .

وهذا قول مالك .

لأن النبي ﷺ ضحّى بكبشين ، ولا يفعل إلا الأفضل ، ولو علم الله خيراً منه ، لقدى إسحاق به .

قال ابن دقيق العيد : وقد يستدل للمالكية باختيار النبي ﷺ في الأضاحي للغنم ، وباختيار الله تعالى في فداء الذبيح .

والراجح الأول .

**ما الأفضل في الأضحية لوناً ؟**

البياض .

قال الإمام النووي : أفضلها ، البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء ، وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء ، وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود ثم السوداء .

وقال ابن قدامة : والأفضل في الأضحية من الغنم في لونها البياض .

لحديث الباب ( بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ) .

قال الحافظ ابن حجر : الأملح : هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر ، ويقال هو الأغبر وهو قول الأصمعي .

وزاد الخطابي : هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود . ويقال الأبيض الخالص قاله ابن الأعرابي ، وبه تمسك الشافعية في تفضيل الأبيض في الأضحية .

**ماذا نستفيد من قوله ( ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ) ؟**

نستفيد : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِنْسَانُ ذَبْحَ أَضْحِيَّتِهِ بِنَفْسِهِ ، وَلَا يُؤَكَّلُ فِي ذَبْحِهَا إِلَّا لِعُذْرٍ ، وَحِينَئِذٍ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْهَدَ ذَبْحَهَا ، وَإِنْ اسْتَنَابَ فِيهَا مُسْلِمًا جَازَ بِلَا خِلَافٍ ، وَإِنْ اسْتَنَابَ كِتَابِيًّا كَرِهَتْ كَرَاهِيَةُ تَنْزِيهِهِ وَأَجْزَأُهُ وَوَقَعَتْ التَّضَحُّيَةُ عَنِ الْمُؤَكَّلِ ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَأَنَّهُ إِلَّا مَالِكًا فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ . ( نووي ) .

**ماذا نستفيد من قوله ( وَيُسَمِّي ، وَيُكَبِّرُ ) ؟**

نستفيد إثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح ، وهذا مجمع عليه لكن هل هو شرط أم مستحب ؟ تقدم الخلاف في باب الصيد .

فقوله : ( وَكَبَّرَ ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ مَعَ التَّسْمِيَةِ فَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ .

ما الحكمة من وضع الرجل على صفحة عنق الذبيحة عند الذبح ؟

قال النووي : وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا لِيَكُونَ أَثْبَتَ لَهُ وَأَمْكَنَ لئَلَّا تَضْطَرَّ الذَّبِيحَةُ بِرَأْسِهَا فَتَمْنَعُهُ مِنْ إِكْمَالِ الذَّبْحِ أَوْ تُؤْذِيهِ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ بِالنَّهْيِ عَنْ هَذَا .

ما الأفضل في الضحية ذبحها أو التصدق بثمنها ؟

ذبحها أفضل من التصدق بثمنها .

وهذا مذهب جماهير العلماء ، لأمر :

أولاً : أن إراقة الدم والذبح عبادة مقصودة ، فإخراج القيمة فيه تعطيل لهذه الحكمة العظيمة .

ثانياً : أن الأضحية سنة النبي ﷺ وعمل المسلمين إلى يومنا هذا ، ولم ينقل أن أحداً منهم أخرج القيمة .

ثالثاً : اقتداء بأبينا إبراهيم عليه السلام .

قال الحافظ ابن عبد البر : الضحية عندنا أفضل من الصدقة . وذكر أن هذا هو الصحيح من مذهب مالك وأصحابه .

قال ابن قدامة : وَالْأَضْحِيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِقِيَمَتِهَا .

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَهَذَا قَالَ رَبِيعَةُ وَأَبُو الرَّنَادِ .

وَرَوَى عَنْ بِلَالٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا أَبَالِي أَنَّ لَا أَضْحِيَّ إِلَّا بِدِيكَ ، وَلَئِنْ أَضَعَهُ فِي يَتِيمٍ قَدْ تَرَبَّ فُؤُهُ ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنَّ أَضْحِيَّ . وَهَذَا قَالَ الشَّعْبِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ .

وَلَمَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ ، وَلَوْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّدَقَةَ أَفْضَلُ ، لَعَدَلُوا إِلَيْهَا .

وَلَئِنْ إِنْبَارَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَضْحِيَّةِ يُفْضَى إِلَى تَرْكِ سُنَّةِ سَنِّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وقال الإمام النووي : مذهبنا أن الأضحية أفضل من صدقة التطوع ، للأحاديث الصحيحة المشهورة في فضل الأضحية ، ولأنها تختلف في وجوبها ، بخلاف صدقة التطوع ، ولأن الأضحية شعار ظاهر .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : والأضحية والعقيقة والهدي أفضل من الصدقة بثمن ذلك ، فإذا كان معه مال يريد التقرب إلى الله كان له أن يضحي به ، والأكل من الأضحية أفضل من الصدقة .

هل تجزئ الشاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته ؟

نعم تجزئ .

لحديث الباب - حديث عائشة - ( ... ثم قال : بسم الله اللهم تقبل عن محمد وآل محمد ومن أمة محمد ، ثم ضحى ) .

فهذا يدل على أن الأضحية بالشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته .

قال النووي : واستدل بهذا من جَوَزَ تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته واشترأهم معه في الثواب ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور .

وقال الخطابي : وفي قوله ( تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ) دليل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهله وإن كثروا ، وروي عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك ، وأجازه مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد .

ب- وأيضاً حديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أحدهما عنه وعن آل محمد والآخر عن أمة محمد .

ج- وأيضاً حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال ( كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون ) رواه ابن ماجه .

قال الإمام النووي : هذا حديث صحيح . والصحيح أن هذه الصيغة تقتضي أنه حديث مرفوع .

قال العلامة ابن القيم: وكان من هديه ﷺ أن الشاة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته ولو كثر عددهم، ثم ذكر حديث أبي أيوب السابق.

وقال الشوكاني: قوله (يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته) فيه دليل على أن الشاة تجزئ عن أهل البيت، لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك في عهده ﷺ والظاهر اطلاعه فلا ينكر عليهم... والحق أنها تجزئ عن أهل البيت، وإن كانوا مئة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة.

لو كان عنده أكثر من بيت كما لو كان له زوجتان أو ثلاث وعنده بيوت متعددة فإن ظاهر السنة أنه يكتفي بشاة واحدة لأن النبي ﷺ عنده تسعة أبيات ومع ذلك لم يعدد النبي ﷺ الأضحية.

**ما الحكم لو كان الأب له أولاد متزوجون، وكل واحد منهم في منزل لوحده؟**

إذا كانوا عائلة في بيت واحد كفتهم أضحية واحدة؛ لأن النبي ﷺ ضحى بأضحية واحدة عنه وعن أهل بيته، وكان نساؤه اللاتي معه تسع نساء، ومع ذلك ضحى عنهن بأضحية واحدة، أما إذا كان هؤلاء الأبناء كل واحد في بيت منفرد عن الآخر، فإن على كل واحد منهم أضحية، ولا تكفي أضحية الوالد عنهم.

**ما الأصل في الأضحية عن الأحياء أم الأموات؟**

الأصل فيها أنها عن الأحياء، وللمضحي أن يشرك في ثوابها من شاء من الأحياء والأموات.

**ما حكم الأضحية عن الميت استقلالاً؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** أنها مشروعة.

لأنها نوع من الصدقة فما دام أن الصدقة تصح عن الميت بالإجماع فلتكن الأضحية تصح عن الميت كذلك.

**القول الثاني:** غير مشروعة.

لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه ضحى عن الأموات وقد ماتت زوجته خديجة وهي أحب النساء ومات عمه حمزة وهو أحب أعمامه إليه ولم ينقل أنه ضحى عن واحد منهما.

وأما إذا أوصى الميت بأضحية بثلاث ماله فإنه يجب على القائم على الوصية أن ينفذها.

١٣٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّاتًا ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، لَكِنْ رَجَّحَ الْأَيْمَنُ غَيْرُهُ وَقَفَّه .

**ما صحة حديث الباب؟**

صححه الحاكم وحسنه الألباني.

وروي موقوفاً على أبي هريرة .ورجحه الترمذي ، والطحاوي ، والبيهقي ، وابن عبد الهادي ، والحافظ ابن حجر في الفتح .

**اذكر الخلاف هل الأضحية واجبة أم لا ؟**

بعد أن أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية [كما سبق] اختلفوا في وجوبها على قولين:

**القول الأول:** أنها واجبة.

وهذا مذهب أبي حنيفة واختيار ابن تيمية رحمه الله.

أ- لقوله تعالى ( فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ) أن الله أمر نبيه ﷺ بالنحر ، والأمر يفيد الوجوب .

ب- ولحديث الباب ( من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا ) .

وجه الدلالة : أنه قد خرج مخرج الوعيد على ترك الأضحية ، والوعيد إنما يكون على ترك الواجب ، مما يدل على أن الأضحية واجبة .

ج- ولحديث جندب قال : قال ﷺ ( من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ، ومن لم يكن يذبح فليذبح على اسم الله ) متفق عليه ، فلو لم تكن الأضحية واجبة لما أمر النبي ﷺ بإعادة الذبح لمن ذبح قبل الصلاة .  
**القول الثاني : أنها غير واجبة .**

وهذا مذهب الجمهور . [ وقد قال كثير من أصحاب القول يقولون : يكره للقادر تركها ] .

قال ابن قدامة : أكثر أهل العلم، يرون الأضحية سنة مؤكدة، غير واجبة .

أ- لحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال (إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ شيئاً من شعره وأظفاره). رواه مسلم  
قال الإمام الشافعي : هذا دليل أن التضحية ليست بواجبة ، لقوله ﷺ ( وأراد ) ، فجعله مفوضاً إلى إرادته ولو كان واجباً لقال ﷺ ( فلا يمسه من شعره وبشره حتى يضحي ) .

قال ابن قدامة : علقه على الإرادة، والواجب لا يعلق على الإرادة، فلو كانت واجبة لاقتصر على قوله ( إذا دخل العشر فلا يمسه من شعره وبشره شيئاً ) .

ب- عن جابر رضي الله عنه قال ( صليت مع رسول الله ﷺ عيد الأضحى فلما انصرف أتني بكبش فذبحه وقال : بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي )

فالنبي ﷺ ضحى عن أمته فهي تجزئ عمن تمكن منها ومن لم يتمكن منها .

ج- ما أخرجه البيهقي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان السنة والسنتين مخافة أن يرى ذلك واجباً، مما يدل على أنهما لم يكونا يريان الوجوب .

د- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال (ثلاث هن عليّ فرائض ولكم تطوع، النحر والوتر وركعتا الضحى) رواه أحمد والبيهقي ، والحديث ضعيف كما قال الإمام النووي .

**والراجع مذهب الجمهور .**

**وأما أدلة أصحاب القول الأول :**

أما الآية فهي محتملة لوجوب النحر يوم العيد ، وتحتل معنى آخر كوضع اليدين عند النحر في الصلاة ، ولو سلم أن المقصود بالنحر الذبح فالآية تدل على وقت النحر لا وجوبه .

وقيل : المراد بالآية تخصيص الرب ﷻ بالنحر له لا لغيره .

وأما الحديث ، فقال عنه ابن قدامة : ضعفه أصحاب الحديث ، ولو صح فيحمل على تأكيد الاستحباب كقوله ﷺ ( غسل الجمعة واجب على كل محتلم ) .

أما الحديث الآخر فلا يدل على وجوب الأضحية ابتداء ، بل يدل على وجوب الأضحية إذا نوى أن يضحي وذبح قبل الصلاة فقد انقلب التطوع إلى فرض .

فبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور .

**ما حكم إذا اجتمعت الأضحية والعقيقة ؟**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :



**القول الأول :** لا تجزئ الأضحية عن العقيقة .

وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد رحمهم الله .

وحجة أصحاب هذا القول : أن كلاهما - أي : العقيقة والأضحية - مقصود لذاته فلم تجزئ إحداها عن الأخرى .

ولأن كل واحدة منهما لها سبب مختلف عن الآخر ، فلا تقوم إحداها عن الأخرى ، كدم التمتع ودم الفدية .

**القول الثاني :** تجزئ الأضحية عن العقيقة .

وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو مذهب الأحناف ، وبه قال الحسن البصري ومحمد بن سيرين وقتادة رحمهم الله .

وحجة أصحاب هذا القول : أن المقصود منهما التقرب إلى الله بالذبح ، فدخلت إحداها في الأخرى ، كما أن تحية المسجد

تدخل في صلاة الفريضة لمن دخل المسجد .

**هل يجوز الذبح ليلاً ؟**

نعم يجوز الذبح من غير كراهة .

وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهته .

واستدلوا بحديث رواه الطبراني .

والصحيح أنه لا يكره وهو قول الجماهير لعدم الدليل على الكراهة ، وأما الحديث الوارد فهو لا يصح ، وقد عزاه الهيثمي

للطبراني وقال : فيه راوٍ متروك .

١٣٤٩ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ ( شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ دُبِحَتْ، فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

-----

( شَهِدْتُ الْأَضْحَى ) أي : صلاة عيد الأضحية .

( فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ) أي : سلم منها .

( نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ دُبِحَتْ ) وفي رواية ( فإذا ناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة ) .

( مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا ) أي : بدلها ، لعدم إجزائها ، حيث وقعت قبل وقتها .

( وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ ) وفي رواية ( فليذبح باسم الله ) أي : فليذبح قائلاً باسم الله .

**ماذا نستفيد من الحديث ؟**

نستفيد : أن وقت ذبح الأضحية يكون بعد صلاة العيد .

فمن شروط الأضحية : أن تكون في الوقت المحدد لها ، وهو بعد صلاة العيد .

والأفضل أن يؤخر حتى تنتهي الخطبة .

أ-ففي حديث الباب ( مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا ) .

ب-وعن البراء بن عازب قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحُرُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ التُّسْلُكِ فِي شَيْءٍ ) متفق عليه .

ج- وعن جندب قال ( صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ ) رواه البخاري .

**إلى متى يستمر الذبح ؟**

اختلف العلماء متى ينتهي وقت الذبح على أقوال :

**القول الأول :** أن النحر خاص بيوم العيد .

وهو قول ابن سيرين .

**القول الثاني :** أن النحر ينتهي بانتهاء اليوم الثاني من أيام التشريق ، فتكون أيامه ثلاثة .

وهذا قول الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

أ- أن النبي ﷺ نهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث .

وجه الدلالة : أنه لا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الأضحية إليه ، فمن ذبح في اليوم الرابع وقع في هذا المحذور بحصول اللحم زمن النهي عن أكله .

ب- أن اليوم الرابع لا يجب فيه الرمي فيه ، فلم تجز الأضحية فيه كالذي بعده .

ج- أنه قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس .

قال الإمام أحمد : أيام النحر ثلاثة ، عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ .

وفي رواية أخرى عنه قال : خمسة من أصحاب رسول الله .

قال ابن قدامة : ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي - رضي الله عنه - ، وقد روي عنه مثل مذهبننا .

**القول الثالث :** أن أيام الذبح أربعة ، يوم العيد ، وأيام التشريق الثلاثة .

وهو قول الشافعية ، واختيار ابن تيمية ، فينتهي بغروب شمس اليوم ١٣ من ذي الحجة .

**قال ابن القيم :** وقد قال علي بن أبي طالب : أيام النحر : يوم الأضحية ، وثلاثة أيام بعده ، وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن ، وإمام أهل الكوفة عطاء بن أبي رباح ، وإمام أهل الشام الأوزاعي ، وإمام فقهاء أهل الحديث الشافعي ، واختاره ابن المنذر ، ولأن الثلاثة تختص بكونها : أيام منى ، وأيام النحر ، وأيام التشريق ، ويحرم صيامها ، فهي إخوة في هذه الأحكام ، فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع . [زاد المعاد ٢/٢٩١]

أ- جاء في حديث ( كل أيام التشريق ذبح ) لكن مختلف في صحته .

ب- حديث نبیة . قال : قال ﷺ ( أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله ) رواه مسلم .

وهذا الراجح .

إذا كان المضحى في مكان لا يُصلّى فيه العيد كالبادية ، فإن وقت الأضحية يبدأ فيما يمضي من قدر صلاة العيد .

**ماذا نستفيد من قوله ( من ذبح قبل الصلاة ... ) ؟**

نستفيد أنه لا يشترط أن يكون الذبح بعد خطبة الإمام ، وإنما العبرة بالصلاة .

**اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟**

- أن من ذبح قبل الصلاة وجب عليه أن يضمن بدنها .

- أن العبادة إذا فعلت قبل وقتها فإنها لا تقبل .

١٣٥٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ( أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الصَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي ) رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ .

ما صحة حديث الباب ؟

صحيح .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن من شروط الأضحية ، وهي أن تكون سليمة من العيوب .

والعيوب تنقسم إلى قسمين :

عيوب غير مجزئة - وعيوب مجزئة لكنها مكروهة .

العيوب الغير المجزئة ما ذكره النبي ﷺ في حديث البراء الذي ذكره المصنف :

( الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا ) وهي التي انحسفت عينها أو برزت .

( وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ) هي التي ظهر عليها آثار المرض، مثل: الحمى التي تقعدها عن المرعى، والجرب الظاهر المفسد للحمها، أو المؤثر على صحتها .

(إن كان فيها فتور أو كسل يمنعها من المرعى والأكل، أجزأت لكن السلامة منها أولى) .

( وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا ) وهي التي لا تستطيع معانقة السليمة في المشي .

(فإن كان فيها عرج يسير لا يمنعها من معانقة السليمة أجزأت والسلامة منها أولى) .

( وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي ) يعني الهزيلة التي لا مخ فيها .

(فإن كانت هزيلة فيها مخ أو كسيرة فيها مخ أجزأت) .

هذه الأربع المنصوص عليها وعليها أهل العلم .

قال في المغني: لا نعلم خلافاً في أنها تمنع الإجزاء .

وقال ابن عبد البر : أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها ، ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين ، ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز فالعمياء أخرى ألا تجوز ، وإذا لم تجز العرجاء فالمقطوعة الرجل أو التي لا رجل لها المقعدة أخرى ألا تجوز ، وهذا كله واضح لا خلاف فيه .

ويلحق بهذه الأربع ما كان في معناها أو أولى:

العمياء: فهي أولى بعدم الإجزاء من العوراء البين عورها .

الزمنى: وهي العاجزة عن المشي لعاهة، لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البين عرجها .

مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين: لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البين عرجها .

القسم الثاني : عيوب مجزئة لكنها مكروهة .

وسياأتي ذكرها إن شاء الله في حديث قادم .

ما حكم لو طرأ على الذبيحة عيب محل بها بعد تعيينها أضحية ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: يذبحها وتجزئ .

نقل هذا القول عن عطاء ، والحسن ، والنخعي ، والزهري ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، واسحق .

القول الثاني: لا تجزؤه ، ولا بد أن يذبح بدلها .

وهو قول الحنفية ، والمالكية .

من فوائد الحديث : أن العوراء الذي لا يبين عورها تجزئ ، وأن المريضة التي مرضها خفيف تجزئ .

١٣٥١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ )  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( لَا تَذْبَحُوا ) أي : في الأضاحي .

( إِلَّا مُسِنَّةً ) أي : ثنية ، وسيأتي ما هو الثني إن شاء الله .

( إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ ) أي : إلا أن يصعب عليكم ذبحها بأن لا توجد أو لا يوجد ثمنها .

( فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ ) وهو ما تم له ستة أشهر .

ماذا نستفيد من الحديث؟

نستفيد : أن من شروط الأضحية : أن تبلغ السن المعتبرة . بأن يكون ثنياً إن كان من الإبل أو البقر أو المعز ، وجذعاً إن كان من الضأن .

الثني من الإبل : ما تم له خمس سنين .

الثني من البقر : ما تم له سنتان .

الثني من الغنم : ما تم له سنة .

الجدع : ما تم له ستة أشهر .

جاء في ( الموسوعة الفقهية ) في ذكر شروط الأضحية : الشرط الثاني : أن تبلغ سن التضحية ، بأن تكون ثنية أو فوق الثنية من الإبل والبقر والمعز ، وجذعة أو فوق الجذعة من الضأن ، فلا تجزئ التضحية بما دون الثنية من غير الضأن ، ولا بما دون الجذعة من الضأن ... وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء ، ولكنهم اختلفوا في تفسير الثنية والجدع " انتهى .

قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً أن الجذع من المعز ومن كل شيء يضحى به غير الضأن لا يجوز ، وإنما يجوز من ذلك كله الثني فصاعداً ، ويجوز الجذع من الضأن بالسنة المسنونة .

وقال النووي : أجمعت الأمة على أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني ، ولا من الضأن إلا الجذع ، وأنه يجزئ هذه المذكورات إلا ما حكاه بعض أصحابنا ابن عمر والزهري أنه قال : لا يجزئ الجذع من الضأن . وعن عطاء والأوزاعي أنه يجزئ الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن . ( المجموع ) .

ونقل ابن قدامة عن أئمة اللغة : إذا مضت الخامسة على البعير ودخل في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني ... وأما البقرة فهي التي لها سنتان لأن النبي ﷺ قال ( لا تذبحوا إلا مسنة ) ومسنة البقر التي لها سنتان .

وقال الإمام النووي : قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال وهذا مجمع عليه . ( شرح مسلم ) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في ( أحكام الأضحية ) فالثني من الإبل : ما تم له خمس سنين ، والثني من البقر : ما تم له

ستنان . والفني من الغنم: ما تم له سنة، والجذع : ما تم له نصف سنة ، فلا تصح التضحية بما دون الفني من الإبل والبقر والمعز، ولا بما دون الجذع من الضأن " انتهى.

**هل قول الرسول ﷺ ( ..... إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَدْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ ) على ظاهره ؟**

ظاهر الحديث أنه لا يجوز التضحية بالجذع من الضأن إلا إذا عسر على المضحي وجود المسنة ، لكن الجمهور أن هذا الحديث على الاستحباب .

قال النووي : وَأَمَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَأَنَّهُ يُجْزَى سَوَاءٌ وَجَدَ غَيْرَهُ أَمْ لَا ، وَحَكَوْا عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ وَالزُّهْرِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا : لَا يُجْزَى ، وَقَدْ يُخْتَجَّ لُهُمَا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ .

قَالَ الْجُمْهُورُ : هَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالْأَفْضَلُ ، وَتَقْدِيرُهُ يُسْتَحَبُّ لَكُمْ أَلَّا تَدْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً فَإِنْ عَجَزْتُمْ فَجَذَعَةً ضَّأْنًا ، وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِمَنْعِ جَذَعَةِ الضَّأْنِ ، وَأَنَّهَا لَا تُجْزَى بِحَالٍ ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ ؛ لِأَنَّ الْجُمْهُورَ يُجْزُونَ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ وَعَدَمِهِ ، وَابْنُ عُثْمَانَ وَالزُّهْرِيُّ يَمْنَعَانِهِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ وَعَدَمِهِ ، فَتَعَيَّنَ تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ( نووي ) .

وقال الحافظ في ( التلخيص ) ظاهر الحديث يقتضي أن الجذع من الضأن لا يجزئ إلا إذا عجز عن المسنة ، والإجماع على خلافه ، فيجب تأويله بأن يحمل على الأفضل ، وتقديره : المستحب ألا يذبحوا إلا مسنة " انتهى.

وقال في "عون المعبود : هذا التأويل هو الْمُتَعَيَّنُ .

ويدل على جواز الجذع من الضأن ولو مع وجود الثانية :

أ- عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِي جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ، فَقَالَ: ضَحِّ بِهَا ) متفق عليه .

ب- وعنه ﷺ قال ( ضَحَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، قَالَ الْحَافِظُ سَنَدُهُ قَوِي .

ج- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ ( كُنَّا فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَشْتَرِي الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ، وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ لَنَا رَجُلٌ، مِنْ مُرَيْتَةِ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ هَذَا الْيَوْمَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ، وَالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ النَّبِيُّ ) رواه أبو داود .

١٣٥٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ ( أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَلَا نُضْحِيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابِلَةً، وَلَا مُدَابِرَةً، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا ثَرْمَاءَ ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ .

( أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ ) أي : نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما . وقيل: هو من الشُّرفة، وهي خيار المال: أي أمرنا أن نتخيرها. قاله في ( النهاية ) .

وَقَالَ السَّنَدِيُّ : قوله ( أن نستشرف العين والأذن ) أي : نبحث عنهما ، ونتأمل في حالهما ، لئلا يكون فيهما عيب.

( وَلَا مُقَابِلَةً ) أي : ولا نضحي بمقابلة ، وهي التي يُقَطَّعُ مِنْ طَرَفِ أَذْنِهَا شَيْءٌ، ثُمَّ يُتْرَكُ مَعْلَقًا كَأَنَّهُ زِمَةٌ، واسم تلك السمة القُبْلَةُ، والإقبالة. قاله في ( النهاية ) .

( وَلَا مُدَابِرَةً ) وهي ما قطع من مؤخر إذنها قطعة وتدلّت ولم تنفصل وهي عكس المقابلة .

( وَلَا خَرْقَاءَ ) وهي التي في أذنها ثقب يسير ، وفي بعض النسخ ( ولا خرماء ) .

( وَلَا ثَرْمَاءَ ) هي التي سقطت ثنيتها ، وفي بعض النسخ ( ولا شرقاء ) وهي التي شقت أذنها طولاً .

## ما حكم الأضحية بالعيوب التي ذكرت بالحديث ؟

يجوز مع الكراهة .

عند المالكية والشافعية والحنابلة .

ومثل ذلك :

**الشرقاء :** وهي مشقوقة الأذن وتسمى عند أهل اللغة أيضاً عضباء .

وهذه تجزئ مع الكراهة عند المالكية والشافعية والحنابلة وهو الأولى . وقال الحنفية تجزئ بلا كراهة .

**الخرقاء :** وهي التي في إذنها خرق وهو ثقب مستدير .

وهذه تجزئ مع الكراهة عند المالكية والشافعية والحنابلة .

وقال الحنفية تجزئ بلا كراهة ، والنهي الوارد في الحديث عن الخرقاء ، يحمل على الخرق الكثير دون القليل . وقول الجمهور أولى أيضاً .

قال ابن قدامة رحمه الله: وتكره المشقوقة الأذن والمثقوبة وما قطع شيء منها لما روي عن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ولا نضحى بمقابلة ولا مدابة ولا خرقاء ولا شرعاء. قال زهير: قلت لأبي إسحاق: ما المقابلة؟ قال: تقطع طرف الأذن، قلت: فما المدابة؟ قال: تقطع من مؤخرة الأذن، قلت: ما الخرقاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: فما الشرعاء؟ قال: تشق أذنها للسمة. رواه أبو داود والنسائي، قال القاضي: الخرقاء التي انتحبت أذنها، وهذا نهي تنزيه ويحصل الإجزاء بها ولا نعلم فيه خلافاً ولأن اشتراط السلامة من ذلك يشق إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله. انتهى.

وقال القرطبي رحمه الله: والخرقاء التي تحرق أذنها السمة. والعيوب في الأذن مراعى عند جماعة العلماء، قال مالك والليث: المقطوعة الأذن أو جل الأذن لا تجزئ، والشق للميسم يجزئ، وهو قول الشافعي وجماعة الفقهاء. انتهى.

## ما حكم الأضحية بمقطوعة الأذن ؟

مقطوعة الأذنين أو مقطوعة الأذن لا تجزئ عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

هذا إذا كان القطع لجميع الأذن .

وأما إذا قُطِعَ بعض الأذن ، فقال الحنفية والحنابلة إذا قطع أكثر الأذن لا تجزئ ، ويؤيد قولهم حديث علي السابق : ( نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن . وقال قتادة: قلت لسعيد بن المسيب ما الأعضب ؟ قال : النصف فما فوقه ) .

قال الشوكاني في نيل الأوطار عند كلامه على حديث : نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب القرن... إلخ فيه دليل على أنها لا تجزئ التضحية بأعضب القرن والأذن وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه، وذهب أبو حنيفة والشافعي والجمهور إلى أنها تجزئ التضحية بمكسور القرن مطلقاً، وكرهه مالك إذا كان يدمي، وجعله عيباً. انتهى

**الحولاء:** وهي التي في عينها حول ، وهذه تجزئ لأن الحول لا يؤثر عليها ولا يمنعها من الرعي .

**التي في عينها بياض :** تجزئ في الأضحية نص على ذلك المالكية والحنابلة .

- **الجماء:** التي لم يخلق لها قرن وتسمى جلحاء أيضاً ، وهذه مجزئة في الأضحية باتفاق أصحاب المذاهب الأربعة .

- **المخلوقة بلا ألية أصلاً :** تجزئ عند أبي حنيفة والشافعية والحنابلة ولا تجزئ عند المالكية .

وأما مقطوعة الألية وهي التي كانت لها ألية فقطعت، فلا تجزئ عند الفقهاء، لأنها فقدت عضواً مأكولاً .

وأما إن قطع بعض أليتها فاختلف الفقهاء فيها .

- **الخصي:** من الخصاء وهو سلٌ خصيتي الفحل .

وقد قال أكثر الفقهاء إن الخصي والموجوء يجزئان في الأضحية.

قال ابن قدامة: ويجزئ الخصي لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين موجئين ... وبهذا قال الحسن وعطاء والشعبي والنخعي ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً .

قال الخطابي معلقاً على حديث جابر السابق : وفي هذا دليل على أن الخصي في الضحايا غير مكروه، وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو، وهذا نقص ليس بعيب لأن الخصاء يفيد اللحم طيباً، وينفي منه الزهومة وسوء الرائحة .  
وقال ابن قدامة: ولأن الخصاء ذهاب عضو غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه ويكثر ويسمن.

١٣٥٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ ( أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ حُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ) بضمين ، أو بضمة فسكون ، جمع بدنة ، أي : إبله التي أهداها إلى البيت وكانت مائة .  
( وَأَنْ أَقْسِمَ حُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ ) جلالها بكسر الجيم : ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه ، وقاية له .

( وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً ) أي : وأمرني بعدم إعطاء أجرة الجزار منها .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أنه لا يجوز أن يُعطى الجزار شيئاً من الأضحية مقابل ذبحها وسلخها .  
لحديث الباب .

قال القرطبي: (ولا أعطي الجازر منها) يدل على أنه لا تجوز المعاوضة على شيء منها، لأن الجزار إذا عمل عمله استحق الأجرة على عمله، فإن دفع له شيء منها كان ذلك عوضاً على فعله، وهو بيع ذلك الجزء منها بالمنفعة التي عملها، وهي الجزر .  
والجمهور : على أنه لا يعطى الجازر منها شيئاً ، تمسكاً بالحديث . وكان الحسن البصري ، وعبدالله بن عبيد بن عمير لا يريان بأساً أن يعطى الجزار المجلد . ( المفهم ) .

جاء في رواية ( نحن نعطية من عندنا ) مبالغة في سد الذريعة ، وتحقيق للجهة التي تجب عليها أجرة الجازر ؛ لأنه لما كان الهدي منفعة له تعينت أجرة الذي تتم به تلك المنفعة عليه . ( المفهم ) .

قال ابن حجر : قال ابن خزيمة : والنهي عن إعطاء الجزار المراد به أن لا يعطى منها عن أجرته ، وكذا قال البغوي في شرح السنة قال : وأما إذا أعطي أجرته كاملة ثم تصدق عليه إذا كان فقيراً كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك ، وقال غيره : إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة ، وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز ، ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة ، لئلا تقع مساححة في الأجرة لأجل ما يأخذه فيرجع إلى المعاوضة . ( الفتح ) .

فإذاً لا يجوز إعطاء الجزار منها ، لأن عطيته عوض عن عمله ، فيكون في معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز .  
وأما إن كان الجزار فقيراً أو صديقاً فأعطاه منها لفقره أو على سبيل الهدية فلا بأس لأنه مستحق للأخذ فهو كغيره بل هو أولى لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها . ( المغني ) .

اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- لا يجوز بيع شيء من الأضحية لا لحمها ولا جلدها ولا أطرافها واجبة كانت أو تطوعاً .  
قال الإمام أحمد : لا يبيعه ولا يبيع شيئاً منها .

وقال أيضاً : سبحان الله كيف يبيعها وقد جعلها الله تبارك وتعالى ؟

- يجوز أن ينتفع بالجلد بأن يجعله سقاءً أو فرواً أو نعلأً أو غير ذلك .

فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت ( يجعل من جلد الأضحية سقاء ينبذ فيه ) .

- جواز الإنابة في نحر الهدي وتفرقة ، ومثله الأضحية .

١٣٥٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ: الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

-----  
ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : جواز الاشتراك في البدنة والبقرة وأنها يجزيان عن سبعة أشخاص .

وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قَالَ ( الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْجَزُورُ - أي : البعير - عَنْ سَبْعَةٍ ) .

قال النووي : فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ لِحَوَازِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الشَّاةَ لَا يَجُوزُ الْإِشْتِرَاكِ فِيهَا . وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْبَدَنَةَ تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَقَامَ سَبْعِ شِيَاهِ ، حَتَّى لَوْ كَانَ عَلَى الْمُحَرِّمِ سَبْعَةُ دِمَاءٍ بِغَيْرِ جَزَاءِ الصَّيِّدِ ، وَذَبَحَ عَنْهَا بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً أَجْزَأَهُ عَنِ الْجَمِيعِ . ( شرح مسلم ) .

وقال ابن قدامة : وهذا قول أكثر أهل العلم .

روي ذلك عن علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ، وبه قال عطاء ، وطاووس ، وسالم ، والحسن وعمر بن دينار ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

هل هناك قول آخر قال به بعض العلماء ؟

نعم .

قال بعض أهل العلم تجزئ البدنة عن عشرة أيضاً .

وبه قال سعيد بن المسيب وإسحاق وابن خزيمة .

لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال : ( كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضرنا النحر - وفي رواية الأضحى - فاشتركتنا في الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة ) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد .

ورجح الشوكاني هذا القول وقال : إنه الحق فتجزئ البدنة والبعير عن عشرة في الأضحية دون الهدي فلا تجزئ إلا عن سبعة .

وقد رجح الحافظ ابن عبد البر حديث جابر على حديث ابن عباس فقال : وحديث ( نحر رسول الله ﷺ يوم الحديبية البدنة عن سبعة ) واضح لا مدخل فيه للتأويل ، وحسبك بقول جابر ( سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ) .

وقال أبو جعفر الطبري : أجمعت الأمة على أن البدنة والبقرة لا تجزئ عن أكثر من سبعة .

قال وفي ذلك دليل على أن حديث ابن عباس وما كان مثله خطأً ووهماً أو منسوخ .

وقال البيهقي : إن حديث جابر أصح من حديث ابن عباس .

ورجح ابن قدامة حديث جابر أيضاً على حديث ابن عباس .

ومذهب الجمهور هو الراجح لقوة أدلتهم .

فائدة :

لا حرج في إعطاء لحم الأضحية لغير المسلم ، وخاصةً إن كان من الأقارب أو الجيران أو الفقراء .



ويدل على ذلك قوله تعالى ( لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ) .

وإعطاؤه لحم الأضحية من البر الذي أذن الله لنا به

وعن مجاهد : " أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو دُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : أَهَدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ ؟ أَهَدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ( مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ ) رواه الترمذي وصححه الألباني .

قال ابن قدامة : " وَيَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهَا كَافِرًا ، ... ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَهُ تَطَوُّعٌ ، فَجَازَ إِطْعَامُهَا الدِّمِّيَّ وَالْأَسِيرَ ، كَسَائِرِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ . (المنه)  
وفي فتاوى اللجنة الدائمة ( ١١ / ٤٢٤ ) : " يجوز لنا أن نطعم الكافر المعاهد ، والأسير من لحم الأضحية ، ويجوز إعطاؤه منها لفقره ، أو قرابته ، أو جواره ، أو تأليف قلبه... ؛ لعموم قوله تعالى : ( لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ) ، ولأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن تصل أمها بالمال وهي مشركة في وقت الهدنة " . انتهى

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: الكافر الذي ليس بيننا وبينه حرب، كالمستأمن أو المعاهد : يعطى من الأضحية ، ومن الصدقة .

### بَابُ الْعَقِيقَةِ

تعريفها :

قال ابن حجر : ( العقيقة ) بفتح العين المهملة ، وهو اسم لما يُذبح عن المولود . واختلف في اشتقاقها : فقال أبو عبيد ، والأصمعي : أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود ، وتبعه الرخشيري وغيره ، وسميت الشاة التي تُذبح عنه ، في تلك الحالة عقيقة ؛ لِأَنَّهُ يُخْلَقُ عَنْهُ ذَلِكَ الشَّعْرُ عِنْدَ الذَّبْحِ .

وعن أحمد أنها مأخوذة من العَقِّ ، وهو الشَّقُّ وَالْقَطْعُ ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَطَائِفَةٌ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْعَقِيقَةُ اسْمُ الشَّاةِ الْمَذْبُوحَةِ عَنْ الْوَلَدِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا تُعَقُّ مَذَابِحَهَا : أَيُّ تُشَقُّ ، وَتُقَطَّعُ .

قال ابن عبد البر : وَقَدْ أَنْكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ تَصْيِيرَ أَبِي عُبَيْدٍ هَذَا لِلْعَقِيقَةِ ، وَمَا ذَكَرَهُ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ ، وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ ، وَقَالَ : إِنَّمَا الْعَقِيقَةُ : الذَّبْحُ نَفْسَهُ . قَالَ : وَلَا وَجْهَ لِمَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ، وَاحْتِجَّ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ لِأَحْمَدَ بِأَنَّهُ قَالَ مَا قَالَ أَحْمَدُ مِنْ ذَلِكَ ، فَمَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَقَالُ : عَقَّ : إِذَا قَطَعَ ، وَمِنْهُ يَقَالُ : عَقَّ وَالِدِيهِ : إِذَا قَطَعَهُمَا .

وشرعاً : العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه .

١٣٥٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ ، وَعَبْدُ الْحَقِّ لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرسَالَهُ .

١٣٥٦ - وَأَخْرَجَ ابْنُ حَبَّانَ : مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ .

١٣٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ ؛ أَنْ يُعَقَّ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٣٥٨ - وَأَخْرَجَ الْخُمْسَةَ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ .

ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث ابن عباس مختلف في وصله ووقفه ، والأصح أنه مرسل كما قال أبو حاتم .

## اذكر بعض الأدلة على مشروعية العقيدة ؟

أ- عن سلمان بن عامر الضبي قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( مَعَ الْعَلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى ) . رواه أبو داود ( أميطوا الأذى: المقصود بإماطة الأذى هنا حلق الرأس وتطبيبه بطيب طيب ) .

ب- ولحديث سَمْرَةَ الْآتِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذَبِّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ ، وَيُسَمَّى ) رواه أبو داود .

ج- وعن أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( عَنِ الْعَلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ : مُكَافِئَتَانِ : أَيُّ مُسْتَوِيَّتَانِ أَوْ مُقَارِبَتَانِ .

د- ولحديث الباب - حديث عائشة - ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ ؛ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْعَلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ) .

هـ- وعن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : ( سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ ؟ فَقَالَ : لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْغُفُوقَ . كَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ وَقَالَ : مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكَ عَنِ الْعَلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ) . رواه أبو داود

**ما حكم العقيدة ؟**

اختلف العلماء في حكمها على قولين :

**القول الأول :** أنها واجبة .

وهو قول الحسن البصري ، وهو قول الظاهرية .

أ- لحديث سلمان بن عامر الضبي . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( مَعَ الْعَلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى ) رواه أبو داود . ( أميطوا الأذى: المقصود بإماطة الأذى هنا حلق الرأس وتطبيبه بطيب طيب ) .

ب- ولحديث سَمْرَةَ - الْآتِي - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذَبِّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ ، وَيُسَمَّى ) . فقلوه مرتين يدل على الوجوب لأن الرهن شيء لازم .

**القول الثاني :** أنها مستحبة غير واجبة .

وهذا مذهب الجمهور .

قال ابن قدامة : وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ فِي قَوْلِ عَائِشَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمرَ ، وَعَائِشَةُ ، وَفُقَهَاءُ التَّابِعِينَ ، وَأَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ ، إِلَّا أَصْحَابَ الرَّأْيِ ، قَالُوا لَيْسَتْ سُنَّةٌ ، وَهِيَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ .

لحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَرَاهُ عَنْ جَدِّهِ - السابق - ( مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكَ عَنِ الْعَلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ) .

قال الشوكاني: احتج الجمهور بقوله (من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل) وذلك يقتضي عدم الوجوب لتفويضه في الاختيار.

**وهذا الراجح .**

**كم مقدار العقيدة ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** عَنْ الْعَلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ .

وهذا قول جمهور العلماء .

للأحاديث السابقة .

أ- كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - السابق - ( من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة ) .

ب- وحديث عائشة ( أن رسول الله ﷺ أمرهم : أن يعق عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة ) رواه الترمذي .

ج- وحديث أم كرز ( عَنِ الْعُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ) .

قال الحافظ ابن حجر : وهذه الأحاديث حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ ، فِي التَّفَرُّقَةِ بَيْنَ الْعُلَامِ وَالْجَارِيَةِ .

**القول الثاني :** يذبح عن الغلام شاة ، وعن الجارية شاة .

وهذا قول مالك .

لحديث الباب ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّى عَنْ أَحْسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا ) .

والراجح قول الجمهور .

**ما الجواب عن الحديث الذي استدلوا به ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّى عَنْ أَحْسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا ) .**

قال الحافظ : ولا حُجَّةٌ فِيهِ ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ : " كَبْشَيْنِ ، كَبْشَيْنِ " . وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ مِثْلَهُ . وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ، فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يُرَدُّ بِهِ الْأَحَادِيثُ الْمَتَوَارِدَةُ فِي التَّنْصِيفِ عَلَى التَّثْنِيَةِ لِلْعُلَامِ ، بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى جَوَازِ الْإِقْتِصَارِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ الْعَدَدَ لَيْسَ شَرْطًا ، بَلْ مُسْتَحَبٌّ .

**هل تجوز العقيقة بالإبل والبقر أم فقط بالغنم ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** جواز العقيقة بهما .

وهذا قول الجمهور .

جاء في (الموسوعة الفقهية) يجزئ في العقيقة الجنس الذي يجزئ في الأضحية، وهو الأنعام من إبل وبقر وغنم، ولا يجزئ غيرها، وهذا متفق عليه بين الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو أرجح القولين عند المالكية ، ومقابل الأرجح أنها لا تكون إلا من الغنم .

**ما الحكمة في العقيقة عن الذكر شاتين وعن الأنثى شاة ؟**

قال ابن القيم رحمه الله : هَذِهِ قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَاضِلٌ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَجَعَلَ الْأُنْثَى عَلَى النَّصْفِ مِنَ الذَّكَرِ : فِي الْمَوَارِيثِ ، وَالذِّيَّاتِ ، وَالشَّهَادَاتِ ، وَالْعَتَقِ ، وَالْعَقِيقَةِ " ، ثُمَّ قَالَ فَجَرَتْ الْمَفَاضِلَةُ فِي الْعَقِيقَةِ هَذَا الْمَجْرَى لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا سَنَةٌ ، كَيْفَ وَالسَّنَنُ الثَّابِتَةُ صَرِيحَةٌ بِالتَّفْضِيلِ ؟ .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وَذَكَرَ الْحَلِيمِيُّ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي كَوْنِ الْأُنْثَى عَلَى النَّصْفِ مِنَ الذَّكَرِ : أَنَّ الْمَقْصُودَ اسْتِبْقَاءَ النَّفْسِ ، فَأَشْبَهَتْ الدِّيَّةَ ، وَقَوَاهُ ابْنُ الْقَيِّمِ بِالْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ ذَكَرًا أَعْتَقَ كُلَّ غُضُوٍّ مِنْهُ ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَيْنِ كَذَلِكَ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ .

**هل يجوز أن يعق عن ولده الذكر بشاة واحدة ؟**

نعم يجوز لكن الأفضل بشاتين .

وقال الشيرازي رحمه الله في ( المذهب ) السُّنَّةُ أَنْ يَذْبَحَ عَنِ الْعُلَامِ شَاتَيْنِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً ؛ وَإِنْ ذَبَحَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةً جَازَ .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِنْسَانَ ، إِلَّا شَاةً وَاحِدَةً أَجْزَأَتْ وَحَصَلْ بِهَا الْمَقْصُودُ ، لَكِنْ إِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ أَغْنَاهُ ، فَلَا تَنْتَانَ أَفْضَلُ " انتهى .

**في حق من تشرع العقيقة ؟**

الأصل أن العقيقة مشروعة في مال والد المولود ، وليس في مال أمه ، ولا في مال المولود نفسه ، إذ الأب هو المخاطب الأول في الأحاديث الواردة في مشروعية العقيقة

ولكن الفقهاء قالوا : يجوز لغير الأب أن يعق عن المولود في الحالات الآتية :

أولاً : إذا قصر الأب وامتنع عن ذبح العقيقة .

ثانياً : أو إذا استأذن من الأب أن ينوب عنه في ذبح العقيقة فأذن له .

واستدلوا بحديث الباب ( عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ ) .

قالوا : فتولي النبي ﷺ العقيقة عن حفيده الحسن والحسين رضي الله عنهما دليل على جواز تولي العقيقة قريب غير الأب إذا كان بإذنه ورضاه

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله - في شرح حديث ( كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيَّتِهِ ، تُذَبِّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ ، وَيُسَمَّى ) .

قوله : ( يذبح ) بالضم على البناء للمجهول ، فيه أنه لا يتعين الذابح ، وعند الشافعية يتعين من تلزمه نفقة المولود ، وعن الحنابلة يتعين الأب إلا أن تعذر بموت أو امتناع .

قال الرافعي : وكان الحديث أنه ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين مؤول .

قال النووي : يحتمل أن يكون أبواه حينئذ كانا معسرين أو تبرع بإذن الأب ، أو قوله : " عَقَّ " أي : أمر ، أو هو من خصائصه ﷺ ، كما ضحى عمن لم يضح من أمته ، وقد عده بعضهم من خصائصه . ( الفتح ) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : العقيقة سنة مؤكدة للذكر اثنان وللأنثى واحدة ، وإذا اقتصر على واحدة للذكر فلا حرج ، وهي سنة في حق الأب ، فإذا جاء وقت العقيقة وهو فقير فليس عليه شيء ؛ لقول الله تعالى : ( فاتقوا الله ما استطعتم ) ، وإذا كان غنياً فهي باقية على الأب وليس على الأم ولا على الأولاد شيء منها .

قال ابن قدامة : وَالْعَقِيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِقِيَمَتِهَا .

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَقَالَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَعْقُ ، فَاسْتَفْرَضَ ، رَجَوْتَ أَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، إِحْيَاءُ سُنَّةٍ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : صَدَقَ أَحْمَدُ ، إِحْيَاءُ السُّنَنِ وَاتِّبَاعُهَا أَفْضَلُ ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهَا مِنَ التَّأْكِيدِ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا مَا لَمْ يَرِدْ فِي غَيْرِهَا .

وَلِأَنَّهَا ذَبِيحَةُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا ، فَكَانَتْ أَوَّلَ ، كَالْوَلِيمَةِ وَالْأَضْحِيَّةِ .

هل تأخذ العقيقة حكم الأضحية ، فيصح الاشتراك في بقرة أو بعير ؟

والأقرب : أنه لا يصح فيها الاشتراك .

وهو مذهب المالكية والحنابلة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : العقيقة لا يجزئ فيها الاشتراك ، فلا يجزئ البعير عن اثنين ، ولا البقرة عن اثنين ، ولا تجزئ عن ثلاثة ولا عن أربعة من باب أولى . ووجه ذلك :

أولاً : أنه لم يرد التشريك فيها ، والعبادات مبنية على التوقيف .

ثانياً : أنها فداء ، والفداء لا يتبعض ، فهي عن فداء عن النفس ، فإذا كانت فداء عن النفس فلا بد أن تكون نفساً ، والتعليل الأول لا شك أنه الأصوب ، لأنه لو ورد التشريك فيها بطل التعليل الثاني ، فيكون مبنى الحكم على عدم ورود ذلك " انتهى .

هل يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية من اعتبار السن ، والسلامة من العيوب ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** أنه يشترط .

وهذا قول جمهور أهل العلم ، فيشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية ، من حيث كونها من الأنعام ، ومن حيث السن ، ومن حيث السلامة من العيوب .

قال النووي : المجزئ في العقيقة هو المجزئ في الأضحية فلا تجزئ دون الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز والإبل والبقر هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور .

وقال ابن قدامة : **وَيُجْتَنَّبُ فِيهَا مِنَ الْعَيْبِ مَا يُجْتَنَّبُ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَجُمْلَتُهُ أَنَّ حُكْمَ الْعَقِيقَةِ حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ ؛ فِي سَنِّهَا ، وَأَنَّهُ يُمْنَعُ فِيهَا مِنَ الْعَيْبِ مَا يُمْنَعُ فِيهَا .**

**القول الثاني :** أنه لا يشترط .

ورجحه الشوكاني .

قال الشوكاني : هل يشترط فيها ما يشترط في الأضحية ؟ وفيه وجهان للشافعية ، وقد استدل بإطلاق الشاتين على عدم الاشتراط وهو الحق ، لكن لا لهذا الإطلاق ، بل لعدم ورود ما يدل ههنا على تلك الشروط والعيوب المذكورة في الأضحية ، وهي أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل . والله أعلم .

**هل تسقط العقيقة ببلوغ الولد ؟**

لا تسقط العقيقة ببلوغ الولد ، فإذا كان الأب قادراً استحَبَّ له أن يعق عن أبنائه الذين لم يعق عنهم .

**وإذا لم يعق الوالد عن ولده ، فهل يشرع للولد أو لغيره أن يعق عن نفسه ؟**

فيه خلاف بين الفقهاء .

قال ابن قدامة : وإن لم يعق أصلاً ، فبلغ الغلام ، وكسب ، فلا عقيقة عليه . وسئل أحمد عن هذه المسألة ، فقال : ذلك على الوالد . يعني لا يعق عن نفسه ؛ لأن السنة في حق غيره .

لأنها مشروعة في حق الوالد ، فلا يفعلها غيره ، كالأجنبي ، وكصدقة الفطر .

وقال عطاء والحسن : يعق عن نفسه ؛ لأنها مشروعة عنه ، ولأنه مرتحن بها ، فينبغي أن يشرع له فكأن نفسه .

قال الشيخ ابن باز : يستحب أن يعق عن نفسه ؛ لأن العقيقة سنة مؤكدة ، وقد تركها والده فشرع له أن يقوم بها إذا استطاع ؛ ذلك لعموم الأحاديث ومنها : قوله ﷺ ( كل غلام مرتحن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى ) أخرجه الإمام أحمد .

١٣٥٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( كُلُّ غُلَامٍ مَرْتَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ ، وَيُسَمَّى ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

-----  
**ما صحة حديث الباب ؟**

صحيح .

**ماذا نستفيد من الحديث ؟**

نستفيد أن وقت ذبح العقيقة هو اليوم السابع .

قال الإمام الترمذي بعد أن ساق حديث سمرة : والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع ..

**ما كيفية معرفة اليوم السابع ؟**

قال الشيخ ابن عثيمين : يسن أن تذبح في اليوم السابع ، فإذا ولد يوم السبت فتذبح يوم الجمعة يعني قبل يوم الولادة بيوم هذه هي القاعدة ، وإذا ولد يوم الخميس فهي يوم الأربعاء وهلم جرا .

#### ما الحكمة من ذبحها في اليوم السابع ؟

أن اليوم السابع تختم به أيام السنة كلها فإذا ولد يوم الخميس مرَّ عليه الخميس والجمعة والسبت والأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء فبمرور أيام السنة يُتفاءل أن يبقى هذا الطفل ويطول عمره . ( ابن عثيمين ) .

#### ما حكم ذبح العقيقة قبل اليوم السابع ؟

في المسألة قولان :

القول الأول : أنه يجوز .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

قال ابن القيم : والظاهر أن التقييد بذلك - السابع - استحباب وإلا فلو ذبح عنه في الرابع أو الثامن أو العاشر أو ما بعده أجزأت .

القول الثاني : لا يجوز ذبح العقيقة قبل اليوم السابع .

وهو قول المالكية .

وهو قول ابن حزم الظاهري .

لأنه خلاف النص لأن قوله ( تُذبح عنه يوم سابعه ) فيه تحديد لوقتها فلا تشرع قبله .

#### ما حكم العقيقة إذا مات قبل اليوم السابع ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال .:

القول الأول : تستحب العقيقة عن المولود إذا مات قبل اليوم السابع .

وهذا قول الشافعية .

القول الثاني : تجب .

وهذا قول ابن حزم .

القول الثالث : لا تستحب .

وهذا قول المالكية والحنابلة .

ورجح الشيخ ابن عثيمين أن العقيقة تسن ولو مات المولود قبل اليوم السابع .

والله أعلم .

#### ما معنى قوله ( كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ) ؟

اختلف العلماء في معناه على أقوال :

قيل : الإمساك عن تفسيرها لأن النبي ﷺ لم يفسرها ولا يجوز القول على الله بغير علم فهو مرتحن فالله أعلم بكيفية هذا الارتحان، اختاره ابن باز رحمه الله .

وقيل : إن نشأة المولود الصحيحة وكمال الانتفاع به رهينة بالعقيقة كما أن الرهن لا ينتفع به كمال الانتفاع إلا بعد فكه ، قالوا: هكذا المولود لا يتم الانتفاع به كمال الانتفاع حتى يفك عنه هذه الرهينة التي هي العقيقة .

وقيل : أن المولود مرهون ومحبوس لا يشفع لوالديه يوم القيامة حتى يعق عنه وهذا مروي عن الإمام أحمد .

وقد قال به قبله عطاء الخراساني ومحمد بن مطرف .

وضعف ابن القيم هذا المعنى ، وضعفه كذلك الشيخ ابن باز رحم الله الجميع .

والراجع هو الإمساك .

قال ابن القيم : قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مُحْبُوسٌ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي أَبِيهِ وَالزَّهْنُ فِي اللَّعَةِ الْحَبْسُ قَالَ تَعَالَى ( كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ) وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ رَهِينَةٌ فِي نَفْسِهِ مَمْنُوعٌ مُحْبُوسٌ عَنْ خَيْرٍ يُرَادُ بِهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ يُعَاقَبَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ وَإِنْ حُسِنَ بَتَرِكِ أَبِيهِ الْعَقِيقَةَ عَمَّا يَنَالُهُ مَنْ عَقَّ عَنْهُ أَبَوَاهُ وَقَدْ يَقُوتُ الْوَلَدُ خَيْرٌ بِسَبَبِ تَقْرِيطِ الْأَبَوَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ كَسْبِهِ كَمَا أَنَّهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ إِذَا سَمِيَ أَبُوهُ لَمْ يَضُرَّ الشَّيْطَانُ وَلَكِنَّهُ وَإِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ لَمْ يَحْصُلْ لِلْوَلَدِ هَذَا الْحِفْظُ . وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَازِمَةٌ لَا بَدَّ مِنْهَا ، فَشَبَّهَ لُزُومَهَا وَعَدَمَ انْفِكَائِهَا الْمَوْلُودَ عَنْهَا بِالرَّهْنِ ، وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهَذَا مَنْ يَرَى وَجُوبَهَا كَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ( زاد المعاد ) .

وقال الحافظ ابن حجر -نقلًا عن الخطابي-: "اختلف الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه: ما ذهب إليه أحمد بن حنبل، قال: هذا في الشفاعة؛ يريد: أنه إذا لم يُعَقَّ عنه فمات طفلًا، لم يشفع في أبيه، وقيل: معناه: أن العقيقة لازمة لا بدَّ منها، فشبه المولود في لزومها، وعدم انفكاكها منها بالرهْن في يد المرتهن، وهذا يُقَوِّي قول مَنْ قال بالوجوب، وقيل: المعنى: أنه مرهون بأذى شَعْرِهِ؛ ولذلك جاء: "فأميطوا عنه الأذى .

-متى تكون تسمية المولود ؟

جاء ما يدل على استحباب التسمية في اليوم السابع .

كحديث الباب ( ... في اليوم السابع وَيُسَمَّى ) .

وكحديث عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَوَضَعَ الْأَذَى عَنْهُ، وَالْعَقَّ ) رواه الترمذي وجاء ما يدل على التسمية في أول يوم الولادة :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( وَلَدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ) رواه مسلم .

وذهب جمهور العلماء إلى أن الأولى التسمية في اليوم السابع ، قالوا : وحديث أنس بن مالك يدل على جواز التسمية في يوم الولادة فقط ، وليس على الاستحباب . ( المغني ) .

وقال بعض المالكية والنووي ووجه عند الحنابلة باستحباب التسمية في أول يوم ، وكذا استحبابها في اليوم السابع .

يقول النووي في ( الأذكار ) السنة أن يُسَمَّى المولود في اليوم السابع من ولادته ، أو يوم الولادة .

وذهب البخاري إلى أنَّ مَنْ يَرِيدُ أَنْ يُعَقَّ أَخَّرَ التَّسْمِيَةَ إِلَى حِينَ الْعَقِيقَةِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ ، أَمَا مَنْ لَمْ يَكُنْ يَرِيدُ الْعَقِيقَةَ فَيُسَمِّي فِي أَوَّلِ يَوْمٍ .

قال ابن حجر : وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري .

يقول العراقي في " طرح الشريب " وَهَذَا ( يَعْنِي بِاسْتِحْبَابِ الْيَوْمِ السَّابِعِ ) قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَمَّى قَبْلَهُ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَقَتَادَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ : إِذَا وُلِدَ وَقَدْ تَمَّ خَلْقُهُ سَمَّى فِي الْوَقْتِ إِنْ شَاءُوا .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : تَسْمِيَتُهُ يَوْمَ السَّابِعِ حَسَنٌ ، وَمَتَى شَاءَ سَمَّاهُ .

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : يُسَمَّى يَوْمَ وَلَادَتِهِ ، فَإِنْ أُخِّرَتْ تَسْمِيَتُهُ إِلَى السَّابِعِ فَحَسَنٌ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُهَلَّبِ : يَجُوزُ تَسْمِيَتُهُ حِينَ يُولَدُ وَبَعْدَهُ إِلَّا أَنْ يَبْتُغِيَ الْعَقِيقَةَ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، فَالَسُّهُ تَأْخِيرُهَا إِلَى السَّابِعِ ، وَأُخِذَ

ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ فِي تَبْوِيهِهِ ( بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةً يُؤَلَّدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقْ ) " انتهى .

وعلى كل حال ، فإن جميع ما سبق يدل على أن الأمر يدور بين الاستحباب والجواز ، وليس ثمة ما يفرض ويوجب التسمية في اليوم السابع ، فلو أخر التسمية عن السابع فلا بأس ولا حرج في ذلك .

يقول النووي رحمه الله في "المجموع" (٤١٥/٨) :

"قال أصحابنا وغيرهم : يستحب أن يسمى المولود في اليوم السابع ، ويجوز قبله ، وبعده ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في ذلك " انتهى .

**ماذا نستفيد من قوله ( وَيُحْلَقُ ) ؟**

نستفيد أنه يستحب حلق رأس الصبي يوم سابعه .

قال ابن قدامة : ويستحب أن يحلق رأس الصبي يوم السابع ويسمى لحديث سمرة وإن تصدق بزنة شعره فضة فحسن .  
وقال الإمام النووي : يستحب حلق رأس المولود يوم سابعه قال أصحابنا ويستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهباً فإن لم يفعل ففضة .

**ما حكم تلطخ رأس المولود بشيء من دم العقيقة ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول :** ذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الحديث إلى كراهة تلطخ رأس المولود بشيء من دم العقيقة ، لأن ذلك من عادة أهل الجاهلية ، وهو قول الزهري وإسحاق وابن المنذر وداود .

**القول الثاني :** ذهب الحسن البصري وقتادة من التابعين وابن حزم الظاهري إلى أن ذلك مستحب فيلطح رأس المولود بدم العقيقة ثم يغسل بعد ذلك ، ونقله ابن حزم عن ابن عمر وهو قول عند الحنابلة .

واحتج هؤلاء - بحديث الباب - ... عن رواه همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن الرسول ﷺ قال ( غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق ويدمى ) .

وقد أجاب الجمهور على هذا الاستدلال وبينوا أن هذا القول شاذ وأن الرواية المحفوظة لحديث سمرة (يسمى) وليست (يدمى):  
قال أبو داود صاحب السنن بعد روايته للحديث المذكور : خولف همام في هذا الكلام وهو وهم من همام وإنما قالوا : يسمى . فقال : همام : يدمى . قال أبو داود وليس يؤخذ بهذا .

وأكد الجمهور قولهم بأن التسمية منسوخة أنها كانت من أمر الجاهلية فلما جاء الإسلام أبطلها وبدل على نسخها وإبطالها ما يلي :

أ- حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه قال : سمعت أبي - بريدة - يقول ( كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطح رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطحه بزعفران ) .

ب- عن عائشة رضي الله عنها في حديث العقيقة قالت : ( وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونه على رأس الصبي فأمر رسول الله ( أن يجعل مكان الدم خلوقاً ) رواه البيهقي وهذا لفظه ، وقال النووي بإسناد صحيح . وقال الحافظ ابن حجر : وزاد أبو الشيخ ( ونهى أن يمس رأس المولود بدم ) .

**هل يكره تسمية العقيقة بهذا الاسم ؟**

ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة تسمية العقيقة بهذا الاسم - عقيقة - وقالوا الأولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة .  
واستدلوا بحديث : عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : ( سُمِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ ؟ فَقَالَ : لَا يُحِبُّ اللَّهُ



الْعُقُوقُ . كَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ وَقَالَ : مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ ... ) .

قال الإمام الباقي : قوله ( لا أحب العقوق ) ظاهره كراهية الاسم لما فيه من مشابهة لفظ العقوق وآثر أن يسمى نسكاً .  
وقال الحافظ ابن عبد البر : وكان الواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال للذبيحة عن المولود في سابعه نسيكة ، ولا يقال عقيقة ،  
إلا أني لا أعلم خلافاً بين العلماء في تسمية ذلك عقيقةً - فدل على أن ذلك منسوخ ، واستحباب واختيار . فأما النسخ، فإن  
في حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ ( الغلام مرتن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ) .  
وفي حديث سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ قال ( مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى ) .  
ففي هذين الحديثين لفظ العقيقة ، فدل ذلك على الإباحة لا على الكراهة في الاسم ، وعلى هذا كُتِبَ الفقهاء في كل الأمصار ،  
ليس فيها إلا العقيقة لا النسيكة ، على أن حديث مالك هذا ليس فيه التصريح بالكراهة . وكذلك حديث عمرو بن شعيب  
عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، وإنما فيهما فكأنه كره الاسم ؛ وقال : من أحب أن ينسك عن ولده .

## كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالسُّورِ

تعريف الإيمان :

الإيمان : بفتح الهمزة- جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة اليد ، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه. وقيل: لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء، فسُمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف علي وعُرِفَ شرعاً : بأنها تأكيد الشيء بذكر اسم، أو صفة لله تعالى. وهذا أخصر التعاريف، وأقربها. قاله في ( الفتح ) .

قال ابن قدامة : الأصل في مشروعية الإيمان الكتاب، والسنة، والإجماع .

أما الكتاب، فقوله سبحانه وتعالى ( لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ) . وقال تعالى: ( وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ) .

وأمر نبيّه ﷺ بالحلف في ثلاثة مواضع، فقال ( وَيَسْتَنْبِئُونَكَ بِأَقْحَقِّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ ) ، وقال تعالى: ( قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ) ، والثالث ( قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ) .

وأما السنة فقول النبي ﷺ (إني والله إن شاء الله، لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها) متفق عليه.

وكان أكثر قسم رسول الله ﷺ ومُصَرِّفِ القلوب ، و مقلِّبِ القلوب .

وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين، وثبوت حكمها، ووضعها في الأصل لتوكيد المحلوف عليه.

الحكمة من تشريع اليمين :

أ- تأكيد صحة الخبر .

ب- تقوية عزم الحالف على فعل شيء يخشى إحجام نفسه عنه ، أو ترك شيء يخشى إقدامها عليه .

ج- تقوية الطلب من المخاطب ، وحثه على فعل شيء ، أو منعه منه .

١٣٦٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ( أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَخْلِفُ بِأَيْبِهِ، فَنَادَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاهُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَيْبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصُمْتُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٦١ - فِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ، وَالتَّسَائِي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ - ( لَا تَخْلِفُوا بِأَيْبَائِكُمْ، وَلَا بِأَمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَخْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ ) .

( فَمَنْ كَانَ حَالِفًا ) أي : مريدًا للحلف ، وفي حديث ابنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ ) وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَخْلِفُ بِأَيْبَائِهَا فَقَالَ ( لَا تَخْلِفُوا بِأَيْبَائِكُمْ ) .

( وَلَا بِالْأَنْدَادِ ) المراد به الأصنام والأوثان ، وكل ما عبد من دون الله .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد تحريم الحلف بغير الله تعالى .

أ- لحديث الباب (... أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاهُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَيْبَائِكُمْ ... ) .

قال عمر ( فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ذاكرًا أو آثرًا ) .

[ ذاكرًا ] أي عامداً [ آثرًا ] أي حاكياً عن الغير ، والمعنى : أي ما حلفت بها ، ولا حكيت ذلك عن غيري . ( الفتح ) .

ب- ولحديث الباب الثاني ( لَا تَخْلِفُوا بِأَيْبَائِكُمْ، وَلَا بِأَمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ ) .

- ج- وعن ابن عمر . قال : قال رسول الله ﷺ ( من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك ) رواه أبو داود .  
 ج- وعن عبد الرحمن بن سمرّة قال قال رسول الله ﷺ ( لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاعِي وَلَا بِأَبَائِكُمْ ) رواه مسلم .  
 د- وعن ابن مسعود قال ( لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ أن أحلف بغيره صادقاً ) رواه عبد الرزاق .  
 لأن الحلف بغير الله شرك ، والحلف بالله محرم إذا كان الحالف كاذباً .

قال ابن عبد البر : لا يجوز الحلف بغير الله إجماعاً .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما الحلف بغير الله من الملائكة والأنبياء والمشايخ والملوك وغيرهم فإنه منهي عنه غير منعقد باتفاق الأئمة .

### ● لماذا خص حديث عمر النهي عن الحلف بغير الله بالآباء ؟

وإنما خصّ في حديث عمر بالآباء لأمرين :

الأول : لوروده على سبب، وهو أنه ﷺ مرّ به، وهو يحلف بأبيه، فقال له ذلك .

الثاني : أو خصّ لكونه غالباً عليهم ، كما بيّنه في هذه الرواية بقوله ( وكانت قريش تحلف بأبائها ) ويدلّ على التعميم قوله : من كان حالفاً، فلا يحلف إلا بالله .

### ● ما الحكمة من النهي عن الحلف بغير الله ؟

لأن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه ، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده .

قال ابن حجر : قال العلماء : السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه ، والعظمة في الحقيقة لله وحده .

وقال ابن قدامة : ولأنّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ ، فَقَدْ عَظَّمَ غَيْرَ اللَّهِ تَعْظِيمًا يُشْبِهُ تَعْظِيمَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَلِهَذَا سُمِّيَ شَرْكَاً ؛ لِكُونِهِ أَشْرَكَ غَيْرَ اللَّهِ مَعَ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي تَعْظِيمِهِ بِالْقَسَمِ بِهِ .

### ● متى يعتبر الحلف بغير الله شركاً أكبر ؟

إذا اعتقد أن المحلوف به مساوٍ لله تعالى في العظمة .

قال الشيخ ابن باز : وقد يكون الشرك الأصغر شركاً أكبر إذا اعتقد صاحبه أن من حلف بغير الله أو قال: ما شاء الله وشاء فلان ، فإن له التصرف في الكون، أو أن له إرادة تخرج عن إرادة الله وعن مشيئته سبحانه، أو أن له قدرة يضر وينفع من دون الله، أو اعتقد أنه يصلح أن يعبد من دون الله وأن يستغاث به، فإنه يكون بذلك مشركاً أكبر بهذا الاعتقاد.

أما إذا كان مجرد حلف بغير الله من دون اعتقاد آخر، لكن ينطق لسانه بالحلف بغير الله؛ تعظيماً لهذا الشخص، يرى أنه نبي أو صالح أو لأنه أبوه أو أمه وتعظيمها لذلك، أو ما أشبه ذلك فإنه يكون من الشرك الأصغر وليس من الشرك الأكبر.

● فإن قيل: ما الجواب عن حديث طلحة بن عبيد الله يقول: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائز الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة . فقال هل على غيرهن قال: لا . إلا أن تطوع، وصيام شهر رمضان . فقال هل على غيرهن فقال: لا . إلا أن تطوع . وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة فقال: هل على غيرها قال: لا . إلا أن تطوع، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه . فقال رسول الله ﷺ: أفلح [وأبيه] إن صدق رواه مسلم.

كيف حلف بأبيه مع أن الحلف بغير الله شرك ؟

قد أجاب العلماء عن هذا بعدة أجوبة :

**قيل :** يَحْتَمِلُ أَنْ هَذَا قَبْلَ النَّهْيِ .

ورجحه الطحاوي ، وقاله الماوردي ، وقال السبكي : أكثر الشراح عليه .

ونصره الشيخ سليمان بن عبد الله واحتمله الخطابي ، والبيهقي ، والقرطبي .

قال ابن عبد البر : وهذه لفظة إن صحت فهي منسوخة .

وقال ابن قدامة : ثم لو ثبت - يعني حديث أفلح وأبيه - فالظاهر أن النهي بعده .

**وقيل :** إن هذا ليس حلفاً وإنما كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة حقيقة الحلف ، ورجحه النووي .

**قال النووي :** قَوْلُهُ ﷺ ( أَفْلَحَ وَأَبِيهِ ) لَيْسَ هُوَ حَلْفًا إِنَّمَا هُوَ كَلِمَةٌ جَرَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ أَنْ تُدْخِلَهَا فِي كَلَامِهَا غَيْرَ قَاصِدَةٍ بِهَا

حَقِيقَةُ الْحَلْفِ . وَالنَّهْيُ إِنَّمَا وَرَدَ فِيمَنْ قَصَدَ حَقِيقَةَ الْحَلْفِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْظَامِ الْمُخْلُوفِ بِهِ وَمُضَاهَاةِ بِهِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

فَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ الْمَرْضِيُّ . وَقِيلَ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَبْلَ النَّهْيِ عَنْ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وهذا الجواب : جنح إليه البغوي ، والمازري ، وقال عنه النووي : إنه الجواب المرضي ، وقواه ابن حجر .

**وقيل :** أن ذلك كان جائزاً ثم نسخ .

قال في الفتح : قاله الماوردي وحكاه البيهقي ، وقال السبكي أكثر الشراح عليه حتى قال ابن العربي : وروى أنه ﷺ كان يحلف

بأبيه حتى نهي عن ذلك .

**وقيل :** إن في الجواب حذفاً تقديره : أفلح ورب أبيه ، ذكره البيهقي .

**وقيل :** إن ذلك خاص بالشارع دون غيره من أمته وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال . ( الفتح ) .

#### ● ما الجواب عن القسم بغير الله الوارد في القرآن ؟

قال في ( الفتح ) وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله، ففيه جوابان:

أحدهما : أن فيه حذفاً ، والتقدير ورب الشمس، ونحوه .

والثاني : أن ذلك يختص بالله تعالى، فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به، وليس لغيره ذلك .

#### ● ما حكم الإكثار من الحلف ؟

مكروه .

لأن كثرة الحلف يدل على الاستخفاف وعدم التعظيم لله ، وغير ذلك مما ينافي التوحيد الواجب أو كماله . ويستدل لذلك :

أ- بقوله تعالى ( ولا تطع كل حلاف مهين ) .

قال الطبري : ولا تطع يا محمد كل ذي إكثار للحلف بالباطل .

وقال القرطبي : الحلاف : كثير الحلف .

ب- قوله تعالى ( واحفظوا أيمانكم ) .

فقد ورد في تفسير هذه الآية جملة أقوال أحدها : أن المراد بحفظ اليمين هو عدم الإكثار منها .

ج - قوله تعالى ( ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ) .

فقد ورد في تفسيرها عدة أوجه ، من هذه الأوجه ما يفيد أن المقصود منها عدم الإكثار من الحلف .

**قال ابن الجوزي :** ... وفي معنى الآية ثلاثة أقوال ، الثالث : أن معناها لا تكثروا الحلف بالله وإن كنتم بارين مصلحين ، فإن

كثرة الحلف بالله ضرب من الجرأة عليه .

١٣٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ ) . وَفِي رِوَايَةٍ ( أَلْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ ) أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ .

#### ● ما معنى الحديث ؟

قال النووي رحمه الله : هَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَلْفِ بِاسْتِحْلَافِ الْقَاضِي ، فَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ حَقًّا فَحَلَفَهُ الْقَاضِي ، فَحَلَفَ ، وَوَرَى فَنَوَى غَيْرَ مَا نَوَى الْقَاضِي ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ عَلَى مَا نَوَاهُ الْقَاضِي وَلَا تَنْفَعُهُ التَّوْبَةُ ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَذَلِيلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَالْإِجْمَاعُ " انتهى

يعني: أنك إذا حلفت لشخص وأظهرت خلاف الواقع من باب التورية، فاليمين على حسب نية المستحلف.

مثال : إذا ادعى عليك شخص مائة ريال ، وأنت تعلم أنه صادق ، فقلت : والله ما عندي لك مائة ، تريد أن ( ما ) بمعنى ( الذي ) ، يعني : الذي عندي لك مائة ، هو سيفهم النفي وأنت الآن تثبت أن له عندك مائة ، لكن نيتك غير معتبرة ، بل النية على حسب ما يصدقك به صاحبك ، ولا يبرأ الإنسان عند الله ولا ينفعه هذا التأويل ، أما عند القاضي فإنه يبرأ ظاهراً لأن القاضي يقضي بنحو ما يسمع .

١٣٦٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ ( فَانْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ ) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ ( فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ) وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد استحباب الحنث في اليمين والتكفير عنه إذا كان الحنث خيراً من التماسي ، وهذا متفق عليه بين العلماء .

قال النووي : فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ : دَلَالَةٌ عَلَى مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ شَيْءٍ أَوْ تَرَكَهُ ، وَكَانَ الْحِنْثُ خَيْرًا مِنَ التَّمَادِي عَلَى الْيَمِينِ ، أُسْتُحِبَّ لَهُ الْحِنْثُ ، وَتَلَزَمَتْهُ الْكَفَّارَةُ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ( شرح مسلم )

والخيرية في الحنث تارة تكون واجبة ، وتارة تكون مستحبة ، فإن كانت خيرية واجبة كان الحنث واجباً ، وإن كانت خيرية تطوع صار الحنث تطوعاً .

مثال :

قال : والله لا أصلي اليوم ، فهذا حلف على ترك واجب ، فالحنث واجب .

قال : والله ما أوتر ، هنا الأفضل أن يحنث ، فنقول أوتر وكفر عن يمينك .

#### ● ما حكم التكفير قبل الحنث ؟

الكفارة لها ثلاث حالات :

أولاً : أن تكون قبل اليمين ، فهذه لا تجزئ بالإجماع .

قال النووي : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْيَمِينِ .

وقال ابن قدامة : فَأَمَّا التَّكْفِيرُ قَبْلَ الْيَمِينِ ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ تَقْدِيمٌ لِلْحُكْمِ قَبْلَ سَبَبِهِ ، فَلَمْ يَجْزِ ، كَتَقْدِيمِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مِلْكِ النَّصَابِ ، وَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ قَبْلَ الْجُرْحِ .

جاء في ( الموسوعة الفقهية ) لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز التكفير قبل اليمين؛ لأنه تقديم الحكم قبل سببه ، كتقديم الزكاة قبل ملك النصاب، وتقديم الصلاة قبل دخول وقتها .

ثانياً : أن تكون بعد الحلف والحنث ، فهذه تجزئ اتفاقاً .

ثالثاً : أن تكون بعد الحلف وقبل الحنث .

فهذه موضع خلاف ، وجهاهير العلماء على جواز ذلك .

قال النووي : واختلّفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث :

فَجَوَّزَهَا مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالتَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَرْبَعَةٌ عَشَرَ صَحَابِيًّا وَجَمَاعَاتٌ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ ، لَكِنْ قَالُوا : يُسْتَحَبُّ كَوْنُهَا بَعْدَ الْحِنْثِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَشْهَبُ الْمَالِكِيِّ : لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ بِكُلِّ حَالٍ .

وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ ظَوَاهِرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، وَالْقِيَاسُ عَلَى تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ . ( نوي ) .

وقال ابن قدامة : فَأَمَّا كَفَّارَةُ سَائِرِ الْإِيمَانِ ، فَإِنَّهَا تَجُوزُ قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ ، صَوْمًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَهُ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَبِمَنْ رَوَى عَنْهُ جَوَّازُ تَقْدِيمِ التَّكْفِيرِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَابْنُهُ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ ، وَمُسْلِمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَرَبِيعَةُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ .

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا تَجْزِي الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ ؛ لِأَنَّهُ تَكْفِيرٌ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِهِ .

وَلَنَا ، مَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَكْفَر عَنْ يَمِينِكَ ، ثُمَّ أَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي لَفْظٍ ( وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ) .

وَلِأَنَّهُ كَفَّرَ بَعْدَ وُجُودِ السَّبَبِ ، فَأَجْزَأُ ، كَمَا لَوْ كَفَّرَ بَعْدَ الْجُرْحِ ، وَقَبْلَ الرَّهْقِ ، وَالسَّبَبُ هُوَ الْيَمِينُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ( ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ ) وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ( قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ) . ( المغني ) .

فائدة :

هذا الحديث مطابق لقول الله تعالى ( وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ) ، قال البغوي رحمه الله: معنى الآية: لا تجعلوا الحلف بالله سبباً مانعاً لكم من البرِّ والتقوى، يُدعى أحداكم إلى صلة رحمٍ أو برٍّ فيقول: حلفت بالله ألا أفعله، فيعتلّ بيمينه في ترك البرِّ .

١٣٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ ) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

( فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ ) الحنث : أن يفعل ما حلف على تركه ، أو ترك ما حلف على فعله .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن اليمين إذا علقها الحالف بالمشيئة لم يحنث ولم تلزمه كفارة .

قال ابن قدامة : وَإِذَا حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ شَاءَ فَعَلَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْإِسْتِنَاءِ وَالْيَمِينِ كَلَامٌ وَجُمْلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ الْحَالِفَ إِذَا قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَعَ يَمِينِهِ ، فَهَذَا يُسَمَّى اسْتِثْنَاءً .

فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ( مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَثْنَى ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ اسْتِثْنَاءً ، وَأَنَّهُ مَتَى اسْتَنْتَى فِي يَمِينِهِ لَمْ يَحْنَثْ فِيهَا ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ (مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ( مَنْ حَلَفَ ، فَاسْتَنْتَى فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ) وَلِأَنَّهُ مَتَى قَالَ : لَأَفْعَلَنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَتَى شَاءَ اللَّهُ فَعَلَ ، وَمَتَى لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَشَأْ اللَّهُ ذَلِكَ ، فَإِنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ . ( المغني ) .

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث قوله : ( لم يحنث ) فيه دليل على أن التقييد بمشيئة الله مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور .

وقال الشيخ ابن عثيمين : والأفضل لكل حالف أن يعلق يمينه بالمشيئة لأن في ذلك فائدتين :

الأمر الأول : تيسير الأمر كما قال تعالى (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا) .

الأمر الثاني : أن الإنسان إذا حنث لم تلزمه الكفارة .

قال في " زاد المستقنع " : " ومن قال في يمين مكفرة: إن شاء الله ، لم يحنث .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه : " وقوله: «يمين مكفرة» أي: تدخلها الكفارة، مثل اليمين بالله، والنذر، والظهار، فهذه ثلاثة أشياء كلها فيها كفارة، وخرج بذلك الطلاق والعتق فلا كفارة فيهما.

فإن قال في اليمين المكفرة: ( إن شاء الله ) لم يحنث، أي: ليس عليه كفارة، وإن خالف ما حلف عليه.

مثال في اليمين بالله: قال: والله لا ألبس هذا الثوب إن شاء الله، ثم لبسه فليس عليه شيء؛ لأنه قال: إن شاء الله، ولو قال:

الله لألبس هذا الثوب اليوم إن شاء الله، فغابت الشمس ولم يلبسه، فليس عليه شيء.

والدليل قوله ﷺ : من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه .

مثال النذر: لو قال: إن شفى الله مريضى فله على نذر إن شاء الله، فلا شيء عليه لو ترك، وكذلك لو قال: لله علي نذر أن لا أكلم فلاناً إن شاء الله، ثم كلمه فلا شيء عليه .

وقال رحمه الله : " لو علق النذر بالمشيئة فقال: لله علي نذر أن أفعل كذا إن شاء الله.

ففي النذر الذي حكمه حكم اليمين : ليس عليه حنث.

وإذا كان فعل طاعة ، نظرنا إذا كان قصده التعليق فلا شيء عليه ، وإذا كان قصده التحقيق أو التبرك وجب عليه أن يفعل ، حسب نيته . (الشرح الممتع)

#### ● ماذا يشترط في الاستثناء ؟

أولاً : يشترط في الاستثناء أن يكون بلسانه فلو استثنى بقلبه لم ينفعه بالإجماع .

قال ابن قدامة : وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَسْتَنْتَى بِلِسَانِهِ ، وَلَا يَنْفَعُهُ الْإِسْتِثْنَاءُ بِالْقَلْبِ .

فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ الْحَسَنُ، وَالنَّحِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالتَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبْنُ الْمُنْذِرِ ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ( مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ) .

وَالْقَوْلُ هُوَ النُّطْقُ ، وَلِأَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ بِالْبَيَّةِ ، فَكَذَلِكَ الْإِسْتِثْنَاءُ . ( المغني ) .

ثانياً : وأن يكون متصل بيمينه حقيقة وحكماً :

حقيقة : والله لا أكلم فلاناً اليوم إن شاء الله [ هذا اتصال حقيقي ] .

حكماً : لو قال والله لا ألبس هذا الثوب - فأخذه عطاس وجلس ربع ساعة وهو يعاطس - فلما هدأ قال: إن شاء الله [ هذا اتصال حكماً لأنه منعه مانع من اتصال الكلام ] .

قال ابن قدامة : يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ ، بِحَيْثُ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ أَجَنِّي ، وَلَا يَسْكُتُ بَيْنَهُمَا سُكُوتًا يُمَكِّنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ ، فَأَمَّا السُّكُوتُ لِانْقِطَاعِ نَفْسِهِ أَوْ صَوْتِهِ ، أَوْ عَيْ ، أَوْ عَارِضٍ ، مِنْ عَطْسَةٍ ، أَوْ شَيْءٍ غَيْرِهَا ، فَلَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِسْتِثْنَاءِ ، وَثُبُوتُ حُكْمِهِ .

وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَإِسْحَاقُ الرَّائِي .

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( مَنْ حَلَفَ ، فَاسْتَتْنَى ) وَهَذَا يَفْتَضِي كَوْنَهُ عَقِيْبَهُ .

وَلِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنْ تَمَامِ الْكَلَامِ ، فَاعْتَبِرَ اتِّصَالُهُ بِهِ ، كَالشَّرْطِ وَجَوَابِهِ ، وَخَبَرِ الْمُبْتَدَأِ ، وَالْإِسْتِثْنَاءِ بِإِلَّا ، وَلِأَنَّ الْحَالِفَ إِذَا سَكَتَ ثَبَتَ حُكْمُ يَمِينِهِ ، وَانْعَقَدَتْ مُوجِبَةُ لِحُكْمِهَا ، وَبَعْدَ ثُبُوتِهِ لَا يُمَكِّنُ دَفْعُهُ وَلَا تَغْيِيرُهُ .

١٣٦٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ( كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ : لَا ، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

( كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ ) وفي رواية ( أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْلِفُ لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ ) ، ولابن ماجه ( كان أكثر أيمان رسول الله ﷺ لا ، ومصرف القلوب ) .

( لَا ) إما زائدة لتأكيد القسم، كما في قوله تعالى ( لَا أَقْسِمُ ) ، أو لنفي ما تقدم من الكلام، مثل أن يقال له: هل الأمر كذا، فيقول: لا، ومقلَّب القلوب . قاله السندي.

( وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ ) هذا هو المقسم به.

والمراد بتقليب القلوب تقلب أعراضها، وأحوالها، لا تقلب ذات القلب. فالمعنى أنه تعالى متصرف في قلوب عباده بما شاء، لا يمتنع عليه شيء منها، ولا تفوته إرادة.

● اذكر بعض أيمان النبي ﷺ ؟

أولاً : ومقلب القلوب .

لحديث الباب .

ثانياً : والله .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي ) متفق عليه .

ثالثاً : رب الكعبة .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ ( انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ قُلْتُ مَا شَأْنِي أُبْرَى فِي شَيْءٍ مَا شَأْنِي فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ وَتَعَشَّيْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ فَقُلْتُ مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْأَخْسَرُونَ أَمْوَالاً إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ) متفق عليه .

رابعاً : وإيم الله .

عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ( أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمُحْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالَ ، ..... وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ) متفق عليه .

خامساً : وإيم الذي نفس محمد بيده .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( قَالَ : سَلِيمَانُ لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ وَإِيمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ ) متفق عليه .



سادساً : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ ( كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ) متفق عليه .

سابعاً : فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ( إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْفُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْعَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيئَهُ أَوْ سَعِيدَهُ فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا ) متفق عليه .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

قال الحافظ : أن في الحديث حجة لمن أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله تعالى، فحنت، ولا نزاع في أصل ذلك، وإنما الخلاف في أي صفة تعتقد بها اليمين؟، والتحقيق أنها مختصة بالتي لا يُشاركه فيها غيره، كمقلب القلوب .

● ما حكم الحلف بصفات الله ؟

جائز ، وهذا قول جماهير العلماء .

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله : " وقوله ﷺ ( من كان حالفاً فليحلف بالله ) لا يفهم منه قَصْرُ اليمين الجائزة على الحلف بهذا الاسم فقط ، بل حكم جميع أسماء الله تعالى حكم هذا الاسم . فلو قال : والعزیز ، والعليم ، والقادر ، والسمیع ، والبصیر ؛ لكانت يميناً جائزة . وهذا متفق عليه . وكذلك الحكم في الحلف بصفات الله تعالى ؛ كقوله : وعزة الله ، وعلمه ، وقدرته ، وما أشبه ذلك مما يَتَمَحَّضُ فيه الصفة لله ، ولا ينبغي أن يختلف في هذا النوع أنها أيمان كالقسم الأول .

وقال ابن قدامة : والقسم بصفات الله تعالى كالقسم بأسمائه .

جاء في الروض مع حاشيته لابن قاسم في بيان ما يجوز الحلف به : أو بصفة من صفاته تعالى كوجه الله، وعظمته، وكبريائه، وجلاله وعزته وعلوه، وقال الوزير وغيره: اتفقوا على أن اليمين منعقدة بجميع صفات الله تعالى كعزة الله وجلاله، إلا أبا حنيفة استثنى علم الله، فلم يره يميناً. اهـ

وفي الفتح للحافظ ابن حجر: وقال ابن هبيرة في كتاب الإجماع: أجمعوا على أن اليمين منعقدة بالله وبجميع أسمائه الحسنى وبجميع صفات ذاته كعزته وجلاله وعلمه وقوته وقدرته واستثنى أبو حنيفة علم الله فلم يره يميناً وكذا حق الله.. وقال عياض: لا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الحلف بأسماء الله وصفاته لازم إلا ما جاء عن الشافعي من اشتراط نية اليمين في الحلف بالصفات وإلا فلا كفارة وتعقب إطلاقه ذلك عن الشافعي وإنما يحتاج إلى النية عنده ما يصح إطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره وأما ما لا يطلق في معرض التعظيم شرعاً إلا عليه تعتقد اليمين به وتجب الكفارة إذا حنت كمقلب القلوب وخالق الخلق ورازق كل حي... انتهى

وقال الشيخ ابن عثيمين : ( أو صفة من صفاته ) سواء أكانت هذه الصفة خبرية، أم ذاتية معنوية، أم فعلية، مثل أقسم بوجه الله لأفعلن، فيصح؛ لأن الوجه صفة من صفات الله عز وجل. ولو قال: أقسم بعظمة الله لأفعلن يصح.

ولو قال: أقسم بمجيء الله للفصل بين عباده لأعدلن في القضاء بينكما، فيصح؛ لأنه قسم بصفة فعلية لله . عز وجل . انتهى

ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " القسم بقول الإنسان : "وحياة الله" لا بأس بها؛ لأن القسم يكون بالله سبحانه وتعالى، وبأي اسم من أسمائه ، ويكون كذلك بصفاته : كالحياة ، والعلم ، والعزة ، والقدرة ، وما أشبه ذلك ، فيجوز أن يقول الحالف : وحياة الله ، وعلم الله ، وعزة الله ، وقدرة الله ، وما أشبه هذا مما يكون من صفات الله سبحانه وتعالى .  
أ- قال تعالى ( فبعزتك لأغوينهم أجمعين ) .

ب- وحديث أنس مرفوعاً ( وفيه قول النار : قط قط وعزتك ) رواه البخاري .

ج- وفي حديث أبي هريرة . أن رسول الله ﷺ قال ( لما خلق الله الجنة والنار، أرسل جبريل إلى الجنة فقال: انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها، فنظر إليها فرجع فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها ) متفق عليه .

د- وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وفيه قول الذي يخرج من النار ( وعزتك لا أسألك غيرها ) . متفق عليه .

### ● هل يجوز الحلف بآيات الله ؟

الحلف بآيات الله ينقسم إلى قسمين :

الآيات الكونية : كالليل والنهار ، والشمس والقمر ، والجبال والأشجار .

فهذا لا يجوز الحلف بها لأنها قَسَمَ بال مخلوق .

الآيات الشرعية : كالقرآن فهذا يجوز .

### ● اذكر بعض الفوائد العامة ؟

○ أن فيه دلالة على مشروعية الحلف على الشيء؛ تأكيداً له.

○ استحباب الحلف بقوله: "لا، ومقلب القلوب .

○ أن القلوب بيد الله .

١٣٦٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكِبَائِرُ؟... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: "الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ" ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

-----

### ● اذكر لفظ الحديث كاملاً ؟

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكِبَائِرُ ؟ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : الْيَمِينُ الْغَمُوسُ قُلْتُ وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ قَالَ الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ ) رواه البخاري .

وفي لفظ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( الْكِبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ ) .

### ● ما هي اليمين الغموس ؟

اليمين الغموس : هي اليمين الكاذبة الفاجرة ، كالتي يَقْتَطِعُ بها الحالف مَالَ غيره ، سُمِّيَتْ غَمُوساً لأنها تَغْمِسُ صاحبَهَا في الإثم ثم في النار . كذا قال ابن الأثير في "النهاية" .

قال الشيخ ابن عثيمين : والاقتطاع نوعان: إما أن يدعي ما ليس له، أو ينكر ما ثبت عليه، أما الأول فظاهر، مثل: أن يقول: هذه السيارة ملكي، فيقول من هي بيده: إنها لي ليست ملكاً لك، فيقيم هذا المدعي شاهداً ويحلف معه، وإذا أقام شاهداً وحلف معه حكم له بها؛ لأن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين، هذا الرجل الآن اقتطع مال امراء مسلم يمين هو فيها كاذب والذي شهد معه شاهد زور.

الثاني: أن يجحد ما يجب عليه، مثل: أن يقول له شخص في ذمتك لي مائة ريال، فيقول: لا، ثم يحلف بأنه ليس في ذمته له مائة ريال، فحينئذ يكون اقتطع من ماله؛ لأن الأصل: أن ما في ذمة هذا المطلوب للطالب، فإذا أنكره وجحد وحلف عليه فقد اقتطعه.

تنبيه :

أن اليمين الغموس من كبائر الذنوب وهي التي يقتطع بها مال امرء مسلم، فإن لم يقتطع بها مال امرء مسلم ولكنه كاذب فيها فهل تكون غموساً؟ الجواب: لا؛ لأن النبي ﷺ خص اليمين الغموس بالتي يحلفها ويقتطع بها مال امرء مسلم وهو كاذب، ولكن إذا حلف على شيء ماض هو فيه كاذب فهل عليه كفارة؟ لا، لأن الكفارة إنما تكون في اليمين على المستقبل. (ابن عثيمين)

#### ● لماذا سميت بذلك ؟

لأنها تغمس صاحبها في النار .

وقيل: تغمسه في الإثم، ولا منافاة بينهما .

#### ● ما حكمها ؟

حرام وكبيرة من الكبائر .

أ- لحديث الباب .

ب- وعن أبي أمامة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ) . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ » .

ج- عن ابن مسعود قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ [ وفي رواية هو فيها فاجر ] لَقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ » قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ( إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

#### ● هل فيها كفارة ؟

لا كفارة فيها .

وهذا قول جمهور العلماء .

جاء في ( الموسوعة الفقهية ) "اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في اليمين الغموس ، على قولين:

القول الأول : عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس :

وإليه ذهب جمهور الفقهاء : الحنفية والمالكية والحنابلة .

القول الثاني : وجوب الكفارة في اليمين الغموس : وإليه ذهب الشافعية .

وقد استدلل كل فريق بأدلة تؤيد ما ذهب إليه . انتهى .

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس قيل : وما اليمين الغموس ؟ قال : الرجل

يقتطع بيمينه مال الرجل ( أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

وعن سعيد بن المسيب قال : هي من الكبائر وهي أعظم من أن تُكفر .

١٣٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ( لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ )  
قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ. بَلَى وَاللَّهِ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . وَأُورِدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعاً .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أن من أنواع اليمين : لغو اليمين .

والمراد بها : ما يجري على لسان المتكلم بلا قصد كقول الرجل في معرض كلامه : لا والله لن أذهب ، بلى والله سأذهب ونحو ذلك . فهذه لا كفارة فيها .

لِلآيَةِ ( لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ) .

قالت عائشة . ( هي قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ) رواه البخاري .

فلغو اليمين أن يتلفظ بالقسم وهو لا ينوي ولا يريد القسم .

#### ● هل فيها كفارة ؟

لا كفارة فيها .

قال ابن جزى في ( القوانين الفقهية ) فاللغو لا كفارة فيه بالاتفاق .

قال ابن قدامة المقدسي : وجملة أن اليمين اللغو لا كفارة فيها في قول أغلب أهل العلم .

وجه ذلك قول الله تَعَالَى ( لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ) .

فَجَعَلَ الْكُفَّارَةَ لِلْيَمِينِ الَّتِي يُؤَاخِذُ بِهَا ، وَنَفَى الْمُؤَاخَذَةَ بِاللَّغْوِ ، فَيَلْزَمُ انْتِفَاءُ الْكُفَّارَةِ ، وَلِأَنَّ الْمُؤَاخَذَةَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا إِيْجَابُ الْكُفَّارَةِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا تَجِبُ فِي الْأَيْمَانِ الَّتِي لَا مَأْثَمَ فِيهَا ، وَإِذَا كَانَتْ الْمُؤَاخَذَةُ إِيْجَابَ الْكُفَّارَةِ ، فَقَدْ نَقَاها فِي اللَّغْوِ ، فَلَا تَجِبُ ، وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ مِنْ سَمِيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفاً فِي عَصْرِهِمْ ، فَكَانَ إِجْمَاعاً ، وَلِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ فِي تَفْسِيرِ اللَّغْوِ ، وَبَيَانِ الْأَيْمَانِ الَّتِي فِيهَا الْكُفَّارَةُ ، خَرَجَ مِنْهَا تَفْسِيرٌ لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ مُتَّبَعٌ .

#### ● اذكر نوع آخر من أنواع لغو اليمين ؟

من حلف على شيء وهو يغلب على ظنه أنه صادق ، فبان بخلاف ما حلف عليه : فلا شيء عليه ، وهذا داخل في لغو اليمين الذي عفا الله تعالى عنه ، عند جمهور الأئمة : أبي حنيفة ومالك وأحمد .

قال الخرقي : وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَمَا حَلَفَ ، فَلَمْ يَكُنْ : فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ لَغْوِ الْيَمِينِ .

قال ابن قدامة : أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْيَمِينَ لَا كُفَّارَةَ فِيهَا ، قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ .

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : وفي المراد باللغو في الآية أقوال أشهرها عند العلماء اثنان :

الأول : أن اللغو ما يجري على لسان الإنسان من غير قصد ، كقوله ( لا والله ) و ( بلى والله ) .

وذهب إلى هذا القول الشافعي ، وعائشة في إحدى الروايتين عنها ، وروي عن ابن عمر ، وابن عباس في أحد قوليه....

القول الثاني : أن اللغو هو أن يحلف على ما يعتقده ، فيظهر نفيه .

وهذا هو مذهب مالك بن أنس ، وقال : إنه أحسن ما سمع في معنى اللغو ، وهو مروي أيضاً عن عائشة ، وأبي هريرة ، وابن عباس في أحد قوليه .

والقولان متقاربان ، واللغو يشملهما .

لأنه في الأول لم يقصد عقد اليمين أصلاً ، وفي الثاني لم يقصد إلا الحق والصواب ، واللغو في اللغة : هو الكلام بما لا خير فيه ، ولا حاجة إليه ، ومنه حديث : ( إذا قلت لصاحبك ، والإمام يخطب يوم الجمعة انصت ، فقد لغوت أو لغيت ) .  
وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : لغو اليمين هي اليمين التي لم يعقد عليها قلبه ، ولم يقصدها بل جرت على لسانه من غير قصد ، في عرض كلامه ، لا والله ، والله ، في عرض الكلام ، من غير قصد اليمين ، والمراد من غير قصد عقدها ، فهذه اليمين تكون لاغية ، ومثلها لو أنه حلف على أمر يظنه ، فبان غير مصيب ، كأن يقول : والله لقد رأيت فلاناً ثم تبين أنه شبيه له ، ليس هو فلاناً ، هو يعتقد أنه مصيب فهذا من لغو اليمين .

١٣٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنَّ لِلَّهِ تِسْعًا وَتِسْعِينَ إِسْمًا ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءَ ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ .

### ● هل أسماء الله كلها حسنى ؟

نعم .

كلها حسنى بالغة الحسن غايته ، فليس فيها نقص بوجه من الوجوه ولا بحال من الأحوال .

وقد ذكر سبحانه أن له الأسماء الحسنى في أربعة مواضع من القرآن الكريم :

قال تعالى : ( وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ) .

وقال تعالى : ( قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ) .

وقال تعالى : ( اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ) .

وقال تعالى : ( هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ) .

مثال : ( الحى ) من أسماء الله متضمن للحياة الكاملة التي لم تسبق بعدم ولا يلحقها زوال .

مثال : ( العليم ) اسم من أسماء الله تعالى متضمن للعلم الكامل الذي لم يسبق بجهل ولا يلحقه نسيان .

والحسن في أسماء الله تعالى : يكون باعتبار كل اسم على انفراده ، ويكون باعتبار جمعه إلى غيره فيحصل بجمع الاسم إلى الآخر كمال فوق كمال .

مثال ذلك ( العزيز الحكيم ) فإن الله تعالى يجمع بينهما في القرآن كثيراً ، فيكون كل منهما دالاً على الكمال الخاص الذي يقتضيه ، وهو العزة في العزيز ، والحكم والحكمة في الحكيم ، والجمع بينهما دال على كمال آخر وهو أن عزته تعالى مقرونة بالحكمة ، فعزته لا تقتضي ظلاً وجوراً وسوء فعل ، كما قد يكون من أعزاء المخلوقين ، فإن العزيز منهم قد تأخذ العزة بالإثم ، فيظلم ويجور ويسيء التصرف . وكذلك حكمه تعالى وحكمته مقرونان بالعرز الكامل بخلاف حكم المخلوق وحكمته فإنهما يعتريهما الذل .

### ● هل أسماء الله محصورة ؟

لا ، غير محصورة .

عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ ( ما قال عبد قط إذا أصابه همٌّ وحزنٌ : اللهم إني عبدك وابنُ عبدك وابنُ أمتك ، ناصيتي بيدك ، ماضٍ فيَّ حُكْمُكَ ، عدلٌ في قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سُميت به نفسك أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، أن تجعل القرآن ربيع قلبي ، ونور صدري ، وجلاء حزني ، وذهاب همي ، إلا أذهب الله عز وجل همَّه ، وأبدله مكان حزنه فرحاً ، قالوا : يا رسول الله ، ينبغي لنا أن نتعلم هؤلاء الكلمات ؟ ، قال : أجل ، ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن ) رواه أحمد .

وما استأثر الله تعالى به في علم الغيب لا يمكن لأحد حصره ولا الإحاطة به .  
 فقله ﷺ ( أَوْ اسْتَأْثَرْتُ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ ) دليل على أن من أسماء الله تعالى الحسنى ما استأثر به في علم الغيب عنده ، فلم يطلع عليه أحداً من خلقه ، وهذا يدل على أنها أكثر من تسعة وتسعين .

قال شيخ الإسلام عن هذا الحديث: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلَّهِ أَسْمَاءً فَوْقَ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ .  
 وقال أيضاً : قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ : فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَسْمَاءً اسْتَأْثَرَ بِهَا وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ : ( إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةُ ) أَنَّ فِي أَسْمَائِهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةُ ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ : إِنَّ لِي أَلْفَ دِرْهَمٍ أَعَدَدْتُهَا لِلصَّدَقَةِ وَإِنْ كَانَ مَالُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . وَاللَّهُ فِي الْقُرْآنِ قَالَ : ( وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ) فَأَمَرَ أَنْ يُدْعَى بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى مُطْلَقًا ، وَلَمْ يَقُلْ : لَيْسَتْ أَسْمَاؤُهُ الْحُسْنَى إِلَّا تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا .

وقال الشيخ ابن عثيمين : أسماء الله ليست محصورة بعدد معين ، والدليل على ذلك قوله ﷺ في الحديث الصحيح ( اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ... إلى أن قال : أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندي ) .

وما استأثر الله به في علم الغيب لا يمكن أن يُعلم به، وما ليس معلوماً ليس محصوراً.

● فإن قيل : ما الجواب عن حديث الباب : إن لله تسعة وتسعين اسماً ... ؟

قال العلماء : هذا لا يدل على الحصر بهذا العدد ، ولو كان المراد الحصر لكانت العبارة : إن أسماء الله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة .

قال النووي : وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ حَصْرٌ لِأَسْمَائِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فَلَيْسَ مَعْنَاهُ : أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَسْمَاءٌ غَيْرُ هَذِهِ التِّسْعَةِ وَالتِّسْعِينَ ، وَإِنَّمَا مَقْصُودُ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ التِّسْعَةَ وَالتِّسْعِينَ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، فَالْمُرَادُ الْإِخْبَارُ عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ بِإِحْصَائِهَا لَا الْإِخْبَارُ بِحَصْرِ الْأَسْمَاءِ ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ : " أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ " ،

وقال الشيخ ابن عثيمين : وأما قوله ﷺ ( إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةُ ) .

فليس معناه أنه ليس له إلا هذه الأسماء ، لكن معناه أن من أحصى من أسمائه هذه التسعة والتسعين فإنه يدخل الجنة ، فقله ( مَنْ أَحْصَاهَا ) تكميل للجملة الأولى وليست استثنائية منفصلة ، ونظير هذا قول العرب : عندي مائة فرس أعددتها للجهاد في سبيل الله . فليس معناه أنه ليس عنده إلا هذه المائة ؛ بل هذه المائة معدة لهذا الشيء " اهـ .

● ما معنى الإحصاء في قوله ( مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةُ ) ؟

اختلف العلماء في المراد بإحصائها على أقوال :

القول الأول : معناه حفظها .

قال النووي : فَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ : مَعْنَاهُ : حَفِظَهَا ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ مُفَسَّرًا فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى ( مَنْ حَفِظَهَا ) . ( شرح مسلم )

وقال في ( الأذكار ) وهو قول الأكثرين .

القول الثاني : أي : أطاقتها أي : أحسن المراعاة لها ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ ، وَصَدَقَ بِمَعَانِيهَا .

وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : الْعَمَلُ بِهَا وَالطَّاعَةُ بِكُلِّ اسْمٍ ، وَالْإِيمَانُ بِهَا لَا يَفْتَضِي عَمَلًا .

قال الشيخ ابن عثيمين : معنى إحصاء هذه التسعة والتسعين الذي يترتب عليه دخول الجنة ، ليس معنى ذلك أن تكتب في رقاع

ثم تكرر حتى تحفظ فقط ، ولكن معنى ذلك :

أولاً : الإحاطة بها لفظاً .

ثانياً : فهمها معنى .

ثالثاً : التبعّد لله بمقتضاها ، ولذلك وجهان :

الوجه الأول : أن تدعو الله بها ؛ لقوله تعالى (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا) بأن تجعلها وسيلة إلى مطلوبك ، فتختار الاسم المناسب لمطلوبك ، فعند سؤال المغفرة تقول : يا غفور ، وليس من المناسب أن تقول : يا شديد العقاب اغفر لي ، بل هذا يشبه الاستهزاء ، بل تقول : أجرني من عقابك .

الوجه الثاني : أن تتعرض في عبادتك لما تقتضيه هذه الأسماء ؛ فمقتضى الرحيم الرحمة ، فاعمل العمل الصالح الذي يكون جالبا لرحمة الله ، ومقتضى الغفور المغفرة ، إذا فعل ما يكون سببا في مغفرة ذنوبك ، هذا هو معنى إحصائها .

● هل صح عن النبي ﷺ تعيين هذه الأسماء ؟

لا ، لم يصح عن النبي ﷺ تعيين هذه الأسماء والحديث المروي في تعيينها ضعيف ، وقد رواه الترمذي وغيره .

قال ابن تيمية : تعيينها ليس من كلام النبي ﷺ باتفاق أهل المعرفة بحديثه .

وقال ابن كثير : والذي عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء في هذا الحديث مدرج فيه ، وإنما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم وعبد الملك بن مُجَدِّ الصنعاني ، عن زهير بن مُجَدِّ : أنه بلغه عن غير واحد من أهل العلم أنهم قالوا ذلك ، أي : أنهم جمعوها من القرآن كما رود عن جعفر بن مُجَدِّ وسفيان بن عيينة وأبي زيد اللغوي .

وقال الصنعاني : اتفق الحفاظ من أئمة الحديث أن سردها إدراج من بعض الرواة .

فائدة :

أسماء الله توقيفية ، فليس لنا أن نسمي الله بما لم يسمي به نفسه .

لقوله تعالى : (وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) . وإثبات اسم الله لم يسم به نفسه هذا من القول عليه بلا علم .

ولقوله ﷻ : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) وإثبات اسم الله لم يسم به نفسه من قفو ما ليس لنا به علم .

ولقوله ﷻ : (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ) والحسنى البالغة في الحسن كماله ، وأنت إذا سميت الله باسم ، فليس عندك أنه بلغ كمال الحسن ، بل قد تسميه باسم تظن أنه حسن ، وهو سيء ليس بحسن .

فائدة :

أسماء الله مشتقة ، أي أن كل اسم يتضمن الصفة التي اشتق منها ، ولولا ذلك لم تكن حسنى .

الخلاق : يتضمن صفة الخلق .

العليم : يتضمن صفة العلم .

السميع : يتضمن صفة السمع .

فائدة :

اختلف العلماء ما هو الاسم الأعظم الذي ورد فيه الحديث ( لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطى ) .

القول الأول : هو الله .

لأن جميع الأسماء ترجع إليه .

ولأنه الاسم الذي تكرر في الأحاديث الواردة ومنها :

أن رجلاً قال ( اللهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد فقال ﷺ : لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى ) رواه أبو داود .  
 وكحديث أنس قال ( كنت جالساً مع النبي ﷺ في المسجد ورجل يصلي فقال : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات ... فقال رسول الله ﷺ : دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب ) رواه أبو داود .  
 ولأن هذا الاسم لم أطلق على غير الله .

**القول الثاني :** إن اسم الله الأعظم : الحي القيوم .

واستدل لهذا القول ببعض الأحاديث التي فيها مقال مثل حديث (اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين (ولهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم وفتحة آل عمران ( ألم الله لا إله إلا هو الحي القيوم ) وهما عند أبي داود .  
 وهذان القولان أقوى الأقوال ، والأول أقوى من الثاني .

١٣٦٩ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا. فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

#### ● ما صحة حديث الباب ؟

حديث صحيح .

#### ● ما المشروع لمن صنع إليه معروفاً .

مشروعية مكافأة من صنع لك معروفاً ، وأن شكر من أحسن إليك مبدأ إسلامي ومن مكارم الأخلاق .  
 لحديث ( وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا لَهُ ) .

وقد جاءت الأحاديث في ذلك :

أ- الحديث السابق ( من صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، ... ) .

ب- ولحديث الباب ( من صنع إليه معروفٌ فقال لفاعله: جزاك الله خيراً، فقد بالغ في الثناء ) رواه الترمذي .

ج- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال ( من أتى إليه معروفٌ فليكافئ به، فإن لم يستطع فليذكره، فمن ذكره فقد شكره ) رواه أحمد والطبراني .

د- وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ( من أُولي معروفاً، فليذكره، فمن ذكره فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره ) رواه الطبراني .

هـ- وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ( من أعطي عطاءً فوجد فليجز به، فإن لم يجد فليثن، فإن من أثنى فقد شكر ، ومن كتم فقد كفر ، ومن تحلى بما لم يُعط كان كلابس ثوبي زور ) رواه الترمذي .

و- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال ( إذا قال الرجل لأخيه: جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء ) رواه عبد الرزاق في المصنف .

قال المباركفوري ( جزاك الله خيراً ) أي خير الجزاء أو أعطاك خيراً من خيري الدنيا والآخرة. ( فقد أبلغ في الثناء ) أي بالغ في أداء شكره ، وذلك أنه اعترف بالتقصير، وأنه ممن عجز عن جزائه وثنائه، ففوض جزاءه إلى الله ليجزيه الجزاء الأوفى. قال بعضهم إذا قصرت يداك بالمكافأة، فليطل لسانك بالشكر والدعاء .

وقال عمر رضي الله عنه : لو يعلم أحدكم ما له في قوله لأخيه: جزاك الله خيراً ، لأكثر منها بعضكم لبعض . رواه ابن أبي شيبة وعن أبي



سعيد الخدري رحمه الله عن النبي ﷺ ( يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقلن : وبم ذلك يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ) متفق عليه .

وقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله : باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة .

وفي هذا الحديث وعيدٌ على كفران العشير - الزوج - وهذا الوعيد يدل على أن كفران العشير كبيرةٌ من الكبائر.

### • لما حث الإسلام على مكافأة من صنع معروفاً ؟

أولاً : تشجيع ذوي المعروف على فعل المعروف .

ثانياً : أن يكسر بها الذل الذي حصل له بصنع المعروف إليه .

وقد أشار شيخ الإسلام إلى مشروعية المكافأة؛ لأنَّ القلوب جُبِلَتْ على حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، فَهوَ إِذَا أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَلَمْ يُكَافِئْهُ يَبْقَى فِي قَلْبِهِ نَوْعٌ تَأْلَهُ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، فَشَرَعَ قَطَعَ ذَلِكَ بِالْمُكَافَأَةِ؛ فَهَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ .

وقال غيره: ( إِنَّمَا أَمَرَ بِالْمُكَافَأَةِ لِيُخْلَصَ الْقَلْبُ مِنْ إِحْسَانِ الْخَلْقِ وَيَتَعَلَّقَ بِالْحَقِّ .

### • ما المشروع إذا لم نجد ما نكافي به صاحب المعروف ؟

نكافئه بالدعاء والثناء .

لقوله ﷺ ( فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تَكَافَتُونَهُ فَادْعُوا لَهُ ) .

يعني من أحسن إليكم أي إحسان فكافئوه بمثله ، فإن لم تقدرُوا فبالغوا في الثناء والدعاء له جهدكم حتى تحصل المسألة .

وفي حديث الباب ( من صنع إليكم معروفًا ، فقال لفاعله : جزاك الله خيراً ، فقد أبلغ في الثناء ) .

### • هل ورد هذا الدعاء ( جزاك الله خيراً ) من قول النبي ﷺ ؟

نعم ورد .

جاء في حديث طويل وفيه قوله ( ... وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! فَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا ، فَإِنَّكُمْ أَعَفَّةٌ صُبْرٌ ) رواه ابن حبان .

كما كانت هذه الجملة من الدعاء معتادة على ألسنة الصحابة رضوان الله عليهم:

جاء في مصنف ابن أبي شيبة ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ( لو يعلم أحدكم ما له في قوله لأخيه : جزاك الله خيراً ، لأكثر منها بعضكم لبعض ) .

وهذا أسيد بن الحضير رضي الله عنه يقول لعائشة رضي الله عنها : ( جزاك الله خيراً ، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً ، وجعل للمسلمين فيه بركة ) متفق عليه .

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( حضرت أبي حين أصيب فأتنوا عليه ، وقالوا : جزاك الله خيراً . فقال : راغب وراغب ) . أي راغب فيما عند الله من الثواب والرحمة ، وراغب مما عنده من العقوبة .

ومعنى ( جزاك الله خيراً ) أي : أطلب من الله أن يثيبك خيراً كثيراً .

١٣٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ النَّذْرِ وَقَالَ ( إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ) أي : لا يرد شيئاً من القدر، كما بيته الرواية الأخرى ( لا يأتي النذر على ابن آدم شيئاً، لم أقدره عليه ) وقال في "الفتح": أي أن عقابه لا تُحمد، وقد يتعذر الوفاء به. وقد يكون معناه: لا يكون سبباً لخير لم يُقدَّر، كما في الحديث، وبهذا الاحتمال الأخير صدر ابن دقيق العيد كلامه، فقال: يحتمل أن تكون الباء للسببية، كأنه قال: لا يأتي بسبب خير في نفس

الناذر، وطبعه في طلب القرية، والطاعة من غير عَوَض يحصل له، وإن كان يترتب عليه خير، وهو فعل الطاعة التي نذرها لكن سبب ذلك الخير حصول غرضه.

( وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ) وفي الرواية الأخرى ( من الشحيح ) وفي رواية ابن ماجه: "من اللئيم"، ومدار الجميع على منصور بن المعتمر، عن عبد الله ابن مرة، فالاختلاف في اللفظ المذكور من الرواة عن منصور، والمعاني متقاربة؛ لأن الشح أخص، واللؤم أعم، قال الراغب الأصفهاني: البخل إمساك المُقْتَنِيَاتِ عَمَّا لَا يَحِقُّ حبسها، والشح بخلٌ مع حرص، والزم فعل ما يلام عليه. انتهى ، وقال البيضاوي: عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعة، أو دفع مضرة، فنهى عنه؛ لأنه فعل البخلاء، إذ السخي إذا أراد أن يتقرب بادر إليه، والبخل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عوض، يستوفيه أولاً، فليلتزمه في مقابلة ما يحصل له، وذلك لا يُغني عن القدر شيئاً، فلا يسوق إليه خيراً لم يُقدَّر له، ولا يردّ عنه شيئاً فُضي عليه، لكن النذر قد يوافق القدر، فيُخرج من البخل ما لولاه لم يكن ليُخرجه. ذكره في "الفتح" .

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد النهي عن النذر .

وقد اختلف العلماء في حكم النذر على أقوال :

**القول الأول :** أنه حرام .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

لحديث الباب ( عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر ) .

وعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ ( لا تندرُوا، فإن النذر لا يغني عن القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل). متفق عليه

**القول الثاني :** أنه مكروه .

وهذا قول أكثر العلماء .

للأحاديث السابقة في النهي عنه، قالوا : والصارف عن التحريم أن الله أثنى على الموفين فقال (يوفون بالنذر).

**القول الثالث :** أنه مستحب ، والذي ورد النهي عنه هو نذر المجازاة .

ونذر المجازاة هو : أن يعلق فعل الطاعة على وجود النعمة أو دفع النقمة كما لو قال : إن شفى الله مريضى فله عليّ أن

أصوم شهراً ، قالوا : هذا هو المنهي عنه ، أما ماعدا ذلك كما لو قال : لله عليّ أن أصوم شهراً ، فهذا مستحب .

واختار هذا القول النووي .

ويؤيد هذا : آخر الحديث ، حيث قال ( إنه لا يرد شيئاً ) وقال أيضاً ( لا يأتي النذر على ابن آدم شيئاً لم أقدره عليه )

وقال أيضاً ( النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره ) فكل هذه النصوص تدلّ دلالة واضحة على أن النذر المنهي عنه هو الذي

كان في مقابلة حصول شيء، أو دفع شيء .

وقد اختار القرطبي في المفهم حيث قال : الذي يظهر لي حمله على التحريم في حق من يُخاف عليه ذلك الاعتقاد

الفاسد، فيكون إقدامه على ذلك محرماً، والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك. انتهى.

**قال الحافظ في الفتح :** وهو تفصيل حسن، ويؤيده قصّة ابن عمر راوي الحديث في النهي عن النذر، فإنها في نذر

المجازاة. وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ}، قال: كانوا يندرون طاعة الله من

الصلاة والصيام، والزكاة، والحج، والعمرة، وما افترض الله عليهم، فسماهم الله أبراراً. وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير

نذر المجازاة. وقد يُشعر التعبير بالبخل أن المنهي عنه من النذر ما فيه مال، فيكون أخص من المجازاة، لكن قد يوصف بالبخل من تكاسل عن الطاعة، كما في الحديث المشهور: "البخل من ذُكرت عنده، فلم يُصلِّ عليّ". أخرج النسائي، وصححه ابن حبان. (الفتح).

والأرجح أنه مكروه مطلقاً.

#### ● ما الحكمة من النهي؟

الحكمة: خشية أن يعتقد بعض الناس أنه يرد القدر، أو يظن أن النذر يوجب حصول غرضه الخاص، أو إنما يحسب أن الله يحقق له غرضه من أجل ذلك النذر، ولهذا قال في الحديث: (إن النذر لا يرد شيئاً) أو (لا يأتي بخير). وهناك خطر آخر يتمثل في نذر المجازاة كقوله: إن رزقني الله ذكراً، أو إن شفى الله ولدي، أو إن ربحت تجارتني لأتصدق على الفقراء، أو لأنشئن مسجداً أو نحو ذلك، ومعنى ذلك أنه رتب فعل القربة المذكورة من الصدقة أو بناء المسجد على حصول غرضه الشخصي، فإذا لم يحصل غرضه لم يتصدق ولم يبن مسجداً.

وهذا يدل على أن نيته في التقرب إلى الله لم تكن خالصة ولا متمحضة، فحالته في الحقيقة هي حالة البخل الذي لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض يزيد على ما غرمه.

ولهذا قال في الحديث (وإنما يستخرج من البخل).

وسر ثالث في كراهة الالتزام بالنذر، وهو ما فيه من تضيق على النفس وإلزامها بما كان لها عنه مندوحة، وقد يغلبه الكسل أو الشح أو الهوى فلا يفي به، وقد يؤديه كارهياً مستقلاً له بعد إن لم يعد له خيار في شأنه.

**قال القرطبي:** هذا النذر محله أن يقول: إن شفى الله مريضتي، أو قديم غائبي فعلي عتق رقبة، أو صدقة كذا، أو صوم كذا. ووجه هذا النهي:

هو أنه لَمَّا وقف فعل هذه القربة على حصول غرض عاجل، ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى بما صدر منه، بل سلك فيها مسلك المعاوضة، ألا ترى أنه لو لم يحصل غرضه لم يفعل؟ وهذه حال البخل، فإنه لا يُخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يري على ما أخرج، وهذا المعنى هو الذي أشار إليه بقوله ﷺ إنما يُستخرج به من البخل ما لم يكن البخل يُخرجه. ثم يُضاف إلى هذا، اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة بقوده ﷺ (فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً) وهاتان جهالتان، فالأولى تقارب الكفر، والثانية خطأ صراح. (المفهم)

**وقال النووي:** قَالَ الْمَازِرِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ النَّهْيِ عَنْ كَوْنِ النَّذْرِ بِصِيرِ مُلْتَزِمًا لَهُ، فَيَأْتِي بِهِ تَكْلُفًا بِغَيْرِ نَشَاطٍ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ كَوْنُهُ يَأْتِي بِالْقُرْبَةِ الَّتِي التَزَمَهَا فِي نَذَرِهِ عَلَى صُورَةِ الْمُعَاوَضَةِ لِلْأَمْرِ الَّذِي طَلَبَهُ فَيَنْقُصُ أَجْرَهُ، وَشَأْنَ الْعِبَادَةِ أَنْ تَكُونَ مُتَمَحِّضَةً لِلَّهِ تَعَالَى، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ النَّهْيَ لِكَوْنِهِ قَدْ يَظُنُّ بَعْضُ الْجَهْلَةِ أَنَّ النَّذَرَ يَرُدُّ الْقَدَرَ، وَيَمْنَعُ مِنْ حُصُولِ الْمُقَدَّرِ فَتَهَيَّ عَنْهُ خَوْفًا مِنْ جَاهِلٍ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ، وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يُؤَيِّدُ هَذَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث؟

○ الحث على الإخلاص في عمل الخير.

○ أن فيه ذم البخل.

○ أن من اتبع المأمورات، واجتنب المنهيات لا يُعد بخيلاً.

١٣٧١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ ( إِذَا لَمْ يُسَمَّ ) وَصَحَّحَهُ .

١٣٧٢ - وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً ( مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ؛ إِلَّا أَنَّ الْحَفَاطَ رَجَّحُوا وَقَفَّهُ .

١٣٧٣ - وَلِلْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ( وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ ) .

١٣٧٤ - وَلِلْمُسْلِمِ: مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ ( لَا وَفَاءَ لِلنَّذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ ) .

#### • ما معنى حديث ( كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ) ؟

أن كفارة النذر - إذا لم يسم - كفارة يمين ، بأن قال الإنسان: لله علي نذر وسكت ، فعليه كفارة يمين . قال النووي : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِهِ ، فَحَمَلَهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا عَلَى نَذْرِ اللَّجَاجِ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ إِنْسَانٌ يُرِيدُ الْإِمْتِنَاعَ مِنْ كَلَامِ زَيْدٍ مَثَلًا : إِنْ كَلَّمْتُ زَيْدًا مَثَلًا فَلِلَّهِ عَلَيَّ حَجَّةٌ أَوْ غَيْرَهَا ، فَيُكَلِّمُهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ وَبَيْنَ مَا التَّزَمَهُ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذَهَبِنَا .

وَحَمَلَهُ مَالِكٌ وَكَثِيرُونَ أَوْ الْأَكْثَرُونَ عَلَى النَّذْرِ الْمُطْلَقِ ، كَقَوْلِهِ : عَلَيَّ نَذْرٌ .

وَحَمَلَهُ أَحْمَدُ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ ، كَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَشْرَبَ الْخُمْرَ .

وَحَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ النَّذْرِ ، وَقَالُوا : هُوَ مُخَيَّرٌ فِي جَمِيعِ النُّذُورَاتِ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِمَا التَّزَمَ ، وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ( شرح مسلم )

قال الشوكاني : والظاهر اختصاص الحديث بالنذر الذي لم يسم لأن حمل المطلق على المقيّد واجب .

#### • اذكر أنواع النذر ؟

النول الأول : النذر المطلق .

وهو نذر ما لم يُسم .

فلو نذر المسلم نذرا ولم يسم المنذور بل تركه مطلقا من غير تسمية أو تعيين كأن يقول : علي نذر إن شفى الله مرضي ولم يُسم شيئا كان عليه كفارة يمين .

لحديث الباب ( كفارة النذر كفارة اليمين ) .

قال النووي : حملة مالك والكثيرون - بل الأكثرون - على النذر المطلق كقوله علي نذر .

النوع الثاني : نذر الطاعة .

وحكمه يجب الوفاء به ، سواء كان مطلقاً أو معلقاً .

لحديث عائشة ( من نذر أن يطيع الله فليطعه ) .

مثال المطلق : لله علي أن أصلي ركعتين .

مثال المعلق : إن شفى الله مريضني فله علي نذر أن أصوم شهر .

النوع الثالث : النذر المباح .

كأن يقول الرجل : لله علي نذر أن ألبس هذا الثوب .

فهنا يخير بين فعله وبين كفارة اليمين .

فنقول هو بالخيار : إن شئت البس الثوب وإن شئت كفر .

**النوع الرابع :** نذر اللجاج والغضب . [ اللجاج : الخصومة ] .

أي النذر الذي سببه الخصومة أو المنازعة ، وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب .  
فهذا يخير بين فعله أو كفارة يمين .

[ أن يقصد المنع منه ] كأن يقول : لله علي نذر أن أصوم سنة إن فعلت كذا .

[ أن يقصد الحمل عليه ] كأن يقول : إن لم أصل في الجماعة في المسجد فله علي صوم سنة .

[ أو تصديق خبره ] كرجل قيل له - لما أخبر بخبر - أنت كاذب ، فقال : إن كنت كاذباً فله علي صوم سنة .

[ أو تكذيبه ] كأن يقول السامع : إن كنت صادقاً فله علي أن أصوم سنة .

فإذا كان المراد منه المنع أو الحمل على الفعل أو التصديق أو التكذيب فقد جرى مجرى اليمين فيخير بين فعله وبين كفارة اليمين

فإذا قال مثلاً : إن زرت فلاناً فعليّ صيام سنة ، فنقول : إن شئت أن تزوره وعليك كفارة يمين وإن شئت ألا تزوره .

مثال آخر : لو قال : إن لم أسافر اليوم إلى مكة فعليّ صيام شهر ، ولم يسافر ، فحكمه هنا حكم اليمين ، فهو مخير ، إن سافر فلا شيء عليه ، وإن لم يسافر فعليه كفارة يمين .

ودليل ذلك : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال ( من نذر في غضب فعليه كفارة يمين ) رواه أبوداود .

لكن الحديث إسناده ضعيف لكنه ثابت عن عمر ، وعن عائشة كما في موطأ مالك .

**النوع الخامس :** نذر المعصية .

وهذا لا يجوز الوفاء به .

لحديث عائشة ( ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ) .

ولحديث عمران بن حصين . قال : قال ﷺ ( لا وفاء لنذر في معصية ) رواه مسلم .

مثال : رجل قال : لئن حدثت كذا وكذا فله علي نذر أن أشرب الخمر ، فهذا لا يجوز أن يشرب الخمر .

لكن هل عليه كفارة يمين ؟ قولان للعلماء :

**القول الأول :** أنه عليه الكفارة .

وهذا قول المذهب .

لحديث عائشة . قالت : قال ﷺ ( لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين ) رواه أبوداود ، واحتج به أحمد وكذا إسحاق

وصححه الطحاوي .

**القول الثاني :** أنه لا كفارة عليه .

وهذا قول جماهير العلماء .

لحديث عائشة -السابق- ( .. ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ) ، قالوا : لو كانت الكفارة واجبة لذكرها النبي ﷺ ، فدل

ذلك على عدم وجوبها .

والراجح والأحوط القول الأول .

**النوع السادس :** نذر المستحيل .

وهو الذي لا يمكن الوفاء به .

قال بعض أهل العلم : إنه لا ينعقد أصلاً ، وبالتالي فلا يلزم منه شيء .

وقال بعضهم: إنه منعقد، وفيه كفارة يمين، واستدلوا بحديث الباب ( كفارة النذر كفارة اليمين ) .  
وهذا القول الأخير هو الراجح .

● ما حكم من نذر أن يتصدق بجميع ماله ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

**القول الأول :** يكفي أن يخرج ثلث ماله .

قال ابن قدامة : وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ ، أَجْزَأُهُ ثُلُثُهُ .  
وَبِهَذَا قَالَ الرَّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ .

وَلَنَا ( قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَيِّ لُبَابَةٍ ، حِينَ قَالَ : إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ .  
فَقَالَ : يُجْزِئُكَ الثُّلُثُ ) .

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ ( قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِأَيِّ دَاوُدَ ( يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ ) .

**القول الثاني :** أنه يتصدق بجميع ماله .

وهذا قول الشافعي .

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ( مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ) .

وَلِأَنَّهُ نَذَرُ طَاعَةٍ ، فَلَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ ، كَنَذَرِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ .

**قال الشنقيطي :** الْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّ مَنْ نَذَرَ جَمِيعَ مَالِهِ لِلَّهِ لِيُصْرَفَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَنَّهُ يَكْفِيهِ الثُّلُثُ وَلَا يَلْزَمُهُ صَرْفُ الْجَمِيعِ ،  
وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابِهِ ، وَالرُّهْرِيُّ ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِلْعُلَمَاءِ عَشْرَةُ مَذَاهِبٍ أَظْهَرُهَا عِنْدَنَا : هُوَ مَا ذَكَرْنَا ،  
وَيَلِيهِ فِي الظُّهُورِ عِنْدَنَا قَوْلُ مَنْ قَالَ : يَلْزَمُهُ صَرْفُهُ كُلُّهُ ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالتَّحَعِّي .

ثم ذكر -رحمه الله- حديث كعب ( إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَمْسِكْ عَلَيْكَ  
بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » ) ثم قال : فَظَاهَرُ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : أَنَّ كَعْبًا غَيْرَ مُسْتَشِيرٍ بَلْ مُرِيدُ التَّجُرُّدِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ عَلَى  
وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ ، كَمَا فِي تَرْجَمَةِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ أَمَرَهُ ﷺ بِأَنْ يُمْسِكَ بَعْضَ مَالِهِ ، وَصَرَّحَ لَهُ بِأَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ ، وَقَدْ جَاءَ فِي  
بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ فَسَّرَ ذَلِكَ الْبَعْضَ الَّذِي يُمْسِكُهُ بِالثَّلَاثِينَ ، وَأَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِالثُّلُثِ .

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : يَلْزَمُهُ التَّصَدُّقُ بِجَمِيعِهِ ، فَيَسْتَدِلُّ لَهُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ( مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ) وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى  
إِيفَائِهِ بِنَذَرِهِ ، وَلَوْ أَتَى عَلَى كُلِّ الْمَالِ ، إِلَّا أَنَّ دَلِيلَ مَا قَبْلَهُ أَحْصَى مِنْهُ فِي تَحْلِ النَّزَاعِ وَالْأَحْصَى مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَعَمِّ .

**فائدة :**

قال ابن قدامة رحمه الله : وإذا نذر الصدقة بمعين من ماله أو بمقدّر ، كألف ، فروي عن أحمد أنه يجوز ثلثه ؛ لأنه مالٌ نذَرَ  
الصدقة به ، فأجزأه ثلثه ، كجميع المال . والصحيح في المذهب لزوم الصدقة بجميعه ؛ لأنه مندور ، وهو قربة ، فيلزمه الوفاء به ،  
كسائر المنذورات ، ولعموم قوله تعالى : ( يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ ) .

وإنما خولف هذا في جميع المال للأثر فيه ، ولما في الصدقة بجميع المال من الضرر اللاحق به ، اللهم إلا أن يكون المنذور هاهنا  
يستغرق جميع المال ، فيكون كنذر ذلك .

**فائدة :**

إن نذر صيام أيام لم يلزمه التتابع إلا بشرط أو نية .

فإذا قال : لله علي نذر أن أصوم ثلاثة أيام ، لم يلزمه التتابع ، فيجوز أن يصومها متتابعة أو متفرقة .  
إلا أن يشترط أو ينوي .

**يشترط :** كأن يقول لله علي أن أصوم ثلاثة أيام متتابعة فهذا يلزمه التتابع .

**ينوي :** كأن يقول لله علي أن أصوم ثلاثة أيام ، وينوي أنها متتابعة فيلزمه التتابع .

**فائدة :**

من نذر صوم شهر معيناً لزمه التتابع . كأن يقول : لله علي نذر أن أصوم شهراً ، فيلزمه التتابع ، وذلك لأن هذا هو مقتضى إطلاق اللفظ .

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يلزمه التتابع إلا بنية أو شرط .

وهذا القول هو الصحيح لقوله تعالى في الكفارة ( فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ) فلو كان إطلاق الشهر يقتضي التتابع لما احتيج أن يقيده الله تعالى بالتتابع .

**فائدة :**

إذا نذر شخص الصلاة في أحد المساجد الثلاثة لزمه الوفاء بنذره .

لحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ ( لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا ) متفق عليه .

لو نذر الصلاة في المسجد الأقصى جاز أن يصلّيها في المسجد الحرام أو المسجد النبوي .

لو نذر الصلاة في المسجد النبوي جاز أن يصلّيها في المسجد الحرام ولم يجز أن يصلّيها في المسجد الأقصى .

لو نذر أن يصلّي في المسجد الحرام فإنه لا يجوز له أدائها إلا فيه لعدم جواز الانتقال من الأفضل إلى المفضول .

**ويدل لذلك :**

ما جاء في حديث جابر ( أن رجلاً قام يوم الفتح فقال يا رسول الله ! إني نذرت لله إن فتح عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين ، قال : صل ههنا ، ثم أعاد عليه ، فقال : صل ههنا ، ثم أعاد عليه ، فقال : شأنك إذا ) رواه أبوداود .

• **مسألة نقل النذر ، هذه المسألة لها ثلاث حالات :**

**الحالة الأولى :** أن ينقله من المفضول إلى الفاضل : فهذا لا بأس به .

مثال : لو نذر أن يصوم يوم الثلاثاء ، ثم صام يوم الإثنين ، فهنا لا يحنث ، لأنه نقل نذره من مفضول إلى فاضل ، فهو أتى بالمفضول وزيادة .

**الحالة الثانية :** أن ينقله من مساوٍ إلى مساوٍ : فهذا تلزمه كفارة يمين .

مثال : لو نذر أن يصوم يوم الأربعاء فصام يوم الثلاثاء .

**الحالة الثالثة :** أن ينقل من فاضل إلى مفضول .

مثال : لو نذر صيام يوم الإثنين ، ثم صام يوم الثلاثاء ، فليس له ذلك ، وعليه أن يصوم يوم الإثنين ، لأن النذر لم يقع موقعه .

١٣٧٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ ( نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لَتَمْشِيَ وَلَتَرْكَبَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٣٧٦ - وَلِلْخَمْسَةِ فَقَالَ ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرَهَا: [ فَلْتَخْتَمِرْ ]، وَلَتَرْكَبَ، وَلَتَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ).

( نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً ) أي : بدون نعل ، جاء في رواية ( أن تحج ماشية ) .

وعند أحمد وأصحاب السنن ( أن أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة ) ، وعند أبي داود ( أن عقبة سأل النبي ﷺ فقال : إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت وشكا إليه ضعفها ) .

( فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَتَمْشِيَ وَلَتَرْكَبَ ) قال النووي : مَعْنَاهُ تَمْشِي فِي وَقْتٍ قُدِّرَتْهَا عَلَى الْمَشْيِ ، وَلَتَرْكَبَ إِذَا عَجَزَتْ عَنْ الْمَشْيِ أَوْ لَحِقَتْهَا مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ فَتَرْكَبَ .

( إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا ) أي : بتعبها أو مشقتها ، وفي حديث أنسٍ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ « مَا بَالُ هَذَا » . قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ . قَالَ « إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَغْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ » . وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ ) .

( وَلَتَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ) ذكر الصيام لم يأت من طريق صحيح .

#### ● ماذا نستفيد من حديث الباب ؟

نستفيد : أن من نذر المضي إلى بيت الله الحرام فإنه يلزمه .

قال ابن قدامة : وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِنَذَرِهِ .

وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ) .

#### ● ما حكم من نذر المشي إلى بيت الحرام ، هل يلزمه المشي أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أنه لا يلزمه المشي ، وله أن يركب ، ولا شيء عليه .

القول الثاني : أنه يلزمه المشي ، فإن عجز ركب وعليه كفارة يمين .

وهذا مذهب الحنابلة .

أ- لحديث ابن عباسٍ ، قَالَ ( جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ يَعْنِي أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا ، فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً ، وَلْتَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهَا ) رواه أبو داود .

ب- ولحديث ( من نذر نذراً لا يطبقه فكفارته كفارة يمين ) .

فالحلاصة : في هذا الحديث نذرت هذه المرأة أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية ، فاشتمل هذا النذر على أمرين :

الأمر الأول : أن تقصد المسجد الحرام .

الأمر الثاني : أن تذهب للمسجد الحرام حافية .

وحيث إن النذر إذا اشتمل على عبادة وعلى أمر غير عبادة ، فلكل واحد حكمه :

فنذر العبادة ( وهو قصد البيت الحرام ) يجب الوفاء به .

ونذر المباح ( أن تمشي حافية ) فإنها تكفر عن يمينها ، لأن نذر الذهاب للمسجد حافية ليس من مقصود العبادة .

ففي هذا الحديث حكم من نذر طاعة وغير طاعة :



- فما كان طاعة فإنه يجب الوفاء به .

لقوله ﷺ ( من نذر أن يطيع الله فليطعه ) رواه البخاري .

- وما كان غير طاعة [ مباح ] فهو مخير وإن تركه فعليه كفارة يمين

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ جواز الاستنابة في الفتيا .

○ حرص السلف على الخير .

○ وجوب الوفاء بنذر الطاعة .

○ أن الله مستغن عن تعذيب الإنسان نفسه .

○ رحمة الإسلام وعدم مشقته .

○ في الحديث بعض العلل من النهي عن النذر : وهو العجز عن القيام بالمنذور .

١٣٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُؤْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ؟ فَقَالَ: إِقْضِهِ عَنْهَا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

-----

( اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ) أي : طلب الفتيا .

( فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ) قيل : إن هذا النذر كان عتقاً ، وقيل : صوماً ، وقيل : صدقة .

( تُؤْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ) أي : قبل أن تؤدي ذلك النذر الذي نذرته .

( فَقَالَ: إِقْضِهِ عَنْهَا ) هذا أمر للاستحباب لا للوجوب كما هو مذهب الجماهير .

#### ● ما هو نذر أم سعد ؟

اختلف العلماء في تعيين نذر أم سعد :

فقيل : كان صوماً .

لحديث ابن عباس عند مسلم قال : ( جاء رجل فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها . قال : نعم ) .

وتعقب بأنه لم يتعين أن الرجل المذكور هو سعد بن عبادة .

وقيل : كان عتقاً . قاله ابن عبد البر .

وقيل : كان نذرهما صدقة .

والله أعلم .

قال ابن حجر : واختلف في تعيين نذر أم سعد :

فقيل : كان صوماً .

لما رواه مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن بن عباس جاء رجل فقال : ( يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه

عنها قال نعم ) . الحديث .

وتعقب بأنه لم يتعين أن الرجل المذكور هو سعد بن عبادة .

وقيل : كان عتقاً ، قاله ابن عبد البر .

واستدل بما أخرجه من طريق القاسم بن محمد ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها ، قال

نعم .

وتعقب بأنه مع إرساله ليس فيه التصريح بأنها كانت نذرت ذلك .

وقيل : كان نذرها صدقة وقد ذكرت دليله من الموطأ وغيره من وجه آخر عن سعد بن عباد أن سعداً خرج مع النبي ﷺ فقيل لأمه أوص ، قالت : المال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم فقال يا رسول الله هل ينفعها أن اتصدق عنها قال نعم . وعند أبي داود من وجه آخر نحوه وزاد (فأي الصدقة أفضل قال الماء) الحديث وليس في شيء من ذلك التصريح بأنها نذرت ذلك . قال عياض : والذي يظهر انه كان نذرها في المال او مبهماً ، قلت بل ظاهر حديث الباب أنه كان معيناً عند سعد والله أعلم . (الفتح)

#### ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن من مات وعليه نذر فإنه يقضي عنه وليه .  
فإن كان النذر مالياً - وخلف تركة - فإنه يجب قضاؤه .  
وأما إذا كان النذر مالياً - ولم يخلف تركة - أو كان صوماً فإنه يستحب قضاؤه عن الميت استحباباً لا وجوباً .  
وهذا مذهب جماهير العلماء .  
استحباباً لحديث ( من مات وعليه صوم صام عنه وليه ) .  
لكن لا يجب لقوله تعالى ( ولا تزر وازرة وزرى أخرى ) .  
وذهب أهل الظاهر إلى الوجوب لحديث سعد هذا .  
قال النووي : حديث سعد يحمل أنه قضاه من تركتها ، أو تبرع به ، وليس في الحديث تصريح بإلزامه بذلك .

[ وقد سبقت المسألة في كتاب الصيام ] .

#### ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- وجوب الوفاء بالنذر .
  - فضل بر الوالدين .
  - استفتاء الأعلم .
  - فضل بر الوالدين بعد الوفاة والتوصل إلى براءة ما في ذمتهم .
- ١٣٧٨ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ( نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بَبْوَائَةَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ : فَقَالَ " هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ يُعْبَدُ ؟ . قَالَ : لَا . قَالَ : " فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : أَوْفِ بِنَذْرِكَ ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّبْرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .
- ١٣٧٩ - وَلَهُ شَاهِدٌ : مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمَ . عِنْدَ أَحْمَدَ .

( بَبْوَائَةَ ) قال البغوي : موضع في أسفل مكة .

( وثن من أوثانهم ) الوثن : كل ما عبد من دون الله من شجر أو حجر .

( عيد ) قال شيخ الإسلام : العيد اسم لما يعود . من الاجتماع العام . على وجه معتاد .

( نذر ) النذر هو : إلزام المكلف نفسه شيئاً غير واجب عليه أصلاً .

## ● ما صحة حديث الباب ؟

صحيح .

قال النووي : رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط الشيخين . ( المجموع ) .

## ● ما المعنى الإجمالي للحديث ؟

يذكر الراوي أن رجلاً التزم لربه أن ينحر إبلاً في موضع معين على وجه الطاعة والقربة ، وجاء يسأل النبي ﷺ عن التنفيذ فاستفصل النبي ﷺ عن ذلك المكان هل سبق أن وجد فيه شيء من معبودات المشركين أو سبق أن المشركين يعظمونه ويجمعون فيه فلما علم ﷺ بخلو هذا المكان أفتى بتنفيذ النذر .

## ● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ تَقَرُّبًا لِلَّهِ فِي مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ ، فَلَا بَأْسَ بِإِقَائِهِ بِنَذَرِهِ ، بِأَنْ يَنْحَرَ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ الْمُعَيَّنِ ، إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ بِهِ وَثْنٌ يُعْبَدُ ، أَوْ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَمَقْهُومُهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ سَبَقَ أَنَّ فِيهِ وَثْنًا يُعْبَدُ ، أَوْ عِيدًا مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النَّحْرُ فِيهِ . ( الشنقيطي )

أن فيه المنع من الذبح في المكان الذي فيه وثن من أوثان الجاهلية أو فيه عيد من أعيادهم ولو بعد زواله .

## ● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- أنه لو وجد في مكان النذر مانع شرعي لم يجز الوفاء بالنذر في ذلك المكان .
  - جواز تخصيص النذر بمكان إذا كان خالياً من معصية .
  - استفصال المفتي إذا احتاج إلى ذلك .
  - أنه لا يذبح في مكان يذبح فيه لغير الله ، والحكمة من ذلك أنه يؤدي إلى التشبه بالكفار .
  - المنع من الوفاء بالنذر بمكان عيد الجاهلية ولو بعد زواله .
  - ينبغي للمسلم أن يبتعد عن أماكن الجاهلية ، ولا يخصصها بعبادة حتى لا يتشبه بهم وينسب إليهم .
  - أن تخصيص البقعة بالنذر لا بأس به إذا خلا من الموانع .
  - سد الذريعة وترك مشابهة الكفار .
  - وجوب الوفاء بالنذر إذا لم يقصد مشابهة الكفار .
  - تحريم الوفاء بنذر المعصية ، كأن يقول : نذرت لله أن أشرب الخمر ، فلا يوفي بنذره هذا بالإجماع .
- واختلف العلماء هل فيها الكفارة على قولين ، وتقدمت المسألة .
- أنه لا وفاء لنذر فيما لا يملكه ابن آدم ، كأن يقول : لله علي نذر أن أعتق عبد فلان ، فنذره هذا باطل .
- تقرر في الشريعة أنه لا يجوز للمسلم أن يتشبه بالكفار ، سواء في عبادتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم وهذه قاعدة عظيمة لها أدلتها من الكتاب والسنة الصحيحة :
- من الكتاب : قال تعالى : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ ، وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ فَطَال عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ ... ﴾ .

قال ابن كثير : ( نهي الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية ) .

من السنة : قال رسول الله ﷺ : ( من تشبه بقوم فهو منهم ) . رواه أبو داود عن ابن عمر

قال شيخ الإسلام : ( وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم ) . أ.هـ

فتبين من ذلك أن ترك هدي الكفار والتشبه بهم في أعمالهم وأقوالهم وأهوائهم من المقاصد والغايات التي أسسها وجاء بها القرآن الكريم ، وفصلها النبي ﷺ لأمته .

وأذكر تنفأ قليلة لتقف على أهمية هذا الأمر ، حيث أنه لم يقتصر على العادات بل تعداها إلى غيرها من العبادات والآداب :  
أولاً : الصلاة .

عن جندب بن عبد الله قال : ( سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل أن يموت بخمس : " ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون أنبيائهم وصالحهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك ) . رواه مسلم

وعن شداد بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : ( خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم ) . رواه أبو داود  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما : ( أن النبي ﷺ هُي رجلاً وهو جالس معتمداً على يده اليسرى في الصلاة، فقال: "إنها صلاة اليهود". رواه البخاري

وعن مسروق عن عائشة : ( أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته ، وتقول إن اليهود تفعله ) رواه البخاري  
ثانياً : الصوم .

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر ) . رواه مسلم  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( ما يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون ) .  
رواه أبو داود

وعن ليلي امرأة بشير بن الخصاصية قالت : ( أردت أن أصوم يومين مواصلة فنهاني عنه بشير وقال : إن رسول الله ﷺ نهاي عن ذلك وقال : " إنما يفعل ذلك النصارى " ) . رواه أحمد  
ثالثاً : الجنائز .

ما رواه جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : ( اللحد لنا والشق لغيرنا ) . رواه أبو داود وأحمد  
وفي رواية لأحمد : ( والشق لأهل الكتاب ) .  
رابعاً : اللباس والزينة .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال : ( إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ) . رواه مسلم

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفهم ) . متفق عليه  
وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا النصارى ) . رواه أحمد والترمذي  
خامساً : الآداب والعادات .

عن جابر بن عبد الله مرفوعاً : ( لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة ) . رواه الترمذي  
١٣٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: صَلِّ هَا هُنَا ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "صَلِّ هَا هُنَا". فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "شَأْنُكَ إِذَا ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

• ما صحة حديث الباب ؟

صحيح .

• ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أنه يجوز الانتقال عن النذر إلى ما هو أفضل منه .

لو نذر الصلاة في المسجد الأقصى جاز أن يصليها في المسجد الحرام أو المسجد النبوي .

ولو نذر الصلاة في المسجد النبوي جاز أن يصليها في المسجد الحرام ولم يجز أن يصليها في المسجد الأقصى .

ولو نذر أن يصلي في المسجد الحرام فإنه لا يجوز له أداؤها إلا فيه لعدم جواز الانتقال من الأفضل إلى المفضول .

قال ابن تيمية : وَهَذَا مَذْهَبُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمَا وَأَبِي يُوسُفَ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَغَيْرِهِمْ : قَالُوا : إِذَا نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَجْزَأُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ أَجْزَأُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَمْ تُجْزِ الصَّلَاةُ فِي غَيْرِهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْهِ وَمَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ .

فمسألة نقل النذر لها ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن ينقله من المفضول إلى الفاضل : فهذا لا بأس به .

مثال : لو نذر أن يصوم يوم الثلاثاء ، ثم صام يوم الإثنين ، فهنا لا يحنث ، لأنه نقل نذره من مفضول إلى فاضل ، فهو أتى بالمفضول وزيادة .

الحالة الثانية : أن ينقله من مساوٍ إلى مساوٍ : فهذا تلزمه كفارة يمين .

مثال : لو نذر أن يصوم يوم الأربعاء فصام يوم الثلاثاء .

الحالة الثالثة : أن ينقل من فاضل إلى مفضول .

مثال : لو نذر صيام يوم الإثنين ، ثم صام يوم الثلاثاء ، فليس له ذلك ، وعليه أن يصوم يوم الإثنين ، لأن النذر لم يقع موقعه .  
- وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : عمن نذر أن يعمر والدته كل سنة يوم العيد ، فهل يجوز له أن يعمرها في رمضان أو غيره بدل يوم العيد بدون كفارة ، وإذا لم ترغب ذلك فماذا يلزمه ؟

فأجابوا : إن أعمرت والدتك في رمضان فلا شيء عليك ؛ لأنك أديت ما هو أفضل من وقت المنذور ، كما لو نذر أن يصلي في المسجد الأقصى فصلى في المسجد الحرام أو المسجد النبوي ؛ لكونه أداها في مكان أفضل ، وقد جاء في الحديث الصحيح أنه لا شيء عليه في هذه المسألة الأخيرة ، وهو عن جابر رضي الله عنه ، ... [وذكروا الحديث المتقدم]

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ صحة النذر المعلق .

قال ابن قدامة رحمه الله عن نذر الطاعة : وهو ثلاثة أنواع ، أحدها : التزام طاعة في مقابل نعمة استجلبها أو نعمة استدفعها ، كقوله : إن شفاني الله فله علي صوم شهر ، فتكون الطاعة الملتزمة مما له أصل في الوجوب بالشرع ، كالصوم والصلاة والصدقة والحج ، فهذا يلزم الوفاء به بإجماع أهل العلم .

○ وجوب الوفاء بالنذر المعلق إذا تحقق الشرط .

○ وجوب الوفاء بالنذر .

١٣٨١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبَحَارِيِّ .

الحديث تقدم شرحه في كتاب الصوم .

( لا تُشَدُّ ) بضم أوله، بلفظ النفي، والمراد النهي عن السفر إلى غيرها. قال الطيبي: هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع، لاختصاصها بما اختصت به.

( الرِّحَالُ ) جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس ، وشده كناية عن السفر ، لأنه لازمه غالباً .

( الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ) أي : المحرم .

( وَمَسْجِدِي هَذَا ) أي : المسجد النبوي .

( وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ) سمي بذلك لبعده عن المسجد الحرام في المسافة ، وقال الزمخشري : سمي أقصى لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد .

#### ● ماذا نستفيد من هذا الحديث ؟

نستفيد : استحباب شد الرحال والسفر لقصد هذه المساجد الثلاثة : المسجد الحرام - والمسجد النبوي - والمسجد الأقصى.

#### ● ما حكم من نذر الصلاة في أحد هذه المساجد الثلاثة ؟

من نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة لزمه الوفاء بنذره ، ولو لزم من ذلك شد الرحال ، لأن هذه المساجد تشد إليها الرحال قال ابن حجر : اختلف أهل العلم فيمن نذر إتيان هذه المساجد الثلاثة :

فقال بوجوب الوفاء: مالك، وأحمد، والشافعي، والبيوطي رحمهم الله، واختاره أبو إسحاق المروزي -رحمه الله - ( الفتح ) .

لأن هذه المساجد تشد إليها الرحال ، ومن نذر أن يطيع الله في المشروع لزمه الوفاء به، لما أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال ( من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه ) .

#### ● ما حكم من نذر إتيان غير هذه المساجد لصلاة أو غيرها ؟

لا يلزمه الوفاء به .

لأنه لا فضل لبعضها على بعض، فتكفي صلاته في أي مسجد كان.

قال النووي -رحمه الله- لا اختلاف في ذلك إلا ما روي عن الليث أنه قال: يجب الوفاء به. وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين، ولا ينعقد نذره، وعن المالكية رواية إن تعلقت به عبادة تختص به، كرباط لزم، وإلا فلا، وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي أنه يلزم في مسجد .

ويدل لذلك :

أولاً : بأن الشارع الحكيم لم يعين موضعاً خاصاً للعبادات فلا تتعين .

ثانياً : أنه لو ألزمناه بما نذر للزم من ذلك أن تشد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة فلو نذر أن يعتكف في مسجد خارج بلدته للزمه أن يشد الرحال إلى هذا المسجد. والنبي ﷺ يقول ( لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ) .

القول الثاني في هذه المسألة :

أن من نذر أن يعتكف في مسجد معين فإنه يلزمه أن يعتكف في هذا المسجد إلا إذا لزم من ذلك شد الرحال فلا يلزمه.

والقول الثالث : أن من نذر الاعتكاف في مسجد معين فلا يلزمه إلا إذا كان نذر ذلك لمزية شرعية في المسجد ككثرة الجماعة أو قدم المسجد أو أي مزية شهد لها الشارع بالاعتبار ، وهذا اختيار شيخ الاسلام بن تيمية . ( شرح الزاد للحمد ) .

#### ● اذكر بعض مميزات هذه المساجد ؟

أولاً : استحباب شد الرحال والسفر إليها للعبادة فيها ، وبالنسبة للمسجد الحرام فالسفر له واجب وغيره مستحب .

قال ابن القيم : وليس على وجه الأرض بقعة يجب على كل قادر السعي إليها ، والطواف بالبيت الذي فيه غيرها .

ثانياً : أن هذه المساجد أفضل البقاع .

ثالثاً : مضاعفة الصلاة فيها .

فالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والمسجد النبوي بألف صلاة ، والمسجد الأقصى بخمسمائة صلاة ، وقيل: بمائتين وخمسين صلاة .

رابعاً : أن هذه المساجد بناها أنبياء الله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

فالكعبة المشرفة بناها إبراهيم وإسماعيل .

والمسجد الأقصى بناه يعقوب .

ومسجد المدينة بناه النبي محمد ﷺ .

ولكل مسجد فضائل خاصة نذكرها إن شاء الله في موضعها .

### ● ما حكم السفر لزيارة القبور ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يجوز .

ذهب طائفة من المتأخرين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك .

استدل هؤلاء بأدلة فضل زيارة القبور، ولم يفرقوا بين زيارة القبور مع السفر إليها وبين الزيارة بدون سفر، بل أطلقوا دلالة الأحاديث على الاستحباب .

ب- واستدلوا بحديث ابن عمر قال ( كان النبي ﷺ يأتي قباء راكباً وماشياً ) .

أورد هذا الحديث ابن قدامة ، ولعل وجه الدلالة منه : جواز زيارة المواضع الفاضلة من المساجد وغيرها كالقبور والمشاهد ، وعدم حصر ذلك في المساجد الثلاثة .

ج- استدلوا بأحاديث تدل على استحباب السفر لأجل زيارة القبور ، وأكثر ما ذكره من الأحاديث هي في زيارة قبر النبي ﷺ :

كحديث (من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي) .

وحديث (من زارني بعد مماتي كنت له شفيعاً يوم القيامة) .

وحديث (من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني) .

وغیرها من الأحاديث ، وكلها ضعيفة واهية لا تصح .

القول الثاني : أن السفر لزيارة القبور غير مشروع ، بل هو حرام ولا يجوز .

وهذا قول مالك وأكثر أصحابه ، واختار هذا القول ابن تيمية ، وابن القيم .

أ- واستدلوا بحديث الباب ، ففيه النهي عن السفر لغير المساجد الثلاثة .

وهذا عام يشمل كل شيء من المساجد والمشاهد لمن زارها تعبدًا وتقربًا ما عدا المساجد الثلاثة المذكورة بالحديث .

ب- ولأن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين لم يكن موجوداً في الإسلام وقت القرون الثلاثة -قرن الصحابة والتابعين وأتباعهم- التي أثنى عليه رسول الله ﷺ ، ولو كان هذا السفر جائزاً فلا بد أن يقع من أحدهم ، ولم يحدث هذا السفر إلا بعد القرون الثلاثة المفضلة .

ج- أن شد الرحال إلى مقابر الأنبياء والصالحين يؤدي إلى اتخاذها أعياداً واجتماعات عظيمة ، كما هو مشاهد ، ( ولا فرق بين

شد الرحال إلى قبر الرسول ﷺ أو إلى غيره ) .

وهذا القول هو الصحيح .

■ اذكر أحوال زيارة قبر الرسول ﷺ :

أولاً : تستحب زيارة قبره ﷺ لمن بالمدينة .

ثانياً : تستحب زيارة قبره لمن زار مسجده .

ثالثاً : السفر وشد الرحل لقصد زيارة القبر فقط دون المسجد ، وهذه وقع فيها خلاف بين العلماء والصحيح أنه لا يجوز وغير مشروع ورجحه ابن تيمية .

١٣٨٢ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ( قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: "فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ ( فَأَعْتَكِفَ لَيْلَةً ) .

( فِي الْجَاهِلِيَّةِ ) المراد بالجاهلية هنا جاهلية عمر - رضي الله عنه - ، وهو ما قبل إسلامه ، لا أنه أراد ما قبل بعثة النبي ﷺ لأن جاهلية كل أحد بحسبه ، وهم من قال: الجاهلية في كلامه زمن فترة النبوة ، والمراد بها هنا ما قبل بعثة نبينا ﷺ ، فان هذا يتوقف على النقل ، وقد ثبت أنه نذر قبل أن يسلم ، وبين البعثة ، وإسلامه مدة . قاله في "الفتح" .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد صحة النذر من الكافر .

فإن وفي به حال كفره برئت ذمته ، وإن لم يف به لزمه أن يوفي به بعد إسلامه .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : صحة نذره .

القول الثاني : لا يصح نذره حال كفره .

والراجح الأول لحديث الباب .

قال النووي : اختلف العلماء في صحة نذر الكافر :

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِنَا : لَا يَصِحُّ .

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ الْمَخْزُومِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالْبُخَارِيُّ وَابْنُ جُرَيْرٍ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَصِحُّ .

وَحُجَّتُهُمْ ظَاهِرُ حَدِيثِ عُمَرَ .

وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ عَنْهُ أَنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ ، أَيْ : يُسْتَحَبُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ الْآنَ مِثْلَ ذَلِكَ الَّذِي نَذَرْتَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

وقال الشوكاني -رحمه الله تعالى-: وفي حديث عمر رضي الله عنه دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم ، وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعي .

وعند الجمهور: لا ينعقد النذر من الكافر .

وحديث عمر رضي الله عنه حجة عليهم .

وقد أجابوا عنه :

بأن النبي ﷺ لما عرف أن عمر رضي الله عنه قد تبرع بفعل ذلك أذن له به ، لأن الاعتكاف طاعة ، ولا يخفى ما في هذا الجواب من



مخالفة الصواب.

وأجاب بعضهم بأنه ﷺ أمره بالوفاء استحباباً، لا وجوباً.

وُيَرَدُّ بأن هذا الجواب لا يصلح لمن ادّعى عدم الانعقاد. انتهى كلام الشوكاني - رحمه الله تعالى - .

### ● ماذا نستفيد من قوله ( أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ) ؟

قال في "الفتح": قوله ( أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً ) استدلّ به على جواز الاعتكاف بغير صوم ، لأن الليل ليس ظرفاً للصوم، فلو كان شرطاً لأمره النبي ﷺ به ، وتُعَقَّبُ بأن في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم ( يوماً ) بدل ( ليلة ) فجمع ابن حبان وغيره بين الروایتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد بيومها، ومن أطلق يوماً أراد بليلته، وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر - رضي الله عنهما - صريحاً، لكن إسنادهما ضعيف . (الفتح)

وقال القرطبي : يحتج به من يُجِيزُ الاعتكاف بالليل، وبغير صوم، ولا حجة له فيه؛ لأنه قد قال في الرواية الأخرى ( أنه نذر أن يعتكف يوماً ) والقصة واحدة ، فدلّ مجموع الروایتين على أنه نذر يوماً وليلةً ، غير أنه أفرد أحدهما بالذكر لدلالته على الآخر من حيث إنهما تلازما في الفعل، ولهذا قال مالك: إن أقلّ الاعتكاف يومٌ وليلة، فلو نذر أحدهما لزمه تكميله بالآخر، ولو سلّمنا أنه لم يجرى لليوم ذكرٌ لما كان في تخصيص الليلة بالذكر حجة؛ لإمكان حمل ذلك الاعتكاف على المجاورة؛ فإنها تُسمّى اعتكافاً لغّةً، وهي تصحّ بالليل والنهار، وبصوم، وبغير صوم. انتهى .

وقد اختلف العلماء هل يشترط لصحة الاعتكاف الصوم أم لا على قولين :

القول الأول : يشترط للاعتكاف صوم .

وهذا قول أبي حنيفة ومالك ، وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم .

قال ابن القيم : القول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف ، وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام ابن تيمية .

أ- لقوله تعالى ( ... ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ) .

وجه الاستدلال: أنّ الله تعالى ذكر الاعتكاف إثر الصوم فوجب أن لا يكون الاعتكاف إلا بصوم .

ب- لقول عائشة: ( من السنة ... ولا اعتكاف إلا بصوم ) .

ج- ما روته عائشة مرفوعاً ( لا اعتكاف إلا بصوم ) رواه الدارقطني .

القول الثاني : لا يشترط الصوم للاعتكاف .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

أ- أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال .

فعن عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِحِبَائِهِ فَضُرِبَ أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِحِبَائِهِ فَضُرِبَ وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِحِبَائِهِ فَضُرِبَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَحْبِيَةُ فَقَالَ « الْبَرُّ تُرَدَّن » . فَأَمَرَ بِحِبَائِهِ فَقَوَّضَ وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ ) رواه مسلم .

قال البغوي: وفي اعتكافه في أوّل شوال دليلٌ على أنّ الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف؛ لأنّ يوم العيد غير قابل للصوم .

ب- ولحديث الباب ( ... أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ قال : فأوف بندرك ) .

والليل ليس محلاً للصوم، ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل؛ لأنه لا صيام فيه .

قال الخطابي: وفيه دليل على أنَّ الاعتكاف جائز بغير صوم؛ لأنه كان نذر اعتكاف ليلة، والليل ليس بمحل للصوم .  
وهذا الحديث أيضًا قد بَوَّبَ له ابن خزيمة بقوله: باب الخبر الدال على إجازة الاعتكاف بلا مقارنة للصوم، إذ النبي ﷺ قد أمر باعتكاف ليلة، ولا صوم في الليل .

ج- حديث ابن عَبَّاسٍ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ) وتقدم أنه ضعيف.

د-ولأنه عبادة تصح في الليل، فلم يشترط له الصيام كالصلاة، ولأنه عبادة تصح في الليل، فأشبهه سائر العبادات .

هـ-ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نص، ولا إجماع، فدل على أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف.

قال الشوكاني : استدلل به على جواز الاعتكاف بغير صوم ، لأن الليل ليس بوقت صوم .

وهذا القول هو الراجح .

### ● ما الجواب عن أدلة القول الأول ؟

أما قوله تعالى (... ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ) .

فليس فيها ما يدل على تلازمهما وإلا لكان لا صوم إلا باعتكاف، ولا قائل به .

وأما قول عائشة : ( من السنة ...ولا اعتكاف إلا بصوم ) .

قال البيهقي: قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أنَّ هذا الكلام من قول من دون عائشة، وأنَّ من أدرجه في الحديث وهم فيه .

وقال أيضًا : قد أخرج البخاري ومسلم صدر هذا الحديث في الصحيح إلى قوله: «والسنة في المعتكف أن لا يخرج»، ولم يُخرج

الباقي؛ لاختلاف الحفاظ فيه: منهم من زعم أنه من قول عائشة، ومنهم من زعم أنه من قول الزهري، ويشبه أن يكون من قول

من دون عائشة .

وقال ابن عبد البر: لم يقل أحد في حديث عائشة هذا «السنة» إلا عبد الرحمن بن إسحاق، ولا يصح الكلام عندهم إلا من قول

الزهري، وبعضه من كلام عروة .

وأما ما روته عائشة مرفوعاً ( لا اعتكاف إلا بصوم ) رواه الدارقطني .

فهذا ضعيف لا يصح .

فيه سويد بن عبد العزيز ، قال ابن حجر : ضعيف جداً .

وأيضاً قد رواه غير واحد عن الزهري موقوفاً على عائشة .

قال البيهقي: رفعه وهم، والصحيح موقوف .

أما حديث وأما قول عائشة ( لا اعتكاف إلا بصوم ) ، فلا يصح مرفوعاً ، وعلى فرض صحته فالمعنى أنه لا اعتكاف كامل إلا

بصوم .

قال النووي: لو ثبت لوجب حمله على الاعتكاف الأكمل، جمعاً بين الأحاديث .

وقال ابن قدامة : ولو صحَّ فالمراد به الاستحباب، فإنَّ الصوم فيه أفضل .

### ● اذكر بعض الفوائد من الحديث ؟

○ أن الاعتكاف يجب بالنذر .

○ وجوب الوفاء بالنذر ولو عقد في حال الكفر .

فائدة : ١

النذر لا يصح الرجوع فيه .

لقول عمر: (أربع جائزة في كل حال [أي ماضية نافذة]: العتق والطلاق والنكاح والنذر) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٢/٤). وعن علي عليه السلام: (أربع لا رجوع فيهن إلا بالوفاء: النكاح، والطلاق، والعتاق، والنذر) ذكره ابن حزم في المحلى .  
فائدة : ٢

● ما عقوبة عدم الوفاء بالنذر ؟

يخشى عليه من النفاق .

قال تعالى ( وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ . فَلَمَّا آتَاهُمْ مِّنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ . فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ) .  
قال ابن القيم: إِذَا قَالَ: إِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ تَصَدَّقْتُ، أَوْ لَا تَصَدَّقْ، فَهُوَ وَعْدٌ وَعَدَهُ اللَّهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَفِي بِهِ، وَإِلَّا دَخَلَ فِي قَوْلِهِ: (فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ) فَوَعْدُ الْعَبْدِ رَبَّهُ نَذْرٌ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفِي لَهُ بِهِ؛ والنذر المعلق أَوْلى بِاللُّزُومِ مِنْ أَنْ يَقُولَ ابْتِدَاءً: "لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا" وَإِخْلَافُهُ يُعَقِّبُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ .

ذَمَّ الرَّسُولُ ﷺ الَّذِينَ يَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ .

عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ( إِنْ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ : فَلَا أَذْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً - ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمْنُ ) متفق عليه .  
قال النووي: فِيهِ وَجُوبُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ ، وَهُوَ وَاجِبٌ بِإِلَّا خِلَافٍ .

## كتاب القضاء

تعريفه:

القضاء لغة: إحكام الشيء والفراغ منه.

واصطلاحاً: تبين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومات.

(تبين الحكم الشرعي) جنس يشمل القاضي والمفتي.

(والإلزام به) هذا قيد يخرج المفتي، لأنه لا يلزم بالحكم الشرعي.

(وفصل الخصومات) فيه بيان الغرض من القضاء وهو قطع الخصومة بين المتخاصمين.

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

قال تعالى (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ).

وقال سبحانه (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ).

وعن عمرو بن العاص. قال: قال رسول الله ﷺ (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر) متفق عليه

وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس.

وعقلاً: لأن القضاء من ضرورات الاجتماع، به ينتشر العدل، ويعم الأمن، ويدفع القوي عن الضعيف، ويُنصف المظلوم من

الظالم، لولا القضاء لعمت الفوضى، واختل الأمن، وفسد النظام.

وهو فرض كفاية .

إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإلا أثم الجميع.

لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه .

وكان ﷺ يتولاه بنفسه ، وبعث علياً إلى اليمن قاضياً ، وبعث معاذاً قاضياً .

ولعموم قوله ﷺ ( لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم ) .

قال الإمام أحمد : لا بد للناس من حاكم ، أذهب حقوق الناس ؟

فائدة :

قال ابن قدامة : وَالنَّاسُ فِي الْقَضَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ :

مِنْهُمْ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ فِيهِ :

وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُهُ ، وَلَمْ يَجْتَمِعْ فِيهِ شُرُوطُهُ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ( الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ ذَكَرَ مِنْهُمْ رَجُلًا قَضَى بَيْنَ النَّاسِ بِجَهْلٍ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ) .

وَلَأَنَّ مَنْ لَا يُحْسِنُهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْعَدْلِ فِيهِ ، فَيَأْخُذُ الْحَقُّ مِنْ مُسْتَحَقِّهِ وَيُدْفَعُهُ إِلَى غَيْرِهِ .

وَمِنْهُمْ ، مَنْ يَجُوزُ لَهُ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ :

وَهُوَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالْإِجْتِهَادِ ، وَيُوجَدُ غَيْرُهُ مِثْلُهُ ، فَلَهُ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ بِحُكْمِ حَالِهِ وَصَلَاتِيَّتِهِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّعِنْ لَهُ .

وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الدُّخُولُ فِيهِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ وَالْعَرَرِ ، وَفِي تَرْكِهِ مِنَ السَّلَامَةِ ، وَلِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ التَّشْدِيدِ وَالذَّمِّ ،

وَلَأَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ الْإِمْتِنَاعَ مِنْهُ وَالتَّوَقُّيَ ، وَقَدْ أَرَادَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَلِيَةَ ابْنِ عُمَرَ الْقَضَاءَ فَأَنَابَهُ .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ : إِنْ كَانَ رَجُلًا حَامِلًا ، لَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْأَحْكَامِ ، وَلَا يُعْرَفُ فَالْأَوَّلَى لَهُ تَوَلِيهِ ، لِيُرْجَعَ إِلَيْهِ فِي الْأَحْكَامِ ،

وَيَقُومَ بِهِ الْحَقُّ ، وَيَنْتَفِعَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ ، وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا فِي النَّاسِ بِالْعِلْمِ ، يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي تَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَالْفَتْوَى ، فَالْأَوَّلَى الْإِشْتِعَالُ بِذَلِكَ ،

لِمَا فِيهِ مِنَ النَّفْعِ مَعَ الْأَمْنِ مِنَ الْعَرِّ .

وَنَحْوُ هَذَا قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالُوا أَيْضًا : إِذَا كَانَ ذَا حَاجَةٍ ، وَلَهُ فِي الْقَضَاءِ رِزْقٌ ، فَلَأَوَّلَى لَهُ الْإِشْتِعَالُ بِهِ ، فَيَكُونُ أَوَّلَى مِنْ سَائِرِ الْمَكَاسِبِ ؛ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ .

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ طَلَبُهُ ، وَالسَّعْيُ فِي تَحْصِيلِهِ :

لِأَنَّ أَنَسًا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ( مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ ، وَسَأَلَ فِيهِ شُعْعَاءَ ، وَكُلَّ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ ) قَالَ الرَّمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ( يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

**الثَّالِثُ : مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ .**

وَهُوَ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ ، وَلَا يُوجَدُ سِوَاهُ ، فَهَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ ، لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ غَيْرُهُ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ، كَغُسْلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ .

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ سُئِلَ : هَلْ يَأْتُمُّ الْقَاضِي إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لَا يَأْتُمُّ .

فَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، فِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ بِنَفْسِهِ ، فَلَا يُلْزَمُهُ الْإِضْرَارُ بِنَفْسِهِ لِنَفْعِ غَيْرِهِ ، وَلِذَلِكَ امْتَنَعَ أَبُو قَلَابَةَ مِنْهُ ، وَقَدْ قِيلَ لَهُ : لَيْسَ غَيْرُكَ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَنْ لَمْ يُمْكِنَهُ الْقِيَامُ بِالْوَاجِبِ ، لِظُلْمِ السُّلْطَانِ أَوْ غَيْرِهِ ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ : لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ حَاكِمٍ ، أَتَذْهَبُ حُقُوقَ النَّاسِ . (المنعني)

**يكون القضاء فرض عين ، وذلك بأمر :**

**أولاً :** إذا طلب منه ، فإذا لم يطلب منه فلا يكون فرض عين عليه ، لأن المسؤول عن تولية القضاة هو الإمام .

**ووجه ذلك :**

أ- أنه من طاعة ولي الأمر وهي في غير المعصية واجبة .

ب- أنه لو لم يدخل فيه لتعطل مرفق القضاء وذلك لا يجوز كسائر فروض الكفاية .

ثانياً : ولم يوجد أهل يوثق به ، فإن وجد لم يتعين .

**ووجه ذلك :**

أنه من تغيير المنكر ، وتغيير المنكر واجب وهو متوقف عليه فيجب عليه .

**وقد تقدم كلام ابن قدامة بقوله : مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ .**

وَهُوَ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ ، وَلَا يُوجَدُ سِوَاهُ ، فَهَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ ، لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ غَيْرُهُ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ، كَغُسْلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ .

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ سُئِلَ : هَلْ يَأْتُمُّ الْقَاضِي إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لَا يَأْتُمُّ .

فَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، فِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ بِنَفْسِهِ ، فَلَا يُلْزَمُهُ الْإِضْرَارُ بِنَفْسِهِ لِنَفْعِ غَيْرِهِ ، وَلِذَلِكَ امْتَنَعَ أَبُو قَلَابَةَ مِنْهُ ، وَقَدْ قِيلَ لَهُ : لَيْسَ غَيْرُكَ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَنْ لَمْ يُمْكِنَهُ الْقِيَامُ بِالْوَاجِبِ ، لِظُلْمِ السُّلْطَانِ أَوْ غَيْرِهِ ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ : لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ حَاكِمٍ ، أَتَذْهَبُ حُقُوقَ النَّاسِ . (المنعني)

١٣٨٣ - عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ ) رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٣٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

#### ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث بريدة ، فيه خلف بن خليفة وهو حسن الحديث لكنه اختلط في آخر عمره .

وللحديث عن ابن بريدة متابعات، منها:

ما أخرجه الترمذي وغيره من طريق شريك القاضي وفيه ضعف .

ومنها : ما أخرجه وكيع في أخبار القضاة (١٥/١) من طريق إسحاق بن عبد الرحمن لؤلؤ عن داود بن عبد الحميد وهو ضعيف .

وقد صحح الحديث : الحاكم في المستدرک (١٠١/٤، ١٠٢)، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ح (١٥٢)، وقال ابن عبد

الهادي في المحرر في الحديث لابن عبد الهادي (٦٣٧/٢): "إسناده جيد"، والله تعالى أعلم.

وحديث أبي هريرة : حديث حسن .

#### اذكر ما ورد في تولي القضاء ؟

القضاء ورد فيه ترغيب وترهيب:

#### الترغيب:

عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله ..).

#### الترهيب:

كأحاديث الباب .

ففيه أجرٌ عظيم لمن قام به وعدل .

كما في حديث الباب (.... رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ ) .

قال ابن قدامة: وَفِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ لِمَنْ قَوِيَ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ، وَأَدَاءِ الْحَقِّ فِيهِ:

وَلِذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ أَجْرًا مَعَ الْخَطَا.

وَأَسْقَطَ عَنْهُ حُكْمَ الْخَطَا.

وَلِأَنَّ فِيهِ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ، وَنُصْرَةَ الْمَظْلُومِ، وَأَدَاءَ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ، وَرَدًّا لِلظَّالِمِ عَنْ ظُلْمِهِ، وَإِصْلَاحًا بَيْنَ النَّاسِ، وَتَخْلِيصًا لِبَعْضِهِمْ

مِنْ بَعْضٍ، وَذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الْقُرْبِ.

وَلِذَلِكَ تَوَلَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَالْأَنْبِيَاءُ قَبْلَهُ، فَكَانُوا يَحْكُمُونَ لِأُمَمِهِمْ، وَبَعَثَ عَلَيْنَا إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، وَبَعَثَ أَيْضًا مُعَاذًا قَاضِيًا.

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِأَنَّ أَجْلِسَ قَاضِيًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِينَ سَنَةً. (المغني)

وجاء في (الموسوعة الفقهية) وَلِغُلُوِّ رُتْبَتِهِ وَعَظِيمِ فَضْلِهِ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ أَجْرًا مَعَ الْخَطَا، وَأَسْقَطَ عَنْهُ حُكْمَ الْخَطَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنَّمَا أُجِرَ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَبَذَلِ وُسْعِهِ لَا عَلَى

خَطِيئِهِ).

وفيه الإثم العظيم لمن لم يُثم به : لمن جار وظلم، أو حكم بغير علم.

لحديث الباب (الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: إِثْنَانِ فِي النَّارِ... وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارٌ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ).

وحديث (مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ) .

وجاء في (الموسوعة الفقهية) كَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ يُحْجِمُ عَنْ تَوَلَّى الْقَضَاءِ وَيَمْتَنِعُ عَنْهُ أَشَدَّ الْإِمْتِنَاعِ حَتَّى لَوْ أُؤْذِيَ فِي نَفْسِهِ، وَذَلِكَ خَشْيَةً مِنْ عَظِيمِ خَطَرِهِ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ وَالَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْوَعِيدُ وَالتَّخْوِيفُ لِمَنْ تَوَلَّى الْقَضَاءَ وَلَمْ يُؤَدِّ الْحَقَّ فِيهِ، كَحَدِيثِ (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يُجْرَ، فَإِذَا جَارَ تَحَلَّى عَنْهُ وَلَرِمَهُ الشَّيْطَانُ) وَحَدِيثِ (مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ) وَحَدِيثِ (الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَلِكَ فَذَكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ).

وَبَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا تَخْوِيفٌ وَوَعِيدٌ إِنَّمَا هِيَ فِي حَقِّ قُضَاةِ الْجُورِ وَالْجُهَّالِ الَّذِينَ يُدْخِلُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي هَذَا الْمَنْصِبِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

فَالْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ بِجُمْلَتِهَا، بَعْضُهَا مُرَغَّبٌ وَبَعْضُهَا مُرْهَبٌ.

وَالْمُرَغَّبُ مِنْهَا مَحْمُولٌ عَلَى الصَّالِحِ لِلْقَضَاءِ الْمُطَبَّقِ لِحَمْلِ عَيْنِهِ، وَالْقِيَامِ بِوَاجِبِهِ، وَالْمُرْهَبُ مِنْهَا مَحْمُولٌ عَلَى الْعَاجِزِ عَنْهُ، وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ دُخُولُ مَنْ دَخَلَ فِيهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَامْتِنَاعُ مَنْ امْتَنَعَ عَنْهُ، فَقَدْ تَقَلَّدَهُ بَعْدَ الْمُصْطَفَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، سَادَاتُ الْإِسْلَامِ وَقَضَوْا بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ، وَدُخِلَتْ فِيهِمْ دِلِيلٌ عَلَى عُلُوِّ قَدْرِهِ، وَوُفُورِ أَجْرِهِ، فَإِنَّ مَنْ بَعْدَهُمْ تَبَعَ لَهُمْ، وَوَلِيَهُ بَعْدَهُمْ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَكَابِرِ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ.

وَمَنْ كَرِهَ الدُّخُولَ فِيهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَعَ فَضْلِهِمْ وَصَلَاحَتِهِمْ وَوَرَعِهِمْ مَحْمُولٌ كُرْهُهُمْ عَلَى مُبَالَعَةٍ فِي حِفْظِ النَّفْسِ، وَسُلُوكِ لَطَرِيقِ السَّلَامَةِ، وَلَعَلَّهُمْ رَأَوْا مِنْ أَنْفُسِهِمْ قُتُورًا أَوْ خَافُوا مِنَ الْإِسْتِعَالِ بِهِ الْإِقْلَالِ مِنْ تَحْصِيلِ الْعُلُومِ.

وَمَنْ امْتَنَعَ عَنْ تَوَلَّى الْقَضَاءِ بَعْدَ أَنْ طُلِبَ لَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ . (الموسوعة).

روى مسلم عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال ( إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّمَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ مِنْهَا ) .

قال النووي : هذا أصلٌ عظيم في اجتناب الولاية، ولا سِيَّما من كان فيه ضَعْفٌ، وهو في حَقِّ مَنْ دَخَلَ فِيهَا بِغَيْرِ أَهْلِيَّةٍ، وَلَمْ يَعْدِلْ؛ فَإِنَّهُ يَنْدَمُ عَلَى مَا فَرَطَ مِنْهُ إِذَا جُوزِيَ بِالْخِزْيِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا وَعَدَلَ فِيهَا، فَلَهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ، تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ .

في الحديث ( لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا ) .

قال ابن حجر : وفي الحديث التَّوْبَةُ فِي وَلايَةِ الْقَضَاءِ لِمَنْ اسْتَجْمَعَ شُرُوطُهُ، وَقَوِيَ عَلَى أَعْمَالِ الْحَقِّ، وَوَجَدَ لَهُ أَعْوَانًا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَأَدَاءِ الْحَقِّ لِمُسْتَحَقِّهِ، وَكَفِّ يَدِ الظَّالِمِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْبَاتِ؛ فَلِذَلِكَ تَوَلَّاهُ الْأَنْبِيَاءُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَمِنْ ثَمَّ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ النَّاسِ لَا يَسْتَقِيمُ دُونَهُ، وَإِنَّمَا فَرَّ مَنْ فَرَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةً الْعِجْزِ عَنْهُ، وَعِنْدَ عَدَمِ الْمَعِينِ عَلَيْهِ هـ . هـ؛ الْفَتْحُ .

ما معنى ( فقد ذبح نفسه بغير سكين ) ؟

قال الصنعاني : دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى التَّحْذِيرِ مِنْ وَلايَةِ الْقَضَاءِ، وَالدُّخُولِ فِيهِ، وَالْمُرَادُ مِنْ ذَبْحِ نَفْسِهِ: إِهْلَاكُهَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ حَكَمَ

بغير الحقّ مع علمه به، أو جهله له، فهو في النار ، وهو إن أصاب الحق، أتعب نفسه في الدنيا ؛ لاستقصاء ما يجب عليه رعايته .

قال ابن فرحون في تبصرة الحكام" :وأما قوله ﷺ ( من وُلِّي القضاء، فقد ذُبح بغير سكين ) فقد أوردّه أكثر الناس في معرض التحذير من القضاء"

وقال بعض أهل العلم: هذا الحديث دليلٌ على شرف القضاء وعظيم منزلته، وأن المتولي له مجاهدٌ لنفسه وهواه، وهو دليل على فضيلة من قضى بالحقّ؛ إذ جعله ذبيح الحقّ امتحاناً؛ لتعظم له المثوبة امتنائاً، فالقاضي لَمَّا اسْتَسَلَّمَ لحكم الله، وصبرَ على مخالفة الأقارب والأباعد في خصوماتها، فلم تأخذه في الله تعالى لومة لائم؛ حتى قادهم إلى مِرِّ الحق وكلمة العدل، وكفَّهم عن دواعي الهوى والعناد - فجعل ذبيح الحقّ لله، وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة؛ انتهى كلامه - رحمه الله تعالى.

١٣٨٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنَّكُمْ سَتَخْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبُسْتِ الْفَاطِمَةُ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

( إِنَّكُمْ سَتَخْرُصُونَ ) أي : سيكون من بعضكم حرص بالطلب وغيره .

( الْإِمَارَةُ ) : يدخل فيه الإمارة العظمى وهي الخلافة ، والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد .

( فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ ) لما يكون فيها في الدنيا من الجاه والمال ونفاذ الكلمة .

( وَبُسْتِ الْفَاطِمَةُ ) أي : بعد الموت .

الحديث دليل على ذم طلب الإمارة ، وأنها ستكون خزي وندامة يوم القيامة ، أي : لمن لم يعمل فيها بما ينبغي .  
ويوضح ذلك :

ما أخرجه البزار والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ ( أولها ملامة ؛ وثانيها ندامة ، وثالثها عذاب يوم القيامة، إلا من عدل ) .

وفي الطبراني الأوسط من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال شريك: لا أدري رفعه أم لا ، قال ( الإمارة أولها ندامة ، وأوسطها غرامة ، وآخرها عذاب يوم القيامة ) . "وله شاهد من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ أولها ملامة وثانيها ندامة أخرجه الطبراني وعند الطبراني من حديث زيد بن ثابت رفعه : نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها ، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة وهذا يقيد ما أطلق في الذي قبله ، ويقيده أيضاً ما أخرج مسلم عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله ألا تستعلمني ؟ قال : إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها قال النووي : هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف . وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة ، وأما من كان أهلاً وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار ، ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ، ولذلك امتنع الأكابر منها والله أعلم.  
سبب ذم طلب الإمارة :

أولاً : ليس من صفات أهل الآخرة .

قال تعالى ( تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين ) .

وطالب الإمارة يريد أن يكون أرفع على الناس .

ثانياً : لكثرة تبعاتها ومقشقتها وعظيم مسؤوليتها .



لقوله ﷺ في هذا الحديث ( بمسئلة الفاطمة ) .

وقال ﷺ لأبي ذر ( وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ) رواه مسلم .

ثالثاً : لنهي النبي ﷺ عن ذلك .

عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي النبي ﷺ ( يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ) متفق عليه .

قال ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة ( لا تسأل الإمارة ) متفق عليه .

وقال ﷺ لأبي ذر ( يا أبا ذر ! إني أراك ضعيفاً ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرن بين اثنين ) رواه مسلم .

عن مسألة : أي سؤال .

قوله ( وكلت إليها ) بضم الواو وكسر الكاف مخففا ومشددا وسكون اللام ، ومعنى المخفف أي صرف إليها ومن وكل إلى نفسه هلك ، ومنه في الدعاء " ولا تكلني إلى نفسي " ووكل أمره إلى فلان صرفه إليه ؛ ووكله بالتشديد استحفظه ، ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيتها تركت إعانته عليها من أجل حرصه .

وقال النووي رحمه الله: ( لَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنَتْ عَلَيْهَا ) : فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوَائِدُ :

مِنْهَا : كَرَاهَةُ سُؤَالِ الْوِلَايَةِ ، سَوَاءٌ وَلَايَةُ الْإِمَارَةِ وَالْقَضَاءِ وَالْحِسْبَةِ وَغَيْرِهَا .

وَمِنْهَا : بَيَانُ أَنَّ مَنْ سَأَلَ الْوِلَايَةَ لَا يَكُونُ مَعَهُ إِعَانَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا تَكُونُ فِيهِ كِفَايَةُ لِدَلِكِ الْعَمَلِ ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُؤَوَّلَ ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ : ( لَا تُؤَوَّلِي عَمَلَنَا مَنْ طَلَبَهُ أَوْ حَرَصَ عَلَيْهِ ) . ١٠هـ .

وقال —أيضاً— رحمه الله: ( قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَالْحِكْمَةُ فِي أَنَّهُ لَا يُؤَوَّلُ مَنْ سَأَلَ الْوِلَايَةَ ، أَنَّهُ يُوَكَّلُ إِلَيْهَا ، وَلَا تَكُونُ مَعَهُ إِعَانَةٌ ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ السَّابِقِ ؛ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَهُ إِعَانَةٌ لَمْ يَكُنْ كُفُؤًا وَلَا يُؤَوَّلُ غَيْرُ الْكُفِّ ؛ وَلَئِنْ فِيهِ تَهْمَةٌ لِلطَّالِبِ وَالْحَرِصِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وأما الجمع بين تلك الأحاديث التي فيها النهي عن طلب الإمارة ، وبين قول يوسف عليه السلام : ( اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنْ حَفِظْتُ عَلَى ) [يوسف : ٥٥] .

فقد قال القرطبي رحمه الله: ( وَدَلَّتِ الْآيَةُ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ أَنْ يُخْطَبَ الْإِنْسَانُ عَمَلًا يَكُونُ لَهُ أَهْلًا ، فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ... [وذكر الأحاديث السالفة الذكر] .

فَالْجَوَابُ :

أَوَّلًا : أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا طَلَبَ الْوِلَايَةَ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا أَحَدَ يَثُومُ مَقَامَهُ فِي الْعَدْلِ وَالْإِصْلَاحِ وَتَوْصِيلِ الْفُقَرَاءِ إِلَى حُقُوقِهِمْ ، فَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ فَرَضٌ مُتَعَيِّنٌ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غَيْرُهُ ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ الْيَوْمَ ؛ لَوْ عَلِمَ إِنْسَانٌ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يَثُومُ بِالْحَقِّ فِي الْقَضَاءِ أَوْ الْحِسْبَةِ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَصْلُحُ وَلَا يَثُومُ مَقَامَهُ لَتَعَيَّنَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَوَجِبَ أَنْ يَتَوَلَّاهَا وَيَسْأَلَ ذَلِكَ ، وَيُخْبِرَ بِصِفَاتِهِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا بِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْكَفَايَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ كَمَا قَالَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَأَمَّا لَوْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَثُومُ بِهَا وَيَصْلُحُ لَهَا وَعَلِمَ بِذَلِكَ ، فَأَلَاوَلَى أَلَّا يَطْلُبُ ؛ لقوله ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : « لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ » .

وَأَيْضًا ؛ فَإِنَّ فِي سُؤَالِهَا وَالْحَرِصِ عَلَيْهَا مَعَ الْعِلْمِ بِكَثْرَةِ آفَاتِهَا وَصُعُوبَةِ التَّخْلُصِ مِنْهَا ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَطْلُبُهَا لِنَفْسِهِ وَلَا غَرَضَ فِيهِ ؛ وَمَنْ كَانَ هَكَذَا يُوشِكُ أَنْ تَغْلِبَ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فَيَهْلِكُ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ : « وَكُلَّ إِلَيْهَا » وَمَنْ أَبَاهَا لِعِلْمِهِ بِآفَاتِهَا ، وَلِخَوْفِهِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حُقُوقِهَا فَزَمَّ مِنْهَا ، ثُمَّ إِنْ ابْتَلِيَ بِهَا فَيُرْجَى لَهُ التَّخْلُصُ مِنْهَا ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : « أُعِينَ عَلَيْهَا » .

الثاني: أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: "إِنِّي حَسِبْتُ كَرِيمًا" وَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ؛ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ» وَلَا قَالَ: "إِنِّي جَمِيلٌ مَلِيحٌ" إِنَّمَا قَالَ: (إِنِّي خَفِيزٌ عَلِيمٌ) فَسَأَلَهَا بِالْحِفْظِ وَالْعِلْمِ، لَا بِالنَّسَبِ وَالْجَمَالِ. ثَالِثٌ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ فَأَرَادَ تَعْرِيفَ نَفْسِهِ، وَصَارَ ذَلِكَ مُسْتَشْنَى مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ). الرَّابِعُ: أَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ فَرَضًا مُتَعَيِّنًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ غَيْرُهُ؛ وَهُوَ الْأَظْهَرُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فائدة :

خطورة الولاية ، ولذلك امتنع الأكابر من الدخول فيها . قال عمر ( ما أحببت الإمارة إلا يومئذ ) قال ذلك يوم سمع النبي ﷺ يقول يوم خيبر : لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله .

فائدة :

أن دخل فيها وعدل واجتهد ولم يطلبها وقام بحققها فله أجر عظيم ، ولذلك قال ﷺ ( وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحققها ) رواه مسلم .

وفي الحديث ( سبعة يظلهم الله في ظله : ... وذكر منها : إمام عادل ) .

قال العز بن عبد السلام على هذا بقوله: "وأجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات، فإن الولاية المقسطين أعظم أجراً وأجلّ قدراً من غيرهم؛ لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق ودرء الباطل، فإن أحدهم يقول الكلمة الواحدة فيدفع بها مائة ألف مظلمة فما دونها، أو يجلب بها مائة ألف مصلحة فما دونها، فيا له من كلام يسير وأجر كبير .

قال النووي معلقاً على حديث ( يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا ، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي ، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ ، وَلَا تُؤَلِّقَنَّ مَالَ يَتِيمٍ ) .

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ عَظِيمٍ فِي اجْتِنَابِ الْوَلَايَاتِ ، لَا سِيَّمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ عَنِ الْقِيَامِ بِوُظَائِفِ تِلْكَ الْوَلَايَةِ ، وَأَمَّا الْخُرُفِيُّ وَالدَّامِدَةُ فَهُوَ حَقٌّ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لَهَا، أَوْ كَانَ أَهْلًا وَلَمْ يَعِدِلْ فِيهَا فَيُخْرِجْهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَفْضَحْهُ، وَيَنْدَمَ عَلَى مَا فَرَطَ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا لِلْوَلَايَةِ ، وَعَدَلَ فِيهَا ، فَلَهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ ، تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ كَحَدِيثِ : " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ " وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ هُنَا عَقِبَ هَذَا ( أَنَّ الْمُقْسِطِينَ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ ) وَغَيْرَ ذَلِكَ ، وَاجْتِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ ، وَمَعَ هَذَا فَلِكثَرَةِ الْخَطَرِ فِيهَا حَدَرُهُ ﷺ مِنْهَا ، وَكَذَا حَدَرُ الْعُلَمَاءِ ، وَامْتَنَعَ مِنْهَا خَلَائِقُ مِنَ السَّلَفِ ، وَصَبَرُوا عَلَى الْأَذَى حِينَ امْتَنَعُوا.

اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

لا ينبغي لمسلم أن يحرص على الإمارة ، لما يعقبها من الحسرات ، وما فائدة لذة تعقبها حسرات وتبعات .

الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض. قال ابن حجر : هذا إخبار منه ﷺ بالشيء قبل وقوعه فوقع كما أخبر.

١٣٨٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَنَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَنَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

-----

( حكم ) الحكم اصطلاحاً : تبين الحكم الشرعي والإلزام به .

( فاجتهد ) الاجتهاد اصطلاحاً : بذل الفقيه وسعه في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط .

( أخطأ ) الخطأ اصطلاحاً : هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصد .

## ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن الحاكم إذا اجتهد في قضية ما ، وبذل وسعه فيها ثم حكم ، فإن كان حكمه صواباً فله أجران ، أجر الاجتهاد — وأجر الصواب ، وإذا اجتهد ولكن لم يصل إلى الصواب فله أجر واحد ، وهو أجر الاجتهاد ، لأن اجتهاده في طلب الحق عبادة .

## اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- قوله : إذا حكم الحاكم ، المراد بذلك القاضي وغير القاضي ممن يقضي بين الناس .
- يجب معرفة الحكم الشرعي ، لأن من لا يعرف الحكم الشرعي فإنه لا يمكن أن يجتهد ، لأنه لو اجتهد وحكم وهو لا يعرف الحكم الشرعي سيكون حاكماً برأيه لا بالشرع .
- فضل الاجتهاد وإصابة الحق ، وإنما كان المصيب للحق له أجران ، لأن إصابته للحق تستلزم ظهور الحق للناس وبيانه .
- أن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً ، لأن من اجتهد وأخطأ فله أجر لاجتهاده .
- أن المصيب واحد ، ولا يمكن أن يصيب اثنان الحق في قولين مختلفين .
- أن القاضي إذا حكم من غير اجتهاد ولا إمعان ولا تدبر فهو آثم ، لأنه حكم بين الناس وهو لا يعرف الحق فهذا في النار .

## فائدة :

### من يعطى أجره مرتين :

- قال تعالى (ومن يقنت منكم لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين).  
وقال ﷺ (الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة، والذي يقرؤه وهو عليه شاق له أجران) متفق عليه.  
وقال ﷺ (إذا اجتهد الحاكم فأصاب له أجران) متفق عليه.  
وقال النبي ﷺ لزينب لما سألته عن الصدقة على الزوج (لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة) متفق عليه.  
وقال ﷺ (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجرهم شيء) رواه مسلم  
عن أبي بردة عن أبيه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ثَلَاثَةٌ هُمْ أَجْرَانِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ (يَطْلُوهَا) فَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ) متفق عليه .  
عن ابن عمر. قال: قال رسول الله ﷺ (إن العبد إذا نصح لسيدته، وأحسن عبادة الله، فله أجره مرتين) متفق عليه.  
وعن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ (للعبد المملوك المصلح أجران) متفق عليه.  
وعن أبي موسى. قال: قال رسول الله ﷺ (المملوك الذي يحسن عبادة ربه، ويؤدي إلى سيده الذي عليه من الحق والنصيحة والطاعة له أجران) رواه البخاري.

١٣٨٧ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانٌ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

-----  
ماذا نستفيد من الحديث ؟

تحريم أن يقضي القاضي وهو غضبان .

لحديث الباب .

وَفِي رِوَايَةٍ ( لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ ) .

وقد اختلف في النهي هل هو للتحريم أو للكره ؟ والراجح أنه للتحريم .

قال في المغني : لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان .

ما الحكم لو حكم القاضي وهو غضبان وأصاب الحق ، فهل ينفذ حكمه أم لا ؟

لو أن القاضي خالف فحكم وهو في حال غضب ونحوه ، وأصاب الحق ، فإنه ينفذ الحكم .

وهذا قول الجمهور .

قال النووي في حديث اللقطة : فيه جواز الفتوى في حال الغضب ، وكذلك الحكم ، وينفذ ولكنه مع الكراهة في حقنا ولا

يكره في حقه ﷺ لأنه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف على غيره .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا ينفذ قضاؤه .

لأنه منهي عنه ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه .

والراجح قول الجمهور .

فإن قال قائل: كيف ينفذ وهو محرم، وقد قال النبي ﷺ : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ، أفليست القاعدة أن مثل

هذا يوجب بطلان الحكم، كما لو عقد على امرأة عقداً محرماً فإن العقد يبطل؟

فالجواب: أن يقال: إنه إنما نهي عن ذلك خوفاً من مخالفة الصواب، فإذا وقعت الإصابة فهذا هو المطلوب، إذاً هنا نقول: هذا لم

يخرج عن القاعدة، وهي أن الشيء المحرم لا ينفذ ولا يصح؛ لأن العلة التي من أجلها حرم انتفتت، حيث إنه أصاب الصواب، فإن

لم يصب الحق فإنه لا ينفذ؛ لأنه على غير حكم الله ورسوله ﷺ . (الشرح الممتع)

ما الحكمة من النهي ؟

لأن الغضب يمنع من تصور المسألة أولاً ثم تطبيق الحكم الشرعي عليها .

قال ابن دقيق العيد : فيه النهي عن الحكم حالة الغضب ، لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء

الحكم على الوجه .

وهل مثله الحاقن أو شديد الجوع ؟

نعم ، مثله الحاقن أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو ملل .

قال ابن دقيق : وعدهاء الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما

يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر .

وقال ابن قدامة : وفي معنى الغضب كلما شغل فكره من الجوع المفرط والعطش الشديد والجوع المزعج ومدافعة أحد الأخبيين

وشدة النعاس والهم والغم والحزن والفرح ، فهذه كلها تمنع الحاكم لأنها تمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى

إصابة الحق في الغالب ، فهي بمعنى الغضب المنصوص عليه فتجري مجراه .

١٣٨٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي ) . قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَقَوَاهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

ما صحة حديث الباب ؟

الحديث فيه ضعف .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أنه يحرم على القاضي أن يقضي لأحد الخصمين قبل أن يسمع كلام الآخر .  
لقله ( إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي ) .

هل يجوز أن يحكم القاضي للمدعي إذا كان المدعى عليه غائباً ؟ ( كأن يكون مسافراً ) ؟

ذهب بعض العلماء إلى الجواز .

قال ابن قدامة: أَنَّ مَنْ ادَّعَى حَقًّا عَلَى غَائِبٍ فِي بَلَدٍ آخَرَ، وَطَلَبَ مِنَ الْحَاكِمِ سَمَاعَ الْبَيِّنَةِ، وَالْحُكْمَ بِهَا عَلَيْهِ، فَعَلَى الْحَاكِمِ إِجَابَتُهُ، إِذَا كَمُلَتْ الشَّرَاطُ، وَهَذَا قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَسَوَّازٌ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ .  
أ- لحديث عائشة قالت ( دَخَلْتُ بِنْتُ عُثْبَةَ -إِمرأة أبي سفيان- عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ الْفَقَّةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بَغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: "خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وجه الدلالة : قضاء النبي ﷺ على أبي سفيان لزوجته وهو غائب .

قال ابن المنذر : هذا حكم منه بالنفقة ، وأبو سفيان ليس بحاضر ولم ينتظر حضوره .

ب- صح عن رسول الله ﷺ أنه حكم على الغائب، كما حدث في حادثة العرنين الذين قتلوا الرعاء، وسمّلوا أعينهم، وفروا، فأرسل إليهم القائف يتبعهم وهم غيب، حتى أدركوا، واقتص منهم .

ج- صح عن عمر، وعثمان -رضي الله عنهما- القضاء على الغائب، ولا يخالف لهما من الصحابة.

د- المدعي له بيئة مسموعة عادلة فجاز الحكم بها، كما لو كان الخصم حاضراً .

وذهب بعض العلماء : إلى عدم جواز ذلك .

أ- لحديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال ( إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ ) .

قال ابن رشد : هذا الحديث عمدة من منع القضاء على الغائب .

وجه الدلالة : قوله ( فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ ) وهذا يدل على أن القاضي لا يحكم إلا بما يسمع من الخصمين .

ب- ولحديث الباب ( إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي ) قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ ) .

وجه الدلالة : نهي ﷺ عن الحكم لأحد الخصمين قبل سماع كلام الآخر ، والحكم على الغائب حاله هكذا ، يقضى للمدعي في غيبة المدعى عليه ، فهو قضاء لأحدهما قبل سماع كلام الآخر ، وهذا منهي عنه .

والراجح الأول .

تنبيه :

الاستدلال بحديث هند في قصة أبي سفيان فيه نظر من وجهين :

**الوجه الأول :** أن أبا سفيان لم يكن غائباً عن مكة بل كان في مكة اثناء هذا القضاء ، وهم لا يقولون بالقضاء على الغائب في البلد .

**الوجه الثاني :** أن هذا من باب الفتوى وليس من باب القضاء بدليل أن النبي ﷺ لم يسألها البينة .

**قال ابن القيم :** وَقَدْ اخْتَجَّ بِهَذَا عَلَى جَوَازِ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ وَلَا دَلِيلَ فِيهِ لِأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ كَانَ حَاضِرًا فِي الْبَلَدِ لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْأَلْهَا الْبَيِّنَةَ وَلَا يُعْطَى الْمُدَّعِي بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فَتْوَى مِنْهُ ﷺ . ( زاد المعاد ) .

**فائدة :**

ذهب جمهور العلماء إلى عدم صحة القضاء على الغائب عن مجلس الحكم إذا كان غيابه داخل البلد .

فهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والمشهور من مذهب الشافعية ، والحنابلة .

أ- أن الغائب خارج البلد غيبته تطول غالباً ، أما من كان في البلد فلا تطول ، ولذا لزم حضوره مجلس القاضي ، فلعله يجد مطعناً ودفعاً لما ادعي عليه .

ب- أن إحضار من كان غائباً داخل البلد فيه تسهيل للقضاء ، وسلوك أقرب الطرق واجب في القضاء .

١٣٩٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(إنكم تختصمون إليّ) أي: تتحاكمون إليّ.

(ولعل) لعل هنا بمعنى عسى .

(أحن بحجته من بعض) أي: أفطن وأبلغ في حجته من الآخر .

(فمن قطع له من حق أخيه شيئاً) معنى قطعت له: أي: أعطيته بهذا الحكم.

(فإنما أقطع له قطعة من النار) إذا كان الذي قضيت له بحسب الظاهر، لا يستحقه باطناً فهو عليه حرام.

( قطعة من النار ) أي: يؤول به إلى النار.

**ماذا نستفيد من الحديث ؟**

نستفيد : أن القاضي يقضي ويحكم على حسب ما يسمع من الخصمين، لأنه مأمور بالحكم بالظاهر، والإثم والتبعة على من كسب القضية بأمر باطل.

ونستفيد : أن حكم القاضي لا يغير حكماً شرعياً في الباطن فلا يحل حراماً .

مثال : لو شهدا شاهدا زور لإنسان بمال ، فحكم القاضي بهذا المال لهذا الشخص فإنه لا يحل له بناء على هذه الشهادة ، وهذا مذهب

جماهير العلماء ، وعلى هذا فيكون قضاء القاضي نافذاً ظاهراً لا باطناً .

**وجه الدلالة :** لأنه توعد من حكم له بأنه يقتطع له قطعة من نار .

**قال النووي :** وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنَ الصَّحَابَةِ

وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُجِيلُ الْبَاطِنَ ، وَلَا يُجِلُّ حَرَامًا ، فَإِذَا شَهِدَ شَاهِدًا زُورَ لِإِنْسَانٍ بِمَالٍ ، فَحَكَمَ بِهِ الْحَاكِمُ ؛ لَمْ يُجِلِّ لِلْمَحْكُومِ لَهُ ذَلِكَ الْمَالُ ، وَلَوْ شَهِدَا عَلَيْهِ بِقَتْلِ لَمْ يُجِلِّ لِلْوَلِيِّ قَتْلَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِكَذِبِهِمَا ، وَإِنْ شَهِدَا بِالزُّورِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لَمْ يُجِلِّ لِمَنْ عِلْمٌ بِكَذِبِهِمَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ حُكْمِ الْقَاضِي بِالطَّلَاقِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : يُجِلُّ حُكْمَ الْحَاكِمِ الْفُرُوجَ دُونَ الْأَمْوَالِ ، فَقَالَ : يُجِلُّ نِكَاحَ الْمَذْكُورَةِ ، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَإِلْجِمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ ، وَمُخَالَفٌ لِقَاعِدَةٍ وَافِقٌ هُوَ وَغَيْرُهُ عَلَيْهَا ، وَهِيَ أَنَّ الْأَبْضَاعَ أُولَى بِالِاخْتِيَاظِ مِنَ الْأَمْوَالِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (شرح مسلم)

### هل يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه ؟

لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه .

وهذا قول مالك وأحمد ونصره ابن القيم .

لحديث الباب ( إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ ، مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ) .

لقوله ﷺ ( فأقضي له نحو ما أسمع ) فدل على أنه يقضي فيما يسمع لا فيما يعلم .

قال القرطبي : قوله تعالى (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ...) .

هَذِهِ الْآيَةُ تَمْنَعُ مِنَ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ ، لِأَنَّ الْحُكَّامَ لَوْ مُكِّنُوا أَنْ يَحْكُمُوا بِعِلْمِهِمْ لَمْ يَشَأْ أَحَدُهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْفَظَ وَلِيُّهُ وَهُلِكَ عَدُوُّهُ إِلَّا ادَّعَى عِلْمَهُ فِيمَا حَكَمَ بِهِ . وَنَحْوُ ذَلِكَ رُوي عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ، مَا أَخَذْتُهُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ غَيْرِي . وَرُوي أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ لَهُ : احْكُمْ لِي عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا فَإِنَّكَ تَعْلَمُ مَا لِي عِنْدَهُ . فَقَالَ لَهَا : إِنْ أَرَدْتَ أَنْ أَشْهَدَ لَكَ فَتَنَعَمْ وَأَمَّا الْحُكْمُ فَلَا . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بَيْنَ بَيْنَيْنِ وَشَاهِدٍ ، وَرُوي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اشْتَرَى فَرَسًا فَجَحَدَهُ الْبَائِعُ ، فَلَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِ بِعِلْمِهِ وَقَالَ : "مَنْ يَشْهَدُ لِي فَقَامَ حُرْمَتُهُ فَشَهِدَ فَحَكَمَ" . حَرَّجَ الْحَدِيثُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ

وذهب بعض العلماء : إلى جواز ذلك .

وهو قول أبي يوسف وأبي ثور واختاره المزني وهو قول الظاهرية .

واستدلوا بحديث عائشة ؓ قَالَتْ ( دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ - امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ . فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ ) متفق عليه .

فحكم لها من غير بينة ولا إقرار لعلمه بصدقها .

وقالوا : إن علم القاضي أقوى من الشهادة ، لأن علمه يقين ، والشهادة قد تكون كذباً .

### والراجع الأول .

قال ابن قدامة : فأما حديث أبي سفيان فلا حجة فيه لأنه فتيا لا حكم ، بدليل أن النبي ﷺ أفتى في حق أبي سفيان من غير حضوره ، ولو كان حكماً عليه لم يحكم عليه في غيبته .

وقال ابن القيم : ولا دليل فيه ، لأن أبا سفيان كان حاضراً في البلد لم يكن مسافراً ، والنبي ﷺ لم يسألها البينة ولا يُعطى المدعي بمجرد دعواه ، وإنما كان هذا فتوى منه ﷺ .

## اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- أن حكم القاضي لا يحلل حراماً ولا يحرم حلالاً.
  - عقوبة من أخذ مالا بدون حق أنه يقتطع قطعة من النار.
  - أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب. قال تعالى: (وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبُ لَا سْتَكْتَرْتُمْ مِنَ الْحَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ).
  - أن الرسول يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز على غيره، لأنه ﷺ يحكم على الناس بأمر الظاهر.
  - مشروعية وعظ الخصوم وتحذيرهم من عاقبة الكذب .
- ١٣٩١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ( كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعْفِهِمْ ). رَوَاهُ ابْنُ جَبَّانَ
- ١٣٩٢ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ الْبَزَّارِ .
- ١٣٩٣ - وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ.

( كَيْفَ تُقَدَّسُ ) بضم التاء وفتح القاف وتشديد الدال، أي: كيف تُطَهَّر أمة وتنزه من الذنوب لا يُنتصف لضعفها من قوياها.

### ما صحة حديث الباب ؟

صحيح لشواهده .

### ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد وجوب نصره المظلوم حتى يؤخذ حقه من القوي .

عن أنس قال : قال ﷺ ( أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ) فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: تَخْجُرُهُ - أَوْ تَمْنَعُهُ - مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ) رواه البخاري.

وفي حديث البراء قَالَ (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ) متفقٌ عَلَيْهِ.

### وماذا نستفيد أيضاً ؟

نستفيد أيضاً : عاقبة الظلم وخاصة ظلم الغني للفقير .

ففي هذا الحديث : ينفي فيه النبي ﷺ القداسة والطهارة عن الأمة التي تتسامح مع الظالم، ولا تنتصر للضعيف، وأن الأمة التي تنتصر للضعيف وتأخذ الحق له يُثَبِّتُ عليها ولو لم تكن مسلمة، ولهذا قال ابن تيمية : إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة .

وقال ابن عثيمين : فالمظلوم يستجيب الله دعاءه حتى ولو كان كافراً، فلو كان كافراً وظلم ودعا على من ظلمه أجاب الله دعاءه، لأن الله حكم عدل . عز وجل ، يأخذ بالإنصاف والعدل لمن كان مظلوماً ولو كان كافراً، فكيف إذا كان مسلماً ؟ " !

لقد بين لنا النبي ﷺ في مواقف وأحاديث كثيرة: أن الظلم عاقبته وخيمته، وأن الله . عز وجل . يأخذ من الظالم للمظلوم حقه يوم القيامة، فلا يدخل أحدُ الجنة ولأحدٍ من أهل النار عند مظلومة، ولا يدخل أحدُ النار ولأحدٍ من أهل الجنة عنده مظلومة، فعن أبي هريرة . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أن النبي ﷺ ( لَتُؤَدَّنَ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقْتَصَّ لِلشَّاةِ الْجُلُحَاءُ مِنَ الشَّاةِ الْقِرْنَاءُ ) . وقال ﷺ ( من كانت عنده مَظْلَمَةٌ لأخيه من عرضه أو من شيء فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلومته، وإن لم يكن له حسنات، أخذ من سيئات صاحبه فحُمِلَ عليه ) .

والسيرة النبوية مليئة بالأحاديث والمواقف التي حرص النبي ﷺ . من خلالها على بيان خطورة الظلم، فلا قوة ولا أمان لأمة وهي ظالمة، ولا علو لمجتمع بغير العدل .



قال الله تعالى ( وكم قصصنا من قرية كانت ظالمةً وأنشأنا بها قومًا آخرين ) .

وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال ﷺ ( إن الله ليُملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته، قال: ثم قرأ : وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ) .

قال المناوي : وفيه تسلية للمظلوم في الحال، ووعيد للظالم لئلا يغتر بالإمهال، كما قال تعالى ( ولا تحسبن الله عافياً عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار ) .

وفي مقابل الظلم أكد النبي ﷺ على إقامة العدل مع القريب والبعيد، والمساواة في إقامة الحدود بين الناس غنيهم وفقيرهم، وشريفهم ووضيعهم، وفي قصة المرأة المخزومية التي سرقت في غزوة الفتح دليل واضح على ذلك.

فخيرية الأمة وقداستها في عدم معاونة الظالم والتبرأ من صنيعه:

قال ﷺ ( ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منهم فلا يكونن عريقاً ولا شرطياً ولا جائباً ولا خازناً ) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ووزراء فسقة، وقضاة خونة وفقهاء كذبة، فمن أدرك منكم ذلك الزمان فلا يكونن لهم كاتباً ولا عريقاً ولا شرطياً ) .

١٣٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ: «فِي ثَمَرَةٍ» ) .

#### ما صحة حديث الباب ؟

سنده ضعيف .

#### ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : شدة حساب القضاة العادلين، فكيف حال الجائرين .

وقد تقدم أنه جاءت أحاديث في التهيب من القضاء ، وأحاديث في الترغيب .

فأحاديث الترغيب تحمل لمن وليه بلا طلب ، وقام بحقه وعدل ولم تأخذه في الله لومة لائم .

وأحاديث التهيب محمولة على من طلب القضاء ولم يعدل ولم يحمه بحقه .

#### فائدة :

ولخطر وظيفة القضاء هرب منها كثير من العلماء :

في ترجمة عبدالله بن وهب في الغرال أنه كتب إليه الخليفة فاختم في بيته، فاطلع عليه بعضهم يوماً فقال: يا ابن وهب ألا تخرج

فتحكم بين الناس بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؟ فقال: أما علمت أن العلماء يحشرون مع الأنبياء والقضاة مع السلاطين؟ .

وهرب أبو قلابة إلى مصر لما طلب للقضاء فلقه أيوب فأشار إليه بالترغيب فيه ، وقال له : لو ثبتت لنت أجرة عظيماً ، فقال له

أبو قلابة : الغريق في البحر إلى متى يسبح !

جاء في موقع ( الإسلام س ج ) : قد عزف كثير من الأئمة عن تولي القضاء، بل وقبّل بعضهم بالضرب والسجن على توليه ،

وهرب بعضهم من بلده من أجل أن لا يتولى القضاء، ويمكن إجمال أسباب عزوف أولئك الأئمة عن القضاء بالأسباب التالية:

أ-أنه يرى نفسه ليس أهلاً للقضاء، فالمعروف عن القضاء أنه يحتاج لسعة بال، وذكاء ، وفطنة، وقد يرى الإمام العازف عن

القضاء نفسه غير محقق لتلك الشروط .

ب-أنه يرى أنه غير واجب عليه ، ولا مستحب ، بل إن قولاً للإمام أحمد يحتمل أن يكون معناه : أنه لا يجب عليه حتى لو تعيّن الأمر عليه ، ولم يوجد غيره .

ج- أن فيه خطراً في الحكم بخلاف الحق ، فيخشى العالم على نفسه من تولي القضاء من أجل ذلك.

قال ابن قدامة : وفيه - أي : القضاء - خطر عظيم ، ووزر كبير ، لمن لم يؤدّ الحق فيه ، ولذلك كان السلف رحمة الله عليهم يمتنعون منه أشد الامتناع ، ويخشون على أنفسهم خطره .  
وفي (الموسوعة الفقهية) كان كثير من السلف الصالح يحجم عن تولي القضاء ويمتنع عنه أشد الامتناع حتى لو أؤذي في نفسه؛ وذلك خشيةً من عظيم خطره، كما تدلّ عليه الأحاديث الكثيرة والتي ورد فيها الوعيد والتخويف لمن تولى القضاء ولم يؤدّ الحق فيه .

د- عدم القدرة على تحمل بلاء القضاء

قال الشيخ أبو الحسن النباهي : ولما تقرر من بلاء القضاء : فرّ عنه كثير من الفضلاء ، وتغيّبوا ، حتى تركوا ، وسُجن بسببه عند الامتناع آخرون ، منهم أبو حنيفة ، وهو النعمان بن ثابت ، دعاه عمر بن هبيرة للقضاء ، فأبى ؛ فحبسه ، وضربه أياماً ، كل يوم عشرة أسواط ، وهو متماد على إبايته ، إلى أن تركه .

هـ- انشغالهم بما هو أهم ، كانشغالهم بالرحلة في طلب العلم ، وتعليم الناس.

١٣٩٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ( لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أن المرأة لا يجوز لها أن تتولى القضاء .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

فهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، وبعض الحنفية.

أ-لقوله الله تعالى : ( الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ) .

فالرجل قيم على المرأة ، بمعنى أنه رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ، فالآية تفيد عدم ولاية المرأة ، وإلا كانت القوامة للنساء على الرجال ، وهو عكس ما تفيد الآية.

ب- ولقوله تعالى : ( وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ) .

فمنح الله تعالى الرجال درجة زائدة على النساء ، فتولي المرأة لمنصب القضاء ينافي الدرجة التي أثبتها الله تعالى للرجال في هذه الآية لأن القاضي حتى يحكم بين المتخاصمين لا بد أن تكون له درجة عليهما.

٣-وعن أبي بَكْرَةَ قَالَ : لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ ( لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ ) رواه البخاري .

استدل الفقهاء بهذا الحديث على عدم جواز تولي المرأة القضاء ، لأن عدم الفلاح ضرر يجب اجتناب أسبابه ، والحديث عام في جميع الولايات العامة ، فلا يجوز أن تتولاها امرأة ، لأن لفظ ( أمرهم ) عام فيشمل كل أمر من أمور المسلمين العامة.

قال ابن حجر : قال ابن التين : استدل بحديث أبي بكر من قال : لا يجوز أن تولى المرأة القضاء ، وهو قول الجمهور .

وقال الشوكاني : فليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد الشديد ، ورأس الأمور هو القضاء بحكم الله عز وجل ، فدخوله فيها دخولاً أولياً

قال ابن قدامة : وَلَئِنَّ الْقَاضِيَ يَخْضُرُ مَحَافِلَ الْخُصُومِ وَالرِّجَالِ ، وَيُجْتَنَجُ فِيهِ إِلَى كَمَالِ الرَّأْيِ وَتَمَامِ الْعَقْلِ وَالْفِطْنَةِ ، وَالْمَرْأَةُ نَاقِصَةُ الْعَقْلِ ، قَلِيلَةُ الرَّأْيِ ، لَيْسَتْ أَهْلًا لِلْحُضُورِ فِي مَحَافِلِ الرِّجَالِ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا ، وَلَوْ كَانَ مَعَهَا أَلْفُ امْرَأَةٍ مِثْلِهَا ، مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ ، وَقَدْ نَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ضَلَالِهِنَّ وَنِسْيَانِهِنَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) وَلَا تَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ الْعُظْمَى ، وَلَا لِتَوَلِّيَةِ الْبُلْدَانِ .

وَلِهَذَا لَمْ يُؤَلِّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ ، وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ ، امْرَأَةً قَضَاءً وَلَا وِلَايَةً بَلَدٍ ، فِيمَا بَلَعْنَا ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَمْ يَخْلُ مِنْهُ جَمِيعُ الزَّمَانِ غَالِبًا . (المغني)

**اذكر بعض شروط القاضي ؟**

**أن يكون بالغاً عاقلاً :**

هذا الشرط الأول من شروط القاضي : أن يكون بالغاً عاقلاً .

لأنه بفواتهما تفوت القوة التي هي أحد ركني الكفاءة ، ولأنهما هما بأنفسهما يحتاجان إلى ولي ، فلا يمكن أن يكونا وليين على غيرهما .

**أن يكون ذكراً :**

هذا الشرط الثاني من شروط القاضي : أن يكون ذكراً . وقد تقدم .

**أن يكون حرّاً :**

هذا الشرط الثالث من شروط القاضي : أن يكون حرّاً .

فلا يكون العبد قاضياً .

وهذا مذهب جمهور العلماء ، يشترط أن يكون حرّاً .

قالوا : لأن القضاء منصب شريف ، فلا يجوز أن يتولاه عبد ، كالإمامة العظمى .

ولأن العبد في أعين الناس ممتن، والقاضي موضوع للفصل بين الخصوم، فحال الرقيق ينافي حال الولاية.

ولأنه مشغول بخدمة سيده .

أن العبد لا يصح أن يتولى الإمامة العظمى ، فيقاس عليها عدم صحة توليه القضاء .

**وذهب بعض العلماء : إلى جواز أن يكون الرقيق قاضياً .**

وهذا قول ابن حزم ، ورجحه ابن تيمية ، لعموم الأدلة ، بشرط أن يأذن له سيده .

**أن يكون مسلماً :**

هذا الشرط الرابع من شروط القاضي : أن يكون مسلماً .

فلا يؤلّى الكافر .

لقوله تعالى (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) .

ولأن الكفر يقتضي إذلال صاحبه ، والقاضي يجب احترامه ، وبينهما منافاة .

ولأن الإسلام شرط في الشهادة ، فلأن يكون شرطاً في القضاء بطريق الأولى .

**أن يكون عدلاً :**

هذا الشرط الخامس من شروط القاضي : أن يكون عدلاً .

فلا يجوز تولية فاسق .

لأن الله يقول ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ) والحاكم يجيء بقول، فلا يجوز قبوله مع فسقه .  
ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهداً ، فلأن لا يجوز أن يكون قاضياً بطريق الأولى .  
ولأنه لا يؤمن أن يحيف لفسقه .

والعدل هنا : من كان قائماً بالواجبات ، مبتعداً عن المحرمات ، بعيداً عن الريب ، ظاهر الأمانة ، مأموناً في الغضب والرضا .  
أن يكون سمياً :

هذا الشرط السادس من شروط القاضي : أن يكون سمياً .  
فلا يكون أصم .

لأن الأصم لا يسمع قَوْلَ الخصمين ، لأن النبي ﷺ قال ( إني أقضي بنحو ما أسمع ... ) .  
أن يكون بصيراً :

هذا الشرط السابع من شروط القاضي : أن يكون بصيراً .

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والمشهور من مذهب الشافعية ، والحنابلة .  
فالأعمى لا يصح أن يكون قاضياً .

أ-لأن الأعمى لا يعرف المدعى من المدعى عليه ، والمُقَرَّر من المُقَرَّر له ، والشَّاهد من المَشْهُود له . ( المغني ) .

ب-أن عدم الإبصار يؤثر في قبول الشهادة ، فكذلك يؤثر في تولي القضاء .

ج- أن الأعمى ربما حُذع من أحد الخصوم أو الشهود .

وقيل : لا يشترط .

بل يصح قضاء الأعمى ، ونسبه ابن قدامة لبعض الشافعية .

أ-أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم - وهو رجل أعمى - على المدينة ، مما يدل على صحة تولي الأعمى للقضاء .

ونوقش هذا : بأن النبي ﷺ إنما استخلفه إماماً في الصلاة لا قاضياً ، أو أن هذا خاص بابن أم مكتوم .

ب- أن نبي الله شعيلاً ﷺ كان أعمى ، والقضاء من وظائف الأنبياء عليهم السلام .

ونوقش هذا : أن هذا لم يثبت .

١٣٩٦ - وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ( مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقَّرَهُم، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

-----  
ما صحة حديث الباب ؟

صحيح .

قال ابن حجر في الفتح : إسناده جيد .

-ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد الوعيد الشديد لمن كان حاكماً بين الناس فاحتجب عنهم بغير عذر ، لما في ذلك من تأخير الحقوق أو تضييعها .

-ما حكم اتخاذ القاضي حاجباً ؟

ذهب بعض العلماء : إلى أنه لا ينبغي للقاضي أن يتخذ حاجباً .

لحديث الباب .

وذهب آخرون : إلى أنه ينبغي للقاضي أن يتخذ حاجباً يدخل الخصوم إلى القاضي بالترتيب .

وأجابوا عن حديث الباب :

بأن المراد به الاحتجاب الذي يؤدي إلى تأخير القضاة النظر في حاجات الناس وفض الخصومات بينهم . (منحة العلام)

١٣٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ ( لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

( الراشي ) هو دافع الرشوة .

( والمرتشي ) هو آخذها .

عرف الرشوة ؟

الرشوة : هي ما يدفع من مال ونحوه كمنفعة ، ليتوصل به إلى ما لا يحل .

قال ابن حجر : الرشوة : بضم الراء وكسرهما ويجوز الفتح وهي ما يؤخذ بغير عوض ويعاب أخذها .

وقال ابن العربي : الرشوة كل مال دفع ليلتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يحل ، والمرتشي قابضه ، والراشي معطيه والرائش الواسطة . ( الفتح ) .

وقال الصنعاني : والراشي هو الذي يبذل المال ليتوصل به إلى الباطل ، مأخوذ من الرشا وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء في البئر .

وقال أيضاً: وفي النهاية لابن الأثير قال: الراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الآخذ والرائش هو الذي يمشي بينهما وهو السفير بين الدافع والآخذ، وإن لم يأخذ على سفارته أجراً فإن أخذ فهو أبلغ (أي بالإثم والحرمة) . (سبل السلام)

-ما حكم الرشوة ؟

حرام وكبيرة من كبائر الذنوب .

أ- لحديث الباب .

ب- ولحديث ثوبان رضي الله عنه قال (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما) رواه أحمد ، وهو ضعيف بهذه الزيادة .

ج- وقال تعالى ( سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّخْتِ ) قال الحسن وسعيد بن جبير: هو الرشوة.

د- وقوله تعالى ( وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ) .

قال الشيخ ابن عثيمين : وهي محرمة لما يلي :

أولاً : للحديث الصحيح: أن النبي ﷺ لعن الراشي والمرتشي ، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وهذا يقتضي أن تكون الرشوة من كبائر الذنوب.

ثانياً : أن فيها فساد الخلق؛ فإن الناس إذا كانوا يُحكم لهم بحسب الرشوة فسد الناس، وصاروا يتباهون فيها أيهم أكثر رشوة، فإذا كان الخصم إذا أعطى ألفاً حكم له، وإذا أعطى ثمانمائة لم يحكم له، فسيعطي ألفاً، وإذا ظن أن خصمه سيعطي ألفاً أعطى ألفين، وهكذا فيفسد الناس.

ثالثاً : أنها سبب لتغيير حكم الله عز وجل؛ لأنه بطبيعة الحال النفس حيافة ميّالة، تميل إلى من أحسن إليها، فإذا أعطى القاضي

رشوة حكم بغير ما أنزل الله، فكان في هذا تغيير لحكم الله . عز وجل ..

رابعاً : أن فيها ظلماً وجوراً؛ لأنه إذا حكم للراشي على خصمه بغير حق فقد ظلم الخصم، ولا شك أن الظلم ظلمات يوم القيامة، وأن الجور من أسباب البلايا العامة، كالحقحط وغيره.

خامساً: أن فيها أكلاً للمال بالباطل، أو تسليطاً على أكل المال بالباطل، لأنه ليس من حق القاضي أن يأخذ شيئاً على حكمه؛ لأننا نقول: هذا الذي أخذه القاضي إما أن يحمله على الحكم بالحق، والحكم بالحق لا يجوز أن يأخذ عليه عوضاً دنيوياً، وإما أن يحمله على الحكم بخلاف الحق، وهذا أشد وأشد، فكان أخذ الرشوة أكلاً للمال بالباطل، وبذلك أعانة لأكل المال بالباطل.

سادساً: أن فيها ضياع الأمانات، وأن الإنسان لا يؤمن، والإنسان لا يدري أيحكم له بما معه من الحق، أو يحكم عليه؟ وهذا فساد عظيم، ولذلك استحق الراشي والمرتشي لعنة الله . والعياذ بالله ..

### - متى يجوز دفع الرشوة ؟

يجوز دفع الرشوة ، إذا لم يتمكن الإنسان من الوصول إلى حقه إلى بها ، وتكون حينئذ حراماً على الآخذ دون المعطي .  
قال ابن حزم رحمه الله : ولا تحل الرشوة : وهي ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل ، أو ليولي ولاية ، أو ليظلم له إنسان ، فهذا يأثم المعطي والآخذ .

فأما من منع من حقه فأعطى ليدفع عن نفسه الظلم فذلك مباح للمعطي ، وأما الآخذ فأثم . ( المحلى ) .

وقال ابن تيمية رحمه الله : إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه، أو ليعطيه حقه الواجب كانت هذه الهدية حراماً على الآخذ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه، كما كان النبي ﷺ يقول (إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً، قيل: يا رسول الله، فلم تعطيهم؟ قال: يأبون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل) ومثل ذلك: إعطاء من أعتق وكنتم عتقه، أو كان ظالماً للناس فإعطاء هؤلاء جائز للمعطي، حرام عليهم أخذه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " أما الرشوة التي يتوصل بها الإنسان إلى حقه ، كأن لا يمكنه الحصول على حقه إلا بشيء من المال ، فإن هذا حرام على الآخذ وليس حراماً على المعطي ، لأن المعطي إنما أعطى من أجل الوصول إلى حقه ، لكن الآخذ الذي أخذ تلك الرشوة هو الآثم لأنه أخذ ما لا يستحق " انتهى نقلاً عن "فتاوى إسلامية" (٣٠٢/٤).

قال الخطابي : الراشي : المعطي ، والمرتشي : الآخذ ، وإنما تلحقهما العقوبة معاً إذا استويا في القصد والإرادة ، فرشا المعطي لينال به باطلاً ، ويتوصل به إلى ظلم ، فأما إذا رشا ليتوصل به إلى حق ، أو يدفع به عن نفسه ظلماً ، فإنه غير داخل في هذا الوعيد ، وقد روي أن ابن مسعود أخذ في سبي وهو بأرض الحبشة ، فأعطى دينارين حتى خلى سبيله .

ومما يدل على ذلك : واستدلوا ما رواه أحمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ( إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَسْأَلُنِي الْمَسْأَلَةَ فَأُعْطِيهَا إِيَّاهُ فَيَخْرُجُ بِهَا مُتَأَبِّطُهَا ، وَمَا هِيَ لَهُمْ إِلَّا نَارٌ ، قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلِمَ تُعْطِيهِمْ ؟ قَالَ : إِنَّهُمْ يَأْبُونَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي ، وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلُ ) .

فكان النبي ﷺ يعطي هؤلاء المال مع أنه حرام عليهم ، حتى يدفع عن نفسه مذمة البخل .

١٣٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ( قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ )  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

-----  
-ما صحة حديث الباب ؟

سنده ضعيف .

-ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد وجوب العدل بين الخصمين .

قال الفقهاء : وعليه أن يعدلَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي لَحْظِهِ، وَلَفْظِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَدُخُولِهِمَا عَلَيْهِ .  
أي : ويجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه .  
لحظه : أي النظر ، فلا ينظر إلى أحد الخصمين نظرة غضب ولا آخر نظرة رضا .  
لفظه : أي كلامه ، فلا يلين لأحدهما ويغلظ للآخر .  
لقوله تعالى ( وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ) .  
وقال تعالى ( وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ) .  
قال ابن رشد : "اجمعوا على أنه واجب على القاضي أن يسوي بين الخصمين في المجلس .

-ما الحكم إن ترفع إليه مسلم وكافر ؟

قيل : يرفع مجلس المسلم على الكافر .

وقيل : لا فرق بين مجلس المسلم ومجلس الكافر ، بل يجب العدل .

وهذا الصواب .

### بَابُ الشَّهَادَاتِ

تعريفها :

الشهادة لغة: تطلق الشهادة في اللغة على معان منها:

الحضور، ومنه قوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ).

والمعاينة، ومنه قوله تعالى: (أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ).

والقسم، ومنه قوله تعالى: (فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ).

والخير القاطع، ومنه قوله: (وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا).

واصطلاحاً: إخبار بحق يعلمه للغير على الغير .

قولنا (يعلمه) فلا بد من علمه بالشيء، فلا يمكن أن يشهد بالظن.

والأصل فيها:

قوله تعالى (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ).

وقوله تعالى (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ).

وقوله تعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالإشهاد، والأمر دليل المشروعية.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ:

عن الأشعث بن قيس قال (كَانَ بَنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ حُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ فَاحْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ). رواه مسلم

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ طلب الشهادة صراحة فقال: شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ.

وحديث عبد الله بن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) وَالْبَيِّنَةُ هِيَ الشَّهَادَةُ. وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا لِإثْبَاتِ الدَّعَاوَى.

أَمَّا الْمَعْقُولُ: فَلِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَيْهَا لِحُصُولِ التَّجَاوُذِ بَيْنَ النَّاسِ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا.

١٣٩٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٤٠٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْدُرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السِّنَنُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

إلى كم قسم تنقسم الشهادة ؟

الشهادة تنقسم إلى قسمين :

تحمل ، وأداء .

تحمل : ويكون ذلك بشهود الواقعة ( التزام الإنسان بالشهادة ) .

وأداء : ويكون ذلك عند الحاكم وهو الإخبار عن الواقعة المشهود بها .

مثال : لو أردت أن أبيع بيتي على شخص ، وقلت لشخصين تعالوا فاشهدا ، فهذا يسمى تحملاً ، ولو وصل الأمر إلى القاضي بسبب عيب أو غير ذلك ، وطلب منهما الشهادة عنده ، فشهادتهما تسمى أداءً .

ما حكم كل منهما ؟

تحمل الشهادة : في حقوق الأدميين فرض كفاية ( إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي ) .

لقوله تعالى ( وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ) أي : إذا دعوا .

وعلى هذا فإذا طلب منك شخص أن تشهد على إقرار دين بحق له ، فالشهادة فرض كفاية ، إن قام بها من يكفي سقطت عن الباقي وإلا وجبت عليك .

- فإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه ( فرض عين ) .

مثال : دعائك شخص لتشهد على إقرار زيد بحق له، وليس في المكان غيرك، فيجب أن تجيب، لأنه لا يوجد من يقوم بالكفاية. [الشرح الممتع]

- وجه تعين تحمل الشهادة إذا لم يوجد إلا الكفاية: أن الواجب لا يتم إلا بهم فتكون المسؤولية على جميعهم.

وَأَدَاؤُهَا : فَرَضُ عَيْنٍ عَلَى مَنْ تَحَمَّلَهَا، مَتَى دُعِيَ إِلَيْهِ .

أي : وأداء الشهادة - على من تحملها - عند القاضي فرض عين .

أ-لقوله تعالى ( وَلَا تَكُونُوا الشَّاهِدَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ) ، [ وإنما خص القلب بالإثم لأنه موضع العلم بها ] .

ب-ولأن الشهادة أمانة فلزم أدائها كسائر الأمانات .



ج-ولأن امتناعه من أداء الأمانة التي تحملها قد يكون سبباً في ضياع الحقوق .

لكن بشرط أن يدعى إليها ، فإن لم تطلب منه الشهادة فلا تجب ، إلا في حالة واحدة وهي : إذا كان صاحب الحق لا يعلم عن هذه الشهادة ، أو نسي البينة ، ففي هذه الحال تتعين الشهادة .

مثاله : تباع رجلان ، وكان هناك رجل ثالث أو رابع يسمعان هذا العقد، ثم إنه حصل منازعة عند القاضي بين هذين المتبايعين، فهنا صاحب الحق لا يعلم بشهادة الشهود ، فيجب عليهما أن يأتيا ويشهدا .

وكذلك لو أن صاحب الحق نسي الشاهد ، فهنا يجب أن يأتي ويشهد .

جاء في ( الموسوعة الفقهية ) تحمّل الشَّهَادَةُ وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ عَلَى الْكَفَايَةِ .

لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) وَقَوْلُهُ تَعَالَى (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) وَقَوْلُهُ (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ).

وَلَاِنَّ الشَّهَادَةَ أَمَانَةٌ فَلَزِمَ أَدَاؤُهَا كَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ . فَإِذَا قَامَ بِهَا الْعَدَدُ الْكَافِي سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْجَمَاعَةِ ، وَإِنْ امْتَنَعَ الْجَمِيعُ أَثَمُوا كُلُّهُمْ ، وَإِنَّمَا يَأْتُمُ الْمُتَمَتِّعُ إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرْ بِالشَّهَادَةِ ، وَكَانَتْ شَهَادَتُهُ تَنْفَعُ .

إذا كان لا يجب أداء الشهادة إلا إذا دعي إليها كما سبق ، فما الجواب عن حديث الباب ( أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَها ) .

هذا الحديث محمول على : إن كان المشهود له لا يعلم بالشهادة ، فإن الشاهد يؤديها وإن لم يسألها ، وإن كان المشهود له عالماً ذاكرًا فإنه لا يشهد حتى تطلب منه الشهادة .

قال الحافظ ابن حجر : وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فَأَجَابُوا بِأَجْوِبَةٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الْمُرَادَ بِحَدِيثِ زَيْدٍ : مَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِإِنْسَانٍ بِحَقِّ لَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُهَا فَيَأْتِي إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ بِهَا أَوْ يَمُوتُ صَاحِبُهَا الْعَالِمُ بِهَا وَيُخْلَفُ وَرَثَتُهُ فَيَأْتِي الشَّاهِدُ إِلَيْهِمْ أَوْ إِلَى مَنْ يَتَحَدَّثُ عَنْهُمْ فَيَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ ، وَهَذَا أَحْسَنُ الْأَجْوِبَةِ ، وَهَذَا أَجَابَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ شَيْخُ مَالِكٍ ، وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمَا .

وقال النووي: وَفِي الْمُرَادِ بِهَذَا الْحَدِيثِ (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ... ) تَأْوِيلَانِ:

أَصَحُّهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا: تَأْوِيلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِإِنْسَانٍ بِحَقِّ، وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ شَاهِدٌ، فَيَأْتِي إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ بِأَنَّهُ شَاهِدٌ لَهُ.

ما معنى قوله ﷺ في الحديث الآخر ( قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ) ؟

قيل في معناه :

أ- أَنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى مَنْ مَعَهُ شَهَادَةٌ لِأَدَمِيِّ عَالِمٍ بِهَا فَيَأْتِي فَيَشْهَدُ بِهَا قَبْلَ أَنْ تُطْلَبَ مِنْهُ.

ب- أَنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى شَاهِدِ الزُّورِ فَيَشْهَدُ بِمَا لَا أَصْلَ لَهُ وَلَمْ يُسْتَشْهَدَ.

ج- أَنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَنْتَصِبُ شَاهِدًا وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ.

د- أَنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَشْهَدُ لِقَوْمٍ بِالْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ وَهَذَا ضَعِيفٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (شرح مسلم)

فائدة :

قوله في حديث عمران ( ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيُخَوَّنُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْدُرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ ).

( وَيُخَوَّنُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ) قال النووي: وَمَعْنَاهُ يَخُونُونَ خِيَانَةَ ظَاهِرَةً بَحِيثٌ لَا يَبْقَى مَعَهَا أَمَانَةٌ ، بِخِلَافِ مَنْ خَانَ بِحَقِيرٍ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ؛

فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ خَانَ ، وَلَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْأَمَانَةِ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ .

قوله (وَيَنْذِرُونَ، وَلَا يَفُونَ).

أي: لا يؤدون ما وجب عليهم.

فيه وجوب الوفاء بالندر، وهو واجب بلا خلاف، وإن كان إيتداء النذر منهياً عنه كما سبق في بابه. وفي هذه الأحاديث دلائل للنبوة، ومعجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ؛ فإن كل الأمور التي أخبر بها وقعت كما أخبر.

ففي هذا وجوب الوفاء بالندر، وفي الحديث (من نذر أن يطيع الله فليطعه).

وفيه مدح الوفاء بالندر.

٧ - قوله (وَيُظْهِرُ فِيهِمُ السِّمْنَ).

فبكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون، أي: يحبون التوسع في المأكول والمشرب، وهي أسباب السمن بالتشديد، قال ابن التين: المراد ذم محبته وتعاطيه لا من تخلق بذلك، وقيل المراد يظهر فيهم كثرة المال، وقيل: المراد أنهم يتسمنون أي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف، ويحتمل: أن يكون جميع ذلك مراداً.

وقد رواه الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين بلفظ (ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن) وهو ظاهر في تعاطي السمن على حقيقته فهو أولى ما حمل عليه خبر الباب وإنما كان مذموماً، لأن السمين غالباً بليد الفهم ثقيل عن العبادة كما هو مشهور. (الفتح).

قال النووي: السمانة بفتح السين هي السمين هي السمن، قال جمهور العلماء في معنى هذا الحديث: المراد بالسمن هنا كثرة اللحم، ومعناه أنه يكثر ذلك فيهم، وليس معناه أن يتمحضوا سماناً، قالوا: والمذموم منه من يستكسبه، وأما من هو فيه خلقة فلا يدخل في هذا، والمتكسب له هو المتوسع في المأكول والمشروب زائداً على المعتاد، وقيل: المراد بالسمن هنا أنهم يتكثرون بما ليس فيهم، ويدعون ما ليس لهم من الشرف وغيره، وقيل: المراد بجمعهم الأموال.

١٤٠١ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ ( لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت ) رواه أحمد، وأبو داود .

١٤٠٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ قال ( لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية ) رواه أبو داود، وابن ماجه .

( لا تجوز شهادة خائن ) أي : لا تقبل ، والمراد بالخائن من يخون فيما ائتمن عليه .

( ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه ) قال الخطابي : الغمر : هو الذي بينه وبين الشهود عداوة ظاهرة .

( ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت ) القانع : هو الخادم الذي ينفق عليه أهل البيت .

ما صحة حديث الباب ؟

حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. واللفظ لأحمد، وزاد: "وتجوز شهادته لغيرهم" .

وحديث أبي هريرة صحيح .

ماذا نستفيد من الأحاديث ؟

نستفيد أن هناك من لا تقبل شهادتهم: الخائن ، لأنه يشترط في الشاهد العدالة .

فمن شروط الشهادة : العدالة فلا تُقبلُ شهادة فاسقٍ .

جاء في (الفقه الإسلامي) اتفاق العلماء على اشتراط العدالة في الشهود .  
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ( وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ) وَلَا تَقْبَلُوا شَهَادَةَ الْفَاسِقِ لِذَلِكَ .  
وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ( إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ) فَأَمَرَ بِالتَّوَقُّفِ عَنْ نَبَأِ الْفَاسِقِ ، وَالشَّهَادَةِ نَبَأً ، فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ عَنْهُ .  
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ( لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا مُحَدِّودٍ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ ) .  
وَلَأَنَّ دِينَ الْفَاسِقِ لَمْ يَزَعْهُ عَنْ ارتِكَابِ مَخْطُورَاتِ الدِّينِ ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ لَا يَزَعُهُ عَنِ الْكَذِبِ ، فَلَا تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِخَبَرِهِ . (المنهي)  
**فائدة :**

والعدل : الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ : وَهُوَ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ بِسُنَنِهَا الرَّائِيَّةِ ، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ بِأَنْ لَا يَأْتِيَ كَبِيرَةً ، وَلَا يُدْمِنُ عَلَى صَغِيرَةٍ  
وَاسْتِعْمَالُ الْمُرُوءَةِ ، وَهُوَ فِعْلٌ مَا يُجْمَلُهُ ، وَيَرْبِنُهُ ، وَاجْتِنَابُ مَا يُدْنِسُهُ وَيَشِينُهُ .  
هذا هو العدل .

واختار ابن تيمية ، واختاره بعض العلماء : من رضىه الناس .

لِلآيَةِ ( يَمُنُّ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ) . فكل مرضي عند الناس يطمئنون لقوله وشهادته فهو مقبول .

**قال السعدي :** وهذا أحسن الحدود ، ولا يسع الناس العمل بغيره .

**قال ابن تيمية :** بَابُ الشَّهَادَةِ مَدَارُهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الشَّهِيدُ مُرْضِيًّا أَوْ يَكُونَ ذَا عَدْلٍ يَتَحَرَّى الْقِسْطَ وَالْعَدْلَ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ  
وَالصِّدْقَ فِي شَهَادَتِهِ وَخَبَرِهِ وَكَثِيرًا مَا يُوجَدُ هَذَا مَعَ الْإِحْلَالِ بِكَثِيرٍ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ .

**ومن لا تقبل شهادته :** شهادة العدو على عدوه .

لقوله ( وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ ) .

كمن شهد على من قذفه، أو قطع الطريق عليه .

جاء في ( حاشية الروض ) وهو مذهب مالك، والشافعي، وحجتهم قوله ( لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ) رواه أبو داود،  
وقال ابن القيم : منعت الشريعة، من قبول شهادة العدو على عدوه، لئلا تتخذ ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدوه، بالشهادة  
الباطلة .

وقد أجمع الجمهور، على تأثيرها في الأحكام الشرعية. (الحاشية)

جاء في ( الموسوعة الفقهية ) تُرَدُّ شَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ لِثَهْمَةِ قَصْدِ الْإِضْرَارِ وَالتَّشَقُّي إِذَا كَانَتِ الْعَدَاوَةُ دُنْيَوِيَّةً عِنْدَ الْأَكْثَرِ ؛  
لِأَنَّ الْعَدُوَّ قَدْ يَجُرُّ لِنَفْسِهِ نَفْعًا بِشَهَادَتِهِ ، وَهُوَ التَّشَقُّي مِنَ الْعَدُوِّ فَيَصِيرُ مَتَّهَمًا كَشَهَادَةِ الْقَرِيبِ لِقَرِيبِهِ . أَمَّا الْعَدَاوَةُ الدِّينِيَّةُ فَلَا  
تَمْنَعُ قُبُولَ الشَّهَادَةِ اتِّفَاقًا . (الموسوعة)

فإذا قذف رجل شخصاً بالزنا ، ثم في يوم من الأيام شهد المقذوف على من قذفه بالزنا، فإن الشهادة لا تقبل؛ لأن قذفه إياه  
بالزنا سبب للعداوة ، أما من شهد بأن فلاناً قذفه فليس هذا مراد ، لأن هذا ليس بشاهد ولكنه مدع.

وإذا شهد رجل على من قطع الطريق عليه، نقول: إن شهادته لا تقبل؛ من أجل التهمة . (الشرح الممتع)

**فائدة :**

**ضابط العداوة :**

( مَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةُ شَخْصٍ ، أَوْ عَمَّهُ فَرَحُهُ فَهُوَ عَدُوُّهُ ) .

هذا ضابط العدو : هو الذي يفرح بجزئك ، ويغمه فرحك .

ماذا نستفيد من قوله ( وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ ) ؟

نستفيد عدم قبول شهادة الشاهد إذا كان فيه وصف يخشى معه أن يميل فيشهد بخلاف الحق ، كالخادم لأهل البيت ، لأنه مظنة تهمة دفع الضرر عنهم وجلب الخير لهم .

### هل تقبل شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده ؟

أكثر العلماء على عدم قبولها . فلا تقبل شهادة الوالد لولده وإن نزل ، وشهادة الولد لوالده وإن نزل .  
العلة : للتهمة بقوة القرابة .

لحديث عائشة ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ( لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَائِنٍ وَلَا حَائِنَةٍ ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ ، وَلَا ظَنِينٍ فِي قَرَابَةٍ وَلَا وَلَائٍ ) .  
وَالظَّنِينُ : الْمُتَّهَمُ ، وَالْأَبُ يُتَّهَمُ لَوْلَدِهِ .

قال ابن تيمية : أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الْوَالِدِ وَشَهَادَةَ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ لَا تُقْبَلُ .

وقال الشوكاني : اختلف في شهادة الولد لوالده والعكس فَمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَفِيُّ وَعَلَّلُوا بِالتُّهْمَةِ فَكَانَ كَالْقَانِصِ ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَشُرَيْحٌ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْعَتَرَةُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ لَهُ : إِنَّهَا تُقْبَلُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ( ذَوِي عَدْلٍ ) ، وَهَكَذَا وَقَعَ الْخِلَافُ فِي شَهَادَةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ لِبَلَاءِ الْعِلَّةِ ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْقَرَابَةَ وَالزَّوْجِيَّةَ مَظَنَّتَانِ لِلتُّهْمَةِ ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ فِيهِمَا الْمُحَابَاةَ . ( نيل الأوطار )

### هل تقبل شهادة الزوجين للآخر ؟

لا تقبل .

لوجود الصلة بينهم ، وهي مظنة التهمة .

جاء في ( الموسوعة الفقهية ) واحتلّفوا في تأثير تهمّة المحبّة والإيثار في شهادة أحد الزوجين للآخر .  
فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى ردّ شهادة كلّ من الزوجين للآخر .

وقالوا : لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ الْآخَرَ مِنْ غَيْرِ حَجَبٍ وَتَتَبَسَّطُ الزَّوْجَةُ فِي مَالِ الزَّوْجِ ، وَتَزِيدُ نَفَقَتُهَا بِغَنَاهُ فَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ بِتُّهْمَةِ جَرِّ النَّفْعِ .

وقال الشافعية : تُقْبَلُ شَهَادَةُ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْلَاقَ بَيْنَهُمَا مُتَمَيِّزَةٌ وَيَجْرِي الْفَصَاصُ بَيْنَهُمَا ، وَلَا اعْتِبَارَ بِمَا فِيهِ مِنَ النَّفْعِ لِثُبُوتِهِ ضِمْنًا فَلَا تُهْمَةُ .

### هل تقبل شهادة البدوي على الحضري ؟

ذهب بعض العلماء إلى عدم قبولها .

لحديث الباب ( لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ ) .  
وذهب الأكثر إلى قبولها .

لحديث ابن عباس ( أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ ... ) .

فقد قبل النبي ﷺ شهادة الأعرابي في إثبات دخول رمضان ، وهو في الصوم ، فيقاس عليه غيره من الأحكام .

وأما حديث الباب : محمول على من لا تعرف عدالته من أهل البادية .

قال أبو بكر الجصاص : اختلف في شهادة البدوي على القروي ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والليث والأوزاعي والشافعي هي جائزة إذا كان عدلاً .

وقال الإمام الشوكاني : ذهب الأكثر إلى القبول قال ابن رسلان: وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم ا. هـ. وهذا حمل مناسب لأن البدوي إذا كان معروف العدالة كان رد شهادته لعله كونه بدوياً

غير مناسب لقواعد الشريعة لأن المساكن لا تأثير لها في الرد والقبول لعدم صحة جعل ذلك منطاً شرعياً ولعدم انضباطه فالمناط هو العدالة الشرعية إن وجد للشرع اصطلاح في العدالة وإلا توجه الحمل على العدالة اللغوية فعند وجود العدالة يوجد القبول وعند عدمها يعدم ولم يذكر ﷺ المنع من شهادة البدوي إلا لكونه مظنة لعدم القيام بما تحتاج إليه العدالة وإلا فقد قبل ﷺ في الهلال شهادة بدوي . (نيل الأوطار)

**وقال القرطبي :** ... فعمموا الحكم، ويلزم منه قبول شهادة البدوي على القروي إذا كان عدلاً مريضاً وبه قال الشافعي ومن وافقه، وهو -أي البدوي- من رجالنا وأهل ديننا. وكونه بدوياً ككونه من بلد آخر والعمومات في القرآن الدالة على قبول شهادة العدول تسوي بين البدوي والقروي، قال الله تعالى (يَمُنُّ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) وقال تعالى (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) فمنكم خطاب للمسلمين . (تفسير القرطبي)

**فائدة :**

أما الذين لم يجيزوا شهادة البدوي على الحضري فيرون أن لذلك أسباباً منها أنه يغلب على أهل البادية الجهل بأحكام الدين عامة والشهادة خاصة .

**قال الخطابي :** يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشريعة ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن وجهها .

١٤٠٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ ( إِنَّ أَنْاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوُحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوُحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

( كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوُحْيِ ) أي : يعرف الصادق فيهم من الكاذب بإعلام الله رسوله ﷺ عنهم بواسطة الوحي في زمنه ﷺ .

**-ماذا نستفيد من الحديث ؟**

نستفيد قبول شهادة من لم تظهر منه ريبة ، نظراً إلى ظاهر حاله .

**-اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟**

إجراء الأحكام الإسلامية على ظواهر الناس وما يصدر منهم من أعمال.

الحساب يوم الجزاء يكون على ما أخفى العبد من سريره، فإن كانت حسنة فحسن، وإن كانت شراً فجزاؤه من جنس عمله.

لا تُسَوِّغُ النية الحسنة فعل المعصية، ولا تسقط إقامة الحدود والقصاص .

إخبار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أحوال الناس في فترة النبوة وما بعدها .

١٤٠٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ .

**لفظ الحديث كاملاً :**

عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَافُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَكَانَ مُتَكَبِّراً فَجَلَسَ فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ : لَا يَسْكُتُ ) .

**-ماذا نستفيد من الحديث ؟**

فيه تحريم شهادة الزور وأنها من الكبائر .

## تعريفها :

وهي الكذب متعمداً في الشهادة، فكما أن شهادة الزور سبب لإبطال الحق، فكذلك كتمان الشهادة سبب لإبطال الحق.  
**قال القرطبي :** شهادة الزور: هي الشهادة بالكذب؛ ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس، أو أخذ مال، أو تحليل حرام، أو تحريم حلال .

## -لماذا كانت من أكبر الكبائر ؟

لأنها يتوصل بها إلى إتلاف النفوس والأموال ، وتحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله ، فلا شيء في الكبائر أعظم ضرراً ولا أكثر فساداً منها بعد الشرك .

فشهادة الزور هي: أن يشهد الإنسان أمام حاكم أو نحوه بغير علم، ويتحرى الباطل ويكذب، وهذه الشهادة يترتب عليها : ضياع الحقوق .

وطمس معالم العدل .

وإعانة الظالم .

وإعطاء المال أو الحقوق لغير مستحقيها .

وتقويض أركان الأمن؛ إذ يجرؤ الناس على ارتكاب الجرائم، واقتراف الآثام؛ اتكالاً على وجود أولئك الفسقة العصاة الآثمين المجرمين.

## قال الإمام الذهبي : إن شاهد الزور قد ارتكب عظام:

أحدها: الكذب والافتراء.

ثانيها: أنه ظلم الذي شهد عليه حتى أخذ بشهادته ماله وعرضه، وروحه (أحياناً).

ثالثها: أنه ظلم الذي شهد له بأن ساق إليه المال الحرام، فأخذه بشهادته، فوجبت له النار؛ مصداقاً لقوله ﷺ : مَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ بَغْيَ حَقٍّ، فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ .

رابعها: أنه أباح ما حَرَّمَ الله تعالى وعصمه من المال والدم والعرض " اهـ.

## قال بعض العلماء : وإن في شهادة الزور ثلاثة آثام:

**الإثم الأول :** كونها معصية، وإثماً من أكبر الآثام والكبائر، فيها يظلم الإنسان نفسه لكذبه وافتراءه.

**الإثم الثاني :** إعانة الظالم على ظلمه؛ حيث يشهد له ويساعده على أكل أموال الناس بالباطل، وإباحة ما حَرَّمَ عليه من حقوقهم.

**الإثم الثالث :** خذلان المظلوم؛ حيث يؤخذ بهذه الشهادة ماله، وعرضه، ودمه، فيبني القاضي عليه حكمه، وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال ( إنما أنا بشر مثلكم، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له في مال أخيه بغير حق فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من نار) .

## -اذكر الأدلة على تحريمها ؟

جاءت الأدلة الكثيرة بتحريم ذلك :

قال تعالى ( ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ) .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية ( فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ) : (من) هنا لبيان الجنس؛ أي:

اجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان، وقرن الشرك بقول الزور كقوله ( قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ) ، ومنه شهادة الزور .  
وقال تعالى ( وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ) .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: "وقيل المراد بقوله تعالى ( لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ) أي: شهادة الزور، وهي الكذب مُتَعَمِّدًا على غيره"؛ اهـ.

فهذا لما فيه من ضياع للحقوق، أو ظلم لبريء، أو تبرئة لظالم، وهذا كذب وزور، فينبغي أن تكون الشهادة كما ورد في كتاب الله تعالى ( وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا ) .

وأما الأحاديث :

فحديث الباب .

وعن أنس رضي الله عنه قال ( سئل رسول الله ﷺ عن الكبائر ؟ فقال: الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور ) رواه البخاري .

وكثرة شهادة الزور من علامات الساعة :

جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله ﷺ ( إن بين يدي الساعة... شهادة الزور وكتمان شهادة الحق ) رواه أحمد .

ومن صفات عباد الرحمن التي ذكرها الله في القرآن في آخر سورة الفرقان أنهم لا يشهدون الزور .

كما في قوله تعالى ( وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ) .

وتدبر قوله تعالى في سورة الحج ( فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ) ففي هذه الآية أمر الله تعالى باجتنباب الشرك واجتناب قول الزور.

ومن شناعة شهادة الزور أو قول الزور أنه يخدش صيام الصائم .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ( من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ) رواه البخاري .

**-ما الدليل على شدة تحريم شهادة من الحديث ؟**

في الحديث شدة تحريم شهادة الزور ، لقوله ( وكان ﷺ متكئا فجلس فما زال يكررها ) .

قال الحافظ : قَوْلُهُ ( وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِيًا ) يُشْعِرُ بِأَنَّهُ اِهْتَمَّ بِذَلِكَ حَتَّى جَلَسَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُتَكِيًا وَيُفِيدُ ذَلِكَ تَأْكِيدَ تَحْرِيمِهِ وَعِظَمَ قُبْحِهِ .

وَسَبَبُ الْإِهْتِمَامِ بِذَلِكَ كَوْنُ قَوْلِ الزُّورِ أَوْ شَهَادَةِ الزُّورِ أَسْهَلَ وَقُوْعًا عَلَى النَّاسِ وَالتَّهَاقُوتِ بِهَا أَكْثَرَ فَإِنَّ الْإِشْرَاقَ يَنْبُو عَنْهُ قَلْبُ الْمُسْلِمِ وَالْعُقُوقُ يَصْرِفُ عَنْهُ الطَّبْعُ وَأَمَّا الزُّورُ فَالْحَوَامِلُ عَلَيْهِ كَثِيرَةٌ كَالْعِدَاوَةِ وَالْحَسَدِ وَغَيْرِهِمَا فَاحْتِيجُ إِلَى الْإِهْتِمَامِ بِتَعْظِيمِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِعِظَمِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا ذُكِرَ مَعَهَا مِنَ الْإِشْرَاقِ قَطْعًا بَلْ لِكَوْنِ مَفْسَدَةِ الزُّورِ مُتَعَدِّيَةً إِلَى غَيْرِ الشَّاهِدِ بِخِلَافِ الشِّرْكِ فَإِنَّ مَفْسَدَتَهُ قَاصِرَةٌ غَالِبًا . ( الفتح ) .

وقوله ( فَمَا زَالَ يُكْرِزُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ ) أي : شَفَقَهُ عَلَيْهِ وَكَرَاهِيَةً لِمَا يُزْعِجُهُ وَفِيهِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ كَثْرَةِ الْأَدَبِ مَعَهُ ﷺ وَالْمَحَبَّةَ لَهُ وَالشَّفَقَةَ عَلَيْهِ .

وقال النووي : وَأَمَّا قَوْلُهُ ( فَكَانَ مُتَكِيًا فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يُكْرِزُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ ) فَجُلُوسُهُ ﷺ لِإِهْتِمَامِهِ بِهَذَا الْأَمْرِ ، وَهُوَ يُفِيدُ تَأْكِيدَ تَحْرِيمِهِ ، وَعِظَمَ قُبْحِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ ( لَيْتَهُ سَكَتَ ) فَإِنَّمَا قَالُوهُ وَتَمَنَّوْهُ شَفَقَةً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَرَاهَةً لِّمَا يُزْعِمُهُ وَيُغْضِبُهُ .

وجاء في (سبل السلام) وَإِنَّمَا اهْتَمَّ ﷺ بِإِخْبَارِهِمْ عَنْ شَهَادَةِ الزُّورِ، وَجَلَسَ، وَأَتَى بِحَرْفِ التَّنْبِيهِ، وَكَرَّرَ الْإِخْبَارَ؛ لِكَوْنِ قَوْلِ الزُّورِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ: أَسْهَلَ عَلَى اللِّسَانِ، وَالتَّهَؤُنَ بِهَا أَكْثَرُ؛ وَلِأَنَّ الْحَوَامِلَ عَلَيْهِ (قول الزور) كَثِيرَةٌ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْحَسَدِ وَغَيْرِهِمَا، فَاحْتِيجَ إِلَى الْإِهْتِمَامِ بِشَأْنِهِ، بِخِلَافِ الْإِشْرَاكِ، فَإِنَّهُ يَنْبُو عَنْهُ قَلْبُ الْمُسْلِمِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا تَتَعَدَّى مَفْسَدَتُهُ إِلَى غَيْرِ الْمُشْرِكِ، بِخِلَافِ قَوْلِ الزُّورِ، فَإِنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى مَنْ قِيلَ فِيهِ . (سبل السلام)

فائدة :

وليعلم : أن من شهادة الزور أن يشهد الشاهد من غير تثبت ولا تبين .

والدليل قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ) .

لأن في الشهادة من غير تثبت ظلماً للناس ، وضياعاً لحقوقهم ، وتشويهاً لسمعتهم ، وقد تصل درجة الضرر ببعض من شهد عليهم بالباطل أن تسفك دماؤهم أو تتلطخ أعراضهم أو تختلط أنسابهم أو يحصل لهم غير ذلك من الأضرار والمفاسد الكثيرة بسبب شهادة الزور وعدم التثبت بها.

١٤٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: "تَرَى الشَّمْسَ ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ ) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ .

-----  
-ما صحة حديث الباب ؟

لا يصح كما قال المصنف .

-ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أن الشاهد لا يجوز له أن يشهد إلا على ما يعلمه يقيناً كما تُعلم الشمس بالمشاهدة ، فلا يجوز أن يشهد أحد بالقرينة أو بغلبة الظن بل لا بد بما يعلمه يقيناً .

لقوله تعالى ( إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ) .

قال المفسرون هنا : وهو يعلم ما شهد به ؛ عن بصيرة وإيقان.

ولأن الشهادة خير عن أمر واقع فلا بد أن يعلم هذا الأمر الواقع .

ولحديث الباب، وهو ضعيف، لكن معناه صحيح، فهو يدل على أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا على ما يعلمه يقيناً، كما تُعلم الشمس بالمشاهدة .

ويؤيد ذلك قوله تعالى ( وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ) فإن معنى الآية : النهي عن أن يقول الإنسان ما لا يعلم أو يعمل بما لا علم له به .

فائدة :

فإن شهد الشاهد بما لم يتيقنه : كان آتياً بشهادة زور .

-ما هي طرق العلم ؟

أ-رؤية المشهود به .

كما سبق لقوله تعالى ( إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ) .

قال الشيخ ابن عثيمين : لا يشترط علم المشهود عليه بوجود الشاهد ، فلو أن صاحب الحق أتى بالمطلوب في مكان وجعل



واحداً يشهد محتباً ، فإن ذلك يجوز ، لأن هذا الذي عليه الحق إذا كان منفرداً صاحب الحق أقر له وإذا كان عنده أحد أنكر ، فتحبّل صاحب الحق وفعل ذلك ، وهذه حيلة لكنها حيلة جائزة للتوصل للحق .

#### ب-أَوْ سَمَاعٍ :

هذه الطريقة الثانية : وهي السماع من المشهود عليه .

مثل : أن يسمعه وهو يطلق امرأته أو يسمعه وهو يبيع أو ينكح ، أو يسمعه يقر أن لفلان عليه ديناً ، أو استأجر منه داره أو اشترى منه سيارة وما أشبه ذلك .

#### ج-أَوْ بِاسْتِفَاضَةٍ فِيمَا يَتَعَدَّرُ عِلْمُهُ بِدَوْنِهَا :

هذه الطريقة الثالثة من طرق العلم : وهي الاستفاضة .

وهي انتشار الخبر وشيوعه بأن يشتهر المشهود به بين الناس فيتسامعون به بإخبار بعضهم بعضاً ، فيشهد الشاهد على واقعة لم يشهدها ببصره ولم يدركها بسمعه .

– والاستفاضة لا تقبل إلا فيما يتعذر علمه في الغالب بدونها ، كالنسب والولادة والموت والرضاع .

لأنه لو منع من الشهادة بالاستفاضة فيما ذكر لوقع الناس في حرج عظيم ، لأن مثل هذه الأمور تتعذر الشهادة عليها في الغالب بمشاهدة أسبابها .

١٤٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَأَبُو دَاوُدَ . وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادٌ [ هـ ] جَيِّدٌ .

١٤٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

#### ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أن للقاضي أن يحكم بالشاهد الواحد ويمين المدعي ، وذلك إذا أقام المدعي شاهداً وعجز عن الإتيان بشاهد آخر .

وهذا المسألة وقع فيها خلاف بين العلماء :

#### تحرير محل النزاع:

أ - اتفق الفقهاء على أنه لا يُقضى باليمين مع الشاهد في الحقوق الجزائية، وبشكل خاص جرائم الحدود.

ب - اتفق الفقهاء على أنه لا يُقضى باليمين مع الشاهد في الدماء والقصاص، وشدّ في ذلك الظاهرية.

ج - انحصر خلاف الفقهاء في الحقوق المالية، هل تثبت بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي، أم لا؟

**القول الأول :** يقبل القضاء بشاهد مع يمين المدعي .

وبه قال : المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية .

أ-لحديث الباب .

ب-آثار وردت عن عدة من الصحابة .

روي أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد، ويمين المدعي .

رُوي عن سعد بن عباد والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما: جواز القضاء بالشاهد واليمين .

**وجه الاستدلال** بهذه الآثار: تفيد هذه الآثار بوضوح أن كبار الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقضون باليمين مع الشاهد

الواحد، وهم لا يفعلون ذلك إلا عن توقيف وسماع من الرسول ﷺ ؛ لأنه لا مدخل للرأي في ذلك، وهذا دليل واضح على جواز

القضاء بالشاهد واليمين.

ج- المعقول:

إن اليمين تُشرع في حق من قوي جانبه في الدعوى؛ ولذلك شرعت في حق المنكر؛ لأن موقفه في الدعوى أقوى من موقف المدعي؛ لأن الظاهر يؤيد المنكر، وكذلك الأمر في حق المدعي؛ لأن جانبه في الدعوى يقوى بشهادة الشاهد على جانب المدعي عليه، فتُشرع اليمين في حقه، تأكيداً لرجحان موقفه في الدعوى، ونفيًا للتهمة، وهذا يكفي في إثبات الدعوى .

**القول الثاني :** لا يقبل القضاء بالشاهد مع اليمين .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

ويُنسب هذا الرأي إلى الثوري والنخعي والأوزاعي وابن شبرمة والليث بن سعد، وبه قال بعض المالكية .

واستدلوا على ذلك، بما يلي:

أ - قال تعالى ( وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ) .

**وجه الاستدلال :** أن الآية نص صريح في اشتراط العدد في الشهود ، فلا يجوز أقل من هذا العدد بمفهوم المخالفة .

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال ( البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ) .

ج - عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال ( لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه ) متفق عليه .

**وجه الدلالة :** أن النبي ﷺ جعل اليمين على المدعى عليه ، وجعلها على المدعي مخالفة لهذا الحديث .

أيضاً : الأحاديث لم تُشر إلى شهادة الشاهد مع يمين المدعي، فدل ذلك على عدم جواز القضاء بالشاهد واليمين.

والقول الأول أرجح .

### بَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ

**الدعاوى:** جمع دعوى، وهي: أن يضيف الإنسان إلى نفسه حقاً على غيره.

**والبيّنات** جمع بينة : وهي ما يبين الحق ويظهره كالشهود .

١٤٠٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ( الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ) .

( لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ) أي : بمجرد دعواهم وطلبهم دون ما يثبت ذلك .

( وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ) وهو من عليه الحق .

**عرف المدعي والمدعى عليه ؟**

المدعي : هو الذي يدعي الحق فيضيف الشيء إلى نفسه .

والمدعى عليه : هو الذي عليه الحق .

**اذكر منزلة هذا الحديث ؟**

قال القرطبي : وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام، وأعظم مرجع عند التنازع والخصام، يقتضي ألا يُحكّم لأحد بدعواه -

وإن كان فاضلاً شريعاً - في حقّ من الحقوق - وإن كان محتقراً يسيراً - حتّى يستند المدعى إلى ما يقوّي دعواه، وإلا فالدعاوي متكافئة، والأصل: براءة الذم من الحقوق، فلا بدّ مما يدلّ على تعلّق الحق بالذمّة، وترجّح به الدعوى.

**وقال النووي :** وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنّه لا يُقْبَل قول الإنسان فيما يدّعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بيّنة، أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وقد بيّن ﷺ الحكمة في كونه لا يُعطى بمجرد دعواه؛ لأنّه لو كان أعطي بمجرد ادّعاء قوم دماء قوم وأموالهم، واستبيح، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبيّنة. انتهى .

**وقال السعدي:** هذا الحديث عظيم القدر، وهو أصل من أصول القضايا والأحكام، فإن القضاء بين الناس إنما يكون عند التنازع، هذا يدعي على هذا حقاً من الحقوق، فينكره، وهذا يدعي براءته من الحق الذي كان ثابتاً عليه، فبين - ﷺ - أصلاً بفض نزاعهم، ويتضح به المحق من المبتل، فمن ادعى عيناً من الأعيان، أو ديناً، أو حقاً من الحقوق وتوابعها على غيره، وأنكره ذلك الغير، فالأصل مع المنكر، فهذا المدعي إن أتى ببيّنة تثبت ذلك الحق، ثبت له، وحُكِمَ له به، وإن لم يأت ببيّنة، فليس له على الآخر إلا اليمين.

#### ما معنى هذا الحديث ؟

معناه : أن من ادعى مالاً ونحوه فعليه البيّنة ، فإن لم يكن له بيّنة - ولم يقر المدعى عليه - حلف المدعى عليه وبرئ وخلّى سبيله أي: أن من ادعى مالاً ونحوه على شخص فعليه البيّنة، أي: يطالب أن يقيم المطالب الدليل على صدقه ويظهر الحجة، وهي البيّنة.

والبيّنة. ما يظهر به الحق ويبين به، كالشهود وغيرهم.

فإن جاء بالبيّنة سمعها وكان ذات عدل: حكم بمقتضاها.

فإن لم يكن للمدعي بيّنة - لا رجلاً، ولا رجل وامرأتان، ولا رجل ويمين - ولم يقر بالحق، فإن القاضي يطلب من المدعى عليه أن يحلف على البراءة فيقول: والله ما له عندي شيء، ويبرأ ويخلي سبيله.

لحديث الباب ( البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر ) .

فالبيّنة على المدعي، أي يقيم المطالب الدليل على صدقه ويظهر الحجة، ومن البيّنة الشهود، الذين يشهدون على صدقه.

قال النووي : ... وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنّه لا يُقْبَل قول الإنسان فيما يدّعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بيّنة، أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك .

#### فائدة: ١

الحكمة في كون البيّنة على المدعي.

لأنه يدعي أمراً خفياً بحاجة إلى إظهار، والبيّنة دليل قوي لإظهار ذلك.

#### فائدة: ٢

أنه إذا لم يجد المدعي بيّنة ولا شهوداً، فإن القاضي يطلب من المدعى عليه أن يحلف أن ما ادعاه عليه المدعي غير صحيح ويكون الحكم له بيمينته.

#### ما الحكم إن نكل ورفض المدعى عليه الحلف ؟

إن رفض المدعى عليه أن يحلف، فإنه يقضى عليه بالنكول، بمعنى أنه يحكم عليه بما ادعى عليه به.

والنكول: هو الامتناع عن اليمين الموجهة من الحاكم إلى المدعى عليه، أو المدعي.

أ- لورود ذلك عن عثمان.

ب- ولأن امتناعه عن اليمين قرينة ظاهرة تدل على صدق المدعي، فإنه لولا صدقه لدفع المدعى عليه دعواه باليمين، فلما نكل عنها كان نكوله قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعي، فقدمت على أصل براءة الذمة. فيقضى عليه بالنكول بمجرد رفضه الحلف ولا ترد على المدعي.

مثال: ادعى زيد على عمرو (١٠٠) ريال، فقبل لزيد: هات البينة، فقال: ليس عندي بيّنة، وطلب أن يحلف المنكر - الذي هو عمرو - فقال عمرو: لا أحلف، فعلى هذا القول: يحكم عليه بالنكول ولا نقول لزيد - المدعي - احلف أنك تطلبه كذا وكذا. لقوله ﷺ (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) فلم يجعل في جانب المدعي إلا البينة.

وذهب بعض العلماء: إلى أن اليمين ترد على المدعي (وهو طالب الحق)، وهو إن كان صادقاً في دعواه فالحلف لا يضره، وإن كان كاذباً فقد يهاب الحلف ولا يحلف. [الشرح الممتع: ١٥ / ٣٢١]

وفي هذه الحالة: إذا حلف أخذ ما ادعى به واستحق المتنازع عليه.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث ابن عمر (أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق) رواه الدارقطني وهو حديث ضعيف [معنى رد الحق: تنقل من المدعى عليه إلى المدعي].

ولأنه إذا رفض المدعي عليه أن يحلف ظهر صدق المدعي، فقوي جانبه، فتشعر اليمين في حقه كما كانت تشع في حق المدعي عليه قبل نكوله. [اليمين في حق من جانبه أقوى دائماً].

#### ما الحكمة البينة على المدعي ؟

الحكمة في كون البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، هو ما بينه النبي ﷺ : لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال، وأمواهم .

وقال العلماء: الحكمة في ذلك أن جانب المدعي ضعيف؛ لأنه يقول خلاف الظاهر، فكُلّف الحجة القوية، وهي البينة؛ لأنها لا تجلب لنفسها نفعاً، ولا تدفع عنها ضرراً، فيقوى بها ضعف المدعي، وجانب المدعى عليه قوي؛ لأن الأصل فراغ ذمته، فاكْتَفَى منه باليمين، وهي حجة ضعيفة؛ لأنّ الحالف يجلب لنفسه النفع، ويدفع الضرر، فكان ذلك في غاية الحكمة.

فالرسول ﷺ : في هذا الحديث بين الحكم، وبين الحكمة في هذه الشريعة الكلية، وأنها عين صلاح العباد في دينهم ودنياهم، وأنه لو يعطى الناس بدعواهم لكثير الشر والفساد، ولادّعى رجال دماء قوم وأمواهم.

١٤٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ، أَيُّهُمْ يَخْلِفُ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

( أَنَّ يُسْهِمَ ) أن يقرع .

#### ما معنى الحديث ؟

معنى الحديث: أن النبي ﷺ كما أفاده الحافظ -تخاصم إليه اثنان تنازعا عينا ليست في يد واحدٍ منهما، ولا بينة لواحد منهما، وكانت تلك العين في يد شخص ثالث غيرهما، فعرض عليهما النبي ﷺ اليمين، فتسارعا إليه، وبادر كل منهما لأدائه .

قال: فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف أي فأجرى ﷺ بينهما قرعة، فأيهما خرج سهمه وجه إليه اليمين.

فقه الحديث: دل هذا الحديث على أنه إذا تداعى رجلان متاعاً في يد ثالث، ولم يكن لهما بينة، أو لكل منهما بينة، وقال الثالث: لا أعلم إن كان هذا المتاع لهذا أو ذاك، فالحكم أن يقرع بين المتداعيين، فأيهما خرجت له القرعة يحلف ويعطى له .

وهو قول علي عليه السلام .

وقال الشافعي: يترك في يد الثالث .

وقال أبو حنيفة: يجعل بين المتداعيين .

وقال أحمد والشافعي في قول: يقرع بينهما في اليمين كقول علي . (منار القارئ)

**قال الخطابي :** قوله (يسهم) معناه: يقرع ... وإنما يفعل ذلك إذا تساوت درجاتهم في أسباب الاستحقاق، مثل أن يكون الشيء في يدي اثنين؛ كل واحد منهما يدعيه كله، فيريد أحدهما أن يخلف عليه، ويستحقهن فيريد الآخر مثل ذلك فيقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة خلف واستحقه.

١٤٢٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْخَارِثِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ( مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ). فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأِنْ قَضَيْتَ مِنْ أَرَاكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٢٦ - وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَفْتَتِطُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

-----

(من اقتطع ) أي من أخذ ، لأن من أخذ شيئاً لنفسه فقد قطعه عن مالكه .

( بيمينه ) أي بسبب يمينه الكاذبة .

( قضياً ) القضيب الغصن المقطوع .

أراك : شجر يستاك بقضبانه .

( فيها فاجر ) أي في الإقدام عليها ، والمراد بالفجور لازمه : وهو الكذب .

ماذا نستفيد من الحديث .

الوعيد الشديد لمن اقتطع وأخذ حق امرئ مسلم بيمينه الكاذبة ، وأنه من كبائر الذنوب . ( لأنه رتب عليه هذه العقوبة العظيمة، وكل ذنب رتب عليه عقوبة دينية أو دنيوية، فإنه من كبائر الذنوب ) . وهذا له صورتان:

**الصورة الأولى:** أن يدعي شيئاً ويأتي بشاهد ويخلف معه وهو يعلم أنه كاذب، فهنا اقتطع حقاً؛ لأنه استباح ماله بيمين كاذبة.

**والصورة الثانية:** في مقام الدفاع بأن يكون على شخص حق ثم ينكره وليس للمدعي بينة، فهنا سوف يخلف المدعي عليه ويخلى سبيله، فيكون قد اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق .

إذاً : لها صورتان الصورة الأولى في دعوى ما ليس له، والصورة الثانية في إنكار ما يجب عليه . (ابن عثيمين)

**وأن عقوبته :**

قد أوجب الله له النار .

وحرّم عليه الجنة .

لقى الله وهو عليه غضبان .

لقى الله وهو عنه معرض ، قال ﷺ ( لَيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ ) .

وعند أبي داود : ( إلا لقي الله وهو أجذم ) .

وعند أبي داود أيضاً : ( فليتبوأ مقعده من النار ) .

وفي هذا : تحريم مال المسلم مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً ، وتعظيم انتهاك عظمة الله ، فهذا استحق هذا الوعيد الشديد مع أنه لم يحلف إلا على قضيب من أراك ، مع أنه لو غصب قضيب من أراك أو ما هو أعظم منه ما استحق هذا الوعيد ، لكنه هنا استحق هذا الوعيد بسبب اليمين الكاذبة .

فالوعيد على مجموع الأمرين :

الأول : ظلم أخيه ، الثاني : انتهاك عظمة الله باليمين الكاذبة .

اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ التحذير من ظلم العباد .

○ الرد على المرجئة .

○ أن اليمين الغموس من الكبائر .

○ الأصل في مال المسلم الحرمة .

○ الاستدلال بالقرآن على المسائل .

○ إثبات الغضب لله تعالى .

○ الإيمان بالجنة والنار .

١٤١٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه ( أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

( أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ ) أي : ملكها، بأن ادّعى كلّ منهما أنها ملكه. ولفظ أبي داود : أن رجلين ادّعىا بعيراً، أو دابة .

( لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ) أي : لا بينة لهما أصلاً .

( فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ) قسمها بينهما نصفين .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أنه إذا ادعى اثنان عيناً كبعير أو شاة ، وليس لواحد منهما بينة ، فإن العين بينهما .

وذلك لاستوائهما في الملك باليد ، لأن ظاهر الحديث أن العين بيدهما معاً كدابة يركبانهما أو أرضاً بينهما ، وذلك لأن يد كل واحد منهما على نصفه .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : يُشَبَّه أَنْ يَكُونَ هَذَا الْبَعِيرُ، أَوِ الدَّابَّةُ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا مَعًا، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا؛ لَاسْتَوَائِهِمَا فِي الْمَلِكِ بِالْيَدِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنَا بِنَفْسِ الدَّعْوَى يَسْتَحَقُّانِهِ لَوْ كَانَ الشَّيْءُ فِي يَدٍ غَيْرِهِمَا. انْتَهَى. قَالَ الْقَارِي: أَوْ فِي يَدٍ ثَالِثٍ، غَيْرِ مُنَازَعٍ لَهُمَا.

وقال ابن قدامة : إذا تنازع رجلان في عين في أيديهما، فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه، ولم تكن لهما بينة، حلف كل واحد منهما لصاحبه، وجُعِلت بينهما نصفين، لا نعلم في هذا خلافاً؛ لأن يد كل واحد منهما على نصفها، والقول قول صاحب اليد مع يمينه .

١٤١٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنبَرِي هَذَا يَمِينٍ آثِمَةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

-----  
ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد عظم إثم من حلف على منبر رسول الله ﷺ كاذباً في يمينه ، لأن هذا المكان محل تعظيم ومحل اقتداء بالنبي ﷺ .

هل يشرع تغليظ اليمين بالمكان ؟

فيه خلاف :

قيل : التغليظ بالمكان جائز لا مستحب

وهذا مذهب الحنابلة ، وإليه ذهب الإمام البخاري ، ورجحه الشوكاني .

قالوا : لأن الأحاديث الواردة في أحكام اليمين لم تخص مكاناً دون مكان .

كحديث : اليمين على المدعى عليه .

وحديث : شاهداك أو يمينه .

وقالوا : إن حديث الباب ليس فيه ما يدل على جواز التغليظ بالمكان ، وإنما يدل على تعظيم ذنب الخالف على منبره ﷺ كاذباً .

وقيل : يجب تغليظ اليمين بالمكان .

وهو قول مالك .

والقول بالوجوب هو أحد قولي الإمام الشافعي ، واختيار ابن تيمية إذا رآه الحاكم وطلبه .

لحديث الباب .

ولآثار وردت عن الخلفاء الراشدين تدل على وجوب تغليظ اليمين بالمكان .

وقيل : لا تغلظ اليمين في المكان مطلقاً .

وهو قول ابن حزم .

وحجته : أن غاية ما ورد في الحلف عند منبره ﷺ إنما فيه تعظيم اليمين عند منبره ﷺ فقط وليس فيه أمر أن لا يحلف المطلوب إلا عنده .

وأنه لو وجبت اليمين في مكان دون مكان ، وفي حال دون حال لبينها النبي ﷺ ، فإذا لم يبين فلا يخص باليمين مكان دون مكان ولا حال دون حال .

وقيل : يشرع التغليظ في اليمين في المكان على الكافر ، أما في حق المسلم فلا يشرع . والله أعلم .

فائدة :

المراد بتغليظ اليمين في المكان الاحلاف بمكان معظم كالركن والمقام في مكة ، وعند منبره ﷺ في المدينة ، وفي غيرها في الجامع عند المنبر .

فائدة :

وكذلك اختلف العلماء في تغليظ اليمين في الزمان ؟

والتغليظ بالزمان هو تحليف المحلف في زمان فاضل : كتخليفه بعد عصر يوم الجمعة ، ورمضان أو ليلة القدر ويوم عرفة وعاشوراء

ونحو ذلك .

**ف قيل :** تغلظ اليمين في الزمان في اللعان والدماء ، أما الأموال فلا تغلظ اليمين فيها .  
وبهذا قال أكثر المالكية .

جاء في بداية المجتهد : وتغلظ بالمكان عند مالك في القسامة واللعان وكذلك بالزمان .  
**وقيل :** مستحب .

وهو أحد القولين في المذهب الشافعي ، واختاره أبو الخطاب .  
**وقيل :** جائز .

وهو المذهب عند الحنابلة .  
**وقيل :** واجب إذا رآه الحاكم وطلبه .  
واختاره ابن تيمية .

### ما حكم تغليظ اليمين بالألفاظ ؟

تغليظ اليمين بالألفاظ على الحالف : أن يذكر مع اسم الله تعالى من صفات ذاته الخارجة عن العرف المألوف في اليمين ما يكون أزر وأردع .

مثل أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ، عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ،  
اختلف العلماء في مشروعية التغليظ بالألفاظ إلى قولين :

**القول الأول :** أن اليمين يشرع تغليظها بالألفاظ إذا رأى ذلك الحاكم .  
وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة

جاء في الإنصاف : وإن رأى الحاكم تغليظها -يعني اليمين - بلفظ أو زمن أو مكان جاز ، وهو المذهب .  
**واستدلوا :**

أ-عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا فَدَعَاهُمْ ﷺ فَقَالَ « هَكَذَا يَجْدُونَ حَدَّ الرَّائِي فِي كِتَابِكُمْ » .  
قَالُوا نَعَمْ . فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ « أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا يَجْدُونَ حَدَّ الرَّائِي فِي كِتَابِكُمْ » .  
قَالَ لَا وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُحْبِرْكَ نَحْدَهُ الرَّجْمِ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ فَلَنَّا تَعَالَوْا فَلَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجُلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ . فَأَمَرَ بِهِ فُرِجِمَ ( متفق عليه ) .

**وجه الدلالة :** أن النبي ﷺ غلظ اليمين بالألفاظ على اليهودي لينزجر عن الكذب ، فيقاس عليه المسلم ، ليحصل له الانزجار كذلك .

ب- أن الناس متفاوتون في العتو ، فمنهم من يحجم عن اليمين إذا غلظت عليه ، ومنهم من يتجاسر إذا لم تغلظ عليه ، فكانت المصلحة في مراعاة ذلك ، لتغلظ على من رأى الحاكم الفائدة في تغليظها عليه .

**القول الثاني :** أن اليمين لا تغلظ بالألفاظ .

وبه قال المالكية .

مستدلين بأن الصفات والألفاظ التي تغلظ بها اليمين عند من يرى ذلك لا غاية لها، وليس بعضها بأولى من بعض ، فكان الاختصار على اسمه تعالى وصفته الأخص متعيناً .



١٤١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاحَةِ، يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ: لَا أَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذًا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا، وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا، لَمْ يَفِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( رجل على فضل ماء ) أي على ماء فاضل ، أي فاضل عن كفايته التي يستحقها السابق للماء ، فإنه أحق من غيره ، حتى يأخذ حاجته ، فإذا منع المستحق بعد أخذه كفايته عما زاد عن حاجته ، فقد استحق هذا الوعيد .

( بالفلاة ) هي المفازة .

( يمنعه ) أي فضل الماء .

( من ابن السبيل ) أي المسافر ، والسبيل : الطريق ، وسمي المسافر بذلك ؛ لأن الطريق تُبرزه وتُظهره ، فكأنها ولدته ، وقيل : سمي بذلك ؛ لملازمته إياه .

( وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ ) أي عقد البيع معه .

( بَعْدَ الْعَصْرِ ) أي بعد صلاة العصر .

( فَحَلَفَ لَهُ ) أي : للذي بايعه .

( بِاللَّهِ لِأَخَذَهَا ) أي لقد أخذ السلعة ، يعني أنه اشتراها .

( بِكَذَا وَكَذَا مِنْ الثَّمَنِ ) قال القرطبي : يعني أنه كذب ، فزاد في الثمن الذي اشترى به فكذب واستخف باسم الله .

( فَصَدَّقَهُ ) أي صدق المحلوف له الخالف .

( وهو على غير ذلك ) أي : والحال أن الواقع خلاف ما ذكره .

( ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا ) أي من أجل الدنيا .

( فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا ) أي من أغراضه من تلك الدنيا .

( وَفَى ) أي ما عليه من الطاعة ، مع أن الوفاء واجب عليه مطلقاً .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على تغليظ اليمن في الزمان كبعد العصر ، وقد تقدمت المسألة .

لما خص بعد العصر ؟

قيل : لشرف هذا الوقت بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار فيه، واختاره النووي .

وقيل : لأنها الصلاة الوسطى وخصها الله بالمحافظة بعد عموم الصلوات الأخرى .

وقيل : لأن العصر وقت ختام الأعمال ، واختاره الخطابي .

قال الخطابي : ... وهو يوم وقت ختام الأعمال ، والأمور بخواتيمها ، فعُلِّطت العقوبة فيه ، لئلا يُقدِّم عليها تجزؤاً ، فإن من تجرأ عليها فيه اعتادها في غيره .

وقيل : لأنه وقت ارتفاع الأعمال ، واختاره ابن حجر .

ورد ابن حجر - في الفتح - القول الأول، وهو لكونه اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار، وكذلك رده القرطبي - في المفهم -

وبين القرطبي أنه وجه بعيد لسببين:

أ- لأن الملائكة أيضاً تجتمع في الفجر .

ب- أن حضور الملائكة واجتماعهم إنما هو في حال فعل هاتين الصلاتين لا بعدهما، كما هو ظاهر نص الحديث، فإنه فيه ( ثم يجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ) وتقول الملائكة ( أتيناكم وهم يصلون، وتركناهم وهم يصلون ) .

**اذكر الأعمال التي عقوبتها : لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ؟**  
**الأولى : منع فضل الماء .**

في الحديث دلالة على تحريم منع فضل الماء، وأن من منع منه ابن السبيل دخل في الوعيد الشديد في حديث الباب، وهذا إذا كان ابن السبيل غير مضطر، وإذا كان مضطراً ومنعه فالحال أشد.

والسبب دخوله في هذا الإثم : لأن الناس كما قال النبي ﷺ ( شركاء في ثلاث : الماء ، النار ، والكلاء ) .  
وقد تقدمت المسألة في كتاب البيوع .

**ثانياً : الحلف بالله كذباً لترويج سلعته .**

كأن يحلف بأن هذه السلعة جيدة وهي ليست كذلك.

أو يحلف بأنه اشتراها بكذا، أو رأس مالها كذا، وهو اشتراها بأقل.

أو كأن يعرض سلعة مخفضة ويحلف بأن سعرها قبل التخفيض كذا وهي ليست كذلك، وما أشبه هذا من الأيمان التي تزيد في قيمة السلعة.

واستحق هذه العقوبة :

أ- استهانت باليمين ومخالفتة أمر الله عز وجل بحفظ اليمين .

ب- كذبه.

ج- أكله المال الذي أخذه على هذه اليمين بالباطل.

د- أن يمينه من أعظم الأيمان جرماً؛ فهي تسمى اليمين الغموس؛ فقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : من حلف على يمين هو فيها فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان

**ثالثاً : مبايعة الإمام من أجل الدنيا .**

في الحديث دلالة على أن من جعل مبايعته لإمام المسلمين من أجل مصالح وأغراض دنيوية فإن أعطي منها وفي ما للإمام من طاعة، وإن لم يعط منها خرج عليه، فإنه يدخل في الوعيد الشديد في حديث الباب، والعلة في دخوله في هذا الوعيد الشديد؛ لأنه غاش للإمام المسلمين، والغش للإمام غش للرعية؛ لأن في ذلك سبباً لإثارة الفتن.

ومما جاء فيمن يستحق هذه العقوبة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ - وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ شَيْخُ زَانَ وَمَلِكُ كَذَّابٌ وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ) رواه مسلم .

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ) قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَارٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ».

شَيْخُ زَانَ : أي: من طعن في السن واستطال فيه .

وَمَلِكُ كَذَّابٌ : أي : الإمام الكاذب .

وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ: أي : فقير متكبر .

وسبب استحقاقهم هذه العقوبة :

قال القرطبي : وإنما غلظ العقاب على هؤلاء الثلاثة؛ لأنَّ الحاملَ لهم على تلك المعاصي تحضُّ المعاندة، واستخفافُ أمرِ تلك المعاصي التي اقتحموها؛ إذ لم يَحْمِلْهُمْ على ذلك حاملٌ حَاجِيٌّ، ولا دعتهم إليها ضرورةٌ كما تدعو مَنْ لم يكن مثْلهم. وبيانُ ذلك: أنَّ الشَّيْخَ لا حاجةَ له ولا داعيةَ تدعوه إلى الزنا؛ لضعفِ داعيةِ النكاحِ في حِفِّهِ، ولكمالِ عَقْلِهِ، ولقربِ أَجَلِهِ؛ إذ قد انتهى إلى طَرَفِ عمره. ونحوُ من ذلك: "الملِكُ الكَذَّابُ"؛ إذ لا حاجةَ له إلى الكذب؛ فإنه يمكنه أنْ يُمَثِّيَ أَغْرَاضَهُ بالصدق، فإنَّ خاف من الصدق مفسدةً، وَرَى.

وأما "العائِلُ المُسْتَكْبِرُ": فاستحقَّ ذلك؛ لغلبةِ الكِبَرِ على نفسه؛ إذ لا سببَ له مِنْ خارجٍ يَحْمِلُهُ على الكبر؛ فإنَّ الكِبَرَ غالبًا إنما يكونُ بالمالِ والحَوَلِ والجاه، وهو قد عَدِمَ ذلك كُلُّهُ؛ فلا مُوجِبَ له إلا غلبةُ الكِبَرِ على نفسه، وَقَلَّةُ مبالاةِ بتَحْرِيمِهِ وتوعيدِ الشرعِ عليه، مع أنَّ اللائقَ به والمناسبَ لحالِهِ: الدُّلُّ والتواضُعُ؛ لفقره وعجزه.

وقال القاضي عياض: سبب تخصيص هؤلاء بهذا الوعيد أن كلاً منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه وعدم ضرورته إليها وضعف دواعيها عنده، وإن كان لا يعذر أحد بذنب، لكن لما لم يكن إلى هذه المعاصي ضرورة مزعجة ولا دواعي معتادة أشبه إقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا حاجة غيرها .

المُسْبِلُ : المراد خيلاء .

لأنه من الخيلاء والتكبر .

وَالْمَتَّانُ : الذي لا يعطي شيئاً إلا مته .

قال القرطبي: وإنما كان المثلُ كذلك؛ لأنَّه لا يكونُ غالبًا إلا عن البُخلِ، والعُجبِ، والكِبَرِ، ونسيانِ مَنَّةِ الله تعالى فيما أنعمَ به عليه؛ فالبخلُ: يعظمُ في نفسه العَطِيَّةَ وإنْ كانتْ حَقِيرَةً في نفسها، والعُجبُ: يَحْمِلُهُ على النظرِ لنفسه بعينِ العَظَمَةِ، وأَنَّهُ مُنْعَمٌ بماله على المعطى له، ومتفَضِّلٌ عليه، وأنَّ له عليه حَقًّا تَجِبُ عليه مراعاتُهُ، والكِبَرُ: يَحْمِلُهُ على أنْ يَحْتَقِرَ المعطى له وإنْ كان في نفسه فاضلاً، ومُوجِبُ ذلك كُلِّهِ: الجهلُ، ونسيانُ مَنَّةِ الله تعالى فيما أنعمَ به عليه؛ إذ قد أنعمَ عليه بما يُعْطِي، ولم يَحْرِفْهُ ذلك، وجعله مَنَّنٌ يُعْطِي، ولم يجعلهُ مَنَّنٌ يَسْأَلُ، ولو نَظَرَ ببصره، لَعَلِمَ أَنَّ المَنَّةَ لِلآخِذِ؛ لِمَا يُزِيلُ عن المعطي مِنْ إِثْمِ المنعِ ودَمِّ المانع، ومن الذنوب، وَلِمَا يَحْصُلُ له من الأجرِ الجزيل، والثناءِ الجميل

وَالْمُنْفِقُ سَلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ . يعني يخلف وهو كاذب ليزيد ثمن السلعة، فيقول: والله إني اشتريتها بعشرة، وهو لم يشتريها إلا بثمانية.

تقدم سبب ذلك .

١٤١٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ( أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نُبِجْتُ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيْنَهُ، فَقَضَى بَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ ) .

ما صحة حديث الباب .

ضعيف. رواه الدارقطني . وقال الحافظ في "التلخيص" إسناده ضعيف .

—ماذا نستفيد من الحديث ؟

أنه إذا تداعى اثنان عينا كدابة وكانت العين بيد واحد منهما ، وأقام كل واحد منهما بينة على أن العين له ، فإن العين تكون لمن

هي في يده .

قال الشيخ البسام : ... أمّا إن أقام كل واحدٍ منهما بينةً أمّا له - كما في هذا الحديث - فقد اختلف العلماء فيمن تقدّم بينته، وتكون العين له:

فمذهب جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الثلاثة -: أمّا للدّاخل، وهو صاحب اليد؛ وذلك عملاً بما يلي:

أ- حديث الباب.

ب- أنّ الدّاخل عنده زيادة على بينته؛ لأنّ يده على العين.

ج- جانبه أقوى من الآخر.

أمّا تقديم بينة الخارج، فهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو من مفرداته.

ولكن القول الأوّل - قول الجمهور - أرجح؛ ولذا اختاره جمعٌ من علمائنا، منهم: الشيخ مُحمَّد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبد العزيز ابن باز مفتي الديار السعودية سابقاً، والشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي أحد علماء الديار السعودية وصاحب المؤلّفات النّافعة، والله أعلم.

( توضيح الأحكام ) .

١٤١٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ ) رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ .

-----

- ما صحة حديث الباب ؟

ضعيف كما قال المصنف رحمه الله .

- ماذا نستفيد من الحديث ؟

صورة المسألة : إذا ادّعى المدّعي شيئاً، وأنكر المدّعى عليه تلك الدعوى، وليس عند المدّعي بينة تثبت دعواه، فإنّ له اليمين على المدّعى عليه على نفي الدّعوى، فإنّ نكّل عن اليمين .

فهل يحكم عليه بالنكول وحده، أو يحكم به مع ردّ اليمين على المدّعي فيحلف على صحّة دعواه ويحكم له بما ادّعاه؟ فيها قولان لأهل العلم:

القول الأوّل : لا ترد اليمين على المدعي .

مثال: ادعى زيد على عمرو (١٠٠) ريال، فقبل لزيد: هات البينة، فقال: ليس عندي بينة، وطلب أن يحلف المنكر - الذي هو عمرو - فقال عمرو: لا أحلف، فعلى هذا القول: يحكم عليه بالنكول ولا نقول لزيد - المدعي - احلف أنك تطلبه كذا وكذا. لقوله ﷺ (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) فلم يجعل في جانب المدعي إلا البينة.

القول الثاني : ترد اليمين على المدّعي ، فإنّ حلف، فُضِيَ له .

وهو قول علي بن أبي طالب، وشريح، وابن سيرين، والأوزاعي، والنخعي، واختاره وشيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم .

أ- لحديث الباب .

ب- ولأنه إذا رفض المدعي عليه أن يحلف ظهر صدق المدعي، فقوي جانبه، فتشرع اليمين في حقه كما كانت تشرع في حق المدعي عليه قبل نكوله. [اليمين في حق من جانبه أقوى دائماً].

١٤١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ( دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، تَبَرَّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيَّ إِلَى مُجَزَّرِ الْمُدَلِّجِي؟ نَظَرْنَا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ( مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( مسروراً ) أي فرحاً .

( تبرق ) بفتح التاء وضم الراء ، أي تضيء وتستنير من السرور .

( أسارير ) أي الخطوط التي في الجبهة .

( مُجَزَّرًا ) بضم الميم ، ثم جيم مفتوحة ، ثم زاي مشددة ، وهو من بني مدلج ، بضم الميم وإسكان الدال وكسر اللام . قال العلماء : وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد تعترف لهم العرب بذلك .

( نظر أنفاً ) أي قريباً .

( هَذِهِ أَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ) وفي رواية ( يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيَّ أَنَّ مُجَزَّرًا الْمُدَلِّجِي دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ) وعند مسلم ( كَانَ مُجَزَّرًا قَائِفًا ) .

-ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد العمل بقول القائف في إلحاق النسب ، بشرط عدم ما هو أقوى منه كالفراس .

وجه الدلالة : إقرار النبي ﷺ هذا القائف على قوله ( هذه أقدام بعضها من بعض ) وسروره بذلك ، ولا يسر النبي ﷺ إلا بحق ، والإقرار حجة شرعية .

وهذا قول جماهير العلماء . ( العمل بقول القائف ) .

ومن الأدلة اشتها العمل بها عن عمر وعلي .

-ما يشترط في القائف :

أن يكون عدلاً .

قال النووي : واتفق القائلون بالقائف على أنه يشترط فيه العدالة “ .

أن يكون خبيراً بهذا مجرباً .

قال النووي : واتفقوا على أنه يشترط أن يكون خبيراً بهذا مجرباً .

واختلف هل يكفي فيه بواحد :

فقيل : يكفي واحد . لحديث الباب .

وقيل : يشترط اثنان . والأول أصح .

قال ابن قدامة: وَالْقَائِفُ قَوْمٌ يَعْرِفُونَ الْإِنْسَانَ بِالشَّبهِ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِقَبِيلَةٍ مُعَيَّنَةٍ، بَلْ مَنْ عَرَفَ مِنْهُ الْمَعْرِفَةُ بِذَلِكَ، وَتَكَرَّرَتْ مِنْهُ الْإِصَابَةُ، فَهُوَ قَائِفٌ.

وقيل: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي بَنِي مُدَلِّجٍ رَهْطُ مُجَزَّرِ الْمُدَلِّجِي الَّذِي رَأَى أُسَامَةَ وَأَبَاهُ زَيْدًا قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ.

وَكَانَ إِيسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ الْمُرِّيَّ قَائِفًا، وَكَذَلِكَ قِيلَ فِي شُرَيْحٍ.

وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْقَائِفِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا، عَدْلًا، مُجْرِبًا فِي الْإِصَابَةِ، حُرًّا.

لِأَنَّ قَوْلَهُ حُكْمٌ، وَالْحُكْمُ تُعْتَبَرُ لَهُ هَذِهِ الشُّرُوطُ. (المغني)

- ما سبب فرح النبي ﷺ :

قال النووي : وكانت الجاهلية تقدر في نسب أسامة لكونه أسود وشديد السواد ، وكان زيد أبيض ، فلما قضى هذا القائف نسبه مع اختلاف اللون ، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف ، فرح النبي ﷺ لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب .

### كِتَابُ الْعَتَقِ

تعريفه.

الْعَتَقُ فِي اللَّغَةِ: الْخُلُوصُ.

وَمِنْهُ عَتَاؤُ الْحَيْلِ وَعِتَاؤُ الطَّيْرِ، أَيْ خَالِصَتُهَا، وَتَمَيَّي الْبَيْتِ الْحَرَامِ عَتِيقًا؛ لِحُلُوصِهِ مِنْ أَيْدِي الْجَبَابِرَةِ.

وَهُوَ فِي الشَّرْعِ: تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَحْلِيصُهَا مِنَ الرِّقِّ.

يُقَالُ: عَتَقَ الْعَبْدُ، وَأَعْتَقْتُهُ أَنَا، وَهُوَ عَتِيقٌ، وَمُعْتَقٌ.

- سواء كان التخليص من مالك أو من غيره.

من مالك: كأن يكون عنده رقاب فأعتقها.

أو من غيره: كما لو اشترى رقبة وأعتقها.

- وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ : فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ).

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (فَكُّ رَقَبَةٍ).

وَأَمَّا السُّنَّةُ: الْحَدِيثُ الْآتِي، فِي أَحْبَارٍ كَثِيرَةٍ سِوَى هَذَا.

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى صِحَّةِ الْعَتَقِ، وَخُصُوصِ الْقُرْبَةِ بِهِ. ... (المغني)

١٤١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤١٩ - وَلِلزَّيْدِيِّ وَصَحَّحَهُ؛ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ( وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَكَاهُ مِنَ النَّارِ ) .

١٤٢٠ - وَلِلْأَبِيِّ دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ ( وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَكَاهَا مِنَ النَّارِ ) .

( أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ ) هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري (أيما رجل). [مسلم] يخرج الكافر .

( أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا ) هذا قيد في الرقبة المعتقة، فهذه الفضيلة لا تنال إلا بعق الرقبة المسلمة.

( اسْتَنْقَذَ اللَّهُ ) أي : خلّصه .

( بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ ) أي : من المعتق .

( عَضْوًا مِنْهُ ) أي : من المعتق.

( فِكَكَاهُ ) أي: خلاصه.

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد فضل عتق الرقاب وتخليصها من الرق وأن ذلك من أجل الطاعات وأعظم القربات .

ففي عتق الرقاب : العتق من النار، ودخول الجنة. لأنه من أسباب العتق من النار.  
عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ أَوْ مُكَاتَّبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ) رواه أحمد.

وهذا الفضل - والله أعلم - لكون الرقيق قبل العتق كان في حكم المعلوم، إذ لا تصرف له في نفسه، بل هو يُتصرف فيه.

فالتعق من أعظم القرب التي يتقرب بها إلى الله، وهو من أفضل العبادات.

قال ابن قدامة : وَالْعَتَقُ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

أ-لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُ كَفَّارَةً لِلْقَتْلِ، وَالْوَطْءِ فِي رَمَضَانَ وَالْإِيمَانِ.

ب- وَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِكَكَائًا لِمُعْتِقِهِ مِنَ النَّارِ.

ج- وَلَأنَّ فِيهِ تَخْلِيصًا لِلْأَدَمِيِّ الْمَعْصُومِ مِنْ ضَرَرِ الرِّقِّ وَمِلْكِ نَفْسِهِ وَمَنَافِعِهِ، وَتَكْمِيلَ أَحْكَامِهِ، وَتَمَكُّنَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي نَفْسِهِ وَمَنَافِعِهِ، عَلَى حَسَبِ إِرَادَتِهِ وَاحْتِيَارِهِ... (المغني).

ماذا نستفيد من قوله ( أَيَّمَا أَمْرٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا ) ؟

نستفيد أن هذا الفضل خاص بمن أعتق مسلماً .

قال القرطبي : فيه ما يدل على أن هذا الفضل العظيم إنما هو في عتق المؤمن، ولا خلاف في جواز عتق الكافر تطوعاً، فلو كان الكافر أعلى ثمناً، فزوي عن مالك: أنه أفضل من المؤمن القليل الثمن؛ تمسكاً بحديث أبي ذر - رضي الله عنه - .

وخالفه في ذلك أكثر أهل العلم؛ نظراً إلى حرمة المسلم، وإلى ما يحصل منه من المنافع الدينية، كالشهادات، والجهاد، والمعونة على إقامة الدين، وهو الأصح، والله تعالى أعلم.

وقال النووي : أَمَّا التَّفْهِيمُ بِالرَّقَبَةِ بِكَوْنِهَا مُؤَمَّنَةٌ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفَضْلَ الْخَاصَّ إِنَّمَا هُوَ فِي عِتْقِ الْمُؤْمِنَةِ . وَأَمَّا غَيْرُ الْمُؤْمِنَةِ فَفِيهِ أَيْضًا فَضْلٌ بِلَا خِلَافٍ وَلَكِنْ دُونَ فَضْلِ الْمُؤْمِنَةِ ، وَلِهَذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي عِتْقِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ كَوْنُهَا مُؤْمِنَةً ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَّاضُ عَنْ مَالِكٍ : أَنَّ الْأَعْلَى ثَمَنًا أَفْضَلُ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا . وَخَالَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ قَالَ : وَهَذَا أَصَحُّ .

ماذا نستفيد من قوله ( اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ ) ؟

نستفيد أن إعتاق كامل الأعضاء أفضل من عتق ناقصها، ليحصل الاستيعاب المستفاد من قوله ﷺ (استنقذ الله من كل عضو منه ...).

قال النووي : فِيهِ اسْتِحْبَابُ عِتْقِ كَامِلِ الْأَعْضَاءِ فَلَا يَكُونُ خَصِيصًا وَلَا فَاقِدَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ وَفِي الْخَصِيصِ وَغَيْرِهِ أَيْضًا الْفَضْلُ الْعَظِيمُ لَكِنَّ الْكَامِلَ أَوْلَى وَأَفْضَلُهُ أَعْلَاهُ ثَمَنًا وَنَفْسَهُ .

وقال ابن حجر : إن في قوله: "أعتق الله بكل عضو منه عضواً" إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يكون في الرقبة نقصان؛ ليحصل الاستيعاب .

أيهما أفضل بالعتق الذكر أم الأنثى ؟

الحديث دليل على أن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى، لأنه جعل عتق الأنثى على النصف من عتق الذكر.

فالرجل إذا اعتق الذكر أو اعتق امرأتين كان فكاهه من النار .

وذلك لأن جنس الرجال أفضل من جنس النساء .

ولأن عتق الذكر فيه من المنافع ما ليس في عتق الأنثى من الجهاد وتولي القضاء وتولي الإمامة ونحو هذا.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : وَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيَّمَا أَفْضَلِ عِتْقِ الْإِنَاثِ أَمْ الذُّكُورِ ؟

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْإِنَاثُ أَفْضَلُ لِأَنَّهَا إِذَا عَتَقَتْ كَانَ وَلَدُهَا حُرًّا سَوَاءً تَزَوَّجَهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ .  
وَقَالَ آخَرُونَ : عَتَقَ الذُّكُورَ أَفْضَلُ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَلِمَا فِي الذِّكْرِ مِنَ الْمَعَانِي الْعَامَّةِ الْمُنْفَعَةِ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي الْإِنَاثِ مِنَ الشَّهَادَةِ  
وَالْقَضَاءِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِمَا يُخَصُّ بِالرِّجَالِ إِنَّمَا شَرْعًا وَإِنَّمَا عَادَةٌ ، وَلَئِنْ مِنْ الْإِمَاءِ مَنْ لَا تَزْعَبُ فِي الْعِتْقِ وَتَضِيعُ بِهِ بِخِلَافِ  
الْعَبِيدِ . وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ . (شرح مسلم)

### من الذي يستحب عتقه ؟

يستحب عتق من له كسب، ويكره إن كان لا قوة له .

قال ابن قدامة: وَالْمُسْتَحَبُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ دِينَ وَكَسْبٌ يَنْتَفِعُ بِالْعِتْقِ.

فَأَمَّا مَنْ يَتَضَرَّرُ بِالْعِتْقِ، كَمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ، تَسْقُطُ نَفَقَتُهُ عَنْ سَيِّدِهِ، فَيَضِيعُ، أَوْ يَصِيرُ كَلًّا عَلَى النَّاسِ، وَيَخْتَانُ إِلَى الْمَسْأَلَةِ، فَلَا  
يُسْتَحَبُّ عِتْقُهُ.

وَإِنْ كَانَ مَنْ يَخَافُ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَالرُّجُوعُ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، أَوْ يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادُ، كَعَبْدٍ يَخَافُ أَنَّهُ إِذَا أُعْتِقَ  
وَاحْتَاجَ سَرَقَ، وَفَسَقَ، وَقَطَعَ الطَّرِيقَ أَوْ جَارِيَةً يَخَافُ مِنْهَا الزَّيْنِ وَالْفَسَادَ، كَرِهَ إِعْتَاْفُهُ.  
وَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ إِفْضَاؤُهُ إِلَى هَذَا، كَانَ مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّ التَّوَسُّلَ إِلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ. ... (المغني).

### بما يحصل العتق ؟

يحصل العتق: بالقول: وهو لفظ العتق وما في معناه .

فيحصل العتق بالصيغة القولية، وهي نوعان: صريح وكناية.

أ- الصريح: ما لا يحتمل إلا العتق، مثل: أعتقتك، حررتك، أنت عتيق، أنت حر .

لِأَنَّ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ وَرَدَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُمَا يُسْتَعْمَلَانِ فِي الْعِتْقِ عُرْفًا، فَكَانَا صَرِيحَيْنِ فِيهِ، فَمَتَى أَتَى بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ،  
حَصَلَ بِهِ الْعِتْقُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوَ شَيْئًا، عَتَقَ أَيْضًا. ... (المغني).

ب- الكناية: كل لفظ يحتمل المعنى وغيره. أي: يحتمل العتق ويحتمل غيره، فلا يقع العتق به إلا بالنية.

قال ابن قدامة: وَأَمَّا الْكِنَايَةُ، فَتَحْوِي قَوْلَهُ: لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ، وَلَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ، وَأَنْتَ سَائِيَةٌ، وَادْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ، وَقَدْ  
حَلَّيْتُكَ.

فَهَذَا إِنْ نَوَى بِهِ الْعِتْقَ، عَتَقَ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوَ بِهِ لَمْ يَعْتَقْ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ.

وَلَمْ يَرِدْ بِهِ كِتَابٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا عُرْفٌ اسْتِعْمَالٍ. (المغني).

قال ابن قدامة: وَلَا يَحْصُلُ بِالنِّيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ، لِأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ، فَلَا يَحْصُلُ بِالنِّيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ، كَسَائِرِ الْإِزَالَةِ.

### تنبيه :

ويحصل العتق بملك ذا رحم — وبالسرابة كما سيأتي في الأحاديث القادة إن شاء الله .

### أذكر بعض الأمور التي فيها الأنتى على النصف من الذكر ؟

العقيقة .

الثاني: العتق.

وَالثَّالِثُ: الشَّهَادَةُ فَإِنَّ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ.

وَالرَّابِعُ: الْمِيرَاثُ.

وَالْخَامِسُ: الدِّيَةُ.



١٤٢١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ ( سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "إِيمَانُ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ". قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " أَعْلَاهُ ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

لفظ الحديث كاملاً :

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ ( قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ"، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَكَثَرُهَا ثَمَنًا"، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: "نُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: "تَكْفُ شَرِّكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ ) .  
( الإيمان بالله والجهد في سبيله ) ولفظ البخاري: ( إيمان بالله، وجهد في سبيله ) والواو هنا بمعنى "ثم"، كما قاله ابن حبان، رحمه الله تعالى.

قال العيني : إنما قرن الجهاد بالإيمان ، لأنه كان عليهم أن يجاهدوا في سبيل الله حتى تكون كلمة الله هي العليا .  
( أي الرقاب أفضل ) أي للعتق ، حتى يكون ثوابها أكثر عند الله تعالى ، والمراد بالرقبة الرقيق، وسمي رقبة لأنه بالرق كالأسير المربوط في رقبته، والمعنى: أي المماليك أحب في العتق إلى الله.  
( أنفسها عند أهلها ) أي أجودها وأرفعها عندهم ، والمال النفيس : هو المرغوب فيه .  
( وأكثرها ثمنًا ) أي من حيث الثمن .  
( فإن لم أفعل ) أي لم أقدر عليه ، ولا تيسر لي ، لأن من المعلوم من أحوالهم أنهم لا يمتنعون من فعل مثل هذا إلا إذا تعذر عليهم .

( أو ) للتنويع لا للشك .

( تصنع لأخرق ) الأخرق هو الذي لا يحسن العمل .

( أرايت إن ضعفت عن بعض العمل ) أي من الصناعة أو الإعانة ، أي فماذا أفعل .

( قال تكف شرك عن الناس ) أي تمنع وصول شرك .

( فإنها ) أي كف شرك عن الناس .

( صدقة منك على نفسك ) أي تتصدق بهذه الصدقة على نفسك .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أن أفضل الرقاب التي يراد إعتاقها ما كان أكثرها قيمة وأكثرها نفاسة عند أهلها لحسن أخلاقها وكثرة منافعها .

لماذا أنفسها أفضل ؟

لأنه علامة الإيمان والإخلاص .

لأن عتق مثل ذلك ما يقع غالبًا إلا خالصًا، وهو كقوله تعالى ( لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ) .

فائدة :

قال النووي: قوله ﷺ في الرقاب ( أفضلها أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنًا ) فالمراد به والله أعلم إذا أراد أن يعتق رقبة واحدة، أما إذا كان معه ألف درهم وأمكن أن يشتري بها رقتين مفضولتين أو رقبة نفيسة مثمنة فالرقتان أفضل وهذا بخلاف الأضحية فان التضحية بشاة سميئة أفضل من التضحية بشاتين دونها في السمن.

قال في "الفتح" بعدما ذكر نحو هذا: والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فرب شخص واحد إذا أعتق انتفع بالعتق، وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عدداً منه، ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقة على المحاييج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم.

فالضابط أن ما كان أكثر نفعاً كان أفضل، سواء قل أو كثر، واحتج به لمالك في أن عتق الرقبة الكافرة إذا كانت أغلى ثمناً من المسلمة أفضل، وخالفه أصبغ وغيره، وقالوا: المراد بقوله: "أغلى ثمناً" من المسلمين.

ويؤيد ما قاله حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "أما رجل أعتق امرأة مسلماً، استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار. (الفتح)

#### اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- أن الإيمان أفضل الأعمال على الإطلاق .
- فضل الجهاد وأنه من أفضل الأعمال وهو بعد الإيمان ، قال ابن حبان : الواو في حديث أبي ذر هذا بمعنى ( ثم ) ، وقد تقدم الجمع بين الأحاديث المختلفة في تفضيل الأعمال .
- أن الأعمال الصالحة بعضها أفضل من بعض .
- حرص الصحابة على الخير ، حيث كانوا يسألون من أجل العمل .
- علو الهمة ، لسؤالهم أي العمل أفضل ؟
- أن أفضل الرقاب عتقاً ما كان نفيساً غالباً عند أهله .
- قال الحافظ ابن حجر : فإن عتق مثل ذلك ما يقع غالباً إلا خالصاً وهو كقوله تعالى (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) .

○ فضل الثقة بوعده الله وأجره العظيم .

○ من علامات قوة الإيمان بذل المال في سبيل الله ثقة بوعده الله بالخلف .

○ فضل الكرم والسخاء .

○ مصداق قوله ﷺ : ( ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ) .

١٤٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، فَوُومَ قِيَمَةِ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٢٣ - وَلَهُمَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (وَالْأُفُومُ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ) .

وَقِيلَ: إِنَّ السَّعْيَاةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ .

( شركاً ) بكسر الشين أي حصة ونصيباً .

( عدل ) بفتح العين وسكون الدال : أي من غير زيادة في قيمته ولا نقصان .

( شقصاً ) قال ابن الأثير : الشقص السهم في الملك والشركة فيه ، قليلاً كان أو كثيراً .

( استسعي العبد ) قال العلماء : معنى الاستسعاء أن العبد يكلف الاكتساب والطلب .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

هذه الأحاديث تتكلم عن العبد إذا كان بين شركاء .

**الحديث الأول :** معناه أن العبد له عدة مالكين ، وأعتق واحد منهم نصيبه [ شركه ] ، فيكون هذا المعتق [ الذي أعتق نصيبه ] إن كان له مال فإنه يدفع للآخرين قيمة أنصبتهم ويعتق جميع العبد [ يسري العتق على جميع العبد ] ، وإذا لم يكن له مال ، فإنه يعتق نصيب المعتق ، ويكون هذا العبد مبعوضاً ، يعني بعضه حر وبعضه عبد .

**الحديث الثاني :** معناه نفس الحديث السابق لكن فيه زيادة تسعية العبد [ أي يستسعى ويقال له اعمل ] لكي يعطى بقية الشركاء حقهم .

فالمعتق إذا أعتق نصيبه فإنه يعتق نصيبه مباشرة ، وأما نصيب شريكه فإنه يعتق أيضاً ، ويُقَوَّم عليه نصيب شريكه .  
لظاهر حديث الباب [ ابن عمر ] .

هذا إذا كان المعتق موسراً .

أما إذا كان المعتق معسراً ، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة :

**القول الأول :** ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستسعى العبد ، بل يبقى نصيب الشريك رقيقاً كما كان .

وهذا مذهب جمهور العلماء : كمالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد .

لحديث الباب ( ابن عمر ) .

وجعلوا قوله في الحديث الثاني ( فإن لم يكن له مال فُؤِّم المملوك قيمة عدل ثم استُسعي العبد ) مدرجة .

وقد جزم ابن المنذر والخطابي بأنه من فتيا قتادة .

**القول :** يستسعى العبد في حصة الشريك .

وهذا مذهب ابن شبرمة والأوزاعي وأبي حنيفة وابن أبي ليلى

واستدلوا بالحديث الثاني ( فإن لم يكن له مال فُؤِّم المملوك قيمة عدل ثم استُسعي العبد ) .

وهذا القول هو الراجح .

**فائدة :**

حرص الإسلام وتشوفه للعتق ، وجعل له من السراية والنفوذ ما يفوت على مالك الرقيق رقه بغير اختياره في بعض الأحوال ، التي منها ما ذكر في هذا الحديث ، ومن هذه السراية :

لو أن الإنسان ملك العبد كله ، ثم أعتق بعضه ، فإنه يعتق كله في الحال بغير استسعاء ، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والعلماء كافة .

١٤٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( لَا يَجْزِي ) بفتح أوله، من الجزاء الذي هو بمعنى المجازاة؛ أي: لا يكافئ .

( وَلَدٌ وَالِدًا ) أي: إحسان والد، يعني أنه لا يقوم بما له عليه من الحقوق حتى يفعل معه ذلك .

( فَيُعْتِقَهُ ) الذي في الصحيح ( فيشتريه فيعتقه ) .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أنَّ فضلَ بَرِّ الوَالِدَيْنِ، أو أحدهما: هو أن يجد أباه أو أمه رقيقًا مملوكًا، فيشتريه ويعتقه؛ لأنَّه خلَّصه من الرق، الَّذِي حَرَّمَهُ من الحرية، والاستقلال بالنفس، والكسب.

وفي إعتاق الإنسان أباه، أو أمَّه مجازاةً على إحسانهما إلى ولدهما؛ ذلك أنَّهما سبب وجوده من العدم، وهو بإعتاقهما أو إعتاق أحدهما - كأنَّه أخرجهما من العدم إلى الوجود؛ فإنَّ الرِّقِيقَ مملوك المنافع والمكاسب . ( توضيح الأحكام ) .

**هل يعتق الوالد بمجرد الشراء أم لا بد من إعتاقه ؟**

اختلف العلماء :

**قيل :** لا يعتق بمجرد الشراء

وهذا مذهب أهل الظاهر .

**وقيل :** يعتق بمجرد الشراء .

وهذا قول جماهير العلماء .

**قال النووي :** واخْتَلَفُوا فِي عِتْقِ الْأَقَارِبِ إِذَا مَلَكَوا .

فَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ : لَا يَعْتَقُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَجَرَّدِ الْمِلْكِ سَوَاءَ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ وَغَيْرَهُمَا بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِنْشَاءِ عِتْقٍ .

وَاخْتَلَفُوا بِمَنْفُوعِهِمْ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ : يَحْصُلُ الْعِتْقُ فِي الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ وَإِنْ عَلَوْا وَعَلَوْنَ ، وَفِي الْأَبْنَاءِ وَالْبَنَاتِ وَأَوْلَادِهِمُ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ وَإِنْ سَفَلُوا بِمَجَرَّدِ الْمِلْكِ سَوَاءَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَالْوَارِثِ وَغَيْرِهِ .

وَتَأْوِيلُ الْجُمْهُورِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا تَسَبَّبَ فِي شِرَاءِ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ عِتْقُهُ أُضِيفَ الْعِتْقُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٤٢٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، فَهُوَ حُرٌّ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ . وَرَجَّحَ جَمْعُ مَنْ الْحَفَاطِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ .

( ذَا رَحِمٍ ) بفتح الرَّاءِ، وكسر الحاءِ، وأصله: موضع تكوين الولد، ثُمَّ استعمل للقرابة؛ فالمراد بها هنا: كل من كان بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح.

( مُحَرَّمٌ ) بفتح الميم، وسكون الحاءِ، وفتح الرَّاءِ المخففة، ويُقال: "مُحَرَّمٌ" بصيغة المفعول من التحريم، والمحرم: من لا يحل نكاحه من الأقارب.

**ما صحة حديث الباب ؟**

سنده ضعيف ، اختلف في وصله وإرساله ، ورفع ووقفه وغيرها من العلل .

**ماذا نستفيد من الحديث ؟**

نستفيد أن من أسباب العتق : أنَّ القريب إذا ملك قريبه ( من بينه وبينه رحم محرمة للنكاح ) فإنَّه يعتق، عليه بمجرد ملكه له ويكون حرًّا .

**قال ابن رشد :** جمهور العلماء على أنَّه يعتق عليه بالقرابة؛ فقد أجمع الأئمة الأربعة على هذا الحكم، على اختلاف بينهم في تحديد ذلك، وتفصيله.

فالحديث دليل على أن ملك من بينه وبينه رحم محرمة للنكاح فإنه يعتق عليه بمجرد ملكه له فيكون حرًّا، فإذا ملك أباه أو أمه أو أخته أو خالته، ملكها بشراء أو هبة أو بغنيمة فإنه بمجرد دخوله في ملكه فإنه يعتق عليه، فيدخل في الحديث الآباء وإن علوا،

والأبناء وإن نزلوا، والإخوة والأخوات وأولادهم، والأخوال والخالات، والأعمام والعمات لا أولادهم، لأنهم ليسوا من ذي الرحم المحرم.

قال ابن قدامة: ذُو الرَّحِمِ الْمَحْرَمُ: الْقَرِيبُ الَّذِي يَحْرُمُ نِكَاحُهُ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَجُلًا وَالْآخَرُ امْرَأَةً. وَهُمْ الْوَالِدَانِ وَإِنْ عَلَوْا مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ جَمِيعًا، وَالْوَلَدُ وَإِنْ سَقَلَ مِنْ وَلَدِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ وَأَوْلَادُهُمْ وَإِنْ سَقَلُوا، وَالْأَعْمَامُ وَالْعَمَّاتُ وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ ذُوْنَ أَوْلَادِهِمْ. فَمَتَى مَلَكَ أَحَدًا مِنْهُمْ عَتَقَ عَلَيْهِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَشَرِيكٌ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ. (المغني)

الشافعي : لا يعتق بالملك إلا الآباء والأبناء .

مالك : قصره على الأصول، والفروع، والإخوة، والأخوات فقط.

اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

أن ذا الرحم يعتق بمجرد الملك أو الشراء.

أن الشارع الحكيم الرحيم جعل للعتق عدة أسباب، ومن تلك الأسباب: أن القريب إذا ملك قريبه، فإنه يعتق عليه.

إذا ملك قريباً من أقاربه لا يحرّم عليه فإنه لا يلزمه العتق.

١٤٢٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ( أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

( أَنَّ رَجُلًا ) لا يُعرف اسمه، ولا عبيده الذين أعتقهم، وفي الرواية التالية ( أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته، فأعتق ستة مملوكين ) .

( أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ ) وفي رواية أبي داود ( ستة أعبد له ) .

( عِنْدَ مَوْتِهِ ) أي : عند مرض موته ، وظاهر هذا أنه نُجِزَ عَنقَهُمْ في هذه الحال .

( لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ) وفي رواية النسائي ( فبلغ ذلك النبي ﷺ فَعَضِبَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَصْلِي عَلَيْهِ ) وفي رواية أبي داود ( لو شهدته قبل أن يدفن، لم يُدْفَنَ في مقابر المسلمين ) .

( فَجَزَّاهُمْ ) أي : قَسَمَهُمْ .

( أَثْلَاثًا ) أي : ثلاث حصص ، كل عبدٍ على حدة .

( ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ ) القرعة : استهام يتعين به نصيب الإنسان .

( فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَى أَرْبَعَةً ) أي : أبقى حكم الرق على الأربعة .

( وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا ) أي : غلظ له بالقول والذم والوعيد .

—ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أن العتق في مرض الموت يأخذ حكم الوصية ، فلا ينفذ إلا فيما أذن فيه الشرع وهو الثلث فأقل .

وهذا قول جمهور العلماء .

مثال: لو أن شخصاً وهو في مرض الموت تبرع بنصف ماله، نقول: ليس لك أن تتبرع إلا بالثلث إلا أن يجيز الورثة.

قال النووي : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُدَ وَابْنَ جَرِيرٍ وَالْجُمْهُورِ فِي اثْبَاتِ الْقُرْعَةِ فِي

الْعَتَقُ وَنَحْوَهُ ، وَأَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِهِمْ وَلَا يَخْرُجُونَ مِنَ الثُّلُثِ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَيُعْتَقُ ثُلُثُهُمْ بِالْقُرْعَةِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْقُرْعَةُ بَاطِلَةٌ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي ذَلِكَ ؛ بَلْ يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ قِسْطُهُ ، وَيُسْتَسْعَى فِي الْبَاقِي لِأَنَّهَا خَطَرٌ ، وَهَذَا مَرْذُودٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ . (شرح مسلم)

فالمرض ينقسم إلى قسمين:

**القسم الأول :** المرض غير المخوف.

هذا حكمه حكم الصحيح، فلإنسان أن يتبرع من كل ماله.

جاء في (الملخص الفقهي) ... مرض غير مخوف، أي: لا يخاف منه الموت في العادة، كوجع ضرس، وعين، وصداع يسير؛ فهذا القسم من المرض يكون تصرف المريض فيه لازماً كتصرف الصحيح، وتصح عطيته من جميع ماله، ولو تطور إلى مرض مخوف ومات منه، اعتباراً بحاله حال العطية، لأنه في حال العطية في حكم الصحيح.

**القسم الثاني:** المرض مرضاً مخوفاً (يخشى منه الهلاك) ، ومن كان في حكمه كالواقف بين الصنفين، ومن قدم ليقول قصاصاً وكراكب البحر حال هيجانه.

فهذا ليس له من ماله تبرعاً إلا الثلث (كأنه مات) فحكمه: حكم الوصية.

فلا تجوز بزيادة على الثلث ولا لوارث بشيء ولو أقل من الثلث إلا بإجازة الورثة.

لحديث الباب ( أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته ... فجزأهم أثلاثاً، فأعتق اثنين وأرق أربعة) .

**—لماذا قال له قولاً شديداً؟**

**قال القرطبي** - رحمه الله - : قوله ( وقال له قولاً شديداً ) أي: غلظ له بالقول، والدم، والوعيد؛ لأنه أخرج كل ماله عن الورثة، ومنعهم حقوقهم منه، ففيه دليل على أن المريض محجور عليه في ماله، وأن المدبر، والوصايا، إنما تخرج من الثلث، وأن الوصية إذا منع من تنفيذها على وجهها مانع شرعي استحالت إلى الثلث، كما يقوله مالك. انتهى .

**وقال النووي** : وَأَمَّا " قَوْلُهُ : ( وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا ) فَمَعْنَاهُ : قَالَ فِي شَأْنِهِ قَوْلًا شَدِيدًا كَرَاهِيَةً لِفِعْلِهِ ، وَتَغْلِيظًا عَلَيْهِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى تَفْسِيرُ هَذَا الْقَوْلِ الشَّدِيدِ: قَالَ (لَوْ عَلِمْنَا مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ) وَهَذَا مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَحْدَهُ كَانَ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ تَغْلِيظًا وَرَجْرًا لِعَيْزِهِ عَلَى مِثْلِ فِعْلِهِ ... وَأَمَّا أَصْلُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِهَا مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ .

**—عرف القرعة وما دليل ثبوتها ؟**

القرعة : استهام يتعين به نصيب الإنسان .

وتشرع : عند التساوي وعدم معرفة المستحق.

فالقرعة يعمل بها: عند التساوي في الاستحقاق وعدم إمكان الجمع، قال ابن القيم: الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز بينها إلا بالقرعة صح استعمالها فيها.

**قال النووي** : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَذَاوُدَ وَابْنَ جَرِيرٍ وَالْجُمْهُورِ فِي اثْبَاتِ الْقُرْعَةِ فِي الْعَتَقِ وَنَحْوِهِ . ( نووي ) .

والأدلة على مشروعيتها والعمل بها كثيرة جداً.

قال تعالى (وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ).

وقال تعالى (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) أي فقارع أهل السفينة فكان من المغلوبين.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبَدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا)

متفق عليه.

قال النووي: معناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان، وعظيم جزائه، ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه، لضيق الوقت، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحداً لاقترعوا في تحصيله.

وعن عائشة. قالت (كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه) رواه البخاري.

وعن النعمان بن بشير. قال: قال رسول الله ﷺ (مثل المداهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا ...).

وعن أبي هريرة. قال: قال ﷺ (لَوْ تَعْلَمُونَ - أَوْ يَعْلَمُونَ - مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَكَانَتْ قُرْعَةً) رواه مسلم .

قال أبو عبيد: وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء: يونس، وزكريا، ونبينا محمد ﷺ .

وقال الإمام أحمد: أقرع النبي ﷺ في خمسة مواضع وهي في القرآن في موضعين.

قال ابن القيم: والشارع جعل القرعة معينة في كل موضع تتساوى فيه الحقوق، ولا يمكن التعيين بها، إذ لولاها للزم أحد باطلين: إما الترجيح بمجرد الاختيار والشهوة وهو باطل في تصرفات الشارع، وإما بالتعطيل ووقف الأعيان، وفي ذلك تعطيل الحقوق وتضرر المكلفين بما لا تأتي به الشريعة الكاملة بل ولا السياسة العادلة.

#### اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث لأجنبي، إلا بإجازة الورثة لها بعد الموت؛ لقوله -ﷺ- لسعد: "الثلث والثلث كثير"، والأجنبي هنا من ليس بوارث.

○ أن التبرعات في مرض الموت حكمها حكم الوصية، فينفذ منها ما يجوز تنفيذه في الوصية، ويمنع منها ما يمنع فيها.

○ الحكمة لا ينفذ إلا الثلث: لأنه في حال المرض المخوف يغلب موته به، فكانت عطيته من رأس المال تححف بالوارث، فردت إلى الثلث كالوصية.

١٤٢٧ - وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ( كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقْكَ، وَأَشْتَرْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عَشْتِ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ .

#### -ما صحة حديث الباب ؟

حديث حسن ، فيه سعيد بن جهمان - وهو حسن الحديث - عن سفينة، به. وزادوا إلا أحمد ( قال: قلت: لو أنك لم تشتري علي ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت. قال: فأعتقتني، واشترطت علي أن أخدم رسول الله ﷺ ما عشت ) .

#### -ما حكم تعليق العتق على أمر ؟

يجوز .

فإذا قال لعبده: أنت حر في وقت سماه (كقوله أنت حر إذا جاء رمضان) .

أو علق عتقه على شرط (كقوله أنت حر إن قدم زيد) عتق إذا جاء الوقت أو وجد الشرط .

لأنه عتق بصفة فجاز كالندير . ( لكن بشرط أن يكون في ملكه عند حصول الشرط ) .

ولا يعتق قبل وجود ذلك : لأنه حق علق على شرط فلا يثبت قبله كالجعل في الجعالة .

قال ابن قدامة : ويجوز تعليق العتق بصفة، نحو قوله: إن دخلت الدار فأنت حر، أو: إن أعطيتني ألفاً، فأنت حر، لأنه عتق بصفة، فجاز، كالندير، ولا يعتق قبل وجود الصفة بكاملها، لأنه حق علق على شرط، فلا يثبت قبله، كالجعل في الجعالة. وإن قال ذلك في مرض موته، اعتبر من الثلث، لأنه لو أعتقه، اعتبر من الثلث، فإذا عقده، كان أولى . (الكافي)

فائدة :

لا يبطل التعليق بقوله : أبطلت ما علقت عليه العتق ، لأنه صفة لازمة ألزمها نفسه .  
وللسيد بيع العبد المعلق عتقه على شرط قبل حصول الشرط وله التصرف فيه بجهة وبع وجمالة .  
ومتى عاد العبد المعلق عتقه على شرط أو صفة إلى سيده عاد إليه الشرط ، كأن يبيعه أو يهبه ثم يعود إلى سيده بعد بيعه فإنه يعود إليه بشرطه .  
جمهور العلماء على أن من علق عتق عبده على شرط ثم باعه قبل وقوع الشرط أو وهبه ، فإن وقع الشرط بعد ذلك ، فإن البيع لا يفسخ ولا تبطل الهبة ولا يعتق العبد . وبه يقول أبو حنيفة والشافعي . وهو مذهب أحمد ، وقال النخعي وابن أبي ليلى : ينتقض البيع ويعتق العبد .

-اذكر بعض الفوائد من الحديث ؟

- جواز تنجيز العتق مع اشتراط نفعه للمعتق ، أو اشتراط نفعه لغير المعتق .
  - صحة اشتراط الخدمة على العبد المعتق ، وأنه يصح تعليق العتق بشرط ، فيقع بوقوع الشرط .
  - فيه جواز اشتراط الخدمة على المعتق مدة معلومة بعد العتق أو قبله .
- ١٤٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ .

الحديث تقدم شرحه ( ٧٩٠ ) .

وفيه أن الولاء لمن أعتق .

فائدة :

عن عائشة قالت ( كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «اشْتَرِهَا وَأَعْتِقِهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» . قَالَتْ وَعَتَقْتُ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا . قَالَتْ وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدَى لَنَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ» . رواه مسلم

١٤٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( الْوَلَاءُ حُمَةٌ كُلُّهُمْ النَّسَبِ ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ ) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ وَأَصْلُهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" بِغَيْرِ هَذَا الَّلَفْظِ .

( الْوَلَاءُ ) المراد به هنا ولاء العتاقة ،

-ما معنى قوله ( حُمَةٌ كُلُّهُمْ النَّسَبِ ) ؟

وقال الزرقاني (في شرح الموطأ) الولاء حُمَةٌ كُلُّهُمْ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ» قَالَ الْأُيُّنِيُّ: هَذَا مِنْهُ ﷺ تَعْرِيفٌ لِحَقِيقَةِ الْوَلَاءِ شَرْعًا، وَلَا يَجُودُ تَعْرِيفًا أَتَمُّ مِنْهُ، وَالْمَعْنَى أَنَّ بَيْنَ الْمُعْتَقِ وَالْعَتِيقِ نَسَبَةٌ تُشَبِّهُ نَسَبَةَ النَّسَبِ وَلَيْسَتْ بِهِ، وَوَجْهُ الشَّبَهِ أَنَّ الْعَبْدَ لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّقِّ كَالْمُعْدُومِ فِي نَفْسِهِ وَالْمُعْتَقُ صَيَّرَهُ مُؤْجُودًا، كَمَا أَنَّ الْوَلَدَ كَانَ مُعْدُومًا فَتَسَبَّبَ الْأَبُ فِي وُجُودِهِ، انْتَهَى . وَأَصْلُهُ قَوْلُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ: مَعْنَى: "الْوَلَاءُ حُمَةٌ كُلُّهُمْ النَّسَبِ" أَنَّ اللَّهَ أَخْرَجَهُ بِالْحُرِّيَّةِ إِلَى النَّسَبِ حُكْمًا كَمَا أَنَّ الْأَبَ أَخْرَجَهُ بِالنُّطْقَةِ إِلَى الْوُجُودِ حَسًّا؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ كَانَ كَالْمُعْدُومِ فِي حَقِّ الْأَحْكَامِ لَا يَقْضِي وَلَا يَلِي وَلَا يَشْهَدُ، فَأَخْرَجَهُ سَيِّدُهُ بِالْحُرِّيَّةِ إِلَى وُجُودِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ مِنْ عَدَمِهَا، فَلَمَّا شَابَهُ حُكْمُ النَّسَبِ أُتِيطَ بِالْعَتِيقِ فَلَمَّا جَاءَ: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَالْحَقُّ بِرُتْبَةِ النَّسَبِ، فَنَهَى عَنْ بَيْعِهِ وَعَنْ هَبِّهِ .



وقال الشيخ ابن جبرين : .... والمراد به أن الرجل إذا كان يملك عبداً فأعتقه، فذلك العبد العتيق يصير مولياً لذلك المعتق، وكأنه أحد أسرته وأحد أقاربه، ينتمي إلى تلك القبيلة التي هي قبيلة المعتق، وينتسب إليهم، ويكون كأحد أفرادهم، فلا يجوز أن تباع قرابته ولا أن توهب ولا أن تورث، بل تصير منة المعتق عليه أنه يلحق بنسبه ويكون كأحد أفراد النسب، هذا المراد بالولاء. ولهذا شبه بالنسب: (لحمة كلحمة النسب) والنسب لا يجوز أن يباع ولا يجوز أن يوهب، فلو أن إنساناً مثلاً من قبيلة مشهورة أراد أن يخرج عن هذه القبيلة ويقول: أنا أبرأ من هذه القبيلة، وأنا أنتسب إلى قبيلة أخرى، كما لو كان مثلاً من قبيلة تميم وأراد أن ينتسب إلى غطفان، هل يجوز له ذلك؟ لا يجوز، هل يجوز لبني تميم أن يبيعوا واحداً منهم، ويقولون: نبيعكم يا غطفان، نبيعكم يا بني حنظلة، نبيعكم يا رباب هذا الرجل الذي كان منا ويكون واحداً منكم وينتسب إليكم؟ نقول: هذا أيضاً لا يجوز. فإذا لم يجوز بيع النسب فكذلك بيع الولاء.

يقول: (نهي عن بين الولاء وهبته) البيع: أخذ العوض على المبيع، والهبة: الهدية بلا عوض أو بلا عوض مسمى. بمعنى أنه لا يجوز للمعتق أن يقول لإنسان أجنبي: بعثك قرابتي من هذا العبد الذي أعتقته بكذا وكذا، أو أهديتك قرابتي منه أو ولايتي منه، كما لا يجوز أن يبيع أولاده، فلا يجوز أن يقول: بعثك ولدي هذا، أو قرابتي من هذا الولد، أو أهديتك قرابتي من هذا الولد، أو قرابتي من هذا الأخ أو من هذا العم، أو نحو ذلك. (شرح عمدة الأحكام)

ماذا نستفيد من الحديث ؟

تحريم بيع الولاء وعن هبته ، لأن الرسول ﷺ شبهه بالنسب ، والنسب لا ينتقل بعوض ولا بغير عوض . وقد تقدم ذلك في كتاب البيوع : في حديث ابن عمر ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ ، وَعَنْ هِبَتِهِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

### بَابُ الْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَّبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ

المُدَبَّرُ : تعليق العتق بالموت .

قال النووي : أي قال له أنت حر بعد موتي ، وسمي هذا تدبيراً لأنه يحصل العتق فيه في دبر الحياة .

والمُكَاتَّبُ : شراء العبد نفسه من سيده .

وأم الولد : هي التي ولدت من سيدها في ملكه ، بأن يطأها السيد فتضع ما تبين فيه خلق إنسان ، فتعتق بموته من رأس ماله .

١٤٤٥ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِهِ مِنِّي ؟ » فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي لَفْظٍ لِلْبَحَارِيِّ ( فَاحْتِاجَ ) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ ( وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَأَعْطَاهُ وَقَالَ : اقْضِ دَيْنَكَ ) .

( دَبَّرَ ) قال النووي : أي قال له أنت حر بعد موتي ، وسمي هذا تدبيراً لأنه يحصل العتق فيه في دبر الحياة .

( لم يكن له مال غيره ) جاء في رواية ( وعليه دين ) وفي رواية ( وكان محتاجاً وعليه دين فباعه النبي ﷺ بثمانمائة درهم وأعطاه

وقال : اقض دينك ) .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد جواز التدبير .

قال النووي : وأجمع المسلمون على صحة التدبير .

ما سبب بيع النبي ﷺ للمدبر في حديث الباب ؟

بيّنة الروايات سبب ذلك :

في رواية البخاري (لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ) ففي هذه الرواية دلالة على أن سبب بيعه أنه لا يملك غيره .

وفي رواية للبخاري أخرى ( ... فاحتاج ، فأخذ النبي ﷺ فقال : من يشتريه مني ) ففي هذه الرواية التصريح أن سبب بيعه هو احتياجه لثمنه .

وجاء في رواية النسائي ( ... وكان محتاجاً ، وعليه دين ، فباعه رسول الله ﷺ ) ففي هذه الرواية أن سبب بيعه هو الدين .

ما حكم بيع المدبر ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول : الجواز مطلقاً .

قال النووي : وممن جوزه عائشة وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود .

قياساً على الموصى بعته فإنه يجوز بيعه بالإجماع . ( قاله النووي ) .

وقالوا : إن قوله ( وكان محتاجاً ) لا مدخل له في الحكم ، وإنما ذكر لبيان السبب في المبادرة لبيعه .

القول الثاني : لا يجوز بيعه .

لحديث ( لا يُباع مدبر ولا يوهب ) .

القول الثالث : يجوز بيعه للحاجة .

وهذا قول عطاء والحسن .

واختار هذا القول ابن دقيق العيد .

والراجح الجواز للحاجة .

قال الشوكاني : وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبِّرِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالْفِسْقِ وَالضَّرُورَةِ .

وَأَلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ، وَنَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنْ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ .

وَحَكَى النَّوَوِيُّ عَنِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبِّرِ مُطْلَقًا .

وَالْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ .

وَرَوَى عَنْ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبِّرِ تَدْبِيرًا مُطْلَقًا لَا الْمُدَبِّرَ تَدْبِيرًا مُقَيَّدًا نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ مِثْلَ مَنْ مَرَضِي هَذَا

فَقُلَانِ حُرٌّ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ لِأَنَّهُ كَالْوَصِيَّةِ فَيَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ كَمَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا .

ثم قال رحمه الله : وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ الْبَيْعِ لِمُطْلَقِ الْحَاجَةِ عَطَاءٌ، وَإِلَيْهِ مَالُ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ، فَقَالَ: مَنْ مَنَعَ الْبَيْعَ مُطْلَقًا كَانَ

الْحَدِيثُ حُجَّةً عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْمَنْعَ الْكُلِّيَّ يُنَاقِضُهُ الْجَوَازُ الْجُزْئِيُّ، وَمَنْ أَجَازَهُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: قُلْتُ بِالْحَدِيثِ فِي الصُّورَةِ

الَّتِي وَرَدَ فِيهَا فَلَا يَلْزِمُهُ الْقَوْلُ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصُّوَرِ وَأَجَابَ مَنْ أَجَازَهُ مُطْلَقًا بِأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ: " وَكَانَ مُحْتَاجًا " لَا

مَدْخَلَ لَهُ فِي الْحُكْمِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ لِبَيَانِ السَّبَبِ فِي الْمُبَادَرَةِ لِنَيْعِهِ لِيُبَيِّنَ لِلسَّيِّدِ جَوَازَ الْبَيْعِ . ( نيل الأوطار ) .

هل المدبر يعتق من كل المال أم من الثلث ؟

الجمهور يحسب من الثلث قياساً على الوصية .

قال الشوكاني : وَقَدْ أُسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّدْبِيرِ، وَذَلِكَ بِمَا لَا خِلَافَ فِيهِ .

وَأَيُّهَا الْخِلَافُ هَلْ يَنْفُذُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ مِنَ الثُّلُثِ ؟

فَدَهَبَ الْقَرِيقَانِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَمَالِكٍ وَالْعَتَرَةِ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ أَنَّهُ يَنْفُذُ مِنَ الثُّلُثِ .  
وَاسْتَدْلُوا بِمَا قَدَّمْنَا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : وَهُوَ خُرٌّ مِنَ الثُّلُثِ .

وَدَهَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالنَّحَعِيُّ وَدَاوُدُ وَمَسْرُوقٌ إِلَى أَنَّهُ يَنْفُذُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ قِيَاسًا عَلَى الْهَبَةِ وَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُخْرِجُهَا الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ  
وَاعْتَدَرُوا عَنْ الْحَدِيثِ الَّذِي اخْتَجَّ بِهِ الْأَوَّلُونَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَقَالِ الْمُتَقَدِّمِ .

وَلَكِنَّهُ مُعْتَصِدٌ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْوَصِيَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ بِالْوَصِيَّةِ أَشْبَهُ مِنْهُ بِالْهَبَةِ لِمَا بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَ الْوَصِيَّةَ مِنَ الْمُشَابَهَةِ التَّامَّةِ (نيل الأوطار)  
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : إذا قال الإنسان لعبده : أنت حر بعد موتي ، صح ، فإذا مات عتق ، ولكن لا يعتق إلا بعد الدين ومن الثلث فأقل ، فحكمه حكم الوصية .

فإذا مات السيد والعبد مدبر ، قيمته عشرة آلاف ريال ، وعليه دين يبلغ عشرة آلاف ، فإن العبد لا يعتق ، لأن الدين مقدم عليه ، ولهذا باع النبي ﷺ العبد المدبر لقضاء دين سيده .

وإذا دبر سيد عبده وقيمة العبد عشرة آلاف ريال ، وعليه دين يبلغ خمسة آلاف ريال ، وليس له سوى هذا العبد ، فنصفه للدين ويعتق ثلث النصف الباقي ، أي سدس جميعه ، والباقي للورثة ، فبياع العبد على أن سدسه حر ، فيوفى الدين ، والباقي من الثمن يكون ثلثه للعبد ، لأنه كسبه بجزئه الحر ، والباقي للورثة .

فائدة :

جمهور الفقهاء بل عامتهم على أنه لا فرق في حكم بيع المدبر بين أن يكون عبداً وبين أن يكون أمة.

اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- في الحديث نظر الإمام في مصالح رعيته وأمرهم إياهم بما فيه الرفق بهم وإبطا لهم ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها.
- أن الإنسان ينبغي له أن يبدأ بنفسه وبمن يعول قبل الصدقة والتبرع .
- العتق بالتدبير أقل أجراً من العتق حال الحياة ، لأن عتق التدبير يكون بعد الموت ، بعد أن خرج الإنسان من الدنيا ، وقد قال النبي ﷺ ( أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت : لفلان كذا ولفلان كذا ، وقد كان لفلان ) أي الوارث .

○ وكذلك العتق في مرض الموت أقل من العتق في الصحة .

○ وجوب الاهتمام بسداد الديون وما على الإنسان من حقوق .

١٤٣١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ )  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

ما صحة حديث الباب ؟

حسن كما قال المصنف رحمه الله .

عرف الكتابة ، وما حكمها ؟

الكتابة ، هي: أن يشتري الرقيق نفسه من سيده بثمن مؤجل .

قال ابن قدامة: الْكِتَابَةُ: إِعْتَاقُ السَّيِّدِ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ فِي ذِمَّتِهِ يُؤَدَّى مُوَجَّلاً، سُمِّيَتْ كِتَابَةً؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ يَكْتُبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ كِتَابًا بِمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ كِتَابَةً مِنَ الْكُتُبِ، وَهُوَ الضَّمُّ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ يَضُمُّ بَعْضَ النُّجُومِ إِلَى بَعْضٍ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْحَرْزُ كِتَابًا؛ لِأَنَّهُ يَضُمُّ أَحَدَ الطَّرَفَيْنِ إِلَى الْآخَرِ بِحَرْزِهِ. ... (المغني)

فالكِتابَةُ: هو شراء العبد نفسه من سيده بأن يقع بين الرقيق وسيده عقد اتفاق على أن الرقيق يدفع لسيده مبلغاً من المال وتكون هذه المال نجوماً موزعة على مدد معينة. فإذا أداها العبد لسيده عتق العبد وصار حراً.

- قوله (بثمن مؤجل) أي: لا بد أن يكون المال مؤجلاً فلا تصح بمال حال.

لأن العبد ليس عنده مال ولو ملكه أحد مالا فماله لسيده.

ولو قال قائل: العبد ليس عنده مال، ولكن لو فرض أن أحداً من الناس قال له: اشتر نفسك من سيدي، وأنا أعطيك المال نقداً، ولهذا إن أراد المؤلف أنه لا بد من التأجيل فهذا ليس بصحيح؛ لأنه قد تكون القضية كقضية بريرة مع عائشة. رضي الله عنهما. فإن بريرة كاتبته أهلها على تسع أواق، ثم جاءت تستعين عائشة. رضي الله عنها، فقالت: إن أراد أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت.

فهذا دليل على أن الكِتابَةَ يجوز أن تكون بحالٍ إذا كان من غير العبد، أما من العبد فهذا متعذر؛ لأنه لا يملك. (الشرح الممتع)

- والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا).

ومن السنة:

حديث عائشة أَنَّهَا قَالَتْ (جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَى فَقَالَتْ يَا عَائِشَةُ إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً ...). متفق عليه وحديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دَرَاهِمٌ) رواه أبو داود. وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ثَلَاثَةٌ حَقُّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّكَاحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَقَافَ) رواه الترمذي.

وأجمع العلماء على مشروعية الكِتابَةِ.

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أن المكاتب لا يعتق ويكون له حكم الأحرار حتى يؤدي ما عليه من مال الكِتابَةِ، فإن بقي عليه شيء ولو قليلاً فهو عبد، تجري عليه أحكام الرقيق.

وهذا مذهب جمهور العلماء.

قال النووي : أَنَّ الْمُكَاتَبَ لَا يَصِيرُ حُرًّا بِنَفْسِ الْكِتَابَةِ بَلْ هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ.

١٤٤٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ ). رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

ما صحة حديث الباب ؟

إسناده ضعيف. نَبَّهَانُ مُكَاتَبٌ أُمُّ سَلَمَةَ مقبول حيث يتابع، ولم يتابع على هذا الحديث وتفرّد به .

قال الإمام أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين، يعني هذا الحديث وحديث أفعميان أنثما .

### ماذا نستفيد من الحديث ؟

الحديث يدل على أن المكاتب إذا كان معه من المال ما يفي بما عليه من دين الكتابة فإن مولاته تحتجب منه لأنه قد صار حراً ، وإن لم يكن سلم هذا المال إليها .

لكن الحديث ضعيف ، وهو معارض :

أولاً : بالحديث السابق . ( الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ ) .

ثانياً : عمل عائشة بخلافه :

فقد روى البيهقي في "سننه" بإسناد صحيح عن سليمان بن يسار قال ( استأذنت على عائشة، فقالت: من هذا؟ فقلت: سليمان، قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك، قال: قلت: عشر أواقٍ، قالت: ادخل، فإنك عبد ما بقي عليك درهم ) .

فائدة :

استدل بالحديث من قال أن المرأة لا تحتجب عن عبدها الذي تملكه .

جاء في موقع ( الإسلام س ج ) :

اتفقوا - أي العلماء - على وجوب احتجاب المرأة أمام العبيد الأجانب الذين لا تملكهم ، لكن وقع الخلاف في وجوب احتجاب المرأة من عبدها الذي تملكه على أقوال منها

القول الأول : جواز أن تظهر المرأة أمام مملوكها بما تظهر به عادة أمام المحارم .

وإلى ذلك ذهب بعض الشافعية والمالكية والحنابلة .

واستدلوا لذلك بقوله تعالى : ( وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ .. ) إلى قوله ( أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ) .

وبما روي عن أنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بَعْدَ كَانَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا ، قَالَ : وَعَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثَوْبٌ إِذَا قَنَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا ، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلَقَّى قَالَ : ( إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ ) أخرجه أبو داود .

ولحديث الباب ( إِنْ كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتَبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ ) .

وقالوا أن هذا الحديث دل بمفهومه على عدم وجوب احتجابها منه إذا لم يكتب ولم يجد مال الكتابة.

قال ابن العربي في "أحكام القرآن" وأطلق علماءنا المتأخرون القول بأن غلام المرأة في ذوي محارمها يحل منها ما يحل لذي المحرم، وهو صحيح في القياس " انتهى

وقال المرداوي في الإنصاف: " والصحيح من المذهب ( أي الحنبلي ) أن للعبد النظر من مولاته إلى ما ينظر إليه الرجل من ذوات محارمه " انتهى .

القول الثاني : أن المرأة يجب أن تحتجب أمام مملوكها وأنه لا يجوز له النظر إليها .

وإلى هذا ذهب فريق من العلماء منهم جمهور السلف كابن مسعود ومجاهد وعطاء والحسن وابن سيرين وطاووس وسعيد بن المسيب والشعبي وهو قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في رواية .

واستدلوا بعموم الأدلة على منع الرجال من النظر إلى النساء ، ووجوب احتجاب المرأة منهم .

وقالوا : إن العبيد رجال فحول والشهوة متحققة فيهم ، وهم ليسوا أزواجاً ولا محارم ، بل أجناب ؛ فحرمة زواج المرأة من مملوكها لا تجعله محرماً لها ؛ لأن هذه الحرمة ليست على التأييد وإنما هي حرمة مؤقتة عارضة بسبب الرق ؛ بدليل أنه يجوز له أن يتزوجها

إن تحرر ؛ ومن ثم فلا يحل للعبد النظر إلى مولاته ، ولا يجوز لها التكشف وإبداء الزينة أمامه .

وتأولوا آية سورة النور بأنها في حق الإماماء الإناث فقط دون الذكور ، واستدلوا بما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال : " لا تغزركم آية النور وإنما عني بها الإماماء ، ولم يعن بها العبيد .

**قال الجصاص في " أحكام القرآن " :** " قال ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين وابن المسيب : إن العبد لا ينظر إلى شعر مولاته ، وهو مذهب أصحابنا ، إلا أن يكون ذا محرم .

وتأولوا قوله: (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ) على الإماماء؛ لأن العبد والحر في التحريم سواء، فهي وإن لم يجز لها أن تتزوجه وهو عبدها، فإن ذلك تحريم عارض كمن تحته امرأة أختها محرمة عليه ولا يبيح له ذلك النظر إلى شعر أختها ، وكمن عنده أربع نسوة سائر النساء محرمات عليه في الحال ولا يجوز له أن يستبجح النظر إلى شعورهن ، فلما لم يكن تحريمها على عبدها في الحال تحريماً مؤبداً كان العبد بمنزلة سائر الأجنيبين .

وأيضاً قال النبي ﷺ ( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاث إلا مع ذي محرم ) .

والعبد ليس بذی محرم منها ، فلا يجوز أن يسافر بها ، وإذا لم يجز له السفر بها لم يجز له النظر إلى شعرها كالحرة الأجنبية .  
فإن قيل : هذا يؤدي إلى إبطال فائدة ذكر ملك اليمين في هذا الموضع ؟

قيل له: ليس كذلك لأنه قد ذكر النساء في الآية بقوله: (أَوْ نِسَائِهِنَّ) وأراد بهن الحرائر المسلمات، فجاز أن يظن ظان أن الإمام لا يجوز لهن النظر إلى شعر مولاتهن وإلى ما يجوز للحررة النظر إليه منها، فأبان تعالى أن الأمة والحررة في ذلك سواء، وإنما خص نساءهن بالذكر في هذا الموضع لأن جميع من ذكر قبلهن هم الرجال بقوله: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ..) إلى آخر ما ذكر، فكان جائزاً أن يظن ظان أن الرجال مخصوصون بذلك إذا كانوا ذوي محارم، فأبان تعالى إباحة النظر إلى هذه المواضع من نساءهن سواء كن ذوات محارم أو غير ذوات محارم ، ثم عطف على ذلك الإماماء بقوله: ( أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ) لئلا يظن ظان أن الإباحة مقصورة على الحرائر من النساء إذ كان ظاهر قوله : ( أَوْ نِسَائِهِنَّ ) يقتضي الحرائر دون الإماماء ، كما كان قوله : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ..) النور/٣٢، على الحرائر دون المماليك، وقوله: (شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ) الأحرار؛ لإضافتهما إلينا، كذلك قوله : ( أَوْ نِسَائِهِنَّ ) على الحرائر، ثم عطف عليهن الإماماء فأباح لهن مثل ما أباح في الحرائر " انتهى .

وأجاب أصحاب القول الثاني كذلك عن حديث أنس بأنه واقعة حال ، وبأن قوله ﷺ : (وغلامك) يدل بظاهره على أن هذا المملوك كان صغيراً .

وأجابوا عن حديث أم سلمة بأنه ضعيف لا يصح لجهالة نبهان مولى أم سلمة راوي الحديث ، وقد نقل البيهقي في سننه (٣٢٧/١٠) عن الشافعي قوله : " لم أر من رضيت من أهل العلم يثبت هذا الحديث " انتهى .

**القول الثالث :** أجاز فريق من العلماء أن ينظر المملوك إلى الوجه والكفين من مولاته للحاجة فقط ، وأنه بذلك لا يعد كمحارمها ، فلا يجوز له الخلوة بها ولا السفر معها .

ولعل هذا هو أعدل الأقوال وأوسطها وأقربها جمعاً للنصوص . انتهى .

١٤٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَّةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَّةَ الْعَبْدِ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ.

(يُودَى) بضم الياء أي: يعطى دية .

(بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ) أي: بحصة ما صار منه حراً بأداء بعض نجوم الكتابة .

( وَبَقْدَرٍ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَّةُ الْعَبْدِ ) أي : ويعطى المكاتب دية العبد بقدر ما بقي منه عبداً .

ما صحة حديث الباب ؟

هذا الحديث اختلف فيه اختلافاً كبيراً ومداره على عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس ، واختلف في وصله وإرساله وسيأتي كلام البيهقي فيه إن شاء الله .

ما معنى الحديث ؟

والمعنى : أنه ﷺ حكم للمكاتب إذا قُتل أنه يُعطى دية الحر بقدر ما أدى من مال الكتابة؛ لأنه حر بقدر ذلك، ويُعطى دية العبد بقدر ما بقي، فلو أدى نصفه مثلاً، يعطى نصف دية الحر، ونصف دية العبد.

ماذا نستفيد من الحديث ؟

هذا الحديث يدل على أن المكاتب إذا أدى بعض أقساط دين الكتابة ، أنه يكون مبعوضاً ، بعضه حر وبعضه رقيق .  
فإذا قتل المكاتب فإن فيه دية حر ودية رقيق ، بقدر ما فيه من الحرية وما بقي فيه من الرق ، فعلى قاتله نصف دية حر ونصف قيمته .

وهذا الحديث معارض بالحديث الذي تقدم ( أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ) .

فالراجح مذهب الجمهور أنه لا يثبت له شيء من أحكام الأحرار حتى يستكمل حريته .

قَالَ فِي "الْمَغْنِي": قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَجْمَعَ عَوَامُ الْفُقَهَاءِ، عَلَى أَنَّ الْمَكَاتِبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ، فِي جَنَابَتِهِ، وَالْجَنَابَةُ عَلَيْهِ، إِلَّا إِبْرَاهِيمَ النَّخْعِي، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْمَكَاتِبِ يُؤَدَّى بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ كِتَابَتِهِ دِيَّةَ الْحَرِّ، وَمَا بَقِيَ دِيَّةَ الْعَبْدِ، وَرَوَى فِي ذَلِكَ شَيْءٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِ"، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ"، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَكَاتِبِ، يُقْتَلُ أَنَّهُ يُؤَدَّى مَا أَدَّى مِنْ كِتَابَتِهِ دِيَّةَ الْحَرِّ، وَمَا بَقِيَ دِيَّةَ الْعَبْدِ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَإِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ وَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْسُوحًا، أَوْ مُعَارِضًا بِمَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ. (المغني)

قال البيهقي : حديث عكرمة إذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه ، وهذا المذهب إنما يروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو أنه يعتق بقدر ما أدى وفي ثبوته عن النبي ﷺ نظر والله أعلم . (السنن الكبرى)

١٤٣٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ- أَخِي جُؤَيْرِيَّةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ ( مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغَلْتُهُ الْبَيْضَاءَ، وَسَلَّاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

( وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ) هو عمرو بن الحارث بن أبي ضرار أخو جويرية بنت الحارث زوج النبي ﷺ ورضي الله عنه ، روى عمرو عن أخته جويرية، وعن أبيه الحارث، وعن ابن مسعود رضي الله عنه .

أَخِي جُؤَيْرِيَّةَ ) بنت الحارث ، سباهها النبي ﷺ في غزوة بني المصطلق ، ماتت سنة : ٥٦ هـ .

قال ابن القيم : وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ السَّيِّئَةِ جُؤَيْرِيَّةَ بِنْتُ الْحَارِثِ سَيِّدِ الْقَوْمِ وَقَعَتْ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ فَكَاتَبَهَا فَأَدَّى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا فَأَعْتَقَ الْمُسْلِمُونَ بِسَبَبِ هَذَا التَّزْوِيجِ مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ قَدْ أَسْلَمُوا وَقَالُوا: أَضْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

( إِلَّا بَغَلْتُهُ الْبَيْضَاءَ ) وفي رواية ( إِلَّا بَغَلْتُهُ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا ) .

( وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً ) وفي رواية ( وَأَرْضًا بَخِيرَ جَعَلَهَا صَدَقَةً ) وفي رواية ( وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً ) .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

فيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الزهد في الدنيا والتقلل منها.

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع ترك ما تخاف ضرره في الآخرة .

قال ابن القيم رحمه الله: " وهذه العبارة من أحسن ما قيل في الزهد والورع وأجمعها .

وقال الإمام أحمد رحمه الله: الزهد على ثلاثة أوجه، الأول: ترك الحرام وهو زهد العوام، والثاني: ترك الفضول من الحلال وهو زهد الخواص، والثالث: ترك ما يشغل عن الله وهو زهد العارفين .

وقد تكفل الله لمن لا يجعل الدنيا أكبر همه بالسعادة في الدنيا والآخرة؛ ولهذا قال النبي ﷺ : من كانت الآخرة همه جعل الله كفاه في قلبه، وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله، ولم يأت من الدنيا إلا ما قدر له . (وسياقي كلام عن الزهد في كتاب الجامع)

كرم النبي ﷺ ، ففي الحديث إشارة إلى اتصاف النبي ﷺ بالكرم .

**قال القسطلاني** رحمه الله على قول عمرو بن الحارث في الحديث ( ما ترك رسول الله ﷺ عند موته: درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ) فيه دلالة على أن من ذكر من رقيق النبي ﷺ في جميع الأخبار كان إما مات وإما أعتقه .

**وقال العيني:** وقد ذكرنا في تاريخنا الكبير أنه كان له عبيد ما ينيف على ستين، وكانت له عشرون أمة، فهذا يدل على أن منهم من مات في حياة النبي ﷺ ، ومنهم من أعتقهم، ولم يبق عبد بعده ولا أمة وهو في الرِّقَّة . (العمدة)

وهذا يدل على كرمه ﷺ : فعن أنس رضي الله عنه قال (ما سُئِلَ رسول الله ﷺ على الإسلام شيئا إلا أعطاه، قال: "فجاء رجل فأعطاه غنما بين جبلين، فرجع إلى قومه فقال: يا قومي أسلموا؛ فإن مُحَمَّدًا يعطي عطاء لا يخشى الفاقة) . (وسياقي كلام عن الكلام إن شاء الله في كتاب الجامع) .

الإعداد للجهد في سبيل الله تعالى ، فقد دل الحديث على الإعداد للجهد والتأهب له .

**قال القسطلاني** رحمه الله في شرحه لهذا الحديث ( إلا سلاحه ) أي الذي أعده لحرب الكفار: كالسيوف .

**وقال ابن الأثير:** السلاح ما أعدته للحرب من آلة الحديد مما يقاتل به، والسيوف وحده يسمى سلاحاً .

أهمية الوقف ، فقد دل مفهوم الحديث وما في معناه من الأحاديث الأخرى على أن الوقف له أهمية بالغة؛ ولهذا اعتنى به النبي ﷺ كما في هذا الحديث ( وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة ) وقال ﷺ : إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له .

لم يوص النبي ﷺ وصية المال لأحد؛ لأنه لا يورث، وأوصى بأشياء أخرى.

المؤمن يأخذ من الدنيا بقدر ما يعينه على الآخرة، ويقتدي بالرسول ﷺ في ذلك.

١٤٣٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ ) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقَفَّهُ عَلَى عُمَرُ .

-----  
-ما صحة حديث الباب ؟

الراجح وقفه على عمر ، وهو الصواب، فقد رواه البيهقي في «الكبرى» بسند صحيح عن عمر رضي الله عنه قال (إذا ولدت أم الولد من سيدها، فقد عتقت وإن كان سقطاً) . وقد ضعَّف الحافظ في «التلخيص» المرفوع، وصحَّح الموقوف. وهو الصواب.

ماذا نستفيد من الحديث ؟



أن أم الولد (هي التي ولدت لسيدها في ملكه) أن يطأ سيد أمته فتضع ما يتبين فيه خلق إنسان سواء وضعته حياً أو ميتاً فإنها تعتق بموته من رأس ماله.

بشرط أن تضع ما يتبين فيه خلق إنسان سواء ولدته حياً أو ميتاً، وتكون حرة بعد موت سيدها وتعتق عتقاً قهرياً من رأس المال. قال الشيخ ابن عثيمين: يعني إذا ولدت ولو ميتاً أو حياً فإنه لا بد أن يتبين فيه خلق إنسان، يتبين فيه اليدان والرجلان والرأس، وهذا إنما يكون بعد بلوغ الحمل ثمانين يوماً، أما قبل ذلك فلا يمكن أن يُخلَق؛ لأن الجنين في بطن أمه يكون في الأربعين الأولى نطفة، وفي الثانية علقه، ثم في الثالثة يكون مضغة مخلقة وغير مخلقة، إذ لا يمكن أن يبدأ التخطيط إلا بعد الثمانين، فبعد الثمانين يمكن أن يخلَق، وفي التسعين الغالب أنه مخلَق.

١٤٣٦- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

#### ----- -ما صحة حديث الباب ؟

إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن سهل بن حنيف وهو مجهول، وكذلك عبد الله بن محمد بن عقيل لا يقبل منه إذا تفرد.

#### -ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد إثبات الكتابة - كما تقدم أدلتها - وفضل من أعان مكاتباً على كتابته .  
وقد تقدم تعريف الكتابة : وهي : أن يشتري الرقيق نفسه من سيده بثمن مؤجل .

#### -ما حكم الكتابة إذا طلبها الرقيق ؟

تسن الكتابة إذا طلب العبد ذلك من سيده.

لقوله تعالى (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا).

لكن الله اشترط أن يعلم أسيادهم فيهم خيراً، وهو:

أ- الصلاح في الدين. ب- والقدرة على الاكتساب.

لأنه لو كان غير صالح في دينه ازداد بعد عتقه فساداً، ويخشى أن يميل بعاطفته إلى الكفر، ولو كان غير قادر على الاكتساب كمريض صار كالأغلى على الناس.

وهذا الأمر للاستحباب .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

قال ابن قدامة: إِذَا سَأَلَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ مُكَاتَبَتَهُ، أُسْتُحِبَّ لَهُ إِجَابَتُهُ، إِذَا عَلِمَ فِيهِ خَيْرًا، وَلَمْ يَجِبْ ذَلِكَ.

فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. ... (المغني)

وذهب بعض العلماء: إلى أنه يجب إجابته، إن علمنا فيه خيراً. (صلاح في الدين - وقدرة على الكسب).

لظاهر الآية (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا).

وهذا أمر، والأمر للوجوب.

والراجح مذهب الجمهور.

لأن العبد مال للسيد، وقد قال الرسول ﷺ (لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) رواه أحمد.

#### -اذكر بعض أحكام الكتابة ؟

## فائدة : ١

قال ابن قدامة: وَلِلْمُكَاتِبِ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ بِإِجْمَاعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.  
لِأَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ لِتَحْصِيلِ الْعِتْقِ، وَلَا يَحْضُلُ إِلَّا بِإِدَاءِ عَوْضِهِ، وَلَا يُمْكِنُهُ الْأَدَاءُ إِلَّا بِالْإِكْتِسَابِ، وَالْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ مِنْ أَقْوَى جِهَاتِ  
الْإِكْتِسَابِ، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ، أَنَّ تِسْعَةَ أَغْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ.  
وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَيُعْطِيَ، فِيمَا فِيهِ الصَّلَاحُ لِمَالِهِ، وَالتَّوْفِيرُ عَلَيْهِ.  
وَلَهُ أَنْ يُنْفِقَ بِمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ عَلَى نَفْسِهِ؛ فِي مَأْكَلِهِ، وَمَشْرَبِهِ، وَكُسُوتِهِ بِالْمَعْرُوفِ بِمَا لَا غِنَاءَ لَهُ عَنْهُ، وَعَلَى رَفِيقِهِ، وَالْحَيَوَانِ  
الَّذِي لَهُ.

وَلَهُ تَأْدِيبُ عَبِيدِهِ، وَتَغْزِيرُهُمْ، إِذَا فَعَلُوا مَا يَسْتَحِقُّونَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَصْلَحَةِ مَلِكِهِ، فَمَلِكُهُ، كَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ. (المغني).

## فائدة : ٢

ويجوزُ بيعُ المكاتب، ومُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ .  
لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (جاءتني بريدة فقالت: كاتبتُ أهلي على تسعِ أواقٍ، في كلِّ عامٍ أوقيةً، فأعنيني. فقلت: إن أحبَّ  
أهلك أن أعدّها لهم، ويَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، فَأَخْبَرْتُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - النبي ﷺ فقال: (خُذِيهَا،  
وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَاتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أما بعد:  
ما بال رجالٍ يشترطونَ شروطاً ليست في كتابِ الله ما كانَ مِنْ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرَطٍ، ففِضَاءُ  
اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) متفق عليه.

قال ابن الملقن : اختلف العلماء في جواز بيع المكاتب على ثلاثة مذاهب:  
أحدها: جوازه.

وهو قول عطاء والنخعي وأحمد ومالك في رواية الشافعي في أحد قوليه.  
استدللاً بهذا الحديث.

وعليه بوب البخاري بيع المكاتب إذا رضي المكاتب.

فإن بريدة كانت مكاتبه وباعته الموالى واشترتها عائشة وأمر ﷺ ببيعها وعليه بوب البخاري بيع المكاتب إذا رضي المكاتب.  
(الإعلام بفوائد عمدة الأحكام)

## فائدة : ٣

الكتابة عقد لازم، فليس للآخر فسخ الكتابة إلا بإذن صاحبه.

## فائدة : ٤

ولا تنفسخ بموت السيد وجنونه، لأنها عقد لازم أشبه البيع، فإذا مات السيد أدى المكاتب ما عليه لورثة السيد.

قال ابن قدامة: ... وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَا تَنْفَسِحُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيِّنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ مِنْ  
جِهَتِهِ، لَا سَبِيلَ إِلَى فُسْخِهِ، فَلَمْ يَنْفَسِحْ بِمَوْتِهِ، كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الْمُكَاتِبَ يُؤَدِّي نُجُومَهُ، وَمَا بَقِيَ مِنْهَا، إِلَى وَرَثَتِهِ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ لِمُورُوثِهِمْ، وَيَكُونُ مَقْسُومًا بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ  
مَوَارِيثِهِمْ، كَسَائِرِ دُيُونِهِ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ، فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. (المغني).

## فائدة : ٤

إذا حلَّ نجم فلم يؤده فلسيده الفسخ، لأن السيد رضي بالكتابة على أن يسلم له مال الكتابة على الوجه الذي كاتبه عليه، فإذا لم يف فله الحق في فسخ العتق.

#### فائدة : ٥

قال ابن قدامة: وَإِذَا مَاتَ وَلَمْ يُخْلَفْ وَفَاءً، فَلَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الْكِتَابَةَ تَنْفَسِحُ بِمَوْتِهِ، وَمَيِّتُ عَبْدًا، وَمَا فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْفُتُوى مِنْ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ.

#### فائدة: ٦

ليس للمكاتب أن يتزوج من غير إذن سيده.

قال ابن قدامة: هَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ، وَمَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَبِي يُوسُفَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، فَهُوَ عَاهِرٌ).

وَلَا أَنَّ عَلَى السَّيِّدِ فِيهِ ضَرَرٌ، لِأَنَّهُ زِمًا عَجَزَ فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ نَاقِصَ الْقِيَمَةِ، وَيَحْتَاجُ أَنْ يُؤَدِّيَ الْمَهْرَ وَالنَّفَقَةَ مِنْ كَسْبِهِ، فَيَعْجِزُ عَنْ تَأْدِيَةِ نُجُومِهِ، فَيُمنَعُ مِنْ ذَلِكَ، كَالْتَّبَرُّعِ بِهِ.

إِذَا تَبَّتْ هَذَا، فَإِنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ لَمْ يَصِحَّ تَزْوِجُهُ. ... (المغني)

—ما المراد بالظل في قوله ( أظله الله في ظله ) ؟

اختلف العلماء في المراد في هذا الظل:

القول الأول: المراد في ظل عرشه.

وإلى هذا ذهب الطحاوي، وابن رجب، والقرطبي، وابن حجر، وهو ظاهر صنيع ابن منده، والسيوطي، وحافظ حكيم. ويدل عليه :

أ—حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن (سبعة يظلهم الله في ظل عرشه ...) وحسن إسناد ابن حجر، والعيني، والسيوطي.

ب— أن الظل جاء مضافاً إلى العرش في عدة أحاديث غير هذا:

كحديث (من أنظر معسراً أو وضع عنه، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه ...) رواه الترمذي.

وحديث (المتحابون في الله على منابر من نور في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله).

القول الثاني: المراد بالظل المضاف إلى الله في الحديث رحمته.

وإلى هذا ذهب ابن عبد البر في أحد قوليه، وذكره البغوي، والبيهقي وغيرهما.

وأصحاب هذا القول، منهم من يفسر الرحمة بدخول الجنة كابن عبد البر، ومنهم من يفسرها بالرعاية والكرامة والحماية، كما

يقال: أسبل الأمير أو الوزير ظله على فلان، بمعنى الرعاية والحماية.

ومن فسرهما بهذا: عيسى بن دينار، والبيهقي، والبغوي، والقاضي عياض.

القول الثالث: أن المراد بالظل في الحديث: ظل يخلقه الله، لأنه في ذلك الوقت لا يوجد شيء يظل الخلائق من الشمس، فلا

بناء ولا شجر ولا رمال ولا حجر، إلا ما يخلقه الله تعالى.

وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين.

والراجع الأول .

اذكر بعض الخصال والطاعات الموجبة لهذا الفضل ( في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله ) ؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِيَّيَّ أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَحَقُّى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ) متفق عليه .

قال ﷺ (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ) رواه مسلم .

قال ﷺ (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ ...) رواه الترمذي .

وقال ﷺ (الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ) .

وعن أبي هريرة . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِحَلَالِي الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي) رواه مسلم .

وعن العرابض بن سارية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُتَحَابُّونَ بِحَلَالِي فِي ظِلِّ عَرْشِي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي) رواه أحمد .

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول (كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ) رواه أحمد .

#### فائدة :

هناك آخرون يظللهم الله في ظلّه -غير السبعة المذكورين في الحديث السابق- جاء ذكرهم في أحاديث أخرى، نظمهم ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري وهم: "إِطْلَالُ الْغَازِي، وَعَوْنُ الْمُجَاهِدِ، وَإِنْظَارُ الْمُعْسِرِ وَالْوَضِيعَةُ عَنْهُ وَتَخْفِيفُ حِمْلِهِ، وَإِزْفَادُ ذِي غُرْمٍ، وَعَوْنُ الْمَكَاتِبِ، وَتَحْسِينُ الْحُقُوقِ، وَالْمَشْيُ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَالتَّاجِرُ الصَّدُوقُ، وَآخِذُ حَقِّ، وَالْبَازِلُ، وَالْكَافِلُ .

ماذا نستفيد من قوله ( من أعان ... ) ؟

فضل إعانة المسلم لأخيه المسلم .

عن أبي هريرة . قال : قال ﷺ ( وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ) رواه مسلم .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( ... وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ) متفق عليه .

وفي حديث جابر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ) رواه مسلم .

قال ابن رجب: وخرّج الطبراني من حديث عمر مرفوعاً (أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن: كسوت عورته، أو أشبعت جوعته، أو قضيت له حاجة) .

وبعث الحسن البصري قوماً من أصحابه في قضاء حاجة لرجل وقال لهم: مرؤا بكتاب البناني، فخذوه معكم، فأتوا ثابِتاً، فقال: أنا معتكف، فرجعوا إلى الحسن فأخبروه، فقال: قولوا له: يا أعمش أما تعلم أَنَّ مشيك في حاجة أخيك المسلم خير لك مِنْ حجة بعد حجة؟ فرجعوا إلى ثابت، فترك اعتكافه، وذهب معهم .

وخرّج الإمام أحمد من حديث ابنة حَبَّاب بن الأرت، قالت: خرج حَبَّاب في سرية، فكان النبي ﷺ يتعاهدنا حتى يَحْلُبَ عَنزَةً لَنَا فِي جَفْنَةٍ لَنَا، فتمتلئ حتى تفيض، فلَمَّا قدم حَبَّاب حَلَبَهَا، فعادَ جَلابها إلى ما كان .

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يَحْلُبُ لِلْحَيِّ أَغْنَامَهُمْ، فَلَمَّا استخلف، قالت جارية منهم: الآن لا يَحْلُبُهَا، فقال أبو بكر: بلى وإني لأرجو أن لا يَغَيِّرَنِي مَا دَخَلْتُ فِيهِ عَنْ شَيْءٍ كُنْتُ أَفْعَلُهُ، أَوْ كَمَا قَالَ .

وكان عمر يتعاهد الأرامل فيستقي لهنَّ الماء بالليل، ورآه طلحة بالليل يدخل بيت امرأة، فدخل إليها طلحة نهاراً، فإذا هي عجوزٌ عمياء مقعدة، فسأها: ما يصنع هذا الرجلُ عندك؟ قالت: هذا له منذ كذا وكذا يتعاهدني يأتيني بما يُصْلِحُنِي، ويخرج عني الأذى، فقال طلحة: ثكلتك أمك طلحة، عثرت عمر تتبع؟

وكان أبو وائل يطوفُ على نساء الحيِّ وعجائزهم كلَّ يوم، فيشتري لهنَّ حوائجهنَّ وما يُصلِحُهُنَّ.

وقال مجاهد: صحبتُ ابنَ عمر في السفر لأخدمه، فكان يخدمُني. (جامع العلوم)

قال ابن القيم -رحمه الله- في وصف شيخ الإسلام ابن تيمية: كان شيخ الإسلام يسعى سعيًا شديدًا لقضاء حوائج الناس.

قال الذهبي عن شيخ الإسلام رحمه الله ابن تيمية: وله محبوبون من العلماء، والصلحاء، ومن الجند، والأمراء، ومن التجار والكبراء وسائر العامة تحبه، لأنه منتصب لنفعهم ليلاً ونهارًا، بلسانه وقلمه.

كان علي بن الحسين -رحمه الله- يحمل الخبز إلى بيوت المساكين في الظلام فلما مات فقدوا ذلك، كان ناس من أهل المدينة يعيشون ولا يدرون من أين معاشهم فلما مات علي بن الحسين فقدوا ذلك الذي كان يأتيهم بالليل.

ومن نعم الله تعالى على العبد أن يجعله مفتاحًا للخير والإحسان.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (عِنْدَ اللَّهِ خَزَائِنُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، مَفَاتِيحُهَا الرِّجَالُ، فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَهُ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ، وَمَغْلَقًا لِلشَّرِّ، وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَهُ مِفْتَاحًا لِلشَّرِّ، وَمَغْلَقًا لِلْخَيْرِ) رواه ابن ماجه.

وأن يسخره لقضاء حوائج الناس.

عَنِ ابْنِ عُمرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ لِلَّهِ أَقْوَامًا اخْتَصَّاهُمْ بِالنِّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ، وَيُقَرُّهَا فِيهِمْ مَا بَدَّلُوهَا، فَإِذَا مَنَعُوهَا نَزَعَهَا عَنْهُمْ وَحَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ) أخرجه الطبراني.

## كِتَابُ الْجَامِعِ

### بَابُ الْأَدَبِ

تعريفه :

قال ابن حجر : استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً .

وقال ابن القيم : استعمال الخلق الجميل .

أقوال في الأدب :

قال الإمام مالك : كانت أمي تعيمني وتقول لي : اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه .

وقال ابن المبارك : كانوا يطلبون الأدب ثم العلم .

وقال أيضاً : كاد الأدب يكون ثلثي العلم .

وقال أيضاً : تعلمت الأدب ثلاثين سنة، وتعلمت العلم عشرين سنة .

وقال أيضاً : مَنْ تهاون بالأدب عوقب بحرمان السُّنن، وَمَنْ تهاون بالسنن عوقب بحرمان الفرائض، وَمَنْ تهاون بالفرائض عوقب بحرمان المعرفة . .

وقال سفيان الثوري : ليس عمل بعد الفرائض أفضل من طلب العلم، وكان الرجل لا يطلب العلم حتى يتأدب ويتعبد قبل ذلك عشرين سنة.

وقال ابن سيرين : كانوا يتعلمون الهدى كما يتعلمون العلم .

وقال بعض السلف لابنه : يا بني لأن تتعلم باباً من الأدب أحب إليّ من أن تتعلم سبعين باباً من أبواب العلم .

وقال الحسن البصري : إن كان الرجل ليخرج في أدب نفسه السنتين ثم السنتين .

وقال الذهبي : يحضر مجلس الإمام أحمد خمسة آلاف، خمسمائة يكتبون، والباقيون يستمدون من سمته وخلقه وأدبه .

وقال مغلد بن الحسين لابن المبارك : نحن إلى كثير من الأدب أحوج منا إلى كثير من الحديث .

وقال بعض الحكماء: الأدب في العمل علامة قبول العمل .

قال أبو حنيفة : صحبْتُ حماد بن أبي سليمان ثمانِي عَشْرَةَ سنة .

وقال رحمه الله : ما صليت صلاة منذ مات حماد إلا استغفرتُ له مع والديّ، وإني لأستغفرُ لمن تعلّمت منه علماً، أو علّمته علماً .

و قال مالكُ بن أنس : كان الرجلُ يَحْتَلِفُ إلى الرجل ثلاثين سنةً يتعلّم منه .

وقال رحمه الله : جالسُ نُعَيْمِ المَجْمر أبا هريرةَ عشرين سنة .

وقال ثابتُ البُناني : صحبْتُ أنس بن مالكٍ أربعين سنةً، ما رأيْتُ أعبدَ منه .

قال نافعُ بن عبد الله : جالستُ مالِكاً أربعين سنةً، أو خمساً وثلاثين سنةً، كل يومٍ أبكرُ وأهجرُ وأروح .

قال الإمام ابن القيم : أدب المرء: عنوانُ سعادته وفلاحه، وقلة أدبه: عنوانُ شقاوته وتبّاره، فما استُجلب خيرُ الدنيا والآخرة بمثل الأدب، ولا استُجلب حرمانُهما بمثل قلة الأدب .

قال الخطيبُ البغدادي : الواجب أن يكون طلبُهُ الحديث أكملَ الناس أدباً، وأشدَّ الخلق تواضعاً، وأعظمهم نزاهةً وتديُّناً، وأقلّهم طيشاً وغضباً؛ لدوامِ قرعِ أسماعهم بالأخبار المشتملة على محاسن أخلاق رسول الله ﷺ وآدابه، وسيرة السلف الأخيار من أهل بيته وأصحابه، وطرائق الحديثين، ومآثر الماضين، فيأخذوا بأجلها وأحسنها، ويصدّقوا (ببعضها) عن أرضها وأدونها .

١٤٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

-----  
ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أن للمسلم على أخيه المسلم حقوقاً ينبغي مراعاتها :

أولاً : إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ .

فمن حق المسلم على أخيه المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه .

ففي حديث أبي هريرة ( ... إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ) .

وفي حديث البراء ( ... وَإِفْشَاءَ السَّلَامِ ) .

وابتداء السلام سنة ، ورد السلام واجب .

قال النووي رحمه الله: نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ ابْتِدَاءَ السَّلَامِ سُنَّةٌ، وَأَنَّ رَدَّهُ فَرَضٌ . ( النووي ) .

جاء في (الموسوعة الفقهية) ابتداء السلام سنة مؤكدة ، لقوله ﷺ : ( أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ ) وَيَجِبُ الرَّدُّ إِنْ كَانَ السَّلَامُ عَلَى

وَاحِدٍ . وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى جَمَاعَةٍ فَالرَّدُّ فِي حَقِّهِمْ فَرَضٌ كِفَايَةً ، فَإِنْ رَدَّ أَحَدُهُمْ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ ، وَإِنْ رَدَّ الْجَمِيعُ كَانُوا مُؤَدِّينَ

لِلْفَرَضِ ، سَوَاءً رَدُّوا مَعًا أَوْ مُتَعَاقِبِينَ ، فَإِنْ امْتَنَعُوا كُلُّهُمْ أَعْمُوا لِحَبْرِ ؛ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلَامِ .

الذي يجب عليه رد السلام هو المسلم عليه ، أي : المقصود بإلقاء السلام ؛ فإن كان شخصاً واحداً ، وجب عليه وجوباً عينياً ،

وإن كانوا جماعة ، وجب عليهم وجوباً كفاً أن يردوا السلام ؛ فمتى رد واحد منهم ، حصل المقصود ، ولو ردوا جميعاً فهو

أفضل .

- وينبغي أن يسلم على من يعرف ومن لا يعرف :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو م أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ : ( تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ

تَعْرِفْ ) متفق عليه .

قال النووي : أي تسلم على كل من لقيته عرفته أم لم تعرفه ، ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثير من الناس .

- وفي قوله ( وتقرأ السلام ... ) هذا عام مخصوص بالكفار فلا يجوز ابتداء الكافر بالسلام .

لقوله ﷺ ( لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام ) متفق عليه .

ثانياً : وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ .

وقد اختلف العلماء في حكم عيادة المريض :

القول الأول : أنها سنة مؤكدة .

وهذا قول جمهور العلماء .

للأحاديث الكثيرة التي وردت في فضلها .

عن ثوبان رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قَالَ ( إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ ) قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : ( جَنَاهَا ) واه مسلم .

وعن ﷺ علي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُوذُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنْ

عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ) رواه الترمذي، وقال: (( حديث حسن )) .  
وعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (من عاد مريضاً أو زار أخاً له، قيل له : طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلاً)  
رواه الترمذي .

وعنه، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ، مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي ! قَالَ : يَا رَبِّ، كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟! قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ ! يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطَعْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي ! قَالَ : يَا رَبِّ ، كَيْفَ أَطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟! قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمَهُ ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي ! يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي ! قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ اسْقَيْكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي) رواه مسلم  
القول الثاني : أنها فرض كفاية .

وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله ، وهذا القول هو الراجح ، للأمر بها :  
كما في حديث البراء قال ( أمرنا رسول الله ﷺ بِسَبْعٍ : بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ) .  
وفي حديث أبي هريرة ( حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ ... وَإِذَا مَرَضَ فَعُدُّهُ ) .  
وعن أبي موسى ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (عُودُوا الْمَرِيضَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ ، وَفُكُّوا الْعَانِي) رواه البخاري .  
- في عيادة المريض فوائد :منها : يؤدي حق أخيه المسلم - أنه لا يزال في خرفة الجنة - أن في ذلك تذكيراً للعائد بنعمة الله عليه  
في الصحة - أن فيها جلباً للمحبة والمودة . ( قاله الشيخ ابن عثيمين )  
ثالثاً : وَإِذَا دَعَاكَ فَاجِبُهُ .

فإن كانت دعوة عرس ، فقد ذهب جماهير العلماء إلى وجوبها ، بل نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك كابن عبد البر ،  
والقاضي عياض وغيرهما .

قال ابن حجر : وقد نقل ابن عبد البر، ثم عياض، ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس، وفيه نظر .  
أ- للأمر بها كما في حديث إِبْنِ عُمرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا )  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ : ( إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيُجِبْ؛ غُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ ) .

وفي رواية ( ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ ) .

وفي رواية ( أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا ) .

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أنها تضمنت الأمر بإجابة الدعوة لوليمة العرس، والأمر للوجوب، والخطاب عام لكل من  
عُيِّنَ بالدعوة، فكانت الإجابة فرض عين على من دعي إليها.

ب- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَمَنْ  
لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

فهذا ظاهر على الوجوب ، لأنه حكَمَ بالعصيان على من ترك الإجابة ، ولا يحكم بالعصيان إلا على ترك واجب .

قال الشوكاني : والظاهر الوجوب، للأوامر الواردة بالإجابة من غير صارف لها عن الوجوب، ولجعل الذي لم يجب عاصياً ، وهذا  
في وليمة النكاح في غاية الظهور .



وقيل : مستحبة .

وإليه ذهب بعض المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .  
قالوا : لأن الأصل في الوليمة أنها مندوبة فيكون الحضور مندوباً .

وقالوا : لأن الوليمة تمليك مال ، وتمليك المال ليس بواجب

وقيل : فرض كفاية .

قالوا : لأن المقصود من حضور الوليمة إظهار الزواج وإعلانه ، وهذا يحصل ببعض الناس .  
والراجح القول الأول وهو الوجوب .

ولهذا قال ابن عبد البر: وفي قوله في هذا الحديث ( فقد عصى الله ورسوله ) ما يرفع الإشكال، ويغني عن الإكثار .

- وأما إجابة دعوة غير العرس ، فقد اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : مستحبة .

وعزاها ابن حجر للجمهور .

أ- لحديث ابن عمر ( إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب ) قالوا : فلما خص الوجوب بوليمة العرس دل على أن غيرها لا يجب .

ب- ولحديث أنس ( أن جاراً فارسياً لرسول ﷺ كان طيب المرق فدعا رسول الله ﷺ فقال الرسول وهذه [ لعائشة ] ؟ فقال

الفارسي : لا فقال النبي ﷺ : لا ، فعاد يدعو فقال رسول الله ﷺ : وهذه [ لعائشة ] قال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : لا ، ثم

عاد يدعو ، فقال رسول الله ﷺ : وهذه ، قال : نعم ، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله ( رواه مسلم

قال العلماء : وإنما أبي الفارسي من حضور عائشة : أن هذا المرق كان قليلاً لا يكفي اثنين ، فأراد أن يؤثر به النبي ﷺ .

القول الثاني : الوجوب كالعرس .

وهذا مذهب ابن عمر وهو قول أهل الظاهر وبعض الشافعية ونصره ابن حزم .

أ- لرواية مسلم ( ... عرساً كان أو نحوه ) فهذا دليل على وجوب إجابة الدعوة مطلقاً .

ب- ولقوله ﷺ ( ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ) .

ج- ولحديث أبي هريرة - حديث الباب - ( حق المسلم على المسلم : وإذا دعاك فأجبه )

د- ولقوله ﷺ ( عودوا المريض وأجيبوا الداعي ) . والله أعلم .

رابعاً : وإذا عطسَ فحمد الله فشمته .

فيشرع للمسلم أن يشمت العاطس إذا حمد الله .

قال النووي : واجتمعت الأمة على أنه مشروع ، ثم اختلفوا في إيجابه . ( النووي ) .

وقد اختلف العلماء في حكم تشميت العاطس إذا حمد الله على أقوال :

فقليل : واجب .

قال النووي : فأوجبهُ أهل الظاهر ، وابن مريم من المالكية على كل من سمعه .

أ- لحديث الباب - أبي هريرة - ( وإذا عطسَ فحمد الله فشمته ) .

ب- ولحديث البراء قال ( أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع : أمرنا بعبادة المريض ، وإتيان الجنائز ، وشميت العاطس ، ... ) .

ج- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَاطِسَ وَيَكْرَهُ التَّنَاقُوبَ فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقَّقَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ وَأَمَّا التَّنَاقُوبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيُرَدَّهُ مَا اسْتَطَاع ... ) رواه البخاري .

قال ابن حجر : وقد أخذ بظاهرها ابن مزين من المالكية ، وقال به جمهور أهل الظاهر وقال بن أبي جمرة قال جماعة من علمائنا إنه فرض عين وقواه بن القيم في حواشي السنن فقال : جاء بلفظ الوجوب الصريح ، ولفظ الحق الدال عليه ، ولفظ على الظاهرة فيه ، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه ، وبقول الصحابي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء .

وقال ابن القيم : فظاهر الحديث المبدوء به : أَنَّ التَّشْمِيتَ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ الْعَاطِسَ يَحْمَدُ اللَّهَ ، وَلَا يُجْزَى تَشْمِيتُ الْوَاحِدِ عَنْهُمْ ، وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ ، وَاحْتَارَهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيَانِ ، وَلَا دَافِعَ لَهُ . ( زاد المعاد ) .  
وقيل : فرض كفاية .

ورجحه أبو الوليد بن رشد وأبو بكر بن العربي وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة .

وقيل : مستحب .

وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية إلى أنه مستحب ويجزئ الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية . ( الفتح ) .

قال النووي : وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَآخَرِينَ أَنَّهُ سُنَّةٌ وَأَدَبٌ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ .

قال ابن حجر : والراجح من حيث الدليل القول الثاني، والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية، فإن الأمر بتشमित العاطس وإن ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح ويسقط بفعل البعض - يشرع تشमित العاطس إذا حمد الله ، فإن لم يحمد الله فلا يشمت ، قال ابن العربي : وهو مجمع عليه .

أ- لحديث أبي هريرة السابق ( فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقَّقَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ ) .

ب- وعن أنس بن مالك قال ( عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلَانِ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ عَطَسَ فَلَا تُشَمِّتُهُ وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي . قَالَ : إِنَّ هَذَا حَمْدُ اللَّهِ وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ ) متفق عليه .

ج- وعن أبي موسى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ ) رواه مسلم .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَمْدِ :

فَقِيلَ : يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . وَقِيلَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَقِيلَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : هُوَ مُحْتَجِرٌ بَيْنَ هَذَا كُلِّهِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ . ( نووي ) .

وَاخْتَلَفُوا فِي رَدِّ الْعَاطِسِ عَلَى الْمُشَمِّتِ ، فَقِيلَ : يَقُولُ : يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بِالْكُفْمِ ، وَقِيلَ : يَقُولُ : يَغْفِرَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : يُخَيَّرُ بَيْنَ هَذَيْنِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ ، وَقَدْ صَحَّتِ الْأَحَادِيثُ بِهِمَا . ( نووي ) .

خامساً : وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ .

قال النووي : مَعْنَاهُ طَلَبُ مِنْكَ النَّصِيحَةِ ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَنْصَحَهُ ، وَلَا تُدَاهِنَهُ ، وَلَا تَغْشَهُ ، وَلَا تُمْسِكَ عَنْ بَيَانِ النَّصِيحَةِ .  
وحكمها : واجبة على الكفاية .

قال ابن مفلح رحمه الله : وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالْأَصْحَابِ وَجُوبُ النَّصْحِ لِلْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهُ ذَلِكَ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْإِخْبَارِ (الآداب الشرعية)

وقال الملا علي القاري رحمه الله : (وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ) أي طلب منك النصيحة (فانصح له) وجوباً، وكذا يجب النصح وإن لم

يستنصحه . ( مرقاة المفاتيح ) .

سادساً : وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ .

ففي رواية لمسلم ( حَمْسٌ يَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ .... )

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية .

١٤٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

-----

( أَسْفَلُ مِنْكُمْ ) أي : في أمور الدنيا من مسكن وجاه ومال .

( وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ) فيها .

( فَهُوَ أَجْدَرُ ) أي : أخرى .

( أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ) أي : أن لا تحتقروا .

ماذا من نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أنه ينبغي للمسلم أن ينظر في أمور الدنيا - من جاه ومال ومسكن - إلى من هو أقل منه ودونه .

وقد جاء في الصحيحين : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ يَمِّنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ ) .

قال الحافظ العراقي (رحمه الله) في شرحه لهذا الحديث " :وَهَذَا أَدَبٌ حَسَنٌ أَذَبْنَا بِهِ نَبِيَّنَا ﷺ وَفِيهِ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ وَدُنْيَاةٌ وَعُقُولِيَّةٌ وَأَبْدَانِيَّةٌ وَرَاحَةٌ قُلُوبِنَا فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنْ نَصِيحَتِهِ أَفْضَلَ مَا جَزَى بِهِ نَبِيًّا .

وقال السعدي : فيالها من وصية نافعة، وكلمة شافية وافية .

ونستفيد : أن نظر الإنسان إلى من فضل عليه في المال والرزق والأولاد سبب لعدم شكر الله تعالى ، واحتقار نعمة الله عليه .

ما الفائدة التي يستفيدها المسلم من نظره إلى من هو أقل منه ؟

في ذلك فوائد :

أولاً : شكر الله على نعمه ، فهذا التوجيه النبوي من أعظم أسباب تحقيق عبودية الشكر لله تعالى .

ثانياً : عدم احتقاره نعمة الله على العبد .

قال النووي : قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ : هَذَا حَدِيثٌ جَامِعٌ لِأَنْوَاعٍ مِنَ الْخَيْرِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا طَلَبَتْ نَفْسُهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَاسْتَصْعَرَ مَا عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَرَصَ عَلَى الْإِزْدِيَادِ لِيَلْحَقَ بِذَلِكَ أَوْ يُقَارِبَهُ. هَذَا هُوَ الْمَوْجُودُ فِي غَالِبِ النَّاسِ. وَأَمَّا إِذَا نَظَرَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فِيهَا ظَهَرَتْ لَهُ نِعْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، فَشَكَرَهَا، وَتَوَاضَعَ، وَفَعَلَ فِيهِ الْخَيْرَ .

وقال السعدي : ومن أنفع الأشياء في هذا الموضوع: استعمال ما أرشد إليه النبي ﷺ في الحديث الصحيح حيث قال ( انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم ) ، فإن العبد إذا نصب بين عينيه هذا الملحظ الجليل، رآه يفوق جمعاً كثيراً من الخلق في العافية وتوابعها، وفي الرزق وتوابعه مهما بلغت به الحال، فيزول قلقه وهمه وغممه، ويزداد سروره واعتباطه بنعم الله التي فاق فيها غيره ممن هو دونه فيها ... وكلما طال تأمل العبد بنعم الله الظاهرة والباطنة، الدينية والدنيوية، رأى ربه قد أعطاه خيراً كثيراً ودفع عنه شروراً متعددة، ولا شك أن هذا يدفع الهموم والغموم، ويوجب الفرح

والسرور. انتهى .

ولذلك كان النبي ﷺ يقول : اللهم ارزقني حب المساكين .

قال ابن رجب رحمه الله : اعلم أن محبة المساكين لها فوائد كثيرة:

منها : أنها توجب إخلاص العمل لله.

لأن الإحسان إليهم لمحبتهم لا يكون إلا لله تعالى ، لأن نفعهم في الدنيا لا يرجى غالباً.

ومنها: أنها تزيد الكبر.

لأن المستكبر لا يرضى مجالسة المساكين ، كما سبق عن رؤساء قريش والأعراب.

ومنها: أنه يوجب صلاح القلب وخشوعه.

ففي حديث أبي هريرة (أن رجلاً شكى إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه ، فقال له: إن أحببت أن يلين قلبك فأطعم المسكين ، وامسح رأس اليتيم) رواه أحمد.

ومنها: أن مجالسة المساكين توجب رضى من يجالسهم برزق الله عز وجل ، وتعظم عنده نعمة الله ، ومجالسة الأغنياء توجب التسخط بالرزق ومد العين إلى زينتهم وما هم فيه ، وقد نهي الله عز وجل نبيه ﷺ عن ذلك فقال تعالى (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرَزَقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى) وقال ﷺ (انظروا إلى من دونكم ، ولا تنظروا إلى من فوقكم ، فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم).

ومنها: أن النبي ﷺ أوصى بحب المساكين.

قال أبو الدرداء (أوصاني رسول الله ﷺ أن أنظر إلى دوني، ولا أنظر إلى من فوقي، وأوصاني أن أحب المساكين وأن أدنو منهم). وكان عون بن عبد الله يجالس الأغنياء فلا يزال في غم ، لأنه لا يزال يرى من هو أحسن منه لباساً ومركباً وطعاماً ومسكناً ، فتركهم وجالس المساكين فاستراح.

وفي الحديث ( اللهم إني أسألك فعل الخيرات ... وحب المساكين ).

ويروى أن داود كان يجالس المساكين ويقول: مسكين بين مساكين.

قال ابن رجب : وحب المساكين مستلزم لإخلاص العمل لله تعالى ، والإخلاص هو أساس الأعمال الذي لا تثبت الأعمال إلا عليه.

ولم يزل السلف يوصون بحب المساكين.

كتب الثوري إلى بعض إخوانه: عليك بالفقراء والمساكين والدنو منهم ، فإن رسول الله - ﷺ - كان يسأل ربه حب المساكين. ويروى عن أبي هريرة قال: كان جعفر بن أبي طالب يحب المساكين ويجلس إليهم ويحدثهم ويحدثونه ، وكان النبي ﷺ يكرهه أبا المساكين.

وكانت زينب بنت خزيمة تسمى أم المساكين لكثرة إحسانها إليهم ، وتوفيت في حياة النبي ﷺ .

ومر الحسن بن علي على مساكين يأكلون ، فدعوه فأجابهم وأكل معهم وتلا (إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ).

وكان ابن عمر لا يأكل غالباً إلا مع المساكين ، وكان يقول: لعل بعض هؤلاء أن يكون ملكاً يوم القيامة.

وكان سفيان الثوري يعظم المساكين ، ويجفو أهل الدنيا ، فكان الفقراء في مجلسه هم الأغنياء والأغنياء هم الفقراء.

وقال سليمان التيمي: كنا إذا طلبنا علياً أصحابنا وجدناهم عند الفقراء والمساكين.

وقال الفضيل: من أراد عز الآخرة فليكن مجلسه مع المساكين.

اذكر بعض الأسباب التي تحقق شكر الله ؟

أولاً : سؤال الله ذلك .

كما قال تعالى عن سليمان : ( وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ ) .

وقال ﷺ لمعاذ : ( يا معاذ ، لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ) . رواه أبو داود

ثانياً : أن يعلم الإنسان أن النعم إذا شكرت قرت وزادت .

قال تعالى : ( وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ) .

ثالثاً : أن يعلم الإنسان أن الله سيسأله يوم القيامة عن شكر نعمه .

قال تعالى : ( ثُمَّ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ) .

قال ابن كثير : أي ثم لتسألن عن شكر ما أنعم الله به عليكم من الصحة والأمن والرزق وغير ذلك ، ما ذا قابلتم به نعمه من شكر وعبادة .

رابعاً : أن ينظر إلى من هو دونه في أمور الدنيا ، فإذا فعل ذلك استعظم ما أعطاه الله .

كما في حديث الباب .

بالنسبة إلى أمور الآخرة إلى من ينظر ؟

ينظر إلى من هو فوقه .

اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

حسن تعليم النبي ﷺ أنه إذا ذكر حكماً ذكر علته .

أن الله خلق الناس متفاوتين في كل شيء .

أهمية شكر الله تعالى .

خطر النظر إلى أهل الدنيا وما متعوا به ، كما قال تعالى ( وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعَنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ

فِيهِ وَرَزَقُوا رَبَّكَ حَيْرٌ وَأَبْقَى ) .

١٤٣٩ - وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه قَالَ ( سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ: - الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِثْمُ: مَا

حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

( عَنْ الْبِرِّ ) اسم جامع للخير .

( حُسْنُ الْخُلُقِ ) التحلي بالفضائل وترك الرذائل .

( وَالْإِثْمُ ) الذنب .

( مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ ) أي : لم يسكن إليه القلب .

تنبيه :

جاء في مسند أحمد : عن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ فقال : جئت تسأل عن البر ؟ قلت : نعم ، فقال :

استفت قلبك ، البر ما اطمأنت إليه النفس ، واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك في النفس ، وتردد في الصدر ، وإن أفتاك الناس

وأفتوك .

اذكر منزلة هذا الحديث ؟

هذا الحديث من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام، وعليه مدار الإسلام؛ لأنه يبحث في أمرين عظيمين، الأول: عن الخلق الحسن، والثاني: عن الخلق السيء .

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: هذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ، بل من أوجزها؛ إذ البر كلمة جامعة لجميع أفعال الخير، وخصال المعروف، والإثم كلمة جامعة لجميع أفعال الشر والقبائح كبيرها وصغيرها .

وقال المناوي رحمه الله: وذا من جوامع الكلم؛ لأن البر كلمة جامعة لكل خير، والإثم جامع للشر .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد الحث على حسن الخلق ، وأنه من أعظم خصال البر ، ولحسن الخلق فضائل كثيرة :

فهو من أسباب دخول الجنة .

فقد سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الجنة فقال ( تقوى الله وحسن الخلق ) رواه الترمذي .

وكان النبي ﷺ يدعو به .

كان ﷺ يقول في استفتاحه لصلاة الليل ( واهدي لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت . . . ) .

وكان يقول ( اللهم كما أحسنت خلقي فحسن خلقي ) .

وهو أثقل شيء في الميزان .

قال ﷺ ( ما من شيء أثقل في الميزان يوم القيامة من حسن الخلق ) رواه الترمذي .

وحسن الخلق من كمال الإيمان .

قال ﷺ ( أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ) رواه أحمد .

والنبي ﷺ حصر دعوته في حسن الخلق .

قال ﷺ ( إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ) رواه أحمد .

الخلق الحسن من أسباب النجاة من النار .

عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ ( ألا أخبركم بمن يحرم على النار ؟ على كُلِّ قريب هَيِّنَ سهل ) رواه الترمذي .

ويدرك المؤمن بحسن خلقه درجة الصائم القائم .

قال ﷺ ( إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم ) رواه أبو داود .

وتكفل النبي ﷺ بيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه .

قال ﷺ ( أنا زعيم بيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه ) رواه أبو داود .

ولخلق الحسن ذو أهمية بالغة .

لأن الله - عز وجل - أمر به نبيه الكريم، وأثنى عليه به، وعظم شأنه الرسول الأمين ﷺ .

قال الله تعالى ( خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ) .

وقال تعالى ( وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ) .

وأقرب الناس إلى رسول الله ﷺ صاحب الخلق الحسن .

قال ﷺ ( إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة ، أحاسنكم أخلاقاً ) رواه الترمذي .

وخير الناس أحسنهم خلقاً .

كما في قوله ﷺ ( إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا ) .

ويحصل بالخلق الحسن: جوامع الخيرات والبركات .

قال النبي ﷺ ( البر حسن الخلق ) .

الخلق الحسن خير من الدنيا وما فيها .

قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو ( أربع إذا كن فيك فما عليك ما فاتك من الدنيا : حفظ أمانة ، وصدق حديث ، وحسن خليفة ، وعفة في طعمة ) رواه أحمد .

والخلق الحسن من أعظم الأساليب التي تجذب الناس إلى الإسلام، والهداية، والاستقامة .

ولهذا من تتبّع سيرة المصطفى ﷺ وجد أنه كان يلزم الخلق الحسن في سائر أحواله وخاصة في دعوته إلى الله تعالى، فأقبل الناس ودخلوا في دين الله أفواجاً بفضل الله تعالى ثم بفضل حسن خلقه ﷺ فكم دخل في الإسلام بسبب خلقه العظيم.

فهذا يُسلم ويقول ( والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك فقد أصبح وجهك أحبّ الوجوه كلها إلي ) .

وذاك يقول ( اللهم ارحمني ومُحسناً ولا ترحم معنا أحداً ) تأثر بعفو النبي ﷺ ولم يتركه على تحجيره رحمة الله التي وسعت كل شيء، بل قال له ( لقد تحجّرت واسعاً ) .

والآخر يقول ( فبأي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ) .

والرابع يقول ( يا قومي أسلموا فإن مُحسناً يعطي عطاءً لا يخشى الفاقة ) .

وأمر النبي ﷺ به .

عن أبي ذر جُنْدُب بن جُنَادَةَ وأبي عبد الرحمن معاذ بن جبل رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، قَالَ ( اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتَّبِعِ السَّبِيلَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِحُلُقِي حَسَنٍ ) رواه الترمذي .

قال ابن رجب رحمه الله : هذا من خصال التقوى، ولا تتم التقوى إلا به، وإنما أفرد بالذكر للحاجة إلى بيانه، فإن كثيراً من الناس يظن أن التقوى هي القيام بحق الله دون حقوق عباده ... إلى أن قال : والجمع بين القيام بحقوق الله وحقوق عباده عزيز جداً ، ولا يقوى عليه إلا الكمل من الأنبياء والصديقين .

من أقوال السلف :

قال الحسن : حسن الخلق : الكرم ، والبذلة ، والاحتمال .

وقال ابن المبارك : هو بسط الوجه ، وبذل المعروف ، وكف الأذى .

وسئل سلام بن أبي مطيع عن حسن الخلق فأنشده شعراً فقال :

تراه إذا ما جئته متهللاً كأنك تعطيه الذي أنت سائله

ولو لم يكن في كفه غير روحه لجاد بها فليتيق الله سائله

هو البحر من أي النواحي أتيت فليجته المعروف والجود ساحله

وقال الشاعر :

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت ... فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

قال ابن القيم : حسن الخلق يقوم على أربعة أركان، لا يتصور قيام ساقه إلا عليها: الصبر، والعفة، والشجاعة، والعدل، ومنشأ جميع الأخلاق الفاضلة من هذه الأربعة .

في الحديث بعض علامات الإثم اذكرها ؟

أولاً : قلق القلب واضطرابه ، لقوله ( والإثم ما حاك في صدرك ) .

ثانياً : كراهة اطلاع الناس عليه ، لقوله ( وكرهت أن يطلع عليه الناس ) .

قال ابن رجب : في قوله ( الإثم ما حاك في ... ) : إشارة إلى أن الإثم ما أثر في الصدر حرجاً وضيقاً وقلقاً واضطراباً فلم ينشرح له الصدر ، ومع هذا فهو عند الناس مستنكر بحيث ينكرونه عند اطلاعهم عليه ، وهذا أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه ، وهو ما استنكر الناس فاعله وغير فاعله .

#### اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- أن صاحب القلب السليم ، يضطرب قلبه ويخاف عند فعل الحرام أو الشك به .
- أن الله فطر عباده على معرفة الحق والسكون إليه .
- أن ما حاك في صدر الإنسان فهو إثم وإن أفتاه غيره بأنه ليس بإثم .

قال ابن رجب رحمه الله : وهذه مرتبة ثانية ، وهو أن يكون الشيء مستنكراً عند فاعله دون غيره وقد جعله أيضاً إثماً ، وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صدره للإيمان ، وكان المفتي يفتي له بمجرد ظن أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعي ، أما إذا كان فتوى المفتي تستند إلى دليل شرعي فيجب على المرء أن يتقيد بها وإن لم يطمئن قلبه ، قال تعالى ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً .

- أنه كلما كان الإنسان أتقى الله فسيضيق صدره ذرعاً بالإثم .
- أن الدين وازع ومراقب داخلي .
- أن الدين يمنع من اقتراف الإثم .
- طمأنينة القلب السليم للخير .
- نفور القلب السليم من الشر .
- بلاغة النبي ﷺ .
- المؤمن يكره أن يطلع الناس على عيوبه .
- أنه متى أمكن الاجتهاد، فإنه لا يعدل إلى التقليد؛ لقوله: وإن أفتاك الناس وأفتوك .
- معجزة واضحة للنبي ﷺ ؛ حيث أخبر الصحابي وابصة بما في نفسه قبل أن يتكلم به .

#### فائدة :

قوله (جئت تسأل عن البر؟) قلت: نعم، فقال: ( استفت قلبك ) .

قال العلماء: ولا يقال لكل إنسان: استفت قلبك، وإنما يقال ذلك لمن كان في مثل الصحابي وابصة في قوة الفهم، وصفاء النفس، وسعة العلم، والحرص على تحري الخير، فمثله لا يرجع لفتوى ﷺ، أما عامة الناس فلا يقال لأحدهم: استفت قلبك، وإنما يقال له: استفت العلماء الذين يميل قلبك إلى أمانتهم في العلم، فاسأل واعمل بفتواهم، وإن خالفت فتواهم ما في قلبك؛ لقوله تعالى ( فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ) .

١٤٤٠- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُخْرِئُهُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

( فَلَا يَتَنَاجَى ) أي : لا يتكلما سراً بينهما .

( حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ) أي حتى يختلط الثلاثة بالناس .



( مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ ) تعليل للنهي .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أدب من آداب المجلس ، وهو النهي عن تناجي اثنين دون الثالث .

النهي الوارد في الأحاديث السابقة ظاهره التحريم ، فيحرم أن يتناجى اثنان دون الثالث ، أو مجموعة من الناس دون واحد منهم .  
قال النووي رحمه الله : وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ النَّهْيُ عَنْ تَنَاجِيِ اثْنَيْنِ بِحَضْرَةِ ثَالِثٍ ، وَكَذَا ثَلَاثَةٍ وَأَكْثَرَ بِحَضْرَةِ وَاحِدٍ ، وَهُوَ نَهْيُ تَحْرِيمٍ ، فَيُحْرَمُ عَلَى الْجُمَاعَةِ الْمُنَاجَاةُ دُونَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ . ( شرح مسلم ) .

ما الحكمة من ذلك ؟

بينها النبي ﷺ بقوله ( مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ ) .

قال القرطبي : وقد نبّه في هذه الزيادة على التعليل بقوله ( فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيهِ ) أي : يقع في نفسه ما يجزى لأجله ، وذلك : بأن يقدر في نفسه : أن الحديث عنه بما يكره ، أو أنهم لم يروه أهلاً ليشركوه في حديثهم ، إلى غير ذلك من ألقيات الشيطان ، وأحاديث النفس . وحصل ذلك كله من بقائه وحده .

هل مثل ذلك لو تناجى عشرة دون واحد ؟

نعم .

قال القرطبي : ... وعلى هذا : يستوي في ذلك كل الأعداد ، فلا يتناجى أربعة دون واحد ، ولا عشرة ، ولا ألف مثلاً ؛ لوجود ذلك المعنى في حقه ، بل وجوده في العدد الكثير أمكن ، وأوقع ، فيكون بالمنع أولى . وإنما خصّ الثلاثة بالذكر لأنه أول عدد يتأتى فيه ذلك المعنى .

وقال النووي : وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ النَّهْيُ عَنْ تَنَاجِيِ اثْنَيْنِ بِحَضْرَةِ ثَالِثٍ ، وَكَذَا ثَلَاثَةٍ وَأَكْثَرَ بِحَضْرَةِ وَاحِدٍ .

هل الحديث يعم الحضر والسفر ، وكل زمن وكل وقت ؟

نعم ، لأن هذا ظاهر الحديث ، فيعم الحضر والسفر .

وهذا قول الجمهور .

قال القرطبي : وظاهر هذا الحديث يعم جميع الأزمان والأحوال .

وإليه ذهب ابن عمر ، ومالك ، والجمهور .

وقد ذهب بعض العلماء : إلى أن ذلك كان في أول الإسلام ؛ لأنّ ذلك كان حال المنافقين ، فيتناجى المنافقون دون المؤمنين ، فلما فشا الاسلام ؛ سقط ذلك .

وقال بعضهم : ذلك خاصّ بالسفر ، وفي المواضع التي لا يأمن الرجل فيها صاحبه . فأما في الحضر ، وبين العمارة : فلا .

قلت : وكل ذلك تحكّم ، وتخصيص لا دليل عليه . والصحيح : ما صار إليه الجمهور . والله تعالى أعلم بحقائق الأمور . ( المفهم )

وقال النووي : وَمَذْهَبُ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَالِكُ وَأَصْحَابُنَا وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ النَّهْيَ عَامٌّ فِي كُلِّ الْأَزْمَانِ ، وَفِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ .

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّمَا الْمَنْهْيُ عَنْهُ الْمُنَاجَاةُ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ ، لِأَنَّ السَّفَرَ مَطْنَةُ الْخَوْفِ .

وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ وَأَنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، فَلَمَّا فَشَا الْإِسْلَامُ ، وَأَمِنَ النَّاسُ سَقَطَ النَّهْيُ . وَكَانَ الْمُنَافِقُونَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِيُحْزِنُوهُمْ . أَمَّا إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً ، فَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ اثْنَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِالْإِجْمَاعِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . ( شرح مسلم ) .

هل دخول الحزن على المسلم منهى عنه ؟

نعم ، فلا يجوز إدخال الحزن على المسلم ، لأن ذلك يفرح الشيطان .  
قال تعالى ( إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ) .

ماذا يستثنى من النهي الوارد في الحديث ؟

يستثنى مسائل :

**المسألة الأولى :** إذا تناجى الاثنان بإذن الثالث ، فأذن لهم جاز .

لما روى أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ ( إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ ، إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ ) .

**المسألة الثانية :** إذا كان العدد أكثر من ثلاثة ، فيجوز أن يتناجى اثنان دون البقية .

لما روى أبو داود ، وفيه : قَالَ أَبُو صَالِحٍ ، فَقُلْتُ لِابْنِ عُمرَ : فَأَرْبَعَةٌ ؟ قَالَ : ( لَا يَضُرُّكَ ) .

**قال النووي :** أَمَّا إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً فَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ اِثْنَيْنِ ، فَلَا بَأْسَ بِالْإِجْمَاعِ " انتهى .

وقال الشيخ محمد بن عبد الهادي السندي رحمه الله : " قَوْلُهُ ( إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةٍ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَأْتِيَ الثَّالِثُ بِالرَّابِعِ ، وَأَيْضًا بِوُجُودِ الرَّابِعِ لَا يَخَافُ الثَّالِثُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُمَا الشَّرُّ " انتهى من " حاشية السندي على سنن ابن ماجه . "

**المسألة الثالثة :** إذا كانت هناك حاجة أو مصلحة راجحة على مفسدة التناجي ، فيجوز في هذه الحال أن يتناجى اثنان دون الثالث .

**قال النووي رحمه الله في " رياض الصالحين " :** باب النهي عن تناجي اثنين دون الثالث بغير إذنه إلا لحاجة .

وقال الشيخ محمد صالح المنجد حفظه الله في - ذكر صورة من صور التناجي المباح - : " ومن هذه الصور مثلاً : أحياناً يأتيك ضيف أنت وهو في المجلس فيأتي إليك ولدك أو خادمك فتضطر أن تسر في أذن الولد أو الخادم كلاماً عن تجهيز الطعام مثلاً ، أو عن تفريغ طريق مثلاً ، أو أحياناً يقول لك ولدك : إن أمي تقول كذا وكذا ، وفي هذه الحالة فقد درجت مروءة الناس على عدم الجهر بهذه الأشياء أمام الضيوف ، فهذه المسألة هي مصلحة راجحة تقاوم المفسدة المشكوك بها ، لأن الضيف سوف يقدر أن ولدك هذا عندما تسر إليه بكلام لن تقول كلاماً سيئاً عنه ، وإنما سوف ترتب أنت وإياه أمراً يتعلق بالضيافة ، أو يتعلق بداخل أهلك بداخل البيت ، فلذلك لن يحزن ، هذا مثال على التناجي الجائز " انتهى من " شريط : كيف تكون مجالسنا إسلامية .

ماذا نستفيد من قوله ( حتى تختلطوا ) ؟

نستفيد أن غاية المنع أن يجد الثالث من يتحدث معه .

**قال القرطبي :** وقد زاد في الرواية الأخرى زيادة حسنة ، فقال ( حتى يختلطوا بالناس ) ، فبيّن غاية المنع ، وهو أن يجد الثالث من يتحدث معه ، كما فعل ابن عمر ، وذلك : أنه كان يتحدث مع رجل ، فجاء آخر يريد أن يناجيه ، فلم يناجيه حتى دعا رابعاً ، فقال له وللأول : تأخرا ، وناجى الرجل الطالب للمناجاة

**ما أعظم مقاصد الشيطان ؟**

من أعظم مقاصده إدخال الحزن على المسلم .

قال تعالى ( إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا ... ) .

وقال ﷺ ( الرؤيا ثلاث : تحزين الشيطان ، .... ) .

ماذا نستفيد من قوله ( من أجل أن ذلك يحزنه ) ؟

نستفيد عدم إدخال الحزن على المسلم .

قال ابن القيم : والمقصود أن النبي جعل الحزن مما يستعاذ منه وذلك لأن الحزن يضعف القلب ويوهن العزم ويضر الإرادة ولا شيء أحب إلى الشيطان من حزن المؤمن قال تعالى ( إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين ءامنوا ) فالحزن مرض من أمراض القلب يمنعه من نهوضه وسيره وتشميره والثواب عليه ثواب المصائب التي يتلى العبد بها بغير اختياره كالمرض والألم ونحوهما . (طريق الهجرتين) .

وقال رحمه الله : وَلَمْ يَأْتِ الْحُزْنُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا مَنْهِيًّا عَنْهُ، أَوْ مَنْفِيًّا.

فَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا تَحْزَنُوا وَلَا تَحْزَنُوا} وَقَوْلِهِ ( وَلَا تَحْزَنُ عَلَيْهِمْ ) فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَقَوْلِهِ ( لَا تَحْزَنُ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ) وَالْمَنْفِيُّ كَقَوْلِهِ: {فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} (

وَسِرُّ ذَلِكَ أَنَّ الْحُزْنَ لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ لِلْقَلْبِ، وَأَحَبُّ شَيْءٍ إِلَى الشَّيْطَانِ أَنْ يَحْزَنَ الْعَبْدُ لِيَقْطَعَهُ عَنْ سِرِّهِ، وَيُوقِفَهُ عَنْ سُلُوكِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ( إِنَّمَا التَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ آمَنُوا ) وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّلَاثَةَ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ مِنْهُمْ دُونَ الثَّلَاثِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ. فَالْحُزْنُ لَيْسَ بِمَطْلُوبٍ، وَلَا مَقْصُودٍ، وَلَا فِيهِ فَائِدَةٌ، وَقَدْ اسْتَعَاذَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزَنِ» فَهُوَ قَرِينُ الْهَمِّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَكْرُوهَ الَّذِي يَرُدُّ عَلَى الْقَلْبِ، إِنْ كَانَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ أُورِثَهُ الْهَمُّ، وَإِنْ كَانَ لِمَا مَضَى أُورِثَهُ الْحُزْنُ، وَكَلاهُمَا مُضْعِفٌ لِلْقَلْبِ عَنِ السَّيْرِ، مُقْتَرٍ لِلْعَزْمِ. ( مدارج ) .

ونستفيد أن من أعظم مقاصد الشريعة إسعاد المؤمن .

ما فائدة قرن الحكم بعلته ؟

فائدة قرن الحكم بالعلة ثلاثة:

أولاً: بيان أن الشريعة سامية عالية، فما تحكم بشيء إلا وله حكمه.

ثانياً: اقتناع النفوس بالحكم، لأن النفس إذا علمت علة الحكم اطمأنت، وإن كان المؤمن سيظمن على كل حال لكن هذه زيادة طمأنينة.

ثالثاً: شمول الحكم بشمول هذه العلة، بمعنى أن ما ثبت فيه هذه العلة ثبت له هذا الحكم المعلن. [قاله الشيخ ابن عثيمين].

اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- حرص الإسلام على الآداب الإسلامية .
- شمول الإسلام بتوجيهاته وتنظيماته كل جوانب الحياة .
- الحكمة من النهي ذكرت في نفس الحديث : أن ذلك يحزنه ويظهر الشك فيه .
- هذا الحكم في التناجي في الخير ، أما التناجي بالشر فحرام وإن لم يكن معهما ثالث قال تعالى ( يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم فلا تناجوا بالإثم والعدوان ومعصية الرسول ) .
- قطع الإسلام لكل سبب ربما يوجد التباغض والتحاسد بين الناس .

١٤٤١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( لَا يُقِيمُ ) وفي لفظ لمسلم ( لا يقيم ) .

( الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ) وعند مسلم ( من مقعده ) .

( وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا ) قال ابن أبي جمة : معنى الأول : أن يتوسعوا فيما بينهم ، ومعنى الثاني : أن ينضم بعضهم إلى بعض حتى يفضل من الجمع مجلس للداخل .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد تحريم أن يقيم الرجل غيره من مكانه ثم يقعد فيه ، ولا فرق في ذلك بين مسجد أو مجلس علم ، أو مجلس عام .  
لأن الأصل في النهي التحريم .

وقيل : على الكراهة ، والأول أولى . ( القرطبي ) .

قال النووي : هَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ مُبَاحٍ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهِ لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ إِقَامَتُهُ لَهُذَا الْحَدِيثِ .

ما الحكمة من النهي ؟

لأن ذلك عدواناً على الغير .

جاء في رواية تخصيص ذلك بيوم الجمعة ( لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لِيُخَالَفَ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ ) ؟ فما الجواب عن ذلك ؟

هذا القيد ليس معتبراً ، كما بينته الروايات الأخرى ، ولكن هذا الأمر يكثر يوم الجمعة بسبب ضيق المكان ، لكثرة الناس فيه .  
قال الشوكاني : وَذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مِنْ بَابِ التَّنْصِيفِ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ لَا مِنْ بَابِ التَّفْيِيدِ لِلْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ، وَلَا مِنْ بَابِ التَّخْصِيفِ لِلْعُمُومَاتِ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ مُبَاحٍ سَوَاءً كَانَ مَسْجِداً أَوْ غَيْرِهِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لِصَلَاةٍ أَوْ لغيرِهَا مِنَ الطَّاعَاتِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ إِقَامَتُهُ مِنْهُ وَالْقُعُودُ فِيهِ .

ما الحكم لو قام الجالس للداخل باختياره ؟

جائز .

ما الجواب عن فعل ابن عمر ( أنه كان إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه ) ؟

قال النووي : فَهَذَا وَرَعَ مِنْهُ ، وَلَيْسَ قُعُودُهُ فِيهِ حَرَامًا إِذَا قَامَ بِرِضَاهُ ، لَكِنَّهُ تَوَرَّعَ عَنْهُ لَوَجْهِينِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ رُبَّمَا اسْتَحَى مِنْهُ إِنْسَانٌ فَقَامَ لَهُ مِنْ مَجْلِسِهِ مِنْ غَيْرِ طِيبِ قَلْبِهِ ، فَسَدَّ ابْنُ عُمَرَ الْبَابَ لِيَسْلَمَ مِنْ هَذَا .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْإِثَارَ بِالْقُرْبِ مَكْرُوهٌ أَوْ خِلَافَ الْأَوَّلَى ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَرْتَكِبُ أَحَدَ بِسَبَبِهِ مَكْرُوهًا ، أَوْ خِلَافَ الْأَوَّلَى بِأَنَّهُ يَتَأَخَّرُ عَنْ مَوْضِعِهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَيُؤْثِرُهُ بِهِ وَشِبْهَ ذَلِكَ .

ما المشروع للحاضرين في حق الداخل ولم يجد مكاناً ؟

التوسع والتفسيح . وفي ذلك ثواب عظيم .

قال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ) .

قال السعدي : هذا تأديب من الله لعباده المؤمنين، إذا اجتمعوا في مجلس من مجالس مجتمعاتهم، واحتاج بعضهم أو بعض

القادمين عليهم للتفسخ له في المجلس، فإن من الأدب أن يفسحوا له تحصيلاً لهذا المقصود. وليس ذلك بضار للجالس شيئاً، فيحصل مقصود أخيه من غير ضرر يلحقه هو، والجزاء من جنس العمل، فإن من فسح فسح الله له، ومن وسع لأخيه، وسع الله عليه .

ما تفسير قوله تعالى ( إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ) ؟

قال ابن حجر : اختلف في معنى الآية :

ف قيل : إن ذلك خاص بمجلس النبي ﷺ .

وعن الحسن البصري المراد بذلك مجلس القتال قال ومعنى قوله انشروا انفضوا للقتال .

وذهب الجمهور إلى أنها عامة في كل مجلس من مجالس الخير وقوله افسحوا يفسح الله أي وسعوا يوسع الله عليكم في الدنيا والآخرة . ( الفتح ) .

١٤٤٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد استحباب لعق الأصابع مما علق بها من الطعام قبل مسحها بالمنديل .

قال القرطبي : .... هذا كله يدل على استحباب لعق الأصابع إذا تعلّق بها شيء من الطعام ، كما قدّمناه . لكنه في آخر الطعام ، كما نص عليه ، لا في أثنائه ؛ لأنه يمس بأصابعه بزاقي فيه إذا لعق أصابعه ثم يعيدها ، فيصير كأنه يبصق في الطعام ، وذلك مستقذر ، مستقبح .

ما الحكمة من ذلك ؟

جاء في حديث جابر بيان العلة :

عن جابر . ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بَلْعَ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ ، وَقَالَ : « إِنْكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي أَتِيهَا الْبَرَكَةُ » ) رواه مسلم .

وفي رواية له ( إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا ، فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى ، وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمَنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ ) .

قال الحافظ : قال بن دقيق العيد جاءت علة هذا مبيّنة في بعض الروايات ( فإنه لا يدري في أي طعامه البركة ) وقد يعلل بأن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن إذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه .

قلت : الحديث صحيح أخرجه مسلم في آخر حديث جابر ولفظه من حديث جابر ( إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما اصابها من أذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلحقها أو يلحقها فإنه لا يدري في أي طعامه البركة ) .

زاد فيه النسائي من هذا الوجه ( ولا يرفع الصحيفة حتى يلحقها أو يلحقها ) .

ولأحمد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح وللطبراني من حديث أبي سعيد نحوه بلفظ ( فإنه لا يدري في أي طعامه يبارك له ) ولمسلم نحوه من حديث أنس ومن حديث أبي هريرة أيضاً والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره الشيخ فقد يكون للحكم علتان فأكثر والتنصيص على واحدة لا ينفى غيرها . ( الفتح )

قال النووي : وَقَوْلُهُ ﷺ ( لَا تَذَرُونَ فِي آيَةِ الْبَرَكَةِ ) مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الطَّعَامَ الَّذِي يَحْضُرُهُ الْإِنْسَانُ فِيهِ بَرَكَةٌ وَلَا يَدْرِي أَنَّ تِلْكَ الْبَرَكَةَ فِيمَا أَكَلَهُ أَوْ فِيمَا بَقِيَ عَلَى أَصَابِعِهِ أَوْ فِي مَا بَقِيَ فِي أَسْفَلِ الْقُصْعَةِ أَوْ فِي اللَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى هَذَا

كُلُّهُ ؛ لِتَحْصُلَ الْبَرَكَةُ ، وَأَصْلُ الْبَرَكَةِ الزِّيَادَةُ وَثُبُوتُ الْخَيْرِ وَالْإِمْتِنَاعُ بِهِ ، وَالْمُرَادُ هُنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّغْذِيَةُ وَتَسْلَمُ عَاقِبَتُهُ مِنْ أَدَى ، وَيُقَوَّى عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَغَيْرِ ذَلِكَ .  
فائدة :

من السنة أن يأكل بثلاث أصابع .

عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا ) رواه مسلم .

وهذا محمول على الطعام الذي تكفي فيه ثلاثة أصابع ، كالتمر والعنب .

قَالَ عِيَّاضٌ : وَالْأَكْلُ بِأَكْثَرِ مِنْهَا مِنَ الشَّرِّ وَسُوءِ الْأَدَبِ ، وَلَئِنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرٍّ لِذَلِكَ لِجَمْعِهِ اللَّقْمَةَ وَإِمْسَاكِهَا مِنْ جِهَاتِهَا الثَّلَاثِ ، وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى الْأَكْلِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ ، لِحِفَّةِ الطَّعَامِ وَعَدَمِ تَلْفِيْقِهِ بِالثَّلَاثِ يَدْعُمُهُ بِالرَّابِعَةِ أَوْ الْخَامِسَةِ .

١٤٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لِيُسَلِّمَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ ( وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي ) (وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ ) وَلَفْظُ الْبَخَارِيِّ ( وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ ) .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أدب من آداب السلام ، وهو أن الصغير يسلم على الكبير ، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير ، والراكب على الماشي .

ما الحكمة فيمن شرع لهم الابتداء ؟

قال ابن بطال : قال المهلب : ... وأما وجه تسليم الصغير على الكبير فمن أجل حق الكبير على الصغير بالتواضع له والتوقير ، وتسليم المار على القاعدة هو من باب الداخر على القوم فعليه أن يبدأهم بالسلام .

وتسليم القليل على الكثير من باب التواضع أيضاً ، لأن حق الكثير أعظم من حق القليل .

وسلام الراكب على الماشي لئلا يتكبر بركوبه على الماشي فأمر بالتواضع .

وقال ابن العربي : حاصل ما هذا الحديث أن المفضل بنوع ما يبدأ الفاضل .

ما الحكم لو سلم صبي على بالغ ، فهل يجب عليه الرد ؟

نعم يجب عليه الرد ، ورجحه النووي .

قال النووي : وَلَوْ سَلَّمَ الصَّبِيُّ عَلَى رَجُلٍ لَزِمَ الرَّجُلُ رَدَّ السَّلَامِ . وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي أَطْبَقَ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يَجِبُ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ غَلَطٌ . ( شرح مسلم ) .

قال في الأذكار : الصحيح من الوجهين وجوب رد السلام لقول الله تعالى ( وَإِذَا خِيبْتُمْ فِي فَحْيٍ فَحْيُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها ) .

هل يسن السلام على الصبيان ؟

نعم .

قال النووي : وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَى الصَّبْيَانِ .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى غُلَمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا ) متفق عليه .

١٤٤٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( يُجْزَى عَنْ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنْ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ .

-----  
ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أنه يجزئ الواحد في السلام عن الجماعة ، كما يجزئ الواحد في رد السلام عن الجماعة .

**قال النووي :** اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة ليس بواجب، وهو سنة على الكفاية، فإن كان المسلم جماعة كفى عنهم تسليم واحد منهم، ولو سلموا كلهم كان أفضل ، وأما رد السلام، فإن كان المسلم عليه واحداً تعين عليه الرد، وإن كانوا جماعة كان رد السلام فرض كفاية عليهم، فإن رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم، وإن ردوا كلهم فهو النهاية في الكمال والفضيلة، وكذا قاله أصحابنا، وهو ظاهر حسن. واتفق أصحابنا على أنه لو رد غيرهم لم يسقط الرد عنهم، بل يجب عليهم أن يردوا، فإن اقتصروا على رد ذلك الأجنبي أثموا.

**هل من آداب السلام أن يسلم ثلاثاً ؟**

نعم ، إذا لم يُسمع سلامه .

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ( أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا ) رواه البخاري .

معنى الحديث :

**قال النووي في رياض الصالحين :** هذا محمول على ما إذا كان الجمع كثيراً .

**قال ابن القيم :** كان من هديه ﷺ أن يسلم ثلاثاً ، ولعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد ، أو هديه في إسماع السلام الثاني والثالث ، إن ظن أن الأول لم يحصل به الإسماع ، وإلا فلو كان هديه الدائم التسليم ثلاثاً لكان أصحابه يسلمون عليه كذلك ، وكان يسلم على كل من لقيه ثلاثاً ، وإذا دخل بيته ثلاثاً ، ومن تأمل هديه ، علم أن الأمر ليس كذلك ، وأن تكرار السلام كان منه أمراً عارضاً في بعض الأحيان .

**وقال الشيخ ابن عثيمين :** يتكلم ثلاثاً إذا لم تفهم عنه ، وأما إذا فهمت عنه فلا يكرر ، لو لم تفهم لكون المخاطب ثقيل السمع ، أو لكثرة الضجة حوله أو ما أشبه ذلك فليعد مرتين، وكذلك إذا سلمت ولم يسمع المسلم عليه، أعد مرة ثانية وثالثة .

**ما الحكم لو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم ، هل يسقط فرض الرد على الرجال ؟**

**قال النووي :** وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى رِجَالٍ وَصِبْيَانٍ فَرَدَّ السَّلَامَ صَبِيٌّ مِنْهُمْ هَلْ يَسْقُطُ فَرَضُ الرَّدِّ عَنِ الرِّجَالِ ؟ فَفِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا : أَصَحُّهُمَا يَسْقُطُ .

١٤٤٥ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

-----  
ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد تحريم ابتداء الكافر بالسلام .

وهذا قول جمهور العلماء .

ومما يدل على تحريم ذلك أيضاً :

حديث أبي بصرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّا عَادُونَ إِلَى يَهُودَ فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ) رواه أحمد .  
وحديث أبي هريرة ؓ . قال : قال ( ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ، أفشوا السلام بينكم ) رواه مسلم .  
فقوله ( بينكم ) يعني على المسلمين .

قال الحافظ ابن حجر في الاستدلال بالحديث : المسلم مأمور بمعاودة الكافر فلا يشرع له فعل ما يستدعي مودته ومحبة .  
قال ابن القيم : قَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَبْدَءُونَ بِالسَّلَامِ .

قال النووي : وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْكُفَّارِ وَابْتِدَائِهِمْ بِهِ، فَمَذْهَبُنَا تَحْرِيمُ ابْتِدَائِهِمْ بِهِ، وَوُجُوبُ رَدِّهِ عَلَيْهِمْ بِأَنْ يَقُولَ: وَعَلَيْكُمْ، أَوْ عَلَيْكُمْ فَقَطْ، وَدَلِيلُنَا فِي الْإِبْتِدَاءِ قَوْلُهُ ﷺ (لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ) وَفِي الرَّدِّ قَوْلُهُ ﷺ (فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ) وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ مَذْهَبِنَا قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَعَامَّةُ السَّلَفِ .

وقال في الأذكار : وأما أهل الذمة فاختلف أصحابنا فيهم ، فقطع الأكثرون بأنه لا يجوز ابتداءهم بالسلام ، وقال آخرون : ليس هو بحرام ، بل هو مكروه ، وحكى أقصى القضاة الماوردي وجهها لبعض أصحابنا ، أنه يجوز ابتداءهم بالسلام ، وهذان الوجهان شاذان ومردودان .

فإن قيل : ما الجواب عن قوله تعالى في قصة إبراهيم (قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي) ؟  
الجواب :

قال القرطبي : والجمهور على أن المراد بسلامه : المسألة التي هي المتاركة لا التحية .  
ما الحكمة من النهي ؟

لأن السلام نوع إكرام ، والكافر ليس أهلاً لذلك .

ولأن السلام أيضاً يستدعي المودة والمحبة ، والمسلم مأمور بمعاودة الكافر .

هل يشرع الرد على الكافر إذا سلم ؟

نعم يشرع .

أ- لعموم قوله تعالى ( وَإِذَا حِيَّتُمْ بِتَحِيَّةٍ ... ) .

ب- ولعموم الأدلة الدالة على مشروعية رد السلام .

ج- ولحديث أنس بن مالك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ ) متفق عليه .

قال ابن القيم : وَاخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ :

فَالْجُمْهُورُ عَلَى وَجُوبِهِ وَهُوَ الصَّوَابُ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ كَمَا لَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ وَأَوَّلَى .

وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ وَالْفَرْقُ أَنَّا مَأْمُورُونَ بِهَجْرِ أَهْلِ الْبِدْعِ تَعْزِيرًا لَهُمْ وَتَحْذِيرًا مِنْهُمْ بِخِلَافِ أَهْلِ الذِّمَّةِ .

ما كيفية الرد على أهل الكتاب .

إذا قال أحدهم ( السام عليكم ) - أي : الموت عليكم - ، أو لم يظهر لفظ السلام واضحاً من كلامه : فإننا نجيبه بقولنا :  
وعليكم .

لما جاء عن ابن عمر ؓ قال : قال رسول الله ﷺ ( إِنْ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمُ السَّامَ عَلَيْكُمْ فَقُلْ : عَلَيْكَ ) متفق عليه .

فإذا تحققنا من سلام الكفار علينا باللفظ الشرعي ، فإن ابن القيم يرى أنه يرد بالرد الشرعي .



قال ابن القيم رحمه الله : فلو تحقق السامع أن الذمي قال له ( سلام عليكم ) لا شك فيه ، فهل له أن يقول وعليك السلام أو يقتصر على قوله وعليك ؟

فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية ، وقواعد الشريعة : أن يقال له : ( وعليك السلام ) فإن هذا من باب العدل ، والله يأمر بالعدل والإحسان ... ولا ينافي هذا شيئاً من أحاديث الباب بوجه ما ، فإنه ﷺ إنما أمر بالاعتصام على قول الراد "وعليكم" بناء على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحييتهم وأشار إليه في حديث عائشة ؓ ، فقال : ألا ترينني قلت وعليكم لما قالوا السام عليكم ، ثم قال : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم .

وقال بعض العلماء : بل يقال : وعليكم .

قال النووي : ... لَكِنْ لَا يُقَالُ لَهُمْ : وَعَلَيْكُمْ السَّلَام ، بَلْ يُقَالُ : عَلَيْكُمْ فَقَطْ ، أَوْ وَعَلَيْكُمْ . وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا ( مُسْلِمٌ ) ( عَلِيٌّ ) ( وَعَلِيُّكُمْ ) بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ وَحَذْفِهَا ، وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ بِإِثْبَاتِهَا ، وَعَلَى هَذَا فِي مَعْنَاهُ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، فَقَالُوا : عَلَيْكُمْ الْمَوْتُ ، فَقَالَ : وَعَلَيْكُمْ أَيْضًا أَيُّ نَحْنُ وَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ، وَكُلُّنَا تَمُوتُ . وَالثَّانِي أَنَّ الْوَاوَ هُنَا لِلِاسْتِثْنَاءِ لَا لِلْعُظْفِ وَالشَّرِيكِ ، وَتَقْدِيرُهُ : وَعَلَيْكُمْ مَا تَسْتَحِقُّونَهُ مِنَ الدَّمِّ . وَأَمَّا حَذْفُ الْوَاوِ فَتَقْدِيرُهُ بَلْ عَلَيْكُمْ السَّام . قَالَ الْقَاضِي : اخْتَارَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ إِبْنَ حَبِيبٍ الْمَالِكِيَّ حَذْفَ الْوَاوِ لِأَنَّهُ يَفْتَضِي الشَّرِيكَ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : بِإِثْبَاتِهَا كَمَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ . قَالَ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَقُولُ : عَلَيْكُمْ السَّلَامُ بِكَسْرِ السِّينِ أَيْ الْحِجَارَةِ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : غَامَّةُ الْمُحَدِّثِينَ يَرَوُونَ هَذَا الْخَرْفَ ( وَعَلَيْكُمْ ) بِالْوَاوِ ، وَكَانَ إِبْنُ عُيَيْنَةَ يَرَوِيهِ بِغَيْرِ وَاوٍ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ ، لِأَنَّهُ إِذَا حُذِفَ ( الْوَاوِ ) صَارَ كَلَامُهُمْ بِعَيْنِهِ مَزْدُودًا عَلَيْهِمْ خَاصَّةً ، وَإِذَا ثَبَتَ ( الْوَاوِ ) افْتَضَى الْمُشَارَكَةَ مَعَهُمْ فِيمَا قَالُوهُ . هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ . وَالصَّوَابُ أَنَّ إِثْبَاتَ الْوَاوِ وَحَذْفَهَا جَائِزَانِ كَمَا صَحَّحَتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ ، وَأَنَّ الْوَاوَ أَجُودُ كَمَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ ، وَلَا مَفْسَدَةٌ فِيهِ ، لِأَنَّ السَّامَ الْمَوْتُ ، وَهُوَ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ ، وَلَا ضَرَرٌ فِي قَوْلِهِ بِالْوَاوِ .

ما الحكم إذا مر واحد على جماعة فيهم مسلمون ، أو مسلم وكفار ؟

فالسنة أن يسلم عليهم يقصد المسلمين أو المسلم.

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ( أن النبي ﷺ مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركون عبدة الأوثان واليهود ، فسلم عليهم النبي ﷺ ) .

قال ابن حجر : يؤخذ منه جواز السلام على المسلمين إذا كان معهم كفار وينوي حينئذ بالسلام المسلمين .

ما حكم ابتداء الكافر بتحية غير السلام ؟

اختلف العلماء بابتداء الكافر بتحية غير السلام ، كقول : مرحباً ، أهلاً ونحوها ؟

القول الأول : لا يجوز .

وهذا مذهب الحنابلة ، واختاره ابن عثيمين .

لحديث الباب ( لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ... ) .

فالرسول ﷺ نهي عن بدئهم بالسلام ، والتحية جنس يشمل السلام وغيره ، فالنهي عن السلام نهي عن جنسه ، قال الإمام أحمد : وهذا عندي أكثر من السلام .

القول الثاني : يكره .

وهذا قول الحنفية .

لحديث الباب ، وحملوا النهي على الكراهة .

القول الثالث : يجوز مع الحاجة .

وهذا قول الشافعية .

القول الرابع : يجوز .

وهذا اختيار ابن تيمية .

لأنه لم يرد نهي في التحية ، بل أحاديث النهي هي في السلام الذي هو من خواص هذه الأمة ، فتبقى بقية التحايا على أصلها من الإباحة .

والله أعلم .

ماذا نستفيد من قوله ( وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ ) ؟

نستفيد أن الكتابي إذا قابل المسلم في الطريق ، فإن المسلم لا يفسح له ، لأن هذا من إكرامه ، بل يلجئه إلى أضيق الطريق ، ويكون وسط الطريق وسعته للمسلم ، وهذا مقيد عند العلماء بقيدين :

الأول : أن هذا عند الزحام ، فيركب المسلمون صدر الطريق ، ويكون الذمي في أضيقه .

الثاني : أن هذا التضيق مقيد بحيث لا يقع الذمي في ضرر ، كأن يقع في حفرة أو يصدمه جدار ونحوه . ( منحة العلام ) .

١٤٤٦- وَعَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحْ بِأَلْسِنَتِكُمْ ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أن العاطس يسن له أن يقول الحمد لله بعد عطاسه .

ما حكم تشمست العاطس ؟

يشرع للمسلم أن يشمت العاطس إذا حمد الله .

قال النووي : وَاجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ مَشْرُوعٌ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي إِجَابَةِ . ( نووي ) .

وقد اختلف العلماء في حكم تشميت العاطس إذا حمد الله على أقوال :

القول الأول : واجب .

قال النووي : فَأَوْجَبَهُ أَهْلُ الظَّاهِرِ ، وَابْنُ مَرْزُومٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ .

أ- لحديث الباب أبي هريرة -وقد تقدم- (وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ) .

ب- ولحديث البراء قال ( أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، وثمانا عن سبع: أمرنا بعبادة المريض، وإتيان الجنائز، وتشميت العاطس،... )

ج- ولحديث أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال ( إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّنَاؤُبَ فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمْعُهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ وَأَمَّا التَّنَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ ... ) رواه البخاري .

قال ابن حجر : وقد أخذ بظاهرها ابن مزين من المالكية ، وقال به جمهور أهل الظاهر وقال ابن أبي جمرة قال جماعة من علمائنا إنه فرض عين وقواه بن القيم في حواشي السنن فقال : جاء بلفظ الوجوب الصريح ، ولفظ الحق الدال عليه ، ولفظ على الظاهرة فيه ، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه ، وبقول الصحابي أمرنا رسول الله ﷺ ، قال : ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء .

وقال ابن القيم : فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْمَبْدُوءِ بِهِ: أَنَّ التَّشْمِيتَ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ الْعَاطِسَ يَحْمَدُ اللَّهَ، وَلَا يُجْزَى تَشْمِيتُ

الْوَّاحِدِ عَنْهُمْ، وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَاحْتَارَهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيَانِ، وَلَا دَافِعَ لَهُ . ( زاد المعاد ) .  
وقيل : فرض كفاية .

ورجحه أبو الوليد بن رشد وأبو بكر بن العربي وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة .  
وقيل : مستحب .

وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية إلى أنه مستحب ويجزئ الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية . ( الفتح ) .  
قال النووي : وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَآخَرِينَ أَنَّهُ سُنَّةٌ وَأَدَبٌ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ .  
قال ابن حجر : والراجح من حيث الدليل القول الثاني ، والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية ،  
فإن الأمر بتشميت العاطس وإن ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح ويسقط بفعل البعض  
متى يشرع تشميت العاطس ؟

إذا حمد الله ، فإن لم يحمد الله فلا يشمت ، قال ابن العربي : وهو مجمع عليه .  
أ- لحديث أبي هريرة السابق ( فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقَّقَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمْعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ ) .  
ب- وعن أنس بن مالك قال ( عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ عَطَسَ فَلَانُ فَشَمَّتْهُ وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي . قَالَ : إِنَّ هَذَا حَمَدَ اللَّهِ وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ ) متفق عليه .  
ج- وعن أبي موسى . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ( إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ ) رواه مسلم .

#### وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَمْدِ :

فَقِيلَ : يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . وَقِيلَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَقِيلَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ هَذَا كُلِّهِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ . ( نووي ) .  
وَاخْتَلَفُوا فِي رَدِّ الْعَاطِسِ عَلَى الْمُسَمِّتِ ، فَقِيلَ : يَقُولُ : يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بِالْكُفْمِ ، وَقِيلَ : يَقُولُ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : يُخَيَّرُ بَيْنَ هَذَيْنِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ ، وَقَدْ صَحَّتِ الْأَحَادِيثُ بِهِمَا . ( نووي ) .  
١٤٤٧- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

#### ما حكم الشرب قائماً ؟

وردت أحاديث تدل على النهي عن ذلك :  
أ- كحديث الباب .

ب- وحديث أنس ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ) رواه مسلم .

ج- وحديث أبي سعيد الخدري ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ) .

ووردت أحاديث أخرى أن النبي ﷺ شرب قائماً ، منها:

أ- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ ( سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ) متفق عليه .

ب- وعن علي رضي الله عنه أنه شرب قائماً ثم قال : إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ ) رواه البخاري .

ج- وروى أحمد ( أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَرِبَ قَائِمًا ، فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ النَّاسُ كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهُ فَقَالَ : مَا تَنْظُرُونَ ! إِنَّ

أَشْرَبَ قَائِمًا فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا ، وَإِنْ أَشْرَبَ قَاعِدًا فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَاعِدًا ) .

فاختلف العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث :

فذهب قوم إلى أن أحاديث النهي ناسخة لأحاديث الجواز ، فقالوا بتحريم الشرب قائماً .

وهذا قول ابن حزم ، ورجحه الصنعاني .

قالوا : الأصل الإباحة فتحمل أحاديث الشرب عليها ثم ورد النهي عن الشرب قائماً فنسخت الإباحة .

وذهب قوم إلى أن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي .

وهذه طريقة أبي بكر الأثرم .

دليلهم : شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم وذلك في حجة الوداع .

وذهب قوم فقالوا : تعارضت الأحاديث والآثار فتسقط والأصل إباحة الشرب قائماً فيتمسك به حتى يثبت خلافه .

قال بذلك ابن عبد البر ، وأبو الوليد بن رشد .

وقال قوم : بحمل أحاديث الشرب قائماً على حال الحاجة وأحاديث النهي مع عدمها .

قال به شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم .

**والرد من وجهين:**

**الأول:** ظاهر أكثر الأحاديث شرب النبي ﷺ من غير حاجة.

**الثاني:** شرب الصحابة رضي الله عنهم قياماً وأفتوا بجوازه من غير أن يقيدوه بالحاجة وهم أعلم الناس بالشرع.

وقال قوم : النهي عن الشرب قائماً للتنزيه وشرب النبي ﷺ قائماً يدل على الجواز .

وهذا قول جمهور العلماء .

قال بذلك الطبري، والبيهقي، والخطابي، والمازري، وأبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، والنووي، وابن حجر، وابن

الجوزي ، والسخاوي ، ومُحَمَّد بن أحمد السفاريني ، وابن مفلح .

**قال ابن حجر :** وسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه وهي طريقة الخطابي

وبن بطلال في آخرين وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض . ( الفتح ) .

**وقال النووي :** وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِشْكَالٌ ، وَلَا فِيهَا ضَعْفٌ ، بَلْ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ ، وَالصَّوَابُ فِيهَا أَنَّ

النَّهْيَ فِيهَا مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ . وَأَمَّا شُرْبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فَبَيِّنٌ لِلْجَوَازِ ، فَلَا إِشْكَالَ وَلَا تَعَارُضَ ، وَهَذَا الَّذِي

ذَكَرْنَاهُ يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ، وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ نَسْخًا أَوْ غَيْرَهُ فَقَدْ غَلَطَ غَلَطًا فَاحِشًا ، وَكَيْفَ يُصَارُ إِلَى النَّسْخِ مَعَ إِمْكَانِ الْجُمُعِ بَيْنَ

الْأَحَادِيثِ لَوْ ثَبَتَ التَّارِيخُ وَأَتَى لَهُ بِذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

**فَإِنْ قِيلَ :** كَيْفَ يَكُونُ الشُّرْبُ قَائِمًا مَكْرُوهًا وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَالْجَوَابُ : أَنَّ فِعْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

كَانَ بَيِّنًا لِلْجَوَازِ لَا يَكُونُ مَكْرُوهًا ، بَلْ الْبَيِّنُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ( شرح مسلم ) .

**ما حكم الأكل قائماً ؟**

لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يحرم الأكل قائماً ، وإنما اختلفوا في ذلك : هل هو مكروه ، أو خلاف الأولى ؟

**القول الأول :** يكره الأكل قائماً لغير حاجة ؛ قياساً على الشرب .

ويؤيده تنمة حديث أنس في النهي عن الشرب قائماً " قَالَ قَتَادَةُ لَأَنْسَ : قُلْنَا فَلَا أَكُلُ ، فَقَالَ : " ذَاكَ أَشْرٌ أَوْ أَحَبُّ . "

قال ابن حجر : قيل وَإِنَّمَا جُعِلَ الْأَكْلُ أَشْرًا لِطُولِ زَمَانِهِ بِالنَّسْبَةِ لِزَمَنِ الشُّرْبِ .

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية ، قال رحمه الله : ويكره الأكل والشرب قائماً لغير حاجة .

وقال به الشيخ ابن باز ، وابن عثيمين رحمهما الله . ينظر "فتاوى ابن باز" (٢٥/٢٧٦) ، و"شرح رياض الصالحين لابن عثيمين".

**والقول الثاني :** يباح الأكل قائما ، ولا يكره ؛ وهو ظاهر مذهب الحنابلة ، وقال به ابن حزم الظاهري.

لعدم ورود دليل على منع الأكل ، والكرهية إنما وردت في الشرب.

وأما القياس فقلوا : إنه قياس مع الفارق بين الأكل والشرب ، واحتمال الضرر فيه غير ظاهر.

قال المرداوي : قال صاحب الفروع : وظاهر كلامهم : لا يكره أكله قائما . ويتوجه أنه كالشرب . وقاله الشيخ تقي الدين رحمه الله.

قلت : إن قلنا : إن الكراهة في الشرب قائما لما يحصل له من الضرر ، ولم يحصل مثل ذلك في الأكل : امتنع الإلحاق " انتهى من "الإنصاف .

وأما ما ورد عن أنس (ذاك أشر أو أخبث) فموقوف على أنس.

قال ابن حزم : "ولم يأت في الأكل نهي ؛ إلا عن أنس من قوله .

قال النووي رحمه الله : مسألة: هل يكره الأكل والشرب قائما، وما الجواب عن الأحاديث في ذلك؟

الجواب: يكره الشرب قائما من غير حاجة، ولا يحرم.

وأما الأكل قائما فإن كان لحاجة : فجائز.

وإن كان لغير حاجة : فهو خلاف الأفضل. ولا يقال: إنه مكروه.

وثبت في صحيح البخاري من رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أنهم كانوا يفعلونه، وهذا مقدم على ما في صحيح مسلم عن أنس: أنه كرهه.

وأما الشرب قائما ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ نهي عنه، وفي صحيح البخاري وغيره، أحاديث صحيحة أن النبي ﷺ فعله. فأحاديث النهي تدل لكراهة التنزيه، وأحاديث فعله تدل لعدم التحريم . " انتهى، من "فتاوى النووي "

١٤٤٨- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا اِنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنْ الْيَمْنَى أَوْهَمًا تُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ ) .

-----  
**ماذا نستفيد من الحديث ؟**

نستفيد استحباب البدء بالرجل اليمنى عند لبس النعل ، والبدء بخلع نعل الرجل اليسرى قبل اليمنى .

ومما يدل على ذلك :

حديث عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ: ( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعُلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

**ما القاعدة في ذلك ؟**

**قال النووي :** هذه قاعدة مستمرة في الشرع ، وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف ، كلبس الثوب وتقليم الأظافر وقص الشارب وترجيل الشعر ... وغير ذلك مما هو في فعله يستحب التيامن فيه ، وأما ما كان بضده ، كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب ... فيستحب التياسر فيه .

أمثلة : الخروج من الخلاء ، ولبس النعال ، ولبس الثوب ونحو ذلك باليمين .

ودخول الخلاء ، والاستنجاء ، وخلع الثوب ، هذه بالشمال .

**اذكر بعض الأحاديث التي وردت في البداءة باليمين ؟**

أ- حديث الباب (إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ، وإذا انتزع فليبدأ بالشمال ) متفق عليه .

ب- وحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ ( إذا توضأتم وإذا لبستم فابدؤوا باليمين ) رواه الترمذي .

- ج- وحديث جابر . قال قال ﷺ ( إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه ) متفق عليه .
- د- وعن أنس ( أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة ، ثم انصرف إلى البدن فنحّرها ، والحجام جالس ، وقال بيده عن رأسه ، فحلق شقه الأيمن فقسّمه فيمن يليه ) رواه مسلم .
- وفي رواية ( ... قال للحلاق : خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ... ) .
- ١٤٥٠- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

#### ماذا نستفيد من الحديث ؟

- نستفيد النهي أن يمشي الرجل في نعل أو خف واحدة .
- وقد جاء عن جابر ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ) .
- وجمهور العلماء على الكراهة .
- وقد جاء في الصحيحين : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا ) .

#### ما الحكمة من النهي ؟

اختلف في الحكمة من النهي :

- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح : قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ : أَنَّ النَّعْلَ شُرْعَتُ لِبَوَاقِي الرَّجُلِ عَمَّا يَكُونُ فِي الْأَرْضِ مِنْ شَوْكٍ أَوْ نَحْوِهِ ، فَإِذَا انْفَرَدَتْ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ إِنْتَاجَ الْمَاشِي أَنْ يَتَوَقَّى لِإِحْدَى رِجْلَيْهِ مَا لَا يَتَوَقَّى لِلْأُخْرَى ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ عَنْ سَجِيَّةٍ مَشِيهِ ، وَلَا يَأْمَنُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الْعِتَارِ .
- وقيل : لِأَنَّهُ لَمْ يَعْدِلْ بَيْنَ جَوَارِحِهِ ، وَبِمَا نُسِبَ فَأَعِلَ ذَلِكَ إِلَى إِخْتِلَالِ الرَّأْيِ أَوْ ضَعْفِهِ .
- وقال ابن العَرَبِيِّ : قِيلَ : الْعِلَّةُ فِيهَا أَنَّهَا مِشْيَةُ الشَّيْطَانِ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الْإِعْتِدَالِ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : الْكَرَاهَةُ فِيهِ لِلشُّهُرَةِ فَتَمْتَدُّ الْأَبْصَارُ لِمَنْ تَرَى ذَلِكَ مِنْهُ ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الشُّهُرَةِ فِي اللَّبَاسِ ، فَكُلُّ شَيْءٍ صَيَّرَ صَاحِبَهُ شُهُرَةً فَحَقُّهُ أَنْ يَجْتَنِبَ . ( الفتح ) .

- وقال النووي : يُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ أَوْ حُفٍّ وَاحِدَةٍ أَوْ مَدَاسٍ وَاحِدَةٍ لَا لِغُدْرٍ ، وَدَلِيلُهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ .
- قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَسَبَبُهُ أَنَّ ذَلِكَ تَشْوِيهِ وَمِثْلُهُ ، وَمُخَالَفَةُ الْوَقَارِ ، وَلِأَنَّ الْمُتَنَعِّلَةَ تَصِيرُ أَرْعَفَ مِنَ الْأُخْرَى ، فَيَعْسُرُ مَشْيُهُ ، وَبِمَا كَانَ سَبَبًا لِلْعِتَارِ .

وقال الألباني في (السلسلة الصحيحة) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (إن الشيطان يمشي في النعل الواحدة). أخرجه الطحاوي

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير الربيع بن سليمان

المرادي و هو ثقة .

والحديث في " الصحيحين " و غيرها من طريق أبي الزناد عن الأعرج به بلفظ

" لا يمش أحدكم في نعل واحدة ، لينعلهما جميعا ، أو ليخلعهما جميعا " .

وله شاهد من حديث جابر مرفوعا بلفظ (لا تمش في نعل واحدة) أخرجه مسلم (٦ / ١٥٤) وأحمد (٣/ ٣٢٢) وغيرها .

قلت : فالحديث في النهي عن المشي في نعل واحدة صحيح مشهور ، و إنما خرجت حديث الطحاوي هذا لتضمنه علة النهي ، فهو يرجح قولاً واحداً من الأقوال التي قيلت في تحديدها ، فجاء في " الفتح " ... فذكر ما تقدم من الفتح ، ثم قال الالباني : . فأقول : الصحيح من هذه الأقوال ، هو الذي حكاه ابن العربي أنها مشية الشيطان ، وتصديره إياه بقوله : " قيل " مما يشعر بتضعيفه ، وذلك معناه أنه لم يقف على هذا الحديث الصحيح المؤيد لهذا " القيل " ، ولو وقف عليه لما وسعه إلا الجزم به . كذلك سكوت الحافظ عليه يشعرنا أنه لم يقف عليه أيضاً ، و إلا لذكره على طريقته في جمع الأحاديث وذكر أطرافها المناسبة للباب ، لاسيما و ليس في تعيين العلة و تحديدها سواء .

فخذها فائدة نفيسة عزيزة ربما لا تراها في غير هذا المكان ، يعود الفضل فيها إلى الإمام أبي جعفر الطحاوي ، فهو الذي حفظها لنا بإسناد صحيح في كتابه دون عشرات الكتب الأخرى لغيره . (السلسلة الصحيحة)

تنبيه :

أما الحديث الذي رواه ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة . قالت ( ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة ) . فهو ضعيف لا يحتج به ، أخرجه الترمذي .

٤- قال الحافظ رحمه الله : قَدْ يَدْخُلُ فِي هَذَا كُلِّ لِبَاسٍ شَفْعُ كَالْحَقَيْنِ وَإِخْرَاجُ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْكُمِّ دُونَ الْآخَرَى وَالتَّرَدِّي [أي لبس الرداء] عَلَى أَحَدِ الْمُنْكَبِينَ دُونَ الْآخَرِ . قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ . قُلْتُ : وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ حَدِيثَ الْبَابِ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ : ( لَا يَمَسُّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَلَا حُفٍّ وَاحِدٍ ) وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْحَاقُّ إِخْرَاجَ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْكُمِّ وَتَرْكَ الْآخَرَى بِلَبْسِ النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ وَالْحُفِّ الْوَاحِدِ بَعِيدٌ ، إِلَّا إِنْ أُخِذَ مِنَ الْأَمْرِ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الْجَوَارِحِ وَتَرْكَ الشُّهْرَةِ ، وَكَذَا وَضَعَ طَرَفَ الرِّدَاءِ عَلَى أَحَدِ الْمُنْكَبِينَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " انتهى .

وعليه ؛ فإن لعب الإنسان بالشراب دون لبس النعلين ، لزمه أن يلبس الشرايين معاً أو أن يخلعهما معاً ، لأنهما في حكم الخف المذكور في الحديث .

١٤٥١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( لَا يَنْظُرُ اللَّهُ ) أي : نظر رحمة .

( إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ ) أي : أسبله ثوبه .

( خِيَلَاءَ ) الخيلاء الكبر ، والعجب .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد تحريم جر الإزار خيلاء ، وأن هذا من كبائر الذنوب ، وهو حرام بالإجماع .

أ- لحديث الباب .

ب- ولحديث أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَائِبًا وَحَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « الْمُسْبِلُ وَالْمَنَانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْخَلْفِ الْكَاذِبِ ) متفق عليه .

وعنه . قال : قال ﷺ ( من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة ) رواه البخاري .

فهذه الأحاديث صريحة في تحريم جر الرجل ثوبه خيلاء ، وأن ذلك من الكبائر .

**قال الذهبي :** الكبيرة الخامسة والخمسون : إسبال الإزار والثوب واللباس والسرراويل تعزراً وعجباً وفخراً وخيلاء .  
ونستفيد أن من جر ثوبه لغير الخيلاء ، فإنه لا يستحق هذا الوعيد ، لأن تقييد الحكم بوصف يستلزم انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف . ( ابن عثيمين ) .

**ما حكم الإسبال لغير الخيلاء ؟**

اختلف العلماء في حكم الإسبال لغير الخيلاء على قولين :

**القول الأول :** أنه حرام .

واختاره القاضي عياض ، والذهبي ، ورجحه ابن حجر ، وبه قال الصنعاني .

ورجحه ابن باز ، وابن عثيمين ، والألباني .

أ- لحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ ( ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار ) رواه البخاري .

**وجه الدلالة :** أن النبي ﷺ توعده المسبل من غير تفريق بين خيلاء وغيره .

قال الخطابي : قوله ( فهو في النار ) يتناول على وجهين :

**أحدهما :** ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله .

**والآخر :** إن فعله ذلك في النار ، أي هو معدود من أفعال أهل النار .

ب- وعن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ( إزره المؤمن إلى أنصاف ساقيه ، ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين ، وما أسفل من الكعبين هو في النار ، يقولها ثلاث مرات ) رواه أحمد .

**وجه الدلالة :** أن النبي ﷺ توعده المسبل ثيابه بالنار من غير تفريق بين خيلاء وغيره ، فدل على تحريم الإسبال مطلقاً .

ومن رجع التحريم : ابن العربي ، والحافظ ابن حجر .

قال الحافظ ابن حجر : وفي هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة ، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً .

وقال ابن العربي رحمه الله : لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ، ويقول : لا أجره خيلاء ، لأن النهي تناوله لفظاً ، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً أن يقول لا أمثله ، لأن العلة ليس في ، فإنها دعوى غير مسلمة ، بل إبطاله ذيله دالة على تكبره ( انتهى ) .  
وقد نقله ابن حجر رحمه الله ، وعلق عليه بقوله : وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب ، وجر الثوب يستلزم الخيلاء ، ولو لم يقصد اللابس الخيلاء ، ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه ( وإياك وجر الإزار فإن جر الإزار من المخيلة ) .

وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة ( بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل ، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ، ويقول : عبدك وابن عبدك وأمتك ، حتى سمعها عمرو فقال : يا رسول الله إني حمش الساقين فقال : يا عمرو إن الله قد أحسن كل شيء خلقه ، يا عمرو إن الله لا يحب المسبل ) الحديث .

وأخرجه أحمد من حديث عمرو نفسه ، لكن قال في روايته : " عن عمرو بن فلان " وأخرجه الطبراني أيضاً فقال : عن عمرو بن زرار ، وفيه ضرب رسول الله ﷺ بأربعة أصابع تحت الأربع ، فقال : يا عمرو هذا موضع الإزار ، الحديث ، ورجاله ثقات ، وظاهره أن عمر المذکور لم يقصد بإسباله الخيلاء ، وقد منعه من ذلك لكونه مظنته .

وأخرج الطبراني من حديث الشريد الثقفي قال ( أبصر النبي ﷺ رجلاً قد أسبل إزاره فقال : ارفع إزارك " فقال إني أحنف تصطك



ركبتاي، قال : ارفع إزارك فكل خلق الله حسن ، وأخرجه مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة من طرق عن رجل من ثقيف لم يسم وفي آخره : "وذاك أقبح مما بساقيك" انتهى كلام الحافظ رحمه الله .

**القول الثاني :** أنه مكروه .

وحملوا الأدلة الناهية عن الإسبال مطلقاً على الأدلة المقيدة للتحريم بالخيلاء ، وحينئذ فإن الإسبال المحرم المنهي عنه إنما هو الإسبال للخيلاء والكبر والبطر ، وأما الإسبال الخالي عن هذه الصفة والهيئة فلا يصل إلى درجة التحريم ، بل هو محمول على الكراهة ، وقد دل على حمل المطلق على المقيد بالخيلاء في الإسبال ما يلي :

حديث ابن عمر : قال : قال رسول الله ﷺ ( من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فقال أبو بكر : إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه ؟ فقال رسول الله ﷺ ( إنك لست تصنع ذلك خيلاء ) متفق عليه .

قالوا : إن قول النبي ﷺ لأبي بكر : إنك لست تصنع ذلك خيلاء ، تصريح بأن مناط التحريم هو الخيلاء ، وأن الوعيد المذكور إنما هو لمن جرهما خيلاء ، وأما من جر ثيابه لغير الخيلاء فإنه لا يدخل في الوعيد .

ومحدث ابن عمر . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ( من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة ) رواه مسلم .

قالوا : دل بمفهومه على أن من أسبل ثيابه لا يريد بذلك المخيلة لا يلحقه الوعيد المذكور .

قال ابن قدامة : ويكره إسبال القميص والإزار والسراويل ؛ لأن النبي ﷺ أمر برفع الإزار، فإن فعل ذلك على وجه الخيلاء حرام . وقال الشوكاني في نيل الأوطار : وقد عرفت ما في حديث الباب من قوله ﷺ لأبي بكر : إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء وهو تصريح بأن مناط التحريم الخيلاء، وأن الإسبال قد يكون للخيلاء، وقد يكون لغيره، فلا بد من حمل قوله "فإنها من المخيلة" في حديث جابر بن علي أنه خرج مخرج الغالب، فيكون الوعيد المذكور في حديث الباب متوجهاً إلى من فعل ذلك اختيلاً، والقول: بأن كل إسبال من المخيلة أخذاً بظاهر حديث جابر ترده الضرورة، فإن كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره مع عدم خطور الخيلاء بباله .

ثم قال : وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث وعدم إهدار قيد الخيلاء المصرح به في الصحيحين .

ثم قال : وحمل المطلق على المقيد واجب، وأما كون الظاهر من عمرو أنه لم يقصد الخيلاء فما يمثل هذا الظاهر تعارض الأحاديث الصحيحة .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة ٣٦٣/٤ : وهذه نصوص صريحة في تحريم الإسبال على وجه المخيلة، والمطلق منها محمول على المقيد، وإنما أطلق ذلك ؛ لأن الغالب أن ذلك إنما يكون مخيلة .

ثم قال : ولأن الأحاديث أكثرها مقيدة بالخيلاء فيحمل المطلق عليه، وما سوى ذلك فهو باقٍ على الإباحة، وأحاديث النهي مبنية على الغالب والمظنة .

ثم قال : وبكل حال فالسنة تقصير الثياب، وحد ذلك ما بين نصف الساق إلى الكعب، فما كان فوق الكعب فلا بأس به، وما تحت الكعب في النار . انتهى .

**والراجع القول الأول :** وأن إسبال الثوب لغير الخيلاء حرام .

وما ذهبوا إليه من حمل المطلق على المقيد مردود : بأن حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة ممتنع لا يصح ، لأنه مخالف لما اتفق عليه الأصوليون من أنه لا يصح حمل المطلق على المقيد إلا إذا اتحد في الحكم ، وأما إذا اختلفا فلا خلاف بين الأصوليين في امتناع حمل أحدهما على الآخر : وتوضيح ذلك :

أن الحكم المرتب على حالتي الإسبال كليهما مختلف ، فمن أسبل للخيلاء فإن الله تعالى لا ينظر إليه يوم القيامة ، ولا يزكيه ، ولا يكلمه ، وله عذاب أليم ، ومن أسبل لغير الخيلاء فإن ما أسفل من الكعبين في النار .

**فائدة :** أما فعل أبي بكر رضي الله عنه فتوجيهه كما قال الذهبي رحمه الله في ( سير أعلام النبلاء ) .

وكذلك نرى الفقيه المترف إذا ليم في تفصيل فرجية -نوع من اللباس- تحت كعبيه، وقيل له: قد قال النبي ﷺ: "ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار" يقول: إنما قال هذا فيمن جر إزاره خيلاء وأنا لا أفعله خيلاء. فنراه يكابر ويبرئ نفسه الحمقاء، ويعمد إلى نص مستقل عام فيخصه بحديث آخر مستقل بمعنى الخيلاء، ويترخص بقول الصديق: (إنه يا رسول الله يسترخي إزاره) فقال: "لست يا أبا بكر ممن يفعله خيلاء" فقلنا: أبو بكر رضي الله عنه لم يكن يشد إزاره مسدولاً على كعبيه أولاً ، بل كان يشده فوق الكعب، ثم فيما بعد يسترخي. وقال عليه الصلاة والسلام: "إزره المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بين ذلك وبين الكعبين" ومثل هذا في النهي لمن فصل سراويل مغطياً لكعابه، ومنه طول الأكمام زائداً، وتطويل العذبة، وكل هذا من خيلاء كامن في النفوس، وقد يعذر الواحد منهم بالجهل، والعالم لا عذر له في تركه الإنكار على الجهلة (انتهى كلام الذهبي رحمه الله)

**فائدة : ٢**

ذكر ابن حجر رحمه الله أن رواية الترمذي فيها زيادة بعد قوله ﷺ ( من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ) فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ فقال: يرخين شبراً، فقالت: إذا تنكشف أقدامهن؟ قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه. قال ابن حجر: فهمت - أي أم سلمة - الزجر عن الإسبال مطلقاً سواء كان عن مخيلة أو لا، فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهنَّ إلى الإسبال من أجل ستر العورة ... ثم قال رحمه الله: وقد نقل القاضي عياض الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء ، ومراده منع الإسبال لتقريره ﷺ أم سلمة على فهمها. ( فتح الباري ) .

**فائدة : ٣**

وقال - أي ابن حجر - رحمه الله: وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه. ثم قال: وإن كان الثوب زائداً على قدر لابسفه فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة الإسراف فينتهي إلى التحريم، وقد يتجه المنع من جهة التشبه بالنساء وهو أمكن فيه من الأول، وقد صحح الحاكم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة، وقد يتجه المنع من جهة أن لابسفه لا يأمن من تعلق النجاسة به . ( الفتح ) .

**فائدة : ٤**

أن الإسبال مظنة الخيلاء. قال ابن حجر رحمه الله: الإسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء، ولو لم يقصد اللابس الخيلاء، ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه ( وإياك وجر الإزار، فإن جر الإزار من المخيلة ) . ( الفتح ) .

**فائدة : ٥**

قال الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - عند حديث ( من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ) وحديث ( ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار ) فلما اختلفت العقوبتان امتنع أن يحمل المطلق على المقيد لأن قاعدة حمل المطلق على المقيد من شرطها اتفاق النصين في الحكم، أما إذا اختلف الحكم فإنه لا يقيد أحدهما بالآخر، ولهذا لم نقيّد آية التيمم التي قال الله تعالى عنها (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) لم نقيدها بآية الوضوء التي قال الله تعالى عنها (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) فلا يكون التيمم إلى المرافق.

**فائدة : ٦**

قال الشيخ مشهور آل سلمان - حفظه الله - : وأفاد شيخنا الألباني - رحمه الله - في بعض مجالسه أنه لا يجوز للمسلم أن يتعمد إطالة ثوب بدعوى أنه لا يفعل ذلك خيلاء ، ويتعلق بقول الرسول ﷺ لأبي بكر ( إنك لا تفعل ذلك خيلاء ) ؛ لأن أبا بكر ﷺ لم يتخذ ثوباً طويلاً، فقال له النبي ﷺ ( إنك لا تفعل ذلك خيلاء )، وإنما كان قوله ﷺ جواباً لقوله بأنه يسقط الثوب عنه، فيصبح كما لو أطل ذيله، فأجاب الرسول ﷺ بأن هذا أمر لا تؤاخذ عليه؛ لأنك لا تفعله قصداً ولا تفعله خيلاء ، فلذلك لا يجوز أن تُلحق بأبي بكر ناساً يتعمدون إطالة الذيول، ثم يقولون: نحن لا نفعل ذلك خيلاء. فحادثة أبي بكر لا تشهد لهؤلاء مطلقاً .

#### فائدة : ٧

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - : أما من يتعمد إرخاءها سواء كانت بشتاً أو سراويل أو إزاراً أو قميصاً فهو داخل في الوعيد، وليس معذوراً في إسباله ملابسه لأن الأحاديث الصحيحة المانعة من الإسبال تعمه بمنطوقها وبمعناها ومقاصدها.

#### اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ إثبات النظر لله تعالى .

○ كل ذنب ختم بوعيد فهو من كبائر الذنوب .

١٤٥٢- وَعَنْهُ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

#### ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد مشروعية الأكل اليمين وعدم الأكل بالشمال .

وقد اختلف العلماء في حكم ذلك على قولين :

القول الأول : أنه واجب .

اختاره ابن أبي موسى، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، ومحمد بن صالح العثيمين وغيرهم.

أ- لحديث جابر ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وجه الدلالة: دل الحديث على النهي عن الأكل بالشمال، بدلالة قوله ( لا تأكلوا ) وهذا نهي، والأصل في النهي إذا ورد مجرداً عن القرائن فإنه يقتضي التحريم.

ب- ولحديث الباب ( إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ ) .

قال ابن القيم: ومقتضى هذا تحريم الأكل بها، وهو الصحيح، فإن الأكل بها، إما شيطان، وإما مشبه به.

ج- ولحديث عمر بن أبي سلمة وفيه ( يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ ) متفق عليه .

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بالأكل باليمين.

قال العيني: وأما الأكل باليمين فقد ذهب بعضهم إلى أنه واجب لظاهر الأمر.

د- وعن سلمة بن عمرو بن الأكوع - رضي الله عنه - ( أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: ( كُلْ بِيَمِينِكَ ) قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: ( لَا أَسْتَطِيعُ ) مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ فَمَا رَفَعَهَا إِلَيَّ فِيهِ ) رواه مسلم.

قال الشيخ ابن عثيمين: فيه استعمال الاستطاعة بمعنى الإرادة، فقوله ( لا أستطيع ) أي: لا أريد، ومنه قول الحواريين (هل

يستطيع ربك) أي: هل يريد ربك.

(قَالَ: لَا اسْتَطَعْتُ) هذا دعاء منه ﷺ عليه، لأنه لم له في ترك الأكل باليمين عذر، وإنما قصد المخالفة.

(قَالَ فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ) أي: أن ذلك الرجل لم يستطع بعد ذلك اليوم أن يرفع يده اليمنى إلى فيه، وهو كناية أنها شلت بدعائه ﷺ عليه.

**قال الصنعاني** في شرح حديث الباب: وفي الحديث دليل على وجوب الأكل باليمين للأمر به أيضاً، ويزيده تأكيداً أنه ﷺ أخبر بأن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وفعل الشيطان يحرم على الإنسان ويزيده تأكيداً أن رجلاً أكل عنده ﷺ بشماله فقال: "كل بيمينك" فقال: لا أستطيع قال: "لا استطعت ما منعه إلا الكبر" فما رفعها إلى فيه، أخرجه مسلم، ولا يدعو ﷺ إلا على من ترك الواجب، وأما كون الدعاء لتكبره فهو محتمل أيضاً، ولا ينافي أن الدعاء عليه للأمرين معاً. (سبل السلام)

**القول الثاني** : أنه مستحب .

وهذا قول جمهور العلماء .

فهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، اختاره ابن المنذر.

استدلوا بالأحاديث السابقة الأمر بالأكل باليمين، وحملوا الأمر بالأكل باليمين على الاستحباب والندب، والنهي عن الأكل بالشمال على الكراهة والتنزيه؛ لأن الصارف لذلك هو قصد الإرشاد والأدب والفضيلة. وأجاب أيضاً عن أدلة من قال بالوجوب:

قالوا: وأما التشبيه بالشيطان فلا يفيد الحرمة، فقد أخبرنا النبي ﷺ بأن المجلس بين الظل والشمس مجلس الشيطان. رواه أحمد. وأخبرنا ﷺ في أمر القيلولة بقوله: قيلوا فإن الشيطان لا يقل. رواه الطبراني في الأوسط، وصححه الألباني بتعدد طرقه وإن ضعفه غيره.

وفي سنن ابن ماجه: وليعط بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله. قال المنذري: إسناده صحيح. وصححه المناوي، والجامهير من العلماء على عدم وجوب القيلولة، وعدم وجوب المناولة باليمين، إلى غير ذلك.

وأما حديث (سلمة بن الأكوع) فأجابوا عنه:

أولاً: قيل إن الرجل منافق، بدليل رده أمر رسول الله ﷺ كبيراً واستعلاءً. جزم بذلك القاضي عياض.

ثانياً: وقيل أن الدعاء عليه لمخالفة الحكم الشرعي عموماً. جزم بذلك الإمام النووي.

وقيل: أن الدعاء عليه لكبره. قال المناوي في فيض القدير: ودعاؤه على الرجل إنما هو لكبره الحامل له على ترك الامتنال، كما هو مبين.

١٤٥٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ، وَلَا مَحِيلَةٍ). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ .

(كُلْ ، واشرب ) أي جميع أنواع الطيبات، فحذف المفعول لإرادة التعميم، فهو كقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنِ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ) والأمر للإباحة .

(وَالْبَسْ ) أي الحلال، من أنواع الملابس .

(وَتَصَدَّقْ ) أي : على المحتاجين، من الفقراء والمساكين، فحذف المفعول أيضاً؛ لما ذكر .

( فِي غَيْرِ سَرَفٍ ) الإسراف: مجاوزة الحد في كل فعل وقول وهو في الإنفاق أشهر .

( وَلَا مَخِيلَةَ ) بفتح الميم، وكسر الخاء المعجمة: بمعنى الخيلاء، أي من غير تكبر، وفخر، وتطاول على الناس.

ما صحة حديث الباب ؟

إسناده حسن .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

إباحة الأكل والأكل واللبس بشرط عدم السرف والمخيلة .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كُلُّ مَا شِئْتَ، وَاشْرَبَ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأْتُكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ .

فَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي تَدْبِيرِ الْمَعِيشَةِ، وَتَرْشِيدِ اسْتِهْلَاكِهَا، وَضَبْطِ الْإِنْفَاقِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مَهْمَاتِ الْأَشْيَاءِ فِي الْإِنْفَاقِ، وَهِيَ: الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، وَاللِّبَاسُ وَالصَّدَقَةُ، وَالثَّلَاثَةُ الْأُولَى هِيَ أَكْثَرُ مَا تُنْفَقُ فِيهِ الْأَمْوَالُ؛ لِأَنَّهُ لَا عَيْشَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا بِطَعَامٍ وَشَرَابٍ، وَلَا ظُهُورَ لَهُ أَمَامَ النَّاسِ إِلَّا بِلِبَاسٍ، فَكَانَ أَكْثَرُ الْإِنْتِاجِ مُتَّجِهَا إِلَيْهَا؛ لِكثَرَةِ اسْتِهْلَاكِهَا.

قَالَ الْمُؤَفِّقُ الْبَغْدَادِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : هَذَا الْحَدِيثُ جَامِعٌ لِفَضَائِلِ تَدْبِيرِ الْإِنْسَانِ نَفْسِهِ، وَفِيهِ تَدْبِيرُ مَصَالِحِ النَّفْسِ وَالْجَسَدِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَإِنَّ السَّرَفَ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَضُرُّ بِالْجَسَدِ، وَيَضُرُّ بِالْمَعِيشَةِ؛ فَيُؤَدِّي إِلَى الْإِتْلَافِ، وَيَضُرُّ بِالنَّفْسِ إِذْ كَانَتْ نَابِعَةً لِلْجَسَدِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ، وَالْمَخِيلَةُ تَضُرُّ بِالنَّفْسِ حَيْثُ تُكْسِبُهَا الْعُجْبَ، وَتَضُرُّ بِالْآخِرَةِ حَيْثُ تُكْسِبُ الْإِثْمَ، وَبِالدُّنْيَا حَيْثُ تُكْسِبُ الْمُقْتَ مِنْ النَّاسِ .

وَوَرَدَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَكَانَ قَدْ زَوَّجَهُ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ - : « كَيْفَ نَفَقْتُكَ يَا عُمَرُ؟ فَقَالَ: حَسَنَةً بَيْنَ سَيِّئَتَيْنِ »، وَقَدْ انْتَرَعَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ .

وقد قيل : ما عال من اقتصد.

وقيل : الاقتصاد نصف المعيشة .

وقيل : حسن التدبير نصف المعيشة .

وقيل يونس بن عبيد لرجل : أمرك بثلاث :

بالتودد إلى الناس : فإنه نصف العقل .

والاقتصاد في المعيشة : فإنه ثلث الكسب .

وحسن المسألة : فإنه نصف العلم .

ما حكم الإسراف ؟

حرام .

فالإسراف والترف مذموم شرعاً .

فالله لا يحب المُسْرِفين .

قال تعالى ( وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ) .

قوله ( وَلَا تُسْرِفُوا ) في ذلك، والإسراف إما أن يكون بالزيادة على القدر الكافي والشره في المأكولات الذي يضر بالجسم، وإما أن يكون بزيادة الترفه والتنوق في المآكل والمشارب واللباس، وإما بتجاوز الحلال إلى الحرام.

- وأصل الإسراف في لغة العرب: هو مجاوزة الحد.

- قال الشنقيطي: والإسراف المنهي عنه هنا فيه للعلماء وجهان:

أحدهما: أن المعنى لا تسرفوا في الأكل والشرب فتأكلوا فوق الحاجة، وتشربوا فوق الحاجة، لأن الإسراف في الأكل والشرب يثقل

البدن، ويعوق صاحبه عن طاعة الله، والقيام بالليل، فيجعل صاحبه كلما كانت بطنه مائى من الأكل والشرب كان ثقل الجسم، لا ينهض لطاعة الله، فنهاهم الله عن الإسراف في الأكل، وكذلك يسبب الأمراض.

**والوجه الثاني:** أن معنى (وَلَا تُسْرِفُوا) أي: لا تجاوزوا حدود الله، فتَحَرِّمُوا ما أحلَّ الله كالودك للمُحَرَّم، وكاللباس للطَّائِف، فهذه أمورٌ لم يحرمها الله، ولا تسرفوا في التحريم والتحليل بأن تحرموا ما أحلَّ الله، وتحللوا ما حَرَّمَ الله، وكلا الإسرافين إسراف. ولا مانع من أن تشمل الآية الجميع. فلا يجوز الإسراف بتحريم ما أحلَّ الله، وتحليل ما حَرَّمَ الله، كما لا يجوز الإسراف الكثير بملء البطن ملئاً شديداً من الأكل والشرب حتى يتكاسل الإنسان ولا يتنشط لطاعة الله.

**ومن صفات عباد الرحمن القصد وعدم الإسراف .**

قال تعالى ( وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ) .

قال ابن كثير : أي: ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهلهم فيقصرون في حقهم فلا يكفونهم، بل عدلاً خياراً، وخير الأمور أوسطها، لا هذا ولا هذا ( وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ) .

وفي الحديث قال ﷺ ( المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء ) متفق عليه.

**ذكر الله عاقبة البخل والإسراف .**

قال تعالى ( وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ) .

قال ابن كثير : يقول تعالى آمراً بالاقتصاد في العيش ذاماً للبخل ناهياً عن السرف ( وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ) أي: لا تكن بخيلاً منوعاً، لا تعطي أحداً شيئاً، كما قالت اليهود عليهم لعائن الله ( يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ) أي نسبوه إلى البخل، تعالى وتقدس الكريم الوهاب ، وقوله ( وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ) أي: ولا تسرف في الإنفاق فتعطي فوق طاقتك، وتخرج أكثر من دخلك، فتقع ملاماً محسوراً.

وهذا من باب اللف والنشر أي: فتقع إن بخلت ملوماً، يلومك الناس ويذمونك ويستغنون عنك ، ومتى بسطت يدك فوق طاقتك، قعدت بلا شيء تنفقه، فتكون كالحسير، وهو: الدابة التي قد عجزت عن السير، فوقفت ضعفاً وعجزاً فإنها تسمى الحسير . ( ابن كثير ) .

**المبذرين إخوان الشياطين .**

قال تعالى ( وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا . إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ) .

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال له ( فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِأَمْرَأَتِهِ وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ ) رواه مسلم .

**قال النووي :** قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَاهُ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ فَاتَّخَذَهُ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُبَاهَاةِ وَالِاخْتِيَالِ وَالْإِلْتِهَاءِ بِزِينَةِ الدُّنْيَا ، وَمَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ فَهُوَ مَذْمُومٌ ، وَكُلُّ مَذْمُومٍ يُضَافُ إِلَى الشَّيْطَانِ ؛ لِأَنَّهُ يَرْتَضِيهِ ، وَيُؤَسِّسُ بِهِ ، وَيُجَسِّنُهُ ، وَيُسَاعِدُ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : إِنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِعَيْزٍ حَاجَةً . ( شرح مسلم ) .

ولأن الشيطان لا يدعو إلا إلى خصلة ذميمة ، إما البخل والإمساك ، فإن عصاه دعاه إلى الإسراف والتبذير .

**وقد أرشد النبي ﷺ أمته إلى عدم الإسراف :**

فَعَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَحِيلَةٍ ) .

**وحذر من الإسراف في الطعام والشراب مبيناً الحدود المعقولة والمقبولة من ذلك .**

فَعَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقِمُّنْ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَ فَنُتِلَتْ لِبَطْنِهِ وَنُتِلَتْ لِشَرَابِهِ وَنُتِلَتْ لِنَفْسِهِ ) .

**والإسراف هو إضاعة للمال، والله يكره إضاعة المال .**

فعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ( إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ) .  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ( لا يَحِبُّ اللَّهُ إِضَاعَةَ الْمَالِ، وَلَا كَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَلَا قِيلَ وَقَالَ ) .  
فإنَّه لا يحب المسرفين، لأنه يضر بدن الإنسان ومعيشته، حتى إنه ربما أدت به الحال إلى أن يعجز عما يجب عليه من النفقات.

### اذكر بعض الأقوال في ذم الشبع ؟

قال الفضيل بن عياض: شيطان يقسيان القلب: كثرة الكلام، وكثرة الأكل.  
لأن الشَّبَع مَذْمُوم، فهو يكسل عن العبادة، فعلى العبد أن لا يكثر الأكل والشرب حتى لا يغلبه النوم ويثقل عليه القيام.  
ولذلك قيل: لا تأكل كثيراً، فتشرب كثيراً، فتنام كثيراً، فتتحسر كثيراً؟  
قال عمر: إياكم والبطنة، فإنها ثقل في الحياة ونتن في الممات.  
وقال لقمان لابنه: يا بني! إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة، وقعدت الأعضاء عن العبادة.  
وقال أبو سليمان الداراني: من شبع دخل عليه ست آفات: فقد حلاوة المناجاة، وتعدر عليه حفظ الحكمة، وحرمان الشفقة على الخلق، لأنه إذا شبع ظن الخلق كلهم شباعاً، وثقل العبادة، وزيادة الشهوات.  
وقال مُجَدِّد بن واسع: من قلَّ طَعْمُهُ فِهِمْ وَأَفْهَمُ وَصَفَى وَرَقَّ.  
وقال عمرو بن قيس: إياكم والبطنة، فإنها تقسي القلب.  
وقال الحسن البصري: كانت بلبية أبيكم آدم أكلة، وهي بليتكم إلى يوم القيامة.  
وقد قيل: إذا أردت أن يصح جسمك ويقل نومك فأقلل من الأكل.  
وقال إبراهيم بن أدهم: من ضبط بطنه ضبط دينه.

### ما حكم الخيلاء ؟

حرام .

قال تعالى ( إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ) .  
وَفِي آيَةٍ أُخْرَى ( وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ) .  
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ( بَيْنَا رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَ فِي بُرْدَيْنِ أَحْضَرَيْنِ يَخْتَالُ فِيهِمَا، أَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ، وَإِنَّهُ لَيَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ) رَوَاهُ أَحْمَدُ.

### ما كيفية الإسراف في الصدقة ؟

وَذَلِكَ بِأَنْ يُنْفِقَ الْإِنْسَانُ فِي تَطَوُّعٍ، وَيَتْرَكَ وَاجِبًا، كَمَنْ يَتَصَدَّقُ بِمَالِهِ كُلِّهِ، وَيُضَيِّعُ مَنْ يَعُولُ، وَقَدْ أَرَادَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنْ يُوصِي بِمَالِهِ كُلِّهِ، فَحَقَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الثَّلَاثِ، وَقَالَ ( وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً، يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ ) .  
فإن قيل : ما الجواب عن حديث ( إِنَّ مَنْ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَمِنْ الْخِيَلِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-، فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِبَةٍ، وَالْإِخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-، اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَالْإِخْتِيَالُ الَّذِي يُبْغِضُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-، الْخِيَلَاءُ فِي الْبَاطِلِ ) .

فالجواب : أن المراد أن تهتز سجية السخاء، فيعطيه المستحق بطيب نفس، وانشرح صدر، وانبساط وجه، فلا يمتن، ولا يستكثر كثيراً، ولا يُبالي بما أعطى، ولا يُعطي منها شيئاً، إلا وهو مستقل؛ وذلك لأنه يكون سبباً للاستكثار، والرغبة في الزيادة

منها .

### اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- إباحة أكل الطيبات، والمستلذات، بشرط أن لا يصل إلى حد الإسراف .
- إباحة التجمل باللباس، إذا لم يؤدّ إلى الإسراف أيضاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

فائدة :

قال ابن القيم : الأفعال الطبيعية: كالنوم والسهر والأكل والشرب والجماع والحركة والرياضة والخلوة والمخالطة وغير ذلك، إذا كانت وسطاً بين الطرفين المذمومين كانت عدلاً، وإن انحرفت إلى أحدهما كانت نقصاً وأثمرت نقصاً، فمن أشرف العلوم وأنفعها علم الحدود، ولا سيما حدود المشروع المأمور والمنهي، فأعلم الناس أعلمهم بتلك الحدود، حتى لا يدخل فيها ما ليس منها، ولا يخرج منها ما هو داخل فيها .

### بَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

البر : اسم جامع للطاعات ، والمراد به هنا : بر الوالدين .

والصلة : ضد القطيعة .

١٤٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

-----

( مَنْ أَحَبَّ ) وفي رواية ( من سره ) .

( أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ ) أي : يوسع .

( وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ ) أن يؤخر .

( فِي أَثَرِهِ ) في أجله .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد فضل صلة الرحم ، وأن ذلك سبب لبسط الرزق وطول العمر .

ماذا تعني صلة الرحم ؟

صلة الرحم تعني الإحسان إلى الأقربين وإيصال ما أمكن من الخير إليهم ودفع ما أمكن من الشر عنهم.

اذكر فضائل صلة الرحم ؟

الحديث دليل على فضل صلة الرحم ، وأنها من أسباب دخول الجنة ، ولصلة الرحم فضائل :

أولاً : سبب في زيادة العمر .

كما في حديث الباب ( من أحب أن يبسط له في رزقه ، وينسأ له في أثره ، فليصل رحمه ) .

وقال ﷺ ( صلة الرحم ، وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الأعمار ) رواه أحمد .

وعند الترمذي قال ﷺ ( تَعَلَّمُوا مِنْ أُنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ ) .

وأخرج الطيالسي عن عمرو بن سهل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ( صلة القرابة مثراة في المال، محبة في الأهل، منسأة في الأجل ) .

ثانياً : من وصلها وصله الله .

كما في الحديث: ( من وصلني وصله الله ) .



ثالثاً : من أسباب دخول الجنة .

عَنْ أَبِي أُيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه ( أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ فَقَالَ الْقَوْمُ مَالُهُ مَالُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَبْتَ مَالَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ دَرَهَا قَالَ كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ) متفق عليه .

وقال ﷺ ( يا أيها الناس أفشوا السلام أطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ) رواه الترمذي .

رابعاً : أن مما جاء به النبي ﷺ هو الدعوة إلى صلة الرحم .

كما جاء في قصة هرقل ، أن هرقل قال لأبي سفيان : فماذا يأمركم به ؟ قال : يقول ( اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً ، واتركوا ما يقول آبائكم ، ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة ) . متفق عليه

خامساً : صلة الرحم من علامات الإيمان بالله واليوم الآخر .

لقوله ﷺ : ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ) .

سادساً : صلة الرحم فيها الاقتداء بالنبي ﷺ .

وفي قصة بداية الوحي لما رجع الرسول ﷺ خائفاً قالت له زوجته خديجة ( كلا والله لا يخزيك الله أبداً إنك لتصل الرحم ) .

سابعاً : أفضل الصدقة الصدقة على الأرحام .

قال ﷺ ( أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح ) رواه ابن خزيمة .

ثامناً : صلة الرحم من أفضل الطاعات .

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِفَوَاضِلِ الْأَعْمَالِ. فَقَالَ (يَا عُقْبَةُ، صَلِّ مِنْ قَطْعِكَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ، وَأَعْرِضْ عَمَّنْ ظَلَمَكَ ) رواه حمد .

تاسعاً : صلة الرحم طاعة لله .

قال تعالى ( وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ) .

عاشراً : شيوخ المحبة والألفة بين الأقارب .

فبسببها تشيع المحبة، وبهذا يصغو عيشهم وتكثر مسراتهم.

ما معنى صلة الرحم ؟

بالإحسان إلى الأقارب وزيارتهم ، وإدخال السرور عليهم ، وبالقول .

ما المراد بالرحم المطلوب صلتها ؟

اختلف العلماء في حدّ الرحم التي يجب وصلها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول : أن حد الرحم هو : الرحم المحرم.

والقول الثاني : أنهم الرحم من ذوي الميراث.

والقول الثالث : أنهم الأقارب من النسب سواء كانوا يرثون أم لا.

والصحيح من أقوال أهل العلم هو القول الثالث ، وهو : أن الرحم هم الأقارب من النسب — لا من الرضاع — من جهة الأب والأم.

أما أقارب الزوجة فليسوا أرحاماً للزوج ، وأقارب الزوج ليسوا أرحاماً للزوجة.

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

من هم الأرحام وذوو القرى حيث يقول البعض إن أقارب الزوجة ليسوا من الأرحام ؟

فأجاب:

"الأرحام هم الأقارب من النسب من جهة أمك وأبيك ، وهم المعنيون بقول الله سبحانه وتعالى في سورة الأنفال والأحزاب : ( وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ) .

وأقربهم: الآباء والأمهات والأجداد والأولاد وأولادهم ما تناسلوا، ثم الأقرب فالأقرب من الإخوة وأولادهم، والأعمام والعمات وأولادهم، والأخوال والخالات وأولادهم، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال لما سألته سائل قائلاً: من أبر يا رسول الله؟ قال: (أمك) قال: ثم من؟ قال: (أمك) قال: ثم من؟ قال: (أمك) قال: ثم من؟ قال: (أباك، ثم الأقرب فالأقرب) خرجه الإمام مسلم في صحيحه، والأحاديث في ذلك كثيرة.

أما أقارب الزوجة: فليسوا أرحاماً لزوجها إذا لم يكونوا من قرابته، ولكنهم أرحام لأولاده منها، وبالله التوفيق.

**قال الصنعاني:** وَاعْلَمْ أَنَّه اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَدِّ الرَّحْمِ الَّتِي تَحِبُّ صَلَتُهَا :

فَقِيلَ: هِيَ الرَّحْمُ الَّتِي يَحْرُمُ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا بِحَيْثُ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَكَرًا حُرْمٌ عَلَى الْآخَرِ. فَعَلَى هَذَا لَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْأَعْمَامِ وَلَا أَوْلَادُ الْأُخْوَالِ. وَاخْتَجَّ هَذَا الْقَائِلُ بِتَحْرِيمِ الْجُمُعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ لِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنَ التَّقَاطُعِ. وَقِيلَ هُوَ مَنْ كَانَ مُتَّصِلًا بِمِيرَاثٍ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ " ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ " .

وَقِيلَ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآخَرِ قَرَابَةٌ سَوَاءٌ كَانَ يَرِثُهُ أَوْ لَا . (سبل السلام)

**بما تكون الصلة ؟**

صلة الرحم تكون بأمر متعدد، منها: الزيارة، والصدقة، والإحسان إليهم، وعيادة المرضى، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وغير ذلك.

**قال النووي:** صلة الرحم هي الإحسان إلى الأقارب على حسب الواصل والموصول؛ فتارة تكون بالمال، وتارة تكون بالخدمة، وتارة تكون بالزيارة، والسلام، وغير ذلك " انتهى.

**وقال الشيخ محمد الصالح العثيمين:** وصلة الأقارب بما جرى به العرف وأتبعه الناس؛ لأنه لم يبين في الكتاب ولا السنة نوعها ولا جنسها ولا مقدارها؛ لأن النبي ﷺ لم يقيده بشيء معين... بل أطلق؛ ولذلك يرجع فيها للعرف، فما جرى به العرف أنه صلة فهو الصلة، وما تعارف عليه الناس أنه قطيعة فهو قطيعة " انتهى.

**وقال ابن أبي جمرة:** صلة الرحم بالمال وبالعين على الحوائج ودفع الضرر وطلاقة الوجه والدعاء والمعنى الجامع إيصاله ما أمكن من خير ودفع ما أمكن من شر بقدر الطاقة.

**من هو الواصل ؟**

الواصل عرفه النبي ﷺ بقوله :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي وَلَكِنَّ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحْمَتَهُ وَصَلَهَا ) رواه البخاري ما المراد بزيادة العمر في قوله (وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ) مع أن الأرزاق والأعمار مكتوبة، قال تعالى ( فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ) ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

**القول الأول:** أن الزيادة كناية عن البركة في العمر، بسبب توفيق صاحبه إلى الطاعة، وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة.

ورجح هذا النووي، والطبي.

**قال النووي:** وَأَمَّا التَّأخِيرُ فِي الْأَجَلِ فَفِيهِ سُؤَالٌ مَشْهُورٌ ، وَهُوَ أَنَّ الْأَجَالَ وَالْأَرْزَاقَ مُقَدَّرَةٌ لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ ( فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ) وَأَجَابَ الْعُلَمَاءُ بِأَجْوَبَةِ الصَّحِيحِ مِنْهَا أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ بِالْبَرَكَةِ فِي عُمْرِهِ ، وَالتَّوْفِيقَ لِلطَّاعَاتِ ، وَعِمَارَةَ أَوْقَاتِهِ بِمَا يَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ ، وَصِيَانَتَهَا عَنِ الضَّيَاعِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ .

**القول الثاني:** أن الزيادة الواردة في الأحاديث هي بالنسبة لعلم الملك الموكل بالعمر، وأما ما ورد في الآيات فهو بالنسبة لعلم الله،

فيكون معنى الحديث : أن التأخير يكون في أثره المكتوب في صحف الملائكة، وأما أثره المعلوم عند الله فلا تقديم ولا تأخير . وهذا قول البيهقي ، وابن تيمية ، وابن حجر ، والسعدي .

قال ابن تيمية : وَالْجَوَابُ الْمُحَقَّقُ: أَنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ لِلْعَبْدِ أَجَلًا فِي صُحُفِ الْمَلَائِكَةِ ، فَإِذَا وَصَلَ رَحْمَهُ زَادَ فِي ذَلِكَ الْمَكْتُوبِ . وَإِنْ عَمِلَ مَا يُوجِبُ النَّقْصَ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكْتُوبِ ... وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ عَالِمٌ بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ وَمَا لَمْ يَكُنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ؛ فَهُوَ يَعْلَمُ مَا كَتَبَهُ لَهُ وَمَا يَزِيدُهُ إِيَّاهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَالْمَلَائِكَةُ لَا عِلْمَ لَهُمْ إِلَّا مَا عَلَّمَهُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ كَوْنِهَا وَبَعْدَ كَوْنِهَا ، فَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْمَحْوَ وَالْإِثْبَاتَ فِي صُحُفِ الْمَلَائِكَةِ وَأَمَّا عِلْمُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَلَا يَحْتَلِفُ وَلَا يَبْدُو لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ فَلَا مَحْوٌ فِيهِ وَلَا إِثْبَاتٌ . وَأَمَّا اللَّوْحُ الْمُحْفُوظُ فَهَلْ فِيهِ مَحْوٌ وَإِثْبَاتٌ عَلَى قَوْلَيْنِ . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ .

أ- قال تعالى ( يمحوا الله ما يشاء ويثبت

قال السعدي عند تفسير الآية :

( يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ ) من الأقدار ( وَيُثَبِّتُ ) ما يشاء منها، وهذا المحو والتغيير في غير ما سبق به علمه وكتبه قلمه فإن هذا لا يقع فيه تبديل ولا تغيير لأن ذلك محال على الله، أن يقع في علمه نقص أو خلل ولهذا قال ( وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ) أي: اللوح المحفوظ الذي ترجع إليه سائر الأشياء، فهو أصلها، وهي فروع له وشعب.

فالتغيير والتبديل يقع في الفروع والشعب، كأعمال اليوم والليلة التي تكتبها الملائكة، ويجعل الله لثبوتها أسبابا ومحوها أسبابا، لا تتعدى تلك الأسباب، ما رسم في اللوح المحفوظ، كما جعل الله البر والصلة والإحسان من أسباب طول العمر وسعة الرزق، وكما جعل المعاصي سببا لمحق بركة الرزق والعمر، وكما جعل أسباب النجاة من المهالك والمعاطب سببا للسلامة، وجعل التعرض لذلك سببا للعطب، فهو الذي يدبر الأمور بحسب قدرته وإرادته، وما يدبره منها لا يخالف ما قد علمه وكتبه في اللوح المحفوظ.

ب- ما روي عن عدد من الصحابة أنهم كانوا يقولون في أدعيتهم : اللهم إن كنت كتبتني شقياً فامحني واكتبني من أهل السعادة

القول الثالث : أَنَّ الْمُرَادَ بَقَاءَ ذِكْرِ الْجَمِيلِ بَعْدَهُ ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَمْتْ .

قال النووي : حَكَاهُ الْقَاضِي ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ .

القول الرابع : أن المراد بالزيادة ما يكون للواصل من ذرية صالحة يدعون له بعد موته .

واختاره حافظ حكيم .

اذكر بعض أسباب الرزق ؟

أولاً : صلة الرحم .

لحديث الباب .

ثانياً : التوكل .

عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ (لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا) رواه الترمذي .

ثالثاً : الاستغفار والتوبة .

قال تعالى ( فَعَلُّوا اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا . يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا . وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبِينْ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ) .

وقال تعالى ( وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ) .

قال القرطبي : في هذه الآية والتي في هود دليل على أن الاستغفار يُسْتَنْزَلُ به الرزق والأمطار .

رابعاً : التقوى .

قال تعالى ( وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ) .

وقال تعالى (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْفُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ).

خامساً : التفرغ للعبادة .

عن أبي هريرة . عن النبي ﷺ قال ( إن الله تعالى يقول : يا ابن آدم ! تفرغ لعبادتي مملأاً صدرك غنى ، وأسد فقرك ، وإن لا تفعل ملأت يدك شغلاً ولم أسد فقرك ) رواه الترمذي .

سادساً : المتابعة بين الحج والعمرة .

عن عبد الله بن مسعود . قال : قال ﷺ ( تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ) رواه الترمذي .

سابعاً : الإنفاق في سبيل الله تعالى .

قال تعالى ( وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ) .

قال ابن كثير : أي مهما أنفقتم من شيء فيما أكرمكم به وأباحه لكم فهو يخلفه عليكم في الدنيا بالبدل ، وفي الآخرة بالجزاء والثواب كما ثبت في الحديث .

وقال تعالى ( الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا ) .

قال ابن عباس في تفسير الآية : اثنان من الله ، واثنان من الشيطان (الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ ) يقول : لا تنفق مالك وأمسكه لك فإنك تحتاج إليه ، ( وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ ) ( وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَغْفِرَةً مِنْهُ ) على هذه المعاصي ( وَفَضْلًا ) في الرزق .

ثامناً : المهاجرة في سبيل الله .

قال تعالى ( وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافِقًا كَثِيرًا وَسَعَةً ) .

ففي هذه الآية وعد الله تعالى أن من هاجر في سبيله سيجد أمرين : أولهما : مرافقاً كثيراً ، وثانيهما : سعة .

والمراد بالأمر الأول كما يقول الرازي : ( مرافقاً ) ومن يهاجر في سبيل الله إلى بلد آخر يجد في أرض ذلك البلد من الخير والنعمة ما يكون سبباً لرغم أنف أعدائه الذين كانوا معه في بلدته الأصلية .

والمراد بالأمر الثاني ( سعة ) السعة في الرزق .

١٤٥٥- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ ) يَعْنِي: قَاطِعٌ رَحِمٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد تحريم قطيعة الرحم وأنه من أسباب عدم دخول الجنة .

قال النووي : هذا الحديث يُتَأَوَّلُ تَأْوِيلَيْنِ سَبَقَا فِي نَظَائِرِهِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ :

أَحَدُهُمَا : حَمْلُهُ عَلَى مَنْ يَسْتَجِلُّ الْقُطِيعَةَ بِلا سَبَبٍ وَلَا شُبْهَةٍ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهَا ، فَهَذَا كَافِرٌ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَبَدًا .

وَالثَّانِي : مَعْنَاهُ وَلَا يَدْخُلُهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَعَ السَّابِقِينَ ، بَلْ يُعَاقَبُ بِتَأْخُرِهِ الْقَدَرُ الَّذِي يُرِيدُهُ اللَّهُ تَعَالَى .

اذكر بعض عقوبات قطيعة الرحم ؟

أولاً : عدم دخول الجنة .

كما في حديث الباب .

ثانياً : حصول اللعنة .

قال تعالى ( فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ ) .

قال علي بن الحسين لولده: يا بني لا تصحب قاطع رحم فإني وجدته ملعوناً في كتاب الله في ثلاثة مواطن.

ثالثاً : عدم قبول عمل قاطع رحم .

عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ قال ( إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ كُلَّ خَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، فَلَا يُقْبَلُ عَمَلٌ قَاطِعٍ رَحِمٍ ) رواه أحمد .

رابعاً : عقوبة قاطع الرحم تعجل في الدنيا قبل الآخرة .

عن أبي بكره قال : قال رسول الله ﷺ ( مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ ) رواه الترمذي .

خامساً : قطع الرحم قطع للوصول مع الله .

عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ ( الرحم معلقة بالعرش تقول : من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله ) متفق عليه .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ( إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَعَ مِنْهُمْ الرَّحِمَ فَقَالَتْ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ مِنَ الْقَطِيعَةِ . قَالَ نَعَمْ أَمَّا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ قَالَتْ بَلَى . قَالَ فَذَاكَ لَكَ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « افْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ) متفق عليه .

عن عبد الرحمن بن عوف ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ( قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا الرَّحْمَنُ وَأَنَا خَلَقْتُ الرَّحِمَ ، وَاشْتَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّئْتُهُ ) رواه أحمد .

سادساً : أن عدم صلة الرحم من الكبائر .

عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : ( الكبائر : الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس )  
١٤٥٦- وَعَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ سَعِيدٍ ؓ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ ، وَوَادَ الْأَبْنَاتِ ، وَمَنْعًا وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

-----

( عقوق الأمهات ) العقوق بضم العين مشتق من العق ، والمراد به القطع ، والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد تحريم عقوق الأمهات ، وقد جاءت الأدلة على تحريم العقوق .

عن أبي بكره نفع بن الحارث - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ « أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ » - ثلاثاً - قُلْنَا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « الْإِشْرَافُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » ، وكان مُتَكَيِّمًا فَجَلَسَ ، فَقَالَ : « أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ » فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قَالَ ( الْكِبَائِرُ : الْإِشْرَافُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ » . رواه البخاري .

وعنه أن رسول الله ﷺ قَالَ : « مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ ! » ، قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وفي رواية : « إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ! » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : « يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ » .

وقال ﷺ ( لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا مدمن خمر ) رواه أحمد .

وعن أبي بكره . قال : قال ﷺ ( كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين فإنه يعجل لصاحبه ) رواه أحمد .

وعن علي . قال : قال ﷺ ( لعن الله من لعن والديه ) رواه مسلم .

وعن المغيرة بن شعبه . أن رسول الله ﷺ قال ( إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ) رواه البخاري .

قال الحافظ ابن حجر : إنما خص الأمهات بالذكر لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء ، ولينبه على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف والحنو ونحو ذلك .

وهل الأب مثل الأم ؟

نعم .

لماذا خص الأمهات ؟

قال الحافظ ابن حجر : إنما خص الأمهات بالذكر لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء ، ولينبه على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف والحنو ونحو ذلك .

قال حكيم : من عق والديه عقّه ولده .

وقال النووي: قوله (عُقُوقُ الْأُمّهَاتِ) فَحْرَامٌ، وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ تَطَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى عَدْوِ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَكَذَلِكَ عُقُوقُ الْآبَاءِ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَإِنَّمَا اِفْتَصَرَ هُنَا عَلَى الْأُمّهَاتِ لِأَنَّ حُرْمَتَهُنَّ أَكْثَرُ مِنْ حُرْمَةِ الْآبَاءِ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ السَّائِلُ: مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: "أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ" ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: "ثُمَّ أَبَاكَ". وَلِأَنَّ أَكْثَرَ الْعُقُوقِ يَقَعُ لِلْأُمّهَاتِ، وَيَطْمَعُ الْأَوْلَادُ فِيهِنَّ.

ما معنى ( عقوق الوالدين ) ؟

أي عصيانهما، وقطع البر الواجب عنهما، وأصل العق: الشقّ والقطع، ومنه قيل للذبيحة عن المولود: عقيقة؛ لأنه يُشَقُّ حلقومها. قاله الهروي، وغيره .

قال القرطبي : العقوق : مصدر عق ، يعق ، عقوقاً ؛ أي : قطع وشقّ . فكأنّ العاقّ لوالديه يقطع ما أمره الله تعالى به من صلتها ، ويشق عصا طاعتها . ولا خلاف أن عقوقهما من أكبر الكبائر

ما معنى ( وَوَأَدِّ الْبَنَاتِ ) ؟

وَهُوَ دَفْنُهُنَّ فِي حَيَاتِهِنَّ ؛ فَيُمْتَنُّ تَحْتَ التُّرَابِ ، وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ الْمُؤَبَّاتِ ، لِأَنَّهُ قَتْلُ نَفْسٍ بَعِيرٍ حَقٍّ ، وَيَتَضَمَّنُ أَيْضًا قَطِيعَةَ الرَّحِمِ ، وَإِنَّمَا اِفْتَصَرَ عَلَى الْبَنَاتِ ، لِأَنَّهُ الْمُعْتَادُ الَّذِي كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ .

ما معنى ( وَمَنْعًا وَهَاتِ ) ؟

قال النووي : مَعْنَاهُ: مَنْعٌ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ، وَ «هَاتِ»: طَلَبٌ مَا لَيْسَ لَهُ .

وقال القرطبي : ومعناها واحد ، وهو أن يمنع ما يجب عليه بذله ، أو يطلب شيئاً يحرم عليه طلبه

قال الحافظ : الحاصل من النهي منع ما أمر بإعطائه وطلب ما لا يستحق.

ما معنى قوله ( وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ) ؟

قال النووي : «قِيلَ وَقَالَ» مَعْنَاهُ: الْحَدِيثُ بِكُلِّ مَا يَسْمَعُهُ، فَيَقُولُ: قِيلَ كَذَا، وَقَالَ فُلَانٌ كَذَا بِمَا لَا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ، وَلَا يَظُنُّهَا، وَكَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

وقال القرطبي : ومعناه أن الله تعالى حرّم الخوض في الباطل ، وفيما لا يعني من الأقوال ، وحكايات أحوال الناس التي لا يسلم فاعلها من الغيبة ، والنميمة ، والبهتان ، والكذب . و( من كثر كلامه كثر سقطه ، ومن كثر سقطه كانت النار أولى به ) .

ما معنى ( وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ) ؟

قال النووي: «إِضَاعَةُ الْمَالِ» تَبْذِيرُهُ وَصَرْفُهُ فِي غَيْرِ الْوُجُوهِ الْمَأْدُونِ فِيهَا مِنْ مَقَاصِدِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا، وَتَرْكُ حِفْظِهِ مَعَ إِمْكَانِ الْحِفْظِ.

وقال في شرح مسلم : فَهُوَ صَرَفَهُ فِي غَيْرِ وُجُوهِهِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَتَعْرِيزُهُ لِلتَّكْلِيفِ .

قال ابن حجر : ...تقدم أن الأكثر حملوه على الإسراف في الإنفاق وقيده بعضهم بالإنفاق في الحرام ، والأقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه ، لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد ، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح إما في حق مضيعها ، وإما في حق غيره ، ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقاً أخروياً أهم منه .

ما سبب النهي عن إضاعة المال ؟

قال النووي : وَسَبَبُ النَّهْيِ أَنَّهُ إِفْسَادٌ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ .

وَلَأَنَّهُ إِذَا أَضَاعَ مَالَهُ تَعَرَّضَ لِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ .

ما معنى ( وكثرة السؤال ) ؟

قال النووي: فَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ الْقَطْعُ فِي الْمَسَائِلِ، وَالْإِكْتَارُ مِنَ السُّؤَالِ عَمَّا لَمْ يَفْعَ، وَلَا تَدْعُو إِلَيْهِ حَاجَةٌ، وَقَدْ تَطَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَكَانَ السَّلَفُ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَيَرَوْنَهُ مِنَ التَّكْلِيفِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ. وَفِي الصَّحِيحِ: كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا .

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ سُؤَالُ النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ، وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَقَدْ تَطَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ .

وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ كَثْرَةَ السُّؤَالِ عَنْ أَخْبَارِ النَّاسِ، وَأَحْدَاثِ الزَّمَانِ، وَمَا لَا يَغْنِي الْإِنْسَانُ .

وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ قَدْ عَرَفَ هَذَا مِنَ النَّهْيِ عَنْ قِيلَ وَقَالَ .

وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ كَثْرَةَ سُؤَالِ الْإِنْسَانِ عَنْ حَالِهِ وَتَفَاصِيلِ أَمْرِهِ، فَيَدْخُلُ ذَلِكَ فِي سُؤَالِهِ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ، وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ خُصُولَ الْحَرَجِ فِي حَقِّ الْمَسْئُولِ، فَإِنَّهُ قَدْ لَا يُؤَثِّرُ إِخْبَارُهُ بِأَحْوَالِهِ، فَإِنْ أَخْبَرَهُ شَقٌّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَذَّبَهُ فِي الْإِخْبَارِ أَوْ تَكَلَّفَ التَّعْرِيزَ لِحِفَّتِهِ الْمَشَقَّةَ، وَإِنْ أَهْمَلَ جَوَابَهُ ارْتَكَبَ سُوءَ الْأَدَبِ . (شرح مسلم).

وقال ابن حجر : قوله : ( وكثرة السؤال ) هل هو سؤال المال ، أو السؤال عن المشكلات والمعضلات ، أو أعم من ذلك ؟ الأولى حمله على العموم .

وقد ذهب بعض العلماء: إلى أن المراد به كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان، أو كثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل حاله، فإن ذلك مما يكره المسئول غالباً، وقد ثبت النهي عن الأغلوطات. أخرجه أبو داود من حديث معاوية، وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة أو يندر جداً، وإنما كرهوا ذلك لما فيه من التنطع والقول بالظن، إذ لا يخلو صاحبه من الخطأ. (الفتح)

وقال القرطبي رحمه الله : يحتمل وجوهاً :

أحدها : أن يريد به كثرة سؤال الناس الأموال ، والحوائج إلحاحاً ، واستكثاراً .

وثانيها : أن يكثر من المسائل الفقهية تنطعاً وتكلفاً فيما لم ينزل . وقد كان السلف يكرهون ذلك ، ويرونه من التكلف .

وثالثها : أن يكثر من السؤال عما لا يعنيه من أحوال الناس ، بحيث يؤدي ذلك إلى كشف عوراتهم ، والإطلاع على مساوئهم .

قلت : والوجه : حمل الحديث على عموميه ، فيتناول جميع تلك الوجوه كلها . ( المفهم ) .

اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن التحريم والتحليل إلى الله .

○ ذم سؤال الناس .

○ الحث على سؤال الله تعالى .

١٤٥٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

-----  
ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد فضل بر الوالدين والعمل على رضاها ، لأن النبي ﷺ جعل رضا الرب ومحبة لعبده في رضا والديه .

من المقدم في البر الأم أم الأب ؟

الأم .

قال النووي في سرح حديث أبي هريرة قال ( جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال من أحق الناس بحسن صحابتي قال « أمك » . قال ثم من قال « ثم أمك » . قال ثم من قال « ثم أمك » . قال ثم من قال « ثم أبوك » .

الصحابة هنا يفتح الصاد بمعنى الصخرة .

وفيه الحث على بر الأقارب ، وأن الأم أحقهم بذلك ، ثم بعدها الأب ، ثم الأقرب فالأقرب .

قال العلماء : وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه ، وشقتها ، وخدمتها ، ومُعَانَاةُ الْمَشَاقِّ فِي حَمْلِهِ ، ثُمَّ وَضْعُهُ ، ثُمَّ إِرْضَاعُهُ ، ثُمَّ تَرْبِيَتُهُ وَخِدْمَتُهُ وَتَمْرِيضُهُ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ . وَنَقَلَ الْحَارِثُ الْمُحَاسِبِيُّ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ تُفَضَّلُ فِي الْبِرِّ عَلَى الْأَبِّ ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضُ خِلَافًا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ بِتَفْضِيلِهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَكُونُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ . قَالَ : وَنَسَبَ بَعْضُهُمْ هَذَا إِلَى مَالِكٍ ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ لِصَرِيحِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ .

قال القاضي : وأجمعوا على أن الأم والأب أكد حرمة في البر من سواهما . قال : وَتَرَدَّدَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْأَجْدَادِ وَالْإِخْوَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ : ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ تُقَدَّمَ فِي الْبِرِّ الْأُمُّ ، ثُمَّ الْأَبُّ ، ثُمَّ الْأَوْلَادُ ، ثُمَّ الْأَجْدَادُ وَالْجَدَّاتُ ، ثُمَّ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ ، ثُمَّ سَائِرُ الْمَحَارِمِ مِنْ دَوَى الْأَرْحَامِ كَالْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ ، وَالْأُخْوَالِ وَالْخَالَاتِ ، وَيُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ . ( نووي )

وقال الصنعاني : إذا تعارض حق الأب وحق الأم : فحق الأم مقدم .

لحديث : ( قال رجل يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحبتي قال أمك ثلاث مرات ثم قال أبوك ) .

فإنه دل على تقديم رضا الأم على رضا الأب .

قال ابن بطال : مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب ، قال : وكأن ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع .

قلت : وإليه الإشارة بقوله تعالى : (ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها) ومثلها (حملته أمه وهنا على وهن).

قال القاضي عياض : ذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل على الأب في البر ، ونقل الحارث المحاسبي الإجماع على هذا . ( سبل السلام )

جاء في ( الموسوعة الفقهية ) أمّا إِنْ تَعَارَضَ بَرُّهُمَا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ، وَحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ إِيصَالُ الْبِرِّ إِلَيْهِمَا دَفْعَةً وَاحِدَةً :

فَقَدْ قَالَ الْجُمْهُورُ : طَاعَةُ الْأُمِّ مُقَدَّمَةٌ ؛ لِأَنَّهَا تُفَضَّلُ الْأَبُّ فِي الْبِرِّ .

وقيل : هما في البر سواء .

فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِمَالِكٍ : وَالِدِي فِي السُّودَانِ ، كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَقْدُمَ عَلَيْهِ ، وَأُمِّي تَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ : أَطْعَ أَبَاكَ وَلَا تَعْصِ أُمَّكَ . يَعْنِي أَنَّهُ يُبَالِغُ فِي رِضَى أُمِّهِ بِسَفَرِهِ لَوَالِدِهِ ، وَلَوْ بِأَخْذِهَا مَعَهُ ، لِيَتِمَّكَنَ مِنْ طَاعَةِ أَبِيهِ وَعَدَمِ عَصْيَانِ أُمِّهِ .

وَرُوِيَ أَنَّ اللَّيْثَ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ يَعْنِيهَا قَالَ : أَطْعَ أُمَّكَ ، فَإِنْ هَا ثُلُثِي الْبِرِّ .

وَنَقَلَ الْمُحَاسِبِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ مُقَدَّمَةٌ فِي الْبِرِّ عَلَى الْأَبِّ .

وقال القرطبي : فَهَذَا الْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ حَبَّةَ الْأُمِّ وَالشَّفَقَةَ عَلَيْهَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَةَ أَمْثَالِ حَبَّةِ الْأَبِّ ، لِذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْأُمَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَذِكْرِ الْأَبِّ فِي الرَّابِعَةِ فَقَطْ . وَإِذَا تَوَصَّلَ هَذَا الْمَعْنَى شَهِدَ لَهُ الْعَيَانُ . وَذَلِكَ أَنَّ صُعُوبَةَ الْحَمْلِ وَصُعُوبَةَ الْوَضْعِ وَصُعُوبَةَ الرِّضَاعِ وَالتَّزْيِينَةِ تَنْفَرِدُ بِهَا الْأُمُّ دُونَ الْأَبِّ ، فَهَذِهِ ثَلَاثُ مَنَازِلَ يَخْلُو مِنْهَا الْأَبُّ .



اذكر بعض الأسباب التي تنال بها رضا الله تعالى ؟

أولاً : رضا الوالد .

لحديث الباب .

ثانياً : الصدق .

قال تعالى ( قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ) .

ثالثاً : اتباع السابقين من الصحابة والتابعين بإحسان .

قال تعالى ( وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ) .

رابعاً : حمد الله بعد الشرب والأكل .

لحديث أنس . قال : قال ﷺ ( إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ... ) رواه مسلم .

خامساً : السواك .

قال ﷺ ( السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب ) رواه أحمد .

سادساً : الشكر .

قال تعالى ( وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ) .

سابعاً : الإخلاص .

قال تعالى ( وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا إِيَّائِي وَحْدَهُ الْأَعْلَى ) (٢٠) وَلَسَوْفَ يَرْضَى ) .

ثامناً : الولاء والبراء أساس رضوان الله ، وهو : أن يحب المسلم الله ، ويحب من أحب الله وأحب دينه ، ويُبغض من أبغض الله ومن حارب دينه ، يُوالي المؤمنين وينصُرهم ، يكره المنافقين ويُبغضهم .

قال الله تعالى : ( لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ) .

تاسعاً : الكلمة الطيبة .

قال رسول الله ﷺ ( إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يُلْقِي لها بالاً ، يرفعه الله بها درجات ) .

عاشراً : من رضي الله عنه نال السعادة والطمأنينة .

قال الله تعالى ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ) .

الحادي عشر : ومن رضي الله عنه نال الشفاعة يوم القيامة .

قال الله تعالى : ( يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ الدَّاعِيَ لَا عِوَجَ لَهُ وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا ) (١٠٨) يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا ) .

١٤٥٨- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ( وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

-----

( لا يؤمن أحدكم ) أي الإيمان الكامل .

( ما يحب لنفسه ) من الخير، كما ثبت في رواية النسائي، والخير : كلمة جامعة تعم الطاعات، والمباحات الدنيوية والأخروية.

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أن من علامات الإيمان الكامل أن يحب الإنسان لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير .

وقد جاء في الحديث عن يزيد بن أسد: قال: قال لي رسول الله ﷺ : ( أتحب الجنة ؟ قلت: نعم ، قال: فأحب لأخيك ما تحب لنفسك ) رواه أحمد .

اذكر بعض الأمثلة ؟

عن أبي ذر . قال: قال لي رسول الله ﷺ : ( يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين على اثنين ) رواه مسلم .

قال ابن رجب : وإنما نهاه عن ذلك لما رأى من ضعفه وهو ﷺ يحب هذا لكل ضعيف .

قال الشافعي : وددت أن الناس تعلموا هذا العلم ولم ينسب إليّ منه شيء . فقلوه [وددت] دليل على محبته الخير للناس.

قال ابن عباس : إني لأمر على الآية من كتاب الله فأود أن الناس كلهم يعلمون منها ما أعلم .

وحكي أن بعضهم شكا كثرة الفأر في بيته ، ف قيل له : اقتني هرة ، فقال : أخشى أن يسمع الفأر صوت الهرة فيهرب إلى دور الجيران فأكون قد أحببت لهم ما لا أحبه لنفسي .

وفي كلام بعضهم : ارضَ للناس ما لنفسك ترضى .

قيل للأحنف وكان أحلم الناس ، ممن تعلمت الحلم ؟ قال : من نفسي ، قيل له : وكيف ذلك ؟ قال : كنت إذا كرهت شيئاً من غيري لم أفعل بأحد مثله .

اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن من كره لأخيه الخير فليس بمؤمن بالإيمان الكامل .

○ المؤمن مع المؤمن كالنفس الواحدة ، فيحب لها ما يحب لنفسه من حيث أنها نفس واحدة ، كقوله ﷺ : (المسلمون كالجسد الواحد) .

○ الحث على التواضع ومحاسن الأخلاق ، حيث يحبه لأخيه الخير كما يحب لنفسه دليل على تواضعه ، وأنه لا يحب أن يكون أفضل من غيره.

○ الحث على ترك البغضاء والغل .

○ الترغيب في محبة المسلمين بعضهم بعضاً وائتلافهم ، لأن ذلك يؤدي إلى التعاضد والتناصر .

○ الحرص على الأعمال التي تؤدي إلى زيادة الإيمان كحب الخير للمسلمين .

○ التحذير من الأعمال التي تؤدي إلى نقصان الإيمان كعدم محبة الخير للمسلمين .

○ ذم الأنانية والحسد والكراهية .

○ العمل بمضمون الحديث يؤدي إلى نشر المحبة بين أفراد المجتمع الإسلامي ، ويؤدي أيضاً إلى تماسكه .

١٤٥٩- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ ( أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ. قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تُزَايِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

-----

( أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ) أي : أشد عقوبة ، وفي رواية ( أي الذنب عند الله أكبر ؟ ) .

( نِدًّا ) الند المثل والشبيه .

( أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ ) أي : أن يطعم معك : أي لأجل أن يأكل معك ، كقوله تعالى في الإسراء ( ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ) ، وخص الطعام بالذكر لأنه كان الأغلب من حال العرب ، وكذا تقييده بخشية الأكل معه ، لكون عاداتهم أنهم يقتلون أولادهم لخشيتهم ذلك .

( أَنْ تُزَايِيَ : الزنا الوطء المحرم .

( حَلِيلَةَ جَارِكَ ) قال الحافظ بفتح الحاء على وزن عزيمة ، أي زوجته ، سميت بذلك : لأنه يحل له وطؤها .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

أن الشرك بالله هو أعظم الذنوب وأكبرها ولا خلاف في ذلك لأنه هضم للربوبية وتنقص للذات الإلهية، وسوء ظن برب العالمين، وهو أقبح المعاصي ، لأنه تسوية المخلوق الناقص بالخالق الكامل من جميع الوجوه . وأي ذنب أعظم من أن يجعل مع الله شريك في ألوهيته أو ربوبيته أو أسمائه وصفاته ، ولذلك رتب الله عليه أموراً كبيرة تقدم ذكرها .

أولاً : أن الله أخبر أنه لا يغفر لمن لم يتب منه .

قال تعالى ( إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ) .

ثانياً : أن الله حرم الجنة على المشرك ، وأنه مخلص في النار .

قال تعالى : ( إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار ) .

ثالثاً : أن الشرك يحبط جميع الأعمال .

قال تعالى : ( ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون ) .

رابعاً : أن المشرك حلال الدم والمال .

خامساً : أن الشرك أكبر الكبائر .

قال تعالى : ( إن الشرك لظلم عظيم ) .

عن أبي بكرة رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأكْبَرِ الْكِبَائِرِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ : لَا يَسْكُتُ ) متفق عليه .

وحديث ( أكبر الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، ... ) .

- والشرك ينقسم إلى قسمين :

أولاً : شرك أكبر :

وهو أن يسوي غير الله بالله في ما هو من خصائص الله .

وهو الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة ، وصاحبه إن لقي الله به فهو خالد مخلد في النار أبد الآبدين ودهر الداهرين ، قال تعالى :

( إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ) .

ثانياً : شرك أصغر :

هو ما أتى في النصوص أنه شرك ولم يصل إلى حد الأكبر .

وصاحبه إن لقي الله به فهو تحت المشيئة ، إن شاء الله عفا عنه وأدخله الجنة ، وإن شاء عذبه ، ولكن مآله إلى الجنة .

### ما أعظم الذنوب بعد الشرك ؟

قتل النفس بغير حق .

قال تعالى : ( وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ) .

وقال تعالى : ( وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ) .

وقال تعالى : ( مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ) .

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله: (أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس). رواه البخاري

وعن بريدة قال : قال رسول الله : ( لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا ) رواه النسائي .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله : ( لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً ) رواه البخاري .

وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً ) رواه البخاري .

قال ابن القيم: هذه عقوبة قاتل عدو الله إذا كان في عهد وأمانة، فكيف عقوبة قاتل عبده المؤمن؟ وإذا كانت امرأة دخلت النار في هرة

حبستها حتى ماتت جوعاً وعطشاً، فرآها النبي ﷺ في النار والهرة تخدشها في وجهها وصدرها، فكيف عقوبة من حبس مؤمناً حتى مات

بغير جرم ؟

والقتل يكون أعظم إذا قتل ولده خشية أن يطعم معه .

لأن في ذلك : ضعف دين ، وقسوة قلب ، وقلة رحمة ، وشك بالله ، وجهل ، وخبث طبع ، وبخل .

قال تعالى ( ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ) أي فقر ( نحن نرزقهم وإياكم ) .

### ما حكم الزنا ؟

حرام ومن الكبائر .

قال تعالى (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) .

وقال تعالى ( ولا يزنون ) .

وقال تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةً جَلْدَةً) .

وقال ﷺ ( لا يزني حين يزني وهو مؤمن ) .

وقال ( ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيهم وهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر ) رواه مسلم .

### وخطر الزنا معروف :

زنا المرأة : إذا زنت المرأة أدخلت العار على أهلها وزوجها وأقاربها ، ونكست رؤوسهم بين الناس ، وإن حملت من الزنا ، فإن قتلت

ولدها جمعت بين الزنا والقتل ، وإن حملته على الزوج أدخلت على أهله وأهلها أجنبياً ليس منهم .

وأما زنا الرجل : فإنه يوجب اختلاط الأنساب أيضاً ، وإفساد المرأة المصونة ، وتعريضها للتلف والفساد ، وفي هذه الكبيرة خراب الدنيا

والدين .

### خصائص الزنا :

يورث الفقر ، ويقصر العمر ، ويكسو صاحبه سواد الوجه وثوب المقت بين الناس .

ويشتت القلب ويمرضه إن لم يمته ، ويجلب الهم والحزن والخوف ، ويباعد صاحبه من الملك ويقربه من الشيطان ، فليس بعد مفسدة القتل

أعظم من مفسدته ، ولهذا شرع فيه القتل على أشنع الوجوه وأفحشها وأصعبها .

### هل الزنا بعضه أشد من بعض ؟

نعم .

## فالزنا بالجارية أعظم من الزنا بالبعيدة :

لحديث الباب .

ولحديث المقداد بن الأسود قال : قال ﷺ ( لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره ) رواه أحمد .

**قال النووي :** حليلة جارك : أي تزني بها برضاها، وذلك يتضمن الزنا وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزاني وذلك أفحش، وهو مع امرأة الجار أشد فحشاً وأعظم جرماً ، لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن إليه ، وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه ، فإذا قابلها كنه بالزنا بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية القبح .

## والزنا بزوجات المجاهدين أعظم من غيرهن .

لقوله ﷺ ( حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، وما من رجل يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وُقِف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء ، فما ظنكم ) رواه مسلم .

## وزنا الشيخ الكبير أعظم من زنا الشاب .

لقوله ﷺ ( ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم: شيخ زانٍ ، وملك كذاب، وعائل مستكبر ) رواه مسلم وقال ﷺ ( أربعة يبغضهم الله : البياع الخلاف ، والفقير المحتال ، والشيخ الزاني ، والإمام الجائر ) رواه النسائي .

## والزنا بالمحارم .

قال ﷺ ( من وقع على ذات محرم فاقتلوه ) رواه الترمذي .

## اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- أن الذنوب بعضها أشد من بعض .
- أن أعظم الذنوب بعد الشرك بالله قتل النفس بغير الحق .
- قال القاضي عياض : قدم هذه الثلاثة الأشياء ، لاعتباد الجاهلية بها من الكفر بالله ، وفاحشة الزنا ، وواد البنات .
- نبه بقوله ( حليلة جارك ) إلى عظيم حقه ، وأنه يجب له عليك من الغيرة عليه من الفاحشة ما يجب لحيلتك .
- وجوب التوكل على الله .
- أن الخالق هو الله .
- ذم من ينكر نعمة الله .
- أن المستحق للعبادة هو الله لأنه هو الخالق .
- الرد على من يقللون النسل بحجة الفقر أو الخوف من الفقر .
- عظم حق الجار .
- ذم الخيانة .
- وجوب النفقة على الولد .
- أن الذنوب تعظم وتكبر حسب ما يقارنها من أسباب ودوافع .
- معرفة الشر وطرقه لتجنبه .
- تحريم إفساد المرأة على زوجها بأي طريقة من الطرق .

١٤٦٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( مِنْ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ . قِيلَ : وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

-----

( إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ) أي : الذنوب الكبيرة لا الصغيرة .

قال القرطبي : لأن شتم المسلم الذي ليس بأب كبيرة ، فشتم الآباء أكبر منه .

( أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ) جاء في رواية ( شتم الرجل والديه ) .

( قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ) هو استبعاد من السائل ، لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك .

( قَالَ يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ ) أي : يقع شتم الرجل والديه وذلك أن الشخص يسب أباه فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه ) .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

تحريم سب الوالدين . كما قال ﷺ ( لعن الله من لعن والديه ) رواه مسلم .

ما معنى الحديث ؟

الحديث دليل على أن من سب الوالدين تعريضهما للسب والشتم، وذلك بأن يأتي إلى شخص فيشتتم والدي الشخص، فيقابله الشخص الآخر بالمثل ويشتم والديه، ولا يعني ذلك أنه يجوز للثاني أن يشتم والدي الرجل، لأنه لا تزر وازرة وزر أخرى، ولكنه في العادة والطبيعة أن الإنسان يجازي غيره بمثل ما فعل به ، فإذا سبه سبه .

قال النووي : ففيه دليل على أَنَّ مَنْ تَسَبَّبَ فِي شَيْءٍ جَازَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ ، وَإِنَّمَا جَعَلَ هَذَا عُقُوبًا لِكُونِهِ يَحْصُلُ مِنْهُ مَا يَتَأَذَى بِهِ الْوَالِدُ تَأَذًى لَا يَسَ بِالْهَيْئِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِّ الْعُتُوقِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقال القرطبي : دليل على أَنَّ سبب الشَّيْءِ قَدْ يَنْزِلُهُ الشَّرْعُ مَنْزِلَةَ الشَّيْءِ فِي الْمَنْعِ ؛ فَيَكُونُ حُجَّةً لِمَنْ مَنَعَ بَيْعَ الْعَنْبِ مِمَّنْ يَعَصِرُهُ خَمْرًا ، وَمَنْعَ بَيْعِ ثِيَابِ الْحَرِيرِ مِمَّنْ يَلْبِسُهَا ، وَهِيَ لَا تَحِلُّ لَهُ ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ لَنَا .

وفيه : حُجَّةٌ لِمَالِكٍ عَلَى الْقَوْلِ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ ، وَهُوَ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى ( وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ) والذريعة : هي الامتناع مما ليس ممنوعاً في نفسه ؛ مخافة الوقوع في محذور . ( المفهم ) .

اذكر الأدلة على أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر ؟

أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر بنص القرآن والسنة وإجماع السلف [ قاله ابن القيم ] .

قال تعالى ( إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ) .

وقال تعالى ( الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ) .

والجمهور على أن المراد بـ ( اللمم ) ما دون الكبائر وهي صغائر الذنوب .

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر) رواه مسلم .

ثانياً : اختلفوا في حد الكبيرة :

فقليل : ما فيه حد ، وهذا ضعيف .

لأن بعض الكبائر - كالربا - لا حد فيها .

وقيل : ما اتفقت الشرائع على تحريمه . وهذا ضعيف ،

لأنه يقتضي أن شرب الخمر والفرار من الزحف والتزوج ببعض المحارم ليس من الكبائر .

**وقيل :** كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة ، وهذا ضعيف ، لأنه يقتضي أن الذنوب لا تنقسم إلى صغائر وكبائر .  
**وقيل :** سبعة عشر .

**وقيل :** ما ترتب عليه حد ، أو تُؤعد عليه بالنار أو اللعنة ، ويرجح هذا القول أمور :  
أنه المأثور عن السلف .

أن هذا الضابط يمكن التفريق به بين الكبائر والصغائر .

ج- أن الله تعالى قال ( إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم ... ) فلا يستحق هذا الوعد الكريم من أوعده بغضب الله ولعنته وناره .

ذ- أن هذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره .

**جاءت الشريعة بسد الذرائع ، اذكر أمثلة على ذلك ؟**

في الحديث سد الذرائع ، وهذا أصل عظيم .

والذرائع جمع ذريعة : وهو ما أفضى إلى محرم .

**قال ابن القيم :** وإذا تأملت الشريعة وجدتها قد أتت بسد الذرائع إلى المحرمات .

وقال : والشارع حرم الذرائع ، وإن لم يقصد بها المحرم ، لإفضائها إليه ، فكيف إذا قصد بها المحرم نفسه ؟

فنهى الله عن سب آلهة المشركين لكونه ذريعة إلى أن يسبوا الله سبحانه وتعالى عدواً وكفراً على وجه المقابلة .

وأمسك عن قتل المنافقين ، مع ما فيه من المصلحة ، لكونه ذريعة إلى التنفير وقول الناس : إن مُجَدّاً يقتل أصحابه .

ونهى المرأة أن تصف لزوجها امرأة غيرها ، حتى كأنه ينظر إليها .

ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، لكون هذين الوقتين وقت سجود الكفار للشمس .

ومنع النساء إذا خرجن إلى المسجد من الطيب والبخور .

وحرم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ، لكونه ذريعة إلى قطيعة الرحم .

ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين ، لئلا يتخذ ذريعة إلى الزيادة في الصوم الواجب .

ونهى عن ضرب المرأة لرجلها لئلا يكون سبباً إلى سماع الرجال صوت الخلخال فيثير الشهوة .

وحرم الشرع الخلوة بالمرأة الأجنبية ، سداً لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع .

ونهى الشرع عن بناء المساجد على القبور لئلا يكون ذريعة إلى اتخاذها أوثاناً .

ونهى الشارع أن يخطب الرجل على خطبة أخيه لئلا يكون ذريعة إلى التباغض والتحاسد .

ونهى عن الجلوس في الطرقات سداً لذريعة النظر إلى المحرم .

ونهى عن قتال الأمراء والخروج عليهم سداً لذريعة الفساد العظيم .

**اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟**

عظم حق الوالدين .

يأبى الطبع المستقيم غالباً أن يسب الرجل والديه ، ولكنه قد تسبب في ذلك بسب والدي غيره .

خطر السباب والشتائم .

مراجعة الطالب لشيخه فيما يقوله مما يشكل عليه .

١٤٦١- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ ، فَيُعْرِضُ هَذَا ، وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( لا يحل ) لا يجوز .

( يهجر أخاه ) أي يعتزل أخاه المسلم ويقاطعه دون عذر .

( يعرض هذا ) أي يتنحى ويصرف وجهه عنه .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

تحريم هجر المسلم لأخيه المسلم فوق ثلاث .

فالمسلم أخو المسلم ، كما قال تعالى ( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ) ومن مقتضيات ذلك ألا يظلمه ولا يكذبه ، ولا يغشه ، ولا يخونه ، ولا يخذله ، ولا يحقره .

ولذلك قال ﷺ ( وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ) قال الحافظ : هذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم ، كأنه قال : إذا تركتم هذه المنهيات كنتم إخواناً ، ومفهومه : إذا لم تتركوها تصيروا أعداء .

فقوله ( وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ) يحتمل معنيين :

أحدهما : إنه إنشاء يراد به الخبر ، أي : إذا تركتم الحسد والتدابير .... فستكونون يا عباد الله إخواناً .

الثاني : أن المراد به حقيقة الأمر ، أي : كونوا عباد الله إخواناً فيه .

اذكر خطورة الهجر ؟

أولاً : نهي النبي ﷺ عنه .

قال ﷺ ( لا تقاطعوا ولا تدابروا .. ) رواه مسلم .

ثانياً : لا ترفع أعمال المتهاجرين .

عن أبي هريرة قال : قال ﷺ ( تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ حَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ فَيَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَ لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا أَمْرًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا ) رواه مسلم .

ثالثاً : أن التهاجر يفرج الشيطان .

عن جابر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ مَا صَنَعْتَ شَيْئًا قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ - قَالَ - فَيَذْنِبُهُ مِنْهُ وَيَقُولُ نَعَمْ أَنْتَ ) رواه مسلم .

رابعاً : أنه من أسباب دخول النار .

قال ﷺ ( لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، فمن هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار ) رواه أبو داود .

قال الحافظ العراقي رحمه الله في ( تخریج الإحياء ) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح

وقال النووي رحمه الله في ( رياض الصالحين ) رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم .

خامساً : الهجر كسفك الدم .

قال ﷺ ( من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه ) رواه أبو داود .



لماذا أبيح الهجر دون ثلاث ؟

قال النووي : فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ الْهَجْرِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، وَإِبَاحَتُهَا فِي الثَّلَاثِ الْأُولِ بِنَصِّ الْحَدِيثِ ، وَالثَّانِي بِمَقْهُومِهِ . قَالُوا : وَإِنَّمَا عُفِيَ عَنْهَا فِي الثَّلَاثِ لِأَنَّ الْأَدْمِيَّ مَجْبُورٌ عَلَى الْعُضْبِ وَسُوءِ الْخُلُقِ وَخَوْفِ ذَلِكَ ؛ فَعُفِيَ عَنِ الْهَجْرَةِ فِي الثَّلَاثَةِ لِيَذْهَبَ ذَلِكَ الْغَارِضُ .

متى يجوز الهجر فوق ثلاث ؟

قد اعتبر السلف وجمهور الأئمة الابتداء في العقائد من الأسباب المشروعة للهجر، وأوجبوا هجران أهل الأهواء من المبتدعة، الذين يجاهرون ببدعهم أو يدعون إليها.

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر : أجمعوا على أنه يجوز الهجر فوق ثلاث، لمن كانت مكالمته تجلب نقصاً على المخاطب في دينه، أو مضرة تحصل عليه في نفسه، أو دنياه. فرب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية .

ومن أسباب الهجر الشرعي فوق ثلاث هجران أصحاب المعاصي المجاهرين بها .

كما هجر النبي ﷺ المتخلفين عن غزوة تبوك من غير عذر، كما في قصة كعب بن مالك، وصاحبيه رضي الله عنهم.

ويجوز الهجر فوق ثلاث للزوجة الناشز إلا أن هجرها لا يكون إلا في المضجع، وليس في كل الأحوال .

كما قال تعالى ( واهجروهن في المضاجع ) بعد العظة والنصيحة وبالجملة فإن الهجر علاج، ولا يصار إليه إلا إذا تحقق أو غلب على الظن أن هجر المهجور أنفع - في الجملة - من وصله، فإن كان العكس لم يشرع الهجر، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً . والهجران كما يقول شيخ الإسلام رحمه الله: إنما هو دواء يجب أن يستخدم في وقته ومقداره، فلا يجوز أن يستخدم في غير وقته وبغير مقداره.

ماذا نستفيد من قوله ( وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ ) ؟

قال النووي : ... وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُمَا أَنَّ السَّلَامَ يَقْطَعُ الْهَجْرَةَ ، وَيَرْفَعُ الْإِثْمَ فِيهَا ، وَيُزِيلُهُ ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ الْقَاسِمِ الْمَالِكِيُّ : إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ لَمْ يَقْطَعِ السَّلَامُ هَجْرَتَهُ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَوْ كَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ عِنْدَ غَيْبَتِهِ عَنْهُ هَلْ يَزُولُ إِثْمُ الْهَجْرَةِ ؟ وَفِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا لَا يَزُولُ لِأَنَّهُ لَمْ يُكَلِّمَهُ ، وَأَصَحُّهُمَا يَزُولُ لِزَوَالِ الْوَحْشَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقال ابن حجر : قال أكثر العلماء تزول الهجرة بمجرد السلام ورده... واستدل للجمهور بما رواه الطبراني من طريق زيد بن وهب عن بن مسعود في أثناء حديث موقوف وفيه ورجوعه أن يأتي فيسلم عليه .

اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ التعبير في الحديث بالإخوة إشارة واضحة إلى الحث على التواصل والتحذير من الهجران والتقاطع .

○ أذن النبي ﷺ في الهجر دون ثلاثة أيام ، لأن الإنسان ربما يكون بينه وبين أخيه شيء فيكون في القلب شيء ، فبعد الثلاثة أيام يذهب ما في القلب من الأحقاد وغيرها .

○ الهجر حرام ، لكن إذا كان الهجر لمصلحة دينية ، فإنه لا بأس به ، بل ربما يكون مستحباً ، وقد أمر النبي ﷺ بهجر كعب بن مالك وصاحبيه هلال بن أمية ومرارة بن الربيع الذين تخلفوا عن غزوة تبوك .

○ أن إنهاء التهاجر يكون بالسلام .

○ فضيلة ظاهرة لمن يبدأ بالسلام من المتهاجرين .

○ أن السلام من أسباب المحبة وتأليف القلوب ، وقد قال ﷺ ( لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا

- أولاً أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم ) .
  - ينبغي على المسلم أن يتناسى الأحقاد ويسرع إلى الصلح ليفوز بالفضل .
  - حرص الشريعة في النهي عن كل ما يؤدي إلى التهاجر والتقاطع .
  - ينبغي على المسلمين أن يكون إخوة متحابين ، كما قال تعالى [ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ ] .
  - أن الشيطان يحرص كل الحرص على إيجاد العداوات والبغضاء والتهاجر بين المسلمين .
- ١٤٦٢- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

ما معنى قوله ﷺ ( كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ) ؟

أي: كل شيء عُرف شرعاً بأنه من أعمال البر، فله حكم الصدقة بالمال في الثواب، فلا ينبغي أن يحتقر الإنسان شيئاً من المعروف، ولا أن يبخل به.

قال ابن بطال: دل هذا الحديث على أن كل شيء يفعله المرء، أو يقوله من الخير، يكتب له به صدقة.

وقال الصنعاني: وَالْإِحْبَارُ بَأَنَّهُ صَدَقَةٌ مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ الْبَلِيغِ، وَهُوَ إِحْبَارٌ بَأَنَّ لَهُ حُكْمَ الصَّدَقَةِ فِي الثَّوَابِ، وَأَنَّهُ لَا يَحْتَقِرُ الْفَاعِلُ شَيْئاً مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَلَا يَبْخُلُ بِهِ.

وقد أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر مثله وزاد في آخره (وما أنفق الرجل على أهله كتب له به صدقة، وما وقى به المرء عرضه فهو صدقة) .

وأخرجه البخاري في " الأدب المفرد " من طريق محمد بن المنكدر عن أبيه كالأول وزاد (ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق، وأن تلقى من دلوك في إناء أخيك).

وقد جاء في الحديث (بكل تسبيحة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تحميدة صدقة، ...).

هل الصدقة مقتصرة على المال ؟

لا .

قال ابن رجب: في شرح قوله ﷺ (أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟) إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمَرُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ).

معنى هذا أَنَّ الفقراء ظنُّوا أَنَّ لا صدقة إِلَّا بالمال، وهم عاجزون عن ذلك، فأخبرهم النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ جميع أنواع فعل المعروف والإحسان صدقة. وفي صحيح مسلم عن حذيفة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال (كلُّ معروفٍ صدقةٌ) وأخرجه البخاري من حديث جابر، عن النَّبِيِّ ﷺ، فالصدقة تُطلق على جميع أنواع فعل المعروف والإحسان.

والصدقة بغير المال نوعان:

أحدهما: ما فيه تعدية الإحسان إلى الخلق، فيكون صدقة عليهم، وربما كان أفضل من الصدقة بالمال، وهذا كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فإنه دُعاء إلى طاعة الله، وكفٌّ عن معاصيه، وذلك خيرٌ من النَّفع بالمال، وكذلك تعليم العلم النافع، وإقراء القرآن، وإزالة الأذى عن الطريق، والسعي في جلب المنافع للناس.

والنوع الثاني من الصدقة التي ليست مالية: ما نفعه قاصرٌ على فاعله، كأنواع الذِّكر: مِنَ التَّكْبِيرِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالاستغفار، وكذلك المشي إلى المساجد صدقة، ولم يذكر في شيء من الأحاديث الصَّلَاة والصيام والحج والجهاد أَنَّهُ صدقة،

وأكثر هذه الأعمال أفضل من الصدقات المالية؛ لأنه إنما ذكر ذلك جواباً لسؤال الفقراء الذين سألوهم عما يُقاوم تطوُّع الأغنياء بأموالهم.

وقال **الماوردي** : المعروف نوعان: قول، وعمل:

فالقول: طيب الكلام وحسن البشر، والتودد بجميل القول، والباعث عليه حسن الخلق ورقة الطبع.  
والعمل: بذل الجاه، والإسعاف بالنفس، والمعونة في النائبة، والباعث عليه حب الخير للناس وإيثار الصلاح لهم، وهذه الأمور تعود بنفعين نفع على فاعلها في اكتساب الأجر وجميل الذكر، ونفع على المعان بها في التخفيف والمساعدة فلذلك سماه هنا صدقة.

**اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟**

- في الحديث : الحث على فعل الخير مهما أمكن، وأنه لا ينبغي للمسلم أن يحتقر شيئاً من المعروف.
- يسر الشريعة واستيعابها للناس كافة، ففعل المعروف وتحصيل الثواب لا يختص بأهل اليسار بل كل مسلم قادر على أن يفعل أنواعاً من المعروف، من ذكر وتسييح ودعاء، ونصيحة، وأمر بمعروف ونهي عن منكر، وإرشاد ضال، ومواساة محزون إلى غير ذلك من صنوف المعروف.
- على المسلم أن يجتهد في فعل المعروف مما يستطيعه ولا يشق عليه، فبفعل المعروف يطيب عيشه، وتطمئن نفسه، وتتوثق صلته بمن حوله، مع ماله إن صلحت نيته من الأجر الجزيل والثواب العظيم.

**فائدة:**

قال الشيخ ابن أبي حمزة: ولا يلهم الصدقة إلا من سبقت له سابقة خير .  
١٤٦٣- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ ) .

**ماذا نستفيد من الحديث ؟**

نستفيد أنه لا ينبغي للمسلم أن يستصغر فعل معروف مهما صغر ، ولو أن يلقي أخاه بوجه مبتسم .  
لأن الإنسان لا يدري أي أعماله أخلص لله تعالى ، فإن العمل يعظم بالإخلاص لله تعالى والإحسان .  
وقد وردت النصوص من القرآن والسنة تحض على فعل الخير وإن كان هذا الخير قليلاً .  
كما قال تعالى (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) .  
قال السعدي رحمه الله : وهذه الآية فيها غاية الترغيب في فعل الخير ولو قليلاً ، والترهيب من فعل الشر ولو حقيراً .  
وحديث الباب ( لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ ) .  
قال النووي رحمه الله : فيه الحث على فضل المعروف ، وما تيسر منه وإن قلَّ ، حتى طلاقه الوجه عند اللقاء .  
قال ابن تيمية : وفي الصحيحين ( إن امرأة بغيا رأت كلباً في يوم حار يطيف ببئر قد أدلع لسانه من العطش فنزعت له موقها فسقته به فغفر لها ) وفي لفظ في الصحيحين ( أنها كانت بغياً من بغايا بني إسرائيل ) .  
وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ( بينما رجل يمشي في طريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له فغفر له ) .

فهذه سقت الكلب بإيمان خالص كان في قلبها فغفر لها ، وإلا فليس كل بغى سقت كلباً يغفر لها .  
وكذلك هذا الذي نحى غصن الشوك عن الطريق ، فعلة إذ ذاك بإيمان خالص وإخلاص قائم بقلبه ، فغفر له بذلك . فإن الأعمال تتفاضل بتفاضل ما في القلوب من الإيمان والإخلاص ، وإن الرجلين ليكون مقامهما في الصف واحداً وبين صلاتيهما

كما بين السماء والأرض ، وليس كل من نحى غصن شوك عن الطريق يغفر له .  
والمقصود أن فضل الأعمال وثوابها ليس مجرد صورها الظاهرة، بل لحقائقها التي في القلوب، والناس يتفاضلون في ذلك تفاضلاً عظيماً . (منهاج السنة ) .

وقد قال ﷺ ( اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فمن لم يجد فبكلمة طيبة ) .  
وسبب جمع صحيح البخاري أن الإمام البخاري لما كان في شبابه جلس مع أحد شيوخه فقال الشيخ للتلاميذ : لو أن أحدا جمع الحديث الصحيح فتحركت هذه العبارة اليسيرة بقلب البخاري فأخرج لنا الخير الكثير .  
ومحدث الشام البرزالي أطلق كلمةً عابرة لتلميذه الذهبي، فقال له: إِنَّ خَطَّكَ يُشَبِّهُ خَطَّ المَحْدِّثِينَ، ففعلت هذه الكلمة فعلها في نفس الإمام الذهبي، فأقبل على طلب الحديث، حتى عُذَّ رأساً من رؤوس المحدثين .  
ماذا نستفيد من قوله ( وَلَوْ أَنَّ تَلَقَّى أَحَاكَ بِوَجْهِ طَلَّقِ ) .  
نستفيد استحباب التبسم وطلاقة الوجه عند اللقاء .  
وفي الحديث ( تبسمك في وجه أخيك صدقة ) .

الابتسامة في الوجوه أسرع طريق إلى القلوب، وأقرب باب إلى النفوس، وهي من الخصال المتفق على استحسانها وامتداح صاحبها، وقد فطر الله الخلق على محبة صاحب الوجه المشرق البسم، وكان نبينا صلى الله عليه وسلم أكثر الناس تبسُّماً، وطلاقة وجه في لقاء من يلقاه، وكانت البسمة إحدى صفاته التي تحلى بها، حتى صارت عنواناً له وعلامةً عليه، وكان لا يُفَرِّق في حُسن لقائه وبشاشته بين الغني والفقير، والأسود والأبيض، حتى الأطفال كان يتبسم في وجوههم ويُحسِّن لقاءهم، يعرف ذلك كل من صاحبه وخالطه .

كما قال عبد الله بن الحارث ﷺ ( ما رأيت أحداً أكثر تبسُّماً من رسول الله ﷺ ) رواه الترمذي .  
وعن جرير بن عبد الله ﷺ قال ( ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمتُ، ولا رأني إلا تبسم في وجهي ) .  
وتصف عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ فتقول (كان ألين الناس، وأكرم الناس، وكان رجلاً من رجالكم إلا أنه كان ضحاكاً بستمًا).  
وعن أبي ذر . قال : قال ﷺ تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ ( رواه الترمذي ) .  
قال المناوي : بَسْمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ ( أي في الإسلام ، ) لك صدقة ( يعني : إظهارك له البَشَاشَةِ، والبِشْر إذا لقيته، تَوَجَّر عليه كما تَوَجَّر على الصَّدَقَةِ

وقال ابن بطَّال " :فيه أنَّ لقاء النَّاسِ بالتَّبَسُّمِ، وطلاقة الوجه، من أخلاق النبوة، وهو مناف للتكبر، وجالب للمودة " .  
ومما ثبت أيضاً في استحباب البشاشة وطلاقة الوجه عند اللقاء :  
قوله ﷺ ( إِنَّكُمْ لَا تَسْعَوْنَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَسْعَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ ) رواه البيهقي في الشعب .  
وعن جابر بن سليم الهُجَيْمِيُّ ﷺ ( قال: قلت يا رسول الله إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَعَلِمْنَا شَيْئاً يَنْفَعُنَا اللَّهُ . تبارك وتعالى . به، قال: لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً وَلَوْ أَنَّ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَلَوْ أَنَّ تُكَلِّمَ أَحَاكَ وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ ) رواه ابن حبان .

قال الإمام ابن عيينة :البشاشة مصيدة المودة ، والبر شيء هين : وجه طليق وكلام لين .  
عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: (مكتوب في الحكمة: ليكن وجهك بسطاً، وكلمتك طيبة، تكن أحبَّ إلى النَّاسِ من الذي يعطيهم العطاء .

-قال عبد الله بن المبارك: حسن الخلق: طلاقة الوجه، وبذل المعروف، وكف الأذى .

قال ابن القيم : طلاقة الوجه والبشر المحمود وسط بين التّعيس والتّقطيب، وتصغير<sup>(4)</sup> الخدّ، وطيّ البشر عن البشر، وبين الاسترسال مع كلّ أحد بحيث يذهب الهيبة، ويزيل الوقار، ويطمع في الجانب، كما أنّ الانحراف الأوّل يقع الوحشة، والبغضة، والثّغرة في قلوب الخلق، وصاحب الخلق الوسط: مهيب محبوب، عزيز جانبه، حبيب لقاؤه. وفي صفة نبينا: من رآه بديه هابه، ومن خالطه عشرة أحبّه .

-قال بعض الحكماء : ألّق صاحب الحاجة بالبشر، فإنّ عدمت شكره، لم تعدم عذره .

-قيل للأوزاعي رحمه الله: ما كرامة الضّيف؟ قال: طلاقة الوجه، وطيب الحديث

-قال ابن حبان: البشاشة إدام العلماء، وسجّية الحكماء؛ لأنّ البشر يطفئ نار المعاندة، ويحرق هيجان المباغضة، وفيه تحصين من الباغي، ومنجاة من الساعي .

-وقال أبو جعفر المنصور : إنّ أحببت أن يكثر الثّناء الجميل عليك من النّاس بغير نائل، فالقّهم ببشر حسن .

وقيل: حسن البشر اكتساب الذّكر

وقال أبو حاتم : لا يجب للسلطان أن يفرط البشاشة والهشاشة للنّاس، ولا أن يقلّ منهما؛ فإنّ الإكثار منهما يؤدّي إلى الخفة والسّخف، والإقلال منهما يؤدّي إلى العجب والكبر .

قال الحارث المحاسبي : ثلاثة أشياء عزيزة أو معدومة: حسن الوجه مع الصّيانة، وحسن الخلق مع الدّيانة، وحسن الإخاء مع الأمانة .

-قال الأحنف : رأس المروءة: طلاقة الوجه، والتودّد إلى النّاس .

كان يقال: حسن البشر واللقاء رقّ للأشراف والأكفا .

**اذكر بعض وصايا النبي ﷺ لأيّ ذر ؟**

قال ﷺ ( إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها ) رواه مسلم .

يا أبا ذر ! استعذ بالله من شر شياطين الجن والإنس .

يا أبا ذر ! إذا صمت من الشهر فصم ١٣ و ١٤ و ١٥ .

يا أبا ذر ! إنّما الغنى غنى القلب .

يا أبا ذر ! إذا عملت سيئة فاعمل بجنبها حسنة فإنّها عشر أمثالها .

يا أبا ذر ! ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ لا حول ولا قوة إلا بالله .

يا أبا ذر ! إني أرك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي: لا تتأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم .

قال أبو ذر : أوصاني خليلي عليه الصلاة والسلام بسبع :

أمرني بحب المساكين والدنو منهم .

وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني

وأمرني أن لا أسأل أحداً شيئاً .

وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرت .

وأمرني أن أقول الحق ولو كان مرأ .

وأمرني أن لا أخاف في الله لومة لائم .

وأمرني أكثر من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله .

١٤٦٤- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ ) أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ .

( مَرَقَةً ) المرق : هو الذي يُؤَدَم به .

( فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ) لأنه إذا كثر الماء كثر الائتدام به .

( وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ ) أي : أعطهم منه شيئاً .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد حرص الإسلام على الجار والإحسان إليه .

اذكر ما ورد في التحذير من إيذاء الجار ؟

أولاً : أن إيذاء الجار ليس من الإيمان .

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ قِيلَ ، وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ ) رواه البخاري .

ثانياً : أن عدم إيذاء الجار من الإيمان .

قال ﷺ : ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ) متفق عليه .

ثالثاً : أن إيذاء الجار سبب في عدم دخول الجنة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ ) رواه مسلم .

رابعاً : أن أذى الجار سبب في دخول النار .

عن أبي هريرة . قال ( قال رجل : يا رسول الله ! إن فلانة تكثر من صلاتها وصيامها غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها ؟ قال : هي في النار ) رواه أحمد .

ولعظم حق الجار : أخبر ﷺ أن إثم إيذاء الجار يزيد على إثم العموم :

( لِأَنَّ يَزْيِي الرَّجُلَ بَعْشَرَ نِسْوَةٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَزْيِيَ بَامْرَأَةٍ جَارَهُ ) .

وقال عبد الله بن مسعود: سألت النبي ﷺ أي ذنب أعظم ؟ قال ( أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ . "قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟" قَالَ: "أَنْ تُزَايِيَ بِحَلِيلَةٍ جَارِكَ"، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟" :أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ ) .

اذكر بعض فضائل الإحسان إلى الجار ؟

أولاً : أمر النبي ﷺ بتعاهده بالطعام .

لحديث الباب .

ثانياً : الإحسان إلى الجار من الإيمان .

لحديث أبي شريح السابق (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ ) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ جَارَهُ أَوْ لِيَصْنُتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ... ) .

وفي رواية ( مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ ) .

ثالثاً : المحسن إلى الجار من خير الناس .

قال ﷺ ( خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره ) رواه الترمذي .

رابعاً : الجار الصالح من السعادة .

عن نافع بن الحارث . قال : قال ﷺ ( من سعادة المرء : الجار الصالح ، والمركب الهنيء ، والمسكن الواسع ) رواه ابن حبان .

خامساً: الإحسان إلى الجار من كمال الإيمان .

عن أبي هريرة . قال : قال ﷺ ( وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً ) رواه الترمذي .

سادساً : الإحسان إلى الجار سبب لمحبة الله .

قال ﷺ ( إن أحببتكم محبة الله ورسوله ؛ فأدوا إذا ائتمتكم ، واصدقوا إذا حدثتم ، وأحسنوا جوار من جاوركم ) .

سابعاً: الإحسان إلى الجار سبب لدخول الجنة .

سأل رجل النبي ﷺ عن عمل يُدخل الجنة فقال : كن محسناً ، قال: متى أكون محسناً ؟ قال : إن أثنى عليك جيرانك فأنت محسن .

ثامناً: أن حسن الجوار سبب لعمار الديار وطول الأعمار .

قال ﷺ ( ... وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ، وَحُسْنُ الْجَوَارِ، يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ ) .

ما أنواع الجيران ؟

قال العلماء : الجيران ثلاثة :

الأول : جار قريب مسلم ، فهذا له حق الجوار والقرابة والإسلام .

الثاني : جار مسلم غير قريب ، فهذا له حق الجوار والإسلام .

الثالث : جار كافر ، فهذا له حق الجوار ، وإن كان قريباً فله حق القرابة أيضاً .

ما معنى قوله (.. حتى ظننت أنه سيورثه ) ؟

قيل : يُجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الأقارب .

وقيل : المراد أنه يُنزل منزلة من يرث في البر والصلة .

والأول أرجح ، ويؤيده ( حتى ظننت أنه يجعل له ميراثاً ) .

قوله (فاكثر ماءها") فيه تنبيه لطيف ، ما هو ؟

قال القرطبي : فيه تنبيه لطيف على تيسير الأمر على البخيل ؟ إذ الزيادة المأمور بها إنما هي فيما ليس له ثمن ، وهو الماء .

ولذلك لم يقل إذا طبخت مرقة فأكثر لحمها ، أو طبخها ؟ إذ لا يسهل ذلك على كل أحد

قوله ( فاكثر ماءها ) هل الأمر للوجوب أم للندب ؟

قال القرطبي : هذا الأمر على جهة الندب ، والحض على مكارم الأخلاق ، وإرشاد إلى محاسنها لما يترتب عليه من المحبة ،

وحسن العشرة ، والألفة ، ولما يحصل به من المنفعة ، ودفع الحاجة والمفسدة ، فقد يتأذى الجار بقدر جاره ، وعياله ، وصغار

أولاده ، ولا يقدر على التوصل إلى ذلك ، فتتهيج من ضعفائهم الشهوة ، ويعظم على القائم عليهم الألم والكلفة ، وربما يكون

يتيماً ، أو أرملة ضعيفة ، فتعظم المشقة ، ويشتد منهم الألم والحسرة ، وكل ذلك يندفع بتشريكهم في شيء من الطبخ يُدفع إليهم ،

فلا أقبح من منع هذا النذر اليسير الذي يترتب عليه هذا الضرر الكبير .

( بقنار ) أي : دخان .

وقال المناوي : الأمر فيه للندب عند الجمهور ، وللوجوب عند الظاهرية .

اذكر حدود الجوار ؟

اختلفت عبارات أهل العلم اختلفت في حد الجوار المعتر شرعاً ، على أقوال :

القول الأول : إن حد الجوار المعتر شرعاً: أربعون داراً من كل جانب .

وقد جاء ذلك عن عائشة رضي الله عنها كما جاء ذلك عن الزهري والأوزاعي .

لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ ( حق الجار أربعون داراً هكذا وهكذا ... ) رواه أبو يعلى وهو ضعيف .

القول الثاني : الجار هو الملاصق فقط .

وبه قال أبو حنيفة وزفر .

قالوا : لأن الجار من المجاورة وهي الملاصقة حقيقة ، والاتصال بين الملكين بلا حائل بينهما ، فأما مع الحائل فلا يكون مجاوراً حقيقة .

القول الثالث : أن الجار هو الملاصق وغيره ممن يجمعهم المسجد إذا كانوا أهل محلة واحدة .

وبه قال القاضي أبو يوسف ، ومُحَمَّد بن الحسن الشيباني .

القول الرابع : الجار هو من قاربت داره دار جاره ، ويرجع في ذلك إلى العرف .

وهذا اختيار ابن قدامة ، وصوبه في الإنصاف .

وهذا القول هو الراجح .

قال الألباني : وقد اختلف العلماء في حد الجوار على أقوال ذكرها في "الفتح" ( ١٠ / ٣٦٧ ) ، وكل ما جاء تحديده عنه ﷺ بأربعين

ضعيف لا يصح ، فالظاهر أن الصواب تحديده بالعرف .

اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

عناية الإسلام بالجار .

عدم احتقار شيء من المعروف .

حث الإسلام على كل ما يؤدي إلى المحبة وحسن العشرة .

١٤٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا ، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

-----

( مَنْ نَفَسَ ) أي : فرج .

( كُرْبَةً ) الشدة العظيمة .

( وَمَنْ يَسَّرَ ) أي : سهل .

( عَلَى مُعْسِرٍ ) المعسر : من أثقلته الديون وعجز عن وفائها .

( وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ ) إعانته وتسديده .

( مَا كَانَ الْعَبْدُ ) أي : ما دام .

( وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا ) يشمل الطريق الحسي والمعنوي .

( السَّكِينَةَ ) الطمأنينة .

( وَحَفَّتْهُمْ ) أي : أحاطت بهم .

( الملائكة ) عالم غيبي خلقوا من نور عملهم عبادة الله .

( وَمَنْ بَطَأَ بِهِ ) أي : أخر .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد فضل تنفيس الكرب عن المؤمنين ، وهذا يشمل كل كربة سواء في البدن أو في المال .

كإقراضه مال ، أو فك أسره ، أو الوقوف معه في محنته .



ونستفيد : فضل التيسير على المعسر .

ونستفيد : ستر المسلم .

الحديث دليل على أن التنفيس والتفريج عن المسلمين من أسباب التنفيس والنجاة من كرب يوم القيامة ، اذكر بعض أسباب النجاة من كرب يوم القيامة ؟

منها : التنفيس عن المسلمين .

لحديث الباب ( من نفس عن مؤمن كربة ... ) .

ومنها : إنظار المعسر أو الوضع عنه .

قال ﷺ ( من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينظر معسر أو يضع عنه ) رواه مسلم

ومنها : الوفاء بالنذر ، وإطعام الطعام لله .

قال تعالى ( يُؤْفُونَ بِالْأُكُوفِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا . وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا . إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا . إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبَّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا . فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ) .

الحديث دليل على أن الجزاء من جنس العمل ، وضح ذلك ؟

في الحديث أن من نفس عن مسلم في الدنيا ، جزاه الله أن نفس عنه كربة من كرب يوم القيامة .

وهذه قاعدة عظيمة في الشرع وهي أن الجزاء من جنس العمل ، وأدلتها كثيرة .

قال تعالى ( إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ ) .

وقال تعالى ( فَادْكُرُونِي أذكُرْكُمْ ) .

وقال تعالى ( أَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ) .

وقال ﷺ ( من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ) رواه مسلم .

وقال ﷺ ( من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة ) رواه مسلم .

وقال ﷺ ( احفظ الله يحفظك ) .

وقال ﷺ ( والشفاعة إن رحمتها رحمتك الله ) رواه أحمد .

وقال ﷺ ( إنما يرحم الله من عباده الرحماء ) متفق عليه .

وقال ﷺ ( من وصل صفاً وصله الله ) رواه أبو داود .

وقال ﷺ ( ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء ) رواه أبو داود .

وقال ﷺ ( من كان له وجهان في الدنيا ، كان له لسانان من نار يوم القيامة ) رواه أبو داود .

لماذا سمي يوم القيامة بذلك ؟

سمي بذلك :

أولاً : لقيام الناس من قبورهم .

كما قال تعالى ( يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ) .

ثانياً : لقيام الأشهداء .

كما قال تعالى ( وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ) .

ثالثاً : لقيام الروح والملائكة .

كما قال تعالى (يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا) .

اذكر بعض الأدلة على أن في يوم القيامة كرباً كثيرة ؟

قال تعالى ( وكان يوماً على الكافرين عسيراً ) .

وقال تعالى ( على الكافرين غير يسير ) .

وقال سبحانه ( يقول الكافرون هذا يوم عسر ) .

وقال ﷺ ( يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً ، ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم ) رواه مسلم .

قال القحطاني رحمه الله :

يوم القيامة لو علمت بموله لفررت من أهل ومن أوطان

يوم تشققت السماء لهوله وتشيب منه مفارق الولدان

يوم عبوس قمطرير شره في الخلق منتشر عظيم الشأن

ما فضل التيسير على المسلمين ، وخاصة المعسرين ؟

الحديث فيه فضل لذلك لقوله ( وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ) .

أي : أن من يسر على معسر جازاه الله بأمرين :

التيسير في الدنيا — والتيسير في الآخرة .

والتيسير على المعسر الذي لا يملك شيئاً واجب ، ولا يجوز مطالبته .

لقوله تعالى ( وَإِنْ كَانَ دُوْ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ) .

ما فضل الستر على المسلم ؟

مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وقد قال ﷺ ( من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى

يفضحه بها في بيته ) رواه ابن ماجه .

وقال ﷺ ( يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من اتبع عوراتهم

تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته ) رواه أبو داود .

قال الإمام مالك : أدركت بهذه البلدة — يعني المدينة — أقواماً ليس لهم عيوب ، فعابوا الناس فصارت لهم عيوب ، وأدركت بهذه

البلدة أقواماً كانت لهم عيوب ، فسكتوا عن عيوب الناس فنسيت عيوبهم .

هل يستر على كل أحد ؟

قال ابن رجب رحمه الله : واعلم أن الناس على ضربين :

أحدهما : من كان مستوراً لا يعرف بشيء من المعاصي ، فإذا وقعت منه هفوة أو زلة ، فإنه لا يجوز هتكها ولا كشفها ولا

التحدث بها ، لأن ذلك غيبة محرمة ، وهذا هو الذي وردت فيه النصوص .

ومثل هذا لو جاء تائباً نادماً ، وأقر بحدّه ، لم يفسره ولم يستفسره ، بل يؤمر بأن يرجع ويستتر نفسه ، كما أمر النبي ﷺ ماعزاً

والغامدية .

والثاني : من كان مشتهراً بالمعاصي معلناً بها ، ولا يبالي بما ارتكب منها ، ولا بما قيل له ، هذا هو الفاجر المعلن ، ومثل هذا لا

بأس بالبحث عن أمره، لتقام عليه الحدود، ومثل هذا لا يشفع له إذا أخذ ولو لم يبلغ السلطان، بل يترك حتى يقام عليه الحد، ليكشف ستره ، ويرتدع به أمثاله .

### في الحديث فضل عظيم لمن أعان غيره من المسلمين ؟

لقوله ﷺ ( وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( ... وَمَنْ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ) .

وفي حديث جابر رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ( مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ ) رواه مسلم.

قال ابن رجب: وخَرَجَ الطبراني من حديث عمر مرفوعاً (أفضل الأعمال إدخال الشُّرور على المؤمن: كسوت عورته، أو أشبعت جَوْعَتَهُ، أو قضيت له حاجة).

وبعث الحسنُ البصريُّ قوماً من أصحابه في قضاء حاجة لرجل وقال لهم: مُرُّوا بثابت البناني، فخذوه معكم، فأتوا ثابتاً، فقال: أنا معتكف، فرجعوا إلى الحسن فأخبروه، فقال: قولوا له: يا أعمش أما تعلم أَنَّ مشيك في حاجة أخيك المسلم خير لك مِنْ حجة بعد حَجَّةٍ؟ فرجعوا إلى ثابتٍ، فترك اعتكافه، وذهب معهم.

وخرَجَ الإمام أحمد من حديث ابنةِ حَبَّاب بن الأرت، قالت: خرج حَبَّاب في سرِّيَّة، فكان النَّبِيُّ ﷺ يتعاهدنا حتى يُلْبَسَ عَنزَةً لنا في جَفَنَةٍ لنا، فتمتلئ حتى تفيضَ، فلَمَّا قدم حَبَّابُ حَلْبَهَا، فعادَ حِلَابُهَا إلى ما كان.

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يُلْبِسُ للحَيِّ أَغْنَامَهُمْ، فَلَمَّا استخلف، قالت جاريةٌ منهم: الآن لا يُلْبِسُهَا، فقال أبو بكر: بلى وإني لأرجو أن لا يَغَيِّرَنِي ما دخلتُ فيه عن شيءٍ كنتُ أفعله، أو كما قال.

وكان عمر يتعاهد الأرامل فيستقي لهنَّ الماءَ بالليل، ورآه طلحةُ بالليل يدخلُ بيتَ امرأةٍ، فدخلَ إليها طلحةُ نهاراً، فإذا هي عجوزٌ عمياءُ مقعدةٌ، فسأها: ما يصنعُ هذا الرَّجُلُ عندك؟ قالت: هذا له منذ كذا وكذا يتعاهدني يأتيني بما يُصْلِحُنِي، ويخرج عني الأذى، فقال طلحة: ثكلتك أمُّك طلحةُ، عثرتِ عمر تتبع؟

وكان أبو وائل يطوفُ على نساء الحيِّ وعجائزهم كلَّ يوم، فيشتري لهنَّ حوائجهنَّ وما يُصْلِحُهُنَّ.

وقال مجاهد: صحبتُ ابنَ عمر في السفر لأخدمه، فكان يَحْدُثُنِي.

وكان كثيرٌ من الصَّالحين يشترطُ على أصحابه في السفر أن يَحْدُثَهُمْ. ... (جامع العلوم).

قال ابن القيم - رحمه الله - في وصف شيخ الإسلام ابن تيمية: كان شيخ الإسلام يسعى سعيًا شديداً لقضاء حوائج الناس.

قال الذهبي عن شيخ الإسلام رحمه الله ابن تيمية: وله محبوبون من العلماء، والصلحاء، ومن الجنود، والأمراء، ومن التجار والكبراء وسائر العامة تحبه، لأنه منتصب لنفعهم ليلاً ونهاراً، بلسانه وقلمه.

كان علي بن الحسين - رحمه الله - يحمل الخبز إلى بيوت المساكين في الظلام فلما مات فقدوا ذلك، كان ناس من أهل المدينة يعيشون ولا يدرون من أين معاشهم فلما مات علي بن الحسين فقدوا ذلك الذي كان يأتيهم بالليل.

ومن نعم الله تعالى على العبد أن يجعله مفتاحاً للخير والإحسان.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (عِنْدَ اللَّهِ خَزَائِنُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، مَفَاتِيحُهَا الرِّجَالُ، فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَهُ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ، وَمَغْلَقًا لِلشَّرِّ، وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَهُ مِفْتَاحًا لِلشَّرِّ، وَمَغْلَقًا لِلْخَيْرِ) رواه ابن ماجه.

وأن يسخره لقضاء حوائج الناس.

عَنِ ابْنِ عُمرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ لِلَّهِ أَقْوَامًا اخْتَصَّاهُمْ بِالنِّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ، وَيُقَرُّهَا فِيهِمْ مَا بَدَّلُوهَا، فَإِذَا مَنَعُوهَا نَزَعَهَا عَنْهُمْ وَحَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ) أخرجه الطبراني.

ولقد ضرب النبي ﷺ المثل والنموذج الأعلى في الحرص على الخير والبر والإحسان ، وفي سعيه لقضاء حوائج الناس وبخاصة للضعفاء والأيتام ، والأرامل

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً ، فَقَالَ : يَا أُمَّ فُلَانٍ ، انْظُرِي أَيَّ السِّكِّكِ شِئْتِ ، حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ ، فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ ، حَتَّى فَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا ) رواه مسلم .

والسعي في قضاء حوائج الناس من الشفاعة الحسنة التي أمرنا الله تعالى بها .

فَقَالَ ( مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا ) .

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ ، أَوْ طَلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ . قَالَ : اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا ، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ ) متفق عليه .

قال الشاعر :

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم \* \* \* فطالما استعبد الإنسان إحساناً

وكن على الدهر مغوياً لذي أمل \* \* \* يرجو نذاك فإن الحُرَّ مغوياً

واشدُّ يدك بحبل الله معتصماً \* \* \* فإنه الركنُ إن خانتك أركانُ

من كان للخير مناعاً فليس له \* \* \* على الحقيقة إخوانٌ وأخذانُ

من جاد بالمال مال الناس قاطبةً \* \* \* إليه والمال للإنسان فتانُ

قيل لابن المنكدر أي الأعمال أفضل؟ قال: إدخال السرور على المؤمن. قيل أي الدنيا أحب إليك؟ قال الإفضال على الإخوان. أي التفضل عليهم والقيام بخدمتهم.

وقال وهب بن منبه: إن أحسن الناس عيشاً من حسن عيش الناس في عيشه وإن من ألد اللذة الإفضال على الإخوان.

وكان خال القسري يقول: على المنبر أيها الناس عليكم بالمعروف فإن فاعل المعروف لا يعدم جوازيه.

قال ابن عباس: إن لله عبداً يستريح الناس إليهم في قضاء حوائجهم وإدخال السرور عليهم أولئك هم الآمنون من عذاب يوم القيامة.

وقال الضحاك في قوله تعالى ( إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ) في قصة يوسف عليه السلام كان إحسانه إذا مرض رجل بالسجن قام عليه ، وإذا ضاق عليه المكان وسع له إذا احتاج جمع سأل له .

قال عمرو بن العاص: في كل شيء سرفٌ إلا في ابتناء المكارم أو اصطناع المعروف ، أو إظهار مروءة .

وقد قيل: صنائع المعروف تقي مصارع السوء .

قال ابن عباس: صاحب المعروف لا يقع فإن وقع وجد متكماً .

من آداب قضاء حوائج الناس: الإخلاص في الأعمال وعدم المن بها .

قال عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما-: لا يتم العمل إلا بثلاث تعجيله وتصغيره وستره ، فإنه إذا عجله هنأه ، وإذا صغره عظمه وإذا ستره تممه .

قيل: المنة تدمد الصنيعة .

في الحديث فضل عظيم لمن طلب العلم وهو دخول الجنة ، اذكر بعض فضائل طلب العلم ؟

لِقَوْلِهِ ( وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ ) .

ففيه أن سلوك طريق العلم مؤد إلى الجنة ، وهذا الطريق يدخل فيه سلوك الطريق الحقيقي ، وهو المشي بالأقدام إلى مجالس

العلماء، ويدخل فيه سلوك الطرق المعنوية إلى حصول العلم، مثل : حفظه، ومدارسته ، ومذاكرته ، ومطالعه ، وكتابته .  
**وللعلم فضائل كثيرة :**  
**أولاً :** أنه من أسباب دخول الجنة .  
لحديث الباب .  
**ثانياً :** من أسباب الرفعة .  
قال تعالى ( يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ) .  
**ثالثاً :** أن الله لم يأمر نبيه بالاستزادة إلا من العلم .  
قال تعالى ( وقل رب زدني علماً ) .  
**قال ابن القيم :** وكفى بهذا شرفاً للعلم أن أمر نبيه أن يسأله المزيد منه .  
**رابعاً :** أن الله استشهدهم وقرن شهادتهم بشهادته وشهادة الملائكة .  
قال تعالى ( شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط ) .  
**قال القرطبي :** هذه الآية دليل على فضل العلم وشرف العلماء ، فإنه لو كان أحد أشرف من العلماء لقرنهم الله باسمه واسم ملائكته كما قرن العلماء .  
**خامساً :** أن العلم دليل على الخير .  
قال ﷺ ( من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ) متفق عليه .  
**قال الحافظ ابن حجر :** يفقهه : أي يفهمه ، ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين — أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع — فقد حرم الخير .  
**سادساً :** أن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم .  
قال ﷺ ( وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع ) رواه أبو داود .  
**قال ابن القيم :** ووضع الملائكة أجنحتها له تواضعاً له وتقيراً وإكراماً لما يحمله من ميراث النبوة .  
**قال الخطابي :** وفي معنى وضعها أجنحتها ثلاثة أقوال :  
**أحدها :** أنه بسط الأجنحة . **الثاني :** أنه بمعنى التواضع تعظيماً لطالب العلم . **الثالث :** أنه المراد به النزول عند مجالس العلم وترك الطيران .  
**سابعاً :** العلماء ورثة الأنبياء .  
قال ﷺ ( وإن العلماء ورثة الأنبياء ) رواه أبو داود .  
**ثامناً :** فضل العلم أفضل من فضل العبادة .  
قال ﷺ ( فضل العلم خير من فضل العبادة ) رواه الطبراني .  
**من أقوال السلف .**  
**قال علي :** كفى بالعلم شرفاً أن يدعيه من لا يحسنه ويفرح به إذا نسب إليه .  
**وقال معاذ :** تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومدارسته تسبيح .  
**وقال الشافعي :** ليس شيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم .

وقال : من أراد الدنيا فعليه بالعلم ، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم .

وقال سهل بن عبد الله : من أراد النظر إلى مجالس الأنبياء فليُنظر إلى مجالس العلماء .

وقال الزهري : ما عبد الله بمثل الفقه .

وقال الثوري : ما من عملٍ أفضل من طلب العلم إذا صحت النية .

قال ابن القيم : من طلب العلم ليحيي به الإسلام فهو من الصديقين ، ودرجته بعد درجة النبوة .

١٤٦٦- وَعَنْ أَبِي مسعودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

#### ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد فضل من دل خير ، وأنه له مثل أجر فاعله .

وقد روى الترمذي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ ( أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَسْتَحْمِلُهُ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ مَا يَتَحَمَّلُهُ فَذَلَّهُ عَلَى آخَرٍ فَحَمَلَهُ .

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ « إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ ) .

قال النووي : فِيهِ : فَضِيلَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ ، وَالْمُسَاعَدَةُ لِفَاعِلِهِ ، وَفِيهِ : فَضِيلَةُ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَوُضَائِفِ الْعِبَادَاتِ ، لَا سِيَّمَا لِمَنْ يَعْمَلُ بِهَا مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ وَغَيْرِهِمْ ، وَالْمُرَادُ بِمِثْلِ أَجْرِ فَاعِلِهِ . أَنَّ لَهُ ثَوَابًا بِذَلِكَ الْفِعْلِ كَمَا أَنَّ لِفَاعِلِهِ ثَوَابًا ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَدْرُ ثَوَابِهِمَا سَوَاءً .

#### اذكر فضائل الدعوة والدلالة على الخير :

أولاً : أن له مثل أجر فاعله .

لحديث الباب .

وللحديث الآتي ( مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ ... ) .

ثانياً : استجابة لأمر الله .

لقلوله تعالى ( وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ) .

ثالثاً : استجابة لأمر الرسول الله ﷺ بالتبليغ .

قال ﷺ ( بلغوا عني ولو آية ) رواه البخاري .

والمبلغ لكلام النبي ﷺ وهديه ، دعا له النبي ﷺ بنضارة الوجه في قوله (نضر الله امرءاً سمع شيئاً فبلغه كما سمع فربّ مبلغ أوعى من سامع ) رواه الترمذي .

رابعاً : سبب للفلاح .

قال تعالى ( وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ) .

خامساً : أنها أفضل الأعمال وأحسن الأقوال .

قال تعالى ( وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا ) .

قال السعدي : هذا استفهام بمعنى النفي المتقرر أي: لا أحد أحسن قولاً. أي: كلاماً وطريقة، وحالة ( ممن دعا إلى الله ) بتعليم الجاهلين، ووعظ الغافلين والمعرضين، ومجادلة المبطلين، بالأمر بعبادة الله، بجميع أنواعها، والحث عليها، وتحسينها مهما أمكن، والزجر عما نهى الله عنه، وتقييده بكل طريق يوجب تركه، خصوصاً من هذه الدعوة إلى أصل دين الإسلام وتحسينه، ومجادلة أعدائه بالتي هي أحسن، والنهي عما يضاده من الكفر والشرك، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

سادساً : الدعوة إلى الخير مهمة سيد البشر .

قال تعالى ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (٤٥) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ) .

سابعاً : الداعية ينجو من عقوبة الدنيا بالظالمين .

قال تعالى ( فَلَمَّا نَسُوا مَا دُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابٍ بَيِّسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ) .

ثامناً : أنها سبب للفوز بخيرية الأمة .

قال تعالى ( كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ) .

قال ابن كثير : فمن اتصف من هذه الأمة بهذه الصفات دخل معهم في هذا الثناء عليهم والمدح لهم، كما قال قتادة: بلغنا

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : من سره أن يكون من تلك الأمة فليؤد شرط الله فيها ، ومن لم يتصف بذلك أشبه أهل

الكتاب الذين ذمهم الله بقوله ( كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ) .

تاسعاً : أن فيها تهذيب للنفوس وتركيب لها .

كما قال تعالى في الحكمة من إرسال نبيه ﷺ ( لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ

وَيُزَكِّيهِمْ... ) . إذن يجب أن نعلم أن من أعظم واجبات الدعاة تركية النفوس وتربيتها على المعاني الإيمانية والتربية التي جاءت في

الشريعة الإسلامية .

عاشراً : أنها سبب لثناء الرب عز وجل واستغفار الملائكة وسائر المخلوقات .

قال ﷺ ( إن الله و ملائكته حتى النملة في جحرها و حتى الحوت في البحر ليصلون على معلم الناس الخير ) .

قال العلماء : الصلاة من الله تعني ( الثناء ) ومن الملائكة وغيرهم من المخلوقات تعني ( الاستغفار ) ، وما أعجب هذا الحديث لمن

تأمله ، أن تفوز بثناء الرب تعالى ، واستغفار الملائكة الذين لا يعلم عددهم إلا الله تعالى .

الحادي عشر : أنها سبب للفوز بدعوة النبي ﷺ .

حيث قال ﷺ ( نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره ) .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : فمن قام بهذه المراتب الأربع دخل تحت هذه الدعوة النبوية المتضمنة لجمال الظاهر والباطن .

اذكر ثمرات الدعوة والدلالة على الخير ؟

أولاً : تحقيق الحكمة والغاية التي من أجلها خلق الله الخلق، وهي عبادته وحده لا شريك له ومعرفته بأسمائه وصفاته .

قال تعالى ( وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ) .

والعبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، وفي الدعوة توضيح وشرح لهذه العبادة وحث

للناس على التزامها وترك ما يخلفها جزءاً أو كلاً، وبيان للأجور العظيمة المرتبة على القيام بهذه العبادة، وهذا هو المقصود الأعظم

من الدعوة إلى الله.

ثانياً : ومن ثمرات الدعوة أيضاً: بلوغ الدعوة الإسلامية إلى الناس وظهور أحكام الشريعة ومعرفة الخير من الشر .

وفي ذلك قيام للحجة على العباد قال سبحانه ( رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ) .

ثالثاً : ومن ثمراتها أيضاً: تكثير الأمة المحمدية الذي هو تحقيق لما تمناه النبي ﷺ وهو أن يكون أكثر الأنبياء أتباعاً .

كما في الحديث المخرج في الصحيحين ( ما من الأنبياء نبي إلا أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي

أوتيته وحياً أوحاه الله إلي فأرجو أني أكثرهم تابعاً يوم القيامة ) .

رابعاً : ومنها حل المشكلات المتعلقة بالمجتمعات فكرياً واجتماعياً وخلقياً وسلوكياً وغيرها التي بقاؤها هو من أسباب الدمار

والهلاك .

لأن الإنسان إذا سار بعقله وهواه وعزل نفسه عن الوحي السماوي فإنه لابد هالك، والدعوة هي: بيان لطريق النجاة للبشر جميعاً، ودين الله هو الهادي إلى كل خير، وهو الدواء الناجع لكل أمراض البشر الفكرية والسلوكية وغيرها .

قال الله تعالى ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ \* قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ) .

وقال سبحانه ( وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمًى (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمًى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا (١٢٥) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى (١٢٦) وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى ) .

خامساً : ومن ثمرات الدعوة الوصول إلى بناء مجتمع تتمثل فيه جميع صفات المثالية والقُدوة قدر الإمكان .

قال ﷺ ( مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه شيء تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ) .

سادساً : ومن ثمرات الدعوة أيضاً دلالة الناس على الخير والفلاح وهدايتهم إلى طريق السعادة الذي نهايته الجنة، وتحذيرهم من الشر والبوار والخسران الذي نهايته النار .

قال الله سبحانه ( فَإِنَّمَا يَسْتَرْزَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا ) .

وقال جل وعلا ( قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبَعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ \* وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ) .

وقال سبحانه ( الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا «١» قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا «٢» مَّاكِثِينَ فِيهِ أَبَدًا «٣» وَيُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ) .

سابعاً : وفي الدعوة جلب للمصالح وتكثيرها ودفع للمفاسد وتقليلها في المجتمعات بقدر الإمكان.

ثامناً : وفي الدعوة حياة للقلوب، ففيها تنشيط للخالطين وتذكير للغافلين وزيادة إيمان المؤمنين، وفيها كبت لأهل الأهواء والمبطلين وإغاية للكافرين.

تاسعاً : وفي القيام بالدعوة إلى الله تعالى واستمرارها على جميع الوجوه وفي كل الأحوال ثبات للحق، ونصرة للدين، وبقاء للطائفة المنصورة الموعودة بالظهور والغلبة على كل من خالف الدين الحق من أهل البدع والملل وأصحاب الشهوات والشبهات في كل زمان ومكان كما قال النبي ﷺ في الحديث المخرج في الصحيحين: ( لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك ) .

١٤٦٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( مِنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا لَهُ ) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

( مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا ) : أَي : أَحْسَنَ إِلَيْكُمْ إِحْسَانًا قَوْلِيًّا أَوْ فِعْلِيًّا .

( فَكَافُوهُ ) أَي : أَحْسِنُوا إِلَيْهِ مِثْلَ مَا أَحْسَنَ إِلَيْكُمْ .

( فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافُوهُ ) أَي : بِالْمَالِ .

( فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا ) : بِضَمِّ التَّاءِ أَي تَطْنُوا ، وَبِفَتْحِهَا أَي تَعْلَمُوا .



( أَنْتُمْ قَدْ كَفَّيْتُمْ ) : أَي : كَرِّرُوا الدُّعَاءَ حَتَّى تَطْنُتُوا أَنْ قَدْ أَدَّيْتُمْ حَقَّهُ .

ما معنى قوله ( مِنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ ) .

أي : من طلب منكم أن تدفعوا عنه شرككم ، أو شر غيركم بالله ، مثل أن يقول : يا فلان بالله عليك ، أو أسألك بالله أن تدفع عني شرك ، أو شر فلان ، أو احفظني من فلان ، فأجيبوه ، واحفظوه تعظيماً لاسم الله تعالى .

( فأعيزوه ) أي امنعوه مما استعاذ منه وكفوه عنه ، لتعظيم اسم الله .

ولهذا قالت الجونية للنبي ﷺ لما أدخلت عليه : ( أعوذ بالله منك ، قال : لقد عدت بعظيم ، إلحقي بأهلك ) . رواه البخاري فمن استعاذ فيجب إعادته .

لكن لو استعاذ لكي لا يقام عليه الحد حرم إعادته .

لحديث علي عند مسلم : ( لعن الله من آوى محدثاً ) .

ما الحكم لو استعاذ بالله من شيء واجب عليه ؟

الحكم : أننا لا نعيذه ، لأننا نعلم أن الله لا يعيذه ، لأنه ظالم .

مثال : أن آتي إلى شخص أطلبه مالاً ، فأقول : أعطني حقي ، وهو قادر ، فقال : أعوذ بالله منك ، فهنا لا نعيذه .

ما معنى ( وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ) ؟

لفظ أبي داود ( ومن سأل بالله ) ( فَأَعْطُوهُ ) تعظيماً لاسم الله تعالى ، وشفقةً على عباده .

وظاهر الحديث وجوب إعطائه ما سأل ما لم يسأل إثماً أو قطيعة رحم .

فظاهر الأمر الوجوب لكن هذا مشروط بأمرين :

أولاً : أن يكون قادراً عليه .

للأدلة الأخرى ، كقوله تعالى ( لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ) .

وقوله ( لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ) .

وقوله ( فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ) .

ولحديث أبي هريرة ؓ ( ما نهيتكم عنه ، فاجتنبوه ، وما أمرتكم به ، فافعلوا منه ما استطعتم ) .

ثانياً : أن يكون السائل بالله محتاجاً ، لا يسأل تكثرًا ، وإلا كان سؤاله محرماً ، فيكون إعطاؤه إغانةً على الإثم ، وقد قال الله تعالى :

( وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ) .

ما حكم ابتداء السؤال ؟

ينقسم إلى أقسام :

القسم الأول : أن يسألك علماً .

فهو واجب في الواجبات والمحرمات ، ومستحب إن سأل عن المسنونات .

القسم الثاني : أن يسأل مالاً .

فهذا الأصل فيه التحريم .

قال ﷺ : ( لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم ) . متفق عليه

وقال ﷺ : ( من سأل الناس أموالهم تكثر فأبغض ، ومن سألهم غير أموالهم تكثر فأحب ) . رواه مسلم

لكن إذا اضطر الإنسان فيجوز أن يسأل .

ماذا نستفيد من قوله ( وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا لَهُ ) ؟

نستفيد مشروعية مكافأة من صنع لك معروفاً ، وأن شكر من أحسن إليك مبدأ إسلامي ومن مكارم الأخلاق .  
وقد جاءت الأحاديث في ذلك :

أ- حديث الباب ( من صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، ..... ) .

ب- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال ( من صنع إليهم معروفاً فقال لفاعله: جزاك الله خيراً، فقد بالغ في الثناء ) رواه الترمذي .

ج- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال (من أتى إليهم معروفاً فليكافئ به، فإن لم يستطع فليذكره، فمن ذكره فقد شكره). رواه أحمد والطبراني

د- وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (من أوتي معروفاً، فليذكره، فمن ذكره فقد شكره، ومن كتبه فقد كفره) رواه الطبراني .

هـ- وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ( من أعطي عطاءً فوجد فليجز به، فإن لم يجد فليثن، فإن من أثنى فقد شكر ، ومن كتبه فقد كفر ،ومن تحلى بما لم يُعط كان كلابس ثوبي زور ) رواه الترمذي .

و- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال ( إذا قال الرجل لأخيه: جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء ) رواه عبد الرزاق في المصنف .

قال المباركفوري ( جزاك الله خيراً ) أي خير الجزاء أو أعطاك خيراً من خيري الدنيا والآخرة. ( فقد أبلغ في الثناء ) أي بالغ في أداء شكره ، وذلك أنه اعترف بالتقصير، وأنه ممن عجز عن جزائه وثنائه، ففوض جزاءه إلى الله ليجزيه الجزاء الأوفى. قال بعضهم إذا قصرت يداك بالمكافأة، فليطل لسانك بالشكر والدعاء .

وقال عمر رضي الله عنه : لو يعلم أحدكم ما له في قوله لأخيه: جزاك الله خيراً ، لأكثر منها بعضكم لبعض . رواه ابن أبي شيبة وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ ( يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقلن : وبم ذلك يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ) متفق عليه .

وقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله : باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة .

وفي هذا الحديث وعيدٌ على كفران العشير - الزوج - وهذا الوعيد يدل على أن كفران العشير كبيرةٌ من الكبائر.

**لما حث الإسلام على مكافأة من صنع معروفاً ؟**

**أولاً :** تشجيع ذوي المعروف على فعل المعروف .

**ثانياً :** أن يكسر بها الذل الذي حصل له بصنع المعروف إليه .

وقد أشار شيخ الإسلام إلى مشروعية المكافأة؛ لأنَّ القلوب جُبِلَتْ على حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إليها، فهو إذا أَحْسَنَ إليه ولمَّ يُكَافِئْهُ يَبْقَى في قلبه نوعٌ تَأَلَّى لِمَنْ أَحْسَنَ إليه، فشرع قطع ذلك بالمكافأة؛ فهذا معنى كلامه .

وقال غيره: (إنما أمر بالمكافأة ليخلص القلب من إحسان الخلق ويتعلق بالحق .

**ما المشروع إذا لم نجد ما نكافي به صاحب المعروف ؟**

نكافئه بالدعاء والثناء .

لقوله ﷺ ( فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له ) .

يعني من أحسن إليكم أي إحسان فكافئوه بمثله ، فإن لم تقدروا فبالغوا في الثناء والدعاء له جهدكم حتى تحصل المسألة ، وقد

روى الترمذي وصححه عن أسامة بن زيد مرفوعاً: (من صنع إليكم معروفاً ، فقال لفاعله: جزاك الله خيراً ، فقد أبلغ في الشناء).  
هل ورد هذا الدعاء ( جزاك الله خيراً ) من قول النبي ﷺ ؟  
نعم ورد .

جاء في حديث طويل وفيه قوله ( ... وَأَنْتُمْ مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ ! فَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا ، فَإِنَّكُمْ أَعَفَّةٌ صَبْرٌ ) رواه ابن حبان .  
كما كانت هذه الجملة من الدعاء معتادة على السنة الصحابة رضوان الله عليهم:  
جاء في مصنف ابن أبي شيبة ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ( لو يعلم أحدكم ما له في قوله لأخيه : جزاك الله خيراً ، لأكثَرَ منها بعضكم لبعض ) .

وهذا أسيد بن الحضير رضي الله عنه يقول لعائشة رضي الله عنها : ( جزاك الله خيراً ، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً ، وجعل للمسلمين فيه بركة ) متفق عليه .

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( حضرت أبي حين أصيب فأتوا عليه ، وقالوا : جزاك الله خيراً . فقال :  
راغب وراغب ) . أي راغب فيما عند الله من الثواب والرحمة ، وراغب مما عنده من العقوبة .  
ومعنى ( جزاك الله خيراً ) أي : أطلب من الله أن يثيبك خيراً كثيراً .

#### اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- أنه لا يرد من سأل بالله إجلالاً لله وتعظيماً .
- أن من استعاذ بالله وجبت إعادته ودفع الشر عنه .
- مشروعية إجابة دعوة المسلم لوليمة أو غيرها .
- مشروعية مكافأة المحسن عند القدرة .
- مشروعية الدعاء للمحسن عند العجز عن مكافأته .

## بَابُ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ

تعريف الزهد والورع :

تعريف الزهد : ترك ما لا ينفع في الآخرة .

تعريف الورع : ترك ما تخاف ضرره في الآخرة .

قال ابن القيم : سعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول : الزهد ترك ما لا ينفع في

الآخرة والورع : ترك ما تخاف ضرره في الآخرة

وهذه العبارة من أحسن ما قيل في الزهد والورع وأجمعها . ( مدارج السالكين ) .

١٤٦٨- عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ- وَأَهْوَى النَّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: ( إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مُحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( بين ) ظاهر .

( مشتبهات ) جمع مشتبه ، وهي المشكل لما فيه من عدم الوضوح في الحل أو الحرمة .

( لا يعلمهن ) لا يعلم حكمها .

( اتقى الشبهات ) ابتعد عنها .

( لدينه ) أي عن النقص .

( الحمى ) الحمى .

( يرتع ) أي تأكل ماشيته منه .

( محارمه ) المعاصي .

إلى كم قسم ، قسم النبي عليه الصلاة والسلام الأمور ؟

قسمها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : حلال واضح لا يخفى حله ، كأكل الخبز ، والمشي .

القسم الثاني : حرام واضح ، كالخمر والزنا والغيبة .

القسم الثالث : مشتبه : يعني ليست بواضحة الحل أو الحرمة .

فهذه لا يعرفها كثير من الناس ، أما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس .

قال ابن رجب: معنى الحديث: أن الحلال المحض بين لا اشتباه فيه، وكذلك الحرام المحض، ولكن بين الأمرين أمور تشبه على

كثير من الناس، هل هي من الحلال أم من الحرام؟ أما الراسخون في العلم فلا تشبه عليهم ذلك، ويعلمون من أي القسمين هي.

فقوله ﷺ في المشتبهات (لا يعلمهن كثير من الناس) دليل على أن من الناس من يعلمها ، وإنما هي مشتبهة على من لم يعرفها،

وليست مشتبهة في نفس الأمر .

ما الأفضل لمن اشتبه عليه أمر من الأمور ؟

الحديث دليل على أن من اشتبه عليه أمر من الأمور فالأفضل والأكمل أن يتقي هذا الأمر المشتبه فيه .  
لأن ذلك أسلم لدينه وعرضه .

ومعنى ( استبرأ ) أي : طلب البراءة لدينه من النقص ، ولعرضه من الشين .

الحديث قسّم الناس في الأمور المشتبهة إلى قسمين اذكرهما ؟

الأول : من يتقي هذه الشبهات ، لاشتباهاها عليه .

فهذا قد استبرأ لدينه وعرضه .

والثاني : من يقع في الشبهات مع كونها مشتبهة عنده .

فهذا قد أخبر النبي ﷺ أنه قد وقع في الحرام .

ما معنى قوله ﷺ ( وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ) ؟

اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ (من وقع في الشبهات وقع في الحرام) على قولين :

الأول : أن يكون ارتكابه للشبهة مع اعتقاده أنها شبهة ذريعة إلى ارتكابه الحرام الذي يعتقد أنه حرام بالتدرج والتسامح .

ويعضد هذا المعنى ما روي في الصحيحين ( ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان ) .

والمعنى الثاني : أن من أقدم على ما هو مشتبه عنده لا يدري أهو حلال أو حرام، فإنه لا يأمن أن يكون حراماً في نفس الأمر،

فيصادف الحرام وهو لا يدري أنه حرام .

ويعضد هذا ما في رواية ابن عمر للحديث، وفيه: (فمن اتقاها - أي المشتبهات - كان أنزه لدينه وعرضه، ومن وقع في

الشبهات أوشك أن يقع في الحرام) .

بما شبه النبي ﷺ الذي يقع في الشبهات ؟

شبه النبي ﷺ الذي يقع في الشبهات بالراعي يرعى بغنمه وإبله حول الحمى ، أي حول المكان المحمي ، يوشك ويقرب أن يقع

فيه ، لأن البهائم إذا رأت الأرض المحمية مخضرة مملوءة من العشب فسوف تدخل هذه القطعة المحمية ، كذلك المشتبهات إذا

حام حولها العبد فإنه يصعب عليه أن يمنع نفسه عنها .

ما حكم من عرض نفسه للشبهات ؟

الحديث دليل على أن من ارتكب الشبهات ، فقد عرضه نفسه للقدح فيه والظعن .

كما قال بعض السلف : من عرض نفسه للتهم ، فلا يلومن من أساء الظن به .

وعند الترمذي ( فمن تركها ، استبرأ لدينه وعرضه ، فقد سلّم ) والمعنى : أنه يتركها بهذا القصد - وهو براءة دينه وعرضه من

النقص - لا لغرض آخر فاسد من رياء ونحوه .

على ماذا يدل الابتعاد عن الشبهات ؟

على الورع .

اذكر فضائل الورع ؟

أولاً: أنه سبب لاستبراء العرض والدين.

كما في قال ﷺ (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه).

ثانياً: أنه خير خصال الدين:

قال ﷺ (وخير دينكم الورع) رواه الحاكم.

ثالثاً: من علامات العبادة.

قال ﷺ (كن ورعاً تكن أعبد الناس) رواه الترمذي وفيه ضعف.

رابعاً: أنه من هدي النبي ﷺ وخلق.

عن أنس: (أن النبي ﷺ وجد تمر في الطريق فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها) متفق عليه.

خامساً: أنه سبب للنجاة.

قال ﷺ (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) رواه الترمذي .

من أقوال السلف في الورع:

قال الحسن: ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام.

وقال حسان بن أبي سنان: ما من شيء أهون من الورع، إذا رابك شيء فدعه.

وقال عمر: كنا نترك تسعة أعشار الحلال مخافة أن نقع في الحرام.

وقال العسكري: لو تأمل الحذاق في هذا الحديث لتيقنوا أنه قد استوعب كل ما قيل في تجنب الشبهات.

وقال شيخ الإسلام: الورع من قواعد الدين.

وقال ابن المبارك: ترك فلس من حرام أفضل من مائة ألف فلس أتصدق بها.

وقال الضحاك: لقد أدركت أصحابي وما يتعلمون إلا الورع.

وقال أبو سليمان الداراني: الورع أول الزهد، كما أن القناعة أول الرضا.

وقال إبراهيم بن أدهم: ما أدرك من أدرك إلا من كان يعقل ما يدخل جوفه.

وكان الإمام الورع سعيد بن المسيب لا يقبل من أحد شيئاً لا ديناراً ولا درهماً ولا شيئاً.

وقال إدريس الحداد: كان أحمد بن حنبل إذا ضاق به الأمر آجر نفسه من الحاقة، فلما كان أيام المحنة وصرف إلى بيته، حمل إليه

مال فردده وهو محتاج إلى رغيغ، فجعل عمه إسحاق يحسب ما رد فإذا هو نحو ٥٠٠ ألف، قال، فقال: يا عم لو طلبناه لم يأتنا،

وإنما أتانا لما تركناه.

وقال الحسن بن عرفة: قال لي ابن المبارك: استعرت قلماً بأرض الشام فذهب عليّ أن أردّه إلى صاحبه، فلما قدمت مرو نظرت

فإذا هو معي، فرجعت يا أبا علي إلى أرض الشام حتى رددته على صاحبه.

ما أهمية القلب ؟

أنه إذا صلح صلح سائر الجسد .

-الحديث دليل على أنه يجب على الإنسان أن يهتم بقلبه ، لأن مدار الصلاح والفساد عليه ، فإذا صلح صلح سائر الجسد

وإذا فسد فسد سائر الجسد .

قال ابن حجر : وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب ، والحث على صلاحه ، والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثراً فيه .

وصلاح القلب يكون باستقامة على طاعة الله .

قال ابن القيم : استقامة القلب بشيئين :

أحدهما : أن تكون محبة الله تعالى تتقدم عنده على جميع المحاب ، فإذا تعارض حب الله وحب غيره ، سبق حب الله حب ما

سواه ، وما أسهل هذا بالدعوى ، وما أصعبه بالفعل .

**الثانية : تعظيم الأمر والنهي ، وهو ناشئ عن تعظيم الأمر والنهي .**

**فعلامة تعظيم الأوامر :** رعاية أوقاتها وحدودها ، والتفتيش على أركانها وواجباتها وكما لها ، والحرص على تحسينها وفعلها في أوقاتها والمسارة إليها عند وجوبها ، والحزن والكآبة والأسف عند فوت حق من حقوقها .

**وعلامات تعظيم المناهي :** الحرص على التبعاد من مظانها وأسبابها وما يدعو إليها ، ومجانبة كل وسيلة تقرب منها .  
وأن يغضب الله عز وجل إذا انتهكت محارمه ، وأن يجد في قلبه حزناً وكسرة إذا عصى الله في أرضه .  
وأن لا يسترسل مع الرخصة إلى حد يكون صاحبه جافياً غير مستقيم على المنهج الوسط . [ الوابل الصيب ] .  
ويجب دعاء الله بإصلاحه وتثبيته .

فقد كان ﷺ يدعو : يا مقلب القلوب ثبت قلبي على طاعتك .

وكان قسم النبي ﷺ : لا ، ومقلب القلوب .

وتفاضل الأعمال عند الله بتفاضل ما في القلوب من الإيمان والإخلاص والمحبة وتوابعها .

وينبغي التحذير من التساهل في أمر القلب .

قال ﷺ : ( إن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء ) رواه مسلم .

ولا ينفع يوم القيامة إلا القلب السليم .

قال تعالى ( يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ) .

القلب السليم : هو السالم من الشرك والبدعة والآفات والمكروهات ، وليس فيه إلا محبة الله وخشيته .

وينبغي الدعاء بسلامة القلب .

فقد كان ﷺ يقول ( اللهم إني أسألك قلباً سليماً .. ) رواه أحمد .

وأهم سبب لحياة القلب الاستجابة لله ولرسوله .

قال تعالى ( يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه ) .

اذكر بعض أسباب رقة ولين القلب ؟

**أولاً : ذكر الله .**

قال تعالى ( ألا بذكر الله تطمئن القلوب ) .

**ثانياً : العطف على المسكين .**

فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو قسوة قلبه ؟ فقال له الرسول ﷺ ( إذا أحببت أن يلين قلبك فامسح راس اليتيم وأطعم

المسكين ) رواه أحمد .

**ثالثاً : زيارة المقابر .**

قال ﷺ ( كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة ، وترق القلب ) رواه أحمد .

**رابعاً : التحذير من قسوة القلب .**

قال تعالى : ( فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله ) .

قال بعض السلف : خصلتنا تقسيان القلب : كثرة الكلام ، وكثرة الأكل .

وقال بعضهم : البدن إذا عري رق ، وكذلك القلب إذا قلت خطاياهُ أسرع دمعته .

قال ابن القيم : مفسدات القلب : كثرة النوم ، والتمني ، والتعلق بغير الله ، والشبع ، والمنام .

وقال بعض العلماء : صلاح القلب بخمسة أشياء : قراءة القرآن بتدبر ، وخلاء البطن ، وقيام الليل ، والتضرع بالسحر ، ومجالسة الصالحين ، وأكل الحلال .

#### اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- الحديث دليل على أن طلب البراءة للعرض ممدوح كطلب البراءة للدين .
- وقد جاء في رواية في الصحيحين في هذا الحديث ( فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم ، كان لما استبان أترك ) .
- يعني : أن من ترك الإثم مع اشتباهه عليه ، وعدم تحققه ، فهو أولى بتركه إذا استبان له أنه إثم .
- الحديث دليل على أن من أسباب النجاة من الوقوع في الحرام الورع والابتعاد عن الشبهات .
- قال أبو الدرداء : تمام التقوى أن يتقي العبد ربه ، حتى يتقيه من مثقال ذرة .
- وقال الحسن البصري : ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الوقوع بالحرام .
- وقال الثوري : إنما سموا متقين ، لأنهم اتقوا ما لا يتقى .
- حكمة الله في ذكر المشتبهات حتى يتبين من كان حريصاً على طلب العلم ومن ليس بحريص .
- أنه لا يمكن أن يكون في الشريعة ما لا يعلمه الناس كلهم .
- حسن تعليم النبي ﷺ بضرب الأمثال المحسوسة ليتبين بها المعاني المعقولة .
- فضل العلم والرسوخ فيه .
- أن المحارم هي حمى الله في الأرض .
- وفيه الإشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة .
- أن المشبهات والدخول فيها يكون لها تأثيراً على القلوب .
- وفيه دليل لقاعدة سد الذرائع .

١٤٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ، وَالْقَطِيفَةُ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

( تَعَسَّ ) هو بكسر العين ، ويجوز بفتحها ، أي سقط ، والمراد هنا : هلك . [ قاله الحافظ ابن حجر ]

وقال في موضع آخر : هو ضد سَعَدَ ، أي شقي .

( عبد الدينار ) الدينار من الذهب .

سماه عبداً لكونه هو المقصود بعمله ، فكل من توجه بقصده لغير الله ، فقد جعله شريكاً لله في عبوديته ، كما هو حال الأكثر .  
( تعس عبد الحميصة ، تعس عبد الحميلة ) ( الحميصة ) كساء يلبس لونه أسود . ( الحميلة ) القطيفة ، سميت بذلك لأنها ذات أخمل .

( إن أعطي رضي ، وإن لم يعط سخط ) يحتل أن يكون المعطي هو الله ، أي إن قدر الله له الرزق والعطاء رضي وانشرح صدره ، وإن منع وحرم المال سخط بقوله وقلبه .

تنبيه :

لفظ الحديث كاملاً :

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْحَمِيصَةِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْحَمِيلِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا



شيك فلا انتفش، طوبى لعبد أخذ بعنان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه، مغبرة قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقية كان في الساقية، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يُشفع) .

(نعس وانتكس) أي خاب وهلك (انتكس) أي : انتكست عليه الأمور بحيث لا تتيسر له .

( وإذا شيك فلا انتفش ) أي إذا أصابته شوكة . ( فلا انتفش ) أي فلا يقدر على انتفاشها ، وهو إخراجها بالمنقاش .

وقال الحافظ : أي إذا دخلت فيه شوكة لم يجد من يخرجها .

وهذه الجمل الثلاث يحتمل أن تكون خبراً عنه ﷺ عن حال هذا الرجل ، وأنه تعاسة وانتكاس ، وعدم خلاص من الأذى ، ويحتمل أن يكون من باب الدعاء على من هذه حاله ، لأنه لا يهتم إلا للدنيا ، فدعا عليه أن يهلك وأن لا يصيب من الدنيا شيئاً ، وأن لا يتمكن من إزالة ما يؤذيه .

( طوبى ) اختلف المفسرون في معنى : ﴿ طوبى لهم وحسن مآب ﴾

فروي عن ابن عباس أن معناه : ” فرح وقرة عين ، وعن قتادة : ” أصابوا خيراً “ ، وقال ابن عجلان : ” دوام الخير “ ، وقيل الجنة ، وقيل شجرة في الجنة ، وكل هذه الأقوال محتملة في الحديث .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد ذم من كانت الدنيا من مال أو غيرها شغله الشاغل ، وهمه الأكبر ، وأن من كانت الدنيا غاية أمره ومنتهى قصده فقد عبدها واتخذها شريكاً مع الله .

قال ابن تيمية : وفي الصحيح عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (تَعَسَ عَبْدُ الدِّرْهِمِ تَعَسَ عَبْدُ الدِّينَارِ تَعَسَ عَبْدُ الْقُطَيْفَةِ تَعَسَ عَبْدُ الْحَمِيصَةِ تَعَسَ وَانْتَكَسَ وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَفَشَ إِنْ أُعْطِيَ رِضْيٍ وَإِنْ مُنِعَ سَخِطَ) فَسَمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ عَبْدُ الدِّرْهِمِ وَعَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الْقُطَيْفَةِ وَعَبْدُ الْحَمِيصَةِ. وَذَكَرَ مَا فِيهِ دُعَاءٌ وَخَبَرٌ وَهُوَ قَوْلُهُ (تَعَسَ وَانْتَكَسَ وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَفَشَ) وَالنَّفْشُ إِخْرَاجُ الشَّوْكَةِ مِنَ الرَّجْلِ وَالْمِنْقَاشُ مَا يُخْرَجُ بِهِ الشَّوْكَةُ وَهَذِهِ حَالٌ مَنْ إِذَا أَصَابَهُ شَرٌّ لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ وَلَمْ يُفْلَحْ لِكَوْنِهِ تَعَسَ وَانْتَكَسَ فَلَا نَالَ الْمَطْلُوبَ وَلَا خَلَصَ مِنَ الْمَكْرُوهِ وَهَذِهِ حَالٌ مَنْ عَبْدَ الْمَالِ وَقَدْ وُصِفَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ (إِذَا أُعْطِيَ رِضْيٍ وَإِذَا مُنِعَ سَخِطَ) كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسَخَطُونَ) فَرِضَاهُمْ لِعِزِّ اللَّهِ وَسَخَطُهُمْ لِعِزِّ اللَّهِ وَهَكَذَا حَالٌ مَنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِرِئَاسَةٍ أَوْ بِصُورَةٍ وَخَوِ ذَلِكَ مِنْ أَهْوَاءِ نَفْسِهِ إِنْ حَصَلَ لَهُ رِضْيٌ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ سَخِطَ فَهَذَا عَبْدٌ مَا يَهْوَاهُ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ رَقِيقٌ لَهُ إِذْ الرِّقُّ وَالْعُبُودِيَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ رِقُّ الْقَلْبِ وَالْعُبُودِيَّةُ فَمَا اسْتَرَقَّ الْقَلْبُ وَاسْتَعْبَدَهُ فَهُوَ عَبْدُهُ. وَلِهَذَا يُقَالُ: الْعَبْدُ حُرٌّ مَا قَنَعَ وَالْحُرُّ عَبْدٌ مَا طَمَعَ .

وَقَالَ الْقَائِلُ : أَطَعْتُ مَطَامِعِي فَاسْتَعْبَدْتَنِي وَلَوْ أَنِّي قَنَعْتُ لَكُنْتُ حُرًّا .

وَيُقَالُ: الطَّمَعُ غُلٌّ فِي الْعُنُقِ قَيْدٌ فِي الرَّجْلِ فَإِذَا زَالَ الْغُلُّ مِنَ الْعُنُقِ زَالَ الْقَيْدُ مِنَ الرَّجْلِ.

وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الطَّمَعُ فَقْرٌ وَالْيَأْسُ غِنَى وَإِنَّا أَحَدُكُمْ إِذَا يَئَسَ مِنْ شَيْءٍ اسْتَعْنَى عَنْهُ.

وَهَذَا أَمْرٌ يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ الَّذِي يَنَاسُ مِنْهُ لَا يَطْلُبُهُ وَلَا يَطْمَعُ بِهِ وَلَا يُبْقِي قَلْبُهُ فَقِيرًا إِلَيْهِ وَلَا إِلَى مَنْ يَفْعَلُهُ .

وَأَمَّا إِذَا طَمَعَ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَرَجَاهُ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِهِ فَصَارَ فَقِيرًا إِلَى حُصُولِهِ؛ وَإِلَى مَنْ يَطْنُ أَنَّهُ سَبَبٌ فِي حُصُولِهِ وَهَذَا فِي الْمَالِ وَالْجَاهِ وَالصُّورِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. قَالَ الْحَلِيلُ ﷺ : فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرَّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ .

وقال رحمه الله أيضاً :

وَهَكَذَا أَيْضًا طَالِبُ الْمَالِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْتَعْبِدُهُ وَيَسْتَرْقُفُهُ وَهَذِهِ الْأُمُورُ نَوَعَانُ:

منها : مَا يَحْتَاجُ الْعَبْدُ إِلَيْهِ كَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَمَسْكَنِهِ وَمَنْكَحِهِ وَخَوِّ ذَلِكَ. فَهَذَا يَطْلُبُهُ مِنَ اللَّهِ وَيَرْعَبُ إِلَيْهِ فِيهِ

فَيَكُونُ الْمَالُ عِنْدَهُ يَسْتَعْمِلُهُ فِي حَاجَتِهِ بِمَنْزِلَةِ حِمَارِهِ الَّذِي يَرْكَبُهُ وَبَسَاطَةِ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَيْهِ؛ بَلْ بِمَنْزِلَةِ الْكَنِيفِ الَّذِي يُفْضِي فِيهِ حَاجَتَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَعِيدَهُ فَيَكُونُ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جُرُوعًا؛ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مُنُوعًا.

وَمِنْهَا : مَا لَا يَخْتِاجُ الْعَبْدُ إِلَيْهِ فَهَذِهِ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَلِّقَ قَلْبُهُ بِهَا؛ فَإِذَا تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِهَا صَارَ مُسْتَعْبِدًا لَهَا؛ وَزَيْمًا صَارَ مُعْتَمِدًا عَلَى غَيْرِ اللَّهِ فَلَا يَبْقَى مَعَهُ حَقِيقَةُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَلَا حَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ؛ بَلْ فِيهِ شُعْبَةٌ مِنَ الْعِبَادَةِ لِعَیْرِ اللَّهِ وَشُعْبَةٌ مِنَ التَّوَكُّلِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ وَهَذَا مِنْ أَحَقِّ النَّاسِ بِقَوْلِهِ ﷺ ( تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهِمِ تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ؛ تَعَسَّ عَبْدُ الْقَطِيفَةِ؛ تَعَسَّ عَبْدُ الْحَمِصَةِ .

اذكر معایب جمع المال وجعله همه وغايته ؟

أولاً : سبب للطغيان .

كما قال تعالى (كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ . أَلَمْ يَرَأَهُ اسْتَعْجِلْ ) .

وقال تعالى : (وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ ) .

وقال تعالى : (وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنْزِلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ) فهذا دأب الإنسان ، يبدأ في الطغيان إذا رأى نفسه مستغنياً عن الناس .

وقال تعالى : (وَلَكِنْ أَذَقْنَاهُ نِعَمَاءَ بَعْدَ ضَرَاءٍ مَسَتْهُ لِيَكْفُلَنَّا بِهِ السَّيِّئَاتِ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحَ فَخُورًا) .

وقال تعالى : (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) (التغابن: ١٥)

وقال تعالى : (وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا حَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ) .

وفرعون لما أغناه الله وملكه مصر قال : (يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكٌ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ).

وقارون لما أنعم الله عليه قال : (إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي) .

والأبرص والأقرع لما آتاهما الله مالاً جحدا نعم الله عليهما .

أولاً : دعاء النبي ﷺ عليه .

كما في حديث الباب .

ثانياً : سبب لفساد دين العبد .

قال ﷺ ( ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه ) .

قال ابن رجب : هذا مثل عظيم ضربه النبي ﷺ لفساد دين المسلم بالحرص على المال والشرف في الدنيا ، وأن فساد الدين بذلك ليس بدون فساد الغنم بذئبين جائعين ضاربين باتا في الغنم ، قد غاب عنها رعاؤها ليلاً ، فهما يأكلان في الغنم ويفترسان فيها .

فأخبر النبي ﷺ أن حرص المرء على المال والشرف لدينه ليس بأقل من إفساد الذئبين لهذه الغنم .

فهذا المثل العظيم يتضمن غاية التحذير من شر الحرص على المال والشرف في الدنيا .

رابعاً : المال فتنة .

قال تعالى ( اعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ) .

قال تعالى ( إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ ) .

وقال ﷺ ( لكل أمة فتنة ، وفتنة أمتي المال ) رواه الترمذي .

جاء في الصحيحين : عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ففي هذا الحديث دليل على عظم حب الإنسان للمال، وأنه يحرص على جمعه من جميع الوجوه ، وأنه فتنة ، وأنه من أعظم

الفتن، لأنه يحمل صاحبه على الإعراض عن طريق الله تعالى، ويحمله أيضاً على الطغيان والبغي.  
 والمال - أيضاً - فتنة، لأنه يشغل القلب ويلهي عن الطاعة وينسي الآخرة.  
 قال تعالى (وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ نُنْزِلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ).  
 وقال تعالى (أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ. إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ).  
 وقال تعالى (إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ).  
 وقال ﷺ (يهرم ابن آدم ويهرم معه اثنتان: الحرص على العمر، والحرص على المال) متفق عليه.  
 وقال ﷺ (اثنتان يكرهما ابن آدم: يكره الموت والموت خير له من الفتن، ويكره قلة المال، وقلة المال أقل للحساب) رواه أحمد.  
 وقال ﷺ (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنْ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ) رواه البخاري.

### غوائل المال:

أولاً: أنه يجز إلى المعاصي غالباً، لأن من استشعر القدرة على المعصية انبعث داعيته إليها.  
 ثانياً: أنه يجز إلى التمتع في المباحات، حتى تصير له عادة وإلفاً، فلا يصبر عنها، وربما لم يقدر على استدامتها إلا بكسب فيه شبهة، فيقتحم الشبهات.  
 ثالثاً: أنه يليه عن ذكر الله، وهذا الدال العضال، فإن صاحب المال يمسي ويصبح متفكراً في ماله وحفظه وزيادته.

### اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- ذم الحرص على الدنيا .
  - أن من كانت الدنيا أكبر همه أصبح عبداً لها ، يجب من أجلها ، ويسخط من أجلها .
  - أن الذي ليس له هم إلا الدنيا قد تتقلب عليه الأمور ولا يستطيع الخلاص من أدنى أذية ، وهي الشوكة .
  - استحباب الاستعداد للجهاد .
  - فضل الحراسة في سبيل الله .
  - أن دنو مرتبة الإنسان عند الناس لا يستلزم دنو مرتبته عند الله .
  - فيه ترك حب الرياسة والشهرة ، وفضل الخمول والتواضع .
  - الثناء على المجاهد الموصوف بتلك الصفات .
  - أن عبد الله هو الذي يرضيه ما يرضي الله ، ويسخطه ما يسخط الله ، ويجب الله ورسوله .
- ١٤٧٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: - كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ غَائِبٌ سَبِيلٍ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

( أَخَذَ ) أمسك .

( بِمَنْكِبِي ) المنكب : مجتمع رأس العضد والكتف .

( كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ) أي : مثل الغريب ، والغريب هو البعيد عن وطنه .

( أَوْ غَائِبٌ سَبِيلٍ ) : قيل : أو للتخير ، وقيل بمعنى : بل .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد الحث على الزهد في الدنيا وقصر الأمل .

والزهد في الدنيا : هو ترك مالا ينفع في الآخرة والورع : ترك ما تخاف ضرره في الآخرة .

وهذه العبارة من أحسن ما قيل في الزهد والورع وأجمعها .

قال الإمام أحمد بن حنبل : الزهد على ثلاثة أوجه : الأول : ترك الحرام وهو زهد العوام ، والثاني : ترك الفضول من الحلال وهو

زهد الخواص ، والثالث : ترك ما يشغل عن الله وهو زهد العارفين .

قال ابن القيم : أفضل الزهد إخفاء الزهد ، وأصعبه الزهد في الحظوظ . ( الفوائد ) .

**ما معنى الحديث ؟**

**قال النووي** في شرح الحديث : معناه : لا تركز إلى الدنيا ولا تتخذها وطناً ، ولا تحدث نفسك بطول البقاء فيها ، ولا

بالاعتناء بها ، ولا تتعلق منها إلا بما يتعلق به الغريب في غير وطنه ، ولا تشتغل فيها بما لا يشتغل به الغريب الذي يريد الذهاب

إلى أهله

ففي هذا الحديث التزهيد في الدنيا ، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يتخذها وطناً يركن إليها ، وهذا الحديث أصل في قصر الأمل في

الدنيا ، وأن المؤمن ينبغي أن يكون فيها كأنه على جناح سفر .

**اذكر كيف زهد الله في الدنيا وبين خستها ؟**

زهد الله في الدنيا وبين خستها وحقارتها :

فقال تعالى ( ما عندكم ينفد وما عند الله باق ) .

وقال تعالى ( اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته

ثم يهيج فتراه مصفراً ثم يكون خُطاماً وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضواناً وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور ) .

وقال تعالى ( إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والأنعام حتى إذا أخذت

الأرض زخرفها واترنت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمْرنا ليلاً أو نهاراً فجعلناها حصيداً كأن لم تغن بالأمس كذلك

نُفَصِّلُ الآيات لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ . والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراطٍ مُسْتَقِيمٍ ) .

وقال تعالى ( قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتية ) .

وقال تعالى ( بل تؤثثون الحياة الدنيا . والآخرة خير وأبقى ) .

وقال تعالى ( ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى ) .

وقال تعالى ( إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملاً . وإنا لجاعلون ما عليها صعيداً جريراً ) .

والقرآن مملوء من التزهيد في الدنيا والإخبار بخستها وقتلها وانقطاعها وسرعة فنائها ، والترغيب في الآخرة ، والإخبار بشرفها

ودوامها فإذا أراد الله بعبد خيراً أقام في قلبه شاهداً يعاين به حقيقة الدنيا والآخرة ويؤثر منهما ما هو أولى بالإثارة

**وقال ابن رجب** : فأما الزهد في الدنيا ، فقد كثر في القرآن الإشارة إلى مدحه ، وإلى ذم الرغبة في الدنيا .

قال تعالى ( بل تؤثثون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى ) .

وقال تعالى ( تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ) .

وقال تعالى في قصة قارون ( فخرج على قوميه في زينته قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون إنه لذو حظ

عظيم وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحاً ولا يلقاها إلا الصابرون ) إلى قوله ( تلك الدار الآخرة

نُجْعِلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلوّاً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين ) .

وقال تعالى ( وَفَرِّحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ ) .

وقال ( قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ) .

وقال حاكياً عن مؤمن آل فرعون أنه قال لقومه ( يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِيكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ) .

وقد ذمَّ الله مَنْ كان يُريد الدُّنْيَا بعمله وسعيه ونَيْتِه .

وقال رحمه الله : وهذا الحديث أصلٌ في قِصَرِ الأمل في الدنيا ، وأنَّ المؤمن لا ينبغي له أن يتَّخذ الدُّنْيَا وطناً ومسكناً ، فيطمئن فيها ، ولكن ينبغي أن يكون فيها كأنه على جناح سفر : يُهَيِّئُ جهازه للرحيل .

وقد اتَّفقت على ذلك وصايا الأنبياء وأتباعهم ، قال تعالى حاكياً عن مؤمن آل فرعون أنه قال ( اِقْوَمِ إِنَّمَا هَذِهِ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ) .

وكان النَّبِيُّ ﷺ يقول ( مالي وللدُّنْيَا إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رَاكِبٍ قَالَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا ) .

ومن وصايا المسيح ﷺ لأصحابه أنه قال لهم : اعْبُرُوهَا وَلَا تَعْمُرُوهَا .

ورُوي عنه أنه قال : من ذا الذي يَبْنِي على موج البحر داراً ، تَلْكُمُ الدُّنْيَا ، فلا تَتَّخِذُوهَا قَرَارًا .

ودخل رجلٌ على أبي ذرٍّ ، فجعل يُقَلِّبُ بصره في بيته ، فقال : يا أبا ذرٍّ ، أين متاعُكم ؟ قال : إِنَّ لَنَا بَيْتًا نُوْجِهَ إِلَيْهِ ، قَالَ : إِنَّهُ لَا بَدَّ لَكَ مِنْ مَتَاعٍ مَادَمْتَ هَاهُنَا ، قَالَ : إِنَّ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ لَا يَدْعُنَا فِيهِ .

ودخلوا على بعض الصالحين ، فقلبوا بصرهم في بيته ، فقالوا له : إِنَّا نَرَى بَيْتَكَ بَيْتَ رَجُلٍ مُرْتَحِلٍ ، فقال : أَمْرَتُكُمْ ؟ لَا ، وَلَكِنْ أُطْرُدُ طَرْدًا .

وكان عليُّ بنُ أبي طالب ﷺ يقول : إِنَّ الدُّنْيَا قَدِ ارْتَحَلَتْ مَدْبَرَةً ، وَإِنَّ الْآخِرَةَ قَدِ ارْتَحَلَتْ مَقْبَلَةً ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا بَنُونَ ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلَ .

قال بعضُ الحكماء : عَجِبْتُ مِمَّنِ الدُّنْيَا مَوْلِيَّةٌ عَنْهُ ، وَالْآخِرَةُ مَقْبَلَةٌ إِلَيْهِ ، يَشْتَغِلُ بِالْمَدْبَرَةِ ، وَيُعْرِضُ عَنِ الْمَقْبَلَةِ .

وقال عُمرُ بنُ عبد العزيز في خطبته : إِنَّ الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِدَارٍ قَرَارُكُمْ ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْفَنَاءَ ، وَكَتَبَ عَلَى أَهْلِهَا مِنْهَا الطَّعْنَ ، فَكَمْ مِنْ عَامِرٍ مُوْتَقٍّ عَنْ قَلِيلٍ يَخْرُبُ ، وَكَمْ مِنْ مَقِيمٍ مُغْتَبِطٍ عَمَّا قَلِيلٍ يَظْعَنُ ، فَأَحْسِنُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - مِنْهَا الرِّحْلَةَ بِأَحْسَنِ مَا بَحَضَرَتْكُمْ مِنَ النُّقْلَةِ ، وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى .

وإذا لم تكن الدنيا للمؤمن دار إقامة ، ولا وطناً ، فينبغي للمؤمن أن يكون حاله فيها على أحد حالين :

أ- إما أن يكون كأنه غريب مقيم في بلد غريبة ، هُمُّه التزوُّد للرجوع إلى وطنه .

ب- أو يكون كأنه مسافرٌ غير مقيم البتة ، بل هو ليله ونهاره ، يسيرُ إلى بلد الإقامة .

فلهذا وصَّى النَّبِيُّ ﷺ ابنَ عمرَ أن يكون في الدُّنْيَا على أحد هذين الحالين .

**فأحدهما :** أن ينزل المؤمن نفسه كأنه غريبٌ في الدنيا يتخيَّلُ الإقامة ، لكن في بلد غريبة ، فهو غير متعلِّق القلب ببلد الغربة ، بل قلبه متعلِّقٌ بوطنه الذي يرجعُ إليه ، وإِنَّمَا هو مقيمٌ في الدنيا ليقضي مَرَمَّةَ جهازه إلى الرجوع إلى وطنه .

قال الفضيلُ بن عياض : المؤمن في الدنيا مهمومٌ حزين ، هُمُّه مَرَمَّةُ جهازه .

ومن كان في الدنيا كذلك ، فلا همَّ له إلا في التزوُّد بما ينفعه عند عودِه إلى وطنه ، فلا يُنافِسُ أهلَ البلد الذي هو غريبٌ بينهم في عزِّهم ، ولا يَجْزَعُ من الذلِّ عندهم .

قال الحسن : المؤمن في الدُّنْيَا كالغريب لا يجزع من ذلِّها ، ولا يُنافِسُ في عزِّها ، له شأنٌ ، وللناس شأنٌ .

**الحال الثاني :** أن يُنزَلَ المؤمن نفسه في الدنيا كأنه مسافرٌ غيرٌ مقيم البتة ، وإنما هو سائرٌ في قطع منازل السفر حتى ينتهي به السفر إلى آخره ، وهو الموت .

ومن كانت هذه حاله في الدنيا ، فهمته تحصيل الزاد للسفر ، وليس له همّة في الاستكثار من متاع الدنيا .

ولهذا أوصى النبي ﷺ جماعة من أصحابه أن يكونَ بلاغهم من الدنيا كزاد الرّكّاب .

قيل لمحمد بن واسع : كيف أصبحت ؟ قال : ما ظنّك برجل يرحل كلّ يومٍ مرحلةً إلى الآخرة ؟

وقال الحسن : إنما أنت أيامٌ مجموعة ، كلّما مضى يومٌ مضى بعضك .

وقال : ابن آدم إنما أنت بين مطيتين يُوضعانك ، يُوضعك النهار إلى الليل ، والليل إلى النهار ، حتى يُسلمانك إلى الآخرة ، فمن أعظم منك يا ابن آدم خطراً .

وقال : الموت معقود في نواصيكم والدنيا تُطوى من ورائكم .

قال داود الطائي : إنما الليل والنهار مراحل يُنزها الناس مرحلةً مرحلةً حتى ينتهي ذلك بهم إلى آخر سفرهم ، فإن استطعت أن تُقدّم في كلّ مرحلة زاداً لما بين يديها ، فافعل ، فإن انقطاع السفر عن قريب ما هو ، والأمر أعجل من ذلك ، فتزوّد لسفرك ، واقض ما أنت قاضٍ من أمرك ، فكأنك بالأمر قد بعثت .

وكتب بعض السلف إلى أخ له : يا أخي يُخيّل لك أنك مقيم ، بل أنت دائب السّير ، تُساق مع ذلك سوقاً حثيثاً ، الموت موجّة إليك ، والدنيا تُطوى من ورائك ، وما مضى من عمرك ، فليس بكأّر عليك حتى يكرّ عليك يوم التغابن .

قال بعض الحكماء : كيف يفرح بالدنيا من يومه يهدم شهره ، وشهره يهدم سنته ، وسنته تهدم عمره ، وكيف يفرح من يقوده عمره إلى أجله ، وتقوده حياته إلى موته .

وقال الفضيل بن عياض لرجلٍ : كم أنت عليك ؟ قال : ستون سنة ، قال فأنت منذ ستين سنة تسير إلى ربك يُوشك أن تبلغ ، فقال الرجل : إنا لله وإنا إليه راجعون ، فقال الفضيل : أتعرف تفسيره تقول : أنا لله عبد وإليه راجع ، فمن علّم أنّه لله عبد ، وأنّه إليه راجع ، فليعلم أنّه موقوف ، ومن علم أنّه موقوف ، فليعلم أنّه مسؤول ، ومن علّم أنّه مسؤول ، فليعدّ للسؤال جواباً ، فقال الرجل : فما الحيلة ؟ قال : يسيرة ، قال : ما هي ؟ قال : تحسّن فيما بقي يُعفّر لك ما مضى فإنك إن أسأت فيما بقي ، أخذت بما مضى وبما بقي .

قال الحسن : لم يزل الليل والنهار سريعين في نقص الأعمار ، وتقريب الآجال ، هيهات قد صحبا نوحاً وعاداً وثمود وقروناً بين ذلك كثيراً ، فأصبحوا قديموا على ربهم ، ووردوا على أعمالهم ، وأصبح الليل والنهار غصينين جديدين ، لم يُبلّهما ما مرّ به ، مستعدين لمن بقي بمثل ما أصابا به من مضى .

وكتب الأوزاعي إلى أخ له : أما بعد ، فقد أحيط بك من كلّ جانب ، واعلم أنّه يُسأّر بك في كلّ يومٍ وليلة ، فاحذر الله ، والمقام بين يديه ، وأن يكون آخر عهدك به ، والسلام .

ترحل من الدنيا بزاد من التقي --- فعمرك أيامٌ وهنٌ قلائل . ( جامع العلوم والحكم ) .

وقد جاءت أحاديث كثيرة في التزهيد في الدنيا :

قال ﷺ ( ما مثلي ومثل الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها ) رواه الترمذي .

**قال بعض العلماء :** فتأمل هذا المثال ، ومطابقته للواقع سواء ، فإنها في خضرتها كشجرة ، وفي سرعة انقضائها وقبضها شيئاً فشيئاً كالظل ، والعبد مسافر إلى ربه ، والمسافر إذا رأى شجرة في يوم صائف لا يحسن به أن يبنى تحتها داراً ، ولا يتخذها قراراً ، بل يستظل بها بقدر الحاجة ، ومتى زاد على ذلك انقطع عن الرفاق .

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَنَفَتْهُ فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسْلَكَ مَيِّتَ فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثُمَّ قَالَ « أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدَرَهْمٍ ». فَقَالُوا مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ وَمَا نَصْنَعُ بِهِ قَالَ « أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ ». قَالُوا وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْنًا فِيهِ لَأَنَّهُ أَسْلَكَ فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ فَقَالَ « فَوَاللَّهِ لِلدُّنْيَا أَهْوَى عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ » رواه مسلم .

وعن المِسْتَوْدِد . قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ - وَأَشَارَ يَحْيَى بِالسَّبَابَةِ - فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ يَمَّ يَرْجِعُ ) رواه مسلم .

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بُعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةً مَاءً ) رواه الترمذي .

## اذكر فضائل الزهد في الدنيا ؟

**أولاً :** راحة للقلب والبدن .

قال الحسن : الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن .

**ثانياً :** سبب لمحبة الله .

كما في الحديث ( ازهد في الدنيا يحبك الله ) رواه ابن ماجه .

وفي هذا الحديث يقول الإمام الغزالي - رحمه الله - فجعل الزهد سببا للمحبة فمن أحبه الله تعالى فهو في أعلى الدرجات فينبغي أن يكون الزهد في الدنيا من أفضل المقامات ومفهومه أيضاً أن من محب الدنيا متعرض لبغض الله تعالى .

**ثالثاً :** أن الله زهدنا فيها .

فقال تعالى ( وما الحياة الدنيا إلا متاع ) .

وقال سبحانه ( قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلاً ) .

**قال القرطبي :** متاع الدنيا منفعاتها والاستمتاع بلذاتها ، وسماه قليلاً لأنه لا بقاء له .

**رابعاً :** سبب لهوان المصائب .

قال علي : من زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات .

## اذكر علامة تدل على زهد صاحبها ؟

من علامات الزهد أن يستوي عند العبد حامده وذامه في الحق .

**قال ابن رجب :** وهذا من علامات الزهد في الدنيا ، واحتقارها ، وقلة الرغبة فيها ، فإن من عظمت الدنيا عنده أحب المدح وكرة الذم ، فرما حمله ذلك على ترك كثير من الحق خشية الذم ، وعلى فعل كثير من الباطل رجاء المدح ، فمن استوى عنده حامده وذامه في الحق ، دل على سقوط منزلة المخلوقين من قلبه ، وامتلائه من محبة الحق ، وما فيه رضا مولاه ، كما قال ابن مسعود : اليقين أن لا تُرضي النَّاسَ بسخط الله ، وقد مدح الله الذين يُجاهدون في سبيل الله ، ولا يخافون لومة لائم .

## متى يحسن ذم الدنيا ؟

قال ابن القيم : يحسن إعمال اللسان في ذم الدنيا في موضعين :

**أحدهما :** موضع الترهيد فيها للراغب .

**والثاني :** عندما يرجع به داعي الطبع والنفس إلى طلبها ، ولا يأمن إجابة الداعي ، فيستحضر في نفسه قلة وفائها وكثرة جفائها وخسة شركائها ، فإنه إن تم عقله وحضر رشده زهد فيها ولا بد .

وقال رحمه الله :

ليس الزهد أن تترك الدنيا من يدك وهي في قلبك ، وإنما الزهد أن تتركها من قلبك وهي في يدك ، وهذا كحال الخلفاء الراشدين وعمر بن عبد العزيز الذي يضرب بزهد المثل مع أن خزائن الأموال تحت يده ، بل كحال سيد ولد آدم ﷺ حين فتح الله عليه من الدنيا ما فتح ، ولا يزيده ذلك إلا زهداً .

### كيف تحقيق الزهد ؟

قال ابن القيم : والذي يصحح هذا الزهد ثلاثة أشياء ثلاثة أشياء :

**أحدها :** علم العبد أنها ظل زائل ، وخيال زائر ، وأنها كما قال تعالى ( اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد .. ) .

**الثاني :** علمه أن وراءها داراً أعظم منها قدراً ، وأجل خطراً ، وهي دار البقاء .

**الثالث :** معرفته أن زهده فيها لا يمنعه شيئاً كتب له منها ، وأن حرصه عليها لا يجلب له ما لم يقض له منها ، فمتى يتيقن ذلك وصار له به علم يقين هان عليه الزهد فيها ..

فهذه الأمور الثلاثة تسهل على العبد الزهد فيها وتثبت قدمه في مقامه والله الموفق لمن يشاء . ( طريق المهجرتين )

### من أقوال السلف :

قال عيسى ابن مريم : من ذا الذي يبني على موج البحار داراً ، تلکم الدنيا فلا تتخذوها قراراً “ .

وقال موسى ﷺ : اعبروها ولا تعمروها .

وقال أبو الدرداء لأهل الشام : يا أهل الشام ! ما لي أراكم تبنون ما لا تسكنون ، وتجمعون ما لا تأكلون ، وتؤمّلون ما لا تدركون ، إن الذين قبلكم بنوا مشيداً وأملوا بعيداً وجمعوا عتيداً ، فأصبح أملهم غروراً ، ومساكنهم قبوراً “ .

قال عمر بن عبد العزيز : ألا إن الدنيا بقاؤها قليل ، وعزيزها ذليل ، وغنيها فقير ، وشابها يهرم ، وحيها يموت ، فلا يغرنكم إقبالها مع معرفتكم بسرعة إدبارها ، فالمغرور من اغتر بها .

وقال علي : ارتحلت الدنيا مدبرة ، وارتحلت الآخرة مقبلة ، ولكل واحد منهما بنون ، فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا ، فإن اليوم عمل ولا حساب وغداً حساب ولا عمل .

وقال ابن السماك : إن الموتى لم ييکوا من الموت ، ولكنهم ييکون من حسرة الفوات ، فاتتهم والله دار لم يتزودوا منها ، ودخلوا داراً لم يتزودوا لها .

وقال بعض العلماء : أيها الإنسان إنما أنت نازل من الدنيا في منزل تعمره أيام عمرك ، ثم تخليه عند موتك لمن ينزله بعدك “ .

### قال الشاعر :

إن لله عباداً فطنا طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا

نظروا إليها فلما علموا أنها ليست لحي وطنا

جعلوها لجة واتخذوا صالح الأعمال فيها سفنا

فائدة :

امثل ابن عمر وصية رسول الله ﷺ قولاً وعملاً .

**أما قولاً ،** فإنه كان يقول : إذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك .



وأما في الفعل : فقد كان ﷺ على جانب كبير من الزهد فيها والقناعة منها باليسير الذي يقيم صلبه ويستر بدنه ، وما سوى ذلك يقدمه لغده .

قال جابر بن عبد الله : ما رأينا أحداً إلا قد مالت به الدنيا أو مال بها إلا عبد الله بن عمر .

وقالت عائشة : ما رأيت أحداً ألزم للأمر الأول من ابن عمر .

١٤٧١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

#### ما صحة حديث الباب ؟

صحح إسناده العراقي ، وجوّد إسناده ابن تيمية .

وقال الذهبي في السير : إسناده صحيح .

وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح .

#### ماذا نستفيد من الحديث ؟

هذا النص النبوي يشير إلى أصل في الشريعة عظيم، وهو النهي عن التشبه بغير المسلمين، فلا يجوز التشبه بالكفار والمنافقين والمبتدعة والعصاة والفساق، وأن التشبه المطلوب إنما هو بأهل الصلاح والخير والسداد ظاهراً وباطناً.

قال ابن رجب رحمه الله : هذا يدل على أمرين:

أحدهما : التشبه بأهل الشرّ مثل أهل الكفر والفسوق والعصيان، وقد ونّح الله من تشبه بهم في شيء من قبائحهم، فقال تعالى ( فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا ) وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بالمشركين وأهل الكتاب... .

الثاني: التشبه بأهل الخير والتقوى والإيمان والطاعة، فهذا حسن مندوب إليه، ولهذا يُشرع الاقتداء بالنبي ﷺ في أقواله وأفعاله وحركاته وسكناته وآدابه وأخلاقه، وذلك مقتضى المحبة الصحيحة، فإن المرء مع من أحبّ، ولا بدّ من مشاركته في أصل عمله، وإن قصر الحب عن درجته .

وقال شيخ الإسلام : وهذا الحديث أقلّ أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كُفر المتشبه بهم، كما في قوله : ( وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ) .

قال ابن كثير رحمه الله : فيه دلالة على النهي الشديد والتّهديد والوعيد على التشبه بالكفار في أقوالهم وأفعالهم ولباسهم وأعيادهم وعباداتهم، وغير ذلك من أمورهم التي لم تُشرع لنا ولا تُقرّر عليها .

#### اذكر بعض المفاسد التي عدّها العلماء من جرّاء التشبه بالكفار بالظاهر ؟

أولاً : أنّ المشابهة في الهدى الظاهر . وهو المظهر والسلوك . ثورث المشابهة في الباطن .

قال ابن القيم رحمه الله : وسرّ ذلك: أنّ المشابهة في الهدى الظاهر ذريعة إلى الموافقة في القصد والعمل .

وقال السّعدي : فإنّ التشبه الظاهر يدعو إلى التشبه الباطن، والوسائل والدرائع إلى الشُّرور قصّد الشّارح حسمها من كلّ وجه .

ثانياً : أنّ المشابهة في الظاهر تولّد في نفس المتشبه حبّاً للمتشبه به ومودّة، وهذا يחדش في أصل عظيم من أصول عقيدة المؤمن وهو قاعدة الولاء والبراء .

ثالثاً : أنّ المشاركة في الهدى الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين تعود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال وهذا أمر

محسوس؛ فإنَّ لابس ثياب الرِّياضيِّين مثلاً يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، ولا بس ثياب الجند المقاتلة مثلاً يجد من نفسه نوع تخلُّق بأخلاقهم، وتصير طبيعته منقاداً لذلك إلاَّ أن يمنعه مانع .

رابعاً : أنَّ المخالفة في الهدى الظَّاهر تُوجب مباينةً ومفارقةً تُوجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضَّلال والانعطاف على أهل الهدى والرِّضوان.

خامساً : أنَّ مشاركتهم في الهدى الظَّاهر تُوجب الاختلاط الظَّاهر حتَّى يرتفع التَّمييز ظاهراً بين أهل الإسلام المهدِّين المرضيِّين، وبين أهل الكفر المغضوب عليهم والضَّالِّين.

سادساً : أنَّ نفس المخالفة لهم في الهدى الظَّاهر مصلحةٌ ومنفعةٌ لعباد الله المؤمنين، لما في مخالفتهم من المجانبة والمباينة الَّتِي تُوجب المباحة عن أعمال أهل الجحيم.

اذكر بعض الأمثلة على النهي عن التشبه بالكفار ؟

أولاً : الصلاة .

عن جندب بن عبد الله قال : ( سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل أن يموت بخمس : ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون أنبيائهم وصالحهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك ) رواه مسلم .

وعن شدداد بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : ( خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم ) رواه أبو داود .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ نهى رجلاً وهو جالس معتمداً على يده اليسرى في الصلاة، فقال: إنما صلاة اليهود). رواه البخاري

وعن مسروق عن عائشة : ( أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته ، وتقول إن اليهود تفعله ) رواه البخاري .

ثانياً : الصوم .

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر ) رواه مسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( ما يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون ) رواه أبو داود .

وعن ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت : ( أردت أن أصوم يومين مواصلة فنهاني عنه بشير وقال : إن رسول الله ﷺ نهاني عن ذلك وقال : " إنما يفعل ذلك النصارى " ) . رواه أحمد

ثالثاً : الجنائز .

ما رواه جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : ( اللحد لنا والشق لغيرنا ) رواه أبو داود وأحمد .

وفي رواية لأحمد : ( والشق لأهل الكتاب ) .

رابعاً : اللباس والزينة .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال ( إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ) رواه مسلم

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ( إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم ) . متفق عليه

وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ( غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا النصارى ) رواه أحمد والترمذي .

خامساً : الآداب والعادات .

عن جابر بن عبد الله مرفوعاً ( لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة ) رواه الترمذي .

اذكر أنواع التشبه بالكفار ؟

التشبه بالكفار ينقسم إلى قسمين :

تشبه محرم ، وتشبه مباح.

**القسم الأول :** التشبه المحرم : وهو فعل ما هو من خصائص دين الكفار مع علمه بذلك ، ولم يرد في شرعنا .. فهذا محرم ، وقد يكون من الكبائر ، بل إن بعضه يصير كفراً بحسب الأدلة.

سواء فعله الشخص موافقة للكفار ، أو لشهوة ، أو شبهة تخيل إليه أن فعله نافع في الدنيا والآخرة.

فإن قيل هل من عمل هذا العمل وهو جاهل يأثم بذلك ، كمن يحتفل بعيد الميلاد ؟

الجواب : الجاهل لا يأثم لجهله ، لكنه يعلم ، فإن أصر فإنه يأثم.

**القسم الثاني :** التشبه الجائز : وهو فعل عمل ليس مأخوذاً عن الكفار في الأصل ، لكن الكفار يفعلونه أيضاً . فهذا ليس فيه محذور المشابهة لكن قد تفوت فيه منفعة المخالفة.

"التشبه بأهل الكتاب وغيرهم في الأمور الدنيوية لا يباح إلا بشروط :

أن لا يكون هذا من تقاليدهم وشعارهم التي يميزون بها.

أن لا يكون ذلك الأمر من شرعهم ويثبت ذلك أنه من شرعهم بنقل موثوق به ، مثل أن يخبرنا الله تعالى في كتابه أو على لسان رسوله أو بنقل متواتر مثل سجدة التحية الجائزة في الأمم السابقة.

أن لا يكون في شرعنا بيان خاص لذلك ، فأما إذا كان فيه بيان خاص بالموافقة أو المخالفة استغنى عن ذلك بما جاء في شرعنا.

أن لا تؤدي هذه الموافقة إلى مخالفة أمر من أمور الشريعة.

أن لا تكون الموافقة في أعيادهم.

أن تكون الموافقة بحسب الحاجة المطلوبة ولا تزيد عنها".

(انظر كتاب السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار لسهيل حسن ص ٥٨ - ٥٩).

١٤٧٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ ( يَا غُلَامُ! احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ما صحة حديث الباب ؟

إسناده صحيح .

ما معنى ( احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ ) ؟

أي : أن من حفظ الله وذلك بإقامة أوامره وترك نواهيه حفظه الله في الدنيا والآخرة ، ويحفظه في صحة بدنه وقوته وعقله وماله .

اذكر بعض الأمثلة لحفظ الله لمن حفظه ؟

كان العبد الصالح أبو الطيب الطبري رحمه الله ، قد جاوز المائة ، وهو متمتع بعقله وقوته وكافة حواسه ، حتى أنه سافر ذات مرة مع رفقة له ، فلما اقتربت السفينة من الشاطئ وثب منها إلى الأرض وثبة شديدة، عجز عنها بقية الذين كانوا معه على السفينة، فاستغرب بعضهم هذه القوة الجسدية التي منحها الله إياه مع كبر سنه وشيخوخته ، فقال لهم الطبري : هذه جوارح حفظناها عن المعاصي في الصغر ، فحفظها الله علينا في الكبر .

وكان العبد الصالح شيبان الراعي رحمه الله ، يرمى غنماً له في البرية ، فإذا جاءت الجمعة خط عليها خطأ ، ثم ذهب وشهد الجمعة والخطبة مع جماعة المسلمين ، ثم عاد إليها ، فيجدها كما هي لم تتحرك منها شيء ، ولم تتجاوز الخط منها أي غنمة ،

فسبحان الحافظ المعين .

وقال عروة بن الزبير : بلغت أسماء بنت أبي بكر مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل .

وقد يحفظ الله العبد بصلاحه في ولده وولد ولده :

كما قيل في قوله تعالى ( وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ) إنهما حفظا بصلاح أبيهما .

قال محمد بن المنكدر : إن الله ليحفظ بالرجل الصالح ولده وولد ولده وقريته التي هو فيها ، والدويرات التي حولها ، فما يزالون في حفظ الله وستر .

ومن أنواع حفظ الله لمن حفظه في دينه : أن يحفظه من شر كل من يريده بأذى من الجن والإنس .

كما قال تعالى ( وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ) قالت عائشة : يكفيه غم الدنيا وهمها .

وكتبت عائشة إلى معاوية : إن اتقيت الله كفاك الناس ، وإن اتقيت الناس لم يغنوا عنك من الله شيئاً .

كتب بعض السلف إلى أخيه : فإنه من اتقى الله فقد حفظ نفسه ، ومن ضيع تقواه فقد ضيع نفسه ، والله الغني عنه .

قال ابن رجب : ومن عجيب حفظ الله لمن حفظه أن يجعل الحيوانات المؤذية بالطبع حافظة له من الأذى :

كما جرى لسفينة مولى النبي ﷺ حيث كسر به المركب وخرج إلى جزيرة فرأى الأسد ، فجعل يمشي معه حتى دله على الطريق ، فلما أوقفه عليها جعل يهمهم كأنه يودعه ثم رجع عنه .

وكان العبد الصالح إبراهيم بن أدهم نائماً ذات مرة في بستان ، فجاءته حية في فمها نرجس ، فما زالت تذب عنه الحيات التي تريد به سوءاً وتدافع عنه ، حتى استيقظ من نومه .

قال مسروق بن الأجدع : من راقب الله في خطرات قلبه ، عصمه الله في حركات جوارحه .

وقال سعيد بن المسيب لابنه : لأزیدن في صلاتي من أجلك رجاء أن أحفظ فيك ، ثم تلا هذه الآية : وكان أبوهما صالحاً .

ومن أعظم الحفظ حفظه تعالى لعبده في دينه ، فيحفظ عليه دينه وإيمانه في حياته من الشبهات المردية والشهوات المحرمة ، ويحفظ عليه دينه عند موته ، فيتوفاه على الإسلام .

ثبت في الصحيحين من حديث البراء أن النبي ﷺ علمه أن يقول عند منامه ( اللهم إن قبضت نفسي فارحمها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين ) .

وفي حديث عمر عن النبي ﷺ أنه علمه أن يقول ( اللهم احفظني بالإسلام قائماً ، واحفظني بالإسلام قاعداً ، واحفظني بالإسلام راقداً ) رواه ابن حبان .

وكان النبي ﷺ إذا ودّع من يريد السفر يقول له : أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك .

وكان عمر يقول في خطبته : اللهم اعصمنا بحفظك ، وثبتنا على أمرك .

وهذا كما حفظ يوسف عليه السلام قال ( كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ) .

فمن أخلص الله خלוته من السوء والفحشاء منها من حيث لا يشعر ، وحال بينه وبين أسباب المعاصي المهلكة .

وسمع عمر رجلاً يقول : اللهم إنك تحول بين المرء وقلبه ، فحل بيني وبين معاصيك ، فأعجب ذلك عمر ودعا له بخير .

راود رجل امرأة عن نفسها وأمرها بغلاق الأبواب ففعلت ، وقالت له : قد بقي باب واحد ، قال : وأي باب هو ؟ قالت : الباب الذي بيننا وبين الله ، فلم يتعرض لها .

وراود رجل أعرابية ، قال لها : ما يرانا إلا الكوكب ، قالت : فأين مكوكبها ؟

وهذا كله من ألطاف الله وحيلولته بين العبد ومعصيته .

ومن أنواع حفظ الله لعبده في دينه : أن العبد قد يسعى في سبب من أسباب الدنيا ، إما بالولايات أو التجارات أو غير ذلك ، فيحول الله بينه وبين ما أراد ما يعلم له من الخير في ذلك وهو لا يشعر مع كراهته لذلك .  
وأعجب من هذا أن العبد قد يطلب باباً من أبواب الطاعات ، ولا يكون فيه خيرة ، فيحول الله بينه وبينه صيانة له وهو لا يشعر .

وكان بعض السلف يدور على المجالس ويقول : من أحب أن تدوم له العافية فليتنق الله .  
وقال بعض السلف : من حفظ الله فقد حفظ نفسه .

#### ماذا نستفيد من هذه الجملة ؟

نستفيد : أن من لم يحفظ الله لم يحفظه الله .  
قال تعالى ( وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ) .  
وقال تعالى ( وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ) .  
ما معنى قوله ﷺ ( احْفَظْ اللَّهَ تَحْذُهُ تَجَاهَكَ ) ؟

أي : من حفظ حدود الله وراعى حقوقه ، وجد الله معه في جميع الأحوال ، يحوطه وينصره ويحفظه ويوفقه ويؤيده ويسدده ، فإنه قائم على كل نفس بما كسبت ، وهو تعالى مع الذين اتقوا والذين هم محسنون .  
كتب بعض السلف إلى أخ له : أما بعد ، فإن كان الله معك فمن تخاف ؟ وإن كان عليك فمن ترجو ؟ والسلام .

#### ماذا نستفيد من قوله ﷺ ( إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ) ؟

نستفيد أنه يجب على العبد أن يسأل ربه دون المخلوقين .  
وقد أمر الله بسؤاله فقال ( واسأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ) .  
وفي الترمذي عن أبي هريرة . قال : قال ﷺ ( من لم يسأل الله يغضب عليه ) .  
واستحق الغضب لأمرين :

الأول : لأنه ترك محبوباً لله ، فإن الله يحب أن يسأل ، ذكر ذلك المناوي .

والثاني : لأن ترك الدعاء دليل على الاستغناء عن الله ، ذكر ذلك المباركفوي .

وفي النهي عن سؤال المخلوق أحاديث كثيرة أيضاً .

وقد بايع النبي ﷺ جماعة من أصحابه على أن لا يسألوا الناس شيئاً منهم : أبو بكر ، وأبو ذر ، وثوبان ، وكان أحدهم يسقط سوطه أو خطام ناقته فلا يسأل أحداً أن يناوله .

#### لماذا سؤال الله دون خلقه هو المتعين ؟

واعلم أن سؤال الله تعالى دون خلقه هو المتعين عقلاً وشرعاً وذلك من وجوه متعددة :

منها : أن السؤال فيه بذل لماء الوجه وذلة للسائل ، وذلك لا يصلح إلا لله وحده ، وهذا هو حقيقة العبادة التي يختص بها الإله الحق .

كان الإمام أحمد يقول في دعائه : اللهم كما صنعت وجهي عن السجود لغيرك فصنعه عن المسألة لغيرك .  
ولهذا كان عقوبة من أكثر المسألة بغير حاجة أن يأتي يوم القيامة وليس على وجهه مزعة لحم كما ثبت في الصحيحين ، لأنه أذهب عز وجهه وصيانتة وماءه في الدنيا ، فأذهب الله من وجهه في الآخرة جماله وبهاءه الحسي ، فيصير عظماً بغير لحم ، ويذهب جماله وبهاؤه المعنوي ، فلا يبقى له عند الله وجاهة .

ومنها : أن في سؤال الله عبودية عظيمة ، لأنها إظهار للافتقار إليه ، واعتراف بقدرته على قضاء الحوائج ، وفي سؤال المخلوق ظلم ، لأن المخلوق عاجز عن جلب النفع لنفسه ودفع الضر عنها ، فكيف يقدر على ذلك لغيره .  
قال بعض السلف : إني لأستحي من الله أن أسأله الدنيا وهو يملكها فكيف أسأله من لا يملكها ؟ يعني المخلوق .  
ومنها : أن الله يحب أن يُسأل ، ويغضب على من لا يسأل ، فإنه سبحانه يريد من عباده أن يرغبوا إليه ويسألوه ويدعوه ويفتقروا إليه ، ويجب الملحين في الدعاء ، والمخلوق غالباً يكره أن يُسأل لفقره وعجزه .  
قال أبو العتاهية :

الله يغضب إن تركت سؤاله      وئبي آدم حين يسأل يغضب  
فاجعل سؤالك للإله فإنما      في فضل نعمة ربنا نتقلب .

#### اذكر مفاسد سؤال المخلوقين ؟

قال ابن تيمية : سؤال المخلوقين فيه ثلاث مفاسد :

الأولى : مفسدة الافتقار إلى غير الله وهي نوع من الشرك .

والثانية : مفسدة إيذاء المسؤول وهي نوع من ظلم الخلق .

والثالثة : فيه ذل لغير الله وهو ظلم للنفس ، فهو مشتمل على أنواع الظلم الثلاثة .

ماذا نستفيد من قوله ﷺ (وَإِذَا اسْتَعْنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ) ؟

وجوب الاستعانة بالله وحده تعالى .

وهذا منتزع من قوله تعالى (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) وهي كلمة عظيمة جامعة يقال : إن سر الكتب الإلهية كلها ترجع إليها وتدور عليها .

وفي استعانة الله فائدتان :

إحدهما : أن العبد عاجز عن الاستقلال بنفسه في عمل الطاعات .

والثانية : أنه لا معين له على مصالح دينه ودنياه إلا الله ، فمن أعانه الله فهو المعان ، ومن خذله الله فهو المخذول .

وفي الحديث ( احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز ) .

وكان ﷺ يقول في خطبته ويعلم أصحابه أن يقولوا ( الحمد لله نستعينه ونستهديه ) .

وأمر معاذ بن جبل أن لا يدع في دبر كل صلاة أن يقول : ( اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ) .

ما أعظم شيء يجب حفظه من أوامر الله ؟

أولاً : الصلاة .

قال تعالى ( حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ) .

ثانياً : الطهارة .

قال ﷺ ( ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن ) رواه أحمد .

ثالثاً : الإيمان .

قال تعالى ( وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ) .

رابعاً : حفظ الرأس والبطن .

قال ﷺ ( الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى ، وتحفظ البطن وما حوى ) رواه الترمذي

خامساً : حفظ الفرج .

قال تعالى ( قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ) .

الحديث دليل على قاعدة شرعية فما هي ؟

الجزء من جنس العمل ، فمن حفظ الله حفظه الله ، وهذه قاعدة شرعية جاءت نصوص كثيرة تدل عليها :

قال تعالى ( إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ ) .

وقال تعالى ( فَادْكُرُونِي أذكُرْكُمْ ) .

وقال تعالى ( أَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ) .

وقال ﷺ ( من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ) رواه مسلم .

وقال ﷺ ( من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة ) رواه مسلم .

وقال ﷺ ( احفظ الله يحفظك ) .

وقال ﷺ ( والشاة إن رحمتها رحمتها الله ) رواه أحمد .

وقال ﷺ ( إنما يرحم الله من عباده الرحماء ) متفق عليه .

وقال ﷺ ( من وصل صفاً وصله الله ) رواه أبو داود .

وقال ﷺ ( ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء ) رواه أبو داود .

وقال ﷺ ( من كان له وجهان في الدنيا ، كان له لسانان من نار يوم القيامة ) رواه أبو داود .

١٤٧٣ : وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ( جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ. [ف] قَالَ: إِزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَإِزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَسَنَدُهُ حَسَن -

( دلني ) أرشدني .

ازهد : الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة .

المحرمات المكروهات - المشتبهات لمن لم يتبينها - فضول المباحات .

الدنيا : سميت بذلك لدناءتها ، أو لدنوها قبل الآخرة .

ما صحة حديث الباب ؟

سنده ضعيف .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

أن الزهد سبب لمحبة الله تعالى .

وقد تقدم فضائل الزهد في حديث ابن عمر ( كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ) .

لأن الإنسان لا يزهد في الدنيا حقيقة إلا من أيقن بالجنة .

وقد ذكر العلماء أموراً تعين على الزهد في الدنيا :

أولاً : النظر في الدنيا وسرعة زوالها وفنائها واضمحلالها ونقصها وخستها .

ثانياً : النظر في الآخرة ، وإقبالها ومجيئها ولا بد ، ودوامها وبقائها ، وشرف ما فيها من الخيرات والمسررات .

ثالثاً : أن ذلك سبب لراحة البدن والقلب .

**كما قال الحسن :** الزهد في الدنيا يريح البدن والقلب .

وقد كثر في القرآن مدح الزهد في الدنيا وذم الرغبة فيها .

فأخبر سبحانه أنها متاع قليل .

فقال تعالى ( وما الحياة الدنيا إلا متاع ) .

وقال سبحانه ( قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلًا ) .

قال القرطبي : متاع الدنيا منفعتها والاستمتاع بلذاتها ، وسماء قليلاً لأنه لا بقاء له .

وتوعد سبحانه لمن رضي بالدنيا واطمأن بها وغفل عن آياته .

فقال تعالى ( إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها والذين هم عن آياتنا غافلون . أولئك مأواهم النار بما كانوا يكسبون ) .

وعبر سبحانه من رضي بالدنيا من المؤمنين .

فقال سبحانه ( يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتكم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل ) .

وأخبر سبحانه عن خسة الدنيا وزهد فيها ودعا إلى دار السلام .

فقال تعالى ( إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والأنعام حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلاً أو نهاراً فجعلناها حصيداً كأن لم تغن بالأمس كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون . والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ) .

وأخبر سبحانه أن الدنيا زائلة والآخرة خير وأبقى .

فقال تعالى ( بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى ) .

**قال ابن كثير :** ” أي تقدموها على أمر الآخرة وتبدونها على ما فيه نفعكم وصلاحكم في معاشكم ومعادكم “ .

وقال ﷺ ( إن الدنيا حلوة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا ) رواه مسلم .

وقال ﷺ ( ما مثلي ومثل الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها ) رواه الترمذي .

وقال ﷺ ( لو كانت الدنيا ترن عند الله جناح بعوضة ما سقى منها كافراً شربة ماء ) رواه الترمذي .

**اذكر ما ورد في حث الشريعة على الاستغناء عن الناس ؟**

حديث الباب .

ففيه فضل الاستغناء عما في أيدي الناس ، لأن النبي ﷺ جعله سبباً لمحبة الناس لك .

لأنهم منهمكون على محبتها بالطبع ، فمن زاحمهم عليها أبغضوه ، ومن زهد فيها وتركها لهم أحبوه .

وقد جاء في حديث سهل بن سعد مرفوعاً ( شرف المؤمن قيامه بالليل ، وعزه استغناؤه عن الناس ) رواه الطبراني .

**وقال الحسن :** لا تزال كريماً على الناس ، أو لا يزال الناس يكرمونك ما لم تعاط ما في أيديهم ، فإذا فعلت ذلك استخفوا بك ، وكرهوا حديثك وأبغضوك .

**وقال أبوب السخيتاني :** لا ينبل الرجل حتى يكون فيه خصلتان: العفة عما في أيدي الناس ، والتجاوز عما يكون منهم .

وكان عمر يقول في خطبته : إن الطمع فقر ، وإن اليأس غنى ، وإن الإنسان إذا أيس من الشيء استغنى عنه .

**وقال أعرابي لأهل البصرة :** من سيد أهل هذه القرية ؟ قالوا : الحسن ، قال : بما سادهم ؟ قالوا : احتاج الناس إلى علمه ،



واستغنى هو عن دنياهم .

قال ابن رجب رحمه الله : وقد تكاثرت الأحاديث عن النبي ﷺ بالأمر بالاستغفار عن مسألة الناس والاستغناء عنهم ، فمن سأل الناس ما بأيديهم ، كرهوه وأبغضوه ، لأن المال محبوب لنفوس بني آدم ، فمن طلب منهم ما يحبونه ، كرهوه لذلك .

وجاء في الحديث قوله ﷺ ( وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَعِنْ يُعْنِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَيِّرْهُ اللَّهُ ) .

قال السعدي : وهاتان الجملتان متلازمتان ، فإن كمال العبد في إخلاصه لله رغبة ورهبة وتعلقاً به دون المخلوقين ، فعليه أن يسعى لتحقيق هذا الكمال ، ويعمل كل سبب يوصله إلى ذلك ، حتى يكون عبداً لله حقاً حراً من رق المخلوقين ، وذلك بأن يجاهد نفسه على أمرين : انصرافها عن التعلق بالمخلوقين بالاستغفار عما في أيديهم ، فلا يطلبه بمقاله ولا بلسان حاله ، ولهذا قال ﷺ ( ما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ ، وما لا فلا تتبعه نفسك ) فقطع الإشراف في القلب والسؤال باللسان ، تعففاً وترفعاً عن من الخلق ، وعن تعلق القلب بهم ، سبب قوي لحصول العفة .

وتمام ذلك : أن يجاهد نفسه على الأمر الثاني : وهو الاستغناء بالله والثقة بكفائته ، فإنه من يتوكل على الله فهو حسبه ، وهذا هو المقصود ، والأول وسيلة إلى هذا .

وقال ﷺ ( اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ) رواه مسلم .

#### اذكر فضائل العفة ؟

أولاً : أنها من خصال أهل الإيمان :

قال تعالى ( قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ) .

ثانياً : أنها من أسباب الفوز بظل الله يوم القيامة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ( سبعة يُظِلُّهم الله في ظلِّهِ يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه : الإمامُ العادلُ ، وشابٌّ نشأ في عبادة ربه ، ورجلٌ قلبه معلقٌ في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجلٌ طلبته امرأة ذات منصبٍ وجمالٍ فقال إني أخاف الله ، ورجلٌ تصدَّقَ أخفى حتى لا تعلم بثمالة ما تُنفقُ يمينه ، ورجلٌ ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ) . متفق عليه

ثالثاً : أن أهل العفة ينالون عون الله .

ففي سنن الترمذي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ( ثلاثة حق على الله عونهم : المُجاهدُ في سبيلِ الله ، والمُكاتبُ الذي يُريدُ الأداة ، والنّاكحُ الذي يُريدُ العفاف ) رواه الترمذي .

رابعاً : أن النبي ﷺ كان يدعو بها .

عن ابن مسعود قال ( كان النبي ﷺ يدعو : اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ) رواه مسلم .

خامساً : أنها من أسباب سعادة المرء .

كما قال بعض السلف : والله للذة العفة أعظم من لذة الدُّنْب .

وقال الغزالي : ولا معيشة أهنأ من العفة ، ولا عبادة أحسن من الخشوع ، ولا زهد خير من القنوع ، ولا حارس أحفظ من الصمت ، ولا غائب أقرب من الموت .

قال حكيم : إذا أراد الله بعبد خيراً ألهمه الطاعة ، وألزمه القناعة ، وأكساه العفاف .

عن وهب بن منبه أنه قال : الإيمان عريان ولباسه التقوى ، وزينته الحياء ، وماله العفة .

وقال الحسن : لا تزال كريماً على الناس ما لم تعاط ما في أيديهم ، فإذا فعلت ذلك استخفوا بك ، وكرهوا حديثك ، وأبغضوك .

وقال أيوب السَّخْتِيَانِي: لَا يَنْبُلُ الرَّجُلُ حَتَّى تَكُونَ فِيهِ خَصْلَتَانِ: الْعِفَّةُ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَالتَّجَاوُزُ عَمَّا يَكُونُ مِنْهُمْ.  
وقال أعرابيٌّ لأهل البصرة: مَنْ سَيِّدُ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ؟ قالوا: الْحَسَنُ. قال: بِمَا سَادَهُمْ؟ قالوا: احْتِجَّ النَّاسُ إِلَى عِلْمِهِ، وَاسْتَغْنَى هُوَ عَنْ دُنْيَاهُمْ.

قال ابن القيم: أعظم الناس خذلاناً من تعلق بغير الله، فإن ما فاتته من مصالحه وسعادته وفلاحه أعظم مما حصل له ممن تعلق به، وهو معرض للزوال والفوات، ومثل المتعلق بغير الله كمثل المستظل من الحر والبرد ببيت العنكبوت أو هن البيوت.

ما كيفية السبيل إلى التعلق بالله والتعفف عن الناس؟

أولاً: بالصبر ومجاهدة النفس.

لحديث (ومن يستعفف يعفِّه الله، ومن يستغن يغنيه الله).

ثانياً: بالدعاء.

فقد كان النبي ﷺ يقول (اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى).

١٤٧٤- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

ماذا نستفيد من الحديث؟

نستفيد محبة الله لمن كان متصفاً بهذه الصفات .

أولاً: أن يكون تقياً .

والتقي: من كان قائماً بأوامر الله مجتنباً لنواهيه .

قال الصنعاني: والتقي هو الآتي بما يجب عليه المجتنب لما يحرم عليه .

قال تعالى ( إن الله يحب المتقين ) .

ثانياً: أن يكون غنياً .

قال النووي: الْمُرَادُ بِالْغِنَى غِنَى النَّفْسِ ، هَذَا هُوَ الْغِنَى الْمَحْبُوبُ لِقَوْلِهِ ﷺ ( وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ ) وَأَشَارَ الْقَاضِي إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْغِنَى بِالْمَالِ .

وقال المناوي: ( الغني) غنى النفس كما جزم به في الرياض وهو الغني المحبوب ، وأشار البيضاوي وعياض والطبي إلى أن المراد غنى المال ، والمال غير محذور لعينه بل لكونه يعوق عن الله ، فكم من غني لم يشغله غناه عن الله ، وكم من فقير شغله فقره عن الله ، فالتحقيق أنه لا يطلق القول بتفضيل الغني على الفقير وعكسه .

كيف يحصل غنى النفس؟

وغنى النفس إنما ينشأ عن الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لأمره؛ علماً بأن الذي عند الله خير وأبقى، قال ابن حجر: «وإنما يحصل غنى النفس بغنى القلب؛ بأن يفتقر إلى ربه في جميع أموره؛ فيتحقق أنه المعطي المانع؛ فيرضى بقضائه، ويشكره على نعمائه، ويفزع إليه في كشف ضرائه، فينشأ عن افتقار القلب لربه غنى نفسه عن غير ربه تعالى»

ثالثاً: أن يكون خفياً .

قال ابن الأثير: الخفي هو المعتزل عن الناس ، الذي يُخْفِي عليهم مكانه .

قال النووي: ( الخفي ) فَبِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، هَذَا هُوَ الْمَوْجُودُ فِي النَّسْخِ ، وَالْمَعْرُوفُ فِي الرِّوَايَاتِ ، وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ بَعْضَ رُوَاةِ

مُسْلِمٌ رَوَاهُ بِالْمُهْمَلَةِ .

فَمَعْنَاهُ بِالْمُعْجَمَةِ الْخَامِلُ الْمُنْقَطِعُ إِلَى الْعِبَادَةِ وَالْإِسْتِغَالَ بِأُمُورِ نَفْسِهِ .

وَمَعْنَاهُ بِالْمُهْمَلَةِ الْوُضُوءُ لِلرَّحِمِ ، اللَّطِيفِ بِهِمْ وَبِعَزَائِهِمْ مِنَ الضُّعْفَاءِ ، وَالصَّحِيحِ بِالْمُعْجَمَةِ .

وقال المناوي : ( الخفي ) بخاء معجمة ، أي : الخامل الذكر المعتزل عن الناس الذي يخفي عليهم مكانه ليتفرغ للتعبد .

وقال ابن الجوزي رحمه الله : الإشارة بالخفي إلى خمول الذكر ، والغالب على الخامل السلامة .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ( الخفي ) هو الذي لا يظهر نفسه ، ولا يهتم أن يظهر عند الناس أو يشار إليه بالبنان أو

يتحدث الناس عنه ، تجده من بيته إلى المسجد ، ومن مسجده إلى بيته ، ومن بيته إلى أقاربه وإخوانه ، يخفي نفسه .

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله : إن قدرت أن لا تُعرف فافعل ، وما عليك ألا تعرف ؟ وما عليك ألا يثنى عليك ؟ وما عليك

أن تكون مذمومًا عند الناس إذا كنت محمودًا عند الله عز وجل ؟

### اذكر بعض ما ورد في فضل الخمول وعدم الشهرة ؟

وقال أيوب السخيتاني : والله ما صدق الله عبد إلا سره أن لا يُشعر بمكانه .

. وقال إبراهيم بن أدهم : ما صدق الله عبد أحب الشهرة .

قال الذهبي معلقًا عليه : علامة المخلص الذي قد يحب شهرة ، ولا يشعر بها ، أنه إذا عوتب في ذلك لا يجرد (أي : لا يغضب) ،

ولا يُبرئ نفسه ، بل يعترف ويقول : رحم الله من أهدى إلي عيوبي ، ولا يكن معجبًا بنفسه ، لا يشعر بعيوبها ، فإن هذا داء مزمن .

وقال المروذي : قال لي أحمد : قل لعبد الوهاب : أخل ذكرك فإني قد بُليت بالشهرة .

قال مُجَّد بن الحسن بن هارون : رأيت أبا عبد الله إذا مشى في الطريق يكره أن يتبعه أحد .

وقال سليم بن حنظلة : بينا نحن حول أبي بن كعب نمشي خلفه ، إذ رآه عمر فعلاه بالدرة فقال : انظر يا أمير المؤمنين ما تصنع ؟

فقال : إن هذه ذلة للتابع ، وفتنة للمتبع .

وقال الثوري : كانوا يكرهون الشهرة من الثياب الجيدة ، والثياب الرديئة إذ الأبصار تمتد إليهما جميعًا .

وقال رجل لبشر بن الحارث : أوصني ، فقال : أخل ذكرك ، وطيب مطعمك .

قال الذهبي : إثثار الخمول ، والتواضع ، وكثرة الوجل ، من علامات التقوى والفلاح .

### اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

بيان أن التقوى سبب لمحبة الله .

فضل الاستغناء عن الناس .

لا يستغني الإنسان عن الناس إلا وثق بربه وبعطاءه وكرمه .

الحث على الخمول .

١٤٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ حَسَنٌ .

( من حسن ) أي من كمال وجمال .

( إسلام المرء ) أي استسلامه وانقياده .

( تركه ) يشمل الأقوال والأعمال .

( ما لا يعنيه ) أي : ما لا تتعلق به عنايته ويهتم به .

## ما صحة حديث الباب ؟

ضعيف .

## اذكر عظم منزلة هذا الحديث ؟

هذا الحديث عظيم، وهو أصل كبير في تأديب النفس وتهذيبها، وصيانتها عن الرذائل والنقائص، وترك ما لا جدوى فيه ولا نفع .

قال ابن رجب رحمه الله : هذا الحديث أصل من أصول الأدب .

قال حمزة الكنايني رحمه الله : هذا الحديث ثلث الإسلام .

قال ابن عبد البر رحمه الله : كلامه هذا ﷺ من الكلام الجامع للمعاني الكثيرة الجليلة في الألفاظ القليلة، وهو ما لم يقله أحد قبله، والله أعلم .

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله : وهذا الحديث ربع الإسلام على ما قاله أبو داود، وأقول: بل هو نصف الإسلام، بل هو الإسلام كله . وذكر الصنعاني رحمه الله : أن هذا الحديث من جوامع الكلم النبوية، يعمُّ الأقوال، ويعمُّ الأفعال .

## ما المراد بالإسلام في الحديث ؟

المراد بالإسلام هنا اسم لجميع شرائع الدين الظاهرة والباطنة .

وله مرتبتان :

الأولى : مطلق الإسلام .

وهو القدر الذي يثبت به عقد الإسلام ، فمتى التزم به العبد صار مسلماً داخلياً في جملة أهل القبلة ، وحقيقته : التزام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله والقيام بحقوقهما .

والأخرى : حسن الإسلام .

وحقيقته : امتثال شرائع الإسلام ظاهراً وباطناً باستحضار مشاهدة الله أو مراقبته للعبد .

وهذا القيام تحقق بمرتبة الإحسان المذكورة في حديث جبريل المتقدم .

وحديث الباب يتعلق بالمرتبة الثانية .

## ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أن من حسن وكمال إيمان الإنسان تركه ما لا يهيمه ولا يعنيه في دنياه وآخرته من أقوال أو أعمال .

والذي لا يعني العبد : هو ما لا يحتاج إليه في القيام بما أمر به من عبادة الله .

والذي لا يعني العبد أفرادة كثيرة لكن يمكن ردها إلى أربعة أصول :

أولها : المحرمات ، وثانيها : المكروهات ، وثالثها : المشتبهات لمن لم يتبينها ، ورابعها : فضول المباحات وهي ما زاد عن حاجة العبد منها .

قال ابن رجب : وإذا حسن الإسلام اقتضى ترك ما لا يعني كله من المحرمات والمشتبهات والمكروهات وفضول المباحات التي لا يحتاج إليها ، فإن هذا كله لا يعني المسلم ، إذا كمل إسلامه وبلغ إلى درجة الإحسان ، وهو أن يعبد الله تعالى كأنه يراه ، فإن لم يكن يراه فإن الله يراه ، فمن عبد الله عن استحضار قربه ومشاهدته بقلبه أو على استحضار قرب الله منه وإطلاعه عليه ، فقد حسن إسلامه ولزم من ذلك أن يترك كل ما لا يعنيه في الإسلام ، ويشغل بما يعنيه فيه ، فإنه يتولد من هذين المقامين الاستحياء من الله ، وترك كل ما يستحي منه .

وقال ابن القيم : قد جمع النبي ﷺ الورع كله في كلمة واحدة فقال ( من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ) فهذا يعم الترك لما

لا يعني : من الكلام ، والنظر ، والاستماع ، والبطش ، والمشى ، والفكر ، وسائر الحركات الظاهرة والباطنة ، فهذه الكلمة كافية شافية في الورع .

قال ابن تيمية رحمه الله : ولا سيما كثرة الفضول فيما ليس بالمرء إليه حاجة من أمر دين غيره وذنيه .

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله : إن من لم يترك ما لا يعنيه ، فإنه مسيء في إسلامه .

### اذكر بعض أقوال السلف ؟

قال الغزالي : علاج ترك ما لا يعني أن يعلم أن الموت بين يديه ، وأنه مسؤول عن كل كلمة تكلم بها ، وأن أنفاسه رأس ماله ،

وأن لسانه شبكته يقدر على أن يقتنص - أي يصطاد - بها الحور العين ، فإهماله وتضييعه فيما لا يعنيه خسران مبین .

وقال الحسن : من علامة إعراض الله عن العبد أن يجعل شغله فيما لا يعنيه .

وقال معروف الكرخي : كلام العبد فيما لا يعنيه خذلان من الله تعالى .

وقال مالك بن دينار : إذا رأيت قساوة في قلبك ، وضعفاً في بدنك ، وحرماناً في رزقك ، فاعلم أنك قد تكلمت فيما لا يعينك .

وقيل للقمان : ما بلغ بك ما نرى ؟ قال : صدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وترك ما لا يعينني .

وقال يونس بن عبيد : ترك كلمة فيما لا يعني أفضل من صوم يوم .

وقال الشافعي : ثلاثة تزيد في العقل : محالسة العلماء ، ومحالسة الصالحين ، وترك الكلام فيما لا يعني .

وقال أيضاً : من أراد أن ينور الله قلبه فليترك الكلام فيما لا يعنيه .

### ماذا نستفيد من الحديث بالمفهوم ؟

أن من لم يترك ما يعنيه لإسلامه ليس بحسن .

وأكثر ما يراد بترك ما لا يعني حفظ اللسان من لغو الكلام .

كما في قوله تعالى ( مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ) .

وقال تعالى ( وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُوداً إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ) .

وقال تعالى ( أَمْ يَحْسُبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ) .

قال بعض العارفين : إذا تكلمت فاذكر سمع الله لك ، وإذا سكنت فاذكر نظره إليك .

### اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ ينبغي للمسلم أن ينشغل بما يعنيه وينفعه .

○ اغتنم الحياة بالعمل الصالح .

○ أن الإيمان يزيد وينقص .

○ ينبغي للإنسان أن يدع ما لا يعنيه؛ لأن ذلك أحفظ لوقته، وأسلم لدينه.

○ ترك اللغو والفضول دليل على كمال إسلام المرء.

○ الحث على استثمار الوقت بما يعود على العبد بالنفع.

○ البعد عن سفاسف الأمور ومردوها.

○ التدخل فيما لا يعني يؤدي إلى الشقاق بين الناس.

○ الحديث أصل عظيم للكمال الخلقي، وزينة للإنسان بين ذويه وأقرانه.

١٤٧٦- وَعَنْ الْقَدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

( شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ) أي : أشد ضرراً عليه من ملء بطنه .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد ذم الشبع .

قال الصنعاني : الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى دَمِّ التَّوَسُّعِ فِي الْمَأْكُولِ وَالشَّبَعِ وَالْإِفْتِلَاءِ، وَالْإِحْبَارُ عَنْهُ بِأَنَّهُ شَرٌّ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَقَاسِدِ الدِّينِيَّةِ، وَالْبَدَنِيَّةِ، فَإِنَّ فُضُولَ الطَّعَامِ مَجْلِبَةٌ لِلسَّقَامِ وَمُتَبِّطَةٌ عَنِ الْقِيَامِ بِالْأَحْكَامِ .

يقول النبي ﷺ ( مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٍ يُقِمِّنُ صُلْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا مُحَالََةَ فَتُلُثْ لِطْعَامِهِ ، وَتُلُثْ لِشَرَابِهِ ، وَتُلُثْ لِنَفْسِهِ ) .

وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمَسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ : يَا نَافِعُ! لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ( الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةٍ أَمْعَاءٍ ) رواه البخاري ومسلم .

يقول النووي في شرح هذا الحديث : قال العلماء : ومقصود الحديث التقليل من الدنيا ، والحث على الزهد فيها والقناعة ، مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجل ، وكثرة الأكل بضده ، وأما قول ابن عمر في المسكين الذي أكل عنده كثيرا : " لا يدخلن هذا علي " ، فإنما قال هذا لأنه أشبه الكفار ، ومن أشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة ؛ ولأن القدر الذي يأكله هذا يمكن أن يسد به خلة جماعة " انتهى .

اذكر بعض الأقوال في ذم الشبع ؟

الشَّبَعُ مذموم ، فهو يكسل عن العبادة ، فعلى العبد أن لا يكثر الأكل والشرب حتى لا يغلبه النوم ويثقل عليه القيام .

ولذلك قيل : لا تأكل كثيراً ، فتشرب كثيراً ، فتنام كثيراً ، فتتحرس كثيراً ؟

وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال ( إن أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع في الآخرة ) .

قال عمر : إياكم والبطنة ، فإنها ثقل في الحياة وتن في الممات .

وقال لقمان لابنه : يا بني ! إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة ، وقعدت الأعضاء عن العبادة .

وقال أبو سليمان الداراني : من شبع دخل عليه ست آفات : فقد حلاوة المناجاة ، وتعذر عليه حفظ الحكمة ، وحرمان الشفقة على الخلق ، لأنه إذا شبع ظن الخلق كلهم شباعاً ، وثقل العبادة ، وزيادة الشهوات .

وقال أيضاً : إنَّ النفس إذا جاعت وعطشت ، صفا القلب ورقاً ، وإذا شبعت ورويت ، عمي القلب .

وقال : مفتاح الدنيا الشبع ، ومفتاح الآخرة الجوع ، وأصل كل خير في الدنيا والآخرة الخوف من الله .

وقال مُجَدِّدُ بن واسع : من قلَّ طُعْمُهُ فَهَمُّهُ وَأَفْهَمُ وَصَفَى وَرَقٌّ .

وقال عمرو بن قيس : إياكم والبطنة ، فإنها تقسي القلب .

وقال الحسن البصري : كانت بلية أبيكم آدم أكلة ، وهي بليتكم إلى يوم القيامة .

وقد قيل : إذا أردت أن يصح جسمك ويقل نومك فأقلل من الأكل .

وقال إبراهيم بن أدهم : من ضبط بطنه ضبط دينه .

وقال الفضيل : خصلتان تقسيان القلب : كثرة الأكل وكثرة النوم .  
 وقال مالك بن دينار قال : ما ينبغي للمؤمن أن يكون بطنه أكبر همه ، وأن تكون شهوته هي الغالبة عليه .  
 وقال عبد العزيز بن أبي رواد : كان يقال : قلة الطعام عونٌ على التسرع إلى الخيرات .  
 وعن قثم العابد قال : كان يقال : ما قلَّ طعمُ امرئٍ قطُّ إلا رَقَّ قلبه ، وندبت عيناه .  
 وقال الشافعي : ما شبعْتُ منذ ستِّ عشرة سنة إلا شبعة اطرحتها ؛ لأنَّ الشبع يُثقلُ البدن ، ويُزيلُ الفطنة ، ويجلب النوم ، ويضعف صاحبه عن العبادة .

وَقَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ إِذَا امْتَلَأَتْ الْمِعْدَةُ نَامَتْ الْفِكْرَةُ وَخَسِرْتَ الْحِكْمَةَ وَقَعَدَتْ الْأَعْضَاءُ عَنِ الْعِبَادَةِ .

قَالَ ذُو الثُّنُونِ: مَا شَبِعْتُ قَطُّ إِلَّا عَصَيْتُ أَوْ هَمَمْتُ بِمَعْصِيَةٍ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَوَّلُ بَدْعَةٍ حَدَّثْتُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّبَعُ .

### اذكر بعض فوائد الجوع ؟

قال ابن رجب : وأما منافعه بالنسبة إلى القلب وصلاحه ، فإنَّ قلةَ الغذاء توجب رِقَّةَ القلب ، وقوَّةَ الفهم ، وانكسارَ النفس ، وضعفَ الهوى والغضب ، وكثرةَ الغذاء توجب ضدَّ ذلك .

وقال الصنعاني : ... ففي الجوع صفاء القلب وإيقادُ الفريجة ونفاذُ البصيرة، فإنَّ الشَّبع يُورثُ البِلَادَةَ وَيُعْمِي القلبَ وَيُكْثِرُ الْبُخَارَ فِي الْمِعْدَةِ وَالِدِمَاجَ كَشَبَهُ السُّكَّرِ حَتَّى يَخْتَوِي عَلَى مَعَادِنِ الْفِكْرِ فَيَثْقُلُ الْقَلْبُ بِسَبَبِهِ عَنِ الْجُرْيَانِ فِي الْأَفْكَارِ وَمِنْ فَوَائِدِهِ كَسْرُ شَهْوَةِ الْمَعَاصِي كُلِّهَا وَالِاسْتِيْلَاءُ عَلَى النَّفْسِ الْأُمَّارَةِ بِالسُّوءِ، فَإِنَّ مَنْشَأَ الْمَعَاصِي كُلِّهَا الشَّهَوَاتُ .

وَيُقَالُ: الْجُوعُ خِرَازَنَةٌ مِنْ خِرَازِنِ اللَّهِ وَأَوَّلُ مَا يَنْدَفِعُ بِالْجُوعِ شَهْوَةُ الْفَرْجِ وَشَهْوَةُ الْكَلَامِ، فَإِنَّ الْجَائِعَ لَا تَتَحَرَّكُ عَلَيْهِ شَهْوَةُ فَضُولِ الْكَلَامِ، فَيَتَخَلَّصُ مِنْ أَقَاتِ اللَّسَانِ، وَلَا يَتَحَرَّكُ عَلَيْهِ شَهْوَةُ الْفَرْجِ فَيَخْلُصُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ .

وَمِنْ فَوَائِدِهِ قِلَّةُ النَّوْمِ، فَإِنَّ مَنْ أَكَلَ كَثِيرًا شَرِبَ كَثِيرًا، فَتَمَّ طَوِيلًا وَفِي كَثَرَةِ النَّوْمِ حُسْرَانُ الدَّارَيْنِ وَفَوَاتُ كُلِّ مَنْفَعَةٍ دِينِيَّةٍ وَدُنْيَوِيَّةٍ .

١٤٧٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ .

### ما صحة حديث الباب ؟

سنده قوي كما قال المصنف رحمه الله .

وقد ضعف الحديث جماعة .

### ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أنه لا يسلم أحد من الخطأ والذنب ، لكن أفضل هؤلاء من يتوب ويرجع إلى الله .

وقد قال ﷺ ( لو لم تذنبوا لذهب بكم ولجاء بقوم ... ) .

وقد قال تعالى ( يا عبادي إنكم تذنبنون بالليل ... ) .

### ما الحكمة من وقوع الإنسان في المعصية ؟

قال ابن تيمية : وإذا ابتلى العبد بالذنب ، وقد علم أنه سيتوب منه ويتجنبه ، ففي ذلك من حكمة الله ورحمته بعبده :

أن ذلك يزيد عبودية وتواضعاً وخشوعاً وذللاً ورغبة في كثرة الأعمال الصالحة ونفرة قوية عن السيئات ، فإن النبي ﷺ قال ( لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ) .

وذلك أيضاً يدفع عنه العُجب والخيلاء ونحو ذلك مما يعرض للإنسان .

وهو أيضاً يوجب الرحمة لخلق الله ورجاء التوبة والرحمة لهم إذا أذنبوا وترغيبهم في التوبة .

وهو أيضاً يبين من فضل الله وإحسانه وكرمه ما لا يحصل بدون ذلك ، كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال (لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون ثم يستغفرون فيغفر لهم) .

وهو أيضاً يبين قوة حاجة العبد إلى الاستعانة بالله والتوكل عليه واللجأ إليه في أن يستعمله في طاعته ويجنبه معصيته ، وأنه لا يملك ذلك إلا بفضل الله عليه وإعانتة له ، فإن من ذاق مرارة الابتلاء وعجزه عن دفعه إلا بفضل الله ورحمته ، كان شهود قلبه وفقره إلى ربه واحتياجه إليه في أن يعينه على طاعته ويجنبه معصيته أعظم ممن لم يكن كذلك . ولهذا قال بعضهم كان داود ﷺ بعد التوبة خيراً منه قبل الخطيئة . وقال بعضهم لو لم تكن التوبة أحب الأشياء إليه لما ابتلى بالذنوب أكرم الخلق عليه .

ولهذا تجمد التائب الصادق أثبت على الطاعة وأرغب فيها وأشد حذراً من الذنب من كثير من الذين لم يبتلوا بذنوب .

وقد تكون التوبة موجبة له من الحسنات ما لا يحصل لمن يكن مثله تائباً من الذنب ، كما في الصحيحين من حديث كعب بن مالك ﷺ وهو أحد الثلاثة الذين أنزل الله فيهم (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ) ثم قال (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) ، وإذا ذكر حديث كعب في قضية تبين أن الله رفع درجته بالتوبة . ٤٣١/٢ - ٤٣٣

**وقال ابن القيم في طريق المهجرتين مبيناً الحكمة في ذلك :**

**السابع : مشهد الحكمة :**

هو أن يشهد حكمة الله في تخليته بينه وبين الذنب ، وإقداره عليه ، وتهيئته أسبابه له ، وأنه لو شاء لعصمه ، وحال بينه وبينه ، ولكنه خلى بينه وبينه لحكم عظيمة ، لا يعلم مجموعها إلا الله :

**أحدها:** أنه يحب التوابين ويفرح بتوبتهم ، فلمحبته للتوبة وفرحه بها ، قضى على عبده بالذنوب ، ثم إذا كان ممن سبقت له العناية : قضى له بالتوبة .

**الثاني:** تعريف العبد عزة الله سبحانه في قضائه ونفوذ مشيئته وجريان حكمه .

**الثالث:** تعريفه حاجته إلى حفظه وصيانته ، وأنه إن لم يحفظه ويصنه فهو هالك ولا بد ، والشياطين قد مدت أيديها إليه تمزقه كل تمزق .

**الرابع:** استجلابه من العبد استعانتة به ، واستعاذته به من عدوه ، وشر نفسه ، ودعائه ، والتضرع إليه ، والابتهاال بين يديه .

**الخامس:** إرادته من عبده تكميل مقام الذل والانكسار ، فإنه متى شهد صلاحه واستقامته ، شمع بأنفه وظن أنه وأنه .. فإذا ابتلاه بالذنوب: تصاغت عنده نفسه ، وذلل ، وتيقن ، وتمنى أنه وأنه .

**السادس:** تعريفه بحقيقة نفسه ، وأنها الخطاءة الجاهلة ، وأن كل ما فيها من علم أو عمل أو خير: فمن الله ، من به عليه ، لا من نفسه .

**السابع:** تعريفه عبده سعة حلمه ، وكرمه في ستره عليه ، فإنه لو شاء لعاجله على الذنب ، ولهتكه بين عبادته ، فلم يَصِفْ له معهم عيش .

**الثامن:** تعريفه أنه لا طريق إلى النجاة إلا بعفوه ، ومغفرته .

**التاسع:** تعريفه كرمه في قبول توبته ، ومعرفته له ، على ظلمه وإساءته .

**العاشر:** إقامة الحجة على عبده ، فإن له عليه الحجة البالغة ، فإن عذبتة فبعده وبعض حقه عليه بل اليسير منه .

**الحادي عشر:** أن يعامل عباده في إساءتهم إليه وزلاتهم معه ، بما يجب أن يعامله الله به ، فإن الجزاء من جنس العمل ، فيعمل في ذنوب الخلق معه ، ما يجب أن يصنعه الله بذنوبه .

**الثاني عشر:** أن يقيم معاذير الخلاق وتتسع رحمته لهم ، مع إقامة أمر الله فيهم ، فيقيم أمره فيهم رحمة لهم ، لا قسوة وفضاظة عليهم .



الثالث عشر: أن يخلع صولة الطاعة والإحسان من قلبه، فتبديل برقة ورأفة ورحمة.

الرابع عشر: أن يعريه من رداء العجب بعمله ، كما قال النبي ﷺ: "لَوْ لَمْ تُدْرِكُوا ، لَخَفْتُ عَلَيْكُمْ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ ؛

الخامس عشر: أن يعريه من لباس الإدلال الذي يصلح للملوك ، ويلبسه لباس الذل الذي لا يليق بالعبد سواه.

السادس عشر: أن يستخرج من قلبه عبوديته بالخوف والخشية ، وتوابعهما من البكاء والإشفاق والندم.

السابع عشر: أن يعرف مقداره ، مع معافاته وفضله في توفيقه وعصمته، فإن من تربى في العافية، لا يعرف ما يقاسيه المبتلى ولا يعرف مقدار العافية.

الثامن عشر: أن يستخرج منه محبته وشكره لربه إذا تاب إليه ورجع إليه، فإن الله يحبه ويوجب له بهذه التوبة مزيد محبة وشكر ورضا ، لا يحصل بدون التوبة ، وإن كان يحصل بغيرها من الطاعات أثر آخر، لكن هذا الأثر الخاص لا يحصل إلا بالتوبة.

التاسع عشر: أنه إذا شهد إساءته وظلمه، واستكثر القليل من نعمة الله ، لعلمه بأن الواصل إليه منها كثير ، على مسيء مثله، فاستقل الكثير من عمله ، لعلمه بأن الذي يصلح له أن يغسل به نجاسته وذنوبه : أضعاف ، أضعاف ما يفعله ؛ فهو دائماً مستقل لعمله كائناً ما كان، ولو لم يكن في فوائد الذنب وحكمه إلا هذا وحده لكان كافياً.

العشرون: أنه يوجب له التيقظ والحذر من مصائد العدو ومكائده، ويعرفه من أين يدخل عليه، وبماذا يحذر منه، كالطبيب الذي ذاق المرض والدواء.

الثاني والعشرون: أنه يرفع عنه حجاب الدعوى، ويفتح له طريق الفاقة، فإنه لا حجاب أغلظ من الدعوى، ولا طريق أقرب من العبودية، فإن دوام الفقر إلى الله مع التخليط خير من الصفاء مع العجب.

الثالث والعشرون: أن تكون في القلب أمراض مزمنة لا يشعر بها، فيطلب دواءها، فيؤمن عليه اللطيف الخبير، ويقضي عليه بذنب ظاهر، فيجد ألم مرضه ، فيحتمى ، ويشرب الدواء النافع ، فتزول تلك الأمراض التي لم يكن يشعر بها .

ما شروط التوبة ؟

أحدها: أَنْ يُقْلَعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.

قال ابن القيم: فتستحيل التوبة مع مباشرة الذنب.

والثاني: أَنْ يَنْدَمَ عَلَى فِعْلِهَا.

قال ابن القيم: فأما الندم، فإنه لا تتحقق التوبة إلا به، إذ من لم يندم على القبيح فذلك دليل على رضاه به، وإصراره عليه، وفي المسند (الندم توبة).

والثالث: أَنْ يَعْزِمَ أَنْ لَا يُعَوِّدَ إِلَيْهَا أَبَدًا. فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ لَمْ تَصِحَّ تَوْبَتُهُ.

يعزم عزمًا مؤكدًا أن لا يعود إليها مرة أخرى في المستقبل.

اذكر فضائل التوبة ؟

أولاً: أنها سبب لمحبة الله.

قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ).

ثانياً: أنها طاعة ومرادة لله تعالى.

قال تعالى (وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ).

ثالثاً: أن التوبة سبب الفلاح، والفوز بسعادة الدارين:

قال تعالى (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فالقلب لا يصلح، ولا يفلح، ولا يتلذذ، ولا يسر، ولا يطيب، ولا يسكن، ولا يطمئن إلا

بعبادة ربه وحبه، والإنابة إليه.

رابعاً: بالتوبة تكفر السيئات: فإذا تاب العبد توبة نصوحاً كفر الله بها جميع ذنوبه وخطاياها.

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُم سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ).

خامساً: بالتوبة تبدل السيئات حسنات: فإذا حسنت التوبة بدّل الله سيئات صاحبها حسنات.

قال تعالى (إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا).

وهذا من أعظم البشارة للتائبين إذا اقترن بتوبتهم إيمان وعمل صالح.

قال ابن عباس - رضي الله عنهما ما رأيت النبي - ﷺ - فرح بشيء فرحه بهذه الآية لما أنزلت، وفرحه بنزول (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا. لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ).

سادساً: التوبة سبب للمتاع الحسن، ونزول الأمطار، وزيادة القوة، والإمداد بالأموال والبنين.

قال تعالى (وَأَن اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ).

وقال تعالى على لسان هود - عليه السلام - (وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ).

وقال على لسان نوح ﷺ (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا. يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا).

سابعاً: سبب لفرح الله تعالى.

عن أنس . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٧٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( أَلَصَّمْتُ حِكْمَةً، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ ) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي " الشُّعَبِ " بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

وَصَحَّحَ أَنَّهُ مُؤَفَّفٌ مِنْ قَوْلٍ لِقِمَانَ الْحَكِيمِ.

ما صحة حديث الباب ؟

لا يصح كما قال المصنف رحمه الله .

ما تعريف الصمت ؟

قال الكفوي : والصمت إمساك عن قوله الباطل دون الحق .

السكوت إمساك عن الكلام حقاً كان أو باطلاً، أما الصمت فهو إمساك عن قول الباطل دون الحق.

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد فضل الصمت ، وأنه من الحكمة .

ما المراد بالصمت في الحديث ؟

المراد الصمت المحمود ، وهو الصمت عن الباطل .

قال ابن عبد البر: وإنما الصمت المحمود الصمت عن الباطل .

وقال العيني: الصمت المباح المرغوب فيه ترك الكلام الباطل، وكذا المباح الذي يجزئ إلى شيء من ذلك .

وليعلم أن الكلام الصادر من الإنسان ينقسم إلى أقسام :

**الأول :** أن يكون خيراً ، فإنه يقوله بعد تفكير وتأمل .

**الثاني :** أن يكون شراً ، فإنه لا يقوله .

**الثالث :** أن يكون مباحاً ، فالصمت أفضل ، لأنه قد يجبر الكلام المباح إلى حرام .

قال ابن عبد البر: الكلام بالخير من ذكر الله وتلاوة القرآن وأعمال البر أفضل من الصمت، وكذلك القول بالحق كله، والإصلاح بين الناس وما كان مثله .

وقال أيضاً: مما يبين لك أن الكلام بالخير والذكر أفضل من الصمت أن فضائل الذكر الثابتة في الأحاديث عن النبي ﷺ لا يستحقها الصامت .

**وقال النيسابوري:** والإنصاف أن الصمت في نفسه ليس بفضيلة، لأنه أمر عديمي، والنطق في نفسه فضيلة، وإنما يصير رذيلة لأسباب عرضية مما عددها ذلك القائل، فيرجع الحق إلى ما قاله النبي ﷺ : رحم الله امرأً قال خيراً فغنم، أو سكت فسلم .

**وقال علي بن أبي طالب:** لا خير في الصمت عن العلم، كما لا خير في الكلام عن الجهل .

**وقال ابن تيمية:** فالتكلم بالخير خير من السكوت عنه، والصمت عن الشر خير من التكلم به، فأما الصمت الدائم فبدعة منهية عنها .

### اذكر ما ورد في فضل الصمت ؟

من علامات الإيمان بالله واليوم الآخر أن يقول خيراً أو ليسكت .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكُنْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ) متفق عليه .  
**ومن أسباب النجاة .**

قال ﷺ ( من صمت نجا ) رواه الترمذي .

قال القاري : من صمت : (أي: سكت عن الشر) . نجا : (أي: فاز وظفر بكل خير، أو نجا من آفات الدارين .

قال الغزالي: (من تأمل جميع... آفات اللسان علم أنه إذا أطلق لسانه لم يسلم، وعند ذلك يعرف سر قوله ﷺ : (من صمت نجا) لأن هذه الآفات كلها مهالك ومعاطب، وهي على طريق المتكلم، فإن سكت سلم من الكل، وإن نطق وتكلم خاطر بنفسه، إلا أن يوافقه لسان فصيح، وعلم غزير، وورع حافظ، ومراقبة لازمة، ويقلل من الكلام؛ ففساه يسلم عند ذلك، وهو مع جميع ذلك لا ينفك عن الخطر، فإن كنت لا تقدر على أن تكون ممن تكلم فغنم، فكن ممن سكت فسلم، فالسلامة إحدى الغنيمتين) .

### والصمت هدي النبي ﷺ :

عَنْ سَمَاءٍ قَالَتْ: قُلْتُ لِحَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتُ بُحَايِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَكَانَ طَوِيلَ الصَّمْتِ، قَلِيلَ الضَّحِكِ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَذْكُرُونَ عِنْدَهُ الشَّعْرَ، وَأَشْيَاءَ مِنْ أُمُورِهِمْ، فَيَضْحَكُونَ، وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ ) .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . ( أن النبي ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَخْصَاهُ ) .

عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَنْ كَثُرَ ضَحِكُهُ قَلَّتْ هَيَبَتُهُ، وَمَنْ كَثُرَ مَرَاخُهُ اسْتُخِفَّ بِهِ، وَمَنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ عَرِفَ بِهِ، وَمَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ، وَمَنْ كَثُرَ سَقَطُهُ قَلَّ حَيَاؤُهُ، وَمَنْ قَلَّ حَيَاؤُهُ قَلَّ وَرَعُهُ، وَمَنْ قَلَّ وَرَعُهُ مَاتَ قَلْبُهُ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَفُضُولَ الْكَلَامِ بِحَسْبِ الرَّجُلِ أَنْ يَبْلُغَ حَاجَتَهُ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: "إِنَّ حَقَّ مَا طَهَّرَ الْإِنْسَانُ لِسَانَهُ .

وقال علي بن أبي طالب عليه السلام: أفضل العبادة الصمت، وانتظار الفرج .

وعن عقيل بن مدرك يرفعه إلى أبي سعيد (أن رجلاً أتاه، فقال: أوصني، فقال: أوصيك بتقوى الله، وعليك بالصمت، فإنك به تغلب الشيطان) .

وعن أبي الذئال، قال: تعلّم الصمت كما تعلم الكلام، فإن يكن الكلام يهديك، فإن الصمت يقيك، ألا في الصمت خصلتان: تدفع به جهل من هو أجهل منك، وتعلم به من علم من هو أعلم منك.

وعن حبيب بن عيسى، قال: كان ابن مريم يقول: ابن آدم الضعيف؛ علم نفسك الصمت كما تعلمها الكلام، وكن مكيئاً حتى تسمع، ولا تكن مضحاً في غير عجب، ولا هشاً في غير أرب.

وقال لقمان لابنه: يا بني، إن غلبت على الكلام، فلا تغلب على الصمت، فكن على أن تسمع أحرص منك على أن تقول، إني ندمت على الكلام مراراً، ولم أندم على الصمت مرة واحدة .

وتكلم أربعة من حكماء الملوك بأربع كلمات كأنها رمية عن قوس: فقال ملك الروم: أفضل علم العلماء السكوت. وقال ملك الفرس: إذا تكلمت بالكلمة ملكتني ولم أملكها. وقال ملك الهند: أنا على ردّ ما لم أقل أقدر مني على ردّ ما قلت. وقال ملك الصين: ندمت على الكلام، ولم أندم على السكوت.

وقد قال بعض الصالحين: الزم الصمت يكسبك صفو المحبة، ويأمنك سوء المغبة، ويلبسك ثوب الوقار، ويكفك مؤنة الاعتذار. وقيل: الصمت آية الفضل، وثمرة العقل، وزين العلم، وعون الحلم؛ فالزمه تلزمك السلامة .

#### ما هو الصمت المذموم ؟

قال علي بن أبي طالب: لا خير في الصمت عن العلم، كما لا خير في الكلام عن الجهل .

وقال ابن تيمية : والصمت عما يجب من الكلام حرام، سواء اتخذه ديناً أو لم يتخذه .

وقال أيضاً: فقول الخير وهو الواجب أو المستحب خير من السكوت عنه .

وقال الباجي: وأما الصمت عن الخير وذكر الله عز وجل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فليس بمأمور به، بل هو منهي عنه نهي تحريم، أو نهي كراهة .

وقال العيني : والصمت المنهي عنه ترك الكلام عن الحق لمن يستطيعه، وكذا المباح الذي يستوي طرفاه .

#### بَابُ الرَّهْبِ مِنْ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ

١٤٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَا كُفْرًا وَالْحَسَدُ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْخَطْبَ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

١٤٨٠- وَلَا بَنِي مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ .

#### ما صحة حديث الباب ؟

لا يصح .

عرف الحسد .

الحسد : قمني زوال نعمة الله عن الغير ، سواء قمني كونها له أو لغيره ، أو مجرد زوالها .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : الحسد كراهة نعمة الله على الغير .

## ما حكم الحسد ؟

حرام .

قال ﷺ ( لا تحاسدوا ) .

قال ابن رجب : قوله ﷺ ( لا تحاسدوا ) يعني : لا يحسد بعضكم بعضاً ، والحسد مركوز في طباع البشر ، وهو أن الإنسان يكره أن يفوقه أحد من جنسه في شيء من الفضائل .

وهو كان ذنب إبليس حيث حسد آدم ﷺ لما رآه قد فاق على الملائكة بأن خلقه الله بيده ، وأسجد له ملائكته ، وعلمه أسماء كل شيء ، وأسكنه في جواره ، فما زال يسعى في إخراجهم من الجنة حتى أخرج منها ، ويروى عن ابن عمر أن إبليس قال لنوح : اثنتان بهما أهلك بني آدم : الحسد ، وبالحسد لعنت وجعلت شيطاناً رجيماً ، والحرص وبالحرص أبيع آدم الجنة كلها ، فأصبحت حاجتي منه بالحرص . خرجه ابن أبي الدنيا .

وقد وصف الله اليهود بالحسد في مواضع من كتابه القرآن ، كقوله تعالى ( وَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ) .

وقوله ( أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ) . ( جامع العلوم ) .

## اذكر مفسد الحسد ؟

أولاً : أنه من صفات اليهود .

كما قال تعالى ( وَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ) . وكما في قوله تعالى ( أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ) .

ثانياً : أنه من الإيذاء وتعد على المسلم .

قال تعالى ( وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ) .

ثالثاً : أن النبي ﷺ خفي عنه .

قال ﷺ ( لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ) متفق عليه .

رابعاً : أنه اعتراض على قضاء الله وقدره وحكمته في تقسيمه الأرزاق بين عباده .

قال بعض السلف : تأملت هذه الآية ( خَنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ... ) فتركت الحسد .

خامساً : لا يعود على الحاسد إلا بالهم والغم .

وقد قيل : لله در الحسد ما أعدله .... عاد على صاحبه فقتله .

سادساً : أنه عدو لنعم الله .

قال ابن القيم : ... فالحاسد عدو نعمة الله ، وعدو عباده ، وممقوت عند الله تعالى ، وعند الناس . ولا يسود أبداً ، ولا يواسى فإن الناس لا يسودون عليهم إلا من يريد الإحسان إليهم . فأما عدو نعمة الله عليهم فلا يسودونه باختيارهم أبداً إلا قهراً يعدونه من البلاء والمصائب التي ابتلاهم الله بها . فهم يبغضونه وهو يبغضهم .

سابعاً : أن الحسد سبب لإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس .

ثامناً : أنه كبيرة من الكبائر ، ومن صفات إبليس لعنه الله فهو الذي حسد آدم لشرفه .

## ما فضل السلامة من الحسد ؟

أولاً : أن تركه من علامة كمال الإيمان .

فقد سئل رسول الله ﷺ : أي المؤمنين أفضل ؟ قال ( المؤمن النقي القلب ، ليس فيه غل ولا حسد ) رواه ابن ماجه .

ثانياً : أن الله أثنى على الأنصار بذلك .

قال تعالى (وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا ) .

### اذكر بعض أقوال السلف في الحسد ؟

قال الأصمعي: رأيت أعرابياً أتى عليه مائة وعشرين سنة، فقلت له : ما أطول عمرك. فقال: تركتُ الحسد فبقيت.

وقال معاوية: كل إنسان أقدر على أن أرضيه، إلا الحاسد، فإنه لا يرضيه إلا زوال النعمة.

وقال عمر بن عبد العزيز: ما رأيت ظالماً أشبه بمظلوم من الحاسد: غم دائم ونفس متتابع.

وقيل رأى موسى عليه السلام رجلاً عند العرش فغبطه، فقال: ما صفته؟ ف قيل: كان لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : الْحَسَدُ أَوَّلُ ذَنْبٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ فِي السَّمَاءِ ، يَعْنِي حَسَدَ إِبْلِيسَ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَوَّلُ ذَنْبٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ ، يَعْنِي حَسَدَ ابْنِ آدَمَ لِأَخِيهِ حَتَّى قَتَلَهُ .

وَقَدْ قَالَ مُعَاوِيَةُ : لَيْسَ فِي خِصَالِ الشَّرِّ أَغْدَلُ مِنَ الْحَسَدِ ، يَقْتُلُ الْحَاسِدُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَحْسُودِ .

وقال لابنه : يا بني ! إياك والحسد ، فإنه يتبين فيك قبل أن يتبين في عدوك .

وعن سفيان بن دينار قال : قلت لأبي بشر : أخبرني عن أعمال من كان قبلنا ؟ قال : كانوا يعملون يسيراً ويؤجرون كثيراً ، قال: قلت : ولم ذاك ؟ قال : لسلامة صدورهم .

وقيل للحسن : أيحسد المؤمن ؟ قال : لا أم لك ، أنسيت إخوة يوسف ، لكن الكريم يخفيه واللئيم يبيده .

وقال ابن سيرين: ما حسدت أحداً على شيء من أمر الدنيا، لأنه إن كان من أهل الجنة فكيف أحسده على الدنيا وهي حقيرة في الجنة؟ وإن كان من أهل النار فكيف أحسده على أمر الدنيا وهو يصير إلى النار .

قال الشاعر :

كل العداوة قد تُرجى إِمَاتَتِهَا إِلَّا عداوةً من عاداتك من حَسَدٍ .

وقال الخليل بن أحمد : لا شيء أشبه بالمظلوم من الحاسد .

وقال بعض الحكماء : كل أحد يمكن أن ترضيه إلا الحاسد ، فانه لا يرضيه إلا زوال نعمتك .

وقال الأصمعي : سمعت أعرابياً ، يقول : ما رأيت ظالماً أشبه بمظلوم من الحاسد ، حزن لازم ، ونفس دائم ، وعقل هائم ، وحسرة لا تنقضي .

وقال عون بن عبد الله : إياك والكبر ، فإنه أول ذنب عصي الله به ثم قرأ ( وإذ قلنا للملائكة ... ) وإياك والحرص ، فإنه أخرج آدم من الجنة ثم قرأ ( اهبطوا منها ) وإياك والحسد ، فإنما قتل ابن آدم أخاه حين حسده ثم قرأ ( واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق ) .

قال بعض العلماء : بارز الحاسد ربه من خمسة أوجه :

أولها : قد أبغض كل نعمة قد ظهرت على غيره ، والثاني : سخط لقسمته كأنه يقول لربه: لم قسمت هكذا ؟ والثالث : أنه ضن بفضله، يعني أن ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وهو يبخل بفضل الله، والرابع : خذل ولي الله، لأنه يريد خذلانه وزوال النعمة عنه، والخامس : أعان عدوه يعني إبليس لعنه الله .

قال بعض العلماء : ليس شيء من الشر أضر من الحسد ، لأنه يصل إلى الحاسد خمس عقوبات قبل أن يصل إلى المحسود مكروه :

أولها : غم لا ينقطع .

والثاني : مصيبة لا يؤجر عليها .

والثالث : مذمة لا يحمد عليها .

والرابع : يسخط عليه الرب .

والخامس : تغلق عليه أبواب التوفيق .

**قال القرطبي :** قال العلماء : الحاسد لا يضر إلا إذا ظهر حسده بفعل أو قول ، وذلك بأن يحمله الحسد على إيقاع الشر بالحسود ، فيتَّبَع مساوئه ويطلب عثراته ، قال ﷺ : " إِذَا حَسَدْتَ فَلَا تَبْغِ ... " الحديث ، والحسد أول ذنب عُصِي الله به في السماء ، وأول ذنب عُصِي به في الأرض ، فحَسَدَ إبليس آدمَ ، وحسد قابيل هابيل ، والحاسد ممقوت مَبْغُوض مطرود ملعون .

**وقال رحمه الله :** وأمر نبيّه ﷺ أن يتعوَّذ من جميع الشرور ، فقال : ( مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ) وجعل خاتمة ذلك الحسد تنبيهاً على عِظَمه ، وكثرة ضرره .

وقيل : الحاسد لا ينال في المجالس إلا ندامة ، ولا ينال عند الملائكة إلا لعنة وبغضاء ، ولا ينال في الخلوة إلا جَزَعاً وغمماً ، ولا ينال في الآخرة إلا حُزْناً واحترافاً ، ولا ينال من الله إلا بعداً ومقتاً . ( الجامع للقرطبي ) .

### الحسد ثلاث مراتب اذكرها ؟

**أحدها:** أن يحسد ويقوم بمقتضاه من الأذى بالقلب واللسان والجوارح، فهذا الحسد المذموم.

**والثاني :** تمنى استصحاب عدم النعمة ، فهو يكره أن يحدث الله لعبده نعمة ، بل يحب أن يبقى على حاله من جهله أو فقره أو ضعفه أو شتات قلبه عن الله أو قلة دينه ، فهو يتمنى دوام ما هو فيه من نقص وعيب ، فهذا حسد على شيء مقدر ، والأول حسد على شيء محقق ، وكلاهما حاسد عدو نعمة الله ، وعدو عباده ، وممقوت عند الله وعند الناس ، ولا يسود أبداً ، فإن الناس لا يسودون عليهم إلا من يريد الإحسان إليهم ، فأما عدو نعمة الله عليهم فلا يسودونه باختيارهم أبداً إلا قهراً .

**والثالث :** حسد الغبطة ، وهو تمنى أن يكون له مثل حال المحسود من غير أن تزول النعمة عنه ، فهذا لا بأس به ولا يعاب صاحبه ، بل هذا قريب من المنافسة ( وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ) .

وفي الصحيح قال ﷺ ( لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً وسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة ، فهو يقضي بها ، ويعلمها الناس ) فهذا حسد غبطة ، الحامل لصاحبه عليه كبر نفسه ، وحب خصال الخير ، والتشبه بأهلها ، والدخول في جملتهم ، فهذا لا يدخل في الآية بوجه ما .

**وقال ابن رجب :** ثم ينقسم الناس [ أي في الحسد ] بعد هذا إلى أقسام ، فمنهم من يسعى في زوال نعمة المحسود بالبغي عليه بالقول والفعل ، ثم منهم من يسعى في نقل ذلك إلى نفسه ، ومنهم من يسعى في إزالته عن المحسود فقط من غير نقل إلى نفسه ، وهو شرهما وأخبثهما ، وهذا هو الحسد المذموم المنهي عنه .

وقسم آخر من الناس إذا حسد غيره ، لم يعمل بمقتضى حسده ، ولم يبيغ على المحسود بقول ولا فعل . وقد روي عن الحسن أنه لا يأثم بذلك ، وروي مرفوعاً من وجوه ضعيفة ، وهذا على نوعين :

**أحدهما :** أن لا يمكنه إزالة الحسد من نفسه ، فيكون مغلوباً على ذلك ، فلا يأثم به .

**والثاني :** من يُحَدِّث نفسه بذلك اختياراً ، ويُعيدُه ويُعيدُه في نفسه مُستروحاً إلى تمتي زوال نعمة أخيه ، فهذا شبيهة بالعزم المصمم على المعصية ، وفي العقاب على ذلك اختلاف بين العلماء ، وربما يُذكر في موضع آخر إن شاء الله تعالى ، لكن هذا يبعد أن يسلم من البغي على المحسود ، ولو بالقول ، فيأثم بذلك .

وقسم آخر إذا حسد لم يتم زوال نعمة المحسود ، بل يسعى في اكتساب مثل فضائله ، ويتمنى أن يكون مثله .

فإن كانت الفضائل دنيويةً ، فلا خير في ذلك ، كما قال الذين يُريدون الحياة الدنيا ( يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ ) .

وإن كانت فضائل دينيةً ، فهو حسن .

وقد تمتى النبي ﷺ الشهادة في سبيل الله - عز وجل - وفي الصحيحين عنه ﷺ قال ( لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً ، فهو يُنفقه آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله القرآن ، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ) ، وهذا هو الغبطة ، وسماه

حسداً من باب الاستعارة .

وقسم آخر إذا وجد من نفسه الحسد سعى في إزالته ، وفي الإحسان إلى المحسود بإسداء الإحسان إليه ، والدعاء له ، ونشر فضائله ، وفي إزالة ما وجد له في نفسه من الحسد حتى يبطله بمحبة أن يكون أخوه المسلم خيراً منه وأفضل ، وهذا من أعلى درجات الإيمان ، وصاحبه هو المؤمن الكامل الذي يحب لأخيه ما يحب

لنفسه ، وقد سبق الكلام على هذا في تفسير حديث ( لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ) . ( ابن رجب ) .  
**ما كيفية السلامة الحسد ؟**

إخفاء النعمة .

**قال ابن القيم :** إن أعظم النعم الإقبال على الله والتعبد له والانقطاع إليه والتبذل إليه ولكل نعمة حاسد على قدرها دقت أو جلت ولا نعمة أعظم من هذه النعمة فأنفس الحاسدين المنقطعين متعلقة بها وليس للمحسود أسلم من إخفاء نعمته عن الحاسد وأن لا يقصد إظهارها له .

وقد قال يعقوب ليوسف ( لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا إن الشيطان للإنسان عدو مبين ) وكم من صاحب قلب وجمعية وحال مع الله قد تحدث بها وأخبر بها فسلبه إياها الأغيار فأصبح يقلب كفيه ولهذا يوصى العارفون والشيخو بحفظ السر مع الله وأن لا يطلعوا عليه أحدا ويتكتمون به غاية التكنم . ( بدائع الفوائد ) .

**وقال رحمه الله :** ويندفع شر الحاسد عن المحسود بعشرة أسباب :

**أحدها :** التعوذ بالله تعالى من شره واللجوء والتحصن به واللجوء إليه وهو المقصود بهذه السورة .

**السبب الثاني :** تقوى الله وحفظه عند أمره ونهيه فمن اتقى الله تولى الله حفظه ولم يكله إلى غيره قال تعالى : ( وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً ) .

**السبب الثالث :** الصبر على عدوه وأن لا يقاتله ولا يشكوه ولا يحدث نفسه بأذاه أصلاً فما نصر على حاسده وعدوه بمثل الصبر عليه والتوكل على الله ولا يستطل تأخيره وبغيه .

**السبب الرابع :** التوكل على الله { وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ } والتوكل من أقوى الأسباب التي يدفع بها العبد ما لا يطيق من أذى الخلق وظلمهم وعدوانهم وهو من أقوى الأسباب في ذلك فإن الله حسبه أي كافية ومن كان الله كافيته وواقيه فلا مطمع فيه لعدوه ولا يضره إلا أذى لا بد منه كالحر والبرد .

**السبب الخامس :** فراغ القلب من الاشتغال به والفكر فيه وأن يقصد أن يححوه من باله كلما خطر له فلا يلتفت إليه ولا يخافه ولا يملأ قلبه بالفكر فيه وهذا من أنفع الأدوية وأقوى الأسباب المعينة على اندفاع شره فإن هذا بمنزلة من يطلبه عدوه ليمسكه ويؤذيه فإذا لم يتعرض له ولا تماسك هو وإياه بل انعزل عنه لم يقدر عليه فإذا تماسكا وتعلق كل منهما بصاحبه حصل الشر .

**السبب السادس :** وهو الإقبال على الله والإخلاص له وجعل محبته وترضيه والإنابة إليه في محل خواطر نفسه وأمانيتها .

**السبب السابع :** تجريد التوبة إلى الله من الذنوب التي سلطت عليه أعداءه فإن الله تعالى يقول : ( وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيَكُمْ ) وقال لخير الخلق وهم أصحاب نبيه ﷺ ( أَوَلَمْ أَصَابِكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ) فما سلط على العبد من يؤذيه إلا بذنب يعلمه أو لا يعلمه وما لا يعلمه العبد من ذنوبه أضعاف ما يعلمه منها وما ينساه مما علمه وعمله أضعاف ما يذكره .

**السبب الثامن :** الصدقة والإحسان ما أمكنه فإن لذلك تأثيراً عجبياً في دفع البلاء ودفع العين وشر الحاسد ولو لم يكن في هذا إلا تجارب الأمم قديماً وحديثاً لكفى به فما يكاد العين والحسد والأذى يتسلط على محسن متصدق وإن أصابه شيء من ذلك



كان معاملاً فيه باللطف والمعونة والتأييد وكانت له فيه العاقبة الحميدة فالحسن المتصدق في خفارة إحسانه وصدقته عليه من الله جنة واقية وحصن حصين وبالجملة فالشكر حارس النعمة من كل ما يكون سبباً لزوالها .

**السبب التاسع:** وهو من أصعب الأسباب على النفس وأشقها عليها ولا يوفق له إلا من عظم حظه من الله وهو إطفاء نار الحاسد والباغي والمؤذي بالإحسان إليه فكلما ازداد أذى وشراً وبغياً وحسداً ازدادت إليه إحساناً وله نصيحة وعليه شفقة وما أظنك تصدق بأن هذا يكون فضلاً عن أن تتعاطاه فاسمع الآن قوله عز وجل ( وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ وَإِنَّمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ) وقال ( أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرُهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَذَرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ) وتأمل حال النبي ﷺ الذي حكى عنه نبينا ﷺ "أنه ضربه قومه حتى أدموه فجعل يسלט الدم عنه ويقول اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون .

**السبب العاشر:** وهو الجامع لذلك كله وعليه مدار هذه الأسباب وهو تجريد التوحيد والترحل بالفكر في الأسباب إلى المسبب العزيز الحكيم والعلم بأن هذه آلات بمنزلة حركات الرياح وهي بيد محركها وفاطرها وبارئها ولا تضر ولا تنفع إلا بإذنه فهو الذي يحسن عبده بما وهو الذي يصرفها عنه وحده لا أحد سواه قال تعالى: (وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ) وقال النبي ﷺ لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما: "واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بشيء كتبه الله لك ولو اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء كتبه الله عليك " صحيح فإذا جرد العبد التوحيد فقد خرج من قلبه خوف ما سواه وكان عدوه أهون عليه من أن يخافه مع الله تعالى بل يفرد الله بالمخافة وقد أمنه منه وخرج من قلبه اهتمامه به واشتغاله به وفكره فيه وتجرد الله محبة وخشية وإنابة وتوكلاً واشتغالا به عن غيره . (بدائع الفوائد)

١٤٨١- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ما معنى ( لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ) ؟

أي : الذي يصرع الناس كثيراً بقوته ، وقد جاء عن أنس أن النبي ﷺ مر يقوم يصطرون فقال ما هذا قالوا فلان ما يصارع أحداً إلا صرعه قال أفلا أدلكم على من هو أشد منه رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه . رواه البزار بسند حسن

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد التحذير من الغضب ، وأن الشديد حقيقة هو من يملك نفسه عند الغضب .

وقد جاءت الأحاديث في التحذير من الغضب .

عن سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ ( كُنْتُ جَالِساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَجُلَانِ يَسْتَبَانِ ، وَأَحَدُهُمَا قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ ، وَانْتَفَحَتْ أَوْدَاجُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ ، لَوْ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، ذَهَبَ مِنْهُ مَا يَجِدُ » . فَقَالُوا لَهُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وعن معاذ بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ ( مَنْ كَظَمَ غَيْظاً ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ ، دَعَا اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ ) رواه أبو داود والترمذي، وَقَالَ: حديث حسن .

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَوْصِنِي . قَالَ : « لَا تَغْضَبُ » فَرَدَّدَ مِرَاراً ، قَالَ : « لَا تَغْضَبُ » رواه البخاري .

ما معنى قوله ﷺ ( لا تغضب ) ؟

قال السعدي : والنهي عن الغضب في قوله ﷺ ( لا تغضب ) يتضمن أمرين عظيمين :

أحدهما : الأمر بفعل الأسباب ، والتمرن على حسن الخلق ، والحلم والصبر . ( النهي عن تعاطي الأسباب الموصلة إليه من كل ما يحمل الغضي ويهيجه ) .

والثاني : الأمر - بعد الغضب - أن لا ينفذ غضبه : فإن الغضب غالباً لا يتمكن الإنسان من دفعه ورده ، ولكنه يتمكن من عدم تنفيذه .

### اذكر أقسام الغضب ؟

الغضب ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : مذموم .

وهو الغضب الدنيوي الذي حذرنا منه النبي ﷺ كما في الأحاديث السابقة .

القسم الثاني : وهو محمود .

ما كان لله وللحق .

قالت عائشة ( وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمت الله ) متفق عليه .

وغضب ﷺ لما شكى إليه الإمام الذي يطيل بالناس صلاته حتى يتأخر بعضهم عن الصلاة معه ، غضب واشتد غضبه ووعظ الناس وأمر بالتخفيف .

### ما علاج الغضب ؟

أولاً : الاستعاذة بالله من الشيطان .

لحديث سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ﷺ السابِق قَالَ ﷺ ( إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ ، لَوْ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، ذَهَبَ مِنْهُ مَا يَجِدُ ) .

وقال ﷺ ( إذا غضب الرجل فقال أعوذ بالله ، سكن غضبه ) .

ثانياً : السكوت .

قال رسول الله ﷺ ( إذا غضب أحدكم فليسكت ) رواه أحمد .

قال ابن رجب: وهذا أيضاً دواء عظيم للغضب؛ لأن الغضبان يصدر منه في حال غضبه من القول ما يندم عليه في حال زوال غضبه كثيراً، من السباب وغيره مما يعظم ضرره، فإذا سكت زال هذا الشر كله عنده، وما أحسن قول مورك العجلي رحمه الله: ما امتلأْتُ غضباً قط ولا تكلمتُ في غضب قط بما أندم عليه إذا رضيت.

ثالثاً : السكون .

قال رسول الله ﷺ ( إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس ، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع ) رواه أحمد .

قال العلامة الخطاي - رحمه الله - في شرحه على أبي داود : ( القائم متهيئ للحركة والبطش ، والقاعد دونه في هذا المعنى ، والمضطجع ممنوع منهما ، فيشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أمره بالقيود والاضطجاع لئلا ييدر منه في حال قيامه وقعوده بادرة يندم عليها فيما بعد ) .

رابعاً : تذكر وصية النبي ﷺ للرجل : لا تغضب .

كما في حديث أبي هريرة السابق ( لا تغضب ) .

وقد جاء في رواية قال الرجل : فكرت حين قال النبي ﷺ ، ما قال فإذا الغضب يجمع الشر كله .

خامساً : تجنبه من أسباب دخول الجنة .

فقد جاء في رواية لحديث أبي هريرة ( لا تغضب ولك الجنة ) وعزاه ابن حجر إلى الطبراني .

سادساً : الأجر العظيم لمن كظم غيظه .

للحديث السابق ( من كظم غيظاً وهو قادر على ... ) .

سابعاً : معرفة الرتبة العالية والميزة المتقدمة لمن ملك نفسه .

لحديث الباب ( ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ) .

وقال ﷺ ( الصرعة كل الصرعة الذي يغضب فيشتد غضبه ويحمر وجهه ، ويقشعر شعره فيصرع غضبه ) رواه الإمام أحمد .

وينتبهز عليه الصلاة والسلام الفرصة في حادثة أمام الصحابة ليوضح هذا الأمر .

فعن أنس ( أن النبي ﷺ مرّ بقوم يصطرون ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : فلان الصريع ما يصارع أحداً إلا صرعه قال : أفلا أدلكم على

من هو أشد منه ، رجلٌ ظلمه رجلٌ فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه ) . رواه البزار قال ابن حجر بإسناد حسن

ثامناً : التأسى بهديه ﷺ في الغضب .

وهذه السمة من أخلاقه ﷺ ، وهو أسوتنا وقودتنا ، واضحة في أحاديث كثيرة ، ومن أبرزها :

حديث أنس رضي الله عنه قال ( كنت أمشي مع رسول الله ﷺ ، وعليه بُرد نجراني غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابي فجذبه بردائه جذبة

شديدة ، فنظرت إلى صفحة عاتق النبي ﷺ ( ما بين العنق والكتف ) وقد أثرت بها حاشية البرد ، ثم قال : يا محمد مُر لي من

مال الله الذي عندك ، فالتفت إليه ﷺ فضحك ، ثم أمر له بعتاء ) متفق عليه .

تاسعاً : معرفة أن رد الغضب من علامات المتقين .

قال تعالى ( وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ

وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ) .

ومن أخلاقهم أنهم ( وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ) .

عاشراً : دعاء الله .

كان من دعائه ﷺ ( اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً

لي ، اللهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة ، وأسألك كلمة الحق في الرضا والغضب ، وأسألك القصد في الفقر والغنى ... ) .

قال الحافظ ابن رجب : وأما قوله ( وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا ) فعزيز جداً ، وقد مدح الله من يغفر عند غضبه

فقال ( وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ) لأن الغضب يحمل صاحبه على أن يقول غير الحق ، ويفعل غير العدل ، فمن كان لا يقول

إلا الحق في الغضب والرضا ، دل ذلك على شدة إيمانه وأنه يملك نفسه .

ثم قال رحمه الله : فإن من لا يملك نفسه عند الغضب إذا غضب قال فيمن غضب عليه ما ليس فيه من العظائم ، وهو يعلم أنه

كاذب .

اذكر بعض أقوال السلف في ذم الغضب ؟

قال أحد السلف : إياك والغضب ، فإنه يصيرك إلى ذل الاعتذار .

وقال بعضهم : عجباً لمن قيل فيه السوء وهو فيه كيف يغضب ! ، وعجباً لمن قيل فيه الخير وليس فيه كيف يفرح !

وقال مورك العجلي : ما قلت في الغضب شيئاً إلا ندمت عليه في الرضا .

وكان الشعبي ينشد :

ليست الأحلام في حال الرضا إنما الأحلام في حال الغضب

وكان ابن عون إذا اشتد غضبه على أحد قال : بارك الله فيك ولم يزد .

وقال الفضيل بن عياض : أنا منذ خمسين سنة أطلب صديقاً إذا غضب لا يكذب عليّ ما أجده .

وقال جعفر بن محمد : الغضب مفتاح كل شر .

وقيل لابن المبارك : اجمع لنا حسن الخلق في كلمة : قال : ترك الغضب .

وروي أن معاوية بن أبي سفيان قال لعرابة بن أوس : بم سدت قومك يا عرابة ؟ فقال عرابة : يا أمير المؤمنين كنت أحلم عن جاهلهم ، وأعطي سائلهم ، وأسعى في حوائجهم ، فمن فعل منهم فعلي فهو مثلي ، ومن جاوزني فهو أفضل مني ، ومن قصر عني فأنا خير منه .

ومن اشتهر بالحلم وعدم الغضب الأحنف بن قيس وكان يقال : أحلم من أحنف .

**فائدة :**

نبذة من أقوال وقصص الأحنف بن قيس :

قال ابن المبارك: قيل للأحنف بم سودوك ؟ قال: لو عاب الناس الماء لم أشربه.

وقال خالد بن صفوان: كان الأحنف يفر من الشرف والشرف يتبعه.

وقيل للأحنف: إنك كبير والصوم يضعفك. قال: إني أعده لسفر طويل.

قال مغيرة : ذهبت عين الأحنف فقال: ذهبت من أربعين سنة ما شكوتها إلى أحد.

قال الحسن: ذكروا عن معاوية شيئاً فتكلموا، والأحنف ساكت. فقال: يا أبا بحر! مالك لا تتكلم؟ قال: أخشى الله إن كذبت، وأخشاكم إن صدقت.

وعن الأحنف: عجبت لمن يجري في مجرى البول مرتين كيف يتكبر .

قيل : عاشت بنو تميم بحلم الأحنف أربعين سنة .

قال سليمان التيمي: قال الأحنف: ثلاث فيّ ما أذكرهن إلا لمعتير: ما أتيت باب سلطان إلا أن أدعى، ولا دخلت بين اثنين حتى يدخلا بيني وبينهما، وما أذكر أحداً بعد أن يقوم من عندي إلا بخير.

وقال: ما نازعني أحد إلا أخذت أمري بأمر : إن كان فوقي عرفت له قدره، وإن كان دوني رفعت قدره عنه، وإن كان مثلي تفضلت عليه، وقال لست بحليم ولكني أتحملم.

وقيل: إن رجلاً خاصم الأحنف، وقال: لئن قلت واحدة لتسمعن عشراً ، فقال: لكنك إن قلت عشراً لم تسمع واحدة.

وقيل : إن رجلاً قال للأحنف: بم سدت ؟ وأراد أن يعيبه، قال الأحنف : بتركي ما لا يعنيني، كما عناك من أمري ما لا يعينك.

وعن الأحنف قال: ثلاثة لا ينتصفون من ثلاثة : شريف من ديني، وبر من فاجر، وحليم من أحمق.

وسئل ما المروءة ؟ قال: كتمان السر، والبعد عن الشر ، والكامل من عدت سقطاته.

وعنه قال : رأس الأدب آلة المنطق، لا خير في قول بلا فعل، ولا في منظر بلا مخبر، ولا في مال بلا جود، ولا في صديق بلا وفاء، ولا في فقه بلا ورع، ولا في صدقة إلا بنية، ولا في حياة إلا بصحة وأمن .

ورأى الأحنف في يد رجل درهماً ، فقال: لمن هذا ؟ قال لي ، قال: ليس هو لك حتى تخرجه في أجر أو اكتساب شكر..

وتمثل :

أنت للمال إذا أمسكته \*\*\* فإذا أنفقتة فالمال لك

وقيل: كان الأحنف إذا أتاه رجل وسع له، فإن لم يكن له سعة أراه كأنه يوسع له.

وعنه قال: جنبوا مجالسنا ذكر النساء والطعام؛ إني أبغض الرجل يكون وصافاً لفرجه وبطنه .

وقيل: إنه كلم مصعباً في محبوسين قال: أصلح الله الأمير! إن كانوا حبسوا في باطل فالعدل يسعهم، وإن كانوا حبسوا في الحق فالعفو يسعهم.

وعنه قال: لا ينبغي للأمير الغضب ، لأن الغضب في القدرة مفتاح السيف والندامة.

وعنه قال: لا يتم أمر السلطان إلا بالوزراء والأعوان، ولا ينفع الوزراء والأعوان إلا بالمودعة والنصيحة، ولا تنفع المودعة والنصيحة إلا بالرأي والعفة.

١٤٨٢- وَعَنْ ابْنِ عُثْمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٨٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

( اتَّقُوا الظُّلْمَ ) أي : اجعلوا بينكم وبينه وقاية تمنعكم من الوقوع فيه .

( فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) هو على ظاهره ، فيكون ظلمات على صاحبه ، لا يهتدي يوم القيامة سبيلاً حين يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم .

( فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ) وفي رواية ( وَاتَّقُوا الشُّحَّ ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ) . حَمَلُهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ ، وَاسْتَحْلَوْا حِمَارَهُمْ ( حَمَلُهُمْ ) أي : أغرامهم الشح . ( عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ ، وَاسْتَحْلَوْا حِمَارَهُمْ ) هذا هو الهلاك الذي حمل عليه الشح . ( وَاتَّقُوا الشُّحَّ ) وهو أشد من البخل ، وأبلغ في المنع من البخل ، وقيل : هو البخل مع الحرص .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد تحريم الظلم .

والظلم ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : منع ما يجب لهم من الحقوق وهو التفريط ، والثاني : فعل ما يضر به وهو العدوان .

وقد جاءت نصوص كثيرة تبين تحريم الظلم :

قال رسول الله ﷺ ( إِنْ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) متفق عليه .

وقال ﷺ ( قال تعالى : ... فلا تظالموا ) .

وقال ﷺ ( إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ) متفق عليه

وقال ﷺ ( مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ ) متفق عليه .

وقال ﷺ ( مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهَا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْخُذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ ، فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ ) رواه البخاري .

فيحرم على الإنسان أن يظلم غيره حقوقه .

قال ابن رجب : فظلم العباد شرُّ مكتسب؛ لأنَّ الحق فيه لأدمي مطبوع على الشُّح، فلا يترك من حقه شيئاً، لاسيما مع شدة حاجته يوم القيامة، فإنَّ الأم تفرح يومئذ إذا كان لها حقٌّ على ولدها، لتأخذه منه. ومع هذا، فالغالب أنَّ الظالم تُعجل له العقوبة في الدُّنيا وإنَّ أمهل؛ كما قال ﷺ ( إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ ) قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ ( وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ ) .

قال بعضُ أكابر التابعين لرجل: يا مُفلس. فابتلي القائل بالدين والحبس، بعد أربعين سنة. وضرب رجلاً أباه وسحبه إلى مكان، فقال الذي رآه: إلى ها هنا! رأيتُ هذا المضروب قد ضرب أباه، وسحبه إليه . ما وجه تحريم الظلم من قوله تعالى ( إني حرمت الظلم وجعلته بينكم محرماً ) ؟

من وجهين :

الأول : أن الله عز وجل حرمه على نفسه ، فإذا كان محرماً على الله مع كمال قدرته وسعة ملكه فحرمة على العبد أولى لظهور عجزه ونقص ملكه .

والآخر : أن الله جعله بيننا محرماً ، فنهى عنه نهي تحريم .

ماذا نستفيد من قوله ( واتقوا الشح ) ؟

نستفيد التحذير من الشح .

فهو سبب للظلم .

كما في حديث الباب .

قال ﷺ ( حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم ) .

وعند أبي داود ( أمرهم بالظلم فظلموا ، وأمرهم بالفجور ففجروا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا ) .

وأخبر تعالى أن من وقى شح نفسه فقد أفلح .

فقال تعالى ( وَمَنْ يُوقِ شَحْ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ) .

والشُّح يهلك صاحبه ، وإذا شاع في المجتمعات مزقها وأهلكها .

قال ﷺ ( ... وأما المهكات : فشح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه ) رواه أحمد .

وهو مُنافٍ للإيمان .

ولهذا قال ﷺ ( لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبداً، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً ) رواه النسائي .

وهو شر خصال الرجل .

قال ﷺ ( شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالغ ) رواه أبو داود .

وانتشاره من علامات الساعة .

قال ﷺ ( يتقارب الزمان ، وينقص العمل ، ويلقى الشح ، ويكثر الهرج ) .

قال ابن حجر-رحمه الله-عند قوله (ويلقى الشح) إلقاءه في قلوب الناس على اختلاف أحوالهم؛ حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى، ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره، ويبخل الغني بماله حتى يهلك الفقير .

قال ابن القيم رحمه الله : الشح: هو شدّة الحرص على الشيء، والإخفاء في طلبه، والاستقصاء في تحصيله، وجشع النفس عليه.

والبخل: منع إنفاقه بعد حصوله، وحبه وإمساكه، فهو شحيح قبل حصوله، بخيل بعد حصوله.

فالبخل ثمره الشح، والشح يدعو إلى البخل، والشح كامن في النفس؛ فمن بخل فقد أطاع شحه، ومن لم يبخل فقد عصى شحه ووُقي

شره، وذلك هو المفلح {وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [الحشر: ٩].

وقال أيضاً: «الاقتصاد خلق محمود، يتولد من خلقين: عدل وحكمة... وهو وسط بين طرفين مذمومين،.... والشح: خلق ذميم يتولد من سوء الظن وضعف النفس، ويمده وعد الشيطان حتى يصير هلعاً، والهلع: شدة الحرص على الشيء والشره به....»<sup>١</sup> هـ قال ابن رجب : قال طائفة من العلماء: الشح هو الحرص الشديد الذي يحمل صاحبه على أن يأخذ الأشياء من غير حلها ويمنعها من حقوقها.

### والشح مغروز في النفس .

قال تعالى ( وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ) .

وقال تعالى ( وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ) .

وإضافته إلى النفس لأنه غريزة فيها مقتضية للحرص على المنع الذي هو البخل، ولهذا قال تعالى (وأحضرت الأنفس الشح).

قال ابن عاشور : في قوله تعالى (وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ ) وأضيف في هذه الآية إلى النفس لأنه غريزة لا تسلم منها نفس.

**قال الشنقيطي:** ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن الأنفس أحضرت الشح أي: جعل شيئاً حاضراً لها كأنه ملازم لها لا يفارقها. لأنها جبلت عليه ... وأشار في موضع آخر: أنه لا يفلح أحد إلا إذا وقاه الله شح نفسه وهو قوله تعالى (وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ومفهوم الشرط أن من لم يوق شح نفسه لم يفلح وهو كذلك، وقيده بعض العلماء بالشح المؤدي إلى منع الحقوق التي يلزمها الشرع، أو تقتضيها المروءة، وإذا بلغ الشح إلى ذلك، فهو بخل وهو رذيلة والعلم عند الله.

١٤٨٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنْ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ: الرِّيَاءُ ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

### إلى كم قسم ينقسم الشرك ؟

ينقسم إلى قسمين : أكبر وأصغر .

### ما الدليل على هذا التقسيم ؟

ما صح عن شداد بن أوس قال ( كنا نعد الرياء على عهد رسول الله ﷺ من الرياء ) رواه البزار وسنده حسن .

### عرف الشرك الأكبر والأصغر ؟

الأكبر : هو أن يسوي غير الله بالله في ما هو من خصائص الله .

والأصغر : هو ما أتى في النصوص أنه شرك ولم يصل إلى حد الأكبر .

وقيل : هو جعل شيء من حقوق الله لغيره لا يخرج به العبد من الملة .

وقيل : هو كل وسيلة تكون ذريعة إلى الشرك الأكبر ، قاله السعدي .

وقيل : ما ثبت شرعاً إطلاق اسم الشرك أو الكفر عليه ، وعلم من دلالات الشرع عدم خروج صاحبه من الدين .

### ما الفرق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر ؟

الشرك الأكبر يخرج من الملة ، والأصغر لا يخرج من الملة .

الشرك الأكبر يخلد صاحبه في النار ، والأصغر لا يخلد صاحبه فيها إن دخلها .

الشرك الأكبر يحبط جميع الأعمال ، والأصغر يحبط العمل الذي قارنه .

هل قوله ( الشرك الأصغر ) دليل على قلة أهميته ؟

قد يفهم بعض الناس - من تسمية هذا الشرك أصغر - أنه سُمِّيَ بذلك لقلة أهميته ، وليس كذلك ، ولكن لما كان بمقابل الأكبر سُمِّيَ أصغر ، وإلا فهو أعظم من الكبائر .

**ما وجه الدلالة على شدة الخوف من الوقوع في الشرك الأصغر ؟**

من وجهين :

أ- الرسول ﷺ تخوف من وقوعه تخوفاً شديداً .

ب- أنه ﷺ تخوف من وقوعه في الصالحين الكاملين فمن دونهم من باب أولى .

**قوله ( الرياء ) هل هذا من باب الحصر ؟**

قوله ( الرياء ) هذا من باب المثال لا من باب الحصر ، إذ الشرك الأصغر أنواعه متعددة كالحلف بغير الله ، وإنما اقتصر على الرياء لكثرة وقوعه ومشقة دفعه .

**ماذا نستفيد من قوله ( الرياء ) ؟**

نستفيد خطر الرياء ، وأنه أخوف ما يخاف على الصالحين ، لأن النفوس مجبولة على حب الرياسة والمنزلة في قلوب الخلق إلا من سلمه الله وعصمه .

**عرف الرياء ؟**

قال ابن حجر : الرياء بكسر الراء وتخفيف التحتانية والمد وهو مشتق من الرؤية والمراد به إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمدوا صاحبها .

والسمعة بضم المهملة وسكون الميم مشتقة من سمع والمراد بها نحو ما في الرياء لكنها تتعلق بحاسة السمع والرياء بحاسة البصر .

**اذكر خطر الرياء ؟**

**أولاً : أنه محبط للعمل .**

قال الله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ... ) .

وقال سبحانه ( إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُتَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ) قال ابن كثير : لا إخلاص لهم ولا معاملة مع الله ، بل إنما يشهدون الناس تقية لهم ومصانعة ، ولهذا يتخلفون كثيراً عن الصلاة التي لا يرون فيها غالباً كصلاة العشاء في وقت العتمة وصلاة الصبح في وقت الغلس .

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : ( قال الله تعالى : ( أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك معي غيري تركته وشركه ) . رواه مسلم وفي رواية ابن ماجه : ( فأنا منه بريء وهو للذي أشرك ) .

فدل الحديث على بطلان العمل الذي وقع فيه شرك ، ومن الشرك الرياء .

**ثانياً : هو من صفات المنافقين .**

قال تعالى في المنافقين ( يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ) .

وقال سبحانه وتعالى ( قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ) .

قال ابن كثير في قوله تعالى ( فليعمل عملاً صالحاً ) أي: ما كان موافقاً لشرع الله ، وقوله ( ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ) وهو الذي يُراد به وجه الله تعالى وحده لا شريك له .



وقال جل شأنه ( وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ ) .

قال مجاهد في معنى هذه الآية: عملوا أعمالاً توهّموا أنها حسنات فإذا هي سيئات .

وقال سفيان الثوري في هذه الآية: ويل لأهل الرياء ، ويل لأهل الرياء ، هذه آيتهم وقصتهم .

ثالثاً : هدد تعالى المرائين .

قال سبحانه موضحاً عقوبة المرائين يوم القيامة ( فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ (٦) وَيَتَّبِعُونَ الْمَأْعُونَ ) .

رابعاً : أول من يقضى عليه يوم القيامة المرائي بعمله .

عن أبي هريرة قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ . قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ . فَقَدْ قِيلَ . ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ . قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ . وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ . فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ . فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ ) رواه مسلم .

خامساً : أن الله يفضح المرائين .

كما في حديث سمرة . قال : قال ﷺ ( مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ ) رواه مسلم .

سادساً : يقال للمرائين يوم القيامة : اذهبوا اطلبوا الثواب ممن كنتم تراءون لهم .

عن أبي سعيد بن أبي فضالة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ( إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم القيامة ، ليوم لا ريب فيه ، نادى منادٍ : من كان أشرك في عمله لله أحداً فليطلب ثوابه من عنده ، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك ) رواه الترمذي .

سابعاً : خافه النبي ﷺ علينا .

عن أبي سعيد مرفوعاً ( ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال ؟ قالوا : بلى ، قال : الشرك الخفي ، يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل ) رواه أحمد .

ثامناً : لا يدخل الجنة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : ( من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة ) رواه أبو داود .

تاسعاً : ليس له في الآخرة نصيب .

عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : ( بشر هذه الأمة بالسوء والدين والرفعة والتمكين في الأرض ، فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة من نصيب ) رواه أحمد .

قال ابن تيمية : وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ نَبَاتُ الْأَعْمَالِ فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى . و " النِّيَّةُ " هِيَ مِمَّا يُخْفِيهِ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ اتِّبَاعَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى اسْتَحَقَّ الثَّوَابَ وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ رِيَاءَ النَّاسِ اسْتَحَقَّ الْعِقَابَ كَمَا قَالَ تَعَالَى ( فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ) ( الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ) ( الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ ) وَقَالَ ( وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاؤُونَ النَّاسَ ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الصَّحِيحِ فِي الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَوَّلُ مَنْ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ فِي الَّذِي تَعَلَّمَ وَعَلَّمَ لِيُقَالَ : عَالِمٌ قَارِئٌ

وَالَّذِي قَاتَلَ لِيُقَالَ جَرِيءٌ وَشَجَاعٌ . وَالَّذِي تَصَدَّقَ لِيُقَالَ جَوَادٌ وَكِرِيمٌ فَهَؤُلَاءِ إِنَّمَا كَانَ فَصْدُهُمْ مَدَحَ النَّاسِ لَهُمْ وَتَعْظِيمُهُمْ لَهُمْ وَطَلَبَ الْجَاهِ عِنْدَهُمْ ؛ لَمْ يَقْصِدُوا بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَتْ صُورُ أَعْمَالِهِمْ صُورًا حَسَنَةً فَهَؤُلَاءِ إِذَا حُوسِبُوا كَانُوا يَمُنُّونَ بِسَتْحَقِّ الْعَذَابِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ ( مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيَمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ لِيَصْرِفَ بِهِ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ فَلَهُ مِنْ عَمَلِهِ النَّارُ ) وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ ( مَنْ طَلَبَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لَا يَطْلُبُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ ) وَفِي " الْجُمْلَةِ " الْقَلْبُ هُوَ الْأَصْلُ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : الْقَلْبُ مَلِكُ الْأَعْضَاءِ وَالْأَعْضَاءُ جُنُودُهُ فَإِذَا طَابَ الْمَلِكُ طَابَتْ جُنُودُهُ وَإِذَا خُبْتُ خُبِنَتْ جُنُودُهُ . ( الفتاوى ) .

وقال رحمه الله : وإذا كانت جميع الحسنات لا بُدَّ فيها من شئتين : أَنْ يُرَادَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ ؛ وَأَنْ تُكُونَ مُوَافِقَةً لِلشَّرِيعَةِ . فَهَذَا فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ؛ فِي الْكَلِمِ الطَّيِّبِ ؛ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ ؛ فِي الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْأُمُورِ الْعِبَادِيَّةِ . وَلِهَذَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ( إِنَّ أَوَّلَ ثَلَاثَةٍ تُسَجَّرُ بِهِمْ جَهَنَّمَ : رَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ وَأَقْرَأَهُ لِيَقُولَ النَّاسُ : هُوَ عَالِمٌ وَقَارِيءٌ . وَرَجُلٌ قَاتَلَ وَجَاهَدَ لِيَقُولَ النَّاسُ : هُوَ شَجَاعٌ وَجَرِيءٌ . وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ وَأَعْطَى لِيَقُولَ النَّاسُ : جَوَادٌ سَخِيٌّ ) فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الرِّيَاءَ وَالسُّمْعَةَ هُمْ بِإِزَاءِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ بَعْدَ النَّبِيِّينَ مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ؛ فَإِنَّ مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَعَلَّمَهُ لَوَجْهِ اللَّهِ كَانَ صِدِّيقًا ، وَمَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَقُتِلَ كَانَ شَهِيدًا ، وَمَنْ تَصَدَّقَ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ كَانَ صَالِحًا ، وَلِهَذَا يَسْأَلُ الْمُفْرَطُ فِي مَالِهِ الرَّجْعَةَ وَقَتَ الْمَوْتِ ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ أُعْطِيَ مَالًا فَلَمْ يَحْجَّ مِنْهُ وَلَمْ يُزَكِّ سَأَلَ الرَّجْعَةَ وَقَتَ الْمَوْتِ وَقَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى ( وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ) .

قال ابن قدامة : اعلم أن أصل الرياء حب الجاه والمنزلة ، وإذا فصل رجع إلى ثلاثة أصول :

أولاً : حب لذة الحمد .

ثانياً : الفرار من ألم الذم .

ثالثاً : الطمع فيما في أيدي الناس .

اذكر بعض أقوال السلف في التحذير من الرياء ؟

قال شداد بن أوس قال عند موته : إن أخوف ما أخاف عليكم : الرياء ، الشهوة الخفية .

وقال سهل : لا يعرف الرياء إلا مخلص .

وقال ابن القيم : وكل ما لم يكن لله فبركته منزوعة .

وكان عكرمة يقول : أكثرنا من النية الصالحة فإن الرياء لا يدخل النية .

وكان الثوري يقول : كل شيء أظهرته من عملي فلا أعده شيئاً .

وعن عبدة قال : إن أقرب الناس من الرياء آمنهم منه .

وقال الربيع بن خثيم : كل ما لا يراد به وجه الله يضمحل .

وقال بشر بن الحارث : قد يكون الرجل مرئياً بعد موته ، يجب أن يكثر الخلق بعد موته .

قال ابن رجب : ما ينظر المرئي إلى الخلق في عمله إلا لجهله بعظمة الخالق .. المرئي يزور التواقيع على اسم الملك ليأخذ البراطيل لنفسه ويوهم أنه من خاصة الملك وهو ما يعرفه بالكلية ... نقش المرئي على الدرهم الزائد اسم الملك ليروج والبهرج ما يجوز إلا على غير الناقد .

قال ابن القيم : أنفع العمل أن تغيب فيه عن الناس بالإخلاص .

وقال : كل نفس يخرج في غير ما يقرب إلى الله ، فهو حسرة على العبد في معاده ، ووقفه له في طريق سيره ، أو نكسة إن استمر ، أو حجاب إن انقطع به

اذكر بعض أقوال ابن قدامة في التحذير من الرياء ؟ .

قال رحمه الله : اعلم أن أصل الرياء حب الجاه والمنزلة ، وإذا فُصل رجع إلى ثلاثة أصول :

أولاً : حب لذة الحمد .

ثانياً : الفرار من ألم الذم .

ثالثاً : الطمع فيما في أيدي الناس

وقال رحمه الله : واعلم أن أكثر الناس إنما هلكوا لخوف مذمة الناس ، وحب مدحهم ، فصارت حركاتهم كلها على ما يوافق رضى الناس ، رجاء المدح ، وخوفاً من الذم ، وذلك من المهلكات .

وقال : ولم يزل المخلصون خائفين من الرياء الخفي ، يجتهدون في مخادعة الناس عن أعمالهم الصالحة ، ويحرصون على إخفائها أعظم ما يحرص الناس على إخفاء فواحشهم ، كل ذلك رجاء أن يخلص عملهم ليجازيهم الله تعالى في القيامة بإخلاصهم .

وقال أيضاً : ومن الدواء النافع ( في علاج الرياء ) أن يعود نفسه إخفاء العبادات ، وإغلاق الأبواب دونها ، كما تغلق الأبواب دون الفواحش ، فإنه لا دواء في الرياء مثل إخفاء الأعمال . ( مختصر منهاج القاصدين ) .

قال ابن الجوزي في صيد الخاطر : ثم تأملت العلماء والمتعلمين، فرأيت القليل من المتعلمين عليه أمانة النجاسة؛ لأن أمانة النجاسة طلب العلم للعمل به، وجمهورهم يطلب منه ما يصيره شبكة للكسب إما ليأخذ قضاء مكان، أو ليصير قاضي بلد، أو قدر ما يتميز به عن أبناء جنسه، ثم يكتفي .

وقال ابن رجب : ومن علامات العلم النافع أنه يدل صاحبه على الهرب من الدنيا وأعظمها الرئاسة والشهرة والمدح فالتباعد عن ذلك والاجتهاد في مجانبته من علامات العلم النافع.

فإذا وقع شيء من ذلك من غير قصد واختيار كان صاحبه في خوف شديد من عاقبته بحيث أنه يخشى أن يكون مكرراً واستدراجاً كما كان الإمام أحمد يخاف ذلك على نفسه عند اشتهاه اسمه وبعد صيته .

وقال الذهبي : ينبغي للعالم أن يتكلم بنية وحسن قصد ، فإن أعجبه كلامه فليصمت ، وإن أعجبه الصمت فلينطق ، ولا يفتر عن محاسبة نفسه فإنها تحب الظهور والثناء .

وحكى الذهبي - رحمه الله تعالى - عن أبي الحسن القطان - رحمه الله تعالى - قوله : أصبت ببصري ، وأظن أني عوقبت بكثرة كلامي أيام الرحلة .

قال الذهبي : صدق والله ، فقد كانوا مع حسن القصد وصحة النية غالباً يخافون من الكلام ، وإظهار المعرفة ، واليوم يكثرون الكلام مع نقص العلم ، وسوء القصد ثم إن الله يفضحهم ، ويلوح جهلهم وهواهم واضطرابهم فيما علموه فنسأل الله التوفيق والإخلاص .

وقال أبو قلابة لأبيوب السخيتاني: يا أيوب إذا أحدث الله لك علماً فأحدث لله عبادة، ولا يكونن همك أن تحدث به الناس .

وفي ترجمة ابن جريج: قال الوليد بن مسلم سألت الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وابن جريج: لمن طلبتم العلم !!؟ كلهم يقول: لنفسي . غير أن ابن جريج فإنه قال: طلبته للناس .

قال الذهبي - رحمه الله - تعليقاً على هذا الخبر: " قلت : ما أحسن الصدق ، واليوم تسأل الفقيه الغي لمن طلبت العلم ؟ فيبادر ويقول: طلبته لله ، ويكذب إنمّا طلبه للدنيا ، ويا قلة ما عرف منه .

وقال عبد الله بن المعتز: علم المنافق في قوله ، وعلم المؤمن في عمله .

قال عمر بن الخطاب: من خلصت نيته في الحق، ولو على نفسه، كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين بما ليس فيه شانه الله .  
وكان من دعاء عمر : اللهم اجعل عملي كله صالحاً واجعله لوجهك خالصاً ولا تجعل لأحد فيه شيئاً .

وقال ابن القيم : العمل لأجل الناس وابتغاء الجاه والمنزلة عندهم، ورجائهم للضر والنفع منهم: لا يكون من عارف بهم البتة، بل جاهل بشأنهم، وجاهل بربه، فمن عرف الناس أنزلهم منازلهم، ومن عرف الله أخلص له أعماله وأقواله .  
وقال : إن كل من أعرض عن شيء من الحق وجحدته، وقع في باطل مُقابل لما أعرض عنه من الحق وجحدته، حتى في الأعمال، من رغب عن العمل لوجه الله وحده ابتلاه الله بالعمل لوجوه الخلق ، فرغب عن العمل لمن ضره ونفعه وموته وحياته وسعادته بيده ، فابتلي بالعمل لمن لا يملك له شيئاً من ذلك .

وكذلك من رغب عن إنفاق ماله في طاعة الله ابتلي بإنفاقه لغير الله وهو راغم .

وقال : الوقوف عند مدح الناس وذمهم : علامة انقطاع القلب وخلوه من الله وأنه لم تباشره روح محبته ومعرفته ولم يذق حلاوة التعلق به والطمانينة إليه .

### ما حكم العمل إذا خالطه الرياء ؟

العبادة إذا اتصل بها الرياء لها أحوال :

أ- أن يكون الباعث على العبادة مراعاة الناس من الأصل ، فهذا مبطل للعبادة .

قال النبي ﷺ ( قال الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه ) رواه مسلم .

ب- أن يكون مشاركاً للعبادة في أثنائها ، بمعنى : أن يكون الحامل له في أمره الإخلاص لله ، ثم طرأ الرياء في أثناء العبادة ، فهذه العبادة لا تخلو من حالات :

الحالة الأولى : أن لا يرتبط أول العبادة بآخرها ، فأولها صحيح بكل حال ، وآخرها باطل ، مثاله : رجل عنده مائة ريال ، يريد أن يتصدق بها ، فتصدق بخمسين منها صدقة خالصة ثم طرأ عليه الرياء في الخمسين الباقي ، فالأولى صدقة صحيحة مقبولة ، والخمسون الثانية صدقة باطلة لاختلاط الرياء فيها بالإخلاص .

الحالة الثانية : أن يرتبط أول العبادة بآخرها ، فلا يخلو الإنسان حينئذٍ من أمرين :

أ أن يدافع الرياء ولا يسكن إليه ، بل يعرض عنه ويكرهه ، فإنه لا يؤثر شيئاً .

أن يطمئن إلى هذا الرياء ولا يدافعه ، فحينئذٍ تبطل جميع العبادة ، لأن أولها مرتبط بآخرها .

الحالة الثالثة : أن يطرأ الرياء بعد انتهاء العبادة ، فإنه لا يؤثر عليها ولا يبطلها ، لأنها تمت صحيحة .

١٤٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّخَذَ خَانَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٨٦- وَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: - وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ - .

( أربع ) أي أربع خصال .

( منافقاً خالصاً ) أي : شديد الشبه بالمنافقين بهذه الخصال .

( من كانت فيه خلة ) بفتح الخاء : هي الخصلة .

( كذب ) الكذب الإخبار بخلاف الواقع .

( غدر ) الغدر ترك الوفاء به .

( أخلف ) أي لم يفعل ما وعد به .

( خاصم ) أي : جادل .

( فجر ) أي : مال عن الحق ، والمراد هنا الشتم والرمي بالأشياء القبيحة والبهتان .

ما المراد بالنفاق في قوله ( آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ ) ؟

النفاق إظهار الإسلام وإخفاء الكفر .

وقد اختلف العلماء ما المراد بالنفاق في هذا الحديث ، لأن هذه الصفات موجودة في كثير من المسلمين :

ف قيل : معناه أن صاحب هذه الخصال شبيه بالمنافقين .

وقيل : المراد بالنفاق هنا النفاق العملي ورجحه القرطبي واستدل له بقول عمر لحذيفة: هل تعلم فيّ شيئاً من النفاق؟ فإنه لم يرد

بذلك نفاق الكفر إنما أراد نفاق العمل .

وقيل : المراد التحذير عن ارتكاب هذه الخصال وإن الظاهر غير مراد .

والراجح أن المراد بهذا النفاق في هذا الحديث النفاق العملي .

اذكر صفات المنافقين الواردة في حديث الباب ؟

أولاً : الكذب في الحديث .

والكذب : الإخبار بخلاف الواقع ، وهو محرم .

قال النووي : قد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على تحريم الكذب ، وهو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب ، وإجماع الأمة متفقة على تحريمه .

قال تعالى ( ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً ) .

ثانياً : إخلاف الوعد .

وهذا يدل على أن إخلاف الوعد محرم ، لأنه من صفات المنافقين .

وقد تعالى (وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ . فَلَمَّا آتَاهُمْ مِّنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ) .

ثالثاً : الخيانة في الأمانة .

مثال : إذا أودعه إنساناً شيئاً ، وطلب منه أن يحفظها ، فيأتي هذا المودع عنده ويستعمل هذا الشيء أو يهملها فلا يحفظها ، أو يأخذ ماله .

مثال آخر : يكون الإنسان ولياً على مال يتيم ، فلا يقوم بالواجب ، بل يهمل ماله ، وربما يأخذه لنفسه .

رابعاً : إذا عاهد غدر .

أي حالف وعاهد على أمر غدر به ، وهي قريبة من معنى ( وإذا وعد أخلف ) .

خامساً : إذا خاصم فجر ، أي إذا تخاصم مع شخص عند القاضي أو غيره .

والفجور في الخصومة على نوعين :

أولاً : أن يدعي ما ليس له .

والثاني : أن ينكر ما يجب عليه .

مثال : ادعى شخص على آخر عند القاضي : أنا أطلب هذا الرجل ألف ريال - وهو كاذب - وحلف على هذه الدعوى ، وأتى بشاهد زور ، فحكم له القاضي ، فهذا خاصم ففجر ، لأنه ادعى ما ليس له ، وحلف عليه .

**هناك صفات أخرى للمنافق غير هذه الصفات ذكرت في مواضع أخرى اذكرها ؟**  
**أولاً : الكسل عن الصلاة .**

قال تعالى : ( وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ) .

**ثانياً : التخلف عن صلاتي الفجر والعشاء .**

قال رسول الله ﷺ : ( أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ) . متفق عليه  
**ثالثاً : قلة ذكر الله .**

قال تعالى : ( ولا يذكرون الله إلا قليلاً ) .

**رابعاً : عدم الفقه في الدين .**

قال تعالى : ( ولكن المنافقين لا يفقهون ) .

**خامساً : الاهتمام بالظاهر وإهمال الباطن .**

قال تعالى : ( وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم ) .

**سادساً : الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف .**

قال تعالى : ( المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ) .

**لماذا أخبرنا النبي ﷺ بصفات المنافقين ؟**

لأمرين :

**الأول : أن نحذر من هذه الصفات الذميمة .**

**الثاني : لنحذر من يتصف بهذه الصفات .**

**إلى كم قسم ينقسم النفاق ؟**

إلى قسمين :

**نفاق عملي : وهو الموجود بهذا الحديث ، وهو ذنب عظيم .**

**نفاق اعتقادي : وهو تكذيب الرسول ﷺ - تكذيب بعض ما جاء به الرسول ﷺ - بغض الرسول - بغض بعض ما جاء به**

**الرسول - المسرة لانخفاض دين الرسول - الكراهية لانتصار دين الرسول - وصاحبه في النار محلد في الدرك الأسفل من النار .**

**اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟**

○ التحذير من الاتصاف بصفات المنافقين .

○ أن من النفاق ما يخرج من الملة ومنه ما لا يخرج من الملة .

○ الرد على الخوارج .

○ الرد على المرجئة .

○ النفاق شعب كما أن الإيمان شعب .

○ أن الإيمان يزيد وينقص .

○ ينبغي للمسلم أن يعرف صفات المنافقين لكي يتجنبها .

قال الشاعر :

عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه

ومن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه

○ إنما كانت هذه من علامات المنافق ، لأن أصل النفاق مبني على التورية والستر ، يستر الخبيث ويظهر الطيب .

○ فضيلة الصدق في الحديث .

○ وفي الحديث ( لا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ) .

○ فضيلة الوفاء بالوعد ووجوبه .

○ وقد أثنى الله على إسماعيل بذلك فقال تعالى ( وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ) .

○ الرد على من يقول إذا أراد أن يعد أحداً ( يقول : أعدك وعداً غريباً ) أي أعدك ولا أخلفك ، وهذا كلام خطير ، لأن

الإيفاء بالوعد من أخلاق الإسلام وليس من أخلاق الغربيين .

○ التحذير الشديد من هذه الخصال الأربع .

○ أن الإنسان قد يجتمع فيه إيمان ونفاق .

○ أن الإيمان يزيد وينقص .

○ أن النفاق شعب كما أن الإيمان شعب .

○ أن عمل الباطن له علامات في الظاهر .

○ وجوب الصدق في الحديث وتحريم الكذب .

○ تحريم الخيانة والغش ووجوب النصيحة وتأدية الأمانة .

١٤٨٧- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

-----

( سباب ) السباب بمعنى السب وهو الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه .

( فسوق ) الفسق في اللغة الخروج ، وفي الشرع : الخروج عن طاعة الله ، وهو أشد من العصيان ، قال تعالى ( وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ

وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ) .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

تحريم سباب المسلم وشتمه وقتاله .

اذكر خطر اللعن ؟

أن لعن المؤمن كقتله .

قال ﷺ ( ولعن المؤمن كقتله ) متفق عليه .

وليس هو من صفات المؤمن .

قال ﷺ ( ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء ) رواه الترمذي .

وسباب المسلم فسوق .

كما في حديث الباب ( سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ) .

وكثرة اللعن من أسباب دخول النار .

قال ﷺ (مُعْشَرُ النَّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ، فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ! فَقُلْنَ: وَيَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ).

واللعن ليس من صفات أهل الصدق والتقى .

لحديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا ) رواه مسلم .

اللعن من أسباب عدم الشفاعة .

لحديث أبي الدرداء قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( إِنَّ اللَّعَانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) رواه مسلم .

قال **الصنعاني** : والحديث إخبار بأن كثري اللعن ليس لهم عند الله قبول شفاعته يوم القيامة ، أي : لا يشفعون حين يشفع المؤمنون في إخوانهم .

ومعنى : ولا شهداء :

قيل : لا يكونون يوم القيامة شهداء على تبليغ الأمم رسالهم إليهم الرسالات .

وقيل : لا يكونون شهداء في الدنيا ولا تقبل شهادتهم لفسقهم لأن إكثار اللعن من أدلة التساهل في الدين .

وقيل : لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله . ( سبل السلام ) .

**اللعن - من حيث حكمه - ينقسم إلى أقسام اذكرها ؟**

أولاً : لعن المسلم الصالح : هذا حرام ومن الكبائر :

للأحاديث السابقة .

ثانياً : اللعن بالأوصاف العامة : مثل لعنة الله على الظالمين ، لعنة الله على الفاسقين .

هذا جائز لا خلاف فيه .

قال تعالى ( لعنة الله على الظالمين ) .

وقال تعالى ( لعنة الله على الكاذبين ) .

ثالثاً : اللعن بالأوصاف الخاصة : مثل : لعن الله آكل الربا ، لعن الله السارق .

هذا جائز بالإجماع .

رابعاً : لعن الكافر المعين الذي مات على الكفر ، مثل فرعون ، وأبي جهل وغيرهم .

هذا جائز لعنه بلا خلاف .

خامساً : لعن الكافر المعين الحي : فهذا مما وقع فيه خلاف بين العلماء :

ف قيل : لا يلعن .

قالوا : ربما يسلم .

ومن ذهب إلى هذا الغزالي ، وذكره الإمام النووي .

وقيل : جواز لعنه .

لحديث عمر بن الخطاب ( أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ ، كان اسمه عبد الله ، وكان يلقب حماراً ، وكان يُضحك رسول الله

ﷺ ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب ، فأُتي به يوماً فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتى به ،

فقال النبي ﷺ : لا تلعنوه ، فوالله ما علمت إنه يجب الله ورسوله ) رواه البخاري .

قالوا : فدل على أن من لا يجب الله ورسوله يلعن .

والذي يظهر الجواز خاصة إذا كان ممن يؤذي المسلمين .



سادساً : لعن المسلم الفاسق .

لا يجوز لعنه .

للحديث السابق ، حيث نهى النبي ﷺ عن لعن عبد الله الذي كان يشرب الخمر .

ما حكم مقاتلة المسلم بغير حق ؟

حرام وكبيرة من الكبائر .

ما المراد بالكفر في قوله ( وقتاله كفر ) ؟

أي : من أعمال أهل الكفر .

و قال بعض العلماء : أطلق عليه لفظ الكفر مبالغة في التحذير لينزجر السامع عن الإقدام عليه .

اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

أن حرمة الكافر ليست كحرمة المسلم .

الرد على المرجئة .

أن سب المسلم من الكبائر .

أن المعاصي تقدر في الإيمان .

أنه يجتمع في المسلم خصال خير وخصال شر .

تحريم مقاتلة المسلم بغير حق .

أن مقاتلة المسلم بغير حق من الكبائر .

١٤٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ) أي : باعدوا أنفسكم عن ظن السوء .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

النهي عن الظن السيء .

لقوله ( إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ) أي : باعدوا أنفسكم عن ظن السوء .

والظن الذي أمرنا باجتنابه هو بمعنى التهمة التي لا يعرف لها إشارات صحيحة ولا أسباب ظاهرة لا سيما إن كان المظنون به من أهل

الأمانة ظاهراً والستر والصلاح ، وهو - أي الظن - بهذا الاعتبار حرام لهذه الآية .

قال النووي : المراد النهي عن ظن السوء .

فسوء الظن هو : هو عدم الثقة بمن هو لها أهل .

وقال ابن القيم : سوء الظن : هو امتلاء القلب بالظنون السيئة بالناس حتى يطفح على اللسان والجوارح .

وقال ابن كثير : سوء الظن هو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله .

وقال القرطبي رحمه الله : الظن هنا هو التهمة، ومحل التحذير والنهي إنما هو تهمة لا سبب لها يوجبها، كمن يتهم شخصاً بالفاحشة، أو

بشرب الخمر، ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك .

ودليل كون الظن هنا بمعنى التهمة قوله بعد هذا: " ولا تحسسوا، ولا تحسسوا"، وذلك أنه قد يقع له خاطر التهمة ابتداءً، فيريد أن

يتجسس خبر ذلك، ويبحث عنه، ويتبصر، ويتسمع؛ ليحقق ما وقع له من تلك التهمة، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، وقد جاء في بعض

الأحاديث: "إذا ظننت فلا تُحقق"، وقال الله تعالى ( وَظَنَنْتُمْ ظَنِّي السَّوْءَ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا ) وذلك أن المنافقين تطيروا برسول الله ﷺ وبأصحابه حين انصرفوا إلى الحديبية، فقالوا: إن محمدًا وأصحابه أكلة رأس، ولن يرجعوا إليكم أبدًا، فذلك ظنهم السيئ الذي وتجههم الله تعالى عليه، وهو من نوع ما نهى الشرع عنه، إلا أنه أقبح النوع . ( المفهم ) .

قال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا ) .

ينهى تعالى عباده المؤمنين عن كثير من الظن ، وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب من الناس في غير محله ، لأن بعض ذلك يكون إثماً محضاً فليجتنب كثيراً منه احتياطاً .

وقوله ( إن بعض الظن إثم ) وذلك كالظن الخالي من الحقيقة والقرينة ، وكظن السوء الذي يقترن به كثير من الأقوال والأفعال المحرمة ، فإن بقاء ظن السوء بالقلب لا يقتصر صاحبه على مجرد ذلك ، بل لا يزال به حتى يقول ما لا ينبغي ويفعل ما لا ينبغي .

ما معنى قوله ( فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ) ؟

قال الصنعاني : وإنما كان الظن أكذب الحديث ، لأن الكذب مخالفة الواقع من غير استناد إلى أمانة، وقبحه ظاهر لا يحتاج إلى إظهاره ، وأما الظن فيزعم صاحبه أنه استند إلى شيء، فيخفى على السامع كونه كاذباً بحسب الغالب، فكان أكذب الحديث، والحديث وارد في حقي من لم يظهر منه شتم ولا فحش ولا فجور .

اذكر خطر سوء الظن ؟

حرمته الشريعة .

لحديث الباب ( إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ) .

قوله ﷺ ( يا معشر من آمن بلسانه ولم يفيض الإيمان إلى قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ، فإن من تبع عورة أخيه يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته ) .

وسوء الظن سبب في وجود الأحقاد والعداوة:

فإن الظن السيئ : يزرع الشقاق بين المسلمين، ويقطع حبال الأخوة، ويمزق وشائج المحبة، ويزرع العداوة والبغضاء والشحناء .

قال ابن القيم : أما سوء الظن فهو امتلاء قلبه بالظنون السيئة بالناس، حتى يطفح على لسانه وجوارحه فهم معه أبداً في الهمز واللمز والطعن والعيب والبغض، يبغضهم ويبغضونه ويلعنهم ويلعنونه ويحذرونهم ويحذرون منه ... ويلحقه أذاهم .. خارج منهم مع الغش والدغل والبغض .

قال الغزالي : من ثمرات سوء الظن التجسس، فإن القلب لا يقنع بالظن، ويطلب التحقيق فيشتغل بالتجسس وهو أيضاً منهي عنه، قال الله تعالى . ( وَلَا تَجَسَّسُوا ) . فالغيبة وسوء الظن والتجسس منهي عنه في آية واحدة، ومعنى التجسس أن لا يترك عباد الله تحت ستر الله، فيتوصل إلى الاطلاع وهتك الستر؛ حتى ينكشف له ما لو كان مستوراً عنه كان أسلم لقلبه ودينه .

وهو سبب للمشكلات العائلية .

فمن أسباب المشاكل العائلية سوء الظن من أحدهما وغضبه قبل التذكر والتثبت؛ فيقع النزاع وربما حصل فراق ثم تبين الأمر خلاف الظن. وقال ابن القيم : الغيرة مذمومة منها غيرة يحمل عليها سوء الظن، فيؤذى بها المحب محبوبه، ويغري عليه قلبه بالغضب، وهذه الغيرة يكرها الله إذا كانت في غير ريبة، ومنها غيرة تحمله على عقوبة المحبوب بأكثر مما يستحقه .

وهو سبب في إضعاف الثقة بين المؤمنين .

فتنزع الثقة بين أفراد المجتمع المسلم .

وهو سبب في مرض القلب، وعلامة على خبث الباطن .

قال الغزالي : مهما رأيت إنساناً يسيء الظن بالناس طالباً للعيوب، فاعلم أنه خبيث الباطن وأن ذلك خبثه يترشح منه، وإنما رأى غيره من حيث هو، فإن المؤمن يطلب المعاذير، والمنافق يطلب العيوب، والمؤمن سليم الصدر في حق كافة الخلق .

ويسبب عدم الثقة بالآخرين :

قال الزمخشري : قيل لعالم: من أسوأ الناس حالاً ؟ قال: من لا يثق بأحد لسوء ظنّه، ولا يثق به أحد لسوء فعله .

اذكر بعض أقوال السلف في سوء الظن ؟

قال الغزالي: سوء الظن غيبة بالقلب .

وقال الخطابي : الظن منشأ أكثر الكذب .

وقال إسماعيل بن أمية: ثلاث لا يعجزن ابن آدم الطيرة وسوء الظن والحسد قال فينجيك من الطيرة ألا تعمل بها وينجيك من سوء الظن ألا تتكلم به وينجيك من الحسد ألا تبغي أخاك سوءاً .

وقال الحارث المحاسبي : احم القلب عن سوء الظن بحسن التأويل .

وقال المهلب : التباغض والتحاسد أصلهما سوء الظن، وذلك أن المباغض والمحاسد يتأول أفعال من ييغضه ويحسده على أسوأ التأويل .

ما أسباب سوء الظن ؟

أولاً : سوء النية وخبث الطوية .

كأن ينشأ تنشئة غير صالحة .

ثانياً : اتباع الهوى .

ذلك أن الإنسان إذا اتبع هواه حتى صار الهوى إلهه الذي يعبد من دون الله ، فإنه يقع لا محالة في الظنون الكاذبة التي لا دليل عليها ولا حجة .

كما قال تعالى : ( فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ) .

١٤٨٩- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه [قَالَ] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ ) المزني ، أسلم قبل الحديبية ، وكان ممن بايع تحت الشجرة ، قال البغوي : هو الذي حفر نهر معقل بالبصرة بأمر عمر فنسب إليه ونزل البصرة وبنى بها داراً ، ومات بها في خلافة معاوية . وهو راوي حديث : العبادة في المهرج كهجرة إلي . والحديث له قصة :

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُرِّيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . قَالَ مَعْقِلٌ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ) .

( عَنِ الْحَسَنِ ) البصري .

( قَالَ عَادَ ) أي زار .

( عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ ) بن عبید المعروف بابن زياد بن أبي سفيان ، كانت فيه جرأة ، وإقدام على سفك الدماء .

( يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ ) أي يستحفظه ويجعله راعياً لهم .

( وهو غاش لرعيتيه ) الغش ضد النصيحة .

( حرم الله عليه الجنة ) أي لم يدخل مع أول الداخلين .

( ثم لا يجهد لهم ) أي لم يبذل غاية جهده وطاقته من أجلهم .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد تحريم الغش في الرعية .

وفي رواية ( مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ ) وللطبراني ( إِلَّا أَكْبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ ) .

وقال ﷺ ( من غش رعيته فهو في النار ) .

قال النووي : قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحْمَةُ اللَّهِ : مَعْنَاهُ بَيِّنٌ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ غِشِّ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ قُلَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِمْ وَاسْتَرْعَاهُ عَلَيْهِمْ وَنَصَبَهُ لِمَصْلَحَتِهِمْ فِي دِينِهِمْ أَوْ دُنْيَاهُمْ ، فَإِذَا خَانَ فِيمَا أُؤْتِمِنَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَنْصَحْ فِيمَا قُلَّدَهُ إِمَّا بِتَضْيِيعِهِ تَعْرِيفَهُمْ مَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ دِينِهِمْ ، وَأَخَذَهُمْ بِهِ ، وَإِمَّا بِالْقِيَامِ بِمَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ مِنْ حِفْظِ شَرَائِعِهِمُ وَالذَّبِّ عَنْهَا لِكُلِّ مُتَصَدِّ لِإِدْخَالِ دَاخِلَةٍ فِيهَا أَوْ تَحْرِيفِ لِمَعَانِيهَا أَوْ إِهْمَالِ حُدُودِهِمْ ، أَوْ تَضْيِيعِ حُقُوقِهِمْ ، أَوْ تَرْكِ حِمَايَةِ حُوزَتِهِمْ ، وَمُجَاهَدَةِ عَدُوِّهِمْ ، أَوْ تَرْكِ سِيرَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ ، فَقَدْ غَشَّاهُمْ قَالَ الْقَاضِي : وَقَدْ نَبَّهَ ﷺ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكِبَائِرِ الْمُؤَبَّدَةِ الْمُبْعَدَةِ عَنِ الْجَنَّةِ .

وقال في الفتح : ويحصل ذلك بظلمه لهم بأخذ أموالهم أو سفك دمايهم أو انتهاك أعراضهم وحبس حقوقهم وترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم ودنياهم وبإهمال إقامة الحدود فيهم وردع المفسدين منهم وترك حمايتهم ونحو ذلك .

اذكر خطورة غش الرعية ومن تحت يده كعائلته وأولاده وغيرهم ؟

أولاً : الحرمان من الجنة .

لحديث الباب .

ثانياً : دعاء الرسول ﷺ عليه .

قال ﷺ ( اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ) .

ثالثاً : من احتجب عن الناس من الحكام احتجب الله عنه .

قال ﷺ ( من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم ، احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة ) رواه أبو داود .

هل الحديث عام في كل من كُلف في حفظ أمانة ؟

نعم .

قال القرطبي : الحديث هو لفظ عام في كل من كُلف حفظ غيره ، كما قال ﷺ ( كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ) .

فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ، وهكذا الرجل في أهل بيته والولد والعبد ، والرعاية الحفظ والصيانة .

قال ﷺ ( كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ) متفق عليه .

وقال ﷺ ( إِنْ اللَّهَ سَأَلَ كُلَّ رَاعٍ أَحْفَظَ أَمْ ضَيَعَ ) رواه أحمد .

وقال تعالى ( إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ) .

وقال ﷺ ( من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم ، احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة ) فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس . رواه أبو داود .

لماذا قال له معقل ( لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ ) ؟

سبب عدم تحديثه قبل ذلك هو ما وصفه به الحسن البصري من سفك الدماء ، فكأنه يخشى بطشه ، فلما نزل به الموت أراد أن يكف بذلك بعض شره عن المسلمين ولذلك جاء في الرواية : لولا أني في الموت ما حدثتك .

قال النووي : وفي الرواية الأخرى ( لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ ) فَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ : إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا لِأَنَّهُ عَلِمَ قَبْلَ هَذَا أَنَّهُ يَمُنُّ لَا يَنْفَعُهُ الْوَعْدُ كَمَا ظَهَرَ مِنْهُ مَعَ غَيْرِهِ ثُمَّ خَافَ مَغْقِلَ مَنْ كَيْتَمَانَ الْحَدِيثَ وَرَأَى تَبْلِيغَهُ أَوْ فِعْلَهُ لِأَنَّهُ خَافَهُ لَوْ ذَكَرَهُ فِي حَيَاتِهِ لَمَّا يُهَيَّجَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ وَيُثَبِّتَهُ فِي قُلُوبِ النَّاسِ مِنْ سُوءِ خَالِهِ . هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي . وَالْإِخْتِمَالُ الثَّانِي هُوَ الظَّاهِرُ ، وَالْأَوَّلُ ضَعِيفٌ ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَسْقُطُ بِإِخْتِمَالِ عَدَمِ قَبُولِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

أن الغش في المسؤولية من الكبائر .

وجوب النصح للمسلمين في كل شؤونهم .

الوعيد الشديد لأئمة الجور .

أن من تاب قبل موته قبل الله توبته لقوله ( يموت يوم يموت .. ) .

التحذير من الرئاسة ، ولذلك قال ﷺ لعبد الرحمن بن سمره ( لا تسأل الإمارة ) .

حرص السلف على تبليغ العلم وخوف كتمان العلم .

الرد على المرجئة .

نصح ولاية الأمور سراً .

مشروعية عبادة المريض .

١٤٩٠- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( اَللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا، فَشَقَّ عَلَيْهِ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

( فَشَقَّ عَلَيْهِ ) أي : أدخل المشقة عليهم .

اذكر الحديث كاملاً ؟

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( اَللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَارْفُقْ بِهِ ) .

الرفق : ضد العنف ، ويتضمن لين الجانب ولطافة القول والفعل

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد التحذير الشديد لمن ولي أمراً من أمور المسلمين فأدخل المشقة عليهم .

اذكر فضائل الرفق ؟

أولاً : أن الله يحبه .

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ ) متفق عليه .

ثانياً : الرفق يزين الأمور .

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ ) رواه مسلم .

ثالثاً : دعاء المصطفى ﷺ لمن رفق بأمره .

كما في حديث الباب ( اللهم من رفق بأمتي فارفق به ) .

رابعاً : البشارة النبوية لصاحب الرفق .

قال ﷺ : ( إذا أراد الله بقوم خيراً أدخل عليهم الرفق ) رواه أحمد .

خامساً : أن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف .

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ ) رواه مسلم .

قال القاضي عياض : معناه يتأتى به من الأغراض ويسهل به المطالب ما لا يتأتى بغيره .

سادساً : أن من يحرم الرفق يحرم الخير .

عَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( مَنْ يُحْرِمِ الرِّفْقَ يُحْرِمِ الْخَيْرَ ) رواه مسلم .

١٤٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَجَنَّبِ الْوَجْهَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

## ما حكم ضرب الوجه؟

حرام. لحديث الباب .

وفي لفظ ( إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ ... ) .

قال في الفتح في خصوص دلالة النهي الوارد في الحديث: لم يتعرض النووي لحكم هذا النهي، وظاهره التحريم .

ويؤيده حديث سويد بن مقرن الصحابي: أنه ﷺ رأى رجلاً لطم غلاماً فقال (أو ما علمت أن الصورة محترمة).

قال النووي: هَذَا تَصْرِيحٌ بِالنَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَطِيفٌ يَجْمَعُ الْمَحَاسِنَ ، وَأَعْضَاؤُهُ نَفِيسَةٌ لَطِيفَةٌ ، وَأَكْثَرُ الْإِدْرَاكِ بِهَا ؛ فَقَدْ يُبْطِلُهَا ضَرْبُ الْوَجْهِ ، وَقَدْ يُنْقِصُهَا ، وَقَدْ يُشَوِّهُ الْوَجْهَ ، وَالشَّيْنُ فِيهِ فَاحِشٌ ؛ وَلِأَنَّهُ بَارِزٌ ظَاهِرٌ لَا يُمَكِّنُ سِتْرَهُ ، وَمَتَى ضَرْبُهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ شَيْنٍ غَالِبٍ .

وقال الحافظ: ويدخل في النهي كل من ضرب في حد أو تعزير أو تأديب، وقد وقع في حديث أبي بكرة وغيره عند أبي داود وغيره في قصة التي زنت، فأمر النبي ﷺ برجمها وقال (ارموا واتقوا الوجه) وإذا كان ذلك في حق من تعين إهلاكه فمن دونه أولى. وقال الصنعاني: وهذا النهي عام لكل ضرب ولطم من تأديب أو غيره. (سبل السلام).

## ما الحكمة من النهي عن ضربه؟

قال النووي: قال العلماء: إنما نُهي عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه، فيخشى من ضربه أن تبطل أو تتشوه كلها أو بعضها، والشين فيها فاحش لظهورها وبروزها بل لا يسلم إذا ضرب غالباً من شين. وقال الشيخ ابن عثيمين: ولأن الوجه أشرف ما في الإنسان، وهو واجهة البدن كله ، فإذا ضرب كان أذل للإنسان مما لو ضرب غير وجهه.

ما الجواب عن فعل امرأة الخليل عليه الصلاة والسلام، وهو ما جاء في قوله تعالى: (فَصَكَّتْ وَجْهَهَا؟)

فالجواب عنه من خمسة أوجه:

الوجه الأول: معناه ضَرَبَتْ وَجْهَهَا. قال ابن عباس: لَطَمَتْ، وهذا مما يفعله الذي يرد عليه أمر يستهوله. أفاده ابن عطية.

والوجه الثاني: أن هذا الفعل للتعجب .

قال سفيان والسدي ومجاهد: معناه ضربت بِكَفِّهَا جبهتها وهذا مستعمل في الناس حتى الآن .

وقال البغوي: أي ضَرَبَتْ وَجْهَهَا تَعَجُّبًا.

وقال ابن كثير: جَرَتْ به عادة النساء في أقوالهن وأفعالهن عند التعجب.

والوجه الثالث: أنه ضرب خفيف .

فقيل: إنها ضَرَبَتْ جبينها بأصابعها تعجباً.

ومعلوم أن مَنْ ضَرَبَ نفسه لا يكون ضرب إهانة ولا ضَرَبَ إيلام.

والوجه الرابع: أنه هو لو صحَّ أنه من ضَرَبَ الوجه فهو مِن شَرَعَ مِن قَبْلَنَا.

وقد جاء شرعنا بخلافه.

الوجه الخامس: أن المنهي عنه ضَرَبَ الإنسان وجهه غيره، وهذا من ضرب النفس.

١٤٩٢- وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: ( يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِنِي. فَقَالَ: لَا تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ مَرَارًا. قَالَ: لَا تَغْضَبْ ). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد النهي عن الغضب ، وقد تقدمت مباحث الغضب قريباً .

ما معنى ( لَا تَغْضَبْ ) ؟

قال السعدي : والنهي عن الغضب في قوله ﷺ ( لَا تَغْضَبْ ) يتضمن أمرين عظيمين :

أحدهما : الأمر بفعل الأسباب ، والتمرن على حسن الخلق ، والحلم والصبر . ( النهي عن تعاطي الأسباب الموصلة إليه من كل ما يحمل الغضب ويهيجه ) .

والثاني : الأمر - بعد الغضب - أن لا ينفذ غضبه : فإن الغضب غالباً لا يتمكن الإنسان من دفعه ورده ، ولكنه يتمكن من عدم تنفيذه .

ما المراد بالغضب المنهي عنه في الحديث ؟

الغضب المنهي ما كان انتقاماً للنفس ، أما الغضب إذا انتهكت حرمة الله ، فهو مأمور به ، وهو دليل الإيمان .

١٤٩٣- وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

( إِنَّ رَجُلًا ) من العمال وغيرهم .

( يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ) قال ابن حجر: قوله ( يتخوضون ) - بالمعجمتين - في مال الله بغير حق، أي: يتصرفون في مال المسلمين بالباطل .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد تحريم التصرف في مال المسلمين بغير حق .

وعند الترمذي وصححه ، ولفظه : ( إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ خُلُوَّةٌ مِنْ أَصَابِهِ بِحَقِّهِ بُورِكٌ لَهُ فِيهِ ، وَرُبَّ مُتَخَوِّصٍ فِيَمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ ) .

اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

شدة فتنة المال لأنَّ من طَبِيعَةِ النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ أَنَّهَا مَيَّالَةٌ إِلَى الْمَالِ مُحِبَّةٌ لِحَمْعِهِ .

قَالَ سُبْحَانَهُ ( زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَاِبِ ) .

وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ( وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ) . وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ) .  
وَقَالَ ﷺ ( لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَاِدِيًّا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَاِدِيَانِ ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ ) .  
التحذير من صرف المال في غير حقه .

وجوب الأمانة في صرف الأموال .

١٤٩٤- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ- قَالَ ( يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالُمُوا ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد تحريم الظلم ، وقد تقدم ذلك .

ووجه الدلالة من الحديث من وجهين :

الأول : أن الله عز وجل حرمه على نفسه ، فإذا كان محرماً على الله مع كمال قدرته وسعة ملكه فحرمته على العبد أولى لظهور عجزه ونقص ملكه .

والآخر : أن الله جعله بيننا محرماً ، فمنهى عنه نهي تحريم .

وقد جاءت الأدلة الكثيرة في ذلك :

كما قال تعالى ( وَمَا أَنَا بِظَالِمٍ لِلْعَبِيدِ ) .

وقال تعالى ( وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ ) .

وقال تعالى ( وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ ) .

وقال تعالى ( وَمَا رَبُّكَ بِظَالِمٍ لِلْعَبِيدِ ) .

وقال تعالى ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا ) .

وقال تعالى ( وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ) .

الهضم : أن يُنقص من جزاء حسنة ، والظلم : أن يعاقب بذنوب غيره .

لماذا نقول : إن الله لا يظلم مع قدرته عليه ؟

قال ابن رجب : وهو مما يدل على أن الله قادر على الظلم ولكنه لا يفعله فضلاً منه وجوداً ، وكرماً وإحساناً إلى عباده .

وقال الشيخ ابن عثيمين : وإنما قلنا مع قدرته عليه ، لأنه لو كان ممتنعاً على الله لم يكن ذلك مدحاً ولا ثناءً ، إذ لا يثنى على الفاعل إلا إذا كان يمكنه أن يفعل أو لا يفعل .

لماذا الله لا يظلم ؟

لكمال عدله .

وهكذا كل نفي يأتي في صفات الله تعالى في الكتاب والسنة إنما هو لثبوت ضده .

كقوله تعالى ( وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ) لكمال عدله .

وقوله تعالى ( لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ) لكمال علمه ، لا يعزب : لا يغيب .

وقوله ( لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ) لكمال قيوميته وحياته .

ما المراد بالظلم في هذا الحديث ؟



تقدم أن الظلم ينقسم إلى أقسام :

**القسم الأول :** الشرك ، وهو أعظم الظلم .

قال تعالى عن لقمان ( إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ) ، فإن المشرك جعل المخلوق في منزلة الخالق ، فعبده وتأله ، فوضع الأشياء في غير موضعها ، وأكثر ما ذكر في القرآن من وعيد الظالمين إنما أريد به المشركون كما قال تعالى ( وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ )

**القسم الثاني :** ظلم العبد نفسه بالمعاصي .

قال تعالى ( فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ ) .

**القسم الثالث :** ظلم العباد بعضهم بعضاً ، وهو المذكور في هذا الحديث .

قال تعالى ( إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ) .

وهذا القسم هو المقصود بالحديث لقوله ( فلا تظالموا ) .

وقد جاءت نصوص كثيرة تبين تحريم الظلم :

قال رسول الله ﷺ ( إن الظلم ظلمات يوم القيامة ) متفق عليه .

وقال ﷺ ( إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ) متفق عليه

وقال ﷺ ( من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين ) متفق عليه .

وقال ﷺ ( من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلل منها ، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يأخذ أخيه من حسناته ، فإن

لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه ، فطرحته عليه ) رواه البخاري .

والظلم ينقسم إلى قسمين :

**أحدهما :** منع ما يجب لهم من الحقوق وهو التفريط ، **والثاني :** فعل ما يضر به وهو العدوان .

**الحديث دليل على عظيم رحمة الله بعباده ورفقه به ، ما وجه ذلك ؟**

وجه ذلك : أنه ناداهم بهذا اللفظ ( يا عبادي ) المشعر بالرحمة والرفق .

**ماذا نستفيد من لفظ ( يا عبادي ) ؟**

نستفيد التذكير للعباد بالحكمة التي من أجلها خلقوا وهي عبادة الله .

قال تعالى ( وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ) .

وقال تعالى ( وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ) .

وقد امتدح ربنا جل وعلا نبيه ﷺ وأثنى عليه ووصفه في أشرف مقاماته بوصف العبودية :

فقال سبحانه في الإسراء ( سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ) .

وفي مقام الدعوة قال سبحانه ( وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِيَدًّا ) .

وفي مقام التحدي قال سبحانه ( وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا ) .

١٤٩٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( أَتَدْرُونَ مَا الْغِيْبَةُ ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ. قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبَتْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتْهُ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

( أَتَدْرُونَ مَا الْغِيْبَةُ ؟ ) الهمزة للاستفهام .

( فَقَدْ بَهَتْهُ ) البهتان : ذكر المسلم بما ليس فيه وهو الكذب في القول عليه .

## عرف الغيبة ؟

عرفها النبي ﷺ بقوله (ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ) .

## ما حكم الغيبة .

حرام بالكتاب والسنة والإجماع .

قال ابن كثير : الغيبة محرمة بالإجماع .

وقال القرطبي : لا خلاف أن الغيبة من الكبائر .

## اذكر الأدلة على تحريم الغيبة .

جاءت النصوص الكثيرة التي تدل على حرمة الغيبة وأنها من الكبائر .

قال تعالى (وَلَا يَغْتَبِ بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ) .

وقال تعالى ( وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ) .

وقال النبي ﷺ ( من قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال ) رواه أبو داود . (ردغة الخبال: عصارة أهل النار من صديد وقح والعياذ بالله) .

وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال ( من أكل لحم أخيه في الدنيا قرب إليه يوم القيامة ، فيقال له كله ميتاً كما أكلته حياً فيأكله فيكلح ويصيح " رواه أبو يعلى وابن حبان بسند صحيح .

وقال ﷺ ( إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ) متفق عليه .

## وهي تأكل الحسنات :

كما في حديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَتَذَرُونَ مَا الْمُفْلِسُ » . قَالُوا الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ . فَقَالَ « إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ ) رواه مسلم .

## وهي من أسباب عذاب القبر .

كما جاء في حديث ابن عباس قال ( مر النبي ﷺ بقبرين فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ) وجاء في رواية ( بالغيبة ) .

## وهي ذنب عظيم كبير .

عن عائشة . قالت ( قلت للنبي ﷺ حسبك من صفة كذا وكذا . قال بعض الرواة : تعني قصيرة : فقال : لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته ) رواه أبو داود .

## وهي سبب من أسباب دخول النار .

كما في حديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُ مَا فِيهَا يَهْوَى بِهَا فِي النَّارِ أَبَعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ) .

وفي رواية ( وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت ، يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه ) رواه مالك .

## وهي سبب للعذاب قبل الآخرة .

كما في حديث أنس . قال : قال رسول الله ﷺ ( لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم ! فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ، ويقعون في أعراضهم ) رواه أبو داود . ومن اغتاب الناس وفضحهم عاقبه بمثل ذلك وفضحه الله .

قال ﷺ ( يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته ) .

### اذكر بعض أقوال السلف في التحذير من الغيبة ؟

قال يحيى بن معاذ : ليكن حظ المؤمن منك ثلاثاً : إن لم تنفعه فلا تضره ، وإن لم تفرحه فلا تغمه ، وإن لم تمدحه فلا تدمه . واغتاب رجل عند معروف الكرخي فقال له : اذكر القطن إذا وضع على عينيك .

وقيل للربيع بن خثيم : ما نراك تغتاب أحداً ؟ فقال : لست عن نفسي راضياً فأتفرغ لدم الناس .

وقال الإمام مالك : أدركت بهذه البلدة - يعني المدينة - أقواماً ليس لهم عيوب فعابوا الناس فصارت لهم عيوب ، وأدركت بهذه البلدة أقواماً كانت لهم عيوب ، فسكتوا عن عيوب الناس فنسيت عيوبهم .

ذكر أن عيسى قال لأصحابه : رأيتم لو أتيتم على رجل نائم ، قد كشف الريح عن بعض عورته ؟ كنتم تسترون عليه ؟ قالوا : نعم ؟ قال : بل كنتم تكشفون البقية ، قالوا : سبحان الله ؟ !! كيف تكشف البقية ؟ قال : أليس يُذكر عندكم الرجل فتذكرونه بأسوأ ما فيه ، فأنتم تكشفون بقية الثوب عن عورته .

### ما حكم غيبة الكافر؟

الكافر على نوعين :

#### الكافر المحارب للإسلام .

وهذا لا حرمة له فيجوز ذكر نقائصه للتحذير منه وإضعاف هيئته

قال الله تعالى : ( ولا ينالون من عدو نيلاً ) يقال : نال منه إذا أصابه برزء ويدخل فيه كل ما يصيبهم وينقص من قوتهم وعزيمتهم ويزيد من قوة المسلمين عليهم حساً ومعنى ويدخل في ذلك ذكر نقائصهم وعيوبهم لعموم اللفظ .

وفي البخاري عن البراء بن عازب ؓ سمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان يوم قريظة : " اهجهم أو هاجهم وجبريل معك . ومعنى ( اهجهم ) فعل أمر من هجا يهجو هجوا وهو الذم ومعنى ( هاجهم ) من المهاجاة أي جازهم بهجوهم .

#### الكافر المعاهد بعقد ذمة أو أمان :

مثاله :

الكافر الذي يدخل إلى بلاد المسلمين بعقد وقانون يحفظ له حقوقه .

الكفار الذين يعيش المسلم بينهم في بلادهم أو يفد إليهم بعقد وقانون عمل أو دراسة أو علاج ونحو ذلك .

وأحكام غيبة هذا النوع من الكفار كأحكام غيبة المسلم وإن كان المسلم أشد حرمة من غيره على الصحيح لفضل الإسلام عليه .

وقيل : تجوز غيبته ، لأنه لا حرمة له .

١٤٩٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِزُّهُ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

-----

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد تحريم هذه الأمور المذكورة في الحديث وهي :

أولاً : ( ولا تحاسدوا ) .

فيه تحريم الحسد ، وقد تقدمت مباحثه .

ثانياً : ( ولا تناجشوا ) .

فيه تحريم النجش .

وهو أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها . وقد تقدمت مباحثه في كتاب البيوع .

ثالثاً : ( ولا تباعدوا ، ولا تدابروا ) .

فيه تحريم التباعد والتدابير .

فقلوه ( وَلَا تَبَاغَضُوا ) أي : لا يُبغض بعضكم بعضاً ، فلا تتخذوا أسباب البغض .

وقوله ( وَلَا تَدَابَرُوا ) أن يُعرضَ عَنِ الْإِنْسَانِ وَيَهْجُرَهُ وَيَجْعَلَهُ كَالشَّيْءِ الَّذِي وَرَاءَ الظَّهْرِ وَالذُّبْرِ .

قال ابن رجب : نهى المسلمين عَنِ التَّبَاغُضِ بينهم في غير الله ، بل على أهواءِ النفوس ، فإنَّ المسلمين جعلهم الله إخوةً ، والإخوة يتحابون بينهم ، ولا يتباغضون ، وقال النَّبِيُّ ﷺ ( والذي نفسي بيده ، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السَّلامَ بينكم ) خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ .

وقد حَرَّمَ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا يُوقِعُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ، كَمَا قَالَ ( إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ) .

وامتنَّ عَلَى عِبَادِهِ بِالتَّلَافِيهِ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ( وَادْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ) .

وقال ( هُوَ الَّذِي أَلَّفَكَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ) .

ولهذا المعنى حرم المشي بالتميمة ، لما فيها من إيقاع العداوة والبغضاء ، وَرُخِّصَ فِي الْكَذِبِ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَرَغِبَ اللَّهُ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ( لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ) .

وخرَّجَ الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أبي الدرداء ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال ( ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ ) قالوا : بلى يا رسول الله ، قال ( صلاح ذات البين ؛ فإنَّ فسادَ ذات البين هي الحالقةُ ) .

وأما البغض في الله ، فهو من أوثق عرى الإيمان ، وليس داخلاً في النهي .

رابعاً : ( وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ) .

فيه : تحريم بيع المسلم على أخيه المسلم .

مثاله :أن يشتري شخص من إنسان سلعة ب(١٠) ثم يأتيه آخر ويقول : أعطيك مثلها ب(٩) ، أو يقول أعطيك أحسن منها ب(١٠).

والحكمة من النهي : حصول التحاسد والتباغض .

وقد تقدمت مباحثه في كتاب البيوع .

خامساً : أن المسلم أخو المسلم .

كما قال تعالى ( إنما المؤمنون إخوة ) .

ومن مقتضيات ذلك ألا يظلمه ولا يكذبه ، ولا يغشه ، ولا يخونه ، ولا يخذله ، ولا يحقره .

ولذلك قال (وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا) قال الحافظ : هذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم ، كأنه قال : إذا تركتم هذه المنهيات كنتم

إخواناً ، ومفهومه : إذا لم تتركوها تصيروا أعداء .

فقوله (وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا) يحتمل معنيين :

أحدهما : إنه إنشاء يراد به الخير ، أي : إذا تركتم الحسد والتدابير .... فستكونون يا عباد الله إخواناً .

الثاني : أن المراد به حقيقة الأمر ، أي : كونوا عباد الله إخواناً فيه .

ما حكم الظلم وخذلان المسلم ؟

حرام ، لقوله ( لا يظلمه ) وقد تقدمت مباحثه .

ولقوله (وَلَا يَخْذُلْهُ) .

فإن المؤمن مأمورٌ أن ينصُرَ أخاه .

كما قال ﷺ ( انصُر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قال : يا رسول الله ، أنصُرهُ مظلوماً ، فكيف أنصره ظالماً ؟ قال : تمنعه عن

الظُّلم ، فذلك نصرك إياه ) .

ما حكم احتقار المسلم لأخيه المسلم ؟

حرام .

لقوله ( ولا يحقره ) .

ولقوله ( بِحَسَبِ إِمْرٍيٍّ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ ) .

وقال تعالى ( يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا

مِنْهُمْ ... ) .

ينهى تعالى عن السخرية بالناس وهو احتقارهم والاستهزاء بهم ، ثم بين الحكمة : فإنه قد يكون المحتقر أعظم قدراً عند الله تعالى

وأحب إليه من الساخر منه والمحتقر له ( ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ) فنص على نهي الرجال ، وعطف بنهي

النساء ، ففي الآية تحريم السخرية والاستهزاء بالناس واحتقارهم .

ما معنى ( بِحَسَبِ إِمْرٍيٍّ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ ) .

قال ابن رجب : يعني : يكفيه من الشرِّ احتقار أخيه المسلم ، فإنه إنما يحتقر أخاه المسلم لتكبره عليه ، والكبر من أعظم خصال

الشَّرِّ ، وفي صحيح مسلم عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال ( لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرَّة من كِبَرٍ ) .

اذكر ماذا تستلزم السخرية ؟

أولاً : أنها من أعظم الشرور .

قال ﷺ ( ... بحسب امرئ من الشر ، أن يحقر أخاه المسلم ) .

ثانياً : ربما يكون المسخور منه أفضل وأعظم عند الله من الساخر .

كما جاء في الآية ( عسى أن يكونوا خيراً منهم ) .

وقال ﷺ ( ربّ أشعث أغبر لو أقسم على الله لأبره ) .

ثالثاً : أن السخرية من صفات الكفار بالمؤمنين .

قال تعالى : ( إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ ) .

وقال تعالى : ( وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأَ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ ) .

رابعاً : دليل على الكبر والتعاضم .

وقد قال ﷺ : ( الكبر بطر الحق وغمط الناس ) أي احتقارهم .

خامساً : دليل على سوء الخلق .

ولهذا قال ﷺ : ( بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المؤمن ... ) .

سادساً : أنه مناف لقضاء الله .

لأن هذا إذا كان فقيراً أو ضعيفاً فهذا من قدر الله وقضائه .

سابعاً : دليل على ضعف الإيمان .

لأن المؤمن الكامل دائماً يتهم نفسه ويخاف أن لا يتقبل منه .

ثامناً : أن السخرية من تقديم أمر الدنيا على الآخرة .

لأن الساخر نظر إلى وضعه الدنيوي ولم ينظر أنه ربما يكون عند الله أعظم وأفضل .

ونستفيد : أن أكرم الناس عند الله هو أتقاهم لقوله ( اتَّقُوا هَٰ هُنَا ) .

قال ابن رجب : قوله ( اتَّقُوا هَٰ هُنَا ) يشير إلى صدره ثلاث مرّات فيه إشارة إلى أن كرم الخلق عند الله بالتقوى، فربّ من يحقره

الناس لضعفه، وقلة حظّه من الدنيا، وهو أعظم قدراً عند الله تعالى ممّن له قدرٌ في الدنيا، فإنّ الناس إنّما يتفاوئون بحسب التقوى.

كما قال الله تعالى ( إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ ) .

وسئل النّبّي ﷺ من أكرم الناس ؟ قال ( اتقاهم لله ) .

وفي حديث آخر ( الكرم التقوى ) .

وإذا كان أصل التقوى في القلوب ، فلا يطلّع أحدٌ على حقيقتها إلا الله - عز وجل - ، كما قال ﷺ ( إنّ الله لا ينظرُ إلى صُورِكُم

وأموالِكُم ، ولكن ينظرُ إلى قلوبِكُم وأعمالِكُم ) وحينئذ ، فقد يكون كثيرٌ ممّن له صورةٌ حسنةٌ ، أو مالٌ ، أو جاهٌ ، أو رياسةٌ في

الدنيا ، قلبه خراباً من التقوى ، ويكون من ليس له شيء من ذلك قلبه مملوءاً من التقوى ، فيكون أكرم عند الله تعالى ، بل ذلك

هو الأكثر وقوعاً ، كما في الصحيحين عن حارثة بن وهب ، عن النّبّي ﷺ قال ( ألا أخبركم بأهل الجنة : كلٌ ضعيف متضعف ،

لو أقسم على الله لأبره ، ألا أخبركم بأهل النار : كلٌ غتّلٍ جَوَاطٍ مُستكبرٍ ) .

وفي المسند عن أنس عن النّبّي ﷺ قال ( أمّا أهل الجنة ، فكلٌ ضعيف متضعف ، أشعث ، ذي طمرين ، لو أقسم على الله

لأبره ؛ وأمّا أهل النار ، فكلٌ جعظريّ جَوَاطٍ جمّاع ، متّاع ، ذي تبّع ) .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ، عن النّبّي ﷺ قال ( تحابّت الجنة والنار ، فقالت النار : أُورِثُ بالمتكبرين والمتجبرين ، وقالت

الجنة : لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطتهم ، فقال الله للجنة : أنت رحمتي أرحم بك من أشياء من عبادي ، وقال للنار : أنت

عذابي ، أعذب بك من أشاء من عبادي ) .

وخرجه الإمام أحمد من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال ( افتخرت الجنة والنار ، فقالت النار : يا رب ، يدخلني الجبارة والمتكبرون والملوك والأشراف ، وقالت الجنة : يا رب يدخلني الضعفاء والفقراء والمساكين ) وذكر الحديث .

١٤٩٧- وَعَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَذْوَاءِ ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ .

( وَعَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ) بضم القاف وإسكان الطاء .

( اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي ) أي : باعدي ، أي : اجعلني في جانب وهي في جانب .

( مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ ) أي : الأخلاق المنكرة . ، كالقتل ، والشرك ، والزنا وغيرها .

( وَالْأَعْمَالِ ) أي : ومنكرات الأعمال .

( وَالْأَهْوَاءِ ) أي : الأهواء المنكرة المضلة .

( وَالْأَذْوَاءِ ) جمع داء ، أي : وأعوذ بك من الأدواء المنكرة ، وهي الأمراض

والمقصود بمنكرات الأدواء هو سيء الأسقام؛ كالاستسقاء والسل والمرض المزمن الطويل . إلخ .

وقد ورد في الحديث الشريف عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد استحباب الدعاء بهذا الدعاء .

وعلى المؤمن أن يباعد عن كل خلق سيء من قول أو فعل .

كان ﷺ يقول في دعاء الاستفتاح ( اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ نَفِّ مِّنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْفَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ . اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِّنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالْبَرَدِ ) .

وقال تعالى عن إبراهيم ( وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ) .

وقال تعالى عن يوسف عليه السلام ( قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ ) .

قال ابن تيمية : فيه عبرتان :

إحدهما : اختيار السجن والبلاء على الذنوب والمعاصي .

والثانية : طلب سؤال الله ودعائه أن يثبت القلب على دينه ويصرفه إلى طاعته ، وإلا فإذا لم يثبت القلب وإلا صبا إلى الأمرين بالذنوب وصار من الجاهلين .

وكان ﷺ يقول (...) وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ (...) رواه مسلم .

لماذا استعاذ النبي ﷺ من هذه الأربع ؟

لأن ابن آدم لا ينفك منها في قلبه في ليله ونهاره .

اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

تضمنت هذه الاستعاذات المهمة من كل الذنوب الظاهرة والباطنة.

أن الأخلاق تنقسم إلى منكر ومعروف .

أن النبي ﷺ بشر مفتقر إلى ربه .

على المسلم أن يحرص على محاسن الأخلاق .

١٤٩٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَارِضْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفْهُ ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ.

( لَا تُمَارِ أَخَاكَ ) حقيقة المرء : طعنك في كلام غيرك لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله .

قال الشيخ ابن عثيمين : المماراة المجادلة انتصاراً للنفس .

وقيل : كثرة الملاحاة للشخص لبيان غلطه وإفحامه، والباعث على ذلك الترفع .

ما صحة حديث الباب ؟

ضعيف كما قال المصنف رحمه الله .

اذكر ما ورد في ذم المرء ؟

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ( ما ضلَّ قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل . ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية : مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ) .

قال القاري: والمعنى ما كان ضلالتهم ووقوعهم في الكفر إلا بسبب الجدل، وهو الخصومة بالباطل مع نبيهم، وطلب المعجزة منه عناداً أو جحوداً، وقيل: مقابلة الحجة بالحجة، وقيل: المراد هنا العناد، والمرء في القرآن ضربٌ بعضه ببعض؛ لترويج مذاهبهم، وآراء مشايخهم، من غير أن يكون لهم نصره على ما هو الحق، وذلك محرم، لا المناظرة لغرض صحيح كإظهار الحق فإنه فرض كفاية .

وقال المناوي: أي الجدل المؤدي إلى مرء ووقوع في شك، أما التنازع في الأحكام فجائز إجماعاً، إنما المحذور جدال لا يرجع إلى علم، ولا يقضى فيه بضرر قاطع، وليس فيه اتباع للبرهان، ولا تأول على النصفة، بل يخطط خبط عشواء غير فارق بين حق وباطل .

وقال البيضاوي: المراد بهذا الجدل العناد، والمرء، والتعصب .

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ( أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المرء، وإن كان محققاً، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب، وإن كان مازحاً، وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه ) رواه الترمذي .

قال السندي : ومن ترك المرء: أي الجدل خوفاً من أن يقع صاحبه في اللجاج الموقع في الباطل .

اذكر بعض أقوال السلف في ذم المرء ؟

قال عمر بن عبد العزيز: قد أفلح من غصم من المرء والغضب والطمع .

وقال : من جعل دينه عرضة لخصومات أكثر التنقل .

وقال : احذر المرء ، فإنه لا تؤمن فتنته ، ولا تفهم حكمته .

وقال : إذا سمعت المرء فأقصر .

وقال ميمون بن مهران : لا تمارين عالماً ولا جاهلاً، فإنك إن ماريت عالماً خزن عنك علمه، وإن ماريت جاهلاً خشن صدرك .



وقال عبدالرحمن بن أبي ليلى : لا أماري صاحبي ، فإما أن أكذبه وإما أن أغضبه .  
 وقال الأوزاعي : إذا أراد الله بقوم شرًّا ، فتح عليهم الجدل ، ومنعهم العمل .  
 وقال عبد الكريم الجزري : ما خاصم ورع في الدين قط .  
 وقال مالك بن أنس : المرء يقسّي القلوب ، ويورث الضغائن .  
 وقال أيضاً : كلما جاء رجل أجدل من رجل ، تركنا ما نزل به جبريل على مُحمَّد عليه السلام لجدله .  
 وقال بلال بن سعد : إذا رأيت الرجل لجوجًا مماريًا معجبًا برأيه فقد تمت خسارته .  
 وقال الشافعي : المرء في العلم يقسي القلوب ، ويورث الضغائن .  
 وقال مُحمَّد بن الحسين : من صفة الجاهل : الجدل ، والمرء ، والمغالبة .  
 وعن الحسن قال : ما رأينا فقيهاً بماري .  
 وقال : إنما يخاصم الشاك في دينه .  
 وقال مسلم بن يسار : إياكم والمرء ، فإنها ساعة جهل العالم ، وبها يبتغي الشيطان زلته .  
 وقال جعفر بن مُحمَّد : إياكم والخصومة في الدين ، فإنها تشغل القلب وتورث النفاق .  
 وقال معاوية بن قرة : الخصومات في الدين تحبط الأعمال .  
 وقال مُحمَّد بن الحسين : وعند الحكماء : أنَّ المرء أكثره يغيّر قلوب الإخوان ، ويورث التفرقة بعد الألفة ، والوحشة بعد الأنس .  
 وقال مُحمَّد بن علي : لا تجالسوا أصحاب الخصومات ، فإنهم يخوضون في آيات الله .  
 وجاء رجل إلى الحسن فقال : أنا أناظرك في الدين ، قال الحسن : أنا قد عرفت ديني ، فإن كان دينك قد ضل منك فاذهب فاطلبه .

### ما أنواع المجادلة ؟

قال ابن عثيمين : المجادلة والمناظرة نوعان :

النوع الأول : مجادلة مماراة : يماري بذلك السفهاء ، ويجاري العلماء ، ويريد أن ينتصر قوله ؛ فهذه مذمومة .

النوع الثاني : مجادلة لإثبات الحق وإن كان عليه ؛ فهذه محمودة مأمور بها .

### هل قوله ( ولا تمازحه ) على إطلاقها ؟

الجواب : لا .

لأن المزاح المنهي عنه هو المزاح الكثير حيث يداوم عليه صاحبه .

قال الإمام النووي رحمه الله : " المزاح المنهي عنه هو الذي فيه إفراط ويداوم عليه ، فإنه يورث الضحك وقسوة القلب ، ويشغل عن ذكر الله تعالى : ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء ، ويورث الأحقاد ، ويسقط المهابة والوقار ، فأما من سلم من هذه الأمور فهو المباح الذي كان رسول الله ﷺ يفعل .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قالوا : يا رسول الله ، إنك تُدَاعِبُنَا؟ فقال النبي ﷺ ( نعم ، غير أنني لا أقول إلا حقاً ) رواه الترمذي .

قال ابن حبان : والمزاح على ضربين :

أ- المزاح الحمود : وهو الذي لا يشوبه ( بخالطه ) ما كرهه الله عز وجل ، ولا يكون بإثم ولا قطيعة رحم .

ب- المزاح المذموم : وهو الذي يثير العداوة ، ويذهب البهاء ، ويقطع الصداقة ، ويجري الديني عليه ، ويحق الشريفة به .

### أذكر بعض أقوال السلف في ذم كثرة المزاح ؟

قال عمر : من كثر ضحكك قلت هيبتك ، ومن مزح استخف به .

وقال خالد بن صفوان : كان يقال : لكل شيء بذر ، وبذر العداوة المزاح .

وقال عمر بن عبد العزيز : اتقوا الله واتقوا المزاح ، فإنه يورث الضغينة .

وقال : اتقوا المزاح ، فإنه يذهب المروءة .

وقال سعد بن أبي وقاص : اقتصر في مزاحك ، فإن الإفراط فيه يؤدي البهاء ، ويجري عليك السفهاء .

وقيل في منشور الحكم : المزاح يأكل الهيبة كما تأكل النار الحطب .

وقال بعض الحكماء : من كثر مزاحه زالت هيئته ، ومن كثر خلافه طابت غيبته .

وقال بعض البلغاء : من قل عقله . كثر هزله .

فإياك إياك المزاح فإنه يجري عليك الطفل والدنس النذلا

ويذهب ماء الوجه بعد بهائه ويورثه من بعد عزته ذلاً

قال الغزالي : من الغلط العظيم أن يتخذ المزاح حرفة

**المزاح الخفيف من هدي النبي ﷺ اذكر بعض الأمثلة ؟**

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ( قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا قَالَ : إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا ) رواه الترمذي .

ب- عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبدن، فقال للناس: تقدّموا ، فتقدّموا، ثم قال لي: تعالي حتى أسابقك ، فسابقته فسبقته، فسكت عني حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت، خرجت معه في بعض أسفاره، فقال للناس: تقدّموا ، فتقدّموا، ثم قال: تعالي حتى أسابقك ، فسابقته فسبقتني، فجعل يضحك وهو يقول (هذه بتلك) .

يقول ابن كثير رحمه الله في تفسيره : وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله ويتلطّف بهم، ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه حتى إنّه كان يسابق عائشة أمّ المؤمنين يتودّد إليها بذلك .

ج- وعن أنس بن مالك قال ( إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ : يَا أَبَا عُمَيْرٍ ، مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ ؟ ) . قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفَقَهُ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُمَارِضُ فِيهِ أَنَّهُ كُنِيَ غُلَامًا صَغِيرًا فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا عُمَيْرٍ . وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُعْطَى الصَّبِيُّ الطَّيْرَ لِيَلْعَبَ بِهِ . وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَبَا عُمَيْرٍ ، مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ ؟ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ نُعَيْرٌ يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ ، فَحَزِنَ الْغُلَامُ عَلَيْهِ فَمَارَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَبَا عُمَيْرٍ ، مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ ؟ .

د- وعن أنس بن مالك ، ( أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدٍ نَاقَةٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ ؟ فَقَالَ ﷺ : وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا التُّوْقَ )

هـ- ومن مزاحه ﷺ : ما رواه البخاري ومسلم عن محمود بن الربيع ﷺ قال ( عقلت من النبي ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ ذُلُو ) .

قال النووي رحمه الله: "قال العلماء: المحج طريح الماء من الفم بالتزريق؛ وفي هذا ملاحظة الصبيان، وتأنيسهم، وإكرام آبائهم بذلك، وجواز المزاح .

وكان النبي ﷺ يقول لأنس بن مالك ﷺ ( يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ ) رواه الترمذي .

وكان ﷺ يقول لعلي بن أبي طالب ﷺ ( قُمْ أَبَا تُرَابٍ ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ ) .

وكان ﷺ يقول لحذيفة ﷺ ( قُمْ يَا تَوْمَان ) رواه مسلم .

وكان ﷺ يقول لأبي هريرة ﷺ ( يَا أَبَا هِرَ ) رواه البخاري .

وكان ﷺ يقول لعائشة رضي الله عنها ( يا عائش ) رواه البخاري ومسلم .

ما شروط المزاح ؟

أولاً : عدم الاتهامك والاسترسال والمبالغة والإطالة :

ثانياً : ألا يروّع أخاه :

قال ﷺ ( لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً ) رواه أبو داود .

ثالثاً : أن يُنزل الناس منازلهم :

إن العالم والكبير لهم من المهابة والوقار منزلة خاصة، ولأن المزاح قد يفضي إلى سوء الأدب معهما غالباً فينبغي الابتعاد عن

المزاح معهما خشية الإخلال بتوجيه النبي ﷺ حيث يقول : إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم .

ونقل طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه قال : "من السنة أن يوقر العالم .

رابعاً : ألا يكون مع السفهاء :

قال سعد بن أبي وقاص لابنه : اقتصد في مزاحك؛ فإن الإفراط فيه يذهب البهاء، ويجزئ عليك السفهاء .

خامساً : ألا يكون فيه غيبة .

لأن الغيبة حرام .

سادساً : عدم الكذب .

قال ﷺ ( ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ) .

وقوله ﷺ ( إن الرجل ليتكلم بالكلمة ليضحك بها جلساءه يهوي بها في النار أبعد من الثريا ) .

سابعاً : السخرية والاستهزاء بالآخرين .

فتلك محرمة وتعد من الكبائر، يقول - تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ) .

ثامناً : ألا يكون فيه شيء من الاستهزاء بالدين .

فيعد هذا من نواقض الإسلام .

لقوله تعالى ( وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ

إِيمَانِكُمْ ) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله : الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه .

يقول ابن عباس - رضي الله عنهما : من أذنب ذنباً وهو يضحك دخل النار وهو يبيكي .

٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ ) أَخْرَجَهُ

الترمذي، وفي سنده ضعف.

-----

( الْبُخْلُ ) هو منع ما يجب بذله .

( وَسُوءُ الْخُلُقِ ) ضد حسن الخلق .

ماذا نستفيد في الحديث ؟

نستفيد ذم البخل ، وأن من علامات المؤمن الحق لا يمكن أن يكون بخيلاً .

اذكر ما ورد في ذم البخل ؟

البخل صفة ذميمة وقيحة .

قال تعالى (وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ) .

وهو من صفات المنافقين .

قال تعالى (الْمَنَافِقُونَ وَالْمَنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ) .

والله لا يحب من يبخل .

قال تعالى (لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَنِيُّ الْحَمِيدُ ) .

وأخبر تعالى أن من وقى شح نفسه فقد أفلح .

فقال تعالى (وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ) .

وهو من صفات أهل النار .

قال ﷺ ( إن أهل النار كل جعظري جواظ مستكبر جماع مناع ) رواه أحمد .

وهو شر ما في الرجل .

كما قال ﷺ ( شر ما رجل شح هالع وجبن خالع ) رواه أحمد .

واستعاذ النبي ﷺ منه .

عن أنس قال ( كان رسول الله ﷺ يتعوذ يقول : اللهم إني أعوذ بك من الكسل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من الهرم وأعوذ بك من البخل ) متفق عليه .

وعن زيد بن أرقم قال ( كان رسول الله ﷺ يقول : اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر ، اللهم آت نفسي تقواها ، وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها ، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن دعوة لا يستجاب لها ) رواه مسلم .

وسماه النبي ﷺ داء .

قال رسول الله ﷺ : ( من سيدكم يا بني سلمة ؟ قلنا : جدُّ بن قيس إلا أنا نُبَخِّلُه ، قال : وأي داءٍ أدوا من البخل ؟ بل سيدكم عمرو بن الجموح ) رواه البخاري في الأدب المفرد .

والملائكة تدعو على الممسك .

قال ﷺ ( ما من يوم يصبح فيه العباد إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً ) متفق عليه .

وهو من تصديق الشيطان .

قال تعالى (الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا ) .

وهو سبب للظلم .

قال ﷺ ( اتقوا الظلم ... واتقوا الشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم ) متفق عليه .

وهو سبب لضيق الصدر .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال (ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق، كمثّل رجلين عليهما جنتان من حديد، قد اضطرت أيديهما إلى ثدييهما وتراقبيهما، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه، حتى تغشي أنامله وتعفو أثره، وجعل البخيل كلما همّ بصدقة قلصت، وأخذت كل حلقة مكانها، قال: فأنا رأيت رسول الله ﷺ، يقول: بإصبعه في جيبه، فلو رأيت يوسعها ولا توسع) .

قال ابن القيم تعليقا على هذا الحديث: (لما كان البخيل محبوبا عن الإحسان، ممنوعا عن البرّ والخير، وكان جزاؤه من جنس عمله؛ فهو ضيق الصدر، ممنوع من الانشراح، ضيق العطن، صغير النفس، قليل الفرح، كثير الهمّ والغمّ والحزن، لا يكاد تقضى له حاجة، ولا يعان على مطلوب، فهو كرجل عليه جبة من حديد قد جمعت يداه إلى عنقه، بحيث لا يتمكن من إخراجها ولا حركتها، وكلما أراد إخراجها أو توسيع تلك الجبة؛ لزمت كل حلقة من حلقاتها موضعها، وهكذا البخيل كلما أراد أن يتصدق منعه بخله فبقي قلبه في سجنه كما هو .

١٥٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ( الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(الْمُسْتَبَانِ ) أي : المتشائم ، وهما اللذان سب كل منهما الآخر .

( مَا قَالَا ) أي : إثم قولهما من السب والشتم .

( مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ ) أي : مدة عدم اعتداء المظلوم ، فإذا اعتدى المظلوم صار عليه الإثم ، والمراد باعتدائه : تجاوزه حد الانتصار .

ما معنى الحديث ؟

معناه : أنَّ إثم السَّبِّبِ الْوَاقِعِ مِنْ اثْنَيْنِ مُحْتَصٍّ بِالْبَادِي مِنْهُمَا كُلَّهُ إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ الثَّانِي قَدْرَ الْإِنْتِصَارِ ، فَيَقُولُ لِلْبَادِي أَكْثَرَ مِمَّا قَالَ لَهُ .

اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

تحريم سباب المسلم .

وَفِي هَذَا جَوَازُ الْإِنْتِصَارِ ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ دَلَائِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ( وَلَمَنْ إِنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ) .

وَقَالَ تَعَالَى ( وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ) .

وقال تعالى ( فمن اعتدى عليكم ... ) .

لكن العفو أفضل .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ( وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ) .

وقال تعالى ( فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ) .

وقال تعالى ( وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ هُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ) .

وقال تعالى ( والعافين عن الناس ) .

ولقوله ﷺ ( مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ..... ) .

إذا زاد المحيىب المنتصر في مجازاته وآذى الظالم بأكثر مما قاله صار ظلماً ويتحمل إثم زيادته .

١٥٠١- وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

( وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ ) بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ اشْتَهَرَ بِكُنْيَتِهِ وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَهُوَ مِنْ بَنِي مَازِنِ بْنِ النَّجَّارِ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْمَشَاهِدِ .

( مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ) أي : أوصل ضرراً إلى مسلم .

( وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا ) أي : أوصل مشقة وألحقها بمسلم .

قيل : والضرر والمشقة متقاربان ، لكن الضرر يستعمل في إتلاف المال ، والمشقة في إيصال الأذى إلى البدن . ( تحفة الأحمدي )

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد التحذير الشديد من إدخال الضرر أو المشقة على أحد من المسلمين .

وقد تقدم حديث عائشة في قوله ﷺ ( ... فشق عليهم فاشقق عليه ) .

قال الصنعاني : أَيُّ مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُسْلِمٍ مَضْرَّةً فِي مَالِهِ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ عَرْضِهِ يَغَيِّرُ حَقَّ ضَارِّهِ اللَّهُ أَيُّ جَارَاهُ مِنْ جَنْسِ فِعْلِهِ وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ الْمَضْرَّةَ .

وَالْمُشَاقَّةُ الْمُنَارَعَةُ أَيُّ مَنْ نَارَعَ مُسْلِمًا ظُلْمًا وَتَعَدِّيًّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَشَقَّةَ جَزَاءً وَفَاقًا . وَالْحَدِيثُ تَحْذِيرٌ عَنْ أَدَى الْمُسْلِمِ بِأَيِّ شَيْءٍ .

قال السعدي : هذا الحديث دل على أصليين من أصول الشريعة :

أحدهما : أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر ، وهذا من حكمة الله التي يحمد عليها ، فكما أن من عمل ما يحبه الله أحبه الله ، ومن عمل ما يبغضه أبغضه الله ، ومن يسر على مسلم يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، والله في حاجة العبد ما كان العبد في حاجة أخيه ، كذلك من ضار مسلماً ضره الله ، ومن مكر به مكر الله به ، ومن شق عليه شق الله عليه ، إلى غير ذلك من الأمثلة الداخلة في هذا الأصل .

الأصل الثاني : منع الضرر والمضارة ، وأنه « لا ضرر ولا ضرار » وهذا يشمل أنواع الضرر كله .

والضرر يرجع إلى أحد أمرين : إما تفويت مصلحة ، أو حصول مضرة بوجه من الوجوه ، فالضرر غير المستحق لا يحل إيصاله وعمله مع الناس ، بل يجب على الإنسان أن يمنع ضرره وأذاه عنهم من جميع الوجوه .

فيدخل في ذلك : التدليس والغش في المعاملات وكتم العيوب فيها ، والمكر والخداع والنجش ، وتلقي الركبان ، وبيع المسلم على بيع أخيه ، والشرء على شرائه . ومثله الإجازات ، وجميع المعاملات والخطبة على خطبة أخيه ، وخطبة الوظائف التي فيها أهل لها قائم بها . فكل هذا من المضارة المنهي عنها .

وكل معاملة من هذا النوع ، فإن الله لا يبارك فيها ، لأنه من ضار مسلماً ضاره الله ، ومن ضاره الله ، ترحل عنه الخير ، وتوجه إليه الشر وذلك بما كسبت يده .

ويدخل في ذلك : مضارة الشريك لشريكه ، والجار لجاره ، بقول أو فعل حتى إنه لا يحل له أن يحدث بملكه ما يضر بجاره ، فضلاً عن مباشرة الإضرار به .

ويدخل في ذلك : مضارة الغريم لغريمه ، وسعيه في المعاملات التي تضر بغريمه ، حتى إنه لا يحل له أن يتصدق ويترك ما وجب عليه من الدين إلا بإذن غريمه ، أو يرهن موجوداته أحد غرمائه دون الباقيين ، أو يقف ، أو يعتق ما يضر بغريمه ، أو ينفق أكثر

من اللازم بغير إذنه .

### ماذا نستفيد من الحديث بالمفهوم ؟

قال السعدي : وكما يدل الحديث بمنطوقه : أن من ضار وشاق ضره الله وشق عليه ، فإن مفهومه يدل على : أن من أزال الضرر والمشقة عن المسلم فإن الله يجلب له الخير ، ويدفع عنه الضرر والمشاق ، جزاء وفاقاً ، سواء كان متعلقاً بنفسه أو بغيره .

١٥٠٢- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

١٥٠٣- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَفَعَهُ- ( لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانُ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ ) وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَفَّه .

-----

( الْفَاحِشَ ) أي : ذو الفحش في كلامه وخصاله .

قال الراغب : الفحش، والفحشاء، والفاحشة: ما عظم قبحه، من الأفعال، والأقوال .

وقال الحارلي: ما يكرهه الطبع من رذائل الأعمال الظاهرة، كما ينكره العقل ويستخبثه الشرع، فيتفق في حكمه آيات الله الثلاث، من الشرع، والعقل والطبع، وبذلك يفحش الفعل .

( الْبَذِيءَ ) هو الفحش والقبح في المنطق وإن كان الكلام صدقاً .

وقال الكفوي: البذاء : التعبير عن الأمور المستقبحة، بالعبارات الصريحة . وقيل : من لا حياء له ، كما قال بعض الشراح .

( بِالطَّعَّانِ ) أي : عياباً للناس ، وقَّاع في أعراض الناس بالذم والغيبة .

### ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث أبي الدرداء ضعيف .

وحديث ابن مسعود صحيح إسناده العراقي في تخريج الإحياء ، وصححه الألباني .

### ماذا نستفيد من الحديثين ؟

نستفيد ذم الفحش ، وأنه ينبغي على المسلم أن يتجنب الفحش والتفحش والبذاءة .

حديث الباب ( نَ اللَّهُ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ ) .

وحديث ( لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانُ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ )

وعن عائشة ( أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ أَتَذُنُونَا لَهُ فَيُنْسِ ابْنُ الْعَشِيرَةِ ، أَوْ بِنْتُ أَخِي الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتُ مَا قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ فَقَالَ أَيُّ عَائِشَةَ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ ، أَوْ وَدَعَهُ - النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ ) رواه البخاري .

وعن عائشة ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ( أَنَّ يَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَالَ مَهْلًا يَا عَائِشَةُ عَلَيْكَ بِالرِّقِّ وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ قَالَتْ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قُلْتُ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي ) متفق عليه .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( الظُّلُمُ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ، وَلَا التَّفَحُّشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ، فَقَطَّعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ، فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ، فَفَجَرُوا ) رواه أحمد .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (ما كان الفحش في شيء إلا شانه، وما كان الحياء في شيء إلا زانه) رواه الترمذي

١٥٠٤- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

( لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ ) السب هو الشتم واللعن.

(أَفْضَوْا) أي: وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر.

ماذا نستفيد من الحديث؟

نستفيد: تحريم سب الأموات.

هل هذا الحكم عام للمسلم والكافر أو فقط للمسلم؟

قال بعض العلماء: يشمل هذا الميت المسلم والكافر.

وقال بعضهم: هذا خاص بأموات المسلمين.

والراجح أن الكافر إذا كان مؤذياً للمسلمين ولا يتأذى قريبه الحي المسلم فإن ذلك لا بأس.

والمسلم إن كان فاسقاً أو مبتدعاً فإنه يسب للتحذير من شره، ولكن دون وجود أقاربه.

لماذا نهي عن سب الأموات؟

نهي عن سب الأموات لحكم، منها:

أولاً: لأنهم أفضوا وقدموا إلى ما عملوا.

ثانياً: أن في ذلك إيذاء لأقاربهم الأحياء.

ثالثاً: أن ذلك غيبة.

ما الجمع بين ما جاء في الصحيحين من حديث أنس قال: (مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَتَنِي عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِبْتَ وَجِبْتَ

وَجِبْتَ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَتَنِي عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِبْتَ وَجِبْتَ وَجِبْتَ ... فَلَمَّا سئل الرسول ﷺ عن ذلك قال: من

أُتِينِمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبْتَ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أُتِينِمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبْتَ لَهُ النَّارُ) وحديث الباب؟

الجمع:

أ- أن النهي عن سب الأموات هو في غير المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة، فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر

للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم، وهذا الحديث محمول على أن الذي أثنوا عليه شرّاً كان مشهوراً

بنفاق أو نحوه. [قاله النووي]

وقيل: يحمل النهي على ما بعد الدفن، والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه.

وقيل: يكون النهي العام متأخراً فيكون ناسخاً، وهذا ضعيف.

١٥٠٥- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( قَتَاتٌ ) أي : نمام ، كما في رواية أخرى ( لا يدخل الجنة نمام ) .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد تحريم النميمة ، وأنها من كبائر الذنوب .

يقول الذهبي : النميمة من الكبائر، وهي حرام بإجماع المسلمين، وقد تظاهرت على تحريمها الدلائل الشرعية من الكتاب والسنة،



وقد أجاب عما يوهّم أنها من الصغائر، وهو قوله ﷺ (وما يعذبان في كبير) بأن المراد: ليس بكبير تركه عليهما، أو ليس كبيراً في زعمهما؛ ولهذا قيل في رواية أخرى: "بلى إنه كبير .  
قال تعالى ( وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ) .

قال بعض المفسرين: "والمقصود بالخطب في الآية السابقة: هي النّميّة، وإنما سُمّيت النّميّة حطباً؛ لأنها سبب لإشعال نار العداوة بين الناس، فصارت بمنزلة الخطب الذي يوقّد به النار.  
وقد نزلت هذه الآية في امرأة أبي لهب، وفي الآية إشارة إلى حملها الحديث بين الناس، ومشيتها بالنّميّة.  
وللنّميّة عقوبات :

أولاً : لا يدخل الجنة صاحبها .

لحديث الباب .

ثانياً : من أسباب عذاب القبر .

كما في حديث ابن عباس قال (مر النبي ﷺ بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان بأكبر: أما أحدهما فكان يمشي بالنّميّة...) متفق عليه

ثالثاً : نهى الله عن طاعته .

قال تعالى ( ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم ) .

اذكر بعض أقوال السلف بالنّميّة ؟

قال علي : يعمل النّمام في ساعة فتنة شهر .

وقال الشافعي : من نم لك نم عليك .

وقال يحيى بن أكتم : النّمام شر من الساحر .

وقال الحسن : من نقل إليك حديثاً ، فاعلم أنه ينقل إلى غيرك حديثك .

وقال يحيى بن أبي كثير : يفسد النّمام في ساعة ما لا يفسده الساحر في سنة .

وكان يقال: "عمل النّمام أضّر من عمل الشيطان؛ لأن عمل الشيطان بالخيال والوسوسة، وعمل النّمام بالمواجهة."

وقال أبو حاتم رَضِيَ الله عنه هذا وأمثاله من ثمرّة النّميّة لأنها تحتك الأسرار ، وتفشي الأسرار ، وتورث الضغائن ، وترفع المودة ، وتجدد العداوة ، وتبدد الجماعة ، وتهيج الحقد ، وتزيد الصد .

قصة :

عن عمر بن عبد العزيز . أنه دخل عليه رجل ، فذكر عنده وشاية في رجل آخر ، فقال له عمر : إن شئت حققنا هذا الأمر الذي تقول فيه وننظر فيما نسبته إليه، فإن كنت كاذباً، فأنت من أهل هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وإن كنت صادقاً فأنت من أهل هذه الآية (هماز مشاء بنميم) وإن شئت عفونا عنك، فقال : العفو يا أمير المؤمنين، لا أعود إلى مثل ذلك أبداً .

ويقال : جاء رجل إلى الشافعي فقال له : إن فلاناً يذكر بك بسوء ، فقال له : إن كنت صادقاً فأنت نمام ، وإن كنت كاذباً فأنت فاسق ، فحجل وانصرف .

أخرى : قال رجل لوهب بن منبه : إن فلاناً يقول فيك كذا وكذا ؟ قال : أما وجد الشيطان بريداً غيرك .

ماذا تفعل مع النّمام ؟

أولاً : عدم طاعته لأنه فاسق .

لقوله تعالى ( ... إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ) .

ثانياً : أن ينصحه ويذم فعله .

قال تعالى ( وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر ) .

ثالثاً : أن تبغضه في الله .

رابعاً : أن لا تظن بأخيك الغائب سوءاً .

لقوله تعالى ( اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ) .

اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

حرص الشريعة على سد كل أمر يؤدي إلى التدابر والتقاطع بين المسلمين .

حرص الشريعة على سلامة المجتمع وتكاتفه وترابطه .

خطورة اللسان .

وجوب الإصلاح بين الناس .

الإيمان بالجنة .

١٥٠٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ، كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ ) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَايُ فِي " الْأَوْسَطِ " .

١٥٠٧- وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا.

ما صحة حديث الباب ؟

إسناده ضعيف .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد فضل من كف غضبه ، والمراد منع ما يترتب على الغضب .

وقد تقدم قوله ﷺ ( لا تغضب ) .

وقد تقدم ما يتعلق بالغضب .

اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

ذم الغضب .

أن الغضب قد يؤدي إلى أمور وأفعال لا تحمد عقباه .

أن الشيطان يقوى الإنسان عند غضبه .

١٥٠٨- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ ) أَخْرَجَهُ

التِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

( لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ ) أي : خداع .

( وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ ) أي : سيئ المعاملة ، قال ابن الأثير : يقال : فلان حسن الملكة إذا كان حسن الصنع إلى ممالكه ، وسيئ

الملكة : أي : الذي يسيء صحبة الممالك .

## عرف الخداع ؟

قال الرَّاعِب: الخِدَاع: إنزال الغير عَمَّا هو بصدده بأمر يبيده على خلاف ما يخفيه .  
وقال البقاعي: الخِدَاع: إظهار خيرٍ يُتَوَسَّل به إلى إبطان شرٍّ، يقول إليه أمر ذلك الخير المظهر .  
وقال ابن القيم: والمخادعة: هي الاحتيال والمراوغة بإظهار الخير مع إبطان خلافه، ليحصل مقصود المخادع .

## ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد التحذير من الخداع ، وأن يكون الإنسان خداعاً .

قال تعالى ( الْمُتَنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ) .

قال السعدي: ( يخبر تعالى عن المنافقين بما كانوا عليه، من قبيح الصفات وشنائع السمات، وأنَّ طريقتهم مخادعة الله تعالى، أي: بما أظهروه من الإيمان وأبطنوه من الكفران، ظنوا أنَّه يروج على الله، ولا يعلمه، ولا يبيده لعباده، والحال أنَّ الله خادعهم، فمجَرَّد وجود هذه الحال منهم ومشبههم عليها، خداعٌ لأنفسهم. وأيُّ خِدَاعٍ أعظم ممَّن يسعى سعيًا يعود عليه بالهوان والذل والحرمان ؟

## متى يجوز الخداع ؟

إذا كان لمصلحة شرعية كالحرب، والإصلاح بين الناس .

فعن جابر بن عبد الله قال: قال النَّبِيُّ ﷺ ( الحرب خدعة ) .

قال النووي : وأتفق العلماء على جواز خِدَاع الكفَّار في الحرب، وكيف أمكن الخِدَاع، إلَّا أن يكون فيه نقض عهدٍ أو أمانٍ فلا يحلُّ، وقد صحَّ في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء، أحدها: في الحرب؛ قال الطَّبْرِي: إنَّما يجوز من الكذب في الحرب المعارض دون حقيقة الكذب، فإنَّه لا يحلُّ. هذا كلامه، والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب، لكن الاقتصار على التعريض أفضل .

وقد استخدم الصحابة الخِدَاع في الحرب في مواقف عديدة .

## اذكر أنواع الخداع ؟

قال ابن القيم : لفظ الخداع، فإنه ينقسم إلى محمود ومذموم، فإن كان بحق فهو محمود، وإن كان بباطل فهو مذموم.

ومن النوع الم محمود: قوله ﷺ ( الحرب خدعة ) .

وقوله في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره ( كُلُّ الْكَذِبِ يُكْتَبُ عَلَى ابْنِ آدَمَ، إِلَّا ثَلَاثَ خِصَالٍ: رَجُلٌ كَذَبَ عَلَى امْرَأَتِهِ لِيَرْضِيَهَا، وَرَجُلٌ كَذَبَ بَيْنَ اثْنَيْنِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا، وَرَجُلٌ كَذَبَ فِي خِدْعَةِ حَرْبٍ ) .

ومن النوع المذموم قوله في حديث عياض بن جمار، الذي رواه مسلم في صحيحه ( أَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ، ذَكَرَ مِنْهُمْ رَجُلًا لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يَخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ ) .

وقوله تعالى ( يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ) .

وقوله تعالى ( وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ ) .

ومن النوع الم محمود: خدع كعب بن الأشرف وأبى رافع، عدوَّ رسول الله ﷺ ، حتى قتلا، وقتل خالد بن سفيان الهذلي.

ومن أحسن ذلك: خديعة معبد بن أبى معبد الخزاعي لأبى سفيان وعسكر المشركين حين هموا بالرجوع ليستأصلوا المسلمين، وردهم من فورهم.

ومن ذلك: خديعة نعيم بن مسعود الأشجعي ليهود بني قريظة، ولكفار قريش والأحزاب حتى ألقى الخلف بينهم، وكان سبب تفرقهم ورجوعهم. ونظائر ذلك كثيرة.

ما حكم إساءة الإنسان إلى ممتلكاته ومن تحت يده ؟

حرام .

قال الصنعاني قوله ( وَلَا سَبِيَّ الْمَلَكَةِ ) ، وَهُوَ مَنْ يَتْرُكُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ الْمَالِيكِ أَوْ يَتَجَاوَزَ الْحَدَّ فِي غُفْوَتِهِمْ، وَمِثْلُهُ تَرْكُهُ لِتَأْدِيبِهِمْ بِالْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ تَعْلِيمِ فَرَائِضِ اللَّهِ وَغَيْرِهَا وَكَذَلِكَ الْبَهَائِمُ سُوءُ الْمَلَكَةِ يَكُونُ بِإِهْمَالِهَا عَنْ الْإِطْعَامِ وَتَحْمِيلِهَا مَا لَا تُطِيقُهُ مِنَ الْأَحْمَالِ، وَالْمَشَقَّةِ عَلَيْهَا بِالسَّيْرِ وَالضَّرْبِ الْعَنِيفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

١٥٠٩- وَعَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) يَعْنِي: الرِّصَاصَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

( مَنْ تَسَمَّعَ ) لفظ البخاري ( من استمع ) أي : من قصد الاستماع إلى حديث قوم بحيث يكون محتفياً .

( صَبَّ ) أي : أفرغ .

( الْأَنْكُ ) وهو الرصاص المذاب .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد الوعيد الشديد لمن يتسمع لحديث قوم وهم كارهون ، وأن ذلك من كبائر الذنوب .

اذكر بعض صور التجسس المشروع ؟

من صور التجسس المشروع التجسس على أعداء الأمة لمعرفة عددهم وعتادهم .

فقد اتفق الفقهاء على أنَّ التجسس والتنصت على الكفار في الحرب مشروع وجائز لمعرفة عددهم، وعتادهم، وما يَحْطُّونَ له، ويدبِّرون من المكائد للمسلمين، وهو الأمر الذي يكون بعلم الإمام، وتحت نظره ومعرفته .

فالتجسس على أعداء الأمة الإسلامية بتتبع أخبارهم، والاطِّلاع على مخططاتهم التي يعدُّونها للقضاء على الأمة الإسلامية، وإثارة الفتنة والقتال بين صفوفها، وزعزعة أمنها واستقرارها أمر مشروع، بل قد يكون واجباً في حالة قيام حرب بينهم وبين المسلمين، وقد دلَّ على مشروعيته الكتاب والسنة وعمل الصحابة :

قال تعالى ( وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ) .

فقد أمرت الآية المسلمين بإعداد ما يستطيعون من قوة لمواجهة الأعداء، ومن أسباب القوة التخطيط السليم، واليقظة والحذر، والتأهب الدائم؛ لإحباط مخططات الأعداء، ولا شك أنَّ ذلك لا يتمُّ إلا بمعرفة أخبار الأعداء وخططهم، ورصد تحركاتهم، وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب، فدلَّت الآية على مشروعية التجسس على الأعداء بكلِّ وسيلة شريفة، وطريقة نبيلة.

ومن السنة أحاديث كثيرة، منها:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: من يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا. ثم قال: من يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا، ثم قال: من يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا. ثم قال: إنَّ لكلِّ نبيٍّ حوارياً، وإنَّ حوارِيَّ الزبير .

وعن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، يزيد أحدهما على صاحبه قالاً ( خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما أتى ذا الحليفة، قلَّد الهدي وأشعره وأحرم منها بعمرة، وبعث عيناً له من خزاعة، وسار النبي ﷺ حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه، قال: إنَّ قريشاً جمعوا لك جموعاً، وقد جمعوا لك الأحابيش، وهم مقاتلون، وصادوك عن البيت، ومانعوك. فقال: أشيروا أيها الناس عليَّ، أترون أن أميل إلى عيالهم وذريتي هؤلاء الذين يريدون أن يصدُّونا عن البيت، فإن يأتونا كان الله

عزَّ وجلَّ قد قطع عيناً من المشركين، وإلا تركناهم محروبين. قال أبو بكر: يا رسول الله، خرجت عامداً لهذا البيت، لا تريد قتل أحد، ولا حرب أحد، فتوجَّه له، فمن صدنا عنه قاتلناه. قال: امضوا على اسم الله ) .

فهذه الأحاديث جميعها تدل على مشروعية جمع المعلومات عن الأعداء، وكشف مخططاتهم، وذلك بالطرق المشروعة والوسائل الشريفة، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يتخير لهذه المهمة الأشخاص الذين كان يثق بهم حرصاً منه على صحة المعلومات التي تصله، ودقَّتْها، لكي يبني عليها خططه العسكرية في مواجهة الأعداء .

ومن صور التجسس المشروع (تتبع المجرمين الخطرين وأهل الريب .

وقد عدَّه بعض الفقهاء من التجسس المشروع إذا كانت جرائمهم ذات خطر كبير على الأفراد، أو على الأمة بأسرها، وغلب على الظنِّ وقوعها بأمارات وعلامات ظاهرة، وذلك كالتجسس على إنسان يغلب على الظنِّ أنَّه يترصد بآخر ليقْتله، أو بامرأة أجنبية ليزني بها، بل قد يكون واجباً إذا خيف فوات تدارك الجريمة بدون التجسس.

قال الرملي: (وليس لأحد البحث والتجسس، واقتحام الدور بالظنون، نعم إذا غلب على ظنه وقوع معصية ولو بقرينة ظاهرة، كإخبار ثقة جاز له، بل وجب عليه التجسس إن فات تداركها كقتل وزني، وإلا فلا .

**الحديث دليل على أن الجزء من جنس العمل ، ما وجه ذلك ؟**

وجهه : أنه لما كان التسميع بالأذن كان العذاب على الأذن . ونظير ذلك :

أن النبي ﷺ رأى أصحابه قد تمانونا في غسل الأعقاب فقال ( ويل للأعقاب من النار ) فجعل العذاب على الأعقاب ، لأنها هي التي حصل بها المخالفة .

وكذا قوله ﷺ ( ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار ) فجعل العقوبة في ما كانت فيه المخالفة فقط .

١٥١٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ ) أَخْرَجَهُ الْبَرْزَاءُ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ .

**ما صحة حديث الباب ؟**

لا يصح .

**ماذا نستفيد من الحديث ؟**

نستفيد أنه ينبغي للمسلم أن ينشغل بعيبه عن عيوب الناس .

**قال ابن القيم :** ... وطوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس، وويل لمن نسي عيبه وتفرغ لعيوب الناس، فالأول علامة السعادة، والثاني علامة الشقاوة.

وقال : من عرف نفسه اشتغل بإصلاحها عن عُيُوبِ النَّاسِ من عرف ربه اشتغل به عن هوى نفسه .

**وقال ابن حبان :** الواجب على العاقل لزوم السلامة بترك التجسس عن عيوب الناس مع الاشتغال بإصلاح عيوب نفسه ، فإن من اشتغل بعيبه عن عيوب غيره أراح بدنه ولم يتعب قلبه فكلما اطلع على عيب لنفسه هان عليه ما يرى مثله من أخيه وأن من اشتغل بعيوب الناس عن عيوب نفسه عمى قلبه وتعب بدنه وتعذر عليه ترك عيوب نفسه .

قال الشاعر:

المرء إن كان عاقلاً ورعاً أشغله عن عيوب غيره ورعه .

كما العليل السقيم أشغله عن وجع الناس كلهم وجعه .

وإذا كان العبد بهذه الصفة ، مشغولاً بنفسه عن غيره ، ارتاحت له النفوس ، وكان محبوباً من الناس ، وجزاه الله تعالى بجنس عمله

، فيستره ويكف ألسنة الناس عنه ، أما من كان متتبعاً عيوب الناس متحدثاً بها مشنعاً عليهم فإنه لن يسلم من بغضهم وأذاهم ، ويكون جزاؤه من جنس عمله أيضاً ؛ فإن من تتبع عورات الناس تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في بيته .

وقال بكر بن عبد الله : إذا رأيتم الرجل موثقاً بعيوب الناس ، ناسياً لعيوبه . فاعلموا أنه قد مُكِّرَ به .

إن الانشغال بعيوب الناس يجر العبد إلى الغيبة ولا بد ، كما أن الانشغال بعيوب الناس يؤدي إلى شيوخ العداوة والبغضاء بين أبناء المجتمع ، فحين يتكلم المرء في الناس فإنهم سيتكلمون فيه ، وربما تكلموا فيه بالباطل .

قَالَ رَجُلٌ لِيَعْبُزِ الْحَكَمَاءِ يَا قَبِيحَ الْوَجْهِ ، فَقَالَ مَا كَانَ خَلْقٌ وَجْهِي إِلَيَّ فَأَحْسَنَهُ .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ ذِكْرَ رَجُلٍ عِنْدَ الرَّبِيعِ بْنِ خَيْثَمٍ فَقَالَ: مَا أَنَا عَنْ نَفْسِي بِرَاضٍ فَأَتَقَرَّعَ مِنْهَا إِلَى دَمٍ غَيْرِهَا ، إِنَّ الْعِبَادَ خَافُوا اللَّهَ عَلَى ذُنُوبٍ غَيْرِهِمْ وَأَمْنُوا عَلَى ذُنُوبِ أَنْفُسِهِمْ .

وَقَالَ حَكِيمٌ: لَا أَحْسِبُ أَحَدًا يَتَقَرَّعُ لِعَيْبِ النَّاسِ إِلَّا عَنْ غَفْلَةٍ غَفَلَهَا عَنْ نَفْسِهِ ، وَلَوْ اهْتَمَّ لِعَيْبِ نَفْسِهِ مَا تَقَرَّعَ لِعَيْبِ أَحَدٍ

قال ابن سيرين : كنا نحدث أن أكثر الناس خطايا ، أفرغهم لذكر خطايا الناس .

وقال الفضيل : ما من أحد أحب الرياسة إلا حسد وبغى ، وتبغ عيوب الناس ، وكره أن يذكر أحد بخير .

وقال عون بن عبد الله : لا أحسب الرجل ينظر في عيوب الناس إلا من غفلة غفلها عن نفسه .

وقيل للربيع بن خثيم : ما نراك تغتاب أحداً ؟ فقال : لست عن حالي راضياً حتى أتفرغ لدم الناس .

١٥١١- وَعَنْ ابْنِ عُمرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ ) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ ) أي : تكبر واعتقد أنه عظيم يستحق التعظيم .

(وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ ) أي : تبختر وأظهر التكبر .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد تحريم التعاضم والتكبر ، وأنها من الصفات المذمومة .

وقد تَعَوَّذَ الصَّالِحُونَ مِنْ تَعَاظُمِ ذَوَاتِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ .

قال عتبة بن غزوان : أعوذ بالله أن أكون في نَفْسِي عَظِيماً ، وعند الله صَغِيراً .

فالتعاضم من طبع إبليس !

قال النبي ﷺ : لا تَقُلْ تَعَسَّ الشَّيْطَانُ ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ تَعَسَّ الشَّيْطَانُ تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ ، وَيَقُولُ : بِقُوَّتِي صَرَعْتُهُ ! وَإِذَا

قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ تَصَاغَرَ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الذَّبَابِ . رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي في الكبرى .

اذكر ما ورد في ذم الكبر ؟

أولاً : من صفات أهل النار .

قال ﷺ ( أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ ؟ كُلُّ عَتَلٍ جَوَاطٍ مُسْتَكْبِرٍ ) رواه مسلم .

وقال ﷺ ( احتجت الجنة والنار ، فقالت النار : يدخلني الجبارون والمتكبرون ) رواه مسلم .

ثانياً : لا يدخل الجنة .

قال ﷺ ( لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ) .

وقال ﷺ ( العظمة إزارى والكبرياء ردائي فمن نازعني واحداً منهما ألقيته في جهنم ولا أبالي ) رواه مسلم .

ثالثاً : عقوبتهم يطأهم الناس يوم القيامة .

قال ( المتكبرون يحشرون يوم القيامة أمثال الذر يطأهم الناس بأقدامهم ) رواه مسلم .

رابعاً : لا يحب الله المستكبر .

قال تعالى ( إنه لا يحب المستكبرين ) .

خامساً : لا ينظر الله للمتكبر في إزاره .

قال ( لا ينظر الله إلى رجل يجر إزاره بطراً ) متفق عليه .

- لقمان يحذر ابنه من الكبر :

قال تعالى ( وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ) .

قال ابن كثير : وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ " يقول لَا تَتَكَبَّرْ فَتَحْتَقِرْ عِبَادَ اللَّهِ وَتُعْرِضَ عَنْهُمْ بِوَجْهِكَ إِذَا كَلَّمُوكَ ... وَقَوْلُهُ " وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا " . أَيُّ حِيَلَاءَ مُتَكَبِّرًا جَبَّارًا عَنِيدًا لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ يُغَضِّبُ اللَّهَ وَلِهَذَا قَالَ " إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ " أَيُّ مُخْتَالٍ مُعْجَبٍ فِي نَفْسِهِ فَخُورٌ أَيُّ عَلَى غَيْرِهِ وَقَالَ تَعَالَى " وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا " . ١٠هـ .

وقال ابن العربي : ( وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ ) يَعْنِي لَا تُمَلِّهْ عَنْهُمْ تَكَبُّرًا ، يُرِيدُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ مُتَوَاضِعًا ، مُؤْنِسًا مُسْتَأْنِسًا ، وَإِذَا حَدَّثَكَ أَحَدُهُمْ فَأَصْغِ إِلَيْهِ ، حَتَّى يُكْمِلَ حَدِيثَهُ ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ماذا حدث لقارون المتكبر؟

قال تعالى : ( فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ \* وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَاقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ \* فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ ) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي خُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرَجِّلٌ جُمْتُهِ ؛ إِذْ حَسَفَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ) متفق عليه .

فهذه عقوبة الكبر في الشراء واللباس والتفاخر على الناس . فمن مظاهر الكبر الإختيال في الممشي : وَهُوَ يَعْنِي التَّبَحُّثُ وَالتَّعَالِي فِي الْمِشْيَةِ وَكَمَا يَكُونُ الْإِخْتِيَالُ بِاللِّبَاسِ الْفَاحِشِ يَكُونُ أَيْضًا بِفُرْشِ الْبُيُوتِ ، وَبِرُكُوبِ السَّيَّارَاتِ الْفَاحِشَةِ .

ومما يدخل تحت هذه الآية قوله تعالى ( وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ) .

قَالَ قَتَادَةُ : تِلْكَ وَاللَّهِ أُمْنِيَّةُ الْفَاحِشِ كَثْرَةُ الْمَالِ وَعِزَّةُ النَّفَرِ .

اذكر بعض أقوال السلف ؟

قال مسروق : كفى بالمرء جهلاً أن يعجب بعمله .

وقال بعضهم : إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ لَجُوجًا مَمَارِيًا مُعْجَبًا بِرَأْيِهِ فَقَدْ تَمَّتْ خَسَارَتُهُ .

وعن محمد بن علي قال : ما دخل قلب امرئ من الكبر شيء إلا نقص من عقله مقدار ذلك .

قال مطرف بن عبد الله : لَأَنْ أُبَيِّتَ نَائِمًا وَأَصْبَحَ نَائِمًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبَيِّتَ قَائِمًا وَأَصْبَحَ مُعْجَبًا .

قال الذهبي : لا أفلح والله من زكى نفسه أو أعجبته .

قال أبو سليمان الداراني : من رأى لنفسه قيمة لم يذق حلاوة الخدمة .

قال أبو بكر : لا يحقرن أحدٌ أحدًا من المسلمين ، فإن صغير المسلمين عند الله كبير .

وقال الأحنف بن قيس : ما تكبر أحد إلا من ذلة يجدها في نفسه .  
وقال مالك بن دينار : كيف يتكبر من أوله نطفة مذرة ، وآخره جيفة قذرة ، وهو فيما بين ذلك حامل عذرة .  
وقال حاتم الأصم : أصل المصيبة ثلاثة أشياء : الكبر ، والحرص ، والحسد .  
يا ابن الترابِ ومأكول الترابِ غداً أقصِرْ فإنك مأكول ومشروب .  
وقال عمر بن عبد العزيز : إنه ليمنعني من كثير من الكلام مخافة المباهاة .

### درجات التكبر :

#### الأول : التكبر على الله .

وهو أفحش أنواع الكبر ، مثل فرعون حين استكبر وقال : أنا ربكم الأعلى ولذلك قال تعالى ( إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ) .

#### ثانياً : التكبر على الرسل .

كما فعلت الأقوام المكذبة مع رسلها ، فترفعت عن الانقياد لهم كما حكى الله عنهم ( أنؤمن لبشرين مثلنا ) وقال تعالى عنهم ( إن أنتم إلا بشر مثلنا ) .

وهذا الكبر قريب من الأول ، وإن كان دونه .

#### الثالث : التكبر على العباد .

وذلك بأن يستعظم نفسه ويستحققر غيره .

وهذا دون الأول والثاني بكثير ، لكنه عظيم لأمرين :

أ- أن الكبر والعز والعظمة لا تليق إلا بالملك القادر ، فأما العبد الضعيف المملوك العاجز لا يليق به إلا الذل لله والانكسار .

ب- أنه يدعو إلى مخالفة الله في أوامره ، لأن المتكبر إذا سمع الحق من عباد الله استنكف عن قبوله .

١٥١٢- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

### ما صحة حديث الباب ؟

إسناده ضعيف؛ فيه عبد المهيمن بن عباس، وهو ضعيف.

### -ماذا نستفيد من الحديث ؟

ذم العجلة والتسرع في الأمور دون تفكير أو روية .

قال المناوي: العجلة: فعل الشيء قبل وقته اللائق به .

### ما معنى الحديث ( العجلة من الشيطان ) ؟

قال المناوي: (التَّائِي مِنَ اللَّهِ تعالى أي: ممَّا يرضاه ويثيب عليه، والعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ أي: هو الحامل عليها بوسوسته؛ لأنَّ العَجَلَةَ تمنع مِنَ التَّثَبُّتِ، والنَّظَرِ فِي الْعَوَاقِبِ .

وقال ابن القيم: العَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا خَفَّةٌ وَطِيشٌ وَحَدَّةٌ فِي الْعَبْدِ تَمْنَعُهُ مِنَ التَّثَبُّتِ وَالْوَقَارِ وَالْحِلْمِ، وتوجب له وضع الأشياء في غير مواضعها، وتجلب عليه أنواعاً من الشُّرُورِ، وتمنع عنه أنواعاً من الخير .

قال الغزالي: الأعمال ينبغي أن تكون بعد التَّبَصُّرِ والمعرفة، والتَّبَصُّرُ يحتاج إلى تأمُّلٍ وتمهُّلٍ، والعَجَلَةُ تمنع من ذلك، وعند



الاستعجال يروج الشيطان شره على الإنسان من حيث لا يدري .

والعجلة :-صفة جُبل الإنسان وفطر عليها إلا أن الله سبحانه وتعالى قد حذره منها .

كما قال ربنا تعالى ( خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَجَلٍ سَأَرِيكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ ) .

ولأن العجلة من مقتضيات الشهوة فقد دُمت في القرآن الكريم .

ومن ذلك قوله تعالى :- ( قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُهُ بَيَاتًا أَوْ نَهَارًا مَاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ \* أَتُمْ إِذَا مَا وَقَعَ آمَنْتُمْ بِهِ آلَانَ وَقَدْ كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ ) .

وقوله تعالى ( وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَفُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ ) .

وغيرها من الآيات التي تبين قبح العجلة..

بل إن الله تعالى نهي نبيه ﷺ عن العجلة بالقرآن ( وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ )

وقوله تعالى أيضاً ( لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ) .

وبين تعالى أن العجلة من طبع الإنسان ؛ لتنبهه على ضرورة التعامل بضدها، فقال عز وجل ( وَيَدْعُ الْإِنْسَانَ بِالْشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا ) .

وأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالتأني في جميع الأمور، والثبت منها .

فقال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ) .

قال أبو حاتم : العجل يقول قبل أن يعلم ، ويجب قبل أن يفهم، ويحمد قبل أن يجرب ، ويذم بعدما يحمد، ويعزم قبل أن يفكر، ويمضي قبل أن يعزم .

والعجل تصحبه الندامة وتعزله السلامة ، وكانت العرب تكني العجلة : أم الندامات ، وإن الزلل مع العجل ، والإقدام على العجل بعد التأني فيه أحزم من الإمساك عنه بعد الإقدام عليه .. وهى تورث أمراضاً وآثاراً نفسية منها : القلق الذي ينتاب الإنسان في عجلته وسرعته ، والارتباك والنسيان ، والخوف من المجهول المترتب بسبب عدم وضوح الرؤية .. والمتطبع بالعجلة والسرعة في سلوكه الاجتماعي يكون حاداً متعصباً متكلفاً للأمور .

والاستعجال مذموم : عند الدعاء .

وعن أبي هريرة ؓ أنه قال : قال رسول الله ﷺ (يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوتُ فلم يُستجب لي) . رواه البخاري

ومن الاستعجال المذموم : أن يستبطئ الإنسان الرزق فيستعجل، فيطلبه من طرق محرمة ووجوه غير مشروعة .

فعن أبي أمامة ؓ قال: قال ﷺ ( إِنَّ رُوحَ الْفُطُوسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ أَجَلَهَا، وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّ أَحَدُكُمْ اسْتِطْطَاءَ الرِّزْقِ أَنْ يَطْلُبُهُ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ ) .

قال ابن حبان : لا يستحق أحد اسم الرئاسة حتى يكون فيه ثلاثة أشياء: العقل والعلم والمنطق، ثم يتعري عن ستة أشياء: عن الحدة، والعجلة، والحسد، والهوى، والكذب، وترك المشورة .

قال مروان لابنه عبد العزيز - حين ولاه مصر-: يا بني مر حاجبك يخبرك من حضر بابك كل يوم فتكون أنت تأذن وتحجب، وآنس من دخل إليك بالحديث فينبسط إليك، ولا تعجل بالعقوبة إذا أشكل عليك الأمر، فإنك على ترك العقوبة أقدر منك على ارتجاعها .

قال إسحاق بن عيسى الطباع: عاب مالك العجلة في الأمور، وقال: قرأ ابن عمر البقرة في ثمان سنين (بمعنى أنه جمع فيها العلم والعمل معا كما هو منهج الصحابة ؓ) .

وقال أيضاً : العجلة نوع من الجهل والخرق .

قال خالد بن برمك: من استطاع أن يمنع نفسه من أربعة أشياء فهو خليق أن لا ينزل به كبير مكروه: العجلة، واللجاجة، والعجب، والتواني .

فثمره العجلة الندامة، وثمره اللجاجة الحيرة، وثمره العجب البغضة، وثمره التواني الذل .

قال الشاعر :

لا تعجلن فليس الرزق بالعجل \*\*\* الرزق في اللوح مكتوب مع الأجل

فلو صبرنا لكان الرزق يطلبنا \*\*\* لكنه خلق الإنسان من عجل

قال ابن الأعرابي - رحمه الله تعالى: كان يقال: لا يوجد العجول محموداً ، ولا الغضوب مسروراً ، ولا الملول ذا إخوان، ولا الحرّ حريصاً ، ولا الشتر غنياً .

اذكر بعض الأمور يستحب بل ربما يجب في بعضها العجلة ؟

أولاً : الاستعجال في التوبة إلى الله:

قال تعالى ( إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشُّوْءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا \* ) وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ) .

فالتوبة من الأمور العاجلة التي لا تحتاج إلى تسويف؛ فلربما أتى الموت بغتة فيحتاج الإنسان أن يتوب، ولكن قد أُغلق باب التوبة دونه!

ثانياً : الاستعجال في أداء الحقوق إلى أصحابها .

عن عقبة، قال: صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر، فسلم ثم قام مسرعاً، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حُجَر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم عجبوا من سرعته، فقال : ذكرت شيئاً من تَبَرِّ عندنا؛ فكرهت أن يجبسنِي، فأمرت بقسمته ( رواه البخاري .

ثالثاً : ومنها الاستعجال في أداء الدين؛ لخطورته .

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أدَّى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها، أتلفه الله). رواه البخاري

ما العجلة المحمودة ؟

هي العجلة في الطاعة فمحمودة مطلوبة .

قال تعالى ( سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ) .

وقال : ( وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ) .

ومن قبل قال موسى ( قَالَ هُمْ أُولَاءِ عَلَى أَثَرِي وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى ) .

وفي الحديث : ( بادروا بالأعمال سبعاً :- هل تنتظرون إلا فقراً منسياً ، أو غنى مطغياً ، أو مرضاً مفسداً ، أو هرمًا مفنداً ، أو موتاً مجهزاً ، أو الدجال فشر غائب ينتظر ، أو الساعة فالساعة أدهى وأمر ) رواه الترمذي .

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ( التَّوَدُّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ ) رواه أبو داود.

( إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ ) أي : لأنَّ في تأخير الخيرات آفات. وروى أَنَّ أكثر صياح أهل النَّارِ من تسويف العمل.

قال الطَّيْبِي: وذلك لأنَّ الأمور الدُّنْيَوِيَّةَ لا يعلم عواقبها في ابتدائها أمَّا محمودة العواقب حتى يتعجَّل فيها، أو مذمومة فيتأخر

عنها، بخلاف الأمور الأخروية؛ لقوله تعالى ( فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ - وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ) .

فائدة :

تَأْتِي نَبِيُّ اللَّهِ يُوْسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ السِّجْنِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ الْمَلِكُ وَرَعِيَّتُهُ بَرَاءَةَ سَاحَتِهِ، وَنَزَاهَةَ عَرْضِهِ، وَامْتِنَاعَ عَنْ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْخُرُوجِ وَلَمْ يَسْتَعْجَلْ فِي ذَلِكَ.

قَالَ تَعَالَى ( وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ) .

قال ابن عطية : هذا الفعل من يوسف -عليه السلام- أناةً وصبراً وطلباً لبراءة الساحة .

١٥١٣- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( الشُّؤْمُ: سُوءُ الْخُلُقِ ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

-----

( الشُّؤْمُ ) ضد اليمين والبركة .

( سوء الخلق ) ضد حسن الخلق .

ما صحة حديث الباب ؟

لا يصح كما قال المصنف رحمه الله .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

أن الخلق السيء شؤم على صاحبه .

اذكر بعض أقوال السلف في التحذير من سوء الخلق ؟

قال الفضيل بن عياض: لا تخالط سيئ الخلق فإنه لا يدعو إلا إلى شر.

وقال أيضاً: لأن يصحبني فاجر حسن الخلق أحب إلي من أن يصحبني عابد سيئ الخلق.

وقال الحسن: من ساء خلقه عذب نفسه.

وقال يحيى بن معاذ: سوء الخلق سيئة لا تنفع معها كثرة الحسنات، وحسن الخلق حسنة لا تضر معها كثرة السيئات.

وقيل : من ساء خلقه ضاق رزقه .

وقال الأحنف : ألا أخبركم بادواؤ الداء ؟ قالوا : بلى ، قال : الخلق الدي ، واللسان البذي .

قال الإمام الغزالي رحمه الله: الأخلاق السيئة هي السموم القاتلة، والمهلكات الدامغة، والمخازي الفاضحة، والرذائل الواضحة، والخبائث المبعدة عن جوار رب العالمين، المنخرطة بصاحبها في سلك الشياطين، وهي الأبواب المفتوحة إلى نار الله تعالى الموقدة التي تطلع على الأفئدة.

وقال أيضاً: الأخلاق الخبيثة أمراض القلوب وأسقام النفوس، إنها أمراض تفوت على صاحبها حياة الأبد.

وقال أيضاً: إن حسن الخلق هو الإيمان، وسوء الخلق هو النفاق.

اذكر مضار سوء الخلق ؟

أولاً : سيئ الخلق مذکور بالذکر القبيح، يمحته الله عز وجل، ويُبغضه الرسول ﷺ ، ويُبغضه الناس على اختلاف مشاربهم.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ( وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني في الآخرة أسوأكم أخلاقاً ) رواه أحمد .

ثانياً : وسيئ الخلق هو من ملأ الله أُذُنَيْهِ من ثناء الناس شراً وهو يسمعه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ ( أهل الجنة من ملأ الله أذنيه من ثناء الناس خيراً، وهو يسمع، وأهل النار من ملأ أذنيه من ثناء الناس شراً وهو يسمع ) رواه ابن ماجه .

ثالثاً : سيئ الخلق يجلب لنفسه الهم والغم والكدر، وضيق العيش، ويجلب لغيره الشقاء.

قال أبو حازم سلمة بن دينار رحمه الله : السيئ الخلق أشقى الناس به نفسه التي بين جنبيه، هي منه في بلاء، ثم زوجته، ثم ولده، حتى أنه ليدخل بيته، وإهم لفي سرور، فيسمعون صوته، فينفرون منه فرقاً منه، وحتى إن دابته تحيد مما يرميها بالحجارة، وإن كلبه ليراه فينزو على الجدار، حتى إن قطه ليفتر منه .

١٥١٤- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

-----  
ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد خطر اللعن وتحريم ، وقد تقدمت مباحثه .

ما معنى ( لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ ... ) ؟

قال النووي : فَمَعْنَاهُ لَا يَشْفَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُشْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ .  
( وَلَا شُهَدَاءَ ) فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

أَصَحُّهَا وَأَشْهَرُهَا لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْأُمَّمِ بِتَبْلِيغِ رُسُلِهِمْ إِلَيْهِمُ الرِّسَالَاتِ .

وَالثَّانِي لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ فِي الدُّنْيَا أَيْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ لِفَسَقِهِمْ .

وَالثَّالِثُ لَا يُزْفَوْنَ الشَّهَادَةَ وَهِيَ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وَأَمَّا قَالَ رضي الله عنه : لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا ، وَلَا يَكُونَ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ بِصِغَةِ التَّكْثِيرِ ، وَلَمْ يَقُلْ : لَاعِنًا وَاللَّاعِنُونَ لِأَنَّ هَذَا الذَّمُّ فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ كَثُرَ مِنْهُ اللَّعْنُ ، لَا لِمَرَّةٍ وَنَحْوَهَا ، وَلِأَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْهُ أَيْضًا اللَّعْنُ الْمُبَاحُ ، وَهُوَ الَّذِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ ، وَهُوَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ، لَعْنَةُ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، لَعْنَةُ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ ، وَشَارِبِ الْحُمُرِ وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ وَكَاتِبِهِ وَشَاهِدِيهِ ، وَالْمُصَوِّرِينَ ، وَمَنْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، وَتَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ ، وَغَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ ، وَغَيْرِهِمْ مَنْ هُوَ مَشْهُورٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ .

١٥١٥- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ .

-----  
ما صحة حديث الباب ؟

لا يصح .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد التحذير من تعيير الناس وعيبيهم بذنوبهم .

معنى الحديث ، قال الشيخ المباركفوري:

قَوْلُهُ : ( مَنْ عَيَّرَ ) مِنَ التَّعْيِيرِ أَيْ عَابَ ( أَخَاهُ ) أَيْ فِي الدِّينِ ( ذَنْبٍ ) أَيْ قَدْ تَابَ مِنْهُ عَلَى مَا فَسَّرَ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ( لَمْ يَمُتْ ) الضَّمِيرُ لِمَنْ ( حَتَّى يَعْمَلَهُ ) أَيْ الذَّنْبَ الَّذِي عَيَّرَ بِهِ أَخَاهُ ، وَكَأَنَّ مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ أَيْ عَابَهُ مِنَ الْعَارِ ، وَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ لَزِمَ بِهِ عَيْبٌ

كَمَا فِي الْقَامُوسِ يُجَارَى بِسَلْبِ التَّوْفِيقِ حَتَّى يَزْتَكِبَ مَا عَيَّرَ أَخَاهُ بِهِ وَذَاكَ إِذَا صَحِبَهُ إِعْجَابُهُ بِنَفْسِهِ لِسَلَامَتِهِ مِمَّا عَيَّرَ بِهِ أَخَاهُ .  
(تحفة الأحوذى)

### والذي يقع منه الذنب أقسام:

منهم من يتوب ويرجع إلى ربه تعالى أو يقام عليه الحد .

فهذا لا يحل تعييره لأنه طهر نفسه بالتوبة أو بالحد وقد قال النبي ﷺ ( التائب من الذنب كمن لا ذنب له ) رواه ابن ماجه .  
وقد حمل الإمام أحمد العقوبة التي في الحديث على من عيّر من تاب من ذنبه كما نقل عنه الترمذي بعد تخرجه الحديث قال :  
قال أحمد : من ذنب قد تاب منه .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: مِنْ ذَنْبٍ قَدْ تَابَ مِنْهُ.

ومنهم من يعمل الذنب ولا يجهر به ، فيجب على من علم به نصحه والستر عليه .

ومنهم من يجهر بذنبه ، فهذا ينصح كذلك ، ويحذر منه حسب المقام الذي يقتضي التحذير .

قال ابن القيم : وَجَحْتُمُ أَنْ يُرِيدَ: أَنَّ تَعْيِيرَكَ لِأَخِيكَ بِذَنْبِهِ أَعْظَمُ إِثْمًا مِنْ ذَنْبِهِ وَأَشَدُّ مِنْ مَعْصِيَتِهِ، لِمَا فِيهِ مِنْ صَوْلَةِ الطَّاعَةِ، وَتَرْكِيَةِ النَّفْسِ، وَشُكْرِهَا، وَالْمُنَادَاةَ عَلَيْهَا بِالْبِرَاءَةِ مِنَ الذَّنْبِ، وَأَنَّ أَخَاكَ بَاءً بِهِ، وَلَعَلَّ كَسْرَتَهُ بِذَنْبِهِ، وَمَا أَخَذَتْ لَهُ مِنَ الذِّلَّةِ وَالْخُضُوعِ، وَالْإِزْرَاءِ عَلَى نَفْسِهِ، وَالتَّخْلُصِ مِنْ مَرَضِ الدَّعْوَى، وَالْكِبَرِ وَالْعُجْبِ، وَوُفُوقَهُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ نَاكِسَ الرَّأْسِ، خَاشِعَ الطَّرْفِ، مُنْكَسِرَ الْقَلْبِ أَنْفَعُ لَهُ، وَخَيْرٌ مِنْ صَوْلَةِ طَاعَتِكَ، وَتَكْتُرِكَ بِهَا وَالْإِعْتِدَادِ بِهَا، وَالْمِنَّةَ عَلَى اللَّهِ وَخَلْقَهُ بِهَا، فَمَا أَقْرَبَ هَذَا الْعَاصِي مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ! وَمَا أَقْرَبَ هَذَا الْمُدِلَّ مِنْ مَقْتِ اللَّهِ، فَذَنْبٌ تَذِلُّ بِهِ لَدَيْهِ، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ طَاعَةٍ تُدِلُّ بِهَا عَلَيْهِ، وَإِنَّكَ أَنْ تَبَيْتَ نَائِمًا وَتُصْبِحَ نَادِمًا، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَبَيْتَ قَائِمًا وَتُصْبِحَ مُعْجَبًا، فَإِنَّ الْمُعْجَبَ لَا يَصْعَدُ لَهُ عَمَلٌ، وَإِنَّكَ إِنْ تَضَحَكَ وَأَنْتَ مُعْتَرِفٌ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَبْكِي وَأَنْتَ مُدِلٌّ، وَأَنْتِ الْمُدْنِيْنَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ رَجُلِ الْمُسَبِّحِينَ الْمُدِلِّينَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَسْفَاهُ بِهَذَا الذَّنْبِ دَوَاءً اسْتَخْرَجَ بِهِ دَاءَ قَاتِلًا هُوَ فَيْكَ وَلَا تَشْعُرُ.

### فائدة :

وقد ثبت النهي عن التعيير بالذنب ، لأن ذلك يكون إغانة للشيطان على الإنسان .

قال ﷺ : لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكم . رواه أحمد .

وعند البخاري :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أَيْ النَّبِيِّ ﷺ ) بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ اضْرِبُوهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِعِغْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْزَاكَ اللَّهُ قَالَ : لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ ) .

وقد ثبت النهي عن الرد على من عيّر إنساناً بما فيه ؟

قال ﷺ ( وَإِنْ أَمَرُوْهُ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فَيْكَ ، فَلَا تُعَيِّرُهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ ، فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ) رواه أبو داود .

وقد جرت عادة الله أن من عيّر أخاه بذنب أنه لا يموت حتى يقع فيه ويرتكبه .

قال ابن القيم : من ضحك من الناس ضحك منه ، ومن عيّر أخاه بعمل ابتلي به ولا بد .

١٥١٦- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( وَبِلَ لِلَّذِي يُحَدِّثُ، فَيَكْذِبُ ؛ لِيَضْحَكَ بِهِ الْقَوْمُ، وَيَلَّ لَهُ، ثُمَّ وَيَلَّ لَهُ ) ( أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

( وَيَلَّ ) كلمة تهديد ووعيد .

## ما صحة حديث الباب ؟

حديث صحيح .

## ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد التحذير الشديد من الكذب من أجل إضحاك الناس .

**قال الصنعاني :** الحديث دليل على تحريم الكذب لإضحاك القوم، وهذا تحريم خاص ، ويحرم على السامعين سماعه إذا علموه كذبا؛ لأنه إقرار على المنكر بل يجب عليهم النكير أو القيام من الموقف، وقد عد الكذب من الكبائر . اهـ.

وقال المناوي : ( يل للذي يحدث فيكذب ) في حديثه (ليضحك به القوم ويل له ويل له) كرره إيداناً بشدة هلكته وذلك لأن الكذب وحده رأس كل مذموم وجماع كل فضيحة فإذا انضم إليه استجلاب الضحك الذي يمت القلب ويجلب النسيان ويورث الرعونة كان أقبح القبائح ، ومن ثم قال الحكماء : إيراد المضحكات على سبيل السخف نهاية القباحة .

**وقال ابن تيمية :** أَمَّا الْمُتَحَدِّثُ بِأَحَادِيثٍ مُفْتَعَلَةٍ لِيُضْحِكَ النَّاسَ أَوْ لِعَرَضٍ آخَرَ: فَإِنَّهُ عَاصٍ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَقَدْ رَوَى بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( إِنَّ الَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ الْقَوْمَ: وَيَلَّ لَهُ وَيَلَّ لَهُ ثُمَّ وَيَلَّ لَهُ ) .  
وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلُحُ فِي جِدٍّ وَلَا هَزَلٍ وَلَا يَعْدُ أَحَدُكُمْ صَبِيَّةً شَيْئًا ثُمَّ لَا يُنْجِزُهُ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَا فِيهِ غَدَوَانٌ عَلَى مُسْلِمٍ وَضُرَّرَ فِي الدِّينِ: فَهُوَ أَشَدُّ تَجَرِيعًا مِنْ ذَلِكَ. وَبِكُلِّ حَالٍ فَقَاعِلُ ذَلِكَ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَرُدُّهُ عَنْ ذَلِكَ .

**وقال المباركفوي :** ثُمَّ الْمَفْهُومُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ بِحَدِيثٍ صَدَقَ لِيُضْحِكَ الْقَوْمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ كَمَا صَدَرَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ غَضِبَ عَلَى بَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ .

قَالَ الْعَزَائِيُّ : وَحِينَئِذٍ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ مِرَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَكُونُ إِلَّا حَقًّا وَلَا يُؤْذِي قَلْبًا وَلَا يُفْرِطُ فِيهِ . فَإِنْ كُنْتُ أَيُّهَا السَّامِعُ تَقْتَصِرُ عَلَيْهِ أَحْيَانًا وَعَلَى النُّدُورِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ . وَلَكِنْ مِنْ الْعَلَطِ الْعَظِيمِ أَنْ يَتَّخِذَ الْإِنْسَانُ الْمِرَاحَ حِرْفَةً ، وَيُؤَاظِبَ عَلَيْهِ وَيُفْرِطُ فِيهِ ثُمَّ يَتَمَسَّكَ بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَهُوَ كَمَنْ يَدُورُ مَعَ الزُّنُوجِ أَبَدًا لِيَنْظُرَ إِلَى رَقَصِهِمْ ، وَيَتَمَسَّكَ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي النَّظَرِ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَلْعَبُونَ . ( تحفة الأحوذى ) .

١٥١٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( كَفَّارَةٌ مَنْ اغْتَبَتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ ) رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

## ما صحة حديث الباب ؟

لا يصح .

## ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أن كفارة الغيبة أن يستغفر المغتاب لمن اغتابه .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

قال ابن القيم : هذه المسألة فيها قولان للعلماء - هما روايتان عن الإمام أحمد - وهما: هل يكفي في التوبة من الغيبة للاستغفار للمغتاب، أم لا بد من إعلامه وتحليله؟

والصحيح أنه لا يحتاج إلى إعلامه، بل يكفيه الاستغفار وذكره بمحاسن ما فيه في المواطن التي اغتابه فيها.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

والذين قالوا لا بد من إعلامه جعلوا الغيبة كالحقوق المالية.

والفرق بينهما ظاهر، فإن الحقوق المالية ينتفع المظلوم بعود نظير مظلمته إليه، فإن شاء أخذها وإن شاء تصدق بها. وأما في الغيبة فلا يمكن ذلك ولا يحصل له بإعلامه إلا عكس مقصود الشارع ﷺ، فإنه يوغر صدره ويؤذيه إذا سمع ما رمى به، ولعله يهيج عداوته ولا يصفو له أبداً، وما كان هذا سبيله فإن الشارع الحكيم ﷺ لا يبيحه ولا يجوز فضلاً عن أن يوجبه ويأمر به، ومدار الشريعة على تعطيل المفساد وتقليلها، لا على تحصيلها وتكميلها. ( الوابل الصيب ) .

**وقال في مدارج السالكين :** والمعروف في مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك اشتراط الإعلام والتحليل هكذا ذكره أصحابهم في كتبهم .

والذين اشتراطوا ذلك احتجوا بأن الذنب حق آدمي : فلا يسقط إلا بإحلاله منه وإبرائه ثم من لم يصحح البراءة من الحق المجهول شرط إعلامه بعينه لا سيما إذا كان من عليه الحق عارفاً بقدره فلا بد من إعلام مستحقه به لأنه قد لا تسمح نفسه بالإبراء منه إذا عرف قدره .

واحتجوا بالحديث المذكور وهو قوله ( من كان لأخيه عنده مظلمة من مال أو عرض فليتحلل اليوم ) . قالوا : ولأن في هذه الجناية حقين : حقاً لله وحقاً للآدمي فالتوبة منها بتحليل الآدمي لأجل حقه والندم فيما بينه وبين الله لأجل حقه .

قالوا : ولهذا كانت توبة القاتل لا تتم إلا بتمكين ولي الدم من نفسه إن شاء اقتص وإن شاء عفا وكذلك توبة قاطع الطريق **والقول الآخر :** أنه لا يشترط الإعلام بما نال من عرضه وقذفه واغتيا به بل يكفي توبته بينه وبين الله وأن يذكر المغتاب والمقذوف في مواضع غيبته وقذفه بضد ما ذكره به من الغيبة فيبدل غيبته بمدحه والثناء عليه وذكر محاسنه وقذفه بذكر عفته وإحصانه ويستغفر له بقدر ما اغتابه .

وهذا اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية قدس الله روحه .

واحتج أصحاب هذه المقالة :

بأن إعلامه مفسدة محضة لا تتضمن مصلحة ، فإنه لا يزيده إلا أذى وحنقاً وغماً وقد كان مستريحاً قبل سماعه فإذا سمعه ربما لم يصبر على حمله وأورثته ضرراً في نفسه أو بدنه ، وما كان هكذا فإن الشارع لا يبيحه فضلاً عن أن يوجبه ويأمر به . قالوا : وربما كان إعلامه به سبباً للعداوة والحرب بينه وبين القاتل فلا يصفو له أبداً ويورثه علمه به عداوة وبغضاء مولدة لشر أكبر من شر الغيبة والقذف وهذا ضد مقصود الشارع من تأليف القلوب والتراحم والتعاطف والتحاب .

قالوا : والفرق بين ذلك وبين الحقوق المالية وجنبايات الأبدان من وجهين :

**أحدهما :** أنه قد ينتفع بها إذا رجعت إليه فلا يجوز إخفاؤها عنه فإنه محض حقه فيجب عليه أدائه إليه بخلاف الغيبة والقذف فإنه ليس هناك شيء ينفعه يؤديه إليه إلا إضراره وتهيبه فقط فقياس أحدهما على الآخر من أفسد القياس .

**والثاني :** أنه إذا أعلمه بها لم تؤذ به ولم تهج منه غضباً ولا عداوة بل ربما سره ذلك وفرح به بخلاف إعلامه بما مزق به عرضه طول عمره ليلاً ونهاراً من أنواع القذف والغيبة والهجو فاعتبار أحدهما بالآخر اعتبار فاسد وهذا هو الصحيح في القولين كما رأيت والله أعلم . ( المدارج ) .

١٥١٨- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِمُ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ما معنى ( الْأَلَدُ الْخَصِمُ ) ؟

قال النووي : ( الْأَلَدُ ) شَدِيدُ الْحُصُومَةِ مَأْخُوذٌ مِنْ لَدَيْدِي الْوَادِي وَهِيَ جَانِبُهُ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا أُخْتُجَ عَلَيْهِ بِحُجَّةٍ أَخَذَ فِي جَانِبِ آخَرٍ.

وَأَمَّا ( الْحُصْم ) فَهُوَ الْحَاذِقُ بِالْحُصُومَةِ . وَالْمَذْمُومُ هُوَ الْحُصُومَةُ بِالْبَاطِلِ فِي رَفْعِ حَقٍّ ، أَوْ إِثْبَاتِ بَاطِلٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد ذم شدة الخصومة ، والمراد به — كما قال النووي — الخصومة في دفع الحق أو إثبات باطل .

ما سبب ذم شدة المخاصمة ؟

قال الحافظ : ... وإن كان مسلماً فسبب البغض أن كثرة المخاصمة تفضي غالباً إلى ما يذم صاحبه ، أو يخص في حق المسلمين بمن خصم في باطل .

ويشهد للأول حديث ( كفى بك اثماً أن لا تزال مخاصماً ) أخرجه الطبراني عن أبي امامة بسند ضعيف .

هل ورد الترغيب في ترك المخاصمة ؟

نعم .

فعند أبي داود من طريق سليمان بن حبيب عن أبي أمامة رفعه ( أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققاً ) وله شاهد عند الطبراني من حديث معاذ بن جبل .

والربض بفتح الراء والموحدة بعدها ضاد معجمة الأسفل . ( الفتح ) .

لماذا خص الرجال ؟

قال المناوي : وإنما خص الرجال ، لأن اللدد فيهم أغلب ، ولأن غيرهم لهم تبع في جميع المواطن .

اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

الترهيب من الشدة في الخصومة.

أن انتشار الجدل علامة على الضلال.

الجدل والخصومة بالباطل من آفات اللسان التي تسبب الفرقة والتقاطع والتدابير بين المسلمين، والبغض من الله تعالى.

أن الذي يقصد بخصومته مدافعة الحق وردّه بالأوجه الفاسدة، والشبه الموهمة، هو الشخص الذي يبغضه الله تعالى.

الألد هو المعوج عن الحق المولع بالخصومة والماهر بما ويدخل في ذلك كثير الجدل بالباطل.

الواجب على المسلم أن يتعلم فضيلة خلق العفو والتسامح وأن لا يجعل الخصومة سبيلاً إلى معاداة الناس ومحاولة الأذى لهم

؛ فإن ذلك ليس من أخلاق الكرام.



## بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

١٥١٩- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

( يَهْدِي ) أي : يرشد ويوصل .

( إِلَى الْبِرِّ ) البر كلمة جامعة لأعمال الخير ، ومختلف الأعمال الصالحات ، قال تعالى ( لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُلْوَاُ وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ) .

( وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي ) أي : يقود ويوصل .

( إِلَى الْجَنَّةِ ) وهي الدار التي أعدها الله لأوليائه المتقين ، فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .

( حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا ) أي : يصير الصدق له سجية وخلقاً .

( وَإِنَّ الْكَذِبَ ) وهو الإخبار بخلاف الواقع .

( يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ) الفجور يشمل جميع الأعمال السيئة .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد فضل الصِّدْقِ .

قال ابن تيمية : ... الصدق أصل الخير كما في الصحيحين عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا) وَلِهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ ( هَلْ أَنْتُمْ عَلَى شَيْءٍ أُنْذِرُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنْزِلُ الشَّيَاطِينُ . تَنْزِلُ عَلَىٰ كُلِّ آفَاكٍ أَثِيمٌ ) وَقَالَ ( وَإِلَّا لِكُلِّ آفَاكٍ أَثِيمٌ . يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُنْزِلُ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا ) .

ولهذا يُذَكَّرُ أَنَّ بَعْضَ الْمَشَايخِ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّبَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ هُمْ ذُنُوبٌ كَثِيرَةٌ فَقَالَ : يَا بُنَيَّ : أَنَا أَمْرُكَ بِخُصْلَةٍ وَاحِدَةٍ فَاحْفَظْهَا لِي ؛ وَلَا أَمْرُكَ السَّاعَةَ بِغَيْرِهَا التَّرَمُّ الصِّدْقَ وَإِيَّاكَ وَالْكَذِبَ وَتَوَعَّدَهُ عَلَى الْكَذِبِ بِوَعِيدٍ شَدِيدٍ فَلَمَّا التَزَمَ ذَلِكَ الصِّدْقَ دَعَاهُ إِلَى بَقِيَّةِ الْخَيْرِ وَنَهَاةً عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْفَاجِرَ لَا حَدَّ لَهُ فِي الْكَذِبِ . ( مجموع الفتاوى : ١٥ / ٢٤٦ ) .

وقال ابن القيم : ولهذا كان أصل أعمال القلوب كلها الصدق ، وأضدادها من الرياء والعجب والكبر والفخر والخيلاء والبطر والأشر والعجز والكسل والجبن والمهانة وغيرها أصلها الكذب ، فكل عمل صالح ظاهر أو باطن فممنشئة الصدق، وكل عمل فاسد ظاهر أو باطن فممنشئة الكذب ، والله تعالى يعاقب الكذاب بأن يقعه ويثبطه عن مصالحه ومنافعه ، ويثيب الصادق بأن يوفقه للقيام بمصالح دنياه وآخرته ، فما استجلبت مصالح الدنيا والآخرة بمثل الصدق ؛ ولا مفاسدها ومضارها بمثل الكذب ، قال تعالى ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ) .

وقال ابن تيمية : الصِّدْقُ أَسَاسُ الْحَسَنَاتِ وَجَمَاعُهَا وَالْكَذِبُ أَسَاسُ السَّيِّئَاتِ وَنِظَامُهَا وَيُظْهَرُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ :

**أَحَدُهَا :** أَنَّ الْإِنْسَانَ هُوَ حَيٌّ نَاطِقٌ فَالْوَصْفُ الْمُقَوِّمُ لَهُ الْفَاصِلُ لَهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِّ هُوَ الْمَنْطِقُ وَالْمَنْطِقُ قِسْمَانِ : حَبْرٌ وَإِنْشَاءٌ وَالحَبْرُ صِحَّتُهُ بِالْصِّدْقِ وَفَسَادُهُ بِالْكَذِبِ فَالْكَاذِبُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْبَهِيمَةِ الْعَجَمَاءِ .

**الثَّانِي :** أَنَّ الصِّفَةَ الْمُمَيِّزَةَ بَيْنَ النَّبِيِّ وَالْمُتَنَبِّئِ هُوَ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ الصَّادِقُ الْأَمِينُ، وَمُسَيِّمَةُ الْكَذَّابِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ( فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ . وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ) .

**الثَّالِثُ :** أَنَّ الصِّفَةَ الْفَارِقَةَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ هُوَ الصِّدْقُ فَإِنَّ أَسَاسَ النِّقَاقِ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ الْكَذِبُ، وَعَلَى كُلِّ خُلُقٍ يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ لَيْسَ الْحَيَانَةَ وَالْكَذِبُ . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ) .

**الرَّابِعُ :** أَنَّ الصِّدْقَ هُوَ أَصْلُ الْبِرِّ، وَالْكَذِبُ أَصْلُ الْفُجُورِ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ( عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبُ... ) .

**الخَامِسُ :** أَنَّ الصَّادِقَ تَنْزِلُ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَالْكَاذِبُ تَنْزِلُ عَلَيْهِ الشَّيَاطِينُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى (هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَا تَنْزِلُ الشَّيَاطِينُ. تَنْزِلُ عَلَىٰ كُلِّ آفَاكٍ أَثِيمٍ . يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْتَرُهُمْ كَاذِبُونَ) .

**السَّادِسُ :** أَنَّ الْفَارِقَ بَيْنَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَبَيْنَ الْمُتَشَبِّهِ بِهِمْ مِنَ الْمُرَائِينَ وَالْمُسْمِعِينَ وَالْمُبْلِسِينَ هُوَ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ .

**السَّابِعُ :** أَنَّ الْمَشَاحِجَ الْعَارِفِينَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَسَاسَ الطَّرِيقِ إِلَى اللَّهِ هُوَ الصِّدْقُ وَالْإِحْلَاصُ كَمَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ ( وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ) وَنُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ دَالٌّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ : كَقَوْلِهِ تَعَالَى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ) .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى ( فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ ) .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى ( وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ) .

**اذكر بعض فضائل الصدق ؟**

**أولاً :** أنه سبب للطمأنينة .

كما في الحديث ( فإن الصدق طمأنينة ) .

**ثانياً :** هو المميز بين المؤمن والمنافق .

قال ﷺ ( آية المنافق ثلاث : . وإذا حدث كذب ... ) .

**ثالثاً :** لا ينفع يوم القيامة إلا الصدق :

قال تعالى ( قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ ) .

**رابعاً :** الصدق أصل كل بر .

كما في حديث الباب ( إن الصدق يهدي إلى البر ) .

**خامساً :** أن مجاهدة النفس على تحري الصدق توصلها إلى مرتبة الصديقية .

قال ﷺ ( ... ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ) .

**سادساً :** الصدق سبب للبركة .

كما قال ﷺ ( البيعان بالخيار ... فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ) .

قال ابن تيمية : الله يَصِفُ الْمُؤْمِنِينَ بِالصِّدْقِ ؛ قَالَ تَعَالَى ( وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ) . وَقَالَ ( وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ) وَأَمَثَالُ هَذَا كَثِيرٌ . وَقَالَ تَعَالَى ( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ) وَقَالَ ( لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ) إِلَى قَوْلِهِ ( أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ) .

وقال ابن تيمية : ( الصدق يهدي إلى البر ... ) فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الصِّدْقَ أَصْلُ يَسْتَلْزِمُ الْبِرَّ ، وَأَنَّ الْكَذِبَ يَسْتَلْزِمُ الْفُجُورَ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ( إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ) ( وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ) وَلِهَذَا كَانَ بَعْضُ الْمَشَايخ إِذَا أَمَرَ بَعْضَ مُتَبِعِيهِ بِالتَّوْبَةِ وَأَحَبَّ أَنْ لَا يُنْفِرَهُ وَلَا يُشْعِبَ قَلْبَهُ أَمْرُهُ بِالصِّدْقِ . وَلِهَذَا كَانَ يَكْثُرُ فِي كَلَامِ مَشَايخِ الدِّينِ وَائِمَّتِهِ ذِكْرُ الصِّدْقِ وَالْإِحْلَاصِ حَتَّى يَقُولُوا : قُلْ لِمَنْ لَا يَصْدُقُ : لَا يَتَّبِعُنِي . وَيَقُولُونَ : الصِّدْقُ سَيْفُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، وَمَا وَضِعَ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا قَطَعَهُ . وَيَقُولُ يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ وَغَيْرُهُ : مَا صَدَقَ اللَّهُ عَبْدٌ إِلَّا صَنَعَ لَهُ وَأَمَثَالُ هَذَا كَثِيرٌ .

وَالصِّدْقُ وَالْإِحْلَاصُ هُمَا فِي الْحَقِيقَةِ تَحْقِيقُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ ، فَإِنَّ الْمُظْهِرِينَ لِلْإِسْلَامِ يَنْقَسِمُونَ إِلَى مُؤْمِنٍ وَمُنافِقٍ ، وَالْفَارِقُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُنافِقِ هُوَ الصِّدْقُ ، فَإِنَّ أَسَاسَ التَّفَاقُ الَّذِي يُبْنَى عَلَيْهِ هُوَ الْكَذِبُ ؛ وَلِهَذَا إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ نَعَتَهُ بِالصِّدْقِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ( قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ) إِلَى قَوْلِهِ ( إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ) وَقَالَ تَعَالَى ( لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ) فَأَخْبَرَ أَنَّ الصَّادِقِينَ فِي دَعْوَى الْإِيمَانِ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ لَمْ يَتَغَيَّبْ إِيْمَانُهُمْ رِبَّةً وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْعَهْدُ الْمَأْخُودُ عَلَى الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ .

وقال : وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ فَوصَفَهُمْ سُبْحَانَهُ بِالْكَذِبِ فِي آيَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ( فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ) وَقَوْلُهُ تَعَالَى ( إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ) وَقَوْلُهُ تَعَالَى ( فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ) وَنَحْوُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ .

وقال رحمه الله : وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الصِّدْقَ وَالتَّصَدِيقَ يَكُونُ فِي الْأَقْوَالِ وَفِي الْأَعْمَالِ ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ( كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَقُّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ فَهُوَ مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَالْعَيْنَانِ تَزِينَانِ وَزِينَاهُمَا النَّظَرُ وَالْأُذُنَانِ تَزِينَانِ وَزِينَاهُمَا السَّمْعُ وَالْيَدَانِ تَزِينَانِ وَزِينَاهُمَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلَانِ تَزِينَانِ وَزِينَاهُمَا الْمَشْيُ وَالْقَلْبُ يَتَمَتَّى وَيَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ ) وَيُقَالُ حَمَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ حَمَلَةً صَادِقَةً إِذَا كَانَتْ إِرَادَتُهُمْ لِلْقِتَالِ ثَابِتَةً جَازِمَةً ، وَيُقَالُ فَلَانُ صَادِقُ الْحُبِّ وَالْمُودَّةِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَلِهَذَا يُرِيدُونَ بِالصَّادِقِ ؛ الصَّادِقُ فِي إِرَادَتِهِ وَقَصْدِهِ وَطَلَبِهِ وَهُوَ الصَّادِقُ فِي عَمَلِهِ ، وَيُرِيدُونَ الصَّادِقَ فِي خَبَرِهِ وَكَلَامِهِ وَالْمُنَافِقُ ضِدُّ الْمُؤْمِنِ الصَّادِقِ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ كَاذِبًا فِي خَبَرِهِ ، أَوْ كَاذِبًا فِي عَمَلِهِ كَالْمُرَائِي فِي عَمَلِهِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ( إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ ) الْآيَتِينَ .

#### اذكر أقسام الصدق ؟

قسم ابن القيم الصدق إلى ثلاثة أقسام :

الأول : صدق في الأقوال :

ومعناه : استواء اللسان على الأقوال كاستواء السنبلة على ساقها .

والثاني : صدق في الأعمال .

ومعناه : استواء الأفعال على الأمر والمتابعة كاستواء الرأس على الجسد .

**والثالث : صدق في الأحوال .**

ومعناه : استواء أعمال القلب والجوارح على الإخلاص .

**اذكر بعض أقوال السلف في الصدق .**

قال عمر بن الخطاب : عليك بالصدق وإن قتلك .

وقال بشر بن الحارث : مَنْ عامل الله بالصدق استوحش من الناس .

وقال جعفر بن محمد : الصدق هو المجاهدة، وأن لا تختار على الله غيره كما لم يختَر عليك غيرك، فقال تعالى (هو اجتباكم) .

وقال بعض العلماء : أجمع الفقهاء والعلماء على ثلاث خصال أنها إذا صحت ففيها النجاة ولا يتم بعضها إلا ببعض : الإسلام

الخالص عن البدعة والهوى ، والصدق لله في الأعمال ، وطيب المطعم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : والصدق أساس الحسنة وجماعها ، والكذب أساس السيئات ونظامها .

قال ابن القيم : الصادق مطلوبه رضى ربه ، وتنفيذ أوامره ، وتتبع محابه ، فهو متقلب فيها ، يسير معها أينما توجهت ركائبها ،

ويستقل معها أينما استقلت مضاربها ، فيبينا هو في صلاة إذ رأيته في ذكر ثم في غزو ثم في حج ثم في إحسان للخلق بالتعليم

وغيره من أنواع المنافع.

قال ابن تيمية : الصديقية : كمال الإخلاص والانقياد والمتابعة للخير والأمر ظاهراً وباطناً .

قال ابن القيم : لا يشم رائحة الصدق عبد داهن نفسه أو غيره .

وقال : كل عمل صالح ظاهر أو باطن فممنشؤه الصدق وكل عمل فاسد ظاهر أو باطن فممنشؤه الكذب.

وقال : أصل أعمال القلوب كلها : الصدق .

وقال : من ترك المألوفات والعوائد مخلصاً صادقاً من قلبه لله فإنه لا يجد في تركها مشقة إلا في أول وهلة ليمتحن أصادق هو أم

كاذب .

**اذكر بعض علامات الصادق ؟**

**أولاً : طمأنينة القلب واستقراره :**

إن الصدق في جميع الأحوال باطنها وظاهرها يورث الطمأنينة والسكينة في القلب ، وينفي عنه التردد والريبة والاضطراب التي لا

توجد إلا في حالات الشك وضعف الصدق أو عدمه ، يقول ﷺ ( دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فإن الصدق طمأنينة

والكذب ريبة ) .

**ثانياً : الزهد في الدنيا والتأهب للقاء الله عز وجل .**

فالصادق مع الله عز وجل لا تراه إلا متأهباً للقاء ربه ، مستعداً لذلك بالأعمال الصالحة ، والقيام بأوامر الله عز وجل والانتهاز

عن نواحيه ، يريد بذلك وجه الله عز وجل متبعاً في ذلك رسوله ﷺ .

**ثالثاً : سلامة القلب .**

إن من علامة الصدق سلامة القلب ، وخلوه من الغش والحقد والحسد للمسلمين ، فالعبد المؤمن الصادق في إيمانه لا يحمل في

قلبه غلاً للمؤمنين ولا شراً ، بل إن حب الخير والنصح للمسلمين هو طبعه وعادته .

**رابعاً : حفظ الوقت وتدارك العمر .**

إن الصادق في إيمانه لا تجده إلا محافظاً على وقته شحيحاً به، لا ينفقه إلا فيما يرجو نفعه في الآخرة، ينظر إلى العمر كله كأنه

ساعة من نهار، وإلى الدنيا كأنها ظل شجرة نزل تحتها، ثم قام وتركها، فبادر بالأعمال الصالحة فراغه وصحته، وشبابه، وحياته، وابتعد عن كل آفة تقطع عليه طريقه، وتضيع عليه وقته، وتبدد عليه عمره القصير بما لا ينفع.

**خامساً :** الزهد في ثناء الناس ومدحهم بل وكراهة ذلك :

ويتبع ذلك الزهد فيما عند الناس، والقناعة بما كتب الله عز وجل، وهذه الصفة إذا وجدت فهي علامة على الصدق والإخلاص، وهي تنبع أصلاً من صحة المعتقد، وكمال التوحيد لله عز وجل، وحول هذه الصفة والوصول إليها يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : لا يجتمع الإخلاص في القلب ومحبة المدح والثناء والطمع فيما عند الناس إلا كما يجتمع الماء والنار .

**سادساً :** إخفاء الأعمال الصالحة وكراهة الظهور .

إن من علامة صدق العبد فيما يعمل الله عز وجل ، حرصه على إخفاء عمله ، وكراهة اطلاع الناس عليه ، كما أن كراهة الشهرة والظهور علامة من علامات الصدق الذي يبعد صاحبه عن الرياء والسמعة والتصنع للخلق ، فكلما كان العبد صادقاً مع ربه عز وجل كلما كان حريصاً على إخفاء أعماله حيث لا يطلع عليها إلا الله عز وجل .

قال الحسن : إن كان الرجل لقد جمع القرآن وما يشعر به الناس ، وإن كان الرجل لقد فقه الفقه وما يشعر به الناس ، وإن كان الرجل ليصلي الصلاة الطويلة في بيته وعنده الزوار وما يشعرون به .

**سابعاً :** الشعور بالتقصير والانشغال بإصلاح النفس ونقدها أكثر من الآخرين .

**ثامناً :** الاهتمام بأمر هذا الدين والجهد في سبيل الله عز وجل .

إن الصدق في محبة الله عز وجل ومحبة دينه تقتضي أن يكون أمر هذا الدين هو شغل المؤمن الشاغل ، حيث لا يقر له قرار ، ولا يهدأ له بال ، وهو يرى دين الله عز وجل ينتهك ويقصى من الحياة ، وبالتالي يرى الفساد المستطير يدب في أديان الناس ودمائهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم .

إن المؤمن الصادق لا يقدم على هذا المهم الأكبر أي اهتمام من أمور الدنيا الفانية . [كتاب وفتات مع آيات للشيخ الجليل حفظه الله] .

قال ابن القيم رحمه الله : إن الصادق لا يحب أن يعيش إلا ليشبع من رضا محبوبه ، ويستكثر من الأسباب التي تقربه إليه وتدينه منه ، لا لعله من علل الدنيا ولا لشهوة من شهواتها.

١٥٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ( إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥٢١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا؛ نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ " فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ. قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: " غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

-----  
**ماذا نستفيد من الحديث ؟**

نستفيد تجنب الجلوس في الطرقات .

**قال النووي :** يَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَّبَ الْجُلُوسُ فِي الطَّرِيقَاتِ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَيَدْخُلُ فِي كَفِّ الْأَذَى اجْتِنَابُ الْغِيْبَةِ ، وَظَنُّ السُّوءِ ، وَإِخْفَارُ بَعْضِ الْمَارِّينَ ، وَتَضْيِيقُ الطَّرِيقِ ، وَكَذَا إِذَا كَانَ الْقَاعِدُونَ مِمَّنْ يَهَابُهُمُ الْمَارُّونَ ، أَوْ يَخَافُونَ مِنْهُمْ ، وَيَمْتَنِعُونَ مِنَ الْمُرُورِ فِي أَشْعَاهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ لِكُوزِهِمْ لَا يَجِدُونَ طَرِيقًا إِلَّا ذَلِكَ الْمَوْضِعَ .

وفي الآخر ( قَالَ أَبُو طَلْحَةَ كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ « مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعْدَاتِ اجْتَنَبُوا مَجَالِسَ الصُّعْدَاتِ » . فَقُلْنَا إِنَّمَا قَعَدْنَا لِعَيْرٍ مَا بَاسَ قَعَدْنَا نَتَذَكَّرُ وَنَتَحَدَّثُ. قَالَ « إِنَّمَا لَا فَأَدُّوا حَقَّهَا غَضُّ الْبَصَرِ وَرَدُّ

السَّلامَ وَحُسْنُ الْكَلَامِ ) .

وقال النووي : ... وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنَّهُ يُكْرَهُ الْجُلُوسُ عَلَى الطَّرِيقَاتِ لِلْحَدِيثِ وَنَحْوِهِ ، وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عِلَّةِ النَّهْيِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْفِتَنِ وَالْإِثْمِ بِمُرُورِ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ ، وَقَدْ يَمْتَدُّ نَظَرُ الْيَهْنِ أَوْ فِكْرُ فِيهِنَّ أَوْ ظَنُّ سُوءِ فِيهِنَّ أَوْ فِي غَيْرِهِنَّ مِنَ الْمَارِّينَ ، وَمِنْ أَدَى النَّاسِ بِاخْتِفَارٍ مَنْ يَمُرُّ ، أَوْ غِيَبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، أَوْ إِهْمَالِ رَدِّ السَّلامِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ ، أَوْ إِهْمَالِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي لَوْ حَلَّ فِي بَيْتِهِ سَلِمَ مِنْهَا .

**ما حكم غض البصر عما حرم الله ؟**

واجب .

أ-قال تعالى ( قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ... ) .

ب-وقال النبي ﷺ ( إياكم والجلوس في الطرقات ... ثم قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ... ) .

ج-وعن جرير قال ( سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري ) رواه مسلم .

د- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ ( كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيئُهُ مِنَ الرَّيِّ مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظَرُ وَالْأُذُنَانِ زَنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبُطْشُ وَالرَّجُلُ زَنَاهَا الْخُطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ ) متفق عليه .

**اذكر فوائد غض البصر ؟**

في غض البصر فوائد :

**أحدها :** تخليص القلب من ألم الحسرة ، فإن من أطلق نظره دامت حسرته .

**ثانيها :** أنه يورث القلب نوراً وإشراقاً يظهر في العين وفي الوجه .

**ثالثها :** أنه يورث حجة الفراسة .

فمن غض بصره عن المحارم عوضه الله سبحانه وتعالى إطلاق نور بصيرته .

**رابعها :** أنه يفتح له طرق العلم وأبوابه ، ويسهل عليه أسبابه .

**خامسها :** أنه يورث قوة القلب وثباته وشجاعته، وفي الأثر: أن الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله .

**سادسها :** أنه يورث القلب سروراً وفرحة وانشراحاً أعظم من اللذة والسرور الحاصل بالنظر .

**سابعها :** أنه يخلص القلب من أسر الشهوة .

قال ابن القيم : فتنة النظر أصل كل فتنة .

وقال : من أطلق بصره دامت حسرته .

**اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟**

الحديث دليل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمن جلس بالطريق ، فهو من حقوق الطريق لمن جلس بها .

وجوب كف الأذى عن كل مسلم .

**قال النووي :** وَيَدْخُلُ فِي الْأَذَى أَنْ يُضَيَّقَ الطَّرِيقَ عَلَى الْمَارِّينَ ، أَوْ يَمْتَنِعَ النِّسَاءَ وَنَحْوَهُنَّ مِنَ الْخُرُوجِ فِي أَشْعَالِهِنَّ بِسَبَبِ قُعُودِ الْأَقَاعِدِينَ فِي الطَّرِيقِ ، أَوْ يَجْلِسَ بِقُرْبِ بَابِ دَارِ إِنْسَانٍ يَتَأَذَى بِذَلِكَ ، أَوْ حَيْثُ يَكْشِفُ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ شَيْئًا يَكْرَهُونَهُ .

الحديث دليل على وجوب رد السلام على المارين .

من حقوق الطريق حسن الكلام .

قال النووي: وَأَمَّا حُسْنُ الْكَلَامِ فَيَدْخُلُ فِيهِ حُسْنُ كَلَامِهِمْ فِي حَدِيثِهِمْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ غِيْبَةٌ، وَلَا تَمِيْمَةٌ، وَلَا كَذِبٌ، وَلَا كَلَامٌ يَنْقُصُ الْمُرُوَّةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ الْمَذْمُومِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ كَلَامُهُمْ لِلْمَارِّ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَلُطْفِ جَوَابِهِمْ لَهُ، وَهَدَايَتِهِ لِلطَّرِيقِ، وَإِرْشَادِهِ لِمَصْلَحَتِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .

على العالم أن يرشد الناس إلى الأصلاح .

سد الذرائع .

الحذر من أمر قد يجر إلى ارتكاب منهيات .

حرص الشريعة على صلاح المجتمع .

١٥٢٢- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ما معنى ( يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ) ؟

أي : يفهمه في الدين .

قال العيني رحمه الله : قَوْلُهُ : ( يَفْقَهُهُ ) أَي : يَفْهَمُهُ ، إِذْ الْفَقْهُ فِي اللَّغَةِ الْفَهْمُ . قَالَ تَعَالَى : ( يَفْقَهُوا قَوْلِي ) ، أَي : يَفْهَمُوا قَوْلِي ، مِنْ فَهْمِهِ يَفْقَهُهُ ، ثُمَّ خُصَّ بِهِ عِلْمُ الشَّرِيعَةِ ، وَالْعَالَمُ بِهِ يُسَمَّى فَقِيهًا . (عمدة القارئ)

فالفقه في الدين : معرفة أحكام الشريعة بأدلتها ، وفهم معاني الأمر والنهي ، والعمل بمقتضى ذلك ، فيرث به الفقيه خشية من الله تعالى ومراقبته في السر والعلن .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الْفَقْهُ فِي الدِّينِ: فَهْمُ مَعَانِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، لِيَسْتَبْصِرَ الْإِنْسَانُ فِي دِينِهِ ، أَلَا تَرَى قَوْلَهُ تَعَالَى: (لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) فَقَرَنَ الْإِنْدَارَ بِالْفَقْهِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْفَقْهَ مَا وَرَعَ عَنْ مُحَرِّمٍ ، أَوْ دَعَا إِلَى وَاجِبٍ ، وَخَوَفَ النَّفْسَ مَوْاقِعَهُ ، الْمَحْظُورَةَ .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد فضل الفقه في الدين .

قال الحافظ ابن حجر : يفقهه : أي يفهمه .

قال النووي : فيه فضيلة العلم والتفقه في الدين والحث عليه ، وسببه أنه قائد إلى تقوى الله .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : كل مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا لَا بُدَّ أَنْ يُفَقِّهَهُ فِي الدِّينِ ، فَمَنْ لَمْ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، لَمْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا ، وَالِدِّينُ : مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ؛ وَهُوَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ التَّصَدِّيقُ بِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ ، وَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُصَدِّقَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ ، وَيُطِيعَهُ فِيمَا أَمَرَ ، تَصَدِّيقًا عَامًّا ، وَطَاعَةً عَامَّةً .

وقال ابن القيم : من أراد الله به خيراً ففقهه في الدين .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : هذا الحديث العظيم يدلنا على فضل الفقه في الدين.

على ماذا يدل مفهوم الحديث ؟

أن من لم يرد الله به خيراً لم يفقهه في الدين .

قال الحافظ ابن حجر : ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين — أي تعلم قواعد الإسلام وما يتصل به من الفروع — فقد حرم الخير ، وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر وزاد في آخره : ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به ، والمعنى

صحيح ، لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً ولا طالب فقه ، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير .  
قال الحافظ : ( خيراً ) ليشمل القليل والكثير ، والتنكير للتعظيم لأن المقام يقتضيه .

#### اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

الحديث دليل ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس .  
وفيه الحث على طلب العلم وكون الإنسان فقيهاً ، لأن ذلك من علامة الخير .  
وفيه ينبغي على الإنسان أن يحرص غاية الحرص على الفقه في الدين ، لأن الله تعالى إذا أراد شيئاً هيأ أسباب الفقه : أن تتعلم ، وأن تحرص لتنال هذه المرتبة العظيمة .  
وفيه أن المراد بالفقه العلم المقتضي للعمل ، فمن تعلم دين ولم يعمل به فليس بفقيه .  
وفيه على المسلم أن يعرف علامات الخير حتى يحرص عليها .  
وفيه فضل العلم الشرعي .  
أن العلم النافع علامة على سعة العبد ، وأن الله أراد به خيراً .  
١٥٢٣- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

#### ما تعريف حسن الخلق ؟

هو فعل الفضائل وترك القبائح .

وقد تقدمت فضائل حسن الخلق في حديث : ١٤٣٩ .

#### فائدة :

في الحديث إثبات الميزان .

وفيه مباحث :

أولاً : تعريفه : هو ميزان حقيقي له كفتان .

ثانياً : أدلة ثبوته .

قال تعالى ( وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ) .

وقال تعالى ( فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ) .

وحديث ( والحمد لله تملأ الميزان .. ) .

والحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ ( كلمتان ثقيلتان في الميزان ... ) .

ثالثاً : اختلف العلماء في الذي يوزن على أقوال :

القول الأول : أن الذي يوزن الأعمال نفسها .

وإلى هذا ذهب ابن حزم ، والطبري ، وابن حجر .

قال ابن حجر : والصحيح أن الأعمال هي التي توزن .

أ- لحديث الباب ( والحمد لله تملأ الميزان ) .

ب- ولحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ ( كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ... : سبحان الله وبحمده ،



سبحان الله العظيم ( متفق عليه .

قالوا : هذان الحديثان صريحان في وزن الأعمال أنفسها .

ج- ولقوله تعالى ( وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ) .

**القول الثاني :** أن الذي يوزن العامل ( أي : صاحب العمل ) .

أ- لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ( إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة ) . متفق عليه

ب- ولقوله ﷺ في ابن مسعود ( إن ساقيه أثقل من جبل أحد في الميزان ) رواه أحمد .

**القول الثالث :** أن الذي يوزن صحائف الأعمال .

وإلى هذا ذهب ابن عبد البر ، والقرطبي .

لحديث البطاقة وفيه ( ... وتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة ، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ، فلا يتنقل مع اسم الله شيء ) رواه الترمذي .

**القول الرابع :** أن الجميع يوزن .

وإلى هذا ذهب ابن كثير ، وابن أبي العز ، وحافظ حكيم ، وابن باز وغيرهم .

قال ابن أبي العز بعدما ساق بعض النصوص الواردة في ذلك : فثبت وزن الأعمال والعامل وصحائف الأعمال .

وقال حافظ حكيم : الذي استظهر من النصوص -والله أعلم- أن العامل وعمله وصحيفة عمله كل ذلك يؤذن ، لأن الأحاديث التي في بيان القرآن قد وردت بكل ذلك ولا منافاة بينها .

وقال الشيخ ابن باز : الجمع بين النصوص أنه لا منافاة بينها فالجميع يوزن ، ولكن الاعتبار في الثقل والخفة يكون بالعمل نفسه لا بذات العامل ولا بالصحيفة .

وهذا القول هو **الراجح** .

**رابعاً :** كيف توزن الأعمال مع أنها أعراض ، لأن الوزن يكون للأجسام ؟

أجاب بعضهم : بأن الله تعالى يقلب الأعراض يوم القيامة أجساماً ثم توزن .

**قال ابن كثير :** قوله (والحمد لله تملأ الميزان) فيه دلالة على أن العمل نفسه وإن كان عرضاً قد قام بالفاعل، يحيله الله يوم القيامة فيجعله ذاتاً يوضع في الميزان .

**وقال ابن أبي العز :** فلا يلتفت إلى قول ملحد معاند يقول : الأعمال أعراض لا تقبل الوزن ، وإنما يقبل الوزن الأجسام ، فإن الله يقلب الأعراض أجساماً .

**خامساً :** هل هو ميزان واحد أم متعدد ؟

وردت نصوص تدل على أنه متعدد، كقوله تعالى ( وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ) ، وقوله تعالى ( فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ... ) .

ووردت نصوص بالإنفراد ، كقوله ﷺ ( كلمتان ثقيلتان في الميزان ) .

والراجح أنه ميزان واحد ، لكنه متعدد باعتبار الموزون .

**سادساً :** قال القرطبي : قال العلماء : إذا انقضى الحساب كان بعده وزن الأعمال ، لأن الوزن للجزاء ، فينبغي أن يكون بعد المحاسبة ، فإن المحاسبة لتقرير الأعمال ، والوزن لإظهار مقاديره ليكون الجزاء بحسبها .

١٥٢٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
١٥٢٥- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأَوَّلَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

( إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأَوَّلَى ) أي : إن هذا مأثور عن الأنبياء المتقدمين ، وأن الناس تداولوه بينهم ، وتوارثوه عنهم قرناً بعد قرن .

### عرف الحياء

هو خلق يبعث على فعل الجميل وترك القبيح .

### اذكر فضائل الحياء ؟

أولاً : أنه من علامات الإيمان .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْطُ [ وفي رواية يعاتب ] أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ [ يقول : إنك لتستحي حتى كأنه يقول قد أضرب بك ] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ ) متفق عليه .  
ثانياً : الحياء أجهى زينة .

عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ( ما كان الفحش في شيء قط إلا شانه ، ولا كان الحياء في شيء قط إلا زانه ) رواه الترمذي .

ثالثاً : الحياء من صفات الرب .

عن يعلى بن أمية قال : قال رسول الله ﷺ : ( إن الله تعالى حيي ستير يحب الحياء والستر ) رواه أبو داود .

رابعاً : الحياء خلق يحبه الله .

للحديث السابق ( إن الله تعالى حيي ستير يحب الحياء ) .

خامساً : الحياء خلق الإسلام .

عن زيد بن طلحة قال : قال رسول الله ﷺ : ( إن لكل دين خلقاً ، وخلق الإسلام الحياء ) رواه مالك .

سادساً : الحياء خير كله .

لحديث عمران ( الحياء خير كله ) رواه مسلم .

سابعاً : الحياء مانع من فعل القبيح .

لقوله ﷺ ( إذا لم تستح فاصنع ما شئت ) رواه البخاري .

ما معنى قوله ( إذا لم تستح ، فاصنع ما شئت ) ؟

في معناه قولان :

أحدهما : أنه أمر تهديد ، ومعناه الخير : أي من لم يستح صنع ما شاء .

والثاني : أنه أمر إباحة ، أي انظر إلى الفعل الذي تريد أن تفعله ، فإن كان مما لا يستحي منه فافعله ، والأول أصح

وهو قول الأكثرين . (ابن القيم)

هناك بعض الأمور يكون الحياء فيها مذموماً ، اذكرها ؟

أولاً : الحياء في طلب العلم .

قالت عائشة : ( نعم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين ) . رواه مسلم

وقال مجاهد : لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر .

ثانياً : عدم قول الحق والجهر به .

قال تعالى ( إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا ) .

قال ابن حجر : ولا يقال رب حياء يمنع من الحق ، أو فعل الحق ، لأن ذلك ليس شرعياً .

قال ابن رجب رحمه الله : إن الحياء الممدوح في كلام النبي ﷺ إنما يريد به الخلق الذي يحث على فعل الجميل وترك القبيح ، فأما الضعف والعجز الذي يوجب التقصير في شيء من حقوق الله أو حقوق عباده فليس هو من الحياء فإنما هو ضعف وخور وعجز ومهانة .

والحياء نوعان :

أحدهما : ما كان خلقاً وجبلة غير مكتسب ، فهذا من أجل الأخلاق التي يمنحها الله العبد ويحبها عليها .

ولهذا قال النبي ﷺ : (الحياء لا يأتي إلا بخير) فإنه يكف عن ارتكاب القبائح ودناءة الأخلاق ويحث على استعمال مكارم الأخلاق ومعاليها .

الثاني : ما كان مكتسباً من معرفة الله ومعرفة عظمتة وقربه من عباده واطلاعه عليهم ، فهذا من أعلى خصال الإيمان ، بل هو من أعلى درجات الإحسان .

اذكر بعض أقوال السلف في الحياء ؟

قال الفضيل : خمس من علامات الشقوة: القسوة في القلب، وجمود العين، وقلة الحياء، والرغبة في الدنيا، وطول الأمل .

قال سليمان : إذا أراد الله بعبد هلاكاً نزع منه الحياء ، فإذا نزع منه الحياء لم تلقه إلا مقيتاً ممقتاً .

وقال أبو موسى : إني لأغتسل في البيت المظلم فما أقيم صلي حتى آخذ ثوبي حياء من ربي .

أن من نزع منه الحياء فعل ما يشاء .

قال الشاعر :

إذا قلّ ماء الوجه قلّ حياؤه      فلا خير في وجه إذا قلّ ماؤه

حياءك فاحفظه عليك فإنما      يدل على وجه الكريم حياؤه

اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

اتفاق النبوات على فعل الخير .

فضل التخلق بأخلاق الأنبياء .

أن الحياء مانع من الأفعال القبيحة .

الإسلام يدعو إلى الفضائل ويمنع من الرذائل .

١٥٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، إِحْرَاصٌ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتِعْنِ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنْ لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

( الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ ) هو من يقوم بالأوامر ، ويترك النواهي بقوة ونشاط ، ويصبر على مخالطة الناس ودعوتهم ، ويصبر على أذاهم .  
أي : القوي في إيمانه ، وليس المراد القوي في بدنه .  
( وَفِي كُلِّ خَيْرٍ ) يعني المؤمن القوي ، والمؤمن الضعيف كل منهما فيه خير .  
ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد فضل قوة الإيمان ، وأن المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف .  
قال السعدي : ودل الحديث على أن الإيمان يشمل العقائد القلبية ، والأقوال والأفعال ، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة ؛ فإن الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أعلاها : قول : ( لا إله إلا الله ) وأدناها : إمطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة منه . وهذه الشعب التي ترجع إلى الأعمال الباطنة والظاهرة كلها من الإيمان . فمن قام بها حق القيام ، وكمل نفسه بالعلم النافع والعمل الصالح ، وكمل غيره بالتواصي بالحق ، والتواصي بالصبر : فهو المؤمن القوي الذي حاز أعلى مراتب الإيمان ، ومن لم يصل إلى هذه المرتبة : فهو المؤمن الضعيف .  
إثبات المحبة صفة لله ، وأنها متعلقة بمحوباته ومن قام بها ودل على أنها تتعلق بإرادته ومشيئته ، وأيضا تتفاضل . فمحبة للمؤمن القوي أعظم من محبة للمؤمن الضعيف .

ونستفيد الاحتراز عند التفاضل بين شيئين :

قال السعدي : ولما فاضل النبي ﷺ بين المؤمنين قويهم وضعيفهم خشي من توهم القدر في المفضل ، فقال ( وفي كل خير ) وفي هذا الاحتراز فائدة نفيسة ، وهي أن على من فاضل بين الأشخاص أو الأجناس أو الأعمال أن يذكر وجه التفضيل ، وجهة التفضيل، ويحترز بذكر الفضل المشترك بين الفاضل والمفضل، لئلا يتطرق القدر إلى المفضل وكذلك في الجانب الآخر إذا ذكرت مراتب الشر والأشرار، وذكر التفاوت بينهما، فينبغي بعد ذلك أن يذكر القدر المشترك بينهما من أسباب الخير أو الشر، وهذا كثير في الكتاب والسنة .

ومن أمثلة ذلك :

قوله تعالى ( لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلْ أُولَئِكَ أَطْعَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتِلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ) .

وقوله تعالى ( وَذَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ . فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ) .

وقوله تعالى ( لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ) .

ما معنى قوله ﷺ ( احرص على ما ينفعك واستعن بالله ) ؟

كلام جامع نافع ، محتو على سعادة الدنيا والآخرة .

قال ابن القيم : فالخير كله في الحرص علة ما ينفع .

والحرص : بذل الجهد لنيل ما ينفع من أمور الدنيا والدين .

والنبي ﷺ أمرنا بالحرص على النافع، ومعناه أن نقدم الأنفع على النافع، لأن الأنفع مشتمل على أصل النفع وعلى الزيادة .  
والأمور النافعة قسمان : أمور دينية ، وأمور دنيوية .

والعبد محتاج إلى الدنيوية كما أنه محتاج إلى الدينية . فمدار سعادته وتوفيقه على الحرص والاجتهاد في الأمور النافعة منهما ، مع الاستعانة بالله تعالى ، فمتى حرص العبد على الأمور النافعة واجتهد فيها ، وسلك أسبابها وطرقها ، واستعان بربه في حصولها وتكميلها : كان ذلك كماله ، وعنوان فلاحه . ومتى فاته واحد من هذه الأمور الثلاثة : فاتته من الخير بحسبها . فمن لم يكن حريصاً على الأمور النافعة ، بل كان كسلاناً ، لم يدرك شيئاً . فالكسل هو أصل الخيبة والفشل ، فالكسلان لا يدرك خيراً ، ولا ينال مكراً ، ولا يحظى بدين ولا دنيا ، ومتى كان حريصاً ، ولكن على غير الأمور النافعة : إما على أمور ضارة ، أو مفوتة للكمال كان ثمة حرصه الخيبة ، وفوات الخير ، وحصول الشر والضرر ، فكم من حريص على سلوك طرق وأحوال غير نافعة لم يستفد من حرصه إلا التعب والعناء والشقاء .

لماذا أمر النبي ﷺ بالاستعانة بالله في قوله ( واستعن بالله ) .

قال ابن القيم : لما كان حرص الإنسان وفعله هو بمعونة الله وتوفيقه ، أمره أن يستعين به ، ليجتمع له مقام ( إياك نعبد وإياك نستعين ) فإن حرصه على ما ينفعه عبادة لله ولا تتم إلا بمعونته .  
والاستعانة : طلب العون .

قال ابن رجب : وأما الاستعانة بالله - عز وجل - دون غيره من الخلق ؛ فلأنَّ العبد عاجزٌ عن الاستقلال بجلب مصالحه ، ودفع مضارّه ، ولا معين له على مصالح دينه ودنياه إلا الله - عز وجل - ، فمن أعانته الله ، فهو المعان ، ومن خذله فهو المخدول ، وهذا تحقيق معنى قول ( لا حول ولا قُوَّة إلا بالله ) ، فإنَّ المعنى : لا تَحْوُلُ للعبد مِنْ حال إلى حال ، ولا قُوَّة له على ذلك إلا بالله ، وهذه كلمة عظيمة ، وهي كنز من كنوز الجنة ، فالعبد محتاجٌ إلى الاستعانة بالله في فعل المأمورات ، وترك المحظورات ، والصبر على المقدورات كلّها في الدنيا وعند الموت وبعده من أهوال البرزخ ويوم القيامة ، ولا يقدر على الإعانة على ذلك إلا الله - عز وجل - ، فمن حقق الاستعانة عليه في ذلك كله أعانه . وفي الحديث الصحيح عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال ( احرصْ على ما ينفعُك واستعن بالله ولا تعجزْ ) ومن ترك الاستعانة بالله ، واستعان بغيره ، وكَلَهُ الله إلى من استعان به فصار مخدولاً . كتب الحسنُ إلى عُمرَ بنِ العزيز : لا تستعنْ بغيرِ الله ، فيكَلِّكَ الله إليه . ومن كلام بعض السلف : يا رَبِّ عَجِبْتُ لِمَنْ يَعْرِفُكَ كيف يرجو غيرك ، عَجِبْتُ لِمَنْ يَعْرِفُكَ كيف يستعينُ بغيرك .

لماذا قال ( ولا تعجز ) .

بكسر الجيم وهو الأفصح؛ أي لا تفرط في طلب ذلك ولا تضعف عن القيام به، ولا تكسل وتتأخر في العمل إذا شرعت فيه، بل استمر؛ لأنك إذا تركت ثم شرعت في عمل آخر، ثم تركت ثم شرعت ثم تركت ما تم لك عمل.

اذكر حكم استعمال لو ؟

استعمالها فيه تفصيل :

أولاً : إذا قيلت اعتراضاً على الشرع ، فهذا حرام ولا يجوز .

مثل : لو قال : لو أن الله ما أوجب الحج ، أو صلاة الفجر .

قال تعالى ( لو أطاعونا ما قتلوا ) .

ثانياً : أن تقال اعتراضاً على المقدور ، وهذا محرم .

كما لو سافر إنسان وأصابه شيء ، فقال : لو أني لم أسافر لم يحصل كذا وكذا .

قال تعالى ( لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ) .

ثالثاً : أن تقال للندم والتحسر ، وهذا حرام أيضاً .

مثال : رجل حرص أن يشتري شيئاً غيه ربحاً فحسر ، فقال : لو أني ما اشتريته ما حصل لي خسارة ، فهذا ندم وتحسر .

رابعاً : أن تستعمل في التمني ، وحكمه حكم المتمني ، إن كان خيراً فخير ، وإن كان شراً فشر .

وقد قال ﷺ في قصة النفر الأربعة : ( قال أحدهم : لو أن عندي مال فلان لعملت فيه عمل فلان ، فهذا تمنى خيراً ، وقال

الثاني : لو أن عندي مال فلان الذي ينفقه في غير مرضات الله ، فهذا تمنى شراً ، فقال النبي ﷺ في الأول : فهو بنيته فهم

بالأجر سواء ، وقال في الثاني : فهم بنيته فهما بالوزر سواء ) . رواه أحمد

خامساً : أن تستعمل في الخير المحض . مثال : لو حضرت الدرس لاستفدت ، فهذا جائز .

اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

وجوب الإيمان بالقدر .

تحريم التسخط عند حدوث مكروه .

١٥٢٧- وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

( لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ) أي : لا يعتدي أحد على أحد .

( وَلَا يَفْخَرُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ) الافتخار : هو المباهاة بالمناقب كالمال والولد والقوة .

عرف التواضع ؟

هو ضد الكبر .

قال الإمام الجنيد رحمه الله: التواضع هو خفض الجناح ولين الجانب .

وسئل الحسن البصري رحمه الله عن التواضع، فقال: التواضع: أن تخرج من منزلك ولا تلقى مسلماً إلا رأيت له عليك فضلاً.

وسئل الفضيل بن عياض عن التواضع فقال: يخضع للحق، وينقاد له، ويقبله ممن قاله، ولو سمعه من صبي قبله، ولو سمعه من أجهل الناس قبله.

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد الحث على التواضع .

اذكر فضائل التواضع ؟

أولاً : سبب للرفعة .

لقوله ﷺ ( من تواضع لله رفعه ) رواه مسلم .

ثانياً : من صفات عباد الرحمن .

قال تعالى ( وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ) .

قال ابن كثير : هذه صفات عباد الله المؤمنين ( الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا ) أي: بسكينة ووقار من غير جبرية ولا استكبار، كما قال ( وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ) . فأما هؤلاء فإنهم يمشون من غير

استكبار ولا مرح، ولا أشر ولا بطر .

قال السعدي : فوسفهم بأنهم ( يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً ) أي: ساكنين متواضعين لله والخلق فهذا وصف لهم بالوقار والسكينة والتواضع لله ولعباده.

ثالثاً : يورث المحبة .

قيل : التواضع يورث المحبة ، والقناعة تورث الراحة .

قال ابن حبان : ... والتواضع يكسب السلامة ، ويورث الألفة ، ويرفع الحقد ، ويذهب الصد ، وثمرة التواضع المحبة ، كما أن ثمرة القناعة الراحة ، وإن تواضع الشريف يزيد في شرفه ، كما أن تكبر الوضيع يزيد في ضعته .

رابعاً : التواضع من أخلاق الأنبياء وشيم النبلاء .

فهذا موسى عليه السلام رفع الحجر لمرأتين أبوهما شيخ كبير .

وداود عليه السلام كان يأكل من كسب يده .

وزكريا عليه السلام كان نجاراً .

وعيسى عليه السلام يقول ( وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْ لِنَفْسِهِ جَبَّارًا شَقِيًّا ) .

وما من نبي إلا ورعى الغنم، ونبينا ﷺ كان رقيق القلب رحيماً خافض الجناح للمؤمنين لين الجانب لهم، يحمل الكل ويكسب المعدوم، ويعين على نوائب الدهر، وركب الحمار وأردف عليه، يسلم على الصبيان، ويبدأ من لقيه بالسلام، يجيب دعوة من دعاه ولو إلى ذراع أو كراع، ولما سئلت عائشة رضي الله عنها: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: يكون في مهنة أهله . يعني: خدمتهم .، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة. رواه البخاري .

خامساً : التواضع سبب العدل والألفة والمحبة في المجتمع .

لحديث الباب ( حَتَّى لَا يَنْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ) .

اذكر بعض أقوال السلف في فضل التواضع ؟

قال الشافعي : لا يطلب هذا العلم أحد بالملك وعزة النفس فيفلح لكن من طلبه بذل النفس و ضيق العيش وخدمة العلم وتواضع النفس أفلح .

وقال عبد الله بن المعتز : المتواضع في طلب العلم أكثرهم علماً كما أن المكان المنخفض أكثر البقاع ماء .

وقال إبراهيم بن شيخان : الشُّرف في التَّواضع، والعُزُّ في التَّقوى، والحريّة في القناعة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إنكم لتغفلون، أفضل العباداة: التواضع .

تواضع تكن كالنجم لاح لناظر \*\*\* على صفحات الماء وهو رفيع

ولا تك كالمدخان يعلو بنفسه \*\*\* إلى طبقات الجو وهو وضيع

قال ابن الحاج رحمه الله: "من أراد الرفعة فليتواضع لله تعالى؛ فإن العزة لا تقع إلا بقدر النزول، ألا ترى أن الماء لما نزل إلى أصل الشجرة صعد إلى أعلاها فكان سائلاً سأل: ما صعد بك هنا - أعني في رأس الشجرة - وأنت تحت أصلها؟ فكان لسان حاله يقول: من تواضع لله رفعه .

قال عروة بن الورد : التواضع أحد مصائد الشرف، وكل نعمة محسود عليها إلا التواضع .

فائدة :

قال النووي: قوله ﷺ (وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله ) فيه وجهان :

أحدهما : يرفعه في الدنيا ، ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة ، ويرفعه الله عند الناس ، ويجل مكانه .  
والثاني : أن المراد ثوابه في الآخرة ، ورفع فيه بتواضعه في الدنيا .  
قال العلماء : وقد يكون المراد الوجهين معا في جميعها في الدنيا والآخرة ، والله أعلم . ( شرح النووي ) .

#### اذكر بعض صور تواضعه ﷺ ؟

التواضع في التعامل مع الزوجة وإعانتها .  
عن الأسود قال ( سألت عائشة ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته ؟ قالت : كان يكون في مهنة أهله - تعني : خدمة أهله - ،  
فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة ) .  
قال الحافظ ابن حجر : وفيه : الترغيب في التواضع وترك التكبر ، وخدمة الرجل أهله .  
التواضع مع الصغار وممازحتهم  
عن أنس قال ( كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً ، وكان لي أخ يقال له " أبو عمير " - قال : أحسبه فطيماً - وكان إذا جاء  
قال : يا أبا عمير ما فعل النغير ) متفق عليه .  
قال النووي :

"النَّغِيرُ" وهو طائر صغير . و" الفطيم " بمعنى المفطوم .

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جداً منها : ... ملاطفة الصبيان وتأنيسهم ، وبيان ما كان النبي ﷺ عليه من حسن الخلق وكرم  
الشمائل والتواضع .

١٥٢٨- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( مَنْ رَدَّ عَنْ عَرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ، رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ )  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ .  
١٥٢٩- وَلِأَحْمَدَ، مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوَهُ .

#### ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد فضل الذب عن عرض المسلم في حال غيبته .

قال النووي : اعلم أنه ينبغي لمن سمع غيبة مسلم أن يردّها ويذكر قائلاً ، فإن لم ينزجر بالكلام زجره بيده ، فإن لم يستطع باليد  
ولا باللسان ، فارق ذلك المجلس ، فإن سمع غيبة شيخه أو غيره ممن له عليه حق ، أو كان من أهل الفضل والصلاح ، كان الاعتناء  
بما ذكرناه أكثر .

وقد جاءت الأدلة الكثيرة في فضل الذب عن عرض المسلم :

وقد تقدم حديث ( المسلم أخو المسلم : ... ولا يخذله ) .

وحديث أنس . قال : قال ﷺ ( انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ) .

وفي حديث عتبان - الطويل المشهور - قال : ( قام النبي ﷺ يُصَلِّي ، فقالوا : أين مالك بن الدُخْشُم؟ فقال رجل : ذلك منافق لا  
يُحِبُّ الله ورسوله ، فقال النبي ﷺ : لا تَقُلْ ذلك ، أَلَا تَرَأُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ؟ ) .

وعن الحسن البصري رحمه الله ( أن عائذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول الله ﷺ دخل على عبيد الله بن زياد فقال : أي بني  
إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الحُطْمَةُ ، فَإِنَّكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ، فقال له : اجلس ، فإنما أنت من نخالة أصحاب  
محمد ﷺ ، فقال : وهل كانت لهم نخالة : إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم . رواه مسلم .



وعن كعب بن مالك في حديثه الطويل في قصة توبته قال: قال النبي ﷺ وهو جالس في القوم بنبوك " ما فعل كعب بن مالك؟ " فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله حبسه برداه والنظر في عطفه، فقال له معاذ بن جبل رضي الله عنه: بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً، فسكت رسول الله ﷺ

[ سلمة بكسر اللام، وعطفاه: جانباه، وهو إشارة إلى إعجابه بنفسه ] .

وعن جابر بن عبد الله وأبي طلحة رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ ( ما من امرئ يخذل امرءاً مسلماً في موضعٍ ننتهك فيه حرمةً ويُنتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موطنٍ يحب فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلماً في موضعٍ يُنتقص فيه من عرضه، ويُنتهك فيه من حرمة إلا نصره الله في موطنٍ يحب نصرته ) رواه أبو داود .

١٥٣٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ( ما نقصت صدقة من مالٍ، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه ) أخرجه مسلم .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد الحث الشديد على الصدقة ، وأنها لا تنقص بل تزيد .

اذكر فضائل الصدقة ؟

وللصدقة فضائل كثيرة منها :

أولاً : أنها برهان على صحة الإيمان .

كما في حديث أبي مالك الأشعري . قال : قال ﷺ ( والصدقة برهان ) رواه مسلم .

الحديث دليل على فضل الصدقة، وأنها دليل وبرهان على صحة إيمان صاحبها، والسبب في ذلك أن المال محبوب للنفس، فإذا أنفقت منه فهذا دليل على صحة إيمانها بالله وتصديقها بوعده ووعيده .

ثانياً : أنها تطهير للنفس .

قال تعالى ( خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ) .

ثالثاً : أنها تغفر الذنوب .

قال ﷺ ( والصدقة تطفي الخطيئة كما يطفى الماء النار ) رواه الترمذي .

رابعاً : أن الصدقة تزيد المال .

قال ﷺ ( ما نقصت صدقة من مال ) رواه مسلم .

خامساً : أنها تظلل صاحبها يوم القيامة .

قال ﷺ ( العبد في ظل صدقته يوم القيامة ) رواه أحمد .

وقال ﷺ ( سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : ... ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ) .

سادساً : أنها وقاية النار .

قال ﷺ ( اتقوا النار ولو بشق تمرة ) متفق عليه .

وقال ﷺ للنساء ( يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإنِّي رأيتكن أكثر أهل النار ) متفق عليه .

سابعاً : دعاء الملائكة .

كما قال ﷺ ( ما من صباح إلا وينزل ملكان : يقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً )

متفق عليه

**ثامناً : أن فيها علاجاً من الأمراض .**

روي عنه عليه السلام أنه قال ( داووا مرضاكم بالصدقة ) .

قال ابن شقيق ( سمعت ابن المبارك وسأله رجل : عن قرحة خرجت في ركبته منذ سبع سنين ، وقد عالجها بأنواع العلاج ، وسأل الأطباء فلم ينتفع به ، فقال : اذهب فأحفر بئراً في مكان حاجة إلى الماء ، فإني أرجو أن ينبع هناك عين ويمسك عنك الدم ، ففعل الرجل فبراً ) .

**تاسعاً : أن الله يدفع بالصدقة أنواعاً من البلاء .**

كما في وصية يحيى عليه السلام لبني إسرائيل ( وآمركم بالصدقة ، فإن مثل ذلك رجل أسره العدو فأوثقوا يده إلى عنقه ، وقدموه ليضربوا عنقه فقال : أنا أفتدي منكم بالقليل والكثير ، ففدى نفسه منهم ) .

فالصدقة لها تأثير عجيب في دفع أنواع البلاء ولو كانت من فاجرٍ أو ظالمٍ ، بل من كافرٍ ، فإن الله تعالى يدفع بها أنواعاً من البلاء ، وهذا أمر معلوم عند الناس خاصتهم وعامتهم وأهل الأرض مقرون به لأنهم قد جربوه . ( الوابل الصيب ) .

**عاشرًا : أنه لا يبقى لصاحب المال من ماله إلا ما تصدق به .**

كما في قوله تعالى ( وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ ) .

ولما سأل النبي صلى الله عليه وآله عائشة عن الشاة التي ذبحوها ما بقي منها : قالت : ما بقي منها إلا كتفها ، قال ( بقي كلها غير كتفها ) رواه الترمذي .

**الحادي عشر : أن يضاعف للمتصدق أجره .**

كما في قوله عز وجل ( إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ) .

وقوله سبحانه ( مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ) .

**الثاني عشر : أن فيها انشراحاً للصدر .**

عن أبي هريرة قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله ( مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثدييهما وتراقييهما ، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسط عنه حتى تَغَشَى أَنَامِلُهُ وَتَعْفُو أَثَرُهُ وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا ) متفق عليه .

فالمتصدق كلما تصدق بصدقة انشرح لها قلبه ، وانفسح بها صدره ، فهو بمنزلة اتساع تلك الجبة عليه ، فكلما تصدق اتسع وانفسح وانشرح ، وقوي فرحه ، وعظم سروره ، ولو لم يكن في الصدقة إلا هذه الفائدة .

**الثالث عشر : أن الله يضاعفها ولو كانت قليلة .**

كما قال تعالى ( بِمَحَقِّ اللَّهِ الرَّبَّاءِ وَيُزِي الصَّدَقَاتِ ) .

وقال صلى الله عليه وآله ( إن الله يربي الصدقة كما يربي أحدكم فله ) متفق عليه .

عن أبي هريرة قال . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ( مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجِبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ ) متفق عليه .

**الرابع عشر : درجة البر ( الجنة ) تنال بالإنفاق :**

كما قال تعالى ( لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ) .

وكان ابن عمر إذا أعجبه شيء من ماله تصدق به .

#### الخامس عشر : صاحب الصدقة موعود بالخلف .

كما قال تعالى (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) أي يخلفه عليكم في الدنيا بالبدل، وفي الآخرة بالجزاء والثواب.

#### السادس عشر : الفضل الكبير .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (بَيْنَا رَجُلٌ بِقَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ اسْقَى حَدِيقَهُ فُلَانًا. فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ فَتَنَبَّعَ الْمَاءُ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ قَالَ فُلَانٌ. لِلْإِسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنْ اسْمِي فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَائُهُ يَقُولُ اسْقَى حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِإِسْمِكَ فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا قَالَ أَمَّا إِذَا قُلْتُ هَذَا فَلِيَّ أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلَاثِهِ وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلَاثًا وَأُرْزُدُ فِيهَا ثُلَاثًا) رواه مسلم.

#### متى أفضل وقت للصدقة؟

وقت الصحة والقوة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ فَقَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى وَلَا تَمُهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُوفُ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ) متفق عليه.

قال النووي رحمه الله: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّخْصَ غَالِبَ فِي حَالِ الصِّحَّةِ ، فَإِذَا شَخَّ فِيهَا وَتَصَدَّقَ كَانَ أَصْدَقَ فِي نَيْتِهِ وَأَعْظَمَ لَأَجْرِهِ ، بِخِلَافِ مَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ وَآيَسَ مِنَ الْحَيَاةِ وَرَأَى مَصِيرَ الْمَالِ لِعَيْرِهِ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ حِينَئِذٍ نَاقِصَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالَةِ الصِّحَّةِ ، وَالشَّخْصِ رَجَاءَ الْبَقَاءِ وَخَوْفَ الْفَقْرِ .. فَلَيْسَ لَهُ فِي وَصِيَّتِهِ كَبِيرُ ثَوَابٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَدَقَةِ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ تَنْجِيزَ وَفَاءِ الدِّينِ وَالتَّصَدَّقَ فِي الْحَيَاةِ وَفِي الصِّحَّةِ أَفْضَلُ مِنْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَفِي الْمَرَضِ ، وَأَشَارَ ﷺ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: " وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ تَأْمُلُ الْغِنَى الْخ " لَأَنَّهُ فِي حَالِ الصِّحَّةِ يَصْغُبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ الْمَالِ غَالِيًا لِمَا يُخَوِّفُهُ بِهِ الشَّيْطَانُ وَيُزَيِّنُ لَهُ مِنْ إِمْكَانِ طُولِ الْعُمُرِ وَالْحَاجَةِ إِلَى الْمَالِ كَمَا قَالَ تَعَالَى (الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ) الْآيَةَ. وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَّانَ عَنْ أَبِي الدُّدَاءِ مَرْفُوعًا قَالَ ( مَثَلُ الَّذِي يُعْتَقُ وَيَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبَعَ ) وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى حَدِيثِ الْبَابِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا ( لَأَنَّ يَتَصَدَّقَ الرَّجُلُ فِي حَيَاتِهِ وَصَحَّتْهُ بِدِرْهِمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِمِائَةٍ ) .

#### فائدة :

قال السمرقندي: عليك بالصدقة بما قلَّ أو كثر، فإن في الصدقة عشر خصال محمودة خمس في الدنيا وخمس في الآخرة.

أما التي في الدنيا:

فأولها: تطهير المال كما قال النبي ﷺ (أَلَا إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضِرُهُ اللُّغْوُ وَالْخَلْفُ وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوهُ بِالْصَّدَقَةِ).

والثاني: أن فيها تطهير البدن من الذنوب، كما قال الله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ...).

والثالث: أن فيها دفع البلاء والأمراض، كما قال النبي ﷺ (داووا مرضاكم بالصدقة).

والرابع: أن فيها إدخال السرور على المساكين، وأفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمنين.

والخامس: أن فيها بركة في المال وسعة في الرزق، كما قال تعالى (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ).

وأما الخمس التي في الآخرة:

فأولها: أن تكون الصدقة ظلاً لصاحبها في شدة الحر.

والثاني: أن فيها خفة الحساب.

والثالث: أنها تتقل الميزان.

والرابع: جواز على الصراط.

والخامس: زيادة الدرجات في الجنة.

ما الأفضل في صدقة التطوع أن تكون سرّاً أم علانية؟

**فائدة :**

الأفضل أن تكون سرّاً.

أ- لحديث ( ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه).

ب- ولقوله تعالى (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَيَعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ).

**قال ابن الجوزي:** وإنما فضلت صدقة السر لمعنيين:

أحدهما: يرجع إلى المعطي وهو بُعْده عن الرياء، وقربه من الإخلاص، والإعراض عما تؤثر النفس من العلانية.

والثاني: يرجع إلى المعطى، وهو دفع الذل عنه بإخفاء الحال، لأن في العلانية ينكر.

ثم قال: واتفق العلماء على إخفاء الصدقة النافلة أفضل من إظهارها.

**ماذا نستفيد من قوله (وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا) ؟**

نستفيد الفضل العظيم لمن يعفو ويصفح ، وللعفو فضائل وثمرات :

**أولاً :** أن فيه استجابة لأمر الله تعالى وطاعة لله ورسوله .

قال تعالى ( فَأَعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ) .

وقال تعالى ( فِيمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ) .

وقال تعالى ( فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ) .

**ثانياً :** وهو يورث العز في الدنيا والآخرة .

قال ﷺ ( وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ) رواه مسلم .

**ثالثاً :** وهو يورث محبة الله عزوجل .

قال تعالى ( الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ) .

**رابعاً :** يجلب الأجر الجزيل من الله تعالى .

قال تعالى ( فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ) .

قال السعدي : وفي جعل أجر العافي على الله ما يهيئ على العفو ، وأن يعامل العبد الخلق بما يحب أن يعامله الله به ، فكما

يجب أن يعفو الله عنه ، فَلْيَعْفُ عَنْهُمْ ، وكما يجب أن يسامحه الله ، فليسامحهم ، فإن الجزاء من جنس العمل .

**خامساً :** يوجب عفو الله عن العبد يوم القيامة .

ففي الحديث (كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه : إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلقني الله فتجاوز عنه) متفق عليه .

سادساً : وهو من صفات الرسول ﷺ .

كما قال عبد الله بن عمرو: إني أرى صفة رسول الله ﷺ في الكتب المتقدمة ( أنه ليس بفظ، ولا غليظ، ولا صحّاب في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح ) رواه البخاري .

سابعاً : سبب لمغفرة الذنوب .

قال تعالى ( وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ) .

ثامناً : من صفات المتقين .

قال تعالى ( وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَحَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ . الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ) .

وأعظم سبب يقود للعفو عن الناس ، ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته النفيسة (قاعدة في الصبر) الأسباب التي تُعين المسلم على الصبر على أذى الناس قال : الثالث : أَنْ يَشْهَدَ الْعَبْدُ حُسْنَ الثَّوَابِ الَّذِي وَعَدَهُ اللَّهُ لِمَنْ عَفَى وَصَبَرَ، كما قال تعالى: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ) .

اذكر بعض أقوال السلف في فضل العفو ؟

قال عمر : كل الناس في حل مني .

قال الحسن : أفضل أخلاق المؤمن العفو .

وعن أيوب قال: لا ينبل الرجل حتى يكون فيه خصلتان: العفة عما في أيدي الناس، والتجاوز عنهم .

وهذا زين العابدين بن علي -عليه السلام- أتت جاريته تصب الماء عليه فسقط الإبريق من يدها على وجهه فشجه فقالت: والكاظمين الغيظ فقال: كظمت غيظي، قالت: والعافين عن الناس قال: عفوت عنك، قالت: والله يحب المحسنين، قال: أنت حرة لوجه الله.

قال ابن حبان : الواجب على العاقل توطيئ النفس على لزوم العفو عن الناس كافة، وترك الخروج لمجازاة الإساءة! إذ لا سبب لتسكين الإساءة أحسن من الإحسان، ولا سبب لنماء الإساءة وتهيجها أشد من الاستعمال بمثلها.

وقال عمر بن عبد العزيز : أحب الأمور إلى الله ثلاثة : العفو في القدرة ، والقصد في الجدة ، والرفق في العبادة، وما رفق أحد بأحد في الدنيا إلا رفق الله به يوم القيامة .

وراحت النفس في العفو: فقد قال أحد الشعراء:

لما عفوت، ولم أحقد على أحدٍ --- أرحت قلبي من غم العداوات

إني أحي عدوي عند رؤيته --- لأدفع الشر عني بالتحيات

وأظهر البشر للإنسان أبغضه --- كأنما قد حشى قلبي محبات.

١٥٣١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

ما صحة حديث الباب ؟

صحيح .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد الحث على هذه الأعمال الصالحة وهي :

إفشاء السلام : وهو نشره وإذاعته على من تعرف ومن لا تعرف .

وصلة الأرحام : بالقول والفعل .

وإطعام الطعام : على القريب والبعيد .

وقيام الليل :

وأن ذلك سبب في دخول الجنة .

اذكر ما ورد في فضل إطعام الطعام ؟

أولاً : مدح الله المطعمين للطعام .

فقال تعالى (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) .

ثانياً : من أسباب النجاة من كرب يوم القيامة .

قال تعالى (يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ نَذَرُوا وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا . وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا. إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا. إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبَّنَا يَوْمًا غَاسِقًا فَمُطَرِيرًا. فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا) .

ثالثاً : من أسباب دخول الجنة .

قال ﷺ ( يا أيها الناس : أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، ... تدخلوا الجنة بسلام ) . رواه الترمذي

رابعاً : خير خصال الإسلام .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ : ( تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ ) متفق عليه .

اذكر بعض الأحاديث في فضل إفشاء السلام ؟

أ- حديث الباب ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ ... ) .

ب- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ : ( تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ ) متفق عليه .

ج- وعن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا . أَوَّلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَّبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ ) رواه مسلم .

اذكر بعض فضائل قيام الليل ؟

أولاً : أن الله تبارك وتعالى مدح أهله .

قال تعالى ( تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ . فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ

أَعْيُنٍ جَزَاءٍ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ) .

قال ابن كثير : تتجافي جنوبهم عن المضاجع : يعني بذلك قيام الليل وترك النوم والاضطجاع على الفرش الوطيفة .

يدعون ربهم خوفاً وطمعاً : أي خوفاً من وبال عقابه وطمعاً في جزيل ثوابه .

ومما رزقناهم ينفقون : فيجمعون بين فعل القربات اللازمة والمتعدية .

ثانياً : قيام الليل من علامات المتقين .

قال تعالى ( إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ . آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ . كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا

يَهْجَعُونَ . وَالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ . وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ) .

قال الحسن البصري في الآية : لا ينامون من الليل إلا أقله ، كابدوا قيام الليل .

وفي قوله سبحانه ( وَالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ) قال الرازي في الآية : إشارة إلى أنهم كانوا يتهجّدون ويجهّدون ثم يريدون أن

يكون عملهم أكثر من ذلك ، وأخلص منه ، فيستغفرون من التقصير ، وهذه سيرة الكريم : يأتي بأبلغ وجوه الكرم ويستقله

ويعتذر من التقصير ، واللّهم يأتي بالقليل ويستكثره ويمن به .

ثالثاً : قيام الليل من صفات عباد الرحمن . أولياء الله ومن أسباب دخول الجنة .

يقول تعالى في وصف عباد الرحمن ( وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا

كَانَ غَرَامًا ... أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْعُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلْقَوْنَ فِيهَا نَجِيَّةً وَسَلَامًا خَالِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ) .

رابعاً : وفرق تعالى بين من قام الليل ومن لم يقمه ، ممتدحاً صاحب القيام .

فقال تعالى ( أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا

يَعْلَمُونَ ) .

خامساً : قيام الليل أفضل الصلاة بعد الفريضة .

عن أبي هريرة . قال : قال ﷺ ( أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ) رواه مسلم .

قال ابن رجب : وإنما فضلت صلاة الليل على صلاة النهار ، لأنها أبلغ في الإسرار وأقرب إلى الإخلاص ، ولأن صلاة الليل

أشق على النفوس ، فإن الليل محل النوم والراحة من التعب بالنهار ، فترك النوم مع ميل النفس إليه مجاهدة عظيمة ، ولأن القراءة

في صلاة الليل أقرب إلى التدبر ، فإنه تنقطع الشواغل بالليل ، ويحضر القلب ويتواطأ هو واللسان على الفهم كما قال تعالى ( إن

ناشئة الليل هي أشد وطناً وأقوم قيلاً ) .

سادساً : من أسباب دخول الجنة .

عن عبد الله بن سلام . قال : قال ﷺ ( أيها الناس ! أطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة

بسلام ) رواه الترمذي .

سابعاً : قيام الليل سبب للنجاة من الفتن .

فالصلاة عموماً ، وصلاة الليل خصوصاً سبب من أسباب النجاة من الفتن .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ ( اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ أَيْقَظُوا

صَوَاحِبَاتِ الْحَجَرِ ، قُرْبَ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ ) رواه البخاري .

ففي هذا الحديث دليل وتنبيه على أثر الصلاة بالليل في الوقاية من الفتن .

ثامناً : أنه شرف للمؤمن .

فقد جاء في الحديث عن سهل قال : قال ﷺ ( جاءني جبريل ! فقال يا مُجِد ! اعمل ما شئت فإنك مجزي به ، ... واعلم أن شرف المؤمن قيامه بالليل ، وعزه استغناؤه عن الناس ) رواه الطبراني وحسنه الألباني .  
فقيام الليل شرف للمؤمن ، لأنه دليل على إخلاصه ، ودليل على ثقته بربه ، ودليل على قوة إيمانه ، فيرفعه الله ويعزه ويرفع مكانته ويعلي درجته لأنه خلى بالله تعالى .

**تاسعاً : لهم غرف في الجنة .**

قال ﷺ ( إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها ، وباطنها من ظاهرها ، أعدها الله لمن أطعم الطعام ، وأفشى السلام ، وصلى بالليل والناس نيام ) رواه أبو داود .

**عاشرًا : بقيام الليل يدرك المصلي وقت النزول الإلهي .**

عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ ( ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له ) متفق عليه

**الحادي عشر :وصف النبي ﷺ من يقوم الليل بنعم الرجل .**

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ ( كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا فَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَمَنَّى أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأُفَصِّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا ، وَكُنْتُ أَنَا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَ يَأْتِي أَخَذَنِي فَذَهَبَ بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبُرِّ ، وَإِذَا هُنَا قَرْنَانِ ، وَإِذَا فِيهَا أَنْاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ - قَالَ - فَأَلْقَيْنَا مَلَكَ آخَرَ فَقَالَ لِي لَمْ تُرْعَ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتُهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَكَانَ بَعْدَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا ) رواه البخاري .

قال الحافظ ابن حجر : فمقتضاه أن من كان يصلي من الليل يوصف بكونه نعم الرجل .

**الثاني عشر : قيام الليل من أسباب المغفرة والرحمة .**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ، وَأَيُّقِظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ، وَأَيُّقِظَتْ زَوْجَهَا ، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ ) رواه أبو داود .

**الثالث عشر : من فضل قيام الليل أنه من مظان الإجابة .**

عن جابر . قال : قال رسول الله ﷺ ( إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه وذلك كل ليلة ) متفق عليه .

**اذكر بعض ما ورد عن السلف في الحث على قيام الليل ؟**

قالت عائشة (يا عبد الله! لا تدع قيام الليل، فإن النبي ﷺ ما كان يدعه، وكان إذا مرض أو كسل صلى وهو قاعد). متفق عليه  
وجاء في موطأ الإمام عن ابن عمر قال ( كان عمر يصلي في الليل حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله وقرأ : وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ) .

وقال أبو عثمان النهدي : تضيفت أبا هريرة سبعة أيام [ أي نزلت عليه ضيفاً ] فكان هو وزوجه وخادمه يقتسمون الليل أثلاثاً، الزوجة ثلثاً وخادمه ثلثاً وأبو هريرة ثلثاً .

وكان سليمان التيمي عنده زوجتان وكانوا يقتسمون الليل أثلاثاً .

والحسن بن صالح كان يقتسم الليل هو وأخوه وأمه أثلاثاً ، فماتت أمه ، فافتسم الليل هو وأخوه علي ، فمات أخوه فقام الليل بنفسه .



وكان مُجَدُّ بن واسع إذا جنَّ عليه الليل يقوم ويتهجد ، يقول أهله : كان حاله كحال من قتل أهل الدنيا جميعاً .  
وكان الإمام أبو سليمان الداراني يقول : والله لولا قيام الليل ما أحببت الدنيا ، والله إن أهل الليل في ليلهم ألد من أهل اللهو في لهوهم ، وإنه لتمر بالقلب ساعات يرقص فيه طرباً بذكر الله فأقول : إن كان أهل الجنة في مثل ما أنا فيه من النعيم إنهم لفي نعيم عظيم .

وكانت امرأة حبيب بن مُجَدُّ الزاهد توقظه بالليل وتقول : ذهب الليل ، وبين أيدينا طريق بعيد ، وزادنا قليل ، وقوافل الصالحين قُدامنا ونحن قد بقينا ، وكانت تقول :

يا راقِدَ الليلِ كم ترقُدُ      قم يا حبيبي قد دنا الموعدُ  
وخذ من الليلِ وأوقاته      ورِدْ إذا ما هجعَ الرُّقْدُ  
من نامَ حتى ينقضي ليله      لم يبلغِ المنزلَ أو يجهدُ  
قل لأولي الألبابِ أهلِ التقى      فَنَطْرَةُ العَرَضِ لكم موعدُ

وقال أبو الدرداء : صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلمة القبور .

وقال أحمد بن حرب : عجبت لمن يعلم أن الجنة تزين فوقه ، والنار تضرم تحته ، كيف ينام بينهما .  
وكان شداد بن أوس إذا دخل الفراش يتقلب على فراشه لا يأتيه النوم ، فيقول: اللهم إن النار أذهبت النوم، فيقوم فيصلّي حتى يصبح .

وحين سألت ابنة الربيع بن خثيم أباه : يا أبتاه الناس ينامون ولا أراك تنام ؟ قال : يا بنية إن أباك يخاف السيئات .  
ويروى أن طاووساً جاء في السحر يطلب رجلاً ، فقالوا : هو نائم ، قال : ما كنت أرى أن أحداً ينام في السحر .  
وكان عبد الله بن داود يقول : كان أحدهم إذا بلغ أربعين سنة طوى فراشه ، كان لا ينام الليل .  
وذكر أن عامراً لما احتضر جعل يبكي ، فقيل : ما يبكيك يا عامر ؟ قال : ما أبكي جزعاً من الموت ولا حرصاً على الدنيا ، ولكني أبكي على ظمأ الهواجر وقيام الشتاء .

وقال مُجَدُّ بن المنكدر : ما بقي من لذات الدنيا إلا ثلاث : قيام الليل ، ولقاء الإخوان ، والصلاة في جماعة .  
وقال الحسن البصري : ما نعلم عملاً أشد من مكابدة الليل ونفقة هذا المال ، وإن الرجل ليزنّب الذنب فيحرم به قيام الليل .

اذكر بعض أسباب دخول الجنة ؟

أولاً : تقوى الله .

كما قال تعالى ( وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ) .

وقال تعالى ( إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٍ النَّعِيمِ ) .

وقال تعالى ( وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ ) .

وقال تعالى ( وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ) .

وقال تعالى ( وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا ) .

وسئل النبي ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة ؟ فقال ( تقوى الله وحسن الخلق ) رواه الترمذي .

ثانياً : المحافظة على صلاة العصر والفجر .

عن أبي موسى . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ) متفق عليه .

ثالثاً : التلفظ بالشهادتين مع العمل بمقتضاها .

قال ( ...أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ لَا يَلْقَى اللَّهُ بِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ ) متفق عليه .  
وفي حديث أبي هريرة الطويل وفيه ( قال أبو هريرة ، فَقَالَ ﷺ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ قَالَ : اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِينًا بِمَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ ) متفق عليه .

رابعاً : إحصاء أسماء الله .

قال ( إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ) متفق عليه .

خامساً : قراءة آية الكرسي بعد الفريضة .

قال ( من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ) رواه النسائي .

سادساً : الذكر بعد الوضوء .

قال ( مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ ) رواه مسلم .

سابعاً : لا حول ولا قوة إلا بالله .

قال ( لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة ) متفق عليه .

ثامناً : سؤال الله الجنة .

قال ( من سأل الله الجنة ثلاث مرات ، قالت الجنة : اللهم أدخله الجنة ) رواه الترمذي .

تاسعاً : طلب العلم ابتغاء مرضات الله .

قال ( من سلط طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة ) رواه مسلم .

عاشراً : السنن الرواتب .

قال ( مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً تَطَوُّعاً غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ) رواه مسلم .

الحادي عشر : الحج المبرور .

قال ( والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ) متفق عليه .

١٥٣٢- وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ ﷺ ( الدِّينُ النَّصِيحَةُ ) ثَلَاثًا . قُلْنَا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

( أئمة المسلمين ) حكامهم .

( عامتهم ) سائر المسلمين غير الحكام .

( عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ) البجلي ، صحابي جليل .

( بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ) أي : عاهدت وعاهدت .

( عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ ) أي : الإتيان بها على وجهها المطلوب .

( وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ ) أي : إعطاؤها لمستحقيها .

عرف النصيحة ؟

قيل : هي كلمة يعبر بها عن إرادة الخير للمنصوح له .

وقيل : قيام العبد بما لغيره من الحقوق ، وهذا أصوب .

فالنصيحة لله ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَيُّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ هي : القيام بحقوقهم .  
وهي باعتبار منفعتها نوعان :

أحدهما : ما منفعتها مقصودة في الأصل للناصح ، وهي النصيحة لله ولرسوله ﷺ ولكتاب الله عز وجل .  
والآخر : ما منفعتها مقصودة في الأصل للناصح والمنصوح معاً ، وهي النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم .  
ما كيفية النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

النصيحة لله : تكون بالإيمان به ، ونفي الشريك عنه ، وترك الإلحاد في صفاته ، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها ، وتنزيهه سبحانه وتعالى عن جميع النقائص ، والقيام بطاعته ، واجتناب معاصيه .  
والنصيحة لكتابه : بقراءته وتدبره وحفظه والعمل به .

والنصيحة لرسوله : تكون بتصديق رسالته ، والإيمان بجميع ما جاء به ، وطاعته في أمره ونهيّه ، ونصرتّه حياً وميتاً ، ومعاداة من عاداه ، وموالاة من والاه ، وإعظام حقه وتوقيره ، وإحياء طريقته وسنته ، وبث دعوته ونشر شريعته .  
والنصيحة لأئمة المسلمين : تكون بمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه ، وأمرهم به وتذكيرهم برفق ولطف ، وإعلامهم بما غفلوا عنه ، وترك الخروج عليهم ، وتألف قلوب الناس لطاعتهم ، وأن يدعى لهم بالصلاح .  
والنصيحة لعامة المسلمين : تكون بإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم ، وكف الأذى عنهم ، وتعليم ما يجهلون من دينهم ، ويعينهم عليه بالقول والفعل ، وستر عوراتهم ، وسد خلاصهم ، ودفع المضار عنهم ، وجلب المنافع لهم ، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص ، والشفقة عليهم ، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه .

اذكر بعض فضائل النصيحة ؟

أولاً : أنها مهمة الرسل .

قال تعالى إخباراً عن نوح ( أَبْلَغُكُمْ رَسُولَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ ) .

ثانياً : أن منزلتها عظيمة .

كما في حديث الباب .

ثالثاً : أنها من علامات كمال الإيمان .

كما قال ﷺ ( لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ) .

رابعاً : أنها من حقوق المسلم على أخيه المسلم .

قال ﷺ ( للمؤمن على المؤمن ست خصال : ... وينصح له إذا غاب أو شهد ) .

اذكر بعض أقوال السلف في النصيحة ؟

ينبغي أن تسود النصيحة بين المسلمين ، فإنها من أعظم مكملات الإيمان .

سئل ابن المبارك : أي الأعمال أفضل ؟ قال : النصح لله .

وقال الفضيل : المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير .

وقال أيضاً : ما أدرك عندنا من أدرك بكثرة الصلاة والصيام ، وإنما أدرك عندنا بسخاء الأنفس ، وسلامة الصدور ، والنصح للأمة .

قال أبو بكر المزني : ما فاق أبو بكر أصحاب رسول الله بصوم ولا بصلاة ، ولكن بشيء كان في قلبه .

وقال ابن علية : الذي كان في قلبه الحب لله عز وجل والنصيحة في خلقه .

وقال أبو الدرداء : إن شئتم لأنصحن لكم : إن أحب عباد الله إلى الله ، الذين يحبّون الله تعالى إلى عباده ويعملون في الأرض نصحاً .

وقال حكيم : ودّك من نصحك .

وقال بعض السلف : من وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة ، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما وبَّخه .

قال عبد العزيز بن أبي رواد رحمه الله : كان من كان قبلكم إذا رأى الرجل من أخيه شيئاً يأمره في رفق فيؤجر في أمره ونهيه ، وإن أحد هؤلاء يخرق بصاحبه فيستغضب أخاه ويهتك ستره .

### اذكر بعض آداب النصيحة ؟

أولاً : الإخلاص لله عز وجل .

فلابد أن يقصد بنصحه وجه الله تبارك وتعالى كما في حديث عمر ( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ) .

ثانياً : ألا يقصد التشهير .

ثالثاً : أن يكون النصح سرّاً .

قال الشافعي : من وعظ أخاه سرّاً فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه .

يقول الحافظ ابن رجب رحمه الله : وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سرّاً .

قال بعضهم : من وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما وبَّخه .

### قال الشاعر :

تغمدي بنصحك في انفرادي وجنّي النصيحة في الجماعة

فإن النصح بين الناس نوعٌ من التوبيخ لا أرضى استماعه

رابعاً : أن يكون النصح بلطف وأدب ورفق ولا يتقل على الناصح ولا يكتر عليه .

كما جاء في الحديث عن عائشة أن النبي ﷺ قال ( إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه ) .

خامساً : اختيار الوقت المناسب للنصيحة

### اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

هذا الحديث يفيد بعمومه ورواياته أنه يجب أن ينصح المسلم لأخيه المسلم في جميع جوانب الحياة وليس في جانب واحد بل دنيا وأخرى .

وجريز بن عبد الله قد بايع الرسول ﷺ على النصح لكل مسلم ، قد طبق ذلك :

فقد ذكر النووي في شرح مسلم : أن جريراً أمر مولاه أن يشتري له فرساً ، فاشتري له فرساً بثلاثمائة درهم وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن ، فقال جريز لصاحب الفرس : فرسك خير من ثلاثمائة درهم ، أتبيعه بأربعمائة درهم ؟ قال : ذلك إليك يا أبا عبد الله . فقال : فرسك خير من ذلك أتبيعه بخمسمائة درهم ؟ ثم لم يزل يزيد مائة مائة وصاحبه يرضى وجريز يقول فرسك خير إلى أن بلغ ثمانمائة درهم فاشتراه بها . ففيل له بذلك فقال : إني بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم .

هكذا يفعل صحابة الرسول ﷺ في النصح للمسلمين في أمور دينهم ودنياهم ولنا فيهم أسوة ( لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَمِيدُ ) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : فإن المؤمن للمؤمن كاليدين تغسل إحداها الأخرى .

من أعظم النصح أن ينصح لمن استشاره في أمره .

كما قال ﷺ : ( إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه ) .

وكذلك النصح في الدين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قالت له فاطمة بنت قيس : قد خطبني أبو جهم ومعاوية ، فقال لها : أما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، فبين النبي ﷺ حال الخاطبين للمرأة ، فإن النصح في الدين أعظم من النصح في الدنيا ، فإذا كان النبي ﷺ نصح المرأة في دنياها فالنصيحة في الدين أعظم .  
تحريم الغش والخديعة .

١٥٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

### عرف التقوى ؟

التقوى مأخوذة من الوقاية ، وهي : أن يجعل الإنسان لنفسه وقاية من عذاب الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه .  
وهذا من أجمع التعاريف ، وقد جاء في معناها آثار عدة عن السلف كلها داخلية تحت هذا المعنى .  
قال علي : التقوى: الخوف من الجليل ، والعمل بالتنزيل ، والرضا بالقليل ، والاستعداد ليوم الرحيل .  
وقال ابن مسعود : حقيقة تقوى الله : أن يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر .  
وقال طلق بن حبيب : التقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ، ترجو ثواب الله ، وأن تترك معصية الله على نور من الله ، تخاف عقاب الله .

قال ابن القيم : وهذا من أحسن ما قيل في حد التقوى .

وروي أن عمر بن الخطاب سأل أبي بن كعب عن التقوى ؟ فقال: هل أخذت طريقاً ذا شوك ؟ قال: نعم ، قال : فما عملت ؟ قال: تشمرت وحذرت ، قال : فذاك التقوى .

قال ابن المعتز :

خل الذنوب صغيرها	وكبيرها فهو التقى
كن مثل ماش فوق	أرض الشوك يحذر ما يرى
لا تحقرن صغيرة	إن الجبال من الحصى

### ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد فضل تقوى الله ، وأنها من أسباب دخول الجنة .

### اذكر ما ورد في الأمر بالتقوى ؟

قال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ) .  
وقال تعالى ( وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ) .  
وقال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ) .  
وقال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً ) .  
وقال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِإِعَادٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ) .  
فالتقوى هي وصية الله لجميع خلقه ، ووصية رسوله ﷺ لأُمَّته .

كان ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ، وبمن معه من المسلمين خيراً .  
ولما خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع يوم النحر وصى الناس بتقوى الله وبالسمع والطاعة لأئمتهم .  
ولما وعظ الناس كأنها موعظة مودع قال : أوصيكم بتقوى الله .

وقال لمعاذ : اتق الله حيثما كنت .

### اذكر بعض فضائل التقوى ؟

أولاً : أنها سبب لتيسير الأمور .

قال تعالى ( وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ) .

ثانياً : أنها سبب لإكرام الله .

قال تعالى ( إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ) .

ثالثاً : العاقبة لأهل التقوى .

قال تعالى ( وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ) .

رابعاً : أنها سبب في دخول الجنة .

قال تعالى ( وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ) .

وقال تعالى ( وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ) .

ولحديث الباب .

خامساً : أنها سبب لتكفير السيئات .

قال تعالى ( وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ) .

سادساً : أنها سبب لحصول البشرى لهم .

قال تعالى ( الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ) .

سابعاً : أنها سبب للفوز والهداية .

قال تعالى ( وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ) .

ثامناً : أنها سبب للنجاة يوم القيامة .

قال تعالى ( ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًّا ) .

تاسعاً : أنها سبب لتفتيح البركات من السماء والأرض .

قال تعالى ( وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ) .

عاشراً : أنها سبب للخروج من المأزق .

قال تعالى ( وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ) .

الحادي عشر : أنها سبب لمحبة الله .

قال تعالى ( إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ) .

الثاني عشر : أنها سبب للاهتمام بالقرآن .

قال تعالى ( ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ) .

الثالث عشر : بالتقوى تنال معية الله .

قال تعالى (وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) .

الرابع عشر : أنها خير زاد .

قال تعالى (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى) .

الخامس عشر : أنها من أسباب نيل الأجر العظيم .

قال تعالى (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ) .

السادس عشر : أن الآخرة خير من الدنيا للمتقين .

قال تعالى ( وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ) .

السابع عشر : أنها سبب لقبول الأعمال .

قال تعالى (قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) .

الثامن عشر : أن لباس التقوى خير لباس .

قال تعالى (وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ) .

التاسع عشر : أنها من أسباب الرحمة .

قال تعالى (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ) .

العشرون : أنها من أسباب ولاية الله .

قال تعالى (أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ) .

وقال تعالى (وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ) .

اذكر مراتب التقوى ؟

قال ابن القيم : مراتب التقوى :

التقوى ثلاث مراتب :

إحداها: حمية القلب والجوارح عن الآثام والمحرمات، والثانية: حميتها عن المكروهات، والثالثة: الحمية عن الفضول وما لا يعني.

فالأولى تعطي العبد حياته، والثانية تفيده صحته وقوته، والثالثة تكسبه سروره وفرحه وبهجته .

فائدة :

تقدم ما يتعلق بحسن الخلق .

١٥٣٤- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسْعَهُمْ بَسْطُ أَلْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ )  
أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

ما صحة حديث الباب ؟

لا يصح .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

الحديث دليل على فضل بسط الوجه وبشاشته عند اللقاء ، وفضل حسن الخلق .

وقد تقدم ما يغني عن حديث الباب عند شرح حديث ( لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق ) .

١٥٣٥- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

#### ما صحة حديث الباب ؟

هذا الحديث اختلف العلماء في تحسينه وتضعيفه نظراً للخلاف في الراوي : كثير بن زيد الأسلمي .

وقد حسنه الحافظ ابن حجر هنا .

#### ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن المؤمن للمؤمن كالمراة ، وأن المؤمن يعلم عيب نفسه بإعلام أخيه له ، كما يعلم خلل وجهه بالنظر إلى المراة .  
ففيه التناصح بين المسلمين .

ففي هذا الحديث : أن المسلم يعمل عمل المراة لصاحبها، فماذا تعمل المراة وكيف تعمل؟

المراة تكشف الأدران البدنية التي تلحق بنا وكذا المسلم يكشف لأخيه ما به من عيوب وأدران معنوية وذلك من خلال المناصحة.

والمراة تكشف الأدران الحسية بلطف، فليس لها عصا غليظة تشير بها إلي موضع الدرن في الجسد، وكذا المسلم يبين لأخيه العيوب بأسلوب حسن وكلام لطيف لأنه يرى أن عليه إصلاحه .

والمراة لا تكشف العيوب لغير حاملها فلا تكشف الأدران لغير حاملها كذا المسلم لا يفضح أخاه، بل ينصحه في السر .

والمراة لا تذهب بعد أن تكشف الأدران بل تبقى معينة علي إزالتها، وكذا المسلم يبقى معين لك علي إزالة ما أنت فيه من الأخطاء والعيوب، ولا ينتقد نقداً سلبياً هداماً لأجل النقد فحسب.

ثم إن المراة لا تحدث بصورتك غيرك، ولا تعرضها لسواك في غيبتك، فلا تفشي سرّك عند الآخرين، وكذلك ينبغي أن يكون الأخ المسلم.

بل إن المراة لا تحفظ الصورة التي نكون عليها سابقاً، فإذا أتى أحد بعد لا يرى من وقف أمامها حال كونه متسخاً، أو حال إزالته الأوساخ عن جسده، وكذا المسلم فإنه ينسي ما بأخيه من العيوب بمجرد أن تزول عنه، وتبقى صورة أخيه خالية من العيوب في ذهنه، فضلاً عن أن يثبت ما رأى من عيب.

وبقدر ما تكون المراة نقية يكون كشفها للعيوب أوضح وشفافيتها في ذلك أكثر، وكذا المسلم بقدر ما تكون نفسه أنقى وقلبه لله أنقى يكون شعوره بالعيوب والخطأ أكثر .

ولذا فإن علي المسلم أن يصحب تقياً عارفاً يعرفه عيوب نفسه .

وقد قال عمر رضي الله عنه : "رحم الله عبداً أهدي إلي عيوبي." (مقال في موقع أنا المسلم) .

#### فائدة :

#### قال الغزالي :

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا بَصَّرَهُ بِعُيُوبِ نَفْسِهِ، فَمَنْ كَانَتْ بَصِيرَتُهُ نَافِذَةً لَمْ تَخْفَ عَلَيْهِ عُيُوبُهُ، فَإِذَا عَرَفَ الْعُيُوبَ أَمَكَّنَهُ الْعِلَاجَ. وَلَكِنَّ أَكْثَرَ الْخَلْقِ جَاهِلُونَ بِعُيُوبِ أَنْفُسِهِمْ، يَرَى أَحَدُهُمُ الْقَدَى فِي عَيْنِ أَخِيهِ، وَلَا يَرَى الْجُدْعَ فِي عَيْنِ نَفْسِهِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ عُيُوبَ نَفْسِهِ فَلَهُ أَرْبَعَةُ طُرُقٍ:

[الطَّرِيقُ] الْأَوَّلُ: أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ يَدَيْ شَيْخٍ بَصِيرٍ بِعُيُوبِ النَّفْسِ، مُطَّلِعٍ عَلَى حَقَايَا الْأَفَاتِ وَيَتَّبِعُ إِشَارَتَهُ فِي مُجَاهَدَتِهِ، وَهَذَا شَأْنُ التَّلْمِيزِ مَعَ أَسْتَاذِهِ، فَيَعْرِفُهُ أَسْتَاذُهُ عُيُوبَ نَفْسِهِ، وَيَعْرِفُهُ طَرِيقَ عِلَاجِهِ.



**[الطريق الثاني:]** أَنْ يَطْلُبَ صَدِيقًا صَدُوقًا بَصِيرًا مُتَدَبِّرًا يُلَاحِظُ أَحْوَالَهُ وَأَفْعَالَهُ، فَمَا كَرِهَ مِنْ أَخْلَاقِهِ وَأَعْمَالِهِ وَعُيُوبِهِ يُنَبِّهُهُ عَلَيْهِ، فَهَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ الْأَكَابِرُ مِنْ أَيْمَةِ الدِّينِ .

كَانَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا أَهْدَى إِلَيَّ عُيُوبِي .

وَكَانَ يَسْأَلُ حَذِيفَةَ وَيَقُولُ لَهُ: أَنْتَ صَاحِبُ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُنَافِقِينَ فَهَلْ تَرَى عَلَيَّ شَيْئًا مِنْ آثَارِ النِّفَاقِ؟ فَهُوَ عَلَى جَلَالَةِ قَدْرِهِ وَعُلُوِّ مَنْصِبِهِ هَكَذَا كَانَتْ تُهَمُّهُ لِنَفْسِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَوْفَرَ عَقْلاً وَأَعْلَى مَنْصِبًا، كَانَ أَقَلَّ إعْجَابًا وَأَعْظَمَ إِتِهَامًا لِنَفْسِهِ وَفَرَحًا بِتَنْبِيهِ غَيْرِهِ عَلَى عُيُوبِهِ، وَقَدْ آلَ الْأَمْرُ فِي أَمَثَلِنَا إِلَى أَنَّ أَعْضَ الْخَلْقِ إِلَيْنَا مَنْ يَنْصَحُنَا وَيُعْرِفُنَا عُيُوبَنَا، وَيَكَاذُ هَذَا أَنْ يَكُونَ

**الطريق الثالث:** أَنْ يَسْتَفِيدَ مَعْرِفَةَ عُيُوبِ نَفْسِهِ مِنْ أَلْسِنَةِ أَعْدَائِهِ، فَإِنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي الْمَسَاوِيَا .

وَلَعَلَّ انْتِفَاعَ الْإِنْسَانِ بِعَدُوِّ مُشَاحِنٍ يَذْكُرُ عُيُوبَهُ أَكْثَرَ مِنْ انْتِفَاعِهِ بِصَدِيقٍ مُدَاهِنٍ يُنْفِي عَنْهُ عِيْبَهُ وَمَمْدَحُهُ، وَيُخْفِي عَنْهُ عُيُوبَهُ، إِلَّا أَنَّ الطَّبَعَ مَجْبُولٌ عَلَى تَكْذِيبِ الْعَدُوِّ وَحَمَلِ مَا يَقُولُهُ عَلَى الْحَسَدِ، وَلَكِنَّ الْبَصِيرَ لَا يَخْلُو عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِقَوْلِ أَعْدَائِهِ، فَإِنَّ مَسَاوِيَهُ لَا بُدَّ وَأَنْ تَنْتَشِرَ عَلَى أَلْسِنَتِهِ .

**الطريق الرابع:** أَنْ يُخَالِطَ النَّاسَ، فَكُلُّ مَا رَأَهُ مَذْمُومًا فِيمَا بَيْنَ الْخَلْقِ فَلْيُطَالِبْ نَفْسَهُ بِهِ وَيَنْسُبْهَا إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ مِرَاةَ الْمُؤْمِنِ، فَيَرَى مِنْ عُيُوبِ غَيْرِهِ عُيُوبَ نَفْسِهِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ الطَّبَاعَ مُتَقَارِبَةً فِي اتِّبَاعِ الْهَوَى، فَمَا يَتَّصِفُ بِهِ غَيْرُهُ فَلَا يَنْفَكُ هُوَ عَنْ أَصْلِهِ أَوْ عَنْ أَعْظَمَ مِنْهُ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَلْيَتَفَقَّدْ نَفْسَهُ وَيُطَهِّرْهَا عَنْ كُلِّ مَا يَذُمُّهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَنَاهِيكَ بِهَذَا تَأْدِيبًا، فَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مَا يَكْرَهُونَهُ مِنْ غَيْرِهِمْ، لَأَسْتَعْنَوْا عَنِ الْمُؤَدِّبِ .

١٥٣٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ ) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ .

-----  
ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أن المؤمن الذي يخالط الناس ويجمع بهم ويصبر على ما يصيبه منهم أفضل من المؤمن الذي لا يخالط الناس ، بل ينفرد عن مخالطتهم .

وقد اختلف العلماء هل الأفضل الاختلاط أم العزلة على قولين :

**القول الأول :** العزلة أفضل .

أ- لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ عَتَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ ) رواه البخاري .

ب- ولحديث أَبِي سَعِيدٍ قَالَ (قيل : يا رسول الله! أي الناس أفضل؟ فقال : مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، قالوا : ثم من؟ قال : مؤمن في شعبٍ من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره ) متفق عليه .

**القول الثاني :** الخلطة أفضل إذا أمن على دينه .

ونسبه الحافظ ابن حجر للجمهور .

أ- لحديث الباب ( المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم ) .

ب- ولأن ذلك هو فعل الأنبياء . صلوات الله وسلامه عليهم . ومن بعدهم من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من علماء

المسلمين وأخيارهم .

**قال الحافظ ابن حجر :** قال الجمهور الاختلاط أولى لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام وتكثير سواد المسلمين وإيصال أنواع الخير إليهم من إعانة وإغاثة وعبادة وغير ذلك .

**وقال النووي:** مذهب الشافعي وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن، وأجابوا عن هذا الحديث [مؤمن في شعبٍ من الشعب يتقي الله ويدعُ الناس من شره] بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب ، أو هو فيمن لا يسلم الناس منه ، وهذا هو الراجح .

وفي هذا الزمن كثرت الفتن وتنوعت وقل الحياء وكثرت المجالس التي يجتمع فيها الناس على الملاحية والأغاني والمجون وغيرها ، فالأولى للمسلم أن يعتزلها حتى لا يفتن بها ، كما فتن الكثير ، وأيضاً يسلم من الغيبة والنميمة وغيرها من الكلام الذي لا فائدة منه . والله المستعان .

كان داود الطائفي من كبار أئمة الفقه والرأي ، برع في العلم ثم أقبل على شأنه ولزم الصمت وآثر الخمول وفر بدينه . كان الثوري يعظمه ويقول : أبصر داود أمره .

قال عبد الله بن داود : من أمكن الناس من كل ما يريدون أضروا بدينه ودنياه .

وقال أحمد بن حنبل : أشتي ما لا يكون ، أشتي مكاناً لا يكون فيه أحد من الناس .

وقال سعيد بن الحداد : لا تعدلن بالوحدة شيئاً ، فقد صار الناس ذئاباً .

وقال سفیان الثوري : كان طاووس يجلس في بيته ، فقيل له في ذلك ، فقال : حيف الأئمة ، وفساد الناس .

وعن عبد الله - بن أحمد بن حنبل - قال: كان أبي أصبر الناس على الوحدة ، لم يره أحد إلا في مسجد أو حضور جنازة، أو عيادة مريض ، وكان يكره المشي في الأسواق .

**فائدة :**

فوائد من حديث أبي سعيد السابق (يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنَّمْ يَتَّبِعْ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ ) رواه البخاري .

أ- أن فرار الإنسان بدينه من الفتن من الإيمان .

وقد مدح الله من فر بدينه :

قال تعالى (وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ ) .

وقال تعالى ( قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَعْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا . وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَى أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا ) .

وقال ﷺ ( من سمع بالدجال فليأمن عنه ) رواه أبو داود .

ب- أن أعظم ما يحافظ عليه هو الدين .

ج- إثبات الفتن وكثرتها وقدموها ، وقد أخبر النبي ﷺ بذلك :

فقال ﷺ ( بادروا بالأعمال الصالحة فتناً كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمناً ، ويمسي كافراً ، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا ) رواه مسلم .

وعن أسامة بن زيد قال ( أشرف النبي ﷺ على أطم من أطام المدينة ، فقال : هل ترون ما أرى ؟ إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر ) رواه البخاري .

أشرف : نظر وطلع . الأطم : حصن مبني بالحجارة .

وقال ﷺ ( ستكون فتن ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي ، من تشرف لها تستشرفه ، ومن وجد فيها ملجأً فليعُدْ به ) رواه مسلم .

وقال ﷺ ( إنما ستكون فتن ) رواه مسلم .

وقال ﷺ ( لا تقوم الساعة حتى يقبض وتظهر الفتن ) رواه البخاري .

د-أهمية الهجرة في سبيل الله ولو كان فيها مشقة .

ه-فضل العزلة إذا خاف الإنسان على دينه .

١٥٣٧- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( اللَّهُمَّ كَمَا أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خُلُقِي ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ .

( خُلُقِي ) بفتح الخاء صورة الإنسان الظاهرة .

( خُلُقِي ) بضم الخاء الصورة الباطنة .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد استحباب الدعاء بهذا الدعاء ، وهو الدعاء بحسن الخلق .

وقد تقدم قوله ﷺ في دعاء الاستفتاح الطويل الذي خرجته مسلم من حديث علي . رضي الله عنه أنه ﷺ كان يقول ( واهدي لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ) .

وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة (أنه ﷺ كان يدعو ويقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ، وَالتَّفَاقِ، وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ).

فائدة :

هذا دعاء مطلق يدعو به المسلم في أي وقت شاء، وأما ما ورد في بعض طرق هذا الحديث من تخصيص هذا الدعاء عند النظر في المرأة، فهذا مما لم يصح .

#### بَابُ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ

١٥٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ ) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا .

١٥٣٩- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالتَّطَبَّرَايُ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ .

( أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي ) المراد المعية الخاصة التي مقتضاها الإعانة والهداية والتوفيق .

ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث أبي هريرة حديث صحيح .

وحديث معاذ ضعيف .

ماذا نستفيد من الحديثين ؟

نستفيد فضل ذكر الله تعالى .

وذكر الله يكون بثلاث أشياء :

بالقلب : أن يتفكر في آيات الله وأسمائه وصفاته .

باللسان : كأن يقرأ القرآن أو يسبح أو يهمل .

بالجوارح : كالراكع والساجد .

### اذكر فضائل الذكر ؟

**منها :** أنه يورث العبد ذكر الله له .

كما في هذه الآية ( فَادْكُرُونِي أذكُرْكُمْ ) .

قال ابن القيم : ولو لم يكن في الذكر إلا هذه وحدها لكفى بها فضلاً وشرفاً .

وقال ﷺ ( قال تعالى : من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، ومن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خير منهم ) متفق عليه .

**ومنها :** أنه سبب لنزول السكينة وغشيان الرحمن .

كما في حديث أبي هريرة في قوله ﷺ ( لا يقعد قوم في مجلس يذكر الله فيه إلا حفتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده ) رواه مسلم .

**ومنها :** أنه غرس الجنة .

كما في قوله ﷺ ( لقيت ليلة اسري بي إبراهيم الخليل فقال : يا مُحَمَّد ، أقرئ أمتك مني السلام ، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة ، عذبة الماء ، وأنها قيعان ، وأن غراسها : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ) رواه الترمذي .

**ومنها :** أن دوام ذكر الرب يوجب الأمان من نسيانه وهو سبب شقاء العبد .

فإن نسيان الرب سبحانه يوجب نسيان نفسه ومصالحها ، قال تعالى ( وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ) .

**ومنها :** أن الذكر يعدل عتق الرقاب ونفقة الأموال .

كما قال ﷺ (من قال في يوم مائة مرة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي...) متفق عليه .

**ومنها :** أن العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله .

كما قال ﷺ (إذا دخل الرجل بيته، فقال بسم الله، وإذا أكل فقال بسم الله، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا طعام). رواه مسلم

وقال ﷺ (إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله، يقال له: كفيت وهديت ووقيت، ويتنحى عنه الشيطان) رواه أبو داود .

وقال ﷺ ( من قال في يوم مائة مرة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، كانت له حرزاً من الشيطان ) متفق عليه .

وقال ﷺ ( وأمركم أن تذكروا الله ، فإن مثل ذلك كمثّل رجل خرج العدو في أثره سراعاً ، حتى إذا أتى إلى حصن حصين ، فأحرز نفسه منهم ، كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله ) . رواه الترمذي .

قال ابن القيم : فلو لم يكن في الذكر إلا هذه الخصلة الواحدة لكان حقيقاً بالعبد أن لا يفتر لسانه من ذكر الله .

كما في الحديث ( ... وأمركم أن تذكروا الله تعالى، فإن مثل ذلك رجل خرج العدو في أثره سراعاً، حتى أتى إلى حصن حصين،

فأحرز نفسه منهم ، كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله ... ) رواه الترمذي .

قال ابن القيم : فلو لم يكن في الذكر إلا هذه الخصلة الواحدة ، لكان حقيقاً بالعبد أن لا يفتر لسانه من ذكر الله تعالى .

وكما في الحديث السابق (من قال في يوم مائة مرة : لا إله إلا الله وحده ... ، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك ) .

**ومنها :** أن سيد المرسلين كان كثير الذكر .

كما في حديث عائشة قالت ( كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ) رواه مسلم .

**ومنها :** أن مجالس الذكر مجالس الملائكة ، فليس من مجالس الدنيا لهم مجلس إلا مجلس يذكر الله فيه .

كما سبق في حديث ( لا يقعد قوم في مجلس يذكر الله فيه إلا حفتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده ) رواه مسلم .

وكما في حديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ ( إن لله ملائكة فضلاً سيارة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر ، فإذا وجدوا قوماً يذكر الله تنادوا : هلموا إلى حاجتكم ، قال : فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا ... ) رواه مسلم .

**ومنها :** أن الله يباهي بالذاكرين ملائكته .

كما في حديث معاوية ( أن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه ، فقال : ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ، قال : الله ما أجلسكم إلا ذاك ؟ قالوا : والله ما أجلسنا إلا ذاك ، قال : أما إني لم استحلفكم ثمّة لكم ، ولكنه أتاني جبريل فأخبرني : أن الله تبارك وتعالى يباهي بكم الملائكة ) رواه مسلم .

**ومنها :** أن الذكر يعطي الذاكر قوة حتى إنه ليفعل مع الذكر ما لا يطيق فعله بدونه .

كما في الحديث ( أن النبي ﷺ علم ابنته فاطمة وعلياً أن يسبحا كل ليلة إذا أخذتا مضاجعهما ثلاثاً وثلاثين ، ويحمدا ثلاثاً وثلاثين ، ويكبرا أربعاً وثلاثين ، لما سأله الخادم ، فعلمها ﷺ ذلك وقال : إنه خير لك من خادم ) متفق عليه .

قال ابن القيم : قيل : إن من داوم على ذلك وجد قوة في بدنه مغنية عن خادم .

**ومنها :** أن كثرة ذكر الله أمان من النفاق .

قال تعالى في المنافقين وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالٍ يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ) .

وقال كعب : من أكثر ذكر الله برئ من النفاق .

**ومنها :** أن العبادات إنما شرعت لذكر الله .

**ومنها :** أنه من أحب الأعمال إلى الله .

كما أوصى ﷺ رجلاً بقوله ( لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله ) رواه الترمذي .

**ومنها :** أنه سبب لاشتغال اللسان عن الغيبة والنميمة والكذب والفحش والباطل .

فإن العبد لابد أن يتكلم ، فإن لم يتكلم بذكر الله تعالى ، وذكر أوامره ، تكلم بهذه المحرمات أو بعضها .

**اذكر بعض أقوال السلف في فضل ذكر الله تعالى ؟**

قال أبو الدرداء : لكل شيء جلاء ، وإن جلاء القلوب ذكر الله .

وقال معاذ : ما عمل العبد عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله .

وقال ابن عباس : الشيطان جاثم على قلب ابن آدم ، فإذا سها وغفل وسوس ، فإذا ذكر الله خنس .

وقال كعب : من أكثر من ذكر الله برأ من النفاق .

وقال ابن تيمية : الذكر للقلب مثل الماء للسمك ، فكيف يكون حال السمك إذا فارق الماء .

وقال ابن القيم : الذكر باب المحبة وشارعها الأعظم وصراطها الأقوم .

وقال : من أراد أن ينال محبة الله فليلهج بذكره .

وقال : وكل شيء له صدى ، وصدأ القلب الغفلة والهوى ، وجلأؤه الذكر والتوبة .

وعن عكرمة : أن أبا هريرة كان يسبح كل يوم اثني عشر ألف تسبيحة ويقول : أسبح بقدر ذنوبي .

وقال ابن السماك : رأيت مسعراً في النوم ، فقلت : أي العمل وجدت أنفع ؟ قال : ذكر الله .

وقال أحمد بن حنبل : صحبت هشيماً أربع سنين أو خمس ، ما سألته عن شيء إلا مرتين هيبه له ، وكان كثير التسبيح بين الحديث ، يقول بين ذلك : لا إله إلا الله ، يمد بها صوته .

وقال رياح القيسي : لي نيف وأربعون ذنباً ، قد استغفرت لكل ذنب مائة ألف مرة .

وقالت رابعة العدوية لصالح المري : يا صالح ، من أحب شيئاً أكثر من ذكره .

وعن ابن عون قال : ذكر الناس داء ، وذكر الله دواء .

وعن ميمون بن سياه قال : إذا أراد الله بعبده خيراً : حبب إليه ذكره .

وعن ذي النون المصري : ما طابت الدنيا بذكره ، ولا طابت الآخرة إلا بعفوه ، ولا طابت الجنان إلا برؤيته .

١٥٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَعَشَبَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

( مَجْلِسًا ) نكرة في سياق النفي ، فيعم جميع المجالس ، المساجد وغيرها .

لكن

ما المراد بالسكينة ؟

قيل : المراد بالسكينة هنا : الرحمة ، وهو الذي اختاره القاضي عياض ، وهو ضعيف ، لعطف الرحمة عليه ، وقيل : الطمأنينة والوفار وهو أحسن . ( نووي ) .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد فضل مجالس الذكر وشرفها عند الله تعالى حيث ينال من فعل ذلك بهذه الخصال العظيمة .

قال ابن رجب رحمه الله : هذا يدل على استحباب الجلوس في المساجد لتلاوة القرآن ومدارسته ، وهذا إن حمل على تعلم القرآن وتعليمه فلا خلاف في استحبابه .

وفي صحيح البخاري عن عثمان عن النبي ﷺ ( خيركم من تعلم القرآن وعلمه ) .

وقال أبو عبد الرحمن السلمي : فذلك الذي أقعدني في مقعدي هذا .

وكان قد علم القرآن في زمن عثمان بن عفان حتى بلغ الحجاج بن يوسف .

وكان النبي ﷺ أحياناً يأمر من يقرأ القرآن ليسمع قراءته، كما كان ابن مسعود يقرأ عليه، وقال: (إني أحب أن أسمع من غيري).

وكان عمر يأمر من يقرأ عليه وعلى أصحابه وهم يستمعون ، فتارة يأمر أبا موسى ، وتارة يأمر عقبة بن عامر .

وجاءت أحاديث تدل على فضل الاجتماع على ذكر الله مطلقاً :

ففي الصحيحين عن أبي هريرة . عن النبي ﷺ قال ( إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون حلق الذكر ، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا هلموا إلى حاجتكم ، فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا .. الحديث وفيه : فيقول الله : أشهدكم أي

غفرت لهم ) .

وفي صحيح مسلم عن معاوية ( أن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه ، فقال : ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله ونحمده لما هدانا للإسلام ومنّ علينا به ، فقال : آله ما أجلسكم إلا ذلك ، قالوا : آله ما أجلسنا إلا ذلك ، قال : أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم ، ولكن أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة ) .

قال ابن القيم رحمه الله : أن مجالس الذكر مجالس الملائكة ، فليس من مجالس الدنيا لهم مجلس إلا مجلس يذكر الله تعالى فيه ، ثم ذكر حديث ( إن لله ملائكة سيارة ) .

وقال : فهذا من بركتهم على نفوسهم وعلى جليسهم ، فلهم نصيب من قوله : وجعلني مباركا أينما كنت ، فهكذا المؤمن مبارك أين حل ، والفاجر مشؤوم أين حل .

وفي الحديث أن من جلس في بيت من بيوت الله لذكر الله وقراءة القرآن ، فإنه يحصل على أربع مزايا : الأولى : تنزل عليهم السكينة .

ففي الصحيحين عن البراء بن عازب قال ( كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس ، فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو ، وجعل فرسه ينفر منها ، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : تلك السكينة تنزل للقرآن ) . الثانية : غشيان الرحمة .

الثالثة : أن الملائكة تحف بهم .

الرابعة : أن الله يذكرهم فيمن عنده .

قال ابن رجب رحمه الله : وهذه الأربع لكل مجتمعين على ذكر الله ، كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد كلاهما عن النبي ﷺ قال : إن لأهل الذكر تعالى أربعاً : تنزل عليهم السكينة ، وتغشاهم الرحمة ، وتحف بهم الملائكة ، ويذكرهم الرب فيمن عنده ) . ( لطائف المعارف ) .

قوله ( مجلساً ) هل يعم جميع المجالس أم خاص بالمساجد ؟

يعم جميع المجالس .

فقد جاء في رواية تقييد ذلك بالمسجد ( وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَذَكَّرُونَ بِهِ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ ) . لكن حديث الباب جاء مطلقاً ( مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا ) .

قال النووي : ويُلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوهما إن شاء الله تعالى ، ويدل عليه الحديث الذي بعده فإنه مطلق يتناول جميع المواضع ، ويكون التقييد في الحديث الأول خرج على الغالب ، لا سيما في ذلك الزمان ، فلا يكون له مفهوم يُعمل به .

فائدة :

قوله ( لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ ) هي بفتح الهاء وإسكانها ، وهي فُعْلَةٌ وفُعْلَةٌ مِنَ الْوَهْمِ ، وَالتَّاءُ بَدَلُ مِنَ الْوَاوِ ، وَاتَّهَمْتَهُ بِهِ إِذَا ظَنَنْتَ لَهُ ذَلِكَ .

قوله ﷺ ( إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ ) معناه : يُظهِرُ فَضْلَكُمْ لَهُمْ ، وَيُرِيهِمْ حُسْنَ عَمَلِكُمْ ، وَيُنَبِّئُ عَلَيْكُمْ عَنْهُمْ ، وَأَصْلُ الْبُهَاءِ : الْحُسْنُ وَالْجَمَالُ ، وَقُلَانِ يُبَاهِي بِمَا لَهُ ، أَيْ : يَفْخَرُ وَيَتَجَمَّلُ بِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ وَيُظْهِرُ حُسْنَ عَمَلِهِمْ .

١٥٤١- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ .

-----  
ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد الحذر أن يجلس الإنسان مجلساً لم يذكر الله فيه أو لم يصل على النبي ﷺ .  
فقد جاء في الحديث : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ، إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ حَبِيقَةِ حِمَارٍ وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ ) رواه أبو داود .  
وعنه . قال : قال ﷺ ( مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةً، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةً ) .

رواه أبو داود وبوب عليه بقوله : باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله .  
وروى نحوه ابن حبان في " صحيحه " (١٣٣/٣) وبوب عليه بقوله : ذكر استحباب الذكر لله جل وعلا في الأحوال ، حَذَرَ أَنْ يَكُونَ الْمَوَاضِعُ عَلَيْهِ تَرَةٌ فِي الْقِيَامَةِ.  
وذكره المنذري في " الترغيب والترهيب " (٢٦٢/٢) تحت باب : " الترهيب من أن يجلس الإنسان مجلساً لا يذكر الله فيه ، ولا يصلي على نبيه محمد ﷺ " . انتهى .

ولفظ الترمذي للحديث : ( مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تَرَةٌ فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ ) . ومعنى قوله : ( ترة ) : يعني حسرة وندامة .  
وجاء أن النبي ﷺ قال فيهم ( ما اجتمع قوم ثم تفرقوا عن غير ذكر الله، وصلاة على النبي ﷺ إلا قاموا عن أنتن من جيفة )  
أخرجه الطيالسي وغيره، وصححه الإمام الألباني .  
وفي رواية ( إلا كأنما تفرقوا عن جيفة حمار ) أخرجه الإمام أحمد، وصححه الألباني .

فائدة :

استدل العلماء بهذه الأحاديث على كراهة أن تخلو المجالس من ذكر الله ، وليس على تحريم ذلك ، فالحسرة لا يلزم أن تكون بسبب ترك الواجبات ، بل يمكن أن تقع بسبب ترك المستحبات التي ترفع إلى أعلى الدرجات .  
وقد جاء عن بعض السلف أنه قال : يعرض على ابن آدم يوم القيامة ساعات عمره ، فكل ساعة لم يذكر الله فيها تنقطع نفسه عليها حسرات . كما نقل ذلك الحافظ ابن رجب في ( جامع العلوم والحكم ) .  
وقوله في الحديث السابق ( إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم ) يدل بظاهره على وجوب الذكر في كل مجلس ، لأن العذاب والمغفرة لا يكون إلا عن ذنب ، إما بترك واجب ، وإما بفعل محرم .

قال ابن علان رحمه الله ( فإن شاء عذبهم جزاء ما قصروا في ذلك بتركها ) ( وإن شاء غفر لهم ) ذلك النقص . وهذا يقتضي وجوب وجود الذكر والصلاة على النبي في المجلس ، لأنه رتب العذاب على ترك ذلك وهو آية الوجوب ، ولم أر من ذكر عنه القول بوجوب ذلك في كل مجلس ، والحديث يقتضيه " انتهى . دليل الفالحين شرح رياض الصالحين (١٢٧/٦) .  
والذي حمل أهل العلم الحديث عليه هو كراهة إخلاء المجلس من ذكر الله تعالى .

قال الإمام النووي رحمه الله: يكره لمن قعد في مكان أن يفارقه قبل أن يذكر الله تعالى فيه، لحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ...  
وذكر الحديث .



١٥٤٢- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ) أي : لا معبود بحق إلا الله .

( مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ) وإنما خص بالذكر ولد إسماعيل ، لأن عتق من كان من ولده له فضل على عتق غيره ، وذلك لأن مُحَمَّدًا ﷺ وإسماعيل وإبراهيم بعضهم من بعض ، فمن كان من أولادهم فله شرف عظيم ، ففي عتقه فضل جسيم . (عمدة القارئ)

ولفظ الحديث كما عند مسلم :

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ) .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد فضل هذا الذكر ، وأن من قاله عشر مرات صار له من الأجر مثل أجر من أعتق أربعة من المماليك من ذرية إسماعيل . وقد ورد أيضاً فضل عظيم فيمن قالها مائة مرة في يومه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ( مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ . كَانَتْ لَهُ عَشْرَ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَنُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَمُوتَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ) متفق عليه .

قال النووي : قَوْلُهُ ﷺ ( فَيَمَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ )

هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ هَذَا التَّهْلِيلُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ فِي الْيَوْمِ ، كَانَ لَهُ هَذَا الْأَجْرُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْمِائَةِ ، وَيَكُونُ لَهُ ثَوَابٌ آخَرٌ عَلَى الزِّيَادَةِ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْحُدُودِ الَّتِي تُهَيَّ عَنْ إِعْدَادِهَا وَتُجَاوِزُهُ أَعْدَادُهَا ، وَإِنْ زِيَادَتَهَا لَا فَضْلَ فِيهَا أَوْ تُبْطِلُهَا ، كَالزِّيَادَةِ فِي عَدَدِ الطَّهَّارَةِ ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الزِّيَادَةُ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ ، لَا مِنْ نَفْسِ التَّهْلِيلِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مُطْلَقُ الزِّيَادَةِ سَوَاءً كَانَتْ مِنَ التَّهْلِيلِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ، وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ أَظْهَرُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

هل الأجر الوارد في الحديث يحصل لمن قالها متوالية أو متفرقة أم لا بد متوالية ؟

قال النووي : ظاهر إطلاق الحديث أنه يحصل هذا الأجر المذكور في هذا الحديث مَنْ قَالَ هَذَا التَّهْلِيلَ مِائَةَ مَرَّةٍ فِي يَوْمِهِ ، سَوَاءً قَالَهُ مُتَوَالِيَةً أَوْ مُتَفَرِّقَةً فِي مَجَالِسَ ، أَوْ بَعْضُهَا أَوَّلَ النَّهَارِ وَبَعْضُهَا آخِرُهُ ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مُتَوَالِيَةً فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، لِيَكُونَ حِرْزًا لَهُ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ .

١٥٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ خُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ) التسبيح : تنزيه الله عن العيوب والنقائص ، وبحمده : أي تسبيحاً مصحوباً بحمده ، فتكون الجملة متضمنة لتنزيه الله عن النقص ، وإثبات الكمال لله بالحمد .

( خُطَّتْ ) أي : محيت .

( وَإِنْ كَانَتْ ) تلك الخطايا .

( مِثْلُ زَيْدِ الْبَحْرِ ) ( الزَّيْد ) هو ما يعلو على وجه البحر عند هيجانه .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد فضل قول هذا الذكر ( سبحان الله وبحمده ) مائة مرة . وأن جزاء من فعل ذلك أنه خطاياه تحط وتزول وتمحى .

وقد جاء في صحيح مسلم :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةً مَرَّةً . لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَخَذَ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ ) .

ومما ورد في فضل هذه الكلمة :

أ- ( كان رسول الله ﷺ يكثر من قول " سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه " . قالت فقلت : يا رسول الله ! أراك تكثر من قول " سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه ؟ " فقال " خبرني ربي أي سألني علامة في أمي . فإذا رأيته أكثرت من قول : سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه . فقد رأيته . إذا جاء نصر الله والفتح . ففتح مكة . ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا . فسيح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً ) .

ب- ( كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم ) .

ج- ( من قال : سبحان الله وبحمده ، في يوم مائة مرة ، حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر ) .

د- ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ " مَا اصْطَفَى اللَّهُ لَمَلَائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ) .

هـ- ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا . ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى ، وَهِيَ جَالِسَةٌ . فَقَالَ " مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا ؟ " قَالَتْ: نَعَمْ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ . لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ ) .

و- ( أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ. فَقَالَ : إِنْ أَحَبَّ الْكَلَامُ إِلَى اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ) .

ز- ( من قال سبحان الله وبحمده، غرست له نخلة في الجنة ) .

الأذكار المقدرة بعدد معين ، هل يزداد عليها أم لا ؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : واستنبط من هذا أن مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرة ، وإلا لكان يمكن أن يقال لهم : أضيفوا لها التهليل ثلاثا وثلاثين ، وقد كان بعض العلماء يقول : إن الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصوص ، فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص ؛ لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزة ذلك العدد ... .

وجاء في (فتاوى اللجنة الدائمة) أما الأدعية والأذكار المأثورة، فالأصل فيها التوقيف، من جهة الصيغة والعدد، فينبغي للمسلم أن يراعي ذلك، ويحافظ عليه، فلا يزيد في العدد المحدد ولا في الصيغة ولا ينقص من ذلك ولا يحرف فيه، وبالله التوفيق . " انتهى .

ويدل على أنه يُقتصر على الوارد في الذكر المقيد : أنه عليه الصلاة والسلام لم ينقل عنه أنه زاد على الصيغة الواردة في بعض الأذكار ، كأذكار أدبار الصلوات - مثلاً - ، بل لما شكاه فقراء المهاجرون أن الأغنياء صاروا يقولون الذكر الوارد عقب الصلاة ، لم يشرع لهم الزيادة على العدد ( ثلاثا وثلاثين ) بل قال ( ذلك فضل الله يؤته من يشاء ) ، فدل ذلك على أن الذكر محصور بعدد معين.

وأما الجواب عن الحديث الذي جاء فيه : ( مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةً مَرَّةً ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلٍ مِّمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ ) فيقال : الحديث فيه احتمال أن تكون الزيادة من نفس الذكر ، فيكون هذا الذكر مستثنى من جواز الزيادة على الوارد بهذا النص ، واحتمال أن تكون الزيادة من الذكر عموماً ، فيكون المعنى : قال ذلك الذكر الوارد ثم زاد عليه ذكراً آخر .

قال النووي رحمه الله : قوله ﷺ (فَيَمَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةً مَرَّةً ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِّمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) هذا فيه دليل على أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم ، كان له هذا الأجر المذكور في الحديث على المائة ، ويكون له ثواب آخر على الزيادة ، وليس هذا من الحدود التي نهي عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها ، وأن زيادتها لا فضل فيها أو تبطلها ، كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة . ويحتمل أن يكون المراد : الزيادة من أعمال الخير لا من نفس التهليل ، ويحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة ، سواء كانت من التهليل أو من غيره ، أو منه ومن غيره ، وهذا الاحتمال أظهر والله اعلم . ( شرح مسلم ) .

١٥٤٤- وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَا نَفْسِهِ ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

( جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ) الخزاعية ، من بني المصطلق ، أم المؤمنين .

ولفظ الحديث كاملاً :

عَنْ جُوَيْرِيَةَ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ فَقَالَ « مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّذِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا » . قَالَتْ نَعَمْ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ » .

( لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ ) أي : بعد أن خرجت من عندك ، أو بعدما فارقتك .

( لَوَزَنَتْهُنَّ ) أي : عدلتهن في الميزان .

( عَدَدَ خَلْقِهِ ) أي : بعدد جميع مخلوقاته .

( وَرِضَا نَفْسِهِ ) أي : حتى يرضى الله .

قال الشيخ ابن عثيمين : وهذا لا يمكن أن يبلغه أحد ، لكن المعنى : أنني مأمور بأني أسبح الله وأحمده حتى يرضى .

( وَزِنَةَ عَرْشِهِ ) أي : قدر وزن عرشه ، ولا يعلم وزنه إلا الله تعالى .

( وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ ) هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ ، قِيلَ : مَعْنَاهُ : مِثْلُهَا فِي الْعَدَدِ ، وَقِيلَ : مِثْلُهَا فِي أَنَّهَا لَا تَنْفَدُ ، وَقِيلَ : فِي الثَّوَابِ ، وَالْمِدَادُ هُنَا مَصْدَرٌ يَمَعْنَى الْمَدَدِ ، وَهُوَ مَا كَثُرَتْ بِهِ الشَّيْءُ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَاسْتِعْمَالُهُ هُنَا مَجَازٌ ؛ لِأَنَّ كَلِمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا تُخْصَرُ بَعْدَ وَلَا غَيْرِهِ ، وَالْمُرَادُ الْمُبَالَغَةُ بِهِ فِي الْكَثْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَوَّلًا مَا يَخْصُرُهُ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ مِنْ عَدَدِ الْخَلْقِ ، ثُمَّ زِنَةَ الْعَرْشِ ، ثُمَّ إِرْتَفَاعَهُ إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَعَبَّرَ عَنْهُ بِهَذَا ، أَيْ : مَا لَا يُحْصِيهِ عَدَدٌ كَمَا لَا تُحْصَى كَلِمَاتُ اللَّهِ تَعَالَى . ( نووي ) .

ماذا نستفيد من حديث الباب ؟

نستفيد استحباب هذا الذكر العظيم ، وظاهره أنه يقال أول النهار .

وقد وردت هذه الصيغة في التسبيح ، أيضاً ، ومعها زيادة التحميد ، والتكبير ، والتهليل ، والحوقة :

عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى أَوْ حَصَى تُسَبِّحُ بِهِ ، فَقَالَ : أَخْبِرْكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ

عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ ( رواه أبو داود .

#### اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

أن بعض الأذكار مع وجازة ألفاظه يكون أكثر ثواباً من كثير من الألفاظ .

أن الكلام يتفضل ، بعضه أفضل من بعض .

إثبات الرضا لله تعالى .

أن العرش له جرم وثقل .

عظمة العرش .

١٥٤٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ إِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ .

( الْبَاقِيَاتُ ) أي : الكلمات التي تبقى لصاحبها من حيث الثواب .

( الصَّالِحَاتُ ) للتقرب إلى الله .

#### ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد فضل هذا الذكر ، وأن هذا الذكر من الباقيات الصالحات التي تبقى للعبد بعد موته .

وقد قال تعالى ( المال وَالْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً ) .

ووصفت بالباقيات لأنها تبقى لأهلها يوم القيامة ، ذخراً وثواباً .

قال القاسمي: قوله تعالى (وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً) أي: والأعمال التي تبقى ثمراتها الأخروية، من الاعتقادات والأخلاق والعبادات الكاملات، خير عند ربك من المال والبنين، في الجزاء والفائدة وخير مما يتعلق بهما من الأمل، فإن ما ينال بهما من الآمال الدنيوية ، أمرها إلى الزوال، وما ينال بالباقيات الصالحات من منازل القرب الرباني والنعيم الأبدي، لا يزول ولا يحول . ( تفسير القاسمي ) .

#### وقد اختلف العلماء في المراد بالباقيات الصالحات على أقوال :

القول الأول : الباقيات الصالحات هذه الكلمات : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ .

ونسبه بعض المفسرين للجمهور .

القول الثاني : أن الباقيات الصالحات هي الصلوات الخمس .

القول الثالث : أن الباقيات الصالحات هي الأعمال الصالحة كلها . وهذا اختيار ابن جرير .

قال الإمام الطبري -رحمه الله- وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال: هنّ جميع أعمال الخير، كالذي رُوي عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ لأن ذلك كله من الصالحات التي تبقى لصاحبها في الآخرة، وعليها يجازى ويُثاب، وإن الله عزّ ذكره لم يخص من قوله (وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا) بعضاً دون بعض في كتاب، ولا يخبر عن رسول الله ﷺ .

وقال الشنقيطي: وأقوال العلماء في الباقيات الصالحات كلها راجعة إلى شيء واحد وهو الأعمال التي ترضي الله سواء قلنا إنها "الصلوات الخمس" كما هو مروي عن جماعة من السلف منهم: ابن عباس وسعيد بن جبير وأبو ميسرة وعمر بن شرحبيل، أو أنها: "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم" .

وعلى هذا القول جمهور العلماء .

وجاءت دالة عليه أحاديث مرفوعة عن أبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وأبي هريرة والنعمان بن بشير وعائشة رضي الله عنهم .

قال مقيدته -عفا الله عنه- والتحقيق : أن الباقيات الصالحات : لفظ عام يشمل الصلوات الخمس والكلمات الخمس المذكورة وغير ذلك من الأعمال التي ترضي الله تعالى؛ لأنها باقية لصاحبها غير زائلة ولا فانية كزينة الحياة الدنيا؛ ولأنها -أيضاً- صالحة لوقوعها على الوجه الذي يرضي الله تعالى . ( الأضواء ) .

ويشهد لذلك ما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها ( أنهم ذبحوا شاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتصدقوا بها إلا كتفها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( مَا بَقِيَ مِنْهَا ؟ ) قَالَتْ : عائشة : مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا ، قَالَ : ( بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا ) .

قال المباركفوري -رحمه الله- : أي : ما تصدقت به : فهو باق ، وما بقي عندك : فهو غير باق ، إشارة إلى قوله تعالى ( مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ ) .

ماذا نستفيد من قوله ( الباقيات الصالحات ... ) ؟

نستفيد أن الذي يبقى للإنسان هو العمل الصالح .

أولاً : فالعمل الصالح هو الذي يدخل معك في قبرك .

عن أنس رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : « يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ : أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ : يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ثانياً : وهو أنيسك وجليسك في القبر .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( إن العبد المؤمن إذا وضع في قبره يأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح ، فيقول : أبشر برضوان من الله وجنت ، أنا عملك الصالح ، فوالله ما علمتك إلا كنت سريع في طاعة الله بطيء في معصية الله ) .

ثالثاً : وهو الحسب الحقيقي .

قال صلى الله عليه وسلم ( قال الله عز وجل : من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه ) .

وقال تعالى ( إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ) .

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ( يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فإني لا أغني عنك من الله شيئاً ) .

رابعاً : وهو الذي يتمناه الإنسان عند الاحتضار .

يقال تعالى ( حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ . لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا ... ) .

يتمنى إذا احتضر وجاءت سكرة الموت ، وجاء الموت ، يتمنى أن يرجع ويعمل الأعمال الصالحة .

وقال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ . وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ) .

خامساً : وهو الذي يتمناه الكفار إذا دخلوا النار .

قال تعالى ( وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِنَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ . وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا . رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحاً غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوْ لَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ . فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ ) .

سادساً : العمل الصالح سبب لتفريج الكرب .

وقد تقدم حديث الثلاثة الذين انطبقت عليهم الغار ، فتوسل كل واحد منهم بعمل صالح فانفجرت عنهم .

سابعاً : العمل الصالح هو الذي يبقى .

قال تعالى ( الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمْلاً ) .

ثامناً : أنه سبب للحياة الطيبة .

قال تعالى ( مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً ) .

تاسعاً : سبب للأمن والاستقرار والتمكين .

قال تعالى ( وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ) .

١٥٤٦- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

-----  
ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد استحباب هذا الذكر ، وأنه أحب الكلام إلى الله .

قيل : أحب الكلام ، أي من كلام البشر ، ورجحه النووي .

لأن القرآن أفضل من التسييح والتهليل المطلق .

وقيل : المراد الكلام المتضمن للأذكار والدعاء ، واختاره القرطبي .

لماذا كانت هذه الكلمات أحب الكلام إلى الله ؟

وإنما كانت هذه الكلمات أحب الكلام إلى الله ، لاشتغالها على أمور عظيمة ، وهي تنزيه الله ، ووصفه بكل ما يجب له من صفات الكمال ، وإفراده بالوحدانية والأكبرية .

اذكر بعض فضائل هذه الكلمات ؟

أولاً : أنها أحب الكلام إلى الله .

كما في حديث الباب .

ثانياً : أنها خير مما طلعت عليه الشمس .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ) رواه مسلم .

ثالثاً : أنها الباقيات الصالحات ( عند كثير من العلماء ) .

كما تقدم في الحديث السابق .

رابعاً : أنها غراس الجنة .

عن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَقْرَأْ أَمَّا مِثْلِي السَّلَامُ وَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ الْمَاءِ وَأَنَّ غُرَاسَهَا سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ) رواه الترمذي .

اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

أن فضلها وحصول ثوابها لا يقتضي ترتيبها كما جاءت في الحديث ، بل لا بأس بتقديم بعضها على بعض .

إثبات محبة الله تعالى .

الحث على لزوم هذه الكلمات .

١٥٤٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
زَادَ النَّسَائِيُّ ( وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ) .

( يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ) اسم أبي موسى الأشعري .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد فضل هذه الكلمة : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وأنها كنز من كنوز الجنة .

وعند الترمذي ( أَنَّهَا بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ) .

قال ابن القيم : وَأَمَّا تَأْثِيرُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فِي دَفْعِ هَذَا الدَّاءِ فَلَمَّا فِيهَا مِنْ كَمَالِ التَّفْوِيزِ وَالتَّبَرِّي مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِهِ وَتَسْلِيمِ الْأَمْرِ كُلِّهِ لَهُ وَعَدَمِ مُنَازَعَتِهِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَعُمُومُ ذَلِكَ لِكُلِّ تَحَوُّلٍ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ فِي الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسُّفْلِيِّ وَالْقُوَّةِ عَلَى ذَلِكَ التَّحَوُّلِ وَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ فَلَا يَقُومُ لَهُذِهِ الْكَلِمَةُ شَيْءٌ . وَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ إِنَّهُ مَا يَنْزِلُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ وَلَا يَصْعَدُ إِلَيْهَا إِلَّا بِلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَهَا تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي طَرْدِ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

قال ابن القيم : هذه الكلمة لها تأثير عجيب في معاناة الأشغال الصعبة، وتحمل المشاق، والدخول على الملوك ومن يُخاف، ركوب الأهوال .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله : هذه الكلمة بما تحمل الأثقال، وتكابد الأهوال، وينال رفيع الأحوال .

ما معنى هذه الكلمة ؟

معناها : اعتراف العبد بعبزه عن القيام بأي أمر إلا بتوفيق الله له وتيسيره ، وأما حوله ونشاطه وقوته فمهما بلغت من العظم فإنها لا تغني عن العبد شيئاً إلا بعون الله الذي علا وارتفع على سائر المخلوقات ، العظيم الذي لا يعظم معه شيء ، فكل قوي ضعيف في جنب قوة الله ، وكل عظيم صغير ضعيف في جنب عظيمته سبحانه .

وتقال هذه الجملة إذا دهم الإنسان أمر عظيم لا يستطيعه ، أو يصعب عليه القيام به .

قال النووي : قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ : ( الْحَوْلُ ) الْحَرَكَةُ وَالْحِيلَةُ ، أَيُّ : لَا حَرَكَةَ وَلَا اسْتِطَاعَةَ وَلَا حِيلَةَ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ لَا حَوْلَ فِي دَفْعِ شَيْءٍ ، وَلَا قُوَّةَ فِي تَحْصِيلِ خَيْرٍ إِلَّا بِاللَّهِ ، وَقِيلَ : لَا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعِصْمَتِهِ ، وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَتِهِ إِلَّا بِمَعُونَتِهِ ، وَحُكِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكُلُّهُ مُتَّفَقٌ .

وقال ابن رجب رحمه الله : فَإِنَّ الْمَعْنَى : لَا تَحَوُّلَ لِلْعَبْدِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ ، وَلَا قُوَّةَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِاللَّهِ ، وهذه كلمة عظيمة وهي كنز من كنوز الجنة .

ما المراد بالكنز في قوله ( أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ ) ؟

قال النووي : وَمَعْنَى الْكَنْزِ هُنَا : أَنَّهُ ثَوَابٌ مُدْخَرٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَهُوَ ثَوَابُ نَفِيسٍ ، كَمَا أَنَّ الْكَنْزَ أَنْفَسُ أَمْوَالِكُمْ .

وقال في الفتح : سميت هذه الكلمة كنزاً ، لأنها كالكنز في نفاسته ، وصيانتها عن أعين الناس .

وقال : كنز من كنوز الجنة من حيث أنه يدخر لصاحبها من الثواب ما يقع له في الجنة موقع الكنز في الدنيا ، لأن من شأن الكانز أن يعد كنزه لخلاصه مما ينوبه والتمتع به فيما يلائمه .

وقال ابن القيم رحمه الله : لما كان الكنز هو المال النفيس المجتمع الذي يخفى على أكثر الناس، وكان هذا شأن هذه الكلمة، كانت

كنزاً من كنوز الجنة، فأوتيتها النبي من كنز تحت العرش، وكان قائلها أسلم واستسلم لمن أزمته الأمور بيديه، وفوض أمره إليه.

ما سبب في أن هذه الكلمة كنز ؟

قال النووي : قَالَ الْعُلَمَاءُ : سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهَا كَلِمَةٌ اسْتِسْلَامٌ وَتَقْوِيضٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَاعْتِرَافٌ بِالْإِدْعَانِ لَهُ ، وَأَنَّهُ لَا صَانِعَ غَيْرِهِ ، وَلَا رَادًّا لِأَمْرِهِ ، وَأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا مِنَ الْأَمْرِ .

اذكر بعض الأحاديث الواردة في هذه الكلمة ؟

أ- عن سعد . قَالَ ( جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَلَّمَنِي كَلَامًا أَقُولُهُ قَالَ « قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ » . قَالَ فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي فَمَا لِي قَالَ « قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي ) رواه مسلم .

ب- وعن عبادة بن الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ ) رواه البخاري .

فائدة :

قال شيخ الإسلام: هذه الكلمة كلمة استعانة، لا كلمة استرجاع، وكثير من الناس يقولها عند المصائب بمنزلة الاسترجاع، ويقولها جزعاً لا صبراً.

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: وليست هذه الكلمة كلمة استرجاع كما يفعله كثير من الناس إذا قيل له: حصلت المصيبة الفلانية، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولكن كلمة الاسترجاع أن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون؛ أما هذه الكلمة فهي كلمة استعانة، إذا أردت أن يعينك الله على شيء فقل: لا حول ولا قوة إلا بالله.

١٥٤٨- وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ ) رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١٥٤٩- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بَلْفِظَ ( الدُّعَاءُ مَخُ الْعِبَادَةِ ) .

١٥٥٠- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ ( لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ ) وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ .

عرف الدعاء ؟

الدعاء: سؤال العبد ربه على وجه الابتهاال، وقد يطلق على التقديس والتحميد ونحوهما .

ماذا نستفيد من الأحاديث ؟

نستفيد أن الدعاء عبادة جليلة عظيمة .

فالدعاء تتحقق به عبادة رب العالمين؛ لأنه يتضمن تعلق القلب بالله تعالى، والإخلاص له، وعدم الالتفات إلى غير الله عز وجل في جلب النفع ودفع الضرر، ويتضمن الدعاء اليقين بأن الله قدير لا يعجزه شيء، عليم لا يخفي عليه شيء، رحمن رحيم، حي قيوم، جواد كريم، محسن ذو المعروف الذي لا ينقطع أبداً، لا يُحْدُ جوده وكرمه، ولا ينتهي إحسانه ومعروفه، ولا تنفذ خزائنه بركاته. فلأجل هذه الصفات العظيمة وغيرها يُرجى ربنا ويدعى، ويسأله من في السموات والأرض حاجاتهم باختلاف لغاتهم.

فالدعاء من أعظم العبادات، فيه يتجلى الإخلاص والخشوع، ويظهر صدق الإيمان، وتتمحّص القلوب، وهو المقياس الحقيقي للتوحيد، ففي كلام لشيخ الإسلام . رحمه الله :: إذا أردت أن تعرف صدق توحيدك فانظر في دعائك.



الدعاء استعانة من عاجزٍ ضعيف بقويٍّ قادر، واستغاثة من ملهوف برب قادر، وتوجه ورجاءٌ إلى مصْرِفِ الكون ومدبِّرِ الأمر، لِتُزِيلَ عِلَّةٌ، أو يَرْفَعَ حِجَّةٌ، أو يَكْشِفَ كُرْبَةً، أو يُحَقِّقَ رَجَاءً أو رَغْبَةً.

قال ابن رجب : واعلم أن سؤال الله عز وجل دون خلقه هو المتعين، لأن السؤال فيه إظهار الذل من السائل والمسكنة والحاجة والافتقار، وفيه الاعتراف بقدرته المسؤول على رفع هذا الضر ونيل المطلوب، وجلب المنافع ودرء المضار، ولا يصلح الذل والافتقار إلا لله وحده لأنه حقيقة العبادة .

### ما أنواع الدعاء ؟

النوع الأول: دعاء العبادة .

وهو طلب الثواب بالأعمال الصالحة: كالنطق بالشهادتين والعمل بمقتضاها، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج .

النوع الثاني: دعاء المسألة .

وهو دعاء الطلب: طلب ما ينفع الداعي من جلب نفع أو كشف ضرر، وطلب الحاجات .

### اذكر بعض ما جاء في فضل الدعاء ؟

قال الله تعالى ( وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ) .

وقال تعالى ( وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ) .

وقال تعالى ( ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ، وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ) .

وقال تبارك وتعالى ( فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ) .

وقال عز وجل ( هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ( ليس شيءٌ أكرمَ على الله تعالى من الدعاء ) .

وعنه . قال: قال النبي ﷺ قال ( من لم يسأل الله يَغْضَبْ عليه ) رواه الترمذي .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ( ما من مسلم يدعو الله بدعوةٍ ليس فيها إثمٌ ولا قطيعةٌ رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث:

إما أن تعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها" . قالوا: إذاً نكثر . قال: "الله أكثر).

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ( إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا ) .

والدعاء من أقوى الأسباب في دفع المكروه، وحصول المطلوب، وهو من أنفع الأدوية، وهو عدو البلاء، يدافعه ويعالجه، ويمنع

نزوله، ويرفعه، أو يخففه إذا نزل، وهو سلاح المؤمن، وللدعاء مع البلاء ثلاث مقامات:

أن يكون الدعاء أقوى من البلاء فيدفعه.

أن يكون أضعف من البلاء فيقوى عليه البلاء فيصاب به العبد، ولكن يخففه وإن كان ضعيفاً.

أن يتقاوما ويمنع كل واحد منهما صاحبه .

وأنشد القائل:

لا تَسْأَلَنَّ بُنَيَّ آدَمَ حَاجَةً    وسل الذي أبوابه لا تحجب

الله يغضبُ إن تركت سؤاله    وبُنَيَّ آدَمَ حين يُسأل يغضبُ .

لماذا الدعاء أكرم شيء على الله ؟

قال الشوكاني : قيل وجه ذلك أنه يدل على قدرة الله تعالى وعجز الداعي .

قال ابن حجر : كل داع يستجاب له، لكن تتنوع الإجابة؛ فتارة تقع بعين ما دعا به، وتارة بعوضه .

قال رسول الله ﷺ ( إنه من لم يسأل الله تعالى يغضب عليه ) .

قال ابن قيم الجوزية: وهذا يدل على أن رضاه في سؤاله وطاعته وإذا رضى الرب تبارك وتعالى، فكل خير في رضاه، كما أن كل بلاء ومصيبة في غضبه . ( الجواب الكافي ) .

**لماذا استحق الغضب من لم يسأل الله ؟**

استحق الغضب لأمرين :

**الأول :** لأنه ترك محبوباً لله ، فإن الله يحب أن يسأل ، ذكر ذلك المناوي .

**والثاني :** لأن ترك الدعاء دليل على الاستغناء عن الله ، ذكر ذلك المباركفوي .

**فائدة :**

قال العلامة السعدي رحمه الله: ومما ينبغي لمن دعا ربه في حصول مطلوب أو دفع مرهوب أن لا يقتصر في قصده ونيته في حصول مطلوبه الذي دعا لأجله بل يقصد بدعائه التقرب إلى الله بالدعاء وعبادته التي هي أعلى الغايات، ومن كان هذا قصده في دعائه "التقرب إلى الله" فهو أكمل بكثير ممن لا يقصد إلا حصول مطلوبة فقط ، كحال أكثر الناس فهذا نقص وحرمان لهذا الفضل العظيم .

١٥٥١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ، وَغَيْرُهُ .

-----  
**ماذا نستفيد من الحديث ؟**

نستفيد أن من مواطن الدعاء بين الأذان والإقامة ، فينبغي للمسلم أن يحرص على التذكير للصلاة ليستغل هذا الوقت بالدعاء .

**اذكر بعض المواضع التي يستحب فيها الدعاء ؟**

أ- بين الأذان والإقامة .

لحديث الباب .

ب- في السحر .

لقوله ﷺ ( ينزل ربنا -تبارك وتعالى- كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له ) متفق عليه .

ج- بعد العصر يوم الجمعة .

لقوله ﷺ في يوم الجمعة (وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه ، وأشار بيده يقللها) متفق عليه .

وعند أبي داود ( ... آخر ساعة من العصر ) .

د- في السجود .

لقوله ﷺ ( أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثرُوا الدعاء ) رواه مسلم .

هـ- عند صياح الديكة .

لقوله ﷺ ( إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله ، فإنها رأت ملكاً ) متفق عليه .

### حديث الباب مقيد بماذا ؟

مقيد إن لم يكن في الدعاء إثم أو قطيعة رحم .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ( لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْتِعْجَالُ قَالَ ؟ يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرْ يَسْتَجِبْ لِي فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ ) رواه مسلم .

قال ابن القيم : الدعاء من أقوى الأسباب ، فليس شيء أنفع منه ، فمتى ألهم العبد الدعاء حصلت الإجابة .

### هل يستحب التقدم للمسجد مبكراً ليحصل هذا الوقت ؟

نعم يستحب التقدم مبكراً ليحصل هذا الوقت .

وقد جاء في فضل التبكير قوله ﷺ ( لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّوْبَةِ وَالصَّوْمِ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ) متفق عليه .

والنبي ﷺ أراد من هذا الخبر الحث على اغتنام هذا الوقت بالدعاء ، فإنه حري بالإجابة .

### هل الإنسان إذا دعا عليه شخص يخاف أم لا ؟

الرد للدعاء والقابل له هو الله ، وعليه ، فالإنسان إذا دعا عليه آخر لا يخاف إلا إذا كان ظالماً ، لأن الإنسان إذا دعا على غير ظالم ، فإن الذي يجيبه هو الله عز وجل ، ولو أجابه على دعائه لكان الله يعين الظالمين ، وحاشاه من ذلك ، بل الله يقول ( إنه لا يفلح الظالمون ) ، وعلى هذا : فلا تخف من دعاء من يدعو عليك بغير حق . [ قاله ابن عثيمين ] .

### ما الحكم فيمن يستعجل بركعتي تحية المسجد التي بين الأذان والإقامة حتى يتمكن من الدعاء ؟

هذا خطأ ، لأن الدعاء في الصلاة أفضل من الدعاء خارج الصلاة . [ قاله ابن عثيمين ] .

### يقول بعض الناس : أدعو الله ولا يستجاب لي ؟

قد يكون لوجود مانع .

ففي حديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ ( ... في الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ، يمد يديه إلى السماء ، يا رب يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، فأني يستجاب له ) رواه مسلم .

١٥٥٢- وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَجِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا ) أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

( حَيٌّ ) أي : ذو حياء ، والله تعالى يوصف بالحياء على ما يليق بجلاله كسائر صفاته .

( صِفْرًا ) أي : خاليتين .

### ما صحة حديث الباب ؟

حديث صحيح .

### ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد استحباب رفع اليدين في الدعاء ، وأن ذلك من أسباب إجابة الدعاء .

وقد كثرة الأحاديث في رفع اليدين حال الدعاء من قوله ﷺ وفعله بلغت مبلغ التواتر المعنوي .

قال النووي : قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء ، وهي أكثر من أن تحصر ، وقد جمعت منها نحواً من

ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما .

**وقال السيوطي :** فقد روي عنه ﷺ نحو مائة حديث فيها رفع يديه في الدعاء ، قد جمعها في جزء لكنها في قضايا مختلفة .

**وقال الصنعاني :** في الحديث دلالة على استحباب رفع اليدين في الدعاء والأحاديث فيه كثيرة .... انتهى .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء : يا رب ! يا رب ! ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب له) رواه مسلم .

قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : دعا النبي ﷺ ثم رفع يديه، ورأيت بياض إبطيه . رواه البخاري .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ ( بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَانًا صَبَانًا فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَسِيرَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَسِيرَهُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي ، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا لَهُ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ ) رواه البخاري .

وَعَنْ أَنَسٍ ( عَنْ النَّبِيِّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ ) متفق عليه .

**اذكر حالات رفع اليدين في الدعاء ( متى ترفع ومتى لا ترفع ) ؟**

**القسم الأول :** ما ثبت فيه رفع اليدين صريحاً عن النبي ﷺ .

وذلك في خطبة صلاة الاستسقاء وكذلك في صلاة الجمعة عند الاستسقاء .

كما في حديث الباب .

**القسم الثاني :** ما ثبت عدم الرفع فيه .

وذلك في الدعاء في خطبة الجمعة في غير استسقاء ولا استسقاء .

**القسم الثالث :** ما كان ظاهر السنة فيه عدم الرفع .

وذلك كاللحاح بين السجدين وآخر التشهد .

**القسم الرابع :** ما سوى ذلك ، فالأصل فيه الرفع ، ولذلك كان من آداب الدعاء أن يرفع يديه في الدعاء .

- من المواضع التي لا ترفع فيها الأيدي : في الدعاء في خطبة الجمعة في غير الاستسقاء .

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زُوَيْبَةَ قَالَ ( رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ فَقَالَ قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَرِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا . وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ ) .

فهذا الحديث دليل على أنه لا يشرع رفع اليدين في الدعاء في خطبة الجمعة في غير الاستسقاء .

**قال النووي رحمه الله في شرح مسلم في شرح حديث الباب :** هَذَا فِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّ لَا يَرْفَعُ الْيَدَ فِي الْخُطْبَةِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ . وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ إِبَاحَتَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ حِينَ اسْتَسْقَى ، وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ هَذَا الرَّفْعَ كَانَ لِعَارِضٍ .

**وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله :** ما حكم من يرفع يديه والخطيب يدعو للمسلمين في الخطبة الثانية مع الدليل ، أثابكم الله ؟

**فأجاب :** رفع اليدين غير مشروع في خطبة الجمعة ولا في خطبة العيد لا للإمام ولا للمأمومين ، وإنما المشروع الإنصات للخطيب والتأمين على دعائه بينه وبين نفسه من دون رفع صوت ، وأما رفع اليدين فلا يشرع ؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يرفع يديه

في خطبة الجمعة ولا في خطبة الأعياد، ولما رأى بعض الصحابة بعض الأمراء يرفع يديه في خطبة الجمعة أنكر عليه ذلك، وقال: ما كان النبي ﷺ يرفعهما .

نعم ، إذا كان يستغيث في خطبة الجمعة للاستسقاء ، فإنه يرفع يديه حال الاستغاثة -أي طلب نزول المطر- ؛ لأن النبي ﷺ كان يرفع يديه في هذه الحالة ، فإذا استسقى في خطبة الجمعة أو في خطبة العيد فإنه يشرع له أن يرفع يديه تأسيًا بالنبي ﷺ .

وقال الشيخ ابن عثيمين : أما إذا دعا الإمام في الخطبة فإنه لا يسن للإمام ولا للمأمومين أن يرفعوا أيديهم إلا في حالين:

الحال الأولى : الاستسقاء إذا دعا خطيب الجمعة بالاستسقاء ، أي بطلب نزول المطر فإنه يرفع يديه ويرفع الناس أيديهم .

الثاني : الاستسقاء يعني إذا دعا خطيب الجمعة بالصحو ، وأن الله يبعد المطر عن البلد فإنه يرفع يديه كذلك ، كما ثبت في الصحيحين عن أنس - ثم ذكر حديث الباب - ففي هذين الموضعين يرفع الخطيب يديه في الدعاء : في الاستسقاء والاستسقاء ، وأما في غير ذلك فلا يرفع يديه لأن الصحابة ﷺ أنكروا على بشر بن مروان حينما رفع يديه بالدعاء حال الخطبة ، وكذلك الناس لا يرفعون أيديهم في خطبة يوم الجمعة ، لأن ذلك ليس مشروعاً لهم ، فهم تبعٌ لإمامهم ، فإذا لم يكن مشروعاً للإمام الخطيب ، فإن المستمعين كذلك لا يشرع لهم رفع اليدين في حال الخطبة.

١٥٥٣- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَرُدَّهُمَا، حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْهَا:

١٥٥٤- حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنْ أَبِي دَاوُدَ . وَمَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

ما صحة حديث الباب ؟

حديث عمر ضعيف .

وأما حديث ابن عباس فضعيف أيضاً .

هل يشرع مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء ؟

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه لا يشرع .

لأنه لم يرد في حديث صحيح ، وقد تواتر في السنة دعاء النبي ﷺ ربه ، ولم يثبت أنه كان يمسح وجهه بعد دعائه.

قال أحمد بن حنبل : لا يعرف هذا ، أنه كان يمسح وجهه بعد الدعاء إلا عن الحسن.

وقال ابن تيمية : وأما رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء : فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة ، وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان ، لا تقوم بهما حجة.

وقال العز بن عبد السلام : ولا يمسح وجهه بيديه عقب الدعاء إلا جاهل . ( فتاوى العز بن عبد السلام ) .

وقال النووي في "المجموع" : ... لا يمسح؛ وهذا هو الصحيح صَحَّحَهُ البيهقي والرافعي وآخرون من المحققين ... والحاصل لأصحابنا ثلاثة أوجه: (الصحيح) يُسْتَحَبُّ رَفْعُ يَدَيْهِ دُونَ مَسْحِ الْوَجْهِ .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين : مسح الوجه باليدين بعد الدعاء الأقرب أنه غير مشروع ؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة حتى قال شيخ الإسلام رحمه الله : إنها لا تقوم بها الحجة ، وإذا لم نتأكد أو يغلب على ظننا أن هذا الشيء مشروع فإن الأولى تركه ؛ لأن الشرع لا يثبت بمجرد الظن إلا إذا كان الظن غالباً.

فالذي أرى في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء أنه ليس بسنة ، والنبي ﷺ كما هو معروف دعا في خطبة الجمعة بالاستسقاء ورفع يديه ، ولم يرد أنه مسح بهما وجهه ، وكذلك في عدة أحاديث جاءت عن النبي ﷺ أنه دعا ورفع يديه ولم يثبت أنه مسح وجهه " انتهى .

وقال الألباني في "الإرواء" بعد ما ضعف حديثي المسح، وبَيَّنَّ أَهْمَا لَا يَتَقَوَّيَانِ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِمَا؛ لِشِدَّةِ الضَّعْفِ الَّذِي فِي الطُّرُقِ: "وَمَا يُؤَيِّدُ عَدَمَ مَشْرُوعِيَّتِهِ: أَنَّ رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ قَدْ جَاءَ فِيهِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مَسْحُهُمَا بِالْوَجْهِ، فَذَلِكَ يَدُلُّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَلَى نَكَارَتِهِ، وَعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ .

**القول الثاني :** أنه مشروع .

لورود بعض الأحاديث - كأحاديث الباب - وهي وإن كانت ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضاً .

وقد صحح بعض أئمة العلم في الحديث بعضها، وبعضهم حسنها، مثل الحافظ ابن حجر والسيوطي والأمير الصنعاني وغيرهم .  
١٥٥٥- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

ما صحة حديث الباب ؟

سنده ضعيف .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد فضل الصلاة على النبي ﷺ والإكثار منها .

اذكر فضائل الصلاة على النبي ﷺ ؟

أولاً : أن من صلى النبي ﷺ صلاة صلى الله عليه بها عشراً .

لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ ( مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ) رواه مسلم .

ثانياً : سبب لغفران الذنوب .

وعن أَبِي بِنِ كَعْبٍ . قَالَ ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ » . قَالَ أَبُو ثُلُثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي فَقَالَ « مَا شِئْتَ » . قَالَ قُلْتُ الرُّبْعَ . قَالَ « مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » . قُلْتُ النِّصْفَ . قَالَ « مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » . قُلْتُ أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا . قَالَ « إِذَا تُكْفِيَ هَمَّكَ وَيُغْفِرَ لَكَ ذَنْبَكَ ) رواه الترمذي .

ثالثاً : رفع الدرجات .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ( من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات ، وحطت عنه عشر خطيئات ، ورفعت له عشر درجات ) رواه أحمد .

رابعاً : الأمان من الحسرة يوم القيامة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لِلنَّوَابِ ) رواه أحمد .

ما معنى الصلاة على النبي ﷺ ؟

**القول الأول :** صلاة الله على نبيه هي ثناؤه عليه في الملاء الأعلى .

كما قال أبو العالية ونصره ابن القيم واختاره الحافظ ابن حجر .

قال الحافظ : أولى الأقوال ما يقدم عن أبي العالية ، أن معنى صلاة الله على نبيه : ثناؤه عليه وتعظيمه .

**القول الثاني :** صلاة الله رحمته .

وهو قول الضحاك .

قال الحافظ بعد أن نقل قول الضحاك: وتعقب بأن الله غاير بين الصلاة والرحمة في قوله: (أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ).

**القول الثالث :** أن صلاة الله مغفرته .

**اذكر ما ورد من الترهيب من ترك الصلاة على النبي ﷺ ؟**

أ- عن أبي هريرة ؓ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ) رواه الترمذي .

ب- وعنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( البخيل من ذكرت عنه فلم يصل علي ) رواه الترمذي .

**ما حكم الصلاة على النبي ﷺ ؟**

**قيل :** يجب عند ذكره .

واختاره الطحاوي .

لقوله ﷺ (البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي ) .

ولقوله ﷺ ( رغم أنف ذكرت عنده فلم يصل علي ) .

**وقيل :** يجب في العمر مرة .

وهذا مذهب الجمهور .

لقوله ﷺ ( البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي ) .

ولأن الامتنال يحصل بذلك .

**وقيل :** سنة .

**اذكر بعض المواطن التي تشرع فيها الصلاة على النبي ﷺ ؟**

**أولاً :** بعد الأذان .

لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ( إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ ) رواه مسلم .

**ثانياً :** عند دخول المسجد

عن أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيُقَلِّ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيُقَلِّ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ ) رواه أبو داود .

**ثالثاً :** في التشهد الآخر .

عن بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ . قال ( أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمْنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ ) متفق عليه .

#### رابعاً: عند الدعاء

عن فضالة بن عبيد قال ( سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَجَلَ هَذَا ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِعَبْرِهِ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ ) .  
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ ( إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْفُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ ) .  
وعن عبد الله بن مسعود قال: إذا أراد أحدكم أن يسأل فليبدأ بالمدح والثناء على الله بما هو أهله، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليسأل بعد فإنه أجدر أن ينجح.

#### خامساً: في المجلس .

قال النبي ﷺ ( مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تَرَةٌ فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ عَفَّرَهُمْ ) رواه الترمذي .

#### سادساً: عند ذكره ﷺ .

قال ﷺ ( رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ) .

#### سابعاً: بعد التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة .

عن الزهري قال . سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث بن المسيب قال ( السنة في الصلاة على الجنازة أن تكبر ثم تقرأ بأم القرآن ثم تصلي على النبي ﷺ ثم تخلص الدعاء للميت ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى ثم تسلم في نفسه عن يمينه ) . أخرجه ابن الجارود  
سابعاً: يوم الجمعة .

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ قُبُضَ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْبَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ - يَقُولُونَ : بَلِيَتْ - ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ ) رواه أبو داود .  
ثامناً: الصلاة عليه في كل مكان .

عن أبي هريرة . قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا ، وَصَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ ) . رواه أبو داود  
١٥٥٦- وَعَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ ، أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

( سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ ) وفي رواية ( أفضل الاستغفار ) أي الأكثر ثواباً للمستغفر به من المستغفر بغيره .

والاستغفار : طلب مغفرة الذنوب بسترها في الدنيا والتجاوز عنها في الآخرة .

( أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ ) وللترمذي من رواية عثمان بن ربيعة، عن شداد - ﷺ - ( ألا أدلك على سيد الاستغفار؟ ) ، وفي حديث جابر ﷺ عند النسائي في "عمل اليوم والليلة" ( تعلموا سيد الاستغفار ... ) .

( وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ رحمه الله تعالى: يريد أنا على ما عاهدتك عليه، وواعدتك بمن الإيمان بك، وإخلاص الطاعة لك، ما استطعت من ذلك، ويحتمل أن يريد أنا مقيم على ما عاهدت إلي من أمرك، و متمسك به، منتجز وعدك في المثوبة والأجر، واشترائط الاستطاعة في ذلك معناه: الاعتراف بالعجز، والقصور عن عنه الواجب من حقه تعالى.  
( أَعُوذُ بِكَ ) ألتجئ بك وأعتصم .



( مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ) أي : من عقابك لي بسبب الشر الذي عملته .

( أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ) أي : أعتزف لك بنعمتك عليّ .

( وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي ) أي : وأعتزف لك بذنبي الذي يوجب استغفاراً .

لم يذكر الحافظ رحمه الله بقية الحديث : وهو :

( قَالَ ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا ) أي : مخلصاً من قلبه، مصداقاً بثوابها .

وفي رواية الترمذي: "لا يقولها أحدكم حين يمسي، فيأتي عليه قدر قبل أن يصبح، أو حين يصبح، فيأتي عليه قدر قبل أن يمسي فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

**لماذا قيل لهذا الدعاء سيد الاستغفار ؟**

قَالَ الطيبي رحمه الله تعالى: لما كَانَ هَذَا الدعاء جامعاً لمعاني التوبة كلها، استعير له اسم السيد، وهو في الأصل الرئيس الذي يُقَصَّدُ في الحوائج، ويُرجع إليه في الأمور .

وقَالَ الكرمايى رحمه الله تعالى: [فإن قلت]: فما الحكمة في كونه أفضل الاستغفارات ؟

قلت : هَذَا وأمثاله من التعبديات، والله أعلم بذلك، لكن لا شك أن فيه ذكر الله بأكمل الأوصاف، وذكر نفسه بأنقص الحالات، وهو أقصى غاية التضرع، ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها إلا هو .

وقال : ابن أبي جمرة: جمع ﷺ في هَذَا الْحَدِيثِ، من بديع المعاني، وحسن ألفاظ، ما يحق له أن يسمى سيد الاستغفار، ففيه الإقرار لله وحده بالإلهية والعبودية، والاعتراف بأنه الخالق، والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه، والرجاء بما وعده به، والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه، وإضافة النعماء إلى موجدتها، وإضافة الذنب إلى نفسه، ورغبته في المغفرة، واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو، وفي كل ذلك الإشارة إلى الجمع بين الشريعة والحقيقة، فإن تكاليف الشريعة لا تحصل إلا إذا كَانَ في ذلك عون من الله تعالى، وهذا القدر الذي يكفى عنه بالحقيقة، فلو اتفق أن العبد خالف حتى يجرى عليه ما قُدِّرَ عليه، وقامت الحجة عليه ببيان المخالفة، لم يبق إلا أحد أمرين: إما العقوبة بمقتضى العدل، أو العفو بمقتضى الفضل.

**اذكر فضائل الاستغفار ؟**

الاستغفار له فوائد كثيرة:

**أولاً:** تكفير السيئات ورفع الدرجات.

قال تعالى (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً).

وفي الحديث القدسي (قال الله: من يستغفرني فأغفر له .. ) متفق عليه.

وتقدم قوله تعالى في الحديث القدسي (فاستغفروني أغفر لكم) رواه مسلم.

**ثانياً:** سبب لسعة الرزق والإمداد بالمال والبنين.

قال تعالى عن نوح أنه قال لقومه (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً. يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً. وَبَثَّرَ بِكُمْ مِائِماً وَبَثَّرَ بِكُمْ مِائِماً وَبَثَّرَ بِكُمْ مِائِماً).  
لَكُمْ جَنَّتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَاراً).

**ثالثاً:** سبب لحصول القوة في البدن.

قال هود لقومه (وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَبَثَّرَ بِكُمْ مِائِماً وَبَثَّرَ بِكُمْ مِائِماً وَبَثَّرَ بِكُمْ مِائِماً).

**رابعاً:** سبب لدفع المصائب ورفع البلايا.

قال تعالى (وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ).

خامساً: سبب لبياض القلب.

قال (إن المؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء في قلبه، فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه) رواه أحمد.

اذكر بعض أقوال السلف ؟

قال بعض العلماء: طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً.

وكان ابن عمر: يطلب من الصبيان الاستغفار ويقول: إنكم لم تذبوا.

وقال قتادة: إن هذا القرآن يدلكم على دلائكم ودوائكم، فأما دواؤكم فالذنوب، وأما دواؤكم فالاستغفار.

وقال رياح القيسي: لي نيف وأربعون ذنباً، قد استغفرت لكل ذنب مائة ألف مرة.

وقال الحسن: لا تملأوا من الاستغفار.

وقال بكر المزني: إن أعمال بني آدم تُرفع فإذا رُفعت صحيفته فيها استغفار رُفعت بيبضاء، وإذا رُفعت ليس فيها استغفار رُفعت سوداء.

وعن الحسن قال: أكثروا من الاستغفار في بيوتكم، وعلى موائدكم، وفي طُرُقكم، وفي أسواقكم، فإنكم لا تدرون متى تنزل المغفرة.

قال لقمان لابنه: أي بُني عود لسانك: اللهم اغفر لي؛ فإن الله ساعات لا يرد فيها سائلاً.

ورئي عمر بن عبد العزيز في النوم فقيل له: ما وجدت أفضل؟ قال: الاستغفار.

فائدة:

قال تعالى (وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْراً وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ).

قال السعدي: وفي الأمر بالاستغفار بعد الحث على أفعال الطاعة والخير، فائدة كبيرة، وذلك أن العبد لا يخلو من التقصير فيما أمر به، إما أن لا يفعله أصلاً، أو يفعله على وجه ناقص، فأمر بتزقيع ذلك بالاستغفار، فإن العبد يذنب آناء الليل والنهار، فمتى لم يتغمده الله برحمته ومغفرته فإنه هالك.

فائدة :

قال ابن تيمية : فَالْعَبْدُ دَائِمًا بَيْنَ نِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى شُكْرِ وَذَنْبٍ مِنْهُ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْإِسْتِغْفَارِ وَكُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ مِنَ الْأُمُورِ اللَّازِمَةِ لِلْعَبْدِ دَائِمًا فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ يَتَقَلَّبُ فِي نِعَمِ اللَّهِ وَآلَائِهِ وَلَا يَزَالُ مُحْتَاجًا إِلَى التَّوْبَةِ وَالْإِسْتِغْفَارِ . وَلِهَذَا كَانَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَإِمَامُ الْمُتَّقِينَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَغْفِرُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ .

ماذا نستفيد من قوله ( لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ) ؟

قال ابن تيمية: فَقَوْلُهُ ( لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ) فِيهِ إِبْتَاهُ انْفِرَادِهِ بِالْإِلَهِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةُ تَتَضَمَّنُ كَمَالَ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَحِكْمَتِهِ فَإِبْتَاهُ إِحْسَانِهِ إِلَى الْعِبَادِ فَإِنَّ "الْإِلَهَ" هُوَ الْمَالُوءُ وَالْمَالُوءُ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ وَكَوْنُهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ هُوَ بِمَا اتَّصَفَ بِهِ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي تَسْتَلِزُّمُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَحْبُوبُ غَايَةَ الْحُبِّ الْمَحْضُوعِ لَهُ غَايَةَ الْخُضُوعِ؛ وَالْعِبَادَةُ تَتَضَمَّنُ غَايَةَ الْحُبِّ بِغَايَةِ الدَّلِّ.

ماذا نستفيد من قوله ( ما استطعت ) ؟

قال ابن بطال: وفي قوله ( ما استطعت ) إعلام لأتمته أن أحداً لا يقدر على الإتيان بجميع ما يجب عليه الله، ولا الوفاء بكمال الطاعات، والشكر على النعم، فرفق الله بعباده، فلم يكلفهم من ذلك إلا وسعهم .

والاستطاعة : هي القدرة على الشيء .

[فإن قلت]: المؤمن وإن لم يقلها يدخل الجنة. ؟

المراد أنه يدخلها ابتداء من غير دخول النار، ولأن الغالب أن المؤمن بحقيقتها، المؤمن بمضمونها لا يعصي الله تعالى، أو لأن الله

تعالى يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار.

**ماذا نستفيد من قوله ( أبوء لك بنعمتك عليّ ) ؟**

الاعتراف بالنعمة من شكر الله، فالشكر يكون بثلاثة: بالاعتراف بها باطناً، والتحدث بها ظاهراً، وتسخيرها في مرضاة مسديها. فكل نعمة إنما هي من الله.

قال تعالى ( مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ )

وقال تعالى ( وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْ اللَّهِ ) .

وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال ( صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحدادية في إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا؛ فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب ) متفق عليه.

**ماذا نستفيد من قوله ( وأبوء لك بذنبي ) ؟**

الاعتراف بالذنوب وأنه سبب لتكفيره.

اعترف آدم وزوجه عليهما السلام بالذنوب ( قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ) .

واعترف بذهبه الكليم عليه السلام غفر الله له ( وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَةِ هَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَعَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوُّ مُضِلٌّ مُبِينٌ (١٥) قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ ) .

وقال تعالى عن داود عليه السلام ( وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ) .

وقال عن يونس عليه السلام ( وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ) .

ولما أرادت بلقيس أن تتوب قالت ( رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ) .

وفي صحيح مسلم لما جاء معاذ بن مالك تائباً إلى نبينا ﷺ قال له: "يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني .

**هل يشرع الدعاء بالمغفرة ؟**

نعم .

لقوله ( فاغفر لي ) .

قال سبحانه ( فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ) .

وقال ﷺ ( أني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة ) رواه مسلم .

وقال ﷺ ( والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة ) رواه البخاري .

والاستغفار يكون على وجهين :

الوجه الأول : طلب المغفرة بلفظ : اللهم اغفر لي ، أو أستغفر الله .

الوجه الثاني : طلب المغفرة بالأعمال الصالحة التي تكون سبباً لذلك .

**ماذا نستفيد من قوله ( أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء لك بذنبي ) ؟**

نستفيد أن يكون الإنسان الاعتراف بالنعمة ، ومشاهدة عيبه ونقصه .

قال ابن القيم : قال شيخ الإسلام: العارف يسير إلى الله بين مشاهدة المنة ومطالعة عيب النفس والعمل.

وهذا معنى قوله ﷺ في الحديث الصحيح ( سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء بنعمتك علي ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ) .

فجمع في قوله ﷺ ( أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي ) مشاهدة المنة ومطالعة عيب النفس والعمل.

فمشاهدة المنة توجب له المحبة والحمد والشكر لولي النعم والإحسان، ومطالعة عيب النفس والعمل توجب له الذل والانكسار والافتقار والتوبة في كل وقت، وأن لا يرى نفسه إلا مفلساً . (الوابل الصيب)

وقال ابن تيمية : فَقَوْلُهُ ( أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي ) اعْتِرَافٌ بِإِنْعَامِ الرَّبِّ وَذَنْبِ الْعَبْدِ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنِّي أَصْبِحُ بَيْنَ نِعْمَةٍ تَنْزِلُ مِنَ اللَّهِ عَلَيَّ وَبَيْنَ ذَنْبٍ يَصْعَدُ مِنِّي إِلَى اللَّهِ فَأُرِيدُ أَنْ أُحْدِثَ لِلنِّعْمَةِ شُكْرًا وَلِلذَّنْبِ اسْتِغْفَارًا .

وقال : إِذِ الْوَاجِبُ الْإِفْرَازُ لِلَّهِ بِفَضْلِهِ وَجُودِهِ وَإِحْسَانِهِ وَلِلنَّفْسِ بِالتَّقْصِيرِ وَالذَّنْبِ.

وقال رحمه الله : فَالْمُؤْمِنُ دَائِمًا فِي نِعْمَةٍ مِنْ رَبِّهِ تَقْتَضِي شُكْرًا وَفِي ذَنْبٍ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِغْفَارٍ . وَهُوَ فِي سَيِّدِ الاسْتِغْفَارِ يَقُولُ {أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي .

**ما الذي يجب على العبد أن يعتقده في توفيقه للحسنات ؟**

قال ابن تيمية : وَجِبَ أَنْ يَعْلَمَ الْعَبْدُ أَنَّ عَمَلَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ هُوَ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَمِنْ نِعْمَتِهِ .

كَمَا قَالَ أَهْلُ الْجَنَّةِ ( الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ) .

وَقَالَ تَعَالَى ( وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَوَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ) .

وَقَالَ تَعَالَى ( أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ فَوَيْلٌ لِلنَّاسِ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ) .

وَقَالَ ( أَوْ مِنْ كَانَ مِثْنًا فَأُحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا ) .

وَقَالَ تَعَالَى ( وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ) .

وقال رحمه الله : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ ( أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي ) وَمِنْ نِعْمِهِ عَلَيَّ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُيسِّرُهُ لَهُ مِنْ

الْإِيمَانِ وَالْحَسَنَاتِ ، فَإِنَّهَا مِنْ فَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ وَرَحْمَتِهِ وَحِكْمَتِهِ ، وَسَيِّئَاتُ الْعَبْدِ مِنْ عَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ إِذْ كُلُّ نِعْمَةٍ مِنْهُ فَضْلٌ وَكُلُّ نِقْمَةٍ مِنْهُ عَدْلٌ وَهُوَ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ لِكَمَالِ حِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَعَدْلِهِ .

**اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟**

يؤخذ منه أن من اعترف بذنبه غفر له ، وقد وقع صريحاً في حديث الإفك الطويل وفيه " العبد إذا اعترف بذنبه وتاب تاب

الله عليه .

بيان أفضل الاستغفار.

استحباب الاستعاذة من شر ما صنعه المرء.

١٥٥٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ ( لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

-----

( الْعَافِيَةُ فِي دِينِي ) أي : السلامة في ديني من المعاصي والآثام .

( وَدُنْيَايَ ) من المصائب والشرور .

( وَأَهْلِي ) من الأمراض والانحراف ، والمراد بهم الزوجة والأولاد .

( اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي ) أي : عيوي وزلاتي .

( وَآمِنْ رَوْعَاتِي ) أي : فزعاتي التي تخيفني .

( وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي ) فسر الاغتيال من الجهة التحتية بالخسف .

قال ابن عثيمين : الاغتيال معناه: القتل غيلة على غير علم، بمعنى: أن يغتال إما بخسف به، أو بتسلط الجن عليه، أو ما أشبه ذلك، المهم أن الرسول عليه الصلاة والسلام ذكر أنه الله يحميه من كل جانب وقال ( :أعوذ بك أن أغتال من تحتي .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد استحباب هذا الدعاء في الصباح والمساء اقتداء بالنبي ﷺ .

لماذا بدأ النبي ﷺ بسؤال العافية ؟

لأن العافية لا يبعدها شيء، ومن أعطي العافية في الدنيا والآخرة فقد كُمل نصيبه من الخير .

عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عَمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ( قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي شَيْئاً أَسْأَلُهُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَمَكَثْتُ أَيَّاماً، ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئاً أَسْأَلُهُ اللَّهَ، فَقَالَ لِي: يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ، سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ) رواه الترمذي .

والعفو: محو الذنوب وسنؤها، والعافية: هي تأمين الله لعبده من كل نِقْمَةٍ وَحَنَةٍ، بصرف السوء عنه ووقايته من البلاء والأسقام وحفظه من الشرور والآثام.

وأما سؤال العافية في الدين فهو طلب الوقاية من كل أمرٍ يَشِينُ الدِّينَ أو يُجِلُّ به .

وأما في الدنيا فهو طلب الوقاية من كل أمرٍ يَضُرُّ العبدَ في دنياه من مُصِيبَةٍ أو بَلَاءٍ أو ضَرَاءٍ أو نحو ذلك .

وأما في الآخرة فهو طلب الوقاية من أهوال الآخرة وشدائدها وما فيها من أنواع العقوبات .

وأما في الأهل فبِوَقَايَتِهِمْ مِنَ الْفِتَنِ وَحِمَايَتِهِمْ مِنَ الْبَلَاءِ وَالْحَنَنِ، وَأَمَّا فِي الْمَالِ فَبِحِفْظِهِ مِمَّا يُتْلَفُهُ مِنْ غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ أَوْ سَرَقَةٍ أَوْ نُحُو ذَلِكَ، فَجَمَعَ فِي ذَلِكَ سُؤَالَ اللَّهِ الْخَفِظَ مِنْ جَمِيعِ الْعَوَارِضِ الْمُؤْذِيَةِ وَالْأَخْطَارِ الْمُضِرَّةِ.

وَقَدْ كَثُرَتْ الْأَحَادِيثُ فِي الْأَمْرِ بِسُؤَالِ الْعَافِيَةِ ، وَهِيَ مِنْ الْأَلْفَازِ الْعَامَّةِ الْمُتَنَاوِلَةِ لِدَفْعِ جَمِيعِ الْمَكْرُوهَاتِ فِي الْبَدَنِ وَالْبَاطِنِ ، فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ الْعَامَّةَ لِي وَلِأَحِبَّائِي وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ خَلِّقْ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَقَّأَهَا لَكَ مَمَاتُهَا وَخَيَّأَهَا إِنَّ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا وَإِنْ أَمَتَهَا فَاعْفُ رَهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ ) رواه مسلم .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال (لم يكن النبي ﷺ يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح: "اللهم إني أسألك العافية في

الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي) رواه الترمذي .  
عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: "سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ" فَمَكَثْتُ أَيَّامًا ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهُ، فَقَالَ لِي: "يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ" ( رواه الترمذي .

**قال العلامة "المباركفوري" :** (سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ) فِي أَمْرِهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بِالْدُّعَاءِ بِالْعَافِيَةِ بَعْدَ تَكْرِيرِ الْعَبَّاسِ سُؤَالَهُ بِأَنْ يُعَلِّمَهُ شَيْئًا يَسْأَلُ اللَّهَ بِهِ دَلِيلٌ جَلِيلٌ بِأَنْ الدُّعَاءَ بِالْعَافِيَةِ لَا يُسَاوِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَدْعِيَةِ وَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ شَيْءٌ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي يُدْعَى بِهِ دُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَحْقِيقُ مَعْنَى الْعَافِيَةِ أَنَّهَا دِفَاعٌ اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ ، فَالدَّاعِي بِهَا قَدْ سَأَلَ رَبَّهُ دِفَاعَهُ عَنْ كُلِّ مَا يَنْوِيهِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْزِلُ عَمَهُ الْعَبَّاسَ مَنْزِلَةَ أَبِيهِ وَيَرَى لَهُ مِنَ الْحَقِّ مَا يَرَى الْوَلَدُ لِوَالِدِهِ فِي تَخْصِيصِهِ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَقَصْرِهِ عَلَى مُجَرَّدِ الدُّعَاءِ بِالْعَافِيَةِ تَحْرِيكٌ لِهَيْمِ الرَّاعِبِينَ عَلَى مُلَازِمَتِهِ وَأَنْ يَجْعَلُوهُ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَتَوَسَّلُونَ بِهِ إِلَى رَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَيُسْتَدْفَعُونَ بِهِ فِي كُلِّ مَا يَهْمُهُمْ ، ثُمَّ كَلَّمَهُ ﷺ بِقَوْلِهِ : ( سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ) . فَكَانَ هَذَا الدُّعَاءُ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ قَدْ صَارَ عُدَّةً لِدَفْعِ كُلِّ ضَرٍّ وَجَلْبِ كُلِّ خَيْرٍ ، وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ جَدًّا . قَالَ الْجَزْرِيُّ فِي عِدَّةِ الْحِصْنِ الْحَصِينِ: لَقَدْ تَوَاتَرَ عَنْهُ ﷺ دُعَاؤُهُ بِالْعَافِيَةِ وَوَرَدَ عَنْهُ ﷺ لَفْظًا وَمَعْنَى مِنْ نَحْوِ مِنْ خَمْسِينَ طَرِيقًا .

**ما معنى ( اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي ) ؟**

أي: عيوبي وخَلْيِي وتقصيري وكلُّ ما يُسَوِّئُني كَشْفِهِ، ويدخل في ذلك الحفظ من انكشاف العورة، وهي في الرَّجُلِ ما بين السُّرَّةِ إِلَى الرِّكْبَةِ، وفي المرأة جميع بدنها، وحرِّي بالمرأة أن تُحَافِظَ عَلَى هذا الدُّعَاءِ، وَلَا سِيَمَا فِي هذا الزَّمان الذي كَثُرَ فِيهِ فِي أَنْحَاءِ الْعَالَمِ تَهْتُكُ النِّسَاءُ وَعَدَمُ عَنَائِيَتِهِنَّ بِالسُّتْرِ وَالْحِجَابِ

**ما معنى قوله (وَأَمِنْ رُوعَاتِي) ؟**

هو مِنَ الْأَمْنِ ضِدُّ الْخَوْفِ، وَالرُّوعَاتُ جَمْعُ رَوْعَةٍ، وَهُوَ الْخَوْفُ وَالْحَزَنُ، ففِي هذا سُؤَالُ اللَّهِ أَنْ يُجَبِّبَهُ كُلَّ أَمْرٍ يُخِيفُهُ، أَوْ يُحْزِنُهُ، أَوْ يُقْلِقُهُ، وَدِكْرُ الرُّوعَاتِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ إِشَارَةٌ إِلَى كَثَرَتِهَا وَتَعَدُّدِهَا.

**اشرح قوله ( وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي ... ) ؟**

فِيهِ سُؤَالُ اللَّهِ الْحَفْظَ مِنَ الْمَهَالِكِ وَالشُّرُورِ الَّتِي تَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْجِهَاتِ السِّتِّ، فَقَدْ يَأْتِيهِ الشَّرُّ وَالْبَلَاءُ مِنَ الْأَمَامِ، أَوْ مِنَ الْخَلْفِ، أَوْ مِنَ الْيَمِينِ، أَوْ مِنَ الشِّمَالِ، أَوْ مِنْ فَوْقِهِ، أَوْ مِنْ تَحْتِهِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي مِنْ أَيِّ جِهَةٍ قَدْ يَفْجَأُهُ الْبَلَاءُ أَوْ تَحُلُّ بِهِ الْمَصِيبَةُ، فَسَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَحْفَظَهُ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ، ثُمَّ إِنَّ مِنَ الشَّرِّ الْعَظِيمِ الَّذِي يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ إِلَى الْحَفْظِ مِنْهُ شَرُّ الشَّيْطَانِ الَّذِي يَتَرَبَّصُّ بِالْإِنْسَانِ الدَّوَائِرَ، وَيَأْتِيهِ مِنْ أَمَامِهِ وَخَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ؛ لِيُوقِعَهُ فِي الْمَصَائِبِ، وَلِيَجْرِهَ إِلَى الْبَلَاءِ وَالْمَهَالِكِ، وَلِيُنْعِدَهُ عَنْ سَبِيلِ الْخَيْرِ وَطَرِيقِ الْإِسْتِقَامَةِ، كَمَا فِي دَعْوَاهُ فِي قَوْلِهِ ( ثُمَّ لَا تَتَّبِعْنَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ) .

فَالْعَبْدُ بِحَاجَةٍ إِلَى حِصْنٍ مِنْ هَذَا الْعَدُوِّ، وَوَاقٍ لَهُ مِنْ كَيْدِهِ وَشَرِّهِ، وَفِي هَذَا الدُّعَاءِ الْعَظِيمِ تَحْصِينٌ لِلْعَبْدِ مِنْ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ شَرُّ الشَّيْطَانِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ؛ لِأَنَّهُ فِي حِفْظِ اللَّهِ وَكَفَنِهِ وَرِعَايَتِهِ.

وقوله: "وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي" فيه إشارة إلى عظم خطورة البلاء الذي يحلُّ بِالْإِنْسَانِ مِنْ تَحْتِهِ، كَأَن تَحْصَفَ بِهِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِهِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْعُقُوبَةِ الَّتِي يُجْلُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِبَعْضِ مَنْ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ، دُونَ قِيَامِ مِنْهُمْ بِطَاعَةِ خَالِقِهَا وَمُبْدِعِهَا، بَلْ يَمْشُونَ عَلَيْهَا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَالشَّرِّ وَالْعِصْيَانِ، فَيُعَاقَبُونَ بِأَنْ تُزَلَّزَلَ مِنْ تَحْتِهِمْ أَوْ أَنْ تُخْصَفَ بِهِمْ جِزَاءً عَلَى ذُنُوبِهِمْ،

وعقوبة لهم على عصيانهم كما قال الله تعالى: {فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ} .

١٥٥٨- وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

( وَجَمِيعِ سَخَطِكَ ) أي : ما يؤدي إليه ، يعني سائر الأسباب الموجبة لذلك .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد استحباب الدهاء بمؤلاء الكلمات الجامعة .

ما معنى ( اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ) ؟

أي : ذهاب نعمك من غير بدل .

وقوله (نِعْمَتِكَ ) مفرد في معنى الجمع ، فيعم النعم الظاهرة والباطنة .

والاستعاذة من زوال النعم تتضمن الحفظ عن الوقوع في المعاصي ، لأنها تزيلها .

قال الشاعر :

إذا كنت في نعمة فارعها فإن المعاصي تزيل النعم .

وقال الشوكاني : استعاذ رسول الله ﷺ من زوال نعمته ، لأن ذلك لا يكون إلا عند عدم شكرها ، وعدم مراعاة ما تستحقه

النعم ، وتقتضيه من تأدية ما يجب على صاحبها من الشكر والمواساة ، وإخراج ما يجب إخراجها .

فتضمنت هذه الاستعاذة المباركة التوفيق لشكر النعم، والحفظ من الوقوع في المعاصي؛ لأنها تزيل النعم .

قال الله سبحانه وتعالى ( وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ) .

وقال تعالى ( إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ) .

وقال جلّ شأنه ( وما أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ) .

ما معنى ( وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ) ؟

أي : انتقال عافيتك عني بحصول المرض . بدل الصحة ، والفقر بدل الغنى .

فمعنى زوال النعمة : ذهابها من غير بدل ، إبدال الصحة بالمرض ، والغنى بالفقر ، فكأنه سأل دوام العافية ، وهي السلامة من

الآلام والأسقام .

لأن بزوالها تسوء عيشة العبد، فلا يستطيع القيام بأمور دنياه ودينه، وما قد يصاحبه من التسخط وعدم الرضا وغير ذلك.

ما معنى ( وَفَجَاءَةِ نِقْمَتِكَ ) ؟

أي : الأخذ بغتة .

وحُصِّنَ فجاءت النعمة بالاستعاذة؛ لأنها أشد وأصعب من أن تأتي تدريجياً، بحيث لا تكون فرصة للتوبة.

واستعاذ ﷺ من ذلك لئلا تصيبه النعمة من حيث لا يكون له علم بها ، ولا تكون له فرصة ومهلة للتوبة ، لأنه إذا انتقم الله من

العبد ، فقد أحل به من البلاء ما لا يقدر على دفعه ، ولا يستدفع بسائر المخلوقين .

ما معنى قوله ( وَجَمِيعِ سَخَطِكَ ) ؟

أي : ألتجئ وأعتصم إليك أن تعيذني من جميع الأسباب الموجبة لسخطك جلّ شأنك؛ فإن من سخطت عليه فقد خاب وخسر، ولو

كان في أدنى شيء، وبأيسر سبب .

ولهذا قال النبي ﷺ ( وجميع سخطك ) فهي استعادة من جميع أسباب سبحانه وتعالى من الأقوال والأفعال والأعمال ، وإذا انتفت الأسباب المقتضية للسخط حصلت أضدادها وهو الرضى .

١٥٥٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

#### ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد استحباب الاستعادة من الأمور المكورة في الحديث وهي :

( اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ ) أي : ثقله وشدته بحيث يعجز الإنسان عن قضائه .

لأن الدين هم بالليل، وذلل بالنهار، فإذا كان غالباً كان أدهى وأمر .

فاستعاذ ﷺ من شدة الدين، وثقله بحيث لا قدرة على وفائه سيما مع الطلب؛ لما فيه من الوقوع بالمخذورات الشرعية: كالخلف في الوعد والكذب كما أخبر بذلك النبي ﷺ والانشغال عن الطاعات؛ ولما فيه كذلك من الغم على القلب، وإتاعاب العقل، ووهن الجسد، والنفس، وإنما استعاذ من غلبته؛ لأن الاستدانة بدون غلبة قد يحتاج إليها كثير من العباد، وقد مات ﷺ ودرعه مرهونة في أصواع من شعر .

قَالَ بعض السلف: ما دخل هم الدين قلباً إلا أذهب من العقل ما لا يعود إليه .

( وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ ) أي : انتصاره علي وقهره وغلبته إياي .

لأن العدو إذا غلب يذيق أليم العذاب، وكآبة الذلّ والمهانة، ولاسيما إذا كان كافراً، أو منافقاً، وربما يفتن عن الدين .

( وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ ) أي : فرح الأعداء بما يصيبني من أذى .

فإن في ذلك موقعاً عظيماً في القلب، وتأثيراً كبيراً في النفس .

فالشماتة : هي سرور العدو بما ينال عدوه الآخر من مكروه أو سوء .

قال القرطبي : والشماتة : السرور بما يصيب أخاك من المصائب في الدين والدنيا ، وهي محرمة منهي عنها .

وقال ابن عاشور : والشماتة : سرور النفس بما يصيب غيرها من الإضرار ، وإنما تحصل من العداوة والحسد .

وقد قال ﷺ ( اللهم إني أعوذ بك من سوء القضاء ، ودرك الشقاء ، وجهد البلاء ، وشماتة الأعداء ) .

ولا يخفى أن الاستعادة من كل الأمور السابقة لما فيها من المضار والمساوئ في الدين والدنيا .

١٥٦٠- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ( سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَخْدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ : لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ ) أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

#### ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد استحباب استفتاح الدعاء بهذا الذكر الذي فيه الثناء على الله .

ما هو اسم الله الأعظم ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :



## القول الأول : هو الله .

حيث أن جميع الأسماء ترجع إليه .

ولأنه الاسم الذي تكرر في الأحاديث الواردة ومنها: أن رجلاً قال (اللهم إني أسألك أني اشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد فقال ﷺ: لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى). رواه أبو داود وكحديث أنس قال ( كنت جالساً مع النبي ﷺ في المسجد ورجل يصلي فقال : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات ... فقال رسول الله ﷺ : دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب ) رواه أبو داود .  
ولأن هذا الاسم ما أطلق على غير الله .

## القول الثاني : إن اسم الله الأعظم : الحي القيوم .

واستدل لهذا القول ببعض الأحاديث التي فيها مقال مثل حديث ( اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ( وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ) وفاتحة آل عمران ( ألم الله لا إله إلا هو الحي القيوم ) وهما عند أبي داود .  
١٥٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ، يَقُولُ: اَللّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ - وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: - وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ) أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ .

## ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد استحباب قول الذكر في الصباح والمساء .

فهذا دعاء نبوي عظيم، وذكرٌ مُبارك، يجدرُ بالمسلم أن يُحافظَ عليه كلَّ صباح ومساء، ويتأمل في معانيه الجليلة ودلالاته العظيمة، وكيف أنه قد اشتمل على تذكير المسلم بعظيم فضل الله عليه وواسع مَنِّه وإكرامه، فنؤمن الإنسان ويقظته، وحرثته وسكونه، وقيامه وقعوده إنما هو بالله عز وجل، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

وقوله في الحديث (بك أصبحنا) أي: بنعمتك وإعانتك وإمدادك أصبحنا أي أدركنا الصباح، وهكذا المعنى في قوله (وبك أمسينا) وقوله (وبك نحيا وبك نموت) أي: حالنا مُستمر على هذا في جميع الأوقات وسائر الأحوال، في حركاتنا كُلِّها وشؤوننا جميعها، فإنا نحن بك، أنت المعين وحدك، وأزمنة الأمور كُلِّها بيدك، ولا غنى لنا عنك طرفة عين .

وفي هذا من الاعتماد على الله واللجوء إليه والاعتراف بمَنِّه وفضله ما يُحقق للمرء إيمانه ويُقوي يقينه ويُعظم صلته برَبِّه سبحانه.

وقوله في الحديث (وإليك النشور) أي المرجع يوم القيامة، يبعث الناس من قبورهم، وإحيائهم بعد إماتتهم.

وقوله (وإليك المصير) أي المرجع والمآب، كما قال تعالى (إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى) .

وقد جعل ﷺ قوله "وإليك النشور" في الصباح، وقوله "وإليك المصير" في المساء رعايةً للتناسب والتشاكل؛ لأنَّ الإصباح يُشبهه النشور بعد الموت، والنوم مَوْتٌ صغرى، والقيام منه يشبه النشور من بعد الموت، قال تعالى: (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) .

والمساء يُشبه الموت بعد الحياة؛ لأنَّ الإنسان يصير فيه إلى النوم الذي يشبه الموت والوفاة. فكانت بذلك خاتمة كلِّ ذكرٍ متجانسة غايةً المجانسة مع المعنى الذي ذكر فيه.

ومما يوضح هذا ما ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنَ النَّوْمِ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ" ، فسُمِّيَ النوم موتاً والقيام منه حياةً من بعد الموت، وسيأتي الكلام على هذا الحديث وبيان معناه عند الكلام على أذكار النوم والانتباه منه إن شاء الله.

وفي الحديث نعمة الحياة .

وفيه إثبات البعث والنشور والرجوع إلى الله .

### متى وقت أذكار الصباح والمساء وأذكار المساء ؟

الصحيح أن أذكار الصباح والمساء لها وقت محدد ؛ بدليل التحديد الوارد في كثير من الأحاديث النبوية : " من قال حين يصبح . كذا وكذا ، ومن قال حين يمسي كذا وكذا ."

لكن العلماء اختلفوا في تحديد وقت الصباح والمساء بداية ونهاية ، فمن العلماء من يرى أن وقت الصباح يبدأ بعد طلوع الفجر ، وينتهي بطلوع الشمس ، ومنهم من يقول إنه ينتهي بانتهاء الضحى لكن الوقت المختار للذكر هو من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس . وأما المساء فمن العلماء من يرى أنه يبدأ من وقت العصر وينتهي بغروب الشمس ، ومنهم من يرى أن وقته يمتد إلى ثلث الليل ، وذهب بعضهم إلى أن بداية أذكار المساء تكون بعد الغروب .

ولعل أقرب الأقوال أن العبد ينبغي له أن يحرص على الإتيان بأذكار الصباح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فإن فاتته ذلك فلا بأس أن يأتي به إلى نهاية وقت الضحى وهو قبل صلاة الظهر بوقت يسير ، وأن يأتي بأذكار المساء من العصر إلى المغرب ، فإن فاتته فلا بأس أن يذكره إلى ثلث الليل ، والدليل على هذا التفضيل ما ورد في القرآن من الحث على الذكر في البكور وهو أول الصباح ، والعشي ، وهو وقت العصر إلى المغرب .

قال ابن القيم رحمه الله : قال تعالى : ( وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ) ، وهذا تفسير ما جاء في الأحاديث : من قال كذا وكذا حين يصبح ، وحين يمسي ، أن المراد به : قبل طلوع الشمس ، وقبل غروبها وأن محل ذلك ما بين الصبح وطلوع الشمس ، وما بين العصر والغروب ، وقال تعالى : ( وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ) غافر/ ٥٥ ، والإبكار أول النهار ، والعشي آخره . وأن محل هذه الأذكار بعد الصبح ، وبعد العصر .

كما أن هناك أذكاًراً تقال في الليل كما ورد في الحديث من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه رواه البخاري ومسلم ، ومعلوم أن الليل يبدأ من المغرب وينتهي بطلوع الفجر ، فعلى المسلم أن يحرص على الإتيان بكل ذكر مؤقت بوقت في وقته ، وأما إذا فاتته الذكر فهل يقضيه أم لا ؟

فقد قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : " وأما قضاؤها إذا نسيت فأرجو أن يكون مأجوراً عليه .

قال السفاريني : أذكار الصباح والمساء . اعلم أن أذكار طرقي النهار كثيرة جداً ، والحكمة فيه افتتاح النهار واختتامه بالأذكار التي عليها المدار ، وهي مخ العبادة وبها تحصل العافية والسعادة ونعني بطرقي النهار : ما بين الصبح وطلوع الشمس ، وما بين العصر والغروب ، قال الله تعالى : وَسَبِّحُوْهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً . والأصيل هو : الوقت بين العصر إلى المغرب ، قال الله تعالى : وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَارِ . أول النهار ، والعشي : آخره . وذهب بعض العلماء إلى أذكر المساء تقال بعد المغرب .

لأن المساء هو المغرب .

واستدلوا بأن المساء يقابل الصباح ، والصباح هو أول النهار ، فيكون المساء هو أول الليل .

١٥٦٢- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ ( كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد فضل الدعاء بهذا الكلمات العظيمة الجامعة لخيري الدنيا والآخرة .

وقد قال تعالى ( ... فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ . وَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ) وقد اختلف في المراد بحسنة الدنيا :

والصواب أنها تشمل كل خير الدنيا من التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح ، ومن المتاع الحسن في هذه الحياة ، من صحة في البدن ، وفسحة في السكن ، وسعة في الرزق .  
والحسنة في الآخرة : الجنة وما فيها من ألوان وأنواع النعيم ، وأعلاها النظر إلى وجه الله الكريم .  
- وهذا الدعاء من أعظم الأدعية وأجمعها وأكملها .

- قال ابن كثير : جمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا ، وصرفت كل شر فإن الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي ، من عافية ، ودار رحبة ، وزوجة حسنة ، ورزق واسع ، وعلم نافع ، وعمل صالح ، ومركب هنيء ، وثناء جميل ، إلى غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات المفسرين ، ولا منافاة بينها ، فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا . وأما الحسنة في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفرع الأكبر في العرصات ، وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة ، وأما النجاة من النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا ، من اجتناب المحارم والآثام وترك الشبهات والحرام .

ما معنى قوله ( وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ) ؟

أي : اجعل لنا وقاية من عذاب النار ، ولك بحفظنا من الذنوب الموجبة لها ، وحفظنا أيضاً من دخولها .  
- ومن صفات عباد الله الخوف منها .

كما قال تعالى ( وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ) .  
وقال ﷺ ( اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم ) رواه مسلم .

وقال ﷺ ( من استعاذ بالله من النار ثلاثاً ، قالت النار : اللهم أعذه من النار ) رواه الترمذي .

فإن قيل : لم زاد في الدعاء ( وقنا عذاب النار ) ؟

الجواب : إنما زاد في الدعاء ( وقنا عذاب النار ) لأن حصول الحسنة في الآخرة قد يكون بعد عذاب ما فأريد التصريح في الدعاء بطلب الوقاية من النار . ( تفسير ابن عاشور )

١٥٦٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ ( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي ، وَجَهْلِي ، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي ، وَهَزْلِي ، وَخَطِيئِي ، وَعَمْدِي ، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

( اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي ) أي : سيئتي ، أو ذنبي .

( وَجَهْلِي ) أي : ما صدر مني من أجل جهلي ، والجهل ضد العلم ، وقال القاري : " جهلي " ؛ أي : فيما يجب عليّ علمه ، وعمله ، وقيل : أي : ما لم أعلمه .

( اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي ) بكسر الجيم ، وهو الاجتهاد في الأمر ، والتحقيق وضدّ الهزل .

( وَهَزْلِي ) بفتح الهاء ، وسكون الزاي ، وهو المزاح ؛ أي : ما وقع مني في الحالين ، أو هو التكلم بالسخرية ، والبطلان ، والهديان .

( وَخَطِيئِي ، وَعَمْدِي ) الخطأ ما يقع بدون قصد ، والعمد ما يقع عن قصد .

( اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ) أي : قبل هذا الوقت .

( وَمَا أَخْرْتُ ) عنه .

( وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ) أي : ما أخفيت ، وما أظهرت ، أو ما حدثت به نفسي ، وما تحرك به لساني .

وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ( أي : من المعاصي والسيئات ، هذا تعميم بعد تخصيص .

ما معنى ( أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَالْمُؤَخَّرُ ) ؟

قال المهلب . أشار بذلك إلى نفسه؛ لأنه المقدم في البعث في الآخرة، والمؤخر في البعث في الدنيا. انتهى .

وقال القاضي عياض -رحمه الله-: قيل: معناه المنزل للأشياء منازلها، يقدم ما يشاء، ويؤخر ما يشاء، ويُعزّز من يشاء، ويُبدّل من يشاء، وجعل عباده بعضهم فوق بعض درجات. وقيل: هو بمعنى الأول، والآخر، إن كلّ متقدّم على متقدّم فهو قبله، وكلّ متأخر على متأخر فهو بعده، ويكون المقدم والمؤخر بمعنى الهادي، والمضلّ، قدّم من شاء لطاعته، لكرامته، وآخر من شاء بقضائه، لشقاوته .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد استحباب الدعاء بهذه الكلمات العظيمة الجامعة ، المشتملة على طلب المغفرة من الله .

لماذا يستحب البسط في دعاء الله تعالى ؟

من آداب الدعاء الإلحاح على الله وكثرة سؤاله وعدم السأمة والملل " والله يحبّ المليحين في الدعاء، ولهذا تجد كثيراً من أدعية النبي ﷺ فيها من بسط الألفاظ وذكر كلّ معنى بصريح لفظه، دون الاكتفاء بدلالة اللفظ الآخر عليه ما يشهد لذلك، كقوله ﷺ في حديث علي عليه السلام الذي رواه مسلم في صحيحه ( اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ) .

ومعلوم أنّه لو قيل: اغفر لي كلّ ما صنعت كان أوجز، ولكن لفظ الحديث في مقام الدعاء والتضرّع وإظهار العبودية والافتقار باستحضار الأنواع التي يتوب العبد منها تفصيلاً أحسن وأبلغ من الإيجاز والاختصار، وكذلك قوله ﷺ في الحديث الآخر ( اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دَقَّةً وَجُلَّةً، سِرّاً وَعَلَانِيَةً، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ) .

وفي الحديث ( اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِي وَهَزْلِي وَخَطِيئِي وَعَمْدِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي ) .

وهذا كثيرٌ في الأدعية المأثورة، فإنّ الدعاء عبوديةٌ لله وافتقارٌ إليه وتذلُّلٌ بين يديه، فكُلُّما كثّر العبد وطوّله وأعادَه وأبداه ونوّع جُمْلَه كان ذلك أبلغ في عبوديته وإظهار فقره وتذلُّله وحاجته، وكان ذلك أقرب له من ربّه وأعظم لثوابه، وهذا بخلاف المخلوق، فإنّك كلّما كثرت سؤاله وكررت حوائجك إليه أبرمته وثقلت عليه وهنت عليه، وكلّما تركت سؤاله كان أعظم عنده وأحبّ إليه، والله سبحانه كلّما سألتَه كنت أقرب إليه وأحبّ إليه، وكلّما ألححت عليه في الدعاء أحبّك، ومن لم يسأل الله يغضب عليه.

كيف طلب النبي ﷺ من ربه المغفرة مع أن الله أنزل على نبيه ( إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا . لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ ) ؟

قيل : إن هذا من باب تأكيد المغفرة .

وقيل : إن هذا الاستغفار منه ﷺ محض عبادة .

وقيل : إن هذا من تواضعه .

وقيل : أن هذا من باب كمال التذلّل من رسول الله ﷺ لربه ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين .

ما رأيك بمن يقول : إن هذا من باب تعليم الأمة ؟

هذا جواب ضعيف، إذ كيف يشرع النبي ﷺ شيئاً في صلاته من أجل التعليم مع أنه يمكن أن يعلم الناس بالقول . (ابن عثيمين)

ماذا نستفيد من قوله ﷺ ( اللهم اغفر لي ) ؟

نستفيد أن النبي ﷺ قد يقع منه ما يحتاج إلى المغفرة ، لكن هناك ذنباً لا يمكن أن تقع من النبي ﷺ وهي : كل ما ينافي كمال المروءة [ كالزنا ، واللواط ، والسرقه وما أشبه ذلك ] أو كمال الرسالة [ كالكذب ، والخيانة ] .

ما رأيكم بمن يقول : إن الآيات أو الأحاديث التي فيها استغفار النبي ﷺ المراد بها ذنوب أمته ؟  
هذا قول ضعيف .

قال الشيخ ابن عثيمين : إن هذا من باب تحريف الكلم عن مواضعه .

١٥٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( اللَّهُمَّ أَصْلَحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلَحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلَحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : استحباب الدعاء بهذا الدعاء الجامع

قال القرطبي : هذا دعاء عظيم جمع خير الدنيا والآخرة والدين والدنيا .

ما معنى قوله : ( اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ) .

دعا بإصلاح الدين أولاً ، لأنه أعظم المقاصد، وأهم المطالب؛ لأن من فسد دينه فقد خاب وخسر الدنيا والآخرة، وسؤال الله إصلاح الدين هو أن يوفق إلى التمسك بالكتاب والسنة وفق هدي السلف الصالح من الصحابة والتابعين في كل الأمور، وذلك يقوم على ركنين عظيمين:

الأول : الإخلاص لله وحده في كل عبادة .

والثاني : والمتابعة للرسول ﷺ بأن يكون خالصاً صواباً .

فإن التمسك بهذين الأصلين عصمة للعبد من الشرور كلها، أسبابها، ونتائجها ونهاياتها، ومن مضلات الفتن، والحن، والضلالات التي تضيع الدين والدنيا .

فنسأل الله أن يصلح لنا ديننا الذي يحفظ لنا جميع أمورنا .

ما معنى قوله ( وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ) ؟

أي : أصلح لي عيشي في هذه الدار الفانية القصيرة، بأن أعطى الكفاف والصلاح، فيما أحتاج إليه، وأن يكون حلالاً مُعِيناً على طاعتك، وعبادتك على الوجه الذي ترضاه عني، وأسألك صلاح الأهل، من الزوجة الصالحة، والذرية والمسكن الهنيء، والحياة الآمنة الطيبة، قال جلّ شأنه ( من عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ) .

قوله ( فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً ) أي : في الدنيا بالقناعة، وراحة البال، والرزق الحلال والتوفيق لصلاح الأعمال .

ما معنى قوله ( وأصلح لي آخري التي فيها معادي ) ؟

أي : وفقني للعمل الصالح الذي يرضيك عني، وملازمة طاعتك، والتوفيق إلى حسن الخاتمة حتى رجوعي إليك يوم القيامة، فأفوز بالجنان، قال الله تعالى ( وَمَا نُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مُّعَدَّدٍ ) لم يقل تعالى ممدود، بل قال ( مُّعَدَّدٍ ) أي يُعَدَّ عدداً إلى هذا اليوم

العظيم، فينبغي لنا أن نعدّ العُدّة إلى هذا اليوم.

ما معنى قوله ( واجعل الحياة زيادة لي في كل خير ) ؟

أي : اجعل يا الله الحياة سبباً في زيادة كل خير يرضيك عني من العبادة والطاعة .

ويُفهم من ذلك أن طول عمر المسلم زيادة في الأعمال الصالحة الرافعة للدرجات العالية في الدار الآخرة، كما سُئل النبي ﷺ من خير الناس؟ فقال ( مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ ) .

ما معنى قوله ( واجعل الموت راحة لي من كل شر ) ؟

أي : اجعل الموت راحة لي من كل هموم الدنيا وغمومها من الفتن والحزن، والابتلاءات بالمعصية والغفلة، ويُفهم من ذلك أن المؤمن يستريح غاية الراحة ، ويسلم السلامة الكاملة عند خروجه من هذه الدار، كما جاء في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ مرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: (مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: (الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ، وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ، وَالذَّوَابُّ) .

١٥٦٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ( اَللّٰهُمَّ اِنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ .

١٥٦٦- وَلِلترمذِي: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ ( وَزِدْنِي عِلْمًا، وَاحْمَدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ ) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

-----  
-ما صحة أحاديث الباب ؟

في إسناده ضعف .

-ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد مشروعية أن يسأل العبد ربه أن يرزقه علماً ، وأن يكون علماً نافعاً ، لأن العلم ينقسم إلى قسمين نافع وغير نافع . قال ابن رجب : ولذلك جاءت السنة بتقسيم العلم إلى نافع وغير نافع، والاستعاذة من العلم الذي لا ينفع، وسؤال العلم النافع. ففي "صحيح مسلم" عن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ كان يقول ( اللهم إني أعوذ بك من علمٍ لا ينفع، ومن قلبٍ لا يخشع، ومن نفسٍ لا تشبع، ومن دعوةٍ لا يستجاب لها ) .

وخرجه أهل السنن من وجوه متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها ( ومن دعاءٍ لا يُسمع ) .

وفي بعضها ( اللهم إني أعوذ بك من هؤلاء الأربع ) .

وخرج النسائي من حديث جابر أن النبي ﷺ كان يقول ( اللهم إني أسألك لما نافعاً، وأعوذ بك من علمٍ لا ينفع ) .

وخرجه ابن ماجه ولفظه أن النبي ﷺ قال ( سلوا الله علماً نافعاً، وتعوذوا بالله من علمٍ لا ينفع ) .

وخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول ( اللهم اِنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا ) .

وخرج النسائي من حديث أنس "أن النبي ﷺ كان يدعو ( اللهم اِنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا تَنْفَعُنِي بِهِ )

وخرج أبو نعيم من حديث أنس أن النبي ﷺ كان يقول ( اللهم إِنَّا نَسْأَلُكَ إِيمَانًا دَائِمًا، فرب إيمان غير دائم، وأسألك وعِلْمًا

نافعاً، فرب علم غير نافع ) .

-ما علامات العلم النافع ؟

أن يثمر الخشية . قال عز وجل ( إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ) .

قال ابن مسعود وغيره: كفى بخشية الله علماً، وكفى بالاغترار بالله جهلاً .

وقال بعض السلف: ليس العلم بكثرة الرواية ولكن العلم الخشية.

وقال بعضهم: من خشي الله فهو عالم ومن عصاه فهو جاهل. وكلامهم في هذا المعنى كثير جداً.

وسبب ذلك أن هذا العلم النافع يدل على أمرين:

أحدهما: على معرفة الله وما يستحقه من الأسماء الحسنى والصفات العلى والأفعال الباهرة، وذلك يستلزم إجلاله وإعظامه وخشيته، ومهابته ومحبته ورجاءه والتوكل عليه، والرضا بقضائه والصبر على بلائه.

والأمر الثاني: المعرفة بما يحبه ويرضاه وما يكرهه ويسخطه من الاعتقادات والأعمال الظاهرة والباطنة والأقوال.

فيوجب ذلك لمن علمه المسارعة إلى ما فيه محبة الله ورضاه والتباعد عما يكرهه ويسخطه؛ فإذا أثر العلم لصاحبه هذا فهو علم نافع، فتي كان العلم نافعا ووقر في القلب لله، فقد خشع القلب وانكسر له وذل هيب وإجلالا وخشية ومحبة وتعظيماً .

ثم قال رحمه الله : ... فلهذا كان من علامات أهل العلم النافع أنهم لا يرون لأنفسهم حالا ولا مقامًا، ويكرهون بقلوبهم التزكية والمدح، ولا يتكبرون على أحد.

قال الحسن: إنما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة، البصير بدينه المواظب على عبادة ربه.

وأهل العلم النافع كلما ازدادوا من هذا العلم ازدادوا لله تواضعًا وخشية وانكسارًا وذلاً.

قال بعض السلف: ينبغي للعالم أن يضع التراب على رأسه تواضعًا لربه.

ومن علامات العلم النافع: أنه يدل صاحبه على الهرب من الدنيا، وأعظمها الرياسة والشهرة والمدح، فالتباعد عن ذلك والاجتهاد في مجانبته من علامات العلم النافع فإن وقع شيء من ذلك من غير قصد واختيار كان صاحبه في خوف شديد من عاقبته، بحيث أنه يخشى أن يكون مكرًا واستدراجًا .

كما كان الإمام أحمد يخاف ذلك على نفسه عند اشتهاه اسمه ويُغدير صيته.

ومن علامات العلم النافع: أن صاحبه لا يدعي العلم ولا يفخر به على أحد، ولا ينسب غيره إلى الجهل إلا من خالف السنة وأهلها؛ فإنه يتكلم فيه غضبًا لله لا غضبًا لنفسه ولا قصدًا لرفعها على أحد.

—ما علامة العلم الغير نافع ؟

أن يكسب صاحبه الزهو والفخر والخيلاء، وطلب العلو والرفعة في الدنيا والمنافسة فيها، وطلب مباهاة العلماء وممارسة السفهاء وصرف وجوه الناس إليهم، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن من طلب العلم لذلك فالتار النار .

ومن علامات ذلك: عدم قبول الحق والانقياد إليه والتكبر على من يقول الحق، خصوصًا إن كان دونه في أعين الناس، والإصرار على الباطل خشية تفرق قلوب الناس عنهم بإظهار الرجوع إلى الحق.

١٥٦٧- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ ( اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ اَعْلَمْ، وَاَعُوْذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ اَعْلَمْ، اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَاَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ اِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ اَوْ عَمَلٍ، وَاَعُوْذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ مِنْهَا مِنْ قَوْلٍ اَوْ عَمَلٍ، وَاَسْأَلُكَ اَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِيْ خَيْرًا ) اَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٗ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ .

-----  
ما صحة حديث الباب ؟

صحيح .

—ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد استحباب الدعاء بهذه الكلمات الجامعة المشتملة على كل خير والاستعاذة من كل شر .  
وهذا الدعاء من أجمع الأدعية ، إن لم يكن أجمعها ، فإن فيه سؤال كل خير ، والاستعاذة من كل شر ، ثم النص على سؤال أفضل الخير ، وهو الجنة والأعمال الصالحة المقربة إليها ، والاستعاذة من أعظم الشر ، وهو النار والمعاصي المقربة إليها .  
قال الملا علي القاري : وأَجْمَعُ مَا وَرَدَ فِي الدُّعَاءِ ... ثم ذكر هذا الدعاء .

وقال المناوي : قال الحلبي : هذا من جوامع الكلم التي استحبت الشارع الدعاء بها ، لأنه إذا دعا بهذا فقد سأل الله من كل خير ، وتعوذ به من كل شر ، ولو اقتصر الداعي على طلب حسنة بعينها أو دفع سيئة بعينها كان قد قَصَّرَ في النظر لنفسه .  
وقد ورد أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يدعو بهذا الدعاء بعد التشهد في الصلاة ، ويعلمه للناس .

فقد قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" وَقَدْ وَرَدَ فِيْمَا يُقَالُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ أَحْبَابٌ، مِنْ أَحْسَنَهَا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ "كَانَ عَبْدُ اللَّهِ -يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ- يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُولُ : إِذَا فَرَعْتَ أَحَدَكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ فَلْيَقُلْ: اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ اَعْلَمْ، وَاَعُوْذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ اَعْلَمْ. اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصّٰلِحُوْنَ، وَاَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصّٰلِحُوْنَ. رَبَّنَا اٰتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً" الْآيَةُ . قَالَ: وَيَقُولُ [يعني: ابن مسعود]: لَمْ يَدْعُ نَبِيٌّ وَلَا صَالِحٌ بِشَيْءٍ إِلَّا دَخَلَ فِي هَذَا الدُّعَاءِ .

فقوله : ( اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ اَعْلَمْ )

أي: يا الله أعطني من جميع أنواع الخير مطلقاً في الدنيا والآخرة ما علمت منه وما لم أعلم، والتي لا سبيل لاكتسابها بنفسي إلا منك ، فأنت تعلم أصلح الخير لي في العاجل والآجل .

وقوله ( أعوذ بك من الشر كله، عاجله وآجله، ما علمت منه، وما لم أعلم )

أي: اللّٰهُمَّ أجربي واعصمني من جميع الشرور العاجلة والآجلة في الدنيا والآخرة، الظاهرة منها والباطنة، والتي أعلم منها، والتي لا أعلمها؛ فإن الشرور إذا تكالبت على العبد أهلكته .

وقوله ( اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ اِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ اَوْ عَمَلٍ ) .

أي: وفقني يا الله إلى الأسباب القولية والفعلية الموصلة إلى الجنة، وهذا الدعاء فيه تخصيص الخير الذي سأله من قبل؛ لأن هذا الخير هو أعظمه، وأكمله، وهو الجنة .

قوله ( وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل ) .

أي: فني واعصمني من الوقوع في الأسباب الموجبة لدخول النار، سواء كانت - اعتقادية أو قولية أو فعلية - وهذا الدعاء فيه



تخصيص من الشر المستعاذ منه من قبل، والعياذ بالله، فهي أشد الشر وأخطره، فما من شر أشد منها.

قوله ( وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً ) .

وفي رواية وهي مفسرة للرواية الأخرى ( وما قَضَيْتَ لي مِنْ قَضَاءٍ ، فَاجْعَلْ عَاقِبَتَهُ لي رَشِداً ) .

أي: أسألك يا الله أن تكون عواقب كل قضاء تقضيه لي خيراً، سواء كان في السراء أو الضراء، وافق النفس أو خالفها؛ لأن كل الفوز والغنيمة في الرضا بقضائك؛ فإنك لا تقضي للمؤمن إلا خيراً، قال النبي ﷺ ( عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له ) .

١٥٦٨- وَأُخْرِجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ) .

-----  
( الْعَظِيمِ ) اسم من أسماء الله ، معناه الجامع لصفات العظمة والكبرياء .

ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد فضل هاتين الكلمتين ، فهما : كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ .

لماذا خص لفظ الرحمن في قوله ( حبيبتان إلى الرحمن ) ؟

قال الحافظ ابن حجر: وخص لفظ الرحمن بالذكر ، لأن المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله - تعالى - على عباده ، حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل .

قال الحافظ قوله ( خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان ) وصفهما بالخفة والثقل؛ لبيان قلة العمل وكثرة الثواب.

ماذا نستفيد من قوله ( ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ) ؟

نستفيد إثبات الميزان ، وفيه مباحث تقدمت .

اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

الحث على المواظبة على هذا الذكر، والتحريض على ملازمته.

إثبات صفة المحبة لله تعالى.

الجمع بين تنزيه الله تعالى والثناء عليه في الدعاء.

بيان الرسول ﷺ لأُمته الأسباب التي تُقربهم إلى الله، وتثقل موازينهم في الدار الآخرة.

إثبات الميزان، وجاء في بعض النصوص إثبات أن له كِفَتَيْنِ.

إثبات وزن أعمال العباد.

التنبيه على سعة رحمة الله؛ حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل.

الإشارة بخفة هاتين الكلمتين على اللسان إلى أن التكاليف شاقّة على النفس، ومن أجل ذلك قال ﷺ (حُجِبَتِ الْجَنَّةُ

بالمكارة، وحُجِبَتِ النَّارُ بالشهوات ) .

تم الشرح بفضل الله تعالى  
الأربعاء: ٢٧ / ١٢ / ١٤٣٧ هـ ظهر الساعة: ١٢ ونصف .